

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

وتحت الرعاية السامية للمجلس الإسلامي الأعلى



والإشراف العلمي:



مخبر العولمة وانعكاساتها على  
دول الشمال الإفريقي



مخبر الانظمة المالية والمصرفية  
والسياسات الاقتصادية الكلية



مخبر تنمية تنافسية المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في  
الصناعات المحلية البديلة"

الأوراق البحثية للمؤتمر الدولي الخامس عشر حول:  
التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

تحت رعاية



المؤتمر الدولي الخامس عشر حول:  
التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

تنفيذ: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة  
الشلف

تصنيف وإخراج: الدكتور حمدي معمر، منسق المؤتمر



هيئة المؤتمر:

الرئيس الشرفي للمؤتمر:

أ.د/ شكري علي (مدير جامعة الشلف)

رئيسة الملتقى:

د/ فلاق صليحة

المشرف العام:

أ.د/ بوفليح نبيل (عميد الكلية)

رئيس اللجنة التنظيمية:

د/ دحماني علي

المنسق العام للملتقى:

د/ حمدي معمر

رئيس اللجنة العلمية:

د/ نورين بومدين

الأمانة العامة للملتقى:

أ.د/ حبار عبد الرزاق

أعضاء اللجنة العلمية للمؤتمر:

جامعة الشلف	بوقصري صارة	جامعة الشلف	حمدي معمر
جامعة الشلف	بوثلجة عائشة	جامعة الشلف	حريري عبد الغني
جامعة الشلف	تقرورت محمد	جامعة الشلف	عبو عمر
جامعة الشلف	بوقصري صارة	جامعة الشلف	طيبة عبد العزيز
جامعة الجزائر3	فوزية قديد	جامعة الشلف	قلش محمد
جامعة الشلف	بودية فاطمة	جامعة خميس مليانة	حفيقي صليحة
جامعة الشلف	آيت مختار عمر	جامعة الشلف	سوداني نادية
جامعة الشلف	عزوز علي	جامعة الجزائر3	سكر فاطمة الزهراء
جامعة الشلف	مزيان حمزة	جامعة الشلف	مصطفى بن مريم
جامعة الشلف	بخيت حسان	المدرسة العليا للتجارة	بوحديدة محمد
جامعة الشلف	بلجيلالي أحمد	جامعة الشلف	قورين الحاج قويدر
جامعة الشلف	جميلة بغداوي	جامعة غرادية	طويطي مصطفى

جامعة الشلف	مداني أحمد	جامعة الشلف	نوي الحاج
جامعة الشلف	نوري منير	المركز الجامعي غليزان	طهراوي دومة علي
جامعة الشلف	فلاق محمد	جامعة الشلف	ترقو محمد
جامعة الشلف	خرشي اسحاق	جامعة خميس مليانة	خبازي فاطمة الزهراء
جامعة الشلف	حضري دليلة	جامعة الشلف	بن زيدان فاطمة
جامعة الشلف	بدروني هدى	جامعة بشار	مخلوفي عبد السلام
جامعة الشلف	عبو هدى	جامعة الشلف	صافو فتيحة
جامعة الشلف	طرشاني سهام	جامعة الشلف	حبار عبد الرزاق
جامعة الشلف	سماعين عيسى	جامعة الشلف	قريش نصيرة
جامعة الشلف	فلاق صليحة	جامعة الشلف	بوذريع صليحة
جامعة الشلف	لحسن فوضيل	المركز الجامعي تندوف	مختار بن عابد
جامعة الشلف	دحماني علي	جامعة البويرة	مداحي محمد
جامعة الشلف	تواتي نصيرة	جامعة الشلف	بلكيحل عبد القادر
جامعة الشلف	زروخي فيروز	جامعة الشلف	براهمية ابراهيم
جامعة الشلف	بلغنو سمية	جامعة سيدي بلعابس	بسبع عبد القادر
جامعة الشلف	خيرة ميمون	جامعة الشلف	بربري محمد الامين
جامعة ورقلة	سليمان ناصر	جامعة الشلف	عبد القادر مطاي
جامعة الشلف	قسول أمين	جامعة الشلف	زيدان محمد
جامعة سكيكدة	عبدلي حنان	المركز الجامعي غليزان	زيتوني محمد
جامعة الشلف	أنساعد رضوان	جامعة الشلف	طرشي محمد
جامعة الشلف	ولد عابد عمر	جامعة الشلف	موسوس مغنية
جامعة الشلف	سراج وهيبة	جامعة بشار	بن عبد العزيز سفيان
جامعة الشلف	بلعزوز بن علي	المركز الجامعي غليزان	حمداني نجاة
جامعة الشلف	نبيل بوفليح	المركز الجامعي غليزان	مقتات صبرينة

جامعة الشلف	عميش عائشة	المدرسة العليا للتجارة	بريش عبد القادر
جامعة ورقلة	نوال بن عمارة	جامعة الشلف	عبد القادر قداوي
جامعة الشلف	نورين بومدين	جامعة الشلف	علي عباس براهيم
جامعة وهران	زايري بلقاسم	جامعة الشلف	بن داودية وهيبة
جامعة الشلف	متناوي محمد	المركز الجامعي غليزان	جعفر هني محمد
جامعة البويرة	مداحي محمد	المركز الجامعي غليزان	نادي مفيدة
جامعة الشلف	خنوسة عديلة	جامعة الشلف	بن سفضة ماليك
جامعة الشلف	بلقطة براهيم	جامعة الشلف	عيادي عبد القادر
جامعة الشلف	شريف ابراهيم	جامعة الشلف	بن يوسف أحمد
جامعة الشلف	حساني حسين	جامعة الشلف	بوزيان الرحمان هاجر
جامعة الجوف	غراية زهير	جامعة الشلف	قويدر الواحد عبد الله
م ج تيسمسيلت	سهلي رقية	م ج تيسمسيلت	كروش نور الدين
م ج تيسمسيلت	محمودي أحمد	م ج تيسمسيلت	بوكرديد عبد القادر
		م ج تيسمسيلت	بوساحة محمد لخضر
جامعة الشلف	علي بن يحي عبد القادر	جامعة أدرار	عبد القادر عبد الرحمان
مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية	بوشطارة مهدي	جامعة الملك عبد العزيز جدة- السعودية-	عبد الرحيم الساعاتي

## الدياجة

شهد العالم تغيرات كثيرة، رافقها ظهور العديد من الأزمات المالية التي نتج عنها إفلاس المؤسسات وتسريح الآلاف من العمال، وإفلاس عدد كبير من كبرى المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية في العالم، في حين كان تأثر المؤسسات المالية الإسلامية بتبعات هذه الأزمات محدوداً، الأمر الذي نتج عنه زيادة كبيرة في الطلب على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، واعتبارها خيار استراتيجي لتعزيز الاستقرار المالي وبديل فعال عن النماذج التقليدية في العمل المالي والمصرفي. عرف نشاط المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية انتشاراً عبر مختلف دول العالم، فنشأت وانتشرت العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في مختلف دول العالم، كما أخذت بعض المصارف التقليدية بتقديم منتجات مصرفية إسلامية، مما ساهم في زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ونظيرتها التقليدية.

ورغم النجاحات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية إلا أنها لا زالت تواجه العديد من التحديات مما يتطلب ضرورة تعميق التعاون والتكامل بين المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية، إذ يطرح النظام المالي والمصرفي الإسلامي العديد من المقترحات الفعالة للخروج من الأزمات من خلال صيغ شرعية تتناسب مع حاجات المجتمع مما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازن بين الحاجة للأموال ومقدار المتاح منها من أجل تحقيق التخصيص الكفء للموارد المالية.

في خضم ما سبق تتضح معالم الإشكالية المستهدفة من خلال هذا الملتقى الدولي كما يلي:

فيما تتمثل آليات تحقيق التكامل المؤسسي للمنظومة المالية والمصرفية

الإسلامية بغرض دعم وتفعيل أدائها؟

## أهداف ومحاور الملتقى

نسعى من خلال هذا الملتقى إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجز أهمها فيما يلي:

✓ الوقوف على الدور المحوري للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في تحقيق التنمية بكل أبعادها؛

✓ التعرف على واقع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛

✓ تسليط الضوء على النجاحات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛

✓ توضيح التحديات التي تواجه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛

✓ تحديد سبل التكامل بين الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛

✓ استقاء الدروس ومحاولة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة والتي حققت نجاحاً في تعزيز التكامل بين الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن يعالج المؤتمر الدولي المحاور

التالية:

- المحور الأول: النظام المالي والمصرفي الإسلامي: المفهوم والأسس.
- المحور الثاني: إدارة وأداء الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
- المحور الثالث: الإنجازات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
- المحور الرابع: العقبات التي تواجه التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
- المحور الخامس: الآليات القانونية والتنظيمية لتكامل المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية.
- المحور السادس: تجارب رائدة في تحقيق تكامل المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية.

## فهرس المداخلات المشارك بها في المؤتمر:

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
001	التكامل بين مؤسسات صناعة الصيرفة الإسلامية: أي دور للبنوك المركزية؟	الحبيب غربال	الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي	10-1
002	صناعة التأمين التكافلي ودورها في التنمية الاقتصادية بين التطلعات والتحديات مع نموذج مبتكر لتطبيق نظام الصناديق المتمولة	محمد عزالدين الشيباني	جامعة طرابلس، ليبيا	36-11
003	تأصيل البناء النظري للتمويل الإسلامي نظرية التمويل الإسلامية الحديثة	عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي	جامعة الملك عبد العزيز	74-37
004	التجديد الفقهي للعمل المصرفي الإسلامي بين الواقع والمستقبل دراسة فقهية مقاصدية مقارنة	سارة متلع القحطاني	جامعة الكويت	100-75
005	تحليل قطاع التمويل الإسلامي باستخدام نموذج سوات "SWOT"	بن زيدان فاطمة الزهراء بودية فاطمة	جامعة الشلف	115-101
006	دور الوقف في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة	إبراهيم مفتاح الصغير	الأكاديمية الليبية للدراستات العليا	125-116
007	هل يحتاج نجاح تموقع التمويل الإسلامي في الجزائر إلى حاضنات	زايري بلقاسم	جامعة وهران 2	136-126
008	مدخل لتشخيص المعالم العامة لطبيعة التكامل الوظيفي بين المؤسسات المالية الإسلامية	عبد الناصر براني ميلود زكري	جامعة الأمير عبد القادر جامعة برج بوعريبيج	147-137
009	المقارنة بين أداء المؤشرات المالية التقليدية والإسلامية والعلاقة بينهما	زهير غراية صليحة فلاق	جامعة الجوف-المملكة العربية السعودية جامعة الشلف	169-148
010	تحديات وعوامل نجاح الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	حنان عبدلي معمر حمدي	جامعة سكيكدة جامعة الشلف	180-170
011	واقع أسلوب التمويل المصرفي بصيغة المشاركة في السودان من عام 2005-2015م	محمد فضل المولى عبد الوهاب حماد	جامعة الضعيفين السودان	204-181
012	أثر التطورات النقدية والمالية على استقرار أسواق الأوراق المالية الإسلامية الناشئة: دراسة حالة ماليزيا	عبد القادر بسبع علي طهراوي دومة	جامعة سيدي بلعباس المركز الجامعي غليزان	229-205
013	التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الأسواق الجديدة الصكوك الإسلامية نموذجاً	صليحة حفيفي، فتحية بن حاج جيلالي مغراوة	جامعة خميس مليانة	245-230
014	القدرات التنموية الناتجة عن العلاقة التكاملية بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي	بارة سهيلة جابر مهدي	جامعة عنابة جامعة سوق أهراس	262-246

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
015	التمويل الإسلامي: قراءة في أهم الضوابط والصيغ	محمد بن موسى نعيمة خالدي	جامعة الجلفة جامعة الشلف	279-263
016	مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية وتطوير الصناعة المالية المصرفية (دراسة حالة مصرف السلام - الجزائر)	بويهي محمد سماعيلي سفيان	جامعة الجزائر 3	300-280
017	الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية مقابل البنوك التقليدية في الجزائر: دراسة تطبيقية (Z- ScoreAltman) وقياسية	بقبق ليلي اسمهان	جامعة معسكر	317-301
018	دور صيغ المداينات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي	براهيم بوكرشاوي	جامعة تلمسان	332-318
019	فرص وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر	حملات بن عشور بوحزام سيد أحمد	جامعة معسكر	345-333
020	الصكوك الإسلامية بين التجربة الماليزية وآفاق إصدارها في الجزائر	زين الدين مكايي مبارك بوذراع	جامعة قسنطينة جامعة الجزائر 1	367-346
021	دور منتجات الابتكار المالي الإسلامي في تطوير الصناعة المالية ومتطلبات تطبيقها	حاج قويدر قورين خلف الله بن يوسف	جامعة الشلف المركز الجامعي آفلو	388-368
022	المصارف الإسلامية ودورها في دعم الصكوك الإسلامية - دراسة حالة بنك الإمارات الإسلامي	أنفال حدة خبيزة نورة بومدين	جامعة بسكرة جامعة ورقلة	405-389
023	الاتجاهات الحديثة للتكنولوجيات المالية وأثرها على تنافسية المصارف الإسلامية دراسة تحليلية لصكوك الاستثمار الشرعية خلال الفترة ( 2001 - 2017 )	نعجة عبد الرحمان بختي زوليخة	جامعة سعيدة جامعة سيدي بلعباس	420-406
024	متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري	عزوز أحمد مداحي محمد	جامعة البويرة	431-421
025	دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة - تجارب بعض الدول العربية والإسلامية	دراجي كريمو بن علال الهاشي	جامعة الجزائر 3	451-432
026	الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية واقع وتحديات	لعاطف عبد القادر العيابدة سعيدة	جامعة الشلف جامعة الجزائر 3	464-452
026	دور تبني الحوكمة ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في تعزيز مكانتها وتكاملها	بحيدة أحمد لبوخ مريم	وزارة المالية جامعة البليدة 02	482-465
028	التحديات المواجهة لانخراط المصرفية الإسلامية في النظام العالمي	حمو زروقي آمال سهلي رقية	المركز الجامعي تيسمسيلت	498-483

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
029	دراسة نجاح دولة ماليزيا في الصناعة المالية الإسلامية من خلال التمويل بالصكوك الإسلامية	بوساحة محمد لخضر مبطوش العلجة	المركز الجامعي تيسمسيلت	513-499
030	الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتطوير الصناعة المالية الإسلامية – إسقاط على التجربة الماليزية	نور الدين كروش أولاد ابراهيم ليلي	م. ج. تيسمسيلت جامعة المدية	536-514
031	واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في البلدان العربية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك السلام في الجزائر	عطاالله لحسن قواسم نريمان	جامعة سعيدة	554-537
032	صناعة التمويل الإسلامي، الواقع والرهانات	رفيقة بن عيشوية فاطمة لعللي	جامعة خميس مليانة جامعة مستغانم	574-555
033	دور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي	فاطمة الزهرة خبازي نشيدة معزوز	جامعة خميس مليانة جامعة البليدة 2	589-575
034	المصارف الإسلامية بين المعاملات الصورية والمعاملات الحقيقية	بن عوالي محمد الشريف	معهد صالحين للمالية الإسلامية، ماليزيا	599-590
035	الصيرفة الالكترونية الإسلامية عامل نحو تحقيق الميزة التنافسية المستدامة	بوزيان مختارية جداه عبد الكريم	جامعة سيدي بلعباس جامعة وهران 2	614-600
036	القانون النموذجي للتحكيم المؤسسي في المنازعات المالية الإسلامية	جلجل محفوظ رضا	جامعة تيارت	625-615
037	التكنولوجيا المالية الإسلامية والمستدامة (تجربة خليج البحرين للتكنولوجيا المالية)	محمد الأمين بودخيل محمد الأمين ياحي	جامعة بشار	641-626
038	النظام المالي الإسلامي المرتكزات النظرية والواقع العملي	زيتوني عبد القادر قادة عبد القادر	المركز الجامعي غليزان	673-642
039	إطار عمل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية دليل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنك المركزي الماليزي كنموذج	سهيلية يمينة قويدري قوشيح بوجمعة	جامعة معسكر جامعة خميس مليانة	689-674
040	تطوير صناعة التأمين التكافلي السبيل لاستكمال منظومة المؤسسات المالية الإسلامية -تحليل واقع صناعة التأمين التكافلي في السعودية الإمارات والجزائر-	جوادي سميرة جرفي زكرياء	جامعة ورقلة جامعة بسكرة	705-690
041	العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية	يوسف إيمان لعقون أمال	جامعة سطيف 1	723-706
042	حدود استخدام استراتيجيات التأمين المصرفي (Bancassurance) كأساس للتكامل بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية –بنك رأس الخيمة الوطني RAKIslamic نموذجا-	نبيل قبلي سميحة جلولي	جامعة خميس مليانة	741-724



الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
043	التوريق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	خولة بونعاس حمادو بن نعمون	جامعة قسنطينة 2	755-742
044	مقابلات الكتلة النقدية الملائمة للإصدار النقدي في ظل الاقتصاد الإسلامي	قويدري قوشيح نعيمة بن ذببة يمينة	جامعة خميس مليانة جامعة أدرار	767-756
045	الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي بين الانجازات المحققة والرهانات المستقبلية	أوصيف لخضر بلحمري سمية	جامعة المسيلة جامعة الشلف	783-768
046	تشخيص واقع الصناعة المالية الإسلامية في الدول العربية والإسلامية	سعدي مراد موسي نصيرة	جامعة معسكر	796-784
047	واقع وأفاق المعاملات المالية المصرفية الإسلامية في الجزائر* حالة الاجارة المنتهية بالتمليك*	عبابو الطيب يوسف رشيد	جامعة الشلف جامعة مستغانم	811-797
048	النظام المالي الإسلامي بين الضوابط الفقهية في المعاملات وبين التكامل المالي	عبد القادر موزاوي عائشة موزاوي	جامعة مستغانم جامعة المدية	824-812
049	دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية	لياس عايدة محرز نور الدين	جامعة سوق أهراس	842-825
050	دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة -دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني-	بباس منيرة فالي نبيلة	جامعة سطيف 1	862-843
051	التجربة الماليزية في صناعة الأدوات المالية الإسلامية المستدامة	شدري معمر سعاد قريتلي محمد	جامعة البويرة جامعة ادرار	877-863
052	إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	بابا عمر جلمام ياسين عيساوي توفيق	جامعة غرداية جامعة البويرة	893-878
053	واقع وآليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر: دراسة حالة عدد من البنوك التجارية الجزائرية	حسام الدين عبد الحفيظ - حسان بوبعاية	جامعة المسيلة	907-894
054	تجربة أندونيسيا في الصكوك الإسلامية	الجيلالي بن عوالي زينة عرايش	جامعة تلمسان المركز الجامعي غليزان	921-908
055	منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق أهداف التنمية: ماليزيا نموذجا	قربي ناصر الدين	جامعة الجزائر 3	934-922
056	تطورات الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم -دراسة تحليلية	بن فريحة نجاة فلة غيدة	جامعة الشلف جامعة خميس مليانة	950-935
057	تجربة مصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل الكويتي في مجال إصدار الصكوك الإسلامية	بن علقمة مليكة	جامعة سطيف 1	973-951

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
058	أهمية الصيرفة الإسلامية الجزائرية في تحقيق التنمية الاقتصادية	بطاهر بختة عقون عبد الله	جامعة مستغانم جامعة خميس مليانة	988-974
059	سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا تجربة رائدة في النظام المالي والمصرفي الإسلام	عبد الرحيم الكتامي زاوية رشيدة	جامعة القرويين -المغرب جامعة غرداية	1003-989
060	تقييم مؤشر التطور للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية (دراسة إحصائية خلال الفترة 2016-2017)	كراش حسام	جامعة سطيف1	1022-1004
061	المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة كآلية لتفادي عجز الميزانية العامة مشروع ميناء الوسط - شرشال- نموذجا	قداري أحمد بشكير عابد	المركز الجامعي غليزان	1041-1023
062	التكامل المؤسسي بين الوقف و الصيرفة الإسلامية كآلية لتطوير القطاع الوقفي - تجربة ماليزيا نموذجا-	مراح حبيبة	المركز الجامعي تيبازة	1059-1042
063	دور المصارف الإسلامية في جذب السيولة المصرفية -دراسة حالة مصرف قطر الإسلامي -	أسماء بن حميدة سميرة حسيبة	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	1075-1060
064	الزكاة كآلية لتمويل المشاريع المتناهية الصغر	سايح فطيمة	المركز الجامعي غليزان	1095-1076
065	الصيرفة الإسلامية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة-البعد الاقتصادي والاجتماعي	بنوجعفر عائشة بوعشاش سامية	المركز الجامعي تندوف جامعة الشلف	1111-1096
066	إمكانية استخدام الصكوك المالية الإسلامية كبديل للوسائل التقليدية في تمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر في ظل تراجع حاصل الجباية البترولية - بين المأمول وتحديات التطبيق	شباب سهام علي دحمان محمد	جامعة معسكر المركز الجامعي عين تموشنت	1127-1112
067	دور الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	بلجيلالي أحمد بلجيلالي فتيحة	جامعة الشلف جامعة تيارت	1139-1128
068	واقع و آفاق الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية عبر دول العالم	جيلالي بن فرج عبد القادر - خليفة منية	جامعة خميس مليانة	1157-1140
069	آليات تطبيق التمويل الإسلامي في الجزائر...واقع والتحديات	بلحوت عبد المجيد بوعلاقة نورة	جامعة البليدة02 جامعة المدية	1171-1158
070	صيغ الاستثمار و التمويل الإسلامية و دورها في دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة الجزائرية	مريم بن دهينة إيمان حمودي	جامعة تلمسان	1186-1172
071	مقاربة نقدية وميزانية في حتمية أسلمة الاقتصاد الوضعي اللافعال دوريا - نظرة في ميكانيزمات عمل السياسات الاقتصادية الدورية الوضعية والإسلامية-	فيروز زروخي بن عابد مختار	جامعة الشلف المركز الجامعي تندوف	1213-1187

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
072	الإطار القانوني لتمويل المصارف الإسلامية والرقابة عليها في التشريع الجزائري	لاكلي نادية	المركز الجامعي عين تموشنت	1227-1214
073	واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر نموذجاً-	بوحسون عبد الرحمن	المركز الجامعي غليزان	1244-1228
074	دراسة ميدانية حول تحديات تحقيق تكامل بين المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية في الجزائر	بوعتلي محمد	المدرسة العليا للتجارة	1259-1245
075	مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار أموال الزكاة	أحمد كروش عبد الحميد حمادوش	جامعة خميس مليانة	1273-1260
076	متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية دراسة مقارنة بين بنك بومبيرا الماليزي ووكالة بنك التنمية المحلية	مير احمد عراية راجح	جامعة المسيلة المركز الجامعي تيبازة	1296-1274
077	دور الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي	سريدي أحمد بغداد أمحمد	المركز الجامعي تيسمسيلت	1312-1297
078	منتجات الصناعة المالية الإسلامية ودورها في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا	بودريوة أمينة سعيج عبد الحكيم	جامعة بومرداس	1326-1313
079	الصكوك الإسلامية ودورها في التنوع الاقتصادي: ماليزيا نموذجاً	شبورو سليم تراري ثاني طاهر	جامعة تلمسان جامعة مستغانم	1342-1327
080	أهمية تداول الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية دراسة قياسية خلال الفترة [2001-2018]-	سامية عمر عبدة عديلة مريمتم	جامعة قلمة	1361-1343
081	الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي مناسب في ظل التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية- دراسة استشرافية-	بوذريع صالححة كواش زهية	جامعة الشلف جامعة خميس مليانة	1377-1362
082	الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات التمويل الإسلامي	الأغا تغريد أبركان ياسين	المركز الجامعي تيبازة	1392-1378
083	تحديات الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	بوجلال أنفال نوي نبيلة	جامعة برج بوعرييج جامعة المسيلة	1407-1393
084	دور التمويل الإسلامي في تحقيق التكامل الاقتصادي دراسة حالة بنك البركة الجزائري	فاطمة الزهراء سبع خليف عبد الرحمن	مركز البحث في العلوم الإسلامية بالأغواط جامعة الأغواط	1430-1408
085	محددات الأمان المصرفي في مصرف البركة الجزائري للفترة (1993-2017)	إليني محمد بن علي بلعزوز	جامعة خميس مليانة جامعة الشلف	1447-1431
086	دور حوكمة هيئات الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية في تعزيز الاستقرار المالي " التجربة الكويتية نموذجاً"	بن عبد العزيز سفيان بن عبد العزيز سمير	جامعة بشار	1459-1448

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
087	دراسة استشرافية لتبني التمويل بالصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري	صلاح محمد قرواط يونس	جامعة المسيلة	1477-1460
088	دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة -دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني	بياس منيرة فالي نبيلة	جامعة سطيف 1	1499-1478
089	تقييم مرونة وأداء الصناعة المصرفية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأزمة المالية العالمية (قبل -بعد) خلال الفترة 2005- 2017	سيداعمر زهرة بللعماء أسماء	جامعة أدرار	1519-1500
090	الصناعة المصرفية الإسلامية قراءة في الانجازات المحققة بعد أربعة عقود من الممارسة	سعيدة بورديمة	جامعة قالمة	1539-1520
091	ثقافة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: العوائق والتحديات	مخلوفي عبد السلام حساني بوحسون	جامعة بشار جامعة الشلف	1550-1540
092	الهندسة المالية كمدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية عرض التجربة الماليزية	الميلودي سعاد دحمان زناتي نبيلة	جامعة خميس مليانة	1568-1551
093	واقع التمويل الإسلامي والهيئات الداعمة لهذا التمويل	سوداني نادية زيان بروجعة علي	المركز الجامعي تيسمسيلت	1583-1569
094	البنوك الإسلامية كجهاز مصرفي فعال في تحقيق التنمية المستدامة	محمودي أحمد عدة بركاهم	المركز الجامعي تيسمسيلت جامعة خميس مليانة	1594-1584
095	متطلبات تفعيل الدور التنموي للأوقاف في الجزائر	جعفر هني محمد جميلة مديوني	المركز الجامعي غيليزان جامعة الشلف	1619-1595
096	تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر 2008- 2016	موسى بونويرة رميسة كلاش	جامعة الجلفة جامعة أم البواقي	1635-1620
097	إدارة السيولة في البنوك الإسلامية التحديات والأدوات	نعيمة برودي	جامعة تلمسان	1655-1636
098	التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين على الودائع لدى المصارف الإسلامية -دراسة حالة المصارف الإسلامية الجزائرية-	حمزة طيوان	جامعة الأغواط	1670-1656
099	واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم وتحديات تطبيقها في الجزائر	بلدي مروى بن سالم فرح	جامعة برج بوعرييج	1688-1671

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
100	التأمين التعاوني الإسلامي على الودائع بالمصارف الإسلامية	قلقول عبد الرزاق دبي منيرة	جامعة بسكرة	1700-1689
101	مكانة الصناعة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي	العربي نعيمة سكر فاطمة الزهراء	جامعة الجزائر 3	1719-1701
102	متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية في الجزائر	فريدة زيني جازية حسيني	جامعة خميس مليانة جامعة الشلف	1736-1720
103	التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	سويدي الربيع يحياوي عبد الحفيظ	جامعة الجلفة	1747-1737
104	الوقف كأداة استثمار في الصناعة المالية الإسلامية التجربة الماليزية نموذجا	بوشيخي محمد رضا صندوق غريسي	جامعة معسكر	1761-1748
105	العلاقة التكاملية في سوق المال الإسلامي في ماليزيا	عزالدين شرون بلال كيموش	جامعة سكيكدة	1777-1762
106	الصبغ الحديثة لتمويل وإستثمار الأوقاف للنهوض بالتنمية مع الإشارة لبعض التجارب الدولية	فريد حدادة عبد الرحمن ثابت	جامعة الشلف جامعة معسكر	1791-1778
107	كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في تعبئة الموارد المالية	فوزية قديد خيرة بلحمري	جامعة الجزائر 3 جامعة المدية	1803-1792
108	الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل عجز الموازنة العامة ( دراسة حالة الجزائر ، ماليزيا و الإمارات العربية )	هند مهداوي هاجر بوزيان الرحماني	المركز الجامعي عين تموشنت	1820-1804
109	بيع المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي - رؤية فقهية معاصرة -	طيب عمور محمد عياد هاجر	جامعة الشلف جامعة البليدة 2	1832-1821
110	المصارف الإسلامية _ المعوقات والتحديات _	طارق سعادي عز الدين نشاد	جامعة الشلف جامعة خميس مليانة	1843-1833
111	التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية- فرص وتحديات-	حنان العمراوي سميرة مشراوي	جامعة الجزائر 3 جامعة الأغواط	1856-1844
112	عن الإشكالات القانونية والتنظيمية لتفعيل المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية بالجزائر	حزّام فتيحة	جامعة بومرداس	1871-1857
113	واقع وتحديات سوق الصكوك الإسلامية في الدول العربية	آمال بن فلامي أحمد ضيف	جامعة البويرة	1882-1872
114	آليات تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية في ظل البيئة التقليدية	صديقي النعاس مصطفى يونس	جامعة الجلفة	1897-1883
115	التجربة الكويتية في تحقيق التكامل بين المنظومة التشريعية والمصرفية الإسلامية	مهدي ميلود	جامعة وهران 2	1913-1898
116	الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير ودعم وتفعيل عمل المصارف الإسلامية (مقاربة نظرية)	بورنان مصطفى مجذوب بحوصي	جامعة الأغواط جامعة بشار	1930-1914

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
117	الصكوك الإسلامية كآلية لتفعيل السوق المالي الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية	حمودي آسيا نسيلى خديجة	المركز الجامعي تيبازة	1950-1931
118	تحليل كفاءة أداء البنوك الإسلامية باستخدام أسلوب تحليل البيانات (DEA) دراسة عينة من البنوك الخليجية	ضيف روفية بوعروج لاميا	المركز لجامعي ميله جامعة قسنطينة	1968-1951
119	الصناعة المالية الإسلامية في إفريقيا، إلى أين يتجه المسار؟	صحراوي جليلة جديدن لحسن	المركز الجامعي عين تيموشنت	1985-1969
120	دور تقنية الاستصناع- الإجارة (istisna'-ijara structure) في تمويل المشاريع الكبرى	بوكريديد عبد القادر بوساحة محمد لخضر	المركز الجامعي تيسمسيلت	1997-1986
121	الإطار القانوني للمصرفية الإسلامية في الجزائر	سرباح خالد	جامعة الشلف	2008-1998
122	تشخيص واقع التجربة الماليزية في التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية	فريدة غباش بولقمح كاميليا	جامعة الشلف	2022-2009
123	عوائق وتحديات نجاح وتطور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	بن زعمية فاطمة زهراء حريري عبد الغني	جامعة الشلف	2037-2023
124	أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية حالة بنك البركة الشلف	علي دحماني حمزة مزيان	جامعة الشلف	2053-2038
125	دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية وواقعها في الجزائر -تجربة بنك البركة	كتزة بن غالية مداح عرايبي الحاج	جامعة الشلف	2069-2054
126	دور الهيئات الشرعية المركزية في ضوء التجربة الماليزية ومدى حاجة الجزائر له	محمد غزال	جامعة الشلف	2084-2070
127	النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر كخطوة في طريق تطوير المعاملات المالية الإسلامية بالجزائر	نادية بن شاعة مانع فاطمة	جامعة الشلف	2098-2085
128	استراتيجيات ومناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وأهم التحديات التي تواجهها في إدارة مخاطر المؤسسات المالية	عبو هودة عبو ربيعة	جامعة الشلف	2115-2099
129	مكانة المعايير المحاسبية الإسلامية في النظام المالي والمصرفي الإسلامي	بكيحل عبد القادر بخيت حسان	جامعة الشلف	2132-2116
130	أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية أسس ومقومات النظام المالي الإسلامي	تقرورت محمد يمينة شحورور	جامعة الشلف	2149-2133
131	عوامل وتحديات تطور الصيرفة الإسلامية بالإشارة إلى التجربة الجزائرية	قدوري عبد القادر معيوف كمال	جامعة الشلف	2165-2150

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
132	إنجازات التأمين التكافلي عالميا وإقليميا	سنجاج الدين نورالدين	جامعة الشلف	2178-2166
133	واقع وآفاق الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم	محمد الأمين عيراش سهيلة بن دريس	جامعة الشلف	2193-2179
134	تحديات النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر	أحمد سايج صاليحة زيدان محمد	جامعة الشلف	2205-2194
135	دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة -تجربة السودان نموذجا	بوزيان عبد الباسط غالبي زهيرة	جامعة الشلف	2227-2206
136	متطلبات أسلمة الأسواق المالية العربية	شارفي سامية طرشاني سهام	جامعة الشلف	2248-2228
137	تنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية	عديلة خنوسة لحسن فضيل	جامعة الشلف	2261-2249
138	واقع الصناعة المالية الإسلامية لبعض الدول ومعوقاتها في الجزائر	محمد طرشي جمال سحنون	جامعة الشلف	2276-2262
139	مبادئ وأسس السياسة النقدية من منظور إسلامي	جربو صارة جربو كلثوم	جامعة الشلف	2290-2277
140	واقع التمويل الإسلامي في الجزائر ومعوقاته	يمينة بوزكري عبد الرزاق حبار	جامعة الشلف	2304-2291
141	البنوك الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية	حسيني منال خليفة أحمد	جامعة الشلف	2319-2305
142	صبيغ التمويل المصرفي الإسلامي لبنك البركة في الجزائر بين النظرية والتطبيق	كانم صليحة عيادي عبد القادر	جامعة الشلف	2332-2320
143	دور الصناعة المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي	بغداوي جميلة معمر قوادري فضيلة	جامعة الشلف	2351-2333
144	واقع أداء الصيرفة الإسلامية ومستقبل نموها عالميا	بلقطة براهيم قسول أمين	جامعة الشلف	2368-2352
145	الصيرفة المالية الإسلامية، الواقع والتحديات	مرقوم كلثوم فوقة فاطمة	جامعة الشلف	2384-2369
146	التوجه الأوروبي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية خيار استراتيجي في ظل الأزمة العالمية -تجارب ومعوقات	عائشة عميش وهيبة سراج	جامعة الشلف	2401-2385
147	أهمية الحوكمة في تفعيل أداء الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	سميرة حمادوش تقرورت محمد	جامعة الشلف	2423-2402
148	التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	عبيد الشيخ راتول محمد	جامعة الشلف	2436-2424



الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
149	الصكوك الإسلامية كأحد أهم ركائز الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	عمر رويحي فيسة نبيل بوفليح	جامعة الشلف	2450-2437
150	محاولة تصور نظام جبائي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي (مدعم بأمثلة توضيحية)	سماعين عيسى	جامعة الشلف	2467-2451
151	استخدام أسلوب التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) في تحديد تكاليف الأنشطة وأهميته في دعم الميزة التنافسية للمصارف الإسلامية	براهمية ابراهيم عبد القادر حليلة سالم	جامعة الشلف	2483-2468
152	تحديات الانتقال من السياسة النقدية التقليدية الى الإسلامية التجربة السودانية نموذجا	خلوف ياسين قارة عشيرة نصر الدين مداح عبد الهادي	جامعة الشلف	2498-2484
153	واقع وتحديات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	مطاي عبد القادر عمر دلال فؤاد	جامعة الشلف	2512-2499
154	تفعيل صكوك الإجارة الإسلامية في تمويل قطاع السكن في الجزائر	رابح بوداني محمد أمين بربري	جامعة الشلف	2527-2513
155	الصيرفة الإسلامية في الدول غير الإسلامية بين حدائث التجربة وصعوبة تنفيذها دراسة تجربة المملكة المتحدة	شتاتحة هشام صلاح الدين عمار طهرات	جامعة الشلف	2544-2528
156	النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية و دور الهيئات الشرعية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية	بوزيان كريم زيدان محمد	جامعة الشلف	2562-2545
157	البنوك الإسلامية: المفهوم، النشأة، الأسس	جيلالي عياد غلام الله خروبي هني	جامعة الشلف	2576-2563
158	العقبات التي تواجه التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	طاوري نورالهدى حبار عبد الرزاق	جامعة الشلف	2591-2577
159	دور مؤسسة الزكاة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية-مؤسسة الزكاة بالسودان أنموذجا	دحامي ياسين نوي الحاج	جامعة الشلف	2607-2592
160	الصناعة المصرفية الإسلامية بين التحديات والنجاحات	مناد العالية جدايني سامية	جامعة الشلف	2621-2608
161	التأمين التعاوني كآلية داعمة للاقتصاد الإسلامي- دراسة حالة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات والتأمين الصادرات	محمد شرقي	جامعة الشلف	2636-2622



الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
162	إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي	فاطمة تواتي بن علي	جامعة الشلف	2654-2637
163	تحليل وتقييم أداء المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008	حضري دليلة المحاي ثريا	جامعة الشلف	2677-2655
164	تشخيص واقع الصناعة المالية الإسلامية باستخدام تحليل سووت SWOT Analysis	زهرة زياني زهرة بن سعدية	جامعة الشلف	2696-2678
165	واقع الصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات في المؤسسات المصرفية الماليزية وآليات تطويرها	قدور فطيمة زهرة عزوز علي	جامعة الشلف	2713-2697
166	دور صناديق الاستثمار الوقفية في تعزيز التكامل بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية	أحمد مداني بومدين نورين	جامعة الشلف	2728-2714
167	النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر كخطوة في طريق تطوير المعاملات المالية الإسلامية بالجزائر	نادية بن شاعة بوهراوة زورة	جامعة الشلف	2741-2729
168	أثر معايير المحاسبة الشرعية في إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية	ولد عابد عمر عابد نصيرة	جامعة الشلف	2758-2742
169	تقييم الأداء في المصارف الإسلامية بإتباع فلسفة بطاقة الأداء المتوازن (BSC)	قويدر الواحد عبد الله مصنوعة احمد	جامعة الشلف	2766-2759
170	مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - بنك البركة الجزائري وكالة الشلف	معمر رياحي فاطمة مانع	جامعة الشلف	2786-2767
171	النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية بين النظرية والتطبيق نحو فتح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية للتحويل للمصرفية الإسلامية	بن داودية وهيبة قمومية سفيان	جامعة الشلف	2805-2787
172	أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية البدائل الشرعية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة - التجربة الكويتية	معموري صورية	جامعة الشلف	2823-2806
173	الإطار المفاهيمي للنظام المالي والمصرفي الإسلامي والأسس الفكرية له	لكحل حياة عزوز علي	جامعة الشلف	2830-2824
174	تطبيقات المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية بين التحديات والآفاق (دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية الرائدة)	ختنار نوال قلش عبد الله	جامعة الشلف	2849-2831
175	البنوك الإسلامية ... إستراتيجيات تسويقية إسلامية	ريمة بلغالي قدور بن نافلة	جامعة الشلف	2862-2850
176	التأمين المصرفي "كسبيل للتعاون بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية"	سميرة مرقاش	جامعة الشلف	2871-2863

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
177	النظام المالي والمصرفي الإسلامي: المفهوم والأسس	خلج أمينة عبو عمر	جامعة الشلف	2883-2872
178	الصناعة المالية الإسلامية – الواقع والتحديات	طه حسان طاهر شريف حسان	جامعة الشلف	2897-2884
179	الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كسب الرهانات في ظل العوائق والتحديات	قديد محمد بن سونة عبد الرحمان	جامعة الشلف	2912-2898
180	الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر والمعوقات القانونية المحلية	بوغدو سومية بربري محمد أمين	جامعة الشلف	2923-2913
181	دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	ديدوش هاجرة علي بن يحي عبد القادر	جامعة الشلف	2938-2924
182	القرض الحسن كآلية للتمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية في الجزائر	أنساعد رضوان قمري حليلة	جامعة الشلف	2949-2939
183	دور الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية في تدعيم الجانب المحاسبي للصناعة المالية الإسلامية	صافو فتيحة	جامعة الشلف	2968-2950
184	دور الصكوك في توظيف السيولة في البنوك الإسلامية	عائشة بوثلجة فلاحي زهرة	جامعة الشلف	2981-2969
185	ضرورة اعتماد صكوك التمويل الإسلامي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية	مراد كريفار محمد أمين بربري	جامعة الشلف	2993-2982
186	التأصيل النظري للنظام المالي والمصرفي الإسلامي	فراح أسامة عبد العزيز رحمة	جامعة الشلف	3005-2994
187	دور التأمين التكافلي الإسلامي -صناعة التكافل- في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة –التجربة الماليزية أنموذجا-	عبد القادر شيباني بلقاسم تمام	جامعة الشلف	3019-3006
188	أهمية وسائل الدفع رصد المخاطر في البنوك الإسلامية والسبل التنظيمية في إدارتها	شيخ هجيرة	جامعة الشلف	3038-3020
189	أهمية التدقيق الخارجي ضمن الآليات القانونية والتنظيمية للتكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	سعدى الجيلالي عيادي عبد القادر	جامعة الشلف	3056-3039
190	أثر البنوك الإسلامية على التنمية وتحدياتها المستقبلية	بن هراوة محمد أمين حداد صالح	جامعة الشلف	3068-3057
191	نحو تفعيل القطاع دور القطاع الوقفي في تمويل التعليم العالي -الجامعات الوقفية والكراسي الوقفية أنموذجا-	دلالي جيلالي يعقوب بلشير	جامعة الشلف	3094-3069
192	دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة على ضوء التشريع الجزائري والتشريعات العربية	عمير هاجرة حاج بن علي محمد	جامعة الشلف	3110-3095

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	الصفحة
193	واقع الصناعة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها واقتراح سبل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية	لقرع فايزة طيبة عبد العزيز	جامعة الشلف	3124-3111
194	آليات وسبل مواجهة مخاطر الصناعة التأمينية الإسلامية	علواش سارة	جامعة البليدة 2	3139-3125
195	دراسة علاقة التكامل المشترك بين أصول وتمويلات البنوك الإسلامية لعينة من الدول خلال الفترة (2014-2018)	عبدالقادر بادن بوخاري بولرباح	جامعة مستغانم جامعة الشلف	3153-3140
196	La Finance Islamique : Mécanismes De Fonctionnement, Obstacles Et Perspectives Du Développement	بوزيدة زهية ملاك نذير	جامعة تيزي وزو	3164-3154
197	Islamic Banking as a Key Driver of Economic Growth in Algeria	ميدون سيساني تقرورت محمد	جامعة تيارت جامعة الشلف	3174-3165
198	Commercial bank with islamic approach: How Bendigo bank used shared value concept to acheive sustainability development and social impact	خرشي اسحاق فلاق محمد	جامعة الشلف	3193-3175
199	La reconfiguration des processus métier comme vecteur de mutation des banques vers la finance islamique	تومي عمارة جميلة	المدرسة العليا للمانجمنت	3212-3194
200	Validation du concept de la banque islamique Etude comparative : banque islamique & banque classique	باحمد أسماء نسرين توبني	جامعة الجزائر 3	3235-3213
201	L'émergence du système bancaire islamique: Caractéristiques, développement et défis	بلاحة هاجر دريف أبو بكر الصديق	جامعة سيدي بلعباس	3248-3236
202	The Relatinship Between Takaful Industry, Islamic Banking and Economic Growth: The Case of Malaysia	مولودي عبد العالي	جامعة تلمسان	3263-3249

التكامل بين مؤسسات صناعة الصيرفة الإسلامية:

أي دور للبنوك المركزية؟

إعداد الدكتور

الحبيب غربال

الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## أولاً: مقدمة

لتقييم أي وضعية لواقع المالية الإسلامية عموماً , انطلاقاً من التشخيص إلى استنتاج الحلول الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية مع التميز والالتزام بالضوابط الشرعية , لا بد من اعتماد المقاربة المقاصدية , أي عرض ذلك الواقع ها على مقاصد الشريعة في الاقتصاد برؤية حركية متلائمة ومنسجمة مع كل عناصرها , حتى لا يكون التقييم مجرد أحكام فقهية ضيقة قد لا تحقق الهدف المنشود .

لذلك اسمحوا لي في البداية عرض مقاصد الشريعة في الاقتصاد من وجهة نظري لنعتمدها بعد ذلك في تشخيص واقع التكامل بين مؤسسات صناعة المالية الإسلامية وخاصة دور البنوك المركزية تجاه المصارف الإسلامية.

### 1: المقصد الأول : إعمار الأرض:

إن مهمة المجتمع الإسلامي الكبيرة والأساسية هي القيام بأعمار الأرض ضمن سياق الخضوع لأوامر الله سبحانه وتعالى وفي ظلال المبادئ، وفي إطار القيم التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

### 2: المقصد الثاني : التنمية النفعية :التنمية الطيبة

:وهو أن تتم بوسائل وأساليب بعيدة عن الاستغلال والظلم و يستفيد منها الجميع. و يتحقق هذا عندما :

- تكون البضاعة أو الخدمة حلالاً نافعة إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً وتملكاً .
- العلاقات والعقود المتعامل بها شرعية ومستعملة منتجات مالية ومعاملات مالية وعلاقات شرعية ليس فيها معاملات منهي عنها شرعاً.
- المقصد الثالث: العدل :
- العدل هو في الحقوق المعنوية ,بينما القسط فهو في الحقوق المادية وهو ليس بالمساواة المطلقة بين المختلفين.
- من كل حسب طاقته , ولكل حسب جهده ثم حاجته .
- المقصد الرابع: المصلحة
- مراعاة المصلحة والاستحسان ورفع الحرج في كل العلاقات بين مختلف الأطراف (في التسعير والملكية وضوابطها وفي التوزيع)
- وبهذا المفهوم فقط نستطيع القول أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومن ورائها الاقتصاد الإسلامي صالح لكل زمان ومكان لأن له من المرونة الكبيرة التي تنتج لكل حال منوال تنمية إسلامي .
- وبقدر ما يحقق مقاصد الشريعة في الجانب الاقتصادي فهو أقرب إلى الاقتصاد الإسلامي أو لنقل إن مجموعة هذه النماذج التنموية تمثل الاقتصاد الإسلامي علماً ومذهباً.

المسألة الثانية التي أود أن أؤكد عليها هي الجواب على سؤال : ما هو الهدف من إحداث أي منشأة اقتصادية. الهدف كما يعتبره المختصون في التصرف وإدارة الأعمال Management هو الحياة أو العيش : la vie de l'entreprise لذلك يمكن أن نفكر بطريقة موضوعية عندما مثلاً نريد أن نحكي المؤسسة من سلوكيات المماطلين عند سداد ديونهم. يتبني الفتاوى التي تسمح بتوظيف عقوبة التأخير التي تصرف في الأعمال الخيرية دون أن تدخل في إيرادات البنك. وكذلك يمكن أن ندفع مؤسسات التمويل للاستعمال المنتجة المتنوعة وليس الاقتصار على المربحة بفرض من البنك المركزي. كل هذا لتحقيق مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي.

ونحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على المؤسسات المالية الإسلامية وطبيعتها وأقسامها، مركزين على واقعها الحالي و دورها في النهوض بالعمل المالي و المصرفي الإسلامي، مقترحين في الأخير بعض الاقتراحات التي نراها الطريق الأمثل لمواجهة تلك التحديات والمتعلقة بالبنوك المركزية وعلاقتها بالمصارف الإسلامية.

### ثانيا : مؤسسات المالية الإسلامية

**المصارف.** وهي التي تمارس المهنة المصرفية وفق فنونها وأساليبها المصرفية ونظمها الشرعية وتتقبل الودائع من الناس، ونعرفها بأنها: مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال وفقا لقاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم" وتوظيفها في وجوه التجارة والاستثمار طبقا لمقاصد الشريعة في الاقتصاد التي ذكرناها.

**الشركات المالية والاستثمارية.** وهي التي تمارس الأعمال الاستثمارية وفق نظم الشركات الشرعية وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط مالهما وعملهما أو التزامهما في الذمة بقصد الاسترباح. ومن أمثلتها شركات الاستثمار الإسلامية. وصناديق الاستثمار الإسلامية.

**شركات التأمين التكافلي الإسلامي.** : وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، فتقوم شركة التأمين التكافلي بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات. فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات المناسبة وتصمم برنامج التعويض.

ولكن نظرا لصعوبة مطالبة الشركة للمشاركين بدفع قسط إضافي وبخاصة أولئك منهم الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة تعتمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي احتاجت إلى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية. وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح إذا تحقق يكون للمشاركين وكذا الخسارة تكون عليهم إذ إن الوكيل مؤتمن فلا يضمن.

المؤسسات الداعمة. شهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من المؤسسات الدولية الداعمة التي تعكس عالمية هذه الصناعة ، ومن أهمها في الوقت الحالي:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: Accounting And Auditing Organisation For Islamic Financial Institutions AAOIFI

هذه الهيئة عبارة عن جهاز فني مهني لإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأضيف إلى هيكله الإداري مجلس شرعي لإصدار المعايير الشرعية . وسجلت الهيئة في وزارة التجارة بمملكة البحرين بصفة هيئة عالمية بشخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح في مارس 1991م.

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: General Council For Islamic Banks and Financial Institution) CIBAFI

هذا الجهاز هو بمثابة اتحاد مهني للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يستهدف التعريف والتوثيق للعمل المصرفي الإسلامي وتمثيل مصالح مؤسساته عالميا، وقد انبثق كتطور طبيعي لاجتماعات البنك الإسلامي للتنمية مع البنوك الإسلامية خلال (17عاما). وصدر المرسوم الملكي في مملكة البحرين برقم 23 لسنة 2001م في 31 مارس 2001م، بالموافقة على الاتفاق بشأن المقررين حكومة دولة البحرين والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

- السوق المالي الإسلامي الدولي: IFM International Islamic Financial Market

هذا الجهاز إداري مهمته تطوير وتنمية وتوجيه السوق المالي الإسلامي الدولي واعتماد الأدوات المالية المتداولة والترويج للفكرة في المحافل الدولية والمصرفية. صدر مرسوم ملكي في مملكة البحرين برقم 23 لسنة 2002 بتأسيسه كشخصية اعتبارية في 11/08/2002م.

- مركز السيولة المالية: Liquidity Management Center وهي شركة مالية تهدف إلى إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات المالية ودعمها وهي ذراع عملي للسوق المالي الإسلامي الدولي، أنشأت كشركة مساهمة بحرينية رأس مالها المدفوع (20) عشرون مليون دولار أمريكي والمصرح به 200 مليون دولار أمريكي وسجلت في وزارة التجارة بمملكة البحرين في 29/07/2002م.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: Islamic Financial Services Board IFSB

هذا الجهاز ثمرة تعاون بين البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي وبعض البنوك المركزية وأجهزة الرقابة المصرفية في بعض الدول الإسلامية وهدفه إصدار المعايير والإرشادات والبيانات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي في علاقته بالجهات الرقابية والإشرافية على هذا العمل وقد صدر قانون عام 2002م في ماليزيا بإنشائه كمنظمة دولية ذات امتيازات خاصة ، وافتتحت أعماله في نوفمبر 2002م.

- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني: اقتضت الطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية

الإسلامية أن تتضافر جهودها لإنشاء هذه الوكالة للقيام بمهام التصنيف الائتماني لهذه المؤسسات ولا يخفى أن التصنيف يعتبر مؤشرا ضروريا للحكم على أداء وكفاءة المؤسسات المالية. وثق عقد تأسيس

الوكالة كشركة مساهمة بحرينية لدى كاتب العدل في 2001/10/21م برأس مال مصرح به قدره (9) تسعة ملايين دولار أمريكي والمدفوع 945.000 دولار فقط.

- المركز الإسلامي الدولي للتحكيم التجاري: هذا المركز قيد التأسيس في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو نتيجة بروز الحاجة لوجود جهة أو مركز يقدم خدمة التحكيم والمصالحة لحل النزاعات التي تطرأ بين المتعاقدين في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية والتي يجب أن تضبطها الأحكام الشرعية. وقد اتخذت الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعها السنوي في عاصمة كازاخستان في 2003/09/01م قراراً بالموافقة على إنشائه.

المركز الدولي للتدريب والبحوث والدراسات المالية الإسلامية. IRTI

### الخاتمة والنتائج

إن كل مؤسسة من هذه المؤسسات تخصصت في تقديم جزء من الهوية العامة للصناعة المالية الإسلامية، فبعضها يسعى إلى نشر الوعي العام بشأن العمل المصرفي الإسلامي والتعريف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتوفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المصرفية الإسلامية والعمل على تنميتها وتطويرها، وبعضها الآخر يعمل على إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وتيسير استخدامها وتمكين الجهات المختلفة من إجراء المقارنات المفيدة، كما يضع بعضها المعايير الشرعية لعمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والعمل على توفير الضوابط والأحكام الشرعية الأساسية التي يجب إتباعها في تطبيق وتنفيذ مختلف المعاملات المصرفية.

وبعضها يهدف إلى إنشاء سوق مالية يتم فيها تداول الصكوك والأوراق المالية بشكل متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وخلق سوق ثانوية للتعامل بهذه الأدوات بما يعزز خلق السيولة اللازمة للمؤسسات الإسلامية العاملة في مختلف دول العالم. وبعضها يسعى لتطوير الأدوات المناسبة لتلبية متطلبات العمل اليومي من السيولة النقدية واستثمار فوائض السيولة داخل المنطقة ما يؤدي إلى خلق السيولة اللازمة من ناحية، والتقليل من اللجوء للمؤسسات المالية العالمية للاستثمار في عمليات المراجعة التقليدية في السلع الدولية من ناحية ثانية.

وبعضها يهدف إلى القيام بأعمال التصنيف وتقويم الالتزامات والمستحقات وغيرها بما في ذلك الأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والمصارف والمؤسسات المالية والسلطات الحكومية ما يمكن من تعزيز الشفافية والإفصاح عن المعلومات وقياس مستوى جودتها بحيث يتوافر للمستثمرين أسس موضوعية يعتمدون عليها في اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

وبعضها يعمل من أجل إعداد وتطوير معايير الرقابة والإشراف على الصناعة المصرفية الإسلامية بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة وتطورات آليات الرقابة المصرفية على المستوى الدولي، وكذلك العمل على دعم وتطوير آليات إدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.



وهناك متطلبات في غاية الأهمية والحساسية يجب مراعاتها في صوغ منظومة هذه المؤسسات الداعمة سواء الموجودة منها حاليا أو المخطط تأسيسها في المستقبل، وهذه المتطلبات تتمثل في عدم تكرار وازدواجية المهمات والأنشطة الموكولة لكل مؤسسة من هذه المؤسسات سواء على مستوى صوغ أنظمتها الأساسية أو على مستوى الممارسات الفعلية وتأمين الموارد المالية اللازمة لكل مؤسسة حتى لا يضيع جهد القائمين عليها في جمع واستقطاب الأموال بدلا من التركيز على مهماتها المتخصصة التي وجدوا من أجلها، وإيجاد نوع من التنسيق الفعال بين هذه المؤسسات بما يؤدي إلى تكوين مرجعية موحدة تجمع هذه المؤسسات وتساهم في دعمها، بل يمكن لهذه المرجعية أن تتحمل عنهم بعض القضايا المالية والإدارية المشتركة لكي تتفرغ كل مؤسسة في اختصاصاتها المهنية بالإضافة إلى تيسير تعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع هذه المؤسسات البنوية التحتية بما لا يؤدي إلى تشتت تعاملاتها وتعدد التزاماتها وخصوصا فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية.

### ثالثا: مستوى التكامل بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية

نصت معظم دساتير الدولة العربية والإسلامية على أن دين الدولة الإسلام وبالتالي فإن تشريعاتها وقوانينها يجب أن تكون مستمدة أو مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية وحيث أن المصارف الإسلامية تسعى للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق المبادئ الاقتصادية والمالية بما يتفق مع أحكام هذه الشريعة فإنه من المنطوق أن تقوم الدولة برعاية ودعم وتيسير شؤون المصارف الإسلامية لأن هذا النوع من التعامل يجب أن يكون الأصل لا الاستثناء.

والبنك المركزي باعتباره المؤسسة المسؤولة عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة على البنوك يجب أن تكون قواعده وتعليماته متفقة ومنسجمة مع دستور الدولة.

فانه من المفروض أن يكون البنك المركزي رافعا ومحركا للعمل المصرفي الإسلامي وليس عائقا أمامه وان توفر جميع السبل لإنجاحه وتذلل جميع العراقيل والصعوبات التي تقف أمامه وتختلف هذه الإشكاليات حسب نماذج المصارف من حيث علاقتها بالبنوك المركزية فهناك المجموعة الأولى التي تمثلها الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية (مثل باكستان والسودان وإيران) وهنا يمكن أن تكون الوضعية أفضل ولكن هناك ربما حرق للمراحل ودون اصطحاب الدور الاجتماعي بوضوح أو بقاء بعض الممارسات المخالفة للشريعة خصوصا مع مؤسسات مالية تابعة للحكومة. كما هناك مجموعة ثانية وتمثلها الدول التي منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة فأصدرت لها قوانين خاصة (مثل تركيا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة) ويتسم الوضع بنوع من المرونة بصفة عامة. أما المجموعة الثالثة فهي التي أصدرت لها قوانين استثنائية أو مؤقتة (مثل مصر والأردن والبحرين والفلبين والكويت) وعموما تتقيد المصارف الإسلامية بما تتقيد به البنوك التقليدية مع استثناءات وإجراءات تفاضلية جبائية عند البعض وأخيرا المجموعة الرابعة وهي التي قامت دون تنظيم خاص يحكمها (مثل الدنمارك وبريطاني) وقد ظلت البنوك الإسلامية في هذه الدولة خاضعة للقواعد الإستثمارية والتمويلية الموازية للقوانين البنكية.

## 1- تشخيص الملائمة والعوائق :

ولعل من أبرز المشكلات التي تواجهها معظم المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية ما يلي وسوف أخص بالذكر ما يجب معالجته حسب رأيينا :

- تطبق عليها نفس ضوابط الترخيص والتأسيس التي تطالب بها البنوك التقليدية.
- تطبق على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة والاحتياطي والودائع بالعملة الأجنبية.
- تطبق على المصارف الإسلامية السقوف الكلية للتوسع الائتماني في حدود سقف أقصى للتوظيف، لا يتجاوز نسبة معينة من إجمالي الودائع وحقوق الملكية مما يضعف من القدرة الاستثمارية.
- تحظر بعض التشريعات المصرفية على المصارف الإسلامية التعامل بالعقار والمنقولات.
- المطالبة بتطبيق أسعار الخدمات المصرفية كما هي في البنوك التقليدية.
- صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة.
- لا يمكن خصم الأوراق التجارية.

## 2- نظرة على الفضاء التونسي :

هذا وتخضع المعاملات البنكية في تونس إلى القانون المصرفي الجديد، الصادر خلال العام 2016، الذي يتعلق بالخدمات البنكية الإسلامية. وأتاح القانون الجديد للبنوك والمؤسسات المالية "التقليدية"، المشاركة في الخدمات البنكية الإسلامية على أساس تفويض من البنك المركزي التونسي، وليس بصفة مستقلة. وضبطت الوثيقة الجديدة للبنك المركزي التونسي، مفهوم المصرفية الإسلامية، باعتبارها معاملات التمويل التجاري وعمليات التمويل الجماعي وودائع الاستثمار. ومنذ اعتماد هذا القانون، ظلت البنوك الإسلامية في تونس، تعاني من ضعف الأصول البنكية، حيث لم تتجاوز 7% في عام 2018، فيما تطمح هذه البنوك، التي دخلت النظام المالي والمصرفي التونسي منذ العام 2009، إلى الاستحواذ على 15% من إجمالي الأصول البنكية في تونس، في غضون العام 2022. وتعاني هذه البنوك، من عديد العوائق، بينها، التشريعات المصرفية غير الملائمة، وغياب إطار قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية.

ويرى مراقبون، أن السلطات المالية في تونس، تتعامل مع البنوك الإسلامية، بوصفها بنوكا تجارية، دون أي اعتبار لخصوصيتها وطبيعة الدور الذي تضطلع به ضمن النسيج المالي والمصرفي في تونس. يذكر أن عدد المصارف الإسلامية في تونس، بلغ 3 بنوك كبرى، من مجموع 22 بنكا تقليديا، وهي "مصرف الزيتونة"، و"بنك البركة"، و"بنك الوفاق"، إلى جانب ثلاث شركات في التأمين التكافلي (التكافلية، الزيتونة تكافل والأمانة تكافل)، بالإضافة إلى الشركة العربية الدولية للإيجار المالي. ومن خلال الممارسات يتبين أن البنك المركزي التونسي لم يتهيا بعد لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ويبدو أن هذه الأوضاع في سبيلها للتغيير فقد وافق البنك

المركزي التونسي على اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي عند ممارسة الرقابة على المصارف الإسلامية.

- ينفذ البنك المركزي التونسي الرقابة والتعليمات المباشرة بطريقة سلبية على المصارف الإسلامية بحيث يقع تفعيل مناشير لتضييق العمل على الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية وباعتبارها تفتح حساباتها في المصارف الإسلامية عموما تصل في كثير من الأحيان الى توقيف تشغيل الحسابات الجارية على أتفه الأسباب.

وما نراه ونلمسه الآن هو وجود التقصير الواضح من طرف البنك المركزي في دفع مسيرة العمل المصرفي الإسلامي. حيث لا يوجد لحد الآن ما ينظم بشكل كامل عمل تلك المصارف وفق خصوصياتها التي تتميز بها عن عمل المصارف التقليدية.

#### رابعا : التوصيات :

بناء على ما تقدم نوصي بما يلي:

1- لا بد من قيام البنوك المركزية بتطوير وسائلها الرقابية على المصارف الإسلامية بحيث تأخذ بعين الاعتبار طبيعة عملها التي تقوم على مبدأ المشاركة وتقاسم نتائج الأعمال ساعية لخلق بدائل تعين على مواجهة المشكلات التي تواجه هذه المصارف. وللإشارة هنا تعهد البنك المركزي التونسي مبدئيا باعتماد المعايير الشرعية للأيوبي كإطار للرقابة على المصارف الإسلامية.

2 - يجب أن يسمح للمصارف الإسلامية بالإبقاء لديها على احتياطي عالي للعملات الأجنبية وإيداع نسبة صغيرة بالبنك المركزي حتى لا تضطر إلى دفع الفوائد. عند نفاذ خزائنها.

3 - يجب توظيف نسب خاصة: منخفضة للمصارف الإسلامية بالنسبة للاحتياطي ودائع الحسابات العادية والأخرى المتعلقة بالعملات الأجنبية. وهنا هناك من يرى بضرورة توظيف نسبة 100 بالمائة للاحتياطي الحسابات الجارية لأنها مودعة كأمانة حتى لا يتدنس التضخم المالي وهذا يمكن أن يكون حلا صحيحا بشرط تعميمه على جميع البنوك . وهذا ينسجم في فضاء اقتصادي لا يعتمد على التداين بل على المشاركة. وأنا أدعي أن التداين هو استثناء في المعاملات المالية في الإسلام. وإذا كان أبغض الحلال في العلاقات الاجتماعية : الطلاق فان من أبغض الحلال في المعاملات المالية هو التداين. وإذا وقع تعميم هذه الثقافة سوف تختفي المعاملات بالتداين ويعوضها الشراء بالحاضر وتلعب البنوك دور الممول وليس المقرض.

4 - إن سياسة السقوف الإئتمانية هو جزء من وصفة صندوق النقد الدولي وهي سياسات تقليدية فاشلة أول ما ترفضه هو الإستثمار، وهذا في ظل وجود ملايين فائضة راكدة في البنوك المركزية . وهي تضر البنوك الإسلامية أكثر من البنوك التقليدية. وتتعارض مع أحكام الشريعة نظرا لما يقرب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع. ومع ذلك لا مانع بأن تلتزم البنوك الإسلامية بهذا السقف اذا كان التحديد يخص العميل الواحد حماية لها من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد.

5 - التعامل بطريقة الإقراض الحسن عند خصم الأوراق المالية لدى البنك المركزي باعتبار تنازل المصارف الإسلامية عن أخذ الفوائد في مجالات يكون فيها البنك الإسلامي مودعا بموجب القانون لدى البنك المركزي.

وبنفس الطريقة وبشروط معينة يمكن أن يقوم البنك المركزي بوظيفة الملجأ الأخير لنفس الاعتبارات. ونشير هنا أن التأثير على نسبة توزيع الربح يمكن أن يكون بديلا عن استخدام سعر الفائدة في السياسة النقدية.

6 - ضرورة تعامل مؤسسات التأمين الإسلامي مع مؤسسات التمويل الصغير بإنشاء صندوق تأمين خاص للحرفاء ليتحقق مبدأ التضامن . وكذلك التعامل والتكامل مع صناديق الزكاة للاستفادة من سهم الغارمين بالنسبة للذين يثبت عدم قدرتهم على سداد أقساط السداد إذا ثبت أحقيتهم.

7 - توسيع قنوات الحوار بين المسؤولين عن المصارف والبنك المركزي مثل عقد الملتقيات و إقامة الندوات المحلية والدولية، وهو ما من شأنه أن يضيق الهوة في التفكير بين الخبراء من النظام المصرفي التقليدي والإسلامي .

8 - وفي المقابل ولتحقيق مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي خاصة مقصد تحقيق التنمية الطيبة أرى بضرورة ضبط نسب متوازنة في استعمال المنتجات المالية وفرض نسبة قصى في استعمال المربحة لتترك المجال للمنتجات الأخرى التي لها صبغة المشاركة تحقيقا لمبدأ الغنم بالغرم.

9 - استعمال آلية الأوراق المالية الإسلامية في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية . وسوف أختص بالتحليل بهذه الآلية نظرا لأهميتها المتميزة في حل أهم إشكال في العلاقة التكاملية بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية.

### الأوراق المالية الإسلامية

هل يمكن للأوراق المالية الإسلامية أن تعالج ولو بصورة جزئية جانبا من العلاقة الشائكة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي ؟

أهمية الأوراق المالية الإسلامية في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية : تعرف الأوراق المالية أو الصكوك الإسلامية بأنها شهادات أو وثائق أو سندات، تصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصصا شائعة في رأس المال، وتكون متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولملكها حقوق وواجبات خاصة، ضمن ضوابط وأحكام الاستثمار والتداول الإسلامي، إذن هي أداة تمويلية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تقوم على أساس المضاربة، أو المشاركة، والإجارة، أو السلم، أو الاستصناع، وهي قابلة للتداول، يستطيع البنك الإسلامي صاحب الأزمة المالية المؤقتة أن يستفيد منها كثيرا ويحل ما قد يحتاجه من عسر مالي.

وبإمكان البنك الإسلامي إذا كان مستثمرا أمواله في مشاريع وأصول حقيقية (وهنا أقف على كلمة ان كان مستثمرا حقيقيا لأقول بضرورة تفعيل المنتجات المالية الأخرى غير المربحة أي المشاركة المتناقصة لتحقيق مقاصد الشريعة في الجانب الاقتصادي التي أشرت إليها في أول كلامي) تسهيل أصوله بإصدار

صكوك في هذه الأصول، وتكون محددة ومؤقتة، ويمكن تداولها في سوق الأوراق المالية، وتطرح على الراغبين بشرائها، وعن طريق هذه الصكوك يستطيع البنك الإسلامي الحصول على السيولة المطلوبة، وتخفيف حدة الأزمة المالية وتجاوزها ،

كما يفضل أن يقوم البنك المركزي بشراء هذه الصكوك والإفادة منها كأداة مضافة إلى أدوات السياسة النقدية البديلة عن السياسة النقدية التقليدية.

ويقتضي التعامل بالصكوك المالية الإسلامية وإيجاد حل للمسعف الأخير تعديلا في أنظمة ولوائح البنك المركزي، ووضع أسس وقواعد ومعايير التي يمكن من خلالها للبنوك الإسلامية اللجوء إلى البنك المركزي، وأن يعمل هذا الأخير على إصدار أوراق مالية حكومية منضبطة بالضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال، والتمويل القائم على المشاركة، والعائد القائم على الغنم بالغرم.

في صكوك المضاربة يستطيع البنك المركزي أن يعدل في حصة أرباح البنك الإسلامي في أرباح المضاربة حسب ما يقتضيه الوضع الاقتصادي السائد، فإذا أراد خفض حجم الائتمان (انتهاج سياسة نقدية تقييدية) يستطيع أن يخفض من حصة البنك الإسلامي في أرباح المضاربة، ويعمل العكس في حالة استهداف سياسة نقدية توسعية. واعتماد آلية الربح محل آلية سعر الفائدة، بحيث تكون هي المحرك الأساسي للعرض والطلب على النقد.

وفي صكوك الإجارة يمكن توزيع الأرباح في عمليات المشاركة على أساس التحكم نصيب كل طرف في الأرباح وأيضا في حجم علاوة الإدارة، ويقصد بهذه العلاوة أن الأرباح الموزعة في اتفاق المشاركة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي يتم تجنب نسبة منها كمكافأة عن إدارة نشاط الأعمال، أو ما يسمى " الوظيفة الاستثمارية" ، ويتم تخصيص الجزء المتبقي لتوزيعه بين الطرفين حسب رأس المال.

وهنا تبرز الصعوبة العملية لقيام البنك المركزي بدور " الملجأ أو المسعف الأخير " تجاه البنوك الإسلامية على أساس التمويل وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وكذلك لأنها تحتاج إلى آجال طويلة المدى ومن البدائل الأكثر تفضيلا والمقترحة لعمليات السوق المفتوحة التقليدية هي القرض الحسن، وهي الصيغة الأنسب للتمويل قصير الأجل، بحيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم قروض حسنة للحكومة يمثلها البنك المركزي من أرصدة حسابات الائتمان لديها، وفي الحالات الطارئة حينما تواجه تلك البنوك عجزا في السيولة، يقوم البنك المركزي باعتباره ممثلا للحكومة، بتقديم قروض حسنة لها في شكل صكوك. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصنف صكوك القرض الحسن من ضمن الأدوات المالية الإسلامية قصيرة الأجل التي يمكن التعامل بها في إطار عمليات السوق المفتوحة، والتي يمكن للبنك المركزي أن يصدرها لحساب الخزينة لتمويلها وفق الصيغ الإسلامية.

وكذلك الأمر إذا ما أراد البنك المركزي تنفيذ سياسة نقدية توسعية، فحينئذ يقدم للبنوك الإسلامية قروضا حسنة. وذلك وفق ما يقتضيه الوضع الاقتصادي السائد. ويدخل التعامل بصكوك القرض الحسن في نطاق الدور الاجتماعي والتكافلي المنوط بالبنوك الإسلامية، كما ينبغي على البنك المركزي التقييد والالتزام به أيضا دون سابقة شروط.

صناعة التأمين التكافلي ودورها في التنمية الاقتصادية بين  
التطلعات والتحديات مع نموذج مبتكر لتطبيق نظام الصناديق  
التممولة

إعداد الدكتور

محمد عزالدين الشيباني

عضو هيئات رقابة شرعية بشركات تأمين ومحاضر بكلية الآداب،  
جامعة طرابلس، ليبيا

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسية بن بوعلبي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي ليس له شريك ولا ولد، والصلاة والسلام على سيد ما خلق الله لأدم من ولد، وعلى آل والصحاب ذوي الشرف والسؤدد، وعنا معهم بفضلالله الواحد. أما بعد: فإنه من توفيق الله تعالى وحده أن أحظى بسانحة لأضرب بسهم مع السادة الأجلاء، والعلماء والفقهاء في محفل علمي شامخ هو: المؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، المنعقد في 17 و18 ديسمبر 2019 م، الذي يعقد في جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، بالجزائر، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تحت رعاية سامية من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بهذه الدولة العريقة، وأنا إذ أفخر بهذه المشاركة فإني أشكر كل القائمين على إنجاحه، وكل الرعاة، والمنظمين، كما أتمنى لهم التوفيق والسداد.

وأحب قبل الشروع في مسألة البحث أن أعرج على موضوع المؤتمر عن أبعاد الصناعة المالية الإسلامية، وهو موضوع كثر تداوله في الآونة الأخيرة، إلا أنه لا يبعدنا عن حقيقة المال في الإسلام، فإلى الله في الإسلام وسيلة لتحقيق رسالة، وليس هدفا قائما بذاته، والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ وَالْحَقُّ أَقْبَلُ مِنَ الْمَالِ أَجْرًا﴾ صيبك من الفيل وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تقع الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين (القصص: 77)، وبالنظر إلى الحركات الاقتصادية عبر التاريخ نجد أنها تجردت عن ضابطها الخلق، وانقلبت الوسيلة إلى غاية، انتهى الأمر بالإنسان فيها إلى أزمات متعددة، تحول الإنسان إلى عبد للمال، وخادم له بدل أن يكون المال في خدمته.

وأهم المنطلقات الأساسية في الإسلام للمال، وهي ما يميز المنهج الاقتصادي الإسلامي عن غيره، ويجعله متفردا هي: الاعتقاد بأن الله سبحانه هو المالك الحقيقي للمال، وهذا الاعتقاد ينتج عنه أن تصرف الإنسان الاقتصادي محكوم بإرادة المالك الأصلي وهو الله تعالى، فالإنسان لا يمتلك حرية التصرف في كسب وإنفاق المال، وإنما هناك ضوابط شرعية وضعها الله سبحانه، وإن كانت هذه الضوابط بطبيعتها أقرب للأحكام، أو فقه المعاملات، منها إلى تفسير ودراسة الظواهر الاقتصادية، إلا أنها تشكل بصفة الحركة الاقتصادية التي سوف تحل العملية الاقتصادية بدونها<sup>(1)</sup>.

ومن هنا فإن أي نشاط اقتصادي يقوم به الإنسان حق عليه أن يراقب الله فيه، فهو مستغف فيه؛ ولهذا تجد قوة المؤمن تنبع من دينه، وعلاقتها علاقة طردية، فكلما زاد الإيمان قوي المؤمن، والعكس بالعكس، والقوة على كل الأصعدة، وأبرز معالمها القوة الاقتصادية، وأكبر شاهد على هذا تلك القوة الاقتصادية الرهيبة التي حققها المسلمون عبر القرون الأولى ردف نزول الوحي، فما هي إلا سنوات قليلة، في ميزان الحضارات، إلا وبحضارة عريقة قد قامت، بعراقة أصولها الإيمانية، فأخذت بيد بيت الشعر في البادية، إلى قصور الشام، ومدائن العراق، وحضارة مصر، وخرسان، والأندلس، ثم ملائمتها المسلمون يتقهقرون.

وهذه الورقة جاءت لتسلط الضوء على دور صناعة التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية، بين التطلعات والتحديات، كما تسلط الضوء على نموذج مبتكر لتطبيق نظام الصناديق المتمولة. والله تعالى وحده الموفق لسبل الرشاد.

وسميتها بصناعة التأمين التكافلي ودورها في التنمية الاقتصادية بين التطلعات والتحديات (مع نموذج مبتكر لتطبيق نظام الصناديق المتمولة)، ووضعت لها خطة في مبحثين بعد تمهيد على النحو التالي:

**المبحث الأول: عقد التأمين التكافلي طبيعته وآثاره:**

المطلب الأول: طبيعة عقد التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: مقاصدية عقود التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: آثار عقد التأمين التكافلي وتطبيقاتها على الفائض التأميني.

المطلب الرابع: التأمين التكافلي بين الانضباط والمرونة.

**المبحث الثاني: دور صناعة التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية:**

المطلب الأول: أهمية دور صناعة التأمين التكافلي في دعم وتنشيط الاقتصاد.

المطلب الثاني: نظرة مستقبلية للتأمين التكافلي، (التحديات الواقعية لدخول صناعة التأمين التكافلي في قائمة الدخول القومية للدولة).

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة للتأمين التكافلي (نموذج لتطبيق نظام الصناديق المتمولة).

تمهيد:

ينطلق المسلم في معاشه من منطلق إيماني عقدي بأنه مأمور بعمارة الأرض عمارة تبنى على توحيدة والإيمان به، وكل ما عدا ذلك تبع له، مصداقاً لقول الباري جل في علاه: **عَلَاهُ نَارٌ وَعَلَى الْهَارِيَاءِ** **مَوَاقِمُ كَمُوعٍ وَالصَّالِحَاتِ سَطَفٌ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخَفَّ الدِّيقُ لِمَهْمُولِهِ كَتَبَ** **دِهْمٌ** **لِيْنِمَا لِيْلِي قَبْلَهُ مَوْلِيدٌ لِيْمَنْ بَعْدُ خَوْفٌ مِّنْهُ لِيَبُو نِيْلَا يَشْرِكُ** **وَقَيْدٌ شَيْئًا وَمَكْرَهُ لِيْلِي كَوْنُهُمَا** **فَاسْقُونَ (النور: 55).**

فالإسلام جاء منهجاً شاملاً للحياة، وكان على المسلمين أن يتوافروا على فهم الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، اللذين تضمنتا منهجه للحياة في مناحيها المختلفة، وهذا واجب على عاتق الأمة لا بد من القيام به، والجانب الاقتصادي من الحياة، وما يتعلق بإشباع الحاجات، وتحقيق العمارة على وجه الأرض، يمثل جانباً من أهم الجوانب التي يضمنها منهج الإسلام؛ لذا كان من الطبيعي أن يكون فهم هذا الجانب والوقوف عليه أمراً ضرورياً لفهم الإسلام ككل<sup>(2)</sup>.

ومن خلال عملي في لجان رقابة شرعية في شركات تأمين بنوافذ تكافلية، لمست حاجة الواقع في شركات التأمين للكثير من الدراسات المتخصصة، وهذا باعتبار أن الاقتصاد الإسلامي يشهد انتعاشة جيدة، في غضون أن مقومات التنمية الاقتصادية تعاني ضعفاً شديداً على حساب تغول ثقافة الاستهلاك، دون أي شعور بالمسؤولية تجاه الواقع والمستقبل، فكان من الواجب على الباحثين مدافعة



هذا الكابوس، الذي يخيف الناس من الهيمنة الاقتصادية الغربية، والجد في دفع الأفكار الإسلامية لنظرية الاقتصاد نحو الصدارة، بل والتحول من مستوردين لتجارب الغرب إلى مصدريين، ومن «تتبع إلى متبوعين، وهذا ما أثبتته علماء ورجالات الاقتصاد الإسلامي قديما وحديثا حيث حملوا الشعلة التي أضاءت طريق المستثمرين والمنتفعين من استثمار الأموال، على طريق النماء والظهور؛ فهي طريق ارتسمت فيها المعالم من الوحي الرباني المطهر، وسار عليها السالك لإعمار الكون من حوله؛ ليسعد ويسعد.

وهذه الدراسة تبرز مكانة وأهمية النظام الإسلامي في تنظيم الحياة الاقتصادية، وسلامته من أي نوع من الأزمات والكوارث التي يستجلبها الإنسان لنفسه بسبب بعده عن تعاليم الإسلام، ساعدني على ذلك قيامي بعمل الرقابة الشرعية في لجان تعمل في مؤسسات مالية إسلامية، الأمر الذي جعلني قريبا من بيئة مناسبة من مختصين وخبراء، يكون لي شرف إضافة لبنة إلى بناء مشيد، وبرعم في حقل طلعه نضيد.

فأهمية ذلك تبدأ من نقطة القيمة العالية للحياة البشرية، وما يحمله الإنسان من سعي حثيث لإصلاحها وإعمارها، وتنتهي عند كمال الشريعة الإلهية في إصلاح الكون؛ ليكون بيئة عادلة تعطي الجميع على حد سواء الأمل، وتمنحهم الرغد والهناء، فيحصل من خلالها التناغم بين الموارد الكونية الطبيعية، وبين طرق تنميتها، وتحسين أدائها، أو ما يعرف بنظرية الاقتصاد الإسلامي.

وبين المعوقات والتطلعات، أمل أن أضيف شيئا للتجربة الحديثة لمنتجات المالية الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي؛ فمجال الصيرفة والمال والتأمين والاستثمار، كلها مجالات بدائية جدا في جانب الاقتصاد الإسلامي، فكان الجدير بالباحثين التوجه لدراسة أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، وإبرازها على هيئة حلول اقتصادية عملية، بعيدا عن تعميق الهوة بين أقوال الفقهاء في كتب الفقه، وبين الواقع الذي قد يدعي البعض - زورا وبهتانا - أن الاقتصاد الإسلامي غير قادر على مواكبة عصر العولمة، فالزكاة مثلا جانب مهمش من جوانب الاقتصاد، تغلب عليه نظام الضرائب والمكوس، حتى كاد أن يذهب بهيبته ومكانته، وكذا جميع المعاملات في الفقه هي مراكز قوة اقتصادية ضاربة وبقوة في رفع مستوى الدخل القومي، من المضاربة والمشاركة والمداينة، وحتى الوكالة، كانت هي السند للكثير من المعاملات الإسلامية التي اعتمدها لجان الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية<sup>(3)</sup>.

#### المبحث الأول: عقد التأمين التكافلي طبيعته وأثاره:

التأمين التكافلي في صورته التعاقدية مر بمراحل متعددة، واجتهد العلماء في تفسير وتعريف هذه الظاهرة، والذي يظهر لي أنه: عملية تعاقدية تعاونية تبرعية بين أطراف تشترك مصالحهم في مجال معين، ويضم بعضهم ذمته لبعض، يتضامنوا من خلالها لسد حاجة معينة عند أي فرد فيها. وهذا بالنظر لمعنى التعاقد في عملية التكافل المعروفة اليوم، فهو يخرج أي عقد لا يقصد منه معنى التعاون، فروح التعاقد فيه تقوم على التعاون والتكامل، ولا يكون بقصد الاسترباح ابتداء، وإلا فقد يؤول إلى عقد تستثمر فيه أموال المتكافلين، بما يعود عليهم بالنفع.

وكانت التجربة المنظمة للتأمين التكافلي عبر مؤسسات وشركات متأخرة نسبياً، فقد بدأت المبادرة قبل أربعة عقود تقريباً فكانت بؤادر هذه التجربة متزامنة مع ظهور البنوك الإسلامية، وحاجة هذا الاقتصاد المؤسسي الإسلامي بممتلكاته وأمواله إلى تأمين إسلامي، يحقق معايير السلامة الشرعية، لتكتمل صورة هذا البناء الإسلامي.

وأول تجربة كانت من خلال شركة التأمين الإسلامية، التي أنشأت في 22 يناير 1979 م، وتعد أول شركة تأمين إسلامية في العالم، ومقرها الخرطوم، بالسودان، ثم تتابعت العديد من الشركات على التعامل بالتأمين التكافلي، حتى عمم في بعض بلاد المسلمين على كل أنشطة التأمين، فضلاً على أن سوق المنافسة امتد حتى للبلاد الغربية<sup>(4)</sup>.

ويرى بعض الباحثين أن التأمين التجاري يتجه إلى الانكماش، في مقابل التأمين التعاوني؛ وذلك أن دول العالم الغربي تتجه إلى الأخذ بالتأمين التعاوني، وأن أكبر المنظمات التأمينية في سويسرا هي منظمات تعاونية. كما أن إحصائيات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية تذكر أن التأمين التعاوني أصبح يغطي أكثر من 50% من نشاط التأمين فيها<sup>(5)</sup>.

ولكن هذه الصناعة كغيرها تواجه العديد من التحديات، ويمكن أن تتمحور في محاور ثلاثة: رأس المال البشري، ونعني به القدرات البشرية المؤهلة في المجال، والمحور: الفني، ونعني به امتلاك وسائل الصناعة، والآلة التي يعمل بها، والمحور: الشرعي، ونعني به جمع الدراسات والأبحاث الشرعية، والعمل على مطابقتها مع واقع الصناعة<sup>(6)</sup>.

#### المطلب الأول: طبيعة عقد التأمين التكافلي:

نظام التأمين التكافلي يقوم على وجود مجموعة أشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين مرخص لها على أساس الوكالة بأجر، ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك (حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق، عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين، وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة، ويسمى هذا الصندوق بصندوق التكافل<sup>(7)</sup>.

فصندوق التكافل، ويسمى وعاء التكافل هو قلب نظام التأمين التكافلي؛ فإليه تورد جميع الاشتراكات، ومنه تصرف التعويضات للمشاركين، وتتكون موارد هذا الصندوق من:

1. مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق (أقساط التأمين) على سبيل التبرع، وهي المصدر الأساس للأموال في هذا الوعاء.
2. احتياطات الحساب المتراكمة، على مدى السنوات السابقة.
3. عوائد استثمار الأموال في الصندوق للفترة الحالية.
4. التعويضات، والعمولات الواردة من معيد التأمين، إذا كان ثم معيد للتأمين، وهو الغالب.
5. الاحتياطات النظامية المفروضة من قبل الجهات الإشرافية.
6. التعويضات المستردة.

## 7. القرض الحسن من المدير (الشركة) في حال وجود عجز في الوعاء<sup>(8)</sup>.

ويقوم التأمين التكافلي على علاقات تعاقدية، أهمها تلك العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين، وهي علاقة دعت إليها ظروف إجرائية، بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحافظة التأمين، فكان تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين. وتظل الاشتراكات وعائد استثمارها ملكاً مشتركاً للمستأمنين، تتحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين، وأسباب الاستحقاق في التعويض، أو في الفائض التأميني. وكل التصرفات التي من شأنها تكون في مصلحة من تدار شؤونهم فإن إدارة الشركة مخولة به، ومستحقة له، كحجز الاحتياطيات المناسبة للعملية التأمينية، إلا أنه يشترط موافقة حملة الوثائق، سواء كانت ضمناً بالنص في النظام الأساسي، أم بموافقة صريحة بأي طريقة أخرى.

وتخرج عن ذلك مبدأ غاية في الأهمية في نظام التأمين التكافلي، هو: وجوب الفصل بين حسابات حملة الوثائق (المشركين)، وحساب ملاك الشركة (حملة الأسهم أو المساهمين)، وهو مبدأ مبني على الفصل بين حقوق والتزامات حملة الوثائق، وحقوق والتزامات حملة الأسهم، بسبب اختلاف الأساس الذي هو التبرع بالنسبة لحملة الوثائق، والمشاركة التي فيها معنى المعاوضة بالنسبة لأصحاب حقوق ملكية الشركة، وقد صدرت بشأن هذا الفصل وآثاره فتاوى عديدة<sup>(9)</sup>.

وأن كل هذه الأطراف في العملية التعاقدية تربطها علاقات لها طبيعة خاصة. فالعلاقة بين المؤسسين أنفسهم علاقة تجارية، تتمثل باستثمار أموالهم في الشركة التي ينشئونها. وكذلك العلاقة بينهم وبين الشركين علاقة تجارية أيضاً تقوم على المضاربة، بنسبة من الربح، نظير قيام الشركة باستثمار أقساط التأمين التي يدفعها المشاركون، أو تقوم العلاقة على أساس الوكالة بأجر، نظير قيام الشركة بسائر أعمال ومتطلبات التأمين الإدارية والفنية، وما يستلزم ذلك من أعباء. أما العلاقة بين الشركين فيما بينهم فهي العلاقة التعاونية بالالتزام بالتبرع من الصندوق للمتضرر منهم<sup>(10)</sup>.

وعلى هذا فإن العقد الذي ينظم العلاقة بين الشركة والمشاركين (المستأمنين) يكيف على الوكالة بأجر، أو دون أجر، والعلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها على المضاربة<sup>(11)</sup>.

أما العقد الذي ينظم العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين، فهذا حصل فيها نزاع بين الفقهاء المعاصرين، إلا أن غالبهم يقرر أنه عقد تبرع، ويعرف بعقد الطهيد<sup>(12)</sup>، وأن ما يدفعه المشترك إلى الصندوق هو تبرع، بمعنى أنه ليس معاوضة، ولا ثمناً في عقد بيع، ومن المتقرر عند العلماء القول أن الغرر غير مفسد لعقود التبرعات. وهذا الرأي تبناه الكثير من المعاصرين<sup>(13)</sup>.

ويستدل لهذا التكييف الفقهي بأدلة، من أهمها: حديث أبي موسى الأشعري ت، قال: قال النبي ﷺ:

«**إن الأشعرين بين إنا وأموالنا الغرر، وأقرب**

**طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم أقسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهي مؤثمة لهم**»<sup>(14)</sup>. فقد بوب البخاري - رحمه الله -

لهذا الحديث، فقال: "الشركة في الطعام وللأموال الغرر، وكيف قسمة ما يكال ويوزن بمجازفة، أو

الميراث المسلمون في التمسك ببلدنا، أي على هذا بعضا وهذا بعضا، وكلما

والفضة والقران في القصر<sup>(15)</sup>.

والذي يترجح لدي أن تبرع المشترك بمبلغ لصندوق التكافل هو من قبيل التبرع بنوع خاص، وليس هو تبرع محض، ولا هبة ثواب محضة، أي بمعنى أن التبرع يأخذ طابعا خاصا وهذا الرأي مبني على فقه دقيق استفدته من تجربتي في ممارسة دور الرقابة الشرعية في شركات التأمين، وهي مسألة جديرة بأن تفرد لها جزئية خاصة؛ لأنها مسألة جوهرية في تكييف المبلغ المدفوع من المشترك لصالح الصندوق.

فهل تبرع المشترك بمبلغ (قسط التأمين) لصالح صندوق المشترك هو من قبيل التبرع المطلق؟ أو هو من قبيل التبرع للثواب؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من بيان الغرض من هذا التبرع، والمقصد من إخراجه من جهة المشترك، هل تُخرج هذا المبلغ للتبرع المطلق؟ أو لتبرع خاص؟ وهذه المسألة لها متزعان من حيث الغرض منها، ومن خلالهما يمكن الحكم على تكييف هذا النوع من التبرعات:

المنزِع الأول: من حيث العموم فإن تبرع المشترك يكتنفه مقصد عام وهو الغبطة والإرفاق والإحسان؛ وعلى هذا خرج التأمين التكافلي في صورته المشروعة، وإن كان هذا المقصد غير متمحض كلية، إلا أن العبرة بما يكون حال إنشائه. وكون المشترك في وعاء التأمين يعلم أنه سيدخل مع غيره بما يدفعه على سبيل التضامن والتعاقد، هو في حد ذاته إقرار منه بحصول التمليك لهم، ولكن هذا التمليك له منزِع خاص، تفصيله في الفقرة التالية.

المنزِع الثاني: من حيث الخصوص فإن المتبرع كان قصده التبرع لأجل جبر الضرر الواقع عليه؛ ولهذا فإن التبرع على هذا الوجه تبرع مخصوص؛ إذ لم يكن يقصد التبرع المحض<sup>(16)</sup>.

المطلب الثاني: مقاصدية عقود التأمين التكافلي:

يشهد العصر بتطوراته السريعة نوازل ومشكلات التي لم تكن تحصل من قبل، حيث لا نص، ولا إجماع على أحكامها، فوقف العلماء والمجتهدون أمامها يبدون آرائهم وفتاواهم بشكل فردي وجماعي؛ ليخرجوا بحكم شرعي فقهي متفق عليه، قريب من المقصود الشرعي؛ فمقاصد الشريعة هي الإطار العام لبيان الأحكام الشرعية لهذه النوازل والمشكلات؛ ولهذا كان للاجتهاد الفقهي المرونة الكافية للتكيف مع متغيرات الزمان والمكان والوسيلة، ما يبرز أهمية النظر إلى مقاصد الشريعة في إخراج أحكام ملائمة لتطور الحياة، مستخلصة من الدليل والنص الشرعي<sup>(17)</sup>.

وقد نظر العلماء للمقاصد العامة لعقود التبرعات، فرأوا أنها لا تكاد تخرج عن المقاصد التالية:

المقصد الأول: التكثر منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. وإذ قد كان شح النفوس حائلا دون تحصيل كثير منها، دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت<sup>(18)</sup>.

**المقصد الثاني:** أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل. فطيب النفس المقصود في التبرعات أخص من طيب النفس المقرر في المعاوضات. ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرع عقب العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها.

**المقصد الثالث:** التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين. ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس. فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم. وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية. وذلك الدافع في خطرات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: **الشيطان يبغى** . **فلقموا كلبات اللعنات . والله يهتكم مضرة منه . وفضلا والله واسع عليم** (البقرة: 268).

**المقصد الرابع:** أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير، من حق وارث، أو دائن. وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام الموارث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم، وإعطائها كبراء القوم لحب المحمدة والسمعة. فكان من سدهذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد<sup>(19)</sup>. ومن المقرر من أصول قواعد الشرع جمعه بين ما هو ثابت لا يتغير، وبين ما هو متغير حسب ظروف الناس وأحوالهم، ولذلك كانت الأحكام الشرعية شاملة للقطعي الذي لا مجال فيه للاجتهاد والرأي؛ لأن المصلحة في ثباته، كما شملت ما يسمى بالظني الذي فيه سعة ومجال للبحث والنظر، وهي ما تسمى بالأمور الاجتهادية، تمشياً مع طبيعة الحياة وتغير ظروف الناس، حتى تكون الشريعة متسعة لكل ما يجد للناس من وقائع، فيجد فيها المسلم حاجته، ولا يحتاج -بعد ذلك- إلى شيء من التشريعات الوضعية التي يظهر نقصها من حين لآخر. وبذلك تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة في نموها وازدهارها، من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل<sup>(20)</sup>.

ومن المقرر - أيضاً - أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى، وأن حفظه مقدم على بقية المصالح، بل إن الدين في ذاته حفاظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وعلى هذا فإن المعاملات في الإسلام خادمة لمصالح العباد، تقوم في مبناها ومعناها على المصلحة المنضبطة بضابط الشرع، وهذه هي سياسة الإسلام في التعامل بالمال بين الناس.

يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور - رحمه الله -: "وقد اتسمت السياسة المالية في الإسلام بالوسطية؛ لأهمية المال عند الشارع وعند الناس. وورد في المصدرين: الكتاب والمحنة منهج شرعي إلهي يحدد ما أمر به سبحانه من سياسة مالية ينجو بها المرء من غوائل الدهر، ويحصل بها التكافل والتراحم بين أفراد الناس كافة. فالرزق جميعه بيد الله، أنعم به على عباده. وقضى لكل واحد منهم بما قسم له مما يليق به، بحسب ما جبلت عليه نفسه، وما يحف به من أحوال النظم المحيطة به في هذا العالم، **أنا . وكان أمر الله قرا مقهورا (الأحزاب: 38)**، **وإن . إن ربك يسطر الرزق لمن يشاء ويقدر . إن كان** . **بعباده خيرا . صير (الإسراء: 30)**. ويحملنا هذا على التطلع إلى معرفة المقاصد الشرعية الحاكمة

للمعاملات وللتصرفات المالية بين الناس. فنتبين أسرار التشريع فيما يعود إلى مقاصد البشر النافعة، وما تتحقق به الموازنة بين جميع طبقات المجتمع الإنساني. فإن من السياسة الدينية ما يقوم على توجيه العباد في تصرفاتهم المالية، وإن كانوا أحراراً في الأساس في مباشرة ما عهد به إليهم من رزق حرم منه غيرهم. ومنها بيان حقيقة الإنفاق لذلك المال في السبل المشروعة. وكذلك وجوب الاستجابة للأوامر والنواهي الشرعية، التي تقتضي مراعاة أحكام الله التي لا يجوز إغفالها ولا تجاوزها، نضياً للظلم، وحماية للحقوق، وإقامة للعدل<sup>(21)</sup>.

ولا شك أن تحقيق التكافل الاجتماعي مقصد من مقاصد الشريعة ينبغي السعي إلى تحقيقه، وهذا ظاهر لا يخفى على من تأمل فرائض الإسلام مثل الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، بل للمتأمل أن يتعرف على أن كل شرائع الإسلام تراعي مصالح الناس، وهو مبدأ جامع للأديان السماوية<sup>(22)</sup>.

وكذا التعاون فمقصده دفع الأذى وتخفيف المصائب حال وقوعها، وهو ما يكون بين جماعة معينة، كالجيران والأصحاب فيما بينهم، وهذا يعتبر من باب التكافل والتعاون بين أبناء هذا المجتمع المصغر، هذا النوع من التأمين ليس الغرض منه الربح، علماً بأنه لا يمنع من استثمار هذه الأموال، وأن تعود الأرباح إلى المصابين والمنكوبين، فهذا عمل تعاوني في طريق الخير، أما التأمين التجاري فهو عقد بين شركات التأمين من جهة والفرد من جهة ثانية، على أن يدفع هذا الأخير للشركة مبلغاً معيناً يستعيده، أو يعوض له منه حال حدوث أي طارئ، وفي غياب هذا الطارئ لا يأخذ شيئاً وهذا ما اعتبره الفقهاء من قبيل الغرر، وواضح فيه الغبن والاحتيايل وأخذ أموال الناس بالباطل<sup>(23)</sup>.

وتحقيقاً لهذا المقصد الشرعي يري بعض الباحثين أن التعاون في النظام الاقتصادي الإسلامي هو قوام المجتمع الإسلامي، سواء فيما يتعلق به داخلياً، أو فيما يتعلق بعلاقاته الخارجية مع بقية المجتمعات الإنسانية على الصعيد العالمي<sup>(24)</sup>.

فمعنى التعاون والتكافل ظاهر في عقود التأمين التكافلي، وهو مقصد أصيل فيها، لا تنفك عنه بحال، بل هو التخريج الفقهي الذي استساغه الفقهاء للخروج من طائفة المعاملة المشبوهة للتأمين التجاري، كما سبق.

### المطلب الثالث: آثار عقد التأمين التكافلي وتطبيقاتها على الفائض التأميني:

الفائض التأميني هو أثر من آثار عقد التأمين التكافلي، فهو لا يمثل عقداً مستقلاً خارج دائرة العقد الأساس؛ لأنه إما يكون أثراً من آثار العقد، أو الشرط الذي تضمنه العقد، فإذا اعتمد التكيف لعقد التأمين التكافلي بعقد النهدي (التبرع)، في تنظيم العلاقة التكافلية، فإن الفائض أثر من آثاره بشكل طبيعي، دون الحاجة إلى اشتراطه، وإذا كيفت العلاقة التعاقدية على أساس عقد الهبة بشرط العوض (هبة الثواب)، فإن الفائض يأتي باعتباره تنفيذ الشرط العوض (الثواب)<sup>(25)</sup>.

والفائض يتكون من زيادة إيرادات صندوق التكافل على مصروفاته، وهذه الزيادة تأخذ طبيعة الصندوق الذي تكونت فيه، بمعنى أن الحكم على الفائض التأميني ينسب على الحكم على صندوق

التكافل؛ فهو متولد منه، والجزء له حكم الكل، وهذا يعني أن طبيعة الفائض التأميني لا تتضح إلا ببيان طبيعة صندوق التكافل.

وصندوق التكافل يتكون في الأساس من مجموع اشتراكات المتكافلين، مع بعض الإيرادات الأخرى، ومن المقرر أن المال لمن يملكه، فالمالك للمال هو من يمكنه التصرف فيه، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، ولكن ملكية صندوق التكافل للمشاركين مسألة لها جوانب متعددة، وهي جوانب دقيقة، ينبني عليها توزيع الفائض فيما بعد.

فملكية صندوق التكافل جزئية تنبني على وضعية الصندوق المالية، والقانونية، والإجرائية، وهذا له شقان متعارف عليهما بين المختصين والخبراء، شق متفق عليه، وآخر مختلف فيه.

وأموال صندوق التأمين التكافلي هي الأموال المسهورة في العملية التكافلية، ففيه تودع الإيرادات، ومنه تخصص المصروفات، على الأسس المعتبرة لاحتساب الأجور والأتعاب، وكونه مملوكاً للمشاركين فيه هي ما اختاره أكثر جلي العلماء والباحثين؛ فهذا يأسس لفكرة توزيع الفائض فيما بعد.

ومن هنا كان الفائض التأميني السمة البارزة في التأمين التكافلي؛ إذ يساهم في إثبات نظرية القول بأن أموال المشاركين ملك لهم، وأن شركة التأمين تديرها لمصلحتهم، ولكن العلماء والباحثين اختلفوا في كون الفائض هو الفارق الرئيس بين التأمين التكافلي، والتأمين التجاري.

كما أن الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يظهر الجانب التطبيقي العملي للجانب النظري في تأسيس عقود التأمين، فكل ما يكون محققاً لموضوعية التعاقد على التبرع من باب ترميم الأخطار، وجبر النفقات والأتعاب، هي من باب المصروفات المرصودة لأجلها الأموال، ويبقى جانب الفائض التأميني هو الجانب الذي يتحقق به من استقرار هذه العملية؛ فالمال المتبقي من النشاط التكافلي هو حق مشروع لمن يستحقه من ملاك وعاء التأمين، وتوزيعه عليهم هو أمر غاية في الأهمية ليحسم استحقاق هذا العائد للمستأمنين أنفسهم.

ويمكن اعتبار ذلك معياراً لسلامة العلاقة بين المشترك وصندوق التكافل؛ فطبيعة العلاقة بين المشترك وصندوق التكافل والترجمة الإدارية والمحاسبية لها هو وجود حسابين مستقل كل واحد منهما عن الآخر، ومنفصل عنه، الأول مختص بالمشاركين، والآخر مختص بملاك الشركة، أي حملة الأسهم؛ ولهذا فإن صندوق التكافل تابع للمشاركين على سبيل الملك، وطبيعة علاقة الشركة (مدير النظام) علاقة وكالة بأجر مقطوع، وتوزيع الفائض يعتبر مؤشراً قوياً على سلامة هذه العلاقة، فطبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف التأمين تقتضي الحكم بأحقية حملة الوثائق بالنصيب الأعظم، وهذا في الحقيقة ما يراهن عليه القائلين بجواز التأمين التكافلي (التعاوني)؛ إذ هو النتيجة الملموسة للمشارك المشترك في استحقاق أموال الصندوق على سبيل التعاون والبر، فإنه تبرع تبرعاً مشروطاً وعلى المدير أن يعمل الجهد في المحافظة على ماله، وما فاض من أمواله لا بد وأن تظهر على هيئة أموال توزع مباشرة لكل مشترك في الصندوق<sup>(26)</sup>.

وكنتيجة لذلك فإن تطبيق التأمين الإسلامي بما فيه من مبادئ تعاونية، كتوزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين دفعوا الأقساط يحقق عدة فوائد، أهمها:

1. يقوي المركز المالي لصندوق حملة الوثائق بتجنيد الاحتياطيات منه، وهذا مما يؤدي إلى زيادة ثقة الناس بالتأمين التكافلي، كما أنه يعمل على زيادة الإقبال عليه، فبالرغم من أن سوق التأمين التجاري في الدول العربية والإسلامية متشعبة، إلا أن التأمين التكافلي يجد رواجاً مرتفعاً.

2. يسهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات (الأقساط) المقدمة من المستأمنين، فهم يدفعون الأقساط عند انعقاد العقد، وفي نهاية السنة المالية وظهور الفائض التأميني يرجع إليهم جزء مما دفعوا. وقد وصلت نسبة الفائض التي ترد إلى المستأمنين في بعض شركات التأمين إلى (40%) من قيمة القسط، وهذه النسب تتفاوت من شركة إلى أخرى، إلا أن القاسم المشترك بينها أنها تشجع المستأمنين إلى التعامل مع هذه الشركات، وهذا بدوره يدعم المركز الاقتصادي للتأمين التعاوني ككل.

3. يمنع الصفة الاحتكارية للتأمين، فالتأمين التجاري يشوبه نوع من الاحتكار؛ حيث تسيطر على قطاع التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب المستأمنين، فتفرض شروطاً تعسفية، وتأخذ أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستغلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب الشركات، فهي تأخذ الكثير، ولا تعطي إلا القليل، أما العمل بمبدأ الفائض التأميني في التأمين التعاوني فيمنع الاحتكار عنه؛ لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس، مع بقاء خدمة التأمين في حدود تكلفته<sup>(27)</sup>.

#### المطلب الرابع: التأمين التكافلي بين الانضباط والمرونة:

يعتبر التأمين التكافلي باب من أبواب فقه المعاملات المالية المعاصر، والمتبوع لفقه المعاملات المالية في التشريع الإسلامي يجد أن للإسلام نظرة خاصة في فقه المعاملات، ثبت ذاتية الفقه الإسلامي واستقلالته، وؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان، وقطبيه الأولوية في التطبيق العملي في معاملات الناس. وهذا ينطلق من أربعة منطلقات: الأول: الإسلام لم ينشئ المعاملات في المجتمع، الثاني: الإسلام أتى بقواعد كلية في المعاملات، الثالث: الإسلام ربط المعاملات بكل من العقيدة والأخلاق، الرابع: الإسلام ربط المعاملات بمقاصد الشريعة<sup>(28)</sup>.

فنظرية الاقتصاد في الإسلام، نظرية متكاملة تنبثق من تصور اعتقادي محدد المعالم والأهداف، وعامل أخلاقي سلوكي، وعامل تشريعي يجمع بين الثبات والمرونة، وهذه القاعدة المتكاملة تتبلغ بالفرد والمجتمع إلى المجالات التطبيقية العملية، فليس الاقتصاد الإسلامي مجرد أحكام شرعية تدلنا مجموعة مواقف إسلامية من المشاكل الاقتصادية المعاصرة، بل هو امتداد للتكامل والشمولية نحو الفرد والمجتمع<sup>(29)</sup>.



و شريعة الله سبحانه وتعالى، مصالحة لحال العباد، محققة لمصالحهم الدينية والدنيوية، ولا تجد في شريعة وضعية بشرية كل ما يكمل هذه النواحي إلا أن يكون فيها مثبتيغرض نعيمها، ويشقي متبعتها؛ ولهذا يجب أن يكون ملى الاقتصاد في بلاد المسلمين اليوم هو صور التعاملات المالية المتنوعة زمن نزول الوحي، إلا أن الإسلام أرشد اتباعه إلى القيام بواجب الإعمار والبناء، وهذا يقتضي تنوع أشكاله، ومرونة أحكامه، وهو بالفعل ما وجدناه بالتأمل في العقود المشروعة، فقاعدة الإباحة تفتح أفق المعاملات، وتزيدها مرونة وتنوعا فقد أتاحت للكثير من العقود الوليدة التكيف مع أحكام الشريعة، وأمكنت علماء الإسلام من توسيع دائرة العقود المسماة، وغير المسماة، وهكذا ظهرت حلة جديدة للاقتصاد في الإسلام، تماشي حياة الناس وواقعهم، فانبرت المجمع الفقهية الإسلامية لطرح المسائل النازلة، واستجمعت علماء المسلمين، وخبراء الاقتصاد، والمختصين، وأعملت قواعد الشريعة في هذه المسائل، فخرج لنا فقه معاصر، يتماهى مع فقه المذاهب الإسلامية، وآراء علماء الإسلام. ومن هذا المنطلق فقبول الاقتصاد الإسلامي للتطور أمر يتفق مع ثوابت أصوله، بل هو سمة من سماته، فثبات الأصل لا يعني البتة عدم قبوله التطور، بل هو تطور منضبط، وتغير في إطار المباح، على ناموس إلهي، وهدي سماوي، وهذا هو الفرق الجوهرى بين اقتصاد يتبع دساتير بشرية، واقتصاد يتبع دستور إلهي.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي وأن كان رباني المصدر، إلا أنه مجال خصب للاجتهاد البشري، وبالتالي يستفيد من كل قديم صالح، وجديد نافع، وكذلك الاقتصاد الوضعي ليس وليد يوم وليلة، وإنما هو من تراكمات التراث البشري على مر العصور، ومن الأعراف الإنسانية المتراكمة في التفاعل الحضاري والثقافي، إضافة إلى دور الأديان والشرائع السابقة؛ ولهذا فإن هناك قواسم مشتركة بين النظام الاقتصادي في الإسلام، والنظم الوضعية<sup>(30)</sup>.

ومن هذا الجانب فنظام التأمين التكافلي نظام منضبط بضوابط نوعية العقود التي يجرى بها، وهو في نفس الوقت يتمتع بالمرونة التي تمكنه من التكيف مع بيئته وعصره، وهذا ما يفسر مسيرة من التطور التي مر بها عقد التأمين التكافلي، حتى وصل لنمطه المعمول به الآن في سائر البلاد، وإن كان العلماء يجتهدون في إيجاد صيغ أخرى لعقود التأمين، وتنوع الطرق الإجرائية للعملية التكافلية، بل إن بعض الدول تعمل بصيغ أخرى، كصيغة الوقف، وصيغة المضاربة، ولعله مع الوقف نرى صيغا أخرى.

وعلى كل حال فنظام التأمين التكافلي يمتلك مقومات تأهله ليكون صناعة قائمة بذاته؛ فهو ينطلق من أصول وضوابط مدروسة، ليبلغ بعد ذلك إلى قطاع كبير، من قطاعات الاقتصاد.

### المبحث الثاني: دور صناعة التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية:

صناعة التأمين هي جانب من الجوانب التي يجب على الأمة التمسك به، والحرص على تطبيقه؛ لأنه مما يعبد عن سخط الله تعالى، ويقرب منه؛ لأنه يتحرى فيه ما يحب الله من الحلال، ويتعد فيه عما يغضب الله من الحرام.

وإذا أخذنا في الاعتبار أنواع الدخول القومية للبلد عامة، فهي تعتمد - تقريبا - على تصدير النفط، في مثل دولنا الرعية، للحصول على قيمته بالنقد الأجنبي، الذي يدخل للبلد على هيئة سلع أساسية، وغير أساسية.

وهذا في الحقيقة يعتبر واقع بعض بلاد الإسلام، مما يستدعي التوقف كثيرا؛ فهذه الثروات ناضبة، والاعتماد عليها فيه التفريط في الكثير من أسباب إعمار الأرض؛ ولهذا كانت الجزئية التالية من أهم محطات البحث.

### المطلب الأول: أهمية دور صناعة التأمين التكافلي في دعم وتنشيط الاقتصاد:

في الحقيقة أن أهم أثر من آثار الدور الكبير الذي يلعبه نظام التأمين التكافلي هو الحفاظ على أصول الأموال، والعمل على إيجاد وسائل آمنة لحياة سعيدة، ملؤها التعاون والتعاضد، فالكل يكمل الآخر، وبهذا يحافظ على أصول الأموال المهددة، وتتاح فرصة كبيرة لاستثمار هذه الأموال لصالح الأفراد، ومن هنا فإن التأمين التكافلي من أنظمة الاقتصاد الإسلامي، وله من الميزات الاقتصادية - إذا استغل الاستغلال الأمثل - ما يؤهله لتصدر قائمة الدخول القومية للدول الإسلامية، هذا باعتبار طبيعته التكاملية في الانتفاع بالأموال من المشتركين في صناديق التكافل، مع الاستفادة من التطورات الاقتصادية الحديثة، وإدخال التعديلات والتجارب الرائدة في مجال التأمين التكافلي، بل والانفتاح على كل التجارب الاقتصادية المعاصرة، وتكييفها مع نظام التأمين التعاوني في الإسلام، وهو مشروع ضخم، يستحق العديد من الدراسات المعمقة؛ ليتحول نظام التأمين من سلعة يطمع فيها الكثيرون لاستغلالها، إلى صناعة اقتصادية كبرى، ومشروع اقتصادي استراتيجي رائد، توجه إليه رؤوس الأموال المجمدة، مع الاستفادة من أفكار الشراكة والتعاون، وتفعيل فكرة الشراكة الشاملة للعديد من شركات تأمين إسلامية؛ لتكون بديلا لشركات إعادة التأمين الأجنبية، وغيرها من المشاريع الاقتصادية التي تصلح أن تطلق على الساحة الإسلامية عموما.

ولا شك أن هذا المورد من الموارد الكبرى التي يعتمد عليها الكثير من البلاد في دول العالم الغربي، وإن كان الأمر يتعلق بالتكافل فإن الغاية من تشريعه تتحقق في إضفاء أكبر قدر ممكن من مصالح العباد من خلال مراعاة حاجيات المتكافلين، وسد عجزهم بتلبية ما يعوزهم من قصور، فهو نظام بديع؛ يحصل به سد الخلل، وجبر النقص، ليس من أحد بعينه، ولكن من الجماعة ككل.

وهو في الحقيقة أعظم من الثروات المعدنية قاطبة، فحقيقته تكمن في قوة نظامه المترابط، الذي إذا اشتكى فيه عضو تداعى له سائر الحسد بالحى والسهر، ولا بد من تفعيل نظام التكافل على مستوى قطاع أوسع من النظام التأميني، وله عدة استخدامات إيجابية.

أما الدور الدقيق الذي تلعبه صناعة التأمين التكافلي في دفع عجلة الاقتصاد فهو تحريك الأموال لصالح دفع خطر متوقع، فهي وسيلة آمنة لحصول الفرد على حاجته بالتكامل مع الآخرين، ممن لهم نفس الحاجة، وإن كان ذلك مصحوبا بإمكانية استثمار هذه الأموال، بما يحقق مصلحة أخرى، من توفير عوائد مجزية، مع تحقيق الغاية من التكافل.

ولا يخفى ما يحققه هذا من تنشيط البنية التحتية للكثير من الصناعات الأخرى، وما يتعلق بعمل المصارف الإسلامية، في إيداع الأموال واستثمارها، وخلق بيئة صحية لإيجاد منتجات أخرى، وسوق مالية كبرى، كما هو حاصل في البحرين، والإمارات، وماليزيا، وهي تجارب إسلامية رائدة، وإن كنت اعتبر أنها في بداية الطريق، وهناك الكثير من الجوانب البكر، التي لم تطرق من استغلال صناعة التأمين التكافلي، وهذا هو موضوع المبحث التالي.

**المطلب الثاني: نظرة مستقبلية للتأمين التكافلي، (التحديات الواقعية لدخول صناعة التأمين التكافلي في قائمة الدخل القومية للدولة):**

يقوم قطاع التأمين بدور فعال في تنشيط الحركة الاقتصادية حيث يوفر الحماية اللازمة للأفراد والمؤسسات، ويساهم في تعبئة الادخار، ويساعد على تجميع رؤوس الأموال لاستثمارها في مجالات عديدة.

وعلى هذا فإن صناعة التأمين التكافلي في البلاد الإسلامية تتطلع لمستقبلها، من خلال أيادي أبنائها، الممتدة لها، ومن خلال تضافر كل القائمين عليها، من خبراء وعلماء ومهنيين لأن «ينجحوا مسيرتها، وسأمر على عجلة على أهم محطاتها؛ وذلك لأنني رأيت أن هذا يحتاج إلى دراسة مستقلة، مما قد يطيل البحث جده وسأبحثها على النحو التالي:

**أولاً: احتجاز الاحتياطات وأثره على توسع الخدمات التأمينية الإسلامية:**

احتجاز الاحتياطات أمر جائز شرعاً لأنه من اعتبار النظر والمصلحة، ولكني هنا لن أنظر لاعتبار الاحتياطي القانوني، والاختياري، والاحتياطات الأخرى، من جانب الشركة، وصندوق التكافل؛ فهذا له مجال آخر، بل من جانب أثر تجنيب الاحتياطات من الفائض التأميني على توسيع دائرة النشاط التكافلي بشكل عام، والمصلحة من ذلك على المجتمع.

يؤكد خبراء التأمين أن تكوين المخصصات والاحتياطات مطلب أساس لنجاح شركات التأمين الإسلامية؛ حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في دفع التعويضات من حساب التأمين؛ لأن التعويضات تنشأ في المستقبل، وقد يكون هذا المستقبل للسنة المالية التالية، أو التي تليها، فطالما وثيقة التأمين سارية المفعول فالخطر قائم موجود، واحتجاز هذه المبالغ كمخصصات واحتياطات لا يخل بحق أي أطراف عقد التأمين (الشركة أو المشترك)؛ لأن تقوية المركز المالي لحساب المشتركين يصب في صالحهم؛ فهو يعين الشركة بصفتها مديراً لنظام التأمين على دفع التعويضات للمستحقين من المشتركين.

فإذا تمت عملية احتجاز الاحتياطات لتحقيق مقاصدها المنشودة منها، حصلنا على نتيجة محققة - بإذن الله - من قوة هذه الصناعة؛ لأن اعتبار احتجاز الاحتياطي من الفوائض التأمينية، يعتبر أصلاً نتيجة للاستفادة من الأموال المتبقية بالصندوق بعد خصم التعويضات والمصروفات، وهو الفائض، فإذا تمت عملية التجنيب لبعض هذا الفائض، فإننا سنحصل على أجزاء أخرى احتياطية قد نحتاج إليها مستقبلاً وإن لم نحتاج إليها، فإن ذلك يعني تقوية إضافية لمركز الصندوق المالي.

وعلى كل حال، فإن العناية بدراسة تقدير واحتساب الاحتياطيات مهم جدا في إنجاح صناعة التأمين التكافلي، وهذا ما تم التوصل إليه في الكثير من التجارب الناجحة على مستوى العالم الإسلامي.

وهذا بالتالي وسيلة من الوسائل الهامة، التي لا يستهان بها في إثبات أن: تجنيب الاحتياطيات من الفائض التأميني له أثر كبير على توسيع المنتجات الإسلامية.

**ثانيا: استثمار أموال صندوق التكافل والفائض التأميني تأثيره وتطلعاته:**

إن استثمار أموال صندوق التكافل والفائض التأميني عنصر مهم، ومن العناصر المؤثرة في تكوين الفائض التأميني، بل قد يعتبر من أهم هذه العناصر؛ فهو يعمل على تنمية موارد صندوق التكافل بعيدا عن التحصيل، فهو مرحلة تالية له، وكلما تمول وعاء التأمين (صندوق التكافل) ذاتيا، كلما كان ذلك أدمى لتكوين فائض تأميني، وهذه المعادلة مطردة، فكلما نشط الاستثمار، وزادت عوائده، كلما زاد الفائض التأميني.

ولهذا فإن كلما نجحت عملية الاستثمار كلما كان الفائض كبيرا ولا شك أن ظهور الفوائض التأمينية من أكبر ما يحرص عليه في صناعة التأمين التكافلي؛ لأنه يثبت نجاحه، ويحقق استقراره، فمنه تحتجز الاحتياطيات، والمخصصات اللازمة لعمل التأمين؛ ولهذا يمكنني تقسيم البحث في هذا الفرع إلى قسمين، على النحو التالي:

**الفقرة الأولى: تحديد نوعية الاستثمار المستهدفة وملاءمتها لوضعيه الفائض: وذلك من خلال:**

1) تحديد سياسة الشركة في خطتها الاستثمارية، واختيار الأنسب لها، من استثمار قصير الأجل، أو طويل الأجل.

2) تحديد الصيغ الاستثمارية المناسبة، من المضاربة، أو المشاركة، أو غيرهما.

**الفقرة ثانية: حصر حجم التدفقات المتوقعة: سنويا، نصف سنويا، ربع سنويا، شهريا، وذلك لبيان العناصر التالية:**

- 1) حجم الاشتراكات المتوقعة للفترة المعينة.
- 2) حجم أقساط إعادة التأمين المتوقعة للفترة المعينة.
- 3) حجم العمولات المتوقعة دفعها للفترة المعينة.
- 4) حجم المصروفات الإدارية المقدره للفترة المعينة.
- 5) حجم التعويضات المتوقعة دفعها للفترة المعينة.
- 6) نصيب اشتراكات إعادة التأمين في التعويضات المدفوعة.
- 7) الأرباح المتوقع استلامها من استثمارات سابقة.

وهذا يقودنا إلى ضرورة وجود متابعة دقيقة للتحصيل؛ إذ إنه دون تحصيل فعلي للأقساط (الاشتراكات) فلا معنى للحديث عن الاستثمارات، وهذا مجرب<sup>(31)</sup>.

وموضوع استثمار الفائض يستدعي جاهزية من قبل الشركة، واستيعاب أهدافها للاستثمار، وهذا ما يجب على الجهات المعنية أن تستهدفه في الفترة القادمة، فبعض الشركات لا تنقصها الخبرة المالية، بقدر ما ينقصها فتح آفاق الاستثمار الناجحة، فخلفتها مهنية، أكثر منها تجارية، فعلى الجهات المعنية استهداف هذه المواضيع؛ فليس الأمر بالعسير، بل هو فقط في تعميق الرؤية الاقتصادية من أهمية ومجالات الاستثمار، ووضع كل التسهيلات اللازمة لذلك. إلا أني سأطرح بعض التطلعات لاستثمار الفائض التأميني من باب الإلماح للشيء فقط.

**الفقرة الثالثة: رؤية مستقبلية لاستثمار الفائض:** خلاصتها تكمن في: إمكانية إعادة استثمار الفائض في شكل شركات مساهمة حسب الحاجة التنموية، والفرص المحلية المتاحة للاستثمار، بحيث تقسم أسهمها على المشتركين المستحقين للفائض كل بقدر ما استحق.

بمعنى أن حصص المشتركين في الفائض بعد احتسابها، وتحولها إلى أرقام فعلية، يمكن توزيعها، تحول إلى أسهم في شركات استثمارية مساهمة، وهذه الأسهم تعتبر رأس مال قابل للنمو والزيادة، فبدل أن يتحصل المشترك على مبلغ محدود غير قابل للنماء، يتحول إلى مستثمر بهذه الشركة، ويمتلك أسهما فيها، ويمكن زيادة هذه الأسهم كلما تحصل له قدر من الفائض، وبهذا نتحصل على جهة أخرى تعتبر مورداً آخر، من الموارد التي يمكن بها أن ندعم هذه الصناعة الإسلامية، وكان هذا أجدى وأنفع للمجتمع والفرد، من توزيعه في شكل حصص زهيدة، وذلك تماشياً مع الهدف الأسى للفكر الاقتصادي في الإسلام<sup>(32)</sup>.

وفي تصوري إن أكبر التحديات الواقعية في صناعة التأمين التكافلي هو دخولها في قائمة الدخل القومية للدولة، وهو سباق مع العجلة المتسارعة من قطار الرقمية والحدثة، ولعل هذا التحدي يستحق دراسات معمقة، تطرح رؤية هذه النظرية، وتبرهن على صحتها، يسر الله خروجها.

**المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة للتأمين التكافلي ( نموذج لتطبيق نظام الصناديق المتمولة تحت غطاء عام من الدولة):**

سوق التأمين بالمعنى المستخدم حالياً يشمل: سوق التأمين التجاري، والتكافلي، الخاضع لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في الدول، دون أن يشمل بعض المؤسسات الأخرى، التي تزاوّل أنشطة تأمينية؛ وذلك لأنها تنظم نشاطها حسب قوانين أخرى، تجعلها تخرج عن المفهوم التقليدي لمعنى سوق التأمين كما هو شائع، ومن أمثلة هذه المؤسسات التي تزاوّل أنشطة تأمينية ما يسمى بالتأمين الاجتماعي، ويتمثل في: صندوق الضمان الاجتماعي، وصندوق التقاعد<sup>(33)</sup>. فماذا لو تم إنشاء صندوق تكافل، يضم هذه الأنواع وغيرها؟ وهذا ما جعلني أتصور تجربة من نوع خاص تجعل من قطاع التأمين التكافلي أكثر قوة، وتتيح له أن يتمول ذاتياً، وهذا ما سأطرحه في الجزئية التالية:

**أولاً: تصور المسألة:** في الحقيقة كانت الفكرة تدور في خلدي منذ مدة، وتلخيصها: هل من الممكن أن نعفي المشترك من دفع قسط الاشتراك في التأمين التكافلي؟ أو على الأقل: هل من الممكن أن نتصور

أن جهة عامة يمكنها أن تتحمل جزء من القسط؟ ولعل هذا التصور ينطلق من مبدأ اجتماعي في البداية ثم ينتقل إلى إطار عام يشمل طوائف المجتمع.

وهو في الحقيقة مطق بصور أخرى لهذه الفكرة، كما هي فكرة: صندوق الزواج، فهو مطبق في العديد من الدول، فقد رأيت أنه عندما كنت مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولمست نفعه الكبير على الفرد والمجتمع، فالدولة تقوم بدعم هذا الصندوق، ثم تحدد آلية صرفه، وشروط الاستفادة منه، وكنت أتساءل: هل من الممكن أن تنتهج هذا العمل الخيري العظيم دولة محدودة الدخل على المستوى القومي؟

وأقرب من هذا جدال فكري: الفكرة التي كانت مطبقة في صندوق الإنماء الليبي، فكانت الدولة ترصد مبلغاً لكل أسرة كدعم من الناتج القومي، وتقوم الدولة باستثمار هذا المبلغ عن طريق جهاز الاستثمار داخل صندوق عام، يسمى صندوق الإنماء، وناتج هذا الاستثمار يرصد لكل أسرة شهرياً. وكانت وثيقة الاستثمار ترصد مبلغاً لا يتمكن صاحب الوثيقة من سحبها، بل هو يملكها، بناء على قرار من الدولة، ويستحق فقط ما ينتج من استثمارها، ويتم تحديد هذا الناتج على حسب الحالة الاجتماعية، وحسب لائحة هذه الوثيقة أنه يحق لحاملها المطالبة بقيمتها، بعد خصم المقتطعات الشهرية بعد فترة عشر سنوات من تأريخ الاكتتاب فيها، وإذا توظف في الدولة يسقط حقه في الاستثمار فيها.

فهذه التجربة وإن كانت صورتها منح الدولة للمواطن مبلغاً من المال على سبيل التمليك المشروط، وإن كان تطبيقه على صورة الضمان الاجتماعي؛ لعدة أسباب، ليس هذا مجال مناقشتها، ولكن الذي يهمني هنا هو: أن هذا هو ما أوحى لي الفكرة، خصوصاً بعد نقاش مع أحد الزملاء في شركات التأمين، من أن العديد من الاقتراحات قدمت للجهات المسؤولة لجعل التأمين ضد المسؤولية المدنية لأخطار حوادث السيارات، وهو ما يسمى بالتأمين الإلزامي (سيارات) \* تحمله الدولة على كل لتر من استهلاك المواطن للوقود، وهذا طبيعياً يجعل المواطن يدفع القسط التأميني دون أن يشعر بتكلفته، وفي نفس الوقت ييسر استهلاك الوقود.

ولهذا فإن فكري تتلخص في: أن تجعل الدولة جزء من دخلها السنوي كدعم لصندوق خاص للتأمينات بأنواعها، له شخصية اعتبارية مستقلة، فيتملك أصولاً عقارية، وغيرها، ويستطيع استثمار هذه الأموال، ويجعل له موارد أخرى تتوافق مع صورة التكافل والتعاون، وتجعل له شروطاً للاستفادة من ميزاته، ويكون الاشتراك فيه مخفضاً جداً حتى إذا كانت موارده أكبر من مصروفاته، جعل الاشتراك فيه مجاناً وهذا هو المقصد المطلوب.

وهذا هو معنى التكافل الذي رغبت فيه الشريعة، ونخرج بهذا من كل معاني المعاوضة، التي تدخل الغبن والغرر لعقود التأمين، وتجعل من هذا الصندوق يتملأ دائماً بدل أن تهدر أموال الأفراد والمجتمع دون أن تستثمر وتنتج أموالاً أخرى، ما يعني في المستقبل عن حاجة الفرد لدفع أقساط تأمينه، ويمنع في نفس الوقت شركات التأمين من احتكار سوق التأمين.

فحاجة المجتمع الأساسية لدفع حاجة العلاج، والعوز، والفقير، والسكن، بل حتى حاجته التكميلية للزواج، ونحوها، بل حتى التحسينية للتعليم، والحج والعمرة، ونحوها، كلها يمكن أن تصب في نظام هذا الصندوق.

ثانياً: طريقة تطبيقها: لا بد من الاستفادة من خبرة شركات التأمين في إدارة هذه العملية، فالمقصود منها دعم الاقتصاد المحلي، لا التسبب في خسارة هذه الشركات، لكنها ستتحول إلى شركات تعمل عند الصندوق، وستقضي هذه التجربة على الاحتكار والجشع للكثير من الشركات التي دخلت لسوق التأمين لغرض التربح فقط.

وبهذا نكسب تشغيل هذه الشركات بالصورة الشرعية، ويسهل مراقبتها، وتطبيقها لمعايير السلامة الشرعية، ولا نخلق منها منافساً لهذا الصندوق، بل الصندوق يعمل في سوق التأمين من خلال هذه الشركات، مع توسيع دائرة المستفيدين منه شيئاً فشيئاً حتى تشمل كل حاجة الفرد، فمثلاً: ينشأ داخله صندوق للزواج، وآخر لدعم أصحاب الاحتياجات الخاصة، وآخر للأرامل والمطلقات، وآخر للسكن، وهكذا.

ويتصور أن هذا الصندوق سيوفر على الدولة أموالاً طائلة، والفكرة تأتي من استغلال جزء من هذه الأموال؛ لكي نصل إلى الاستغناء عنها كلياً، وتصبح بعد ذلك تتمول ذاتياً، بل إن هذا المقترح يعني الدولة من أعباء كبرى؛ لأن كل ذلك سيتحول إلى تكافل عام، ومن هذه الأعباء على سبيل المثال لا الحصر:

1. الضمان الاجتماعي.

2. التأمين الصحي.

3. التقاعد.

4. دعم المؤسسات العامة التي تقدم خدمات اجتماعية وصحية.

وقد أنشأت الدولة في الفترة القريبة السابقة صندوقاً موضوعه قريباً من هذه الفكرة وهو: صندوق التأمينات العامة، وفق الله القائمين عليه لما فيه خير العباد في الدارين.

ويمكن تلخيص تطبيق هذه الفكرة بخطوات، استوحيتها من فكرة تطبيق التأمين على أساس الوقف، وهذه الخطوات يمكن تطويرها وتحسينها، وتتلخص في النقاط التالية:

1. يتم إنشاء صندوق للتكافل من الدولة، يكون له شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن

يتملك الأموال ويستثمرها كما يحل حسب اللوائح المنظمة لذلك، فملكية هذا الصندوق تؤول حسب لوائحه للمشاركين فيه، لا للدولة.

2. يتملك هذا الصندوق أساساً من قبل الدولة، بمبالغ تخصص له سنوياً من الدخول القومية، وترصد في الميزانية العامة للدولة.

3. تدرس الدولة تمويل الصندوق من دخول منتظمة، من ضمن استقطاعات يسيرة من الاتصالات، أو أسعار الوقود، معتبرة في ذلك رأي دارالإفتاء الليبية، أو الهيئات الشرعية العليا المشرفة على التأمين.
4. فتكالدولة لجنة من الخبراء في التأمين، والتأمين التكافلي، والمال، والاقتصاد، والقانون، بوضع نظام أساسي، ولائحة للصندوق على أساس التعاون والتكافل من المشتركين فيه، وتراعي أحكام الشريعة في إنشائه، واستثمار أمواله.
5. تضع هذه اللجنة لائحة تمويل الصندوق بما يستوعب الأقساط التأمينية الموردة إليه من الأفراد والمؤسسات.
6. تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين.
7. يحق للصندوق بناء على شخصيته الاعتبارية أن ينشأ جهاز استثمار، يقوم باستثمار أمواله بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
8. يحق للصندوق أن يفتح داخله حسابات خاصة بشركات التأمين، بعد موافقتهم على الشروط العامة لعمل الصندوق.
9. يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله، سواء تلك التي من دعم الدولة، أو الاشتراكات، أو دعم المواطنين، أو الجهات الخيرية، أو من عوائد الاستثمار.
10. ينص في النظام الأساسي على أن الأموال المودعة في الصندوق تكون على أساس التبرع لصالح كل المشتركين فيه.
11. وهذه الأموال ليست وديعة لدى الصندوق، وليست قرضاله، بل هو أموال خرجت من أصحابها لئتملكها الصندوق بصفته، على أساس التبرع والتعاون، لصالح كل المستفيدين منه.
12. يكون للصندوق أكثر من نوع من الموارد، أهمها:  
الأول: الدعم من الدولة.  
الثاني: الاستقطاعات الدورية التي تقرها الدولة من الجهات العامة والخاصة.  
الثالث: الاشتراكات من الأفراد والمؤسسات.  
الرابع: عوائد استثمار أموال الصندوق.  
الخامس: أي موارد أخرى تقرها الدولة حسب اللوائح المنظمة لعمل الصندوق.
13. ما يتبرع به المشتركون - حسب رغبتهم - يعتبر عضوية في الصندوق، ويخرج هذا المبلغ من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق.
14. ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق، وهذا الانتفاع ليس عوضا عن المبلغ الذي تقدم به.



15. يكون مصرف الصندوق مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية، وعمومية، وإدارية، وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشاركين في الصندوق، أي أن الصندوق يكون خاصاً على معينين، وهم المشاركون فيه.

16. يكون لصندوق التكافل هيئة من المساهمين، أو المشاركين، أو كليهما، تشرف وتنظم عمل الصندوق، على أساس الوكالة بأجر.

17. بما أن صندوق التكافل مالك لجميع أمواله من الدعم والاشتراكات والاستثمار، فللهيئة - السابق ذكرها أنفاً - التصرف في الفوائض وفق ما تقتضيه المصلحة، واللوائح في شركات التأمين.

18. يجوز في توزيع الفائض أن يوزع من خلال الطرق المعروفة في توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين، ويراعى عند ذلك المصلحة من إنشائه.

19. حجز الاحتياطات يجب أن يكون مقصد أساس في الصندوق، والتوزيع للفائض مقصد تبعي، فليس المقصود توزيع أموال الصندوق، بقدر ما يقصد ضمان حاجات المشاركين فيه.

20. توسيع دائرة الاشتراك في الصندوق، فيعتبر النظام الأساسي فيه طريقة اشتراك الموظف في الدولة، بالاستقطاع من الراتب، وغير الموظف بالتعامل مع النقابات المهنية المنظمة لعمل ذلك القطاع.

21. يركز الصندوق على قطاعات المتقاعدين، والمسنين، وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ليس لهم معيل، من أيتام، وأرامل، ونحوهم؛ فهم هدف أساس لإنشائه.

22. يحدد النظام الأساسي للصندوق علاقته مع شركات التأمين - التي ترغب في هذا -، وآلية عملها داخل الصندوق، كما لا يلغي هذا استقلالية عملهم خارج إطار الصندوق.

23. كما يحدد النظام الأساسي العلاقة بين الصندوق والمؤسسات الاعتبارية في الدولة، التي لها عمل مشابه، كصندوق الزكاة، وهيئة الأوقاف، وصندوق الضمان الاجتماعي، وصندوق التقاعد، ونحوها.

24. في حالة تصفية الصندوق يتم تسديد التزاماته، وما بقي من أمواله فإنه يصرف في وجوه الخير والبر العامة.

ولا يعني هذا أن هذا التصور لا يحتاج المزيد من النظر، بل أدعو المسؤولين إلى تنظيم ندوات علمية، ودعوة خبراء لمناقشة هذه الفكرة، فبلادنا - والحمد لله - مهيأة للنجاح في هذه الفكرة، التي قد يكتب لها الظهور يوماً.

وختلماً أرجو من الله العلي القدير أن أكون وفقت للمساهمة في وضع لبنة على الطريق، وأسأله جل في علاه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى، وأن يمن علي بالقبول. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وعنم اتبعهم بإحسان.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. تقوم اقتصاديات الدول على تنوع مصادر الدخل.
2. تطور صناعة التأمين التكافلي إلى حد يمكن اعتبارها من الصناعات الكبرى في العالم.
3. التأمين التكافلي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق التعاون والتعاضد، وسد الحاجة.
4. عقود التأمين التكافلي المعمول بها في أغلبها عقود تبرعات، وتخضع لأحكامها.
5. انسجام عقود التأمين التكافلي تحت عقود التبرعات لا يلغي مرونتها، وامتلاكها القدرة على استحداث صور أخرى.
6. اعتماد مصادر أخرى لصناديق التكافل غير قيم الأقساط.
7. أهمية استثمار صناديق التكافل.
8. دور الفائض التأميني الهام في الدورة التكافلية، وأهمية استثماره.
9. يجوز لشركة التأمين التكافلي نيابة عن المستأمنين التصرف بما يحقق مصلحة الصندوق (وعاء التأمين)، ويعمل على تقويته، وتثبيته، فيجوز لها: تجنب الاحتياطات، والمخصصات الفنية، التي تتعلق بصندوق المستأمنين من الفائض التأميني.
10. الاهتمام بالمنتجات التي تحقق التمل الذاتي.

#### ثانياً: التوصيات:

1. إنشاء مركز متطور للبحوث والدراسات متخصص في صناعة التأمين التكافلي، يدعم من الهيئة العليا للإشراف على التأمين، ويمول باستقطاعات من شركات التأمين.
2. توطيد العلاقة بين الجهات العاملة في مجال التأمين التكافلي مع الجهات الأكاديمية التي تمثل الجانب النظري للتأمين التكافلي، من خلال مد جسور التواصل بالأقسام العملية في الجامعات التي تقوم بتدريس وبحث مواضيع التأمين.
3. التطلع إلى التجارب الناجحة في دول مختلفة، وذلك بالتواصل مع المنظمات العالمية، وأهمها: الاتحاد العالمي لشركات التكافل، والتأمين الإسلامي، ومقرها الدائم بالسودان.
4. تفعيل دور الاستثمار في دعم صناديق التكافل، وإيجاد مشاريع جاهزة للتطبيق، من خلال الجهات الموزارية المختصة بالتجارة والاقتصاد.
5. استثمار الباحثين في مجال التأمين بإدماجهم في شركات التأمين التكافلي، وإعطائهم الفرصة في تطبيق الدراسات النظرية على أرض الواقع.
6. رصد نقاط الضعف في تطبيق عمل التأمين التكافلي، من خلال الجهات المختصة، وإيجاد الحلول لها من خلال طرحها على الخبراء والمختصين.
7. تكوين بيئة مناسبة لعمل شركة تأمين تكافلي نموذجية، وتسخير الإمكانيات اللازمة لذلك، باتحاد شركات التأمين التكافلي، وتعميم الفكرة بعد ذلك.
8. توسيع نطاق الدعاية للعمل التكافلي، وإبراز دوره في خدمة المناشط الحيوية في المجتمع الإسلامي.

9. تكوين لجنة من الخبراء الفنيين العاملين في مجال التأمين، مشهود لهم بالنزاهة والمهنية، وتطعم هذه اللجنة بمتخصصين في الشريعة الإسلامية، ومن المهام الموكلة لهذه اللجنة: القيام بدراسة سوق التأمين، من حيث المتغيرات الاقتصادية، والاحتياجات، واقتراح قيم أجرة الوكالة، وقيم الأقساط التأمينية، والتوصيف العام لجداول المنافع، والخدمات التأمينية.
  10. تعاون شركات التأمين التكافلي باستثمار الفوائض التأمينية في إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي على مستوى عالي من القدرة والكفاءة، كبديل نهائي للشركات الغربية.
- ثبت بأهم المصادر والمراجع:
1. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1406هـ، 1986م.
  2. استثمار أموال التأمين بين الواقع العملي والأساليب الشرعية، معوض حسن حسنين، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، بالقاهرة، 22-24 من ذي الحجة 1421هـ، 17-19 من مارس 2001م.
  3. أسس التأمين التكافلي، عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، في 11-13/3/2007م.
  4. الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظماً دراسة مقارنة، إبراهيم الطحاوي، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط: دون، 1394هـ، 1974م.
  5. الاقتصاد الإسلامي، يوسف إبراهيم يوسف، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.
  6. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم، سميح الجندي، دار الإيمان، الإسكندرية، 2003م.
  7. بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، رفعت السيد العوضي، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دارالعلوم ديوبند، جمادى الأولى 1435 هـ، مارس 2014م، العدد: 5، السنة: 38.
  8. التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، علي معي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 3، 1430هـ، 2009م.
  9. التأمين الإسلامي، أحمد سالم ملحم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: 1، 1433هـ، 2012م.
  10. التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، ناصر عبد الحميد علي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط: 1، 2010م.

11. تصنيف وأنواع التأمين، منصور القصري، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، بالقاهرة، 22-24 من ذي الحجة 1421هـ، 17-19 من مارس 2001م.
12. تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، أحمد محمد السعد، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التكافلي، الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، في 7-8/12/2011م.
13. التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، موسى مصطفى القضاة، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 27، 28/10/1431هـ، الموافق 6، 7/10/2010م.
14. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط: 2، 1422هـ، 2001م.
15. دور التأمين الطبي في مواجهة خطر المرض في مصر، حسين كساب، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، بالقاهرة، 22-24 من ذي الحجة 1421هـ، 17-19 من مارس 2001م.
16. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت 620هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة، ط: 2، 1423هـ، 2002م.
17. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1409هـ، 1989م.
18. صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق (معاييرها، وتطبيقاتها على توزيع الفائض التأميني) وتطبيقها على تجربة التأمين التكافلي في ليبيا، محمد عزالدين الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 2019م.
19. صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني (تحليل وتقييم)، السيد حامد حسن، بحث منشور بأعمال الملتقى الأول للتأمين التعاوني، الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 23-25/1/1430هـ، الموافق 20-22/1/2009م.
20. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: 1، 1435هـ، 2014م.
21. عقد التأمين، نظرة فقهية موجزة لأبرز مسأله، هاني بن عبد الله بن جبير، مقال منشور في مجلة البيان، السنة: 17، العدد: 184، ذو الحجة، 1423هـ، فبراير، 2003م.
22. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ، 2001م.
23. العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، سراج الدين محمد الهادي قريب الله، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، مركز صالح كامل

- للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، بالقاهرة، 22-24 من ذي الحجة 1421هـ، 17-19 من مارس 2001م.
24. الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، محمد عثمان شبير، بحث مقدم لمؤتمر وثاق للتأمين التكافلي، 15-16/4/2007م.
25. الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، في 27-28/10/1431هـ.
26. الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي، حسام الدين عفانة، موقع: شبكة يسألونك الإسلامية، بإشراف المؤلف، بتاريخ: 2017/01/14م.
27. الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، محمد علي القري، بحث منشور مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 6-7/10/2010م.
28. الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، عجيل جاسم النشعي، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، في: 12-14 من جمادى الثاني 1431هـ، 26-28 مايو 2010م.
29. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1427 هـ، 2006 م.
30. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي، علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 2، 1431هـ، 2010م.
31. المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال / الملكية / العقد)، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1430هـ، 2010م.
32. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1425 هـ، 2004 م.
33. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ، 1985م.
34. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412 هـ، 1992م.
35. نمو التكافل وتعزيز قدرته على التكيف والثبات، عمر الفاروق أحمد، بحث مقدم لملتقى التكافل بالخرطوم، مارس 2018م.
36. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق، ط: 2، 1427 هـ، 2006م.



- 
24. ينظر: الاقتصاد الإسلامي، الطحاوي، (282/2).
25. ينظر: الفائض التأميني، القره داغي، ص (8).
26. ينظر: الفائض التأميني، القري، ص (20)، وتطبيقات التصرف في الفائض التأميني، السعد، ص (50).
27. ينظر: الفائض التأميني، شبير، ص (14).
28. ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، ص (17).
29. ينظر: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، النبهان، ص (9)، والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، القره داغي، (129/1).
30. ينظر: التعريف بالاقتصاد الإسلامي، الفنجري، ص (30)، والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، القره داغي، (147/1).
31. ينظر: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، قريب الله، ص (18).
32. ينظر: المرجع نفسه، ص (37).
33. ينظر: تصنيف وأنواع التأمين، منصور القصري، (1/1).

تأصيل البناء النظري للتمويل الإسلامي

نظرية التمويل الإسلامية الحديثة

إعداد الأستاذ الدكتور

عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي

معهد الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



ملخص:

تم في هذه الورقة مناقشة 1- الأسس الفلسفية أو العقدية لنظرية التمويل الرأسمالية، الدراسات تؤكد تأسيس نظرية التمويل الحديثة على المنهجية الوضعية ، 2- الثورة المعرفية التي أحدثتها المدرسة السلوكية حيث قام الاقتصاد السلوكي بهدم مفهوم الرشد الذي أسست عليه المنهجية الوضعية البناء النظري للنظرية الاقتصادية ونظرية التمويل وأثبتت تأثير السلوك الاقتصادي بالقيم والأخلاق والدين والثقافة ، وقد وجد موافقة نتائج التجارب السلوكية للتوصيف القرآني لطبيعة السلوك البشري ، 3- مناقشة نظرية التمويل الإسلامية الكلاسيكية ، والثورة المضادة لها المتمثلة في نظرية التمويل المتوافق مع الشريعة ، 4- التأسيس لتأصيل نظرية التمويل الإسلامي المبنية على العقيدة الإسلامية والضوابط الشرعية لتنمية المال وتداوله تحت مسمى (نظرية التمويل الإسلامي الحديثة)، تم فيها دمج التمويل التجاري والتمويل الخيري وتم بناء نموذج للتحليل الكلي والجزئي للتمويل الإسلامي ووسائل استخدام أدوات السياسات الاقتصادية من قبل المحتسب في تحقيق المقاصد الشرعية الاقتصادية

## The Modern Islamic Financial theory: Islamic Philosophical Base Theorizing

### Abstract

The capitalist philosophy of financial theory is discussed in this article , and the studies which confirmed the base of its positive methodology , the scientific revolution in economics and financial paradigms which led by behavioral economists were discussed , to conclude the non-subjectivity of financial theory , these paved the way to lay down the based modern Islamic financial theory . micro and macro analysis are used to suggest how economic policy can be used to manipulate profit and non-profit finance to achieve economic Shariah objectives

مقدمة:

يتعلق التمويل بتقديم مال يتم استرداده في المستقبل ، ونظرية التمويل تقوم بالتنظير للنشاط المتعلق بالمدفوعات المستقبلية والحقوق المترتبة علي المال المقدم في التمويل ، وصيغ وحجم تلك المدفوعات والعوامل المؤثرة على هذه المدفوعات مثل القيمة المتوقعة والمخاطر المحيطة بتلك المدفوعات ، وتركز الدراسات في نظرية التمويل على الصيغ القانونية والعقود التي يتم بها التمويل ، وعقد التمويل يكون بين طرفين الطرف الأول (الممول) ، والذي يقوم بمنح الطرف الثاني (التممول) مال حاضر للإفادة منه، مقابل أن يمنح الطرف الثاني حقوق والتزامات أو ضمانات بالحصول علي المال وعوائده في المستقبل ، ويغلب على العقود المستخدمة في النظام الرأسمالي عقد المديونية أو مشاركة في حقوق الملكية في شكل أسهم ، وتشكل المخاطر والعائد والمعلومات المتاحة والمقدرة على التأثير على

النشاط محل التمويل للممول من أهم المؤثرات على قرار منح التمويل وتشكل هذه المؤثرات محل وقلب نظريات التمويل<sup>1</sup>

الأسس الفلسفية والعقدية للتأطير النظري للتمويل

اثبت فلاسفة المعرفة أنه يمكن أن تكون هناك أكثر من نظرية لتفسير ظاهرة أو شواهد معينة ، وكل النظريات العلمية تبنى على منظور أو بردايمز يتبناه المنظرون ، وكل منظور يبني على فلسفة أو عقيدة تشكل النظرة الكونية ( world view ) التي يتبناها المجتمع الذي ينتمي اليه المجتمع العلمي ، ويؤدي اختلاف النظرة الكونية التي يتبناها المجتمع الى اختلاف المنظور الاقتصادي ( paradimgs ) له ، ويكون المنظور مصدر ثوابت النظرية أو القيم العلمية والفرضيات الأساسية التي تبنى عليها النظرية الاقتصادية ونظرية التمويل، وبذلك يمكن أن تكون لنفس الشواهد أو الظواهر نظريات مختلفة تفسرها، وكل تلك النظريات تتبع المنهج العلمي للوصول اليها ، وحيث أن المنظور والثوابت تلك تبنى على قناعة واعتقادات فإنه لا يمكن تقييم المنظور من خلال الإجراءات العلمية ، ذلك لأن لكل منظور مسلماته وافتراضاته التي تستخدم للدفاع عن صحته ، فلا يمكن استخدام المنطق للإقناع بأفضلية نظرية عن أخرى ، لأنه وبناء على المنظور والمسلمات المبنية عليها فإن كل نظرية هي صحيحة بالضرورة ، ويمكن يحدث التغيير في النظرية بتغيير المنظور ومسلماته أو قيمه العلمية والذي يؤدي الى ثورة علمية ، وقد قام تومس كون (Kuhn 1970)<sup>2</sup> بتفسير أسباب الثورات العمية في الحقول المعرفية ، وفي نظريته عن الثورات العلمية ، ان فشل النظرية في تفسير الواقع يؤدي الى تغيير المنظور أو البردايمز ( paradigm shift ) الذي بنيت عليه وهذا يؤدي الى الانقلاب على النظرية

وقام مقون (1992)<sup>3</sup> بمسح التغييرات في المنظور في حقل التمويل والتي أحدثت ثورة علمية في حقل التمويل ، ويعتبر روس ( Ross (1988 )<sup>4</sup>، ان مساهمات مودغلابني وملمر (1958)<sup>5</sup> أهم ثورة علمية في نظرية التمويل ، حيث تم في نظرية التمويل الحديثة التي قاموا بوضعها استخدام التجريد والنماذج الرياضية وهيكلية التبادل (arbitrage structure) الى ادخال المنهجية الوضعية (positivism) في اقتصاديات التمويل واصبح علم التمويل بذلك من العلوم الوضعية ، مثل علم الاقتصاد وعلم

<sup>1</sup> G. Eilenberger et al. (eds.), Current Challenges for Corporate Finance: A Strategic Perspective, 7 DOI 10.1007/978-3-642-04113-6\_2, @Springer-Verlag Berlin Heidelberg 20

<sup>2</sup>Kuhn, T.S. (1970), The Structure of Scientific Revolutions, University of Chicago Press, Chicago, IL.

<sup>3</sup>McGoun, E.G. (1992), "On knowledge of finance", International Review of Financial Analysis, Vol. 1 No. 3, pp. 161-77

<sup>4</sup>Ross, S.A. (1988), "Comment on the Modigliani-Miller propositions", Journal of Economic Perspectives, Vol. 2, pp. 127-33.

<sup>5</sup>Modigliani, F. and Miller, M. (1958), "The cost of capital, corporation finance and the theory of investment", American Economic Review, Vol. 48 No. 3, June, pp. 261-97.

الفيزياء ، وبناء على فرضيات النظرية الحديثة للتمويل والمنهجية الوضعية التي بنيت عليها ، هناك نظام طبيعي يحكم السلوك التمويلي ، وأنه يمكن وعن طريق اختبار صحة فرضيات النظرية اكتشاف القوانين التي تحكم السلوك التمويلي

### المنهج غير الموضوعي لعلم المالية

تختلف العلوم الطبيعية عن العلوم الاجتماعية في المقدرة على التأثير على الظاهرة محل الدراسة ، إذ يمكن للنظرية والمفاهيم التأثير على الظاهرة في أبحاث العلوم الاجتماعية أكثر من العلوم الطبيعية ، فالسلوك الاجتماعي يتكون من خلال المشاركة الاجتماعية للمفاهيم المتداولة والتي تكون محل دراسة العلوم الاجتماعية ، فالمفاهيم والنظريات العلمية في العلوم الاجتماعية ومنها علم المالية تتسرب الى السلوك اليومي وتكون هي نفسها محل الدراسة والاختبار ، فنظرية التمويل تؤطر للسلوك المالي الرشيد ، والأفراد والمؤسسات في المجتمع تحاول ان يكون سلوكها المالي اقرب الى السلوك الرشيد في النظرية ، والدراسات التطبيقية تختبر مدى تطابق السلوك المالي مع معايير الرشد التي تضعها النظرية ، تستخدم إدارة التمويل في مؤسسات الأعمال معايير الرشد التي تضعها النظرية لتوجيه السلوك المالي بواسطة السياسات والأدوات المتاحة، فتكون العلاقة بين نظرية التمويل و ممارسات التمويل علاقات ذو اتجاهين ، النظرية توجه السلوك المالي ، والنظرية تبني بناء على مشاهدات السلوك المالي ، فتقوم النظرية ليس فقط بالتنظير لمشاهدات السلوك المالي بل أيضا تقوم بتشكيله بمعايير الرشد التي تضعها، فعليه لا يمكن أن يكون علم المالية علم موضوعي محايد عن القيم العلمية وعن النظم الذي تبنته النظرية وحياد الباحث عن الظاهرة محل الدراسة والذي يفترضه المنهج الوضعي لا يمكن تحقيقه في الدراسات المالية

### تأثير المنظور الوضعي على التطورات المعرفية في حقل التمويل:

قام كل من بورل ومورقان (1979) بمناقشة المنظور المعرفي لنظرية التمويل والفرضيات التي تولدت عنه نتيجة النظرة الكونية العلمانية والمنهج الوضعي الذي اتبع في الإنتاج المعرفي حقل التمويل ، وبناء على هذا المنظور العلماني المادي والمنهج الوضعي فان السلوك المالي في المجتمع يخضع لنظام يمكن اكتشاف القوانين التي تحكمه باتباع المنهج الوضعي ووضع النظريات التي تحكم هذا النظام وتفسر هذا السلوك وتتنبأ به ، وهذا التنظير يمكن التحقق منه بواسطة الدراسات الميدانية والتطبيقية للسلوك المالي في المجتمع ، وتقتضي الموضوعية أن يكون الباحث محايد في دراسته للظاهرة ولا يؤثر أو يتأثر فيها ، وبذلك يمكن لعلم التمويل وبالطرق والوسائل العلمية والتي تعتمد على الطرق الكمية والرياضيات تفسير القوانين التي يجري عليها السلوك التمويلي وهذا التفسير معياري صالح لكل المجتمعات ، وعليه يؤدي اتباع المنهجية الوضعية الى التوصل الى السلوك الاجتماعي المنطقي الرشيد للتمويل والضوابط التي تحكمه ، و يكون موضوع علم التمويل هو فهم القوانين التي تحكمه

<sup>6</sup>Burrell, G. and Morgan, G. (1979), Sociological Paradigms and Organizational Analysis, Gower, Aldershot

وكيفية تحقيق توازن المتغيرات فيه واستقرارها والمحافظة على هذا الاستقرار ، وهذا المنهجية تدعي انه بإمكانها وضع البناء للسلوك الاجتماعي للتمويل وتنظيمه ومعرفة القوانين التي تحكمه ، مثله مثل القوانين التي تحكم الظواهر في العلوم الطبيعية ، والمنهجية الوضعية تعتمد الفردية كمنهج في دراسة السلوك الاجتماعي في التمويل ، حيث يكون السلوك الفردي أساس البناء للسلوك الاجتماعي ، وقد استخدم المنهج الوضعي في العلوم الطبيعية وكانت الذرة أوهي أساس دراسة العلوم الطبيعية والخلية أساس السلوك البيولوجي كذلك يكون الفرد أساس السلوك المالي الاجتماعي بناء على دراسة جنسن وسميث ( 1984 ) 7 وسميث ( 1990 ) 8 فان كل نظريات التمويل المعاصرة بنيت على المنهجية الوضعية. ويظهر ذلك جليا في الموضوعات التي تغطيها نظريات التمويل المعاصرة ومن تلك الموضوعات التالية 9:

نظرية المحافظ المالية (portfolio theory)، نظرية توازن الأصول السوقية (equilibrium theory of markets assets)، و نظرية التقييم بالمراجحة (theory of valuation by arbitrage)، التقييم السوقى للأصول (empirical asset pricing, asset)، السوق في حالة عدم تماثل المعلومات (market microstructure under asymmetric information)، نظرية السوق تحت الهيكلية الجزئية (market microstructure theory)، تمويل الشركات (corporate finance)، ونظرية الوساطة المالية (financial intermediation) وفي دراسة لبنتز واخرون (1994) 10 لنظريات التمويل المعاصرة ، وجد أن هناك أربع فرضيات مشتركة بنيت عليها تلك النظريات وهي، 1- ان هناك علاقة سببية بين السبب والنتيجة في العلاقات الإنسانية، 2- أن النتائج المتوقعة للظاهرة محل الدراسة مرتبطة بالمقدمات أو الفرضيات الأساسية للسلوك الرشيد في المنظور أو البردايمز الذي بنيت عليه النظريات، 3- أن العلاقات فيما بين الأفراد والعلاقات بين الأفراد وبين المجتمع تحكمه طبيعة السلوك البشري المفترض في النظرية، وفي هذه الحالة طبيعة الرجل الاقتصادي وأخلاقياته ، 4- أنه يمكن معرفة التنظير للسلوك البشري من خلال المشاهدات واستخدام القياسات المحايدة التي لا تتأثر بمفاهيم الباحث ، وهذا يؤكد أن النظريات المعاصرة في التمويل بنيت على المنهجية الوضعية

<sup>7</sup>Jensen, M.C. and Smith, C.W. Jr (1984), "Introduction", Modern Theory of Corporate Finance, McGraw-Hill, Toronto, pp. 2-20.

<sup>8</sup>Smith, C.W. Jr (1990), "Introduction", in Smith, C. (Ed.), The Modern Theory of Corporate Finance, 2nd ed., McGraw-Hill, New York, NY, pp. 3-24.

<sup>9</sup> Barucci, E.: Financial Markets Theory – Equilibrium, Efficiency and Information. XII, 467 pp. Springer, Heidelberg, 2003

<sup>10</sup>Bettner, M.S., Robinson, C. and McGoun, E. (1994), "The case for qualitative research in finance", International Review of Financial Analysis, Vol. 3 No. 1, pp. 1-18.

وقد تمت مراجعة وتحليل تطور نظريات التمويل المعاصرة من قبل وستون (1994) 11 وقد وجد في تلك النظريات الحقائق التالية ، أولاً: ان التطورات في الفكر التمويلي في كل فترة من الفترات كان استجابة للضغوط الاقتصادية والمالية والمشاكل السياسية مالية في تلك الفترات ، ثانياً : ان الفكر التمويلي تطور بنضوج الأسواق المالية وعودة المعاملات المالية وزيادة المنافسة ، ثالثاً : تطوير واستخدام أدوات جديدة ونماذج رياضية جديدة قد ساعد المنهج الوضعي في وضع نظريات جديدة لشرح السلوك المالي ، رابعاً : ان النظريات الجديدة تم بناء على معارف تراكمية سابقة. ان هذه الحقائق تؤكد عدم صحة فرضيات المنهج الوضعي والتي تقول ان هناك قوانين معيارية تحكم السلوك المالي ويمكن معرفتها باستخدام الأساليب الكمية ، وهذا يفسح المجال لأخذ العوامل الاجتماعية والسياسية والتطور في المؤسسات الاجتماعية المؤثرة في السلوك المالي في الاعتبار في التنظير للسلوك المالي في المجتمع على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمع

في مسح وتحليل للمنهجية أو الفلسفة التي تبنتها برامج الدكتوراة في حقل التمويل وإدارة الأعمال والمجلات والمؤتمرات العلمية وجد اردلان (2004) أن جميع الجامعات الغربية تتبع المنهج الوضعي في تدريسها للتمويل والإدارة الأعمال ماعدا جامعة جورج واشنطن التي تقدم في برنامجها مادة عن الأسس الفلسفية أو العقدية في إدارة البحوث، وكذلك كانت المؤتمرات والمجلات العلمية في الإدارة ، وقد وجد أن كلا من الباحثين والأكاديميين وخريجي الدكتوراة ومحري المجلات العلمية ومنظمي والمؤتمرات العلمية والمشاركين فيها قد ساهموا في استمرار وتحسين وترسيخ وتطوير المنهجية الوضعية في حقل التمويل

#### الثورة المعرفية في التنظير للسلوك المالي:

يعتبر المنظور الاقتصادي في الفكر الاقتصادي الحديث أو البردايمز الجديد للاقتصاد السلوكي (behavioral economics) 12 ثورة معرفية في علم الاقتصاد وبالتالي في علم التمويل. إن محل الدراسة في الاقتصاد هو السلوك الخاص بإدارة الموارد الاقتصادية لتحقيق أهداف الوحدات الاقتصادية، وفي التنظير لهذا السلوك ينظر الاقتصاد السائد (main stream) لإنسان مثالي رشيد، يتفق سلوكه مع العقل والمنطق الاقتصادي ويتخذ قراراته بناء على تحليل المنافع والتكاليف، ويقوم الاقتصاد بوضع النظريات إلى توطر هذا السلوك ووضع النماذج الرياضية والقياسية الممثلة له ويستخدمها في التنبؤ بهذا السلوك أو التأثير عليه من خلال السياسات الاقتصادية. وقد أدى الإخفاق العلمي للنظرية الاقتصادية وعجزها عن توقع الأزمات الاقتصادية والمالية الى مراجعة المنظور الاقتصادي واحداث ثورة معرفية في علم الاقتصاد تجلت في المدارس الفكرية الجديدة والتي هدمت الأسس الذي بني عليها علم الاقتصاد ومن تلك المدارس ما عرف بالاقتصاد السلوك ، وموضوعه هو

<sup>11</sup>Weston, J.F. (1994), "A (relatively) brief history of finance ideas", Financial Practice and Education, Vol. 4, Spring/Summer, pp. 7-26.

<sup>12</sup><http://www.behavioraleconomics.com/introduction-to-be/>د

نفس موضوع علم الاقتصاد التقليدي وهو إدارة الموارد الاقتصادية لتحقيق أهداف الوحدات الاقتصادية، ولكن يختلف عنه في الافتراضات حول سلوك الوحدات الاقتصادية، فهو يعتقد أن الإنسان له إرادة حرة وتؤثر في سلوكه عوامل نفسية واجتماعية وأخلاقية لذلك لا يخضع لقوانين طبيعية كما أن لديه تحيزات معرفية لذلك قد يكون سلوكه غير رشيد وغير متوافق مع المنطق أحيانا ، وبذلك هدم الاقتصاد السلوكي الأساس الذي بنيت عليه النظرية الاقتصادية وهو افتراض رشد ومنطقية السلوك للوحدات الاقتصادية محل الدراسة ، و يهدف الاقتصاد السلوكي إلى دراسة التحيزات السلوكية والعوامل المسببة لتلك التحيزات بهدف وضع سياسات لتخفيف تلك التحيزات ومنع إساءة استغلالها من قبل قطاع الأعمال وذلك بهدف تحقيق العدالة والكفاءة للسوق ، والعدالة لم تكن من أهداف النظرية الاقتصادية السائدة . ويستعين الاقتصاد السلوكي بعلم النفس فيستخدم التجارب النفسية كوسيلة للتعرف على العوامل التي تحكم اتخاذ القرار عند الإنسان لبناء النظريات الاقتصادية بدلا من بنائها على سلوك افتراضي، وقد وجدت الدراسات مجموعة من التحيزات التي تناقض السلوك النظري الرشيد في النظرية النيوكلاسيكية وكانت هذه التحيزات بسبب الطريقة التي يفكر أو يشعر بها الناس، وكان القيم والطريقة التي يعبر الناس عنها في تفصيلاتهم مركز اهتمام الاقتصاد السلوكي، وقد وجدت الدراسات السلوكية عدم صحة الفرضيات التي يقوم عليها السلوك الاقتصادي الرشيد في الفكر النيوكلاسيكي، إذ وجدت أن الإنسان ليس دائما أنانيا ، ولا يرمي دائما إلى تعظيم منفعته الخاصة وتخفيض تكاليفه، كما وجدت عدم قدرته أو إمكانه على الإحاطة بكل شيء إذ لا تتوفر دائما المعلومات الكاملة لديه، كما وجدت أن المعلومات المرتجعة تؤثر في قراراته، ووجدت ضعف قدرته على فهم واستيعاب المعلومات ويواجه ظروف عدم التأكد، ووجدت أن الإنسان بطبيعته عجول ولا يتأنى في اتخاذ القرار غالبا. ومن طبيعته النسيان ويتخذ قراراته بناء على ما تحفظه الذاكرة من معلومات أو ما تقع عليه العين بشكل متكرر وعلى ما يغلب تواجده في بيئته، ووجد أنه يقاوم التغيير لا يحسن التنبؤ بسلوكه المستقبلي، ووجدت أن الإنسان مخلوق اجتماعي يؤثر في المجتمع ويتأثر به ويتأثر بالقيم والثقافة والأخلاقيات الاجتماعية، وكانت كل تلك العوامل مجتمعة تؤثر في سلوكه الاقتصادي والمالي، لذلك يجب أن تكون جزء من النظرية التي تؤطر لسلوك الاقتصادي والمالي للوحدات الاقتصادية في المجتمع.<sup>13</sup>

حطم الاقتصاد السلوكي ثلاث من القواعد التي أسست عليها المنهجية الوضعية المتبعة في التنظير الاقتصادي والمالي وهي ،أولا : قام بانقلاب على النظرية الاقتصادية بوضع منظور أو بردايم مخالف للمنظور الذي بني عليه الاقتصاد الوضعي<sup>14</sup>، ووجد أن الإنسان قد يكون غير رشيد بمفهوم

<sup>13</sup>Kahneman, D. (2011). Thinking Fast and Slow. New York: Farrar, Straus and Giroux. (2011, 98-99). also Kahneman (2002). Kahneman, D. (2002). Maps of Bounded Rationality: A Perspective of Intuitive Judgment and Choice. Nobel Prize Lecture.

<sup>14</sup>How Behavioral Economics Differs from Traditional Economics, Behavioral Economics

الرشد الاقتصادي في النظرية الاقتصادية ، اذ لا تتوفر لديه المعلومات التي يبني عليها سلوكه أو يكون أو ليس لديه القدرة على تحليل تلك المعلومات وقد يكون غير موضوعي ويتأثر بالعواطف والقيم وثقافات المجتمع في سلوكه ، ثانيا : ان لديه حرية إرادة وبالتالي لا يمكن أن يخضع سلوكه لقوانين صارمة مثل ما تخضع الظواهر الطبيعية ، ثالثا : قد لا يكون الإنسان أنانيا إذ قد يكون لديه الاهتمام بالمجتمع وبالأخرين ويكون ذلك مؤثر في سلوكه الاقتصادي والمالي ، إذا وفي المنظور الجديد للاقتصاد السلوكي، تعتبر الاعتقادات والعواطف عامل مؤثر في السلوك الاقتصادي كما أن الإرادة الحرة التي يتمتع بها الإنسان تجعل سلوكه من غير الممكن اخضاع سلوكه الى قوانين مثل العلوم الطبيعية أحدث الاقتصاد السلوكي تغيرات في المفاهيم الاقتصادية وقدم مصطلحات ومفاهيم جديدة في دراسة علم الاقتصاد وعلم المالية ، من تلك مفهوم مبدأ البقاء، (the survival principle) ومفهوم التوازن المتعدد (equilibria multiple) ، ومفهوم محدودية الرشد (bounded rationality) ( ) ومفهوم عدم الكفاءة لأسباب خارجية (x-inefficiency) ، ومفهوم العوامل السريعة والمقتصرة المساعدة (fast and frugal heuristics) ، ومفهوم تحقيق الحد الأدنى من الرضى (satisficing) ، ومفهوم كفاءة السوق (efficient market) ومفهوم تأثير التأطير أو الخداع (framing effects) ، ونظرية التوقع أو الاحتمال (prospect theory) ونظرية الأجور الكفوّة (efficiency wages) ، الرعاية الناعمة أو الخيرية (soft or benevolent paternalism) ، ومفهوم رأس المال الشخصي والاجتماعي (social and personal capital) ومفهوم المقدرة (capabilities)

ان إدخال القيم الاجتماعية والثقافية والدينية كمؤثرات في السلوك الاقتصادي لا يعني عدم أهمية الحوافز المادية لأن الأسعار النسبية وثمان الفرصة البديلة والدخل من العوامل المهمة جدا في السلوك الاقتصادي وفي اتخاذ القرار المالي.

ان الاقتصاد السلوكي ليس اقتصادا بديلا عن الاقتصاد النيو كلاسيكي السائد ولكنه يعدل على الجزء القيمي فيه وغير القيم العلمية والافتراضات المسبقة للسلوك الرشيد التي تفرضها النظرية النيو كلاسيكية ، وذلك لجعل الاقتصاد أكثر واقعية وأكثر تمثيلا لسلوك الوحدات الاقتصادية في المجتمع وأكثر مقدرة على التنبؤ وضع السياسات الاقتصادية الفعالة لتحقيق أهداف المجتمع توافق المنظور الإسلامي لنظرية التمويل مع نتائج التجارب السلوكية:

لا يضع الاقتصاد السلوكي افتراضات مسبقة حول السلوك الاقتصادي الرشيد وإنما يقوم ومن خلال التجارب السلوكية بالتوصل إلى العوامل المؤثرة والدوافع النفسية للسلوك الإنساني<sup>15</sup>. وقام باكتشاف عدة مبادئ تحكم السلوك الإنساني وبعرض هذه المبادئ على المنظور الإسلامي للسلوك الإنساني نجد بعض هذه المبادئ تؤيدها نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وذلك أن الله هو الأعلم

---

by Richard H. Thaler and Sendhil Mullainathan

coincide encyclopedia of economic

<sup>15</sup>[http://www.i-r-e.org/fiche-analyse-97\\_en.html](http://www.i-r-e.org/fiche-analyse-97_en.html)

بالإنسان وبما توسوس به نفسه، لذلك وضعت الشريعة وبناء على تلك النصوص قواعد السلوك الإنساني الرشيد في كل مناحي حياته بما في ذلك السلوك المالي. وجدت الدراسات السلوكية أن السلوك البشري قد لا يكون رشيدا ، وذلك بتعريف النظرية الاقتصادية للرشد ، إذ قد لا تتوفر المعلومات الكاملة فيتخذ المستهلك أو المنتج القرار الأمثل في ظل عدم التأكد وهذا يعتبر رشداً إجرائياً (procedural rationality)، وقد يتأثر السلوك بعوامل اجتماعية وثقافية ودينية وبيئية فيتخذ القرار الأمثل بمراعات هذه العوامل والتي تنطلق من النظرة الكونية التي يتبناها المجتمع فيكون هذا رشداً أو معقولة إدراكية (cognitive rationality)، فالمستهلك والمنتج المسلم حينما يأخذ في قراراته اعتبار الحلال والحرام وتكاليفه الاجتماعية وبيئته الثقافية، هذا ينطبق عليه مفهوم الرشيد الإدراكي .

إن اتخاذ القرار مع وجود قصور معرفي بسبب عدم توفر المعلومات أو بسبب عدم القدرة على تحليل تلك البيانات أو بسبب عوامل دينية وأخلاقية واجتماعية ، و بناء على مفهوم الرشيد أو المعقولة الإدراكية فإن المستهلك يكون قد أخذ القرار الرشيد ضمن المعطيات المتاحة (satisfice). وفي المنظور الإسلامي، الإنسان لديه قصور معرفي، أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ضعيفا وخطاء وهو أعلم به وبالعوامل المؤثرة في سلوكه قال تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) ق:16، (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) النساء:28، يحوي القرآن على وصف الإنسان ومحركات دوافعه الظاهرة والباطنة في آياته الكريمة وفي أحاديث نبيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لذلك ليس من المستغرب أو من باب المصادفة أن تتطابق نتائج الدراسات والتجارب السلوكية للإنسان مع الوصف القرآني للسلوك الإنساني. في الوقت الذي لا يضع الاقتصاد السلوكي افتراضات مسبقة حول السلوك البشري ويكتشف هذا السلوك خلال تجاربه السلوكية، نجد أن القرآن يضع حقائق مطلقة حول سلوك البشري، والتجارب السلوكية يمكنها اختبار تواجد هذه الحقائق ودرجة تواجدها واختبار العوامل المؤثرة فيها ودرجة تأثيرها. وسوف نستعرض في هذا المبحث مدى توافق نتائج الدراسات السلوكية وخاصة في مجال السلوك التمويلي مع طبيعة الإنسان التي وصفت في القرآن، ونشير هنا أن اختلاف النظرة الكونية ومصادر المعرفة في الإسلام توجب اختلاف السلوك التمويلي الإسلامي عن ذلك في المجتمعات الغربية حيث تختلف القيم والدين والأخلاق والعادات الاجتماعية المؤثرة في هذا السلوك بين المجتمع الإسلامي والغربي. خلصت الدراسات والتجارب السلوكية المختلفة أن السلوك للإنساني فيما يتعلق بالمعاملات الاقتصادية والمالية تحكمه العوامل التالية:

أولاً: تأثير الإنسان بسلوك الآخرين (Other people's behavior matters):

يتأثر سلوكنا بشكل كبير بسلوك الآخرين وهذا يناقض ما تذهب إليه النظرية النيو كلاسيكية التي تقول بأن الإنسان لا يتأثر بسلوك غيره، ويتم التأثير بسلوك الآخرين من خلال المؤثرات التالية:

التعلم الاجتماعي (Social learning): وهي عملية لا شعورية يتم فيها التعلم من سلوك الآخرين في المجتمع وقد وجدت الدراسات أن سلوك الفرد يتأثر بما يشاهده من ممارسات وتطبيقات في مجتمعه



حتى لو كان في شكل أفلام سينمائية<sup>16</sup> ، وقد وجد في تراثنا الإسلامي أهمية البيئة الاجتماعية في التأثير على السلوك من ذلك حديث بائع العطر ونافخ الكير وحديث من قتل مئة نفس وأراد التوبة فطلب منه مغادرة القرية التي يعيش فيها لأن أهلها كانوا أهل سوء، وفي تأثير المجتمع على السلوك قال تعالى: (بل قالوا إنا وجدنا آباؤنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) الزخرف:22.

**المحاكاة الاجتماعية (Social proof)** وجدت الدراسات أن الفرد يقلد الآخرين في سلوكه خاصة في حالة عدم المعرفة أو الأزمات وخاصة تقليد القدوات منهم حيث يميل الفرد إلى محاكاتهم وتقليدهم باعتبارهم أشخاص مثاليين(17)، كما وجد أن الفرد حينما ينضم إلى مجموعة يفعل ما يفعلون بدون وعي(18)، وقد نص القرآن على هذه التبعية في قوله: (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) الزخرف:22، وفي قوله تعالى: (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) الأنعام:112، وقال تعالى: (أنتهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا وإنا في شل مما تدعوننا إليه)هود:62، حيث يتمسك ويتماسك أفراد المجتمع بتقليد ومحاكاة ما يفعله الآخرون.

**الشخصية الاجتماعية (Social identity):** بناء على نظرية الشخصية الاجتماعية فإن شخصية الفرد الاجتماعية تشتق من المجموعة التي ينتمي إليها وقد وجد الدراسات أن الفرد يكون متحيزا لسلوك المجموعة التي ينتمي إليها ومتأثرا بسلوكها حتى لو كان سلوكها غير صحيح أو منطقي(19)، ويحكي القرآن هذه الخاصية السلوكية في قوم فرعون في قوله: (قالوا أجتتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض وما نحن لك بمؤمنين) يونس:78، وقد وجد قوم فرعون أنهم متميزون وإن اتباع موسى يفقدهم هذا التمايز، قال تعالى: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) التوبة:71، وقال تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) الأنفال:73، وهنا تكون العقيدة الأساس للشخصية الاجتماعية والتمايز في المجتمع وقال تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) الأنفال:75، وهنا تكون قرابة الدم أساس للشخصية الاجتماعية.

---

<sup>16</sup>Albert Bandura Bandura A (1977) Social Learning Theory (Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall).  
(17) Cialdini Cialdini, R. (1993) Influence: Science and practice (3rd ed.), (New York: HarperCollins).  
(18) Darley, J. and Latane, B. (1968) 'Bystander intervention in emergencies: Diffusion of responsibility' in Journal of Personality and Social Psychology,8: pp. 377-383.  
(19) Tajfel, Billig and Turner Tajfel H., Billig M., Bundy R. and Flament, C. (1971) 'Social categorization and intergroup behaviour' in European Journal of Social Psychology, 1:149-77. Tajfel, H, and Turner, J (1986) 'The social identity theory of inter-group behavior' in S. Worchel and L. W. Austin (eds) Psychology of Intergroup Relations (Chicago: Nelson-Hall).

القدوات الاجتماعية: وجدت الدراسات السلوكية أن الفرد يتأثر بالقدوات وإن عدد محدود منهم يمكن أن يكون لهم تأثير كبير على سلوك الأفراد في المجتمع (20) في سلوكه إذ يتأثر الفرد بالأشخاص أصحاب النفوذ الاجتماعي والعلمي والمادي في المجتمع وكذلك بالأشخاص الذين نحبهم كقدوات في المجالات الفنية أو الدينية أو الاجتماعية أو السياسية أو الرياضية ويكون تأثير القدوات أكثر ديمومة من أصحاب السلطات (21)، وقد وجد خاصية القدوة السلوكية للإنسان في قوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الأحزاب: 21، وقوله تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباؤنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) الزخرف: 23، وفي الانقياد والتبعية المطلقة قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) التوبة: 31. وفي تعزيز تأثير القدوات وجدت الدراسات أن أسلوب النصح والتوجيه التي تمارسه القدوات قد يكون تأثيره عكسيا إذا شعر الأفراد أنهم هدف للتوجيه (22)، وفي طبيعة الخاصة السلوكية في رفض النصح قوله تعالى: (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) البقرة: 206، ويكون سبب رفض النصح هو الكبر والبغي، قال تعالى: (وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) الشورى: 14.

#### ثانيا: تأثير العادات السلوكية (Habits are important)

تؤدي العادات إلى سلوك غير واعي أو بدون تفكير مسبق له ويجد الأفراد صعوبة في تغيير العادات السلوكية، وقد وجدت الدراسات أن التكرار الدائم للسلوك ووجود منفعة مادية أو معنوية منه يؤدي إلى نشوء العادات السلوكية وأن السلوك السابق يؤدي إلى التأثير على السلوك الحالي، ويمكن تغيير السلوك فقط إذا تم رفع السلوك إلا واعي للعادة إلى سلوك واعي برغبة الشخص في تغيير ذلك السلوك واستبداله بسلوك آخر ليصبح سلوك غير واعي بديل (23)، وفي خاصية تأثير عادات الناس على سلوكهم ورفض التغيير قوله تعالى: (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباؤنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) الزخرف: 23، وفي اعتياد الفواحش قال تعالى: (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباؤنا والله أمرنا بها) الأعراف: 28، وقال تعالى: (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباؤنا أولو كان آباءهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون) المائدة: 104، قال تعالى: (قالوا أجنثنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا) يونس: 78.

ثالثا: تأثير فطرة حب الخير ('People are motivated to 'do the right thing')

(20) Malcolm Gladwell (2000) The Tipping Point (Boston: Little, Brown and Company).

(21) Halpern, D. et al., (2004) Personal Responsibility and Changing Behaviour: The state of knowledge and its implications for public policy, CabinetOffice publication available at:

<http://www.strategy.gov.uk/files/pdf/pr2.pdf>

(22) Milgram, S. (1974) Obedience to authority (New York: Harper and Row).

(23) Jackson, T. (2005) Motivating Sustainable Consumption, available: from the Sustainable Development Research Network at: [www.sd-research.org.uk](http://www.sd-research.org.uk)

جبل الإنسان على فعل الخير ويشعر بتأنيب للضمير إذا اقترب جرماً أو عمل عملاً غير صالح، وجدت الدراسات أن ارتكاب الجرائم تؤدي إلى تأنيب الضمير ويجد المجرم في العقوبات راحة للضمير (24) إذ يقل شعوره بالذنب، إذ يشعر بأنه دفع ثمن إجرامه لذلك يجب أن لا يتوسع في العقاب لكي لا يعتاد عليه المجرمون (25). كما أن الفطرة تميل إلى تحقيق العدل ووجدت الدراسات أن الجشع يعتبر عمل غير سوي (26). وفي الطبيعة الخيرية للإنسان يقول تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) التين:4، وقوله تعالى: (الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى) الأعلى:2-3، فالله خلق الإنسان في أحسن تقوي وفي أحسن تسوية لخلقه والهمة وهداه إلى كل خير يفيده، قال تعالى: (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) البقرة:110، (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) البقرة:148، (وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) البقرة:197.

#### رابعا: تأثير متطلبات الشخصية والمكانة التي يرغبها الفرد People's self-expectations influence how they behave:

وجدت الدراسات ان المكانة الاجتماعية والشخصية التي يطمح الشخص أن يكونها تؤثر في سلوكه، إذ يحرص الشخص أن يتوافق سلوكه مع قيم والتزامات تلك الشخصية ويحرص أن لا يتناقض سلوكه مع قيم تلك الشخصية الذي التزم الفرد بها وأعلنها للمجتمع ويميل الفرد إلى الوفاء بالتزاماته بها، وتختلف درجة الالتزام حسب مصدر هذا الالتزام وعلايته، فلو كان مصدر هذه الشخصية مجموعة لها مكانة وقيمة اجتماعية عالية يكون التزام الفرد أعلى مما لو كان التزام فردي، وكذلك لو كان الالتزام علنياً أو مكتوباً يكون أعلى مما لو كان غير معلن، كما وجدت الدراسات أن التناقض بين المبادئ المعلنة والسلوك تؤدي إلى عدم الرضى (27)، كما وجدت أنه يمكن استنتاج المبادئ والميول للفرد من دراسة سلوكه لأنه يميل إلى تعديل سلوكه بما يناسب مبادئه (28)، وفي نظرية التناقض الذاتي يمكن التمييز بين ثلاث تصنيفات للذات، الذات كما هي الذات المثالية والذات كما يجب أن تكون (29)، ويؤدي التناقض بينها إلى الشعور بالخجل أو الذنب أو الإحباط (30)، وفي طبيعة

(24) Frey, B.S. and Jegen, R. (2001) 'Motivation Crowding Theory: A Survey of Empirical Evidence' in *Journal of Economic Surveys*, 15(5), pp. 589-611.

(25) Gneezy, U. and Rustichini, A. (2001) 'A Fine is a Price' in *Journal of Legal Studies*, Vol. XXIX, 1, part 1, 2000, pp. 1-18.

(26) Ajzen, I, Rosenthal, L.H. and Brown, T.C. (2000) 'Effects of Perceived Fairness on Willingness to Pay' in *Journal of Applied Social Psychology*, 30(12): pp. 2439-2450.

(27) Festinger, L. (1957) *A Theory of Cognitive Dissonance* (Stanford: University of California Press).

(28) Bem, D. (1972) 'Self-perception Theory' in Berkowitz, L (Ed.) *Advances in Experimental Social Psychology* 6, pp. 1-62 (London: Academic Press).

(29) Higgins, T. (1987) 'Self-discrepancy: A Theory relating self to affect' in *Psychological Review* 94, pp. 319-340.

الالتزام بشخصية الوفاء بالعهد، والتأي لها مكانة اجتماعية لمن يلتزم بها في المجتمع قوله تعالى: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) البقرة:177، وقوله (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً، وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم)الإسراء:34-35،

خامساً:تأثره بفطرة كراهية الخسارة والتعلق بالمال

People are loss-averse and hang on to what they consider 'theirs

ومن المؤثرات النفسية التي لها أثر كبير على السلوك المالي فطرة حب المال وكراهية المخاطر ، فقد وجدت الدراسات السلوكية أن لدى الناس تحيز سلوكي فطري يؤدي إلى تخوف من المخاطر أكثر من اللازم وإلحاح للمال والتعلق بما يمتلكون والمغالاة فيه.

وقد وجدت الدراسات أن التخوف المبالغ فيه من الخطر يؤدي إلى دفع تكاليف غير مبررة لتجنبه أو التحوط منه والى عدم استغلال فرص استثمارية وتضييع مكاسب محتملة بسبب المبالغة في تجنب المخاطر، كما وجدت أن تقييم المخاطر والعوائد ليس متساوي إذ يميل الناس إلى المبالغة في تقييم المخاطر و إلى إعطاء وزن أقل للمكاسب(31)، كما وجدت الدراسة أن هناك تحيز في تقييم ما يمتلكه الناس (endowment effect) فالإنسان شحيح في الدفع محبا للأخذ(32)، وقد وجدت الدراسات أن الشخص يقيم ما لديه بعشرين ضعفا لما قد يحصل عليه(33)، وهذه الظاهرة تؤدي إلى تقاطع منحنيات السواء مخالفاً بذلك افتراضات النظرية النيو كلاسيكية(34)، وفي خاصية حب المال يقول سبحانه وتعالى: (وتحبون المال حبا جما) الفجر:20، وقوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) البقرة:14، وفي خاصية عدم المساواة في تقييم فقد المال وكسبه في التأثير عليه وخوفه الشديد من فقد المال ولكن ترحيبه بالمال المكتسب يقول تعالى: (ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليؤوس كفور، ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيأت عني إنه لفرح فخور)هود:9-10، وكأن الأصل لديه أن يكون لديه الثروة والمال، وفي ذلك أيضا قوله تعالى: (إن الإنسان خلق هلوعاً، إذا مسه

---

(30) Jackson, T. (2005) *Motivating Sustainable Consumption*, available from the Sustainable Development Research Network at [www.sd-research.org.uk](http://www.sd-research.org.uk)

(31) Kahneman, D. and Tversky, A. (1979) 'Prospect theory: An analysis of decisions under risk', *Econometrica*, 47, pp. 313-327.

(32) Kahneman, D., Knetsch, J.L. and Thaler, R.H. (1991) 'Anomalies: The Endowment Effect, Loss Aversion, and Status Quo Bias' in *Journal of Economic Perspectives*, 5(1), (Winter 1991), pp. 193-206.

(33) Pearce, D. (2002) *The Role of 'Property Rights' in Determining Economic Values for Environmental Costs and Benefits*, Report to the Environment Agency, [http://www.environment-agency.gov.uk/commonddata/103599/wtawtp\\_paper\\_778397.doc](http://www.environment-agency.gov.uk/commonddata/103599/wtawtp_paper_778397.doc)

(34) Kahneman, D., Knetsch, J.L. and Thaler, R.H. (1991) 'Anomalies: The Endowment Effect, Loss Aversion, and Status Quo Bias' in *Journal of Economic Perspectives*, 5(1), (Winter 1991), pp. 193-206.

الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا) المعارج:19-21، وفي تضحيتها الإنسان بالمال على حبه، وفي دفعه العذاب والألم أو تجنب الخطر قوله تعالى: (لو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به وأسروا الندامة لما رأوا العذاب) يونس:54.

سادسا: أخطاء الحساب والتقدير لدى الإنسان (People are bad at computation):

وجدت الدراسات إن تحيز الإنسان وعاطفته تؤدي إلى عدم صحة وموضوعية حساباته وتقديراته في صنع قراراته، فهو يقيم أو يعطي أهمية أكثر مما يجب لبعض الأحداث ويعطي أهمية أقل لبعضها وهذا يؤدي إلى خطأ في حسابات احتمال تحقق بعض الأحداث وفي عدم صحة بعض تقديرات الإنسان، وفي تقرير خطأ الإنسان في تقديراته قوله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) الأنعام:91، وفي تحيزه في تقديره قوله تعالى: (أنه فكر وقدر، فقتل كيف قدر) المدثر:18-19، وفي رفض المنطق أو الحق وتحيز الإنسان إلى ما يعتقد فيه يقول الله سبحانه وتعالى: (ولن ترضي عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم) البقرة:120، وفي خاصية التحيز والغلو ورفض الحق والمنطق في السلوك البشري يقول سبحانه وتعالى: (قل ياهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) المائدة:77، وفي ضعف الإنسان قال تعالى: (وخلق الإنسان ضعيفا) النساء:28، من أسباب عدم صحة تقدير الإنسان طبيعة النسيان لديه قال تعالى: (وأذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهيني ربي لأقرب من هذا رشدا) الكهف:24، وقال تعالى: (قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا) الكهف:73، ومن أسباب عدم صحة تقدير الإنسان وجود عدم التأكد واستخدامه التخمين والظن في قراراته، قال تعالى: (إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) الأنعام:116.

ومن العوامل التي تؤدي إلى عدم صحة تقدير وحسابات الإنسان هي:

الحضور أو البروز للأحداث (Salience)

وجدت الدراسات إن ظهور أو حضور بعض الأحداث في ذاكرتنا التي قد تكون نادرة تؤدي إلى التأثير على سلوكنا خاصة إذا كانت مصحوبة بخوف أو رجاء مثلا حدوث سقوط طائرة يجعلنا نشترى تأمين على الرغم من قلة أسفارنا وانخفاض احتمال تعرضنا لحوادث الطائرات وفوز شخص في مشروع أو تحقيقه لأرباح عالية تدفعنا إلى القيام بالمشاريع التي قام بها وتقليده الرغم من عدم توفر فرص النجاح لنا وانخفاض احتمال فوزنا.

حب العاجلة على الأجلة (Time discounting) (35)

إن تفضيل العاجل عن الآجل يؤدي إلى تحيز في خصم الوقت فنضحي بفوائد قادمة مقابل استمتاعنا الحالي وهذا يقلل من الميل للادخار عند الشباب (36)، وفي خاصية حب العاجلة في الإنسان

(35) Frederick, S., Loewenstein G. and O'Donoghue, T. (2002) 'Time discounting and time preference: A critical review' in *Journal of Economic Literature*, 40(2), pp. 351-401.

(36) O'Donoghue, T. and Rabin, M. (2000) 'The economics of immediate gratification' in *Journal of*

يقول سبحانه وتعالى: (كلا بل تحبون العاجلة) القيامة:20. (إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون ورائهم يوماً ثقيلاً) الإنسان:27.

### التلفيق أو القولية (Framing)

وجدت الدراسات أن سلوك الفرد يتأثر بالمظهر أو بالكيفية التي تقدم أو تؤطر المعلومات له فيختلف سلوك الشراء للسلعة بطريقة تقديم المعلومات عن السلعة فلو أظهرت المخاطر قبل المحاسن فإن الفرد ينصرف عنها بينما لو أظهرت المحاسن أولاً تم المخاطر سوف يشتريها الفرد وفي خاصية الخداع أو الإغترار بالمظهر يقول سبحانه وتعالى: (وإذا رأيتم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم) المنافقون:4، وقوله تعالى: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) البقرة:204.

### اختيار المعتاد (Defaults)

وجدت الدراسات أن الفرد يميل إلى عدم التغيير على الرغم من وجود خيار التغيير لديه ، فلو وضع نظام تعاقد من قبل الدولة مع إعطاء الفرد الحق في تغييره إلى نظم تقاعد بديلة فإن الفرد لا يميل إلى التغيير ما اعتاد عليه <sup>(37)</sup>، وفي خاصية عدم الرغبة في تغيير ما اعتاد عليه الناس وإتباع الحق والمنطق يقول سبحانه وتعالى: (قالوا أجبنا لنعبد الله وحده ونذرنا ما كان يعبد آباؤنا فأتينا بما تعدنا إن كنت من الصادقين) الأعراف:70، ويقود التمسك بما اعتاد عليه إلى اتخاذه معيار لرفض أي بديل مهما كان صحيحاً وهذه الخاصة السلوكية نجدها في قوله تعالى: (قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين) الأعراف:66.

### البديهية (Intuition)

وجدت الدراسات أن الإنسان يميل إلى استخدام البديهية أو التسرع في الإجابة على الأسئلة أو في اتخاذ القرار وفي حل مشاكله وهذه الإجابات أو القرارات الاعتيادية قد تكون خاطئة ولكن في حالة القرارات المهمة يعمد إلى التفكير السليم في اتخاذ القرار <sup>(38)</sup>.

### الثقة المفرطة في مقدرة الإنسان

وجدت الدراسات أن طغيان الإنسان وثقته المفرطة في إمكاناته يؤدي إلى الاعتقاد بأنه يستطيع التحكم في كل شيء، لذلك يعتبر أي إخفاق يرجع إلى سوء تقديره وخطئه وليس لظروف خارجة عن

---

*Behavioral Decision Making*, 13(2), 233-250 (2000).

<sup>(37)</sup>Madrian, B. and Shea, D. (2001) 'The Power of Suggestion: Inertia in 401(k) Participation and Savings Behavior' in *Quarterly Journal of Economics*, 116: pp. 1149-1525.

<sup>(38)</sup>Kahneman (2002) *Maps of Bounded Rationality: A Perspective on Intuitive Judgement and Choice*, Nobel Prize Lecture, 8 Dec 2002.

إرادته<sup>(39)</sup>، ويؤدي امتلاك القوة والإمكانات المادية إلى وجود هذه الثقة المفرطة في مقدرته، وفي تقرير هذه الظاهرة ، يقول سبحانه وتعالى: (كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى) العلق:6-7، ويقول تعالى: (فأستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا)هود:112، ومحدودية علم الإنسان وإحاطته حقيقة يؤكدها القرآن في آيات كثيرة منها في قوله تعالى: (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) البقرة:255، وقوله تعالى: (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) طه:110، وقوله تعالى: (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) البقرة:216.

### تقييم الأشياء بثمنها (Price can signal value)

وجدت الدراسات أن الأشخاص يميلون الى مساواة القيمة النقدية بالقيمة الاستعمالية للسلعة أو الخدمة لذلك يقومون بتقييم الأشياء بالثمن المدفوع للحصول وهذا يؤدي إلى تقييم السلع والخدمات المجانية بقيم أقل من قيمتها الحقيقية.

سابعاً: يتأثر سلوك الفرد بمدى مشاركته وفعاليته في التغير

### People need to feel involved and effective to make a change

وجدت الدراسات أن الشعور بالعجز وعدم القدرة على التغير يؤدي إلى الإحباط، وينشأ هذا الشعور حينما تتوفر للشخص معلومات كثيرة وغير مفهومة أو يتعرض لخبرات كثير محيرة فلا يتأثر سلوكه بها<sup>(40)</sup>، لذلك يجب أن تحدد وتبسط المعلومات وتقلل الخيارات المعروضة للفرد لمساعدته على الاختيار الخيار السليم.

### المحددات الشرعية لنظرية التمويل الإسلامية:

حيث ان نظرية التمويل تنظر للسلوك المالي في المجتمع والذي يعكس قيمه ومبادئه ، فإن نظرية التمويل الإسلامي يجب أن تعكس مبادئ المعاملات المالية الشرعية، وحيث أن نظرية التمويل في النظام الرأسمالي تعكس القيم والمبادئ العلمانية للمجتمع الغربي ، فقد أسست نظرية التمويل الرأسمالية على المنظور والقيم العلمية الرأسمالية، وكان التنظير لنشاط التمويل ضمن المنهجية الوضعية في أدبيات الاقتصاد التمويلي ، وبموجب هذه النظرية، يتم استخدام سعر الفائدة لجذب المدخرات من الوحدات ذات الفائض وتوظيفها لدى الوحدات ذات العجز، واستخدام التوقعات أو المضاربات المالية (أي الاتجار في الخطر المحض) لإدارة المخاطر المالية في التمويل ، لذلك كانت الفائدة المصرفية أو الربا والمضاربة أو المقامرات المالية هي محور النظام المالي والأدوات التي يتم بها النشاط التمويلي ، وحيث إن سعر الفائدة أو الربا، والاتجار بالمخاطر أو القمار تخالف القيم العلمية الإسلامية والمنظورات الإسلامية (paradigms) للتمويل، يكون المنظور المالي أو البردايمز و القيم العلمية الغربية

<sup>(39)</sup>Ross, L. (1997) 'The intuitive psychologist and his shortcomings: Distortions in the attribution process' in Berkowitz, L (ed.) *Advances in experimental social psychology*, 10 (New York: Academic Press).

<sup>(40)</sup>Schwarz, B. (2004) *The Paradox of Choice: Why More Is Less* (New York: Harper Collins Publishers Inc).

للتموليل غير صالحة لبناء نظام مالي إسلامي عليها، عليه لا يمكن بناء نظرية تمويل إسلامي على تلك القيم ، فلا تكون نظرية القيمة الزمنية للنقود هي أساس عائد التمويل في نظرية التمويل لأنها هي المبرر المنطقي للفائدة أو الربا ، إذا يقرر الربح في الاستثمارات المرتبطة بالزمن ، لكن يقرر الفقهاء أن للزمن حصة من الربح ، لذلك يجب أن تعالج نظرية التمويل الإسلامي شروط حصول المال على حصته من النماء واربح نتيجة للزمن ، وكذلك في نظرية التمويل يتم الاتجار بالمخاطر المحضة وهي المخاطر المستقلة عن المعاملات الاقتصادية ، ويتم تداول تلك المخاطر في أسواق المشتقات المالية، وهي أسواق قمارية بشهادة المختصين، والقمار محرم بالإجماع ، ويجب أن لا يكون المقامرات من مكونات نظرية التمويل الإسلامية ، لكن القاعدة الفقهية ( الغنم بالغرم ) تقتضي أن يشارك رب المال في الربح والخسارة ، والفطرة البشرية تكره الخطر أو الخسارة المالية ، فعلى النظرية التمويل الإسلامي أن تعالج وسائل وطرق إدارة المخاطر في الاستثمارات الاقتصادية المالية بدون استخدام المشتقات المالية القمارية ، وتطوير أدوات مالية يتم بها تنوع حجم المخاطر في المحافظ الاستثمارية المالية والاقتصادية المباشرة .

### معالم النظرية الكلاسيكية للتمويل الإسلامي:

بدأت جهود العلماء في وضع منظورات النظام المالي الإسلامي ومعالم نظرية التمويل الإسلامي منذ منتصف القرن الفارط بناء على القيم العلمية للنظام المالي الإسلامي، وكان المنظور الإسلامي للتمويل يقوم على تحريم الربا ، وتحريم المقامرات المالية ، وعلى مبدأ الغنم بالغرم ، والخراج والضمان، وعلى اهدار القيمة الزمنية للنقود إذا لم تشارك النقود مع القطاع الحقيقي في خلق قيمة مضافة، وعلى اختلاف قيمة العاجل عن الآجل، وبذلك وضع رواد الاقتصاد الإسلامي معالم نظرية الوساطة المالية ونظرية التمويل الإسلامي ، بنيت نظرية التمويل الإسلامي من قبل رواد الاقتصاد الإسلامي، وحسب هذه النظرية فإن نشاط التمويل يقوم على قاعدة الغنم بالغرم ، وكان النموذج المقترح يقوم على عقد المضاربة بين مقدم التمويل أي رب المال وبين المضارب وهو المنظم أو التاجر أو الصانع ، وعقد المشاركة إذا ساهمت كل الأطراف في تقديم رأس المال الذي يحتاجه المشروع وساهم في اتخاذ قرارات الاستثمار، استخدم هذا النموذج في وضع نظرية الوساطة المالية الإسلامية ، في هذا النموذج تقوم مؤسسات مالية بالتوسط بين رب المال أو المدخرو وبين المستثمر أو الصانع أو التاجر، ويتم جذب المدخرات الى المؤسسات المالية بعقد المضاربة ويتم ضخ هذه الأموال للمستثمرين بعقد المضاربة أو المشاركة ، ونظرية التمويل أو الوساطة المالية الإسلامية تقوم على أسس ومبادئ تنبثق من فلسفة تبنى على التصور الكوني الإسلامي يشمل الى جانب الجانب الاقتصادي الجانب الاجتماعي والديني والثقافي، ويتم ممارسة التمويل من قبل مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية أو المصارف الإسلامية ، وهي مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية ، وهي مؤسسة لا تبتغي الربح وإنما تستهدف قيمة تربوية واقتصادية عليا) ، وتعرف بأنها (مصارف اجتماعية إنسانية تحقق أعلى درجات



التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة)<sup>41</sup> بينما تعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي بأنه (مؤسسة مالية تقوم على تجميع الأعمال المصرفية والمالية، وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والاسكان والإعمار والمساهمة فيها في الداخل والخارج)<sup>42</sup>، فكان التصور النظري للمصرف الإسلامي ووظائفه الاقتصادية بأن يكون المصرف هو وسيط مالي، يقوم بالتوكل عن أصحاب الودائع المالية في القيام بوظيفة الاستخلاف ومراعاة المقاصد الشرعية والضوابط الشرعية في تنمية المال وتداوله.

### نظرية التمويل المتوافقة مع الشريعة

ان نظرية التمويل ونظرية الوساطة المالية هي جزء من الاقتصاد المالي والذي هو جزء من النظرية الاقتصادية والتي تبني على منظور او بردايمز اقتصادي أسس على فلسفة أو عقيدة تشكل النظرة الكونية للمجتمع ، وحيث أنه لا توجد نظرية اقتصادية إسلامية مبنية على المنظور الاقتصادي الإسلامي المنبثق من العقيدة أو الفلسفة الإسلامية حتى الآن ، فقد تم وضع نظرية التمويل الإسلامي على أسس ومبادئ الاقتصاد المالي الرأسمالي والذي اشتق من النظرية الغربية والتي تنظر للسلوك الاقتصادي للمجتمع الغربي الذي اختار الفلسفة أو الديانة العلمانية لتنظيم حياته ، لذلك كانت معالجة نظرية التمويل الإسلامي للسلوك المالي معالجة جزئية ضمن منظور النظرية الاقتصادية العلمانية وضمن المنهجية الوضعية ، وحيث أن لنظم المالية في الدول الإسلامية والقوانين والنظم التي تحكم المعاملات المالية فيها هي متطابقة مع تلك في النظام المالي الغربي، لم يتم استيعاب نموذج التمويل الإسلامي والوساطة المالية ضمن النظم السائدة، وحيثان النظام المصرفي الربوي ومؤسساته المالية لا يستطيع تحقيق وظيفة المال في المنظور الإسلامي، وهي الأعمار بقيام الإنسان بوظيفة الاستخلاف، وبناء على نظرية توماس كون عن الثورات العلمية، كان يجب أن يكون المنظور الإسلامي للتمويل والوساطة المالية التمويل الإسلامي ثورة علمية على نظرية التمويل في النظام المالي الرأسمالي، وكان يجب على نظرية التمويل الإسلامية إزاحة نظرية التمويل الرأسمالية وأخذ مكانها في التنظير والتطبيق في المجتمع الإسلامي، ولكن في الواقع لم تجد نظرية الوساطة المالية والتمويل الإسلامي طريقها للتطبيق، وذلك أنها لم تكن ضمن النظرية الاقتصادية الإسلامية التي تنظر للسلوك الاقتصادي في المجتمع المسلم ، إذ كانت ضمن منظور النظرية الاقتصادية الرأسمالية ، وقد وجدت هناك حاجة لتطبيق الضوابط الشرعية على المعاملات المالية في المجتمع المسلم ، ولدت تلك الحاجة طلبا على منتجات مالية إسلامية لا تكون مبنية على الربا أو الفائدة ، أدت تلك الحاجة الى تطوير نظرية التمويل المتوافقة مع الشريعة، وهي نظرية تأسست على قيم النظرية الاقتصادية الرأسمالية، وقد شكلت هذه النظرية ثورة علمية مضادة على نظرية التمويل الإسلامي ، في نظرية

<sup>41</sup>العلاق، بشير عباس (1998)، إدارة المصارف: مدخل وظيفي، عمان، ص20

<sup>42</sup>الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1990)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج3.

التمويل المتوافقة مع الشريعة، يتم التخلي عن وظيفة المال في الشريعة وعن هدف تحقيق إعمار الأرض وعن هدف عدالة توزيع الدخل والثروة التي نُسس عليها المنظور الإسلامي للوساطة المالية والتمويل المالي ، لتصبح وظيفة المصارف الإسلامية بناء على هذه النظرية هي نفسها وظيفة البنوك الربوية، وبناء على ما ذهب إليه عبدالله (2012)<sup>43</sup>، ابتعدت المصارف المتوافقة مع الشريعة عمليا عن دائرة الإنتاج واهتمامات التنمية لترتبط من ناحية بدائرة الاستهلاك فعززت رغم شرعية معاملاته توجهها استهلاكيا في مجتمع يدعو كل ما فيه إلى التمتع المادي. ومن ناحية ثانية انصرف الجهاز المصرفي الإسلامي إلى تمويل التجارة الخارجية من خلال علاقات اقتصادية تتحكم فيها قوانين المنظمات الاقتصادية الدولية مكرسة التبعية بين بلدان المركز الرأسمالي ومحيطه العالم الثالث، وبذلك أصبحت المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي مؤسسات تجارية ربحية تهدف إلى تحقيق أقصى ربحية مثل أي شركة تجارية، لذلك لم تكن ضمن اهتماماتها التنمية الاقتصادية المستدامة والتنمية الاجتماعية وهي وظائف المال في المنظور الإسلامي.

وفي نظرية التمويل المتوافقة مع الشريعة، تم الالتفاف على القيم العلمية الإسلامية للوساطة المالية وإفراغ المنظور الإسلامي للوساطة المالية الإسلامية من مضمونه، وتم تقديم منظور جديد للتمويل الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتم الاحتفاظ بالوظائف والآثار الاقتصادية لعقود المصرفية الربوية، وتحقيق التوافق مع نظرية الوساطة الرأسمالية وتحقيق أهدافها وتأثيراتها الاقتصادية لكن بعقود شرعية، وفي ظل هذه النظرية، أصبح تعريف المؤسسات الواسطة المالية الإسلامية هي (مؤسسات ربحية قبل كل اعتبار، نُشئت وقامت لتحقيق الربح ملاكها والمستثمرين فيها، وليست مؤسسات خيرية أو اجتماعية)، بذلك لم تكن وظيفة الاستخلاف أو تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروات أو تحقيق التكافل الاجتماعي من أهدافها.

هذا وجد حاجة إلى تأصيل نظرية التمويل ونظرية الوساطة المالية الإسلامية

### دور البرامج الأكاديمية في تشكيل الممارسات التمويلية الإسلامية

كان للبرامج الأكاديمية دور فعال في الترويج لنظرية التمويل المتوافقة مع الشريعة ، حيث يتلقى الطالب في البرنامج الأكاديمي في حقل التمويل المعارف النظرية والتطبيقات العملية في عمليات التمويل ، وهذا المعارف والتطبيقات تشكل المفاهيم والتوجهات والاعتقادات والسلوك لدى الطالب بطريقة محددة ، يحملها الطالب معه في حياته المهنية ، والتي قد تكون في شركات الأعمال أو في المؤسسات المالية أو الجامعات أو المراكز البحثية، ويؤثر بخلفيته العلمية فهمه وتوجهاته النظرية في تشكيل الممارسات التمويلية وتكون هذه الممارسات والتي تأثرت في تشكيلها بالخلفية العلمية للطالب هي

<sup>43</sup> عبدالله، طارق (2012)، في نقد الاقتصاد الإسلامي ملاحظات حول المنهج، أوراق الورشة العلمية (مستقبل الاقتصاد الإسلامي دعوة للحوار) معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، نوفمبر 2012.

موضع الدراسات والشواهد التي تستخدم في اختبار صحة النظريات التي درسها ، وقد لا تكون هذه الممارسات تمثل حقيقة الممارسات المرغوبة والمطبقة من قبل المجتمع ولا تمثل البناء الاجتماعي للتمويل في المجتمع

قام فرانك (1993) 44 بعدة دراسات سلوكية على الطلبة لمعرفة تأثير النظريات الاقتصادية والتمويلية التي يدرسونها على القناعات وحقيقة السلوك المالي لهم ليجد أن الدراسات تؤثر في قناعاتهم عن السلوك الرشيد الذي تفترضه النظرية ويؤدي الى تغير سلوكهم، وقد وجد أن التأثير نظرية التمويل وافترضاها أمتد ليشمل كل مكونات المجتمع من أفراد ومؤسسات اقتصادية ومؤسسات عامة في المجتمع الغربي

في الدراسات والمسوحات التي عملت عن برامج الدراسات العليا في حقل التمويل الإسلامي التي تقدم من قبل المؤسسات التعليمية في الدول الغربية والإسلامية التي قام بها معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ، وجد أن هناك تشابه كبير في المواد التي تدرس في برامج المؤسسات في الدول الإسلامية مع تلك في الدول الغربية ويرجع ذلك أنها تتخذ البرامج التي تدرس في الجامعات الغربية مرجعية في قياس جودة برامج التمويل في الدول الإسلامية ، ويتكون برنامج الدراسات العليا في التمويل الإسلامي سواء على مستوى الماجستير أو الدكتوراة من مواد تجميلية يقتضها اسم البرنامج والخدمات التي تقدمها ، وهي مادة فقه المعاملات وربما مادة الاقتصاد الإسلامي ، ولكن قلب البرنامج يكون في مواد تكون مبنية على نظريات التمويل الغربية ، فنظرية القيمة الزمنية للنقود ، وهي المبرر المنطقي للربا أو الفائدة في الإقراض الربوي ، هي نفسها المبرر للزيادة على رأس المال في عقود المداينات الإسلامية ، وحيث القرض هي قاعدة نظام التمويل الربوي لأن القرض أكثر أمانا وأقل مخاطرة من التمويل بحقوق الملكية ، حيث يتم ضمان رأس المال وضمان العائد ، تشكل التمويل الإسلامي أو التمويل المتوافق مع الشريعة تنظيرا وتطبيقا حول الداينات أو القروض الإسلامية ، ومشابه في ذلك النظام الربوي ومخالفا بذلك الأسس الفقهية في تنمية المال وتداوله مثل قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

شكلت نظرية التمويل المتوافق مع الشريعة جوهر البرامج الأكاديمية في التمويل الإسلامي ، حيث تدور حولها المواد التدريسية ، بالإضافة الى مواد لتدريب الطالب على أدوات التحليل بما في ذلك أساليب التحليل الكمي والكيفي ، ونظرية التمويل المتوافق مع الشريعة تقوم على أساس تقديم التمويل بصيغة المداينات أي بالقرض بعقود إسلامية مركبة تحقق الأمان والضمان في التمويل ، وقوم على نفس أسس نظرية التمويل الربوي حيث يعتبر مبدأ القيمة الزمنية للنقود هو المبرر للزيادة في القرض ، كما شكل مشكلة تناقض أساليب وأدوات التمويل الربوي مع الأحكام الفقهية موضوعا

لأفراد مواد تدريبية له مثل مادة صيغ التمويل الإسلامي ومادة إدارة المخاطر في الاستثمارات الإسلامية  
ومادة التأمين التكافلي ومادة فقه المعاملات المالية المعاصرة

### نظرية التمويل الإسلامي الحديثة

طبيعة التمويل الإسلامي :

يتعلق التمويل بتقديم بمال يتم استرداده في المستقبل ، ونظرية التمويل تقوم بالتنظير لهذا النشاط المتعلق بالمدفوعات المستقبلية والحقوق المترتبة عليها ، وصيغ وحجم تلك المدفوعات والعوامل المؤثرة على هذه المدفوعات مثل القيمة المتوقعة والمخاطر المحيطة بتلك المدفوعات ، وتركز الدراسات في نظرية التمويل الرأسمالية على الصيغ القانونية والعقود التي يتم بها التمويل ، وعقد التمويل يكون بين طرفين الطرف الأول (الممول) ، والذي يقوم بمنح الطرف الثاني (التمول) مال حاضر للإفادة منه، مقابل أن يمنح الطرف الثاني حقوق والتزامات وضمانات بالحصول على المال وعوائده في المستقبل ، ويختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الرأسمالي من عدة نواحي ، ففي محل التمويل يكون في النظام الرأسمالي هي النقود بينما قد يكون محلة المال ويشمل النقود والسلع والخدمات وكل ما له قيمة سوقية ، كما يختلف في الهدف من التمويل ، ففي التمويل الرأسمالي يكون معاوضة هدفها الربح ، بينما في النظام الإسلامي قد يكون الربح وقد يكون الإحسان كما في القرض الحسن أو العارية ، كما تختلف العقود التي يتم بها التمويل ، ففي النظام الرأسمالي يغلب عليه عقد الدين بينما يتم التمويل بعقود مشاركة في ملكية الأصول محل النشاط كما عقود المشاركة أو المضاربة ، أو بعقود بيوع آجلة يترتب عليها مديونية على الممول كما في عقود البيوع والسلم والاستصناع ، كما تختلف المخاطر التي يتعرض لها التمويل الإسلامي عن تلك التي يتعرض لها التمويل الرأسمالي الذي يتعرض فقط لخطر النكول أو عدم القدرة على استرداد الدين أو التأخير في استرداده بينما يقوم التمويل الإسلامي على قاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الغنم بالغرم ، والذي يعني أن تعرض التمويل لكل المخاطر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي ويشمل ذلك المخاطر التشغيلية والقانونية والسوقية للعقود القائمة على المشاركات ومخاطر النكول في التمويل القائم على عقود المديونية ، وتختلف الضمان على التمويل فتكون ذمة الممول هي الضامن في عقد القرض ، أو الأصول التي تستخدم كرهن في التمويل على حقوق الملكية كما في حالة التمويل بالأسهم ، ولكن في التمويل الإسلامي يكون نتائج النشاط هو الضمان فيتشارك الممول مع الممول في النماء الموجب أو السالب ويكون الأصل لرب المال في عقد المضاربة وللشركاء في عقود المشاركة

### محل التمويل الإسلامي

المال المتقوم هو المال الذي له قيمة سوقية ويخرج منه الموارد الحرة، وهي من مدخلات العملية الإنتاجية أو ما ينتفع منها بدون مقابل مادي، مثل الماء والهواء وعدم التلوث والسلع العامة والخدمات الاجتماعية ، وأيضا لا يعتبر مالا متقوما ما لا يجوز تملكه واستعماله مثل الخمرة والمخدرات والخنزير ،

كما لا يدخل في المال المتقوم المحقرات، وما لا نفع فيه، أو ما يغلب الظن على مضرتة وما كان تملكه بوسيلة غير جائزة كالسرقة والاعتصاب والغش والتدليس والاحتيال و أو الربا والقمار والميسر

### انواع الاموال محل التمويل :

كل الموارد الاقتصادية والتي تحتاجها العملية الإنتاجية من عوامل انتاج لتحقيق النماء أو التي تحقق نفعاً ويمكن المعاوضة عليها مثل سكن المنازل منفعة النقل ويتضمن ذلك السلع التي تستخدم في الإنتاج ( الآلات والمعدات والاجهزة والمباني ) أو السلع التي ينتفع منها باستهلاكها وخدمات السلع المعمرة والزمن والعمل سواء عضلي أو فكري والنقود

### العدالة في توزيع النماء الناتج عن التمويل

يهدف النظام الاقتصادي الاسلامي الى تحقيق العدالة في تحقيق منافع المعاملات الاقتصادية لذلك وضعت الضوابط الشرعية التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف ومن ذلك ضوابط كسب المال وتداوله ويحكم توزيع نماء التمويل القواعد التالية:

أهم خصائص التملك هو الحق في التصرف والتقليب للمال، ويحصل النماء في المال بتقليبه ومزجه بعنصر العمل ضمن العلاقات التعاونية في تنمية المال، وقد يستوجب ذلك التخلي عن هذا الحق جزئياً أو كلياً، والنماء في المال يكون لمالكة المتصرف فيه، فاذا امتزج المال بجهد عضلي أو فكري للعامل، يشترك العامل مع رب المال في النماء أو القيمة المضافة المتولدة من العملية الإنتاجية محل التمويل بقدر الملكية بالتصرف في المال، ويكون الاشتراك في النماء في المال حسب ملكية التصرف المال في الانماط التالية<sup>45</sup>:

- 1- أن يتحد ملك الأصل مع حق التصرف فيكون النماء للمالك وهذا يكون في الاستثمار المباشر في الأصول فيقوم رب المال بالعمل فيه وتنميته كالتاجر والصانع والزراع الذي يملك أصوله، وقد يشترك أكثر من مالك في ملكية الأصل ويشترك الجميع في الإدارة والتصرف وهذا يكون في التمويل بعقود المشاركة، ويكون النماء (العائد أو الربح) للشركاء
- 2- قد يحتفظ مالك الأصل بملكية الأصل ويتخلى عن ملكية التصرف فيه كما في التمويل الذي يتم بعقود المضاربة والمزارعة والمساقاة، فيستحق المالك حصة في النماء بسبب الملكية ويستحق العامل في المال (المضارب أو المزارع أو المساق) حصة في النماء بسبب العمل
- 3- قد يقوم رائد أعمال بالعملية الإنتاجية فيحصل العامل في المال على أجر معلوم نتيجة عمله ويحصل رب المال على حصة من النماء بسبب ملكيته ويحصل المنظم على حصة من النماء بسبب جهده الفكري وتحمله لمخاطر العملية الإنتاجية
- 4- قد يتم التمويل بعقود البيوع الآجلة، فيتخلى المالك عن الملكية الأصل محل التمويل مقابل ثمن مؤجل في الذمة وتكون تكلفة التمويل هو الزيادة في الثمن الآجل عن الثمن النقدي ومبرر

<sup>45</sup>(منذر قحف 1424)، مفهوم التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،

تلك الزيادة التعويضية عن الربح الذي قد ينتج من تقليب الثمن في حالة كون الثمن نقداً، ومبرر الزيادة المدفوعة من قبل المتمول هو النفع الذي يحصل عليه من الاستعمال الحال للأصل والذي يفوته في حالة تأجيل حصوله الأصل

5- قد يتخلى مالك الأصل عن ملكيته للأصل وعن ملكيه حق التصرف فيه وتحويل الحق في الأصل (حيازة وتصرفاً) إلى حق (معنوي) مشاعاً الذمة كما في القرض، حيث يتخلى المقرض عن ملكية الأصل وعن حق التصرف فيه وتنتقل هذه الحقوق إلى المقرض والذي يصبح مالكا للأصل ومالكا للتصرف فيه ويكون ضامناً له ، فعليه يكون النماء كله للمقرض وللاحق للمقرض فيه، إذ يملك المقرض حقاً معنوياً مشاعاً في ذمة المقرض والمتمثل في قيمة تساوي قيمة الأصل المقرض ويسمى قيمة ائتمان، والتي يمكن للمقرض استيفائها إذا كان المقرض محلاً للأمانة، وعقد القرض في الإسلام من عقود التبرع والإرفاق، ليس من عقود المعاوضات

6- الفائدة أو الربا على قرض النقود غير مبررة منطقاً ذلك لأن النقود سلعة مثلية تستهلك عينا باستعمالها فلا يصح استئجارها فلا يمكن فصل منافعها عن رقبته ، وبإقراضها تنقطع ملكية المالك لها فيفقد المالك في القرض الملكية وحق التصرف فيه ، ويصبح المال بعد القرض حق مشاع في ذمة المقرض وهو حق معنوي ثابت يمكن ضمانه ولا يمكن تنميته بالعمل أو بغيره فلا يستحق المقرض بذلك اية عائد، والخراج والعائد يكون بالضمان والمقرض لا يضمن المال المقرض فليس له خراج أو عائد، النقد أصل غير نامي ذاتياً بل ويتناقص بالزكاة أو التضخم فلا يحتاج مالكة إلى عائد ليتخلى عنه

### أحقية النماء المتولد مع الزمن

في الوقت الذي تتجاهل النظرية الاقتصادية دور الزمن في العملية الإنتاجية تؤسس نظرية التمويل في تحديد عائد التمويل في الأدبيات الرأسمالية على القيمة الزمنية للنقود باعتباره المبرر المنطقي لحصول القرض النقدي على الفائدة أو الربا ، يحرم الإسلام الربا ولكن يجعل الزمن من مسببات النماء الذي يتم توزيعه على عناصر الإنتاج حسب مساهمتهم في العملية الإنتاجية كالتالي:

1- الأصل النامي مع الزمن طبيعياً بدون عمل ( الزرع والماشية) يستحق مالكة النماء بمرور الزمن بسبب ملكيته للأصل

2- العمل المبذول في الانتاج مرتبط بالزمن ، فينمو الأصل بمقدار العمل وبمقدار الزمن المبذول فيستحق العامل حصة من الناتج مع الزمن بسبب المساهمة الزمنية للعمل في النماء

3- التجارة تؤدي إلى تقليب المال زمانياً ومكانياً فينمو المال، فيكون النماء نتيجة للاختلاف القيمة السوقية للنماء للمال لاختلاف مكان السوق وأيضاً لاختلاف الزمن بين شراء التاجر للمال وبين زمن بيعه ، فيكون ربح التاجر أو القيمة السوقية للنماء نتيجة لاختلاف الوقت والمكان فيستحق الزمن حصة من النماء ويكون هذا هو المبرر المنطقي لاختلاف الثمن الآجل أعلى من الثمن العاجل

4- والمبرر المنطقي لتحريم الفائدة على النقود وعدم صحة نظرية القيمة الزمنية للنقود في النظام الإسلامي ، أن الزمن عامل مساعد في النمو فيجب أن يكون هناك أصل قابل للنمو ذاتيا مع الزمن كالزروع والحيوان أو يكون قابل للنمو بالعمل فيه مع الزمن كالصناعة والزراعة ، والنقود ليست قابلة للنمو الذاتي ، وهي تتسبب في النمو إذا خلطت بالعمل كما في المضاربة أو بعناصر الإنتاج الأخرى ، وقرض النقود يولد دينا في الذمة يستحق في زمن محدد ، وهو حق معنوي ثابت قد يكون مضمون برهون هو حق معنوي فلا ينمو مع الزمن فلا يستحق عائدا مع الزمن، والعائد على النقود يكون مخالفا للقاعدة الشرعية ( الخراج بالضمان) وفيه ظلم وهو الحكمة من تحريم الفائدة على النقود أو الربا

#### صيغ التمويل الإسلامي

يمكن التمييز في التمويل الإسلامي بين صيغتين أساسيتين وهما صيغة المشاركات وصيغة المداينات

#### أولا: صيغ المداينات

يتم في هذه الصيغة نوعين من التمويل وهما التمويل المالي أو النقدي الحسن والتمويل التجاري التمويل الحسن:

يتم التمويل في هذه الصيغة بعقود ارفاق بغرض التبرع والإحسان وهو على نوعين التمويل المالي الحسن :

يتم في التمويل المالي الحسن تخلي مالك الأصل المالي أو النقود عن ملكيته للأصل وعن ملكيه حق التصرف فيه وتحويل حق الحياة والتصرف في النقود الى حق (معنوي) مشاعا ذمة المتمول كما في القرض الحسن ، حيث يتخلى المقرض عن ملكية الأصل المقرض وعن حق التصرف فيه وتنتقل هذه الحقوق الى المقترض والذي يصبح مالكا للأصل ومالكا للتصرف فيه ويكون ضامنا له ، فعليه تكون المنفعة من استخدام النقد والنماء الناتج عن استخدام في القرض في الإنتاج للمقترض ولاحق للمقرض فيه، إذ يملك المقرض حقا معنويا مشاعا في ذمة المقترض والمتمثل في قيمة تساوي قيمة الأصل المقترض ويسمى قيمة ائتمان، والتي يمكن للمقترض استيفائها إذا كان المقترض محلا للأمانة، وعقد القرض في الإسلام من عقود التبرع والإرفاق والإحسان وليس من عقود المعاوضات التمويل العيني الحسن :

يتم في صيغة التمويل العيني الحسن تخلي مالك الأصل العيني عن منافع الأصل والمتمثل في حق الحياة والتصرف فيه، قد يكون التخلي لفترة محددة للمتمول كما في العارية ، وفي هذه الصيغة لا يضمن المتمول الأصل إلا في حالة التعدي ، ويحتفظ بملكية رقبة الأصل ، وعقد العارية من عقود التبرع والأرفاق والإحسان وليس من عقود المعاوضات ، ، أما إذا كانت العارية مقابل مال نقدي فيكون

عقد اجارة حيث يتخلى مالك الأصل العيني عن حق الحيازة والتصرف للمتمول لفترة محددة مقابل عوض مالي

### التمويل التجاري :

أن عقود البيوع الآجلة تعتبر من صيغ التمويل، حيث أباحت الشريعة في معاوضة سلعة (أو خدمة) بنقود تأجيل البدلين، فلو تأجل الثمن كما في عقد البيع الآجل، يكون البائع قد مول المشتري الذي يمتلك الأصل بثمن مؤجل . أما إذا تعجل الثمن وتأجل تسليم السلعة كما في بيع السلم يكون المشتري قد مول البائع، بحصوله على نقد قد يستخدمه في إنتاج السلعة التي يستلمها المشتري لاحقاً<sup>46</sup>. كما أباحت الشريعة ( انطلاقاً من حرية البائعان في التراضي على الثمن) أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن النقدي، وبالتالي يكون الفرق بين الثمن النقدي والثمن المؤجل هو تكلفة التمويل للمشتري لسلعة آجلاوعائدا للتمويل الذي منحه البائع للمشتري ، نتيجة لإنظاره المشتري، يقول جمهور العلماء أن للزمن حصة من الثمن، وأن الحال أنقص في المالية من المؤجل، أو أن العين خير من الدين<sup>47</sup>.

### أولاً: صيغ البيوع الآجلة

#### البيع الآجل:

في هذه الصيغة يقوم البائع بتمويل المشتري، حيث يمتلك المشتري السلعة فور التعاقد، ويتقاضى البائع الثمن بعد أجل، وهذا جائز لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم، اشترى طعلما من يهودي إلى أجل، ورهن درعا من حديد)<sup>48</sup>. ويمكن للثمن المؤجل ديناً في الذمة ، وفي هذه الصيغة يتخلى مالك الأصل عن ملكيته للأصل وعن ملكيه حق التصرف فيه وتحويل الحق في الأصل المباع (حيازة وتصرفاً) الى حق (معنوي) مشاعاً الذمة كما في القرض، ويكون المشتري ضامناً للأصل المشتري وله نمائه ، ويمتلك البائع حقا معنوياً مشاعاً في ذمة المشتري والمتمثل في قيمة تساوي قيمة الأصل المشتري ويسمى قيمة ائتمان، والتي يمكن للبائع استيفائها إذا كان المشتري مليئاً ومحلاً للأمانة

#### 2-التأجير

الإجارة، أو الأجرة التي تعرف ب (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم).<sup>49</sup> الأجرة ما يختص بالأدومي والكراء للأرض والريع، وهي جائزة بالإجماع.<sup>50</sup> ويشترط لصحتها أن تكون الأجرة قابلة للتحديد

<sup>46</sup> جستنية، درويش وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، مركز النشر

العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، (1419) ص ص 21-23.

<sup>47</sup> رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، 213.

<sup>48</sup> الإمام البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، 74/3

<sup>49</sup> خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل على شرح الخرشي، دار الصياد، (د.ت.)، بيروت، ص 152.

<sup>50</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 2556/5 في طبعة مطورة.



بحيث لا يؤدي إلى نزاع بين الطرفين ليصبح معلوم القدر والوصف، كما أجمع على أن لا يكون العقد على محرم أو واجب، وأن تكون المنفعة متقومة ومقدور على تسليمها، ومعلومة علما يمنع المنازعة.<sup>51</sup> وفي التأجير يتم تأجيل قيمة المنفعة حتى يتم استيفاؤها ويمكن أن يتم تأجير الأجرة الى ما بعد استيفاؤها دفعة واحدة أو منجمة والتأجير ائتمان وتمويل بطبيعته حيث يأتمن بائع المنفعة المشتري على قيمة الخدمة حتى تمام استيفاؤها

السلم

السلم الذي يعرف بأنه (بيع موصوف في الذمة، ببدل يعطى عاجلاً). وهو جائز بالإجماع، يقول ابن حجر (لأن المثلث في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس في حاجة إليه)<sup>52</sup>. ويشترط لصحته قبض رأس المال في مجلس العقد، ويجوز في كل ما يمكن ضبطه وتعيينه قلراً ووصفاً، ويجب فيه تحديد الأجل بطريقة نافية للجهالة، والسلعة المسلم فيها تعد ديناً، لا يجوز للمشتري بيعها إلا بعد قبضها<sup>53</sup>، ويشترط في المسلم فيه أن يكون في الذمة، وأن يكون عام الوجود في محله. السلم هو تمويل من المشتري للبائع حيث يدفع المشتري ثمن المبيع مقدماً للبائع ويستوفي السلعة المشتراة في الزمن المتفق عليه

ثانياً: صيغ المشاركات

المشاركات من الصيغ التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية كصيغة لتمويل النشاطات الاقتصادية حيث يتم مشاركة عدة افراد بعناصر الانتاج مملوكة لهم في النشاط الاقتصادي ، والشركات المعروفة في كتب الفقه التي يمكن أن تقسم إلى نوعين، شركة أملاك، وهي اشتراك اثنين أو أكثر في امتلاك أصل بفعلهما، كالشراء أو الهبة أو الوصية، أو بغير فعلهما كالإرث. والنوع الثاني شركة العقود، وتكون بالتعاقد بالاشتراك في القيام بنشاط محدد، وقد يشارك الأطراف بالمال والعمل، كما في شركة العنان، أو بالعمل فقط، كما في شركة الأبدان أو بالجاه (الجدارة الائتمانية) كما في شركة الوجوه، أو بالمال مع تفويض الشركاء بالتصرف في المال لتحقيق هدف الشركة كما في شركة المفاوضة، أو يكون المال من طرف والعمل من طرف آخر، كما في المضاربة.

يقول ابن رشد: (والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، واحدة متفق عليها، وهي شركة العنان)<sup>54</sup>، وأهم صيغ تمويل المشاركة هي المشاركة والمضاربة  
صيغة المشاركة:

<sup>51</sup> ابن قدامة، موفق الدين، المقنع، (د.ت)، 196/2.

<sup>52</sup> ابن قدامة، موفق الدين، المقنع /3123.

<sup>53</sup> المقنع، مرجع سابق، 87/2، 88، 92، 94، 96.

<sup>54</sup> بداية المجتهد لابن رشد، ، 251/2 ابن رشد القرطبي، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، (1952).

تقوم على فقهيات شركة العنان التي تعرف بأنها اشترك طرفين (أو أكثر) بمالهما، على أن يعملوا فيه والريح بينهما، (55) ويشترط في المال أن لا يكون مجهولاً وجزافاً، (56) كما يشترط ألا يكون غائباً أو ديناً، (57) بل يكون نقداً أو مقوماً بالنقود، ولا يشترط التساوي بين الشركاء في رأس المال، ويشترط في الريح أن يكون معلوم القدر، لأن الجهالة فيه تفسد العقد، وأن يكون جزءاً مشاعاً في الجملة، وتعيينه يؤدي إلى فساد الشركة، لأنه قد تكون الإرباح المحققة تساوي فقط الجزء المعين، وهذا يفضي إلى قطع الشركة، (58) وفي حالة الخسارة توزع بنسب رأس المال، (59) والريح يوزع بنسبة رأس المال أو حسب الاتفاق، ولا يجوز اشتراط ضمان رأس المال أو الريح على بعض الشركاء.

#### صيغة المضاربة:

تعتبر المضاربة من صيغ التمويل التاريخية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية ومنها المجتمع المسلم، وفي هذا العقد يتم تمويل النشاط بالمال من جانب رب المال، ويقوم عامل المضاربة بإدارة ذلك المال بخبراته ومهاراته، وقد ذخرت كتب الفقه التقليدية بفقهيات عقد المضاربة، وقد عرفها الأحناف بأنها (عقد شركة في الريح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب) (60) ويشترط في مال المضاربة أن يكون نقوداً وما في حكمها، (61) أو عروضاً مقومة بالنقود، (62) وأن يكون عيناً لا ديناً، وأن يكون معلوماً، ولا تصح المضاربة إذا كان مجهولاً، كما يشترط تسليم رأس المال للمضارب أي إطلاق يد المضارب في التصرف في المال، وهذه الشروط يتفق عليها جمهور الفقهاء. كما اتفقوا في الريح على أن يكون معلوماً (نسبة توزيعه بين الأطراف) لأنه المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد، كما يشترط فيه أن يكون جزءاً شائعاً (في الريح المحقق) كالربع أو النصف، فلو حدد مبلغ الريح فسدت المضاربة، كما تفسد إذا اشترط جمع الريح لطرف واحد، ويعرف الريح بعد سلامة رأس المال، ويمكن تحده بالتضييق، أو تصفية المشروع الممول بتحويل أصوله إلى نقود سائلة، فإذا كانت مساوية لرأس مال المضاربة، أخذها رب المال وخسر المضارب جهده، أما إذا كانت أقل من رأس المال، تحمل

(41) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 124/5

(42) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 127/5

(43) الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، طبعة: دار إحياء التراث العربي، (د.ت) بيروت، 213/2.

(44) لابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 253/7.

(45) لابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 147/5.

(46) ابن عابدين، محمد أمين، الحاشية "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، طبعة مصطفى الحلبي، (د.ت) 645/5.

(47) ابن عابدين، مغني المحتاج، مرجع سابق، 310/2، حاشية، مرجع سابق، 647/5، الخرشى على خليل، مرجع سابق، 203/6.

(48) الكاساني: في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 3594/8

رب المال الخسارة وخسر العامل جهده، أما إذا كانت أكثر من رأس المال، كان الفرق هو الربح، ويوزع بالنسبة المتفق عليها. ويمكن للمضاربة أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بشروط، فلو لم يلتزم المضارب بالشروط وخسرت المضاربة، ضمن المضارب رأس المال لأنه فرط، وليس لرب المال التدخل في عمل المضارب، لأنه مخول بتشغيل المال لتحقيق أقصى الأرباح التي هو شريك فيها، وليس للمضارب أن يضمن رأس المال لرب المال ولا نسبة محددة من الربح.(63)

### الضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي

تحريم الربا: وهو الزيادة في القرض نتيجة التأجيل، أو التخلي عن السيولة، أو الانتظار. والقسم الآخر هو ربا البيوع، وهو قسمان: ربا الفضل، وهو الزيادة في أحد البديلين المتجانسين على الآخر، في مبادلة فورية، و ربا النساء، وهو تأجيل قبض أحد البديلين في مبادلة متجانسين، كالذهب بالذهب، أو متقاربين كالذهب بالفضة، ولو لم يقترن التأخير بأي زيادة.64 والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو مما علم من دين الرسل بالضرورة، فهو لم يحل في شريعة قط، ومن أدلة تحريمه من الكتاب قوله تعالى: ] يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا الْهَوَىَٰ مَا قِيمَتُهُمَا لِرَبِّكُمْ فِي سَعَةِ الْحَيٰوةِ وَالْآٰخِرَةِ ۗ

فإنه تعلمون [ البقرة (279-278)].

ومن السنة (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه).(65)

### ثانياً: تحريم الغرر الفاحش

وهو من مفسدات عقود المعاوضات. ويعرفه الشافعي (الغرر هو الخطر)(66). وعند السرخسي (الغرر ما يكون مستور العاقبة)(67). وعند الكاساني (الغرر هو الخطر الذي استوى طرف الوجود و العدم بمنزلة الشك)(68). وعند الزيدية (معنى الغرر التردد في وجود المبيع، أو إمكان قبضه، كالطير في الهواء)(69). وبذلك يكون الغرر هو الخطر الناتج عن الجهل بالأصل موضع المعاوضة أو عدم الوجود، أو عدم القدرة على التسليم. وقد ورد نهي الرسول ﷺ عن بيع الغرر، عند كثير من الصحابة، مثل أبي هريرة، وابن عمر، وابن العباس، وعلي ابن أبو طالب، كما ورد عن عامر الشعبي.(70) ونظراً لوجود

(49) الصاوي، صلاح، (1410)، ص ص 21-133.

<sup>64</sup> المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، بيروت، (1412)، ص 13

(12) البخاري (د.ت.)، الإمام، صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، 77/3، مسلم (د.ت.)، الإمام، صحيح مسلم

بشرح النووي، القاهرة طبعة الشعب 110/4

(18) الكاساني، علاء الدين (1910) بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط 1، 163/5.

(19) السرخسي، محمد (د.ت.) الميسوط، مطبعة السعادة، مصر، 194/13.

(20) البدائع، مرجع سابق، 263/5.

(21) الحسني، أحمد بن يحيى (1948)، البحر الزخار، 293/3.

(22) السنن الكبرى 342/5، 337/5، 338/5، وكذلك سنن ابن ماجه 10/2 وسنن أبي داود 347/3

الخطر في جميع المعاملات، بل إن مبرر العائد في بعضها (كما في المشاركة)، إذ يرتبط بالمشاركة في المخاطر (الغنم بالغرم)، فإن تحرير وتحديد الغرر المحرم يصبح ضرورياً.  
ثالثاً: تحريم الغش والتدليس

تبنى المعاملات في الإسلام على الصدق والأمانة والتسامح ومكارم الأخلاق، لذلك حرم الإسلام الغش والتدليس والخديعة، وأوجب الصدق والبيان والشفافية في التعامل، ومن التطبيقات لتلك الأخلاقيات 1- النهي عن النجش: وهو التواطؤ من قبل البائع بهدف رفع سعر سلعة يريد بيعها وإيهام المستهلك بذلك، بالتواطؤ مع آخرين (لا يريدون الشراء) بدفع سعر أعلى لسلعة، لإغراء المشتري بذلك، وهذا فعل محرم آثم فاعله، لما روى عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش<sup>71</sup> (وحدث أبو هريرة قال: قال علي بن أبي طالب: لا يبيع المسلم على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ويبيع حاضر لباد)<sup>72</sup> متفق عليه. 2- النهي عن التدليس: وهو كل فعل يقوم به البائع في الشيء المباع من شأنه أن يغري المشتري، أو يلبس عليه أمره، كإخفاء عيوب السلعة، أو تغيير مواصفاتها، ووصفها بصفات ليس فيها.

#### رابعاً: تحريم الاحتكار

وهو حبس السلعة عن التداول بقصد رفع سعرها. وعرفه ابن حجر (بأنه إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه)<sup>73</sup>. وقد جاء في السنة والآثار بتحريم الاحتكار. وقد روى معمر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)<sup>74</sup> وعن معقل ابن يسار أنه قال: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعض من الناريوم القيامة)<sup>75</sup>.

#### خامساً: تحريم التجارة فيما حرم الله

لا يجوز التعامل بالبيع والشراء في السلع أو الأسهم والأوراق المالية لأنشطة محرمة شرعاً كالخمر والخزير، والميتة، والبغاء وكل ما أعان على تلك الأنشطة، وقد قال رسول الله ﷺ (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)<sup>76</sup>.

#### نموذج التمويل الإسلامي

<sup>71</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، (1314)، 91/3.

<sup>72</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، (د.ت)، 355/4.

<sup>73</sup> المرجع سابق، 348/4.

<sup>74</sup> النووي، أبي زكريا يحيى، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د.ت)، 43/11.

<sup>75</sup> ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، المكتب الإسلامي لطباعة والنشر، بيروت، (1398)، 27/5.

<sup>76</sup> ابن حنبل، المسند، مرجع سابق، 247/1.

تدور نظرية التمويل الغربية حول العوامل المؤثرة في قرار منح التمويل أي عرض التمويل وتهمل العوامل المؤثرة في قرار طلب التمويل بفرض ضمني هو ان هناك طلب لا نهائي على لتمويل ،وبذلك تتحدد كمية التمويل وتكلفته بناء على عرض التمويل والذي تتحكم فيه مؤسسات التمويل والسلطات النقدية في النظام ، لكن في التمويل الإسلامي يشترك الممول والمتمول في نماء المال لذلك يجب أن على نظرية التمويل الإسلامية مناقشة العوامل المؤثرة في الطلب على التمويل إلى جانب العوامل المؤثرة في عرض التمويل ، ان محل التمويل في الإسلام هو المال بشتى أنواعه، ودوافع رب المال أو الممول في بذل المال قد تكون خيرية كما في القرض الحسن والعارية وقد يكون هدفه العائد والربح في منح التمويل ووظيفة التمويل الإسلامي هو المساعدة في تداول المال وتنميته

### دالة عرض التمويل:

يتم عرض التمويل من قبل الممول، والذي قد يكون فردا أو مؤسسة مالية ، او مؤسسات عامة ربحية أو غير ربحية ، وتختلف العوامل المؤثرة في عرض وطلب التمويل الخيري عن تلك في التمويل الربحي ، ويكون هدف التمويل غير الخيري التكافل والرحمة بين أفراد المجتمع ابتغاء للثواب، لذلك سوف يتأثر بعوامل ايمانية وأخلاقية ، وهي عوامل غير كمية ورغم ذلك يمكن للدولة توجيهها لتكون من الأدوات النوعية لتحقيق التكافل الاجتماعي ودعم شبكات الأمان الاجتماعي في المجتمع المسلم، ذلك سوف يكون التمويل الخيري ضمن التمويل الكلي ويمكن قياس أثره على المتغيرات الكلية في المجتمع ،ولكن في هذه الورقة سوف يتم تحليل العوامل المؤثرة في التمويل الربحي في دالة عرض التمويل وذلك بهدف المقارنة مع نظرية التمويل الرأسمالي .

أهم العوامل المؤثرة في عرض التمويل الربحي من قبل الممول الأرباح المتوقعة فتكون العلاقة موجبة بين تلك الأرباح وبين الكمية المعروضة من المال ، وكذلك يؤثر في عرض التمويل المخاطر المتوقعة، والمخاطر قد تكون مخاطر سوقية أو تشغيلية أو مخاطر عدم الوفاء أو مخاطر غير منتظمة حسب نوع التمويل إذا كان مشاركة أو مداينة ، والعلاقة تكون بين الكمية المعروضة من التمويل والمخاطر التي يتعرض لها تكون علاقة سالبة ، حيث لا توجد ضمان للمال ولا لنمائه في حالة التمويل بصيغ المشاركات ، فيتعرض التمويل لجميع المخاطر، ويؤثر في عرض التمويل الإسلامي أيضا التغير في السياسات المالية للسلطات النقدية ، كما ومن المؤثرات أيضا الضوابط والأحكام الشرعية للمعاملات المالية

$$Sc = a + s1 ER + s2 Ri + Mp + Fr + e$$

(Sc) هو عرض التمويل

حيث (a) الثابت ويتأثر بالعوامل الأخرى المؤثرة في عرض التمويل مثل تغير الفائدة العالمية وتغير

سعر صرف العملة والتضخم وغيرها

(S1) هو معامل التغير للتغير الذي يحدثه التغير في الربح المتوقع (ER)

(S2) هو معامل التغير الذي يحدثه التغير في أنواع المخاطر التي يتعرض لها التمويل (Ri) و (i) نوع

المخاطر

(Mp) هو التغير الذي تحدثه تغير أدوات السياسة النقدية في عرض التمويل ، كتغير نسبة الاحتياطي القانوني أو احتياطي السيولة أو سقوف الائتمان على عرض التمويل من قبل المؤسسات التمويلية

(Fr) هو تأثير الفتاوى الشرعية على حجم الائتمان الممنوح من قبل المؤسسات التمويلية

(e) عامل الخطأ

دالة الطلب على التمويل:

يطلب التمويل في حالة عدم كفاية الموارد الذاتية لتلبية الاحتياجات الإنتاجية أو الاستهلاكية ، قد يكون الطلب على التمويل الخيري الاستهلاكي كما في حالة القروض الحسنة أو تمويل خيري للمشاريع إنتاجية كما في حالة الجمعيات الخيرية او غير الربحية ، ويحلل الطلب على التمويل الخيري ضمن الطلب على التمويل الكلي ، ولكن دالة الطلب على التمويل تختص بتحليل الطلب على التمويل الربحي وهو التمويل الذي يتضمن تكلفة يتحملها الممول ، والطلب على التمويل الربحي يكون لأغراض إنتاجية أو استهلاكية ، يتأثر الطلب على التمويل لأغراض إنتاجية بحجم أصول المشروع محل التمويل ، فتكون العلاقة موجبة بين الحجم وبين الطلب على التمويل ، وكما تؤثر الأرباح المتوقعة من المشروع على حجم التمويل المطلوب فكلما زادت الأرباح المتوقعة زاد الطلب على التمويل ، وتتأثر الكمية المطلوبة من التمويل بمخاطر المشروع فكلما زادت المخاطر زاد الطلب على التمويل ذلك أن الخسارة أو المخاطر يتحملها رب المال في عقود المشاركة ، كما سجل نشاط السابقة أن وفي صيغ المداينات يتأثر الطلب على التمويل بتكلفة التمويل وتكون العلاقة سالبة بين حجم التمويل وبين تكلفة التمويل ، كما يتأثر بالضمانات أو رهونات المطلوبة من قبل الممول فتوفر رهونات يؤدي الى زيادة حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه ، كما يتأثر الطلب على التمويل بالمنافع والأرباح المتوقعة من المشروع محل التمويل بصيغة المداينات وتكون العلاقة موجبة بين منافع السلع والخدمات وبين حجم التمويل المطلوب إذ يقارن الممول بين تكلفة التمويل وبين المنفعة أو الفائدة من السلع والخدمات الممولة ، كما أن العلاقة بين حجم التمويل وبين الدخل الحالي والمتوقع للممول هي علاقة موجبة ، ذلك أن زيادة الدخل أو الدخل المتوقع للمستهلك يزيد الملائة المالية للمستهلك و يتيح له فرصة أكبر للحصول على التمويل و

دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي :

$$D_{cc} = A + b_1 Y_d + b_2 E_b + b_3 C_o + b_4 L + e$$

حيث (DCC) دالة الطلب على التمويل الإستهلاكي

(A) الثابت الذي يقيس تأثير المؤثرات الأخرى

(b1) معامل يقيس تأثير حجم الدخل (Yd) على الطلب على التمويل

- (b2) معامل تأثير المنافع المتوقعة (Eb) على الطلب على التمويل  
 (b3) معامل تأثير تكلفة التمويل (Co) على الطلب على التمويل  
 (b4) معامل تأثير الملائمة المالية للمتمول (L) على الطلب على التمويل  
 (e) الخطأ العشوائي

دالة الطلب على التمويل الإنتاجي

$$Dcp = B + c1 Z + c2 Ri + c3 Co + c4 Er + c5 Pr + e$$

حيث (Dcp) دالة الطلب على التمويل الإنتاجي

- (B) الثابت الذي يقيس تأثير المؤثرات الأخرى  
 (c1) معامل يقيس تأثير حجم المشروع (Z) على الطلب على التمويل  
 (c2) معامل تأثير المخاطر المتوقعة (Ri) على الطلب على التمويل (i) نوع المخاطر  
 (c3) معامل تأثير تكلفة التمويل (Co) على الطلب على التمويل  
 (c4) معامل تأثير الربح المتوقع (Er) على الطلب على التمويل  
 (c5) معامل تأثير السجل السابق للنشاط (Pr) على الطلب على التمويل  
 (e) الخطأ العشوائي

التمويل الإسلامي في النماذج الكلية:

تعالج النماذج الكلية المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل التضخم والنتائج القومي والبطالة والطلب الكلي والعرض الكلي وقد بدأ التحليل الكلي في الفكر الكينزي ، وفي النموذج الكلية يتم تحليل المتغيرات في القطاع الحقيقي وفي القطاع النقدي ويكون توازن المتغيرات الكلية بتقاطع منحنى (IS) ويمثل توازن القطاع الحقيقي ومنحنى (LM) ويمثل منحنى القطاع النقدي ويتم الحصول على مستوى الأسعار بتوازن العرض الكلي مع الطلب الكلي عن النتائج القومي التوازني . في هذه النماذج الكلية لم نجد للوساطة المالية أو المؤسسات المالية ونشاط التمويل الذي تقوم به أي وجود ، ذلك أن النماذج الكلية اعتبرت المؤسسات المالية هي مؤسسات انتاج ونشاطها يقع ضمن نشاطات القطاع الحقيقي على الرغم من اختلاف مدخلاتها وخرجاتها عن مؤسسات الأعمال الأخرى وتفردتها بخلق الائتمان ، ولم يفرد للقطاع المصرفي والمالي أو النشاط التمويلي أي قطاع على الرغم من الأهمية الاقتصادية لهذا القطاع وأهمية تأثيره على النشاط الاقتصادي ، حيث أصبح القطاع الحقيقي تابعا للقطاع المالي ، حيث وجدت الدراسات أن الأزمات المالية التي تنشأ في القطاع المالي تؤثر على النشاط الاقتصادي لمنشآت الأعمال وتؤدي الى أزمات اقتصادية ، ان تجاهل القطاع المالي في التحليل الاقتصادي وتجاهل تأثيره على القطاع الحقيقي يعتبر خلل معرفي ، لذلك يجب أن يكون القطاع المالي أحد القطاعات الاقتصادية في التحليل الاقتصادي الكلي حيث يتم فيه تحليل تأثير التمويل الكلي على المتغيرات الاقتصادية الكلية

يمكن تعريف التمويل الكلي 77 بأنه تطبيق مبادئ نظرية الاقتصاد التمويلي وتطبيقاتها على المتغيرات الاقتصادية الكلية بمعنى أن المتغيرات الكلية مثل الأستهلاك والادخار والانفاق الحكومي وصافي التجارة الخارجية يمكن معاملتها معاملة المتغيرات الجزئية ، ويتم تطبيق وسائل التحليل الجزئي وأدواته وفي تحليل سلوك الأفراد وسلوك مؤسسات الأعمال ، حيث يمكن أن تستخدم نماذج تعظيم أهداف الشركة التي قد تكون تعظيم الربح أو تعظيم ثروة الملاك في تعظيم أهداف المجتمع ، والأهداف الاقتصادية للمجتمع يجب ان تتفق مع نظرتة الكونية ومع المنظور الاقتصادي الذي يتشكل بموجب هذه النظرة ، والأهداف الاقتصادية الكلية قد تكون تعظيم رفاهية جميع أفراد المجتمع ومستوى معيشتهم في الأجل الطويل في المجتمع الرأسمالي ، وفي المجتمع المسلم تفرض النظرية الكونية ومنظوره الاقتصادي أهداف تتفق مع المقاصد الشرعية الاقتصادية للمجتمع والتي قد تكون تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخول والثروات وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم الى جانب تحقيق وظيفة الاعمار أو التنمية الاقتصادية المستدامة للمجتمع المسلم ، فتستطيع السلطات الاقتصادية أو المحتسب استخدام أدوات السياسات المالية والاقتصادية لتوجيه قطاع التمويل لتحقيق تلك الأهداف ، وتقوم النظرية الاقتصادية الإسلامية والتي توطر لنشاط الوحدات الاقتصادية ضمن المنظور الاقتصادي للنظام الاقتصادي للمجتمع المسلم ، ويؤدي اختلاف المنظور الاقتصادي الإسلامي عن المنظور الرأسمالي الى نظريات اقتصادية مختلفة والى سياسات اقتصادية مختلفة ، وسوف يؤدي التخلي عن المنهج الوضعي في التحليل الاقتصادي وتبني منهج أخلاقي إنساني يأخذ في اعتباره الانسان و دوافعه الأخلاقية والإنسانية والدينية ويحلل سلوكه والذي لا يخضع لمعايري ثابتة و لقوانين طبيعية كما يفرضه المنهج الوضعي ، و سوف يؤدي اتباع منهج يأخذ في اعتباره كل المؤثرات التي يخضع لها السلوك البشري ، سوف يؤدي الى نظرية اقتصادية مختلفة وأدوات سياسة اقتصادية مغايرة

### نموذج التمويل الكلي

الناتج القومي الحقيقي (Y) وهو حجم السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد خلال عام

$$Y_m = Y \times p$$

القيمة المالية للناتج القومي ، ويساوي القيمة السوقية للناتج القومي وهو حجم الناتج مضروباً

في مستوى الاسعار

يفترض النموذج أن هناك علاقة موجبة بين حجم التمويل وحجم الناتج المالي

$$Y_m = f(F_n)$$

حجم التمويل الكلي (F<sub>n</sub>)

<sup>77</sup> Spahr, Ronald W; Ashraf, Mohammad Scannell, Nancy ; Korobov, Yuri I. Macro-finance: Application of financial economic theory for implementing macroeconomic policy, Journal of American Academy of Business, Cambridge 2. 2 (Mar 2003): 581-592



حيث أن حجم التمويل الكلي و هو مجموع التمويل التجاري والخيري ، ويكون نسبة من حجم الناتج المالي يمكن أن تكون لدينا العلاقة التالية

$$Y_m = a + b(F_n) + d(M_s)$$

$$F_n = F_k + F_c$$

(F<sub>k</sub>)= التمويل الخيري

(F<sub>c</sub>) التمويل التجاري

عرض النقود ( M<sub>s</sub> )

وعرض النقود متغير خارجي تتحكم فيه السلطات النقدية ، والتي تستطيع بأدواتها المختلفة التحكم في حجم النقود السيادية والنقود الائتمانية وفي حجم الائتمان التجاري ، كما أن السلطات المالية تستطيع التحكم في حجم التمويل الخيري بالدعم والحوافز الممنوحة لهذا التمويل فيكون (a) هو الجزء من الناتج القومي المالي الذي ينتج من الموارد الذاتية ، و (b) هو الثابت ويمثل العلاقة بين حجم الناتج المالي وحجم التمويل الكلي ، (d) الثابت الذي يمثل العلاقة بين عرض النقود والتمويل الكلي

إذا ومن خلال هذا النموذج يمكن المحتسب الاقتصادي ومن خلال السياسات النقدية والمالية توجيه التمويل لتحقيق الأهداف الاقتصادية أو المقاصد الشرعية الاقتصادية المتمثلة في عدالة توزيع الدخل والثروة وتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعي والشمول الاقتصادي من خلال توجيه التمويل التجاري والخيري لتحقيق تلك الأهداف والمقاصد الاقتصادية الشرعية

مساهمة التمويل الإسلامي الكليفي تحقيق المقاصد الشرعية

ان التمويل الإسلامي يهدف الى تحقيق العدالة في توزيع نماء النشاط الاقتصادي وتساهم صيغ التمويل الإسلامي المبنية على المشاركات والمداينات والالتزام بالقواعد الفقهية في المعاملات المالية ومنها قاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان وبالضوابط الشرعية والتي منها تحريم الربا والغرر الفاحش وتحريم أكل أموال الناس بالباطل والغش والتدليس والنجش ، الى تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم و يقوم جهاز الحسبة الاقتصادية باستخدام السياسات الاقتصادية والمالية التي تقترحها النظرية الاقتصادية الإسلامي بتوجيه التمويل الكلي لتحقيق النمى الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق عدالة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع ، ويساهم قطاع التمويل الحسن في المجتمع المسلم مع بقية المؤسسات الاقتصادية الإسلامية مثل مؤسسة الزكاة والوقف في هدف تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم

نتائج البحث:

- العقيدة العلمانية والمنهجية الوضعية كانت الأساس لنظريات التمويل بما في ذلك التمويل المتوافق مع الشريعة

- العقيدة التوحيدية هي مصدر المنظور المالي ونظرية التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي بدلا من العقيدة العمانية والمنهجية الوضعية
- في نظرية التمويل الإسلامي الحديثة يرتبط نماء أو عائد التمويل بحق ملكية الأصل وطبيعة التصرف في رقبته ومنافعة
- النقود لا تنمو بذاتها ولكن تساعد في النماء لذلك لا يحق لها عائد ما لم تمتزج مع عناصر الإنتاج الأخرى ، وتشارك في هذا نماء(الموجب أو السالب)
- التمويل الكلي في النظام الاقتصادي الإسلامي يتكون من التمويل الربحي والتمويل الخيري
- هناك علاقة سببية بين التمويل الكلي(الربحي والخيري) والمتغيرات الكلية ( الناتج القومي، التشغيل والتضخم و توزيع الدخل والثروات)

### المراجع العربية

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، (د.ت)، 355/4.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، المكتب الإسلامي لطباعة والنشر، بيروت، (1398)، 27/5.
- ابن عابدين، محمد أمين، الحاشية "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، طبعة مصطفى الحلبي، (د.ت) 645/5.
- ابن عابدين، مغني المحتاج، مرجع سابق، 310/2، حاشية، مرجع سابق، 647/5، الخرشى على خليل، مرجع سابق، 203/6.
- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 127/5
- ابن قدامة، موفق الدين، المقنع، (د.ت)، 196/2.
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1990)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج3.
- البخاري (د.ت)، الإمام، صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، 77/3، مسلم (د.ت)، الإمام، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة طبعة الشعب 110/4
- بداية المجتهد لابن رشد، ، 251/2 ابن رشد القرطبي، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، (1952)،
- البدائع، مرجع سابق، 263/5.
- جستنية، درويش وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، (1419) ص ص 21-23.
- الحسني، أحمد بن يحيى (1948)، البحر الزخار، 293/3.
- الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، طبعة: دار إحياء التراث العربي، (د.ت) بيروت، 213/2.
- خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل على شرح الخرشى، دار الصياد، (د.ت)، بيروت، ص 152.

- رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، 213.
- السرخسي، محمد (د.ت.) المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 194/13.
- السنن الكبرى 342/5، 337/5، 338/5، وكذلك سنن ابن ماجه 10/2 وسنن أبي داود 347/3  
الصاوي، صلاح، (1410)، ص ص 21-133.
- عبدالله، طارق (2012)، في نقد الاقتصاد الإسلامي ملاحظات حول المنهج، أوراق الورشة العلمية  
(مستقبل الاقتصاد الإسلامي دعوة للحوار) معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز،  
نوفمبر 2012.
- العلاق، بشير عباس (1998)، إدارة المصارف: مدخل وظيفي، عمان، ص 20  
الكاساني: في ترتيب الشرائع، ، 3594/8
- الكاساني، علاء الدين (1910) بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط 1، 163/5.
- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 253/7.
- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 147/5.
- المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دارالقلم، بيروت، (1412)، ص 13  
المقنع، مرجع سابق، 87/2، 88، 92، 94، 96.
- منذر قحف (1424)، مفهوم التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي  
للتنمية،
- النووي، أبي زكريا يحيى، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د.ت.)، 43/11.  
المراجع الأجنبية:
- Ajzen, I, Rosenthal, L.H. and Brown, T.C. (2000) 'Effects of Perceived Fairness on Willingness to Pay' in  
*Journal of Applied Social Psychology*, 30(12): pp. 2439-2450.
- Albert Bandura Bandura A (1977) Social Learning Theory (Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall).
- Barucci, E.: Financial Markets Theory – Equilibrium, Efficiency and Information. XII, 467 pp. Springer,  
Heidelberg. 2003
- Bem, D. (1972) 'Self-perception Theory' in Berkowitz, L (Ed.) Advances in Experimental Social Psychology  
6, pp. 1-62 (London: Academic Press).
- Bettner, M.S., Robinson, C. and McGoun, E. (1994), "The case for qualitative research in finance",  
International Review of Financial Analysis, Vol. 3 No. 1, pp. 1-18.
- Burrell, G. and Morgan, G. (1979), Sociological Paradigms and Organizational Analysis, Gower, Aldershot
- Cialdini Cialdini, R. (1993) Influence: Science and practice (3rd ed.), (New York: HarperCollins).
- Darley, J. and Latane, B. (1968) 'Bystander intervention in emergencies: Diffusion of responsibility' in  
*Journal of Personality and Social Psychology*, 8: pp. 377-383.
- Festinger, L. (1957) A Theory of Cognitive Dissonance (Stanford: University of California Press).

- Frederick, S., Loewenstein G. and O'Donoghue, T. (2002) 'Time discounting and time preference: A critical review' in *Journal of Economic Literature*, **40**(2), pp. 351-401.
- Frey, B.S. and Jegen, R. (2001) 'Motivation Crowding Theory: A Survey of Empirical Evidence' in *Journal of Economic Surveys*, **15**(5), pp. 589-611.
- G. Eilenberger et al. (eds.), *Current Challenges for Corporate Finance: A Strategic Perspective*, 7, DOI 10.1007/978-3-642-04113-6\_2, @Springer-Verlag Berlin Heidelberg 20
- Gneezy, U. and Rustichini, A. (2001) 'A Fine is a Price' in *Journal of Legal Studies*, Vol. **XXIX**, 1, part 1, 2000, pp. 1–18.
- Halpern, D. et al., (2004) *Personal Responsibility and Changing Behaviour: The state of knowledge and its implications for public policy*, CabinetOffice publication available at:
- Higgins, T. (1987) 'Self-discrepancy: A Theory relating self to affect' in *Psychological Review* **94**, pp. 319-340.
- <http://www.strategy.gov.uk/files/pdf/pr2.pdf>
- Jackson, T. (2005) *Motivating Sustainable Consumption*, available from the Sustainable Development Research Network at [www.sd-research.org.uk](http://www.sd-research.org.uk)
- Jensen, M.C. and Smith, C.W. Jr (1984), "Introduction", *Modern Theory of Corporate Finance*, McGraw-Hill, Toronto, pp. 2-20.
- Kahneman (2002) *Maps of Bounded Rationality: A Perspective on Intuitive Judgement and Choice*, Nobel Prize Lecture, 8 Dec 2002.
- Kahneman, D. (2011). *Thinking Fast and Slow*. New York: Farrar, Straus and Giroux. (2011, 98-99). also Kahneman (2002). Kahneman, D. (2002). *Maps of Bounded Rationality: A Perspective of Intuitive Judgment and Choice*. Nobel Prize Lecture.
- Kahneman, D. and Tversky, A. (1979) 'Prospect theory: An analysis of decisions under risk', *Econometrica*, **47**, pp. 313-327.
- Kahneman, D., Knetsch, J.L. and Thaler, R.H. (1991) 'Anomalies: The Endowment Effect, Loss Aversion, and Status Quo Bias' in *Journal of Economic Perspectives*, **5**(1), (Winter 1991), pp. 193-206.
- Kuhn, T.S. (1970), *The Structure of Scientific Revolutions*, University of Chicago Press, Chicago, IL.
- Madrian, B. and Shea, D. (2001) 'The Power of Suggestion: Inertia in 401(k) Participation and Savings Behavior' in *Quarterly Journal of Economics*, **116**: pp. 1149-1525.
- Malcolm Gladwell Gladwell M (2000) *The Tipping Point* (Boston: Little, Brown and Company).
- McGoun, E.G. (1992), "On knowledge of finance", *International Review of Financial Analysis*, Vol. 1 No. 3, pp. 161-77
- Milgram, S. (1974) *Obedience to authority* (New York: Harper and Row).
- Modigliani, F. and Miller, M. (1958), "The cost of capital, corporation finance and the theory of

- investment", *American Economic Review*, Vol. 48 No. 3, June, pp. 261-97.
- O'Donoghue, T. and Rabin, M. (2000) 'The economics of immediate gratification' in *Journal of Behavioral Decision Making*, **13**(2), 233-250 (2000).
- Pearce, D. (2002) *The Role of 'Property Rights' in Determining Economic Values for Environmental Costs and Benefits*, Report to the Environment Agency, [http://www.environment-agency.gov.uk/commondata/103599/wtawtp\\_paper\\_778397.doc](http://www.environment-agency.gov.uk/commonddata/103599/wtawtp_paper_778397.doc)
- Ross, L. (1997) 'The intuitive psychologist and his shortcomings: Distortions in the attribution process' in Berkowitz, L (ed.) *Advances in experimental social psychology*, **10** (New York: Academic Press).
- Ross, S.A. (1988), "Comment on the Modigliani-Miller propositions", *Journal of Economic Perspectives*, Vol. 2, pp. 127-33.
- Schwarz, B. (2004) *The Paradox of Choice: Why More Is Less* (New York: Harper Collins Publishers Inc).
- Smith, C.W. Jr (1990), "Introduction", in Smith, C. (Ed.), *The Modern Theory of Corporate Finance*, 2nd ed., McGraw-Hill, New York, NY, pp. 3-24.
- Spahr, Ronald W; Ashraf, Mohammad Scannell, Nancy ; Korobov, Yuri I. Macro-finance: Application of financial economic theory for implementing macroeconomic policy, *Journal of American Academy of Business*, Cambridge 2. 2 (Mar 2003): 581-592
- Tajfel, Billig and Turner Tajfel H., Billig M., Bundy R. and Flament, C. (1971) 'Social categorization and intergroup behaviour' in *European Journal of Social Psychology*, 1:149-77. Tajfel, H, and Turner, J (1986) 'The social identity theory of inter-group behavior' in S. Worchel and L. W. Austin (eds) *Psychology of Intergroup Relations* (Chicago: Nelson-Hall).
- Weston, J.F. (1994), "A (relatively) brief history of finance ideas", *Financial Practice and Education*, Vol. 4, Spring/Summer, pp. 7-26.
- <sup>1</sup><http://www.behavioraleconomics.com/introduction-to-be/>

التجديد الفقهي للعمل المصرفي الإسلامي بين الواقع والمستقبل

دراسة فقهية مقاصدية مقارنة

إعداد الدكتورة

سارة متلع القحطاني

جامعة الكويت - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

انطلاقاً من أهمية تجديد الفقه من جهة ، وحاجة العمل المصرفي الإسلامي إلى توثيق جهود العلماء في عملية تجديد الفقه للعمل المصرفي من جهة أخرى ، وحاجة هذا القطاع إلى مراجعة مسيرته بما يضمن تطوره وفق أحكام ومقاصد الشرع من جهة ثالثة ؛ يعدد البحث أهم آثار التجديد الفقهي للعمل المصرفي خلال مسيرته التي أتمت ثلاثة عقود ، ويوثق جهود العلماء والعاملين في هذا المجال ، كما ينبه على ضرورة أن تكون عجلة التجديد دائرة ، وعملية المراجعة لمسيرتها ومنتجاتها بالتصحيح والتدقيق والإضافة والحذف ( وهو ما يعرف بالهندسة المالية الإسلامية ) مستمرة بما يضمن تطور الصناعة المصرفية الإسلامية وفق أحكام الشريعة ومقاصدها .

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ؛ فإن موضوع تجديد الفقه قد انقدحت فيه قريحة العلماء المعاصرين ، فكتبوا فيه في ندواتهم ومؤتمراتهم كثيراً ، مؤصلين ومنظرين في ضوابطه ومجالاته و مشروعيته وأنواعه ، ولا شك أن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان تظهر في جهود العلماء المخلصين في تجديد الدين وإحياء معالمه في كل مجالاته العقدية والخلقية والفقهية ، ولما كانت جهود العلماء في ذلك باقية ما بقي هذا الدين ، فإن هذا البحث قد جاء لتسليط الضوء على ضرورة التجديد الفقهي للعمل المصرفي الإسلامي ، وذلك بعد أن قطعت في مسيرتها شوطاً كبيراً ومليئاً بالأحداث والمتغيرات ، أثبتت فيه وجودها وثباتها وصلاحيتها - المستمدة من صلاحية الشريعة - رغم الأزمات المالية التي تعترض هذا القطاع بل وتهزه ، ثباتاً لفت إليها الأنظار، وجعل بعض الأنظمة تسارع في الأخذ بها والعمل بمقتضاها لانتشارها من أثر تلك الأزمات .

## التعريف بالبحث

يسلط البحث الضوء على أهم آثار التجديد الفقهي للعمل المصرفي خلال مسيرته التي أتمت ثلاثة عقود ، ويوثق جهود العلماء والعاملين في هذا المجال ، كما يسلط الضوء على ضرورة أن تكون عجلة التجديد دائرة، وعملية المراجعة لمسيرتها ومنتجاتها بالتصحيح والتدقيق والإضافة والحذف ( وهو ما يعرف بالهندسة المالية الإسلامية ) مستمرة بما يضمن تطور الصناعة المالية المصرفية على وفق أحكام الشريعة ومقاصدها .

## أهمية البحث وسبب اختياره

تظهر أهمية هذا البحث ، من أهمية العمل المصرفي الإسلامي ، من جهة ، ومن أهمية عملية التجديد من جهة أخرى ، فقد كان السبب في اختيار هذا الموضوع هو حاجة العمل المصرفي الإسلامي إلى توثيق جهود العلماء وإسهاماتهم في عملية تجديد الفقه في ذلك القطاع من جهة ، وإلى حاجة هذا

القطاع إلى مراجعة مسيرته بالإضافة أو الحذف أو التصحيح بما ضمن تطوره وفق أحكام ومقاصد الشرع من جهة أخرى .

#### أهداف البحث

يهدف البحث إلى عدد من الأمور أهمها :

- 1- بيان معنى تجديد الفقه ومقاصده وضوابطه
- 2- تسليط الضوء على أهم منجزات عملية تجديد الفقه في العمل المصرفي الإسلامي التي بذلها العلماء خلال مسيرتها المباركة .
- 3- تسليط الضوء على أهمية مراجعة تلك المسيرة ، وتخليصها من الشوائب التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية ، ومواجهة مشاكلها ومعوقات تطورها بما يوافق أحكام ومقاصد الشرع الحنيف عن طريق قواعد الهندسة المالية الإسلامية .
- 4- تحديد الضوابط الشرعية التي تضبط عملية التجديد الفقهي للعمل المصرفي الإسلامي والهندسة المالية الإسلامية .
- 5- تحديد أهم ما يطمح إليه في عملية التجديد الفقهي للعمل المصرفي على ضوء مقاصد التجديد الشرعية .

#### منهجية البحث

اتبعت في إعداد هذا البحث، الأسلوب الاستقرائي لكثرت مقالات ودراسات الفقه ، والفقه المقارن ، والاقتصاد الإسلامي. إضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي؛ إذ إن طبيعة موضوع البحث تفرض ذلك . كما حرصت على تصوير المسائل المراد بحثها قلمي بيان حكمها ؛ ليوضح المقصود من دراستها ما دعت الضرورة لذلك ، وتجنبنا الاستطراد ما لم تعرض حاجة لهذا الاستطراد . وقد قمت بتقييم الآيات وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة .

#### خطة البحث

المقدمة : وفيها التعريف بالبحث وأهميته وأهدافه ومنهجية البحث

الفصل الأول : في معنى تجديد الفقه وأنواعه وأسبابه، وحكمه ، ومقاصده وضوابطه

المبحث الأول : معنى تجديد الفقه وأنواعه وأسبابه

المبحث الثاني : حكم تجديد الفقه ومقاصده وضوابطه

الفصل الثاني : التجديد الفقهي للعمل المصرفي بين الواقع والمستقبل

المبحث الأول : أثر التجديد الفقهي للعمل المصرفي في واقع المسيرة المصرفية الإسلامية

المبحث الثاني : ضرورة التجديد الفقهي للعمل المصرفي وفق ضوابط الشرع ومقاصده في مستقبل

المصرفية الإسلامية .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول : في معنى تجديد الفقه وأنواعه وأسبابه، وحكمه ، ومقاصده وضوابطه



المبحث الأول : معنى تجديد الفقه وأنواعه وأسبابه

الفرع الأول : معنى تجديد الفقه

يطلق تجديد الفقه في الشرع على معان عدة منها :

1- إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والهيئة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات<sup>(1)</sup>.

2- تبيين الهيئة من البدعة، وإكثار العلم ونصرة أهله وكسر أهل البدعة<sup>(2)</sup>.

3- إحياء معالم الدين بعد طموسها، وتجديد حبله بعد انتقاضه<sup>(3)</sup>.

4- اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها وينفي ما يخل بها<sup>(4)</sup>.

والناظر في تلك المعاني يجد أن تجديد الفقه يدور في فلكي النفي والإضافة، حتى يعود الدين كما كان في الصدر الأول؛ التزما بالدين على أكمل ما يكون الالتزام، وتصديا لكل جديد بالاجتهاد الدائم الدءوب الذي يضبط كل جديد بضابط الشرع ، وهذا النفي وتلك الإضافة ليست في الدين ونصوصه، ولا في أصوله أو معاقده، وإنما هي في علاقة الأمة بدينها، وفي سلوكها<sup>(5)</sup>.

الفرع الثاني : انواع تجديد الفقه

ويمكن القول إن عملية تجديد الفقه تنقسم إلى نوعين هما : التجديد في شكل الفقه وطريقه تقديمه

للناس ، والتجديد في مضمون الفقه ، وفيما يلي التفصيل في ذلك

أولا : التجديد في شكل الفقه ، ويشمل ذلك عدة مجالات منها<sup>(6)</sup> :

1- صياغة الفقه و كتابته وتبويبه وعرضه بإسلوب يناسب العصر، وذلك بغرض تقريب الفقه للناس وتيسيره

2- استخدام الاجتهاد الجماعي ، في المجمعات والمؤتمرات الفقهية التي تخرج الأحكام الفقهية بعد دراسة مستفيضة من قبل علماء معتبرين اجتمعوا وتدارسوا بحوثهم، وخرجوا بتلك الأحكام على شكل قرارات جماعية ، بصورة منظمة ، تسهم في صياغة الفقه بطريقة مختلفة في الشكل لا المضمون .

ثانيا : التجديد في مضمون الفقه ، ويشمل ذلك عدة مجالات منها<sup>(7)</sup> :

1- تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعاش، ومن ذلك إيجاد الحلول - الأحكام-الشرعية المناسبة للمستجدات والنوازل .

2- مراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة فهو ثروة فقهية عظيمة لا يمكن الاستغناء عنها، وفيها من السعة والدقة ما لا يخفى، وربما احتاج بعض هذا التراث إلى مراجعة تمحيص لما يحتاج إلى تمحيص ومراجعة أو أن يزال عنه بعض الآثار السلبية التي أصابته بفعل التقليد أو الابتداع .

الفرع الثالث : أسباب تجديد الفقه

إن الناظر للمعاني التي يشملها تجديد الفقه ، له أن يستنتج أسباب تجديد الفقه ، إذ العلاقة بينهما طردية كعلاقة السبب بمسببه ، وعلى ضوء ما بينته سابقا في معنى تجديد الفقه ، يظهر أن من أسباب تجديد الفقه الآتي :

- 1- طرء بعض الانحرافات على الفقه عبر التاريخ ، ومن أبرز تلك الانحرافات : الجمود الفقهي ، والتعصب المذهبي ، واحتواء بعض الكتب المذهبية على الأحاديث الواهية وبناء الأحكام عليها ، بل واحتواء بعضها على بعض الفرضيات المستحيلة إن لم تكن شطحات وحماقات سخيفة .<sup>(8)</sup>
- 2- طرء التغيرات الهائلة في الحياة المعاصرة على المستوى التقني في مجال الاتصالات والصناعة والطب والاقتصاد وغيرها ، وكل ذلك يحدث وقائع تحتاج لأحكام شرعية.
- 3- سيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة، مما نتج عنه :

• تغير المصطلحات والأعراف والعادات ، مما يحتاج معه بيان الأحكام والمعاني التي لا يتغير حكمها بتغير اسمها ، والأحكام التي تتغير بتغير الأعراف والعادات والمصالح ، لأن مناطها الشرعي هو العرف والعادة والمصلحة .

• غزو القوانين الوضعية لكثير من بلاد المسلمين، مما يوجبنا إلى بيان الحكم الشرعي فيها ، فما وافق الشرع عمل به لموافقته الشرع وما ليس كذلك يرفض لعدم موافقته الشرع .

• اندراس العمل بما صح في الشرع وثبت ، نتيجة الاختلاط الذي أورث في المجتمع : ضعف الوازع الديني من جهة ، وانتشار الجهل بأحكام الشرع من جهة أخرى .

المبحث الثاني : مقاصد تجديد الفقه و حكمه وضوابطه

الفرع الأول : مقاصد تجديد الفقه

تجديد الفقه يحقق عددا من المقاصد الشرعية ، من أهمها :

أ- تجديد الفقه يحقق مقصد حفظ الدين : يعد حفظ الدين أحد الكليات والضروريات الخمسة التي قصد الشارع حفظها ، بل هي أعلاها رتبة بلا خلاف ، وحفظ الدين - كما يقول الشاطبي - يحصل بأمرين: أحدهما ما يقيم أصل وجودها، والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض<sup>(9)</sup> ، وتجديد الفقه في كل معانيه ، يعتبر وسيلة لحفظ الدين ، إذ يتمثل حفظ الدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بما في الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما ، وكل هذه المعاني تنضوي تحت تعريف تجديد الفقه ، إذا تأكد ذلك ، علم بالضرورة أن تجديد الفقه يحقق مقصد الشرع من حفظ الدين .

ب- تجديد الفقه يحقق مقصد التعاون على البر: يعد التعاون على البر والتقوى مقصد كلي جليل دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ومقاصدهما العامة، فإن الشريعة جاءت لتحقيق التعاون والاتئلاف؛ ونفي ما يصاد ذلك من التنازع والاختلاف، والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى:

( ) .واعصموا بطنكم لله جميعا ولا تفرقوا ولا تكونوا زعماء على قومكم

- فطرحتم بينعمته إخواناً<sup>(10)</sup>، وقوله تعالى: ( وقافوا على البر والتقوى ولا تقافوا على الإثم والغلوان)<sup>(11)</sup> ، وتجديد الفقه يحقق هذا المقصد من جهة أن: إحياء العمل بأحكام الشرع عند اندراسها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاجتهاد في نوازل العصر ومستجداته - وهي كلها أفراد تنضوي تحت معنى التجديد- من أبواب التعاون على البر والتقوى .

ج- تجديد الفقه يحقق مصالح الناس: علم بالاستقراء أن " الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"<sup>(12)</sup> ، يقول العزبن عبد السلام: "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"<sup>(13)</sup> ، وتجديد الفقه - بكل معانية وصوره - يحقق هذا المقصد؛ إذا علم أن احكام الشريعة وتكاليفها مبنية لتحقيق هذا الأمر، فتجديد الفقه بكل معانية لا يعدو أن يكون: اسما جامعا لكل ما يحقق الشريعة في واقعها وينفي ما يخل بها .

د- تجديد الدين يحقق إقامة العدل: يعد العدل مقصد شرعي مهم ، فقد قال تعالى: " في أمر ديني بالوسط، وفيما أوجهكم عندكم سجدي " (14)(15) وقال: { إن الله يهر بالعدل والإحسان }<sup>(16)</sup> ، والعدل لفظ عام يعني التوسط في الأمور ، وهو إعطاء كل ذي حق حقه<sup>(17)</sup> . قال ابن تيمية: " ولا يراد بالعدل: مجرد العدل بين الناس في معاملاتهم بل الإنسان المنفرد لا بد له من فعل وترك ، فإن الإنسان (همام حارث) ، وهذا عام مع الله جل جلاله باجتناج الشرك ، وما نهى الله عنه ، ومع الناس ومع الزوجات ومع النفس ، فالعدل جماع الحسنات والظلم جماع السيئات". ويقول ابن القيم: " وهي - أي الشريعة - على كهاور . حمة كها ومصالح كها وحكمة كها، فكل مسألة خرجت عن اللعل إلى

الجهور وعن الرحمة إلى ضد ها وعن المصلحة إلى المنفعة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أخذت فيها بالتأويل"<sup>(18)</sup> . وإذا كان العدل كذلك ، فإن تجديد الفقه - بكل معانيه وصوره - وسيلة لتحقيق العدل بين الناس إذ هو الأمر بمقتضى الكتاب والسنة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الاجتهاد فيما لا نص فيه ، فهو تحقيق الشريعة التي هي عدل كلها بين الناس.

هـ- تجديد الفقه يحقق التيسير ورفع الحرج: يعد التيسير ورفع الحرج أحد المقاصد الشرعية ، فقد قال تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"<sup>(19)</sup> وقال سبحانه " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"<sup>(20)</sup> ، وقال سبحانه: " وما جعل عليكم في الدين من حرج"<sup>(21)</sup> ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "وضع الله الحرج"<sup>(22)</sup> ، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: "إن الدين يسر"<sup>(23)</sup> ، ويرجع اليسر ورفع الحرج في الشريعة في جوهره إلى خاصية الاعتدال والتوسط التي يمتاز بها هذا الدين وتعتبر من ألزم الصفات التي ينبغي على المسلمين مراعاتها<sup>(24)</sup>؛ مصداقا لقول الله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا"<sup>(25)</sup> ، فالتوسط والاعتدال هو مصدر الكمالات والمثل العليا التي جاء بها الإسلام؛ ولذلك فإن اليسر والسماحة في هذا الدين ورفع الحرج عن الناس فيه، إنما يرجع في الحقيقة إلى الالتزام بسلوك سبيل الوسطية والاعتدال دون إفراط ولا تفريط<sup>(26)</sup> . وتجديد الفقه لما كان فيه الأمر بمقتضى الكتاب والسنة وإحياء السنة واماتة البدعه و

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من المعاني يحقق هذا المعنى للتوسط والاعتدال وما ينتج عنه من رفع الحرج والتيسير للناس بما يحقق مصالح الناس من جهة ويجعلهم تحت تكاليف الشرع من جهة ثانية بلا افراط ولا تفريط .

### الفرع الثاني : حكم تجديد الفقه

يمكن القول بأن مشروعية تجديد الفقه تستند إلى الكتاب والسنة والمعقول ، وفيما يلي بيان بعض منها:

#### 1- من الكتاب :

- قوله تعالى : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " <sup>(27)</sup> فالآية نص في وجوب التفقه في الدين ، وهي وإن كانت وردت على سبب نزول خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو مقرر أصولاً ، فتضع على الأمة مسؤولية التفقه في الدين ؛ لمواجهة مشكلاتها المتجددة والمتطورة من جهة ، ولبيان أحكام الدين وتيسيرها للناس من جهة وأحياء أحكام الشرع عند إندراسها من جهة ثالثة ، وتلك المعاني تنضوي كلها تحت معنى تجديد الفقه إذ كل منها فرد من أفراد معنى تجديد الفقه.

#### 2- من السنة :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " <sup>(28)</sup> وجه الدلالة فيه : دل الحديث على

أن التجديد سنة إلهية للأمة المحمدية ، ولا يخلو عصر من المجددين ؛ لكي ينفوا عن الدين تحريف المغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ، ولإحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما. <sup>(29)</sup>

#### 3- من المعقول

- أن التجديد أعم من الاجتهاد الأصولي من جهة أفراده القائمين به، وحققيتهما: بذل الجهد في طلب الصلاح على الوجه المشروع، فما ورد من دلائل مشروعية الاجتهاد فهو صالح -بوجه من الوجوه- في مقام الاستدلال على مشروعية التجديد. <sup>(30)</sup>

- تمتاز الأحكام الشرعية في العبادات و العادات و المعاملات المالية وغير المالية بصفة التجدد والتطور تبعا لتجدد حاجات الناس واختلاف بيئاتهم وتطور أعرافهم وأدواتهم في عباداتهم ومعاملاتهم، حتى عد العلماء دليل العرف والعادة أصلا جليلا من الأصول الدلالية على الأحكام الشرعية .

### حكم تجديد الفقه

بالنظر إلى أدلة مشروعية تجديد الدين من جهة ، وبالنظر إلى معانية من جهة أخرى ، وبالنظر إلى المقاصد التي يحققها من جهة ثالثة ، يتبين أن الحكم الشرعي لتجديد الفقه هو : الوجوب ؛ خصوصا بعد أن أضحت التغيير في الأدوات والاعراف والحاجات هائلا في البيئات على مختلف المستويات

والمجالات ، بل أصبحت المسائل والنوازل المعاصرة تصل إلى مستوى الضرورات والحاجات ، وما لم يضطلع المؤهلون للقيام بدور التجديد لمجابهة هذه المتطلبات والمتغيرات ، ستتخلف الشريعة عن سياسة واقع الأمة، وسيندرس العمل بمقتضى احكام الكتاب والسنة .

وإذا كان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(31)</sup> ، فإن تجديد الفقه – بكل معانية - يعد أهم وسيلة للعمل بمقتضى الكتاب والسنة ، وتحقيق مقصد حفظ الدين إلى جانب مقاصد شرعية أخرى .

### الفرع الثالث : ضوابط تجديد الفقه

لما كان التجديد في الفقه يشمل في تعريفه معان وأفرادا عدة ، فلا بد أن تكون ضوابط تجديد الفقه شاملة لكل تلك المعاني<sup>(32)</sup> ، ولذلك فإنه يمكن تقسيم ضوابط تجديد الفقه إلى ضوابط في المجدد وضوابط في عملية التجديد ، وتفصيلهما في الفرعين الآتيين :

### الفرع الأول : ضوابط المجدد

ينبغي فيمن يتولى التجديد – على أي صورة من صورة - أن تتوافر فيه صفات معينة ، تتلخص في صفتين ، هما<sup>(33)</sup> :

- 1- الفقه بالشرع : ويتحقق ذلك بتوفر شروط الاجتهاد فيه ، بأن يكون عالما بالقرآن والسنة و الفقه والأصول ما يتعلق بهما من قواعد ، وأن يكون متمكنا من علوم اللغة ، والفنون الأخرى المساعدة على الفهم ، وأن يراعي مقاصد الشريعة الدائرة على ( جلب المصالح و دفع المفسد ) ، وأن يكون تقيا ورعا مخلصا لله ، وغيرها من الشروط .
- 2- الفقه بالواقع : وهذا الفهم يشمل أمرين :

الأول : فهم الواقع فهما صحيحا على ما هو عليه حقيقة في الواقع وذلك حتى يتمكن من إصدار الحكم الصحيح للواقع ، أذ الحكم على أي شيء فرع عن تصوره .

الثاني: وضع الأحداث في سياقها الشرعي الصحيح وعدم وضعها في سياق آخر لا يتناسب مع حقيقتها الواقعية ، وذلك حتى يتمكن المجدد من إصابة مقصود الشرع في ما جد من قضايا ونوازل .

### الفرع الثاني : ضوابط عملية تجديد الفقه

لابد أن يكون التجديد في الفقه تجديدا في إطار الشريعة نفسها، مع مراعاة ثوابتها ومتغيراتها، ولذلك يشترط في عملية التجديد عدة شروط وضوابط أهمها<sup>(34)</sup> :

- 1- عدم الخروج عن الكتاب والسنة: قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا طيعوا الله واطيعوا الرسول

وولي الأمر منكم . فإن تنازعتم في شئ فهو إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك

خير وأحسن وأيلا " (35) ، ويقول سبحانه: " وما كان لـ « مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن

يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يحض الله رسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا " (36) ، وقال عليه الصلاة

والسلام : «كلكم يدخل الجنة إلا من أبي، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» (37) .

2- عدم الخروج عن الإجماع : ولا بد ان يكون الإجماع متيقنا به ، فليس كل إجماع نقل هو إجماع صحيح، بل كثيرا ما يحكى الإجماع في مسألة فيها عدة أقوال ، وعليه فلا بد أن يكون الفقيه المجدد على علم بمواضع الإجماع حتى لا يجتهد في مسألة أجمعت الأمة فيها على قول.

3- استنباط الحكم الشرعي للنازلة - إذا احتيج إلى ذلك- وفق القواعد والضوابط الشرعية المنثورة في كتب الأصول.

4- اعتبار مقاصد الشريعة ومصالح العباد: وذلك لأن الشريعة تدور على تحقيق المصالح ودفع المفساد، فالتجديد في الفقه الإسلامي يحتاج إلى ربط الأحكام بمقاصد الشريعة. وإدراك الغاية من الحكم .

5- مراعاة اختلاف أحوال الناس و اختلاف العادات والأعراف ، إذ القصد أن يكون المكلفين جميعا تحت قصد الشرع وأحكام شريعته ، وذلك لا يحصل إلا اذا اعتبر اختلاف العادات والأعراف فيما لم ينص عليه الشرع بحكم .

#### الفصل الثاني : التجديد الفقهي للعمل المصرفي بين الواقع والمستقبل

##### المبحث الأول : أثر التجديد الفقهي للعمل المصرفي في واقع المسيرة المصرفية الإسلامية

إن عملية تجديد الفقه التي يقوم بها المختصون الشرعيون في حقل العمل المصرفي قد آتت ثمارها بعد جهود حثيثة على مدى ثلاثة عقود أو أكثر بقليل ، وكان من أبرز أثارها ما يأتي :

##### 1- إنشاء البنوك الإسلامية<sup>(38)</sup>

يعد إنشاء البنوك الإسلامية - والتي أتت بعد عقد الكثير من المؤتمرات والندوات والنداءات للحكومات - أهم آثار تجديد الفقه في المجال الاقتصادي والمالي، وعلى إثره حصلت تطورات وتغيرات إيجابية في هذا المجال .

وتعود نشأة العمل المصرفي إلى سنة 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة ، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية ، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا ، إلا في مصر سنة 1963 مما كان يسمى ببنوك الادخار المحلية تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية وامتد نشاطها إلى 53 قرية ، واستمرت ثلاث سنوات فقط ، وعلى الرغم من قصر مدة هذه التجربة إلا أنها أفادت .

وقد بقيت فكرة تأسيس مصارف جديدة على ذات الأساس محل محاضرات ومؤتمرات وندوات في أروقة الجامعات والمعاهد في كثير من أنحاء العالم،<sup>(39)</sup> ولما تأسست منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1969 م، تجددت الدعوة إلى ضرورة تأسيس مصرف إسلامي عالمي يعنى بتنمية التجارة الداخلية والخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي. فتلبية لتلك الدعوة تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة عام 1975 م ، وذلك بقرار من منظمة المؤتمر الإسلامي آنذاك، ثم انتشرت بعد فكرة المصارف التجارية الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية؛ فأُنشئ في الإمارات بنك دبي الإسلامي عام 1975 م ، وبنك

فيصل الإسلامي وبيت التمويل الكويتي سنة 1977، ثم توالى إنتشار المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم الإسلامي وحتى في دول أوروبا وأمريكا ، مثل مجموعتنا دار المال الإسلامي ودلة البركة التي تضم عددا من المصارف والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي<sup>(40)</sup>

2-

تحول بعض المصارف الربوية إلى إسلامية ، أو فتح نوافذ إسلامية فيها<sup>(41)</sup> لا شك ان إقبال المصارف التقليدية على التحول للصيرفة الإسلامية أو حتى فتح نوافذ أو فروع إسلامية فيها يعد من أثار تجديد الفقه في العمل المصرفي ، فقبل عقد من الزمن أو أكثر بقليل ، ظهر نمط جديد من المصارف الإسلامية ، عرف ذلك النمط بالنوافذ أو الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية . ولقد لقي هذا النمط الجديد في فكرة المصرفية الإسلامية رواجاً منقطع النظير لدى البنوك التقليدية في الأقطار الإسلامية؛ حيث تسابقت البنوك التقليدية المحلية والعالمية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية لتلبية احتياجات عملائها عن طريق عرض منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال : فتح نوافذ عامة تقوم بذلك ؛ أو من خلال تكوين فروع متخصصة في العمليات المالية الإسلامية .<sup>(42)</sup>

ولقد انتشرت ظاهرة النوافذ الإسلامية بالفروع التقليدية بشكل خاص في المملكة العربية السعودية وبدرجات متفاوتة، وقد أخذ بهذا المدخل مجموعة سامبا المالية ( السعودي الأمريكي) والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للاستثمار والبنك السعودي الفرنسي.

ومن جهة اخرى لم تكتف بعض البنوك التقليدية بفتح نوافذ أو فروع إسلامية بل ظهرت رغبتها للتحول للصيرفة الإسلامية<sup>(43)</sup> ، ولذلك تنامت عمليات التحول في العالم وفي الخليج على وجه الخصوص حيث حصل عدد من البنوك التقليدية على الموافقات الرسمية للتحول، وأعلن عن ذلك وبدأ فعلاً في تطبيق سياسة التحول واتخاذ خطوات إجرائية جادة في هذا السبيل . بينما لا زال البعض الآخر يسعى للحصول على موافقات الجهات المختصة بالدولة لبدء عملية التحول .<sup>(44)</sup>

لقد كان البنك الأهلي التجاري السعودي من المؤسسات المالية الأولى التي اتخذت مبكراً قرارها بالتحول للصيرفة الإسلامية ضمن خطة طويلة المدى انتهت في عام 2008 بإعلان مسؤولي البنك على تحويل جميع الفروع إلى الصيرفة الإسلامية . كما تم الإعلان أيضاً عن الانتهاء من تحول بنك الجزيرة في السعودية بالكامل إلى بنك إسلامي، وكلا البنكين حافظ على اسم مؤسسته دون إحداث أي تغيير عليه .

ومن المؤسسات المتحولة أيضاً نجد بنك الشارقة الوطني الذي تحول إلى بنك الشارقة الإسلامي (2002 م)، والبنك العقاري الكويتي الذي تحول إلى بنك الكويت الدولي (2006 م)، وبنك الشرق الأوسط الذي سمي بنك الإمارات الإسلامي (2004 م) . وبنك قطر للاستثمار الذي تحول إلى للعمل كمصرف استثماري إسلامي (2007 م)، وبنك الإنماء الصناعي بالأردن الذي تقرر تحوله إلى بنك الأردن دبي الإسلامي (2008 م)، وقرار بنك الكويت والشرق الأوسط عن بيع حصته في البنك الأهلي والإعلان عن خطة التحول إلى مصرف يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (2008 م) .<sup>(45)(46)</sup>

3- إيجاد بدائل شرعية للأدوات الربوية، وتصميم منتجات وفق مبادئ الشريعة<sup>(47)</sup>، والمساهمة في إيجاد حلول للأزمات المالية.

يعتبر إيجاد بدائل شرعية للأدوات الربوية من أهم آثار تجديد الفقه في العمل المصرفي ، بل هو السبب الأول والدافع المباشر لإنشاء البنوك الإسلامية ، ولقد نشطت الهندسة المالية في البنوك الإسلامية لتصميم منتجات مالية وفق مبادئ الشريعة ؛ تعتبر بديلا مشروعاً يغني عن الأدوات التمويلية الربوية<sup>(48)</sup> ، ومن أبرز تلك الأدوات والمنتجات وأهمها الصكوك الإسلامية<sup>(49)</sup> ، وأستعرض هنا وبشكل مختصر تجارب بعض الدول في إصدار أدوات الهندسة المالية الإسلامية مرتبة حسب التسلسل الزمني للإصدار وهي كما يلي :

أ. المملكة الأردنية الهاشمية: تعد المملكة الأردنية الهاشمية الأولى تأصيلاً لسندات المقارضة وتطبيقاً لها، فقد كانت البداية عند بدء العمل لوضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، بناء على تقديم فكرة سندات المقارضة أسلوباً تمويلياً بديلاً شرعياً لسندات القروض الربوية، والجهة المصدرة لهذه السندات هي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن .

ب. ماليزيا: أصدرت الحكومة الماليزية صكوك حكومية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تدعى شهادات الاستثمار الحكومي Government Investment Certificates-GIC وذلك في عام 1983م، وهناك الصكوك الإسلامية الصادرة عن الشركات الخاصة، حيث أصدرت شركة باو ستهد القابضة في ماليزيا صكوكاً لإنشاء محطة طاقة، وتعد هذه الصكوك أحد أشكال التعاملات البارزة في السوق، حيث طرحت فكرة هذه الصكوك في ماليزيا عام 1990م، فقد قامت بتنظيم التعامل بالإصدارات الإسلامية عن طريق جهة رسمية، أطلق عليها سوق المال الإسلامية الماليزية .

ج. تركيا: صدرت في تركيا عام 1984م صكوك مشاركة بمبلغ 200 مليون دولار ومخصصة لتمويل بناء جسر معلق على مضيق البوسفور (جسر محمد الفاتح) ولاقى هذا الإصدار قبولاً واسعاً من المواطنين، ودر دخلاً جيداً لأصحاب الصكوك، وتعد هذه الصكوك من الأدوات المالية المتداولة في بورصة اسطنبول .

د. السودان: قام المصرف المركزي السوداني في عام 1999م، بإصدار شهادات مشاركة المصرف المركزي (شمم)، وهي وثيقة إسلامية قابلة للتداول، والهدف من إصدار هذه الشهادة هو تنظيم السيولة النقدية في الاقتصاد السوداني مع بداية كل ميزانية عامة للدولة. وشهادات المشاركة الحكومية (شهامه)، وتعد هذه الشهادة أداة مالية إسلامية شرعية تقوم على أساس المشاركة بين الحكومة والمستثمرين، ويتحمل المشارك فيها الربح والخسارة .

هـ. باكستان: أصدرت المصارف والمؤسسات التمويلية شهادات تسمى المشاركة لأجل محدد، وهي قابلة للتحويل، ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل بالعملة المحلية للصناعة وغيرها.



و. البحرين: بدأت مؤسسة نقد البحرين بإصدار عشرة إصدارات صكوك إجارة بلغ مجموعها 750 مليون دولار في عام 2001م، هذا إلى جانب إصدار صكوك سلم بمبلغ 25 مليون دولار، وتعد مملكة البحرين مركزاً مالياً إسلامياً عالمياً إضافة إلى كونها مقر للسوق المالية الإسلامية الدولية .

ز. البنك الإسلامي للتنمية: البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت ببيان صادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام 1393 / الموافق لشهر ديسمبر / 1973م. وفي هذا السياق، أطلق البنك أحدث مبادراته في يوليو/ من عام 2003م وهي إصدار صكوك البنك الإسلامي للتنمية (السندات). ونجح البنك في توسعة نوع المستثمرين لهذه الأصول، وكانت العملية أصلاً إصداراً إسلامياً إلا أنها اجتذبت مستثمرين تقليديين، فقد جاء نحو 70% من الطلبات من السوق التقليدية. وحقق البنك أهدافه في إشراك المصارف المركزية التي تمثل نحو 40% تقريباً من طلبات الشراء .]

ح. الإمارات العربية المتحدة وقطر: قامت حكومة دبي ممثلة بدائرة الطيران المدني بتوقيع اتفاقية مع ستة بنوك إسلامية بإدارة بنك دبي الإسلامي، تم بموجبها إصدار صكوك إجارة بقيمة بليون دولار أمريكي، تم تغطيتها بالكامل، وفي قطر فقد أدار كل من بنك HSBC، وبنك قطر الإسلامي الدولي عملية إصدار صكوك قطر العالمية Global Qatar Sukuk وهي صكوك إجارة إسلامية تراوح حجم الإصدار فيها ما بين 500-1000 مليون دولار أمريكي، لإنشاء مدينة حمد الطبية في الدوحة.

4-

تقنين المعايير الشرعية للمصارف الإسلامية<sup>(50)</sup>

من أهم وأبرز آثار تجديد الفقه في العمل المصرفي ، هي تلك الجهود التي بذلت لإصدار المعايير الشرعية والمحاسبية للعمل المصرفي الإسلامي تحت إشراف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(51)</sup>، وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا. كما أن الجهات المختصة في أستراليا وأندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراته ، وتعد تلك المعايير بمثابة مواد قانونية تلزم الجهة التي تعمل بها على العمل وفقها، وتتولى وحدات متخصصة - تسمى وحدات المراقبة والتدقيق الشرعي - ضمان تنفيذ تلك المعايير في مجالاتها .

تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف بدأ منذ عام 1987م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمسة مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم تسجيلها في دولة البحرين كهيئة غير هادفة للربح بتاريخ 1411/9/12هـ = 1991/3/27م.<sup>(52)</sup>

5- إنشاء وحدات رقابة وتدقيق شرعية داخل كل بنك إسلامي، وهيئة عليا للرقابة على جميع البنوك الإسلامية.<sup>(53)</sup>

يعتبر إنشاء وحدات الفتوى والتدقيق و الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من أبرز آثار تجديد الفقه في العمل المصرفي ، إذ إن الغرض من إنشاء هذه الوحدات هو ضمان التزام المصرف باحكام الشريعة الإسلامية ، وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها : عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة (المصرف الإسلامي) بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.<sup>(54)</sup>

ومن الناحية التاريخية فقد بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية، وما زالت بعض المصارف الإسلامية كذلك ، ثم نشأت الحاجة- من خلال التجربة - إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإمام بالعمل المصرفي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي تحتاج لفقه الواقعة، كما ظهرت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية أو اقتصادية ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع. وهذا التزاوج أوضح ما يكون في التجربة السودانية على مستوى هيئات الرقابة الشرعية الفرعية، وعلى مستوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية<sup>55</sup>، ثم جاءت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية على كون هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات ، كما نصت على أنه يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و / أو الاقتصاد و / أو القانون و / أو المحاسبة وغيرهم.<sup>56</sup>

وقد شهد نظام الرقابة الشرعية تطورا سريعا وتنوعا في الخبرات والأشكال والدرجات وأفرز هذا التطور بدوره تنوعا في منتجات هذه الهيئات ، ومن أهم صور ذلك التطور :

- ظهور الحاجة إلى رقابة مركزية، تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواء في كل قطر على حدة، أو على المستوى العام ، وقد كان هناك سعي جاد - نتيجة إحساس المؤسسات المالية بهذه الحاجة للرقابة المركزية - أنتج أنماطا من الرقابة المركزية<sup>57</sup>؛ منها :
  - أ- الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية، التي انتشرت سريعا بدعم إيجابياتها وتفادي سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكنا وتنسيق الجهود لتطوير الفقه المصرفي وتفعيله في صورة صيغ تمويلية وأدوات مالية، تلبى المصالح المشروعة للأمة الإسلامية.<sup>58</sup>

ب- الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات والمناشط المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة في المصارف الإسلامية، وهي من أنشط الأمانات الأخرى إنتاجاً في الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث، ومن أكثرها نشره فهي مثال يحتذى في هذا الخصوص<sup>59</sup>.

ت- المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بلجنة شرعية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية الممهدة لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات، كما تعمل على مراجعة هذه المعايير عند إعدادها بوساطة مجلس المعايير ولجانه. وفي عام 1999م تم رفع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير، ويقوم المجلس بذات الأغراض التي كانت تقوم بها اللجنة الشرعية ولكن من مؤسسة ذات عضوية أكبر، وللمجلس ثلاث لجان متخصصة تمهد له الدراسات المطلوبة، وتمثل الأمانة العامة لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أمانة المجلس الشرعي، وقد عين فقيه في الأمانة العامة ليتولى الإشراف على أعمال المجلس الشرعي.<sup>60</sup>

● ظهور شكل جديد من الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بدأ ينمو شيئاً فشيئاً وهو ما يعرف بشركات الاستشارات والرقابة الشرعية الخاصة المستقلة عن المؤسسات المالية وعن الجهاز المصرفي الحكومي، وهي شركات لا تزال في خطواتها الأولى، وتعود في نشأتها إلى العشر سنوات الأخيرة، وتتركز بشكل كبير في منطقة الخليج. وهي تشهد تنظيماً في الشروط والتوصيف الوظيفي وتنسيقاً حكومياً ومؤسسياً يبشر بتنظيم الرقابة الشرعية بما يحق أهدافها التي لأجلها أنشئت.<sup>61</sup>

6- رفع نسبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>(62)</sup>

لا يخفى على أي باحث اقتصادي أو مطلع حتى ، أن الأسواق المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تشهد نمواً كبيراً في المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة ، وتقدر حجم الأصول المالية للصناعة المصرفية الإسلامية في نهاية عام ٢٠٠٩م بمبلغ تريليون دولار بالمصارف الإسلامية إضافة إلى المصارف التقليدية التي تقدم معاملات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة ، وتتراوح معدلات النمو السنوي للصناعة المصرفية الإسلامية بين ( ١٥ % - 20 % ) سنوياً<sup>(63)</sup> ، وقد توقعت الدراسة التي أعدها البنك الإسلامي للتنمية مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا عن أن ترتفع الصناعة المالية الإسلامية خلال العشر سنوات (من 2006-2015) م ، وأن يبلغ حجم الصناعة المصرفية عام ٢٠١٠ مبلغ ١,٤ تريليون دولار وعام ٢٠١٥ مبلغ ٢,٨ تريليون دولار ، وقد أظهرت أن معدل النمو السنوي للعشر سنوات الماضية يتراوح بين ( ١٠ % - 15 % ) سنوياً ، مع توقعات للدراسة بأن نسبة غير قليلة من الخدمات المالية التقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي سوف تتحول لتصبح متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>(64)</sup>

وتدل الدراسات والأبحاث التي اهتمت بالمصارف الإسلامية - سواء من المدافعين عنها أو المعارضين لها - أنها قد تمكنت من خلال أربع حقب أو أقل من تحقيق معدلات نمو مرتفعة سواء في الموارد المالية التي تتدفق إليها ، أو التي تتدفق منها للاستثمار على أساس الربح أو الخسارة ، وتمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي ، فاستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تتعامل دولياً مع أكبر البنوك المعروفة ، بل وأن تجذب بعض هذه البنوك لفتح فروع إسلامية لها ، وأكبر نجاح يسجل إلى الآن للصناعات المالية الإسلامية على مستوى حجم الأعمال وتنوع المنتجات المصرفية في البلدان العربية الخليجية ثم ماليزيا والسودان.<sup>65</sup>

ففي البلدان العربية الخليجية أمكن باستخدام أدوات وآليات التمويل المصرفي الإسلامي - مزيج من عقود مرابحات واستصناع وإجارة منتهية بالتمليك ومشاركة متناقصة ، وصكوك إسلامية - تعبئة واستثمار موارد مالية ضخمة ببلاتين الدولارات في قطاع البنية الأساسية والذي هو من الضرورات التي لا غنى عنها لتنمية اقتصادية واجتماعية ناجحة في الأجل الطويل ، فعلى سبيل المثال لا الحصر شاركت المصارف الإسلامية منفردة أو مجتمعة في إنشاء محطات ضخمة للطاقة الكهرومائية في الشارقة وأبو ظبي (محطة الشويحات) وفي البحرين (محطة الحد) وفي إنشاء مدينة حمد الطبية في البحرين، وفي تمويل شبكات الاتصالات الحديثة (شركة موبايي للاتصالات) وأسهمت في تطوير ميناء دبي الجوي وتنمية شركة الإمارات لأجهزة التبريد ، بل وامتد تمويلها إلى مشروع لتنمية ميناء كراتشي في باكستان للتخفيف من حدة التكدس فيه ، هذا بالإضافة مئات الملايين من الدولارات التي تدفقت إلى قطاع الإنشاءات لتوفير المساكن ، وتنمية القطاع الفندقية الذي يجلب الآن موارد سياحية ضخمة خاصة في دبي وقطر والبحرين. أما في ماليزيا فقد كان للمصارف الإسلامية دور لا يمكن فصله عن التغيير الاقتصادي الرائع الذي أخرج هذا البلد من دائرة التخلف ، ووضعته في مقدمة النور الآسيوية ، ويرجع الفضل - من بعد إذن الله - إلى السياسة الاقتصادية الحكيمة التي اتبعتها ماليزيا في عهد رئيس الوزراء مهاتير محمد والتي سمحت بنمو المصارف الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية ، بعد أن كانت البنوك التقليدية مستأثرة بكل شيء ، فقامت المصارف الإسلامية بتشجيع الادخار لدى الطبقة محدودة الدخل بكافة الأساليب - ومن ضمنها إنشاء صندوق الحج الماليزي الذي يعمل على استثمار المدخرات التي يحفظها الأفراد للحج مع تمكينهم من الحج في الوقت ذاته - ، وقامت بتمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وساعدت صغار المزارعين ممن يستصلحون أراضي حصلوا عليها من الدولة ، ومع نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة كان الاقتصاد الماليزي ينمو سريعاً ، ويسجل نجاحاً مطرداً في عملية التنمية علماً بعد عام.<sup>(66)</sup>

وعلى الرغم من تلك المسيرة المباركة للعمل المصرفي ، التي تعتبر آثار عملية لتجديد الفقه في هذا الميدان ، إلا أن تلك المسيرة يجب أن تراجع في مسيرتها ، لاستخلاص الشوائب التي تعلق بها وحل المشكلات التي قد تمر بها من جهة ، ولتطوير منتجاتها لتتناسب مع حاجات الأسواق المالية والنقدية من جهة أخرى ، ولتفعيل مقاصد الشرع فيها وإحكامها بأحكامه من جهة ثالثة . ولعل ذلك كله

يحصل ، بتطوير هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي في البنوك الإسلامية من جهة وإعطاء وحدات البحث والتطوير حقها في الدعم والتمويل من جهة أخرى .  
المبحث الثاني : ضرورة التجديد الفقهي للعمل المصرفي وفق ضوابط الشرع ومقاصده في مستقبل المصرفية الإسلامية .

ما من شك في أن العمل المصرفي الإسلامي يشهد في الآونة الأخيرة تطورات عدة إن على المستوى العالمي أو المحلي أو على المستوى الحكومي أو المؤسسي ، إن على سبيل الانتشار أو التطوير أو التقنين والحوكمة ؛ تتضافر هذه التطورات على التأكيد على أهمية التجديد الفقهي للعمل المصرفي بل على ضرورته كما تضي هذه التطورات بطبيعتها على موضوع أهمية التجديد الفقهي للعمل المصرفي عددا من المؤشرات والتوجهات التي لا بد من اعتبارها في مسيرة التجديد الفقهي للعمل المصرفي الإسلامي ، يمكن اختزالها في أمرين رئيسين هما :

1- ضرورة أن يكون ذلك التجديد على مستويين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر ، هما التجديد على مستوى ضبط العمل المصرفي بالضوابط الفقهية الشرعية ، وضبطه بمقاصد الشريعة في العمل المصرفي .

2- ضرورة تكامل وتضافر الجهود للوصول بالمصرفية الإسلامية إلى المستوى المنشود من الريادة العالمية للاقتصاد العالمي وفق منظومة من القيم والسياسات والاجراءات الاقتصادية والمالية النقدية .

ولا شك أن لكل من الأمرين السابقين متطلباته- على المستوى القريب والبعيد - ومعوقاته التي لا بد من احتوائها والتغلب عليها . ولعلي هنا أشير إلى أهم تلك المتطلبات والعوائق على المستويين :  
أ- في المتطلبات :

1- يتطلب الأمر لضبط التجديد الفقهي بالضوابط الشرعية وبالمقاصد الشرعية إلى :  
- توحيد الخيارات الفقهية المتاحة امام المؤسسات المصرفية ، ولا يقصد بذلك توحيد الآراء الفقهية ولكن التوفيق بين الاجتهادات الفقهية على مستوى المنتجات الفقهية وضبط عملية الاختيارات الفقهية في مجال الهندسة المالية الإسلامية باستبعاد الخيارات الشاذة فقهيا أو المرجوحة على مستوى المقاصد الشرعية .  
- اصدار معايير مقاصدية على غرار المعايير الشرعية بحيث تضبط الاختيارات الفقهية وفق المصلحة الحاجة المعتمدة والمتغير عن طريق :

- وضع معايير شرعية للأحوال والظروف التي يعمل بها في الرخص الشرعية للمصارف الإسلامية
- تنميط أسباب الرخص في ميدان المصرفية الإسلامية مع وضع نسب تتناسب مع حدود الأخذ بها .

وهذا لا شك يتطلب عملية استقرار دقيق للأحوال والتقلبات الاقتصادية من جهة

وللمصالح المتغيرة حسب الظروف المحلية والإقليمية والدولية على - حد سواء - من جهة أخرى ، وتحديد الرخص في الصناعة المصرفية -خصوصا مع تنوع الاجتهادات الفقهية المعتمدة - من جهة ثالثة . مع وضع مؤشرات خاصة لذلك مرتبطة بأرقام ومؤشرات اقتصادية ومالية وسياسية أيضا ، وتحويل ذلك - على الأقل - إلى دليل إرشادي يمكن تطبيقه بسهولة وكفاءة عالية من جهة ويصلح لكل زمان وحال من جهة أخرى .

2- كما يتطلب بند ضرورة تضافر الجهود للوصول بالمصرفية الإسلامية إلى المستوى المنشود من الريادة العالمية للاقتصاد العالمي وفق منظومة من القيم والسياسات والاجراءات الاقتصادية والمالية النقدية . إلى الآتي :

- إنشاء أسواق مالية إسلامية لاستثمار رؤوس الأموال وتداولها بمختلف صيغ الاستثمار الإسلامي ، تفي باحتياجات العرض والطلب وفق ضوابط الهندسة المالية الإسلامية والمعايير الشرعية والمقاصدية .

- تأسيس منظمات تعمل على تنظيم الجهود بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية بما يناسب معطيات كل مرحلة ، بحيث تنصب الجهود في اتجاه معين من السياسات المالية والنقدية والاقتصادية .

- إعادة النظر في مدى تحقيق المصرفية الإسلامية لأهدافها المنشودة وفق منظومة القيم الاقتصادية والمالية والنقدية التي تقصدها الشريعة الإسلامية ، وتحديد المطلوب للوصول بها إلى المستوى المرجو .

ب- في العوائق والتحديات

تتعرض المصارف الإسلامية إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرر المالي . ومن أهم تلك التحديات :

1- التحديات التي تواجهها بسبب عدم مراعاة البنوك المركزية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية وما تقتضيه من احتياطي قانوني مساوٍ للإحتياطي القانوني في المصارف التقليدية الأخرى .<sup>67</sup>

2- التحديات التي تواجهها بخصوص اتفاقية بازل 2 ، إذ تكمن هذه التحديات بشكل رئيس في عدم جاهزية بعض المصارف الإسلامية على الوفاء بمتطلبات تلك المعايير والعمل على استقطاب مصادر تمويل دولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتذبذبة للمصارف العاملة في البلدان النامية .<sup>68</sup>

3- التحديات التي تواجهها من قبل المؤسسات النقدية والمالية العالمية في ظل المنافسة بينها وبين البنوك التجارية التقليدية وذلك يشمل التحديات على صعيد الوعي المالي الإسلامي والتحديات التنظيمية والمؤسسية ، والتحديات التشغيلية.<sup>69</sup>

4- التحديات التي تواجهها من حقل لتطور التكنولوجيا المالي الهائل والسريع والتي يتطلب مواكبة سريعة للمنتجات والتقنيات على مستوى الخدمات المالية من جهة وعلى مستوى الترتيب المؤسسي

من جهة أخرى وعلى مستوى القبول العالمي من جهة ثالثة .

#### الخاتمة : وفيها اهم النتائج و التوصيات

اختتم هذا البحث بعدد من النتائج والتوصيات ، أهمها:

#### أولا : النتائج

- 1- لا يخفى فضل التجديد الفقهي على مستوى العمل المصرفي في الأربعة عقود الماضية ، ولا بد أن يضبط التجديد الفقهي مستقبل المصرفية الإسلامية بناء على اجتهادات العلماء المخلصين في بحوثهم ومؤتمراتهم وفتاواهم .
- 2- يعد إنشاء أسواق مالية إسلامية تفعل صيغ الاستثمار الإسلامي حلا أمثلا و أكثر فعالية من استخدام صيغ الاستثمار الإسلامي في السوق المالي التقليدي.
- 3- إن النظر في التجديد الفقهي للعمل المصرفي ضمن منظومة القيم والسياسات والاجراءات الاقتصادية والمالية والنقدية يعد النواة الأولى لتفعيل الاقتصاد الإسلامي .
- 4- على البنوك المركزية مراعاة طبيعة عمل المصارف الإسلامية وأهدافها وما يقتضيه الحال من ان تكون سياساتها تجاه الاحتياطي القانوني فيها أو الرقابة على استثمار الودائع الاستثمارية تختلف عن نظائرها من الودائع الجارية في البنوك التجارية التقليدية .

#### ثانيا : التوصيات

- 1- يوصي البحث انطلاقا من ضرورة التجديد الفقهي للعمل المصرفي بإعادة النظر في هيكلية المصارف الإسلامية وعدم الاكتفاء بالاصلاحات الخارجية التي تفرزها الهندسة المالية للمنتجات المصرفية ، وذلك حتى تتوافق مقاصد العمل المصرفي مع هيكليته وإصلاحاته ليصل إلى مستوى مقبول من تحقيق استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار والموازنة بين السيولة المصرفية والربحية ودرجة المخاطر المصرفي من جهة ، وتحقيق الدور الاجتماعي والاقتصادي في منظومة القيم والسياسات للاقتصاد الإسلامي من جهة اخرى .
- 2- تكثيف الجهود لإصدار دليل إرشادي يستهدى به في الأحوال التي تجيز الأخذ بالرخص في صيغ التمويل المصرفية الإسلامية توفيقا بين الاجتهادات الفقهية محل الخلاف الشرعي المعترف .
- 3- ضرورة إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية متخصصة بجوار المصارف الإسلامية من اجل توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات مما يسهم في دعم السوق المالي الإسلامي التي تشكل الدعامة الرئيسة في إنجاح عمل المصارف الإسلامية.
- 4- تعجيل فكرة السوق المالي الإسلامي لدعم مسيرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والسعي إلى التكامل والوصول بالشركات الاستثمارية الإسلامية إلى مستوى الشركات متعددة الجنسيات .
- 5- العمل على تأسيس منظمات مهمتها الوحيدة هو جعل الجهود في تطوير العمل المصرفي والتنسيق بينها وبين سائر المؤسسات الاقتصادية ينصب في اتجاه واحد يحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي الكلية والجزئية .

## المراجع

- الآبادي : (1979م) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم (1978م) ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم ، بيروت: دار العربية مجموع الفتاوى
- أبو الأعلى المودودي: موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه ، ترجمه إلى العربية محمد كاظم سباق، بيروت : دار الفكر الحديث ، ط/2 ، (1386 هـ -1967م )
- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- أمانة : عدنان محمد التجديد في الفكر الإسلامي ، بيروت : دار ابن الجوزي ، ط 1، ( 1424هـ) .
- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق :مصطفى ديب البغا ، بيروت : دار ابن كثير ، ط 3 ، 1407 هـ -1987م
- البعلي: علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق : محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة، (1956م)
- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية (1417هـ)
- الجرجاني : علي بن محمد بن علي (1405هـ) ، التعريفات ، ط 1 ، بيروت: دار الكتاب العربي.
- حافظ: عمر زهير ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال ، شركة الاتصالات الدولية، جدة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، أكتوبر / ديسمبر 1996م
- الحاكم :ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1411هـ-1990م
- حميش : عبد الحق ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، بعنوان المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الشارقة ، مايو 2005م
- الحنيطي : هناء محمد ، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي" والذي نظمته جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي في عمان، الأردن، خلال الفترة: 25-26/ ذي الحجة 1431هـ، الموافق: 1-2 ديسمبر 2010م
- الخلفي : رياض منصور ، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة (مفهومه، مشروعيته، مجالاته) ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد 67 ، 2006م



- خليل :د.صبري محمد ، مفهوم التجديد في الفكر الاسلامى
- السلي:أبي محمد عز الدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت : دارالكتب العلمية
- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، الرد على من اخدل إلى الأرد وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض، القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية
- الشاطبي :إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، تحقيق عبد الله دراز ، بيروت : دارالمعرفة
- شحاته : حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية مجلة الاقتصاد الإسلامي , بنك دبي الإسلامي , الإمارات العربية المتحدة , العدد 240, ربيع الأول 1422هـ / يونيو 2001 م .
- الشريف : فهد ، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، من ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1426هـ / 2005م
- الشريف، محمد عبد الغفار، (1423هـ/2002م)، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ،جامعة أم القرى ، 1423هـ- 2002م
- الشعيب : خالد عبد الله ، ضرورة التجديد وضوابطه ، من التجديد في الفكر الإسلامي ، من أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة في الفترة من 8-11 ربيع الأول 1422هـ / 31 مايو إلى 3 يونيو 2001م
- شوكت : أحمد سامي وسلام مجيد فاخر، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة ، مجلة كلية الآداب ، العدد 99
- الطبري : محمد بن جرير، تفسير الطبري، بيروت : دار الفكر، (1405 هـ)
- العبادي، عبد السلام ،سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الرابع، 1408هـ- 1987م
- عرفة :سعيد , تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية , جامعة المنصورة , مصر , المجلد الحادي عشر, العدد الأول , 1987م
- العسري : محمد منصف ، رفع الحرج في الشريعة: فلسفته وضوابطه ، مجلة الإحياء ، المملكة المغربية : الرابطة المحمدية للعلماء ، على الرابط : <http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5752>
- عطية : جمال الدين ، البنوك الإسلامية بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط2، 1413هـ
- علي : الصادق محمد آدم ، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقا

لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان) بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية ، جامعة عجلون الوطنية المملكة الأردنية الهاشمية (مايو 2013م) متوفر على الرابط :  
<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/05/%D8%AF.%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D8%AF%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%8A.doc>

- علي ، أحمد محمد (1422هـ) ، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ، البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة 3 ، جدة
- فضل الله ، بشير عمر محمد، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، 2006م
- قاسم : محمد قاسم : النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية , مجلة الأموال ، العدد السادس المرطان: سعيد سعد ، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية ، المجلد السادس، العدد الأول، (رجب 1419هـ - 1999م)
- المسعودي، أحمد أسعد أحمد (2009م)، متطلبات إنشاء سوق مالية إسلامية في ليبيا ، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .
- مشعل : عبد الباري ، دور المعايير الشرعية و المحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفة الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني 27 ، ليبيا : طرابلس ، (28 أبريل 2010م)
- نشرة إصدار صكوك قطر العالمية (2003م) .
- نعمة : نغم حسين ، ونجم : رغد محمد ، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والتحديات ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد ١٢ العدد ٢ لسنة ٢٠١٠م
- هوفمان : مراد البنوك الإسلامية فرضت نفسها على النظام الاقتصادي الدولي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد 224 ، ذو القعدة 1420هـ
- الهيتي :عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع ، (1998م).

## الهوامش:

- 1- الآبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الفكر، 1979م ، ج 11 / ص 391
- 2- الآبادي : عون المعبود ج 11 / ص 391
- 3- أبو الأعلى المودودي:موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه ، ترجمة محمد كاظم سباق، بيروت: دار الفكر الحديث ، ط 2 ، (1386هـ-1967م) ، ص 13
- 4- الخلفي: رياض منصور ، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة (مفهومه، مشروعيته، مجالاته) ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد 67 ، (2006 م) ، ص 10
- 5- انظر المرجع السابق .
- 6- الخلفي : التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص 31 وما بعد ، وأمامة: عدنان محمد ، التجديد في الفكر الإسلامي ، بيروت : دار ابن الجوزي ، ط 1 ، (1424هـ) ، ص 169 وما بعد
- 7- الخلفي: التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص 31 وما بعد ، وأمامة: التجديد في الفكر الإسلامي 169 وما بعد
- 8- أمامة :عدنان محمد ، التجديد في الفكر الإسلامي 160 وما بعد
- 9- الشاطبي :إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، تحقيق عبد الله دراز ، بيروت : دار المعرفة ، ج 2 / ص 8
- 10- آل عمران / 103
- 11- المائة 2 /
- 12- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم ، بيروت: دار الكتب العلمية ، (1978م) ، ج 30 / ص 193
- 13- السلمي: أبي محمد عز الدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ج 1 / ص 32
- 14- الأعراف / 29
- 15- القسط هو العدل ، انظر: الطبري : محمد بن جرير ، تفسير الطبري، بيروت : دار الفكر، (1405 هـ) ، ج 7 / ص 57
- 16- النحل / 90
- 17- الجرجاني: علي بن محمد بن علي التعريفات ، ط 1 ، بيروت: دار الكتاب العربي ، ط 1 ، (1405هـ) ، ج 1 / ص 191
- 18- ابن تيمية :مجموع الفتاوى ج 3 / ص 114
- 19- البقرة / 184
- 20- المائة 7 /
- 21- الحج / 76
- 22- أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الطب ، ح (7430) ، ج 4 / ص 220
- 23- أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الذي إلى الله الحنيفية السمحة ، ح (39) ، ج 1 / ص 23
- 24- العسري : محمد منصف ، رفع الحرج في الشريعة: فلسفته وضوابطه ، مجلة الإحياء ، المملكة المغربية : الرابطة المحمدية للعلماء ، على الرابط : <http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5752>
- 25- البقره / 142
- 26- العسري: محمد منصف ، رفع الحرج في الشريعة: فلسفته وضوابطه على الرابط : <http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5752>

27- التوبة / 122

28- أخرجه أبو داود في سننه ، باب ما يذكر في قرن المئحة ح ( 4291 ) / 4 ، 109 ، والحاكم في مستدركه كتاب الفتن والملاحم ح (

504/4 (8411

29- وقد جمع السيوطي في رسالته الأصولية : الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، أقوال العلماء في أن كل عصر لا يخلو من مجتهد، أو مجدد لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله " انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض . انظر : السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، الرد على من اخلد إلى الأرد وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض، القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية

30- الخليفي : التجديد في فقه المعاملات المالية ص 20

31- البعلي : علي بن عباس ، القواعد والفوائد الأصولية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة ، (1956م) ،

ج 1 / ص 94

32- وقد أخطأ بعض الباحثين حين جعل من ضوابط تجديد الفقه أن يكون محل التجديد مما يجوز فيه الاجتهاد ، لانه بذلك يخص التجديد في الفقه بأحد أفراد معانيه وهو الاجتهاد في فروع الدين المتغيرة .

33- الشعيب: خالد عبد الله ، ضرورة التجديد وضوابطه في الفكر الإسلامي ، من أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة في الفترة من 8-11 ربيع الأول 1422هـ / 31 مايو إلى 3 يونيو 2001م

34- أمانة : التجديد في الفكر الإسلامي 169 وما بعد

35- النساء / 59

36- الأحزاب / 36

37- أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين إماما ، ح ( 6851 ) ، ج 6 / ص 2655 .

38- انظر : الهيبي : عبد الرزاق المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع ، (1998م) ، ص 173 وما بعد .

39- وفي عام 1971م ، تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي كأول بنك ينص في قانون انشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو إعطاء، وهذا البنك ذو طابع إجتماعي مملوك بالكامل للدولة .

40- تجدر الإشارة إلى أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين في نظامها المالي والبنكي ، فمنها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل الأردن ومصر والكويت والإمارات ، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغييراً جذرياً يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل : السودان وباكستان وإيران .

41- نعمة : نغم حسين ونجم : رغد محمد ، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والتحديات ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد ١٢ العدد ٢ لسنة ٢٠١٠ ، ص 129 وما بعد .

42- وتختلف هذه النواقد والفروع من حيث أهميتها في الهيكل الإداري والتشغيلي من بنك لآخر، فقد تكون أحياناً تابعة لإدارات التمويل أو العمليات، وقد تكون تارة أخرى تابعة مباشرة للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب ، تجدر الإشارة إلى انه وينظر للنواقد في الغالب على أنها وحدة للمساندة حيث إن عملها يقتصر على تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بالتعاون مع إدارات المصرف المختلفة، كل إدارة وما يخصها من المنتجات، في حين ينظر للفروع على أنها وحدة للأعمال لها وجود وآلية عمل متميزة وتساهم في إدارة العلاقة بين البنك والهيئة الشرعية من حيث إجازة المنتجات، والرقابة عليها، إضافة إلى توليها عملية تثقيف وتدريب الموظفين على المنتجات الإسلامية التي يتم تقديمها.

43 - إن عملية تحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي تعتبر تحدياً يواجه صانعي القرار من حيث صياغة استراتيجية التحول ووضع خطة للتحول تأخذ في الاعتبار حجم المصرف والعاملين به والبيئة القانونية التي يعمل بها والأنظمة الحاسوبية وكلفة تعديلها والمنتجات الإسلامية البديلة وتعديل السياسات والإجراءات لتتلاءم مع طبيعة عمل المصرف الجديدة وتستغرق عملية تحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي ما بين ثلاث سنوات إلى ثماني سنوات بناء على السابقة التاريخية .

44 - وتجدر الإشارة هنا أنه مع اختلاف الأهداف والظروف لكل مصرف وتعدد طبيعة البيئات التي يعمل كل مصرف في إطارها فإن المداخل ومناهج العمل تتعدد تبعاً لذلك، ونستطيع أن نميز منهجين للتحول : أحدهما التحول بأسلوب الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل، والثاني :التحول بأسلوب الإحلال والاستبدال للمنتجات والهياكل .

45 - الشريف: فهد ، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، من ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1426هـ / 2005م ، والمرطان : سعيد سعد ، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، ( رجب 1419 هـ - 1999م ) ، ص 10 ، وحافظ : عمر زهير ، رأي في مسألة النظام المزدوج في العمال البنكية ، مجلة الأموال ، شركة الاتصالات الدولية ، جدة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ( أكتوبر / ديسمبر 1996م ) ، ص 60

46 - تجدر الإشارة إلى أنه قد عولجت مسألة النوافذ والفروع الإسلامية من الناحية الشرعية في عدد من الندوات واجتماعات الهيئات الشرعية فذهب البعض إلى القول بعدم جواز التعامل مع النوافذ والفروع وقد أخذ بهذا الرأي بعض الجهات الرقابية مثل دولة الكويت حيث يرفض البنك المركزي الكويتي فكرة الازدواجية في التعامل داخل البنك الواحد سواء في شكل فروع إسلامية أو نوافذ أو منتجات إسلامية مع استمرار البنك بالعمل بالنظام التقليدي . وفي الاتجاه الآخر ذهب بعض العلماء وكثير من الدول الأخرى إلى الأخذ بجواز فتح النوافذ والفروع الإسلامية من قبل البنوك التقليدية، فأقرت النظام المصرفي المزدوج، وذلك مثل دولة ماليزيا والبحرين والسعودية وغيرها . أما في اليمن فقد اتجه البنك المركزي عملياً خلال فترة طويلة إلى رفض منح البنوك التجارية تراخيص فتح نوافذ إسلامية حتى نص القانون المعدل رقم 16 لسنة 2009 على منع البنك المركزي اليمني السماح للبنوك غير الإسلامية بفتح نوافذ للعمل بالصيغ الإسلامية، ولكن له الحق في السماح للبنوك الإسلامية في الخارج والبنوك التجارية العاملة في البلاد بفتح فروع مستقلة للعمل في اليمن وفقاً للشريعة الإسلامية وبالشروط والمعايير والضوابط التي يضعها البنك المركزي اليمني على أن تشرف على هذه الفروع هيئة رقابة شرعية. . انظر : حافظ: عمر زهير، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية ص 64، هوفمان : مراد البنوك الإسلامية فرضت نفسها على النظام الاقتصادي الدولي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد 224 ، ذو القعدة 1420هـ ، ص 16، عرفة : سعيد ، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، جامعة المنصورة ، مصر ، المجلد الحادي عشر، العدد الأول ، 1987م ، ص 238-239 ، وقاسم : محمد ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ، مجلة الأموال ، العدد السادس ص 39 ، شحاته : حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ / يونيو 2001م ، ص 36.

47 - الحنيطي: هناء محمد ، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي" والذي نظّمته جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي في عمان، الأردن، خلال الفترة: 25-26 / ذي الحجة 1431هـ، الموافق: 1-2 ديسمبر

48- إضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في المصارف الإسلامية مثل: قد المرابحة للأمر بالشراء والبيع بالتقسيط والسلم (والسلم الموازي) ، والتورق المصرفي المنظم ، والمرابحة العكسية ، وصكوك السلم والاجارة بنوعها التمويلية (المنتهية بالتمليك) والتشغيلية (الموصوفة بالذمة) والاستصناع (والاستصناع الموازي) وصكوك الاجارة وصكوك الاستصناع . الشركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) ، والودائع الاستثمارية بصيغة الوكالة بأجر.

49- انظر: الحنيطي: دور الهندسة في معالجة الأزمات المالية ص 13 وما بعد ، والمسعودي، أحمد أسعد أحمد، متطلبات إنشاء سوق مالية إسلامية في ليبيا، (رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009م) ، ص 102، والعبادي،: عبد السلام، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الرابع، (1408هـ- 1987م) ، ص 36، وفضل الله: بشير عمر محمد، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية ، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، (2006م) ، ص 9، و التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام (1417هـ) ، ص:34 ، ونشرة إصدار صكوك قطر العالمية: 2003م .

50- انظر: مشعل: عبد الباري ، دور المعايير الشرعية و المحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني 27 ، ليبيا: طرابلس ، (28 ابريل 2010م)

51- وهي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.

52- انظر موقع الهيئة على الرابط : <http://www.aaofii.com/ar> ، و علي: الصادق محمد آدم ، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان) بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية ، جامعة عجلون الوطنية المملكة الأردنية الهاشمية (مايو 2013م) متوفر على الرابط : <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/05/%D8%AF.%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D8%AF%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%8A.doc>

53- انظر: حميش: عبد الحق ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، بعنوان المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، جامعة الشارقة ، مايو 2005م ، ص 334

54- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار رقم (2) ، الرقابة الشرعية ، البحرين ، يونيو 1997.

55- حميش: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص 334 وما بعد ، وعطية: جمال الدين ، البنوك الإسلامية بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط2، 1413هـ ، ص 72 ، و الشريف، محمد عبد الغفار، (1423هـ 2002م)، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، 1423هـ- 2002م ، ص8 وما بعد

56- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار رقم (1) ، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها ، البحرين ، يونيو 1997م .

57- حميش: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص 334 وما بعد ، و الشريف، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، ص8 وما بعد

58- حميش: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص 334 وما بعد ، و الشريف، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، ص8 وما بعد

59- حميش: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص 334 وما بعد ، و الشريف، الرقابة الشرعية في

- المصارف والشركات المالية الإسلامية، ص8 وما بعد
- <sup>60</sup> - حميش : هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص 334 وما بعد ، و الشريف، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، ص8 وما بعد
- <sup>61</sup> - حميش : هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص 334 وما بعد ، و الشريف، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، ص8 وما بعد
- <sup>62</sup> - شوكت : أحمد سامي وسلام مجيد فاخر ، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة ، مجلة كلية الآداب ، العدد 99 ، ص 585 ، و علي : أحمد محمد ، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، الطبعة 3 ، 1422هـ ، ص 48
- <sup>63</sup> - شوكت : دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة ، ص 585 ، و علي: دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية 48 ص
- <sup>64</sup> - شوكت : دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة ، ص 585 ، و علي: دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية 48 ص
- <sup>65</sup> - شوكت : دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة ، ص 585 ، و علي: دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية 48 ص
- <sup>66</sup> - شوكت : دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة ، ص 585 ، و علي: دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ص 48 ، والهيبيتي : عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق 173 وما بعد
- <sup>67</sup> - الموسوي :حيدر يونس وكمال كاظم جواد ، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل/٢ ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية - المجلد ١١ العدد ٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ص 106 وما بعد
- <sup>68</sup> - الموسوي :المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل/٢ ، ص 106
- <sup>69</sup> - الموسوي :المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل/٢ ، ص 106

# تحليل قطاع التمويل الإسلامي باستخدام نموذج سوات "SWOT"

إعداد

الدكتورة بن زيدان فاطمة الزهراء

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة بودية فاطمة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

أصبح التمويل الإسلامي صناعه عالميه تقدم الخدمات في جميع أنحاء العالم في الأسواق الناشئة والقائمة. وقد شهدت عدة بلدان إمكانية قيام التمويل الإسلامي باعتماد مصارف إسلاميه وتقديم المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلاميه.وقد ساعد هذا التوسع في تنميه القطاع في عدة بلدان إسلاميه.وقد أحرزت هذه الصناعة تقدما من خلال زيادة حصتها في السوق وزيادة في حجم المؤسسات والمبادرات على مستوى الصناعة. ويعكس هذا التوسع المستمر والربحية من خلال ارتفاع عدد البنوك الإسلامية إلى 191 بنك إسلامي ، بالإضافة إلى عدد النوافذ الإسلامية 81 نافذة إسلامية سنة 2018 الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، الخدمات المالية الإسلامية ، نموذج SWOT.

## Abstract:

*Islamic Finance has become a global industry that provides services worldwide in emerging and existing markets. Several countries have seen the possibility of Islamic finance adopting Islamic banks and providing sharia-compliant financial products and services. Institutions and initiatives at the industry level. This reflects the continued expansion and profitability through the rise of the number of Islamic banks to 191 Islamic banks, in addition to the number of Islamic windows 81 Islamic windows in 2018*

**Keywords** *Islamic finance , Islamic Financial Services, module SWOT*

## مقدمة:

بعد أكثر من أربعين عاما ومنذ عام من نشأة المصارف الإسلامية عام 1963، وبعد التقدم الذي شهدته هذه الصناعة وتوسعها في مختلف دول العالم ، سواء على الصعيد العربي أو الإسلامي ، أو حتى في دول العالم بشكل عام ، إذ أن دولاً في أوروبا وأمريكا أصبحت اليوم تهتم كثيراً بصناعة التمويل الاسلامي ، وتقدمه كبديل للمنتج التقليدي خصوصا للاقليات المسلمة ، بالإضافة الى الكثير من الشركات والمؤسسات التي تفضل التعامل بالتمويل الاسلامي.

هناك فرص هائلة في صناعه التمويل الإسلامي لتوفير التمكين الاقتصادي للفقراء، والتعليم والتدريب للشباب والاستثمار في المقاولات الريادية التي من شأنها المساهمة في المجتمع، وقد شهدت عدة بلدان إمكانية قيام التمويل الإسلامي باعتماد مصارف إسلاميه وتقديم المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلاميه. وقد ساعد هذا التوسع في تنميه القطاع في عدة بلدان إسلاميه. كما تشير بيانات البنك الدولي أن نحو 5 في المئة من سكان العالم لا يتعاملون مع المصارف إسلاميه. مع الإشارة أن 7 في المئة من مواطني الدول الاسلاميه بما فيهم الدول العربية قد قاموا بإقصاء أنفسهم طوعا من الخدمات المالية لأسباب دينية و ثقافية، ونتيجة لهذا الوضع

وجدت قطاعات التمويل الإسلامي الفرصة من اجل زيادة انتشارها في العالم ، وفعالا خلال السنوات الأخيرة، تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا انطلاقا من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال بما في ذلك الصكوك الاسلامية إلى التأمين التكافلي.

وفي هذا السياق جاءت هذا الدراسة للبحث في واقع التمويل الاسلامي من خلال تحديد نقاط القوة والضعف وعن طريق نموذج نموذج سوات "SWOT" وذلك من أجل إدراك نوعية التهديدات وطبيعة الفرص المتاحة والمؤثرة في المؤسسات المالية الاسلامية، وذلك من أجل تصميم استراتيجيات وتقديم مجموعة من الخطط سواء قصيرة أو طويلة المدى من أجل زيادة انتشار قطاع التمويل الاسلامي. ومن أجل ذلك ارتأينا طرح الاشكالية التالية: ما هو واقع التمويل الاسلامي؟

الأسئلة الفرعية: للإجابة على السؤال الرئيسي يتم طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل ملامح التمويل الاسلامي؟
- فيما تتمثل مؤشرات نمو الصناعة المالية الاسلامية؟
- فيما تتمثل نقاط القوة والضعف، الفرص والتهديدات في مجال المالية الاسلامية؟
- أهداف الدراسة: تتمثل الهدف من هذه الدراسة فيما يلي:
- العلاقة بين تطوير التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في دول شمال افريقيا.
- تحديد الوضع الحالي للقطاعات المالية الإسلامية.
- تحديد التحديات والعقبات الرئيسية التي تواجه المالية الإسلامية.
- تقسيمات البحث: قصد الإمام بجوانب البحث، تم تقسيمه إلى العناصر التالية:
- المحور الأول: ملامح التمويل الإسلامي
- المحور الثاني: مؤشرات نمو الصناعة المالية الإسلامية
- المحور الثالث: تطبيق عناصر نموذج سوات "SWOT" على التمويل الاسلامي

### المحور الأول: ملامح التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو واحد من أسرع القطاعات نموا في الصناعة المصرفية العالمية وقد ارتفع إلى مكانه بارزه مؤخرا من خلال خصائصه المميزة.

إن ظهور التمويل الإسلامي يعود إلى 1963 في مصر، بينما ظهرت أهميته في النظام المالي العالمي إلا بعد حدوث ألزمه المالية العالمية في 2008<sup>1</sup>.

التمويل الإسلامي هو النظام المالي الوحيد في العالم اليوم الذي يقوم علي تعاليم الدين الرئيسي ، وانه يثبت أن تكون جذابة بشكل متزايد للمسلمين وغير المسلمين أيضا. في حين ان الصناعة المالية التقليدية تعاني من فقدان هائل لسمعتها

**1- تعريف التمويل الإسلامي:** يمثل التمويل الإسلامي ابتعادا أساسيا عن الممارسات التقليدية القائمة علي المصالح والمضاربة ، حيث انه يعتمد تماما علي المعاملات الاقتصادية الحقيقية ، مثل التجارة ،

والاستثمار القائم علي تقاسم الأرباح ، وطرق أخرى لممارسه الأعمال التجارية بدلا من التعامل مع المال كسلعه (كما في الرأسمالية) وتمثل أهم مرتكزات التمويل الإسلامي ما يلي :

- المال مقياس للقيمة: المال في الإسلام ليس أكثر من مقياس للقيمة. وتوجد أيضا العديد من سمات التمويل الإسلامي في الديانات الأخرى والنظم الأخلاقية. وعلي سبيل المثال ، فان حظر المصالح موجود في جميع الديانات المسيحية والإسلام واليهودية. كما أن الفائدة محدودة في القانون الهندوسي ، وقانون هاممورابي ، والميثاق الأعظم ، والقانون الروماني ، وكذلك في العديد من الولايات الأمريكية حتى 1981.

- رفض المضاربات المالية: التي هي منفصلة عن الاقتصادات الحقيقية والذي يتشاطره العديد من المراقبين والمستهلكين في البلدان الغربية غير الإسلامية.

-التداخل كبير بين المبادئ الإسلامية والاستثمارات المسؤولة اجتماعيا: بالنظر إلى أن الإسلام يبشر بالعدالة الاجتماعية، والإيكولوجيا، وما يسمي اليوم بالاستدامة.

-إمكانية لإدخال نظام مالي أخلاقي ومستقر في نفس الوقت.<sup>2</sup>

-تقييم الصناعة المالية الإسلامية حسب القطاعات


منذ نشأتها الحديثة في الخمسينات، كان التمويل الإسلامي ينمو باطراد في العالم الإسلامي ، وقد توسع الآن إلى البلدان غير إسلامية .

الآن مع أكثر من 40 سنوات من الخبرة وتوفر البنية التحتية ، والمعايير الدولية والشريعة ، ومراكز البحوث ، والبرامج الأكاديمية المتخصصة في التمويل الإسلامي التي عملت على دعم النمو والتنمية في قطاع التمويل الإسلامي. بالإضافة إلى ذلك توفر الأطر القانونية والتنظيمية والخطط الاستراتيجية والمبادرات أكثر انتشارا من أجل بناء القطاع المالي الإسلامي لتمكين المسلمين والافراد المهتمين بالاستثمار في الحصول علي الخدمات المالية الأسواق.<sup>3</sup>

ويذكر تقرير التمويل الإسلامي العالمي 2015 أن الطلب علي الخدمات الإسلامية من الأفراد المسلمين يقدر بأكثر من 90%. وعلاوة علي ذلك، يقدر الطلب من الشركات التي يملكها المسلمون بأكثر من 70%

التفريق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي. ويفصل الجدول الفروق بين هذه الصناعات من حيث الفوائد والفرص والمساهمات.

## الشكل رقم 1: تطور حجم الأصول المالية الإسلامية




Source THEME:GLOBAL ISLAMIC ECONOMIC SYSTEM GLOBAL ISLAMIC FINANCE REPORT: KEY HIGHLIGHTS 2018 P 03

يقدر إجمالي التمويل الإسلامي 2.431 مليار دولار أمريكي بنهاية 2018 بمعدل نمو 3,04% مقارنة 2.293 مليار دولار أمريكي بنهاية 2017 وتعد المرابحة من أكثر الأدوات التمويلية الإسلامية تطبيقاً بنسبة تصل إلى 36% ثم التورق ومرابحة السلع بنسبة تصل إلى 24,4% تليها الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بنسبة 13,9% ثم البيع بالثمن الأجل بنسبة 8,4% ثم السلم بنسبة 5,5% تليها المشاركة بنسبة 3,3% والمشاركة المتناقصة بنسبة 1,5% ثم المضاربة بنسبة 0,5% والاستصناع بنسبة 0,4% والوكالة بنسبة 0,2%.

2- مكونات الصناعة المالية الإسلامية تتكون صناعه التمويل الإسلامي من أربعة قطاعات: البنوك ، الصكوك (السندات) ، الأسهم والصناديق ، والتكافل (التأمين).

تتكون صناعه التمويل الإسلامي من أربعة قطاعات: البنوك ، الصكوك (السندات) ، الأسهم والصناديق ، التكافل (التأمين). ويهيمن القطاع المصرفي على هذه الصناعة بحوالي 71% من جميع الأصول المالية الإسلامية الخاضعة للإدارة) بنك دبي الإسلامي ، (38% وتوجد أصول الصناعة المالية الإسلامية في الغالب في دول مجلس التعاون الخليجي (922 مليار دولار) ، وجنوب شرق اسيا (473 مليار دولار) ، والشرق الأوسط باستثناء دول الخليج (453 مليار دولار أمريكي). وفي بلدان الاغلبية غير المسلمة ، في أوروبا والأمريكتين ، يبقى التمويل الإسلامي موجوداً ولكنه لا يزال هامشياً<sup>4</sup>

## الشكل رقم 2: هيكل الأصول المالية الإسلامية



Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2019 Malaysia, 2019 P 10

أ- القطاع المصرفي الإسلامي: استمرار ارتفاع معدلات النمو السنوية للمصارف الإسلامية بمعدل معتدل في ضوء انخفاض معدلات نمو الأصول التقليدية في الآونة الأخيرة. وذلك عبر 17 بلد تأثرت أصولها المصرفية بالتقلبات الاقتصادية

ب- سوق الصكوك: كان معظم النمو تنبع من إصدارات الصكوك من بعض دول مجلس التعاون الخليجي غير أن الظروف الاقتصادية الراكدة في بعض الأسواق الأساسية ويعتبر توحيد التفسير الشرعي الوثائق القانونية. وهذا من شأنه أن يغذي النمو من خلال تبسيط عملية إصدار الصكوك، التي لا تزال أكثر تعقيدا وتستغرق وقتا طويلا من السندات التقليدية. بالإضافة إلى خوف المستثمرون حول مدى تعقيد تقييم التعرض للمخاطر عندما يستثمرون في الصكوك وقد انتعشت سوق الصكوك بعد ثلاث سنوات صعبة، في حين تمكنت كل من التكافل والأسهم الإسلامية والصناديق من أداء مهامها بشكل جيد.<sup>5</sup>

ج- الصناديق الإسلامية: تمثل نسبة الصناديق الإسلامية 2.8% وفي 2018، سجل أداء القطاع الفرعي للصناديق الإسلامية انكماشاً في جوانب معينة، تم تسجيلها في فئة أصول السلع بسبب التوترات التجارية.

د- قطاع التكافل: في فترة السنوات الخمس الماضية عرف قطاع التامين الإسلامي نمو أسرع من التامين التقليدية علي الرغم من أن قاعدته اقل من ذلك بكثير-تنمو في مجمع معدل النمو السنوي 24% للأعمال العامة ونسبه 31% للحياة وهناك ما يقدر ب 306 من المؤسسات التكافلية بما في ذلك النوافذ التكافلية وتقديم المنتجات في 45 بلد علي الأقل علي مستوى العالم، ومعظمها في دول مجلس التعاون الخليجي، وسط شرق وشمال افريقيا (MENA) وقد نما إجمالي مساهمات الأسواق التكافلية بنسبه 4.3%، كما لا تزال مجلس التعاون الخليجي أكبر سوق عالميا 2017 بمساهمه قيمتها حوالي دولار أمريكي التي تمثل 42% من إجمالي المساهمات العالمية، ثم تليها آسيا بنسبة 28.2%

وتشمل الأسباب ارتفاع سوق التكافل عالميا زيادة نشر التكنولوجيا وعوامل أخرى خاصة بالمؤسسة مثل المنتجات المبتكرة وقنوات التوزيع التي تعتمد على التكنولوجيا والفعالة من حيث التكلفة للخطوط الشخصية (مثل المنصات الكترونية أو المتنقلة أو الرقمية كما لا تزال سوق التكافل مريحه بسبب الإيرادات من مصادر أخرى ، مثل عمولة الإيرادات المتأتية من إعادة التأمين وإيرادات الاستثمار بالإضافة إلى العمل هيكله الجانب التنظيمي من خلال تنفيذ المرحلة الثانية إدخال تحسينات علي الحوافز إلى التأمين علي الحياة والأسرة واطلاق ومبادرة "غطاء الحماية". وتستعد هذه الصناعة أيضا لتنفيذ معايير الإبلاغ المالي الدولية الجديدة عقد التأمين (المعيار 17) ، والتدابير لتعزيز الكفاءة المهنية للوسطاء التأمين والتكافل .

### الجدول 1: توزيع الجغرافي للخدمات المالية الإسلامية سنة 2018

المنطقة	الأصول المصرفية	الصكوك	أصول الصناديق الإسلامية	المساهمات التكافل	المجموع	النسبة
آسيا	266.1	323.2	24.2	4.1	617.6	28.2
دول مجلس التعاون الخليجي	704.8	187.9	22.7	11.7	927.1	42.3
الشرق الأوسط دون م ت خ	540.2	0.3	0.1	10.3	550.9	25.1
آخرون	47.1	16.5	13.1		76.7	3.5

Source: ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2019 Malaysia, 2019 P 10

ان قطاع التمويل الإسلامي العالمي سينمو بوتيرة بطيئة في العامين 2018 و2019 فقد بلغت نسبة نمو القطاع حوالي 5 في عام 2017 مقارنة بنحو 2 في عام 2016 بدعم قوي من الصكوك وكان معظم النمو الذي شهده القطاع العام الماضي ناتجا عن الإصدارات الكبيرة في بعض دول الخليج ولكن تراجع الظروف الاقتصادية في بعض الأسواق الرئيسة للتمويل الإسلامي أضر على نمو قطاع الصيرفة الإسلامية باستثناء بعض الدول على رأسها ماليزيا وأندونيسيا وتركيا وهناك ثلاثة عوامل رئيسية تمكن قطاع التمويل الإسلامي من تحقيق أقصى إمكاناته وهي :

أ- الإصلاحات التنظيمية: يتجه العالم نحو تطبيق مبدأ تقاسم الربح والخسارة من خلال تطبيق نظام استعادة الجدارة الائتمانية وتصفية البنوك وهذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية في التمويل ولو أنه هناك تحديات تواجه تطبيقه على نطاق واسع فالقطاع يمكنه الاستفادة من نظام مزدوج ففي النظام الأول يمكن للمعاملات أن تعكس إلى حد كبير خصائص التمويل التقليدي وفي النظام الثاني يمكن ان يتم تقاسم تام للربح والخسارة وفي النظام الأول سيقود النمو حسابات الاستثمار المشاركة

في الأرباح القائمة على المرابحة والصكوك ذات الالتزامات التعاقدية من الجهة الكفيلة وفي النظام الثاني تلقى المستثمرون في حسابات الاستثمار المتشاركة في الأرباح القائمة على المضاربة إيرادات أكبر على تحملهم لمخاطر أعلى وهذا سيمهد الطريق لتطبيق أنظمة تصفية البنوك في الدول التي يشكل فيها قطاع التمويل الإسلامي جزء هاماً من نظامها المالي

ب- توحيد المواصفات: شهد السوق في عام 2017 انتعاشاً في إصدارات الصكوك لأنه كان لدى المصدرين وقتاً كافياً للإصدار وبنفس الوقت شكلت حالات مثل إصدار دانة غاز جرس إنذار للقطاع وإعادة تسليط الضوء على الجدول الدائر حول توحيد المواصفات ويميل المستثمرون إلى الابتعاد عن حالة عدم اليقين التي يستطيعون تقديرها وبالتالي توحيد مواصفات الوثائق القانونية وتفسير أحكام الشريعة الإسلامية ليس مهماً بل هو أمام هذا القطاع لاستعادة جاذبيته

ج- التكنولوجيا المالية: نرى بأن التكنولوجيا المالية تشكل بنفس الوقت مصدر خطر محتمل وفرصة التمويل الإسلامي فهي تشكل تهديداً محتملاً لبعض أنشطة الأعمال كتحويل الأموال، لاسيما في منطقة الخليج التي يرسل منها الوافدون أكثر من 100 مليار دولار إلى بلدانهم، ويمكن للتكنولوجيا المالية فتح آفاق جديدة للنمو وتعزيز أمن المعاملات كما يمكن أن يكون التمويل الجماعي مصدراً محتملاً للنمو لاسيما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعرضات الأخرى ذات المخاطر التي قد لا ترغب البنوك بالضرورة التعرض لها ويمكن للتكنولوجيا مساعدة البنوك في مزوالة عملياتها بطريقة أكثر أماناً<sup>7</sup>

3- مزايا عروض التمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة: إن دخول لاعبين جدد في خضم هذه الصناعة من شأنه أن يمنحهم جملة من المزايا. أولها: استفادتهم من تجارب مراكز التمويل الإسلامي الأخرى صاحبة الخبرة الطويلة. فقد أتاحت لهذه الأسواق الجديدة فرص الاطلاع على خبرات 30 عاماً من ممارسات التمويل الإسلامي الحديثة. هذا من شأنه أن يضمن سرعة تقدم هذه الأسواق من خلال تجنيبها تلك المزالق المكلفة بالإضافة إلى تبنيها أفضل الممارسات.

-ثاني هذه المزايا هو عدم حاجة الأسواق الجديدة إلى مرحلة التجربة والخطأ، فمع وجود أفضل الممارسات والمعايير العالمية، تستفيد هذه الأسواق من المراكز الأكثر رسوخاً وخبرة. وبالتالي يمكن للاعبين الجدد تجنب الأخطاء المكلفة واعتماد أفضل الممارسات والمعايير العالمية التي يمكن تكييفها مع الظروف المحلية. -هناك بالفعل ممارسات ووثائق تم وضعها من خلال جهود سنوات عديدة من قبل المحاسبين والمحامين وخبراء الضرائب والمنظمين والمصرفيين الذين وضعوا خبراتهم لإنشاء الاتفاقات والصكوك المعيارية، والتي أصبحت الآن مقبولة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. لذلك، فإنه من الحكمة تكييف هذه الاتفاقات وتنزيلها على البيئة المحلية المعنية<sup>8</sup>.

ومن بين هذه المشاريع لسكني "القرية المهيبة" هذا لمشروعاً لسكني في البرازيل أول منتج استثماري مستقل، مؤهل للحصول على تمويل متوافق مع أحكاماً لشريعة الإسلامية. ويهدف هذا المشروع إلى سد الاحتياجات المتنامية للسوق المحلية نتيجة لارتفاع عدد السكان من الطبقة المتوسطة

والعليا فيا لبرازيل لأكثر من 90 مليون نسمة . عمومها وعلى الرغم من عدم وجود إطار قانوني محدد للتمويل الإسلامي في البرازيل، فإن الحكومة تدعم استخدام عقود التمويل الإسلامي مثل السلم، المرابحة والمضاربة من أجل هيكله الأدوات المالية التي تستخدم على نطاق واسع في الصناعات الزراعية البرازيلية<sup>9</sup>.

### المحور الثاني : مؤشرات نمو الصناعة المالية الإسلامية

يمكن قياس نمو الصناعة المالية الإسلامية من خلال المؤشرات التالية

**1- تطور عدد البنوك** بلغ معدل النمو المركب لعدد المصارف الإسلامية خلال الفترة من 2013 حتي 2018 حوالي 2.5% حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية في 21 دولة 191 مصرف عام 2018 بمعدل نمو 1% مقارنة بعدد 190 مصرف إسلامي عام 2017 وبمعدل نمو 4% مقارنة بعدد 182 مصرف عام 2016 بمعدل نمو 4% مقارنة بعدد 175 مصرف إسلامي عام 2015 بمعدل نمو 2% مقارنة بعدد 171 مصرف عام 2014 بمعدل نمو 1% مقارنة بعدد 169 مصرف عام 2013.

### الشكل رقم 3: تطور البنوك الإسلامية من 2013-2018




Source: IFSB & PSIFIs

**2- اعتماد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية** وقد بلغ عدد البنوك التقليدية التي تمتلك نوافذ إسلامية 81 بنك عام 2018 مقارنة بعدد 83 بنك تقليدي لهم نوافذ إسلامية لعامي 2017 و 2016 في حين كانت البنوك التقليدية التي تمتلك نوافذ إسلامية 85 بنك لعامي 2015 و 2014 مقارنة بعدد 83 بنك عام 2013.




**الشكل رقم 4: تطور عدد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من سنة 2013-2018**



Source: IFSB & PSIFIs

**3- عدد العاملين بالمصارف والنوافذ الإسلامية ويقدر إجمالي العاملين بالمصارف والنوافذ الإسلامية 390603 موظف عام 2018 مقارنة بعدد 389253 موظف عام 2017 بمعدل نمو 0.35% وبلغ عدد العاملين بالمصارف والنوافذ الإسلامية 386554 موظف عام 2016 مقارنة بعدد 390162 عام 2015 بمعدل نمو 7.03% مقارنة بعدد 364485 موظف عام 2014 وبمعدل نمو 4.11% مقارنة بعدد 350100 موظف عام 2013.**

**الشكل رقم 5: عدد العاملين بالمصارف والنوافذ الإسلامية**



Source: IFSB & PSIFIs

**4- عدد الفروع البنوك الإسلامية وقد بلغ إجمالي الفروع الإسلامية علي مستوي العالم من**

خلال 21 دولة 29652 فرع مقارنة بعدد 29718 فرع عام 2017 وقد بلغ عدد الفروع الإسلامية 29904 فرع عام 2016 بمعدل نمو 0.15% مقارنة بعدد فروع 29858 عام 2015 بمعدل نمو 3.71% مقارنة بعدد 28790 فرع عام 2014 بمعدل نمو 0.25% مقارنة بعدد فروع 28717 عام 2013.<sup>10</sup>

#### الجدول 2: عدد الفروع البنوك الإسلامية

السنة	عدد فروع البنوك
2013	28.717
2014	28.790
2015	29.858
2016	29.904
2017	29.718
2018	29.652

Source: IFSB & PSIFs

#### المحور الثالث: تطبيق عناصر نموذج سوات "SWOT" على التمويل الاسلامي

تتمثل عناصر في مجال التمويل الاسلامي في النقاط التالية:

**1- نقاط القوة:** تظهر نقاط القوة من خلال النتائج التي حققتها التمويل الإسلامي نظهرها كما يلي:

- النمو كبير في قطاع الصناعة المالية الإسلامية مع عمليات السوق الحرة العامة. تل والتزام صناعه التمويل الإسلامي بنفس معايير صناعه التمويل التقليدية. وهناك عموما كفاءه رأسمالية قوية.
- أظهرت الصناعة أنها قادرة على الصمود في السنوات العشر الماضية. فهناك أكثر من 200 مؤسسه من مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية التي تقدم مختلف المنتجات والخدمات الإسلامية. وقد أحرزت تقدم في تحديث الأنظمة المتعلقة بالحوكمة العامة للشركات، ولا سيما الحكم الشرعي في البلدان الأعضاء في منظمه المؤتمر الإسلامي.
- العديد من برامج التدريب والإثراء الوظيفي عبر الإنترنت التي تقدم شهادات في التمويل الإسلامي. وقد أنشئت مراكز بحوث بارزه في البلدان الأعضاء في منظمه المؤتمر الإسلامي وفي أماكن أخرى
- حدوث تقدم كبير في وضع معايير للبنية التحتية للتمويل الإسلامي. وكانت هناك مبادرة متزايدة للتقيد بالمعايير المحاسبية القياسية للمعايير ولجته بازل، ومعظم الدول الإسلامية تتبع هذه المعايير كلياً أو جزئياً.

زيادة في الأنظمة المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية التي ستضمن الحياد الضريبي. وقد اتسعت الحصة السوقية للتمويل الإسلامي، مما يدل علي زيادة الوعي بالخدمات المالية الإسلامية. وقد تم إنشاء العديد من الجهود التعاونية في مؤسسات البنية التحتية المالية الإسلامية الدولية والاستمرار في إنشائها من أجل زيادة تنميه الصناعة. وقد أنشئت منتديات للصناعة من أجل تعزيز النقاش والابتكار

وكذلك التعاون، كما تتمتع صناعه التمويل الإسلامي بإمكانية الوصول إلى الأسواق الإقليمية والعالمية<sup>11</sup>

## 2- نقاط الضعف: يمكن ذكرها كما يلي :

- هناك تباينات كبيرة في الشفافية في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى بيئة تنظيمية غير فعالة تعيق خلق منافسه عادله في قطاع الخدمات المالية الإسلامية.
- لا يوجد سوي عدد قليل من المؤسسات المالية الإسلامية الكبيرة الحجم. والأطر المتكاملة للاستثمار غير فعالة بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية فيما يتعلق بكفاءة راس المال.
- لا تزال هناك تحديات في توفير أدوات رأسمالية مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتقيد أيضا بمتطلبات بازل بالإضافة إلى حاجة إلى وكالة تصنيف إسلامي يمكنها أن تقيم بفعالية المنتجات المباعة في سوق المال الإسلامي.
- كشف تأثير الأزمه المالية العالمية عن العيوب الكثيرة التي يعاني منها التمويل التقليدي. وقد أدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بالنظام المالي الإسلامي. وقد أنشئت اتفاقات بازل واتفاقيه بازل الثانية من أجل تحسين مصداقية النظام المالي العالمي. هناك العديد من الاختلافات الأساسية بين النظام المالي الإسلامي والتقليدي والتي يتم تضمينها علي جانبي الأصول والخصوم. وقد استخدمت اتفاقيه بازل الثانية كنقطة مرجعية للمبادئ التوجيهية لنسبه كفاية راس المال التي وضعتها منظمه المحاسبة ومراجعه الحسابات للمؤسسات المالية الاسلاميه . نظر الجدول رقم 2
- على الرغم حدث نمو في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إلا أن قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم يحتاج إلى التمويل ويظهر ذلك عند فحص كميته القروض والودائع التي يولدها القطاع المصرفي والأسباب الرئيسية لذلك هي عدم التركيز، وعدم وجود نظام مصرفي راسخ .

### الجدول رقم 3: نظره عامه تنظيميه في دول الشرق الأوسط

الدول	حالة الأنظمة	القطاع البنكي	الصيرفة الإسلامية
مصر	نوع القطاع	محددة جيدا	في بدايته
باكستان	محددة جيدا	محددة جيدا	محددة جيدا
السعودية	محددة جيدا	محددة جيدا	انتقالية
الأردن	محددة جيدا	محددة جيدا	انتقالية
المغرب	انتقالية	انتقالية	في بدايته
تونس	انتقالية	انتقالية	في بدايته
اليمن	انتقالية	انتقالية	انتقالية
العراق	في بدايته	في بدايته	في بدايته

لبنان	محددة جيدا	في بدايته
-------	------------	-----------

Source: *Islamic Banking Opportunities across Small and Medium Enterprises in Mena, World Bank Group, p.30*

وتختلف حوكمة الشركات باختلاف البنوك الاسلاميه والتقليدية. وتنبع هذه الاختلافات من أنواع محددة من الأدوات المالية المصممة والمستخدمه في الصيرفة الاسلاميه. وتستخدم هذه الأنواع من المنتجات المالية في المعاملات الائتمانية ويتم بعد ذلك تقديمها لحاملي الودائع. <sup>3</sup> وبسبب هذا الهيكل ، يلزم اتخاذ تدابير محدده لأداره الشركات لرصد هذه الأنواع من الاستثمارات بصوره سليمة. وينبغي ان تكون هذه التدابير من حيث هيكل أصحاب المصلحة ، التي تتالف من أصحاب حسابات الأرباح والخسائر ، وأصحاب الحسابات الجارية ، وعملاء الائتمان ، والتي ينبغي ان تعتبر مساويه للمساهمين. وهناك مبادئ توجيهيه محدده بازل الثاني لأداره الشركات المصرفية التقليدية ، ولكن لا توجد مبادئ توجيهيه محدده للمصارف الاسلاميه.


### 3-الفرص: يمكن ذكر مجموعة من الفرص للعاملين في قطاع التمويل الإسلامي كما يلي :

البرامج التدريبية التي تنمي راس المال البشري لتكون قادره على الإدارة الفعالة للترويج والعمليات والإشراف على الصناعة مطلوبة من أجل زيادة نمو المؤسسات المالية الإسلامية - فرص لتوسيع الخدمات المالية الإسلامية، حيث أن 1% فقط من عملاء التمويل الأصغر العالميين يستخدمون هذه الخدمات.

-الحاجه لمحترفي التمويل الإسلامي المتدربين تدريباً عالياً في سوق التكافل والذين يتطلعون إلى العمل في قطاع التكافل.

- فيما يتعلق بالابتكار المالي. ويحدد سويليم وحسن (2014) أربعة مبادئ للهندسة المالية من منظور إسلامي ، ويبين فرص الهندسة المالية لتطوير المنتجات المالية الاسلاميه المتوافقة مع الشريعة والتي تلبي هذا الطلب المتزايد من المستثمرين. ويبين الشكل التالي الفرص الكبيرة للتحويل الإسلامي في جميع أنحاء بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا وباكستان ، مع امكانيه كبيره لرؤيتها في مصر والمغرب وتونس واليمن والعراق ولبنان.

الشكل رقم 6: فرص التحويل الإسلامي عبر الشرق الأوسط وباكستان



Source: *Entrepreneurship and Islamic Finance, Islamic Banking Opportunities across Small and Medium Enterprises in Mena, World Bank Group, p.43*

#### 4- التهديدات

لقد كانت الشفافية تحدياً ويجب أن تكون محط اهتمام الهيئات التنظيمية الإسلامية، إن تطوير بنيتها تحتية فعاله تدعم الأسواق الحرة والشفافية وتلتزم بالمعايير الدولية سيزيد من مصداقية المنتجات والخدمات المالية الإسلامية. كما أن الشفافية ضرورية في القرارات الشرعية التي يتخذها علماء الشريعة عند تحديد المنتجات المالية الإسلامية التي تعتبر متوافقة مع الشريعة. وهناك حاجة إلى الإفصاح من أجل زيادة مصداقية القرارات الشرعية. وينبغي أيضاً استخدام علماء الشريعة الخارجيين من أجل منع تضارب المصالح من علماء الشريعة المطلعين عند تقييم الأدوات المالية الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى المزيد من المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة من أجل تلبية مطالب المستثمر المالي الإسلامي. وقد جرت الحجة على أن المنتجات والخدمات المالية الإسلامية هي مجرد تكرار لخدمات المنتجات المالية التقليدية. هناك حاجة إلى التركيز على خلق منتجات مبتكرة جديدة من المبادئ الأصلية القائمة على التمويل الإسلامي بدلاً من تعديل المنتجات التقليدية الموجودة. وهذا سيميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي.

#### الخاتمة:

كان نمو قطاع التمويل الإسلامي العالمي على مدى العقد الماضي ثابتاً وسريعاً نسبياً، حتى مع التحديات الاقتصادية التي شهدها العالم. منها انخفاض معدلات أسعار الطاقة، والصراعات الجيوسياسية، وانخفاض أسعار الصرف في العديد من أسواق التمويل الإسلامي الرئيسية، بما في ذلك تركيا وماليزيا واندونيسيا، وهناك مجموعة من الاقتراحات للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية:

- زيادة الشفافية في الأسواق المالية

- تطوير أنظمه تنظيمية أقوى

- زيادة حضور المجالس الشرعية الوطنية في الدول الأعضاء
- زيادة تطوير المواهب في البلدان غير الإسلامية
- اعتماد تقنيات جديدة ، مثل الخدمات المصرفية المتنقلة وإلكترونيه ، لكي تكون فعاله من حيث التكلفة وقادره علي المنافسة مع البنوك التقليدية
- تعزيز الوعي العام بالخدمات والمنتجات المالية الإسلامية في البلدان الإسلامية والعلمانية
- أنواع المنتجات المالية الجديدة التي يمكن تطويرها تحت الصيرفة الإسلامية
- المنتجات المالية الإسلامية الجديدة مطلوبة من أجل أداره المخاطر.
- إنشاء منتجات مالية إسلاميه مبتكره لا تعتمد علي النظراء التقليديين.
- تطوير عقود التمويل المتناهي الصغر الفعالة من حيث التكلفة والتي تفيد كلا من مؤسسه التمويل المتناهي الصغر والعميل ، وذلك لعدم وضع العميل أكثر في الديون الهوامش والمراجع

*empirical The flow of Islamic finance and economic growth: An , Raj S. Dhankar<sup>1</sup> Mosab I. Tabashl  
March 20, 2014 P11 Journal of Finance and Accounting evidence of Middle East*

<sup>2</sup> See CBO Regulation No. BM/54/12/2013 regarding the establishment of the Supreme Shariah Audit Authority within the CBO.

<sup>3</sup> خالد المزيني، الصناعة المالية الإسلامية والربح الأخلاقي على الرابط <https://dorar.net/article/251> /الصناعة-المالية-الإسلامية-والربح-الأخلاقي

- <sup>4</sup> *Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation (COMCEC) Developing Islamic Finance Strategies In the OIC Member Countries Cooperation (COMCEC) P 13 March 2016 Coordination Office*
- <sup>5</sup> *Mohamed Damak The Future Of Banking: Islamic Finance Needs Standardization And FinTech To Boost P09 Islamic Finance Outlook 2019 Edition Growth Financial Institutions Ratings Europe*
- <sup>6</sup> *AAOIFI Annual Meeting of Board of Ethics and Governance, 2017, Muscat, Oman.*
- <sup>7</sup> *Dr Mohamed Damak Islamic Finance 2019 REGULATORY REFORMS AND FINTECH ARE KEY ACCELERATORS Islamic Finance Outlook 2019 Edition P 4-5*
- <sup>8</sup> سوق التمويل الإسلامي في العالم التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة ماليزيا 15 يناير 2016 ، ص 07
- <sup>9</sup> -ألمانيا تحت التكامل في التمويل الإسلامي أكثر على الصعيد العالمي، رويترز 5 سبتمبر 2015
- <sup>10</sup> احمد شوقي سليمان تطور عدد وحدات المصارف الإسلامية وحجم العمالة خلال الفترة 2013 حتى 2018 على تاريخ الاطلاع <http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky> الرابط 2019/10/11
- <sup>11</sup> *Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation (COMCEC) opcit 35*

دور الوقف في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة

إعداد الدكتور

إبراهيم مفتاح الصغير

عميد مدرسة العلوم الإنسانية بالأكاديمية الليبية للدراسات

العليا /مصراتة

وأستاذ الفقه وأصوله بالجامعات الليبية .

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وبعد:  
فإنه مما لاشك فيه أن كل تصرف في مال الوقف لابد أن يتحقق فيه أمرين أساسيين هما: المحافظة على أصل الوقف وحمايته من الاندثار ودوام استمراره وكذلك الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح وريع من الأصل والمحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الربح .

وبتحقيق هذين الأمرين يتحقق البعد التنموي للوقف الذي أصبح الاهتمام به من أولى أعمال القائمين على الأوقاف.

وبناء على الجانب العقدي للعديد من المسلمين ورغبتهم في فعل الخير وديمومته كان الواقفون حريصين على أن يكون لأوقافهم أثرها الإيجابي الذي من أجله وقفت له، مما جعل القائمين على هذه الأوقاف والمؤتمنين عليها يبحثون على طرق جديدة لتحقيق الغاية من الوقف والتي تتصف بالديمومة أولاً، وبالنفع العائد على الوقف ومصارفه، ثانياً فكانت مسألة استثمار أموال الوقف وتوظيفها بما تحقق من عوائد على الوقف لاقت أهمية كبرى عند العديد من الباحث والدارسين، فتوجهت البحوث والدراسات لإيجاد وسائل شرعية لها أصالتها الفقهية لاستثمار أموال الوقف، ولعل من أهمها هم تمويل الوقف للعديد من المشروعات الصغرى والمتوسطة، والتي تحقق الغاية من الوقف والمقصد الشرعي منه، فكان لدعم الوقف للمشروعات الصغرى والمتوسطة أثره الكبير؛ حيث أصبح الوقف مملاً للعديد من المشروعات، كما لاحظ القائمون على الوقف هذا الأثر في نجاح هذه المشروعات، ومن خلال هذا البحث سنعرض لبعض صور التمويل الوقفي للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيان بعض الصيغ التمويلية التي يمكن للوقف استخدامها في تمويل العديد من المشروعات الصغرى والمتوسطة وبما يتناسب مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

### أسباب اختيار الموضوع:

أهم سبب لاختيار في هذا الموضوع هو بيان دور الوقف في التنمية بجميع أنواعها، وأن حقيقته مبنية على التنمية، وذلك في ظل العديد من الأقوال التي تحصر أموال الوقف في إطار معين لاتخرج عنه.

### مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث مشكلة توظيف أموال الوقف في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، وذلك من خلال بيان بعض الصور، وهل يمكن أن تحقق هذهي الصور هذا التمويل أم لا؟.



المنهج المتبع في كتابة هذا البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي والاستنباطي، وذلك من خلال وصف الآراء وتحليلها والاستنباط منها والتخريج عليها بما يخدم البحث.

المنهجية المتبعة في كتابة البحث.

وضعت البنية العلمية للبحث وفقاً للخطة الآتية:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلة البحث والمنهج المتبع في هذا البحث.

المبحث الأول: التعريف بالوقف وحكمه وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول: التعريف بالوقف.

المطلب الثاني: حكم الوقف وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: بعض صيغ تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة عن طريق الوقف.

المطلب الأول: المضاربة في مال الوقف كصيغة من صيغ تمويل المشروعات الصغرى.

المطلب الثاني: المغارسة في أرض الوقف كصيغة من صيغ تمويل المشروعات المتوسطة.

الخاتمة: وفيها بلورت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. والله الموفق.

المبحث الأول: التعريف بالوقف وحكمه وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول: التعريف بالوقف.

الوقف لغة: جاء في التعريفات الوقف: الحبس<sup>1</sup>، وفي لسان العرب، وقف الأرض على المساكين- وفي الصحاح للمساكين- وقفاً حبسها، ووقف الدابة والأرض وكل شيء<sup>2</sup>.

الوقف في اللغة هو الحبس، وأشتهر إطلاق لفظ المصدر وهو "وقف" وإرادة اسم المفعول، فيقال هذا العقار وقف أي موقوف، ويجمع على أوقاف صحة الجمع ووقوف لأن المصدر لا يثنى ولا يجمع، وقد اتفق الفقهاء على استعمال كلمة وقف بمعنى الحبس طبقاً للمعنى اللغوي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص 382.

<sup>2</sup> أما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضيين وغيرها فهي رديفة، انظر لسان العرب لابن منظور ج 6، ص 477.

<sup>3</sup> دراسات في الشريعة الإسلامية لعبد الجليل القرنشوي، ص 251

والوقف في اصطلاح الفقهاء يختلف تعريفه تبعالاختلاف المذاهب فيه من حيث اللزوم وعدم اللزوم.

فالأحناف يعرفون الوقف على رأي الإمام أبي حنيفة بأنه: "حبس العين على حكم ملك الوقف والمتصدق بالمنفعة"<sup>1</sup>.

أما عند الصاحبين، فهو "حبسها - أي العين - على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيا"<sup>2</sup>.

وعرفه المالكية كما نقل ابن عرفه بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه على ملك معطيها ولو تقديرا"<sup>3</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف على مصرف مباح موجود"<sup>4</sup>.

وعرفه الحنابلة بأنه: "تحبیس الأصل وتسبيل المنفعة"<sup>5</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نقول أن الوقف هو "حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه".

**المطلب الثاني: حكم الوقف وحكمة مشروعيته.**

حكم الوقف: الوقف مندوب إليه، فهو من أعظم القربات إذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة في الأجر من الله صادقة قال تعالى: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾<sup>6</sup> وقال: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾<sup>7</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم -: " من أحتبى فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"<sup>8</sup>.

فالأحباس سنة من عهد رسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا.

<sup>1</sup> - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج 4، ص 339.

<sup>2</sup> - انظر م. ن.

<sup>3</sup> - انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب وبهامشه التاج والإكليل المختصر للمواق ج 6، ص 18.

<sup>4</sup> - انظر مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الإمام محمد الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي ج 2، ص 376.

<sup>5</sup> - انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتي ج 2، ص 452.

<sup>6</sup> سورة الحج الآية 175.

<sup>7</sup> - سورة آل عمران الآية 91.

<sup>8</sup> - البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني الحديث رقم 2853 كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله ج 6، ص 67.

حكمة مشروعية الوقف: من سماحة الشريعة الإسلامية أنها جعلت للمالكين سعة في التصرف في أموالهم ليحققوا ما يرونه مناسباً من أوجه الانفاق إضافة إلى ما حددته من الصدقة الواجبة، وإذا كان الإسلام لا يفرض الوقف باعتباره نوعاً من أنواع الإنفاق المندوب إليه إلا أنه يستحسنه لحكمة عظيمة جعلته مشروعاً شأن أنواع البر والخير لما فيه من التعاون على البر والتقوى الذي حث عليه سبحانه بقوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>1</sup>.

وكذلك من حكمة مشروعية الوقف، ما فيه من صلة بين جميع المسلمين وخدمة المصالح العامة كالمساجد والمدارس وسد حاجة الفقراء والضعفاء والمعسرين لما قد يعانونه من غلبة تكاليف المعيشة فيجدون ما يسد حاجتهم مما يجعل لهم من أحباس موقوفة عليهم.

المبحث الثاني: بعض صيغ تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة عن طريق الوقف.

المطلب الأول: المضاربة في مال الوقف كصيغة من صيغ تمويل المشروعات الصغرى.

المضاربة: هي نوع من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، وتسمى شركة المضاربة ومعناها: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه"<sup>2</sup>.

والمضاربة من المسائل التي بحثها الفقهاء قديماً ووضعوا لها أركانها وضوابطها وشرطها، وتكون المضاربة بالنقود بحيث يعطي أحد الشركاء المال والآخر يعطي جهود الاستثمار هذا المال<sup>3</sup>.

وبناء على ما تقدم من أن المضاربة صيغة تمويل مبنية على المال، فإنه يمكن استخدام هذه الصيغة في استعمال أموال الوقف مشاركة مع الغير في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي وفي شركات مساهمة وغيرها.

واستخدام صيغة المضاربة للمساهمة في المشروعات الصغرى والمتوسطة يكون على اعتبار جواز وقف النقود الذي ذهب إليه بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>4</sup>.

قال ابن تيمية: "قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصديق بالربح، كما قد حكينا عن مالك والأنصاري. قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض، ذكره صاحب التهذيب وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية

<sup>1</sup> -سورة المائدة الآية رقم 3.

<sup>2</sup> مجلة الحقوق والشريعة صادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت العدد الأول من السنة الأولى 1977، ص46، بحث لمحمود محمد طنطاوي.

<sup>3</sup> بدائع الصنائع: 83/6، المغني: 136/5، الفقه الإسلامي وأدلته: 836/4.

<sup>4</sup> شرح الخرشني: 80/7، حاشية ابن عابدين: 363/4، روضة الطالبين: 315/5، الإنصاف: 11/7.

الموقوفة على الفقراء. وقال محمد ابن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف<sup>1</sup>.  
وقال ابن تيمية: "ولو قال: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً"<sup>2</sup>.  
وجواز وقف النقود بناء على مصلحة الوقف بصقة عامة وما يحقق مقاصده لمصارفه، فوصف الوقف بكونه صدقة جارية يدل على أن مقصوده دوام الانتفاع به، وأن تدوم عينه، ووقف النقود يجعل لها ديمومة الدوام لبقائها ودوامها واستمرار نفعها.  
فمن خلال ذلك تكون المضاربة بأموال الوقف صيغة مناسبة لتمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، سواء كان عن طريق المضاربة المطلقة وهي التي لا تنقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط، أو كان عن طريق المضاربة المقيدة وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع معين وبشروط معينة يضعها رب المال على المضارب، ويتصور ذلك في أن تدفع النقود الموقوفة سواء أوقيت من أصلها، أم كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصارف لمن يتجرها أو ينشأ بها مشروعاً ضمن حصة معلومة لإدارة الوقف والمضارب، وبما تقتضيه قواعد ومعايير المضاربة الشرعية.  
وبذلك تحقق المضاربة في مال الوقف تمويلاً مناسباً لعدد من المشروعات الصغرى والمتوسطة.

**المطلب الثاني: المغارسة في أرض الوقف كصيغة من صيغ تمويل المشروعات المتوسطة.**  
المغارسة هي: "إعطاء الأرض غير المستصلحة لمن يصلحها بجزء منها ليغرسها حتى يكبر الغرس أو يثمر فيقسمها الغارس مع صاحب الأرض بما عليها من الغرس"<sup>3</sup>.  
فالمقصود بالمغارسة في أرض الوقف هو إعطاء الوقف عند تحقق الضرورة من قبل ناظر الوقف إلى من يغرسها بأشجار معلومة ثابتة الأصل مثمرة والعناية بها لمدة معلومة بجزء معين من ثمرها مع تملك المغارس جزءاً من أرض الوقف بعد انتهاء عقد المغارسة<sup>4</sup>.  
وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إعطاء أرض الوقف للمغارسة بجزء منها، فمشهور مذهب المالكية عدم جواز إعطاء الأرض الموقوفة للمغارسة<sup>5</sup>.  
وقد أجاز العديد من فقهاء المالكية المتأخرين إعطاء أرض الوقف مغارسة وذلك بناء على مصلحة الوقف وموازنة بين مصلحة الوقف في استمراره واستمرار ريعه للمستفيدين منه وبين عدم إعطائه مغارسة ويبقى إلى أن يضيع وينتهي، وأصبح هذا القول هو ما عليه العمل

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى: 101/18.

<sup>2</sup> كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: 100.

<sup>3</sup> فتاوى المعاملات الشائعة: 116.

<sup>4</sup> المغارسة في أرض الوقف دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي: 87.

<sup>5</sup> المدونة الكبرى: 100/15.

عند المالكية، وبه أفتى العديد من فقهاء المالكية بناء على الموازنة بين المصالح والمفاسد وأفتت به العديد من مؤسسات الفتوى التي تعتمد الفقه المالكي في فتاويها وهي رواية عن الإمام مالك - رحمه الله - في جواز بيع الوقف الخرب إذا دعت مصلحة لذلك<sup>1</sup>.

جاء في المعيار: "سئل بعض الشيوخ عن حكم من أعطى أرضاً محبسة على وجه المغارسة، فأجاب: بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام"<sup>2</sup>.

ونقل التسولي كلام أبي زيد عبدالرحمن الفاسي معلقاً على الفتوى بجواز بيع الوقف: "ولا أعرف مستنداً لهذه الفتوى ولعلها اجتهاد، نعم مستندها في الجملة المصالح المرسله وارتكاب أخف الضررين"<sup>3</sup>.

وقال - أيضاً - ملخصاً كلام ابن رحال: "وفي المعيار عن العبدوسي أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حياً لفعله واستحسنه"<sup>4</sup>.

وسئل الشيخ أحمد المكي عن مغارسة في حبس فأجاب بما نصه وبعد: "فقد صدر لكم منا الجواب في هذه النازلة هذه المرة وقبلها، بحيث تكرر ذلك مراراً وحكم الله فيها لا يخفاكم ، والآن أنت نائب الحاكم الشرعي هناك والذي يظهر لي في مسألة مغارسة سيدي عبد الرحمن التي وقفت عليها بيد حامل السؤال ، أن تحكموا فيها بالصحة؛ إذ هو قول في المذهب بعد الوقوع والنزول، وقوي هنا فجعل المحبس النظر فيها لمن ذكر، وفي إعطائها مغارسة إلخ ، ما هو المذكور بعقد الحبس، وأيضاً الظاهر لفظه أن ذلك مما جرى به العمل في بلدكم ، وهذا موجب يقوي به القول"<sup>5</sup>.

وبذلك - أيضاً - أفتى فضيلة الدكتور الصادق الغرياني مفتي علم ليبيا بناء على مصلحة<sup>6</sup>، وأفتت بذلك دار الإفتاء الليبية في الفتوى رقم (2017) بتاريخ 2014/6/22م، والفتوى رقم (2579) بتاريخ 2015/10/4م<sup>7</sup>.

فمن خلال ما تقدم ونظر الفتوى العلماء القائلين بجواز المغارسة في أرض الوقف لما له من مصلحة تعود على الوقف، فيمكن أن تكون المغارسة في أرض صيغة من صيغ تمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة، ذلك عن طريق المشاركة المستمرة بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع المستثمر في إنشاء مشروع للإنتاج الزراعي على أن يقوم المشروع على الأرض الموقوفة بمدة

<sup>1</sup> أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: 34/2 نقلاً عن رسالة الخطاب في حكم بيع الأحباس مخطوط.

<sup>2</sup> المعيار: 436/7.

<sup>3</sup> البهجة في شرح النخبة: 237/2.

<sup>4</sup> م.ن: 238/2.

<sup>5</sup> فتح العليم في مناقب سيدي عبد السلام بن سليم: 238 - 239.

<sup>6</sup> فتاوى المعاملات الشائعة: 116.

<sup>7</sup> الموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية (WWW.IFTA.LY).

معينة وشروط معينة، فيحصل بذلك تمويل لمشروع متوسط من أموال الوقف، فيحصل النفع للوقف والمستثمر<sup>1</sup>.

### الخاتمة والتوصيات

من خلال هذا البحث يمكن استنتاج بعض النتائج واستظهار بعض التوصيات.

#### أولاً: النتائج:

1/ يعتبر الوقف مصدراً تمويلياً جيداً للعديد من المشروعات الصغرى والمتوسطة.  
2/ تمويل الوقف للمشروعات الصغرى والمتوسطة كان له آثار جيدة عادت على الوقف من خلال تنمية أمواله وديمومة مصارفه، وتحقق النفع للعديد من الأشخاص من خلال تشغيلهم للمشروعات الصغرى والمتوسطة الممولة من الوقف.

3/ المضاربة بأموال الوقف والمغارسة في أرض الوقف أديا دوراً جيداً في الوقف لتمويله للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وحقاً هدفاً مهماً من أهداف التنمية المستدامة.

#### ثانياً: التوصيات:

1/ ضرورة تأهيل القائمين على الأوقاف والأخذ بأيديهم للتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتنمية أموال الوقف وللدفع بها لتمويل المشروعات المتنوعة.

2/ إعداد البحوث والدراسات لابتكار صيغ شرعية لتمويل أموال الوقف للمشروعات الصغرى والمتوسطة، بما يتماشى مع كل بيئة وخصوصيتها ويحاكي تمويل المصارف الإسلامية لمثل هذه المشروعات.

### قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، 1977م.
- 3- استثمار أموال الوقف، الدكتور عبدالله بن موسى العمار، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت - 1424هـ/2003م، ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 16 - رجب 1425هـ / سبتمبر (أيلول) 2004م.
- 4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، 1955م.

<sup>1</sup> وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، السلماني: 15، استثمار أموال الوقف، للعمار: 105.

- 5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعيد الكاساني الحنفي، تحقيق: على محمد عوض، و عادل أحمد عبدالجواد، دار الكتب العلمية، بيروت\_ لبنان، ط2، 2003م.
- 6- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط2، 1951م.
- 7- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تح، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط4، 1998م.
- 8- حاشية رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1996م.
- 9- دراسات في الشريعة الإسلامية لعبد الجليل القرنشواوي، منشورات جامعة قاريونس، ط2، 1995ف.
- 10- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور الهوتي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، بلات.
- 11- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، ط3، 1990، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- 12- فتاوى المعاملات الشائعة، للدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني، دار السلام ، القاهرة، مصر، ط2، 2003م.
- 13- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، ط1، 1986ف.
- 14- فتح العليم في مناقب سيدي عبد السلام بن سليم من خلال بحث " عبد السلام بن عثمان التاجوري وتراجم شيوخه للأستاذ عمار جحيدر ، وقد نشرته "مجلة مجمع اللغة العربية، العدد الرابع 2006م .
- 15- فتح القدير شرح الهداية ، تأليف الشيخ: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي.
- 16- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط2، 1989م.
- 17- كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329هـ.
- 18- مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع وزارة الأوقاف الكويتية.
- 19- مجموعة فتاوى ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعمار الجزائر، دار الوفاء، ط3، 2005م.
- 20- محمود محمد طنطاوي، مجلة الحقوق والشريعة صادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت العدد الأول من السنة الأولى 1977.
- 21- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن الإمام أبين القاسم، ط1، بلات.

- 22- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ. 1981 م.
- 23- المغارسة في أرض الوقف دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، السيد محمد رافع يونس، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد:15، العدد:52، السنة:17.
- 24- مغنى المحتاج إلى المعرفة ألفاظ للإمام محمد الشربيني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1956 م.
- 25- المغني لابن قدامة ويليهِ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، تح. د. محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد
- 26- المواقع الإلكترونية:الموقع الرسمي لدارالإفتاء الليبية ([WWW.IFTA.LY](http://WWW.IFTA.LY)).
- 27- مواهب الجليل لشرح مختصر للإمام أبي عبدالله المغربي المعروف بالخطاب، ط2، 1978 م.
- 28- وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، خميس بن أحمد بن سعيد السلماني، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط 2004/3/6 م.



هل يحتاج نجاح تموقع التمويل الإسلامي في الجزائر إلى حاضنات

إعداد الاستاذ الدكتور

زايري بلقاسم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة وهران 2 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى تحليل أهم الحاضنات التي تساعد على نجاح تموقع التمويل الإسلامي في الجزائر على ضوء التجارب الناجحة في العالم العربي والإسلامي، واعتمادا على الأدبيات النظرية في هذا المجال. وترى هذه الورقة ان وجود أو انعدام هذه الحاضنات يعد أهم محدد أساسي لنجاح أو فشل تموقع و انتشار التمويل الإسلامي. وتتنوع هذه الحاضنات و يختلف تأثيرها من دولة إلى أخرى، و حسب أهداف السياسة الحكومية في مجال تعزيز تواجد التمويل الإسلامي و طبيعة العلاقات بينه و بين النظام القانوني المنظم للعمل المصرفي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاسمي، الحاضنات، الجزائر، التموقع والانتشار.

## المقدمة:

أصبحت صناعة التمويل الإسلامي بلا شك من بين أسرع القطاعات نموا ضمن مكونات النظام المالي العالمي في الوقت الراهن، مما سيمنحها دورا أساسيا في تشكيل الجغرافية الجديدة للاقتصاد العالمي، و المساهمة بقوة و نشاط في أسواق رؤوس الأموال العالمية، و قد تتجاوز هذه الصناعة في السنوات القادمة بمعدل نموها الحالي الناتج المحلي الإجمالي لأكبر الاقتصاديات المتقدمة، و بالتالي يمكن أن تصبح أكبر "اقتصاد" في العالم. و بهذا لن تكون مجرد ظواهر عابرة أو انتقالية على مستوى النظام المالي الدولي، بسبب الارتفاع الكبير و السريع للأصول المملوكة من طرفها، مما سيؤثر على حجم و اتجاهات الطلب العالمي على المنتجات والخدمات المالية الإسلامية من اجل تلبية احتياجات القطاع الحقيقي ليس فقط في الأسواق التقليدية فحسب، ولكن على الصعيد العالمي أيضا. وخاصة مع تزايد الوعي بصناعة التمويل الإسلامي و فوائده المرتبطة ارتباطا وثيقا بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية.

و نظرا لما ينتظر من الدول العربية و الإسلامية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة من تنمية قدراتها في مجال المالية الإسلامية، إلى جانب تقديم منتجات متطورة تساعد على تحسين حصص هذا التمويل و تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال تحسين العلاقات العامة و القدرة على تسويق هذه المنتجات بما يعزز قنوات الثقة لدى الزبائن و خاصة الذين يجهلون هذه المنتجات، و التأكيد على أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي من خلال التركيز على أولويات الاستثمار التي تحقق الرفاهية و تحسين الدخل و التقليل من عدد الفقراء، و المساعدة على تمويل المشاريع الصغيرة و تمويل البنية التحتية الاجتماعية و المعرفية و هذا ضمان لنمو عادل و متوازن و مستدام عكس ما يحدث الآن على مستوى الاقتصاد العالمي من حالات انعدام الاستقرار التي تعكس حالات من الخوف و القلق المتواصلين و المرتبطان بالمضاربات المالية الوهمية.

و تحاول هذه الورقة البحثية تحديد مسارات و فرص تعزيز تواجد و انتشار القطاع المالي الإسلامي و قدرته على التأثير على القطاع الحقيقي من خلال تعزيز دور المنظومة الحاضنة و هي عبارة عن مجموعة من المحددات التي تكون إما عوامل انتشار أو عوامل تراجع. و تتنوع هذه الحاضنات ما بين الحاضنات البشرية، القانونية و الحاضنات الثقافية و الاجتماعية و المصرفية .. الخ. حيث أن تعزيز

الروابط بين القطاع الحقيقي و التمويل الإسلامي مرتبط بشكل كبير بوجود و عمل هذه المنظومة الحاضنة. و على هذا الأساس، فان الورقة البحثية ستوضح كيف أن الحديث عن التمويل الإسلامي حاليا لا يتم إلا في دائرة ضيقة من النقاشات الفقهيّة، دون محاولة لبناء المفاهيم و المؤسسات الحقيقية الحاضنة لخلق البيئة التي تساعد على تلبية احتياجات القطاع الحقيقي و تحقيق النمو المستدام كما فعلت أوروبا و أمريكا فيما يخص الدفاع عن مؤسساتها و أفكارها. و لم ينتج العالم الإسلامي حتى الآن الكثير من الأبحاث المبتكرة حول مؤسساته و أفكاره أمام مقاربات غربية أكثر جاذبية في العالم، و تدافع عنها آلاف من مراكز البحث و آلاف من المتخصصين و ينشر من اجلها الآلاف من الأوراق البحثية و الكتب و تنشأ من اجلها العديد من المراكز البحثية و الاقتصادية و الاستثمارية و المالية. و ستؤكد هذه الورقة أن تعزيز هذه الحاضنات سيعزز مستوى الترابط بين الاقتصاد الإسلامي و القطاع الحقيقي بما يخدم أهداف التنمية المستدامة.

### 1-توسع و انتشار عالمي لصناعة التمويل الإسلامي

حققت صناعة التمويل الإسلامي نموا سريعا في العقود الأخيرة و بشكل أثار اهتمام المؤسسات المالية الدولية و خاصة صندوق النقد الدولي الذي خصص العديد من الدراسات لنشاط هذا القطاع و أصحاب القرار السياسي و الخبراء المختصين في مجال التمويل. بالرغم من أنها ما تزال تمثل سوى نسبة صغيرة من نشاط السوق المالية العالمية. و يمثل انتشار قطاع التمويل الإسلامي "استجابة ذكية من قبل القطاع المالي لرغبات شريحة محددة من المستهلكين في دول العالم، وهم المستهلكون الذين يفضلون هذا النوع من التمويل الذي يتقيد أساسا بقيود أخلاقية و دينية تركز أساسا إلى الشريعة الإسلامية" (باتريك إمام و كانغي كبودار، 2010). مما يتطلب قدرة قطاع التمويل الإسلامي على تقديم منتج "حلال" يستجيب لتطلعات هذه الشريحة من الزبائن على المستوى العالمي، مع ملاحظة ان ارتفاع هذا الطلب لم يعد يقتصر على المسلمين، بل توسع بشكل ملحوظ إلى شرائح أخرى من السكان في الدول الغربية. و تظهر المعطيات و البيانات الصادرة عن الهيئات العربية و الغربية المتبعة لاتجاهات تطور التمويل الإسلامي عن تباين كبير و اختلاف في مستويات الانتشار و التوسع. حيث تتركز أكبر أصول هذا القطاع في منطقة الشرق الأوسط (و خاصة دول الخليج، إيران)، شمال أفريقيا و جنوب شرق آسيا مثل ماليزيا. و تتوزع باقي الأصول في أوروبا و خاصة في أوروبا. و يمكننا استخراج الملاحظات التالية اعتمادا على العديد من البيانات المتعلقة بتوزيع أصولها القطاع:

\* مساهمتها في اقتصاديات الدول الإسلامية ما زالت محدودة، رغم تاريخ هذا القطاع و رغم توفر البيئة القانونية التشريعية المنظمة لهذا القطاع، فمثلا متوسط نسبة استثمارات البنوك الإسلامية تقل عن 20% من الناتج المحلي الإجمالي، وذلك مقارنة بالائتمان الممنوح بواسطة البنوك التقليدية. \* رغم تجربة قطاع التمويل الإسلامي، فهناك بعض الأصول ما زالت تنمو بصورة واضحة بالشكل الذي يجعل من هذه البنوك منافسا كامنا للبنوك التقليدية في العديد من الدول.

\* دورها يتزايد كبديل لتلك البنوك في الدول التي يتواجد فيها جاليات مسلمة كبيرة مثل المملكة المتحدة، إلى الحد الذي جعل عددا كبيرا من البنوك التقليدية تفتتح منافذ تقدم الخدمات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة للبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية.

توزيع أصول المالية الإسلامية حسب الأنواع و حسب المناطق (2015-مليون دولار أمريكي)

التكافل	أصول الصناديق الإسلامية	الصكوك	الأصول البنكية	
5.2	23.2	174.7	209.3	أسيا
10.4	31.2	103.7	598.8	مجلس التعاون الخليجي
7.1	0.3	9.4	607.5	الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (استثناء مجلس التعاون الخليجي)
0.5	1.4	0.7	24.0	إفريقيا جنوب الصحراء
-	15.2	2.1	56.9	مناطق اخرى
23.2	71.3	290.6	1496.5	الاجمالي

Source : IFSB (2016), Islamic Financial Services Industry Stability Report 2016, p.25.

و من شان هذا التوسع أن يساهم في مزيد من اندماج المالي للقطاع المالي الإسلامي في البيئة المالية الدولية العالية، مما يؤدي إلى زيادة قاعدة الزبائن على المستوى العالمي. كما يساهم في تعزيز مشاركة هذا القطاع في تمويل التنمية و تغطية احتياجات المشاريع الاقتصادية الكبرى و خاصة دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة واستثمارات البنية التحتية العامة. و أخيرا فإن خاصية تقاسم المخاطر التي تميز التمويل الإسلامي، و حظر المضاربات في العقود الآجلة تشير إلى أن التمويل الإسلامي قد يكون من حيث المبدأ أقل خطرا على النظام المالي من التمويل التقليدي.


## 2- خصائص النشاط المالي الإسلامي في الجزائر

تعد تجربة التمويل الإسلامي و خاصة (البنوك الإسلامية، التأمين الإسلامي) حديثة في الجزائر من حيث التأسيس والنشأة والتطور. فمثلا ترى بعض الإحصائيات أن حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدودة وهامشية في مقابل سيطرة البنوك التقليدية (3%). إذ تتمثل حصيلة الجزائر الإجمالية من المصارف الإسلامية في بنكان فقط، هما بنك البركة الجزائري (1990) ثم إنشاء بنك السلام ثاني بنك إسلامي يدخل السوق الجزائرية سنة 2008. إضافة إلى بعض شركات التأمين التكافلي كشركة سلامة. وكل هذه المؤسسات المالية لا تمثل سوى نسبة صغيرة جدا من النظام المالي ككل في الجزائر، حيث تقدرها بعض الدراسات و بشكل نسبي بحوالي (3%). أما عن التأمين الإسلامي فهو ينمو بنسبة % 25 في السوق الجزائرية، و تقدم خدماته شركات كبيرة من قبيل "شركة سلامة للتأمين". و في غياب قانون خاص ينظم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر تبقى هذه البنوك خاضعة

لأحكام قانون النقد والقرض رقم (10/90) وتعديلاته، والذي ينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى. رغم صدور التعليمات الأخيرة للبنك المركزي حول إنشاء الشبايبك التشاركية. كما بينت بعض استطلاعات الرأي التي أجرتها بعض المؤسسات الدولية و على رأسها معهد (غالوب) الأمريكي لصالح البنك الدولي في إطار تعزيز قواعد بياناته حول مدى استعمال و تفضيل المنتجات البنكية الإسلامية (غلوبابل فيندكس) و الذي اشتمل على أربع دول من شمال إفريقيا و هي كل من الجزائر، المغرب، تونس و مصر إلى جانب اليمن أن ما يقارب نصف الجزائريين يفضلون الحصول على منتجات مصرفية إسلامية بدلا من قروض البنوك التقليدية حتى ولو كانت تكلفة خدمات الأولى مرتفعة عن الثانية.

### 3- الحاضنات كمحدد أساسي لنجاح انتشار التمويل الإسلامي:

وإذا كان افتتاح هذه البنوك الإسلامية و رغبة السلطات العمومية في فتح شبايبك إسلامية سيشكل إضافة نوعية للنظام المصرفي في الجزائر، فإنه يحمل معه جملة من التحديات والرهنات. وإذا كان قطاع البنوك الإسلامية أو قطاع المالية الإسلامية كله قطاع واعد في الجزائر، فإن ضمان تعزيزه يتطلب توفير تهيئة المناخ الملائم لنجاح تجربتها، تطرح جملة من التحديات مما يستوجب عدة تدابير بدونها يمكن أن يمتد القطاع بانتكاسة تفتح المجال للمشككين في المالية الإسلامية وتضيع جهود وأموال المساهمين والمودعين. فهل يكفي أن نمنح التراخيص للبنوك الإسلامية في الجزائر لدخول السوق المصرفي الجزائري أو مجرد فتح شبايبك معاملات إسلامية، حتى نطمئن أصحاب الفوائض الذين يبحثون عن التمويلات المتوافقة مع الشريعة بأننا منفتحون على المالية الإسلامية؟. و من هنا نطرح السؤال التالي و الإجابة عليه محدد أساسي للتنبؤ باتجاهات و مستقبل التمويل الإسلامي في الجزائر: ما هي محددات أو حاضنات انتشار قطاع التمويل الإسلامي في الجزائر؟. و يبين الشكل الموالي أهم المحددات الأساسية التي تمثل حاضنات أساسية للتمويل الإسلامي و هي بمثابة أعمدة إذا سقط عمود واحد تداعى له سائر الأعمدة بالتساقط.



#### أولا- الحاضنة البشرية المؤهلة لتسيير نشاط التمويل الإسلامي

تعتبر المؤهلات البشرية المؤهلة تأهيلا شرعيا واقتصاديا من بين أهم حاضنات التمويل الإسلامي. و هي محدد أساسي لنجاح أو فشل توسع وانتشار هذا القطاع. فنقص في الموارد البشرية المتخصصة في المجال المصرفي والتي تتمتع بثقافة عالية في فقه المعاملات والتي تملك المهارات والقدرات التي تتوافق مع خصائص هذه البنوك يؤثر على نشاطها بشكل كبير هي حاضنة أساسية لنجاح التمويل الإسلامي. فضعف التأهيل والتخصص في الصناعة المصرفية الإسلامية واعتمادها على الموارد البشرية القادمة من القطاع المالي التقليدي (البنوك و المؤسسات المالية الأخرى) التي لا تمتلك المعرفة في مجال الضوابط الشرعية لفقه المعاملات يثير العديد من الشكوك والقلق الشديد. و على هذا الأساس، يكون هناك إلحاح بضرورة التوجه إلى الجامعات و المراكز البحثية لإعطاء المزيد من الاهتمام للتخصصات المتعلقة في المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية الملتزمة بالشريعة الإسلامية لتعزيز ورفد هذا القطاع بكوادر تمتلك المزيد من العلم والمعرفة. و إنشاء المعاهد والمؤسسات التعليمية لتأهيل الكوادر البشرية القادرة على العمل مع المصارف الإسلامية. كما يجب تعزيز كل المبادرات والإجراءات الخاصة بتطوير القدرات الإدارية والتنظيمية وتطوير العاملين في القطاع التمويلي الإسلامي من خلال تطوير قدراتهم وكفاءتهم الفنية والإدارية في أداء أعمالهم وتطوير الجانب الإيماني و تعزيز منظومة القيم والأخلاق والنزاهة، والحرص لتعزيز أهداف المعاملات الإسلامية السليمة من الناحية الشرعية،

إضافة إلى " تمتع موظفو البنوك الإسلامية بالتكوين المزدوج في العلوم المصرفية الإسلامية والتقليدية والعلوم الشرعية، ويجب أن يكونوا مقتنعين بالمالية الإسلامية، وقادرين على تنوير الزبناء واقتراح الحلول الملائمة لمشاكلهم. وإقناع الزبناء والزبناء المحتملين بأن البنوك الإسلامية تمثل شيئاً مختلفاً عن البنوك التقليدية، وأنها تتقيد حقيقة بقواعد الشريعة، وهو ما يقتضي التزام موظفي البنوك بالأخلاق الإسلامية الرفيعة وعدم المبالغة في الحرص على جني الأرباح" (بابا ولد سيداتي، بدون).

### ثانيا-حاضنة البنية التحتية للنظام المالي المحلي

كلما تطورت البنية التحتية للنظام المالي، أصبح انتشار البنوك الإسلامية أكثر سهولة، حيث يمكن للنظام المالي استيعاب وجود مثل هذه البنوك بسهولة، ومن ثم تعمل البنوك الإسلامية كمكمل للبنوك التقليدية في هذه الحالة. كما أن درجة تطور النظام المصرفي التقليدي تلعب دوراً إيجابياً ومعنوياً في التأثير على درجة انتشار البنوك الإسلامية، وبمعنى آخر فإنه في ظل سيادة النظم المصرفية التقليدية على مجريات الأمور، وكلما ارتفعت درجة التطور والمنافسة، أصبح من السهل استيعاب المزيد من البنوك الإسلامية، ومرة أخرى فإن ذلك يعني أن البنوك الإسلامية تلعب دوراً مكملًا للدور الذي تلعبه البنوك التقليدية (محمد إبراهيم السقا، 2010).

### ثالثا-حاضنة جودة المؤسسات والهيكل التنظيمية

ان طبيعة المؤسسات السائدة في الدولة والتي تشكل إطاراً للمناخ التنظيمي والقانوني الذي تعمل فيه البنوك على أنه محدد أساسي ومعنوي لانتشار البنوك، فكلما ازدادت درجة رسوخ المؤسسات السائدة في الدولة، وازدادت قوة التشريعات القانونية فيها، ازدادت درجة انتشار البنوك الإسلامية في الدولة، والعكس. كما أن عدم وجود سوق مالي إسلامي والتي تعد بحق من ضرورات الاستثمار المتميز يحول دون تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، حيث أن الأدوات المالية التي تتعامل بها تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير والتي تستحق خلال مدة قصيرة. كما أن من المشكلات التي تواجه عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مسألة وهي حوكمة الشركات " **Corporate Governance** أي تطبيق الحوكمة من أجل تمكن القطاع التمويلي الإسلامي توضيح أهدافه و ووسائل و أدوات تحقيقها و عمليات مراقبتها. كذلك تعزيز و تحقيق الشفافية و العدالة، و بالتالي حماية الزبائن و المودعين و المساهمين و تعزيز ثقتهم في المؤسسات المالية الإسلامية في قطاع التمويل. و تقوية النظام المعلوماتي حتى تكون عمليات القطاع متوفرة للجمهور، و عمليات و طرق إدارته للمخاطر.

وعليه فإن التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بمعايير وقواعد الحوكمة سيؤدي إلى جذب الاستثمارات المهمة للمصرف بسبب وجود الثقة لدى المصرف وعملائه الذين سيتعاملون معه. فلا يكفي الواعز الديني والأخلاقي لدى أعضاء مجلس إدارتها والمدبرين، بل لابد من ضبط قواعد تعاملاتها المالية وفق معايير موضوعية تدخل ضمن قواعد الرقابة على أعمالها وعدم الإضرار بمصالح المساهمين والمستثمرين لديها. كما يذهب البعض لأكثر مما سبق إلى تطبيق الحوكمة حتى على هيئة

الرقابة الشرعية من خلال إلزامها بإصدار الفتاوى المتوافقة مع الأدلة الشرعية وضرورة التدقيق الشرعي للفتوى، وإضافة لذلك -وهو الأهم- ضرورة إيجاد صيغة معينة لوضع آليات هيئة عليا موحدة للرقابة الشرعية على مستوى الدولة الواحدة (عربناك، معوقات البنوك الإسلامية: الحلول و المعالجات).

رابعاً-حاضنة الثقافة المالية الإسلامية: حدد مقال صدر عن صندوق النقد الدولي وهي عبارة عن ورقة عمل أعدها الباحثان Patrick Imam and Kangni Kpodar عن محددات انتشار البنوك الإسلامية في دول العالم المختلفة، وذلك باستخدام بيانات عن البنوك الإسلامية في 117 دولة في العالم، على مستوى كل دولة، وذلك خلال الفترة من 1992 وحتى 2006 ح ول محددات انتشار التمويل الإسلامي هذا العنصر إلى العوامل التالي (باتريك إمام و كانغي كبودار، 2010):

\* كلما ازداد متوسط نصيب الفرد من الدخل، ازدادت الحاجة إلى عمليات الوساطة المالية وازداد بالتالي انتشار البنوك الإسلامية، مثلما هو الحال مع البنوك التقليدية.

\* عامل الثقة في هذه المعاملات.

\* الوعي الادخاري لدى الأفراد و المؤسسات.

\* الثقافة و مدى استيعاب خصوصيات هذه المعاملات.

\* تراجع معدلات العوائد المعدلة بالمخاطرة في البنوك التقليدية (إيداع المزيد من النقود في البنوك الإسلامية كلما انخفضت تكلفة الفرصة، والعكس في البنوك التقليدية كلما ارتفعت تكلفة الفرصة البديلة لاستخدام البنوك الإسلامية)

خامساً-حاضنة الاستقرار الاقتصادي

تستخدم بعض الدراسات معدل التضخم كمقرب لدرجة الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي، فإن ارتفاع معدل التضخم (ارتفاع درجة عدم الاستقرار الاقتصادي) يؤدي إلى تخفيض الإقبال على المؤسسات المالية الإسلامية؛ نظرا لتفضيل الأفراد في هذه الحالة الاحتفاظ بأموالهم في صورة أصول حقيقية، ومثلما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، تراجع درجة انتشار البنوك الإسلامية. كما أن المتغير الثاني الذي يستخدم كمقرب لدرجة الاستقرار الاقتصادي الكلي هو عجز الميزانية، حيث أنه كلما تحسنت الأوضاع المالية للدولة، ازداد انتشار البنوك الإسلامية والعكس (محمد إبراهيم السقا، 2010).

سادساً-الحاضنة السياسية

\* مدى إدراك السلطات العمومية لحجم التحدي الذي يمثله إدخال هذا النوع من الأنشطة المالية، المختلف نهجا وممارسة عن النظام البنكي التقليدي ووجود الرغبة الصادقة في إنجاح هذا النشاط المكمل، والعمل على تهيئة المناخ المالي والإداري الذي يضمن نجاحه واستفادة البلد من مزاياه المالية والاقتصادية، مع إخضاعه لنظم رقابية ملائمة لأسس المصرفية الإسلامية ومحققة لأهداف البنك المركزي المالية والاقتصادية. كما يحتاج التمويل الإسلامي إلى دعم كبير من طرف البنك المركزي



**لإيجاد الثقة**، حيث أن ثقة الناس في أي مصرف أو مؤسسة مالية لا تتوفر على الأغلب إلا بعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يسانده عند الأزمات. وتقديم السيولة المطلوبة عند حاجة المصرف الإسلامي إليها، لأن من واجبات البنك المركزي كونه المقرض الأخير بالنسبة للمصارف الإسلامية. ولا يكون هذا القرض بفائدة كتمويل لها فيما يكون قرضا حسنا أو وديعة استثمار.

\* يجب على السلطات النقدية أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المعاملات المالية الإسلامية، وخاصة البنوك الإسلامية عندما تقوم بوضع التشريعات و التنظيمات القانونية أو عندما تمارس أشكال الرقابة عليها. و من شأن ذلك ان يزيل الممارسات الازدواجية ما بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، أو التحيز للمعاملات التقليدية على حساب المعاملات الإسلامية. وهذا يستلزم عدم إخضاع المعاملات الإسلامية لإجراءات و ضوابط البنوك التجارية و إصدار قانون خاص بالمعاملات الإسلامية.

\* تحسين أنظمة العمل في المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها (بنوك، تامين، زكاة وقف و غيره)، خلال تبني أحدث الأساليب التكنولوجية في الإدارة المصرفية، و إنشاء نظام لتبادل المعلومات والخبرات والاستشارات والتعاون في مجال المعلومات المالية و المصرفية و المخاطر، و تعزيز برامج البحوث والدراسات المشتركة فيما بين هذه المؤسسات المالية الإسلامية. و من شأن هذه الإجراءات ان يكون لها انعكاسات و آثار ايجابية على المعاملات المالية الإسلامية، مما سيؤدي إلى رفع كفاءة عمل هذه المؤسسات و تعزيز آليات عملها بكل شفافية و ثقة.

#### سابعا-الحاضنة الاجتماعية

\* القيام بحملات تسويقية مشتركة للتعريف بآليات ومزايا البنوك الإسلامية وأدواتها التمويلية.

\* يجب على البنوك الإسلامية الوليدة أن تسوق لمنتجاتها كل الأدوات المصرفية الإسلامية خاصة السلم و الاستصناع والمضاربة، وأن لا تقتصر على المربحة للأمر بالشراء التي تستعملها حتى البنوك التقليدية.

\* التوسع بمجالات **المضاربة والمشاركة** والتقليل من المربحات و **التورق**. وعليه فإن التنوع في العمليات الاستثمارية وإعطاء الأفضلية للمشروعات الطويلة الأجل في التمويل، يعد من التحديات الكبيرة التي تواجه البنوك الإسلامية.

#### ثامنا-الحاضنة القانونية و التنظيمية

ان غياب النصوص القانونية الخاصة بالمعاملات الإسلامية و التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه المعاملات و الكيانات الإسلامية. لان غياب مثل هذه القوانين و الإجراءات الخاصة بهذه المعاملات سيجعل من آليات عمل هذه المؤسسات مجرد استمرارية للآليات التقليدية التي تتعامل بها مختلف المؤسسات و الكيانات التقليدية. و مهما كان مستوى انضباط هذه المعاملات بالآليات و أدوات العمل الإسلامي، إلا ان خضوعها لإطار قانوني عام لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها يجعل مجرد جزء من منظومة لا يميز المواطن بينها و بين الكيانات الأخرى، مما يطرح إشكالية تكييف معاملاتها و مدى توافقها مع أحكام المعاملات الإسلامية. كما ان من متطلبات هذه الحاضنة العمل على تصميم مجموعة من الأدوات الرقابية و التمويلية المنضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية أو **تكييف الأدوات**

التقليدية لتتواءم مع خصائص و أسس المصرفية الإسلامية ومحققة لأهداف البنك المركزي المالية والاقتصادية (ترخيص بنك الجزائر للبنوك الإسلامية يجب أن لا يكون مجرد عمل إداري و لا حتى قرار مالي روتيني). فأول تحدي يواجه البنك المركزي هو الاختيار القانوني والتنظيمي لكيفية إدماج المصرفية الإسلامية في النسيج البنكي الوطني القائم أصلا على نظام بنكي تقليدي، وهنا سيتعين عليه اعتمادا على تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال الاختيار بين ثلاثة طرق (بابا ولد سيداتي، بدون).  
أ- طريقة تحويل النظام المصرفي بالكامل بما فيه البنك المركزي ذاته إلى النظام الإسلامي ، وهو ما يعني أن يحرم البنك المركزي على نفسه وعلى البنوك الوسيطة الفائدة أخذا و عطاء واعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وحينها يتوجب على البنك المركزي اعتماد أدوات رقابية إسلامية جديدة أو تغيير أسس الأدوات التقليدية بحيث تتوافق كليا مع مبادئ المصرفية الإسلامية، وقد اعتمدت هذه الطريقة كل من باكستان وإيران والسودان وأعلنت ليبيا مؤخرا أنها ستعتمدها في القريب العاجل.  
ب- طريقة الحفاظ على النظام التقليدي دون تحويل وإصدار قانون خاص ينظم رقابة وإشراف البنك المركزي على قطاع البنوك الإسلامية كما فعلت كل من ماليزيا وتركيا والإمارات واليمن والكويت ولبنان..... وفي هذه الحالة يستمر إشراف البنك المركزي ذي النظام التقليدي على البنوك الإسلامية بعد تغيير أدواته الرقابية لتتلاءم مع ضوابط الشريعة و تأخذ في الاعتبار خصوصيات البنوك الإسلامية.

ج- أما الطريقة الأخيرة فيتم الترخيص للبنوك الإسلامية مع إلزامها بكل الأدوات الرقابية التقليدية أو إعفاءها من بعضها كما فعلت الدنمرك وبريطانيا ومصر والأردن و الفلبين والاتحاد النقدي لغرب إفريقيا بما فيه دولتي مالي والسنغال المجاورتين.

و تبدو الطريقة الثانية هي الطريقة الفعالة لضمان كفاءة عمل المعاملات المالية الإسلامية، مما يضمن المنافسة العادلة بين القطاع التقليدي و القطاع الإسلامي.

#### الخاتمة:

يعتبر القطاع المالي الإسلامي قطاع رائد، حيث تبين الإحصائيات و البيانات انه يتعزز يوميا على المستوى الجغرافي أو القطاعي أو من حيث تشكيلة و نوعية الأدوات التي يتم استخدامها. ولقد تبين كذلك ان القواعد و الأسس التي بني عليها هذا القطاع ترفع من مستوى الثقة لدى الزبائن و المودعين و المساهمين، و ترفع من حجم أصوله المستثمرة في القطاعات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولقد بينا ان متطلبات نجاح و انتشار المعاملات الإسلامية تتوقف على مجموعة من المحددات أطلقنا عليها اسم "الحاضنات" تشبيها بالحاضنات التي يتم الاستعانة بها لتعزيز المشاريع الصغيرة و المتوسطة. وهذه الحاضنات هي مجموعة من الشروط المؤسسية المتكاملة فيما بينها حيث ان غياب احدها يؤدي إلى قصور و في عمل هذه المعاملات و عجز في تحقيق أهدافها التي بنيت على أساسها. ولذلك نرى ان تعزيز الروابط ما بين القطاع المالي و القطاع الحقيقي يجب ان يركز بشكل كبير على وجود هذه الحاضنات.

## المراجع

باتريك إمام و كانغي كبودار، في صالح النمو، التمويل والتنمية --ديسمبر 2010 - المجلد 47 - العدد 4، صندوق النقد الدولي، 2010.

بابا ولد سيداتي، البنوك الإسلامية الوليدة وإشكالية المواءمة مع البنك المركزي، عربناك، متاح على الرابط: [www.arabnak.com/البنوك-الإسلامية-الوليدة-وإشكالية-ال/](http://www.arabnak.com/البنوك-الإسلامية-الوليدة-وإشكالية-ال/)

محمد إبراهيم السقا، محددات انتشار البنوك الإسلامية في العالم، جريدة الاقتصادية، الخميس 16 سبتمبر 2010، متاح على الرابط: [http://www.aleqt.com/2010/09/16/article\\_443179.html](http://www.aleqt.com/2010/09/16/article_443179.html)

عربناك، معوقات البنوك الإسلامية: الحلول و المعالجات، متاح في: [www.arabnak.com/معوقات-البنوك-الإسلامية-الحلول-و-المع/](http://www.arabnak.com/معوقات-البنوك-الإسلامية-الحلول-و-المع/)

مدخل لتشخيص المعالم العامة لطبيعة التكامل الوظيفي بين

المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

الدكتور عبد الناصر براني

كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

الدكتور ميلود زكري

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة برج بوعريج - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

تمهيد:

إن نجاح النظام المالي الإسلامي مرهون بتوفر بيئة اقتصادية واجتماعية وقانونية ، تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية بشكل يضمن تحقيق التكامل الوظيفي فيما بينها ، بحيث تتفاعل هذه المؤسسات لتكتمل كل منها عمل ونشاط الأخرى، وتكون لها البديل والسند الضامن لتفعيل أدائها داخل الاقتصاد القومي، غير أن الواقع العملي والتطبيقي في تجارب المؤسسات المالية الإسلامية يسجل نقص كبير في هذا الشأن ما يجعل مستويات الأداء لهذه المؤسسات لا تعكس الطموحات المنتظرة ، وهذا حتى لا يدفعنا ذلك إلى الخلط بين الممارسات التطبيقية للمسلمين التي هي في أصلها تجارب وبين الأطر النظرية للنظام المالي الإسلامي ومؤسساته ، لما لها من قصور في بعض الجوانب من التطبيق، أو ما يشوبها من تشوهات وتغييرات عن الواقع النظري

**المحور الأول: المؤسسات المالية والمصرفية الفاعلة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.**

### أولا -البنوك الإسلامية:

عرفت البنوك الإسلامية على انها مؤسسات تقوم بجميع الأعمال المصرفية ودور الوساطة المالية مستعبدة في ذلك أسلوب الفائدة، لتستبدله بنظام المشاركة، كما تعتمد على أسلوب الاستثمار، والتجارة وإنشاء المشروعات، والتصنيع وغيرها من النشاطات الحقيقية<sup>1</sup> بخلاف البنوك التجارية، التي تقتصر في أعمالها على الوساطة بين المقرضين والمقترضين، مقابل ربح سعر الفائدة أو ما يعرف بالتعامل في الائتمان والاتجار في الديون، وبذلك لم تجمع بين النشاطين الحقيقي والمالي، وهي السمة المألوفة للاقتصاد الرأسمالي المعاصر ككل.

وتتفرع الضوابط والأسس التي تعمل بها البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية عامة هي " الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية "

ثانيا: الأسواق المالية الإسلامية: هي سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأوراق المالية المشروعة تهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup> ، والتي توكل بمجموعة من الوظائف يمكن أن نلخص أهمها فيما يلي:

▪ تنوع الخيارات الاستثمارية أما المدخرين بما يتناسب مع حاجياتهم توفير البديل الشرعي للتمويل التقليدي؛

▪ تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية من خلال سوق الإصدار والتداول<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن عمارة نوال، العمل المصرفي بالمشاركة - الواقع والتحديات-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -واقع وتحديات- منظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004م، ص448 .

<sup>2</sup> كتاف شافية دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لبعض الأسواق المالية العربية والإسلامية أطروحة دكتورا غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية سطيف 1 ، سنة 2013/2014، ص22

<sup>3</sup> صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية دار النوادر دمشق، ط1، 2008، ص 54

- تسعى السوق إلى إعداد اللوائح و الضوابط للتعامل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية؛
- إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية، أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.

ثالثا مؤسسات التأمين التكافلي: هي شركات أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو أجر<sup>1</sup>

#### رابعاً: مؤسسة الزكاة:

هي مؤسسة مستقلة تستقطب جزء هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يتراوح في بعض التقديرات من 3.5% إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة، وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية طاقوية، وتؤدي دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة<sup>2</sup>

#### سادسا - قطاع الأوقاف:

يعتبر قطاع الأوقاف تنظم تعاوني خيري، يهدف إلى البقاء والاستمرار والنمو، لذا تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار أموالها بقصد تحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم خدمات ومنافع عامة للمجتمع والفئات المحتاجة<sup>3</sup> وتؤدي مؤسسة الأوقاف دورا محوريا في تحويل جزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقطن دور الدولة المالي في تغطية هذه النشاطات، ومن ثم يقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:

تكاليف تعبئة وتحصيل الموارد؛ تكاليف تسييرها وإدارتها؛ التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية، فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر، ولا تتحملها الموازنة العامة؛ بل تصبح معظمها مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسمية...، وهذا سينعكس حتما على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي؛ إذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفية إلى الاستثمارات الاجتماعية التوازنية التي تحد من التقلبات الاقتصادية الدورية.<sup>4</sup>

1 عجيل النشمي: مبادئ التأمين الإسلامي مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة العشرون الجزائر 13-18/12/2012

2 صالح صالح، تطوري الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، الندوة الوطنية للجمعية التأسيسية لمؤسسة الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، 2012، ص2

3 عبد الله سعد الهاجري، تقييم استثمار أموال الوقف بدولة الكويت، رسالة ماجستير - غير منشورة - جامعة عين شمس، كلية التجارة، السنة 2006، ص65

4 صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي وبدليل البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص14



## المحور الثاني: نماذج التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

ويمكن تصور بعض النماذج الفنية للتكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي :

### النموذج الأول: التكامل الوظيفي بين البنوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية

إن طبيعة العلاقة الترابطية بين البنوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية يمكن أن تتلخص في جملة من النقاط التالية:

➤ يعتبر فائض السيولة في البنوك الإسلامية تحدي كبير أمامها لا يقل أهمية عن مخاطر شرح السيولة لأنها كثيرا ما عانت من عدم وجود منافذ استثمارية كافية تستوعب سيولتها الفائضة أو تمدها بالسيولة اللازمة عند الحاجة ، لاعتبار أنها مطالبة بتوظيفه وتحقيق مستويات من العوائد التي ترضي طموحات أصحاب حسابات الاستثمار في حالات الفوائض المالية من جهة ومن جهة أخرى هي مطالبة بالبحث عن بدائل لإمدادات مالية في حال العسر المالي، وهنا نجد أن لبنوك الإسلامية تقوم بالاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل في مشروعات استثمارية حقيقية تعكس أهدافها تنموية ، و بالتالي عادة ما لا تستخدم المال في هذه المشروعات مرة واحدة وإنما تستخدمه على دفعات، و لذلك يكون هناك بعض المال السائل الذي يكون تحت تصرفها لأجل متوسطة أو طويلة و في هذه الحالة لا بد لها من أن تضع هذه الأموال أو توظفها حتى يحين موعد استخدامها و لا تبقى عاطلة، وهنا يمكن أن تؤدي الأسواق المالية دور المؤسسات المساعدة و المتممة للنموذج المصرفي الإسلامي لأنها تقدم أوعية يتم من خلالها تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة للبنك دون الإخلال بالتوازن المطلوب بين السيولة و الربحية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فنظرا لعدم اكتمال شبكة البنوك الإسلامية من الجانب الذي يتيح لبعضها الاعتماد على الآخر فيما يتعلق بقضية السيولة و لاعتماد سياسة البنك المركزي كمقرض أخير على أساس سعر الفائدة ، فإن البنوك الإسلامية تكون في أمس الحاجة للتعامل مع الأسواق المالية كمنفذ بديل يساهم في حل قضية السيولة بالنسبة لها.

➤ إن نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد وجذب الأموال من خلال ابتكار بعض الأدوات المالية الإسلامية (أي تحقيق السوق الأولية) يتطلب إيجاد سوق ثانوية لتتكامل مع هذه السوق و لتكون بمثابة الرئة التي تنفس بها هذه البنوك حيث تستخدم الفائض لديها من السيولة في هذه السوق و تمتص ما تحتاجه من السيولة عند الضرورة .

➤ نشاط صناديق الاستثمار التابعة للمصارف الإسلامية : تعمل المصارف الإسلامية على إنشاء صناديق استثمارية يتكون رأس مالها من وحدات استثمارية موزعة على الجمهور و يستطيع هذا الجمهور في حالة الصناديق المغلقة إعادة بيعها في سوق الأوراق المالية الإسلامية فتعتبر السوق إطارا يسمح بتداول هذه الأوراق مما يحقق لأصحابها القدرة على التسييل أو التجديد.

➤ دور السوق المالي الإسلامي في حل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية. إن من متطلبات السلامة المصرفية التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الاحتفاظ بنسبة من جملة الأصول والودائع كاحتياطي إجباري ، حتى تستطيع البنوك أن تبقى على درجة من السيولة



تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر إلى ذلك وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل ، لاعتبار أنها لا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض منه بفائدة وفي هذا الإطار يمكن للبنوك الإسلامية أن يستفيد من فرصة استثمارات قصيرة الأجل لديه بطريقة المشاركة في الربح، في إصدار شهادات المشاركة في الربح توظف حصيلتها في تلك الاستثمارات وهذا يمكن البنك من الوفاء بحاجات المدخرين الذين لا يستطيعون حجز مواردهم النقدية إلا في حدود زمنية قصيرة، كثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلا، ويلاحظ إن إمكان إصدار تلك الشهادات فئات مختلفة بفترات متفاوتة تتيح درجة كبيرة من التنوع في مجال الاستثمارات قصيرة الأجل، مما يكون فئات متنوعة من الأدوات المالية قصيرة الأجل، مما يجعلها أكثر اتساعا وأعظم كفاية<sup>9</sup>

➤ فتح رأسمال المصرف الإسلامي: إذ يمكن لأصحاب المصرف المنشئين له فتح رأسماله للاكتتاب وذلك عبر تقسيم رأس مال المصرف إلى أسهم وبيعها للجمهور فلا يمكن لهذه العملية أن تنجح إلا في إطار سوق الأوراق المالية الإسلامية

➤ دور البنوك الإسلامية في تنشيط سوق الإصدار: حيث يتطلب تنشيط سوق الإصدار توافر العديد من البنوك و المؤسسات المالية التي تكون وظيفتها الأساسية تأسيس الشركات و الترويج لها و القيام بدور الوسيط بين الشركات و المستثمرين و ذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات و إقامة المشروعات و طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام و يتمثل ذلك من خلال المجالات الاستثمارية المستحدثة في المصارف الإسلامية من تأسيس هذه البنوك لشركات التأجير التمويلي ، شركات رأس المال المخاطر و قيام البنوك الإسلامية بدور بنك الاستثمار، حيث يمكن للبنوك الإسلامية القيام بدور بنك الاستثمار و هذا من خلال إنشاء شركات تخصص في وظيفة الصيرفة الاستثمارية لتؤدي هذا الدور الهام للمتعاملين في سوق الأوراق المالية سواء كانوا مصدري الأوراق المالية أو مستثمرين فيها إذ تنشئ إثره أربع مهام أساسية هي :

- توجيه النصح و الإرشاد بشأن حجم الإصدار.

- القيام بكافة الإجراءات التنفيذية للإصدار الفعلي للورقة .

- التعهد بتصريف الإصدار الجزئي أو الكلي للإصدار.

- التوزيع للإصدار

و من خلال سوق الإصدار يمكن للبنوك الإسلامية القيام بالاستثمار المادي بطرح العديد من الأدوات المالية للاكتتاب العام ممثلة في :

- شهادات الاستثمار القابلة للتداول : و تمثل شهادات يصدرها البنك الإسلامي وفقا لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين لتمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل .

<sup>9</sup> البيت، آل مؤسسة الإسلامية، الحضارة لبحوث الملكي الجمع الإسلام، في الإدارة المالية، "الإسلام مبادئ ضوء في مالية الأسواق" الجارحي، معبد

- وثائق صناديق الاستثمار: و تصدرها صناديق الاستثمار من غير القيم المنقولة في المصرف الإسلامي مقابل أموال المستثمرين وفقا لنظام المضاربة الشرعية و يصدر صندوق الاستثمار نوعين من الوثائق : وثائق إدارة و وثائق مضاربة.

- أسهم الشركات المساهمة : و تصدرها الشركات المساهمة التي ينشئها البنك الإسلامي مقابل رأس مال الشركة و تتعدد إصدارات الأسهم وفقا لنشاط الشركة المصدرة و في هذا الإطار يمكن إصدار: أسهم التأجير التمويلي ، أسهم ، أسهم رأس المال المخاطر BOT

و ما يميز الأدوات المالية الإسلامية من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية و ارتفاع درجة المخاطرة فيها نظرا لطبيعتها الاستثمارية أن أنها غير مضمونة و ضيق سوقها الثانوية مما أثر سلبا على سوقها الأولية جعلها تعد حلا لمشكلة الاستثمار بالدرجة الأولى و أداة لتوفير السيولة بالدرجة الثانية على مستوى المصرف الإسلامي.

### ➤ دور البنوك الإسلامية في تنشيط سوق التداول :

تتمثل عمليات الوساطة المالية في الأسواق المالية في التوسط بين بائع الأوراق المالية الإسلامية ومشتري الأوراق المالية الإسلامية، وتتجلى مهمة المصارف الإسلامية للقيام بهذه الوظيفة من خلال:

- القيام بنشاط السمسرة (Courtage): وذلك بجمع وتنفيذ أوامر الزبائن مقابل عمولة
- القيام بنشاط المتاجرة (Trading): حيث تتدخل المصارف الإسلامية لشراء وبيع الأوراق المالية الموافقة للشرع لصالحها الخاص؛
- كما تقوم المصارف الإسلامية بتجزئة الأوراق المالية الإسلامية لصالح صغار المدخرين، حتى يتمكنوا من التدخل في السوق المالية، أي تتوسط بين بائعي الأوراق المالية الإسلامية ذات الأحجام الكبيرة ومشتري هذه الأوراق بأحجام صغيرة ومعقولة، وبالتالي زيادة التداول في السوق<sup>10</sup>.

### النموذج الثاني: التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي

تتجسد العلاقة التكاملية الوظيفية بين المصارف الإسلامية و مؤسسات التأمين الإسلامي في نقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

#### 1- حاجة مؤسسات التأمين الإسلامية للمصارف الإسلامية :

يجتمع لدى مؤسسات التأمين التكافلي من جراء الاشتراكات التأمينية مبالغ مالية، وبعد نهاية السنة المالية يكون الفرق بين ما تم تعويضه للمشركين المتضررين وما تم تحصيله فائضا تأمينيا تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على عدم تعطيله واكتنازه ، فهي مطالبة بأن تقوم باستثمار جزء منها من خلال المصارف الإسلامية

المالية، مجلة نماء للأوراق الخروطوم سوق في الإسلامية المصارف تجرية المالية"دراسة اللاوساطة ظاهرة تنامي ظل في الإسلامية المصرفية نبيلة: الصناعة منيرة،فالي بياس<sup>10</sup>

للاقتصاد والتجارة مجلة علمية دورية دولية محكمة تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - الجزائر ، العدد 3 سنة 2018 ، ص 100

، أما الصورة الثانية التي تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار الموال من خلالها فتكون من خلال الوعاء المالي الخاص بأموال المساهمين والمؤسسين لرأس مال شركة ، فتقوم الشركة باستثمار تلك الأموال بمقتضى أحكام عقد المضاربة بحيث يكون حملة الوثائق هم أصحاب المال و تكون الشركة الطرف المضارب و الأرباح بينهما بحسب النسبة التي يحددها مجلس الإدارة ابتداء على أن تقوم الشركة بعقد مضاربة موازي مع المصارف الإسلامية لتصبح في موقع الممول لعقد المضاربة والمصارف الإسلامية العامل في مال المضاربة.

## 2 حاجة المصارف الإسلامية إلى مؤسسات التأمين التكافلي: يمكن أن نتصور العلاقة التي تتجلى فيها

حاجة المصارف الإسلامية للتأمين التكافلي من خلا ما يسمى بالتأمين التبادلي أو التأمين على قيمة القرض: كأن يلجأ البنك الإسلامي إلى إلزام المدين للبنك بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الذي ينشأ داخل البنك، كما في البنك الإسلامي الأردني حيث ينص نظام الصندوق على أن المشترك يسدد نسبة معينة في الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع، بحيث لا تستطيع استرداده ويستحق المشترك تعويضاً عند التعرض للخطر من الأخطار كالإعسار مثلاً، فيدفع به من أموال الصندوق ما نسبته 50% من رصيد المشترك القائم المؤمن من عليه بحد أقصى خمسة آلاف دينار أردني- ويكون ذلك ضمن شروط معينة<sup>11</sup>

وهذا النوع من التأمين يمكن تطبيقه كأسلوب تعاوني حلال دون حرج فدافع القسط يدفعه دون انتظار مقابل فيخرج من كونه عقد معاوضة إلى كونه عقد تبرع.

كما يمكن للدائن طالب القرض التأمين على مشروعه الذي اقترض من البنك لأجل تمويله، إذ "الضمان الاجتماعي" أو "التكافل الاجتماعي" أو "التأمين الإسلامي" من العوامل المساعدة على ركوب المخاطر مع الاطمئنان على تسديد قيمة القرض، فإذا خسر المسلم في عمله أو تعرض لجائحة أو كارثة أدت إلى إعساره في تسديد قيمة القرض الذي عليه لم يترك هملاً، ولا سدى بل يلقي المعونة والمواساة من المجتمع والدولة<sup>12</sup>، ومنها يمكن اعتبار التأمين وسيلة رئيسية لضمان القروض الممنوحة، كما أنه يوفر الأمان والطمأنينة لإدارة البنك، وكل هذا يتوقف على شركة التأمين التي لا بد أن تتوفر فيها القدرة على الوفاء بالتزاماتها.

كما يمكن أن تقدم مؤسسات التأمين التكافلي خدمات تأمينية على الممتلكات الخاصة بالمصارف الإسلامية، أو التأمين على السلع الممولة من المصارف الإسلامية قبل استلامها من طرف الزبون ويظهر ذلك أكثر في صورة المرابحة بشكليها الداخلية والخارجية<sup>13</sup>

## النموذج الثالث: التكامل الوظيفي بين القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة<sup>14</sup>:

<sup>11</sup> محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، ص 853.

<sup>12</sup> رفيق يونس المصري: أصول الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص 98.

<sup>13</sup> احمد سالم ملحم ، التأمين الإسلامي دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط1، 2012، ص 146- 147 بتصرف


<sup>14</sup> عبد الناصر براني ، إسماعيل مومني أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الصناعي ، باتنة 2018،

تبرز أهمية المزاوجة بين نشاطات إدارة الأوقاف، ونشاطات صندوق الزكاة ؛ بالنظر إلى اشتراكهما في الوظيفة التراكمية التوزيعية للموارد في المجتمع بالشكل الأمثل للقضاء على أكبر عدد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة كالفقر والبطالة، وكذا توزيع الدخل والثروات تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية، ووفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية .

غير أن نجاح تحقيق هذا التكامل بين القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة يحتاج إلى إقامة هيئات مؤسساتية تحقق التكامل الوظيفي ومنها:

- بنك الزكاة والوقف للتمويل والاستثمار.
- وكالة دعم المشروعات الوقفية والزكوية الكفائية.
- صندوق تغطية مخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية الزكوية.
- مركز التكوين والتأهيل الوظيفي.
- المدرسة العليا لعلوم الزكاة والوقف.

الشكل رقم 2 يوضح التكامل الوظيفي والمؤسسي بين القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة




المصدر(بتصرف): صالح صالح، دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة-مشروع مقدم لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة وإقامة المجمعات الوقفية الزكوية المتكاملة في الجزائر، الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، كولامبور، ماليزيا، 3-4 سبتمبر 2014، ص 22.

#### 1- التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع التأمين التكافلي:

تبرز علاقة التكامل بين مؤسسات القطاع الوقفي ومؤسسات التأمين التكافلي من خلال المساهمة في إنشاء محفظة التأمين التكافلي الإسلامي، انطلاقا من عقد الوقف، بينما تتم الجوانب الإدارية

والتشغيلية المتعلقة بصندوق التكافل بناء على عقد الوكالة والمضاربة، وقد تسهم شركة التكافل بمبلغ أولي؛ كي يتم استخدامه في تأسيس صندوق الوقف، ثم يقوم المشاركون بدفع مساهماتهم إلى صندوق الوقف، وهم بذلك يتخلون بالكامل عن ملكيتهم لهذه الإسهامات، يلي ذلك اعتبار كافة الأموال الموجودة في الصندوق، والواردة من شركة التكافل والمشاركين وقفا، وبذلك تخرج ملكية هذه الأموال من الأطراف التي قامت بوقفها، وتقتصر الاستفادة من منافع هذه الأموال الموقوفة على المستفيدين فقط، الذين لا يعودون مالكين حقيقيين لها؛ وذلك لأنها أصبحت أموالا مملوكة لله تعالى، أما شركة التكافل فتقوم بإدارة صندوق الوقف؛ باعتبارها ناظرا أو متوليا للأموال الموقوفة<sup>15</sup>، ويمكن تصور ذلك في المخطط التالي:

### الشكل رقم 3 مخطط المحفظة الوقفية للتأمين التكافلي



المصدر (بتصرف): بلال أحمد جكهورا: تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التكافلي على أساس الوقف، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 26-28 صفر 1429هـ/4-6 مارس 2008م.


2- القطاع الوقفي وقطاع المصارف الإسلامية: هنالك دورا مهما ينتظر المؤسسات المالية الإسلامية والمتمثل في إدارة الأصول الوقفية النقدية باستعمال أساليب التوظيف المجدية والتي تتمتع فيها هذه الأخيرة بخبرة واسعة تربو عن العقدين من الزمن، إلا أن هذا الدور سيبقى مؤقتا إلى حين قيام مؤسسات مالية وقفية مستقلة مهمتها تعبئة الموارد الوقفية في شكل نقدي وتوظيفها في مجالات الاستثمار المرهجة على غرار ما تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية. ولذلك فإن المطلوب

<sup>15</sup> محمد أكرم الدين، الاستثمار في صناعة التكافل وأبعاده وأحكامه ومشاكله، الدورة العشرون لجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، 13-18/09/2012، ص15.

من المؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بدور المحفز أو المساعد ( rôle catalyseur ) لقيام مؤسسات مالية وقفية<sup>16</sup>

فقطاع المصارف الإسلامية مثلا يوفر لمؤسسات القطاع الوقفي فرصا حقيقية لتمويل وتنمية الأصول الوقفي، ومتابعة العملية الاستثمارية للقطاع الوقفي من خلال تنوع صيغ الاستثمار الوقفي، وكذا توفير المعلومات في المجالات الاستثمارية، والتقليل من حجم المخاطر الاستثمارية في التشريعات الوقفية، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم:4 التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع المصارف الإسلامية



المصدر: عبد الناصر براني ، إسماعيل مومني أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الصناعي ، باتنة 2018،

الخاتمة :

إن نجاح العمل المؤسساتي المالي الإسلامي مرهون بمستويات التكامل والتعاون بين الوحدات العامل في ظله ، فالواقع والظروف الاقتصادية الراهنة تفرض ذلك ، وهو ما يتطلب على البلدان الإسلامية عقد اتفاقيات للتكامل الاقتصادي، وتكامل اقتصاد الدول الإسلامية سيساهم حتما في تكامل مؤسساتها المكونة لاقتصادها، فنجد أن البنوك الإسلامية تتضافر مع باقي المؤسسات المالية الإسلامية ذلك للحاجات المتبادلة فيما بينهم فتلجأ مؤسسة التأمين الإسلامي لتغطية مختلف أضرارها و تلجأ لسوق الأوراق المالية لحل مشكلة سيولتها كما تنشأ صناديق استثمار إسلامية لتمدها بأموال تقوم هي الأخرى باستثمارها، كما نجد أن مؤسسة الوقف الإسلامية في حاجة لمؤسسة الزكاة لإحداث شراكة بينهم في عقد استثماري ما، و نجد أن المصارف الإسلامية تحتاج لمؤسسة الزكاة أو قد تنشأ صندوقا للزكاة فتأخذ قدرها الشرعي من أموال الزكاة من صنف العاملين عليها و، كما تحتاج للوقف فقد تنشأ صندوقا وقفيا و تعيد استثمار أمواله غير المنقطعة أو قد تصبح المصارف الإسلامية بحد ذاتها مصارف وقفية

<sup>16</sup> محمد بوجلال: دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث بحث مقدم للدوة العلمية

الدولية التي نظمتها شركة البركة للاستثمار والتنمية دمشق 4-5 أكتوبر 2000

المقارنة بين أداء المؤشرات المالية التقليدية والإسلامية والعلاقة

بينهما

إعداد

الدكتور زهير غراية

كلية الأعمال جامعة الجوف-المملكة العربية السعودية

الدكتورة صليحة فلاق

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يطرح النمو السريع للتمويل الإسلامي بشكل عام والأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص مسألة ما إذا كانت المؤشرات المالية الإسلامية أفضل أم التقليدية، أو عدم وجود اختلاف كبير بينهما. تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين، أولاً، مقارنة أداء مؤشرات أسواق الأوراق المالية الإسلامية والتقليدية في ماليزيا، وهي **TFBMHS**، **KLSE** خلال الفترة 2010-2017. وثانياً دراسة العلاقة السببية بين مؤشرات أسواق الأسهم في المدى القصير باستخدام اختبار السببية والعلاقة بينهما، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين حركة المؤشر المالي الإسلامي وحركة المؤشر المالي التقليدي في سوق رأس المال الماليزي، بسبب وجود ترابط بين عناصر السوق المالية التقليدية والإسلامية، كما أن أثر المؤشر المالي التقليدي لها تأثير أكبر على المؤشر المالي الإسلامي من أثر المؤشر المالي الإسلامي على المؤشر المالي التقليدي خلال كل الفترة المعنية. كما أن أداء المؤشر الإسلامي لا يختلف كثير عن التقليدي.

الكلمات المفتاحية، الصناعة المالية، المؤشرات المالية التقليدية، المؤشرات المالية الإسلامية، اختبار ديكي فولر، التكامل المشترك، اختبار السببية. السوق المالي الماليزي.

## 1. مقدمة:

في الأدبيات، تمت مقارنة مؤشرات السوق المالية الإسلامية والتقليدية من حيث معايير الأداء إلى جانب ذلك تم إجراء اختبارات في وجود اختلافات من حيث أداء المؤشرات في العديد من الدراسات التي أجريت (Abdullah et al. (2005); Efkahani et al. (2004); Hussein (2004); Ahmed and Ibrahim (2002)) ، ولقد (Albaity et al. Mudor (2012); Lobe et al., (2012); Hasan et al. Girard (2011); al. (2007)) ، ولقد

لوحظ أنه لا يوجد فرق ذي دلالة إحصائية بين أداء المؤشرات الإسلامية والمؤشرات التقليدية. ومع ذلك، يمكن أن يكون هناك اختلافات في أداء المؤشر خلال فترات السوق المتجه نحو الانخفاض. في دراستهم ينص حسين (2004) على أن أداء المؤشرات الإسلامية كان أفضل خلال فترات السوق الصاعدة. ومع ذلك، توصل عبد الله وآخرون (2007) إلى استنتاج مفاده أن المؤشرات الإسلامية تعمل بشكل أفضل خلال السوق الهابط بدلاً من فترات السوق الصاعدة. دراسة لوب وآخرون (2012) حقق نتائج تتفق مع دراسة حسين (2004). بمعنى آخر، تظهر المؤشرات الإسلامية أداء أقل خلال فترة السوق الهابطة وأداء أعلى خلال فترة السوق الصاعدة. من ناحية أخرى، في دراستهم حول مؤشر S&P Shariah Index والمؤشرات التقليدية، اكتشف Rajjaque and Alam (2010) أنه خلال فترات الركود الاقتصادي، كان أداء المؤشرات الإسلامية أفضل.

في الآونة الأخيرة، في دراسة أجراها HO el All (2014)، تم استنتاج أن معظم المؤشرات الإسلامية تعمل بشكل أفضل خاصة خلال الأزمة وما يسمى بفترات السوق الهابطة. هناك وجهات نظر



تعزو الأسباب المحتملة للاختلافات بين نتائج الدراسات التي أجريت إلى الظروف الاقتصادية الإقليمية وخصائص السوق.

فيما يتعلق بمعايير الأداء القائمة على المخاطر، فقد خلص في دراسته أجراها Hakim and Rashidian (2004) إلى أن المؤشرات الإسلامية لا تتأثر بأسعار السوق وأسعار الفائدة. ومع ذلك، فقد حددت Lean and Parsva (2012) في دراستهما أنه خلال فترات الأزمات خاصة، تعتبر المؤشرات الإسلامية أكثر خطورة وتظهر أدلة سلبية إلى جانب المؤشرات التقليدية. من ناحية أخرى، في دراستهم حول المؤشرات الإندونيسية قارن سوكمانا وكوليد (2012) مؤشرات جاكارتا الإسلامية والتقليدية من حيث المخاطر وخلصا إلى أن المؤشرات الإسلامية أقل خطورة.

في الدراسة التي أجراها Albaity و Mudor (2012) حول العلاقة السببية بين المؤشرات الإسلامية والتقليدية، تمت مقارنة المؤشرات الإسلامية في ماليزيا بالمؤشرات غير الإسلامية، وقد استنتج أنه، من حيث العلاقات طويلة الأجل في فترات ما قبل وما بعد الأزمة أصبحت المؤشرات الإسلامية أكثر تكاملاً

من خلال هذا المسح الدبي يمكن طرح التساؤل الآتي: هل أداء المؤشرات المالية التقليدية أفضل أم المؤشرات المالية الإسلامية؟ وهل هناك علاقة سببية بينهما؟ وما أثر الصدمات المالية على كل منهما؟ للإجابة عن التساؤل تم تقسيم الدراسة إلى:

- الصناعة المالية الإسلامية: المفهوم، المبادئ وتطورها
- الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا
- اختبار أداء المؤشر المالي الإسلامي والتقليدي والعلاقة بينهما في سوق رأس المال الماليزي

## 2. الصناعة المالية الإسلامية: المفهوم، المبادئ وتطورها

تتميز الدول في درجة الاهتمام بالصناعة المالية الإسلامية، ومستوى قبولها وتطورها، فهناك دول كانت سباقة حتى قبل الأزمة العالمية لسنة 2008 للسماح للخدمات المالية الإسلامية بالنشاط، في حين تعرف الأخرى الخطوات الأولى لانفتاحها عليها، ويبين هذا المبحث نشأة وتطور الصناعة المالية الإسلامية، ولمحة عنها في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

### 1.2. مفهوم الصناعة المالية الإسلامية

هي ابتكار لحلول مالية عن طريق الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حلول إبداعية، فهي بذلك تلبي احتياجات قائمة أو تستغل فرصاً أو موارد معطلة، كما أنه يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية سواء في التبادل أو في التمويل.<sup>1</sup>

### 2.2. مبادئ الصناعة المالية الإسلامية:

تقوم الصناعة المالية الإسلامية على عدة مبادئ منها:<sup>2</sup>

- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية، كما تحرم أي عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغبن.
- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي وهو هدف صيغ عقود المعاملات المالية الإسلامية.

- ضبط وتوجيه الاستثمارات نحو المشروعات الضرورية ذات المنفعة العامة، بما يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والعقل والنفس والمال.


### 3.2. تطور الصناعة المالية الإسلامية في العالم:

يبلغ حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية (الأصول المصرفية، الصكوك، الصناديق الاستثمارية وأصول التكافل) 1902.1 مليار دولار، حيث تمتلك دول مجلس التعاون الخليجي أكبر نسبة وهي 42%، أما دول إفريقيا وجنوب الصحراء تبلغ حصتها حوالي 2% من إجمالي نشاط الصناعة المالية الإسلامية.

إن حجم الصناعة المالية الإسلامية سيتجاوز 3 تريليون دولار بحلول عام 2020، كما يتبين أنه في ارتفاع مستمر من سنة 2012 إلى غاية 2020، نتيجة لتطور وازدياد حجم مختلف قطاعات المالية الإسلامية، من أصول المصرفية الإسلامية، التكافل، صناديق الاستثمار والصكوك، وهذا راجع إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية تعرف بمختلف قطاعاتها أهمية كبيرة، وما يزيد من حجمها والدرجة التي بلغت، فتح المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية لفروع ونوافذ لمعاملات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، على شكل نوافذ بنكية أو تكافلية، صناديق الاستثمار الإسلامية وإصدار الصكوك الإسلامية.

### الشكل رقم 01: التوزيع الجغرافي لأصول المالية الإسلامية في العالم لعام 2016

الوحدة: مليار دولار أمريكي




Source: Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability, report 2017, p: 07.

ولم يعد انتشار المؤسسات المالية الإسلامية حكرا على الدول الإسلامية بل تعداه إلى الدول الغربية، حيث أسهمت الأزمة المالية لسنة 2008 في زيادة الاهتمام الغربي بالمالية الإسلامية وبدأت العديد من

الدول في اتخاذ المبادرات والإجراءات لتوفير المناخ الملائم لنشاط مؤسسات ومنتجات التمويل الإسلامي.<sup>3</sup>

### الشكل رقم 02: تطور الصناعة المالية الإسلامية في بعض الدول (2015)

الوحدة: مليون دولار أمريكي



Source: Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability, report 2017.

احتلت ماليزيا، المملكة العربية السعودية وإيران، المراتب الثلاث الأولى على الترتيب فيما يخص حجم الصناعة المالية ككل، لتأتي الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الرابعة، ولكن بالنظر إلى حجم الصيرفة الإسلامية نجد أن إيران تمتلك أكبر حجم تأتي بعدها المملكة العربية السعودية ومن ثم ماليزيا، أما فيما يخص قيمة الصكوك المصدرة تعود المرتبة الأولى لماليزيا ثم المملكة العربية السعودية ومن ثم الإمارات العربية المتحدة، أما صناديق الاستثمار المملوكة العربية السعودية ومن ثم ماليزيا.

### 3. الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا:

تعتبر ماليزيا، أحد أهم مراكز المالية الإسلامية وواحدة من التجارب الرائدة في التمويل الإسلامي بمختلف منتجاته ومؤسساته.<sup>4</sup>

### 1.3 النظام المالي الماليزي

يتكون هيكل النظام المالي الماليزي من النظام المصرفي (البنك المركزي، البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، بنوك الاستثمار...)، المؤسسات المالية غير المصرفية (صناديق المعاشات، شركات التأمين...)، بالإضافة إلى سوق رأس المال.

اتصف النظام المالي الماليزي بطبيعة خاصة يعكسها تعدد أدواته وتنوع مؤسساته وخضوعه بشكل دائم ومستمر للتطوير، والشكلين المواليين يوضحان هيكل النظام المالي، وعدد بعض المؤسسات المالية في ماليزيا.<sup>5</sup>

### الجدول رقم 01: عدد بعض المؤسسات المالية الماليزية نهاية ديسمبر 2015

المؤسسات المالية	البنوك التجارية	البنوك الاستثمارية	البنوك الإسلامية	البنوك الإسلامية الدولية	شركات التأمين	شركات إعادة التأمين	شركات التكافل الإسلامي	شركات إعادة التكافل الإسلامي
المحلية	8	11	10	-	16	3	9	1
الأجنبية	19	-	06	03	17	4	2	3
الإجمالي	27	11	16	03	33	7	11	4

المصدر: الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الماليزي، <http://www.bnm.gov.my>

### 2.3 أداء الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا

تبلغ حصة الصناعة المالية الإسلامية بماليزيا سنة 2016 مقارنة بباقي دول العالم بـ 20.68% بحيث يقدر نصيب الصيرفة الإسلامية بها بـ 11.03%، في حين تبلغ نسبة الصكوك 55.19%، وهذه النسبة الأخيرة تحتل ماليزيا المرتبة الأولى من حيث حصتها من القيمة الإجمالية للصكوك، نظرا لامتلاكها سوق متينة ونشطة، فهي تعتبر بمثابة المركز العالمي في إصدارات الصكوك، وعليه فماليزيا تمتلك مكانة هامة فيما يخص الصناعة المالية الإسلامية.

#### الجدول رقم 02: حصة الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا (2016)

أصول المالية الإسلامية	أصول الصيرفة الإسلامية	إصدارات الصكوك	
20.68	11.03	55.19	ماليزيا (%)
79.32	88.97	44.81	باقي دول العالم (%)

Source: ICD-Thomson Reuters, Islamic Financial Development Report 2016, PP: 30,31

### 3.3 مؤشرات أداء سوق رأس المال الإسلامي الماليزي

من بين مؤشرات كفاءة سوق رأس المال الإسلامي الماليزي، ما يلي:

**1.3.3 مؤشرات حجم السوق:** يمكن قياس حجم السوق من خلال مؤشرين هما: عدد الشركات المدرجة ومؤشر القيمة السوقية (معدل رسملة السوق).

- عدد الشركات المدرجة: يلاحظ أن عدد الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في انخفاض خلال فترة الدراسة، وهذا بسبب سن قوانين جديدة لتنظيم دخول الشركات إلى السوق المالية الإسلامية الماليزية، أما كنسبة مئوية من الإجمالي فنلاحظ من خلال الجدول ارتفاعها إلى غاية سنة 2011 وهذا راجع إلى انخفاض عدد الشركات الإجمالية بسبب خروج وانحيار شركات تقليدية بسبب الأزمة العالمية 2008.

الجدول رقم 03: نسبة عدد الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى إجمالي عدد الشركات في

سوق رأس المال الماليزي

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	السنوات
73	73.86	74.28	71.35	88.52	88.69	88.03	88.22	87.24	86.07	النسبة (%)

Source: SECURITIES COMMISSION MALAYSIA annual report 2007-2016

-<https://www.sc.com.my/data-statistics-new/islamic-capital-market/islamic-capital-market-statistics/>

-مؤشر القيمة السوقية (معدل رسملة السوق): يعكس مؤشر القيمة السوقية أو معدل رسملة السوق مستوى النشاط، فارتفاع قيمة هذا المؤشر يدل على ارتفاع مستوى السوق (كبر السوق واتساع حجم السوق) من حيث زيادة عدد الأسهم والشركات المدرجة.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه بأنه بخلاف الانخفاض المسجل سنة 2008 عرف مؤشر القيمة السوقية ارتفاعاً طويلاً خلال الفترة المبينة، أما من خلال الجدول فإن نسبة رسملة سوق رأس المال الإسلامي الماليزي إلى رسملة السوق ككل تفوق نسبة 50% خلال الفترة 2007-2016، حيث بلغت سنة 2016 نسبة 64%، مما يعني أن الأموال المدارة في السوق هي أموال للشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويفسر ذلك بتطور عدد الشركات المدرجة في السوق.

ونستنتج من هذا: ارتفاع مستوى سوق رأس المال الإسلامي (كبر السوق)، بسبب زيادة عدد الصكوك الإسلامية المتداولة وكذلك زيادة عدد الشركات المدرجة.

وعليه، وإجمالاً لما سبق، نلاحظ سيطرة السوق المالية الإسلامية الماليزية على تمويل القطاع العام والخاص من خلال ارتفاع عدد الشركات المدرجة، والتي فاقت في جميع سنوات الدراسة 71%، ويعزز هذا الطرح مساهمة سوق المال الإسلامي في أكثر من 61% من رسملة السوق ككل في فترة الدراسة، وهذا يدل على دعم هذه السوق للتنمية الاقتصادية الماليزية والنتائج المحلي الإجمالي، وذلك من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها في استثمارات نافعة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أي أن هناك أهمية اقتصادية كبيرة للسوق المالية الإسلامية في ماليزيا، كل هذا أدى إلى تدعيم النظام المالي في ماليزيا، وجعلها سوقاً مالياً دولياً يجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

الجدول رقم 04: نسبة رسملة سوق رأس المال الإسلامي الماليزي إلى رسملة السوق الماليزية

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	السنوات
64	64.09	61.30	62.98	63.98	63.04	62.98	63.96	64.01	64.01	النسبة %

Source: SECURITIES COMMISSION MALAYSIA annual report 2007-2016

-<https://www.sc.com.my/data-statistics-new/islamic-capital-market/islamic-capital-market-statistics/>

**2.3.3. مؤشر حجم التداول (قيمة الصكوك المتداولة):** يعكس هذا المؤشر حجم التداول للصكوك المكتتب بها في السوق بالإضافة إلى أنه يعبر عن سيولة السوق المالية، ومن ثم السيولة في الاقتصاد ككل.

يلاحظ أن حجم التداول خلال فترة الدراسة بالرغم من التذبذبات إلا أنه كان دائما أكبر من 50% باستثناء سنة 2008 بسبب الصدمة التي خلفتها الأزمة المالية العالمية، التي أدت إلى أزمة سيولة أثرت على إصدارات هذه الصكوك، ومن ثم نلاحظ بداية التعافي في إصدار هذه الصكوك ابتداء من سنة 2010، وبلغت سنة 2016 نسبة 67%، ويعكس مؤشر حجم التداول سيولة السوق المالية الماليزية حيث يتم تحويل الصكوك الإسلامية بسهولة وبأقل تكلفة وأقل وقت، وهو ما ينتج عنه توفر السيولة في الاقتصاد ككل.

**الجدول رقم 05: نسبة الصكوك المتداولة في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي إلى إجمالي السندات خلال الفترة 2007-2016**

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
النسبة (%)	67	31	59	63	70	69	67	76	67	67

Source: SECURITIES COMMISSION MALAYSIA annual report 2007-2016

-<https://www.sc.com.my/data-statistics-new/islamic-capital-market/islamic-capital-market-statistics/>

**3.3.3. مؤشر معدل دوران الصكوك الإسلامية:** الشكل الموالي يوضح تطور مؤشر معدل دوران الصكوك في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2007-2016.

**الشكل رقم 03: تطور مؤشر معدل دوران الصكوك في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2007-2016**



المصدر: تم بالاعتماد على معطيات الجدولين السابقين

يعد هذا المؤشر من المؤشرات المهمة، ويشير إلى سيولة السوق المالية، يمثل قيمة الصكوك المتداولة (حجم السوق) إلى القيمة السوقية، فإذا ما ارتفعت قيمة الصكوك المتداولة بمعدلات أكبر من ارتفاع القيمة السوقية تعاضمت قيمة هذا المؤشر، مما يشير إلى ارتفاع درجة سيولة السوق.

يلاحظ من خلال الشكل أعلاه تذبذب معدل الدوران خلال الفترة 2007-2016، حيث شهد انخفاضاً من 17.13% سنة 2007 إلى 5.33%، وهذا التذبذب يعود إلى تغيرات كل من حجم السوق والقيمة السوقية، ولكن رغم هذا تبقى النسبة نوعاً ما مستقرة في السنوات الثلاث الأخيرة من فترة الدراسة. من خلال هذه المؤشرات المدروسة يمكن استنتاج أن سوق رأس المال الإسلامي الماليزي يتميز أداء قوي جداً.<sup>6</sup>

**4. اختبار أداء المؤشر المالي الإسلامي والتقليدي والعلاقة بينهما في سوق رأس المال الماليزي**  
يتم من خلال هذا اختبار كفاءة كل من المؤشر المالي الإسلامي والتقليدي للسوق المالية الماليزية وتقدير العلاقة بينهما، حيث تشتمل الدراسة على بيانات سلاسل زمنية يومية لمتغيرات الدراسة (IMI) و (IMT)، تغطي الفترة من 2010/06/01 إلى 2017/07/17، وتم الحصول على هذه البيانات من قاعدة (Investing.com).<sup>7</sup>

**1.4. توصيف الدراسة**

تحتوي عينة الدراسة بالنسبة لكل متغير على 1767 مشاهدة يومية، ما يعطي دراستنا أكثر مصداقية، ولقد تم اختيار عينة الدراسة طبقاً للاعتبارات التالية:

- الاعتبار الزمني: غطت الدراسة الفترة 2010/06/01 إلى 2017/07/17، ويستند اختيار هذه الفترة إلى محاولة تحليل حركة أسعار المؤشرين الماليين الإسلامي والتقليدي بعد الأزمة المالية العالمية 2008، وبداية التوجه العالمي نحو الصناعة المالية الإسلامية، وبداية تبني الدول للقوانين والتشريعات لتنظيم الأسواق المالية الإسلامية وتحفيز التعامل في هذه الأسواق.

- الاعتبار المكاني: شملت الدراسة المؤشر المالي التقليدي والإسلامي للسوق المالية الماليزية، حيث تم اختيار:

- مؤشر ماليزيا الإسلامي (IMI) FTSE Bursa Malaysia Hijrah Shariah (FTFBMHS)
- مؤشر ماليزيا التقليدي (IMT) FTSE Malaysia KLCI (KLSE): تم إطلاق هذا المؤشر في 1986/04/04 في بورصة كوالالمبور، بسعر أساس 100 نقطة.<sup>8</sup>

**2.4 اختبار كفاءة المؤشر المالي الإسلامي والتقليدي في سوق رأس المال الماليزي (اختبار ديكي فولر المطور للسلسلتين IMT و IMI)**

يتم اختبار استقرارية متغيرات الدراسة: IMI ، IMT ، بالاعتماد على اختبار ديكي فولر المطور ADF وعن طريق برمجية الاستقرارية المعدة مباشرة في برنامج Eviews 10.0 ، حيث تم الحصول على النتائج الملخصة في الجدول التالي:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 06 في الملاحق عدم معنوية إحصائية ديكي فولر المطور في النماذج الثلاث بالنسبة للسلسلتين، وكذلك عدم معنوية الثابت والاتجاه العام في النموذجين الثاني والثالث، أما عند إجراء الفروقات من الدرجة الأولى للسلسلتين تصبح القيمة الإحصائية لديكي فولر

المطور أكبر بالقيمة المطلقة من القيمة الحرجة أو الاحتمالات المقابلة لها أقل من 1 % وبالتالي يمكن اعتبار كلا السلسلتين مستقرتين من الدرجة الأولى (1).<sup>9</sup>

النتيجة: من خلال اختبار استقرارية السلسلتين IMT و IMI وجد أنهما مستقرتين عند الفروق من الدرجة الأولى عن طريق اختبار ADF وعليه يمكن اعتبار السلسلتين مستقرتين عند المستوى الأول.

### 3.4. العلاقة بين المؤشر المالي الإسلامي والتقليدي لسوق رأس المال الماليزي

من أجل التقدير الصحيح للعلاقة بين المؤشر المالي الإسلامي والتقليدي لسوق رأس المال الماليزي لابد من المرور بالخطوات القياسية التالية:

#### - اختبار العلاقة السببية لـ Granger بين المتغيرتين IMI و IMT

يستخدم اختبار Granger للتأكد من مدى وجود علاقة سببية تبادلية بين متغيرتين كمتغيرتي مؤشر ماليزيا الإسلامي والتقليدي، وذلك في حالة وجود بيانات سلاسل زمنية، ومن المشاكل التي توجد في هذه الحالة أن بيانات السلاسل الزمنية لمتغير ما كثيرا ما تكون مرتبطة، أي يوجد ارتباط ذاتي بين قيم المتغير الواحد عبر الزمن، ولاستبعاد أثر هذا الارتباط الذاتي إن وجد، يتم إدراج قيم نفس المتغير التابع لعدد من الفجوات الزمنية كمتغيرات تفسيرية في علاقة السببية المراد قياسها يضاف إلى ذلك قيم المتغير التفسيري الآخر لعدد من الفجوات الزمنية كمتغيرات تفسيرية أيضا، في حالتنا هذه يتطلب اختبار 'جرانجر' للسببية تقدير العلاقات التالية:<sup>10</sup>

$$IMI_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{p_1} \beta_i \cdot IMI_{t-i} + \mu_{1t}$$

$$IMT_t = \delta_0 + \sum_{i=1}^{p_3} \beta_i \cdot IMT_{t-i} + \mu_{2t}$$

$$IMI_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{p_1} \beta_i \cdot IMI_{t-i} + \sum_{i=1}^{p_2} \varphi_i \cdot IMT_{t-i} + \mu_{1t}$$

$$IMT_t = \delta_0 + \sum_{i=1}^{p_3} \beta_i \cdot IMT_{t-i} + \sum_{i=1}^{p_4} \theta_i \cdot IMI_{t-i} + \mu_{2t}$$

لاختبار العلاقات السببية نستعمل الفرضيتين العديمتين التاليتين:  $H_0: \sum_{i=1}^{p_2} \varphi_i = 0$  ،  $H_0': \sum_{i=1}^{p_4} \theta_i = 0$

إذا لم نستطع رفض أي من هاتين الفرضيتين، فإن المتغيرين المدروسين مستقلين عن بعضهما البعض، وإذا تم رفضهما معا فهناك علاقة سببية في الاتجاهين، أما إذا تم رفض الأولى وقبول الثانية فإن العلاقة السببية تكون من المتغير IMT إلى المتغير IMI والعكس، لاختبار هاتين الفرضيتين نقوم باختبار المعنوية الإجمالية لمعالم النموذج السابق، ليست جميعها مساوية للصفر خاصة المعلمتين  $\varphi_i, \theta_i$  وهذا باستعمال اختبار معياري بسيط لتوزيع فيشر، ويتم حساب إحصائية فيشر وفق القانون التالي:

$$F^* = \frac{(SCRR - SCRU) / p_2}{SCRU / (n - k - 1)} \text{ حيث أن:}$$

SCRR: تمثل مجموع مربعات البواقي في المعادلة المختزلة restricted.

SCRU: مجموع مربعات البواقي في المعادلة غير المختزلة.  $P_2$ : عدد الفجوات الزمنية،  $k$ : عدد

المعالم المقدرة في الصيغة غير المقيدة، و  $n$ : حجم العينة.



إذا كانت  $F^*$  أكبر من إحصائية فيشر  $F$  الجدولية فإننا نرفض فرضية العدم، أي وجود علاقة سببية، والعكس.

#### -تحديد درجة التأخير المثلى

من أجل إجراء اختبار غرانجر لابد من تحديد درجة التأخير المثلى، نقوم بذلك بتقدير نماذج الـ VAR المختلفة حسب درجة التأخير  $P$  المعينة، إذ يتم اختيار درجة التأخير المثلى بالاعتماد على المعايير التالية: (الجدول رقم 07 في الملاحق).

من خلال الشكل يظهر أن درجة التأخير المثلى حسب المعايير السابقة هي  $p=5$ ، حيث أن أغلب المعايير تأخذ أدنى قيمة عند هذه الدرجة.

-نتائج اختبار غرانجر: بالاعتماد على برنامج Eviews10.0 مباشرة تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول رقم 08 في الملاحق.

هناك علاقة سببية بين المتغيرتين المؤشر المالي الإسلامي والتقليدي لسوق رأس المال الماليزي.

#### -اختبار التكامل المتزامن

لاكتشاف علاقة التكامل المتزامن بين متغيرتين فقط، نعلم على اختبار انجل وجرانجر ذو المرحلتين:

المرحلة الأولى: تقدير العلاقة في الأجل الطويل (الجدول رقم 09 في الملاحق)

المرحلة الثانية: اختبار استقرارية بواقي تقدير النموذج السابق

نلاحظ بأن البواقي غير مستقرة في المستوى وبالتالي ليس هناك مجال للتكامل المشترك بين المتغيرتين:  $IMI_t$ ،  $IMT_t$ ، في الأجل الطويل حسب اختبار انجل وجرانجر كما هو مبين في الجدول رقم 10 في الملاحق ولتأكيد ذلك نعلم على اختبار جوهانسن الذي تظهر نتائجه في الجدول رقم 11 في الملاحق.

من الجدول أعلاه يتضح أن  $\lambda_{trace}$  أصغر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5% وبالتالي لا نرفض الفرضية العديمة لعدم وجود علاقة تكامل متزامن، أي عدم وجود توليفة خطية ساكنة بين مؤشر ماليزيا التقليدي والإسلامي مما يدل على عدم وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرين، أي أنهما يبتعدان كثيرا عن بعضها البعض في المدى الطويل بحيث لا تظهر سلوكا متشابهما. النتيجة: عدم وجود علاقة توازنية بين المؤشر المالي التقليدي والإسلامي لسوق رأس المال الماليزي على المدى الطويل، أي عدم الترابط بين المؤشرين.

#### -تقدير النموذج، دوال الاستجابة، تحليل التباين

تعتبر عملية تقدير النموذج باستخدام تقنية نماذج الانحدار الذاتي من أهم المراحل، وذلك من خلال كشف العلاقة بين المتغيرتين المدروستين، ثم بعد ذلك يتم التطرق إلى دراسة أثر الصدمات المفاجئة على المتغيرتين قيد الدراسة وما يمكن أن تحدثه هذه الصدمات، وأخيرا عملية تحليل التباين، كما أنه بعد دراستنا للمتغيرتين  $IMI_t$  و  $IMT_t$  التي أثبتت عدم استقراريهما، اختبرنا عدم وجود تكامل متزامن بين المتغيرتين، مما يستلزم عدم المرور على شكل تصحيح الخطأ في التقدير.

## نتائج تقدير نموذج VAR

من أجل معرفة حجم وطبيعة العلاقة بين المتغيرتين  $IMI$  و  $IMT$ ، نلجأ إلى تقدير نموذج الـ VAR، لكن قبل القيام بذلك لابد من تحديد درجة التأخير المثلى حيث من خلال الجدول (10-V) نلاحظ أن درجة التأخير المثلى هي  $p=5$ ، فالنموذج الكامل هو:  $VAR(p)=VAR(5)$ ، ونتائج تقدير النموذج الكلي يمكن أن نحصل عليها مباشرة باستعمال برنامج *Eviews 10.0* وعليه سوف نقوم بتحليل نتائج التقدير للنموذج الأصلي وذلك بدراسة وتحليل كل معادلة على حدة، من خلال الملحق رقم 08 نلاحظ أنه يمكن فصله إلى نموذجين حيث أن: يمكن تلخيص نتائج عملية التقدير الموجودة في الملحق رقم 08 كما يلي وذلك بعد نزع المتغيرات غير المعنوية عند مستوى دلالة 5%.

### نتائج تقدير نموذج المؤشر المالي الإسلامي الماليزي

$$\begin{aligned} DIMI_t = & 2,77^* - 0,05^* \cdot DIMI_{t-1} - 0,12^* \cdot DIMI_{t-2} - 0,15^{**} \cdot DIMI_{t-3} - 0,09^{**} \cdot DIMI_{t-4} - 0,07^* \cdot DIMI_{t-5} + \\ & 2,74^{**} \cdot DIMI_{t-1} + 0,79^* \cdot DIMI_{t-2} + 0,86^{**} \cdot DIMI_{t-3} + 0,77^* \cdot DIMI_{t-4} - 0,14 \cdot DIMI_{t-5} \\ & , F - statistic = 17,3^* , n = 1761 , \log likelihood = 10072,45 R^2 = 0,87 \end{aligned}$$

\* Significant at 10%, \*\* Significant at 5%, \*\*\* Significant at 1%

### التفسير الإحصائي

بصفة عامة نقول أن النموذج جد معنوي إحصائياً حيث نلاحظ من المعادلة المقدرة أعلاه بأن: - معامل التحديد يساوي ( $R^2 = 0.87$ ) أي أن 87%، من تغيرات المؤشر المالي الإسلامي الماليزي مشروحة بدلالة المتغيرات الداخلة في النموذج. - بالنسبة إلى اختبار معنوية المعلمات لستيودنت نلاحظ أن قيم إحصائيات ستودنت للمتغيرات أكبر من النظرية (الجدولية) عند حد معنوية 5%، باستثناء المتغيرة  $DIMI_{t-5}$  أين نجد أن قيمة إحصائية ستودنت الخاصة بها أقل من الجدولية، أي أنها غير معنوية إحصائياً عند حد معنوية 5%. - كما يشير اختبار فيشر للمعنوية الكلية للنموذج أن:  $F - stat = 17,3$  وهي أكبر من  $F_{tab}$  ويدل هذا على أن النموذج الكلي ذو دلالة إحصائية.

### التحليل الاقتصادي للنتائج: يمكن تحليل نتائج التقدير كما يلي:

- قيمة المؤشر المالي الإسلامي الماليزي عند انعدام المتغيرات الداخلية هو 2,77 وحدة والتي يمكن أن تمثل قيمة المؤشر المالي الإسلامي الأصلية التي ينطلق منها والمستقلة عن قيمه الماضية وأثر المؤشر التقليدي.

- عموماً وجود علاقة عكسية ومعنوية بين قيمة المؤشر المالي الإسلامي الحالية وقيمه للفترات (الأيام) الخمس الماضية حيث أنه إذا ارتفعت قيمته بـ 01 وحدة خلال الخمس أيام الماضية فإن هذا سيؤدي إلى انخفاض قيمته الحالية بـ 0,05، -0,12، -0,15، -0,09، -0,07 وحدة على التوالي.

- عموماً وجود علاقة معنوية وطردية بين المؤشر المالي الإسلامي الماليزي والتقليدي حيث أنه إذا ارتفع المؤشر التقليدي بـ 1 وحدة خلال الأيام الخمس الماضية فإن هذا سيؤدي إلى ارتفاع قيم المؤشر الإسلامي الحالية بـ 0,77، 0,86، 0,79، 2,74 وحدة على التوالي.

النتيجة: وجود علاقة بين المؤشر المالي التقليدي والإسلامي، أي أن المؤشر التقليدي يؤثر على حركة المؤشر المالي الإسلامي، وهو تأكيد للنتائج السابقة الدالة على أن الهندسة المالية الإسلامية لم تساهم في إيجاد منتجات مالية مستمدة من عمق النظام المالي الإسلامي، بل هي مجرد محاكاة للمؤشرات والمنتجات المالية التقليدية.

النموذج الثاني: نتائج تقدير نموذج مؤشر ماليزيا التقليدي:

$$DIMT = 0,07 - 0,16^{***} \cdot DIMT_{t-1} - 0,18^{***} \cdot DIMT_{t-2} - 0,15^{***} \cdot DIMT_{t-3} - 0,11^{**} \cdot DIMT_{t-4} - 0,07^{**} \cdot DIMT_{t-5} + 0,05^{***} \cdot DIMI_{t-1} + 0,04^{***} \cdot DIMI_{t-2} + 0,008^{**} \cdot DIMI_{t-3} + 0,02^{**} \cdot DIMI_{t-4} + 0,007^{**} \cdot DIMI_{t-5}$$

$$, F - statistic = 58,99^{***} \quad , n = 1761, \log likelihood = -6198,77 \quad R^2 = 0,92$$

ملاحظة: - \* Significant at 10%, \*\* Significant at 5%, \*\*\* Significant at 1%

يمكن تحليل نتائج التقدير كما يلي:

#### -التفسير الاحصائي:

بصفة عامة نقول أن النموذج جد معنوي إحصائياً حيث نلاحظ من المعادلة المقدره أعلاه بأن: - معامل التحديد يساوي (  $R^2 = 0.92$  ) أي أن 92% من تغيرات المؤشر المالي التقليدي الماليزي مشروحة بدلالة المتغيرات الداخلية في النموذج.

- بالنسبة إلى اختبار معنوية المعلمات لستيونونت نلاحظ أن قيم إحصائيات ستيونونت للمتغيرات أكبر من النظرية (الجدولية) عند حد معنوية 5% ، باستثناء الثابت أين نجد أن قيمة إحصائية ستيونونت الخاصة به أقل من الجدولية، أي أنها غير معنوية إحصائياً عند حد معنوية 5%.

- كما يشير اختبار فيشر للمعنوية الكلية للنموذج، على أن:  $F - stat = 58,99$  وهي أكبر من  $F_{tab}$  ويدل هذا على أن النموذج الكلي ذو دلالة إحصائية.

#### -التحليل الاقتصادي للنتائج

- وجود علاقة عكسية ومعنوية بين قيمة المؤشر المالي التقليدي الحالية وقيمته للفترات (الأيام) الخمس الماضية حيث أنه إذا ارتفعت قيمته بـ 1 وحدة خلال الخمس أيام الماضية فإن هذا سيؤدي إلى انخفاض قيمته الحالية بـ 0,16، 0,18، 0,15، 0,11، 0,07 وحدة على التوالي.

- وجود علاقة معنوية وطردية بين المؤشر المالي التقليدي الماليزي والإسلامي حيث أنه إذا ارتفع المؤشر الإسلامي بـ 01 وحدة خلال الأيام الخمس الماضية فإن هذا سيؤدي إلى ارتفاع قيم المؤشر التقليدي الحالية بـ 0,05، 0,04، 0,008، 0,02، 0,007 وحدة على التوالي.

- حسب قيم المعاملات نلاحظ عموماً أن أثر المؤشر التقليدي على المؤشر الإسلامي من خلال المعاملات المقدره في النموذج الأول أكبر من أثر المؤشر الإسلامي على التقليدي من خلال مقدرات النموذج الثاني القريبة من الصفر.

النتيجة: وجود علاقة قوية بين حركة المؤشر المالي الإسلامي وحركة المؤشر المالي التقليدي في سوق رأس المال الماليزي، وهو ما نفسره بالترابط بين عناصر السوق المالية التقليدية والإسلامية، وهذا نتيجة للتداخل الموجود بسبب عدم الفصل بين الهيئات المشرفة على السوق المالية الماليزية، وهو ما يدعم نتائجنا على ضرورة إيجاد نظام مالي إسلامي مستقل تماماً، لا يؤثر ولا يتأثر بالنظام المالي التقليدي.

- أثر المؤشر المالي التقليدي أقوى على حركة المؤشر المالي الإسلامي، مقارنة بأثر المؤشر المالي الإسلامي على المؤشر المالي التقليدي.

### -التحقق من صحة النموذج (la validation du modèle)


هناك العديد من الاختبارات للتأكد من صحة نتائج نموذج  $var(5)$  ولكن أهمها هو التحقق من أن كل البواقي الناتجة عن النموذج عبارة عن ضجة بيضاء (مستقرة)، يتم التأكد من ذلك من خلال دوال الارتباط الذاتي والجزئية لسلاسل البواقي الموضحة في الملحق رقم 03، حيث بمشاهدة التمثيل البياني لدالة الارتباط الذاتي البسيط والجزئي لبواقي نموذج ال  $var$  نلاحظ أن كل معاملات الارتباط الذاتي البسيطة والجزئية تقع داخل مجال الثقة مما يدل على أن هذه المعاملات لا تختلف معنويًا عن الصفر عند مستوى دلالة 5 %، وبالتالي يمكن اعتبار مسارات بواقي نموذج ال  $var$  عبارة عن تشويش أبيض، كما يمكن تأكيد ذلك من خلال اختبار لوجينغ - بوكس (Ljung - Box) حيث نجد أن قيمة  $P$ -value لإحصائية لوجينغ - بوكس بدرجة تأخير قدرها 20 هي  $prob(LB)=0,86$  و  $prob(LB)=0,97$  على التوالي وهي أكبر تماماً من 5 %، وبالتالي نقبل فرض العدم أي أن مسارات بواقي نموذج ال  $var$  عبارة عن تشويش أبيض وبالتالي يمكن اعتبار أن سلاسل البواقي مستقرة .

### -ديناميكية نموذج VAR (5)

#### -اختبار استقرارية نموذج ال $var$

نقول عن المسار الشعاعي  $(X_t)$  ذو البعد  $(n, 1)$  يخضع لتمثيل من الشكل  $VAR(p)$  أنه مستقر إذا وفقط إذا كانت جميع القيم الذاتية للنموذج أصغر من الواحد بالقيمة المطلقة، باستخدام برنامج  $views10.0$  مباشرة نتحصل على ما يلي:

## الشكل رقم 04: شروط استقرارية نموذج VAR



المصدر: تم بالاعتماد على برنامج *Eviews 10.0*.

من خلال الشكل أعلاه، يتضح بأن النموذج المقدر يحقق شروط الاستقرار إذ أن معظم المعاملات أصغر من الواحد، وجميع الجذور تقع داخل دائرة الوحدة، مما يدل على الاستقرار الهيكلي للنموذج *Var* ككل وأن هذا النموذج صالح للتنبؤ.

### -تحليل الصدمات

يسمح لنا تحليل الصدمات بقياس أثر التغير المفاجئ بمقدار انحراف معياري واحد لظاهرة معينة على متغيرة أخرى، فمن خلال تطبيقنا مثلاً لصدمة على متغيرة المؤشر المالي الإسلامي المالي بمقدار انحراف معياري واحد (73,98) (الملحق رقم 1) في الفترة الأولى نلاحظ أن المؤشر المالي التقليدي لم يتأثر خلال نفس الفترة، إلا أنه استجاب في الفترة الموالية بمقدار 21.64 وفي نفس الاتجاه كما لوحظ انخفاض في مقدار التغير في الفترات الموالية (الشهر الموالي) ولكن يتغير بين السلب والإيجاب حيث ينخفض إلى -5.49 خلال اليوم السادس، أما باقي القيم فهي عموماً تعتبر ذات تأثير هامشي لصغر قيمها، ومن جهة أخرى من خلال تطبيق لصدمة عشوائية على المؤشر التقليدي بمقدار 7.89 يؤدي ذلك إلى تغير في نفس الفترة للمؤشر الإسلامي وفي نفس الاتجاه بمقدار 2.23 ترتفع إلى 3.79 في اليوم الموالي ثم ينخفض ذلك الأثر خلال كل الفترة المعنية (الشهر الموالي) يتناوب بين السلب والإيجاب ولكن عموماً تعتبر كل قيمها هامشية تقترب من الصفر مقارنة بالفترات الأولى.

النتيجة: المؤشر المالي التقليدي أقوى في حالة الأزمات والصدمات من المؤشر المالي الإسلامي، ما يسمح لنا باستنتاج أن الصناعة المالية الإسلامية لم تساهم في الرفع من كفاءة الأسواق المالية في الدول الناشئة، بل أن الصناعة المالية التقليدية أثرت تاريخياً على الصناعة المالية الإسلامية، وسوف تؤثر عليها مستقبلاً ما لم يتم تدارك الأمر بسرعة كبيرة، بإيجاد صناعة مالية إسلامية قائمة على مقومات وأدوات مالية إسلامية أصيلة.

### -تحليل التباين

يهدف تحليل التباين إلى معرفة مدى مساهمة كل متغيرة في تباين خطأ التنبؤ، فعند تحليلنا لجدول تحليل التباين للمؤشر المالي الإسلامي من الشكل المدرج في الملحق رقم 02 نلاحظ أن تباين خطأ التنبؤ للمؤشر الإسلامي سببه 92.12% من قيم تجديده أو بواقيه، والباقي الذي مقداره 7.88% يرجع

إلى متغيرة المؤشر التقليدي خلال الفترة الثانية، بينما نلاحظ أن تباين خطأ التنبؤ للمؤشر التقليدي سببه 92.6% من قيم تجديدهات والباقي الذي مقداره 7.4% يرجع إلى المؤشر المالي الإسلامي خلال نفس الفترة.

النتيجة: عموماً بمقارنة جدول تحليل التباين يتبين أن أي صدمة في المؤشر المالي التقليدي لها تأثير أكبر على المؤشر المالي الإسلامي من أثر المؤشر المالي الإسلامي على المؤشر المالي التقليدي خلال كل الفترة المعنية.

#### مناقشة النتائج:

- وجود علاقة عكسية ومعنوية بين قيمة المؤشر المالي التقليدي الحالية وقيمته للفترات (الأيام) الخمس الماضية حيث أنه إذا ارتفعت قيمته بـ 1 وحدة خلال الخمس أيام الماضية فإن هذا سيؤدي إلى انخفاض قيمته الحالية بـ 0,16، -0,18، -0,15، -0,11، -0,07 وحدة على التوالي.

- وجود علاقة معنوية وطردية بين المؤشر المالي التقليدي الماليزي والإسلامي حيث أنه إذا ارتفع المؤشر الإسلامي بـ 01 وحدة خلال الأيام الخمس الماضية فإن هذا سيؤدي إلى ارتفاع قيم المؤشر التقليدي الحالية بـ 0,05، 0,04، 0,008، 0,02، 0,007 وحدة على التوالي.

- حسب قيم المعاملات نلاحظ عموماً أن أثر المؤشر التقليدي على المؤشر الإسلامي من خلال المعاملات المقدره في النموذج الأول أكبر من أثر المؤشر الإسلامي على التقليدي من خلال مقدرات النموذج الثاني القريبة من الصفر.

- وجود علاقة قوية بين حركة المؤشر المالي الإسلامي وحركة المؤشر المالي التقليدي في سوق رأس المال الماليزي، وهو ما نفسره بالترابط بين عناصر السوق المالية التقليدية والإسلامية، وهذا نتيجة للتداخل الموجود بسبب عدم الفصل بين الهيئات المشرفة على السوق المالية الماليزية، وهو ما يدعم نتائجنا على ضرورة إيجاد نظام مالي إسلامي مستقل تماماً، لا يؤثر ولا يتأثر بالنظام المالي التقليدي.

- أثر المؤشر المالي التقليدي أقوى على حركة المؤشر المالي الإسلامي، مقارنة بأثر المؤشر المالي الإسلامي على المؤشر المالي التقليدي.

المؤشر المالي التقليدي أقوى في حالة الأزمات والصدمات من المؤشر المالي الإسلامي، ما يسمح لنا باستنتاج أن الصناعة المالية الإسلامية لم تساهم في الرفع من كفاءة الأسواق المالية في الدول الناشئة، بل أن الصناعة المالية التقليدية أثرت تاريخياً على الصناعة المالية الإسلامية، وسوف تؤثر عليها مستقبلاً ما لم يتم تدارك الأمر بسرعة كبيرة، بإيجاد صناعة مالية إسلامية قائمة على مقومات وأدوات مالية إسلامية أصيلة.

يتبين أن أي صدمة في المؤشر المالي التقليدي لها تأثير أكبر على المؤشر المالي الإسلامي من أثر المؤشر المالي الإسلامي على المؤشر المالي التقليدي خلال كل الفترة المعنية.

الملاحق:

## الجدول رقم 06: نتائج اختبار ADF للسلسلتين IMI و IMT

UNIT ROOT TEST RESULTS TABLE (ADF)			
Null Hypothesis: the variable has a unit root			
<u>At Level</u>			
With Constant	t-Statistic	IMI -2.2451	IMT -2.7945
	Prob.	<b>0.1905</b>	<b>0.0592</b>
With Constant & Trend	t-Statistic	-1.9178	-2.6358
	Prob.	<b>0.6447</b>	<b>0.2643</b>
Without Constant & Trend	t-Statistic	1.2134	0.8813
	Prob.	<b>0.9429</b>	<b>0.8989</b>
<u>At First Difference</u>			
With Constant	t-Statistic	d(IMI) -40.4542	d(IMT) -38.8828
	Prob.	<b>0.0000</b>	<b>0.0000</b>
With Constant & Trend	t-Statistic	-40.4875	-38.9038
	Prob.	<b>0.0000</b>	<b>0.0000</b>
Without Constant & Trend	t-Statistic	-40.4160	-38.8644
	Prob.	<b>0.0000</b>	<b>0.0000</b>

### Notes:

a: (\*)Significant at the 10%; (\*\*)Significant at the 5%; (\*\*\*) Significant at the 1% and (no) Not Significant  
b: Lag Length based on SIC  
c: Probability based on MacKinnon (1996) one-sided p-values.

المصدر: تم بالاعتماد على برنامج Eviews 10.0

## الجدول رقم 07: نتائج قيم المعايير عند مختلف التأخيرات الممكنة

VAR Lag Order Selection Criteria  
Endogenous variables: IMI IMT  
Exogenous variables: C  
Date: 09/30/17 Time: 15:52  
Sample: 6/01/2010 7/17/2017  
Included observations: 1762

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-25001.42	NA	7.26e+09	28.38072	28.38694	28.38302
1	-16567.64	16838.84	507142.5	18.81230	18.83094	18.81919
2	-16364.39	405.3489	404490.1	18.58614	18.61720	18.59762
3	-16260.67	206.5995	361205.5	18.47296	18.51645	18.48903
4	-16242.53	36.11336	355450.7	18.45690	18.51282	18.47756
5	-16218.29	48.16933*	347379.3*	18.43393*	18.50228*	18.45918*

\* indicates lag order selected by the criterion  
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)  
FPE: Final prediction error  
AIC: Akaike information criterion  
SC: Schwarz information criterion  
HQ: Hannan-Quinn information criterion

المصدر: تم بالاعتماد على برنامج Eviews 10.0

## الجدول رقم 08: نتائج اختبار غرانجر

Pairwise Granger Causality Tests			
Date : 09/29/17 Time: 01:23			
Sample : 6/01/2010 7/17/2017			
Lags : 5			
Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
DIMT does not Granger Cause DIMI	1761	32.3511	1.E-31
DIMI does not Granger Cause DIMT		113.165	8E-104

المصدر: تم بالاعتماد على برنامج Eviews 10.0

## الجدول رقم 09: اختبار التكامل المتزامن (الأجل الطويل)

Dependent Variable: IMI				
Method: Least Squares				
Date: 09/29/17 Time: 01:26				
Sample: 6/01/2010 7/17/2017			Included observations:	
1767				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IMT	11.13594	0.113742	97.90555	0.0000
C	-5701.133	189.9402	-30.01542	0.0000
R-squared	0.844500	Mean dependent var		12835.06
Adjusted R-squared	0.844412	S.D. dependent var		1624.738
S.E. of regression	640.8719	Akaike info criterion		15.76467
Sum squared resid	7.25E+08	Schwarz criterion		15.77087
Log likelihood	-13926.08	Hannan-Quinn criter.		15.76696
F-statistic	9585.497	Durbin-Watson stat		0.033219
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: تم بالاعتماد على برنامج Eviews 10.0

الجدول رقم 10: اختبار استقرارية البواقي

UNIT ROOT TEST RESULTS TABLE (ADF)					
Null Hypotheses: the variable has a unit root					
	<u>At Level</u>				
		Z2			
With Constant	t-Statistic	-1.8103			
	<b>Prob.</b>	<b>0.3758</b>			
		n0			
With Constant & Trend	t-Statistic	-2.9785			
	<b>Prob.</b>	<b>0.1386</b>			
		n0			
Without Constant & Trend	t-Statistic	-1.8107			
	<b>Prob.</b>	<b>0.0668</b>			
		*			



		<u>At First Difference</u>					
			d(Z2)				
With Constant	t-Statistic		-30.2149				
	<b>Prob.</b>		<b>0.0000</b>				
			***				
With Constant & Trend	t-Statistic		-30.2104				
	<b>Prob.</b>		<b>0.0000</b>				
			***				
Without Constant & Trend	t-Statistic		-30.2229				
	<b>Prob.</b>		<b>0.0000</b>				

المصدر: تم بالاعتماد على برنامج Eviews 10.0

الجدول رقم 11: اختبار جوهانسن

<b>Date : 09/29/17</b>		<b>Time : 01:32</b>		
Sample (adjusted): 6/06/2010 7/17/2017				
Included observations : 1762 after adjustments				
Trend assumption : Linear deterministic trend				
Series : IMI IMT				
Lags interval (in first differences): 1 to 4				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
<b>Hypothesized</b>		<b>Trace</b>	<b>0.05</b>	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None	0.005185	11.81129	15.49471	0.1662
At most 1	0.001504	2.652036	3.841466	0.1034
Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypotheses at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)				
<b>Hypothesized</b>		<b>Max-Eigen</b>	<b>0.05</b>	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**

None	0.005185	9.159251	14.26460	0.2731
At most 1	0.001504	2.652036	3.841466	0.1034
Max-Eigen value test indicates no cointegration at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypotheses at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				
Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by b'*S11*b=l):				
IMI	IMT			
-0.000756	0.015051			
0.001381	-0.011824			
Unrestricted Adjustment Coefficients (alpha):				
D(IMI)	-2.285161	-2.588837		
D(IMT)	-0.581968	0.054375		
1 Cointegrating Equation(s):		Log likelihood	-16219.62	
Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)				
IMI	IMT			
1.000000	-19.90654			
	(3.29320)			
Adjustment coefficients (standard error in parentheses)				
D(IMI)	0.001728			
	(0.00133)			
D(IMT)	0.000440			
	(0.00015)			

المصدر: تم بالاعتماد على برنامج Eviews 10.0

المراجع:

1. Abdullah, F., Hassan, T. and Mohamad, S. **Investigation of performance of Malaysian Islamic unit trust funds: Comparison with conventional unit trust funds.** Managerial Finance, 33(2), 2007, 142-153.
2. Abdul-Rahman, Y. **The Art of RF (Riba-Free) Islamic Banking and Finance: Tools and Techniques for Community Based Banking.** John Wiley&Sons.2014.

3. Ahmad, Z. and Ibrahim, H. **A study of performance of the KLSE Syariah index.** Malaysian Management Journal, 6(1&2), 2002, 25-34.
4. Alam, N. and Rajjaque, M. S. **Shariah-compliant equities: Empirical evaluation of performance in the European market during credit crunch.** Journal of Financial Services Marketing, 15(3), 2010, 228-240.
5. Albaity, M. S. and Mudor, H. **Return performance, Cointegration and short run dynamics of Islamic and non-Islamic indices: evidence from the US and Malaysia during the subprime crisis.** Atlantic Review of Economics, 2012, P:1.
6. Arture Charpentier. **cours des séries temporelles. Théorie et Application.** ENSAE. volume 2, university de Dauphine, Parie, France, 2005, pp: 6-7.
7. Granger, C. W. and Yoon, G. **Hidden cointegration.** U of California, Economics Working Paper, (2002-02).  
[http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=313831](http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=313831)
8. H. Ali ATA, Mehmet Fatih BUĞAN, **Comparison of the Performances Islamic and Conventional Market Indices and their Causal Relationship,** International Journal of Business Management and Economic Research(IJBMER), Vol 6(6),2015, 455-462
9. Hussein, K. (2004). **Ethical investment: Empirical evidence from FTSE Islamic index.** Islamic Economic Studies, 12(1), 21- 40. Hussein, K. Islamic investment: evidence from Dow Jones and FTSE indices. Islamic Economics and Finance, 2007, 387.
10. Islamic Financial Services Board. **Islamic Financial Services Industry Stability.** report 2017, p: 07.
11. Karim. Bakri Abdul. Datip, Ernaflovia, Shukri, Muhd Hafiz Mohd, **ISLAMIC STOCK MARKET VERSUS CONVENTIONAL STOCK MARKET.** International Journal of Economics. Commerce and Management United Kingdom Vol. II, Issue 11, Nov 2014, P:1-9
12. Lobe, S.,Röbke, F. and Walkshäusl, C.. **The Price of Faith: Performance, Bull and Bear Markets, and Screening Effects of Islamic Investing Around the Globe.** The Journal of Investing, 21(4),2012; 153-164.
13. Mohamed Albaity, Rubi Ahmad, **PERFORMANCE OF SYARIAH AND COMPOSITE INDICES: EVIDENCE FROM BURSA MALAYSIA,** ASIAN ACADEMY of

14. Nevser Mine TÜKENMEZ, Hasan ŞAKA, Merve KIZGIN, **Conventional and Islamic Indices: A Comparison on Performance**, Muhasebe ve Finansman Dergisi – Ağustos 2019, P:415-430

15. حنان عبدلي، دور الهندسة المالية في تحقيق كفاءة السواق المالية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر 03، 2018.
16. رابح خوني، التجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017، ص: 343-350
17. سامي سويلم، صناعة الهندسة الإسلامية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، 2004، ص: 05
18. محمد الأمين بودخيل، نعيمة زيرمي، تطور الأسواق المالية وثورة **FINTECH** الرقمية في خدمة القطاع المالي اعتماد التكنولوجيا المالية لتطوير الأسواق المالية الإسلامية العربية، الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب، المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، 8-9 نوفمبر 2019، ص: 34-53.

---

<sup>1</sup> - سامي سويلم، صناعة الهندسة الإسلامية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، 2004، ص: 05

<sup>2</sup> - حنان عبدلي، دور الهندسة المالية في تحقيق كفاءة السواق المالية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر 03، 2018، ص:

<sup>3</sup> - **Islamic Financial Services Board. Islamic Financial Services Industry Stability. report 2017, p: 07.**

<sup>4</sup> - محمد الأمين بودخيل، نعيمة زيرمي، تطور الأسواق المالية وثورة **FINTECH** الرقمية في خدمة القطاع المالي اعتماد التكنولوجيا المالية لتطوير الأسواق المالية الإسلامية العربية، الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب، المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، 8-9 نوفمبر 2019، ص: 34-53

<sup>5</sup> - رابح خوني، التجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017، ص: 343-350

<sup>6</sup> - Mohamed Albaity, Rubi Ahmad, PERFORMANCE OF SYARIAH AND COMPOSITE INDICES: EVIDENCE FROM BURSA MALAYSIA, ASIAN ACADEMY of MANAGEMENT JOURNAL of ACCOUNTING and FINANCE, AAMJAF, Vol. 4, No. 1, 23–43, 2008,P:23-43

<sup>7</sup> - H. Ali ATA, Mehmet Fatih BUĞAN, Comparison of the Performances Islamic and Conventional Market Indices and their Causal Relationship, International Journal of Business Management and Economic Research (IJBMER), Vol 6(6),2015, 455-462

<sup>8</sup> - Nevser Mine TÜKENMEZ, Hasan ŞAKA, Merve KIZGIN, **Conventional and Islamic Indices: A Comparison on Performance**, Muhasebe ve Finansman Dergisi – Ağustos 2019, P:415-430

<sup>9</sup> Datip, Ernaflovia, Shukri, Muhd Hafiz Mohd, **ISLAMIC STOCK MARKET** • Bakri Abdul• Karim• Commerce and • International Journal of Economics• **VERSUS CONVENTIONAL STOCK MARKET** Management United Kingdom Vol. II, Issue 11, Nov 2014, P:1-9

<sup>10</sup> 2, volume• ENSAE• **Théorie et Application• cours des séries temporelles•** Arture Charpentier• 6-7.:university de Dauphine, Parie, France, 2005, pp

# تحديات وعوامل نجاح الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

إعداد

الدكتورة حنان عبدلي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر

الدكتور معمر حمدي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تعرف الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية انتشارا وتطورا، غير أنه هناك تمايز بين الدول في درجة الاهتمام بها ومستوى قبولها وتطورها، فهناك دول كانت سباقة حتى قبل الأزمة العالمية لسنة 2008 للسماح للخدمات المالية والمصرفية الإسلامية بالنشاط، في حين تعرف الأخرى الخطوات الأولى لانفتاحها عليها. وبالرغم من انتشار الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية وحجم القوانين التي أصدرت لتنظيمها، إلا أنها لا تزال تواجه العديد من التحديات سواء من داخل المؤسسات المالية والمصرفية أو فيما يخص نطاق الالتزام بالشريعة الإسلامية، إطار القانون العام، مخصصات التطوير، التنظيم الإداري والأهمية الاستراتيجية.

ولنجاح الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية والنهوض أكثر بها يجب مواجهة هذه التحديات عن طريق مجموعة من العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار كالخروج من الخلاف الفقهي، التميز في الكفاءة الاقتصادية، التوافق بين السياسات والتشريعات الحكومية، التميز في خدمة المجتمع، البعد عن التركيب والتعقيد والموازنة بين التفكير والتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، نشأة وتطور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، تحديات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، عوامل نجاح الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

## تمهيد:

تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية منذ نشأتها تطورات هامة، سواء على مستوى المنتجات أو الانتشار الدولي أو حجم وآليات تعاملاتها، خاصة بعد أن أثبتت المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية استقرارها وثباتها في خضم الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، لتشكل بذلك نقطة تحول أساسية في مسيرة وتاريخ التمويل الإسلامي.

ورغم التطورات التي شهدتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية إلا أنها لازلت تواجه العديد من التحديات التي يجب مواجهتها للنهوض أكثر بمجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

ومن خلال هذه الورقة نحاول الإجابة على السؤال التالي:

ما هي تحديات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يتم التطرق إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: نشأة وتطور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

المحور الثاني: تحديات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

المحور الثالث: عوامل نجاح المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

المحور الأول: نشأة وتطور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

شهدت الصناعة المالية عدة تطورات، بداية بسيادة النظام المالي التقليدي، فكانت مبادلات مالية وتجارية تكتنفها المجازفات الكبيرة والعقود الصورية، وهذا الشكل غطى كل دول العالم بما فيها الدول الإسلامية، إذ ساد الاعتقاد بأنه لا تطور إلا في إطار اقتصاد بمؤسسات مالية متطورة تعمل بالفوائد.

وإزاء هذا الوضع ظهرت العديد من الدراسات والمحاولات من قبل مفكرين إسلاميين لإجراء توفيق بين موقف الشريعة الإسلامية من تحريم المعاملات الربوية التي لا تتلاءم مع العقيدة الدينية للمجتمع، وبين ضرورة وجود المؤسسات المالية وأهميتها في تمويل جميع الأنشطة الاقتصادية، وهنا كانت بداية الصناعة المالية الإسلامية.

بدأ التوجه نحو تعاليم الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية في باكستان عام 1950م، حين أنشئت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء، من أجل تحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة للمزارعين كانت بدون عائد أيضا،<sup>1</sup> وخلال هذه الفترة توالى ردود الفعل عن شيوع الربا والمعاملات المحرمة وبدأ البحث عن الهوية الإسلامية بانعقاد عدة مؤتمرات أبرزها مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، خاصة المؤتمر الثاني الذي عقد عام 1965م، فمن خلاله تم تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية، حيث تم تحريم التعامل بالفائدة على أساس أنها ربا،<sup>2</sup> ومؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية بجدة (السعودية) عام 1973م الذي نتج عنه تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1975م، تشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،<sup>3</sup> كما انطلقت سلسلة من البنوك الإسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني، بيت التمويل الكويتي، وأعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978،<sup>4</sup> ثم تجسيد أول نموذج لشركة التأمين التكافلي وهي "شركة التأمين الإسلامية" في السودان سنة 1979، لتتوالى الانجازات والتطورات في إنشاء العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وأصبحت البنوك الإسلامية منافسا قويا للبنوك التقليدية، إذ تمكنت من إثبات دورها في الوساطة المالية وقدرتها على تطوير الأدوات والمنتجات البنكية الإسلامية لتلبية احتياجات العملاء، وجلب فئة جديدة من المودعين والمستثمرين الذين يرغبون في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق وإدراكا منها لسلامة التوجه الجديد وفعاليتها، بدأت بعض البنوك التقليدية بالتحول، الجزئي أو الكلي، نحو الصيرفة الإسلامية من خلال فتح النوافذ أو الفروع الإسلامية كمرحلة أولى لأسلمة كلية لنشاطها البنكي، أو إنشاء بنوك إسلامية جديدة، وفي مرحلة تالية انتشرت الأعمال البنكية في البلدان العربية والإسلامية ومنها إلى الدول الغربية، وفي ظل هذا المناخ التوسعي لمثل هذه الأنشطة، برزت إلى الوجود ظاهرة الصناعة المالية الإسلامية.


كما رافق ذلك اهتمام الباحثين والمفكرين في الاقتصاد الإسلامي باستحداث أدوات مالية وبنكية تعمل وفق ضوابط ومبادئ شرعية، للتعامل بها في الأسواق المالية نظرا لدور هذه الأخيرة في تمويل وتنمية الاقتصاد.

وتقوم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على عدة مبادئ منها:

- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية، كما تحرم أي عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغبن.
- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي وهو هدف صيغ عقود المعاملات المالية الإسلامية.
- ضبط وتوجيه الاستثمارات نحو المشروعات الضرورية ذات المنفعة العامة، بما يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والعقل والنفس والمال.

### الشكل (01): التوزيع الجغرافي لأصول المالية والمصرفية الإسلامية في العالم لعام 2016

الوحدة: مليار دولار أمريكي




Source: Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability, report 2017, p: 07.



يبلغ حجم أصول الصناعة الإسلامية (الأصول المصرفية، الصكوك، الصناديق الاستثمارية وأصول التكافل) 1902.1 مليار دولار، حيث تمتلك دول مجلس التعاون الخليجي أكبر نسبة وهي 42%، أما دول إفريقيا وجنوب الصحراء تبلغ حصتها حوالي 2% من إجمالي نشاط الصناعة الإسلامية. ولم يعد انتشار المؤسسات المالية الإسلامية حكرا على الدول الإسلامية بل تعداه إلى الدول الغربية، حيث أسهمت الأزمة المالية لسنة 2008 في زيادة الاهتمام الغربي بالمالية الإسلامية وبدأت العديد من الدول في اتخاذ المبادرات والإجراءات لتوفير المناخ الملائم لنشاط مؤسسات ومنتجات التمويل الإسلامي.



### الشكل (02): التوزيع القطاعي لأصول المالية والمصرفية الإسلامية في العالم لعام 2016






Source:ICD-Thomson Reuters, Islamic Financial Développement Report 2016, P: 30,31

نلاحظ أن أكبر نسبة فيما يخص القطاعات الإسلامية من نصيب الصيرفة الإسلامية بمقدار 72.43%، يلها بعد ذلك الصكوك بنسبة 17.07% بينما صناديق الاستثمار 3.32% والتكافل 1.88%، و 5.31% تعود لأصول مالية إسلامية أخرى.

الشكل (03): تطور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية خلال الفترة 2012-2020  
الوحدة: (مليار دولار أمريكي)



٢٢٠٨ مليار دولار أمريكي عام ٢٠١٦  
عدد المؤسسات المالية الإسلامية: ١٣٢٩  
عدد البنوك الإسلامية: ٤٨٠




Source: ICD-Thomson Reuters, Islamic Financial Development Report 2016, p: 29.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن التوقعات تشير إلى أن حجم الصناعة الإسلامية سيتجاوز 3 تريليون دولار بحلول عام 2020، كما يتبين أنه في ارتفاع مستمر من سنة 2012 إلى غاية 2020، نتيجة لتطور وازدياد حجم مختلف القطاعات الإسلامية، من أصول المصرفية الإسلامية، التكافل، صناديق الاستثمار والصكوك، وهذا راجع إلى أن المؤسسات الإسلامية تعرف بمختلف قطاعاتها أهمية كبيرة، وما يزيد من حجمها والدرجة التي بلغتها، فتح المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية لفروع

ونوافذ لمعاملات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، على شكل نوافذ بنكية أو تكافلية، صناديق الاستثمار الإسلامية وإصدار الصكوك الإسلامية.

#### الشكل (04): تطور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في بعض الدول (2015)

الوحدة: مليون دولار أمريكي



Source: Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability, report 2017.

احتلت ماليزيا، المملكة العربية السعودية وإيران، المراتب الثلاث الأولى على الترتيب فيما يخص حجم الصناعة المالية ككل، لتأتي الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الرابعة، ولكن بالنظر إلى حجم الصيرفة الإسلامية نجد أن إيران تمتلك أكبر حجم تأتي بعدها المملكة العربية السعودية ومن ثم ماليزيا، أما فيما يخص قيمة الصكوك المصدرة تعود المرتبة الأولى لماليزيا ثم المملكة العربية السعودية ومن ثم الإمارات العربية المتحدة، أما صناديق الاستثمار الاستثمار المملكة العربية السعودية ومن ثم ماليزيا.

#### المحور الثاني: تحديات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

على الرغم من التطور والنجاح الذي حققته الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية خلال مسيرتها التي تعتبر قصيرة نسبياً إذا ما قورنت بالصناعة المالية والمصرفية التقليدية، إلا أنها تواجهها العديد من التحديات، والتي من بينها نذكر:

1/ تحديات من داخل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية صناعة ناشئة، مقارنة بنظيرتها التقليدية، وبالتالي فهي بحاجة ماسة إلى بناء نفسها حتى تقوى وتستطيع تحقيق الهدف المطلوب منها، وهذا في حد ذاته تحد كبير للغاية في ظل التنافس المتزايد، وبالنظر إلى هذا التحدي فهو يتطلب مواجهة مع الذات لكل مؤسسة على حدة، وهو واجب فردي على كل مؤسسة أن تقوم به وتضع له الخطة المناسبة، ومن القضايا الواجب النظر إليها بعناية

- كفاءة الإدارة التنفيذية وسلامتها.
- الالتزام الشرعي للأفراد والأنظمة والإجراءات.
- الرقابة الداخلية الفنية والشرعية.
- التطوير المستمر للأدوات والفرص الاستثمارية.
- التدريب المستمر للعاملين لضمان كفاءتهم وحرصهم.
- إجراء البحوث الخادمة للنواحي الفنية والشرعية.
- الاستيعاب لمتطلبات السوق والاقتصاد والمجتمع وأوليات كل منهم في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ورسم خارطة الأهداف والأعمال على هذا الأساس.

**2/ تحديات في نطاق الالتزام بالشرعية الإسلامية:** الواجب على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التقيد بالأحكام الشرعية خاصة مع وجود معايير خاصة بذلك، تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية\*.

**3/ ضرورة استيعاب واستخدام الأدوات المالية الحديثة:** تطبق المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أدوات التمويل الحديثة بشرط عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية.

**4/ تحديات في إطار القانون العام:** النظم القانونية وإجراءات العقود يجب أن تكون مناسبة وملائمة، ومؤسسة على مفاهيم وقواعد شرعية.

كما يمكن أن نضيف التحديات التالية:

- مخصصات التطوير: حتماً إنفاقاً مخصصاً للبحث والتطوير للمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية ولدى المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية يكاد يكون معدوماً، مقارنةً ببرحمة هذه المؤسسات وأدائها المالي.

- التنظيم الإداري: عدد قليل من المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي تنشئ إدارات متخصصة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

- الأهمية الاستراتيجية: هنا كغيباً بواضح لتطور المنتجات المالية الخطط الاستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.<sup>6</sup>

- الاختلاف بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط والشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)، الأمر الذي يؤدي لعدم فهم المتعاملين للمنتجات الإسلامية.

- عدم توافق بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة.

- محاكاة المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاعتماد على مؤشرات سعر الفائدة، الأمر الذي يؤدي إلى تناقص ثقة العملاء وفقدانها للمؤسسات المتميز والاستقلالية، ويترتب أهمية إيجاد مؤشر برحمة بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.

- بعدما أفرزتها العولمة المالية من مشتقات، كان لزاماً على المؤسسات الإسلامية تطوير منتجات مصرفية ومالية تستجيب لمختلف الرغبات، وهو أكبر تحدٍ يواجهه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.<sup>7</sup>
- نمو التحولات التكنولوجية على المعاملات المالية من حيث الوقت وجودة الأداء، الأمر الذي يؤدي إلى نوع من التحدي إلى جانب الفرص فيما يتعلق بنمو صناعة الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية.

### المحور الثالث: عوامل نجاح المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

نجاح المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية يعني بالدرجة الأولى ضرورة التحول من البحث عن كفاءات وآليات تطبيق ما توصل إليه من غير المسلمين في مؤسساتنا الإسلامية، والعمل على تكييف منتجاتهم بما يوافق الشريعة الإسلامية ومبادئ العمل المالي الإسلامي، إلى البحث عن الحاجات الفعلية للمتعاملين الماليين والاقتصاديين المسلمين من طالبي التمويل والباحثين عن فرص الاستثمار، والعمل على إشباعها من خلال إيجاد أدوات مالية جديدة أو حلول عملية لمشكلات قائمة، أو على الأقل البحث عن فرص الاستفادة من أفضل ما توصل إليه الابتكار في المؤسسات المالية التقليدية دون المساس بمبادئ العمل المالي الإسلامي ولن يتحقق ذلك إلا من خلال مراعاة جملة من العوامل الأساسية:<sup>8</sup>

**1/ الخروج من الخلاف الفقهي:** إن الاقتصاديات الإسلامية اليوم أحوج إلى التوفيق بين المذاهب الفقهية والخروج من مواطن الخلاف، فالمبتكرات والمنتجات المالية لابد أن تكون خالية من الخلاف الفقهي.

**2/ التميز في الكفاءة الاقتصادية:** المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية لا يكفها أن تكون ذات مصداقية شرعية فقط، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام، تجعل الطلب على هذه المنتجات مرناً جداً، كذلك يجب أن تتجنب هذه المبتكرات زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل: التضخم، البطالة، وسوء توزيع الثروة.

**3/ التوافق بين السياسات والتشريعات الحكومية:** إن أي دولة عند وضعها لسياساتها وتشريعاتها الحكومية تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الأول تحقيق مصلحة الفرد في شتى المجالات، والثاني جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد، وهو ما تسعى كل الشعوب والأمم لتحقيقه، لهذا فإن وفق هذه الاستراتيجية لابد وأن تكون كل المؤسسات الإسلامية تخدم هذين الهدفين ولا تخرج عن إطارهما، فتحقيق مصلحة الفرد دون المجتمع تؤدي إلى اختلال في الاقتصاد وبالتالي التخطيط غير سليم.

**4/ التميز في خدمة المجتمع:** الاقتصاد الإسلامي يتكون من قطاعين: نفعي وقطاع خيري، فالقطاع النفعي يهدف إلى تعظيم المنفعة وذلك من خلال الأعمال الربحية فهو مشترك بين الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي، بينما القطاع الخيري والذي يهدف إلى تعظيم المنفعة الأخروية، ولا غنى للمسلم عن هذا

الهدف، لهذا على البنوك الإسلامية طرح مبتكرات مالية تلي هذه الحاجة، وتكون بذلك متميزة في خدمة المجتمع المسلم.

**5/ البعد عن التركيب والتعقيد:** فمع زيادة التركيب والتعقيد يتم الابتعاد عن الأصالة والابتكار، وتزداد التكاليف والإجراءات، فقد يؤدي التعقيد إلى الدخول في معاملات تكون في عمقها ضمن الممنوع، فالصيغ الشرعية لا ينبغي تشويهها بالتركيب والتعقيد بل لأبد وأن تكون واضحة وسهلة.

**6/ الموازنة بين التفكير والتنفيذ:** أي أن فريق البحث والتطوير في المؤسسات الإسلامية يحتاج إلى مهارات تقنية خلاقة كما يحتاج إلى مهارات فكرية مبدعة، وذلك أن المفكر لا يعرف دائما كيف ينفذ أفكاره، وعليه فالتوازن بين المفكرين والمنفذين يعد أمرا حاسما لضمان نجاح الابتكار.

### نتائج الدراسة

- شهدت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطورات هامة، وتمكنت من دخول أسواق الدول غير الإسلامية، إذ أصبحت لها قوانينها المنظمة في عدة دول أوروبية، آسيوية وإفريقية.

- تواجه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية العديد من التحديات: سواء من داخل المؤسسات الإسلامية أو فيما يخص نطاق الالتزام بالشريعة الإسلامية أو استيعاب واستخدام الأدوات الحديثة وإطار القانون العام.

- نظرا للأهمية الكبيرة التي تحوز عليها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية وجب اتباع العديد من العوامل للنهوض بهذه الأخيرة، من بين هذه العوامل نذكر:

- تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ.
- العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها.
- تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات.
- العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث إن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها.
- تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية مثل مجلس خدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار.
- الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية.

- تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تؤدي خبرة هؤلاء الموظفين دورا مهما في تقليل المخاطر ويسمح فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير.

## المراجع:

- 
- 1- خصاونة أحمد سليمان، "المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، 2008، ص: 64.
  - 2- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، الطبعة الأولى، دار أبوللو، مصر، 1996، ص: 31.
  - 3- الرفاعي فادي محمد، "المصارف الإسلامية"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 23.
  - 4- خصاونة أحمد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 66.
  - 5- قندوز عبد الكريم، "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 2008، ص: 139.
  - \* - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية تقوم بإعداد وإصدار المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.
  - 6- غربي عبدالحليم، "الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقعوآفاق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد التاسع، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2009، ص ص: 227، 228.
  - 7- غراية زهير، "دور الهندسة المالية في تقييم أسعار المنتجات المالية لتحقيق كفاءة الأسواق المالية"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2015-2016، ص: 34.
  - 8- غربي عبدالحليم، "الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقعوآفاق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد التاسع، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2009، ص ص: 235، 236.

واقع أسلوب التمويل المصرفي بصيغة المشاركة في السودان من  
عام 2005-2015م

إعداد الدكتور

محمد فضل المولى عبد الوهاب حماد

جامعة الضعين - السودان

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تتمثل مشكلة هذا البحث في الاجابة على السؤال الآتي ما هو واقع اسلوب التمويل المصرفي بصيغة المشاركة في السودان من عام 2005م-2015م، كما هدف البحث إلي التعرف على التمويل المصرفي، والتعرف على اسلوب التمويل بالمشاركة، والتعرف على واقع اسلوب التمويل بالمشاركة في السودان من عام 2005-2015م، إذ اتبع الباحث في هذا البحث مجموعة من المناهج وهي: المنهج الوصفي التحليلي لوصف مستقبل وواقع التمويل بالمشاركة في السودان، والمنهج الاستقرائي التاريخي لاستقراء نسب تدفق التمويل بالمشاركة في الاعوام السابقة من خلال التقارير السابقة لبنك السودان المركزي من 2005-2015م. كما افترض الباحث الفرضيات الاتية: الفرضية الاولى: تتوقف نسبة تدفق التمويل بصيغة المشاركة على كمية الاموال المتاحة للاستثمار. والفرضية الثانية: تلعب السياسات التمويلية دورا هاما في زيادة أو تخفيض نسبة اسلوب التمويل بالمشاركة. كما توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج وهي: أن نسبة تدفق التمويل بأسلوب المشاركة كانت متأرجحة خلال الاعوام من 2005-2011 وذلك يرجع إلي قلة الاقبال عليها وقلة الاموال المتاحة للتمويل، كما اسلوب التمويل بصيغة المشاركة ظل يتعافى من عام 20012-2015 وذلك نسبة لزيادة حصة التمويل بالمشاركة ورغبة العملاء فيها، كما أن سياسات البنك المركزي لعام 2017م تدعم اسلوب التمويل بصيغة المشاركة وذلك لدورها الفاعل في دعم المشاريع الانتاجية وتوجه العملاء اليها مما يبشر بمستقبل واعد لأسلوب التمويل بالمشاركة. كما يوصى الباحث كل من المصارف والجهات العاملة في مراكز التمويل والبحوث والجامعات بالاهتمام بأوجه الاقتصاد الاسلامي وخصوصا المشاركة.

الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفي، صيغة المشاركة.

## Abstract:

The problem with this research in the following question what is the future and the reality of the style of bank financing formula to participate in Sudan. The objective of this research is to identify the bank financing, and get to know the style of the funding partnership, the future and the reality of the style of the funding to participate in the Sudan. The researcher in this research range of approaches: the descriptive and analytical approach to describe the future and the reality of funding to participate in the Sudan, and inductive historical extrapolation of the flow of funding ratios to participate in previous years by the previous reports of the Central Bank of Sudan from 2005-2015m. As a researcher assumed the following hypotheses: The first hypothesis: the flow of funding ratio format stop participating on the amount of money available for investment. The second hypothesis: financing policies play an important role in increasing or reducing the proportion of the style of the funding to participate. As the researcher suggested set of results, which is that the flow

of funding in a manner turnout was a seesaw during the years of 2005-2011 and due to the lack of turnout by and the lack of funds available, and the style of the funding to participate under recovering from general 20012-2015 format and that proportion to increase the share Musharaka financing and the desire of the customer, as the central bank for the year 2017 to support the policies of the style of the funding formula to participate and that the actor's role in supporting productive projects and customer orientation to it, which heralds a promising future for the method of funding to participate. We also recommend that the researcher both banks and operators of the funding and research centers, universities and objects of interest in the Islamic economy and especially participation.

#### مقدمة:

اسلوب التمويل بالمشاركة من أساليب التمويل المصرفي الاسلامي التي تنتهجها المصارف العاملة في السودان والتي كان لها القدر المعلى في نشر ثقافة الاقتصاد الاسلامي والصيغ الإسلامية الفريدة من نوعها لهذا جاء عنوان هذا البحث (مستقبل وواقع اسلوب التمويل بالمشاركة في السودان من عام 2005-2015م)

#### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الاجابة على السؤال التالي: ما هو واقع اسلوب التمويل المصرفي بصيغة المشاركة في السودان؟ وتتفرع منه الاسئلة الآتية:

1/ ما هو التمويل المصرفي؟

2/ ما هو اسلوب التمويل بصيغة المشاركة؟

3/ ما هو واقع التمويل بصيغة المشاركة في السودان؟

#### أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من خلال تعرضه لواقع اسلوب التمويل المصرفي بصيغة المشاركة من خلال قراءة سريعة على التقارير لبنك السودان المركزي من عام 2005-2015م.

#### هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1/ التعرف على التمويل المصرفي.

2/ التعرف على اسلوب التمويل بالمشاركة.

3/ التعرف على واقع اسلوب التمويل بالمشاركة في السودان.

#### منهج البحث:

يتبع الباحث في هذا البحث المناهج الآتية:

1/ المنهج الوصفي التحليلي لوصف واقع التمويل بالمشاركة في السودان  
2/ والمنهج الاستقرائي التاريخي لاستقراء نسب تدفق التمويل بالمشاركة في الاعوام السابقة من خلال التقارير السابقة لبنك السودان المركزي من 2005-2015م.

حدود البحث:

الحدود المكانية: بنك السودان المركزي.

الحدود الزمانية: تقارير بنك السودان المركزي من 2005-2015 وسياسات البنك للعام 2017.

فرضية البحث:

يسعى هذا البحث جاهدافي دراسة فرض واقع اسلوب التمويل المصرفي بصيغة المشاركة في السودان من خلال التقارير المالية من عام 2005-2015م من خلال تقارير بنك السودان المركزي.

مصادر جمع المعلومات:

المصادر الاولية: تتمثل في التقارير لبنك السودان المركزي من عام 2005-2015.

المصادر الثانوية: تتمثل في الكتب والمراجع والدوريات والانترنت.

هيكل البحث:

يحتوى هذا البحث على مقدمة وأربعة محاور وخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

المقدمة وتحتوي على الاطار المنهجي،

المحور الاول يحتوي على التمويل المصرفي، والمحور الثاني يتطرق إلي اسلوب التمويل بالمشاركة، والمحور الثالث يتطرق إلي سياسات التمويل للبنك المركزي لعام 2017، كما يتطرق المحور الرابع إلي الدراسة التطبيقية على تقارير البنك المركزي، بينما الخاتمة تحتوى على أهم النتائج والتوصيات.

المحور الاول: عملية التمويل المصرفي:

أولاً: مفهوم التمويل المصرفي:

التمويل المصرفي هو عبارة عن كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتاً مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهداً بالإمضاء<sup>(1)</sup>.

كما يعرف التمويل المصرفي بأنه التمويل الذي يقدم بواسطة المصارف بأنواعها المختلفة (مصارف تجارية ومصارف استثمار وأعمال ومصارف متخصصة ومصارف أخرى مثل مصارف الادخار، المصارف التعاونية والمصارف المهنية ) بالإضافة إلي التمويل المقدم من المصارف الدولية، والمؤسسات التمويلية الدولية الأخرى<sup>(2)</sup>

(1) -Amour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997, p: 05.

(2). د. رشدي صالح عبد الفتاح، التمويل المصرفي لمشروعات البنية التحتية بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، (بيروت: اتحاد المصارف العربية 2006م) ص281.

أيضا عرف التمويل بمفهومه الإقتصادي: هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي، لأفراد، مؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا<sup>(1)</sup>.

من خلال التعاريف السابقة يعرف الباحث التمويل المصرفي بأنه عبارة عن المبالغ التي تدفع بها البنوك الي عملائها من أجل استثمارها سواء كان ذلك عن طريق الشراكة أو المضاربة أو المرابحة أو غيرها من أوجه التمويل المصرفي الأخرى.

### ثانياً أهمية التمويل المصرفي:

يعتبر التمويل عصب المشروع و الطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح أو استثمار يعود عائد دون وجود رأسمال، و بقدر حجم التمويل و تسيير مصادره و حسن استثماره فتحتاج المشروعات بشكل عام منذ بداية نشاطها و انطلاقها في عمليات الإنتاج إلى أموال لمواصلة نشاطها أو لتغطية عجزها أو التوسع الإنتاجي لنشاطها من أجل رفع طاقتها الإنتاجية، و من خلال هذا يمكن أن نخلص إلى أن أهمية التمويل تتمثل في:<sup>(3)</sup>

- إنشاء مشاريع جديدة.
- إستغلال الموارد المالية المجمدة.
- تغطية العجز المالي لأصحاب المشاريع الاستثمارية.
- الزيادة في الإنتاج عن طريق تشغيل الموارد المالية.
- توفير مناصب شغل جديدة مما يقلل من البطالة.
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم. كما يتحكم التمويل في قرارات التسعير و آليات التحصيل في المؤسسة.

يتبين للباحث أن التمويل هو الدورة الدموية للمشروعات و المؤسسات، أي يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تتحقق الأهداف التشغيلية و الأهداف الاستثمارية، و بالتحديد يجب أن تنتج الأموال أموالاً إضافية، و إلا تأكلت بسبب التضخم و عدم التشغيل الفعال للموارد. يري الباحث ان أهمية التمويل تتمثل في انشاء مشاريع جديدة و تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع و حل مشكلة البطالة و تحويل المجتمع من مستهلك الي منتج مستثمر.

### ثالثاً أشكال التمويل: للتمويل أشكال عديدة منها:<sup>(4)</sup>

(2) مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص: 213.

3. - 21. Document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement p22.

4. - obc22.

**1- التمويل المباشر:** هو علاقة إقراض مباشرة تتم بين المقرض والمقترض دون تدخل الهيئات أو وسيط مالي أو مصرفي، حيث تقوم الوحدة ذات الفائض بتمويل الوحدة ذات العجز في الموارد، وهذا النوع من التمويل يأخذ عدة أشكال منها:

أ- الأفراد: قد يحصل الفرد على قرض مباشر من فرد آخر، كما يمكن أن تتم هذه العملية بين الأفراد و المؤسسات التي تكون العلاقة بينهما على شكل سندات و كمبيالات و ذلك لتمويل إحتياجاته.

ب- المؤسسات: هاته الأخيرة يمكن أن تحصل على قروض و تسهيلات إئتمانية من مورديها، أو من مؤسسات أخرى، و تتخذ هذه القروض شكلين:

أ/ الحصول على أموال في شكل قرض: و ذلك عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول في السوق النقدي.

ب/ الحصول على أموال من أصحابها: بإصدار أسهم جديدة، و التي تعتبر ورقة ملكية مبينا فيها نصيب حاملها من ملكية المشروع.

ج- الحكومة: قد تلجأ إلى الأفراد و المؤسسات التي ليست لها طبيعة مصرفية، و يكون ذلك بإصدار الحكومة لسندات متعددة الأشكال تستهلك خلال مدة معينة و بأسعار فائدة مختلفة مثل أذونات الخزينة.

فعدد أساليب التمويل المباشر من عدد أنواع السندات الخاصة بتحويل الفائض من الأموال أي عدد القيم المنقولة التي تمكن تداول الفائض من السيولة بين المتعاملين الإقتصاديين من القطاع غير البنكي.

**2- التمويل غير المباشر:** يعبر عن الشكل الثاني للتمويل، أي بواسطة الهيئات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها، سواء مصرفية أو غير مصرفية.

فالمؤسسات المالية تقوم بدور الوساطة، و ذلك بالحصول على المدخرات من الأفراد و توظيفها على شكل قروض للمحتاجين.

بعد تقدير التكاليف الإستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروع، تبدأ مرحلة البحث عن مصادر التمويل لهذه التكاليف، ما بين مصادر داخلية يملكها أصحاب المشروع أو مصادر خارجية<sup>(5)</sup>.

يتبين للباحث ان اشكال التمويل المصرفي منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر عن طريق دور الوساطة المالية.

**رابعاً مصادر التمويل:**

**1/ المصادر الداخلية للتمويل:**

<sup>5</sup>- المرجع السابق، ص23.

يقصد بالتمويل الداخلي قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وذلك عن طريق رأس المال المدفوع من أصحاب المشروع، ويختلف حجم التمويل الداخلي حسب حجم الإستثمار وكذا مدى رغبة المؤسسة في المحافظة على التزاماتها اتجاه الغير. ويتكون التمويل الداخلي من: (6)

التمويل الداخلي (الذاتي) = الإهلاكات + الإحتياطات + الأرباح المحتجزة

**1- الأرباح المحتجزة:** هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع، الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العامة للشركة ضمن عناصر الأموال الخاصة، وتعتبر الأموال المحجوزة ضمن مصادر الأموال المكونة ذاتيا، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم المؤسسة بالإحتفاظ به على شكل إحتياطات (7).

**2- الإهلاكات:** يعبر الإهلاك عن نقص قيمة الإستثمارات، أو بمعنى آخر يعرف الإهلاك على أنه تقدير الخسارة الناتجة عن تدهور قيمة الأصل عبر الزمن (8).

## 2/ المصادر الخارجية للتمويل:

تلجأ المؤسسة إلى المصادر الخارجية لتغطية عجزها المالي و ضمان استمرار حياتها، وهذا عندما تكون مواردها المالية غير كافية، وتأخذ هذه المصادر الأشكال التالية:

**1- مصادر التمويل قصيرة الأجل:** تمثل أحد أشكال مصادر التمويل الخارجي، تلعب دورا هاما فياستمرارية نشاط المؤسسة و تتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في التزامات يتعين على المؤسسة الوفاء بها خلال فترة زمنية تتراوح ما بين سنة وثمانية عشر (18) شهرا، وتأخذ الأشكال التالية:

أ- القروض التجارية: يعرف القرض التجاري بأنه قرض قصير الأجل، يمنحه المورد إلى المشتري، عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، ويحتاج المشتري إلى القرض التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية، وعند عدم مقدرته على الحصول على القروض المصرفية و غيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة، و يأخذ القرض التجاري شكل الحساب الجاري (المفتوح) أو شكل الكمبيالة أو السند الأذني (9). ومن أهم الشروط التي يقوم عليها الإئتمان التجاري، هي المدة التي تمنحها الشركة لدفع أثمان مبيعاتها من البضائع، وهذه المدة لا تتجاوز عادة تسعين (90) يوما أي لا تزيد عن ثلاثة (03) أشهر (10).

6- أحمد غنيم، دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشيح قرارات الإستثمار والإئتمان، (مصر: الدارالجامعية، 1999)، ص، 10.

7- سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، (دم: مكتبة الإشعاع، 1997)، ص، 55.

8- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء 01 (الجزائر: المطبعة المدنية، 1990)، ص، 26.

9- محمد صالح الخناوي، الإدارة المالية و التمويل، (مصر: الدار الجامعية، 2000)، ص، 293.

ب- القروض المصرفية: يتمثل الإئتمان المصرفي في قروض (سلفيات) يحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك ويلتزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واحدة، وتنقسم القروض المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما<sup>(11)</sup>:

أ- قروض غير مضمونة: بدون ضمان، يشترط عادة تسديدها في مدة زمنية لا تزيد عن السنة.

ب- قروض مضمونة: يطلب البنك ضمانات مقابل تقديم القرض.

**2- مصادر التمويل متوسطة الأجل:** تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض لتمويل الإستثمارات المتعلقة بالآلات والمعدات وتجهيزات الإنتاج، كما أن فترات سدادها تزيد عن السنة وتقل عن عشر سنوات، وينقسم هذا النوع من القروض إلى قسمين هما:

أ- القروض المباشرة: يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهلاك، وبالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى.

ب- التمويل بالإستئجار: في هذا النوع من التمويل لا يقوم المشروع بشراء الأصل بل يقوم بالإنتفاع بحق استخدامه، وذلك بإستئجاره من مالكة أو مؤجره مقابل دفع مبلغ الإيجار، وقد رأت بعض الشركات أفضلية استئجار وسائل الإنتاج لفترة معينة بدلا من شرائها بأثمان مرتفعة، ويأخذ الإستئجار الأشكال التالية<sup>(12)</sup>:

- البيع ثم الإستئجار: إذ تقوم الشركة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية، وفي الوقت نفسه توقع إتفاقية مع هذه المؤسسة لإستئجار هذا الأصل وإبقائه عند الشركة لفترة معينة.

- الإستئجار الخدمي: حيث تقوم الشركة المالكة بصيانة المعدات المستأجرة، وتضم تكاليف الصيانة إلى تكاليف الإيجار.

- الإستئجار المالي: إن الإستئجار المالي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر الذي يكون مجبرا على دفع مجمل الأقساط المساوية لقيمة الأصل المستأجر.

**3- مصادر التمويل طويلة الأجل:** هذا النوع من المصادر تلجأ إليه المؤسسة في حالة قيامها بإستثمارات طويلة الأجل وتنقسم إلى

أ- الأسهم: ويستعمل هذا النوع لتمويل شركات المساهمة، والتي يتكون رأسمالها من عدد من الحصص المتساوية، ويطلق على كل حصة لفظ "سهم"، ويصبح مالكة شريكا في الشركة وله الحق في الإستفادة من الأرباح، كما عليه تحمل الخسارة أيضا، ويمكن أن نميز نوعين من الأسهم<sup>(13)</sup>:

10 - محمد قويدري، أسس دراسات الجدوى و معايير تقييم المشاريع الإستثمارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، كلية الدراسات العليا، ص، 57.

11 - محمد صالح الحناوي، المرجع السابق، ص، 291.

12 - سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص، 182.

13 - محمد صالح الحناوي، مرجع السابق، ص، 307 - 308.

أ- الأسهم العادية: تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، وتعتمد الشركات المساهمة إعمالدا يكاد يكون تاما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم و خصوصا عند بدء التكوين.

ب- الأسهم الممتازة: يتمتع حامل الأسهم الممتازة بكافة المزايا والحقوق التي يتمتع بها حامل الأسهم العادية، إلا أن هناك أوجه امتياز ينفرد بها السهم الممتاز من السهم العادي مثل: فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة، الحق الدائم في التصويت، حق إقتباس موجودات الشركة في حالة تصفيتها.

ب- السندات: تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل، لأنها في واقع الأمر قروض طويلة الأمد. وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء متساوية في القيمة يطلق على كل منها اسم "سند"، والسند هو إتفاق تعهدي مكتوب ومختوم من طرف الذي أنشأه، وفيه يتعهد بدفع فائدة دورية ودفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ محدد ومقرر، وتعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

ج- قروض طويلة الأجل: هي قروض موجهة عادة لتمويل الإستثمارات الضخمة، وتفضل المؤسسات هذا النوع من القروض لطول مدتها، ويأخذ التمويل المباشر طويل الأجل شكلين رئيسيين هما<sup>(14)</sup>:

- قروض محدودة الأجل من البنوك التجارية وشركات التأمين، يكون استحقاقها أكثر من سنة وأقل من خمس عشرة سنة، ويتم تسديدها على دفعات متساوية خلال فترة هذه القروض.

- قروض من خلال إصدار أوراق مالية جديدة وبيعها بشكل مباشر إلى مصادر تمويل خاصة كشركات التأمين، مؤسسات التقاعد...مدة إستحقاقها تفوق خمس عشرة سنة، الفرق بين الإصدار الخاص و القروض محدودة الأجل يكمن في مدة الإستحقاق.

يري الباحث أن مصادر التمويل منها ما هو طويل الاجل وقصير الاجل ومتوسط الاجل وذلك حسب الفترة الزمنية اللازمة لسداد مبلغ التمويل المعني.

#### المحور الثاني: اسلوب التمويل بالمشاركة:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة.

#### أولاً: تعريف المشاركة:

هناك عدة تعاريف للمشاركة في اللغة والاصطلاحاً:

أ- لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، ويقال اشتركنا بمعنتنا شاركنا وقد اشتركنا الرجلان

وتشاركوا وشاركاً أحدهما الآخر، ويقصد بهما في الفقه الإسلامي المشاركة في رأس المال والعمل والربح والخسارة<sup>(15)</sup>

ب- اصطلاحاً: لها عدة تعاريف ونذكر منها ما يلي:

وهي عقد بين اثنين في أكثر على أن يكونا المال والعمل من كل منهما بقصد الربح<sup>(16)</sup>

14- سمير محمد عبد العزيز، مرجع السابق، ص 103

15- ابن المنظور، لسان العرب، ج 2، دار لسان العرب، بيروت، ص 306.

16- أحمد بن حسناً محمد الحسيني، الدوايع المصرفية، دار ابن حزم، بيروت، 1999 م. ص 138.



-هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي وفي

مثل هذه العملية تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح محبداً غنمياً الغرم<sup>(17)</sup>

- المشاركة مناهما الآلات التيمم كن للبنك الإسلامي أي استثمار مواردها فيها

ثانياً مشروعيتها:

ثبتت مشروعية عقد المشاركة (التمويلية) بأدلة متضاربة من الكتاب والسنة النبوية:

1/ من القرآن الكريم:

أ- الأدلة الدالة من القرآن الكريم على أصل المشاركة:

أ- قوله تعالى: (فأبعثوا أحداً منكم بورقكم هذه إلي المدينة فلينظر أيها أذكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف..... ﴿١٨﴾)

في هذه الآية دليل على صحة أصل الشركة لأن الورق كان لجميعهم وخلطهم طعامهم معاوان كان بعضهم أكثر ملاماً من الآخر<sup>(19)</sup>

ب- وأيضا قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس وللرسول ولذي القربى.....)<sup>(20)</sup> ووجه الدلالة هنا أن الله جهل خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين، لأنه لما أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله، دل بدلالة المفهوم أن الباقي لهم مما يدل على مشروعيتها الشركة<sup>(21)</sup>.

2/ ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإن خان خرجت من بينهما))<sup>(22)</sup>.

ووجه الدلالة هنا في هذا الحديث الشريف: أن هذا الحديث دل على جواز الشركات في الجملة ومن ضمنها شركة المضاربة، لأن الله عز وجل وعد الشريكين بلفظ أموالهما، وإنزال البركة في تجارتها، ما لم يخن أحدهما الآخر ما يدل على جواز الشركة، بل يدل على استحبابها في الجملة<sup>(23)</sup>.

ثالثاً: أشكالها:

للمشاركة شكلان هما: المشاركة المتناقصة، والمشاركة الثابتة.

17- م. ل. بنحسينوم، أ. محبطة، م. الفايز، مقتطفات من الفكر الاقتصادي العربي

الإسلامي، الأوراس، الجزائر، 1991، ص 45.

18- سورة الكهف، الآية، (19).

19- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: دار الشعب، 1372هـ)، ج 10، ص 377.

20- سورة الأنفال، الآية (41).

21- الماوردى علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج 6، ط 1، ص 469.

22- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، كتاب البيوع، باب الشركة، رقم الحديث (3383) ج 3، ص 256.

23- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ط 2، ص 170.

## 1-

المشاركة المتناقصة: في هذا النوع منح الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع وإماد دفعة واحدة أو على مراحل. قال شروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضاً بالمشاركة المتناهية بالتملك (24)، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم بالتساوي للمشروع وأو البنكو شريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه مع عن طريق البيع للشريك حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك (25)، وتسمى كذلك المشاركة بضمنا ناعينية، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول للاستثمارية للمشروع عمثلاً لأراضٍ، المباني، الآلات والمعدات ...  
ويجب أن تكون ذات فترة محددة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء (26)

## 2

المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضاً المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصاً واحداً أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15 %  
من رأس المال للمشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكاً في ملكية هذا المشروع وعوفياً لإدارته وتسييره والإشراف عليه.  
قواعد التمويل الإسلامي:

### رابعاً قواعد التمويل الإسلامي:

تتمثل قواعد التمويل الإسلامي في الآتي: (27)

#### 1/ الملكية: وجود الملك واستمراره شرط لاستحقاق أي ربح:

يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالملكية أي أن الملك هو شرط لاستحقاق الربح، وبدونه لا يحق لمعطي المال أخذ اية زيادة تطراً لرأس المال في حالة إدخاله في العملية التشغيلية وتعرضه للربح أو الخسارة ناتجة بسبب عوامل طبيعية، أم كانت هذه الزيادة بسبب العمل الذي أضيف إلي هذا الشيء فزادت قيمته أم بسبب عوامل سوقية ناتجة عن العرض والطلب.

#### 2/ الواقعية: أن يكون المال مما ينمو بالعمل:

يقصد بالواقعية أن العين المملوكة سواء كانت عيناً أم ملاً لا بد أن تقبل بطبيعتها النماء والزيادة، ونتيجة لهذه الطبيعة فإن الزيادة التي تحصل تستحق لمالك هذه العين، وإن كان ليس في حوزته، والعكس صحيح. ومثاله الدين لا ينمو بالعمل فلا يكون رأس مال مشاركة، والزيادة وإن طرأت

24- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ص 103.

25- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ص 109.

26- عبد القادر حنفي، مرجع سابق، 102.

27- فحرف منذر، مفهوم التمويل الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي رقم 13، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004)، ط 3، ص 12.

علية لا تستحق مالمالكة لأنه لا يقبل بطبيعته النماء، والنماء فيه افتراضي، تواضع الناس واتفقوا على الزيادة فيه.

### 3/ المشاركة الحقيقية في الإنتاج:

يقصد بهذه القاعدة أن التمويل الإسلامي لا بد له من المرور من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما هو الحال في التمويل بالمشاركة والمضاربة، أو في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالإيجارات والبيع.

يري الباحث مما سبق أن قواعد التمويل الإسلامي تتمثل في ملكية المال للمستثمر والواقعية أي أن يكون المال قابلاً للنماء في الواقع وأن تكون هنالك مشاركة حقيقية في الإنتاج من خلال المرور بالسلع والخدمات.

### خامساً مقارنة التمويل الإسلامي مع التمويل غير الإسلامي:

بعد أن تم التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده لا بد من عمل مقارنة بينه وبين التمويل غير الإسلامي (الربوي).

التمويل غير الإسلامي يقوم على مبدأ القرض، إذ يقدم معطي التمويل المال مقابل حصوله على فائدة ومحددة، دون الاعتبار إلى إنتاجية هذا المال والي الربح الفعلي المتحقق. فأخذ التمويل (المقترض) هو (ضامن) لما في يده من رأس المال وعليه دفع الفائدة المحددة في موعد الاستحقاق المتفق عليه عند التعاقد، وهذا هو الفارق الجوهرى بين التمويل الإسلامي وغير الإسلامي، إذ الأول يراعى فيه الربح الفعلي المتحقق ويتم تقاسم الأرباح بين أطراف العملية التمويلية حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد وليس حسب حصة معينة من الربح، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال في حالة عم التعدي والتقصير من الشخص الممول في حالة المضاربة، أما في حالة التمويل بالمشاركة فالخسارة تقع حسب حصص رأس المال.

ومن ثم نخلص إلى الآتي: (28)

1/ التمويل الإسلامي ينشأ عن زيادة حقيقية غير مملوكة بطبيعتها للنماء، في حين أن التمويل الربوي هو زيادة في شيء (دين) غير قابل للنماء، لأن هبه يتم زيادة المال على المال، أي أن الفوائد تضاف على أصل القرض، والقرض أصله مال والمال لا ينمو.

2/ الزيادة في التمويل الإسلامي ناتجة عن زيادة حقيقية فعلية وواقعية، في حين أن الزيادة في التمويل الربوي افتراضية تحكمية يفترضها ويتحكم في مقدارها كل من الممول والممول له.

3/ في التمويل الإسلامي الممول يملك السلعة ويتحمل ضمانها (التمويل بالمربحة). أي يتحمل الخسارة، ويتحمل ضمان النشاط الاستثماري بأكمله، في حين أن الممول في التمويل الربوي يملك ديناً فقط ولا ضمان عليه لشيء.

28- قحف منذر، محاضرات في مادة الفكر المصرفي الإسلامي لطلبة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الفصل الأول/2004/2005 أنظر في الملاحق مثال عملي لبان الفوارق بين التمويل الإسلامي وغير الإسلامي، ص5.

4/ التمويل الإسلامي دائما يرتبط بتداول السلع والخدمات وإنتاجها ولا يتجاوزها بحكمه، سواء كان لك في مشروع إنتاجي ينتجها أم في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات، أما التمويل الربوي فإنه غير مرتبط بالضرورة بالإنتاج والتداول ويستند إلى القدرة على السداد وتقديم الضمانات المناسبة.

5/ التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون، ولا يقبل إعادة الجدولة، (مع قبول الجدولة بشرط عدم الزيادة في المدة والمبلغ) بينما يسمح التمويل الربوي بتداول الديون ويقبل إعادة الجدولة مع الزيادة. من خلال ما سبق يرى الباحث أن التمويل الإسلامي تمويل يقوم على جني العوائد من خلال استثمار المبلغ بينما التمويل غير الإسلامي يقوم بجمع الفوائد من خلال قرض المبلغ وجني فائدة على الإقراض دون المرور بخسارة أرباح أي دون استثماره.

### المحور الثالث: سياسات بنك السودان المركزي لعام 2017:

#### أولاً: تعريف السياسات النقدية والتمويلية:

السياسات النقدية هي مجموعة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي بهدف رقابة التمويل والتأثير في حجمه وأنواع استخدامه وشروط الحصول عليه لتحقيق الأهداف الاقتصادية المقررة. وبهذا فإن السياسة النقدية تتصل بالموضوعات الآتية:<sup>(29)</sup>

1. إنها مجموعة إجراءات تصدر بموجب قرارات من البنك المركزي.  
2. تستهدف هذه الإجراءات التأثير على التمويل المصرفي وحجم السيولة في النشاط الاقتصادي وبالتالي فهي تتعلق بالآتي:-

أ- حجم التمويل الذي ينبغي أن يضح في النشاط الاقتصادي.  
ب- شروط الحصول على التمويل من حيث الأجل والكلفة المالية.  
ج- المجالات التي يستخدم فيها هذا التمويل وأولوياته القطاعية والجغرافية.  
3. إن الأهداف الاقتصادية المقررة في الزمان والمكان المحددين هي التي تحدد هذه الإجراءات وتحكم إصدار القرارات المتصلة بالسياسة النقدية.

4. الضوابط التي تضمن سلامة الأداء الاقتصادي وتحفظ لكل المتعاملين فيه حقوقهم. وبهذا فإن السياسات النقدية والتمويلية تركز في تحقيق أهدافها وبلوغ غاياتها على فلسفة النظام الاقتصادي والمصرفي وبالتالي فهي ترتبط بكيفية أداء النشاط الاقتصادي لوظائفه والعلاقات التعاقدية التي تحكم مؤسساته وبهذا يصبح لصيغ التمويل المصرفي المتعامل بها في النظام المصرفي والتي تحدثنا عنها من قبل وما تتمتع به من خصائص مالية ونقدية-أثر بالغ وواضح على السياسة

<sup>29</sup>- د. احمد المجذوب، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية، وزير دولة بوزارة المالية السودان، مقالة منشورة على الانترنت، تاريخ الاطلاع 2016/7/1م.

النقدية والتمويلية، من حيث تحديد نوع الإجراءات والأدوات المستخدمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المقررة.

ثانياً أهم ملامح سياسات العام 2017:

2017

تركز سياسات البنك السودان المركزي لعام

على تحقيق التوازن الداخلي والخارجي وتحقيق الاستقرار وفيما يلي أهم ملامح سياسات البنك السودان المركزي الاقتصادية وإستدامة النمو والتنمية المتوازنة، وفيما يلي أهم ملامح سياسات البنك: (30)

1/ تحقيق الاستقرار الاقتصادي المساهمة الفاعلة في تحقيق برنامج الخمسة سنوات في عامها الثالث

، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة على تحقيق معدل نمو في الناتج المحلي الإجمالي قدره 5.3% وإحتواء معدل التضخم في حدود % 17.0 في المتوسط بالإضافة إلى إحداث استقرار في سعر الصرف من خلال زيادة موارد النقد الأجنبي وترشيد الطلب عليهم ومن ثم تحسين موقف ميزان المدفوعات.

2/ الاستمرار في تحفيز تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وتشجيع الصادرات والاستثمار الأجنبي للسوق وتحقيق الاستقرار.

3/ تعزيز الشمول المالي من خلال التوسع في خدمات النقل بما فيها الدفع عبر الموبايل والاستمرار في تبسيط الإجراءات المصرفية.

4/ تعزيز السلامة المالية وترقية الخدمات.

5/ استخدام آليات وإجراءات محددة لضمان وصول المصارف لنسبة 12% من محفظة التمويل الأصغر.

مجالات التمويل:

أما في مجال التمويل وهو ما يخص دراستنا فخلص إلى: (31)

1/ الاستمرار في تشجيع وحث المصارف على استخدام مواردها المالية لمنح التمويل وفق موجهات البرنامج الخمسة سنوات للإصلاح الاقتصادي، بما في ذلك التمويل متوسط وطويل الأجل.

2/ حث المصارف على تمويل خدمات الصادرات مثل النقل والأوعية التخزينية والتحميل والتفريغ وأيضاً خدمات أخرى ذات صلة.

3/ حث المصارف على استخدام حسابات الإستثمار المقيمة لأغراض التمويل على الأقل نسبة التمويل للمنوح عبر مجموع وعروضها العاملة بالولايات - عدا ولاية الخرطوم - عن % 70

من جملة ودائعها المستقطبة من قبل الولايات حسب طبيعة النشاط الاقتصادي في كل ولاية.

3/ إنشاء مشروعات تشجيع المصارف على تمويل مشروعات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

4/ مساعدة وحث المصارف على الاستفادة من الموارد المتاحة من قبل مؤسسات التمويل الخارجية.

صيف التمويل المصرفي:

30- سياسات بنك السودان المركزي للعام 2017م، ص 5.

31- سياسات بنك السودان المركزي للعام 2017م، ص 12-13.

يتم التمويل بالصيغ الإسلامية المختلفة وفق المبادئ الفقهية والفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على  
للمصارف والمؤسسات المالية وهي: (32)

- 1/ حث المصارف فعلاً بالتوسع في استخدام الصيغة المشـارة في تمويل عملائها كافة القطاعات ولا سيما المشاركين وتوفير قضايا بطوأسس التمويل لالنشطة الاقتصادية علماً أنيتم تحديد مؤشرات التمويل المصرفي.
  - 2/ «يترك للمصرف حرية تحديد نسبة المضارب في الربح في حالة منح التمويل بالمضاربة المقيدة.
  - 3/ تشجيع المصارف على استخدام صيغ التمويل الأخرى خلاف (المربحة)، كالمشاركة بأنواعها والسلم والسلم والموازي والمضاربة.
  - 4/ يحظر على المصارف التمويل بالمضاربة المطلقة.
- تكلفة التمويل:

على كل المصارف تطبيق نسبة هامش ربح 12% في العام كوشرفي حالة التمويل بالمربحة وفقاً لضوابط المرشد الفقهي.

مما سبق يلاحظ الباحث ان سياسات البنك المركزي تسعى إلى تشجيع اسلوب التمويل بالمشاركة الذي له الاثر الحقيقي الداعم في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمفهوم الاسلامي.

المحور الرابع: الدراسة التطبيقية على تقارير البنك المركزي من 2005-2015م:

أولاً: الخلفية التاريخية عن نشأة وتطور بنك السودان المركزي: (33)

إن المتتبع للتطور التاريخي لمسيرة بنك السودان المركزي للفترة ما قبل قيام بنك السودان وحتى الآن ، يلاحظ أن تلك المسيرة قد مرت بمجموعة من الفترات والمراحل الفرعية أهمها الآتي:

أ- فترة ما قبل قيام بنك السودان تميزت هذه الفترة بالآتي :

1/ كانت بعض وظائف البنك المركزي مقسمة بين وزارة المالية والاقتصاد ، لجنة العملة السودانية وفرع البنك الأهلي المصري. فقد كانت وزارة المالية تحتفظ بجزء من الأرصدة الأجنبية الرسمية وتديرها عن طريق حسابين للجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي يديرهما علي التوالي البنك الأهلي المصري وبنك باركليز ( دى ، سى ، أو). أما لجنة العملة فقد كانت تقوم بمهمة إصدار وإدارة العملة والاحتفاظ بالجزء الآخر من أرصدة البلاد بالعملة الأجنبية كغطاء للعملة. كذلك كان فرع البنك الأهلي المصري يقوم بإدارة الأعمال المصرفية للحكومة الى جانب قيامه بمهمة العمل كمصرف للبنوك التجارية.

وقد كان فرع البنك الأهلي المصري في السودان في وضع لا يسمح له بالعمل مستشاراً للحكومة في الشؤون المالية والنقدية أو للبنوك التجارية أو مراقبها ، رغم أنه كان يقوم بدور المقرض الأخير ، إلا أن وزارة المالية والاقتصاد كانت تقوم ببعض المراقبة علي قروض البنوك من البنك الأهلي المصري ، كما كانت تفرض بعض القيود النوعية علي نشاط البنوك التمويلي.

32- سياسات بنك السودان المركزي للعام 2017م، ص14-15.

33- مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع 2017/2/19م، الساعة 2:33 ظهراً.

2/ هيمنت فروع البنوك الأجنبية سالفه الذكر علي مجمل النشاط المصرفي بالسودان، وتوجيه التمويل لخدمة قطاع التجارة الخارجية لمصلحة الاستعمار، وذلك بالتركيز علي تمويل إنتاج المواد الخام لسد حاجات الصناعات البريطانية من قطن وخلافه.

3/ لم يكن للسودان عملة وطنية حيث كانت العملتان البريطانية والمصرية هما السائدتان حتى تأسست لجنة العملة السودانية في عام 1956م حيث أصدرت أول عملة وطنية عام 1958م. ب-فترة ما بعد الاستقلال: في هذه الفترة برزت عدة ثوابت دعت إلى إنشاء البنك المركزي والتي تمثلت في: (34)

- 1/ ضرورة وجود بنك مركزي وطني لتنظيم عملية إصدار العملة الوطنية .
  - 2/ الحاجة الملحة لتنظيم السياسات التمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في الاقتصاد الوطني.
  - 3/ ضرورة إنشاء بنك مركزي لحفظ حسابات الحكومة ويكون مستشارها في الشؤون المالية وتوفير النقد الأجنبي اللازم لإعادة تأهيل المشاريع التنموية القائمة آنذاك.
  - 4/ تبني الحكومة في تلك الفترة برامج طموحة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، وهذا تطلب وجود بنك مركزي يعمل علي جذب المدخرات لداخل الجهاز المصرفي بغرض توفير التمويل اللازم لتلك البرامج.
- ج- مرحلة إنشاء بنك السودان : (35)

مما تقدم اتضح جلياً مدى الحاجة لإنشاء بنك مركزي يعمل علي ترقية وتطوير الجهاز المصرفي بالسودان ليسهم بدوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي أواخر ديسمبر 1956م تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي وهم: Oliver Weale نائب رئيس بنك الاحتياط الفيدرالي لسان فرانسيسكو ورئيسا وعضوية كل من : Alan R-Holems و Andrew F. Primer من بنك الاحتياط الفيدرالي لنيويورك لعمل دراسة لإمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان وقدمت اللجنة تقريرها للسلطات المختصة في منتصف مارس 1957م وتمت الموافقة عليه . إلا أنه تأخر صدور قانون بنك السودان حتى عام 1959م وقد تم افتتاح البنك رسمياً في يوم 22 فبراير 1960م.

هذا وقد حددت المادة (5) من قانون بنك السودان لسنة 1959م الأغراض التي من أجلها أنشئ البنك والتي تمثلت في تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية ، المساعدة علي تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد والائتمان في السودان ، والعمل علي استقراره بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية بالبلاد علي نحو منتظم ومتوازن وتدعيم الاستقرار الخارجي للعملة وأن يكون مصرفاً للحكومة ومستشارها في الشؤون المالية.

34- مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع 2017/2/19م، الساعة 2:33ظهراً.

35- مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع 2017/2/19م، الساعة 2:33ظهراً.

واستناداً إلى قانون بنك السودان لسنة 1959م (بتعديلاته المختلفة) فإن بنك السودان يعتبر مستقلاً عن الحكومة إذ أن إدارته أسندت إلى مجلس إدارة مسؤول عن رسم سياسة البنك وإدارة شئونه العامة وأعماله. كما أسندت إدارة شئون البنك اليومية للمحافظ ويكون مسئولاً عنها أمام المجلس. كما نص القانون علي أن بنك السودان هيئة قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ويجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها. ومن هنا كان لا بد من أن يستشعر البنك أهمية وضع الهيكل الإداري والوظيفي وفق الأغراض والأهداف التي من أجلها أنشئ البنك، وذلك لأن الهيكل الإداري والوظيفي يجب أن يكون ترجمة واقعية وتنزيل لتلك الأهداف لأرض الواقع لكي يتمكن البنك من الاضطلاع بدوره بالصورة المطلوبة. عليه فقد تمثل الهيكل الإداري للبنك في إيجاد إدارات تقوم بالوظائف التالية وهي:

إصدار النقود، بنك الحكومة ومستشارها المالي، إدارة احتياطات البلاد من النقد الأجنبي، بنك البنوك وتمثل ذلك في الآتي: الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك. المقرض الأخير للبنوك، إجراء عمليات المقاصة والتسويات المالية بين البنوك، الإشراف علي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

من الطبيعي أنه بعد إنشاء بنك السودان أن تولت الإدارة شخصيات سودانية ومن ثم تم إعفاء كبار موظفي البنك الأهلي المصري ذوي الجنسيات المصرية بينما تم الإبقاء علي بقية الموظفين الذين كانوا يعملون مع البنك الأهلي المصري. جدير بالذكر أن السيد/ مأمون بحيرى هو أول محافظ لبنك السودان، ونسبة للاختلاف الجوهري بين طبيعة عمل ونشاط وأغراض البنك الأهلي المصري وبنك السودان فقد ظهرت الحاجة الملحة لموظفين من حملة الشهادات الجامعية ومن ثم تم تعيين عدد مقدر من حملة الشهادات الجامعية الى جانب استيعاب عدد من الموظفين الذين كانوا يعملون في وزارة المالية. وذلك للقيام بأعباء البنك المركزي ذات الطبيعة الكلية (Macro) والتي تختلف في طبيعتها عن عمل ونشاط فرع البنك الأهلي المصري ذو الطبيعة الجزئية (Micro).

د- فترة التغيرات المتلاحقة في مسيرة البنك: (36)

من المعلوم بأن مهام البنك المركزي عند إنشائه قد بنيت على أساس التوصيات التي تقدم بها خبراء بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، التي جاءت متطابقة لمتطلبات النظام الرأسمالي، وظلت على ما هي عليه، حتى جاء انقلاب 25-مايو 1969 وكان وقتها بملامح اشتراكية، لذلك تبنى بنك السودان تطبيق سياسات التأمين التي أعلنتها الدولة في عام 1970، والتي تم بموجبها تأمين كل البنوك الأجنبية بالسودان، وقد شهدت هذه الفترة (1969 - 1975) الآتي:

أ. وضع سياسات تهدف إلى ربط التمويل التنموي بالخطة الإنمائية للدولة.

ب. توجيه الموارد نحو أهداف معينة تحددها الدولة.

ج. توزيع التمويل على القطاعات المختلفة وفق أولويات تضعها.

36- مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع 2017/2/19م، الساعة 2:33ظهراً.



وفي أواخر عام 1975 لاحت بادرة انتهاج سياسة أكثر إنفتاحاً على العالم الاشتراكي والرأسمالي والإسلامي على السواء ، لذلك انتهجت الدولة سياسة الاقتصاد المفتوح "The open-door-policy" ومن ثم تمت دعوة العالم للاستثمار في السودان وتم إصدار قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1976. بموجب ذلك سمح بنك السودان للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها بالسودان شريطة أن لا يقل رأس المال المدفوع عن 10 ملايين دولار ، وانتشرت في هذه الفترة العديد من البنوك ومن ضمنها البنوك الإسلامية.

وخلال الفترة ( 1960 – 1983 ) ظل بنك السودان يستخدم أدوات السياسة النقدية التقليدية المتمثلة في التحكم في عرض النقود من خلال استخدام معدلات أسعار الفائدة ، وتغيير نسب الاحتياطي النقدي ، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقوف ائتمانية). في سبتمبر 1983 اصدر بنك السودان منشوراً للبنوك العاملة يمنع فيه التعامل بالفائدة، ومن ثم بدأ تطبيق صيغ التمويل الإسلامية كأدوات جديدة لإدارة السياسة النقدية للبنك المركزي . وقد شهدت الفترة الأولى من إسلام الجهاز المصرفي (1984-1989) مرونة في تطبيق الصيغ الإسلامية، حيث سمح للبنوك في عام 1986 بالعمل أما وفق صيغ التمويل الإسلامية أو العائد التعويضي . وأستمر الحال هكذا إلى أن تم الإعلان عن تعميق إسلام الجهاز المصرفي في عام 1990 حيث تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية في عام 1992، ولزمت المصارف بإنشاء هيئات رقابة شرعية خاصة بها ، وبذلك أصبح بنك السودان يشرف على نظام مصرفي إسلامي بكامله وحلك في عام 2004م ، وبدأ في تطوير وتنمية أدوات السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي . في عام 2005 وبموجب اتفاقية السلام الشامل وخاصة البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة - الذي يركز على البنوك والعملة والسياسة النقدية والاقتراض - تم اعتماد قيام نظامين مصرفيين مختلفين (إسلامي في الشمال ، وتقليدي في الجنوب) ، وبذلك أصبح بنك السودان المركزي يشرف على سياسة نقدية واحدة يتم تطبيقها في ظل وجود نظامين مختلفين ، لذلك تم تأسيس بنك جنوب السودان كفرع لبنك السودان المركزي لمقابلة حاجة الجنوب للخدمات المصرفية التقليدية والمساهمة في نشر الوعي المصرفي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجنوب .

ثانياً: تطور السياسات النقدية والتمويلية:<sup>(37)</sup>

لم تكن لبنك السودان خلال العقد الأول بعد إنشائه في فبراير 1960 سياسة نقدية وتمويلية مستقلة في إطار برامج استراتيجية للتنمية الاقتصادية ، فقد كانت السياسات النقدية والتمويلية تحدد بالتنسيق مع سلطات صندوق النقد الدولي وفق برامج التركيز الاقتصادي قصيرة المدى التي يقدمها الصندوق للسودان لدعم الاختلال في الحساب الجاري لميزان المدفوعات . ولذلك أقتصر دور بنك السودان خلال تلك الفترة في التأثير على حجم واتجاه الائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية

<sup>37</sup> - مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع 2017/2/19م، الساعة 33:23ظهراً .

للقطاع الخاص بالصورة التي تضمن سداد القروض قصيرة الأجل التي يقدمها الصندوق للسودان في مواعيدها . وفي ضوء ما سبق ذكره ، فقد كان اتجاه سياسات بنك السودان خلال الفترة منذ أوائل الستينات وحتى أواخر السبعينات إنكماشياً ، حيث اتجهت إلى إدارة الطلب وذلك يوضع القيود الكمية على التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك لتمويل الواردات ، فيما يقوم بنك السودان بتقديم التمويل اللازم للمصادر والاحتياجات الحقيقية للقطاعات الاقتصادية الأخرى .

هدفت السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان خلال الفترة منذ نهاية السبعينات وحتى أواخر الثمانينات إلى الحد من سيولة المصارف في المقام الأول ، وبالتالي الحد من التوسع في منح القروض وذلك للحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار ولتحقيق هذه الغاية أنشأ بنك السودان في مارس 1980 لجنة استشارية برئاسة السيد/ المحافظ للنظر في طلبات عملاء المصارف التي تزيد قيمتها عن مائة ألف جنيه سوداني آنذاك لأخذ الموافقة عليها ، ثم تم رفع قيمة تلك الطلبات إلى مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه في عام 1984 ، واستمرت سياسة توجيه رفع طلبات العملاء لبنك السودان لأخذ الموافقة عليها حتى عام 1987 ، حيث ترك أمر منح الائتمان المصرفي لإدارات المصارف التجارية . كما حدث في ذات العام "1987" تحول في تطبيق سياسة السقوف الائتمانية حيث تم التحول من نظام السقوف الائتمانية الثابتة ( السقف كرقم محدد ) إلى السقوف الائتمانية المتحركة ( السقف كنسبة من إجمالي موارد كل بنك ) .

ومن المعلوم أنه في سبتمبر 1983 كانت الدولة قد أعلنت تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة في السودان ، وصدر قانون الأحكام القضائية لعام 1983 لرد الأحكام القضائية إلى الشريعة الإسلامية ، كما صدر قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 فحرم الفوائد الربوية مطلقاً . لذلك وفي ديسمبر 1984 أصدر بنك السودان منشوراً إلى كافة البنوك العاملة بالبلاد يوجهها بموجبه إلى التحول الفوري للنظام المصرفي الإسلامي ، وقد أشتمل التعميم على الموجهات التالية :

- 1/ التحول الفوري للتعامل بالصيغ الإسلامية .
- 2/ إيقاف التعامل بنظام الفوائد ابتداءً من تاريخ المنشور .
- 3/ التحول الفوري في التسهيلات الائتمانية الممنوحة على نظام الفوائد إلى الصيغ الإسلامية المناسبة بالاتفاق مع أصحابها أو تصفيتها .
- 4/ أما بالنسبة للمعاملات المصرفية الخارجية فقد صدر القرار بالاستمرار في العمل بالنظام التقليدي الربوي إلى حين إيجاد صيغة جديدة للتعامل مع المراسلين الأجانب، وذلك تطبيقاً لمبدأ الضرورات تبيح المحظورات .

ونتيجة للتحول في السياسات الاقتصادية والنقدية فقد أصدر مجلس الوزراء القرار الخاص بالعائد التعويضي وذلك في سبتمبر 1987 . وبناءً عليه فقد أصدر بنك السودان تعميماً للبنوك التجارية في أكتوبر 1987 أوضح فيه كيفية التعامل بالفئات التعويضية وحدد فيه الفئات التعويضية للحسابات المدينة والدائنة لأجل والادخارية والقروض .

وفي مطلع التسعينات طرأت على السياسات النقدية والتمويلية تغييرات جوهرية، إذ شهدت تلك الفترة صدور وتطبيق البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي وانهاج الدولة لسياسة التحرير الاقتصادي ومراعاة الوجهة الفكرية الإسلامية التي انتظمت الحياة في كافة جوانبها ، بما في ذلك الجانب الاقتصادي من حيث التقيد بالضوابط والمتطلبات الشرعية لتحرير الأنشطة المالية والنقدية والمصرفية ، وبناء على ذلك تم إلغاء العمل بالفئات التعويضية في 27/6/1990 وقد تمثلت أهداف السياسة النقدية والتمويلية خلال الفترة 1990 . 2005 في الآتي:

- 1/ تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.
- 2/ العمل على تخفيف حدة التضخم.
- 3/ تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعيا وجغرافيا.
- 4/ تنمية وحشد الموارد وترشيدها واستخدامها بحيث يساهم عملاء المصارف بجزء من مواردهم الذاتية في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.
- 5/ العمل على تخفيف حدة الفقر.

ومن التغييرات الهامة كذلك إشراك كافة الجهات ذات الصلة بالسياسة النقدية في إعدادها وصياغتها لغرض تلمس رغبات وأهداف تلك الجهات واحتياجاتها والاسترشاد بمقترحاتها . كما تم استمرار إدخال صيغ التمويل الإسلامية في عمليات منح التمويل، وتم استحداث العديد من أدوات الإسلامية مثل : شهادات مشاركة البنك المركزي " شمم " ، شهادات مشاركة الحكومة " شهامة " وشهادات الاستثمار الحكومية " صرح " شهادات إجارة البنك المركزي " شهاب " ... الخ .

في الفترة " 2006 - 2009 " وإنفاذا لمقررات البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة في إطار اتفاقية السلام الشامل تم انتهاج نظامين مصرفيين بالبلاد " نظام اسلامي في شمال السودان ، ونظام تقليدي في جنوب السودان " وتبعاً لذلك أصبحت سياسات بنك السودان المركزي تصدر في منشور واحد يتضمن كل محاور ومجالات عمل البنك المركزي بالإضافة إلى الضوابط والموجهات لعمل المصارف وتشمل سياسات بنك السودان المركزي ، السياسات النقدية والتمويلية ، سياسات النقد الآجنبى مجال سعر الصرف والاحتياطيات ، السياسات المصرفية والرقابية وتطوير نظم الدفع ، سياسة إدارة العملة وسياسة التمويل المصرفي ذو البعد الاجتماعي في إطار النظام المصرفي الاسلامي و في إطار النظام المصرفي التقليدي.

وبعد انفصال جنوب السودان عن السودان اصبح النظام المصرفي السائد نظاما مصرفيا

اسلاميا.

ثانياً الدراسة التطبيقية على التقارير:

في هذا الجانب يقوم الباحث بالاطلاع على نسب تدفق التمويل بالمشاركة في الاعوام موضوع الدراسة، وبالاطلاع على نسبة تدفق التمويل بصيغة المشاركة من عام 2005-2015 والتي يوضحها الجدول أدناه:

جدول رقم (1) يوضح تدفق التمويل بالمشاركة من عام 2005-2015م  
(القيم بالآلاف الجنيهات)

العالم	تدفق التمويل بالمشاركة
2005	2.143.049
2006	2.116.468
2007	1.631.380
2008	1.769.329
2009	1.641.402
2010	1.981.884
2011	1.548.468
2012	2.636.883
2013	3.740.711
2014	3.625.294
2015	3.822.837

المصدر: تقارير بنك السودان المركزي من عام 2005-2015م

يلاحظ الباحث من الجدول رقم (1) أن نسبة التمويل بالمشاركة من عام 2005م-عام 2015م شهدت تطور وتراجع للتمويل بالمشاركة ففي عام 2005 كان تدفق التمويل (2.143.049) الف جنيهه سوداني حيث شهد انخفاضا مستمرا إلى عام 2011م حيث بلغ (1.548.468) الف جنيهه سوداني بنسبة 60%، أما نسبة الانخفاض السنوي فقد بلغت 6%، 60% للعامين 2005/2006.

كما ازدادت نسبة التدفق في العام 2008 إلى 10% كما انخفضت في عام 2009 إلى 9% كما اذادت في 2010 إلى 15% من نسبة التدفق في العام السابق، كما انخفضت في 2011 إلى 8% في العام السابق.

ومن عام 2012 إلى عام 2015 استمرت في التزايد إلى ان وصل حجم التدفق من (2.636.883) في عام 2012 إلى (3822.837) في عام 2015، وذلك بنسبة 55% في عام 2012، ونسبة 35% في عام 2013 من نسبة العام السابق، ونسبة انخفاض 2% في عام 2014م ونسبة ارتفاع بلغ 10% من عام 2013م

كما يلاحظ الباحث ان نسبة التمويل بالمشاركة ظلت في انخفاض طفيف في العامين 2005-2006م كما انخفضت هذه النسبة من الاعوام 2006-2011م وذلك نسبة لتوجه سياسات البنك المركزي إلى الاعتماد على التمويل بصيغة المرابحة وتخفيض الصيغ الاخرى بما فيها المشاركة التي نحن بصدد دراستها هنا.

كما بدأت نسبة التمويل بالمشاركة تزداد من عام 2012 إلى عام 2015م وذلك نتيجة لتوجه سياسات البنك المركزي إلى زيادة نسبة التمويل.

أما في عام 2017 فقد أثمرت سياسات البنك المركزي عن زيادة نسبة التمويل بالمشاركة وتخفيض الصيغ الأخرى بما فيها المرابحة كما ذكرنا سابقا في محور سياسات البنك المركزي لعام 2017 في الاطار النظري للبحث.

ومما سبق يتبين للباحث ان اسلوب التمويل بصيغة المشاركة يبشر بمستقبل واعد وذلك نتيجة لزيادة نسبة التمويل بصيغة المشاركة في الثلاث سنوات الاخيرة وسياسات بنك السودان المركزي لهذا العام التي تبشر بزيادة في حصة التمويل بالمشاركة مع تخفيض الصيغ الأخرى الامر الذي يسهم في زيادة المشروعات التي تسهم في رفعة الاقتصاد السوداني.

**الخاتمة: وتحتوى على أهم النتائج والتوصيات:**

**أولا: النتائج:**

1/ التمويل بالمشاركة نوع من انواع شركات العقود التي تتشارك في المال أو العمل أو المال والعمل أو التفويض الكامل في جميع أموال الشركة.

2/ التمويل بالمشاركة تمويل أصيل ثابت بالكتاب والسنة النبوية لما له من أهمية في استثمار الاموال والاعمال بصورة تنموية.

3/ التمويل بالمشاركة تمويل يحتاج إلى ثقة من الشركاء في بعضهم البعض لذا يكون من الصعوبة بمكان الدخول في تمويل بالمشاركة في جهة لاتتمتع بقدر من الاستقرار المالي بالنسبة لشركات الاموال او ثقة عالية بالنسبة لشركات الوجوه أو شركات المفاوضات.

4/ نسبة تدفق التمويل بأسلوب المشاركة كانت متأرجحة خلال الاعوام من 2005-2011 وذلك يرجع إلى قلة الاقبال عليها وقلة الاموال المتاحة للتمويل.

5/ اسلوب التمويل بصيغة المشاركة ظل يتعافى من عام 2012-2015 وذلك نسبة لزيادة حصة التمويل بالمشاركة ورغبة العملاء فيها.

6/ سياسات البنك المركزي لعام 2017م تدعم اسلوب التمويل بصيغة المشاركة وذلك لدورها الفاعل في دعم المشاريع الانتاجية وتوجه العملاء اليها مما يبشر بمستقبل واعد لأسلوب التمويل بالمشاركة.

7/ الاهتمام بجانب (الانتاج سواء زراعي أو صناعي أو خدمي أو الحيواني) في السودان الامر الذي سوف يدعم اسلوب التمويل بالمشاركة في السودان خصوصا بعد رفع الحظر الاقتصادي على السودان الامر الذي يدر على السودان كميات من الاموال للاستثمار مما يؤدي إلى وضع صيغة التمويل بالمشاركة متاح أمام الناظرين والراغبين في الاستثمار في السودان حسب ما اورده سياسات بنك السودان المركزي 2017م.

**ثانيا: التوصيات:**

1/ على كل المصارف الاهتمام بتطوير التمويل بالصيغ التمويل الإسلامية.



- \_ ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء 01 (الجزائر: المطبعة المدنية، 1990)،  
\_ عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.  
\_ محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، (مصر: الدار الجامعية، 2000)،  
\_ أحمد بنحسنا أحمد الحسني، الودائع المصرفية، دار ابن حزم، بيروت، 1999 م

#### 4/ الدراسات الجامعية:

- \_ محمد قويدري، أسس دراسات الجدوى و معايير تقييم المشاريع الإستثمارية، رسالة ماجستير،  
جامعة الجزائر، 1997، كلية الدراسات العليا،

#### 5/ الانترنت:

- \_ د. احمد المجذوب، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره علي السياسات النقدية،  
وزير دولة بوزارة المالية السودان، مقالة منشورة على الانترنت، تاريخ الاطلاع 2016/7/1م.  
\_ مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع  
2017/2/19م، الساعة 2:33 ظهرا

#### 6/ التقارير:

- \_ تقارير بنك السودان المركزي من عام 2005-2015م.  
\_ سياسات بنك السودان المركزي للعام 2017م.

#### 7/ المراجع باللغة الانجليزية:

- Amour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997, p: 05.  
-Document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet  
d'investissement p 21

أثر التطورات النقدية والمالية على استقرار أسواق الأوراق المالية

الإسلامية الناشئة: دراسة حالة ماليزيا

إعداد

الدكتور عبد القادر بسبع

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

الدكتور علي طهراوي دومة

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي غليزان - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر متغيرات السياسات النقدية والمالية على مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية الماليزي، باستخدام تحليل الانحدار المتعدد التدريجي. تمثلت متغيرات الدراسة في مؤشرات أداء السوق كمتغير تابع، أما المتغيرات المستقلة فتمثلت في متغيرات السياسات النقدية والمالية خلال الفترة من 1981-2014، توصلت الدراسة إلى وجود تأثير جوهري لهذه المتغيرات على مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية الماليزي.

## Abstract:

The aim of this study is to measure the effect of several monetary and fiscal policies variables on the performance of the Malaysian stock market, by using Multiple Stepwise Regression Analysis. The market indicators represent the study dependent variables, the variables of the monetary and fiscal policies as independent variables for a sample period from 1981 to 2014. The results of this study show that there is a significant effect of these variables on the performance of the Malaysian stock market.

## 1. مقدمة:

تحتل الأسواق المالية موقع الصدارة ضمن قائمة الاهتمامات الدولية، خاصة في ظل التطورات التي حصلت في مجال العولمة وهيمنة القطاع المالي على جوانب واسعة من العلاقات الاقتصادية المحلية والدولية، أدت إلى زيادة تكامل واندماج اقتصادات البلدان وتوثيق ارتباطاتها بالاقتصاد الرأسمالي العالمي، من خلال تبادل وتداول الأصول النقدية والمالية، كما أصبحت الأسواق المالية العالمية الأداة الأكثر ربطاً بين دول العالم نظراً لنوع المعاملات التي تشتمل عليها كل من أسواق العملات والقروض وكذا الأوراق المالية من أسهم وسندات، حيث تمثل سوق الأوراق المالية أهم سوق فرعية لسوق رأس المال في ظل الاقتصاد العالمي.

إن التعامل مع الأسواق المالية والنفوذ إليها مرتبط أساساً بتحليل تلك الأسواق ومعرفة المتغيرات والعوامل المؤثرة فيها من داخل هذه الأسواق وخارجها، والتي قد يكون عدد منها ذا تأثير إيجابي في أداء السوق ويكون للبعض الآخر تأثير سلبي، ومدى علاقة الأسواق مع بعضها البعض، لغرض الوصول إلى النتائج التي من خلالها يتمكن المستثمر من اتخاذ القرار السليم، وعليه فإن تحليل الأسواق المالية مرتبط تماماً بالتعامل بتلك الأسواق، بهدف تزويد المستثمر بالبيانات والمعلومات اللازمة لتبني الأداة الاستثمارية المناسبة في الوقت المناسب وفي المكان المناسب.

تتأثر أسواق الأوراق المالية بجملة من العوامل والمتغيرات المحيطة بها والتي تلقي بظلالها على ديناميكية العمل بها، وتنشأ في ضوءها حالة عدم الاستقرار في الأسواق المالية، والتي تتمثل بازدياد مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية وبالتالي مؤشرات أداء الأسواق، وللحد من التقلبات في مؤشرات

أداء سوق الأوراق المالية ينبغي التعرف على العوامل المسببة لهذه التقلبات، وكيفية انتقال آثارها إلى سوق الأوراق المالية.

تعتبر السياسات النقدية والمالية من أبرز الفاعلين المؤثرين على أداء القطاعات الاقتصادية ومن بينها القطاع المالي، وذلك من خلال المتغيرات التي تشتمل عليها هذه السياسات الاقتصادية الكلية. حيث أن أدوات السياسات النقدية والمالية لا تعمل في فراغ، وإنما هي نتاج تفاعل بينها وبين الظروف المحيطة بها والمؤثرة عليها والمتأثرة بها، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها، وفي مقدمتها معالجة الاختلالات النقدية والمالية وصولاً إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وفي هذا السياق برز دور السياسات النقدية والمالية في تحقيق الاستقرار المالي. وهذا ما جعل النقاش حول طبيعة العلاقة بين السياسات النقدية والمالية وسوق الأوراق المالية يطفو إلى السطح من جديد باعتبار أن موضوع الاستقرار المالي يتجسد في عمل وأداء الأسواق المالية وعلاقتها بحركة الاقتصاد ككل، خاصة وأن استقرار هذه الأسواق يساهم في الاستقرار الاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.

يثير انتقال صدمات السياسات النقدية والمالية إلى سوق الأوراق المالية جلاء واسعا بين العديد من مدارس الفكر الاقتصادي على مستوى الاقتصاد الكلي، لذلك نجد عدد كبير من الدراسات النظرية والتجريبية التي اهتمت بمسألة التحقيق في نوع العلاقة التي تربط متغيرات السياسات النقدية والمالية وأسعار وعوائد الأصول المالية وحركة التداول في سوق الأوراق المالية من مؤشرات الأسعار وسيولة السوق ورسملة السوق، فضلا عن الآلية التي يتم من خلالها انتقال أثر التغير في هذه المتغيرات إلى سوق الأوراق المالية. إذ تعد الأسواق المالية حيزا مناسباً لتطبيق السياسات النقدية والمالية، ولا سيما باستخدام الأدوات الكمية غير المباشرة وسياسة العجز الحكومي، فالإجراءات النقدية تمارس تأثيرها في السيولة الكلية للاقتصاد من خلال التأثير في سيولة السوق عبر قنوات متعددة، في حين سياسة العجز تمارس تأثيرها من خلال السوق النقدي، وفي الوقت نفسه فإن السوق المالي تعمل على توفير السيولة اللازمة لتسيير عملية النمو الاقتصادي، وكذلك توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل الإنفاق الحكومي المتزايد والذي يعمل بدوره على تسهيل وإدامة عملية التنمية الاقتصادية.

هذا ولقد شهدت بعض الدول النامية في السنوات الماضية تطورات عميقة وسريعة في أسواقها المالية، تمثلت في انفتاح هذه الأسواق وتحريرها من القيود والسعي لاستيعاب المستجدات في الأدوات والمؤسسات المالية، بالتركيز على خلق إطار قانوني ومؤسسي ومالي يساهم في زيادة حجم وفعالية المدخرات المحلية وزيادة الاستثمارات الأجنبية في آن واحد. وبالتالي العمل على زيادة جاذبية أسواقها وقدرتها التنافسية في مجال تقديم الخدمات المالية واجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وهذا ما تترتب عليه ظهور مفهوم الأسواق المالية الناشئة (Emerging Stock Markets). حيث جذبت هذه الأسواق اهتمام المستثمرين والمحللين الماليين الدوليين، لما تميزت به من خصائص جعلتها محط أنظار للجميع والعوائد التي تدرها على المستثمرين الأجانب وخاصة مستثمري المحفظة المالية. فقد أثبتت

التجارب أن تلك الأسواق مثلت فرصا استثمارية ممتازة وعامل جذب هام لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية إليها.

لذا ستكون أسواق الأوراق المالية في الدول الناشئة محور الجزء التطبيقي لهذه الدراسة، التي تتمثل إشكالياتها في تحديد طبيعة واتجاه العلاقة بين متغيرات السياسات النقدية والمالية ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية التي تعكس مدى استقرار هذه السوق وتطورها، حيث يمكننا طرح التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة كما يلي:

« كيف يتأثر أداء سوق الأوراق المالية بتطورات السياسات النقدية والمالية؟ وإلى أي مدى تعمل هذه السياسات على تحقيق استقرار سوق الأوراق المالية وتنميته؟ وما مدى تباين ذلك التأثير في سوق ماليزيا؟»

ومن خلال التساؤل الرئيسي تبرز لنا أسئلة فرعية تتمحور وتهدف هذه الدراسة للإجابة عليها: ما العلاقة التي تربط أداء سوق الأوراق المالية بالسياسات النقدية والمالية؟ وما إذا كانت سوق الأوراق المالية كفؤة فيما يتعلق بمعلومات السياسة النقدية والمالية؟ وكيف تؤدي هذه السياسات إلى استقرار وتطور سوق الأوراق المالية؟ وما مدى صحة هذه العلاقات في الأسواق الناشئة مثل ماليزيا؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات تنطلق هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

- توفر أسواق الأوراق المالية قناة هامة لنقل أثر السياسات النقدية والمالية إلى الجانب الحقيقي للاقتصاد، وبالتالي وجود تأثير لهذه السياسات على استقرار سوق الأوراق المالية.

- يرتبط تطور أداء هذه الأسواق بوجود علاقة ايجابية بين مؤشرات ومؤشرات السياسات النقدية والمالية.

- إن قوة وطبيعة واتجاه تلك العلاقة يرتبط بمستوى النشاط الاقتصادي في الدولة وبمنط السياسات المعتمدة من دولة إلى أخرى.

## 1.1 أهمية الدراسة:

إن التعامل مع سوق الأوراق المالية والاستثمار فيها، بدون التحليل العلمي المستند على معلومات وبيانات شفافة، وبدون تخطيط مسبق لاتخاذ القرارات المالية، سوف يكون معرض إلى مخاطر كبيرة، وقد يكون الاستثمار فيها ضياعا لمبدأ الاستثمار نفسه، حيث يعتبر تحليل أسواق المال والمعلومات الواردة إليها، والعوامل المؤثرة فيها من أهم العناصر التي يجب الإلمام بها عند التعامل مع سوق الأوراق المالية. ولهذا قد حظيت العوامل الاقتصادية بأهمية كبيرة من لدن المحللين الماليين، بوصفها احد أهم العوامل الخارجية المؤثرة في أداء الأسواق المالية، لذلك كرست هذه الدراسة لتحليل تأثير أهم المتغيرات الاقتصادية الكلية والمتمثلة في متغيرات السياسات النقدية والمالية على حركة التداول في سوق الأوراق المالية وأدائها وبالتالي استقرار هذه السوق وتطورها، والتي أصبحت من أكثر الموضوعات إثارة للجدال على مستوى الاقتصاد الكلي من حيث طبيعة واتجاه وقوة هذه العلاقة، حيث نجد عدد كبير من الدراسات النظرية والتجريبية التي اهتمت بهذه المسألة على المستوى الدولي.

## 2.1 أهداف الدراسة:

بناء على أهمية وإشكالية الدراسة ولإثبات أو نفي فرضياته، سنحاول تحديد المحاور الأساسية الآتية للوصول إلى استنتاجات وتوصيات محددة تنسجم مع أهداف الدراسة وذلك من خلال:

- قياس تأثير المتغيرات النقدية والمالية على استقرار سوق الأوراق المالية من خلال مؤشرات أداءها وتطورها، واختبار تلك العلاقة في السوق محل الدراسة.
- تحديد اتجاه العلاقة بين سوق الأوراق المالية والسياسات النقدية والمالية لهذه الدول وانعكاساتها على الصعيد الاقتصادي، وتوضيح أي السياسات أكثر فاعلية في التأثير.

## 3.1 منهجية الدراسة:

نعتمد في هذه الأسلوب القياسي لقياس تأثير متغيرات السياسات النقدية والمالية في استقرار وتنمية أسواق الأوراق المالية في البلد محل الدراسة، بغية الوصول إلى أهداف الدراسة والتحقق من صحة أو خطأ فرضياته، في ضوء الحقائق الاقتصادية المعززة بالبيانات الإحصائية من أجل التوصل إلى استنتاجات واقتراح التوصيات اللازمة لمواجهة مشكلة الدراسة.

## 4.1 محتويات الدراسة:

بالإضافة إلى ما سبق ولتحقيق أهداف الدراسة وفي ضوء الإشكالية المطروحة، سنقوم باستعراض نتائج بعض الدراسات السابقة التي تخدم هذه الدراسة، ثم نقوم بصياغة النموذج التجريبي للدراسة الذي يوضح أثر السياسة النقدية والسياسة المالية على سوق الأوراق المالية في ماليزيا، يليه عرض لنتائج القياس، وأخيرا تأتي مناقشة النتائج وتقديم بعض التوصيات بناء على هذه الدراسة.

## 2. الدراسات السابقة

العديد من الدراسات المهمة تم انجازها حول تحليل الآثار المختلفة للمتغيرات الاقتصادية الكلية على أداء أسواق الأوراق المالية بالدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ولكن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسات قد اختلفت.

أظهرت الدراسة المقدمة (Keran 1971) أهمية الأرباح المتوقع توزيعها من طرف الشركات وأسعار الفائدة الجارية في تحديد أسعار الأسهم. وسعر الفائدة بدوره يتحدد بتوقعات التضخم ومعدل النمو الحقيقي ونسبة التغير في العرض النقدي. وزيادة الأرباح المتوقعة تؤدي إلى زيادة أسعار الأسهم، في حين أن زيادة أسعار الفائدة تؤدي إلى انخفاض أسعارها. وانطلاقا من هذا التحليل فإن التغيرات في المخزون الاسمي للنقود له تأثير مباشر صغير على أسعار الأسهم، لكن التأثير الأكبر هو تأثير غير مباشر من خلال تأثيره على التضخم وتوقعات الأرباح الموزعة. كما أظهرت الدراسة التي قدمها (Fama 1981) أن عوائد الأسهم ترتبط سلبيا بالتضخم المتوقع، وبالتضخم غير المتوقع، وبالتغيرات في التضخم المتوقع، وتم رفض فرضية فيشر التي تشير إلى أن العوائد الحقيقية مستقلة عن التوقعات التضخمية في معظم أسواق الأوراق المالية الرئيسية في العالم.

وجد (Roley&Pearce 1983، 1985) أن أسعار الأسهم تستجيب سلبيا إلى التغيرات غير المتوقعة في عرض النقود (M1)، ووجد أنها متناسقة مع فرضية كفاءة السوق. حيث أن زيادة غير متوقعة في عرض النقود المعلن تخفض أسعار الأسهم، والعكس بالعكس. وأفادت كل من (Hardouvelis 1986) باستخدام إعلانات عرض النقود لاختبار رد فعل عوائد الأسهم، أن أسعار الأسهم استجابت سلبا للإعلانات غير المتوقعة في عرض النقود M1 بالولايات المتحدة.

استعمل (Solnik 1987) بيانات شهرية لثمانية دول صناعية خلال الفترة 1973-1983 لاختبار العلاقة بين العوائد الحقيقية للأسهم وسعر الصرف، وتوصل إلى وجود علاقة سلبية بينهما. بينما أعاد (Aggarwal&Soenen 1989) تقييم النموذج الذي استعمله Solnik باستعمال بيانات تخص الفترة 1980-1987 لنفس الدول الصناعية، وأقر بوجود ارتباط ايجابي بين عوائد الأسهم وسعر الصرف لثلاثة دول وارتباط سلب في خمس دول الأخرى. اختبر (Asprem 1989) العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسعار الأسهم في الدول الأوروبية. ووجد علاقة موجبة بين الناتج الصناعي، العرض النقدي وأسعار الأسهم، وعلاقة سلبية بين التضخم وسعر الفائدة وأسعار الأسهم. استخدم (Kaul 1990) بيانات سنوات ما بعد الحرب العالمية لكل من الولايات المتحدة، كندا، ألمانيا، والمملكة المتحدة لتفسير العلاقة بين عوائد الأسهم والتغيرات غير المتوقعة في التضخم، ووجد أن الدول التي لم يحدث تغيير في سياساتها النقدية تتميز بعلاقة سلبية بين أسعار الأسهم والتغيرات في التضخم المتوقع. وتوصل (Hayworth&Abdullah 1993) إلى أن عوائد الأسهم مرتبطة ايجابيا بنمو العرض النقدي ومعدل التضخم بينما سعر الفائدة يؤثر سلبا على عوائد الأسهم. اختبر (Panayotis 1996) أثر التضخم المتوقع على أسعار الأسهم في الأسواق الناشئة لـ 20 دولة نامية، ووجدوا علاقة سلبية بين التضخم المتوقع وأسعار الأسهم.

دراسة (Mougoué&Ajayi 1996) استعمل فيها نموذج تصحيح الخطأ واختبار السببية على البيانات اليومية لثمانية بلدان متقدمة اقتصاديا خلال الفترة 1985-1991. تم التوصل إلى أن الزيادة في إجمالي أسعار الأسهم المحلية له تأثير سلب في المدى القصير وتأثير إيجابي في المدى الطويل على قيمة العملة المحلية. من ناحية أخرى، انخفاض قيمة العملة له تأثير سلب في المدى القصير والمدى الطويل على سوق الأسهم. وفي دراسة (Murinde&Abdallah 1997) تم استخدام سببية جرانجر على بيانات بعض الدول الآسيوية خلال الفترة 1985-1994، والنتائج المقدمة تشير إلى أن أسعار الصرف في كل من الهند وكوريا وباكستان تؤثر في أسعار الأسهم، ولكن في الفلبين أسعار الأسهم تقود أسعار الصرف. اختبر (Thorbecke 1997) العلاقة بين السياسة النقدية ممثلة بسعر الفائدة وعوائد الأسهم، وأوضح أن السياسة النقدية التوسعية تزيد من عوائد الأسهم. فحص (Maysami-Koh 2000) الآثار المترتبة لكل من سعر الفائدة وسعر الصرف على عوائد الأسهم، وأظهرت نتائج الدراسة أن سعر الصرف وسعر الفائدة هي من المحددات الرئيسية لأسعار الأسهم. أوضح (Sellin 2001) أن العرض النقدي يؤثر في أسعار الأوراق المالية فقط إذا كان التغيير في عرض النقود يغير من التوقعات حول السياسة النقدية

المستقبلية، وأوضح أن الصدمات الايجابية لعرض النقود سوف تقود الأفراد إلى توقع تشدد في السياسة النقدية في المستقبل يتبعه ارتفاع معدلات الفائدة الجارية على السندات. وبارتفاع معدلات الفائدة سوف يرتفع معدل الخصم، مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الحالية للعوائد المستقبلية وبالتالي انخفاض أسعار الأوراق المالية. كما أوضح أيضا أن النشاط الاقتصادي ينخفض كنتيجة لزيادة معدلات الفائدة التي تؤدي إلى انخفاض أسعار الأوراق المالية. ومن جهة أخرى يرى أنصار نظرية النشاط الحقيقي، أن الصدمات الإيجابية لعرض النقود تؤدي إلى زيادة أسعار الأسهم. حيث أن تغيرات عرض النقود توفر معلومات عن الطلب على النقود الذي سببه توقعات الناتج المستقبلي. فإذا ارتفع عرض النقود فهذا معناه أن الطلب على النقود سوف يرتفع، وهذا في الواقع إشارة إلى زيادة في النشاط الاقتصادي. وزيادة النشاط الاقتصادي تتضمن زيادة في التدفقات النقدية المستقبلية التي تؤدي إلى زيادة أسعار الأسهم. وجد (2001 Choudhry) علاقة ايجابية بين عوائد الأسهم والتضخم في أربع دول تمتاز بارتفاع التضخم. ووجد (2002 Tanggaard) علاقة ايجابية معتدلة بين العوائد المتوقعة لأسهم والتضخم المتوقع في الولايات المتحدة وعلاقة ايجابية قوية في الدنمارك.

قام (2005 Kenneth Kuttner & Ben Bernanke) بتحليل العناصر المتوقعة وغير المتوقعة للسياسة النقدية من خلال البحث في أثر تغيرات سعر الفائدة الفدرالي The Federal Funds Rate على أسعار الأسهم، حيث أوضحوا أن التشدد في عرض النقود يؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة الحقيقي وبالتالي معدل الخصم الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة الأسهم. كما يرفع علاوة المخاطرة التي تعوض المستثمر على استثماره في الأصول ذات المخاطر. فالتشدد في عرض النقود ينتج عنه هبوط تدريجي في النشاط الاقتصادي يخفض من قدرة الشركات على تحقيق الأرباح، مما يحمل المستثمرين خطر أكبر ولهذا يطلبون علاوة مخاطرة أكبر. وعلاوة المخاطرة تجعل الأسهم غير مغرية أين يرغبون في التخلص منها فتتخفف أسعارها. يرى (2006 Hildebrand) أن العلاقة السلبية بين تغيرات أسعار الفائدة وأسعار الأسهم تتوقف على فكرة أن انخفاض أسعار الفائدة تقود إلى انخفاض التكاليف بالنسبة للشركات، وبالتالي أرباح مستقبلية أكبر، وهذا ما يؤدي إلى زيادة أسعار الأسهم. هذا الوضع يحث المستثمرين على تحول نحو سوق الأسهم بدلا من السندات نتيجة لانخفاض معدلات الفائدة السوقية على السندات بسبب ارتفاع أسعار الأسهم.

أظهرت نتائج دراسة (2006 Kurihara) أن سعر الصرف وأسعار الأسهم في الولايات المتحدة وثر في أسعار الأسهم اليابانية. وأن سياسة التيسير الكمي التي نفذت في عام 2001 قد أثرت في أسعار الأسهم اليابانية. الدراسة المقدمة من (2007 Pan) استخدمت بيانات سبع دول من شرق آسيا خلال الفترة 1998-1988، أثبتت وجود علاقة سببية ثنائية الاتجاه لهونج كونج قبل الأزمة الآسيوية عام 1997، وعلاقة سببية أحادية الاتجاه من أسعار الصرف إلى أسعار الأسهم في اليابان، وماليزيا، وتايلاند، ومن أسعار الأسهم لسعر الصرف بالنسبة لكوريا وسنغافورة. وخلال الأزمات الآسيوية، تم

ملاحظة علاقة سببية من أسعار الصرف لأسعار الأسهم لجميع البلدان باستثناء ماليزيا. توصل (Maskay 2007) إلى وجود علاقة موجبة بين تغيرات عرض النقود وأسعار الأسهم.

وجد (Katechos 2011) أن العوائد الإجمالية لسوق الأوراق المالية ترتبط بأسعار الصرف من خلال الاعتماد على ما إذا كانت العملة مرتفعة العائد (إيجابية) أو منخفضة العائد (سلبية). وتناولت دراسة (Guglielmo 2013) طبيعة العلاقة بين الأسعار في سوق الأوراق المالية وأسعار الصرف في ستة اقتصاديات متقدمة باستخدام بيانات أسبوعية خلال الأزمة المصرفية خلال الفترة 2007-2010. أشارت نتائج الدراسة إلى وجود آثار غير مباشرة أحادية الاتجاه من عوائد الأسهم إلى التغيرات في أسعار الصرف في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وفي الاتجاه المعاكس في كندا، وآثار غير مباشرة ثنائية الاتجاه في منطقة اليورو وسويسرا.

### 3. بناء النموذج القياسي وتحديد طبيعة الاستجابة بين المتغيرات

ترتبط المتغيرات الاقتصادية بمجموعة من العلاقات المباشرة وغير المباشرة، وهذه العلاقات تمثل الصيغة الأولية التي يتم الاستناد إليها في بناء النموذج الاقتصادي والمؤطرة لتلك العلاقات، لذلك فإنه لتوصيف النموذج القياسي لابد أن نبدأ بالصيغة الرياضية، التي على أساسها يتحدد شكل العلاقة الدالية بين المتغير المستقل أو ما يعرف بالمتغير التوضيحي (Explained Variable) وبين المتغير التابع أو المعتمد (Dependent Variable). وبما أن الدراسة المراد توصيف نموذجها القياسي تقوم على أساس معرفة أثر السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية، فإن عملية الصياغة الهيكلية لمعالم النموذج القياسي تتطلب تحديد الشكل الأولي لاتجاه العلاقة، وهذا يعني أن مؤشرات السياسات النقدية والمالية هي المتغيرات المؤثرة (المستقلة)، ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية هي المتغيرات المستجيبة (المعتمدة)، وقد تمت الاستعانة بأسلوب تحليل الانحدار المتعدد المراحل Stepwise Regression Analysis\*Multiple ولقد أدخلت كافة البيانات الخاصة بالمتغيرات في الحاسوب الآلي، وبالاعتماد على البرنامج الإحصائي SPSS 19 بعد أن قدرت العلاقة  $y_{ij} = f(x_{ij})$ : حيث أن:

$y_{ij}$  تمثل المتغيرات التابعة للنموذج القياسي وعددها أربعة متغيرات  $i = 1, 2, 3, 4$  تغطي فترة الدراسة  $j$  يمكن عرضها فيما يلي:

$y_{1j}$ : يمثل هذا المتغير قيمة مؤشر أسعار الأسهم بسوق الأوراق المالية المحلية

$y_{2j}$ : يمثل هذا المتغير حجم السوق (أي نسبة رأس مال السوق إلى الناتج المحلي الإجمالي (GDP)

---

\* في هذه الطريقة يتم عمل اختبار لقوة العلاقة بين المتغير التابع وكل متغير مستقل على حدة ثم تدخل على حدة ثم تدخل المتغيرات قوية التأثير وتحذف المتغيرات الضعيفة مع الإشارة إلى أنه عندما يتم إدخال المتغير الثاني يتم حذف تأثير المتغير الذي سبق إدخاله في النموذج ثم بعد إدخال المتغيرات التي لها علاقة دالية بالمتغير التابع، ويتم إعادة فحص المتغيرات الموجودة بالنموذج والتأكد من أنها مازالت مؤثرة في المتغير التابع بصورة معنوية وإن لم يتحقق هذا الشرط يتم حذفها.

**Y3j**: يمثل هذا المتغير نسبة التداول (أي قيمة التداول في السوق منسوبة إلى قيمة الناتج GDP)

**Y4j**: يمثل هذا المتغير معدل الدوران (أي قيمة التداول بالسوق منسوبة إلى قيمة رأس مال السوق)

$X_{ij}$  وتمثل المتغيرات التفسيرية المستقلة للدراسة وعددها ثمانية متغيرات  $i = 1, 2, \dots, 8$

تغطي فترة الدراسة [يمكن عرضها فيما يلي:

**X1j**: يمثل هذا المتغير المستقل أحد متغيرات السياسة النقدية وهو مؤشر العرض النقدي ممثلاً بنسبة السيولة المحلية  $M_3$  إلى الناتج المحلي الإجمالي GDP ويعكس هذا المتغير درجة العمق المالي في الاقتصاد الوطني. يفترض النموذج أن يكون لهذا المتغير تأثير إيجابي على مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية، حيث أن الزيادة في العرض النقدي تؤدي إلى زيادة مستوى أرباح الشركات، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الكلي ومن ثم زيادة الطلب على السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أرباح الشركات مما ينعكس إيجاباً في أسعار الأوراق المالية.

**X2j**: يمثل هذا المتغير المستقل أحد متغيرات السياسة النقدية وهو مؤشر سعر الفائدة المدين على الودائع الثابتة لثلاثة أشهر، كونها تمثل البديل الأفضل للأوراق المالية في حال ارتفاعها، وذلك لعدم تعرض الودائع الثابتة لمخاطر الارتفاع والانخفاض أو مخاطر عدم السداد. وبموجب ذلك فإن ارتفاع سعر الفائدة سيؤدي إلى تعديل المستثمرين لتقييمهم للأوراق المالية التي يملكونها وتوجههم نحو البنوك التجارية بعد تصفية ما لديهم من أوراق مالية، وبالتالي انخفاض مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية والعكس صحيح في حالة انخفاض أسعار الفائدة. يفترض النموذج أن يكون لهذا المتغير تأثير عكسي على مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية.

**X3j**: يمثل هذا المتغير المستقل أحد متغيرات السياسة النقدية وهو ومعدل التضخم ممثلاً بالرقم القياسي لأسعار المستهلك، حيث يفترض النموذج أن يكون للتضخم المعتدل تأثير إيجابي في جميع مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية (بافتراض ثبات العوامل الأخرى)، كون الأسهم تمثل حقوقاً للموجودات الحقيقية التي ينبغي أن تزداد قيمتها مع تضخم الأسعار، فضلاً عن أن ارتفاع المستوى العام للأسعار يصاحبه ارتفاع في أسعار منتجات الشركات المصدرة للأسهم، ومن ثم زيادة العائد النقدي للأسهم الذي يكون دافعاً للمستثمرين نحو اقتناء الأسهم، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع مؤشرات سوق الأوراق المالية.

**X4j**: يمثل هذا المتغير المستقل أحد متغيرات السياسة النقدية وهو سعر صرف العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي باعتباره أهم العملات المطلوبة والمتداولة على نحو رئيسي في جميع بلدان العالم. ومن المتوقع أن يكون لانخفاض قيمة العملة المحلية، وما يقابلها من ارتفاع في قيمة العملة الأجنبية (الدولار)، دافعاً للأفراد في التخلص من العملة المحلية التي يملكونها بتحويلها إلى أصول مالية أو حقيقية، وبالتالي زيادة الطلب على الأسهم وتحسن مؤشرات أداء أسواق الأوراق المالية. فضلاً عن أن انخفاض قيمة عملة بلد ما من شأنه أن يجعل أسعار الأصول المالية المحلية أرخص نسبياً



للمستثمرين الأجانب (بافتراض ثبات العوامل الأخرى) مما يعمل على زيادة الطلب على الأصول المالية، ومنها الأسهم. وبذلك يفترض النموذج أن تكون العلاقة بين سعر الصرف ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية علاقة عكسية.

**X5j**: يمثل هذا المتغير المستقل أحد متغيرات السياسة المالية وهو نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي ويعكس متغير السياسة الضريبية. يفترض النموذج وجود علاقة عكسية تربط الإيرادات الضريبية بمؤشرات أداء سوق الأوراق المالية (بافتراض ثبات العوامل الأخرى). إذ ينعكس خفض معدلات الضريبة على الدخل (بأنواعه سواء كان في صورة أجور، أرباح، فوائد) مثلاً بزيادة الدخل الخاص كنسبة من مستوى الدخل الكلي مما يعني قوة شرائية أكبر بين أيدي الأفراد والشركات تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي زيادة الإنتاج وزيادة أرباح الشركات وبالتالي زيادة أسعار الأسهم.

**X6j**: يمثل هذا المتغير المستقل أحد متغيرات السياسة المالية وهو نسبة الانفاق العام إلى الناتج المحلي الإجمالي ويعكس متغير سياسة الانفاق العام. يفترض النموذج أن قيام الحكومة بزيادة الانفاق الحكومي (بافتراض ثبات العوامل الأخرى) من شأنه أن يؤثر في الدخل سواء تعلق ذلك بشراء الحكومة للسلع والخدمات أو على شكل تحويلات حكومية للأفراد أو على شكل استثمارات كلها عناصر تساعد على زيادة أرباح الشركات نتيجة الطلب الإضافي وبالتالي ارتفاع أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية، مما يعني وجود علاقة إيجابية ما بين الانفاق العام ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية.

**X7j**: يمثل هذا المتغير المستقل أحد متغيرات السياسة المالية وهو نسبة العجز الموازي إلى الناتج المحلي الإجمالي، ويعكس متغير السياسة الميزانية. ويفترض النموذج وجود علاقة طردية بين تغير العجز الموازي وتغير مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية (بافتراض ثبات العوامل الأخرى)، حيث أن زيادة العجز الموازي ناتجة عن زيادة الانفاق العام (تأثير إيجابي على مؤشرات أداء أسواق الأوراق المالية) أو عن انخفاض الإيرادات الضريبية (تأثير إيجابي على مؤشرات أداء أسواق الأوراق المالية)

**X8j**: يمثل هذا المتغير المستقل أحد متغيرات السياسة المالية وهو نسبة صافي التمويل المحلي إلى العجز الكلي للموازنة العامة وهو متغير سياسة تمويل عجز الموازنة باعتبار أنه يعكس اتجاهات هذه السياسة من حيث أن درجة الاعتماد على التمويل المحلي. ومن المتوقع أن تكون هناك علاقة إيجابية بين أداء سوق الأسهم ونسبة التمويل المحلي (بافتراض ثبات العوامل الأخرى)، حيث أن زيادة نسبة الاعتماد على التمويل المحلي ينتج أثر المزاخمة، وبالتالي ارتفاع أسعار الفائدة وانخفاض أسعار السندات، وقيام المستثمرين بتصفية مراكزهم المالية من السندات وتعويضها بالأسهم مما ينعكس بالإيجاب على أسعار الأسهم ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية بشكل عام.

يتم القياس من خلال أربعة نماذج مستقلة، يختبر النموذج الأول تأثير المتغيرات التفسيرية على المؤشر العام لأسعار الأسهم، حيث يعكس هذا النموذج درجة استقرار السوق، أي يختبر النموذج مدى تأثير متغيرات السياسات النقدية والمالية على استقرار سوق الأوراق المالية، أما النماذج الأخرى فتختبر

مدى تأثير هذه المتغيرات المستقلة على تطور وتنمية سوق الأوراق المالية، حيث يختبر النموذج الثاني تأثيرها على حجم السوق بدلالة نسبة رأس مال السوق، في حين يختبر النموذجين الثالث والرابع تأثير متغيرات السياسات النقدية والمالية السابقة على مستوى سيولة سوق الأوراق المالية بدلالة نسبة التداول كمتغير تابع للنموذج الثالث، ومعدل الدوران كمتغير تابع في النموذج الرابع. حيث يتم صياغة العلاقة أعلاه بالصيغة الخطية على النحو التالي:

$$y_{1j} = B_0 + B_1x_{1j} + B_2x_{2j} + B_3x_{3j} + B_4x_{4j} + B_5x_{5j} + B_6x_{6j} + B_7x_{7j} + B_8x_{8j} + u_1$$

$$y_{2j} = B_0 + B_1x_{1j} + B_2x_{2j} + B_3x_{3j} + B_4x_{4j} + B_5x_{5j} + B_6x_{6j} + B_7x_{7j} + B_8x_{8j} + u_2$$


$$y_{3j} = B_0 + B_1x_{1j} + B_2x_{2j} + B_3x_{3j} + B_4x_{4j} + B_5x_{5j} + B_6x_{6j} + B_7x_{7j} + B_8x_{8j} + u_3$$

$$y_{4j} = B_0 + B_1x_{1j} + B_2x_{2j} + B_3x_{3j} + B_4x_{4j} + B_5x_{5j} + B_6x_{6j} + B_7x_{7j} + B_8x_{8j} + u_4$$

يمثل  $u_j$  المتغير العشوائي Random Variable في النموذج، وهو يتضمن تأثير المتغيرات الأخرى التي لم ترد في النموذج والمتغيرات التي لا يمكن توفير بيانات رقمية عنها أو قياسها (مثل العوامل الفنية والسيكولوجية المؤثرة في سوق الأوراق المالية) وكذلك أخطاء حساب البيانات الإحصائية.

يبين لنا الشكل رقم 1 تأثير العوامل الخارجية (المتغيرات الخارجية) والمتمثلة بمؤشرات السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية والمتمثلة بالمتغيرات الداخلية (التابعة) من خلال الهيكل العام للنموذج. وتم اعداد البيانات بالاعتماد على عدة مصادر تم توضيحها أسفل كل جدول يتضمن متغيرات النموذج السالفة الذكر، حيث امتدت السلاسل الزمنية لمختلف المتغيرات بالنسبة للحالة المدروسة أربعة وثلاثين (34) سنة ممتدة من 1981 إلى غاية 2014 حيث تم تبويبها بعناية لتسهيل الاعتماد عليها في النموذج وذلك على النحو الموضح في الملاحق.

#### الشكل رقم 1 الهيكل العام للنموذج القياسي



المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على النموذج

#### 4. نتائج القياس

1.4 العلاقة بين متغيرات السياسة النقدية والسياسة المالية ومتغير المؤشر العام لأسعار الأسهم المالية

اختبر النموذج الأول تأثير المتغيرات النقدية والمالية على المؤشر العام لأسعار الأسهم  $y_1$  وقد ثبت معنوية متغيرات السياسة النقدية فقط في التأثير على مؤشر الأسعار لسوق الأوراق المالية الماليزية. وكانت العلاقة المقدره بين مؤشر أسعار الأسهم والمتغيرات التفسيرية المذكورة على النحو التالي:

$$y_1 = 319,482 + 21,743x_1 - 72,104x_2 + 64,705x_3 - 589,041x_4$$

$$\text{Se} \quad (364,789) \quad (2,777) \quad (23,175) \quad (25,655) \quad (115,236)$$

$$\text{T} \quad (0,876) \quad (7,830) \quad (-3,111) \quad (2,522) \quad (-5,112)$$

$$R^2 = 0,792 \quad R^{2a} = 0,763$$

$$D.W = 1,092 \quad F = 27,593$$

أوضحت نتيجة التحليل القياسي والاحصائي التأثير القوي لمتغيرات السياسة النقدية على مؤشر أسعار الأسهم في مواجهة عدم وجود أي تأثير ذو دلالة أو أهمية لمتغيرات السياسة المالية. إذ بلغت قيمة معامل متغير نسبة العرض النقدي  $M_3$  إلى الناتج المحلي الإجمالي 21,743 ويمثل هذا المعامل مرونة مؤشر أسعار الأسهم بالنسبة لمتغير العرض النقدي، وتشير العلامة الموجبة للمعامل إلى وجود علاقة طردية بين متغير مؤشر أسعار الأسهم ومتغير العرض النقدي بما يتفق مع منطق النظرية الاقتصادية. ويشير ارتفاع قيمة المعامل المقدره إلى ارتفاع درجة استجابة مؤشر أسعار الأسهم للمتغيرات في نسبة العرض النقدي إلى الناتج المحلي الإجمالي إذ أن انخفاض أو ارتفاع قيمة متغير السياسة النقدية  $X_1$  بنسبة 1% يؤدي إلى تغير مؤشر أسعار الأسهم بنسبة 21,74%، وهذا ما يؤكد صحة فرضية العلاقة الطردية بين العرض النقدي ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية.

وبلغت قيمة معامل مرونة مؤشر أسعار الأسهم بالنسبة لسعر الفائدة على الودائع الثابتة لثلاثة أشهر  $X_2$  نحو -72,104، حيث تشير العلامة السالبة للمعامل إلى وجود علاقة عكسية بين متغير مؤشر أسعار الأسهم ومتغير سعر الفائدة، فتغير أسعار الفائدة بنسبة 1% يؤدي إلى تغير المؤشر العام لأسعار الأسهم بنسبة 72,1% في الاتجاه المعاكس مما يعني مرونة مؤشر أسعار الأسهم للمتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة وهذا ما يتفق مع المنطق الاقتصادي والافتراضات السابقة.

أما فيما يخص المتغير  $X_3$  معدل التضخم محسوباً باستخدام الرقم القياسي لأسعار المستهلك فقد بلغت قيمة معامل هذا المتغير 64,705، وهو ما يمثل مرونة مؤشر أسعار الأسهم بالنسبة لمتغير معدل التضخم. وتشير العلامة الموجبة للمعامل إلى وجود علاقة طردية بين متغير مؤشر أسعار الأسهم ومتغير معدل التضخم (الرقم القياسي لأسعار المستهلك) فتغير هذا الأخير بنسبة 1% يؤدي إلى تغير المؤشر العام لأسعار الأسهم بنسبة 64,7% في نفس الاتجاه مما يعني مرونة المؤشر العام لأسعار الأسهم للمتغيرات الحاصلة في الرقم القياسي لأسعار المستهلك وهذا ما يتفق مع المنطق الاقتصادي والافتراضات آنفة الذكر. إذ أن الأسهم والسندات تعد حقوقاً على أصول حقيقية ينبغي أن تزداد قيمتها مع ارتفاع الأسعار (التضخم) عموماً، حيث تعتبر (خاصة الأسهم) وسيلة تحوط إزاء مخاطر ارتفاع المستوى العام للأسعار. وتتفق النتيجة السابقة مع الفرضية التي مفادها أن للتضخم تأثير إيجابي على مؤشرات أداء الأسهم.

كما يتأثر مؤشر أسعار الأسهم بمتغير آخر من متغيرات السياسة النقدية وهو سعر الصرف، حيث اعتمد هذا النموذج على سعر صرف العملة المحلية (الرينجيت الماليزي) مقابل الدولار الأمريكي. وأوضح النموذج معنوية هذا المتغير في التأثير على المتغير التابع (مؤشر أسعار الأسهم الماليزية)، حيث وصلت قيمة معامل هذا المتغير إلى -589,041 مما يعني أن هناك علاقة عكسية بين التغيرات التي تحدث في سعر الصرف وسوق الأسهم، حيث أن تغير سعر صرف الرينجيت الماليزي مقابل الدولار الأمريكي بنسبة 1% يؤدي إلى تغير مؤشر أسعار الأسهم الماليزية بنسبة 589,04% في الاتجاه المعاكس، ومؤدى ذلك الحساسية الكبيرة لسوق الأسهم الماليزية للتغيرات التي تحدث في سوق الصرف الأجنبي، وهذا ما يتفق مع منطق النظرية الاقتصادية التي تشير إلى الحساسية الكبيرة التي تعرفها الأسواق المالية الناشئة لتغيرات أسعار الصرف الأجنبي.

وقد تم اختبار المعلمات  $X_1, X_2, X_3$  و  $X_4$  باستخدام اختباري الخطأ المعياري واختبار  $T$  عند مستوى معنوية 1% ووجد أنها ذات دلالة إحصائية بعد أن تجاوزت قيم  $T$  المحتسبة القيمة الجدولية لها، وتبعاً لذلك تم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل القائل بمعنوية تأثير هذه المتغيرات على متغير مؤشر أسعار الأسهم  $y_1$ .

ولتحديد أي متغيرات السياسة النقدية أكثر تأثيراً على مؤشر أسعار الأسهم، ومن ثم أكثر عناصر السياسة النقدية فاعلية في التأثير على أداء سوق الأوراق المالية، يكون من المناسب مقارنة معاملات الانحدار المعيارية لهذه المتغيرات، وبالرجوع إلى نتائج النموذج الأول يتضح أن متغير نسبة العرض النقدي إلى الناتج المحلي الإجمالي هو أكثر متغيرات السياسة النقدية تأثيراً من الناحية الكمية على مؤشر أسعار الأسهم ومن ثم أداء سوق الأوراق المالية مقارنة بمتغيرات السياسة النقدية الأخرى. وتشير المعايير الإحصائية الواردة أسفل النموذج أن النموذج المقدر قد اجتاز الاختبارات الإحصائية بنجاح، حيث بلغت قيمة معامل التحديد  $R^2$  نحو 0,792 ما يعني ارتفاع جودة التوفيق للنموذج ومن ثم المقدرة التفسيرية له، إذ أن المتغيرات التفسيرية في العلاقة المقدرة  $(X_1, X_2, X_3, X_4)$  تفسر نحو 79.2% من التغيرات في مؤشر أسعار الأسهم الماليزية، بينما تعزى النسبة الباقية لعوامل أخرى. وقد تعززت هذه النتيجة بقيمة معامل التحديد المعدل  $(R^{2a})$  البالغة 0,763 ووفقاً لهذا المعامل فإن النموذج القياسي استطاع تفسير ما نسبته 76.3% من العوامل المؤثرة في مؤشر أسعار الأسهم الماليزية. يشير تحليل التباين ANOVA إلى أن قيمة  $F$  المحسوبة قد بلغت 62,421 واتضح بالرجوع إلى الجدول أنها تفوق قيمة  $F$  الجدولية عند مستوى معنوية 1%، الأمر الذي يعني رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل القائل بمعنوية تأثير معادلة الانحدار ككل ومن ثم معنوية كافة متغيراتها التفسيرية معاً في التأثير بشكل جوهري على مؤشر أسعار الأسهم الماليزية. وأظهر اختبار كلاين (Kline Test) خلو النموذج من مشكلة الارتباط الخطي المتعدد بين المتغيرات المستقلة في النموذج أعلاه.

وفي مواجهة التأثير القوي الذي أبرزه النموذج لمتغيرات السياسة النقدية على مؤشر أسعار الأسهم الماليزية، أوضحت نتائج القياس عدم معنوية تأثير متغيرات السياسة المالية على مؤشر أسعار الأسهم، إذ بالرجوع الى النتائج يتضح أنه قد تم استبعاد هذه المتغيرات من المرحلة الأخيرة للقياس، إذ ثبت باستخدام الاختبارات الإحصائية عدم دلالتها احصائيا عند مستوى معنوية 5% الأمر الذي يعني قبول الفرض القائل بعدم معنوية تأثير هذه المتغيرات على مؤشر أسعار الأسهم لسوق الأوراق المالية خلال فترة الدراسة.

#### 2.4 العلاقة بين متغيرات السياسة النقدية والسياسة المالية ومتغير حجم السوق

على نفس منوال المنهج الذي تم استخدامه في قياس العلاقة بين متغيرات السياسة النقدية والسياسة المالية ومؤشر أسعار الأسهم، سوف نعتمد على طريقة المربعات الصغرى التدريجية لقياس مدى تأثير متغيرات هذه السياستين على مؤشر حجم سوق الأوراق المالية في ماليزيا. وحسب ما هو موضح بالنتائج فقد ثبت معنوية 4 متغيرات من مجموع 8 متغيرات تفسيرية يحتويها النموذج العام.

حيث كانت العلاقة المقدرة بين مؤشر حجم السوق والمتغيرات التفسيرية المذكورة على النحو التالي:

$$y_2 = 140,562 + 1,864x_1 - 50,06x_4 + 6,159x_7 + 0,468x_8$$

$$Se \quad (36,667) \quad (0,422) \quad (17,143) \quad (1,671) \quad (0,9)$$

$$T \quad (3,833) \quad (4,412) \quad (-2,920) \quad (3,685) \quad (5,223)$$

$$R^2 = 0,817 \quad R^{2a} = 0,792$$

$$D.W = 1,728 \quad F = 32,347$$

أوضحت نتائج التحليل القياسي والاحصائي في النموذج الثاني تأثير بعض متغيرات السياستين النقدية والمالية على حد سواء، ففيما يخص متغيرات السياسة النقدية فقد أوضحت النتائج معنوية تأثير كل من متغيري العرض النقدي وأسعار الصرف، إذ بلغت قيمة معامل نسبة العرض النقدي  $M_3$  إلى الناتج المحلي الاجمالي GDP ( $X_1$ ) نحو 1,864، ويمثل هذا المعامل مرونة مؤشر حجم سوق الأوراق المالية بالنسبة لمتغير العرض النقدي، وتشير الإشارة الموجبة إلى وجود علاقة طردية بين مؤشر حجم السوق و متغير العرض النقدي بما يتفق مع منطق النظرية الاقتصادية، وتشير ارتفاع قيمة المعامل إلى ارتفاع درجة استجابة مؤشر حجم سوق الأوراق المالية للمتغيرات الحاصلة في نسبة العرض النقدي إلى الناتج المحلي الإجمالي، إذ أن انخفاض أو ارتفاع قيمة متغير السياسة النقدية  $X_1$  بنسبة 1% يؤدي إلى تغير مؤشر حجم سوق الأوراق المالية بنسبة 1,864% في نفس الاتجاه. وتؤكد هذه النتيجة صحة الفرضية القائلة بوجود علاقة طردية بين مؤشر العرض النقدي ومؤشر حجم سوق الأوراق المالية.

وبلغت قيمة مرونة مؤشر حجم السوق بالنسبة لمتغير سعر الصرف  $X_4$  نحو -50,06، حيث تشير العلامة السالبة للمعامل إلى وجود علاقة عكسية بين متغير مؤشر حجم السوق و متغير سعر الصرف. فتغير سعر صرف الدولار بنسبة 1% يؤدي إلى تغير مؤشر حجم السوق بنسبة 50,06% في الاتجاه المعاكس مما يعني الحساسية الشديدة لحجم السوق الماليزية للمتغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملة المحلية، وهذا ما يتفق مع المنطق الاقتصادي والافتراضات السابقة.

وفيما يخص متغيرات السياسة المالية فقد أوضحت النتائج الإحصائية والقياسية للنموذج معنوية كل من متغير العجز الموازي  $X_7$  ومتغير التمويل المحلي للعجز  $X_8$  على حجم سوق الأوراق المالية بما يعكس الدور الفاعل الذي تلعبه السياسة المالية من خلال متغير العجز الموازي في التأثير على حجم سوق الأوراق المالية. حيث بلغت قيمة معامل مؤشر العجز الموازي منسوبا إلى الناتج المحلي الإجمالي GDP نحو 6,159 وهو ما يمثل مرونة حجم سوق الأوراق المالية بالنسبة لمتغير العجز الموازي. وتشير العلامة الموجبة للمعامل إلى وجود علاقة طردية بين حجم سوق الأوراق المالية (رسملة السوق) ومتغير العجز الموازي، فتغير نسبة العجز الموازي إلى الناتج في اتجاه معين بنسبة 1% يؤدي إلى تغير حجم السوق في نفس الاتجاه بنسبة 6,159% مما يعني مرونة حجم السوق للتغيرات الحاصلة في العجز الموازي، وهذا ما يتفق مع المنطق الاقتصادي والافتراضات أنفة الذكر.

كما يتأثر مؤشر حجم السوق بمتغير آخر من متغيرات السياسة المالية وهو حجم التمويل المحلي للعجز الموازي منسوبا إلى نسبة العجز الموازي، حيث أوضح النموذج معنوية هذا المتغير في التأثير على المتغير التابع (حجم السوق). ووصلت قيمة معامل هذا المتغير إلى 0,468 مما يعني أن هناك علاقة طردية بين التغيرات التي تحدث في عملية تمويل العجز الموازي وحجم سوق الأسهم، حيث أن زيادة نسبة التمويل المحلي للعجز الموازي بـ 1% يؤدي إلى تغير حجم رأس مال السوق بنسبة 0,468% في نفس الاتجاه. ومؤدى ذلك حساسية سوق الأسهم للتغيرات التي تحصل في نسبة التمويل المحلي للعجز الموازي.

وقد تم اختبار معاملات  $X_1$  ،  $X_4$  ،  $X_7$  و  $X_8$  باستخدام اختباري الخطأ المعياري واختباراً عند مستوى معنوية 1% ووجد أنها ذات دلالة إحصائية، أي معنوية تأثير هذه المتغيرات على متغير مؤشر حجم سوق الأوراق المالية  $Y_2$ . وبمقارنة معاملات الانحدار المعيارية لهذه المتغيرات، نجد أن متغير نسبة العرض النقدي إلى الناتج المحلي الإجمالي هو أكثر متغيرات السياستين النقدية والمالية تأثيراً من الناحية الكمية على مؤشر حجم سوق الأوراق المالية مقارنة بالمتغيرات الأخرى للسياستين.

وتشير المعايير الإحصائية الواردة أسفل النموذج أن النموذج المقدر قد اجتاز الاختبارات الإحصائية بنجاح، إذ بلغت قيمة معامل التحديد  $R^2$  نحو 0,817 ما يعني ارتفاع جودة التوفيق للنموذج ومن ثم المقدرة التفسيرية له، إذ أن المتغيرات التفسيرية في العلاقة المقدره  $(X_1, X_4, X_7, X_8)$  تفسر نحو 81,7% من التغيرات في مؤشر حجم سوق الأوراق المالية، بينما تعزى النسبة الباقية لعوامل أخرى. وقد تعززت هذه النتيجة بقيمة معامل التحديد المعدل  $(R^{2a})$  البالغة 0,792 ووفقاً لهذا المعامل فإن النموذج القياسي استطاع تفسير ما نسبته 79,2% من العوامل المؤثرة في مؤشر حجم سوق الأوراق المالية الماليزية. يشير تحليل التباين ANOVA إلى رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل القائل بمعنوية تأثير معادلة الانحدار ككل ومن ثم معنوية كافة متغيراتها التفسيرية معاً في التأثير بشكل جوهري على مؤشر حجم سوق الأوراق المالية. كما كشف اختبار كلاين عن خلو النموذج من مشكلة الارتباط الخطي المتعدد بين المتغيرات المستقلة في النموذج أعلاه.

وفي مواجهة التأثير القوي الذي أبرزه النموذج للمتغيرات التفسيرية السالفة الذكر على مؤشر حجم سوق الأوراق المالية، أوضحت نتائج القياس عدم معنوية تأثير المتغيرات ( $X_2, X_3, X_5, X_6$ ) على مؤشر حجم سوق الأوراق المالية، إذ بالرجوع الى النتائج التفصيلية للنموذج يتضح أنه قد تم استبعاد هذه المتغيرات من المرحلة الأخيرة للقياس، إذ ثبت باستخدام الاختبارات الإحصائية عدم دلالتها احصائيا عند مستوى معنوية 5% الأمر الذي يعني قبول الفرض القائل بعدم معنوية تأثير هذه المتغيرات على مؤشر حجم سوق الأوراق المالية خلال فترة الدراسة.

### 3.4 العلاقة بين متغيرات السياسة النقدية والسياسة المالية ومتغير نسبة التداول

يمثل مؤشر نسبة التداول مقياسا جيدا لنشاط ودرجة سيولة سوق الأوراق المالية من خلال قياسها لنسبة قيمة المعاملات التي تتم في سوق الأسهم خلال فترة معينة إلى قيمة الناتج المحلي الإجمالي خلال نفس الفترة، وبالتالي يمكن أن يعطي هذا المؤشر لمعاملتي سوق الأوراق المالية إشارة جيدة عن قوة السوق واحتمالات صعوده أو هبوطه في المستقبل. وعليه تم تقدير واختبار تأثير المتغيرات النقدية والمالية السابقة على هذا المؤشر.

أظهرت نتائج القياس معنوية متغيرات السياسة المالية فقط في التأثير على مؤشر نسبة التداول بسوق الأوراق المالية الماليزية. حيث أن هناك متغيرين مستقلين أساسيين يؤثران في مؤشر نسبة التداول بسوق الأوراق المالية الماليزية، ويتمثلان في متغير نسبة العجز الموازي إلى الناتج المحلي الإجمالي  $X_7$  ونسبة صافي التمويل المحلي للعجز الموازي إلى قيمة هذا العجز  $X_8$  وذلك استنادا إلى المعايير الإحصائية والقياسية بعد أن تم استبعاد بقية المتغيرات المستقلة لضعف معنويتها الإحصائية والقياسية. وكانت العلاقة المقدرة بين مؤشر نسبة التداول والمتغيرات التفسيرية المذكورة على النحو التالي:

$$y_3 = 118,728 + 6,804x_7 + 0,458x_8$$

$$Se \quad (8,521)(1,207)(0,073)$$

$$T \quad (13,933)(5,636)(6,242)$$

$$R^2 = 0,739 \quad R^{2a} = 0,722$$

$$D.W = 1,786 \quad F = 43,835$$

أوضحت نتيجة التحليل القياسي والاحصائي التأثير القوي لمتغيرات السياسة المالية على مؤشر نسبة التداول في مواجهة عدم وجود أي تأثير ذو دلالة أو أهمية لمتغيرات السياسة النقدية على هذا المؤشر. إذ بلغت قيمة معامل متغير نسبة العجز الموازي إلى الناتج المحلي الإجمالي  $X_7$  نحو 6,804، ويعكس هذا المعامل مرونة مؤشر نسبة التداول لتغير نسبة العجز الموازي إلى الناتج، وتشير العلامة الموجبة للمعامل إلى وجود علاقة طردية بين متغير العجز الموازي ومؤشر نسبة التداول بما يتفق مع منطق النظرية الاقتصادية. ويشير ارتفاع قيمة المعامل المقدرة إلى ارتفاع درجة استجابة سيولة السوق بدلالة نسبة التداول للمتغيرات في نسبة العجز الموازي إلى الناتج المحلي الإجمالي، إذ مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة يؤدي انخفاض أو ارتفاع نسبة قيمة العجز الموازي إلى قيمة الناتج المحلي الإجمالي  $X_7$

بنسبة 1% إلى تغير مؤشر نسبة التداول بنسبة 6,804% في نفس الاتجاه. وتتفق هذه النتيجة مع منطق النظرية الاقتصادية، وكذلك مع الفرض القائل بأن سياسة العجز الموازني تمارس تأثيراً إيجابياً على سيولة السوق (بدلالة نسبة التداول).

تشير تقديرات النموذج الثالث الموضحة أعلاه إلى وجود علاقة طردية بين متغير سياسة تمويل عجز الموازنة ومتغير نسبة التداول. إذ بلغت قيمة معامل مرونة نسبة التداول بالنسبة إلى  $X_8$  نحو 0,458 ومؤدى ما تقدم أن تغيراً قدره 10% في قيمة  $X_8$  يؤدي إلى تغير نسبة التداول بمقدار 4,58%، الأمر الذي يعني ضعف استجابة نسبة التداول ومن ثم مستوى سيولة السوق للتغيرات في نسبة التمويل المحلي بهيكل تمويل عجز الموازنة. ويعزى ضعف تأثير سياسة تمويل عجز الموازنة إلى انخفاض نسبة العجز الكلي للموازنة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بشكل أضعف من تأثير سياسة تمويله على متغيرات سوق الأوراق المالية بصفة عامة وعلى نسبة التداول بصفة خاصة.

وقد تم اختبار معلمة  $X_7$  و  $X_8$  باستخدام اختباري الخطأ المعياري واختبار  $t$  عند مستوى معنوية 1% ووجد أنها ذات دلالة إحصائية، أي معنوية تأثير المتغيرين على متغير نسبة التداول  $Y_3$ . وبمقارنة معاملات الانحدار المعيارية لتحديد أي متغيرات السياسة المالية أكثر تأثيراً على مؤشر نسبة التداول، ومن ثم أكثر عناصر السياسة المالية فاعلية على سيولة سوق الأوراق المالية، تم التوصل إلى أن متغير نسبة التمويل المحلي للعجز الموازني هو أكثر متغيرات السياسة المالية تأثيراً من الناحية الكمية على نسبة التداول ومن ثم سيولة السوق مقارنة بمتغير نسبة العجز الموازني إلى الناتج المحلي الإجمالي.

وتشير المعايير الإحصائية الواردة أسفل النموذج أن النموذج المقدر قد اجتاز الاختبارات الإحصائية بنجاح، فقد بلغت قيمة معامل التحديد  $R^2$  نحو 0,739 ما يعني ارتفاع جودة التوفيق للنموذج ومن ثم المقدرة التفسيرية له، إذ أن المتغيرات التفسيرية في العلاقة المقدرة ( $X_7, X_8$ ) تفسر نحو 73,9% من التغيرات في نسبة التداول بسوق الأوراق المالية، بينما تعزى النسبة الباقية لعوامل أخرى. وقد تعززت هذه النتيجة بقيمة معامل التحديد المعدل ( $R^{2a}$ ) البالغة 0,722 ووفقاً لهذا المعامل فإن النموذج القياسي استطاع تفسير ما نسبته 72,2% من العوامل المؤثرة في مؤشر نسبة التداول بسوق الأوراق المالية الماليزية. ويشير تحليل التباين ANOVA إلى معنوية تأثير معادلة الانحدار ككل ومن ثم معنوية كافة متغيراتها التفسيرية معاً في التأثير بشكل جوهري على مؤشر نسبة التداول ومن ثم مستوى سيولة سوق الأوراق المالية الماليزية. أظهر اختبار كلاين خلو النموذج من مشكلة الارتباط الخطي المتعدد بين المتغيرات المستقلة في النموذج أعلاه.

وفي مواجهة التأثير القوي الذي أبرزه النموذج لمتغيرات السياسة المالية على مؤشر نسبة التداول، أوضحت نتائج القياس عدم معنوية تأثير متغيرات السياسة النقدية على هذا المؤشر، إذ بالرجوع إلى النتائج يتضح أنه قد تم استبعاد هذه المتغيرات من المرحلة الأخيرة للقياس، إذ ثبت



باستخدام الاختبارات الإحصائية عدم دلالتها احصائيا عند مستوى معنوية 5% الأمر الذي يعني قبول الفرض القائل بعدم معنوية تأثير متغيرات السياسة النقدية على سيولة السوق بدلالة مؤشر نسبة التداول بسوق الأوراق المالية خلال فترة الدراسة.

#### 4.4 العلاقة بين متغيرات السياسة النقدية والسياسة المالية ومتغير معدل الدوران

أوضحت نتائج التقدير معنوية ثلاثة متغيرات تفسيرية في التأثير على معدل دوران السوق  $y_4$  هي: متغير سعر صرف العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي  $x_4$ ، متغير نسبة العجز الموازي إلى الناتج المحلي الإجمالي  $x_7$ ، ومتغير نسبة التمويل المحلي للعجز الموازي  $x_8$ . وكانت العلاقة المقدرة بين مؤشر معدل الدوران في سوق الأوراق المالية والمتغيرات التفسيرية المذكورة على النحو التالي:

$$y_4 = 13,413 + 12,631x_4 + 2,032x_7 + 0,139x_8$$

Se	(15,817)	(4,919)	(0,676)	(0,041)
T	(0,848)	(2,568)	(3,006)	(3,412)

$$R^2 = 0,549 \quad R^{2a} = 0,504$$

$$D.W = 1,782 \quad F = 12,188$$

أوضحت نتيجة التحليل القياسي والاحصائي التأثير القوي لبعض متغيرات السياستين النقدية والمالية على مؤشر معدل الدوران في مواجهة عدم وجود أي تأثير ذو دلالة أو أهمية لمتغيرات أخرى على هذا المؤشر. إذ بلغت قيمة معامل متغير سعر صرف العملة المحلية (الرينجيت الماليزي) مقابل الدولار الأمريكي  $x_4$  نحو 12,631، ويعكس هذا المعامل مرونة مؤشر معدل الدوران لتغير سعر الصرف مقابل الدولار، وتشير العلامة الموجبة للمعامل إلى وجود علاقة طردية بين متغير سعر الصرف ومؤشر معدل الدوران. ويشير ارتفاع قيمة المعامل المقدرة إلى ارتفاع درجة استجابة سيولة السوق بدلالة معدل الدوران للتغيرات في سعر صرف الينجيت الماليزي مقابل الدولار الأمريكي، إذ مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة يؤدي انخفاض أو ارتفاع سعر صرف الينجيت مقابل الدولار  $x_4$  بنسبة 1% إلى تغير مؤشر معدل الدوران بنسبة 12,631% في نفس الاتجاه. وتتنافى هذه النتيجة مع فرضية التأثير السلبي لارتفاع سعر الصرف على سيولة السوق بدلالة معدل الدوران.

أوضحت نتائج القياس أن ثمة علاقة طردية بين مؤشر معدل الدوران ونسبة العجز الموازي إلى الناتج المحلي الإجمالي، إذ بلغت قيمة معامل متغير نسبة العجز الموازي إلى الناتج المحلي الإجمالي  $x_7$  نحو 2,032، ويعكس هذا المعامل مرونة مؤشر معدل الدوران لتغير نسبة العجز الموازي إلى الناتج، وتشير العلامة الموجبة للمعامل إلى وجود علاقة طردية بين متغير العجز الموازي ومؤشر معدل الدوران بما يتفق مع منطق النظرية الاقتصادية. ويشير ارتفاع قيمة المعامل المقدرة إلى ارتفاع درجة استجابة سيولة السوق بدلالة معدل الدوران للتغيرات في نسبة العجز الموازي إلى الناتج المحلي الإجمالي، إذ مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة يؤدي انخفاض أو ارتفاع نسبة قيمة العجز الموازي إلى قيمة الناتج المحلي الإجمالي  $x_7$  بنسبة 1% إلى تغير مؤشر نسبة التداول بنسبة 2,032% في نفس الاتجاه.

وتتفق هذه النتيجة مع منطق النظرية الاقتصادية، وكذلك مع الفرض القائل بأن سياسة العجز الموازي تمارس تأثيراً إيجابياً على سيولة السوق بدلالة معدل الدوران.

تشير تقديرات النموذج الموضحة أعلاه إلى وجود علاقة طردية بين متغير سياسة تمويل عجز الموازنة ومتغير معدل الدوران. إذ بلغت قيمة معامل مرونة معدل الدوران بالنسبة إلى  $X_8$  نحو 0,139 ومؤدى ما تقدم أن تغيراً قدره 10% في قيمة  $X_8$  يؤدي إلى تغير نسبة التداول بمقدار 1,39%، الأمر الذي يعني ضعف استجابة معدل الدوران ومن ثم مستوى سيولة السوق للتغيرات في نسبة التمويل المحلي بهيكل تمويل عجز الموازنة. ويعزى ضعف تأثير سياسة تمويل عجز الموازنة إلى انخفاض نسبة العجز الكلي للموازنة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بشكل أضعف من تأثير سياسة تمويله على متغيرات سوق الأوراق المالية بصفة عامة وعلى معدل الدوران بصفة خاصة. وتتفق هذه النتيجة مع ما سبق أن انتهينا إليه في النموذج السابق بشأن تأثير  $X_8$  على درجة سيولة السوق بدلالة نسبة التداول.

وقد تم اختبار معلمة  $X_4$ ،  $X_7$  و  $X_8$  باستخدام اختباري الخطأ المعياري واختباراً عند مستوى معنوية 1% ووجد أنها ذات دلالة إحصائية، أي معنوية تأثير هذه المتغيرات على متغير معدل الدوران  $y_4$ . ولتحديد أي متغيرات السياستين النقدية والمالية أكثر تأثيراً على مؤشر معدل الدوران، ومن ثم أكثر عناصر السياستين فاعلية في التأثير على سيولة سوق الأوراق المالية، تم مقارنة معاملات الانحدار المعيارية لهذه المتغيرات، حيث أن أن متغير نسبة التمويل المحلي للعجز الموازي هو أكثر متغيرات السياستين النقدية والمالية تأثيراً من الناحية الكمية على معدل الدوران ومن ثم سيولة السوق مقارنة بمتغير سعر صرف العملة المحلية مقابل الدولار ومتغير نسبة العجز الموازي إلى الناتج المحلي الإجمالي. وهي ذات النتيجة التي توصلنا إليها في النموذج السابق عند اختبار تأثير متغيرات السياستين النقدية والمالية على سيولة السوق بدلالة نسبة التداول.

وفي إطار الاختبارات الإحصائية الواردة أسفل النموذج، يتضح أن النموذج المقدر قد اجتاز الاختبارات الإحصائية بنجاح، إذ بلغت قيمة معامل التحديد  $R^2$  نحو 0,549 ما يعني ارتفاع جودة التوفيق للنموذج ومن ثم المقدرة التفسيرية له، إذ أن المتغيرات التفسيرية في العلاقة المقدرة ( $X_4, X_7, X_8$ ) تفسر نحو 54,9% من التغيرات في مؤشر معدل الدوران بسوق الأوراق المالية، بينما تعزى النسبة الباقية لعوامل أخرى. وقد تعززت هذه النتيجة بقيمة معامل التحديد المعدل ( $R^{2a}$ ) البالغة 0,504 ووفقاً لهذا المعامل فإن النموذج القياسي استطاع تفسير ما نسبته 50,4% من العوامل المؤثرة في مؤشر معدل الدوران في سوق الأوراق المالية الماليزية. كما يشير تحليل التباين ANOVA إلى أن معنوية تأثير معادلة الانحدار ككل ومن ثم معنوية كافة متغيراتها التفسيرية معاً في التأثير بشكل جوهري على مؤشر معدل الدوران في سوق الأوراق المالية الماليزية. وطبقاً لاختبار كلاين يتضح خلو النموذج من مشكلة الارتباط الخطي المتعدد بين المتغيرات المستقلة في النموذج أعلاه.

وفي مواجهة التأثير القوي الذي أبرزه النموذج للمتغيرات التفسيرية السالفة الذكر على مؤشر معدل الدوران في سوق الأوراق المالية، أوضحت نتائج القياس عدم معنوية تأثير المتغيرات  $(X_1, X_2, X_3, X_5, X_6)$  على مؤشر معدل الدوران في سوق الأوراق المالية، إذ بالرجوع الى نتائج للنموذج يتضح أنه قد تم استبعاد هذه المتغيرات من المرحلة الأخيرة للقياس، إذ ثبت باستخدام الاختبارات الإحصائية عدم دلالتها احصائيا عند مستوى معنوية 5% الأمر الذي يعني قبول الفرض القائل بعدم معنوية تأثير هذه المتغيرات على مؤشر معدل الدوران في سوق الأوراق المالية خلال فترة الدراسة.

## 5. الخاتمة:

أسفر قياس العلاقات بين متغيرات سوق الأوراق المالية والمتغيرات التفسيرية للسياسة النقدية والسياسة المالية باستخدام تحليل الانحدار المتعدد المراحل Stepwise Multiple Regression Analysis بطريقة المربعات الصغرى التدريجية عن النتائج التالية:

- مرونة مؤشرات أداء سوق ماليزيا للأوراق المالية للمتغيرات الحاصلة في مؤشرات السياسة النقدية والسياسة المالية. حيث كان تأثير كافة مؤشرات السياسة النقدية (العرض النقدي، سعر الفائدة، التضخم، وسعر الصرف) جوهريا على مؤشر أسعار الأسهم بتفسيرها لنسبة هامة من التغيرات الحاصلة في هذا الأخير، بينما لم يؤثر أي من مؤشرات السياسة المالية في مؤشر أسعار الأسهم، حيث تم استبعادها من النموذج.

- تأثر مؤشر حجم السوق (القيمة السوقية) بمتغيرات السياسة النقدية والسياسة المالية على حد سواء، حيث تأثر بكل من مؤشري العرض النقدي وسعر الصرف بالنسبة للسياسة النقدية، ومؤشري العجز الموازي وصافي التمويل المحلي لهذا العجز كمؤشرات للسياسة المالية.

- كان تأثر مؤشري سيولة السوق (مؤشر نسبة التداول ومؤشر معدل الدوران) كبيرا بمتغيري السياسة المالية مؤشر العجز الموازي ومؤشر صافي التمويل المحلي لهذا العجز. كما تأثر مؤشر معدل الدوران بمؤشر سعر الصرف الينجيت الماليزي مقابل الدولار بشكل إيجابي على عكس التوقعات.

- لم يتأثر أداء سوق ماليزيا للأوراق المالية بمؤشري السياسة الضريبية والسياسة الانفاقية. أشارت نتائج الدراسة إلى وجود تنسيق بين السياستين النقدية والمالية لكون تأثيرهما كان متقاربا، وإلى ان السياسة النقدية كانت أكثر تأثيرا من السياسة المالية على أداء سوق الأوراق المالية في ماليزيا.

- التأثير الايجابي للتغير في العرض النقدي على مؤشرات أداء سوق ماليزيا للأوراق المالية، حيث أن الزيادة في العرض النقدي تؤدي إلى زيادة الإنفاق الكلي ومن ثم زيادة الطلب على السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أرباح الشركات مما ينعكس إيجابا في أسعار الأوراق المالية.

- أن تأثير مؤشر سعر الفائدة المدين على الودائع الثابتة لثلاثة أشهر على سوق الأوراق المالية في السوق كان سلبيا، كونها تمثل بديل مناسب للأوراق المالية في حال ارتفاعها، ما يدفع المستثمرين إلى تعديل تقييمهم للأوراق المالية التي يملكونها وتوجههم نحو البنوك التجارية بعد تصفية ما لديهم من

أوراق مالية، وبالتالي انخفاض مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية، والعكس صحيح في حالة انخفاض أسعار الفائدة. فضلا عن تأثير هذا النوع من أسعار الفائدة في المركز المالي للشركات التي تقوم بالاقتراض من المصارف التجارية لتمويل احتياجاتها، إذ أن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى انخفاض قدرتها على الاقتراض لارتفاع تكلفة الائتمان، مما يؤثر على نمو أعمال هذه الشركات وبالتالي تراجع الطلب على أسهم الشركات وبالتالي انخفاض أسعارها.

- كان تأثير معدل التضخم ممثلا بالرقم القياسي لأسعار المستهلك إيجابيا على مؤشر أسعار الأسهم في السوق الماليزي، فمع ارتفاع أسعار منتجات الشركات المصدرة للأسهم وزيادة العائد النقدي ارتفعت أسعار الأسهم مع ارتفاع معدلات التضخم خاصة خلال فترات الأزمات التي عرفت معدلات تضخم مرتفعة.

- كان لتغير أنظمة وأسعار صرف العملة المحلية لماليزيا مقابل الدولار الأمريكي تأثيرات هامة على معظم مؤشرات سوق الأوراق المالية في البلدين. حيث كان لانخفاض قيمة العملة المحلية، وما يقابلها من ارتفاع في قيمة العملة الأجنبية (الدولار)، دافعا للأفراد في التخلص من العملة المحلية التي يملكونها بتحويلها إلى أصول مالية أو حقيقية، وبالتالي زيادة الطلب على الأسهم وتحسن مؤشرات أداء أسواق الأوراق المالية.

- لم يكن لمؤشري الإيرادات الضريبية والانفاق العام أي تأثير على أداء سوق الأوراق المالية.  
- كان لمؤشري العجز الموازي وصافي التمويل المحلي أثارا إيجابية على مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية، وخاصة مؤشري سيولة السوق (نسبة التداول ومعدل الدوران) حيث كان لتغير العجز الموازي الناتج عن زيادة الانفاق العام أو عن انخفاض الإيرادات الضريبية تأثير إيجابي على مؤشرات أداء أسواق الأوراق المالية. ويعكس التأثير الإيجابي لمؤشر صافي التمويل المحلي ارتفاع درجة الاعتماد على التمويل المحلي، حيث أن زيادة نسبة الاعتماد على التمويل المحلي نتج عنها ارتفاع أسعار الفائدة وانخفاض أسعار السندات، وقيام المستثمرين بتصفية مراكزهم المالية من السندات وتعويضها بالأسهم مما انعكس بالإيجاب على مؤشرات أداء السوق.

على ضوء هذه النتائج، يمكننا تقديم بعض التوصيات التي قد تسهم في تنمية أسواق الأوراق المالية:

- يحتاج المستثمر في مجال الأوراق المالية قبل الاستثمار وخاصة قصير الأجل، إلى الاطلاع إلى اتجاهات السياسات النقدية والمالية لمعرفة موقف البنك المركزي والحكومة من الأوضاع الاقتصادية على المدى القصير من خلال إعلانات السياسة النقدية للبنوك المركزية وتقديرات الحكومة لمتغيرات السياسة المالية، وهذا للاستفادة من عوائد الأسهم وتقلبات سوق الأسهم.

- فسح المجال أكثر للمشاركين في أسواق الأوراق المالية للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها البنك المركزي بشأن السياسة النقدية، حتى يتمكنوا من عكسها في اتخاذ قرارات البيع

والشراء الخاصة بالأوراق المالية هذا من جانب، من جانب آخر لابد من قيام السلطات النقدية بالموازنة بين المنافع والتأثيرات السلبية لتلك القرارات في أداء سوق الأوراق المالية.

- ضرورة تعزيز التنسيق ما بين السلطات النقدية والسلطات المالية، إذ أن التنسيق قضية بالغة الأهمية على صعيد استقرار الأسواق المالية وتطويرها، كما ان للتنسيق مزايا إيجابية عدة على الصعيد المالي والمصرفي، إذ تلعب السياسات النقدية والمالية المستقرة دورا بارزا في هذا الصدد، فتواجد معدلات منخفضة للتضخم ومعدلات فائدة تتحدد وتتحرك وفق قوى السوق ووضع بناء سليم لميزان المدفوعات وأسعار صرف واقعية ومستقرة وغياب أي صيغة احتكارية للمصادر التمويلية أو قيود على انتقال رؤوس الأموال، يساعد السلطات على خفض تكاليف طرح أوراقها المالية وتوسيع إصداراتها ومن ثم يشجع المستثمرين باختلاف أنواعهم على الاستثمار بهذه الأوراق، وبنفس القدر تبرز سلامة القطاع المصرفي وكفاءته بجانب حيوي في هذا الشأن.

- ضرورة التزام السلطات النقدية بالسيطرة على تقلبات أسعار الصرف، لأن شدة التقلبات تقود إلى تغيرات حادة في مؤشرات أسعار الأوراق المالية، نتيجة للارتباط الكبير بين سوق الصرف الأجنبي وسوق الأوراق المالية.

- زيادة اعتماد الحكومة في تمويلها للعجز الموازي عند تنفيذ سياسة توسعية على التمويل بالسندات، مما يساعد على الحد من نسبة الدين العام الخارجي، وتحسن مستوى أداء أسواق السندات وأسواق الأوراق المالية بشكل عام.

- ضرورة الاهتمام بالنظام المصرفي وتطويره، حيث يتفق عدد كبير من الاقتصاديين على أن سوق الأوراق المالية التي تعمل بصورة جيدة تتطلب أن يكون القطاع المالي بأسره يعمل بصورة جيدة، ويؤدي ذلك إلى آثار إيجابية من أهمها التحسن في عملية الوساطة المالية وزيادة كفاءة وسيولة الأسواق المالية.

- الارتقاء بمستويات الإفصاح المطلوبة من الشركات المسجلة بالسوق، بحيث لا يقتصر إفصاح الشركات على البيانات القانونية والمحاسبية الصماء التي تطلبها كل بورصة بلا أية دلالة. بل تتعدى ذلك، بأن تبذل جهودا أكبر من مجرد الالتزام بمتطلبات الإفصاح القانونية، وأن يوفر للجمهور جميع المعلومات ذات الصلة بتحليل مؤشرات الأداء السابق والحالي لشركات وحصتها في السوق وإمكانات التوسع والنمو والمخاطر التي تتعرض لها في المستقبل، وغيرها من البيانات اللازمة لحماية المستثمرين، وجميعها تفيد في تعزيز الشفافية ومن المرجح أن يثير توافر هذه المعلومات اهتمام المزيد من المستثمرين.

- يمكن ان تكون النتائج التي توصلت اليها الدراسة موضع اهتمام القائمين على شؤون أسواق الأوراق المالية العربية ومنها الجزائر، وذلك لتدعيم الجوانب المرتبطة بكفاءة السوق ورفع مستوى الإفصاح المالي، وزيادة شفافية البيانات المالية الخاصة بأداء الجهات المصدرة للأوراق المالية، ذلك من اجل

زيادة جاذبية الاستثمار بهذه الأسواق في المستقبل، والذي من شأنه ان يساهم في دعم وتشجيع النشاط الاقتصادي ورفع معدلات النمو الاقتصادي.

تمكنت الدراسة من اثبات دور جانب من المتغيرات النقدية والمالية في مؤشرات اداء سوق ماليزيا للأوراق المالية على الرغم من تباين التأثير، إلا أنها لا تؤكد ان المتغيرات الاخرى ليست ذات علاقة، بل تؤكد على اهمية تجربة صياغة نماذج اخرى، فضلا عن اهمية متغيرات اقتصادية كلية اخرى لها علاقة في التأثير في مؤشرات اداء سوق الأوراق المالية سواء لنفس البلد أو لبلدان ناشئة أخرى.

## 6. قائمة المراجع

- Abdullah, D.A. & Hayworth, S.C. **Macroeconomics of Stock Price Fluctuations**, Quarterly Journal of Business and Economics, Vol. 32, 1993, pp. 50-67.
- Asprem, Mads, **Stock prices, asset portfolios and macroeconomic variables in ten European countries**, Journal of Banking & Finance, Vol. 13, N° 4-5, pp. 589-612.
- Ben S. Bernanke & Kenneth N. Kuttner, **What Explains The Stock Market's Reaction to Federal Reserve Policy?**, NBER Working Paper N° 10402, 2004, pp. 1-55.
- Bruno Solnik, **Using Financial Prices to Test Exchange Rate Models: A Note**, The Journal of Finance, Vol. 42, N° 1, 1987, pp. 141-149.
- Engsted, Tom & Tanggaard, Carsten, **The Relation Between Asset Returns and Inflation at Short and Long Horizons**, Finance Working Papers, 2002, pp. 00-9.
- Eugene Fama, **stock returns, real activity, inflation and money**, The American Economic Review, Vol. 71, N° 4, 1981, pp. 545-565.
- Gautam Kaul & H Nejat Seyhun, **Relative Price Variability, Real Shocks, and the Stock Market**, The Journal of Finance, Vol. 45, N° 2, 1990, pp. 479-496.
- Guglielmo M. Caporale, John Hunter & Faek M. Ali, **On the linkages between stock prices and exchange rates: Evidence from the banking crisis of 2007–2010**, Economics and Finance Working Paper Series No. 13-07, 2013, pp. 1-31.
- Hardouvelis. Gikas A, **Macroeconomic Information And Stock Prices**, Journal of Economics and Business, Temple University, Vol. 39, N° 2, pp. 131-140.
- Issam Abdalla & Victor Murinde, **Exchange rate and stock price interactions in emerging financial markets: evidence on India, Korea, Pakistan and the Philippines**, Applied Financial Economics, vol. 7, N° 1, 1997, pp. 25-35.

- Katechos Georgios, On the relationship between exchange rates and equity returns: A new approach, Journal of International Financial Markets, Institutions and Money, 2011, Vol. 21, N° 4, pp. 550-559.
- Keran. Michael W, Expectations, Money, and the Stock Market, Federal Reserve Bank of St. Louis Review, 1971, pp. 16-31.
- Luc A. Soenen & Raj Aggarwal, Cash and Foreign Exchange Management: Theory and Corporate Practice in Three Countries, Journal of Business Finance & Accounting, Vol. 16, N°5, 1989, pp. 599 – 619.
- Maskay'07, Biniv, Analyzing the Effect of Change in Money Supply on Stock Prices, The Park Place Economist, Vol 15, N° 1, 2007, pp. 72-79.
- Ming-Shiun Pan, Robert Chi-Wing Fok & Y. Angela Liu, Dynamic Linkages between exchange rates and stock prices: Evidence from East Asian markets, International Review of Economics and Finance, Vol. 16, 2007, pp. 503-520.
- Panayotis Alexakis & Nicholas Apergis, ARCH effects and cointegration: Is the foreign exchange market efficient, Journal of Banking & Finance, Vol. 20, N° 4, 1996, pp. 687-697.
- Pearce, Douglas K & Roley, V. Vance, Stock Prices and Economic News, The Journal of Business, University of Chicago Press, Vol. 58 N° 1, 1985, pp. 49-67.
- Pearce, Douglas K. & Roley, V. Vance, The Reaction of Stock Prices to Unanticipated Changes in Money: A Note, Journal of Finance, Vol. 38, N°4, 1983, pp. 1323-1333.
- Peter Sellin, Monetary Policy and the Stock Market: Theory and Empirical Evidence, Journal of Economic Surveys, Vol. 15, V° 4, 2001, pp. 491-541.
- Philipp M. Hildebrand, Monetary Policy and Financial Markets, Swiss Society for Financial Market Research, Zurich, 2006, pp. 1-6.
- Ramin C. Maysami & Tiong S. Koh, A Vector Error Correction Model of The Singapore Stock Market, International Review of Economics & Finance, Vol. 9, N° 1, 2000, pp. 79-96.
- Richard A. Ajayi & Mbodja Mougouè, On the Dynamic Relation between Stock Prices and Exchange Rates, Journal of Financial Research, Vol. 19, N° 2, 1996, pp. 193-207.
- Taufiq Choudhry, Month of the year effect and January effect in pre-WWI stock returns: evidence from a non-linear GARCH model, International Journal of Finance & Economics, Vol.6 N° 1, 2001, pp.1-11.

- Willem Thorbecke, **On Stock Market Returns and Monetary Policy**, The Jerome Levy Economics Institute of Bard College, Working Paper N° 139, 1995, pp. 1-33.
- Yutaka Kurihara, **The relationship between exchange rate and stock prices during the quantitative easing policy in Japan**, International Journal of Business, Vol. 11, N° 4, 2006, pp.375-386.



التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الأسواق

الجديدة الصكوك الإسلامية نموذجاً

إعداد

الدكتورة صليحة حفيفي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

الدكتورة فتحية بن حاج جيلالي مغراوة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

خلال العقود الأربعة الماضية ، تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا انطلاقا من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال إلى قطاعات أخرى ، وقد كان هذا التطور على مستوى الانتشار الجغرافي والدولي ، حيث تجاوزت الأسواق التقليدية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا ، لكي تضم أسواق جديدة من مختلف المناطق مثل شرق آسيا ، وأمريكا ، وقد أدى هذا إلى توسع النمو للصناعة في هذه الأسواق الجديدة .

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ما حققه التمويل الاسلامي ومدى انتشاره على المستوى الدولي مع اعطاء بعض النماذج في الأسواق الجديدة ، وتوضيح أهميته في تمويل مشاريع التنمية المستدامة في هذه الدول، وذلك من خلال التركيز على الصكوك الاسلامية .  
الكلمات المفتاحية : التمويل الاسلامي ، أسواق التمويل الاسلامي ، الصكوك الاسلامية ، التنمية المستدامة

## Summary :

Over the past four decades, the Islamic finance system has evolved into a comprehensive financial system from banking and capital markets to other sectors. New markets from various regions such as East Asia, and America, have led to the expansion of industry growth in these new markets.

This research aims to shed light on what Islamic finance has achieved and its spread internationally, giving some models in new markets, and explaining its importance in financing sustainable development projects in these countries, by focusing on Islamic Sukuk.

Keywords: Islamic Finance, Islamic Finance Markets, Islamic Sukuk, Sustainable Development

## مقدمة :

اهتم الاقتصاد الاسلامي بتنظيم النشاط الاقتصادي وتنميته انتاجا واستهلاكاً وتوزيعاً اين يتم توجيه النشاط الاقتصادي بفروعه المختلفة وفقاً لأصول الاسلام وتعاليمه ، لذلك فإن الادوات المالية الاسلامية تحمل مرتكزات وضوابط النظام العام الذي ينبثق عنه، والتي تميزه عن كافة النظم الوضعية

وبدأت صناعة التمويل الاسلامي تخطو خطوات ثابتة في العقود الأخيرة ما أدى إلى تطورها و نضوجها عاما بعد عام ، وقد كان هذا التطور على مستوى نمو الأصول والموجودات ، وكذلك على مستوى الانتشار الجغرافي والدولي ، فقطاع التمويل الإسلامي يرسخ أسس المبادئ الإسلامية ، وهو ما يشجع استقطاب عملاء جدد من المسلمين وغير المسلمين على السواء ، الذين يبحثون عن طرق أكثر أخلاقية لتمويل المشاريع ودعمها

وتعتبر الصكوك الاسلامية ذات أهمية لاعتبارها من أفضل وسائل جلب المدخرات وتجميع الاموال لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية ، اذ تعطي هذه الاداة المالية فرصا تمويلية مميزة للمشاريع العامة والخاصة ، كما انها تتيح للأفراد فرصة المشاركة في دعم احتياجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية ، فبرغم من حداثة التعامل بالصكوك الاسلامية إلا أنها ساهمت في ابتكار منتجات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية ، حيث اكتسبت هذه الصكوك صدى كبير بين المجتمعات العربية الاسلامية وحتى المجتمعات الغربية ، وعرفت هذه الصكوك اقبالا كبيرا، وهذا راجع للمميزات التي تقدمها والتي من أهمها الابتعاد عن الفوائد الربوية التي أثبت الاقتصاد الوضعي مدى خطورة التعامل بها .

لذلك حاولنا المشاركة في هذا الملتقى من خلال المحور الثالث المتعلق بالإنجازات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية بمدخلة تحت عنوان :

### التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الأسواق الجديدة

#### الصكوك الاسلامية نموذجا

ونظرا لتشعب جوانب الموضوع حاولنا تقييد الدراسة وذلك بطرح الاشكالية التالية :  
هل بإمكان التمويل الاسلامي أن يساهم في تمويل مشاريع التنمية المستدامة في الأسواق الجديدة من خلال الصكوك الاسلامية؟

#### أهداف البحث

- يمكن أن نوضح أهداف موضع هذا البحث فيما يلي :
- التعرف على ماهية التمويل الاسلامي بالتركيز على الصكوك الاسلامية
- عرض نماذج دولية حول إصدار الصكوك الاسلامية في الأسواق الناشئة
- تبين دور الصكوك الاسلامية في تمويل مشاريع التنمية المستدامة

#### أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من أهمية قطاع المصارف الاسلامية في تمويل مختلف قطاعات الانتاج ، كما تأتي أهمية هذا البحث من خلال تركيزه على الصكوك الاسلامية المناسبة لتمويل المشروعات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة

#### المنهج المستخدم

يتمثل المنهج المستخدم في دراسة موضوع هذا البحث في المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء مختلف المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة ، والتمويل الاسلامي والصكوك الاسلامية ، ثم إظهار دور هذا النوع من الصكوك في تمويل مشاريع التنمية المستدامة في الكثير من

#### الأسواق الناشئة

#### عناصر البحث

لدراسة فحوى موضوع هذا البحث حاولنا تقسيمه للعناصر التالية :

أولاً : الاطار النظري للتمويل الاسلامي والتنمية المستدامة

ثانيا : الاطار العام للصكوك الاسلامية

ثالثا :تطور التمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة

رابعا: عروض إنجازات التمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة

خامسا: دور الصكوك الاسلامية في تقديم التمويل الازم لمشاريع التنمية المستدامة في الاسواق الجديدة

أولاً : الإطار النظري للتمويل الإسلامي والتنمية المستدامة

1. التمويل الإسلامي :

1.1/ تعريفه:

يقوم نظام التمويل الإسلامي على اتجاه معاكس تماما لعمل المؤسسات المصرفية التقليدية، وهو التمويل بالفائدة، حيث يعتبر أن الفوائد التي تتعامل بها البنوك التقليدية هي عين الربا المحرم شرعا. فما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، هو استبدال القرض بالمشاركة، و الفائدة بالربح؛ والمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي هو مبدأ المشاركة في الأرباح ، والخسائر بين المصرف والمودعين من جهة وبينه وبين المستثمرين من جهة ثانية، وذلك طبقا لنسب محددة مسبقا.

ويتوقف التمويل الإسلامي، من الناحية الشرعية، على شرطين أساسيينهما: (1)

- السلامة الشرعية للمشروع موضوع التمويل، حيث لا يصح تمويل مشاريع محرمة، أو حتى تنطوي على شبهة التحريم.

- السلامة الشرعية لأسلوب التمويل.

1.2 / الأهداف الحقيقية للتمويل الاسلامي:

يمكن ايجازها فيما يلي : (2)

✓ تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات:

استطاع التمويل الإسلامي وبيوت التمويل الاسلامية أن تقدم كثيرا من الخدمات المصرفية والاستثمارية بأسلوب شرعي منها :

- فتح الحسابات الجارية و حسابات التوفير الاستثماري، وحسابات الودائع الاستثمارية والتي تشارك في الأرباح والخسائر وفقا لعقد المضاربة الشرعي.

- فتح الاعتمادات المستندية بالأسلوب الشرعي، حيث يشارك التاجر البنك الإسلامي في استيراد بضائع معينة، ويتم الاتفاق على نسب توزيع الأرباح والخسائر بينهما.

- شراء وبيع البضائع مرابحة، وبطريقة تمكن المتعاملين من الافراد والتجار من شراء البضائع وسداد قيمتها على دفعات وفقا للأسس الشرعية و الصيغة المريحة.

- بيع العقار للأفراد بالأجل، وبيع المواد الإنشائية مرابحة، بما يمكن المتعاملين من الحصول على هذه المواد، وسداد ثمنها بعد فترة زمنية محددة وبأسلوب شرعي.

- الدخول في مشاريع استثمارية مشتركة وفقا لأسلوب المشاركة مع أفراد أو مؤسسات بحيث يتم الاتفاق على اقتسام الأرباح والخسائر وفقا لنسب معينة.

✓ **المساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية:**

إن دور البنك الإسلامي المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مجتمعاتها خاصة وأن البنوك الإسلامية تعتبر نفسها جزءا من هذه المجتمعات، وترى ان واجبا عليها المساهمة في تنميتها، ودفع عجلة التقدم فيها، ويمكن أن نذكر المجالات التي ساهمت البنوك الإسلامية في تنميتها فيما يلي:

- الاستثمار في المشاريع الإنتاجية التي تتوافر لها المقومات الأساسية في البلدان التي تقام فيها تلك المشاريع، وتشجيع الأشخاص اصحاب الحرف وذوي الخبرة والمقدرة على الدخول في هذه الاستثمارات .

- الاستفادة من الأراضي الصالحة للزراعة في إنتاج الغذاء اللازم للمواطنين، وتنمية القطاع الزراعي، وزيادة مساهمته في الدخل القومي، واستيراد البذور والآلات الزراعية وبيعها على المزارعين وفقا لترتيبات معينة.

- إنشاء فروع في المناطق الزراعية لتقديم خدمات لتقديم مصرفية للمزارعين في حدود الشريعة الإسلامية.

✓ **المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية:**

إن النظرة الشاملة التي يتبناها الإسلام للمجتمع، تحتم على البنك الإسلامي ألا ينصرف إلى الأنشطة الاقتصادية فقط دون المساهمة في تقديم بعض الخدمات للمجتمع، للتخفيف من مشاكل أفرادها وحل بعضها، وقد ساهمت البنوك الإسلامية في ذلك بـ:

- جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على المؤسسات الخيرية والأفراد المستحقين لها.

- تقديم القروض الحسنة (بدون فائدة) للأفراد المستحقين واصحاب المهن والمؤسسات الصغيرة .

- تشجيع الأفراد على مزاولة أنشطة منتجة في المجتمع والاهتمام بقطاع الحرفيين.

## 2/ التنمية المستدامة :

التنمية المستدامة هي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيه الاستثمار، وتغيير المؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانيات الحاضر والمستقبل، للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته

2-1/ تعريف التنمية المستدامة: تعرف بأنها "التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجيات تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لذلك التوازن، والذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي الذي

يهدف إلى رفع معيشة الأفراد ، عن طريق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي" (3)

فلقد ساد في القرن الماضي الفكر الاستهلاكي الصناعي وخاصة بعد الانفتاح الاقتصادي ، حيث عكف الإنسان على التفكير في التكنولوجيا التي تدرربجا سريعا عن طريق منتج له سوق استهلاكي، دون التفكير في نوعية المواد الخام المستخدمة أو الطاقة المستهلكة ، وهو ما أدى إلى انتشار العديد من الصناعات الملوثة، أين ارتفع معها معدل التلوث وانتشار الأمراض الفتاكة، وعليه يمكن للتنمية المستدامة أن تحقق تنمية اقتصادية تفي باحتياجات الحاضر ومتطلبات المستقبل للأجيال القادمة

**ب- أهداف التنمية المستدامة:**

"تسعي التنمية المستدامة لتحقيق عدة أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية، باعتبارها عملية واعية طويلة الأمد ، مستمرة ، شاملة ، ومتكاملة في أبعادها ، وإن كانت غايتها الإنسان إلا أنه يجب المحافظة على البيئة التي يعيش فيها ، لهذا فإن هدفها هو إجراء تغييرات جوهرية في البني التحتية والفوقية للمجتمع ، دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة" (4)

**ج- أبعاد التنمية المستدامة :**

تمثل أبعاد التنمية المستدامة فيما يلي: (5)

\* **البعد الاقتصادي:** يمثل البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة ، إذ أنه يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية ، فالنظام الاقتصادي المستدام هو النظام الذي يسمح بإنتاج السلع والخدمات للإشباع الحاجات الإنسانية وتحقيق الرفاهية بشكل مستمر، دون أن يؤدي ذلك للإضرار بالبيئة ، أما على مستوى المؤسسة فإنها تسعى للإدارة نمط التسيير وأسلوب الإنتاج الذي يتوافق مع طبيعة نشاطها ، بغية التحكم في التكاليف والحفاظ على صحة العمال من المخاطر المحيطة بالنشاط الصناعي، من أجل تعظيم مرد ودية العمل البشري

\* **البعد الاجتماعي:** يشير هذا العنصر إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر وتحقيق الرفاهية وتحسين سبلها ، من خلال الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، ووضع المعايير الأمنية واحترام حقوق الإنسان في المقدمة ، وإعطاء أهمية للمرأة ومشاركتها باعتبارها المسير لموارد البيئة في المنزل ، كما ينبغي تثبيت النمو الديمغرافي في أي بلد ، لأن الزيادة السكانية غير المتوازنة تحدث ضغطا على الموارد الطبيعية ، وعلى قدرة الحكومات من الوفاء بتلبية احتياجات السكان على توفير الخدمات ، إضافة إلى هذا فإن هذه الزيادة تحد من التنمية وتقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة

\* **البعد البيئي:** إن المتخصصون في مجال البيئة يركزون في مقارنتهم للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية ، والتي تعني أن لكل نظاما حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستغلال ، وأن أي إفراط في استنزاف هذه الموارد يعني تدهور النظام البيئي، ولهذا فإن أول بند في التنمية المستدامة

هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي ، بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي

### ثانيا : الاطار العام للصكوك الاسلامية :

اكتسب التصكيك الاسلامي أهمية كبيرة بعد الأزمة العالمية 2008، بعدما أثبتت الأدوات التقليدية قصورها في تفادي الأزمات ، إضافة إلى ما يوفره من موارد مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية بعيدا عن الربا ، حيث تعد الصكوك الاسلامية أداة مهمة للنهوض بالسوق المالية، وتحقيق التنمية المستدامة.

#### 1/ نشأة الصكوك الاسلامية

"ظهر أول اهتمام للصكوك الاسلامية لتكون بديلا للسندات التقليدية من طرف علماء الشريعة في فيفري 1976، عندما طرحت للبحث في المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، وفي سنة 1978 قام الدكتور سامي حمود بتقديم دراسة تحت عنوان سندات المقارضة ضمن أنشاء قانون البنك الاسلامي الأردني المؤقت رقم (3) لسنة 1978، كما يمكن ذكر فضل إخراج فكرة الصكوك الاسلامية للوجود إلى الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، من خلال دراسة هذه الأدوات المالية الاسلامية في اللجان العلمية المتخصصة في وزارة الأوقاف الأردنية ، نتج عن ذلك تأصيل قواعد سندات المقارضة وإخراجها سنة 1981، لأنها أوراق مالية جديدة لا تتعامل بالربا، حيث عندما عرضت على مجمع الفقه الاسلامي أجازها من الناحية الفقهية سنة 1988" (6)

"وفي سنة 1990 قام المجمع الفكري بالصادر فتوى مفادها تحريم السندات واقتراح صكوك قائمة على المضاربة" (7)

" وفي سنة 2001 تم إصدار سندات حكومية لأول مرة تعتمد على صيغة بيع السلم من طرف مؤسسة نقد البحرين ، وفي 2004 تم تداول الصكوك الاسلامية التي تم ابتكارها في ظل المعيار الدولي رقم 17، والذي حددت فيه المبادئ الأولية لإصدار هذه الصكوك ، حيث يهدف هذا المعيار إلى تبين حكم إصدار صكوك الاستثمار وتداولها للتعامل بها في المؤسسات المالية الاسلامية" (8)

" وفي 2004 قام المجمع الفقهي الاسلامي الدولي بتوضيح الأحكام والضوابط الشرعية التي تحكم صكوك الإجارة ، وفي 2006 أعد لائحة بشأن سندات المقارضة ، وفي 2007 أقر صندوق النقد الدولي بأهمية التصكيك الاسلامي ، وفي 2009 استعرض المجمع الفقهي خصائص الصكوك وأحكامها مؤكدا على إيجاد الإطار القانوني لها" (9) ، وفي 2010 تم التأكيد في التوصيات التي انتهت إليها ندوة الصكوك الاسلامية المنعقدة بجدة على ضرورة ضبط القواعد الشرعية التي تحكم العمل بالصكوك الاسلامية" (10)

وهكذا تواصل عقد المؤتمرات والندوات الدولية بشأن تداول وتطوير العمل بالصكوك

الاسلامية ، إلى أن وصلت إلى ماهي عليه في يومنا هذا

## 2/ تعريف الصكوك الاسلامية

هناك عدة تعاريف خاصة بالصكوك الاسلامية نختصر بعضها على النحو التالي :  
الصكوك الاسلامية هي " أوراق مالية ذات قيمة نقدية معينة ، فهي وثائق تكون متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري جائز شرعاً وهي تصدر تبعاً لصيغ التمويل الاسلامي " (11)

كما عرف مجمع الفقه الاسلامي الصكوك الاسلامية بأنها " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية ، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال، وما يتحول إليهم يكون حسب نسبة ملكية كل منهم فيه " (12)

## 3/ خصائص الصكوك الاسلامية

انطلاقاً من التعريفين السابقين، يمكن أن نبرز أهم خصائص الصكوك الاسلامية على النحو التالي: (13)

\* تمثل الصكوك الاسلامية ملكية حصص شائعة في ملكية موجودات حقيقية ذات عائد متوقع ؛

\* يستحق حامل الصك الاسلامي الربح 'ن تحقق ، ويتحمل الخسارة إن حدثت

\* الصكوك الاسلامية لا تمثل قرضاً للمصدر؛

\* تصدر الصكوك الاسلامية استناداً لعقود التمويل الاسلامي ؛

\* يمكن لعائد الصكوك أن يكون ثابتاً أو متغيراً حسب طبيعة عقد التمويل الاسلامي

الذي تصدر الصكوك على أساسه ، وما تسمح به الشريعة الاسلامية ؛

\* يخضع تداول هذه الصكوك لطبيعة الموجودات التي تمثلها في كل وقت ؛

\* تصدر هذه الصكوك بما يتناسب مع قوانين بلد الاصدار، وتسجل في البورصات المحلية

والعالمية حسب قواعد التسجيل في هذه البورصات .

## 4/ أهمية الصكوك الاسلامية

هناك أهمية كبيرة للصكوك الاسلامية يمكن تلخيصها في النقاط التالية : (14)

\* تعمل على تنشيط الاقتصاد ، من خلال الاستفادة من رؤوس الأموال التي ترفض

المشاركة في المشاريع التي يتم تمويلها ربوياً؛

\* تعمل على جمع الأموال من أصحابها ، واستخدامها في الاستثمارات المشروعة ؛

\* إتاحة الفرص أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الاسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقاً

للمنظور الاسلامي ، مما يساهم في يساهم في امتصاص السيولة ، ومن ثم تخفيض معدلات التضخم

، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الاسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها ؛



\* تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنى التحتية بدلا من الاعتماد على الدين العام ؛  
\* تعمل على تطوير الأسواق المحلية والعالمية ، من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية بديل للأوراق التقليدية .

## 5/ أهداف الصكوك الإسلامية

تتمثل الأهداف الأساسية للصكوك الإسلامية فيما يلي : (15)  
\* المساهمة في رأس المال لتمويل مشروع استثماري ، وذلك من خلال طرح الصكوك الإسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامي في الأسواق المالية ؛  
\* الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها ؛  
\* تحسين القدرة الشرائية والهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك .

## 6/ أسس وقواعد إصدار الصكوك الإسلامية

تتلخص أسس وقواعد إصدار الصكوك الإسلامية في : (16)  
**1-6/ تداول الأموال :** معنى ذلك دوران المال بين أيدي كثيرة من الناس ، من خلال قنوات مقبولة إسلاميا ، وذلك بإصدار الصكوك بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية  
**2-6/ العقود الشرعية صالحة لإنتاج أدوات مالية :** هذه القاعدة تعني وجود إمكانية التجديد والتوسع في أسواق الأوراق المالية ، وذلك بإنتاج أدوات مالية أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

**3-6/ تحريم الربا والغرر والمقامرة :** وهذه القاعدة تعني إلزامية خلو الصكوك الإسلامية من أي محرم  
**4-6/ منع الاحتكار والمضاربة :** وذلك من أجل عدم إلحاق الضرر بالمكتتبين في هذا النوع من الصكوك  
**7/ إجراءات التصكيك الإسلامي**

تمر عملية التصكيك الإسلامي في المؤسسات المالية بثلاث خطوات هي : (17)  
**1-7/ مرحلة إصدار الصكوك :** وتتم هذه المرحلة وفق الخطوات التالية :  
الخطوة الأولى تعيين الأصول : تقوم الشركة المنشئة بتعيين الأصول التي يراد تصكيكها بحصر وتجميع ما لديها من الأصول المتنوعة ، في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ، ونقلها إلى الشركة ذات الغرض الخاص ، التي تم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق رأس المال، وفقا للشروط والاجراءات الخاصة  
الخطوة الثانية تصكيك الأصول ثم بيعها : تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإعادة تصنيف الأصول، وتقسيمها إلى أجزاء تناسب رغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وتبيعها إلى المستثمرين  
**2-7/ مرحلة إدارة محفظة الاستثمار:**

بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين، تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الاصدار، بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة عن الأصول، وتوزيعها للمستثمرين ، كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة

### 3-7/ مرحلة إطفاء الصكوك :

وتكون بدفع قيمة الصكوك الإسلامية في التاريخ التي تحددها نشرة الإصدار


ثالثا: تطور التمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة

خلال العقود الأخيرة ، تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا انطلاقا من الخدمات المصرفية ، وأسواق رأس المال وقطاعات التكافل إلى دعم مشاريع التنمية .

" حيث قدرت مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي لسنة 2016 حوالي 2.3 ترليون دولار أمريكي، وتجاوزت 3 ترليون دولار بحلول عام 2018 ، على أن يتجاوز حجم سوق التمويل

الإسلامي المحتمل لسنة 2022 ما يبلغ 3.782 دولار أمريكي" (18)

الشكل رقم 01 : مجموع أصول التمويل الإسلامي ( 2009-2022 )



المصدر: التمويل الإسلامي : التنمية في الأسواق الجديدة ، 15 يناير 2016 ، عن موقع [www.mifc.com](http://www.mifc.com)، ص 01.

وبالنسبة للدول التي تتمتع بالاقتصاد الإسلامي الأكثر تقدما في مجال التمويل الإسلامي تعتبر دول مجلس التعاون وبعض من دول جنوب شرق آسيا ، المحور الأساسي لهذه الصناعة ، حيث تواصل ماليزيا احتلال الصدارة في هذا القطاع ، تليها دولة الإمارات العربية المتحدة ، ثم مملكة البحرين\* ، ثم المملكة العربية السعودية ، ثم سلطنة عمان ، ثم الكويت ثم باكستان ثم قطر ثم إيران ثم إندونيسيا . وبالنسبة للمعايير الخاصة بمؤشر التمويل الإسلامي ، والتي على أساسها تم اختيار هذه الدول من أصل 73 دولة مختارة ، فتتضمن ما يلي (19) :

المعيار المالي ( حجم أصول التمويل الإسلامي وعدد المؤسسات المالية الإسلامية ) .

\* و قد حافظت هذه الدول الثلاث على المراكز الأولى كما في نتائج المؤشر للعام الماضي .

- معيار الحوكمة ( مثل أنظمة التمويل الإسلامي ودرجة مؤشر الإفصاح ) .
- معيار التوعية ( عدد المقالات ذات الصلة ، و المؤسسات التعليمية الخاصة بالتمويل الإسلامي و الأوراق البحثية ، و الفعاليات ) .
- المعيار الاجتماعي ( قيمة الزكاة والأعمال الخيرية ، و التصنيف في مؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات ) .

" وفي هذا الإطار ، تلجأ دول منظمة التعاون الإسلامي بشكل متزايد إلى التمويل الإسلامي لجمع المليارات ، فنجد أن المملكة العربية السعودية أنهت أكبر إصدار عالمي للصكوك بقيمة 9 مليار دولار أمريكي . أما تونس فتستعد لأول عملية إصدار صكوك لها فيما تعزم نيجيريا إطلاق صكوك سيادية ، كما أدرجت حكومة هونغ كونغ صكوكا بقيمة مليار دولار أمريكي في ناسداك دبي " (20).

#### رابعا : عروض وانجازات التمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة

في الوقت الحاضر ، شهدت صناعة التمويل الإسلامي انتشارا جغرافيا ملحوظا تجاوز الأسواق التقليدية لهذه الصناعة ، وهي : (21)

#### ➤ أفريقيا :

إن آفاق النمو المستقبلية للتمويل الإسلامي في القارة الإفريقية تبدو واضحة ، فعلي سبيل المثال ، شهد عام 2014 تطورات تنظيمية في مجال الصيرفة الإسلامية في كل من المغرب وأوغندا ، ففي هذه الأخيرة شملت التطورات التنظيمية الموافقة على قانون المؤسسات المالية المعدل لعام 2015 . وفي المغرب تزامن تطوير اللوائح التنظيمية للصيرفة الإسلامية قيام بنك المغرب في 2016 ، بوضع خطة إصدار تراخيص للمصارف الإسلامية ، حيث أثمرت هذه الخطوة عقد اتفاقية مشتركة بين بنك قطر الدولي الإسلامي ونظيره المغربي لإنشاء بنك إسلامي . كما كانت للمغرب العضوية في هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

واستحوذت أنشطة الصكوك على مساحة كبيرة من الاهتمام في مختلف الدول الإفريقية مثل نيجيريا و جنوب إفريقيا و السنغال و النيجر و ساحل العاج .

ففي نيجيريا أعلنت في 2013 إصدار 62 مليون دولار أمريكي ، كما أصدرت في 2015 برنامجا للصكوك ما قيمته 150 مليار فرنك إفريقي ، ليستمر هذا البرنامج إلى غاية سنة 2020 . وعلى نفس المنوال أصدر كل من جنوب إفريقيا و السنغال صكوكا سيادية بقيمة سوقية 500 و 168 مليون دولار أمريكي على التوالي ، وفي نوفمبر 2015 أصبحت ساحل العاج أحدث دولة إفريقية إصدارا للصكوك السيادية بمبلغ 150 مليار فرنك إفريقي ، وفي السودان أقدم بنك الخرطوم على فتح أول فرع خارجي له في البحرين .

#### ➤ شرق آسيا :

أظهرت بلدان شرق آسيا مثل اليابان و كوريا الجنوبية و هونغ كونغ اهتماما ملحوظا بتطوير الصيرفة الإسلامية في أسواقها المحلية ، و خلق فرص لمصدري الصكوك للاستفادة من سوقها . فقد تم

اتخاذ مجموعة من المبادرات لتطوير المصارف الإسلامية في جميع دول شرق آسيا على سبيل المثال ، اتخذ القطاع المصرفي الياباني خطوات هامة من شأنها تمتين مجال التمويل الإسلامي ، من ضمنها إعلان هيئة الرقابة المالية اليابانية تخفيف القواعد المالية مما يكفل للبنوك المحلية البيئة المناسبة لتقديم منتجات التمويل الإسلامي ، وقد استجاب بنك طوكيو ميتسوبيشي لهذه الفرصة بالنظر في التعامل مع خدمات التمويل الإسلامي ، كما أن الوكالة اليابانية للتعاون الدولي كثفت جهودها في هذا المجال ، من خلال التعاون مع الأردن بهدف إعداد خطط لإصدار صكوك إسلامية ، وبالنسبة لكوريا الجنوبية فقد وفرت الحكومة التمويل اللازم لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) لإحداث مبادرة بوابة التعلم الإلكتروني FIS كجزء من جهودها لتعزيز مصالحتها في مجال التمويل الإسلامي ، من جهة ثانية تسعى هونغ كونغ جاهدة لتكون مركزا للوساطة المالية الدولية بين الصين والشرق الأوسط ، من خلال إصدار صكوك سيادية بالإضافة إلى تطلعها نحو تطبيق التمويل الإسلامي لمشاريع واسعة النطاق، ابتداء من المستشفيات إلى محطات المترو ، ما يعكس حجم الثقة التي توليها الحكومة الصينية للتمويل الإسلامي .

➤ شمال و جنوب أمريكا :

"في منطقة أمريكا الشمالية ، يطلق على التمويل الإسلامي بالعظيم القادم أو المقبل على قطاع الخدمات المالية في كندا ، بسبب امتلاك الحكومة الكندية الوسائل والقدرات التي من شأنها تعزيز فرص نجاح التمويل الإسلامي في البلاد ، من أبرزها نسبة السكان المسلمين المتنامية ، والنظام المصرفي المستقر بالإضافة إلى البيئة التنظيمية الملائمة ، كل هذه المزايا تجعل من كندا مركزا لتعاملات الصيرفة الإسلامية في أمريكا الشمالية .

في الوقت نفسه يعزز كل من الاقتصاد الأمريكي المنفتح وأسواقه المالية فرصا هائلة للتمويل الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتعد الأسواق المالية الأمريكية الأضخم والأكثر سيولة في العالم . ففي الربع الثالث من عام 2015 ، ساهمت الولايات المتحدة في إدارة 5 بالمائة من الأصول الإسلامية من إجمالي الحصص السوقية العالمية " (22)

وبالنسبة لمنطقة أمريكا الجنوبية ، وبالتحديد في البرازيل ، ارتبط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بصناعة الأغذية الحلال ( إنتاج اللحوم الحلال) ، كما ارتبط التمويل الإسلامي في البرازيل بمجال الاستثمار ، حيث قامت الحكومة بإنشاء مشاريع بنى تحتية ضخمة وخاصة في مجال الإسكان و الصرف الصحي والنقل والطاقة ، إلا أن هذه المشاريع تفتقر إلى التمويل الكاف مما يتيح الفرصة أمام التمويل الإسلامي ليظهر بثوب المنقذ .

عموما على الرغم من عدم وجود إطار قانوني محدد للتمويل الإسلامي بالبرازيل ، فإن الحكومة تدعم استخدام عقود التمويل مثل السلم ، المرابحة والمضاربة من أجل هيكلة الأدوات المالية التي من شأنها أن تستخدم على نطاق واسع في الصناعات الزراعية البرازيلية .

➤ أسواق محتملة أخرى :

على سبيل المثال في روسيا أقدم مجلس النواب في الجمعية الاتحادية لروسيا على مراجعة القوانين القائمة على الإيجار والتأجير المالي، لإزالة العقبات التي تعترض عمليات الإجارة ، في نفس الوقت افتتحت ألمانيا أول مصرف إسلامي في العاصمة فرانكفورت سنة 2015 لتتوسع في كل من كولونيا و هامبورغ وميونخ . وهذا تؤكد ألمانيا اهتمامها بتطوير صناعة التمويل الإسلامي .

خامسا: توضيح أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة في الأسواق الجديدة

يعتبر الاستثمار أحد دعائم النمو الاقتصادي خاصة في البلدان النامية ، لما ينتج عنه من زيادة في الطاقة الانتاجية ، وعن طريق الصكوك الإسلامية يتم تعبئة المدخرات المالية العاطلة عن القيام بوظيفتها الاقتصادية ودورها التنموي ، وهو ما يؤدي إلى استثمارها في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية ، وبناء على ما تم ذكره حول الصكوك الإسلامية وأنواعها ومميزاتها ، يمكن أن نوضح أهمية هذا النوع من الصكوك كأداة تمويل إسلامي للمشاريع التنموية ، من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الأسواق الناشئة للدول النامية على النحو التالي: (23)

\* تساعد في الموازنة بين مصادر الأموال واستخدامها ، مما يساهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخدامها ؛

\* يزيد التصكيك الإسلامي من قدرة المنشأة على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها بالاقتراض الربوي ؛

\* توفر عملية التصكيك الإسلامي فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات ، بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة ؛

\* تساعد عملية الصكيك في نمو الناتج المحلي الاجمالي دون الحاجة إلى استثمارات إضافية؛

\* تزيد عملية التصكيك الإسلامي من درجة تعميق السوق المالية؛

\* الصكوك الإسلامية لا تتعامل بالدين ، وإنما تشع وتحفز على تداول الملكية بشكل واسع وتستحدث من الصيغ الاستثمارية كل ما يخدم عملي التبادل الحقيقي للسلع والخدمات الذي يؤدي إلى ربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي ؛

\* الحد من التضخم ، وذلك عن طريق مساهمة هذه الأدوات في إتاحة السيولة والتمويل الطويل الأجل اللازمين لإيجاد فرص استثمارية جديدة ،

\* تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم ، ويرغبون في الوقت نفسه أن يسترجعوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها ؛

\* مساندة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل ، بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج ؛

\* إتاحة فرص هائلة لتسديد العجز في ميزانية الدولة، بتوفيره لموارد حقيقية غير مؤثرة سلبا على المستوى العام للأسعار ، وبالتالي تمكينها من تمويل مشاريع التنمية المستدامة بصورة غير مكلفة ؛

\* الصكوك الإسلامية تقوم على أساس دراسة الجدوى الاقتصادية من جهة ، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية ، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية مما يحقق تخصيصاً أمثل للموارد ؛

\* تساهم الصكوك الإسلامية في القضاء على مشكلة البطالة ، وزيادة مستوى التشغيل وتوظيف الأموال المعطلة ، كون هذه الصكوك تحقق رغبات المستثمرين والمدخرين على حد سواء ؛

\* الصكوك الإسلامية تساهم في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة .؛

\* استفادتهم من تجارب مراكز التمويل الإسلامي الأخرى صاحبة الخبرة الطويلة ، فقد أتاحت لهذه الأسواق الجديدة فرص الاطلاع على خبرات 30 عاما من ممارسات التمويل الإسلامي الحديثة . هذا من شأنه أن يضمن سرعة تقدم هذه الأسواق ، بالإضافة إلى تبنيها أفضل الممارسات .؛

\* عدم حاجة الأسواق الجديدة إلى مرحلة التجربة والخطأ ، فمع وجود أفضل الممارسات والمعايير العالمية ، تستفيد هذه الأسواق من المراكز الأكثر رسوخا وخبرة ، وبالتالي يمكن للأطراف الجدد تجنب الأخطاء المكلفة، واعتماد أفضل الممارسات والمعايير العالمية التي يمكن تكييفها مع الظروف المحلية .

وبالنسبة للمجالات التي تقتضي التدخل على صعيد السياسات لتطوير فعالية التمويل الإسلامي بالأسواق الجديدة ، وتفعيل إمكانياته في المساعدة على تقليص التفاوت وعدم المساواة . ، فهب تتمثل فيما يلي : (24)

- تعزيز الانسجام بين اللوائح التنظيمية وتطبيقها وفرضها؛
- إنشاء مؤسسات تقدم المعلومات لدعم التمويل الإسلامي، لاسيما مؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- تطوير منتجات أسواق رأس المال والصكوك ، للمساعدة في تمويل المشاريع الكبيرة في مجال البنية الأساسية
- توفير الاعتماد الرسمي لمنتجات تأتي من بلدان أخرى، لتوسيع الأسواق من خلال المعاملات العابرة للحدود

#### الخاتمة :

أثبت التطور السريع للتمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة جودة الحلول التي قدمها ، هذه الحلول التي يطرحها التمويل الإسلامي من شأنها أن تقدم خدمات بديلة مميزة للأسواق الجديدة ، بل الأهم من ذلك ادراج التحسينات التجارية والروابط المالية التي يساهم فيها التمويل الإسلامي بين هذه الأسواق الجديدة ومختلف دول منظمة المؤتمر الإسلامي، أين يبلغ التمويل الإسلامي ذروته، وعليه و نظرا للآفاق التي تميز صناعة التمويل الإسلامي في هذه الأسواق الجديدة ، وبالإضافة إلى المزايا التي ترافق الأطراف الجدد عند خوضهم غمار هذه التجربة ، فمن المرجح أن هذه الصناعة مستمرة في التوسع في هذه الأسواق الجديدة .

ومن خلال ما تم عرضه ، يمكن القول أن الصكوك الإسلامية تنوع تنوعا كبيرا وتتميز بخصائص تختلف عن الأدوات المالية التقليدية ، ولقد أثبت ذلك أزمة الرهن العقاري في 2008، الأمر الذي جعل خبراء الاقتصاد يدركون الخلل في النظام الاقتصادي العالمي ، وذلك لدورية الأزمات المالية والاقتصادية ، وفي خضم هذه الأحداث اتجهت الأنظار نحو الصيرفة الإسلامية التي لم تتأثر البلدان المتعاملة بها بأزمة الرهن العقاري ، كونها تقدم أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنها تتميز بمرونة عالية في مواجهة الأزمات ، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تطوير الأسواق المالية لهذه الدول .

قائمة الهوامش

1/ علي صاري ، فتحي دغيرير ، **واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة ، ص 02.**

2/ نفس المرجع ، ص 03.

3/ ألفالخطيب ، اقتصاديات البيئة والتنمية ، مركز دراسات واستثمارات الإدارة ، 2000، ص 220  
4/ منور أوسرير ، صليحة بوذريع ، مداخلة بعنوان : موارد الطاقة المتجددة في الجزائر وعلاقتها بالتنمية المستدامة ، الواقع والأفاق ، الملتقى الدولي الثالث حول حماية البيئة ومحاربة الفقر في الدول النامية ، 2010، ص 56

5/ نفس المكان

6/ سناء نزار ، دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق راس المال دراسة حالة سوق راس المال الماليزي خلال الفترة 2001-2015 ، أطروحة دكتوراه ، في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015 ، ص 96

7/ (يوسف حسن يوسف ، الصكوك المالية وأنواعها، دارالتعليم الجامعي ، مصر ، 2014 ، ص 23

8/ أسامة عبد العليم الجورية ، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد ، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية ، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية ، 2009 ، ص 27

9/ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 25

10/ سناء نزار ، مرجع سابق ، ص 71

11/ نفس المرجع ، ص 73

12/ هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، المجلد 42، العدد 02، 2015، ص 555

13/ سناء نزار، مرجع سابق ، ص 74

14/ محمد سعيد محمد الرملاوي ، الأزمة المالية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011، ص 237-239

- 15/ زياد جلال الدماغ ، مخاطر الصكوك الاسلامية وطرق معالجتها ، المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الاسلامية ، الجامعة العالمية الاسلامية ، ماليزيا ، 15-16 جوان 2010، ص02
- 16/ عبد المالك منصور ، العمل بالصكوك الاسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة ، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري ، دلب ، 2009، ص19-24
- 17/Adam nathifa,Abdulkader thomas, **Islamic Bonds :your guide to issuing,structuringandinvestingandinvesting in sukuk** ,London :euromoney book,2004,p56)
- 18/ تقرير التعاون المالي OIC/COMCEC/FC/34/D ، مكتب تنسيق الكومسيك ، أبريل 2018 ، ص01.
- 19/ تخطي النمط السائد ، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2017/2018 ، ص14.
- 20/ نفس المرجع ، ص13.
- 21/ التمويل الإسلامي : التنمية في الأسواق الجديدة ، 15 يناير 2016 ، عن موقع [www.mifc.com](http://www.mifc.com) ، ص03
- 22/ . . التمويل الإسلامي : التنمية في الأسواق الجديدة ، 15 يناير 2016 ، عن موقع [www.mifc.com](http://www.mifc.com) ، ص05.
- 23/ . . نفس المكان
- 24/ ISLAMIC FINANCE A Catalyst for Shared Prosperity? GLOBAL REPORT ON ISLAMIC FINANCE. Islamic Development Bank Group 2016. .



القدرات التنموية الناتجة عن العلاقة التكاملية بين المصارف

الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي

إعداد

الدكتورة بارة سهيلة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر

الدكتور جابر مهدي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سوق أهراس - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهنى هذه الدراسة بمعرفة الآثار الناتجة عن العلاقة التكاملية بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية، نظرا لأنهما يعتبران من أهم المؤسسات المالية في المجتمع، وهما في حاجة إلى بعضهما البعض لإكمال دورهما التنموي، الأمر الذي يؤدي لتفادي اضطراب لجهودها للمؤسسات الربوية، وهو ما يسهل تعاملها بالقواعد الشرعية. ولهذا نسعى من خلال هذه الورقة البحثية توضيح احتياج كل منهما إلى الآخر وما يعود من النفع والفائدة عليهما، ثم نتطرق بإيجاز إلى السبل الكفيلة بإنجاح هذا التكامل لمحاولين بذلك تسليط الضوء على أهم عناصر هذا الموضوع. الكلمات المفتاحية: المؤسسات المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية، مؤسسات التأمين الإسلامي، التكامل، التنمية.

## Abstract :

This study is concerned with the implications of the complementary relationship between Islamic banks and Islamic insurance institutions and their contribution to achieving development, since they are considered to be the most important financial institutions in society. They are in need of each other to complete their developmental role, which leads to avoid having to resort to riba- Which makes it easier to deal with the rules of legitimacy. Therefore, we seek through this paper to clarify the need for each other and the benefit and benefit them, and then briefly address ways to ensure the success of this integration, trying to highlight the most important elements of this subject.

**key words:** Islamic Financial Institutions, Islamic Banks, Islamic Insurance Institutions, integration, Development

## المقدمة:

إن وجود المؤسسات المالية الإسلامية وتنوع خدماتها، وتنوع ما تقدمه للفرد والمجتمع وللإقتصاد على حد سواء، استلزم وجود بنية تناسب أعمالها ومبادئ عملها المستمدة من الشريعة الإسلامية، وإن أغلب المؤسسات المالية الإسلامية اليوم تعيش في بيئة اقتصادية لا تلتزم بأحكام الشريعة في قوانينها وأسسها، مما حتم على المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملاتها مع بعض المؤسسات المالية الأخرى اتباع طرق غير شرعية تجعلها في مجال الشبهة مما يؤثر على سمعتها، فكان لزلما على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتكامل فيما بينها من خلال تعاونها مع بعضها البعض، لتحقيق أقصى ما تستطيع من قدرات تنموية مختلفة لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، ومن خلال هذا الطرح تتضح معالم الإشكالية التي ارتأينا بلورتها في السؤال المحوري التالي:

ماهي الآثار الناتجة عن حاجة التكامل بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية؟.

وفي هذا المضمار ولتحليل هذه الاشكالية وتشخيص مراميها والاحاطة بجوانبها بدقة وعمق، فقد تم تفريعها الى الاسئلة الجزئية الآتية:

- فيما يكمن المنظور العام للتكامل؟
- ما هي الحاجة التي تستدعي من المصارف الإسلامية التكامل مع مؤسسات التأمين الإسلامي؟.
- ما هو دافع لجوء مؤسسات التأمين الإسلامي لخدمات المصارف الإسلامية؟.
- ما هي عوامل نجاح العلاقة بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي؟.

### المحور الأول: المنظور العام للتكامل

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بدور هام في المجال المالي كل حسب تخصصها، ولكنها لا تستطيع أن تلم بجميع الأعمال تحت إدارة واحدة ومبنى واحد، لهذا فهي تلجأ لبعضها البعض من أجل تحصيل بعض الخدمات التي لا تستطيع القيام بها لوحدها بكفاءة، ومن هذا المنطلق نجد أن كل مؤسسة من المؤسسات المالية محل الدراسة بحاجة لمن يقدم لها خدمات تكميلية لخدماتها، أي أنها لا تستطيع الاستغناء عن باقي المؤسسات، وهذا لما تقدمه لها من خدمات، وما تقدمه هي لهم من خدمات تغنيهم عن التعامل مع غيرها من المؤسسات غير شرعية التعامل، من جانبها الشرعي الإسلامي.

أولاً: تكامل المؤسسات المالية الإسلامية: هو عملية تقارب مرحلية مستمرة تسعى من خلالها مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية إلى التعاون وتكاثف علاقاتها فيما يخلق الانسجام في التعامل بينها وهذا بغرض تعظيم المنافع لكل هذه المؤسسات والمجتمع معاً. يمكن أن نستنتج من خلال هذا التعريف النقاط التالية:

- إن التكامل عملية ومن أهم صفات هذه العملية أن لها أثراً خاصاً ولهذا يجب أن يكون لهذا التكامل آثار وأثر التكامل يظهر في عدة نقاط.
- يظهر في المؤسسات المالية الإسلامية المتكاملة.
- يظهر في الاقتصاد الكلي.
- يظهر لدى المؤسسات في المجتمع وأفراد المجتمع ككل.
- التكامل لا يتم من خلال مرحلة واحدة، بل يتم وفق مراحل، وتكون هذه العملية مستمرة غير منقطعة.
- يسعى التكامل إلى تكملت كل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية، لحاجات المؤسسات الأخرى المتكاملة.
- الهدف الأساسي من التكامل هو تحقيق وتعظيم المنافع للمؤسسات المتكاملة من جهة، ومن جهة أخرى المجتمع والاقتصاد ككل.

ثانياً: أسباب التعاون مع المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية طرف العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة باعتبارها ذات أهمية كبيرة لعدة أسباب منها:

أ- الأولى من حيث النشأة: تعتبر المصارف الإسلامية اول المؤسسات المالية الإسلامية نشأة من حيث الهيكل المنظم والاعتراف القانوني بها في الدول المنشأة فيها.

ب- أكثرها انتشارا: لأن للمصارف الإسلامية انتشارا واسع في كل الدول الإسلامية، وحتى غير الإسلامية بمؤسسات مستقلة أو دون ذلك، ولقد بلغ عدد المصارف الإسلامية حوالي 560 على أن يزداد عددها في السنوات القادمة، وتدير أصول بقيمة 885 مليار دولار أمريكي<sup>1</sup>، حيث يركز التمويل فيها بشكل متفاوت بين مختلف القارات والدول، إذ نجده بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنسبة 77.85% وذلك بسبب إسلامية المنطقة، ونجد في آسيا نسبة 17.03% من الأصول المصرفية الإسلامية الغالبة في ماليزيا وأندونيسيا، وتحوز منطقة الصحراء وجنوب إفريقيا على نسبة 0.84% وفي أوروبا وأمريكا وأستراليا مجتمعة نجدها بنسبة 4.68%<sup>2</sup>.

ت- الأكثر استثمارا للأموال: تشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي، وتحتل أصول هذه المصارف حوالي 80% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي، بنسبة كبيرة وشاسعة، وإن اجتماع هذه النسبة وهذه المبالغ لدى المصارف الإسلامية دال على استثمارها المتنوع والكبير للأصول المالية وقدرتها على إيجاد الفرص الاستثمارية وخلقها من خلال أدوات متنوعة ومجالات الهندسة المالية الإسلامية.

ث- الأسرع نمو: إذا سجل نمو قيمة الأصول المصرفية الإسلامية 16% نهاية 2014، حيث بلغت هذه النسبة في اندونيسيا 43% تبعها قطر بنسبة 31% فتركيا 29%، فماليزيا 20% والإمارات العربية المتحدة 14% والسعودية 11%.

ونجدها تساهم في النمو الاقتصادي للدول بنسبة معتبرة إذ تقدر بـ 03% في السعودية و18% في ماليزيا وأندونيسيا معا، و10% في تركيا وباقي دول العالم.

#### ثالثا: القدرة التنموية للمصارف الإسلامية:

للمصرف الإسلامي قدرات تنموية من الجانب الاقتصادي كتحسين القدرات الإنتاجية من خلال التمويلات المختلفة، وتحسين الميزان التجاري إضافة إلى زيادة النمو والتوظيف، كما لها قدرات تنموية من الجانب الاجتماعي مثل تحسين الوضعية المعيشية بالنسبة للأفراد منعدمي الدخل، من خلال تقديمها للزكاة الخاصة بها أو الموصي لها بإخراجها، وكذلك من خلال استخدام القرض الحسن، وإن كان استخدامه محدودا جدا، وأيضا بالنسبة للأفراد الذين يملكون الحرفة والجهد والقدرة على العمل ولا يملكون الأموال، فهي تكون لهم الممول مع استحقاق جزء من الربح كما في المضاربة، أو تباع لهم الأجهزة والمعدات بطريقة تتناسب وقدرات الدفع لديهم مثل الإجارة أو البيع بالتقسيط، وغيرها مما تملكه من صيغ متعددة ومتنوعة<sup>2</sup>.

#### رابعاً: أسباب الحاجة لمؤسسات التأمين الإسلامية

يعتبر سبب اختيار مؤسسات التأمين الإسلامية نظراً لقيامها بدورين أساسيين وهما:

أ- تقديم الدعم والاستمرار.

ب- تقديم أصول مالية للاستثمار.

إذ تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بإدارة حوالي 26 مليار دولار أمريكي كأصول مالية، الأمر الذي يحدد موقعها بين باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى بحدود 1.6% من قيمة الأصول المالية الإسلامية، ولدى هذه المؤسسات انتشار ليس بالسيء، إذ نجدها في 34 بلد حول العالم بتعدد 220 مؤسسة منها 114 مؤسسة في الدول العربية تتصدرها السعودية بـ 23 مؤسسة ثم أندونيسيا بـ 22 مؤسسة وماليزيا بـ 21 مؤسسة<sup>3</sup>.

خامساً: القدرة التنموية لمؤسسات التأمين الإسلامية:

يمكن إجمال أثر التأمين الإسلامي في التنمية فيما يلي:

- زيادة الإنتاج وتحقيق الوفرة.
- دعم الميزان التجاري واستقرار سعر الصرف.
- تنشيط الاستثمار وزيادة الإنتاج.
- تسهيل وتطوير التجارة الخارجية.
- تخفيض تكلفة التمويل.
- خفض معدل التضخم.
- معالجة اختناقات التمويل وكسر الجمود الاقتصادي.
- دعم ميزانيات الدول وخطط النمو الاستراتيجي.
- توفير فرض العمل.
- توفير الأمان والطمأنينة.
- المساهمة في توفير الموارد المالية.
- إدارة المخاطر وتقليل الخسائر.
- المساهمة في استقرار العائلات والأعمال.
- تقليل الخوف والقلق.
- تعبئة المدخرات المالية.
- حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع.

خامساً: الاندماج والتكامل بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية<sup>4</sup>

أضافت اتفاقية تحرير الخدمات المالية بعداً جديداً للضرورة الاندماج، وذلك لما تفرضه من فتح

أسواق الخدمات المالية (البنوك - شركات التأمين - أعمال البورصات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية) في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، والتي تمتلك نحو 95% من سوق الخدمات المالية على مستوى العالم ، وبالتالي تدويل الخدمات المصرفية والمالية وتوسيع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة في الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الأم. غير أن الزيادة في حجم المنشأة لها سلبياتها التي ينبغي وضعها في الحسبان والمتمثلة في الصعوبات الإدارية للحجم الكبير والمتابعة والمراجعة والمحاسبة والتواصل بين الإدارات، إذ انه قد ينتج عنها إضعاف موقفها ، وبالتالي لا بد من ضرورة تبني رؤية متكاملة من الإصلاحات الضرورية في هيكل ومهام المصارف الإسلامية في ظل الاندماج. وتهدف هذه الرؤية المتكاملة إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة وتحقيق وفورات داخلية ناتجة عن تقليص الأجهزة الإدارية وتعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المخصص.

ويمكن النظر إلى فوائد التكامل المصرفي الإسلامي من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي ، و إحلال التبادل التجاري بين الدول التي تحقق بينها التكامل محل التبادل التجاري الخارجي مع الدول الأخرى إلى حد ما.

#### سادسا: أنماط من التعاون بين المصارف وشركات التأمين الإسلامي

التعاون بين قطاعي المصارف ومؤسسات التأمين الإسلامي يشكل نمطا جديدا في الأسواق المالية والقطاعات التأمينية المحلية والدولية عموما وهذا التعاون انعكس بارتفاع عدد الاتفاقيات بين المصارف وشركات التأمين والتي تهدف إلى استخدام الشبكات المصرفية لتسويق منتجات التأمين وقد شهدت الأسواق المالية الإسلامية لقطاع التأمين الإسلامي طرقا مختلفة لتحقيق التعاون بين قطاعي المصارف ومؤسسات التأمين الإسلامي يتمثل في الأنماط التالية<sup>5</sup>:

- 1- الاستحواذ على شركات قائمة أو تابعة أو تكوين جديدة (Start-ups).
- 2- تكوين المشاريع والأنشطة المشتركة (Joint Ventures) معا
- 3- تملك المصارف لكل أو نسبة من حصص شركات التأمين.
- 4- اتفاقيات وتعاقدية حصرية لتقديم خدمات (التسويق - التوزيع) مع ملاحظة اختيار أي طريقة ترتبط بعوامل مختلفة تتعلق بالجهات التنظيمية والقانونية فكل نوع تعاون له خصائصه ومميزاته

#### المحور الثاني: حاجة مؤسسات التأمين الإسلامية للمصارف الإسلامية

يجتمع لدى مؤسسات التأمين الإسلامية من جراء الإشتراكات التأمينية مبالغ مالية كبيرة تعمل على عدم إبقائها مجمدة لديها، إلى حين احتياجها لتعويض المتضررين من المشتركين في الشركة فهي تقوم باستثمار جزء منها من خلال المصارف الإسلامية.

#### 1- استثمار الأموال المجتمعة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية:

إن مؤسسات التأمين الإسلامية تقوم باستثمار المتوافر من اشتراكات التأمين، وما تملكه من أموال أخرى لدى المصارف الإسلامية، على عدة أسس حسب منحج المؤسسة.

**1-1- الأموال المخصصة للاستثمار في مؤسسات التأمين الإسلامية:** تتمثل الأموال المخصصة للاستثمار في مؤسسات التأمين الإسلامية في<sup>6</sup>:

**أ- أموال المساهمين:** وتتكون مما يلي:

- رأس مال الشركة من خلال الاكتتاب بأسهم الشركة.
- حصة المساهمين من اشتراكات التأمين التي تؤخذ بصورة نسبة مئوية كأجرة معلومة للوكالة التي تدير الشركة على أساسها العمليات التأمينية لحملة الوثائق.
- حصتهم من أرباح الاستثمار المتوافر من الاشتراكات في صندوق حملة الوثائق، حيث تقوم الشركة باستثمار تلك الأموال بمقتضى أحكام عقد المضاربة بحيث يكون حملة الوثائق هم أصحاب المال وتكون الشركة الطرف المضارب والأرباح بينها بحسب النسبة التي يحددها مجلس الإدارة ابتداءً.

**ب- أموال حملة الوثائق المشتركين:** وتتكون من :

- فائض الاشتراكات بعد دفع التعويضات، وخصم حصة معيد التأمين، والأجرة المعلومة للوكالة والمصاريف المباشرة الخاصة بحساب حملة الوثائق.
- حصتهم من أرباح استثمار فائض الاشتراكات.
- عوائد عمليات التأمين المتمثلة بعمولات إعادة التأمين، وعمولات أرباح إعادة التأمين، والتي تدخل في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

**ت- أموال مؤسسات إعادة التأمين:** حيث تنص اتفاقيات إعادة التأمين على أن تحتفظ مؤسسات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الاشتراكات المستحقة لمؤسسات إعادة التأمين، واستثمار تلك الأموال بالطرق المشروعة على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون مؤسسة التأمين الإسلامية الطرف المضارب، وتكون مؤسسات إعادة التأمين الطرف صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق.

**2-1- صور الاستثمار في مؤسسات التأمين الإسلامية:** تعتمد مؤسسات التأمين الإسلامية على المصارف في استثمار الأموال المجتمعة لديها، ومن أهم صور الاستثمار المعتمدة من خلال المصارف الإسلامية نجد<sup>7</sup>:

- أ- الودائع الاستثمارية:** حيث تحتفظ مؤسسة التأمين الإسلامية بحسابات استثمارية لدى المصارف الإسلامية، مقابل نسبة من ربح شائعة، يتم الاتفاق عليها بين الفريقين.
- ب- المحافظ الاستثمارية:** من بين الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية هي إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة لمؤسسات التأمين الإسلامية، وتتكون هذه المحافظ الاستثمارية من

مجموعة من الصكوك الإسلامية ومن اسهم بعض الشركات المطابقة للشريعة، أو المشاركة في المحافظ الاستثمارية والعقارية والتي تدار عن طريق المصارف الإسلامية.

ت- الدخول في استثمار مباشر مع المصرف: وفق عقد المشاركة إذ يكون كل من المصرف الإسلامي و مؤسسة التأمين الإسلامية طرفين في العقد، ويدفع كل واحد منهما حصة في قيمة الشركة.

ث- الاستثمار عن طريق الصكوك: يمكن للمصرف الإسلامي من خلا أعماله طرح صكوك مالية لغايات استثمارية، وتقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بشرائها، وتستثمر تلك الأموال من قبل المصرف الإسلامي مقابل عائد ربحي سنوي غير محدد ابتداءً.

ج- حسابات التوفير: وهي حسابات شبه استثمارية قصيرة الأجل بحيث يمكن سحب جزء من قيمة الوديعة أو الحساب دون إشعار بالسحب، أو انتظار فترات دورية للسحب، وهذا من الأنواع المناسبة لعمل مؤسسات التأمين الإسلامية، مما يحقق لها هدفين وهما السيولة التي تستطيع أن تغطي بها التزاماتها مع عملائها، وفي نفس الوقت الجانب الاستثماري الذي يحقق لها الربح باعتبارها وكيل استثمار أو مضارب.

## 2- التأمين المصرفي الإسلامي:

هو توفير منتجات التأمين الإسلامي عبر المصارف الإسلامية، إذ تقوم هنا المصارف بتسويق خدمات التأمين وخدمات المصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة، تجمع بين عملاء المصارف وعملاء مؤسسة التأمين الإسلامي.

ويمكن أن تتم عملية التأمين المصرفي وفق إحدى الآليات التالية<sup>8</sup>:

- دخول المصرف الإسلامي في اتفاقية توزيع يحيل المصرف بموجبها المؤسسة التأمين الإسلامية زبائنه المحتملين، مما يوفر إيرادات جديدة للطرفين وتقوم مؤسسة التأمين الإسلامية بتلبية طلبات المصرف:
- يكون المصرف بموجب اتفاقية التوزيع ممثلاً أو وكيلاً لمؤسسة التأمين الإسلامية، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يبيع منتجات مؤسسة التأمين الإسلامية باسمه.
- المساهمات المشتركة لكل من المصرف و مؤسسة التأمين الإسلامية حيث يكون لكل من المؤسستين أسهم في المؤسسة الأخرى.
- يمكن ممارسة صيرفة التأمين كذلك عن طريق شراء إحدى المؤسستين المصرف أو مؤسسة التأمين للأخرى جزئياً أو كلياً.
- خلق مجموعات متكاملة للخدمات المالية، تتضمن هذه الآلية قيام كل من المصرف او مؤسسة التأمين الإسلامية بتقديم خدمات تأمينية شاملة ومتكاملة تساهم في التأثير على العملاء الحاليين للمصرف وجذب عملاء جدد.



- تأسيس المصرف الإسلامي مؤسسة تأمين إسلامية مملوكة منه بالكامل أو العكس، إلا أن ذلك يتطلب مهارات جديدة ومختلفة على مجال العمل الأساسي للمؤسسة، حيث أنه في حالة الاشتراك يكون عمل كل منهما مكمل للآخر وفي الحالة التي يقوم فيها المصرف بتأسيس مؤسسة تأمين أو العكس، يكون هناك عمل جديد يحتاج إلى مهارات جديدة.

ويأخذ التأمين المصرفي أشكالاً متعددة نذكر منها<sup>9</sup>:

- **التأمين الجامعي:** حيث يقدم المصرف الإسلامي برنامج التعليم الذي يسمح بالادخار لمستقبل الأبناء من خلال قيام العميل بادخار اشتراكات شهرية وهذه الاشتراكات المدخرة تتراكم مع مرور السنوات مضافاً إليها الأرباح المعلنة سنوياً، لتكوين مبلغ من المال يساعد في تمويل رسوم التعليم الجامعي ويضمن استمرارية دفع الاشتراكات الجامعية والشهرية؛
- **التأمين على الحياة؛**
- **التأمين على بطاقة الإنتمان؛**
- **تأمين الواردات؛**
- **تأمين التقاعد.**

المزايا التي تحققها مؤسسات التأمين الإسلامية والمصارف الإسلامية من التأمين المصرفي:

- 1- قناة جديدة لتوزيع المنتجات التأمينية، تقلل من الاعتماد على القنوات التقليدية؛
- 2- الوصول لشريحة جديدة من الجمهور، هم القاعدة العريضة من عملاء المصرف الإسلامي وعملاء مؤسسة التأمين الإسلامية؛
- 3- مصدر للعمليات التأمينية الجديدة، وزيادة حجم الاشتراكات؛
- 4- تحديث التغطيات التأمينية بما يتوافق مع احتياجات العملاء؛
- 5- تخفيض تكلفة الخدمات التأمينية، مما ينعكس على أسعار التأمين؛
- 6- تحقيق تواجد سريع لمؤسسة التأمين بالسوق دون الحاجة لشبكة واسعة من الوسطاء؛
- 7- في حالة تكوين المشروعات المشتركة والاندماج بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية، ممكن لمؤسسات التأمين الإسلامية الحصول على مساندة المصرف الإسلامي لمركزها المالي؛
- 8- توسيع نطاق الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية؛
- 9- إيجاد وسيلة إضافية لزيادة دخل المصرف الإسلامي، من خلال العمولات أو الأجر التي يتقاضاها من نشاط بيع المنتجات التأمينية؛
- 10- توفير خدمة شاملة لعملاء المصرف الإسلامي، مما يؤدي إلى اكتساب ثقتهم وولائهم؛
- 11- تصميم منتجات بنكية تأمينية جديدة لتلبية حاجات العميل، بما يتناسب مع ظروفه الاقتصادية ومراحله العمرية.

### 3- صرف التعويضات:

إن صرف تعويضات المتضررين في مؤسسات التأمين الإسلامية، غالباً ما يكون بواسطة شيكات مصرفية من خلال المصارف الإسلامية، وفروعها التي تتعامل معها مؤسسات التأمين الإسلامية.

### 4- تغطية العجز في السيولة:

تمر مؤسسات التأمين الإسلامية أحياناً بظروف قاهرة يصعب معها توفير السيولة النقدية اللازمة للوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين، وفي هذه الحالة تلجأ إلى المصرف الإسلامي الزميل (الذي تربطها معه اتفاقيات شراكة ومشروعات وعقود استثمارية) لتغطية العجز من خلال قرض حسن قصير الأجل.

#### المحور الثالث: الخدمات التي تقدمها شركات التأمين للمصارف الإسلامية

لقد وجدت المصارف الإسلامية ما يتوافق مع تطلعات عملائها، حيث أن مؤسسات التأمين الإسلامية جاءت مكتملة لدورة الاقتصاد الإسلامي، كما أنها جاءت لتتعاضد معها في حماية مدخراتها، لأن المصارف الإسلامية من خلال تعاملها مع مختلف فئات المجتمع يترتب عليها بعض المخاطر، التي تكون نتيجة تعرض المقترض لحادث أصابه بعجز دائم أو وفاته، حيث تصبح مقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف الإسلامي الذي قام بتمويله معدومة تماماً، ويعتبر التمويل الإسلامي أحد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، فكما هو معلوم فإن المصارف الإسلامية تقوم بتمويل عملائها وفق مجموعة من الأساليب أو المنتجات وهذا بحاجة إلى ضمانات تكفل لها قيام العميل بتسديد التزاماته، ومن هذه الضمانات التأمين الذي يكون لصالح المصرف الإسلامي وتتمثل هذه التأمينات في<sup>10</sup> :

#### 1- تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية:

تعد المراجعة أوسع عمليات التمويل التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، فقد احتلت عمليات المراجعة الصدارة من طرق التمويل والاستثمار التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، وقسم المراجعة إلى قسمين: مرابحة داخلية ومرابحة خارجية، أما المراجعة الداخلية، فيتم من خلالها شراء السلع للآمرين بالشراء، من داخل البلد الذي يمارس فيه المصرف الإسلامي نشاطه، ولما المراجعة الخارجية، فيتم من خلالها شراء المصارف الإسلامية للسلع من خارج البلاد، وذلك من خلال الاعتمادات المستندية التي تنظم بين الفريقين، ولأشك أن البضائع المستوردة من الخارج أو حتى الداخل تتعرض لجملة من المخاطر، التي قد تؤدي إلى هلاكها أو فسادها أو تضررها كلياً أو جزئياً، لذلك فإن المصارف الإسلامية تؤمن على تلك البضائع لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي<sup>11</sup>.

هذا من جهة السلع في حد ذاتها، وكذلك حين يضمن لمصرف إسلامي الحصول على الدين المترتب في ذمة العميل، فإنه يشترط أن يكون ذلك مذكور في العقد -التأمين ضد المخاطر- الذي يحتمل أن تتعرض تلك الأعيان له ويكون المصرف الإسلامي هو المستفيد هنا.

ومن بين المعاملات التي تظهر حاجة المصارف الإسلامية للتأمين نجد التأجير التمويلي إذ يعتبر من الأساليب التمويلية التي تتبعها المصارف الإسلامية، إذ يقوم هنا المصرف الإسلامي بالتأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية على العين المؤجرة طيلة فترة الإيجار، ويقوم باحتساب اشتراك التأمين من ضمن تكاليف العين المؤجرة ويحسب في أقساط الاجارة.

## 2- تأمين المستلزمات الممولة من طرف المصارف الإسلامية:

تتشرط المصارف الإسلامية على عملائها الذين يتم تمويل شراء مستلزمات لهم، تأمين تلك المستلزمات لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، وتختلف تلك المستلزمات من مركبات أو أدوات إنتاجية كهربائية أو ميكانيكية، حرصا من إدارات تلك المصارف على ضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك المركبات، بحوادثها المتعددة والتأمين يحفظ للمصرف حقه، باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين في حالة الخسارة الكاملة.

## 3- تأمين الممولين من المصارف الإسلامية:

يمثل المتعاملين مع المصارف الإسلامية بالتمويل والاستثمار، شريحة كبيرة من المتعاملين والمبالغ المالية المدين بها هؤلاء للمصارف الإسلامية كبيرة أيضا، وعلى الرغم من تعدد وسائل توثيق الديون التي تشترطها المصارف الإسلامية على الممولين من عندها، فإنها وفي ظل الأنظمة والقوانين الوضعية السائدة تعاني من صعوبات متعددة في تحصيل حقوقها المالية من عملائها وخاصة في حالة موت او عجز العميل المباشر على الوفاء بدينه، وقد لجأت المصارف الإسلامية كعلاج لهذه المشكلة إلى التأمين الإسلامي على حياة الممولين من عندها لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، بحيث يصبح حقها المالي مضمونا، فإذا مات المدين أو عجز عجزا كليا فلا يطالب ورثته بدفع قيمة الدين للمصرف، وتلتزم مؤسسة التأمين بمقتضى عقد التأمين الإسلامي بدفع الجزء المتبقي من دينه للمصرف الإسلامي.

## 4- التأمين على الودائع الموجودة لدى المصارف الإسلامية:

والمقصود هنا الودائع الجارية والتي تعتبر بمثابة قرض من المودعين للمصرف، أي هي بمثابة ديون عليه للمودعين أو العملاء، ويكون هذا التأمين جاويا لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، إما عن طريق إنشاء المصارف الإسلامية فيما بينها صندوق للتأمين الإسلامي أو بالتأمين المباشر لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، أما التأمين على الودائع الاستثمارية وهذا النوع من التأمين يكون على المصرف فيتحمل مخاطر العمليات لأنها من نوع التعدي والإهمال سواء كان صادرا عن الأشخاص العاملين في المصرف الإسلامي، أم عن نظام المصرف واجراءاته<sup>12</sup>.

## 5- التأمين على مخاطر التأخير في السداد:

إذ يقوم المصرف بدفع اشتراك لدى مؤسسات التأمين الإسلامية وذلك من أجل تغطية مخاطر عدم السداد، وفي الحقيقة إن التأمين على الدين من مصلحة كل من المصرف الإسلامي الدائن والشخص المدين أن يتحقق هذا التأمين، وبالتالي فيجوز لكل واحد منهما منفردا أو مجتمعين أن يقوموا بهذا

التأمين، وبالتالي فإن أعباء التأمين يمكن أن يتحملها الدائن أو المدين أو كلاهما، كما يمكن لاحدهما ان يشترط على الآخر القيام بالتأمين.

لما التأمين على الديون المعدومة أو المشكوك فيها فلا يجوز لمؤسسات التأمين الإسلامية أن تقوم بالتأمين عليها لأن الديون إما أن تكون معدومة فعلاً أو أنها في حكم المعدومة وبالتالي يكون التأمين عليها في غاية الانغماس في الخطر والغرر<sup>13</sup>.

#### 6-تأمين الضمان:

والمقصود بالضمان هنا هو الكفالة، وللضمان تطبيقات معاصرة عديدة، يقوم المصرف الإسلامي بالتأمين على الضمان، حيث تستفيد في تحقيق غاياتها من استرداد المبلغ حسب نوع الضمان، والدواعي لدى المصارف خاصة والمؤسسات المالية الإسلامية عامة للدخول في تأمين الضمان، ذلك بسبب أنها لا تستطيع أن تأخذ أي فائدة عند تسييل الضمان، وتأخير الدفع من قبل المضمون في حين أن البنوك التقليدية تحسب الفائدة المتفق عليها منذ تسييل الضمان، ولذلك فإن تأمين الضمان يحقق منافع للمصارف الإسلامية، ويكيف التأمين على الضمان في التأمين الإسلامي على أساس التبرع وليس على أساس الكفالة وبالتالي فلا ترد هنا مسألة الأجر على الضمان\*، علماً بأن التأمين مختلف تملما عن الضمان الفقهي لأن التأمين لا يضم ذمته إلى المؤسسة المالية فقط، وإنما يدفع عنها المبلغ كله حسب الاتفاق دون الرجوع عليها، في حين أن الضمان في الفقه الإسلامي يرجع بما دفعه على المضمون، ومن بين الضمانات التي تصدرها المصارف الإسلامية وتأمينها مؤسسات التأمين الإسلامية نذكر<sup>14</sup>: (ضمان تسديد الرسوم الجمركية، ضمان حسن التنفيذ، تأمين مناقصات المقاولين).

#### 7-التأمين على الرهن:

يقوم المصرف عند إبرام المداينات بالطلب من المدين مباشرة إجراءات التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية على المرهون لصالحها، وفي حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض مبلغاً نقدياً فإنه يكون مرهوناً هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن وهو الأولى، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة المرتهنة بوصفها مضارباً<sup>15</sup>.

#### 8-التأمين على الصناديق الحديدية:

تقوم المصارف الإسلامية بخدمة تعتبر من الخدمات المستحدثة وهي الخزائن الحديدية، إذ يستطيع الأشخاص استئجار خزانة من طرف المصرف الإسلامي لحفظ الوثائق المهمة فيها أو المجوهرات الثمينة أو النقود الذهبية والسبائك، أو أي متعلقات خاصة بالعميل ويتقاضى مقابل ذلك أجراً سنوياً يتحدد وفق حجم الخزانة، ويقوم المصرف الإسلامي بتأمين هذه الخزائن ضمن التأمينات المدفوعة لمؤسسات التأمين الإسلامية على الممتلكات والسرقة.

#### 9-دور الفائض التأميني في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية

يؤدي الفائض التأميني في مؤسسات التأمين الإسلامية دورا فعالا في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي<sup>16</sup>:

أ- إن المصارف الإسلامية تلتزم في كل وثيقة تأمين بدفع اشتراك التأمين المتفق عليه في تلك الوثيقة، ونظرا لتعدد وثائق التأمين التي تأمنها مؤسسات التأمين الإسلامية للمصارف الإسلامية، فإن المبالغ المالية التي تدفع كاشتراكات في تلك الوثائق تعد مبالغها مالية عالية نسبيا، والخسارة الفعلية للمصارف الإسلامية من مجموع اشتراكات التأمين التي تدفعها لمؤسسات التأمين الإسلامية تنحصر في تغطية الالتزامات المالية لصندوق حملة بالتعاون مع جميع المستأمنين، والمبالغ المالية المتبقية من تلك الاشتراكات والتي تشكل الفائض التأميني تدفع إلى حملة الوثائق ومنهم المصارف الإسلامية، فإن كان مجموع الاشتراكات المترتبة على أحد المصارف الإسلامية هو مليون دينار مثلا وحصته من الفائض هي مائة ألف دينار فإن الفائض التأميني يساهم في تقليل المخاطر بنسبة 10%.

ب- إن مؤسسات التأمين الإسلامية تقوم باستثمار المتوفر من اشتراكات التأمين لدى المصارف الإسلامية على أساس المضاربة، ويتم اقتسام الأرباح بينهما وبالنسبة المتفق عليها، إذ أن نصيب المصارف الإسلامية كاشتراكات التأمين.

#### 10- تعزيز الأداء الكلي للمصارف الإسلامية:

في حالة العجز المالي لمؤسسات التأمين الإسلامية فإنه وطبقا للركيزة الاستراتيجية لعلمها، وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف وللمؤسسات التمويلية الإسلامية على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي.

#### 11- التأمين على بطاقات الائتمان:

إن هناك خمسة أنواع من التأمين على بطاقات الائتمان تتوزع ما بين تأمين ضد سرقة وضياع، والتأمين على الحياة، والإعاقة، وترك الوظيفة، إضافة إلى التأمين على المشتريات في حالة سرقتها أو تلفها، وتأمين ضد ضياع المحفظة وما بها من بطاقات مهمة أو مفاتيح مؤكدين أنها اختيارية تحرص المصارف على توفيرها لعملائها الذين يمكنهم عدم إضافتها أو إلغائها عند التعاقد، لذا تحرص المصارف الإسلامية كافة على توفير خدمة التأمين لعملائها وطرحها بشكل اختياري، وأن مبالغ التأمين تحول لمؤسسات التأمين ولا يستفيد منها المصرف نهائيا.

ومن بين المخاطر سرقة الأرقام من خلال الكاميرات وغيرها، فالعميل أحيانا يسافر للخارج ويستخدم بطاقته لدى جهات غير معروفة او يتعرض للسرقة، ومن بين المخاطر أيضا فقدان العميل لوظيفته فيصبح غير قادر على توفير رسوم البطاقة أو الاشتراكات الشهرية فتقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بدفع بدلا عنه، فمثلا تدفع 10% من قيمة الاشتراك الشهري لمدة

عام في حال ترك الوظيفة.

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره عن العلاقة التكاملية بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي في الجدول الموالي:

جدول رقم (01): حاجات وأثار العلاقة التكاملية بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين

مؤسسة التأمين الإسلامي	المصرف الإسلامي		
-تأمين الممتلكات وتأمين بعض المعاملات أو العمليات	-الاشتراك في بعض المشاريع الاستثمارية -التعاون في تقديم تمويلات كبيرة.	الحاجات	المصرف الإسلامي
-الاستمرارية في المشاريع -الاستقرار	-الدفع بالاستثمارات الكبيرة -التنوع في الاستثمارات -التحسين من المؤشرات الكلية	الآثار	
-إنشاء مشاريع أو صناديق استثمارية مشتركة -إعادة التأمين.	-تسويق خدمات التأمين من طرف المصرف. -صرف التعويضات	الحاجات	مؤسسة التأمين الإسلامي
-الاستمرارية في المشاريع -الاستقرار	-الدفع بالاستثمارات الكبيرة -التنوع في الاستثمارات -التحسين من المؤشرات الكلية	الآثار	

المصدر: محمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص719، بتصرف.

من خلال ما تم عرضه في الجدول يتضح أنه :

بما أن كل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة لها مجال تخصص فيه من حيث الأعمال الاستثمارية والخدمات المقدمة، فالواحدة منها لا تستطيع تقديم جميع الخدمات المالية الاستثمارية، ولا تتمتع بالقدرة للاستثمار في جميع المجالات، فكان التكامل بين هذه المؤسسات هو الحل الوحيد الذي يحقق لها فكرة التنوع وتقديم الخدمات الاستثمارية ضمن إطارها الشرعي ودون الخروج عنه، ولا نقصد بالتكامل هنا الانطواء تحت إدارة واحدة بل المقصود منه التعاون.

-فمؤسسات التأمين الإسلامية تتمتع بالقدرة على تقديم جميع أنواع التغطيات التأمينية لأغلب الأعمال الاقتصادية ولكنها بحاجة لمن يختص في الاستثمار لاستثمار الفائض من الأموال لديه في مجاله القصير أو مجاله الطويل، فلا تجد أفضل من المصارف الإسلامية في تقديم هذه الخدمة، من خلال حساباتها الاستثمارية التي تتولى مسكها أو بالطريقة المباشرة بالمشاركة في مشاريع مشتركة بين المصرف الإسلامي ومؤسسة التأمين الإسلامية، وكذلك تستطيع أن تشتري حصص من رأس مال مشاريع تديرها المصارف الإسلامية. وهذه الأخيرة تلجأ لتغطية المخاطر من خلال مؤسسات التأمين الإسلامية وكذا الاستفادة من الفائض من أموالها.

ولهذه العلاقة التكاملية قدرات تنموية تضاف للقدرات التنموية لكل مؤسسة على حدى، فتعاون وتكامل المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة يفتح المجال أمام كل منها لتقديم خدمات متكاملة وشرعية وزيادة القدرة على استقطاب اكبر عدد ممكن من المتعاملين، فبالتكامل يتكامل حتى المتعاملين مع هذه المؤسسات. ولهذا لا بد من توفر عوامل للنجاح المنظومة المتكاملة بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي نذكر فيما يلي<sup>17</sup>:

#### العوامل الخارجية:

تشمل هذه العوامل المحيط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي الذي يعمل فيه مصرف التأمين والمتمثلة في البيئة القانونية من التشريعات والقوانين وكذلك اللوائح التنظيمية المتعلقة بعملية التأمين المصرفي من أهم العوامل التي لها تأثير حقيقي فوجود بيئة قانونية ملائمة لا تحد من إمكانيات المصرف في شراء حصص أو أسهم بالإضافة للمشاركة في تأسيس شركات التأمين الخاصة وتخفيض القيود على تسويق منتجات التأمين التكافلي عبر الشبكات المصرفية ستسمح لنشاط التأمين المصرفي بالتوسع بسهولة وسرعة أكبر مع منح مزيد من المزايا الضريبية التي تشجع المستهلكين على الاستثمار في منتجات التأمين والتي تتأثر إيجابيا بالعوامل الثقافية والسلوكية منها الصورة الجيدة لمصرف التأمين والمكانة التي يحتلها بالمجتمع إضافة للشبكة الجغرافية المنظمة والمتقاربة للقطاع المصرفي الإسلامي فهي مسألة جوهرية وعامل رئيسي لتحقيق النجاح مثل (عدد نقاط التسويق - تسويق وتوزيع المنتجات) والتي تعتبر عاملا أساسيا لكسب الثقة والولاء، وسلوك المستهلك في استخدامه لشبكة الإنترنت من العوامل المؤثرة على درجة تطور هذا النشاط فاستخدام التكنولوجيا الجديدة خاصة الإنترنت فيفضل كثير من العملاء التعامل الشخصي المباشر مع المصارف لتوصيل احتياجاتهم المالية مباشرة خصوصا في حالات استغلال انخفاض معدل انتشار التأمين في بعض الدول مما دفع المصارف لعقد تحالفات أو مشاركات لأنشطة التأمين المحلية وهذا لدرابتها أكثر باحتياجات المستهلكين المحليين أو مع البنوك المحلية ذات الشبكات الكثيفة والمنظمة وقد عرف نشاط التأمين المصرفي نموا وسرعة عالية

#### العوامل الداخلية:

تعتبر العوامل الداخلية أكثر تأثيرا بنموذج التأمين المصرفي المعتمد ومنها نموذج مصرف التأمين المتبع، فكل شركة تأمين تكافلي وكل مصرف يبحث عن الصيغة والنموذج الأكثر ملائمة لأوضاعه بالإضافة للبيئة الثقافية والتنظيمية الخاصة بكل واحد منهما وعلى قدرة التكامل بينهما كذلك يستند التأمين المصرفي على نموذج إدارة فعال مندمج اندماجا كليا بالعمل المصرفي عبر نظام معلومات آلي موضوع تحت تصرف قوي التسويق ومن دون شك فإن هذا النموذج من التكامل والتعاون سيسمح لنشاط التأمين المصرفي بالحصول على ميزة تنافسية كبيرة خاصة أن شبكة موظفي مصرف التأمين يتمثل دورهم في تقديم المنتجات والخدمات المالية ومستعينا بالتكوين الأولي لعمليات المراقبة والمتابعة المستمرة التي من شأنها تحسين مستواهم العلمي والعملية في مجال التأمين التكافلي (مؤتمرات - دورات - اجتماعات - منشورات - نشرات إخبارية) مع تطبيق نظام مكافآت فعال مناسب لأن هذه المنتجات

تتطلب جهدا كبيرا للتسويق والتوزيع والانتشار والمستوى العالي من التأهيل لتعزيز منتجات التأمين دون خلط أو تفكيك وإبدال المنتجات المصرفية أو التعارض مع التسلسل الهيكلي للمصرف إضافة لتوافق المنتجات المسوقة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية واحتياجات العملاء ومدمجة مع عروض المصرف حيث إن توافقها مع المنتجات المصرفية يسهل عملية بيعها نظرا للتشابه الكبير بين منتجات التأمين والودائع مع ملاحظة أنها ليست منتجات بديلة للمنتجات المصرفية حتى لا يشكل ذلك تحديا لكل من المصارف وشركات التأمين في تقديم منتجات يتم فهمها وتقديمها بسهولة كما يجب أن تكون الخيارات المطروحة فيها محددة وواضحة .

### الخاتمة

في نهاية المطاف وبعد التعرف على العلاقة التكاملية بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي والآثار الناتجة عن ذلك، تم التوصل لجملة من النتائج نذكر منها:  
النتائج:

- يزيد التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة من قدرتها التنموية، لأن كل منها بحاجة للأخرى كما رأينا سابقا في تقديم الخدمة أو تحويل أو استقطاب الأموال.
- للتكامل بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية آثار تنموية مختلفة، منها زيادة استقطاب الأموال والتوسع في استثمارها، هذا من جانبه المباشر أما غير ذلك فهي تحفز تحفيزا إيجابيا للكثير من المؤشرات الكلية في الاقتصاد، الأمر الذي يرفع مكانة الدولة التي فتحت المجال لهذا التكامل والتعاون على أرضها.
- كما أن للتكامل بين هذه المؤسسات آثار على الصعيدين الكلي والجزئي، فإِنَّ لها آثارا على المؤسسة في حد ذاتها من خلال زيادة القدرة الاستثمارية لديها بزيادة مصادر الأموال.

### الاقتراحات:

- وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات نحاول أن نسدي جملة من التوصيات، التي نراها مناسبة لتثمين العلاقة التكاملية منها:
- يجب العمل على تنصيب والحث على وجود فعلي لهيئة رقابة شرعية تقوم أو تتولى عملية الرقابة المشتركة لكل هذه المؤسسات معا، أي بمعنى توحيد هيئة الرقابة الشرعية.
  - سعي المؤسسات المالية الإسلامية لنشر الفكر التعاوني داخليا وخارجيا من خلال المؤتمرات والندوات العلمية.
  - تشجيع الهيئات العلمية لتطوير أساسيات التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية من خلال جعلها جعل لتحفيزها على الابتكار والإبداع.



- 1-Report Word Islamic Banking Competitiveness, 2016, By Company EY, P10.
- 2-مجلة اتحاد المصارف العربية على الموقع الإلكتروني: <http://www.uabonline.org/ar/magazine>
- 3-[akhbar-alkhleeje.com/13206-article-touche23316.html](http://akhbar-alkhleeje.com/13206-article-touche23316.html).
- 4-<https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates/almwssatalmalytealaslamytewaqhatdyathawkyfytemwajhthealthdyat>
- 5-<https://www.al-sharq.com/opinion/01/06/2014>
- 6- محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وأثارها التنموية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 624
- 7- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 162.
- 8- بريش عبد القادر وحمو محمد، آفاق تقديم الجزائر لمنتجات تأمينية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008، ص 03، بتصرف.
- 9- عدنان عقيل سعد، التأمين عبر المصارف في الأردن، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، السنة الواحد والعشرون، المجلد 21، العدد الثاني، جويلية 2013، ص 14.
- 10- محمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص 665.
- 11- أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، ص 147.
- 12- عبد الله صيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام 11-13 أبريل 2010، ص 28.
- 13- علي محي الدين قرة داغي، تأمين الدين والضمان، ندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، يومي 26-27 أوت 2009، ص 198.
- \*- إذ لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان لقاء مجرد الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء كان بغطاء أو بدونه، وأن يتحمل المصروفات الإدارية مقابل الخدمات على طالب الضمان جائز شرعاً ولا يجوز إصدار الضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة .
- 13- علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص 558.
- 15- صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، سوريا، 2012.
- 16- عبد الحميد محمود البعلي، دور التأمين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى السنوي السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، أيام 25-27 ديسمبر 2004، بدون صفحة.
- 17-<https://www.al-sharq.com/opinion/17-02-2018>.

التمويل الإسلامي: قراءة في أهم الضوابط والصيغ

إعداد

الدكتور محمد بن موسى

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجلفة- الجزائر

الدكتورة نعيمة خالدي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

أساس النظام الإسلامي هو الشريعة الإسلامية. حيث تعتبر قانونا إلهيا ومقدسا عند المسلمين، وتعاليم هذه القوانين مأخوذة من كتاب القرآن والسنة النبوية، حيث تحظر الشريعة الإسلامية كل أشكال الممارسات التي تضر بطرف على حساب منفعة الأخر في جميع المعاملات، هذه الأخيرة التي يتم إجراؤها بكل مسؤولية وأمانة.

رغم أن نظام التمويل الإسلامي ينمو ويتطور، حيث أصبح لديه صورة جادة ومستقرة وجديرة بالثقة في جميع أنحاء العالم، إلا أنه في المقابل لا توجد في أدبيات بحثية متاحة وكافية، إذ يتوجب في هذا السياق إنشاء مراكز أو وحدات بحثية تقوم بتمويلها المؤسسات المالية الإسلامية، من أجل الاستفادة من التقنيات المعاصرة وتسخيرها لتطوير هذه الصناعة المالية الإسلامية وجعلها في وضع تنافسي عالمي.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، المؤسسات المالية الإسلامية.

The basis of the Islamic system is Islamic law (Sharia). It is considered a divine law and sacred to Muslims, and the teachings of these laws are taken from the book of the Koran and the Sunnah, Islamic law prohibits all practices that harm one party at the expense of the other's benefit in all transactions, the latter are to be made with all responsibility and honesty.

Although the Islamic finance system is growing and developing, it has a serious, stable and trust worthy image all over the world, however, there is not enough research literature available, in this context, research centers or units funded by Islamic financial institutions should be established, in order to take advantage of contemporary technologies and harnessed to develop the Islamic financial industry and make it in a competitive position globally.

**Key words:** Islamic economy, Islamic finance products, services and contracts, Islamic financial institutions.

## مقدمة:

إن الطبيعة المرنة للشريعة، والتي تعكس إلى التوجيه الإلهي الشامل الصالح لجميع الأوقات والمناطق، هي التي مكنت الحكم الشرعي من الاستجابة للنماذج المختلفة للأطر القانونية والتنظيمية في جميع أنحاء العالم، من هذا المنطلق أصبحت مبادئ التمويل الإسلامي الآن موجودة بشكل متزايد في عدة دول. حيث يعتبر وسيلة للقيام بالمعاملات المالية والمصرفية مع احترام الشريعة أو الشريعة الإسلامية.

بالكاد كان التمويل الإسلامي موجودا منذ 30 عاما ، حيث تم إضفاء الطابع الرسمي على الصيرفة والتمويل الإسلامي بشكل تدريجي منذ أواخر الستينيات من القرن الماضي، حيث تعزز وتجدد الاهتمام بالمنتجات والممارسات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .

التمويل الاسلامي اليوم صناعة تبلغ قيمتها 2.2 تريليون دولار مع وجود مئات المؤسسات المتخصصة في أكثر من 60 دولة. البنوك الإسلامية هي إلى حد بعيد أكبر اللاعبين في صناعة التمويل الإسلامي وتمثل أصولا بقيمة 1.5 تريليون دولار. وفقا لتقرير رويترز لعام 2017 ، من المتوقع أن تصل أصول البنوك الإسلامية إلى 2.7 تريليون دولار، بينما من المتوقع أن ينمو إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى 3.5 تريليون دولار بحلول عام 2021. ويعتزم صندوق النقد الدولي إضافة تمويل إسلامي إلى تقييمات القطاع المالي اعتبارا من عام 2019.

من خلال هذه الورقة نسعى إلى الإجابة عن السؤال التالي:  
فيما تتمثل أهم ضوابط التمويل الإسلامي ومختلف صيغه؟

## 1- الاقتصاد الإسلامي (تعريفه، مبادئه وأهميته)

بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مجتمع جاهلي ينظر إلى الاقتصاد نظرة مادية بحتة بعيدة كل البعد عن القيم الأخلاقية والبواعث الإنسانية، مجتمع جل همه جمع المال بأي طريقة كانت، مجتمع جعل الربا هو الركيزة الأساس لاقتصاده، مجتمع جاهلي لا يرى حقا للجماعة في مال الفرد، فلا زكاة ولا صدقة في الأموال عنده، ولا نظرة إلى ميسرة عند الإعسار، لذا فقد كان الجانب الاقتصادي أحد أسباب مناصبة الجاهليين العداوة للنبي- عليه الصلاة والسلام - ولدعوته المباركة، لأن هذا المجتمع الجاهلي وجد أن دعوة محمد بن عبد الله - عليه أفضل الصلاة والتسليم- قائمة على التكافل بين الأفراد وعلى إخراج حق المجتمع من مال الفرد، دعوة تنظم العلاقات والتعاملات الاقتصادية بما يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد العملية الانتاجية من عامل وصاحب عمل فتعطي كل ذي حق حقه، دعوة حرمت الربا والاحتكار والتجارة التي فيها ضرر على الأفراد والمجتمعات.<sup>1</sup>

من الطريف أن الأشياء التي تدل على عدم صلاحية النظام الاقتصادي الرأسمالي مثلا أن قيمة المنتج العالمي حوالي 70 ترليون دولار وقيمة المطلوبات عليه تشكل 10 أضعافه أي 700 ترليون دولار وهذا كله ناتج من أن الربا يمكن طبع الورق ونضع عليه قيمة، وهذه الإحصائية اللطيفة تبين لنا مدى خطورة الربا على الاقتصاد. أيضا الدولة عندما تريد بما يسمى بخلق المال، فكل ما عليها هو أن تضع dept & credit ويكتب لها كذا وعليها كذا وتطبع ذلك في نقود أو سندات وتبني كل ذلك على مقدار الربا الذي يدفع عليه، فإذا خلقنا من لا شيء وسائل دفع مبنية على لا شيء والذي يمكن هذا هو الربا.<sup>2</sup>

## 1-1 تعريف الاقتصاد الاسلامي:

الاقتصاد الإسلامي عبارة عن استعمال الإنسان لما استخلف فيه حسب السبل والوسائل لسد حاجاته الدنيوية حسب منهج شرعي، فهناك فرق واضح بين النظرية الاقتصادية الإسلامية والنظرية الاقتصادية الرأسمالية، فالرأسمالية تفترض حرية الإنسان في اتخاذ القرار الاقتصادي كما يريد، أما النظرية الاقتصادية الإسلامية فهي تحد من حريته ليتكيف حسب متطلبات الاستخلاف. لذا نجد أن المسلم المطبق للنظرية الاقتصادية لا يملك وبذلك لا يستطيع أن يتصرف بحرية كاملة. هذه النظرية تحتاج إلى التوسع في تطوير السبل والوسائل، فالسبل هي الأمور الحاكمة في النظرية، والوسائل هي الإجراءات التي نقوم بتمثيل استعمالنا للوسائل.<sup>3</sup>

تعددت تعريفات الاقتصاد الإسلامي: ومنها " مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي تقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر، وعرف أيضا بأنه: " نظام مرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلامية، يحتوي على مجموعة من الإرشادات التي تساهم في التحكم بالسلوك الاقتصادي، وتحديدًا في مجالات الادخار والإنفاق في ضوء التعريفات السابقة للاقتصاد الإسلامي يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي هو: الطريقة أو الكيفية التي يدير فيها الإنسان المال والموارد ضمن الضوابط الشرعية الإسلامية بما يحقق له سد حاجياته، وتحقيق السعادة والرفاهية له ولمجتمعه.<sup>4</sup>

الاقتصاد الإسلامي هو: " ذاك الاقتصاد المعتمد على الشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة ثم إجماع واجتهاد الفقهاء، عقيدة، تشريعًا وأخلاقًا وسلوكًا والتي تهدف لتنظيم المجتمع البشري بشكل مثالي"، كما ويمكن تعريفه بأن هـ: "العلم الذي يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي من استهلاك، إنتاج، توزيع وتبادل وكل ما قد ينشأ عنها من ظواهر وعلاقات على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية". إذن فإن النظام الاقتصادي في الإسلام هو نظام مثالي منزه، لا يقف عند حدود الوصف لما هو كائن، وإنما هو ما يجب أن يكون. هدفه أسمى وهو إعمار الأرض مصداقًا لقوله تعالى "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"، بعكس الأنظمة الوضعية التي ينحصر سعيها في تحقيق الأرباح. أما هم الرزق فقد تكفل به الإله مصداقًا لقوله تعالى "وفي السماء رزقكم وما توعدون" بل إن الله عز وجل اختص ذاته بالرزاق.<sup>5</sup>

## 2-1 مبادئ نظام الاقتصاد الإسلامي:

اعتبارًا أن الاقتصاد الإسلامي يستمد مبادئه وأسسها من الشريعة الإسلامية، فإن الباحث في هذا النظام يجد أنه النظام الأوحده الذي يجمع بين أسس قد تبدو متناقضة ولا يمكن أن تجمع داخل نظام واحد. ويمكن تلخيص مبادئ نظام الاقتصاد الإسلامي في:

- أنه نظام رباني: أي أن أصوله ليست من وضع البشر، بخلاف الأنظمة الأخرى من رأسمالية أو شيوعية، وطالما هو نظام رباني فإن مصادر استمداده محصورة بالقرآن والسنة والإجماع ومقاصد الشارع؛

- اقتصاد عقدي : لأنه منبثق من أصل العقيدة الإسلامية، ولذا نجد أن الله لا يوجد الخطاب في كتابه الكريم إلى الذين آمنوا وذلك في سائر الأحكام الشرعية ومنها أحكام المعاملات، والمسلم حين يلتزم بهذه الأوامر والنواهي من إيتاء الزكاة وبذل الصدقات وترك الربا والغش... الخ فإنه إنما يلتزم بها؛ لأنها من عند الله - عز وجل - وهو يدرك في قرارة نفسه أنها خير له في عاجل أمره وأجلها؛
- فيه طابع تعبدية: حيث إن الاقتصاد الإسلامي نظام ربائي وكل طاعة لبند من بنود هذا النظام هو طاعة الله ، وكل طاعة الله هي عبادة، فتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عبادة، يقول الله : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) أي يطيعون؛ الموضوعية : فرد الأمانات مثلا خير يجب أن يتمسك به، سواء كان هذا الخير نائلا المسلم أو الكافر، الصديق أو العدو، وسواء تحقق على يد مسلم أو كافر، عدو أم صديق، يقول الله : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)؛
- الإقتصاد الإسلامي أخلاقي : فإذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية قد أستبعدت العنصر الأخلاقي، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل أبدا بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصلحته وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقين، إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة، حيث يقول النبي : "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة"، وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يولد في النفس البشرية شعورا بالمسؤولية أمام الله ، فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم؛
- ازدواجية الرقابة (داتية . غيرية): عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه، فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز الرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء، أما في الإسلام النشاط الاقتصادي يخضع برقابتين: رقابة غيرية، ورقابة ذاتية، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة ارسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحساس المسلم أن الله و أحل كذا وحرم كذا، يفرض رقابة ذاتية، فسلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، وعندما سئل الرسول عن الإحسان قال: " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".<sup>6</sup>
- الثبات المطلق للمنظومة التشريعية والتنظيمية: إن المصدر الذي يسترشد به الاقتصاد الإسلامي ثابت ثبات القرآن المنزه عن التحريف وسنة نبيه الكريم النابعة في النهاية من الوحي الرباني "وما ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى"؛
- مرونة التطبيق: من إعجاز النظام الإسلامي أنه جمع بين ثبات إطاره التشريعي والتنظيمي فاتخذ مرجعا له النصوص الشرعية التي يصلح تنفيذها وتطبيقها في أي بيئة وفي أي فترة

زمنية، مقابل قدرته العجيبة في احتواء واستيعاب مختلف الظواهر والسلوكيات المستحدثة وقابلية قياسها وفقا للضوابط الشرعية؛

- ازدواجية الملكية في نظام الاقتصاد الإسلامي: يعد نظام الملكية محمدا رئيسيا في تحديد ملامح وطبيعة النظام الاقتصادي لدولة ما في مرحلة ما من مراحل حياتها. فبينما نادى الفكر الاقتصادي الرأسمالي بحرية الأفراد في الملكية رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج والذي أوقعه مشكلة عزوف المستثمرين عن القيام بمشاريع أساسية وضرورية استدعت تدخل الدولة القيام بها عن طريق إجراء سلسلة تأميمات 165، في الضفة المقابلة وبعد اعتقاد الاشتراكيين جزما بمنع الملكية الخاصة والمناداة بالملكية الجماعية، تسبب لهم هذا الاعتقاد في تدهور الإنتاج كما وكيفما دعا زعماء هذا التيار لاحقا إلى اللجوء إلى فتح الملكية الخاصة؛
- العالمية: إن عالمية النظام الاقتصادي الإسلامي، مستمدة من عالمية الرسالة، فمنهج الإسلام الشامل لم ولن ينحصر نطاقها الاقتصادي الإسلامي على بيئة، أو جغرافيا، أو فئة قومية محددة، بعكس الأنظمة الاقتصادية المنحصرة ببيئتها الخاصة، فلسفة تفكير و إيديولوجية حكماها وأقوامها، أهدافها وأهوائها الضيقة. العالمية المتضمنة أحكام كلية، مبادئ عامة تناسب كل الأزمنة والأماكن، والجامعة بين الثبات والمرونة، لاستيعاب كل التغيرات وفقا لقانون: الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصا، أو أصلا ثابتا، أو مقصدا من مقاصد التشريع الإسلامي.<sup>7</sup>

### 3-1 أهمية الاقتصاد الإسلامي:

- يمكن تلخيص الأهمية الكامنة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات بعدة أمور أهمها:<sup>8</sup>
- تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي لكل أفراد المجتمع من خلال معالجة مشكلة الفقر وسد العوز وحسن توزيع الثروات.
- إتقان العمل وبالتالي ازدهار الإنتاج بما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات على حد سواء، تحقيقا لقوله عليه السلام فيما روته عائشة - رضي الله عنها - أنه قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)"
- غرس القيم الأخلاقية لدى العامل وصاحب العمل، والشعور بمراقبة الله تعالى عند القيام بأي عمل اقتصادي، وهذا يغني عن طرق المراقبة التقليدية التي يستطيع العامل ورب العمل التملص منها، "كل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص هو أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته، ولا شك أن هذا التوجه الاقتصادي إلى الله تعالى هو صمام أمان السلامة النشاط الاقتصادي
- حماية المجتمع من الجرائم الاجتماعية، بالقضاء على أسبابها والمتمثلة بالفقر والبطالة وسوء توزيع الثروات.

- إزالة أسباب الحقد والكراهية بين الناس بتقليص الفوارق الاجتماعية التي سببها نظام الطبقة والإقطاع، جاء في كتاب الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف: "والأخلاق تعطي المتعاملين جو الصفاء، والود، والإخوة، والمحبة.

- تخليص المجتمع من التجارة الضارة كتجارة الخمر والخنازير، أو التعاملات الضارة كالربا والرشوة. يقول ابن تيمية - رحمه الله - في الحسبة: الحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وقد نص أحمد على ذلك وغيره من المالكية.

- زيادة البركة في أموال الأفراد وتنميتها بإخراج الحقوق المالية المترتبة للمجتمع على الأفراد كالزكاة، قال تعالى: وخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم {التوبة 103}.

- الحفاظ على كرامة الناس وحمايتهم من ذل السؤال، تحقيقاً لقوله تعالى: (ولقد كرمتنا بني آدم) (الإسراء 70)، وحديث النبي - عليه الصلاة والسلام - (لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه فيستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى)؟

- ازدهار وتطور الاقتصاد في المجتمع من خلال زيادة العمليات التجارية مع البلدان الأخرى، التي يرى أهلها في أخلاق التاجر المسلم وخلو المعاملات الإسلامية من الضرر والغرر، خير محفز لهم لتبادل التجارة مع المجتمع الإسلامي.

- تعمير الدنيا وتحقيق مبدأ الاستخلاف الوارد في قوله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة {البقرة 30}،": أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي هو أن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحيائها وأن ينعم الناس بخيراتها"

يتجه الاقتصاد الإسلامي الى تحقيق النفع العام للمجتمع على اساس مبدأ العدل والإنصاف والعمل على التصدي لجملة المشاكل الناتجة عن الاختلالات والانحرافات عن المسار التوازني ، وهذا النفع يختلف عن مفهوم النفع في الاقتصاد الوضعي ، بكل مدارسه ، حيث انها لم تحقق ما يصبوا اليه الإنسان من رفاهية قائمة على العدل والإنصاف ، فبالرجوع للتاريخ الاقتصادي نلاحظ ان اغلب لأنظمة الاقتصادية كانت قائمة على استغلال مجموعة قليلة من الأفراد الى بقية المجتمع ، وهذا كان من ابرز سمات الأنظمة الاقتصادية ، فالأقطاع مثلا استغل الدين لتسويق وضع هذا الاستعباد للأكثرية من قبل الاقلية ، والهدف من ذلك هو تحقيق مصالح فئوية. وفعلا لم تتمكن معظم الانظمة الاقتصادية من تحقيق سيطرتها على المجتمعات الا من خلال تحطيم القيم الدينية والأخلاقية ، ام فيما يخص الاقتصاد الإسلامي هو على النقيض من هذا فهو يقوم على الحركية المتوازنة والتطور المستمر كونه يحمل في طياته اليات التصحيح الذاتي كلما تعرض المسار التوازني لصدمة او انحراف ، ولكن قوة الاقتصاد الإسلامي تكمن في كونه علم توجيهي ، وطبيعته التوجيهية لا تقتصر على السلوك الاقتصادي من استهلاك ونتاج وتوزيع ، وانما يتعداه الى التوجيه نحو السلوك الانساني الرشيد .



وهذا السلوك هو سلوك يتأسس على النمو المتوازن لمختلف مكونات وانساق الكائن ، وهذا يضمن سيادة تقبل ما هو حق وما هو عدل وإنصاف وتبتعد عن كل ما هو ظلم وغش وخداع ، ومن هذا المنظور يستطيع الاقتصاد الإسلامي اعتماد هذه الركائز المتينة والانطلاق منها لتأسيس منهج يختص بالاقتصاد للتصدي للإشكالات التي تعاني منها الدول الإسلامية.<sup>9</sup>

## 1- التمويل الاسلامي

### 1-2 تعريف التمويل الاسلامي:

تم تعريف التمويل الإسلامي على أنه خدمة مالية أو منتج يتم تنفيذه بشكل أساسي للامتثال للمبادئ الأساسية للشريعة (أو الشريعة الإسلامية). في المقابل ، فإن المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية هي القرآن الكريم ، والحديث ، والسنة ، والإجماع ، وقياس والإجهاد<sup>10</sup>

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي من عدة زوايا حسب الغرض من العرض أو الكتابة . فقد يركز على مبادئ التمويل الإسلامي ، أو الهدف من نشاط التمويل الإسلامي، أو موضوع التمويل الإسلامي، أو أخلاقيات التمويل الإسلامي . وهناك مجموعة من التعاريف نذكر منها:<sup>11</sup>

- التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية و المنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

- التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن أن يقال عنه "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض ."

- التمويل القائم على القوانين الإسلامية التي تعرف عموماً بإسم الشريعة الإسلامية (و تقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الإستغلالية.

يرى فرج (2019) أن التمويل الإسلامي: ( تقديم شيء متقوم شرعاً بصيغ شرعية، وفق ضوابط شرعية، للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة). وعن مبررات التعريف، عبر الباحث بقوله ( شيء متقوم شرع) لبيان أن مصدر المال المقدم للتمويل لا بد وأن يكون مشروعاً، أما التقييد بقيد ( بصيغ شرعية) ليشمل جميع الصيغ القائمة على المشاركة منها أو القائمة على البيع، وسواء كانت قائمة على التبرع أو الهبة، أو كانت بقصد الاسترباح. أما التعبير بالقول ( وفق ضوابط شرعية)، فهو لبيان الضوابط الشرعية التي يتميز بها التمويل الإسلامي عن غيره من أنواع التمويل التقليدي الوضعي. وأخيراً عبر الباحث بقوله: ( للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة) لبيان الهدف من عملية التمويل، من حيث حق الأجيال الحالية من الانتفاع من المواد المتاحة مع الاحتفاظ بنفس الحق للأجيال اللاحقة.<sup>12</sup>

التمويل الإسلامي جزء من منظومة مالية عالمية تجتاح الأسواق المالية، وتتفاعل مع القطاعات الاقتصادية الأخرى، وقد حقق نجاحات كبيرة؛ وانتشر في مساحة جغرافية واسعة حول العالم على الرغم من قصر عمره مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، لذلك نجد أن عدداً من المؤسسات المالية العالمية؛ كالبنك الدولي وغيره أولت اهتماماً به، وزاد الطلب على خدماته في الدول الإسلامية وفي غيرها من الدول في تمويل مشاريع البنى التحتية. ووفقاً لتقرير الاستقرار المالي الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا في عام 2017 م، فقد بلغت أصول المؤسسات المالية الإسلامية 1.89 تريليون دولار أمريكي مقارنة بـ 1.88 تريليون في عام 2016 م.<sup>13</sup>

الجدول رقم (1): توزيع مؤسسات التمويل الإسلامي حسب القطاع والمنطقة بمليار دولار أمريكي،  
2016

المنطقة	التكافل	الصناديق الاستثمارية	الضكوك	المصارف الإسلامية	الإجمالي
آسيا	4.4	19.8	182.7	218.6	425.5
دول الخليج العربي	11.7	23.4	115.2	650.8	80.1
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	8.4	0.2	16.6	540.5	565.7
أفريقيا	0.6-	1.5	1.9	26.6	30.6
دول أخرى	-	11.2	2.1	56.9	70.2
الإجمالي	25.1	56.1	318.5	1,493.40	1,893.10

المصدر: البشير، فضل عبدالكريم. (2018). دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي.

مجلة بيت المشورة: بيت المشورة للاستشارات المالية، ع9، ص50. نقلاً عن:

Islamic Financial Services Board (IFSB) Secretariat working, p7

يعتبر التمويل الإسلامي - المؤسسات المالية والمنتجات والخدمات المصممة للامتثال للمبادئ المركزية للشريعة الإسلامية - أحد القطاعات الأسرع نمواً في صناعة التمويل العالمية. بدءاً من بنك دبي الإسلامي في عام 1975 (والعمليات في الإمارات العربية المتحدة ومصر وجزر كايمان والسودان ولبنان وجزر الهاما والبوسنة والبحرين وباكستان)، يتجاوز عدد المؤسسات المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم الآن ثلاثمائة مؤسسة، عمليات في خمسة وسبعين دولة وموجودات تتجاوز 400 مليار دولار أمريكي<sup>14</sup>

التمويل الإسلامي هو وسيلة للقيام بالمعاملات المالية والمصرفية مع احترام الشريعة أو الشريعة الإسلامية. بالكاد كان التمويل الإسلامي موجوداً منذ 30 عاماً، إلا أنه اليوم صناعة تبلغ قيمتها 2.2 تريليون دولار مع وجود مئات المؤسسات المتخصصة في أكثر من 60 دولة. البنوك الإسلامية هي إلى حد بعيد أكبر اللاعبين في صناعة التمويل الإسلامي وتمثل أصولاً بقيمة 1.5 تريليون دولار. وفقاً لتقرير

رويتز لعام 2017 ، من المتوقع أن تصل أصول البنوك الإسلامية إلى 2.7 تريليون دولار ، بينما من المتوقع أن ينمو إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى 3.5 تريليون دولار بحلول عام 2021. ويعتزم صندوق النقد الدولي إضافة تمويل إسلامي إلى تقييمات القطاع المالي اعتباراً من عام 2019.

## 2-2 ضوابط التمويل الإسلامي:

تنضبط عملية التمويل الإسلامي بجملة من الضوابط العامة، يمكن إجمالها فيما يلي:  
-أولاً: ضوابط تتعلق بالجهة طالبة التمويل. وهي الضوابط التي يتم تقييم العملاء بناء عليها، ومنها: سمعة العميل الأدبية ومعرفة مدى حرصه على سداد قسط التمويل، وتقييم ملاءته المالية، من حيث رأس المال، ومدى متانة الضمانات القانونية وسلامتها ، كما يدخل في جملة هذه الضوابط التحقق من مدى كفاءة العميل الإدارية والتسويقية ". والضوابط السابقة لها تأصيل شرعي يستند على وجوب احسان اختيار الشركاء والعملاء، ومن أدلة اعتبار الضوابط السابقة قوله تعالى: ( إن خير من استأجرت القوي الأمين) ، قال ابن ع باس رضي الله عنه: القوي فيما ولى عليه، الأمين فيما استودع عنده . وذلك يعني أن طالب التمويل المسلم لا بد أن يستشعر رقابة الله عز وجل فيما يطلبه من مال التحقيق أهداف التمويل الإسلامي.

-ثانياً: ضوابط تتعلق بالنشاط الاقتصادي المراد تمويله: ويمكن حصر الضوابط المتعلقة بالنشاط الاقتصادي المنوي تمويله بكون مدخلات النشاط الاقتصادي ومخرجاته لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن المعاملات المالية والتجارية في هذا النشاط تجري وفق الضوابط الشرعية للمعاملات الإسلامية، ذلك أن الحلال والحرام شرعيان، وتجاوز أحدهما أو كلاهما هو تعد على حدود الله، والله تعالى يقول: ( وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) ، أي: أن ما ذكر من أحكام شرعية في الظاهر هي حدود الله وللخارجين عنها المتجاوزين لها عذاب أليم . فلا بد أن تكون المعاملات التجارية القائمة على التمويل الإسلامي خالية من الربا، مشروعة في أصلها، لا تنطوي على مقامرات أو غرر. مع اختلاف عقود التمويل الإسلامي وتنوعها فإن ثم ضوابط عامة تحب مراعاتها في هذه العقود، وهي:<sup>15</sup>

- انتفاء الربا أو الحيلة عليه؛ فإن وجد ذلك منع، كما في صورة التورق المنظم التي هي في حقيقتها بيع العينة، والعينة حيلة على الربا. وهنا ينبغي التأكيد على الابتعاد عن العقود الصورية، لأن الغالب أن لجوء الناس إليها هو للتحايل على الربا.  
- انتفاء الغرر، سواء أكان الغرر والجهالة في السلعة أم في الثمن أم في الأجل. والمقصود بالغرر الممنوع هنا هو ما اجتمعت فيه شروط أربعة:

• الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيراً، فإن كان يسيراً لم يؤثر. وقد نقل القرافي الإجماع على جواز الغرر اليسير. قال ابن القيم: "والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانع

من صحة العقد"، وقد ضبط أبو الوليد الباجي كثير الغرر بأنه ما غلب على العقد حتى صار يوصف به.

- الشرط الثاني: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، فيغتفر ما كان من الغرر تابعاً، إذ "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".
- الشرط الثالث: أن لا تكون الحاجة داعية إلى العقد الذي فيه الغرر، ف إن كان بالناس حاجة اغفر ذلك (الغرر)، كما في بيع المغيبات في الأرض أو ما مأكوله في جوفه .
- الشرط الرابع: أن يكون الغرر في عقد معارضة، أما إذا كان في عقد إرفاق وتبرع لم يضر، لعدم ترتب الضرر عليه في عقود التبرعات.

-انتفاء الظلم وأكل المال بالباطل، فإذا أفضى العقد إلى ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فهو محرم، لقول الله تعالى: (لا يأبى الله الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، ولأن الظلم ينافي الرضا المشروط في العقد. وهذه الضوابط هي أصول المكاسب المحرمة التي يذكرها العلماء في المعاملات.

- انتفاء المضادة في الأحكام بين العقود إذا كانت عقود التمويل مركبة، فإن بعض العقود المركبة تتكون من عقدين يقع بينهما بعض التضاد، كما في صورة التأجير المنتهي بالتمليك المحرمة.

-تلك الممول للسلعة وقبضها قبل التعاقد مع الممول.

-أن لا تكون السلعة مما يشترط فيه التقابض، لأن حقيقة التمويل مبادلة حاضر بأجل، فإذا كانت السلعة المعقود عليها مما يشترط فيها التقابض فلا يخلو: إما أن يمضي عقد التمويل فيقع ربا النسئية، أو يحصل الالتزام بالتقابض فلا يكون تمويل.

ويستثنى من هذا الضابط الأخير: القرض، لأن عقد القرض عقد إرفاق وتبرع، وصورته في الأصل صورة ربا نسئية، لكنها أبيحت من أجل الإرفاق والإحسان، ولذلك حرم فيها أخذ الفائدة، لأن أخذ الفائدة يخرج العقد عن كونه عقد إرفاق إلى عقد معارضة فيعود إلى صورة الربا المحرم.

## 3-2 صيغ التمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي هو تلك الأساليب المختلفة التي من خلالها تنتظم العلاقة بين أطراف المعاملة المختلفة، كتنظيم حصة الشركاء من الربح، وصلاحيات العامل في رأس المال، مما يحفظ الحقوق ويصونها، ويمنع الغرر والغبن. وتتميز صيغ التمويل بقيامها على دراسات اقتصادية تحدد جدواها، كما أنها تبني على أسس شرعية لا تتجاوزها إلى المحرمات من المعاملات، وتتنوع تلك الصيغ فمنها ما يقوم على مبدأ الاسترباح، ومنها ما يقوم على مبدأ التبرعات والهبات، وبيان النوعين السابقين على النحو التالي: 16

تعرف صيغ التمويل الإسلامي بأنها "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة، بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية؛ لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، كما أنها "عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد؛ لتوفير المال لمن ينتفع به، سواء للحاجات الشخصية أو

بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض".<sup>17</sup>

أولاً: صيغ التمويل القائمة على أساس الاسترباح

يقصد بالتمويل القائم على أساس الاسترباح ما كان غرض الممول فيه الحصول على الربح من خلال معاملة مشروعة بصيغ وأساليب تمويلية محددة، وتتمثل أنواع صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس الاسترباح في:

- التمويل القائم على المشاركات: وينحصر التمويل القائم على أساس المشاركة في المعاملات والصيغ التي يقدم رأس المال فيها على أساس المشاركة في الربح، وبمعنى آخر فإن التمويل بالمشاركة يعتمد على خلط أموال الشركاء بحيث لا يمكن تمييزها لاستخدامها بعد ذلك في أعمال يتشاركون غنمها وغرمها. ويكون التمويل على أساس المشاركة في ثلاث صور، هي:

• التمويل بالمشاركة في رأس المال: وتكون بتقديم صاحب المال ماله لطرف آخر لمدة معينة يتفقان عليها، بحيث يقتسمان غنمه وغرمه .

• التمويل بالمشاركة في الربح: ويكون من خلال تقديم رأس المال إلى طرف آخر ليعمل فيه على حصة من الربح، ويكون ذلك من خلال صيغ المضاربة، والفرق بينه وبين سابقه أن صاحب رأس المال في الصورة الأولى ملك الحق في المساهمة في إدارة العمل، بينما يقتصر دوره في الصورة الثانية على صفة المانح للمال.

• التمويل بالمشاركة في الناتج: وذلك من خلال تقديم الممول للأصول الثابتة للعميل ليقوم هو بالعناية بها وتشغيلها، على أن يتقاسم ناتجها على النسبة المتفق عليه بينهما. ويتصور المشاركة في الناتج في عقد المزارعة، بحيث يقدم الممول للعميل أرضاً ليزرعها ويستصلحها مقابل أن يشاركه في الناتج بنسبة يتفقان عليها.

- التمويل القائم على المبادلات: يعتمد التمويل القائم على المبادلات على عدة صيغ منها، المرابحة للأمر بالشراء، والسلم والاستصناع، وتفصيلها على النحو التالي:

• التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء: وصورته أن يتفق العميل مع المؤسسة المالية على أن تقوم المؤسسة بشراء البضاعة، مع التزام العميل بشراءها، فتبيعها المؤسسة المالية للعميل بسعر عاجل أو أجل مع نسبة من الربح على سعر الشراء

• التمويل بالسلم: ويكون من خلال تعاقد المؤسسة المالية مع أحد عملائها على أن يشتري لها بضاعة بأوصاف معينة، فتقدم المؤسسة المالية لعميلها ثمن البضاعة محل التعاقد، ويتعهد العميل بتسليم البضاعة للمؤسسة بعد انتاجها.

• التمويل بالاستصناع: وطريقته أن تقوم المؤسسة المالية بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً من خلال تعاقدها مع مستصنع على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد، وبمواصفات محددة،

وفي تاريخ محدد، ثم تقوم المؤسسة المالية بالتعاقد مع مقاول لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، وفي مثل هذه الحالة يكون ربح المؤسسة المالية هو عبارة عن الفرق بين ما تدفعه المؤسسة للمقاول وبين ما يسجل في حساب المستصنع

- التمويل القائم على الإجارة: وطريقته المصرفية لا تخلو من حالتين:

• أن تقوم المؤسسة المالية بشراء الأصول الثابتة كالمباني أو الآلات الكبيرة، ثم تؤجرها للعملاء مقابل مبالغ مالية دورية؛

• أو أن ينتهي الإيجار بالتمليك، حيث يتملك العميل الأصول الثابتة التي استأجرها من المؤسسة المالية، وذلك من خلال وعد يقدمه للمؤسسة بذلك، ولا تنقل ملكية العين المستأجرة للعميل إلا بعد سداد آخر قسط من أقساط الإجارة).

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على أساس التبرعات

أما صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التبرعات فهي التي لم يهدف من خلالها الممول الاسترباح، وإنما يهدف إلى التبرع تحقيقا لمقصد التعاون على البر والتقوى، وتحقيق مقصد التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتتمثل مشتملاتها في:

- التمويل بالقرض الحسن: وصورته أن تخصص المؤسسة المالية جزء من أموالها بقصد صرفها لأصحاب الحاجة من عملائها على وجه الإقراض على أن يقوم العميل المستفيد بسداد القرض بعد انتهاء مدته دون أن يتحمل أية أعباء، أو فوائد مالية. ومنعا للنزاع والشبهة فإنه يمكن ضبط الحالة السابقة بجملة من الضوابط، منها:

• أن تكون التبعات المالية المطلوبة من العميل حقيقية، وهي التكلفة التي يقابلها عمل تم تقديمه بالفعل للعميل، فلا يجوز تحصيل تكلفة بدل مخاطرة؛ لأن القرض مضمون على كل حال، والقاعدة الفقهية أن الغنم بالغرم .

• أن لا تتعلق التبعات المالية المذكورة بمبلغ القرض أو مدته. وأن يتم تقديرها من خلال خبراء من أهل الاختصاص.

- التمويل بالزكاة والصدقات: كأن تقدم أموال الزكاة المفروضة، أو التطوعية من قبل المؤسسات المالية لعملائها على شكل دعم مشاريعهم التنموية كالمزارعين المحتاجين لآلات الرش، أو شراء أدوية، أو أسمدة زراعية، وكذلك أصحاب الورش الصغيرة كمشراء ماكينات الخياطة وغيرها، بغرض شراء مما يستلزم ديمومة المشروع. وتساهم الزكاة المفروضة والصدقات التطوعية كأداة من أدوات التمويل الإسلامي في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وتحقيق التنمية والاستثمار، والحد من البطالة، والنهوض بالطبقة الفقيرة في المجتمعات

- التمويل بالوقف: تنقسم الأموال الوقفية إلى قسمين: الأول منهما يعتبر أصولا ثابتة تقدم خدمات عامة للمجتمع، مثل المدارس، والمستشفيات، وهذا القسم يتوجب الحفاظ على أصله بالصيانة

والإعمار لضمان استمراريته في ضمان تقديم خدماته. أما القسم الثاني: فهو أصول ثابتة أيضا تقدم خدمات من خلال أرباحها وعوائد استثمارها، مثل المعامل، والمتجر، والأرصدة المالية الموقوفة على فئة معينة من فئات المجتمع، مثل مدارس الأيتام، وغيرها، وهذا القسم يستوجب استثمار الأصل لضمان تقديم خدماته لمن أوقف العقار أو المال لهم. ويمكن استثمار الأموال الوقفية بإحدى طريقتين، هما:

- الطريقة الأولى: إنشاء صندوق لاستثمار الأوقاف: سواء كانت مرجعية هذا الصندوق جهة حكومية كوزارة الأوقاف مثلا، أو جهة خاصة كالمؤسسات الخيرية مثلا، ويكون تمويل الصندوق من الهيئات المحلية على سبيل القرض الحسن، على أن يسترد أصل القرض بعد إتمام العملية الاستثمارية، وتوفر القدرة للمشروع على تحقيق المردودية المناسبة.
- الطريقة الثانية: الاستثمار بالمشاركة، وذلك من خلال طرح عملية استغلال الأملاك الوقفية للمشاركة من قبل المؤسسات الخاصة أو العامة، ثم تتم عملية التمويل من قبل المشاركين، على أن يتم تقاسم العائد حسب الاتفاق بين الطرفين، وهذه الطريقة تحقق الهدف من استثمار الوقف في الحالة التي تكون فيها عملية استغلال الأملاك الوقفية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لا يمكن توفيرها، وبالتالي يمكن للمشاركة أن تحقق مصلحة الطرفين.

#### 4-2 الحاجة إلى تفعيل التقنيات الحديثة لتطوير البحث العلمي في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي

مع تنامي المؤسسات المالية الإسلامية وانتشارها الواسع زادت الحاجة إلى البحث العلمي، فهو يقوم بدور مهم في تطوير هذه المؤسسات. والبحوث كما هو معلوم نوعان: نظرية وتطبيقية، والمؤسسات المالية الإسلامية معنية بشكل أكبر بالدراسات التطبيقية وانعكاسها المباشر على خططها وبرامجها بهدف تعزيز تنافسيتهما، علاوة على ذلك فإن البحث العلمي يرفع من قدرات الموارد البشرية العاملة في هذه المؤسسات وتأهيلها، عبر بسط المعرفة بنتائج هذه البحوث والدراسات، فيتحسن أداؤهم وفهمهم واستيعابهم للبرامج المطروحة، وبالتالي يرتفع مستوى الأداء فيها.<sup>18</sup>

فلا شك أن البحث العلمي أحد أعمدة هذه المعرفة، بل ركنها الأساس، فبالبحث تتطور الأمم، وتتقدم العلوم، لذلك لا بد أن توليها المؤسسات المالية الإسلامية اهتماما خاصا، وأن تنشأ لذلك وحدات بحثية توفر لها كل المتطلبات والمعينات لإنتاج أبحاث علمية ذات جودة عالية، وتساهم في تكوين جيل جديد من الباحثين يحمل الشعلة، ويبشر بمستقبل واعد وغد مشرق، ولا بد هذه المؤسسات أن تدرك أن مستقبلها وتطورها مرهون بالبحث العلمي، وأن استثمار جزء من أموالها في هذا المجال يعود عليها بنفع كبير خاصة في مجال تصميم وتطوير المنتجات المالية، وقد فطنت بعض الدول المعنية بالبرامج التعليمية في التمويل الإسلامي لهذا الأمر، وأولته قدرا من الاهتمام، ووفقا لتقرير (ICD- Thomson Reuters Islamic Finance Development report 2017) المتضمن مؤشرا لقياس تطور البحث العلمي في التمويل الإسلامي فقد حازت ماليزيا على المرتبة

الأولى على محيط الدول المعنية بهذا النوع من التمويل. وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي يضطلع بها الباحثون وطلاب الدراسات العليا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي من اختيار موضوعات ذات صلة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لبحوثهم ودراساتهم واستحواذ الموضوعات المتعلقة بهذا الحقل من المعرفة على غالبية مواضيع الأبحاث المنشورة، فما يزال التحليل الوصفي هو السائد في منهجية البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على حساب الدراسات التطبيقية والقياسية، وما تزال أصالة البحوث وطرحها للقضايا التي تجابه الاقتصاد والتمويل الإسلامي دون المستوى المطلوب، كما أن المنهجية المتبعة في هذه البحوث تتقاصر عن تحقيق الأهداف المرجوة.<sup>19</sup>

بات من الضروري أن تنشئ المؤسسات المالية الإسلامية وحدات بحثية توفر لها الموارد المالية، وتستقطبها المتميزين في البحث العلمي، وتنشئ بنية تحتية متطورة في تقنية المعلومات، وأن تسعى لمد جسور التواصل مع الباحثين في مراكز ومعاهد البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا المعنية بالتمويل الإسلامي للاستفادة من التقنيات المعاصرة وتسخيرها لتطوير هذه الصناعة وجعلها في وضع تنافسي عالمي. على الجهات الرقابية في الدول الحاضنة للتمويل الإسلامي أن تتنبه لأهمية المعرفة وتسعى جاهدة لسد هذه الفجوة، فجهود المؤسسات المالية الإسلامية لن تؤدي أكلها إلا إذا دعمت بجهود حكومية، وعلى الجميع أن يدرك أن حالة التأخر هي بسبب فجوة المعرفة التي يعد البحث العلمي عاملاً حاسماً فيها، ولعلنا نستلهم المقولة الشهيرة لـ ( Alexander Gerschenkron) في أطروحته الشهيرة والمعنونة «التخلف الاقتصادي من منظور تاريخي» التي طرح فيها السؤال التالي: ما الذي يحتاجه بلد متخلف ليلحق بمن سبقه من البلدان؟ وكانت إجابته «تلزمه القدرة على اجتياز فجوة المعرفة التي تفصل الاقتصاد المتخلف عن الاقتصاد المتقدم» وتعني المعرفة مجموعة من العوامل من بينها البيانات والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بل هناك مفهوم للمعرفة يذهب إلى ما هو أبعد من البيانات وهو توظيف العلم في ارتياد آفاق جديدة لدعم وزيادة الإنتاج.<sup>20</sup>

على الرغم من أن الحكم الشرعي ينمو في سياق هياكل عالمية متباينة للإطار القانوني والتنظيمي، إلا أن توحيد الممارسات سيغلب الانسجام ويسرع في نمو التمويل الإسلامي من خلال حل عدد من النزاعات المحتملة مثل، سواء كانت تصريحات مجالس الشريعة ملزمة أم غير ملزمة؟ إلى أي مدى ينبغي خصخصة مجالس الشريعة؟ هل المجالس الشرعية استشارية أم إشرافية أم تنفيذية؟ إلخ

خلاصة:

يسعى الإسلام للحد من الفقر وتداول وإعادة تدوير الثروة في الاقتصاد، ويشدد التمويل الإسلامي عموماً، شأنه شأن جميع جوانب الشريعة الإسلامية، على أهمية التفاعلات الإنسانية



وكذلك تأثيرها الأخلاقي والمعنوي على المجتمع. يتقاسم التمويل الإسلامي العديد من خصائصه مع أساليب الاستثمار الأخلاقية والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى.

على الرغم من ممارسة التمويل الإسلامي لقرون عديدة ، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية (بما في ذلك البنوك) التي تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية أصبحت أكثر انتشاراً وأهمية فقط خلال الثلاثين عاماً الماضية. بالمقابل، حتى في البلدان الإسلامية، لم يتم تقديم مجموعة كاملة من منتجات وخدمات التمويل الإسلامي المنافسة مباشرة للبنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى. تشمل هذه المنتجات والخدمات المضاربة ، توفير رأس المال في شركات الأسهم الجزئية. المشاركة ، شركات كاملة في الأسهم، المرابحة؛ المدفوعات المؤجلة على المنتجات، عقود البيع المسبق : الاستصناع ، أو عقود التصنيع : الإجارة ، تمويل الإيجار؛ والقرض الحسن الخ..

يجب أن بذل الكثير من الجهود من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وكذا البنوك التقليدية من أجل الاستفادة من أساليب التمويل الإسلامية بشكل فعال وكفؤ، وفي هذا السياق، يجب تعزيز النقاش بين جميع مستويات إدارتها، خصوصاً فيما يتعلق بتطبيق هذه الأساليب الإسلامية للتمويل.

أصبح ضرورياً أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء مراكز أو وحدات بحثية تقوم بتمويلها، وتجلب لها الباحثين المتمرسين علمياً وعملياً، إلى جانب تشجيع التواصل مع الباحثين في مراكز ومعاهد البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، من أجل الاستفادة من التقنيات المعاصرة وتسخيرها لتطوير هذه الصناعة وجعلها في وضع تنافسي عالٍ. ضف إلى ذلك أهمية التركيز على البرامج التعليمية والتدريبية لتشجيع جميع المهتمين بتطبيق أساليب التمويل الإسلامية.

#### هوامش البحث:

<sup>1</sup> أبو حسين، ياسر محمود صالح. (2019). أسس الإقتصاد الإسلامي في القرآن الكريم. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية: الجامعة الإسلامية بغزة - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج 27، ع 2، ص 210-211.

<sup>2</sup> آل سعود، محمد الفيصل بن عبدالعزيز. (2011). فلسفة عمل الإقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية. المال والاقتصاد: بنك فيصل الاسلامي السوداني، ع 66 ، ص 5

<sup>3</sup> آل سعود، محمد الفيصل بن عبدالعزيز. (2011). مرجع سابق، ص 5

<sup>4</sup> أبو حسين، ياسر محمود صالح. (2019)، ص 210.

<sup>5</sup> كبيري، فتيحة. (2018). الإقتصاد الإسلامي: تحولات و فرص. المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال: مركز رفاد للدراسات والأبحاث، مج 5، ع 3، ص 417.

<sup>6</sup> سعيد، محمد ميلاد، و النقراط، علي أمبارك أشتيوي. (2013). الصيرفة الإسلامية والتقليدية وأهم صيغ التمويل الإسلامي. مجلة العلوم الإقتصادية والسياسية: جامعة الزيتونة - كلية الإقتصاد والعلوم السياسية - بني وليد، س 1، عدد خاص ، الصفحات 206-207 و 210.

- <sup>7</sup> كيري، فتيحة. (2018). مرجع سابق، ص 417-419.
- <sup>8</sup> أبو حسين، ياسر محمود صالح. (2019)، ص 212-213.
- <sup>9</sup> الزبيدي، حسن لطيف كاظم، و الناشي، رزاق ذياب شعيبث. (2018). الاقتصاد الإسلامي واشكالية البحث عن المنهج العلمي. مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية: جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، مج 12، ع 22، ص 94.
- A. S. H. (2015). Libyan Bank Perceptions towards Islamic Finance. Educational Magazine: Al-Gait Marqab University - Faculty of Education – Khams, N6, p 446-474.
- <sup>11</sup> قويدري، محمد، وسبع، فاطمة الزهراء. (2018). أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي. مجلة التراث: جامعة زيان عاشور بالجلفة - مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، ع 28، ص 261.
- <sup>12</sup> فرج، صلاح الدين طلب سلامه. (2019). صيغ التمويل الاسلامى وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة الفقه والقانون: صلاح الدين دكدك، ع 77، ص 23-24.
- <sup>13</sup> البشير، فضل عبدالكريم. (2018). دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي. مجلة بيت المشورة: بيت المشورة للاستشارات المالية، ع 9، ص 50.
- D. E. (2012). The Impact Of Islamic Micro-Finance Activities in Reducing El Obeid Unemployment Among Graduates in Sudan, Journal of Community Studies: Center for Community Studies, N9, P142-156
- <sup>15</sup> التميمي، عبدالله بن عبدالعزيز. (2016). ضوابط صيغ التمويل الإسلامي في المصارف. مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية: جامعة المنوفية - كلية الاداب، الإصدار 52، ص 449-450.
- <sup>16</sup> فرج، صلاح الدين طلب سلامه. (2019). مرجع سابق، ص 28-30.
- <sup>17</sup> محمد، داود عبدالباقى. (2014). تطبيق صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة في المجال الزراعى بالدول الإفريقية. قراءات إفريقية: المنتدى الاسلامي، ع 21، ص 60.
- <sup>18</sup> البشير، فضل عبدالكريم. (2018). مرجع سابق، ص 67-68.
- <sup>19</sup> البشير، فضل عبدالكريم. (2018). مرجع سابق، ص 68-69.
- <sup>20</sup> البشير، فضل عبدالكريم. (2018). مرجع سابق، ص 69.

مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر المصارف  
الإسلامية وتطوير الصناعة المالية المصرفية (دراسة حالة  
مصرف السلام - الجزائر)

إعداد

الأستاذ الدكتور: بويهي محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة ابراهيم سلطان شيبوط - الجزائر 3

طالب الدكتوراه سماعيلي سفيان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة ابراهيم سلطان شيبوط - الجزائر 3

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر -

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تواجه البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية منافسة كبيرة من طرف البنوك التقليدية ومن خلال الأسواق المالية ، هذا إلى جانب محاولة جلب نظر العملاء و الشركات نحو إعتماؤها بشكل أساسي على البنوك الإسلامية كمصدر للتمويل من جهة ، وتكوين هيكل أصول أكثر ربحية وخلق اسواق جديدة تجلب المزيد من العائدات من جهة أخرى ، مما يجعل المصارف الإسلامية اكثر تعرضا لعدة مخاطر ، اوجبت عليها الإعتماد على الهندسة المالية الإسلامية للتحوط من هذه المخاطر.

وذلك من خلال وضع الهندسة المالية الإسلامية آليات و إجراءات كفيلة بالتعامل مع مختلف انواع المخاطر بالوقاية منها ، او التأقلم معها وفق ما تفرضه البيئة المصرفية ، أو محاولة التخفيف من أثارها.

حيث لم تكتف الصناعة المصرفية الإسلامية بإلباس المنتجات التقليدية حلة شرعية بل استقلت بذاتها بآليات و أدوات تسرع التداول بالتحوط بواسطة المشتقات المالية الموافقة للشريعة الإسلامية ، أو عن طريق الحوكمة واتباع اسلوب التشريع وتجزئة السوق او نقل الخطر والتحوط منه .

الكلمات المفتاحية : الهندسة المالية ، الصناعة المالية الإسلامية ، المصارف الإسلامية ، إدارة المخاطر.

### **Abstract :**

les banques islamiques et d'autres financières islamiques sont exposées a la concurrence par les banques traditionnelles et par les biais des marchés financiers. Qu'outre essayant d'attirer les clients et les entreprises en s'appuyant principalement sur les banques islamiques comme une source de financement d'une part et créer des actifs plus rentables et aussi des nouveaux marchés apportera plus de revenus d'une autre part ,rendant les banques islamiques les plus vulnérables à plusieurs risques ,donc à nécessité s'appuient sur l'ingénierie financière islamique pour couvrir ces risques .

Grace à l'élaboration de mécanismes et des procédures capable de gérer différents types des risques et la prévention de ces derniers , ou faire face à l'environnement bancaire , ou essayer d'atténuer leurs effets.

Ainsi l'industrie bancaire islamiques ne base pas seulement pour donner les produits traditionnels un costume de légitimité mais résignée lui-même par des mécanismes et des outils pour accélérer la propagation grâce à la couverture par les instruments financiers dérivés approuvées par la loi islamique, ou par le biais de la gouvernance et suivez la méthode de légiférer et la segmentation du marché ou le transfert des risques et la couverture de lui.

Les mots clés : Ingénierie financière, Industrie financière islamique, Banques islamiques, Gestion des risques.

تمهيد :

-تعتبر الهندسة المالية من أهم المواضيع في الوقت الحالي ، وسبب هذه الأهمية راجع لما تقوم بتقديمه من حلول مبتكرة خاصة في مجال ، مشاكل التمويل وإدارة المخاطر الناتجة عنه و طرق التحوط اتجاهها ، الا ان تطور الصناعة المصرفية الاسلامية أدى إلى ابتكار ادوات جديدة توازي الأدوات المبتكرة في المصارف التقليدية ، كالتوريق و الخيارات و المبادلات و عقود المستقبلات في المصارف التقليدية ، و المرابحة لأمر الشراء بالسلم ، و الاستصناع الموازي و الصكوك و كذلك التورق في المصارف الإسلامية ، و بزيادة الإهتمام بمبادئ النظام المالي الاسلامي و تطور الصناعة المصرفية الاسلامية ، زاد الإهتمام بالمصارف المالية الإسلامية وهذا لتمتع هذه الأخيرة بالاستقرار مقارنة بالمصارف التقليدية في وقت الأزمات ، وعلى الرغم من النجاح الذي تحققه المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ، نجدها تواجه جملة من التحديات ، يأتي على رأسها تطوير و ابتكار منتجات مالية اسلامية قادرة على منافسة المنتجات التقليدية ، وهذا الابتكار صاحبه بروز مجموعة من المخاطر على المصارف الإسلامية ومن هنا جاءت الحاجة إلى استخدام تقنيات الهندسة المالية في ادارة المخاطر بالمصارف الاسلامية و التحوط منها .

- انطلاقا مما سبق و استنادا للدور الذي يمكن ان تلعبه الهندسة في تقديم الحلول المناسبة للمخاطر الناتجة عن العمل المصرفي ، فإن مشكلة البحث تبرز في الاجابة على التساؤل الآتي :

ما هي إسهامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر المختلفة للمصارف الإسلامية ، و تطوير الصناعة المالية المصرفية ؟

وللإجابة على التساؤل السابق تم التطرق إلى العناصر الموالية :

. المحور الأول : مدخل عام للهندسة المالية الإسلامية

. المحور الثاني : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

. المحور الثالث : دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية ( دراسة حالة لمصرف السلام) .

❖ المحور الأول : مدخل عام للهندسة المالية الإسلامية

- اولا : مفهوم الهندسة المالية الاسلامية : Islamic Financial Engineering : تعتبر الهندسة المالية الإسلامية وسيلة ناجحة ومهمة في حل مشاكل التمويل لاهتمامها بابتكار أدوات مالية جديدة ، تؤدي الوظيفة التمويلية على اكمل وجه ، كما أنها تهدف إلى تحقيق المصدقية الشرعية و الكفاءة الإقتصادية للمنتجات المالية الاسلامية و تطويرها بما يتناسب مع الاحتياجات المالية .

- ثانيا: تعريف الهندسة المالية الاسلامية :توجد العديد من التعارف التي تناولت الهندسة المالية واجتهد الكثير من الباحثين في تقديم تعاريف لها تنطلق من الزاوية التي ينظرون من خلالها للهندسة المالية ، ومن بين هذه التعريفات مايلي :

**1. الهندسة المالية :** هي عبارة عن استخدام الأدوات المالية مثل المشتقات والمستقبلات والمبادلات و الخيارات و المنتجات ذات الصلة من أجل إعادة هيكلة أو إعادة تنظيم التدفقات النقدية و ذلك من أجل تحقيق أهداف مالية محددة و بالأخص إدارة المخاطر المالية<sup>1</sup>.

**2 الهندسة المالية :** هي فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجات و ميول مستخدمي الأموال فيما يخص المجازفة وفترة الاستحقاق و العائد<sup>2</sup>.

- مما سبق نرى بأن الهندسة المالية هي عبارة عن هندسة و تطوير و تنفيذ لأدوات و آليات مبتكرة ، إضافة إلى إيجاد حلول فعالة لمشاكل التمويل .

. أما الهندسة المالية الاسلامية فتعرف بأنها ، مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لكل من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة ، بالإضافة الى صياغة حلول ابداعية لمشاكل التمويل و كل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف<sup>3</sup>.

- **ثالثا : أهمية الهندسة المالية الاسلامية :** تتمثل أهمية الهندسة المالية الإسلامية في<sup>4</sup> :

- توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبير ، فالمصاريف الإدارية العامة و تكلفة الخدمات المالية تتوزع على حجم أكبر ؛

- إبتكار منتجات مالية إسلامية جديدة تدعم استقطاب الأموال وبالتالي تزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية ؛

- توزيع المخاطر نظرا لتنوع أشكال الإستثمارات و آجالها ؛

- القيام بالأبحاث و التنبؤات السوقية و الافصاح الدوري لدعم شفافية السوق و معرفة حاجات المستثمرين ؛ - المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء .

- **رابعا : خصائص الهندسة المالية الاسلامية :** تهدف الهندسة المالية الاسلامية الى ايجاد منتجات و أدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية ، فالمصدقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية ، و الكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية و منافسة الأدوات التقليدية<sup>5</sup>.

**1 - المصدقية الشرعية :** يقصد بالمصدقية الشرعية توافق منتجات الهندسة المالية مع احكام الشريعة الاسلامية مع تجنب الخلافات الفقهية حول المنتج ، وهذا يعني أنه من الواجب الوصول إلى أكبر قدر من المنتجات التي تخلو قدر الإمكان من الجدل الفقهي و تحترم ضوابط المعاملات في الاقتصاد الاسلامي .

**2 - الكفاءة الاقتصادية :** تتميز الهندسة المالية الاسلامية بالإضافة الى المصدقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية و هي الكفاءة الاقتصادية ، ويمكن لأدوات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر و تخفيض تكاليف المعاملات و تكاليف الحصول على المعلومات و عمولات الوساطة و السمسرة .

- خامسا: مبادئ الهندسة المالية الإسلامية: تتمثل اهم المبادئ التي يجب ان تقوم عليها الهندسة المالية التي تراعي ضوابط احكام الشريعة الإسلامية فيما يلي<sup>6</sup>:

**1 - مبدأ التوازن**: يقصد بهذا المبدأ التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية ، سواء مما يخص المصالح الشخصية و ما يخص بالمصالح الاجتماعية ، وما يتعلق بتحقيق الربح ، الأعمال الخيرية ، المنافسة ، التعاون ، فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الحاجات و الرغبات و وضعت الكل في الإطار المناسب ، فحافز الربح يولد المجازفة ، وهو ما يمكن ان يحول إدارة المخاطر إلى عمليات مقامرة بحتة ، ويعتبر التأمين التعاوني الادوات المالية غير الربحية التي يمكن استخدامها في إدارة المخاطر محل قبول من جميع الفقهاء المعاصرين .

**2 - التكامل**: يقوم هذا المبدأ على ضرورة وجود تكامل بين الإقتصاديين النقدي والعيبي ، وهذا يقتضي ان تقوم المنتجات المالية الإسلامية على تسيط السلع و حدوث تبادل حقيقي ، وليس مجرد مبادلة نقد بنقد المنافي لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توليد قيمة مضافة و ثروة حقيقية في المجتمع .

**3 - مبدأ الحل**: وينطلق هذا المبدأ من قاعدة أن الأصل في المعاملات الحل و الجواز ، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية ، وبناء على هذا فإن قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي لكن بشرط ان يلتزم هذا الابتكار في حدود دائرة الحلال التي لها حدود واسعة .

**4 . مبدأ المناسبة**: يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه ، بحيث يكون العقد مناسباً و ملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة ، وهذا يعني انه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون ، و توافق الوسائل مع المقاصد فالضرورة تعد أساساً مقبولاً لتقويم المنتج مالم تتعارض مع الحقيقة .

- سادسا : الأسس العامة للهندسة المالية في الإسلام: يجب أن يكون الابتكار و الإبداع في اطار الضوابط و القواعد التي وضعها المشرع الحكيم ، لهذا نبه الى خطورة الابتكار الضار<sup>7</sup> الغير مشروع ، اذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثل اوزار من تبعه ، كما نبه أيضا على القاعدة الاقتصادية المعروفة ( ارتباط العائد بالمخاطرة ) . ومنها كانت جملة المبادئ الإسلامية المعتمدة كالتالي :

**1- تحريم الربا و الغرر**: يقصد بالربا في اللغة الزيادة ، وهو في الشرع الزيادة في أصل المال من غير عقد تباع<sup>8</sup> ، أما أدلة تحريمه في الكتاب و السنة هي كثيرة ، نذكر منها ، نذكر منها قوله تعالى " يأبها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين "<sup>9</sup> .

- أما كلمة الغرر في اللغة فتعني الخطر والجهالة<sup>10</sup> ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، فعن ابي هريرة قال : " نهى الله عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر "<sup>11</sup> .

ومن أمثلة بيع الغرر البيوع المجهولة كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء ، وما كان له ظاهر يغري المشتري و باطن مجهول ، فالغرر إذن ما كان مجهول العاقبة و الذي لا يدري أن يحصل اولا ، وهو يكون في المبيع و ثمنه<sup>12</sup> .

**2 - حرية التعاقد:** يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في ان يعقدوا من العقود ما يرون ، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد وهو ان تشتمل عقودهم على امور قد نهى عنها الشرع ، وحرمتها كأن يشتمل العقد على الربا ، أو نحوه مما حرمته الشريعة الاسلامية ، وإن إشتملت العقود على أمر حرمه الشرع فهي فاسدة أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها<sup>13</sup> .

**3 - التيسير ورفع الحرج:** والمراد من التيسير التسهيل ، بمعنى ان يقوم بها من غير عسر أو حرج اي بدون مشقة ، والمراد من الحرج الضيق ، وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا امام العباد وجعل الأصل فيها من الإباحة ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل و تتضح أهمية هذه القاعدة كذلك في ان تقييد الناس و المتعاملين بالعقود القديمة فيه حرج و تضيق عليهم ، لأنها لا تفي بكل إحتياجاتهم وهي متنوعة و متزايدة ، من هنا برزت ضرورة الهندسة المالية الاسلامية و أهميتها في تطوير تلك العقود كالمزج بين أكثر من عقد أو إستحداث أخرى.

**4 - الإستحسان و الإستصلاح ( المصالح المرسله ):** الإستحسان هو باب لحرية التعاقد ، وهو أيضا أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها ، إلى غيره ، وذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه ، النظائر أما المصالح المرسله أو الإستصلاح ، وهو صنو الإستحسان ، وأوسع شمولاً . ومعنى المصالح المرسله الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو إعتبارها ولكن لا بد من الأخذ بعين الإعتبار<sup>14</sup> . أن المصالح المرسله تختلف باختلاف البلدان و باختلاف الأقوام ، باختلاف الأشخاص ، بل بإختلاف أحوال الشخص الواحد ، فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكماً يناسبها ، فقد تتناقض أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتضارب ، فيكون مرة حلال ، ومرة حلال ، وذلك لا يجوز في الشرع ؛ أن المصلحة المرسله التي تناط بها أحكام الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي فيها المحافظة على مقصود الشارع .

**5 - التحذير من بيعتين في بيعة واحدة:** تقوم الهندسة المالية الإسلامية أيضا على أساس آخر وهو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة ، وبمأن الابتكار في الهندسة المالية ليس مجرد الاختلاف عن السائد ، بل لا بد ان يكون هذا الاختلاف متميزا الى درجة تحقيقه لمستوى افضل من الكفاءة و المثالية ، لذا فلا بد ان تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق مالا تستطيع الادوات والآليات السائدة لتحقيقه ، فإذا كان مجموع بيعتين يساوي بيعة واحدة من نوع آخر ، فلا معنى للجوء الى البيعتين سوى الالتفاف للأنظمة التي تمنع تلك البيعة الواحدة أو تقيدها .

وقاعدة النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم اسس الهندسة المالية وفق المنهج الاسلامي ، وترجع أهميتها الى انها تجمع بين المصداقية الشرعية و الكفاءة الإقتصادية<sup>15</sup> .

**- سابعاً: الأسس الخاصة بالهندسة المالية الاسلامية:** توجد أربعة مبادئ أو أسس خاصة بالهندسة المالية الاسلامية ، يمكن تلخيصها كما يلي :



- دراسة السوق والإطلاع على أحواله من قبل القيام بالتطوير والإبتكار.
- الإفصاح ، حيث يتم بيان المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة و المتطورة من أجل سد جميع الثغرات لكي لا تبتعد عن هدفها الأساسي<sup>16</sup>.
- المقدرة ، ونقصد بها وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل<sup>17</sup>.
- الالتزام بالشريعة الاسلامية في التعامل ، وبالتالي عدم التعامل بالأدوات المحرمة مثل : بيع العينة ، الربا و الغرر<sup>18</sup>.

#### \* المحور الثاني : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية .

-تعتبر المخاطرة عنصرا يتبع أي عمل مالي أو مصرفي ، وهي تشمل عدة انواع من المخاطر و التي تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي و تشكل انعكاسا للبيئة التي يعمل بها بكافة ابعادها الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية .

. كما أن لهذه المخاطر بالتأكيد تأثير على أداء المصرف الإسلامي و ربحيته و نتائج أعماله ، وربما حتى استمراريته و وجوده ، وهذا سيلزم على المصارف الإسلامية ان تكون لديها خبرة و الدراية الكافية للتعامل مع هذه المخاطر.

- أولاً: مفهوم المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي: إذا اعتبرنا أن المخاطرة هي احتمال وقوع الخسارة ، فمن الواضح في هذه الحالة أن المخاطرة غير مرغوب بها في الشريعة الإسلامية ، لأن تعريض المال للتلف و الضياع ينافي مقاصد الشريعة في حفظ المال و تنميته . وليس في النصوص الشرعية ما يأمر بالتعرض للمخاطر ، وإنما فيها اشتراط الضمان في الربح ، و الضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال و هذه المسؤولية تابعة للملكية و ليست مستقلة عنها ، و ليس المقصود التعرض للمخاطرة ، فالمخاطرة هنا تابعة للنشاط الحقيقي المنتج لأنها تابعة للملكية فلا تجوز المعاوضة عليه لأنه غرر بإجماع الفقهاء فالمخاطرة المقبولة هي التي تتبع النشاط الإقتصادي الذي يولد الثروة بخلاف المخاطرة التي لا تولد الثروة فهي ضارة بالنشاط الإقتصادي ، وهذا فرق جوهري بين المخاطرة المقبولة و تلك الممنوعة في الإقتصاد الإسلامي<sup>19</sup>.

- ثانياً : مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية: تتعرض البنوك الإسلامية لعدة أنواع من المخاطر يمكن تصنيفها وفق تصنيفات عديدة على حسب الزاوية التي يتم من خلالها النظر الى المخاطر ، و تقسم المخاطر في البنوك الإسلامية الى ما يلي :

**1 - مخاطر مصادر التمويل:** حيث تتكون مصادر الأموال من حقوق الملكية وودائع المتعاملين و المخصصات و تتمثل مخاطرها فيما يلي<sup>20</sup> :

**أ - حقوق الملكية:** تدني ملاءة رأس المال لدى البنك نتيجة انخفاض نسبة رأس المال و الإحتياطات الى اجمالي الموجودات ، أو اجمالي الودائع ، أو إلى الموجودات الخطرة المرجحة ، وهذا الانخفاض بسبب ارتفاع مستوى المخاطر التي تنتج عن عدم مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته .

**ب - ودائع المتعاملين :** إرتفاع سيولة الودائع ، والمتمثلة في زيادة الأهمية النسبية للحسابات الجارية التي تعتبر قروضا في ذمة البنك يجب ردها بمجرد طلبها ، وما يسببه ذلك من ممارسة هؤلاء لممارسات تعيق النشاط مثل اعتقاد هؤلاء أنه يمكن أن قوموا بسحب ودائعهم متى شاؤوا هذا ما يعرض البنك لمخاطر السيولة .

**ج - المخصصات :** عنصرا فيما يندرج في عدم كفاية المخصصات نتيجة تدني و انخفاض نسبة المخصصات الى اجمالي الديون ، أو نسبتها الى الاستخدامات الخطرة ، هذا ما يلحق بالبنك جانبا من الخسارة ما لم تغطيه هذه المخصصات .

**2 - مخاطر صيغ التمويل :** اما فيما يتعلق بمخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية فيمكن تصنيفها الى عدة انواع حسب صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية فهناك :

**أ. مخاطر المراوحة :** في هذه الصيغة قد يتعرض البنك الاسلامي للمخاطر التالية :

عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق ؛

تأجيل السداد عمدا ، لعدم وجود عقوبات على التأجيل ؛

مخاطر الضمانات ، نتيجة عدم الزامية وعود الأمر بالشراء ؛

مخاطر القدرة على التسليم ، ومخاطر السلع ، ومخاطر عدم صلاحية السلعة أو عدم توافرها .

**ب. مخاطر التمويل بالمشاركة ، المضاربة :** من مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة مايلي :

تقلبات الأسعار ارتفاعا و انخفاضا ؛

تجاوز المدة الكلية للتمويل دون تمام التصفية ؛

تلف البضاعة تحت يد المضارب ؛

عدم الإلتزام بشروط المضاربة وسوء إدارة المضارب ؛

الناتج النهائي خسارة او الربح الفعلي اقل من المقدر ؛

**ت. مخاطر الإستصناع :** عندما يقدم البنك تمويلا وفق عقد الاستصناع ، فإنه يعرض راس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي :

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها البنوك و الخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم ، حيث يمكن ان يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة ، غير ان السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون ، مقارنة بالسلع المباعة سلما ولأجل .

- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة ؛

- عدم القدرة على إجراء عقد إستصناع موازي ؛

- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع .

**ث. مخاطر السلم :** من أهم مخاطر التمويل بالسلم ما يلي :

- عدم التزام العميل بالوقت أو الكمية او بالموصفات المتفق عليها في العقد ؛

- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة ؛
- مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام البنك لها ؛
- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي ؛
- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه ، والبنك ملزم بالإستلام؛
- مخاطر ناتجة عن الكوراث الطبيعية ، التي قد تؤدي الى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة ؛
- مخاطر متعلقة بالعمل ، أي انخفاض قيمة العملة نتيجة التضخم .

### **3- مخاطر أخرى هناك مخاطر أخرى تنفرد بها البنوك الإسلامية عن البنوك الأخرى تبعا لخصوصيتها نذكر منها :**

**أ- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية :** ان عدم تبلور ووضوح مفهوم الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ادى الى وجود مخاطر منها :

. وجود عدد قليل من الفقهاء المختصين في المعاملات المصرفية و المسائل الإقتصادية الحديثة .

. التطور السريع الذي تعرفه المعاملات الإقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى و بيان حكمها الشرعي .

. الضغوط التي قد تمارسها إدارة البنك على الهيئة لاباحة بعض التصرفات وفقا لمصالحها .

. الزامية الفتوى في البنوك الإسلامية .

**ب - مخاطر الثقة :** تتعرض البنوك الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها ، وذلك راجع إما لعينات الفهم الصحيح و السليم للصيرفة الإسلامية و الإعتقاد بأنه لا يوجد اختلاف بين العمل المصرفي الاسلامي و العمل المصرفي التقليدي ، او بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية ، وقد يكون بسبب ظن المودعين و المستثمرين بأن إنخفاض العائد مرده تقصير و إهمال البنك في أداء عمله .

**ج - مخاطر الإزاحة التجارية:** بسبب عمل البنوك الإسلامية في بيئة تسودها المنافسة الشديدة ، قد يضطر البنك الإسلامي نفسه تحت ظروف تجارية معينة لمنح معدل عائد لأصحاب الودائع أعلى من ذلك الذي تم تضمينه في العقد و تم الاتفاق عليه متنازلا في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح من أجل إقناعهم بالإستمرار في إستثمار اموالهم لديه بدلا من سحبها و إستثمارها في جهة أخرى ، مما يعرض البنك لخطر الإزاحة التجارية او المخاطر التجارية المنقولة<sup>21</sup> .

**- ثالثا : مراحل و أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:** تمر إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية بعدة مراحل و لها اساليب في الحفاظ على رأس المال لأن المحافظة على رأس المال من أهم أهداف تعظيم الأرباح في الأجل الطويل .

**1 - مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية:** إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يشمل المرور بأربع مراحل أساسية<sup>22</sup> :

1. تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية .
2. القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة .

3. اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها ، و التي يمكن لرأس المال تحملها .  
4. مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة وإتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض إنعكاسات المخاطر .

**2 - أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:** تتعدد أدوات إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية تبعاً لتطورها و توسعها وتعدد منتجاتها و ممارساتها ، ولهذا يبقى على إدارة المخاطر العمل المستمر و اليقظة لإيجاد و سائل جديدة تتناسب و المخاطر التي تظهر أثناء العمل المصرفي ، وفيما يلي أهم الوسائل و الطرق التي يمكن إستخدامها في عملية إدارة المخاطر .

**أ - تنوع الإستثمار و الإئتمان:** من الوسائل و الأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنوع على مستوى المراجعة و على مستوى محفظة الإستثمار ، وفيما يلي تتناول تنوع مخاطر الإئتمان ثم تنوع الإستثمار:

**- تنوع مخاطر الإئتمان:** يعتبر تنوع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الإئتمان ، و تقوم فكرة التنوع على :

. تحليل المحفظة تبعاً للأنشطة الإقتصادية التي تنتمي اليها التسهيلات القائمة و التي يتم منحها للعملاء .

. تحليل المحفظة تبعاً لأجال التسهيلات الممنوحة ( قصيرة ، متوسطة ، طويلة ) .

. تحليل المحفظة وفق حجم العملاء ( صغير ، كبير ) .

. تحليل المحفظة تبعاً لنوع العملاء الممنوح بها التسهيلات ( بإعداد المراكز المالية للبنك وفق عملية رئيسية معينة ) .

**- تنوع محفظة الإستثمار:** الى جانب تنوع مخاطر الإئتمان تلجأ ادارة الإئتمان ايضاً الى تنوع محفظتها الإستثمارية أو ما يطلق عليه أيضاً اسلوب " التنوع البسيط " ذلك في ظل بعدين رئيسيين هما : معدل العائد على الأصول ، و التغير المتوقع على هذا العائد إستناداً الى مقياس الإنحراف المعياري للعائد .

فنظرية التنوع تسعى الى تكوين محفظة استثمارية كفؤة بمدلول العائد و المخاطر .

**ب - إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية:** ويتم ذلك عن طريق توعية كل الأطراف في البنك بأهمية إدارة المخاطر في استمراريته ، كتكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر .

**ت - بيئة و إدارة و متابعة قانونية مناسبة:** تعدد و تنوع العقود في البنك الإسلامي كأساس لعمليات الإستثمار و التمويل تتطلب الدقة و الصرامة في صياغة هذه العقود بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية و طبيعة العمليات و الظروف القانونية ، و يمتد ذلك ليشمل ايضاً عمليات الضمانات المستوفاة و التوثيق القانوني و المتابعة الدقيقة للإجراءات و المطالبات في مواعيدها الملزمة ، وهذا ما يستلزم إدارة متخصصة تتضمن عدداً من رجال القانون يتابعون بإستمرار الجانب القانوني و الإجرائي للعمليات التي يشترك البنك بتمويلها .

ث - احتياطات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة: من بين الاحتياطات المتخذة في هذا المجال الإحتياطات الإجبارية وعلى البنوك الإسلامية دراسة إحتياجاتها من السيولة بعناية بالغة ، وذلك لأنها لا تستطيع أن تلجأ إلى الإقتراض من البنوك أو من البنك المركزي وتقوم بتصنيف آجال استحقاقات لودائعها التي تكون معظمها من الودائع الجارية ، وتدرس مواسم السحب والايذاع وتقوم بإستمرار بدراسة مؤشر السيولة الذي يعتمد على قياس الإقتراض بالنسبة للودائع وضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول و الإلتزامات من حيث آجال الإستحقاق و يمكنه دراسة الإستخدامات بشكل دائم حتى يبتعد عن المخاطر.

ج - التأمين التكافلي يعتبر التأمين التكافلي وسيلة لتخفيف الخطر ، وهو عقد تبرع على اجتماع عدد من المؤمنين يتعرضون لنفس المخاطر ، يلتزمون يدفع قسط معين ، تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه العقود من خلال توظيف الأقساط المجمعمة و تعويض المتضررين و في النهاية يتم إقتسام ربح أو خسارة النشاط ما بين المؤمنين ، في حين أن الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة ، وهناك جدل فقهي حول مدى مشروعية هذا التأمين ، وماهي حدود مسؤولية المؤمنين ، وينتشر التأمين التكافلي في العديد من الدول كالسودان ، وماليزيا و البحرين و السعودية .

ح - الضمانات و الرهونات: تعتمد البنوك لتغطية و إدارة مخاطر الطرف الآخر ومخاطر عدم إلتزامه بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية مع البنك على الحصول على الضمانات أو رهونات من المتعاملين ، ويجب أن يكون الحصول على هذه الضمانات و استخدامها عند الحاجة متطابق مع احكام الشريعة الإسلامية و طبقا لما تقرره الهيئات الشرعية .

. لكن في الواقع ، هذه الضمانات لا تغطي جميع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية ، وإنما تقتصر في الغالب على تغطية الحالات التي يكون فيها عدم التزام العميل ، وفي مجال الرهونات تقوم البنوك عادة بالأخذ بعين الإعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة .

خ - المشتقات و البدائل: إن التعامل بالمشتقات بشكلها الحالي غير مقبول شرعا ، و لذلك أوجدت البنوك الإسلامية بدائل شرعية اصطلح على تسميتها بـ " المشتقات المالية الإسلامية " ومنها :  
. عقود الخطوتين : كأن يشتري البنك مرابحة و يبيع مرابحة ، وينطبق ذلك أيضا على السلم و الإستصناع ( السلم الموازي الإستصناع الموازي ) .

. عقود معدل العائد المتغير: وتستخدم هذه العقود من أجل تفادي مخاطر عقود السعر الثابت طويل الأجل كعقود الإجارة المتغيرة .

. عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد : إذ يمكن من خلال هذا العقد تحديد سعر أدنى و أقصى مع الخيار ، وفي مثل هذه العقود يكون البديل والسلعة غير موجودين عند التعاقد .

. بيع العربون : و يقصد به سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزء مالي ، وهذه البيوع هي بديل لعقود الخيارات و قد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة<sup>23</sup>.

. التحصين : يمكن للبنك ان يتحوط من تقلبات اسعار الصرف من خلال الحصول على مبلغ من المال في وديعة استثمارية بنظام المشاركة لمدة معينة ، وفي المقابل يقوم بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحاضر ، ويحتفظ بهذا المبلغ في حساب استثماري من العملة الأجنبية بنفس المدة ، وعند انقضاء المدة سيشارك البنك المودعين لديه عائدات الوديعة الإستثمارية بالعملة الأجنبية وهذا يمكن للبنك أن يغطي مخاطرة سعر الصرف لنفس المدة .

د - معالجات المخاطر التعاقدية : عندما يكون الغرر أو عدم اليقين في العقد كثيرا قد يؤدي إلى حدوث مظالم والفشل في الإلتزام بشروط العقد او الإعسار للطرف الآخر ، و الإتفاقات التعاقدية في البداية بين الأطراف المتعاقدة هي الأدوات المناسبة للحد من المخاطر .  
. اما في عقد الإستصناع فإن تنفيذ العقد قد يخلق مخاطر كبيرة و خاصة الإلتزام بالمواصفات النوعية وللتحكم في ذلك فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء فسخ العقد .  
. اما المراجعة لديها عدة أدوات للتغلب على مخاطرها مثل :

. التغلب عن الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر لدفع الأقساط وقد أصبح دفع قسط كبير مقدا عبارة عن هامش حدية وهو صفة ملازمة للعقد .

. من شروط عقد المراجعة أيضا ان يقوم البنك بحيازة ما هو محل العقد بين الطرفين فإن البنك يقوم بذلك شكلا لبعض الوقت وقد تجاوزت البنوك الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيلًا عن البنك في شراء السلعة وهذا في بنود العقد وعلى الرغم من ذلك تبقى مسؤولية البنك في مخاطرة ملكية السلعة قائمة ويتعين مواجهة ذلك بإحتياطي من رأس المال<sup>24</sup> .

ذ - التصكيك : يمكن تعريف التصكيك أو التوريق الإسلامي بأنه : " عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو كليهما إلى وحدات ذات قيمة متساوية ، وإصدار اوراق تعبر عن هذه الوحدات " .

. من خلال ما سبق ، يتبين أن التوريق الإسلامي يختلف عن نظيره التقليدي في كثير من النقاط كنوعية الأصول محل التوريق ، فهي في العادة أصول حقيقية على خلاف التوريق التقليدي القائم على الديون ، إضافة الى بعض الضوابط المتعلقة بتداول الصكوك الناشئة عن العملية .

ويمكن ان يحقق التصكيك فوائد كبيرة للبنوك الإسلامية سواء كانت مصدرة للصكوك او مستثمرة فيها وخاصة في ظل سوق منظمة لتداول السندات .

ر - الإلتزام بمعايير الرقابة الدولية : يجب على البنوك الإسلامية الإلتزام بمعايير الرقابة الدولية لإدارة مخاطرها ، ومن أجل اكتساب المصداقية والقدرة على المنافسة ، ولكن تميزها عن البنوك التقليدية في طبيعة عملها يعرضها الى بعض المشاكل الخاصة لعدم تماشي كل المعايير المطبقة مع المبادئ

الإسلامية ، هذا ما دفع العديد من الهيئات الدولية المعنية بالرقابة على الأعمال الإسلامية مثل IFSB الى التفكير في ايجاد معايير ثلاثم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي<sup>25</sup> .

ومن أهم المعايير التي يجب على البنوك الإسلامية الإلتزام بها مايلي :

الإلتزام بقواعد الشفافية والإفصاح عن المعلومات الضرورية لكافة المتعاملين مع البنك دون استثناء .  
مثل : الأرباح ، و الخسائر ، والتكاليف و انواع المخاطر وهذه المعلومات لابد ان تعكس الوضعية الحقيقية للبنك ، لأنها تشكل القاعدة التي يعتمد عليها العملاء في تعاملهم مع البنك .  
الإلتزام بالحد الأدنى لكفاية رأس المال ، والذي يمكنها من تغطية اية خسائر ممكنة

#### ❖ المحور الثالث : دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية

##### أ) دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر ومناهج تطوير الصناعة المالية الإسلامية :

يبرز التوجه العالمي نحو الصكوك الإسلامية مدى أهمية الدور الملقى على عاتق الهندسة المالية الإسلامية للتعامل مع إشكالية مخاطر تلك الصكوك سواء من خلال تجنبها أو توزيعها أو قبولها باعتبار ان المحافظة على المال وتنميته مقصد اساسي من مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية .  
يمكننا عموما تقسيم استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر إلى قسمين ، الأول منها يستخدم عقود تقليدية إسلامية ( عقود مسماة في الفقه الإسلامي ) و الثاني يستخدم العقود المستحدثة ( مثل المشتقات الإسلامية و التوريق ) وهي التي ما يزال الجدل قائما حول مدى مشروعيتها.

- استخدام عقود تقليدية إسلامية: تحوي عقود التمويل الإسلامية أساليب لإدارة المخاطر يمكن ان تمثل صناعة مالية إسلامية إذا تم إستخدامها بطريقة تتوافق و التطورات التي تعرفها المعاملات المالية ، ونذكر منها:

أولا : البيع الحال: وذلك بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالا ودفع قيمتها نقدا و استلامها و تخزينها ، إن هذه الطريقة قد لا تكون ممكنة أو تكون ممكنة بتكلفة مرتفعة وذلك لأنه قد لا تتوفر جميع الاحتياجات حالا أو خاصة المنتجات الموسمية كما قد لا تتوفر السيولة لشراء الاحتياجات حالا و هذا يؤدي الى تكاليف إضافية يتحملها المشتري مثل تكلفة التخزين للسلع و تكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل<sup>26</sup>.

ثانيا : بيع السلم: وهنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية ولكن بثمن حال ، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي<sup>27</sup>، ولكن فقط لمن يستطيع ان يقوم بسد حاجة البائع للتمويل و يعتبر عقد السلم صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار، فعند بيع سلعة موصوفة في الذمة فإن البائع ينقل المخاطرة الى من هو أقدر على التعامل معه .

ثالثا : البيع مع استثناء المنفعة : وهي من ابسط ادوات الحماية من المخاطرة المتعلقة بالأعيان ، سواء مخاطرة تلفها أو تغير قيمتها ، فإذا اراد المستثمر الحصول على عائد من عقار مثلا ، و قليل الخاطر السوقية ، فيمكنه بيع عقار بثمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد<sup>28</sup> .

**1. المشتقات المالية الإسلامية ودورها في إدارة المخاطر:** يمكن استخدام عقود المشتقات المالية في إدارة المخاطر شرط ان تكون السوق المالية التي تتداول ضمنها هذه العقود سوقا مالية إسلامية و التحوط باستخدام المشتقات الإسلامية ( عقد السلم ، الخيار الشرعي ) يعتبر عقد السلم من أنسب العقود لتحقيق وظيفة التحوط ، حيث يمكن للمؤسسة الإسلامية من تمويل النشاطات الزراعية و التجارية على النطاق الفردي و نطاق المشاريع الكبيرة ، وتكون مصلحة المؤسسة الحصول على موارد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبيا ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر أو المؤجل<sup>29</sup> أما الخيار الشرعي يمكن أن يستخدم للتحوط ضد مخاطر عدم الوفاء بالوعد من قبل مشتري السلعة بالمراوحة من خلال الاتفاق مع البائع على مدة خيار معلومة للسلعة عند شرائها ، وهو ما يعرف بخيار الشرط طالبت تلك المدة أم قصرت .

**1-1 التحوط ضد مخاطر سعر الصرف:** كما يمكن التحوط ضد مخاطر سعر الصرف من خلال العمل على توحيد عملة التوظيف مع عملة إصدار الصكوك قدر الإمكان ، و إختيار العملات المستقرة للتعامل<sup>30</sup> ، وكذلك إجراء قروض متبادلة بعملة مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها .

**2-1 بيع دين السلم ( أو التوريق الإسلامي ) ، ودوره في إدارة المخاطر:** من الممكن تسهيل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة ، فالهندسة المالية الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف الى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي دون فارق كبير بالنسبة للمنتج ، فيمكن للدائن ( حامل سند دين السلم ) ان يبيع سلما مواز للأول ، بنفس المواصفات و الشروط و يمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهنا للسلم الموازي فإذا صح اعتبار السلم الأول رهن للسلم الثاني<sup>31</sup> صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة و متماثلين في الخصائص الأخرى فالعقود المتوازية : كأن يشتري المصرف مراوحة و يبيع المراوحة ، وينطبق ذلك السلم الموازي و الإستصناع الموازي<sup>32</sup> .

**3-1 إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المراوحة للأمر بالشراء:** يقترح بهذا الخصوص أ.د أحمد بن علي السالوس الحل التالي :

- عند عجز المدين ( المشتري ) عن الدفع ، وعلم المصرف بهذا ، يمكنه ان يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين .

- اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح ، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع .

**ب ) مناهج واستراتيجيات تطوير الصناعة المالية الإسلامية:** اكتفت الهندسة المالية الإسلامية بإدخال تعديلات على المنتجات المالية التقليدية ، لتصبح أكثر إيفاء بالمقاصد و الضوابط الشرعية ، ولعل السبب الرئيسي في ذلك ، هو ان تطبق الهندسة المالية الإسلامية وعملية تنميتها القيت على عاتق البنوك ، الأمر الذي أنجر عنه تجاهل كلي لحقيقة مفادها ، فعمل البنوك لا يتم إلا بتوفر إطار متكامل تتفاعل ضمنه كل من البنوك ، المؤسسات المالية ، السوق المالي ، البنك المركزي ، المتعاملين



الاقتصاديين وعليه فان عملية إخراج المنتجات المالية الإسلامية من نطاق التقليد إلى نطاق الابتكار، مرهون بتكاتف جهود كل الأطراف المتداخلة في المنظومة السابقة .

إن ما يجمع عليه خبراء المصرفية الإسلامية هو ضرورة إتباع المنهج الابتكاري الذي يمكن المؤسسات الإسلامية على اختلاف انواعها من ومواكبة التطورات السريعة التي تشهدها الساحة المالية ، وإيجاد منتجات ذات مصداقية شرعية و كفاءة اقتصادية وللوصول الى هذا الهدف تتبنى المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المناهج و الإستراتيجيات في إطار تطوير منتجاتها ، وهذا ما سيتم التطرق إليه ضمن النقاط التالية :

**ت ) مناهج تطوير الهندسة المالية الإسلامية:** يمكن ان يكون للهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل ، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الهندسة ، لكنها في الغالب لا تخرج عن المناهج الثلاثة التالية :

**.اولاً: منهج المحاكاة:** يعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع ، و إدراج بعض الضوابط الشرعية عليه ، حيث تكون نتائجه محددة مسبقاً و يؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذلك المنتج ، وما يميز هذا الأسلوب أنه سهل في تطبيقه و يوفر الكثير من الجهد و الوقت في عملية البحث و التطوير ، وهو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية .

**ثانياً : منهج التحوير:** يؤدي هذا المنهج الى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة و التي يبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية لأنه ليس بالضرورة أن نصل إلى منتج يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى ولو كل الأصل حلالاً .

**ثالثاً : منهج الأصالة و الابتكار:** هذا المنهج يتطلب دراية مستمرة لاحتياجات العملاء ، والعمل على تطوير الأساليب التقنية و الفنية اللازمة لها ، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية ووضع اسس واضحة لهندسة مالية اسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية .

**ث ) إستراتيجيات تطوير الصناعة المالية الإسلامية:** تتمثل أهم هذه الإستراتيجيات فيما يلي :

**أولاً : إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي:** هناك اسباب موضوعية علمية أوجدت هذا الخلاف مثل اختلاف الزمان و المكان و الظروف للوقائع محل البحث الفقهي ، لكن وجد في التاريخ الاسلامي و للأسف الكثير من الحالات من التعصب و التشدد و تسفيه الآخر بسبب الخلاف الفقهي<sup>33</sup> مما جعل جهود الفقهاء تنصب في الرد على المذهب الآخر و ليس التوفيق مع المذهب الآخر أو إيجاد حلول للخروج من الخلاف الفقهي ، وعلى الرغم من أن الخلاف الفقهي يعتبر من بين الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي ، لأنه وجد سبب اختلاف الزمان و المكان و الظروف ، إلا أنه كذلك يعتبر من بين نقاط الضعف التي تحول دون وجود معايير موحدة للعمل المالي الإسلامي .

**ثانياً : إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية:** المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا يكفها اليوم ان يكون لها تكييف فقهي معين ، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة إقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لأن المنافسة وعدم وجود فوراق جوهرية بين المنتجات المالية

التي تطرحها المؤسسات التقليدية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جدا ، أي ان هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق .

**ثالثا : إستراتيجية الاتفاق مع السياسات و التشريعات الحكومية :** عمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئة تحكمها القوانين و التشريعات و السياسات الحكومية و حتى لا تكون عائقا لها يجب عليها السعي الى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة و جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد وهذا يتطلب من الهندسة المالية استحداث منتجات مالية تفي بالاحتياجات التمويلية والاستثمارية ، مع الحرص على مراعاة تحقيق الهدفين السابقين ، وعدم الخروج عنهما ، و العمل بقاعدة فقهية " لا ضرر ولا ضرار " .

**رابعا : إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع :** يعتبر القطاع الخيري جزءا لا يتجزأ من الإقتصاد الإسلامي فهو خاصية تميز المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية ، لذا وجب عليها مراعاة خدمة المجتمع في هذا الجانب وذلك من خلال تقديم منتجات مالية تلي هذه الحاجة ، و الإستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة و الوقف و الصدقات في المدونات الفقهية ، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع ، مثل إدارة صناديق الزكاة .

. تشجيع البحث العلمي و تخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات و البحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات .

. الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيقي ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية .  
. تدريب و تأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دورا مهما في تقليل المخاطر و يؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخلفات الشرعية و فهم أكبر لمتطلبات التطوير .

#### **دراسة حالة لمصرف السلام - الجزائر:**

**لمحة عن المصرف :** يعتبر مصرف السلام الجزائر ، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته .

كثيرة للتعاون الجزائري الخليجي ، حيث تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ، ليبدأ مزاوله نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة .

#### **نشاط مصرف السلام - الجزائر خلال سنة 2017 :**

رغم التحديات الكبيرة التي واجهت الإقتصاد الجزائري ، من خلال الإنخفاض المفاجئ و الغير مسبوق لأسعار النفط و الذي احدثت شللا كبيرا على الموازنة العامة نتيجة أن 90 % من الإقتصاد الجزائري مرتكز على مبيعات النفط وهو ما أثر سلبا على مستويات النمو مما أجبر الحكومة الجزائرية على إتخاذ سلسلة من الإجراءات و التي تمثلت في التوجه نحو التصنيع و دعم الإستثمار على حساب الإستيراد .  
وفي ظل كل هذه الظروف واصل مصرف السلام - الجزائر تقدمه بخطى ثابتة نحو تحقيق أهدافه الإستراتيجية.

ويظهر نجاح عمل مصرف السلام - الجزائر من خلال تحقيقه للنتائج التالية :  
**الجدول 01 : يوضح تطور نشاط مصرف السلام - الجزائر خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.**

المؤشرات	سنة 2016	سنة 2017	نسبة التغير
النتيجة الصافية	1.08 مليار دج	1.18 مليار دج	9.4%
مجموع المركز المالي	53 مليار دج	86 مليار دج	62%
محفظة تمويلات الزبائن	23.85 مليار دج	45 مليار دج	53%
رصيد السيولة	19 مليار دج	35 مليار دج	84%
موجودات المصرف	38 مليار دج	69 مليار دج	83%
مجموع ودائع العملاء	34 مليار دج	64 مليار دج	88%
المصاريف التشغيلية	1.6 مليار دج	1.8 مليار دج	16%
حقوق المساهمين	15.18 مليار دج	16.5 مليار دج	8%

**المصدر:** من إعداد الباحثين اعتماد على التقارير السنوية لسنة 2016 و 2017 للمصرف .  
من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن هناك تطور ملحوظ في نشاط المصرف سنة 2017 مقارنة مع نشاطه سنة 2016 ويبرز هذا التطور من خلال :

**1. رفع مستوى الودائع:** حيث سجلت ودائع العملاء ارتفاعا ملحوظا في سنة 2017 بنسبة 88% مقارنة بنفس الفترة لسنة 2016 ، وجاء هذا نتيجة لاستقطاب متعاملين جدد و توطين عملياتهم الجارية بالمصرف ( فتح 1005 حساب جديد ) ، وبنفس الاتجاه سجلت حسابات الأفراد ارتفاعا ملحوظا ( فتح أكثر من 4000 حساب جديد ) بفضل توطين رواتب الموظفين و إبرام اتفاقيات مع كبار المتعاملين العموميين و عرض خدمات جديدة كالتمويل الإستهلاكي ، الخدمات الإلكترونية ، بطاقات الدفع .

**2 - تحفيز وظيفة استقطاب العملاء:** نتيجة للوضع الاقتصادي و المالي الصعب الذي عرفته الجزائر خلال سنة 2017 و التغييرات التنظيمية التي عرفتها الساحة التجارية ، تم استقطاب أكثر من 300 شركة منها 100 شركة كبرى يفوق رقم أعمالها 8.5 مليون دولار .

ومن الناحية التسويقية تم تطوير عدة منتجات خلال سنة 2017 منها : بطاقة " أمنيقي " للإدخار و السحب و الدفع ؛ منتج " ليزمد " الخاص بالايجارلمهني الصحة ؛ منتج " دار السلام " للسكنات الترقية العمومية و للتهيئة بدون رهن عقاري ؛ بطاقات فيزا " السلام فيزا " للسحب و الدفع الدولي حيث تم توزيعها بداية 2018 ؛ منتج " السلام سمارت بنكغ " للإطلاع على الرصيد عبر الهاتف النقال ؛ كما تم تصوير أكثر من 10 إعلانات تلفزيونية و إذاعية لتعزيز صورة المصرف و تنظيم حملات دعائية رقمية على شبكة الأنترنت و اليوتوب .

**3. التمويلات:** عرفت التمويلات خلال 2017 نموا معتبرا قدر بـ 55% مقارنة بنشاط سنة 2016 ، حيث قيمة التمويلات الممنوحة للمؤسسات بحوالي 42 مليار دج ( 365 مليون دولار) .

كما حقق تمويل الأفراد " التمويل الاستهلاكي " طفرة نوعية في نشاط المصرف لسنة 2017 ابتداء من شهر سبتمبر مع تزايد وتيرة تركيب السيارات حيث بلغت قيمة التمويلات الممنوحة 5 مليار دينار قسمت بين تمويل السيارات و التمويل العقاري .

**4. نظام المعلومات:** ولما كبت التطور الكبير الذي شهده النشاط التجاري للمصرف تم إنشاء خلية لتطوير نظم المعلومات من بين مجموعة من الكفاءات قامت خلال هذه السنة بإنجاز عدة مشاريع تطوير و تقييس لعمليات المصرف أهمها برنامج إدارة بطاقة فيزا ، إضافة إلى تطوير نظام ووركفلو للتحكم بالمصاريف ، كما تم تبسيط عملية فتح الحساب بتطوير الإستخراج الآلي لكل العقود و الوثائق اللازمة كإتفاقيات فتح الحساب ، السلام مباشر ، بطاقة الدفع وغيرها . ويعمل المصرف حاليا لترقية نظام المعلومات المصرفي T24 من نسخته السابعة إلى النسخة السابعة عشر .

**5- التدقيق و المخاطر:** قامت الإدارة التنفيذية للمصرف بتطوير أدوات إدارة المخاطر من خلال مايلي : إعداد سياسة مخاطر الائتمان التي تهدف لتوفير الأسس لاتخاذ و تنفيذ القرارات الائتمانية و انتهاز أفضل الممارسات من خلال تقدير و تقييم المخاطر الائتمانية الخاصة بالتسهيلات استنادا إلى المعايير المعمول بها دوليا .

. وضع نظام التصنيف الائتماني الداخلي كآلية لقياس المخاطر الائتمانية و تقييم المخاطر من خلال الإعتماد على المعلومات ذات الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بالعميل و كذا الأطراف ذات الصلة كما يقدم إنذار مبكرا عن خطر التعثر للمؤسسات .

. إعداد سياسة عامة لتسيير مخاطر السيولة و هي أداة أساسية لتحديد و قياس و تسيير المخاطر المتعلقة بالسيولة .

. إعداد سياسة عامة لإدارة المخاطر التشغيلية تسمح بتحديد و تقدير المخاطر التي قد يتعرض لها البنك

. إعداد التقييم الذاتي للمخاطر الشاملة و الرقابة المفصلة .

. أما فيما يخص اليقظة التكنولوجية و أمن نظم المعلومات فقد تم القيام بعدة عمليات تدقيق في إطار وضع سياسة و طنية لأمن نظم المعلومات تتعلق بالمنظومة النقدية الجزائرية ، كما تتم المراقبة الدائمة و المستمرة للكشف عن استخدامات الشبكات و الأجهزة الإلكترونية .

من خلال النتائج السابقة يتضح لنا ان تحقيق نجاح عمل المصرف سنة 2017 راجع إلى تنفيذ استراتيجية تتعلق بالتعريف بالصيرفة الإسلامية من خلال مختلف منافذ الإعلام و الإشهار ، كما ركز على استخدام منتجات الهندسة المالية الإسلامية الحديثة ، التي تعتمد على الجدية و الصرامة و السرعة في معالجة طلبيات التمويلات ، مما لقي استحسان المتعاملين القدامى الذين بقوا أوفياء

للمصرف ، إضافة إلى مرافقة العديد من المتعاملين الجدد نظرا للسمعة الطيبة التي يحظى بها المصرف في الساحة الوطنية .

#### - خاتمة :

من خلال هذه الدراسة استخلصنا ان للهندسة المالية الإسلامية مساهمة كبيرة في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية و التحوط منها ، كما أن عملية إدارة المخاطر تعتبر عملية اساسية و ضرورية في المصارف الإسلامية وهي عملية متكاملة وشاملة .

. وختاما يتضح لنا في الواقع ان هناك نقصا كبيرا في أدوات إدارة مخاطر الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية ، وفي ظل عوامة اسواق و ارتفاع حجم المخاطر وحدثها ، فإن إستخدام منتجات و ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية اصبح امرا ضروريا في ادارة مخاطر المصارف الإسلامية و التحوط منها من جهة ، ومن جهة أخرى استخدامها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية التي نجحت حتى في دول غير اسلامية ، فكيف لا تنجح في الصناعة المالية الإسلامية في الدول الإسلامية .

#### المراجع :

<sup>1</sup> Frank J.Fabozze,(2009), **Financial Risk Mangement** . john wiley et sons Inc , Hoboken , new jersey, P 417.

<sup>2</sup> سفر أحمد ، العمل المصرفي الإسلامي ( أصوله وصيغه و تحدياته ) ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2004 .

<sup>3</sup> فتح الرحمن علي محمد صالح ، أدوات سوق النقد الإسلامية ، مدخل للهندسة المالية الإسلامية ، مجلة المصرفي، المجلد 62 ، بنك السودان ، الخرطوم ، 2002 .

<sup>4</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ، ط 1 ، 2008 ، ص ص : 112 – 113 .

<sup>5</sup> سامي بن إبراهيم السويلم ، صناعة الهندسة المالية ، نظرات في المنهج الإسلامي ، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للإستثمار ، ديسمبر 2000 ، ص 15 .

<sup>6</sup> سالم بن إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، ط 1 ، 2007، صص 110-120 .

<sup>7</sup> سامي بن إبراهيم السويلم : صناعة الهندسة المالية ( نظرات في المنهج الإسلامي ) ، مرجع سابق ، ص : 12 .

<sup>8</sup> أحمد الشرياضي ، المعجم الإقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، 1981 ، ص : 190 .

<sup>9</sup> سورة البقرة : الآية (278) .

<sup>10</sup> ابن المنظور ، لسان العرب ، القاهرة – مصر ، 1981 ، ص ص 3233 ، 3234 .

<sup>11</sup> رواه مسلم .

<sup>12</sup> عبد السلام اوناغن : المبادئ الإسلامية للتأمين التكافلي و تأصيلها الشرعي ، مؤتمر التأمين التعاوني ( أبعاده و

أفائه و موقف الشريعة منه ) ، الجامعة الأردنية ، عمان 11 – 13 أبريل 2010 ص : 19 .

<sup>13</sup> محمد ابو زهرة ، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص

- <sup>14</sup> سامي بن ابراهيم السويلم ، صناعة الهندسة المالية ( نظرات في المنهج الإسلامي )، مرجع سابق ، ص 21 .
- <sup>15</sup> عبد الكريم قندوز : الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 20 ، العدد 02 ، 2007 ، ص 33 .
- <sup>16</sup> شوقي جباري ، فريد خميلي ، دور الهندسة المالية في علاج الأزمة المالية ، المؤتمر العلمي الدولي : حول الأزمة المالية والإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، 01 - 02 ديسمبر 2011 ، ص : 13 .
- <sup>17</sup> عبد الكريم قندوز : الهندسة المالية الإسلامية و دورها في إنشاء وتطور السوق المالية الإسلامية و إمدادها بالأدوات المالية الشرعية ، مؤتمر اسواق الاوراق المالية و البورصات ( الواقع و الأفاق ) ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، 06- 07 مارس 2007 ، ص : 9 .
- <sup>18</sup> شوقي جباري ، فريد خميلي ، دور الهندسة المالية في علاج الأزمة المالية ، مرجع سابق ، ص 14 .
- <sup>19</sup> سامي بن ابراهيم السويلم ، التحوط في التمويل الإسلامي ، المعهد المصري ، الرياض ، كانون الثاني 2007 ، ص 62-63 .
- <sup>20</sup> محمد محمود المكاوي ، البنوك الإسلامية و مأزق بازل ، ط 1 ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، 2013 ، ص : 24 .
- <sup>21</sup> شوقي بورقية ، هاجر زرارقي ، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية ، ط 1 ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص 114 .
- <sup>22</sup> نضري نعيمة ، إدارة المخاطر البنكية ، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2009 ، ص 75 .
- <sup>23</sup> خان طارق الله ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر ( تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ) ، البنك الإسلامي للتنمية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 2003 ، ص 179 .
- <sup>24</sup> خان طارق الله ، حبيب احمد ، مرجع سابق ، ص 158 .
- <sup>25</sup> ابراهيم عبد الحليم عبادة ، مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النفائس الاردن ، 2008 ، ص 127 .
- <sup>26</sup> بدر الدين قريشي مصطفى ، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 13 .
- <sup>27</sup> DOUAR BRAHIM ET ARKOUB OUALI , « **Application et innovation en ingénierie financière islamique** » OP.cit.P105 .
- <sup>28</sup> بدر الدين قريشي مصطفى " التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية " مرجع سابق ، ص 14 .
- <sup>29</sup> FRANCOIS GUERANGER « **Finance Islamique une illustration de la finance éthique** » Dunod , paris , 2009 /p-p 163 – 164 .
- <sup>30</sup> TRAIQUILLAH KHAN et HABIBE AHMED « **la gestion des risques : analyse de certains lies a l'industrie de la finance islamique** » Op – cit , p158.
- <sup>31</sup> MAHMOUD EL GAMAL « **Finance Islamique : aspects légaux , économique et pratiques** » Op – cit , P116.
- <sup>32</sup> أسامة يوسف الجزائر " العقود الأجلة في الإقتصاد الإسلامي البديل " ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ،

---

قسم الفقه المقارن ، غزة ، فلسطين ، 1430 هـ – 2009 ، ص 64.

<sup>33</sup> Ahmed chakir et Ali kafou « **M'ingénierie financière islamique : entre les contraintes de développement et les risque de dérive** » op – Cit ;P6 .

الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية مقابل البنوك التقليدية في  
الجزائر : دراسة تطبيقية ( Z-ScoreAltman ) وقياسية

إعداد الدكتورة

بقبق ليلي اسمهان

كلية الاقتصاد - جامعة معسكر - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019



## ملخص:

: تهدف هذه الدراسة الى تحليل ومقارنة الاستقرار المالي للبنوك التقليدية و الاسلامية في الجزائر خلال الفترة من 2012 الى 2017 وكذلك تحديد العوامل المؤثرة على الاستقرار المالي للبنوك و الذي يتم قياسه عن طريق نموذج (Altman) Z-Sore . العوامل المستعملة هي عوامل خاصة بالبنك ، عوامل خاصة بالقطاع المصرفي و عوامل اقتصادية كلية. لتحقيق هذه الاهداف استعملت الباحثة بيانات ثماني بنوك تجارية ( بنكين اسلاميين و 6 بنوك تقليدية) .

نتائج الدراسة هي كما يلي :

- ملاءمة نموذج ألتمان لقياس الاستقرار المالي للبنوك التقليدية و الاسلامية في الجزائر
  - البنوك الاسلامية الصغيرة اكثر استقرارا مقارنة مع البنوك الكبيرة الاسلامية و التقليدية
  - كل المتغيرات المستقلة لها تأثير على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية في الجزائر
- الكلمات المفتاحية : الاستقرار المالي ، الفشل المالي ، البنوك التقليدية ، البنوك الاسلامية، نموذج ألتمان

Abstract: This study aims to analyse and compare the financial stability of Algerian Conventional and Islamic Banks covering a time frame of 6 years from 2012 to 2017 and also to identify the factors that have an effect on financial banking stability measured by ALTMAN's Z-Score Model. The factors used are bank specific factors ; banking sector factors and macroeconomics factors.

In order to achieve these objectives the researcher use series of eight Algerien commercial banks ( 2 Islamic banks ; 6 conventional banks) .

The main results are :

- The suitability of Altman's Model to measure financial stability of Algerian Traditional and Islamic Banks
- The small Islamic banks are more financially stable than large Islamic and conventional banks
- All independent factors are statistical impact on financial Islamic banking stability in Algeria .

Key Words : Financial stability, Financial failure, Conventional banks, Islamic banks, Altman's Model, Jel Classification : G 32, G33, G21, C33

## 1- مقدمة

برزت أهمية الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية على وجه الخصوص كاهم المقومات لبقاء هذه البنوك وفرض وجودها وسيطرتها في الساحة المالية امام المنافسة الشرسة للبنوك الربوية ، بل واصبح موضوع الاستقرار المالي للبنوك ، وكيفية قياسه، ومحدداته و العوامل المؤثرة عليه ، من اهم القضايا المطروحة حاليا على طاولات النقاش بين المختصين و الباحثين و الهيئات العالمية المعنية بالشؤون المالية للاقتصاد العالمي .

و البنوك الإسلامية اليوم تواجه الكثير من التحديات و العقبات و المخاطر التي تهدد استقرارها المالي و الذي يرتبط بجملة من العوامل الداخلية المرتبطة بالقطاع المصرفي و البنك بحد ذاته، و عوامل خارجية عن نطاق البنك تتعلق بالبيئة الاقتصادية الكلية ، و من هنا تبرز أهمية دراسة المراكز المالية لهذه البنوك و بناء نماذج لقياس استقرارها و التنبؤ المبكر باحتمالات وقوعها في الفشل المالي لاتخاذ الاجراءات المناسبة و الكفيلة بالحفاظ على استقرارها المالي.

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة في الجزائر من حيث التأسيس والنشأة والتطور، غير أنها استطاعت تحقيق نتائج مرضية نوعا ما، وتمكنت من توفير بديل شرعي للمواطن الذي ضاق ذرعا من المعاملات الربوية المحرمة، وهو ما ترجمه الطلبات المتزايدة على الخدمات البنكية الإسلامية اليوم . لا يتجاوز حجم الصيرفة الإسلامية في الجزائر الـ 3% و تظل حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدودة وهامشية في مقابل سيطرة البنوك التقليدية إذ تتمثل حصيلة الجزائر الإجمالية من المصارف الإسلامية في بنكان فقط، هما بنك البركة الجزائري الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، حيث تأسس سنة 1990 ، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة جاء فاعل جديد للقطاع المصرفي الإسلامي بإنشاء بنك السلام ثاني بنك إسلامي يدخل السوق الجزائرية سنة 2008، والذي أصبح أكبر البنوك الخاصة في البلاد.

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى مبادرة بعض البنوك الخاصة في الجزائر الى تقديم خدمات مصرفية اسلامية نظرا للطلب و الاقبال الكبير عليهما من طرف زبائنها، كبنك الخليج ( AGB ) الذي يقترح تشكيلة واسعة ممن المنتجات المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية عن طريق صيغة المراجعة ، كما بادر البنك الخاص ترست الجزائر

( TBA ) في اطار تنوع خدماته المصرفية بفتح نافذة اسلامية وفق صيغة المراجعة بالإضافة الى حساب الشيك التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة ارباحه مع العملاء .

و تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر منذ انطلاقتها الكثير من العقبات التي تحول دون انتشارها بسبب إخضاعها لنفس القوانين و الأنظمة التي تطبق على العمل المصرفي التقليدي، بالإضافة الى محدودية السوق من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات كما

تفتقر البنوك الاسلامية ايضا الى السيولة واعادة التمويل لأنها بحكم طبيعة عملها يتعذر عليها اللجوء لطلب التمويل من السوق النقدية .

في ظل هذه الظروف التي تعيشها البنوك الاسلامية امام البنوك التقليدية تبرز اهمية قياس الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية وتحديد العوامل المؤثرة على درجة استقرارها . من هذا المنطلق ، تبرز اهمية هذه الدراسة في محاولة الاجابة عن الاشكالية التالية .  
ما مدى استقرار البنوك الاسلامية في الجزائر مقارنة مع البنوك التقليدية وما هي العوامل المحددة لاستقرارها المالي ؟

كما تهدف هذه الدراسة اختبار الفرضيات التالية :

- البنوك الاسلامية في الجزائر اكثر استقرارا من البنوك التقليدية .
  - لا يتأثر الاستقرار المالي للبنوك الجزائرية (الاسلامية) باي عوامل داخلية او خارجية.
- 2- المرجعية النظرية للدراسة**

### **2-1- الاستقرار المالي**

يعرف الاستقرار المالي المصرفي<sup>(1)</sup> (**Banking Financial Stability**) بأنه حالة الامان و الاستقرار التي يشهدها البنك ، فالحفاظ على مركز سيولة مدروس و متناسب مع حجم السحوبات المتوقعة ، مع مراعاة متطلبات الاستثمار لتحقيق معدل الربحية المخطط له و تدعيم كفاية راس المال هو امر ضروري لتحقيق الاستقرار المالي المصرفي على المدى البعيد .

وفي المقابل يشير الفشل المالي المصرفي<sup>(2)</sup> (**Banking Financial Failure**) الى المرحلة السابقة لإعلان الافلاس المالي (**Financial Bankruptcy**) و التصفية وانتهاء حياة المؤسسة المصرفية ، وهي مرحلة يتعرض فيها المصرف الى اضطرابات مالية خطيرة تجعله غير قادر على سداد التزاماته التي تتجاوز قيمة اصوله و تصبح قيمة رأسماله سالبة .

ويمر الفشل المالي المصرفي بمرحلتين: الاولى تعرف بالاعسار المالي (**Insolvency**) المؤقت او بالتعثر المالي<sup>(3)</sup> ، وهو ازمة نقص السيولة اي نقص العوائد او توقفها على المدى القصير، ومن ثم عدم القدرة على سداد الالتزامات قصيرة الاجل في مواعيدها . هذه الحالة يمكن للمصرف تجاوزها دون وقوعه في الفشل المالي من خلال بيع بعض موجوداته لتغطية التزاماته المستحقة و العاجلة .

اما المرحلة الثانية فهي الفشل المالي الكلي وتعرف كذلك بالاعسار المالي الحقيقي و الناتج عن استمرار التعثر المالي بسبب التوقف كلياً عن سداد الالتزامات مما يؤدي الى اعلان افلاس المصرف و توقف نشاطه بسبب تراكم خسائره. وفي هذه المرحلة تتجاوز مطلوبات المصرف موجوداته .

### **2-2 - نموذج Z-Score ل (Altman)**<sup>(4)</sup>

ان نموذج (**Altman**) او دالة **Z-Score** هو من اهم و اول الادوات القياسية التي تردد استخدامها في قياس استقرار المؤسسات المالية بكافة اشكالها في مختلف الدراسات التي اهتمت بهذا الشأن . ويعبر هذا النموذج عن دالة خطية هدفها توقع افلاس الشركات و التي استحدثت من طرف الاقتصادي

الأمريكي ( Edward Altman ) سنة 1968 . ويعد عمل ( Altman ) من أول و أهم الأعمال التي حاولت تجاوز الطريقة التقليدية في التحليل مستخدماً أسلوب التحليل التمييزي متعدد المتغيرات ( Multiple Discriminante Analysis ) ، حيث يمكن هذا الأسلوب من استنتاج علاقة خطية بين مجموعة من المتغيرات التي تعد الأفضل في التمييز بين الشركات الفاشلة و الغير فاشلة. يستند نموذجه بذلك على مجموعة من النسب المالية كتغيرات مستقلة و متغير تابع  $Z$  ، والصيغة الرياضية لهذا النموذج هي كمايلي :

نموذج (Altman) الخاص بالمنشآت الصناعية العمومية

$$Z = 1.2 X_1 + 1.4 X_2 + 3.3X_3 + 0.6X_4 + 1X_5$$

حيث :

$Z$  : دليل او مؤشر استمرارية المنشأة

$X_1$  : صافي راس المال / مجموع الاصول

$X_2$  : رصيد الارباح الغير موزعة / مجموع الاصول

$X_3$  : ربح التشغيل قبل الفوائد والضرائب / مجموع الاصول

$X_4$  : القيمة السوقية لراس المال / مجموع الخصوم

$X_5$  : المبيعات / مجموع الاصول

واستناداً الى هذا النموذج تصنف المنشآت الى ثلاث فئات حسب قدرتها على الاستمرار كمايلي :

$Z > 2.99$  : منطقة الامان والاستقرار ( شركات ناجحة وقادرة على الاستمرار)

$Z < 1.81$  : منطقة الخطر وعدم الاستقرار ( شركات فاشلة يحتمل فشلها وافلاسها)

$1.81 < Z < 2.99$  : المنطقة الرمادية او الضبابية ( شركات يصعب تحديد وضعها)

ان هذا النموذج يخص المؤسسات الصناعية العمومية أ ولذلك قام ( Altman ) بتعديل نموذجه الاصيل رفقة مجموعة من الباحثين ليستطيع تكييفه مع كل انواع المؤسسات و في كل الاقتصاديات . وعليه يأخذ هذا النموذج

الصيغ الرياضية التالية التي تتوافق مع الحالات التالية :

نموذج (Altman) الخاص بالمنشآت الصناعية التابعة للقطاع الخاص

$$Z' = 0.717 X_1 + 0.847 X_2 + 3.107X_3 + 0.420X_4 + 0.998X_5$$

$Z'$  : دليل او مؤشر استمرارية المنشأة

$X_1$  : (الاصول المتداولة - الخصوم المتداولة) / مجموع الاصول

$X_2$  : رصيد الارباح الغير موزعة / مجموع الاصول

$X_3$  : ربح التشغيل قبل الفوائد والضرائب / مجموع الاصول

$X_4$  : القيمة الدفترية لراس المال ( حقوق الملكية ) / مجموع الخصوم

$X_5$  : المبيعات / مجموع الاصول

واستنادا الى هذا النموذج :

$Z' > 2.90$  : منطقة الامان والاستقرار ( شركات ناجحة وقادرة على الاستمرار)

$Z' < 1.23$  : منطقة الخطر وعدم الاستقرار ( شركات فاشلة يحتمل فشلها وافلاسها)

$1.23 < Z' < 2.90$  : المنطقة الرمادية او الضبابية ( شركات يصعب تحديد وضعها)

نموذج (Altman) الخاص بالمنشآت الغير صناعية

$$Z'' = 6.56 X_1 + 3.26 X_2 + 6.72 X_3 + 1.05 X_4$$

نموذج (Altman) الخاص بالاقتصاديات الناشئة

$$Z'' = 3.25 + 6.56 X_1 + 3.26 X_2 + 6.72 X_3 + 1.05 X_4$$

حيث

$Z''$  : دليل او مؤشر استمرارية المنشأة

$X_1$  : صافي راس المال العامل / مجموع الاصول

$X_2$  : رصيد الارباح الغير موزعة / مجموع الاصول

$X_3$  : ربح التشغيل قبل الفوائد والضرائب / مجموع الاصول

$X_4$  : القيمة الدفترية لراس المال ( حقوق الملكية ) / مجموع الخصوم

واستنادا الى هذا النموذج :

$Z'' > 2.60$  : منطقة الامان والاستقرار ( شركات ناجحة وقادرة على الاستمرار)

$Z'' < 1.10$  : منطقة الخطر وعدم الاستقرار ( شركات فاشلة يحتمل فشلها وافلاسها)

$1.10 < Z'' < 2.60$  : المنطقة الرمادية او الضبابية ( شركات يصعب تحديد وضعها)

**3- المرجعية التجريبية للدراسة**

حظي نموذج (Altman) منذ 1985 بشهرة واسعة واعتمدت عليه الكثير من الدراسات لقياس السلامة

المالية للبنوك وخاصة الدراسات الحالية التي تهتم بقياس الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية .

ومن بين اهم الدراسات التي اعتمدنا عليها كمرجع تجريبي في هذه الدراسة :

- **Martin Cihak & Heiko Hess : (2008) Islamic Banks and Financial Stability :**

**Empirical Analysis<sup>(5)</sup>**

هدفت الدراسة الى التعرف على مدى استقرار المصارف الاسلامية مقارنة بنظيرتها

التجارية في عشرين دولة خلال اثنا عشر سنة بالاعتماد على المؤشر **Z-Score** كمتغير تابع لعدة

متغيرات مستقلة توصلت هذه الدراسة التجريبية الاولى من نوعها الى عدة نتائج مفادها ان المصارف الاسلامية الصغيرة اكثر استقرارا مقارنة مع المصارف التجارية الصغيرة، وان المصارف التجارية الكبيرة اكثر استقرارا مقارنة مع المصارف الاسلامية الكبيرة وكذلك المصارف الاسلامية الصغيرة اكثر استقرارا من المصارف الاسلامية الكبيرة . والنتيجة العامة للدراسة ان وجود المصارف الاسلامية في بلد ما لا يؤثر على استقرار المصارف الاخرى ، فتأثيرها غير معتبر .

- **WassimRajhi&SlimA.Hassairi : (2013) Islamic Banks and Financial Stability : A Comparative Empirical Analysis Between MENA and Southeast Asian (6) Countries**

طبق الباحثان نموذج **Z-Score** على عينات من البنوك الاسلامية والتقليدية في 16 بلد خلال الفترة 2008-2000 وقاما بتحليل مجموع العوامل المحددة لتعثر هذه البنوك في دول المينا ودول جنوب شرق آسيا ، وتوصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج اهمها ان البنوك الاسلامية اكثر استقرارا مقارنة مع البنوك التقليدية في هذه الدول ، وان زيادة خطر القرض ( صيغ التمويل الاسلامي) يؤدي الى تراجع مؤشر الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية الصغيرة في دول المينا و البنوك الاسلامية الكبيرة في دول جنوب شرق آسيا .

- **Faris NasifAlshubiri: ( 2017) Determinants of Financial Stability : An Empirical Study of Commercial Banks Listed in Muscat Security Market(7)**

سعت الدراسة الى تحليل العوامل المؤثرة على الاستقرار المالي المصرفي في عمان خلال الفترة 2008-2014 وتم قياس هذه الاستقرار عن طريق النموذج **Z-Score** ، واعتمد الباحث على عوامل خاصة بالبنك وعوامل تتعلق بالنظام المصرفي وعوامل اقتصادية اخرى . ومن خلال استعمال الباحث لطريقة OLS توصل الى وجود تأثير معنوي لكل المتغيرات المستقلة و الممثلة في العوامل السابقة على درجة الاستقرار المالي للبنوك التجارية في عمان .

- **TanveerAbrar&Farhan Ahmed &MuhammedKashif: ( 2018) Financial Stability of Islamic Versus Conventional Banks in Pakistan (8)**

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على مؤشرات السلامة المالية المعلن عنها من طرف صندوق النقد الدولي في تقاريره الدورية عن الاستقرار المالي العالمي خلال فترة 5 سنوات من 2012 الى 2016 ، واستندت الدراسة على ثلاث مؤشرات : **Z-Score** ، معدل العائد على راس المال و نسبة راس المال الى اجمالي الاصول . وتوصلت الدراسة الى ان البنوك الاسلامية الصغيرة اقل استقرارا مقارنة مع البنوك التقليدية الصغيرة ، و البنوك التقليدية الكبيرة اكثر استقرارا مقارنة مع البنوك الاسلامية الكبيرة .

#### **4- الدراسة التطبيقية**

نحاول من خلال هذه الدراسة التطبيقية قياس الاستقرار المالي و التنبؤ بالفشل المالي لعينة من البنوك الجزائرية التقليدية و الاسلامية خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 الى غاية سنة 2017 ، وذلك بعد

حساب النسب المالية الضرورية لأغراض البحث بالاعتماد على التقارير المالية و القوائم المالية لهذه البنوك و المحصل عليها عن طريق المواقع الرسمية لهذه البنوك<sup>(9)</sup> بالإضافة الى التقارير السنوية لبنك الجزائر<sup>(10)</sup>.

#### 1-4- التعريف بالبنوك عينة الدراسة

##### الجدول رقم - 1- التعريف بالبنوك

رمز البنك	اسم البنك	نوع البنك	ملكية البنك	تاريخ الترخيص للعمل
<b>BNA</b>	البنك الوطني الجزائري	تقليدي	الجزائر ( بنك عام)	اكتوبر 1967
<b>BEA</b>	بنك الجزائر الخارجي	تقليدي	الجزائر ( بنك عام)	جوان 1966
<b>AL-BARAKA</b>	بنك البركة الجزائري	اسلامي	الجزائر ، البحرين ( بنك مختلط)	افريل 1990
<b>ASBA</b>	بنك السلام	اسلامي	البحرين ( بنك خاص)	سبتمبر 2008
<b>AGB</b>	بنك الخليج الجزائر	قليدي اسلامية	بنوافذ الكويت ، الجزائر ( بنك خاص)	ديسمبر 2003
<b>TBA</b>	بنك الثقة (ترست ) الجزائر	تقليدي اسلامية	الاردن ، الجزائر ( بنك خاص)	افريل 2002
<b>ABC</b>	المؤسسة العربية المصرفية	تقليدي	البحرين ، الجزائر ( بنك خاص)	ديسمبر 1998
<b>BNP</b>	باريبا الجزائر	تقليدي	فرنسا ( بنك خاص)	2002

المصدر: من اعداد الباحثة

#### 2-4- تطبيق نموذج ( Altman ) على البنوك الاسلامية و التقليدية


نقوم بتطبيق النموذج السابق عرضه و الخاص بالمؤسسات الغير صناعية . و بعد اجراء الحسابات الخاصة بهذا النموذج تحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول التالي :

##### الجدول رقم - 2- نتائج حساب Z-SCORE للبنوك الاسلامية و التقليدية

البنك	2012	2013	2014	2015	2016	2017
<b>BNA</b>	0.75060447	0.6596412	0.70044809	0.82613968	0.85694901	1.33420224
<b>BEA</b>	0.84724363	0.84858817	0.77954434	0.82295578	0.95655053	0.90822712
<b>BARAKA</b>	1.04452199	0.86709137	0.89526524	0.72689471	0.59411647	0.55242145
<b>ASBA</b>	2.47766491	2.04727768	<b>2.59343939</b>	2.15451127	1.6774435	1.17558053
<b>AGB</b>	1.04740679	0.68843292	0.60358116	0.64153137	0.5068525	0.388367
<b>TBA</b>	2.54663169	1.85045281	1.80336212	1.87508272	1.81100645	1.35762451
<b>ABC</b>	1.95980128	2.19623459	1.88930843	1.64253935	1.48969574	1.22642852
<b>BNP</b>	0.73878032	0.58747199	0.51689417	0.61260651	0.64610691	0.68367634

المصدر: من اعداد الباحثة

## الشكل رقم -1- تطور مؤشر ZScore



### المصدر: من اعداد الباحثة

من خلال الجدول السابق و الاشكال البيانية الممثلة له ان خمس بنوك في العينة اظهرت خلال سنوات الدراسة مؤشرات اقل من 1,10 وهي على التوالي : البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، بنك الخليج الجزائر، بنك باريبا وبنك البركة . وهنا تجدر الاشارة الى ان بنك البركة الجزائري الاسلامي وبنك الخليج الجزائر (ذو النوافذ الاسلامية ) هما بنكان غير مستقران .فهذه البنوك اذن هي بنوك غير مستقرة يحتمل فشلها في المستقبل اذا لم تتخذ الاجراءات المناسبة في الوقت المناسب .

اما الثلاث بنوك المتبقية وهي : بنك الثقة الجزائر ( ترست) ذو النوافذ الاسلامية و بنك السلام الاسلامي و المؤسسة العربية المصرفية، اظهرت عموما مؤشرات مرتفعة عن 1,10 خلال سنوات الدراسة ولكنها غالبا اقل من 2.6 ولذلك فهي بنوك تقع ضمن المنطقة الرمادية او الضبابية وعليه يصعب تحديدها وضعيتها .

ولكن تجدر الاشارة ان بنك السلام الاسلامي هو البنك الوحيد الذي اظهر مؤشر استقرار يقارب 2.6 وذلك سنة 2014 .

فهذه البنوك مقارنة مع البنوك السابقة بإمكانها تحقيق الاستقرار اذا سعت الى ذلك من خلال سياساتها الداخلية.

### 3-4-تطبيق نموذج ( Altman ) على البنوك الاسلامية فقط

بعد القيام بالحسابات تحصلنا على النتائج التالية




### الجدول رقم -3- نتائج حساب Z-SCORE للبنوك الاسلامية فقط

zscore	2012	2013	2014	2015	2016	2017
BARAKA	1.04452199	0.99542094	1.02650802	0.83920838	0.6983862	0.64020582
ASBA	2.47766491	2.38222734	2.99829641	2.52459969	1.98157369	1.37832896

المصدر: من اعداد الباحثة

### الشكل رقم -2- تطور مؤشر Z-SCORE للبنوك الاسلامية فقط



المصدر: من اعداد الباحثة


نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني الممثل له ان بنك البركة اظهر خلال سنوات الدراسة مؤشرات اقل من 1,10 ولذلك فهو بنك غير مستقر يحتمل فشله مستقبلا اذا لم يتخذ الاجراءات اللازمة . اما بنك السلام فاظهر مؤشرات استقرار مرتفعة مقارنة مع بنك البركة وهي في مجملها مؤشرات اكبر من 1,10 و اقل او تقارب 2,6 ، ولذلك فهو بنك يقع ضمن المنطقة الرمادية ويصعب الحكم عليه ، ماعدا سنة 2014 حيث اظهر البنك مؤشر استقرار اكبر من 2,6 ولذلك فان هذا البنك عرف استقرارا سنة 2014 .

### 4-4- تفسير تباين مؤشرات الاستقرار بين البنوك عينة الدراسة

ان تباين درجة الاستقرار بين البنوك السابقة انما يرجع الى تباين المؤشرات الخاصة بهذه البنوك فيما بينها ، واهم هذه المؤشرات نذكر:

#### • اجمالي الاصول ( حجم البنك ) :

### الشكل رقم -3- حجماجمالي الاصول في البنوك المدروسة



المصدر: من اعداد الباحثة


نلاحظ من خلال الشكل تباين كبير في حجم الاصول بين البنوك ، فالبنوك الكبيرة تحوز على اصول اكبر مقارنة مع البنوك الصغيرة . فالحجم الاكبر من الاصول هو من نصيب البنك الوطني الجزائري و بنك الجزائر الخارجي ، في حين ان بنك البركة و بنك الخليج و بنك باربا تظهر في المرتبة الثانية من

حيث الاصول، اما بنك السلام وبنك الثقة و المؤسسة المصرفية العربية تحتل المراتب الاخيرة من حيث حجم الاصول .

ومن هنا نلاحظ ان البنوك الكبيرة هي الاقل استقرارا مقارنة مع البنوك الصغيرة، وعلى صعيد البنوك الاسلامية نلاحظ ان بنك السلام اكثر استقرارا مقارنة مع بنك البركة الاسلامي بالرغم من بنك البركة هو بنك قديم النشأة وبنك كبير في حجمه مقارنة مع بنك السلام . ان هذه النتيجة تتفق مع النتيجة التي توصلت اليها دراسة **Martin Cihak&Heiko Hess (2008)** .

#### • صافيراس المال العامل

الشكل رقم -4- حجم راس المال العامل في البنوك المدروسة




المصدر: من اعداد الباحثة

يظهر الشكل البياني ان بنك السلام وبنك الثقة و المؤسسة المصرفية العربية تحوز على اعلى نسب راس المال العامل مقارنة مع البنوك الاخرى ، وهو ما يبرر ان هذه البنوك اظهرت مؤشرات استقرار افضل من البنوك الاخرى. وعلى مستوى البنوك الاسلامية، يظهر بنك البركة الاسلامي وبنك الخليج الجزائر مستويات ضعيفة من راس المال العامل وهو ما انعكس سلبا على استقرارها . هذه النتيجة تدل على ان البنك الذي لايتوفر على مستوى مقبول من راس المال العامل سيواجه صعوبة مستقبلا في الوفاء بالتزاماته القصيرة الاجل وذلك بسبب انخفاض حجم اصوله المتداولة مقارنة مع اجمالي الاصول . فعلى البنوك الفاشلة اعادة النظر في ادارة اصولها المتداولة .

#### • الارباح الى اجمالي الموجودات

الشكل رقم -5- الارباح الى اجمالي الموجودات في البنوك المدروسة




المصدر: من اعداد الباحثة

تظهر البنوك العمومية ( البنك الوطني الجزائري و بنك الجزائر الخارجي ) مستويات ضعيفة من اجمالي الارباح الى الموجودات مقارنة مع البنوك الاخرى، حيث يتقدم القائمة بنك السلام وبعده بنك البركة ثم المؤسسة المصرفية العربية وبنك الباربا . فالبنوك التي لديها ادارة سليمة لأرباحها وسياسة واضحة لتوزيع هذه الارباح ينعكس ذلك ايجابا على استقرارها .

حقوق الملكية الى اجمالي المطلوبات

## الشكل رقم 6- حقوق الملكية الى اجمالي المطلوبات في البنوك المدروسة




المصدر: من اعداد الباحثة

يحتل بنك السلام وبنك الثقة و المؤسسة العربية المصرفية المراتب الاولى من حيث اجمالي حقوق الملكية الى مجموع المطلوبات وهو ما يشكل خط الامان لديها اذا ما قارناها مع البنوك الاخرى . وعلى مستوى البنوك الاسلامية يظهر المستوى الضعيف لهذا المؤشر على مستوى بنك البركة الاسلامي وبنك الخليج الجزائر وهو ما انعكس سلبا على مؤشر الاستقرار المالي لكليهما لان هذا يهدد قدرة هذه البنوك على الوفاء بالتزاماتها مستقبلا (ملاءتها المالية اتجاه المودعين) .

### • حجم التمويلات

## الشكل رقم 7- حجم التمويلات في البنوك المدروسة



المصدر: من اعداد الباحثة

يظهر بنك السلام و بنك الثقة و المؤسسة العربية المصرفية اضعف النسب الخاصة بالتمويلات الممنوحة مقارنة مع بنك البركة و بنك الخليج و بنك باريبا، في حين تظهر حصة الاسد من نصيب البنكين العموميين. فكلما زاد البنك منح القروض او منح صيغ تمويلية للزبائن، تزيد معها المخاطر وهو ما يهدد استقرارية البنك . فعلى البنوك اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية نفسها ضد هذه المخاطر (مخاطر القروض المتعثرة) . هذا ما يتفق مع دراسة (WassimRajhi&SlimA.Hassairi) (2013)

## 5- الدراسة القياسية لمحددات الاستقرار المالي

### 5-1- متغيرات الدراسة

تبين لنا مما سبق ان الاستقرار المالي للبنوك يتباين وذلك راجع الى عدة عوامل تلعب تأثيرها على درجة الاستقرار المالي ، وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة القياسية اظهار بعض محددات الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية عينة الدراسة ( بنك البركة الجزائري وبنك السلام) . سنختار ثلاث انواع من المتغيرات:

- متغيرات خاصة بالبنوك (Bank Specific Factor (BF)
- متغيرات خاصة بالبيئة المصرفية (BankingSector Factor (BSF)

## - متغيرات اقتصادية كلية (MF) Macroeconomic Factor

نلخص هذه المتغيرات وطبيعة تأثيرها على الاستقرار المالي (اعتمادا على الدراسات التجريبية السابقة) في الجدول التالي :

### الجدول رقم -4- متغيرات الدراسة القياسية

المحددات	المتغيرات المستقلة	طريقة حسابها	الاثـر المتوقـع
خاصة بالبنوك	حجم البنك ASS	لوغاريتم اجمالي الاصول	+/-
	خطر السيولة RL	صافي راس المال العامل / اجمالي الاصول	+
	الملاءة المالية SL	اجمالي حقوق الملكية / اجمالي الاصول	+
البيئة المصرفية	مؤشر تركيز القروض CC	عن طريق HHI (11) (Herfindahl-Hirshman Index)	-
	مؤشر تركيز الودائع CD	عن طريق HHI (Herfindahl-Hirshman Index)	-
	معدل نمو الناتج المحلي GDP	من تقارير بنك الجزائر الديوان الوطني للاحصائيات	+
	معدل سعر الصرف مقابل الدولار TCH	تقارير بنك الجزائر الديوان الوطني للاحصائيات	-
المتغيرة التابعة	مؤشر الاستقرار للبنوك الاسلامية Z في كل سنة	نموذج Altman	

المصدر: من اعداد الباحثة

### 5-2- طريقة الدراسة

نقوم بتقدير اثر المتغيرات السابقة على مؤشر الاستقرار للبنوك الاسلامية عن طريق تقدير نماذج الانحدار البسيط لكل متغير وباستعمال طريقة المربعات الصغرى (OLS). النتائج المتحصل عليها نلخصها في الجدول التالي كمايلي :

### الجدول رقم -5- متغيرات الدراسة القياسية

المتغيرات	R	R <sup>2</sup>	PROB(Fstat)	COF	PROB
العوامل الخاصة بالبنك	ASS	0.89	0.91	-2.1119	0.0027*
	RL	0.99	0.99	7.3100	0.000*
	SL	0.94	0.95	9.7097	0.0008*
العوامل الخاصة بالبيئة المصرفية	CC	0.62	0.69	-4690.4	0.0383*
	CD	0.93	0.95	-2445.8	0.0009*
العوامل الخاصة بالبيئة الاقتصادية	TCH	0.87	0.89	-1.3104	0.0041*
	GDP	0.39	0.51	17.530	0.10**

## المصدر: من اعداد الباحثة بناء على مستخرجات EViews10

\* معنوية عند 5%

\*\* معنوية عند 10%

مناقشة نتائج الدراسة القياسية

نلاحظ من خلال هذه النتائج مايلي :

- تظهر النتائج قوة تفسيرية قوية للمتغيرات المستقلة للمتغير التابع من خلال قيم  $R^2$  التي تتعدى 50% في كل النماذج .

- تتميز النماذج المقدره بالمعنوية الاحصائية وهو ما تظهره احتمالية فيشر

- يظهر تأثير اجمالي الاصول ( حجم البنك ) ( ASS ) على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية انه تأثير عكسي ومعنوي عند مستوى 5% ، فهي اذن علاقة عكسية، فكلما زاد حجم البنك، زادت المخاطر ومن ثم ينعكس ذلك سلبا على الاستقرار المالي للبنك، وهو ما ذكرناه سابقا بشأن العلاقة العكسية بين حجم البنك و الاستقرار المالي و الذي يتوافق مع نتائج الكثير من الدراسات (Martin Cihak&Heiko Hess,2008)

- تؤثر سيولة البنك ( RL ) طرديا ومعنويا على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية عند مستوى معنوية 5% وهو ما يتوافق مع الدراسات التجريبية ، حيث ان ارتفاع سيولة البنك من شأنها تعزيز قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته القصيرة الاجل ومن ثم تعزيز استقراره ماليا .

- تؤثر الملاءة المالية للبنك ( كفاية راس المال ) ( SL ) طرديا ومعنويا على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية عند مستوى معنوية 5% وهو ما يؤكد على ان زيادة ملاءة البنك من شأنها تعزيز قدرته على الوفاء بالتزاماته الطويلة الاجل وهو ما ينعكس ايجابا على الاستقرار المالي للبنك .

- يؤثر مؤشر التركيز لكل من الودائع ( CD ) و القروض ( CC ) عكسيا ومعنويا على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية ، لان ارتفاع مؤشر التركيز يعني احتكار الودائع و القروض من طرف بنوك على حساب بنوك اخرى وهو ما يؤثر على سيولة البنك من جهة الودائع وعلى ربحيته من جهة القروض و الاستثمارات وبالتالي ينعكس ذلك سلبا على استقراره . وهذا ما ينطبق على البنوك في الاقتصاد الوطني اذ تحتكر البنوك العمومية حصة الاسد من الودائع وكذلك من حصة القروض الممنوحة للاقتصاد وهو ما يهدد مستقبل البنوك الاسلامية و البنوك الخاصة الاخرى في الجزائر .

- يؤثر سعر الصرف عكسيا و معنويا عند مستوى معنوية 5% على استقرار البنوك الاسلامية لان ارتفاع سعر الصرف من ثم انخفاض قيمة الدينار الجزائري تلعب تأثيرا على رصيد هذه البنوك من العملة الصعبة من ثم تؤثر على سيولة البنوك وهو ما ينعكس سلبا على الاستقرار المالي

- يؤثر نمو الناتج المحلي تأثيرا موجبا ومعنويا مستوى معنوية 10% على استقرار البنوك الاسلامية، لان زيادة مستوى النمو الاقتصادي تحفز البنوك على المزيد من الاستثمارات وهو ما ينعكس على ربحية البنوك ومن ثم على ملاءمتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها .
- اذن فكل المتغيرات المدروسة و المتعلقة بالبنك و البيئة المصرفية و البيئة الاقتصادية لها تأثير على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية في الجزائر .

### النتائج العامة للدراسة

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

- يمكن قياس الاستقرار المالي للبنوك الجزائرية عامة و البنوك الاسلامية خاصة عن طريق نموذج (Altman) الذي يتلاءم مع كل المؤسسات وكل الاقتصاديات
- تتميز البنوك التقليدية الجزائرية عموما بحالة من عدم الاستقرار المالي ولذلك يتوجب عليها اعادة النظر في ادارة مواردها المالية وفي استراتيجيتها لتجنب الفشل المالي مستقبلا.
- تتميز البنوك التقليدية في الجزائر و التي لها نوافذ اسلامية بمؤشرات استقرار اعلى مقارنة مع البنوك التقليدية الاخرى وهذا دليل على ان تقديم الخدمات الاسلامية البعيدة عن الفائدة من شأنه اعطاء البنك بعض الاستقرار في نشاطه بسبب تقليص مخاطر الائتمان و انعدام خطر تغير اسعار الفائدة .
- ان بنك البركة الاسلامي وبالرغم من انه بنك كبير الحجم و المكانة في الاقتصاد الجزائري مقارنة مع بقية البنوك الخاصة وخاصة البنوك الاسلامية الا انه يتميز بعدم الاستقرار المالي ويحتمل فشله في المستقبل اذا لم يتخذ الاجراءات الكفيلة بتجنب ذلك .
- ان بنك السلام الجزائري هو البنك الاكثر استقرارا او قريبا من الاستقرار المالي في الجزائر بالرغم من صغر حجمه وبداية نشاطه مؤخرا الا انه يتمتع بالاستقرار مقارنة مع بنك البركة و بقية البنوك الاخرى.
- يتحدد الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية في الجزائر بعوامل قد تتعلق بهذه البنوك في حد ذاتها وكذا بعوامل البيئة المصرفية و الاقتصادية التي تنشط فيها .
- انطلاقا من النتائج السابقة فإننا نقبل الفرضية الاولى للبحث حيث ان بنك السلام في الجزائر اثبت ان البنوك الاسلامية الصغيرة اكثر استقرارا مقارنة مع البنوك التقليدية ، اما الفرضية الثانية نرفضها لان الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية يتأثر بعدة عوامل داخلية وخارجية فهو ليس بمعزل عن عوامل البنك الداخلية او عوامل البيئة الخارجية التي تعمل فيها هذه البنوك .

توصيات البحث :

توصي الباحثة من خلال هذه الدراسة على ضرورة التعجيل بتعديل الاطار القانوني للبنوك الاسلامية في الجزائر ، وضرورة منح امتيازات اكثر للبنوك الاسلامية لأنها البنوك الكفيلة بتحقيق استقرار النظام المالي الجزائري ، كما يجب تفعيل قرار منح البنوك التقليدية في الجزائر الترخيص

بتقديم قروض وخدمات وفق ما يتلاءم مع مبادئ الشريعة الاسلامية لضمان عودة هذه البنوك الى شط الامان والاستقرار وخاصة بالنسبة للبنوك العمومية ,  
كما نوصي بضرورة التشجيع على فتح الابواب امام البنوك الخاصة الاسلامية في الجزائر .

#### هوامش البحث :

(1)- د، رانيا زيرود، نرمين الحموي : مدى ملاءمة مؤشر Z-Score لقياس الاستقرار المالي للمصارف السورية الخاصة التقليدية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 38 ، العدد1 سنة 2016 ، سوريا، ص ص 8-10 .

- د، بشار ذنون محمد الشكري ومحمد يونس محمد الشراي، التنبؤ بالاستقرار المالي للمصارف الاهلية العراقية باستخدام مؤشرات السلامة المالية ، مجلة جامعة كركوك للعلوم الاقتصادية و الادارية ، العراق، المجلد 7، العدد1، سنة 2017، ص 7 .

(2)- - د، م مآشتي عبد الستار عبد الغني البريفكاني، دراسة تحليلية لعينة من المصارف العراقية الاهلية للتنبؤ بالفشل المالي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الادارية و الاقتصادية ، المجلد 1، العدد 37 ، سنة 2017 ، العراق ، ص 9

- د، رانيا زيرير، المرجع السابق،

(3)- - د، عبد الشكور عبد الرحمن ، اهمية القوائم المالية في التنبؤ بالتعثر المالي لشركات المساهمة الصناعية السعودية لصناعة الاسمنت، دراسة تحليلية على القوائم و التقارير المالية المنشورة للشركات المساهمة الصناعية باستخدام نموذج آتمان ( 2000 ) ، مجلة الدراسات المالية و

المحاسبة الادارية، العدد السابع، جازان 2017 صص 6-8

(4) من طرف الباحثة بتصرف واعتمادا على المراجع التالية :

- Wikipedia . Altman Z-Score [ON LINE] ; Available on :

[https://en.wikipedia.org/wiki/Altman\\_Z-score](https://en.wikipedia.org/wiki/Altman_Z-score)

- Z-Score [ONLINE] available on :

<https://www.statisticshowto.datasciencecentral.com/probability-and-statistics/z-score/>

- [https://www.12manage.com/methods\\_altman\\_z-score\\_fr.html](https://www.12manage.com/methods_altman_z-score_fr.html)

- Edward I.Altman : **Financial Ratios , Discriminant Analysis and the Prediction of**

**Corporate Bankruptcy** , The Journal of Finance [o, line] ; vol 23, N°4 ; Avalaibe on :

<https://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1540-6261.1968.tb00843.x/pdf> ; pp 589-609.

- JohnB. Caouette&Others, **Managing Credit Risk** ; Second Edition ; USA ; John Wily and Sons ; 2008 ; p 142 ;

- عصام بوزيد ، محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الاسلامي في مواجهة الازمات المالية، اطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، تخصص مالية المؤسسة، 2015-2016، ص 99-100.  
- احمد مهدي بلوافي، البنوك الاسلامية والاستقرار المالي، تحليل تجريبي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، المجلد 21، العدد 2، 80.

(5)::Avalaibe on : <https://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2008/wp0816.pdf>

(6)::Avalaibe on : [http://region-developpement.univ-tln.fr/en/pdf/R37/7\\_Rajhi.pdf](http://region-developpement.univ-tln.fr/en/pdf/R37/7_Rajhi.pdf)

(7)::Avalaibe on : [https://jbrmr.com/cdn/article\\_file/content\\_74048\\_17-07-22-09-56-22.pdf](https://jbrmr.com/cdn/article_file/content_74048_17-07-22-09-56-22.pdf)

(8)::Avalaibe on : <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/455339>

(9): [www.bna.dzwww.bea.dzwww.agb.dzwww.trusbank.dzwww.bnpparibas.dz](http://www.bna.dzwww.bea.dzwww.agb.dzwww.trusbank.dzwww.bnpparibas.dz)

[www.alsalamalgeria.comwww.albaraka-bank.comwww.bank-abc.com](http://www.alsalamalgeria.comwww.albaraka-bank.comwww.bank-abc.com)

(10):Avalaibe on : <https://www.bank-of-algeria.dz/>

:(11): Florian Leon, Measuring competition in banking: A critical review of méthodes,

Série Etudes et

documents du CERDI, centre d'étude et de recherches sur le développement international,

Etudes et

Documents no 12, Juin 2014.

16

. Zhou Bin, Simulation of the Hirfindahl-Hirshman Index: The case of the ST. Louis banking

geographicmarket, Geography Online 4,2003,

[www.siue.edu/geography/online/gov4nl2.html](http://www.siue.edu/geography/online/gov4nl2.html), P.17.

17

. Hirschman., A.O, The Paternity of an Index, American Economic Review, Vol. 54, 1964,

P.P.761-762



دور صيغ المدائينات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي

إعداد طالب الدكتوراه

براهيم بوكرشاوي

كلية العلوم الاقتصادية-جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم دور صيغ المداينات المصرفية الإسلامية في تعزيز استقرار النظام المالي، من خلال تفعيل هذه الأداة التي تقدمها المصارف الإسلامية ضمن عملياتها وخدماتها المصرفية، ولتحقيق هذا الهدف استخدمنا المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل عبر مناقشة النقاط التالية: التحليل النظري لدور صيغ المداينات الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي، تقييم مدى مساهمة صيغ المداينات في تعزيز الاستقرار المالي عملياً، الآثار السلبية المترتبة عن المبالغة في الاعتماد على صيغ المداينات، وقد تبين أنه من الناحية النظرية تساهم هذه الصيغ في تعزيز الاستقرار المالي، لتقيدها بضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، إلا أنه من الناحية العملية فقد تبين أن كل المصارف الإسلامية على غرار الخليجية والسودانية وحتى الآسيوية، تعتمد على صيغ المداينات بنسبة كبيرة، على حساب صيغ تمويل أخرى طويلة الأجل.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، المداينات المصرفية الإسلامية، استقرار النظام المالي.

## The role of Islamic banking debt formulas in promoting financial stability

### Abstract:

This study aims to evaluate the role of Islamic banking debt formulas in enhancing the stability of the financial system, by activating this tool provided by Islamic banks within their banking operations and services, and to achieve this goal we used the inference method with the tools of description and analysis through discussion. The following points: Theoretical analysis of the role of Islamic debt formulas in promoting financial stability, assessment of the extent to which debt formulas contribute to the promotion of financial stability in practice, the negative effects of over-reliance on debt formulas have been shown to contribute in theory to these formulas. In promoting financial stability, it adheres to the controls of financial transactions in Islamic law, but in practice it has been shown that all Islamic banks, such as the Gulf, Sudanese and even Asian, rely largely on debt formulas, at the expense of other long-term financing formulas.

**Keywords:** Islamic banks, Islamic banking debts, stability of the financial system.

### مقدمة:

إن الصناعة المالية الإسلامية تركز على مبادئ عمل لا تقييم للنقد تكلفة أكثر من ناتج استخدامه وترفع معدل الادخار ولا تهدر الموارد وتقيم تطابقاً واضحاً بين النشاطين الاقتصادي والمالي، وتحقق ربطاً بين البعد التمويلي والبعد التنموي وتوازناً بين المنفعة الجزئية والكلية، وهي كلها ضوابط جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء، لضبط تصرفات الأفراد والمؤسسات فيما يتعلق

بالمعاملات المالية، بغية تحقيق الاستقرار وضمان مصالح المتعاملين بعيدا عن المعاملات القائمة على الفوائد الربوية والتعامل بالمشتقات المالية.

فهي تستخدم أساليب تمويل تركز على أساس المشاركة في الربح والخسارة من خلال صيغ وأساليب التمويل المصرفي الاسلامي، مما يزيد من قوة واستقرار النظام المالي، إلا أن ما يلاحظ في الواقع هو لجوء معظم المصارف الاسلامية إلى صيغ المداينات التي تعتبر في مجملها صيغ تمويل قصيرة الأجل وذلك لقلّة المخاطر المرتبطة بها على حساب باقي صيغ التمويل الأخرى وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة صيغ المداينات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي على أرض الواقع؟ وهذا من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- التحليل النظري لدور صيغ المداينات الاسلامية في تعزيز الاستقرار المالي؛
- تقييم مدى مساهمة صيغ المداينات الاسلامية في تعزيز الاستقرار المالي عمليا؛
- الآثار السلبية المترتبة عن المبالغة في الاعتماد على صيغ المداينات.

**المحور الأول: التحليل النظري لدور صيغ المداينات الاسلامية في تعزيز الاستقرار المالي**

وهي تلك الأساليب التي تقوم على التمويل عن طريق البيوع أو الائتمان التجاري، وهي تعتمد على العائد الثابت، حيث تشمل صيغ التمويل التالية: المربحة، البيع الآجل، بيع السلم، الإستصناع، والإجارة....

**1. تحليل دور المربحة:** المربحة لغة مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة<sup>1</sup>، أما اصطلاحا: فله عدة تعريفات منها: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله مع التراضي. وهو عند الشافعية: مقابلة مال بمال تملكا وتمليكا؛ وعند المالكية هو: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"<sup>2</sup>، وعليه، بيع المربحة هو البيع يمثل الثمن الأول مع زيادة، والأصل في البيوع أن تكون مربحة، حيث يستحيل أن يضع الرجل ماله في تجارة بهدف الخسارة، ويقسم بيع المربحة إلى: عادية (بسيطة) وبيع المربحة المصرفية (أنظر الملحق).

إن الربح المحض هو عائد المربحة، ولولا الربح لما كان هناك استثمار من حيث الأصل، وهو هدف المستثمر الرأسمالي بالحث، وذلك على خلاف المستثمر المسلم الذي يجعل هدفه الربح؛ علما أن يكون ذلك مقرونا بتحقيق عبادة الله وعمارة الكون.

فإذا كان الاقتصاد يعاني من أزمة مالية، فإن أحد أهم علاجاتها تتمثل بتمويل قطاعاتها الاقتصادية التي تعاني من الكساد أو الركود بهدف إعادة تنشيطها من جديد، أو بتزويدها بالسلع الاستهلاكية أو الرأسمالية التي تحتاجها لتأخذ دورها في الحياة الاقتصادية الطبيعية، على أن يكون ذلك كله في إطار يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي. وهذا الأمر يمكن أن يتم من خلال عقد المربحة البسيطة أو من خلال عقد المربحة للآمر بالشراء، خصوصا فيما له علاقة بتأمين حاجات النشاط الاقتصادي من سلع على اختلاف أنواعها.

والخلاصة: أن التمويل من خلال عقد المراهجة للأمر بالشراء المولد للريح المحض، يمكن أن يتناول كل سلعة لا تخالف أحكام الفقه الإسلامي، وسواء أكانت موجودة في الأسواق المحلية (مرايحات محلية) أو في الأسواق الإقليمية أو العالمية (مرايحات دولية)، وهذا يعني بالتالي أن هذا العقد يؤدي إلى نمو التجارة الداخلية والخارجية، كما أنه يؤدي إلى تنشيط القطاع الممول، زراعيًا كان أو صناعيًا أو تجاريًا، الأمر الذي يسهم بالتالي في إدارة الأزمة، والمساهمة في الخروج من دورة الركود.

## 2. تحليل دور

البيعا لأجلًا وبالقسيم: البيعا لأجله وتسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى الوقت معلوم،

سواء كان التأجيل للثمن كلاً أو لجزء منه، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، ولذلك يسمي هذا النوع من البيع "البيعا بالقسيم"<sup>3</sup>.

إن اعتماداً هذا النمط من البيوع يؤدي إلى آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي يتمثل أهمها بالآتي:<sup>4</sup>

- زيادة معدلات أرباح المنتجين؛
  - زيادة مبيعات المنتجين؛
  - إشباع حاجات الأطراف الاقتصادية من مستهلكين ومنتجين والعاجزين عن تأمينها نقداً؛
  - يؤدي إلى توسيع قاعدة النشاطات الاقتصادية، بدءاً بالإنتاج ومروراً بالتوزيع وإنهاء بالاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية القطاع الاقتصادي وتطويره.
- من خلال ما سبق نستنتج أن سبب انتشار البيع لأجل في أرض الواقع خصوصاً من قبل المصارف الإسلامية، يرجع إلى ارتفاع معدلات الربح فيه مقارنة مع البيع النقدي، وأن اعتماده يؤدي بالتالي إلى الإسهام في التخلص من الأزمة، وبث الحياة من جديد في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

## 3. تحليل دور السلم: السلمغة بمعنا الإعطاء والتسليف والترك، جاء فيلساناً للعرب "السلم

بالتحريك السلف أو سلم في الشيء وسلم أو سلم في معناه واحد وأسلم إلى الشيء دفعه"<sup>5</sup> أما اصطلاحاً

فهو عبارة عن بيع عميق ومعلماً أساسياً يكون قيم الثمن

عاجلاً والسلعة المشتراة آجلة، حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملاً في الوقت الذي يتم فيه

العقد، وفي نفس الوقت يقوم كل من المشتري والبائع بوضع شروط التسليم مثل:

ونوعية السلع، وطريقة وتاريخ التسليم.<sup>6</sup> وللسلمعدة أشكال: صيغة السلم البسيط،

وصيغة السلم والسلم الموازي (أنظر الملحق).

وكما رأينا، عقد السلم إحدى الصيغ التي يمكن بها تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية، وقد شرعه الشرع إستثناءً من بيع المعدوم، تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والمقاولين والتجار الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية، وهي الحالة التي يكون عليها الإقتصاد في دورة الركود بسبب الأزمة عادة، ذلك لشراء المواد الخام والأجهزة

ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، ويتصرفون فيه، ثم يسلمون المبيع بالمواصفات المحددة المتفق عليها في الأجل المحدد، سواء كان ذلك من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم. وغالبا ما يكون الثمن المتفق عليه في عقد السلم، والذي يسلم في مجلس العقد، أدنى من السعر وقت تسليم السلعة أو الإنتاج من قبل البائع، وهذا يحقق بالتالي للمصرف ربحا، وذلك من خلال إعادة تسويق هذه المنتجات، وهو السبب الرئيسي الذي يدفع المصارف الإسلامية وغيرها إلى التعامل بهذا العقد على الرغم من ندرة التعامل به، كما سنرى لاحقا.

ويستنتج مما تقدم، أن الربح الناتج من عقد السلم هو الدافع الرئيسي للتعامل بهذا العقد، والذي يمكن أن يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية التي تعاني من ركود بسبب أزمة السيولة التي تخلفها عادة الأزمات المالية، ويخرجها بالتالي من أزمتها، كما يمكن أن يسهم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، الأمر الذي يترك أثارا إيجابية على النشاط الاقتصادي ككل.

**4. تحليل دور الإستصناع:** الإستصناع لغة هو طلب الصنعة،<sup>7</sup> ويعرف اصطلاحا بأنه:

عقد يشترط فيه حال الشيء مما

يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه، مصنوعا بمواد منعده، بأوصاف واضحة، وبثمن محدد،

ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صناعا، والشئ محل العقد مستصنعا فهو العوض

<sup>8</sup> يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبين: الإستصناع العادي والموازي ( أنظر

الملحق).

فكما

رأينا، فإننا لمستصنعا محتاجا لمصنعه محتاجا بمشاكله الذي يريد، والصانع محتاجا للمال الذي يأخذه مقابل صنعه. يستعينه علمه بصارف الحياة، وفي فترة الأزمات، عندما تسود عدم الثقة بين الأعوان الاقتصادية فيما بينها من جهة، وبينها وبين المؤسسات المالية من جهة أخرى، في ظل هذه الظروف، وبغير عقد الإستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى المدد لتسويق

يصنع، وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه حين البيع، وقد تكسده البضاعة فتكونا لخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة المواد، هذا يفرض أنه يملك التمويل اللازم للصناعة. أما بوجود عقد كالإستصناع، ولأنه جرى بيع ما يصنعه الصانع مسبقا وتحقق أرباحه فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بكل طمأنينة، وعلى هدوء بصيرة، ناهيك على أنه بفضل

الإستصناع تتحرك الأموال المنجحة إلى أخرى، مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يعد عو كثيرا من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الإستصناع من المسلمين؛ لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم.

ويمكن تطبيق الإستصناع عفا لتمويل العقار يفي عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان مو قعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكونا الإستصناع عفا في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية؛ والتي يمكن الاستفادة منها الإستصناع عفا.

يمكن الاستفادة من عقد الإستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركب

اتالسفن - مما يمكن ضبطها لمقاييس والصفات - وكذلك :  
صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلهنا استيرادها من البلاد الأجنبية بقيمة باهظة مع  
مشقة النقل وتكلفتها العالية، خاصة وأن فيا الإستصناعا لداخلية تحريك للنشاط الإقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية  
ينأبناء المجتمع، والإستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب، هذا في جميع دورات الإقتصاد،  
فما بالك لما يكون الإقتصاد في حالة ركود خلفتها أزمة مالية أو إقتصادية.

**5. تحليل دور الإجارة :** تعتبر الإجارة صيغة فعالة لما تحقق من حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك

إلى المال، وأيضا لما تلبي من حاجات مختلفة لقطاعا للإقتصادية الحيوية.

فالإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض،<sup>9</sup> أما إصطلاحا فهي عبارة عن عقد إيجار، مع إمكانية نقل ملكية الشيء المؤجر للمستأجر.<sup>10</sup> تأخذ صيغة التمويل للإجارة شكلين وهما: التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي ( أنظر الملحق).

إن إعتقاد صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من قبل المصارف الإسلامية يساهم في تفعيل وتنشيط عدة قطاعات إقتصادية، وأهمها القطاعات العقارية والصناعية والتجارية، ذلك لأن هذه الصيغة يمكن أن تطبق في مجالات إجارة العقارات والآلات والمعدات المختلفة، الصناعية والتقنية، بما فيها أجهزة الحاسوب، وبالتالي يتيح هذا الأسلوب الاستثماري للزبون أو العميل هامش حرية أكبر في إختيار الأصول التي يرغب إمتلاكها.

تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغة تدرج ضمن صيغ المداينات، أصبحت تطبقها المصارف الإسلامية بكثرة، وهي التورق المصرفي المنظم ( أنظر الملحق)، وتم إهمالها في هذه الدراسة لكثرة الجدل بين العلماء والفقهاء حول مشروعيتها من جهة، وعدم مساهمتها كصيغة إسلامية في مواجهة الأزمات من جهة أخرى، بالرغم من مساهمتها في توفير السيولة لا سيما في أوقات الأزمات.

**المحور الثاني: تقييم مدى مساهمة صيغ المداينات في تعزيز الاستقرار المالي عمليا**

تعتمد المصارف الإسلامية-عمليا- في توظيف مواردها على الأجلين القصير والمتوسط بنسبة كبيرة، وبما أن صيغة المراجعة هي أقرب الصيغ الإسلامية إلى التمويل قصير الأجل، فإننا نجد أن الاعتماد الكبير للمصارف الإسلامية على التمويل قصير الأجل يتجسد في معظمه في التمويل بصيغة المراجعة وبشكل مفرط.

**1. الأهمية النسبية لصيغ المداينات في المصارف الإسلامية: نظرالعدموجود إحصاءاتكليةتوضحنسب**

صيغ

التمويل الإسلامي (المداينات)، ستقتصر دراستنا على تحليل بعض الإشارات والإحصاءات للمصارف الإسلامية فيال  
سودانوالدولالخليجية، حيث لاحظنا اتجاه المصارف الإسلامية السودانية والخليجية بعيدلهنأنواعالمشاركاتإلىالتمويلبالديون) منخلالالمراجعة، التورق،  
السلموالإستصناع)، حتأصبحالتمويلبالديونوأساسنشاطهذهالمصارف في مختلف البلدان، وهذا ما يبينه الجدول والشكل المواليين:


الجدول 1: الأهمية النسبية لصيغ المداينات في المصارف الإسلامية السودانية خلال الفترة 1998-2017

نسبة صيغ المشاركة %	% أخرى	القرض الحسن %	% الاستصناع	% الاجارة	% المقاوله	% السلم	% المرابحة	المضاربة %	المشاركة %	فترة الدراسة
27	*12	-	-	-	-	6,5	54	6	21	1998
34,8	*11	-	-	-	-	5	49,1	4	30,8	1999
46,7	*16.2	-	-	-	-	3,3	33,7	3,7	43	2000
44,3	*18.2	-	-	-	-	5	39,5	6,3	38	2001
32,6	*28.2	-	-	-	-	3,3	35,9	4,6	28	2002
28,9	*21.6	-	-	-	-	4,8	44,7	5,7	23,2	2003
37,74	*20.8	-	-	-	-	2,95	38,52	5,74	32	2004
35,02	*19.6	-	-	-	-	2,09	43,29	4,2	30,82	2005
25,6	*19.7	-	-	-	-	1,3	53,4	5,2	20,4	2006
34.74	18.58	-	-	-	-	3,804444	43,56778	5.04	29,69	المتوسط -1998 2006
16,9	*24.3	-	-	-	-	0,7	58,1	3,9	13	2007
18,1	**25.1	-	-	0.2	7.7	2	46,9	6	12,1	2008
16,6	**22.3	-	-	0.2	6.4	2,2	52,3	6,1	10,5	2009
16,5	**16.4	-	-	0.2	11	1,2	54,7	7,1	9,4	2010
12,7	**16.6	-	-	0.2	8.4	0,7	61,4	6,1	6,6	2011
16,3	***22	0.5	0.1	0.4	8.9	1,9	49,9	5,4	10,9	2012
16,3	***15.5	0.3	0.1	1	11.6	2	53,2	5,2	11,1	2013
14,8	***14.8	0.5	0.1	0.4	13.4	3,8	52,2	5,4	9,4	2014
13,6	***17.4	0.2	0.1	0.4	15.5	3	49,8	6,6	7	2015
11,7	***17.7	0.3	0.1	0.3	20.7	3	46,2	5	6,7	2016
14,3	***9.7	0.2	0.4	0.4	25.9	0,6	48,5	7,8	6,5	2017
15.25	18.34	0.33	0.15	0.37	12.95	1,918182	52,10909	5.87	9.38	المتوسط -2007 2017

المصدر: من إعداد الباحث

\*نعني بصيغ أخرى هنا كل من: المقاول<sup>1</sup> والإجارة. \*\* نعني بصيغ أخرى هنا: الإستصناع والقرض الحسن وصيغ أخرى. \*\*\* نعني بصيغ أخرى هنا كل الصيغ ماعدا المذكورة في الجدول.

الشكل 1: الأهمية النسبية لصيغ المداينات في المصارف الإسلامية السودانية




المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول 1.

نلاحظ أن التمويل بصيغ المداينات في المصارف الإسلامية السودانية هي السمة الغالبة خلال فترة الدراسة، حيث نلاحظ من الشكل أعلاه، تطور نسبة هذه الصيغ من الفترة الأولى (2006-1998) أين كانت تحتل في المتوسط 47.37% لتقفز إلى 67.83% أي بحوالي الضعف (43.18%) في الفترة الثانية من الدراسة (2007-2017) على حساب صيغ المشاركات، حيث نلاحظ أن الصيغ الأخرى بقيت محافظة على قيمتها في حدود 18%، علما أن هذه الصيغ (الأخرى) في الفترة الأولى هي المقاول والإجارة، أي صيغ مداينات.

إن ارتفاع صيغ المداينات لا يعود لارتفاع صيغة السلم أو صيغة الإستصناع -والتي ينادي الفقهاء الاقتصاديون برفع نسبهما- بل على العكس، حيث نلاحظ من الشكل أدناه انخفاض صيغة السلم بالنصف تقريبا بين الفترتين، فبعدها كانت في حدود 3.8% أصبحت في حدود 1.9%، أما صيغة الإستصناع فقيمته كانت معدومة أصلا في الفترة الأولى، لتصبح شبه معدومة في الفترة الثانية بمتوسط 0.15%، ولا يعود ارتفاع صيغ المداينات لارتفاع الهزيل لكل من الإجارة والقرض الحسن والتي وصلت لحدود 0.37% و0.33% على الترتيب في الفترة الثانية، بعدما كانت نسبهما معدومة في الفترة الأولى، وإنما يعود لارتفاع المذهل لصيغة المراجعة، والارتفاع النسبي لصيغة المقاول، اللتان تمتازان بالربح المحدد والمضمون.

الشكل 2: نسبة المراجعة إلى إجمالي نسب المداينات في المصارف الإسلامية السودانية




المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول 1.



إذن فالشكل أعلاه، يبين بوضوح ارتفاع كبير في صيغة المربحة، فبعدما كانت في حدود 43% أصبحت في حدود 52.10%، دون أن ننسى صيغة المقاوله التي كانت شبه معدومة في الفترة الأولى من الدراسة، لترتفع وتصبح في حدود 12.95% كمتوسط على الفترة الثانية، لأنه في سنة 2017 وصلت هذه الصيغة لأعلى مستوى لها خلال طول فترة الدراسة وهو 25.9%، لتهيمنان هما الاثنتان على صيغ التمويل في المصارف الاسلامية في السودان على حساب باقي صيغ المدائيات .

أما بالنسبة للمصارف الاسلامية الخليجية، فالواقع نفسه، لهذا سنكتفي بتوضيح نسبة كل من التمويل بصيغ المدائيات والمشاركات إلى إجمالي الأصول (الموجودات) خلال الفترة (2005-2016) في الشكل الموالي:

الشكل 3: نسبة التمويل بالمدائيات في المصارف الاسلامية الخليجية



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية للمصارف الاسلامية الخليجية (2005-2016) ما يمكن ملاحظته من الشكل أعلاه، أن أعلى نسبة للتمويل بالمدائيات كانت من نصيب المصارف الإسلامية في الكويت بنسبة 63.7% تليها الامارات بـ 63.4% ثم السعودية بـ 63.1% فقط و 61.1%، وأدناه في البحرين بنسبة 45%. أي بمتوسط 59.29% لصالح المدائيات و 15.09% لصالح المشاركات.

2. أسباب الإفراط في التمويل بأساليب المدائيات: بالرغم من محاولة المصارف الإسلامية تخفيف اعتمادها الكبير على صيغة المربحة في تمويلاتها، فإنها لا زالت تعاني من الإفراط في استعمال هذه الصيغة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب والعوامل أهمها:

- قلة المخاطر في عمليات المربحة، حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط؛
- سهولة إجراء تطبيق هذا العقد، ففي عمليات المربحة للأمر بالشراء لا يبذل العاملون في المصرف جهوداً أو دراية ومتابعة وتحمل للمسؤولية مع صاحب المشروع وعملاً المضاربة والمشاركة؛
- أن الموارد التمويلية المتاحة للمصرف الإسلامي في معظمها ذات طابع قصير أو متوسط الأجل، وبالتالي فهيتتناسب مع هذا الصيغة؛
- يضمن بيع المربحة عائداً محددًا مسبقاً للمصرف، يتما لاتفاق عليه عند توقيع عقد المربحة بين المصرف والعميل؛

ميل؛

- تقترن هذه المعاملة مما تعود على العاملون في المصارف الربوية من إجراء تعاملهم السابق بإدارة الائتمان؛

➤ تعود العملاء الذين تعاملوا زمنياً مع البنوك التقليدية على صيغة التمويل بالفائدة، لأن المربحة تضمن عدم تمدد خلاص المصرف فنياً عما لهم بعد حصولهم على التمويل، وحفاظاً على سرارهم وهذا ما لا يتوفر في المصارف؛

➤ لا يحتاج تنفيذ المربحة من المصرف إلى وجود خبرات متخصصة، كما أن المربحة للأمر بالشراء حسب طرقت تطبيقها الحالية لا يتسبب في حيازة المصرف للسلعة في محلاتها ومخازن خاصة بالمصرف، مما جعلها عملية قليلة التكاليف؛

➤ قلة الخبرة والدراية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية بأصول التمويل والاستثمار الأخرى، مما جعلهم يمتدحون ونمنا لدخولها في المخاطرة، وخاصة إذا كان للبنك بعض التجارب غير الناجحة؛<sup>12</sup>

➤ اتخاذ سعر الفائدة السائد في السوق خاصة منه العالمي المعروف بالليبور LIBOR كالمؤشر في تحديد الربح من طرف المصارف الإسلامية، وتحديد الربح لا يتأق إلا في بعض الصيغ التي تميل إلى التمويل قصير الأجل، كالمربحة أو تموين ط الأجل كالإيجار التمويلي Leasing.

➤ عدم وجود إمكانية لدى المصارف الإسلامية لتطبيق النظرية الحديثة لإدارة الخصوم<sup>13</sup> والتي تطبقها البنوك التجارية، لعدم تمكها من اللجوء إلى السوق النقدية للاقتراض عند الضرورة؛ وخاصة من البنك المركزي (التقليدي) نظراً لعدم تعامل الأول بالفائدة، ومعنى ذلك عدم وجود ملجأ أخير للاقتراض أمام معظم المصارف الإسلامية.

➤ عدم توفر سوق لرأس المال الإسلامي أمام المصارف الإسلامية لتسييل أصولها الطويلة الأجل عند الضرورة أو الحاجة إلى سيولة، حيث إن تطور وتوسع الأسواق المالية جعل البنوك التقليدية لا تحجم عن استثمار أموالها في أصول طويلة الأجل، وذلك لإمكانية تحويلها إلى سيولة عند الضرورة في هذه الأسواق، ومن المعلوم أن العديد من الأدوات المالية الإسلامية (الصكوك الإسلامية) قد توفرت حالياً (أي السوق الأولية)، ولكن لم تتوفر لحد الآن وبالشكل الكافي الأسواق الثانوية لتداول هذه الأدوات.

➤ يضاف إلى هذه الأسباب - بها وجود فائض كبير للسيولة لدى العديد من المصارف الإسلامية، خاصة منها تلك التي تعمل في بيئة تتميز بالتدهقات النقدية الكبيرة كالسوق الخليجية، مما جعل هذه المصارف تفكر في توظيفها بالسبل الأضمن للربح والأقل مخاطرة.

مما سبق يتبين أنه لا خلاف أن لصيغة المربحة إيجابيات كثيرة على الجانب الاقتصادي، لكن لهذه الصيغ أيضاً آثار سلبية سيتم تحليلها في النقطة الموالية.

### المحور الثالث: الآثار السلبية المترتبة عن المبالغة في الاعتماد على صيغ المدائيات

إن المبالغة في الاعتماد على أسلوب المربحة على حساب أصول التمويل الأخرى؛ كان لها الأثر العكسي

على الدور الاقتصادي المرجو من المصارف الإسلامية، وبالتالي تعزيز الاستقرار المالي، كما كان لها آثاراً سلبية على سمعتها، وهو ما يجعل من تقليص حجم الاعتماد على المربحة خطوة أساسية لتقويم مس

يرة المصارف الإسلامية، وهذا التجنب لآثار السلبية المترتبة عن المبالغة في الاعتماد على هذه الصيغة في تقديم التمويل، والتيمم كإيجازها في الآتي:

➤ أسلوب المراجعة هو أسلوب تمويلي قصير الأجل يشكّل عام، وقد أدنا التركيز على المبالغة من توجيه أموال المصارف الإسلامية نحو التمويل الطويل الأجل، مما قلل من قدرة المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع الاقتصادية الكبيرة ومشاريع التنمية التي تتطلب تمويلًا طويلًا للأجل؛

➤ يساهم بيع المراجعة في إنتاجنا من مآذ جس لوكية غير مقبولة إسلاميا، تتمثل في حبال الربح السريع، وتجنب المخاطرة؛ والرغبة في زيادة هامش الربح كما أمكن، بدلا لاهتمام بالكفاءة الإنتاجية والعدالة وخير المجتمع معك كل؛

➤ ارتباط التطبيق للصيغة المراجعة بعمليات شراء السلع المستوردة لأسباب عديدة منها نمطيتها، وسهولة تحديد مصادفها، وانخفاض درجة المخاطرة فيها نسبيا، ولأزدياد درجة تحكما للمصرف في تنفيذ فقاتها وسهولة تصريفها مقارنة بالسلع المحلية في عدد من البلدان الإسلامية، مما أدنا بالتأثير السلبيل على موازين مدفوعاتها هذا الدول<sup>14</sup>؛

➤ أدنا التركيز على صيغة المراجعة لإل فقدنا المصارف الإسلامية لفئة من المتعاملين كانوا زوال الدينيمنا كبرأسباب بتفضيلهم لها على حساب المصارف التقليدية، ويرجع ذلك إلى عدم مقنعة الرجال العاديين بأنهم كانوا كرفقا جوهريا بينا التمويل بالقرض الربوي والتمويل بالمراجعة.

فعد متعرضا للمو للخطر لكونها لا يخلو من أن يكون نقد افييده، أو دينا في ذمة العميل أو سلعامو عودا شرأؤها بث من معلوم<sup>15</sup>؛

➤ إن التقييم في عقود المدائيات يركز على ملاءة العميل، ويهمل جانب جودة المشروع. وهذا الأمر في الحقيقة ينشأ لأطراف غير الملائمة من إمكانية الحصول على التمويل.

➤ جعلنا لكثير من العملاء يرون أن هذا التمويل لا يختلف عن التمويل بالفائدة سوبا لاسم فقط، وهذا ما أدنا في النهاية إلى العزوف والكثير من أصحاب المآ والأراغبين في الاستثمار من التعامل مع هذه المصارف.

### الخلاصة:

تبين مما سبق؛ أن للصيغ المدائيات المصرفية الإسلامية دور في تعزيز الاستقرار المالي، ما لم يتم الإفراط في التعامل بها على حساب صيغ التمويل الأخرى الطويلة الأجل، والتي يعول عليها كثيرا لتمويل التنمية، وبالتالي تحقيق الاستقرار للنظام المالي والخروج من دورة الركود التي تخلفها عادة الأزمات المالية، وذلك من خلال محورين: المحور الأول؛ وهو وقائيتي تحريما لمعاملات المالية التي تشوبها مسببات الأزمات نفسها؛ كالربا، أما المحور الثاني فهو علاجي، حيث يتم تمويل دورات الركود الاقتصادي من خلال جميع أساليب التمويل الإسلامية بما فيها القائمة على أسلوب المدائيات دون المغالاة فيها؛ بالرغم أن الواقع العملي؛ قد أثبت ميول المصارف الإسلامية تطبيقها لأساليب المديونية على حساب الصيغ الأخرى الطويلة الأجل.

مما تقدم، يمكن التأكيد على أن عقود المدائيات عقود مشروعة لا تمنع لذاتها، ولا تفضل لذاتها، وإنما هي للاعتبار ما تحققه للاقتصاد والمجتمع.

## التوصيات:

- يجب على السلطات الإشرافية أن تتدخل لوضع سقف أمام المصارف الإسلامية للتعامل بصيغ المداينات وعلى رأسها أسلوب المراجعة، ويدخل ذلك ضمن قواعد الحذر الإسلامية؛
- يجب على المصارف الإسلامية أن توازن في أعمالها بين أساليب التمويل حسب الأجل، وذلك كحل أولي لمشكلة اعتمادها الكبير على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المراجعة، أو حسب القطاع عند عدم إمكانية تطبيق الحل الأول؛
- على البنوك المركزية والجهات التشريعية متابعة التطبيق وضمان موازنة بين عقود المداينات وصيغ التمويل الإسلامي الأخرى؛
- يجب على المصارف الإسلامية احترام الضوابط الشرعية للصيغ الإسلامية مما يضمن لها الابتعاد عن المعاملات الصورية، إذ أن اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي هو أحد أهم مسببات عدم الاستقرار المالي.

## الهوامش والمراجع:

- 
- 1- عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1998، ص 105.
  - 2- محمود حسن الوادي: المصارف الإسلامية " الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الأردن 2007، الطبعة الأولى، ص 121.
  - 3- الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1996، ص: 175.
  - 4- د. خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، علم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008، ص 353.
  - 5- مصطفى كمال السيد طایل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 284.
  - 6- Angelo M Venardos: **Current Issues in Islamic Banking and Finance: Resilience and Stability in the Present System**, World Scientific Publishing Co. Pte.Ltd, Singapore, 2010, p: 294.
  - 7- محمد عبد الحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص 19.
  - 8- مصطفى أحمد الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى 2006، ص 21.
  - 9- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الثانية 2008، ص 206.
  - 10- François Guéranger, **Finance islamique : une illustration de la finance éthique**, DUNOD, Paris, 2009, p: 113.
  - 11- المقالة كما يعرفها بنك البركة السوداني هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك (المقاول) أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به العميل (المتعاقد) ، مقابل تنفيذ البنك لالتزاماته وهذا الأجر غالباً ما يسدد على شكل دفعات أو أقساط. و المقالة يتعهد فيها البنك بتقديم العمل فقط، ولمعرفة الخطوات ومجالات التطبيق أنظر:

شاهد بتاريخ 2019/01/17. <http://www.albaraka.com.sd/index.php/ar/pages/details/50/46>

12 - أنظر: عبد الواحد غردة، الفجوة بين الأطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي بعض المصارف



	بيعا مرا بحق لعاد ية والم صر فية	<p>بيعا المراجعة العادية) (البيسة): وهيتكونينالطرفينهماالبائعوالمشتري، ويمتدنها البائعالتجارة، فيشترىبالسلعونالحاجةإلىالاعتمادعلوعدمسببشراؤها، فيعرضها بعدذلكللبيعمراجعة، بتمنوربحيثتفعلعليه؛</p> <p>بيعا المراجعة المصرفية (للأمر بالشراء): يتمثلبيعا المراجعة للأمر بالشراء في طلبالعميل (المشروع) منالمصرفأنيشترىبلسلعةمحددةالصفات، علوعدأنيشترىها منمهرهأخرى، ويرجفهيها مقداراحددا. أنظر: <u>خديجة خالدي: خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر -</u>، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص: 15، أنظر: <u>فتيحة ونوغي: مرجع سبق ذكره، ص10.</u></p>
ص يع ال مد اي	صيغة السد م السد يط	<p>يمكن استخدام عقد السلم بصورة مباشرة بين المؤسسة المنتجة وعمالها الذين يرغبون في شراء منتوجاتها ودفع أثمانها سلفا، ويحد من هذا الاستخدام وجود اعتبارات أخرى مثل عدم ثقة المشتري في قدرة البائع على التنفيذ والالتزام بشروط العقد، أو غير ذلك من الأسباب، مما يفسح المجال لأطراف أخرى كالمصارف ومؤسسات التمويل لتقوم بدورها في العملية، من خلال تطبيق صيغة عقد السلم والسلم الموازي. أنظر: <u>حسني عبد العزيز جردات: الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص ص101-102.</u></p>
نا ت	صيغة السد م وال سلم الموا زي	<p>أما: تتضمن صيغة السلم والسلم الموازي طرفا ثالثا وسيطا بين المشتري والمنتج، يرغب في شراء البضاعة سلما من المنتج، وبيعها سلما للمشتري، والطرف الثالث المقصود هو المصرف الممول، ويتم ذلك بأن تقوم الشركة المنتجة بتحويل طلبات الشراء المقدمة إليها إلى المصرف، بحيثيقوم العميل بتقدم طلب الشراء للمصرف مباشرة، محدددا فيه الكمية والمواصفات والتمن وأجل التسليم، ويرمان عقد سلم بما اتفقا عليه. ويقوم المصرف بتوقيع عقد سلم آخر مستقل من المنتج، يحدد فيه الكمية والمواصفات المطلوبة منه في العقد الأول، ويحدد أجل تسليم أقرب من الأجل الأول، ليتمكن من الوفاء بما التزم به في العقد الأول، ويكون دور المصرف في هذه العملية مزدوجا، وتتضمن هذه العملية ثلاث أطراف وعقدين مستقلين، لا يتعلق تنفيذ أحدهما على تنفيذ الآخر. انظر <u>حسني عبد العزيز جردات: المرجع السابق، ص ص101-102.</u></p>
الإس تصنا عالعا دي و الإس تصنا عالم وازي		<p><u>الإستصناعا لعادي</u>: (إعتبارالبنك مستصنعا) وذلكبقيامالمصرفبإجراء إتفاقمع الشركةتوالمؤسساةالصناعية، وكذلككمعالحرفيينعلاشراءسلعاً ومنتجاتصناعية بمواصفاتمحددة، ويتمتسليمها فيموعدمحددفيالمستقبل، ويتصرفالمصرف فيهذه المنتجاتإما بالإنجارالمباشرفيها بنفسهاأوبتوكيالاغير، وهذاالأسلوبيتيحللمصرف الإسلامياتوافقمعطبيعتها المميزة فيالإستثمارالمباشر، وليستالإكتفاء بالنشاطالمكتبي، والتشبهبالبانوكالتقليدية.</p> <p><u>الإستصناعا للموازي</u>: (إعتبارالبنكصانعا): فيهذهالأسلوبيتلقىالمصرفطلبالعمالءلتوفير سلعصناعية، ويحتاجالطالببتوفيرها دون توفيرالتمويلالمتاحلديه، ويتمالإتفاقيبينهوبينالمصرفللتحديد المواصفاتوالكمية والوقتالمحددللتسليم، وبذلكيكونالمصرففيهذهالاتفاقصانعا، والمتعاملمستصنعا، ودورالمصرفهناأنه ويلي، حيثيوفرالسلعة للمتعاملدون توفيرالقيمةلديه، ويقومالمصرفبعقد موازيعمتهللهذهالسلعةالصناعية علنفسالكمية والمواصفاتالوقتالمحددللتسليمف بالعقدالأول، وبعدقيامالمؤسسة بالإنتهاء منتنصيعالسلعة وفقالمواصفاتيتسلمالمتعاملهذهالسلعة، وتنتهيالعلاقة بينالمصرفوبينتلكالمؤسسةالصانعة، بين ماتستمرالعلاقة بينالمصرفوالمتعاملالأنيتمسدادباقيالتمثلللسلعة. أنظرمحمد محمود الكاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص205، 206.</p>

<p>صيغة التأجير التشغيلي: يقوم المصرف فيموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات أو أصول مختلفة، تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، وتتمتع بقبالية جيدة للتسويق سواء علم المستويات محلياً والدولي، ويتولنا المصرف في جارة هذا الأعيان لأبجتها ترغيبها،</p> <p>بهد فتشغيلها وإستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة المصرف، ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها؛</p> <p>أما صيغة التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتأميليك): هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت، يستفيد منها المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الأرباح لهذا الأصل، علماً أن يعود له بعد فترة التأجير أو يشترطها المستأجر، هذا الأخير الذي يقدمه يكون من المنقولات تمثلاً لمعدات أو غير المنقولات تمثلاً لمباني، ومن خلال التأجير التمويلي، فإن المصرف يقدم خدمة تمويلية، فهو يعتبر عملاً من الأعمال الواسطة المالية، حيث يقوم المؤجر (المصرف) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له لمدة فترة التعاقد. أنظر: فتيحة ونوغي، مرجع سبق ذكره، ص 13، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 157، 158.</p>	<p>صيغة التأجير التشغيلي: يقوم المصرف فيموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات أو أصول مختلفة، تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، وتتمتع بقبالية جيدة للتسويق سواء علم المستويات محلياً والدولي، ويتولنا المصرف في جارة هذا الأعيان لأبجتها ترغيبها،</p> <p>بهد فتشغيلها وإستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة المصرف، ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها؛</p> <p>أما صيغة التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتأميليك): هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت، يستفيد منها المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الأرباح لهذا الأصل، علماً أن يعود له بعد فترة التأجير أو يشترطها المستأجر، هذا الأخير الذي يقدمه يكون من المنقولات تمثلاً لمعدات أو غير المنقولات تمثلاً لمباني، ومن خلال التأجير التمويلي، فإن المصرف يقدم خدمة تمويلية، فهو يعتبر عملاً من الأعمال الواسطة المالية، حيث يقوم المؤجر (المصرف) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له لمدة فترة التعاقد. أنظر: فتيحة ونوغي، مرجع سبق ذكره، ص 13، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 157، 158.</p>
<p>التورق:</p> <p>لغة مأخوذة من الورق كسر الراء، الفضة والدرهم الفضية، والمقصود هنا عمومًا النقود، لا خصوصًا النقود الفضية، أما اصطلاحاً فهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً بثمن أقل، ليحصل على النقد، فإنباعها إلى البائع نفسه فهي البيع الننة، وإنباعها إلى الغير فهو التورق. سعيده سامي الحلاق، عامريوسف العتوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 182-183.</p>	<p>التورق:</p> <p>لغة مأخوذة من الورق كسر الراء، الفضة والدرهم الفضية، والمقصود هنا عمومًا النقود، لا خصوصًا النقود الفضية، أما اصطلاحاً فهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً بثمن أقل، ليحصل على النقد، فإنباعها إلى البائع نفسه فهي البيع الننة، وإنباعها إلى الغير فهو التورق. سعيده سامي الحلاق، عامريوسف العتوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 182-183.</p>
<p>التورق</p> <p>ق</p> <p>الم</p> <p>صر</p> <p>في</p> <p>المن</p> <p>ظم</p>	<p>التورق المصرفي المنظم هو أحد أشكال التمويل الذي يتبناه شره عدد من المصارف التي تقدم منتجاتها وخدماتها المالية، وقد أخذ هذا العقد في الانتشار بشكل كبير بين كثير من المصارف في منطقة الخليج، لأن العلماء يرون أن تجاوز التعامل بتمثل هذا النوع من العقود، ومن أبرز أشكال هذا العقد هو أن يقوم المصرف بشراء معاد تمبيعه للأفراد والمؤسسات رابحة، ومن ثم تربيعها ببيع للمعاد نيابة عن عملائهم بصفته وكلاء عنهم وذلك في السوق العالمية، ومن ثم يبيعها ببيع للمعاد نيابة عن عملائهم، ولهذا النوع أشكالاً أخرى، سواء ببيعاً أو نوعاً آخر من السلع المحلية، أو ببيعاً بمخدرات أو ببيعاً لمثل البطاقات الائتمانية. أنظر فاطمة الزهراء عراب، فتيحة علالي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 8، 9.</p>

فرص وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إعداد

الأستاذ حملات بن عشور

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

الدكتور بوحزام سيد أحمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019



## مقدمة:

تعرف الصناعة المالية الإسلامية عامة، و الصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص تطورا لم تشهده منذ تأسيسها مما أدى إلى ظهورها كفاعل مهم في الاقتصاد العالمي، في الدول الصناعية وكذا الدول النامية على حد سواء. وقد زاد الاهتمام بها كثيرا عقب الأزمات المالية التي هزت العالم من جراء تبني النظام المالي و المصرفي التقليدي، مما أدى إلى ضرورة التفكير الجدي في نظام بديل يخفف من آثار تلك الأزمات. و لقد عرفت المنتجات و الخدمات المالية الإسلامية بأنواعها سواء تعلق الأمر بالتمويل أو الاستثمار تطورا كبيرا يرجع أساسا إلى الطلب المتزايد عليها.

و في ظل التشريعات العالمية و منها خصوصا التحرير المالي من جهة، والمنافسة القوية للمؤسسات المالية و المصرفية التقليدية من جهة أخرى، هذه الأخيرة أضحت تنافس الصناعة المالية و الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ لتقديم خدمات تشاركية مطابقة للشريعة الإسلامية مما جعل المالية و الصيرفة الإسلامية تواجه عديد التحديات في الوقت الحالي، مما يحتم على القائمين عليها البحث عن آليات للتعامل بأسلوب علمي و عملي مع هذه التحديات التي أصبحت تواجهها. تأتي هذه الورقة كمحاولة لتسليط الضوء على مختلف التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر، و الفرص المتاحة لها، سعيا للتفكير في إستراتيجية للتطوير من أداء النظامين المالي و المصرفي الإسلاميين بأساليب علمية معاصرة.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أبرز الفرص و التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة الى إبراز الجوانب التالية:

- الجانب النظري لصيغ التمويل الإسلامية.
- واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- الفرص و التحديات التي تواجه المالية و الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

منهجية الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و استقصاء عناصر البحث فقد ارتأينا أن تكون

خطة الدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول : الإطار النظري للصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني : واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثالث : الفرص و التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول : الإطار النظري للصيرفة الإسلامية.

إن المتتبع لأصول ومبادئ التشريع المالي في الإسلام يجد بأنه قد اهتم بتنمية المال وزيادته

و حرم اكتنازه ، حيث جاء في مقتطف من رسالة للطاهر بن الحسين لابنه: " و اعلم أن الأموال إذا

اكتنرت و ادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم

نمت وزكت و صلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة"<sup>1</sup>. بل جعل الأصل في التعاملات المالية بين الأفراد الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمة لمصلحة دينية ودينية . تقوم فكرة المالية الإسلامية على أساس مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وعلى كلية من الكليات الخمس ألا وهي حفظ المال ، ومن ذلك تنوعت الأدوات والأساليب والطرق في تنمية هذا المال وحفظه من أجل الحصول على تنمية شاملة ومستدامة في المجتمع . من هذا المنطلق جاءت فكرة قيام مصرفية إسلامية تحاكي الصيرفة التقليدية لكن بضوابط شرعية وحدود تمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وتضمن تحقيق العدالة الاجتماعية.

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة العناصر الآتية :

**المطلب الأول : الصيرفة الإسلامية : الماهية ، النشأة والتطور**

**المطلب الثاني : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.**

**المطلب الأول : الصيرفة الإسلامية : الماهية ، النشأة والتطور**

يعتبر المال أساس الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد والمنظمات ، فهو عصب الحياة وعليه يقوم وجود الإنسان واستمراره لا سيما في ظل الحضارة المادية التي تكاد تطغى على المجتمعات والأمم . لقد وضع الإسلام نظاما حصينا يحيي فيه الفرد والمجتمع من طغيان المادة وحب المال ، فأرسى بذلك ضوابط وحدودا من أجل ضبط هذه المعاملات المالية بين الأفراد في إطار القيم والأخلاق والروح الإسلامية ليجمع في ذلك بين الروح والمادة وهو ما يسمى بالتشريع المالي في الفقه الإسلامي . لقد كانت أولى البوادر لإنشاء صيرفة إسلامية في فترة الستينيات من القرن الماضي وبالضبط خلال سنة 1965م ، حيث كان لقرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وفتاوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالغ الأثر في إعطاء الضوء الأخضر لقيام بعض التجارب الشخصية في الصيرفة الإسلامية .

**تعريف المصرف الإسلامي:**

يعرف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين ( في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم ) فضلا عن أدائها للخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية وبالشكل الذي يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها<sup>2</sup>.

كما عرف العجلوني المصرف الإسلامي على أنه " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها وتوظيفا كاملا فعلا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>3</sup>. كما عرف محمد شيخون المصارف الإسلامية بأنها : "مؤسسة مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية"<sup>4</sup>.

**النشأة :**

إذا أخذنا الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع فإن بداياتها الأولى قد رافقت نشأة التشريع الإسلامي بنزول الوحي وقيام الدولة الإسلامية ، فقد وضع الإسلام الخطوط العريضة لأحكام التعامل بالمال إقراضا واقتراضا واستثمارا ، حيث أقر بعض صور المتاجرة بالمال كالمضاربة مثلا وحرّم صورا أخرى كما حرّم الربا ، ومع ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام أدى ذلك إلى ابتكار أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور .

إلا أن الظهور الحقيقي والفعلي لنظام مصرفي إسلامي في شكله الحديث كان مع نهاية فترة الستينيات حيث كانت التجربة الأولى لإنشاء مصرف إسلامي على يد الدكتور أحمد النجار سنة 1963م بإنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر ، أعقبها عدة محاولات شخصية في باكستان وماليزيا ، لتأتي بعد ذلك التجربة الحكومية من خلال البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة سنة 1975م بمكة المكرمة ، تلتها بعد ذلك عدة مبادرات ذات طابع دولي كانت كالاتي : بنك الملك فيصل السعودي ، بيت التمويل الكويتي الإسلامي 1977م ، بنك البحرين الإسلامي 1979م ، مصرف أبوظبي الإسلامي 1997<sup>5</sup> ، ثم تعددت بعد ذلك التجارب المصرفية الإسلامية لتسع كل الدول الإسلامية خصوصا مع تنوع الخدمات المالية التي تقدمها في ظل توسع الفكر المالي الإسلامي والفتاوى الفقهية التي كانت تقدمها المجامع الفقهية ومراكز البحث في المعاملات المالية المعاصرة.

#### الخصائص :

هناك مجموعة من السمات التي تميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، تتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي<sup>6</sup>:

- ✓ عدم التعامل بالربا ( أسعار الفائدة ) وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .
- ✓ الحد من ظاهرة التضخم والآثار السلبية المصاحبة لها ، حيث تسعى المصارف الإسلامية لتحرير واستقرار قيمتها النقدية مما يساهم في الحد من ظاهرة التضخم أي انخفاض فرص خلق النقود فيها وبذلك تحافظ على العلاقة السليمة بين المعروض النقدي والنتائج القومي .
- ✓ العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه حيث تقوم إدارة البنوك الإسلامية باختيار أفضل الوسائل الشرعية لإدارة أموال المودعين لديها سواء مدخرين أو مستثمرين إدارة رشيدة وبعيدة عن الإسراف.
- ✓ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .
- ✓ إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي .

#### المطلب الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

لقد أوجد الإسلام صيغا عدة تتيح للمصارف استخدام المال واستثماره بالطرق الشرعية وذلك من خلال المزوجة بين المال والمال أو المال والعمل وهي ما يصطلح على تسميته بصيغ التمويل . سنحاول من خلال هذا الجزء التطرق إلى مختلف هذه الصيغ من حيث مفهومها ، أحكامها ، شروطها وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية .

## 1- بيع المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء :

يقوم بيع المرابحة أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به وهي من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم إلى يومنا هذا ، وهي تنقسم إلى قسمين :

### أ- بيع المرابحة البسيطة :

**التعريف اللغوي :** المرابحة مشتقة لغة من الربح ، تقول أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا .

**اصطلاحا :** عرفها المالكية بقولهم : " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم " ، بينما عرفها الأحناف بقولهم : " بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل " .

**شروط المرابحة :** إضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع كالأهلية والصيغة يشترط لجواز المرابحة ما يلي :

✓ تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا .

✓ أن يكون ثمن الشراء الأول معلوما للمشتري الثاني .

✓ أن يكون الربح معلوما .

✓ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية .

✓ أن يضاف إلى الثمن كل ما يعتبر في عرف التجارة نفقة ليكون هو الثمن الأصلي .

✓ أن يمتلك المشتري الأول السلعة بعقد صحيح<sup>7</sup> .

**كيفية تطبيقها :** ويكون تطبيقها في المصرف باتباع الخطوات الآتية :

أ- يشتري المصرف السلعة من السوق ب- عرض السلعة للبيع

ج- بيع السلعة لمن يرغب في شرائها د- أن يشتمل عقد البيع على شروط مخصصة.

ب- **بيع المرابحة المركبة :** وهي المرابحة للأمر بالشراء ، وقد استحدثها فقهاء العصر وخرجوا

أحكامها بناء على مقتضيات الشريعة ، وقد نشأت لتلبية غرضين رئيسي :

• طلب الخبرة : بأن يكون الزبون أقل خبرة بالسعر والنوعية فينشد خبرة البنك .

• الحاجة إلى التمويل : حيث يرغب الزبون بشراء السلعة على أقساط أو لأجل بواسطة

البنك.

**تعريفها :** " أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لمصرف أو جهة ما ، يطلب أن يقوم المصرف أو

غيره بشراء السلعة المطلوبة واعدةا بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على تقسيط الثمن<sup>8</sup> .

**خصائصها :** يتسم عقد المرابحة للأمر بالشراء بمجموعة من الخصائص أهمها :

✓ تتكون العلاقة فيها من ثلاثة أطراف : البائع ، المصرف والمشتري

✓ السلعة موضوع العقد ليست في ملك المصرف بل يعدها بشرائها فالمبيع موصوف في الذمة

✓ الأصل في عمل المصرف عدم المتاجرة .

## كيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية :

تتم من خلال الطريقة الآتية : يتقدم شخص ما إلى المصرف بغية شراء سلعة معينة بأوصاف معلومة ، يتفق الطرفان على كل من الثمن والريح وطريقة الدفع ، بعد ذلك يقوم البنك بشراء السلعة ثم يعرضها على المشتري للتأكد من مواصفاتها ثم تتم عملية البيع .

### 2- التمويل بالمضاربة : وهي أحد أهم صيغ التمويل شيوعا لدى المصارف الإسلامية

تعريفها : لغة : هي على وزن مفاعلة من الضرب في الأرض وهي السير فيها ، جاء في القاموس المحيط : وضارب له اتجرله في ماله تسمى كذلك القراض .

اصطلاحا : " عرفها الإمام ابن رشد على أنها : " أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجربه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا "

والمضاربة نوعان : مطلقة وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والزمان وصفة العمل ومقيدة وهي التي يشترط فيها رب العمل على المضارب بعض الشروط لضمان ماله ، وهذا النوع من المضاربة جائز قد قال به أبوحنيفة والإمام أحمد.

شروطها : ولصحة عقد المضاربة شروطا نذكر منها<sup>9</sup> :

- ✓ أن يكون رأس المال من الأثمان .
  - ✓ تسليم رأس المال إلى المضارب مناولة أو بالتفويض منه .
  - ✓ أن لا يكون المال ديناً في الذمة عند جمهور الفقهاء .
  - ✓ أن يستقل المضارب بالإدارة والعمل وأجاز الحنابلة ذلك .
  - ✓ يتحمل صاحب المال خسارة ماله والمضارب عمله ولا يجوز اشتراط غير ذلك ، وفي حال مخالفة المضارب عقد العمل فهو ضامن .
  - ✓ يجب أن يحدد نصيب كل من الطرفين بنسبة في الربح .
- ويستخدم عقد المضاربة في البنوك الإسلامية لتحقيق هدفين هما :

- تجميع الأموال من المودعين حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة على أن يقوم هو باستثمارها .
- استثمار أموال المودعين باستخدام هذه الصيغة التمويلية حيث يقوم المصرف بمنح عملائه مبالغ مالية معينة وذلك بعد إجراء الدراسات المالية والائتمانية<sup>10</sup> .

### 3- التمويل بالمشاركة :

تعريف المشاركة لغة :

تعني الاختلاط، أي خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهما البعض وقد تعني أيضا عقد الشركة لأنه سبب الخلط.

تعريف المشاركة اصطلاحا :

المشاركة عقد بين إثنين فأكثر، أن يكون رأس المال (الأصل) والريح مشتركا بينهم، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك. كما أنها تعرف كالاتي: (هي إستقرار ملك شيء له قيمة مالية بين إثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك)<sup>11</sup>.

وقد ذهب أكثر العلماء قديما وحديثا على جواز الشركات من حيث الجملة سواء التي كانت منها في القدم كشركات العنان والوجوه والأبدان ، أو التي استحدثت في العصر الحالي كشركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة... الخ على تفصيل في ذلك وشروط محددة لا يتسع المجال لشرحها .

كما يمكن استخدام عقد التمويل بالمشاركة من طرف المصارف الإسلامية من خلال ما يلي :

أ- المشاركة الدائمة : وهي المشاركة التي لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى المصارف فيها نية مسبقة لإنهاء مشاركته في وقت محدد ، وتعتبر بذلك وسيلة تمويلية طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال ، فهي لا ترتبط بأجل استحقاق معين وإنما يحل أجله مع انتهاء مدة الشركة .

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: وهي نوع من العقود الجديدة أجازها مجمع الفقه الإسلامي بموجب القرار رقم 15/2/131 بضوابط محددة . تنشأ هذه الصورة التمويلية عندما لا يكون للمصرف الممول رغبة في الاستمرار في المشاركة أو في الاحتفاظ بمشاركته لمدة غير محددة .

#### 4- التمويل بعقد السلم والاستصناع :

السلم نوع من أنواع البيوع ، وقد اختلفت تعاريف الفقهاء تبعا لاختلاف القيود والضوابط المعتبرة فيه . فقد عرفه جمهور الفقهاء ومنهم المالكية بأنه : " بيع معلوم في الذمة ، محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم " <sup>12</sup> ، بينما عرفه الشافعية بأنه : " تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله " و عرفه الحنابلة بأنه : " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد " .

كيفية تطبيقه في المصارف الإسلامية : يمكن استغلال هذه الصيغة التمويلية الشرعية من خلال :

- ✓ تعامل المصرف مع المزارعين الذين يتوقع وجود سلعهم في الموسم م محاصيلهم أو محاصيل غيرهم والتي بإمكانهم شرائها في حال حال عجزهم ع تسليم محاصيلهم .
- ✓ تمويل النشاط الصناعي والزراعي لا سيما تمويل المراحل السابقة لعملية الإنتاج وتصدير السلع و المنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها .
- ✓ تمويل صغار الحرفيين وصغار المزارعين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية .
- ✓ يمكن كذلك استخدام السلم في تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والتي هي بحاجة إلى تمويل رأس المال العامل .

تعريف الإستصناع : عرفه الكاساني من فقهاء الحنفية بقوله : " هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل " <sup>13</sup> بمعنى أن يتفق شخص مع أحد الصناع على صنع شئ ما موصوف معين في الذمة ، ومن الفقهاء من أدرجه في بيع السلم .

ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة م هذه الصيغة التمويلية من خلال <sup>14</sup>:

✓ المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مبان سكنية ، وتناسب هذه الصيغة أكثر المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية ، بحيث يتفق صاحب المشروع مع المصرف على القيام بتصنيع ما يرغبه العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية ثم تقسيط المبلغ على دفعات للحصول على ربحية .

✓ تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة للتعويل تسويقها.

#### 5- التمويل عن الطريق المزارعة والمساقاة :

وهي إحدى أهم الصيغ التمويلية التي يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة لاسيما مع توفر البلدان الإسلامية عموما على ميزة نسبية في المتوجات الزراعية :

تعريف المساقاة : عرفها بعض الأحناف على أنها : " عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمرها " <sup>15</sup> بينما عرفها المالكية بقولهم : " العمل في الحائط بجزء من ثمره " <sup>16</sup> كما عرفها الحنابلة بقولهم : " دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم معلوم من ثمرته " <sup>17</sup>

تعريف المزارعة : " المزارعة طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف " <sup>18</sup>.

وتزداد أهمية هاتين الصيغتين في التمويل إذا علمنا بأن الوطن العربي يستورد ما نسبته 75 % من احتياجاته الغذائية وذلك بالرغم من توفر مساحات شاسعة قابلة للزراعة ، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة .

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو الآتي :

✓ أن يقوم بشراء الأراضي الزراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول .  
✓ أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها عند جني المحصول .

✓ شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم .

توفير الآلات الزراعية للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة .

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

لقد عرفت المالية الإسلامية في العالم نموا ملحوظا وانتشارا على نطاق واسع خصوصا مع أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي، وهذا نظرا لما تتوفر عليه من مبادئ السلامة المالية وأسس العدل والمساهمة في تحقيق التنمية الحقيقية للاقتصاد، وهذا ما شهدت به شخصيات اقتصادية ومصرفية معروفة ومؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. هذا النمو المتزايد لأصول المالية في الإسلامية والإقبال المتزايد من الجماهير على منتجاتها، هذا كله قاد مجموعة من الدول إلى إقرار مجموعة من التشريعات والقوانين واللوائح التنظيمية تسيير العمل المصرفي الإسلامي، وتنوعت هذه الدول من التبيي الكامل لنظام الصيرفة الإسلامية كباكستان وإيران والمملكة العربية السعودية وماليزيا والسودان... الخ إل دول اعتمدت قوانين خاصة لهاته البنوك إلى جانب البنوك التقليدية.

بالنسبة للجزائر فقد كانت بداية التجربة مع إنشاء أول مصرف إسلامي يعمل بأحكام الشريعة الإسلامية والمتمثل في بنك البركة الإسلامي وذلك في 1990/12/06م وبعد أشهر قليلة من إقرار قانون النقد والقرض الذي سمح للقطاع الخاص بولوج مجال البنوك التجارية في الجزائر<sup>19</sup> ، لتأتي بعد ذلك بعدة سنوات تجربة جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية ألا وهي مصرف السلام والذي تم اعتماده في سبتمبر 2008 كبنك تجاري شامل ينشط وفق القوانين الجزائرية موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وبدأ نشاطه بتاريخ 2008/10/20 ليكون بذلك دعامة جديدة للمالية الإسلامية في الجزائر بتقديمه كذلك مجموعة من الخدمات والمنتجات وفق الضوابط الشرعية والإسلامية<sup>20</sup>.

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية حديثة النشأة مقارنة مع تجارب دول أخرى كالسودان وباكستان وماليزيا وإيران، إلا أنها قد حققت مع ذلك نتائج مرضية ورواجا كبيرا لمنتجاتها، كما شهدت أصولها نموا متواصلا، حيث حقق بنك البركة نتائج مرضية إذ بلغت بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل 891 207 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 15 575 مليون دج أي بنسبة 22,19% مقارنة بالسنة المالية 2016 و 34,50% مقارنة بالسنة المالية 2015. أما التمويلات ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 966 28 مليون دينار أي بنسبة 16,26% مقارنة مع السنة المالية السابقة لتستقر في حدود 677 139 مليون دج نهاية سنة 2016 مسجلة زيادة قدرها 224 43 مليون دج أي بنسبة 44,81% مقارنة بالسنة المالية 2015<sup>21</sup>. هذا النمو يفسر بالرغبة الشديدة للأفراد في وضع مدخراتهم في مصارف ذات طابع إسلامي أي خالية من شبهة الربا، و مرد ذلك طبعا إلى الطابع والثقافة الإسلامية التي يشبع بها العميل. أما مصرف السلام الجزائر فقد حقق نسبة زيادة للودائع مقدرة ب 50%، في حين بلغت التسهيلات 47%، أما صافي الأرباح فقد ارتفع ب 21%، فيما زادت قاعدة المتعاملين ب 43%<sup>22</sup>.

المبحث الثالث : الفرص والتحديات التي تواجه المالية والصيرفة الإسلامية في الجزائر.



بالرغم من زيادة فرص توسيع نشاط المصارف الإسلامية من خلال زيادة الطلب على الخدمات المصرفية المطابقة للشريعة الإسلامية، إلا أن هناك في المقابل عديد العوائق التي تواجه تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر. وسنستعرض هذا في مايلي:

## 1- فرص تطور الصيرفة الإسلامية:

- لعل من أهم الفرص المتاحة أمام الصيرفة الإسلامية في الجزائر هو الإقبال المتزايد من الجماهير على الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، والتي تتلاءم مع ثقافة ومعتقدات المتعاملين.
- بحث الحكومة الجزائرية على تنوع مصادر تمويل مكمل للصادر التقليدية.
- وجود رؤوس أموال كبيرة جدا يتم تداولها خارج النظام المصرفي الجزائري.
- نمو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتزايد مما يعطي فرصة للانتشار عن طريق تقديم خدمات تناسب و خصوصية هذا القطاع الحيوي.
- انتشار التمويل الأصغر و الذي يتلاءم مع عدة منتجات للمصارف الإسلامية.
- وجود اقتصاد موازي و عجز الدولة في الكثير من الأحيان في الحد من انتشاره، مما يشكل فرصة لاستعبانه من قبل المصارف الإسلامية.

## 2- التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية:

- إن من أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية هو تحدي تكوين الموارد البشرية الكفوة، حيث معظم العاملين بالمصارف الإسلامية نجدهم غير مطلعين بالمبادئ و الأسس التي ينبني عليها النشاط المصرفي الإسلامي و خصوصياته.
- كما أن هناك تحدي البيئة التشريعية و التنظيمية عموما (القانون التجاري، الجبائي....) و على وجه الخصوص الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يؤطر النشاط المصرفي و الذي لا يعطي اعتبار في الكثير من الأحيان الى خصوصية المصرف الإسلامي.
- العلاقة مع البنك المركزي الذي لا يراعي و لا يستثني الطبيعة الخصوصية للمصارف الإسلامية، و يعاملها معاملة البنوك التجارية التقليدية الأخرى.
- غياب سوق مالية و نقدية متطورة في الجزائر يعيق كثيرا من عمل المصارف الإسلامية.
- محدودية انتشار فروع المصارف الإسلامية عبر الوطن.
- هذا بالإضافة الى مختلف المخاطر المتصلة بالنشاط المصرفي الإسلامي.

خاتمة:

لقد واجهت التجربة الوليدة للصيرفة الإسلامية في الجزائر و المتمثلة في مصرفي البركة و السلام مشاكل جمة عرقلت نوعا ما من حسن أدائها و حدثت من سرعة انتشارها، و لعل أهم هذه المشاكل على الإطلاق هو عدم وجود قوانين و تشريعات خاصة لعمل هذا النوع من المصارف، حيث تعمل وفق نفس القوانين المنظمة لعمل المصارف التقليدية إضافة إلى تعامل بنك الجزائر معها وفق نفس الآليات

والأدوات المستعملة مع باقي البنوك، دون النظر إلى الطابع الخصوصي لهذه البنوك، هذا كله قد ولد نوعاً من الشكوك لدى فئة كبيرة من العملاء حول مصداقية تقييد هذه البنوك بأحكام وتعاليم الفقه المالي الإسلامي لدرجة ترك التعامل معها بحجة درء الشبهات.

إن مما لا شك فيه بأن فتح المجال لهذا النوع من المصارف وإصدار التشريعات الخاصة بنشاطها من شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة، وذلك من خلال استقطاب جزء كبير من رؤوس الأموال وتوسيع دائرة الادخار (خاصة بالنسبة للأفراد المقتنعين بحرمة التعامل مع البنوك الربوية)، وكذلك من خلال الصيغ التمويلية التشاركية التي توفرها المصارف الإسلامية، ليتحقق بذلك المشاركة الحقيقية والفعالة للبنوك في الاقتصاد والابتعاد بقدر الإمكان عن الوظيفة التقليدية والمتمثلة في الوساطة المالية. إن الظرف الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر و توجهها نحو تنوع الاقتصاد يتوجب عليها اعتماد هذه المصارف ولا سيما إن توجهت نحو دعم وتمويل الصناعات و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الهوامش:

1 للمزيد أنظر عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة الفصل الثاني والخمسون في أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره.

2 القرني محمد علي ، مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية البنك الإسلامي للتنمية ، السعودية ص 9 .

3 العجلوني محمد محمود ، البنوك الإسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ص 110.

4 محمد شيخون ، المصارف الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص 187 .

5 حسن نجار ، "المصارف الإسلامية" ، من دون دار نشر ، 2008 ، ص 12.

6 جمال العمارة المصارف الإسلامية ، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996 ص 50.

7 المكاشفي طه الكباشي، بيع المربحة والتقسيم ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، 2008.

8 سامي حمود، بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2 ص 1092.

9 هشام جبر دليل الإجراءات العملية لأدوات التمويل الإسلامي 2003

10 طارق الطيرة صيغ التمويل ومجالات الاستثمار الإسلامي الملائمة للمشروعات ومدى ملائمتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية 2008.

11 سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية.

<http://www.uabonline.org>

12 نايف بن جمعان الجريدان مشروعية عقد السلم <http://fiqh.islammesssage.com>.

13 حسام الدين خليل عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية

14 حسين عبد المطلب الأسرج تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

15 فتح القدير (9/ 479) المكتبة الشاملة.

16 شرح حدود ابن عرفة (ص 387) المكتبة الشاملة.

17 الإقناع في فقه الإمام أحمد - رضي الله عنه - (2/ 274)

18 معجم المعاني الجامع. <http://www.almaany.com>.

19 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 203.

20 الموقع الإلكتروني لمصرف السلام (<https://www.alsalamalgeria.com/ar>)

21 التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2017.

22 التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر 2015.

#### المراجع:

- محمد علي القري ، مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية البنك الاسلامي للتنمية ، السعودية .
- محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- محمد شيخون ، المصارف الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، 2002 .
- حسن نجار ، "المصارف الإسلامية" ، من دون دار نشر، 2008.
- جمال العمارة المصارف الاسلامية ، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996.
- المكاشفي طه الكباشي، بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، 2008.
- سامي حمود، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5.
- هشام جبر دليل الإجراءات العملية لأدوات التمويل الإسلامي 2003
- طارق الطيرة صيغ التمويل ومجالات الاستثمار الاسلامي الملائمة للمشروعات ومدى ملائمتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية 2008.
- سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، <http://www.uabonline.org>
- نايف بن جمعان الجريدان مشروعية عقد السلم. <http://fiqh.islammmessage.com>.
- حسام الدين خليل عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية
- حسين عبد المطلب الأسرج تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- فتح القدير (9/ 479) المكتبة الشاملة.
- شرح حدود ابن عرفة (ص 387) المكتبة الشاملة.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد - رضي الله عنه - (2/ 274)
- معجم المعاني الجامع. <http://www.almaany.com>.
- بوقري عادل بن عبد الرحمن "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2005.
- الإمام الشافعي، الأم، الجزء الثالث.
- آل شبيب، دريد كامل، مبادئ الإدارة العامة، ط1، دار المناهج ، عمان 2004.
- الهواري، الإدارة المالية ، دار الجيل للطباعة مصر 1985.

- حمزة عبد الكريم حماد المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرّيها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها.
- طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب.
- زايدى مريم نحو إدارة فعالة للمخاطر في المصارف الإسلامية لتجنب الأزمات المالية
- إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، صندوق النقد العربي ، معهد السياسات الاقتصادية ، أبوظبي ، مارس 2006.
- موسى عمر مبارك أبو محييميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
- بن علي بلعزوز ، عبد الكريم قندوز ، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية
- فضل عبد الكريم محمد إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 2008 .
- طارق الله خان، إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية 2003.
- سامي حسن حمود ، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث في ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة 1988.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- الموقع الالكتروني لمصرف السلام الجزائر.
- الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري.

الصكوك الإسلامية بين التجربة الماليزية وآفاق إصدارها في

الجزائر

إعداد

طالب الدكتوراه زين الدين مكاوي

جامعة قسنطينة - الجزائر

طالب الدكتوراه مبارك بوذراع

جامعة الجزائر 1

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

أفادت الدراسة في الكشف عن جانب مهم للسندات الإسلامية (الصكوك)، وذلك من خلال الإحاطة بأهم الجوانب المتعلقة بها، وإبراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال قدرتها على تعبئة الموارد وتمويل مشاريع البنية التحتية، والمشاريع الاستثمارية. ولعل انتشارها الواسع الذي تعدى الدول الإسلامية ليصل إلى القارة الأوروبية، جعل منها أداة استثمارية واعدة بمستقبل تنموي مستدام بعد أن أُلقت الأزمة المالية العالمية (2008م) ظلالها على المنظومة المالية العالمية.

## ABSTRACT

This study aimed to uncover more dimensions related to Islamic Bonds (Sukuk). It highlighted an important aspects of it, more importantly in achieving economic development through its ability to mobilize resources, infrastructure projects financing, and other investment projects. Sukuk today has widely spread in Islamic and non-Islamic countries to reach Europe (i.e. UK and France) especially after the global financial crisis (2008) which has impacted the whole world.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

يعتبر النمو الاقتصادي هدفا محوريا لكل السياسات الاقتصادية، إذ تسعى الحكومات في جميع البلدان على اختلاف مستويات تقدمها إلى تحقيق معدلات نمو إيجابية ومستقرة. خاصة في ظل الأزمات التي تلحق هذه البلدان من ضعف إيراداتها وعجز موازنتها العامة، حيث تسعى الحكومات لإيجاد بدائل تمويلية تغطي بها عجز ميزانيتها من جهة والاستمرار في سياستها التنموية من جهة أخرى، حيث تبحث هذه الحكومات عن بدائل في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي عن بدائل جديدة لتمويل الإنفاق الحكومي المتزايد من أجل التخفيف من الأعباء المالية التي تتحملها موازنتها العامة. ومما لا شك فيه أن الاقتصاد الإسلامي يمتلك الصلاحية الزمانية والمكانية للتصدي للملمات الناس ومعضلاتهم، وكل أمر يستجد في حياتهم، مظهرا بذلك إعجاز الدين الإسلامي وعظمته، ولعل أكبر دليل على ذلك ابتكار الصكوك الإسلامية كبديل شرعية لسندات القرض الربوية، وإحلالها بديلا إسلاميا فاعلا في الواقع الاقتصادي المعاصر، إذ تؤدي الصكوك الإسلامية دورا بارزا في توفير التمويل وإدارة السيولة، فهي تعتبر من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية الواعدة، والتي شهدت انتشارا ونموا سريعا خلال فترة وجيزة، إذ تزايد الطلب عليها في السنوات الأخيرة بشكل كبير، سواء على مستوى البلدان الإسلامية في منطقة شرق آسيا مثل ماليزيا وإندونيسيا، وكذلك منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط مثل الإمارات والسعودية وقطر وتركيا، أو حتى على مستوى الدول الغربية مثل ألمانيا وانجلترا والولايات المتحدة، إضافة إلى دول في مناطق أخرى من العالم.

ومن هذا المنطلق نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية:  
كيف يمكن أن تساهم الصكوك الإسلامية في تمويل الانفاق الحكومي؟ كيف يمكن الاستفادة من التجربة الماليزية؟ وماهي آفاق إصدارها في الجزائر؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن طرحها كالتالي:

- ❖ ما المقصود بالصكوك الإسلامية؟ وما هي أنواعها؟
- ❖ كيف تساهم الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية؟
- ❖ ما هي العوائق التي تحول دون إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر؟
- ❖ ما هي إمكانيات نجاح إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر؟

الفرضيات:

- ❖ للإجابة عن إشكالية هذه الورقة البحثية تم بناء الفرضيات التالية:
- ❖ تمثل الصكوك الإسلامية أوراقا مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرض منها جمع الأموال من أصحابها واستخدامها في الاستثمار.
- ❖ تقدم الصكوك الإسلامية وبأنواعها المختلفة إسهامات إيجابية من شأنها تعزيز التنمية الاقتصادية.

- ❖ توجد عوائق مختلفة تحول دون إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر يمكن إيجاد حلول لها.
- ❖ وقد جاءت خطة هذه الورقة البحثية في ثلاث مباحث كالتالي:
- ❖ المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصكوك الإسلامية

ظهرت الصكوك الإسلامية كواحدة من الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة خلال السنوات القليلة الماضية في رحاب الاقتصاد الإسلامي؛ حيث أصبحت القناة بأهميتها كأداة تمويلية تتميز بكونها مدعومة بأصول حقيقية وذات مخاطر منخفضة، ومن ثم فهي أداة جذب للمستثمرين والحكومات ومصدر مهم لضخ الأموال في المشروعات والتوسعات الكبيرة.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية ونشأتها

إن تمام تصور شيء يكون بالكشف عن حقيقته، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من

خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية لغة واصطلاحا

يوضح هذا الفرع مفهوم الصكوك في اللغة أولا ثم في الاصطلاح، وفي الأخير مفهوم الصكوك

الإسلامية.

أولا: مفهوم الصكوك لغة

الصكوك جمع صك، والصك: مصدر صك يصبك<sup>1</sup>، وللصك معنيان رئيسيان في اللغة هما:

المعنى الأول: بمعنى الضرب

جاء في معجم مقاييس اللغة: (صك) الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة،  
حق كلن أحدهما يضرب الآخر. من ذلك قولهم: صكت الشيء صكا.  
والصك: أن تصطك ركبنا الرجل. وصك الباب: أغلقه بعنف وشدة<sup>2</sup>.  
ويقول ابن منظور حول هذا المعنى: "الصك: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو  
الضرب عامة بأي شيء كان"<sup>3</sup>.

المعنى الثاني: بمعنى الكتاب. وقيل حول هذا المعنى ما يلي:  
"الصك: الكتاب الذي يكتب في المداخل والأقارير، وجمعه (صكوك) و(صكوك) و(صكوك)...  
و(صك) الرجل للمشتري (صكا)...؛ إذا كسب (الصك). ويقال: هو معرب وكنت بالأرزاق، تكسب (صكا)  
تخرج مكتوبة فتباع فنهى عن شراء (الصك)"<sup>4</sup>.

وللأزهري كلام نفيس في توضيح هذا المعنى إذ يقول: "و الصك الذي يكتب للمعدة معرب،  
أصله: كسب، وجمع: صكاكا، وصكوكا، وكانت الأرزاق تسمى: صكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة ومنه  
الحديث في النهي عن شراء الصكاك، والقطوط"<sup>5</sup>.

#### ثانيا: مفهوم الصكوك اصطلاحا

عرفت الموسوعة الفقهية الصك بأنه: "الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات، والأقارير ووقائع الدعوى"<sup>6</sup>.  
وقد ورد في قاموس المصطلحات الاقتصادية ما نصه: "الصك: بفتح الصاد مشددة. والجمع: صكاك. -  
هو الكتاب يكتب فيه عن مال مؤجل أو نحوه. وكان الأمراء يكتبون كتباً للناس بأرزاقهم وأعطياتهم،  
فيبيعون ما فيها قبل قبضها تعجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهوا عن هذا البيع،  
لأنه يبيع لما لم يقبض.

والصك: كتاب الإقرار بالبيع أو الرهن أو نحوها.

والصك - من أعمال الديون -: قائمة تسجل فيها أسماء المستحقين لبند من بنود الإنفاق أو العطاء أو  
الاستحقاق، عامة، وعدتهم، ومبلغ مالهم، ويوقع السلطان في آخرها بإطلاق الرزق لهم واعتماده"<sup>7</sup>.

#### ثالثا: مفهوم الصكوك الإسلامية اصطلاحا

لقد حظيت الصكوك الإسلامية باهتمام العديد من العلماء والباحثين، وأرباب الخبرة في مجال  
الاقتصاد الإسلامي، فقدموا تعريفات عديدة ومتعددة نذكر بعضها منها فيما يلي:  
عرف جمال عبد الناصر الصك بالقول: "هو أداة استثمارية تقوم على أساس تجزئة رأس المال وذلك  
بإصدار صكوك تمثل حصة شائعة في رأس المال، بحيث تكون هذه الصكوك متساوية القيمة ومسجلة  
بأسماء أصحابها، والعمل في الشيكات"<sup>8</sup>.

عرفها أشرف محمد دوابة بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة ومتساوية في  
موجودات معينة ومباحة شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم  
والغرم، والالتزام بالضوابط الشرعية"<sup>9</sup>.



وقد ورد تعريف التصكيك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه"<sup>10</sup>.

سميت الصكوك في المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ( بصكوك الاستثمار) تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض وعرفت بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"<sup>11</sup>.

عرف سعود بن ملوح العنزي الصكوك الإسلامية بالقول: "هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أصل (عين أو منفعة أو خدمة) مولد لدخل دوري، إلى مدة محددة، مسجلة بأسماء مالكيها، قابلة للتداول، تصدر على أساس صيغة استثمارية شرعية"<sup>12</sup>.

وعرفت أيضاً الصكوك المالية الإسلامية بأنها: "عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة أو شركة أو حكومة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعه إلى الغير للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله وتنظيمه، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار"<sup>13</sup>.

#### المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

##### الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

تتضح أهمية الصكوك الإسلامية من الهدف المأمول من إنشائها؛ وهو إتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها، وتنشيطها وتجاوبها مع احتياجات المدخرين والمستثمرين والدولة بآليات تستبعد الفوائد المحرمة شرعاً. ويمكن إبراز ذلك من خلال الآتي:

أولاً: أن هذه الصكوك تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً؛ أما نظرياً فتمثل حلقة من حلقات الاقتصاد الإسلامي، الذي تعتبر الأدوات الاستثمارية جزءاً مهماً فيه وركناً من أركانه، إضافة إلى أن وجودها يدل على عظمة النظام الإسلامي وشموليته وقدرته على التطوير والازدهار مع الحفاظ على ثوابته. وأما عملياً فإن وجودها سيؤدي حتماً لجذب أموال الباحثين عن الاستثمار الحلال، لاسيما أموال المغتربين وسائر الأموال المهاجرة إلى خارج العالم الإسلامي، وهذا بدوره يؤدي إلى توسيع حجم أسواق رأس المال وانتعاشها.<sup>14</sup>

ثانياً: يمكن استخدامها كأحد أدوات السياسة النقدية؛ حيث إن مثل هذه الصكوك تتيح الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدامها ضمن أطر السياسة النقدية وفقاً للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة، ومن ثم خفض معدلات التضخم، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.<sup>15</sup>

ثالثا: تمويل مشروعات البنية الأساسية والمرافق الحكومية وتوفير التمويل اللازم للشركات، والمؤسسات المالية بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>16</sup>

رابعا: للصكوك الإسلامية تدفقات يمكن التنبؤ بها؛ أي أن العائد (الربح) يمكن حسابه، كما أنها تعطي عوائد أعلى مقارنة بباقي الاستثمارات المالية الأخرى (الأوراق المالية الحكومية، السندات ذات الآجال القصيرة) وانخفاض مخاطرها، كما يوفر التصكيك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات، بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم واسترداد أموالهم بصورة مربحة، وتعود عليهم بعوائد مجزية.<sup>17</sup>

خامسا: يعتبر تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف بأقل تكلفة، ويستخدم كأداة لإدخال التوازن بين توزيع المخاطر قطاعيا وجغرافيا، كما أنه يتيح إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية.<sup>18</sup>

سادسا: الصكوك الإسلامية ذات مرونة عالية؛ وذلك من جهة تنوعها؛ فهي لا تقيد الجهة المصدرة لهذه الصكوك بنوع معين من الأنشطة أو المشاريع للأموال المحصلة، وإنما يمكنها تمويل ما تراه من الأنشطة المتاحة أمامها، فهي مناسبة لمعظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري كما أنه يمكن إصدارها بأجال متعددة وبعمولات مختلفة، مما يتيح للمدخرين والمستثمرين حرية الاختيار للأداة المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم.

سابعا: تمثل الصكوك الإسلامية أداة فعالة لربط الأصول بالخصوم، والموارد بالاستخدامات، والادخار بالاستثمار، وخاصة في أموال الصكوك المخصصة؛ حيث تسهل عملية مراقبة الأداء بكل شفافية، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأداء.

ثامنا: تعد الصكوك الإسلامية أداة مشروعة لتوزيع الثروة توزيعا عادلا؛ ذلك أنها تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق واسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء، وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيقها.

تاسعا: تساعد الصكوك الإسلامية في تغطية التزامات مالية طارئة على الشركة من ديون أو رواتب أو مصروفات؛ حيث تقوم الشركة بتصكيك بعض موجوداتها من مستغلات أو معدات وبيع هذه الصكوك للمستثمرين، ثم تستأجر تلك المستغلات أو المعدات التي تحتاج إليها للاستمرار في أنشطتها.<sup>19</sup>

عاشرا: يمكن أن يكون للصكوك الإسلامية دور اجتماعي وإنساني وتكافلي؛ وذلك يكون بإصدار صكوك القرض الحسن، حيث يكون الغرض من إصدارها تحقيق تمويل حاجات عامة، وتصدر هذه الصكوك عن الحكومة أو عن البنك المركزي، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن أن يبيعها البنك المركزي لبعض البنوك، كما يمكن أيضا أن تصدرها بعض البنوك وتخصص مواردها للقرض الحسن، وهي صكوك لا تستحق عائنا؛ لأن الزيادة عن القرض ربا، ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن قيمتها عند انتهاء الأجل.<sup>20</sup>

## الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية.

هناك من قسمها إلى صكوك قابلة للتداول، وأخرى غير قابلة للتداول وهو التقسيم الذي نتبناه في هذه الدراسة كونه شامل لجميع الأنواع، ويتم ذلك كما يلي:

### أولاً: الصكوك القابلة للتداول

وهي صكوك تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع، لذلك يمكن تداولها، وهي<sup>21</sup> على عدة أنواع: صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك المزارعة، صكوك المساقاة، صكوك المغارسة.

#### 1- صكوك المضاربة (سندات المقارضة)

صكوك المقارضة اقترحت بديلاً عن سندات القرض بفائدة، للبنك الإسلامي في الأردن من قبل سامي حمود، وذلك سنة 1987م وعرفها بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح الصافية"، وفي نفس السنة أقرها مجمع الفقه الإسلامي<sup>22</sup> وعرفها بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم"<sup>23</sup>.

#### 2- صكوك المشاركة

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار<sup>24</sup>.

#### 3- صكوك الإجارة

هي عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة متساوية قابلة للتداول تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، وتتخذ من أحكام الفقه الإسلامي مرجعاً رئيسياً لها<sup>25</sup>.

#### 4- صكوك المزارعة

"هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد"<sup>26</sup>.

فالمصدر لهذه الصكوك هو مالك أرض يرغب في تمويل زراعتها على أساس عقد المزارعة، واقتسام المحصول بين مالك الأرض ومن يقوم بزراعتها بأمواله حسب الاتفاق ويهد المكتتبون في هذه الصكوك مزارعين لهذه الأرض بأموالهم، ومن ذلك الشركات المتخصصة في زراعة الأراضي. وتحدد نشرة إصدار صكوك المزارعة نوع ومواصفات ومساحة الأرض، ونوع المحاصيل المطلوب زراعتها، وتكلفة الزراعة من آلات ومعدات وبذور وسماد، وأجور المهندسين والعمال، والمحصول المتوقع لهذه الأرض وطريقة تقسيمه بين مالك الأرض والمزارع ومدة المزارعة. وتمثل هذه الصكوك، بعد قفل باب الاكتتاب

وبداية الاستثمار والصرف على المحاصيل، حصصاً شائعة في موجودات المزارعة والمحاصيل منذ خروجها وحتى «بلو» صلاحها وجنيها وقسمتها أو بيعها وقسمة ثمنها بين مالك الأرض وحملة صكوك المزارعة<sup>27</sup>.

## 5- صكوك المساقاة

"هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد"<sup>28</sup>.

«مصدر هذه الصكوك هم مالكو مزارع أشجار الفاكهة ( نخيل، زيتون، عنب، تفاح... الخ ) لاستخدام حصيلتها في الصرف على الأشجار ورعايتها - بالري والتسميد والتقليم ومعالجة الآفات الزراعية - ثم جني المحصول وبيعه أو تخزينه وتسويقه، ويقوم المكتتبون في هذه الصكوك بدور الميساق، حيث تمول حصيد الصكوك هذه الأنشطة ويستحق حاملوها الحصة المتفق عليها من المحصول، وتمثل صكوك المساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وبدء الاستثمار واستخدام حصيلتها حصة شائعة في موجودات المساقاة من الآلات والمعدات اللازمة لرعاية المزرعة والمدخلات الزراعية كالسماد والمبيدات، وكذلك ما تنتجه المزرعة من محاصيل منذ ظهورها حتى جنيها<sup>29</sup>.

## 6- صكوك المغارسة

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس"<sup>30</sup>.

«مصدر هذه الصكوك هو مالك الأرض (سواء كان حكومة أو شركة أو فرداً) لاستخدام حصيلتها في شراء الشتلات وغرس هذه الأرض بأشجار تدر ثماراً على أساس عقد المغارسة الشرعية، واقتسام المساحات المغروسة بينه وبين المكتتبين في هذه الصكوك حسب الاتفاق.

يعد المكتتبون في هذه الصكوك مغارسين يستحقون حصة في الأرض المغروسة بالشجر بعد إثماره حسب الاتفاق. وتحدد نشرة إصدار الصكوك مساحة الأرض وأوصافها ونوع الأشجار المطلوب غرسها، ومدة المغارسة والعوائد المتوقعة منها، وطريقة تقسيم المساحات المزروعة أو حصيد المزرعة من ثمار.

ويمثل صك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وبدء عملية الاستثمار في إعداد الأرض وغرس الأشجار حصة شائعة في موجودات المغارسة، وهي أعيان تتمثل في معدات التسوية وآلات الحفر وشبكات الري والصرف والشتلات نفسها، فالصك يمثل حصة في ملكية المشروع بكل عناصره<sup>31</sup>.

ثانياً: صكوك غير قابلة للتداول

وهي التي لا يجوز تداولها لأنها قائمة على الديون، وما كان هذا شأنه فلا يجوز تداوله لأنه يفضي إلى تأجيل البدلين<sup>32</sup>، وتتمثل هذه الصكوك في (صكوك السلم، صكوك الاستصناع، وصكوك المراجعة)، وتناولها بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

### 1- صكوك السلم

"هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك"<sup>33</sup>.

فالمصدر لصكوك السلم؛ هو البائع لبضاعة السلم أو المؤسسة المالية التي تنوب عنه لقبض ثمن السلم عند التعاقد من حصيلتها، ويكتتب فيها المشترون لبضاعة السلم بقصد بيع هذه البضاعة بعد قبضها بثمن أعلى، وتوزيع الثمن بينهم، أو بيع البضاعة بسلم مواز\* من جنس وبنفس مواصفات بضاعة السلم قبل قبضها بثمن أعلى، وقبض الثمن من المشتري عند التعاقد وتوزيعه على مالكي صكوك السلم، ثم تسليمه البضاعة بعد قبضها أو تحصيل بضاعة أخرى من السوق وتسليمها له. وتمثل صكوك السلم - بعد قفل باب الاكتتاب، وتخصيص الصكوك فيما أصدرت له - ملكية حصة شائعة في بضاعة السلم<sup>34</sup>.

### 2- صكوك الاستصناع

"هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك"<sup>35</sup>.

وصكوك الاستصناع مثل صكوك السلم، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم؛ لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين (البائع أو المشتري)، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها<sup>36</sup>.

فمصدر هذه الصكوك هو المشتري لعين يلتزم البائع بتصنيعها بمواد من عنده أو المؤسسة المالية التي تنوب عنه لاستخدام حصيلتها في تصنيع هذه العين؛ وذلك بقصد الاستفادة من الفرق بين تكلفة العين و ثمن بيعها باعتباره ربحا لمالكي الصكوك، وتستخدم حصيلة الصكوك في دفع ثمن تصنيع العين في استصناع مواز بتكلفة أقل والاستفادة من الفرق بين الثمنين باعتباره ربحا لمالكي الصكوك، ويوزع ثمن العين المصنعة على حملة صكوك الاستصناع بعد قبضه، وقد توزع أقساط الثمن عند قبضها. ويمكن تسليم حصيلة الصكوك إلى الصانع دفعة واحدة أو على أقساط بحسب مراحل تصنيع السلعة وفق بيانات يوفرها خبير بالصناعة بحسب مراحل سير الصناعة<sup>37</sup>.

### 3- صكوك المراجعة

"هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك"<sup>38</sup>. والمصدر لهذه الصكوك هو المؤسسة الوسيطة التي تقوم باستخدام

حصيلة الاكتتاب فيها لشراء سلعة مرابحة ثم بيعها في الأسواق، والعائد على الصكوك يتمثل في الفارق بين سعر شراء السلعة وبيعها في الأسواق<sup>39</sup>.

**المبحث الثاني: عرض وتقييم للتجربة الماليزية في استخدام الصكوك الإسلامية**  
في هذا المبحث سيتم إمطة اللثام عن إحدى التجارب التنموية الاقتصادية والتي تبنت النظام الإسلامي، وهي التجربة الماليزية - نموذجا للدراسة -؛ وذلك لما حققته من تقدم على المستوى الاقتصادي ككل، وما حققته من إنجاز كبير في مجال إصدار الصكوك الإسلامية. وذلك لمعرفة مدى إمكانية أن تمثل هذه التجربة أنموذجا قابلا للتطبيق في الدول الإسلامية عامة والجزائر خاصة. وتفصيل ذلك في مطلبين: الأول يتحدث عن الاقتصاد الماليزي، والمطلب الثاني عن الصكوك الإسلامية الماليزية وتقييمها.

#### **المطلب الأول: نبذة عامة عن الاقتصاد الماليزي**

تعد ماليزيا واحدة من أكثر الدول ازدهارا وتقدما في العالم، إذ انشغلت منذ حصولها على الاستقلال سنة 1957م دون توقف في عملية بناء الدولة وكيفية تعزيزها. حتى أصبحت من بين فريق النمر الآسيوية، الذين حققوا معجزة في جميع المجالات، وخاصة في المجال الاقتصادي والذي مر بعدة مراحل أهمها المرحلة الثالثة من سنة 1990م إلى سنة 2020م .

منذ بداية التسعينات كان مركز الاهتمام الرئيسي في عهد مهاتير بن محمد هو برنامج الرؤيا المستقبلية لماليزيا لعام 2020م " vision 2020"، وهي الحقبة من الزمن التي تبنت فيها الحكومة خطوات جسورة طويلة المدى لتحويل ماليزيا إلى دولة متقدمة تقدا تماما في عام 2020م، وتستمر هذه المرحلة من النمو في الاعتماد الأساسي على التصنيع، ومع ذلك ستولي اهتماما خاصا لقطاع الخدمات والتصنيع ذي القيمة الزائدة، وصناعات التكنولوجيا العالية الموجهة للسوق العالمي.

وانطلاقا من هذه النقطة تصورت الحكومة الماليزية أنها المحور الإقليمي للتكنولوجيا العالية، وتكنولوجيا المعلومات وشركات برامج الكمبيوتر، وقد أصبحت بالفعل أكبر مصدر في العالم لرقائق الالكترونيات الدقيقة<sup>40</sup>.

لقد ظلت الحكومة الماليزية تحقق فائضا ماليا سنويا، في حين ظل الدين الخارجي للبلاد منخفضا؛ إذ لم يتجاوز 40% من الناتج المحلي الإجمالي. كذلك انخفض الحساب الجاري لميزان المدفوعات من - 10% إلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي، وكانت كل التوقعات تشير إلى أنه ماض نحو تحقيق نتائج أفضل. ونجحت ماليزيا في الإبقاء على معدل التضخم منخفضا بنسبة 2,1%.

وقد بلغ معدل الادخار في ماليزيا نسبة 40% من الناتج المحلي الإجمالي، وهو من أعلى معدلات الادخار في العالم. وتجدر الإشارة إلى أن الادخار القومي الماليزي بلغ مرحلة تكفي لتمويل 95% من جملة المشاريع الاستثمارية في البلاد قبيل وقوع الأزمة المالية التي عصفت باقتصاديات المنطقة في يوليو

1997م، كان واضحا أن ماليزيا تسرع الخطى في طريق التنمية المستدامة باتجاه بلوغ مرحلة الدولة المتطورة بحلول عام 2020م، لقد تسببت تلك الأزمة في خفض قيمة العملة الوطنية الماليزية (رينجت ( بنسبة 50% عما كانت عليه قبل الأزمة، وكان لا بد من المسارعة لاتخاذ إجراءات عديدة لوقف التدهور، غير أن كل وسائل العلاج التي جربتها باءت بالفشل. في ذلك الوقت العصيب توقع عدد كبير من المراقبين أن تلجأ ماليزيا إلى صندوق النقد الدولي لتطلب منه القروض التي تمكنها من وقف الأزمة لكن الحكومة الماليزية أسقطت هذا الخيار؛ لأنها كانت تدرك أن أية محاولة للاقتراض من الصندوق ستجلب كارثة جديدة على الأمة الماليزية.

لم تبق الحكومة الماليزية مكتوفة اليدين، ولم تستسلم لهذه الأزمة بل تعاملت معها بالجدية الكافية وأنفقت عدة أشهر لدراسة الأسباب التي أدت إليها، وبالطبع لم يكن الأمر بالبساطة التي قد تتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى، لكنه لم يكن من العسير أيضا أن تستنبط الحلول التي مكنتها من وضع حد لهذه الأزمة وذلك في سبتمبر 1998م.

وعقب ذلك اتخذت الحكومة مبادرات عديدة لإنعاش الاقتصاد الماليزي، من بينها: خفض قيمة الفائدة ورفع سقف الائتمان، وزيادة النفقات الحكومية من خلال البدء بتنفيذ واستكمال المشروعات الاستثمارية التي توقف العمل فيها أثناء الأزمة المالية<sup>41</sup>.

شهدت ماليزيا نموا اقتصاديا كبيرا، حيث تحول من الاقتصاد القائم على الزراعة إلى اقتصاد يرتكز على الصناعة في مجالات مثل: أجهزة الكمبيوتر والمنتجات الالكترونية، ودخلت التكنولوجيا للعديد من جوانب الحياة، وبرزت أسماء شركات مهمة ومتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما جعل ماليزيا تحتل المرتبة الثالثة كأكثر الدول على مستوى العالم في استخدام المعلومات والاتصالات.

قدرت مصادر دبلوماسية ماليزية إيرادات البلاد من صناعة تكنولوجيا المعلومات بنحو خمس مليارات ونصف مليون درهم لعام 2011م، وبذلك تم توفير خمسين ألف وظيفة خلال نفس الفترة، وأشارت هذه المصادر إلى وجود عشرين شركة ماليزية تعمل في صناعة البرمجيات والحلول التقنية والاتصالات، من أبرزها: مؤسسة تنمية الوسائط المتعددة، شركة تطوير الملتيميديا، ومؤسسة الشرق الأدنى الوطنية الماليزية<sup>42</sup>.

#### المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية الماليزية وتقييمها

على الرغم من التحفظات الشرعية حول التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية، إلا أنها تحتل المرتبة الأولى عالميا في إصدار الصكوك الإسلامية، حيث أصدرت ما يقارب ثلثي قيمة الصكوك في العالم، وذلك لتمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية.

#### الفرع الأول: الصكوك الإسلامية الماليزية

ظهرت صكوك الاستثمار الشرعية في ماليزيا عام 1990م، وكانت عبارة عن صكوك في ظل مفهوم " البيع بثمن أجل " حيث قامت إحدى شركات البترول الفرعية متعددة الجنسيات بعملية

الإصدار بلغت قيمته 50 مليون دولار أمريكي<sup>43</sup>، وفي نفس السنة أصدرت شركة باوستر القابضة في ماليزيا صكوكا لإنشاء محطة طاقة. وكانت ماليزيا من أوائل الدول التي قامت بتنظيم التعامل بالإصدارات الإسلامية من خلال جهة رسمية أطلق عليها " سوق المال الإسلامية الماليزية"<sup>44</sup>.

ومن ثم تابعت إصدارات الصكوك، ففي عام 1997م أصدرت شركة خزانة الاستثمارية - جهاز الاستثمار التابع لحكومة ماليزيا - Berhad khzanah National ما قيمته 750 مليون دولار أمريكي، ولمدة خمس سنوات، وتعد هذه الصكوك الأولى من حيث قابليتها للتداول، وهي طريقة مبتكرة في معالجة خدمة الدين<sup>45</sup>.

وفي عام 2002م أطلقت ماليزيا بنجاح - لأول مرة في العالم - الصكوك الحكومية على أساس صيغة الإجارة، بقيمة 600 مليون دولار أمريكي لمدة خمس سنوات، ويمثل هذا الإطلاق خطوة هامة نحو تحقيق هدف أن تصبح مركزا عالميا للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، ومن ثم اتسع النطاق في إصدار الصكوك لدعم قطاع العقارات، ففي 31 جويلية 2003م تم إصدار 100 سند إسلامي بقيمة 44.5 بليون رينجت ماليزي شملت جميع القطاعات المالية<sup>46</sup>.

بتاريخ 2004/07/27م أصدرت هيئة الأوراق المالية دليلا شاملا يتضمن مختلف الضوابط والشروط الواجب توفرها لإصدار الصكوك الإسلامية، وجاء هذا الدليل مكون من أربعة عشر بنداً وثلاثة ملاحق، إذ يتضمن الملحق الأول جميع المعاملات والعقود التي يتم على أساسها إصدار الصكوك، ويتضمن الملحق الثاني المعلومات التي تتعلق بالجهة المصدرة، والتي يجب تقديمها لهيئة الأوراق المالية لأجل الحصول على الموافقة على إصدارها، في حين تضمن الملحق الثالث إقراري مصدر الصكوك ومدير الإصدار. وخلال ديسمبر 2004م قامت ولاية "ساراواك" الماليزية بإصدار صكوك الإجارة لمدة خمس سنوات، وبقيمة 350 مليون دولار أمريكي، بهدف تجميع الأموال لتطوير المشاريع التنموية المختلفة، ورتبه البنك البحريني " نوريا " المملوك لمجموعة يوبي إس المصرفية السويسرية.

كما أصدرت في نفس العام صكوك استصناع بقيمة 425 مليون رنجيت ولمدد تبدأ من ثلاث سنوات حتى عشر سنوات، بهدف إنشاء مشروع صحي سمي باسم "مركز سرواك الصحي الدولي"، وتعطي عائد 4.5% يدفع كل ستة أشهر، وأيضا أصدرت في نفس العام صكوك استصناع بقيمة مليار ومائة وثلاثون مليون رنجيت، بهدف إنشاء طرق سريعة تمتد من الشمال إلى الجنوب في منطقة "جاهور بارو"، ولمدد عديدة تصل إلى عشرين عاما وبمعدل عائد نصف سنوي يساوي عدد نقاط معين من القيمة الاسمية للصكوك. كما أصدرت في نفس العام صكوك استصناع بقيمة 500 مليون رنجيت، بهدف تمويل مشاريع تنموية مختلفة، ولمدد تبدأ من سنتين ونصف حتى تسع سنوات، وتعطي عائدا يتراوح من 5% حتى 7.55% كل ستة أشهر.

وفي عام 2005م أصدر البنك الدولي صكوكا إسلامية بقيمة 760 مليون رنجيت، ولمدة خمس سنوات، وتعد هذه الصفقة أكبر عملية تمت بعملة الرنجيت، وبذلك تكون ماليزيا من أوائل الدول التي أصدرت صكوكا بالعملة المحلية<sup>47</sup>، وتشير بعض أهم التقارير الاقتصادية إلى أن الصكوك الإسلامية



ارتفعت أربعة أضعاف خلال الفترة من 2004م إلى 2006م، حيث بلغ مجموع السندات الإسلامية بنهاية عام 2006م ما قيمته 40 مليار دولار أمريكي<sup>48</sup>، وحتى هذا العام استطاعت ماليزيا الاحتفاظ بالمركز الأول في مجال إصدار الصكوك، إلا أن الإمارات تمكنت من التفوق عليها لتصل إلى المركز الأول في عامي 2007م و2008م<sup>49</sup>، ومع ذلك استطاعت ماليزيا أن تستعيد مرتبتها مرة أخرى بحلول عام 2009م حيث تم إصدار صكوك بقيمة 23.3 مليار دولار مقابل 15.5 مليار دولار عام 2008م، أي بنسبة تقارب 34%، من حجم الإصدارات الإجمالية<sup>50</sup>.

أما سنة 2010م، فقد عرفت هي الأخرى نموا معتبرا في إصدار الصكوك الإسلامية إذ بلغت 17.33 مليار دولار، وبنسبة مساهمة في الإصدارات الإجمالية ب 35.36%<sup>51</sup>، وفي سنة 2011م بلغت 67 مليار دولار، شكلت حوالي 73% من إجمالي الإصدارات لتقفز نحو 97 مليار دولار حيث امتلكت نحو 70% من إصدارات الصكوك العالمية خلال عام 2012م، ولقد وصلت ماليزيا خلال النصف الأول من سنة 2013م السيطرة على سوق الصكوك العالمية حيث بلغ حجم إصدار الصكوك حوالي 37.4 مليار دولار أي 63.5% من القيمة الإجمالية للصكوك<sup>52</sup>، وقد توقعت هيئة الأوراق المالية الماليزية توسع حجم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا بمعدل 10.6% سنويا، ليصل إلى تريليون دولار بحلول عام 2020م، وأن تبلغ حصة سوق الصكوك منها نحو 45%<sup>53</sup>.

#### الفرع الثاني: تقييم التجربة الماليزية

في الحقيقة يمكن القول أن ماليزيا- النمر الآسيوي الذي أذهل العالم وحقق نجاحات تثبت خطأ النظرة الغربية التي تربط التخلف بالإسلام- تعد تجربة ناجحة اتفقت إلى مدى بعيد مع مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي؛ بذلت قدر كبير من الجهد واستطاعت تغطية كل الجوانب التي يسرت هذا الجو الاستثماري القائم على القيم الإسلامية، ومحاولة لسد معظم الثغرات التي تعيق تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي<sup>54</sup>، حققت في مجال الصكوك الإسلامية نتائج إيجابية جعلتها على قمة الدول المنتجة لهذا النوع من الأدوات، والتي أصبحت أداة مالية إسلامية عالمية.

كما يشار إلى سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا بسوق الصكوك الإسلامية، الذي حقق انتشارا كبيرا، وعلى نطاق واسع؛ إذ يقوم على تقديم البديل الشرعي لسوق رأس المال التقليدي؛ وذلك بتوفير الخدمات المالية الإسلامية إلى متعاملي السوق من المؤسسات المالية والشركات الخاصة، وجمهور المستثمرين المسلمين، الراغبين في الحصول على التمويل والاستثمار المتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

رغم ذلك كله إلا أن هذه التجربة تعرضت للعديد من الانتقادات ووجهات النظر بخصوص توافق الصكوك المصدرة سواء بالعملة الماليزية أو بعملات أخرى مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة أن إصدار وتداول صكوك البيع بالثمن الآجل وصكوك المرابحة لا يتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنه يقوم على أساس تطبيق بيع العينة، والذي أجمع الفقهاء على تحريمه، على الرغم من الحجج التي ساقتها اللجنة الشرعية الاستثمارية بتبني وجهة نظر بعض الفقهاء في جواز بيع العينة؛ تحقيقا

للمصلحة العامة، وللتغلب على نقص السيولة دون اللجوء إلى القروض الربوية من البنوك التقليدية وفقا للقاعدة الفقهية " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " .

أضف إلى ذلك إصدار وتداول صكوك الاستصناع؛ غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يقوم على أساس شرعي؛ لأنه يشتمل على بيع الدين الذي حرمه كثير من العلماء<sup>55</sup>.

### المبحث الثالث: آفاق صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

إن أحد أشكال الخلل الهيكلي في الاقتصاد بصفة عامة والاقتصاد الجزائري بصفة خاصة هو انخفاض معدلات الادخار، وبالتبعية انخفاض معدلات الاستثمار وبالتالي عدم القدرة على تحقيق معدلات نمو اقتصادي مقبولة. الأمر الذي جعل الجزائر تصنف ضمن الدول المتخلفة رغم كونها تمتلك ثروة هامة، إلا أن سوء استغلالها أوجدها في نقطة الصفر. فاعتمادها على المحروقات - هذه المادة الزائلة وغير المتجددة - لا يمكن أن يجعلها تلتحق بمصاف الدول المتقدمة.

### المطلب الأول: المعوقات التي تواجه صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

تواجه الصناعة المالية في الجزائر مجموعة من العوائق التي حالت دون إصدار الصكوك الإسلامية، فامتزجت بين عوائق قانونية وتنظيمية، اقتصادية، وأخرى ثقافية، نتطرق إليها بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: المعوقات القانونية والتنظيمية

يشكل غياب الإطار التشريعي والقانوني الذي ينظم العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر عائقا رئيسيا وتحديا كبيرا في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية، وخاصة في مجال تمويل الخطط التنموية للبلد، ويمكن توضيح هذا العائق في عدة جوانب؛ بحيث لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري، والتنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض، والتشريعات الجبائية ذات الصلة بالنشاط المصرفي والمالي أحكاما خاصة تهدف إلى مراعاة الخصوصيات والضوابط الشرعية للعمل المالي الإسلامي بشكل عام والصكوك الإسلامية بشكل خاص، باستثناء بعض المنتجات المالية الجديدة التي تنسجم موضوعيا من حيث المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية دون أن يكون المقصود من وضع هذه الأحكام الخاصة مراعاة الأحكام الشرعية، بقدر ما كان الهدف إيجاد أساس قانوني لتطوير هذه المنتجات في السوق الجزائري بوصفها منتجات طورتها الصناعة المالية التقليدية، والمقصود هنا منتجي الإجارة التمويلية أو ما أطلق عليه المشرع الجزائري "الاعتماد الإيجاري"، والمشاركة في رأس مال الشركات ويسمى في القانون الجزائري برأس المال المخاطر، يضاف إلى هاتين الحالتين نشاط إنشاء وإدارة المحافظ الاستثمارية المنصوص عليها في المادة 73 من قانون النقد والقرض<sup>56</sup>.

#### الفرع الثاني: المعوقات الثقافية

تتلخص المعوقات الثقافية في مجموعة من النقاط كما يلي:

✓ نقص الخبرة والخبراء المتمرسين في مجال الصكوك الإسلامية.

✓ غياب ثقافة الاستثمار الشرعي لدى الأفراد؛ فمعظم الجزائريين إن لم نقل جهم يميل إلى تحقيق الربح دون مخاطرة، والمقصود بذلك ميوله للاكتناز على حساب الادخار.

✓ انعدام الإعلام الاقتصادي؛ فالجانب الإعلامي من الأمور المهمة والضرورية خاصة مع غياب الوعي الاستثماري الحقيقي، فجهل الفئات العريضة من المجتمع بماهية الصكوك وأهميتها والدور الذي تقوم به من أجل تنمية الاقتصاد الوطني بشكل عام، وتنمية ثرواتهم بشكل خاص، كان عائقا ولا يزال أمام إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر.

### المطلب الثاني: الحلول المقترحة لصناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

بعد التعرف على أبرز المعوقات التي تحول دون إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر، لا بد من التصدي لها وإيجاد الحلول المناسبة من أجل تنوع مصادر الدخل خارج المحروقات، وبسط يد العون لكل استثمار من شأنه إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الجزائري خاصة في القطاعين الصناعي والزراعي، وكذا القطاع السياحي.

### الفرع الأول: الحلول المقترحة لمعوقات صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

هناك العديد من الحلول الممكنة اقتراحها على الهيئات المالية المعنية في الجزائر لترعى عمليات الإصدار والتداول وكل الجوانب المتعلقة بالصكوك الإسلامية وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية بشكل عملي، بالإضافة إلى العمل على إرساء ثقافة الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية، وتفصيل ذلك فيما يلي:

#### أولا: الحلول المقترحة للمعوقات القانونية

على السلطات الجزائرية إيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية تنظم عملية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك الإسلامية، إضافة إلى تنظيم وتخصيص محاكم قضائية لحماية حقوق حملة الصكوك وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يستوجب إحداث التعديلات المناسبة على مستويات مختلفة .

#### ثانيا: الحلول المقترحة للمعوقات الثقافية

حسب ما ورد في المعوقات الثقافية التي تحول دون إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر، يمكن القول أن علاج هذه الوضعية يتطلب تحركا سريعا من السلطة الجزائرية وجميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، من أجل التفكير الجدي والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لتلك المشكلات التي تقف حجر عثرة أمام إصدارها للصكوك الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك يجب العمل على إرساء ثقافة الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية، وعليه فإنه يتعين وضع سياسات يكون الغرض من ورائها تعريف مختلف الأعوان الاقتصاديين بأهمية وفائدة الاستثمار في الصكوك الإسلامية، ولهذا ينبغي إنشاء منبر إعلامي مسموع ومرئي متخصص في الاقتصاد الإسلامي، يعمل على رفع نسبة وعي الجمهور بأدوات التمويل الإسلامي وبالأخص الصكوك الإسلامية، وترسيخ هذه الثقافة لدى الطلبة في المؤسسات التعليمية والجامعات بالإضافة إلى ضرورة

وجود نظام محاسبي فعال للمساعدة في عمليات الاكتتاب والتصفية (الإطفاء) وتحديد الأرباح بصورة دقيقة، وكذا الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من الهيئات الدولية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، السوق المالية العالمية الإسلامية...)

**المطلب الثاني: تصورات لمشاريع يمكن تطبيقها باستخدام الصكوك الإسلامية**  
للصكوك الإسلامية دور فعال في تمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع التنموية، ولهذه الصكوك أنواع عملية عديدة يمكن للجزائر أن تستفيد منها، خاصة في مرحلة ما بعد الاعتماد على النفط. وهذا من شأنه تحريك عجلة الاقتصاد وخلق ديناميكية اقتصادية تسمح بازدهار الاقتصاد الجزائري.

وعليه يمكن اقتراح مشاريع مختلفة يمكن تمويلها بالصكوك الإسلامية في مختلف القطاعات كما يلي:

#### الفرع الأول: الاستثمار في القطاع السياحي (إنشاء منتج سياحي)

تعد السياحة واحدة من أكبر الصناعات نموا في العالم، فقد أصبحت اليوم من أهم القطاعات في التجارة الدولية باعتبارها قطاعا إنتاجيا يكتسي أهمية كبيرة في زيادة الدخل الوطني، وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدرا للعمالات الصعبة، وإتاحة فرص التشغيل للأيدي العاملة، وهدفا لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية<sup>57</sup>.

وعلى الرغم من الأهمية المتزايدة للقطاع السياحي في العديد من دول العالم، إلا أن الواقع السياحي في الجزائر لا يبعث على التفاؤل، إذ لم يرق هذا القطاع إلى المستوى المطلوب، الذي يكفل الوصول إلى الأهداف المرجوة منه، وبقيت إنجازاته جد محدودة إذا ما قورنت ببلدان العالم بصفة عامة، والبلدان المجاورة بصفة خاصة.

فالجزائر تتوفر على إمكانات طبيعية هائلة ( البحر، الجبال، الصحراء، تنوع النباتات ...) يمكن أن تجعل من السياحة الجزائرية قطبا سياحيا من الدرجة الأولى، وذلك من خلال تطبيق إستراتيجية حكيمة وطموحة وفعالة تركز من جهة على التجارب الناجحة في البلدان المطلة على البحر المتوسط، وكذا البلدان الأخرى.

من أجل إعادة الاعتبار لهذا القطاع والوصول به إلى مصاف القطاعات السياحية في البلدان الأخرى التي لا تقل عنها شأنًا في الإمكانيات السياحية، تقترح الباحثة إنشاء منتج سياحي بأحد المناطق الجزائرية الساحرة، والتي أقل ما قيل عنها أنها ساحل الياقوت الأزرق؛ لكونها تجمع بين الغابات الخضراء ومياه البحر، فهي تعتبر موطنًا لنباتات خضراء وفصائل نادرة من القردة. كل ذلك يؤهلها لتصبح منطقة سياحية في شكل ثروة تخلف ثروة البترول، حيث يمكن إخضاعها لمبدأ التنمية المستدامة، وإبقائها لكل الأجيال، فهي كنز لا يفنى تهض بالاقصاد لأبعد الحدود. هذا المنتج سيكون بمثابة الفضاء الأخضر الغناء الذي يحاكي بأجوائه المنتجعات الراقية (فندق من فئة الخمس نجوم،

ومركز لياقة فاخر يقدم جلسات علاجية متميزة تبعث على السكينة، وإنشاء ساحة دخول مزخرفة مليئة بالمحال التجارية والمطاعم والمنشآت الترفيهية... بحيث يجمع بطريقة مبتكرة بين الفخامة وأسلوب الحياة العصرية.

يمكن للحكومة أو لأحدى الشركات (القطاع الخاص) الراغبة في الاستثمار أن تصدر صكوكا على أساس عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وذلك بعد قيامها بتحديد مكان إنشاء المشروع (جيجل)، والقيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لهذا المشروع من طرف الخبراء والمختصين، تقوم هذه الشركة بطرح مجموعة من الصكوك يكتب فيها أصحاب المال (المستثمرون) بحيث تكون لهم حصة شائعة في هذا المشروع. وتكون هذه الصكوك وسيلة أو أداة لتوفير الموارد المالية المطلوبة لتمويل إنشاء المشروع (المنتجع)، وبعد إتمام بناء هذا المنتجع وبداية استخدامه تقوم إدارة الشركة القائمة على هذا المشروع بحساب الأرباح التي يدرها هذا المشروع؛ ففي كل سنة على سبيل المثال يحسب هذا الربح ويوزع جزء منه لحملة الصكوك نظير استثمار أموالهم في هذا المنتجع، والجزء الآخر من الربح يحصل عليه القائمون على أمر الشركة؛ وهذه الأرباح تجمعها لتشتري بها الصكوك من أصحابها (إطفاء الصكوك)، إما كلها مرة واحدة، وإما جزءا منها والباقي عندما يحين موعد الاستحقاق، بحيث يحصل صاحب الصك في النهاية على الأرباح مضافا إليها قيمة الصك في وقت البيع (بالقيمة السوقية).

#### الفرع الثاني: الاستثمار في القطاع الصناعي (إنشاء مصنع لتدوير النفايات)

يعتبر التصنيع أحد الجوانب الأساسية التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية إلى مراحل متقدمة، إذ لا يمكن تصور تحقيق تنمية اقتصادية دون تطوير القطاع الصناعي؛ أي أن عملية التصنيع والتنمية الاقتصادية متلازمتين، وهذا فإن الصناعة تلعب دورا حيويا في دفع وتطوير الاقتصاد الوطني. ولعل أهم ما يميز القطاع الصناعي الجزائري هو اعتماده بالدرجة الأولى على الصناعات الخفيفة، ليلاحظ غياب شبه تام للصناعات الثقيلة التي تعتبر أساس بناء هيكل اقتصادي قوي. لذلك أصبح إنعاش القطاع الصناعي أمرا حتميا في ظل مستجدات النظام الاقتصادي العالمي، ليأخذ هذا القطاع بدوره مكانته التي يجب أن يشغلها بالإضافة إلى القطاعات الأخرى في قيادة مسيرة التنمية الاقتصادية في الجزائر<sup>58</sup>.

وللنهوض بعملية التصنيع وتفعيل هذا النشاط للمساهمة في هيكلة بنية تحتية صلبة للاقتصاد الوطني، وفتح المجال للموج للأسواق العالمية، من أجل تحويل الجزائر من بلد مصدر للمواد الأولية إلى بلد مصنع بقيمة مضافة. وبهدف تضييق الفجوة الكبيرة بين الدول المتقدمة والجزائر في المجال الاقتصادي أعتقد أنه يمكن تحقيق ذلك من خلال الاستثمار في مشروعات الصناعة الثقيلة، باستخدام الصكوك الإسلامية لتمويلها؛ كونها تتطلب رأس مال كثيف، وكأقترح من الباحثة إنشاء مصنع لتحويل النفايات إلى طاقة ولنفرض أن يكون بعاصمة الأوراس (باتنة)، هذا المصنع يمكن أن يستقبل كل أنواع النفايات والمخلفات سواء المنزلية أو الصناعية بل وحتى مخلفات المواد الخطيرة،

وهذا يسمح لنا بتحويل كم كبير جدا من هذه المخلفات إلى غاز، والذي يمكن استخدامه لإنتاج الكهرباء، كما يمكن أن يستعمل كبديل للغاز الطبيعي أو البترول.

هذا المصنع يمكن بناؤه في أي مكان بالمدينة وبأي حجم، وحسب المساحة المتوفرة، وذلك باستخدام صكوك الاستصناع وهي الأنسب لهذا المشروع بحيث تقوم الهيئة المستفيدة من الإصدار - مصرف أو مؤسسة مالية أو الحكومة - بدراسة جدوى لهذا المشروع، ثم تقوم بإنشاء شركة ذات غرض خاص تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، تتولى الإشراف على جميع العمليات المتعلقة بإصدار الصكوك والترويج لها، ثم بيعها وتحصيل ثمنها، والقيام بالتعاقد مع المقاولين لإنجاز المشروع (المصنع). وعند الانتهاء من إنجاز المشروع يتم بيع الأصل (المصنع) للمستفيد أو تأجيره له إجارة منتهية بالتمليك يحقق لأصحاب الصكوك عائدا دوريا مناسباً إلى حين انتهاء العقد.

### الفرع الثالث: الاستثمار في القطاع الفلاحي (إحياء الأراضي المهملة)

يعتبر القطاع الفلاحي العصب الحساس في اقتصاديات بلدان العالم، حيث يؤثر في القطاعات الأخرى بدرجة كبيرة، ويتأثر بالتغيرات التي تحدث فيها. فالقطاع الزراعي من القطاعات الهامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يمكن له أن يصبح موردا لرؤوس الأموال الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي وتصدير الفائض.

شهد القطاع الفلاحي الجزائري تخلفاً وتهميشاً منذ الاستقلال، مما أدى إلى تفاقم حجم التبعية الغذائية، إذ تعد الجزائر من بين أكبر الدول المستوردة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية في العالم. حيث بلغت الواردات الغذائية سنة 2011م حوالي 9.85 مليار دولار مقابل 5.863 مليار دولار سنة 2009م و2.415 مليار دولار سنة 2000م، وبالنظر للدور الاستراتيجي للقطاع الفلاحي في تحقيق هدف الأمن الغذائي، فإن القطاع يتطلب استثمارات ضخمة، كما يحتاج إلى تطوير المناطق الفلاحية ذات القدرات الضعيفة والهشة، مع الاهتمام بالفلاحة الصحراوية<sup>59</sup>.

وهذا ما يتطلب بذل مجهودات جبارة ووضع إستراتيجية كفيلة بالنهوض بهذا القطاع الحيوي والهام لإزالة أو الحد من المشاكل التي يعرفها، وبغية جعل هذا القطاع الإستراتيجي يلعب دوره الأساسي في التخفيف من حدة التبعية الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي وتنوع الصادرات خارج المحروقات تقترح الباحثة تكثيف الأنشطة الفلاحية واستصلاح الأراضي وإعطائها الأهمية التي تستحقها، وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى أموال طائلة، فالتمويل من أهم العوامل التي تدفع بالاستثمار الزراعي إلى تحقيق معدلات هامة من التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية الزراعية بصفة خاصة. وهذا التمويل يتأتى من خلال الصكوك الإسلامية والتي يتم من خلالها تعبئة المدخرات المالية الموجودة بين يدي الأفراد - العاطلة عن القيام بوظيفتها الاقتصادية ودورها التنموي - حيث يمكن لشركة زراعية مثلا إصدار صكوك المزارعة وذلك بعد إجراء دراسة جدوى للمشروع (تحديد مساحة الأرض وكمية البذور، أنواع البذور، العمالة المدربة، الآلات... الخ من المستلزمات) وبعد تحديد تكلفة هذا المشروع تقوم الشركة بتجزئتها إلى قيم متساوية ممثلة في صكوك المزارعة، ثم تقوم بطرحها للاكتتاب،

وتستخدم حصيلتها في تمويل المشروع الزراعي من شراء للبذور والآلات والسماد ودفع أجور العمال المزارعين وغيرها من المصاريف، وفي الأخير توزع أرباح هذا النشاط على المتعاقدين (المصدر للصكوك والمكتتبون فيها) حسب ما اتفق عليه في نشرة الاكتتاب.

#### الخاتمة

يمكن القول في ختام هذه الورقة البحثية:

- الصكوك الإسلامية عبارة عن أوراق مالية اسمية متساوية القيمة، تصدر لمدة محددة، على أساس عقد تمويل شرعي، تمثل حصة شائعة في ملكية موجوداتها وفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب.
- يعد الاستثمار في الصكوك الإسلامية من قبيل المشاركة المشروعة في الفقه الإسلامي، القائمة على الربح والخسارة (الغنم بالغرم) بغض النظر عن الصيغة الاستثمارية المعمول بها.
- ينظر إلى الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة على أنها نوع من أنواع الابتكارات المالية، التي تتم داخل إطار النظام المالي الإسلامي، وتأسس على قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي.
- تعد الصكوك الإسلامية أداة مناسبة لإثبات قدرة الاقتصاد الإسلامي على المنافسة، بل قيادة الاقتصاد العالمي وهو ما أثبتته تسابق الدول العربية والغربية على حد سواء في إصدارها وتداولها لهذه الأداة المالية.
- من مزايا الصكوك الإسلامية: التنوع وهو ناتج عن تنوع صيغ التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى المرونة؛ إذ يمكن إصدارها لأجل مختلف، وتتميز أيضا بالعدالة وذلك لكونها تقوم على المشاركة في نتيجة النشاط غنما وغرما.
- تساهم الصكوك الإسلامية في دعم برامج التنمية التحتية دون تحميل الموازنة العامة للدولة أية أعباء يمكن أن تؤثر عليها، وخير دليل على ذلك ما جسدها تجربتي ماليزيا ودول أخرى.

1 - الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط7، 1992م، ص:497.

2 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج:3، كتاب الصاد، ص:276.

3 - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، المجلد العاشر، ص:456.

4 - نفس المرجع، ص:345.

5 - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، المجلد السابع، باب للكاف والصاد، ص:378.

6 - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1412هـ-1992م، ج:27، ص:46. (نسخة الكترونية).

7 - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، القاهرة،

- ط1، 1413هـ-1993م، ص:332. ( نسخة الكترونية ).
- 8 - المعجم الاقتصادي، جمال عبد الناصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرق الثقافي، عمان- الأردن، ط1، 2006م، ص:223.
- 9 - الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أشرف محمد دوابة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430هـ - 2009م، ص:20.
- 10 - قرار رقم 178 (4/19) بشأن الصكوك الإسلامية ( التوريق ) وتطبيقاته المعاصرة وتداولها، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة ( دولة الإمارات العربية المتحدة ) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 أبريل 2009م.
- 11 - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الامتياز للاستثمار، الكويت، 1431هـ. 2010م، المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار ص: 238. ( نسخة الكترونية ).
- 12 - الصكوك الإسلامية، ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، سعود بن ملح العنزي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه، نوقشت وأجيزت بتاريخ 2010/05/10م، ص:19. ( نسخة الكترونية ).
- 13 - الصكوك الإسلامية، فارس محمد زناتي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2014م، ص: 15.
- 14- الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية وتمويل البنية التحتية، علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم في نادي رجال الأعمال اليمينيين يومي 20- 21 مارس 2010م، صنعاء، ص: 81، ( بتصرف ).
- 15- دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية، العيفة عبد الحق وزاهرة بني عامر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و 6 ماي 2014م، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص:18.
- 16- أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص:28، فارس محمد زناتي، مرجع سابق، ص:32.
- 17- دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية -دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية، محمد غزال، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012م-2013م، ص:138.
- 18- الصكوك المالية، محمد علي سويلم، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 1435هـ - 2014م، ص:26، (بتصرف).
- 19 - الصكوك الإسلامية، ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، سعود بن ملح العنزي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه ، ص، ص:59...61.
- 20- سعود بن ملح العنزي، المرجع السابق، ص:62.
- 21 - الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، معطى الله خير الدين وشرياق رفيق، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، ص:3.
- 22 - بن الضيف محمد عدنان و ربيع المسعود، مرجع سابق، ص:10.
- 23 - أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص:40.
- 24 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص:239.
- 25 - صكوك الإجارة الإسلامية، محمد مبارك البصمان، دار النفائس، الأردن، ط1، 1432هـ- 2011م، ص:21.
- 26 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص: 239.
- 27- أحمد إسحاق الأمين حامد، مرجع سابق، ص، ص:47، 48. أشرف دوابة، مرجع سابق، ص، ص:42، 43.
- صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، أسامة عبد الحلیم الجورية، رسالة ماجستير، معهد الدعوة



الجامعي، 2009م، ص:ص: 91، 92. أبو بكر توفيق فتاح، مرجع سابق، ص:85. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص:379.

28- نفس المرجع، ص: 239.

29 - أحمد إسحاق الأمين حامد، مرجع سابق، ص:48. أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص:43. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص:389. أبو بكر توفيق فتاح، مرجع سابق، ص:89.

30 - نفس المرجع، ص:240.

31 - أسامة عبد الحلیم الجورية، مرجع سابق ص، ص:96، 97. أحمد إسحاق الأمين حامد، مرجع سابق، ص:49. أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص:44، 45.

32 - معطى الله خير الدين وشرياق رفيق، مرجع سابق، ص:6.

33 - المعايير الشرعية، ص:239.

\* السلم الموازي: هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد في زمن عقد سابق على العقد

الثاني.

34 - أحمد إسحاق الأمين حامد، مرجع سابق، ص:45.

35 - المعايير الشرعية، ص:239.

36 - أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص:36.

37 - أحمد إسحاق الأمين حامد، مرجع سابق، ص:47.

38 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص:239.

39 - أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص:37.

40 - محضير بن محمد، المجلد الخامس، ص:242.

41 - محضير بن محمد، المجلد الأول، ص، ص:75، 76 (بتصرف).

42 - <http://www.youtube.com/watch?v=eD36alZhAYA>، تم الإطلاع عليه يوم:2015/05/10م على

الساعة:14:20.

43 - أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص:55.

44 - دور الصكوك الإسلامية في التمويل في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، هناء محمد هلال الحنيطي،

السنة الإحدى والعشرون، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، 2013م، ص:51.

45 - زياد جلال الدماغ، مرجع سابق، ص:254.

- نوال بيومي، مقال منشور في يوم الأربعاء 06 جويلية 2011م على الرابط التالي: <sup>46</sup>

<http://www.onislam.net/arabic/nama/success-stories/131424-2011-07-06-08-45-17.html>

47 - زياد جلال الدماغ، مرجع سابق، ص، ص:249...256. (بتصرف).

48 - المرجع السابق.

49 - زياد جلال الدماغ، مرجع سابق، ص:257.

50 - نوال بيومي، مرجع سابق

51 - فضيلة بارش، مرجع سابق، ص:163.

52 - دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، شافية كتاف، أطروحة

- 
- دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013م-2014م، ص:262.
- 53 - محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص، ص:72، 73.
- 54 - الاقتصاد الإسلامي وتجربة التنمية في ماليزيا، محمد كمال، مقال منشور على الرابط: [http://www.al-](http://www.al-madina.com/node/361696?risala) تم الإطلاع عليه في: 2015/04/11م على: 23:41.
- 55 - سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نبيل خليل طه سمور، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ-2007م، ص:169.
- 56 - الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، سليمان ناصر، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و 6 ماي 2014م، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص:16.
- 57 - الواقع السياحي في الجزائر وأفاق النهوض به في مطلع 2025، عبد القادر شلاي وعبد القادر عوينان، بحث قدم في الملتقى العلمي الوطني حول: السياحة في الجزائر واقع وآفاق، يومي 11 و 12 - 2010م، ص:02.
- 58 - مساهمة المناطق الصناعية في التخفيف من البطالة بالجزائر، السعيد براهيمي و العربي عيسات، ملتقى دولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، ص:3.
- 59 - دور المناخ الاستثماري في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (1992 - 2012)، زيدان زهية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3، نوقشت في 29-10-2014م، ص:217.

دور منتجات الابتكار المالي الإسلامي في تطوير الصناعة المالية  
ومتطلبات تطبيقها

إعداد

الدكتور حاج قويدر قورين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور خلف الله بن يوسف

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي آفلو - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

هدفت هاته الدراسة إلى إبراز أهمية الابتكار المالي للمنتجات المالية كألية لتطوير الصناعة المالية المصرفية علما أن المنتجات الإسلامية تعتبر من بين أهم أدوات التمويل الإسلامي والتي تساهم بشكل كبير في تحقيق التمويل الاجتماعي الإسلامي.

وتوصلت الدراسة إلى إمكانية ابتكار منتجات إسلامية تساهم في تنمية الصناعة المالية والمصرفية من اجل مواجهة بعض الأخطار وخصوصا مع تبني الجزائر إلى مفهوم البنوك التشاركية ومتطلبات تطبيقها كألية للنهوض بالصناعة المصرفية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : ابتكار مالي ، منتجات مالية ، هندسة مالية إسلامية ، صناعة مالية

## **Abstract:**

This study aims to highlight the importance of financial innovation of financial products as a mechanism for the development of the banking financial industry Islamic products are among the most important instruments of Islamic finance that contribute significantly to the achievement of Islamic social finance.

The study found the possibility of devising Islamic products that contribute to the development of the financial and banking industry in order to face some dangers, especially with the adoption of Algeria to the concept of participatory banks and the requirements of their application as a mechanism to promote the banking industry in Algeria.

**Key words:** financial innovation, financial products, Islamic financial engineering, financial industry.

## مقدمة:

تميزت سنوات الستينات و السبعينات من القرن الماضي باتساع نشاط الأسواق المالية و بروز الابتكار المالي بشكل ملفت ، هناك عدد من النظريات حول أسباب وجود ونشوء الابتكار المالي. لكن يمكن تلخيصها في أنها استجابة لقيود معينة تعوق تحقيق الأهداف الاقتصادية، كالربح والسيولة وتقليل المخاطرة. هذه القيود قد تكون قانونية، مثل منع عقود أو تعاملات معينة قانونا أو قيود تقنية مثل صعوبة نقل منتجات معينة، أو تحويل مواد إلى أخرى. أو قيود اجتماعية، مثل تفضيل نوع معين من المنتجات على أخرى. فالحاجة لتجاوز هذه القيود لتحقيق الأهداف الاقتصادية هي التي تدفع المتعاملين للابتكار والاختراع، كما هو شأن النشاط البشري في سائر أوجه الحياة الإنسانية. المشتقات المالية والتوريق من الابتكارات المالية القوية التي كان سبب اعتداء على الأسواق المالية أما الهندسة المالية الإسلامية كمصطلح له معنى خاص، فهنا قد يحدث الإشكال في فهمه لدى كثيرين، خاصة من غير المتخصصين، لأنه لم يجر إجماع إلى الآن على ما يمكن اعتباره هندسة مالية إسلامية.

لكن بالرجوع إلى تعريف الهندسة المالية التقليدية، التي تعني مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، وكذا صياغة حلول إبداعية لمشكلات التمويل، فإنه يمكننا الخروج بتعريف واضح يبين لمصطلح الهندسة المالية الإسلامية، وذلك بإضافة شرط واحد إلى التعريف السابق هو أن يكون ذلك الابتكار والتطوير الذي هو موضوع الهندسة المالية متوافقا مع الضوابط الشرعية.

الإشكالية :

- ماهو دور المنتجات المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية ؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه يمكن التطرق إلى المحاور التالية :

المحور الأول :مدخل حول مفهوم الهندسة المالية ؛

المحور الثاني : الإطار المفاهيمي للهندسة المالية الإسلامية؛

المحور الثالث : المنتجات المالية الإسلامية؛

المحور الأول: مدخل عام حول الهندسة المالية الإسلامية

تمثل الهندسة المالية ميدانا خصبا للإبداع والابتكار المالي والذي يمكن المستثمرين من الاستثمار السليم والواضح، كذلك تسعى إلى تحديد إستراتيجية معينة من خلال تشخيص متطلبات المتعاملين في الأسواق المالية وقدراتهم من جهة وتحليل وتشخيص الفرص والتحديات في هذه الأسواق. سنحاول أن نبرز في هذا المبحث بعض المفاهيم المتعلقة بالهندسة المالية من تعريفها، أسباب ظهورها، أسسها فلسفتها، حدودها، أهميتها والآثار المترتبة عن استخدامها.

1- مفهوم الهندسة المالية

يتضمن هذا المطلب تعريف الهندسة المالية، خطواتها، بيئتها العالمية وأخيرا أسباب ظهورها.

1-1: تعريف الهندسة المالية:

هو مفهوم قديم قدم التعاملات المالية، ولكنه يبدو حديثا نسبيا من حيث المصطلح والتخصص، وفي هذا المجال ظهرت عدة تعاريف، من بينها نذكر:

1-1-1 تعريف الهندسة المالية حسب *Finnerty*

"الهندسة المالية هي تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية<sup>1</sup> كالمساهمة الفعالة في الحد من المخاطر ورفع كفاءة البورصات والتخطيط الدقيق للتدفقات النقدية."<sup>2</sup>

2-1-1 تعريف الهندسة المالية حسب *Yaun and All*

عرفت الهندسة المالية على أنها "عملية خلق أدوات وخدمات جديدة من قبل مؤسسات الصناعة المالية، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات المختلفة للعملاء من مستثمرين خواص ومؤسسات تحتاج للتمويل للدخول في عمليات الاندماج أو تملك مؤسسات أخرى."<sup>3</sup>

3-1-1 تعريف الهندسة المالية حسب الجمعية الدولية للمهندسين الماليين:

"تتضمن الهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولإستغلال الفرص المالية، فالهندسة المالية ليست أداة بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات، علما أنها تختلف عن التحليل المالي فمصطلح "تحليل" يعني تشتيت الشيء لفهمه أما مصطلح هندسة فيقصد به بنية"<sup>4</sup>.

الهندسة المالية فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجات مستخدمي الأموال<sup>5</sup>.  
الهندسة المالية هي ابتكار لحلول مالية، والإبتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه<sup>6</sup>.

مصطلح الهندسة المالية يستعمل من وجهة نظر الأسواق المالية لوصف تحليل البيانات المحصلة من السوق المالية بطريقة علمية، يأخذ هذا التحليل عادة شكل الخوارزميات الرياضية أو النماذج المالية. وتستخدم الهندسة المالية كثيرا في السوق المالية خاصة في تجارة العملات وتسعير الخيارات وأسهم المستقبلية، ويسمح استعمال الأدوات وتقنيات الهندسة المالية للمهندسين الماليين من فهم أفضل للسوق المالية وبالتالي فهم أفضل من طرف المتعاملين في السوق، ويعتبر هذا مهما جدا بالنسبة للمتعاملين لأن دقة المعلومات وسرعتها أساسية في اتخاذ القرارات<sup>7</sup>

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف الهندسة المالية على أنها تصميم، ابتكار، تطوير لأدوات مالية، إيجاد حلول لمشاكل الإدارة التمويلية، اقتراح آليات تساعد على الرفع من كفاءة الأسواق المالية والعمل على الحد من المخاطر عبر إيجاد وتجديد وتقييم أوراق مالية مستحدثة".

نستنتج بأن الهندسة المالية تهتم بإبتكار الأدوات المالية الحديثة وتطوير الأدوات المالية القديمة بالشكل الذي ضمن الموازنة بين السيولة والمخاطرة والربحية.

فهي تركز على عنصر الإبتكار والتجديد كما أنها تقدم حلولاً، فهي بذلك تلي احتياجات قائمة أو تستغل رصا أو موارد معطلة، وكونها مالية يحدد مجال الإبتكار في الأنشطة الاقتصادية، سواء في التبادل أو التمويل.

## 2- : خطوات الهندسة المالية :

- تتضمن عملية الهندسة المالية خمس خطوات تتمثل في<sup>8</sup>:
- التشخيص: التعريف بطبيعة المشكلة ومصدرها الأساسي؛
  - التحليل: إيجاد الحلول المناسبة للمشكلة في ظل النظام الحالي للمؤسسة، حيث يعتبر الحل الأفضل أداة أو مجموعة من الأدوات المالية الجديدة؛
  - الإنتاج: خلق أو إنتاج الأدوات المالية الجديدة من خلال تعهد طرفي الصفقة بهذه الأداة، أو تشكيلها من خلال إستراتيجية تداول ديناميكية، أو من خلالهما معا؛
  - التسعير: تحديد تكلفة الإنتاج وهامش الربح؛
  - التخصيص: من خلال إيجاد أداة تتلائم مع المتطلبات الخاصة بكل عميل، حيث يجب الأخذ بعين

الاعتبارالمبادلة بين التكاليف والمنافع في تحديد إجراء تغييرات مفصلة لتناسب احتياجات كل فرد بشكل دقيق والملاحظ أنه في كثير من الحالات تكون المشكلة التي يراد حلها موجودة عند أكثر من عميل.

المحور الثاني : الإطار المفاهيمي للهندسة المالية الإسلامية.

### 1- مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة ، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف"<sup>9</sup>

ويلاحظ من هذا التعريف أنه مطابق لتعريف الهندسة المالية المشار إليه سابقا، إلا أنهما يختلفان في كون الهندسة المالية الإسلامية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية على عكس الهندسة المالية التقليدية. هذا وتشكل الهندسة المالية الإسلامية - اليوم - حاجة ملحة للتطوير والإبداع في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكل ما يندرج تحت تلك المترادفات ليس على المستوى المؤسسي وحسب، بل على مستوى الصناعة، فالصناعة المالية الإسلامية كونها صناعة ناشئة بالمقارنة بنظيرتها التقليدية تعد في أمس الحاجة إلى عمليات التطوير والابتكار لمنتجات مالية إسلامية أصيلة تحافظ على هوية الصناعة وتقها شروور التقليد حتى وإن كان في إطار شرعي، وهذا كله في المحصلة سيسهم في تحقيق نمو مستدام للصناعة ككل وينعكس حتما على استدامة المؤسسات المالية الإسلامية.

كما أن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية سيوفر للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مزايا أهمها<sup>10</sup>: أ- توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية: فالهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد المنتجات البديلة للمنتجات المالية التقليدية في بيئة تفتقر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، والحاجة إلى ثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل.. وغيرها، فهي إذن- بيئة متكاملة يجب النظر إليها من خلال كل مكوناتها دون إغفال أهمية أي منها، ويكفي هنا أن نشير إلى أن التقارير السنوية لأكثر من 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي، لم تحمل أي إشارة تفيد أن هناك مخصصات تنفقها تلك المؤسسات على البحوث والتطوير، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يربو على مليار دولار على عمليات البحث والتطوير.

ب- تجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية: فالتقليد هو البديل الوحيد للإبداع في غياب الهندسة المالية الإسلامية وعجز المؤسسات المالية عن ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تنافس نظيراتها التقليدية، ولكن في المقابل يجب عدم تحميل المؤسسات المالية الإسلامية ما لا تحتمل... فهي تعمل وفقا للشريعة ولكن ضمن نظم اقتصادية تقليدية، وهو أمر يفرض عددا من التحديات أمام استخدام بعض المنتجات المالية الإسلامية الأصيلة، ويجبر تلك المؤسسات على استخدام بعض

المنتجات التقليدية بعد تأطيرها بإطار شرعي، كما أن مؤسسات البنية التحتية\* للصناعة المالية الإسلامية التي من المفترض فيها أن تتحمل جزءاً من أعباء البحوث والتطوير لم تقم بواجبها حتى الآن على أتم وجه.

## 1.2.: مناهج واستراتيجيات تطوير الهندسة المالية الإسلامية :

تطوير الهندسة المالية الإسلامية يلزم إتباع مجموعة من المناهج والاستراتيجيات نذكر منها<sup>11</sup>:

**1/ منهج المحاكاة:** يعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية، وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليه، حيث تكون نتائجه محددة مسبقاً ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذلك المنتج، وما يميز هذا الأسلوب أنه سهل في تطبيقه، ويوفر الكثير من الجهد والوقت في عملية البحث والتطوير، وهو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية رغم المزايا التي يتمتع بها هذا الأسلوب، إلا أن له العديد من السلبيات التي نوردتها في النقاط التالية :

- تعتبر الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، حيث تصبح عبئاً أمام الصناعة المالية الإسلامية ومجرد تكلفة إضافية تحمل للعمليات رغم أنها تحقق النتيجة نفسها.

- تبعية الصناعة المالية الإسلامية لنظيرتها التقليدية يفقدها خصوصيتها وفلسفة عملها.

- تقليد جميع المنتجات الرائدة في السوق لن يكون بأي شكل من الأشكال في صالح الصناعة المالية الإسلامية لذا عليها أن تقتبس تلك التي تتلاءم وفلسفة العمل المالي الإسلامي ومبادئه.

**2/ منهج التحوير:** تعتمد هذه الإستراتيجية بشكل كبير على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، فيمكن الانطلاق من منتج واحد للحصول على منتج جديد، أو البدء بمنتجين أو أكثر للوصول إلى منتج واحد، تؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة والتي تبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية لأنه ليس بالضرورة أن نصل إلى منتج يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى ولو كان الأصل حلالاً.

**3/ منهج الأصالة والإبتكار:** يعتمد هذا الأسلوب على القيام بدراسة مستمرة لاحتياجات العملاء ثم العمل على تطوير الأساليب الفنية والتقنية المناسبة لها، ليكون بذلك إستراتيجية لاستقطاب أكبر نسبة من السوق، تعتبر هذه الطريقة أكثر جدوى وإنتاجية رغم تكلفتها المرتفعة والتي تتجه إلى الانخفاض إلى مستوى التكلفة الحدية للمنتجات المالية.

**3-** تمييز معايير منتجات الهندسة المالية الإسلامية عن منتجات الهندسة المالية التقليدية حتى تحقق المنتجات المالية الإسلامية الاختلاف عن التقليدية لابد أن تتوفر على عنصر الكفاءة الاقتصادية التي لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من المعايير التي نذكرها فيما يلي<sup>12</sup>:

**1/ معيار المديونية:** يقتضي هذا المعيار أن يرتبط نمو المديونية بقيمة السلع والأصول المشكلة للثروة، بمعنى أن اللين الناتج عن سلعة معينة لا يمكن أن يزيد عن قيمتها زائداً هامش الربح، فأي منتج مالي لا يحترم هذه القاعدة يخرج من دائرة المنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.




2/ معيار ارتباط التمويل بالتبادل: حيث أن التبادل الحقيقي للسلع والخدمات يسمح بالحصول على عوائد تمكن من تسديد المستحقات المترتبة.

3/ معيار المصالح الشرعية: يقتضي هذا المعيار أن يقوم التمويل والاستثمار على احترام سلم الأولويات التي ترتبها الشريعة ابتداء بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، فالأولى بالمؤسسات المالية الاهتمام والتركيز على إقامة المشاريع الهامة وإنعاش القطاعات التي تساهم في تحقيق الصالح العام.

4/ معيار القيمة المضافة: يتطلب هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجبا وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون.

5/ معيار الوضوح والشفافية: إن الالتزام بهذا المعيار في المعاملات المالية من شأنه أن يعزز جانب المصدقية فيها ويحد من الحيل التي قد تشوبها والتي ما وضعت إلا لتخدم مصلحة طرف على حسا طرف آخر، والشكل التالي يوضح هذه المعايير<sup>2</sup>:

الشكل رقم 01: معايير تمييز منتجات الهندسة المالية الإسلامية عن منتجات الهندسة المالية التقليدية.



المصدر: صالح صالحى وعبد الحليم غربى، " دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي"، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة البدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، 2009، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 05-06 ماي 2009، ص: 10.

#### 4- تحديات ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية:

من أبرز التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية بمختلف مؤسساتها في تطوير منتجاتها التمويلية والاستثمارية ما يلي<sup>13</sup>:

- مخصصات التطوير: حجم الإنفاق المخصص للبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية لدى المؤسسات المالية الإسلامية يكاد يكون معدوما، مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي.

- التنظيم الإداري: عدد قليل من المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشئ إدارات متخصصة في تطوير

المنتجات المالية الإسلامية، وتوزع هذه المهمة في الغالب بين الهيئات الشرعية وإدارة التسويق والإدارات المختلفة للبنك.

- الأهمية الإستراتيجية: هناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الإستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية. إضافة إلى 14:

- توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد ( البيوع والإجازات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية.

- الاختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج الإجراءات آليات التنفيذ، الضوابط والشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.


- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع، الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية.

- محاكاة المؤسسات المالية التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة، الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان هذه المؤسسات للتميز والاستقلالية ويطرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل؛

- بعدما أفرزته العولمة المالية من مشتقات، كان لزاماً على المؤسسات الإسلامية تطوير منتجات مصرفية ومالية تستجيب لمختلف الرغبات، وهو أكبر تحد يواجه الصناعة المالية الإسلامية.

وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة مشاهد سيناريوهات محتملة في المستقبل المنظور والمثلة في الشكل التالي

الشكل رقم 02 : سيناريوهات محتملة في المستقبل المنظور للهندسة المالية الإسلامية



المصدر: ناصر الزيادات، "حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي"، جريدة القدس الكويت، 2008/01/20 ص: 46.

من خلال الشكل أعلاه نجد أن هناك ثلاثة احتمالات تتمثل في:

1/ المشهد الأول (الأقوى احتمالا):

يتمثل في الإستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها، فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

2/ المشهد الثاني (الأقل احتمالا):

يتمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابها كبيرا مع بعض المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتما على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستويات واستدامة صناعتها، تملما كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها.

3/ المشهد الثالث (الأضعف احتمالا):

يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجاتها فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

المحور الثالث: المنتجات المالية الإسلامية

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى توفير تشكيلة متنوعة من المنتجات المالية التي تخدم مختلف أهدافها وتغطي الجانب التمويلي والاستثماري في الاقتصاد، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم المنتجات المالية الإسلامية وهذا بذكر المنتجات التمويلية الأكثر شيوعا أولا، المنتجات المالية المشتقة والمركبة ثانيا


أولا: المنتجات المالية:

هناك العديد من المنتجات المالية ، ويتطرق هذا المطلب إلى أهمها كما يلي:

1-1: صيغ التمويل بالهامش المعلوم:

يوضح الشكل التالي أهم أنواع صيغ التمويل بالهامش المعلوم.

## الشكل رقم 03 صيغ التمويل بالهامش المعلوم .



أسامة، الأردن، 2006 ص ص: 514-515.

يتبين لنا من الشكل أنواع صيغ التمويل بالهامش المعلوم التالية:

### 1-1-1 التمويل بالإجارة :

لغة: الإجارة من أجر يؤجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.

اصطلاحاً: يمكن تعريف الإجارة بأنها عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئاً فشيئاً أو أنها اتفاق تعاقدى بين طرفين يمنح بمقتضاها المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، ذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجر معلومة تدفع حسب الاتفاق. تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها لعملائها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها.

● يحتوي التمويل بالإجارة على نوعين:

أ/ الإجارة المنتهية بالتمليك: عقد مركب من عدة عقود، كعقد البيع وعقد الإجارة والوعد بالبيع حيث يكون المصرف هو المؤجر والعميل هو المستأجر وذلك لفترة محدودة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس وعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة<sup>15</sup>.

ب/ الإجارة التشغيلية: يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة ثانية<sup>16</sup>.

### 2-1-1 التمويل بالإستصناع :

لغة: الإستصناع لغة هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب، وإستصنع الشيء دعا إلى صنعه. اصطلاحاً: عقد الإستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقاً للأوصاف المطلوبة<sup>17</sup>. توفر هذه الصيغة تمويلاً متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية. يعرف الإستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤولياتهما كما يحتوي التمويل بالإستصناع على نوعين<sup>18</sup>:

أ/ الإستصناع بالدفعات: يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة حيث يتم دفع ثمن العملية على أقساط.

ب/ الإستصناع الموازي: يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلاً ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول يأخذ فيه صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلاً على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه وأن يحقق ربحاً من العملية<sup>19</sup>.

### 1-1-3 التمويل بالسلم :

لغة: السلم في لغة العرب معناه الإعطاء والترك والتسليف، والسلم بتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلم بمعنى واحد، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم<sup>20</sup>، والسلم و السلف في اللغة العربية بمعنى واحد، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، كما ذكر الماوردي.

اصطلاحاً: السلم في مصطلح الفقهاء هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً ومعنى ذلك أنه يبيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملاً بمجلس العقد ويعتبر عقد السلم عكس البيع الآجل فإذا كان البيع بثمن مؤجل يقدم تمويلاً من البائع إلى المشتري حيث يمنحه أجل محدد لسداد الثمن المتفق عليه، فإن السلم يقدم تمويلاً من المشتري إلى البائع لأن المشتري هو الذي يدفع الثمن مقدماً عند التعاقد ويحص البائع على فترة زمنية محددة لتسليم المباع المتعاقد عليه.

انتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، ولكن يسد أيضاً ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال ويحتوي التمويل بالسلم على نوعين<sup>21</sup>:

أ/ السلم العادي: يقوم المصرف بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلاً، واستلام المسلم فيه أجلاً في

موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين.  
 ب/ السلم الموازي: يقوم فيه المصرف بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا بنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعيرين وقت الشراء ووقت البيع.

### 3- التمويل بالمرابحة :

لغة: المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بضاعته وأعطاه مالا مرابحة أي الربح بينهما<sup>22</sup>.

اصطلاحا: بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة، وهو من بين بيوع الأمانة بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة.

يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصا بالأفراد أو بالمؤسسات. يحتوي التمويل بالمرابحة على نوعين<sup>23</sup>:


أ/ المرابحة البسيطة: عقد يتم مباشرة بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد بحيث يشتري بناء على دراسته لأحوال السوق.

ب/ المرابحة المركبة: عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشراؤها نقدا من طرف ثالث بناء على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها.

### 4- : صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة

يوضح الشكل التالي أهم أنواع صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة.

الشكل رقم 04 : صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة في المصارف الإسلامية



المصدر: بالإعتماد على:

- محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ، ص: 2001. ص: 137.

يتبين لنا من الشكل صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة التالية:

#### 1- 4 التمويل بالمشاركة :

**لغة:** أصل كلمة مشاركة الكلمة شرك، حيث يقول ابن منظور: الشركة والشركة سواء، مخالطة الشريكين، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر<sup>24</sup>. اصطلاحا: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة، ويقوم هذا الشكل من التمويل أساسا على القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، ولذلك سمية صيغة المشاركة بصيغة شركة عنان\* يحتوي التمويل بالمشاركة على نوعين:

أ/ المشاركة المستمرة: يقوم المصرف بالمساهمة في رأس مال المشروعات الإنتاجية أو الصناعية أو الزراعية، على أن تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تحديد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منهما في نهاية كل سنة<sup>25</sup>.

ب/ المشاركة المنتهية بالتملك: يقوم المصرف على أساسها بالتنازل عن ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة وفق عقد مستقل للطرف الآخر ليصبح المالك الجديد<sup>26</sup>.

#### 2- التمويل بالمضاربة :

**لغة:** المضاربة مأخوذة من الضرب وهو السير في الأرض للتجارة وكسب المال، وقد سمي هذا العقد مضاربة عند أهل العراق، وسمي بالقراض عند أهل المدينة، وهو لفظ مأخوذ من القرض وهو القسط ذلك أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب.

اصطلاحا: المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفا، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله وتستخدم المصارف الإسلامية هذه الصيغة لتمويل مختلف القطاعات التجارية الصناعية والزراعية وبصفة خاصة الشركات والمؤسسات الكبيرة التي تتميز بالخبرة والسمعة الجيدة إلا أن هذه الصيغة تبدو قليلة الاستعمال نظرا لخطورتها وعدم وجود الثقة الكبيرة في العملاء<sup>27</sup>.

يحتوي التمويل بالمضاربة على ثلاثة أنواع<sup>28</sup>:

أ/ المقيدة: وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيودا أو شروطا يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطره هلاكه.

ب/ المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة التي لا تقيد بعمل معين، ودون فرض قيود من رب المال على المضارب.

ج/ صبيغ شبيهة: ومنها نجد:


1. المزارعة: تعرف على أنها شركة بين طرفين، أحدهما برأس المال ممثلاً في الأرض، وقد يقدم معه أصلاً متداولاً والثاني يبذل الجهد والعمل على المزرع<sup>29</sup>.

2. المساقاة: وهي شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان، ويسمى العامل بالمساقى والطرف الآخر يسمى برب الشجر<sup>30</sup>.

ثالثاً: الإجارة الموصوفة على الذمة :

تعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة من بين المنتجات المالية التي تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات معينة، وقد عرفت على أنها من العقود التي يلتزم فيها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها التام بصفات السلم سواء كان محلها منفعة عين كإيجار سيارة موصوفة أو منفعة شخص كالخياطة والتعليم وليس شوطاً فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون قادراً على تملكها للتنفيذ<sup>31</sup>

الشكل رقم 05: يبين أنواع الإجارة



المصدر: بدر الحسن القاسمي، " الإجارة الموصوفة للخدمات غير المعنية"، المؤتمر الدولي حول المصارف الإسلامية بين الواقع. والمأمول، دائرة الشؤن الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة 13 ماي- 3 جوان 2009، ص: 25.

من خلال الشكل السابق يتبين أن الإجارة يمكن أن تكون في عمل معين أو في الذمة، كما يمكن أن تكون إجارة عين معينة أو في الذمة، يعتبر عقد الإجارة الموصوفة في الذمة شبيهاً بعقد السلم، واشترط الفقهاء لصحتها توافر شروط السلم، ويختلف عن عقد الإجارة المعنية فيما يلي<sup>32</sup>:



لا يفسخ العقد في الإجارة الموصوفة بتلف العين بخلاف الإجارة المعينة فإنها تنفسخ سواء هلكت العين قبل قبضها أو بعده، ويلزم المؤجر بتقديم عين مؤجرة بديلة عن العين الهالكة.

✓ لا يتصور خيار العيب في الإجارة الموصوفة في الذمة.

✓ تقديم الخدمات التابعة للمنفعة.

## 5- المنتجات المالية المشتقة والمركبة

يبين لنا هذا المطلب أهم المنتجات المالية المشتقة والمركبة الإسلامية.

أولاً: المنتجات المالية المشتقات :

منها نجد:

1- الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط : تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلي:

أ/ خيار الشرط : حيث يدخل الشخص في العقد اللازم البيع أو الإجارة أو الإستصناع ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح لأن ذلك يسقط الخيار جزءاً من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضاً عن حبسه<sup>33</sup>.

ب/ بيع العربون : يعتبر بيع العربون جزءاً من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضاً عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقا للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ<sup>34</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بيع العربون والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين بثمن محدد خلال فترة معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد، أو خسارة المبلغ المدفوع مقدماً في حالة العكس، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل المالي، بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به على أنه إذا ثبت له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون<sup>35</sup>.

## 2- المستقبلات في إطار عقد الإستصناع :

تعتبر المستقبلات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البديلين في وقت لاحق، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبلات وذلك للأسباب التالية:

- يعتبر تأجيل تسليم الثمن والمثمن من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.
- تشتمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه، وهذا في حالة العقود على الذهب والفضة التي يشترط فيها التقابض وإلا وقع المتعاقدان في ربا النسئثة.
- تنتهي هذه العقود بالتسويات النقدية، ويعتبر من قبيل القمار الظاهر إذا كان هذا مشروطاً في العقد، ومن باب القمار في معناه إذا كانت التسوية غير مشروطة، الأمر الذي يحقق الغنم لطرف على

حساب طرف آخر.

وقد تم تكييف العقود المستقبلية على أساس عقد الإستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والمبيع في مجلس العقد وبخاصة في الحالات التي يكون فيها محل الإستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشتري القيام بتمويل المصانع من خلال دفعات محددة لأجل معينة كما اشترط أن تكون السلعة موصوفة وصفا دقيقا كما ونوعا على أن يتم التسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة<sup>36</sup>.

### 3- العقود الآجلة في إطار عقد السلم :

كيفت العقود الآجلة على أساس عقد السلم الذي يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوط إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلا البديلين مؤجلين.

ثانيا: المنتجات المالية المركبة:

منها نجد:

#### 1- المغارسة المشتركة:

تقوم فكرة هذا النموذج على تملك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة، على أن يتفق مع أصحاب الخبرة والتخصص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، حيث وبعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملاءمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تملك الخبراء جزءا من الأرض وحصولهم على جزء من المحصول وكذا جزء من الأشجار.

ومن شروطها<sup>37</sup>:

- تحديد مدتها الزمنية حسب نوعية الأشجار في إثمارها؛

- يكون النصيب الأكبر من الثمار، الأشجار والأرض للمصرف؛

- يحظى الخبراء بالجزء الباقي من الثمار، الأشجار والأرض المملوكة.

#### 2- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة :

تقوم المغارسة المقرونة بالبيع على تملك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض ويكون الأجر جزءا من الشجر والثمر.

#### 3- صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة :

هي نوع مبتكر من الصكوك الإسلامية، وهي جمع بين الصك كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وأليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة مثل التعليم الجامعي مثلا، بحيث يكون الوصف تفصيلا ولا يدع مجالاً للخلاف، كأن يكون تعليم طالب جامعي تتوفر فيه شروط معينة ويحدد له مساق دراسي معلوم بزمنه ومدته ووصفه، بعد ذلك تقوم الجامعة وهي مقدمة خدمة التعليم الجامعي بإصدار صكوك خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة على أن تقدم

هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات مثلا، ويمثل الصك حصة ساعية واحدة، ولحامل هذا الصك الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للصك الذي يمثل ملكيته للمنفعة.

إن هذا المبتكر يحقق ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات وميزة التخصيص الكفاء للموارد، وتحقيق السيولة والربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفؤ، وهو ما تهدف إليه الهندسة المالية.

## الخاتمة

هليجبعلينا أن نكون نحن زرينمبعضا لابتكاراتا المالية، كالمشتقات المالية والتوريق، والأسواق الأجلة والتيا أصبح يطلق عليها مجازا بـ "المنتجات المالية الغربية"

؟، أو من كلالا ابتكاراتا المالية ونبقننظر اليها بحذرا وحتبر فرضهم سبقهم ما كانت طبيعة المنتج الذي تقدمه؟ وبذلك حكمنا عليها بالرفض المسبق لكليجديد ونبقننظر اليها علنا رواروا حاشرية، وانها ترفض لانها تسبب في إثراء طبقة دون الآخرى، هذهمها كانت بقسادوا تويمكنتو جيمها والانتفاع من زايها وتفادي سلبياتها، وليس من الحكمة رفض كل ما هو جدي دحتولويكون سبيل الرخاء معيشتنا؟

ولقد حققت الصناعة المالية الإسلامية مكاسبها خلال العقود الثلاثة الماضية، بالرغم من التحديا تا المتزايدة التي تواجهها الصيرفة الإسلامية والخاصة بتحديد ابندرة الكفاء اتومخاطر فقد انال ثقة فيا العملياتا تا المالية الإسلامية وكذا اتدابيات ظاهرة العولمة، وهذا ما دفع البنك الإسلامي للتنمية/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية باليزيا إلى إصدار مشروع خطة، للصناعة المالية الإسلامية للعشيرة القادمة (2006-2018)، وتهدف هذه الخطة إلى

تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية نشطة وشاملة وتقدمية تساند أنشطه اقتصادية حقيقية مساندة وثيقة ومندمجة تماما مع النظام المالي العالمي

"، وتتضمن الخطة الموضوعات توصيات تغطي الخطوط العريضة للإستراتيجيات والمبادرات الالزامات اخذها لتطوير مختلف عناصر صناعة الخدمات المالية الإسلامية، التي تشمل البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وأسواق التعاملات فيما بين البنوك وأسواق المال والخدمات التأمين (التكافل).

- النتائج المتوصل إليها :

تعزيز رؤوس أموال الكفاءة صناعة الخدمات المالية الإسلامية لضمان أن رؤوس أموالها كافية وانها تؤدى بوظائفها كما ينبغي يوتتمتع بالمرونة والمقدرة التي تتيح لها من مواكبة المعايير العالمية وأفضل الاعراف والممارسات المتبعة في هذا المضمار.

- تعزيز فاعلية تطبيق الشريعة الإسلامية وأطر نظام الحوكمة والمساءلة في الشركات.

تنمية الكوادر المقتدرة والمتخصصة ذات المستوى الرفيع التي تمثل رأس المال البشري للصناعة، وضمان استخدامها بأرفع مستويات التكنولوجيا.

- تعزيز تطوير منتجات موحدة من خلال البحوث والابتكار والتجديد.  
- التقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة العالمية التي تنطبق على صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

- تطوير الإطار القانوني والتنظيمي والإشرافي والرقابي الذي يمكن أن يفي بمتطلبات الخصائص التي تميزها بصناعة الخدمات المالية الإسلامية وضمها في إطار الضريبي.

- تطوير البنية الأساسية لأسواق شاملة ومتقدمة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، تشمل الأسواق المال والأسواق المعاملات المتبادلة فيما بين البنوك وأسواق المشتقات.  
- زيادة وعي الجماهير بشأن الخدمات المالية الإسلامية.  
- دعم مؤسسات البنية الأساسية المالية الإسلامية العالمية وتعزيز التعاون بينها.  
- تعزيز التعاون بين الدول لتتقدم فيها الخدمات المالية الإسلامية.

- اتخاذ المبادرات اللازمة وتعزيز الروابط الكفيلة بتحقيق تكاملها وما جنىته صناعة الخدمات المالية الإسلامية المحلية مع الأسواق المالية الإقليمية والعالمية.

#### قائمة الهوامش والمراجع

<sup>1</sup> زهير غراية ، دور الهندسة المالية في تقييم أسعار المنتجات المالية لتحقيق كفاءة الأسواق المالية ، دكتوراة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2016/2015 ، ص: 3.  
للتوسع انظر:

<sup>2</sup>- John D Finnerty, "**Financial engineering in corporate finance, An overview**" financial management, Vol No 4, Published by: Blackwell Publishing on behalf of the Financial .17management, Vol USA, 1988, P:56-59, Management Association International

<sup>3</sup>- سمير عبد الحميد رضوان، "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005 ، ص: 02

<sup>4</sup>- زهير غراية ، دور الهندسة المالية في تقييم أسعار المنتجات المالية لتحقيق كفاءة الأسواق المالية ، ص: 03.

للمزيد انظر :

<sup>5</sup>- Yuan K. Chou and Martin S. Chin, "**Financial Innovations and Technological Innovations as Twin Engines of Economic Growth**", University of Melbourne, Australia

<sup>6</sup>- عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي ، العدد الثاني، المجلد عشرين السعودية ، 2007 ، ص: 10.

7- هناء محمد هلال الحنيطي، "دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، الأردن، 2-1 ديسمبر 2010، ص: 06

8- سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، ورقة بحثية، نسخة منقحة، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أفريل 2004، ص: 01.

9- عبد الكريم أحمد قندوز، "الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي"، المؤتمر الدولي الرابع حول اتجاهات عالمية الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية والإجتماعية، جامعة الكويت، الكويت. 15-16 ديسمبر 2010، ص: 02.

10 زهير غراية ، دور الهندسة المالية في تقييم أسعار المنتجات المالية لتحقيق كفاءة الأسواق المالية ، ص: 05 .

للمزيد انظر :

Robert C. Merton, "A Functional Perspective of Financial Intermediation", *Financial Management*, Vol No. 2, Published by: Blackwell Publishing on behalf of the Financial Management Association International USA, 1995, pp: 28-29.

12- تم بالاعتماد على:

- عبد الحلیم غربي، "الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد التاسع، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2009، ص ص: 234-235.

- سامي بن إبراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية 2007، ص: 110-131.

13- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، ص: 130.

14- صالح صالح وعبد الحلیم غربي، "دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة البدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص: 10.

15- عبد الحلیم غربي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 227-228.

16- للمزيد أنظر:

- عز الدين خوجة، "المصرفية الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل 2007 ص ص: 66-68.

أحمد نصار، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، جريدة الغد، 2008/07/14. على الموقع الإلكتروني: <http://www.Alghad.Jo/?News=32307>

17- علي أبو الفتح أحمد الشتا، "المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي"، الطبعة الأولى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003، ص ص: 19-20.

18- محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، "الإجارة كصيغة استثمارية متجددة"، المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية - العالمية، كوالامبور، ماليزيا، 15-16 جوان 2010، ص: 06.

19- أميرة عبد اللطيف مشهور، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة مدبولي، مصر، 1990، ص: 34.

20- محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص: 174.

21- فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص: 386.

22- نزيه حماد، "عقد السلم في الشريعة الإسلامية"، دار القلم، دمشق، سوريا، 1993، ص: 01.

23- فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 384. 349.

محمد سليمان الأشقر، "عقد الاستصناع"، بحث منشور في كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار النفائس، الأردن، 1998، ص: 240.

24- ابن منظور، "لسان العرب"، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، 1988، ص: 1103.

25- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 1998، ص ص: 414-415.

26- إبراهيم جاسم جبار الياسري، "إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة كوفة، العراق، 209، ص: 118.

\* سميت الشركة عنانا لأنها تقع على حسب ما يعن للشركاء، فهم الذين يحددون مقدار رأس المال وحجم مساهمتهم وحقوقهم في التصرف ونسبة الربح.

27- نور الدين عبد الكريم الكوالملة، "المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2008، ص ص: 41-42.

28- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف الجزائر 2010-2011، ص ص: 21-26.

29- تم الاعتماد على:

- حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية 2000 ص:135.
- 30- حمزة شودار، "علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية. وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2006-2007 ، ص:113.
- 31- قيصر عبد الكريم الهيني، "أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية"، الطبعة الأولى، داررسلان، سوريا، 2006 ص: 120.
- 32- بدر الحسن القاسمي، "الإجارة الموصوفة للخدمات غير المعنية"، المؤتمر الدولي حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 31-ماي ، 1 جوان 2009 ، ص : 24.
- 33- سامر مظهر قنطنجي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، دار الشعاع، سوريا، 2010 ، ص:259.
- 34- أشرف محمد دوابة، "شهادات الاستثمار القابلة للتداول" ، المؤتمر الدولي حول المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص:976
- 35- عبد الستار أبو غدة، "ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم وتداول الديون)"، المؤتمر الدولي الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، 18-19 ماي 2009 ، ص: 07 .
- 36- القرار رقم:72(3-8)، "مؤتمر حول بيع العربون"، المؤتمر الدولي الثامن، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بروناي، 21-27 جوان 1993.
- 37- سامي السويلم، "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية 2011 ص: 92.

المصارف الإسلامية ودورها في دعم الصكوك الإسلامية

- دراسة حالة بنك الإمارات الإسلامي -

إعداد

الدكتورة أنفال حدة خبيزة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر

طالب الدكتوراه نورة بومدين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

خلال العقود القليلة الماضية تطور قطاع التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا بدءا بالخدمات المصرفية وأسواق رأس المال إلى قطاع التكافل، وكل من هذه الأنظمة الفرعية تلعب أدوارا متبادلة ومكملة بالنسبة لباقي الأنظمة. وتأتي هذه الورقة لتعالج الدور التمويلي والاستثماري للصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية من خلال توفير التمويل بمختلف أجاله (القصيرة، المتوسطة والطويلة) وفق مختلف صيغ التمويل المتوافقة وضوابط التمويل الإسلامي حيث تعتبر منفذا استثماريا هاما للمصارف الإسلامية في إطار سياسات واستراتيجيات التنوع التي اعتمدها كثير من المصارف الإسلامية لجذب أكبر قدر من مدخرات الأفراد والمتعاملين الماليين.. كما تطورت فكرة الصكوك الاستثمارية في التطبيق المعاصر إلى ما يسمى بصناديق الاستثمار الإسلامية. وفي هذا الإطار قمنا بدراسة حالة مصرف الإمارات الإسلامي للوقوف على دور المصارف الإسلامية في دعم وتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، الصكوك الإسلامية، المصارف الإسلامية.

**Abstract:** Over the past few decades, the Islamic finance sector has evolved into a comprehensive financial system ranging from banking services and capital markets to the Takaful sector. This paper deals with the financing and investment role of Islamic Sukuk in Islamic banks through the provision of financing in various terms (short, medium and long) in accordance with the various forms of financing and Islamic finance controls. To attract the greatest savings from individuals and financial dealers, the idea of sukuk in contemporary application has also evolved into the so-called Islamic investment funds. In this context, we have studied the case of Emirates Islamic Bank to identify the role of Islamic banks in supporting and activating dealing with Islamic Sukuk.

**Keywords:** Islamic Financial Industry, Islamic Sukuk, Islamic Banks

## مقدمة

تعتبر الخدمات المصرفية الإسلامية شكل من أشكال الخدمات المصرفية الحديثة القائمة على المفاهيم القانونية الإسلامية (الشريعة) والتي طورت ووضعت في القرون الأولى من الإسلام، وتقوم هذه الخدمات على مبدأ "تقاسم المخاطر" كنهج رئيسي، وعلى إستثناء التمويل مقابل عائد ثابت محدد مسبقا، وهي تسعى إلى تنمية المال وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وتعد فكرة إنشاء وابتكار الأدوات المالية الجديدة أحد أهداف صناعات المالية الإسلامية والقائمين عليها. ونشأت هذه الأدوات نسبة إلى حاجة المجتمع إلى مصادر تمويلية مقابلة لما هو موجود في المؤسسات غير الإسلامية، فكانت الصكوك

بديلا للسندات بحسابها إحدى الأدوات المالية، وتم طرحها واستخدامها قبل ثلاثة عقود تحت مسمى "سندات المشاركة"

تعد الصكوك الإسلامية أهم منتج للمصرفية الإسلامية بقياس الحجم، حيث ساهمت في تحقيق حضور غير مسبوق للمصرفية الإسلامية في أسواق المال الدولية.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من الانتشار العالمي للصكوك وتزايد أهميتها الاقتصادية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو الاقتصادي، كما تعتبر الصكوك الإسلامية آلية تمويلية رائجة خلال السنوات القليلة الماضية مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وهي (الصكوك) تتجه نحو ما افتقدته المصارف الإسلامية من الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية بصيغ المضاربة والمشاركة والتحول عن التمويل بالمرابحة والتي اعتمدت عليها معظم المصارف الإسلامية ومن هنا كان لابد على المصارف الإسلامية من تنوع أداوتها ومنتجاتها المالية بالاتجاه نحو إصدار الصكوك الإسلامية فهي تحقق تكاملا مع باقي أدوات التمويل والاستثمار حيث يمكن من خلال تمويل موارد المصارف الإسلامية واستثمار الفائض في سيولتها.

كما أن إمكانية نمو هذا الشكل من التمويل تعد كبيرة نظرا لأن معدل انتشاره في الاقتصاديات الكبيرة، لا يزال أقل من 30%. علاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن معظم أصول التمويل الإسلامي توجد في القطاع المصرفي، إلا أن مساهمة المصارف الإسلامية في إصدار الصكوك الإسلامية لا تزال محدودة.

أهداف الدراسة: تأسيسا على ما سبق فإن هذه الدراسة تهدف أساسا إلى:

- إبراز الدور التمويلي والاستثماري للصكوك الإسلامية بالنسبة للمصارف الإسلامية.
- تبيان دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير سوق الصكوك الإسلامية
- عرض تطور حصيلة أصول التمويل الإسلامي عامة وأصول المصارف الإسلامية خاصة خلال الفترة 2018-2005

- دراسة تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار الصكوك الإسلامية

الإشكالية: في ضوء ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية المساهمة في دعم وتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية ؟

يندرج ضمن هذا السؤال الرئيسي سؤالين فرعيين هما:

- ما واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في العالم؟
- ما واقع سوق الصكوك الإسلامية في العالم ؟
- ما أهمية استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل موارد المصارف الإسلامية واستثمار فائض سيولتها؟
- فيما تتمثل مقومات ومتطلبات نجاح المصارف الإسلامية في إصدار الصكوك الإسلامية بالإسقاط على مصرف الإمارات الإسلامي؟

هندسة الدراسة: وستتم الإجابة على هذه الأسئلة من خلال ما يلي:

- 1- ماهية المصارف الإسلامية والصكوك الإسلامية
- 2- واقع الصناعة المالية الإسلامية والصناعة المصرفية الإسلامية في العالم
- 3- استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل موارد المصارف الإسلامية واستثمار سيولتها -دراسة حالة مصرف الإمارات الإسلامي-

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في التطرق إلى ماهية المصارف الإسلامية والصكوك، وكذا من خلال جمع البيانات حول تطور الصناعة المالية الإسلامية وعلى منهج التحليل من خلال دراسة حالة مصرف الإمارات الإسلامي و تحليل تطور موازنة والخدمات المصرفية الخاصة به.

### 1. ماهية المصارف الإسلامية:

تعود بدايات العمل المصرفي الإسلامي إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين، إلا أن الانطلاقة الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي كان سنة 1971 عندما أسس أول مصرف في مصر يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطه عام 1972 وفي عام 1975 تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية في جدة.<sup>1</sup>

ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى نحو 164 مصرفاً عربياً إسلامياً بالكامل، منتشرة في ربوع الوطن العربي، لغ إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية بنهاية العام 2017 نحو 600 مليار دولار، أي ما يمثل حوالي 18% من إجمالي الأصول المصرفية العربية. وبلغت أرصدة التمويلات المقدمة من المصارف العربية الإسلامية للعملاء نحو 381 مليار دولار (21% من إجمالي القروض المصرفية العربية)، وبلغت ودائعها نحو 420 مليار دولار (20% من إجمالي الودائع). أما حقوق الملكية فبلغت حوالي 82 مليار دولار بنهاية العام 2017 (22% من الإجمالي)، وبلغت أرباح المصارف الإسلامية العربية أكثر من 9 مليار دولار بنهاية العام 2017.<sup>2</sup>

#### 1.1. تعريف المصارف الإسلامية:

هناك عدة تعريفات جاءت بخصوص المصارف الإسلامية يمكن ذكر أهمها على النحو التالي:  
المصرف الإسلامي هو: "ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخناً وعطاءً".<sup>3</sup>  
المصرف الإسلامي هو "مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، بهدف تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنمو واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية".<sup>4</sup>  
إذن فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تعمل وفق ضوابط التمويل الإسلامي لها أهداف اقتصادية واجتماعية.

## 2.1. موارد المصارف الإسلامية:

تعتمد المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة، وتتنوع مصادر هذه الأموال ويختلف حجمها النسبي في ميزانية المصرف، فهناك:

أ. مصادر داخلية للأموال وهي تشمل: رأس مال المصرف، الاحتياطات والأرباح المحتجزة

ب. مصادر خارجية للأموال: وهي عبارة عن الأموال التي يتم استقطابها من طرف المودعين وتأخذ القسم الأكبر في ميزانيتها، وتختلف هذه الموارد باختلاف مدة بقائها في المصرف، والغرض منها، وهي تشمل الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية وسيتم التطرق إلى أنواع هذه المصادر من خلال النقاط التالية

ت. مصادر أخرى: وهي تشمل عوائد الخدمات المصرفية، التمويل من البنك المركزي والبنوك الأخرى وكذلك لدينا عوائد صناديق الاستثمار الإسلامية والصكوك الإسلامية هذه الأخيرة التي سنتطرق إليها بالتفصيل في المحور الثاني من هذا البحث.

### 3.1. استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف في النظام المالي الإسلامي بنفس وظائف المصارف في النظام التقليدي، رغم تقيدها بعدم التعامل بالربا. أي أنها تقوم بإدارة نظام المدفوعات والوساطة المالية. ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بهذه المصارف؛ حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح<sup>5</sup>.

ويتم استخدام الأموال فيها عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة، سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية وحرفية. وهذه الصيغ تقوم على أساس أهم قاعدتين في العمل المصرفي الإسلامي واللذان تقضيان بأن الغنم لا يأتي إلا بتحمل الغرم، وأن الخراج لا يكون إلا بوجود الضمان.

كما يمكن تقسيم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية إلى:

- صيغ التمويل طويل الأجل: وهي تضم صيغة التمويل بالمضاربة وصيغة التمويل بالمشاركة
- صيغ التمويل متوسط الأجل: وهي تضم صيغة التمويل بالإجارة والاستصناع وصيغة التمويل بالبيع الأجل
- صيغ التمويل قصير الأجل: وهي تضم صيغة التمويل بالمرايحة والسلم وصيغة القرض الحسن

## 2. ماهية الصكوك الإسلامية:

شاع استخدام الصك والصكوك في العمل المالي الإسلامي، ويعبر بها عن الورقة المالية التي تثبت حقاً لصاحبها في ملكية شائعة لموجود أو موجودات، ومنها التصكيك أي تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع، حيث بدأ بعض الباحثين بطرح بدائل كـ "سندات المقارضة" وهو اصطلاح جديد طرح لأول مرة عام 1977م والذي يعتبر اليوم أحد أنواع الصكوك الإسلامية. وفي عام 1983 صدر في تركيا نوع جديد من الصكوك الإسلامية وهي "سندات المشاركة" وقد كانت مخصصة لتمويل بناء جسر

البوسفور الثاني.<sup>6</sup> وفي نفس العام أيضا قام البنك المركزي الماليزي بإصدار شهادات استثمار لا تحتوي في ألياتها على سعر الفائدة.

ثم جاء عرض مشروع "سندات المقارضة" من قبل الدكتور سامي حمود، المدير العام لمركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية بالأردن، كبديل إسلامي عن سندات القرض المحرمة، وهي سندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة؛ لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأس المال ونسبة الربح، ولا ضمان لرأس المال من قبل العامل؛ بل يضمن من طرف ثالث ممثلاً في البوالة بحيث لا يتعرض للخسارة.

وقد عرفها - صكوك الاستثمار- المعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".<sup>7</sup>

مما سبق يمكن القول أن الصكوك الإسلامية هي عبارة عن وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، يتم إصدارها بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، ويشارك المكتتبون حملة هذه الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط المتفق عليها والخاصة بكل إصدار، كما أنها قابلة للتداول في الأسواق المالية ما لم تمثل نقداً أو ديانا محضاً، ويعتمد إصدارها على صيغة من صيغ التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعارف عليها.

والصكوك الإسلامية هي تشبه إلى حد كبير الأسهم وهي بديل للسندات ومن الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من أدوات الاستثمار العامة بأنها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فهي عقد تمليك أو إيجار لجزء من ملكية مشروع استثماري كما لا تزيد نسبتها بل تزيد قيمتها حسب قيمة المشروع الاستثماري).<sup>8</sup> وقد زادت أهمية إصدار الصكوك الإسلامية نتيجة العديد من العوامل أهمها أنها تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية، وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها.<sup>9</sup>

## 2.2. خصائص الصكوك الإسلامية:

تتميز الصكوك الإسلامية بعدد من الخصائص نذكر منها:

- أنها وثائق إسمية أو لحاملها، تصدر على شكل أوراق مالية بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق في الموجودات أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المالية الصادرة مقابلها.
- حائز الصكوك الإسلامية يشترك في الأرباح بنسبة متفق عليها ومحددة في نشرة الإصدار، ويتحمل الخسائر بقدر قيمة الصك فقط، كما أن له الحق في ناتج التصفية.

- إصدار الصكوك الإسلامية يتم بناء على أحد عقود فقه المعاملات وضوابطها الشرعية. وتعتمد قابليتها للتداول على ما يمثله الصك من ملكية في الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المالية وعلى صحة وشرعية العقود المستخدمة معها.
- مخاطر الصكوك أقل من السندات لأنها حصص شائعة في أصول حقيقية وليست ديناً في ذمة الجهة المستفيدة من الإصدار، ففي حالة تعثر أو إفلاس تلك الجهة فإن حملة السندات سيتقاسمون مع بقية الدائنين ناتج تصفية أصول تلك الجهة، بينما يتمتع حملة الصكوك بأولوية ملكيتهم في أصول الصكوك والتي من المفترض أن تغطي قيمة استثمارات حملة الصكوك أو على الأقل جزء كبير منها.
- تعتبر الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، كما تستخدم في مشروعات استثمارية في كافة مجالات التنمية. والصكوك كذلك بمختلف صيغها الإسلامية يمكن أن تستخدم أيضاً لتعبئة ودائع قصيرة الأجل بهدف تطوير وتمويل تلك المشروعات.
- دخل الصكوك متوقع في الغالب سلفاً خلافاً للأسهم التي تعتمد بشكل كبير على أداء الجهة المستفيدة من الإصدار.
- هي أداة تمويل خارج الميزانية، فالإدارة لا تحتاج لتعليل استخدامها لأن شراء الأصول سيتم من خال حملة الصكوك (المستثمرين).
- ومن الضروري التمييز بين التصكيك وإصدار الصكوك، فليس كل إصدار للصكوك تصكيكاً. ويبنى التمييز على أساس تملك المـصدر لأصول قابلة للتصكيك أو عدمه. فإذا كالمـصدر يملك أصولاً ويرغب في بيعها لمدة محددة لحملة الصكوك ويحصل في المقابل على سيولة يستخدمها في ما يراه مناسباً ويحصل المستثمرون من جهتهم على عائد استثمار تلك الأصول، نكون أمام عملية تصكيك. أما إذا كان القصد من وراء إصدار الصكوك هو تمويل إقتناء أصول جديلفائدة المـصدر فإننا أمام عملية إصدار بسيط للصكوك.

### 3.2. أنواع الصكوك الإسلامية:

أنواع الصكوك الإسلامية عديدة ومختلفة باختلاف الهدف منها. ويمكن توليف مختلف الصيغ لابتكار صيغ جديدة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أنواع الصكوك صكوك الاستثمار، صكوك المضاربة، صكوك الاستصناع، صكوك المراهبة، صكوك المشاركة، صكوك الإيجارة، صكوك التجارة صكوك السلم وغيرها من أدوات التصكيك.

وبحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يوجد نحو أربعة عشر نوعاً من إصدارات الصكوك الإسلامية،<sup>10</sup>

### 4.2. أطراف عقد الصكوك الإسلامية

الجهة المصدرة للصكوك: هي شركة ذات شخصية معنوية، وتمثل رب العمل، أي الجهة المنوط بها إدارة الصكوك ووفقا لفقهاء المشاركة ويطلق عليها «الشريك بالعمل». وقد تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك أحد المصارف الإسلامية، أو شركة، أو جهة حكومية لها شخصية معنوية. وتنشأ هذه الجهة المصدرة ووفقا للقوانين المحلية السائدة في الدولة التي سوف تؤسس فيها، ويكون لها هيئة رقابة شرعية للتأكد من أن كل إجراءات إصدارها واستثمارها وتداولها وتصفيتها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك للقوانين والقرارات المنظمة لها.

المشاركون في الصكوك: هم ملاك الصكوك ويمثلون الشركاء بالمال، ويطلق عليهم المستثمرون أو حملة الصكوك. وقد تستعين الجهة المصدرة للصكوك بالخبراء والاستشاريين من التخصصات المختلفة في مجال إصدار الصكوك وتسويقها والتأمين ضد مخاطرها، ونحو ذلك من الأمور الموجبة لإنجاح إصدار وتداول الصكوك في الأسواق المالية.

العوائد (الأرباح) التشغيلية: يتم توزيع العوائد (الأرباح) الرأسمالية الناجمة من المشروع أو من العملية المستثمر فيها رأس المال (قيمة الصكوك) بين الجهة المصدرة وبين المشاركين في الصكوك بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضي عليها، والمشار إليهما في نشرة الاكتتاب، ويجوز أن يعاد النظر فيها بين فترة وأخرى باتفاق الطرفين.

## 5.2. أهمية التصكيك بالنسبة للمصارف الإسلامية:

تتم أهمية عمليات التصكيك الإسلامي بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية في معالجة جملة من المشاكل التي تواجهها، والتي من شأنها دعم مسيرتها، وتمثل هذه المشاكل في:

أ. مشكلة السيولة: في حالة السيولة الفائضة عن المشروعات القائمة، والمخططة، يقوم المصرف الإسلامي بشراء تلك الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، أما في حالة عجز السيولة، يقوم المصرف الإسلامي بتسييل بعض ما عنده في محافظ الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، على أن يضبط عمليات البيع والشراء مجموعة من السياسات المالية والاستثمارية التي تحكم إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية.<sup>11</sup>

ب. إدارة المخاطر: ومن الأدوات التي يمكن أن تشكل أدوات ملائمة للتعامل مع مخاطر المصارف الإسلامية الصكوك الشرعية، فهذه الصكوك تتيح إمكانية تنوع الاستثمارات مما يسمح بتشتيت المخاطر وتوزيعها، كما تسمح تلك الصكوك بتشكيل حافظة استثمارية تلائم حاجات ورغبات المستثمرين، مما سيعمل على التخلص من التركيز الشديد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف الإسلامية، الذي يعتبر ظاهرة غير صحية من وجهة النظر القائلة بتوزيع المخاطر، وذلك لما له من تأثير على تخفيض الهوامش الربحية حيث يشكل الاستثمار قصير الأجل المتمثل في المرابحات ما نسبته (70%)<sup>12</sup>.

ت. تفعيل الاستثمار طويل الأجل: يمكن للصكوك الإسلامية أن تقدم تمويلا طويلا ومتوسط الأجل، حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد التوازن لاستثماراتها من خلال توظيف الأموال المودعة

لديها في صكوك استثمارية طويلة الأجل، فليس من الضروري أن تقوم المصارف بعمليات الاستثمار المباشر لهذه الأموال، فوجود الصكوك الاستثمارية الإسلامية ووجود مؤسسات متخصصة في استثمارها سوف يخفف عن المصارف الإسلامية تكاليف دراسات الجدوى والترتيبات الأولية للمشروعات، كما يمكن لهذه الصكوك أن تخفف عبء متابعة المشروع وإدارته طالما أن هناك جهة تتولى توظيف هذه الأموال وإدارتها ومتابعتها.

كما تعمل الصكوك الإسلامية على إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقاً للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة، ومن ثم خفض معدلات التضخم، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.<sup>13</sup>

### 3. استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل موارد المصارف الإسلامية واستثمار فائض سيولتها - دراسة حالة مصرف الإمارات الإسلامي

#### 1.3. واقع صناعة الخدمات المالية الإسلامية:

تجاوز حجم أصول صناعة الخدمات المالية الإسلامية 02 ترليون دولار أمريكي سنة 2018 في مجموع القطاعات (قطاع المصارف، أسواق المال والتكافل) حيث قدر بـ 2.05 ترليون دولار أي بنسبة نمو بلغت 8,3% في حجم الأصول مقارنة بالسنتين السابقتين حيث بلغ حجم الأصول 1.89 ترليون \$ سنة 2017 و1.88 ترليون \$ سنة 2016.

الخدمات المصرفية الإسلامية - سجلت معدل نمو بنسبة 6.9% (على أساس سنوي) ، وتقدر قيمتها بحوالي 2.19 ترليون دولار أمريكي في الربع الثاني من العام 2019. هذا التحسن راجع إلى ارتفاع أسعار النفط وإلى تحسن مناخ الاستثمار

#### جدول رقم (01): حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية لسنة 2018 (بليون دولار أمريكي)

Region	Banking Assets	Shukūk Outstanding	Islamic Funds Assets	Takāful Contributions	Total	Share %
Asia	266.1	323.2	24.2	4.1	617.6	28.2%
GCC	704.8	187.9	22.7	11.7	927.1	42.3%
MENA (ex-GCC)	540.2	0.3	0.1	10.3	550.9	25.1%
Africa (ex-North)	13.2	2.5	1.5	0.01	17.2	0.8%
Others	47.1	16.5	13.1	-	76.7	3.5%
<b>Total</b>	<b>1,571.3</b>	<b>530.4</b>	<b>61.5</b>	<b>27.7</b>	<b>2,190</b>	<b>100.00%</b>

\* Data for shukūk outstanding and Islamic funds are for full-year 2018; for Islamic banking, are as at June 2018 (1H18); and for takāful are as at end-2017.

Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018



من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ استحواد القطاع المصرفي الإسلامي على باقي قطاعات الخدمات المالية الإسلامية (ما نسبته 71%) حيث بلغ إجمالي أصول المصارف 1,571.3 بليون \$ حتى شهر جوان من سنة 2018 محققة ارتفاع هامشي مقارنة بسنة 2017 بنسبة قدرت ب 0,9% (حيث بلغ حجم الأصول خلال شهر جوان 1,557.5 بليون \$)، كما سيطرت دول مجلس التعاون الخليجي على القطاع المصرفي حيث بلغ إجمالي أصول الدول مجتمعة ما نسبته 47,14% من إجمالي أصول القطاع المصرفي العالمي. والشكل البياني التالي يبين حصص أصول المصرفية الإسلامية عالميا سنة 2018.

#### الشكل (01): حصص أصول الصيرفة الإسلامية عالميا سنة 2018




المصدر: IFSI ، تقرير جوان 2019

من خلال الشكل البياني نلاحظ أن إيران تحتل المرتبة الأولى عالميا من حيث حجم أصول المصرفية الإسلامية بنسبة 32,1% والسعودية في المرتبة الثانية بنسب 20,2%، في حين أن لا تزال معدلات النمو في الإمارات العربية المتحدة ثاني أعلى معدلات النمو في دول مجلس التعاون الخليجي، بعد السعودية، مع نمو الأصول المصرفية الإسلامية بنسبة 6.7% وهو ما يتجاوز متوسط نمو الأصول في القطاع المصرفي العام هناك (3.6%).

إجمالاً تجاوزت الأصول المصرفية الإسلامية في الإمارات 20,6% من القطاع المصرفي المحلي، أعلى بقليل مقارنة بالربع الثاني من سنة 2017 حيث قدرت ب 19,9%. ومن العوامل المساهمة في تحسن القطاع المصرفي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة هو إنشائها في عام 2016 مجلس الشريعة للبنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة (CBUAE)، عقد اجتماعها الأول في عام 2018 : وفي جوان من ذلك العام ، كان (CBUAE) أعلن أن المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية مطالبة بالامتثال لمعايير الشريعة الصادرة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية المؤسسات المالية (AAOIFI) من سبتمبر 2018.

أما حجم إصدارات الصكوك فقد جاء في المرتبة الثانية بنسبة 24.21% من إجمالي حجم خدمات الصناعة المالية الإسلامية، احتلت دول آسيا الصدارة من حيث حجم الإصدارات تلتها دول مجلس التعاون الخليجي.

الشكل رقم (02): تطور إصدارات الصكوك للفترة 2004-2018 (وحدة: بليون دولار أمريكي)



المصدر: المصدر: IFSI ، تقرير جوان 2019

بلغت إصدارات الصكوك 93 بليون \$ سنة 2018 عالميا محققة بذلك نموا بنسبة 1,7% مقارنة بسنة 2017 أين بلغ إجمالي الإصدارات 91.9 مليار دولار أمريكي أي نموا بنسبة 22.8% مقارنة بـ 74.8 مليار دولار أمريكي في عام 2016.

كما نلاحظ من خلال الشكل البياني النمو المستمر في حجم إصدارات الصكوك بنوعها السيادية والخاصة وقد بلغت الذروة في الحجم سنة 2012 ثم تراجع حجم الإصدارات خلال السنوات الثلاثة اللاحقة لها ليعاود حجم الإصدارات في النمو والارتفاع بدءا من سنة 2016. وتبقى الصكوك السيادية تسيطر على سوق الصكوك حيث بلغ حجم الإصدارات 68,99% من إجمالي الإصدارات سنة 2018 ، وفي ترتيب الدول من حيث حجم الإصدار تصدرت ماليزيا القائمة كأكبر مصدر سيادي في عام 2018 بنسبة 32,82%، بعد أن هيمنت المملكة العربية السعودية على سوق الصكوك السيادي سنة 2017 بإصدارات بلغ حجمها 29.9 مليار \$ إلا أنها احتلت المرتبة الثانية بعد ماليزيا سنة 2018 تلتها في المرتبة الثالثة اندونيسيا التي عززت إصداراتها بصكوك سيادية خضراء

من بين أكبر الإصدارات السيادية الأخرى، إصدار الإمارات العربية المتحدة بواحد مليار دولار أمريكي من موانئ دبي بالإضافة إلى عدد من الإصدارات الكبيرة من البنوك الإسلامية وغيرها من الشركات المصدرة. وبذلك احتلت المرتبة الخامسة عالميا من حيث الإصدارات السيادية بنسبة 5,31% بعد أن بلغت نسبة إصداراتها 2,21% سنة 2017.

أما بخصوص الصكوك الخاصة فقد عرفت تحسنا كبيرا من حيث حجم الإصدارات حيث بلغ 24,44 بليون \$ بعد أن كان 15,75 بليون \$ سنة 2017 و15,40 بليون \$ وبذلك كسر الاتجاه النزولي المستمر منذ سنة 2012. وقد كانت حصة الأسد من نصيب ماليزيا بنسبة 40,4% بعد أن كانت 60,6% سنة 2017 من إجمالي الإصدارات تلتها الإمارات العربية المتحدة بحجم إصدارات قدر بـ 8.92 بليون \$ أي ما نسبته 36,5% من إجمالي إصدارات الصكوك الخاصة وبذلك يكون حجم إصدارات الإمارات العربية قد ارتفع مقارنة بسنة 2016 أين بلغ حجم إصدارات الصكوك الخاصة 2.8 بليون دولار (18.3% من إجمالي الإصدارات) و3.4 بليون \$ سنة 2015 (18.9% من إجمالي الإصدارات). وقد

كان لبنك دبي الإسلامي النصيب الأكبر من حجم الإصدارات بالنسبة لإصدارات بمدة استحقاق خمس سنوات بقيمة واحد بليون \$ وكانت كل اصدارات الصكوك الخاصة بصيغتي الوكالة والإجارة.<sup>14</sup>

### 2.3. واقع القطاع المصرفي الإسلامي في الإمارات:

تلعب الإمارات العربية المتحدة دوراً ريادياً في مجال الصيرفة الإسلامية على المستوى العربي والعالمى، حيث بلغت حصة المصارف الإسلامية حوالي 19% من موجودات القطاع المصرفي المجمعة في نهاية العام 2015.

وتعود تجربة البنوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة إلى عام 1975 عندما تأسس بنك دبي الإسلامي كأول مصرف إسلامي في البلاد. يبلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة في الإمارات حالياً سبعة مصارف.

وواصلت المصارف الإسلامية نموها القوي خلال العام 2015 حيث ارتفعت أصولها بنسبة 14.6% مقابل نمو بلغ 7.4% لإجمالي الأصول المصرفية. كما ارتفع نصيب المصارف الإسلامية في إجمالي الموجودات المصرفية من 17.4% عام 2013 و17.6% عام 2014 إلى أكثر من 19.0% عام 2015. وارتفع التمويل الإسلامي بنسبة 15.4% مقابل ارتفاع 8.0% في إجمالي القروض والسلف المصرفية، ليرتفع بذلك نصيبها من 20.8% عام 2014 إلى 22.2% عام 2015.

بلغ إجمالي أصول المصارف الإسلامية السبعة بنهاية نوفمبر 2018، 579 ملياراً و200 مليون درهم مقابل 538 ملياراً و500 مليون درهم بنهاية نوفمبر 2017 بارتفاع قدره 40 ملياراً و700 مليون درهم وبنسبة نمو 7.6%، مقابل 403 مليارات و900 مليون درهم بنهاية ديسمبر 2014 (خمس سنوات) بارتفاع قدره 175 ملياراً و300 مليون درهم وبنسبة نمو 43.4%.<sup>15</sup>

وبلغ إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية السبعة بنهاية نوفمبر الماضي 74 ملياراً و800 مليون درهم، مقابل 41 ملياراً و100 مليون درهم بنهاية ديسمبر 2014 بارتفاع قدره 33 ملياراً و700 مليون درهم بنسبة نمو 82%، واستحوذت استثمارات الصكوك للمصارف الإسلامية على نسبة 71% من إجمالي استثماراتها بنهاية 2014 ونحو 77.5% من إجمالي استثماراتها بنهاية ديسمبر 2016.

بلغت القيمة السوقية لأكثر من 20 مصرفاً إسلامياً بحسب إغلاق 10 ديسمبر 2017 نحو 95.7 مليار دولار احتل مصرف الراجحي صدارة القائمة بقيمة سوقية تقدر بنحو 27.6 مليار دولار تلاه في المركز الثاني بيت التمويل الكويتي بقيمة 12 مليار دولار. ثم جاء في المرتبة الثالثة مصرف الإمارات الإسلامي والذي قدرت قيمته بنحو 10.35 ملياراً فيما كان بنك دبي الإسلامي الرابع بنحو 8.1 مليار دولار.<sup>16</sup>

بلغت قيمة السندات والصكوك الإسلامية التي وافقت هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية على إدراجها في أسواق المال المحلية نحو 7 مليارات درهم خلال العام 2018، الأمر الذي يعكس النشاط الكبير الذي شهده القطاع خلال تلك الفترة.

وأظهرت نتائج عام 2018 أن المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة حققت أرباحاً صافية إجمالية تجاوزت حاجز 8 مليارات درهم للمرة الأولى في تاريخها وبلغت 8.12 مليارات درهم خلال العام

2016، واستعادت اتجاهها التصاعدي بقوة بارتفاع قيمته 1.42 مليار درهم بنمو سنوي بلغت نسبته 21.17% بعد أن سجلت انخفاضا طفيفا في العام 2015 بقيمة 265.99 مليون درهم بنسبة 3.57%، حيث بلغت 6.7 مليارات درهم خلال عام 2016 مقابل 6.95 مليارات درهم خلال عام 2015 بارتفاع بلغت قيمته 1.58 مليار درهم بنمو سنوي 29.4% مقارنة بأرباح عام 2014 التي بلغت 5.37 مليارات درهم مقابل 3.63 مليارات درهم خلال عام 2013 بزيادة 1.74 مليار درهم ونمو سنوي بلغت نسبته 47.95%<sup>17</sup>.

وأظهر تحليل أجرته «الاقتصاد الإسلامي» لأداء القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي خلال عام 2017 أن البنوك الإسلامية المساهمة العامة المدرجة في سوق دبي المالي وسوق أبوظبي للأوراق المالية لعام 2017 أضافت موجودات جديدة بلغت قيمتها نحو 44.79 مليار درهم فقفز إجمالي الموجودات إلى نحو 450.82 مليار درهم في نهاية العام الماضي مقابل 406.03 مليارات درهم في نهاية عام 2016 بنمو سنوي بلغت نسبته 11.03%، حيث استحوذت البنوك الإسلامية الخمسة المساهمة العامة على ما نسبته نحو 19.32% من إجمالي أصول المصارف الوطنية البالغ عددها 22 مصرفا الذي بلغ 2.33 تريليون درهم بنهاية عام 2017.

وكان إجمالي موجودات المصارف الوطنية الإسلامية البالغ عددها خمسة مصارف مساهمة عامة تجاوز حاجز 400 مليار درهم للمرة الأولى في نهاية عام 2017 مقابل 365.68 مليار درهم في نهاية عام 2015، فأضافت موجودات جديدة بلغت قيمتها نحو 40.35 مليار درهم بعد أن اخترق إجمالي الموجودات حاجز الـ 300 مليار درهم في نهاية عام 2014 مقابل 285.08 مليار درهم مليار درهم في نهاية عام 2013 بنمو سنوي بلغت نسبته 10.82%.

**1.2.3 تعريف مصرف الإمارات الإسلامي:** يعتبر مصرف الإمارات الإسلامي مؤسسة مصرفية تقوم على مبدأ المشاركة، تقوم على استقطاب الأموال من الغير، وذلك من أجل استثمارها في مختلف المشروعات المحلية والدولية، ووفق آليات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم بتوفير مختلف الخدمات المصرفية التي من شأنها تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية لعملائها والتي تحترم ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتختلف عن ما تقدمه نظيراتها التقليدية على الساحة المصرفية في دولة الإمارات.

تأسس مصرف الإمارات الإسلامي ( بنك الشرق الأوسط سابقا) بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي كبنك تقليدي ذو مسؤولية محدودة في إمارة دبي بتاريخ 3 أكتوبر 1975، تم إعادة تسجيل المصرف كشركة مساهمة عامة في جويلية 1995، ويخضع لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقد بتاريخ 10 مارس 2004، تمت الموافقة على تحويل أنشطة المصرف لتتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، واكتملت عملية التحول بتاريخ 9 أكتوبر 2004، بعد أن حصل المصرف على الموافقات المطلوبة من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والدوائر الحكومية المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

إن المصرف هو شركة تابعة لبنك الإمارات دبي الوطني، شركة مساهمة عامة، دبي" (الشركة القابضة للمجموعة)"، كما أن الشركة الأم النهائية للشركة القابضة للمجموعة هي مؤسسة دبي للإستثمار وهي شركة المساهم الرئيسي فيها حكومة دبي، إن المصرف مدرج في سوق دبي المالي.

وخلال خمسة عشر (15) سنة من النشاط وصل حجم الأصول التي يديرها المصرف إلى حوالي 58.4 مليار درهم. كما حقق مصرف الإمارات الإسلامي نتائج مالية قوية، وانعكس أداؤه المتميز في عام 2017 بتسجيل صافي أرباح أعلى بنحو 6 أضعاف من عام 2016.

جدول رقم (04): تحليل تطور ميزانية بنك الإمارات الإسلامي (جانب المطلوبات وحقوق المساهمين) (ألف درهم)

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
41.639.200	41.844.400	-	39.301.172	31.446.622	28.895.862	25.637.184	حسابات المتعاملين
7.241.600	7.304.200	-	-	-	-	-	حقوق المساهمين
3.679.200	5.509.100	-	3.672.500	3.673.000	3.673.000	3.673.000	صكوك
4.146.400	5.261.500	-	3.061.714	1.423.663	316.736	3.023.964	مستحقات لبنوك
-	1.918.900	-	-	-	-	-	أخرى
58.400.000	61.900.000	-	48.107.427	38.410.946	35.611.461	34.641.736	المجموع

#### المصدر: تقارير مصرف الإمارات الإسلامي لسنوات مختلفة

من خلال الجدول نلاحظ الارتفاع المستمر في إجمالي مطلوبات مصرف الإمارات الإسلامي باستثناء الانخفاض الطفيف سنة 2018 مقارنة بسنة 2017 أين انخفض من 61.9 مليار درهم إلى 58.4 مليار درهم. أما إجمالي حجم الصكوك فقد بلغ الذرة سنة 2017 بقيمة 5.509.100 ألف درهم.

يقوم المصرف الإسلامي بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على الموارد المالية التي تمكنه من إقامة مشاريع متنوعة ولتحقيق الأهداف المسطرة. فمثلا خلال شهر جوان سنة 2007، تم بتسهيل إصدار "صكوك الاستثمار" بقيمة 1.285.550.000 درهم من خلال بيع "أصول الإجارة" بالقيمة الدفترية إلى مصرف الإمارات الإسلامي.

إجمالي الصكوك الحكومية (محلية ودولية) المصنفة بالتكلفة المطفأة إلى غاية جوان 2019 قدر ب 395,600 ألف درهم وإجمالي صكوك الشركات قدر ب 387,505 ألف درهم لنفس الفترة. أما إجمالي الصكوك (حكومية وشركات) المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل فقد بلغ خلال جوان 2019 ما قيمته 1,519,086 ألف درهم.

خلال العام 2016، تم إجراء عملية إصدار صكوك بمبلغ 3.7 مليار درهم لجمع تمويل لأجل متوسط مقوم بالدولار الأمريكي من خلال ترتيبات تمويل صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وكما في يونيو 2019، يبلغ إجمالي قيمة الصكوك المستحقة الدفع 3.7 مليار درهما وتستحق الدفع سنة 2021.

هذه القيم تعكس الاهتمام المتزايد لمصرف الإمارات الإسلامي في تنوع خدماته المالية والاستثمارية الإسلامية ولتعزيز مكانته في سوق الصكوك الإسلامي تم تأسيس شركة الإمارات الإسلامي للتمويل المحدودة (شركة ذات أغراض خاصة) بتاريخ 15 ماي 2015 بموجب قانون الشركات الصادر بجزر كايمان كشركة ذات هدف خاص. تتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة في شراء محافظ موجودات مالية من خلال إصدار سندات. تؤدي عملية التوريق إلى تشكيل محفظة استثمارية مجمعة يتم إدراجها للتداول في بورصة ناسداك (خارج السوق الرسمية)، وذلك لهدف خاص. وقد تم اعتماد البنية الأساسية لأنشطة الشركة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف<sup>18</sup>.

### 2.2.3. مقومات ومتطلبات نجاح المصارف الإسلامية في قطاع الصكوك الإسلامية في دولة

#### الإمارات العربية المتحدة

حققت المصارف الإسلامية في مجال الصكوك نجاحا كبيرا، كما وفرت لها عوائد استثمارية مجزية. ومن أسباب تزايد استثمارات المصارف الإسلامية في الصكوك هو عدم وجود بدائل استثمارية أخرى، حيث ما زالت الصكوك تمثل البديل الأنجح للمصارف لجملة من الأسباب أهمها:

- توافقها مع عملها القائم على مبادئ التمويل الإسلامي؛
  - أن عوائد الصكوك جيدة وهي مصدر للدخل الثابت، خاصة أنها مرتبطة بمؤشرات الليبور وتراوح عوائدها بين 3.5% إلى 6.5%، كما أن التصنيف الائتماني للصكوك قوي ويساعد المصرف على المحافظة على تصنيفه الائتماني القوي؛
  - كما أن حساب الأرباح يكون بشكل تراكمي للفترة التي تم الاستثمار فيها؛
  - سهولة تسهيل هذه الصكوك، مما يقلل المخاطرة وخاصة الصكوك الحكومية بسبب الطلب الكبير ولقلة مخاطرها الائتمانية، حيث بإمكان المصارف الإسلامية الحصول بها على تمويلات قصيرة الأجل وذلك بضمائها، فضلا عن أن عائدات الصكوك جيدة
  - رغبة المصارف الإسلامية للتوافق مع متطلبات كفاية رأس المال لمقررات بازل 3 لتغطية الشقين الأول والثاني من رأس المال ويتم الإصدار بهدف تدعيم رأس المال.
- ومن بين أهم متطلبات انتعاش استثمارات المصارف الإسلامية في الصكوك هو متوقف على قوة السوق خاصة المحلي، ولو فعلت الحكومة قانون الدين العام الذي صدر نهاية سنة 2018 بإصدار صكوك حكومية فسوف تتوجه المصارف الإسلامية إليها بقوة وستكون صكوك الحكومة جذابة جدا سواء للمستثمرين أو المصارف الإسلامية بسبب قوة الوضع المالي للحكومة (هذا حسب تصريح عدد من الخبراء المصرفيين).

الخاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن الصكوك الإسلامية صيغة تمويلية برزت خلال السنوات القليلة الماضية مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وهي آلية تمويلية تتجه نحو ما ظلت المصارف الإسلامية تفتقده من الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية بصيغ المضاربة والمشاركة والتحول عن التمويل بالمرابحة والذي إعتمدت بشكل كبير معظم المصارف الإسلامية. وتنبع فكرة إصدار الصكوك من صيغ المعاملات الشرعية المعهودة بحسابها تطويراً ومواكبة لمتطلبات التمويل المتزايدة والمتطورة، وبديلاً عن السندات التي تتعامل بالفوائد المصرفية ذلك أن معظم المصارف الإسلامية تعاني من قلة وعدم تنوع البدائل الاستثمارية نتيجة لتنامي طلب المستثمرين.

### توصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة نورد فيما يلي أهم توصياتها:

- ضرورة تنوع منتجات وخدمات المصارف الإسلامية بغية تلبية احتياجات العملاء المتنوعة.
- ضرورة التغلب على التحديات القانونية والتنظيمية والمؤسسية الكبيرة، مثل عدم كفاية التوحيد القياسي للعقود وتكلفة هيكله وتنفيذ التمويل الإسلامي للبنية التحتية. وواقع الأمر أن عدم اتساق القواعد بشأن مراعاة العقود الإسلامية لأحكام الشريعة يواصل تعقيد هيكله الصكوك.
- ضرورة تفعيل قانون الدين العام الذي صدر أكتوبر 2018 بإصدار صكوك حكومية، مما سيساهم بشكل كبير في مضاعفة استثمارات المصارف الإسلامية

<sup>1</sup> عبد المالك أحمد بضياف، وليد نوارى بوعظم، واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم، مقال منشور بمجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات، عدد 05، ص 601.

<sup>2</sup> إحصاءات اتحاد المصارف العربية لسنة 2018، العى الموقع الإلكتروني:

<http://www.uabonline.org/ar/research/banking/15751604160215911575159315751604160515>

[891585160116/60806/0](http://www.uabonline.org/ar/research/banking/15751604160215911575159315751604160515)

تاريخ الاطلاع: 2019/08/16

<sup>3</sup> عادل عبد الفضيل عيد، الربح الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص397

<sup>4</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص:27.

<sup>5</sup> محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية - التطبيق - التحديات، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط1،

2012، ص41

<sup>6</sup> الماخي عصام الزين، الصكوك المالية الإسلامية ودورها في تطوير وتعميق السوق المالي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للاستثمار وأسواق المال، سورية، 2008.

<sup>7</sup> المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ( 17 ) صكوك

الاستثمار، المنامة، البحرين، 1431 هـ / 2010 م، ص238.

<sup>8</sup> فارس طلوش، مساهمة الصكوك الإسلامية في حل مشكلة السكن في الجزائر "دراسة مثال تطبيقي في

فرنسا"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول: إشكالية ادماج المنتجات المالية الإسلامية في

السوق المالي الجزائري"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، 13/12  
أفريل 2013، الجزائر، ص 09.

<sup>9</sup> محمد عبد الله محمد شاهين، سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية، دار حميثرا للنشر،  
مصر، ط1، 2017، 236.

<sup>10</sup> Andreas A. Jobst, The Economics of Islamic Finance and Securitization, International Monetary  
Fund, Washington, United States, 2007, p: 19.

<sup>11</sup> حسين حسين شحاتة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات"، مرجع سابق، ص ص 38-  
39

، ماجستير إسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مالية سوق تطوير في ودوره التصكيك" عامر، بني محمد علي زاهرة<sup>12</sup>  
ص2008159الأردن، إربد، اليرموك، جامعة الإسلامية، والدراسات الشريعة كلية

<sup>13</sup> محمد عبد الله محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة،  
2017، ص 165

<sup>14</sup> Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018\_En.pdf ; p p 27-28

<sup>15</sup> <https://www.albayan.ae/economy/capital-markets/2018-12-30-1.3446526>

<sup>16</sup> <https://amwal-mag.com/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A3/>

<sup>17</sup> <https://www.aliqtisadalislami.net/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%8A-%D9%8A%D8%AC/>

<sup>18</sup> البيانات المالية المرحلية الموجزة الموحدة للمجموعة (غير مدققة) لفترة الستة أشهر المنتهية في 30 يونيو  
2019، مصرف الإمارات الإسلامية، ص 14



الاتجاهات الحديثة للتكنولوجيات المالية وأثرها على تنافسية  
المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية لصكوك الاستثمار الشرعية  
خلال الفترة ( 2001 - 2017 ) -

إعداد

الدكتور نعجة عبد الرحمان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سعيدة - الجزائر

الدكتورة بختي زوليخة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى إبراز أهمية التكنولوجيات المالية (**FinTech**) في تطوير كفاءة المنتجات المصرفية الإسلامية من الناحية العلمية والتشغيلية، وتحليل أثرها على توسيع الفرص الاستثمارية في الأسواق المالية؛ وقد غطت الدراسة تحليل الإصدار العالمي للصكوك الإسلامية في الأسواق المالية خلال الفترة (2001-2017).

أظهرت نتائج الدراسة تصدر الدول الخليجية لحجم الإصدار العالمي للصكوك في منطقة الشرق الأوسط، لتأخذ ماليزيا ريادة الترتيب على مستوى منطقة جنوب شرق آسيا؛ وقد خلصت الدراسة بأن التكنولوجيات المالية ضرورية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية وتفعيل عملية تعبئة الموارد المالية واستقطاب رؤوس الأموال المتوافقة مع أحكام الشريعة لتحقيق نمو الأسواق المالية والصناعة المصرفية الإسلامية وتحسين كفاءتها التشغيلية. الكلمات المفتاحية: الابتكار المالي، الصناعة المصرفية الإسلامية، الأسواق المالية، الصكوك.

## **Abstract :**

This study aims to highlight the importance of Financial Technologies (**FinTech**) in the development of the Islamic Financial Products from both Scientific and Operational sides; also it aims to analyse their impact on Islamic Banking, especially during the expansion of investment opportunities in the financial markets. The analysis utilises the International Islamic Sukuk Issuance in Financial Market, covering the period from (2001-2017).

Results show that the Gulf countries topped up the list of the Global Islamic Sukuk Issuance in the (GCC & MIDDLE EAST) region, when Malaysia has been the value leader in the (ASIA & FAR EAST) region. The study concluded that Financial Technologies are necessary in developing Islamic Financial Products, activating the process of financial resources mobilization and attracting Shariah-Compliant capital to achieve the growth of Islamic Financial Markets and improve their Operational Efficiency.

**Keywords:** Financial Innovation, Islamic Banking, Financial Markets, Sukuk.

## 1- مقدمة:

شهدت الأنظمة المالية تغيراً كبيراً و تسارعاً حاداً في وتيرة الابتكارات المالية، التي غيرت معالم إستراتيجية عمل النظام المالي الدولي إلى حد كبير، فضلاً عن التآكل المتزايد للحواجز التقليدية واحتدام المنافسة المالية فيما بينها داخل الأسواق العالمية في ظل العولمة المالية ( **Financial Globalisation**) وما فرضته من بيئة تقتضي معها ضرورة رفع القيود التنظيمية التي تحكم عمليات الوساطة المالية المقترنة بالتقدم الكبير في مجالي الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات وتقلبات أسعار

الصرف والفائدة وغيرها مما قل عن أهم حوافز الابتكارات المالية؛ و نظرا لحتمية وجود هذه الأخيرة في مجال إعادة تشكيل الصناعة المالية الإسلامية التي تعمل في نحو 50 بلدا، حيث قدر حجم عملياتها التمويلية بـ 700 مليار دولار وأصولها بنحو 260 مليار دولار أي بمعدل نمو يتراوح ما بين 15 إلى 20 %، الذي يعد بدوره تطورا علميا وعمليا يتناسب والاحتياجات المستقبلية التي تفرض على المصارف الإسلامية تنوع وتطوير أصولها المالية لمواجهة الارتفاع المتزايد لحجم الطلب العالمي على الأدوات المالية الإسلامية لكونها تمثل جوهر العمليات الابتكارية، لاسيما بعد بروز الأزمات المالية على غرار أزمة الرهن العقاري سنة 2008، التي طالت آثارها أكبر المصارف الدولية.

**1-1- أهمية البحث:** نظرا لأهمية التكنولوجيات المالية في مجال إعادة تشكيل الصناعة المالية من الناحية العلمية والتشغيلية، أصبح فهم ديناميكية عملية الابتكار المالي في غاية الأهمية؛ أين ظهر مؤخرا نهج جديد في الأدبيات المالية التي تبحث في مفاهيم الابتكارات المالية ضمن سياق التوازن العام وتحليل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، وهذا يوفر إطارا رسميا للنظريات والنماذج التي تدرس حوافز الابتكار المالي مع وجود قوانين براءات الاختراع، كما أن العديد من المنتجات المالية الجديدة تتطلب قدرا كبيرا من رأس المال، إذ يمكن تطويرها في فترة أقصر بكثير مما كانت عليه سابقا. إن هذا التصور لأهمية إدارة التكنولوجيات المالية لهو أحوج للمصارف الإسلامية من نظيرتها التقليدية، لكونها تتعامل بالعديد من العقود الدقيقة ضمن الضوابط الشرعية التي تنظم آلية أعمالها التمويلية والاستثمارية، لاسيما في ظل بيئة غير ملائمة لطبيعتها، ولهذا يتوجب على المهندس المالي في البنوك الإسلامية مراعاة هذه الضوابط وعدم اللجوء إلى الحيل، لأنها جاءت لتحقيق مصلحة للفرد والمجتمع معا.

**2-1- هدف البحث:** يهدف هذا البحث إلى إبراز دور وأهمية التكنولوجيات المالية (FinTech) في تطوير كفاءة المنتجات المصرفية الإسلامية من الناحية العلمية والتشغيلية على غرار صطكوك الاستثمار الشرعية، وتحليل أثرها على توسيع الفرص الاستثمارية في الأسواق المالية؛ وقد غطت الدراسة تحليل الإصدار العالمي للصكوك الإسلامية في الأسواق المالية خلال الفترة (2001-2017).

**3-1- إشكالية البحث:** يعتبر مفهوم إدارة التكنولوجيات المالية مفهوما قديما قدم التعاملات المالية، بيد أنه يبدو حديثا نسبيا من حيث استخدامه كوسيلة للتعامل مع مختلف المنتجات والخدمات المقدمة من قبل المصارف الإسلامية؛ كما تعتبر أغلب المفاهيم المدرجة له تلك المستوحاة من وجهات نظر الباحثين الذين يطورون النماذج الرياضية والنظريات وكذا مصممي المنتجات المالية المتداولة في الأسواق المالية العالمية على غرار المشتقات؛ وإذا كان هذا المفهوم يحتاج إلى ضبط من الناحية الأكاديمية في النظام الوضعي؛ فهو أحوج ما يكون إليه في المالية الإسلامية الحديثة، خاصة أثناء صياغة المنتجات المالية وتطويرها على غرار الصكوك؛ وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل التالي:

ما هو أثر التكنولوجيات المالية على الصيرفة الإسلامية وزيادة تنافسيتها ؟

**4-1- منهج البحث:** قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على إشكالية البحث، قسمنا بحثنا إلى قسمين، حيث سنتطرق في القسم الأول منه إلى ماهية التكنولوجيات المالية كمدخل لزيادة تنافسية الصيرفة الإسلامية عبر المراكز المالية العالمية، من خلال تحليل ماهية التكنولوجيات المالية في الأدبيات المالية وأسباب الحاجة إليها وتحديد العلاقة التفاعلية بينها وبين تطور الأسواق المالية؛ أما القسم الثاني فسنعرضه للحديث عن أثر الابتكارات التكنولوجية على تطور الأسواق المالية والصناعة المصرفية من جهة، تحليل دور وأهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة تنافسية المراكز المالية العالمية ومن ثم نقوم بتحليل الإصدار العالمي للصكوك الإسلامية في الأسواق المالية خلال الفترة (2001-2017)، وفيما يلي بيان لذلك:

أ. القسم الأول : التكنولوجيات المالية كمدخل لزيادة تنافسية الصيرفة الإسلامية عبر المراكز المالية العالمية:

#### 1- أدبيات الدراسة:

لقد أصبحت التكنولوجيات المالية (FinTech) موضوع نقاش لدى الممارسين والمستثمرين والباحثين وأصبح يروج لها في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي لما لها من أهمية بالغة في حياة المجتمع وعالم المال والأعمال؛ ولقد أدى التطور الهائل في مرافق الاتصالات الحديثة (ICT) والوجود الكبير للمؤسسات المالية متعددة الجنسيات في المناطق الرئيسية في جميع أنحاء العالم إلى إنشاء سوق مالي عالمي مستمر على مدار الساعة حسبما يراه بارك يون شيك (Park, 2011)<sup>1</sup>؛ ومن جهة أخرى، أشار عصمت ساريجول (Sarigul, 2012) إلى أن الانخفاض المستمر في تكاليف وصعوبات النقل والاتصالات قد ساعد على تشكيل سوق مالية عالمية واحدة<sup>2</sup>، ولقد تأثرت الصناعة المالية بشدة بالتحول الرقمي في السنوات القليلة الماضية والذي انعكس على ظهور الابتكارات المالية (FinTech) والتي تجسد معادلة التداخل ما بين التمويل وتكنولوجيا المعلومات، وهي توفر فرصا هائلة لإنشاء خدمات جديدة ونماذج أعمال وتطرح العديد من التحديات لمقدمي الخدمات المالية التقليدية.<sup>3</sup> (Zavolokina et al, 2016)

ولقد أعطى كل من (Frame and White, 2014) نظرة عامة على كيفية تغير معالم الابتكارات المالية في ثلاث فئات: منتجات وخدمات جديدة (أ)، عمليات إنتاج جديدة (ب)، وأشكال تنظيمية جديدة (ج)، كما اعتبر كل من لارنر وتيفانو (Lerner and Tufano, 2011) الابتكار المالي على أنه عملية إنشاء وتعميم أدوات أو تكنولوجيات مالية جديدة، مؤسسات وأسواق مالية جديدة.

#### 2- ماهية التكنولوجيات المالية في الأدبيات المالية واتجاهاته الرئيسية:

**1-2- مفهوم التكنولوجيات المالية:** هي الاختراع والإبداع، أي الإتيان بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل<sup>4</sup>، وهي كذلك بمثابة محصلة مجموعة من البرامج والتصاميم وكذا البحوث المطورة<sup>5</sup>، أما الشائع

من حيث النشاط المصرفي، فهي تشير إلى إدخال منتج أو خدمة جديدة في السوق النقدي والمالي أو تحسين المنتجات الموجودة وبناء على ذلك، نستنتج أن التكنولوجيات المالية تشمل ما يلي:<sup>6</sup>

✓ تجديد وتوسيع نطاق المنتجات والخدمات وما يرتبط بها من الأسواق.

✓ إنشاء وسائل جديدة للإنتاج، والإمداد والتوزيع.

✓ إدخال تغييرات في الإدارة وتنظيم العمل، وشروطه ومهارات القوى العاملة.

**2-1- تحليل مفهوم التكنولوجيات المالية في الأدبيات المالية:** يعرف الابتكار المالي على مستوى الأسواق المالية بأنه: "تصميم وإنشاء أحد المنتجات المالية الجديدة، كعقود المبادلات (Swaps)، وعقود الخيارات (Options)، والمستقبليات (Futures Contracts)، وغيرها مما يندرج تحت مصطلح المشتقات المالية<sup>7</sup>؛ ويرى جوزيف شومبيتر (Joseph Schumpeter)، أن القصد من الابتكار المالي هو جلب منتج مالي جديد متميز عن غيره في السوق، وله وزنه في الأهمية مع تقديم فن إنتاجي متقدم وفتح أسواق جديدة<sup>8</sup>، وهذا يوافق ما ذهب إليه جون باتيست ساي (Jean. B. Say)، من خلال رسالته (Traite d'économie politique)، التي دعا فيها إلى ضرورة استخدام المخترعات في مصانع الغزل وآلات البخار<sup>9</sup>؛ كما يمكن تعريف الابتكار المالي على أنه كل ما هو جديد وغير مألوف وخارج عن الحدود المعروفة، فهو يشمل الأساليب والأدوات المسخرة لصناعة الأوراق والمنتجات المالية الهجينة أو المشتقة، والتي تضع بدائل جديدة ومرنة أمام متخذ القرار.<sup>10</sup>

**2-2- أسباب الحاجة إلى التكنولوجيات المالية:** لقد تعددت النظريات التي تناولت أسباب الحاجة إلى بروز التكنولوجيات المالية، لكن يمكن تلخيصها في أنها استجابة لقيود معينة تعوق تحقيق الأهداف الاقتصادية كالربح والسيولة وتقليل المخاطرة وغيرها؛ كما أن الرغبة في تجاوز هذه القيود لتحقيق الأهداف المسطرة من قبل، هي التي دفعت الأعوان الاقتصاديين إلى الابتكار<sup>11</sup>؛ كما يشير ميلر (Miller) إلى سبب آخر جوهري للإبتكارات المالية، هو كونها ردود فعل للتشريعات بصفة عامة، والتشريعات الضريبية بصفة خاصة؛ ومن أبرز الأمثلة على ذلك: السندات ذات الكوبون الصفري (Zero Coupon Bonds) التي أخذت دفعة شديدة من جراء ثغرة في النظام الضريبي.<sup>12</sup>

وعموماً، تشمل أهم الأسباب الداعية إلى التكنولوجيات المالية ما يلي:<sup>13</sup>

✓ زيادة التقلبات في أسعار الفائدة، أسعار الأسهم وأسعار الصرف؛ فضلاً عن ارتفاع معدل التضخم.

✓ التقدم في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات (ICT).

✓ الانتقال من الاقتصاديات التي تعتمد على كثافة الحجم إلى اقتصاديات ذات الكثافة المعلوماتية.

✓ تطور التعليم والتدريب المهني للمشاركين في السوق، ورفع كفاءاتهم.

✓ شراسة المنافسة في مجال الوساطة المالية.

✓ نمو حوافز الالتفاف على الأنظمة القائمة والقوانين الضريبية.

4. العلاقة التفاعلية بين الابتكار و السوق المالي في الأدبيات المالية: لقد تعددت وجهات النظر حول العلاقة التفاعلية بين الابتكار و السوق المالي والآثار المترتبة عنها، حيث أشار ماسون (Mason) إلى أن الابتكار ينبغي أن يسهم في تحقيق كمال للسوق المالي والتخصيص الكفاء للموارد، بتوسيع فرص المشاركة في المخاطر وتحقيق التغطية وتخفيض تكلفة الوكالة والمعاملات أو تحسين درجة السيولة<sup>14</sup>؛ وفي هذا الصدد يضيف فان هورن ( Van Horne ) أنه لكي تأخذ الورقة المالية صفة الابتكار، ينبغي أن تساعد على جعل السوق كاملاً وهذا يحدث إذا كان العائد بعد الضريبة للورقة المالية لا يمكن تحقيقه من ورقة أخرى أو من التركيبة المالية المتاحة<sup>15</sup>؛ أما دوغلاس نورث (Duglass.C.North) فقد أشار في كتابه (التغير المؤسسي والنمو الاقتصادي الأمريكي: *Institutional Change and American Economic Growth*)، إلى أهمية الابتكارات المالية الجديدة لجذب المدخرات واستثمارها؛ وقد رأى أن الأدوات المالية الكلاسيكية لا تتوافق والتغيرات البيئية للمصارف، وبالتالي يجب توفير أدوات مالية جديدة ومبتكرة لزيادة حركية رؤوس الأموال وتوزيع مخاطر الأعمال المصرفية وتخفيض تكاليف المعلومات في ظل تطور الاقتصاديات المؤسسية الجديدة (New Institutional Economics)<sup>16</sup>؛ وأما جوزيف شومبيتر (Joseph. A. Schumpeter)، فله تحليل بقاء لآثار الابتكارات على تطور المؤسسات المالية، وذلك عبر تطوير منتجاتها والإجراءات التسويقية وفتح أسواق جديدة وكذا التطور التكنولوجي<sup>17</sup>، مروراً بعملية التدمير الخلاق (Creative destruction)، المرتبطة بالشكل المنقطع للابتكارات (عنقود الابتكارات: Grape of Innovations).<sup>18</sup>

11. القسم الثاني: تحليل أثر التكنولوجيات المالية على تطور تداول الصكوك في الأسواق المالية. سنناقش في هذا القسم تحليل أثر الابتكارات التكنولوجية على تطور الأسواق المالية والصناعة المصرفية من جهة، تحليل دور وأهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة تنافسية المراكز المالية العالمية ومن ثم نقوم بتحليل الإصدار العالمي للصكوك الإسلامية في الأسواق المالية خلال الفترة (2001-2017)، وفيما يلي بيان لذلك:

1- تحليل أثر الابتكارات التكنولوجية على نمو الأسواق المالية والصناعة المصرفية: في الوقت الراهن، ثمة شبه إجماع واسع النطاق في الأدبيات المالية اعترافاً بالأهمية البالغة للتطور المالي باعتباره مصدراً للنمو الاقتصادي على غرار أعمال كل من: دميتريادس وآخرون، آنج وآخرون، أندريانوف وآخرون وكذلك مادسن وأنج (Demetriades et al; Ang et al; Andrianova et al; Madsen and Ang) وغيرهم كثير<sup>19</sup>؛ بيد أنه حدث تحول جذري من جهة التركيز على البحوث والأدلة العلمية التي تشير إلى الدور المهم للابتكار في مراحل التطور المالي، نحو الإجابة على السؤال التالي: لماذا يوجد تفاوت في كفاءة النظم المالية لبعض الدول عن البعض الآخر؟

يوجد العديد من الدراسات التي اقترحت تفسيرات ذات تأثير إقتصادي إيجابي للإجابة على هذا الإشكال، إذ توضح أعمال لابورتا وآخرون (La Porta et al)، العواقب الاقتصادية للقوانين الأصلية للبلد وأهميتها في بلورة التطور التابع للنظام المالي عند حديثهم عن النظرية المالية والمحددات القانونية

للتمويل الخارجي<sup>20</sup>، وفي السياق ذاته عرضت أعمال كل من رجان و زنگالس وكذا البلتاجي وآخرون (Rajan and Zingales, Baltagi et al)، وجهات نظر بديلة تؤكد تأثير التحرير المالي والانفتاح التجاري في مراحل التطور المالي<sup>21</sup>، في حين تركز دراسة باك وآخرون (Beck et al) على أهمية الكفاءة التخصيصية للموارد<sup>22</sup>؛ وعلى الرغم من المساهمات المذكورة آنفاً وغيرها كثير، إلا أن جيمس أنغ و كومار (James B. Ang, Sanjesh Kumar) يعتقدان أن معوقات نشر الابتكارات المالية باعتبارها أحد العوامل الكامنة وراء الاختلافات في مستوى تطور الأنظمة المالية بين الدول لم تشبع في الأدبيات المالية<sup>23</sup>؛ أما من حيث تأثير الابتكارات المالية على مستوى الأعمال المصرفية، فقد نتج عنها آليات عمل إلكترونية موازية لتلك التقليدية لدى المؤسسات المالية من خلال استخدام الابتكارات التحسينية (Improving innovations)، مثل صرف النقد من أجهزة الصراف الآلي (ATMs)، آليات الدفع الإلكتروني (E-Payment)، التجارة والخدمات المصرفية عبر الإنترنت (E-Banking)، فضلاً عن الاحتفاظ بسجلات إلكترونية لخدمات الائتمان وغيرها، الأمر الذي حسن - إلى حد كبير - من أداء الأنظمة المالية في الدول المتطورة تكنولوجياً. هذا، وقد حلل فليكس وآخرون (Felix. UO et al)، الآثار المترتبة على طبيعة العلاقة بين الهندسة المالية ونمو الأسواق المالية من خلال تطور حجم المشتقات المالية، وكذا دور حوكمة الشركات في تفعيل عمليات الاندماج والاستحواذ، وقد خلصت تلك الدراسة إلى فعالية الابتكارات التكنولوجية في مجال إعادة هيكلة السوق ورأس المال، والخدمات المصرفية الإلكترونية.<sup>24</sup>

## 2- تحليل دور وأهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة تنافسية المراكز المالية العالمية:

لقد كان للنظام المالي الإسلامي دوراً فعالاً في زيادة تنافسية كل من مدينتي إسطنبول والدوحة وترشيحهما كمركزين ماليين عالميين، حيث وضح كل من (Kansoy & Karlioğlu, 2013)، فرص إسطنبول لتكون مركزاً إقليمياً وعالمياً للتمويل الإسلامي نظراً إلى موقعهما الاستراتيجي بين الشرق الأوسط والإقليم الأوروبي وإفريقيا بالإضافة إلى علاقاتها القوية مع الدول الإسلامية، فضلاً عن مدى تطور نظامها المصرفي<sup>25</sup>؛ في حين قام كل من (Sharar. Z & Al Khulaifi. M, 2016) بتحليل مقارن حول درجة تنافسية مركز قطر المالي (QFC) في مقابل نظيره مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، وذلك من خلال تحليل دور وأهمية عملية التحكيم فيهما، لكونهما يستندان إلى اختصاص القانون العام في إنجلترا وويلز (Wales) بسبب المزايا التي يمكن أن يوفرها هذا النظام لتطوير صناعات الخدمات المالية وفض النزاعات الخاصة بكل منهما، بناءً على المعايير التالية: المبادئ الأساسية، هيكل المحاكم، الإجراءات، الاختصاص القضائي والتنفيذ؛ إذ أظهرت النتائج فيما يتعلق بالتحكيم والوساطة، بأن عملية إنفاذ حكم محكمة مركز قطر للمال في قطر يعد أكثر وضوحاً وبساطة بكثير من حكم محكمة مركز دبي المالي العالمي في الإمارات.<sup>26</sup>


وقد صرح هانتر (Hunter, 2012) في مقال أعده لمجلة (The National)، بأن مركز دبي المالي العالمي (DIFC) يواجه تحدياً بارزاً من مركز قطر المالي (QFC) ذو القدرة التنافسية المتزايدة، لاسيما بعدما

أدت القوانين السوقية الجديدة التي أصدرتها هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA)، إلى زيادة العبء التنظيمي على مديري الصناديق الاستثمارية الخارجية (Onshore Fund)؛ مما دفع شركات الاستثمار في الخدمات المالية خارج المنطقة - والتي تتخذ من دبي مقرها - إلى تحويل إستثماراتها في سوق آخر أكثر مرونة في القوانين الأمر الذي ينطبق على مركز قطر المالي (QFC) مما يجعله المنافس الأبرز لنظيره بمدينة دبي (DIFC)، الذي أصبح أكثر تخصصاً للخدمات المالية والقانونية بدلاً من أن يكون نقطة دخول عامة - مما يجبر مختلف المصارف والمؤسسات المالية على إعادة التفكير في استراتيجياتها التي جلبتها في البداية إلى دبي - كما قامت قطر بتجنيد بعض المصارف في مشاريع مشتركة لإدارة الأصول مثل بنك كريدي سويس (Credit Suisse) وباركليز (Barclays)، إلى جانب المجموعة المالية هيرميس قطر (EFG Hermes Qatar).<sup>27</sup> (Hunter, 2012)

**3- تحليل حجم التكنولوجيات المالية الإسلامية:** تعتبر الأسواق المالية الإسلامية حقيقة واقعية ويتزايد حجمها يوماً بعد يوم، لارتفاع حجم الطلب العالمي على أدوات التمويل الإسلامي، وتتعدد فيها الصكوك الإسلامية وتمتد جغرافياً في جميع أنحاء العالم حيث يتم التعامل فيها إصداراً في العديد من الدول، ويتم تداولها في العديد من البورصات العالمية وهذا ما سنورده بإيجاز في الشكل رقم (01) أدناه؛ إذ نلاحظ أن إصدار الصكوك في السوق العالمي الخاص بها قد شهد تطوراً ملحوظاً خلال الفترة (2001-2017)، حيث بلغ إجمالي إصدار الصكوك حوالي 980 مليار دولار مع نهاية شهر ديسمبر 2017م بعدما كان في حدود 425 مليون دولار في يناير سنة 2001: هذا وقد شهد السوق العالمي تغيراً في حجم الإصدار حيث ارتفع إلى ما قيمته 50.184 مليون دولار سنة 2007م لينخفض بعدها بأكثر من النصف ليمثل 51% أي بقيمة إصدار إجمالية قدرت بـ 24.337 مليون دولار وذلك تأثراً بأزمة الرهن العقاري سنة 2008م، ليعاود الصعود تدريجياً بقيم أعلى خلال الفترة (2009-2014) أي بقيمة إصدار متوسطة قدرها: 94.232 مليون دولار لتمثل 16.66% من الحجم الكلي للإصدار في نفس الفترة، ليعاود الانخفاض بعدها بشكل طفيف، حيث بلغ 67.818 مليون دولار مع نهاية سنة 2015م، بعدما سجل أعلى قيمة له في حدود: 137599 مليون دولار سنة 2012م، وذلك طوال فترة الدراسة (2001-2017)، ويعزى ذلك إلى إحجام بعض الشركات المصدرة للصكوك طويلة الأجل التي بلغت تاريخ إستحقاقها مع نهاية سنة 2016م، على غرار شركة جنرال إلكتريك (General Electric) بقيمة 500 مليون دولار، صكوك حكومة دبي (Govt. of Dubai) بقيمة 1.250 مليون دولار، وكذا شركة تطوير الاستثمار السياحي في الإمارات العربية المتحدة (UAE.TDIC) بقيمة مليار دولار<sup>28</sup>، مما أدى إلى تراجع الطلب العالمي على هذا النوع من أساليب التمويل الإسلامي.




الشكل رقم(01): يمثل حجم الإصدار العالمي للصكوك في الفترة  
(يناير 2001 – ديسمبر 2017) / الوحدة: مليون دولار أمريكي.



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2018م.

**3-1- تحليل حجم الإصدار العالمي للصكوك في منطقة جنوب شرق آسيا (ASIA & FAR EAST):**  
ترجع المرتبة الأولى في إصدار الصكوك لماليزيا حيث تمكنت خلال فترة الدراسة من رفع حجم الإصدار من 680 إلى 115.393 مليون دولار أي أنه تضاعف أكثر من 169 مرة ليمثل 64% من حجم الإصدار لمنطقة جنوب شرق، وتعود المرتبة الثانية لإندونيسيا بنسبة 14% وبقيمة 5.785 مليون دولار، وتليها في المراتب الأخيرة كل من باكستان والصين بحوالي 600 مليون دولار أي بنسبة 2%، كما هو موضح في الشكل رقم (02) أدناه.


الشكل رقم(02): نسبة المساهمة من حجم الإصدار في منطقة جنوب شرق آسيا  
في الفترة (يناير 2001 – ديسمبر 2017).



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2018م.

**2-3- تحليل حجم الإصدار العالمي للصكوك في منطقة الخليج العربي (GCC & MIDDLE EAST):** كما يعكسه الشكل رقم (03)، فقد تصدرت الإمارات العربية المتحدة قائمة الدول المصدرة للصكوك بنسبة 54% من حجم الإصدار بقيمة 53.819 مليون دولار، ثم تأتي المملكة العربية السعودية بقيمة 23.218 مليون دولار ونسبة 25%، لتليها كل من قطر والبحرين بقيم أقل، بنحو 9.685 مليون دولار و 7.860 مليون دولار أي بنسبة 10% و 8% على التوالي، لتتذيّل قائمة الترتيب دولة الكويت بنسبة 3% من حجم الإصدار بقيمة 2.127 مليون دولار.


شكل رقم (03): نسبة المساهمة من حجم الإصدار في منطقة الخليج العربي في الفترة (يناير 2001 – ديسمبر 2017).



المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2018م.

**3-3- تحليل حجم الإصدار العالمي للصكوك في أوروبا وباقي العالم (Europe & Others):** تأتي بقية دول العالم بقيم متفاوتة لأحجام إصدار الصكوك، إذ تصدرها تركيا بقيمة 5.716 مليون دولار أي بنسبة 67% ثم تليها الـ.و.م.أ بقيمة 1.367 مليون دولار والمملكة المتحدة بقيمة 1.028 مليون دولار أي بنسبة 16% و 12% على التوالي وتبقى فرنسا في ذيل الترتيب حيث أنها لم تشهد إصداراً للصكوك إلا بقيمة (01) مليون دولار وهذا ما هو موضح في الشكل رقم (04) أدناه:

شكل رقم (04): يمثل حجم ونسبة إصدار الصكوك في أوروبا وباقي العالم في الفترة (يناير 2001 – ديسمبر 2017).



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2018م.

## 5- الخاتمة:

إن أهمية فهم الأسباب الكامنة وراء التكنولوجيات المالية تنبع أصلا من إمكانية إضافة حوافز جديدة للعملية الإبداعية في القطاع المالي؛ كما تعتمد القيمة الإستراتيجية لمفهوم الابتكار على حتمية استمرار أعمال المصارف الإسلامية وحاجتها الماسة إلى تجديد المنتجات والخدمات التي تعرضها في السوق للتغلب على منافسها؛ إذ تعتبر عملية التصكيك الإسلامي ضرورية في الصناعة المالية والمصرفية لاسيما أثناء القيام بدور الوساطة المالية، وذلك نظرا لعلاقتها الوطيدة بتمويل مختلف المشاريع الإستثمارية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، إذ تشترك المؤسسات المالية الإسلامية في عملية تعبئة الموارد المالية العاطلة لدى الأعوان الإقتصاديين وتحويلها إلى استثمارات تنموية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج نظرية وأخرى تطبيقية نلخصها كما يلي:

**5-1- النتائج النظرية للبحث:** بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي ضمناها في مختلف أقسامه، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. للصناعة المالية الإسلامية دور وأهمية أساسيين في زيادة تنافسية المراكز المالية العالمية.
2. ما يزال أمام المصارف الإسلامية تحد كبير يتمثل في إيجاد منهجية واضحة في تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية.
3. تعد عملية الصكوك الإسلامية من الابتكارات التمويلية التي أدت لحلول عملية في الموازنة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يساهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخدامها.
4. تحوز الصكوك الإسلامية على تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تختص بالكثير من المميزات والإيجابيات وهذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
5. تعتبر عملية تعبئة الموارد المالية من خلال التمويل بالصكوك أمرا ضروريا لاستقطاب رؤوس الأموال اللازمة لتغطية تكاليف المشاريع الاستثمارية الكبرى كالبنى التحتية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

## 2- النتائج التطبيقية للبحث:

1. للابتكارات التكنولوجية أثر بالغ الأهمية على نمو الأسواق المالية والصناعة المصرفية الإسلامية.
2. شهد إصدار الصكوك في السوق العالمي تطورا ملحوظا خلال الفترة (2001-2017)، حيث بلغ إجمالي إصدار الصكوك حوالي 980 مليار دولار.
3. تصدرت الدول الخليجية قائمة الإصدار في منطقة الشرق الأوسط (GCC & MIDDLE EAST)، لتأخذ قيمة ماليزيا في الإصدار الريادة على مستوى منطقة جنوب شرق آسيا (ASIA & FAR EAST)، ثم تأتي كل من الولايات المتحدة الأمريكية في أولى قائمة الدول الغربية المصدرة للصكوك الإسلامية متبوعة بالمملكة المتحدة.

4. مساهمة بعض الشركات المصدرة للصكوك طويلة الأجل في تمويل عملية التنمية المستدامة، حيث بلغ حجمها الإجمالي حوالي 980 مليار دولار مع نهاية سنة 2017م، على غرار شركة جنرال إلكتريك (General Electric) التي قامت بإصدار صكوك تمويلية بقيمة 500 مليون دولار، صكوك حكومة دبي (Govt. of Dubai) بقيمة 1.250 مليون دولار، وكذا شركة تطوير الاستثمار السياحي في الإمارات العربية المتحدة (UAE.TDIC) بقيمة مليار دولار.

**2-5- التوصيات:** لكي يتسنى للمصارف الإسلامية إدارة مختلف التكنولوجيات المالية ومسيرة التغيرات السريعة للأسواق المالية المعاصرة، فعليها أن تحوز آلية التطوير المستمر في منتجاتها وخدماتها، التي تشمل ما يلي:

1. تعزيز المنافسة في سوق الصناعة المالية الإسلامية.
2. تشجيع الابتكارات المالية، بتوفير الأغلفة المالية اللازمة.
3. التحديث التكنولوجي للمنتجات والخدمات.
4. الالتزام بالضوابط الشرعية أثناء العمليات الابتكارية.

#### الهوامش:

<sup>1</sup>: Park, Yoon-shik, (2011). Developing an International Financial Center to Modernize the Korean Service Sector, Korea Economic Institute Academic Paper Series. October 2011, pp: 01- 11.

<sup>2</sup>: Haşmet Sarigül, (2012). Istanbul's Current Status and Potential for Becoming an International, *International Journal of Economics and Finance Studies*, Vol. 4, No 2, pp: 117- 126.

<sup>3</sup>: Zavolokina. Liudmila, Dolata. Mateusz and Schwabe. Gerhard, (2016) . The FinTech phenomenon: antecedents of financial innovation perceived by the popular press, *Financial Innovation*, Vol.02, Iss.16, pp: 01- 16.

<sup>4</sup>: Jamil. A. Nasri, (2008), Trade and Finance Dictionary, Dar-Elrateb Aljamiah, Lebanon, p: 136. Mustapha Henni, (2001), Dictionnaire des Termes Economiques et Finances, Librairie du Liban Publishers, p: 223.

<sup>5</sup>: Ahmed. Silem et al, (2004), Lexique d'Economie, Dalloz, Paris, pp: 408,409.

<sup>6</sup>: Daniel Fasnacht, (2009), Open Innovation in the Financial Services, Springer-Verlag, Berlin, Germany, p: 37.

<sup>7</sup>: Michel. Ibrahim, Fadi. A. Farhat, (2007), Dictionary of Business and Finance, Dar-El Kotob Al-Ilmiyah, Lebanon, 1st Edition, p: 242.

<sup>8</sup>: Alain. Beitone et al, (2007), Dictionnaire Des Sciences Economiques, Armand Colin, Paris, 2<sup>e</sup> Edition, p: 266.

<sup>9</sup>: سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط2004، ص، ص:78، 79.

<sup>10</sup>: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك - سلسلة البنوك التجارية،

- قضايا معاصرة: الدار الجامعية، مصر، ط2003، ج1، ص، ص: 222، 223.
- <sup>11</sup>: سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أبريل2004، ص:06. سمير عبد الحميد رضوان، المرجع السابق، ص:88.
- <sup>12</sup>: منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ج1، ص:18.
- <sup>13</sup>: *Stefania Fusco, Is The Use Of Patents Promoting The Creation Of New Types Of Securities? Available at: [www.chtlj.org/sites/default/files/media/articles/v025/v025.i2.Fusco.pdf](http://www.chtlj.org/sites/default/files/media/articles/v025/v025.i2.Fusco.pdf). Consulted: (28 /01/2015).*
- <sup>14</sup>: Mason. S. Merton. R and Tufano. P, (1995), *Cases in Financial Engineering: Applied Studies of Financial Innovation*, N.J, Prentice-Hall, p: 08.
- <sup>15</sup>: منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص:18.
- <sup>16</sup>: Jean Arroux, (1999), *Les Théories de la croissance*, La Pensée Economique Contemporaine 3<sup>e</sup> édition du seuil ; Fevrier1999, pp: 229-232.
- <sup>17</sup>: Jean. Yes. Capul, (2004), *L'Economie et Les Sciences Sociales de A à Z*, Hatier, paris, p : 161.
- <sup>18</sup>: Alain. Beitone et al, *Dictionnaire Des Sciences Economiques*, op.cit, p : 266.
- <sup>19</sup>:Demetriades, P.O., Hussein, K.A (1996), *Does financial development cause economic growth? Time-series evidence from sixteen countries*, *Journal of Development Economics*, Vol. 51, pp: 387–411. Andrianova, S, Demetriades, P., Shortland, A. (2008), *Government ownership of banks, institutions, and financial development*, *Journal of Development Economics*, Vol. 85, pp: 218–252. -Andrianova, S., Demetriades, P., Shortland, A. (2012), *Government ownership of banks, institutions and economic growth*, *Economica*, Vol. 79, pp: 449–469.- Ang, J.B. (2011), *Financial development, liberalization and technological deepening*, *European Economic Review*, Vol.55, pp: 688–701. Ang, J.B (2013), *Are modern financial systems shaped by state antiquity?* *Journal of Banking and Finance*, Vol. 37, pp: 4038–4058. - Ang, J.B., McKibbin, WJ (2007), *Financial liberalization, financial sector development and growth: evidence from Malaysia*, *Journal of Development Economics*, Vol.84, pp: 215–233. - Madsen, J., Ang, J.B. (2013), *Finance-led Growth in the OECD Since the 19th Century: How Does Financial Development Transmit to Growth?* Monash University, mimeo.
- <sup>20</sup>:-La Porta, R., Florencio, L.-d.-S., Shleifer, A., Vishny, R.W (1997), *Legal Determinants of External Finance*, *Journal of Finance*, Vol.52, pp: 1131–1150.- La Porta, R., Lopez-de-Silanes, F., Shleifer, A.( 2008) , *The Economic Consequences of Legal Origins*, *Journal of Economic Literature*, Vol. 46, pp: 285–332.
- <sup>21</sup>: Rajan, R.G., Zingales, L (1998), *Financial dependence and growth*, *American Economic Review*, vol.88, pp: 559–586. Baltagi, B.H., Demetriades, P., Law, S.H (2009), *Financial development and openness: evidence from panel data*, *Journal of Development Economics*, Vol.89, pp: 285–296.
- <sup>22</sup>: Beck, T., Levine, R., Loayza, N (2000), *Finance and the sources of growth*, *Journal of Financial Economics*, Vol. 58, pp: 261–300.

---

<sup>23</sup>: James B. Ang, Sanjesh Kumar (2014), *Financial Development and Barriers to the Cross-Border Diffusion of Financial Innovation*, *Journal of Banking & Finance*, Vol. 39, pp: 43–56.

<sup>24</sup>: Felix UO, Rebecca LI, Onyeisi OR (2015), *The Role of Financial Engineering in the Growth of the Financial Market*, loc.cit, pp: 01-08.

<sup>25</sup>: Kansoy. Fatih, Karlıoğlu. H. Hüseyin. Islamic Finance as a Means to Make Istanbul an International Financial Centre, pp: 126-143.

<sup>26</sup>: Sharar, Zain Al Abdin and Al Khulaifi, Mohammed. The Courts in Qatar Financial Centre and Dubai International Financial Centre: A Comparative Analysis, pp: 529- 556.

<sup>27</sup>: Hunter, Gregor Stuart. Qatar may rival UAE financial crown, the National, Business, Nov 18, 2012.

<sup>28</sup>: IIFM (2018), *Sukuk Report: A comprehensive study of the Global Sukuk Market*, International Islamic Finance Market, 5th Edition, Manama, Kingdom of Bahrain, March 2016, p: 21.

متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

إعداد

الدكتور عزوز أحمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البويرة- الجزائر

الدكتور مداحي محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البويرة- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح متطلبات تجسيد الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري في ظل ضعف القدرة على تعبئة الموارد المالية، خاصة في ظل توجه بنك الجزائر لإصدار قانون رقم 18/02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018م والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، و بالنظر إلى عديد العقبات التي تقف عائقاً دون تجسيد المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، الأمر الذي يوجب توضيح المتطلبات القانونية و الشرعية و التشغيلية وغيرها لنجاح مشروع المالية الإسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية، متطلبات تنظيمية، المنتجات المالية الإسلامية، النظام المصرفي الجزائري.

## Abstract:

This paper aims to clarify the requirements of the embodiment of Islamic banking in the Algerian banking system in light of the weak capacity to mobilize financial resources, especially in light of the direction of the Bank of Algeria to issue Law No. 18/02 of 4 November 2018, which includes the rules of practice of banking operations related to participatory banking. In view of the many obstacles that hinder the realization of Islamic finance in the Algerian banking system, which should clarify the legal, legal, operational and other requirements for the success of the Islamic finance project in Algeria.

## Keywords:

Islamic banking, regulatory requirements, Islamic financial products, Algerian banking system.

## تمهيد

يتطلب تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذها، وإذا كان التمويل التقليدي سيضل الأداة الرئيسية لتمويل التنمية في معظم بلدان العالم، فإن الموارد المخصصة للتنمية لن تكون كافية في ظل الازمة العالمية على صيغ التمويل بالدين بالإضافة الى ما قد يتسبب به من أزمات مالية واقتصادية ستؤثر على العديد من البلدان في العالم، وبالتالي أصبح من المهم استكشاف آليات مبتكرة وتكميلية ذات قدرة أكبر على تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويعد التمويل الإسلامي من خلال بعده الاقتصادي والاجتماعي و الأخلاقي أحد القنوات الواعدة لتمويل التنمية من خلال دوره في مجالات الاستقرار المالي والاندماج المالي والشمول المالي، كما يمكن للتمويل الإسلامي أن يقوم بدور رئيس في نجاح تنفيذ سياسات مكافحة الفقر وتوفير الأمن الغذائي وتحقيق المواسة والعدالة الاجتماعية.



وبغية توسيع العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر أعطى بنك الجزائر الضوء الأخضر للبنوك التقليدية لعرض منتجات مالية تتوافق ومبادئ الشريعة الاسلامية المعمول بها في البنوك الاسلامية ، حيث تم إصدار في الجريدة الرسمية الجزائرية (العدد 73) قانون رقم 18/ 02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018م يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

حيث يعزز هذا الإجراء الذي اتخذته بنك الجزائر مكانة المنتجات المالية الإسلامية ببلادنا التي ما زالت محدودة، حتى وإن كانت تحتل جزء من السوق المالية التي تعرف تطورا بعد آخر، وذلك من خلال تواجد بنوك أجنبية مختصة تماما في تقديم مثل هذه العروض منها بنك البركة ومصرف السلام. لكن ما جرت به الأزمة المالية التي تسبب فيها تراجع أسعار النفط من تداعيات جعل السلطات العمومية تنفتح أكثر فأكثر على صيغ تمويلية جديدة وبدائل للنظام الكلاسيكي، بغية استقطاب أكبر حجم من رؤوس الأموال، وتعبئة مدخرات جديدة وكذا توفير فرص أخرى لتمويل الاستثمار. ومما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

### الإشكالية:

كيف يمكن وضع آليات لتجسيد الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري في ظل ضعف القدرة على تعبئة الموارد المالية؟

ومن خلال الإشكالية سنحاول الوقوف على أهم العقبات التي تقف عائقا دون تجسيد المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري والتي نذكر منها:

- عدم مطابقة منتجات و عقود المالية الإسلامية للشريعة الإسلامية نظرا لغياب هيئة الرقابة الشرعية عليها.
  - غياب منافسة حقيقية بين العروض البنكية لبنك البركة و بنك السلام بالإضافة إلى حالة الاحتكار مما يصعب على العملاء إيجاد البديل المناسب.
  - غلاء فاحش لهذه المنتجات بالمقارنة مع منتجات البنوك التقليدية بسبب عدم ملائمة السياسة النقدية لبنك الجزائر وعدم مراعاته لخصوصية منتجات البنوك الإسلامية.
  - غياب تسويق فعال لهذه المنتجات رافقه جهل أغلب العاملين في البنوك التقليدية بخصوصية وتقنية المعاملات المالية الإسلامية.
  - غياب مشاركة المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل شركات التأمين التكافلي، مؤسسة الزكاة، مؤسسة الوقف، السوق المالي الإسلامي، المؤسسات المالية الإسلامية... الخ.
- وكل هذا يتطلب وضع إطار قانوني و شرعي وتنظيمي من أجل انطلاقة سليمة وصحيحة لمشروع المالية الإسلامية التشاركية ببلادنا.

### الفرضية:

قد تؤدي عملية توسيع استخدام المالية الإسلامية في الجزائر عن طريق فتح نوافذ وشبابيك بالبنوك التقليدية إلى استقطاب أكبر نسبة من المدخرين والمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، خاصة وأنهم يفضلون اكتناز أموالهم في البيوت، عوض حفظها في المؤسسات المالية التقليدية لحرمة التعامل بالربا.

#### أهداف الدراسة:

بالنظر إلى أهم العقبات التي تقف عائقاً دون تجسيد المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، إلا أنه يمكن القول أن هناك العديد من الأهداف والعوامل المحفزة لتشجيع إرساء وتفعيل وتوسيع مشروع المالية الإسلامية في الجزائر والتي نذكر منها:

- الرغبة في اللجوء للمالية الإسلامية لحل مشكل السيولة وإنعاش الاقتصاد الوطني، عن طريق تعزيز قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على استقطاب موارد مالية إضافية.
- الإستجابة لرغبة شريحة مهمة في المجتمع الجزائري لإيجاد مؤسسات مالية ومصرفية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية.
- جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية وخاصة من دول الخليج التي أصبحت محل أنظار دول العالم.

#### منهج الدراسة:

الدراسة تتطلب منا اعتماد منهج تحليلي وصفي لواقع المالية الإسلامية في الجزائر من أجل فهم كل العقبات والعراقيل التي تحول أمام انتشار وتجسيد وقبول مشروع المالية الإسلامية في أوساط المجتمع الجزائري، وفي الأخير نستخدم المنهج الإستقرائي من أجل تحليل النتائج وتقديم الحلول المناسبة لمشكلة الدراسة.

تقسيم البحث: للإجابة على الإشكالية السابقة والوصول إلى تحقيق أهداف البحث تم تقسيم البحث إلى:

أولاً: المتطلبات القانونية؛

ثانياً: المتطلبات الشرعية؛

ثالثاً: المتطلبات التشغيلية؛

رابعاً: مشاركة الهيئات الداعمة؛

خامساً: تقديم منتجات مالية بديلة تلي احتياجات الجزائريين؛

#### أولاً: المتطلبات القانونية

نحاول في هذا المحور البحث عن تذييل العقبات القانونية التي تقف عائقاً أمام اعتماد البنوك العمومية لمنتجات وفق الصيغ الإسلامية، وذلك من خلال (مقترح تعديل قانون النقد والقرض) بما يتوافق مع اعتماد صيغ التمويل الإسلامي التي بقيت تراوح مكانها بعد مرور أكثر من سنة عن إعلان الوزير الأول الترخيص لأربعة بنوك عمومية بالشروع في العمل وفق التمويل الإسلامي على أن تعمم على باقي البنوك في مرحلة لاحقة.

## أ- فتح نوافذ للمصرفية الإسلامية بالبنوك التقليدية:

في وقت فشلت الحكومات الجزائرية السابقة في جلب الأموال المتداولة في السوق الموازية والمكتنزة في البيوت عبر عملية الالتزام الطوعي والقرض السندي أطلقت حملة جديدة من خلال فتح المجال للبنوك العمومية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالموازاة مع مواصلة التعامل بالطريقة الكلاسيكية، لتشجيع أصحاب الأموال على التعامل مع البنوك وفتح الحسابات والأرصدة المصرفية، دون الوقوع في المحاضر الشرعية واختلاط أموالهم بالفوائد الربوية.

بصدور النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، في العدد 73 من الجريدة الرسمية المتعلق بـ«الصيرفة الإسلامية»، فإن البنوك عمومية كانت أو خاصة والمؤسسات المالية باختلافها سيتمكنها من الآن عرض خدمات مالية بصيغة إسلامية لزبائنهم، أمر انتظره قطاع البنوك منذ مدة من أجل الاستجابة لطلب اجتماعي برز في السنوات الأخيرة.

وكما كان منتظرا صدر النظام المحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية الذي وضعه بنك الجزائر قبل نهاية سنة 2018م، ليتم في 2019 الشروع فعليا في تطبيقه، لاسيما بالنسبة للبنوك العمومية في تقديم منتجات تستجيب لمتطلبات الشريعة الإسلامية، ونحن اليوم على مشارف إنتهاء السنة والمشروع لم يرى النور لحد الساعة.

## ب: تعديل قانون النقد و القرض لتقنين الصيرفة الإسلامية:

رغم أن المجلس الإسلامي الأعلى كان قد طالب في تقرير وجهه لرئاسة الجمهورية، بتعديل قانون النقد والقرض لتقنين الصيرفة الإسلامية، فإن بنك الجزائر فضى اللجوء إلى إصدار نظام منفصل حدد من خلاله صيغة المنتجات التي يمكن للبنوك تقديمها وهي سبعة منتجات مالية إسلامية "المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار"، وجميع هذه المنتجات تخضع لقاعدة (الغنم بالغرم) أو (الضمان بالخراج) أو (تقاسم الأرباح والخسائر).

وسيتم تقديم المنتجات التشاركية في البنوك ضمن "شباك أو شبابيك تحمل صفة كيان واحد" يكون مستقلا ماليا ومن حيث الموارد البشرية عن باقي الدوائر والفروع في البنك أو المؤسسة المالية المعنية، حسبما أوضحه النظام الصادر عن بنك الجزائر، الذي شدد بالمقابل على أن منتجات الصيرفة التشاركية تخضع رغم هذه الاستقلالية، لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

ويرأي محمد بوجلال الخبير الاقتصادي في الصيرفة الإسلامية وعضو المجلس الإسلامي الأعلى أن "قانون القرض والنقد الحالي لا يتسع لاحتضان المؤسسات المالية الإسلامية، ولهذا قام المجلس الإسلامي الأعلى بإعداد مشروع تعديل لقانون البنوك"<sup>1</sup>.

خاصة و أن التمكين للصيرفة الإسلامية في بلادنا يحتاج إلى تعديلات في بعض المواد القانونية للدولة الجزائرية، وبصفة خاصة قانون النقد والقرض المتضمن في الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

إن التعريف الأساسي للعمليات المصرفية كما تنص عليه المواد 67 و 68 من الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 26 غشت 2003 الخاص بالنقد والقرض، لا تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية لنشاطات استقطاب الأموال والتمويل المطابقة للشريعة الإسلامية.

وبالفعل فإن الودائع والتمويلات بكل أنواعها تعتبر في مفهوم قانون النقد والقرض قروضا بما فيها التي تتلقى عائدا بمثابة فوائد ربوية حرمتها الشريعة الإسلامية. إن هذا التكييف لا يتماشى مع تعريف الودائع الاستثمارية غير المخصصة ولا مع طرق التمويل المطابقة للشريعة الإسلامية. و من جهة أخرى، إذا كانت المادة 73 من نفس القانون توفر نوعا ما قاعدة قانونية للودائع الاستثمارية المخصصة، فإن حصر توظيف الأموال في المشاركات كما ورد في نص المادة لا يسمح بإدراج كل كفاءات التمويل الإسلامي التي من شأنها أن تشكل آليات تحقيق هذه الاستثمارات. و من أجل وضع الأساس القانوني لمنتجات التوفير والتمويل يرى المجلس الإسلامي الأعلى من الضروري إضافة فقرات للمواد 67 ، 68 ، 73 تحقق هذا الغرض. وستسمى هذه المنتجات المالية الجديدة بالعمليات المصرفية الإسلامية في مفهوم هذا الاقتراح التعديلي لقانون النقد والقرض<sup>2</sup>.

#### ثانيا: المتطلبات الشرعية

يعنى هذا المعيار بتوفير البيئة التشريعية والتنظيمية و القانونية التي تتطلبها المالية الإسلامية حتى تتمكن البنوك الإسلامية العاملة (بنك البركة وبنك السلام) أو حتى البنوك التقليدية العامة والخاصة التي ترغب في فتح نوافذ وشبابيك للمصرفية الإسلامية، من أداء دورها المتمثل في تعبئة الموارد المالية الكافية لتمويل المشاريع التي تسهم في التنمية الاقتصادية (إنشاء الهيئة الشرعية على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى).

المعروف أن المنتجات المالية الإسلامية متوفرة في بلادنا عبر فروع لبنوك أجنبية إسلامية تعمل في هذا المجال منذ سنوات، وهي بنك البركة وبنك السلام، إلا أن أهمية إصدار هذا النظام يكمن في وضع الأطر القانونية لهذه الممارسة، وضبط الشروط المتعلقة بها وكذا وضع هيئة شرعية مركزية يمكنها البت في مدى مطابقة المنتجات المعروضة للشريعة الإسلامية، إضافة إلى اشتراط الحصول على رخصة من البنك المركزي للقيام بمثل هذه النشاطات<sup>3</sup>.

الرقابة الشرعية على نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية:

يتوجب على البنك التقليدي الأخذ بالمتطلبات الدينية عند فتحه لنافذة المعاملات الإسلامية وضرورة الالتزام بها، حيث يمكن توضيح أوجه الرقابة الشرعية في هذه البنوك كما يلي:

- ضرورة تعيين هيئة فتوى للرقابة الشرعية المتخصصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية؛

- تعيين مدققين شرعيين داخلين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية؛

- إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها؛

- على إدارة البنك التقليدي الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وبين الموارد غير المشروعة.

### ثالثا: المتطلبات التشغيلية

يهتم هذا المعيار بدراسة الجانب التشغيلي أو متطلبات توفير العنصر البشري المتخصص والمتكون في الصيرفة الإسلامية، وهذا لا يكون إلا طريق فتح تخصصات المالية الإسلامية على مستوى الماستر أو الدكتوراه كما هو موجود في بعض جامعات الوطن (مقترح إنشاء المعهد العالي للمالية الإسلامية بالجزائر).

#### أ- التدريب الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية:

حيث يساهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية و التأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من الثغرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، لذا يجب تأهيل الأطارت علميا وعمليا للعمل بالمصارف الإسلامية، وهذا يكون من خلال<sup>4</sup>:

- إنشاء مركز تعليم وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، من من أجل تخرج إطارات مؤهلة.

- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية.  
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الاقليمية والدولية مثل منشورات المواقع المتخصصة على شبكة الانترنت، خاصة منها منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية بسوريا، مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.

#### ب- توعية الكادر البشري:

عن طريق التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة و خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما يتطلب<sup>5</sup>:

- شرح طريقة عمل النافذة الإسلامية، وتوضيح مبادئها، وأهدافها؛  
- إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناء على معيار القناعة ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛

- إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات البنكية؛

- تأهيل العاملين بعقد ندوات وملتقيات متخصصة في دراسة الفرص الاستثمارية، والأساليب الحديثة لتطبيق صيغ التمويل وضوابطها الشرعية، والمعايير المحاسبية الخاصة بها؛

#### رابعا مشاركة الهيئات الداعمة

ويكون هذا عن طريق البحث عن المنتجات المالية الإسلامية الملائمة للبيئة الإجتماعية للمجتمع الجزائري، بحيث يمكن توفير هذه المنتجات من خلال هيئات المالية الإسلامية الأخرى (صندوق الزكاة، مؤسسة الوقف، التأمين التكافلي، السوق المالي، المؤسسات المالية الإسلامية)، حيث يمكن لهذه

الهيئات طرح منتجات مالية إسلامية كالصكوك الإسلامية مثلا، هذا إلى جانب المنتجات المالية التي توفرها البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

مع العلم أن الجزائر عرفت عدة مؤسسات مالية إسلامية، وهي: بنك البركة الذي تأسس سنة: 1991م، وشركة سلامة للتأمينات سنة: 2006م، وبنك السلام سنة: 2008م، ونافذة في بنك الخليج سنة: 2009م. وهي مؤسسات متواضعة من حيث حجم الأصول من إجمالي اللقأط المصرفي إيداعا وتمويلا، والتي لا تتجاوز: 02%، وهي لا تملك إلا: 15% فقط من مجموع المصارف الخاصة، مع محدودية انتشارها جغرافيا.

لذا وجب إعادة النظر في توسيع وفتح الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، خاصة وأن فكرة إعادة بعث هذا النوع من التمويل تتطلب وجود هيئات مالية إسلامية داعمة لهذا العمل.

#### خامسة تقديم منتجات مالية بديلة تلبى احتياجات الجزائريين

منذ تأسيس بنك البركة الجزائري سنة 1990 الذي يعتبر أول بنك إسلامي بالجزائر، ثم بنك السلام الذي تحصل على الاعتماد في 2006م، تواجه البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر عقبات حالت دون انتشارها، لاسيما في ظل افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي يرسم معالم الصيرفة الإسلامية في الدولة الجزائرية وتمكينها من طرح منتجات تستقطب المواطن الجزائري، ولذلك كان الدفع من طرف السلطات العمومية من أجل تفعيل هذا النوع البديل من المنتجات البنكية بغية استقطاب الادخار وجزءا من أموال السوق الموازية التي عجزت الدولة والبنوك لحد الآن عن استقطابها ومن ذلك إمكانية معالجة جزء من العجز في الموازنة. ما أدى بالسلطات العمومية إلى البحث عن قنوات جديدة تتماشى مع معتقدات المجتمع الجزائري وذلك عن طريق تجميع الكتلة النقدية المتوفرة في السوق الموازية من أجل ضخها في عجلة التنمية. لكن لا بد من التأكيد أن هذه العملية ليست الحل الكلي لامتصاص الكتلة النقدية لأن هناك عوامل أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار لاسيما طرح البنوك لمنتجات وفق الهندسة المالية وتوطيد الثقة بين المواطن والبنوك.

وعليه يجب طرح منتجات مالية إسلامية تتماشى وخصوصية المجتمع الجزائري، ويمكن توضيح هذه الخدمات و المنتجات البنكية الإسلامية في الجدول الموالي:

الخدمات المصرفية	الاستثمار والتمويل	الخدمات الاجتماعية
- فتح الحسابات الجارية، حسابات الادخار والاستثمار، حسابات الودائع الاستثمارية.	- التمويل بالمرابحة؛ - المشاركة الثابتة والمنتھية بالتملك؛	- جمع الزكاة و إنفاقها في مصارفها الشرعية؛ - تقديم القروض الحسنة لذوي الحاجات؛
- إصدار صكوك المضاربة الإسلامية؛	- المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة؛	- تنظيم مسابقات تحفيظ القرآن الكريم؛
- إصدار خطابات الضمان؛ - فتح الاعتمادات المستندية؛	- الاستصناع والسلم؛ - الايجارة و الإجارة المنتھية	- الإهتمام خدمات الحج و

<p>العمرة؛</p> <p>-دعم البحوث والدراسات في مجال المعاملات الإسلامية؛</p> <p>-المساهمة في الدعوة الإسلامية؛</p> <p>-المساهمة في الإغاثة الإسلامية.</p>	<p>بالتملك؛</p> <p>-المزارعة و المساقاة؛</p> <p>-البيع بالتقسيط؛</p> <p>-إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامي؛</p>	<p>-تحصيل الشيكات والأوراق التجارية؛</p> <p>-التحويلات الداخلية والخارجية؛</p> <p>-إصدار الشيكات السياحية؛</p> <p>-تأجير الخزائن الحديدية؛</p> <p>-القيام بتحويل العملات؛</p> <p>-إصدار بطاقات الائتمان؛</p> <p>-شراء وبيع الأوراق المالية.</p>
---	---	---

المصدر: حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، عدد 240، الامارات العربية المتحدة، 2001م، ص ص 7-8.

### نتائج الدراسة:

شرع في الجزائر مؤخرا في فتح منافذ للمؤسسات الإسلامية في البنوك التقليدية وإدخالها حيز النشاط قبل نهاية عام 2017، في بنكين عموميين، في انتظار تعميم هذه الخدمة على بقية البنوك العمومية الأخرى في 2018. غير أنها لم تدخل لحد الساعة في أي مؤسسة مالية أو مصرفية لعوامل وأسباب تبقى مجهولة في الوقت الذي كان من المفروض الإسراع في تجسيد هذه الخدمة سيما وأن الظرف المالي للبلاد يستوجب البحث عن مصادر مالية أخرى لإنعاش الخزينة العمومية من خلال استقطاب أموال السوق الموازي للمساهمة في ضخ أموال إضافية في الاقتصاد الوطني.

ومن خلال الدراسة السابقة حول واقع و متطلبات تفعيل المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن هذا التنظيم الجديد (فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية) كفيل بأن يستقطب عددا كبيرا من المواطنين الذين يريدون القيام بتعاملات مالية تتوافق و مبادئ الشريعة الإسلامية بعيدة كل البعد عن الفوائد الربوية.

- إن الصيرفة الإسلامية تسمح للمواطنين ادخار أموالهم دون الخوف من الفوائد الربوية و هي أكثر سلامة و ضمانا من الممارسات البنكية الكلاسيكية.

- ترجع أسباب تأخر تفعيل دور البنوك الإسلامية في الحياة الاقتصادية الجزائرية، إلى غياب الإرادة السياسية لتحريك هذه المنظومة المالية الفعالة في الحياة الاقتصادية.

- أما عن النوافذ المراد إنشائها داخل البنوك التقليدية فلا أظن أنها تأتي أكلها لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل الأموال داخل البنوك ذاتها، ولأن البنك كمؤسسة مصرفية وكوسيط مالي من المستحيل التفريق بين مال يطبعه الربا وبين ذلك الذي يخضع إلى معاملة إسلامية .

- عدم وجود الرقابة الشرعية المتمثلة في المختصين والعارفين بالفقه والاقتصاد، بالإضافة إلى عدم التكوين الجيد للموظفين، إذ كيف نستطيع تكوين عامل اشتغل أكثر من عشرين سنة في بنك ربوي لترسكله على أساس مؤسسة مالية تخضع لمعايير شرعية.

### مقترحات الدراسة:

- ضرورة توسع البنوك الاسلامية في صيغ التمويل خاصة وأن صيغة المرابحة تغطي على الصيغ الأخرى بنسبة 90% من حجم المعاملات، في حين هناك عقود تحتاج إلى مزيد من التوسع مثل عقد الإجارة و الاستصناع ، وعقود لم ترى النور في المعاملات المالية الاسلامية في الجزائر مثل عقد المزارعة و المساقاة... الخ وكذا عقود البنى التحتية ( الصكوك الاسلامية).
- ضرورة أن يكون لدى كل بنك يعمل بشبائك المنتجات المالية الاسلامية هيئة شرعية رقابية داخلية لضمان تماشي هذه المنتجات مع الشريعة وذلك لكسب ثقة الزبائن وذلك إضافة إلى هيئة خارجية وطنية تمارس الرقابة الشرعية بصفة عامة.
- الإسراع في تحرير نشاط البنوك الإسلامية عن طريق تعديل التشريعات الخاصة بعمل البنوك الخاصة في الجزائر.

### قائمة المراجع:

- حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، عدد 240، الامارات العربية المتحدة، 2001م.
- محمد بوجلال، كمال بوزيدي، الأسس الشرعية والقانونية للبنوك الإسلامية بالجزائر، بحث مقدم لليوم الدراسي حول " الصيرفة الإسلامية " الواقع والآفاق، المنظم من طرف اللجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، يوم 4 أبريل 2018م، الجزائر.
- صالح صالح، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الاسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في آفاق 2024م، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، يوي 5،6 ماي 2014م، جامعة سطيف.
- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد7، 2010م.
- افتخار محمد مناحي الرفيعي، و آخرون، المصارف الاسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،العراق، العدد 21، السنة 2012م.

### شبكة الانترنت:

- الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي - دولة الكويت [www.iseqs.com](http://www.iseqs.com)
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية ماليزيا [www.ifsb.or](http://www.ifsb.or)
- مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي بجدة [www.islamiccenter.kaau.ed u.sa](http://www.islamiccenter.kaau.ed u.sa)



- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية السعودية [www.irti.org](http://www.irti.org)
- إسلامي إف إن الجزائر [www.islamifn.com](http://www.islamifn.com)
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية البحرين <http://www.cibafi.org/>

<sup>1</sup> محمد بوجلال، كمال بوزيدي، الأسس الشرعية والقانونية للبنوك الإسلامية بالجزائر، بحث مقدم لليوم الدراسي حول "الصيرفة الإسلامية" الواقع والآفاق، المنظم من طرف اللجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، يوم 4 أبريل 2018م، الجزائر، ص 3.

<sup>2</sup> محمد بوجلال، كمال بوزيدي، نفس المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup> صالح صالح، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في آفاق 2024م، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، يوي 5،6 ماي 2014م، جامعة سطيف، ص ص 6-10.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 7، 2010، ص 313.

<sup>5</sup> افتخار محمد مناجي الرفيعي، وآخرون، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد 21، السنة 2012م، ص 28.

دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

-تجارب بعض الدول العربية والإسلامية-

إعداد

الاستاذ الدكتور دراجي كريمو

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 3- الجزائر

طالب الدكتوراه بن علال الهاشمي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 3- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

ملخص:

لقد أصبحت المشروعات الصغيرة صرحا يحتل أولوية متقدمة على أجندة اقتصاديات الدول النامية ، ومنها البلدان العربية و الاسلامية فهي تمثل حلا ضروريا للاسهام في حل مشكلتي البطالة والفقر والاسهام في زيادة الناتج الاجمالي المحلي، لذا لاقت المشروعات الصغيرة قبولا في البلدان العربية والاسلامية بشكل كبير بعد تطبيق برامج الخصخصة.

ويعد تمويل المشروعات الصغيرة عبر المصارف الاسلامية مصدر تمويلي رئيسي من شأنه أن يساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليل من مشاكلها التمويلية، وذلك من خلال صيغه العديدة التي تمتاز بالمرونة والتكامل والتنوع، وهو ما يساهم في توفير الموارد المالية وفقا لما يتماشى مع الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات. كما يساعد في النهوض بمؤشرات الاقتصاد الكلي سواء في الدول النامية أو المتقدمة و خاصة في الدول العربية و الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التمويل الاسلامي، صيغ التمويل الاسلامي، التمويل الاسلامي في الدول العربية و الاسلامية.

Small enterprises have become an edifice that is a high priority on the agenda of the economies of developing countries, including Arab and Islamic countries, as they represent a necessary solution to contribute to solving the problems of unemployment and poverty and contribute to the increase of GDP, so small enterprises have been accepted in Arab and Islamic countries largely after the implementation of privatization programs.

Financing small businesses through Islamic banks is a major source of financing that will contribute to the development of small and medium-sized enterprises and reduce their financing problems, through its many flexible, integrated and diversified formulations, which contributes to the availability of financial resources according to It also helps promote macroeconomic indicators, whether in developing or developed countries, especially in Arab and Islamic countries.

Keywords: Small and medium-sized enterprises, Islamic finance, Islamic finance formulas, Islamic finance in Arab and Islamic countries.

مقدمة:

يعد التمويل العمود الفقري لقيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و نموها و تطورها، فمن خلاله تتحصل المؤسسة على الموارد المالية الضرورية للقيام بنشاطاتها، غير أن هذا النوع من المؤسسات لها من الخصوصيات ما يجعلها تصطدم بعدة عوائق، فالحصول على التمويل يعد أكبر المعوقات أمامها خاصة في ظل عدم قدرتها على توفير كل احتياجاتها المالية ذاتيا، وكذا صعوبة الحصول على التمويل من البنوك

و السوق المالية نتيجة لشروطها المتعددة، و عدم قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة لمختلف الشروط المطلوبة.

و في هذا السياق برز أسلوب التمويل الإسلامي كأسلوب تمويلي متميز عن غيره من الأساليب التقليدية، فمبادئه تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة و تقاسم الربح و الخسارة عملاً بمبدأ الغنم بالغرم، و كذا تحريم الربا و ما ينتج عنه من توزيع غير عادل للثروة و عواقب وخيمة من الناحية الاقتصادية، و أثار عديدة من الناحية الشرعية، فالتمويل الإسلامي يتضمن صيغ تمويل عديدة تمكنه من تغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و استيعاب خصوصياتها و ظروفها و هو ما يشكل حلاً لتفادي إشكالية تمويلها، و عليه سيتم من خلال هذا البحث دراسة التمويل الإسلامي للتعرف على دوره في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات و من ثم المساهمة في الحد من مشاكلها التمويلية.

-اشكالية البحث: من هنا يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة؟

-أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث و بشكل رئيسي في التعرف على التمويل الإسلامي و الدور الذي يلعبه في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة

و بالتالي تحقيق عوائد تساهم في تنمية الاقتصاد.

-أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة الى:

- ابراز العد النظري لأسلوب التمويل الإسلامي

- التركيز على أهمية ومدى ملاءمة التمويل الإسلامي لاحتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-التعرف على التمويل الإسلامي في بعض الدول العربية و الإسلامية.

- الخروج ببعض المقترحات و التوصيات التي يؤمل أن تساهم في حل إشكالية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-منهجية البحث: ارتأينا الى تقسيم البحث الى المحاور التالية:

أولاً: مفاهيم أساسية حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة و التمويل الإسلامي.

ثانياً: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم التحديات التي تواجهه.

ثالثاً: تجارب بعض الدول العربية و الإسلامية في التمويل الإسلامي.

أولاً: مفاهيم أساسية حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة و التمويل الإسلامي

1- مفهوم المشروعات الصغيرة و المتوسطة

مصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع انتشر استخدامه مؤخراً، ويشمل هذا المصطلح الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال، ولا يقتصر

هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية. وتجمع الآراء على الأهمية المتعاظمة للمشروعات الصغيرة في الاقتصاد القومي سواء في البلاد المتقدمة أو النامية خاصة في ظل الاحتياج المتزايد لتوليد فرص العمل المنتجة. وتشير بعض الإحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم كما أنها توفر ما بين 40% إلى 80% من إجمالي فرص العمل، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول، فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو 51% إلى 85% من إجمالي الناتج المحلي في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup> ويختلف تعريف ومفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقا لاختلاف امكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل درجة التصنيع وطبيعة مكونات و عوامل الانتاج الصناعي و نوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها، والمستوى العام للأجور والدخل وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها. أيضا يختلف التعريف وفقا للهدف منه، وهل هو للأغراض الإحصائية أو للأغراض التمويلية أو لأية أغراض أخرى.

فالبنك الدولي يعتمد تعريفا للمشروعات الصغيرة بأنها التي يعمل بها حتى 50 عامل و إجمالي الأصول و المبيعات حتى 3 مليون دولار، بينما المشروعات المتوسطة حتى 300 عامل و إجمالي الأصول و المبيعات حتى 10 مليون دولار.<sup>2</sup>

و وفقا لمصادر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة، يتم تعريف المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها من 20 إلى 100 فرد، و المتوسطة تلك التي يعمل بها من 101 إلى 500 فرد.

وتعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد يتكفل بكامل المسؤولية ويتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 50 عامل.<sup>3</sup>

أما منظمة العمل الدولية فتعرف المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال، و المشروعات المتوسطة التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عامل، و ما يزيد عن 99 يعد من المشروعات الكبيرة.<sup>4</sup>

وتندرج أنواع المشروعات الصغيرة في ثلاث أنواع رئيسية:

-الأعمال الأولية والتي تشمل مختلف الأعمال الزراعية.

-الصناعات التحويلية، عند قيام المشروع باستخدام المواد الأولية أو أية قيمة مضافة باعتماد الآلات والمعدات التي لديه.

-مشروعات الخدمات والتي تشمل المهن الحرة والتجارة والاستشارات وغيرها.

## 2- التمويل الإسلامي

### أ- تعريف التمويل الإسلامي

-التعريف الأول: هو "تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليديروها ويتصرفو فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية، وهو يقوم على عدم وجود الفوائد الربوية"<sup>5</sup>

-التعريف الثاني: التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم الأصول العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه "البنك الإسلامي" الى فرد أو مؤسسة ليتصرف فيها ضمن أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض و أحكام الشريعة الإسلامية، كالتمويل بالمضاربة، المشاركة...الخ.<sup>6</sup>

-التعريف الثالث: هو "تقديم أموال عينية أو نقدية ممن يملكها الى من يحتاجها ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تمويل البرامج المقترحة وتزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها"<sup>7</sup>

من مجمل التعريفات السابقة الذكر يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى طالبيها من أصحاب العجز المالي، وفق صيغ عديدة تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية".

#### ب- خصائص التمويل الإسلامي

للتتمويل الإسلامي خصائص لا توجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص:<sup>8</sup>  
-إعطاء أدوات التمويل الإسلامي الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءمة المدين المالية وقدرته على السداد.  
-المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر وتحمل المسؤولية في الوقت نفسه، فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والفساد.

-تجنب الوقوع في فخ المديونية المميتة والذي غالبا ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة.

-التناسب بين مصادر الأموال و الاستثمارات، فمثلا لاستخدام أموال ذات أجل قصير في استثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك.

-اعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، و لا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، فهذه القاعدة الذهبية شرعت لتحمي المدين من الإفلاس، وتحمي الاقتصاد من الآثار السلبية كي يستمر الإنتاج ومن ثم يستمر الطلب على السلع والخدمات المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

-انه مربوط مع الاستثمار فالتمويل الإسلامي في صورته العديدة ليس منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.

## ج- مبادئ التمويل الإسلامي

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي اختلافا كبيرا، وذلك لتمييز التمويل الإسلامي بعدة مبادئ تجعله يتماشى مع الشريعة الإسلامية، من بين هذه المبادئ:<sup>9</sup>

- 1- ارتباطه بالعقيدة: تتمثل في تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.
- 2- الواقعية: تلبية متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة.
- 3- تحريم الاكتناز: فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيدي لأنه يعود بالنفع على الجميع.
- 4- تحريم الربا: تؤدي الفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة الى النمو المتسارع للمديوني، الأمر الذي يؤدي الى عدم مقدرة الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار.<sup>10</sup>
- 5- مبدأ الغنم بالغرم: الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة، و يقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق،
- 6- الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية: ويعني الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي ، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ الدين الإسلامي.<sup>11</sup>

## د- الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

الجدول رقم (01): أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي

أوجه الاختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
طبيعة المعاملات	يقوم التمويل الإسلامي في معاملاته على أساس المشاركة في الربح و الخسارة و تجنب التعامل بالربا	يقوم التمويل التقليدي في معاملاته على أساس النظام المصرفي العالمي و هو نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعطاء
الربح	ارتباط ربح الممول في جميع الصيغ و الأساليب التي تقوم عليها بالملكية و المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية	يقوم الربح في الصيغ الربوية على الوساطة الاستغلالية بين المستثمرين و جهات الفائض المالي، و لا تربط الزيادة بالنتيجة الربحية للمشروع
العدالة التمويلية	ارتباط التمويل الإسلامي بالتوزيع التوازني للثروة، لذلك يوجه هذا التمويل لمحدودي الدخل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دون شروط مجحفة و لا ضمانات مرهقة و هو ما يساهم في العدالة و تكافؤ الفرص في	يوجه هذا التمويل إلى الأغنياء، و مؤسساته هي بنوك للأغنياء و أصحاب الأملاك التي تكون محلا للرهون و الضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة و يزيد الفوارق.

	الحصول على التمويل	
صبيغ التمويل	تنوع الصبيغ التمويلية و التي تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشريعة الاسلامية	تستخدم في التمويل التقليدي صبيغة واحدة للتعامل مع مختلف العملاء و هي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها
النتائج البعدية	يساهم في تقوية الروابط الاجتماعية من خلال صبيغ التمويل المختلفة، فهو اقتصاد حقيقي قائم على التعامل في السلع	تكديس الثروات و النمو غير المتوازن في قطاعات الاقتصاد
ارتباط العمل بالتمويل	في هذا النوع من التمويل يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول	لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي
العلاقة مع العملاء	العلاقة الناشئة بين الطرفين علاقة مشاركة و متاجرة تتميز بالارتباط القوي والمستمر، بالإضافة إلى أنه في ظل هذا التمويل تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعسرة	علاقة دائن بمدين بالإضافة إلى الارتباط الضعيف و المؤقت، وفي ظل هذا التمويل لا تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المدينة و بالتالي الحجز على الرهن

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على عدد من المراجع من خلال الجدول رقم (1) يتضح أن التمويل الإسلامي يختلف كلياً عن التمويل التقليدي كونه مرتبط بمبادئ الشريعة الإسلامية و ما تضمنه من عدالة و ايجابيات تعود على كل أطراف العملية التمويلية، عكس التمويل الربوي الذي تكون فيه الأولوية لمناح التمويل على حساب ما يتحمله المستفيد من التمويل. ثانياً: صبيغ التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و أهم العقبات التي تواجهه

### 1- صبيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة

تتمثل استخدامات المصارف الاسلامية للأموال في صبيغ التمويل الشرعية المعمول بها حالياً والشائعة الاستخدام

في الدول العربية الاسلامية، و تتمثل في:

الجدول رقم (02): أهم صبيغ التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و أنواعها

نوع الأداة	تعريفها	أنواعها
1- المضاربة	عقد شراكة بين طرفين يوفر الاول راس المال (المالك) و	بحسب الشروط: المضاربة المطلقة: و هي المضاربة التي لا تقيد المضارب



<p>بعمل معين أو التعامل مع افراد محددين، أو مدة زمنية أو مكان معين، و من دون فرض أية قيود اخرى من المالك على المضارب، و الأخير تترك له حرية التصرف في أنشطة المضاربة و ادارتها حسب خبرته و معرفته.</p> <p>المضاربة المقيدة : و هي المضاربة التي يحق فيها للمالك أن يضع قيودا أو شروطا يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال، أو للحصول على منفعة يرغب في الحصول عليها. و القيود قد تكون بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه المضارب و الاطار الزمني له و بكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.</p>	<p>تكون الادارة والعمل مسؤولية الثاني (المستثمر او المضارب) و يتم تقاسم الارباح بين الطرفين بحسب معدل محدد سلفاً في العقد و لا يتحمل المستثمر أي خسارة.</p>	
<p>المشاركة في رأس مال المشروع : و تسمى أيضاً بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، حيث يقوم المشارك سواء كان مستثمراً أو مصرفاً أو مؤسسة مالية بشراء أسهم شركات اخرى، أو يسهم في رأس مال مشروعات انتاجية أو صناعية أو زراعية، على أن يتولى المستثمر أو ادارة المصرف أو المؤسسة المالية بتحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب أن تكون في اطار الشريعة الاسلامية.</p> <p>المشاركة المنتهية بالتمليك: و تسمى بالمشاركة المتناقضة، و أطلق عليها هذا الاسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع اما دفعة واحدة او على دفعات، خلال مدة معينة و على وفق عقد مستقل للطرف الاخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة. و تستخدم في الغالب لتمويل شراء العقارات و الموجودات الثابتة.</p> <p>المشاركة على أساس صفقة معينة: يعد تمويلاً قصير الاجل، حيث يقوم المشارك بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، و ينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.</p>	<p>عقد شراكة بين طرفين أو أكثر في مشروع أعمال معين يتم فيه تقاسم الأرباح و الخسائر على أساس حصة كل شريك في رأس المال، أو يتم تقاسم الارباح على أساس نسبة تعاقدية و الخسائر يتم تحملها على أساس نسبة المشاركة في رأس المال.</p>	<p><b>-2</b> المشاركة</p>
<p>عقد المربحة البسيطة: عقد يتم مباشرة بين الزبون و البائع و هو المؤسسة المالية أو المصرف الذي يكون مالكا</p>	<p>عقد بين الطرفين لبيع موجود معين بسعر التكلفة التي تم</p>	<p><b>-3</b> المربحة</p>

<p>للموجود محل العقد، اذ تشتري بناء على دراسته لأحوال السوق.</p> <p>عقد المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء): عقد يلتزم من خلاله الزبون بشراء موجود من البائع الذي يقوم بشرائه نقدا من طرف ثالث بناء على طلب الزبون بالشروط المتفق عليها.</p>	<p>شراؤها زائدا الريح الاضافي الذي يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين في العقد.</p>	
<p>الاجازة التشغيلية: عقد بين الطرفين يتم فيه نقل حق الانتفاع لموجود ثابت من الطرف الأول المالك للموجود الى طرف ثاني مقابل عمولة محددة و لمدة معينة من الزمن . و يرجع بعدها الموجود للمالك ليعيد تأجيله مرة أخرى.</p> <p>الاجارة المنتهية بالتمليك: تتكون من عقدين مستقلين عقد الاجارة الرئيسي و الثاني هو عقد التمليك القانوني للموجود الى المستأجر عند انتهاء مدة الاجارة أما عن طريق الهبة أو البيع بحسب الوعد المقترن بالاجارة عند استحقاق عقد الاجارة.</p>	<p>عقد بين طرفين لنقل حق الانتفاع الفوري أو الأجل لموجود معين من الطرف الأول المالك للموجود (المؤجر) الى الطرف الثاني (المستأجر) مقابل أجر (دفعات ايجار) محددة و لمدة معينة من الزمن و الذي قد ينتهي بتمليك الموجود.</p>	<p><b>4-</b> الاجارة</p>
<p>الاستصناع الموازي : يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين الصانع و طرف آخر يحتاج الى موجود بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم الصانع بابرام عقد ثان منفصل عن الأول و يكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم الموجودات للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.</p> <p>الاستصناع بدفعات: يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، و صورته أن يتم دفع ثمن العملية على اقساط و بحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لانجازها.</p>	<p>عقد بين طرفين يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة موجود معين على وفق مواصفات محددة و بسعر و تاريخ تسليم محددين يتم الاتفاق عليها في العقد.</p>	<p><b>5-</b> الاستصناع</p>
<p>بيع السلم البسيط: يتم بموجبه تقديم رأس مال السلم عاجلا، و تسلم الموجود آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان و يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار و المزارعين و الصناعيين و المقاولين و الحرفيين. و بعد تسلم الموجود من قبل المشتري في الآجال المحددة يقوم ببيعها اما</p>	<p>عقد بين طرفين لبيع موجود معين و بتاريخ تسليم محدد في المستقبل و بسعر محدد مع الدفع الفوري للسعر. أي بيع عاجل بأجل دفع فوري</p>	<p><b>6-</b>السلم أو السلف</p>

<p>مباشرة أو من خلال وكيل مقابل أجر متفق عليه أو تسليم الموجود الى الطرف الثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.</p> <p>بيع السلم الموازي: يتم فيه شراء كمية من موجود معين بتسليم مستقبلي، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من الموجود نفسها أيضا و بنفس موعد التسليم، لتحقيق ربح يمثل الفرق بين السعيرين وقت الشراء و وقت البيع.</p> <p>بيع السلم بالتقسيط: يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من الموجود و رأس المال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم المشتري دفعة معينة من رأس المال على أن يستلم لاحقا ما يقابلها من الموجود، ثم يسلم دفعة أخرى من رأس المال و يتسلم ما يقابله من الموجود لاحقا، و يستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.</p>	<p>للسعر و يكون التسليم في وقت أو موعد يتفق عليه.</p>	
<p>الوكالة الخاصة: و هي الوكالة التي فيها تقييد من الموكل باستثمار أمواله في مشروعات محددة يقوم بدراستها و الموافقة عليها.</p> <p>الوكالة العامة: و هي الوكالة التي يتم فيها تفويض الوكيل في استثمار الأموال في أي مشروع يراه مناسبا من دون التقييد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين أو مدة زمنية أو مكان معين، و من دون فرض أية قيود أخرى.</p>	<p>عقد بين طرفين يقوم بموجبه الاول (الموكل) بتوفير رأس المال و تعيين الطرف الآخر (الوكيل) لاستثماره في مشروع معين و على أساس شروط محددة.</p>	<p><b>7-</b> الوكالة</p>

المصدر: الدكتور سعد عبد محمد، معوقات عمل المصارف الاسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع، 2018، ص 39.

## 2- عقبات تفعيل دور التمويل الإسلامي:

شهد التمويل الإسلامي معدلات نمو هائلة في السنوات الأخيرة، ويتمتع بإمكانيات كبيرة ليصبح بديلا رئيسيا للاستثمارات التقليدية، فهو ينمو بمعدل 15 % في السنة، ويقدر بحوالي 1.3 تريليون دولار أمريكي. فالتمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة، باعتباره بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين. كما أن هناك معوقات عدة تشكل عائق أمام نمو التمويل الإسلامي:<sup>12</sup>

أ- التمويل الإسلامي بحاجة لتعزيز أسس الشفافية، وإرساء بني تحتية مناسبة.

ب- إضافة الى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية، وهذا تحد كبير أمام قطاع التمويل الإسلامي. فصيح التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون امكانية تطبيقها، وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناء فكريا خاصا مصدره التشريع والفقهاء الإسلامي، كما أن آليات العمل بها تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة، الأمر الذي يستدعى ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.

ج- يلاحظ أيضا عدم وجود أي قانون واضح أو تشريع مفصل يحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها. والتمويل المصغر أو التمويلات المالية البسيطة مهمة جدا نظرا للحاجة التي يبديها بعض التجار و الأشخاص المحتاجين للسيولة في تسيير أعمالهم، وهو أمر جيد في ظل التشريع الإسلامي الذي يقسم الربح والخسارة، ويجب على هذه التشريعات أن تضم أفضل الممارسات و خطوط تفصيلية للمنتجات يتم استخدامها

من قبل المشرعين إلى جانب ذلك على المشرعين أن يمتلكو مجلس شريعة مركزي أو راعي مستقل. وينقسم المتخصصون في الشريعة إلى قسمين الأول يتبع إلى باب الاجتهاد، الذي يبتكر بنية إسلامية جديدة، و المشرعون الذين يصدرن الفتاوى والأحكام على أسس ثابتة ومحددة سلفه و على المجتهدين العمل مع هذه المؤسسات، بينما المشرعون مطالبون بتقديم النصح لهذه المؤسسات. وفي حال ضمان استقلالية هذين القسمين، فإننا سنضمن شفافية أكثر في الاستشارات المالية. إضافة الى ضرورة الابتكار الذي يواجه تحديات في قيمة البحوث والدراسات التي يتم صرفها على المنتجات التقليدية مقارنة بالإسلامية. فالتنوع يفتح الباب واسعا أمام العملاء و الجمهور للاختيار بسبب التنوع الذي سيجدونه.

ثالثا: تجارب بعض الدول العربية و الإسلامية في التمويل الإسلامي

**1- التمويل الإسلامي الأصغر في الشرق الأوسط (الإمارات العربية المتحدة و المملكة العربية السعودية)**  
يتمثل المشاركون في التمويل الأصغر في الشرق الأوسط في دولة الامارات العربية المتحدة و المملكة العربية السعودية فيما يلي:

**أ- الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية**

نشأ لادارة التمويل البالغ قيمته 2 مليار دولار الذي أعلن عنه في القمة العربية الاقتصادية و الاجتماعية و التنمية التي عقدت في الكويت، وهو عبارة عن مؤسسة تمويل تنموي اقليمية عربية تتألف من أعضاء جامعة الدول العربية.

و الهدف من القيمة هو المساعدة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول العربية من خلال:

- تمويل مشروعات التنمية، مع تفضيل التنمية العربية الشاملة و المشروعات العربية المشتركة.

- تشجيع استثمار الأموال الخاصة و العامة في المشروعات العربية.

- توفير الدعم الفني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية العربية.

وتسعى القمة الى مساعدة الدول الأعضاء في التخلص من قيود التنمية وزيادة الطاقة الجاذبة و تحقيق معدلات أعلى من النمو وتعزيز التكامل و التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

ب-صندوق الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الانمائية (أجفند)

ويعتبر الصندوق الذي أسس في عام 1980 بناء على دعوة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود ودعم من دول الخليج العربية، مؤسسة تنموية اقليمية غير هادفة للربح و معنية بدعم مجهودات التنمية البشرية المستدامة التي تستهدف الأشخاص الأكثر حاجة في البلدان النامية، و لاسيما المرأة و الطفل. فهو يدعم المجهودات التنموية للمنظمات الحكومية و غير الحكومية و المؤسسات، و لاسيما تلك المعنية بتحسين المعايير التعليمية و الصحية و محاربة الفقر.<sup>13</sup>

كما دعم الصندوق تأسيس بنوك للفقراء في البلدان العربية، ومنها بنك الأمل للإقراض الأصغر في الجمهورية اليمنية و البنك الوطني لتمويل المشروعات الصغيرة في الأردن، و بنك الرجاء للاتئمان الأصغر في لبنان.

ولدى الصندوق خطط لبرامج مماثلة في السودان، و المغرب و سورية و موريتانيا، و لكن يلاحظ عدم نشاطه في دول الخليج العربية.

ج- برامج عبد اللطيف جميل لخدمة المجتمع

\* برنامج الأسر المنتجة

انطلق المشروع في عام 2004 عن طريق شركة عبد اللطيف جميل على أساس خطة أعمال وضعها مؤسسة غرامين و تستفيد من الدعم المتواصل من مستشاري بنك غرامين، و يهدف المشروع الى تمكين المرأة ذات الدخل المنخفض في المملكة العربية السعودية بغرض الارتقاء بمستوى معيشتها، و قد طرح استراتيجية "القروض متناهية الصغر" التي تستخدم موظفي القروض النسائية لتقديم قروض بدون فوائد تتراوح من 1000 إلى 5000 ريال سعودي للنساء لبدء مشروعاتهن المنزلية الخاصة.

\*مراكز باب رزق جميل

تركز مراكز باب رزق جميل الموجه في "مرحلتها الأولى" إلى العاطلين من الشباب و الفتيات الذين يبحث عن وظيفة لائقة، على خلق فرص عمل و يقدم ضمن ذلك:<sup>14</sup>

-قروض بلا فوائد بحد أقصى 150,000 ريال سعودي لملاك المشروعات الجديدة أو القائمة ذات الطبيعة الخدمية أو الصناعية أو الإنتاجية.

- قروض بلا فوائد لتمكين الشباب السعودي من الحصول على سيارات أجرة أو شاحنات مجهزة بالكامل و تسييرها، مما يمكنهم من سداد تكلفة السيارات أو الشاحنات بالتقسيط من ما يحصلون عليه من دخل و يعطيهم الحق في ملكية السيارات أو الشاحنات في نهاية فترة التقسيط.

- مكتب و متاجر وإتاحة الحصول على حقوق الامتياز من الشركات العالمية و المحلية لمن يرغب في بدء مشروعه الخاص.

### \*غرامين جميل للتمويل العربي متناهي الصغر المحدودة (غرامين جميل)

أطلق البرنامج في عام 2003 باعتباره "أول عمل تجاري اجتماعي في العالم العربي" ويعمل في دول منها مصر، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، السعودية، السودان، سوريا، تونس واليمن. وهو عبارة عن شراكة بين مؤسسة غرامين بنغلاديش و مجموعة عبد اللطيف جميل السعودية. ويعتبر شراكة اقتصادية مؤسسات مختارة تعمل في التمويل الأصغر في الشرق الأوسط و شمال افريقيا و يعمل على زيادة طاقته عن طريق تقديم الدعم الفني و المساعدة الفنية و التدريب، و إتاحة المواد المترجمة حول أفضل أساليب العمل في مجال التمويل الأصغر. و يأمل في تمكين مؤسسات التمويل الأصغر في الشرق الأوسط و شمال افريقيا مجتمعين من الوصول إلى مليون مقترض جديد بحلول عام 2011. و يهدف إلى تمكين هذه المؤسسات زيادة عرض وعمق نطاق عملها وتحسين موقفها المالي والتشغيلي على المدى البعيد.

### د- شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية (سنابل)

أسست في عام 2002 باعتبارها شبكة ترمي إلى زيادة عدد أعضائها و تتألف من مؤسسات التمويل الأصغر في العالم العربي. ولدى سنابل الآن 64 عضوا من 12 بلدا عربيا يخدمون مجتمعين ما يزيد على 80% من إجمالي عملاء التمويل الأصغر في المنطقة. و تعمل سنابل مع مؤسسات التمويل الأصغر لتعزيز أفضل أساليب العمل في العالم العربي من خلال تبادل المعلومات وفرص التدريب والبحوث ومبادرة الشفافية (بالمشاركة مع مؤسسة تبادل المعلومات حول التمويل الأصغر).<sup>15</sup>

### هـ- بنك نور الإسلامي

في 20 يناير 2008، أعلن بنك نور الاسلامي نيته بتأسيس شركة مع مجموعة بريد الامارات القابضة لتقديم خدمات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية للشريحة ذات الدخل المنخفض و التي لا تتعامل مع البنوك من الإماراتيين، حيث دمج خبرة بنك نور الإسلامي في تقديم الخدمات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية مع الانتشار الواسع و السمعة الطيبة لبريد الامارات لتقديم سلة شاملة من المنتجات و الخدمات المالية المطورة والمصممة خصيصا لسد احتياجات هذه الشريحة.

### و- البنك السعودي للتسليف والادخار / وزارة المالية

تأسس البنك السعودي للتسليف و الادخار في 1971 بهدف مساعدة المواطنين السعوديين الذين يعانون من محدودية الموارد المالية على التغلب على صعوباتهم المالية. و يقدم البنك قروضا بدون فوائد للزواج و اصلاح المنازل و البحث عن وظائف و غيرها من المساعي الاجتماعية، بما في ذلك القروض العائلية التي تصل إلى 20.000 ريال سعودي كحد أقصى للمواطنين السعوديين:

- الذين يحتاجون بالفعل للقروض.

- أو الذين لا تتجاوز دخولهم الشهرية 36,000 ريال سعودي.

- أو غير الحاصلين على قروض أو غير مدانين بأي نوع من المبالغ المعلقة لدى البنك السعودي للتسليف والادخار.

وذلك مقابل رهن كاف أو ضمان مقبول من فرد أو شركة يتمتعان بالثقة.

ويهدف برنامج القرض المهني الى تشجيع المهنيين و الفنيين السعوديين المؤهلين في الحصول على وظائف متخصصة ومهنية وفنية بأنفسهم ولصالحهم هم. فيقدم قروضا بدون فوائد يصل حدها الأقصى الى 200.000 ريال سعودي للمواطنين السعوديين الراغبين في توسيع وتطوير ورشهم الخاصة: ريال سعودي للمواطنين السعوديين الراغبين في توسيع وتطوير ورشهم الخاصة:

- الذين لا تقل أعمارهم عن 21 عاما.

- المتخرجين من جامعة أو كلية أو معهد أو مركز مهني أو فني.

-الملتحقين بمهنة تخدم قطاعا واسعا من المجتمع أو ترتقي بأحد القطاعات الاقتصادية الوطنية.

- الذين مارسوا مهنتهم لمدة لا تقل عن عام<sup>16</sup>.

## 2- التمويل الإسلامي في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا

كان أحد أول برامج التمويل الأصغر في بنغلاديش بالاستعانة بخبرة بنك غرامين، وقد أظهرت دراسة أعدها البنك الدولي عام 1998 أن عملاء بنك غرامين في بنغلاديش كانوا يتخلصون من الفقر بمعدل 10.000 شهريا. ولكن عنصر الفائدة في نموذج غرامين يجعله غير مناسب للتكرار في بيئة إسلامية وبالتالي هناك حاجة للتمويل الإسلامي الأصغر.

التمويل الإسلامي الأصغر يمثل اقتران صناعيتين تنموان بمعدلات سريعة: وهما التمويل الأصغر و التمويل الاسلامي، وفي الوقت الحالي تتركز خدمات التمويل الإسلامي الأصغر في عدد قليل من البلدان، حيث تأتي كل من أندونيسيا و بنغلاديش وأفغانستان في المقدمة. يبلغ التمويل الاسلامي الأصغر ما يقرب من 0.5% من التمويل الأصغر في العالم على الرغم من أن عدد المسلمين يبلغ 1.2 مليار نسمة<sup>17</sup>. ويتناول هذا القسم استعراضا للتمويل الاسلامي الأصغر في جنوب آسيا و جنوب شرق آسيا عن طريق استعراض خبرات التمويل الإسلامي الأصغر في باكستان وبنغلاديش واندونيسيا وماليزيا.

### أ- التمويل الإسلامي في باكستان

يوجد في باكستان وبنغلاديش عدد يقدر ب 122 مليون مسلم يعيشون في حالة من الفقر و تبلغ نسبتهم 10% من عدد المسلمين في العالم.

وتعتبر باكستان واحدة من البلدان القلائل التي بها نظام قانوني وإطار تنظيمي منفصل لبنوك التمويل الأصغر. و يسمح الاطار التنظيمي للبنوك التجارية و بنوك التمويل الأصغر بتقديم طائفة من خدمات التمويل الأصغر للفقراء و ذوي الدخل المنخفض من خلال أنظمة متنوعة.

و بالتالي وضع بنك الدولة في باكستان مبادئ توجيهية لتقديم منتجات و خدمات التمويل الاسلامي الأصغر، و الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو زيادة نطاق خدمات و منتجات التمويل الأصغر التي تتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، و تحديد الأنواع الأربع من الأنظمة المؤسسة الملائمة لتقديم خدمات و منتجات التمويل الإسلامي الأصغر.

وبعيدا عن البنوك هناك مؤسسات تمويل اسلامي أصغر في باكستان وهي: الأخوة و الاغاثة الاسلامية، وقد طورت باكستان هيكلًا فريداً يتمركز في المساجد. ففي حالة "الأخوة"، يقدم التمويل الإسلامي الأصغر من خلال قروض صغيرة بدون فوائد (قرض حسن) برسوم إدارية قدرها 5% في إطار الأخوة الإسلامية. ولا يوجد تمويل مقدم من جهات مانحة دولية أو مؤسسات مالية. وجميع الأنشطة تدور حول المساجد وتتضمن تفاعلاً وثيقاً مع المجتمع المحلي. ولا يوجد موظفون مستقلون وتوزع القروض وتسد في المساجد. وتحتاج مجموعة بدون ضمانات ويقوم التمويل الشخصي على ضمانات متبادلة. وتشير الأدلة العارضة إلى أن توزيع القروض في المساجد يترتب عليه إضفاء شيء من القدسية على اليمين التي يؤديها لسداده في الوقت المحدد.

وتوزع الإغاثة الإسلامية تمويلات المرابحة على الأفراد بناء على مزيج من الضمانات الشخصية وحسابات الادخار الجماعية وأصحاب التوقعات التضامنية والتوصيات المجتمعية لضمان السداد. وتتميز آليات الضمان المذكورة بالكفاءة العالية وتبلغ مستويات السداد من 95% إلى 99%. وعادة ما تقدم تمويلات المرابحة مشروعات المقترضين. وتعمل الإغاثة الإسلامية بشكل متواصل بالمشاركة لتأسيس برامج إقراض جديدة تقوم على أساس النماذج الإسلامية في التمويل الأصغر وتوسيع البرامج الحالية في نطاق أوسع من المجتمع المحلي.

في أحد المشروعات الرائدة الحديثة، تعاون بنك "أتش إس بي سي أمان" مع الإغاثة الإسلامية لتقديم التمويل لمشروعات التمويل الأصغر الخاصة بالإغاثة الإسلامية في باكستان. كما يساعد أمان أتش إس بي سي في تطوير هيكل الشريعة لتمويل النماذج والعقود، وتوفير التدريب على التمويل الإسلامي للعاملين بالإغاثة الإسلامية. وتقوم الإغاثة الإسلامية في المقابل بإدارة مشروعات التمويل الأصغر وتحديد المستفيدين ودراسة مدى ملاءمتهم لتلقي التمويل، ووضع معايير الاستحقاق وإعداد التقارير المالية والاجتماعية لأتش إس بي سي أمان.<sup>18</sup>

#### ب- التمويل الإسلامي في بنغلاديش

كما كانت بنغلاديش واحدة من أول البلدان التي تتبنى التمويل الأصغر، كانت أيضاً أولى البلدان التي تتبنى التمويل الإسلامي الأصغر، والذي تبلغ نسبته حالياً 1% من التمويل الأصغر في البلاد، وتفيد الأدلة أن أدوات التمويل الإسلامي الأصغر التي تستخدمها مؤسسات التمويل الأصغر في بنغلاديش يسودها نظام المرابحة وعقود البيع المؤجل على أساس مبادئ الاقراض الجماعي. وبالتالي تطور التمويل الإسلامي من خلال نظام القرض الحسن.

وبصفة عامة، فالائتمان النقدي لا يتوسع بما يتفق مع مبدأ "الأهمية" ومن ثم فالبيع بالائتمان يتم من خلال البيع المؤجل والمرابحة. وتتراوح معدلات رفع السعر ما بين 12% إلى 15% بمعدل فائدة سنوي ضمني من 24% إلى 25%.

وتعتمد برامج التمويل الإسلامي الأصغر اعتماداً كبيراً على مدخرات أعضاء مؤسسات التمويل الأصغر وأموالهم التي يحصلون عليها من مؤسسة "بالي كارما ساهايك" المعروفة اختصاراً بـ (PKSF).



في دراسة أعدها منان 2007 في بنغلادش، اتضح أن مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية تقوم على افتراضات ضمنية بوجود صراع بين الطبقات الاجتماعية، و تتجه الى تمكين المرأة، بينما تمكن مؤسسات التمويل الاسلامي الأصغر الأسر عن طريق المسؤولية التضامنية للزوج والزوجة عن طريق إقراض الأسر أو مجموعات من الأسر. و يتضمن اقراض مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر في بنغلاديش بنك بنغلاديش الاسلامي، البنك الاجتماعي والاستثماري في بنغلاديش، والفلاح والإغاثة.<sup>19</sup>

### ج- التمويل الإسلامي في اندونيسيا

تضم أندونيسيا في الوقت الراهن أكبر قدر من التنوع في التمويل التقليدي و الاسلامي. فيها واحد من أكثر هياكل التمويل الأصغر تميزا، و تضم ما يقرب من 6000 وحدة تمويل أصغر رسمية و 48000 وحدة شبه رسمية مسجلة تخدم ما يقرب من 45 مليون مودع و 32 مليون مقترض. و معظم مؤسسات التمويل الأصغر في أندونيسيا تقع في مناطق ريفية أو شبه حضرية.

لدى أندونيسيا في الوقت الحالي نظام مصرفي أصغر مزدوج تقليدي اسلامي يضم كل من البنوك الريفية التقليدية (بنك بركريديتان راكيات المعروف ب BPR)، و البنوك الريفية الخاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية (بنك بركريديتان راكيات شريعة المعروف ب BPR)، و لدى كل بنك من تلك البنوك الاسلامية هيئة رقابية شرعية منوطة بمراقبة خضوع المنتجات للمبادئ الاسلامية. و على النقيض من كثير من برامج التمويل الإسلامي الأصغر التي تقدم منتجا واحدا في بلدان أخرى، تتسم محافظ التمويل في مؤسسات التمويل الاسلامي الأصغر في أندونيسيا بقدر معقول من التوازن حيث بها مجموعة من المنتجات تقوم على أساس المرابحة و المشاركة و المضاربة و الايجارة و القرض الحسن.

و علاوة على بنك بركريديتان راكيات (BPRS) و بنك بركريديتان راكيات شريعة (BPRSS) تشارك المؤسسات التعاونية أيضا في أنشطة التمويل الاسلامي الأصغر، و منها "بتول مول وات تاميل" المعروفة اختصارا ب (BMT). و هي عبارة عن برامج تنموية لعامة الشعب تدعمها أموال تأتي من أفراد من المجتمع الاسلامي، و عادة ما تعمل تلك البرامج بمبادئ تقاسم الربح أو الخسارة بدلا من تحصيل الفوائد، و تستخدم القيم الأخلاقية الاسلامية و التضامن الجماعي للتشجيع على سداد القروض، كما تشكل الزكاة (وهي نوع من الضرائب الواجبة على المسلمين من صافي ثروتهم) جزء لا يتجزأ من برامج "بتول مول وات تاميل".<sup>20</sup>

وهناك نوع آخر من المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي الأصغر و هي محال الرهونات. فهناك ما يقرب من 744 فرع و 14 مكتب اقليمي و رئيسي جميعها ملك للدولة و تديرها مؤسسة بيروم بيجاديان (PP). و في عام 2001 أنشأت مؤسسة بيروم بيجاديان وحدة خدمة رهونات شرعية لتنفيذ عمليات الرهن وفقا للشريعة الإسلامية بموجب المادة 7 من اللائحة الحكومية رقم 103 لعام 2003. فمن خلال وحدة خدمة الرهونات الشرعية توفر محال الرهونات قروضا سريعة على أساس الضمانات التي تتخذ شكل الأصول العينية مثل (الجواهر و المعادن النفيسة و الأجهزة الكهربائية.. إلخ) و لا تتطلب إجراءات عمل معقدة. و خلال فترة الاقراض توفر محال الرهونات مكانا آمنا لحفظ الأصول المرهونة، و

في المقابل تحصل من المقترضين رسماً مقابل الرسوم الخاصة بالصيانة والحفظ. وعند الاستحقاق يكون من حق محال الرهونات بيع الأصول المرهونة أو المزايدة عليها بعد اخطار المقترضين، ما لم يسدد المقترضون الدين ويطلبون استرداد الأصول.

وتخدم برامج التمويل الإسلامي الأصغر في أندونيسيا في الأساس فئتين من العملاء: العملاء الذين لديهم مشروعات قائمة وناجحة لمدة لا تقل عن عامين، أصحاب الأعمال الحرة الجدد الذين يتمتعون بخبرة تجارية سابقة. و الغالبية العظمى من العملاء تندرج تحت الفئة الأولى و عادة ما تمول من المنتجات المالية الإسلامية مثل المرابحة و المشاركة و المضاربة التي تتضمن بعض أشكال المشاركة في الأرباح. و قليل من العملاء يندرجون تحت الفئة الثانية و عادة ما يمولون من القروض الحسنة بدون فوائد أو المشاركة في الأرباح.

#### د- التمويل الإسلامي في ماليزيا

أسست ماليزيا التي تتمتع بمنظومة مصرفية إسلامية متقدمة الى حد ما العديد من المؤسسات تحت رعاية جهات حكومية بغية تقديم خدمات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة باستخدام مجموعة واسعة من المنتجات المالية الإسلامية.

و علاوة على المؤسسات المالية، بذلت جهود أخرى لتنوع مصادر القروض للمشروعات الصغيرة و للفقراء، و منها "أمانة اختيار ماليزيا" المعروفة اختصاراً ب (AIM) و الرهن الإسلامي. تأسست "أمانة اختيار ماليزيا" عام 1987 بهدف مساعدة أسر الفقراء.

وترتبط أنظمة التمويل الإسلامي الأصغر التي استخدمتها "أمانة اختيار ماليزيا" بنموذج بنك غرامين، فيما عدا تقديم القروض بلا فوائد. و على الرغم من أن المقترضين مطالبون بدفع رسوم الخدمة، فعادة ما يطالبون بدفع مبالغ تقل عن المعدلات السائدة في السوق. و قد جاء أن "أمانة اختيار ماليزيا" منذ انشائها وزعت ما يربو على 2.3 رينغت (العملة الماليزية) في شكل قروض لعمالها.

و قد أدى ادخال و تطبيق الشريعة الإسلامية في المنظومة المصرفية في عام 1983 الى انشاء مؤسسة "الرهن" في عام 1993. و تقدم مؤسسة الرهن قروضا قصيرة الأجل بدون فوائد تتطلب وجود ضمانات تقيم بالأسعار السائدة. و خلال مدة الاقراض يحصل المقرض رسماً مقابل الاحتفاظ بالضمان. و في نهاية المدة يجب دفع المبلغ المقرض والمطالبة بالضمان. و في حالة عدم سداد القرض خلال المدة المتفق عليها (ما لم تمنح مهلات زمنية)، يحتفظ المقرض بالحق في مصادرة الضمان و بيعه في المزاد لاستعادة القرض مع اعادة أي مبالغ متبقية الى المقرض.<sup>21</sup>

#### خاتمة:

يحتل التمويل الإسلامي مكانة هامة في مصادر التمويل نظراً لما يتميز به من خصوصيات و مميزات توفر له النجاعة التمويلية، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنتائج الحقيقي للمشروع، و يقدم على أساس مشروع استثماري تمت دراسته من كل الجوانب و ذلك من حيث شخصية المستفيد و نوعية المشروع و الغرض من تمويله و كيفية السداد و الى غير ذلك من الامور التي تتعلق بدراسة الجدوى، على عكس التمويل

التقليدي الذي يركز على ذمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و قدرتها على السداد، فهو أسلوب قائم على أساس الحلال من الناحية الشرعية ويمثل ظاهرة حقيقية في الاقتصاد، على عكس التمويل الربوي الذي يعد ظاهرة مالية بحتة، و وفقا لهذا التمويل يتم تحويل الإهتمام من إدارة الاقراض الى إدارة الاستثمار و من التركيز على الضمان الى المشاركة و تحمل المخاطرة و الغنم بالغرم، و في ظله تتعدد و تتنوع صيغ التمويل مما يساهم في توفير مجال واسع للمفاضلة و الاختيار بين هذه الصيغ و احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التمويلية، و هو ما ينقذ هذه المؤسسات من محدودية التمويل التقليدي وكذا من عبئ الفائدة و تركم الديون و التركيز على الضمان بشكل معسر، و عموما يمثل التمويل الإسلامي بديلا تمويليا ملائما لحل اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مما سبق، فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

-يرتبط التمويل الإسلامي بالجانب المادي للاقتصاد و الذي يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع و نتائجه المتوقعة بدلا من التركيز على توفر الضمانات و إهمال القيمة الاقتصادية للمشروع.

-يرتكز التمويل الإسلامي على ضوابط شرعية توفر العدالة لكل أطراف العملية التمويلية كالمشاركة في الربح و الخسارة، اضافة الى مراعاته لخصوصيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو ما لا يتوفر في التمويل الربوي الذي يتطلب تسديد قيمة التمويل مهما كانت الظروف.

-للمويل الإسلامي دور فعال كبديل ملائم لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فهو نظام شامل يحتوي على العديد من الصيغ المتنوعة و المرنة و المتكاملة و التي تتيح مجالا واسعا للمفاضلة و الاختيار أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة، و تضمن توفير الموارد المالية وفقا لما يتماشى مع مختلف احتياجاتها التمويلية سواء عند تأسيسها أو في حالة توسعها من جهة أخرى، و من ثم المساهمة في استمراريتهما و تنميتها و تحقيق أهدافها المنشودة.

-طبيعة صيغ التمويل الإسلامي تحفز أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العمل بحرص لنجاح مؤسساتهم لأنهم شركاء في الأرباح الناتجة، كما توفر الموارد المالية لأصحاب الكفاءات و الخبرات لتمويل أنشطتهم الاستثمارية، و هو ما يحفزهم على اخراج طاقاتهم الإبداعية بما يعود بالنفع على الاقتصاد ككل.

و في الأخير يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

-العمل على التعريف بمختلف صيغ التمويل الإسلامي و كيفية الاستفادة منها خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الإسلامي و موجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما يساهم في التركيز أكثر على التمويل الفعلي لهذا القطاع خاصة في ظل أهميته المتزايدة في مختلف اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء.

-العمل على توفير المناخ المحفز للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية، وهو ما من شأنه أن يوفر هذا التمويل على نطاق أوسع وفقا لما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية و يضمن الابتعاد عن الشبهات وعدم العدالة في العملية التمويلية.

### المراجع:

- 1-البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم 141 لسنة 2004، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، القاهرة، ص 74
- 2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2005، الكويت، يونيو 2006، ص 75
- 3- عبد الفتاح أحمد نصر الله، غازي الصوراني، دراسة حول المشروعات الصغيرة في فلسطين: واقع و رؤية نقدية، غزة - فلسطين، يونيو 2005.
- 4- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة العلوم الانسانية، السنة الرابعة، العدد 30، سبتمبر 2006.
- 5- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية -دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الاجراءات والتكلفة-، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، الاردن، 2013، ص 33
- 6- أحمد شعبان ومحمد علي، البنوك الاسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر 2010، ص 125.
- 7- فؤاد الفسفوس، البنوك الاسلامية، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، عمان 2010، ص 181.
- 8- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل و وظائفه في البنوك الاسلامية و التجارية- دراسة مقارنة-، دار النفائس، الطبعة الأولى، الاردن، 2013، ص 57
- 9- حسين عبد المطلب الاسرج، الصيغ الاسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، ص 02
- 10- سامي بن ابراهيم السويلم، مدخل الى أصول التمويل الاسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، 2013، ص 42.
- 11- عبد الحلیم عمار غربي، مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الاسلامية - على ضوء تجربتها المصرفية و المحاسبية-، دار أبي فداء العالمية، سوريا، 2013، ص 44.
- 12- احمد جابر بدران، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي بين النظرية والتطبيق مع عرض تجارب و نماذج لعقد الاستصناع في البنوك الاسلامية، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 72، الكويت، مارس 2003، ص 7.

13- Karim, Nimrah, Michael Tarazi and Xavier Reille 2008 "Islamic Microfinance: an emerging market niche" Focus Note 49 CGAP, August

14-www.arabianbusiness.com

15-www.arabnews.com

16-dubai-microfianance.org

17- CGAP Focus Note No. 49, August 2008 "Islamic Microfinance: An Emerging Market Niche" -[http://www.cgap.org/gm/document-1.9.5029/FocusNote\\_49.pdf](http://www.cgap.org/gm/document-1.9.5029/FocusNote_49.pdf)

18- State Bank of Pakistan IBD Circular No. 05 of 2007, 10 September 2007

"Guidelines for Islamic . Microfinance Business" -<http://www.sbp.org.pk/ibd/2007/C5.htm>

19- Islamic Research and Training Institute, Policy Dialogue Paper No. 2 "Islamic Microfinance. Development, Challenges and Initiatives" -

[http://microfinancegateway.org/files/50158\\_file\\_54660.pdf](http://microfinancegateway.org/files/50158_file_54660.pdf)

20- Islamic Relief Worldwide "Islamic Microfinance - Theory, Policy and Practice" February 2008 -

[http://www.islamicrelief.](http://www.islamicrelief.com/Indepth/downloads/Islamic%20Microfinance%20-%20Theory,%20Policyand%20Practice.pdf)

[com/Indepth/downloads/Islamic%20Microfinance%20-%20Theory,%20Policyand%20Practice.pdf](http://www.islamicrelief.com/Indepth/downloads/Islamic%20Microfinance%20-%20Theory,%20Policyand%20Practice.pdf)

21- Institute of Halal Investing "Islamic Microfinance" -

<http://www.investhalal.org/articles/articles/IslamicMF.pdf>

# الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية واقع وتحديات

إعداد

الأستاذ لعاطف عبد القادر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالبة الدكتوراه العيايدة سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 3 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تحتل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية مكانة مهمة في النظام المالي، وتمثل عملية تطويرية و تنوعية في ابتكار أدوات مالية جديدة واليات تمويلية جديدة لحل المشاكل التمويلية حيث توسع نشاطها داخل الاقتصاد المحلي والعالمي، غير أنها عرفت عدة تحديات محاولة انتهاج استراتيجيات في محاولتها لتطوير الصناعة المصرفية وتحقيق الفعالية وبصدد هذا سنقوم بدراسة ومعرفة الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية والمؤسسات الداعمة لها، واهم التحديات التي تواجهها وما هي الآليات والاستراتيجيات المقترحة للنهوض بها وتطويرها.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، المصرفية الإسلامية، استراتيجيات تطوير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

Summary : the islamic financial and banking industry occupies an important place in the financial system. In this regard, we will study and learn about the islamic financial and banking industry and the institutions supporting it, the most important challenges facing it and what mechanisms and strategies are proposed to promote and develop them.

Keywords : islamic financial industry , islamic banking, strategies for developing islamic financial industry.

مقدمة :

شهدت الصناعة المالية الإسلامية عدة تطورات على مستوى نمو الأصول والموجودات وكذلك على مستوى الانتشار الجغرافي والدولي، حيث برزت كأحد مجالات المنافسة والتأثير على السوق المالي وأداة فاعلة في المشاريع التنموية على المستوى العالمي ظهرت من خلال العديد من المؤسسات المالية الإسلامية ، وبالرغم من الأهمية الملموسة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية فإنها عرفت جملة من التحديات والمشاكل حدت من تطورها، مما سبق يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي:

ما هو واقع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية واهم الاستراتيجيات لتطويرها؟

قصد الإمام بكل جوانب الموضوع سنتطرق أولاً لمفهوم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية وأهميتها، واقع الصناعة المالية والإسلامية في العالم واهم التحديات التي تواجهها وكيفية مواجهة هذه المشاكل عن طريق اقتراح عدة استراتيجيات.

أولاً: مفهوم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:

1/ مفهوم الصناعة المالية الإسلامية:

- يقصد بها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وهذا تحت إطار الشرع الحنيف<sup>1</sup>.

- هي تقديم خدمات مالية وفقا للمبادئ الأخلاقية والشريعة الإسلامية، وتقتضي الشريعة الإسلامية توجيه المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية وان يتقاسم مقدمو التمويل كلا من المخاطر والأرباح في الاستثمارات التي يمولونها. وتكون المعاملات مضمونة بالأصول او قائمة على أساسها، بمعنى أن يكون للمستثمرين مطالبات على الأصول الأساسية. وتمنع المالية الإسلامية دفع فائدة (لان تحقيق ربح من مبادلة نقود بنقود يعتبر غير أخلاقي)، ويحظر المنتجات المالية التي تتضمن قدرا مفرطا من عدم اليقين) بما في ذلك البيع على المكشوف والمقامرة)، ويستبعد تمويل الأنشطة التي تعتبر ضارة للمجتمع.

**2/ المصرفية الإسلامية:** يقصد بها النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية. حيث أن الفائدة التي تدفعها البنوك عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا<sup>2</sup>.  
ثانيا: أسس الصناعة المالية الإسلامية:

- تحريم الربا والغرر: المقصود بالربا الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت، يقول الله تعالى " يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين" سورة البقرة الآية: 278<sup>3</sup>.

أما عن الغرر فقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، والغرر ما كان على خطر الحصول<sup>4</sup>.

- حرية التعاقد: ويقصد بها إطلاق الحرية للأعوان الاقتصاديين في أن يعقدوا في العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشرع الإسلامي<sup>5</sup>.

- التسيير ورفع الحرج: أي أن تكون الصناعة المالية من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، فالله جل وعلا جعل باب التعاقد مفتوحا وجعل الأصل فيها الإباحة ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.

- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة إنما تكون بين طرفين، فإذا تضمنت بيعتين علم أنها بين طرفين، فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي<sup>6</sup>.

- الاستحسان والاستصلاح: الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبتته، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع، أما الاستصلاح ومعناه الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها.

- الوعي: ونقصد ب هان تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين الجميع.

- المقدرة والالتزام: ونقصد بها ودود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل، وبالالتزام بالشريعة الإسلامية.



- الإفصاح: ويقصد به بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات المبتكرة أو المطورة، وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها<sup>7</sup>.

ثالثا: أهمية الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية: تكمن أهميتها في:

- توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبير، فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المالية تتوزع على حجم أكبر بابتكار منتجات جديدة . لتحقيق رغبات مختلف المستثمرين.

- القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري لدعم الشفافية وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء<sup>8</sup>.

- الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق المالية بدلا من اتخاذ مواقف حيادية ورفع الحرج والمشقة عن جمهور المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية الحديثة ولكي يكون للفقه الإسلامي حضور قوي على الساحة الاقتصادية بدلا من تعطيله.

- توزيع المخاطر بتنوع أشكال الاستثمارات وأجالها مثل صناديق الاستثمار فهي تعد واحدة من بين الأدوات التي توزيع المخاطر بتنوع أشكال الاستثمارات وأجالها مثل صناديق الاستثمار فهي تعد واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها سواء قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وبالتالي تحقيق رغبات مختلف المستثمرين.

- تطوير الكثير من العقود المالية<sup>9</sup>.

رابعا: المؤسسات الداعمة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من المؤسسات الدولية الداعمة التي تعكس عالمية هذه الصناعة، ومن أهمها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هيئة مالية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح، تتجاوز عضوية الهيئة 155 مؤسسة مالية أكثر من 40 دولة، هدفها تطوير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وقد أصدرت الهيئة ثلاثين معيارا شرعيا لجميع المنتجات الإسلامية، بالإضافة إلى معايير محاسبية إسلامية.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هو هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك.

ويعمل على تنمية وتطوير أدوات وصكوك إدارة المخاطر الإسلامية من خلال التدريب على البحوث والمساعدة التقنية<sup>10</sup>.

- السوق المالي الإسلامي الدولي: جهاز إداري مهمته تطوير وتنمية وتوجيه السوق المثلي الإسلامي الدولي واعتماد الأدوات المالية المتداولة والترويج للفكرة في المحافل الدولية والمصرفية.
  - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: هذا الجهاز هو بمثابة اتحاد مهني للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، يستهدف التعريف والتوثيق للعمل المصرفي الإسلامي وتمثيل مصالح مؤسساته عالمياً.
  - مركز إدارة السيولة المالية<sup>11</sup>: يعمل هذا المركز كذراع تشغيل للسوق المالية الإسلامية الدولية في سعيها لإيجاد سوق بينية تجع باستطاعة المؤسسات المالية الإسلامية إدارة موجوداتها والتزاماتها بفعالية.
  - الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني: اقتضت الطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تتضافر جهودها لإنشاء هذه الوكالة للقيام بالتصنيف الائتماني لهذه المؤسسات.
  - المركز الإسلامي الدولي للتحكيم التجاري: أنشأه البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2003م، هدفه هو التوسط وحل المنازعات المالية والتجارية التي تطرأ بين مؤسسات التمويل الإسلامي. وتضبطها أحكام شرعية.
  - المركز الدولي للجودة والتطهير.
  - المركز الدولي للتدريب والبحوث الدراسات المالية الإسلامية.
  - المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية<sup>12</sup>.
- خامساً: واقع الصناعة المالية الإسلامية وتطورها عبر العالم<sup>13</sup>:
- صناعة الخدمات المالية الإسلامية: شهد الاقتصاد العالمي خلال الفترة 2000/2016 ركوداً في نمو أصول صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية عبر قطاعاتها الرئيسية (البنوك، أسواق المال، التكافل) وتمثل إجمالي قيمة الصناعة عام 2016: 1.89 تريليون دولار أمريكي ويعزي هذا التباطؤ إلى حد كبير في تعديل قيمة أصول المصرفية الإسلامية العالمية على خلفية انخفاض أسعار الصرف في الأسواق المصرفية الإسلامية مثل: إيران، ماليزيا، تركيا، اندونيسيا.
  - سجلت الأصول المصرفية الإسلامية العالمية عام 2016 ما قيمتها 1.493 تريليون دولار أمريكي، وهو القطاع المهيمن على صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية، والتي تمثل 78.9% من أصول الصناعة المالية الإسلامية.
  - الصكوك الإسلامية: سجل سوق الصكوك نمواً بنسبة 16.3% عام 2016، مع إصدارين سياديين لأول مرة من قبل الأردن وتوغو، وبإصدار أولي متعدد الأطراف من قبل المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، كما تمكنت السوق من إعادة نطاق التوازن الإصداري الذي يتراوح بين 65-75 مليار دولار أمريكي باعتباره الحجم الطبيعي للإصدارات التنموية، مقارنة

بالإصدارات للفترة 2014-210، كما كان هناك غياب ملحوظ للمصدرين من الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في عام 2016.

التكافل الإسلامي: حافظت صناعة التكافل العالمية على نمو متواصل في السنوات الأخيرة، إلا أن هناك تراجع للنمو في الأسواق الرئيسية، بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة، والأنظمة المعقدة، والتحديات التشغيلية في صناعة التكافل، وعلى الرغم من سلسلة هذه الظروف فقد شهد قطاع التكافل العالمي نمواً بمعدل سنوي 16% (إدخال بيانات إيران) و19% (بدون بيانات إيران) للفترة 2008-2015، وفي عام 2015 استمرت المساهمات الإجمالية لصناعة التكافل العالمي سجل مساهمات نمو بنسبة 12% أي أقل من نمو عام 2014 الذي كان نسبة 15.5%، ومع ذلك إذا تم إغفال إيران مع معدل النمو العالمي للتكافل هو أفضل بكثير، حيث يصل معدل النمو إلى 14.3%.

الصناديق الإسلامية: شهد سوق الصناديق الإسلامية العالمية تطوراً ضئيلاً جداً من حيث الحجم والامتداد الجغرافي، حيث كانت حوالي 85% من إجمالي أصول صناديق الإسلامية تحت الإدارة في عام 2016 متمركزة في خمسة دول "السعودية، ماليزيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أيرلندا، لوكسمبورغ"، وتبقى المملكة العربية السعودية وماليزيا من أكبر مراكز الصناديق الإسلامية، حيث تملك كل منهما حصة بنسبة 38% و 29% من إجمالي الصناديق الإسلامية تحت الإدارة على التوالي.

#### سادساً: التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية:

- صعوبات متعلقة بالجوانب المؤسسية: يأتي في مقدمتها الإطار المؤسسي السليم حيث تحتاج البنوك الإسلامية إلى عدد من المؤسسات والترتيبات الداعمة حتى تتمكن من القيام بوظائفها المتعددة.

ومن حيث التحديات البارزة الحاجة الملحة إلى موارد رأس المال البشري التي تتميز بالكفاءة، لسد العجز الذي تعانيه صناعة التمويل الإسلامي. وهناك تحديات تتعلق بالإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة، ويرصد الخبراء أن قوانين التجارة والمصارف والشركات في معظم البلدان الإسلامية وضعت على النمط الغربي، وبطبيعة الحال فإنها تحصر مدى نشاطات العمل المصرفي في حدود تقليدية.

أما فيما يتعلق بالتحديات ذات الصلة بالإطار الإشرافي فإن عدم وجود إطار إشرافي فاعل يعد إحدى نقاط الضعف الخطيرة للنظام المصرفي الإسلامي القائم ويستحق اهتماماً جاداً على المستويات كافة، ولاشك أن هناك حاجة لتنسيق وتقوية الأدوار التي تضطلع بها كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية<sup>14</sup>.

- الافتقار إلى الكليات ذات الكفاءات والإطارات المؤهلة: يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلاً خاصاً وكفاءات إدارية تلم بالكفاءة الاقتصادية وموجهات الشرع الحنيف ومما لا شك فيه أن

القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديدا من حيث المخاطر التشغيلية وتعيق في نفس الوقت إمكانية نمو النظام المالي الإسلامي<sup>15</sup>.

- الافتقار إلى البحث والتطوير: أظهرت التقارير السنوية لأكثر من 12 مؤسسة إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية، من أجل البحث وتطوير المنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه 9 بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث في المنتجات الإسلامية<sup>16</sup>.

- ضعف قدرة إدارات البحوث التابعة للمؤسسات الإسلامية على تطوير أدوات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تمثل أوعية لاستيعاب السيولة، وتستجيب للطلب المتزايد على التمويل الإسلامي، فالمنتجات المالية الإسلامية المتداولة حاليا للتمويل قصيرة الأجل المتمثلة في المرابحة ومشتقاتها، وتلك التي تعني بالتمويل متوسط الأجل كالمشاركة والإجارة والبيع لأجل وبيع السلم ونحو ذلك، لا تفي بالحاجة المتزايدة امثل هذا النوع من التمويل ولعجز مؤسسات التمويل الإسلامي عن القيام بهذا الدور، وقد اتجهت بعض البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ ومنتجات إسلامية تحتاج إلى كثير المراجعة من الجوانب الشرعية.

- ضعف دور هيئات الرقابة الشرعية في مواكبة التطورات المتسارعة في الصناعة المالية الإسلامية وانتشار البنوك، والأسواق والمؤسسات المالية والإسلامية بمعدل لم يسبق له مثيل في العالم<sup>17</sup>.

- تعاني البنوك والأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية من نقص في الكوادر المؤهلة والمدربة في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي ومجهودات التدريب، التي تتم سواء على مستوى معاهدة التدريب وإدارات التدريب لتلك البنوك لاتفيا لا بالقليل.

- ضعف الروابط القانونية والفنية والتكنولوجية بين أسواق رأس المال الإسلامية.

- محدودية المنتجات الإسلامية المبتكرة والمجازة شرعا، وعدم تغيير الأنظمة الضريبية وقوانين الاستثمار غير المناسبة لنشاطاتها، وبطء معالجة التفاوت في هذه الأنظمة والقوانين من بلد إلى آخر.

- فقدان الإطار الذي يتلاقى في عرض الأموال المتوافرة لدى العالم الإسلامي مع عنصر الطلب على تلك الأموال، ضمن نطاق الأرضية المشتركة للتلاقي المباشر بين المستثمرين وطالبي التمويل.

- غياب عملة موحدة للتعامل المباشر دون الحاجة إلى وسطاء الدفع والتغطية، والتحويل والتداول في معظم البلدان العربية والإسلامية.

- عدم انضباط السوق بالضوابط الشرعية<sup>18</sup>.

- عدم وجود معايير موحدة في استخدام المنتجات: حيث يأخذ وجود اختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد ( العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ،

الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.

- الخطأ في تحديد الهدف على المؤسسة المالية الإسلامية.

سابعاً: استراتيجيات تطوير الصناعة المالية:

- إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي: تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ والعمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها<sup>19</sup>.

- إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية: المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا يكفها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات التقليدية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرناً جداً، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطرة السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق.

- إستراتيجية الاتفاق مع السياسات التشريعية الحكومية: عمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئة تحكمها القوانين والتشريعات السياسات الحكومية وحتى لا تكون عائقاً لها يجب عليها السعي إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة وجعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد وهذا يتطلب من الصناعة المالية الإسلامية تحديث منتجات مالية تفي بالاحتياجات التمويلية والاستثمارية، مع الحرص على مراعاة تحقيق الهدفين السابقين، وعدم الخروج عنهما، والعمل بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار".

العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها، وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار<sup>20</sup>

تأسيس مراكز مختلفة داخل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه المراكز: مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي مع العملاء والجمهور<sup>21</sup>. ومركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي، ومركز المنتجات المالية الإسلامية، ومركز المعلومات والدراسات المالية، بالإضافة إلى تأسيس الهيئة الشرعية لتكون المراجعة العليا، وسيساهم ذلك في نمو هذه الصناعة المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات وضمان جودتها الفنية والشرعية وحمايتها والحفاظ على سلامة منهجها ومسيرتها على الصعيدين النظري والتطبيقي، إلى

جانب التعريف بخدمات هذه الصناعة، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها<sup>22</sup>.

- إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع: يعتبر القطاع الخيري جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي فهو خاصية تميز المؤسسات المالية والإسلامية عن نظيرتها التقليدية، لذا وجب عليها مراعاة خدمة المجتمع في هذا الجانب وذلك من خلال تقديم منتجات مالية تلي هذه الحاجة، والاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المدونات الفقهية، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، مثل إدارة صناديق الزكاة.
- تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات<sup>23</sup>.
- الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية. تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير<sup>24</sup>.

#### خاتمة:

إن الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية لا تزال في اتجاه النمو ، لكنها لا زالت في البداية وتحتاج إلى الكثير من الجهود والخبرات والعمل المتواصل لأجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والإسلامية المرجوة، ومواجهة جميع التحديات والعقبات والتغلب على نقاط الضعف وهذا من خلال تبني عدة استراتيجيات.

تساهم الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية في توفير منتجات مالية مبتكرة ومفيدة للبنوك والمؤسسات المالية تمكنها من مواجهة الأزمات.

والنقطة الأساسية التي يمكن انطلاقاً منها تجاوز الكثير من التحديات هو الإدراك لأهمية الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية للمؤسسات والأسواق المالية، ويمكن اقتراح عدة توصيات منها:

- ضرورة تأسيس مرجعية إسلامية عالمية تختص بتطوير الصناعة المالية الإسلامية.
- عقد مؤتمرات وندوات تبين مدى أهميتها.
- تنمية رأس المال البشري في الصناعة المالية الإسلامية.
- إدماج برامج المالية و المصرفية الإسلامية المتخصصة في المعاهد والجامعات لضمان التكوين الكفاء.
- إقامة منظومة مؤسسات للمالية الإسلامية تكون متكاملة ومتعاونة لتفعيل التبادل والخبرات.
- ضرورة التقييم الدوري للمنتج المالي الإسلامي بعد طرحه من حيث السلامة الشرعية، والفعالية.

## قائمة المراجع:

- بن على بلعزوز، عبد الكريم قندوز" استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية" المؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة الزيتونة الأردنية تحت عنوان "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" كلية العلوم الاقتصادية والإدارية.
- عبد المالك أحمد بضياف، وليد نواري بوعظم، واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات، العدد الخامس، 2018.
- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مؤتمر الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، دبي، 6-مارس 200.
- M.nait slimani mouhand: finance islamique et capital risque (capital investissement): perspectives definancement participatif pour la création et le développement des PME , mémoire magistère, option : monaie ;finance, banque, UNIV.mouloud mammeri tizi ouzou, algerie, 2013.
- صالح مفتاح، عمري ريمة، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد، الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.
- هاجر سعدي، لامية لعلام، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، العقود المركبة نموذجا، المؤتمر الدولي حول، منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 05-06 ماي 2014.
- أبوداب سهام، صناعة الهندسة المالية الإسلامية، الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد الثامن ديسمبر 2017.
- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008، ص112.
- ساوس الشيخ وبن سويسي حمزة: دور الأزمات المالية في تطور الهندسة المالية الإسلامية، مجلة التكامل الاقتصادي مختصة في العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 04، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2014.
- منذر عبد الهادي رجب زيتون " تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (الرابحة، المضاربة، المشاركة، الايجارة المنتهية بالتملك) في البنوك الإسلامية الأردنية/ دراسة تطبيقية" رسالة ماجستير تخصص إدارة الأعمال كلية الأعمال/جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا الفصل الدراسي الثاني 4 نيسان 2010.

- نضبه مسعوده، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال، تجربة ماليزيا نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2012.

- ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اواق مالية وبورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014-2015.

- خوخة، المجلس العام للبنوك الإسلامية يضع إستراتيجية طموح لدعم الصناعة المصرفية الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10654، 29 يناير 2008.

- محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية، المحور الثالث: صيغ التمويل الإسلامية وتطوير المنتجات (الخدمات) الإسلامية ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية المقام تحت عنوان " الواقع ... وتحديات المستقبل"، يومي 20-21 مارس 2010، صنعاء.

-Zeti akhtar aziz, islamic banking and finance progress and prospects, collected speeches : 2000-2005 , kuala lampur : bank negara malaysia, 2005.

- محمد عمر شابرا وحبیب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ورقة مناسبات 6، الطبعة الأولى، 2006.

- فلة عاشورة، مسعودة نضبه، المؤسسات المالية الإسلامية في دعم الصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

---

<sup>1</sup> بن على بلعوز، عبد الكريم قندوز " استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية" المؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة الزيتونة الأردنية تحت عنوان "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، ص2.

<sup>2</sup> عبد المالك أحمد بضياف، وليد نوارى بوعظم، واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات، العدد الخامس 2018، ص600.

<sup>3</sup> عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مؤتمر الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، دبي، 6- مارس 2006، ص8.

<sup>4</sup> M.nait slimani mouhand : finance islamique et capital risque (capital investissement) :perspectives definancementparticipatif pour la création et le développement des PME , mémoire magistère, option : monaie ;finance, banque, UNIV.mouloud mammeri tizi ousou, algerie,2013,p34.

<sup>5</sup> صالح مفتاح، عمري ريمة، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد، الإسلامي، جامعة قالم، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص



- <sup>6</sup> هاجر سعدي، لامية لعلام، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، العقود المركبة نموذجاً، المؤتمر الدولي حول، منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 05-06 ماي 2014، ص 04.
- <sup>7</sup> أبوداب سهام، صناعة الهندسة المالية الإسلامية، الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد الثامن ديسمبر 2017، ص 538.
- <sup>8</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008، ص 112، ص 113.
- <sup>9</sup> ساوس الشيخ وبن سويسي حمزة: دور الأزمات المالية في تطور الهندسة المالية الإسلامية، مجلة التكامل الاقتصادي مختصة في العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 04، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2014، ص ص 47-48.
- <sup>10</sup> Zeti akhtar aziz, islamic banking and finance progress and prospects, collected speeches : 2000-2005 , kuala lampur : bank negara malaysia, 2005, p 61-63.
- <sup>11</sup> محمد عمر شابرا وحييب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ورقة مناسبات 6، الطبعة الأولى، 2006، ص 93.
- <sup>12</sup> فلة عاشورة، مسعودة نصبة، المؤسسات المالية الإسلامية في دعم الصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص ص 240، 241.
- <sup>13</sup> عبد المالك احمد بضيف، وليد نوارى بوعظم، واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم، مرجع سبق ذكره 2018، ص ص، 615-619.
- <sup>14</sup> أ. بوداب سهام، مرجع سبق ذكره، ص 542.
- <sup>15</sup> M.nait slimani mouhand, : finance islamique et capital risque, p71.
- <sup>16</sup> منذر عبد الهادي رجب زيتون " تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (الرابحة، المضاربة، المشاركة، الأيجارة المنتهية بالتملك) في البنوك الإسلامية الأردنية/ دراسة تطبيقية" رسالة ماجستير تخصص إدارة الأعمال كلية الأعمال/جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا الفصل الدراسي الثاني 4 نيسان 2010، ص 49.
- <sup>17</sup> نصبه مسعودة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال، تجربة ماليزيا نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2012، ص 42.
- <sup>18</sup> نفس المرجع ، ص 245-246.
- <sup>19</sup> ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اواق مالية وبورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014-2015، ص 185.
- <sup>20</sup> نفس المرجع، ص 185.
- <sup>21</sup> خوخة، المجلس العام للبنوك الإسلامية يضع إستراتيجية طموح لدعم الصناعة المصرفية الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10654، 29 يناير 2008.
- <sup>22</sup> ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان، مرجع سبق ذكره، ص 185.
- <sup>23</sup> محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية، المحور الثالث: صيغ التمويل الإسلامية وتطوير المنتجات

---

(الخدمات) الإسلامية ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع ...  
وتحديات المستقبل"، يومي 20-21 مارس 2010، صنعاء، ص11.  
<sup>24</sup> ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان، مرجع  
سبق ذكره، ص 186.

دور تبني الحوكمة ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية  
بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في تعزيز مكانتها وتكاملها

إعداد

الدكتور بحيدة أحمد

مفتش المالية - وزارة المالية - الجزائر

طالبة الدكتوراه لبوخ مريم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة لونيبي علي - البلدية 02 -

الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

يتمحور موضوع هذه الورقة البحثية حول دور تبني معايير الحوكمة الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في تعزيز مكانة وتكامل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وهذا طبعا من منطلق الإجراءات والتعليمات... الخ التي جاءت بها هاتاه المعايير والدور الذي تسعى لبلوغه، فمعايير المحاسبة مثلا نجدتها تسعى بشكل أساسي إلى توفير بيانات مالية تتميز بالشفافية والموضوعية والمصدقية في تلك القوائم المالية، وتتدخل المراجعة من خلال معاييرها في رقابة وفحص وتدقيق تلك البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم لتعطي في الأخير رأيا محايدا يساعد المستثمرين خصوصا في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، وتتقارب معايير الحوكمة بشكل كبير المعايير المذكورة، فهي تهدف -معايير الحوكمة- إلى وضع إطار للحوكمة الشرعية ودور ومسؤولية الأطراف ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وحماية الحقوق وضمان مصداقية وشفافية المعلومات والبيانات... الخ. فتبني هاتاه المعايير بمؤسسات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية سيكون له التأثير الايجابي على هاتاه المؤسسات، وجعلها أداة دعم وتمويل للتنمية الاقتصادية.

الكلمات الدالة: الحوكمة، معايير المحاسبة، المراجعة الإسلامية، المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

## Abstract:

This paper focuses on the role of adopting Shari'a governance and Islamic accounting and auditing standards in enhancing the status and integration of Islamic financial and banking institutions, This is in terms of procedures and instructions,... etc, Which these standards came up with and the role you seek to achieve, Accounting standards, for example, are primarily intended to provide transparent, objective and credible financial statements in these financial statements. The audit intervenes through its standards in the control, examination and audit of such data and information contained in the lists, To give an impartial opinion that helps investors in making their investment decisions, There is also a great convergence between the standards of governance and those mentioned. It aims to establish a framework for Shari'a governance and the role and responsibility of parties related to Islamic financial institutions, and Protecting rights and ensuring the credibility, transparency of information, data... etc By adopting these standards in the Islamic financial and banking institutions, it will have a positive impact on these institutions, And make it a support and financing tool for economic development.

**Keywords:** Governance, Accounting Standards, Islamic Auditing, Islamic Financial Institutions.

## مقدمة:

يتطور التمويل الإسلامي بوتيرة مرموقة، فمنذ بداية إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية منذ ثلاثة عقود، ازداد عددها في كافة أنحاء العالم، وهي تتركز في الشرق الأوسط وفي جنوب شرق آسيا، بل ظهرت حتى في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. والمنتجات المالية الإسلامية موجهة إلى مستثمرين يرغبون في الامتثال للقوانين الإسلامية التي تحكم الحياة اليومية للمسلمين.

يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه العلم الذي يبحث في استخدام الموارد المتاحة في إنتاج أقصى ما يمكن من السلع والخدمات الحلال، لإشباع الحاجات، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فالاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول والأحكام والقواعد التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتنظم سلوك الإنسان المستخلف في الأرض في استخدامه الموارد المتاحة لإشباع حاجاته طبقاً لأحكام الشريعة، بما يحقق للفرد والجماعة النمو والازدهار وخير الدنيا والآخرة. واهم مؤسسة يركز عليها الاقتصاد الإسلامي هي البنك أو المصرف الإسلامي، الذي يعتبر مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً بالإضافة إلى مختلف المؤسسات المالية الأخرى التي تقوم بمختلف المعاملات المالية الأخرى كقطاع التأمينات والأوراق المالية.

في خضم تداعيات الأزمة المالية 2008 ظهرت أصوات تنادي بتبني نموذج البنوك الإسلامية، لتجاوز مثل هذه الأزمة، لأن النظام الإسلامي مرتبط بالاقتصاد الحقيقي، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية لا تتأثر إلا بتأثر الاقتصاد الحقيقي فقط، حيث حققت فكرة العمل المصرفي الإسلامي وأساليب التمويل الإسلامية اعترافاً أكاديمياً واسعاً، بحيث أصبحت من الحقول الجديدة التي يتم التعرض لها في أعراس المراكز الأكاديمية والمؤسسات الجامعية في العالم.

لكن الاقتصاد الإسلامي ليس وحيداً، بل هنالك الاقتصاد التقليدي القائم على التشريعات الوضعية الربوية، فوجوده يعتبر منافساً لمؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وتختلف تماماً التعاملات المالية به عن التعاملات المالية الإسلامية، كون أن المؤسسات التقليدية تغزيها عقائد دينية تتعارض مع العقيدة الإسلامية. وهو ما جعل مهمة البحث عن الآليات والوسائل الكفيلة بتعزيز مكانة المؤسسة المالية والمصرفية الإسلامية أمراً أكثر من ضروري.

ففي هذا الخصوص، وقصد تغطية كافة جوانب العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وجعله ينسجم مع بعضه، ومع الواقع التجاري المحيط به، وتسهيله على المستثمر والمستهلك من جهة، وتيسر على

البنوك إدارة أموالها، وتحقيق عائد أكبر، وتوفير بيئة آمنة من حيث تقليل مستوى المخاطرة من جهة أخرى، كان لازم إنشاء مجموعة من الهيئات والمنظمات التي تعمل مثلا على تطوير فكر المحاسبة والمراجعة، ومبادئ أو ضوابط الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر الفكر وتطبيقاته، عن طريق التدريب، وعقد الندوات، واصدرا النشرات الدورية، واعدت الأبحاث، وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة لتلك المؤسسات، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلاءم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينبغي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجيعهم على الاستثمار، والإبداع لديها، والاستفادة من خدماتها.

وعلى ضوء ما سبق سنحاول من خلال هاته المداخلة الوقوف على مدى إسهام معايير الحوكمة ومعايير المحاسبة والمراجعة في تعزيز مكانة وتكامل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، مجيبين في نفس الوقت على التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يمكن لتبني معايير الحوكمة ومعايير المحاسبة والمراجعة بالمؤسسة المالية

والمصرفية الإسلامية في تعزيز مكانتهما وتكاملهما؟.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة نستعين بطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم الحوكمة من منظور الاقتصاد الإسلامي ؟
- ما هي أهم معايير الحوكمة، المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية ؟
- كيف يمكن أن تساهم تلك المعايير في تعزيز مكانة وتكامل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ؟
- فرضيات الدراسة:
- يساهم تبني مفهوم الحوكمة ومعاييرها بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في تكاملها وتعزيز مكانتها؛
- يساهم تبني معايير المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في تكاملها وتعزيز مكانتها.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال المكانة التي باتت تكتسبها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ضمن الاقتصاديات الوطنية والدولية، خصوصا بعد الأزمة المالية التي سمت عدة دول، فمكونات ومبادئ الاقتصاد الإسلامي القائمة على الشريعة الإسلامية، وبفضل ما تحوز عليه من ضمانات وامتيازات، استطاعت أن تحد من إمكانية حدوث الأزمات المالية، وهو ما جعلها محل اهتمام المجتمع الدولي خصوصا المتقدمة منها. ومن هنا كان لابد من الوقوف أو معرفة أهم الركائز والآليات التي يمكنها أن تساهم في تكامل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وجعلها مؤسسة تحتل ريادة وقيادة عجلة التنمية الاقتصادية.

المنهج المعتمد والأدوات المستخدمة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وفي اعتبارنا يعتبر الأنسب للإجابة على الإشكالية المطروحة وبلوغ أهداف الدراسة، ومن بين الوسائل المستعملة نجد: الكتب، والأطروحات، والمقالات، والمجلات في اختصاص الدراسة، بالإضافة إلى شبكة الانترنت. أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى:

- عرض مختصر لمفهوم الاقتصاد الإسلامي ومكوناته؛
- تبيان مفهوم الحوكمة ومعاييرها الشرعية المتبناة ضمن الاقتصاد الإسلامي؛
- التطرق لمعايير المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية؛
- تبيان كيف تساهم المعايير المذكورة في تكامل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وتعزيز مكانتها.

تقسيم الدراسة: سنحاول الإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات المطروحة من خلال التفصيل في العناصر الآتية:

- مفاهيم حول الاقتصاد الإسلامي وأهم مكوناته؛
- الحوكمة ومعايير ضمن المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية؛
- معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.
- إسهام معايير الحوكمة، المحاسبة والمراجعة في تعزيز مكانة وتكامل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

## 1. مفاهيم حول الاقتصاد الإسلامي وأهم مكوناته.

يتطور التمويل الإسلامي بوتيرة مرموقة، فمنذ بداية إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية منذ ثلاثة عقود، ازداد عددها في كافة أنحاء العالم من مؤسسة واحدة في عام 1975 إلى ما يزيد عن 300 مؤسسة (2005) في أكثر من 75 بلداً، وهي تتركز في الشرق الأوسط وفي جنوب شرق آسيا، بل ظهرت حتى في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ويقدر إجمالي أصولها في شتى أنحاء العالم بما يزيد عن 250 مليار دولار، وهي تنمو بما يقدر بنسبة 10% سنوياً. والمنتجات المالية الإسلامية موجهة إلى مستثمرين يرغبون في الامتثال للقوانين الإسلامية التي تحكم الحياة اليومية للمسلمين<sup>1</sup>.

### 1.1. تعريف الاقتصاد الإسلامي.

يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه العلم الذي يبحث في استخدام الموارد المتاحة في إنتاج أقصى ما يمكن من السلع والخدمات الحلال، لإشباع الحاجات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فالاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول والأحكام والقواعد التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتنظم سلوك الإنسان المستخلف في الأرض في استخدامه الموارد المتاحة لإشباع حاجاته طبقاً لأحكام الشريعة، بما يحقق للفرد والجماعة النمو والازدهار وخير الدنيا والآخرة<sup>2</sup>.



وفي خضم الحديث عن الاقتصاد الإسلامي بدا من الضرورة الإشارة إلى أهم مؤسسة تنشط ضمن هذا الاقتصاد والمتمثلة في البنك أو المصرف الإسلامي. حيث تمثل الأصول المتداولة في هاته المصارف ما يعادل 390%. حيث يعرف المصرف الإسلامي: بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا<sup>4</sup>.

ونتيجة للتزايد المستمر والمتنامي للشركات والمؤسسات التي تتبع النهج الإسلامي في تعاملاتها التجارية، وانتشارها في البلدان الإسلامية، وغير الإسلامية، كما هو الحال في البنوك الإسلامية، كان لا بد من إيجاد وسيلة لمراجعة عملياتها المالية وفحص حساباتها والتصرفات المالية لإدارتها، ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود معايير تدقيق إسلامية تتفق مع طبيعة النهج الإسلامي الذي تنتشر فيه المؤسسات الإسلامية. ولما كان النظام المحاسبي العادي (غير الإسلامي) يتوفر على نظام رقابة وتدقيق وله معايير دولية ومحلية تحكم عمليات التدقيق، كان لابد من وجود مثل هذه المعايير في النظام المحاسبي الإسلامي، ومع انتشار العولمة والطلب بتبسيط القواعد واصطلاحات السوق في معظم دول العالم، تزايدت الحاجة لإيجاد نقاط تلاقي بين معايير التدقيق المعمول بها في تدقيق التقارير المالية على المستوى المحلي وبين معايير التدقيق الإسلامية المخصصة للتدقيق على الشركات ذات الطابع الإسلامي المنتشرة في العالم. الأمر الذي يتطلب توفر مقاييس ومعايير تمكن هذه المؤسسات من الكشف عن عدالة التقارير المالية حول أنشطتها والإفصاح عنها<sup>5</sup>.

## 2. الحوكمة ومعاييرها ضمن المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية.

أدت المشاكل المالية التي تعرضت لها العديد من كبرى الشركات في العالم إلى المطالبة بضرورة وجود مجموعة من الضوابط والأعراف والمبادئ الأخلاقية والمهنية لتحقيق الثقة والمصدقية في المعلومات الواردة في القوائم المالية، التي يحتاج إليها العديد من مستخدمي القوائم المالية خاصة المستثمرين المتعاملين في سوق الأوراق المالية.

### 1.2. بداية ظهور مفهوم الحوكمة ودوافع ظهورها.

على خلفية ظاهرة الملكية الغائبة برزت نظرية الوكالة بوصفها واحدة من نظريات تفسير الشركة بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية الصريحة أو الضمنية بين طرفين هما: حملة الأسهم (الموكل) والإدارة (الوكيل)، يكلف على أساسها الطرف الثاني بالقيام بأنشطة معينة لصالح الطرف الأول<sup>6</sup>. وقد بدأ الاهتمام بموضوع الحوكمة كنتيجة منطقية لحدوث حالات الانهيار المالي في دول شرق آسيا خلال العقد الأخير من القرن العشرين، ثم تزايد هذا الاهتمام بعد ظهور حالات من الإخفاقات والفضائح المالية والمحاسبية المؤثرة خصوصا في بيئة الأعمال بالولايات المتحدة الأمريكية مع بداية القرن الحادي والعشرين، خلال عامي 2001 و2002، مثل شركة Enron وشركة World com، ومن الناحية المحاسبية زاد الاهتمام بالحوكمة في محاولة جادة لاستعادة ثقة مستخدمي المعلومات المالية، ممثلين في كافة الأطراف أصحاب المصلحة، خاصة المساهمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية في

مدى دقة وسلامة المعلومات المفصّل عنها من جانب إدارة الوحدة الاقتصادية، من خلال القوائم والتقارير المالية المنشورة، وبالتالي جودة تلك التقارير المعتمدة من قبل مراقبي الحسابات<sup>7</sup>.  
فمفهوم الحوكمة لم يكن وليد التطورات والأحداث السالفة فقط، بل كان له جذور سابقة تمثلت في أنظمة الرقابة الداخلية لدى العديد من المؤسسات، وقد ساعدت الأحداث والتطورات المختلفة على صقله ليظهر كما هو عليه اليوم، كما ارتبط هذا المفهوم -مفهوم الحوكمة- بالعملة والأزمات الاقتصادية والمالية وفرض هذا المصطلح نفسه بسرعة حتى أصبح يثير اهتمام الدوائر الأكاديمية والسياسية العالمية<sup>8</sup>.

وعلى اعتبار أن الصناعة المالية الإسلامية عرفت تطوراً في السنوات الأخيرة، وازداد عدد مؤسساتها، قررت لنفسها العمل وفق الشريعة الإسلامية واختارت أن تكون تعاملاتها تتوافق ومتطلبات الشريعة الإسلامية، وعملت على تشكيل هيئات وفتاوى، مضامينها الالتزام الشرعي لهذه المؤسسات في مجمل أنشطتها، وفقاً لضوابط ومعايير تهدف لتحقيق تماثل معقول في الأحكام الشرعية، المعتمد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ووجودها يشكل علامة فارقة في عمل هذه المؤسسات ويمكنها من مواكبة مستجدات الرقابة والإشراف.

## 2.2 مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها.

- يقصد بالحوكمة أو الحاكمية كما يسميها البعض، مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة، وبالتالي فهي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية، فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل<sup>9</sup>.  
- وتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الحوكمة بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال، ويحدد هيكل الحوكمة الحقوق والمسئوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة، مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، كما يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل رقابة الأداء<sup>10</sup>.

مما سبق، يتضح أن مفهوم الحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل، وليس كحالة طارئة، كما في الحوكمة. فالمال يعتبر أحد المقومات الخمس المتمثلة: في حفظ الدين، العقل، النفس، النسل والمال. إذ أولى الإسلام للمال رعاية خاصة وحدد خطوطاً أساسية للتمتع به، من خلال تحريم كل كسب يثير الأحقاد، ويفسد العلاقات، وكتابة المعاملات المالية والإشهاد عليها. فمن هذا المنطلق، فالحوكمة من منظور إسلامي تقوم على أربعة مبادئ أساسية وهي العدالة، المسؤولية، المساءلة والشفافية. بحيث أن العدالة من أهم الأسس التي تقوم العقود الشرعية عليها، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم<sup>11</sup>.

ومن المنظور الإسلامي دوماً، فإن تحديد المسؤولية بدقة أمر مهم، وقد حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، وتعني القيام بأداء ما أوكلت به، من منطلق المسؤولية أمام الله عز وجل أولاً عن أداء الواجبات. أما المساءلة فقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات، أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد. وأقرت عقوبات حاسمة لمن يخل بها. أما الشفافية فتعني الصدق والأمانة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال الشركة، للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال الشركة التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى صدق وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم<sup>12</sup>.

فالحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية أو من منظور إسلامي تتمثل في مجموعة الأنظمة والمبادئ والإجراءات المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنظم وتضبط العلاقات بين مختلف الأطراف، بهدف حماية الحقوق وضمان المعاملة العادلة لحملة الأسهم والعاملين. وتبرز أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في<sup>13</sup>:

- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- الالتزام بالسياسات العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وأعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.
- تهدف الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق الاستقلالية في الحكم، النزاهة المساءلة، الكفاءة والاحتراف، التحسين المستمر.
- بينما تشمل الأهداف المرجوة من الحوكمة بمفهومها الواسع ما يلي<sup>14</sup> :
- ضمان مراجعة الأداء المالي ومدى الالتزام بالقانون والإشراف على مسؤولية الشركة الاجتماعية في ضوء قواعد الحكامة الرشيدة؛
- ضمان وجود هياكل إدارية تمكن من قابلية محاسبة إدارة الشركة أمام مساهميها، مع ضمان وجود المعاملة العادلة والمتساوية لجميع المساهمين، وجود المراقبة المستقلة على المديرين والمحاسبين ؛
- الكفاءة والشفافية بما يسمح بالرقابة على الشركة؛
- التأكد من الإفصاح من النتائج المادية أو نتائج الشركة وعوامل المخاطرة المتوقعة والصفقات التي تنعقد مع أطراف أخرى، وأي ترتيبات تمكن مساهمين بعينهم من الحصول على سيطرة لا تتناسب مع ملكيتهم في ارس المال؛
- إمكانية اللجوء إلى التشريع والقوانين في حالة حدوث مخالفة لمبادئ العدالة في المعاملات؛

- تسعى حوكمة الشركات إلى منع التلاعب والتحريف والخداع وتخفيض الأثر السلبي لظاهرة عدم تماثل المعلومات من خلال آليات لتحقيق أحكام الرقابة والسيطرة على كافة الوحدات الاقتصادية، وتحقيق مصالح كافة الأطراف، ويتحقق ذلك من خلال قدرتها على تحسين الإطار القانوني والنظامي، الملائم لتوجيه حركة النشاط الاقتصادي بكل من المجتمع المحلي والمجتمع الدولي للوفاء بمتطلبات العولمة واتفاقيات الجات؛

- التأكد من قدرة المساهمين في ممارسة سلطتهم بالتدخل في حالة ظهور المشاكل ومساندة الإدارة على المدى الطويل؛

- محاربة الفساد بكل صوره سواء كان فساد إداري أو مالي أو محاسبي، مع تدعيم دور لجان المراجعة في ممارسة وظيفة الرقابة على الأداء الإداري والمالي لأنشطة الشركة المختلفة، وتوسيع دور المراقبين لأداء الشركة، بحيث يضم المساهمين، والعاملين، والموردين، والعملاء، والمقرضين، والمراجع الداخلي والخارجي.

### 3.2. معايير الحوكمة الشرعية.

أصدر مجلس المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سبعة (07) معايير للضوابط (الحوكمة) في المؤسسات المالية الإسلامية، تتمثل في ما يلي<sup>15</sup>:

- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 «تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها»: يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات، بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية، وتعيين أعضائها وتكوينها، والتقرير الصادر عنها، لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية. ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة بوظيفتي الفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي، وقد تم إسناد هاتين الوظيفتين لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 2 «الرقابة الشرعية»: يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات، لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في أداء التدقيق الشرعي الخارجي، للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة بوظيفة التدقيق الشرعي الخارجي.

- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 3 «الرقابة الشرعية الداخلية»: يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات حول التدقيق الشرعي الداخلي، لدى المؤسسة التي تزاوّل أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة بوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي.

- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 4 «لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية»: ويهدف هذا المعيار إلى التعريف بدور لجنة التدقيق والضوابط (اللجنة) ومسؤولياتها في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يبين المعيار شروط تكوين اللجنة، ويحدد المتطلبات التي يجب أن توجد في اللجنة لكي تكون فعالة، ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة بمتطلبات الحوكمة.

- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 5 «استقلالية هيئة الرقابة الشرعية»: يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها، ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة بمتطلبات الأخلاقيات المهنية.

- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 6 «بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية»: ويهدف هذا المعيار إلى وضع الحد الأدنى اللازم لإنشاء هيكل الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية، ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة بمتطلبات الحوكمة.

- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 7 «المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات»: ويهدف هذا المعيار إلى وضع معايير لتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وتوفير المعايير الإلزامية والموصى بها لتنفيذ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في جميع جوانب أنشطة المؤسسة، وتقديم التوجيه بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة بمتطلبات الحوكمة.

### 3. معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

يتميز النظام المحاسبي الإسلامي عن غيره من النظم المحاسبية الأخرى من حيث مجموعة المبادئ والطرق والسياسات التي تحكم عمل النظام، فدور المحاسبة في ظل المجتمع الإسلامي يختلف في بعض النواحي عن دوره في المجتمعات الأخرى، فالمحاسبة منوط بها تحقيق العدالة، فمن العدل الإفصاح عن انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### 1.3 المحاسبة والمراجعة من منظور إسلامي.

حيث يعرف النظام المحاسبي الإسلامي بأنه العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد العبادات والمعاملات، ومن هذا المنطلق فالنظام المحاسبي الإسلامي تحكمه مجموعة من القواعد الإسلامية تشمل شقين هما<sup>16</sup>:

- فقه العبادات: الذي يهتم بالعبادات الخاصة بالدين الإسلامي مثل الصلاة والصيام والزكاة بالدرجة الأساس، ويمتاز هذا الشق بالثبات على مر العصور حيث تحكمه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

- فقه المعاملات: التي تهتم بالمعاملات التجارية والمالية والاقتصادية ومدى أخذها بأحكام الشريعة الإسلامية، ويمتاز هذا الشق بالتغير والتطور باختلاف مراحل الحاجة إليه وتغيرها على مر العصور.

تعرف المحاسبة في الإسلام على أنها علم المحاسبة المالية الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. أي انه مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات من اجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية<sup>17</sup>.

كما تهدف المراجعة على المؤسسات المالية الإسلامية بصورة رئيسية إلى التحقق من المركز المالي الحقيقي للمؤسسة في وقت القيام بأعمال المراجع، للتمكين من إبداء الرأي عن دلالة البيانات الواردة في الميزانية على نتائج الأعمال، والمركز المالي، كما تهدف عملية التدقيق والمراجعة الإسلامية حسب معيار المراجعة الإسلامية رقم 01 إلى إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعاييرها المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف<sup>18</sup>.

### 2.3. معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

يرجع الفضل لمجموعات من الهيئات من بينها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، في إصدار مجموعة من المعايير المحاسبية والمراجعة والحوكمة، كلها تصب في خانة العرض والإفصاح، وتحت إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات، والتزام المؤسسات المالية وغير المالية بهذه المعاني والتوجهات الربانية والمحمدية ما يحقق أكثر مما تطمح إليه متطلبات الحوكمة.

معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية هي المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سابقا) والتي تم إنشائها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991م في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية<sup>19</sup>.

أصدرت الهيئة المذكورة 94 معيار حتى الآن منها: 54 معيار شرعيا، 26 معيار من معايير المحاسبة، (لمعرفة هاته المعايير انظر)\*، 05 معايير للمراجعة، 07 معايير للحوكمة و02 معايير من أخلاقيات العمل للصناعة المالية الإسلامية الدولية، وتقدم هذه المعايير دليلا إرشاديا لعرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعالجات المحاسبية لمجموعة من المنتجات والعقود المالية الإسلامية، وعمليات المراجعة الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية، والالتزام والحوكمة الشرعية وعملية الرقابة الشرعية وإطارها لدى هذه المؤسسات، كما أن معايير ايوفي-الهيئة- قد اعتمدها مجموعة من البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في مختلف أنحاء العالم كجزء من المتطلبات الرقابية الإلزامية أو كأدلة إرشادية

لكل مؤسسة تقدم منتجات مالية إسلامية، وقد حققت هذه المعايير درجة متقدمة من التجانس في الممارسات المالية الإسلامية في كافة الأسواق المالية الرئيسية في العالم<sup>20</sup>.

تهدف معايير المحاسبة (لمعرفة أهم المعايير المحاسبة التي عددها 26 معيار انظر\*) إلى وضع إطار لإعداد التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية، يتناسب مع خصوصيتها وطبيعتها أعمالها. إذ توازي هذه المعايير دولياً المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

تشمل معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باختصار ما يلي:

معيار 1: هدف المراجعة ومبادئها؛

معيار 2: تقرير المراجع الخارجي؛

معيار 3: شروط الارتباط لعملية المراجعة؛

معيار 4: فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

معيار 5: مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند تدقيق البيانات المالية.

بينما يشمل ميثاق الأخلاقيات التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) ميثاقين للأخلاقيات، يتمثل أحدهما في ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية: ويهدف إلى تقديم إطار لأخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن المأمول أن يؤدي التزام العاملين في المؤسسة بالمبادئ الأخلاقية الواردة في هذا الميثاق في أثناء مزاولتهم المهنة إلى تحقيق ما يأتي: تنمية الوعي الأخلاقي لدى العاملين في المؤسسة، أداء الحقوق لأصحابها عملاً بمبدأ «أعط كل ذي حق حقه»، إتقان العمل المصرفي والمالي والإسهام في تطويره، تجسيد مبدأ التعاون على البر والتقوى.

4. اسهام معايير الحوكمة، المحاسبة والمراجعة في تعزيز مكانة وتكامل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

من أكبر التحديات التي تواجه تنظيم التمويل الإسلامي، هو إنشاء إطار يحكم البنوك الإسلامية، ويشرف عليها وينظمها، فأولاً ليس هناك منهج مشترك بين البلدان الإسلامية التي تتواجد بها البنوك الإسلامية، وتتمثل إحدى وجهتي النظر الرئيسيتين السائدتين التي يتبناها القائمون على التنظيم في ماليزيا واليمن على سبيل المثال، في إن البنوك الإسلامية ينبغي أن تخضع لنظام تشرف عليه وتنظمه بالكامل البنوك المركزية التي تختلف كلية عن البنوك التقليدية، وتتعرف وجهة النظر الرئيسية الثابتة بالطابع الفريد لأنشطة البنوك الإسلامية ولكنها تحبذ وضعها تحت نفس نظام الإشراف والتنظيم الذي يمارسه البنك المركزي، مثلها مثل البنوك التقليدية، مع إجراء تعديلات طفيفة، ووضع مبادئ توجيهية خاصة تدرج عادة في نشرات البنك المركزي، وتعتبر البحرين وقطر مثالين للبلدان التي تمارس هذا الشكل الأخير من الإشراف والتنظيم الذي يمارسه البنك المركزي.

غير أنه ومنذ أواخر التسعينات من القرن الماضي كثف عالم الصرافة الإسلامي جهوده لتوحيد معايير التنظيم والإشراف، وفي هذا الخصوص يلعب بنك التنمية الإسلامي دوراً رئيسياً في وضع معايير

وإجراءات مقبولة دولياً وتقوية بنيان القطاع في بلدان مختلفة، وتعمل عدة مؤسسات دولية أخرى في إرساء معايير تتفق مع الشريعة الإسلامية وجعلها متسقة عبر البلدان، وتشمل هذه المؤسسات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس خدمات التمويل الإسلامي والسوق المالية الإسلامية والوكالة الدولية لتحديد المراتب الائتمانية، كما يرمي مجلس خدمات التمويل الإسلامي إلى تعزيز إنشاء صناعة حكومية وشفافة للخدمات المالية الإسلامية وتوفير المبادئ التوجيهية اللازمة للإشراف والتنظيم الفعالين للمؤسسات التي توفر منتجات مالية إسلامية<sup>21</sup>.

ولقد اعتمد عدد من البلدان والمؤسسات المالية معايير للمحاسبة طورتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تكمل المعايير الدولية للإبلاغ المالي، ويرمي مجلس خدمات التمويل الإسلامي إلى تعزيز إنشاء صناعة حكومية وشفافة للخدمات المالية الإسلامية وتوفير منتجات مالية إسلامية. وقد استكمل المجلس مؤخراً وضع معايير بشأن كفاية رأس المال وإدارة المخاطر وحقق تقدماً في تطوير معايير حوكمة الشركات وبمجرد وضع هذه المعايير الدولية والموافقة عليها فإنها تساعد الجهات القائمة بالإشراف على متابعة سلامة واستقرار ونزاهة عالم التمويل الإسلامي<sup>22</sup>.

وبالنظر إلى المخاطر المرتبط بالأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المالية الإسلامية والعقود التي تحكم حشدها للموارد المالية، فإن البعض يرى أن الإشراف عليها وتنظيمها يتطلب تعطيه أوسع كثيراً تتجاوز القطار المصرفي. ويرى بعض المحللين بأن إيجاد إطار تنظيمي ملائم للصرافة الإسلامية ينبغي أن يشدد بدرجة أكبر على إدارة مخاطر التشغيل والإفصاح عن المعلومات بدرجة أكبر مما يحدث في الصيرفة التقليدية، وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة لصورة المخاطر في مجال الوساطة المالية الإسلامية، فيما يتعلق بكل من أسلوب تقاسم الربح والخسارة أو أسلوب عدم تقاسم الربح والخسارة في مجال التمويل.

ولمواجهة التحديات وجب الأخذ بأفضل الممارسات للإشراف والمحاسبة كأولوية حاسمة للأسواق وتنمية الصناعة في المستقبل. وفيما يتعلق بالمستقبل المنظور ستستمر السلطات القائمة بالإشراف تواجه التحديات المزدوجة لفهم الصناعة وتحقيق التوازن بين توفير إشراف فعال وتيسير الطموحات المشروعة للصناعة من أجل تعزيز النمو والتنمية. كما يمكن التغلب على هاته التحديات بتعزيز البنوك المركزية والمؤسسات المعنية تعاونها المتعدد الأطراف ووفرة مناخا مواتيا وظروفا ملائمة، هذه الظروف ستحقق تكافؤ الفرص وتوفير البيئة الأساسية اللازمة لتنمية صناعة تحركها السوق، ويمكن لنظام مالي إسلامي سليم ويمارس عمله جيداً إن يمهّد الطريق لتحقيق تكامل المالي والإقليمي للبلدان المعنية، كما يمكن أن يساهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل البيئة الأساسية الاقتصادية وخلق الفرص<sup>23</sup>.

وبالنظر إلى ما تتضمنه سواء كل من معايير الحوكمة أو معايير المحاسبة أو المراجعة من آليات ومقومات، وما تصبو إلى تحقيقه من أهداف، نرى أنها كفيلة أولها القدرة على جعل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تعمل ضمن وسط تسوده الشفافية والمصادقية والعدالة والإفصاح، ومجاهة



الفساد...الج، سيساعدها هذا الوسط لا محالة على التكامل فيما بينها والعمل في جو تشاركي يتسم بالمصداقية والشفافية والأخلاق...الج، ويؤهلها أيضا إلى أن تحتل مكانة كبيرة ضمن ليس فقط الاقتصاديات الإسلامية بل حتى الاقتصاديات الأخرى.

خاتمة.

من خلال هذه الورقة البحثية التي يدور موضوعها حول تبني معايير الحوكمة ومعايير المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في تعزيز تكاملها ومكانتها، خلصنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- يساهم تبني معايير الحوكمة الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة كونها دليلا إرشاديا لعرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعالجات المحاسبية لمجموعة من المنتجات والعقود المالية الإسلامية، وعمليات المراجعة الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية، والالتزام والحوكمة الشرعية وعملية الرقابة الشرعية، في تعزيز مكانتها وحسن الأداء بها والمساعدة في تكاملها.
- حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تؤكد على ضرورة العرض والإفصاح في القوائم المالية بما يرضح حملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى في قلب الأحداث التي تمر بها هذه الشركات، ويبرئ الإدارة من تهمة حجب المعلومات عن مستخدمي القوائم المالية، وهو ما يزيد من قدرة تلك المؤسسة في تحسين أدائها وتقوية مكانتها.
- يؤدي زيادة الاهتمام بدور الحوكمة وأسسها ومبادئها وآلياتها وتطبيقاتها إلى تحقيق قدر كبير من الشفافية، والعدالة وحماية أصحاب المصالح، مما يؤدي لزيادة كفاءة أداء المؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما يساهم في الأخير تعظم مكانتها وزيادة قدرتها على تكامل كل فروعها ومؤسساتها.
- الحوكمة السليمة في جوانبها الشرعية والإدارية هي بمثابة صمام الأمان، الذي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية، من الهزات ويدعم قدرتها على المنافسة وقدرتها على استدراج أموال المودعين واستقطابها من أجل أن تقوم بالدور المنتظر منها، والمتمثل في تمويل التنمية الاقتصادية.
- رغم كل الإصدارات من المعايير التي صادرت عن مختلف الهيئات ذات الصلة بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تبقى الصناعة المصرفية في حاجة إلى بذل المزيد من الجهود وتضافر جهود لاسيما جميع الدول التي تعتمد منهج الاقتصاد الإسلامي كي تحظى الصناعة المصرفية بمكانتها ضمن الاقتصاديات العالمية.
- رغم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلا أن هذه المؤسسات ركزت اهتمامها على وضع المعايير والضوابط التي تحكم مسيرة هذه الصناعة ولا زالت الحاجة ماسة

لوجود مؤسسات تتولى مهمة التحقق من التزام المؤسسات الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية.

- تنمية الوعي الأخلاقي لدى العاملين في المؤسسة ، يعمل على أداء الحقوق لأصحابها عملاً بمبدأ، إتقان العمل المصرفي والمالي والإسهام في تطويره، وتجسيد مبدأ التعاون على البر والتقوى، فهذا كل يصب أو يعزز مفهوم التكامل وحسن الأداء.
- تعتبر معايير أيوفي "AAOIFI" التي قد اعتمدها مجموعة من البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في مختلف أنحاء العالم، كجزء من المتطلبات الرقابية الإلزامية أو كأدلة إرشادية لكل مؤسسة تقدم منتجات مالية إسلامية، وقد حققت هذه المعايير درجة متقدمة من التجانس في الممارسات المالية الإسلامية في كافة الأسواق المالية الرئيسية في العالم.

#### المراجع:

1. عوف محمود الكفراوي، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة الانتصار لطباعة الاوفست، الإسكندرية مصر، 2003.
2. إبراهيم خليل حيدر السعدي، حوكمة الشركات ورفع مستوى الإفصاح وأثرها في معالجة الأزمة المالية المعاصرة، دراسة تحليلية، التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة، الأزمة المالية والآفاق المستقبلية ، الجزء الثاني، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، دون ذكر بلد النشر، 2011.
3. ايمان فتحي احمد مصطفى، دور المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات لتحقيق شفافية المعلومات، التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة، الأزمة المالية والآفاق المستقبلية، الجزء الثاني، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، دون ذكر بلد النشر، 2011.
4. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2009.
5. محمد القرشي، تزايد التمويل الإسلامي بسرعة، مقال منشور بمجلة التمويل والتنمية، المجلد 42، العدد 04، ديسمبر، صندوق النقد الدولي 2005.
6. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2005-2006.
7. محمد ياسين رحاحلة، دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، مقال منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، دون ذكر هيئة الإصدار، المجلد السابع، العدد 1/أ، 2011.

8. مؤيد محمد علي الفضل، العلاقة بين حوكمة الشركات وجودة الإفصاح المحاسبي في ضوء نظرية الوكالة، مقال بالمجلة العربية للإدارة، دورية اقليمية نصف سنوية محكمة ، تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.

9. بارة سوهيلة، جابر مهدي، تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية - قراءة في تجارب مجموعة من الدول الإسلامية - مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 2017/01

10. François Guéranger, finance islamique, une illustration de la finance éthique, DUNOD, paris, 2009.

11. <http://www.aaofii.com/ar/about-aaofii/about-aaofii.html> le 23-09-2019 موقع هيئة

المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

12. <https://www.aliqtisadalislami.net> le 28/09/2019

## الاحالات:

- 1 محمد القرشي، تزايد التمويل الإسلامي بسرعة، مقال منشور بمجلة التمويل والتنمية، المجلد 42، العدد 04، ديسمبر 2005، صندوق النقد الدولي، ص 46.
- 2 عوف محمود الكفراوي، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة الانتصار لطباعة الاوفست، الإسكندرية مصر، 2003، ص 23.
- 3 François Guéranger, finance islamique, une illustration de la finance éthique, DUNOD, paris, 2009, p216.
- 4 جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2005-2006، ص 160.
- 5 محمد ياسين رحاحلة، دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، مقال منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، دون ذكر هيئة الإصدار، المجلد السابع، العدد 1/1، 2011، ص 54.
- 6 مؤيد محمد علي الفضل، العلاقة بين حوكمة الشركات وجودة الإفصاح المحاسبي في ضوء نظرية الوكالة، مقال بالمجلة العربية للإدارة، دورية اقليمية نصف سنوية محكمة ، تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ص 06.
- 7 نفس المرجع، ص 15.
- 8 زياد عبد الحليم الذبية، نضال محمود الرمحي، وآخرون، مرجع سابق، ص 183-184.
- 9 إبراهيم خليل حيدر السعدي، حوكمة الشركات ورفع مستوى الإفصاح وأثرها في معالجة الأزمة المالية المعاصرة، دراسة تحليلية ، التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة، الأزمة المالية والأفاق المستقبلية ، الجزء الثاني، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، دون ذكر بلد النشر، ص 306.
- 10 إيمان فتحي احمد مصطفى، دور المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات لتحقيق شفافية المعلومات، التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة، الأزمة المالية والأفاق المستقبلية ، الجزء الثاني، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، دون ذكر بلد النشر، ص 362.
- 11 بارة سوهيلة، جابر مهدي، تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية - قراءة في تجارب مجموعة من الدول الإسلامية - مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 2017/01. ص 22-23.
- 12 نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 13 نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 14 إبراهيم خليل حيدر السعدي، مرجع سابق، 337-338.
- 15 <https://www.aliqtisadalislami.net> le 28/09/2019.
- 16 محمد ياسين رحاحلة، مرجع سابق، ص 58.
- 17 حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2009، ص 19.
- 18 محمد ياسين رحاحلة، مرجع سابق، ص 59.
- 2 موقع هيئة المحاسبة المالية للمصارف <http://www.aaofii.com/ar/about-aaofii/about-aaofii.html> le 23-09-2019
- المؤسسات المالية الإسلامية.

---

• الموقع الإلكتروني للهيئة [www.aaofii.com](http://www.aaofii.com)

وتمنح الهيئة شهادة المحاسب القانوني الإسلامي (CIPA) بعد استفادة المترشح من برنامج يزوده بالمعارف التقنية والمهارات المهنية الضرورية في حقل المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذا شهادة المراقب والمدقق الشرعي (CSAA) بعد استفادة المشارك من برنامج يزوده بالمعرفة الشرعية والمهارات المهنية الضرورية في مجال الرقابة والمتابعة الشرعية في القطاع المصرفي والمالي الدولي.

le 28/09/2019 14h14<sup>20</sup> <http://aaofii.com/standard/acct/>

21 محمد القرشي، تزايد التمويل الإسلامي بسرعة، مقال منشور بمجلة التمويل والتنمية، مجلة تصدر عن صندوق النقد الدولي، المجلد 42، العدد 4، ديسمبر 2005، ص 48.

<sup>22</sup> نفس المرجع، ص 48-49.

<sup>23</sup> نفس المرجع، ص 49.

التحديات المواجهة لانخراط المصرفية الإسلامية في النظام العالمي

إعداد

الدكتورة حمو زروقي آمال

معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر

الدكتور سهلي رقية

معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تبيان واقع التحديات والعقبات التي تواجهها الصناعة المصرفية الإسلامية والتي تعتبر من أهم المشاكل التي قد تواجه المصرفية الإسلامية في الانخراط في النظام العالمي، بغية الوصول إلى علاج ناجع، للتغلب على هذه التحديات من خلال اقتراح عدد من الحلول الناجعة للتصدي ومواجهة التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية، بالاعتماد على المنهج الوصفي مستخدمين في ذلك اداة الوصف، حيث توصلت الدراسة إلى أنه لا بد من إيجاد طريقة مناسبة لصياغة عقود منضبطة شرعياً تراعي بالوقت ذات الانظمة المعمول بها لضمان سلامة المنتج التمويلي الإسلامي بالإضافة الى ضرورة مواكبة الصناعة المصرفية العالمية من حيث تطوير انظمتها وخدماتها ومنتجاتها بما يتوافق مع الانظمة السائدة المصرفية الإسلامية للتقليل من التحديات المتعلقة بالبيئة الداخلية والخارجية، وكذا التحديات المستقبلية المتعلقة بالمتغيرات العالمية من عولمة وتحرير تجاري ومالي، وتطور تكنولوجي.

الكلمات المفتاحية: ، المصرفية الإسلامية ، تحديات البيئة الداخلية ، تحديات البيئة الخارجية، عقبات مستقبلية.

## Abstract :

This study aims to clarify the reality of the challenges and obstacles faced the Islamic banking industry, which is one of the most important problems that may face Islamic banking in engaging in the global system, in order to find an effective remedy, to overcome these challenges by proposing a number of effective solutions Based on the descriptive method using description tool, the study concluded that it is necessary to find an appropriate way to formulate disciplined contracts legitimately take into account the regulations in place to ensure the safety of Islamic finance product, In addition the necesery to Keeping pace with the global banking industry in terms of developing its systems, services and products in accordance with the prevailing Islamic banking systems to reduce the challenges related to the internal and external environment, as well as future challenges related to the global variables of globalization, commercial and financial liberalization, and technological development.

**Keywords:** Islamic banking, challenges of the internal environment, challenges of the external environment, future obstacles.

## المقدمة:

شهدت الصيرفة الإسلامية خلال الأعوام القليلة الماضية تحولات جذرية وعميقة مكنتها من الظهور على الساحة المصرفية بقوة من خلال الإستحواذ على مستويات عالية من النمو، في ظل

الإقبال المتزايد من قبل الأفراد وكبار المستثمرين إلى جانب الشركات، على هذا النوع من الخدمات المصرفية التي توفر قنوات تمويل وإيداع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة بعد أن أثبتت جدارتها في مواجهة التقلبات الإقتصادية التي عايشها العالم منذ الأزمة المالية في العام 2008، والتي عصفت بالعديد من البنوك التقليدية.

ومن ثم شكل نجاح تجربة البنوك والمصارف الإسلامية في مواجهة التحديات عامل جذب لخبراء الهندسة المالية والمصرفية لإستكشاف هذا المجال الجديد من الصيرفة وذلك من خلال وضع خبرتهم العلمية والعملية بالتعاون مع علماء الشريعة الإسلامية من أجل تعزيز صناعة الصيرفة الإسلامية، إلا أنه وبالرغم من النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية خلال مسيرتها ورغم الجهود المبذولة والكبيرة لجعل الصناعة المصرفية تواكب الأحداث الإقتصادية وتطوع الاساليب المالية الحديثة بما يتناسب ومبادئها وطبيعة عملها، إلا أنه هناك جملة من الصعوبات التي تواجهها، منها ما يتصل بطبيعة عملها، ومنها ما يتصل بإدارات المصارف ذاتها، ومنها ما يتصل بالتشريعات المصرفية المحلية، ومنها ما يتصل بالظروف والمتغيرات الدولية، وخاصة مع مايشهده العالم اليوم من تغيرات إقتصادية سريعة تركت آثارها على الأنظمة المصرفية والأسواق المالية العالمية، وحدث من قدرتها على تقديم التمويل الضروري للقطاعات والمشاريع الإقتصادية التي هي بحاجة للتمويل، فعلى سبيل المثال إنهبارة أسعار البترول ووصول سعر برميل النفط الى ما يقرب الـ30 دولارا وما تبع ذلك من تراجع لسعر صرف اليورو وتراجع النمو الإقتصادي في الصين، جميع هذه العوامل تضع الصناعة المصرفية الإسلامية أمام حالة من التحدي والانتباه إلى ما سيؤول إليه الإقتصاد العالمي، خاصة ونحن نشهد حالة من التوتر السياسي في بعض العلاقات الدولية وما نتج عنه من فوضى في العديد من الدول وتدمير لإمكاناتها الإقتصادية.

الإشكالية: وانطلاقا مما سبق فان إشكالية بحثنا تتمحور حول التساؤل الرئيس التالي:

ما هي أهم التحديات التي تواجه إنخراط المصرفية الإسلامية في النظام العالمي ؟

الاسئلة الفرعية: وتتفرع تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

1-ماهي التحديات والصعوبات والمعوقات التي تواجه لمصارف الإسلامية مع البنوك المركزية؟

2-ماهي اهم الحلول الناجعة للتقليل من تحديات الصيرفة الاسلامية؟

الفرضيات: يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة إختبار مجموعة من الفرضيات وهي:

1-تتمثل اهم الصعوبات والتحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الاسلامية في أدوات الرقابة غير المباشرة المطبقة من قبل المصارف المركزية كونها ذاتها مع المصارف التقليدية.

2-تتمثل اهم الحلول الناجعة للتقليل من حدة الصعوبات والعقبات المواجهة للصيرفة الاسلامية في الاعتماد على توليفة من الاستراتيجيات المناسبة لنمو النشاط التمويل الاسلامي بما يتلاءم مع مبادئ الصيرفة الاسلامية.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من الأهمية الكبيرة والمتزايدة التي تحتلها البنوك الإسلامية بصفتها جزءا من النظام المصرفي العالمي، وبديلا مناسباً لها من حيث آلية التعامل مع قضايا التمويل والصيرفة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث تعبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين تعتبر جزءاً من المالية الإسلامية في إطار النظام الإقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالاً لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي.

هدف الدراسة: تتمثل الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال هذا الدراسة في تبصير الدارسين بالتحديات والمعوقات التي تواجهه البنوك الإسلامية في العمل المصرفي، لما لهذه الدراسة من دور بارز في المساس بالواقع وحياة الناس، وذلك بتقسيمها إلى ثلاث محاور أساسية:

- التحديات المتعلقة بالبيئة الداخلية والخارجية للصيرفة الإسلامية .

- التحديات المستقبلية والمتغيرات العالمية للصيرفة الإسلامية.

- استراتيجيات البقاء ومواجهة تحديات الصيرفة الإسلامية.

منهج للدراسة: تنتهج هذه الدراسة المنهج الوصفي اعتماداً على المصادر الموثقة الدراسات الصادرة التي تناولت جوانب من موضوع الدراسة، بهدف التعرف على المتغيرات المرتبطة بمشكلة البحث والوصول إلى الإجابة على تساؤلات الدراسة و إلى تحقيق أهدافها.

المحور الأول: التحديات المتعلقة بالبيئة الداخلية والخارجية .

قبل الحديث عن أهم التحديات والعقبات المتعلقة بالبيئة الداخلية والخارجية للصناعة المصرفية الإسلامية لابد من معرفة معنى الصناعة المصرفية الإسلامية وأهميتها والاسس القائمة عليها.

حيث أن للمصارف الإسلامية مجموعة من التعريفات من بين أهمها تعريف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية لمصرف الإسلامي والذي يرى ان "المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجالات المعاملات او المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الاموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"<sup>1</sup>. بالإضافة الى ان هذا النوع من المصارف لديه مجموعة من الخصائص والتي تميزه عن المصارف التقليدية والمتمثلة في<sup>2</sup>:

- تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.



- تطبيق اسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات
- الالتزام بالصفات ( التنموية، الاستثمارية، الايجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
- تطبيق اسلوب الوساطة المالية القائمة على المشاركة.
- تطبيق القيم والاخلاق الاسلامية في العمل المصرفي.
- انفرادها بتقديم جملة من الخدمات (نشاط القرض الحسن، صندوق الزكاة، .....الخ).

## 1- الحملات الاعلامية ضد المصارف الاسلامية

إن النظام الاقتصادي الغربي القائم علي الربا يتأمل تجربة البنوك الاسلامية بوعي بالغ وحذر شديد وكل اعداء النظام الاسلامي لا يريدون أن يتحد المسلمون اقتصاديا وإنما يحبون أن يظلوا علي انقسامهم الاقتصادي مثلما هم منقسمون سياسيا ومذهبيا وليس هناك شك في أن تجربة البنوك الاسلامية لم تزل في سباتها ولم يزل أمامها طريق طويل وهي لا تعمل في فراغ وإنما في بئية تسيطر عليها البنوك الربوية .

إن تجربة البنوك الاسلامية لا تحل بتحطيم هذه التجربة وإنما بالوقوف معها وتصحيحها ومن الطبيعي أن الهجوم علي البنوك الاسلامية لا يسفر علي وجهه صراحة وإنما يخبي خلف اقنعة تبدئ الخوف من التجربة وهي تسعى لاقتلاعها ، حيث كانت معظم الحملات التي تشنها الصحف والإذاعات تحمل اجندة خفية تركزت علي عدة محاور :

- 1-1- وصف البنوك الاسلامية بأنها تتعامل بالربا وإطلاق أسم بنوك ( إسلربوية) عليها .
- 2-1- إتهام البنوك الاسلامية بأنها تستثمر اموالها بالفائدة في دول الغرب .
- 3-1- إتهام البنوك الاسلامية بأنها هيمنت علي أموال المودعين واستغلت عواطفهم وأخذت تتصرف بأموالهم وفقا اهوائها.

## 2- تحديات تنظيمية :

يعتبر وضع إطار تنظيمي ورقابي للمؤسسات المالية الإسلامية أهم التحديات التي تواجه تلك الصناعة، خاصة بعد أن أخذت في تثبيت أقدامها على مستوى العالم بعد أن كانت خدماتها قاصرة لفترة على الدول الإسلامية، ومن أبرز التحديات في هذا الصدد التوصل إلى إطار تنظيمي ورقابي يتلاءم مع النظام العالمي الذي تخضع له البنوك التقليدية<sup>3</sup>.

حيث انه لبناء أي كيان أو إطار مؤسسي سليم يعتبر أخطر تحدي يواجه العمل المصرفي الإسلامي والتمويل الإسلامي، فلكل نظام متطلباته المؤسسية، والمصارف الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية والتي يفترض أن توفر طرقا وسبلا بديلة لتلبية احتياجات التمويل المجازف والتمويل الاستهلاكي ورأس المال قصير المدى ورأس المال طويل المدى، وهناك حاجة إلى قيام العديد من المؤسسات أو الترتيبات التي تدعم بعضها البعض بمهام مختلفة يشمل ذلك أسواق الأوراق المالية وبنوك الاستثمار ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الاستثمار وبرامج المعاشات وغيرها، ثم

الحاجة إلى إقامة عدد من الترتيبات المؤسسية المساندة مثل المقرض وتسهيلات التأمين وإعادة التأمين والسوق المصرفية البنينة وغيرها<sup>4</sup>.

### 3- تحديات الهندسة المالية للمصارف الاسلامية:

تشير عبارة "الهندسة المالية" إلى فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجيات وميول مستخدمي الأموال فيما يخص المجازفة وفترة الاستحقاق والعائد، وقد أصبحت الأسواق المالية أكثر تعقيدا وتنافسا، ولاستغلال مناخ السوق الذي يتغير بسرعة ولمواجهة المنافسة المتزايدة تصبح الهندسة المالية والابتكار أمرا واجبا، وقد اقتصرت الأدوات المالية الإسلامية حتى الآن على الطرق التقليدية التي طورت منذ قرون مضت بغية تلبية حاجيات تلك المجتمعات، وقد تمثل هذه الطرق موجهات مفيدة للعقود الإسلامية المعاصرة إلا انه لا يوجد سبب للاقتصار عليها فقط، وفي ضوء مبادئ المصلحة والاستحسان فإن من المستحسن انتهاز "منهج الحاجة" بالنسبة للهندسة المالية ولكن في إطار مبادئ التمويل الإسلامي المعروفة، ليس مسموحا ببيع أى شيء لا يملكه الإنسان، ولكن في حالة السلم أباح الرسول صلى الله عليه وسلم مثل هذا البيع بسبب "حاجة" الناس ولكنه وضع أحكاما واضحة لحماية مصالح كلا الطرفين، ولقد تغيرت الاحتياجات المالية للأفراد والأعمال التجارية على حد سواء، ووضع مهندسو التمويل الحديث وسائل جديدة مثل الرهون والخيارات والمشتقات والتحوط وبرامج تأمينات التقاعد والبطاقات الائتمانية .... الخ، وبغية تلبية هذه الحاجات يجب علينا أن نبحث ماهية الحاجات التي تليها هذه الأدوات. فإذا كانت الحاجات صحيحة (من ناحية إسلامية) فإنه يجب علينا إما أن نكيفها حسب مقاصدنا أو نبتكر بدائل إسلامية لها، ومن ثم فإن عملية التكيف معروفة جدا في الفقه الإسلامي ولم تتوقف أبدا، ولكن ينبغي تعزيز سرعتها، ولقد تم تعديل العقود في عدد من الحالات لتلبية الحاجات الراهنة، ومن الأمثلة القوية قيام العمل المصرفي الإسلامي على أساس مبدأ المضارب والذي ينص على أن المضارب نفسه قد يعين وكيفا آخر لإدارة العمل التجاري، وثمة مثل آخر وهو ممارسة المراهجة حيث يشتري البنك سلعة بعد وعد من طرف آخر بشرائها من البنك بسعر أعلى، حيث يسمح مبدأ المضارب بوجود عقد من الباطن، وإذا ما قبل المبدأ فليس هناك سبب لحصرها فقط في المضاربة، ويمكن أيضا وضع عقود على أساس مبادئ أخرى مثل المؤجر يؤجر والمستصنع يصنع... الخ، وبمعنى آخر يمكن للمتعاقد الأصلي أن يرتب التزاماته بموجب العقد من خلال طرف ثالث.

ومن الممكن تعديل العقود القائمة لتناسب الأوضاع الجديدة إلا أن تطوير عقود جديدة يتيح مجالا واسعا للهندسة المالية، وقد تكون هذه العقود هجينا من العقود القديمة أو تكون جديدة تمام، ومن ثم فإن المجال أمام الهندسة المالية والابتكارات في مجالات أخرى واسع جدا، ومن المهم إسناد المهمة إلى خبراء يعرفون مقتضيات التجارة<sup>5</sup>.

### 4- عدم تنوع المنتجات :

مازال نطاق المنتجات والخدمات المتاحة في سوق التمويل الإسلامي يتسم بالمحدودية الكبيرة إذ وعلى الرغم من وفرة المؤلفات الفقهية، إلا أنها جعلت أسلوب المراجعة، خياراً مفضلاً الأمر الذي خلق شكوكاً مست مصداقية التمويل الإسلامي، وحتى وإن سلمنا بأهمية أسلوب المراجعة، فإنه هناك جانب آخر لا يزال غائب عن عين هذه الصناعة ونقص ذلك ضعف تقديم الخدمات الأخرى التي تشتد الحاجة إليها مثل المساعدة في الشراء وتقديم الاستشارات الفنية أو التحويلات الإلكترونية للأموال، فلطالما أهمل هذا الجانب كونه يحمل كاهلها تكاليف إضافية هذا ويرد سبب الانحسار في عدد المنتجات المعتمد عليها في عملية التمويل أيضاً إلى ضعف المنافسة بين مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية وإلى غياب نهج الابتكار<sup>6</sup>.

#### 5- عدم إكمال الإطار المؤسسي الملائم للمصارف الإسلامية:

إن البناء كيان أو إطار مؤسسي سليم يعتبر أخطر تحدي يواجه العمل المصرفي الإسلامي والتمويل الإسلامي، فلكل نظام متطلباته المؤسسية، والمصارف الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية والتي يفترض أن توفر طرقاً وسبلاً بديلة لتلبية احتياجات التمويل المجازف والتمويل الاستهلاكي ورأس المال قصير المدى ورأس المال طويل المدى، وهناك حاجة إلى قيام العديد من المؤسسات أو الترتيبات التي تدعم بعضها البعض بمهام مختلفة يشمل ذلك أسواق الأوراق المالية وبنوك الاستثمار ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الاستثمار وبرامج المعاشات وغيرها، ثم الحاجة إلى إقامة عدد من الترتيبات المؤسسية المساندة مثل المقرض وتسهيلات التأمين وإعادة التأمين والسوق المصرفية البنينة وغيرها<sup>7</sup>.

#### 6- تحديات الموارد البشرية :

عانت البنوك الإسلامية منذ بداية نشأتها من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعتها الخاصة، ويكاد يمثل هذا العائق خلال الفترة الماضية المشكلة الأم، لأنها تعتبر من أسباب انتقادها وإثارة الشبهات حول نشاطاتها، فقد شهدت تجربة البنوك الإسلامية وجود نوعية من العاملين لا يملكون من المقومات الشرعية والمصرفية حتى وجد فيها من لا يفرق بين الربح والفائدة، والمراجعة والقرض بفائدة .

وأرجع عدد من الباحثين سبب تفضيل البنوك الإسلامية لأسلوب التمويل بالمراجعة إلى سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد واقترابه من أسلوب التمويل التقليدي، لذلك فقد كان أكثر ملاءمة للخبرة المتوافرة لدى الموارد البشرية المتاحة للبنوك الإسلامية، حيث إن عمليات المراجعة تقترب إلى حد في كبير لإجراءات تنفيذها مما تعود عليه بعض العاملين بالبنوك الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارة الائتمان بالبنوك التقليدية عند منحهم القروض بالفائدة لعملائهم، وقد واجه بعض المتعاملين مع البنوك الإسلامية تساؤلات عديدة حول مفهوم بعض الفتاوى الشرعية الصادرة وكيفية التعامل معها، وكانت المشكلة أن بعض العاملين لم يستطع الرد على العملاء وإيضاح معنى الفتوى الشرعية، مما يعكس عدم إلمام بعض العاملين بالقطاع المصرفي الإسلامي بالضوابط والفتاوى الشرعية، ومن حق

جمهور المتعاملين مع الصناعة المصرفية الإسلامية أن يجد الرد الواضح عن تلك التساؤلات، وكيف يتعامل مع تلك المنتجات التي تعد حديثة نسبياً لمفاهيمه المصرفية والشرعية، كما أشارت الدراسة الاستقصائية التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي إلى أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في عدد من البنوك الإسلامية هي للاعتبارات الشخصية، ثم تأتي بعدها الكفاءة، والمفترض أن هناك تعارضاً بين عوامل الكفاءة والاعتبارات الشخصية<sup>8</sup>.

#### **7- تحديات السياسة النقدية والعلاقة بين البنك المركزي والصيرفة الإسلامية :**

إن النظم والأدوات والأساليب التي تتبعها المصارف الإسلامية في تعاملها مع المصارف التقليدية لتنفيذ سياساتها النقدية لا تصلح للتطبيق بالنسبة للمصارف الإسلامية<sup>9</sup>، فالقوانين الموجودة حالياً تعالج أنظمة ربوية وليست هناك قوانين خاصة تتعلق بالمصارف الإسلامية وذلك من حيث عدم التعامل بالربا.

من المعلوم أنه لا يستطيع أي مصرف إسلامي مزاوله نشاطه دون موافقة البنك المركزي، فهو بنك البنوك وهو بنك الحكومة ويمثل سياستها النقدية، لذا فإن جميع البنوك تخضع لتشريعات البنك المركزي ورقابته، إلا أن معظم التشريعات صممت لمعاملات البنوك الربوية، ولما ظهرت المصارف الإسلامية كان على البنك المركزي أن يصمم تشريعات تتناسب مع الأسس الشرعية التي قامت عليها هذه المصارف، فمن الدول من استجابت للفكرة ووضعت تشريعات لا تتعارض وفلسفة المصارف الإسلامية، بل عملت على دعمها، فهناك دول حولت جهازها المصرفي بالكامل إلى الصيرفة الإسلامية، ودول تحولت جزئياً، ودول أصدرت قانوناً خاصاً لتنظيم عمل المصارف الإسلامية مع الاستمرار في التعامل مع المصارف الإسلامية بنفس أدوات السياسة النقدية المطبقة على البنوك الربوية، مما شكل تحدياً للمصارف الإسلامية، ومن هذه الأدوات تحديد نسبة السيولة في البنوك، والأصل في المصارف الإسلامية أن توظف جميع الأموال المودعة لديها، لأن العلاقة التي تربطها بالمدعين علاقة مضاربة أو مشاركة، ومطلوب منها أن توظف جميع الأموال لتحقيق ربحية أعلى للمودعين. فأى مال يجنب سيؤثر على مستوى الربحية، هذه المعضلة تحتاج إلى تفهم من البنك المركزي وإعطاء خصوصية للمصرف الإسلامي، ونتيجة لزيادة الإيداعات النقدية الداخلة عن السحوبات النقدية الخارجة وعن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، بسبب إقبال الكثيرين من المسلمين فإنه نجم عن ذلك ما يسمى: "بمشكلة إدارة السيولة"<sup>10</sup>.

#### **8- التحديات القانونية :**

إن من أهم التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية اليوم إن هناك عدد محدود فقط من الدول التي قامت بإصدار قوانين تختص بتنظيم النشاط المصرفي والمالي الإسلامي<sup>11</sup>، بالإضافة إلى أن معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ذلك لأنها وضعت لتناسب عمل البنوك التقليدية، وعليه فإن الكثير من هذه القوانين تتضمن أحكاماً لا تتناسب مع عمل المصارف الإسلامية كما وتعاني المصارف الإسلامية أيضاً من مشكلة ارتفاع الضرائب والأرباح

خاصة وان المستثمرين في المشاركة والمضاربة يعملون على التهرب من دفع هذه الضرائب من خلال عدم الافصاح عن نتائج اعمالهم والأرباح المحققة، إضافة الى مشكلة الضرائب المدفوعة على الارباح التي توزع على الودائع الاستثمارية كونها لا تتعامل على اساس جزء من التكاليف الاجمالية للبنك.

**المحور الثاني: التحديات المستقبلية والمتغيرات العالمية للصيرفة الاسلامية.**

تعاني الصيرفة الاسلامية من مجموعة من التحديات والمتغيرات العلمية التي تحول بينها وبين النظام العالمي تتمثل أهمها في النقاط التالية الذكر:

## **1- تحدي العولة :**

تفرض العولة التي يمكن تعريفها على أنها السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الاخير من القرن العشرين والقائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية والتحول لآليات السوق، وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم الى قرية عالمية متنافسة الاطراف تختفي فيها الحدود السياسية للدول الوطنية ويتفق في اطارها الفاعلون الرئيسيون من دول وتكتلات اقتصادية ومنظمات دولية وشركات متعددة الجنسيات على قواعد للسلوك لخلق انماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، وتكوين أشكالاً جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية بين الاطراف الرئيسية المكونة له، والذي يعتبر في هذه الحالة الوحدة الاقتصادية الاساسية بكل ما فيها من تناقضات<sup>12</sup> عدة تحديات أهمها:<sup>13</sup>

**1-1- تحدي الوعي المالي الإسلامي:** فمن اهم الصعوبات التي تواجه المصارف الاسلامية قلة الوعي المالي الإسلامي ويرجع ذلك الى غياب مؤسسات البحث والتطوير داخل المصارف الإسلامية ويرجع ذلك الى غياب مؤسسات البحث والتطوير داخل المصارف الإسلامية، رغم ان التطور التكنولوجي والتعليم والتدريب والبحث والتطوير احد ركائز الاقتصاد الجديد، واهم اهم اركان نمو العمل المصرفي الاسلامي خاصة في ظل العولة المصرفية ، والذي مازال في مراحلها الاولى مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، فالملاحظ ان عمليات البحث والتطوير المتعلقة بالصيرفة الاسلامية لا تحظى بنفس الاهتمام الذي يتلقاه القطاع المالي والمصرفي في الدول المتقدمة، اذ يوجد قدر ضئيل من البحوث والدراسات الساعية نحو تطوير الادوات المالية الإسلامية وظيفية زيادة القدرة المالية وتدعيم المركز المالي للمصرف الاسلامي بالشكل الذي يجعله قادرا على تحمل أعباء عملية العولة، والقدرة على الانتشار الجغرافي والاختراق العالمي باستخدام التقنية الحديثة لاحتراز تقدم ملموس وحيوي في أنشطة البحث والتطوير في تحسين اداء المصارف الاسلامية والدخول لمجالات جديدة.

**1-2- تحدي المنافسة غير المكتملة مع البنوك التقليدية العالمية:** إذ تعتبر من التحديات المهمة التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي في ظل الانفتاح الاقتصادي والعولة المالية، فدخول المصارف الاسلامية في حيز المصارف العالمية يضع المصارف الأولى أمام منافسة غير متكافئة نظرا للإمكانيات التكنولوجية الهائلة لهذه المصارف العملاقة في تقديم خدمات متنوعة والإنفاق على عمليات البحث والتطوير، فضلا عن دخول المصارف التقليدية العربية والأجنبية سوق العمل المصرفي الاسلامي بكل

ما تتميز به هذه المصارف من امكانيات هائلة وقوة ذاتية ستوفر لها عناصر اضافية للنجاح، لذلك ينبغي على المصارف الاسلامية مواكبة الصناعة المصرفية العالمية من حيث تطوير انظمتها وخدماتها ومنتجاتها وعلى وجه الخصوص اصدار الصكوك الاسلامية تساعد على حل مشكلة السيولة الفائضة.

## 2- تحدي التحرير المالي :

الرغم من التطور الملحوظ الذي شهدته المصارف الاسلامية الا أنها تبقى متواضعة امام المصارف العالمية لهذا فان تحرير التجارة والخدمات المالية سيشكل تحديا وصعوبات واضحة للمصارف الاسلامية والتي من ابرزها مايلي<sup>14</sup>:

2-1- الحد من قدرة المؤسسات المصرفية الاسلامية من الاستمرار نتيجة تأثير عوامل المنافسة، والتي تؤدي الى انخفاض ربحية هذه المصارف.

2-2- تعرض المصارف الاسلامية المحلية لمخاطر المنافسة غير المتكافئة من قبل المؤسسات الأجنبية لكنها تتمتع بقدرات مالية هائلة وخبرات تكنولوجية بالغة التقدم، بالإضافة الى قواعد رأسمالية ضخمة ما يؤدي الى سيطرة تلك المؤسسات.

2-3- حدوث ازمات مصرفية ومالية و بالتالي تأثر المصارف الاسلامية، مع احتمال انتقال تأثيرها السلبي على الجهاز المصرفي الاسلامي.

2-4- حدوث تحول في هيكل النشاط المصرفي، اذ يؤدي ذلك الى تزايد نصيب البنوك الأجنبية او تركيز ملكيتها في مؤسسات تابعة لدولة او منطقة محددة، مقارنة بالمصارف الاسلامية مما يؤدي الى تزايد التأثير بالتقلبات في الظروف الاقتصادية الخارجية.

2-5- قد تندفع المصارف الاسلامية في ظل احتدام المنافسة والرغبة في تحقيق ربحية عالية الى قبول مخاطر اعلى دون ان تكون قادرة بالضرورة على ادارة تلك المخاطر، ومن ثم تهديد سلامة المصرف المالية .

2-5- اكتفاء المصارف الاسلامية بالعمليات الاقل ربحية وشريحة العملاء التي لا تتمتع بمستويات الجدارة المطلوبة في البنوك الاجنبية.

## 3- تحدي مقررات لجنة بازل الدولية:

لقد تكلف لجنة بازل في بنك التسويات الدولية بوضع المعايير والضوابط اللازمة لضبط اداء العمل المصرفي من خلال معايير بازل، الا ان هذه المعايير ستوجد صعوبات وتحديات امام المصارف الاسلامية وتتمثل هذه التحديات فيما يلي<sup>15</sup>:

3-1- تدني التصنيف الائتماني للمصارف والدول الاسلامية حيث تقع الغالبية العظمى من هذه الدول ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يؤدي الى ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الاسواق الدولية، كما تؤثر على حجم ونوع التسهيلات التي يمكن ان تمنحها المؤسسات الدولية للمصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية في الدول المتقدمة الاقل خطورة.

3-2- هذه المعايير لم تراعي الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات المالية الإسلامية مما يزيد أعباء أوزان المخاطر.

3-3- ان مقررات بازل " II" ستفرض ضغوطا على المصارف الإسلامية لتدعيم مستويات رؤوس أموالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل ومخاطر السوق وعدم مراعاة المقررات الجديدة الطبيعية الخاصة لعمليات البنوك الإسلامية باعتبارها قائمة على اساس المشاركة في الارباح والخسائر في جانب الموارد والالتزامات او في جانب الاصول والاستخدامات.

3-4- حساب كفاية رأس المال ادخل فيه نظام التصنيف الداخلي كأساس لقياس مخاطر الاصول بالإضافة الى طريق المعيار الواحد، والتي يؤخذ عليها انها تساوي بين درجات المخاطر لمجموعة من الاصول دون اعتبار لاختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن التقليدية، فاما ان تاخذ المصارف الإسلامية بطريقة المعيار الواحد رغم سلبياتها او تطبق طريقة التصنيف الداخلي ، ولكن المشكلة في هذا الاخير هي انها تتطلب توفر مقدرات وامكانيات تقنية وبشرية لا تتوفر عليها المصارف الإسلامية .

3-5- المصارف الإسلامية توجه جزءا كبيرا من مواردها لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي من المتوقع عدم حصولها على اي تصنيف ائتماني، وبالتالي تصبح البنوك الإسلامية ملزمة احتساب اوزان مخاطر ما يعادل 100% من قيمة مديونيتها بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها، ومن ثم التقلص التدريجي لوظيفة دعم اهداف التنمية الاجتماعية داخ المجتمع والتي تعتبر من اهم الوظائف القائم عليها اهداف المصارف الإسلامية....الخ.

وخلاصة القول أن هذه المعايير لا تراعي خصوصية العمل المصرفي خصوصا وأن الصناعة المصرفية الإسلامية باتت تجد ذاتها سوقا إقليمية ودولية يتوسع نطاقها مع مرور الزمن في ظل نمو أعداد المؤسسات المالية الإسلامية، ودخول عدد من كبرى المؤسسات المصرفية العالمية إلى ميدان الصيرفة الإسلامية، وأيضا توسع حجم عمل المصارف الإسلامية رغم الهجمة العالمية الكبيرة عليها في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، إن العمل المصرفي الإسلامي بات اليوم أحد ركائز الصناعة المصرفية العالمية.

#### 4- تحدي الفجوة التكنولوجية:

تواجه الصيرفة الإسلامية تحديات الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في صناعة المالية الإسلامية خاصة ان التسارع في التغيرات والتعقد في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات لابد ان يتبعه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة لهم، خاصة مع الزيادة الكبيرة في عدد مستخدمي شبكة الأنترنت مما يجعل التطوير والتحديث وتنوع الخدمات والمنتجات، وإدخال التقنيات الحديثة بالإضافة الى الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التدريب وإعداد الكوادر المؤهلة علميا وعمليا للتعامل مع احداث التقنيات العصرية امرا مصيريا للمصارف الإسلامية لمواجهة المنافسة المتوقعة من المؤسسات المالية العالمية ذات النقل المالي الكبير والتقدم التكنولوجي والتنوع الهائل في الخدمات<sup>16</sup>.

خاصة وان المصارف الاسلامية تعاني من ضعف البيئة التكنولوجية لديها مقارنة بمثيلاتها من المصارف التقليدية العربية والاجنبية، حيث ان غالبية عملياتهم تتم معالجتها يدويا، فالمرابحة والمشاركة والاستصناع كلها عمليات تتم معالجتها في الغالب يدويا، مما يرفع درجة الخطأ البشري وهنا تكمن المخاطرة، كما انها تؤدي الى بطئ سير العمليات لديها وكثرة الاعمال الورقية وطول الدورة المستندية، كما ان التسجيل المحاسبي في المصارف الاسلامية في الغالب لايعبر بشفافية عن العمليات الاسلامية التي تجري في المصرف، ويرجع ذلك الى عدم وجود أنظمة حاسوبية ومحاسب به تخدم هذه الصناعة وفق طبيعتها الخاصة، ويعود عدم اهتمام شركات الانظمة بتطوير انظمة تتلاءم مع خصائص وطبيعة المصارف الاسلامية الى قلة وعي القائمين على المصارف الاسلامية بأهمية جميع العمليات المصرفية ومن ثم عدم الانفاق على تطوير انظمة تخدم هذه الصراغ، فتحتاج إدارات المصارف الاسلامية الى إيلاء هذا الجانب اهمية قصوى حتى تستطيع المنافسة في النظام العالمي<sup>17</sup>.

### المحور الثالث: استراتيجيات البقاء ومواجهة تحديات الصيرفة الإسلامية

يحتاج الجهاز المصرفي الإسلامي إلى استراتيجيات كاملة لمواجهة التحديات التي فرضت عليه من خلال التطورات الاقتصادية والمالية في الساحة الدولية، وكان من أبرزها العولمة المالية والاتفاقيات التي لا تصب في مصلحة المصارف العربية بشكل عام والمصارف الإسلامية على وجه التحديد، وان تبني مثل هذه الاستراتيجيات من شأنه زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي الإسلامي من خلال آليات وخطط مدروسة، واستراتيجيات البقاء المقصود بها تلك الاستراتيجيات التي يجب أن تتبناها المصارف الإسلامية للبقاء والاستمرارية بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية قادرة على التنافس والتطور مع باقي المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية، فضلا عن الحاجة الماسة إلى تحسين القدرة التنظيمية للمصارف الإسلامية في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية، ومن أهم هذه الاستراتيجيات هي<sup>18</sup>:

**1- إستراتيجية تقييم الأداء:** إذ يعد تقييم الأداء امتدادا متطورا للرقابة المالية وهو بعد رقابي، إذ يبين هذا البعد مدى الفاعلية والكفاءة إذ يتعلق الأول بمدى تحقيق الأهداف حديث المرسومة، أما الجانب الثاني فيبين مدى حسن استخدام الموارد لتحقيق تلك الأهداف المرسومة، إن الهدف الأساسي لتقييم الأداء هو تحسين مستوى إدارة النشاط المصرفي الإسلامي وضمان حسن استخدام الموارد المتاحة وإدارتها وتجنب الأسباب التي تعيق الفاعلية المصرفية وتحقيق الأهداف وعدم كفاية رأس المال، ويتلخص تقييم الأداء في مجموعة الإجراءات التي تقارن فيها النتائج المتحققة للنشاط بأهداف ذلك النشاط بقصد بيان مدى إنسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فاعلية أداء النشاط، كذلك تقاس عليه وتقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته، ولذا فإن إستراتيجية تقييم الأداء في المصارف الإسلامية يجب أن تنال الاهتمام الواجب، بحيث يمثل مستوى أداء المصرف الناتج عن الدراسة معيارا أساسيا لتقييم أداء الإدارة وتحديد مدى إستمراريتها وتطورها.



2- إستراتيجية التثبيت: وهي إستراتيجية تهتم بحماية المركز التنافسي للمصرف الإسلامي وتقويته ضمن أسواقها الحالية والخدمات التي تقدمها حاليا وتتطلب عملية التثبيت زيادة الكفاءة التشغيلية والتأكيد على العناصر الأساسية للتميز، ومن ثم تستطيع المصارف الإسلامية خلق ميزة تنافسية مع المصارف التقليدية .

3- إستراتيجية الكلفة: تتمحور هذه الإستراتيجية حول تقوية المركز التنافسي للمصارف الإسلامية عن طريق تحقيق نسب عوائد المساهمين والمودعين أعلى مما هي عليه الآن، وتعد من أفضل الطرائق لتحقيق ذلك هو تخفيض التكاليف التي يتحملها المصرف الإسلامي في سبيل تقديم خدماته المختلفة، مما سيؤدي بالضرورة إلى زيادة هامش الربح بالنسبة للمساهمين والمودعين ومما تقدم واستنادا إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها المصارف الإسلامية من مزاحمة المصارف التقليدية لها بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي فيها، إلى اتجاهات العولمة المالية وتحرير الخدمات المصرفية، فأن أعمال المصارف الإسلامية إن لم تكن متميزة قدر تعلق الأمر بكفاءة الأداء فإنها ستفقد كثيرا من المودعين والعملاء، ومن ثم يجب تعزيز كفاءتها، وهذا لا يتم إلا من خلال التعاون فيما بينها لتطوير نظم العمل والسعي إلى زيادة القدرة التنافسية أمام التحديات القائمة والمستقبلية، وزيادة عمليات البحث والتطوير وعمل دراسات مستفيضة للنهوض بواقع هذه المصارف، بحيث تتمكن من توزيع عائد على المودعين المستثمرين لا يقل عن منافساتها من المصارف التقليدية، بل يجب السعي إلى جعل العائد أعلى من ذلك المستوى لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المودعون على أساس القراض (المشاركة في الأرباح والخسائر).

بالإضافة الى هذه الاستراتيجيات هناك جملة من الخطوات على المصارف الإسلامية اتباعها للحد من هذه العقبات او التحديات او بالأحرى التقليل من حدتها أهمها:

- الإدارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية.

- التكتل والاندماج.

- إيجاد النظم القانونية والضريبية المناسبة.

- النظم الإشرافية والرقابية المناسبة

- تطوير أسواق المال الإسلامية.

- التوعية الدولية بالصيرفة الإسلامية.

- الاستثمار في مجال الأبحاث والتطوير.

نتائج الدراسة:

بالرغم من الإنجازات العظيمة المتحققة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية إلا أن المصارف الإسلامية ومنذ إنشائها واجهت تحديات كبيرة أثرت على أعمالها وأعاقت تقدمها حينما من الوقت مما كان له الأثر على نجاحها وإنجازاتها، ولقد عملت المصارف الإسلامية في الماضي على مواجهة التحديات التي أفرزتها المرحلة السابقة والتصدي لها من خلال التنسيق والعمل المشترك، وبفضل إخلاص

القائمين عليها، ويبدو أن المستقبل القريب يحمل معه تحديات جديدة يفرضها التبدل والتغير الجذري في الصناعة المصرفية محليا ودوليا استجابة لتحرر الأسواق وعولمتها، حيث انه من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع دول العالم، إلا انه وعلى الرغم من التطور الكبير الذي لحق بالمصارف الإسلامية، فهي تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرر المالي.

2- تتلخص تحديات البيئة الداخلية والخارجية في انعدام التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية في مجالات السيولة والاستثمار المشترك وتبادل المعلومات حول الأخطار المصرفية، وتبادل الخبرات المصرفية ومجالات البحوث والتنسيق الإعلامي، وغير ذلك من المجالات، وكذا عدم تفهم (أو ربما عدم رغبة) القائمين على الرقابة المركزية في البلدان الإسلامية لطبيعة عمل المصرف الإسلامي وعظم الدور الذي يمكن أن يؤديه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان.

3- تلخص التحديات المستقبلية والعالمية في سيادة ظاهرة العولمة ومقتضياتها، ومتطلبات ما يسمى بمقررات لجنة بازل، والأخطر من ذلك هو استعداد الكثير من الجهات الدولية لاتهمام المصارف الإسلامية إما بتمويل الإرهاب أو بالمساعدة على عمليات غسل الأموال، أو بكلا الأمرين معا.

4- على المصارف الإسلامية تبني عدة استراتيجيات والتي تمكنها من النهوض بواقعها، ومن أهم هذه الاستراتيجيات هي إستراتيجية تقييم الأداء واستراتيجيه التثبيت واستراتيجيه الكلفة، فضلا عن الحاجة الماسة إلى تحسين القدرة التنظيمية لهذه المصارف وتطويرها في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

#### التوصيات والاقتراحات:

في إطار هذه الدراسة وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

1- ايجاد الطريقة المناسبة لصياغة عقود منضبطة شرعا تراعي الوقت ذاته الانظمة المعمول بها، لضمان سلامة المنتج التمويلي الاسلامي بما يتوافق مع الانظمة السائدة، وذلك لحماية الصناعة المصرفية الاسلامية والتمويل الاسلامي .

2- دعوة الأطراف ذات العلاقة والمتمثلة في المصارف الإسلامية ذاتها، المصارف المركزية، المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث العلمية، والجهات الرسمية المختصة برسم وتنفيذ السياسات الاستثمارية وذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب، تحقيقا للمصلحة العليا المتمثلة في إحداث التنمية وإشاعة الاستقرار الاقتصادي والسلم الاجتماعي في ربوع الاقتصاد الوطني لكل قطر من أقطار العالم الإسلامي.

3- في ظل التطورات العالمية وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية من الضروري تبني سياسة تحول المصارف الإسلامية إلى مصارف شاملة تقوم على استراتيجيات التنوع بهدف إستقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار والموازنة بين السيولة المصرفية والربحية ودرجة المخاطر المصرفية.

4-حث الدول والحكومات على إصدار القوانين اللازمة وتعديل القوانين السارية لحماية وتفعيل العمل المصرفي الإسلامي وتوفير المناخ القانوني الملائم كي تنطلق تلك المؤسسات المالية والمصرفية في عملها.

الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص48.
- <sup>2</sup> محسن حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الاولى، المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص190.
- <sup>3</sup> [http://fuadalibeker.blogspot.com/2013/02/blog-post\\_9456.html](http://fuadalibeker.blogspot.com/2013/02/blog-post_9456.html)
- <sup>4</sup> عيسى دراجي، منور أوسيرير، تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخلة في الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، غرداية، يومي 23، 24، فيفري 2011، ص04.
- <sup>5</sup> منور اقبال، اوصاف احمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ص 47-48. على الموقع الالكتروني:  
<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06/d8a7d984d8aad8add8afd98ad8a7d8aa-d8a7d984d8aad98a-d8aad988d8a7d8acd987-d8a7d984d8b9d985d984-d8a7d984d985d8b5d8b1d981d98a-d8a7d984d8a5.pdf>
- تم الاطلاع على الموقع الالكتروني في 2019/09/04 على الساعة 20:13
- <sup>6</sup> عبد القادر زيتوني، صناعة التمويل الاصغر الاسلامي بين دوافع النمو و تحديات الممارسة، ص 15. على الموقع الالكتروني:  
[https://www.findevgateway.org/sites/default/files/mfg-ar-the-islamic-microfinance-industry-between-the-growth-motives-and-the-implementation-challenges-118834\\_0.pdf](https://www.findevgateway.org/sites/default/files/mfg-ar-the-islamic-microfinance-industry-between-the-growth-motives-and-the-implementation-challenges-118834_0.pdf)
- المقال تاريخ الاطلاع على المقال 2019/09/12 على الساعة 11:26.
- <sup>7</sup> عيسى دراجي، منور أوسيرير، تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص04.
- عبد الحميد غربي، الموارد البشرية في البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد 06، 2008، ص 51.<sup>8</sup>
- <sup>9</sup> محمد عبد المنعم ابو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، الطبعة الاولى، معهد العالمي للفكر الاسلامي، 1996، ص190.
- <sup>10</sup> أحمد محمد السعد، حمود بني خالد، التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية مشكلة السيولة نموذجا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الاسلامية، يومي 07/6 سبتمبر 2014، ص02.
- <sup>11</sup> الجوانب القانونية في الصناعة المالية، ص03. على الموقع الالكتروني التالي:  
[www.cbk.gov.kw/ar/assets/pdfs/speech-01-03-2005-ar-11-3076-2.pdf](http://www.cbk.gov.kw/ar/assets/pdfs/speech-01-03-2005-ar-11-3076-2.pdf) تم الاطلاع على المقال يوم 2019/09/1 على الساعة 19:37.
- <sup>12</sup> عبد المجيد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2002، ص21.

- <sup>13</sup> بتصرف من الباحثين بالاعتماد على: فهيمة حاجي، تفعيل أداء الصيرفة الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة - دراسة حالة الصيرفة الإسلامية في دول الخليج العربي-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 137-139.
- <sup>14</sup> منيرة بباس، الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية في مواجهة تحديات اللامساواة المالية و التحرير المالي-دراسة مقارنة-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم لتسيير، جامعة سطيف، 2015/2016، ص 117-1616.
- <sup>15</sup> ماجدة احمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، يومي 16/15 ماي 2005، ص 1865-1861.
- <sup>16</sup> خليدة محمد بلبيكر، زوليخة سنوسي، الثورة التكنولوجية: تحدي حقيقي أمام عمل المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة البدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الاسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 11
- <sup>17</sup> نفس المرجع، ص 12.
- <sup>18</sup> حيدر يونس الموسى، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرير المالي مع اشارة خاصة الى بازل 2، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 04، جامعة القادسية، العراق، 2009، ص 111-112.

دراسة نجاح دولة ماليزيا في الصناعة المالية الإسلامية من خلال

التمويل بالصكوك الإسلامية

إعداد

الدكتور بوساحة محمد لخضر

معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر

الدكتور مبطوش العلجة

معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

ملخص:

نظرا للتطورات والتغيرات الحديثة التي طرأت على الاقتصاد العالمي نتيجة لظهور العولمة، وباعتبار القطاع المصرفي من أهم القطاعات الممولة للمشاريع الاستثمارية، تم استحداث طرق وأساليب جديدة للتمويل المالي ظهرت في صورة منتجات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي لعبت دورا فعالا في تنمية الاقتصاد واستحوذت على اهتمام كبير على المستويين العربي الإسلامي والدولي.

وبغية تحقيق الهدف المتوخى قمنا بدراسة تحليلية لعوامل نجاح التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية من خلال التمويل بالصكوك المالية الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن للصكوك المالية الإسلامية أثر كبير أدى إلى تطور الصناعة المالية الإسلامية العالمية. الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، الصكوك الإسلامية، النظام المصرفي الماليزي.

مقدمة:

إن تقييم تجربة المصرفية الإسلامية خصوصا والصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة وما حققته من نمو ملحوظ ومعتبر تدعو للتساؤل عن أسباب التطور الذي شهدته وعوامل النجاح الذي حققته وحجم التأثير الذي خلفته على المؤشرات المالية والاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تبنت نظامها أو مكنتها من القيام بأعمالها. وفي المقابل من ذلك نجد عددا من الدول لا تزال لا تعترف بأهميتها، وإن سمحت لها أن تنشط فلم تمنحها من الأطر التشريعية ما يسهل عملها ومن الآليات العملية ما يناسب مبادئها، ومن القواعد القانونية ما يقنن علاقاتها وينظمها.

وتعتبر دولة ماليزيا من الدول الرائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية خصوصا مع التطورات التي عرفتها في العقد الأخير وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الورقة البحثية.

إشكالية البحث:

تعتبر الصكوك الإسلامية ممولا مهما للمؤسسات المالية الإسلامية، وعنصرا أساسيا لنشاط السوق المالية الإسلامية، وهي بذلك تعد من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية؛ لذلك فقد نالت إقبالا كبيرا حتى من قبل المؤسسات المالية غير الإسلامية.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الأشكال التالي:

ماهي الإنجازات التي حققتها الصكوك الإسلامية للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية في دولة

ماليزيا؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية، التي تتمثل أساسا في:

- كيف استطاعت الصكوك الإسلامية النهوض بالصناعة المالية الإسلامية في دولة ماليزيا ؟
- ما دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟
- كيف تعمل الصكوك الإسلامية على تطوير السوق المالية الإسلامية؟

فرضيات البحث: سوف نسعى من خلال هذا البحث إلى التحقق من صحة أو خطأ الفرضية التالية:

"يمكن للصكوك الإسلامية أن تساهم في تطور الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا".

## أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من خلال محاولته بحث العلاقة بين النجاح الذي حققته دولة ماليزيا في مجال الصناعة المالية الإسلامية والتأثير الذي يمكن أن يحدثه هذا الإنجاز والنجاح على السوق المالية العالمية في عالم أصبح بمثابة القرية الصغيرة. إضافة إلى أن أهمية الموضوع تكمن في قلة الدراسات من هذا النوع.

## أهداف البحث:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ما يلي:
  - دراسة الوسائل و الإجراءات التي ساعدت على نجاح التجربة الماليزية و التي أصبحت من بين التجارب الرائدة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؛
  - تحليل مؤشرات نجاح التجربة الماليزية باعتبارها من البلدان الرائدة في الصناعة المالية الإسلامية؛
  - محاولة الاستفادة من عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير السوق المالية الإسلامية.
- الحدود الزمانية و المكانية: دولة ماليزيا، الفترة ما بين ( 2000-2018).

## 1. ماهية الصكوك الإسلامية:

يعتبر إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، ومن أنفع الآليات لإدارة السيولة، ومن أعظم الوسائل المفضلة لتنمية الإقتصاد الإسلامي في المجتمع، شريطة أن تراعى في آلياتها مبادئ الإقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره.

## 1.1 مفهوم الصكوك الإسلامية:

هي أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات وأرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا، أو يتم إنشاؤه من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة،<sup>1</sup> ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعيانا، أو منافع أو خدمات، أو حقوق مالية أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب قواعد مالية إسلامية معينة.<sup>2</sup>

## 2.1 أنواع الصكوك الإسلامية:

وتتنوع الصكوك الإسلامية لاعتبارات عدة حيث يمكن تقسيمها حسب نوع النشاط الذي أصدرت من أجله سواء كان نشاطا زراعيا أم خدميا أم استثماريا وأيضا يمكن تقسيمها طبقا لاعتبار الأمان إلى صكوك أكثر أمانا كصكوك المرابحة حيث أنها أكثر أمانا من أنواع الصكوك الأخرى كصكوك المشاركة أو المضاربة حيث يشارك المستثمر في الربح أو الخسارة بناء على نتائج المشاركة.

ويمكن تقسيم الصكوك حسب أجل الصك سواء كان قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل. سنتناول بعضها منها كالتالي:

## 1.2.1 صكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لإنشاء مشروع أو لتوسيع مشروع قائم بالفعل بحصيلة هذه الصكوك وذلك على أساس عقد المشاركة الشرعية ، وقد تصدر مؤسسة مالية وسطية هذه الصكوك بالنيابة عن الشركة ، ويكتتب الراغبون في الاكتتاب في هذا المشروع باعتبارهم شركاء حيث أنه يتحدد نصيبهم في الأرباح وكذلك نصيبهم في الخسائر.<sup>3</sup>

## 2.2.1 صكوك المضاربة: تعرف على أنها وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس

المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها. وتنقسم إلى نوعين:<sup>4</sup>

**1.2.2.1 صكوك المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً وإنما يخول المضارب في اختيار المشروع المناسب حسب خبرته.

## 2.2.2.1 صكوك المضاربة المقيدة:

وهي التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً أو مجزئاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولا يحق له الخروج عنها والا اعتبر متعدياً وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع.

## 3.2.1 صكوك الاستصناع:

عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.<sup>5</sup>

## 4.2.1 صكوك المراجعة:

هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة وتصبح السلعة بعد ذلك مملوكة لحملة الصكوك. وبالتالي فإن المصدر لصكوك المراجعة هو البائع للبضاعة والمكتتبون فيها هم المشترون للبضاعة ، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة.<sup>6</sup>

## 5.2.1 صكوك المزارعة:

صكوك متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ، ويصبح حملة الصكوك هم أصحاب المحصول.

## 6.2.1 صكوك المساقاة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقى أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة من ثمار الأشجار وفقاً لما حدده عقد المساقاة

## 7.2.1 صكوك المغارسة:

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في غرس أشجار ، وما تتطلبه عملية الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس وفقاً لما تضمنه عقد المغارسة.<sup>7</sup>

## 8.2.1 صكوك الإجارة:



هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات وهي قائمة على أساس عقد الإجارة<sup>8</sup>.

### 3.1 خصائص الصكوك الإسلامية:

هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، وساهمت في انتشارها انتشاراً واسعاً، ولعل من أهم هذه الخصائص ما يأتي:

- "أنها وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق في الأصول والمنافع الصادرة مقابلها. فالصكوك تمثل حصصاً متساوية في ملكية المشروع، تيسيراً لشراء هذه الحصص وتداولها.
- تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها، ولا تمثل ديناً على مصدرها لحاملي الصكوك. ولهذه الخاصية يصبح العائد على الصك مشروعاً إذ يكون على أساس موجودات حقيقية لا عن ديون، وعلى أساس تحمل حامله كافة المخاطر التي قد تلحق بهذه الأصول<sup>9</sup>.
- أنها تصدر بعقد شرعي بضوابط شرعية بين طرفيها تتضمن آلية إصدارها وتداولها والعائد عليها<sup>10</sup>.
- يكون تداول الصكوك بناءً على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها<sup>11</sup>.
- تعطي الصكوك الإسلامية الحق لحاملها في الحصول على الأرباح (إن وجدت) التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المصدرة له.
- الصك الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار بنسبة ما يملكه من صكوك، حيث تقوم الصكوك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة<sup>12</sup>.


### 3.2 دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية:

للصكوك الإسلامية صفات رئيسية تمكنها من الإرتقاء إلى سلم التنمية ومن أهم هذه الصفات كونها مرتبطة باستثمارات حقيقية، وهذه الاستثمارات تعد بديلاً ناجحاً يثبت أن الاستثمار الناتج من الفائدة غير حقيقي، إذ من المعلوم للجميع أن التنمية الاقتصادية تتطلب وجود استثمار حقيقي يخدم العملية الإنتاجية في محاولة النهوض بالإمكانات الاقتصادية داخل الدولة<sup>13</sup>.

بلغ عدد الصكوك المصدرة على مستوى العالم في عام 2018 ما قيمته 123.15 بليون دولار حيث عرفت زيادة قدرت بـ 5% مقارنة بسنة 2017 التي قدر عدد الصكوك بـ 116.15 بليون دولار. وترجع الزيادة في سنة 2018 إلى تطور حجم الصكوك المصدرة بآسيا، إفريقيا، ماليزيا، دولة الإمارات، السعودية العربية وتركيا<sup>14</sup>.

## رسم بياني رقم (01): مجموع الصكوك الصادرة العالمية

الوحدة: مليون دولار أمريكي




Source : IIFM Sukuk database

وزاد نشاط الاستثمار في الأسواق المالية العالمية، حيث قدر مجموع السندات الخضراء التي تهدف إلى حماية البيئة من التغيرات المناخية بـ 174.9 بليون دولار في 2018 بزيادة قدرت بـ 3 % مقارنة بسنة 2017.<sup>15</sup> إضافة إلى السندات الاجتماعية التي تصدر لأغراض تخدم المجتمع و سندات الاستدامة التي تجمع بين النوعين السابقين.

كما يظهر في الرسم البياني التالي:

## رسم بياني رقم (02): تطورات الاستثمار في سندات السوق المالية



Source : IIFM Sukuk database

ويعطي الجدول التالي صورة واضحة عن أهم الصكوك الصادرة على مستوى العالم في سنة 2018:

جدول رقم (01): أهم إصدارات الصكوك على مستوى العالم لسنة 2018

المصدر	عدد الإصدارات	عملة الإصدار	ما يعادلها (بمليون دولار)	الفترة (بالسنوات)
البنك الإسلامي أبوظبي	1	مليون دولار	750	
الهلال بنك	1	مليون دولار	500	5
البنك المركزي قطر	1	ريال قطري	906	5
دار الأركان للتطوير العقاري	1	مليون دولار	500	5
دبي العالمية	1	مليون دولار	1000	10
بنك دبي الإسلامي	1	مليون دولار	1000	5
الخطوط الجوية الإماراتية	1	مليون دولار	600	10
حكومة أندونيسيا	2		596	3
حكومة ماليزيا	17		15,036	11
حكومة الشارقة	1	مليون دولار	1,000	10
حكومة البحرين	1	مليون دولار	1,000	7
بنك التطوير الإسلامي	1	الأورو	738	5
وزارة المالية عمان	1	مليون دولار	1,500	7
وزارة المالية بالسعودية	11		8,845	5
وزارة الخزانة و المالية بتركيا	2		1,247.27	2

Source: IIFM Sukuk database

من خلال الجدول أعلاه نجد أن سنة 2018 عرفت تطورا في الصكوك الصادرة خاصة في دولة ماليزيا. كما عرفت صكوك الإصدار تراجعا إلى 530 مليون دولار انطلاقا من 700 مليون دولار في السنوات الثلاث الأولى من مدة حياتها بمعدل فائدة 4% إلى غاية تاريخ استحقاقها في 2020.<sup>16</sup>

## 2. تحليل عوامل وأسباب نجاح التجربة الماليزية في السوق المالية الإسلامية:

ان بداية ظهور النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا كان في وقت متأخر نسبيا، لكن مع ذلك شهد تطورا سريعا وملحوظا في وقت مبكر، حيث كانت البداية الأولى للتوجه الإسلامي في مجال الصيرفة للبلاد سنة 1983 عندما أصدرت الحكومة الماليزية قانون المصارف الإسلامية الذي يسمح بإنشائها تماشيا مع الصناديق التي تم استحداثها في الستينيات التي يطلق عليها صناديق الحجج التي تدعم الماليزيين في تأدية مناسك الحج إلى مكة المكرمة.

## 1.2 مراحل تطور النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا:

يمكن تلخيص مراحل التوجه الإسلامي للنظام المصرفي في ماليزيا الى ما يلي<sup>17</sup>:

## 1.1.2 الفترة الأولى 1983 الى 1992 :

يمكن اعتبار الفترة الممتدة بين 1983 الى 1993 بالفترة التجريبية حيث تم إنشاء بنك (BIMB) Islam Malaysia Berhad سنة 1983 بموجب قانون المصارف الإسلامية، بهدف جس نبض موقف المشاهد المصرفي المحلي والذي تجاوب مع هذه الفكرة فكانت البداية الأولى لتطور نجاح التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي.

## 2.1.2 الفترة الثانية 1993 الى 1999 :

أطلقت الحكومة الماليزية مخطط المصارف بدون فوائد (IBS) 1993 عندما قدم " Bank Negara Malaysia مخططة المصرفي بدون فوائد " ، كما سمح هذا المخطط بإنشاء " نوافذ إسلامية " في البنوك التقليدية، وهذا هو ما سمح للإدارات المالية الإسلامية الاستفادة من المحاسبة وإدارة منفصلة للأنشطة التقليدية ، كما ان العمل بمفهوم النافذة الإسلامية منذ مارس 1993 سمح أيضا للبنوك التقليدية الموجودة أن تنتج المنتجات والخدمات الإسلامية، و تم تأسيس نظام مصرفي إسلامي عام 1999 يضمن العمل بدون فوائد مما جعل البنوك الإسلامية تتعامل في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية<sup>18</sup>

## 3.1.2 الفترة الثالثة بعد 2000 :

منذ عام 2000 بلغ نمو قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا 18 % في المتوسط سنويا من حيث الأصول ولكن هدف الحكومة الماليزية كان هو تحقيق نمو يفوق 20 % وهذا يعتبر جزء من طموح على المدى الطويل لتحويل ماليزيا الى مركز الخدمات المصرفية الإسلامية العالمية الرائدة. وعلى الرغم من أن القطاع المصرفي الإسلامية بماليزيا تم إنشائه على مدى ثلاثة عقود، إلا ان حصتها في السوق لا تزال منخفضة بالمقارنة مع القطاع المصرفي التقليدي من حيث التمويل والاستحواذ الذي يتراوح من حوالي 13 % فقط من إجمالي حصة الأسواق المصرفية التي تبقى بعيدة عن ما تحققه البنوك التقليدية.

## 1.2 مؤشرات نجاح الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا:

من الجدير بالذكر ان ماليزيا تلعب دور القائد لهذه الصناعة في المنطقة، بل ان ماليزيا هي من الدول الرائدة عالميا في صناعة التمويل الإسلامي، خاصة في مجالات مثل الخدمات المصرفية الإسلامية والصكوك والمنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتمييزها بعدة خصائص من خلال اتخاذها لعدة اجراءات التي يمكن توضيحها كالآتي:

**1.2.2 تنوع المنتجات المصرفية:** عموما تم تشكيل المنتجات المصرفية الإسلامية باستخدام مبدأ معاملات مثل المربحة الاستصناع، الإجارة ، المضاربة ، المشاركة، الوكالة، الكفالة وغيرها، اذ أن البنوك الإسلامية في ماليزيا تقدم اليوم أكثر من 50 منتج وخدمة، التي تطورت طيلة أربعة فترات أساسية :


**1.1.2.2 المرحلة الأولى:( 1983 )** حيث كانت المنتجات الأولية هي: وديعة حساب التوفير، وديعة الحساب الجاري، المضاربة حساب الاستثمار والبيع بالتعجيل لتمويل الإسكان؛

**2.1.2.2 المرحلة الثانية: (1993)** تم اضافة منتجات جديدة مثل: المرابحة، تمويل رأس المال العامل بين البنوك الإسلامية، سوق المال وتوريق الأصول؛

**3.1.2.2 المرحلة الثالثة: (1999)** تم إدخال منتجات جديدة كبطاقات الائتمان الاسلامية والتمويل الإسلامي والإجارة الثابتة التمويل؛

**4.1.2.2 المرحلة الرابعة: (الحالية)** وفيها تم بداية العمل بالمشاركة والمشاركة المتناقصة التمويل، التمويل عن طريق المضاربة والمشتقات والمنتجات المركبة والتحوط وجميع المنتجات الأخرى التي تم ادخالها حديثا. و يوضح الرسم البياني التالي مجموع الصكوك الصادرة بماليزيا من الفترة 2013 إلى غاية أكتوبر 2018.

رسم بياني رقم (03): مجموع الصكوك العامة الصادرة بماليزيا



Source: Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC)

**2.2.2 القدرة على مواجهة المخاطر المالية:** استطاعت ماليزيا إنشاء سوق بين البنوك من خلال اتباع القواعد الصارمة للتمويل الإسلامي في عام 1994 ، تهدف السماح لمعالجة مشكلة السيولة الكامنة في التمويل قام البنك المركزي الماليزي بنك Negara بخلق سوق مالية اسلامية للبنوك الإسلامية للاستثمار في بنك إسلامي آخر وفقا لمبادئ التمويل الإسلامي من خلال أداة مالية مخصصة و"بين البنوك المضاربة للاستثمار"، كما قامت الحكومة الماليزية أيضا بإطلاق مجموعة من الاستثمارات الحكومية (GII) وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتطوير في عقود التمويل "البيع بالتعجيل" القابلة للتداول في السوق الثانوية، مما عزز سوق ما بين البنوك الإسلامية والحد من خطر حدوث أزمة سيولة، كما قام بنك نيجارا أيضا في عام 1997 بإنشاء مجلس الشريعة الاستشاري (SAC) وهي الهيئة التي تضمن أن الأصول المالية تفي بمتطلبات الشريعة.

تم تعيين بنك Negara عام 1999 للقيام بدور مقرض للبنوك الإسلامية، وتم إستحداث أدونات الخزنة الإسلامية (ITB) عام 2004 ، وهي أول أدونات خزنة إسلامية في العالم، الأمر الذي ساهم في تطور الأصول في البنوك الإسلامية الماليزية في عز الأزمة المالية سنة 2008.<sup>19</sup>

**3.2.2 الاستحواذ على اصدارات الصكوك الإسلامية العالمية:** كما هو معلوم فأن السندات المدعومة على الأصول الحقيقية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فان ثلث سوق السندات العالم في ماليزيا، والدولة نفسها اعتمدت هذه الأداة التي تصدر بانتظام الصكوك المقومة بالدولار منذ عام 2002 ، فقد واصلت

ماليزيا خلال سنة 2013 السيطرة على سوق الصكوك العالمية، حيث بلغ حجم اصدار الصكوك حوالي 37.5 مليار دولار أي بنسبة 70.5 بالمائة من القيمة الاجمالية للصكوك، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى الى اصدارات البنك المركزي والتي بلغت نحو 28.2 مليار دولار، تليها دول مجلس التعاون الخليجي التي بلغت فيها اصدارات الصكوك خلال 2013 نحو 15.6 مليار دولار. كما يوضحه الرسم البياني التالي:

رسم بياني رقم (04): حجم الصكوك الصادرة بماليزيا



Source : Malaysian ICM bulletin

تلعب مجموع إصدارات الصكوك بماليزيا دورا هاما في السوق المالية و التنمية الاقتصادية حيث بلغت في النصف الأول من سنة 2018 ما يقارب 99.36 بليون ما يعادل 52.02% من مجموع السندات المصدرة مقارنة ب 79.01 بليون في النصف الأول من سنة 2017. و قدرت الصكوك الممتازة ب 818.41 بليون ما يعادل 59.59% من مجموع السندات الممتازة مقارنة ب 718.41 بليون في النصف الأول من سنة 2017.<sup>20</sup> ويمثل الجدول التالي قائمة لأهم الصكوك الماليزية المشاركة في البورصة المالية العالمية.

جدول رقم (02): قائمة لأهم الصكوك الماليزية المشاركة في البورصة المالية العالمية

الرقم	اسم المصدر	العملة ( الحجم )	تاريخ الاصدار	تاريخ الاستحقاق
01	الصكوك العامة للوكالة برهاد المجموعة الثانية	800.000.000	07 جويلية 2011	11 أوت 2020
02	الصكوك الماليزية EXIM برهاد الصكوك الناضجة متعددة العملات	300.000.000	20 فيفري 2014	19 فيفري 2019
03	الصكوك العامة PETRONAS	1.250.000.000	19 مارس 2015	18 مارس 2020
04	الصكوك الماليزية برهاد 3.043% شهادة الثقة	1.000.000.000	23 أبريل 2015	22 أبريل 2025
05	الصكوك الماليزية برهاد 4.236% شهادة الثقة	500.000.000	23 أبريل 2015	22 أبريل 2045

Source: Bursa Malaysia - Labuan International Financial Exchange (LFX)

عرف تطور النظام المالي والاقتصادي الماليزي تسهيل التعاملات والتدفقات المالية بين الدول الآسيوية والبورصة المالية العالمية. خاتمة:

يمكن القول ان ماليزيا تتمتع بشهرة عالمية كقائد للنمو وأحد البلدان المحفزة لسرعة نمو قطاع الصكوك ضمن صناعة التمويل الاسلامي، نظرا لامتلاكها سوق متينة من الصكوك الأولية وسوق نشطة من الصكوك الثانوية، لذلك فإنها تعتبر بمثابة المركز العالمي من حيث اصدارات الصكوك الجديدة وكذلك الصكوك القائمة، وتحافظ سوق الصكوك الماليزية على صدارتها باعتبارها أكبر موطن لإصدارات الصكوك منذ الانطلاق الرسمي لإصدارات الصكوك في بداية 2001.

نتائج:

من خلال استعراضنا للبيانات والتحليلات المتعلقة نجد ان المصرفية الإسلامية في ماليزيا حققت نجاحات باهرة من خلال سياستها الرشيدة ونظرتها المستقبلية والتي مست الجوانب الإشرافية والرقابية، ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- في الفترة ما بين 2008 والرابع الأول من 2014، حافظت الصكوك الماليزية القائمة استحواذها على نسبة تتراوح ما بين 58% الى 63% من الصكوك العالمية، أما من حيث الحجم قد نمت الصكوك الماليزية القائمة بمعدل سنوي مركب نسبته 20.65% بين عامي 2008 و 2013؛

- وحتى الوقت الراهن وحتى الوقت الراهن تنفرد سوق الصكوك الماليزية بكونها السوق الوحيدة في

العالم الاسلامي التي تتجاوز الصكوك القائمة فيها حاجز 100 مليار دولار بفارق كبير.  
- أن تطبيق ماليزيا للشريعة الاسلامية في هذا القطاع المالي لم يكن أبدا عائقا أمام تقدمها وازدهارها  
كما يدعي البعض، وإنما كان حلا ذكيا من أجل مواجهة التحديات العالمية التي أصبحت تفرضها العولمة  
والرأسمالية،

توصيات: و من أهم التوصيات التي نقدمها من خلال ما توصلنا إليه في بحثنا هذا:

- الاقتداء بالتجربة الماليزية في ما يخص الاطار التنظيمي والقانوني لبناء نظام مصرفي اسلامي قوي؛

- توسيع مجال العمل ببقية الصيغ في المعاملات بالمصارف الإسلامية وعدم التركيز على البيع بالإجارة أو المرابحة فقط؛

- وإنشاء مراكز أبحاث متخصصة في الصناعة المالية الاسلامية ترصد تطوراتها وتتابع تطبيقاتها ومستجداتها؛

---

<sup>1</sup>- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، 5-6 ماي 2014، ص 08.

<sup>2</sup>- عبد الخالق صالح عبد الله معزب، المبسط في أحكام التشريعات المالية التجارية و المصرفية اليمنية، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية و السياسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2019، برلين، ألمانيا، ص 89.

<sup>3</sup>- مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي، مصر، 2006، ص 189.

<sup>4</sup>- IIFM SUKUK REPORT 2019, 8th 2019, A Comprehensive Study of the Global Sukuk Market, July 2019, edition, p81.

<sup>5</sup>- خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الأفق للدراسات الاقتصادية، العدد السادس، مارس 2019 ص 31.

<sup>6</sup>- عوماري عائشة، أثر المنتجات المصرفية الإسلامية على النتيجة المالية للبنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة من سنة 2010 إلى غاية 2014، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة، العدد السابع، فيفري 2018، ص 440.

<sup>7</sup>- خولة عزاز، مرجع سبق ذكره، ص 31.

<sup>8</sup>- سامر مظهر قنطقي، " صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2010، ص 360.

<sup>9</sup>- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية: بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي 3- جوان 2009، ص 13.

<sup>10</sup>- عبد الخالق صالح عبد الله معزب، ص 93.

<sup>11</sup>- حسين حسين شحاته، " مفهوم الصكوك الاستثمارية الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية"، بحث منشور على شبكة الإنترنت:



<sup>12</sup> - شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية- كمقترح تمويلي- لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر "الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي" جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2013، ص4.  
<sup>13</sup> - معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 ص252.

<sup>14</sup> - IIFM SUKUK REPORT 2019, op cit, p20.

<sup>15</sup> - Ismail Dadabhoy, Global Sukuk Market Trends and Developments, IIFM Seminar on Islamic Financial Markets Hosted by Labuan FSA and Labuan IBFC Inc. Tuesday, 8th May 2018, InterContinental Kuala Lumpur, p03.  
<sup>16</sup> - IIFM SUKUK REPORT 2019, p22.

<sup>17</sup> - حفاظ زحل، عمر الشريف، أهمية التوجه نحو التمويل الإسلامي الأخضر (الصكوك الإسلامية الخضراء) لتعزيز التنمية المستدامة بالإشارة إلى حالة ماليزيا، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2018، جامعة الوادي، الجزائر، ص59.

<sup>18</sup> - Ijral Ahmed Alvi, Sukuk Overview & Trends, Conference on the Role of Sukuk in Development, Friday, 18th May 2012, Point Hotel Barbaros, Istanbul, p09.

<sup>19</sup> - حفاظ زحل، عمر الشريف، مرجع سبق ذكره، ص63.

<sup>20</sup> - IIFM SUKUK REPORT 2019, p.139

## المراجع:

1. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، 5-6 ماي 2014، ص08.

2. عبد الخالق صالح عبد الله معزب، المبسط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2019، برلين، ألمانيا، ص89.

3. مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي، مصر، 2006، ص189.

4. IIFM SUKUK REPORT 2019, A Comprehensive Study of the Global Sukuk Market, July 2019, 8th edition, p81.

5. خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، العدد السادس، مارس 2019 ص 31.
6. عوماري عائشة، أثر المنتجات المصرفية الإسلامية على النتيجة المالية للبنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة من سنة 2010 إلى غاية 2014، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة، العدد السابع، فيفري 2018، ص 440.
7. خولة عزاز، مرجع سبق ذكره، ص 31.
8. سامر مظهر قنطقي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2010، ص 360.
9. صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية: بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي - 3 جوان 2009، ص 13.
10. عبد الخالق صالح عبد الله معزب، ص 93.
11. حسين حسين شحاته، "مفهوم الصكوك الاستثمارية الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية"، بحث منشور على شبكة الإنترنت: (www.Darelmashora.com).
12. شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية - كمقترح تمويلي - لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر "الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي" جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2013، ص 4.
14. معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 ص 252.
15. IIFM SUKUK REPORT 2019, op cit, p20.
16. Ismail Dadabhoy, Global Sukuk Market Trends and Developments, IIFM Seminar on Islamic Financial Markets Hosted by Labuan FSA and Labuan IBFC Inc. Tuesday, 8th May 2018, InterContinental Kuala Lumpur, p03.
17. IIFM SUKUK REPORT 2019, p22.
18. حفاظ زحل، عمر الشريف، أهمية التوجه نحو التمويل الإسلامي الأخضر (الصكوك الإسلامية الخضراء) لتعزيز التنمية المستدامة بالإشارة إلى حالة ماليزيا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2018، جامعة الوادي، الجزائر، ص 59.

---

19. Ijlal Ahmed Alvi, Sukuk Overview & Trends, Conference on the Role of Sukuk in Development, Friday, 18th May 2012, Point Hotel Barbaros, Istanbul, p09.

20. حفاظ زحل، عمر الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 63.

21. IIFM SUKUK REPORT 2019, p.139

الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتطوير الصناعة المالية

الإسلامية - إسقاط على التجربة الماليزية

إعداد

الدكتور نور الدين كروش

معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر

طالبة الدكتوراه أولاد ابراهيم ليلى

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المدية- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

ملخص:

جاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؟. لقد خلصت الدراسة على مجموعة من النتائج أهمها: إن تجربة سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا تعد تجربة ناجحة في تطوير صناعة المالية الإسلامية هذا من خلال الإستراتيجيات المطبقة وتبين ذلك بمحافظتها على الريادة العالمية من حيث تطور عمليات الإصدار المحلية والدولية؛ وإن نجاح سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا لا يرجع فقط لجودة وكفاءة الإدارة إنما أيضا لرقابة الشرعية، فاللجنة الإستشارية لهيئة الأوراق المالية الماليزية لها دور كبير في تطوير سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا. وقد أوصت الدراسة على الدول الإسلامية عامة وعربية خاصة الإستفادة من التجارب الدولية خاصة التجربة المالية في مجال صناعة المالية الإسلامية.

### Abstract:

This study tackles the following problem: How much does Islamic financial engineering contribute to the development of the Islamic financial industry? The study concluded with a number of results, the most important of which are: The experience of the Islamic stock market in Malaysia is a successful experience in the development of the Islamic financial industry through the applied strategies and shows that it maintains global leadership in the development of domestic and international issuance; In Malaysia, it is not only due to the quality and efficiency of the administration but also to the supervision of legitimacy, the Advisory Committee of the Malaysian Securities Commission has a major role in the development of the Islamic capital market in Malaysia. International tergiversate private financial experience in the field of Islamic finance industry

المقدمة:

في مجال التمويل الإسلامي تلعب الهندسة المالية الإسلامية دورا حيويا إذ تعتبر نقائها رهينا بدرجة وأصالة المنتجات المقدمة للعملاء في الواقع يمكن للهندسة المالية الإسلامية إن تخلق منافذ جديدة وتوسع السوق قادمة وتخلق فرص التجارية للمؤسسات المالية الإسلامية، لهذا لقد رأت الدراسة البحث في هذا الموضوع، وبيان الدور الذي قامت به الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

من خلال ما سبق تتجلى بوضوح الإشكالية الدراسة فيما يلي:

ما مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ؟

يهدف توضيح الإشكالية الرئيسة وتبسيطها، سوف يتم تقسيمها إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية كالآتي:

- ماهي الأسس التي تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية؟
  - كيف يؤثر تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر؟
  - ما هي الإجراءات التي مكنت التجربة الماليزية بالنجاح في مجال تطوير الصناعة المالية الإسلامية؟
- أهداف الدراسة:

- ويأتي هذا البحث بغية تحقيق الأهداف التالية:
- التعرف على مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها.
- تبيان دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير صناعة المالية الإسلامية.
- تقديم مناهج لتطوير الهندسة المالية الإسلامية.

#### منهج البحث:

من أجل دراسة إشكالية الدراسة، ومحاولة للإجابة على التساؤلات المطروحة ذات الصلة بها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في توضيح مختلف جوانب، وكل ذلك لإعطاء رؤية شاملة واضحة لموضوع هذه الدراسة.

#### هيكل الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة ومعالجة إشكالياتها بصورة علمية تم تقسيمها إلى محاور التالية:

- المقدمة
- المحور الأول: الهندسة المالية الإسلامية: خلفية نظرية
- المحور الثاني: دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
- المحور الثالث: تجربة الماليزية في مجال الهندسة والصناعة المالية الإسلامية
- الخاتمة.

### المحور الأول: الهندسة المالية الإسلامية: مدخل نظري

أولاً: ماهية الهندسة المالية الإسلامية

#### 1. مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

أ. تاريخ الهندسة المالية الإسلامية: من حيث الواقع الصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة، وربما كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازي رضي الله عنه، حين أراد ان يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال له صلى الله عليه وسلم: " لا تفعل بع الجمع بالدرهم واشتري بالدرهم جنيباً" إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الإقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية.<sup>(1)</sup> لكن الملاحظ ان الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصاً او حكماً شرعياً ثابتاً، وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر

دائرة الابتكار وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.<sup>(2)</sup> تشير دراسات عديدة إلى استخدام الهندسة المالية في المعاملات الإسلامية ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية<sup>(3)</sup>: إذا قال شخص لآخر: اشتر هذا العقار -مثلا- وأنا اشتريه منك واربحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء. فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتريه فسخ العقد ورد المبيع. فقيل للإمام الشيباني: رأيت إن رغب صاحبه - من طلب الشراء - في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟

فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه. إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمة الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا.

ب. تعريف الهندسة المالية الإسلامية: يعرف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين **IAFE** على أنها: "تتضمن التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المعقدة ولإستغلال الفرص المالية، فالهندسية المالية ليست أداة بل المهنة التي تستعمل الأدوات".<sup>(4)</sup> يعرفها فتح الرحمن علي محمد صالح بأنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ، لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجهات الشرع الحنيف".<sup>(5)</sup> وبحيث تعمل الهندسة المالية الإسلامية على ابتكار الحلول المالية وتنميتها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية<sup>(6)</sup>. وبالنظر إلى التعاريف السابقة للهندسة المالية الإسلامية يتضح أنها تشمل على الأمور التالية<sup>(7)</sup>:

- ✓ ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ✓ ابتكار آليات تمويلية جديدة؛
- ✓ ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛
- ✓ أن تكون الابتكارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يميز الهندسة المالية الإسلامية عن الهندسة المالية التقليدية، فوجود الضوابط والقواعد الشرعية يحدد المجال الشرعي لعمل الهندسة المالية الإسلامية.

ومن خلال التعاريف السابقة يتحدد الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية في الآتي<sup>(8)</sup>:

- تجنب مختلف المعاملات الربوية، حيث تجمع الهندسة المالية الإسلامية بين الأسس الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية بهدف التخلص من أدوات المالية الربوية التي تعبر مصدراً للأزمات الاقتصادية بصفة عامة، والأزمات في السوق المالية بصفة خاصة.
  - تنطوي موجّهات الإقتصاديات الربوية على تقليل تكاليف المعاملات وإبعاد المخاطر لجهات أو أطراف أخرى في المعاملة. أما الموجه الأساسي للأدوات المالية في الهندسة المالية الإسلامية فهو مبدأ المشاركة في الأرباح والمخاطر.
  - المرونة والكفاءة والوضوح والأمانة في استخدام وتداول الأدوات المالية الإسلامية وتطويرها وتكييفها في ظل الإحتياجات المالية والتي تنصف بانها متجددة ومتنوعة والابتعاد عن معاملات الصورية والمستقبلية غير مضمونة في المعاملات التقليدية.
  - تأخذ الهندسة المالية الإسلامية بالبعد الأخلاقي والتنموي للنشاطات التي تمولها. ووفقاً لذلك يعمل كافة المتعاملين في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام التي تتيح فقط تمويل المشروعات التي لا تتناقض مع نظام القيم الأخلاقية دفاعاً عن الضرر للمجتمع وتحقيقاً للتنمية.
- 2. أسباب الحاجة للهندسة المالية الإسلامية:**

- أ. **انضباط قواعد الشريعة الإسلامية:** إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة، لكنها منضبطة ومحددة. وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصادياً يظل مرهوناً بعدم منافاته لهذه القواعد. واستيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيراً لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية، وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية والجمع بين هذين يتطلب قدر من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود. الهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الإحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية. (9)
- ب. **تطور المعاملات المالية:** المعاملات المالية في الإسلام منها ما يتصف بالثبات كحرمة الربا والغرر والإحتكار، والإباحة (الحلال) كالبيع. ومنها ما يتصف بالتطور والمرونة فنقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع، وسلع اليوم ليست كما يعرفه الصدر الأول في الإسلام، لهذا كان لابد لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور وأن ينظر إلى التكييف الفقهي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي ومن ثم إيجاد البدائل. (10)
- ت. **المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية:** هو وجود المؤسسات المالية الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قهراً كمبراً من التحدي على الإقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحول الرأسمالية. ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الإقتصاد المعاصر. ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها. (11)



### 3. أهمية وأهداف الهندسة المالية الإسلامية:

أ. أهمية الهندسة المالية الإسلامية: تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية من خلال النقاط التالية<sup>(12)</sup>:

❖ تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية وتنميطها وتسجيلها وإيجاد البيئة المناسبة لتحفيز البحوث والإبداع والتطوير للمؤسسات المالية الإسلامية والأفراد العاملين فيها؛

❖ ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة تدعم استقطاب الأموال وبالتالي زيادة القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية خصوصاً إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية خالية مما قد يخالف الشريعة الإسلامية وهذا ما يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في الإستثمار؛

❖ تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية وتنميطها وتسجيلها وإيجاد البيئة المناسبة لتحفيز البحوث والإبداع والتطوير للمؤسسات المالية الإسلامية والأفراد العاملين فيها؛

❖ نشر ثقافة التطوير داخل قطاع هذه الصناعة تحسين القدرات الابتكارية وتسهيل تبادل الخبرات ودعم الجهود الفردية في هذا المجال، إضافة إلى مبادرة بإكتشاف فرص التطوير وتصميم منتجات جديدة؛

❖ تدميط عقود المنتجات المالية وتقنياتها بما يحقق المعيارية والشفافية والقبول العام لها اقليمياً ودولياً؛

❖ تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية؛

❖ استجابة الفرص الإستثمارية وفعال التطلعات المستثمرين والمؤسسات معاً؛

ب. أهداف الهندسة المالية الإسلامية: حيث أن هناك العديد من الأهداف التي تحققها الهندسة المالية الإسلامية نذكر منها<sup>(13)</sup>:

\* تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين وتنوع مصادر الربحية؛

\* المساهمة في إنعاش الإقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربوياً؛

\* المساعدة في إدارة وتحقيق الموائمة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية؛

\* المساعدة في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية؛

\* توفير تمويل مستقر وحقيقي ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الإقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية؛

\* توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكالات التمويل؛

\* تقليل مخاطر الإستثمار بتنوع صيغة؛

\* توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية تعتبر كبديل شرعي للمنتجات المالية التقليدية  
تمتاز بالمصدقية الشرعية:

ثانيا: الهندسة المالية الإسلامية: مناهج واستراتيجيات

1. مناهج تطوير الهندسة المالية الإسلامية: تنتهج الهندسة المالية الإسلامية عدة مناهج لإبتكار وتطوير منتجاتها وأهم هذه المناهج:

أ. منهج التحوير: تعتمد بشكل كبير على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، يمكن الإنطلاق من منتج واحد للحصول على منتج جديد، أو البدء بمنتجات أو أكثر للوصول إلى منتج واحد، تؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة والتي تبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية لأنه ليس بالضرورة أن نصل إلى منتج يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى لو كان الأصل حلالاً. (14)

ب. منهج الأصالة والإبتكار: أي إيجاد أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية ولا شك أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة إلا أنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، حيث غالبا ما تكون التكلفة مرتفعة في بداية التطبيق لكنها تنخفض بعد ذلك، كما ان هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية ويسمح لها بالإستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية مادامت متوافقة مع متطلبات المصدقية الشرعية. (15) وهذا المنهج يتطلب (16):

✓ دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها؛

✓ وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة مثلتها التقليدية؛

✓ المحافظ على أصالة الصناعة المالية الإسلامية، والسماح لها بالإستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصدقية الشرعية.

ت. منهج المحاكاة: يعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الصناعة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي تحققها المنتج التقليدي وبعض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية. وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات إذا انها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث ولتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الراجعة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع. (17)

2. اقتراحات تطوير الهندسة المالية الإسلامية: ومن أجل ضمان نجاح هذه المنهجين في تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية ينبغي الإجتهد في تقوية وسلامة البنية التحتية لها، من خلال العمل على تنفيذ عدد من المشاريع والقيام بمجموعة من الإجراءات التي تعود بالنفع والفائدة على المنتجات المالية الإسلامية بشكل، ونذكر منها (18):

✓ ايجاد قاعدة علمية مشتركة للإجتهد الجماعي ولتوحيد الفتاوى؛

✓ تطوير سياسات تسويق المنتجات المالية الإسلامية، لإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين؛  
 ✓ إعادة وتأهيل الإطار اللامعة والتي تجمع بين الجوانب الفقهية والإقتصادية؛  
 ✓ تبني المؤسسات المالية لمبدأ الحماية الفكرية لمنتجاتها المبتكرة وذلك لتسفيد منها ما يماما  
 يشجعها على التطور والإبتكار؛  
 ✓ خلق البيئة المناسبة داخل المؤسسات المالية للتطوير والإبتكار عبر تحفيز الموظفين وخلق ثقافة  
 الإبداع والإبتكار؛  
 ✓ إنشاء مراكز البحث والتطوير تشترك في رأسماله وجميع المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ  
 الإسلامية؛  
 ✓ تأسيس مراكز مختلفة داخل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه  
 المراكز: مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي (مع العملاء والجمهور)، ومركز اعتماد التدريب  
 المالي الإسلامي، ومركز المنتجات المالية الإسلامية، ومركز المعلومات والدراسات المالية، بالإضافة  
 إلى تأسيس لتكون المرجعية العليا.

### 3. استراتيجيات تطوير الهندسة المالية الإسلامية: تتمثل أهم هذه الإستراتيجيات فيما يلي (19):

أ. إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع: يعتبر القطاع الخيري جزءاً لا يتجزأ من الإقتصاد الإسلامي،  
 فالعمل الخيري خاصة تميز المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية؛ لذا فقد كان لزاماً  
 على المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها أن تراعي خدمة المجتمع في هذا الجانب لأن فيه  
 تلبية ل حاجاته الروحية وتعظيم المنفعة الأخرى، وذلك من خلال تقديم منتجات مالية تلي هذه  
 الحاجة، والإستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المدونات الفقهية،  
 وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، مثل: إدارة صناديق الزكاة، والقيام بالنظارة على الوقف.

ب. إستراتيجية التميز في الكفاءة الإقتصادية: المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية  
 الإسلامية لا يكفها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة  
 إقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين  
 المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مؤناً  
 جدلاً أي أن هذه المنتجات النمطية تنسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق،  
 كذلك يجب على المبتكرات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار  
 الإقتصادية السلبية مثل: التضخم؛ البطالة؛ وسوء توزيع الثروة، الآثار السلبية للعملة.

ت. إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي: تعتبر إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي إحدى أهم  
 إستراتيجيات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أخذها بعين الإعتبار في ابتكار مختلف  
 منتجات الهندسة المالية الإسلامية، والتي يتم طرحها لتلبية مختلف الإحتياجات التمويلية  
 والإستثمارية للعملاء. وعلى الرغم من أن الخلاف الفقهي يعتبر من بين الظواهر الإيجابية في الفقه

الإسلامي، لأنه وجد بسبب اختلاف الزمان والمكان والظروف؛ إلا أنه كذلك يعتبر من بين نقاط الضعف التي تحول دون وجود معايير موحد للعمل المالي الإسلامي.

ثالثاً: مستقبل الهندسة المالية الإسلامية

**1. متطلبات نجاح الهندسة المالية الإسلامية:** يتطلب تطبيق وتحقيق الهندسة المالية الإسلامية عدة عناصر أهمها<sup>(20)</sup>:

أ. **الوعي بالسوق وأحواله:** وهذا يتطلب من المؤسسات المالية الإسلامية أن تكون ذات دراية بحاجات السوق والذي بدوره يدفع تلك المؤسسات إلى البحث عن أدوات وأوراق مالية جديدة، مادامت الهندسة المالية تهدف إلى تلبية الحاجات المختلفة لطالبي التمويل والمستثمرين والمدخرين؛  
ب. **الإفصاح:** ويقصد به بيان المعاملات التي تؤديها تلك الأدوات المبتكرة أو المطورة وذلك لسد التغيرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون؛

ت. **القدرة والالتزان بالشريعة الإسلامية في العمل:** ونقصد بها القدرة أو المقدرة الرأسمالية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من الشراء والتعامل كذلك الإلتزام بالضوابط الشرعية.

**2. تحديات الهندسة المالية الإسلامية:** تتمثل تحديات التي تواجهها الهندسة المالية الإسلامية، في النقاط التالية<sup>(21)</sup>:

أ. **الافتقار إلى البحث والتطوير:** تفتقر بعض المؤسسات المالية ثقافة الإبداع والتطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية لأكثر من 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية خاصة بالبحث والتطوير للمنتجات المالية الإيلامية.

ب. **الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلامية:** تركز الهدف الأساسي من الهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين أهمل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهرى للمنتج المالي والمتمثل في خلق القيمة المضافة، لذا يجب العمل على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والإقتصادية وإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين.

ت. **التركيز على بعض المنتجات دون غيرها:** توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحد العائد (البيوع والايجارات)، وليس الإستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة.

ث. **محاكاة المنتجات التقليدية:** تعاني الهندسة المالية الإسلامية من مشكل محاكاة نظيرتها التقليدية في بعض منتجاتها، ومحاولة أسلمة بعض المنتجات الأخرى حتى تبدو أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ج. **نقص الوعي بمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية:** يعتقد بعض المسلمون أن منتوجات المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف عن منتجات مثيلاتها التقليدية، ومن هذا المنطلق يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تأخذ على عاتقها مهمة توضح الفرق بين منتجاتها ومنتجات غيرها.

ح. التسويق: يعتبر تسويق المنتجات المالية الإسلامية تحدياً آخر خاصة بالنسبة لنمو قاعدة عملاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن غير المستغرب أن نجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية ضئيلاً بسبب عدم فهم الصناعة والإفتقار لمعرفة المنتجات، ومن دون تثقيف وتعليم العملاء بمبادئ وآلية عمل التمويل الإسلامي، سيبقى العملاء بعيداً عن تناول المنتجات المالية.

خ. الإفتقار إلى الكفاءات والإطارات المؤهلة: يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلاً خاصاً وكفاءات إدارية مدرية تكون على إلمام بطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية على إعتبار أنها تختلف عن المؤسسات المالية والتقليدية. ومما لا شك فيه إن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديداً من حيث المخاطر التشغيلية وتعيق في نفس الوقت إمكانية نمو البنك. ولعل أهم المشكلات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية هي (22):

- ✓ البيئة الحاضنة: انطلقت أفكار المنتجات المالية الإسلامية من البيئة التقليدية، وهذه البيئة نشأت قواعدها وأنظمتها العلمية بعيداً عن المنهج الإسلامي، ما أدى إلى المشكلة الثانية؛
- ✓ الهدف والغاية: لما كانت البيئة الحاضنة للمنتجات المالية الإسلامية هي البيئة التقليدية، أدى ذلك إلى ظهور مشكلة في هدف المنتج الإسلامي وغايتها، فجاء مفرغاً من معناه ومقصده، وأن كان قد أخذ الصورة الشرعية في ظاهره، وهذا ما أدى بدوره إلى المشكلة الثالثة؛
- ✓ وسائل الابتكار: انعكست المشكلات أعلاه على وسائل ابتكارها وتطويرها، فإقتصرت على الترفيع واللصق لمنتجات مالية تقليدية، فلا تكاد ترى منتجاً يقلد إلا ومعه نسخته الإسلامية؛
- ✓ مسؤولية تطوير المنتجات المالية الإسلامية: واكتفت الهندسة المالية الإسلامية بإدخال تعديلات على المنتجات المالية التقليدية لتلائم والضوابط الشرعية فقط.

## المحور الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

أولاً: دور الهندسة المالية الإسلامية في تفعيل سوق المالية الإسلامية

يمكن تبين مكانة الهندسة المالية الإسلامية في إقامة السوق المالية الإسلامية وتطويرها، من خلال الجوانب التالية (23):

1. تحتاج السوق المالية إلى تنوع في الأوراق المالية المتداولة ويتمثل دور الهندسة المالية في ابتكار الأدوات التي تسهل التعاملات من جهة كما تطور وتبتكر أوراق مالية تحقق الكفاءة الاقتصادية من جهة وتتوافق مع الشريعة الإسلامية؛
2. تحتاج السوق المالية إلى تنوع في الأوراق المالية المتداولة متطور ودور الهندسة المالية الإسلامية سيكون هو ابتكار الطرق والعمليات التمويلية التي تضمن لهذه المؤسسات المالية القدرة التنافسية من جهة ومن جهة أخرى ضمان تدخل فعال لهذه المؤسسات في هذه الأسواق، سواء من خلال التحوط أو إدارة المخاطر؛

3. تطوير مؤشر إسلامي.

كما تؤدي الهندسة المالية الإسلامية أدوار أخرى تتمثل في (24):

أ. إضافة كمية ونوعية جديدة من الأوراق المالية: يمكن أن تشكل الصكوك الإسلامية إضافة حقيقية للأسواق المالية عموماً والأسواق المالية الإسلامية خاصة، وما ينتج من التخلص من مشكلة ضيق الأسواق وضحالته، وتتمثل هذه الإضافات في:

\* إدراج أسهم الشركات في سوق الأوراق المالية: يوجد من يرى بأن أسهم البنوك الإسلامية لا يجوز تداولها في الغالب على نقود وديون، وتمثل نسبة كبيرة من استثمارات هذه البنوك، غير أن هذه المشكلة يمكن للبنوك الإسلامية تجاوزها من خلال تنويع استثماراتها بين الأنشطة الإنتاجية المختلفة وهذا ما تتيحه الصكوك الإسلامية، وذلك يتطلب من المصارف الإسلامية التوجه نحو فكرة المصارف الشاملة، والقيام - بالإضافة للوظائف التقليدية للمصارف- بأنشطة استثمارية أخرى تلائم طبيعة عملها القائم على المشاركة في الربح والخسارة.

\* إدراج الصكوك الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية وغيرها من الشركات بتقديم أدوات مالية إسلامية جديدة قائمة على أسس التمويل الإسلامي، مما يشكل أيضاً إضافة كمية ونوعية مختلفة عما هو موجود في أسواق الأوراق المالية المحلية منها والعالمية فعمليات التصكيك إذن تؤدي إلى تطوير تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية وبالتالي توسيع قاعدة سوق الأوراق المالية.

ب. زيادة رسملة سوق رأس المال وعدد المتعاملين فيها: الصكوك تعد صيغة لتلك المعاملات والأدوات المالية وتحقق مقاصد شرعية وفق منهج قائم على العدل وحفظ الحقوق، وهذا بدوره يساهم في إيجاد سوق مالية إسلامية عالمية مرنة تتعامل بالأسهم والصكوك المشروعة، ولها القدرة على جذب رؤوس الأموال الطائلة المدخرة لدى المستثمرين المسلمين وغيرهم من الممتنعين عن توظيفها في أسواق رأس المال العالمية، خاصة أموال المغتربين وسائر الأموال المهاجرة خارج العالم الإسلامي، وهذا ما يؤدي بدوره إلى توسيع حجم أسواق الأوراق المالية وانتعاشها.

ت. انفتاح سوق رأس المال الإسلامي عالمياً: فالصكوك الإسلامية تعمل على زيادة التدفقات من الإستثمارات الإسلامية، الأمر الذي ينتج عنه انفتاح سوق الأوراق المالية عالمياً والمساهمة في حملة الإصلاح والإعمار المالي الذي تسعى إليه الكثير من الحكومات والمؤسسات المالية، مما يساعدها على دمج الأسواق المالية المحلية مع الأسواق المالية العالمية لتكون تأثيرتها فعالة خاصة ونحن نعيش عصر التكتلات الإقتصادية التي أصبحت تشكل مصدر قوة لإقتصاديات الشركات المساهمة.

ثانياً: دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر

1. اسباب الحاجة إلى منهج إسلامي لإدارة مخاطر التمويل الإسلامي: تتمثل في الأسباب

التالية (25):

أ. الأسباب العامة: تعتبر سلامة القطاع المالي- الذي يعتبر أكثر القطاعات الإقتصادية تعاملًا مع المخاطر- وإزدهاره وكفاءة عمله شرطاً أساسياً للتقدم الإقتصادي، ومن هنا إزداد الوعي بأهمية



السلامة للمؤسسات المالية المختلفة، وباعتبار المؤيقات المالية الإسلامية أصبحت موجودة تقريباً في كل دول العلم، فهي تشكل بذلك جزءاً من القطاعات المالية لهذه الدول، مما يعني أنها مسؤولة (على قدم المساواة مع المؤسسات التقليدية) عن استقرار النظام المالي ككل ومن ثم المساهمة في تطوير الإقتصاد، ولا يتحقق لها ذلك إلا بوجود إطار سليم لإدارة المخاطر خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية.

ب. الأسباب الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية: أدى عدم وجود منهج واضح لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة إدارة مخاطر الأساليب القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر إلى محاولة تجنبها قدر المستطاع، والإعتماد على الصيغ القصيرة الأجل التي تعتبر عادة أقل مخاطرة. هذا ما أدى إلى انحراف مسيرة العمل المالي والمصرفي الإسلامي عما كان مستهدفا أصلاً وهو المساهمة في تمويل التنمية عن طريق التمويلات الطويلة الأجل بإستخدام صيغ المشاركات بدل المدائيات.

## 2. إدارة المخاطر منها بإستخدام العقود التمويلية الإسلامية: نذكره من بينها:

أ. البيع الحال: وذلك بشراء جميع الإحتياجات المستقبلية حلاً ودفعة قيمتها نقداً واستلامها وتخزينها. إن هذه الطريقة قد لا تكون ممكنة أو تكون ممكنة بتكلفة مرتفعة وذلك لأن (26):

\* قد لا تتوفر جميع الإحتياجات حلاً وخاصة المنتجات الموسمية؛

\* قد لا تتوفر السيولة لشراء الإحتياجات حلاً؛

\* هناك تكاليف إضافية المشتري مثل تكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل.

ب. بيع السلم: وهنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية ولكن بثمن حال، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بثبوت ثمن الشراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع للتمويل وعموماً يعتبر عقد السلم صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار، فعند بيع سلعة موصوفة في الذمة فإن البائع ينتقل المخاطر إلى من هو أقدر على التعامل معها. (27)

ت. البيع مع استثناء المنفعة: وهي من أبسط أدوات الحماية من المخاطر المتعلقة بالأعيان، سواء مخاطر تلفها أو تغير قيمتها، فإذا أراد المستثمر الحصول على عائد من عقار مثلاً وتحييد المخاطر السوقية أو الطبيعية، فيمكنه بيع عقار بثمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد، سواء كانت المنافع تتعلق بوحدات سكنية أو تجارية، واستثناء هذه المنافع يعني ان المستثمر لا يزال يمكنه أن يؤجر هذه الوحدات والحصول على الأجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار. (28)

## 3. إستخدام المنتجات المستحدثة للهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر:

أ. المشتقات المالية الإسلامية دورها في إدارة المخاطر: يمكن استخدام عقود المشتقات المالية في

إدارة المخاطر كما يلي:

## \* عقود خيار الشراء: ويكون الأمر كالتالي (29):

بالنسبة لطالب الشراء: فإنه يحجز عددا من الأسهم لدى المؤسسة خلال فترة الزمنية معينة، بحيث يتمكن من شراء هذه الأسهم في الوقت الذي يختاره من هذه الفترة بالسعر المحدد في بداية العقد، مقابل العمولة التي يدفعها، فتكون المؤسسة ملزمة بالبيع بالسعر المتفق عليه مهما بلغ السعر وقت التنفيذ، ويكون طالب الشراء بالخيار، فإذا ارتفع سعر الأسهم فمن مصلحته أن يقوم بالشراء، لأنه سيدفع السعر المتفق عليه منذ البداية والذي هو أقل من السعر الحالي، أما إذا إنخفض سعر الأسهم فليس من مصلحة طالب الشراء تنفيذ طلبه، وفي هذه الحالة تنحصر خسارته في العمولة فقط.

بالنسبة للمؤسسة إنها سوف تلتزم بالبيع في حالة ارتفاع سعر الأسهم مهما بلغ الإرتفاع، أو أنها ستلتزم عميلا كان قد التزم بنفسه بالشراء، وفي هذه الحالة فإن هذا العميل سوف تلحق به الخسارة، لأنه سوف يبيع بأقل من السعر الحقيقي، ولكن لا ينبغي أن ننسى ان هذا العميل كان قد اشترى هذه الأسهم بسعر أقل من السعر الحالي غاليل وبالتالي فليس هناك خسارة. اما إذا كانت المؤسسة هي التي التزمت بالبيع، فإنها ستقوم بتعويض الخسارة من العمولات التي تتقاضاها خيارات والدفع وغيرها.

\* **حالة خيار البيع (الدفع):** فيكون لمالك الأسهم الحق بالبيع إذا شاء مقابل عمولة يدفعها للمؤسسة، وتكون المؤسسة ملزمة بالشراء إذا رغب البائع خلال الفترة المتفق عليها مهما بلغ سعر الأسهم وتكون المؤسسة ملزمة بالشراء بنفسها بايجاد مشتريين مقابل أجر أو عمولة فهي تتلقى طلبات الشراء فلا بد ان تقوم المؤسسة بنفسها بالشراء أو البيع وهي إما أن تكسب أو تخسر، فإذا كسبت فعلا مشكلة أما إذا خسرت فإنها تعوض خسائرها عن طريق: (العمليات الربحية والعمولات؛ يمكن أن تتقاضى رسوم إصدار لعقود خيار الشراء ذات النمط المحدد؛ يمكن أن تتقاضى نسبة للتأمين التكافلي للصفقات الكبيرة من المشتريين والبائعين). (30)

ب. **بيع دين السلم (التوريق الإسلامي) ودوره في إدارة المخاطر:** يقصد بالتوريق هي عملية بيع الدين أي تحويل الديون العينية أو النقدية إلى أوراق مالية ويعتبر من الأساليب الشائعة بكثرة كتقنية لحل مشاكل التمويل وخاصة في البنوك، لكن له آثار سلبية كبيرة قد تؤدي إلى تفاقم الديون لأن الإستثمار أو المشروع على ذلك من خلال الأوراق المالية الناتجة عن التوريق هي في النهاية مجرد دين ولعل أحسن مثال لذلك هو انفجار أزمة الرهن العقاري الناتجة عن تفاقم التوريق الديون، أما التوريق الإسلامي يختلف عن عملية التوريق التقليدي من حيث طبيعة الأصول التي يمكن توريقها فما كان ناتج عن عملية بيع مثل المراجعة أو الإستصناع لا يجوز توريقه لأنها ديون قائمة في ذمة المدين ولا يجوز بيع الدين، يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية، فقد اجازه الإمام مالك رحمة الله إذا كان من غير الطعام، ومنه سائر الأئمة، قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك وي طرح فكرة تسهيل (التوريق) الديون السلعية على هذا



الأساس، بل وم الممكن تسهيل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة دون فارق كبير بالنسبة للمنتج، فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلماً موازي للأول، بنفس المواصفات والشروط ويمكن ان يضاف إلى ذلك اعتبار رهنا للسلم الموازي فإذا صح اعتبار السلم الأول رهنا للسلم الثاني صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى. (31)

ت. إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المراجعة للأمر بالشراء: ويقترح بهذا

الخصوص الدكتور أحمد بن علي السالوس الحال التالي:

\* عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع وعلم المصرف بهذا، يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين: (32)

\* اللجوء إلى إعادة الغتفاق على نسبة الربح بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إلى الدفع. (33)

ث. إدارة عن طريق بيع العربون: يقوم مشتري الأصل بدفع جزء من الثمن مع اشتراط إمكانية عدم إتمام العملية، فيكون بذلك ا لعربون حقاللبيع في حال فسخ العقد، وتعويضه عن حبس السلعة، وفي حالة إتمام الشراء يدفع الباقي على اعتبار أن العربون جزء من الثمن. ويعتبر العربون من المبادلات غير الصفرية التي تسمح بانتفاع الطرفين سواء تم التنفيذ استفادة المشتري من السلعة والبايع من بيعها أولم يتم انتفاع المشتري في عدم التنفيذ وانتفاع البائع من خلال الحصول على العربون، حتى وإن كان انتفاع أحد ما على حساب الآخر، فإن ذلك يعد من الغرر اليسير المغفر بإعتبار أن احتمال انتفاع الطرفين هو الأرجح من حيث المقدار ومن حيث الحصول. (34)

ج. إدارة عن طريق بيع المراجعة: تعتبر المراجعة آلية لنقل المخاطر من طرف إلى آخر ولكنها تعتبر بذلك أداة مولدة للثروة وتسمح بانتفاع الطرفين، فلو تم استخدامها للتحوط من مخاطر تقلب أسعار العملات، فيكون ذلك من خلال شراء السلعة المطلوبة بعملة من قبل المصرف الضامن، وبهذا يتحمل مخاطر سعر الصرف، ثم يبيعها للمستفيد بعملة أخرى. (35)

دعم كفاءة سوق الأوراق المالية: تحقق كفاءة سوق الأوراق المالية إذا توفر للمتعاملين كافة الأصول المالية التي تتناسب مع أهدافهم و رغباتهم، سواء من حيث من العائد أم المخاطرة. وبالرغم من كون الكمال على الصورة السابقة أمرا يستحيل تحقيقه، فإن عقود المشتقات المالية أصبح من الممكن الإعتماد عليها في تكوين توليفات (شكيلات) من عقود المشتقات المالية وأوراق مالية متداولة في البورصة الحاضرة، في ظلها يتحقق للمستثمر مستويات فريدة من العائد والمخاطرة لا تحققها أي ورقة مالية متداولة في البورصة الحاضرة. (36)

ثالثا: محددات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير السوق المالية الإسلامية

لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكننا اعتبار الأداة أو الآلية التي يتم ابتكارها أو تطويرها من خلال

الهندسة المالية الإسلامية إلا في حال توفر 03 شروط، وهي (37):

1. الإلتزام بشرط المشاركة في الربح والخسارة في نص واضح كامل لا يتقبل التأويل وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والشركات. وهذا الشرط يعتبر ضروريا لكنه غير كاف، بمعنى أن الإلتزام به ضرورة إسلامية لا تقبل الجدل، ولكنه لا يكفي في حد ذاته لكي تصبح الورقة أو الأداة المالية المبتكرة إسلامية فعلا في مجال التطبيق؛
2. أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية (التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة) إلى مؤسسات لا تعمل وفق الشريعة الإسلامية، أو شركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها. كما لا يجب استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدرعوائد متفق عليها مقلما على سبيل التأكيد مع عدم المشاركة في مخاطرة النشاط الذي يدرهذه العوائد، فمثل هذه العوائد لا تختلف عن الفوائد وإن سميت أرباحا؛
3. ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أوليات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

### المحور الثالث: تجربة الماليزية في مجال الهندسة والصناعة المالية الإسلامية

#### أولا: سوق المالي ماليزي الإسلامي


1. نشأة سوق المالي ماليزي الإسلامي: تعود البداية الحقيقية لسوق رأس المال الإسلامي الماليزي، إلى أوائل التسعينات حيث قامت شركة **shell MDS** بإصدار وطرح الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلية سنة 1990، تبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الأخرى، مما أدى إلى تعميق وترسيخ العمل بالأدوات المالية الإسلامية في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا واتساعه، ويمكن تقسيم مراحل نشأة سوق رأس المال الإسلامية بماليزيا إلى 03 فترات كما يلي (38):

✓ الفترة الأولى 1983-1992: وسميت بفترة الإستكشاف.

✓ الفترة الثانية 1993-2001: وسميت بفترة القبول.

✓ الفترة الثالثة 2002- إلى يومنا هذا: وسميت بفترة التنمية الإستراتيجية.

الشكل رقم (01): تطور سوق رأس المالية الإسلامية الماليزية



المصدر: بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي، أطروحة دكتوراه، التخصص: مالية بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2018، ص 222.

## 2. خصائص سوق رأس المال الإسلامي الماليزي: يمتاز سوق رأس المال الإسلامي بالخصائص التالية (39):

أ. يخض سوق المال الماليزي لرقابة المجلس الإستشاري الشرعي، وذلك بالتعاون مع قسم رأس المال الإسلامي الذي يزود المجلس بكل المعلومات التي تخض السوق، بإعتباره مسؤولاً عن دراسة وتحليل أنشطة هذا السوق:

ب. خلو كافة عمليات ومعاملات سوق رأس المال الماليزي من كل المحظورات الشرعية كالربا، القمار..؛

ت. التعامل بالأدوات المالية الإسلامية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي أجازها وسمح بإصدارها وتداولها المجلس الإستشاري الشرعي؛

ث. الخضوع لرقابة وإشراف الجهات المختلفة المعنية لاسيما هيئة الأوراق المالية الماليزية والبورصة الماليزية طالما أنها تتناقص وأحكام الشريعة الإسلامية.

### ثانياً: تطور المنتجات المالية الإسلامية في ماليزيا

1. تطور رسملة السوق المالية الإسلامية في ماليزيا: يساهم سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا على جذب رؤوس الأموال لتوظيفها في المشاريع التي لا تتعامل بالمعاملات المحرمة شرعاً وهو ما يساعد في تطور النظام المالي، وزيادة النمو الإقتصادي في ماليزيا. (40) والجدول التالي يوضح ذلك:

### الجدول رقم (01): تطور رسملة سوق الأوراق المالية الإسلامي الماليزي للفترة (2003-2016)

الوحدة : مليار رنجيت ماليزي

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي رسملة السوق الماليزي	640.3	722.0	699	848.7	1106.2	999.5	1275.3	1285	1466	1466	1702.1	1651.1	1694.7	1667.3
رسملة السوق الإسلامية	384	448	440	548.4	705.1	426.4	637.9	756.1	806	942	1029.6	1012.1	1086.1	1030.5
نسبة رسملة السوق الإسلامية (%)	59.97	62.04	62.9	64.1	63.7	64.2	63.8	59.3	63	64	60.5	61.30	64.09	61.81

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد التقارير هيئة الأوراق المالية الماليزية

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) أن الأموال المدارة في سوق المالي الماليزي أغلبها موافقة للشريعة الإسلامية. ترجع سبب حسب اللجنة الإستشارية إلى إرتفاع عدد الشركات الإسلامية المدرجة في البورصة، حيث بلغت 886 شركة في سنة 2006 مقارنة مع العدد الكلي الذي كان 1029 شركة أي بنسبة تزيد عن 86% (41)

2. تطور عدد الأسهم المتوافقة مع الشريعة المالية الإسلامية في ماليزيا: تشمل الأسهم في سوق رأس المال الإسلامي كل من: الأسهم العادية، شهادات الشراء من الأسهم الجديدة، حيث سيتم الإقتصار في دراستنا على الأسهم العادية والتي تعتبر من أقرب الأدوات المالية توافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم طرحها في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي من قبل اللجنة الإستشارية الشرعية ضمن قائمة سوق الأوراق المالية في جوان 1997 لأول مرة، وهي تمثل ما نسبته 85% كأسمهم إسلامية مقارنة بالأسهم المطروحة في السوق ويقصد بها الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة والتي تخلو أنشطتها الأساسية من العناصر المحرمة شرعاً (42) والجدول التالي يوضح ذلك: الجدول رقم (02): تطور الأسهم المتوافقة مع الشريعة المالية الإسلامية في ماليزيا للفترة (2003-2016)

الوحدة : مليار رنجيت ماليزي

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	السنوات الأنواع
671	667	673	650	817	839	846	846	855	853	886	857	787	722	عدد الأسهم الشرعية
233	236	233	261	106	107	115	113	136	138	143	154	162	169	عدد الأسهم غير الشرعية
904	903	906	911	923	946	961	959	980	991	1029	1011	949	891	مجموع الأسهم في سوق المالي الإسلامي ماليزي
74.23	73.86	74.3	71.4	89	89	88	88	87	86	86.1	84.8	83	81	نسبة الأسهم الشرعية إلى إجمالي الأسهم (%)

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد التقارير هيئة الأوراق المالية الماليزية

من خلال الجدول الأعلاه يمكن ملاحظة أن تطور الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في البورصة الماليزية، ويفسر ارتفاع الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بإرتفاع مستوى التوعية بين الشركات المساهمة في ماليزيا للممارسة أنشطة مشروعة أكثر من أنشطة محرمة شرعاً في كافة عملياتها، وهذا يؤدي إلى إرتفاع مستوى ثقة المستثمرين المسلمين للإستثمار فيها. كما يمكن أن يفسر ذلك بمساهمة الجهود الجبارة التي قامت بها هيئة الأوراق المالية من خلال وضعها للقوانين الشرعية - السالفة الذكر - حيث من خلال التأمل فيها يبدووا جلياً تشجيعها للأنشطة المشروعة وكبحها للأنشطة المحرمة (43)

### 3. تطور حجم إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا:

#### الجدول رقم (02): تطور الصكوك الإسلامية المالية الإسلامية في ماليزيا للفترة (2003-2016)

الوحدة : مليار رنجيت ماليزي

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	السنوات الأصناف
63.73	48.33	76.07	99.13	71.0 9	78.9	40.3 3	34	43.2	12.13	42.0 6	43.3 2	15.1 6	12	حجم الصكوك الإسلامية
77.26	70.13	62.08	48.94	32.2 1	1044 .4	23.2 6	27.3	96.8	37.5	33.8 1	19.3 4	32.6 8	35.3	حجم السندات التقليدية
140.9 9	118.4 6	138.1 5	148.0 7	103. 3	1123 .3	63.5 9	61.3	140	158.8	75.8 7	62.6 6	47.8 4	47.3	حجم السندات الكلية
45.20	40.79	55.06	66.93	68.8 1	70.2 3	63.4 2	55.4 6	30.8 6	76.38	55.4 1	69.1 3	31.6 8	25.3 6	نسبة الصكوك إلى إجمالي السندات (%)

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد التقارير هيئة الأوراق المالية الماليزية

ثالثا: تقييم تجربة ماليزية في صناعة المالية الإسلامية

#### 1. عوامل نجاح سوق رأس المال الإسلامي الماليزي: بعد هذا السرد يمكننا أن نلخص إلى مجموعة

من الدروس يمكن لبلدان العالم الإسلامي الاستفادة منها، وهي (44):

❖ الإعتماد على الذات في بناء التجارب التنموية ولن يتحقق هذا إلا في ظل استقرار سياسي

واجتماعي؛

❖ أهمية تفعيل الأدوات الإقتصادية والمالية والإسلامية في مجال التنمية مثل: الزكاة والوقف من

خلال وجود مؤسسات تنظم عملها والرقابة على أدائها؛

❖ الإهتمام بجوهر الإسلام وتفعيل منظومة القيم التي حث عليها الإسلام في المجال الإقتصادي وغيره

ولا داعي لرفع لافتات إسلامية دون وجود مضمون حقيقي لقيم الإسلام وتطبيق مبادئ الشورى

التي حث عليها الإسلام من خلال نظم ديمقراطية تحترم حقوق الأفراد في حال وجود عرقات

مختلفة يمكن التوصل إلى اتفاقات تتقاطع فيها دوائر المصالح المختلفة وبذلك يكون التنوع مصدر

إنماء لا هدم والإستفادة من الظروف العالمية السياسية لبناء الإقتصاديات الوطنية؛

❖ أن تتوزع التنمية على جميع مكونات القطر دون القصور على مناطق وغهمال مناطق أخرى، مما

يترتب عليه الكثير من المشكلات مثل التكدس السكاني والهجرة إلى المناطق بالتنمية وتكريس

بالطبقة وسوء توزيع الدخل؛

❖ اعتبار البعد الزمني من حيث استيعاب التقدم التكنولوجي، وأن المعرفة تراكمية، وأن المشكلات مع الوقت سوف تزول في وجود أداء منضبط بالخطط المرسومة أما بخصوص التطبيق لمبادئ وأسس الإقتصاد الإسلامي قد تكون هناك فترات إنتقالية لتهيئة المجتمع للتطبيق الكامل ولكن لا يعني ذلك التوقف عن البدء في التطبيق، فمالا يدرك جله لا يترك كله ويفضل البدء بما تتوافر له الشروط والظروف الملائمة؛

**2. تحديات سوق رأس المال الإسلامي الماليزي:** تحديات عديدة تعرقل تطور سوق رأس المال الإسلامي والتي تتمثل، وفي (45):

✓ الحاجة الماسة لإبتكار المزيد من الأدوات المالية الإسلامية لمواكبة تطور الأسواق المالية العالمية؛  
✓ عدم وجود الخبرات الفنية الكاملة خاصة فيما يتعلق بالمحللين الماليين للأسواق والإستثمارات المباشرة؛

✓ الإختلافات الفقهية تعتبر كعائق للإستثمار في أسواق رأس المال الإسلامية؛

✓ عدم كفاية تنمية رأس المال البشري في الصناعة المالية الإسلامية، مع ضعف الوعي المعرفي بالمبادئ الإسلامية وانخفاض مستوى الثقة بالأدوات المالية الإسلامية بشكل عام؛

✓ الحصول على الإعتراف الدولي، فرغم نمو سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا نمو مطردا، إلا أن السوق المالية الإسلامية لا تزال تمثل ما نسبته أقل من الواحد من المائة من إجمالي النظام العالمي، وكذا العمل على توسيع درجة افتاح السوق، والتي تقيم من خلال عدد الشركات الأجنبية المسعرة فيها من ناحية والتحرير النسبي لحركات رؤوس الأموال من ناحية أخرى؛

✓ محاكاة أسواق المال التقليدية: إذ تقوم أسواق رأس المال بعرض جميع لوائحها وتعليماتها وعقودها وإجراءاتها على هيئة الرقابة الشرعية لإجازتها وضمها من أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى الرغم من وضوح وثبات الأحكام الرئيسية الحاكمة لمجال العمل المالي الإسلامي، فإن مجال الإجتهد في مسائل التطبيقات العملية مازال واسع الأمر الذي قد تختلف معه هيئات الرقابة الشرعية بين أسواق رأس المال مما يصعب معه تطوير معايير موحدة مقبولة للجميع، وهذا ما يحد في كثير من الأحيان من تدويل بعض المنتجات المالية الإسلامية، ومن جهة ثانية قد تظهر معه بعض الشكوك في الدور الفعلي لهيئات الرقابة الشرعية مما يضعف من مصداقيتها.

الخاتمة:

النتائج:

ومن خلال دراستنا لموضوع، تم التوصل إلى النتائج التالية:

\* استطاعت الصناعة المالية الإسلامية أن تتعد خطوة الإنطلاق بنجاح إلا أنها تواجه مجموعة من العقبات:

\* تهدف الصناعة إلى توفير منتجات مالية إسلامية تتميز بجودة عالية تحقق الكفاءة الإقتصادية والموائمة بين العائد والخطر والسيولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية؛

\* تعرف الصناعة المالية الإسلامية على أنها عمليات ونشاطات قائمة على صياغة وابتكار أدوات تمويلية ملتزمة بضوابط شرعية؛

\* إن تجربة سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا تعد تجربة ناجحة في تطوير صناعة المالية الإسلامية هذا من خلال الإستراتيجيات المطبقة وتبين ذلك بمحافظتها على الريادة العالمية من حيث تطور عمليات الإصدار المحلية والدولية؛

\* إن نجاح سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا لا يرجع فقط لجودة وكفاءة الإدارة أنما أيضا لرقابة الشرعية، فاللجنة الإستشارية لهيئة الأوراق المالية الماليزية لها دور كبير في تطوير سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

#### توصيات:

من أجل جعل دراستنا عملية أكثر ارتأينا تقديم جملة من التوصيات والتي نوجزها فيما يلي:

\* إقامة مراكز تدريب ومعاهد متخصصة تعمل على تكوين الكفاء لموارد البشرية من خلال جذب كوادر مؤهلة قادرة على تعاون بين الإقتصاديين وفقهيين من أجل طرح منتجات مالية إسلامية ؛

\* على الدول الإسلامية عامة وعربية خاصة الإستفادة من التجارب الدولية خاصة التجربة المالية في مجال صناعة المالية الإسلامية؛

\* توصي الدراسة الباحثين في مجال الصناعة المالية الإسلامية بدعم إكتفاء فقط بتكليف الأدوات المالية التقليدية حسب الشريعة الإسلامية. إنفا بإستحداث أدوات مالية جديدة؛

\* من ضروري وجود هيئة رقابة شرعية لكي تعطي تقارير على مدى إنسجام الأدوات المالية المبتكرة مع المصدقية الشرعية.

#### التهميش:

(1) حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص: محاسبة والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسية بن بوعلي، شلف، 2011، ص60.

(2) صبرينة بوطبة، مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى البنوك إسلامية: دراسة تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه، تخصص: اقتصاديات الوساطة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص10.

(3) لجلو بوخاري ووليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمات المالية على سوق الصكوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، غرداية، أيام 24/23 فيفري 2010، ص4.

(4) خنوسة عديلة، أساليب مواجهة إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية: أطروحة دكتوراه، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، 2017، ص 188.

- (5) بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والمالي، أطروحة دكتوراه، التخصص: مالية بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2018، ص 3.
- (6) رائد نصري أبو مؤنس، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 2016، ص 80.
- (7) قط سليم، مفاضلة الإستثمار بين سوق الأوراق المالية المعاصرة وسوق الأوراق المالية الإسلامية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 168.
- (8) لخضر مرغاد، الهندسة المالية من منظور إسلامي (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 29، 2013، ص 48.
- (9) عمر ياسين محمود خضيرات، دور الهندسية المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، غرداية، أيام 24/23 فيفري 2010، ص 15.
- (10) باقر كرجي حبيب الجبوري، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 3، العدد 2010، ص 5.
- (11) عمر ياسين محمود خضيرات، مرجع سبق ذكره، ص 15.
- (12) حرنان نجوى وآخرون، منتجات الهندسة المالية الإسلامية بين أصالة الابتكار والمحاكاة، ملتقى الدولي الرابع حول: الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحقات الربحية والمقاصد التنموية، صفاقس، تونس، أيام 28/27 أفريل 2016، ص 4.
- (13) مرادسي أحمد رشاد وصبرينة بوطبة، الهندسية المالية كآلية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، جامعة ميله، العدد 1، 2017، ص 43-44.
- (14) حرنان نجوى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 7.
- (15) مراد محبوب، استخدام إستراتيجية إعادة الهندسة الإدارية وتحسين جودة الخدمات المصرفية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة بسكرة، أطروحة دكتوراه، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 124-125.
- (16) سهام بوداب، صناعة الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد 8، 2017، ص 539.
- (17) حكيم براضية، مرجع سبق ذكره، ص 63.
- (18) محمد الأمين خنيوة وحنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، 2011، ص 659.
- (19) أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 94-95.
- (20) سرمد عبد الجبار، دور الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، جامعة كربلاء، المجلد 13، العدد 2017، ص 264.



(21) انظر الي:

- سهام بوداب، مرجع سبق ذكره، ص ص543-544.

- خنيوة محمد الأمين وحنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، غرداية، أيام 24/23 فيفري 2010، ص ص22-24.

(22) إخلاص باقرهاشم النجار، تأملات فكرية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الإقتصادي الخليجي، الجامعة، العدد 32، 2017، ص91.

(23) عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007، ص164.

(24) عبد الحميد فيجل، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال - التجربة الماليزية أنموذجا-، مذكرة ماجستير، تخصص: الأسواق المالية والبورصات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص151-153.

(25) بوشلاغم نور الدين، الهندسة المالية الإسلامية كألية لتطوير صناعة المنتجات المالية: "دراسة لنماذج مالية إسلامية مبتكرة"، أطروحة دكتوراه، تخصص: علوم الاقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة وهران2، وهران، 2019، ص ص224-225.

(26) محمد رمضاني ومحمد عمراني، إدارة المخاطر المالية الإسلامية ودور الهندسة المالية، ملتقى الدولي الرابع حول: الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحقات الربحية والمقاصد التنموية، صفاقس، تونس، أيام 28/27 أفريل 2016، ص6.

(27) أحمد يوسف السعيد وبناصر جبارة، اسهامات الصناعة المالية الإسلامية في استقطاب الموارد المالية، الملتقى العلمي الوطني بعنوان: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإدخارات المالية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع .. وآفاق، جامعة المدية، يوم01ديسمبر2016، ص8.

(28) عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2012، ص19.

(29) مرجع نفسه، ص19.

(30) طويطي مصطفى وخيرة مجدوب، استخدام الهندسة المالية الإسلامية لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، جامعة مسيلة، العدد4، 2018، ص307.

(31) عمر حميدات وعبيرات مقدم، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر المالية (التجربة السودانية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: العدد الإقتصادي، جامعة الجلفة، المجلد2، العدد 32، 2017، ص89.

(32) يوسف قاشي وزينب خلدون، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في دعم إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الملتقى العلمي الوطني بعنوان: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإدخارات المالية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع .. وآفاق، جامعة المدية، يوم01ديسمبر2016، ص3.

(33) خضرواي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية - دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية: حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية

- والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 82.
- (34) بوشلاغم نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 228-229.
- (35) آمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص 121.
- (36) نورين بومدين، منتجات الهندسة المالية كمدخل لتفعيل وظيفة سوق الأوراق المالية، مجلة دراسات إدارية، جامعة البصرة، المجلد 5، العدد 10، 2013، ص 135.
- (37) عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 164.
- (38) بلقيس دنيا زاد عياشي، مرجع سبق ذكره، ص 222.
- (39) شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية لتجارية بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، سطيف، 2014، ص 119.
- (40) رفيق شرياق، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير سوق المالية الإسلامي: حالة السوق المالي الإسلامي الماليزي خلال الفترة (2001-2010)، مجلة التكامل الإقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 3، العدد 4، 2015، ص.
- (41) مرجع نفسه، ص ص 11-112.
- (42) بلقيس دنيا زاد عياشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 245-246.
- (43) عبد الحميد فيجل، مرجع سبق ذكره، ص 204.
- (44) ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية: دراسة حالة ماليزيا والسودان ، مذكرة ماجستير، تخصص: أسواق مالية وبورصات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015، ص 209.
- (45) سناء نزار، دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال - دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة (2001-2015)، أطروحة دكتوراه، تخصص: اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 168.

واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في البلدان العربية ودورها في  
تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, دراسة حالة بنك السلام

في الجزائر

إعداد

الدكتور عطاالله لحسن

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سعيدة - الجزائر

طالبة الدكتوراه قواسم نريمان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سعيدة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يهدف هذا البحث الى دراسة واقع الصناعة المصرفية الاسلامية في البلدان العربية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن اجل دراسة هذا الموضوع تم تحليل بعض الاحصائيات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والبلدان العربية الى جانب تحليل بعض الاحصائيات المتعلقة بالبنوك الاسلامية في البلدان العربية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة ان حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل المصرفي العربي قليلة حيث تراوحت ما بين 1.2% في مصر الى 33% في المغرب وبمتوسط قدره 9.3%، كما ان هناك عجز في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر قدره 130000 مؤسسة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الاسلامية، التمويل، التنمية الاقتصادية.

## Abstract :

This research aims to study the reality of the Islamic banking industry in the Arab countries and their role in financing SMEs. In order to study this topic, some statistics related to SMEs in Algeria and the Arab countries were analyzed, in addition to some statistics related to Islamic banks in the Arab countries and their role in the Financing of small and medium enterprises. Through this study, we have reached the importance of small and medium enterprises in Algeria and Arab countries in increasing economic development. The average of Arab banking, financing is low, ranging from 1.2% in Egypt to 33% in Morocco with an average of 9.3%. There is also a deficit of 1300,000 SMEs in Algeria.

**Keyword :** SMEs , Islamic banks, financing, economical development.

المقدمة: لاشك ان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا هاما في زيادة معدل النمو الاقتصادي في العالم الى جانب دورها الجوهرى في امتصاص البطالة و المساهمة في زيادة معدلات الصادرات، ولعل اغلب المؤسسات العملاقة المسيطرة على الاقتصاد العالمى كانت بدايتها من مؤسسات صغيرة و متوسطة الى ان اصبحت مؤسسات متعددة الجنسيات، و اذا اخذنا الحالة الاتحاد الاوربي كمثال يحتذى به فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الاوربي تشكل حوالي 90% من المؤسسات الاقتصادية الاوربية كما ان مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات الاوربية تتجاوز نسبة 90% . اما بالنسبة لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فهي مازالت لم تصل الى المستوى العالمى سواء على المستوى الكمي او النوعي حيث ان الاحصائيات تفيد ان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقابل كل 1000 نسمة بلغ حوالي 26 بينما المعايير الدولية تفرض معدل 60 مؤسسة لكل 1000 نسمة اما على المستوى النوعي فان مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي تشكل حوالي 52% كما ان نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الجزائرية يعتبر رقما هامشيا بحيث لا يتجاوز 3 .

وتمثل تحديات النفاذ إلى التمويل واحدة من أهم التحديات التي تواجه المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مما يحد من قدرتها على دفع عجلة النمو الاقتصادي، حيث لا تتوفر لنحو 79% من هذه المشروعات في إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فرص النفاذ للتمويل في ظل فجوة تمويلية تقدر بما يتراوح بين 210 و240 مليار دولار. في السياق ذاته، لا تمثل التسهيلات المصرفية، مقدمة إلى القطاع سوى 9% من إجمالي التسهيلات المصرفية وهو ما يقل بكثير مقارنة بمتوسط البلدان متوسطة الدخل البالغ نحو 18% .

إشكالية البحث : تتمثل إشكالية البحث فيما يلي: ما هو واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في البلدان العربية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.  
أهمية وأهداف البحث:

- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها قاطرة التنمية الاقتصادية المحلية والوطنية .
- الظروف الصعبة التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري نتيجة انخفاض أسعار البترول وضرورة إيجاد بدائل حقيقية لاقتصاد الربيع.
- التعريف بواقع تمويل البنوك التقليدية والإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر والبلدان العربية.

**1 - واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:** حسب الجدول رقم(01) فان هناك زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سنة 2017 بنسبة 4.5 % مقارنة بسنة 2016 , كما ان هناك زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سنة 2016 بنسبة 13 % مقارنة بسنة 2015 , كما عرفت سنة 2015 زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنسبة 5.5 % مقارنة بسنة 2014 .<sup>1</sup> ولا يزال عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اقل مما يجب على المستوى الوطني، حيث أن المعدل الأمثل هو 60 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل 1000 شخص كحد أدنى وفق المقاييس الدولية، وحسب آخر الإحصائيات لعدد السكان في الجزائر والمتمثلة في حوالي 41 مليون نسمة فان الجزائر بحاجة إلى 2.4 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة، في حين ان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2018 بلغ حوالي 1093170 أي ان هناك عجز في إنشاء المؤسسات قدره 130000 مؤسسة .

الجدول رقم(01): عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الخمس سنوات الأخيرة<sup>2</sup>

سنة 2018 السادسي الاول	سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014	المؤشرات
1093170	1060289	1014075	896811	820738	عدد المؤسسات pme
2690246	2601958	2487914	2238233	2082304	عدد مناصب العمل

97728	92804	99275	-	-	عدد المؤسسات الصناعية pmi
21139	9941	12650	2362	2676	عدد المؤسسات المتوقفة عن النشاط
26	23	23	22	22	عدد المؤسسات بالنسبة ل1000 نسمة

bulletin d'information Source: ministère de l'industrie et des mines,

statistique de la PME, n°24, n°25, n

, n°33 édition 2013 - 2014 2015 - 2016 – 2017-2018.1°27, n°29, n°3

يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في زيادة القيمة المضافة وتنوع الهيكل الاقتصادي، ويشكل مصدرا رئيسا لخلق فرص العمل في العديد من الدول. تقدر مساهمته بحوالي 33% من الناتج المحلي الإجمالي، و 45% في التشغيل بالقطاع الرسمي في مجموعة دول الاقتصادات الناشئة والنامية. وينتظر أن تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في تخفيف حدة البطالة في الدول النامية خلال السنوات المقبلة، ذلك لقدرتها العالية في خلق فرص العمل، حيث تساهم في خلق 4 من بين كل 5 فرص عمل جديدة في القطاع الرسمي.

وإن تنامي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة، يشير إلى التحول البارز في اهتمام الدول العربية بهذا القطاع وازدياد قناعاتها بالدور الذي يلعبه هذا القطاع في زيادة الناتج الداخلي الخام والمساهمة في التنوع الاقتصادي. وتقدر مساهمة هذه المؤسسات في الناتج الداخلي الخام بنسبة تتراوح بين 23 و 80 في المائة في كل من مصر، وتونس، والأردن، والإمارات، والجزائر، والسعودية، والمغرب وعمان.

الجدول رقم (02) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط سنة 2018

النسبة المئوية	العدد	طبيعة النشاط
22%	241494	الصناعة التقليدية والحرف
31%	338266	الخدمات
16.7%	182501	البناء والأشغال العمومية
14.7%	160503	الزراعة
8.9%	97803	الصناعة
6%	69665	المهن الحرة
0.7%	2938	المحروقات
100%	1093170	العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتباين التوزيع القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث يستحوذ القطاع الخدمي على أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 31% من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يليه قطاع الصناعة التقليدية والحرفية بنسبة 22%، كما تتركز المشروعات الصغيرة

والمتوسطة في قطاع البناء بنسبة 16.7% كما يحتل القطاع الزراعي المرتبة الرابعة بنسبة 14.7% متقدما في ذلك على كل من القطاع الصناعي وباقي القطاعات.<sup>3</sup>

2 - اجراءات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

2-1 - انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر<sup>4</sup>: يهدف هذا الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تنجزها، ويتولى ما يلي: التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية :

- إنشاء المؤسسات - تجديد التجهيزات - توسيع المؤسسة - اخذ المساهمات .
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق .

الجدول رقم (03) حصيلة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة 2004-2018-

المجموع	التوسع	انشاء المؤسسات	طبيعة الضمانات الممنوحة
2289	1319	970	عدد الضمانات الممنوحة
225 740 077 985 دج	118 019 311 105 دج	107 720 766 881 دج	الكلفة الإجمالية للمشاريع
69 536 658 400 دج	44 402 133 356 دج	25 134 525 044 دج	قيمة الضمانات الممنوحة
69 757	48 935	20 822	عدد مناصب الشغل التي ستنشأ

Source : ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'information statistique de la PME, n°33 édition 2018.

2-2 - انشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>5</sup>: ويهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار وقد تم رفع هذا المستوى مؤخرا من 50 مليون دينار إلى 250 مليون دينار، وتخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي: عدم تسديد القروض الممنوحة- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض. ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة 60% في حالة القروض البنكية الموجهة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع وكذا التوسع والتجديد .

الجدول رقم (04): حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2018

قطاع النشاط	عدد الضمانات الممنوحة	النسب المئوية	عدد مناصب الشغل التي ستنشأ
البناء و الأشغال العمومية	213	19%	3521
النقل	69	06%	651
الصناعة	577	51%	10948
الصحة	57	5%	961
الخدمات	209	19%	2811
المجموع	1125	100%	18892

Source: ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'information statistique de la PME, n°33 édition 2018.

### 3 - معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلدان العربية:<sup>6</sup>


- المعوقات المؤسسية والتنظيمية: والتي تتعلق باللوائح والتشريعات والقوانين والبنى التحتية التي تؤثر على بنية وتكلفة الأعمال عمومًا وعلى أداء ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصًا.
- المعوقات التمويلية: لا تزال الخدمات المصرفية والمالية والتمويل في الدول العربية تواجه عدداً من العقبات، حيث تشير البيانات إلى أن الدول العربية لا تزال على مراتب متأخرة مقارنة بالدول المتقدمة، وحتى بعض الدول النامية من حيث تطور نسبة الائتمان إلى الناتج المحلي.
- المعوقات المرتبطة بقدرات المنشأة: حيث يتمثل ضعف القدرات الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية على نحو رئيسي في الخبرات المحدودة لأصحاب المشاريع والمتمثلة بعدم توافر المهارات اللازمة في أسواق العمل المحلية، وضعف إمكانيات التصدير والتعامل مع الأسواق الخارجية، وضعف القدرة الابتكارية، والبطء في تبني وسائل الإدارة الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة للتنفيذ في الأسواق، فضلاً عن الصعوبات التي تعترض تلك المؤسسات في تلبية شروط القروض، وخصوصاً من حيث الضمانات والالتزام بشفافية المعلومات ومسك حسابات مالية منتظمة ومدققة.

4 - واقع البنوك الإسلامية في العالم والبلدان العربية: حقق قطاع التمويل الإسلامي خلال العقود الأربعة الماضية نمواً متسارعاً على الصعيدين العالمي والعربي، وإن كان لا يزال يمثل نسبة متواضعة من نشاط السوق المالية العالمية. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً




واسعا بدعم من منتجات أسواق المال وتبني التكنولوجيا المالية، لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن. وضمن هذا الإطار، أظهرت الدراسة السنوية حول التمويل الإسلامي التي تجريها مجلة The Banker أن الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ارتفعت من 1,509 مليار دولار عام 2017 إلى 1,624 مليار عام 2018، أي بمعدل نمو سنوي بلغ 7.59%، مقابل معدل نمو 4.74% عام 2017.<sup>7</sup>

الشكل رقم (01) حصة أكبر عشر دول لديها أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية في العالم%



المصدر مجلة The banker نوفمبر 2017

الشكل رقم (02) عدد المصارف الإسلامية في البلدان العربية :



المصدر: البنوك المركزية العربية

يظهر الجدول رقم (05) البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نمواً في العالم هذا العام بأصول تزيد عن 500 مليون دولار. تصدر بنك Ziraat Katilim Bankasi التركي قائمة أكثر المصارف الإسلامية نمواً هذا العام بزيادة في الأصول بلغت 80.29%. وتضمنت لائحة المصارف العشرة الأسرع نمواً 3 مصارف إيرانية، ومصرف واحد من كل من بنغلاديش وتركيا. وتبرز المنطقة العربية باعتبارها سوقاً رئيسية لنمو

الأصول مع وجود 5 مصارف عربية (من كل من الجزائر والكويت والسودان وسلطنة عمان وسوريا) ضمن قائمة أكبر 10 بنوك من حيث نمو الأصول في العالم، مما يعكس تفوق المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع.

الجدول رقم (05) المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو (%)
1	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	3,776.18	80.29
2	مصرف السلام - الجزائر	الجزائر	747.06	61.52
3	Gharzolhasaneh Mehr Iran Bank	إيران	3,878.08	61.06
4	Export Development Bank of Iran	إيران	6,855.93	60.05
5	بنك وربة	الكويت	5,868.81	57.33
6	Union Bank Limited	بنغلاديش	1,614.65	56.91
7	Tourism Bank	إيران	6,312.99	52.03
8	بنك الخرطوم	السودان	2,723.42	50.93
9	بنك العز الإسلامي	سلطنة عمان	1,479.73	49.08
10	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	608.88	43.61

المصدر: مجلة The Banker.

5- واقع البنوك الإسلامية في الجزائر: ان تطبيق الحكومة الصيرفة الإسلامية في الجزائر كان نابعا من ثلاثة مبادئ أساسية: المبدأ الأول هو أن الدستور الجزائري ينص في بعض موادده على اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرا ثانيا للتشريع، والمبدأ الثاني يتمثل في استجابة الدولة الجزائرية لهذا البديل الإسلامي بكونه يمثل مطلبا شعبيا ملحا ومتزايدا، والمبدأ الثالث وهو أن الجزائر اتجهت ومنذ مدة إلى اعتماد نظام الصيرفة الإسلامية، وتمثل هذا في سعيها المبكر لتشجيع الاهتمام بالمالية الإسلامية وما تبع ذلك من سلسلة الندوات والمؤتمرات والدورات العلمية المتخصصة، التي كانت بداية نظرية مهمة وأساسية من أجل تهيئة وتكريس العمل بنظام الصيرفة الإسلامية.

وقد بلغ عدد المصارف العاملة في الجزائر في نهاية شهر آذار/ مارس من هذا العام 20 مصيفا شملت 6 مصارف حكومية و 14 مصيفا خاصا وهذه الأخيرة تتوزع بين مصارف محلية، وعربية، وأجنبية. وقد بلغ مجمل عدد الفروع الداخلية للمصارف الجزائرية 1,328 فرعا ويعمل في القطاع المصرفي الجزائري نحو 35,000 موظف. كذلك تنقسم المصارف في الجزائر إلى 17 مصيفا تجاريا و 3 مصارف إسلامية. أما بالنسبة إلى التقسيم من حيث الملكية المحلية أو الأجنبية، فيوجد 7 مصارف محلية و 13 مصيفا

أجنبيا وتسيطر المصارف الحكومية على الحصة الأكبر من النشاط المصرفي في الجزائر، إذ تستحوذ على نحو 80% من موجودات القطاع المصرفي، و85% من القروض و90% من الودائع. وتوفر المصارف الإسلامية مجموعة من الأنشطة لا توفرها المصارف التقليدية الربوية، ومنها القرض الحسن، وصناديق الزكاة والأنشطة المصرفية ذات الطابع الثقافي، ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر قد اعتمدت منذ مدة على هذا النظام، حيث تشير بعض الإحصاءات الرسمية إلى أن عمليات القرض الحسن قد مست شرائح كبيرة من المجتمع الجزائري من تشجيعها على إنشاء مشاريع استثمارية محدودة عملت ولو بشكل محدود على امتصاص نسبة البطالة، وهو ما شكل متنفسا للدولة الجزائرية أسهم في تخفيف بعض الأعباء المالية عنها، كما أسهمت صناديق الزكاة في اتجاه آخر وحقت نتائج باهرة، وهذا يجعلنا نقرباً أن إيجاد هذه الصيغ الاستثمارية الإسلامية كان بداية موفقة من شأنها أن تضمن نسبة كبيرة من نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

وتستند الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل ثلاث مؤسسات مالية إسلامية عربية وهي: بنك البركة الجزائري، الذي تأسس سنة 1990 ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، والمؤسسة العربية المصرفية التي تأسست عام 1998 وبنك السلام الذي دخل السوق المصرفية الجزائرية عام 2008. ويدرس بنك الجزائر حالياً مجموعة من المقترحات تحضيراً للسماح للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي لتساهم في زيادة الادخار المحلي وفي توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وفي العام 2013.

بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر أكثر من 3 مليارات دولار أي حوالي 2.4% من إجمالي الأصول المصرفية. وتنمو المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية في الجزائر بوتيرة أسرع من البنوك التقليدية، إذ سجلت نسبة نمو 15% في العام 2013. وقد بلغ حجم أصول بنك البركة الجزائر 2.01 مليار دولار، وأصول المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية 0.66 مليار دولار، وأصول بنك السلام حوالي 0.41 مليار دولار.


**6 - تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلدان العربية:** تشير التقديرات الدولية إلى أن حوالي 70% من المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الأسواق الناشئة لا تستطيع النفاذ إلى التمويل لاسيما في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. وفي هذا الإطار، تقدر الفجوة التمويلية للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع الرسمي في البلدان النامية بنحو 5.2 تريليون دولار أمريكي، حيث تقدر مستويات الطلب على التمويل من قبل هذه المشروعات بنحو 8.9 تريليون دولار، فيما تمثل مستويات المعروض من التمويل الحالية 3.7 تريليون دولار أي أن الفجوة الحالية تمثل 1.4 ضعف مستويات التمويل الحالي. فيما ترتفع الفجوة إلى نحو 8.1 تريليون دولار إذا ما تم

الأخذ في الاعتبار لاحتياجات التمويل للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في القطاع غير الرسمي في البلدان النامية.

تمثل تحديات النفاذ إلى التمويل واحدة من أهم التحديات التي تواجه المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مما يحد من قدرتها على دفع عجلة النمو الاقتصادي، حيث لا تتوفر لنحو 79% من هذه المشروعات في إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فرص النفاذ للتمويل في ظل فجوة تمويلية تقدر بما يتراوح بين 210 و240 مليار دولار في السياق ذاته، لا تمثل التسهيلات المصرفية، مقدمة إلى القطاع سوى 9% من إجمالي التسهيلات المصرفية وهو ما يقل بكثير مقارنة بمتوسط البلدان متوسطة الدخل البالغ نحو 18.8%.

تظهر هذه الأرقام المشار إليها في الشكل رقم (03)، الاهتمام الغير الكافي الذي توليه المصارف العربية لقطاع حيوي جديباغية خلق فرص العمل وتعزيز التنمية الاقتصادية الحقيقية، عدا عن أنه يشكل فعلا فرصة إستثمارية وتمويلية ضخمة للمصارف العربية.

الشكل رقم (03) حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل المصرفي في الدول العربية



7 - تحديات التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية: إن ثمة معوقات تقف أمام قدرة المشروعات المتوسطة والصغيرة على الاستمرار، بغية الاستفادة من التمويل الاسلامي على النحو المطلوب منها:

- وجود نقص عالمي كبير في المهنيين المحترفين في الصيرفة الإسلامية، حيث إن أغلب خبرات موظفي هذه البنوك كانت في بنوك تقليدية.
- اختلاف التقارير النظامية القانونية والقوائم المالية حيث ودائع العملاء تعتبر التزلما في البنوك التقليدية على خلاف البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تعتبرها أمولا أو أصولا تحت الإدارة وليس التزلما.
- بعض البنود في كثير من الاتفاقيات العالمية لا تتوافق مع طبيعة نشاط البنوك الإسلامية، ولعل ذلك يبدو واضحا في اتفاقية بازل-2، والتي تجبر البنوك على الحفاظ على نسبة

محددة من احتياطاتها من الأصول المرجحة بالمخاطر، فعلى سبيل المثال فإن الاحتياطي القانوني للبنوك لدى البنوك المركزية يعتبر عديم المخاطرة، وهذا ما لا يتفق مع البنوك التي تتعامل طبقاً للشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية بازل- 2 تجبر البنوك على عدم المساهمة في أي شركة من الشركات التي تقوم بتمويلها بل على العكس تقوم بفرض عقوبات على البنوك التي تقوم بخلاف ذلك، وتعد هذه من أكبر المشكلات للبنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث إنها حينما تقوم بتمويل الشركات والمؤسسات بنظام المشاركة أو بنظام المضاربة الأحادية.<sup>9</sup>

- عدم توافر بيانات مالية أو عدم الرغبة في تقديمها وغياب الشفافية، إلى جانب عدم توافر ضمانات عينية.
- تدني معرفة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمنتجات الإسلامية المتوافرة، فضلاً عن عدم تطور منتجات وبرامج إسلامية تناسب أوضاع المشروعات الصغيرة وعدم وجود تشريع إسلامي مستقل.
- صعوبة الإقراض أو الإستدانة، ومعوقات تمويل رأس المال حيث أن نسبة 75% من حجم تمويلات المصارف الإسلامية في المنطقة، مركزة في عمليات مرابحة للأمر بالشراء ومرابحة سلعية: أي أن المصرف الإسلامي يفضل عائداً ثابتاً، وعائداً معلوماً غير مرتبط بجدوى المشروع، ومخاطر متدنية وتحوطاً ممكنًا بالضمانات العينية.

## 8 - دراسة حالة مصرف السلام الجزائري:<sup>10</sup>

**8-1 - التعريف بالمصرف:** تم الاعلان عن انشاء مصرف السلام- الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006 وهو مصرف تجاري تأسس بموجب القانون الجزائري براس مال اجتماعي قدره 7.2 مليار دج تم رفعه سنة 2009 الى 10 مليار دج. وانطلق نشاط المصرف بداية من تاريخ 20 اكتوبر 2008 تتكون شبكته حالياً من 07 فروع ويتطلع الى فتح 07 فروع جديدة خلال سنة 2018 .

**8-2 الموارد البشرية:** شهدت سنة 2017 توظيف 70 موظفاً جديداً موزعين على الفروع والادارات المركزية ليبلغ العدد الاجمالي للموظفين 325 هذه الزيادة جاءت نتيجة اطلاق المنتج الجديد الخاص بتمويل الافراد. كما عرفت هذه السنة تكثيف الدورات التدريبية حيث تم تنظيم 54 دورة تدريبية من بينها 08 دورات داخلية و46 دورة خارجية شملت اغلب مجالات النشاط.

ومن اهم المشاريع التي تم انجازها في مجال تحسين وتطوير الاداءة والإنتاجية تم اعتماد منظمة الاجور للمصرف وأيضاً نظام جديد للتقييم الفصلي وتطوير الية التسيير بالأهداف من خلال تجسيد فكرة النجاعة ضمن سياسة الادارة بالأهداف التي يسعى المصرف من خلالها الى الاستغلال الامثل للكفاءات البشرية المتوفرة. وقصد تطوير الموارد البشرية وتنمية ولائهم للمصرف تم منح قروض حسنة وتمويلات استهلاكية بهامش تفضيلي للموظفين واعتماد اتفاقية جديدة مع مركز صحي خاص متعدد الخدمات لفائدة موظفي المصرف.

الجدول رقم (06) توزيع الموظفين حسب الفئة المهنية.

الفئة المهنية	العدد	%	العدد	%
تنفيذ	32	%10	34	%12
تحكم	110	%34	81	%30
اطار	183	%56	157	%58
المجموع	325	%100	272	%100

8-3 صيغ التمويل لدى بنك السلام:

8-3-1 المرابحة: هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعده المتعامل بشراؤها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

8-3-2 الإجارة: هو عقد بين المصرف و المتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

- إجارة منتهية بالتمليك وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة ( قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

- إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

8-3-3 الإستصناع: هو عقد بين المصرف و المتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد على أن تسلم في تاريخ معين (و يكون المصرف هنا صانعا و المتعامل مستصنعا)، ويقوم المصرف بإبرام عقد إستصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاوله) يكون فيه المصرف مستصنعا والمقاول صانعا.

8-3-4 البيع بالتقسيط للأفراد: البيع بالتقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدد على فترات متفرقة، يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وغالبا ما يتم سداد المبلغ المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط، إذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع إنتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط. من خلال التعريف السابق يتبين أن خصائص بيع التقسيط هي كالاتي: السلعة حالة- الثمن مؤجل- التسديد يكون على أقساط.

8-3-5 السلم: بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال و بشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها.

8-3-6 المشاركة: هو عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأس مال الشركة. والربح يوزع بينهما حسب الإتفاق والخسارة على حسب نسبة المشاركة، وهي نوعان:

- المشاركة المستمرة: وهي التي تبقى إلى نهاية مدتها.
- المشاركة المتناقصة: وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتمليك.

**8-3-7 المضاربة:** هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغا من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما إشتراطا، فإن خسر دون تعد و لا تقصير و لا مخالفة فالخسارة تقع على المصرف وحده و لا يخسر المضارب إلا جهده وعمله، المضاربة إذن شركة في الربح بمال من جانب يسمى (رب المال)، وعمل من جانب آخر يسمى (المضارب). وقد تنقسم المضاربة إلى قسمين:

- مطلقة (يفوض فيها المضارب بالإستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف).
- مقيدة (يقيد بمشروع معين أو نشاط خاص).

**8-3-8 البيع الأجل:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء بضائع: آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل. ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما إشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعه الهلاك. ويتم بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

الجدول رقم (07) أهم المؤشرات المالية لسنة 2017 ( الوحدة: مليون دولار)

السنة	اجمالي الاصول	حقوق المساهمين	النتيجة الصافية
2013	343	110	11
2014	315	122	12
2015	352	124	3
2016	461	134	9
2017	745	144	10

8-4- النشاط التجاري

والتسويق: تم تركيز النشاط التجاري حول محورين اساسين وهما:

**8-4-1 رفع مستوى الودائع:** سجلت ودائع العملاء ارتفاعا ملحوظا في سنة 2017 بنسبة 88% مقارنة بنفس الفترة لسنة 2016 منتقلة من 309 مليون دولار الى 553 مليون دولار، وفيما يخص تركيبه الودائع تمثل الحسابات الجارية 31% من اجمالي الودائع وقد انتقلت من مبلغ 102 مليون دولار الى 171 مليون دولار اي بنسبة نمو 68% نتيجة لاستقطاب متعاملين جدد وتوطين عملياتهم الجارية بالمصرف (فتح 1005 حساب جديد).

وبنفس المنحى سجلت حسابات الافراد ارتفاعا ملحوظا ( فتح اكثر من 4000 حساب جديد) بفضل توطين رواتب الموظفين وإبرام اتفاقيات مع كبار المتعاملين العموميين وعرض خدمات جديدة في مجال التجزئة ( التمويل الاستهلاكي,الخدمات الالكترونية,بطاقات الدفع).وتمثل حسابات الاستثمار والادخار نسبة 25% من اجمالي الودائع وقد انتقلت من مبلغ 35 مليون دولار الى 52 مليون دولار اي بنسبة نمو 50% نتيجة لتعزيز سمعة المصرف بالسوق وعرض افضل الخدمات ونم تسجيل فتح 1850 حساب ادخار جديد سنة 2017 .

#### الجدول رقم (08) ارباح اصحاب الودائع

النسبة التغيير	2016	2017	البنود
%45	205 547	297 918	ارباح اصحاب الودائع

**8- 4- 2** تحفيز وظيفة استقطاب العملاء: نتيجة للوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي عرفته الجزائر خلال سنة 2017 والتغيرات التنظيمية التي عرفتها الساحة التجارية تم تركيز الجهد التجاري على استقطاب متعاملين جدد من شركات صغيرة ومتوسطة التي تنشط في قطاع الصناعة والتحويل اضافة الى الشركات الكبرى الرائدة في مجالها على المستوى الوطني وذلك لتعويض الفرصة الضائعة من تجميد بعض النشاطات التجارية وبالأخص في قطاع الاستيراد الذي كان يمثل اكثر من 70% من مداخيل المصرف,وفي هذا الصدد تم استقطاب اكثر من 300 شركة منها 100 شركة كبرى ( رقم اعمالها يفوق 8,5 مليون دولار).

ومن الناحية التسويقية تم تطوير عدة منتجات خلال سنة 2017 منها:

- بطاقة "امنيتي" للادخار والسحب والدفع.
- منتج "ليزمد" الخاص بالايجار لمهني الصحة.
- منتج "دار السلام" للسكنات الترقية العمومية وللهيئة بدون رهن عقاري.
- بطاقات فيزا "السلام فيزا" للسحب والدفع الدولي حيث سيتم توزيعها بداية 2018 .
- منتج "السلام سمارت بنكنغ" للإطلاع على الرصيد عبر الهاتف النقال.
- كما تم تصوير اكثر من 10 اعلانات تليفزيونية وإذاعية لتعزيز صورة المصرف وتنظيم حملات دعائية رقمية على شبكة الانترنت واليوتيوب.
- كما شارك المصرف في عدة صالونات دولية ووطنية منها:
- صالون البناء والأشغال العمومية- صالون الصناعة- صالون الانتاج الوطني- صالون التمويل- المعرض الدولي - صالون السيارات بوهران .



• كما شهدت سنة 2017 اطلاق مركز الاتصالات بهدف معالجة المكالمات الواردة وإدراجها في قاعدة البيانات لتسهيل عملية دراسة طلبيات العملاء المتصلين.

**8-5 - التمويلات:** عرفت التمويلات خلال 2017 نموا معتبرا قد ب 55% مقارنة بنشاط سنة 2016 حيث قدرت قيمة التمويلات الممنوحة للمؤسسات بحوالي 42 مليار دج ( 365 مليون دولار) وقد عرف نشاط الاعتماد الايجاري خلال سنة 2017 تطورا مهما فقد ارتفعت التمويلات الممنوحة في هذا الاطار من 23 مليون دولار في سنة 2016 الى 70 مليون دولار مسجلة بذلك نسبة نمو تفوق نسبة 204%.

كما حقق تمويل الافراد "التمويل الاستهلاكي" طفرة نوعية في نشاط المصرف لسنة 2017 ابتداء من شهر سبتمبر مع تزايد وتيرة تركيب السيارات حيث بلغت قيمة التمويلات الممنوحة 5 مليار دينار قسمت بين تمويل السيارات بقيمة 3.5 مليار دينار جزائري ( 2161 ملف)

والتمويل العقاري "دار السلام" بقيمة 1.5 مليار دج , كما تم التعاقد مع 24 مؤسسة لغرض استفادة موظفيها من خدمات المصرف الموجهة للافراد, كما تم توقيع اتفاقيتين مع شركتي تامين بغرض تقديم منتجات متكاملة للمتعاملين وتم ايضا توقيع اربعة اتفاقيات مع الموزعين المخليين للسيارات المركبة محليا. وعليه فقد حقق المصرف عموما التوازنات المستهدفة في معيار صافي التمويلات / موارد العملاء حيث بلغ نسبة 69% (مقابل 90% لسنة 2016)

**الجدول رقم (09) تمويل الزبائن حسب المتعامل الاقتصادي وشكل التمويل (الوحدة: الالاف دج)**

البنود	2017	2016	نسبة التغير
تمويلات الاستغلال	27 143 656	20 169 054	35%
تمويلات الاستثمار	8 171 368	7 866 447	4%
اجارة اصول منقولة	3 911 926	822 162	376%
اجارة عقارية	3 154 795	1 383 005	128%
حسابات جارية مدينة	27 145	63 793	-57%
<b>مجموع تمويلات المؤسسات</b>	<b>40 443 183</b>	<b>28 846 659</b>	<b>40%</b>
تمويلات عقارية	1 376 376	494 700	178%
تمويلات استهلاكية	3 653 767	46 826	7703%
<b>مجموع تمويلات الافراد</b>	<b>5 011 298</b>	<b>530 437</b>	<b>845%</b>

**8-6 - الانتشار الجغرافي:** في اطار التكفل الامثل لمشاريع المصرف خاصة في ما يتعلق بتنفيذ مخطط انتشار الفروع تم انشاء خلية تعنى خصيصا بتهيئة وانجاز المشاريع حيث يعتمزم المصرف افتتاح سبعة

فروع جديدة منها اربعة تم الانتهاء من تهيئتها ( فرع بورقله، وثلاث فروع بالعاصمة ) والثلاثة الباقية (باتنة، بسكرة، ادرار)، كما ان هناك ثلاثة فروع اخرى في طور التهيئة ( عنابة، وعين وسارة، والمسيلة) **الجدول رقم(09)تمويل الزبائن حسب التوزيع الجغرافي لسنة 2017 :**

المجموع	منطقة الغرب	منطقة الشرق	منطقة الوسط	
45 454 481	3 240 390	4 522 139	37 691 952	مجموع التمويلات الصافية

**8-7 - التدقيق الشرعي:** في اطار التزام المصرف بالمعاملات التي تتقيد بأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء فقد حرص على الالتزام الكامل لتوجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والتي يتولى تنفيذها المراقب الشرعي من خلال تنفيذ مهام التدقيق الشرعي دوريا على عمليات المصرف وإعداد التقارير ورفعها الى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومتابعة تنفيذها من قبل الادارات والأقسام المعنية بالإضافة الى اعداده لمجموع فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف والذي سيتم نشره في الموقع الالكتروني للمصرف.

**8-9 - المسؤولية الاجتماعية:** اولى مصرف السلام اهتماما كبيرا بالمسؤولية الاجتماعية من خلال تفعيلها وتطوير مجالاتها تمثلت في انشاء لجنة داخلية للإدارة حساب سبل الخيرات وفق لائحة معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الادارة وتتلخص اهم نشاطات المصرف في هذا الشأن فيما يلي:

- معالجة قرابة 100 ملف اعانة لمختلف المشاريع ( الاجتماعية- البيئية- الرياضية- التربوية- العلمية - الدينية - المساهمة في تطوير الصناعة المالية الاسلامية) بمبلغ قدره 32 مليون دج .
- المشاركة في عدة نشاطات وتظاهرات علمية وثقافية وتنفيذ برامج وتدابير المساعدة و الدعم لذوي الحاجات المقترحين من قبل الجمعيات الخيرية التي تتولى متابعتهم وتاطيرهم في اطار الادماج الاقتصادي والاجتماعي، والمساهمة في المساعدات الانسانية.
- الاستنتاجات: من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج التالية:
- لا يزال عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر اقل من معدل المؤسسات بالدول المتطورة.
- تعتبر حصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من التمويل المصرفي العربي قليلة حيث تراوحت ما بين 1.2% في مصر الى 33% في المغرب وبمتوسط قدره 9.3% .
- من بين تحديات تمويل المصرفية الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية هو عدم توافر بيانات مالية أو عدم الرغبة في تقديمها، وعدم توافر ضمانات عينية، الى جانب تدني معرفة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمنتجات الإسلامية المتوفرة.

## التوصيات :

- يجب على المصارف العربية تعزيز قدراتها لتقييم مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء قاعدة بيانات للتسهيل على المصارف من جهة، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، تقييم احتياجات التمويل وإدارة أفضل للمخاطر.
- تعزيز البنية التحتية المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في البلدان العربية.
- قيام البنوك المركزية بتقديم حوافز للبنوك التي تقدم تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توفير مناخ استثماري جاذب مع إزالة العراقيل الإدارية.<sup>11</sup>
- ضرورة سن قوانين وتشريعات تحكم وتراقب طبيعة عمل البنوك الإسلامية بعيداً عن البنوك التقليدية.
- تعديل البنية الأساسية للبنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لتصبح شركات تضامن بدلاً من شركات مساهمة، أي التضامن كشكل قانوني لإدارة أموال المودعين، حيث إن الشركة المساهمة ليست هي الإطار المناسب لإدارة أموال المودعين.
- يجب على البنوك الإسلامية في العالم أن تتفق فيما بينها، وفي إطار قانوني على إنشاء أسواق مالية، وذلك للعمل على حل مشكلات فائض السيولة.<sup>12</sup>
- انشاء أكاديمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مهمتها تثقيف ونشر الوعي حيال هذه المشروعات منذ تأسيسها، مروراً بالموارد البشرية والجدوى الاقتصادية والبيانات المالية، والمنتج المستهدف في هذه الشركات.

## الهوامش:

<sup>1</sup> ministère de l'industrie et des mines, **bulletin d'information statistique de la PME**, n°31 , édition 2017.

<sup>2</sup> ministère de l'industrie et des mines, **bulletin d'information statistique de la PME**, n°24, n°25, n°27 ,n°29 , n°31 , édition 2013 - 2014 2015 - 2016 - 2017.

<sup>3</sup> ministère de l'industrie et des mines, **bulletin d'information statistique de la PME**, n°33 édition 2018

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 صفر 1423 الموافق 1 نوفمبر سنة 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

<sup>5</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-134 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 1 ابريل سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

<sup>6</sup> مجلة اتحاد المصارف العربية, العدد 441 اوت 2017

<sup>7</sup> مجلة اتحاد المصارف العربية, العدد 449 ابريل 2018

<sup>8</sup> صندوق النقد العربي, النهوض بالمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية, 2019 .

<sup>9</sup> مجلة اتحاد المصارف العربية, العدد 400 مارس 2014

<sup>10</sup> الموقع الرسمي لمصرف السلام في الجزائر

<sup>11</sup> توصيات منتدى المشروعات الصغيرة و المتوسطة: الطريق الى التنمية الاقتصادية يومي 19 - 20 يوليو 2017 - عمان, الاردن.



# صناعة التمويل الإسلامي، الواقع والرهانات

إعداد

الدكتورة رفيقة بن عيشوبة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

الدكتورة فاطمة لعلي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مستغانم - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع التمويل الإسلامي وأهميته في توفير مصادر جديدة للتمويل للدول النفطية عامة ودول مجلس التعاون الخليجي خاصة في ظل تقلبات أسعار البترول، وكذا إبراز دوره في تعزيز الشمول المالي باعتباره من أهم مصادر التمويل للطبقات الاجتماعية المهمشة ماليا في هذه الدول. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

◆ هناك علاقة مباشرة بين تقلبات أسعار النفط والمصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، باعتبار أن قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في أغلب هذه الدول تأثر بشكل ملحوظ بأزمة انخفاض أسعار البترول.

◆ يوجد علاقة إيجابية بين كثافة مؤسسات التمويل الإسلامي ومستويات الشمول المالي في دول مجلس التعاون الخليجي، إذ تساهم هذه المؤسسات في تحسين فرص الوصول للخدمات المالية لدى مواطني الدولة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية، أسعار البترول، الشمول المالي.

**ABSTRACT:** The study aims to identify the reality of Islamic finance industry and its importance in providing new source for financing in oil exporters countries in general and GCC countries in particular, as well as its role in enhancing financial inclusion as an important source for low income layer.

Therefore, the study reached several conclusions such as:

- ◆ There is a direct relationship between oil-price fluctuations and Islamic banks in GCC countries, because the Islamic banking services is heavily affected by the decline in oil prices.
- ◆ There is a positive relationship between the intensity of the Islamic institutions and the financial inclusion level, because these institutions improve the access to financial services in GCC countries.

**Keywords:** Islamic finance, Islamic Banking, oil price fluctuations, financial inclusion.

## مقدمة:

خلال العقود الأربعة الماضية، تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا انطلاقا من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال بما في ذلك الصكوك الإسلامية إلى التأمين التكافلي، وفي سنة 2017 قدر مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي ما يقارب 2.4 تريليون دولار أمريكي على أن تتجاوز 3.8 تريليون دولار بحلول عام 2023.

وجاء هذا النمو في الحجم والنفوذ للتمويل الإسلامي رغم العديد من التحديات التي فرضتها البيئة الاقتصادية والتي أثرت بدورها على التمويل الإسلامي ككل أو على أحد قطاعاته الاستثمارية، والتي كان من أهمها ما شهدته دول مجلس التعاون الخليجي من تغيرات اقتصادية والنتيجة عن الانخفاض الحاد وربما المزمّن في أسعار النفط وهذا مع بداية سبتمبر 2014، والذي أدى إلى إضعاف أرصدة الحسابات الخارجية والمالية العامة في دول المنطقة، والتي لها الأثر على النظم المصرفية والأسواق المالية. ونظرا إلى أن قطاعات التمويل الإسلامي تشكل جزءاً من الاقتصاد الحقيقي، فإنه لا بد أن يتأثر بأداء اقتصادات الدول بشكل عام، ولقد روهن على صيغ التمويل الإسلامي ان تؤدي دور إيجابي من خلال تمويل عجز ميزانيات الدول النفطية وكذا توفير السيولة.

كما تراهن العديد من الدول حالياً على صيغ التمويل الإسلامي لكي تكون لها دور في زيادة الشمول المالي، إلى انه وعلى الرغم من التطورات الهامة التي أحرزتها صناعة التمويل الإسلامي في العالم خاصة في مجالات التنافسية والربحية، إلا أن هناك بعض المخاوف من عدم قدرة الخدمات التي تقدمها قطاعات التمويل الإسلامي على احتواء وإدراج كل شرائح السكان الذين لم تشملهم الخدمات المالية التقليدية، خاصة الشرائح الفقيرة وغير القادرة على الوصول والاندماج في الخدمات المصرفية الأساسية.

ولذلك جاءت هذه الدراسة للبحث في تطور حجم التمويل الإسلامي، وكذا أهم الرهانات المنوطة بهذا النوع من الصناعة، حيث سنناقش رهانين حاليين وهما:

- دور صيغ التمويل الإسلامي في ظل انخفاض أسعار البترول، وهذا من خلال التطرق لأداء قطاعات التمويل الإسلامي لمنطقة دول مجلس التعاون خلال الخمس السنوات السابقة أي من سنة 2012 إلى غاية 2016 وهذا في ظل أزمة انخفاض أسعار النفط الحالية، مع تبيان الدور الذي يمكن أن تؤديه صيغ التمويل الإسلامي باعتبارها أحد أهم مصادر التمويل في العصر الحديث في مثل هذه الظروف الاستثنائية.

- والدور الذي يمكن أن تؤديه قطاعات التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي، باعتبارها أحد أهم مصادر التمويل للشرائح المهمشة ماليا في الدول العربية والإسلامية.

ومن اجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع نتساءل :

ما واقع صناعة التمويل الإسلامي، وما الدور الذي تؤديه هذه الصناعة في حالي انخفاض أسعار البترول وزيادة الشمول المالي ؟

سوف تتم معالجة الإشكالية من خلال التطرق لما يلي:

أولاً: واقع التمويل الإسلامي عالمياً، ومختلف قطاعاته،

ثانياً: التمويل الإسلامي وتقلبات أسعار البترول،

ثالثاً: التمويل الإسلامي ودوره في تعزيز الشمول المالي.


أولاً: واقع التمويل الإسلامي عالمياً، ومختلف قطاعاته:

يعرف التمويل الإسلامي على أنه "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكمها إلى شخص أغيريها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>(1)</sup>، وبذلك فالتمويل الإسلامي هو تقديم خدمات مالية وفقا للمبادئ الأخلاقية والشرعية الإسلامية، وتقتضيا للشرعية الإسلامية توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية وأن يتقاسم مقدمو التمويل كلًا من المخاطر والأرباح فيما استثمروا في تمويلها.

والحجم الإجمالي للتمويل الإسلامي على النطاق العالمي زاد بصورة كبيرة على مدى الـ 20 سنة الماضية، وربما كانت في عام 2003 حازت على أقصى تقدير "200 مليار دولار أمريكي"<sup>(2)</sup>، ولكن إجمالي قيمتها الآن يقدر بـ 2.4 تريليون دولار، وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل سنة 2017 إلى 1389 مؤسسة حول العالم<sup>(3)</sup>، مقابل 993 مؤسسة سنة 2013<sup>(4)</sup>، والشكل الموالي بين التطور الكمي لحجم التمويل الإسلامي في الفترة ما بين 2012 و2017، وكذا توقعات نموها إلى غاية 2023.

### الشكل رقم 1: تطور حجم التمويل الإسلامي في العالم

الوحدة: تريليون دولار أمريكي



(ICD Thomson Reuters , 2017 , p 11 Source :)

بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنهاية العام 2012 حوالي 1746 مليار دولار و2050 مليار دولار بنهاية العام 2013 (بزيادة نسبتها 17.41%) و1965 مليار دولار بنهاية العام 2014 (بانخفاض نسبته 4.15%) و2190 مليار دولار بنهاية العام 2015 (بزيادة نسبتها 11.45%) و2290 مليار دولار في العام 2016 (بزيادة 4.57%)، ليصل بحدود سنة 2017 ما يقارب 2438 مليار دولار بزيادة نسبتها 6.46%، وهذا ما يعني أن التمويل الإسلامي شهد نوعا ما انتعاش في سنة 2017 بعد سنتين من الركود الناجم عن تباطؤ النمو الاقتصادي في المناطق التي تحوز على القسم الأكبر من صناعة التمويل الإسلامي و على رأسها دول مجلس التعاون الخليجي وهذا بسبب انخفاض أسعار النفط سنة 2014، ويضاف إلى ذلك النزاعات التجارية العالمية والأوضاع السياسية المضطربة، و"انخفاض قيمة العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي لبعض الدول التي لها وجود قوي للتمويل الإسلامي، لا سيما في الفترة من عام 2017 إلى الثلاثي الثالث من سنة 2018"<sup>(5)</sup>.



وفيما يخص أفاق صناعة التمويل الإسلامي، يشير الشكل أعلاه أن هذه الصناعة سوف تنمو في المستقبل لتتجاوز 3.8 تريليون دولار بحلول عام 2023، بمعدل نمو متوقع قدره 10% سنوياً<sup>(6)</sup>.

### 1. الانتشار الجغرافي للتمويل الإسلامي عالمياً:

مع تنامي أهمية التمويل الإسلامي على مستوى العالم، ارتفع عدد المؤسسات المالية الإسلامية واتسع انتشارها الجغرافي بشكل ملحوظ تجاوز الأسواق التقليدية لهذه الصناعة، وحالياً تتوزع هذه الصناعة وفقاً لما يلي:

الجدول رقم 1: توزيع أصول التمويل الإسلامي بحسب الأقاليم سنة 2017.

المنطقة	حصة المنطقة (%)
مجلس التعاون الخليجي	42
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	29,1
آسيا	24,4
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	1,5
الأخرى	3
المجموع	100

المصدر: من إعداد الباحثات اعتماداً على: (ICD Thomson Reuters, 2017, p 29)

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي المحور الأساسي والأبرز في صناعة التمويل الإسلامي. ففي هذه الأقطار سجل التمويل الإسلامي سنة 2017 النسبة الأكبر بـ 42% من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 29.1% من الأصول المالية الإسلامية سنة 2017، في المقابل تستحوذ دول آسيا على 24.4% من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، وعلى غرار هذه الدول التي تعتبر أسواقاً تقليدية للتمويل الإسلامي يتواجد هذا النوع من التمويل في مناطق أخرى من العالم، فمنطقة أفريقيا جنوب الصحراء مثلاً بلغ فيها حجم التمويل الإسلامي ما يقارب 5.215 مليار دولار أمريكي أي ما نسبته 1.5% من الأصول المالية الإسلامية حول العالم حيث قامت دول هذه المنطقة بزيادة حجم الصكوك التي أصدرتها سنة 2016 لتبلغ 2 مليار دولار أمريكي<sup>(7)</sup> مقابل 0.1 مليار دولار أمريكي سنة 2012<sup>(8)</sup>، أي بنسبة نمو بلغت 200%. بالإضافة إلى ذلك يتواجد التمويل الإسلامي في أوروبا و باقي دول العالم بنسبة 3% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية.

وتجدر الإشارة أن صناعة التمويل الإسلامي تتواجد في 56 دولة، وهذا الانتشار يعود لتزايد الطلب العالمي على التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية، و يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في ثلاث دول وهي إيران، المملكة السعودية و ماليزيا حيث تدير ما نسبته 65% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي في العالم أي ما يقابل 1.6 تريليون دولار أمريكي، وتتصدر إيران الترتيب العالمي بحجم أصولها الإسلامية التي بلغت 577.53 مليار دولار أمريكي سنة 2017 أي ما نسبته 23.68% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي العالمي، وتليها السعودية في المرتبة الثانية عالمياً بـ 509.305 مليار دولار

أميري، ثم ماليزيا بـ 446.21 مليار دولار أمريكي، ونما إجمالي أصول التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية وماليزيا بنسبة 8% و16% على التوالي. بالنسبة للمملكة العربية السعودية، كان السبب الرئيسي وراء هذا النمو هو إصدار الصكوك المحلية والدولية. وفي الوقت نفسه، شهدت إيران انخفاضا في أصولها نتيجة انخفاض قيمة عملتها مقابل الدولار الأمريكي، ومن بين جميع البلدان البالغ عددها 56 دولة، شهدت قبرص ونيجيريا وأستراليا أسرع نمو في أصول التمويل الإسلامي في عام 2017.<sup>(9)</sup>

## 2. قطاعات التمويل الإسلامية :

تطور نظام التمويل الإسلامي خلال العقود الأربعة الماضية ليصبح نظاما ماليا شاملا انطلاقا من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال بما في ذلك الصكوك الإسلامية، إلى قطاعات التكافل، وحاليا تتوزع حصص قطاعات التمويل الإسلامي وفقا للجدول الموالي:

### الجدول رقم 2: توزيع الأصول الإسلامية العالمية بحسب القطاعات لسنة 2017.

النسبة (%)	القيمة ( مليار دولار أمريكي)	القطاع
71	1721	الخدمات المصرفية الإسلامية
17	426	الصكوك
4	110	أصول الصناديق الإسلامية
2	46	مساهمات التكافل
6	135	المؤسسات الإسلامية الأخرى
100	2438	مجموع أصول التمويل الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحثات اعتمادا على: (ICD Thomson Reuters, 2018, p 15)

وفقا للجدول أعلاه تتوزع أصول التمويل الإسلامي وفقا لما يلي:

### - الخدمات المصرفية الإسلامية:

تشمل الخدمات المصرفية الإسلامية مجموعة الخدمات التي يقوم البنك بتقديمها لعملائه سواء كان هذا البنك إسلاميا أو تقليديا شريطة أن تكون هذه الخدمة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتمثل خدمات المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي، وتحتل أصول هذه المصارف حوالي 71% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي وهذا لسنة 2017، مع الإشارة ان هيمنة حصة القطاع المصرفي الإسلامي في إجمالي أصول مؤسسة التمويل الإسلامي قد تقلصت بعد ان كانت تمثل 73% في عام 2016<sup>(10)</sup>، ويقدر عدد المؤسسات البنكية الإسلامية المنتشرة في العالم بـ 298 بنك في عام 2017<sup>(11)</sup>.

### - الصكوك الإسلامية:

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية والتي أطلقت عليها اسم (صكوك الاستثمار) تمييزا لها عن الأسهم والسندات التقليدية، بأنها: " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط

استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله "(12)، وتمثل الصكوك الإسلامية ما نسبته 17% من إجمالي الأصول الإسلامية العالمية.

#### - قطاعات التكافل:

يمثل قطاع التأمين الإسلامي أو التكافل ما نسبته 2% من الحجم الإجمالي لقطاع التمويل الإسلامي في العالم وهذا لعام 2017، ويتمثل التأمين الإسلامي في كونه " اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تامين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي الحق احد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة باجرتقوم بإدارة أعمال التامين واستثمار موجودات الصندوق(13).

#### - صناديق الاستثمار الإسلامية:

مثلت الصناديق الاستثمارية الإسلامية ما نسبته 4% سنة 2017، وهذه الصناديق هي أسلوب حديث نسبيا ظهر بعد نشأة المصارف الإسلامية ذاتها، وتعرف هذه الصناديق على أنها: "وعاء استثماري يقوم على تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الإنفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين السارية"(14).

#### -المؤسسات الإسلامية الأخرى:

تمثل المؤسسات الإسلامية بخلاف ما تم ذكره سابقا ما نسبته 6% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي في العالم، وفي هذه الفئة، تشير "المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى" إلى المؤسسات المرخصة لتقديم الخدمات المالية غير الأنشطة المصرفية، وتعد مؤسسات المحاسبة الدولية روابط هامة ضمن النظام الإيكولوجي للتمويل الإسلامي. وتشمل هذه الفئة مؤسسات الاستثمار، والتأجير، وإدارة الأصول والشركات الاستشارية ومؤسسات التمويل الأخرى"(15).


#### ثانيا: دور التمويل الإسلامي في حالة انخفاض أسعار البترول:

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي من الدول الأولى التي شهدت ميلاد مؤسسات تمويلية إسلامية منذ منتصف سبعينات القرن الماضي، حيث شهدت المملكة العربية السعودية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام 1975 في جدة والذي كان يهدف لمنح مساعدات إنمائية للعالم الإسلامي، والإمارات العربية المتحدة التي أنشأت بنك دبي الإسلامي عام 1976، والكويت أنشأت بنك بيت التمويل الإسلامي عام 1977، ثم توالى العملية في البحرين وقطر اللتان أنشأتا أولى المصارف الإسلامية في عامي 1979 و 1982 على التوالي"(16)، وأخيرا سلطنة عمان التي أنشأت أول بنك إسلامي سنة 2013.

وعاشت دول هذه المنطقة خلال العشرين سنة الأخيرة طفتين في أسعار النفط، الأولى كانت ايجابية حيث ارتفعت أسعار البترول فيها لتبلغ أقصى حد لها على الإطلاق في بورصة نيويورك ( نايمكس) وهذا في صيف 2008 بـ 147 دولار أمريكي للبرميل<sup>(17)</sup>، وفي هذه الفترة شهد التمويل الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي تنامي في الحجم، حيث انتقل مجموع الأصول من ما يزيد على 262.6 مليار دولار أمريكي سنة 2007 أي ما يمثل 41 % من إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في جميع أنحاء العالم و البالغ نحو 640 مليار دولار<sup>(18)</sup>، إلى ما يزيد عن 619 مليار دولار أمريكي في نهاية عام 2012 و يعود هذا النمو المرتفع جدا نتيجة للارتفاع الكبير في أسعار النفط و الغاز في هذه الفترة و التي نتج عنه زيادة كبيرة في الإنفاق الحكومي مما أنعش النشاط الاقتصادي و منه قطاعات التمويل الإسلامي، وهذا ما يعني أن التمويل الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي تأثر بشكل ايجابي بالطفرة النفطية .

أما الثانية فهي طفرة نفطية عكسية (سلبية) حيث انخفضت أسعار البترول، ولقد اثر هذا الوضع أيضا على تطور التمويل الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي، وكان ذلك وفقا للشكل الموالي:

الشكل 2 رقم:تطور حجم التمويل الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي (2012-2017)  
الوحدة: مليار دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على:(Zawya, 2018).

بالرغم من انخفاض أسعار البترول، حقق التمويل الإسلامي في منطقة الخليج نموا خلال السنوات الأخيرة حيث انتقل من 619.45 مليار دولار سنة 2012 إلى ما يقارب 718.668 مليار دولار أمريكي سنة 2013 بمعدل نمو قدر 16.02%، و 831.973 مليار دولار سنة 2014 بمعدل نمو يفوق 15.76%، و 922.377 مليار دولار سنة 2015 أي بمعدل نمو 10.86%، إلى 986.431 مليار دولار سنة 2016 و هذا بمعدل نمو 6.94%، لينتقل إلى 1046.493 مليار دولار أمريكي بمعدل نمو 6.08% مسجلا بذلك أدنى مستوياته في الخمس سنوات الأخيرة، و يمكن تفسير هذا التباطؤ في النمو لكون البيئة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي شهدت تغيرات كبيرة في السنوات الثلاث الأخيرة، حيث ساهم الانخفاض الحاد في أسعار البترول منذ سنة 2014 في حدوث عجز كبير في الميزانية العامة لدول مجلس التعاون الخليجي مما ألزمها على القيام بتدابير تتراوح بين إجراء مزيد من التخفيضات في النفقات الجارية بخلاف الأجور، وتخفيض فاتورة أجور القطاع العام كنسبة من إجمالي الناتج المحلي، و إجراء مزيد من التخفيضات في النفقات الرأسمالية، وزيادة الإيرادات غير النفطية، لاسيما

استحداث ضرائب القيمة المضافة و الضرائب الانتقائية و كل هذه الإجراءات أثرت على حجم السيولة في الأسواق المحلية و منه حجم التمويل الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي خاصة و أن هذه الدول و على عكس ما كان متوقع لم تعتمد على أدوات التمويل الإسلامية و بالخصوص الصكوك في حل مشكلة السيولة لديها، حيث عمدت دول الخليج في الاعتماد على بدائل بخلاف أدوات التمويل الإسلامية في تمويل عجز ميزانياتها العامة أو دعم نفقاتها العامة كاللجوء إلى صناديقها السيادية .

### 1. تداعيات انخفاض أسعار البترول على قطاعات التمويل الإسلامي:

تأثرت كل قطاعات التمويل الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي- الخدمات المصرفية الإسلامية والتكافل والصكوك والصناديق الإسلامية- بانخفاض أسعار البترول، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة وهذا ما سيبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم 3: تطور حجم قطاعات التمويل الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي (2012-2017) الوحدة: مليار دولار أمريكي

القطاع	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الخدمات المصرفية الإسلامية	512.453	518.253	680.907	749.339	795.673	836.608
الصكوك	60.034	85.22	91.740	104.178	111.112	125.109
أصول الصناديق الإسلامية	19.611	23.41856	25.226	22.325	22.324	26.173
مساهمات التكافل	12.043	14.123	15.198	17.536	18.902	36.098
المؤسسات الإسلامية الأخرى	15.309	14.654	18.901	38.419	38.419	39.160
حجم التمويل الإسلامي	619.450	718.668	831.973	922.377	986.431	1067.21

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على بيانات: (Zawya, 2019)

إن أكثر قطاعات التمويل الإسلامي تأثراً بانخفاض الحاد في أسعار البترول هي الصناديق الاستثمارية الإسلامية، حيث شهدت أصولها تناقصاً في سنة 2015 لتبلغ 22.325 مليار دولار أمريكي مقابل 25.226 مليار دولار أمريكي سنة 2014، وهذا الوضع يعود للأداء السلبي في الأسهم لمجموعة متنوعة من مؤسسات التمويل الإسلامي المدرجة، وبشكل خاص في أسهم شركات التكافل التعاوني الإسلامي وكذلك الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تشكل جزءاً من محافظ الصناديق الاستثمارية المالية الإسلامية.

في المقابل شهدت الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً في الثلاث السنوات الأخيرة رغم أزمة انخفاض أسعار البترول وهذا عائد لكون المصارف الإسلامية في السعودية والتي تعتبر من أكبر الأسواق المصرفية الإسلامية " تجني فوائد إصدارات الصكوك السيادية من قبل وزارة المالية السعودية في هذه الفترة، وهذا ما ساعد على معالجة مشكل النقص في أدوات السيولة الإسلامية التي عانت منها المصارف الإسلامية.

وكانت الصكوك من بين القطاعات الأقل تأثراً بهذه الأزمة، حيث أصدرت دول المنطقة صكوكاً بقيمة 18.78 مليار دولار أمريكي في عام 2016 بانخفاض طفيف عن عام 2015 (19.402 مليار دولار أمريكي)،

لتصل بذلك قيمة الصكوك المستحقة إلى 111.112 مليار دولار أمريكي سنة 2016، أي بزيادة قدرها 7% عن عام 2015، وفي نهاية عام 2017 شهدت إجمالي الإصدارات السنوية ارتفاعاً بنسبة 23% ليصل إلى 92 مليار دولار أمريكي<sup>(19)</sup>. ويعود هذا النمو في حجم الصكوك للزيادة الكبيرة في الإصدارات السيادية من منطقة مجلس التعاون الخليجي، حيث كان على حكومات هذه الدول أن تمويل العجز الكبير في الميزانية الناجمة عن استمرار انخفاض أسعار النفط سنة 2017. مع الإشارة أن السندات التقليدية كانت الأداة المفضلة لهذه الدول في عامي 2015 و 2016، وكان هذا الوضع مخالف لتوقعات السوق التي كانت ترمي لكون أن انخفاض أسعار النفط سوف يزيد من إصدارات الصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي بعد سنة 2014، وسبب إحجام حكومات هذه الدول عن إصدار الصكوك في بداية الأزمة يكمن في الفترة الطويلة التي تستغرقها عملية الإصدار، فالحكومات كانت بحاجة ملحة إلى تأمين احتياجاتها المالية لتغطية الإنفاق والاستثمارات وتسييد المبالغ المستحقة للمقاولين، ولهذا فضلت اللجوء إلى الخيار الأسهل وهو إصدار السندات.

أما فيما يخص قطاع المؤسسات الإسلامية الأخرى فقد تضاءل حجم أصولها في سنة 2015 لتصل إلى 38.419 مليار دولار، لتشهد سنتي 2016 و 2017 نوعاً من الاستقرار في الحجم، ويعود هذا الركود لكون البيئة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي لم تعد تحفز على إنشاء المؤسسات الإسلامية التي تعنى بالاستثمار أو التأجير.

و فيما يخص قطاع التكافل انخفضت معدلات نمو القطاع في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من 2014 إلى 2016 أي بعد انخفاض أسعار البترول، حيث بلغ حجم القطاع 18.902 مليار دولار أمريكي سنة 2016 قدر بـ 7.79 % عن العام 2015، ويرجع هذا التباطؤ لكون القطاع قد تأثر بتراجع مبيعات السيارات في المنطقة خاصة و أن التأمين الصحي والتأمين على السيارات يحوزان على القسم الأكبر من هذه الصناعة في دول مجلس التعاون الخليجي، ليشهد القطاع انتعاش سنة 2017، فتضاعف حجم القطاع في المنطقة ليبلغ مع نهاية 2017 ما يقارب 36 مليار دولار أمريكي وهذا بسبب الاستقرار في أسعار البترول في حدود 60 دولار للبرميل مما ساهم في الانتعاش الاقتصادي لسوق التأمين، ويضاف إلى ذلك :

- استفادة قطاع التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي نهاية 2017 من القرارات الحكومية الداعمة للقطاع والقاضية بالزامية التأمين الصحي لجميع المقيمين، خاصة وأن أهم التأمينات التكافلية في المنطقة هي " التأمين الطبي / الصحي والتكافلي، في حين أن التكافل العائلي هو خط الأعمال الرئيسي في جنوب شرق آسيا"<sup>(20)</sup>.

- السماح للمرأة في قيادة السيارة في السعودية، فقرار الحكومة السعودية في سبتمبر 2017 والقاضي بالسماح للمرأة السعودية بقيادة السيارة، من شأنه أن يعزز قطاع التأمين التكافلي في الدولة من خلال زيادة أقساط التأمين على السيارات.

**2. الدول الأكثر بالانخفاض في أسعار البترول:**



خلال أزمة انخفاض أسعار البترول عانت كل دول مجلس التعاون الخليجي من نقص السيولة في أسواقها المحلية بوصفها دول مصدرة لهذه السلع، إلا أن مستويات تأثر النمو في أصول تمويلها الإسلامي كانت متفاوتة، وهذا ما بينته الإحصائيات التالية:

الجدول رقم 4: تطور حجم التمويل الإسلامي وفقا لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي (2012-2017)

الوحدة: مليار دولار أمريكي

القطاع	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الخدمات المصرفية الإسلامية	512.453	518.253	680.907	749.339	795.673	836.608
الصكوك	60.034	85.22	91.740	104.178	111.112	125.109
أصول الصناديق الإسلامية	19.611	23.41856	25.226	22.325	22.324	26.173
مساهمات التكافل	12.043	14.123	15.198	17.536	18.902	36.098
المؤسسات الإسلامية الأخرى	15.309	14.654	18.901	38.419	38.419	39.160
حجم التمويل الإسلامي	619.450	718.668	831.973	922.377	986.431	1067.21

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على بيانات من: (Zawya, 2019).

أن الانخفاض في أسعار البترول لم يعرقل نمو أصول التمويل الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء دولة الكويت التي شهدت انخفاضا في الأصول بنسبة 1.2% سنة 2016، وهذا بسبب ما سجلته هذه الأخيرة من تراجع في اغلب قطاعات التمويل الإسلامي، فقطاع التكافل الكويتي على سبيل المثال تراجع سنة 2016 ليلبغ 166.701 مليون دولار مقابل 186.386 مليون دولار سنة 2015، كما سجلت البنوك الإسلامية الكويتية أدنى مستوى نمو للأصول في المنطقة خلال السنوات الأربعة الأخيرة و المقدرب 1.28%<sup>(21)</sup>، مما يعكس بيئة عمل صعبة لقطاعات التمويل الإسلامي في الكويت في ظل انخفاض أسعار الطاقة.

وفيما يخص بقية دول مجلس التعاون الخليجي فشهدت نسب نمو متفاوتة، فالسعودية التي تمثل أكبر أسواق التمويل الإسلامي في المنطقة شهدت مستوي نمو متواضع سنة 2016 لا يتجاوز 5.82%، أما الإمارات العربية المتحدة والتي تمثل ثاني أكبر الأسواق في المنطقة فلقد شهدت مستوى نمو أعلى من سابقها ب 8.66%، أما قطر فحققت اعلي مستوى نمو في المنطقة مسجلا 19.56% وذلك بسبب الأداء الجيد الذي حققته في جميع قطاعات التمويل الإسلامي، في المقابل شهدت البحرين اقل مستوى نمو في المنطقة بمعدل لا يزيد عن 0.95%.

ويجبالإشارة أن سنة 2017، شهدت عودة النمو لأصول التمويل الإسلامي لكل دول منطقة مجلس التعاون الخليجي، رغم بقاء أسعار البترول في مستويات منخفضة نسبيا، وذلك بسبب زيادة اعتماد دول المنطقة على صيغ التمويل الإسلامي من اجل توفير السيولة في الاقتصاد وهذا ما سبق الإشارة إليه سابقا، وكذلك يثبت أهمية قطاعات التمويل الإسلامي في مثل هذه الظروف الاستثنائية للدول النفطية.

### ثالثاً: التمويل الإسلامي ودوره في تعزيز الشمول المالي:

وقبل التطرق لدور صناعة التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي، أولاً يجب التطرق لأسباب الإقصاء المالي في الدول الإسلامية، ويمكن معرفتها من خلال دراسة أسباب عدم تملك حساب في مؤسسة مالية رسمية، وهذا لكون أنه إذا ما توفرت إمكانية الحصول على حسابات الإيداع لدى أفراد المجتمع وتوفرت لهم إمكانية استخدام هذه الحسابات، فإن ذلك يعتبر بمثابة المدخل السليم للخروج من دائرة الحرمان المالي فالحصول على حساب الإيداع هو الشرط الضروري للحصول على سائر الخدمات والمنتجات المالية الأخرى. فإنني سوف أركز فيما يلي على أسباب الحرمان المالي (الإقصاء المالي) في الوطن العربي من خلال دراسة أسباب عدم تملك حساب في مؤسسة مالية رسمية.

#### الجدول رقم 5: أسباب الإقصاء المالي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (OIC)

نسب المستجوبين	الجميع	البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	من غير الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
لديك حساب في مؤسسة مالية رسمية	50	25	57
سبب عدم وجود حساب			
أسباب دينية	5	7	4
المسافة	20	23	19
التكلفة المرتفعة للحساب	25	29	23
نقص الوثائق	18	22	16
عدم الثقة	13	13	13
نقص المال	65	75	61
تملك فرد من العائلة لديه حساب	23	11	28

Source: (World Bank, 2014, p36)

وفقاً لدراسة قام بها البنك الدولي حول الشمول المالي في العالم وهذا سنة 2014، يوجد 25% فقط من البالغين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لديهم حساب في المؤسسات المالية الرسمية، وهو ما يقل عن المتوسط العالمي البالغ 50% تقريباً، حيث تبلغ نسبة البالغين غير المسلمين في العالم والذين لديهم حسابات ادخار رسمية 18%، في حين نسبة البالغين المسلمين والذين لديهم هذا النوع من الحساب هي 9% (22).

أما فيما يخص أسباب عدم وجود حساب، فنسبة المستجوبين من الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والذين ليس لديهم حساب رسمي لأسباب دينية بلغت 4%، في المقابل بلغت نسبتها 7% من المستجوبين المنتمين لدول منظمة التعاون الإسلامي و12% بالنسبة للمستجوبين من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

مع الإشارة أن نسب الأشخاص الذين لا يمتلكون حساب بنكي لأسباب دينية تختلف من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة الأفغان المستجوبين والذين يبررون عدم امتلاكهم لحساب بنكي بأسباب دينية 34%، في حين نسبتها 0.1% فقط من الماليزيين، وهذا على الرغم من أن الدولتين



لديهما مستويات عالية جدا في مؤشرات التدين (97 %، و96%، على التوالي)، ويمكن تفسير هذا التباين في نتائج الاستبيان فيما يخص الدولتين مدى تواجد المؤسسات المالية الإسلامية في الدولتين.

### 1. التدين في الوطن العربي وضرورة الإدماج المالي من خلال صيغ التمويل الإسلامي:

وبناء على ما سبق تظهر أهمية قطاعات التمويل الإسلامي في توفيرها للخدمات المالية الإسلامية للشريحة التي قد تقصي نفسها عمدا من الاستفادة من الخدمات المالية التقليدية لأسباب دينية، حيث يحقق التمويل الإسلامي قيمة مضافة إلى قضية الشمول المالي من عدة طرق، من أهمها:

#### - الإدماج من خلال تقاسم المخاطر:

أن استخدام عقود مشاركة وتقاسم المخاطر يعد بديلا عمليا وذا فاعلية للتمويل القائم على الديون التقليدية، ويمكن لهذه الأدوات التمويلية التي يجري فيها مشاركة المخاطر أن تقدم التمويل الأصغر المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة والتأمين الأصغر لتعزيز فرص الحصول على التمويل.

#### - الإدماج من خلال أدوات إعادة التوزيع في الإسلام:

من خلال الأدوات التي تسهل إعادة توزيع الثروة. يحتوي النظام المالي الإسلامي على أدوات فريدة لإعادة توزيع الثروات مثل الزكاة والصدقة والوقف والقرض الحسن، ومن شأن هذه الأدوات أن تحدث تكاملا مع أدوات تقاسم المخاطر لاستهداف أصحاب الدخل المنخفض من المجتمع في سبيل تقديم نهج شامل للقضاء على الفقر ودعم نمو أكثر اعتدالا. وتتمتع الأدوات المالية الإسلامية وأدوات توزيع الثروات بكونها ذات جذور تاريخية قوية حيث طبقت على مر التاريخ في الكثير من المجتمعات الإسلامية المختلفة.

#### - إدماج الشرائح المقصية لأسباب دينية أو ثقافية:

تقليديا، يتم قياس الاندماج المالي للاقتصاد من خلال نسبة السكان التي تغطيها فروع البنوك التجارية وأجهزة الصراف الآلي، وأحجام الودائع والقروض التي تقدمها الأسر ذات الدخل المنخفض والشركات الصغيرة والمتوسطة. ومع ذلك، قد لا يتساوى توفر الخدمات المالية مع الشمول المالي، لأن الناس قد يستبعدون أنفسهم طواعية من الخدمات المالية لأسباب دينية أو ثقافية، على الرغم من توفر هذه الخدمات، كما لديهم الإمكانية لتحمل تكاليفها.

وهنا تظهر أهمية التمويل الإسلامي كبديل للأفراد الذين أحجموا عن استخدام الخدمات المالية التقليدية الرسمية لأسباب شرعية أو أخلاقية وحتى مالية.

وفيما يخص مستويات الشمول المالي في الدول العربية، فيشير الجدول رقم (6) إن نسب البالغين الذين يملكون حساب في الوطن العربي تبلغ في المتوسط حوالي 29%، حيث تزداد هذه النسبة في البلدان التي يزيد فيها عدد المؤسسات المالية الإسلامية، ويظهر الجدول أن نسب البالغين (+ 15 سنة) (الذين لا يتوفر لديهم حسابات في مؤسسات مالية ومصرفية لأسباب دينية متفاوتة بشكل كبير فيما بين الدول العربية وتحديدا بين دول مجلس التعاون الخليجي - أكبر عدد من المؤسسات المالية

الإسلامية - وبقية الدول العربية، حيث تتراوح نسبتها في كل من تونس و المغرب 26.8% (الأعلى من بين الدول العربية)، أما الدولة التي حازت على ادني نسبة فهي البحرين بـ 0.00%، ومن هذا الوضع تظهر أهمية التمويل الإسلامي في عملية الإدماج المالي بالنسبة للدول التي تتوافر على نسب عالية من المستبعدين اختياريًا لأسباب دينية .

**الجدول رقم 6: معدلات انتشار الحسابات، والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول العربية لسنة 2011:**

الدولة	المؤسسات المالية الإسلامية			التدين و الشمول المالي			تدين (%)	
	عدد مؤسسات التمويل الإسلامية لكل 10.000 كم2	عدد مؤسسات التمويل الإسلامية لكل 10 مليون بالغ	الأصول الإسلامية لكل بالغ (دولار)	عدد مؤسسات التمويل الإسلامي	البالغين بدون حساب لأسباب دينية (بالآلاف ، 15 سنة فأكثر)	البالغين بدون حساب لأسباب دينية (%) ، 15 سنة فما فوق)		
الجزائر	0.8	0.8	-	2	1.330	7.6	33.3	95
البحرين	421.05	301.6	29.194	32	0	0.0	64.5	94
جيبوتي	0.00	0.0	0	0	117	22.8	12.3	98
مصر	0.11	1.9	146	11	1.480	2.9	9.7	97
العراق	0.32	7.4	98	14	4.310	25.6	10.6	84
الأردن	0.68	15.4	1.583	6	329	11.3	25.5	-
الكويت	10.10	87.2	28.102	18	7	2.6	86.8	91
لبنان	3.91	12.4	-	4	155	7.6	37.0	87
موريتانيا	0.01	4.7	76	1	312	17.7	17.5	98
المغرب	0.00	0.0	0	0	3.810	26.8	39.1	97
عمان	0.10	14.4	-	3	78	14.2	73.6	-
قطر	12.08	86.5	13.851	14	64	11.6	65.9	95
السعودية	0.08	9.2	1.685	18	2.540	24.1	46.4	93
الصومال	0.00	0.0	0	0	325	8.9	31.0	-
السودان	0.12	14.0	103	29	871	4.5	6.9	93
سوريا	0.22	3.0	18	4	1.560	15.3	23.3	89
تونس	0.19	3.7	72	3	1.490	26.8	32.2	93
الإمارات	2.63	33.5	9.298	22	84	3.2	59.7	91
فلسطين	14.95	38.5	0	9	502	26.7	19.4	93
اليمن	0.15	5.8	179	8	1.190	8.9	3.7	99

Source: (World Bank, 2014, p 174-175).

كذلك تظهر البيانات أن هناك تفاوتاً في نسبة عدد البنوك التي تقدم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة لكل 10 ملايين من البالغين لدى الدول العربية، وإجمالاً هي منخفضة في الدول العربية ما عدا في عدد قليل من الدول مثل البحرين و الكويت و قطر، كما أن مدى التغطية الجغرافية محدودة بالنسبة للبنوك التي تقدم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة ( وفقاً لقياس عدد البنوك لكل 10.000 كيلومتر مربع ) .

وبناء على هذا الوضع فإن الجهود الرامية إلى زيادة الشمول المالي في الدول العربية من خلال صيغ التمويل الإسلامي تتطلب وجود آليات مستدامة إضافية لكي تتمكن دول المنطقة من تقديم خدمات مالية متوافقة مع جميع المواطنين خاصة الطبقة الفقيرة.

## 2. مؤشر الشمول المالي في الوطن العربي :

مؤشر الشمول المالي هو أداة القيمة تقدم صورة دقيقة ومتعددة الأبعاد لما وصلت إليه الدولة ومدى التقدم الذي حققته في توسيع نطاق الحصول على الخدمات المالية الأساسية التي يحتاج إليها الناس لحماية أنفسهم من الضيق والمشقة والاستثمار في مستقبلهم، ويقيس مؤشر الشمول المالي للبنك الدولي، كيفية وصولوا استخدام البالغين للخدمات المالية، ووفقا لدراسة قام بها كل من " Cyn-Young Park " و " Rogelio V. Mercado, Jr " وهذا في سنة 2015 و الصادرة عن بنك التنمية الآسيوي التي طورت مؤشرا قياس الشمول المالي على ترتيب دول العالم بواسطة حساب مؤشر جديد لدرجة الشمول المالي باستخدام 5 مؤشرات هي: (23)

- مؤشر امتلاك الأفراد البالغين لحسابات مصرفية في مؤسسات مالية رسمية: وهو مؤشر الشمول المالي العام و يقيس مدى امتلاك الأفراد البالغين (15) سنة فما فوق لحسابات في إما في البنوك أو مؤسسات التمويل الأصغر أو أي نوع آخر من المؤسسات المالية المنظمة، وحاليا انتشرت الحسابات المالية عبر الهاتف المحمول أيضا.
  - مؤشر الوصول إلى الحسابات في المؤسسات المالية الرسمية: يقيس المؤشر إمكانية الأفراد البالغين (15) سنة فما فوق على الوصول إلى الخدمات المالية في المؤسسات المالية مثل البطاقات الائتمانية والصرافات الآلية.
  - مؤشر استخدام الحسابات المصرفية: يقيس هذا المؤشر مدى استخدام الأفراد البالغين (15) سنة فما فوق للخدمات المالية مثل استخدام الحسابات المصرفية في دفع الأجور واستخدام الحسابات في دفع فواتير المشتريات، وان مؤشر استخدام الحسابات المصرفية يعد من المؤشرات المهمة لأنه يقيس فعليا ما يتم استخدامه من الخدمات المالية.
  - مؤشر الادخار في المؤسسات المالية الرسمية: و يقيس مدى قيام الأفراد البالغين (15) سنة فما فوق بالادخار في المؤسسات المالية الرسمية
  - مؤشر الاقتراض من المؤسسات المالية الرسمية: يقيس هذا المؤشر مدى اقتراض الأفراد البالغين (15) سنة فما فوق من المؤسسات المالية الرسمية.
- ويجب الإشارة لكون المؤشرين الأولين يشيران لتوافر الخدمات المصرفية كأحد أبعاد الشمول المالي، بينما تشير المؤشرات الثلاثة الأخيرة إلى بعد الاستخدام في الشمول المالي.
- أما فيما يخص مستويات مؤشر الشمول المالي في الدول العربية وفقا للمؤشر العالمي للشمول المالي لسنة 2014 فكانت كما يلي:

## الجدول رقم 7: مؤشر الشمول المالي في بعض البلدان العربية 2014

الدولة	درجة مؤشر الشمول المالي (FII)	الرتبة العربية	الرتبة العالمية
الجزائر	9.62	13	141
مصر	18.77	11	122
الأردن	37.11	5	68
الكويت	42.01	3	55
لبنان	50.83	1	36
المغرب	30.86	7	82
عمان	46.42	2	42
قطر	40.60	4	57
السعودية	24.34	9	103
السودان	5.74	14	157
سوريا	11.08	12	138
تونس	29.29	8	88
الإمارات	32.6	6	77
فلسطين	19.50	10	121
اليمن	3.93	15	170

Source: (Cyn-Young Park and Rogelio V. Mercado, Jr., 2014, p p 6,7.)

يتضح من استعراض أوضاع الشمول المالي في الدول العربية، تدني مؤشرات الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية كمجموعة، مع الإشارة لكون هذا الوضع يشتمل معظم المؤشرات، سواء على صعيد انتشار المؤسسات المالية والمصرفية، أو على صعيد الوصول للخدمات المالية المختلفة، أو كذلك بالنسبة لتطور البنية التحتية وتغطية خدماتها وينطبق هذا الحال على الأفراد وأيضا على الشركات المتوسطة والصغيرة.

كذلك تظهر البيانات أن هناك تفاوتاً بين الدول العربية حول مستوى مؤشرات الشمول المالي، وتبدو هذه المؤشرات أفضل نسبياً لدى دول مجلس التعاون الخليجي (عمان في المرتبة 42، والكويت في المرتبة 55، وقطر في المرتبة 57 والإمارات في المرتبة 77) ولبنان (احتلت المرتبة 36) والمغرب (في المرتبة 88). ويرتبط هذا الأمر بمستوى العمق المالي وتطور القطاع المالي والمصرفي في هذه الدول. ومع ذلك، فإن هناك حاجة لتعزيز الشمول المالي وتحسين الوصول للخدمات المالية، لدى جميع الدول العربية دون استثناء. وتعاظم هذه الحاجة لدى الدول الأقل دخلاً (اليمن المرتبة 170)، والأكثر سكاناً (مصر في المرتبة 122) بالنظر بما يمكن أن يساهم به تحسين الشمول المالي، من نتائج إيجابية لديها على مستوى التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر.

و على العموم هذه النتيجة تتوافق مع ما تم التطرق إليه في المداخلة و القاضي بكون تدني مؤشرات الشمول المالي هي انعكاس لتدني مستويات الوصول للتمويل الإسلامي لدى الدول العربية، حيث نجد أن دول مجلس التعاون الخليجي هي في مستويات جيدة من حيث مؤشر الشمول المالي و في

نفس الوقت هي تحوز على النسبة الأكبر من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم بـ 42 %، في المقابل تنخفض مستويات الشمول المالي لدى باقي الدول العربية و التي لا تتوافر فيها الأعداد الكافية من مؤسسات التمويل الإسلامي ( كل دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ما عدا دول مجلس التعاون الخليجي تحوز على نسبة 26.98 % من الأصول المالية الإسلامية )، وهذا ما يثبت أهمية قطاعات التمويل الإسلامي في عملية الدمج المالي للأفراد في الدول الإسلامية .

#### الخاتمة:

بشكل عام، أثبتت الدراسة ما يلي:

1. فيما يخص اعتماد الدول النفطية على صيغ التمويل الإسلامي في مراحل انخفاض أسعار البترول أثبتت الدراسة مدى تأثير صناعة التمويل الإسلامي بتقلبات أسعار البترول
2. وفيما يتعلق اعتماد الدول على صيغ التمويل الإسلامي من اجل زيادة مستويات الشمول المالي، أظهرت الدراسة أن قطاعات التمويل الإسلامي كان لها دور في تحسين مستويات الشمول المالي لدى الكثير من الدول العربية وعلى وجه الخصوص دول مجلس التعاون الخليجي، ومن المرجح أن يكون للتمويل الإسلامي دور أكبر في هذا النطاق فيما يخص باقي الدول العربية خاصة وأن هناك شريحة كبيرة من مواطني هذه الدول لا يزلون يقصون أنفسهم عمداً عن الاستفادة من الخدمات المالية المتوفرة لأسباب دينية.

#### ✓ نتائج الدراسة:

كما خلصت هذه الورقة إلى جملة من النتائج أهمها:

- هناك صلة مباشرة بين أسعار النفط والمصارف الإسلامية في منطقة الخليج، باعتبار أن قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في اغلب دول المنطقة تأثرت بشكل ملحوظ بأزمة انخفاض أسعار البترول.

- خلال الطفرة النفطية الايجابية كانت السيولة النفطية تشكل حافزا كبيرا إلى عدم لجوء دول الخليج أو مؤسساتها إلى إصدار الصكوك، إلا انه و خلال أزمة انخفاض أسعار النفط الحالية و على عكس ما كان متوقع أدى تراجع السيولة النفطية إلى تباطؤ حاد في إصدارات الصكوك في سنتي 2015 و 2016 ، ليشهد نموا في سنة 2017.

- أكثر قطاعات التمويل الإسلامي تأثرا بأزمة انخفاض أسعار البترول في دول مجلس التعاون الخليجي نجد قطاع الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

- هناك تباين في مستويات تأثر التمويل الإسلامي التابعة لدول مجلس التعاون الخليجي و هذا وفقا لاختلاف الإجراءات المتخذة لمواجهة انخفاض أسعار النفط من قبل كل دولة في المنطقة، وعلى العموم أكثر دول المنطقة تأثرا هي دولة الكويت و تم عمان ، أما اقل دول المنطقة تأثرا قطر.

- من المرتقب أن تشهد قطاعات التمويل الإسلامي نموا في المستقبل القريب بسبب العديد من المستجدات التي من شأنها تدعيم مكانة القطاع في اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي.

- مستويات الشمول المالي تتفاوت بدرجة كبيرة فيما بين الدول العربية، فبعض هذه الدول في وضع أفضل نسبياً على صعيد مؤشرات الشمول المالي.

- يوجد علاقة بين كثافة مؤسسات التمويل الإسلامي في الدولة ومستويات الشمول المالي، إذ تساهم هذه المؤسسات في تحسين فرص الوصول للخدمات المالية لدى مواطني الدولة .

#### ✓ المقترحات:

بناء على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم جملة من المقترحات:

- ضرورة اعتماد دول مجلس التعاون الخليجي على قطاعات التمويل الإسلامي في حالة انخفاض أسعار البترول، كأن تعتمد على الصكوك و هذا من اجل تعبئة الموارد المالية بشكل أكبر خاصة و أن هذه الأدوات المالية ستحظى بقبول أكبر من قبل المواطنين الراغبين في الاستثمار في أدوات مالية تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

- ضرورة عمل دول مجلس التعاون الخليجي ضمن تكتل من اجل تطوير هيكليات مشتركة لتوفير السيولة تتضمن آليات التمويل الإسلامي وهذا من شأنه أن يضمن تخصيص الأموال بشكل ملائم وبناء بين هذه البلدان، وسيساعد أيضاً وضع هذه الهيكليات الرسمية المشتركة على دعم السيولة بهدف مساعدة البلدان المتضررة من أزمة انخفاض أسعار البترول مثل البحرين وعمان.

- ضرورة الارتقاء بالبيئة التنظيمية لقطاعات التمويل الإسلامي بشكل يجعل الاستعانة بها أكثر سلاسة كأن يتم تبسيط إجراءات إصدار الصكوك لتصبح أشبه بعملية إصدار السندات التقليدية، وهذا ما يتطلب توحيد المواصفات.

- فيما يخص زيادة مستويات الشمول المالي نوصي المؤسسات المالية الإسلامية بالاستفادة من هذا الوضع وهذا من خلال الاعتماد على التكنولوجيا، واستخدام وسائل التمويل القائمة على الأسهم، وتركيز الاهتمام على التمويل الأصغر وهذا من اجل احتواء أكبر عدد من المستبعدين مالياً لأسباب طوعية وكذا قسرية.

#### الهوامش:

1. منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1424هـ، ص 12.

2. صندوق النقد الدولي: التمويل الإسلامي ودور صندوق النقد الدولي، تاريخ الاطلاع: 28-02-2018، على

الرابط: <http://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm>

3. ICD Thomson Reuters: **Islamic Finance Development Report 2018**, Building Momentum. 2018, p 15.

4. ICD Thomson Reuters: **Islamic Finance Development Report 2014**, HARMONY ON THE HORIZON, p34

5. Islamic Financial Services Board (IFSB): **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2019**, July 2019, p 3.
6. ICD Thomson Reuters, 2018, **Op-cit**, p 4
7. Islamic Financial Services Board (IFSB): **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017**, May 2017, p 9
8. Islamic Financial Services Board (IFSB): **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2016**, May 2016, p 7
9. ICD Thomson Reuters, 2018, **Op-cit**, p 15
10. ICD Thomson Reuters.: **Islamic Finance Development Report 2017**. Towards Sustainability, 2017, p 29.
11. Zawya: **Islamic Finance Development Indicator (IFDI)**, 2019, (<http://www.zawya.com/islamic-finance-development-indicator/#>), 20/08/2019.
12. أسامة عبد الحليم الجورية: صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي، الرياض 2009، ص 25.
13. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (1-48)، الطبعة الأولى، البحرين، 2014، ص 438.
14. عمر مصطفى الشريف: الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن، التقنين والرقابة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، 2014، ص 3.
15. ICD Thomson Reuters, 2014, **Op-cit**, p 52.
16. Rodney Wilson: **The development of Islamic finance in the GCC**, Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalisation in the Gulf States, May 2009, p p 5-  
6. <http://www.qslb.cimaglobal.com/Documents/Islamic%20finance/2011/Press%20cuttings/development-of-IF-in-the-GCC.pdf>
17. على عيساوي: أفاق الاستثمار في قطاع الطاقة العربي في منظور متحول: تقييم ابيكوروب، مجلة النفط و التعاون العربي، مجلة محكمة تصدر عن الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو (الابوك)، المجلد 36، العدد 134، الكويت، نوفمبر 2010، ص 14.
18. Rodney Wilson: **Op-cit**, p 3.
19. Islamic Financial Services Board (IFSB): **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018**, 2018, p.4

20. Islamic Financial Services Board (IFSB) 2017, *Op-cit*, p4.
21. Zawya , **Op-cit**, 2019.
22. World Bank, **Global Financial Development Report 2014**, Financial Inclusion, Washington, DC: World Bank, 2014, p36
23. Cyn-Young Park and Rogelio V. Mercado, Jr **Financial Inclusion, Poverty, and Income Inequality in Developing Asia**, ASIAN DEVELOPMENT BANK, No. 426, Metro Manila, Philippine, 2015, p 4.



دور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

في تحقيق الاستقرار المالي

إعداد

الدكتورة فاطمة الزهرة خبازي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

الدكتورة نشيدة معزوز

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البليدة 2 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

ملخص:

شهدت الصناعة المصرفية تطورات وتعقيدات هائلة نتيجة للعولمة وتحرير التجارة بين الدول وتطور التكنولوجيات في مختلف القطاعات. إلا أن هذه التطورات أدت إلى اختلالات في النظام المالي العالمي وكشفت عن مدى هشاشته ومعاناته من مواطن ضعف صارخة تمثلت أهم مظاهرها في انهيار بنوك عالمية اثر الأزمة المالية العالمية الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي ظل انتشار البنوك والأدوات المالية الإسلامية واكتساحها لعدة مناطق في العالم مثل آسيا والباسيفيك، ظهرت العديد من الدراسات التي تنادي بضرورة إحلال النظام المالي الربوي بالنظام المالي الإسلامي. نظرا لذلك سنحاول من خلال هذا البحث التعرف عن دور التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف تساهم الصناعة المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي؟

سنتناول هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للنظام المالي الإسلامي والمنظومة المصرفية.

المحور الثاني: ماهية الاستقرار المالي.

المحور الثالث: آليات استقرار النظام المالي الإسلامي ودور الصناعة المصرفية.

المحور الأول: الإطار النظري للنظام المالي الإسلامي والمنظومة المصرفية:

إن النظام المالي في الإسلام واضح المعالم ، مستقل عن جميع النظم المالية العالمية ، لأن مصدر تشريعه سماوي وليس وضعي . وأكثر أسس ومبادئ هذا النظام : قواعد كلية كبرى أقرها القرآن الكريم ، وأوضحها النبي عليه الصلاة والسلام ، وجرى بها العمل في العهد النبوي ، كضرائب الدولة الإسلامية من زكاة ، وخراج ، وجزية ، وغنيمة ، وفيء ، وعشور ، فضلا عن نفقات الدولة الإسلامية الكثيرة والمتعددة التي تصب في معظمها على الشرائح الاجتماعية الفقيرة والمستضعفة والتي فصلتها كتب الفقه الإسلامي ، ولابد في جميع الأحوال من تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال كل قاعدة كبرى وكل مسألة فرعية.<sup>1</sup>

أولا: مفهوم النظام المالي الإسلامي.

يعرف النظام المالي في الإسلام على انه:<sup>2</sup>

"مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة وإنفاقها، والموازنة بينها، وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية " يتفق النظام المالي الإسلامي في إطاره العام مع الأنظمة الوضعية فهو يتكون من ثلاثة عناصر تشكل معا هذا التنظيم وهي أهم مقومات سياسته المالية التي تعتمد عليها في الوصول إلى أهدافه والتأثير في الحياة الاقتصادية، وهذه العناصر هي:<sup>3</sup>

. غرضالنظام: ويتحدد من خلاله الأهداف والغايات التي يسعى النظام لتحقيقها.

الأدوات المالية التي يعتمد عليها النظام في تحقيق أهدافه.

التنظيم الفني : عبارة عن الإجراءات المتبعة من النظام لتطبيق وسائله وأدواته لتحقيق الأهداف الموضوعية والقاعدة العامة المتبعة في تطبيق الفن المالي هي محاولة التوفيق بين العدالة والحصيلة ، كما أن عملية اختيار الإجراءات والتنظيمات في أي نظام مالي تكون محكومة بالفلسفة العامة للنظام وتطبق بما يخدم السياسة المالية للدولة .

والاتفاق بين الأنظمة في عناصر النظام المالي هو اتفاق فقط في الإطار العام (أي اتفاق شكلي) حيث أن عناصر الأنظمة المالية المتعددة واحدة ، ولكن الاختلاف يحدث نتيجة التفاعلات بين عناصر النظام المالي داخل النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد في المجتمع ، فيشكل النظام المالي متأثرًا بهذه الأوضاع باعتباره جزءًا منها فتصاغ أهدافه وتحدد أدواته ووسائله بما يتفق مع النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد ووفقًا للقيم والمثل والمبادئ التي يؤمن بها المجتمع وينظم إجراءات تطبيق نظامه المالي بما يتكيف مع هذا الوضع ولتأكيد هذا المعنى نشير إلى أن النظام المالي في الرأسمالية قد تطور بتطور دور الدولة في المجال الاقتصادي من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة ، حيث أن هذا التطور قد انعكس على النظام المالي فنقله من المالية المحايدة إلى المالية المتدخلة ثم إلى التخطيط المالي.

ثانياً: أهداف النظام المالي الإسلامي:

يهدف النظام المالي الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكرها فيما يلي:<sup>4</sup>

تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويشمل العمل بهذا المبدأ نقطتين رئيسيتين:  
أ/ ضمان حد أدنى من الدخل (حد الكفاية) لكافة أفراد المجتمع.

ب/ مواجهة أي تفاوت في مستويات الدخل والثروة داخل المجتمع وتقليل الفجوة في مستويات الدخل. تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع وذلك من خلال استغلال الموارد الاقتصادية بصورة مثلى "التوظيف الكامل للموارد".

تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال المحافظة على مستوى النشاط الاقتصادي في قطاعات الدولة المختلفة والعمل على رعايتها وتنميتها بما يضمن تحقيق القوة والعزة الاقتصادية.

وهذه الأهداف الثلاثة هي الأهداف الرئيسية والتي يتشعب عنها عشرات الأهداف الواسطة التي تتدرج في مستوياتها وأهميتها ومن أمثلة ذلك:

. مواجهة الأوضاع الطارئة وغير العادية .

تسيير العمل في أجهزة الدولة وهو ما يطلق عليه مصطلح المصالح العامة.

. التوازن والاستقرار بين أجيال الأمة.

القيام بالواجبات الكفائية في جميع المجالات .

محاربة التضخم والبطالة.

ثالثاً: الصناعة المالية الإسلامية، مفهوم ، مبادئ و متطلبات:

أ: مفهوم الصناعة المالية الإسلامية.

يقصد بالصناعة المصرفية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لتمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف.<sup>5</sup>

عرف الدكتور السبھاني الصناعة المصرفية بأنها عملية تطويرية وتنويعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.<sup>6</sup>

**بمبادئ ومتطلبات الصناعة المالية الإسلامية:**

نعرض فيما يلي أهم المبادئ والأدوات التي تميز الصناعة المالية الإسلامية.

**ب.1: مبادئ الصناعة المالية الإسلامية.**

يمكن إيجاز المبادئ التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية في النقاط التالية:<sup>7</sup>

الالتزام بالضوابط الأخلاقية و الشرعية؛ حرم الإسلام كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والغبن والتدليس، وفلسفة الإسلام في ذلك أنها شروط أساسية للمنافسة الكفؤة الشريفة.

الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي؛ في السوق الإسلامية لا يوجد ما يسمى بالمضاربة الهادفة إلى التأثير على الأسعار لصالح المضارب، لأن الناظر في العقود الإسلامية يرى أنها عقود تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيوع والإجازات وغيرها من العقود.

المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية: أن من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد أن تكون الاستثمارات فيه حقيقية، وهذا ما تتميز به السوق الإسلامية، وهذا مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث انه لا يوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الاقتصادية، وآلية تعامل الأفراد في السوق الإسلامية.

**ب.2: متطلبات الصناعة المالية الإسلامية:**

من اجل إنجاز الصناعة المالية الإسلامية فانه يتطلب تحقيق جملة من المتطلبات قوامها الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية:<sup>8</sup>

**1. التدرج في التطبيق:** ويعني بان التحول في معاملات الهندسة المالية يكون بالتدرج مع وجود المبرر والنية لتطويرها بما يتوافق ومتطلبات الشرع الإسلامي ومن الخطأ الانتقال من النظام السائد إلى النموذج الإسلامي مباشرة، فعملية الانتقال تكون على مراحل ومصاحبة لإصلاحات في المجتمع.

**2. الشفافية والأمان في المعاملات:** تتطلب الشفافية تقديم البيانات والمعلومة الصحيحة حول العقود والصفقات والظروف المختلفة للسوق المالية، والإفصاح عن بيان المعاملات التي تؤديها المبتكرات، وذلك لسد الثغرات على المضاربين والمتلاعبين حتى لا تستخدم تلك الأدوات لتحقيق غايات التحايل والربا أو القمار.

3. وضع معايير وتشريعات لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية: وذلك استعدادا للمنافسة القادمة التي تفرضها ظروف العولمة والتحرر على جميع الأصعدة وذلك بالتشجيع على تطوير معايير موحدة للرقابة مع الأخذ في الاعتبار البيئة الاقتصادية والمالية التي تعمل فيها هذه المؤسسات.

4. توفير السوق المالية: وتعزيزها قانونيا حتى تعمل بأدوات و أساليب إسلامية، مع تشكيل هيئة إسلامية للفتوى تملك سلطة الإلزام بالنسبة لهذه المعاملات، و تعد السوق المالية الإسلامية شرط ضروري لنجاح عملية الصناعة المالية الإسلامية.

5. حسن وإعداد وتدريب الكوادر المصرفية: وذلك بهدف العمل في السوق المالية الإسلامية والتوسع في الاستثمارات والأدوات الإسلامية، بغرض فتح المجال لتجديد وابتكار الأدوات وهو جوهر الهندسة المالية.

ج: منتجات الصناعة المالية الإسلامية:

ج:1: الصكوك المالية الإسلامية:

شاع استخدام الصك والصكوك في العمل المالي الإسلامي، ويعبر بها عن الورقة المالية التي تثبت حقا لصاحبها في ملكية شائعة لموجود أو موجودات، ومنها التصكيك أي تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع.

ونميز في الصكوك المالية الأنواع التالية:<sup>9</sup>

• صكوك الصناديق الاستثمارية :

الصندوق الاستثماري، هو وعاء لتجميع الأموال عبر الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار. وتتعدد مجالات استخدامها حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد، وبالطبع منها المجالات المالية . تصدر الصناديق بأجال وأحجام معينة ( الصناديق المغلقة ) أو بأجال وأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة) . تكيف شرعا علي أساس صيغة المضاربة المقيدة . وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي.

• صكوك الإجارة:

صكوك الإجارة عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة تتيح لحاملها فرصة الحصول علي دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعها حامل الصك قياسا علي نظرائه الآخرين . تعتبر صكوك الإجارة اقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلا، وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة. وعلي هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلا في مجال صناعة الطائرات ، العقارات السكنية، المصانع ، أنواع المنقولات المختلفة ، وغيرها.

• صكوك المقارضة (المضاربة) :

صيغة المضاربة أو المقارضة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف رأس المال ، ويسمي رب المال بينما يقدم الطرف الآخر العمل علي أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضي عليها الطرفان ابتداء وفي مجلس العقد . وهي في ذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من رأس المال ، وإنما نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق . وصكوك المضاربة عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية فبدلاً من تقديمه بواسطة طرف واحد يتعدد مقدموه.

### ج.2: التوريق الإسلامي:

يعرف التورق ♦ على انه تملك أصول بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير ما اشترت منه، و التورق نسبة إلى الورق، وسمي بذلك لأن المشتري الذي يشتري السلعة إنما يقصد السلعة إنما يقصد الورق وهو الفضة، أي انه يريد النقود لا السلعة. فالتورق هو آلية تمكن المتورق أي طالب النقود من شراء سلعة بثمن أجل، ثم يقوم ببيعها بثمن حال إلى طرف آخر غير الذي اشترى منه قبلاً، وبهذا يحصل على التمويل من خلال بيع السلعة المملوكة حالا، على أن يقوم بتسديد ثمنها الآجل حسب ما تم الاتفاق عليه.<sup>10</sup>

### ج.3: الإجارة الموصوفة في الذمة:

هي من بين المنتجات المالية التي تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات معينة، وقد عرفت على أنها عقود يلتزم فيها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها التام بصفات السلم سواء كان محلها منفعة عين أو منفعة شخص وليس شرطاً فيها أن يكون مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون على تملكها للتنفيذ. وقد اشترط العلماء لصحة عقد الإجارة الموصوفة في الذمة توافر شروط الإجارة المتمثلة في:

. لا يفسخ العقد في الإجارة الموصوفة في الذمة بتلف العين بخلاف الإجارة المعينة فانه تنفسخ سواء هلكت العين قبل قبضها أو بعده، ويلزم المؤجر بتقديم عين مؤجرة بديلة عن العين الهالكة.  
. لا يتصور خيار العيب في الإجارة الموصوفة في الذمة، ويجب تقديم الخدمات التابعة للمنفعة.  
. عدم الحاجة إلى بيان تفاصيل بعد ذكر نوع المنفعة إذا كانت غير مؤثرة في المنفعة التي ستكون محلاً للعقد.

. يحقق هذا العقد ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات وميزة التخصيص الكفؤ للموارد، وتحقيق السيولة والربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفؤ.

### المحور الثاني: ماهية الاستقرار المالي.

يعتبر مصطلح الاستقرار المالي من التعبيرات البراقة كثيرة الاستخدام في الأوساط المالية علماء المستويات الدولية خلال السنوات الأخيرة. بحيث أصبح من بين الأهداف الأساسية، و ضرورة عامة وملحة تفرضها تشابك الأسواق وتطورها ضمن عالم حولته ثورة المعلومات والتقنيات إلى قرية صغيرة معمولة.

## أولاً: تعريف الاستقرار المالي:

يعتمد مصطلح "الاستقرار المالي" على أسس ومعايير تحكمية أكثر منه قياسية، مما يجعل من الصعب إعطاء تعريف واضح يشمل المعنى الحقيقي له. ومن بين بعض التعاريف التي أعطيت لمصطلح الاستقرار المالي:<sup>12</sup>

"العمل على التأكد من قوة وسلاسة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينضوي على غيا بالتشجيعات والتوترات في هذا الجهد زبما ينعكس سلباً على الاقتصاد." بناء على هذا التعريف يمكن فهم الاستقرار المالي من خلال:

- استقرار جميع مكونات النظام المالي.
  - استقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها.
  - ومناهما المؤسسات التي تولد لها عناية خاصة المصارف التجارية لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات تحديد وقوعها، سواء كانت مبعثتلكاً لأزمات أو غيرها.
- يعرف الاستقرار المالي أيضاً على أنه "الوضع الذي يكون فيه القطاع المالي قادراً على التصدي للاضطرابات المختلفة في الاقتصاد، بحيث يكون هذا القطاع قادراً على القيام بعمليات الوساطة، وتسوية المدفوعات، وإعادة توزيع المخاطر بأسلوب سليم".<sup>13</sup>

كما أنه يعرف على أنه: "الاستقرار في إدارة المؤسسات المالية الرئيسية ومن أهمها الأسواق المالية واستقرار هذه الأسواق، واستقرار المؤسسات المالية يعني بصفة عامة امتلاك رأس المال الكافي لامتصاص الخسائر العادية وغير العادية أحياناً، والسيولة الكافية لإدارة العمليات، والتقلبات في الفترات العادية من الزمن".<sup>14</sup>

إن استقرار السوق لا يعني ثبات أسعار الأصول، حيث إن الأسواق المستقرة يمكن أن يكون بها تقلب شديد في أسعار الأصول، إلا أنه يعني بصفة عامة غياب ذلك التقلب ذو العواقب الاقتصادية الواضحة. ومفهوم الاستقرار المالي كثيراً ما يتم التفكير فيه على أنه تجنب الأزمات المالية، إلا أنه يعتبر أيضاً إدارة الخطر المالي النظامي، ولو تم إدارة الخطر النظامي بعقلانية تتضمن المشاركين في السوق من خلال إدارة مخاطرتهم الخاصة "خط الدفاع الأول"، والسلطات من خلال المراقبة المصدقية، عندئذ فإن مراقبة السوق وإدارة الخطر النظامي لن تحدث الأزمات المالية النظامية.

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق الاستقرار المالي مرتبط بسلامة المؤسسات المصرفية، خاصة البنوك التجارية نظراً لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات. و نظراً لتشابك وترابط المؤسسات المصرفية فيما بينها فإن عجز أي مؤسسة مالية يمكن أن يضع النظام المالي بمجمله في خطر بفعل أثر العدوى.

## ثانياً: أهمية الاستقرار المالي.

يمكن إدراك أهمية الاستقرار المالي من خلال عرض التأثيرات السلبية التي تترتب عن غياب الاستقرار المالي يلي:<sup>15</sup>

• تقف الاضطرابات المالية على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي فقد أشار تقرير منتدى الاقتصاد العالمي الذي صدر مطلع العام 2008م وحمل عنوان "المخاطر العالمي 2008م" أن النظام المالي المضطرب، تمثل تحدياً كبيراً يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي وهذا ما أثبتته أزمة الرهن العقاري التي تفاقمته في أمريكا منتصف وأواخر العام 2008م لهذا فقد طال التقرير بزيادة التدخلاً سواً من التقليل لحددة المخاطر وتحسين حوكمة النظام المالي العالمي من خلال شبكة مسؤولي إدارة المخاطر.

• يؤدي غياب الاستقرار المالي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي. ففي ظل تداعيات أزمة الرهن العقاري التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية أصدر صندوق النقد الدولي دراسة أشار فيها أنهم كلما زادت حدة الأزمة المالية وطالت فترة بقائها كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي. وهذا ما لوحظ بالفعل حيث حدث انكماش سريع في إجماع التجارة العالمية وانكماش النشاط العالمي بداية سنة 2009.<sup>16</sup>

• انتشار الاضطرابات المالية على نطاق واسع جعل مستوي الاقتصاد المحلي ومستوى العالمي، تحد ثنائياً من مزيد على كلف منقنوات الائتمان المصرفية وغير المصرفية في الاقتصادات المتقدمة، مما يبين مدى هشاشة النظام المالي القائم، فقد ذكر صندوق النقد الدولي في تعليقه

على أزمة الرهن العقاري الأمريكية على إثر نشره للتقرير الدوري عن الاستقرار المالي في العام 2008م أن أحداثاً التي ميزت الفترة الممتدة من أكتوبر 2007م إلى أبريل 2008م برهنت على هشاشة التثبيت التي تسببها النظام المالي العالمي والتي أثارت تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية الاستجابة التي أصدرتها مؤسسات القطاع عينها لخصوص العام.

• عادة ما يترتب عن الاضطرابات المالية نتائج كارثية على جميع الأصعدة، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وتمتد هذه الآثار لسنوات بعد حدوث

الاضطرابات، وما الأزمة الآسيوية أو أزمة مصارف اليابان في نهاية الثمانينيات ومطلع التسعينيات، ثم الأزمة المالية التي أصابت تركيا عامي 2001م و2002م، والتي أدت إلى استعريتها بآثار

لتمويل الإسلاميو عشرة مصارف تقليدية من بينها ثمانية مملوكة للدولة، ثم

أزمة الرهن العقاري التي عيشها الاقتصاد العالمي تبعاً لها وأثارها والتي وصلت

تكاليفها إلى 4 تريليون دولار و4000 مليار دولار. ويذكر في هذا

الإطار المؤرخ حول محلات الأزمات المالية "كيندل برجر" والاقتصادي الأمريكي الشهير "هيما نمينسكي"

الذي توصل إلى نتيجة مفادها أننا نحاول تحقيق الاستقرار لنظامه شبطبيعه، وغير مستقر، ومعرضاً للأزمات المالية.

ويرى الاقتصادي لينك أنهم من الصعب تحقيقه فالاستقرار المالي نظر الثلاثة أسباباً على الأقل<sup>17</sup>:

- لا يوجد تعريف واضح لما هيبة الاستقرار المالي، وكيفية حدوئها بالاستقرار.

- عدم الإدراك الكامل للطبيعة العلاقة بين الاستقرار

المالي والكفاءة المالية والمفاضلة بينهما من جهة وبين الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي من جهة أخرى.



- أنا الحاجة لتحقيق الاستقرار

المالي يجب أن نتحدث في إطار أشمل

للسياسات العامة للأسواق، تتضمننا سهدا فالاستقرار

فيمستوباً لأسعار. فلا يخلو بنك

مركزياً لا وهو وحدة خاصة ينصب عملها على الاستقرار

المالي بإصدار

التقارير والدراسات وتوجيه التحذيرات والتنبيهات.

المحور الثالث: آليات استقرار النظام المالي والمصرفي الإسلامي.

تزداد مسألة الاستقرار المالي أهمية خاصة بعد العجز الواضح الذي عانى منه المسؤولون والأكاديميون في إيجاد حلول فعالة، تمنع حدوث الأزمات المالية المتكررة التي أصابت ولا زالت تصيب الأنظمة المالية الوضعية، ونظراً للنجاح الذي عرفته المعاملات المالية الإسلامية، خاصة فيما يخص تحقيق الاستقرار المالي.

وبما أن الاستقرار المالي يعمل على حسن أداء المؤسسات المالية، مما يعزز السيولة والربحية وحسن توظيف المدخرات المالية، ويعمل على الحد من معدلات البطالة وتحسين معدل النمو الاقتصادي. كما يعمل على تيسير كفاءة الموارد المالية والاقتصادية وتوزيعها بشكل امثل. فقد ارتأينا التطرق في هذا الإطار إلى آليات تحقيق الاستقرار المالي في النظام المالي والمصرفي الإسلامي.

أولاً: ضوابط الأمن والاستقرار في النظام المصرفي الإسلامي.

يقوم النظام المصرفي الإسلامي وكذلك مؤسساته المالية على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية ومن أهم هذه القواعد ما يلي<sup>18</sup>:

. يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبينة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن ، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل ، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان و الاستقرار لكافة المتعاملين ، وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل. ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله، يثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواء كان منتجاً أو مستهلكاً بائعاً أو مشترياً وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضوابط العدل والحق وبذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائماً أبداً وفريق خاسر دائماً أبداً ، بل المشاركة في الربح والخسارة؛ ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامية التي تقوم على ضوابط شرعية، من

هذه العقود : صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالاستصناع وبالسلم وبالإجارة والمزارعة والمساقات ونحو ذلك<sup>19</sup>. كما حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمات المالية العالمية.

حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، ولقد كيف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهي عنها شرعا. ولقد أكد الخبراء وأصحاب البصيرة من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية ، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار كما تقود إلى أزدل الأخلاق ، كما أنها تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام، وهذا ما حدث بالفعل في أسواق دول شرق.

لمقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل : خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد. كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)<sup>20</sup>.

ولقد أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب أزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا ما حدث فعلا.

يقوم النظام المالي والاقتصاد الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية ، يقول الله تبارك وتعالى : { وإن كان فوعسرة فظنرة إلى عيسرة ولصلقوا خير لكم إن كنتم تعلمون } [البقرة:280].

ثانيا: دور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي:

لقد أثبتت التجارب العملية الخاصة بالأزمات التي مست مختلف دول العالم بان البنوك الإسلامية كانت أكثر أمانا من البنوك التجارية، وذلك يعود إلى الآليات الحالية والمستقبلية و التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي والتي من الممكن أن تجعل البنوك الإسلامية هي الرائدة في تحقيق الاستقرار المالي.

وقد أخذت دراسات تحقيق الاستقرار المالي وكيفية تحقيقه تأخذ حيزا مهما من قبل الجهات الحكومية والمالية والاقتصادية والبنوك المركزية والمؤسسات المالية الدولية ، بحيث قرر المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي مؤخرا شمول المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي ضمن إطاره الرقابي ، وذلك انطلاقا من أهمية الصناعة المصرفية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في الدول التي تعمل فيها ، وكذلك اعتماد قمة مجموعة العشرين التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى العالم المتعمل الصناعة المصرفية الإسلامية على تحقيق الاستقرار المالي من خلال<sup>21</sup>:

تقديم صيغ تمويل شرعية تتناسب مع احتياجات المجتمع المتنوعة (المرابحة ، المشاركة، المضاربة ، السلم ، الإستصناع ، الإجارة ، .... الخ ) سواء كانوا أفراداً أو شركات صغيرة أو متوسطة أو شركات كبيرة، .... الخ.

استخدام مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، انطلاقاً من مبدأ الغنم بالغرم أي السعي للحصول على الأرباح وتحمل الخسائر، والخراج بالضمان أي المنفعة مقابل المخاطر. ارتباط التدفقات النقدية بالتدفقات السلعية والخدمية (الاقتصاد الحقيقي)، أي تحقيق زيادات متوازنة في العرض والطلب . وكذلك تلبية احتياجات الاقتصاد الحقيقي ومنها احتياجات المجتمع العام ، مما يولد آثار إيجابية في النمو والتنمية الاقتصاديين. الالتزام بضوابط العقود القائمة على تحريم الغرر والربا والجهالة، وتحريم بيع ما لم يملك، ومنع المضاربات، .... الخ.

تجمع المنتجات المصرفية الإسلامية بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية\* ، وهذا يعمل على تحقيق احتياجات اقتصادية حقيقية. يخضع التمويل المصرفي الإسلامي لضوابط تجعله ذو كفاءة وفاعلية في تحقيق الاستقرار المالي مثل السلامة الشرعية والمسؤولية الاجتماعية ، والسلامة المالية والاقتصادية. التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الاحترازية مثل متطلبات بازل ، إدارة المخاطر ، ... الخ التي تطلبها الجهات الرقابية كجزء من أدوات الاستقرار المالي. اعتماد المصارف الإسلامية في جانب المطلوبات على حسابات الاستثمار بدلاً من اعتمادها على الاقتراض ، وكذلك اعتمادها في جانب الموجودات على المشاركة وتقاسم المخاطر من خلال التمويل بالمشاركة بما يكفل تعزيز الرابطة بين التمويل والاقتصاد الحقيقي. الاهتمام بالحوكمة والشفافية.

يوفر الاقتصاد والتمويل الإسلامي نظماً يعزز الصلة بين التمويل والاقتصاد الحقيقي ، الأمر الذي يساهم في تحقيق استقرار مالي شامل من خلال التركيز على المشاركة في المخاطر لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية القائمة على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. يعمل التمويل الإسلامي على تحقيق الاستقرار المالي والموائمة بين النشاط المالي والنشاط الاقتصادي، وهذا ما يجعل منه عامل مساهم في تحقيق الاستقرار المالي العالمي

ومن من بين الآليات التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية نذكر كذلك:<sup>22</sup> استخدام مبدأ المشاركة بدل أسعار الفائدة والبيع على الهامش المحرمة شرعاً، وهذا يتطلب التدخل المباشر من قبل الحكومات لإرشاد بنوكها نحو هذه الآلية.\*

. تنظيم مهنة الوساطة والسمسرة ومنع التكتلات المؤدية إلإلحاق الضرر والظلم بالمجتمع وتأمين الحرية والإفصاح للزائمين لرواد السوق ومنع حالات الغبن والتعرف على حقيقة الأسعار من خلال اهتمام الجهات الإشرافية من وزارات أو بنوك مركزية أو بورصات أو لجان محاسبية لمراقبة موازين

ومكاييل الأسواق ومحاربة الغش والتدليس وعدم التدخل بالتسعير إلا للضرورة، وهذا ما تأكده الضوابط والأحكام الشرعية الخاصة في مختلف التعاملات المالية.

. توسيع نشاط البنوك الإسلامية وإنشاء أسواق رأس مالية إسلامية، وتضافر الجهود من أجل تطوير العمل المصرفي مستقبلاً، وابتكار منتجات وأدوات مالية تجسد مذهبية وخصوصية عمل هذه البنوك وتتفاعل مع المستجدات المالية والمصرفية في ضوء الاحتياجات الفعلية للاقتصاد الحقيقي مع مراعاة الضوابط الشرعية لتفادي الأزمات.

. بناء نظام يستند في جوانبه " المالية والاقتصادية والمصرفية" إلى ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء بعيداً عن الربا والمخاطر العالية غير المبررة وبعيداً عن الجشع والفساد، وان يقوم هذا النظام على علاقات الشراكة مع المؤسسات القائمة باستخدام الصيغ والأساليب المالية الإسلامية المتاحة.

#### الهوامش والمراجع:

<sup>1</sup> أعمار مجيد كاظم الوداي ، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد بالجامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص:32.

<sup>2</sup> النظام المالي في الإسلام، على الخط: [iugaza.edu.ps > site](http://iugaza.edu.ps/site)، تاريخ الاطلاع: 2019/09/24، ص:2 .

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق: ص:4.

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، ص:5.

<sup>5</sup> ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، دراسة حالة ماليزيا و السودان، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص:121.

<sup>6</sup> نفس المرجع السابق، ص:121.

<sup>7</sup> نصبة مسعودة، السبتي وسيلة، صناعة الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير سوق رأس المال الإسلامي، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني والعشرون، ديسمبر 2017، جامعة بسكرة، ص:67.

<sup>8</sup> ساسية جدي، مرجع سابق، 128.

<sup>9</sup> أنظر في ذلك:

فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامي:مدخل للهندسة المالية الإسلامية، على الخط: <http://www.siironline.org> ، تاريخ الاطلاع: 2019/09/07، ص:1.

. يوسف اوي سعاد، مخلوفي عبد السلام، دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد1، مارس 2017، ص:127.

. أحمد سعد الرباطي، صابرين المبروك الحداد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، الأسس والنظريات، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، 30/28 يوليو 2015، ص:12.

◆ نشير في هذا الصدد أن هناك من الاقتصاديين من يرى أن مصطلحات التوريق والتصكيك هي مصطلحات مترادفة.

10. ساسية، جدي، مرجع سابق، ص:153.
11. نفس المرجع السابق، ص:154.
12. أحمد مهدي بلوافي، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 21، العدد 2، 2008، ص: 70.
13. لينك، الاستقرار المالي والنمو، سلسلة حلقات نقاشية، العدد 11، على الخط: [www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/1020.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/1020.pdf)، تاريخ الاطلاع: 2019/09/04.
14. جاري سكيناس، مسؤولية البنوك المركزية عن استقرار الأسواق المالية " دراسة"، البنك الدولي، على الخط، <http://ikhwanonline.net/article.asp?artid=1349&secid=391>، 19/2009/04.
15. أحمد مهدي بلوافي، مرجع سابق، ص ص: 70. 73.
- ♠ مصطلح الحوكمة هو ترجمة مختصرة للمصطلح CORPORATE GOVERNANCE، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"، و الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية.
16. نشرة صندوق النقد الدولي، الاقتصاديات المتقدمة تتعرض لانكماش حاد في عام 2009، 19 مارس 2009، ص:1.
17. لينك، سلسلة حلقات نقاشية، الاستقرار المالي والنمو، مرجع سابق، ص:1.
18. حسين حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الرياض، 2008، ص:11.
19. لمزيد من التفصيل، يرجع الرجوع إلى موقع دار المشورة قسم البورصة على العنوان التالي: [WWW.Darelmashora.com](http://WWW.Darelmashora.com).
20. حسين حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي، مرجع سابق، ص:12.
21. حسين سعيد، الاقتصاد الإسلامي والاستقرار المالي والاجتماعي، على الخط: <http://assabeel.net/news/2017/3/30>، تاريخ الاطلاع: 2019/09/29، ص:1.
- \* المقصود بالمصادقية الشرعية أن تكون المنتجات المالية الإسلامية موافقة للشريعة الحنيف مع الابتعاد قدر الممكن عن الخلاف الفقهي. أما الكفاءة الاقتصادية فالمقصود منها تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية.
22. مشتاق محمود السبعوي، سلام أنور أحمد، يالجين فاتح سليمان، الاستقرار في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية لعينة من البنوك الإسلامية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 2، العدد 2، 2012، ص ص: 77.76.

\*لقد شهدنا ذلك على ارض الواقع من خلال الخطوات التي اتخذتها الحكومة الأمريكية في بداية الأزمة الأخيرة عندما أعلن الرئيس الأمريكي عن منع البيع على الهامش.

#### المراجع:

أحمد سعد الرباطي، صابرين المبروك الحداد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، الأسس والنظريات، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، 30/28 يوليو 2015.

. أحمد مهدي بلوافي، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 21، العدد 2، 2008.

- حسين حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الرياض، 2008.

ساسة جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، دراسة حالة ماليزيا و السودان، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2015/2014.

عمار مجيد كاظم الوداي ، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد بالجامعة المستنصرية، العراق، 2009.

مشتاق محمود السبعوي، سلام أنور أحمد، يالжин فاتح سليمان، الاستقرار في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية لعينة من البنوك الإسلامية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 2، العدد 2، 2012.

. نشرة صندوق النقد الدولي، الاقتصاديات المتقدمة تتعرض لانكماش حاد في عام 2009، 19 مارس 2009.

. نصة مسعودة، السبتي وسيلة، صناعة الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير سوق رأس المال الإسلامي، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني والعشرون، ديسمبر 2017، جامعة بسكرة.

. يوسف سعاد، مخلوفي عبد السلام، دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، مارس 2017، ص: 127.

#### المراجع الكترونية:

. النظام المالي في الإسلام، على الخط: [iugaza.edu.ps](http://iugaza.edu.ps/site) > site، تاريخ الاطلاع: 2019/09/24.

. الموقع الالكتروني الخاص بالدكتور حسين حسن شحاتة، على الخط

[WWW.Darelmashora.com](http://WWW.Darelmashora.com)

جاري سكيناس ، مسؤولية البنوك المركزية عن استقرار الأسواق المالية " دراسة "، البنك الدولي، على الخط

<http://ikhwanonline.net/article.asp?artid=1349&secid=391> 11/2005/04

حسين سعيد، الاقتصاد الإسلامي والاستقرار المالي والاجتماعي، على الخط:

<http://assabeel.net/news/2017/3/30>، تاريخ الاطلاع: 2019/09/29.

فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامي:مدخل للهندسة المالية الإسلامية، على الخط: <http://www.siironline.org> ، تاريخ الاطلاع:2019/09/07.  
.لينك ، الاستقرار المالي والنمو، سلسلة حلقات نقاشية، على الخط، العدد11،  
[11/205 04/ 0www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/1020.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/1020.pdf)

# المصارف الإسلامية بين المعاملات الصورية و المعاملات الحقيقية

إعداد

الدكتور بن عوالي محمد الشريف

مدرب متخصص في فقه المعاملات المالية المعاصرة

معهد صالحين للمالية الإسلامية، ماليزيا

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



ملخص:

من المعلوم أن الواجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم وتتقيد بما يحل ويحرم من المعاملات المالية، حتى ينسجم الاسم مع الفعل، ولكن في الآونة الأخيرة كثرت المعاملات المالية التي تقدمها وتتعامل بها المصارف الإسلامية، حيث أن حقيقة بعض هذه المعاملات تصويرية وليست حقيقية تظهر تحت مسمى المعاملات الإسلامية، ويسعى هذا البحث لتقديم دراسة نظرية تأصيلية لموضوع الصورية وتمييزها عن العقود الحقيقية وعلاقتها بالحيل، مع الإشارة إلى بعض المعاملات الصورية في المصارف الإسلامية، وقد خلص البحث إلى أن الصورية هي اتفاق بين المتعاقدين على إنشاء عقد ظاهري وليس حقيقيا، سواء بطريق مشروع أم بطريق غير مشروع، وأن من أسباب ظهور الصورية في المصارف الإسلامية هو استعجال الربح أو التهرب من الالتزامات القانونية، وأيضا صعوبة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والالتزام الكامل بها في المجال الاقتصادي في ظل عالم يسوده الربا.

**الكلمات المفتاحية:**

الصورية-المعاملات المالية-المصارف الإسلامية- الحيل - عقد ظاهر-عقد حقيقي.  
مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد: فإن العقود وسائل أوجدها الإنسان لخدمة أغراضه وتنظيم مبادلات المنافع والأعيان، فإذا تعارف الناس على عقد من العقود واتفقوا على العمل به، فإن الأصل فيه أن يكون محققا لمصلحة من المصالح، ولذا كان الأصل في العقود الإباحة، غير أن الشارع الحكيم نظم التعاقد خشية ضياع حقوق العباد، والله تعالى شرع لعباده من الأحكام ما يحفظ حقوقهم من الضياع وحرم أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: (

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانُوا يَتَّخِذُونَ عُقُودَهُمْ كَخِيفَةٍ كَذِبًا وَإِنَّ اللَّهَ لَأَنَّ يَكُونَ تِجَارَةً عَنِ قَرَابَتِكُمْ (النساء: 29)

إن من أهم القضايا التي كثرت الحديث عنها في العصر الحاضر هي المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية والمعاملات التي تتعامل بها. حيث أن حقيقة بعض هذه العقود صورية تعتمد على وجود عقدين أحدهما ظاهر والآخر مستتر ، مما يجعل البحث عنها أمرا ضروريا وعاجلا لمعالجتها، ونحن في هذه الدراسة نبذل جهدنا لتعريف مفهوم الصورية ومدى قربها وبعدها عن الحيل الربوية لذلك فالإشكال الذي يسعى إليه هذا البحث لمعالجته يتمثل في الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما مفهوم المعاملات الصورية؟ وهل الصورية هي الحيل التي أشار إليها الفقهاء في كتبهم؟ وماهي أسباب ظهورها؟ ومن ثم فما شروطها وضوابطها التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى تكون مشروعة. هذا ما أريد تناوله في هذا البحث حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف الصورية وعلاقتها بالحيل وعقد التلجنة والهازل.

المبحث الثاني: شروط العقود الصورية.

المبحث الثالث: أقسام الصورية وأسباب ظهورها في العقود.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الصورية وعلاقتها بالحيل وعقد التلجنة والهازل.

أولاً: تعريف الصورية. إن مصطلح الصورية حديث الاستعمال لم يعرف عند الفقهاء القدامى بهذا الاسم، فالصورية في الاصطلاح هي "إظهار تصريف قصداً، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن"<sup>1</sup>. وقد اجتهد العلماء المعاصرين في تعريف الصورية بتعريفات مختلفة باعتبار أنها مصطلح حديث الاستعمال، ومن بين هذه التعريفات: تعريف حسن بن أحمد بن محمد الغزالي: "الصورية في العقود هي أن يتفق طرفان على إجراء عقد - ما - صورة لا حقيقة"<sup>2</sup>، وعرفها الأستاذ نزيه حماد: "الصورية في العقود معناه أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهرياً فقط، أما الإرادة الحقيقية فهي منتفية فيه. فإذا وجد هذا النوع من الاتفاق بين الطرفين كان العقد صورياً"<sup>3</sup>. وعرفها سامي السويلم عند تعريفه للصورة الفعلية بقوله: هي إجراء عقدين ظاهرين كل منهما مشروع على حدة، لكن حصيلتهما عقد ثالث محرم".

وواضح من كل ما سلف أن العقود الصورية هي تواطؤ على إنشاء عقد ما في الظاهر، وليس في الباطن، ولذلك قد تنقلب العقود إلى صورية خالية المضمون وهو ما ليس بمقصود المتعاقدين؛ ولأن القاعدة المقررة عند الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. كما أن تعريفات العلماء المعاصرين كلها تبين أن الصورية هي أمر مصطنع وليس حقيقياً، وبناءً على ما سبق يمكن أن أعرف الصورية بأنها: "إتفاق بين المتعاقدين على إنشاء عقد ظاهر وليس حقيقياً، للوصول إلى غرضهما، سواء بطريق مشروع أو غير مشروع".

ويستحسن بنا الإشارة إلى أنواع العقود الصورية التي لا يراد بها حقيقتها وهي كالاتي: بيع التلجنة، بيع الهازل، بيع المضطر، بيع العينة، التورق الفردي، التورق المنظم، بيع الوفاء. فبعض هذه العقود تتعامل بها البنوك الإسلامية، وقد وقع الخلاف فيها بين العلماء المعاصرين، فمنهم من أجازها اعتباراً بالظاهر، ومنهم من لم يجزها إعتدلاً بحقيقتها التي لا يراد بها العقد الحقيقي.

ثانياً: المصطلحات ذات العلاقة بالصورية.

ناقش العلماء المصطلحات التي تقترب من مصطلح الصورية في تناولهم للعقود المالية من وجهة نظر فقهية وأصولية، فهي تندرج تحت أنواع البيوع التي لا يراد بها حقيقة البيع، مثل: بيع التلجنة ويسمى المواضعة، وبيع الهازل، وبيع المضطر، والإكراه، والحيل، وأقرب المصطلحات الفقهية إلى موضوع الصورية هو بيع التلجنة وبيع الهازل، وأقرب المواضيع الأصولية إلى موضوع الصورية هو الحيل<sup>4</sup>.

ثالثاً: العقود الصورية وعلاقتها بالحيل.

المتبع لكتب الفقهاء يتبين له أن الصورية لها وجه تشابه مع الحيلة التي أشار إليها الفقهاء، وهنا لا بد أن نشير إلى تحديد مفهوم الحيلة<sup>5</sup> عند العلماء حتى يتبين لنا وجه التباين والفرق بينها وبين الصورية.

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى أنه ليس كل ما يسمى حيلة حرماً واستدل بقوله تعالى: ﴿إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لِيستطيعوا حيلة ولا يهتونا سبيلاً﴾ [النساء: 98]، ووجه الدلالة: " أنه أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار وهذه حيلة محمودة يثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار<sup>6</sup> "، وقد قسم الحيل إلى نوعين وسماها حيل محرمة وحيل مباحة<sup>7</sup>. ومن خلال تحديد مفهوم الحيلة يتبين لنا أن الحيل أنواع منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع، فالحيلة إذا هي القيام بإجراء عقد-ما- بمظهر خفي وليس حقيقي قد يكون مشروعاً أو غير مشروع، وهذا هو وجه التباين مع حقيقة الصورية، أما وجه الفرق بينهما فقد يكون الغرض في الحيلة حقيقياً حيث ينتج أثراً في التعاقد كالتورق في بيعتين مستقلتين، وقد يكون الغرض صورياً بين المتعاقدين بحيث لا ينتج أثراً في التعاقد. ولذلك قد يكون التحيل على الربا بالبيع الصورية، فالصورية هي من أهم وسائل التحيل على الربا، وذلك بتركيب جملة من الشروط والعقود المشروعة في الظاهر مع التلفيق في الأحكام كبيع العينة<sup>8</sup>.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام أهم القواعد التي يتوصل بها إلى التحيل باسم البيع على الربا حيث جمعها في حديث واحد، فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"<sup>9</sup>. قال ابن القيم: عن هذا الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في تحريم الحيل الربوية<sup>10</sup>.

#### رابعاً: الصورية وعلاقتها بعقد التلجئة والهازل..

بين فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون أن مصطلح الصورية هي مصطلح حديث الاستعمال، ولم تعرف عند فقهاء السلف بهذا الاسم، وإنما تدور الصورية وتندرج حول مسائل التلجئة، والهازل، والحيل وقد سبق بيانها.

فقد عرف الأستاذ وهبة الزحيلي التلجئة بقوله " أن يتظاهر أو يتواطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينهما إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم على بعض الملكية، أو بإظهار مقدار بدل أكثر من البديل الحقيقي ابتغاء الشهرة والسمعة، أو لتغطية اسم الشخص الذي يعمل لمصلحته باطناً"<sup>11</sup>. هذا التعريف يوضح لنا حقيقة بيع التلجئة، والتي هي تواطأ اثنان على التظاهر بإنشاء عقد من غير أن يكون لذلك حقيقة، بمعنى أنه عقد صوري وليس حقيقي، ويدخل تحت هذا من كانا يقصدان بالتظاهر اكتساب الشهرة لأحدهما، أو النقل الصوري للملكية.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه شاع إطلاق عقد التلجئة عند بعض العلماء المعاصرين على كل عقد صوري؛ لأنها تتضمن اللجوء إلى الغير والتستر بغطاء صوري، ولو كان القصد من ورائه جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

أما الهازل فهو "ألا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل أريد به غيرهما وهو ما لا تصح إرادته منه"<sup>12</sup>، وجاء تعريف الهازل في فتح القدير: "وأما الهازل فمريد لمعنى اللفظ غير مريد

لحكمه فلا يلتفت لقصده عدم الحكم<sup>13</sup>، فالهزل قصد صورية اللفظ وعمد إلى ذلك باختياره ولم يرد إنشاء العقد وإنما أراد به غرضاً آخر.  
المبحث الثاني: شروط العقود الصورية.

هناك شروط يجب توفرها في العقد حتى يوصف بأنه صوري وهي:

- 1- أن يوجد عقدان أو موقفان اتحد فيهما الطرفان والموضوع.
  - 2- أن يختلف العقدان من حيث الماهية، أو الأركان، أو الشروط.
  - 3- أن يكونا متعاصرين، فيصدران معا في وقت واحد.
  - 4- أن يكون أحدهما ظاهراً علنياً وهو العقد الصوري، ويكون الآخر مستتراً وهو العقد الحقيقي<sup>14</sup>.
  - 5- المبحث الثالث: أقسام الصورية وأسباب ظهورها في العقود.
- المبحث الثالث: أقسام الصورية وأسباب ظهورها في العقود.

#### 1- أقسام الصورية: تنقسم الصورية باعتبار المشروعية إلى قسمين:

أ- الصورية المشروعة: هي التحايل على قلب طريقة مشروعة، واستعمالها في حالة لخرى وذلك بقصد التوصل إلى إثبات حق، كحفظ مال اليتامى، أو منع مظلمة، كما لو أراد ظالم أن يعتدي على مال ضعيف، فعقد الضعيف مع آخر عقد بيع صوري ليوهم أن المال قد انتقل إلى غيره، فيندفع بذلك الظلم<sup>15</sup>.

ب- الصورية غير المشروعة: وهي الوسائل التي يتوصل بها إلى التحايل باسم البيع على الربا وذلك بتركيب جملة من الشروط والعقود المشروعة في الظاهر مع التلفيق في الأحكام، كبيع العينة والتورق المنظم وكالمدين المماطل مع غيره عقداً صورياً ليخفي بهذا العقد ماله؛ وذلك لكي لا يطالبه الدائن بسداد الدين. والغالب في الصورية غير المشروعة أن العاقد يريد بها التحايل على الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام العام، أو الإضرار بحقوق الغير أو الغش<sup>16</sup>. ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا اختلف اللفظ والنية، فهل ينعقد العقد وينتج آثاره أو لا؟ فقد ذهب جمهور الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ثانياً: أسباب ظهور الصورية.

للصورية أسباب تبعث المتعاقدين للتعامل بها (المؤسسات والمصارف الإسلامية)، وفيما يلي بيان لأهم الأسباب:

- 1- اللجوء إلى الصورية وفقاً لمتطلبات قانونية أو رقابية تهرباً من مخاطر معينة، فقد قرص على البنوك الإسلامية قيود على الملكية مما يجعلها صورية وليست حقيقية وهذه القيود منها ما يتعارض مع أصل الملك<sup>17</sup>.

2- اللجوء إلى الصورية بسبب الإجراءات القانونية والمحاسبية الخاصة بالدولة التي توجد فيها الأصول محل العقد، فقد يمنع قانون دولة ما تسجيل الأصول بأسماء الأجانب، أو يشترط تسجيل الأصول باسم البنك المحلي أو باسم العميل، فهناك كثير من المنتجات الإسلامية في البنوك الإسلامية مالكة القانوني هو البنك الإسلامي، ومالك الملكية النفعية هو المستأجر<sup>18</sup>.

3- صعوبة تطبيق أحكام الشريعة والالتزام الكامل بها في المجال الاقتصادي في ظل عالم يسوده الربا، فما زالت البنوك الربوية هي المسيطرة على العالم، مما يجعل منافسة البنوك الإسلامية لها صعبة<sup>19</sup>، ولذلك لجأت البنوك الإسلامية للعقود الصورية.

4- محاكاة البنوك الإسلامية البنوك الربوية في كثير من الأمور، من ضمنها المنتجات التمويلية، والرقابة الحكومية بسبب النظام الاقتصادي أو المالي العام الذي يعد مزدوجاً بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية<sup>20</sup>.

5- النقل الصوري للملكية، بسبب استعجال الربح أو التهرب من الالتزامات القانونية.

6- ضعف النظام الرقابي من قبل البنك المركزي أو الجهة الحكومية المختصة.

7- الصورية هي وسيلة لإنشاء المديونية ولحماية الضمان العام للدائنين -البنك الإسلامي-، فيكون تصرف المدين صورياً لا وجود له في الحقيقة والواقع، فمثلاً لو اتفق المدين مع شخص آخر على أن يظهر هو بمظهر البائع، ويظهر الشخص الآخر بمظهر المشتري، بينما يتفقا فيما بينهما على أن البيع ليس حقيقياً، فهذه الوسيلة تخرج العين المباعة من الضمان العام للدائنين<sup>21</sup>.

الخاتمة: في ختام هذا البحث أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

• أن الصورية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين: صورية مشروعة وصورية غير مشروعة ومن أمثلة الصورية المشروعة في المعاملات المالية المعاصرة والتي يقصد بها التمويل كالمراوحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك.

• ومن أمثلة الصورية غير المشروعة كالتورق المنظم والعينة والتلجئة وبيع الوفاء، فهذه العقود الأصل فيها أنها تحايل على الربا.

وبقيت مسألة مهمة تتعلق بضوابط المعاملات الصورية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى توصف بأنها مشروعة ومن بين هذه الضوابط:

1- ألا يكون الجمع بين العقدين وسيلة إلى محرم، فلا يلجأ إلى عقدين ليتوصل إلى محذور كأخذ الربا في بيع العينة.

2- أن تتوفر شروط عقد البيع وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

3- عدم التواطؤ وعدم التحايل بين المتعاقدين، لإخفاء معاملة معينة ممنوعة وإظهارها بوجه آخر مباح، خشية الوصول إلى الربا.

- 4- لا بد من انتفاء القيود والأوصاف التي تتعارض مع أصل الملك
- 5- إخضاع الواقع للشريعة الإسلامية وليس إخضاع الشريعة الإسلامية للواقع حتى لا تظهر معاملات صورية غير مشروعة تحت مسمى المعاملات الإسلامية.

#### التوصيات

- الإبتعاد عن المعاملات الصورية غير المشروعة، والدخول في عالم الإستثمار المباشر الذي يعتمد على أساس الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة.
  - السعي لإنشاء آليات وأدوات حقيقية غير صورية.
  - المساهمة في إنشاء هندسة مالية إسلامية متطورة تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية.
  - التعاون بين الباحثين والمتخصصين في حقل المالية الإسلامية لإيجاد عقود إسلامية حقيقية لتفادي الصورية المخادعة للحقيقة التي لا يترتب عليها آثار العقد، وإجراء حلول وتحليل لواقع المعاملات الصورية.
  - التعاون بين المصارف الإسلامية لإيجاد حلول عملية تساعد على منع المعاملات الصورية التي يتوصل بها إلى الربا
- واني أرى أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة أوسع وتأصيل أعمق وحسي أن ما قدمته هو خطوة إلى الأمام في البحث العلمي.

#### المصادر والمراجع:

- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. (1403هـ / 1983م). التقرير والتحجير. ط2. بيروت: دارالكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1421هـ / 2000م). حاشية الدر المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. د.ط. بيروت: دارالفكر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (1973م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. د.ط. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دارالكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (1415هـ). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. بيروت: دارالكتب العلمية، ط2.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. ط1. بيروت: دارصادر.
- ابن الهمام، كمال الدين. (د.ت). شرح فتح القدير. د.ط. بيروت: دارالفكر.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. د.ط. بيروت: دارالكتاب العربي.
- أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. (1996م). القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.

- البهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. ( 1424 هـ / 2003م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى.(د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي. د.ط. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون . بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- حماد، نزيه. (2008م). معجم المصطلحات الاقتصادية المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط1، دمشق: دار القلم.
- الديني، نشأت إبراهيم. (1986م). التراضي في عقود المبادلات المالية. ط1. جدة: دار الشروق.
- الذناصوري عز الدين و الشواربي عبد الحميد.(1991م).الصورية في ضوء الفقه والقضاء. ط3. القاهرة: دار المعارف.
- الزحيلي، وهبة مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر.
- السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- شخار، أبو نصر بن محمد بن عمر. (1435هـ / 2014م). التحايل على الربا في التمويل الإسلامي. ط1. مسقط: مكتبة مسقط.
- العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله. (1427هـ / 2006م). العقود المالية المركبة. ط1. الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- العمروسي، أنور. (د.ت). الصورية وورقة الضد. ط2. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.
- الغزالي، حسن بن أحمد بن محمد. ( 2000 م). إنشاء الإلتزام في حقوق العباد. ط1. الرياض: دار عالم الكتب.
- الغليقة، صالح بن عبد العزيز. (2006م). صيغ العقود في الفقه الاسلامي. ط1. الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.
- القره داغي، علي محيي الدين. (2009م). بحوث في الإقتصاد الإسلامي. ط1. بيروت: دار البشائر الاسلامية.
- مدكور، محمد سلام. (2005م). المدخل للفقه الإسلاميتاريخه ومصادره ونظرياته العامة. د.ط. القاهرة: دار الكتاب الحديث.
- المؤتمرات:
- ألأرو، عبد الرزاق عبد المجدد. تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر الملكية القانونية والملكية النفعية والتأمين التكافلي، اسراء، ماليزيا. (2014م).

خولة، فريز النوابي، تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر الملكية القانونية والملكية النفعية والتأمين التكافلي، اسراء، ماليزيا. (2014م).  
الشبيلي، يوسف بن عبد الله. الموازنة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم. الموازنة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية، اسراء، ماليزيا. (2013م).

عمور، عبد القادر. الملكية القانونية والملكية النفعية من منظور شرعي وقانوني. بحث مقدم في مؤتمر الملكية القانونية والملكية النفعية والتأمين التكافلي، اسراء، ماليزيا. (2014م).  
الحداد، أحمد بن عبد العزيز، معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية. مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة- البحرين. (2010).

### المواقع:

نايف بن نهار الشمري، ندوة: المصارف الإسلامية في قطر هل تسير على ما يرام؟  
<http://www.alwatan.com/Mobile/viewnews.aspx?n=F70F91/5/2016>

<sup>1</sup> حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ/2008م)، ص284.

<sup>2</sup> الغزالي، حسن بن أحمد بن محمد، إنشاء الألتزام في حقوق العباد، (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 2000م)، ص179.

<sup>3</sup> حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص284.

<sup>4</sup> انظر: شخار، أبو نصر، التحلى على الربا في هندسة أدوات التمويل الإسلامي، (عمان: مكتبة مسقط، ط1، 1435هـ/2014م)، ص164.

<sup>5</sup> الحيلة لغة: جمع حيلة وهي وجوده النظر والقدرة على دقة التصرف، انظر: ابن منظور، لسان العرب، 11/ ص184

<sup>6</sup> انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط. 1973م)، 3/240.

<sup>7</sup> انظر: المرجع نفسه، 3/334، 335.

<sup>8</sup> انظر: العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المركبة، (الرياض: دار كنوز اشبيليا، ط1، 1427هـ/2006م)، ص136؛ انظر: شخار، التحلى على الربا في هندسة أدوات التمويل الإسلامي، ص171.

<sup>9</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، 3/303، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3506؛ انظر: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 3/535. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

<sup>10</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، 9/292.

<sup>11</sup> الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت) 4/549.



- <sup>12</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية الدر المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1421هـ/2000م)، 238/3.
- <sup>13</sup> ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 195/3.
- <sup>14</sup> السنهوري، الوسيط، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط. 1077/2).
- <sup>15</sup> انظر: الدناصوري، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، ص10؛ انظر: الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص 370، 371.
- <sup>16</sup> انظر: الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2006م، ط1)، ص 370، 371؛ انظر: الدريني، نشأت إبراهيم، التراضي في عقود المبادلات المالية، (جدة: دار الشروق، ط1، 1986م)، ص 257.
- <sup>17</sup> انظر: يوسف بن عبد الله الشبيلي، المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم، (إسرا: المؤتمر العالمي لعلماء الشريعة، المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية، 29، 30، 2013م).
- <sup>18</sup> انظر: عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي، (إسرا: مؤتمر الملكية القانونية والملكية النفعية والتأمين التكافلي، 10-11 نوفمبر 2014م): انظر: خولة فريز النواي، تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي، (إسرا: مؤتمر الملكية القانونية والملكية النفعية والتأمين التكافلي، 10-11 نوفمبر 2014م).
- <sup>19</sup> انظر: علي محي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: دار البشائر، ط2، 1434هـ/2013م)، 4/389.
- <sup>20</sup> نايف بن نهار الشمري، المصارف، ندوة: المصارف الإسلامية في قطر هل تسير على ما يرام؟ - <http://www.al-watan.com/Mobile/viewnews.aspx?n=>
- <sup>21</sup> انظر: العمروسي أنور، الصورية وورقة الضد، (القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، د.ت، ط2) ص11.

الصيرفة الالكترونية الإسلامية عامل نحو تحقيق الميزة

التنافسية المستدامة

إعداد

طالبة الدكتوراه بوزيان مختارية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

طالب الدكتوراه جداه عبد الكريم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة وهران 2 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

على الرغم من الظهور المتأخر للبنوك الإلكترونية الإسلامية في الساحة المالية العالمية، إلا أن هناك أدلة تشير إلى نموها السريع، ليس فقط في عدد المؤسسات المالية، بل امتدادا إلى جميع أنحاء العالم بما في ذلك البلدان الإسلامية والبلدان غير الإسلامية على حد سواء؛ لذا تبحث هذه الورقة البحثية في موضوع الصيرفة الإلكترونية في المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية من خلال عرض وتحليل أهم التجارب الدولية الرائدة في مجال الخدمات الصيرفة الإلكترونية في المصارف الإسلامية في مختلف دول العالم.

أوضحت هذه الدراسة أن بعض البنوك الإسلامية فقط لديها خدمات مصرفية متطورة للغاية على الإنترنت، في حين أن معظم البنوك الإسلامية الأخرى لم يكن لديها أي ميزات إلكترونية متطورة. الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الصيرفة الإلكترونية، الميزة التنافسية المستدامة.

## **Abstract:**

Despite the rather late debut of Islamic e-banking the global financial arena, there is evidence to indicate its rapid growth not only in the number of financial institutions around the globe including both in Islamic countries and non-Islamic countries; So this paper examines research on the subject of e-banking in Islamic banks and their role in achieving the competitive advantage of sustainable by presenting and analysis the leading international experiences in the field of e-banking in Islamic banks institutions in various countries of the world.

This study showed that only some of Islamic e-banking had very well developed internet banking while most others did not have well developed features.

**Keywords:** Islamic banks, e-banking, sustainable competitive advantage.

## **مقدمة:**

يعتبر موضوع الصيرفة الإلكترونية من بين المواضيع الأكثر أهمية في العمل المالي والمصرفي الوقت الراهن لما تلعبه الإدارة الإلكترونية من دور بارز في مواكبة التطورات المتسارعة لتكنولوجيا المعلومات المصاحبة للأعمال المصرفية الإسلامية وعملياتها التمويلية، لاسيما بعد بروز الخدمات المالية عبر الأنترنت، فضلا عن الحتمية التي فرضتها شدة المنافسة والعولمة المالية والمصرفية من جهة، وضرورة توافقها مع الشريعة الإسلامية من جهة أخرى. هذا وقد قامت العديد من المؤسسات المالية بإصلاحات مكثفة سعيا منها لترشيد منتجاتها وزيادة جودها على المستوى المحلي والدولي، وذلك بغية الاستفادة القصوى من الابتكارات التكنولوجية؛ إذ تمكنت من تحقيق استقرارها في وجه الأزمة المالية بعكس نظيرتها التقليدية، في ظل تطور السوق المالية الإسلامية أكثر من (75) عضو للهيئات الشرعية في

(600) مؤسسة مالية، حيث تعمل الصناعة المالية الإسلامية في نحو 50 بلدا؛ أين قدرت عملياتها التمويلية ب: 800 مليار دولار بإجمالي أصول يزيد عن 3 ترليون دولار مع نهاية سنة 2018 . إن النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية بالرغم من شدة المنافسة بينها وبين البنوك التقليدية واضح من خلال انتشارها في معظم الدول الإسلامية والدول الغير الإسلامية؛ ولعل من أبرز مظاهر نجاح الصيرفة الإسلامية هو تبنيها منتجات وخدمات مالية الكترونية أكثر تطورا وذلك بإدخال وسائل الكترونية في مختلف عملياتها المصرفية بهدف ترقيتها، وتحويل نشاطها من نشاط تقليدي إلى نشاط إلكتروني .

### 1- إشكالية البحث:

إن التطور السريع الذي عرفته المصارف الإسلامية في السنوات الماضية بالرغم من شدة المنافسة بينها وبين المصارف التقليدية لم يكن وليد الصدفة بل كان حتمية فرضتها العولمة المالية والتطور التكنولوجي هذا من جهة، وتماشيا مع حاجيات الزبائن في الحصول على منتجات مالية مبتكرة تتسم بميزة تنافسية من جهة أخرى، من هذا العرض الموجز وعلى ضوء ما تقدم تتبلور معالم الإشكالية التالية:

✓ ما مدى مساهمة الصيرفة الالكترونية في تحقيق الميزة التنافسية في المصارف الإسلامية؟

### 3- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد العديد من الجوانب ذات العلاقة، بتحديد أهمية الصيرفة الالكترونية في المصارف الإسلامية ومساهمتها في تحقيق الميزة التنافسية وصولا إلى إبراز أهم متطلبات تبني المصارف الإسلامية وسائل الكترونية في مختلف معاملاتها البنكية، ومن ناحية أخرى يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم التجارب الدولية الرائدة في مجال الصيرفة الإلكترونية الإسلامية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية.

### 4- منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث وخصوصيته استخدام المناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية عموما، وعليه اعتمدنا على المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في القسم الأخير من الدراسة معتمدين على جمع أهم التجارب الدولية الرائدة في مجال الصيرفة الالكترونية الإسلامية قصد الإجابة على إشكالية البحث وإبراز مدى نجاعة هذه المصارف في تبنيها الصيرفة الالكترونية.

### 4- تقسيم البحث:

المحور الأول : تحليل الإطار النظري لماهية الصيرفة الإسلامية

المحور الثاني : ماهية الميزة التنافسية في المصارف

المحور الثالث: أهم التجارب الدولية الرائدة في مجال الصيرفة الإلكترونية الإسلامية ودورها في تحقيق

الميزة التنافسية المستدامة

## المحور الأول: تحليل الإطار النظري لماهية الصيرفة الالكترونية الإسلامية

### 1. ماهية الصيرفة الالكترونية الإسلامية:

قبل تقديم تعريف شامل للصيرفة الالكترونية الإسلامية، لابد من التطرق أولاً لمفهوم الصيرفة الالكترونية بصفة عامة، وعليه يمكن تعريف الصيرفة الالكترونية بـ:

تعريف رقم (01): " هو مدى تبني المصارف وسائط الكترونية في مختلف خدماتها، بمعنى آخر مدى اعتماد المصارف على تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء كلياً لتكون بذلك بنوك افتراضية، أو جزئياً وذلك من خلال تقديم خدمات مصرفية بطرق الكترونية، بالإضافة إلى خدماتها الكلاسيكية".

تعريف رقم (02): " الصيرفة الإلكترونية هي صيرفة بديلة للصيرفة التقليدية، تتمثل في إجراء مختلف العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، كالخدمات المصرفية عبر الانترنت (online banking) أو الخدمات المصرفية القائمة عبر التلفاز (TV-based banking) أو الخدمات المصرفية عبر الهاتف (telephone banking) أو الخدمات المصرفية عبر الحاسوب (PC banking) أو عن طريق أجهزة الصراف الآلي (ATM)". (Al-Madi, 2011, p.2)

وعليه انطلاقاً مما سبق يمكن تعريف الصيرفة الالكترونية الإسلامية أو المصارف الالكترونية الإسلامية:

" على أنها صيرفة موازية للصيرفة الالكترونية ولكن من منظور المصارف الإسلامية، وذلك من خلال تبني المصارف الإسلامية تقنيات الكترونية في تقديم مختلف عملياتها المصرفية تتلائم مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية".

### 2. مزايا الصيرفة الالكترونية الإسلامية:

تفرد البنوك الإسلامية الرقمية عن المصارف الإسلامية التقليدية بمجموعة من الخصائص، كما هي موضحة في الشكل التالي:

#### الشكل (1): مزايا الصيرفة الالكترونية الإسلامية




انطلاقاً مما سبق فإن استقطاب التكنولوجيا الحديثة واستخدامها يوفر للمصارف الإسلامية الفرص لتحقيق الميزات الآتية: (حسين عبد المطلب، 2019).

- تطوير خدمات مصرفية جديدة لأسواقها الحالية والمستقبلية؛
- تطوير تطبيقات جديدة للخدمات المصرفية الحالية التي تقدمها لعملائها؛
- على تحسين نوعية الخدمات المصرفية؛
- تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية الموجودة؛
- تقليل الصعوبات المرتبطة بعملية تقديم خدمات مصرفية إضافية؛
- توطيد علاقات العميل مع البنك؛

### 3. العقبات التي تواجه البنوك الإسلامية الإلكترونية:

تواجه المصارف الإسلامية العديد من العقاقب في تبني التكنولوجيا الحديثة في مختلف خدماتها، وهذا واضح فالعديد من المصارف الإسلامية في الوطن العربي لم تواكب التطورات التقنية المصرفية الحديثة، الأمر الذي يعد أحد أهم التحديات الرئيسية التي ستواجه بها الصناعة المصرفية العولمة المصرفية، ولعل أبرز هذه العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية عبر الوطن العربي في ترقية خدماتها من تقليدية إلى الكترونية هي كالتالي موضحة في الشكل التالي:

الشكل (2): أهم العوائق التي تواجه المصارف الإسلامية في تبني التكنولوجيا



المصدر: من إعداد الباحثان.

- عوائق الموارد: فمن متطلبات نجاح الصيرفة الإلكترونية الإسلامية توفر بنية تحتية تقنية، وعلى العموم يمكن المصارف الإسلامية أن تواجه ارتفاعاً في تكلفة تطبيق النظم التكنولوجية المتوافقة مع الشريعة لتطلبها نظماً خاصة تتلائم مع الأساليب التمويلية الإسلامية المختلفة.
- عوائق المعرفة والاستخدام: وهذا نتيجة ضعف المعلوماتية لدى البنوك من جهة، وقلة الخبرات المؤهلة في مجال التكنولوجيا من جهة أخرى.

- عوائق تقنية: الأمن والموثوقية تعتبر من أهم المخاطر التي يمكن تتعرض لها المصارف الإسلامية، نتيجة تعاملاتها اللامحدودة بالإنترنت فهي معرضة لعمليات القرصنة والغش والسرقية.

## II. المحور الأول: تحليل الإطار النظري لمهية المصرفة الالكترونية الإسلامية

### 1. ماهية الميزة التنافسية للمصارف:

تعريف رقم (01): "تمثل في مدى تقديم المؤسسة أنشطة جديدة ومبتكرة لا يمكن لمنافسيها تقليدها وضمان إستمراريتها (زينة محمود، 2016، ص.100)، وعليه فإن الميزة التنافسية تنشأ بمجرد وصول المؤسسة إلى طرائق جديدة أكثر فعالية مقارنة بتلك المستخدمة من قبل المنافسين" (حامد & بووعدة، 2016، ص.100).

تعريف رقم (02): "يمكن للمؤسسة أن تنشأ ميزة تنافسية مستدامة من خلال استخدام موارد تمتاز الندرة والقيمة، وعدم قابلية إحلالها، الأداء المتميز" (Said, & others 2016).  
بناء على ما سبق يتضح أن هنالك مصدرين للميزة التنافسية المستدامة وهما المهارات المتميزة والموارد النادرة.

تعتبر الإستدامة (sustainable) من الأولويات الرئيسة التي تعتمد على تحقيقها مختلف المؤسسات المالية والغير المالية في القرن الواحد والعشرون، لما لها من لها تأثير على المدى البعيد على نجاح المؤسسة وضمان حصتها في السوق، حيث تشير الميزة التنافسية المستدامة الى ذلك النظام التي تتوافر فيه الميزة التي تفوق ما يتوافر لدى المنافسين، كما أنها الوسيلة التي تتمكن المنظمة بواسطتها من اختراق السوق للحصول على مركز تنافسي عن طريق تقديم منتجات وخدمات ذات ميزة (الحسان العكيدي، 2018، ص.45-46).

### 2. أهمية الميزة التنافسية المستدامة:

تبرز أهمية اكتساب المؤسسة ميزة تنافسية مستدامة في تمكينها من مجموعة من النقاط التالية: " (حامد & بووعدة، 2016، ص.100).

- تعتبر الميزة التنافسية مؤشر القدرة المؤسسة على امتلاكها موقع ريادي وحصص سوقية أكبر من منافسيها.
- قدرة المؤسسة من خلال ميزتها التنافسية المستدامة من مواجهة تحديات السوق والمنافسين.
- تمثل الميزة التنافسية المستدامة المؤشر الأكثر دقة في تحديد النجاح من خلال.

### 3. خصائص الميزة التنافسية المستدامة:

من أجل بلوغ الميزة التنافسية المستدامة وتحقيقها، لا بد من توفر مجموعة من الخصائص" (ماجد، 2017، ص.160-161):

- إستمرارية الميزة التنافسية: وذلك من خلال إستدامتها على المدى الطويل.

- نسبية الميزة التنافسية: مقارنة بالمنافسين ومقارنة في فترات زمنية مختلفة.
- تجدد الميزة التنافسية: وذلك من خلال تطوير الميزة التنافسية والعمل على تجديدها بما يتلائم مع التغيرات المستمرة في البيئة الخارجية.
- مرونة الميزة التنافسية: يتوجب توفر خاصية المرونة ليسهل إجراء المبادلات بين مختلف المزايا التنافسية في حالة عدم نجاح الميزة التنافسية المطبقة من قبل المؤسسة.
- تناسمها للأهداف والنتائج: إذ لا بد على الميزة التنافسية المطبقة من قبل المؤسسة إن تعمل على تحقيق الأهداف الواجب بلوغها في الأمدين القصير والطويل.

### III. المحور الثالث: أهم التجارب الدولية الرائدة في مجال الصيرفة الالكترونية الإسلامية ودورها

#### في تحقيق الميزة التنافسية

جاء هذا المحور إمتدادا لما سبقه، وذلك من أجل تحليل أهم التجارب الدولية الرائدة في مجال اعتماد المصارف الإسلامية على الصيرفة الالكترونية ومدى مساهمتها في تحقيق الميزة التنافسية في مختلف معاملاتها البنكية.

#### 1. تبني المصارف الإسلامية الصيرفة الالكترونية في دول الشرق الأوسط :

تتجه مختلف المصارف الإسلامية إلى مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة الذي يتسم به عصر المعرفة، فالمصارف لم تعد تقتصر خدماتها المصرفية على خدمات كلاسيكية: كتحويل الأموال أو تفاصيل الحساب، ولكن أيضا لتوفير تداول الأسهم في الأسواق العالمية وتسديد الفواتير، طلب دفتر الشيكات، طلب بطاقة الائتمان، الاستشارة الاستثمارية... وغيرها من الخدمات المالية المتطورة عكس نظيرتها المصارف التقليدية.

لقد أجبر ظهور الإنترنت المصارف الإسلامية على ابتكار منتجات مالية ذات ميزة تنافسية أكثر، إذ عملت شبكة الإنترنت على إضافة مزايا في المحيط البنكي من خلال: (*Global Finance*)

- ✓ المساهمة في كشف النقاب عن فروق الأسعار وأعطت المستهلكين عبر الإنترنت وصولا غير مقيد إلى مجموعة كاملة من المنافسين، حيث يمكن للعملاء عبر الإنترنت الآن مقارنة الأسعار والمنتجات والخدمات عبر الإنترنت بشكل واضح مما يخلق تحديات جديدة للمصارف، على الرغم من التعقيدات التي ينطوي عليها كالأمن والموثوقية.
- ✓ تغطية النقص في المعرفة بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت بين مستخدمي المصارف في العديد من البلدان.

إلا أن المصارف الإسلامية حققت قفزة نوعية في مجال استخدام الإنترنت فحسب تصنيف (**Global Finance**) لأفضل المصارف الرقمية الإسلامية في العالم لعام **2017**، تم اختيار أفضل المصارف الإسلامية الرقمية وذلك استنادا لمجموعة من المعايير كالإستراتيجية المتبعة من قبل المصارف الإسلامية في استقطاب الزبائن للاستفادة من الخدمات الرقمية، نمو العملاء الرقميين، اتساع عروض المنتجات والخدمات الرقمية، جودة تصميم الموقع... وغيرها من المعايير ولقد صرح (**Joseph D. Giarraputo**)



مدير ومحرر لمجلة (Global Finance)، بأن: "البنوك الرقمية موجودة الآن لتستمر، وان هذا التصنيف لأفضل المصارف الإسلامية الرقمية في العالم إن دل على شيء إنما يدل على مدى أهمية الابتكار المستمر في الخدمات المالية وكذا الأنظمة في هذه المصارف " بمعنى (Global Finance)، بمعنى الابتكار الذي يساهم في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة.

الجدول (1): تصنيف (Global Finance) لأفضل المصارف الرقمية الإسلامية في العالم لعام 2017

ASIA - COUNTRY WINNER	
Bangladesh	Standard Chartered
Malaysia	Standard Chartered
Pakistan	Standard Chartered
MIDDLE EAST - COUNTRY WINNERS	
Kuwait	Boubyan Bank
Saudi Arabia	Bidaya Home Finance
United Arab Emirates	Abu Dhabi Islamic Bank

Source: Global Finance (2017).

كما وقد أشار روث (Roth)، عام 2001 أن (14%) من مستخدمي الانترنت في البلدان العربية هم مسجلين بمواقع المصارف الرقمية، علاوة على ذلك فإن معدل تبني الخدمات البنكية في (03) دول عربية وبالتحديد في كل من البحرين الإمارات الدول العربية المتحدة يقابل أو يتجاوز معدل التبني في الولايات المتحدة ب (17%)، مما دفع هذه المصارف الغربية توجه اهتمامها نحو الدول الشرق الأوسط كما أن حظر الفائدة في الشريعة الإسلامية لا يعتبر عقبة أمام هذه البنوك الغربية، على العكس من ذلك، قامت المؤسسات المالية الغربية بعمل جيد من خلال التعاون مع خبراء في الشريعة الإسلامية في المنطقة لتطوير الخدمات مصممة خصيصا للعملاء المتدينين.

فالمملكة العربية السعودية وحدها تعد من الأسواق الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامي، حيث تمثل الحصة السوقية للمصرفية الإسلامية 52% من إجمالي القطاع المصرفي السعودي، وتمثل أصول المصارف الإسلامية السعودية حوالي 20,2% من إجمالي أصول المصارف الإسلامية عالميا (أحمد شوقي، 2019).

### الشكل (3): صناعة الخدمات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية 2018 لسنة




المصدر: أحمد شوقي، 2019.

كما قام روث (Roth)، باستعراض أهم العواقب والتي قد تحد من عملية ترقية الخدمات المصرفية الإلكترونية في الشرق الأوسط في ثلاثة نقاط أساسية (Krishnan, 2003, pp. 2-3):

- تتركز معظم الثروة بين كبار السن، الذين هم أقل معرفة بالقراءة والكتابة على الإنترنت من السكان الأصغر سناً.
  - قد تكون الحجج الرئيسية لصالح الخدمات المصرفية الإلكترونية مثل توفير الوقت والراحة وزيادة الكفاءة أقل إقناعاً في كثير من المنطقة حيث تكون وتيرة الحياة أبطأ حيث يمكن النظر إلى زيارة إلى فرع البنك كفرصة للاختلاط الاجتماعي.
  - كم قد يكون غياب البنية التحتية التقنية المناسبة عقبة أخرى أمام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت خاصة فيما يتعلق بالاتصال.
- وفي دراسة أخرى ل (Lucia Feraro-Banta)، قام بتحديد أهم المشاكل التي تعرض لها العملاء نتيجة تعاملهم مع المصارف الإسلامية الإلكترونية نذكر منها: (Feraro-Banta, 2011, p. 164)
- يجد مستخدمي الخدمات المالية في المصارف الإسلامية في البحرين صعوبة في ملء نموذج طلب القروض وبطاقة الائتمان، وذلك راجع إلى ضخامة المعلومات المطلوبة من قبل البنوك الإسلامية الإلكترونية في البحرين؛
  - تستغرق مدة الحصول على بطاقة الائتمان من 3-6 أشهر، وهي مدة طويلة؛
  - يعاني العملاء من الاختراق في حساباتهم البنكية، وبالتالي عدم قدرة البنك على توفير الأمان والسرية في المعلومات البنكية؛
  - يعاني العملاء من الصعوبة في التسجيل والوصول بسهولة إلى حساباتهم البنكية؛
  - المصرف لا يقدم خدمة التأكيد عند استلام الأموال من قبل العملاء؛

وو فقالتقرير صادر عن وكالة موديز (Moody's) لخدمات المستثمرين في عام 2000 ، فإن انتشار الإنترنت في دول مجلس التعاون الخليجي (GCC) يزيد عن خمسة عشر ضعفا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ككل... ويرجع هذا التفاوت إلى حد كبير إلى ارتفاع مستويات الدخل والتعليم في دول مجلس التعاون الخليجي (GCC).

الشكل (4): تصنيف الخدمات الالكترونية المقدمة من قبل البنوك دول الشرق الأوسط.



Source: The Statistics Portal

من خلال الشكل أعلاه والذي يمثل إحصاء للخدمات الالكترونية المقدمة من قبل المصارف في دول الشرق الأوسط خلال عام 2012، قام (44%) من المستهلكين في المملكة العربية السعودية بإجراء معاملات بنكية عبر الإنترنت، في حين قام (44%) من المستهلكين في قطر بإجراء معاملات بنكية عبر الإنترنت بينما قام المستهلكين بإجراء معاملات مصرفية عبر الإنترنت في كل من مصر والأردن بنسب ضئيلة نسبيا.

ففي جميع أنحاء العالم، يكتسب انتقال المؤسسات المالية الإسلامية إلى الفضاء الإلكتروني المالي زخما حيث تدرك المصارف أن الخدمات الإلكترونية والمنتجات الإلكترونية يمكن أن تساعد في تمييزها عن معاصريها، أي المصارف التقليدية. أظهرت نتائج أبحاث قامت بها "البصيرة" أن 188 بنك من أصل 273 بنك أي نسبة (73%) يمكن أن توفر المعلومات عبر الإنترنت (أنظر جدول رقم تحليل قدرة الإنترنت للبنوك الشرق أوسط أدناه) ، فإن (19%) منهم فقط يمتلكون ميزة تنافسية تتمثل في القدرة الإلكترونية الكاملة للمعاملات المالية الداخلية والخارجية.

الجدول (2): مدى قدرة المصارف الإسلامية في الاعتماد على الانترنت في معاملاتها المالية.

Region	Full	Hybrid	Info	Total
<b>G.C.C States</b>				
Kuwait	5	1	3	9
Oatar	3	1	5	9
Bahrain	6	-	17	23
Saudi	9	2	2	13
UAE	15	2	12	29
Oman	2	5	4	11
<b>Sub Total</b>	<b>40</b>	<b>11</b>	<b>43</b>	<b>94</b>
<b>Remaining Middle East</b>				
Jordan	2	-	21	23
Egypt	3	1	39	43
Lebanon	4	15	29	48
Cyprus	3	4	21	28
Turkey	-	2	23	25
Iran	-	-	6	6
Palestine	-	-	1	1
Yemen	-	-	5	5
<b>Sub Total</b>	<b>12</b>	<b>22</b>	<b>145</b>	<b>179</b>
<b>Grand Totals</b>	<b>52</b>	<b>33</b>	<b>188</b>	<b>273</b>

Source: Balachandher.

## 2. تجربة البنوك الماليزية للصيرفة الالكترونية الاسلامية:

شهد القطاع المصرفي الإسلامي في ماليزيا نموا ملحوظا بدءا من مصرف إسلامي وحيد عام 1983 المصرف الإسلامي الماليزي بيرهارد (Eberhard) وصولا إلى التوسع الهائل في النشاط البنكي اليوم، حيث قامت ماليزيا بإدماج التكنولوجيا في مختلف أنشطتها البنكية في منتصف القرن (20) مواكبة للتطور الهائل في اقتصاد المعرفة وتماشيا مع ارتفاع الوعي للخدمات المصرفية الالكترونية لدى الأفراد في ماليزيا، واليوم تقريبا جميع المصارف المحلية في ماليزيا تقدم خدمات مصرفية متكاملة عبر الإنترنت والتي تعتمد في معاملاتها على قوانين الشريعة الإسلامية لتلبية إحتياجات المسلمين وغير المسلمين (Ahmed,2011,pp.8-15)

تبدو تصورات الجهات التي تتبنى الخدمات المصرفية الإلكترونية في ماليزيا في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية مواتية للغاية كما هو موضح في الجدول أدناه، على العموم يمكن ملاحظة أن الجهات التي تتبنى الخدمات المصرفية الإلكترونية تعتبر وسيلة مفيدة وسهلة وأفضل لإجراء المعاملات المصرفية أكثر من الوسائل التقليدية.

حيث تشير النتائج أيضا إلى أن المعاملات المصرفية الإلكترونية لا تتطلب الكثير من الجهد البدني أو العقلي بينما لا يزال هنالك تخوف من جانب أمن المعاملات. ربما ينبغي أن تعمل المصارف بشكل كبير أكثر ع في طمأننة عملائها بأنه من الأمن إجراء المعاملات المصرفية إلكترونيا. (AININ & other,2007,p.8)

الجدول (3): تصورات المصارف الإسلامية لتبنيها الخدمات الإلكترونية

الهدف:	متوسط النقاط:
سهولة إجراء المعاملات المصرفية	5.35
حكم أكبر في الشؤون المالية	4.99
القدرة على إدارة الشؤون المالية بشكل	5.15


	أكثر فاعلية وكفاءة
5.20	طريقة الملائمة لإدارة التمويل
4.97	القيمة الاضافية للموارد المالية
5.08	التوافق مع نمط الحياة
4.98	التوافق مع طريقة ادارة التمويل
4.95	التوافق مع أسلوب العمل
4.14	الجهد العقلي
4.30	الاحباط
4.39	الثقة بالجانب الأمني
4.57	امكانية معرفة الاخرين بالمعلومات
4.81	الوصول إلى الإنترنت

Source: AININ,2007,p.8.

### 3. المملكة المتحدة نموذج غربي للصيرفة الإسلامية الالكترونية:

تعتبر المملكة المتحدة أحد النماذج الغربية التي تمتلك أصولاً للمصرفية الإسلامية في العالم، ويبلغ إجمالي التمويل الإسلامي 3.759 مليار جنيه إسترليني بنهاية عام 2018 بزيادة قدرها 774 مليون جنيه إسترليني عن عام 2017 والتي تقدر 2.985 مليار جنيه إسترليني وبمعدل نمو 25%، يبلغ عدد المصارف الإسلامية بالمملكة المتحدة 5 مصارف وعدد الفروع الإسلامية 12 فرع بنهاية 2017 وقد ازدادت الفروع الإسلامية لتصل إلى 17 فرع بنهاية 2018 بمعدل نمو 41.6% (أحمد شوقي، 2019).

الشكل (5): المملكة المتحدة نموذجا للصيرفة الإسلامية



المصدر: أحمد شوقي، 2019.

وفي عام 2016، تصدر المملكة المتحدة كأول دولة على مستوى العالم في مؤشر الخدمات الإلكترونية الذكية، في حين احتلت الإمارات المرتبة الأولى عربياً وحسب تقرير "تنمية الحكومات

الإلكترونية (EGDI) " ، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (UNDESA) ، أن كلام من أستراليا وسنغافورة وكندا جاءت في المراتب الثانية والثالثة والرابعة على التوالي، وأربع دول هي فرنسا وكوريا الجنوبية ونيوزلاندا وفنلندا جاءت في المركز الخامس من حيث قيمة المؤشر، الذي يعد م كوناً أساسياً من مكونات المؤشر الكلي لتنمية الحكومة الإلكترونية، تلتها الولايات المتحدة وهولندا في المركز السادس، ثم إسبانيا والنمسا في المركز السابع .

ويعد المؤشر العام لتطور الحكومة الإلكترونية مؤشراً مركباً يقوم على المتوسط الحسابي لثلاثة مؤشرات فرعية وهي مؤشر الخدمات الإلكترونية الذكية، والبنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية، ورأس المال البشري .

### خاتمة:

إن الاتجاهات العالمية في التقدم التكنولوجي والتحرير المالي على نحو متزايد، حيث إعتمدت البنوك في جميع أنحاء العالم على مستويات جديدة من التكنولوجيا لتتوسع بذلك عالمياً إذ لم تعد المؤسسات البنكية تستخدم مواقعها عبر الويب فقط من أجل تقديم العمليات المالية الكلاسيكية بل امتد إلى خدمات مالية معاصرة تتماشى مع المتطلبات الجديدة للمجتمع.

لقد أدى ظهور الإنترنت إلى جلب مستوى جديد من الفهم للعالم المالي، حيث عملت شبكة الإنترنت على كشف النقاب عن فروق الأسعار وأعطت المتعاملين عبر الإنترنت وصولاً غير مقيد إلى مجموعة كاملة من المنافسين، كما مكنت العملاء من مقارنة أسعار المنتجات والخدمات عبر الإنترنت بشكل واضح مما يخلق تحديات جديدة للبنوك على الابتكار المستمر من أجل استدامة الميزة التنافسية والحفاظ على حصة السوق وجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

على الرغم من التعقيدات التي تنطوي عن تبني خدمات الكترونية من توفير عنصري الأمن والموثوقية وكذا عدم توفر البنية التحتية التقنية في العديد من المصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، إلا أن الصيرفة الالكترونية ساهمت في الحد من نقص المعرفة بالخدمات البنكية عبر الانترنت بين مستخدمي البنوك في العديد من البلدان، فمن الواضح أن البنوك تتحرك ببطء وحذر في الخدمات البنكية عبر الإنترنت وخاصة البنوك الإسلامية، كما أنها حققت تطوراً ملحوظاً في مجال الصيرفة الالكترونية وهذا واضح فالعديد من التجارب الدولية الرائدة في الصيرفة الالكترونية الإسلامية وعلى رأسها التجربة الماليزية والبريطانية والمملكة العربية السعودية أثبتت نجاعة وكفاءة هذه الخدمات المالية المقدمة باستخدام الانترنت.

إن مدى نجاح أو فشل أي خدمة بنكية مرهونة بمدى قدرة المصرف على ابتكار خدمات مالية أكثر تطورات تتماشى ومتطلبات المتوقعة للزبائن ذات ميزة تنافسية مستدامة، فالعديد من البنوك التي تبنت التكنولوجيا في مختلف خدماتها البنكية حققت نجاحاً وقبولاً من قبل المتعاملين ، حيث ساهمت في توفير العديد من المزايا للبنك والعميل من سهولة وسرعة الوصول إلى البنك فقط

عبر الموقع ومن دون التنقل وبذلك تم تجاوز البعدي الزماني والمكاني، انخفاض التكاليف والرسوم، تنمية القدرة التنافسية للبنك وغيرها من المزايا.  
التوصيات:

وعليه بناء على النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح بعض التوصيات التي نراها ضرورية، ومنها ما يلي:

ضرورة تبني باقي المصارف الإسلامية للتكنولوجيا الحديثة، بهدف ترقية خدماتها المالية واستغلال الفرص التي تتيحها هذه التقنيات من أجل استدامة ميزتها التنافسية؛  
كما ننوه إلى أن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في دول الشرق الأوسط لا تزال في مرحلتها التمهيديّة، حيث أن استخدام الإنترنت فيها محدود نسبياً فيم يخص جانب المعاملات المالية، لدى وجب عليها التعزيز من تقنياتها الإلكترونية وجذب تكنولوجيا حديثة؛  
تعزيز الجانب الأمني في المعاملات المالية وذلك من أجل كسب ثقة الزبائن ناحية المنتجات المالية الإلكترونية الحديثة واستقطاب زبائن جدد.

#### قائمة المراجع:

#### المراجع باللغة العربية:

- الحسان العكبيدي، وائل فاضل. (2018). رأس المال الفكري ودوره في تحقيق الميزة التنافسية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان.
- أحمد شوقي، سليمان. (2018). الصناعة المصرفية الإسلامية، متاح على الموقع : <http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/topics/199060#http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/1048900>
- حسين عبد المطلب، الأسرج. (2019). مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التقدم التكنولوجي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.
- ماجد، محمد صالح. (2017). "عناصر التحسيف المستمر ودورها في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة دراسة تحليلية في شركة (CAREFFOUR)، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد 2، العدد 38.
- محمود أحمد، زينة. (2016). العلاقات العامة والمزايا التنافسية في المصارف"، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن، ط1.
- حامد، نور الدين & بورعدة نور الهدى. (2016). دور ادارة الجودة الشاملة في إنشاء الميزة: دراسة حالة مؤسسة مينائية، دار خالد للحيائي للنشر، المملكة العربية السعودية.

#### المراجع باللغة الأجنبية:

- Ahmed, k. (2011). *Online Service Quality and Customer Satisfaction: A case study of Bank Islam Malaysia Berhad*, MPRA Paper, N°. 30782.

- Al-Madi,F,. (2011).*The Effects of E-Banking on the Jordanian Islamic Bank Clients Satisfaction*,Global Islamic Marketing Conference, Dubai, United Arab Emirates.
- AININ, S,.(2005).PROSPECTS AND CHALLENGES OF E-BANKING IN MALAYSIA, EIJSDC, 22,11.
- Feraro-Banta, L. (2011). Assessment of Electronic Banking Services in Islamic Banks: Bahrain’s Perspective, International Advanced Research Journal in Science, Engineering and Technology, Vol. 1, Issue 3.
- *Global Finance*, available at:<https://www.gfmag.com>.
- Krishnan G,B. &others.(2003). An Evaluation Of Internet Banking Sites In Islamic Countries, journal of internet banking and commerce.
- Said,J & others.(2016) .entrepreneurial orientation for sustainable competitive advantage and risk management: evidence from government-linked companies in Malaysia,International Journal of Applied Business and Economic Research, Vol. 14, No. 10, Malaysia.



القانون النموذجي للتحكيم المؤسسي في المنازعات المالية  
الإسلامية

إعداد الدكتور

جلجل محفوظ رضا

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيارت - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

يسعى المشرفون على القطاع المصرفي الإسلامي لإيجاد أطر تنظيمية لتطوير ومواجهة المخاطر المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث ظهرت مؤسسات مالية مساندة لها ذات طابع دولي منها البنك الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة التصنيف للبنوك الإسلامية، ولكن تم إهمال جانب مهم متعلق بالمنازعات المصرفية الإسلامية وكيفية إيجاد القانون النموذجي لحل المنازعات المصرفية الإسلامية لذلك ظهر المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم من أجل الحل المنازعات المصرفية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، بدلا من القضاء الذي لم يهتم بخصوصية العمليات المصرفية الإسلامية، وعليه تم اللجوء إلى التحكيم المصرفي الإسلامي لحل النزاعات مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

مقدمة

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من العمليات المصرفية عن طريق إبرام العقود مع العميل أو مع مؤسسات اقتصادية ولكن قد ينجر عنها ظهور عدة منازعات بسبب عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بأحد شروطه فيلجأ صاحب الحق إلى القضاء للمطالبة بحقوقه والقاضي هما يطبق قوانين قد تكون مخالفة للأحكام الشرعية وهذا ما يؤثر سلبا على مستقبل البنوك الإسلامية.

لذلك كان من واجب البحث عن وسيلة أو إجراء لحل المنازعات كبديل للقضاء مع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتي تتلاءم مع طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية . ومن هنا تظهر أهمية دراسة التحكيم المصرفي باعتباره وسيلة لحل المنازعات مع إيجاد قانون نموذجي للتحكيم المصرفي الإسلامي وعليه ظهر المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم كآلية لحل المنازعات المصرفية الإسلامية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

ومنا هنا تظهر إشكالية الموضوع في إيجاد إطار تنظيمي للتحكيم المصرفي الإسلامي؟  
وعليه تكون الخطة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم المصرفي وخصائصه

المطلب الأول: مفهوم التحكيم المؤسسي

المطلب الثاني: الخصوصية التحكيم المصرفي الإسلامي

المبحث الثاني: النظام القانوني لمركز الدولي الإسلامي للتحكيم والصلح

المطلب الأول: أركان التحكيم المصرفي

المطلب الثاني: الإجراءات التحكيم المصرفي الإسلامي

## المبحث الأول: مفهوم التحكيم المصرفي وخصوصيته

القضاء هو الجهاز المخول له بحل المنازعات كقاعدة عامة واستثناء يمكن اللجوء إلى طرق أخرى لحل النزاع مثل التحكيم والذي يفضل في المنازعات التجارية لأنه يناسب طبيعته التي يتميز بها ويمكن اللجوء إلى التحكيم في المجال المصرفي باعتبارها تكتسي الطابع التجاري.

### مفهوم التحكيم المؤسسي

التحكيم ينقسم إلى قسمين أحدهما يسمى التحكيم الحر وهو الأصل حيث يقوم الخصوم في اختيار المحكمين مع تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعونها والقانون الواجب التطبيق، ومكان التحكيم وهوية المحكم إلى غير ذلك من مسائل التحكيم.

وسبب تسمية التحكيم الحر لكونه غير جاهز مسبقاً وهو تحكيم خاص بحالة أصحاب النزاع دون غيرهم.

أما التحكيم المؤسسي أو المنظم هو ذلك التحكيم الذي يتم عن طريق هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة تضطلع بالتحكيم وفق قواعد وإجراءات تتضمنها لوائحها معروفة سلفاً، وتعد قوائم بأسماء المحكمين المعتمدين لديها من ذوي الخبرات والكفاءات والسمعة الدولية يختار الأطراف من بينهم، وتوفر للراغبين في التحكيم وحسن سير إجراءاته.

إن هذا من التحكيم هو الأكثر شيوعاً وانتشاراً في مجال التحكيم في مجال المنازعات العقود الدولية وسائر العمليات التجارية وهذا نظراً ما يجدونه المحتكمين من لوائح ونظم داخلية معدة مسبقاً تنظم مختلف جوانب ومراحل عملية التحكيم وتكون إجراءاته واضحة مما يسهل عملية التحكيم.

ولقد ظهرت عدة هيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم، محكمة التحكيم الدولي في لندن، محكمة التحكيم للغرفة التجارية الدولية في باريس والمركز التحكيمي للغرفة التجارية الاقتصادية في فيينا والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة.

أما في الجانب المصرفي الإسلامي فنجد المركز الدولي الإسلامي للصالح والتحكيم الذي تأسس بتاريخ 26 صفر 1424 هـ الموافق 05 أبريل 2005 وبدء نشاطه الفعلي يناير 2007 والذي تزامن مع تبني المعيار رقم 32 الخاص بالتحكيم الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

إن تأسيس المركز لم يأت من فراغ وإنما جاء بمساندة المؤسسات الدولية المشرفة على الصيرفة الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى دولة الإمارات المتحدة صاحبة المقر ولقد حضر اجتماع الجمعية التأسيسية أكثر من 40 جهة إسلامية من مختلف الدول، ويعتبر هذا

- لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، د طبعة، الجزائر، 2012، ص 32<sup>1</sup>

المركز أحد المؤسسات البنية التحتية للصيرفة الإسلامية في جانب حل المنازعات المصرفية والمالية والتجارية<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: خصوصية التحكيم المصرفي الإسلامي:

التحكيم المصرفي الإسلامي له خصوصية تميزه عن القضاء باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل لحل النزاعات مهما كان موضوعها وفي نفس الوقت من خلال هذا النوع من التحكيم إصدار أحكام غير مخالفة للشريعة الإسلامية وعليه للتحكيم المصرفي الإسلامي له عدة خصوصيات ومميزات والتي تمثل إيجابيات بالنسبة له التي سيتم التطرق إليها وهذا بالنظر إلى التحكيم كجهة لحل النزاعات وإلى العمليات المصرفية الإسلامية.

#### **الفرع الأول: خصوصية التحكيم.**

التحكيم كجهة لحل المنازعات له خصوصيات تميزه عن القضاء من عدة جوانب لذلك يفضله أطراف العقد لحل المنازعات بدءاً من القضاء السرية إجراء التحكيم: من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء هو مبدأ العلانية، حيث يمكن للغير حضور جلسات المحاكمة مع نشر جداول القضايا بين الخصوم في لوحة الإعلانات الموجودة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وهذا من أجل تحقيق العدالة أمام المجتمع. أما إجراء التحكيم يحافظ على سرية الإجراءات وعدم نشر الأحكام، وهذا ما يتناسب مع عدم إفشاء أسرار المتعاملين الاقتصاديين مثل الحسابات التجارية للتجار ورقم أعمامهم . وفي هذا نص المركز الدولي الإسلامي للصلح والتحكيم على مبدأ السرية، حيث يفرض المركز ضمن قواعد الصلح والتحكيم التي يعتمدها إجراءات وتدابير كفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالنزاعات المعروضة لديه بما فيها هيئات التحكيم المعتمدة لديه بحيث لا يمكن الإفصاح عن تلك البيانات إلا للأطراف ذو الصلة.

ولقد نصت المادة السابعة (07) من اللائحة المتعلقة بضوابط السلوك الأخلاقي والشرعي للمصالح والمحكم والخبير، حيث نصت في فقرتها الرابعة من نفس المادة " على المكلف الحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها في إجراءات فض النزاع" وحتى أنه لا يجوز للطرف الآخر في النزاع الإفصاح عن تلك المعلومات التي حصل عليها المحكم وهذا ما ذكرته الفقرة السادسة من نفس المادة السابقة بنصها " على المكلف إذا اجتمع بأي طرف بشكل منفرد خلال فض النزاع ألا ينقل بشكل مباشر أو غير مباشر للأطراف الأخرى أي معلومات حصل عليها خلال ذلك الاجتماع دون الحصول على موافقة من أفصح عن تلك المعلومات"<sup>3</sup>

<sup>2</sup>- الموقع لرسمي لمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم: <https://www.iicra.com/ar/about-iicra/>

<sup>3</sup>- الموقع لرسمي لمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم: <https://www.iicra.com/ar/about-iicra/>

من خلال ما سبق يتضح لنا حرص هيئة التحكيم على سرية إجراءات التحكيم وخاصة في مجال المصرفي لأنه مرتبط بأحد مبادئ العمل المصرفي والمتمثل في السرية المصرفية فالرابطة العقدية بين البنك والعميل توجب الالتزام بالسرية المصرفية والتي يمكن المحافظة عليها باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع بدلاً من القضاء.

**تخصص المحكمين:** تتميز العمليات المصرفية بالطابع الفني وتستخدم فيها مصطلحات قد لا تتطابق مع معناها اللغوي، لذلك كان من أجل تحقيق العدالة يجب أن يكون الشخص الذي يقوم بحل المنازعات المصرفية مختص في هذا المجال<sup>4</sup>، وهذا نجد في هيئة التحكيم التي لديها أشخاص مختصين ولهم خبرة في المجال المصرفي ومثال ذلك ما نص عليه المركز الدولي الإسلامي للصالح والتحكيم في المادة الرابعة الفقرة الأولى من اللائحة المتعلقة بضوابط السلوك الأخلاقي والشرعي للمصالح والمحكم والخير بقوله " لا يجوز للمكلف أن يمارس مهمته في قضية معينة إلا إذا كان يتمتع بالكفاءة العلمية والعملية الملائمة لتلبية التوقعات المعقولة من الأطراف، ومن ذلك إدراكه بالجوانب والأحكام القانونية والفنية والشرعية للمعاملات المالية الإسلامية" وبالنسبة إلى التزام المحكم بتطبيق الشريعة الإسلامية نصت نفس المادة من الفقرة الرابعة " يضع المحكم نصب عينه رسالة المركز المتمثلة في فض النزاعات بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

إن تخصص المحكمين يسهل في طريقة إيجاد الحلول المناسبة والملائمة لطبيعة النزاع خاصة إذا كانوا المحكمون لهم خبرة وتكوين في المجال المصرفي الإسلامي فبدلاً من اللجوء إلى القضاء الذي نجد فيه قضاة لهم تكوين في جميع التخصصات وبعد مضي مدة معينة يتم تغيير تخصصه مما يعكس عليه سلباً من أجل كسب خبرة في مجال معين ومثال ذلك نجد قاضي مختص في المجال التجاري يمارس مهامهم لمدة معينة ثم يتم تحويله إلى العمل لدى المحكمة الإدارية كقاضي إداري .

#### الفرع الثاني: خصوصية العمليات المصرفية الإسلامية.

العقود المصرفية الإسلامية تختلف عن العقود المصرفية التقليدية وهذا راجع إلى المرجعية الإسلامية التي تعتمدها البنوك الإسلامية وإلى على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وبقا لعدة الغنم بالغوم والتي لا نجد في عمل البنوك التقليدية حيث تعتمد على مبدأ الفائدة (الربا). وتوجد بعض العقود المصرفية الإسلامية لا تتعامل بها البنوك التقليدية مثل عقد المربحة وعقد المضاربة وعقد المزارعة وعقد استصناع.

وكذلك مواجهة المخاطر القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية، إن عدم وجود مرجعية قانونية لحل النزاعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع الأحكام الشرعية الإسلامية يشكل ذلك أكبر خطر بالنسبة لمستقبل البنوك الإسلامية وخاصة بالنسبة للدول التي لا تطبق الشريعة الإسلامية

<sup>4</sup> - اخلاص حميد حمزة الجوراني، التحكيم في العمليات المصرفية، كلية المأمون، مجلة الجامعة العراقية، عدد 01/38، العراق، 2017، ص 531

أو ليست لها قوانين خاصة بحل المنازعات المصرفية الإسلامية، ولتفادي هذا الخطر أو المشكل يجب النص في بنود العقد في حالة وجود أي نزاع يتم عرضه على هيئة تحكيم مختصة في مجال الصيرفة الإسلامية مثل المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم والذي أوصى الراغبين في تسوية نزاعاتهم بموجب قواعده ونظمه، بأنه يدرجوا في عقودهم واتفاقياتهم شروط التحكيم وفق الصيغة التالية: " أي نزاع ينشأ بين الطرفين عن انعقاد أو تفسير أو تنفيذ أو فسخ أو إلغاء أو صحة أو بطلان هذه الاتفاقية (العقد) أو ما يتفرع عنهما أو يرتبط بها يحال إلى هيئة تحكيم تعيين بعدد وتر من المحكمين لتفصل في النزاع عن طريق التحكيم بحكم نهائي وملزم وفقاً لقواعد المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم".

فأغلب القوانين الوضعية وخاصة غير المستمدة من الشريعة الإسلامية لا تتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية في طريقة تحصيلها لحقوقها ولديونها، حيث يلاحظ أن العملاء وعند قيامهم بتسديد ما عليهم من ديون لدى البنك إسلامي تختلف عن طريقة معاملتهم مع البنوك التقليدية ونذكر في هذا المجال الفوائد التأخيرية والتي تعد ربا من الناحية الشرعية، حيث يحكم بها القاضي للبنك دون التفريق بين البنوك الإسلامية والتقليدية .

#### المبحث الثاني : النظام القانوني للتحكيم المصرفي الإسلامي.

التحكيم المصرفي الإسلامي هو اتفاق بين طرفي العقد ولكي يكون صحيح يجب أن تتوافر فيه أركان العقد وهي التراضي والمحل السبب والشكلية.

بعد أن يصبح اتفاق التحكيم صحيح وفي حالة وقوع النزاع بين الطرفين يمكن لأحد الأطراف اللجوء إلى هيئة التحكيم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها لدى هيئة التحكيم .

#### المطلب الأول: أركان التحكيم المصرفي

اتفاق التحكيم هو عبارة عن عقد مثل باقي العقود لذلك يجب توافر فيه الأركان العامة للعقود ركن التراضي والمحل السبب وركن الشكلية.

#### الفرع الأول: ركن التراضي

التراضي هو توافق الإيجاب مع القبول، أما في مجال التحكيم هو اتفاق إرادة طرفي العقد على اللجوء إلى التحكيم في حالة وقوع نزاع ما بدلا من القضاء، ويكون ذلك إما في شكل شرط يتم إدراجه في بنود العقد ويسمى في هذه الحالة بشرط التحكيم.<sup>5</sup>

وقد يتم إبرام اتفاق مستقل بين طرفي العقد بعد حصول النزاع المتعلق بالعقد فبدلاً أن يتم اللجوء إلى القضاء يتفق الطرفان على حل النزاع عن طريق التحكيم ويسمى هنا بمشاركة التحكيم.

- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان-الأردن، 2008، ص122<sup>5</sup>

والفرق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم أن الأول يتم أثناء إبرام العقد ويتفق عليه الطرفان كشرط أو بند يدرج في العقد، بينما الثاني يتم بعد نشوء النزاع أما الوجه الشبه بينهما هما كلاهما يتفقان على اللجوء إلى إجراء التحكيم.

ويتم تعبير عن الإرادة بلفظ صريح مثل ما نصت عليه قواعد المنظمة للتحكيم والخاصة بمركز الدولي الإسلامي للصلح والتحكيم بقولها " أي نزاع ينشأ بين الطرفين عن انعقاد أو تفسير أو تنفيذ أو فسخ أو إلغاء أو صحة أو بطلان هذه الاتفاقية أو ما يتفرع عنها أو يرتبط بها يحال إلى هيئة تحكيم بحكم نهائي وملزم وفقاً لقواعد المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم ".<sup>6</sup>

ويجب أن يكون الرضا من كلا الطرفين، فإذا اتجهت إرادة أحد الطرفين للتحكيم دون قبول الطرف الثاني أو كان عن طريق الإرادة المنفردة فهذا غير جائز<sup>6</sup>.

ويشترط في التراضي توفر أهلية التصرف وهي طبقاً للقواعد العامة في القانون الجزائري 19 سنة كاملة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فمتى اكتسب الشخصية المعنوية يكتسب أهلية التصرف، غير أن الأشخاص المعنوية العامة لا يمكن لها اللجوء إلى التحكيم إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية وهذا حسب المادة 1006 من الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فلها المطلق الحرية اللجوء إلى التحكيم مثل البنوك والمؤسسات المالية.

### الفرع الثاني: المحل

محل التحكيم هو موضوع المنازعة أو المنازعات التي يطرحها اتفاق التحكيم على هيئة التحكيم<sup>7</sup>، وإن موضوع النزاع يجب أن يكون من الأمور التي يجوز فيها التحكيم ومن الأفضل في نطاق التحكيم التجاري الدولي وأن تكون المنازعة متعلقة بمعاملة تجارية دولية وأن لا يكون موضوع النزاع من المواضيع التي تخالف النظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم وهو ما نصت عليه المادة 1006 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>8</sup>.

<sup>6</sup>- نصت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التحكيم يكون بقبول الطرف الثاني حيث نصت "اتفاق التحكيم هو اتفاق يقبل بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم" وتأكيدها على ما سبق أصدرت المحكمة الدستورية العليا عدم دستورية إجبار أحد الطرفين على التحكيم حيث قضت بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري التي توجب عرض كافة المنازعات التي تنشأ بين البنك وعملائه على التحكيم " مؤكدة بذلك أنه لا يجوز للمشرع ان يفرض التحكيم قسراً على أشخاص لا يسعون إليه ويأبون الدخول فيه، المحكمة الدستورية العليا 17 ديسمبر 1994 ، القضية رقم 13 6

<sup>7</sup>- أحمد السيرصاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية ، المؤسسة للطباعة، مصر، 2002، ص39

- حيث نصت المادة 1006 الفقرة الثانية على ما يلي " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم" المادة جاءت صريحة لتجديد مجال التحكيم، حيث لا يجوز التحكيم في

أما في مجال التحكيم المصرفي الإسلامي فلقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن المعيار 32 / 7 على مجال التحكيم بقولها " يجوز التحكيم في كل ما يصلح لكل واحد من الطرفين ترك حقه فيه ولا يجوز التحكيم : كل ما هو حق لله تعالى مثل الحدود، ما يستلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المحتكمين، إذا قضى المحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم فحكمه باطل ولا ينفذ"<sup>9</sup>.

### الفرع الثالث: السبب

السبب هو الباعث الدافع الأطراف لحل النزاع عن طريق التحكيم بدلا من القضاء ولكي يكون السبب صحيح لا بد أن يكون مشروع غير مخالف للنظام العام وغير مخالف للقوانين المنظمة له فلا يجوز اللجوء إلى التحكيم في المسائل الجزائية من أجل التهرب من العقاب .  
أما السبب الجوهرى من وراء اللجوء إلى التحكيم وخاصة في المسائل التجارية هي المحافظة على العلاقات التجارية والاقتصادية بين الأطراف وبغية التشجيع على الاستثمار وكذلك سرعة ومرونة إجراءات التحكيم وإن اللجوء إلى القضاء قد يزيد الهوة بين أطراف النزاع ولا يحافظ على السمعة التجارية لكل طرف.

### الفرع الرابع : الشكلية

يجب إن يرد اتفاق التحكيم مكتوبا وهو ما نصت عليه أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وهو ما أكدته القواعد الصادرة عن المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بالزامية كتابة اتفاق التحكيم وهذا لا يقع لبس في اللجوء إلى التحكيم باعتباره إجراء استثنائي.  
وكذلك نص المشرع الجزائري على وجوب الكتابة في مادتين 1008 و1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة الأولى نصت " يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها.  
يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم"

أما المادة 1012 نصت على ما يلي " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم"  
من خلال المادتين السابقتين يتضح لنا أن المادة 1008 تطرقت إلى شرط التحكيم واعتبرت أن الكتابة وسيلة للإثبات وليس ركن لانعقاد اتفاق التحكيم، أما المادة 1012 نصت على مشاركة التحكيم واعتبرت أن الكتابة هو ركن لانعقاد اتفاق التحكيم مع تحديد طبيعة النزاع.

---

المسائل المتعلقة بالنظام العام والذي يقصد به ما يتعلق بالنظم العليا للمجتمع وما يمس نسيجه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ويخل بقيمه العقائدية والأخلاقية، أما حالة الأشخاص فتتمثل في مسائل الطلاق أو ثبوت النسب أو تقسيم التركة أم الاهلية مثل تناول مسائل تتعلق بناقصي الأهلية ومسألة الحجر

<sup>9</sup>- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 32



ومدام أن التحكيم يعد طريق استثنائي لحل النزاعات فلا بد أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وهذا طبقاً للقاعدة القانونية أن الاستثناء يكون بنص صريح.

### المطلب الثاني: إجراءات التحكيم وتنفيذ أحكامه

إن إجراءات التحكيم تختلف حسب نوع التحكيم، فالتحكيم المؤسسي تكون الإجراءات جاهزة ومنصوص عليها مسبقاً عكس التحكيم الحر.

وإن المركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم نص على مجموعة من الإجراءات التي يجب على أطراف النزاع إتباعها مع إمكانية اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق.

وطبقاً للمادة التاسعة من القواعد المنظمة للتحكيم والخاصة بالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم يجب على المحكم أن يقدم الطلب مكتوباً إلى الأمين العام والذي يحتوي على اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وصفته وعنوانه واسم المحكم ضده ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه مع بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات، ويتم تحديد اسم المحكم المختار مع اتفاق التحكيم وكافة الوثائق المتعلقة بالنزاع.

وبعد تلقي طلب التحكيم يقوم الأمين العام بإشعار مقدم الطلب بتسلمه له وإخطار المحكم ضده بنسخة منه خلال سبعة أيام من تسلمه لهذا الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول.

وتجسيدا لمبدأ العدالة يمكن للمحكم ضده أن يقدم خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب مذكرة جوابية يتضمن دفعه وطلباته المقابلة إن وجدت مشفوعة بما لديه من الوثائق والأدلة وعليه أن يختار محكما، ويمكن له أن يستفيد من مهلة إضافية بناءً على طلبه بشرط أن لا تزيد عن عشرين يوماً<sup>10</sup>

وقبل مباشرة التحكيم على الأطراف توقيع وثيقة التحكيم، وفي حالة إذا لم يعين المحكم والمحكم ضده المحكم يتولى الأمين العام تعيين المحكم لكلا الطرفين.

وبعد تعيين المحكمين من طرف المحكم والمحكم ضده يجب على المحكمين تعيين محكم ثالث يكون هو رئيس هيئة التحكيم مع توقيع عقد التزام بالحيادية والسرية والالتزام بالمدة المحددة لحل النزاع.

أما عن جلسات المرافعة فيجب عقد جلسة واحدة على الأقل ويتم من خلالها دراسة الوثائق والمستندات، ويمكن أن تكون جلسات المرافعة شفوية حيث تقوم الهيئة بتبليغ الطرفين قبل الجلسة بتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها.

وفي الإثبات بشهادة الشهود يقوم الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات بإبلاغ الهيئة والطرف الآخر قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بسبعة أيام على الأقل بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم

<sup>10</sup>- الموقع لرسمي لمركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم: <https://www.iicra.com/ar/about-iicra/>

وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود وشهادتهم فيها واللغة المستخدمة في أداء الشهادة والهيئة  
تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود، على أن تكون جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية.  
أما عن القانون الواجب التطبيق، فعلى المحكمين الالتزام بالقانون الذي اختاره أطراف النزاع  
بشرط أن لا تتعارض أحكامه مع الشريعة الإسلامية، وفي حالة عدم اختيار القانون الواجب التطبيق  
وعدم ذكره في شرط التحكيم أو في مشاركة التحكيم فهنا على هيئة التحكيم اختيار القانون الأنسب  
لطبيعة النزاع مثل قانون بلد إبرام العقد أو تنفيذه وحتى أنه يمكن الاستعانة بالأعراف التجارية مع  
استبعاد الأحكام أو النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية.

وبعد قفل باب المرافعة وانتهاء مدة تقديم المذكرات الكتابية، تجتمع الهيئة للمداولة وإصدار  
الحكم بالأغلبية على أن تكون أقصى مدة إصدار الحكم هي 06 أشهر من تاريخ إحالة ملف القضية  
على الهيئة.

ويجب أن يكون الحكم الصادر من الهيئة مسبباً وأن يتضمن اتفاق التحكيم وأسماء المحكمين  
وتوقيعاتهم وأسماء الأطراف وتاريخ الحكم ومكان صدور ووقائع الدعوى وطلبات الخصوم وموجز  
دفعهم والرد عليها والطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً ويكتسي الحكم الصادر  
من الهيئة ملزماً ونهائياً أي غير قابل للطعن ويكون قابل للتنفيذ في بلد طالب التحكيم.<sup>11</sup>

#### خاتمة

التحكيم يعتبر أحد الوسائل لحل النزاعات بدل من القضاء وهو مناسب للمنازعات المصرفية  
الإسلامية خاصة في ظل وجود قوانين وضعية لا تراعى طبيعة البنوك الإسلامية واختلافها عن البنوك  
التقليدية، فالقاضي قد لا يميز بينهما ويطبق عليهما قانون واحد في قضية واحدة.  
وعليه اللجوء إلى التحكيم المصرفي الإسلامي يعد أحد الحلول التي جاء بها المشرفون على  
البنوك الإسلامية من أجل عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك من أجل تفادي المخاطر  
القانونية التي توجهاً، وإن وجود مركز للتحكيم مثل المركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم يعتبر

---

<sup>11</sup>- نصت المادة 1035 م قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلاً  
للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها" ومعنى ذلك أن المشرع الجزائري يقبل تنفيذ  
الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم ولكنه يمكن للقاضي رفض التنفيذ الحكم أو الاعتراف به وذلك في  
الحالات التالية حسب المادة 1056 :

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكماً، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي

انجاز ونجاح للمنظومة المصرفية الإسلامية يهدف إلى توحيد الجهود لحل المنازعات المصرفية وفق قانون نموذجي للتحكيم المصرفي الإسلامي.

وتجسيدا ولنجاح تجربة المركز السابق لابد من فتح فروع لهذا المركز في مختلف الدول التي تمارس فيها البنوك الإسلامية نشاطها.

#### قائمة المراجع والمصادر:

- الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة- البحرين، صفر 1439 الموافق أبريل 2017.
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، د طبعة، الجزائر، 2012.
- اخلاص حميد حمزة الجوراني، التحكيم في العمليات المصرفية، كلية المأمون، مجلة الجامعة العراقية، عدد 01/38، العراق، 2017.
- أحمد السيرصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة للطباعة، مصر، 2002.
- الموقع لرسعي لمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم: <https://www.iicra.com/ar/about-iicra/>

التكنولوجيا المالية الإسلامية والمستدامة (تجربة خليج البحرين  
للتكنولوجيا المالية)

إعداد

الدكتور محمد الأمين بودخيل

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة بشار - الجزائر

طالب الدكتوراه محمد الأمين يحي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة بشار - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية تجربة البحرين في اعتماد التكنولوجيا المالية من خلال انشاءها لخليج البحرين للتكنولوجيا المالية ، حيث تعد البحرين من الدول العربية الرائدة في اعتماد التكنولوجيات الحديثة الداعمة للقطاع المالي و النقدي أو ما يعرف بالتكنولوجيا المالية، رغم من صغر حجم هذه الدولة و تعدادها البشري الصغير نسبيا، كانت البحرين من الدول العربية السبّاقة في هذا المجال إضافة الى الامارات العربية المتحدة، فكانت البحرين من الأوائل في العالم العربي التي بدأت بإطلاق مبادرة التقنية المالية التي أعادت هيكلية تشكيل القطاع المالي والمصرفي في هذه الدولة و ذلك بتبنيها من طرف البنك المركزي و بالتالي فقد أثبتت مملكة البحرين أنها قوة لا يستهان بها في عالم الشركات الناشئة، حققت هذه الدولة الصغيرة نجاحات تفوق كل التوقعات من خلال المبادرات التي تدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة والقوى العاملة ذات التعليم المتميز والضوابط المبتكرة.

الكلمات المفتاح: خليج البحرين، التكنولوجيا المالية، القطاع المصرفي، النظام البيئي، التمويل الجماعي.

## **Abstract:**

*This paper discusses Bahrain's experience in the adoption of financial technology through the establishment of the Bahrain FinTech bay, where Bahrain is one of the leading Arab countries in the adoption of modern technologies supporting the financial and monetary sector, or what is known as financial technology, Despite its small size and relatively small human population, Bahrain was one of the first Arab countries in this field in addition to the United Arab Emirates. Bahrain was among the first in the Arab world to launch the Financial Technology Initiative, which restructured the financial and banking sector Adopted by the Central Bank, the Kingdom of Bahrain has proven to be a significant force in the world of startups. This small country has achieved success beyond all expectations through initiatives that support SMEs and the highly educated workforce. Innovative and Armpit.*

**Key words:** Bahrain Bay, financial technology, The banking sector, ecosystem, .crowdfunding.

## مقدمة:

لا يختلف اثنان كون ان التطور التكنولوجي مهم جدا في نجاح أي قطاع من القطاعات الاقتصادية، خصوصا اذا كان هذا القطاع هو القطاع المالي والنقدي الذي يوفر التمويل لجميع القطاعات الأخرى، هذا الأخير عرف في الآونة الأخيرة وخصوصا منذ الازمة الاقتصادية لسنة 2008 تحولا جوهرا في منح الائتمان وطرق التمويل، ما جعل من التمويل المعتمد على التكنولوجيات الحديثة احد اهم أنواع التمويل الذي ما لبث ان تم اعتماده من قبل العديد من المؤسسات المالية و النقدية

في جميع انحاء العالم، بل اكثر من ذلك فتم ادخال التكنولوجيا في جميع العمليات المالية و البنكية تقريبا وهو ما اطلق عليه بثورة التكنولوجيا المالية و المختصرة الى مصطلح «الفتنك».

ويعتبر قطاع «الفتنك» أو «التقنية المالية» أحد أبرز القطاعات الحديثة التي بدأت بالظهور في الآونة الأخيرة في العالم. والتي تبنتها مملكة البحرين التي بدأت بإطلاق مبادرة التقنية المالية التي أعادت هيكله تشكيل القطاع المالي والمصرفي، وبدأت البنوك بتجريب تقنيات سلسلة الكتل (البلوك تشين) للحالات المالية، والشراكة مع شركات ناشئة في مجال الفتنك لتطوير وتقديم خدمات جديدة.

**1. التكنولوجيا المالية:**

### 1. التكنولوجيا البازغة ومساهمتها في التنمية المستدامة:

تحدد التكنولوجيا الجديدة والبازغة شكل العالم من خلال أثارها التحويلية الكبيرة على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وعلى الاتصالات والخدمات. وتتسم التكنولوجيا البازغة بسمتين أساسيتين هما: "الرقمنة" والاتصال". فالهواتف الذكية، والبيانات الضخمة، وإنترنت الأشياء، وسلسلة الكتل، والذكاء الصناعي، والاقتصاد الرقمي، ووسائل الإعلام الاجتماعية، والحوسبة السحابية، والطابعات ثلاثية الأبعاد، والمدن الذكية، وغيرها تشكل مجالات واعدة للتكنولوجيا البازغة، وتسهم مباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أ. البيانات الضخمة: شرع العالم مع بداية عام 2016 إلى تطبيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحقيق أهدافها. لكن النقص في البيانات اللازمة لوضع سياسات إنمائية وطنية وإقليمية ودولية يشكل أحد أبرز التحديات التي تعترض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتفتقر العديد من الحكومات إلى الأساليب الصحيحة والمنهجيات العلمية للحصول على البيانات الكافية التي تغطي شؤون الأفراد من الرجال والنساء، وخاصة الفئات الأشد فقرا والأكثر تهميشا. من هنا تأتي أهمية البيانات الضخمة وتحليلها، لانها تمكنصناع القرار والمعنيين من رسم سياسات تعالج أوجه التفاوت في المجتمع بشكل أفضل.<sup>1</sup> ويبين الجدول 01 أهداف التنمية المستدامة هي خطة لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع. تتصدى هذه الأهداف للتحديات العالمية التي نواجهها. من المهم تحقيق كل هدف من الأهداف بحلول عام 2030. ندرج الأهداف السبعة عشر للأمم المتحدة فيما يلي<sup>2</sup>:

#### الجدول 01: الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة

<ul style="list-style-type: none"> <li>■ الحد من أوجه عدم المساواة.</li> <li>■ مدن ومجتمعات محلية مستدامة.</li> <li>■ الاستهلاك والإنتاج المسؤولان.</li> <li>■ العمل المناخي.</li> <li>■ الحياة تحت الماء.</li> <li>■ الحياة في البر.</li> <li>■ السالم والعدل والمؤسسات القوية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ القضاء على الفقر.</li> <li>■ القضاء على الجوع.</li> <li>■ الصحة الجيدة والرفاه.</li> <li>■ التعليم الجيد.</li> <li>■ المساواة بين الجنسين.</li> <li>■ المياه النظيفة والنظافة الصحية.</li> <li>■ طاقة نظيفة وبأسعار معقولة.</li> </ul>
---	---

▪ العمل اللائق ونمو الاقتصاد.	▪ عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.
▪ الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية.	

**Source:** Meguenani S & Mokadem C. التنمية دعم في الضخمة البيانات دور العربية. *Journal of Information Studies and Technology* 2019:1,4. P 05. (<https://doi.org/10.5339/jist.2019.4>)

ولا يمكن الاستفادة من البيانات الضخمة إذا لم تتوفر الأدوات التحليلية للتعامل معها على غرار التعلم الآلي (Learning Machine) والتعلم العميق (Deep Learning). وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه البيانات العامة متوفرة في مؤسسات القطاع الخاص. ونظرا لأهميتها في تحقيق المصلحة العامة، لابد من إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لتوفيرها وإتاحتها، ومن وضع أطر تسمح بضمان استدامة هذه الشراكات على المدى الطويل، وتحدد الأدوار التي يضطلع بها كل طرف، والتوقعات المرجوة منه.

وتضطلع الأمم المتحدة مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والأكاديمية بدور رئيسي في وضع المبادئ والمعايير لتحسين التعاون والعمل الجماعي فيما يتعلق بالاستخدام الآمن للبيانات الضخمة من أجل التنمية، بما يتوافق مع الأعراف السائدة. والهدف من وضع هذه المعايير هو زيادة الفائدة من البيانات من خلال إتاحتها بمزيد من الشفافية، وتجنب التعرض للخصوصيات أو الإساءة لحقوق الإنسان أثناء استخدامها، وتقليل التفاوت في إنتاجها وسبل الحصول عليها واستخدامها. ففي العالم الرقمي اليوم، ومن أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ينبغي الوقاية من سوء استخدام البيانات، وضمان استخدامها استخداما مسؤولا يحقق الصالح العام. وفي هذا الإطار، قدم فريق الخبراء الاستشاري المستقل التابع للأمم العام والمعني بتسخير ثورة البيانات لأغراض التنمية المستدامة توصيات محددة بشأن كيفية التصدي لهذه التحديات، داعيا لبذل جهود تقودها الأمم المتحدة الاستخدام ثورة البيانات في التنمية المستدامة، من خلال:

- تعزيز وتشجيع الابتكار لسد الثغرات البيانية؛
- تعبئة الموارد لتقليل التفاوت بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وبين الشعوب الغنية بموارد البيانات والشعوب التي تفتقر إليها؛
- القيادة والتنسيق بما يتيح لثورة البيانات الاضطلاع بدورها الكامل في تحقيق التنمية المستدامة<sup>3</sup>.

ب. انترنت الأشياء (IoT): انترنت الأشياء (Internet of Things) هي ثورة جديدة للإنترنت. تجعل الكائنات قابلة للتعريف بنفسها ذاتيا، والحصول على الذكاء، ونقل المعلومات عن أنفسهم ويمكنهم الوصول إلى المعلومات التي تم تجميعها من قبل أشياء أخرى. يسمح بأنترنت الأشياء بالاتصال بالأشخاص والأشياء في أي وقت وأي مكان وأي شيء وأي كان

بالاستخدام الامثلأي مسار / شبكة وأي خدمة. وهذا يعني معالجة عناصر مثل التقارب،المحتوى،المجموعات والحوسبة، التواصل والاتصال.<sup>4</sup>

من أجل تنظيم استخدامات انترنت الأشياء وضمان استدامتها، بادر المنتدى الاقتصادي العالمي إلى وضع إرشادات ملائمة لجميع أصحاب المصلحة في نظام إنترنت الأشياء، ويشمل هؤلاء القطاع الخاص، من مزودي التكنولوجيا إلى منفي حلول إنترنت الأشياء، والحكومات على المستويات المحلي والإقليمي والوطني، ووكالات التنمية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الربحية، وغيرها من الجهات الفاعلة في البيئة المحيطة (ecosystem).وتهدف هذه الإرشادات إلى تحديد أولويات أهداف الاستدامة، وذلك في إطار تصميم الحلول المعتمدة على إنترنت الأشياء، بغية تعظيم الأثرالاجتماعيوالاقتصادي . وتستند هذه الإرشادات إلى الأبحاثوالأفكار التي جمعت من أكثر من 40 مقابلة مع مديري تنفيذيين وخبراء في مجال إنترنت الأشياء من 28 منظمة .

وتحدد كل مجموعة من الإرشادات أصحاب المصلحة الأساسيين والثانويين المعنيين


بها. وتغطي الإرشادات ثلاثة مجالات:

- نماذج التعاون والمواءمة؛
- نماذج الأعمالوالاستثمار؛
- قياس الأثر.<sup>5</sup>

### ج. الذكاء الصناعي أو الصناعي (Ai):

الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) هو علم وتكنولوجيا تعتمد على تخصصات مثل علوم الكمبيوتر والبيولوجيا وعلم النفس واللغويات والرياضيات والهندسة. يتمثل الهدف الرئيسي للذكاء الاصطناعي في تطوير وظائف الكمبيوتر المرتبطة بالذكاء البشري، مثل التفكير والتعلم وحل المشكلات.<sup>6</sup>

### الشكل 01 : تخصصات الذكاء الاصطناعي





**Source:** Devarshi Anantvijay Patrikar, *Artificial Intelligence System, IOSR Journal of Engineering (IOSR JEN), 2019, Volume-1, P 71.* (بالتصرف)

الذكاء الصناعي مجال جديد إلى حد ما في المنطقة العربية. وقد وضعت الإسكوا ورقة مفصلة في هذا الموضوع بعنوان حول "التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة: استحداث فرص العمل اللائق وتمكين الشباب في البلدان العربية". ومن أجل الاستفادة من الفرص التي يقدمها الذكاء الصناعي، شرعت بعض الدول بإطلاق بعض الأعمال والمشاريع المتعلقة بتكنولوجيا الذكاء الصناعي ضمن استراتيجياتها الوطنية التنموية. وفي هذا السياق، استحدثت دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة دولة خاصة بالذكاء الصناعي في تشرين الأول/أكتوبر 2017، بهدف تحسين الأداء الحكومي، من خلال استثمار أحدث تقنيات وأدوات الذكاء الصناعي وتطبيقها في شتى ميادين العمل، كما وضعت استراتيجية وطنية للذكاء الصناعي.

د. سلسلة الكتل:

سلسلة الكتل هو سجل مشترك وموزع يسهل عملية تسجيل المعاملات وتتبع الأصول في شبكة من الشركات. قد يكون هذا الأصل سلعة ملموسة (tangible) (منزل أو سيارة أو نقود أو أرض) أو غير مادي (intangible)، مثل الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية.

تتيح شبكة سلسلة الكتل (Blockchain) إمكانية تتبع وتبادل أي أصل عملي بقيمة معينة عن طريق تقليل المخاطر وتقليل التكاليف لجميع المحاورين المعنيين<sup>7</sup>.

إن سلسلة الكتل (Blockchain) هي الهيكل الأساسي لعملة التشفير البتكوين (bitcoin)، والتي لا تزال حتى اليوم حالة الاستخدام الأكثر شهرة. كانت أول وظيفة في سلسلة الكتل هي نقل الأصول المالية. غير أن هذه التكنولوجيا لا تزال تتطور شيء فشيء وهي أساس العديد من التطبيقات الأخرى على شبكة الدفع. فحاليا يتم استخدامها الآن من قبل الجهات الفاعلة الأخرى والعمليات والبيانات ليست بالضرورة المالية.

بل أكثر من ذلك يمكن تطبيق إمكاناتها على جميع المجالات التي تنطوي على تبادل أو حفظ البيانات أو حتى دليل ويمكن أن تؤدي إلى استخدامات ثورية للصحة والطاقة وصناعة الموسيقى والسياسات العامة، الزراعة الخ من بين التطبيقات الممكنة:

○ العقود الذكية «smart contract» و التي تقوم تلقائيا بتنفيذ الإجراءات التي تم التحقق منها مسبقا من قبل أصحاب المصلحة: قامت مجموعة التأمين (Axa) ، على سبيل المثال، باختبار عملية سداد الرحلات المؤجلة التلقائي عبر هذا النوع من العقود.

○ التصويت الإلكتروني «vote électronique» تم اختباره من قبل مدينة Zug (سويسرا) في عام 2018.

- تأكيد شهادة حقوق النشر، الذي تماقتراحه من قبل الشركة الناشئة (Mediachain) التي تسمح للفنانين بإبداع إبداعاتهم في قاعدة البيانات، مع الحفاظ على السيطرة عليها ومصداقيتها.
- تتبع المنتج «traçabilité des produits» الذي توفره منصة (Provenance).
- يمكن أن تكون سلسلة الكتل (Blockchain) أداة لتنفيذ العملات المحلية الرقمية التكميلية (MLC)، مثل عملة (Léman)، المستخدمة في العديد من البلديات الفرنسية والسويسرية. هذا يجعل من الممكن تلبية الاحتياجات المحددة لشركات الشبكة بشكل أفضل وضمان إمكانية تتبع أفضل.
- يمكن استخدامه أيضا لإنشاء أنظمة أكثر ديمقراطية للتعاون والحوكمة «gouvernance»<sup>8</sup>.

## II. تطور البحرين في الصناعة المالية الإسلامية:

### 1. جهود البحرين لتطوير صناعة التكنولوجيا المالية:

تعمل البحرين بنشاط على تطوير صناعة التكنولوجيا المالية التي تضم مختلف الهيئات الحكومية.

- أولا، أبرم البنك المركزي مذكرات تفاهم مع سلطة النقد في سنغافورة وسوق أبوظبي العالمي (ADGM) لتسهيل التعاون في مشاريع الابتكار.
- ثانيا، قدم مصرف البحرين المركزي إطلالا تنظيميا للتكنولوجيا المالية وصندوق تنظيمي (صندوق رمل) لشركات التكنولوجيا لاختبار ابتكاراتهم.

لقد حققت نجاحا في مجال التشفير من خلال استضافة واحدة من أولى عمليات التبادل المشفرة المرخصة. علاوة على ذلك، أنشأ مجلس التنمية الاقتصادية (EDB) أول خليج 2018 في خليج البحرين. ووفقا لرشيد محمد المعراج، محافظ بنك البحرين، فإن بنك البحرين المركزي (BCB) و Fintech Bay يشكلان جزءا من "استراتيجية نحو وضع البحرين كقائد إقليمي في مجال التكنولوجيا المالية (Fintech).

أطلق Fintech Bay المركز الإسلامي العالمي المستدام للتكنولوجيا المالية (GISFC) مع أعضاء محليين وإقليميين ودوليين بهدف تشجيع "الابتكار المستدام والاجتماعي والمسؤول". وفي الآونة الأخيرة، أعلن كل من بنك البحرين للتنمية ومجلس التنمية الاقتصادية عن 100 مليون دولار أمريكي للاستثمار في التكنولوجيا الناشئة<sup>9</sup>.

قبل هذا اطلقت البحرين ما يعرف بتحالف ALGO سيطلق 22 منصو الكترونية عام 2022، وهو منصة للبنوك الإسلامية في عالم التكنولوجيا المالية أسسها بيت التمويل الكويتي - البحرين، ومجموعة البركة المصرفية وبنك البحرين للتنمية، الإعداد لإطلاق خمس عشرة منصة للتكنولوجيا الرقمية عام 2022 في دول مجلس التعاون الخليجي والأسواق الناشئة. ومن المتوقع أن ينضم إلى هذا التحالف ثمانية بنوك إسلامية أخرى<sup>10</sup>.

ويهدف "ألكو البحرين" ALGO Bahrain - إلى استعادة نمو صناعة الصيرفة الإسلامية العالمية من خلال تعزيز الشمول المالي وخلق فرص عمل جديدة وتوجيه استثمارات جديدة إلى القطاعات الاقتصادية الحرجة في دول مجلس التعاون الخليجي والأسواق الناشئة، وسيعمل نموذج "ألكو البحرين" على خفض تكلفة الابتكار بالنسبة للبنوك الأعضاء مع تسريع قدرتها نحو السوق، وسيكون لذلك أثرا مباشرا على تحسين ربحية ونمو البنوك.

تجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين تتحول بخطى سريعة لأن تصبح مركزا للتقنية المالية، وقد أطلق مصرف البحرين المركزي في وقت سابق من هذا العام مختبرا تنظيميا للشركات الناشئة في قطاع التكنولوجيا المالية بالتعاون مع مجلس التنمية الاقتصادية في البحرين واتحاد التكنولوجيا المالية في سنغافورة حيث تم الإعلان عن افتتاح خليج البحرين للتكنولوجيا المالية، وهو أكبر مركز متخصص في التكنولوجيا المالية بمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا.<sup>11</sup>

## 2. نشأة النظام البيئي لخليج البحرين للتكنولوجيا المالية

اعتبرا من يوليو/ جويلية 2018، كان لدى البحرين أكثر من 40 شركة تكنولوجيا مالية (FinTechs) تعمل في مجالات متنوعة مثل الإقراض والتمويل الجماعي، وتكنولوجيا التأمين (insurtech)، إدارة الثروات، والتكنولوجيا التنظيمية (regtech)، وسلسلة الكتل (blockchain)، والدفع والتحليلات.

في ديسمبر 2017، أعلن كونسورتيوم من بيت التمويل الكويتي البحرين ومجموعة البركة المصرفية وبنك البحرين للتنمية أنهم سيؤسسون شركة مخصصة للبحث والتطوير في قطاع التكنولوجيا المالية المتوافق مع الشريعة الإسلامية. الشركة الناشئة البحرينية (StartUp Bahrain) هي مبادرة مجتمعية تتكون من الشركات الناشئة والشركات والمستثمرين والحاضنات والمؤسسات التعليمية وحكومة البحرين لتعزيز ثقافة بدء التشغيل في البحرين.

### أ. المنظمين

أطلقت الجهات التنظيمية بعض المبادرات لتعزيز النظام البيئي المحلي لشركة التكنولوجيا المالية.

◀ في مارس 2017، اشترك مجلس البحرين للتنمية الاقتصادية (Bahrain EDB)، والسنغافورية للتكنولوجيا المالية (Singapore's Fintech Consortium (FTC))، وشركة الاستشارات لإدارة الأصول (Trucial Investment Partners) التي تتخذ من دبي مقرا لها، في شراكة لتطوير إطار عمل في ونظام إيكولوجي للتكنولوجيا المالية للمملكة البحرينية. الهدف الآخر من الشراكة هو تعزيز التفاعلات بين شركات التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط عبر البحرين وتلك الموجودة في رابطة الآسيان عبر سنغافورة.

◀ في نوفمبر 2017، أطلق كل من مجلس التنمية الاقتصادية وFTC السنغافوري ما يسمى بـ "خليج البحرين للتكنولوجيا المالية"، يوفر المحور مركزا فعليا لاحتضان مبادرات التكنولوجيا المالية من خلال مختبرات الابتكار وبرامج التسريع والأنشطة المنسقة والفرص التعليمية والمنصات التعاونية. هدفها هو تحسين تطوير وتسريع شركات التكنولوجيا المالية وكذلك التفاعل بين المستثمرين ورجال الأعمال والهيئات الحكومية والمؤسسات المالية.

واتخذ بنك البحرين المركزي، المنظم الوحيد المتكامل للقطاع المالي في البحرين، العديد من التدابير لتسهيل تشغيل التكنولوجيا المالية في البلاد.

في يونيو / جوان 2017، أطلق مصرف البحرين المركزي لوائح جديدة لصناديق تنظيمية (الرقابة التجريبية) (صناديق رمل) لتمكين الشركات الناشئة للتكنولوجيا المالية والشركات من تقييم الأفكار والحلول المصرفية المالية وتجربتها.

وفي أغسطس / اوت 2017، أعلن البنك عن مشاركين في صندوقه التنظيمي (صندوق الرمل)، Tramonex، ومقره لندن حل لإدارة النقد الأجنبي للشركات، وحساب الانبي (Now Money) وخدمة الحساب والتحويلات التي مقرها دبي للعاملين ذوي الدخل المنخفض في دول مجلس التعاون الخليجي.

في أكتوبر 2017، أعلن مصرف البحرين المركزي عن إنشاء وحدة تكنولوجيا مالية مخصصة للمشاركة في عملية الموافقة على الصندوق الرقابي (صندوق الرمل)، والإشراف على أنشطة وعمليات الشركات المرخصة، بما في ذلك أنظمة الحوسبة السحابية والدفع والتسوية، ومراقبة التطورات التقنية والتنظيمية في مجال التكنولوجيا المالية.

في مجال التمويل الجماعي، أصدر مصرف البحرين المركزي اللوائح المتعلقة بالتمويل الجماعي في أبريل 2017. يتم تطبيق اللوائح على كل من الإقراض التقليدي والإسلامي. وفي سبتمبر 2017، قدم مصرف البحرين المركزي أيضا لوائح التمويل الجماعي القائمة على الأسهم والتي تسمح بزيادة رأس المال من خلال إصدار الأسهم العادية.

اتخذ مصرف البحرين المركزي عددا من المبادرات من أجل اعتماد تقنية جديدة تتضمن تقديم ترخيص جديد لتوفير خدمة الدفع، والسماح لمقدمي خدمات الدفع بإصدار بطاقات مسبقة الدفع للسماح للقطاع غير المصرفي بالوصول إلى خدمات الدفع بأسعار معقولة، بما في ذلك التحويلات المالية وإدخال الإلكترونيات نظام تحويل الأموال إلزامي لجميع بنوك التجزئة.

ب. المستثمرين

يمكن للشركات الناشئة، بما في ذلك الشركات الناشئة للتكنولوجيا المالية، الوصول إلى التمويل من كل من المصادر الخاصة والعامة. ويقدم بنك البحرين للتنمية (BDB) نصائح لأصحاب المشاريع بالإضافة إلى خيارات التمويل.

في يونيو 2018، أعلن بنك البحرين للتنمية BDB أن "صندوق الواحة" للصناديق قد أنهى جولته لجمع التبرعات بقيمة 100 مليون دولار أمريكي. وسيقوم صندوق الواحة للصناديق بالاستثمار في صناديق رأس المال الاستثماري التي لها وجود في البحرين. وتشمل المحدودة "ممتلكات"، "بنك البحرين الوطني"، "مجموعة بتلكو" (Batelco Group)، "تمكين" و "بنك البحرين للتنمية." (BDB)

يعمل سوق البحرين للاستثمار كبورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة التقنية.

### ج. المهوبة

في البحرين، التعليم إلزامي بين سن السادسة والرابعة عشر، ويتم توفيره مجاناً للطلاب البحرينيين والوافدين في نظام المدارس العامة. نمت ميزانية الحكومة المخصصة لقطاع التعليم بمعدل سنوي قدره 8.8٪ بين عامي 2006 و2016 لتصل إلى 863.9 مليون دولار في عام 2016، وهو ما يمثل 8.8٪ من إجمالي الميزانية.

يهدف مجلس التعليم العالي البحريني في استراتيجيته الوطنية للتعليم العالي 2014-24 إلى زيادة معدلات الالتحاق والتخرج في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، ودمج زيادة الأعمال في التعليم العالي.

قامت HEC، من خلال المجلس الثقافي البريطاني، بتكليف أكاديمية التعليم العالي في المملكة المتحدة للمساعدة في صياغة وتنفيذ خطة لإدراج قابلية التوظيف في مناهج الجامعات في البحرين.<sup>12</sup>

### 3. الشركاء في خليج البحرين للتكنولوجيا المالية:

قامت عدة مؤسسات وعددها 28 مؤسسة رائدة بالشراكة مع خليج البحرين للتكنولوجيا المالية (FinTech Bay). وقد تعاونت هذه المؤسسات معها للتوافق مع أهدافها ومبادراتها وقد زادت هذه المؤسسات لتصبح 52 مؤسسة نهاية 2018.

<sup>12</sup> "تمكين"، وهي منظمة شبه حكومية في البحرين، توفر التمويل والحضانة والمساعدة في تخطيط الأعمال لرواد الأعمال.

## الشكل 02 الشركاء المؤسسون لـ "خليج البحرين للتكنولوجيا المالية":



Source: Bahrain FinTech Ecosystem Report, 2018 Bahrain FinTech Bay  
(<https://www.fintech-galaxy.com>), p 62.

### 4. أهمية انشاء صندوق الصناديق

- من المتوقع أن يستفيد البحرين من نظام صندوق الصناديق البيئي بثلاث طرق:
- 1) ستحصل الشركات الناشئة على إمكانية الوصول إلى التمويل من خلال الخبرة في رأس المال الاستثماري، وبالتالي دعم هدف البحرين في أن تصبح مركزا جديدا للتكنولوجيا المالية في المنطقة.
  - 2) سيتمكن أصحاب رؤوس أموال المجازفة (VCs) (Venture capitalists) من الوصول الى الشركات الناشئة، مما يوفر لـ "VCs خزان" من المواهب الجديدة وتعزيز مكانة البحرين كوجهة لرؤوس الأموال الاستثمارية.

(3) سيتمتع رواد الأعمال بمكافأة إضافية تتمثل في الوصول إلى حاضنات البحرين، والمعجلات، والموجهين في بيئة البحرين المؤيدة للأعمال.<sup>13</sup>

## 5. أهداف خليج البحرين للتكنولوجيا المالية (BFB)

تتركز أهداف خليج البحرين للتكنولوجيا المالية (BFB) على ثلاثة أهداف أساسية: الارساء والدفاع والإسراع.


(1) الارساء (Anchor): توفير مساحة عمل مخصصة لربط الشركاء وتمكين التعاون الفعال.

تصبح مساحة العمل المشترك نقطة إرساء للأعضاء للاتصال بالأفكار عبر التلقيح واستكشاف الشراكات عبر الشركات والشركات الناشئة.

(2) تسريع (Accelerate): دعم الشركاء بالموارد المخصصة من خلال البحوث والمنشورات والأحداث والوصول إلى المواهب ذات الصلة.

(3) الدفاع (Advocate): يعمل خليج البحرين للتكنولوجيا المالية (BFB) كمنصة محايدة وممثل لأعضائه لتحديد نقاط الألم في الصناعة وتقديم حلول مبتكرة في الصدارة.

الشكل 03 : أهداف خليج البحرين للتكنولوجيا المالية



**Source:** The National U.S.-Arab Chamber of Commerce, Nusacc Expert Roundtable: Bahrain Positions Itself To Be Top Fintech Destination In The Mena Region, For Immediate Release March 14, 2019, P05.

6. رقابة البنك المركزي على التكنولوجيا المالية وإنشاء وحدة التكنولوجيا المالية والابتكار أصدر مصرف البحرين المركزي في مايو 2017، إطار عمل البيئة الرقابية التجريبية (Regulatory Sandbox Framework) وأصدر المصرف في يونيو 2017 قرار رقم (39) لسنة 2017، بشأن تشكيل لجنة فحص طلبات البيئة الرقابية التجريبية للتكنولوجيا المالية، حيث تختص اللجنة بفحص طلبات الانضمام إلى البيئة الرقابية التجريبية لبيان مدى توافقها مع الشروط التي يحددها المصرف المركزي في هذا الشأن. في إطار جهود ومساعي المصرف نحو تطوير قطاع تكنولوجيا الخدمات المالية في مملكة البحرين،

أصدر مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي في أكتوبر 2017 قراراً بشأن إنشاء وحدة مختصة في مجال التكنولوجيا المالية تسمى "وحدة التكنولوجيا المالية والابتكار"، فيما حدد المصرف أهداف هذه الوحدة كالآتي:

- إجراء أبحاث السوق حول الابتكارات التي تحدث في القطاع المالي، ووضع استراتيجيات للاستفادة الفعالة من التكنولوجيا الناشئة.
- وضع السياسات التنظيمية التي من شأنها دعم بيئة التكنولوجيا المالية وتعزيز الاستقرار المالي.
- المساهمة في فحص طلبات الانضمام للبيئة الرقابية التجريبية للتكنولوجيا المالية، والعمل على إدارة العملية الرقابية للطلبات التي تم الموافقة عليها.
- تحليل ودراسة الخدمات أو المنتجات الجديدة أو المبتكرة والتي من المزمع احتضانها أو توفيرها من قبل شركات مرخصة من قبل المصرف أو من قبل شركات من المزمع أن يتم ترخيصها من قبل المصرف.
- التواصل والتنسيق مع مختلف إدارات المصرف فيما يخص المشاريع والمواضيع ذات صلة بالتكنولوجيا المالية.
- التواصل والتنسيق مع وحدات مماثلة ومنظمات رقابية دولية لتبادل الخبرات في مجال التكنولوجيا المالية والابتكار.
- التواصل والعمل مع مجلس البحرين للتنمية الاقتصادية (Bahrain EDB) وخليج البحرين للتكنولوجيا المالية (Bahrain Fintech Bay) لدعم تطوير بيئة التكنولوجيا المالية في البحرين<sup>14</sup>.

## 7. تحديات وانجازات خليج البحرين

أ. البحرين ضمن الدول العشر الأولى بمساهمة السيدات في تأسيس الشركات في جوان 2019 صنف التقرير العالمي لبيئة الشركات الناشئة لعام 2019 مملكة البحرين ضمن العشر دول الأولى على مستوى العالم في نسبة رائدات الأعمال المساهمات في تأسيس الشركات الناشئة.

وأطلق التقرير الذي أعدته مؤسسة «ستارت أب جينوم» بالتعاون مع المؤتمر العالمي لريادة الأعمال، على هامش مؤتمر Next Web Conference 2019 الذي عقد مؤخراً في أمستردام.

وبلغت نسبة الشركات الناشئة التي أسستها النساء في البحرين 18 في المائة، متفوقة بذلك على مراكز دولية للشركات الناشئة مثل وادي السيليكون التي يشكل العنصر النسائي فيه 16 في المائة من مجموع المستثمرين، ومدينة لندن التي حققت نسبة 15 في المائة. ووجد التقرير أن البحرين من بين أبرز 10 بيئات داعمة في مجال التكنولوجيا المالية الواجب مراقبتها



في أوروبا والشرق الأوسط، كما اندرجت البحرين بحسب التقرير ضمن أبرز 15 بيئة عالميا في الكفاءات المؤهلة المواتية<sup>15</sup>.

#### ب. تحقيق الريادة العربية في التكنولوجيا المالية:

○ النمو المتسارع: يشهد قطاع التكنولوجيا المالية نموًا متسارعًا على الصعيد العالمي، فقد نجح في جذب 1,824 صفقة استثمارية بقيمة 14.2 مليار دولار من استثمارات رأس المال المخاطر في العام 2017، بحسب تقرير منظومة التكنولوجيا المالية في البحرين لعام 2018. ويشير التقرير إلى أنه من المتوقع أن يصل عدد الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وحدها إلى نحو 250 شركة بحلول العام 2020.

من جهتها، واصلت البحرين تحفيز النمو في التكنولوجيا المالية (fintech) بعد إصدار وتطبيق قوانين جديدة من شأنها أن تسمح للمقرضين توسيع وتحديث عروضهم الرقمية. في 26 آذار (مارس) الفائت، أصدر بنك البحرين المركزي توجهاته بشأن "المشورة المالية الرقمية"، مما مهد الطريق لتوفير خدمات الإستشارات المالية الآلية لبنوك البلاد، وشركات الإستثمار

وقد تم وضع القواعد والقوانين بعد التشاور مع أصحاب المصلحة بشأن إنشاء إطار ترخيص للمشورة المالية الرقمية.

وقال خالد حمد، المدير التنفيذي للإشراف المصرفي في مصرف البحرين المركزي في بيان صحافي: "تتكرر القواعد الجديدة على توفير الضمانات والضوابط التي تحكم استغلال الخوارزميات أو الذكاء الاصطناعي المضمنة في البرامج الحاسوبية المستخدمة في الأدوات الإستشارية الرقمية."

○ خليج البحرين للتكنولوجيا المالية لايقود تطوير الخدمات المصرفية المفتوحة: وتضم البحرين حاليًا ما يقرب من 400 مؤسسة مالية محلية وإقليمية وعالمية. وبحسب الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الإقتصادية في البحرين، سعادة خالد عمرو الرميحي، هناك "سعي وطني للبحث في أطر التعاون بين المصارف ومؤسسات التكنولوجيا المالية، بهدف تبني الحلول المبتكرة."

وفي إطار جهودها الرامية إلى تحويل المملكة إلى مركز إقليمي للتكنولوجيا المالية، قامت الحكومة البحرينية بتنفيذ عدد من المبادرات، حيث أطلق مصرف البحرين المركزي في العام الماضي وحدة متخصصة للتكنولوجيا المالية والإبتكار، تضم البيئة الرقابية التجريبية الوحيدة في المنطقة، والتي توفر بيئة تجريبية للشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية<sup>16</sup>.

الخاتمة

في الواقع، تعتبر تجربة البحرين في قطاع التكنولوجيا المالية تجربة تستحق الإشادة، خصوصا كونها من التجارب الرائدة في هذا المجال على الصعيد العربي من جهة ولرغبة البحرين في التخلي عن العائدات النفطية من خلال اكتساب مكانة دولية في القطاع المالي، كون انه من المعرف انه لطالما عرفت هذه الدولة الخليجية بازدهار قطاع الخدمات المالية فيها، وسعيها الدائم لتحسين هذا القطاع مما اكسبها معروفا كبيرة في مجال الخدمات المالية على العموم و الخدمات المصرفية على وجه الخصوص، لتأسيس منظومة مميزة وطموحة للتكنولوجيا المالية. مما يجعلنا نقول ان البحرين نجحت الى حد ما في تحقيق مكانة مرموقة في مصاف الدول التي تتبنى الابتكار. من خلال خلقها لبيئة حاضنة للتكنولوجيات المالية من خلال خليج البحرين للتكنولوجيا المالية.

غير ان هذه التجربة تتخللها عدة تحديات على البحرين تجاوزها في ظل تجربتها القصيرة في مجال التكنولوجيا المالية بعضها تم انجازها و البعض الاخر لزم تحقيقه لنجاح التجربة، فقد قامت البحرين بسلسلة تحديثات وتوجيهات تنظيمية من طرف مصرف البحرين المركزي ضرورية من خلال انشاء وحدة التكنولوجيا و الابتكار على مستوى البنك و جب تعزيزها بجهاز رقابة صارم لذا و جب :

- الرقابة الصارمة خصوصا في بعض استعمالات التكنولوجيا المالية التي يشوبها بعض الغموض حول مصدر الاموال و منافذ تحويلها.
- الميل نحو خلق نظام تكنولوجي مالي يستند على الشريعة الإسلامية.
- تنوع الاقتصاد و تحسين الإنتاجية من خلال زيادة التركيز على الابتكار و تحسين التكنولوجيا الموجودة عبر تطوير منتجات و خدمات جديدة و مبتكرة.
- الاستفادة من التجارب الناجحة على الصعيد العالمي و خصوصا الإسلامي (ماليزيا).
- خلق الوعي بكيفية تعزيز حلول التكنولوجيا المالية للتقدم نحو أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.

## المراجع

<sup>1</sup>اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نشرة التكنولوجيا من أجل التنمية في المنطقة العربية 2018 آفاق عالمية وتوجهات إقليمية، الأمم المتحدة، 2019، بيروت، لبنان، ص 8.

<sup>2</sup>Meguenani S & Mokadem C. التنمية دعم في الضخمة البيانات دور العربية بالدول المستدامة. *Journal of Information Studies and Technology* 2019:1,4. P 05. (<https://doi.org/10.5339/jist.2019.4>)

<sup>3</sup>9. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سبق ذكره، ص 9.

<sup>4</sup>Porkodi & Velumani, Bhuvanewari. (2014). *The Internet of Things (IoT) Applications and Communication Enabling Technology Standards: An Overview. Proceedings - 2014 International Conference on Intelligent Computing Applications, ICICA 2014. 324-329. 10.1109/ICICA.2014.73, p324.*

- 
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سبق ذكره، ص 9<sup>5</sup>.
- <sup>6</sup>Devarshi Anantvijay Patrikar, *Artificial Intelligence System, IOSR Journal of Engineering (IOSR JEN), 2019,Volume-1, P 71.*
- <sup>7</sup>Manav Gupta, *La Blockchain pour les Nuls (Édition limitée IBM) , John Wiley & Sons, Inc., 2018, p03.*
- <sup>8</sup>Marion PIGNEL, *LA TECHNOLOGIE BLOCKCHAIN Une opportunité pour l'économie sociale ?, POUR LA SOLIDARITÉ-PLS, NOTES D'ANALYSE , JUIN 2019 Économie sociale, p06-07.*
- <sup>9</sup>Naifar, Nader, *Impact of Financial Technology (FinTech) on Islamic Finance and Financial stability,igi-global ,September, 2019 P261.*
- <sup>10</sup>2018 ، ص 98)اتحاد المصارف العربية (آذار/ مارس 2018
- <sup>11</sup>[https://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=3681\(12/08/2019\)](https://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=3681(12/08/2019)
- <sup>12</sup> Mittal, Varun. (2019). *Bahrain FinTech Landscape. 10.13140/RG.2.2.16828.49288, p 01-02.*
- <sup>13</sup> *The National U.S.-Arab Chamber of Commerce, Nusacc Expert Roundtable: Bahrain Positions Itself To Be Top Fintech Destination In The Mena Region, For Immediate Release March 14, 2019, P04.*
- <sup>14</sup> مصرف البحرين المركزي، التقرير السنوي 2018 ، ص 62.
- <sup>15</sup>أعمال/البحرين-ضمن-الدول-العشر-الأولى-بمساهمة-السيدات-في-تأسيس-الشركات ، تاريخ الاطلاع  
1291936-(02/08/2019)<https://www.albawaba.com/ar/>
- <sup>16</sup>[https://www.asswak-alarab.com/archives/17780\(05/08/2019\)](https://www.asswak-alarab.com/archives/17780(05/08/2019)

للنظام المالي الإسلامي

المرتكزات النظرية والواقع العملي

إعداد

الدكتور زيتوني عبد القادر

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي غليزان - الجزائر

الدكتور قادة عبد القادر

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي غليزان - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

عني البحث على نحو دقيق ببيان واستجلاء المرتكزات النظرية للنظام المالي الإسلامي المعاصر مع قراءة لواقعه التطبيقي في ظل الحضارة الإسلامية واليوم. وبعد قراءة سريعة في ملامح ذلك النظام على امتداد التاريخ الإسلامي، وبيان مختصر لمرتكزاته- على أننا نقصد هنا الصورة المعاصرة له- النظرية، وعرض مبسط من ثم لجانبه العملي على المستوى الجزئي- يتعلّق الأمر بماليزيا تحديدا- والكلّي، انتهى البحث إلى حقيقه وجود تشابه في عدد من مقومات النظام المالي الإسلامي المعاصر ونظيره التقليدي كما هو الحال بالنسبة للهيكل والوظائف والأهداف، غير أن ذلك التشابه لم يك ليديل البتة على تطابق النظامين، فاختلاف المبادئ والقيم وكذا الخصائص والسمات جعلت النظام المالي الإسلامي أكثر كفاءة وأكثر قدرة على أداء الوظائف التي وجد من أجلها النظام المالي بشكل عام، وخاصة وظيفة تعبئة الموارد وتخصيصها بشكل أمثل. وبخصوص جانبه العملي، فقد تبين من خلال الدراسة الحضور الفعلي له على المستوى المحلي- أي في المجتمعات الإسلامية- وحتى العالمي- بشكل جزئي-، وكانت ماليزيا بحق- على غرار باقي دول العالم الإسلامي- أنموذجا في ظاهرة التكامل المؤسسي لمؤسسات النظام المالي الإسلامي بصورته الحديثة.

مدخل معرفي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فقد نعمت الإنسانية التي تفيأت ظلال هداية الخالق قرونا من الزمان، كانت فيها الشريعة الإسلامية سيدة الحياة، وكان رجال الفقه فيها يواجهون ما يجد من أمور بعزم القوي وفهم الأمين. فبدوا في وقفهم- إزاء ما يستجد من معاملات- وكأنما قد أمسكوا بناصية الأحداث وتحكموا بمنابت الوقائع، فطوعوا كلّي جديد فيها لحكم الشريعة الغراء، وعاشوا حياتهم أعزاء فخورين بهدي الله، لم يتراجعوا أمام تطور الحياة.

غير أن انقلاب موازين القوى المادية، والتأخر الذي أصاب العالم الإسلامي نتيجة للتخلف عن الأخذ بالأسباب، قد جعل الحال غير الحال، فجمدت الأفكار وقعدت الهمم، ولعبت سعة تقليد المغلوب للغالب دورها في صبغ الحياة الإسلامية بصبغة غريبة منقطعة جذورها عن ماضي الأمة وتراثها الأصيل. وكان من أخطر الأمور المستجدة التي واجهت الحياة الإسلامية بما يشبه التحدي، ذلك النوع المتطور من المؤسسات والأسواق المالية والخدمات والمنتجات- أو ما يسمى بالمجمل بالنظام المالي- التي تبلورت في صورتها الجديدة تبعالظروف وتطورات النهضة الأوروبية الحديثة. فقد أوى انتشار تلك المؤسسات بما تقوم عليه من مبادئ وتمارسه من أعمال في العالم الإسلامي إلى خلق مشكلة ضميرية في الأوساط الإسلامية<sup>1</sup>، حيث بدت هذه المؤسسات وكأنها جسم غريب عن نظام الحياة المالية الإسلامية.

وحيث أن سعة التدافع والمداولة سمة لازمة للعمران البشري، فقد قضت هذه السعة بعد مضي دهور طويلة، أن يظهر للوجود اهتمام ومحاولات- فكرية - من مصلحين جاين- من علماء

ومفكرين- لإيجاد نظام مالي بديل يحقق الغايات التي توصل إليها أعمال مؤسسات اللظام المالي ال تقليدي. وتحولت التصورات النظرية بعد فترة إلى دنيا الواقع، حيث بدأ ذلك للظام كقطاع وليد انصب اهتمامه على للظم المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وأخذ في التدرج حق أضحى نظلما متكاملما مستقلا بذاته، يشتمل على مجموعة من المؤسسات والتنظيمات المالية، من وسطاء ماليين وأسواق نقد ورأس مال، وشركات تأمين....، تقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والأدوات للشركات والأفراد والحكومات. ويحظى باهتمام متزايد من لدن السوق المالي العالمي، خصوصا بعد أن أظهر قدرا أكبر من التحمل والتعافي من الاضطرابات التي صاحبت الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

أهداف البحث: تستهدف وقتنا البحثية على نحو من الاختصار بيان الأسس النظرية للظام المالي الإسلامي المعاصر، وإظهار واقعه الميداني - أي تطوره على المستوى المحلي والدولي- وكذا متطلبات استمراره ونموه مستقبلا.

أهمية البحث: تنبع وجاهة طرح موضوع النظام المالي الإسلامي للمباحثة والمفاتشة أساسا من إشكالية حاجة المجتمعات الإسلامية إلى توفير بدائل تلي احتياجات التنمية الاقتصادية للموارد المالية التي غالبالا تجد طريقها إلى الدورة الاقتصادية أو يساء استخدامها بفعل عامل الربا بشكل خاص.

أقسام البحث: سعيا إلى أن يكون بحثنا مقسما بالموضوعية والمنهجية فقد ارتأينا تنظيم مضمونه في ثلاث محاور توالى فيها الطروحات والأفكار على النحو التالي:

المحور الأول: ملامح للظام المالي في ظل الحضارة الإسلامية.

المحور الثاني: في بيان الأساس النظري للظام المالي الإسلامي المعاصر.

المحور الثالث: واقع للظام المالي الإسلامي ومتطلبات البقاء والنمو.

المحور الأول: ملامح للظام المالي في ظل الحضارة الإسلامية

لقد تطورت عبر مختلف مراحل التاريخ الاسلامي أشكال الممارسات المالية، وأخذت تتطور بالتزامن مع ذلك، طرق تنظيم هذه المعاملات حتى أخذت-بعضها- شكل هياكل قاعدية تشرف عليها الدولة وتراقبها، فظهر الصيارفة، ولأس بيت المال، ووُجدت دار سك العملة، كشكل من أشكال المؤسسات التي تتبع تطور النظام المالي في مجتمع ما. وعلى غرار الممارسات التي أسست لهذه الأشكال من المؤسسات، أرست ممارسات مالية أخرى، قام بها المسلمون على امتداد حضارتهم، البنين للنظري لهياكل مالية أخرى- يستند إليها للظام المالي هي الأخرى في أدائه لوظائفه- لم تأخذ مكانها في مكونات ذلك للظام إلا في عصرنا الحالي، ومن ذلك شركات التكافل والسوق المالي على وجه التحديد.

وبما أن المصادر الأولى للتشريع الإسلامي (القرآن والسنة) لا تدل- من خلال نصوصها- إلا على

القيم والمسلمات والمتغيرات التي تعتمد في بناء للظام وتحليله، فإن الكشف عن حقيقة وجود نظم عرفتها المجتمعات الإسلامية، قد لا يحصل إلا بالسرد التاريخي لممارسات المسلمين-كأفراد أو كتنظيمات جماعية ومؤسسية- لمختلف الأنشطة.

وحيث أن الهدف هنا هو محاولة استجلاء ملامح النظام المالي الذي عرفته الحضارة الإسلامية، فإن الاستدلال على ذلك يقتضي منا جلب مختلف الوقائع والأحداث المالية ذات الصلة بالجانب المصرفي، والتنظيم المالي والنقدي، والجانب التكافلي كذلك. أي بمعنى آخر تلك الممارسات التي تمد بصلة للأنشطة التي تؤدها مختلف مكونات النظام المالي بوجهه المعروف حالياً وبالبداء بالجانب المصرفي- باعتباره الجزء الأهم في تركيبة النظام المالي-، يقودنا البحث الاستطلاعي في هذا المجال في ظلال الحضارة الإسلامية، إلى حقيقة أن التعامل المصرفي بين المسلمين قد سار إلى مواقع متقدمة فاقت كثيراً ما عرفه الرومان في أوج مراحل تقدمهم قبل سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية. بل إن بعض هذه المظاهر تفوقت على كثير من الصور والأشكال التي عرفها الأوروبيون بعد ذلك بكثير من القرون مما يعتبرونه البداية الأولى للعمل المصرفي الحديث<sup>2</sup>.

فقد كانت مكة- قبيل بعثة المصطفى<sup>أ</sup>- هي البقعة الآمنة في عالم مضطرب. فكانت القوافل تسير من مكة وإليها شمالاً وجنوباً في رحلتين عرفتا برحلة الشتاء والصيف. فكان طبيعياً- في ظل هذا الأمن النسبي والازدهار التجاري المحلي- أن تظهر في المجتمع المكي قبل الإسلام صور وأشكال من التعامل البادئ في مجالي إيداع الأموال واستثمارها.

لما في المجال الأول، فقد وجد الناس في أخلاق بعضهم أماناً كافياً للثقة، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء. وكان النبي<sup>أ</sup>- قبل النبوة- مشهوراً بين الناس بالأمين، حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل هجرته من مكة إلى المدينة، ووكل بها علياً- رضي الله عنه- ليتولى ردها إلى أصحابها.

وبمجيء الإسلام، دين رحمة وهدى، حدثت تحولات كثيرة في المجتمع المكي، حيث تعمقت الأمانة في النفوس وارتبطت أكثر بمراقبة الخالق، وازدهرت الحياة أكثر وساد الأمن في الربوع التي خضعت لحكم الإسلام، فكان من ذلك أن زادت الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضاً على الأموال والمفائس، لا سيما في ظروف الجهاد والخروج للقتال.

ولا شك أن الإيداع الذي عرفه للناس- في الجاهلية ثم في الإسلام- كان نوعاً من الحفظ الأمين الذي يلتزم فيه المؤمن برهين ما تسلمه دون أن يتصرف فيما سلم إليه. إلا أن هناك واقعة تستلفت النظر-حقاً- من حيث مدلولها وأهميتها، خاصة وأنها تتعلق بصحابي كبير من صحابة رسول الله<sup>أ</sup>، ألا وهو: الزبير بن العوام - رضي الله عنه-. ذلك أن الزبير كان-على ما يظهر من السياق- من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس، لإلأنه كان ذا فطنة ودراية، حيث أنه لم يكن يرضى أن يأخذ الأموال ليبقيها مخزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محققاً بذلك غايتين:

الأولى: حقه في التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضاً وليس أمانة.

الثانية: تتمثل في إعطاء ضمان أكد لصاحب المال من حيث كونه لو بقي أمانة فإنه يهلك- إذا كان بلا تعدي ولا تقصير- على مالكة، لما إذا أصبحت الوديعة قرضاً فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقرض.

يقول عبد الله بن الزبير عن أبيه-رضي الله عنهما-، أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: "لا، ولكنه سلف، إني أخشى عليه الضيعة...."<sup>3</sup>. وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال- كما أحصاها ولده عبد الله- "ألفا ألف ومائتا ألف درهم". وهو مبلغ كبير بمقاييس ذلك العهد.

ويستدل من هذا التصرف الذي كان يقوم به صحابي جليل في بداية الصدر الأمل من الإسلام على عدة أمور أهمها<sup>4</sup>:

- أن في هذا التصرف انتقالا في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض، وهي الوديعة الشاذة أو الناقصة التي طورها الفن المصرفي الحديث حتى أصبحت من الأمور المقررة في كثير من التقنيات المعاصرة.

- أن المبالغ المودعة لم تكن مملوكة لشخص واحد أو عدد محصور من الأشخاص، بل كانت تعود- على ما يبدو- لأناس متعددين، مما يدل على مدى شهرة الزبير بكونه معتمدا لهذا النوع من الإيداع.

ولم يقف تعامل الناس عند حد الإيداع، بل تعداه إلى نطاق قريب من أعمال التحويل التي تجري في أيامنا. فروى أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق فيأخذونها منه.

هذا، ويبدو أن هذا النوع من أعمال التحويل قد تطور العمل فيه حتى أصبح مهنة يحترف القيام بها الصيرافة. فيتبين من تتبع الروايات المنقولة، أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيرافة لتأدية المدفوعات (الأغراض التجارية) بدلا من الدفع للقيدي، كان أمرا شائعا ومقبولا في مدينة البصرة، وصار لها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود، وأصبح وجود الصراف ليس عنه غنى في سوق البصرة حوالي عام 1010م-وهو الوقت الذي كانت فيه سفن المسلمين وقوافلهم تجوب كل البحار والبلاد، حيث كانت الاسكندرية وبغداد، هما اللتان تقرران الأسعار للعالم في ذلك العصر في البضائع الكمالية على الأقل-. وقد سجل الرحالة الفارسي ناصر خسرو أن العمل في سوق البصرة كان يجري هكذا: كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكا ثم يشتري كل ما يلزمه ويحول الثمن على الصراف ولا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصراف طالما (كان) يقيم بالمدينة. وهذا أرقى ما وصل إليه التعامل المالي في الدولة الإسلامية. ويذكر المؤرخون في ذلك الزمن أيضا (القرن الرابع هجري) أن الصرافين في بغداد كانوا على مكانة عظيمة في المجتمع، إذا كانوا يخاطبون بألقاب ترفع من شأنهم، وكانوا يزاولون عملهم في حوانيت خاصة بهم وباستطاعة الناس مراجعتهم<sup>5</sup>. كما كانت لحوانيتهم فروع-مثل درب عون في بغداد وحلقة أصحاب العينة في البصرة- في بعض الأماكن على اتصال بالمركز، وأنها مارست الصكوك والسفاتج- والتي كانت تقبل من قبل التجار حتى خارج نطاق الأراضي الإسلامية- والحوالات والقروض وغيرها من الأعمال المصرفية.

وبالمجمل، يذكر أحد المستشرقين بعد اطلاعه على العديد من الأعمال الفقهية والجغرافية والتاريخية والأدبية إضافة إلى المعلومات المتضمنة في وثائق جنيزا (وهو المكان الذي تخن فيه الأوراق



المكتوبة بالخط العبري) أنه من الثابت وجود انتشار أنواع بالغة التعقيد من الائتمان والصيرفة في الأعمال الاقتصادية للعالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوروبي بحوالي ثلاثة أو أربعة قرون على الأقل<sup>6</sup>.

وإذا ما انتقلنا من هذا المجال إلى نطاق الاستثمار المالي، فإننا نجد أن هذا الوجه من وجوه النشاط المصرفي-المعروف في العصر الحديث- كان أقل ثراءً وغنى في شواهد المنقولة. وهذا أمر منطقي، إذ ليس لنا أن نتوقع من المجتمعات الإسلامية في تلك العصور أن تسبق زمانها واحتياجاتها لتبدع فن الاستثمار في ذلك الوقت حيث لم تدع الحاجة لذلك، ولم يكن الفن المصرفي قد عرف هذا الأسلوب الجديد.

وإذا كان الإسلام قد حرم الإقراض بالربا، فإنه لم يمنع الاستثمار بطريق المضاربة، حيث يستطيع من يملك المال-ولا يرغب أو لا يحسن العمل فيه- أن يعطيه لغيره على حصة معلومة من الربح. أما أن هذا التعامل كان قاصراً على التعاقد الفردي فذلك أمر مختلف، وهو يتعلّق بطبيعة العلاقات والاحتياجات التي لم تستدع توسيع وسائل تجميع الأموال لاستخدامها في المشاريع الكبرى كما هو عليه الحال في المجتمعات الحديثة المعاصرة.

ومع ذلك فإن معالجة الفقهاء الأقدمين لحالات قيام التعامل في المال بإعطائه ذات المال مضاربة لشخص آخر، وكذلك تطرقهم لحالات تعدد رب المال وتعدد العامل فيه، يشير إلى أن المسائل كانت قد بدأت تنتقل من حدود العلاقة الفردية الخالصة إلى محاولات أخرى تهيء لظهور دور الوسطاء الماليين الذين يأخذون المال مضاربة-لا ليعملوا فيه بأنفسهم- بل ليدفعوه لمن يعمل فيه بحسب ما يتفقون معه عليه. إلا أن هذه الصورة التي تهيأ لها الفقه الإسلامي، لم تكتمل ملامحها-على ما يبدو- حيث لم يظهر الوسطاء الماليون للمضاربة المشتركة كما ظهر في نطاق الإجارة بالنسبة لأعمال الأشخاص مما عرف واستقرت تسميته فيما بعد بـ "الأجير المشترك". فظلت المضاربة مطبوعة بطابع التعاقد الفردي الذي يبدأ وينتهي حسب رغبة الطرفين في العقد كما اتفقنا عليه.

هذا، وكما اعتنى المسلمون بالنشاط المصرفي، فإنهم اعتنوا أيضاً-أيها العناية- بمسألة استحداث تنظيم مالي يؤمن للدولة إيرادات تواجه بها احتياجاتها، وقد حصل ذلك منذ عهد النبوة ومن بعده أبو بكر الصديق-رضي الله عنه- (وقد كان تنظيمًا بسيطاً لأنه ^ كان لا يبقى المال، بل يوزعه حيناً، لشدة الحاجة وتعدد المصارف)، وبرز بشكل أوضح في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- بفعل كثرة الفتوحات، وزيادة تدفق الأموال وكثرة المستحقين لها وزيادة عدد المجاهدين، حيث أوجد الخليفة هيئة مالية مستقلة أسماها "بيت المال" - وهي هيئة أشبه ما تكون اليوم بوزارة المالية أو خزانة الدولة، كما أنها تجمع شيئاً من اختصاصات البنك المركزي- وقد خصها بمهمة الإشراف على ما يرد إلى الدولة من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة-تنظيم إيرادات الدولة وضبط نفقاتها- حيث يذكر قدامة بن جعفر ذلك بقوله: "إن الغرض من إنشاء بيت المال-إما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من أموال ويخرج إلى دواوين الخراج والضياح من الحمول وسائر

الورود وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات ....". كما أقام لها فروعاً في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية.

وكتنظيم مهم في النظام المالي الإسلامي، لم يقتصر دور بيت المال على كونه مستودعاً مالياً للدولة ترد إليه الأموال وتصرف في شؤون الدولة المختلفة حسب الأحكام الشرعية بالنسبة للأموال المنصوص على إنفاقها، وحسب تقديرات الحاكم للبعض الآخر منها. بل كان يسهم ذلك التنظيم حتى في عملية نقل الأموال إلى مواطن الحاجة (أطراف العجز المالي)، من خلال تقديمه لقروض إنتاجية، ومن ذلك ما قام به عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- حين أقرض هند ابنة عتبة من بيت المال بغرض الاتجار<sup>7</sup>، وما قلمه الحجاج بن يوسف من قروض للفلاحين. وإلى جانب عمليات الإقراض المشار إليها، فإن بيت المال كان يقوم بعمليات التمويل التجارية للتجار الذين يتاجرون بين مختلف المقاطعات، وبذلك أصبح يقوم بدور المقاصة، فقد اقترض عبيد الله بن عمر من بيت مال البصرة أيام أبي موسى ملا اشترى به بضاعة أخذها إلى الحجاز للمتاجرة بها ثم دفع ما اقترضه إلى بيت مال الحجاز<sup>8</sup>.

وفي نطاق التنظيم النقدي، دفع حرص الإسلام الشديد على استقرار قيمة النقد في المجتمع وضمان الحقوق لأهلها، إلى التوجه نحو استحداث سلطة نقدية تتولى إدارة الأموال. وقد ظهر ذلك جلياً فيما ذهب إليه الخليفة عبد الملك بن مروان من تأسيس دار لضرب النقود الإسلامية- وهي أشبه بالبنك المركزي المختص بإصدار النقود وإدارتها- وجعلها تابعة للدولة. ولقد كتب يونس المصري في هذا الشأن: "...وهذا ما حدا بعبد الملك بن مروان إلى ضرب النقود الإسلامية لتوحيدها والتحكم بها وتسهيل تداولها وصيانتها من الغش. فعين مقدارها على هذا الذي استقر لعهد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- . وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج، فسورها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها. وتقدم إلى الأمصار كلها بأن يكتبوا إليه في كل شهر، بما يجمع قبلهم منها، كي يحصيها عندهم وأن تضرب الدراهم في الآفاق على الإسلامية، وتحمل إليه أولاً فلولاً. وبهذا ضبط كتلة النقد المصدرة، ودرس كلفة الإصدار وحددها"<sup>9</sup>. وحتى قبل هذا التاريخ-في الوقت الذي كانت فيه العملات الأجنبية فقط هي المتداولة- حصل كلا الخليفتين عمر وعثمان-رضي الله عنهما- على كميات من الدراهم الفارسية مضروبة للاستعمال المحلي، ولم يكن يسمح لأحد بالتلاعب بالنقد. كما أدان الرسول<sup>أ</sup> التلاعب بالنقد، وغالباً ما استوجب العابثون عقوبات صارمة. ولم يختلف فقهاء الإسلام قطعياً على أن إصدار النقد وإدارته من الملكية الحصرية للدولة-يحمل هذا التوجه دلالة صريحة على سبق الإسلام إلى إيجاد السلطة النقدية، حيث كانت النقود القائمة (الدنانير الذهبية الرومية والدراهم الفضية الفارسية) من قبل ذات أوزان ومعايير مختلفة (حالة من الفوضى النقدية)-.

هذا، وتتابع الخلفاء والأمراء والسلاطين من بعد الخليفة عبد الملك بن مروان في اتخاذ سكة خاصة ودار لضرب وطنية، محددين أسماء النقود وأنواعها ونقوشها ومعاييرها، بين متشد في ذلك أو متساهل، وبين مباشر لذلك بنفسه أو موكلابه غيره. وعاقبوا كل من قطع النقود أو زورها. وليس من

شك أن وجود هذه المؤسسة، وغيرها مما ذكرناه، يحمل دلالة قطعية على معرفة المسلمين للنظام المالي بمختلف مكوناته التي نعرفها نحن اليوم، وإن لم تكن مطابقة لها من الناحية الفنية والتنظيمية. هذا، ولم تخل الوقائع المالية على امتداد تاريخ الحضارة الإسلامية من ممارسات مالية برزت من خلالها ملامح البعض الآخر من أجهزة النظام المالي، وأعني بذلك تحديد السوق المالي ومؤسسة التكافل. ففي الجانب الأثري، فإن من أهل المعاملات التي يمكن أن يستدل بها على معرفة المسلمين للسوق المالي-على أن ذلك ليس بالصورة المتقدمة التي نعرفها نحن اليوم- عملية مبادلة العملات، حيث أن اختلاف أنواع النقود وأوزانها دفع الناس إلى مصارفة العملات التي كانوا يحوزونها، بعضها ببعض، وقد حدث ذلك بشكل مبكر ومنذ قدوم النبي <sup>^</sup> إلى المدينة. فكان التجار يسألونه <sup>^</sup> ليعرفوا ما يحل ويحرم من هذا الباب. وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بالكلام عن الصرف وضوابطه وشروطه، في ضوء ما روي عن النبي <sup>^</sup> من أحاديث مبينة لشروط التعامل في الذهب والفضة وغيرها من الأصناف الربوية. ومن الممارسات المالية التي حملت دلالات ضمنية على بروز ملامح تلك السوق، تجربة صكوك الطعام التي أشار إليها الإمام النووي وعفى عليها في شرحه على مسلم بقوله: "الصكوك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا على صكوك، والمراد بها هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك للإنسان قبل أن يقبضه. وفي جواز البيع قبل القبض قضية خلافية"<sup>10</sup>. فهذه الصكوك هي أشبه بالصكوك الاستثمارية الإسلامية المعاصرة التي تركز عليها اليوم السوق المالية الإسلامية بشكل كبير جده غير أن الصكوك الحديثة إنما تصدر اليوم وتتداول لأغراض الاستثمار بخلاف صكوك الطعام التي كانت تصدر لإثبات وإقرار حق وحسب، وقد يطرأ عليها بيع وشراء. ولو أن فن الاستثمار كان على درجة من التقدم لكان الحال مختلفا ولكن، وكما ذكرنا سابقا فإنه ليس لنا أن نتوقع من المجتمعات الإسلامية في تلك العصور أن تسبق زمانها واحتياجاتها لتبدع فن الاستثمار في ذلك الوقت حيث لم تدع الحاجة لذلك. وبخصوص ظهور ملامح نشاط التكافل- كمؤسسة من مؤسسات النظام المالي المعروف حاليا- في الحضارة الإسلامية، فإن المتتبع للممارسات الحاصلة عبر التاريخ الإسلامي وقبله يجد أن التعاون في تقديم العون المتبادل قد اقترن بالعرف القبلي العربي القديم لدفع الدية والمعروفة بالعاقلة، حيث يتحمل أقارب المتهم مسؤولية دفع الدية لأقارب المجني عليه، ويتم تجميع الدية من مساهمات أعضاء المجموعة. وقد أقر النبي <sup>^</sup> هذا العرف، وكان ممارسين مسلمي مكة المكرمة (المهاجرون) والمدينة المنورة (الأنصار)- نظرا لتنامي الشعور بالأخوة والمسؤولية المشتركة لمساعدة من هم في حاجة لذلك- كما اصطحب الصحابة هذه الممارسة من بعد لما فيها من روح التعاون والمسؤولية المتبادلة. ويرى أهل الاختصاص أن هذا النظام- أي العاقلة - هو أساس التأمين التعاوني أو التكافلي المعروف اليوم، فالعاقلة في طبيعتها ممارسة غير ربحية تهدف إلى مساعدة المحتاجين دون المطالبة بمقابل عوضا عن ذلك، وهي الفلسفة ذاتها التي تركز عليها سياسة عمل مؤسسة التأمين الإسلامية اليوم.

وبقي الحال محصوراً في هذا اللطاق وتلك الحدود المذكورة آنفاً حتى أواخر عهد الازدهار الحضاري، حيث أدت أسباب التخلف التي حلت بالبلاد الإسلامية إلى قطع كل صلة بما كان قائماً ومعروفاً من أشكال الممارسات المالية القديمة، وخضع الشرق خضوع المستسلم الأسير للغرب المستيقظ على فجره الجديد، وبدت الفنون الحديثة وكأنها توتى بلا سابق نموذج أو مثال، وتخلي أهل الشرق المستضعفون وكأن الدنيا كانت عقيمة من قبل، وأن الحضارة الإسلامية لم تنجب نظاماً ولا أفكاراً قط من هذا القبيل، إلا في أحضان أوروبا بعهداها الجديد<sup>11</sup>.

فلننظر كيف تكيف وتساير المسلمون مع التنظيمات المالية المعقدة التي ابتدعها الغرب اليوم، بعد استيقاظهم من نومتهم التي ناموها، وبعد الانغلاق والجمود الذي أصاب عقولهم- قبل عيونهم- دهوراً طويلة.

### المحور الثاني: في بيان الأساس النظري للنظام المالي الإسلامي المعاصر

يعتبر النظام المالي واحداً من البنى التحتية التي أولاهها المهتمون بأسلمة النظام الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية- المعاصرة- عظيم العناية والاهتمام، إذ بذلت على مدار العقود الخمس الفائتة - ولا تزال- جهود فكرية وعملية حثيثة في جميع أنحاء المعمورة بغية تحقيق ما يعرف في أروقة الباحثين والأكاديميين بأسلمة النظام المالي في العالم الإسلامي بجعله جارٍ على جادة الشرع أحكاماً وقواعد ومقاصد في إجراء المعاملات المالية، وصياغة البدائل الشرعية-، كما عقدت ولا تزال تعقد بين الفينة والأخرى مؤتمرات علمية وندوات فكرية هادفة إلى رسم الخطط الناجعة وصياغة الوسائل العملية المعينة على تجسيد ذلك الكيان- بمختلف مكوناته- تجسيداً فعلياً كاملاً.

تأسيساً على أنف قوله، تستهدف هذه المحطة تحديده الإحاطة بالنظام المالي الإسلامي معن وأسساً وأهدافاً وأهمية كما يعتني هذا المقام في الوقت عينه ببيان هيكل ذلك النظام وبالوظائف التي يؤديها لصالح مختلف الأطراف الفاعلة فيه.

### في معنى النظام المالي عموماً والإسلامي خصوصاً

يعد مصطلح التمويل مصطلحاً واسعاً لكونه يأخذ في الاعتبار جوانب كثيرة من الاقتصاد و النظام المالي، ولكونه يتناول المسائل المتصلة بالمال. ويراد به على وجه التمثيل "كل ما يتعلق بالمال" أو " ما يهتم بتخصيص الموارد وإدارتها واكتسابها واستثمارها".

أما مصطلح النظام المالي تحديداً فيراد به على وجه الاختصار مجموعة العناصر المكونة لدورة الأموال وتداولها فيما بين مختلف

الأطراف، بما يحقق لكل طرف مجموعة من الأهداف التي يسعى لتحقيقها، وذلك بمراعاة العوامل والمتغيرات والظروف المحيطة<sup>12</sup>. كما يراد على نحو آخر تلك المجموعة المتداخلة من المؤسسات والأسواق المالية التي تجمع بين الممولين والمتمولين. حيث تتولى فيه تلك المؤسسات مهمة تسهيل تدفق الأموال (أو تحويل) بين وحدات الفائض ووحدات العجز عن طريق أدوات وآليات ومنتجات. وتتم

عملية التحويل تلك إما بشكل مباشر من خلال الأسواق المالية (البورصات المنظمة والأسواق الموازية...) أو بطريق غير مباشر من خلال الوسطاء الماليين (المصارف والمؤسسات غير المصرفية). استناداً إلى هذين التعريفين فإن من الواضح أن النظام المالي ما هو إلا تنظيم مالي كلي له علاقات متبادلة مع محيطه الداخلي والخارجي، ويهدف هذا التنظيم "المركب" إلى تشجيع وترقية العمليات المالية بين مختلف الوحدات الاقتصادية -والتي هي جزء من هذا التنظيم- بحيث تضع بعض هذه الوحدات فوائض رساميلها- بشروط معينة وبأدوات متنوعة- تحت تصرف الوحدات الاقتصادية ذوات العجز لتغطية نفقاتها الاستثمارية و/أو الاستهلاكية. أي أنه تنظيم يشتمل في آن واحد على: السلوك المالي للوحدات الاقتصادية، والقنوات المالية بمعناها الشامل وعمليات الضبط التي تعني آليات تسوية القرارات المالية للوحدات الاقتصادية<sup>13</sup>.

وفيما يتعلق بمصطلح النظام المالي الإسلامي-وهو مدار المباحثة والمفاتيحة-، فإننا نلاحظ أن المصطلح السابق قد اقترن بمفردة أخرى وهي مفردة "إسلامي". وكلمة "إسلامي" توجي- ظاهراً وباطناً- ببعض الاختلافات الجوهرية بين التمويل (= المالي) الإسلامي ونظيره التقليدي. ووجه الاختلاف ذلك لائح في تميز وتفرد التمويل الإسلامي ببعض الخصائص المستندة إلى قواعد حداثتها الشريعة الإسلامية كتحریم الربا ومنع الغرر في العقود وتحریم القمار<sup>14</sup>.... أي أن مفهوم النظام المالي بشكل عام يختلف عن مفهوم النظام المالي الإسلامي في كون أن هذا الأخير تدرج فيه- إضافة إلى العناصر المشار إليها في تعريف للنظام المالي- عناصر الانضباط لمعايير الشريعة الإسلامية في عمليات التمويل- إيداعاً وإقراضاً أو أخذاً وعطاءً- سواء ما بين الوحدات الاقتصادية ذوات الفائض والعجز في علاقتها المباشرة وغير المباشرة، أو ما بين مؤسسات الوساطة المالية والهيئات الرقابية والإشرافية كالبنك المركزي. وعليه يستقر تعريف للنظام المالي الإسلامي على أنه الوسيلة التي تضمن الربط بين وحدات الفائض ووحدات العجز من خلال مجموعة من المنتجات والخدمات التي يراعى فيها عدم تجاوز المعايير والأخلاق الإسلامية. وبمعنى أوسع يشير معنى للنظام المالي الإسلامي إلى معاملات السوق والمؤسسات المالية وممارستها وخدماتها الخاضعة للشريعة.

### ➤ أطراف للنظام المالي الإسلامي

تتمثل الوظيفة الأساسية للنظام المالي في حشد كميات كبيرة من المدخرات الصغيرة نسبياً- ووحدات الفائض- وتحويلها للاستثمارات المنتجة في الاقتصاد- ووحدات العجز- ففي أي لحظة من الزمن يوجد ووحدات فائض يكون دخلها الحالي أكبر من إنفاقها المخطط ووحدات أخرى تعاني من عجز لكون أن إنفاقها المخطط يزيد عن دخلها الحالي. وقد يكون أي طرف من أطراف للنظام المالي بما في ذلك الأفراد والشركات والأسر والحكومات، من وحدات الفائض أو من وحدات العجز، اعتماداً على مدى توافق تدفقاتها النقدية المتوقعة في أي لحظة زمنية مع خطط إنفاقها. ومع ذلك يمكن القول أن معظم ووحدات العجز هي الحكومات والشركات التي ترغب في الشروع في أنشطة توسعية، وبالتالي تتطلب برامج واسعة النطاق لجمع الأموال. في حين يغلب أن تكون ووحدات الفائض من الأسر التي


غالباً ما تنفق دخلها على مدى فترات زمنية طويلة، وبالتالي تحتفظ بمدخرات لاستثمارها أو استهلاكها في المستقبل.

### هيكـل النظام المالي الإسلامي المعاصر


يتشابه هيكـل النظام المالي الإسلامي مع نظيره التقليدي، حيث يتكون النظام المالي الإسلامي من المؤسسات المالية (المصارف الإسلامية، شركات التأمين التعاوني، صناديق الاستثمار الإسلامية وشركات التمويل الأخرى) والأسواق التي تسهل عملية تحويل الأموال المعدة للاستثمار من وحدات الفائض (الممولين) إلى وحدات العجز (التمولين). ويتمثل الفرق الرئيس-كما سبق وأشرنا- في أن الأسواق المالية والمؤسسات والأدوات الإسلامية تعمل في ظل للنظام المالي الإسلامي وفق مبادئ وقواعد الشريعة. وفيما يلي صورة توضيحية عن ذلك

النظام وما يتضمنه من مكونات وأجهزة.

### الشكل رقم 01: تمثيل للنظام المالي الإسلامي المعاصر بمختلف مكوناته



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على عدد من المراجع.  
الشكل رقم 02 : تدفق الأموال عبر مختلف هياكل النظام المالي الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحث.

عادة ما تكون للظم المالية الحديثة مدفوعة بالطلب. فطالبى الأموال من حكومات وشركات يحصلون على الأموال اللازمة للاستثمار من الوحدات ذات الفائض المالي، وذلك من خلال قيامهم بإصدار حقوق مالية على أنفسهم في شكل أسهم وسندات وبيعها للوحدات ذات الفائض. وتمثل هذه الأصول المالية ديناً على الوحدات التي أصدرتها ومستحقة الدفع من دخلها في المستقبل، كما تمثل هذه الأصول بالنسبة للوحدات التي اشترتها حقوقاً على أصول ودخل المقترضين (تمويل مباشر). أو يلجؤون إلى الاقتراض من مؤسسات الوساطة المالية (المصارف وشركات التأمين وصناديق التقاعد وأمثالها)، حيث تقوم المؤسسات المالية بالحصول على الموارد المالية من الوحدات ذات الفائض مقابل إصدار أصول مالية على نفسها وبيعها لهم- وتسمى أصولاً مالية غير مباشرة مثل شهادات الادخار وشهادات الاستثمار- ثم تقوم بإقراض هذه الموارد المالية إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي والتي تقوم بإصدار وبيع أصول مالية مباشرة للمؤسسات المالية (تمويل غير مباشر).

وبشأن المؤسسات المشككة للنظام المالي الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، فإنه يلزم أن يعرف أولاً أن موضوع المؤسسات ليس من الموضوعات التي يجيء بها تشريع ثابت، فهذا الموضوع من طبيعته التطور حسب طبيعة الاقتصاد وما يستجد من تغيرات. وهذا المعنى هو ما فهمه المسلمون الأوائل، وهو الذي يشرح ما هو معروف تاريخياً من أن المسلمين في صدر الإسلام نقلوا بعض التنظيمات من الدول التي فتحوها. بل إن هذا المعنى هو الذي يفسر إسناد وظائف على درجة عالية من المسؤولية في المؤسسات المالية لغير المسلمين.

وما دام موضوع المؤسسات من الموضوعات الفنية التي تخضع للتطورات ولما يستجد، وبناءً على ما ثبت من سلوك المسلمين الأوائل في هذا الصدد، فإنه يمكن استحداث المؤسسات التي تلزم لتطبيق نظام مالي، بل إن نقل الخبرات عن غير المسلمين في هذا المجال ليس ممنوعاً ما دام أن الأمر لا يتضمن نقل ما يتعلق بقيم أو يؤثف فيها<sup>15</sup>.

واعتباراً من ذلك، وبالنظر في مكونات النظام المالي التقليدي، فإنه يبدو على توافق وبدرجة عالية مع مقاصد الشريعة، فهو يلي حاجات وحدات العجز من الأموال اللازمة، وفي الوقت ذاته يمكن وحدات الفائض من تحقيق عوائد على استثماراتهم والتمتع بخدمات متنوعة من الوساطة المالية. فمن رؤية مقاصد الشريعة يوجد مصلحة راجحة في حشد الأموال وجعلها متاحة لأغراض إنتاجية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. على أننا نشير إلى وجوب أن تكون آلية تجميع الأموال ونقلها متفقة مع التعليمات التي نصت عليها الشريعة. وهذا يعني ضمناً وجوب توافق سلوك وعمليات الأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية مع قواعد ومبادئ الشريعة.

وعلى أن الأمر كذلك، فإن الأسواق والمؤسسات التي يركز عليها بناء للنظام المالي الإسلامي تتمثل فيما يلي:

① الأسواق المالية الإسلامية: كما في التمويل التقليدي، فإن ثمة تصنيفات تخص الأسواق المالية الإسلامية، إذ نمزج تبعاً للأغراض والأهداف كلاماً من أسواق الدين وأسواق المشاركة، بينما نجد تبعاً لعامل الزمن كلاماً من سوق النقد وسوق رأس المال.

① أسواق الدين وأسواق المشاركة: تعتمد الشركات الخاصة والمؤسسات الحكومية على طريقتين للحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية، إصدار أدوات دين (سندات) أو أدوات مشاركة (أسهم). وتعد أدوات الدين الأسلوب الأكثر شيوعاً للحصول على التمويل، وتمثل اتفاقاً تعاقدياً يلتزم بموجبه المقترض بدفع أصل القرض وفائدته للمقرض (المستثمر) خلال فترة زمنية محددة. وبما أن الفائدة تتعارض مع مبادئ الشريعة فإنه يتم بدلاً من السندات التقليدية هيكلية سندات الدين في سوق الدين الإسلامي على أساس شهادات دين إسلامية مثل الصكوك التي تشابه في بعض سماتها السندات التقليدية. ولكن بخلاف هذه الأخيرة المبنية على عقد قرض بفائدة، فإنه لا يستخدم عقد القرض في الصكوك لتحريم الربا، وإنما يتم هيكلية هذه الأخيرة على عقود مختلفة تتوافق مع الشريعة، بحيث يمثل كل صك حصة في ملكية أصول محددة. فعلى سبيل المثال يمكن إنشاء الصكوك التي يكتتب فيها المستثمرون من خلال عقود البيع أو التأجير أو المشاركة. فيكون مصدر عوائد الاستثمار في هذه الصكوك التدفقات النقدية المتولدة من المتاجرة أو الأجرة أو المشاركة في الأرباح.

وتتمثل الطريقة الثانية لتمويل الشركات الخاصة والمؤسسات الحكومية في إصدار أسهم. وهي نوع من الأصول المالية تتميز بالمخاطرة المرتفعة

وعوائد متوقعة أعلى من عوائد أدوات الدين. وبطبيعة الحال فإنه ينبغي هيكلية أدوات الملكية في سوق الأسهم الإسلامية وفقاً لضوابط ومبادئ الشريعة، هذا علاوة على أن تكون الأسهم ممثلة لحصص في رأس مال شركة تمارس أنشطة مشروعة (الابتعاد عن الأنشطة الأخلاقية والأنشطة التي لا تحترم حقوق الإنسان وتضر بالبيئة).



**2** سوق النقد وسوق رأس المال: لتاريخ الاستحقاق دور مهم في التمييز بين الأسواق. ففي حين يتم في سوق النقد تداول الأدوات المالية التي لها تاريخ استحقاق أقل من سنة، فإنه يتم إدراج الأدوات المالية التي لها تاريخ استحقاق يتجاوز السنة ضمن سوق رأس المال.

**1-2** سوق النقد الإسلامي: تتضمن هذه السوق للفاعلين فيها الاستفادة من إحدى الوظائف الثلاث التالية. إدارة السيولة، حيث تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من التمويل والاستثمار اليومي قصير الأجل، الأمر الذي يسمح لها بتلبية طلبات عملائها في أي وقت وبالتالي التغلب على الضغوط قصيرة الأجل. وتعد المربحة من أهم الأدوات المستعملة لإدارة السيولة في هذه السوق. أما بالنسبة للمؤسسات غير المالية فإنها تستعمل أدوات سوق النقد لإدارة التقلبات في رؤوس أموالها العاملة سواء من خلال الحصول على التمويل قصير الأجل أو استثمار الفوائض قصيرة المدى، الأمر الذي يتيح لها الحصول على التمويل بتكلفة منخفضة أو التمتع بعوائد استثمارية ذات مخاطر منخفضة.

كما تعد سوق النقد سوقاً ثانوية لتداول أدوات سوق النقد. فحسب أهداف وتفضيلات المشاركين في السوق يقوم هؤلاء ببيع أو شراء أدوات السوق للحصول على عوائد محتملة. وتوفر تلك الأدوات للمستثمرين عوائد ومخاطر وتواريخ استحقاق مختلفة (من الأدوات: الاصدارات الحكومية الاستثمارية، أدوات الخزنة الإسلامية، أدوات الدين الإسلامية القابلة للتداول....). وأخيراً تعد هذه السوق زيادة على ما سبق - بمثابة قناة للمصرف المركزي لتطبيق سياسته النقدية مثلما هو الحال في السوق النقدي التقليدي. فعلى سبيل المثال يقوم المصرف المركزي بعمليات السوق المفتوحة من خلال اتفاق البيع وإعادة الشراء.

وللإشارة فإنه يتم في سوق النقد تداول الأوراق المالية على نطاق واسع، وبأسعار أقل تقبلاً وهذا يعني أن سوق النقد أكثر سيولة وأقل مخاطرة من سوق رأس المال.

**2-2** سوق رأس المال: كما هو الحال في النظام المالي التقليدي تشكل سوق رأس المال جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي. وبشكل عام تضم سوق رأس المال الإسلامي عنصرين رئيسيين هما: سوق الدين وسوق الأسهم اللتين تمكنان من تعبئة الموارد بكفاءة وتخصيصها على نحو أمثل. ورغم كونها مشابهة لسوق رأس المال التقليدية، إلا أن الإسلامية منها تختلف في عناصر جوهرية لها جذور عميقة في تعاليم الشريعة. فهي تقدم كما قلنا أدوات متوافقة مع مبادئ الشريعة، وتؤدي دوراً مكملًا لدور المصرفية الإسلامية في مجال الاستثمار مكونة نظماً مالياً إسلامياً شاملاً.

وقد نشأت وازدهرت هذه السوق نتيجة لتزايد الوعي والطلب على الاستثمار في المنتجات المتوافقة مع الشريعة في جميع أنحاء العالم. ويوجد في الوقت الحاضر العديد من المنتجات والخدمات مثل: الصكوك، الأسهم والأسهم الخاصة، صناديق الاستثمار الإسلامية وصناديق الاستثمار العقاري ومنتجات مالية إسلامية لإدارة المخاطر.

هذا، ونمؤ لأسواق رأس المال الإسلامية أسواقاً أولية وأخرى ثانوية، وأسواقاً منظمة (البورصات مثل: سوق نيويورك، بورصة لندن سوق ناسداك وبورصة ماليزيا) وأخرى موازية أو مفتوحة (يتم فيها تداول أسهم وسندات الشركات الأقل شهرة).

### للم وسطاء التمويل الإسلامي

يمكن للأموال أن تنتقل من وحدات الفائض إلى وحدات العجز عبر التمويل المباشر. ومع ذلك يعد هذا النوع من التمويل أقل فعالية لأسباب منها: ارتفاع تكلفة البحث والفحص وتكلفة المراقبة والتنفيذ، واختلاف تفضيلات وحدات الفائض والعجز للسيولة..... الخ. فيقدم كبديل عن ذلك التمويل غير المباشر.

يتمثل جوهر الوساطة المالية في وجود طرف ثالث يوفى بين قرارات الممولين والممولين المتعلقة بالادخار والاستثمار. وتقوم بدورها من خلال توجيه الأموال من الجهات التي تحقق فائضاً في الاقتصاد إلى الجهات التي تعاني من العجز.

وبصفة عامة تصف المؤسسات المالية الإسلامية إلى فئتين رئيسيتين: مؤسسات مصرفية ومؤسسات غير مصرفية. وتقسم المؤسسات غير المصرفية إلى مؤسسات الادخار التعاقدية ووسطاء الاستثمار.

تؤدي المؤسسات المصرفية الإسلامية دور الوسيط المالي بصفتها تقبل الودائع من وحدات الفائض ثم تقوم بتقديمها إلى وحدات العجز عن طريق عقود التمويل وشراء الأوراق المالية. ومن المؤسسات المصرفية في النظام المالي الإسلامي المصارف التجارية الإسلامية.

وبالإضافة إلى المصارف التجارية الإسلامية، تشمل المؤسسات المصرفية أيضاً جمعيات الادخار والتمويل، ومصارف الادخار المتبادل والاتحادات الائتمانية والتي تعرف أيضاً باسم مؤسسات التوفير<sup>16</sup>. وتعد هذه الأخيرة بصفة علمة مؤسسات مصرفية غير تجارية.

هذا، وتؤدي المؤسسات غير المصرفية مثل مؤسسات الادخار التعاقدية ووسطاء الاستثمار، دوراً مهماً في الوساطة المالية من خلال توفير الأموال لوحدة العجز. ومع ذلك، وخلافاً للمؤسسات المصرفية لا تحصل المؤسسات غير المصرفية على مصادر تمويلها من الودائع، بل من مصادر أخرى. وتعد شركات التأمين الإسلامي وصناديق المعاشات التقاعدية\* من مؤسسات الادخار التعاقدية، حيث تقوم هذه المؤسسات بجمع الأموال على أساس تعاقدية، إما عن طريق الأقساط المدفوعة على وثائق التأمين أو من خلال مساهمات رب العمل والموظفين.

ومن أمثلة وسطاء الاستثمار: شركات التمويل، وصناديق الاستثمار والمصارف الاستثمارية وأصحاب رساميل المخاطرة. وتقوم شركات التمويل بجمع الأموال عن طريق بيع الأوراق المالية وتوجيهها فيما بعد إلى الأفراد والشركات. كما تقوم صناديق الاستثمار بجمع الأموال عن طريق بيع أسهم لوحدة الفائض واستخدامها لشراء محافظ متنوعة من الأوراق المالية. في حين تقوم المصارف الاستثمارية بتسويق وبيع الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركات مباشرة للمستثمرين.

## الجدول رقم 01: الوسطاء الماليون في النظام المالي الإسلامي

مصادر التمويل	أمثلة	الأقسام الرئيسية
ودائع	المصارف التجارية	المؤسسات المصرفية
	جمعيات الادخار والتمويل	
	مصارف الادخار المتبادل	
	الاتحادات الائتمانية	
		المؤسسات غير المصرفية
أقساط مساهمات رب العمل والموظفين	شركات التأمين التعاوني صناديق المعاشات التقاعدية	مؤسسات الادخار التعاقدية
أوراق مالية المصارف التجارية	شركات التمويل	وسطاء الاستثمار

المصدر: من إعداد الباحث.

وعلی أن عملية أسلمة النظام المالي القائم في المجتمعات الإسلامية أنتجت-عملياً- المكونات التي أشرنا إليها أعلاه، فإنه ومن الناحية النظرية كانت ثمة تصورات- قدمها عدد من المختصين- لاستحداث مصرف مركزي إسلامي يقوم بالوظائف التالية:

\* إصدار النقد وإدارته: على أن ذلك يتم على أساس قاعدة المشاركة بدلاً عن القاعدة الإقراضية- إصدار النقد وإلحاقه بالودائع المركزية أو عن طريق شراء وبيع شهادات الودائع المركزية بطريقة تشبه عمليات السوق المفتوحة التي يقوم بها المصرف المركزي التقليدي<sup>17</sup>.

\* توفير التمويل اللازم للحكومة والمصارف للقيام بتنفيذ عمليات التنمية. ويكون هذا التمويل بطرق المشاركة أو الاقراض من دون فائدة.

\* القيام بوظيفة مصرف الحكومة، بالاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الذهب والعملات الأجنبية، وتقديم المشورة في الأمور المالية والنقدية والقيام بوظيفة الوكيل المالي عنها.

\* مراقبة فعالية الجهاز المصرفي وتقديم المشورة له ومراقبة الأسواق المالية والنقدية وتنظيمها. وقد يحسن بنا هنا أن ننبه إلى أهمية وجود مصرف مركزي إسلامي في النظام المالي الإسلامي بدلاً من المصرف المركزي التقليدي

ذلك أن المصرف المركزي الإسلامي، يسهم وبشكل مباشر في ضمان انتقال الموارد من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز، حيث أنه يتيح الفرصة للجماهير لشراء شهادات الودائع والإقراض المركزية- توجه حصيلتها لإقراض المؤسسات الإنتاجية من خلال الوساطة غير المباشرة- ومثل هذا التوجه- بما يحمله من مزايا جمة\*- لا يضمنه المصرف المركزي التقليدي.

هذا، ولا ننسى أن نشير هنا إلى جهاز الزكاة كمنهج من مكونات النظام المالي الإسلامي المعاصر. فهذا التنظيم وإن كان يشغل اليوم حيزاً ضعيفاً للغاية- على غرار ما كان عليه الحال إبان الحضارة الإسلامية- في بناء النظام المالي الإسلامي- لأسباب معينة\*- لدول العالم الإسلامي، فإن هذه الأخيرة لا تغفل عن تأطيره وتنظيمه- كلٍ بطريقته الخاصة- وذلك لأهميته القصبوي في عملية إعادة توزيع الموارد- نقلها من ذوي الفائض إلى جهات الحاجة والعجز-.

## 👉 وظائف النظام المالي الإسلامي

اختصاراً، تؤدي مؤسسات النظام المالي الإسلامي الوظائف الأساسية التالية:

- \* توفير آليات تعمل بقوة واقتدار على التوالد المستمر والمتنامي للمدخرات.
- \* تعبئة المدخرات وتجميعها وتركيبها (حق يتأق لها من الفاعلية ما تكن لها وهي مبعثرة ومفتتة) من خلال العديد من الأدوات المتاحة لأجهزة النظام المالي الإسلامي.
- \* توجيه المدخرات للقنوات التوظيفية السليمة، أي وبعبارة أخرى، توصيلها للجهات ذات العجز والحاجة بعد أن جمعت من الجهات ذات الفائض. فبغير هذا التوصيل الذي هو لب العملية التمويلية وبغير سداده ورشده وفعالته فإن المدخرات سوف تعطى أو يساء استعمالها<sup>18</sup>.
- \* جمع وتحليل وتوفير المعلومات حول الأوضاع الاقتصادية في الأسواق، فضلاً عن المتعاملين في النظام ككل.

- \* تحويل الأصول وتحويل المخاطر بين أطراف السوق. ففي حين تفضى وحدات الفائض التمويل قصير الأجل، تفضى وحدات العجز التمويل طويل الأجل. وهنا يبرز دور المؤسسات المالية في تحويل المطلوبات قصيرة الأجل نسبياً إلى أصول طويلة الأجل. وبطبيعة الحال لا يخلو هذا التحويل من مخاطر، فلكل طرف في السوق تفضيلاته الخاصة. اتجاه هذه الأخيرة.
- \* توفير السيولة للأطراف العاملة في السوق. ويتم هذا كله من خلال الخدمات والمنتجات المالية التي تقوم بتطويرها المؤسسات المالية الإسلامية.
- \* هيكلية مجموعة شاملة من الأدوات الجائزة شرعاً والمتنوعة من حيث الأهداف المالية وتواريخ الاستحقاق، ودرجة المخاطرة، لتلبية الاحتياجات المتنوعة للوحدات العاملة في الاقتصاد.
- \* توفير قنوات لتنفيذ سياسات الحكومات القديية والمالية.
- \* إتاحة مجالات لتوظيف الموارد المالية وتحقيق عوائد.

## 👉 قيم وأسس ومبادئ النظام المالي الإسلامي

على الرغم من تشابه وظائف النظم المالية الإسلامية والتقليدية، فإن الاختلافات الجوهرية بين النظمين تكمن في استناد التمويل الإسلامي إلى القيم الأخلاقية وعدد من المبادئ نذكرها كما يلي<sup>19</sup>:

- \* إلغاء الربا والتي ينظر إليها على أنها ظم واستغلال.
- \* حظر التعامل في المنتجات المحرمة مثل لحم الخنزير والتماثليل والكحول والتبغ والمسكوات، نظراً لآثارها الضارة على المجتمع كافة.
- \* اعتماد معايير إضافية لاختيار الاستثمار مثل: تجنب الغرر والميسر والاستغلال المالي لتعزيز المصلحة العامة من خلال حماية مصالح جميع الأطراف المعنية في السوق.

\* منع الممارسات غير العادلة، مثل التلاعب بالأسعار والجشع والرشوة وغسيل الأموال، والمشاركة في الأنشطة التي تسبب في أضرار بيئية.

\* السماح بأنماط مختلفة من التمويل بعائد ثابت إذا كانت مرتبطة بتبادل حقيقي للسلع والخدمات بما فيها المنافع المتولدة من الأصول المعمرة.

\* تقاسم المخاطر والأرباح بين المستثمر (موفر التمويل) والوسيط المالي (المصرف الإسلامي) ورجل الأعمال (المستفيد من التمويل) من خلال عقود المضاربة والمشاركة.

\* تشجيع التمويل المشترك للمشاريع بناء على جدوى المشروع والكفاءة الإدارية لصاحبه والعائد المتوقع منه في الأجل الطويل بدلاً من الاعتماد على الجدارة الائتمانية لصاحب المشروع. أي أنه تمويل يشجع على تقييم أكثر دقة لطالبي التمويل من خلال المشاركة.

\* لا يعد المال سلعة في النظام المالي الإسلامي وهو ما يعزز استقرار العملة. ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون التدفقات النقدية عبر صيغ التمويل الإسلامي مرتبطة مباشرة بتدفقات السلع والخدمات. وبالتالي لا يكون هناك مجال لتحرك الأموال بكميات كبيرة ومفاجئة مقارنة بتدفقات الأموال المقترضة بفائدة لأجل قصير.

\* النظام المالي الإسلامي محكوم أصلاً بقيم وفلسفة الشريعة. فمبدأ الخلافة في الإسلام مثلاً ينفي ملكية الإنسان المطلقة للموارد، بل هو مستخلف عليها، وبالتالي لا يحق له أن يستخدمها إلا في الأمور المشروعة التي تكون في مصلحة للناس.

\* تشجيع التوازن والاعتدال في التصرف، مثل المنافسة الشريفة، الأمانة والعدالة وحماية الضعيف، والحفاظ على المصلحة العامة، ومراعاة السياسات المالية والاجتماعية، والسعي لتحقيق أرباح مشروعة، وحماية آلية السوق، واحترام النظام، والشفافية في التعامل، ونشر المعلومات الصحيحة واحترام حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التعاقدية.

\* دفع الزكاة والتبرع بالصدقات التي تسهم في التكافل الاجتماعي من خلال تقاسم الموارد مع المحتاجين تقريباً إلى الله جل جلاله وشكره على نعمه - وهذا له أثر اقتصادي في الحد من الفقر وتعزيز اللحمة والانسجام الاجتماعي -.

#### ☞ خصائص وسمات نظام التمويل الإسلامي

\* يحتوي على ١ العديد من صور وأشكال التمويل، فنجد التمويل التبرعي ومن أهله وأهله القرض والهبة والوقف والعارية. ونجد التمويل الائتماني ومن أدواته القرض والإجارة والجمالة، ونجد التمويل بالمشاركة ويعتمد على المضاربة والمزارعة والمساقاة وما يلحق بها. ونجد التمويل التجاري الذي يتركز على كل من السلم والبيع الآجل والاستصناع. كما نجد أيضاً التمويل التعاوني القائم على تبادل الخدمات على سبيل التعاون.

\* أنه تمويل حقيقي تقلم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطلبيها، وليس تمويلًا مصطنعاً أو على الورق. كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.

\* أنه مربوط بوثوق مع الاستثمار حتى لكأتهما شيء واحد. ومعنى ذلك أنه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي وليس من أجل استثمار مضاربي.

\* أنه خال من صيغة التمويل الربوي. مع عدم خلوه من التمويل بالمداينة لكنها مجردة عن الفائدة مثل البيع الآجل والسلم والتأجير.

\* أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مباحة، ضمانا لسلامة الأنشطة الاقتصادية من الانحرافات وحفظا للموارد من أن تبعد فيما لا يفيد.

\* العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها<sup>20</sup>.

### 👉 أهداف النظام المالي الإسلامي

وهي خصائص وسمات في الوسع اختصارها في نقاط عريضة، تملما كما يلي:

\* يغلب على أهداف النظام المالي الإسلامي طابع مصلحة المجتمع، مثل تعزيز الرفاهية الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر، وتوفير الاحتياجات الأساسية، والاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية، وتعزيز الأخوة الإنسانية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية..... الخ.

\* تأمين فرص لتوظيف كل ما لدى الممول من موارد وطاقات، مع تحقيق عائد مناسب ودرجة أمان معقولة، وإمكانية استرداد في الوقت المناسب.

\* تأمين القدر والنوع المناسب من الأموال للمستثمر في الوقت المناسب وبتكلفة مناسبة.

\* ضمان الاستقرار النقدي: وذلك من خلال ضمان التناسق والتوازن المستمر ما بين عرض الأموال والطلب عليها وبما يتناسب واحتياجات المجتمع.

### 👉 المزايا التي يتيحها النظام المالي الإسلامي

نشير ابتداءً إلى أن ثمة عددا من المزايا التي يشترك في إتاحتها كل من النظام المالي الإسلامي وغير الإسلامي. وعلى نحو العموم فإن من أهم المزايا التي يختزنها النظام المالي الإسلامي للفاعلين فيه وللمجتمع ككل نجد<sup>21</sup>:

\* يساعد النظام المالي على تبادل النقود بين وحدات الفائض ووحدات العجز وتشجيع الأفراد على التخصص في إنتاج السلع والخدمات.

\* إتاحة فرصة الحصول على عائد على المدخرات يعتبر بمثابة حافز يساهم في جذب مدخرات الأفراد إلى مؤسسات النظام المالي وفي عملية التكوين الرأسمالي من ثم، وهذا يقود في المقابل - إلى الحد من التبذير في الإنفاق ويقضي على تجميد المدخرات في أصول غير إنتاجية هي في الوقت الحاضر المنفذ الوحيد المتاح لمدخرات أولئك الذين ليسوا مستثمرين نشيطين.

\* للنظام المالي دور بالغ الأهمية في دعم النمو الاقتصادي للدولة لدوره في إنتاج السلع والخدمات وتوليد فرص العمل.

\* تعزيز عملية الادخار والاستثمار، وذلك بخفضه لتكاليف المعاملات وإزالة التزاج غير الملائم الكامن في وحدات الفئاض ووحدات العجز.

\* يعني وجود الوساطة المالية أصحاب الفئاض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين، فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم- الوساطة المالية وبحكم طبيعة نشاطها تتيح إمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت.

\* إن نظام الوساطة بمساهمتها في إيجاد نوع من الموازنة بين أفضليات الاستحقاق والسيولة بالنسبة للطرفين، وبقدرته وكفاءته الكبيرة على جمع المعلومات حول الفرص الاستثمارية خلفا لصغار المدخرين، إنما يوفر بذلك سبلا لنجاح النشاط الاستثماري. وليس بخاف على أحد أن نجاح هذا الأخير وسيادته فيه قوة ودعم للاقتصاد الوطني.

\* يفتح وجود الوساطة المالية لصاحب الفئاض المالي إمكانية الحصول-استرجاع-على السيولة في أي وقت.

\* بروز نظام التمويل الإسلامي كأسلوب جديد للتمويل بجانب التمويل التقليدي الراسخ والعميق الجذور، له أهمية خاصة في نفوس المسلمين الذين تحكم حياتهم قواعد وقيم الشريعة.

\* توسيع دائرة المستفيدين من موارد المجتمع المالية، والمساعدة بذلك على إعادة توزيع الربح من المؤسسات الكبيرة إلى المودعين والمؤسسات الصغيرة، الأمر الذي يسمح بالقضاء على أحد الأسباب الرئيسية للتفاوت في الدخل وتركز الثروة، وتركيز القوة الاقتصادية.

\* التأثير على حوافز الأفراد ما يجعلهم يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة ضمن الإطار العام للمصلحة الاجتماعية العادلة. وهو أمر يختلف عن سلوك الشخص الاقتصادي في النظرية الاقتصادية التقليدية الحديثة، الذي يقدم المصلحة الخاصة الصرفة.

\* نشر العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وتحفيز الأفراد على استخدام الموارد المحدودة بكفاءة، والوفاء بالالتزامات الاجتماعية.

\* يتميز للظام المالي الإسلامي بتغليب مصلحة المجتمع الأمر الذي ينتج عنه عدالة اقتصادية واجتماعية واستقرار اقتصادي حميد على المستوى الحقيقي والمستوى السعري وتوظيف كامل وصحيح لكلهوارده وإمكاناته، مع العمل على تحقيق تنمية مستقرة.

\* يشجع الإسلام الأنشطة الاقتصادية المنتجة والمبادلات التجارية الحقيقية ما يجعل العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية والظام المالي أكثر ترابطا. فيبتعد بذلك للظام عن حالة عدم اليقين الفاحشة في القطاع المالي إلى اليقين للنسبي في القطاع الحقيقي.

\* يحقق للظام المالي الإسلامي مستوى عال من الحوكمة والشفافية لكونه محكوم أصلا بقيم وفلسفة الشريعة.

\* العمل بشكل فاعل على توجيه المدخرات نحو التوظيف في الأغراض الانتاجية، الأمر الذي يدعم وبشكل جد إيجابي اتساع الاقتصاد الحقيقي ويدعم النمو الاقتصادي.

### المحور الثالث: واقع النظام المالي الإسلامي المعاصر ومتطلبات البقاء والنمو

شهدت صناعة التمويل (=النظام المالي) الإسلامي منذ بداية تطبيقها رسمياً-منذ ما يزيد عن خمسة عقود- سلسلة من التحولات والانتقالات مهدت الطريق لها لتصبح نظماً مالياً عالمياً بديلاً متكاملًا وشاملاً-يخدم الاحتياجات الديناميكية للمشاركين فيه-. وقد بدأت كقطاع وليد في السبعينيات من القرن الماضي وكانت تركز في الغالب على اللطم المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. أما اليوم، فيعد النظام المالي الإسلامي بمثابة نظام مالي متكامل ومستقل بذاته، حيث يشمل منتجات وخدمات أسواق المال مثل الصكوك الإسلامية والأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة وصناديق الاستثمار الإسلامية، وكذلك خدمات التأمين الإسلامي (التكافل). وفي حين كان النظام متركزاً بكثافة في المناطق التي يغلب فيها السكان المسلمون خلال تسعينيات القرن الماضي، توسع ليصل إلى حدود أكثر من 70 دولة مع أكثر من 600 مؤسسة مالية تقدم العديد من الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة. وهناك عدد متزايد من البلدان يعمل على استكشاف خيارات لتطوير وتوسيع القطاعات المالية الإسلامية الخاصة بهم. وقد لاقى الجهود المبذولة لتعزيز الوعي ولمعالجة التحديات التنظيمية والتشريعية دعماً خاصاً من لدن عدد من الهيئات العالمية المتعددة الأطراف كالبنك الإسلامي للتنمية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من الهيئات الأخرى. ورغم كل هذه الإنجازات والجهود المبذولة لتعزيزها، إلا ذلك النظام لا يزال يواجه تحديات وعوائق تحد من إمكانية حله بديلاً كاملاً في أنظمة المجتمعات الإسلامية المالية على الأقل.

#### تطور النظام المالي الإسلامي في العصر الحديث

بالرجوع إلى الدراسات الموقفة لتاريخ بروز الاهتمام بفكرة تأسيس نظام مالي إسلامي، يجد الناظر أن جذورها في الساحة الاقتصادية العربية والإسلامية تعود إلى منتصف الستينات من القرن المنصرم. حيث بدأ هذا النظام كقطاع وليد يركز بشكل أساسي على الأنظمة المصرفية المتوافقة مع الشريعة. هذه الأخيرة لاقت-بعد فترة- رواجاً كبيراً في عدد من الدول العربية والإسلامية، وقد قاد ذلك الرواج عوامل أساسية ثلاث، كان أهمها ذلك الارتفاع الكبير في أسعار النفط الحاصل بعد عام 1974، حيث شهدت عدة دول عربية وإسلامية ارتفاعاً في الدخل القومي والنشاط الاقتصادي وزيادة في الاستثمار، وكانت عائدات النفط في السبعينيات التي غالباً ما يشار إليها بالبتروودولارات حافزاً قوياً للأثرياء المسلمين للبحث عن صيغ استثمار تتفق مع الشريعة. ومما دعم ذلك الرواج زيادة على عامل أسعار النفط رفض المسلمين الملتزمين وضع أموالهم في نظام مالي مخالف للمبادئ الإسلامية، حيث أصبحوا غير راضين عن المتطلبات غير المرنة للمصارف التجارية الغربية، وتحديد ممارساتها للتمويل بفائدة. يضاف إلى ذلك ردة فعل الأفراد والمجتمعات في الدول التي بدأت تحصل على استقلالها بعد سنوات من الاستعمار، وإلى تزايد أنشطة التصنيع والتمنن والتوسع العمراني التي أسهمت في إعادة اكتشاف تقاليدنا وقيمها الإسلامية.



وبتركيز الحديث عن تجربة العمل المصرفي الإسلامي- كأول بناء عرفه النظام المالي الإسلامي الحديث-، فإنه يمكن تصنيف هذا النشاط إلى فئتين: المصارف الإسلامية المتعايشة مع المصارف الربوية، والمصارف الإسلامية العاملة في ظل نظام مصرفي إسلامي كلي ملتزم وشامل. فبالنسبة للفئة الأولى، قد يكون هناك مصرف إسلامي واحد يعمل في البلد، مثل مصرف الهلال الإسلامي في كازاخستان أو مجموعة من المصارف الإسلامية كما هو الشأن في مصر وقطر والبحرين. حيث تقوم هذه المصارف بممارسة أنشطتها في إطار هيمنة النظام المصرفي الربوي الذي يركز على دعم نظام الائتمان. بالإضافة إلى هذه المصارف الإسلامية المتخصصة، بدأت المصارف التقليدية بفتح نوافذ تعرض منتجات مالية إسلامية لعملائها، وأصبحت تسمى فيما بعد بالنوافذ الإسلامية. وقد ظهرت هذه الممارسة في ماليزيا ومصر وقطر والمملكة العربية السعودية. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن بعض المصارف التقليدية في الدول غير الإسلامية قدمت أنواع معينة من المعاملات الإسلامية. أما بالنسبة للفئة الثانية، فتشمل دول مثل السودان وإيران، والتي تعمل كل مصارفها في ظل نظام مالي إسلامي. ففي إيران تم تأميم جميع المصارف منذ بداية ثورة 1979، في حين توجد في السودان مصارف حكومية وأخرى مملوكة للقطاع الخاص.

وتدل التطورات التاريخية على أنه تم إدخال الخدمات المصرفية الإسلامية في المراحل الأولى بمبادرات فردية خالصة. وكما أشرنا سابقا، تعود الممارسات والمبادئ الأساسية لتلك المصرفية إلى صدر الإسلام. ولكن تلك الممارسات العريقة حجبت بشكل كبير خلال الفترة الاستعمارية، حيث كان العالم الإسلامي كله تقريبا تحت سيطرة القوى الغربية. فاعتمدت معظم الدول نماذج المصرفية الغربية وتخلت عن المعاملات الإسلامية، وبالتالي «سُمت بدايات الفترة الحديثة للتمويل الإسلامي عند استقلال الدول الإسلامية بعد الحرب العالمية الثانية».

وكانت المحاولات الأولى لقطاع التمويل الإسلامي في ماليزيا ومصر، وتعود تحديدا إلى أوائل الستينات من القرن الماضي. وأول مؤسسة شاركت في هذا النوع من التمويل في ماليزيا هي مؤسسة الحج الماليزية التي أنشئت عام 1963. وكان هدف هذه المؤسسة مساعدة الناس على ادخار قسط منتظم منهم من دفع تكاليف الحج إلى مكة المكرمة. وفي سنة 1969 تطورت هذه المؤسسة لتصبح صندوق تمويل الحج وهو الاسم الذي تعرف به حاليا وقد قامت هذه الأخيرة بعملها بوصفها مؤسسة مالية تنموية تستثمر مدخرات الناس بهدف تمويل رحلة حجهم في المستقبل، باستخدام صيغ استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة، ولكن دورها كان محدودا إلى حد ما لكونها لم تكن مصرفا بالمعنى التام. ومع ذلك فإن نجاح هذه التجربة كان النافع الرئيس لإنشاء مصرف ماليزيا الإسلامي **BIMB**، وهو مصرف تجاري إسلامي خالص. أما بالنسبة للتجربة المصرية، فتعود جذور المصارف الإسلامية فيها إلى عام 1963 عندما تم تأسيس أول مصرف إسلامي في مدينة ميت غمر كمصرف ادخاري محلي، استنادا إلى مفهوم مصرف الادخار المحلي الألماني. وفي سنة 1968 تم إغلاق المصرف من قبل الحكومة بحجة أن معاملاته مشبوهة، على الرغم من أنه لا يدفع فائدة على الودائع ولا يتقاضى فوائد على القروض،

فكل عمليات التمويل تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة. وفي عام 1972 أعيد فتح المصرف بمسمى مصرف ناصر الاجتماعي بصفته مصرفاً حكومياً. وقد ألهمت هذه التجارب المحدودة الآخرين لإنشاء مصارف إسلامية، حيث تم في السبعينيات إنشاء العديد منها في دول مختلفة.

ففي ديسمبر 1970، «قم اقتراح يدعو لدراسة إنشاء مصرف إسلامي دولي للتجارة والتنمية، وذلك في المؤتمر الإسلامي للثاني لوزراء الخارجية الذي عقد في كراتشي بباكستان. وقد أسهم هذا الاقتراح في تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في أكتوبر 1975 في جدة بالمملكة العربية السعودية، حيث يعمل حالياً كشركة متعددة الجنسيات تملكها الحكومات الإسلامية. ويخدم هذا البنك الاحتياجات المالية والاستثمارية للدول الإسلامية، وخصوصاً تلك التي تعاني من نقص في رأس المال وبحاجة إلى الائتمان لتمويل مشاريعها التنموية على أساس المشاركة. حيث يقدم خدمات مالية للدول الأعضاء على أساس مبدأ تقاسم الأرباح أو مقابل رسوم الخدمة. كما أسهم في تأسيس مؤسسات مالية إسلامية أخرى ومعهد البحوث والتدريب في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وفي الوقت الراهن، يوجد العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي تقارن أعمالها في أجزاء مختلفة من العالم الإسلامي. وقد أنشئت معظم هذه المؤسسات في النصف الثاني من السبعينيات وبداية الثمانينيات في كل من مصر والسودان ودول الخليج وباكستان وإيران وماليزيا وبنغلاديش وتركيا. وتتكون هذه المؤسسات من فئتين رئيسيتين: المصارف التجارية الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي الدولية القابضة. وتشمل الفئة الأولى على سبيل المثال، مصرف فيصل الإسلامي بكل من مصر والسودان، وبيت التمويل الكويتي ومصرف دبي الإسلامي والمصرف الإسلامي الأردني... الخ. أما الفئة الثانية، فتتألف من شركات الاستثمار الإسلامية القابضة التي لديها حضور وطني أو دولي، ومنها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، ومصرف الاستثمار الدولي بالبحرين، ومصرف يونيكورن للاستثمار. وتتضمن أهداف هذه المؤسسات تقديم جميع المعاملات المالية التي يحتاجها المسلمون وفقاً لمبادئ وتعاليم الشريعة. وتشمل استثمار الأموال وفق الضوابط الشرعية، وتوطيد وتعزيز التعاون في مجال المعاملات المالية الإسلامية على الصعيد الدولي.

ولم يقتصر تطور المصرفية الإسلامية على المؤسسات الإسلامية في الدول الإسلامية فقط، بل شملت غيرها. ففي البداية اقتصر مشاركة المصارف الغربية أساساً على قبول ودائع المؤسسات المالية الإسلامية التي اجتذبت ودائع المسلمين في دولها بعد موافقة المصارف الغربية على استخدامها وفقاً لمبادئ الشريعة. وبحصول تطورات إيجابية في علاقة المصارف الغربية مع التمويل الإسلامي، شرعت تلك المصارف في تأسيس ما يسمى بالنوافذ الإسلامية التي تقدم من خلالها منتجاتها الخاصة. وفي الوقت الحالي تؤدي المصارف الغربية درواكبيراً وفعالاً في السوق المالية الإسلامية، حيث قام مصرف يو بي أس باستخدام مبادئ الاستثمار الأخلاقي لبناء محفظة اعتبرها الفقهاء حلالاً. كما انخرط مصرف سيتي بشكل مكثف في التمويل الإسلامي. ودخلت العديد من المصارف هذا المجال على غرار مصرف سيتي ومصرف ستاندرد تشارترد ومصرف إتش إس بي سي في جميع أنحاء العالم.

هـ ذاء، ولم يقتصر النظام المالي الإسلامي مع مرور الوقت على الجانب المصرفي فقط، إذ تبنت العديد من الدول الراغبة في تطوير نظام مالي إسلامي شامل يخدم مختلف شرائح المجتمع، استراتيجيات لبناء قطاعات مالية ذات صلة لغرض دعم التوسع في أنشطة النظام كمؤسسات صناعة التأمين التعاوني (المعروفة بالتكافل) والمؤسسات غير المصرفية، وأسواق رأس المال والنقد الإسلامية. وقد تم مع مرور الوقت تحرير هذه المكونات تدريجياً لتصبح أكثر ترابطاً مع بعضها البعض. ولأن عرض تاريخ ظهور وتطور هذه الجزئيات هو أمر لا نملك له متسعاً للعرض بل للظن لطابع الاختصار الذي لزمنا به، وحق نوفي الموضوع حقه، فإننا نقدم هاهنا جدولاً ملخصاً يعطينا فكرة شاملة عن مسيرة تطور النظام المالي الإسلامي في عدد من جزئياته من الستينيات إلى الوقت الراهن.

## الجدول رقم 02: تطور النظام المالي الإسلامي

التصنيفات	منذ عام 2000
	<ul style="list-style-type: none"> <li>* دمج الخدمات المالية الإسلامية في الأسواق المالية الرئيسية.</li> <li>* المؤسسة المالية الإسلامية الدولية لإدارة السيولة 2010م.</li> <li>* المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم 2005م.</li> <li>* الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (البحرين) 2005م.</li> </ul>
التسويات	<ul style="list-style-type: none"> <li>* ظاهرة عالمية.</li> <li>* الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل في أوروبا.</li> <li>* ظهور مراكز الامتياز مثل مراكز البحرين وماليزيا.</li> <li>* بنك معاملات ماليزيا 1999م.</li> </ul>
التأمينات	<ul style="list-style-type: none"> <li>* التمويل العالمي الإسلامي (المملكة المتحدة) 1989م.</li> <li>* البنك الإسلامي التركي 1986م.</li> <li>* مصرف الراجحي (السعودية) 1985م.</li> <li>* بنك البركة الموريتاني الإسلامي 1985م.</li> <li>* البنك الإسلامي العراقي 1985م.</li> <li>* دار المال الإسلامي (سويسرا) 1984م.</li> </ul>
المصارف التجارية	<ul style="list-style-type: none"> <li>* بنك فيصل الإسلامي المصري 1976م.</li> <li>* بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة) 1975م.</li> <li>* البنك الإسلامي للتنمية (السعودية) 1975م.</li> <li>* بنك الأمانة (الفلين) 1973م.</li> <li>* بنك ناصر الاجتماعي (مصر) 1971م.</li> </ul>
أولى خدمات التجزئة المصرفية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>* مؤسسة الحج الماليزية (ماليزيا) 1963م</li> <li>* بنك بيت غمر (مصر) 1963م</li> </ul>

المصدر: من إعداد الباحث.


وعلى المستوى الجزئي، تعتبر ماليزيا مثالا بارزا في مجال العمل على بناء نظام مالي إسلامي، حيث اتجه هذا البلد في البداية إلى تأسيس مصرف إسلامي عام 1983 لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية. وبمرور الوقت اتجهت إلى إدخال التأمين التعاوني (التكافل) سنة 1984 ليتم متطلبات تشغيل صناعة المصرفية الإسلامية. حيث قام التأمين التعاوني بتغطية الرهن العقاري السكني الإسلامي إلى جانب وظائفه الأخرى. وبعد أن حققت صناعاتي المصرفية الإسلامية والتكافل تقريبا ملحوظا سمحت ماليزيا للمؤسسات المصرفية التقليدية بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال نوافذ إسلامية. وأسهمت هذه الخطوة في دخول مؤسسات جديدة في النظام المالي الإسلامي، ووفرت منصة لإنشاء سوق نقد إسلامي لمساندة المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة محافظتها قصيرة الأجل. وإدراكا لأهمية سوق رأس المال شرعت ماليزيا في تطوير سوق خاصة للأوراق المالية الإسلامية. كما استحدثت الحكومة والمصرف المركزي (نياجارا) أدوات مالية إسلامية، وتستخدم هذه الأدوات في إجراء عمليات السوق المفتوحة من قبل مصرف نياجارا في سوق النقد الإسلامي بهدف إدارة السيولة في النظام المالي المحلي.

وسعيها منها إلى توحيد فعلي للقرارات الشرعية وتقديم النصائح للمصرف المركزي الماليزي بشأن أي مسألة شرعية تتعلق بالأعمال

المالية الإسلامية، تم إنشاء المجلس الاستشاري الشرعي لمصرف نياجارا في ماي 1997. وتم تعزيز دور هذا المجلس سنة 2003 عندما أسند إليه وحده مسؤولية الإجابة عن المسائل الشرعية المتصلة بالشؤون المصرفية الإسلامية والتكافل والتمويل.

وحققت تمكينا من تعزيز الروابط بين الأسواق المالية الإسلامية عبر العالم، أطلقت ماليزيا المركز المالي الدولي الإسلامي الماليزي MIFC سنة 2006. وفي إطار مبادرة المركز تم إدخال عدة تدابير وحوافز للترويج لماليزيا كمركز رئيس للمالية الإسلامية بما تقدمه من منتجات وخدمات مالية إسلامية. ونتيجة لكل هذه المبادرات أصبح النظام المالي الإسلامي عنصرا مهما في النظام المالي الماليزي، يساهم في نمو وتطور اقتصاد البلد. فلما ليزيا الآن نظام مالي إسلامي محلي شامل، يتميز بتنوع أسواقه ومؤسساته والمتعاملين فيه.


الشكل رقم 03 : المعالم الرئيسية لمراحل تطور النظام المالي الإسلامي في ماليزيا



المصدر: مجموعة باحثين، النّظام المالي الإسلامي "المبادئ والممارسات"، ترجمة كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص165.

وبطبيعة الحال لم يقتصر ظهور بعض مؤسسات النظام المالي الإسلامي في الدول الإسلامية فقط، بل امتد حق إلى دول شرق آسيا وأوروبا الغربية، وإلى عدد من مناطق العالم المختلفة - كما هو موضح في الشكل أدناه- ، حيث كان للفهم مدفوعا باعتبارات عدة خصوصاً التجارية منها.

الشكل رقم 04: الحضور العالمي للتمويل الإسلامي



المصدر: بنك نياجارا الماليزي، التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي والتعزيز المشترك، نشرة إلكترونية، 2015، ص02.

كما قامت دول غير إسلامية مثل: هونغ كونغ والمملكة المتحدة، بإدخال التمويل الإسلامي في أسواقها، وقامت فرنسا واليابان بتغييرات على


قوانينها وطورها التنظيمية لتسهيل دخول المنتجات المالية الإسلامية إلى أسواقها. وتتسابق دول رابطة الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي مثل كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان إلى إدخال

التمويل الإسلامي في أسواقها كذلك. كما أبدت كل من كينيا وتنزانيا وأوغندا اهتماماً متزايداً بصناعة التمويل الإسلامي، بينما أعربت استراليا وموريشيوس وسريلانكا عن رغبتها في تطوير الأسواق المالية الإسلامية في دولهم. ومن المتوقع أن يسهم هذا الاتجاه في زيادة حجم صفقات التمويل الإسلامي بين الدول المختلفة.

وبالحديث عن وتيرة نمو مؤسسات ذلك للظام، فتشير أحدث التقارير إلى أن هذه الأخيرة تسجل معدل نمو سنوي مركب يقارب 10% - أنظر الشكل أدناه. وتعد الصناعة المصرفية الإسلامية القطاع الأكثر أهمية ضمن هيكل للظام المالي الإسلامي، إذ يملك أكثر من 80% من مجمل أصول المالية الإسلامية. يليه في ذلك سوق الصكوك، وبدرجة أقل صناعة التكافل والتي لا يتعد حجمها 2% من المجمل.

وكذلك الحال بالنسبة لصناعة الصناديق الاستثمارية، حيث لا تتجاوز هي الأخرى حصتها من سوق التمويل الإسلامي نسبة 3%.

الشكل رقم 05 : شكل يوضح التطور الحاصل والمرتبب لأصول مؤسسات للظام المالي الإسلامي خلال الفترة 2012- 2020



CIMB Islamic Bank, 'Indonesia Islamic Finance Report: Prospects For Exponential Growth', Report, 2015, p79.

### متطلبات استمرار ونمو للظام المالي الإسلامي في الوقت الحالي

يتطلب للظام المالي الإسلامي بصفته جزءاً لا يتجزأ من للظام الاقتصادي الإسلامي وجود بيئة مواتية تتفق مع قواعد ومبادئ الشريعة، تمكنه من العمل بفعالية وكفاءة. وبوجه عام فإن أهم ما يمكن يرسى هنا كسبل لنجاح ذلك للظام في ظل الظروف الحالية ما يلي<sup>22</sup>:



👉 ممارسة حازمة لإدارة المخاطر : بالظفر إلى المجموعة الواسعة من المنتجات المعروضة وكذا الأدوار الأساسية للوساطة التي تؤدها المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية فإن هذه الأخيرة ليست بمأمن من المخاطر (مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية... الخ). وبما أن حفظ الأموال مقصد من مقاصد الشريعة في المال والأعمال فإن فهم المخاطر المحتملة وإدارتها هو أمر من الأمور الحاسمة التي تساعد مؤسسات النظام على استمرارها في تقديم الخدمات المالية لعملائها بطريقة آمنة وسليمة.

👉 تنظيم فعال للأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية : تقوم الحكومات عادة بتنظيم المؤسسات والأسواق المالية والإشراف عليها لأسباب ومبررات عديدة. فنجد بالنسبة للأسواق المالية خطر قصور وفشل السوق، فحيث تقدم الخدمات المالية في سوق تنافسي تعاني من مشاكل تباين المعلومات والمؤثرات الخارجية وتضارب المصالح، وغيرها، يصبح تنظيم هذه الخدمات أمراً ضرورياً للحفاظ على مصالح جميع الأطراف العاملين في السوق من خلال التشريعات التي تحمي المنافسة وتجعلها أكثر فعالية في السوق. وتعد متطلبات الإعلان عن المعلومات والإفصاح جزءاً مهماً من هذه العملية. وكذلك الحال بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فهي كغيرها، ليست بمأمن عن المخاطر المنبعثة من داخل النظام، فأى نقص في السيولة بسبب عدم تطابق الأصول والخصوم داخل النظام يمكن أن يؤثر على استقرار النظام المالي برمته وعلى هذا فهي مطالبة تفادياً لتلك المخاطر بإيجاد ترابط (= تكامل) قوي فيما بينها. ومن جانب آخر واعتباراً من تركيبة ميزانيتها التي تستند بصفة بحتة على عقود المشاركة في الأرباح والخسائر في جانبي الأصول والخسوم فسيكون تركيز التنظيم في ظل هذا الوضع على التحول من حماية ودائع حسابات الاستثمار إلى ضمان نزاهة عقود الأمانة كالمضاربة.

👉 حوكمة سليمة للشركات والجوانب الشرعية : يتمك المبرر الأساسي للالتزام بحوكمة الشركات في حماية أصحاب المصالح من المخاطر الناجمة عن عيوب معاملات السوق المالي. وقد أصبحت هذه المسألة أكثر إلحاحاً للمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة عندما تشمل أهداف الحوكمة طمأننة المساهمين الذين يهتمهم الحصول على عائد معقول لاستثماراتهم وفي الوقت نفسه توافق الممارسات التجارية مع مبادئ الشريعة. هذا، وتدخل الحوكمة الشرعية في صميم عمل النظام المالي الإسلامي لدورها الكبير في طمأننة المساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة بأن جميع المعاملات والممارسات والأنشطة متوافقة مع مبادئ الشريعة.

👉 الإطار القانوني الناعم : فيما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي، يعني إنشاء إطار قانوني فعال لضمان المواءمة بين مبادئ الشريعة والإطار القانوني القائم. ويحصل هذا بمراعاة طبيعة المعاملات المالية الإسلامية وآلياتها المختلفة.

👉 توفير الموارد البشرية الملائمة : لتنمية الموارد البشرية أهمية حاسمة في التمويل الإسلامي. فمن المهم إمداد الصناعة بكوادر كافية من الخبراء والفنيين ذوي الكفاءات العالية لقيادة ودعم النمو طويل الأجل واستراتيجيات التنمية في المؤسسة المالية الإسلامية. ولتأمين ذلك الممدد فإنه يتوجب على مؤسسات النظام المالي الإسلامي من مصارف وغيرها، أن تشجع وباستمرار تنمية الموارد البشرية

والخبرات التي تحتاجها. وينطوي هذا على اجتذاب المواهب واستبقاء الموجود منها، وتأهيل الأفراد ذوي المهارات العالية في المستقبل. كما يتحتم على العاملين في القطاع المالي الإسلامي فهم أساسيات الشريعة إلى جانب اكتساب المهارات اللازمة في مجال التمويل. ويوجد حالياً عدة مبادرات لتأهيل الكوادر البشرية من خلال التعليم والتدريب، وزيادة مستوى البحث والتطوير من خلال المؤسسات ومراكز البحوث المتخصصة في التمويل الإسلامي في عدة دول، كما دخل بعضها في مشروعات تعاون استراتيجية لخدمة صناعة المالية الإسلامية في مجالات التعليم والتدريب والبحوث.

### الخاتمة وأهم النتائج

عُنت الدراسة جملة وتفصيلاً بقراءة في مرتكزات النظام المالي الإسلامي المعاصر ولواقعه العملي وملتطّبات بقائه ونموه مستقبلاً وبعد عرض مبسط لذلك انتهى البحث إلى عددٍ من النتائج نقيدها في النقاط التالية:

☞ شهدت الحضارة الإسلامية على غرار الحضارات الأخرى سبقاً إلى إقامة تنظيم مالي متكامل تناسب مع احتياجات المجتمع الإسلامي وظروفه آنذاك، وقد ظهر ذلك جلياً في الممارسات المالية التي قام بها المسلمون على امتداد الحضارة الإسلامية. وإن لمسلمي اليوم أن يلودوا بالخزان المعرفي الذي تركه أولئك لرسم القواعد والأسس النظرية والعملية لنظامهم المالي، نموًا وتوسعاً فيه.

☞ يكمن الاختلاف الجوهرى بين النظام المالي التقليدي والإسلامي في استناد الأخير إلى القيم الأخلاقية أساساً.

☞ تمكن مكونات النظام المالي التقليدي من تحقيق مقاصد الشريعة في حشد الأموال للاستثمار وجعلها متاحة لأغراض إنتاجية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ثم فلا حرج في استناد النظام المالي الإسلامي لنفس المكونات في هيكله، على شرط وجوب أن تكون آلية تجميع الأموال ونقلها متفقة مع التعاليم التي نصت عليها الشريعة.

☞ تعتبر ماليزيا بحق نموذجاً في التكامل المؤسسي للنظام المالي الإسلامي، إذ يشتمل هذا الأخير على جُلِّ المكونات الضرورية لنشاطه، بدءاً من القطاع المصرفي وقطاع سوق رأس المال-بما يشتمل من منتجات استثمارية وخدمات متنوعة- إلى القطاع التكافلي.

☞ على الرغم من أهمية الانجازات التي حققها النظام المالي الإسلامي على المستوى المحلي والعالمي، إلا أن مجال النمو والتوسع والشمول لا يزال قائماً وذلك مرهون بما ستخذه من تدابير حيال مسألة إدارة المخاطر، والتنظيم المالي، والحوكمة، والإطار القانوني الداعم وكذا جانب الموارد البشري الملائم.

هذا، ولقد نعلم أن من تمام الفائدة وحسن الختام أن نذلي هذه الخاتمة بتوصيات نرجو لها

الأثر البعيد في الانجاز، والإثراء والتفعيل:

☞ العمل على ترقية النظام المالي الإسلامي والرفع من كفاءته، وذلك بتوفير الخدمات والمنتجات التي تحتاجها مختلف الوحدات الفاعلة فيه.



➤ محاولة توفير المحيط المالي والاقتصادي والاجتماعي لعمل النظام المالي الإسلامي- أي الاستجابة لخصائصه ومميزاته الإسلامية-

➤ يتمتع النظام المالي الإسلامي بخصائص هامة- وهي على قدر كبير من التنوع- توافق اهتمامات أفراد المجتمع الجزائري، و من ثم فإن توفير السبل لاحتضان هذا النظام سيفيد الحكومة الجزائرية كثيرا خصوصا وأن جانبا كبيرا من الموارد هو الآن في حوزة الأفراد.

1- سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، القاهرة: دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، 1396هـ، ص11، بتصرف.

2- سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص41.

3- رفيق يونس المصري، "في الفكر الاقتصادي الإسلامي: قراءات في التراث"، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، 1420هـ، ص351.

4- سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص41.

5- أبو الحسن الهلال بن الحسن بن إبراهيم بن زهروب الصابي، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، 1904، ص158.

6- إبراهيم بودفيتش، "حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 34، 1983 ص142.

7- للتوسع أكثر أنظر: رفيق يونس المصري، "في الفكر الاقتصادي الإسلامي: قراءات في التراث"، مرجع سبق ذكره، ص353.

8- سحر يوسف القواسمي، "التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 1999، ص98-99.

9- رفيق يونس المصري، "الإسلام والنقود"، جدة: مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، 1405هـ، ص16.

10- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، الجزء العاشر، 1392هـ، ص171.

11- سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص51، بتصرف.

12- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1425هـ، ص55.

13- محمد بوحديدة، "النظام المالي الإسلامي: كنظام مركب. التجارب، التحديات والآفاق. دراسة استقرائية، تحليلية ونظامية للعلاقات المالية الإسلامية في تفاعلاتها مع الغير"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص316.

14- مجموعة باحثين، النظام المالي الإسلامي "المبادئ والممارسات"، ترجمة كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2014 ص49.

15- رفعت العوضي، "مركزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي"، ورقة بحثية ضمن كتاب: "ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر"، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992، ص57، بتصرف.

16- للتوسع أكثر أنظر كلاً من: محمد عمر شابرا، "نحو نظام نقدي عادل"، عمان: دار البشير، الطبعة الأولى، 1990، ص68. المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، "إقامة خدمات إيداع من أجل الفقراء"، ورقة بحثية متاحة على موقع بوابة التمويل الأصغر، 2002، ص14.

\* هذه الصناديق لها وجود فعلي في عدد من الدول، كباكستان (منذ عام 2005) وتركيا وماليزيا.

17- معبد علي الجارحي، "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق"، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، 1981 ص75.

\* حيث يجعله ذلك منتجا للأرصدة الحقيقية وليس للأرصدة الإسمية مع ما لذلك من أثر إيجابي على الاستقرار الاقتصادي بشكل عام.

\* لغياب حرص الدولة على تويي عملية جمع الزكاة ممن وجبت عليهم وتوزيعها، ولنقص الوازع الديني، وكذا اعتماد الحكومات المسلمة في إيراداتها

المباشرة بجانب الاقتراض من المصرف المركزي ومن الجمهور.... وغير ذلك من الأسباب.

18- شوقي أحمد دنيا "كفاءة نظام التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، 1994،

ص93.

19- مجموعة باحثين، النظام المالي الإسلامي "المبادئ والممارسات"، مرجع سبق ذكره، ص54-56 ، بتظنّو.

20- شوقي أحمد دنيا "كفاءة نظام التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص115-116.

21- أنظر هنا كلا من: محمد عمر شابر، "نحو نظام نقدي عادل"، مرجع سبق ذكره، ص143. مجموعة باحثين، النظام المالي الإسلامي

"المبادئ والممارسات"، مرجع سبق ذكره، ص19. محمد عمر شابر، "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد 01، العدد 02، 1984، ص22.

22- أنظر في هذا: بنك نياجارا، "التمويل الإسلامي: الآفاق والتحديات"، نشرة إلكترونية، 2015، ص05-06. محمد عمر شابر، "نحو

نظام نقدي عادل" مرجع سبق ذكره، ص77-98. مجموعة باحثين، النظام المالي الإسلامي "المبادئ والممارسات"، مرجع سبق ذكره، ص86-71.

بنك نياجارا، "ابتكار المنتجات والخدمات يقود إلى توسع نمو صناعة التمويل الإسلامي عالمياً"، نشرة إلكترونية، 2014، ص05-08.

### قائمة المصادر والمراجع

- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، "شرح النووي على صحيح مسلم"، بيروت: دار إحياء التراث

العربي، الطبعة الثانية، الجزء العاشر 1392هـ.

- أبو الحسن الهلال بن المحسن بن إبراهيم بن زهروب الصابي، تحفة الأُمراء في تاريخ الوزراء، بيروت:

مطبعة الآباء اليسوعيين، 1904.

- إبراهيم بودفيتش، "حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون

الوسطى"، مجلة المسلم المعاصر العدد 34، 1983.

- رفعت العوضي، "مركزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي"، ورقة بحثية ضمن كتاب: "ندوة اسهام

الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر" القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى،

1992.

- رفيق يونس المصري، "الإسلام والنقود"، جدة: مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، 1405هـ.

- رفيق يونس المصري، "في الفكر الاقتصادي الإسلامي: قراءات في التراث"، جدة: جامعة الملك عبد

العزيز، الطبعة الأولى، 1420هـ.

- سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، القاهرة: دار

الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، 1396هـ.

- سحر يوسف القواسمي، "التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح،

فلسطين، 1999.

- شوقي أحمد دنيا، "كفاءة نظام التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة أم القرى،

السنة السابعة، العدد التاسع، 1994.

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، جدة: المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى 1425هـ.

- 
- مجموعة باحثين، للظام المالي الإسلامي "المبادئ والممارسات"، ترجمة كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2014.
- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، "إقامة خدمات إيداع من أجل الفقراء"، ورقة بحثية، 2002.
- محمد بوحديدة، "النظام المالي الإسلامي: كنظام مركب. التجارب، التحديات والآفاق. دراسة استقرائية، تحليلية ونظامية للعلاقات المالية الإسلامية في تفاعلاتها مع الغير"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- محمد عمر شابرا، "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد 01، العدد 02، 1984.
- محمد عمر شابرا، "نحو نظام نقدي عادل"، عمان: دار البشير، الطبعة الأولى، 1990.
- معبد علي الجارحي، "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق"، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، 1981.
- بنك نياجارا، "ابتكار المنتجات والخدمات يقود إلى توسع نمو صناعة التمويل الإسلامي عالمياً"، نشرة إلكترونية، 2014.
- بنك نياجارا الماليزي، "التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي والتعزيز المشترك"، نشرة إلكترونية، 2015.
- بنك نياجارا، "التمويل الإسلامي: الآفاق والتحديات"، نشرة إلكترونية، 2015.
- CIMB Islamic Bank, 'Indonesia Islamic Finance Report: Prospects For Exponential Growth' Report, 2015.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إطار عمل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية  
دليل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنك المركزي المالي  
كنموذج

إعداد

الدكتور سهايلية يمينة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

الدكتور قويدري قوشيح بوجمعة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

عملت الهيئات المحلية والعالمية المشرفة على رقابة وتطوير العمل المالي والمصرفي الاسلامي على اصدار مجموعة من القواعد والمبادئ الارشادية موجّهة للتطبيق من قبل مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية، الهدف من هذه المبادئ هو حوكمة العمل المالي والمصرفي الاسلامي والذي أُصطلح عليه بالحوكمة الشرعية، وذلك حرصاً منها على جذب وتدعيم الثقة في التمويل والمعاملات المالية الاسلامية، خاصة مع وجود بعض المفكرين في العالم الاسلامي يشككون في صحة وشرعية المعاملات المالية التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الشرعية، المؤسسات المالية الاسلامية، شرعية المعاملات المالية.

## Abstract:

The local and international bodies supervising and developing Islamic financial and banking work have issued a set of guidelines and guidelines for implementation by the Islamic financial services institutions. The aim of these principles is the governance of Islamic financial and banking work, which has been termed Shariah governance, in order to attract and strengthen Trust in Islamic finance and transactions, especially with the presence of some thinkers in the Islamic world, question the validity and legitimacy of financial transactions provided by Islamic financial services institutions.

**key words:** Shariah Governance, Islamic Financial Institutions, Shariah of Financial Transactions.

## تمهيد:

يعتبر مفهوم الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية من المفاهيم الحديثة التي بدأ تداولها في الأوساط العلمية مؤخرًا وهو مصطلح شقيق لمصطلح حوكمة الشركات يعني بالإدارة الرشيدة للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية اسلامية بغية تحقيق مصالح وحماية حقوق كل الأطراف المرتبطة بالمؤسسة وكذا ضمان جودة التمويل الاسلامي وتحقيق الاستقرار للنظام المالي والمصرفي الاسلامي.

يعتمد تطور واستقرار النظام المالي والمصرفي الاسلامي على ثقة المتعاملين مع هذا النظام خاصة فيما يتعلق بوجود سلوكيات عمل جيدة من قبل المشرفين على تقديم المنتجات والخدمات المالية ووجود أنظمة كافية لمراقبته، وهكذا فإن القواعد التي تنظم اطار العمل في صناعة الخدمات المالية الاسلامية سواء كانت اجبارية أو اختيارية يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في دعم نمو صناعة الخدمات المالية الاسلامية، في هذا الاطار قامت العديد من الهيئات المحلية والدولية بإصدار قواعد ومبادئ الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية منها مجلس الخدمات المالية الاسلامية والبنك المركزي الماليزي.

من هذا المنطلق ومن خلال هذه الورقة سوف نحاول الاجابة على السؤال التالي:  
ماهي أسس ومقومات تطبيق الحوكمة الشرعية بمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية؟

بناء على السؤال المطروح تم تقسيم البحث كما يلي:

أولاً: تعريف، نشأة وأهداف حوكمة الشركات.

ثانياً: الاطار العام للحوكمة الشرعية.

ثالثاً: مبادئ الحوكمة الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية والبنك المركزي الماليزي.

أولاً: تعريف، نشأة وأهداف حوكمة الشركات:

## 1- تعريف حوكمة الشركات:

قدم الباحثين عدة تعارف لمفهوم حوكمة الشركات منها:

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية\* OECD حوكمة الشركات بأنها: "ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة ومراقبة الشركات من خلال توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف، مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة، كما أنه يحدد قواعد واجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، وكذلك تحديد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها وآليات الرقابة على الأداء".<sup>1</sup>

يعرف مجمع المدققين الداخليين الأمريكي حوكمة الشركات بأنها: "عمليات تتم من خلال استخدام اجراءات بواسطة ممثلي أصحاب المصالح لتوفير اشراف على المخاطر وإدارتها، ومراقبة المخاطر والتأكد من كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر بالشكل الذي يؤدي الى المساهمة المباشرة في انجاز أهداف وخطط الشركة".<sup>2</sup>

يمكن تعريف حوكمة الشركات بأنها: "مجموعة من الاجراءات تطبق من طرف القائمين على إدارة الشركة تهدف الى الادارة الرشيدة للشركة قصد تحقيق مصالح وأهداف الأطراف المرتبطة بها".

## 2- نشأة مفهوم حوكمة الشركات:

على الرغم من الاعتقاد أن مفهوم حوكمة الشركات هو مفهوم جديد إلا أن بدايته غير المباشرة كانت منذ القرن الثامن عشر حيث أشار اليه الاقتصادي آدم سميث عام 1776 عندما أوضح أنه يتوجب على المدراء المسؤولين في الشركات عن إدارة أموال الغير بذل العناية اللازمة، وكان ذلك ناتجاً عن تحول الشركات من الملكية الفردية الى شركات المساهمة العامة التي لها رأس مال ومساهمين ويديرها مدراء غير مالكيها،<sup>3</sup> كما تناولته نظرية المشروع وبعض نظريات التنظيم والادارة أوائل القرن التاسع عشر، بعدها تطرق كل من "جنسن وماكلين" Jensen & Meckling في عام 1976 الى "مشكلة الوكالة" حيث أشارا الى حتمية حدوث صراع بالشركة عندما يكون هناك فصل بين الملكية والإدارة، وفي هذا السياق أكدوا على إمكانية حل مشكلة الوكالة من خلال التطبيق الجيد لآليات حوكمة الشركات، وقد ازداد الاهتمام بهذا المفهوم بعد الأزمات المالية والانهيئات التي شهدتها الشركات خاصة أزمة جنوب شرق آسيا 1997، وأزمة Enron و Worldcom في مطلع الألفية الثالثة، فطُهرتمبادئ حوكمة

الشركات من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2004، ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف بنك التسويات الدولي 2006، وبعد الأزمة المالية العالمية 2008 انتقل الحديث عن الدوافع الأخلاقية والقيمية التي يجب أن تسبق موضوع الحوكمة أي تدعيم مبادئ الحوكمة السابقة بمبدأ آخر هو الالتزام الأخلاقي، ذلك أن المسؤولين عن تطبيق الحوكمة في الشركات المنهارة كانوا هم المتسبب الرئيسي في الأزمة.

### 3- أهداف حوكمة الشركات:

الهدف الأساسي من تطبيق ضوابط الحوكمة هو تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة قصد حماية حقوق حملة الأسهم والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا بتحقيق الأهداف الفرعية المؤدية إليه والمتمثلة فيما يلي:

- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والاداري التي تواجهها الشركات.
- تدعيم عنصر الثقة في كافة معاملات وعمليات الشركة خاصة في إجراءات المحاسبة والتدقيق بالشكل الذي يمكن من ضبط الفساد في أي مرحلة.
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة الشركة أمام مساهميها.
- تعميق ثقافة الالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية في العمل.
- حماية المساهمين بصفة عامة مع تعظيم عائداتهم وضمن حسن استخدام أموال الشركة.<sup>4</sup>

ثانياً الاطار العام للحوكمة الشرعية:

### 1- تعريف الحوكمة الشرعية:

يعرف مجلس الخدمات المالية الاسلامية \*\*IFSB في المعيار رقم 10 الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية بأنها: "النظام الذي يشير الى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن هناك اشرفا شرعيا فعلا ومستقلا".<sup>5</sup>

الحوكمة الشرعية هي: "نظام تسعى من خلاله أية مؤسسة مالية اسلامية لتوفيق أنشطتها طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية".

الحوكمة الشرعية هي: "النظام الذي يطمئن أصحاب المصلحة ويضمن لهم عدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة الاسلامية من خلال اتباعها للتعاليم الشرعية الصحيحة، والتأكد من صحة تطبيقها مع الافصاح الشرعي عن ذلك".<sup>6</sup>

يمكن تعريف الحوكمة الشرعية بأنها: "مجموعة من الترتيبات التي تسعى المؤسسة المالية الاسلامية من خلال تطبيقها الى جعل أنشطتها متوافقة مع الشريعة الاسلامية خدمة لأهداف جميع الأطراف المرتبطة بها".

جاء مفهوم الحوكمة الشرعية متفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية من خلال مقصدي حفظ الدين والمال ذلك أن حفظ الدين هو أساس مقصد الحوكمة الشرعية والذي يتمثل في ضمان عدم الوقوع في شرك المعاملات المحرمة شرعاً فقد جاءت الشريعة الاسلامية بمجموعة من القواعد والأحكام

الشرعية التي تضبط المعاملات المالية والتجارية وعدم مخالفة هذه القواعد والأحكام يعتبر حفظ للدين، أما حفظ المال فهو تابع لحفظ الدين لأن الالتزام بالمعاملات الشرعية الصحيحة يحفظ المال وينمي الكسب الحلال.

## 2-نشأة الحوكمة الشرعية:

بداية النقاش بشأن الحوكمة الشرعية كانت مع بداية تأسيس البنوك الاسلامية غير أن مفهوم الحوكمة متأصل في قواعد الشريعة الاسلامية ومقاصدها ذلك لأن وجوب الوفاء بالعقود من الأمور المقررة شرعاً ومنه قوله تعالى في الآية 1 من سورة المائدة: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ يَخْتَفُونَ بِمَا كَانُوا وَعَدُوا بِالْعَقْدِ"، كما أن تحقيق العدالة بين أطراف التعامل يعتبر غاية من غايات التشريع قال تعالى في الآية 135 من سورة النساء: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ يَخْتَفُونَ بِمَا كَانُوا وَعَدُوا بِالْعَقْدِ" ، ويعتبر مبدأ المحاسبة والمسؤولية من أهم مبادئ الشريعة الاسلامية ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، كما أن مبدأ الشفافية الذي يعني الصدق والأمانة في القول والعمل يعتبر من القيم العليا في الاسلام.<sup>7</sup>

لقد كان موضوع الحوكمة الشرعية محصور في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقودة، إلا أنه وبعد اصدار مبادئ الحوكمة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2004 ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية 2006 من طرف بنك التسويات الدولي بدأت الهيئات المحلية والدولية المشرفة على تنظيم ورقابة مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية في العمل على تكييف هذه المبادئ لتناسب مع عمل المؤسسات المالية الاسلامية، وكان أول معيار صدر هو معيار الضوابط (الحوكمة) 1997 من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية \*\*\*AAOIFI والذي كان ضمن معيار المراجعة ليتم وضعه في معيار خاص لاحقاً بعدها أصدر مجلس الخدمات المالية الاسلامية FSB في اجتماعه المنعقد بجدة يوم 29 نوفمبر 2006 المعيار 3 المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية عدا مؤسسات التأمين الاسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الاسلامية في سبعة مبادئ ارشادية، وفي ديسمبر 2009 أصدر المجلس المعيار رقم 10 المبادئ الارشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية في خمسة مبادئ، كما أصدر البنك المركزي الماليزي المبادئ الارشادية للحوكمة الشرعية أواخر 2010 والذي بدأ العمل به جانفي 2011.

## 2-الفرق بين الحوكمة الشرعية وحوكمة الشركات:

مفهوم الحوكمة الشرعية مقتبس من أبعاد دينية وأخلاقية تتجاوز حدود مفهوم حوكمة الشركات المقتصر على الأبعاد المالية والادارية، حيث تتميز الحوكمة الشرعية باعتمادها على الشريعة الاسلامية كإطار حاكم لها أما حوكمة الشركات تعتمد على اجتهاد العقول البشرية في صنع اطارها الحاكم، والجدول الموالي يوضح لنا الفروق بين الحوكتين:

جدول رقم (1): الفرق بين الحوكمة الشرعية وحوكمة الشركات.



البيان	الحوكمة الشرعية	حوكمة الشركات
الاعتماد	على الشريعة الاسلامية	على استحسان العقل البشري
النطاق	المؤسسات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الاسلامية	جميع المؤسسات المالية
المقصد	حفظ الدين والمال معا	حفظ المال فقط
المشكلة التي تعالجها	مشكلة المعاملات المحرمة شرعا	مشكلة الوكالة
الفساد الذي تحاربه	الفساد الشرعي للمعاملات	الفساد المالي والاداري
ظهور وحفاء الفساد	ظاهر في أغلب الأحيان ويمكن ملاحظته	خفي في الأغلب ولا يمكن ملاحظته
الاهتمام بالمصالح	جميع أصحاب المصلحة على حد سواء	الملاك وحملة الأسهم بالدرجة الأولى

المرجع: عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، مرجع سبق ذكره، ص 5.

### 3- أهمية الحوكمة الشرعية:

تكمن أهمية الحوكمة الشرعية في مايلي:

- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية من خلال التأكد من تطبيق الأحكام التفصيلية للشريعة الاسلامية في جميع معاملات المؤسسات المالية الاسلامية.
- تعزيز الاستقرار المالي وكسب ثقة أصحاب المصالح واعطاء مصداقية للمؤسسات المالية الاسلامية.
- الالتزام بالأساسيات العامة للحوكمة وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الاسلامية واعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.<sup>8</sup>
- التزام الكسب الحلال الطيب واجتناب الكسب المحرم الخبيث، ومنه قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الآية 168 "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا".
- تضيي الحوكمة نمطان ثقافة الشفافية والوضوح، بحيث يصبح ذلك النمط مهيمنا على السلوك الاداري والوظيفي في المؤسسة.
- العمل على جذب المستثمرين فالمؤسسة المالية التي تطبق قواعد الحوكمة الشرعية لها القدرة على جذب أموال المستثمرين وتعاملاتهم لما يشيع عليها من الثقة والمصداقية.

ثالثا: مبادئ الحوكمة الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية والبنك المركزي الماليزي:

يهدف تعزيز آليات الحوكمة الشرعية وزيادة الثقة في مصداقية العمل المالي والمصرفي الاسلامي أصدر كل من مجلس الخدمات المالية الاسلامية (هيئة دولية)، والبنك المركزي الماليزي مجموعة من المبادئ الارشادية الخاصة بالحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية.

### 1- مبادئ الحوكمة الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية 2009:

مجلس الخدمات المالية الاسلامية هو هيئة دولية يقع مقرها في كوالامبور أفتتح رسميا في 3 نوفمبر 2002 وبدأ نشاطه في 10 مارس 2003. يعمل المجلس على تطوير صناعة الخدمات المالية الاسلامية

(المصارف، التأمين التكافلي، النوافذ الإسلامية في المؤسسات المالية التقليدية، أسواق الأوراق المالية) من خلال اصدار معايير رقابية جديدة أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتوصية باعتمادها من خلال اشراف الهيئات التنظيمية والرقابية، وبخصوص مبادئ الحوكمة الشرعية الصادرة عن المجلس سوف نعرض في هذا البحث المبادئ الصادرة في المعيار 10 ديسمبر 2009، وهي المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية، وقد دعى المجلس الى اتباع طريقة "الالتزام أو الشرح" في تطبيق هذه المبادئ حيث كان يهدف من اصدارها الى تحقيق ما يلي:<sup>9</sup>

- استكمال المعايير الاحترازية الأخرى الصادرة عن المجلس وذلك بأن تبرز للسلطات الاشرافية على وجه الخصوص ولأصحاب المصالح مكونات النظام السليم للضوابط الشرعية.

- توفير فهم أفضل لمسائل الضوابط الشرعية وكيفية اقناع أصحاب المصالح بوجود نظام مناسب وفعال للضوابط الشرعية.

- توفير درجة عالية من الشفافية فيما يتعلق بإصدار الأحكام الشرعية واجراءات المراجعة والتدقيق في الالتزام بها.

- توفير درجة أكبر من التنسيق بين هياكل الضوابط الشرعية واجراءاتها عبر الدول، خاصة مع وجود أعداد متزايدة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات عمليات دولية.

يمكن تلخيص هذه المبادئ في ما يلي:<sup>10</sup>

**المبدأ الأول:** الاطار العام لنظام الحوكمة الشرعية: ينص هذا المبدأ على أن هيكل الحوكمة الشرعية المعتمد من طرف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن يكون متناسق مع حجم وتعقيد وطبيعة عمل المؤسسة وذلك بتكييف نظام الضوابط الشرعية بحيث يغطي جميع المراحل السابقة واللاحقة لتقديم المنتجات واطمأن المعاملات مع العملاء، وهذا من خلال وجود هيئة شرعية تتمتع بتفويض ومسؤولية لضمان التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بالمنتجات المالية التي تقدمها، فلا يوجد نموذج موحد ولا قياس واحد يناسب الجميع.

**المبدأ الثاني: الكفاءة:** يخص هذا المبدأ أعضاء الهيئة الشرعية فيتوجب على مجلس الادارة والادارة التنفيذية عند تعيينهم لأعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين عن قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي، وقسم التدقيق الشرعي مراعاة شروط معينة تتمثل في:

- المؤهلات الأكاديمية والخبرات العلمية في أحكام الشريعة الإسلامية.

- السمعة الحسنة والنابعة من الأمانة والنزاهة والعدالة.

- الحرص والقدرة على اصدار الحكم الصائب.

وأن تتبنى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية آلية لتقييم فعالية الهيئة الشرعية وفقاً لمعايير موضوعية، مع ابلاغ أعضاء الهيئة بهذا التقييم وقت تعيينهم كي تكون لديهم فكرة واضحة عما يتوقع منهم.

المبدأ الثالث: الاستقلالية: نقصد بالاستقلالية أن يكون لدى أعضاء الهيئة الشرعية القدرة على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، وأن لا يسمح لأي فرد أو مجموعة في الهيئة بالانفراد في اتخاذ القرار وهذا من خلال التوصيف الدقيق لمهام كل عضو فيها، وأن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية اجراءات مناسبة وشفافة لحل الاختلاف في الرأي بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية.

المبدأ الرابع: السرية: المقصود بالمعلومات السرية المعلومات التي يحصل عليها أعضاء الهيئة الشرعية وغير متاحة للجمهور وغير مسموح بالإعلان عنها دون موافقة الإدارة، فالواجب على أعضاء الهيئة الشرعية الحفاظ على سرية هذه المعلومات طوال أداء واجباتهم المهنية في المؤسسة مثل:

- المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي تخطط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقديمها أو المشاركة فيها.

- محتوى مسودات الآراء والقرارات لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- توقيت قرار معين أو وضع أية معاملة تجارية بما في ذلك المعاملات التي لم تنته بعد، باستثناء ما يسمح به مجلس الإدارة وفق الاجراءات الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

المبدأ الخامس: التناسق: يقصد بهتوافق أعضاء الهيئة الشرعية في الآراء والفتاوى المقدمة للمؤسسة والحرص قدر الامكان للوصول الى اجماع فيما يتعلق بالقرارات الشرعية، ولا يلجأ الى اتخاذ القرار بالأغلبية الا اذا لم يتمكنوا من الوصول الى اجماع في مدة زمنية معقولة، وفي نفس الوقت يجب أن يكونوا متوافقين في الرأي الذي يقدمونه في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الأخرى، يهدف هذا المبدأ الى تحسين التناسق بين قرارات الهيئات الشرعية لتعزيز مصداقيتهم والتأكد من نزاهتهم.

## 2- مبادئ الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي:

قام البنك المركزي الماليزي بإصدار اطار عمل قانوني في أكتوبر 2010 هو "اطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية" أصبح ساري المفعول منذ جانفي 2011، اطار العمل هذا يهدف الى تحقيق التوافق مع الشريعة الإسلامية من خلال تأسيس بنية تحتية للحوكمة الشرعية تتكون من مستويين رئيسيين: الأول هو المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي، والثاني هو هيئات الرقابة الشرعية لدى كل مؤسسة مالية اسلامية.

لقد كان أساس اطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هو تعزيز دور مجلس الإدارة، هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة لتحمل المسؤولية فيما يتعلق بتنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي، أما عن نطاق التطبيق فقد جاء فيه أن اطار عمل الحوكمة الشرعية يسري تطبيقه على كافة المؤسسات المالية الإسلامية التي ينظمها ويشرف عليها البنك المركزي الماليزي ويراد بمصطلح المؤسسة المالية الإسلامية المؤسسات التالية:<sup>11</sup>

- أي مصرف اسلامي مرخص وفق قانون الصيرفة الإسلامية لعام 1983.
- أي شركة تكافل أو إعادة تكافل مسجلة وفق قانون التكافل لعام 1984.

- أي مؤسسة مالية مرخصة وفق قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام 1989، ومشاركة في نظام الصيرفة الإسلامية.

- أي مؤسسة مالية تنموية معتمدة وفق قانون المؤسسات المالية التنموية لعام 2002، ومشاركة في نظام الصيرفة الإسلامية.

تتمثل أهم البنود التي جاء بها دليل الحوكمة الشرعية فيما يلي:<sup>12</sup>

#### القسم الأول: الاطار العام للحوكمة الشرعية:

المبدأ الأول: على المؤسسات المالية الإسلامية بناء مؤسسات قوية في اطار الحكم الشرعي بالتركيز على الوظائف الرئيسية في المؤسسة في ضمان التنفيذ الفعال لأحكام الشريعة الإسلامية حيث:

- يجب على جميع المؤسسات المالية الإسلامية التأكد من أن أهدافها وعملياتها وأعمالها التجارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في جميع مراحلها.

- يجب على المؤسسة المالية الإسلامية التأكد من فعالية أجهزتها ممثلة في الادارة ومجلس الادارة واستقلالية الهيئة الشرعية، وأن تكون مدعومة بهيئات للبحث والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية.

- يجب على المؤسسة المالية الإسلامية تأسيس قناة رسمية يتم من خلالها اعداد التقارير المتعلقة بالمسائل الشرعية وتقديم هذه التقارير الى مجلس الادارة في الوقت المناسب.

#### القسم الثاني: الرقابة والمساءلة والمسؤولية:

المبدأ الثاني: على المؤسسة المالية الإسلامية أن تحدد وظيفة ومسؤولية كل طرف من الأطراف المشاركة في إدارة المؤسسة كما يلي:

#### 1- مجلس الادارة: تتمثل مسؤوليته في ما يلي:

- مسؤول ومساءل عن اطار الحوكمة الشرعية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بالمؤسسة.

- المصادقة على السياسات المتعلقة بالقضايا الشرعية وذلك بالتشاور مع الهيئة الشرعية.

- تعيين أعضاء الهيئة الشرعية بناء على توصية لجنة الترشيحات في المؤسسة على أن لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أعضاء يملكون المؤهلات اللازمة في المجال الشرعي.

- تعيين عضو واحد على الأقل من أعضاء الهيئة الشرعية في مجلس الإدارة ليكون كحلقة وصل بين المجلس والهيئة الشرعية.

- يحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية بناء على توصية لجنة المكافآت على أن تكون هذه المكافآت متناسبة مع المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق الهيئة.

#### 2- الهيئة الشرعية: تتمثل مهامها ومسؤولياتها في الآتي:

- مسؤولية ومحاسبة عن كل القرارات والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية.

- مناقشة القضايا الشرعية بدقة قبل الوصول الى أي قرار.

- الاشراف والرقابة على الأنشطة التجارية للمؤسسة من خلال الاستعانة بتقارير المراجعة الشرعية وملاحظات التدقيق الشرعي.

- تقديم المشورة لمجلس الادارة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية.

- التصديق على السياسات والاجراءات الشرعية التي تعدها المؤسسة.

- يتعين على هيئة الرقابة الشرعية الموافقة على الشروط والأحكام الواردة في الاستثمارات والعقود والاتفاقيات أو أي وثائق قانونية أخرى تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية، وكذا الدليل الإرشادي للمنتجات والاعلانات التسويقية والمنشورات المستخدمة في وصف المنتج.

- تقييم عمل الأطراف المسؤولة عن المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي حيث تعد هذه المهمة جزءاً من المهام الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية التي تتمثل في تقديم تقييم عن مدى الالتزام الشرعي مع التقرير عن ذلك في التقرير السنوي للمؤسسة المالية الإسلامية.

### 3- الادارة: تتمثل مسؤولياتها في ما يلي:

- مسؤولة عن تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية وقرارات المجلس الاستشاري الشرعي.

- يجب على الادارة توفير المعلومات اللازمة والدقيقة للهيئة الشرعية وفي الوقت المناسب، وأن تكون شفافة ونزيهة في توضيح النقاط التي تحتاج الى توضيح لتمكين الهيئة من أداء مهامها بفعالية.

- يقع على عاتق الادارة مسؤولية توفير الموارد الكافية والقوى العاملة بالشكل الذي يتناسب مع حجم وطبيعة عمل المؤسسة لدعم البنية التحتية للحوكمة الشرعية.

- توفير برامج التعليم والتدريب المستمر لأعضاء الهيئة الشرعية والموظفين المعنيين بالشرعية والمسائل المالية.

- يقع على عاتق الادارة مسؤولية تطوير ثقافة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية داخل المؤسسة من خلال جعل هذه الأحكام كشرط في صياغة أي اجراءات أو أنشطة تتعلق بالشؤون المالية، وتعريف جميع الموظفين بالمنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسة والاختلاف بينها وبين المنتجات التقليدية.

- في حالة إدراك الادارة بوجود نشاط لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تم دون استشارة الهيئة الشرعية يجب اخطار مجلس الادارة واللجنة الشرعية بذلك فوراً والتوقف عن أي عمل جديد حتى يتم التصحيح، مع تقديم خطة لتصحيح حالة عدم الالتزام، معتمدة من قبل مجلس الإدارة وتوافق عليها اللجنة الشرعية.

### القسم الثالث: الاستقلالية:

المبدأ الثالث: يتناول هذا المبدأ قضية استقلالية الهيئة الشرعية حتى تتمكن من اصدار قرارات شرعية سليمة حيث يتوجب:

- عدم تعرض الهيئة الشرعية لأي تأثير من قبل مجلس الادارة في القضايا المعروضة عليها حتى تستطيع اصدار أحكام شرعية صحيحة.

- ترفع اللجنة الشرعية تقاريرها مباشرة الى مجلس الادارة وبانتظام الأمر الذي يؤكد استقلاليتها عن الأطراف الأخرى في المؤسسة.

- اذا كانت المعلومات المقدمة من طرف الادارة الى الهيئة الشرعية غير كافية يجوز للهيئة طلب معلومات اضافية.

- في حالة وجود أنشطة غير متوافقة مع الشريعة الاسلامية مع عدم قيام المؤسسة بالتصحيح تقوم اللجنة بإبلاغ البنك المركزي بذلك.

- تعيين، إعادة تعيين، اقالة واستقالة أعضاء الهيئة الشرعية يتم من قبل مجلس الادارة وبعد موافقة المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي.

#### القسم الرابع: الكفاءة:

المبدأ الرابع: يتناول هذا المبدأ متطلبات الكفاءة الواجب توافرها في كل من له صلة باطار عمل الحوكمة لضمان قدرتهم على تطبيق الحوكمة الشرعية بطريقة ملائمة حيث:

- يجب أن يكون لدى مجلس الادارة والادارة فهم معقول لمبادئ الشريعة الاسلامية وتطبيقها في التمويل الاسلامي، وأن يكون لدى أعضاء اللجنة الشرعية معرفة كافية بالتمويل بشكل عام والتمويل الاسلامي على الخصوص، وأن يوسعوا معرفتهم باستمرار من خلال حضور برامج التدريب.

- على المؤسسة المالية الاسلامية أن تستخدم المعايير التي وضعها البنك المركزي لتعيين أي عضو في اللجنة الشرعية قصد تعيين الأشخاص الأكفاء.

- على المؤسسة المالية الاسلامية اشراك مهنيين آخرين مثل المحامين والمحاسبين وخبراء الاقتصاد لتقديم المساعدة والمشورة للجنة الشرعية خاصة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالقانون والمالية.

- على المؤسسة المالية الاسلامية اعتماد عملية رسمية لتقييم أداء أعضاء اللجنة الشرعية، وأن يكون التقييم على أساس فردي قصد تحديد النقائص وتداركها من خلال التدريب.

#### القسم الخامس: الاتساق والسرية: يحتوي هذا القسم على مبدئين:

المبدأ الخامس: ركز هذا المبدأ على أهمية المحافظة على سرية المعلومات الداخلية والخاصة حيث نص على:

- المعلومات السرية هي المعلومات التي يتلقاها أعضاء الهيئة الشرعية ولم يصدر ترخيص بإتاحتها للعامة مثل:

\* معلومات عن تطوير منتجات وخدمات جديدة.

\* قرارات مجلس الادارة أو الادارة.

\* محتوى المحادثات المتداولة بين أعضاء اللجنة الشرعية في الاجتماع.

وعليه يجب على أعضاء الهيئة الشرعية عدم الكشف عن أية معلومة أشارت اليها المؤسسة المالية الاسلامية على أنها سرية، وأن لا يسيء استعمالها مثل استخدامها في الأغراض الشخصية.

- قيام اللجنة الشرعية بإبلاغ البنك المركزي عن انتهاك المؤسسة المالية الإسلامية لقواعد الشريعة الإسلامية لا يعتبر خرقاً للسرية.

- لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية تعيين عضو في اللجنة الشرعية يكون عضو في لجنة شرعية لمؤسسة أخرى من نفس الصناعة قصد المحافظة على سرية المعلومات، وتجنب تضارب المصالح.

المبدأ السادس: يحث هذا المبدأ على أهمية الالتزام بالأخلاق المهنية والثبات عند إصدار الأحكام الشرعية لضمان إصدار قرارات شرعية سليمة ومتناسقة حيث نص على:

- لضمان جودة واتساق قرارات الهيئة الشرعية يجب عليها أن تعتمد وتوثق وتحافظ على قراراتها في جميع الأوقات حتى تكون قراراتها ذات مصداقية.

- يجب على أعضاء اللجنة أن لا يتصرفوا بطريقة من شأنها أن تقوض القرارات والأحكام التي تصدرها اللجنة فهم ملزمون باحترام ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن قرارات اللجنة التي يمثلونها.

- في حالة وجود خلافات أو دعاوى قضائية مرتبطة بالمعاملات المالية التي تجريها المؤسسة يجب على المحكمة أن تأخذ بالاعتبار القرارات الصادرة عن المجلس الاستشاري الشرعي، أو إحالة القضايا التي ثارت حولها الخلافات إلى المجلس الاستشاري الشرعي من أجل الحصول على حكم بشأنها، وفي حالة إصدار المجلس الاستشاري الشرعي قرارات بشأن القضايا المحالة إليه فهي تعتبر ملزمة للمحكمة والمحكم، أما في حالة وجود اختلاف بين قرار الهيئة الشرعية وقرار المجلس الاستشاري الشرعي فإن قرار هذا الأخير هو المعتمد، ومع ذلك بإمكان الهيئة الشرعية اتخاذ قرار شرعي أكثر صرامة.

القسم السادس: الالتزام الشرعي والبحث الشرعي:

المبدأ السابع: تناول هذا المبدأ مهام الأجهزة المكلفة بوظيفة الالتزام الشرعي وهي المراجعة الشرعية الداخلية، التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية، كما تطرق إلى وظيفة البحث الشرعي حيث نص على:

**1- المراجعة الشرعية:** تشير وظيفة المراجعة الشرعية إلى التقييم المنتظم لمدى التزام أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية وعملياتها بقواعد الشريعة الإسلامية، يقوم بهذا التقييم موظفون شرعيون أكفاء لضمان عدم تعارض نشاط المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي تتناول المسائل القبلية حيث:

- يغطي نطاق المراجعة العمليات التجارية فهي تصاحب عملية تطوير المنتج والتي تبدأ من هيكل المنتج إلى عرض المنتج.


- كما تتضمن هذه الوظيفة تسليط الضوء على عدم الالتزام وتبليغ نتائج المراجعة إلى اللجنة الشرعية وإدارة لتصحيح الوضع ومنع هذه الأحداث من التكرار.

**2- التدقيق الشرعي:** يقصد به التقييم الدوري الذي يتم القيام به من وقت لآخر لتقديم تقييم مستقل وموضوعي يهدف إلى إضافة قيمة وتحسين مستوى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية للمؤسسة، وهو يهتم بالمسائل البعدية حيث:

- يقوم بوظيفة التدقيق مدققين داخلين حاصلين على المعرفة والتدريب المناسب في الشريعة الاسلامية مع امكانية اشراك خبراء في التدقيق لمؤسسات مالية أخرى، يقومون بالتدقيق في المسائل المتعلقة بالشريعة مع كتابة تقرير وارساله الى الهيئة الشرعية.
- يجب أن يشمل نطاق التدقيق الشرعي جميع أعمال المؤسسة بما في ذلك تدقيق البيانات المالية وامتثال الهيكل التنظيمي لمبادئ الشريعة الاسلامية.
- بالنسبة لهيكل المجموعة فيجب أن تكون قدرات التدقيق الشرعي الداخلي في مستوى المجموعة من خلال زيادة الوظائف بما يتماشى مع مسؤوليتها في خدمة العديد من الكيانات المالية.
- يجوز للبنك المركزي تعيين هيئة خارجية للقيام بعملية التدقيق الشرعي اذا رأى أن ذلك في مصلحة المؤسسة المالية الاسلامية على أن تتحمل هذه الأخيرة مصاريف التعيين.
- 3-إدارة المخاطر الشرعية:** يقصد بإدارة المخاطر الشرعية تحديد وقياس ومراقبة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بالشريعة الاسلامية قصد التحكم فيها بحيث:
  - يجب أن يقوم بهذه الوظيفة موظفين لديهم مؤهلات وخبرة في عملية إدارة المخاطر الشرعية.
  - تحديد وفهم أسباب عدم الالتزام الشرعي المسبب للمخاطر.
  - قياس التأثير المحتمل لهذه المخاطر على المؤسسة المالية الاسلامية بناء على التراجع الفعلي للإيرادات المتأتية من أنشطة غير متوافقة مع الشريعة الاسلامية.
  - البحث الشرعي: تشير هذه الوظيفة الى اجراء بحوث معمقة ودراسات حول القضايا الشرعية، وتقديم استشارات للأطراف المعنية بتنمية المنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الاسلامية بحيث:
  - يجب أن يكون في المؤسسة هيئة بحث مكونة من كوادر مؤهلة من الناحية الشرعية والقانونية للقيام بعملية البحث قبل تقديم المنتج من حيث موافقته لضوابط الشريعة الاسلامية.
  - تقوم هذه الهيئة بتقديم مقترحات للجنة الشرعية في بعض القضايا مثل امكانية ادراج المنتج في بورصة ماليزيا للأوراق المالية.
- المبادئ السابق ذكرها تكون لنا اطار الحوكمة الشرعية، هذا الاطار يوضح مهام الهيئات المسؤولة عن إدارة المؤسسة المالية الاسلامية ويرتب العلاقة بين مختلف العناصر المكونة لهيكل الحوكمة الشرعية كما يوضحه الشكل الموالي:



شكل رقم (1): نموذج الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية



available at [www.bnm.gov.m](http://www.bnm.gov.m)

الخاتمة:

بعد تعرضنا الى مفهوم الحوكمة الشرعية مع توضيح الأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا المفهوم نستخلص ما يلي:

- الحوكمة الشرعية هي مجموعة من المبادئ التي تضبط وتنظم العلاقات داخل المؤسسة المالية الإسلامية، هذه المبادئ تسعى المؤسسة من خلالها الى حسن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها.

- تعتبر المسؤولية والمساءلة، الصدق والأمانة من أهم ركائز الحوكمة الشرعية وهي مستوحاة من جوهر الشريعة الإسلامية.
  - أصبحت الحوكمة بصفة عامة أحد المطالب التي يأخذها المستثمرون بعين الاعتبار عند التعامل مع المؤسسات المالية سواء كانت إسلامية أو تقليدية.
  - تطبيق الحوكمة من طرف المؤسسة المالية الإسلامية يبعدها من الشبهات ويزيد من الثقة في عملياتها المالية.
  - حرصاً منه على تطوير وتفعيل الرقابة على الصناعة المالية الإسلامية قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من المبادئ الإرشادية الخاصة بحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.
  - تعتبر ماليزيا من الدول الرائدة في الصناعة المالية الإسلامية نظراً للاهتمام الكبير الذي توليه الحكومة الماليزية لهذا النوع من الصناعة، والتي كان من بينها إصدار إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من طرف البنك المركزي، والذي كان يهدف من ورائه إلى زيادة الثقة في العمل المالي والمصرفي الإسلامي.
- الهوامش:**

\*Organisation for Economic Co-Operation and Development

- <sup>1</sup> احسان بن صالح المعتاز، أخلاقيات مهنة المراجعة والمتعاملين معها- انهييار انون والدروس المستفادة - بحث مقدم للندوة الحادية عشر حول سبل تطوير المحاسبة - دور المعلومات المحاسبية في تنشيط سوق الأوراق المالية- جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2006، ص 19.
- <sup>2</sup> عمر اقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها "اطار مقترح" مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، 2012، ص 222.
- <sup>3</sup> خليل أبو سليم، قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية - أدلة ميدانية من البيئة الأردنية - مجلة جامعة جازان فرع العلوم الانسانية، المجلد 3، العدد 1، المملكة العربية السعودية، جانفي 2014، ص 169.

<sup>4</sup> رأفت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات، ص 02، مقالة منشورة على الموقع:

<http://www.iugaza.edu.ps/emp/folders/538/article/fichier.pdf>

\*\*Islamic Financial Services Board

- <sup>5</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار 10 الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2009، ص 3.
- <sup>6</sup> عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: مفهومها، ومستنداتها، ومشكلتها، ومبادئها ومرتكزاته، سبتمبر 2017، ص <https://www.researchgate.net/publication/335464806>.
- <sup>7</sup> محمود علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، الأردن، 22/21 مارس 2015، ص 7.

\*\*\*Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

<sup>8</sup> بارة سهيلة، جابر مهدي، تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية : قراءة في تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 1، 2017، ص 23.

<sup>9</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار 10، مرجع سبق ذكره، ص 2.

<sup>10</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار 10، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-32.

<sup>11</sup> سعيد بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 2، جوان 2015، ص 111.

<sup>12</sup> Bank Negara Malaysia, Shariah Governance Framework, 2010, available at [www.bnm.gov.my](http://www.bnm.gov.my).

#### المراجع:

- احسان بن صالح المعتاز، أخلاقيات مهنة المراجعة والمتعاملين معها- انهيار انرون والدروس المستفادة - بحث مقدم للندوة الحادية عشر حول سبل تطوير المحاسبة - دور المعلومات المحاسبية في تنشيط سوق الأوراق المالية- جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2006.
- رأفت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات:  
<http://www.iugaza.edu.ps/emp/folders/538/article/fichier.pdf>
- عمر اقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها "اطار مقترح" مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، 2012.
- خليل أبو سليم، قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية - أدلة ميدانية من البيئة الأردنية - مجلة جامعة جازان فرع العلوم الانسانية، المجلد 3، العدد 1، المملكة العربية السعودية، جانفي 2014.
- عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: مفهومها، ومستنداتها، ومشكلتها، ومبادئها ومرتكزاتها، سبتمبر 2017.  
<https://www.researchgate.net/publication/335464806>
- محمود علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، الأردن، 21/22 مارس 2015.
- سعيد بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 2، جوان 2015.
- بارة سهيلة، جابر مهدي، تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية : قراءة في تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 1، 2017.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار 10 الخاص بالمبادئ الارشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية، ديسمبر 2009.
- Nichlas S. Argyres; Julia Porter Liebeskind, "Contractual commitments, Bargaining power and governance inseparability: incorporating history into transaction cost theory", The academy of management review, vol 24, n° 01, January 1999.
- Bank Negara Malaysia, Shariah Governance Framework, 2010, [www.bnm.gov.my](http://www.bnm.gov.my).

تطوير صناعة التأمين التكافلي السبيل لاستكمال منظومة  
المؤسسات المالية الإسلامية -تحليل واقع صناعة التأمين التكافلي  
في السعودية، الإمارات والجزائر-

إعداد

طالبة الدكتوراه جوادي سميرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة ورقلة- الجزائر

الدكتور جرفي زكرياء

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة بسكرة- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع التأمين التكافلي الذي أصبح من العناصر المهمة في الخدمات المصرفية الإسلامية وملازما لها في كثير من المجالات، حيث عرف التأمين التكافلي في الفترة الأخيرة نموا متسارعا وانتشارا كبيرا على الصعيدين الإسلامي والعالمي. سنحاول من خلال هذا المقال التطرق للتأمين التكافلي من مختلف جوانبه النظرية وعرض أهم الإحصائيات الموجودة حول تطور صناعة التأمين التكافلي. الكلمات الدالة: التأمين، صناعة التأمين التكافلي، التمويل الإسلامي.

Abstract:

This paper examine the subject of Takaful insurance, which has become an important element in Islamic banking services and is the accompany linked to In many areas. Takaful insurance has recently developed rapidly and widely in both Islamic and international markets.

In this article, we will Talk about the Takaful insurance in all its theoretical aspects and present the most important statistics on the evolution of the Takaful insurance.

Key Word : Insurance, Takaful Insurance, Islamic Finance

تمهيد:

تخطت تعاملات التأمين التكافلي أسواق الدول الإسلامية، لتفرض نفسها بقوة في معظم الأسواق الأوروبية والعالم ككل، ونجحت شركات التكافل في إثبات قدرتها على توفير الحماية التأمينية في المجالات الاقتصادية كافة، وقد أسهم التطور النوعي الذي طرأ على القوانين المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في توسيع نطاق تحقيق رغبات المتعاملين من الأفراد والشركات، هذا إلى جانب المصدقية التي تميزت بها منتجات التكافل والتعاملات الحسنة في علاقات الشركات بالمساهمين والمتعاملين التي ساهمت في توسيع وتطوير أسواق التكافل.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية استعراض واقع وتطور سوق التأمين التكافلي في كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة كدول رائدة في هذا المجال، مع تسليط الضوء على تجربة التأمين التكافلي في الجزائري كتجربة حديثة وناشئة.

**أولا: تشخيص وضعية سوق التأمين التكافلي على المستوى العالمي**

تشير الإحصائيات إلى أن عدد شركات التأمين التكافلي بلغ 305 شركة سنة 2017 منتشرة في أنحاء العالم مقارنة بـ 220 شركة تكافل سنة 2015، وقد حققت صناعة التأمين التكافلي على المستوى الدولي نموا فيما يتعلق بالاشتراكات، حيث نمت في سنة 2016 بمعدل 12.5% مقارنة بسنة 2015، في حين كان النمو في أقساط التأمين التقليدي لا يتجاوز 4%، إلا أن حجم هذه الاشتراكات لا يزال صغيرا

ولا يتجاوز 25 مليار دولار ، كما أن صناعة التأمين التكافلي لا تزال أصغر مساهم في صناعة التمويل الإسلامي من حيث الأصول بنسبة 2%.

### 1- نمو مساهمات شركات التأمين التكافلي على المستوى العالمي

لقد شهد سوق التأمين التكافلي في العالم نموا مستمرا خلال الفترة الممتدة ما بين 2005-2016 فبعد أن كان إجمالي الأقساط لا يتجاوز 2.5 مليار دولار سنة 2005، ارتفع إلى 14.9 و18.5 مليار دولار سنتي 2015 و2016 على الترتيب في حين بلغ 19 و21 مليار دولار سنتي 2017 و2018 على الترتيب، ويتوقع أن تصل قيمة السوق إلى 44 مليار دولار بحلول سنة 2024<sup>1</sup>.

وقد ساهمت في هذا النمو مجموعة من العوامل من أهمها<sup>2</sup>:

- النمو المتزايد في قطاع المصرفية الإسلامية وتجدد الأزمات في النظام الرأسمالي الذي أدى إلى تحول الشركات للتعامل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية؛
- زيادة عدد البنوك الإسلامية ونجاحها أدى لتوسع تمويلاتها وزيادة الطلب على قروضها ما يستوجب تغطية المخاطر التمويل التي تعترضها من خلال اللجوء لشركات التأمين التكافلي؛
- المبادئ التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي كالمشاركة في الإدارة والأرباح، توزيع الفائض التأميني واستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية ساهمت في زيادة الإقبال عليه؛
- توجه العديد من الدول العربية والإسلامية لخصخصة شركات التأمين والرغبة في التخلي عن أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي لتخفيف العبء الحكومي، وفرض إلزامية بعض أنواع التأمين كالتأمين التكافلي الطبي، تأمين الحريق وتأمينات المسؤولية المهنية؛
- تجاوز عدد السكان المسلمين 1.6 مليار مسلم أي ما يفوق 20% من عدد سكان العالم وتركزه بدرجة أكبر في مصر، ماليزيا واندونيسيا، وتوقع وصولهم إلى 2.2 مليار بحلول سنة 2030، بالإضافة إلى تواجد الجاليات العربية والمسلمة في الدول الغربية مما يعظم من فرص تسويق منتجات التأمين التكافلي، مع تزايد الوعي والإدراك بأهمية التأمين التكافلي واختلافه عن التأمين التقليدي والمترجم بزيادة الطلب عليه؛

### الجدول رقم 3-3: مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة لسنة 2016

( بليون دولار )

المجموع	Africa (ex-North)	MENA (ex. GCC)	GCC	دول آسيا	المنطقة
26.1	0.7	9.5	12.6	3.3	

Source: ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2018 :p:09

\*لأغراض التصنيف الإقليمي تم تضمين إيران في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "MENA"، وإدراج تركيا ضمن "دول أخرى"

وتستحوذ منطقة الخليج العربي على ما يقارب 88% من إجمالي الأقساط المكتتبه في سوق

التأمين التكافلي عالميا والتي بلغ حجمها سنة 2016 ما يقارب 14.27 مليار دولار بنسبة نمو 16% مقارنة بسنة 2015، في حين جاءت منطقة شرق آسيا في المركز الثاني بحصة 6%، ثم قارة أفريقيا بحصة 4%، بينما توزعت الـ 2% المتبقية على باقي دول العالم. ومن حيث معدل النمو، احتلت منطقة الخليج أيضا المرتبة الأولى عالميا بمعدل نمو سنوي مركب بنحو 19%، ثم أفريقيا التي حققت معدل نمو 18%، تلتها منطقة شرق آسيا بنحو 3%، أما باقي دول العالم فقد حققت نمو بـ 2%.

والجدول التالي يبين التطور الملحوظ في عدد شركات التأمين التكافلي والمنتشرة حول العالم

الجدول رقم 3-4: نمو عدد شركات التأمين التكافلي الناشطة في العالم

السنوات	2009	2010	2011	2012	2014	2015	2016	2017
عدد الشركات	173	195	200	206	216	220	278	305

المصدر: دليل شركات التأمين الإسلامي، النشرات الصحفية، متاح على الموقع التالي:


<http://www.takaful-re.ae/ar/press.php>

ويقدر إجمالي المساهمات المكتتبة في أسواق التأمين التكافلي العالمية بحوالي 26.11 مليار دولار أمريكي سنة 2016 بزيادة قدرت بـ 12.5%، أما متوسط معدل النمو فقد بلغ 8.77%، وتستحوذ كل من السعودية، إيران، ماليزيا والإمارات العربية على المراكز الأولى بنسبة 85.6% من إجمالي مساهمات التكافل العالمية (السعودية 38%، إيران 34.4%، ماليزيا 6.9%، الإمارات 6.3%)، كما تشكل منتجات التأمين الصحي والسيارات الفئة المهيمنة على صناعة التكافل خاصة في دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتقدم الأشكال البيانية التالية توضيحا حول نمو مساهمات صناعة التأمين التكافلي على مستوى العالم حسب المناطق الرئيسية وأبرز الدول التي تنشط بها صناعة التأمين التكافلي.


الشكل رقم 3-3: نمو مساهمات التأمين التكافلي العالمية للفترة 2010-2016

(مليون دولار)




Source: IFSB, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2018, p:41

الشكل رقم 3-4: نمو مساهمات التأمين التكافلي العالمية حسب الدولة لسنة 2016 (مليون دولار)



Source: IFSB, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2018, p:41

الشكل رقم 3-5: إجمالي مساهمات التكافل حسب المناطق الرئيسية (مليون دولار)



Source: IFSB, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2018, p:42

وتجدر الإشارة إلى أن أسواق دول مجلس التعاون الخليجي حققت مساهمات تقديرية بلغت 12.57 مليار دولار أمريكي، بنمو تقريبي قدره 7.4٪، وهو أبطأ من معدل 21٪ المسجل سنة 2015. حيث سجلت المملكة العربية السعودية -أكبر الأسواق- مساهمات بلغت 9.9 مليار دولار أمريكي سنة 2016 بزيادة قدرها 2.1٪ مقارنة بـ 19.7٪ في العام السابق. وفقاً لمؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA)، كما لوحظ تباطؤ في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى. على سبيل المثال، في البحرين، انخفض إجمالي المساهمات الإجمالية لشركات التكافل بنسبة 4.4٪ إلى 160.723 مليون دولار أمريكي سنة 2016 مقارنة بـ 168 مليون دولار أمريكي المسجلة سنة 2015 ويرجع ذلك إلى تباطؤ الاتجاه في الأنشطة الاقتصادية الشاملة والمقيدة بانخفاض أسعار النفط وتدابير التكيف المالية التي تلت ذلك. وقد نتج عن هذا انخفاض في الطلب على تأمين السيارات والتأمين الصحي وعلى النقيض من ذلك وفي نفس الفترة، سجلت إيران -ثاني أكبر سوق تأمين إسلامي- نموا متميزا بنسبة 23.3٪.



من جهة أخرى وعلى النقيض من دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تهيمن الشركات العائلية على صناعة التكافل في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (التي تضم بشكل رئيسي ماليزيا، إندونيسيا وبروناي)، وتعزى أكثر من 70٪ من المساهمات المكتتبة في المنطقة والتي بلغت 2.82 مليار دولار إلى أعمال التكافل العائلية بنسبة 36.5٪ من حصة السوق العالمية للتكافل وتتصدر ماليزيا سوق التكافل في المنطقة بإجمالي مساهمات يبلغ 1798 مليون دولار أمريكي، تدعمها عوامل هيكلية مواتية مثل القوانين القوية والدعم الحكومي. وسجلت إندونيسيا - ثاني أكبر سوق للتكافل في المنطقة- مساهمات تقدر بنحو 915 مليون دولار أمريكي بمعدل نمو تقريبي بلغ 14.2٪ سنة 2016، وهو أبطأ من نمو التأمين التقليدي، الذي سجل معدل نمو بلغ 23.7٪ في نفس الفترة، ويرجع سبب نمو أعمال التكافل العائلي -كنشاط تجاري جديد- إلى حد كبير إلى السياسات ذات المدى الجماعي.

ويظهر جليا مما سبق المكانة التي أصبحت تتبوؤها صناعة التأمين التكافلي حول العالم مع زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي، إلا أن الأرقام المسجلة لا تعكس الإمكانيات الحقيقية والمكانة التي من الممكن أن تتمتع بها هذه الصناعة، وبالتالي يجب بذل جهود أكبر من قبل الهيئات الدولية والدول الرائدة في مجال التكافل لتعزيز التشريعات والقوانين التي من شأنها ضمان النمو والتطور لصناعة التأمين التكافلي.

### ثانيا: تحليل وضعية سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

شهد سوق التأمين في المملكة العربية السعودية نموا مطردا خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ عدد شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السعودي 35 شركة، إلا انه سجل انخفاض في إجمالي الأقساط المكتتبة إلى 36.5 مليار ريال بنسبة 31٪. ويعزى التطور المستمر في قطاع التأمين السعودي إلى جملة الإجراءات التصحيحية المنتهجة منذ سنة 2013 والتي شملت تعزيز الاحتياطات الفنية المطلوبة لتتوافق مع الأنظمة والتعليمات الرقابية وتعزيز الضوابط الفنية للاكتتاب، وترجع الزيادة في الطلب على التأمين إلى انتهاج إلزامية التأمين الصحي وتأمين السيارات إلى جانب الأوضاع الاقتصادية المساعدة<sup>4</sup>.

### الجدول رقم 3-5: إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في سوق التأمين السعودي

نوع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التأمين الصحي	8.690	9,708	11,285	12,8950	5,7205	18,9668	18,630.3	19,0355
التأمين العام	6.725	7,890	9,000	11,5000	13,8574	16,4938	17,1737	16,3274
تأمين الحماية والادخار	972	905	889	844.5	904.4	1,0357	1,0514	1,1403
المجموع	2388.4	18,504	21,174	25,2394	30,4822	36,4963	36,8553	36,5032

المصدر: تقارير سوق التأمين السعودي 2010-2017، مؤسسة النقد العربي السعودي

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/>


وقد انخفضت أقساط التأمين المكتتب بها في سوق التأمين السعودي بمبلغ 352 مليون ريال لتصل إلى 36,5 مليار ريال في عام 2017 مقابل 36,8 مليار ريال في عام 2016 بنسبة انخفاض 1% مقارنة بسنة 2016، بينما لم تكن تتجاوز سنة 2010 ما قيمته 16.4 مليار ريال، وقد حافظ التأمين الصحي على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين في سنة 2017، حيث ارتفعت حصة التأمين الصحي في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها لتصل إلى 52% سنة 2017 مقابل 50% في عام 2016، حيث ارتفعت قيمته في 2017 إلى 19 مليار ريال بينما لم يكن يتجاوز 12.9 مليار ريال سنة 2013، بينما انخفضت حصة التأمين العام في قطاع التأمين إلى 44% سنة حيث بلغ 16.3 مليار ريال 2017 مقابل 46% في سنة 2016، مع تسجيل تطور ملحوظ في هذا النوع من التأمين الذي لم يكن يتجاوز 9 مليار ريال سنة 2012. أما نشاط تأمين الحماية والادخار فحافظ على مرتبته من حيث كونه أقل أنشطة التأمين حجما حيث بلغت أقساط تأمين الحماية والادخار 1.1 مليار ريال بنسبة 8.5% سنة 2017 ما يقابل 1.5% أي ما يعادل 1.05 مليار ريال سنة 2016.

### 1- عمق سوق التأمين في المملكة العربية السعودية

يعرف عمق سوق التأمين بإجمالي أقساط التأمين المكتتب بها نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، يعرف عمق التأمين غير النفطي بأنه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها إلى الناتج المحلي غير النفطي.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 3-6: عمق سوق التأمين في السعودية



المصدر: تقارير سوق التأمين السعودي 2010-2017، مؤسسة النقد العربي السعودي

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/>


شهد عمق التأمين خلال الخمس سنوات الأخيرة ارتفاعاً في معدل النمو السنوي المركب بنسبة 12%. أما سنة 2017 فقد شهد عمق التأمين انخفاضاً ليبلغ 1.42% مقابل 1.54% في سنة 2016، نظراً لارتفاع إجمالي الناتج المحلي وانخفاض إجمالي أقساط التأمين المكتتبه. بينما بلغ عمق التأمين من الناتج المحلي غير النفطي 1.99% في سنة 2017 مقابل 2.06% لسنة 2016، وبلغت نسبة متوسط النمو السنوي لعمق التأمين من الناتج المحلي غير النفطي 3% خلال الفترة 2013-2017.

### 2- كثافة سوق التأمين السعودي

تعرف كثافة سوق التأمين بمعدل إنفاق الفرد على التأمين (إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها

نسبة إلى عدد السكان) ، وتوضح كثافة التأمين فيما يخص فروع التأمين في المملكة في الشكل التالي:

الشكل رقم 3-7: كثافة سوق التأمين السعودي



المصدر: تقارير سوق التأمين السعودي 2010-2017، مؤسسة النقد العربي السعودي

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/>

وتجدر الإشارة إلى أن كثافة التأمين انخفضت من 1159 ريال للفرد في سنة 2016 إلى 1121 ريال للفرد سنة 2017 بنسبة انخفاض 3%، بينما لم تكن تتجاوز 604 ريال للفرد خلال سنة 2010، وارتفع مستوى إنفاق الفرد على الخدمات التأمينية بزيادة سنوية متوسطة بلغت 8% خلال الفترة 2017-2013 بنسبة ارتفاع اقل مقارنة بزيادة سنوية متوسطة بلغت 11% خلال الفترة 2013-2009. هذا وقد ظلت نسبة كثافة تأمين الحماية والادخار عند مستوى منخفض بوجه عام مقارنة بالتأمين العام والتأمين الصحي حيث بلغت تلك النسبة 35 ريال للفرد.

ويعد الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية ونظام الحوكمة المعمول به من أبرز العوامل التي ساهمت في النمو والتطور واستمرارية شركات التأمين التكافلي العاملة في قطاع التأمين السعودي، حيث ساهمت هذه اللوائح في زيادة درجة الشفافية والإفصاح خاصة ما تعلق بالتقارير المالية والمعلومات المقدمة من طرف مجالس إدارة شركات التأمين إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، مما ساعد أيضا شركات التكافل على تعزيز وضعها التنافسي سواء في بيئة أعمال مجلس التعاون الخليجي أو على المستوى العالمي وهو ما يظهر جليا في نسبة استحواذ سوق التأمين التكافلي السعودي بإجمالي مساهمات ما يقارب 10 مليار دولار.

كما عمل نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي في السعودية دورا مهما في تخفيض المخاطر خاصة ما تعلق منها بالفساد المالي والإداري، وجعل قطاع التأمين السعودي أرضية خصبة لجذب رؤوس الأموال الضخمة ورفع مستوى أداء الشركات، مع حرص الشركات المستمر على تطبيق وتطوير نظم الحوكمة بها مع الحرص ضمان وجود الخبرة والمؤهلات خاصة لدى أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء لجنة المراجعة لما لهم من تأثير كبير وقوي على الأداء العام للشركات مع تفعيل وتعزيز الإفصاح عن طبيعة قواعد الحوكمة المطبقة .

**ثالثا: تحليل وضعية شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة**

صنفت دولة الإمارات ضمن الدول العشر الأوائل عالمياً في تحقيق نمو كبير في أقساط التأمين وفق تقارير مؤسسات عالمية، إلى جانب تصدرها أسواق الدول العربية وشمال أفريقيا "MENA" من حيث الأقساط المكتتبه خلال الـ 10 سنوات الأخيرة. كما أصبح قطاع التأمين في الإمارات الأفضل إقليمياً في حساب الفرص والمخاطر، وقد بلغ عدد شركات التأمين العاملة في دولة الإمارات 62 شركة سنة 2017، بمزيج من 35 شركة تأمين وطنية و27 شركة تأمين أجنبية، في حين بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 12 شركة تأمين وكلها شركات وطنية. وقد حقق قطاع التأمين في الإمارات سنة 2017 نمواً في حجم الأموال المستثمرة بـ 60.7 مليار درهم وبلغت الأقساط المكتتبه ما يعادل 44.8 مليار درهم بنسبة زيادة 12% عن سنة 2016، والمتوقع أن تصل إلى 66 مليار درهم<sup>5</sup>.

وتشير التقارير العالمية إلى التحسن الملحوظ في ترتيب الدولة عالمياً على مدار السنوات الخمس الأخيرة من حيث إجمالي أقساط التأمين المكتتبه ليصل إلى المرتبة 36 سنة 2017 مقارنة بالمرتبة 44 سنة 2013. فيما وصل ترتيب الدولة من حيث انتشار التأمين إلى المرتبة 42 سنة 2017 مقارنة بالمرتبة 64 سنة 2013. فيما بلغ نصيب الفرد من أقساط التأمين في نهاية سنة 2017 ما قيمته 4753 درهم بينما كان لا يتجاوز 2346 درهم سنة 2007<sup>6</sup>.

أما عن شركات التأمين التكافلي فقد بلغ إجمالي الأقساط المكتتبه 4.2 مليار درهم مقارنة بـ 3.7 مليار درهم سنة 2016. هذا وقد حققت شركات التكافل نمواً بنسبة 7% مقارنة بمعدل نمو 15% لدى شركات التأمين التقليدي. وقد جاءت دولة الإمارات في المركز الثاني عالمياً بعد السعودية وفق حجم القطاع، حيث يبلغ في السعودية حوالي 9.5 مليار دولار، مقارنة بـ 995 مليون دولار (3.64 مليار درهم) في الإمارات، متبوعة بماليزيا التي يبلغ فيها حجم القطاع حوالي 855 مليون دولار، ثم إندونيسيا بنحو 600 مليون دولار. والجدول التالي يبين تطور مؤشرات الأداء لشركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التقليدية وبالنسبة لقطاع التأمين الإماراتي.

**الجدول رقم 3-6: تطور أداء شركات التأمين التكافلي مقارنة مع شركات التأمين التقليدي والقطاع ككل لسنة 2017**

قطاع التأمين	شركات التأمين التكافلي		شركات التأمين التقليدي			
	2017	2016	2017	2016		
إجمالي الأقساط المكتتبه	28,143,565	24,895,542	4,255,981	3,747,467	23,887,585	21,148,075
صافي الأقساط المكتتبه	14,699,643	13,026,452	2,709,251	2,371,682	11,990,392	10,654,770
إجمالي الأقساط المكتتبه	26,561,799	23,405,147	4,063,859	3,053,116	22,497,939	20,352,032
صافي الأقساط المكتتبه	13,905,396	12,454,310	2,488,622	2,330,430	11,416,774	10,123,880
إجمالي المخصصات الفنية	29,927,041	25,440,895	5,551,275	4,675,283	24,375,767	20,765,611
صافي المخصصات الفنية	13,817,202	12,264,870	4,128,971	3,337,564	9,688,231	8,927,305
إجمالي المطالبات المدفوعة	22,166,882	18,819,237	2,512,379	2,108,256	19,654,503	16,710,981
إجمالي الموجودات المستثمرة	30,112,220	27,591,748	5,857,243	4,659,310	24,254,976	22,932,438
صافي دخل الاكتتاب	952,497	460,040	41,860	(157,804)	910,637	617,844

## المصدر: التقرير السنوي لهيئة التأمين 2017

والشكل التالي يوضح تطور أداء شركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التقليدي وقطاع التأمين ككل.

وقد أظهرت دولة الإمارات العربية المتحدة أداءً رائعاً في نمو صناعة التأمين التكافلي بنسبة 15.1٪ على أساس المتوسط المرجح البالغ -0.15٪ المسجل بين سنتي 2012 و 2015. ويرجع ارتفاع العائد إلى التحسن في الأداء الفني، كنتيجة لاستراتيجيات مختلفة وسياسات ومبادرات تم تبنيها من قبل هيئة التأمين تهدف إلى تحسين سياسة تحديد المخاطر وتسعيرها، حيث حققت شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل أعلى عائد على حقوق المساهمين عند 20٪.

وتولي هيئة التأمين اهتماماً خاصاً بقطاع التأمين التكافلي من خلال العمل على تعزيز دوره الحيوي في ضمان الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات جنباً إلى جنب مع قطاع التأمين التقليدي، باعتبار أن هذا القطاع يعد أحد أبرز الخدمات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية والتي تستهدف شرائح معينة من عملاء التأمين. وتشير المؤشرات إلى تنامي دور قطاع التكافل في صناعة التأمين بالدولة، إذ بلغ إجمالي الأقساط المكتتبة من قبل جميع شركات التأمين التكافلي العاملة في الدولة 4.2 مليار درهم لسنة 2017، بحجم أموال مستثمرة بلغت ما قيمته 60.7 مليار<sup>7</sup>.

وتعتبر دولة الإمارات من الدول السبّاقة على المستويين العربي والإقليمي في تنظيم صناعة التأمين التكافلي، إذ سجلت سبقاً تشريعياً باستصدار مجموعة من القوانين في هذا الشأن، من خلال صدور قرار هيئة التأمين رقم 4 في شأن نظام التأمين التكافلي سنة 2010 بهدف وضع الأطر القانونية لترسيخ هذا النوع من التأمين، لتصبح الإمارات أول دولة عربية تضع تشريعاً تنظيمياً لصناعة التأمين التكافلي، وجاء إصدار هذا النظام للترخيص لشركات التأمين التكافلي التي تسعى إلى توفير مجموعة متكاملة من المنتجات التأمينية المبتكرة والمتوافقة مع الشريعة في مجال التكافل في خطوة تستهدف تلبية مستويات الطلب المتنامية على هذه الخدمات للعملاء في الإمارات ودول مجلس التعاون الخليجي.

كما أن إصدار تعليمات منفصلة لشركات التأمين التكافلي العاملة في الدولة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتندرج مع نظام التأمين التكافلي المعمول به والصادرة عن هيئة التأمين في سنة 2010 كان لها الأثر الايجابي والكبير على أداء شركات التأمين التكافلي بالإمارات من خلال تعزيز مبادئ الحوكمة في هذه الشركات الأمر الذي من شأنه زيادة التقيد والالتزام بمعايير الشفافية والإفصاح في القيام بالعمليات التأمينية وتقديم المعلومات وإعداد التقارير المالية الأمر الذي انعكس بالإيجاب على سمعة شركات التأمين التكافلي وتعزيز موقعها التنافسي ضمن أحسن الشركات. إلى جانب حرص هذه الشركات على الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وصغار المساهمين، مع الالتزام بالمعايير المحاسبية والمالية وفق ما تمليه القواعد وبما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ما جعل منها أوعية استثمارية مربحة للمستثمرين.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن أداء شركات التأمين التكافلي في دولة الإمارات ما كان ليحقق جملة المكاسب السالفة الذكر لولا تضافر العديد من الجهود التي حرصت على التزام شركات التأمين التكافلي بتطبيق القوانين والتعليمات والالتزام بمعايير ومبادئ الحوكمة، وهو ما يظهر من خلال تقارير الحوكمة السنوية الصادرة عن شركات التأمين والمنشورة للعموم والتي تتضمن البيانات الضرورية حول الرواتب والمكافآت والمزايا السنوية التي حصلت عليها الإدارة التنفيذية العليا بالإضافة إلى حركات التداول التي تمت من قبل أعضاء مجلس الإدارة على أسهم الشركة .

وتقوم هيئة التأمين من خلال دورها الرقابي والتنظيمي والزيارات الميدانية للشركات بالتأكد ليس فقط من مدى التزام شركات التأمين بالتقيد بالأحكام المتعلقة بحوكمة مجلس إدارة الشركة وإنما التدقيق على البيانات المالية المتعلقة بشركات التأمين العاملة في الدولة من خلال الاطلاع على الوثائق التي تشير إلى التزام الشركات بالشفافية والإفصاح حول المعاملات التي تمت مع أعضاء مجلس الإدارة وإدارة التنفيذية بما فيها المكافآت المدفوعة لهم.

#### **رابعاً: تجربة صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (شركة سلامة للتأمينات)**

تعتبر حالة الجزائر تجربة قصيرة وغير متنوعة في العمل بالتأمين التكافلي وتقتصر على قيام شركة "إياك" السعودية من خلال شركة سلامة للتأمين الجزائر، وترجع دوافع اعتماد التأمين التكافلي في الجزائر إلى الأسباب التالية<sup>8</sup>:

- وجود فئة كبيرة من المجتمع تتحرج من التعامل مع شركات التأمين التجارية مع الحاجة للتأمين؛
- حاجة المؤسسات الإسلامية إلى تغطية تأمينية على أساس التأمين الإسلامي؛
- يعد التأمين وسيلة للتخطيط المالي والمستقبلي وكذلك لحالات الشيخوخة والعلاج والتعليم وغيرها؛
- يعد التأمين التكافلي وبخاصة الذي يغطي الأخطار الشخصية موردا لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل.

هذا ومن خلال تتبع مسار الإصلاحات المطبقة على قطاع التأمين يتضح أن هناك ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، والتي كانت نتيجة للقرارات<sup>9</sup>:

- القرار الممضي بتاريخ 1964/06/17 والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق؛

- القرار الممضي بتاريخ 1964/12/29 والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

وقد قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-144 الممضى بتاريخ 1996/04/23. وتم سنة 2009 إصدار ما يمكن اعتباره قانونا علما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني،

والمترجم أساسا في المرسوم التنفيذي رقم 13-09 الصادر بتاريخ 2009/01/11<sup>10</sup>، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07-95 المعدل والمتمم بالقانون 06-06 والذي سمح بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، وقد تضمن هذا المرسوم أربعة مواد وملحقا يملئ قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من خمسة وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية.

إلا أن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا زال يحتاج لجهود كبيرة من أجل تنمية هذه الصناعة، فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كافٍ، حيث يجب إصدار جملة من التشريعات والقوانين التي تعمل على بيان وتوضيح معنى نشاط التأمين التكافلي وأسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تكافلي في الجزائر.

وقد اعتمدت شركة سلامة لتأمينات بالجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزارة المالية وبذلك فهي استحوذت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة، وتوفر حاليا خدمات متنوعة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و(06) مديريات جهوية\*، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي.

وتتكون محفظة زبائن الشركة من 317 ألف متعاقد يتنوعون ما بين أفراد، مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ومجمعات صناعية، وتشير البيانات إلى أن شركة سلامة حققت نموا سنويا متواصلا في رقم أعمالها حيث سجلت الشركة رقم أعمال تجاوز 3277 مليون دينار سنة 2012، وبلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 27.1 مليار دينار<sup>11</sup>. وقد احتلت شركة سلامة المركز 140 سنة 2017 من بين 384 شركة تأمين عربية.

وتتمثل حصة شركة سلامة في سوق التأمين الجزائري بـ 3% من حصة القطاع الخاص المقدرة بـ 20%. ويستحوذ القطاع العام للتأمين على حصة 80% بالمائة من حصة السوق، وتستخدم شركة سلامة ثلاث نماذج في تنفيذ أعمالها ويتعلق الأمر بقيام الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عملية التأمين ثم تقوم باستثمار الأقساط في مقابل اجر معلوم (نموذج الوكالة)، أو القيام باتفاق الاستثمار بين طرف يقدم رأس المال والطرف الثاني يقدم الجهد في إطار ما يسمى بالمضاربة على أن يتم اقتسام الربح بينهما (نموذج المضاربة)، بالإضافة إلى نموذج آخر أين تقوم الشركة نسبة معينة من الاشتراكات في مقابل إدارتها للتأمين مقابل نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات علي اعتبار أن الشركة هي المضارب (النموذج المختلط).

## 1- استعراض تطور المؤشرات المالية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

سجلت شركة سلامة للتأمينات كشركة خاصة نمو ايجابيا ومتواصلا في رقم أعمالها منذ تأسيسها وذلك مقارنة بباقي شركات التأمين الخاصة العاملة في سوق التأمين الجزائري في ظل استحواذ شركات التأمين العمومية على النسبة الكبرى من الحصة السوقية.

### الجدول رقم 9-3: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات للفترة (2006-2017)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
4787	5019	4707	4491	4015	3277	2797	2540	2490	1916	1422	1055	رقم الأعمال
5%	7%	5.14	11.58	21.97	17.98	10.19	2%	29.89%	34.81	34.79%	62%	نسبة التطور
					%	%			%			

7)Activité des assurances en Algérie (2006-201 Source : Ministère des Finances,

من خلال معطيات الجدول يتضح لنا أن نشاط الشركة عرف تطورا ملحوظا من سنة 2006 إلى سنة 2017، حيث سجلت الشركة سنة 2006 رقم أعمال يقدر ب 1055 مليون دج ليصل إلى 2490 مليون دج خلال سنة 2009، بينما سجلت 4787 مليون دج سنة 2017 بالرغم من الانخفاض المسجل مقارنة بسنة 2016 أين سجلت 5019 مليون دج بانخفاض بنسبة 5% . محققة بذلك فارقا يقدر ب 3732 مليون دج بين سنتي 2017 و2006. وبالرغم من هذا التطور المحقق إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا نظرا لغياب الثقافة التأمينية والتكافلية بالأساس في المجتمع.

وبخصوص تطور حجم استثمارات الشركة المالية وفي الأوراق المالية الحكومية وهامش التأمين

فيمكن إدراجها في الجدول التالي:

### الجدول رقم 10-3: تطور المؤشرات الأدائية لشركة سلامة للفترة (2006-2017)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
5215	4330	3805	2990	2583	2139	1883	2436	901	572	414	386	حجم الاستثمارات
20%	14%	27%	16%	21%	14%	-23%	170%	58%	38%	7%	16%	نسبة النمو
2569	2239	2070	1536	1360	1040	1140	942	445	355	326	284	حجم الاستثمارات في الأوراق المالية الحكومية
15%	8%	35%	13%	31%	-9%	21%	112%	25%	9%	15%	1%	نسبة النمو
412	426	398	362	350	328	314	265	235	217	157	145	تطور النفقات الخاصة
1762	1656	1378	1956	1462	1212	1065	1099	611	301	466	393	هامش التأمين

7)Activité des assurances en Algérie (2006-201 Source : Ministère des Finances,

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن الشركة حققت أرقام ايجابية في حجم الاستثمارات حيث وصلت إلى 5215 مليون دج سنة 2017 في حين لم تتجاوز 901 مليون دج سنة 2009، والأمر ذاته بالنسبة لحجم الاستثمارات في الأوراق المالية الحكومية التي ارتفعت من 284 مليون دج سنة 2006



إلى 2569 مليون دج سنة 2017، إلا أن نمو حجم الاستثمار في مجال قيم الدولة كان اقل من باقي الاستثمارات وهو ما يدعم سياسة الشركة في الالتزام بالاستثمار في القنوات التي تتماشى وخصوصية عمل الشركة، كما ارتفع بذلك هامش التأمين من 393 مليون دج سنة 2006 إلى 1065 مليون دج سنة 2011، ليتجاوز 1762 سنة 2017.

كما سجل معدل العائد على الأموال الخاصة ROE (معدل العائد على حقوق الملكية) سجل مستويات متباينة ما بين 6% و19% إلا أنها تبقى في الحدود المقبولة باستثناء سنة 2008، بنسبة مساهمة في ناتج قطاع التأمين بـ 3.7%.

أما بخصوص تطور الحصة السوقية وهامش الملاءة المالية للشركة فيمكن إيجازها في الجدول التالي:


### الجدول رقم 3-11: تطور الحصة السوقية وهامش الملاءة لشركة سلامة للفترة (2006-2017)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
هامش الملاءة	497	524	658	728	2208	2230	2244	2298	2538	2646	2733	2941
نسبة التطور	3%	5%	26%	11%	203%	1%	1%	2%	5%	4%	3%	8%
الحصة السوقية	-	-	-	-	3.2%	3.2%	3.3%	3.5%	3.5%	3.6%	3.8%	3.5%

7) Activité des assurances en Algérie (2006-201 Ministère des Finances, -Source :

(2012-2017) Office National des Statistiques : <http://www.ons.dz> -

### الشكل رقم 3-13: تطور هامش الملاءة لشركة سلامة للتأمينات للفترة (2006-2017)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد معطيات الجدول رقم 3-11

وتجدر الإشارة إلى أن تطور هامش الملاءة يرجع إلى تحسن حجم الأقساط المكتتبة مع الحرص على استثمار التوظيفات المالية مع تجنب كل ماله علاقة بسعر الفائدة من خلال توظيف الالتزامات المقننة في شكل ودائع لدى بنك البركة واستثمار جزء آخر في العقارات. إلا أن المشكل المطروح بالنسبة لاستثمارات شركة سلامة هو إلزامية توظيف جزء كبير من الالتزامات المقننة في شكل أصول مالية اقل مخاطرة وأكثر سيولة وهي سندات الخزينة، وهو ما يقع الجزء الأكبر منه على عاتق لجنة الاستثمار وكيفية تسييرها للأموال والاستراتيجيات الاستثمارية في شركة سلامة للتأمينات.

ويرجع الفضل في الأرقام الايجابية المسجلة على مستوى شركة سلامة للتأمينات الجزائرية إلى حرص إدارة الشركة على الالتزام القانوني بكافة التعليمات اللازمة للقيام بنشاطها، حيث قامت الشركة بعداد دليل لحوكمة الشركة يتضمن هذا الدليل كافة المسائل والإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجلس الإدارة وتنظيمه وتواتر اجتماعاته وكذلك تحديد اللجان المنبثقة عن المجلس وتحديد صلاحيات كل لجنة، وهو ما يجسد الامتثال لقانون 07-95 المتعلق بالتأمينات والقانون 04-06 المعدل والمتمم، إلى جانب خضوع الشركة إلى مجموعة من الجهات الرقابية والإشرافية كالمجلس الوطني للتأمينات، وزارة المالية، الهيئة المركزية للمخاطر، لجنة الإشراف على التأمينات، صندوق ضمان المؤمن لهم، مما يشكل قيوداً وضغطاً إضافياً على الشركة للحرص منها على التأكد من سلامة وقانونية أعمالها، كما أن وجود هيئة الرقابة الشرعية يلزم الشركة بتطبيق عقد التأمين التكافلي الذي يعتبر الصفة المميزة لطبيعة الخدمات المقدمة من طرف الشركة مقارنة ببقية الشركات العاملة في سوق التأمين الجزائري.

خاتمة:

أضحى التأمين من الضروريات الملحة في حياتنا المعاصرة وذلك بسبب تعقد الحياة وارتفاع نسبة المخاطرة المحيطة بالإنسان، هذا ما رفع جعل الاهتمام يتزايد خاصة في الدول النامية؛ شكل تعدد المخاطر إلى تنوع في صيغ التأمين بما يتلاءم وخصائص كل دولة.

أبرزت الدراسات واجتهادات الدول العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة نوعاً جديداً من التأمين يتماشى وتعاليم ديننا الحنيف أطلق عليه مصطلح التأمين التكافلي أو الإسلامي حيث يختلف عن التأمين التقليدي الذي يحتوي على عناصر غير مشروعة ضمن العقد التأميني كالغرر والمقامرة وذلك لوجود بنود غير واضحة ووجود فوائده في الأنشطة الاستثمارية والتي تتنافى وتعاليم ديننا الإسلامي حيث يوفر التأمين التكافلي طريقة بديلة للتأمين التقليدي، وقام مجمع الفقه الإسلامي في مكة في عام 1985 باعتماد النظام. حيث تنطلق مقومات التأمين الإسلامي من الحاجة الفعلية إليه مستقبلاً نتيجة لنمو الجناح الموازي له متمثلاً في الصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى العولمة المالية المستمرة الذي نتج عنه توجه العديد من الشركات العالمية إلى تبني واحتضان الصناعة التأمينية الإسلامية، بالموازاة مع ذلك البعد الشرعي الذي يحرك ضمائر المسلمين ويجعلهم يهتمون بالبديل الشرعي للتأمين التقليدي.

توصيات الدراسة:

- \_ ضرورة تنمية صناعة التأمين التكافلي عن طريق تعزيز الجانب القانوني المنظم لها من خلال تفعيل دور الرقابة الشرعية؛
- \_ ضرورة تطبيق آليات الحوكمة بشركات التأمين التكافلي لتطوير أدائها؛
- \_ العمل على زيادة أقطاب التأمين في شركات التأمين التكافلي وذلك لزيادة الاستثمارات طويلة الأجل؛
- \_ بناء منظمات لتنظيم العمل في سوق التأمين التكافلي وتفعيل دور اتحاد شركات التأمين الإسلامية

- <sup>1 1</sup> عن الموقع <http://www.imarcgroup.com> تاريخ الاطلاع 2018/07/05 .
- <sup>2 2</sup> بوعزوز جهاد، مرجع سابق، ص ص: 20،21.
- <sup>3 3</sup> التقرير السنوي الرابع والخمسون (54) 2018، مؤسسة النقد العربي السعودي، التأمين والتمويل.
- <sup>4</sup> محمد شريف بشير، العوامل الاقتصادية المؤثرة في الطلب على التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية قياسية-المؤسسة، العدد 05، 2016، ص: 13.
- <sup>5</sup> التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة 2017، هيئة التأمين 2018.
- <sup>6 6</sup> عن الموقع: <https://www.urdupoint.com/arabic/story/663088.html> تاريخ الاطلاع: 2018/03/18
- <sup>7 7</sup> عن الموقع: <https://www.urdupoint.com/arabic/story/663088.html> تاريخ الاطلاع 2019/08/02
- <sup>8 8</sup> هلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سابق، ص: 11.
- <sup>9 9</sup> براحلية بدر الدين: التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13-09 بين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للملتقى الدول حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25-26/04/2011، ص: 07.
- <sup>10 10</sup> المرسوم التنفيذي رقم 13-09 الصادر في 2009/01/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 الصادر بتاريخ 2009/01/14، ص: 15.
- <sup>11 11</sup> قندوز طارق، متطلبات ومقتضيات المنافسة التأمينية بين القطاعين العام والخاص بالجزائر (الواقع والمأمول)، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، مارس 2016، ص: 139.

# العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية

إعداد

الدكتورة يوسفى إمان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سطيف 1 - الجزائر

طالبة الدكتوراه لعقون أمال

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سطيف 1 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على محددات الأداء المالي لـ 10 مصارف تنشط في الدول التالية: الأردن، البحرين، السعودية، الكويت والإمارات وذلك باستخدام أسلوب بيانات البانل بتأثير ثابت، خلال فترة البحث الممتدة بين 2008-2017. حيث تم اختبار أهم محددات الأداء المالي هذه المصارف من خلال تقصي العلاقة بين كل من: العائد على الموجودات والعائد على حقوق الملكية وبين كل من (المتغيرات الداخلية وهي العوامل الخاصة للمصارف وهي السيولة والكفاءة و ومخاطر الائتمان) والمتغيرات الخارجية (عوامل الاقتصاد الكلي: التضخم والنتاج المحلي الإجمالي وأسعار الصرف). بعد تطبيق اختبار الاستقرار تبين عدم وجود جذر الوحدة (جميع متغيرات البحث هي ثابتة عند المستوى). أما نتائج التحليل فقد بينت عدم وجود أثر لكل من المتغيرات التالية مخاطر الائتمان والسيولة LIQ 1 و LIQ 2 وأسعار الصرف والتضخم على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد الأصول (ROA). وجود أثر لكل من السيولة ممثلة بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) و الناتج المحلي الإجمالي و الكفاءة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد على الأصول (ROA). الكلمات المفتاحية: الأداء المالي، المصارف الإسلامية، محددات الأداء، نماذج البانل.

## Abstract

This study aims at identifying the determinants of the financial performance of 10 Islamic banks in the following countries: Jordan, Bahrain, Saudi Arabia, Kuwait and the United Arab Emirates, using the panel data method with a fixed effect, during the period 2008-2017. The study investigates the relationship between the return on assets and the return on equity and the internal variables (specific factors of banks: liquidity, efficiency and credit risk) and the external variables (macroeconomic factors: inflation, GDP and exchange rates).

First, the stationarity test results reveal that all the variables are stationary at the level (absence of the unit root). Second, the results of the analyses show that the following variables don't affect Islamic banks' financial performance: credit risk, liquidity (LIQ 1, LIQ2), exchange rates and inflation. While, The following variables: liquidity represented by the ratio of total deposits to total loans (Liq3) and GDP and efficiency effect the financial performance of Islamic banks represented by rates of return on equity (ROE) and rate of return on assets (ROA).

**Key words:** Performance, Islamic Banks, Performance Determinants and Panel Model.

## 1. مقدمة

شهد التمويل الإسلامي نموا كبيرا على مدار العقود الثلاثة الماضية حيث يوضح تقرير تطور التمويل الإسلامي لعام 2018 أن صناعة التمويل الإسلامي تضم 1386 مؤسسة ونافذة مالية إسلامية موزعة عبر مختلف أقطار العالم، بما في ذلك المصارف وصناديق الاستثمار وشركات التأمين التكافلي ولم يعد تواجد مثل هذه المؤسسات يقتصر فقط على الدول الإسلامية وإنما أصبح يشمل حتى الدول الغير إسلامية و بريطانيا على سبيل المثال قد أعلنت عن خطط لتحويل لندن إلى مركز عالمي للتمويل الإسلامي. كما أصبحت المصارف الإسلامية تعمل جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة قد أصبحت في بعض الأحيان تمارس نشاطها ضمن الضوابط الإسلامية إما من خلال ممارسة بعض العمليات وفقا لمبادئ الشريعة أو من خلال تأسيس مصارف أو فروع إسلامية منفصلة تخصصت في العمليات المالية الإسلامية.

شكلت الخدمات المصرفية الإسلامية 71٪ أو 1.7 تريليون دولار أمريكي من إجمالي أصول الصناعة في عام 2017 بمعدل نمو سنوي قدره 5٪. وهناك توجه مستمر للتوحيد داخل الصناعة المصرفية الإسلامية، مع بعض عمليات الاندماج والاستحواذ الكبيرة التي تجري في أكبر الأسواق مثل ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي.

تعتبر المصارف العمود الفقري للاقتصاد العالمي لما تقوم به من عمليات كتوفير رؤوس الأموال للابتكار ، والبنية التحتية وخلق فرص العمل والازدهار الشامل. المصارف أيضا تلعب دورا أساسيا ومهما في المجتمع مما يجعلها لا تؤثر فقط على الإنفاق الفردي للمستهلكين ، وإنما أيضا على نمو الاقتصاديات ككل. وعلاوة على ذلك ، يمكن تقييم أهمية ربحية المصارف على المستويين الجزئي والكلي للاقتصاد<sup>2</sup>. على المستوى الجزئي، فالربح هو شرط أساسي لكل مؤسسة مصرفية سواء لاستمرارها أو للمحافظة على ميزتها التنافسية في ظل المنافسة المتزايدة في الأسواق المالية. أما على المستوى الكلي فوجود قطاع مصرفي سليم ومربح يجعل النظام المصرفي أكثر قدرة على تحمل الصدمات والأزمات السلبية والمساهمة في استقرار النظام المالي. وقد أدت أهمية ربحية المصارف على المستويين الجزئي والكلي بالعديد من الباحثين والأكاديميين ومديري المصارف بالإضافة إلى السلطات الرقابية ليلاء اهتمام بالغ بتحديد العوامل التي تحدد ربحية المصارف.

يعتبر عدم الاستقرار وعدم التأكد من أهم سمات الأنظمة الاقتصادية الراهنة وفي حين تلعب المصارف دورا أساسيا ورئيسا في ازدهار هذه الاقتصاديات من عدمه فقد أصبحت ربحية القطاع البنكي مسألة حاسمة ومثيرة للاهتمام والبحث لتحديد أهم محدداتها خصوصا ان القطاع المصرفي قد تأثر بعدة أزمات أثرت على أدائه ومن أبرز هذه الازمات الأزمة المالية لعام 2007.

على ضوء ما سبق تسعى هذه الدراسة إلى تحديد أهم محددات أداء المصارف الإسلامية (المحددات الداخلية : الكفاءة والودائع والنمو ورأس المال والسيولة والمخاطر والمحددات الاقتصادية الكلية : التضخم والناتج المحلي الإجمالي) لعشرة مصارف إسلامية تنشط في الدول التالية البحرين والأردن

والمملكة العربية السعودية والامارات والكويت باستخدام نماذج البانل. ويسعى الباحث من خلال هذه بالبحث إلى إثراء الأدبيات المتعلقة بالأعمال المصرفية والمالية في سياق ربحية المصارف الإسلامية. وقد جاءت هذه الدراسة لمحاولة لتقصي محددات أداء المصارف الإسلامية، من خلال دراسة العلاقة بين ربحية هذه المصارف ممثلة بالعائد على حقوق المساهمين (ROE) والعائد على الموجودات (ROA) وعدد من العوامل الداخلية (الكفاءة والسيولة ومخاطر الائتمان) التي تمثل متغيرات الاقتصاد الجزئي، وعدد من العوامل الخارجية التي تمثل عوامل الاقتصاد الكلي (التضخم ونمو الناتج المحلي الإجمالي وأسعار الصرف)، ولتحقيق هذه الغايات سنحاول الإجابة على السؤال الرئيسي التال: "ما هي المحددات الرئيسية لأداء المصارف الإسلامية؟" ولغرض الإجابة عن هذا التساؤل فقد تم تقسيمه إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- هل تؤثر نسب السيولة على الاداء المالي للمصارف الاسلامية؟
- هل تؤثر نسبة القروض إلى إجمالي صافي الموجودات (المخاطر الائتمانية) على الأداء المالي المصارف الإسلامية؟
- هل تؤثر نسبة المصاريف إلى إجمالي الأصول (الكفاءة) على الأداء المالي المصارف الإسلامية؟
- هل يؤثر التضخم على الأداء المالي كلا من المصارف الإسلامية؟
- هل يؤثر نمو الناتج المحلي الإجمالي على الأداء المالي المصارف الإسلامية؟
- هل تؤثر أسعار الصرف على الأداء المالي للمصارف الإسلامية؟

## 2. فرضيات الدراسة

لغرض تحقيق أهداف البحث فقد تم بناء الفرضيات التالية:

**H<sub>1</sub>** هنالك أثر للسيولة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم تقسيمها إلى الفرضيات الفرعية التالية :

**H<sub>1-1</sub>** هنالك أثر لإجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

**H<sub>1-2</sub>** هنالك أثر لنسبة النقد إلى إجمالي الموجودات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

**H<sub>1-3</sub>** هنالك أثر لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

**H<sub>2</sub>** هنالك أثر لمخاطر الائتمان على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

**H<sub>3</sub>** هنالك أثر للكفاءة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

**H<sub>4</sub>** هنالك أثر للمتغيرات الكلية على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم تقسيمها إلى الفرضيات الفرعية التالية:

**H<sub>4-1</sub>** هنالك أثر لأسعار الصرف على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

**H<sub>4-2</sub>** هنالك أثر للتضخم على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

**H<sub>4-3</sub>** هنالك أثر للناتج المحلي الخام (GDP) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

### 3. الدراسات السابقة

هنالك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأداء المالي المصارف والتي تم عرضها ومناقشتها من خلال هذا البحث، لكن سوف نكتفي بعض موجز لأهم نتائج هذه الدراسات فيما يخص المتغيرات التي تم اختيارها من طرف الباحث:


حيث قامت دراسة (Ongore and Kusa, 2013) باختبار العوامل المؤثرة على أداء البنوك التجارية في كينيا خلال الفترة 2001-2010 واعتمدت الدراسة ثلاثة مؤشرات لأداء البنوك هي معدل العائد على الأصول، ومعدل العائد على الملكية، وهامش سعر الفائدة. بينما تضمنت المتغيرات المستقلة على مجموعتين، الأولى هي عناصر نموذج CAMEL والثانية هي العوامل الاقتصادية الكلية وتشمل الناتج المحلي الإجمالي ومعدل التضخم. وبالاعتماد على تحليل الانحدار وجدت الدراسة أن عناصر نموذج CAMEL باستثناء السيولة، تؤثر تأثيرا كبيرا على أداء البنوك التجارية في كينيا. أما متغيرات الاقتصاد الكلي فلم الكلي فلم يكن لها تأثير ذو دلالة إحصائية على مؤشرات الأداء المالي.

ومن الدراسات الحديثة في هذا المجال دراسة (Hamdan, 2016) والتي هدفت إلى اختبار نظريات قوة السوق ودورها في تفسير أداء المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالاعتماد على بيانات 22 مصرفا إسلاميا للفترة من (2008-2013) وباستخدام النماذج القياسية؛ لم تستطع نظريات قوة السوق تفسير عوائد المصارف الإسلامية الخليجية. وعليه؛ فإن هذه النتائج تنفي وجود تأثير للاحتكار في هيكل القطاع المصرفي الإسلامي على أداء هذا القطاع، وكذلك عدم وجود تأثير للكفاءة التقليدية.

-نموذج الدراسة

يوضح الشكل الموالي العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة:

الشكل (1): نموذج الدراسة



اختلفت تعاريف الأداء المالي بين الكتاب والباحثين وفيما يلي سنقدم بعض التعاريف:



يمثل الأداء المالي المفهوم الضيق لأداء المؤسسات، حيث يركز على استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى إنجاز الأهداف، وهو الداعم الأساسي للأعمال المختلفة التي تمارسها المؤسسة، يساهم في إتاحة الموارد المالية وتزويد المؤسسة بفرص استثمارية في ميادين الأداء المختلفة التي تسمح بتلبية احتياجات أصحاب المصالح وتحقيق أهدافهم<sup>3</sup>. كما يعرفه PIERRE على أنه «مدى قدرة المسيرين على تحقيق أهدافهم وذلك من خلال نمو معدل السنوي للمبيعات وتحقيقهم لنسب مالية معينة<sup>4</sup>. ومن أهم مؤشرات قياس الاداء المالي معدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الاصول:

– معدل العائد على حقوق الملكية (ROE: Return on Equity) والذي يمكن حسابه من خلال قسمة صافي الربح على مجموع حقوق الملكية للمصرف.

– معدل العائد على الأصول (ROA: Return on Assets) والذي يمكن حسابه من خلال قسمة صافي الربح على مجموع الأصول للمصرف.

**2.4 العوامل المؤثرة على الأداء المالي :** فيما يلي قمنا بعرض العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمصارف والتي تم اعتمادها في هذا البحث:

– السيولة: تتسم المصارف الإسلامية بخصوصيتها في مجالات عدة وكذلك في جانب السيولة. حيث يقصد بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالالتزامات الحالية بما يضمن سير الأنشطة ون بدون مشكلات ولا معوقات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية<sup>5</sup>. وتعتبر السيولة بشكل عام عن مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل في الوقت المحدد ودون تعرض لخسائر، فهي تعبر عن ما يحوزه المصرف من أصول قابلة للتحويل بسرعة إلى نقد.

– مخاطر الائتمان: تعبر عن المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة عدم قيام زبائنه بالوفاء بالتزاماتهم في الوقت المحدد والتي تعرض المصرف بدوره إلى الوقوع في مخاطر سيولة.

– الكفاءة: وتعتبر عن مدى قدرة المصرف عن التحكم في مصاريفه التشغيلية، فقد أصبحت مؤخرا المخاطر التشغيلية تعتبر هاجسا بالنسبة للمصارف خاصة الاسلامية منها لعدم توفر الطاقات العاملة المؤهلة والمدربة للعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

– الناتج المحلي الإجمالي: هو القيمة السوقية لكل السلع النهائية والخدمات المعترف بها بشكل محلي والتي يتم انتاجها في دولة ما خلال فترة زمنية محددة.

– التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القيمة الشرائية للعملة.

– أسعار الصرف تعبر أسعار الصرف عن التقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية. وكما هو معلوم فإن المصارف تقوم بالاحتفاظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية، لتلبية احتياجات عملائها المختلفة. ولتجنب الوقوع في مشاكل السيولة لتي قد تتحول في المستقبل

إلى مخاطر الثقة، لذلك أهمية فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلبيًا أو إيجابيًا. من هنا تأتي مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية.

## 5. منهجية البحث

### 1.5 عينة الدراسة ومصادر البيانات

شملت عينة الدراسة 10 مصارف إسلامية (مصرف الراجحي، مصرف البلاد، مصرف بوبيان الكويتي، بيت التمويل الكويتي، مصرف دبي الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي، مصرف البحرين الإسلامي، مصرف السلام البحريني، مصرف العربي الإسلامي الدولي و المصرف الإسلامي الأردني) تنشط في كل من الأردن ولبحرين والسعودية والاكويت والامارات خلال لفترة الممتدة من 2008م لغاية 2017م وجمعت البيانات من التقارير المالية السنوية الخاصة بكل مصرف، حيث بلغ حجم العينة 100 مشاهدة لكل متغير من متغيرات الدراسة، تم استخدام برنامج (eviews)، والاعتماد على أسلوب (Panel Data) بهدف التحليل الإحصائي للبيانات والوصول إلى نتائج تمكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا.

2.5 نماذج البحث: تم الاعتماد على نموذجين أساسيين ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

النموذج الأول:

$$ROA_{i,t} = \alpha + \beta_1 Liq1_{i,t} + \beta_2 Liq2_{i,t} + \beta_3 Liq3_{i,t} + \beta_4 Eff_{i,t} + \beta_5 Ris_{i,t} + \beta_6 Inf_{i,t} + \beta_7 GDP_{i,t} + \beta_8 Exc_{i,t} + \epsilon_{i,t}$$

حيث تشير ( $ROA_{i,t}$ ) إلى معدل العائد على الأصول للمصرف أ في الزمن  $t$ ، وتشير ( $Liq1, Liq2, Liq3$ ) إلى مخاطر السيولة، وتشير ( $Eff$ ) إلى الكفاءة، تعبر ( $Ris$ ) عن مخاطر الائتمان، والمحددات الخارجية تضم كل من سعر الصرف ( $Exc$ ) والتضخم ( $Inf$ ) والنتاج الإجمالي الخام ب ( $GDP$ ).  
النموذج الثاني:

$$ROE_{i,t} = \alpha + \beta_1 Liq1_{i,t} + \beta_2 Liq2_{i,t} + \beta_3 Liq3_{i,t} + \beta_4 Eff_{i,t} + \beta_5 Ris_{i,t} + \beta_6 Inf_{i,t} + \beta_7 GDP_{i,t} + \beta_8 Exc_{i,t} + \epsilon_{i,t}$$

حيث تشير ( $R_{i,t}$ ) إلى معدل العائد على حقوق الملكية للمصرف  $i$  في الزمن  $t$ ، وتشير ( $Liq1, Liq2, Liq3$ ) إلى مخاطر السيولة، وتشير ( $Eff$ ) إلى الكفاءة، تعبر ( $Ris$ ) عن مخاطر الائتمان، والمتغيرات الكلية تضم كل من سعر الصرف ( $Exc$ ) والتضخم ( $Inf$ ) والنتاج الإجمالي الخام ب ( $GDP$ ).

### 3.5 التعريفات الاجرائية لمتغيرات لدراسة

يلخص الجدول الموالي أهم التعريفات الاجرائية للمتغيرات المستخدمة في هذا البحث

## الجدول رقم 1 التعريفات الاجرائية لمتغيرات الدراسة

المتغيرات	التعريف الاجرائي	الرموز	الأثر المتوقع
محددات المصارف الداخلية			
الكفاءة	نسبة المصاريف التشغيلية إلى إجمالي الأصول في كل مصرف	EFF	
المخاطر الائتمانية	نسبة التسهيلات الائتمانية والقروض الة اجمالي الأصول في كل مصرف من المصارف	RIS	
السيولة	نسبة اجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات	LIQ 1	
	نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات	LIQ 2	
	نسبة اجمالي الودائع إلى إجمالي القروض	LIQ 3	
المحددات الخارجية			
التضخم	معدلات التضخم في كل بلد من البلدان المدروسة	INF	
الناتج المحلي الاجمالي	معدل النمو للناتج المحلي الاجمالي والذي يقيس النمو الاقتصادي لكل بلد	GDP	
سعر الصرف	يعبر عن التغيرات الحاصلة في سعر العملة الوطنية لكل بلد	EXC	

المصدر: من إعداد الباحثين.

### 6. النتائج ومناقشتها

في هذا المحور سيتم عرض أهم نتائج البحث وذلك كما يلي:

#### 1.6 دراسة الإستقرارية.

لأجل تقدير نموذج الدراسة وتحديد العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة توجب القيام أولاً بدراسة استقرار البيانات الخاصة بجميع المتغيرات المعتمدة، وللقيام بذلك فقد تم الاعتماد على الاختبارات الأكثر استخداماً وشيوعاً، والمتمثلة في اختبارات (LLC, IPS, ADF) وهذا بهدف الكشف عن خواص السلاسل الزمنية للمتغيرات المدروسة لنموذج ال Panel. ولدراسة الإستقرارية فقد قمنا بفحص الفرضيتين التاليتين:

$H_0$ : وجود جذر الوحدة. السلاسل غير مستقرة

$H_1$ : عدم وجود جذر الوحدة. السلاسل مستقرة

#### الجدول رقم 2: نتائج اختبارات الإستقرارية

المتغير	نوع الاختبار	عند المستوى I(0)	المتغير	نوع الاختبار	عند المستوى I(0)
EFF	LLC	-3.93365 (0.0000)	LIQ3	LLC	-1421.00 (0.0000)
	IPS	-1.87339 (0.0305)		IPS	-384.230 (0.0000)
	ADF	35.7373		ADF	37.7823

(0.0094)			(0.0165)		
-39.1302 (0.0000)	LLC	RIS	-2.09640 (0.0180)	LLC	EXC
-12.3357 (0.0000)	IPS		-0.14648 0.3385	IPS	
39.4216 (0.0009)	ADF		4.40375 0.3541	ADF	
-2.09640 (0.0180)	LLC	GDP	-7.85910 (0.0000)	LLC	LIQ1
-0.41648 0.3385	IPS		-2.79194 (0.0026)	IPS	
4.40375 0.3541	ADF		44.5443 (0.0013)	ADF	
-17.3905 (0.0000)	LLC	INF	-3.48658 (0.0002)	LLC	LIQ2
-9.17290 (0.0000)	IPS		-2.64195 (0.0041)	IPS	
103.2731 (0.0000)	ADF		44.2957 (0.0014)	ADF	
-391.357 (0.0000)	LLC	ROA	-21.2731 (0.0000)	LLC	ROE
-93.4727 (0.0000)	IPS		-9.86715 (0.0000)	IPS	
58.6383 (0.0000)	ADF		92.5703 (0.0000)	ADF	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج ال Eviews

-القيم بين قوسين تشير إلى معنوية متغيرات الدراسة عند مستوى دلالة 5%.

بناء على اختبار (LLC Levin, Lin and Chu, 2002)<sup>6</sup> تعتبر المتغيرات مستقرة إذا كانت  $t\text{-statistic} > t\text{-critical}$  حيث تكون (Prob.<0.05) يتم حينها رفض الفرضية  $H_0$  القائلة بعدم استقرار المتغيرات، وقبول الفرضية البديلة  $H_1$  التي تشير إلى استقرار المتغيرات عند المستوى<sup>7</sup>، وبالتالي يمكن استخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS) في التقدير. وبعد إجراء اختبار (LLC) تبين أن البيانات الخاصة بكل

متغير مستقرة عند المستوى، كما أكدت نتائج اختبار IPS و ADF ذلك. وكانت النتائج كما يبين الجدول أعلاه.

## 2.6 اختبار هوسمان (Hausman test)

يقوم اختبار Hausman (1978) على الاختلاف الجوهرى بين التأثيرات الثابتة والعشوائية فهو المدى الذي يرتبط بالمتغيرات، فبالرغم من أن نصوص التحليل القياسي تشير إلى أن التأثيرات الثابتة هي الأكثر ملائمة للبيانات المقطعية للدول إلا أنه لا يمكن التأكد من ذلك إلا بعد استخدام اختبار (Hausman)، وذلك لمعرفة أي من التأثيرات تعتبر أكثر ملائمة لتقدير النموذج سواء كانت نماذج التأثيرات الثابتة أم نماذج التأثيرات العشوائية. ومن أجل تحديد أي من النموذجين ينبغي اختياره واستعماله في الدراسة، فإن فرضية العدم تستند على عدم وجود ذلك الارتباط وفي الحالة التي تكون فيها كل من مقدرات التأثيرات الثابتة والعشوائية منسقة ولكن مقدرة التأثيرات العشوائية تكون هي الأكثر كفاءة، بينما في ظل الفرضية البديلة لوجود الارتباط فإن مقدرة التأثيرات الثابتة هي فقط منسقة وأكثر كفاءة، وعلى هذا الأساس تأخذ الفرضيتين الشكل التالي:

$H_0$ : هي فرضية العدم عندما يكون نموذج التأثيرات العشوائية هو الأفضل، وفي هذه الحالة يتم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى المعممة GLS.

$H_1$ : وهي الفرضية البديلة عندما يكون نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم، وفي هذه الحالة يتم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS).

إذا كانت قيمة  $p$  أقل من 5 بالمائة فإن النموذج الأنسب هو نموذج (fixed effect)

انطلاقاً من النتائج المبينة في الجداول أدناه نلاحظ أن: النموذج الأفضل هو نموذج الآثار الثابتة سواء عند استخدام معدل العائد على الأصول كمتغير تابع أو عند استخدام معدل العائد على حقوق الملكية حيث كانت قيمة الاحتمال في النموذجين أقل من 5%.

### الجدول رقم 3: نتائج اختبار (Hausman)

ROA			
Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	61.347320	8	0.0000
ROE			
Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.

Cross-section random	75.830842	8	0.0000
----------------------	-----------	---	--------

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج ال Eviews

### 3.6 اختبار فرضيات الدراسة

قبل الشروع في اختبار الفرضيات سنحاول التعرف على جودة النموذج المستخدم فمن الجدولين 4 و5 بلغ معامل التحديد (R-Squared) ما نسبته 56.5% مما يفسر أن المتغيرات قيد الدراسة (السيولة، المخاطر الائتمانية والكفاءة والتضخم وسعر الصرف و GDP) تفسر ما نسبته 56.53% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع (معدل العائد على حقوق الملكية ROE)، وبلغ ما نسبته 62.06% مما يفسر أن المتغيرات قيد الدراسة تفسر ما نسبته 62.06% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع (معدل العائد على الأصول ROA).

تشير نتائج الاختبار الكلي في اختبار F أن قيمته المحسوبة بلغت (6.273) وقيمتها الاحتمالية (0.0000) بالنسبة للمتغير التابع (ROE) وبلغت (7.94%) وقيمتها الاحتمالية (0.0000) بالنسبة للمتغير التابع (ROA). بلغت نتيجة الاختبار التشخيصي (Durbin – Watson stat) ما قيمته (2.47) بالنسبة للمتغير التابع (ROE) وبلغت (1.71) بالنسبة للمتغير التابع (ROA)، وهاتين النتيجةين تشيران إلى عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي بين المتغيرات والتي تجعل من التقديرات متحيزة نتيجة فقدان شرط عدم الترابط بين الأخطاء الحالية والسابقة.

هدفت الدراسة إلى اختبار أثر المتغيرات الكلية والجزئية على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد على الأصول (ROA)، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام برنامج Eviews وهو أحد البرامج المتقدمة في التحليل القياسي وبناء النماذج الاقتصادية وتقديرها، حيث تم تحليل البيانات من خلال أسلوب البيانات التجميعية (Panel Data Analysis) ومن مزايا استخدام هذا الأسلوب أنه يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الفردية، ويعطي بيانات أكثر فائدة، وتنوعاً، وأقل ارتباطاً بين المتغيرات، وعدداً كبيراً من درجات الحرية، وأكثر كفاءة من السلاسل الزمنية التي تعاني من مشكلة الارتباط الذاتي. كما أن البيانات الجدولية لها القدرة على تعريف وقياس التأثيرات غير الملاحظة في التحليل الوصفي وتحليل السلاسل الزمنية. وبعد تحديد أسلوب التأثير الثابت (Fixed Effect) كأسلوب أمثل في تقدير بيانات الدراسة، كانت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

#### الجدول رقم 4: نتائج اختبار الفرضيات

Dependent Variable : ROE				
المتغيرات	المعاملات	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3.0195	4.7379	-0.6373	0.5257
EXC ?	1.6834	2.6974	0.6240	0.5343
EFF ?	-0.3616	0.0867	-4.1679	0.0001

0.1513	1.4486	0.2680	0.3882	LIQ1 ?
0.7927	0.2637	0.1812	0.0478	LIQ2 ?
0.0050	2.8879	5.01 <sup>E</sup> -05	0.0001	LIQ3 ?
0.0741	1.8094	0.1131	0.2047	RIS ?
0.0011	3.3949	0.0043	0.0148	GDP ?
0.9408	-0.0745	0.0044	-0.000330	INF ?
R-squared	0.5652	Mean dependent var	0.0807	
Adjusted R-squared	0.4751	S.D. dependent var	0.1552	
S.E. of regression	0.1124	Akaike info criterion	-1.3710	
Sum squared resid	1.0368	Schwarz criterion	-0.9021	
Log likelihood	86.553	Hannan-Quinn criter.	-1.1812	
F-statistic	6.2725	Durbin-Watson stat	2.4651	
				Prob(F-statistic)
				0.00000

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج ال *Eviews*

بناء على نتائج التحليل الإحصائي في الجدول رقم (4) تم اختبار فرضيات الدراسة على النحو الآتي:  
تشير نتائج اختبار الفرضيات في الجدول رقم (4) إلى أنه لا يوجد أثر لإجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية وبالتالي نقبل الفرضية  $H_0$  ونرفض  $H_1$  لأن  $(0.05 < 0.1513)$  كما تشير النتائج إلى عدم وجود أثر لنسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq2) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية فنقبل الفرضية  $H_0$  ( $0.05 < 0.7927$ ) ونرفض الفرضية  $H_1$  أي ليس هناك اثر لمخاطر السيولة المتمثلة في نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq2) على حقوق الملكية (ROE) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية. بينما نلاحظ أن هناك أثر لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية ( $0.05 > p = 0.005$ )، أي نقبل الفرضية  $H_1$  ونرفض  $H_0$ . بالتالي فإنه كلما ارتفعت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) بنسبة 10% انخفض معدل العائد على حقوق الملكية بنسبة 0.48% أي أن هناك اثر سلبيا السيولة المتمثلة في نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq3) على حقوق الملكية (ROE) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية.  
تشير النتائج إلى أنه لا يوجد أثر لنسبة القروض إلى إجمالي الموجودات (Ris) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية ( $0.05 < 0.0741$ )، وبالتالي ليس هناك اثر لمخاطر الائتمان المتمثلة في

نسبة القروض إلى إجمالي الموجودات (*Ris*) على حقوق الملكية (*ROE*) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية.

توضح النتائج أيضا أن هناك أثر لنسبة التكاليف التشغيلية إلى إجمالي الدخل (*Eff*) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلا عند مستوى معنوية ( $0.05 > P = 0.0001$ ) و بالتالي نقبل الفرضية  $H_1$ ، فكلما ارتفعت نسبة التكاليف التشغيلية إلى إجمالي الدخل (*Eff*) بنسبة 10% انخفض معدل العائد على حقوق الملكية بنسبة 3.61% أي أن هنالك اثر للمخاطر التشغيلية على حقوق الملكية (*ROE*) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية.

تشير النتائج أيض أنه لا يوجد أثر لأسعار الصرف (*Exc*) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، ( $0.05 < p = 0.5343$ ) و بالتالي ليس هنالك اثر لأسعار الصرف (*Exc*) على حقوق الملكية (*ROE*) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية. أما بالنسبة لمتغير التضخم فنلاحظ أنه لا يوجد أثر للتضخم (*Inf*) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية حيث كانت ( $0.05 < 0. p = 9408$ ) و بالتالي ليس هنالك للتضخم (*Inf*) على حقوق الملكية (*ROE*) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية. بالنسبة للنتائج المحلي الاجمالي تشير نتائج اختبار الفرضيات في الجدول رقم (4) إلى أن هناك أثر للنتائج المحلي الخام (*GDP*) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية حيث كانت ( $0.05 > p = 0.011$ ) و بالتالي فانه كلما ارتفع الناتج المحلي الخام (*GDP*) بنسبة 10% ارتفع معدل العائد على حقوق الملكية بنسبة 0.14% أي أن هنالك اثر لمخاطر السوق المتمثلة في الناتج المحلي الخام (*GDP*) على حقوق الملكية (*ROE*) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية.

الجدول رقم 5: نتائج اختبار الفرضيات

ROA المتغير التابع				
Prob.	t-Statistic	Std. Error	المعاملات	المتغيرات
0.8955	0.1317	0.4410	0.0581	C
0.9024	-0.1229	0.2511	-0.0308	EXC ?
0.0000	-5.1725	0.0080	-0.0417	EFF ?
0.2029	1.2836	0.0249	0.0320	LIQ1 ?
0.1915	1.3170	0.0168	0.0222	LIQ2 ?
0.0150	2.4851	4.6606	1.1605	LIQ3 ?
0.0900	1.7157	0.010533	0.0180	RIS ?
0.0462	1.9366	0.0004	0.0007	GDP ?
0.2096	1.2644	0.0004	0.0005	INF ?



R-squared	0.6220	Mean dependent var	0.0111
Adjusted R-squared	0.5437	S.D. dependent var	0.0154
S.E. of regression	0.010	Akaike info criterion	-6.1192
Sum squared resid	0.008	Schwarz criterion	-5.6503
Log likelihood	323.9	Hannan-Quinn criter.	-5.9294
F-statistic	7.939	Durbin-Watson stat	1.7131
Prob(F-statistic)			0.0000

تشير نتائج اختبار الفرضيات في الجدول رقم (5) إلى أنه لا يوجد أثر لإجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات (Liq1) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية  $(0.05 < P = 0.2029)$  و بالتالي ليس هنالك اثر السيولة المتمثلة في نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات (Liq1) على الأصول (ROA) كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية. كما تشير النتائج إلى عدم وجود أثرًا لنسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq2) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية حيث كانت  $(0.05 < P = 0.1915)$  و بالتالي ليس هنالك اثر لمخاطر السيولة المتمثلة في نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq2) على الأصول (ROA) بينت النتائج أيضا أن هناك أثر لإجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية وكانت  $(0.05 > P = 0.0150)$  و بالتالي نقبل الفرضية H1 ونرفض الفرضية H0 بالتالي وكلما ارتفع إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض بنسبة 10% ارتفع معدل العائد على الأصول بنسبة 11.605% أي أن هنالك اثر لمخاطر السيولة المتمثلة في نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) على معدل العائد على الأصول (ROA).

م نفس الجدول نلاحظ عدم وجود أثر لنسبة القروض إلى إجمالي الموجودات (Ris) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية  $(0.05 < 0.0900)$  و بالتالي ليس هنالك اثر لمخاطر الائتمان المتمثلة في نسبة القروض إلى إجمالي الموجودات (Ris) على الأصول (ROA).

توضح النتائج أن هناك أثر لنسبة التكاليف التشغيلية إلى إجمالي الدخل (Eff) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية حيث كانت  $(0.05 > P = 0.0000)$  و بالتالي فانه كلما ارتفعت نسبة التكاليف التشغيلية إلى إجمالي الدخل (Eff) بنسبة 10% انخفض معدل العائد على الأصول بنسبة 0.42% أي أن هنالك اثر للمخاطر التشغيلية على العائد على الأصول (ROA).

تشير نتائج اختبار الفرضيات أيضا الى عدم وجود أثر لأسعار الصرف (Exc) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية  $(0.05 < p = 0.9024)$ . تبين النتائج أيضا أنه لا يوجد أثر للتضخم (Inf) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية  $(0.05 < p = 0.2096)$  و بالتالي ليس هنالك اثر لمخاطر السوق المتمثلة في التضخم (Inf) على الأصول (ROA). في الاخير تشير النتائج إلى أن هناك أثر للنتائج المحلي الخام (GDP) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية  $(0.05 > 0.0462)$  و

بالتالي فإنه كلما ارتفع الناتج المحلي الخام (GDP) بنسبة 10% ارتفع معدل العائد على الأصول بنسبة 0.008% أي أن هنالك اثر لمخاطر السوق المتمثلة في الناتج المحلي الخام (GDP) على الأصول (ROA) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية.

#### 4.6 مناقشة وتحليل النتائج

- عدم وجود أثر لإجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد الأصول (ROA)؛ وهذا ما يدل على أن هاته المصارف الإسلامية تملك حجم سيولة كافي قادر على تغطية احتياجاتها الاستثمارية ويعود ذلك لسياسة المصارف المركزية التي تفرض عليها الاحتفاظ بنسبة جيدة من ودايع العملاء على شكل احتياطات لديه بالإضافة إلى تطبيق متطلبات لجنة بازل حتى لا تتعرض لهذا الخطر بشكل كبير.
- عدم وجود أثر لنسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq2) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) وكذا الممثل بمعدل العائد على الأصول (ROA)؛ مما يدل أن المصارف تقيس مؤشرات السيولة لمعرفة مدى قدرة المصرف على تحويل أصوله إلى نقدية جاهزة دون التعرض لخسائر كبيرة، وأيضا مدى مقدرته على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل، فكفاية رأس المال تعتبر الدليل الجيد على الأداء المالي للمصرف، وهي بمثابة الحاجز أمان لأموال المودعين.
- وجود أثر لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد على الأصول (ROA)؛ مما يفسر تأثير الودائع الإيجابي على الأداء المالي وبالتالي على الأداء المالي، وذلك من خلال التوعية المستمرة لعملاء المصرف بمزايا هذه الودائع، ولكن من الضروري قيام المصارف بالاستثمار المستمر لمبالغ هذه الودائع عبر صيغ الاستثمار الإسلامية حتى تحقق أهدافها وأهداف المتعاملين معها بأن واحد، وتركيز اهتمامها الكبير على جانب الخدمات التكافلية والاجتماعية مثل خدمة القرض الحسن وذلك لتتماشى مع أهدافها الإسلامية.
- عدم وجود أثر للمخاطر الائتمانية الممثلة بنسبة القروض إلى إجمالي الموجودات (Ris) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلة بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد الأصول (ROA)؛ وهذا ما يعبر عن فعالية وملاءة إدارة الائتمان بالمصارف؛ مما يدل أن المصارف تعتمد بشكل كبير على أموالها الخاصة في تمويل استثماراتها وكذلك القيام بعملية احتجاز مستمر للاحتياطات والأرباح المدورة، مما يقلل من تعرضه لمخاطر الائتمان؛ يدل أيضا على أن هاته المصارف تمتلك إدارة مخاطر ائتمان جيدة وتراعي شروط منح الائتمان كالاتماد على نموذج (PRISM) أو (Ps)5 أو (Cs)5 وأغلب هاته المصارف تعتمد على التصنيف الائتماني العالمي كمصرف الراجحي السعودي.

- عدم وجود أثر للمتغيرات الكلية الممثلة بالتضخم وأسعار الصرف عند استخدام المعدلين (ROA) و(ROE)؛ مما تفسر ارتفاع الطلب على الخدمات المصرفية والتمويل المصرفي في ظل الانتعاش الاقتصادي، والعكس عند حدوث تدهور في الوضع الاقتصادي.
- وجود أثر للمخاطر الكلية ممثلة بالنتائج المحلي الخام (GDP) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على الأصول (ROA) ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE)؛ مما يدل على سلبية الأداء وما يحث على العمل ومراقبة المخاطر السوقية، ومن جهة أخرى تعتبر السياسة النقدية من بين الأدوات الهامة للسياسة الاقتصادية من خلال تأثيرها في عرض النقود لإيجاد التوسع أو الانكماش ومراقبة الائتمان، وهي غالباً ما تكون متمثلة بالبنك المركزي بصفته المسؤول عن تسيير وتنظيم الكتلة النقدية من خلال سياساته وتوجهاته للحفاظ على الاستقرار المالي، وذلك مع اتساع قاعدة الأدوات التي يستخدمها لتنفيذ السياسة النقدية عليه، يمكن القول بأن زيادة الكتلة النقدية عن حجم الناتج المحلي الخام يعني أن الاقتصاد في حالة تضخم وزيادة في المعروض النقدي، وبالتالي انخفاض في قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملة الأجنبية والعكس صحيح.
- وجود أثر للكفاءة الممثلة بنسبة التكاليف التشغيلية إلى إجمالي الدخل (Eff) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على الأصول (ROA) ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE)؛ مما يفسر أن تكاليف التشغيل في المصارف الإسلامية من أهم العوامل التي تؤثر على ربحيتها؛ وبالتالي أداءها المالي ويعزى ذلك بعدم توفر الكوادر المصرفية الكفأة، أو انخفاض أداء العمليات الداخلية والأنظمة المعلوماتية؛ وجب على هذه المصارف الاعتماد على المعايير والطرق المقترحة من قبل لجنة بازل في إدارة مخاطرها التشغيلية، القيام بدورات تكوينية للموظفين، استخدام عتاد تكنولوجي متطور، إدراج الرقابة الآلية والالكترونية كآلية للحد من المخاطر... الخ

## 7. خاتمة

سعت الدراسة إلى التعرف على تأثير كل من (السيولة ومخاطر الائتمان والكفاءة كمتغيرات داخلية خاصة بكل مصرف بالإضافة إلى أسعار الصرف والنتائج المحلي والتضخم كمتغيرات كلية خارجية) على الأداء المالي ممثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الأصول لعينة من المصارف الإسلامية مكونة من عشرة مصارف إسلامية لخمسة دول عربية (المملكة العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الأردن) للفترة من (2008 - 2017) باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي المعروف ب (Panel Data) وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

وبعد تطبيق الاختبارات الأولية لضمان سلامة البيانات ودقتها كاختبار الاستقرار باستخدام الاختبارات الأكثر شيوعاً (LLC, ADF and IPS) تبين أن البيانات كانت مستقرة عند المستوى، وبغرض اختيار النموذج الأنسب استخدمنا اختبار هوسمان وتوصلنا إلى أن أسلوب النمذجة ذي الأثر الثابت هو الأسلوب الأمثل والمناسب، وفي هذه الحالة تم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS).

بعدها قمنا باختبار الفرضيات وتوصلنا إلى النتائج الآتية:

- عدم وجود أثر كل من المتغيرات التالية مخاطر الائتمان و السيولة LIQ1 و LIQ2 وأسعار الصرف والتضخم على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد الأصول (ROA).
- وجود أثر كل من السيولة ممثلة بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) والنتائج المحلي الاجمالي والكفاءة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد على الأصول (ROA).

#### قائمة المراجع

1. طاهر منصور، حسين شحاتة (2003). استراتيجية التنويع والأداء المالي: دراسة ميدانية في منشأة عراقية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 30، العدد 2، جامعة الأردن.
2. حسين حسين شحاتة، (2010) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 25\_29 ديسمبر 2010 .
3. Hamdan, A.M.M (2016), **Market power versus efficient structure in Islamic banking industry: evidence from selected GCC countries**, Int. J. Islamic Marketing and Branding, 1(3): 285-295.
4. Ongore, V., and Kusa, G., (2013). **Determinants of Financial Performance of Commercial Banks in Kenya**. International Journal of Economics and Financial Issues, Vol. 3, No. 1.
5. Bobakova, I. V. (2003). Raising the profitability of commercial banks. BIATEC, 11, 21-25.
6. Levin, A., C.-F. Lin, and C.-S. J. Chu. (2002). **Unit root tests in panel data: Asymptotic and finite-sample properties**. Journal of Econometrics 108: 1–24.
7. Baltagi Badi H. (2005), **Econometric Analysis of Panel Data EBook**, 3rd edition, TNC, USA, John Wiley and Sons TNC, USA.
8. The Islamic Finance Development Report 2018 Building Momentum, Available at: <https://repository.salaamgateway.com/images/iep/galleries/documents/20181125124744259232831.pdf>. accessed on 09/08/2019.
9. Pierre, J. (1999), **La Gestion Financer Des Pme Trévères Et Pratiques**, presses de université de Québec. 2eme édition.

---

<sup>1</sup> The Islamic Finance Development Report 2018 Building Momentum, Available at: <https://repository.salaamgateway.com/images/iep/galleries/documents/20181125124744259232831.pdf>. accessed on 09/08/2019.

<sup>2</sup> Bobakova, (2003). Raising the profitability of commercial banks. BIATEC, 11, 21-25

<sup>3</sup> طاهر منصور، حسين شحاته. استراتيجية التنوع والأداء المالي: دراسة ميدانية في منشأة عراقية. مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 30، العدد 2، جامعة الأردن، 2003، ص. 296.

<sup>4</sup> Pierre, J. (1999), la gestion financier des pme trévères et pratiques, presses de université de Québec, page 263.

<sup>5</sup> حسين حسين شحاته، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 25\_29 ديسمبر 2010 ص 14.

<sup>6</sup> Levin, A., C.-F. Lin, and C.-S. J. Chu. 2002. **Unit root tests in panel data: Asymptotic and finite-sample properties.** Journal of Econometrics 108: 1–24.

**Data** EBook, 3rd edition, TNC, USA, John <sup>7</sup> Baltagi Badi H. (2005), **Econometric Analysis of Panel** P 105. Sons TNC, USA. Wiley and

حدود استخدام استراتيجيات التأمين المصرفي (Bancassurance)

كأساس للتكامل بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية -

بنك رأس الخيمة الوطني RAKislamic نموذجاً-

إعداد

الدكتور نبيل قبلي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

الدكتورة سميحة جلولي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان إمكانية وحدود استخدام استراتيجيات التأمين المصرفي كأساس لعمليات التكامل بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، حيث تطرقنا في البداية إلى مفهوم التأمين المصرفي بمفهومه التقليدي، ثم تطرقنا بعدها إلى خصائص ومواصفات المنتجات التأمينية التي يمكن تسويقها عبر الشبائيك البنكية، ثم أشرنا إلى أهم عوامل نجاح التأمين المصرفي بطابعه الإسلامي، وفي الختام عرضنا تجربة بنك رأس الخيمة الوطني في بنك تأمين التكافل عن طريق فرعه راك إسلاميك، وقد توصلنا من خلال هذا البحث أنه بإمكان المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تبني استراتيجيات التأمين المصرفي مع الحفاظ على الطبيعة الإسلامية لمنتجاتها.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التأمين المصرفي، بنك تأمين التكافل، التكافل.

## Abstract :

This study aims to show the possibility and limits of the use of bancassurance strategies as the basis for integration processes between Islamic financial institutions and Islamic banks, where we first addressed the concept of bancassurance in its traditional sense, and then we addressed the characteristics and specifications of the products Insurance that can be marketed through banks, then we pointed out the most important factors of the success of bancassurance in its Islamic nature, and in conclusion we presented the experience of Rak National Bank in Takaful bancassurance through its subsidiary Rak Islamic, and we have reached through this research that financial and banking Islamic institutions can adopts bancassurance strategies while preserving the Islamic nature of its products.

**Keywords:** Insurance, Bancassurance, Takaful bancassurance, Takaful Insurance.

## مقدمة:

عرف سوق التأمين على المستوى الدولي تنافسا متزايد خلال السنوات الأخيرة، ما حتم على الشركات استحداث عقود تأمينية تتوافق وطلبات العملاء والزبائن، لكن ذلك لم يكن كافيا ما اضطرها إلى ضرورة توفير خدمات جديدة أخرى ومنافذ توزيع جديدة، تجلت بشكل واضح في استعمال شبكات البنوك لتوزيع منتجاتها وهو ما يعرف بالتأمين المصرفي (La Bancassurance) وقد حققت هذه العملية عدة امتيازات لمختلف الأطراف، حيث تمكنت شركات التأمين من تحقيق عوائد مالية معتبرة، وحتى البنوك هي الأخرى حصلت مصادر دخل جديدة، وكسبت شريحة جديدة من العملاء.

والأكيد أن شركات التأمين التكافلي والبنوك الإسلامية لن تلعب دور المتفرج في غضون التطورات الحاصلة والتي زادت حدة المنافسة بين مختلف الأطراف الفاعلة في السوق المالي، وهو ما دفعها إلى ولوج مجال التأمين المصرفي بطابع التكافلي إسلامي وهو ما أطلق عليه اصطلاحا بنك تأمين التكافل أو بنك-تكافل **Bancatakaful**، ونظرا لطابعها الإسلامي فإن عملية دخولها إلى هذا السوق الجديد لا بد

وأن يبقى دائما محددًا بضوابط قانونية تسري على كل الفاعلين من جهة وضوابط شرعية تسري على المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى ويعود ذلك بالأساس إلى ضرورة توافق منتجاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هنا تتبادر لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي حدود استخدام استراتيجيات التأمين المصرفي للتكامل بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؟

ولمعالجة الموضوع وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم ورقتنا البحثية إلى المحاور التالية: سنحاول التطرق إلى هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

- الإطار الفكري والتاريخي للتأمين المصرفي
  - طبيعة المنتجات المسوقة عبر بنك التأمين
  - العوامل المساعدة على نجاح تكامل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية
  - واقع بنك التكافل في مصرف رأس الخيمة RAKIslamic
1. الإطار الفكري والتاريخي للتأمين المصرفي:

تعتبر عملية تسويق المنتجات التأمينية عبر الشبائيك المصرفية من العمليات التي ظهرت حديثا في الساحة المالية والتي أطلق عليها اصطلاحا "التأمين المصرفي أو بنك التأمين" وسنحاول فيما يلي التطرق لأهم المفاهيم المتعلقة بهذا المفهوم الحديث.

### 1- تعريف التأمين المصرفي:

هذا المصطلح الفرنسي الأصل "BANCASSURANCE" يغطي مجموعة كبيرة من الاتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين والتي في جميع الحالات تضمن توفير المنتجات والخدمات المصرفية والتأمينية من نفس المصدر لنفس العميل. وعلى العموم، فمصطلح بنك التأمين يشير إلى الجهود التي تبذلها البنوك لاختراق سوق التأمينات. في حين أن مصطلح "ASSURFINANCE" يصف النهج العكسي المتبع من قبل شركات التأمين لتوزيع الخدمات المصرفية واختراق السوق المصرفي.

حيث يعرف Alan leach التأمين المصرفي على أنه "إشراك و مشاركة البنوك ومصارف الادخار والتسليف ومنظمات القروض العقارية في صناعة، تسويق، وتوزيع منتجات التأمين"<sup>1</sup>.

كما أن قاموس LIMRA للتأمين (The Life Insurance Marketing and Research Association) يعرف التأمين المصرفي على أنه "تقديم منتجات وخدمات التأمين على الحياة من قبل البنوك ووكالات الائتمان الايجاري"<sup>2</sup>.

كما تم تعريفه على أنه "يقصد بالتأمين المصرفي توفير منتجات التأمين والمصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركة التأمين، والمصرف هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين وإنما يقوم ببيعها وتسويقها"<sup>3</sup>.



ويعرف أيضا: "التأمين المصرفي هو التأمين الكلاسيكي مع شبكة أكثر قوة تقدم تقاربا أكثر من العملاء الخاصين والمهنيين"<sup>4</sup>.

التأمين المصرفي ليس في حقيقة الأمر سوى عبارة عن مجموعة واسعة من الخدمات المالية التي تقدمها مؤسسة مالية أو تحالف بين مقدمي الخدمات المالية. فالتأمين المصرفي، كما يفهم اليوم، يصف باقة عامة من الخدمات المالية تقدم من خلال وظائف موسعة كانت تعرض سابقا من قبل فروع مختلفة واضحة المعالم<sup>5</sup>.

تختلف أشكال التأمين المصرفي من بلد إلى آخر كما أنها تختلف داخل البلد نفسه، ويعود ذلك إلى ثلاثة عوامل رئيسية والمتمثلة في الديموغرافيا (التكوين السكاني)، المناخ الاقتصادي والهيآت التشريعية للبلد. حيث أن الوضع الديموغرافي للبلد هو الذي يقرر نوع المنتجات التي سوف توزع، أما الوضع الاقتصادي فهو الذي يحدد دوران النتائج، في حين أن التشريعات والقوانين هي التي تضع الحدود التي سيعمل في إطارها بنك التأمين.

## 2- الجذور التاريخية لبنك التامين:

كانت أولى الدول التي أطلقت عروض التأمين المصرفي هي فرنسا واسبانيا. ففي أوائل السبعينات 1970، les ACM (Assurance du Crédit Mutuel) أطلقت منتجين، أولهما منتج التأمين على الحياة (assurance-vie) والتأمين ضد خطر الحريق وضد الأخطار الأخرى المختلفة (IARD) بعد حصولها على الموافقة من طرف السلطات الفرنسية، وبهذا وضعت أولى الخطوات في بنك التأمين، وقد استندت في إطلاق هذا النشاط على فكرة الوساطة في تأمين القروض الموجهة المقترضين لمواجهة حالات القروض المتعثرة بسبب وفاة المقترض، لتصبح شركة التأمين الذاتي لعملائها. وبهذا كانت ACM السبابة لما أطلق عليه بعد خمس عشر سنة "بنك التأمين" أو Bancassurance.

في اسبانيا، بدأ نشاط التأمين المصرفي في أوائل 1980، منذ أن استحوذت مجموعة Banco de Bilbao على الحصة الأكبر من شركة EUROSEGUROS SA. ولو أن الاستحواذ في بادئ الأمر كان ماليا فقط، لأن القوانين الاسبانية لم تكن تسمح للبنوك ببيع منتجات التأمين على الحياة. إلا أن تم إزالة هذه الحواجز سنة 1991<sup>6</sup>.

ومع ذلك فإنه من وجهة نظر تاريخية بحتة، فإن الرواد الحقيقيين للتأمين المصرفي هم البريطانيون، حيث قاموا خلق شركة BARCLAVS life للتأمين على الحياة سنة 1965، والذي لم يعرف نجاحا كبيرا عبر هذه القناة، التي عرفت باسم التأمين المصرفي في أماكن أخرى. وقد عرف التأمين المصرفي انتشارا سريعا، يبرز من خلل جذبه لأكبر القوى الناشطة في السوق المالي للاستثمار فيه من خلال إنشاء فروع، أو القيام بمشاريع مشتركة، ليكونوا السباقين لتقديم أولى التجارب في بلدانهم.

في فرنسا، سنة 1970 وقع Le Crédit Lyonnais مع المجموعة الطبية الفرنسية على اتفاقية تسمح لمجموعة اتحاد شركات التأمين الفيدرالية حصرية توزيع منتجات التأمين على الحياة عبر شبكات هذا البنك.

في اسبانيا، في سنة 1981، استحوذت مجموعة Banco de Bilbao على أغلبية شركة التأمين وإعادة التأمين المسماة Euroseguros sa.

في بلجيكا، سنة 1989، قامت شركة التأمين الأولى في بلجيكا AG بالاشتراك مع Générale de Banque بإنشاء شركة للتأمين على الحياة سميت "Alpha-life". سنة بعد ذلك قامت كل من Amev.nv وهي شركة تأمين هولندية، و VSB بدمج أنشطتهما، وفي نفس السنة انضمت إليهما شركة AG ليصبح أول اندماج عبر الحدود، وقاموا بخلق مجموعة أطلق عليها اسم "Fortis".

وفي سنة 2004، في تايلندا، وقعت مجموعة Fortis مع مجموعة Muang Thai اتفاقية لتسويق منتجات التأمين على الحياة وعلى غير الحياة، واكتسبت بذلك 25% من التأمين على الحياة في مجموعة Muang Thai. كما أن مجموعة Fortis سعت إلى تطوير نماذج التأمين المصرفي في آسيا من خلال عديد الاتفاقيات الموقعة في كل من ماليزيا والصين<sup>7</sup>.

ويوضح الجدول الموالي أهم المراحل التي مر بها تطور نشاط بنك التأمين:

جدول رقم "1": المراحل التاريخية لتطور التأمين المصرفي:

البداية	النضج	التنوع	التركيز
1985-1975	2000-1985	2005-2000	2005- إلى يومنا هذا
- التكتلات الخارجية - إنشاء فرع (داخلي)	عروض عامة للشراء نمو خارجي	الشراكات-التحالفات	الاسترداد
توزيع بسيط	تكامل الخدمات	تقارب شخصي	

المصدر: CHEVALIER Marjorie, op.cit, p7

### 3- العوامل التي شجعت على تطور التأمين المصرفي.

عرفت سنوات 1980 تحركات قوية من الوسطاء وتميزت بمستويات تمويل كبيرة من التمويل المباشر إلى جانب أسعار فائدة مرتفعة جدا، والذي دفع الشركات إلى الاستثمار في الأوراق المالية والتخلي عن الإقراض المصرفي الذي هو جوهر العمل البنكي، ولا يمكن للبنوك أن تبقى مكتوفة الأيدي من دون عمل أي شيء لمواجهة التكاليف الكبيرة المتراكمة على شبكات توزيعها، هذه التكاليف التي أثرت بشكل كبير على ميزانياتها العامة وهذا لزيادة تكاليف التسويق والتسيير والذي تبعه تدهور في هوامش ربحيتها يعود ذلك أساسا إلى قوة المنافسة وإلى التضيق على هوامش أسعار الفائدة<sup>8</sup>.

أ- الطلب على منتجات جديدة من قبل العملاء: إن انخفاض معدل إعالة المسنين أدى إلى الضغط على نظام المعاشات العامة، وردا على هذا التطور، حاول الأفراد تأسيس معاش تكميلي لا يقوم على التوزيع بل يقوم على الرسملة. وبطبيعة الحال فإن شركات التأمين كانت في الطليعة لتلبية هذا الطلب للتوظيف طويل الأجل، وقد أدى هذا التغيير إلى التأثير على نشاط المصرفيين حيث بات من المنطقي الدخول إلى هذه السوق الواعدة.

ب- انخفاض هامش الوساطة البنكية والحاجة إلى التنوع: أصبحت السوق المصرفية أكثر نضجا وذات قدرة تنافسية عالية، وبعد ما واجهته البنوك على مدى العقدين الماضيين من زيادة في المنافسة والذي أدى إلى تدهور في هامش الوساطة، مما أدى إلى انخفاض في الفوائد، ولهذا سعت البنوك إلى تنوع مصادر دخلها عن طريق إطلاق أنشطة جديدة أخرى تولد عموماً، وقد رأت في التأمين المصرفي وسيلة لخلق مصادر جديدة للدخل وكذا لتنوع أعمالها، وكان هذا التنوع أكثر أهمية من عملية الوساطة المالية التي ولدت ضغوطاً إضافية على عوائد الدخل وقد استجابت البنوك لهذه التغيرات من خلال البحث عن استيعاب هذا التوجه نحو إلغاء الوساطة في تدفقات الاستثمارات.

ج- ولاء العملاء: لعل أهم أهداف البنوك هو زيادة ولاء عملائهم وإخلاصهم من خلال تمكينهم من الحصول على منتجات مختلفة من نفس الموزع وبنفس القدر من المساواة في التعامل وفي الامتيازات وجودة الخدمات المقدمة، حيث أصبح البنك عبارة عن سوبر ماركت "supermarché" ومورد واحد "one-stop-shop" للخدمات المالية والتأمينية، أين يمكن للعملاء الوصول إلى إشباع احتياجاتهم سواء كانت مالية أو تأمينية. وبشكل عام فإن المصرفين لديهم عقود أكثر تكراراً من المؤمنين مع عملائهم والذي غالباً يعود إلى الولاء الكبير لعملائهم<sup>9</sup>.

د- استغلال التوافق النشاطي في التوزيع (التآزر، التضافر): هناك ميزة هامة تجمع بين الأنشطة البنكية والأنشطة التأمينية تتمثل في عنصر التآزر الموجود في عملية التوزيع، حيث يمكن للتسويق المشترك للمنتجات البنكية والتأمينية أن يحسن عوائد شبكة وكالات مؤسسات الائتمان المتشعبة، مما يسمح باسترداد التكاليف، حيث أن استغلال شبكات التوزيع بشكل أكبر أظهر جاذبية أكثر من قبل البنوك التي لديها شبكات توزيع كثيفة. وهذه الطريقة يمكن للبنوك استخدام شبكة فروعها لبيع وتسويق منتجات التأمين والاستفادة من علاقتها مع زبائنها في نفس الوقت، وهذا لتخفيض تكاليف التسويق والتي ستكون من دون شك مرتفعة بالنسبة لشركة حديثة في السوق.

هـ- استغلال التآزر (التشابه النشاطي) في الإنتاج: بالإضافة على التآزر في التوزيع يمكن للبنوك أيضاً الاستفادة من التآزر في الإنتاج والإدارة. إن الأصول المعنوية مثل الدراية (know-how) للتسيير، الولاء للعلامة، والتي يمكن استخدامها في وقت واحد في أكثر من مجال دون أن تفقد قيمتها من قبل الآخرين، يمكن استغلالها من قبل البنك لترويج أنشطته التأمينية وهذا لأن البنك تكون قد تراكت لديه خبرات في إدارة الأصول والذي يمكنه استخدامها في إدارة أصول التأمين على الحياة. كما أن الولاء للبنوك كون سمعة تسمح للبنك من تقديم منتجات تأمين جديدة لعملائها بالإضافة إلى المنتجات الحالية.

و- نمو أرباح البنك: إن إدخال منتجات جديدة وتنوع نطاق المنتجات لا يمكنه إلا أن يساهم في تحسين الربحية الإجمالية للبنك والحد من تأثير التكاليف الثابتة، خاصة أن التعويضات الثابتة للتأمين تكون دون تكاليف على رأس المال الإضافي<sup>10</sup>.

4- متطلبات نجاح التأمين المصرفي:

تتعلق هذه العوامل بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعمل فيه التأمين المصرفي والمتمثلة فيما يلي<sup>11</sup>:

أ- بيئة قانونية وجبائية ملائمة: أول عامل من عوامل النجاح من دون أدنى شك هي البيئة الاقتصادية للبلد وفي المقام الأول بيئتها القانونية والجبائية.

- التشريعات: القوانين والتشريعات وكذا اللوائح التنظيمية المتعلقة بعملية التأمين المصرفي وموقف السلطات من تنمية هذا النشاط، تعتبر أهم العوامل التي لها تأثير حقيقي لظروف نجاح النموذج في أي بلد. فوجود بيئة قانونية ملائمة لا تحد من إمكانيات البنك في شراء حصص والمشاركة في شركات التأمين الخاصة بها، وحيث يوجد القليل من القيود على بيع منتجات التأمين عبر الشبكات المصرفية، سيسمح لبنك التأمين بالتوسع بسهولة أكبر.

- الامتيازات الجبائية: يمكن للمزايا الضريبية تشجيع المستهلكين على الاستثمار في منتج التأمين على الحياة أو التقاعد بدلا من منتج آخر. وبهذا فإن النظام الجبائي يمكن أن يؤثر إيجابا أو سلبا على مبيعات المنتجات، حيث أن الملاحظ في الدول التي عرف فيها التأمين المصرفي نموا كبيرا هو استخدام هذه الأداة لتوسيع سوق التأمين على الحياة بشكل خاص.

ب- العوامل الثقافية والسلوكية: بعض تصرفات العميل البنكي في الدول التي عرف فيها التأمين المصرفي نموا كبيرا اتخذت كنماذج لدراسة سلوك العملاء في بقية الدول لتحديد الأسباب التي أدت إلى نجاح هذا النموذج بها.

- الصورة الجيدة للمصارف لدى الزبائن: الصورة التي كونها المستهلكون عن البنك والمكانة التي يحتلها في المجتمع عامل في غاية الأهمية لنجاح التأمين المصرفي.

- تقارب الشبكات البنكية: الشبكة الجغرافية المنظمة والمتقاربة للقطاع المصرفي يعد مسألة جوهرية وعاملا رئيسيا لتحقيق النجاح، فمن الواضح أن وجود عدد كبير من نقاط البيع يمكن أن يقدم للعملاء والزبائن تقاربا جغرافيا وبشرياً والذي من شأنه تسهيل اللقاءات بين المصرفيين والمستهلكين، وبالتالي زيادة حظوظ بيع وتسويق المنتجات، وبهذا فإن عامل التقارب عامل لا ينبغي الاستهانة به لأنه يعتبر عاملا أساسيا في كسب الثقة والولاء.

- سلوك المستهلك: سلوك المستهلك ولا سيما استخدامه لشبكة الانترنت يعد أيضا من أهم العوامل المؤثرة على درجة تطور التأمين المصرفي في بلد ما.

ج- انخفاض معدل انتشار التأمين: هناك تفسير آخر للنجاح الكبير الذي عرفه التأمين المصرفي في بعض البلدان، حيث سعت البنوك الدولية الكبرى وكذا شركات التأمين إلى استغلال انخفاض معدل انتشار التأمين في هذه الدول، وقامت بعقد تحالفات أو شراكات مع شركات التأمين المحلية وهذا لدرائتها أكثر باحتياجات المستهلكين المحليين أو مع البنوك المحلية ذات الشبكات الكثيفة والمنظمة.

## 5- النماذج الاستراتيجية للتأمين المصرفي.

في الواقع أنه لا يوجد نموذج قياسي لإتباعه في التأمين المصرفي، ولهذا فإن البنوك توقع على اتفاقيات مع شركات التأمين لتصبح على أساسها إما كموزع أو كمستثمر استراتيجي، أو تكون كشريك في مشروع وحتى كموجه حسب ما تتضمنه الاتفاقية الموزعة. ويمكن تقسم هذه الخيارات الإستراتيجية للدخول إلى بنك التأمين إلى أربعة فئات رئيسية هي<sup>12</sup>:

أ- **اتفاقيات التوزيع البسيطة:** اتفاقية التوزيع البسيطة لمنتجات التأمين عبر البنوك هي الشكل الأبسط لبنك التأمين والهدف من هذا النموذج هو رفع مردودية شبكة توزيع البنك من جهة، وإلى وصول المؤمن إلى شبكة واسعة من العملاء تكون أكثر ربحية وأكثر مردودية وأكثر قدرة على السداد من جهة أخرى، حيث يكون البنك بموجب هذا النوع من الاتفاقيات مجرد وكيل لبيع منتجات التأمين وحيدة خاصة بالمؤمن على نطاق واسع، أو أن تكون هذه المنتجات مرتبطة مع المنتجات المصرفية يكون في منافسة مباشرة مع الوسطاء والوكالات العامة، ويعتبر هذا النوع إستراتيجية تجارية محضة. وهنا يكون على البنوك التي تستعمل قوى بيعها لتسويق المنتجات التأمينية التابعة لشريكها والأخذ على عاتقها عملية التسيير ومتابعة العقود. مع الحفاظ على الاستقلالية القانونية لكل شريك، يمكن لهذه الاتفاقيات أن تكون مصحوبة بمشاركة متبادلة كما يمكن أن تكون غير ذلك.

ب- **إنشاء شركة تابعة جديدة:** يعتبر هذا النموذج الأكثر انتشارا واستخداما في بنك التأمين، الذي يتم فيه إنشاء البنك لشركة تابعة مختصة في بيع منتجات التأمين عبر الشبايك البنكية، رغبة منه في السيطرة بشكل كامل على النشاط الجديد وإما عن طريق إنشاء شركة مصرفية من قبل شركة التأمين والذي لا يزال غير مألوف.

إن استراتيجيات النمو الداخلي تسمح للبنك بالحصول على تعويضات متمثلة في عمولات وأرباح، لا تسمح بتسريبها إلى كيانات اقتصادية أخرى، ولذلك فإنها تتطلب استثمارات كبيرة في تكوين الأصول وفي تكوين الأفراد بهدف اكتساب الخبرة اللازمة لإجراء العمليات بالشكل الصحيح، ما لم تكن قد وزعت بالفعل منتجات مماثلة من خلال اتفاقية توزيع مع شركة تأمين. ولعل الميزة الرئيسة لهذا الشكل من أشكال بنك التأمين هو أن البنك سوف يقوم بتنوع منتجاته عبر تطوير شراكته مع الشركة التابعة للاستجابة لتوقعات واحتياجات العملاء.

ج- **المشاريع المشتركة:** إن البنك الذي لديه قاعدة بيانات متطورة جدا، ومن خلال اتحاده مع شركة تأمين من شأنه تقديم سلسلة قوية من المنتجات والخبرات، وذلك من خلال المشاريع المشتركة لإنشاء شركة تأمين جديدة والتي يتقاسم من خلالها البنك وشركة التأمين الأسهم، أو قد يقتصر دور شركة التأمين في التوجيه وتقديم النصائح أثناء فترة إنشاء الفرع، الذي سوف يسير من قبل البنك مستقبلا ويصبح مملوكا له بالكامل. ويمكن لهذه الاستراتيجيات أن تكون جد فعالة في عملية التأزر التشغيلي لأن شركة التأمين تلعب دور مستشار أثناء فترة الإنشاء وإدارة المخاطر باستعمال خبرتها في ميدان التأمينات وإدارة الأخطار، ومن جهة أخرى يمكن للبنك استخدام قائمة عملائه وشبكة توزيعه.

د- الاستحواذ أو الاندماج: في إطار مزيد من الاندماج بين البنوك وشركات التأمين يمكن لشركة التأمين الاندماج أو شراء بنك والعكس صحيح وهو أن يقوم البنك بالاندماج أو شراء شركة تأمين. ويبدو هذا الخيار المفضل من قبل شركات التأمين على أكثر من صعيد، فمن ناحية لديهم رؤوس الأموال الطائلة التي تمكنهم من الدخول في مثل هذه الاستثمارات الإستراتيجية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الإستراتيجية هي أفضل وسيلة لتجاوز الحواجز المفروضة على السوق المصرفية لا سيما أن شركات التأمين والمؤسسات الاستثمارية لديهم خبرة كافية في إدارة المحافظ المالية. ويستخدم هذا النموذج عادة من قبل شركات التأمين للحد من تقدم البنوك في سوق التأمين، حيث تسعى شركات التأمين للمحافظة على حصتها السوقية في مواجهة بنك التأمين.

الجدول رقم "2": مزايا ومساوئ النماذج المختلفة للتأمين المصرفي

النموذج	المزايا	المساوئ	التعيين
اتفاقية التوزيع البسيط	-التنوع والتأزر - السرعة - عدم استثمار أموال	- تنظيم دقيق لتضارب المصالح - نقص المرونة في إطلاق منتجات جديدة - إمكانية الاختلاف في ثقافة الشركات	ينشط البنك في بنك التأمين
فرع جديد	-سهولة الاندماج -المرونة في اختيار المنتج -الحفاظ على ثقافة الشركات	- زيادة بطيئة في سرعة الاندماج -استثمارات كبيرة لرأس المال	بنك تأمين
المشاريع المشتركة	- المرونة -التنوع، ووصول التأزر بسرعة. -تقاسم الخبرات والمعارف	يتطلب تنظيم دقيق لوجود تضارب في المصالح -محدودية الرافعة المالية - تسيير صعب على المستوى البعيد	بنك ينشط في مجال بنك التأمين
الاستحواذ أو الاندماج	-وجود نشاط على الفور	-تكامل معقد -استثمارات كبيرة	مجموعة بنك تأمين

المصدر: revue économique. Banque national de Belgique

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نموذج استراتيجي لإيجاد أفضل مقارنة بين المؤسسات. لذلك فإنه على كل من البنك وشركة التأمين إيجاد الصيغة الأنسب لحالتهم، واحتياجاتهم، لما يتوافق مع بيئتهم الثقافية والقانونية.

II. طبيعة المنتجات المسوقة عبر التأمين المصرفي

يمكن تصنيف المنتجات الموزعة عبر التأمين المصرفي إلى:

1- المنتجات التي تشكل امتدادا طبيعيا للأعمال المصرفية:

هذه الفئة من المنتجات هي أكثر تناسقا مع المنتجات البنكية وأسهل بيعا عبر الشبكة المصرفية، وعادة ما تكون هذه المنتجات مدمجة في عروض البنك المقدمة للعملاء، ولا تعتبر كمنتجات تأمين بقدر ما تعتبر كخدمات بنكية إضافية. وتغطي هذه الفئة مجموعة واسعة من المنتجات، سواء كانت منتجات تأمينية بحتة، وحتى بعض المنتجات التي لا تظهر من خلال عملية المقارنة بين البنوك وشركات التأمين، ويمكن أن تصنف هذه المنتجات إلى ثلاث منتجات رئيسية<sup>13</sup>:

- منتجات التأمين المرتبطة بالقروض
- منتجات التأمين المرتبطة بالودائع.
- منتجات التأمين المرتبطة بوسائل الدفع.

أ- منتجات التأمين المرتبطة بالقروض: يعد الأساس الذي يستند عليه هذا النوع من المنتجات بسيط للغاية، حيث أنه أثناء قيام البنك بمنح قروض للأفراد، ولضمان العجز عن السداد في حالة الوفاة المبكرة للمقترض وتجنب خلق صراع مع عائلة المتوفى، وذلك لأن البنك يسعى دائما إلى المحافظة على وفاء عملاءه، وحتى المقترض من جانبه لا يود ترك ديون على عائلته في حال وفاته.

واستجابة لهذه المخاوف بدأت البنوك ابتداء من سنوات 1960 بتوزيع منتج التأمين على القروض، والذي يعتبر واحدا من أوائل منتجات التأمين المسوقة عبر البنوك والأكثر تقاربا إلى الأنشطة المصرفية، وانطلاقا من هذا المبدأ تم خلق منتجات ذات اهتمامات متشابهة.

ب- منتجات التأمين المرتبطة بالودائع: مع بداية سنوات 1970 بدأت البنوك بتوزيع منتجات التأمين المرتبطة مباشرة بالودائع، والحسابات الجارية للعميل، حيث تضمن هذه العقود عموما دفع مبلغ معين له علاقة مباشرة مع متوسط حساب الرصيد المتعلق بالعقد لورثة المؤمن أو المستفيدين في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة العجز الكلي.

ج- منتجات التأمين المرتبطة بوسائل الدفع: تطور هذا النوع من المنتجات بداية من سنوات 1980 مع انتشار بطاقات الدفع وبطاقات الائتمان، وقد اهتمت البنوك اهتماما كبيرا بجذب الزبائن من خلال هذه الوسيلة من وسائل الدفع والتي تحقق الكثير من الموارد على شكل عمولات. وقد وجدت في منتجات التأمين وسيلة لجعلها أكثر جاذبية، فبدأت بتقديم أنواع مختلفة من الضمانات عند القيام بشراء هذا النوع من وسائل الدفع، حيث أن معظم البنوك تقدم هذه الضمانات مجانا لعملائها.

تقدم هذه العقود على العموم للعميل ضمانات ضد خطر السرقة والاحتيال، أو الاستعمالات الاحتيالية لبطاقات الدفع الخاصة به لكن هذا لم يمنع بعض البنوك من توسيع الضمانات المقدمة لعملائها بإضافة ضمانات ضد خطر السرقة أثناء استعمال الموزع الآلي للأوراق، وهناك من ذهب أبعد من ذلك بتقديم ضمانات على بطاقات الدفع الدولية، ضد خطر المرض والرحلات في الخارج.

وتقدم هذه المنتجات العديد من المزايا للبنك والتي منها:

- لا تعرض البنك للمعايير التي يفرضها المؤمن له.
- الأقساط الفردية متواضعة، لكن الأثر الشامل كبير جدا.
- هذه المنتجات مربحة جدا، وذات مردودية عالية.
- سياسة الاتصال المنتهجة في حال وجود خسائر يحمل صورة جيدة للبنك.
- نادرا ما يواجه البنك قيودا تنظيمية معقدة لإطلاق هذه المنتجات.

## 2- المنتجات البسيطة:

هذا النوع من المنتجات يضمن رأس مال محدد بموجب عقد تأمين، موضوع تحت إطار عقد تأمين على الحياة. وهي عبارة عن آلية بسيطة، يقوم من خلالها الزبون بدفع رأس مال أولي ويقوم البنك بتقديم ضمانات مع فائدة مستحقة في نهاية العقد. وفي حالة وفاة المؤمن له قبل تاريخ نهاية العقد فإن الورثة والمستفيدين المعنيين بموجب العقد يتلقون المبلغ الأصلي إضافة إلى حصة من الفائدة ومع عدم وجود عوائد تأمينية فإن المنتج يكون أكثر قابلية للتسويق. إذ أنه لن يقبل أحد أن يضع رؤوس أمواله كما هي ما لم تكن هناك ضمانات كافية ليحصل هو أو مجموعة المستفيدين على- في حالة وفاته- على عوائد مع رأس المال الأولي ولذلك قامت شركة التأمين بتقييمه وفقا لمنطق تجميع المكتتبين الأحياء (قانون الأعداد الكبيرة) وذلك حتى تتمكن من دفع الفوائد المستحقة.

## 3- المنتجات المركبة:

إن تنوع مواصفات احتياجات العملاء دفعت البنوك إلى تطوير منتجات أكثر تعقيدا تتطلب تقنيات أكثر تطورا، والتي تظهر أنها أقل سيطرة من طرف الموظفين الأساسيين<sup>14</sup>. فقد بدأ هذا النوع من المنتجات بالانتشار وازداد الترويج له مع بداية من سنوات 1990، والمتعلقة أساسا بالمنتجات ذات المعدل المضمون، ومنتجات النوافذ التي تلي في بعض الحالات الاحتياجات البسيطة للعميل، ولكن تنميتها تتطلب كفاءة كبيرة وتحكما جيدا في تقنيات التأمين.

وفي هذا السياق ولكي تتمكن المصارف من تلبية احتياجات عملائها، قامت بعرض عقود رسملة متنوعة بمعدل مضمون الدفع، قريب جدا مع ذلك الموجودة في صناديق المال. كما عرضت كذلك عقود رسملة مؤجلة تضمن تطور الادخار والتي عادة ما تتبع مؤشرات الأسهم المالية في البورصة.

## 4- منتجات الاحتياط (الوقاية):

هي عبارة عن تلك المنتجات التأمينية التي تضمن دفع رأس مال للمستفيد المحدد ولورثة المكتتب في حالة وفاة المؤمن له. هذه المنتجات ذات الطبيعة الادخارية طرحت بعض المشاكل في بداية تسويقها، حيث أن المصرفي سيعرض على العميل تأمين حدث غير مرغوب فيه ألا وهو الموت، ولهذا فإنه كان على المصرفي إتباع طريقة اتصال موضوعية جدا ودرامية، من خلال تذكير العميل بالعواقب



الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تحدث في حال وفاة أحد أفراد الأسرة، ولأسيما من ناحية فقدان الدخل. فهذا النوع من العواقب الناجمة عن حالة الوفاة لا يمكن أن تترك رب الأسرة غير مبال<sup>15</sup>.

#### 5- منتجات التأمين ضد الأخطار العامة:

يمكن النظر إلى هذا النوع من التأمين على أنه تأمين منطقي، فمكتتب عقد التأمين يفضل التأمين على مبانیه وأثاثه لدى البنك الذي قدم له تمويلا للحصول عليها، وبهذا أصبحت اليوم عقود التأمين على المباني والأثاث وعلى السيارات تباع على مستوى الشبابيك البنكية.

وللتغلب على المشاكل المتعلقة بتسوية المطالبات، فإن أغلب البنوك اعتمدت استراتيجيات تتمحور حول اقتصار دور البنك على توزيع هذا النوع من المنتجات فقط، فيما تبقى عملية تسوية المطالبات ودفع التعويضات على عاتق شركة التأمين الشريكة، وهذا يهدف حماية العلاقة المصرفية، باستخدام جميع الوسائل الممكنة، كما أنها قامت بإنشاء مراكز اتصال (call centers) وذلك بوضع أرقام هاتفية مجانية تحت تصرف العميل لتقديم الاستشارات و تسوية المطالبات المتعلقة الأضرار اللاحقة به، وتقديم العون في حالة حوادث السيارات.

#### 6- المنتجات المعبأة (الدمجة):

هي عبارة عن منتجات تربط بين مجموعة مختلفة من الخدمات المصرفية والتأمينية المجمعّة في منتج واحد، فالمنتج المعبأ يكون أقل تكلفة على العميل مقارنة بشرائه كل منتج من الحزمة بشكل فردي. تسعى البنوك دائما إلى تخصيص خدماتها وفقا لطبيعة عملائها وتطلعاتهم بتقديم منتجات وفق معايير الطلب.

### III. العوامل المساعدة على نجاح تكامل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

نظرا لطبيعة شركات التأمين والمؤسسات المصرفية الإسلامية فإنه لا بد من توفير مجموعة من العوامل حتى تنجح عملية التكامل فيما بينها، فمن هذه العوامل ما يتوافق مع الشركات التقليدية ومنها ما هو خاص بالشركات التي تتبع أحكام الشريعة الإسلامية ولعل أهم هذه العوامل<sup>16</sup>.

1- نموذج التأمين المصرفي المتبع: في الحقيقة أنه لا يوجد نموذجي قياسي لإتباعه لاقتحام نشاط التأمين المصرفي، أي أن كل شركة تأمين وكل بنك يبحث عن الصيغة الأكثر ملائمة لأوضاعه، بالإضافة إلى البيئة الثقافية والتنظيمية الخاصة بكل واحد منهما. ففي نموذج متكامل جزئيا أو كليا فإن تنفيذ هياكل قوية (نظام المعلومات الآلي، شبكة البيع...) يسمح بتحقيق مزيد من الكفاءة من خلال الوصول إلى نقطة مثلى لتكاليف الإنتاج، ومع ذلك يفضل بعض المتعاملين الاقتصاديين اتفاقيات التوزيع البسيطة التي توفر أكبر قدر من المرونة والحرية في اتخاذ القرارات، والخيارات المتعلقة بالمنتج الموزع من اتصال وإشهار وتسيير بوليصات...

2- نموذج إداري متكامل (نظام المعلومات الآلي): تتطلب الشبكات المصرفية العديد من صنع القرارات الذاتية من طرف المكتب الخلفي للتأمين للاستجابة فورا لطلبات العملاء والزبائن المحتملين، وإن فكرة تطوير هذه الأدوات تسمح للبايعين بعلاج أكبر قدر من الحالات من دون العودة إلى شركة

التأمين، إلا في حالات الصفقات الكبيرة التي تتطلب خبرة خاصة. إضافة إلى ذلك، فإن هذا التكامل يسمح للشبكة من أن يكون لها نظرة شاملة لتقاليد واحتياجات عملائها، والهدف أيضا من الإدارة المشتركة هو أيضا تبادل المعلومات لجميع قنوات البيع في البنك (الصراف الآلي، عبر الهاتف...)، وكذلك إنشاء قاعدة بيانات يمكن استخدامها من قبل المكلف بالزبائن وكذا من قبل إدارات أخرى في البنك لأغراض مختلفة كأبحاث السوق، أو إطلاق منتجات جديدة.

**3- تكوين البائعين:** تتكون الشبكة البنكية من موظفين يتمثل دورهم في تقديم المنتجات والخدمات المالية، في حين أن التدريب في مجال التأمين أكثر من ضروري وهذا لتمكينهم من إتقان أساسيات التأمين، بحيث يكونون قادرين على تقديم خدمة جيدة للعملاء إذا لابد وأن يتناسب مضمون التكوين مع النموذج الثقافي والتاريخي لكل شركة، ولذلك لابد من أخذ بعض النقاط بعين الاعتبار وهذا حتى يضمن موظف البنك الحد الأدنى من التحكم:

- الاحتياجات القاعدية للتأمين التكافلي.
- تقنيات التحديد والتقرب من العملاء المحتملين.
- قنوات التوزيع الأخرى إضافة إلى منتجات التأمين.
- دور كل صاحب مصلحة.
- مشاكل إدارة العقود.
- الثقافة المؤسسية للشريك.
- نظرته للعلاقات مع العملاء.

**4- نظام الحوافز الموجه للبائعين:** من أجل الرقي بالاهتمامات والرغبات التي يقدمها العملاء، من الضروري وضع نظام تعويضات لتحفيز البائعين، وتستند هذه التحفيزات عادة على عدة عوامل والتي من بينها: نوع المنتجات المباعة، عدد المنتجات المباعة، ومقدار رأس المال المطروح. ويمكن أن تأخذ العمولات والحوافز الموجهة للبائعين عدة أشكال، كان تكون على شكل عمولات تدفع على كل بوليصة تأمين جديدة، أو على شكل هدايا توزع على أحسن البائعين (رحلات، هواتف نقالة، حواسيب... الخ)<sup>17</sup>.

**5- مواصفات المنتجات المسوقة:** لابد وأن يكون هناك تفاعل للبنك مع المنتجات الموزعة لأنه في أفضل وضع لتحديد احتياجات العملاء، حيث أن بنك التأمين "المبتدئ" عادة ما يبدأ بتوزيع منتجات التأمين البسيطة المدمجة أحيانا مع عروض البنك. إذ يتوجب دمج هذه المنتجات في إجراءات بيع البنك وكذا في طريقة تسييره، حيث أن توافقه مع المنتجات المصرفية يسهل عملية بيعها وذلك نظرا للتشابه الكبير بين منتج التأمين على الحياة والودائع.

#### **IV. واقع بنك التكافل في مصرف رأس الخيمة RAKIslamic:**

راك إسلاميك RAKIslamic هي خدمة مصرفية إسلامية من بنك رأس الخيمة الوطني تم الإعلان عنها سنة 2013 بهدف خدمة العملاء الذين يرغبون بالمنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة

الإسلامية، كما أن البنك أصبح يقدم خدمات تأمينية من خلال التعاون مع شركات تأمين تعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية، وسنقدم فيما يلي أهم منتجات التأمين التي يقدمها بنك رأس الخيمة الإسلامي بالتعاون مع شركة دبي الإسلامي للتأمين وإعادة التأمين -أمان- في مجال تأمين الأضرار (السيارات تحديدا)، و شركة سلامة -الشركة العربية الإسلامية للتأمين- في مجال التأمين على الأشخاص<sup>18</sup>:

منتجات التكافل التي يقدمها مصرف رأس الخيمة الإسلامي:

يوفر المصرف ثلاثة أنواع رئيسية من منتجات التكافل تأتي تفاصيلها كما يلي:

1- تكافل السيارات (تأمين تكافل السيارات -أمان): يوفر راكم بنك تأمين تكافلي من خلال شركة دبي الإسلامي للتأمين وإعادة التأمين -أمان- وهي إحدى شركات التأمين الرائدة في الإمارات العربية المتحدة، وينقسم هذا المنتج إلى ثلاثة أنواع فرعية:

- الغطاء التأميني الشامل للمركبات المسجلة بأسماء الأفراد.
- الغطاء التأميني الشامل للمركبات المسجلة بأسماء الشركات.
- الغطاء التأميني الشامل للمركبات المسجلة بأسماء شركات تجارية.

ويقدم البنك خدماته لملاك السيارات وفق ما يظهره الجدول الموالي:

الجدول رقم "3": تفاصيل تكافل السيارات المقدمة من طرف بنك راكم إسلاميك

الرقم	مزايا المنتج	المركبة المسجلة باسم شخصي	مسجلة باسم الشركة للاستخدام الشخصي	مسجلة باسم الشركة للاستخدام الخاص	مسجلة باسم الشركة للاستخدام التجاري
1	ضد الفقد والتلف (المركبة المؤمنة)	مغطى	مغطى	مغطى	مغطى
2	مسؤولية الاصابات الجسدية اتجاه الغير	غير محدود	غير محدود	غير محدود	غير محدود
3	تلف ممتلكات الغير	3,5 مليون	3,5 مليون	3,5 مليون	مليون
4	حدود التغطية الجغرافية	الامارات العربية المتحدة - عمان - قطر	الامارات العربية المتحدة - عمان - قطر	الامارات العربية المتحدة - عمان - قطر	الامارات العربية المتحدة
5	التصليح في الوكالة	3 سنوات مجانا	3 سنوات مجانا	3 سنوات مجانا	السنة الأولى فقط
6	التسجيل للسنة الثالثة	اختياري	اختياري	اختياري	غير متوفر
7	التسجيل للسنة الرابعة	اختياري	اختياري	اختياري	غير متوفر
8	التسجيل للسنة الخامسة	اختياري	اختياري	اختياري	غير متوفر
9	تبدال المركبات حتى 7 أيام	اختياري	اختياري	اختياري	غير متوفر

10	الكوارث الطبيعية	مجانا	مجانا	مجانا	مجانا
11	أعمال الشغب والإضرابات	مجانا	مجانا	مجانا	مجانا
12	النفقات الطبية الطارئة لغاية 5000 درهم	مجانا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
13	المقتنيات الشخصية لغاية 5000 درهم	مجانا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
14	تبديل الأقفال لغاية 1000 درهم	مجانا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
15	تأمين ضد السرقة في المواقف	مجانا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
16	تغطية تلف الزجاج بدون حدود	مجانا	مجانا	مجانا	غير متوفر
17	تغطية مركبات الدفع الرباعي خارج الطريق	مجانا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
18	استعادة كامل قسط التأمين لغاية 5000 درهم	مجانا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
19	خدمة ديريبي للمساعدة على الطريق	البطاقة الذهبية مجانا	البطاقة الذهبية مجانا	البطاقة الذهبية مجانا	غير متوفر
20	تغطية المحفظة الآمنة لغاية 10000 درهم	مجانا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
21	**خدمات الإسعاف	مغطى	مغطى	مغطى	مغطى

المصدر: نقلا عن الموقع الإلكتروني لبنك RAKIslamic ([www.rakbank.ae](http://www.rakbank.ae))

ومن بين أهم الشروط المتعلقة بهذا المنتج:

- يتم تقديم جميع الخدمات في نفس الإمارة فقط
- قطر المركبات من خارج الطريق يتوافر على المركبات التي تبعد 5 أمتار عن الشارع.
- يجب حجز خدمة التوصيل من وإلى المطار قبل 3 أيام من خلال مركز اتصال خدمة "ديربي" للمساعدة على الطريق.

## 2- خطط التكافل العائلي: يوفر منتج خطط التكافل العائلي ثلاث أنواع رئيسية:

- أ- خطط التكافل العائلي -حمائتي بلس: يقدم راك بنك بالتعاون مع شركة سلامة -الشركة العربية الإسلامية للتأمين- منتجا يضمن مبلغا محددًا في حالة وفاة الشخص العضو المغطى خلال فترة سريان العقد من خلال ما يعرف بـ "غطاء التكافل العائلي"، أو مبلغًا محددًا في حالة إصابة الشخص العضو المغطى بمرض مميت قد يؤدي إلى الوفاة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرًا من خلال ما يعرف بـ "تغطية المرض المميت"، كما أنه يمكن للعضو المغطى الحق في الحصول على دفعة مجانية

كمكافأة في حال إتمام جميع الأقساط المستحقة خلال مدة الخطة دون التقدم بأي مطالبات عن طريق ما يعرف بمنتج مكافأة مضمونة عند الاستحقاق.

ب- أمين وأمين برايم: هما منتجان مدمجان مرتبطين ومتوافقين مع أحكام الشريعة الإسلامية، يقدمها البنك بالتعاون مع شركة تكافل الإمارات وتقدمان مجموعة مختلفة من المنتجات:

- منفعة الوفاة وتشمل مخاطر الحرب: الحصول على مبلغ كدفعة واحدة في حالة وفاة المشترك المغطى لأية أسباب (طبيعية أو حادث) خلال مدة الخطة.

- تغطية السفر التكافلية: توفر حماية مجانية أثناء سفر المشترك المغطى وأفراد عائلته.

- تغطية أمراض العضال: يحصل المشترك المغطى على مبلغ التغطية مقدما في حالة تشخيصه بمرض عضال.

- فقدان غير اختياري للوظيفة: تقوم الشركة بدفع قيمة المساهمة الشهرية بحد أقصى 5000 درهم نيابة عن المشترك المغطى في حال فقدان وظيفته لفترة 24 شهرا الأولى من العقد.

- الزيادة المجانية لمبلغ التغطية في حالة الوفاة بسبب حادث أو النقل العام: تتم زيادة مبلغ التغطية بدون تكاليف إضافية إذا ما تم دفع الاشتراكات للمنافع الاختيارية بشكل منتظم.

ج- حياة إضافية وحياة الأشمل (خطة التكافل العالمية): يقدم هذا المنتج نوعين رئيسيين من الخدمات:

- تغطية التكافل العائلي: يتم بموجبها تقديم مبلغ بدفعة واحدة في حالة وفاة الشخص المغطى خلال فترة خطة التكافل.

- تغطية المرض المميت: يتم بموجبها تقديم مبلغ دفعة واحدة إذا كان التشخيص الطبي للعضو المغطى بتكافل يشير إلى إصابته بمرض مميت وفترة الحياة المتوقعة أقل من 12 شهرا ضمن فترة خطة التكافل.

**3- الإدخار (إدخار إضافية، خطة التوفير):** يوفر هذا المنتج نوعين رئيسيين من الخدمات

بتعاون بين البنك وشركة سلامة - الشركة الإسلامية العربية للتأمين :

- تغطية التكافل العائلي: منفعة مدمجة تدفع المبلغ المغطى، أو قيمة الصندوق أيهما أكبر، في حال وفاة العضو المغطى قبل تاريخ انتهاء الخطة، إذا تم دفع الميزة تنتهي الخطة.

- منفعة المرض المميت: المنفعة المدمجة للمرض المميت، يتم دفع مبلغ مقطوع، إذا تم تشخيص العضو المغطى

على أن لديه مرض مميت مع توقع الوفاة في أقل من 12 شهرا خلال مدة الخطة.

كما يمكن للعضو الحصول على عديد الخدمات الاختيارية كمنفعة المرض العضال، الإعفاء من المساهمة، الوفاة العرضية، منفعة العجز الكلي الدائم، منفعة دخل العائلة، منفعة الاستشفاء النقدي، العجز الدائم الكلي أو الجزئي العرضي.

## خاتمة:

تعتبر عملية توزيع المنتجات التأمينية عبر الشبائيك البنكية من أهم الحلول المبتكرة لمواجهة المنافسة المتزايدة بين البنوك من جهة وشركات التأمين من جهة أخرى، حيث تمكن هذه العملية كلا من البنك وشركة التأمين من تحقيق مداخيل إضافية، وزيادة حصتها السوقية، كما تمكنها من الحفاظ على عملائها الحاليين، وللولوج إلى هذا النشاط فإنه لا بد من اختيار الاستراتيجية الملائمة لذلك، والتي لا بد وأن تتماشى مع الاستراتيجية الاقتصادية التي توافق النشاط الرئيسي للمؤسسة، بالإضافة إلى متطلبات المحيط الخارجي، كما أنه لا بد وأن يتم اختيار منتجات تأمينية تتوافق مع العمل المصرفي. ونظرا لضرورة مساهمة التطورات الحاصلة في مجال التأمين المصرفي فقد بادرت شركات التأمين والبنوك التي تشتغل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية إلى الدخول إلى هذا النشاط وعقد اتفاقيات تعاون فيما بينها لتطلق خدمة جديدة أطلق عليها بنك تأمين التكافل (Bancatakaful)، حيث حرصت هذه المؤسسات على تقديم منتجات تأمين تكافلي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتوافق مع توجهات البنوك الإسلامية، ولا يتم عرض هذه المنتجات على الهيئة الشرعية قبل عرضها على الزبائن. ويعتبر بنك رأس الخيمة الوطني RAK من البنوك التي تبنت مشروع بنك تأمين تكافل عن طريق رابك إسلاميك الذي عقد اتفاقيات تعاون مع شركات تأمين تكافلي ليقدّم ثلاثة أنواع من المنتجات حصلت على موافقة الهيئة الشرعية للبنك منها ما تعلق بتأمين الممتلكات فرع تأمين السيارات، ومنتج للتأمين على الأشخاص، ومنتج إداري وكل هذه المنتجات تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي والتأمين المتوافق مع أحكام الشريعة، وقد استنتجنا من دراستنا أن هذه المنتجات تتشابه إلى حد كبير مع المنتجات التي تقدمها البنوك التقليدية من ناحية النوع ويبقى أساس الاختلاف طريقة إدارتها ومدى توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> LEACH Alan, Bancassurance in Practice, Munich Re Group, Munich, 2001, p2

<sup>2</sup> LEACH Alan, idem.

<sup>3</sup> بريس عبد القادر، محمد حمو، آفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، الشلف، مارس 2008، ص 299.

<sup>4</sup> CHEVALIER Marjorie. Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde. Scor vie. Octobre 2005, p9.

<sup>5</sup> Cf. RAVARA Cesare, « La bancassurance : un concept promoteur, sans être nouveau », Economic Briefings, Octobre 1999 n°12, Ed Crédit Suisse Economic Research, Munich, p9.

<sup>6</sup> Cf. RAVARA Cesare, op.cit, p4

<sup>7</sup> CHEVALIER Marjorie, op.cit, p9.

<sup>8</sup> Belhocine ouiza, la bancassurance en Algérie- réalité et perspective, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieure d'études bancaires, école supérieure de banque, Algérie 2009, p09.

<sup>9</sup> NAVEEN sethi, bancassurance- an emerging concept in INDIA, p5.

---

<sup>10</sup> NAVEEN sethi, op.cit, p6.

<sup>11</sup> Bennadj Tahar, les enjeux de la bancassurance et les perspective de son développement en Algérie, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études bancaires, école supérieure de banque, Algérie 2003,p.25

<sup>12</sup> Bennadj Tahar, op.cit, p9.

<sup>13</sup> Belhocine ouiza, op.cit, p.36

<sup>14</sup> DANIEL Jean-Pierre, les enjeux de la bancassurance, op.cit, p.61.

<sup>15</sup> Bennadj Tahar, op.cit, p17.

<sup>16</sup> Belhocine ouiza, op.cit, p18.

<sup>17</sup> DANIEL Jean Pierre, document séminaire bancassurance, Ecole Supérieure de Banque, Alger, 15 et 16 avril 2003

<sup>18</sup> - <https://rakbank.ae/wps/portal/ar/islamic-banking/takaful>, vue le 22-08-2019 a 15 :30.

# التوريق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

إعداد

طالبة الدكتوراه خولة بونعاس

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة قسنطينة 2- الجزائر

الدكتور حمادو بن نعمون

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة قسنطينة 2- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

يعتبر التوريق أحد الابتكارات المالية التي شهدتها القرن الماضي نتيجة للعديد من التغيرات التي مست النظام المالي وأهمها ظاهرة العوالة. غير أن انتقاله من نموذج لإعادة التمويل إلى وسيلة للالتفاف حول القوانين وإخفاء الخطر الأمر الذي ساهم بقدر كبير في وقوع الأزمة المالية العالمية 2008، والتي في أعقابها برزت بدائل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية بشكل ملح كوسيلة لتفادي الأزمات. حاولت هذه الدراسة معرفة الفرق بين التوريق الإسلامي والتوريق التقليدي، كما حاولت معرفة مدى قدرة الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على توفير بدائل للتوريق التقليدي الذي كان تسارع وتيرته وتمادي البنوك في إستعماله سببا في الأزمة. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الجانب الأخلاقي للتوريق الإسلامي هو ما يحول دون وقوع الأزمات، بالإضافة إلى ذلك فإن الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تملك القدرة على استبدال نماذج التمويل التقليدية، التي تعتمد على البنوك والتي من بينها تقنية التوريق بنماذج تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتحافظ على استقرار النظام المالي. إلا أن ما يعاب على الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية هو ضعف وتيرة تطويرها للابتكارات المالية التي تمكنها من التأقلم مع النظام المالي العالمي.

## Abstract:

As a result of globalization and other changes that had occurred in the financial system, an essential financial innovation was created, that was the securitization. Nevertheless, its transition from a re-funding model to a way of circumventing laws and hiding the risk has led to the 2008 global financial crisis, after which the Islamic financial and banking industry alternatives to conventional securitization, have emerged urgently as a means of avoiding crises. This study examined the difference between Islamic and conventional securitization, and it also attempted to determine the ability of Islamic financial and banking industry to provide alternatives to conventional securitization that was the acceleration of its pace and banks' continuous use of it as a reason for the crisis. This study concluded that the moral lateral of Islamic securitization prevents it from causing crises. In addition, Islamic financial and banking industry has the ability to replace conventional financing models approved by banks (including securitization) with models that conform to Islamic Sharia principles and maintain the stability of the system. But what the Islamic financial and banking industry has been criticized for is the weak pace of its development of financial innovations that enable it to adapt to the global financial system.

مر النظام المالي بالعديد من التغيرات، التي أدت إلى حدوث تحويلات جذرية في كل من المؤسسات، الأنظمة والمستثمرين المرتبطين بالنظام، ويرجع ذلك إلى ظاهرة العولمة وما رافقها من تغيير للأنظمة والقوانين وإزالة للحواجز وتحرير للأسواق المالية. فالعولمة أدت إلى توسع ظاهرة الابتكار المالي على غرار تقنية التوريق securitization ومنتجاتها التي كانت نتيجة حتمية لكل هذه التغيرات خاصة التحولات التي عرفتها الأنظمة المالية منذ سبعينات القرن الماضي.

التوريق الذي يعتبر أحد الابتكارات المالية الكبرى خلال القرن الماضي، أصبح النموذج التمويلي والطريقة المتبعة لنقل الخطر للعديد من البنوك والمستثمرين العالميين خلال العقود الأخيرة. حيث مكن التوريق البنوك من تكريس فكرة التوجه نحو الجمع بين وساطة الميزانية ووساطة السوق من خلال تحويل الديون المتواجدة في ميزانية البنوك إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية. فالتوريق يهدف أساساً إلى توفير موارد تمويلية جديدة للبنوك بالإضافة إلى تقنية التحوط من المخاطر، غير أن تسارع وتيرة عملية التوريق بشكل كبير خلال السنوات التي سبقت الأزمة المالية العالمية 2008، وتمادي البنوك في عملية التوريق بإعادة توريق المنتجات المورقة سابقاً، وإسنادها إلى قروض مشكوك في تحصيلها بالأخص ديون الرهن العقاري زاد من تعقيد الأمور وهشاشة المؤسسات المالية، وهو الأمر الذي ساهم في حدوث وتفاقم الأزمة، كما ساهمت منتجات التوريق بالتسريع من انتشار العدوى المالية في كل أنحاء العالم نتيجة لغياب الحواجز والقوانين بين الأسواق المالية والتي أصبحت معولمة، مرتبطة وجد معقدة.

من هنا وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008 بدأ الحديث بشكل جدي وملح عن بدائل الصناعة المالية الإسلامية، في شكل منتجات مالية ومصرفية، تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يتطور في ظلها التوريق الإسلامي (التصكيك) القائم على الأصول الحقيقية البديل للتوريق التقليدي للديون. حيث يعتبر التصكيك من بين أهم التقنيات المالية في الصناعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي.

من خلال ما سبق يمكن طرح السؤال الموالي:

هل يمكن للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية توفير بدائل للتوريق التقليدي؟

## 1. التوريق التقليدي:

في خضم توسع الابتكار المالي والتوجه نحو السوق المالي، طور النظام البنكي آليات جديدة تهدف إلى تعزيز سيولته من خلال إمكانية إعادة التمويل عن طريق إصدار فئات جديدة من الأصول المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية، ويعد التوريق من بين أهم هذه الآليات.

إن مصطلح التوريق securitization، وضع أساساً للتعبير عن عملية مالية تتمثل في تحويل مجموعة من عناصر أصول البنك إلى أوراق مالية securities قابلة للتداول. إن عملية التوريق تسمح

بتحويل العناصر غير السائلة في ميزانية البنك إلى أوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالي. فعملية التوريق تمكن من القيام بما يلي: (Barneto & Gregorio, 2011, pp. 15-16)

- تداول أصول مالية في الأسواق، والتي لم تكن موجودة تقليدياً فيها؛

- تحويل الخطر بشكل كلي أو جزئي نحو أطراف أخرى.

فالتوريق غير نموذج عمل البنوك من النموذج التقليدي المتعارف عليه للتمويل البنكي وهو نموذج *originate-to-hold (OTH model)*، والذي يعني أن البنوك تقوم بإنشاء القروض والاحتفاظ بها في دفاتها إلى تاريخ استحقاقها، وفي المقابل عليها زيادة إما حجم الودائع من خلال جذب مودعين جدد، أو إعادة التمويل غالباً لدى البنك المركزي أو في السوق بين البنوك، إلى نموذج *originate-to-distribute (OTD model)*، حيث تمكنت البنوك من زيادة حجم القروض الممنوحة والعوائد المحصلة. ففي ظل هذا النموذج الجديد *originate-to-distribute model* يمكن استعمال حزمة من القروض الممنوحة سابقاً لإنشاء أوراق مالية قابلة للتداول مسندة لها. فالقروض يتم إخراجها من الميزانية، تجميعها وتحويلها من قبل الأداة ذات الغرض الخاص *(SPV) special purpose vehicle*، بحيث لا تظهر في التقارير المحاسبية السنوية. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الهيئة ذاتية التمويل، ولا يتحمل البنك أي زيادة في رأس المال مقابل إنشائها. ولجعل المنتجات المورقة أكثر جاذبية، يتم تنقيطها وهنا يأتي دور وكالات التنقيط (Moody's, Standard & Poor's)، التي تقوم بهيكل الأوراق المالية المورقة حسب عدة أنواع من شرائح الخطر. ولذا يمكن القول أن نموذج *originate-to-distribute* يقوم بنقل الخطر إلى السوق عوض أن يتحملة البنك مما يدفع بهذا الأخير إلى التفاوضي في معظم الأحيان عن تقصي السمعة الائتمانية للمقترض. (Buchanan, 2016, pp. 9-10)

في ظل الظروف العادية، يوفر توريق القروض المصرفية للوسطاء الماليين وسيلة جديدة لإعادة التمويل، والذي يقدم مزايا أصلية تتيح لهم -على وجه الخصوص- الخروج من الميزانية، وبالتالي تجنب تضخم الخصوم بالتوازي مع الزيادة في جانب الأصول. (Bernet-Rollande, 2008, p. 129)

**1.1. تقنية التوريق:** التوريق بشكل عام يعني بالنسبة للبنوك إنشاء أصول مالية (قروض) ضمن نشاط وساطة الميزانية من خلال مهنة بنك التجزئة أو بنك التمويلات المتخصصة كما هو الحال بالنسبة للقروض العقارية، ثم تحويل هذه الأصول إلى أوراق مالية بواسطة تقنية التوريق ونقلها إلى الأسواق المالية، والتي تحكمها ضوابط قانونية أقل صرامة من تلك التي تحكم النشاط البنكي، كل ذلك بالاعتماد على مهنة أخرى هي مهنة بنك الاستثمار وإدارة الأصول. (بن نعمون، 2009، صفحة 6). وتتم عملية التوريق وفق الترتيبات التالية:

◀ اختيار وتجميع الأصول (القروض) التي تتمتع بنفس الخصائص ووضعها في محفظة.


◀ إنشاء هيئة التوريق التي تكون عادة في شكل صندوق *(SPV) special purpose vehicle*؛

◀ عرض محفظة القروض المعدة للتوريق على وكالات الجدارة الائتمانية لتنقيطها (تصنيفها)، بالإضافة إلى اتخاذ اجراءات التعزيز في حالة عدم الحصول على النقطة المستهدفة؛  
◀ نقل محفظة القروض إلى هيئة التوريق عن طريق عملية التخلي *défaillance* (نقل الملكية القانونية)؛

◀ تتوجه هيئة التوريق *SPV* إلى السوق لبيع أوراق مالية مسندة لهذه المحفظة أو مسندة إلى أصول مالية *Asset-Backed Securities (ABS)* والتي يتفرع منها عدة أنواع من الأوراق المالية *securities* مثل: (*MBS (Mortgage-Backed Securities), CBO (Collateralized Bond Obligation), CLO (Collateralized Loan Obligations), CMO (Collateralized Mortgage Obligations), ABCP (Asset-Backed Commercial Papers), RMBS (Residential Mortgage-Backed Securities) ...*

**2.1. توريق التوريق:** إن تمادي البنوك في عملية التوريق أدى بهم إلى إعادة توريق منتجات التوريق، فبرزت ظاهرة توريق التوريق، والتي تتم أساسا عن طريق أداة (*CDO Collateralized Debt Obligation*) يتم بموجب *CDO* جمع مجموعة من منتجات التوريق (*CBO, CLO, RMBS, ...*) وإعادة توريقها أو لفها *repackaging* وبالتالي تحويلهم إلى *CDO*. ثم يتم تحويل هذه الأخيرة إلى وكالات التنقيط من أجل تصنيفها بناء على مكوناتها. كما تقدم الوكالات تقييما وسيناريوهات ممكنة لشرائح *CDO* وفقا لشريحة واحدة، شريحتين (*Senior & Equity*) أو أكثر (*Senior & Mezzanine & Subordinate*). فكلما كانت الشريحة من الدرجة المرتفعة *Senior* كانت منخفضة أو منعدمة الخطر، بينما كلما توجهنا نحو الشرائح الأخرى نجد أن الخطر يرتفع حتى يصل إلى درجات مرتفعة مع الشريحة الأخيرة في التصنيف وينعكس الأمر بالنسبة للعائد، وهو ما يعرف بهيكل الشلال "*waterfall structures*". وفي ما يلي مثال يوضح ثلاث سيناريوهات محتملة لتشريح محفظة من ال *CDOs* من طرف وكالة الجدارة الائتمانية:

شكل 01: تشريح محفظة *CDOs* وفق ثلاث سيناريوهات محتملة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (Barneto & Gregorio, 2011)

خلال الأزمة المالية العالمية 2008، قامت العديد من البنوك الكبرى والمعروفة بالبنوك الكبيرة جدا بحيث لا يمكن أن تفشل *too big to fail* بالاستثمار بشكل مكثف في أدوات CDO التي كانت تحتوي على جزء كبير من أوراق RMBS (أوراق مالية مسندة إلى قروض عقارية) والتي تم إعادة تغليفها -مع كون الضمان الأساسي في الواقع هو رهونات عقارية عالية المخاطر-. ففي حين كان لهذه البنوك استراتيجية واضحة للخروج من سوق الرهن العقاري، إلا أنهم وعن قصد دأبوا على الاستثمار في هذه الأصول عن طريق إعادة التغليف، والأسوء من ذلك أنها في بعض الأحيان لم يكن لها علم بخطورة هذه الأصول. (Krebsz, 2011, p. 18)

فقد عمدت البنوك في تلك المرحلة إلى أخذ الشرائح ذات التصنيف الأدنى (مثلا MBS مصنفة BBB) وتعيد تعبئتها في محافظ مالية مهيكله واصدار أوراق مالية جديدة، والمتمثلة في أدوات CDO بتصنيف مالي عالي، ويتركز سوق CDO بين ستة أو سبعة جهات إصدار. في النهاية، سيتم تصنيف 80 في المائة من شرائح CDO على أنها AAA على الرغم من أنها تضم عموما الشرائح ذات التصنيف الأدنى من أدوات MBS.

كما تطورت المنتجات الاصطناعية المورقة (Synthetic CDOs) مثل CDO<sup>2</sup> و CDO<sup>3</sup> بشكل كبير قبل الأزمة المالية العالمية. حيث أفاد بنك التسويات الدولية Bank for International Settlements (BIS) أن أحجام CDO المهيكله بلغت 673 مليار دولار في عام 2004. حيث تم إنتاج أدوات CDO<sup>2</sup> من شرائح CDO ذات التصنيف الأدنى وإعادة هيكلتها من خلال عملية التوريق مرة أخرى (re-securitization). ثم بعد ذلك وضعت شرائح CDO<sup>2</sup> ذات التصنيف الأدنى في عملية التوريق مرة أخرى

لإنتاج أدوات CDO<sup>3</sup>. بعد عام 2008، انخفض سوق إصدار أدوات CDO العالمي إلى مستويات متدنية تاريخية. (Buchanan B. , 2017, p. 25). حيث تراجع إصدار أدوات CDO إلى 762.9 مليون دولار خلال الربع الأول من سنة 2009 محققا تراجعا قدر بـ 96.2% عن نفس الفترة لسنة 2008 والتي شهدت إصدارا قدره 19.9 مليار دولار. (Brandon, Bartlett, Rainy, & Sung, 2009, p. 9)

**2. التوريق الإسلامي (التصكيك):** قام مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتعريف التوريق الإسلامي كما يلي: "أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه". (قرار بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، 2009)

كما أنه عبارة عن تحويل أموال منقولة أو غير منقولة محددة إلى أداة محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد وكان يعرف بـ "الموارقة" أي استعمال الصكوك مقابل الدراهم الفضية. (عبد القادر، 2017، صفحة 205)

لقد تم التفريق بين نوعين من الصكوك المورقة والتي تختلف على أساس الأصول الأساسية التي تمت هيكلتها منها، حيث توجد صكوك مدعومة (مسندة) بأصول (*Asset-Backed Sukuk*) وصكوك قائمة على أصول (*Asset-Based Sukuk*). إن الصكوك المدعومة بالأصول هي نتيجة لتوريق الأصول الملموسة في الغالب، في حين أن الصكوك القائمة على الأصول هي نتيجة لتوريق الحق في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة عن هذه الأصول. كما أنه عند إصدار الصكوك المدعومة بالأصول، يتم نقل ملكية الأصول الأساسية (والتي قد تشمل الانتفاع بالموجودات الملموسة) عن طريق "بيع حقيقي" إلى أداة التوريق (SPV) التي تحملها نيابة عن مستثمري الصكوك. بينما في إصدار الصكوك القائمة على أصول، لا يوجد مثل هذا النقل للملكية، بحيث يظل المنشئ أو المصدر هو الملتزم (ما لم يتولى طرف ثالث هذا الدور كضامن). (Archer & Abdell Karim, 2018, pp. 49-50)

تصمم الصكوك لتوفير بديل للأوراق المالية التقليدية، بشكل يضمن استبعاد جميع المواصفات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الربا والغرر. فالميزة الرئيسية لمعظم المنتجات المصرفية الإسلامية هي قدرة المصرف على توريق عقود تمويل إسلامية مختلفة، وبالتالي الوصول إلى مصدر أكبر بكثير من الأموال من المستثمرين، وللقيام بتوريق أي عقد تمويل إسلامي، يتم إنشاء كيان خاص هو - *Special Purpose Vehicle* - الذي يتوقف عن الوجود بمجرد اكتمال المشروع. كما تسند مختلف أنواع الصكوك إلى عقد تمويل إسلامي رئيسي، والتي تتم هيكلتها عن طريق الهندسة المالية الإسلامية. (Habib, 2018, p. 220)

**1.2. تقنية التوريق الإسلامي:** تتم عملية التصكيك أو التوريق الإسلامي وفق الخطوات التالية:  
(Habib, 2018, pp. 218-220)

- ◀ عملية الاستثمار: يتم مزج حزمة من الأصول الخاصة بمستثمرين مختلفين، لاستثمارها في أصول أو مؤسسات لتحقيق الربح. هذه العملية تفيد صغار المستثمرين الذين يمكنهم المشاركة في مثل هذه الفرص بتكلفة صغيرة؛
- ◀ الأصول التحتية: يمكن أن يكون الأصل التحتي أصلاً ملموساً، أو حقاً في استخدام أصل أو خدمات، أو مشروعاً محدداً أو نشاطاً استثمارياً خاصاً أو مؤسسة. عندما يتم إصدار شهادات الصكوك للمستثمرين، فإنها تمثل ملكية متساوية ونسبية في الأصل الأساسي؛
- ◀ الملكية: تمثل شهادات الصكوك ملكية نسبية محددة للمستثمرين في الأصل الأساسي ولهم الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية؛
- ◀ الامتثال للشريعة: تعتبر الأصول والمعاملات الأساسية التي تستند إليها الصكوك مقبولة في الشريعة الإسلامية. كما أن الدخل من الصكوك متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ◀ الأطراف في الصكوك: تشمل الأطراف في عقد الصكوك ما يلي:
  - المنشئ أو الملتزم - يتمثل في الشركة أو الحكومة، التي تحتاج إلى أموال، وهي التي تقرر إصدار الصكوك؛
  - المنظم أو البنك - يقوم المنشئ بالاتصال بالبنك للمساعدة في إصدار الصكوك ويقوم البنك بإنشاء أداة التوريق SPV ، ويقوم بإعداد النشرة ويكتب ويعزز الإصدار؛
  - أداة التوريق (SPV) أو الجهة المصدرة - الجهة التي تصدر شهادات الصكوك للمستثمرين وتجمع الأموال منها؛
  - المستثمرون - المشترين أو حاملي الصكوك، الذين يقدمون الأموال التي يحتاجها المنشئ؛
  - مدير أداة التوريق SPV (المسير): يمكن تعيين البنك الإسلامي لهذا الدور حيث يعمل كممثل لحاملي الصكوك لضمان أن الأصل الأساسي يتم استخدامه وفقاً لما هو متفق عليه؛
- ◀ الربح والخسارة: عادة ما يتم الحصول على دخل دوري منتظم من الأصل الأساسي للصكوك ويتم مشاركة جميع العائدات والخسائر الناتجة عن أصول الصكوك مع حاملي شهادات الصكوك؛
- ◀ ضمان الصكوك: تعمل الأصول الأساسية الحقيقية كضمان لأصحاب الصكوك ويمكن استخدامها لتحقيق مدفوعات لهم؛
- ◀ التداول: يمكن شراء الصكوك من المصدر في السوق الأولية وشراؤها أو بيعها في سوق رأس المال الثانوي المتوافق مع الشريعة الإسلامية عند وجود سوق ثانوي نشط؛
- ◀ تصنيف الصكوك: تقوم وكالة الجدارة الائتمانية الإسلامية الدولية (IIRA) وكذلك وكالات التصنيف التقليدية بتصنيف الصكوك وتقييمها؛
- ◀ مدفوعات الصكوك: يحصل حاملو الصكوك على عائد متوقع على فترات منتظمة، ولا يعتبر التزام فائدة مثل القسيمة. حيث يتم سداد هذا المبلغ بعد خصم جميع المصاريف المتعلقة بإدارة الصكوك. يتحمل حاملو الحق المالي المخاطر الناتجة عن استثمار الأصول كما يملكون الحق في

الحصول على عائد. إن مسؤولية حاملي الصكوك المتعلقة بالأصل الأساسي، مع ذلك، تقتصر على قيمة شهادة الصكوك التي يملكونها. علاوة على ذلك، فإن أي انخفاض في القيمة أو الأصل في قيمة الأصل الأساسي ينتهي إلى صاحب الصكوك؛

**2.2. الفرق بين التوريق والتورق:** كثيرا ما يتم الخلط بين التورق والتوريق، وهم الأمر الذي يستلزم توضيح الفرق بينهما. فالتورق قيام المصرف أو المؤسسة المالية ببيع سلعة للعميل بئمن أجل، ثم يوكل هذا الأخير المصرف ببيع السلعة نقدا لطرف آخر ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل. (آل رشود، 2013، صفحة 33). أما التوريق فيعني التسديد أو التصكيك الذي يعني تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول وتحكم هذه الصكوك مجموعة من الضوابط الشرعية، وهي تتيح للشركات ربحا على وجه مشروع وتمكن البنك من الحصول على السيولة. (الدبو، 2009، صفحة 1)

**3. الفرق بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي:** على الرغم من أن التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي يتمان تقريبا بنفس التقنية والتي تتطلب تحويل مجموعة من العقود إلى منتجات مورقة عن طريق هيئة التوريق SPV إلا أنه توجد عدة اختلافات بينهما، ويمكن إعتبار الاختلاف الجوهرى بينهما هو كون التوريق التقليدي لا يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

توجد عدة إختلافات بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي والتي تتمثل في: أولا، ينبغي أن يكون التوريق الإسلامي مبنيا على المبادئ الإسلامية. لذلك، لا يسمح بتوريق أي شيء يتعارض مع الشريعة الإسلامية. ثانيا، يجب أن ينطوي التوريق الإسلامي على تمويل أو إنتاج أصول حقيقية بدلا من الأوراق المالية. ومع ذلك، فإن المشكلة هي أن معظم الدول لا يوجد لديها قانون ينظم عملية التوريق الإسلامي، وبسبب الطبيعة المختلفة والمعقدة لعملية التوريق الإسلامي والتقليدي، فإنه توجد صراعات وعقبات في تطبيق التوريق الإسلامي في العديد من البلدان. الصراع الأول ينطوي على الفائدة. فالمبادئ الإسلامية تحظر دفع الفائدة في التمويل، في حين أن التوريق التقليدي يشتمل على دفع وتحصيل معدلات فائدة. ثانيا، لا يهتم التوريق التقليدي بالأشياء المحظورة في الإسلام (حرام) مثل الكحول ولحم الخنزير والقمار، مما يعني أنه بموجب التوريق التقليدي، يمكن توريق أي أصول دون قيود قانونية. ثالثا، يقترن تعزيز المحفظة في التوريق التقليدي برسوم (fees) تتعلق بقضية الربا في الإسلام. بينما الخدمات المصرفية الإسلامية، من ناحية أخرى، تسمح بضمانات ائتمانية تسمى "الكفالة" (بدون رسوم). (Alam, Gupta, & Shanmugam, 2017, p. 416)

كما أن التوريق الإسلامي يمكن أن يتم على مجموعة مختلفة من الأصول التحتية، على عكس التوريق التقليدي، بالإضافة إلى ذلك توجد فروقات متعددة بين النوعين يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:



جدول 01: أهم الفروق بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي

عنصر المقارنة	التوريق التقليدي	التوريق الإسلامي
تاريخ التطبيق	1970	1990
العلاقة بين المصدر والمستثمر	مديونية مضمونة بأصول	ملكية حصة شائعة من أصول
مصدر العائد	سعر الفائدة	العائد من استثمار الأصول
قابلية التداول	قابلة للتداول	يعتمد ذلك على طبيعة الأصول
المعالجة المحاسبية	خارج الميزانية	خارج الميزانية
درجة المخاطرة	منخفضة	تعتمد على صيغة استثمار الأصول
المدة	مؤقتة	مؤقتة

المصدر: (فرحات، 2013، صفحة 229)

نلاحظ من خلال الجدول أن التوريق الإسلامي ظهر بعد التوريق التقليدي. كما نلاحظ أن معالجتهم المحاسبية متماثلة إلا أن العائد المترتب عنهما يختلف، وذلك بسبب اتباع قواعد الشريعة الإسلامية التي حرمت التعامل بالربا. علاوة على ذلك فإن منتجات التوريق الإسلامية (الصكوك) لا تكون كلها قابلة للتداول وذلك حسب نوع الأصل التحتي، على عكس منتجات التوريق التقليدي التي يكون الهدف الأساسي من توريقها هو إخراجها من ميزانية البنك وتداولها في السوق. يمكن القول أن التوريق التقليدي نشأ من أجل الالتفاف حول القوانين والتحسين من وضعية إعادة التمويل دون الحاجة إلى الرفع من متطلبات رأس المال، بينما التوريق الإسلامي (التصكيك) فقد نشأ ليوفر بديل عن الأوراق المالية التقليدية، التي تتبع أسس محرمة في الشريعة الإسلامية.

**التوريق والأزمة المالية العالمية:**


استفادت المؤسسات المالية وعلى رأسها القطاع المصرفي من الابتكارات المالية التي تسارعت وتيرتها منذ سبعينات القرن الماضي، خاصة بعد التغييرات في الأنظمة والقوانين إضافة إلى الأحداث التي جعلت من البيئة المالية خصبة لنمو هذا النوع من الابتكارات. فلجوء البنوك إلى تقنية التوريق يرجع لعدة أسباب أهمها إعادة التمويل فالبنوك كانت ملزمة من قبل إلى اللجوء إلى البنك المركزي أو إلى السوق ما بين البنوك، وهو الأمر الذي لم يكن يوفر لها دائما القدر الكافي من التمويل وهذا في جوهره لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. فتحويل الأصول غير السائلة إلى السوق وبيعها يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا ما كانت هذه الأصول نفسها تحترم ضوابط الشريعة. إلا أن البنوك انتقلت من التوريق بغرض إعادة التمويل إلى استعمال هذه التقنية محاولة منها للالتفاف حول القوانين والأنظمة، خاصة بعد صدور مقررات لجنة بازل التي ألزمت البنوك بالاحتفاظ بنسبة محددة من الأموال الخاصة مقابل القروض الممنوحة والالتزامات خارج الميزانية. ثم تمادت البنوك في عملية التوريق حيث أصبح الهدف منه هو إخفاء الخطر، كما هو الحال في عمليات توريق التوريق والتوريق

الاصطناعي من خلال أدوات CDO التي اعتمدها بعض البنوك من أجل التحايل والتلاعب لخداع المستثمرين وهو ما كان سببا رئيسيا في وقوع الأزمة المالية العالمية 2008. في المقابل فإن الإلتزام الصارم للتوريق الإسلامي بالجانب الأخلاقي من خلال التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية حال دون وقوع الأزمات، فالتوريق الإسلامي يقتصر على السبب الأول للتوريق وهو إعادة التمويل بينما يتعارض كليا مع فكرة الالتفاف حول القوانين أو إخفاء الخطر.

فقد طرحت شدة الأزمة المالية العالمية 2008 وسرعة انتشارها عدة تساؤلات حول النظام المالي العالمي ومدى قدرته على امتصاص الأزمات ومعالجتها. فقد صار واضحا أن نشوء هذه الأخيرة يكون في التعاملات المالية وليس في الاقتصاد الحقيقي، فتعاظم حجم الصفقات والتعاملات المالية نتيجة الاستخدام المكثف للتوريق بمختلف أشكاله في النظام المالي جعلها تأخذ شكل هرم معكوس حيث أن حجم الصفقات المالية يتجاوز بكثير حجم الأصول الحقيقية المسندة إليها، في المقابل يتميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي بأن نمو حجم الصفقات المالية مرتبط بنمو حجم الأصول التحتية التي نشأت منها هذه الصفقات المالية، فالتمويل الإسلامي مرتبط بالاقتصاد الحقيقي وهو الأمر الذي لا يسمح بنشوء هرم مقلوب الذي من سماته عدم الاستقرار. (غربي، 2017، الصفحات 122-125)

والشكل الموالي يوضح طبيعة التمويل التقليدي في مقابل التمويل الإسلامي:

شكل 02: التمويل التقليدي مقابل التمويل الإسلامي



التمويل التقليدي

التمويل الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (غربي، 2017)

وهنا يتضح أن أي تدهور في هذه الصفقات لأي سبب سيؤدي إلى حدوث خسائر يتحملها كافة المستثمرين فيها، حيث أن الأصول التي أسندت إليها هذه الصفقات لا تكفي لتغطيتها، وبالتالي فإن النظام المالي مبني على اقتصاد وهمي غير مستقر. هذه الوضعية عاشتها الأنظمة المصرفية خلال الأزمة المالية العالمية 2008 حيث تمادت في انشاء أصول مالية جديدة -عن طريق تقنية التوريق- اعتمادا على أصل تحتي (الرهن العقاري)، وبمجرد تدهور قيمة الأصول (القروض) أدى ذلك إلى فشل النظام ككل لأن هذه الأصول التحتية لا تكفي لتغطية إلا جزء صغير من حجم تلك الأصول المورقة.

أما التوريق الإسلامي بما يفرضه من ضوابط شرعية فهو يحافظ على الاستقرار، فالزيادة في حجم الصفقات المالية يترتب عنها زيادة في حجم الأصول المسندة إليها هذه الصفقات، بحيث لا تتعدى مطلقاً حجم الأصول. وفي حالة فشل الصفقات المالية فإن الأصول التحتية كافية لتغطيتها بالشكل الذي يسمح بتفادي وقوع الأزمات وتعزيز قدرة النظام المالي على التصدي لها.

#### خاتمة

إن التطورات التي مست النظام المالي أدت إلى ظهور ابتكارات مالية جديدة من بينها تقنية التوريق، والتي لجأت إليها البنوك كبديل للطرق التمويلية التقليدية التي لطالما اعتمدت عليها. غير أن التمادي في عملية التوريق وتحويلها من نموذج تمويلي إلى نموذج للالتفاف حول القوانين وإخفاء الخطر عن طريق توريق التوريق أدى إلى وقوع الأزمة المالية العالمية 2008. مما أكد على ضرورة اللجوء إلى بدائل تمويلية تمكن النظام المصرفي من الحصول على العوائد اللازمة دون تعريض النظام المالي إلى أزمات. في هذا الشأن توفر الصناعة المالية الإسلامية مجموعة من البدائل التي تتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى كونها مصدر مستقر لتحقيق العوائد.

فالمبادئ التي تقوم عليها المعاملات المالية الإسلامية تمكن الصناعة المصرفية الإسلامية من اختراق الأسواق المالية العالمية بشكل كبير وبصفة دائمة. فالجانب الأخلاقي للتوريق الإسلامي بما يرتبط به من نزاهة وشفافية في التعامل يساهم بكفاءة وفعالية في الحفاظ على استقرار النظام المالي. فمن المؤكد أنه لو تم تطبيق هذه المبادئ في الأسواق المالية لما كانت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008. فبينما ركزت السلطات والهيئات العالمية على وضع حلول واصلاحات سريعة وقصيرة المدى، كان لا بد من اجراء تغييرات عميقة على مستوى النظام المالي بما يسمح بإصلاحه بشكل أساسي.

وأخيراً يمكن القول أن الصناعة المالية المصرفية الإسلامية يمكنها توفير بدائل للتوريق التقليدي تراعي مبادئ الشريعة من جهة وتتوافق مع متطلبات النظام المالي العالمي من جهة أخرى، غير أن وتيرة تطور منتجات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية لا تتماشى مع وتيرة التطور الحاصل في النظام المالي العالمي سواء الأسواق المالية أو النظام البنكي التقليدي. فالنظام المالي الإسلامي يتوجب عليه أن يواكب هذه التطورات ويشجع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على استحداث وتطبيق ابتكارات مالية جديدة تساهم في زيادة عمق واتساع الأسواق المالية الإسلامية، مما يؤدي بالضرورة إلى جعل النظام المالي أكثر قدرة على التصدي للأزمات وامتصاصها وكذا جعله أكثر استقراراً.

#### قائمة المراجع

Alam, N., Gupta, L., & Shanmugam, B. (2017). *Islamic Finance a Practical Perspective*. New York: Palgrave Macmillan.

Archer, S., & Abdell Karim, R. (2018). *Islamic Capital Markets and Products Managing Capital and Liquidity Requirements Under Basel III*. West Sussex: John Wiley & Sons Ltd.

- Barneto, P., & Gregorio, G. (2011). *Les Mécanismes Financiers de la Titrisation*. Paris: Lavoisier.
- Bernet-Rollande, L. (2008). *Principes de Technique Bancaire* (éd. 25). Paris: Dunod.
- Brandon, K., Bartlett, C., Rainy, P., & Sung, S. (2009, May). Retrieved 09 22, 2019, from Securities Industry and Financial Markets Association: <https://www.sifma.org/wp-content/uploads/2017/05/us-research-quarterly-2009-q1.pdf>
- Buchanan, B. (2016). *The Way We Live Now: Financialization and Securitization*. *Research in International Business and Finance*.
- Buchanan, B. (2017). *Securitization and the Global Economy: History and Prospects for the Future*. New York: Palgrave Macmillan.
- Habib, S. (2018). *Fundamentals of Islamic finance and banking*. West Sussex: John Wiley & Sons Ltd.
- Krebsz, M. (2011). *Securitization and Structured Finance Post Credit Crunch: A Best Practice Deal Lifecycle Guide*. West Sussex: John Wiley & Sons, Ltd.
- إبراهيم فاضل الدبوي. (2009). *التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)*. منظمة المؤتمر الاسلامي . إمارة الشارقة: مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة. حمادو بن نعمون. (2009). *دور التوريق وصناديق التحوط في الأزمة المالية 2008. الأزمة المالية*. قسنطينة: جامعة منتوري قسنطينة.
- رياض بن راشد عبد الله آل رشود. (2013). *التورق المصرفي (الإصدار 1)*. قطر: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عبد الحليم عمار غربي. (2017). *الازمات الاقتصادية والمالية والمصرفية رؤى وحلول (الإصدار 1)*. مطبوعات Kie Publications.
- فاطمة سيد عبد القادر. (2017). *المشتقات المالية والأزمات المالية (الإصدار 1)*. القاهرة: دار حميثرا للنشر والترجمة.
- قرار بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. (30 04 2009). تاريخ الاسترداد <http://www.iifa-aifi.org/2300.html>، من مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 2019, 09 06
- منى خالد فرحات. (2013). *توريق الدين التقليدي والإسلامي دراسة مقارنة*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 29(1).

مقابلات الكتلة النقدية الملائمة للإصدار النقدي في ظل الاقتصاد

الإسلامي

إعداد

الدكتورة قويدري قوشيح نعيمة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة- الجزائر

الدكتورة بن ذيبة يمينة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة أدرار- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يعد البنك المركزي في الإسلام الهيئة المكلفة بإصدار النقود، والذي تخوله الدولة تلك السلطة، وهي سلطة غير مطلقة بل محددة، معنى ذلك أن القيام بهذه العملية يستوجب توفر غطاء لهذا الإصدار الجديد، من أجل المحافظة على استقرار الأسعار وتجنب التضخم، ففي الماضي كان لا بد من توفر الغطاء الذهبي الكافي لتغطية هذا الإصدار، أما في ظل التخلي عن نظام الذهب جزئياً أو كلياً فيكون الغطاء هو أصول مختلفة في ميزانية البنك المركزي، منها الذهب والعملات الأجنبية، وأذون الخزانة (السندات حكومية).

## RESUME

LA BANQUE CENTRALE ISLAMIQUE EST L'ORGANISME CHARGE DE DELIVRER L'ARGENT, CE PROCESSUS QUI NECESSITE UNE COUVERTURE DE CETTE NOUVELLE VERSION AFIN DE MAINTENIR LA STABILITE DES PRIX POUR EVITER L'INFLATION. AVEC L'ABANDON DU SYSTEME AURIFERE PARTIELLEMENT OU ENTIEREMENT, LA COUVERTURE EST DIFFERENTE DES ACTIFS DU BUDGET DE LA BANQUE CENTRALE, Y COMPRIS L'OR, LES DEVICES ETRANGERES, ET LES BONS DU TRESOR (OBLIGATIONS D'ÉTAT).

## تمهيد

تعد وظيفة الإصدار من أقدم الوظائف التي مارسها البنوك المركزية حيث عرفت في بادئ الأمر ببنوك الإصدار، ويقصد بها عملية تحويل أصول معينة (حقيقية أو نقدية أو شبه نقدية) إلى وسيلة تبادل ودفع، لكن حرص الإسلام على ثبات قيمة النقود - والذي ينبع من حرصه على العدل وعدم التطفيف في الموازين، وذلك باعتبار النقود مقياساً للقيم، ووسيطاً للمبادلات، حيث يقول تعالى: "وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم" - أعطى لهذه العملية أهمية بالغة، بل مقيدة، ففي الاقتصاد الإسلامي يقوم البنك المركزي بإصدار كمية من النقد التي تقيد كخصوم في ميزانيته، مقابل توفر كمية كافية من الأصول كغطاء للإصدار الجديد، حيث أنه يستوجب - وبالضرورة - استبعاد كل الأدوات والآليات المخالفة للشرع، والمبنية على الفائدة، والإبقاء على تلك التي توافق متطلبات الاقتصاد الإسلامي، أو تكييفها وفق ذلك، حيث أن الأساس في هذه العملية هو الموازنة بين الكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها.

كما أن عملية الإصدار النقدي تعد من العمليات واجبة الضبط والتنظيم في الاقتصاد الإسلامي، إذ يستوجب قبل القيام بها التأكد من:

- استيفاء كافة المصادر الممكنة للتمويل، أي أن الإصدار النقدي يجب أن يكون الخيار الأخير في التمويل لدى السلطة النقدية وذلك في حال وجود ضرورة ملحة لذلك.

— توفر الأصول المقبولة والكافية لتغطية الإصدار النقدي والتي توافق متطلبات الاقتصاد الإسلامي.

من هذا المنطلق، ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نجيب على التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي أهم أغذية الإصدار النقدي التي يتم اعتمادها كمقابلات للكتلة النقدية في الاقتصاد الإسلامي؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنكتفي في هذا البحث بالتعرض لمقابلات الكتلة النقدية، والتي تختلف في الاقتصاد الإسلامي عنها في أي اقتصاد آخر لما لها من مميزات وضوابط شرعية تحكمها من خلال تقسيمه إلى:

• الأصول الحقيقية.

• الأصول شبه الحقيقية.

تعرف مقابلات الكتلة النقدية على أنها: "مجموع الديون العائدة لمصدري النقد وشبه النقد، التي تكون سببا أو مصدرا للكتلة النقدية"<sup>1</sup>.

حيث تختلف مكانة الذهب والعملات الأجنبية عن الأوراق التجارية والمالية وأذون الخزنة، فالأولى تعد أصولا حقيقية، في حين تعد الأوراق المالية والتجارية وأذون الخزنة أصولا شبه حقيقية، ولا يمكن تحصيل قيمتها إلا عند تاريخ استحقاقها.

**1. الأصول الحقيقية:**

وهي أصول تتمتع بقوة شرائية دولية، ومقبولة لتسوية الالتزامات إن على المستوى الوطني أو الدولي، وهي:

**1. الذهب:**

يمثل أهم الأصول الحقيقية وذلك لقيمه الذاتية، وتمتعه بالندرة النسبية، بالتالي فهو يمثل قوة شرائية مقبولة بصورة مطلقة إن محليا أو دوليا.

**2. العملات الأجنبية:**

تمثل كذلك أصلا من الأصول الحقيقية كونها تعد كذلك قوة شرائية من قبل الاقتصاديات الأجنبية، وهي مقبولة لتسوية المعاملات الدولية.

وتجدر الإشارة أن اعتماد عنصرى الذهب والعملات الأجنبية كإحدى مقابلات الكتلة النقدية لا يمثل أي إشكال شرعي في الاقتصاد الإسلامي حال اعتمادهما كغطاء للإصدار النقدي، كونهما لا ينطويان على أية مخالفة شرعية، بل على العكس من ذلك، فكونهما أصولا حقيقية ومقبولان بطبيعتهما في تسوية المعاملات الدولية يجعلان منهما- حسب رأينا- أفضل غطاء للإصدار النقدي في أي اقتصاد،

وبصورة أولى في الاقتصاد الإسلامي، لذلك نرى في الأخير أن الإصدار النقدي المقيد بأصول حقيقية يسمح بإعطاء القيمة الحقيقية للعملة، ما يزيد من قوتها وثقة المتعاملين بها.

في بعض الحالات لا يكفي الذهب والعملات الأجنبية لتغطية الإصدار النقدي، فتتجه السلطة النقدية إلى أنواع أخرى من الأصول لتغطيته، هذه الأخيرة التي تعد أصولاً شبه حقيقية.

## II. الأصول شبه الحقيقية:

سميت كذلك كون البنك المركزي لا يستطيع قبض قيمتها إلا عند تاريخ استحقاقها<sup>2</sup>، حيث تبني في عملها وفق الاقتصاد الوضعي على العائد المحدد مسبقاً كما تشوبها مخالفات شرعية تستدعي منا البحث عن أدوات بديلة في الاقتصاد الإسلامي، تكون ذات فعالية اقتصادية، وبعيدة عن الحرج الشرعي، حيث نجد:

### 1. سندات السلم محل أذن الخزنة

تعرف أذن الخزنة كذلك بسندات الخزنة، وأوراق الخزنة، وهي أوراق مالية يقوم البنك المركزي بإصدارها لحساب الحكومة<sup>3</sup>، وذلك عند عجزها عن توفير الالتزامات المالية التي تحتاجها، حيث تضطر إلى الاقتراض من البنك المركزي لتسديد هذه الالتزامات، ويقوم البنك المركزي بالمقابل بتزويد الدولة بالنقود القانونية لتغطية تكاليف الإنفاق العام<sup>4</sup>، حيث تتمتع أذن الخزنة بدرجة عالية من السيولة، لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، ومدتها تتراوح بين الثلاث أشهر والسنة الكاملة، إذ ليس هنالك مخاطر تتعلق بعدم الوفاء بقيمتها، حيث أن البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها<sup>5</sup>، كما تباع بخصم معين على قيمتها، أي أنها تباع بأقل من قيمتها الاسمية، وتلتزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية كاملة في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين القيمة الاسمية والمبلغ المدفوع هو مقدار العائد الذي يجنيه المستثمر. حيث تعد أذن الخزنة في العصر الحديث من أهم الوسائل التي تعقد كغطاء للإصدار النقدي، خاصة في ظل ندرة الذهب والعملات الأجنبية، وكذا لبساطة آلية العمل بها في هذا المجال.

تعمل أذن الخزنة وفق الاقتصاد الوضعي بمبدأ الفائدة- خصم الورقة المالية في تاريخ استحقاقها مقابل عائد ثابت محدد- بالتالي فنفس الحكم الشرعي على الفائدة ينطبق عليها، وقد توصلنا في جزء سابق من البحث إلى استبعاد العمل بمبدأ خصم الأوراق المالية الذي يناهض الشرع، بالتالي فإن العمل بهذا النوع من الأوراق المالية يستوجب حسب رأينا أحد الأمرين:

- إما استبعادها بصفة كلية إذا تم الإبقاء على العمل بها دون تكييف شرعي.

- أو تكييفها شرعاً وفق الصيغ الإسلامية المعروفة المناسبة.



في هذا الصدد هنالك من الباحثين<sup>6</sup> من اقترح بديلاً لأذون الخزينة والمتمثل في سندات السلم<sup>7</sup>، حيث تعد هذه السندات ذات أجل قصير، وهو أمر يحاكي أذون الخزنة، ويشترط ذات الباحث أن يصدر البنك المركزي الإسلامي هذه السندات بالاعتماد على أي منتج قومي كالبتروول والمعادن - من غير الطعام والشراب- حتى تتمكن الدولة من بيع جزء من منتجاتها المستقبلية مقابل تعجيل الثمن، وذلك لأن بيعها للأفراد قد يشكل لديهم صعوبة في بيعها قبل أجل استحقاقها<sup>8</sup>.

وفي مجال الإصدار النقدي نقترح أن تباع هذه الأذون للبنوك الخاصة<sup>9</sup> مقابل إصدار نقدي جديد، وفي حالة ما احتاجت هذه البنوك إلى سيولة فإنها تبيع ما لديها للبنك المركزي، حيث يكون الالتزام المسبق بقبول شرائها في أي وقت، مع عدم اشتراط بيعها بثمن أعلى من قيمة شرائها إذا كان ذلك قبل حلول الأجل المسمى لذلك<sup>10</sup>.

## 2. عقود الاستصناع كأداة للتمويل الصناعي طويل ومتوسط الأجل وبديلاً عن الائتمان المقدم للاقتصاد

يتمثل الائتمان المقدم للاقتصاد في القروض المقدمة من قبل البنوك التجارية لتمويل العمليات الاقتصادية للمؤسسات ومستثمرين ورجال الأعمال، من استثمار وإنتاج وتسويق<sup>11</sup>، وتأخذ هذه القروض عدة صور منها المباشرة، ومنها ما يمنح من خلال حسم الأوراق التجارية، أو فتح الاعتمادات<sup>12</sup>، حيث أن هذا الإصدار للقروض من طرف البنك المركزي - كونه المقرض الأخير- يدفعه لإصدار النقود القانونية مقابل ذلك، حتى يتم تغطية احتياجات البنوك التجارية، ما يزيد من حجم الكتلة النقدية.

إن الأنظمة النقدية الحديثة بنيت على الإقراض<sup>13</sup>، حيث يسمح هذا النظام للبنوك بإصدار النقود ثم إقراضها في مقابل ربوي<sup>14</sup>، إذ يعد الائتمان المقدم للاقتصاد الجزء الأساسي من المقابل للكتلة النقدية<sup>15</sup>، وأحد أغذية الإصدار النقدي المعتمدة على الفوائد المحددة مسبقاً في الاقتصاد الوضعي، إذ عند طلب الأعوان الاقتصاديين القروض من البنوك، يجعل الأخيرة تلجأ إلى البنك المركزي لتطلب منه قروضا كذلك بصفته الملجأ الأخير للإقراض، فيقوم البنك المركزي بإصدار النقود القانونية حتى تتمكن من تغطية طلبات الإقراض، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة مقابلات الإصدار، ما يؤدي إلى حدوث رواج يدفع بالأعوان الاقتصاديين التوسع في طلب الإقراض<sup>16</sup>، بالتالي فإن قيمة النقود المصدرة وفق هذا المبدأ ليست حقيقية، كونها مبنية على زيادة غير حقيقية في الدخل القومي وفي الإنتاج، ولأن الربح يعد الموجه الأساسي لرأس المال المستثمر في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في إطار صيغ استثمارية مشروعة من مضاربة أو مرابحة أو شراكة...، لذلك فإن عملية الاستثمار معرضة للربح والخسارة، بالتالي فإن عمليات الإصدار النقدي المقابلة للإقراض تمنح النقود المصدرة قيمة حقيقية.

ولكون النظام النقدي الإسلامي يستوجب بالضرورة الخلو من كل الوسائل المعتمدة على الفوائد، أو تكييفها وفق متطلبات الشريعة، فكسابقتها- أذون الخزانة- هنالك من يسعى إلى استبعادها من مجموع العناصر المقابلة للكتلة النقدية، وهنالك من يدعو إلى تكييفها شرعا

في هذا الصدد هنالك من الباحثين<sup>17</sup> من اقترح أن يقوم البنك المركزي بفتح حسابات لدى البنوك الإسلامية في صورة ودائع مركزية، بحيث يصب فيها ما أصدره من نقد جديد، كما يمكنه أن يسحب ما يريد منه من النقود حسب الحاجة إلى ذلك، وفي المقابل تقوم البنوك الإسلامية التي تمتلك هذه الحسابات باستثمار هذه الأموال في قطاعات مختلفة كالقطاع الإنتاجي في صورة المشاركة.

ولكن الإشكال الرئيس في هذا النوع من الصيغ الإسلامية الاستثمارية - والتي قد لا تناسب الإصدار النقدي وبعيدا عن الحرج الشرعي- هي عدم ثبات العائد عليها، بصيغة أخرى عدم إمكانية توقعه، أي أن 761 حدوث الربح وارد كما أن حدوث الخسارة وارد كذلك، والتي يرتفع بها عنصر المخاطرة وعدم التأكد، معنى ذلك أنه قد يتم إنشاء عقود استثمارية بهذه الصيغ واعتمادها في الإصدار النقدي، لكن المبلغ الذي يتم تحصيله منها في نهاية المدة قد يكون أقل من القيمة الاسمية للورقة، وفي أسوأ الأحوال قد تحقق خسارة، في حين تم اعتمادها في إصدار كمية محددة من النقود، ولا يمكن في الأخير تغطية هذه الكمية، كما يرى أحد الباحثين<sup>18</sup> أن الإشكال في إطار نظام المشاركة في الربح والخسارة أن البنك لا يمكنه استرداد التمويل ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار والنجاح، بالتالي نقترح في هذا الصدد أن توجه الأموال التي تصب في شكل ودائع مركزية والمتأتية من الإصدار النقدي الجديد إلى عقود الاستصناع.

يعرف الفقهاء الاستصناع على أنه " عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الأخير بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)، أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده، حلالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً"<sup>19</sup>.

يتم عقد بيع الاستصناع بتعبير المشتري رغبته في شراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً ويلتزم البنك بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه<sup>20</sup>.

يمكن اعتماد هذا النوع من العقود كغطاء للإصدار النقدي الجديد وذلك في حالة احتياج الدولة إلى التمويل على المدى المتوسط والطويل، والتي تناسب بصورة أكبر القروض الموجهة لتمويل المشاريع الإنتاجية - فهو خاص بالمواد التي تحتاج إلى تصنيع فلا يجري في الإنتاج الزراعي<sup>21</sup>- ذلك أن الإصدار النقدي الذي لا تصاحبه زيادة في الإنتاج الحقيقي يصبح عبئاً يؤدي مع مرور الوقت إلى ارتفاع الأسعار، أو ما يعرف بالإصدار التضخمي.

ونظراً لتعدد المشاريع الإنتاجية وتنوعها، فإن البنك المعني قد تكون الخبرة الكافية لإبرام مثل هذه العقود، وذلك لمزاولة العملية الإنتاجية بنفسه، وقد لا يكون ذو خبرة في مجال الصناعة المعنية، لذلك فإننا نقترح في هذا الباب ما يلي:

- إما أن تلجأ إلى عقود استصناع، في هذه الحالة تباشر البنوك بنفسها تصنيع السلعة محل العقد إذا كانت لديها الخبرة الكافية في ذلك، وذلك حسب الشروط المحددة من طرف المشتري.
- أو أن تلجأ إلى عقود الاستصناع الموازي<sup>22</sup>، وذلك في حال عدم رغبتها في مباشرة التصنيع بنفسها، أو عدم توفر الخبرة الكافية لديها في ذلك.

ولأن الإصدار النقدي عادة يكون بمبالغ معتبرة، لذلك فإننا نقترح في هذا السياق أن تكون هذه القروض المصدرة مقابل هذا الإصدار موجهة للصناعات الثقيلة -كصناعة معدات النقل المختلفة- والإستراتيجية -كصناعة الأدوية والمعدات الطبية- لضمان حسن تصريفها، بدل توزيعها على مشاريع متواضعة، ويمكن أن يتم عقود الاستصناع والاستصناع الموازي مع الدولة، أي بيع المنتج لأحد هيئاتها، حتى يكون نوع من الضمان.

### 3. الإقراض الحسن للبنوك التجارية:

على خلاف البنوك الأخرى، لا يعد تحقيق الربح أحد أهداف البنك المركزي الإسلامي، لذلك فإن هذه العملية- أي إقراض البنوك الإسلامية- تأخذ في أحد صورها الإقراض الحسن، ففي بعض الأحيان يحتاج البنك المركزي لتمويل بعض مشاريع البنية التحتية أو الاستثمارات ذات المصلحة العامة التي قد تحجم عنها المؤسسات الخاصة، في هذه الحالة يطرح البنك المركزي سندات إقراض حسن - أي قروض بدون فوائد- لصالح البنوك الإسلامية، هذا النوع من القروض الذي ينفرد به الاقتصاد الإسلامي، والذي يخدم عدة منها الاجتماعية والإنسانية علاوة على الجانب الاقتصادي، وهو الأمر الذي تغفل عنه الاقتصاديات الرأسمالية الوضعية، إذ أن الخبرة في خلق الثروة وتنمية المال ليست متاحة للجميع حتى تقتصر البنوك على منح القروض الاستثمارية، فقد نجد من الأفراد من يحتاج إلى تمويل آني لحاجة استهلاكية ملحة، مع المقدرة إرجاع هذه الأموال بعد فترة، كحاجات العلاج، الدراسة، بناء المساكن والزواج ...، والأمر الذي يضيف للنظام الإسلامية صفة الشمولية.

ويمكن أن يلعب البنك المركزي الإسلامي الموجه لهذه القروض نحو مشاريع يقل الإقدام عليها، وكذا المشاريع ذات النفع العام، والتي لا يرجى منها عائد، حيث أن إصدار النقد في هذا الباب قد يفيد في تغطية عجز معين في ميزانية الدولة.

كما يمكن أن نقترح أن تكون هنالك سندات بدون عائد موجهة للبنوك الإسلامية من الجزء من الودائع الجارية الموضوعة لدى البنك المركزي كاحتياطي إجباري، بدل إبقائها بصورة جامدة وغير مستغلة، على أن يلتزم البنك المركزي بإعادة شرائها من البنوك عند احتياجها للسيولة النقدية لمواجهة

طلبات السحب المفاجئة والكبيرة على الودائع الجارية من طرف أصحابها، ما قد ينتج عنه حاجة إلى مزيدٍ من السيولة النقدية لتغذية النشاط الاقتصادي، في هذه الحالة يتوفر لدى البنك المركزي الإسلامي غطاء للإصدار النقدي الجديد.

#### 4. حقوق السحب الخاصة

وهي من الأنظمة التي استحدثها صندوق النقد الدولي لحل مشكلة السيولة<sup>23</sup> التي واجهت أو قد تواجه بعض الدول، والتي تم صياغتها في بريتون وودز عام 1971.

يتم إنشاء حقوق السحب الخاصة من العدم، أي أن وجودها يعد محاسبيا فقط، حيث تتلقى البنوك المركزية للبلدان الأعضاء المشتركة بنظام حقوق السحب الخاصة من هذه الحقوق<sup>24</sup>، وتفتح هذه البنوك المركزية حسابا خاصا بهذه الوحدات للتخصيص في جانب الخصوم، في ذات الحين يفتح صندوق النقد الدولي حسابا لكل من البلدان التي شاركت في هذا النظام، لذلك فهذه الوحدات تسجل في حسابات البنوك المركزية التي تتلقاها، وكذا في حسابات الصندوق الذي يقوم بإصدارها<sup>25</sup>.

تتميز حقوق السحب الخاصة بكونها غير كاملة السيولة، وذلك يرجع لأن استعمالها يستوجب إبدالها بعملة حقيقية قابلة للاستعمال المباشر<sup>26</sup>، ولكونها جعلت لتسوية المعاملات بين البلدان فإن استخدامها من طرف بلدٍ ما يستوجب قبول البلد الآخر بتلقيها، ويتدخل صندوق النقد الدولي بكونه المؤمن للسيولة للبلدان التي بحاجة لاستخدام حقوقها، وذلك بالنظر إلى ميزان مدفوعاتها ومستويات احتياطياتها ليختار البلدان الأكثر كفاءة وقدرة<sup>27</sup>، وواقيا للبلدان التي تقبل هذه الحقوق، وعلى العموم فإن الأمر يعود إلى تقدير صندوق النقد الدولي وتقسيمه.

وفي سياق البحث يتبادر لنا السؤال: هل تناسب حقوق السحب الخاصة متطلبات الاقتصاد الإسلامي؟ أو بصيغة أخرى هل يكتنف اعتماد حقوق السحب الخاصة كأحد مقابلات الكتلة النقدية حال الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي مخالفة شرعية؟ وفي حالة وجود مخالفة شرعية، هل للبلد الذي يأخذ بهذا الحكم الحرية في التوقف عن العمل بها استجابة لذلك؟

عند البحث في آلية العمل بحقوق السحب الخاصة نجد أنها من الأصول المدرة للفائدة<sup>28</sup>، حيث تعد أساسا لحساب الفائدة التي تحصل عن قروض البلدان الأعضاء، وكذا الفائدة المستحقة نظير استخدامها لمواردها في قروض الصندوق العادية، كما أنها تمثل الفائدة التي تسدد للأعضاء من طرف صندوق النقد الدولي عن حيازتهم لحقوق السحب الخاصة والتي تحدد أسبوعيا على أساس متوسط مرجح لمعدلات الفائدة على أدوات الدين قصيرة الأجل في أسواق المال، والتي تتداول فيها العملات المكونة لسلة حقوق السحب الخاصة، ومنه فإن مبدأ الفائدة يعد أحد العناصر الأساسية التي تستوجب على البلدان المستفيدة منها دفعها - إلا إذا كانت هذه الوحدات شكلا من أشكال المساعدة- بالتالي فإن حرية

التعامل بالفائدة من عدمها ليس متروكا للبلد المستفيد بل مفروضا عليه. من هذا المنطلق يمكن أن نقترح الآتي:

- إما استبعادها وعدم اعتمادها كأحد مقابلات الكتلة النقدية عند الإصدار النقدي لدى الدولة التي تتعامل بنظام نقدي إسلامي.

- أو استبعاد الأموال المتأتية من الفوائد والإبقاء على القيمة الأصلية لوحدات حقوق السحب الخاصة للبلد المعني عند ضرورة اللجوء إليها.

ونظرا لأن وحدات السحب الخاصة تعد من الأصول التي لا يمتلك البنك المركزي الحرية في تغييرها، وكذا لصعوبة تحديد المبالغ المتأتية من الفوائد المحسوبة عليها، فالباحث يرى أنه في ظل اقتصاد إسلامي استبعاد هذه الوحدات من اعتمادها كأحد العناصر المعتمدة كمقابلات للإصدار النقدي.

خاتمة:

يقوم البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي بإصدار كمية من النقد التي تقيد كخصوم في ميزانيته، مقابل توفر كمية كافية من الأصول كغطاء للإصدار الجديد، حيث أنه يستوجب - وبالضرورة- استبعاد كل الأدوات والآليات المخالفة للشرع، والمبنية على الفائدة، والإبقاء على تلك التي توافق متطلبات الاقتصاد الإسلامي، أو تكييفها وفق ذلك، حيث أن الأساس في هذه العملية هو الموازنة بين الكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها، لتجنب الإصدار التضخمي، وكذا تجنب ظلم الرعية التي تتأثر الأموال التي بحوزتهم بأي إصدار نقدي غير حقيقي، الأمر الذي يعمل على تخفيض قيمة النقود التي يمتلكونها، والذي ينافي تعاليم ديننا الحنيف.

مراجع ومصادر البحث:

1. صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2005.
2. ضياء مجيد موسوي، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد (أصالة معاصرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
3. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999.
4. وليد مصطفى شوايش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2011.

5. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1999.
6. HUSSAIN Hamid Hassan, Master key to Islamic finance -2, Bank of Abu Dhabi, Dar Al istithmar, Abu Dhabi, 2007.
7. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ط 1، 2006.
8. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث تحليلي رقم 15، ط 3، 2004.
9. معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي وإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1981.
10. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل، الأردن، ط 2، 2012.
11. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة-، دار وائل، الأردن، ط 3، 2015.
12. ياسر الحوسين، حقوق السحب الخاصة مفهومها، واقعها، ومستقبلها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014.

#### الهوامش والمراجع:

- 1- صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 2005، ص 61.
- 2- ضياء مجيد موسوي، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد (أصالة معاصرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 251.
- 3- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1999، ص 237.
- 4- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 2011، ص ص 109-110.
- 5- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1999، ص 217.

- 6- سامي حسن حمود، حسب ما ذكره سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص 424.
- 7- يعرف السلم وفق الاقتصاد الإسلامي بأنه: "عقد على الموصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وهو لدى

المالكية: "بيع أجل بعاجل".

<sup>8</sup>- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث تحليلي رقم 15، ط3، 2004، ص 33. حيث يورد ما ذكره مالك بالتفصيل :

<sup>9</sup>- شرط بيع هذه السندات من طرف البنوك المركزية - بصفتها وكيل للدولة- للبنوك الخاصة دون الخواص أورده سليمان ناصر، وذلك لأن الأفراد قد يجدون إشكالا في التخلص من هذه السندات أو بيعها قبل أجل استحقاقها، سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 425.

<sup>10</sup>- بتصرف عن سليمان ناصر، مرجع أعلاه، ص 425.

<sup>11</sup>- صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 64.

<sup>12</sup>- وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 108.

<sup>13</sup>- معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي وإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1981، ص 18.

<sup>14</sup>- معبد علي الجارحي، نفس المرجع، ص 15.

<sup>15</sup>- صالح مفتاح، سبق ذكره، ص 64.

<sup>16</sup>- وليد مصطفى شاويش، المرجع أعلاه، ص ص 109-108.

<sup>17</sup>- بتصرف عن يحي محمد حسين شاور التميمي، مرجع سابق، ص 258، نقلا عن معبد الجارحي.

<sup>18</sup>- محمد عمر شبرا، مرجع سابق، ص 134.

<sup>19</sup>- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة- دار وائل، الأردن، ط 3، 2015، ص 241.

<sup>20</sup>- بتصرف عن: خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان، المرجع نفسه، ص 245.

<sup>21</sup>- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل، الأردن، ط 2، 2012، ص 219.

<sup>22</sup>تعرف عقود الاستصناع الموازي على أنها: "اتفاق بين البنك والصانع من جهة، وبين البنك والبائع من جهة أخرى على السلعة محل الاستصناع- مواصفاتها، ثمنها والأجل المناسب- حيث يلتزم البائع بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه"-

<sup>23</sup>- يقصد بالسيولة مجموع وسائل الدفع أو الأصول المقبولة دوليا والتي تستخدم من طرف الدول لتسوية التبادلات والمعاملات بينها، والتي تكون من الذهب وبعض العملات الصعبة وحقوق السحب غير المشروط من الصندوق.

<sup>24</sup>- تعد جميع البلدان الأعضاء في الصندوق شريكة به في الحاضر.

<sup>25</sup>- بتصرف عن: ياسر الحوسين، حقوق السحب الخاصة مفهومها، واقعها، ومستقبلها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 14.

<sup>26</sup>- عادة يختار صندوق النقد الدولي البلدان التي تزيد احتياطياتها من حقوق السحب الخاصة عن 150% من

حصتها، وفي السابق كانت قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة تقدر بقيمة 1 غرام من الذهب النقي، وفي ذلك الحين كان يعادل 1 دولار أمريكي، ولكن بعد انهيار نظام بريتون وودز أعيد تقييم هذه الوحدات بسلة من العملات - الدولار، الين، الجنيه الإسترليني- واعتبارا من 01 أكتوبر 2016 اتسعت السلة لتشمل اليوان الصيني، حيث تتغير

---

قيمتها وفق تغير قيمة الدولار الأمريكي، بالتالي قد تتغير يوميا وفق تغير أسعار الصرف.  
<sup>27</sup> عادة يختار صندوق النقد الدولي البلدان التي تزيد احتياطياتها عن 150% من حصتها من حقوق السحب الخاصة.

<sup>28</sup> ياسر الحوسين، مرجع سابق، ص 23.



الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي

بين الانجازات المحققة والرهانات المستقبلية

إعداد

الدكتور أوصيف لخضر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المسيلة - الجزائر

الأستاذة بلحمري سمية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الانجازات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي، وكذا الرهانات المستقبلية التي تنتظرها في ظل تراجع سمعة المؤسسات المالية والمصارف التقليدية، وفقدانها لمصداقيتها وثقتها لدى الكثير من الزبائن والمتعاملين الاقتصاديين في العالم، نتيجة الأزمات المالية والاقتصادية التي عرفتتها الكثير من الدول الرأسمالية وحالات الانهيار والإفلاس التي شهدتها العديد من الشركات والمؤسسات المالية والمصارف العالمية الكبرى. مما أفسح المجال أمام المؤسسات والمصارف الإسلامية لعرض وترويج منتجاتها المالية وجعلها تكتسب مكانة مميزة لدى الأفراد والشركات التي تبحث عن مصادر وسائل وطرق تمويلية آمنة وأقل مخاطرة وبعيدة عن المعاملات المالية الربوية، ومكتمها من توسيع وتطوير نشاطاتها وفروعها من خلال التركيز على الإبداع والابتكار المالي، وتطوير واستحداث أدوات تمويلية جديدة للحفاظ على تنافسياتها ومكانتها السوقية، وكذا المساهمة في تنمية وازدهار مجتمعاتها.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المصرفية الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية، المنتجات المالية، الابتكار المالي.

## Abstract

Throughout this study, we seek to highlight the importance of the achievements of the Islamic financial and banking industry in the Arab and Islamic world, as well as the future bets that await them in light of the decline in the reputation of financial institutions and traditional banks, and the loss of credibility and confidence among many customers and economic dealers in the world, as a result of financial and economic crises. Known by many capitalist countries and cases of collapse and bankruptcy witnessed by many companies and financial institutions and major international banks. This allowed Islamic institutions and banks to display and promote their financial products and make them gain a distinctive position among individuals and companies that are looking for sources of means and methods of financing safe and less risky and away from usury financial transactions, and enabled them to expand and develop their activities and branches by focusing on financial innovation and innovation, and the development and introduction New financing tools to maintain their competitiveness and market position, as well as contribute to the development and prosperity of their communities.

**Keywords:** Islamic Banking Industry, Islamic Financial Institutions, Financial products, Financial innovation.

## تمهيد

ساهم تطور المجتمعات في عصرنا الحاضر - عصر العولمة المالية والتطور التكنولوجي - إلى توسع رغبات وحاجيات الأفراد والشركات وزيادة متطلباتها التمويلية، مما أدى إلى احتدام المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ونظيرتها التقليدية للاستجابة لهذه المتطلبات والعمل على توفيرها والوفاء بها، وتوسيع أنشطتها ومعاملاتها المصرفية. مما جعل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تركز اهتماماتها باستمرار في البحث عن الجديد والإبداع والابتكار في الخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها لزبائنها، والعمل على تطويرها لإيجاد حلول للمشاكل التمويلية وتيسير حياة أفراد المجتمعات وتلبية احتياجاتهم ورغباتهم وتصور واستباق رغباتهم وتطلعاتهم المستقبلية. والحفاظ مكانتها السوقية أمام الصناعة المالية والمصرفية التقليدية.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مستوى وصلت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؟ وماهي أهم الانجازات التي حققتها؟ وكذا التحديات والرهانات المستقبلية التي تنتظرها في ظل العولمة المالية والتطور التكنولوجي الرقمي الذي تشهده الصناعة المصرفية التقليدية؟

- أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية القطاع المالي في التنمية والنهوض باقتصاديات الدول ومجتمعاتها، لذا كان لزاما على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية العمل باستمرار على تطوير واستحداث منتجات مالية وأساليب وصيغ تمويلية تفي باحتياجات ومتطلبات زبائنها وتطلعاتهم المستقبلية. في ظل المنافسة الشديدة والتطور الذي تشهده الصناعة المصرفية التقليدية.

- أهداف الدراسة:

- التعرف على ركائز الصيرفة الإسلامية؛

- التعرف على مناهج الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ومقوماتها؛

- تحديد مجالات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛

- الوقوف على أهم الانجازات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛

- الوقوف على أهم التحديات والرهانات المستقبلية التي تواجهها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وتقديم الحلول الممكنة لها.

**أ. مدخل للصيرفة المالية الإسلامية**

**1.1 مفهوم الصيرفة الإسلامية**

- المصرفية الإسلامية أو الصيرفة الإسلامية يقصد بها النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية. حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا، الذي يعد من الكبائر<sup>(01)</sup>.

- الصيرفة الإسلامية هي نتاج جهد جماعي من المصرفيين والاقتصاديين وعلماء الشريعة الإسلامية على مدى العقود العديدة الماضية لتطوير الحلول المالية التي تلبي الاحتياجات المالية للمسلمين بطريقة أخلاقية. وهو وضع أخلاقيات التعامل للخدمات المالية التي تستمد مبادئها من الشريعة الإسلامية<sup>(02)</sup>.

## 2.1 ركائز الصيرفة الإسلامية

ترتكز الصيرفة الإسلامية على المبادئ التالية<sup>(03)</sup>:

- المعاملات: تستند جميع المعاملات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية على مبدأ أن الأموال لا تولد الأموال، ما لم تقترن مع أي نشاط أو عمل، وتعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية. كما يتم تقاسم المخاطر في الصيرفة الإسلامية بين مزود رأس المال والمستخدم للأموال.
- خدمة المصلحة العامة: تعطي الصيرفة الإسلامية أهمية بالغة للمصلحة العامة، هدفها النهائي هو ضمان تنمية المجتمعات مع تنمية الأموال.
- التمويل: تسعى المصارف الإسلامية لتشجيع نشاط أصحاب المشاريع من خلال تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق الشراكات التي تنهي بالملكية. كما تسير المصارف الإسلامية الأموال دون أخذ أو إعطاء الفائدة.

- استثمار الأموال: يتم استثمار الأموال في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية فقط في المشاريع القانونية التي تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. مع الحصر على تجنب الأمور والمصالح التي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- الأمن: تعمل الصيرفة الإسلامية وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتعطي مزيداً من التركيز على جدوى المشاريع، فهذه المصارف الإسلامية فيما يتعلق بعملائها هو حماية أموال الشركاء والمستثمرين والتجار والمشتريين والبائعين، وتوظيفها على أساس المضاربة والمرابحة والمشاركة والإجارة.

## 3.1 مناهج الصيرفة الإسلامية

تعتمد الصيرفة الإسلامية في هندسة منتجاتها المالية على المنهجين التاليين<sup>(04)</sup>:

- منهج المحاكاة: يستند هذا المنهج إلى تحديد النتيجة المطلوبة من منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج المالي التقليدي.
- منهج الأصالة والابتكار: يستند هذا المنهج إلى البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة مع مبادئ الشرع الإسلامي. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية.

## 4.1 أهداف الصيرفة الإسلامية

تهدف الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق العديد من الأهداف، أهمها<sup>(05)</sup>:

- تلبية حاجات العملاء بابتكار أدوات مالية جديدة تعزز الخدمات المالية المصرفية الإسلامية؛
- مراعاة الجانب الأخلاقي ومقاصد التشريع الاسلامي في الخدمات والمعاملات المالية؛
- التركيز المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية في تحقيق هدف المتعاملين بمنتجات التمويل الإسلامية.

## II. الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

### 1.2 مفهوم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية


- الصناعة المالية والمصرفية هي التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية<sup>(06)</sup>.
- الصناعة المالية والمصرفية هي عملية القيام أو تصميم أو تطوير أدوات مالية أو استحداث أدوات جديدة قصد التغلب على مشاكل التمويل<sup>(07)</sup>.
- الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وفق أسس الشريعة الإسلامية<sup>(08)</sup>.

### 2.2 مقومات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

تقوم المالية والمصرفية الإسلامية، على القواعد التالية<sup>(09)</sup>:

- القيام بهندسة منتجات التمويل بما يحقق أهداف التمويل الإسلامي؛
- التأكد من مشروعية المنظومة التعاقدية لمنتجات التمويل المستهدف تنفيذها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؛
- الإنتاج أساسا للقيمة المضافة التي يساهم بها المنتج التمويلي الاسلامي؛
- تخفيض التكاليف معيارا لكفاءة منتجات الهندسة المالية والمصرفية الإسلامية؛
- أن تكون صناعة المنتجات المالية قائمة على الإبداع وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، وليست استنساخا للمتداول في الصناعة المالية والمصرفية التقليدية؛
- المشاركة أساسا لاستحقاق العائد (الربح)؛
- المشاركة العادلة في المخاطر أساسا لإدارة فعالة لمخاطر منتجات التمويل الإسلامي؛
- تحقيق قاعدة التداول؛
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية في صناعة المنتجات المالية الإسلامية.


## الشكل رقم (01): قواعد وأسس الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية



تتركز الصناعة المصرفية الإسلامية على ثلاث مجالات أساسية، هي (10):

- تقديم أدوات مالية مبتكرة: ويشمل ذلك الأدوات المالية التي يتم تطويرها بالدرجة الأولى للوفاء باحتياجات المستثمرين من ناحية، أو مقابلة الاحتياجات المالية للشركات الكبيرة من ناحية أخرى، ومن أمثلة ذلك الأدوات المالية المبتكرة بأنواعها المختلفة.
- تطوير أساليب مالية مستحدثة: تساهم هذه الأساليب الجديدة في تقليل تكاليف المعاملات المالية بشكل فعال، وقد يأتي هذا التطور إما نتيجة لتغيرات تشريعية أو تنظيمية، أو نتيجة لتطورات تكنولوجية، مثل: التعاملات المالية الإلكترونية.
- تقديم حلول مبتكرة لمواجهة مشاكل تمويلية: تشمل هذه الحلول تقديم استراتيجيات مبتكرة لإدارة هيكل الأصول وهيكل التمويل.

## الشكل رقم (02): مجالات الصناعة المالية الإسلامية



### 4.2 تصنيف أدوات التمويل في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

يمكن تصنيف أدوات التمويل في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية إلى أربعة مجموعات أساسية (11):

- أدوات توسط لنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد: وهي تسمى بأساليب الاتجار، وتتمثل في الآتي: بيع المرابحة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، بيع السلم، عقد الاستصناع، المتاجرة.
- أدوات لنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين: وهي أساليب الايجار، وتتمثل في الآتي: الإجارة التشغيلية، الإجارة التمليلية، والمقاولة.
- أدوات يكون فيها رأس المال والعمل والريح الناتج مشتركاً بين طرفين أو أكثر: تتمثل في: المشاركة الدائمة المشاركة المتناقصة.
- أدوات تتميز باشتراك المتعاقد فيها في الربح أو الناتج فقط، أما رأس المال فإنه ينفرد بتقديمه أحد الأطراف في حين ينفرد الطرف الآخر بتقديم العمل والجهد وتتمثل في: المضاربة بشقيها مطلقة ومقيدة، المزارعة، والمساقاة.

## 5.2 أنواع المنتجات في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

تنقسم منتجات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، إلى:

### ■ المنتجات المالية القائمة على عقود البيوع والاجارة: وتنقسم إلى:

- المرابحة: وهي البيع بمثل الثمن مع زيادة ربح معلوم، أو البيع برأسمال معلوم وربح معلوم<sup>(12)</sup>.
- السلم: تسمح هذه الصيغة للمصرف الإسلامي بشراء سلعة معينة مؤجلة التسليم يتم دفع ثمنها فوراً، حيث يستفيد المصرف من رخص سعرها عند التعاقد مقارنة بالأسعار الجارية في السوق، ويحقق من وراء ذلك ربحاً<sup>(13)</sup>.
- الاستصناع: يقوم المصرف من خلاله بتمويل صناعة أو بطلب مصنع معين من الصانع، ويسلمه للزبون الذي يحتاج هذا المصنوع. ويحقق من وراء ذلك ربحاً<sup>(14)</sup>.
- الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك: يقوم المصرف بشراء الأصل الثابت المطلوب، وتأجير المنافع بناء على طلب الزبون، ومن ثم تؤجره له اجارة تشغيلية منتهية بالتمليك مع الوعد بالبيع في نهاية مدة عقد الاجارة أو خلالها حسب الاتفاق المبرم عند العقد<sup>(15)</sup>.

### ■ المنتجات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح: وتنقسم إلى:

- المشاركة: يقدم كل من البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً لحصة في رأس المال ومستحقاً لنصيبه من الربح أو الخسارة<sup>(16)</sup>.
- المضاربة: مثل: أن يقدم البنك المال ويسمى المضارب بماله، بينما يقدم الطرف الآخر العمل ويسمى المضارب بعمله، بحيث يتم تحميل الخسارة المالية لصاحب رأس المال، بينما يتحمل المضارب بعمله خسارة جهده فقط، أما الأرباح فيتم تقسيمها وفق العقد المبرم، وهذا هو التطبيق الفعلي لمبدأ الغنم بالغرم<sup>(17)</sup>.

### ■ المنتجات المالية القائمة على الأوراق المالية (الصكوك):

الصكوك: تمثل الصكوك حصة ملكية حاملها في جزء من الأصل موضوع الصكوك (18).


■ المنتجات المالية التي تطرح للاكتتاب العام: وتنقسم إلى (19):

- شهادات الاستثمار القابلة للتداول: عبارة عن شهادات يصدرها المصرف الاسلامي وفقا لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين لتمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل، وهي نوعين: شهادات الاستثمار المخصصة: وتخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها. وشهادات الاستثمار العامة: وتخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغة الاستثمارية المختلفة.

- وثائق صناديق الاستثمار: عبارة عن وثائق تصدرها صناديق الاستثمار في المصارف الاسلامية مقابل الحصول على أموال المستثمرين وفق نظام المضاربة الشرعية، وهي نوعين: وثائق إدارة: تمثل حصة المصرف في رأسمال صناديق الاستثمار التي يؤسسها. وتتيح له حق الادارة، واتخاذ القرارات، وغيرها من التصرفات. وثائق مضاربة: تمثل حصة المستثمرين في رأسمال صناديق الاستثمار التي يؤسسها المصرف الاسلامي، ولا يكون لأصحابها الحق في التدخل في إدارة هذه الصناديق.

- أسهم شركات المساهمة: عبارة عن أسهم شركة المساهمة التي ينشئها المصرف الاسلامي مقابل الحصول على رأسمال الشركة، وتتعدد اصدارات الأسهم وفقا لأنشطة الشركة المصدرة المختلفة.

الشكل رقم (03): أنواع المنتجات المالية الإسلامية



III. واقع الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية

1.3 الانجازات المحققة في مجال الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية

حققت الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية انجازات مهمة في السنوات الأخيرة على الصعيدين العالمي والعربي والاسلامي، يمكن تلخيصها، فيما يلي:


■ على المستوى العالمي: أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي في العالم الذي أجرته مجلة (The Banker) أن الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ارتفعت من 386 مليار دولار عام



2006 إلى 1,509 مليارات عام 2017 ، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12.04%. وقد سجلت أفريقيا جنوب الصحراء أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة (2006-2017) بلغ (13.65%)، تلتها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (13.63%)، ثم آسيا (8.25%). وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2017، ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنسبة (4.74%)، حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية أعلى نسبة عالمياً (9.45%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (7.18%)، وآسيا (3%)، ثم دول مجلس التعاون الخليجي (2.92%)، في حين انخفض إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بنسبة (11.1%) عام 2017 في كل من أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة<sup>(20)</sup>.

■ على المستوى العربي والإسلامي: على صعيد الدول العربية والإسلامية لوحدها، يظهر الشكل رقم (04) حصة كل دولة من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، حيث تستحوذ إيران على (30.4%) من إجمالي الأصول الإسلامية، تلتها السعودية بـ (23.4%)، فماليزيا بـ (11.5%)، فالإمارات العربية المتحدة بـ (10.3%)، وتحوز الدول العشر الأولى على نسبة (95.0%) من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية في العالم<sup>(21)</sup>.

شكل رقم (04): حصة أكبر عشرة دول لديها أصول مصرفية إسلامية من إجمالي الأصول المصرفية



المصدر: اتحاد المصارف العربية، المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، بيروت، أبريل 2018، ص 08.

2.3 المصارف والنوافذ الإسلامية الأسرع نمواً حول العالم

الجدول رقم (01): المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم خلال سنة 2018

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو (%)
01	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	3.776.18	80.29
02	مصرف السلام - الجزائر	الجزائر	747.06	61.52
03	Gharzolhasaneh Mehr Iran Bank	ايران	3.878.08	61.06
04	Export Development Bank of Iran	ايران	6.855.93	60.05
05	بنك رؤية	الكويت	5.868.81	57.33
06	Union Bank Limited	بنغلاديش	1.614.65	56.91
07	Tourism Bank	ايران	6.312.99	52.03
08	بنك الخرطوم	السودان	2.723.42	50.93
09	بنك العز الإسلامي	سلطنة عمان	1.479.73	49.08
10	بنك سورية الإسلامي	سوريا	608.88	43.61

المصدر: اتحاد المصارف العربية، التمويل الإسلامي يحصد نمواً عربياً وعالمياً خلال أربعة عقود، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 462، بيروت، 2019، ص 27.  
التحليل:

يوضح الجدول رقم (01) ترتيب المصارف الإسلامية العشرة الأكثر نمواً في العالم خلال سنة 2018 بأصول تزيد عن 500 مليون دولار، حيث يتصدر القائمة في المركز الأول بنك Ziraat Katilim (Bankasi) التركي بزيادة في حجم الأصول تقدر بـ (80.29%)، وفي المركز الثاني بنك السلام الجزائري بنسبة نمو تقدر بـ (61.52%)، وفي المركزين الثاني والثالث بنكين من إيران بمتوسط نمو يقدر بـ (60.055%)، وفي المركز الخامس بنك رؤية في الكويت بمعدل نمو قدره بـ (57.33%)، أما المراكز المتبقية فتتقاسمها كل من بنغلاديش والسودان وسلطنة عمان وسوريا على الترتيب بمعدلات نمو متفاوتة ما بين (50.93%) و (43.61%)، مما يدل تفوق وسيطرة المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع وتنوع صناعاتها المالية والمصرفية.

الجدول رقم (02): النوافذ الإسلامية الأسرع نموا في العالم خلال سنة 2018


المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو (%)
01	بنك ابو ظبي الأول	الامارات	7.203.23	136.28
02	The Bank of Khyber	باكستان	538.42	60.14
03	Habib Bank Limited	باكستان	1.866.85	39.53
04	United Bank Limited	باكستان	599.25	33.22
05	PT Bank Permata	إندونيسيا	1.558.32	33.19
06	PT Bank Tabungan Pensiunan Nasional	إندونيسيا	644.65	29.94
07	PT Bank BT	إندونيسيا	1.728.41	29.08
08	CIMB Group	ماليزيا	24.742.62	24.28
09	بنك ظفار	سلطنة عمان	997.24	24.28
10	Citibank Berhad	ماليزيا	663.29	21.08

المصدر: اتحاد المصارف العربية، التمويل الإسلامي يحصد نموا عربيا وعالميا خلال أربعة عقود، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 462، بيروت، 2019، ص 27.  
التحليل:

يوضح الجدول رقم (02) النوافذ الإسلامية الأسرع نموا في العالم العربي والإسلامي خلال سنة 2018، حيث يتصدر بنك أبو ظبي الأول القائمة في المستوى الأول بنسبة نمو تقدر بـ (136.28%)، وفي المستوى الثاني ثلاث مصارف من باكستان بمتوسط نمو يقدر بـ (44.29%)، وفي المستوى الثالث ثلاثة مصارف من أندونيسيا بمتوسط نمو يقدر بـ (30.73%)، وفي المستوى الرابع كل من (CIMB Group) من ماليزيا وبنك ظفار من سلطنة عمان بنسبة نمو تقدر بـ (24.28%)، مما يعكس الجهود المبذولة في هذه الدول وحرصها على التوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء نوافذ إسلامية وتوفير صيغ تمويل على الطريقة الإسلامية نتيجة الطلب المتزايد عليها، والمنافسة الشديدة من طرف المصارف الإسلامية ورواج منتجاتها المالية.

### 3.3 توزيع المصارف الإسلامية في الدول العربية

الشكل رقم (05): توزيع المصارف الإسلامية في الدول العربية



المصدر: اتحاد المصارف العربية، المصارف الإسلامية تتقدم عالميا، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، بيروت، أفريل 2018، ص 12.

التحليل: يوضح الشكل رقم (05) توزيع نحو 164 مصرف عربي إسلامي بالكامل على 20 بلد عربي على النحو التالي: 38 مصرفا في السودان وهو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل، 25 مصرفا في العراق، 23 مصرفا في البحرين، 08 مصرفا في الإمارات، 07 مصرفا في اليمن، 06 مصرفا في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، 05 مصرفا في كل من قطر ولبنان والمغرب، 04 مصرفا في كل من السعودية ومصر والأردن وجيبوتي، 03 مصرفا في كل من تونس وسوريا وفلسطين، ومصرفين في كل من الجزائر وسلطنة عمان. مما يدل على اتساع رقعة المصارف الإسلامية وانتشارها في الدولة العربية من خلال توسيع نشاطاتها وإنشاء فروع جديدة في الدول التي لا توجد بها مصارف إسلامية، من أجل توصيل وتقريب الخدمات المصرفية الإسلامية إلى الزبائن، نتيجة الطلب المتزايد على المنتجات المالية الإسلامية وانتشار الوعي المصرفي الإسلامي في كل ربوع الوطن العربي.

### 4.3 التحديات والرهانات المستقبلية التي تواجهها الصناعة المالية والمصرفية في العالم العربي والإسلامي

يعتمد مستقبل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على قدرة مؤسساتها على مواجهة التحديات التي قد تظهر في المستقبل لا سيما في ظل العالم المتغير المتجه نحو فتح الأسواق وتحرير الخدمات والاندماجات الكبيرة والمنافسات الحادة. وعلى الرغم من تعدد أنشطة المؤسسات والمصارف الإسلامية وانتشارها في أنحاء العالم، إلا أنها لا تزال تواجه بعض التحديات، أبرزها (22):

- قلة الوعي المالي الإسلامي وغياب مؤسسات البحث والتطوير داخل المصارف الإسلامية، والذي ينعكس بشكل سلبي على كيفية تطويع العمل المصرفي وأدواته الحديثة لكي تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛

- غياب المعايير التنظيمية الموحدة، فالاختلاف بين الفقهاء أوجد حالة من التخبط في الممارسة

بين مصرف وآخر؛

- ضعف الموارد البشرية الكفؤة والمدرّبة والقادرة على النهوض بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على مستوى تنافسي عالٍ؛

- التحديات التشغيلية والتي تتمثل بضعف القدرة على ابتكار أدوات جديدة تلي احتياجات العملاء بشرط أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- المنافسة غير المتكافئة مع المصارف التقليدية، والتي تقدم منتجات أكثر تنوعاً حيث إنها تمتلك تكنولوجيا أقوى ولديها قدرة على الإنفاق أكثر على البحث والتطوير؛

- غياب التشريعات المنظمة للإنشاء أسواق مالية إسلامية مشتركة.

### 5.3 أليات وطرق مواجهة تحديات ورهانات تطوير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

لمواجهة تحديات ورهانات تطوير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ينبغي التركيز على مجموعة من النقاط، منها (23):

- التميز في الكفاءة الاقتصادية: المبتكرات المالية التي تقوم بإنتاجها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لا يكفها أن تكون ذات مصداقية شرعية فقط، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بينها وبين التي تطرحها المؤسسات المالية التقليدية بشكل عام، تجعل الطلب على المنتجات المالية مرناً جداً، كذلك يجب أن تتجنب هذه المبتكرات زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل: التضخم، البطالة، سوء توزيع الثروة.

- التوافق بين السياسات والتشريعات الحكومية: إن أي دولة عند وضعها لسياساتها وتشريعاتها تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الأول تحقيق مصلحة الفرد في شتى المجالات، والثاني جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الأفراد، وهو ما تسعى كل الشعوب والأمم إلى تحقيقه، فوفق هذه الاستراتيجية لا بد أن تكون كل ابتكارات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تخدم هذين الهدفين وتخرج عن إطارهما، فتحقيق مصلحة الفرد دون تحقيق مصلحة المجتمع تؤدي إلى اختلال في الاقتصاد، وبالتالي التخطيط غير السليم.

- التميز في خدمة المجتمع: يتكون الاقتصاد الإسلامي من قطاعين رئيسيين قطاع نفعي وقطاع خيري، فالقطاع النفعي يهدف إلى تعظيم المنفعة، وذلك من خلال الأعمال الربحية فهو مشترك بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي. بينما القطاع الخيري يهدف إلى تحقيق المنفعة الأخروية، ولا غنى للمسلم عن هذا الهدف. لهذا على الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية طرح مبتكرات مالية تلي هذه الحاجة، وتكون بذلك متميزة في خدمة المجتمعات الإسلامية.

- البعد عن التركيب والتعقيد: مع زيادة التركيب والتعقيد يتم الابتعاد عن الأصالة والابتكار، وتزداد التكاليف والإجراءات، فقد يؤدي التعقيد إلى الدخول في معاملات تكون في عمقها ضمن الممنوع،

فمنتجات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية لا ينبغي تشويهها بالتركيب والتعقيد، بل لابد أن تكون واضحة وسهلة.

- الموازنة بين التفكير والتنفيذ: ترتبط هذه الموازنة بالتركيز على العامل البشري وإدراك مدى أهميته في الإبداع والابتكار في مجال الصناعة المالية والمصرفية، وعليه يجب الاهتمام والتركيز على التركيبة البشرية لفرق البحث والتطوير ومدى تكاملها، لما تتميز به البيئة المالية الحديثة من تعقيد ومخاطر ومنافسة شديدة بين المؤسسات المالية، أي أن فرق البحث والتطوير المتخصصة في الابتكار المالي تحتاج إلى مهارات فنية عالية، كما تحتاج إلى مهارات فكرية مبدعة، فالمفكر لا يعرف دائما كيف ينفذ أفكاره، وعليه فالتوازن والتكامل بين المفكرين والتقنيين (المنفذين) يعد أمرا حاسما لضمان نجاح الابتكار المالي في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

#### خلاصة

لقد حققت الصيرفة الإسلامية تقدما كبيرا في العالم العربي والإسلامي من حيث النمو في عدد المصارف والعملاء وحجم الأصول المالية منذ نشأتها في الستينات من القرن الماضي. ومن المنتظر أن تعرف الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية المزيد من التطور، فيما يخص تحسين جودة الخدمات التي تقدمها وابتكار أدوات وصيغ ومنتجات مالية جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن وتعزيز الشمول المالي في العالم العربي والإسلامي وحتى الدول الغربي، وتبني ابتكارات التكنولوجيا المالية الرقمية الحديثة التي تنتهجها الصناعة المالية التقليدية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة الإسلامية، وتنمية اقتصاديات المجتمعات وتنشيطها وفق ضوابط وأحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

#### النتائج:

- تقدم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية منتجات وخدمات التمويل بما يتوافق مع أهداف التمويل الإسلامي ويحقق الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية؛
  - تعتمد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في هندسة منتجاتها المالية على المحاكاة والأصالة والابتكار؛
  - ليس الهدف من الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول تمويلية مبتكرة تكون محل اتفاق وإقبال لدى الجميع؛
  - تتركز الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على ثلاث مجالات أساسية، وهي تقديم أدوات مالية مبتكرة، تطوير أساليب مالية مستحدثة، وتقديم حلول مبتكرة لمواجهة المشاكل التمويلية؛
  - تقوم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على الإبداع وابتكار حلول تمويلية جديدة، وليست استنساخا للصيغ والأدوات المتداولة في الصناعة المالية والمصرفية التقليدية.
- الاقتراحات والتوصيات:

- تأسيس كيانات مالية اسلامية ضخمة من خلال الاندماج والاتحاد والتكتل بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، لمواجهة تهديدات ومنافسة المؤسسات والمصارف التقليدية، ومؤسسات التمويل الدولية التي تسيطر على حركة رؤوس الأموال في العالم؛

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال الملتقيات والندوات والمؤتمرات الدولية، وإنشاء معاهد متخصصة لتكوين اطارات مؤهلة للعمل باحترافية في مجال الصيرفة الاسلامية؛

- التركيز على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمل المؤسسات والمصارف الاسلامية، فتحقيق الربحية ليس مقياسا لنجاح العمل المصرفي الاسلامي؛

- تكثيف وتقوية وتنويع أشكال التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية، من خلال اختيار أفضل الممارسات والتطبيقات في مجال الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية والافتداء بها؛

- تشجيع الاستثمار العلمي المعرفي للأبحاث والتطوير في مجال الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية قصد ابتكار منتجات وأدوات مالية تتلائم مع متطلبات واحتياجات حياة الإنسان المسلم في الوقت الحاضر.

#### المصادر والمراجع:

- 01** - [https://en.wikipedia.org/wiki/Islamic\\_banking\\_and\\_finance](https://en.wikipedia.org/wiki/Islamic_banking_and_finance), date de consultation, 20/08/2019, 20h35.
- 02** - <http://maisarah-oman.com/Arabic/IslamicBanking.aspx>, date de consultation, 20/08/2019, 21h45.
- 03** - <http://maisarah-oman.com/Arabic/IslamicBanking.aspx>, date de consultation, 20/08/2019, 21h55.
- 04** - عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 02، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2007، ص ص 07-08.
- 05** - رائد نصري، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية: دراسة تحليلية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، 2016، ص 82. [بتصرف]
- 06** - مرضي العنزي، فقه الهندسة المالية الاسلامية: دراسة تأصيلية، دار الألوكة للنشر، الرياض، 2015، ص 28.
- 07** - المرجع السابق، ص 29.
- 08** - عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008، ص 161.
- 09** - رائد نصري، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-95. [بتصرف]

- 10 - يسري حسين خليفة، العوامل المؤثرة على قرار تبني استخدام المشتقات المالية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، العدد 01، 2009، ص 02.
- 11 - سراج الدين عثمان مصطفى، التمويل المصرفي وتطبيقاته وفق أسس مصرفية سليمة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 393، بيروت، أوت 2013، ص ص 61-62.
- 12 - الغالي بن ابراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية، دار النفائس، عمان، 2012، ص 81. [بتصرف]
- 13 - الصادق عبد الرحمان الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الاسلامي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002، ص 86. [بتصرف]
- 14 - الغالي بن ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 84. [بتصرف]
- 15 - قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية: دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، 2012، ص 129. [بتصرف]
- 16 - محمود عبد الكريم ارشيد، المدخل الشامل الى معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، دار النفائس، عمان، 2015، ص 78. [بتصرف]
- 17 - وهبة الزحيلي، المصارف الاسلامية، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2007، ص 71. [بتصرف]
- 18 - شهاب أحمد العريزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2012، ص 31.
- 19 - المرجع السابق، ص ص 32-33.
- 20 - اتحاد المصارف العربية، المصارف الاسلامية تتقدم عالميا، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، بيروت، أفريل 2018، ص 08.
- 21 - المرجع السابق، ص 09.
- 22 - اتحاد المصارف العربية، التمويل الإسلامي يحصد نموا عربيا وعالميا خلال أربعة عقود، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 462، بيروت، 2019، ص 42.
- 23 - موسى بن منصور، الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقليد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ماي 2014، ص ص 12-13. [بتصرف]



تشخيص واقع الصناعة المالية الإسلامية في الدول العربية  
والإسلامية

إعداد

طالب الدكتوراه سعدي مراد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

طالبة الدكتوراه موسي نصيرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إعطاء نظرة عامة عن وضع الصناعة المالية الإسلامية باعتبارها صناعة ناشئة تسعى إلى تطوير وابتكار المنتجات والأدوات المالية الحديثة ، واستطاعت فرض نفسها على ساحة الاقتصاد العالمي من خلال عرض حجم أصولها وتوزيع هذه الأخيرة حسب المنطقة والقطاع، مع إبراز أهم الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى تحليل أهم القطاعات المتضمنة فيها ألا وهي: الخدمات المصرفية الإسلامية، التكافل الإسلامي، الصكوك والصناديق الإسلامية. أخيراً، تم التطرق إلى أهم التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية في الوقت الراهن والمستقبل.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، الخدمات المصرفية، الصكوك، التكافل، التحديات.

## Abstract .

This research paper aims to give an overview of the status of the Islamic financial industry as an emerging industry seeking to develop and innovate modern financial products and instruments, and has been able to impose itself on the global economy by displaying the size of its assets and distribution of the latter by region and sector, highlighting the most important leading countries In the field of Islamic finance, in addition to the analysis of the most important sectors involved in it, namely: Islamic banking services, Islamic Takaful, Sukuk and Islamic funds. Finally, the most important challenges facing the Islamic financial industry today and in the future are addressed.

**Keywords:** Islamic Financial Industry, Banking, Sukuk, Takaful, Challenges.

## مقدمة

أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية اليوم موضع اهتمام الاقتصاديين والمصرفيين في معظم دول العالم الإسلامية أو غير إسلامية ، لاسيما بعد أن أثبتت المصارف الإسلامية نجاحها في تقديم خدمات المالية الإسلامية المتطورة والمبتكرة والبديلة عن الخدمات المالية التقليدية لدى المؤسسات المالية و المصارف التقليدية التي تقوم على مبدأ الربا ، ويعزز نمو المستثمر للصناعة المصرفية الإسلامية بارتفاع الطلب على المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ليس فقط من جانب الخبراء الماليين بمنطقة الشرق الأوسط والبلدان الإسلامية وإنما في كافة أنحاء العالم ، الأمر الذي يجعل منها صناعة مالية عالمية ، تهدف إلى تلبية الاحتياجات الاقتصادية بما يتلاءم مع المصادقية الشرعية الذي تسعى لتحقيقها من خلال تطوير وابتكار المنتجات والأدوات المالية الحديثة.

## الإشكالية:

ومن خلال ما تقدم يمكن صياغة السؤال الرئيسي على النحو التالي:

ما هو واقع حال الصناعة المالية الإسلامية في مختلف مجالاتها في الدول العربية والإسلامية ؟

## أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- إبراز تطور حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية وتوقعات نموها ؛
- التعرف على أهم البلدان التي تحقق نموا في هذه الصناعة ؛
- التعرف على أداء المصارف و النوافذ الإسلامية الأسرع نموا في العالم ؛
- تحليل مجالات الصناعة المالية الإسلامية من خلال قطاعاتها الفرعية وتحديد مساهمة كل قطاع في حجمها عالميا؛
- التعرف على أبرز التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية.

### أقسام الدراسة:

من أجل الإلمام بكافة الجوانب التي يرتبط بها هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام، حيث تناولنا أولا الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام من خلال عرض مفهومها، كما تطرقنا إلى حجم أصولها في العالم مشيرين إلى توزيع هذه الأصول حسب المنطقة والقطاع. كما عرضنا أداء المصارف و النوافذ الإسلامية الأسرع نموا في العالم . وقد خصصنا النقطة الثانية لدراسة أداء قطاع التمويل الإسلامي، عبر تحليل مجالاته من خلال القطاعات الفرعية التالية: الخدمات المصرفية الإسلامية، التكافل الإسلامي، الصكوك والصناديق الإسلامية وتحديد مساهمة كل قطاع في حجمها عالميا. وأخيرا، عملنا على إبراز أهم التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية.

### 1- الصناعة المالية الإسلامية:

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية فترة ازدهار ونمو وانتشار واضح في دول عدة من العالم ، إذ أنها بالإضافة إلى المناطق الأساسية التي تتركز فيها (كالدول العربية وجنوب شرق آسيا) توسعت لتشمل دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة وإفريقيا حتى وصلت الدول التي تقبل التعامل بهذا النمط الحديث إلى 75 بلدا. فضلا عن تبني بعض الدول النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل كامل كالسودان وإيران.<sup>1</sup>


الصناعة المالية الإسلامية يقصد بها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف.<sup>2</sup>

كما عرف الدكتور عبد الهادي السهباني الصناعة المالية الإسلامية بأنها: "عملية تطويرية وتنوعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.<sup>3</sup>

## 1-1- تطور حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية:

بلغ إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية 1.7 تريليون دولار في نهاية 2017 بزيادة 2.7% ، حيث نمت أصول قطاع التمويل الإسلامي بمعدل نمو سنوي مركب (CAGR)\* 6% من 2012 إلى غاية 2017، وقد ساهم في هذا المجموع 56 دولة، ولا تزال إيران والمملكة العربية السعودية وماليزيا هي أكبر الأسواق بحصة مساهمة تبلغ 65% من المجموع أي 1.6 تريليون دولار أمريكي ، وقدر إجمالي أصول التمويل في المملكة العربية السعودية وماليزيا و 8% و 16% على التوالي ، و من بين 56 دولة، شهدت قبرص ونيجيريا وأستراليا أسرع نمو في أصول التمويل الإسلامي في عام 2017<sup>4</sup>. ويتوقع أن يصل حجم هذه الصناعة خلال سنة 2023 إلى 3809 مليار دولار.

الشكل 01: نمو الأصول المالية الإسلامية العالمية



SOURCE : Islamic Finance Development Report 2018, THOMSON REUTERS, p 15.

- نلاحظ من الشكل السابق أنه بالرغم من تطور حجم الأصول المالية الإسلامية من سنة إلى أخرى ، إلا أن معدل النمو لهذه الأصول في تراجع في 2014 ويمكن إرجاع هذا الانخفاض إلى:<sup>5</sup>
- المناخ السياسي والاقتصادي : تعاني العديد من الدول الإسلامية صراعات وحروب خاصة في منطقة الشرق الأوسط، ما أدى إلى تراجع النمو في الصناعة المالية الإسلامية خاصة في دول كالعراق، سوريا، ليبيا وغيرها.
  - أسعار البترول: أن أسعار النفط منخفضة تاريخيا، أثرت على دول مجلس التعاون الخليجي (GCC) ودول غيرها حيث تعد المالية الإسلامية عنصرا رئيسيا من الأسواق المالية:
  - انخفاض الربحية وجودة أصول الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية،
  - نزوح الصناعة المالية الإسلامية: وذلك في الأسواق الرئيسية مثل دول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء عمان) وماليزيا، الأمر الذي يؤدي إلى بطء طبيعي.

## 2-1- توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية

\* CAGR : Compounded Annual Growth Rate, taux de croissance composé, la formule de calcul :

CAGR= (valeur finale/ valeur initial)<sup>1/ nombres d'années -1</sup>.


## الجدول 01: تصنيف الأصول المالية حسب القطاع والمنطقة لسنة 2018<sup>1</sup>

الدول	الأصول المصرفية	الصكوك	الصناديق الإسلامية	التكافل	المجموع	النسبة %
آسيا	226,1	323,2	24,2	4,1	617,6	28,2
الخليج العربي	704,8	187,9	22,7	11,7	927,1	42,3
MENA	540,2	0,3	0,1	10,3	550,9	25,1
إفريقيا	13,2	2,5	1,5	0,01	17,2	0,8
أخرى	47,1	16,5	13,1	00	76,7	3,5
المجموع	1571,3	530,4	61,5	27,7	2190	100

Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report 2019, p 10.

في ظل هذه الظروف لا تزال الصناعة المالية الإسلامية قادرة على الحفاظ على نمو إيجابي حتى وإن كان بطيء ، إذ تبلغ القيمة الإجمالية لهذه الصناعة و تقدر بالدولار الأمريكي 2.19 تريليون في 2018 بمعدل نمو بلغ 6.9% من الأصول ، و تتركز في منطقة الشرق الأوسط ودول جنوب شرق آسيا حيث تمثل ما يفوق 95% من الحجم الكلي للصناعة وأهم هذه الأسواق: المملكة العربية السعودية، إيران، الإمارات العربية المتحدة، البحرين وماليزيا ، ولا يزال نشاط قطاع التمويل الإسلامي متمركزا في الدول المصدرة للنفط حيث تستحوذ دول التعاون الخليجي على نحو 50% من أصول القطاع .

## الشكل 02: توزيع الأصول المالية الإسلامية حسب المنطقة والقطاع لسنة 2018



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول السابق

### 1-3-أداء المصارف والنوافذ الإسلامية خلال سنة 2018.

; data for Islamic banking are for 8<sup>1</sup> Data for şukūk outstanding and Islamic funds' assets are for the full year 201 (1H2018the six months ended June 201); and data for takāful are as at end-2017.8

بلغ عدد المصارف الإسلامية في 21 دولة 191 مصرف في سنة 2018 بمعدل نمو 1% مقارنة بعدد 190 مصرف إسلامي سنة 2017 و بمعدل نمو 4% مقارنة بعدد 182 مصرف في 2016، سجل عدد من المصارف الإسلامية نمو كبير في حجم أصولها خلال سنة 2018 عن أصول تزيد عن 500 مليون دولار، حيث تصدر بنك Ziraat Katilim Bankasi التركي قائمة أكثر البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نمواً بزيادة في الأصول بلغت 80.29%، تليها 03 مصارف إيرانية و مصرفاً واحداً كل من بنغلاديش و تركيا، 05 بنوك عربية كل من (الجزائر، الكويت، سلطنة عمان، سوريا، السودان) مما يعكس تفوق المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو و التوسع كما هو مبين في الجدول التالي:<sup>6</sup>

### الجدول 02 : أداء المصارف الإسلامية الأسرع نمو في العالم

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو %
01	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	3,776.18	80.19
02	مصرف السلام الجزائري	الجزائر	747.06	61.52
03	Gharzolhasaneh Mehr Iran Bank	إيران	3,878.08	61.06
04	Export Development Bank Of Iran	إيران	6,855.93	60.05
05	بنك وربة	الكويت	5,868.81	57.33
06	Union Bank Limited	بنغلاديش	1,614.65	56.91
07	Tourism Bank	إيران	6,312.99	52.03
08	بنك الخرطوم	السودان	2,723.42	50.93
09	بنك العز الإسلامي	سلطنة عمان	1,479.73	49.08
10	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	608.88	43.61

Source : Union Arab Banks ( May 2019) ,p 27

وقد بلغ عدد البنوك التقليدية التي تمتلك نوافذ إسلامية 81 بنك سنة 2018 مقارنة بعدد 83 بنك تقليدي لهم نوافذ إسلامية لسنة 2017، لازالت المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية العربية تسيطر على صناعة التمويل الإسلامي في العالم من حيث العدد و حجم الأصول، فيوجد 394 مؤسسة مالية و نوافذ إسلامية حول العالم تدير أصولاً بنحو 830 مليار دولار حسب مجلة the banker أي أكثر من 51% من حجم الأصول الإسلامية العالمية.

### الجدول 03: أداء النوافذ الإسلامية الأسرع نمو في العالم

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو %
01	بنك أبوظبي الأول	الإمارات	7,203.23	136.28
02	The Bank Of Khyber	باكستان	538.42	60.14
03	Habib Bank Limited	باكستان	1,866.85	39.53

33.22	599.25	باكستان	United Bank Limited	04
33.19	1,558.32	أندونيسيا	PT Bank Permata	05
29.94	644.65	أندونيسيا	PT Bank Tabungan Pensiunan National	06
29.08	1,728.41	أندونيسيا	PT Bank BTN	07
24.28	24,742.62	ماليزيا	CIMB Group	08
24.28	997.24	سلطنة عمان	بنك ظفار	09
21.08	663.29	ماليزيا	Citibank Berhad	10

Source : Union Arab Banks ( May 2019) ,p 27


## 2- تحليل مجالات الصناعة المالية الإسلامية:

يمكن يقاس أداء قطاع التمويل الإسلامي من خلال أربعة قطاعات فرعية هي: الخدمات المصرفية الإسلامية، التكافل الإسلامي، الصكوك والصناديق الإسلامية.

### 1-2- الخدمات المصرفية الإسلامية:

تعتبر الأعمال المصرفية الإسلامية هي المحرك الأكبر للنمو نظراً لأن لديها أكبر حصة من إجمالي الأصول فقد سبق وأن ذكرنا أنها تمثل ما يقارب 76٪ من حجم أصول الصناعة، ومن المتوقع أن تنمو 1.5 مرة بين عام 2016 و 2022. وحيث تقدر أصول البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (بما فيها النوافذ الإسلامية) التي تقدم خدمات مالية إسلامية حوالي 1.719 مليار دولار أي بنسبة 75% من مجموع الأصول المالية الإسلامية .

### الشكل 03: تصنيف الدول من حيث امتلاك الأصول البنكية الإسلامية لسنة 2017



Source : Islamic Finance Development Report 2018, THOMSON REUTERS, p16.


ارتفعت الأصول المصرفية الإسلامية على مستوى العالم إلى حوالي 1.7 تريليون دولار أمريكي في عام 2017، يبقى التركيز الجغرافي للأصول المصرفية الإسلامية كبير، مع 91.5٪ من هذه الأصول الآن في البلدان التي يعتبر القطاع المالي الإسلامي ذو الأهمية. خلال هذه الفترة ، شهدت حصة السوق

المصرفية الإسلامية في 19 دولة على الأقل زيادة في حصة السوق في القطاع المصرفي المحلي الإجمالي، مما زاد من تواجده في هذه البلدان، في حين ظلت الحصة ثلثة في سبعة بلدان أخرى.

## 2-2- الصكوك:

تطورت الصكوك لتكون أداة فعالة لإدارة رأس المال والنمو وتزايد الطلب العالمي على الصكوك الإسلامي كأحد الأدوات المالية الإسلامية التي تساهم بصورة فعالة في تمويل المشاريع الكبرى، وخاصة المشاريع التحتية. حيث شهدت إصدارات الصكوك نموا ملحوظا حول العالم خلال السنوات القليلة حيث قدرت 119.7 مليار دولار في سنة 2013، و119.7 مليار دولار في 2014، بينما قدرت 66.1 مليار دولار في 2015، أما سنة 2016 قدرت بـ 74.8 مليار دولار وفي 2017 ارتفعت إلى 99.5 مليار دولار، أما في نهاية جوان 2018 قدرت 112.4 مليار دولار. شهدت 19 دولة إصدارات للصكوك والتي بلغت قيمتها 85 مليار دولار أمريكي من نفس العام، 63% منها كانت إصدارات الشركات، تليها الإصدارات السيادية بـ 31% والوكالة بـ 6%.<sup>7</sup> الرسم البياني الموالي يبين حجم إصدارات الصكوك في العالم من 2013 إلى غاية 2018

الشكل 04: إجمالي إصدارات الصكوك العالمية -2018/2013- الوحدة: مليار دولار



Source: [http://www.mifc.com/index.php?ch=mod&pg=mod\\_indexbanner&ac=8&bb=i mage&uc=2](http://www.mifc.com/index.php?ch=mod&pg=mod_indexbanner&ac=8&bb=i mage&uc=2)

يعتبر أداء سوق الصكوك قويا في النصف الأول من سنة 2017، حيث ارتفع إصدار الصكوك بنسبة 37.7% في النصف الأول من سنة 2017 مقارنة بنفس الفترة في 2016، وهذا راجع إلى إصدارات الضخمة لبعض حكومات لبعض دول التعاون الخليجي بما في ذلك إصدارات بقيمة 09 مليار دولار أمريكي من قبل المملكة العربية السعودية في أبريل 2017، والتي كانت إحدى أكبر إصدارات الصكوك على مستوى العالم، بهدف تنويع قاعدة المستثمرين لديها وللاستفادة من ظروف السيولة الجيدة في الأسواق المالية المحلية والعالمية ويمكن أن يصل إجمالي الإصدارات إلى ما بين 75-80 مليار دولار أمريكي في 2017. وتقدر احتياجات دول مجلس التعاون الخليجي للتمويل بنحو 275 مليار دولار أمريكي ما بين العامين 2017-2019 يتم تمويل نحو 50% منها من خلال الديون، ومن خلال إصدار السندات




و الصكوك .و في نهاية عام 2018، بلغ إجمالي حجم الصكوك المستحقة 434.5 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل نمواً بنسبة 8.6% مقارنة بعام 2017. ومع ذلك، لا يزال إجمالي الإصدارات لعام 2018 أقل من 131 مليار دولار أمريكي - وهو أعلى معدل سنوي لحجم إصدارات الصكوك حتى هذا التاريخ.

### 3-2- التكافل الإسلامي:

يعتبر التأمين التكافلي أهم عقود المنظومة المالية الإسلامية منذ بدايات اعتماده في السودان و المملكة العربية السعودية سنة 1979 ، ويشكل سوق التأمين التكافلي الإسلامي أحد الأسواق المالية الواعدة عالمياً ، الذي يهدف إلى تقديم منتجات و خدمات تأمينية تكافلية لتكون بديلاً لعقود التأمين التجاري.

بلغت صناعة التكافل إلى 46 مليار دولار أمريكي في عام 2017، حيث نمت هذه الأصول بمعدل سنوي مركب (CAGR) 6% من 2012 إلى غاية 2017، ومن المتوقع أن يصل حجم هذه الأصول إلى 72 مليار دولار في آفاق 2023، بمعدل نمو سنوي مركب قدره 13% خلال 2017-2023<sup>8</sup>، وقدرت مساهمة أسواق التأمين الإسلامية العالمية إلى 26.11 مليار دولار في سنة 2016 أي بزيادة 12.5%، في حين بلغ حجم المتعاملين في هذا السوق 324 متعامل ، حيث نجد أن إجمالي مساهمات كل من المملكة العربية السعودية ، إيران ، ماليزيا ، إمارات العربية المتحدة تمثل 85.6% من إجمالي مساهمة التكافل العالمية لسنة 2016. (المملكة العربية السعودية 38% . إيران 34.4% . ماليزيا 6.9% ؛ والإمارات 6.3%) كما هو مبين في الشكل التالي :

الشكل 02: نمو أصول التكافل العالمية من 2012/2023




Source : Islamic Finance Development Report 2018, THOMSON REUTERS, p14.

يعتبر سوق التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي من أهم أسواق هذه الصناعة في العالم بإجمالي أقساط 11.090 مليار دولار سنة 2016 ، حيث يساهم بنسبة 65% من إجمالي أقساط هذه الصناعة في العالم ، تحتل السعودية أكبر سوق تأميني إسلامي ، حيث بلغت المساهمة بـ 9.9 مليار دولار في سنة 2016 بزيادة 2.1% مقارنة بـ 19.7% في سنة 2015 ، بينما إيران تعد ثاني سوق تأميني إسلامي ، إذ بلغت نسبة نمو بـ 23.3% ، ثم تلتها ماليزيا بـ 179.7 مليون دولار. في حين لوحظ انخفاض الأسواق في دول مجلس التعاون الخليجي مثل البحرين ، قدرت المساهمة بـ 4.4% أي

ب160.723 مليون دولار في 2016 مقارنة ب186 مليون دولار في 2015.<sup>9</sup>

ينقسم قطاع التكافل الإسلامي بشكل عام إلى قسمين: التكافل العام والتكافل العائلي، فعلى الرغم من النمو المذهل الذي تم تسجيله في قطاع التكافل على مدى السنوات الماضية، لاسيما في دول مجلس التعاون الخليجي وبعض دول جنوب شرق آسيا، فإن هذا النمو لا يتم توزيعه بالتساوي. حيث نلاحظ سيطرة التكافل العام في كل من دول الخليج العربي، الشرق الأوسط وإفريقيا، في حين تهيمن الشركات العائلية على صناعة التكافل في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (التي تضم في الأساس ماليزيا وإندونيسيا وبروناي). وهذا ما يبينه الشكل الموالي:<sup>10</sup>

الشكل 06: حصة التكافل العام والعائلي حسب المنطقة في 2016



Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018, p42.


#### 4-2- صناديق الإستثمار الإسلامية:

تعد صناديق الاستثمار إحدى أهم الآليات الاستثمارية الرائجة في الأسواق المالية الدولية باعتبارها أدوات مالية وأوعية استثمارية جديدة لها تأثيرها في جذب المدخرات و تشجيع الاستثمار و مع اتجاه كثير من المؤسسات المالية إلى تأسيس صناديق استثمارية متنوعة ، فقد قامت بعض البنوك الإسلامية بإدخال هذه الصناديق ضمن نشاطها الاستثماري و تطوير أعمالها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، حيث تم إنشاء العديد منها في البحرين والكويت ومصر والولايات المتحدة وغيرها لتعمل على الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية و مما ساعد على إنشاء هذه الصناديق استحداث العديد من الأدوات الاستثمارية الإسلامية، وقيام بعض المؤسسات المالية الإسلامية بدراسة الضوابط الشرعية للاستثمار في أوراق مالية لشركات قائمة. وتتخصص هذه الصناديق في الاستثمار في أوراق مالية لمنشآت تتسم بالضوابط الشرعية.

شهد قطاع صناديق الاستثمار الإسلامية نموا ملحوظا حول أنحاء العالم، حيث لقي دعما واسعا من أدوات سوق رأس المال المتوافقة مع الشريعة على غرار الأسهم المدرجة الإسلامية وأدوات الدخل الثابت وأدوات سوق المال وغيرها من المنتجات. تبقى ماليزيا والسعودية كمقيمين رئيسيين يساهمان في أكبر حصة سوقية في صناعة الصناديق الإسلامية العالمية حيث استحوذت ماليزيا على الحصة الأكبر

من أصول الصناديق الإسلامية خلال سنة 2018 بنسبة 37.2٪ وبذلك تجاوزت المملكة العربية السعودية التي انخفضت حصتها إلى 29.2٪ فقط.

### الشكل 07: إجمالي الأصول المدارة في الصناديق الإسلامية



Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report 2019, p25.

بلغت قيمة أصول صناديق الاستثمار 67.4 مليار دولار أمريكي على مستوى العالم بنهاية 2018 مقارنة بالعام 2017 بقيمة إجمالية 66.7 مليار دولار ، وارتفع معدل نمو قيمة صناديق الاستثمار بنسبة طفيفة تمثل 1% عام 2018 .

وبتحليل مكونات هياكل أصول صناديق الاستثمار الإسلامية عالمياً يتضح أكثر من 82% من أصولها يتركز في الأسهم و السلع و سوق المال ، حيث تمثل الأسهم نسبة 42% من إجمالي مكونات صناديق الاستثمار بقيمة تبلغ 28.6 مليار دولار أمريكي عام 2018 بمقابل 42% بقيمة تبلغ 27.8 مليار دولار أمريكي ، وقد انخفضت حصة سوق المال لتصل إلى 25% بقيمة قدرها 17.03 مليار دولار أمريكي بمقابل 26% بقيمة 17.3 مليار دولار أمريكي ، بينما ارتفعت قيمة السلع لتصل إلى 15% بقيمة أكبر من 9.8 مليار دولار أمريكي عام 2018 ، بمقابل 14% لعام 2017 بقيمة 9.5 مليار دولار أمريكي ، ويشمل هيكل صناديق الاستثمار الإسلامية صناديق الدخل الثابت/الصكوك بقيمة تبلغ 9.49 مليار دولار أمريكي والصناديق المختلطة تبلغ قيمتها 7.30 مليار دولار أمريكي .<sup>11</sup>

### 3-التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية:

بالرغم من الإنجازات العظيمة والمحقة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية إلا أن المصارف الإسلامية ومنذ نشأتها واجهت تحديات كبيرة أثرت على أعمالها وأعاقت تقدمها مما كان له الأثر على نجاحها وإنجازاتها وأهم هذه التحديات مايلي :

- مهمة توحيد المعايير حيث لا يزال يعاني منها القطاع مما أدى إلى تشتت المعايير واختلافها إلى حدوث تباطؤ في انتشار وتوسع هذه الصناعة ويحد من طموحها لزيادة حصتها في السوق المصرفي العالمي؛

- مقررات لجنة بازل: حلت معايير لجنة بازل 3 محل الاتفاقية الحالية - بازل 2-، هنالك الكثير من التساؤلات حول قدرة المصارف الإسلامية على التكيف مع المقررات الجديدة لهذه اللجنة التي لا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية؛
- في ظل العولمة و المنافسة لابد من التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة القادرة على جذب و استقطاب و تعبئة المدخرات و مواكبة التطورات العالمية في الصناعة المصرفية و تقديم خدمات مصرفية شاملة مع تمتعها برأس مال كبير يمكنها من المنافسة في السوق المصرفية؛<sup>12</sup>
- إن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى محفظة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية، تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي لابتكار أدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية العلمية؛<sup>13</sup>
- تعدد هيئات الرقابة الشرعية وتعدد المصادر الإسناد وعدم وجود جهة موحدة تعمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها، وأيضا اختلاف وجهات النظر فيها بالنسبة لأدوات الهندسة المالية وأدوات التمويل والاستثمار الحديث؛<sup>14</sup>
- غياب بعض القوانين و التشريعات التي تراعي خصوصيتها وتنظم العلاقة مع البنوك المركزية ؛
- ١- لافتقار إلى مهارات عالية التأهيل في أساليب التمويل الإسلامي يخاطر بفقدان ثقة العملاء المحتملين هذه الصناعة.

#### الخاتمة

تشهد الصناعة المالية الإسلامية تطورا واسعا بدعم من منتجات أسواق المال و تبني التكنولوجيا المالية لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات و ابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن هذا من جهة ، و من جهة أخرى تسعى مختلف البلدان إلى تطوير هذه الصناعة للاستحواذ على حصة كبيرة من قطاع الخدمات المالية العالمية ، إضافة إلى نشر الوعي بالمالية الإسلامية من خلال احترام المعايير و الأحكام المتعلقة بها ، لكن هذه الصناعة لازالت في البداية و تحتاج إلى الكثير من الجهود و الخبرات و العمل المتواصل لأجل تحقيق أهدافها و مواجهة جميع التحديات و العقبات و التغلب على نقاط الضعف .

#### قائمة الهوامش

<sup>1</sup> أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 37 ، العدد 2، 2010 ، ص 273.

---

<sup>2</sup> عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية-العدد 9، 2012، ص 17.

<sup>3</sup> ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015، ص 121.

<sup>4</sup> Islamic Finance Development Report 2018, THOMSON REUTERS, p 15.

<sup>5</sup> Global Islamic Finance Report 2017, Dubai Islamic Bank, p. 37

<sup>6</sup> Union Arab Banks ( May 2019) ,p 27

<sup>7</sup> Islamic Finance Development Report 2018, opcit, p20.

<sup>8</sup> Islamic Finance Development Report 2018, THOMSON REUTERS, p14.

<sup>9</sup> Islamic Finance Development Report 2018, THOMSON REUTERS, p41.

<sup>10</sup> Islamic Finance Development Report 2018, THOMSON REUTERS, p42.

<sup>11</sup> **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2019, p25.**

<sup>12</sup> شاكرفؤاد ، دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية ، المؤتمر المصرفي الأول للصيرفة الإسلامية، إتحاد المصارف العربية .

<sup>13</sup> عيسى دراجي، منور أوسرير، تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 و24 فيفري 2011، ص 4-5.

<sup>14</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

واقع وآفاق المعالآت المالية المصرفية الإسلامية في الجزائر

\* حالة الأجاراة المنتهية بالتمليك \*

إعداد

الأستاذ عابو الطيب

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الأستاذ الدكتور يوسف رشيد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مستغانم - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يرى العديد من الخبراء الماليين والمصرفيين الغربيين أن التمويل الإسلامي "يعيش اليوم أزهى فتراته، وانه يسير بشكل أفضل من أي وقت مضى" وأن الآفاق أمامه تنطوي على إمكانيات نمو واعدة، من خلال دراسة شاملة وتفصيلية عن واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتشخيص تحدياتها بحيث يمكن المزاوجة بين الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الشرعية، وتمهيد الطريق اما تطوير منتجات مالية إسلامية جديدة تتمتع بفعالية ذات جدوى إقتصادية إجتماعية ذات تنافسية عالية أما المنتج المالي الربوي التقليدي على غرار الاجارة المنتهية بالتمليك، ولهذا يجب تذلل مختلف العقبات التقنية والتشريعية في الجزائر امام ازدهار هذه المنتوجات المالية وترك المجال امام للسوق ليحدد نجاحها او فشلها.

## Résumé

De nombreux experts et banquiers occidentaux estiment que la finance islamique «vit de son mieux aujourd'hui et qu'elle va mieux que jamais» et que ses perspectives d'avenir ont un potentiel de croissance prometteur, grâce à une étude complète et détaillée de la réalité du secteur bancaire islamique et au diagnostic de ses défis afin de le coupler Efficacité économique et efficacité de la légitimité, et ouvrent la voie au développement de nouveaux produits financiers islamiques qui bénéficient de l'efficacité de la faisabilité socio-économique et hautement compétitif. Devant l'Algérie L'Algérie fait face à la prospérité de ces produits financiers et quitter la zone en face du marché pour déterminer le succès ou l'échec.

## مقدمة

ولدت فكرة إنشاء بنوك إسلامية لأول مرة سنة 1970م بتوصية من منظمة المؤتمر الإسلامي، وبعد هذا التاريخ بخمس سنوات جرى إنشاء أول بنك إسلامي باسم "البنك الإسلامي للتنمية"، ثم "بنك دبي الإسلامي"، وقامت فيما بعد باكستان بتحويل نظامها البنكي سنة 1979 إلى نظام المعاملات الإسلامية، ثم لحقت بها السودان وإيران وغيرها من الدول العربية والإسلامية، ويوجد الآن بالخليج 43 مصرفا إسلاميا و15 بماليزيا (من بينها ثلاثة مصدرها الخليج) وهنالك تشابك وتفاعل بين المصارف الإسلامية الخليجية والآسيوية، وقد امتد نشاط هذه المصارف إلى مصر والسودان والمغرب العربي وجنوب أفريقيا وكينيا وغيرها.

كما ينبغي أن لا يغيب عن بالنا أن الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد تمويلي يقصد منه تقديم بديل للتمويل القائم على أساس القرض الربوي، وهو ظاهرة إنما أثرها على المستوى الشرعي البنوك الإسلامية في سعيها لتنويع البدائل عن الربا من عقود يستريح فيها بالمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الغراء، وهو أيضا عقد يتم اختراعه من قبل الخبراء المسلمين كما هو الشأن بالنسبة للمرابحة، وإنما عرفته الأمم الغربية التي لم تعن به كبديل للربا، لذلك يمكن أن نجد في بعض صورته ظواهر ربوية أو

مخالفات شرعية أخرى جاءت بحكم استعارته من الغرب، مما يجعله بحاجة إلى التنقية والتصفية الشرعيتين<sup>1</sup>.

ومن أهم أنواعها على سبيل المثال الإجارة المنتهية بالتمليك وهي تأجير تمويلي طبق هذا النوع من التمويل في كثير من الدول حيث هو علاج للقدرات المالية المحدودة للمشروعات خاصة لدى الدول النامية والصعوبات التي تواجهها في سبيل الحصول على تمويل مصرفي، إذ تؤجر وسائل الإنتاج اللازمة للمملوكة للبنك بعد شرائها وفق لرغبة واحتياجات المتعامل ثم في آخر العملية أو أجرة يكون الاتفاق بتمديد العقد أو التنازل عن لوسائل بمبلغ معلوم، ولعل أهم صورة تداول هذه الصيغة في الجزائري، هو شراء وتملك السيارات ويعد بنك البركة هو البنك الرائد والسباق في تسويق هذا المنهج المالي ثم بنك السلام لاحقاً بعد إعماده حديثاً في الجزائر ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الآتية :

ما هو واقع وإنجازات المعاملات المالية الإسلامية من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك في الجزائر؟ للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا موضوع البحث إلى النقاط التالية:

- مفهوم حول الإجارة المنتهية بالتمليك في الإسلام
- أنواع الإجارة المنتهية بالتمليك
- الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للإيجار المنتهي بالتمليك
- إنتقادات وآفاق الإجارة المنتهية بالتمليك
- تجربة التمويل الإسلامي في الجزائر وآفاقه المستقبلية

أولاً: مفهوم حول الإجارة المنتهية بالتمليك في الإسلام

الإجارة هي النوع الثالث من بيوع الأجل التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامي والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح<sup>2</sup>.

### 1-تعريف الإجارة :

الإجارة اسم للأجرة، وتعني الأجرة في اللغة الأجر والثواب والمكافئة والعوض، والإجارة في الاصطلاح تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم<sup>3</sup>، وذكرت الموسوعة الفقهية تعريف الإجارة نسبة للفقهاء أنها " عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"، ونقل الدكتور أبو سليمان

<sup>1</sup> منذر قحف، الاجارة المنتهية بالتمليك و صكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثاني

عشر، الرياض 2000/09/27، ص13

<sup>2</sup> محمود محمود العلجوني ، البنوك الإسلامية ، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 2008،

عمان - الأردن ص260

<sup>3</sup> محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق ص260



تعريفات عن كل من المذاهب الأربعة ورجح منها تعريف الحنابلة وهو "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل، بعوض معلوم"<sup>4</sup>.  
الإجارة المنتهية بالتملك : وهي كالإجارة التشغيلية (بيع نفع معلوم بعوض معلوم) ولكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد<sup>5</sup>.

**2- عقد الإجارة:** يختلف عقد الإجارة عن غيره من عقود البيع في انه يتضمن تملك منفعة وليس تملك عيناً، وبالتالي فهو بيع جزئي للمنفعة المشتقة من الأصل (العين)، وهو بيع ناقص أيضاً لأن مدة الانتفاع بالعين محددة بالعقد وقابلة للإلغاء<sup>6</sup>.

### 3- مشروعية الإجارة :

الإجارة مشروعية بالكتاب والسنة لقوله تعالى : " قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين " سورة القصص الآية 26'

وفي 'سورة الطلاق الآية 6'، وفي سورة 'الزخرف الآية 32'

أما في السنة النبوية استناداً للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " صدق رسول الله .

وقد اجمع الفقهاء على جواز الإجارة لما فيها من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم<sup>7</sup>.  
أ- شروط صحة الإجارة : أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم ، وأن يملك المؤجر محل العقد، معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية وبيان كيفية دفعها، يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر، أن تكون العين المؤجرة مما يدوم الانتفاع به<sup>8</sup>.  
ب- أحكامها : لا يجوز للمستأجر إيجار المعدات لغيره أو رهنها أو إنشاء أي تأمين عليها أو بيعها أي جزء منها، لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابته أي أن يثبت المعدات على أي أرض أو مبان بحيث لا يمكن فصلها عن تلك الأرض والمباني دون تلف أو تغيير في هيئتها<sup>9</sup>.

### 4- أركان الإجارة : تتضمن أركان الإيجار خمسة أركان هي:

أ. العاقدان: وهما المالك للعين، أي المؤجر والحايز على العين أو مالك المنفعة،

<sup>4</sup> منذر قحف، الاجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، مرجع سابق، ص6

<sup>5</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ص 269

<sup>6</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ص-161-260

<sup>7</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ص-161-269

<sup>8</sup> حسين بلعجوز ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية 2009،

الإسكندرية - مصر ص51

<sup>9</sup> حسين بلعجوز ، مرجع سابق ص 51

ب. الصيغة : ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ما عدا المدة التي يجب أن تكون محددة ومعلومة، وان تكون صيغة ألفظ بالإيجار.

ج. العين: ويشترط فيها أن تكون من الأصول الثابتة القابلة للصرف كالدار أو العقار.

د. المنفعة : ويشترط في المنفعة ما يشترط في المبيع من الإباحة والقدرة على التسليم.

هـ. الأجرة: وهي واردة على العين كبديل السكن، ويجب أن يكون الأجر قابلاً للتحديد أي معلوم<sup>10</sup>.

ثانياً: أنواع الإجارة المنتهية بالتمليك

تعدد الاجارة المنتهية بالتمليك إلا عدة انواع اهمها:

### 1 - الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة هي عقد إجارة تكون فيها الأقساط عالية بحيث تتيح للمصرف الإسلامي استرداد رأس ماله مضافاً إليه عائد متفق عليه، وبالتالي فإن ما يبرر الهبة هو كون المؤجر قد استرد فعلاً قيمة العين المؤجرة من خلال أقساط الأجرة، وتتخذ صورتين فرعيتين:<sup>11</sup>

- إجارة مع وعد بالهبة ويتم تنفيذ الوعد بعقد الوفاء بجميع الأقساط الإجارة

- إجارة مع عقد هبة فوري ولكنه معلق على سداد جميع الأقساط الإجارة

### 2 - الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد

وهنا يحصل البيع في البنك تنفيذاً لوعده ملزم من طرف واحد هو المؤجر/البنك الإسلامي، ولا تحتاج إلى المواعدة لأنه ليس في غير صالح المستأجر اقتناء العين بالسعر الرمزي، حيث أنه قد دفع فعلاً ثمنها من خلال أقساط الإيجار.<sup>12</sup>

### 3 - الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع التدريجي للعين المؤجرة

وتطبق هذه الصورة بشكل خاص في التمويل العقاري، فهي الصورة التي تطبقها الجمعية التعاونية السكنية (الإسلامية) في تورنتو بكندا، والصيغة التي تستعملها هذه الجمعية فيها هي صيغة التعاقد لا الوعد البيع والإجارة، فيكون كل طرف ملزماً بعقد البيع للأسهم المعلومة عند كل دفعة وباستئجار الأسهم غير المملوكة من العين، ويتضمن هذا العقد عادة خياراً للمشتري بزيادة عدد الأسهم التي يشتريها عند كل دفعة أجرة<sup>13</sup>.

4 - الإجارة المنتهية بالتمليك مع تخيير المستأجر بالشراء قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة عدا ثمن المنفعة عن المدة المتبقية:

<sup>10</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ص 262

<sup>11</sup> منذر قحف مرجع سابق ص 16

<sup>12</sup> منذر قحف، مرجع سابق ص 19

<sup>13</sup> منذر قحف، مرجع سابق ص 19

الواقع أن هذه ليست صورة مستقلة، وإنما هي شرط كثيرا ما يضاف في الصور الثلاث السابقة، وقد ذكرت سابقا أن قسط الأجرة يشمل جزأين: جزءا لقاء المنفعة خلال الفترة التي تقع بين القسطين، وجزءا من أصل ثمن العين، ويساوي مجموع هذه الأجزاء أصل ثمن العين، الذي دفعه المصرف الإسلامي للحصول على العين المؤجرة، وهذه الصورة من الإجارة المنتهية بالتملك تتضمن تخيير المستأجر بشراء العين بما تبقى من أصل ثمنها في أي وقت يشاء<sup>14</sup>.

## 5- الإجارة المبتدئة بالتمليك:

وتكون هذه الصورة ببيع العين إلى المستفيد من التمويل مع استثناء منافعها لمدة الإجارة، بثمن يدفع عند العقد، على أن يكون تسليم العين مؤجلا إلى ما بعد انتهاء مدة الإجارة على أن البيع سلم، ثم تباع المنافع المستثنات بعقد إجارة للمشتري العين نفسه، فتكون الدفعة النقدية الأولى لقاء ثمن العين، وتكون الدفعات الدورية التالية لقاء أجرتها عن مدة استثناء المنافع، وتمتاز هذه الصورة بانها لا تحتاج إلى وعد-ملزم أو غير ملزم -بالهبة أو البيع، وهي لا تغير شيئا يتعلق بالمسؤولية عن الصيانة والتأمين خلال فترة الإجارة، لأن العين المباعة لم يتم تسليمها للمشتري.

## نفقات الصيانة والتأمين:

من الواضح أن المؤجر مطالب بإبقاء العين المؤجرة بحالة يستطيع معها المستأجر استخلاص منافعها المتعاقد عليها، لذلك فقد اقر مجمع الفقه الإسلامي، أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك (المؤجر) بصفته مالكا، ويبدو أن العرف اتركبير في تحديد ما يقع على المؤجر من أعمال الصيانة، ذلك لأن مسؤولية المؤجر تقتصر على الصيانة والإصلاح، اللازمين لتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، أما ما كانت الصيانة لاستيفاء المنافع مثل مراجعة معايير الحرارة، المياه، الزيوت وأعمال الصيانة الدورية فإنها تقع على عاتق المستأجر<sup>15</sup>.

## ثالثا: الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للإيجار المنتهي بالتمليك:

من اجل دراسة جدوى المعاملات المالية الإسلامية المصرفية ولا سيما الإجارة المنتهية بالتمليك لا بد من وجود معايير ومؤشرات إسلامية بصفة عامة وللمصارف الإسلامية بصفة خاصة، من أهم الشروط والمعايير التي تتوفر في المؤشرات والتي على ضوءها يتم اختيار هذه المؤشرات هي شرط المشروعية حيث يجب أن يتفق المؤشر مع التعاليم والمبادئ الإسلامية، أما من الجانب الواقعي فيجب أن يكون التمويل قابلا للتطبيق بحيث يستجيب لمتطلبات الاقتصاد وحاجات الأفراد، أما الشرط الثالث وهو مواكبة التغيرات الحديثة ولاسيما العالمية المرتبطة من أي وقت مضى بالمعاملات الداخلية بفعل العولمة المالية، ومن اجل استمرار التعامل بهذا التمويل واستدامته يجب توفر شرط المعاصرة للظروف المستجدة والمحيطه به، وهذا لا يخلو من توفر شرط آخر هو المرونة والاستقرار في عمليات

<sup>14</sup> منذر قحف، مرجع سابق ص 20

<sup>15</sup> منذر قحف مرجع سابق ص 23

التطبيق حتى تتعزز ثقة المتعاملين بالمصرف الإسلامي ويجعل من لجوئهم إليه كمصدر تمويل أسهل ومريح، ومن بين هذه المؤشرات نذكر بعض منها والتي تقيس درجة فعالية الإيجار المنتهية بالتملك في الإقبال والجدوى المالية :

**1 - مؤشر آلية الربح :** يعتبر الربح الآلية الأكثر واقعية بحكم إدارة السوق، وأكثر عدالة اجتماعية ، بالنظر إلى كفاءة الاقتصادية، حيث أن المؤسسة المالية وباعتبارها متعامل اقتصادي تسعى دائما على المفاضلة بالربح بين أنواع التمويل التي تقدمها للعملاء، والإجارة المنتهية بالتملك لا نستطيع أن نجزم بأنها مريحة إلى درجة أنها تمثل مركز هاما في المعاملات المالية المصرفية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فنجد الطلب على هذا النوع من التمويل يخضع إلى الظروف المعيشية والأحوال الاقتصادية للعميل، بغض النظر عن الشبهات التي تحيط بهذا التمويل إضافة إلى نقص الكفاءة في تسويقها والعراقيل القانونية والتشريعية المتفاوتة من بلد على آخر فمثلا بين التطبيق الهائل في البنوك المتواجد بالخليج مثلا والتي يلقي هذا التمويل اهتماما خاصا ومردود لا بأس به ، وبين تطبيقاته في دول المغرب العربي حيث تعتبر سوقه غير رائجة إلى حد ما.

**2 - مؤشر معدل العائد المرجح للكسب:** وفي هذا المؤشر بالتحديد تراعى فيه رأسمال المؤسسة المالية والعواد المحتملة من الإجارة المنتهية بالتملك، فتلعب السيولة المحرك الدوري للمعاملات المصرفية وتنشيط النمو المالي بالبنك ولهذا، تختلف اعتماد هذا المؤشر المسقط على الإيجار حسب قدرة المؤسسة المالية، فإن ذات الأصول الهائلة والسيولة العالية هي التي تراهن على عملياتها المهتلكة زمنيا لمواردها، وهي التي تحقق أكبر مردود خاصة إذا توفر عامل الطلب على هذه العمليات، وأكد أن هذا التمويل مطلوب في الدول النامية التي معظم أفرادها محدودي الدخل كالدول العربية والإسلامية، والحاجة إلى السكن مثلا ومختلف المملوكات الثابتة، هي أهم المشاكل التي يسعى الفرد للقضاء عليها واكتفاء حاجته منها، وهنا يحقق البنك القوي الفارق في تحقيق أكبر عائد من التعامل بهذا التمويل، وزيادة أرباحه وبالتالي زيادة تنافسيته واستمرارها<sup>16</sup>.

**3 - مؤشر معدل ربحية الفرص البديلة :** نظرا لضعف الكفاءة لدى البنوك الإسلامية لحداتها ، وإستخدامها بمختلف العوائق المتفاوتة الدرجات في البيئة التي تنشط فيها، فإنها تجد نفسها في كثير من الحالات إلى توظيف أموالها بصفة مستمرة ومنتظمة تحقق لها الاستقرار المالي والعائد المطلوب، ومن أجل تعويض هذا النقص واستدراكه لا بد أن تكون البنوك الإسلامية أكثر يقظة لتحيين الفرص الضائعة من أجل تحقيق عوائد وأرباح معتبرة، ومن بين هذه الفرص الضائعة مثلا سن قوانين وتشريعات للدولة ما تشجع على اقتناء العقارات والسكنات حيث تسمح بالتمويل المتنوع مع تقديم

<sup>16</sup>فتح الرحمان علي محمد صالح "أدوات سوق النقد الإسلامية:مدخل الهندسة المالية الإسلامية"مجلة المصري، العدد 26،بنك السودان، الخرطوم ص11.

تحفيزات ضريبية وإعفاءات كما يحدث في الدول العربية والجزائر واحد منها، والتي تدخل في صلب سياسات التنمية الاجتماعية، وهنا يصبح المجال التمويل ذا ربحية غير متوقعة وتعتبر فرصة لآبد الاستثمار في التحقيق من ورائها أكبر عائد واكبر ربح .

4 - مؤشر مخاطر حقوق الملكية : حيث يلعب عامل المفاضلة بين الحفاظ على السيولة أو استثمارها في الإجارة المنتهية بالتمليك والتي تقتضي مخاطر الإلتلاف ومخاطر التوقف عن السداد وغيرها من المخاطر الغير متوقعة، والتي تبني عليها المؤسسة المصرفية توجهاتها في تفعيل هذا التمويل أو التقليل من موارد عرضه على العملاء، وهنا تلعب الظروف الأخلاقية السائدة في المجتمع دورا أساسيا، حيث تبني عليها المصدقية لدى العميل، والثقة في المؤسسات التنظيمية للدولة المالية خاصة منها، والتي تعتبر هامش ضمان حقيقي لنشاط المصرف وتوثيق نشاطه، حيث أن هذه المخاطر ظهرت بصورة جلية في الأزمة المالية العالمية الراهنة من خلال ضعف التعريف والتدقيق في بيانات العملاء (صاحب الرهن والقرض) والذين كانت لدى البنوك العقارية الأمريكية معلومات غير دقيقة على مقدرتهم على السداد ودراسة كل ملفاتهم بصورة موضعية وشفافة والنتيجة معروفة، وهي توقف هؤلاء العملاء عن السداد وبالتالي شكلوا خطرا حقيقيا لنشاط هاته البنوك التي آلت للإفلاس بعد تفاقم الأزمة.

وأهم مؤشر هو مؤشر الطلب : حيث أن هذا المؤشر وبالإضافة إلى المؤشرات السابقة فهو الأهم، فإذا اعتبرنا أن المؤسسة المصرفية تبيع سلعة أو خدمة إلى عملائها متمثل في مختلف صيغ التمويل ومن بينها الإجارة المنتهية بالتمليك وقامت بطرحها في السوق، فإن هذه الخدمة حتما تخضع إلى قانون العرض والطلب بغض النظر عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئة المالية في البلد محل التطبيق، وهنا تظهر مدى فعالية وجدوى هذا التمويل من خلال الإقبال عليها.

رابعا: إنتقادات وآفاق الإجارة المنتهية بالتمليك :

يمكن إنتقاد الفعالية الاقتصادية والجدوى العملية من تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال قياس نبض العميل في الدول الإسلامية ومدى تقبله للإجارة كتمويل ذا جدوا، خاصة إذا نظرنا إلى عقبة سيطرت المعاملات البنكية التقليدية على الحياة الاقتصادية والعامّة في الدول الإسلامية والراجعة إلى أسباب متعددة، التاريخية منها والتبعية نحو الخارج بالإضافة إلى عدم وجود بدائل حقيقية تعوض الثقة في هذه المعاملات ، ويبقى رهان البنوك الإسلامية هو استقطاب المتعامل المسلم والغير المسلم، وتحفيزه على المعاملات المالية الإسلامية، كما أن الحكومات تلعب دورا هاما في تفعيل هذا النوع من التمويل بإطلاق برامج اجتماعية واقتصادية ينشط من خلالها التعامل بهذا التمويل، كبرامج الإسكان ، والتشجيع على الاستثمار لدى الفئات الأقل دخلا وتشجيع الصناعات المحلية والمنتجات الوطنية الناشئة بالإضافة إلى سن قوانين وتشريعات تعفي بعض المتعاملين من التعامل بالربا، حيث تمثل شريحة هامة من الفاعلين في الحياة الاقتصادية والعمال والمنتشعبة بالأخلاق والمبادئ الإسلامية التي تراعي بقوة في تعاملاتها المبادئ الشرعية فكل هذه الظروف لورعية بشكل صحيح وجدي فإنه حتما ستكون الفعالية أكيدة وممونة لهذا النوع من التمويل وباقي صيغ التمويل،

كما أن تنمو البنوك الإسلامية وتطورها في البقاع الإسلامية يزيد من ثقتها بنفسها وثقة المتعاملين بها، و يظهر هذا جليا في البنوك الخليجية التي تزداد نمو وتطورا يوما بعض وهذا لا يستثني النمو البطيء في بقاع إسلامية أخرى لكن الأكيد أن هناك جهود مبذولة من اجل تحقيق ذلك، ومن أهم الأسباب التي تعيق مثلا نمو هذا التمويل هي بعض الانتقادات المأخوذة من الواقع والمتمثل في ما يلي :

### 1- الإجارة المنتهية بالتمليك تحت ستار البيع بالتقسيط:

فالإيجار هو أن يصف المتعاقدان العقد بأنه إيجار ويتفقان على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدة معينة ينقلب العقد بيعا، فقد يعمد البائع إلى إخفاء البيع بالتقسيط تحت ستار إيجار، فيتفق مع المشتري على إدراج شرط في العقد يقضي بإعتبار المشتري مستأجر للمبيع حتى يتم الوفاء بجميع الأقساط، ويترتب على ذلك أن البيع الإيجاري أو الإيجار المنتهي بالتمليك يعتبر بيعا محضا وتسري عليه أحكام البيع بالتقسيط ولو سماه المتعاقدان إيجارا<sup>17</sup>، والحيلة في هذا البيع تكمن في نهاية العقد أو آخر قسط حيث يتم نقل الملكية بدون ثمن أو هبة حيث ليس لها من الهبة إلا صورتها، بينما أن في عقد البيع لا بد أن يكون الثمن معلوما وبالتراضي وأن يكون وعدا ملزما، وإلا كيف يكون التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة.

### 2- الفرق بين التمويل الإيجاري والإجارة المنتهية بالتمليك:

فحكم البيع الإيجاري ليس كحكم التمويل الإيجاري، حيث يزيد هذا الأخير عن الأول بان السلعة تؤجر قبل أن تشتري، وتباع بثمن محدد أو بثمن السوق في نهاية الإجارة، وهذا كله لا يجوز، حيث في هذا النوع من التمويل لا يكون المؤجر مالكا أصلا للسلعة المراد تأجيرها، وغنما يشتريها لأجل تأجيرها، مع إمكانية المستأجر حق شرائها في نهاية العقد، مقابل ثمن متفق عليه، والمعلوم في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه، وهنا يكمن مواطن التشابه في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك حيث أن العقد الملزم هو الفيصل في جواز أو تحريم هذا البيع والتطبيقات هي التي تضفي الشرعية على هذا العمليات الإسلامية .

### خامسا: تجربة التمويل الإسلامي في الجزائر وآفاقه المستقبلية:

تعتبر تجربة الجزائر في التعامل مع البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي قصيرة مقارنة مع باقي التجارب الإسلامية كالتجربة الباكستانية والسودانية التي تعتبر من أمثل النماذج في التمويل الإسلامي، حيث تنحصر تجربتها مع تجربة أول بنك إسلامي عامل في السوق المصرفية بالجزائر وهو بنك البركة الجزائري الذي أسس عام 1991م من خلال تحرير السوق المالي بالجزائر وفي إطار قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1991م. وبنك البركة الجزائري هو شركة مساهمة رأسمالها 2.5 مليار دينار جزائري، له مساهمين رئيسيان هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر (العمومي)،

عادل عبد الفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر الجامعي 2008-الإسكندرية -مصر. ص173

ومجموعة دله البركة (Dallah Al-baraka) البحرين\*<sup>18</sup>، وذلك بنسبة 50% لكل مساهم، وقد ارتفعت هذه النسبة سنة 2006 لتصبح 56% للمجموعة البحرينية و44% للبنك الجزائري، ويمكن تقييم تجربة الجزائر في مجال التمويل الإسلامي من خلال تقييم نشاط هذا البنك الوحيد فيما يلي:

- رغم اتساع مجالات الاستثمار في الجزائر مقارنة بدول الخليج الضيقة لمجالات الاستثمار الإنتاجي إلا أن بنك البركة الجزائري لا يختلف عن بقية البنوك الإسلامية في اعتماده على التمويل القصير الأجل منها المرابحة مثلا، وهذا ما يحد من دور البنك الإسلامي في لعب دور تنموي فعال كما هو مطلوب من أي بنك إسلامي .

- قصر التجربة الجزائرية في العمل المصرفي الإسلامي حيث لا تمثل سوى 1.8%، جعل كفاءتها البشرية في إدارة هذا النوع الجديد من التعاملات غير متوافقة مع طموحات وأهداف التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى عدم وجود مرجعية إسلامية شرعية تراعي مختلف التعاملات وتضبطها وفق نهي وأوامر الشريعة الإسلامية، كما أن أحد مساهمها هو بنك تقليدي ربوي له أهداف ربحية وفق الأطر والمعاملات التقليدية، بالإضافة إلى نصف مداخل البنك الربوية المتأتية من نفس المساهم، وبالتالي فإن تكوين الكفاءات واحتكاكها الخارجي محدود في هذا الإطار الحالي، وبالتالي عدم تفهم عمل البنوك الإسلامية بالشكل الصحيح، وهذا كله بغض النظر عن المشاكل المترتب عن السلوكيات العملاء الذين يطمحون إلى تحقيق أرباح ومداخل مضمونة لرؤوس أموالهم المدخرة لدى البنوك، وانتشار قاعدة الفائدة في الوسط المالي هذا ما يصعب على البنك استقطاب مودعين ومتعاملين جدد، وكما أشرنا سابقا إلى نقص المرجعيات الدينية في توثيق هذه المعاملات، ومن دونها يسهل إصاق الشبهات حول المعاملات التي يقوم بها البنك وبالتالي إسقاط الصبغة الإسلامية على معاملاتها نسبيا خاصة للفتات التي لم يسبق لها التعامل مع هذا النوع من البنوك.

ومع هذا الواقع كله نستطيع أن نقول أن تقييم تجربة الجزائر بالخطوة الإيجابية بالنظر لمدها القصيرة وموازية مع التجربة الإسلامية عموما والتي لازالت في تطور، خاصة أن قانون القرض والنقد بالجزائر لا يمنع التعامل بالمعاملات الشرعية، ويحتل بنك البركة مكانة هامة في السوق المصرفي بفضل الخدمات القوية التي يقدمها للتجارة الخارجية، ويأتي في المركز الثاني بين البنوك الخاصة بحصة 5.6% من السوق المصرفي.

ويعد العمل بالإجارة المنتهية بالتمليك في معاملات بنك البركة من أهم الصيغ المتداولة خاصة الإقبال المعبر من طرف العائلات الجزائرية على التقرب من البنك والاستفادة من هذه الخدمة، حيث

---

<sup>18</sup> مجموعة البركة الإسلامية (م ب م) هي شركة مساهمة بحرينية، مدرجة في بورصتي البحرين وديهي من أبرز المصارف الإسلامية الرائدة، كما أنها حاصلة على تصنيفات ائتمانية طوية وقصيرة الأجل بدرجة BBB وA-3 على التوالي من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية، تقدم المجموعة خدمات التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية بالإضافة لخدمات الخزانة وفق المبادئ الإسلامية.

يبلغ الطلب على العقار 13 مرة من العرض، وقد أجرى البنك دراسة بهذا الخصوص التي قيم مدى ربحيتها وحجم المخاطر وكيفية تسييرها، وقد طرح فعليا كمنتوج جديد في سنة 2006 .  
وتعتبر دراسات واهتمامات بنك البركة بالسوق الجزائرية وتلبية احتياجاتها المالية مع ما يتوافق مع أهداف البنك هو هندسة مالية بحد ذاتها وهذا ما ينبيء بمستقبل مؤسس على خطى ثابتة خاصة بتشديد هذه التجربة المستمر والاحتكاك بالبنوك الإسلامية الرائدة وتكوين الكفاءات العاملة وتأسيس تقاليد عمل إسلامية في المحيط المالي الجزائري .

### آفاق التمويل الاسلامي في الجزائر

من أجل رسم مستقبل أكثر إشراقا لواق المعاملات الإسلامية في الجزائر لابد من استخدام طرق ابتكارية وتصميمات حديثة تستجيب للطلب الوطني على المنتجات المالية وبالتالي إمكانية تلبية الحاجيات الاقتصادية ومنافسة الأدوات وصيغ التمويل التقليدية على أسس إسلامية وهذا يعرف بالهندسة المالية الإسلامية.

### مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية "مجموعة الأنشطة التي تضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف"<sup>19</sup>، فالهندسة المالية تهدف إلى البحث وإيجاد منتجات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وبالتالي إمكانية تلبية الحاجيات الاقتصادية ومنافسة الأدوات وصيغ التمويل التقليدية على أسس إسلامية، فهي تهدف إلى ابتكار أدوات مالية جديدة، ابتكار آليات تمويلية جديدة، ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية .

وتعتبر الهندسة المالية عنصرا أساسيا في إدارة المخاطر والتحوط لما تتمتع به من مجال واسع للحرية والإبداع فهي لا تتقيد بقيود، لكن يمكن عموما تقسيم استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر إلى قسمين، الأول يستخدم عقود تقليدية إسلامية، أي عقود مسماة في الفقه الإسلامي، والثاني يستخدم العقود المستحدثة (مثل المشتقات المالية والتوريق...) وهي التي مازال النقاش دائرا حول مدى مشروعيتها أصلا<sup>20</sup>، وهذا القسم هو مجال التفوق وتحقيق التنافسية على المعاملات والبنوك التقليدية والذي يستوجب توحيد الجهود العلمي وتقييم التطبيقات لكل معاملة مالية إسلامية وأن تكون ذا إجماع عام من مختلف مؤسسات الرقابة الشرعية العاملة.

### استخدامات الهندسة المالية وإدارة المخاطر المالية:

<sup>19</sup> بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية

النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012، ص11

<sup>20</sup> بن علي بلعزوز، مرجع سابق ص13



تتعدد استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في مجال إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، وعموما لا يمكن الإقرار بوجود منهج واضح لإدارة المخاطر بهذه المؤسسات، لكن هناك بعض الاستخدامات التي يطورها الباحثون والعاملون في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي لإدارة المخاطر نذكر من بينها<sup>21</sup>:

- المشتقات المالية الإسلامية ودورها في إدارة المخاطر حيث بالإمكان استخدام عقود المشتقات المالية في إدارة المخاطر (شرط أن تكون السوق المالية التي تتداول ضمنها هذه العقود سوقا مالية إسلامية).

- إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المرابحة للأمر بالشراء، يقترح بهذا الخصوص أ.د أحمد بن علي السالوس الحل التالي:

- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، يمكنه أن يتدخل مع المدين في شركة بقيمة الدين - اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

- التمويل العقاري (والإجارة المنتهية بالتملك): مع الدخول في مرحلة جديدة تتعلق بالتمويل العقاري بعد إقرار نظام الرهن العقاري، فإنه بالإمكان الاستفادة من التنوع الذي يقدمه التمويل الإسلامي في عقود مثل المرابحة، والمشاركة المتناقصة، وهذا التنوع له أثر إيجابي من خلال تقديم خيارات تناسب شريحة أكبر من العملاء، إضافة إلى تحقيق مستوى عال من المرونة في طرق وأدوات التمويل العقاري، هناك طريقة أخرى للتمويل العقاري من خلال ما يسمى المشاركة المتناقصة، وهذه الطريقة ممارسة بشكل واسع في بعض الدول الأوروبية التي تقدم التمويل الإسلامي مثل بريطانيا، وإن كان لا يوجد لها تطبيق واسع في المؤسسات التمويلية في الدول العربية والإسلامية، وهذه المعاملة تقوم على المشاركة بين العميل والمؤسسة التمويلية، بحيث يشتري العميل بالشراكة مع المؤسسة التمويلية العقار، فعلى سبيل المثال يمكن أن يدفع العميل 20 في المائة من القيمة الإجمالية للعقار وتدفع المؤسسة التمويلية 80 في المائة، ويحدد حينها الإيجار المناسب للعقار، فإذا ما رغب العميل في السكن في العقار فإنه يدفع للمؤسسة التمويلية قسطا شهريا، هذا القسط الشهري يشمل حصة المؤسسة التمويلية من الإيجار، إضافة إلى جزء آخر من القسط الشهري هو عبارة عن شراء جزء من العقار من قبل العميل، بحيث تتناقص مع الوقت حصة المؤسسة التمويلية، ونسبة استحقاقها من الإيجار، وتزيد ملكية العميل إلى أن يتمكن من شراء العقار بالكامل<sup>22</sup>.

<sup>21</sup> بن علي بلعوز، مرجع سابق ص 14

<sup>22</sup> صلاح بن فهد، الشلهوب، خيارات التمويل الإسلامي للرهن

وإذا أردنا الارتقاء بالمعاملات المالية الإسلامية والعمل على إنجاحها في البيئة الراهنة بالإضافة إلى استخدام الهندسة المالية والأساليب الفعالة للتحوط وإدارة المخاطر علينا مراعاة عدت عراقيل تعيق نمو وتطور العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة نستنتج من أهمها ما يلي :

- صعوبة التكيف مع البيئة الحالية بتعقيدها القانونية والثقافية.
- الجهل بمبادئ وعمل الصيرفة الإسلامية لدى عموم المجتمع .
- التحديات التي تواجهها الرقابة الشرعية خاصة في مجال التأهيل العلمي والعملية لتقييم المنتجات الإسلامية ، كما أن ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية العالمية مما يستتج عنه تضارب الفتوى وهذا ما يضعف مصداقيتها ويشكك في معاملاتها .
- التنافس الشديد الذي تواجهه من المصارف التقليدية يجعلها أكثر عرضة لتكاليف مضاعفة من أجل مواكبة التطور وابتكار منتجات مالية تنافسية تطرح للعملاء.
- عدم نضج بعض البحوث الإسلامية التي لا تتعدى كونها صياغات لفقه المعاملات حثيث تعتبر محاولات شكلية لم ترقى إلى أهداف الهندسة المالية الحديثة وفق المتغيرات المالية والتطور المصرفي .

خاتمة

يقول 'رودني ويلسون' أستاذ اقتصاد وخبير مصرفي بريطاني "إن البنوك الغربية في حاجة اليوم إلى إرشاد أخلاقي؛ ذلك لأن الجشع وانعدام الأخلاق هما اللذان تسببا في الأزمة العالمية الحالية، وأن الصناعة المصرفية الإسلامية بنظامها الأخلاقي المتميز يتمخض عن إبراز وجه الإسلام الإيجابي"<sup>23</sup>، ويرى العديد من الخبراء الماليين والمصرفيين الغربيين أن التمويل الإسلامي "يعيش اليوم أزهى فتراته، وأنه يسير بشكل أفضل من أي وقت مضى" وأن الآفاق أمامه تنطوي على إمكانيات نمو واعدة، وهذا لا يدعون منا التراخي والرضي بواقع الحال بل لا بد من دراسة شاملة وتفصيلية عن واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتشخيص تحدياتها وتلمس الطريق لتطويرها من خلال استخدام آليات فعالة، تجيد الموازنة بين الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الشرعية، كما نرى أنه من الضروري تبني خارطة طريق لتطوير منتجات مالية إسلامية جديدة تتمتع بفعالية وابتكار حلول مالية ذات كفاءة عالية حتى يكون للمنتج المالي الإسلامي تنافسية أمام المنتج المالي الربوي التقليدي، ولتواكب حاجات المجتمع الإسلامي المعاصرة في المكان والزمان المطلوبان مع توافقها مع الشريعة الإسلامية واستيعاب مستجدات التقنيات المالية الحديثة والتكنولوجيا في كل المجالات ذات الصلة، ولهذا يجب تذلل مختلف العقبات التقنية والتشريعية أمام ازدهار هذه المنوجات المالية على غرار الاجارة المنتهية بالتمليك وترك المجال امام للسوق ليحدد نجاحها او فشلها.

<sup>23</sup>محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس - اسطنبول رجب 1430 هـ /

## المراجع:

- 1- منذر قحف، الاجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثاني عشر، الرياض 27/09/2000.
- 2- محمود محمود العلجوني ، البنوك الإسلامية ، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 2008، عمان- الأردن،
- 3- حسين بلعجوز ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية 2009، الإسكندرية،
- 4- عادل عبد الفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفكر الجامعي 2008- الإسكندرية - مصر،
- 5- بن علي بلعوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة 5-6 أفريل 2012،
- 6- فتح الرحمان علي محمد صالح "أدوات سوق النقد الإسلامية:مدخل الهندسة المالية الإسلامية"مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم ص11،
- 7- صلاح بن فهد الشلهوب، خيارات التمويل الإسلامي للرهن العقاري، [http://www.aleqt.com/2012/09/08/article\\_690591.html](http://www.aleqt.com/2012/09/08/article_690591.html)، 02/01/2012،
- 8- محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس - اسطنبول رجب 1430 هـ / يوليو 2009.

النظام المالي الإسلامي بين الضوابط الفقهية في المعاملات وبين

التكامل المالي

إعداد

الدكتور عبد القادر موزاوي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مستغانم - الجزائر

الدكتور عائشة موزاوي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المدية - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر -

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

لا يقتصر الشرع الإسلامي الحنيف على النواحي العقائدية والعبادية والخلقية بل هو منهج حياة يشمل النشاط السياسية والإداري والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ، وإذا كان عبادة الله تعالى هي الهدف الشريعة الإسلامية فإن إعمار الأرض وإقامة مجتمع الأتقياء القوى المعتمد على ذاته هو الهدف النظام الاقتصادي الإسلامي، وإذا كانت غاية النظام الإسلامي تحقيق المقاصد الشرعية الخمس التي تتمثل في الحفاظ على الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، فإن غاية النظام الاقتصادي تحرير الناس من العوز والحاجة بقضاء حاجاتهم المتعددة للأفراد في ظل ندرة الموارد المتاحة ، وهذا هو لب المشكلة الاقتصادية.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء أصول ومبادئ النظام الاقتصادي، واهتمت بكل التفاصيل والتطبيقات الخاصة به، وذلك بمراعاة ظروف المجتمع الإسلامي سواء تعلقت هذه الظروف بالتطور الزمني أو المكاني، باعتبار أن قواعد الشرع الحنيف مرنة تسير المكان والزمان.

كما وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأصول المالية التي تنظم الموارد والنفقات والموازنة العامة التي تقوم عليها خطة الدولة الإسلامية، من حيث النشاط الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأنشطة والوظائف التي تقوم بها الدولة وتحتاج لمخصصات مالية، وهناك علاقة وطيدة بين علم الاقتصاد والنظام المالي، حيث يهتم النظام المالي بدراسة اقتصاد الدولة من خلال الميزانية العامة التي يسعى من خلالها لتقدير أوجه الإنفاق العام والموارد المالية في كافة أنشطتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

## مقدمة:

إن الهدف المنشود في الاقتصاد المالي الإسلامي هو علاج هذه المشاكل من خلال الإنفاق في سبيل المجتمع، والقضاء على الفقر والاحتياج بتجسيد أفكار المالية الإسلامية على أرض الواقع، وذلك باستخدام أدوات السياسة المالية، إذ تعددت القواعد الأساسية التي تركز عليها السياسة الاقتصادية في تحقيق أهدافها

النهائية، خاصة مع تعدد وظائف الدولة وزيادة مهامها، مما يفرض عليها بمختلفها كالمها وإطاراتها زيادة مصاريفها تبعاً للتطور الاقتصادي الذي تشهده، ومنه يتحتم عليها البحث والاستقصاء لإيجاد السبل المادية والمالية الممكنة لتغطية النفقات المتعددة التي تقوم بها، طبعاً في إطار تحددها الشريعة الإسلامية. فالدولة الإسلامية مطالبة بالقوامة والاعتدال في إنفاق المال العام والعدالة في جباية إيراداتها، أي

أنها مطالبة باتخاذ سياسة مالية تخضع للمبادئ الإسلامية لأجل تحقيق أهدافها المسطرة.

من خلال ما سبق يمكننا تقسم بحثنا هذا إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم النظام المالي الإسلامي.

المحور الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية الإسلامية.

المحور الثالث: تكامل النظام المالي الإسلامي.

خاتمة.

### المحور الأول: مفهوم النظام المالي الإسلامي.

إن النظام المالي الإسلامي هو نظام متميز وفريد من نوعه يمكن تطبيقه في كل زمان ومكان، فهو واضح المعالم له منهج وفكر مستقلين عن جميع التنظيمات الوضعية الأخرى.

#### أولاً: تعريف النظام المالي الإسلامي

اختلفت تعاريف النظام المالي الإسلامي غير أنها تدور حول نفس الموضوع ومن بين هذه التعاريف نورد ما يلي:

- 1) كل فكرة يدور حول السياسة والنظم والأدوات المالية التي تستعين بها الدولة في سبيل تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطار العقيدة الإسلامية.<sup>1</sup>
- 2) هو مجموعة المبادئ والأصول المالية التي تحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية والتي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والتي يمكن تكيفها لتتلاءم مع ظروف الزمان والمكان.<sup>2</sup>
- 3- مجموعة الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بالأموال والملكية الخاصة، وكيفية الحصول عليها وطرق ذلك وكيفية التصرف فيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>، وخلاصة هذه التعاريف أن للمالية العامة الإسلامية مبادئ وأصول مقررّة ثابتة أو مستنبطة من القرآن والسنة تستند إليها السياسة المالية في الدولة وبصورة أبدية، وفي كل زمان ومكان مما يجعل المالية العامة الإسلامية أكثر عقا وشمول وأدوم صلاحية من المالية العامة الوضعية.

#### ثانياً: نشأة وتطور النظام المالي الإسلامي

من خلال التعريف السابق يتضح أن النظام المالي الإسلامي يتكون من قسمين أحدهما ثابت مستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والآخر متغير مستمد من اجتهاد فقهاء الأمة الإسلامية، ويختلف باختلاف العصور والبيئات لكل مجتمع وبناء على ذلك ندرّك أن مبادئ وأحكام النظام المالي الإسلامي كانت قائمة منذ بداية التشريع الإسلامي، وأنها تطورت وتمت على أيدي فقهاء الأمة المجتهدين عبر العصور والجدال حتى وصل النظام المالي الإسلامي إلى شكله الحالي في عصرنا الحاضر. إذن فنشأة النظام المالي الإسلامي كانت مع بداية نزول الوحي وبظهور التشريع الإسلامي، فطبقت أحكامه التي كانت هي الدواء الناجح لكثير من مشاكل المجتمع لأنها نابعة من واقع الحياة، وتتلاءم مع فطرة الإنسان فضلاً على أنها مستمدة من الشريعة الغراء.<sup>4</sup>

أما مصادر أحكام النظام المالي الإسلامي فهي مصادر التشريع الإسلامي المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية التشريعية واجتهاد الأمة فالنظام المالي الإسلامي يستمد أحكامه من القرآن الكريم كمصدر أول فعلي سبيل المثال لا الحصر نجد أن النص القرآني أساس فرضية الزكاة قال تعالى:

" **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ولركعوا مع الراكعين"<sup>5</sup> وكذلك فريضة الجزية، قال تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين واتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"<sup>6</sup> إلى غير ذلك من المبادئ المالية التي جاء بها القرآن الكريم.

وبعد القرآن الكريم نجد السنة النبوية المطهرة والتي تمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع، حيث تأتي أما مفصلة أو مكملة لما جاء في القرآن الكريم من أحكام والتشريعات فهي الأخرى تحتوي على الكثير من المبادئ، الاقتصادية والمالية ونذكر من ذلك ما قرره الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حق الزكاة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله وأقيموا الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" (البخاري ومسلم).

والسنة النبوية كذلك هي أساس فريضة الجزية فجاء في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الصحابي الجليل معاذ ابن جبل رضي الله عنه "أن يأخذ من كل حالم أو حاملة ديناراً ولا يفتن يهودياً عن يهوديته". وبالإضافة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هناك اجتهاد العلماء والفقهاء في هذا المجال، ويظهر ذلك في مؤلفاتهم نذكر منها:

- كتاب "المغني" لابن قدامة الذي تناول الكثير من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بالنظام المالي الإسلامي، مثل: الزكاة الفياء الغنيمة "الخراج" للقاضي أبو يوسف (113هـ 182هـ)  
- الأموال "لأبي عبيد القاسم بن سلام (154هـ 224هـ).

"الأحكام السلطانية والولايات الدينية" للقاضي علي بن حبيب أبي المواري (364هـ، 450هـ).

"الاستخراج في أحكام الخراج" للحافظ ابن رجب الحنبلي توفي سنة 458هـ.

- "السياسة الشرعية في إصلاح الواعي والواعية" لشيخ الإسلام تقي الدين احمد بن عبد الحلیم

بن تيمية .

ومع نهاية القرن الثامن هجري كادت تتوقف حركة التصنيف والتأليف وكفينا علماء الأمة بشرح المصادر السابقة، والتعليق عليها حيث مرت الأمة الإسلامية بظروف تاريخية عصيبة حتى جاء عصر النهضة الحديثة، فوجد المسلمون أنفسهم في صراع مع المذهب الاقتصادي الوضعية، ومع الصحوة الفكرية المعاصرة وبالتحدي مع نهاية القرن التاسع عشر هجري بدأ علماء الأمة يتجهون إلى النظام المالي وبصورة عامة إلى الاقتصاد الإسلامي، وتتابع الباحثون حتى يستفيضوا في علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وأصبحت المكتبة الإسلامية الاقتصادية زاخرة بالكتب الحديثة في علم الاقتصاد الإسلامي.

وهكذا نلاحظ أن للنظام المالي في الإسلام أصول متصلة في القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب

الفقه العمة والمتخصصة.

ثالثاً: خصائص ومميزات النظام المالي الإسلامي

نذكر منها:

### 1- أنه نظام رباني عقيدي:

أي أن وضعه هو الله الخالق جل في علاه فالنظام المالي الإسلامي هو مجموعة المبادئ والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة التي تحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية. كما أنه نظام مرتبط بعقيدة المسلم فهو مجموعة من الأسس والأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية التي يؤمن بها الفرد المسلم ويعتقدها.

### 2- أنه نظام أخلاقي:

فالنظام المالي الإسلامي نسيطر عليه القيم الإسلامية وبالخصوص القيم الأخلاقية كالسماحة والأمانة ... وهذا ما سوف ينكشف لنا من خلال هذه الدراسة.

### 3- أنه النظام فريد من نوعه:

ويستمد هذا الانفراد والتميز كون مقومات ومبادئه المستمدة من الشريعة الإسلامية جاءت تعليمها وإحكامها في صيغة كلية مقصودة، وهي أن التعميم الذي لا ينزل إلى التفصيلات الجزئية لا يقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات، بل يتركها تقتبس الوضع الذي تتوفر فيه الملائمة العملية لحاجات كل زمان ومكان، وهذه هي المرونة اللازمة التي يراد لها لتكون مناسبة لتطور احتياجات البشر.<sup>7</sup>

### 4- أنه نظام ذو طابع تعبدي:

والمقصود بذلك أن كل عمل أو نشاط يقوم به الإنسان يتحول إلى عبادة يؤجر عليها المسلم، إذا ابيض بذلك العمل وجه الله عز وجل وأخلص النية.

### 5- أنه نظام إنساني عالمي:

فالدين الإسلامي دين عالمي للبشرية جمعاء حيث يقول الله عز وجل: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا)<sup>8</sup>.

وإذا كان الدين الإسلامي ديناً علمياً، فإن النظام المالي الإسلامي باعتباره جزء من هذا الدين فهو الآخر يعتبر علمياً.

### 6- الوقاية على النشاط المالي الإسلامي ذاتيته في المقام الأول:

فالرقابة في النظام المالي الإسلامي رقابة ذاتية تنتج من داخل الفرد المسلم والتي هي خلاصة التربية الدينية، فاستحضار المسلم لمعية الله عز وجل وعلمه باطلاع الله عليه ومحاسبته على كل كبيرة وصغيرة تجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه المجتمع أو السلطان.

يقول الله عز وجل: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ"<sup>9</sup>.

ويقول سبحانه وتعالى: "... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"<sup>10</sup>.

فالمسلم إذا استطاع الإفلات من رقابة السلطان فإنه لا يستطيع الإفلات من رقابة الله عز وجل



في حد ذاته يمثل ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط المالي عن أهدافه التي سطرت عليه.

## المحور الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية الإسلامية

هناك خمس قواعد كبرى في الإسلام وهي:

أولاً: الأمور بمقاصدها:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي ذكرها العلماء في كتب القواعد حيث اعتبروها القاعدة الأولى، وذلك لأنها تحدد صحة عمل العبد من فساد، والأساس لفعل الأحكام الشرعية. الفرع الأول: معنى القاعدة. هذه القاعدة بينة المعنى واضحة العبارة، فهي تعني أن النية معتبرة في كل عمل يقوم به المكلف، ويدور العمل مع النية، فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه، فاسداً من وجه آخر.<sup>11</sup>

- أدلة القاعدة:

### • الأدلة من القرآن:

1- قوله تعالى: "و... <sup>بجوهن</sup> حتى هين في ذلك إن أردوا إصلاحاً ولهن من الذي عليهن بالمعروف

وللرجال على درجة والله عزيز حكيم " .<sup>12</sup>

2- قوله تعالى: ".... ولا تسكوهن ضراراً لغتوا... " <sup>13</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الإصلاح، وأما من قصد الضرر فلا تجوز له الرجعة.

3- قوله تعالى: " الطلاق م... <sup>عزتان فإمسك بمعروف، وأتسرح بإحسان ولا يجلي لكم أن تتنوا مما</sup>

آتوهن ش... <sup>بيناً إلا أن يخافن لأ يقيما حدود الله فإن خفتم لأ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما</sup>

فيما اقتت به... <sup>تلك حدود الله فلا تقنوها ومن يقد حدود الله فؤئك هم الظالمون</sup> " <sup>14</sup>.

وجه الدلالة: بين الله أن الخلع المأذون فيه، إنما يباح إذا ضنا أن يقيما حدود الله.

### • الأدلة من السنة النبوية:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... " (البخاري).

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بحسب النيات، وأن الذي يقرر صحة العمل من فساد هو النية، وهذا علم في جميع الأعمال سواء كانت عبادات أو عادات.

### - الفروع الفقهية لهذه القاعدة

يندرج تحت هذه القاعدة ما لا يحصى من المسائل الجزئية إلا أننا سوف نقتصر على ذكر المسائل الخاصة في المعاملات المالية:

أ- بيع العينة:

وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حلاً

وصورة هذه المسألة: أن يكون شخص محتاجا لمال فيذهب إلى صاحب محل فيشتري منه مثلا جهاز تكييف (1500) درهم مؤجلة، ثم يشتري البائع من المشتري الجهاز بألف درهم نقدا حالا أي يسدد فوراً، فيكون المشتري قد أخذ ألف درهم نقدا ويرد للبائع (1500) درهم إلى أجل ويكون هذا هو الربا.

ب- بيع التورق:

وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لغير البائع بأقل من قيمتها من أجل النقد. وبيع التورق شبيه ببيع العينة في أن المتبايعين محتاجان إلى النقد، إلا أن في بيع التورق يبيع السلعة لغير البائع، وفي بيع العينة يبيعها للبائع.

ثالثاً: اليقين لا يزول بالشك

-معنى القاعدة

تعريف اليقين لغة:

هو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك.<sup>15</sup>

وفي الاصطلاح:

هو اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أن لا يكون إلا كذا مطابقاً للواقع، غير ممكن للزوال.

فالقيد الأول (اعتقاد الشيء بأنه كذا) جنس يشتمل على الظن أيضاً

القيد الثاني (مع اعتقاد ألا يكون إلا كذا): يخرج الظن

القيد الثالث (مطابقاً للواقع): يخرج الجهل.

القيد الرابع (غير ممكن للزوال): يخرج اعتقاد المقلد المصيب.

تعريف الشك لغة:

جمعه شكوك، وهو نقيض اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفه أو رجع أحدهما على

الآخر. إذا فيكون معنى القاعدة، أن الإنسان إذا تيقن من فعل الشيء، أو عدم فعله، ثم طرأ على هذا

اليقين شك، فإن هذا الشك يكون غير معتبر، ولا يجوز للمكلف أن يلتفت إليه.

-أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بعدة أدلة منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا وجد أحدكم في

بطنه شيئاً فأشكك عليه

أخرج منه شيئاً أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" (مسلم).

2- عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه

أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" (البخاري ومسلم).

وجه الدلالة:



2- جواز بيع الحب والتمر في قشرة كالباقلاء، والجوز والحب في سنبله، وبيع المغيبات في الأرض، وذلك لأنه مما تدعو إليه الحاجة.

رابعاً: لا ضرر ولا ضرار

- معنى القاعدة

هذه القاعدة تنص على منع الضرر وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والخاص، وتمنع وقوع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفع الضرر عند وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره.<sup>20</sup>

- أدلة القاعدة

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

«تم النساء فبني أبهن فمسكون بمعروف، وأسر جوهن بمعروف ولا لتعتوا ومن فعل ذلك قد ظم نفسه ولا تقنوا آيات الله هزوا وانكروا مسكون ضراراً»

نعمت الله عليكم وما أئى عليكم من الكتاب والحكمة بهظكم به واقوا الله واعلوائى الهربكى

شويه عليم".<sup>21</sup>

بين الله في هذه الآية عدم جواز الإضرار بالزوجات، ولا يجوز للزوج أن يمسك للزوجة من أجل أن يدخل الضرر عليها، فهو إما أن يمسك زوجته بالمعروف، ويحسن عشرتها، أو يطلقها إذا كرهها، أو إذا كانت العشرة بينهما مستحيلة.

-الفروع الفقهية للقاعدة

1- لا يجوز تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، وذلك لأن البائع قبل أن يهبط السوق يكون جاهلاً بقيمة السلع، فيغره المشتري فيشتري من السلعة دون قيمتها، لذلك أثبت البائع الخيار، وذلك لدفع الضرر عنه.

2- لا يجوز غبن المسترسل، وهو الذي لا يعاكس، بل الذي يقول: خذ وأعطني، ويكون جاهلاً بقيمة المبيع، فيبيع السلعة أكثر من ثمنها بكثير، فهذا المسترسل يثبت له الخيار لدفع الضرر عنه.

خامساً: العادة محكمة

- معنى القاعدة

أي تحكيم العرف في أمور المسلمين، حيث وضع العلماء شروطاً للعمل بالعرف، حتى يكون حجة للعمل به.<sup>22</sup>

وهذه الشروط:

1- أن تكون العادة والعرف مطردة أو غالبية.

2- ألا يخالف العرف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة، وذلك لأن الأصل في العرف أنه لا يعمل به إلا إذا تعذر نص شرعي في المسألة، فإذا لم يوجد النص عمل بالعرف، ولا شك أن يكون هذا العرف موافقاً

للأحكام الشرعية، غير مخالف لها، فإذا تعارف الناس مثلاً على شرب الخمر، أو لعب الميسر أو خروج النساء عاريات، أو القيام بالبدع، فإن هذا العرف غير مقبول.

ولا يجوز العمل به، أمل إذا لم يخالف الأحكام الشرعية، وكان موافقاً للأصول العامة جاز العمل به.

- أدلة القاعدة

- الأدلة من القرآن

1- قوله تعالى: "..... ولئن ملئنا الذي عليهن بالمعروف....." 23.

2- قوله تعالى: ".... وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف....." 24.

- الأدلة من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفي وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". (صحيح ابن ماجه)

فهذا الحديث بين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر العرف في نفقة المرأة، حيث لم يحدد لها شيئاً معيناً، بل أن تأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها بالحسنى وهذا لا يعرف إلا بالعرف.

- الفروع الفقهية للقاعدة

1- الإذن العرفي في الإباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة، كالإذن اللفظي.

2- إذا كان رجل متحدثاً للأمير في تحصيل أمواله ذ، وكان العلاف يقتضي أن يكون له العشر، فله أن يأخذ العشر، بإذنه أو بغير إذنه.

المحور الثالث: تكامل النظام المالي الإسلامي.

إن مقتضى أحكام الشرع الإسلامي فيما يتعلق بمبادئ النظام المالي، هو تحقيق التوازن الحسابي بين الموارد المالية للدولة الإسلامية وبين أوجه الإنفاق المتعددة، من خلال سياسة مالية عالية تقوم على تدبير موارد الدولة الإسلامية ومصارفها على وجه يكفل سد النفقات التي تتطلبها المرافق العامة والمصالح المشتركة وحقوق الأفراد دون إرهاق لهم أو تفويت لمصالحهم الخاصة، وذلك من خلال أخذ الموارد المالية وتوزيعها بحقها على مصارفها بحقها مع مراعاة المصلحة الأهم والاعتدال في الإنفاق. وعن هذه السياسة المالية يقول الماوردي: " إن تقدير العطايا وما يستحق من بيت مال من غير إسراف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيم ولا تأخير بما يعني الحصول على الموارد المالية بوجهة شرعية وإنفاقها في حلها وأوجه حقوقها بما يحقق النفع والخير العام".<sup>25</sup>

وهذه السياسة المالية العادلة أو الكاملة يقول فيها الشيخ عبد الوهاب خلاف: " وخلاصة القول في السياسة الشرعية المالية أن الإسلام وضع الموارد المالية على أساس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال، وشرط في الأموال التي يجب الأداء منها وفي الأشخاص الذين يجب الأداء عليهم وفي مقدار الواجب ووقت أدائه شروطاً تتفق وقواعد العدل، والاقتصاد ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح الدولة العامة وبحيث يجد ولادة الأمور سعة لتحقيق

المصالح الخاصة وسد حاجة ذوي الحاجات حتى لا يكونوا خطرا على نظام المجتمع، ورأى في جباية الإيراد وصرفه في مصارفه دفع الحرج عن أرباب الأموال من غير تفريط في المصالح العامة وشرع أحكام لمعاملة الحياة أرباب المال ومراقبة ولاة الأمر لهؤلاء الجباة، على أساس أنه لا يحل لعامل أن يأخذ غير الواجب كما لا يحل لمالك أن يمتنع أي واجب، وهذه نظم تكون نظاما ماليا عادلا على خير أساس ينشده علماء الاقتصاد وتتقبل كل إصلاح تقتضيه حال الأمم والعصور.<sup>26</sup> وإنه كلما استقام أمر الدولة وسارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي ولم يشعر أفرادها بعسر ولا إرهاق ولم تعمل مصلحة من مصالحه وكلما بعدت الدولة عن الدين اختل توازن المالي وزادت أعباء الأفراد وضاعت مصالح الدولة فميزانية الدولة مرآة عدلها وجورها ونظامها وفوضاها.

### خاتمة:

في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي إن دور الدولة الإسلامية يتميز بالاتساع والشمول، فتتعدد وظائفها لتغطي الكثير من جوانب النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وأن أهدافها ووظائفها ترتبط ارتباطا وثيقا بنشاطها المالي لتحقيق أكبر إشباع ممكن للأفراد في ظل قيم هذا المجتمع المسلم القائم على العدل، فالشريعة الإسلامية اعتنت بالنشاط المالي للدولة الإسلامية، وأعطت له أهمية كبيرة فوضعت المبادئ والأسس العادلة التي يقوم عليها.

ومن خلال ما سبق يمكننا استنتاج النتائج التالية:

1- إن جوهر المالية العامة في الدولة الإسلامية هو الحصول على الإيرادات العامة وإنفاقها بما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية لإشباع الحاجات العامة، وتحقيق أهداف الدولة في إقامة مجتمع متكافل متعاطف يعتمد شريعة الله في أرضه.

2- إن إيرادات الدولة الإسلامية اللازمة لتحقيق الأهداف وإشباع الحاجات العامة تحصل طبقا لنظام فريد من نوعه في قواعده ومبادئه العادلة، ويتصف كذلك بالمرونة الكافية بحيث يعني بمتطلبات الدولة من أموال التمويل الإنفاق العام.

3- التشريع المالي الإسلامي سبق النظام المالي الحديث في وضع أسس ومبادئ المعاملات المالية كالضرائب وخاصة في كيفية تحديد وعائها وتحصيلها، وطرق ربطها أخذ بعين الاعتبار المقدرة التكميلية للممولين.

4- لم يكتف التشريع المالي الإسلامي ببيان مصادرة إيرادات الدولة الإسلامية ووضع قواعدها وأسسها العادلة، بل وجه اهتماما كبيرا في بيان سياسة الإنفاق العام ومصارف هذه الإيرادات حق لا يأخذ المال من لا يستحق ويحرم منه صاحب الحق الشرعي سواء كان فرد أو جماعة .

6- إن نظرة الإسلام للحاجات العامة نظرة واسعة أدت إلى نوع من التكافل الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي بصورة لم تعرفها البشرية قبل الإسلام، ولم تصل لها حتى الآن النظم الاقتصادية المعاصرة.

7- النظام المالي الإسلامي يملك مقومات التطبيق الناجح في مجتمع مسلم تكون شريعة الله هي الحاكمة لا الحكومة.

## توصيات واقتراحات:

1- لتحقيق النظام المالي الإسلامي وتطبيق مبادئه يجب العودة لدين الله عز وجل، وإقامة شريعته في الأرض وذلك بعدم فصل الدين عن الحكم والسياسة، فلا يمكن تطبيق النظام المالي الإسلامي إلا إذا كانت شريعة الله هي الحاكمة لا المحكومة.

2- النجاح للتشريع المالي الإسلامي في التطبيق مضمون ولا شك في ذلك، لأنه تشريع الله عز وجل خالق الخلق والأعلم بما ينفعهم ويحقق مصالحهم، ولكن فشله مرده للقائمين على تطبيق هذا المنهج وليس في المبادئ والأحكام ولتجنب هذا الفشل نوصي بما يلي:

\* الاهتمام بالعقيدة فهي الأساس الذي تبنى عليه الشريعة لكونها هي القوة المعينة التي توحى باحترام الشريعة والانقياد للامور والنواهي التي جاءت بها.

\* تطبيق مبدأ المساواة بين الناس في شؤون الاقتصادية التي جاء بها الإسلام.

\* إقامة ونشر العدل فهو ضمان الأمن والأمان في المجتمع الإسلامي ومن أهم دعائم استقراره الاقتصادية.

\* أن يكون الاجتهاد في الفروع المستجدة التي تقاس على القواعد الكلية التي جاء في القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية تبعاً لتطور الظروف، والأحداث تكون مسير للعصر مطبقة لروح الشريعة محققة لأهداف الأهلية للتشريع المالي الإسلامي، وذلك للوصول بالمجتمع للرفاهية الاقتصادية.

## قائمة المراجع:

1. سليم أبو طالب سليم- أثير التغيرات الاقتصادية على الفكر المالي الإسلامي- مصر- مكتبة الشعاع - الطبعة الأولى- دون سنة طبع، ص 23.
2. محمد حسين الوادي- زكريا احمد فزان- المالية العامة والنظام المالي في الإسلام- دار المسيرة الطبعة الأولى- سنة 2000، ص 205.
3. عوف محمود الكفراوي- النظام المالي الإسلامي- مؤسسة الثقافية الجامعية- الطبعة الثالثة- سنة 2003م- ص15.
4. حسن سوري- الاقتصادي الإسلامي- مركز الإسكندرية- بدور طبعة- سنة 1999م- ص 36.
5. -سورة البقرة- الآية: 43.
6. -سورة التوبة- آية: 29.
7. عوف محمود الكفراوي- أصول الاقتصاد الإسلامي- مطبعة الانتصار ط1، 2003، ص30.
8. سورة سبأ- الآية 28.
9. سورة آل عمران- الآية 5.
10. سورة الحديد- الآية 4.
11. إبراهيم علي الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، 2002، ص116.

12. -سورة البقرة- الآية 228.
  13. -سورة البقرة- الآية 231.
  14. -سورة البقرة- الآية 229.
  15. إبراهيم الشال، مرجع سبق ذكره، ص121.
  16. -سورة يونس- الآية 59.
  17. -سورة الأنعام- الآية 138.
  18. -سورة النساء- الآية 28.
  19. -سورة البقرة- الآية 185.
  20. أحمد الشال، مرجع سبق ذكره، ص156.
  21. -سورة البقرة- الآية 231.
  22. أحمد الشال، مرجع سبق ذكره، ص156.
  23. -سورة البقرة- الآية 228.
  24. -سورة البقرة- الآية 233.
  25. بقاش شهيرة، الضريبة في النظام المالي الإسلامي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص165.
  26. مرابط فاطمة، الدور المالي للزكاة في الاقتصاد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص134.
-



دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية

الإسلامية

إعداد

طالبة الدكتوراه لياس عايدة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سوق أهراس - الجزائر

الدكتور محرز نور الدين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سوق أهراس - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية على مدى العقود القليلة الماضية تطورا ملحوظا وتزايدا كبيرا في استخدام المنتجات المالية الإسلامية، ولعل حاجة الأسواق المالية للتعامل بهذه المنتجات والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية خير دليل على ذلك ويهدف هذا البحث لتسليط الضوء على منتجات الهندسة المالية الإسلامية ومساهمتها الفعالة في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ومواجهة مختلف المخاطر المتعلقة بها مع تقديم مثال لدولة إسلامية وأخرى غير إسلامية.

الكلمات المفتاحية : الهندسة المالية الإسلامية ، الصناعة المصرفية الإسلامية ، مخاطر المنتجات المالية.

**Abstract** : Islamic banking industry has seen over recent decades a significant development and a surge in the use of islamic financial products and financial markets may need to deal with these products and adhere to sharia is proof of that ,the research aims to highlight the islamic financial engineering products and effective contribution to the development of islamic banking industry and face different risks associated with providing an example of an islamic state and non-muslim.

**key words** : Islamic financial engineering –islamic banking industry –the risks of financial products.

مقدمة : تعد دراسة الهندسة المالية كأحد أهم أدوات التمويل الحديثة في الإقتصاد وأكثر من ضرورة في الوقت الحالي من خلال دورها الفعال في تغطية مخاطر التعامل في السوق المالي ، وبالرغم من التطورات التي شهدتها هذه الأخيرة إلا أنها مازالت تواجه الكثير من التحديات التي تمكنها من القدرة على منافسة المنتجات المالية التقليدية ، وذلك من خلال الحرص على إبتكار منتجات مالية تتضمن خصوصية الإقتصاد الإسلامي وهذا ما يبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية التي أنتجت مجموعة من الأدوات المالية المبتكرة والخاصة بها ، والتي تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية ، متجنبه المعاملات التي تقوم على أساس الربا وغيرها من المحاذير الشرعية ، بغرض تحقيق مصلحة عملائها والأطراف المشاركة في عمليات الإستثمار ، وتحقيق التوازن بين الإقتصاد الحقيقي والإقتصاد المالي ، وهذا ما يؤدي الى تحقيق الإستقرار والنمو الإقتصادي ومن هنا نطرح التساؤل التالي: ماهو دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ومواجهة مختلف المخاطر التي تواجهها ؟وقد تضمنت هذه الدراسة المحاور التالية :

المحور الأول : ماهية الهندسة المالية الإسلامية وتاريخها .

المحور الثاني : دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية .

المحور الثالث : المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية وتحدياتها .

المحور الرابع : تجارب بعض الدول .

أهمية الدراسة : تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل واقع الصناعة المالية الإسلامية و المكانة التي تحتلها لدى الدول الإسلامية و الغير الإسلامية من خلال فكرة العمل القائمة على الإستناد لأحكام الشريعة الإسلامية .

أهداف الدراسة : هدفت الدراسة للتعرف على مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ومجاهاة مختلف المخاطر التي تواجهها.

### المحور الأول : ماهية الهندسة المالية الإسلامية وتاريخها

أولا نتطرق لمفهوم الهندسة المالية التي تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة<sup>1</sup>

أولا : إبتكار و تطوير أدوات مالية جديدة لتلبي هذه الأدوات المبتكرة حاجات تمويلية جديدة أو التطوير في الأدوات الحالية لزيادة كفاءتها مثل بطاقات الإئتمان و أنواع جديدة من السندات و الأسهم. ثانيا : إبتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها أن تكون منخفضة التكلفة و مرنة و عملية مثل التداول الإلكتروني للأوراق المالية . ثالثا : إبتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو إدارة الإئتمان و عليه يمكن إجمال مفهوم الهندسة المالية بأنها إبتكار لحلول مالية فهي تركز على عنصر الإبتكار و التجديد.

### 1/ مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وتاريخها :

أ/ مفهوم الهندسة المالية الإسلامية : "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لكل من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل ، و كل ذلك في إطار توجهات الشرع الإسلامي"<sup>2</sup> . ب/ تاريخها : من حيث الواقع فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها الطاهرة و ربما كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلال المازني رضي الله عنه ، حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء فقال له صلى الله عليه وسلم "لا تفعل به الجمع بالدرهم و اشتر بالدرهم جنيبا" إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الإقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول ، و إنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية ، و هذا ما يتفق مع القول بأن الاصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصا أو حكما شرعيا ثابتا و عليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الإبتكار ، و إنما على العكس حجرت دائرة الممنوع و أبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الإبتكار و التجديد<sup>3</sup>

### 2/ خصائص الهندسة المالية الإسلامية : تتميز

\*المصدقية الشرعية : معنى

الهندسة المالية بالخصائص التالية:<sup>4</sup>

المصدقية الشرعية أن تكون منتجات الهندسة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فتكون محل إتفاق قدر الإمكان و تخلو من الخلاف الفقهي قدر المستطاع لتكون مقبولة لدى جمهور المسلمين الذين يرغبون في التعامل الإسلامي و تعتبر المصدقية الشرعية هي الأساس كون البحث قائم و يجرى على المنتجات الإسلامية بالدرجة الأولى .

\*الكفاءة الإقتصادية : يقصد بها تلبية إحتياجات المتعاملين بأقل تكلفة حيث أن تسارع وتيرة الحياة الإقتصادية المعاصرة و التقدم و التكنولوجيا في

عالم الاتصالات و المعلومات يتطلب تطوير الأساليب و الأدوات و المنتجات الإقتصادية إلى أقصى حد  
يضمن تعامل المتعاملين مع المصارف الإسلامية بأقل قدر من التكاليف الإجرائية و التعاقدية في ظل  
منافسة الأدوات و المنتجات التقليدية فتكون سهلة التنفيذ و بعيدة عن التعقيد و محقق لأغراض  
المتعاملين. **4/أهداف الهندسة المالية الإسلامية :**

للهندسة المالية أهداف عديدة يمكن إجمالها في :<sup>5</sup>  
**1- إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من المخالفات الشرعية و التي تمكن من تنفيذ معاملات المسلمين وفقا لمعتقداتهم الدينية.**  
**2- توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية و تمتاز بالمصداقية كبدل شرعي للمنتجات المالية المحرمة.**  
**3- المساعدة في تطوير الأسواق المالية المحلية و العالمية من خلال الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة.**  
**4- تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغه و قطاعاته الشرعية .**  
**5- توفير تمويل مستقر و حقيقي و من موارد موجودة أصلا مما يقلل من أثار التضخم.**

**المحور الثاني:** دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية  
الصناعة المصرفية الإسلامية : هي تقديم خدمات مالية وفقا للمبادئ الأخلاقية و الشريعة الإسلامية و تقتضي الشريعة الإسلامية توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الإقتصادية الإنتاجية و أن يتقاسم مقدمو التمويل كلا من المخاطر و الأرباح في الإستثمارات التي يمولونها و تكون المعاملات مضمونة بالأصول أو قائمة على أساسها بمعنى أن يكون للمستثمرين مطالبات على الأصول الأساسية و تمنع المالية الإسلامية دفع الفائدة (لأن تحقيق ربح من مبادلة نقود بنقود يعتبر غير أخلاقي ) و يحضر المنتجات المالية التي تتضمن قدرا مفرطا من عدم اليقين (بما في ذلك البيع على المكشوف و المقامرة ) و يستبعد تمويل الأنشطة التي تعتبر ضارة بالمجتمع.<sup>6</sup>  
لقد تمثل دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال إنتاج تطبيقات تقليدية و حديثة تمثلت فيمايلي :<sup>7</sup>

تطبيقات تقليدية للهندسة المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي تمثلت في :  
**1/الهندسة المالية الإسلامية في بيع الوفاء:** يتمثل بيع الوفاء في أن مقتضى البيع أن يكون الملك للمشتري و يكون حر التصرف بما يشتره إلا أنه في بيع الوفاء أجزى تعديل على عقد البيع بإستخدام الحيلة أو المخرج الشرعي فأضيف شرط رد المبيع متى ما رد البائع الثمن ليحقق منفعة متبادلة للمتعاقدين فالبايع يحصل على القرض و المشتري يحصل على الإنتفاع بالسلعة مع ضمان رد القرض فالمشتري لا يملك حرية التصرف بما إشتهاه و أصبح من حق البائع أن يرد المبيع متى ما رد الثمن للمشتري فالهندسة المالية في العقد هي إجراء تعديل على العقد من كون المشتري حر التصرف في المبيع إلى مقيد التصرف فيه فمتى ما رد البائع الثمن يرد المشتري المبيع .  
أثر الهندسة المالية في بيع الوفاء :على القول الذي يجيز بيع الوفاء فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع الوفاء مخرجا شرعيا يحقق منفعة متبادلة للمتعاقدين فالبايع يحصل على القرض و

المشتري يحصل على الإنتفاع بالسلعة مع ضمان رد القرض أما على القول الراجح الذي يحرم بيع الوفاء فإن الهندسة المالية الإسلامية وهي سبب تحريمه لأن الأصل في القرض أن يرد المقرض القرض نفسه دون زيادة إلا أنه في بيع الوفاء أستخدمت الحيلة ليتوصل إلى الزيادة على القرض ببيع سلعة صوريا ينتفع بها المقرض مدة القرض فيحصل المقرض على القرض ويحصل المقرض على القرض و زيادة عليه الإنتفاع بالسلعة مدة القرض فالهندسة المالية عبارة عن قرض جر نفعا و البيع حيلة للتوصل للربا.

**2/الهندسة المالية**  
في بيع الإستجرار : الأصل أن البيع يتم يدا بيد و ما سمي البيع بيعا إلا لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه لصاحبه وقت الأخذ و الإعطاء إلا أنه في بيع الإستجرار يتفق المشتري مع البائع أن يأخذ منه الحوائج شيئا فشيئا ويسدده بعد مدة إما عند رأس الشهر أو السنة فالهندسة المالية في بيع الإستجرار تكون بالتعديل على العقد بأن يأخذ المشتري حوائجه شيئا فشيئا و يؤخر دفع ثمنها فينتفع المشتري بهذه المهلة و ينتفع البائع بكثرة المتعاملين معه.

في بيع الإستجرار :على القول الذي يجيز بيع الإستجرار مطلقا أو على القول الراجح الذي يجيز بيع الإستجرار إذا كان ثمن السلعة في السوق يتفاوت تفاوتا يسيرا أو كان الثمن موحد في السوق فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع الإستجرار لينتفع المشتري في تأخير السداد و ينتفع البائع في كثرة العملاء أما على القول الذي يحرم بيع الإستجرار مطلقا أو على القول الراجح الذي يحرم بيع الإستجرار إذا كان ثمن السلعة في السوق يتفاوت تفاوتا كبيرا فإن الهندسة المالية في بيع الإستجرار لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريمه لوجود الغرر المفضي إلى النزاع و الخصومة.

**3/الهندسة المالية الإسلامية في بيع العينة :** إقراض المال و أخذ الزيادة عليه ربا و ليسلم بعض الناس من الربا يقومون بإستخدام الحيلة أو المخرج الفقهي ببيع سلعة على المشتري (المحتاج للمال ) بثمن مؤجل ثم شرائها نقدا بثمن أقل فالهندسة المالية تكون بتعديل المعاملة بإستخدام الحيلة أو المخرج غبي المال بالبيع بدلا من التعامل بالربا .

المالية في بيع العينة : على القول الذي يجيز بيع العينة فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع العينة مخرجا شرعيا عن الربا يستفيد البائع الربح مع ضمان رجوع سلعته له أما على القول الراجح الذي يحرم بيع العينة فإن الهندسة المالية فيه لا تعد إسلامية و هي سبب تحريمه لأنه حيلة للتوصل للربا.

**4/الهندسة المالية في السفتجة :**

الأصل أن وفاء القرض يكون في بلد القرض و في السفتجة تعديل على هذا الأصل بأن يكون وفاء القرض في غير بلد القرض بأن يطلب المقرض من المقرض سداد القرض في بلد آخر فينتفع بأمن خطر الطريق و ينتفع المقرض بالقرض و بأمن الطريق أيضا. أثر الهندسة المالية في السفتجة : على القول الراجح الذي يجيز السفتجة فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت السفتجة لينتفع بها المقرض و المقرض معا المقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد و ينتفع المقرضاً بالوفاء في ذلك البلد و أمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا

الإقتراض أما على القول الذي يحرم السفتجة فإن الهندسة المالية في السفتجة لا تعد إسلامية وهي سبب لتحريم السفتجة لأنها قرض جر نفعا مشروطا في بداية العقد .

**5/ الهندسة المالية الإسلامية في التورق:** إقتراض المال وأخذ الزيادة عليه ربا وليسلم بعض الناس من الربا يقومون باستخدام الحيلة أو المخرج الشرعي باشتراء سلعة من البائع بثمن مؤجل ثم بيعها لغيره نقدا بثمن أقل فالهندسة المالية تكون بتعديل المعاملة باستخدام الحيلة أو المخرج ليحصل على المال عن طريق البيع بدلا من التعامل بالربا .

**التورق :** على القول الراجح الذي يجيز التورق فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت التورق مخرجا شرعيا عن الربا يستفيد البائع الربح ويحصل المشتري على المال والسلعة تدار في السوق أما على القول الذي يحرم التورق فإن الهندسة المالية في التورق لا تعد إسلامية وهي سبب تحريمه لأنها حيلة للتوصل للربا فهي لا تختلف عن حكم العينة.

**6\* الهندسة المالية الإسلامية في الإجارة الموصوفة في الذمة :** الأصل أن الإجارة أن تكون منجزة على أن تكون العين معينة فإذا لم ينص على بداية العقد فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد وتكون منجزة فإن اطلق ولم يذكر الذمة كانت إجارة غير معينة والإجارة الموصوفة في الذمة تطوير و هندسة لعقد الإجارة فالإجارة فيها غير منجزة بل مضافة إلى المستقبل والعين فيها غير معينة بل موصوفة في ذمة المؤجر كما لو إستئجر مبنى ذا أوصاف محددة لإقامة مشروع معين فيه فالمؤجر يضمن تأجير المبنى قبل وجوده والمستأجر ينتفع بأنه قد لا يجد النقد لبناء المبنى بالموصفات المطلوبة لإقامة المشروع فيتمكن عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة أن يتعاقد مع مؤجر مقتدر يحقق له ذلك.

**أثر الهندسة المالية في الإجارة الموصوفة في الذمة :** على القول الراجح الذي يجيز الإجارة الموصوفة في الذمة فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الإجارة الموصوفة في الذمة لتحقيق مصالح للمؤجر والمستأجر فالمؤجر يضمن تأجير العين قبل وجودها وحصوله على النقد عاجلا أو مقسطا قبل تسليم العين وأن العين مسجلة بإسمه وبإمكانه أيبيعها أو أن يبرم عقد إجارة جديدا بعد إنتهاء المدة المحددة والمستأجر ينتفع بأنه قد لا يجد النقد لبناء عين ذات مواصفات معينة فيتمكن عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة من أن يتعاقد مع مؤجر مقتدر يحقق له ذلك وأن المؤجر يظل مسؤولا عن العين المؤجرة و يتطلب منه الإهتمام بالعين وإبرام العديد من العقود كعقود الصيانة الإصلاحية والصيانة الطارئة وغيرها إلى غير ذلك من المصالح التي تعود للطرفين المتعاقدين وللإقتصاد العام ككل أما على القول الذي يحرم الإجارة الموصوفة في الذمة فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية وهي سبب لتحريمه لأن المنافع عندهم لا تعد أموالا و لا تثبت في الذمة .

**تطبيقات معاصرة للهندسة المالية الإسلامية :**

**1/ الهندسة المالية الإسلامية في السلم الموازي :** تبين فيما سبق أن عقد السلم تمت هندسته و تطويره بعدما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجعل له مقدارا معلوما وأجلا معلوما كي يشتمل العقد على المصالح المبتغاة منه وتندفع المفاصد التي تحصل بسبب الجهل بالمقدار أو بأجل

التسليم و السلم الموازي تطوير آخر و هندسة مالية إسلامية لعقد السلم للمصالح التي يحققها السلم الموازي فهو أداة تمويل ذات كفاءة عالية للإقتصاد الإسلامي و في نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها و إستجابتها لحاجات التمويل المختلفة بحيث يشتري المصرف سلعة موصوفة في الذمة إلى أجل من المنتجات الزراعية أو الصناعية أو غيرها مما يمكن ضبط صفته و في الفترة بين عقد السلم و قبض المسلم فيه يقوم المصرف بإنشاء عقد آخر مستقل يبيع فيه سلعة مماثلة و بشروط مماثلة للسلعة التي إشتراها في عقد السلم الأول دون أن يربط بين العقدين مثلا يشتري كمية محددة من القطن من المزارعين ثم يقوم بإنشاء عقد جديد مع مصانع الغزل و النسيج فيبيع لهم عن طريق عقد السلم قطننا بذات المواصفات في المبيع الأول دون أن يعلق عقدا على عقد .

أثر الهندسة المالية في السلم الموازي : على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء المعاصرين فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت السلم الموازي للمصالح الكبيرة التي يحققها فعن طريق السلم الموازي يتم تمويل المنتجين ليحققوا نفعاً بالغا و يدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم و يمكن تمويل صغار المنتجين الزراعيين و الصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات و آلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها إلى غيرها من المصالح فالسلم الموازي أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الإقتصاد الإسلامي و في نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها و إستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلا قصيرا الأجل أم متوسط أم كطويلة و إستجابتها لحاجات شرائح مختلفة و متعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاوليين أم من التجار و إستجابتها لتمويل نفقات التشغيل و النفقات الرأسمالية الأخرى أما على القول الثاني الذي يحرم السلم الموازي فإن الهندسة المالية فيه لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريره أنها حيلة على الربا .

2/ الهندسة المالية الإسلامية في الإستصناع الموازي : في الإستصناع هندسة مالية فهو إما أن يكون تطويرا لعقد السلم فالسلم يشترط فيه تعجيل رأس مال السلم و أما الإستصناع فلا يشترط فيه ذلك او إبتكارا لعقد جديد لا علاقة له بالسلم و لا بغيره من العقود و الإستصناع الموازي يعد هندسة و تطويرا على عقد الإستصناع الأصلي لدوره الكبير في تنشيط الصناعة و في فتح مجالات واسعة للتمويل و النهوض بالإقتصاد الإسلامي بحيث يتم إبرام عقدين مل عقج منهما منفصل عن العقد الأخرى من المصرف صانعا في عقد و مستصنعا في العقد الآخر لما طلبه العميل بنفس المواصفات المحددة في العقد الأول فالمصرف أن يبرم عقد إستصناع بصفته مستصنعا مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالصفة ثم يبيع لطرف آخر بعقد إستصناع مواز مصنوعات مطابقة للصفات التي تم تحديدها في العقد الأول أو يبرم عقد إستصناع بصفته صانعا ثم يتعاقد مع صانع بعقد إستصناع مواز لشراء المصنوعات التي تم تحديدها في العقد الأول دون ربط بين العقدين .

أثر الهندسة المالية في الإستصناع الموازي : الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الإستصناع الموازي لدوره الكبير في تنشيط الصناعة و في فتح مجالات واسعة للتمويل و النهوض بالإقتصاد الإسلامي و

يمكن تطبيقه للتمويل في جميع المشاريع الصناعية و مشاريع البناء و نحوها مما دخلت فيه الصناعة و الأمثلة التي يمكن تطبيقها بعقد الاستصناع الموازي كثيرة .

**3/ الهندسة المالية الإسلامية في الصكوك الإسلامية :** السندات وثيقة يلتزم المصدر بموجها أن يدفع لحاملها القيمة الإسمية عند الإستحقاق مع فائدة متفق عليها أو ترتيب نفع مشروط فالسند عبارة عن معاملة ربوية أما الصك فيمثل حصة شائعة و حامله ممول للمشروع أو النشاط الإستثماري و عوائده ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكله الصكوك عليها فلحامله غنمه و عليه غرمه فالصكوك تطوير و هندسة مالية إسلامية للسندات و هو من أحسن البدائل لها متى ما روعيت فيه الضوابط الشرعية و للصكوك أنواع متعددة بحسب العقد المراد تصكيكه و يمكن إصدارها بجميع صيغ العقود الإسلامية من مضاربة ، و إجارة و مرابحة و سلم و إستصناع و مزارعة .

**أثر الهندسة المالية في الصكوك الإسلامية :** الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الصكوك الإسلامية للمصالح الكبيرة التي تقدمها فهي أداة مهمة لتنشيط الإقتصاد الإسلامي فالصكوك تسد الحاجات التمويلية لبناء المشاريع بكافة ألوانها و تستوعب فوائض الأموال و تفتح للناس مجالات إستثمارية واسعة لتوظيفها في مشاريع تنموية و تنوع المعروض في الأسواق المالية مع إطمئنان حاملها بمشروعيتها و مخاطرها المنخفضة إلى غير ذلك من المصالح التي تحققها الصكوك الإسلامية .

**4/ الهندسة المالية الإسلامية في التورق المصرفي :** سبق بيان أن التورق الفردي يعد هندسة مالية و تطويرا و مخرجا شرعيا من الوقوع في الربا و التورق المصرفي فيه تطوير و هندسة مالية على التورق الفردي في توسط البائع (المصرف) في أن يبيع السلعة بنقد عن المتورق بدلا من أن يبيعها المتورق بنفسه لتقليل الخسارة على العميل المتورق و لسرعة إنجاز المعاملة و يستلم المتورق النقد من البائع بعدما صار مدينا له بالثمن الأجل و قد كان في التورق الفردي يستلمها من المشتري النهائي مباشرة .

**أثر الهندسة المالية في التورق المصرفي :** على القول الذي يجيز التورق المصرفي فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت التورق المصرفي للمصالح التي يحققها للمصرف و للعميل من تقليل الخسارة على العميل و سرعة إنجاز المعاملة و إنتفاع المصرف بكثرة العملاء الذي سيتعاملون معه للحصول على النقد بأقل تكلفة و دون مشقة أو عناء إلى غير ذلك من المصالح أما على القول الراجح الذي يحرم التورق المصرفي فإن الهندسة المالية فيه لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريمه لأنها عبارة عن حيلة ربوية و لا يختلف التورق المصرفي عن بيع العينة و لا يتم فيه ملك حقيقي للسلع أو قبض حقيقي لها إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية.

**5/ الهندسة المالية الإسلامية في بيع المرابحة**

**للأمر بالشراء :** في بيع المرابحة للأمر بالشراء تطوير و هندسة مالية للمرابحة القديمة عن طريق التلفيق بين الأقوال الفقهية و التركيب بين العقود فالمرابحة البسيطة تمر بمرحلة واحدة أما المرابحة المركبة تمر بمرحلتين مرحلة الوعد و مرحلة المعاقدة فهي مركبة من وعد بالشراء من العميل و وعد من المصرف بالبيع بطريقة المرابحة مع بيع السلعة في المعاقدة النهائية و فيها تليق بين قول الشافعي بجواز المرابحة مع الوعد و قول ابن شبرمة بالإلزام بالوعد إذا كان الوعد الذي فيها ملزما فالمواعدة



تنقسم الى مواعدة ملزمة و مواعدة غير ملزمة .

أثر الهندسة المالية في بيع المرابحة للأمر بالشراء : على القول الذي يبيح بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للطرفين أو لأحدهما و على القول الراجح الذي يبيح بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم لأحد الطرفين أو كان المبيع فيها موصوفاً بالذمة مما يقدر على تسليمه فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع المرابحة للأمر بالشراء لأنه يغطي جانباً من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق المضاربة و المشاركة فيحدد صاحب الحاجة ما يرغب فيه و يقوم المصرف بالشراء بناءً على طلب صاحب الحاجة مع ما يتمتع به من مرونة و ملائمة لطبيعة العمل المصرفي فالمصرف ليس تاجراً يقتني البلع و البضائع و الخدمات و لكنه مدير مدبر للاحتياجات إلى غير ذلك من فوائد المرابحة للأمر بالشراء أما على القول الذي يحرم بيع المرابحة للأمر بالشراء مطلقاً أو إذا كان الوعد فيها ملزماً أو كان المبيع لعين مملوكة ثم يسعى المصرف في شرائها أو موصوفة في الذمة و لا يدر المصرف على تسليمها وقت الأداء فإن الهندسة المالية في بيع المرابحة للأمر بالشراء لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريم العقد لأن حقيقة هذه المعاملة حيلة ربوية سواء كان الوعد ملزماً أو غير ملزم و أن الإلزام يصير الوعد عقداً فتدخل المعاملة في المحاذير الشرعية التي نبه لها أصحاب القول الأول و ستركن المصارف إلى هذه المعاملة و لا يكون لها مساهمة في تنمية الإقتصاد و إنتشار المشاريع الإستثمارية

الإستثمارية المتنوعة النافعة للمجتمع

**6/الإجارة المنتهية بالتملك:** الأصل في الإجارة المنتهية بالتملك أن تعود العين المؤجر بعد إنتهاء الإجارة أما في الإجارة المنتهية بالتملك ففيها تطوير و هندسة مالية على عقد الإجارة بأن تنتقل ملكية العين إلى المستأجر بعد إنتهاء مدة الإجارة إما تلقائياً دون عقد أو بعقد بيع جديد أو هبة العين المستأجرة الأصل في البيع بالتقسيط أن تنتقل ملكية العين إلى المشتري عند عقد البيع إلا أنه في هذا العقد المسمى بالإجارة المنتهية بالتملك تطوير و هندسة مالية على البيع بالتقسيط بأن يشترط البائع على المشتري ألا تنتقل له ملكية السيارة إلا بعد إنتهائه من سداد الأقساط جميعاً .

أثر الهندسة المالية في الإجارة المنتهية بالتملك : على القول الذي يبيح الإجارة المنتهية بالتملك فإن الهندسة المالية أنتجت الإجارة المنتهية بالتملك للمصالح التي تحققها لطرفي المعاملة فالمشتري يحصل على أعيان بسهولة و مرونة لا تتحقق بعد البيع و البائع يضمن حقه فمتى أخل المشتري بالأقساط له إسترداد العين المؤجرة إلى غير ذلك من فوائد العقد أما على القول الذي يحرم الإجارة المنتهية بالتملك فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريمها : للمحاذير الشرعية التي تترتب عليها كالجمع بين عقدين متناقضين و تردد المعاملة بين البيع و الإجارة و حصول الغرر فيها

**7/ الهندسة المالية الإسلامية في المشاركة المنتهية بالتملك**

:المشاركة المنتهية بالتملك تعد من الإبتكارات التي إبتكرتها البنوك الإسلامية و فيها تركيب بين العقود المالية فهي تجمع بين أكثر من عقد كالشركة و البيع أو كالشركة و البيع و الإجارة و المشاركة التي فيها تطوير للمشاركة الدائمة فهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد و هو الإستمرارية فالهندسة

المالية في المشاركة المنتهية بالتملك تجمع بين الابتكار و التطوير .  
أثر الهندسة المالية في المشاركة المنتهية بالتملك :على القول الراجح الذي يبين المشاركة المنتهية بالتملك فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت المشاركة المنتهية بالتملك للمصالح الكبيرة التي تحققها للمشاركين فهي أحد مصادر البنوك الإسلامية و فيه إعانة للمشاركين معها في تحقيق مشاريعهم إضافة إلى تنشيط الحركة الزراعية و الصناعية و العمران إلى غير ذلك أما على القول الذي يحرم المشاركة المنتهية بالتملك فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريمها لأن العقد صار عبارة عن قرض جر نفعاً فهو تمويل و ليس مشاركة.

**8/الهندسة المالية الإسلامية في بطاقات الائتمان :** البطاقات الائتمانية من المعاملات المالية المستجدة و هي من إبتكارات البنوك التقليدية و فيها تركيب بين العقود فهي تجمع بين القرض الوكالة و الكفالة أو الحوالة على حسب التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها و العلاقة بين التاجر و مصدر البطاقة و قد طورت بعض البنوك الإسلامية البطاقات الائتمانية فلم تشترط فوائد على التأخير لأن معظم بطاقات الائتمان ترتب فوائد على تأخير دفع حامل البطاقة لما أستحق عليه إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة فالهندسة المالية في البطاقات الائتمانية تجمع بين الإبتكار و التطوير و تنقسم البطاقات الائتمانية الى قسمين القسم الأول : بطاقات مغطاة : و تسمى بطاقات السحب المباشر من الرصيد و هي تمنح للعميل الذي له حساب في البنك و الخصم يكون من حسابه.

القسم الثاني : بطاقات غير مغطاة و هي تتنوع الى نوعين :

النوع الأول: بطاقات الإئتمان غير المدار أو غير المتجدد و هي تخول لحاملها الإقتراض من البنك إلى حد معين فإن سدد و إلا تلغى بطاقته الائتمانية مع دفع غرامة مالية على التأخير و بعض المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد على القرض حين التأخر . النوع الثاني : بطاقات الإئتمان المدار أو المتجدد و هي الأكثر انتشاراً في العالم و يحق لحاملها الإقتراض من البنك إلى حد معين و يتم تسديد الدين على أقساط مع زيادة ربوية مشروطة و هو قابل للتجدد فكلما سدد جزءاً من القرض بحق له الإقتراض مرة أخرى إلى أن يصل الحد الأعلى لبطاقته.

أثر الهندسة المالية في بطاقات الإئتمان : الهندسة المالية الإسلامية أنتجت البطاقات الائتمانية المغطاة و غير المغطاة التي حذف منها شرط الزيادة الربوية للمصالح الكبيرة التي تحققها فهي تحقق الأمان لحاملها من سرقة النقود أو ضياعها مع يسر حملها مع الإستفادة من القرض الحسن في البطاقات الغير مغطاة التي تصدرها المصارف الإسلامية و تضمن لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم مع مصدري البطاقة و هي سبب لزيادة المبيعات في المحلات التجارية مع إنتفاع مصدري البطاقات الائتمانية بكسب المزيد من العملاء و أخذ الرسوم على الإشتراك و التجديد و الإستبدال مقابل الخدمة التي يقدمها لحاملي البطاقات الائتمانية مع سلامتها من المحظور الشرعي إلى غير ذلك من المصالح التي تحققها البطاقات الائتمانية أما البطاقات الائتمانية غير المغطاة التي لم يحذف منها الشرط الربوي فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية و هي سبب في تحريمها لما تشتمل عليه من الزيادة الربوية على

أصل الدين. التأمين الإسلامي : يعرف التأمين الإسلامي على أنه عقد تأمين جماعي يلتزم كل مشترك بدفع مبلغ معين من أجل التعاون مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع و تلجأ البنوك الإسلامية لشركات التأمين الإسلامي ضد مختلف المخاطر التي تتعرض لها الأموال المودعة لديها و المخاطر المتعلقة بأساليب الإستثمار و التمويل و وفرت الهندسة المالية الإسلامية منتجات متعلقة بالتأمين الإسلامي يضمن للبنوك الإسلامية التعويض عن مايلي :\*المخاطر الناتجة عن عدم القدرة على تسديد قيمة الودائع الجارية لدى البنك الإسلامي الذي يعتبر ضامنا لها بما تعد دينا في ذمته \*المخاطر الناتجة عن الديون ( الودائع الإستثمارية) التي للبنك الإسلامي و الناتجة عن الأساليب التمويلية و الإستثمارية<sup>8</sup>

المحور الثالث :المخاطر التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية و تحدياتها :

1/المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية:تواجه الصناعة المالية الإسلامية العديد من المخاطر التي تختلف حسب مختلف الصيغ الإسلامية المعتمدة و من بينهم نجد :

1/مخاطر الإئتمان :تكون مخاطر الإئتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الإستصناع)أو أن عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة)قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود مما يعرضه إلى خسارة محتملة و في حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة و المشاركة)تأتي مخاطر الإئتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشاءات الأعمال التي جاء تمويلها على أشكال المضاربة /المشاركة و بما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة تنشأ المخاطر الإئتمانية في صورة مخاطر الطرف الأخر هو المستفيد من التمويل و الذي تعثر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة و ليست خاصة به .

2/مخاطر السعر المرجعي : قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة و لكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية فالمؤسسات المالية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة ففي عقد المرابحة يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة الى السعر المرجعي و هو في العادة مؤشر ليبر و طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحد طوال فترة العقد و على ذلك إن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت و لأجل هذا فان المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة عن تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

3/مخاطر السيولة : و كما جاءت الإشارة سابقا تحدث مخاطر السيولة من صعوبات في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة إما بالإقراض أو ببيع الأصول و مخاطر السيولة التي تنشأ من هاذين المصدرين حرجة و مهمة للمصارف الإسلامية و كما هو معلوم فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية و لذلك فان المصارف

الإسلامية لا تستطيع أن تقتض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة وإضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون لا بقيمتها الإسمية و لهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

**4/مخاطر التشغيل:** مع جدة المصارف الإسلامية يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين و تنشأ مخاطر التشغيل منا عندما لا يتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية و المدربة تدريباً كاملاً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية و مع الإختلاف بطبيعة أعمال المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف فربما لا تناسبها برامج الإعلام الألي المتوفرة في السوق و التي تستخدمها المصارف التقليدية و هذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير و إستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية.

**5/المخاطر القانونية:** ربما أن هناك إختلافاً في طبيعة العقود المالية الإسلامية فإن هنالك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود و تنفيذها و كذلك بما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية و القوانين المحلية و وفق إحتياجاتها الراهنة ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الأخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية .

**6/مخاطر السحب:** يقود نظام العائد المتغير على ودائع الإدخار و الإستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تقليل مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة و دائعهم و من وجهة نظر المصرف فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل العائد المنخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى .

**7/مخاطر الثقة:** كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية قد يؤدي إلى مخاطر الثقة حيث ربما يظن المودعون و المستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي و قد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها و بين المتعاملين معها و على سبيل المثال قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الإلتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود و بما أن المسوغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية هو إلتزامها الشريعة فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود الى مشكلة ثقة عظيمة الأثر و بالتالي تؤدي إلى سحب الودائع .

**8/مخاطر الإزاحة التجارية:** هذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع الى المساهمين و يحدث ذلك عندما تقوم المصارف و بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بدعم عائداً الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها و مخاطر الإزاحة التجارية تعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي رغم أنه يعمل وفق الضوابط

الشرعية تماما عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة و هنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم و لمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الإستثمار المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية .

**2/ التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية:** فرضت التغيرات الجذرية و السريعة التي شهدتها العالم الإقتصادي في الفترة الأخيرة ضغوطا تنافسية حادة غير متكافئة خاصة على المؤسسات المالية الإسلامية التي أصبحت تبحث عن وسيلة تضمن بها البقاء و الإستمرار إلى جانب مؤسسات مالية تفوقها خبرة و حجما و ، لذا فالبرغم من التطور الذي عرفته الهندسة المالية الإسلامية إلا أنها لازالت دون المستوى المطلوب و يرجع ذلك إلى مجموعة من التحديات و العقبات التي تعيقها و منها : **أولا : الإفتقار إلى الكليات ذات الكفاءات و الإطارات المؤهلة :** يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلا خاصا و كفاءات إدارية تلم بالكفاءة الإقتصادية و موجبات الشرع الحنيف و مما لاشك فيه أن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديدا من حيث المخاطر التشغيلية و تعيق في نفس الوقت إمكانية نمو النظام المالي الإسلامي.

**ثانيا : الإفتقار إلى البحث و التطوير:** أظهرت التقارير السنوية لأكثر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية من أجل البحث و تطوير المنتجات المالية الإسلامية في الوقت الذي أنفقت فيه 09 بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير و البحث في المنتجات الإسلامية . **ثالثا :** غياب حقوق الملكية لصاحب فكرة منتج مالي مطور أو جديد : تقوم المؤسسات المالية من خلال عملية خلق منتج مالي بتحمل تكاليف التطوير الباهضة و مخاطر تطبيق المنتج للتحقق من جدواه و بعد نجاح هذا المنتج المطور أو المبتكر نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقه و الإستفادة منه دون تحمل أي مخاطر أو تكاليف و هذا ما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير و الإبتكار .

**رابعاً** : ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية و توحيد المرجعية الشرعية : تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحدي هام و هو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية و تضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة للإجتهاد الجماعي و توحيد الفتاوى.

**خامساً :** المصادقية و الثقة : فهناك من يرى في صناعة التمويل الإسلامي قناة و موطنا لغسيل الأموال إضافة إلى بعض المشاكل المتعلقة بضعف المهارات الإدارية و التي تؤثر على مصداقيتها.

**سادساً :** المنافسة و كفاءة التكلفة: يمثلان هذان العاملان تحديان مهمان للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخبرة الكبيرة و الشبكات الأوسع و الحجم الإقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية إضافة إلى مشكلة أخرى و هي تكلفة عمليات التشغيل العالية للمعاملات المالية الإسلامية .

**سابعاً :** التسويق : من

غير المستغرب أن نجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية ضئيلاً لمحدودية التوعية بالتمويل الإسلامي سواء على مستوى عامة الناس أو بما فيهم بعض القائمين على العلوم الشرعية و كذلك بسبب عدم فهم الصناعة و الإفتقار لمعرفة المنتجات و من دون تثقيف و تعليم العملاء بمبادئ و آلية عمل التمويل الإسلامي سيبقى العملاء بعيدا عن تناول المنتجات الإسلامية. ثامنا :عدم تأطير القوانين : عدم إكمال التنظير الملائم للعصر بالرغم من الثراء الذاتي لمنابع العمل المصرفي في الفقه الإسلامي ،عدم مواكبة أليات ضبط الإلتزام الشرعي من حيث الكم أو الكيف نظرا للنمو السريع للمؤسسات المالية الإسلامية دون أن يصحب ذلك إيجاد العدد الكافي و الهدف من تلك الأليات سواء كانت تتمثل في الرقابة الشرعية أو إدارات التدقيق الشرعي المراجعين الخارجيين ، تحدى قوانين البيئة الخارجية حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من عدم تطوير قوانين البنوك لمراعاة خصوصية المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع إلتزامه الشرعي. تاسعا :تحدي المعايير المحاسبية : حيث عملت البنوك المركزية على إلزام البنوك عموما بمعايير المحاسبة الدولية ،أو إشتقاق بعض المعايير المحاسبية و التي لا تخرج في جوهرها عنها و لنا قامت المصارف الإسلامية وجدت نفسها تحت طائلة ذلك الإلزام بالمعايير المحاسبية الدولية في حين أن بعض تلك المعايير منافية للأحكام الشرعية مثل معيار التأجير التمليكي الذي يخلط أحكام البيع مع الإجارة و من خلال عرض التحديات نستنتج وجوب مراعاة متطلبات من قبل الهندسة المالية الإسلامية و على الرغم من هذه التحديات إلا أن الهندسة المالية الإسلامية تتميز عن نظيرتها التقليدية من عدة جوانب <sup>10</sup>

دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في ادارة المخاطر بالبنوك المالية الإسلامية : سنتطرق فيمايلي لبعض منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي تساهم في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية

**1/التورق و إدارة المخاطر :** التورق هو صيغة الحصول على سيولة و هو أن يشتري الشخص سلعة إلى أجل ليبيعهها و يأخذ ثمنها ينتفع به و يتوسع فيه ،كأن يحتاج الى نقود و هو مثال لهندسة مالية غير كفاءة لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة بصورة أكثر كفاءة و أكثر مشروعية و ذلك من خلال عقد السلم حيث يقبض المحتاج السيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة ، و إذا كان الدائن تاجرا كان سلم محققا لمصلحة من الطرفين : البائع (الراغب في السيولة )ينتفع من خلال الحصول على نقد دون إجراءات إضافية و المشتري (التاجر)ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته بذلك يمكن التاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الإئتمان و إذا كان المشتري ممولا فيمكنه إستخدام السلعة في بيع الأجل و بذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول فيشتري السلعة في البيع الأجل و بذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول فيشتري السلعة في البيع الأجل و بذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول على فرصة أفضل لتنويع محفظته الإستثمارية فبدلا من أن تكون جميعها ديونا نقدية يكون بعضها نقديا و بعضها سلعييا و التنوع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتحديد المخاطر <sup>11</sup>

**2/بيع السلم :**وهنا يتم شراء الحاجات المستقبلية

لكن بثمن حال و بالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بثبوت ثم شراء المستقبلي ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع التمويل<sup>12</sup>

**3/التحوط باستخدام العربون :** بيع العربون أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار مثلها فيدفع من ثمنها جزءا (10 دنانير مثلا) ويقول للبائع اذا لم أشتري منك إذا فالدنانير العشرة لك و يعد هذا العقد ملزما في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع تنفيذه أما المشتري فهو على الخيار في المدة المتفق عليها إما من آلية الإستفادة من العربون كأداة تحوط في المصارف الإسلامية فإنه يمكن في البيوع بحيث إذا جاء أحد الأفراد طالبا شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزء من ثمنها كعربون و يعتبر هذا جزء من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة و إذا رجع المشتري من طلبه أعتبرت تعويضا عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع كذلك في الإيجار إذا جاء أحد العملاء ليؤجر عينا فإنه يدفع قسطا من الأجرة معربون لحجز العين و إذا ما تراجع عن التأجير فإنه يخسر ما دفع في حالة وجود ضرر فعلي وقع على المصرف الذي يمتلك هذه الأعيان<sup>13</sup> 4/العقود

الموازية تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بعينها و أصول غير مالية أو أنها ترجع إلى تغير في المستوى العام للأسعار أي التضخم و يفرض التضخم مخاطرة للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المربحة لكن في المقابل و نتيجة للتضخم من المتوقع أن تزداد أسعار السلع و البضائع الغنية التي تأتي من للمصارف من عمليات السلم و هذا التغيير المتعاكس في القيم الأصول الناشئة من المربحة و السلم ينطوي على إمكانية درء مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات<sup>14</sup>

**5/المقاصة :** إن المقاصة في البنود التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض للمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات و المدفوعات لأخذ طرفي الصفقة و طريقة المقاصة تكون أكثر ملائمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة و إذا كان الطرف الأخر جهة غير تابعة للشركة فيمكن مطابقة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات و للمدفوعات بشكل عام بحيث يمكن معالجة الإنكشاف المتبادل للمخاطر<sup>15</sup>

**المحور الرابع :تجارب بعض الدول**  
تظهر أهمية الهندسة المالية الإسلامية من خلال الطلب المتزايد لأدوات التمويل الإسلامي و خضوعها لمبادئ الشريعة الإسلامية حيث قامت العديد من الدول و المؤسسات المالية الإسلامية بإصدارها و طرحها و لقيت قبولا لدى المتعاملين و منه سنقوم بعرض تجربة لدولة أوروبية و أخرى عربية :  
التجربة البريطانية :تضافرت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة التي جعلت من بريطانيا رائدة بحق في هذا المجال على الصعيد الأوروبي و تتطلع إلى أن تتحول في السنوات القليلة القادمة إلى أن تصبح مركزا عالميا في المالية و الصيرفة الإسلامية، و في مقدمة هذه العوامل توفر الإدارة السياسية الداعمة لهذا التوجيه و إنخراطها العملي بكل شجاعة و حماس لإنجاح هذا المشروع الإستراتيجي بالنسبة لبريطانيا في ظل التحولات التي يشهدها محيطها الإقليمي و الدولي ووضعه في قائمة الأولويات

السياسية التي تخوضها، وهو ما أثار حفيظة بقية القادة الأوروبيين و جعل الكثيرين منهم يتداركون هذه الغفلة التي إنتهت إليها بريطانيا مبكرا ولصعود نفس القطار، وفي هذا الإتجاه أقدمت السلطات البريطانية على حث بنوكها ومؤسساتها المالية على إقتحام هذه التجربة محليا ودوليا من خلال فتح نوافذ إسلامية في كبرى البنوك البريطانية و السماح لأول بنك إسلامي بريطاني بالعمل في مجال التجزئة المصرفية بالتزامن مع فتح فروع إسلامية في المشرق العربي و البلدان الإسلامية التي تشهد نموا ملحوظا للمالية الإسلامية، وعلى الرغم من وجود خدمات مصرفية إسلامية في لندن منذ 30 عاما إلا أن البنوك الإسلامية لم تبرز بالشكل الملحوظ على الساحة البريطانية، على الرغم من أن الحكومة سنت تشريعات خاصة بالخدمات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما كان هدفها الترويج للندن كمركز للتمويل الإسلامي في الغرب، وبذلك تأتي بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية التي تطبق خدمات مصرفية إسلامية حيث يوجد بها نحو 100 ألف شركة إسلامية، والعديد منها تعمل بانتظام أو تستقبل مدفوعات عبر 250 مصرفا إسلاميا في أنحاء العالم وتحتل المركز الثامن بين دول العالم في مجال التمويل الإسلامي وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا، ويوجد بها اليوم 22 مصرفا تقدم هذا النوع من الخدمات منها 5 مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة وهي بنك لندن و الشرق الأوسط و بيت التمويل الأوروبي و بنك الإستثمار الإسلامي الأوروبي و بنك جيتهاوس التابع لبيت الأوراق المالية الإسلامية الكويتي، و البنك الإسلامي البريطاني الذي أنشأ حديثا سنة 2004، بالإضافة الى هذه البنوك هناك مجموعة من المؤسسات المالية البريطانية الأخرى التي تقدم خدمات مالية إسلامية مثل البنك الأهلي المتحد و أمانة فاينانس الإسلامي ومؤسسة البراق التابع لبنك تراب بانكينج كوربوريتون قروب و أكدت دراسة قام بها بنك لويدز تي اس بي البريطاني عام 2003 أن ثلاثة أرباع المسلمين في بريطانيا يرغبون في التمويل الإسلامي و توقعت أن يبلغ حجم التمويل الإسلامي نحو تريليون دولار بحلول 2010 مقارنة ب 500 مليار دولار، ويجسد الإهتمام الإنجليزي المتزايد بالمالية الإسلامية في إطلاق السلطات الحكومية لفرقة العمل الإسلامية سنة 2013 التي هدفت لترقية و تطوير عمليات التمويل الإسلامي في بريطانيا في إطار إستراتيجية لندن بوابة الغرب للمالية الإسلامية بالإضافة إلى إصدار الحكومة البريطانية لصكوك إجارة سيادية بقيمة 200 مليون جنيه إسترليني بتاريخ 30 جوان 2014 تستحق سنة 2019 في سوق لندن للأوراق المالية مع العلم أن شركتين خاصين كانتا قد سبقتاها في إصدار صكوك مشاركة بقيمة 261 مليون و 11.7 مليون دولار سنتي 2005 و 2010 على التوالي.<sup>16</sup> التجربة السعودية: كانت أول تجربة للسعودية هو إنشاء أول صندوق إستثمار إسلامي في السعودية سنة 1987 بإنشاء صندوق الأهلي للتجارة العالمية من طرف بنك الأهلي التجاري و يعمل الصندوق على المتاجرة بالأسهم في إطار الشريعة الإسلامية ثم تنامت و ازدهرت صناعة الصناديق الإسلامية في السعودية مع إرتفاع الطلب عليها مما حدا بالكثير من شركات الإستثمار و المؤسسات المالية لتلبية الطلب المتزايد عن طريق إنشاء صناديق جديدة أو تحويل صناديق قائمة أصلا لتعمل بحسب الضوابط الشرعية ثم بادرت شركة سابك بالمملكة العربية



السعودية سنة 2005 إلى إصدار أول صكوك إسلامية في السوق السعودية المحلية بقيمة 3 مليار ريال و الذي شكل أكبر إصدار للصكوك على مستوى المنطقة و تعتبر تجربة إصدار سابق للصكوك خطوة بالغة الأهمية في مسيرتها حيث لقيت هذه الصكوك إقبالا واسعا من المستثمرين السعوديين عند طرحها للإكتتاب كما مهدت بهذه الخطوة الطريق لفتح قناة إستثمارية رأسمالية في السعودية غير الأسهم للمساهمة في تطوير السوق المالية السعودية و تزويد المستثمرين بخيارات أوسع للإستثمار<sup>17</sup> خاتمة : إن الصناعة المصرفية الإسلامية لا تزال في إتجاه النمو حيث بدأت التحركات بتكريسها عن طريق إقامة مؤسسات مالية إسلامية ثم إنشاء هيئات دولية لها دورها في ترسيخ مبادئ النظام المالي الإسلامي، كما تبين أن الإهتمام بالصناعة المصرفية الإسلامية لم يكن من قبل الدول الإسلامية لوحدها ولكن حتى من طرف الدول غير الإسلامية مؤكداً على أن الشريعة الإسلامية لم تكن ولن تكون عائقاً في وجه التطور و النمو الإقتصادي.

#### توصيات

-إدماج برامج المالية الإسلامية المتخصصة في المعاهد و الجامعات لضمان التكوين الكفاء.  
-العمل على جذب أكبر أموال للمسلمين المستثمرة بالخارج و إستثمارها في الدول الإسلامية .  
-التركيز على المنتجات المالية الإسلامية التي تنتجها الهندسة المالية الإسلامية التي تتميز بالأصالة و الإبتعاد محاكاة منتجات التمويل التقليد

#### المراجع

- - الدكتور مرضي بن مشوح العنزي، دكتوراه "فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية"، الطبعة الأولى، 2015، ص 29.<sup>1</sup>
- عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، المجلد 20، 2007.<sup>2</sup>
- بلعوز بن علي، عبد الكريم قندوز، "استخدام الهندسة المالية في ادارة المخاطر بالمصارف الاسلامية"، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الاردنية، الاردن 18-16 افريل 2007، ص 303<sup>3</sup>
- سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية : نظريات في المنهج الاسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الكويت، ص 17-18.<sup>4</sup>
- الدكتور مرضي بن مشوح العنزي، دكتوراه "فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية"، مرجع سابق، ص 37-38.<sup>5</sup>
- عبد المالك احمد بوضياف ووليد نواري بوعظم، "واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم"، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث و الدراسات 2018، العدد الخامس، ص 600<sup>6</sup>
- الدكتور مرضي بن مشوح العنزي، دكتوراه "فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية"، مرجع سابق، ص 243-350<sup>7</sup>
- استاذة خنوسة عديلة، استاذ دكتور زيدان محمد، "منتجات الهندسة المالية الاسلامية في تطوير الصناعة

- 
- المصرفية الإسلامية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ص84<sup>8</sup>
- طارق الله خان، حبيب احمد، "ادارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية"، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2003، ص64-67<sup>9</sup>
- ساسية جدي، مذكرة ماجستير " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الاسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان"، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015/2014، ص ص 130-132<sup>10</sup>
- سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية : نظريات في المنهج الاسلامي"، مرجع سابق، ص21-22<sup>11</sup>
- بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، "استخدام الهندسة المالية في ادارة المخاطر بالمصارف الاسلامية"، مرجع سابق، ص15.<sup>12</sup>
- عبد الكريم قندوز، "ادارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية من حلول الجزئية الى التاصيل"، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيريين دبي، الامارات، 31 ماي-03 جوان 2009، ص ص 27-29.<sup>13</sup>
- طارق الله خان، حبيب احمد، ادارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، مرجع سابق، ص 177.<sup>14</sup>
- طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سابق، ص 181.<sup>15</sup>
- عبد المالك أحمد بوضياف، وليد نوارى بوعظم، واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات 2018، العدد الخامس، ص 603-604<sup>16</sup>
- عبد المالك أحمد بوضياف، وليد نوارى بوعظم، مرجع سابق، ص 610<sup>17</sup>

دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات  
الصغيرة -دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية  
السوداني-

إعداد

الدكتورة بباس منيرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سطيف 1 - الجزائر

الدكتورة فالي نبيلة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سطيف 1 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان مدى مساهمة الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال مختلف صيغها التمويلية، مع دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية باعتباره الرائد الأول في هذا المجال في السودان. وقد تم التوصل إلى أن صيغ التمويل الإسلامية القائمة على أساس المشاركة والأصول مناسبة لتمويل هذا النوع من المشروعات، خاصة وأنها تعاني من فجوة التمويل التقليدي، وقد ساهم مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني في تحقيق الشمول المالي للعديد من المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في قطاعات عديدة خلال الفترة 2013-2017.

الكلمات المفتاحية: الشمول المالي- المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر- الصيرفة الإسلامية- مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني

**Abstract:**

The objective of this paper is to demonstrate the contribution of **Islamic banking** to enhancing the **financial inclusion** of **small and micro enterprises** through its various forms of financing, while examining the situation of **the Savings Bank and Social Development** as the first pioneer in this field in Sudan. It has been found that the Islamic financing formulas based on **participation** and **assets** are suitable for financing this type of projects, especially since they suffer from **the traditional financing gap**. The Sudanese Savings and Social Development Bank contributed to the financial inclusion of many small and micro enterprises in many sectors during the period 2013-2017.

**Keywords:** Financial Inclusion - Small and Micro Enterprises - Islamic Banking - Sudan Savings Bank and Social Development.

المقدمة:

تعد المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر العمود الفقري للعديد من دول العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وزيادة الصادرات وتحقيق الاستقرار المالي...إلخ، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنها تواجه العديد من العقبات أهمها مشكلة التمويل الرسمي، إذ تعاني هذه المؤسسات من محدودية فرص الحصول على التمويل المناسب لها، الأمر الذي جعلها تعاني من الإقصاء المالي حال دون تحقيقها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكن مع وجود فرصة التمويل والصيرفة الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق الشمول المالي، أصبح بإمكان هذه المؤسسات تقليص فجوة التمويل واستغلال عقود التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة والملكية، الأمر الذي يسمح لها بالاندماج المالي. انطلاقاً من ذلك صيغت إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تساهم الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؟  
ويندرج تحت التساؤل الرئيسي جملة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؟
- ما هي مؤشرات الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة؟ وما هو إطاره ومنافعه؟
- ما هي صيغ الصيرفة والتمويل الإسلامي المناسبة لتحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة؟ وما هي تحدياتها؟
- ما مدى مساهمة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني في تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة؟

للإجابة عن التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية، تم اعتماد الفرضية التالية:  
تساهم المصارف الإسلامية من خلال عقود التمويل الخاصة بها والقائمة على أساس المشاركة والأصول في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر.  
أهداف البحث: تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحقيق النقاط التالية:

- التعرف على مفهوم الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛
- التعرف على مؤشرات وإطار ومنافع الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛
- التعرف على صيغ الصيرفة الإسلامية المناسبة لتحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة؛ وما هي تحدياتها؛
- إدراك مدى مساهمة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة في السودان.

أهمية البحث: يكتسي البحث أهمية بالغة، فقد أصبح الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من بين أهم المواضيع التي أصبحت محل اهتمام المؤسسات الدولية، ومن بين أهم السياسات التي تنتهجها العديد من دول العالم خاصة النامية منها، من أجل تقليل الفقر وتقليص التفاوت في الدخل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وباعتبار التمويل الإسلامي من بين الآليات التي تحقق ذلك، كان لزاما علينا تبيان مدى مساهمة هذا النوع من التمويل في تعزيز الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

منهج البحث: لدراسة هذا الموضوع تم اعتماد الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع البيانات لدراستها وتحليلها، بغرض دراسة الموضوع من جميع جوانبه. ولأجل ذلك تم اعتماد العديد من المراجع التي لها صلة وثيقة بالموضوع حرصا على الموضوعية، كما تمت دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني باعتباره من أهم البنوك الرائدة في هذا المجال.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من ثلاثة محاور أساسية هي:

المحور الأول: تمت فيه دراسة الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة كخلفية نظرية؛  
 المحور الثاني: تمت في هذا المحور دراسة دور الصيرفة الإسلامية وصيغها التمويلية في تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛  
 المحور الثالث: درس تجربة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر باعتباره من أهم البنوك الرائدة في هذا المجال.  
 المحور الأول: الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة: خلفية نظرية

### 1- الشمول المالي: مفهومه وأهميته وركائزه:

**1-1- مفهوم الشمول المالي (Financial Inclusion):** لقد تعددت مفاهيم الشمول المالي على النحو التالي:

- عرفه البنك الدولي في تقريره الصادر سنة 2014 بأنه: "نسبة الأشخاص أو الشركات التي تستخدم الخدمات المالية."<sup>1</sup>
  - وعرفه مركز الشمول المالي في واشنطن بأنه: "الحالة التي يكون فيها جميع الأفراد قادرين على الوصول إلى مجموعة كاملة من الخدمات المالية ذات الجودة وبأسعار مناسبة وبأسلوب مريح يحفظ كرامة العملاء، حيث يمكن الوصول إلى الخدمات المالية من خلال مقدمي تلك الخدمات بما في ذلك فئة ذوي الحاجات الخاصة والفقراء والمناطق الريفية والمهمشة."<sup>2</sup>
  - أما صندوق النقد العربي والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء فقد عرفاه بأنه: "تمتع الأفراد بما فهم أصحاب الدخل المنخفض والشركات بما في ذلك أصغرها بإمكانية الوصول والاستفادة الفعالة (مقابل أسعار معقولة) من مجموعة واسعة من الخدمات المالية الرسمية ذات جودة عالية (مدفوعات- تحويلات- ادخار- ائتمان- تأمين...إلخ)، يقع توفيرها بطريقة مسؤولة ومستدامة من قبل مجموعة متنوعة من مقدمي الخدمات المالية العاملة في بيئة قانونية وتنظيمية مناسبة."<sup>3</sup>
- انطلاقاً من التعاريف السابقة، يمكن تعريف الشمول المالي بأنه: الحالة التي يكون فيها جميع أفراد المجتمع خاصة الفقراء ومحدودي الدخل مدمجين مالياً، بمعنى إمكانية الحصول على الخدمات المالية الرسمية بأسعار معقولة وإجراءات مناسبة

**2-1- أهمية تعزيز الشمول المالي:** يمكن تلخيص أهمية زيادة مستويات الشمول المالي في النقاط التالية:<sup>5</sup>

- تعزيز جهود التنمية الاقتصادية: هناك علاقة طردية بين زيادة مستويات الشمول المالي والنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وتجدر الإشارة أن هناك ارتباط بين عمق انتشار واستخدام الخدمات المالية ومستويات العدالة الاجتماعية، كما يؤثر الشمول المالي على زيادة مناصب العمل وتحويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

- تعزيز استقرار النظام المالي: إن استخدام النظام المالي الرسمي بشكل متزايد يؤدي إلى تنوع محفظة الودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض مستويات التركيز لدى هذه المؤسسات وبالتالي تقليل المخاطر؛
- تعزيز قدرة الأفراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم: لقد أظهرت العديد من الدراسات أن تحسين قدرة الأفراد على استخدام النظام المالي الرسمي، سيعزز قدرتهم على بدء أعمالهم الخاصة والاستثمار في التعليم وإدارة مخاطرهم المالية وقدرتهم على امتصاص الصدمات المرتبطة بالتغيرات المالية؛
- أتمتة النظام المالي: أدت التكنولوجيا المالية الرقمية إلى زيادة مستويات الشمول المالي في العديد من دول العالم، حيث أصبحت المعاملات تتم بسرعة وبتكلفة أقل، كما أصبح النظام المالي قادرا على متابعة حركة الأموال ومراقبتها لتقليل مستويات الجرائم المالية والعمليات المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن أتمتة المدفوعات المختلفة سيسمح بدخول العديد من المتعاملين في شبكة النظام المالي الرسمي.
- 3-1- الركائز الأساسية لتحقيق الشمول المالي:** تتمثل الدعائم أو الركائز الأساسية التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الشمول المالي في<sup>6</sup>
  - دعم البنية التحتية المالية (Renforcement de l'infrastructure financière): يعد توفير بنية تحتية مالية قوية الركيزة الأساسية لتحقيق الشمول المالي، ويكون ذلك عن طريق:
    - توفير بيئة تشريعية ملائمة من التعليمات، وتعزيز الانتشار الجغرافي من خلال التوسع في فروع مقدمي الخدمات المالية؛
    - الاستفادة من التطورات التكنولوجية وتطوير أنظمة الدفع والتسوية لتسهيل تنفيذ العمليات المالية؛
    - توفير قواعد بيانات شاملة من خلال تفعيل دور مكاتب الاستعلام الائتماني، وإنشاء خاصة قواعد بيانات شاملة تتضمن سجلات البيانات الائتمانية التاريخية للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
    - الحماية المالية للمستهلكين (La protection financière des consommateurs): لقد حظي مفهوم الحماية المالية للمستهلك اهتماما كبيرا بسبب التعقد الذي شهدته الأدوات المالية، بهدف زيادة الثقة في القطاع المصرفي والمالي من أجل تعزيز الشمول المالي، وذلك من خلال:
      - التأكد من حصول العميل على معاملة شفافة وعادلة وبتكلفة معقولة وجودة عالية، وحماية البيانات المالية للعملاء وتوفير آليات نزيهة وفعالة للتعامل مع شكاويهم؛

- توفير خدمات استشارية للعملاء بناء على احتياجاتهم، وتوعية وتثقيف العملاء خاصة الفئة المهمشة.


○ تطوير خدمات ومنتجات مالية تلي احتياجات كافة فئات المجتمع: ويكون ذلك من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها للأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، مع الأخذ بعين الاعتبار عند تصميم المنتجات المالية احتياجات العملاء، وابتكار منتجات تقوم على مبدأ الادخار والتأمين وليس فقط الإقراض والتمويل، الأمر الذي يشجع المنافسة بين مقدمي الخدمات المالية ويخفض التكاليف؛

○ التثقيف المالي (L'éducation financière): يجب على كل دولة أن تهتم بموضوع نشر الثقافة المالية، وذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية تهدف إلى تعزيز ورفع مستويات التعليم والثقافة المالية، ويشارك في هذه الإستراتيجية القطاع العام والقطاع الخاص والأطراف ذات العلاقة، وذلك لتعزيز الوعي والمعرفة المالية لدى المواطنين خاصة الفئات المستهدفة التي تحتاج إلى ذلك كالمشروعات الصغيرة والمصغرة والنساء والشباب.

## 2- الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة: مؤشره وإطاره ومنافعه:

**1-2- مؤشر الشمول المالي (Financial inclusion index) للمؤسسات الصغيرة:** حدد خبراء صندوق النقد الدولي مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة في جملة من النقاط، يمكن تمثيلها في المخطط الموالي.

### المخطط رقم 01: مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة




المصدر: نيكولا بلانشيه وآخرون، الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، صندوق النقد الدولي، 2019، ص.4.  
يلاحظ من المخطط أن مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة يتكون من النسب التالية:

- النسبة المئوية من الشركات التي تستخدم البنوك في تمويل رأسمالها العامل؛
- النسبة المئوية من الشركات التي تستخدم البنوك في تمويل استثماراتها؛
- نسبة رأس المال العامل الممول من البنوك؛



- نسبة الاستثمارات الممولة من البنوك؛
  - النسبة المئوية من الشركات التي لديها حسابات جارية أو حسابات توفير في البنوك؛
  - النسبة المئوية من الشركات التي لديها قروض/خطوط ائتمان مصرفي.
- والمنحنى البياني الموالي يوضح لنا مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من دول العالم.

المنحنى رقم 01: مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من دول العالم




المصدر: نيكولا بلانشيه وآخرون، مرجع سابق، ص.42.

يلاحظ من المنحنى البياني أن لبنان تحتل المرتبة الأولى من حيث مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث بلغت 0.78، تليها المغرب بنسبة 0.69 ثم تونس بـ 0.57 ثم الأردن بـ 0.55، لتحتل اليمن والعراق وأفغانستان المرتبة الأخيرة بـ 0.05، الأمر الذي يدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول تعاني من الإقصاء والتهميش المالي.

**2-2- إطار الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة:** إن تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة يتطلب توافر مجموعة معقدة ومتراصة من العوامل، من أجل دعم تمويل المشروعات الصغيرة، حيث تتمثل هذه العوامل في:<sup>7</sup>

- ملاءمة الأطر الاقتصادية الكلية وأطر السياسة المالية المطبقة؛
  - الشروط القانونية والتنظيمية الضرورية لتعزيز ثقافة ائتمان المشروعات الصغيرة وممارسات إدارة المخاطر؛
  - أن تكون جهود تشجيع الشمول المالي للمشروعات الصغيرة جزءاً من استراتيجيات السياسة الشاملة المصممة حسب الظروف القطرية لكل بلد، حيث يمكن أن تؤدي هذه الإستراتيجية إلى تشجيع زيادة الشفافية حول هذه المشروعات وإدماج المشروعات العاملة في القطاع غير رسمي، مما يحقق منافع إضافية، أما المنافع الجزئية كالأستراتيجيات التي تركز على تقديم القروض والضمانات العامة المباشرة فقط، لا يترتب عليها على الأرجح أي منافع كبيرة أو دائمة.
- والمخطط الموالي يوضح لنا إطار الشمول المالي للمشروعات الصغيرة.

## المخطط رقم 02: إطار الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة



المصدر: نيكولا بلانشيه وآخرون، مرجع سابق، ص.36.

✓ تتضمن المتطلبات المالية الكلية والمؤسسية اللازمة لتعزيز وصول المشروعات الصغيرة إلى الائتمان المصرفي الحد من الحجم النسبي للقطاع العام (تجنب مزاحمته للمشروعات الصغيرة) والاستقرار الاقتصادي الكلي وسلامة وتنافسية الأجهزة المصرفية وقوة المؤسسات واستقرارها (تراجع الفساد والمخاطر السياسية)، وسلامة أطر تنظيم القطاع المالي والرقابة عليه، مع توفر حوافز كافية لتشجيع ائتمان المشروعات الصغيرة وتوافر المعلومات الائتمانية؛

✓ كما يتطلب الإطار العام كذلك توفير قنوات إضافية لتمويل المؤسسات الصغيرة كتطوير أدوات سوق رأس المال واستخدامها في تمويل هذه المشروعات باستخدام التكنولوجيا المالية؛

✓ بالإضافة إلى تنسيق الدعم المقدم من المنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز الشمول المالي.

**3-2- منافع زيادة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر:** يمكن تلخيص منافع الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة في:<sup>8</sup>

• النمو الاقتصادي (Economic Growth): تؤدي سد فجوة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمصغرة إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي حسب العديد من خبراء صندوق النقد الدولي، خاصة في الدول النامية؛

• خلق فرص عمل (Job Creation): تساهم المشروعات الصغيرة والمصغرة في تعزيز توظيف العمالة، لا سيما في الاقتصاديات النامية، وتعتبر المساهم الأكبر في توظيف العمالة حسب دراسة Kumar سنة 2017؛

• فعالية السياسات الاقتصادية الكلية (Macroeconomic Policy Effectiveness): يؤدي زيادة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمصغرة إلى زيادة فعالية السياسة المالية على المستوى الكلي، وذلك من خلال تحسين مستويات التحصيل الضريبي، كما تفيد دراسة قام بها صندوق النقد الدولي سنة 2018، أن زيادة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة يؤدي إلى ارتفاع الإيرادات والمصروفات كحصة من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي؛

كما يسمح زيادة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة باستقرار الأسعار وزيادة فعالية السياسة النقدية، فمع ازدياد عدد المشروعات الصغيرة التي تتاح لها فرصة الحصول على خدمات الاقتراض

الرسمية، يمكن أن يزداد دور سعر الفائدة في الاقتصاد، الأمر الذي يحسن من فعالية السياسة النقدية؛

- **الاستقرار المالي (Economic Growth):** يؤدي الشمول المالي إلى دعم الاستقرار المالي بشرط أن تتوفر الأطر القوية لإدارة المخاطر والرقابة المالية، حيث يمكن أن تؤدي زيادة الائتمان المقدم للمشروعات الصغيرة أن يساهم في الاستقرار المالي، لأنه يسمح للبنوك من تنوع حافظتها الائتمانية ودرجة انكشافها للمخاطر، غير أن القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة هي من فئة القروض الخطرة نسبياً، لهذا يجب اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة بما في ذلك أطر الرقابة المالية السليمة، لضمان قوة معايير الانضباط الائتماني وإدارة المخاطر.

## المحور الثاني: الصيرفة الإسلامية والشمول المالي للمؤسسات الصغيرة

### 1- فجوة التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر:

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من فجوة التمويل التقليدي، فقد أشارت العديد من الدراسات أن المصارف التقليدية تفضل تمويل المؤسسات الكبرى بسبب:<sup>9</sup>
  - انخفاض درجة المخاطر المصرفية لدى المشروعات الكبيرة مقارنة بالمشروعات الصغيرة؛
  - أغلب القروض الموجودة في محفظة البنوك التجارية قصيرة الأجل، في حين تحتاج المؤسسات الصغيرة إلى تمويل طويل الأجل؛
  - نقص الخبرة لدى أصحاب المشروعات الصغيرة في أساسيات التعاملات المصرفية؛
  - ارتفاع تكاليف إدارة ومتابعة القروض الصغيرة؛
  - الضغط الاجتماعي الذي يواجهه القطاع المصرفي عند التصرف في ضمانات المشروعات الصغيرة وتحويله إلى سيولة عند تخلف المقترضين عن سداد التزاماتهم وخاصة عند تصفية العقارات؛
  - ضعف خبرة أصحاب المشروعات الصغيرة في مجال إدارة الأعمال، وعدم الدراية الكافية بأساليب التسويق وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المؤسسات، يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلاً تحسباً للمساءلة الضريبية، الأمر الذي يصعب معه التمييز بين الذمة المالية للمشروع وتلك الخاصة بصاحبه، مما يزيد المعاملات المصرفية تعقيداً؛
  - تركز الفروع المصرفية وكثرتها في مناطق تواجد المشروعات الكبيرة، في حين يقل عدد الفروع في الأماكن التي تتواجد فيها المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر.
  - وتبين الإحصائيات حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة الرسمية في الأسواق الناشئة حسب التقرير المشترك بين البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية سنة 2015 ما يلي:<sup>10</sup>
- 8-10% من هذه المؤسسات مخدمة بشكل جيد ولديها قرض أو حساب سحب على المكشوف، ولا يوجد أي قيود على التمويل؛


20-25% مخدمة بشكل ضعيف نسبيا ولديها قرض أو حساب سحب على المكشوف، لكن هناك قيود على التمويل؛

27-33% لا تحتاج إلى قروض؛

35-43% هي الفئة غير المخدمة، إذ ليس لديها قرض أو حساب سحب على المكشوف، ولكنها في حاجة إلى قرض.

ويبين المنحنى البياني الموالي نسبة القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في عدد من دول العالم.

المنحنى رقم 02: نسبة القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في عدد من دول العالم (% من إجمالي القروض)



المصدر: نيكولا بلانشيه وآخرون، مرجع سابق، ص.5.

يلاحظ من المنحنى البياني أن نسبة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جد ضئيلة، بلغت أكبر نسبة لها 18% من إجمالي القروض في آسيا والمحيط الهادي، في حين سجلت أقل نسبة في منطقة القوقاز وآسيا الوسطى ب 7%. وهذا يدل على الحجم الكبير لفجوة التمويل التقليدي الذي تعاني منه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

## 2- صيغ الصيرفة الإسلامية الملائمة لتحقيق الشمول المالي للمشروعات الصغيرة:

1-2- مبادئ وخصائص الصيرفة الإسلامية: تتميز الصيرفة الإسلامية في إنجاز معاملاتها المالية وتقديم خدماتها ومنتجاتها المصرفية بجملة من الخصائص، تجعلها صيغة مؤسسية تختلف تماما عن الصيرفة التقليدية، حيث تستمد مبادئها من أحكام الشريعة الإسلامية، ويحكم خدماتها ومنتجاتها بعض القيود، أهمها:<sup>11</sup>

- تحريم التعامل بالربا؛
- تحريم الاستثمار والتعامل في النشاطات المحرمة كالتجارة بالخمور ولحم الخنزير وغيرها من المنتجات والأعمال التي تخالف القيم والمبادئ الإسلامية؛
- تحريم المعاملات التي تتضمن الغرر، أي الجهل الكبير والمخاطر الكبيرة؛
- المشاركة في مخاطر العمل وتحديد نسبة المشاركة في الربح والخسارة.

حيث تساهم المصارف الإسلامية في المشاركة في بناء مجتمع مزدهر واقتصاد مستقر، مستندة في ذلك إلى الأحكام الشرعية الإسلامية القائمة على العدالة الاجتماعية والقيم الأخلاقية والتكافل الاجتماعي، ويترجم هذا التوجه من خلال طرح هيكلية مالية بديلة على أسس اقتصادية متكاملة، قابلة للنمو والتطور من خلال معاملات مصرفية توفر الخدمات المصرفية للعملاء على اختلاف مواردهم المالية وتساهم في تحقيق التناغم الاجتماعي وزيادة المداخل المالية للجميع، الأمر الذي يسمح بتحقيق الشمول المالي لجميع أفراد المجتمع.<sup>12</sup>

**2-2- صيغ الصيرفة الإسلامية الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر:** لقد اجتهد العلماء ومدراء المصارف الإسلامية في ابتكار أدوات مالية تجمع بين الأحكام الشرعية ومتطلبات الأعمال المصرفية، ورغم أهمية الربح كهدف اقتصادي مشروع، فقد برزت الحاجة إلى الأدوات المالية الإسلامية للتمويل بحسب المعايير الأخلاقية والشرعية الإسلامية، بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق توزيع عادل للثروة، والمشاركة الفعالة لرأس المال في النشاط الاقتصادي المنتج؛ إذ تقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن: "التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة..."<sup>13</sup>، فهناك مجموعة من الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية من أجل تحقيق الإدماج المالي للمشروعات الصغيرة والمصغرة، يمكن تلخيصها في الجدول الموالي.

#### الجدول رقم 01: صيغ الصيرفة الإسلامية المناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة

نوع العقود	صيغة التمويل	تعريفها	فوائدها للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر
عقود قائمة على الأصول	الإجارة	عقد يقوم فيه الطرف الأول بتأجير أصل معين للطرف الثاني بناء على طلبه لمدة معينة وبأجرة معلومة، وهي نوعان: إجارة تشغيلية (تأجير آلات مثلا) وإجارة منتهية بالتملك، حيث تؤول فيها ملكية الأصل المؤجر للطرف الثاني في نهاية العقد.	- معدل تمويل ثابت خلال مدة العقد؛ - الشفافية الكاملة للسعر ومقدار الربح؛ - استقلالية إدارة المشاريع الصغيرة والمصغرة؛ - في حالة عدم التسديد، يتم بيع الأصل الذي يعتبر ضمانا
عقود قائمة على الأصول	المرابحة	بيع السلعة بثمنها الأول مع إضافة ربح معلوم متفق عليه	- معدل تمويل ثابت خلال مدة العقد؛ - الشفافية الكاملة للسعر ومقدار الربح؛ - استقلالية إدارة المشاريع الصغيرة والمصغرة؛ - في حالة عدم التسديد، يتم بيع الأصل الذي يعتبر ضمانا
عقود قائمة على الأصول	السلم	بيع سلعة موصوفة في الذمة يدفع ثمنها فورا في مجلس	- توفير رأس المال العامل المتوافق مع الشريعة الإسلامية؛

		العقد، ويتأخر تسليمها لأجل، أو هو شراء أجل بعاجل.	- مفيد لاستيراد وتصدير المنتجات الزراعية؛ - مفيد للتمويل قصير الأجل.
عقود قائمة على أساس	المشاركة	عقد بين طرفين، يقدم كل منهما المال لاستثماره، ويتم توزيع الأرباح بنسبة متفق عليها، أما الخسائر فتوزع حسب حصة كل واحد في رأس المال	- المشاركة في الأرباح والخسائر؛ - القدرة على الحصول على نسبة من الأرباح أعلى من مساهمة رؤوس الأموال؛ - مفيدة للتمويل طويل الأجل.
المشاركة في الأرباح والخسائر	المشاركة المتناقصة	هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل حيث يكون للعميل الحق في أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها، وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص من أصل مبلغ التمويل، وفي نهاية الأمر يصبح العميل مالكا للمشروع بصورة كلية.	- يكون توزيع الأرباح والخسائر وإعادة شراء الأسهم على أساس سعر السوق؛ - القدرة على الاحتفاظ بالمشاريع الصغيرة والبدء على المدى الطويل، حيث لها أهمية خاصة في الشركات العائلية - مفيدة للتمويل المحلي، وعدم التخلي على الأسهم خلال المدى المتوسط لحساب المدى الطويل.
	المضاربة	المضاربة عقد بين طرفين، يدفع فيه الطرف الأول (صاحب المال) للطرف الثاني (المضارب) المال، لاستثماره، حيث يتم اقتسام الأرباح بنسبة متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال ما لم يثبت تعدد أو تقصير من طرف المضارب.	- المشاركة في الأرباح فقط؛ - المساهم في رأس مال المشروع غير واجبة، إذ يقوم بها طرف واحد؛ - التفاوض بالنسبة لحصة الأرباح؛ - مناسب للتمويل طويل الأجل.

**المصدر:** راجع: - بنك نيجارا ماليزيا، مرجع سابق، ص 6-7؛ - ناصر سليمان، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 10؛ - وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية، الصكوك الإسلامية، وزارة المالية، الجمهورية العربية السورية، ص 10-12. من الموقع: [www.syrianfinance.gov.sy/assets/files/20033.doc](http://www.syrianfinance.gov.sy/assets/files/20033.doc)

**3- مشاكل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر وحلولها:**

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر المتوافقة أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية العديد من التحديات المتعلقة بالتمويل الإسلامي، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:<sup>14</sup>

- عرض المنتجات: يغلب على عرض المنتجات المالية الإسلامية الموجهة للمؤسسات الصغيرة، المنتجات القائمة على أساس المرابحة، وتغيب التمويل القائم على أساس المشاركة والمناسب لطبيعة عمل هذه المؤسسات، ويرجع قلة المنتجات المعروضة من طرف البنوك الإسلامية إلى ارتفاع مخاطر هذا النوع من المشاريع وعدم القدرة على إدارتها، لذا يجب:

- التحكم في إدارة مخاطر العقود القائمة على أساس المشاركة، وإيجاد أساليب ونظم لتخفيفها؛

- دعم إنشاء الخدمات المالية غير المصرفية في مجال التأجير كشركات التأجير، وفي مجال المضاربة والمشاركة كشركات رأس المال الاستثماري.

- تكاليف المعاملات والضرائب: تعاني المصارف الإسلامية من غياب وجود معالجة محددة للضرائب في العمليات القائمة على الأصول، الأمر الذي يؤدي إلى عملية الازدواج الضريبي وزيادة التكاليف، لهذا يجب توحيد المعايير ووثائق التمويل الإسلامي، وإنشاء إطار عام للضرائب والقوانين التي تسمح بتحديد الضريبة على أدوات التمويل الإسلامي؛

- الضمانات المنقولة: تحجم البنوك الإسلامية عن استخدام الأصول المنقولة للمشروعات الصغيرة كضمانات، لعدم وجود إطار قانوني موثق أو سجلات للضمانات، لذا يجب إيجاد إطار قانوني للمعاملات المضمونة، بما في ذلك الأصول المنقولة وسجلات ضمانات موثوقة؛

- مشاركة المعلومات: هناك غياب واضح حول التمويل الإسلامي بين المؤسسات الصغيرة، بسبب قدرة المؤسسات المالية الكبرى بما في ذلك البنوك الإسلامية من توظيف مواردها البشرية سواء داخليا أو خارجيا لتوفير الخبرات الضرورية لهيكله المنتجات المالية المبتكرة، في حين لا تستطيع المؤسسات المالية الصغيرة حيث تقف عاجزة عن توظيف المجلس الشرعي أو المتخصصين الإسلاميين، لذا يجب إنشاء منتدى تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر الإسلامية وتوحيد الوثائق والمعايير الشرعية، وتعزيز التفاعل بين الممارسين من خلال منصة معرفة، وتوفير قاعدة بيانات عن أفضل الممارسات المتبعة؛

- الموارد البشرية: تعاني المصارف الإسلامية من عدد من المشاكل فيما يخص الموارد البشرية، تتمثل في:

- عدم توافر الكوادر البشرية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية؛

- قلة الخبرة بحقيقة المعاملات المالية الإسلامية، وكيفية التعامل مع المؤسسات الصغيرة؛

ولحل هذه الإشكالية، كان على القائمين في المصارف الإسلامية إعداد العاملين المؤهلين فنيا

وشرعيا، والتي يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:<sup>15</sup>

- الإلمام بالأساسيات والعلوم الإدارية والتمويل والاقتصاد والجوانب الشرعية، والمعايير المطلوبة؛
- توافر آلية لاتخاذ القرار داخل الشركة، علاوة على ذلك أن القناعة بالعمل المصرفي الإسلامي هي الأساس، فالموضوع ليس صنعة أو مهنة؛
- التدريب ودراسة أساسيات الموضوع، والتطبيقات في الجوانب الشرعية والفنية.

## المحور الثالث: دور مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر في السودان

### 1- نظرة عامة حول مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية:

- أنشئ مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية سنة 1996، امتدادا لبنك الادخار السوداني، وهو مؤسسة مصرفية متخصصة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة وتمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي. وتمثل أهدافه في<sup>15</sup>:
- أ- الأهداف الإستراتيجية: وتشمل:
- تقليل حدة الفقر وأثاره على المجتمعات الفقيرة؛
  - المساهمة في تقليل نسبة البطالة.
- ب- الأهداف العامة: وتشمل:
- تخطيط سياسة المصرف الادخارية ووضع قواعد الإشراف عليها، والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة؛
  - تنمية الوعي الادخاري وتشجيعه لدى المواطنين، وتجميع المدخرات واستثمارها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
  - توجيه موارده نحو النشاط الاقتصادي لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة؛
  - تقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات وخاصة المشروعات الخاصة بالفقراء وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين والمهندسين والأسر المنتجة وذوي الدخل المحدود ومستحقي الزكاة والطلاب والمرأة والمنظمات والهيئات وأصحاب العمل، مع مراعاة الضمانات الملائمة لظروفهم؛
  - تمويل البحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في مجال تمويل القطاعات المستهدفة؛
  - القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية التجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى داخل السودان وخارجه.
- وتكون للمصرف هيئة رقابة شرعية مكونة من 5 أعضاء من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد، لمراقبة معاملات المصرف، والمشاركة في وضع نماذج العقود المنظمة لمعاملات المصرف، والمساهمة في تدريب العاملين.

### 2- مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية الرائد الأول في السودان في مجال تمويل المشاريع الصغيرة

#### والمصغرة:



**1-2- التمويل الأصغر للبنك وأهدافه:** يقصد بالتمويل الأصغر تقديم حزمة من الخدمات المالية (الادخار-الائتمان- التحويلات- التأمين) والخدمات غير المالية (التدريب والاستشارات والدعم الفني) إلى العملاء التاليين:<sup>16</sup>

- الفقراء النشطين اقتصادياً؛
- سكان المناطق الريفية وشبه الريفية؛
- التركيز على العنصر النسائي

ويهدف البنك من خلال آلية التمويل للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر إلى التخفيف من حدة الفقر وتوسيع فرص الكسب لقطاعات متعددة، من خلال تحسين مستوى المعيشة لكثير من الأسر، بتوفير التمويل والدعم للشرائح الضعيفة بالمجتمع، بغرض رفع المستوى المعيشي بزيادة الإنتاج وتوسيع الرقعة الزراعية والمحميات، والعمل على إدخال بعض المشروعات التي تحافظ على الغطاء النباتي، وإنشاء مزارع الأسماك للحفاظ على الثروة السمكية وتطويرها، مع السعي الجاد لحل مشكلة البطالة والمساهمة في المسؤولية المجتمعية، عبر تمويل القروض الحسنة بالتنسيق مع المؤسسات والمنظمات التي تعمل في مجال مناهضة الفقر، من خلال عمل مصرفي مؤسسي يوظف موارده لأغراض التنمية وخدمة كل قطاعات المجتمع.<sup>17</sup>

**2-2- مجالات تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر:** تتمثل مجالات التمويل الخاصة بالبنك في:<sup>18</sup>

- يوجه ما لا يقل عن 50% من تمويل المصرف إلى تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، والحد الأعلى للتمويل هو 50000 جنيه للتمويل الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والتمويل الصناعي (الصناعات الصغيرة والحرفيين)، وتمويل مشروعات الخريجين عبر المحفظة، وفي حدود مبلغ 30000 جنيه كحد أقصى لباقي القطاعات. حسب ما يوضحه الجدول الموالي.

**الجدول رقم 02: القطاعات المستهدفة بالتمويل الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر**

القطاع	نسبة المساهمة
01 الزراعة	30
02 الحرفي والمهني	20
03 الصناعات الصغيرة	10
04 التجارة الصغيرة	20
05 الخدمات	20
الإجمالي	100

المصدر: الموقع الرسمي للبنك


[http://www.ssdbank.com/page\\_viewer.php?display=microfinance\\_performance](http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=microfinance_performance)

وتتنوع الصيغ الإسلامية المستعملة في تمويل هذه المشروعات من بينها الإستصناع والإستصناع الموازي، والسلم والسلم الموازي، والمشاركة، والمزارعة، والمساقاة والمرابحة وغيرها من الصيغ الإسلامية المجازة.

### **3- أداء البنك في مجال تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر:**

يمكن من خلال البيانات التي ينشرها البنك، أن نحاول إيجاد مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر لهذا البنك، وذلك من خلال المخطط الموالي.

المخطط رقم 03: مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية



**المصدر:** من إعداد الباحثين.

**3-1- الانتشار الجغرافي:** بلغ عدد فروع المصرف في نهاية 2017، 61 مصرفاً، الأمر الذي يدل على حرص البنك على التواجد في كل أنحاء السودان من أجل توصيل خدماته إلى جميع المواطنين خاصة في المناطق النائية، مما يسمح له بتحقيق الشمول المالي. والجدول الموالي يوضح أهم فروع البنك سنة 2017 في مختلف الولايات.

### **الجدول رقم 03: فروع البنك سنة 2017**

المنطقة	الخرطوم	الجزيرة	سنار	نهر النيل	القضارف	النيل الأبيض	النيل الأزرق	كسلا	البحر الأحمر	الشمالية	كردفان	دافور
عدد الفروع	10	12	3	5	4	2	1	1	1	2	8	5

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك:

[http://www.ssdbank.com/page\\_viewer.php?display=branches](http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=branches)

**3-2- الصرافات الآلية:** تعمل الصرافات الآلية على تسهيل المعاملات المصرفية، وقد عمد البنك إلى دعم انتشارها من أجل تحقيق الشمول المالي، حيث بلغ عددها سنة 2017، 80 صرافاً موزعة كالتالي:

### **الجدول رقم 04: عدد الصرافات الآلية حسب القطاع سنة 2017**

القطاع	قطاع الخرطوم	القطاع الأوسط	القطاع الغربي	القطاع الشمالي الشرقي
عدد الصرافات	25	24	14	17

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك:  
[http://www.ssdbank.com/page\\_viewer.php?display=atm](http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=atm)

**3-3- حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر خلال الفترة 2013-2017:** بين الجدول الموالي حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والمنفذ منه، وعدد المستفيدين وتمثيل الإناث له خلال الفترة 2013-2017.  
**الجدول رقم 05:** حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وعدد المستفيدين منه وتمثيل الإناث له خلال الفترة 2013-2017

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
حجم التمويل (ألف جنيه)	386155	469076	550231	673208	1002050
المنفذ منه	289646	364180	395500	513478	802117
عدد المستفيدين	97115	110677	109596	110514	119892
تمثيل الإناث (%)	37	41	37	35	34

**المصدر:** مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوي 2017، ص ص. 27-28.

يلاحظ من الجدول أن حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمصغرة أو المتناهية الصغر في تزايد مستمر، إذ انتقل المبلغ من 386155 ألف جنيه سنة 2013 إلى 1002050 ألف جنيه سنة 2017، بمعدل زيادة قدره 159.49%، كما أن عدد المستفيدين يشكل عددا معتبرا خلال فترة الدراسة، وتمثل الإناث نسبة بلغت في المتوسط 36.8% خلال نفس الفترة.

**3-4- القطاعات المستهدفة:** بين الجدول الموالي المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر المستهدفة من التمويل وعدد المستفيدين منها خلال الفترة 2013-2017.

**الجدول رقم 06:** المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر المستهدفة من التمويل وعدد المستفيدين منها خلال الفترة 2013-2017 (المبالغ بالألف جنيه)

البيان	2013م		2014م		2015م		2016م		2017م	
	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ
الزراعة	11,213	24,969	32,806	30,848	34,819	60,876	26,852	81,298	7,362	81,298
ثروة حيوانية	32,024	113,146	14,070	90,229	18,878	149,210	23,155	128,507	22,144	128,507
صناعة	62	434	33	193	54	705	53	1,771	41	1,771
خدمي	36,163	156,117	43,728	280,749	37,330	319,514	40,783	588,963	48,923	588,963
تجاري	16,001	82,834	17,530	127,720	16,366	122,763	17,390	188,558	37,792	188,558
مهني	1,652	8,653	2,510	20,491	2,149	20,140	2,182	12,953	3,630	12,953
الإجمالي	97,115	386,153	110,677	469,077	109,596	673,208	110,514	1,002,050	119,892	1,002,050

**المصدر:** مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص. 28.

بلغ متوسط تمويل القطاع الزراعي خلال الفترة 2013-2017، 49140.2 ألف جنيه، أما الثروة الحيوانية فقد بلغت 114162 ألف جنيه، وبلغ حجم تمويل القطاع الصناعي 682 ألف جنيه، أما

الخدمات فقد بلغ حجم تمويلها المتوسط 309124.2 ألف جنيه، وبلغ قطاع التجارة 127585.8 ألف جنيه، في حين بلغ تمويل القطاع المهني 15449.2 ألف جنيه، لتحتل بذلك المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر الخدمية المرتبة الأولى ثم التجارية ثم الثروة الحيوانية ثم الزراعية ثم المهنية ثم الصناعية. وتعتبر القطاعات المستهدفة من التمويل قطاعات إستراتيجية ذات أهمية اقتصادية بالغة من شأنها أن تؤدي إلى خلق مناصب شغل وزيادة الناتج المحلي وتحقيق الاكتفاء الذاتي وحتى التوجيه للاستيراد- بالرغم من سيطرة قطاع الخدمات الذي مثل 50.17%- مما يدل على حرص البنك على تحقيق الشمول المالي لمختلف القطاعات من ناحية ومختلف الفئات من ناحية أخرى.

الخاتمة: تؤدي الصيرفة الإسلامية دورا رياديا في تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر بسبب خصائصها ومبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية، وبسبب تعدد صيغها التمويلية المناسبة لهذا النوع من المؤسسات، ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أصبح موضوع الشمول المالي محل اهتمام العديد من الدول والمؤسسات الدولية، لما له من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية واستقرار النظام المالي وأتمتته، ولنجاح هذه الإستراتيجية لا بد من ركائز أساسية مناسبة له؛
  - نتيجة لأهمية تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر، حدد خبراء صندوق النقد الدولي مجموعة من النسب المالية على أساسها تم إيجاد مؤشر الشمول المالي لهذه المؤسسات، كما حددوا الإطار المناسب لتعزيز هذه الإستراتيجية، لأن لها منافع جد مهمة على الاقتصاديات؛
  - تعاني المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من فجوة التمويل التقليدي بسبب ارتفاع مخاطرها، وتعتبر المصارف الإسلامية صيغة مؤسسية ملائمة لتمويل هذا النوع من المشروعات، بسبب تعدد أنواع التمويل المعتمدة من طرفها؛
  - بالرغم من تعدد صيغ التمويل للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، إلا أنها تواجه العديد من التحديات، أهمها الاعتماد على صيغة المربحة بشكل مكثف على حساب باقي الصيغ، وتكاليف المعاملات والضرائب، ومشكلة الضمانات المنقولة وضعف تأطير الموارد البشرية؛
  - يعتبر مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية من المصارف الرائدة في السودان في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك في قطاعات عديدة، وقد حقق هذا البنك شمولا ماليا للعديد من المشروعات خلال الفترة 2013-2017، وذلك من خلال انتشاره الجغرافي ونشر شبكة الصراف الآلي وارتفاع حجم التمويل المقدم لمختلف الفئات والقطاعات.
- التوصيات والمقترحات: من خلال هذه الورقة البحثية، يمكن وضع مجموعة من الاقتراحات أو التوصيات أهمها:

- نشر ثقافة التمويل الإسلامي بين أوساط المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر، وبين الفئات البسيطة والمهمشة؛
- الاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة لأنها الأنسب لهذا النوع من المشروعات؛
- نشر فروع الصيرفة الإسلامية في كل مكان خاصة المناطق الريفية، حتى يتسنى توصيل الخدمة المصرفية لجميع شرائح المجتمع؛
- اعتماد التكنولوجيا المالية والرقمية التي تسهل وصول الخدمات المصرفية بفعالية وتكلفة معقولة.

<sup>1</sup>World Bank, **Financial Inclusion**, Global Financial Development Report, 2014, p.1.

<sup>2</sup>حنين محمد بدر عجز، دور الاشتغال المالي لدى المصارف الوطنية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية اتجاه العملاء -دراسة حالة البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة-، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، مارس 2017، ص.10.

<sup>3</sup>Arab Monetary Fund, **Financial Inclusion: Measurement in the Arab world**, January 2017, p.1.

<sup>5</sup>معهد الدراسات المصرفية، الشمول المالي، إضاءات مالية ومصرفية، الكويت، السلسلة رقم 8، العدد 7، فبراير 2016، ص.2.

<sup>6</sup>Banque d'Algérie, **Brochure sur l'inclusion financière**, pp.3-6. Dans le site: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusion7.pdf>

<sup>7</sup>Nicolas Blancher and others, **Financial inclusion of small and medium-sized enterprises in the Middle East and Central Asia**, international monetary fund, 2019, pp.36-37.

<sup>8</sup>Ibid, pp.5-10.

<sup>9</sup>هيا جميل بشارت، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2001، ص.48-50.

<sup>10</sup>بنك نيجارا ماليزيا، دور التمويل الإسلامي في سد فجوات تمويل المشاريع في الشركات الصغيرة والمتوسطة، ماليزيا، 19 فبراير 2016، ص.4.

<sup>11</sup>البنك الإسلامي اللبناني، مبادئ وتاريخ وأداء الصيرفة الإسلامية، من الموقع: <http://www.lebaneseislamicbank.com.lb/ar/pages.asp?id=20>

<sup>12</sup>المرجع نفسه.

<sup>13</sup>خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة -حالة الجزائر-، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي- واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة شلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص.160.

<sup>14</sup>بنك نيجارا ماليزيا، مرجع سابق، ص.9-10.

<sup>15</sup>رزان عدنان، نمو العمل المالي الإسلامي أسرع من نحو توافر الكوادر المؤهلة (الموارد البشرية.....كم بلا نوع).

- 
- من الموقع: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/8521.txt>
- <sup>15</sup> الموقع الرسمي للبنك: [http://www.ssdbank.com/page\\_viewer.php?display=objectives](http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=objectives)
- <sup>16</sup> المرجع نفسه.
- <sup>17</sup> المرجع نفسه.
- <sup>18</sup> المرجع نفسه.

التجربة الماليزية في صناعة الأدوات المالية الإسلامية المستدامة

إعداد

الدكتورة شكري معمر سعاد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البويرة - الجزائر

طالب الدكتوراه قريتي محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة ادرار - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تهدف هذه المداخلة الموسومة ب التجربة الماليزية في صناعة الأدوات المالية الاسلامية المستدامة إلى إظهار أهمية الأدوات المالية الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية الخضراء من خلال الاستفادة من التجربة الماليزية في هذا المجال، فالصكوك الإسلامية الخضراء التي قامت ماليزيا بإصدارهم ونجاحهم في استقطاب المشاريع الخضراء ساهمت في زيادة الاهتمام بالاقتصاد الأخضر في الاقتصاديات المحاصرة والاستفادة من التجربة الماليزية كبديل اقتصادي في تمويل مشاريع التنمية المستدامة ليس فقط في الدول الاسلامية وإنما لجميع الاقتصاديات العالمية.

المقدمة:

يمثل التمويل الإسلامي بديل استراتيجي لزيادة الكفاءة المالية للمصارف و بالتالي زيادة الفرص للمشاريع الاستثمارية، حيث تقوم على البنوك الإسلامية على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا أخذاً و عطاءً، حيث تعمل التنمية المستدامة على إدارة قواعد الموارد الطبيعية، والعمل على توجيهها نحو التغيير التقني والمؤسسي بصورة تضمن تحقيق واستمرار إشباع الحاجات البشرية للأجيال الحالية وكذلك المستقبلية من خلال تكامل كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية و البيئة و التكنولوجيا، حيث عملت الدول على تشجيع البنوك لتمويل المشاريع الخضراء الأمر الذي أدى إلى ظهور البنوك الخضراء وهي مؤسسات مالية تستخدم للتمويل العام للاستفادة منه في تمويل الطاقة النظيفة، فهي مؤسسات تمويل عامة أو شبه عامة توفر دعماً مالياً منخفض التكلفة، وطويل الأجل لمشروعات الطاقة النظيفة منخفضة الكربون من خلال الاستفادة من التمويل العام وعبر استخدام آليات مالية مختلفة لجذب الاستثمارات الخضراء.

و الدول الإسلامية كجزء من العالم الاقتصادي ليست بمنأى عن الآثار السلبية للإضرار بالبيئة و عليه تجربة ماليزيا في مجال المالية الإسلامية تعتبر من أهم التجارب وأكثرها ثراء، وقد جعلت من هذه الدولة إحدى دول العالم الإسلامي الرائدة والقائدة في مجال المالية الإسلامية وما يتعلق بها، هذه التجربة المتميزة جعلت من ماليزيا قبلة للمؤسسات المالية والحكومات والبنوك الراغبة في تصميم برامج المالية الإسلامية من خلال إصدار الأوراق المالية الإسلامية ومنها الصكوك الخضراء المساندة للمشاريع الصديقة للبيئة.

و عليه يمكن الانطلاق من التساؤل التالي: ما مدى نجاح التجربة الماليزية في صناعة الأدوات

المالية الاسلامية المستدامة؟

#### المحور الأول: الأوراق المالية الاسلامية الخضراء

تمثل الأوراق الاسلامية الخضراء نموذجا ماليا مبتكرا لدفع التنمية المستدامة باهتمام واسع النطاق من قبل البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية على خلفية تدهور تلوث البيئة في العالم، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تحسين إسهامها في الاقتصاديات المحلية من خلال خلق فرص عمل تطوير البنية التحتية، وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأولويات قصوى.



## أولاً- التمويل الاسلامي الأخضر:

إن التطورات الصناعية وما صاحبها من تأثير سلبي على البيئة أدت إلى ضرورة البحث عن سبل حماية البيئة من كل أشكال النهب و التلوث الذي عرفته في وقتنا الحاضر ، و لضمان حق الأجيال الحالية و الأجيال القادمة في العيش أصبح لزاما على قطاع التمويل و خاصة التمويل الاسلامي التحول إلى الاستدامة من خلال التمويل الأخضر.

### 1-تعريف التمويل الإسلامي الأخضر

التمويل الأخضر هو مجموع الآليات المستخدمة لتمويل الاستثمارات الخضراء من خلال استخدام مختلف الأدوات المالية المساهمة في تحقيق الاقتصاد المستدام.<sup>1</sup> و عليه فالتمويل الأخضر هو:

- وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وليس بديلا لها؛  
-يعمل على تحقيق التكامل بين الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة وهي الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية و التكنولوجية؛

-يساهم في حماية البيئة من خلال معالجة دعم المشاريع الخضراء؛  
-يعمل على حماية الموارد الطبيعية من كل أشكال النهب والتبذير؛  
-يعمل على رفع كفاءة الموارد وعلى أنماط الاستهلاك والإنتاج مستدام.  
تقوم البنوك الاسلامية بالأعمال و الخدمات المالية و المصرفية و جذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا يحقق نموها في أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>2</sup>

يعرف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>3</sup>  
كما يعرف على أنه: "تملك موضوع التمويل ثم إعادة تملكه إلى المستفيد حالا أو مؤجلا بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"<sup>4</sup>.

من خلال هذان التعريفين يتضح جليا أن التمويل الإسلامي يقوم على تقديم المال بغرض الربح الشرعي من خلال تملك المستفيد بشروط معينة وفق أحكام الشريعة الإسلامية مما يساهم في تحقيق أرباح نتيجة لذلك من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية في توظيف الأموال بين المالك و المستخدم من أجل تحقيق أرباح معينة وذلك وفق أساليب تمويل معينة وفق ما حددته الشريعة الإسلامية.

### 2-أهداف التمويل الإسلامي الأخضر:

يعتبر التمويل الأخضر نموذجا ماليا مبتكرا لدفع التنمية المستدامة باهتمام واسع النطاق من قبل الحكومات والمؤسسات المالية والشركات، على خلفية تدهور تلوث البيئة في العالم وتريد البنوك الإسلامية أن تحسن إسهامها في الاقتصاديات المحلية من خلال خلق فرص عمل، تطوير البنية التحتية، وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأولويات قصوى، و عليه يهدف التمويل الإسلامي الأخضر إلى:<sup>5</sup>

❖ جذب قاعدة عريضة من المستثمرين: فهو متاح لكل من المستثمرين التقليديين وأولئك المهتمين بالاستثمار الأخضر على حد سواء من أجل إنشاء مشاريع صديقة للبيئة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

❖ يفي التمويل الأخضر بمتطلبات الاستدامة: حيث يمكن السوق المالية الإسلامية من تقديم المزيد من التمويلات للبنية التحتية للأسواق الناشئة والاقتصاديات النامية؛

❖ يضمن توجيه الأموال نحو مشاريع البيئة المستدامة: حيث يقدم للمستثمرين وبدرجة عالية من اليقين تأكيدات باستعمال الأموال فقط في المشاريع الخضراء ولن تستعمل في غير.

ثانياً-أنواع الأوراق المالية الإسلامية:

تنقسم الأوراق المالية الإسلامية إلى:

**1-1- الأسهم الإسلامية:**

و تنقسم هذه الأسهم إلى:

**1-1-1- الأسهم العينية:**

السهم هو الحصة أو النصيب للمساهم في شركة من شركات الأموال، وهذه الحصة تمثل جزء من رأس مال الشركة، ويتم إصدار السهم على صورة صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة لإثبات حقوقه في الشركة، و هو الصك أو الوثيقة المثبتة التي تعطى للمساهم إثباتاً لحقه، لأن السهم يعطى للمساهم حقوقاً تجاه الشركة كما يترتب عليه التزامات نحوها.

والأسهم العينية هي الأسهم التي يكتب بها المساهم بدفع قيمتها عيناً (عقاراً أو منقولاً) ولا تدفع نقده حيث يجوز الاشتراك بالعروض مقومة وبناء عليه يمكن الحكم بصحة إصدار السهم العيني والتعامل به اختياراً لمذهب من قال به، تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم.<sup>6</sup>

**1-2-2- الأسهم النقدية:**

وهي التي يكتب بها المساهم ويدفع قيمتها نقده وهذا النوع من الأسهم جائز باتفاق الفقهاء، حيث أجمعوا على جواز المشاركة بالأثمان المطلقة.

**1-3-3- أسهم عادية:**

هي التي تتساوى في قيمتها و تعطي المساهمين حقوقاً متساوية، فيحصل بموجبها المساهم على قدر من الربح يتناسب مع ما دفعه للشركة دون زيادة أو امتياز آخر، ويتحمل الخسارة بمقدار أسهمه. وهذا النوع هو الأصل في الأسهم، وهو يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنه قائم على العدالة و تساوي الحقوق والواجبات.<sup>7</sup>

**1-4-4- الأسهم الممتازة:**

وهي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب فيها، من قبيل منح أصحابها حق الأولوية في الحصول على الأرباح أو على أكثر من صوت في الجمعية العمومية. وهي بالتالي لا تجوز لتضمينها للربا من جهة و تنافياً مع مبدأ العدل في الإسلام.

و هناك من يرى بأن هناك نوعا من الامتياز جائز شرعا، و هو حق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال على المساهمين الجدد، و ذلك لأنهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم، بل لا يصح إصدار أسهم جديدة إلا بموافقتهم وفقا لحق الشفعة المقرر شرعا.

**1-5-5 أسهم مؤجلة :**

وهي التي تعطى للمؤسسين و لمن يقومون بترويج الأسهم الجديدة للشركة عند إنشائها، وتسمى مؤجلة لأنها لا تستحق نصيبا من الأرباح الموزعة إلا بعد سداد حاملي بقية الأسهم. وهذا النوع من الأسهم غير جائز شرعا لأن عقد الشركة في الفقه الإسلامي يقوم على المساواة بين جميع الشركاء وتحمل الجميع المخاطرة واستحقاقهم الأرباح.

#### **1-6-6 أسهم اسمية:**

وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها و يتم تداولها عن طريق القيد في سجل المساهمين، و يجوز إصدارها شرعا لأن الأصل أن يحمل المساهم الصك المثبت لحصته في الشركة باسمه.

#### **1-7-7 أسهم لحاملها:**

وهي التي لا تحمل اسم صاحب السهم عليها، و إنما تقيد فيها عبارة لحاملها فقط، فيعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، و يتم تداولها بطريق الحياة الفعلية.

#### **1-8-8 الأسهم من حيث الاستهلاك واسترداد القيمة:**

و تنقسم الأسهم وفقا لهذه الاعتبار إلى<sup>8</sup>:

❖ أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها مادامت الشركة قائمة، ولا تعود للمساهم إلا عند التصفية النهائية للشركة، وهذا النوع من الأسهم جائز شرعا وهو الأصل والقاعدة في الشركات؛

❖ أسهم التمتع: وهي التي تستهلكها الشركة، بأن ترد قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكا له الحق في الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، ويطلق على هذه العملية بالاستهلاك، ويكون ذلك بعدة طرق كأن تشتري الشركة جزء من الأسهم، أو تسحب الشركة من التداول في كل سنة عدد من الأسهم بطريقة القرعة وتدفع قيمتها لمالكها من الأرباح، أما حكمها الشرعي، حيث يجوز في أسهم التمتع أن يعطى المساهم قيمتها بأقل من القيمة الحقيقية، فيبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأس ماله الاحتياطي، فيحق له حينئذ أن يأخذ جزء من أرباح الشركة ولو كان أقل من أرباح المساهمين الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم من الشركة.

و قد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إصدار الاسهم و تداولها ما عدا بعض الاسهم كالأسهم الممتازة، كما أن جواز تداول الأسهم ليس على إطلاقه بل هناك ضوابط للتعامل بها، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن لا تكون الأسهم من النوع المحرم شرعا كالأسهم الممتازة؛

- أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي، كالربا والغرر والجهالة؛
- أن تكون صادرة عن شركة تتوفر فيها قواعد وأسس المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر؛
- أن يكون طبيعة نشاط الشركة مباحا فالشركات الإنتاجية والخدمية التي تعمل في إنتاج سلعة محرمة كالخمور أو لحم الخنزير فلا يجوز التعامل بأسهمها...الخ.
- كما أجاز الفقهاء التعامل بأسهم الشركات التي تقع عملياتها في دائرة الشبهات قيد الالتزام بالضوابط كما يلي:
- جواز التعامل بأسهم الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج و مشقة نتيجة انهيارها ولا يشمل الحكم الشركات التي تتعامل بالربا وليست حيوية؛
- أن يكون الهدف وراء شراء أسهم تلك الشركات تغييرها نحو المباح المحض؛
- لا يجوز للمساهم الانتفاع بالمال الحرام الذي دخل في عوائد الشركة بل ينبغي تقديره بما يظن انه يعادل ما نشأ من التعامل بالربا، و التخلص منه بصرفه في وجوه الخير؛
- أن يكون النشاط الجوهرى للشركة حلالا وأن يكون قد أسست على القواعد الشرعية للشركة؛
- أن يكون الاشتراك في أسهم شركة معروفة، ومعلومة النشاط بحيث تتضح سلامة تعاملها بمعرفة النشاط الأساسي الذي تمارسه؛

- أن يكون المشترك في مثل هذه الشركات ليست أمامه أية وسيلة أخرى مضمونة لاستثمار أمواله فإن توفرت أمامه فرصة للاستثمار الحلال الخالص، فلا يجوز له الاشتراك في هذه الشركات.

فأسهم الشركات التي تمتنع عن مزاوله أي نشاط محرم، وتتوفر فيها قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء، و تحمل المخاطر وليس لها ميزة مالية على غيرها...الخ فهي مباح ويجوز التعامل بها، لأنها في حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للمالك في ملكه امتثالا لقوله "وأحل الله البيع و حرم الربا".

**2-السندات (الصكوك الإسلامية):**

السند هو صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الموعد المحدد لانتهاء مدة القرض، فالسندات هي صكوك متساوية القيمة تمثل دينا في ذمة الشركة التي أصدرتها و هي قابلة للتداول بالطرق التجارية.

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم السندات التي تقوم على فوائد ثابتة و محددة ن وتسترد قيمتها في مواعيد استحقاقها نظرا لتحريم التعامل بالربا، سواء كانت الجهة المصدرة لها شركة أو حكومة، و منه نجد أن الصكوك الإسلامية تتمثل فيما يلي:

## **1-2-سندات المقارضة (صكوك المقارضة):**

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه،

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة، فهي وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه السندات أي فوائد.

فالصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام هي:

- أن يمثل صك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله؛

- لا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المضاربة، حيث بيان

معلومات رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية؛

- أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب؛

- أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها، وإقامة المشروع هو المضارب.

## 2-2- صكوك المشاركة:

صكوك المشاركة تقوم على أساليب المشاركة بمختلف صورها من المشاركة بالأموال، ثم المشاركة الحقيقية في الأرباح أو الخسائر أو المشاركة بالمال من جانب والعمل والخبرة من جانب آخر، وهذا الأساس في المشاركة يعطى الضمان لتقليص خطر التعرض للخسارة، وهو صورة من صور التكافل والتعاون من خلال تخصيص، جزء معين من أرباح الشركة للمخاطر وبذلك يتنازل المساهمون عن نصيب ضئيل من أرباحهم لتغطية الخسارة التي تلحق بعض الصفقات في بعض السنوات. وتشمل صكوك المشاركة ما يلي:

❖ صكوك المشاركة في مشروع معين: والإدارة تكون لمصدرها أو لجهة أخرى بنسبة من الأرباح؛

❖ صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة: ولها عدة صور صكوك المشاركة المستردة بالتدرج والمستردة خلال زمن محدد، والمنتهية بالتمليك.

## 2-3- صكوك الإيجار

صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عددا متماثلا من وحدات خدمة موصوفة في الذمة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي.<sup>9</sup>

فصكوك الإجارة أوراق مالية متساوية القيمة فهي بذلك تشبه الأسهم والسندات لكنها تختلف عن السندات والأسهم في موضوع هذه القيمة، فهي متعلقة بملكية أعيان أو منافع في صكوك الإجارة في حين هي قيمة نقدية تمثل قرضا في السندات وهي نقدية وعينية في الأسهم، فلحامل صكوك الإجارة مسؤوليات بمقدار ملكيته، وهذا ما يجعلها تختلف عن السندات.<sup>10</sup>

باعتبارها ورقة مالية فلها أغلب خصائص الورقة المالية كالتساوي في قيمتها الاسمية وقابليتها عموما للتداول وعدم قابليتها للتجزئة في مواجهة المصدر، كما أنها تخضع لأحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، وكذا المرونة من جهة إصدارها فيمكن أن يصدرها المؤجر أو المستأجر أو وسيط مالي بإذن

من أحدهما مقابل عائد، ويمكن لهذا الوسيط أن يقتصر دوره على التسويق فقط أو أن يقوم بأعمال الدراسة والإصدار أو القيام بصفته وكيلًا بمهام إدارة الصكوك.

باعتبار صكوك الإجارة من أدوات التمويل الإسلامي من جهة وباعتبارها تستند إلى أهم العقود الإسلامية من جهة أخرى أي عقد الإجارة، فهي تتميز بما يلي:<sup>11</sup>

- القدرة العالية على تعبئة المدخرات وحشد الأموال من خلال خضوع صكوك الإجارة لعوامل السوق، حيث تنخفض أو ترتفع قيمتها تبعًا للتغيرات السوقية للأعيان أو الخدمات أو المنافع التي تمثلها وليس بالقيمة الاسمية، يجعلها في منأى عن مخاطر التضخم بل تتأثر إيجابًا به؛

- تحقق الاستقرار المالي والاقتصادي من خلال ضمان الارتباط بين الاقتصاديين النقدي والعيني، فكل أنواع صكوك الإجارة تضمن تحقق هذا الترابط فهي لا تجيز تداول الصكوك - كما رأينا في الأنواع- إلا إذا ارتبط بأصل موجود؛

- إمكانية استعمالها في تمويل المشاريع التنموية في جميع القطاعات الاقتصادية والمجالات الاجتماعية وقطاع الخدمات العمومية دون استثناء.

#### 4-سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي:

و تقوم فكرة إصدارها على الأسس والقواعد التالية:<sup>12</sup>

- إصدار سندات الخزينة للمشاركة في المشاريع المنتجة للدخل، وذلك على أساس بيع المشروع المعين مقابل إعطاء سندات تمثل حصص امتلاك وانتفاع ببيع المشروع؛

- إصدار الخزينة الإيجارية لمشاريع مملوكة لمؤسسات وشركات مساهمة ذات نفع عام باعتبار أن هذه السندات تمثل حصص امتلاك قابلة للتأجير.

-- إصدار سندات الخزينة بطريق السلم وذلك على أساس بيع الإنتاج في المستقبل مع تنظيم بيع السلم الأول والبيوع الموازية من أجل الموازنة بين الكميات المسلم فيها بالبيع والمطلوبة بالشراء مع مراعاة القواعد الشرعية فيها من حيث المشاركة و عدم ضمان المصدر لرأس المال (أي وجود مخاطرة) وعدم تحديد أية نسبة من الفوائد، وإنما ربطها بالأرباح الحقيقية، إضافة إلى شروط عقد السلم من حيث المواصفات، وتسليم الثمن في مجلس العقد.

#### المحور الثاني: أثر الأدوات المالية الإسلامية الماليزية في تمويل التنمية المستدامة

إن التجربة الماليزية أصبحت اليوم تصدر إلى العالم، وأصبحت تستقطب المتميزين من العلماء والباحثين في مجال الصيرفة في العالم، وتعد من أكثر الدول في العالم التي تقدم الصكوك التي تعتبرها متوافقة مع الشريعة، والتي تنبني على عقود مثل المشاركة والإجارة والمرابحة، وما زالت تصمم العقود والمنتجات والدورات والبرامج الأكاديمية التي لا تستهدف فقط ماليزيا بل لها انتشار أكثر في العالم خصوصا الخليج العربي.

أولا- واقع الأدوات المالية الإسلامية الماليزية:

تعتبر الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي شهدت انتشارا واسعا خلال فترة وجيزة ، وأصبحت الأداة الأسرع نموا في سوق التمويل الإسلامي باعتبارها قناة جيدة توفر حلول تمويلية متنوعة للأفراد والشركات الراغبة في التعامل بالمعاملات المالية الإسلامية بعيدا عن الربا من ناحية ، والحصول على تمويل يتناسب مع إمكانياتهم الاجتماعية والمهنية من ناحية أخرى ، كما أنها تمتاز بمميزات تعزز فرصة اندماج السوق المالية الإسلامية بالأسواق العالمية ، هذا وتحتل سوق الأوراق المالية بماليزيا الصدارة الدولية في إصدار الصكوك الإسلامية.

## 1-نشأة الأدوات المالية في ماليزيا:

تعتبر ماليزيا من أوائل وكبار الدول التي تنشط فيها السوق المالية الإسلامية حيث تمثل الإصدارات الإسلامية فيها أكثر من ثلثي الإصدارات الخاصة في سوقها المالي، إذ تبلغ حوالي 8.2 بليون دولار وبدأت الإصدارات فيها منذ عام 1990م بإصدار صكوك إسلامية من قبل شركة بترول بمبلغ 500 مليون دولار، كما أصدرت شركة باوسترهد القابضة في ماليزيا صكوكا بمبلغ 3.1 بليون دولار لإنشاء محطة طاقة. ولقد كانت ماليزيا من أوائل الدول التي قامت بتنظيم التعامل بالإصدارات الإسلامية من خلال جهة رسمية أطلق عليها سوق المال الإسلامية الماليزية<sup>13</sup>.

كما أن هناك عدة مؤشرات إسلامية لقياس الأسواق المالية نظرا لتنامي السوق المالية الإسلامية نجد مؤشرات داو جونز الإسلامية للتكنولوجيا، والاتصالات، والصناعة ، والنفط والغاز، والخدمات المالية، وتقوم هذه المؤشرات على أخذ الأسهم التي تصدرها شركات لا تتعامل في أعمال أو مواقع تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل التعامل بأي شكل في الخمر أو الكحول والتبغ ولحوم الخنزير والبنوك التقليدية وشركات التأمين وشركات إنتاج الأسلحة والفنادق وشركات الطيران التي فيها صالات قمار أو تقدم خمورا والشركات التي تتعامل في الأدب والفن المكشوف، وهي ما يطلق عليها إجمالا "أسهم الخطيئة"، كما تشمل تلك المؤشرات الصكوك الإسلامية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية. ومن الجدير بالذكر أن شركات المؤشر ليست من الدول الإسلامية فحسب، ولكنها من حوالي 30 دولة في العالم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد كونت مؤسسة داو جونز مجلسا شرعيا لمراجعة أعمال الشركات التي تدخل أسهمها في تكوين المؤشر الإسلامي من الناحية الشرعية من عدد من علماء الشريعة المتخصصين الذين لهم خبرة طويلة وكبيرة في أعمال هيئات الرقابة الشرعية في عديد من المؤسسات المالية والإسلامية وهم (د. عبد الستار أبو غدة - د. محمد داود بكر - د. محمد القري - د. يوسف طلال - الشيخ محمد تقي العثماني - والشيخ أحمد ماكو).

## 2-المنتجات المالية الماليزية:

أطلقت بورصة ماليزيا أداة مالية جديدة خاصة بقروض الأوراق المالية، الأداة الجديدة أشرف على تصميمها مجموعة من خبراء المالية الإسلامية والمستشارين الشرعيين التابعين للبورصة، وهي خيار متاح للراغبين في التعاملات الإسلامية فيما يتعلق بقرض واقتراض الأوراق المالية.

الابتكار الجديد يؤكد على تميز وقوة أداء ماليزيا في مجال ابتكار منتجات المالية الإسلامية، وقد أطلق على المنتج المالي الجديد: بيع وشراء الأوراق المالية الإسلامية - الصفقة التفاوضية، ويشكل المنتج الجديد بديلا إسلاميا للطريقة التقليدية المعروفة بقرض واقتراض الأوراق المالية والتي تتم بطريقة غير موافقة للشريعة خلال السنوات الماضية قامت بورصة ماليزيا بالتعاون مع البنك المركزي الماليزي والهيئة الشرعية والوحدات الاستشارية والمؤسسات العلمية بإصدار العديد من الأدوات الجديدة للتمويل الإسلامي، وفتحت بذلك الباب واسعا أمام تعدد الخيارات للمستثمرين والمتعاملين في مجال المالية الإسلامية<sup>14</sup>.

توقعات للرئيس التنفيذي لبورصة ماليزيا بزيادة نمو سوق الأوراق المالية من 5% - 10% خلال 12 شهر القادمة بعد إطلاق المنتج الجديد الذي سيكون فرصة للشركات التي تتعامل وفقا لمبادئ الشريعة والتي تبلغ 686 شركة من أصل 902 شركة مسجلة في بورصة ماليزيا وتسيطر هذه الشركات على 61% من سوق الأوراق المالية التي تقدر قيمتها بـ 1.87 تريليون رينغت ماليزي.

ففي مجال بيع وشراء الأوراق المالية الإسلامية - الصفقة التفاوضية **(Islamic Securities Selling and Buying – Negotiated Transaction (ISSBNT** بدلا من اعتبار الصفقة قرضا واقتراضا فإن المنتج المالي الجديد اعتمد البيع والشراء وفق إطار قانوني موافق للشريعة، أشرفت عليه مجموعة من خبراء المالية والشريعة، وقد تم تحديد التعامل بهذا المنتج المالي الجديد من خلال المذكرة التقنية رقم Technical Note No 3/2017 الصادرة عن هيئة الأوراق المالية الماليزية. منتج ISSBNT موافق لأحكام الشريعة وهو بديل عن الإطار التقليدي لقرض واقتراض الأوراق المالية، وقد تم بناء نموذج هذا المنتج على أساس (بيع وشراء) الأوراق المالية، تقضي الصفقة بأن البيع الأول بيع على أساس الدفع المؤجل ويتم البيع اللاحق في المرحلة الثانية من الصفقة على أساس سعر معلوم متفق عليه، وعلى آليه دفعه، كذلك سيكون لدى البائع والمشتري معلومات كافية ودقيقة عن معاملة ISSBNT، ويتعين عليهما تقديم تأكيدات تجارية لتنفيذ معاملات البيع والشراء التي تتم من خلال حاملي رخصة CMSL الخاصة بهم، وهي رخصة خاصة بالمتعاملين في البورصة الماليزية. وعلاوة على ذلك سيتم الإبلاغ عن التفاصيل الدقيقة ذات الصلة بالأوراق المالية الداخلة في الصفقة من قبل حامل رخصة CMSL.

ثانيا - دور الصكوك الإسلامية الخضراء في دعم استدامة الاقتصاد الماليزي:

تشهد الصكوك الإسلامية الخضراء انتشارا واسعا، وذلك بفضل زيادة الوعي بأهمية أدوات التمويل الإسلامي من جهة، وبأهمية البيئة من جهة أخرى، إذ إن أموالها غالبا ما تخصص لمشروعات صديقة للبيئة لتوفير بنية تحتية أو طاقة نظيفة، وتحمل الصكوك اسمها من طبيعتها الفريدة إذ إنها متوافقة مع الشريعة من جهة، وتصدر لأجل أهداف مرتبطة بحماية البيئة من جهة ثانية.

فماليزيا فشهدت لأول مرة إصدارا مماثلا مطلع عام 2013 ضمن حزمة واسعة من الصكوك الإسلامية بلغت 1.5 مليار دولار.<sup>15</sup>



## 1- خصائص الصكوك الإسلامية الخضراء الماليزية:

خلال العام 2017 انضم مركز المعرفة والبحوث العالمية التابع ماليزيا وهيئة الأوراق المالية التي تدعم برنامج ماليزيا للتمويل الأخضر، وحصل على دعم من خبرته ومعارفه في مجال التمويل الأخضر، ويرمي البرنامج إلى تشجيع الاستثمارات في المشاريع الخضراء أو المستدامة من خلال تطوير أسواق التمويل الأخضر الإسلامية في ماليزيا أولا، حيث تتمتع الكوك الخضراء الماليزية الخضراء بالقدرة على زيادة توسيع السوق المالية الماليزية وأيضا المساعدة على سد الفجوة بين عالمي المال التقليدي والإسلامي، ويجب أن تكون الصكوك جاذبة للمستثمرين التقليديين إذا كانت تدر عائدات معقولة متوائمة مع المخاطر في تمويل مشروع البنية الأساسية المستدامة بيئيا، كبناء منشأة لتوليد الطاقة المتجددة إسلامية خضراء مستخدم عائدا لتمويل المشاريع الخضراء المستدامة بيئيا، و جاذب خاص للمستثمرين الذين يولون اهتماما خاصا بالبيئة لسببين رئيسيين:<sup>16</sup>

-توفر الصكوك للمستثمرين درجة عالية من الثقة في أن أموالهم ستستخدم لغاية معينة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية:

- توجد منتجات استثمارية منصبة على البيئة على جانب الأسهم من أسواق رأس المال أكثر منها على جانب أدوات الدخل الثابت، ونظرا لأن أغلب المستثمرين المستدامين بيئيا يرغبون في أن يعرفوا بالضبط كيف ستستخدم أموالهم، فإن السندات التي تمثل التزامات عامة لمن يصدرها تتمتع بجاذبية محدودة.

ففي سنة 2012 تم إصدار أول سندان إسلاميين أخضرين ثم ارتفع ليصل إلى 30 سند إسلامي أخضر سنة 2015 ومن ثم إلى 72 سنة إسلامي أخضر سنة 2017. وهو ما يفسر تحول السوق الماليزية من الصكوك العامة إلى التوجه نحو السندات الإسلامية الخضراء لما فيها من عوائد مرتفعة وبأقل مخاطر، حيث أن مشاركة القطاع المالي الإسلامي في الاقتصاد الأخضر في ماليزيا قد بدأت منذ 2009 عندما عرفت التكنولوجيا الخضراء باعتبارها منطقة نمو رئيسية بالنسبة للحكومة الماليزية في إطار سياسة التكنولوجيا الخضراء الوطنية من خلال العمل على جعل ماليزيا مركزا للتكنولوجيا الخضراء. و بهدف تنفيذ برنامج التكنولوجيا الخضراء القومية في ماليزيا من أجل دفع عجلة النمو الأخضر من خلال تبني ما يلي:

-ممارسات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة؛

-الصكوك الاستثمارية ذات المسؤولية الاجتماعية؛

-برنامج تمويل التكنولوجيا الخضراء.

## 2-تحليل تجربة الصكوك الخضراء الماليزية

الصكوك الإسلامية الخضراء تمثل سند يأخذ في الاعتبار المعايير البيئية ويخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وقد نجحت ماليزيا في إصدار أول "صك أخضر"، بمساعدة البنك الدولي في خطوة جديدة نحو الاتجاه لما يعرف ب " التمويل الأخضر"، ويعتبر السند الأخضر التي أصدرته ماليزيا أول سند أخضر

"إسلامي" فهو يعطى ثقة للمستثمرين في أن أموالهم تستخدم في مشروعات معينة والتزاما بمبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تشجيع أصحاب الاستثمارات التقليدية بأنها تدر عائداً متوائمة مع المخاطر.

كما قامت ماليزية بإنشاء البنوك الخضراء وهي المؤسسات المالية التي تستخدم التمويل العام للاستفادة منه في تمويل الطاقة النظيفة. فهي مؤسسات تمويل عامة أو شبه عامة توفر دعماً مالياً منخفض التكلفة، وطويل الأجل لمشروعات الطاقة النظيفة منخفضة الكربون من خلال الاستفادة من التمويل العام وعبر استخدام آليات مالية مختلفة لجذب الاستثمارات الخاصة، بحيث يدعم كل دولار واحد من التمويل العام عدة دولارات من الاستثمارات الخاصة.

#### الخاتمة:

من خلال دراستنا لجوانب هذا الموضوع الخاصة بالتجربة المالية الخاصة بإصدار أوراق مالية مستدامة صديقة للبيئة من خلال التمويل الأخضر للمشاريع التي لا تضر بالبيئة ومقبولة من الناحية الشرعية فتوصلنا إلى النتائج التالية:

- الأدوات المالية الخضراء هي أدوات تقوم على مساندة مشاريع متصلة بالمناخ أو البيئة مثل الصكوك الخضراء ومؤشرات الأسهم الخضراء وتصدر للشركات الصديقة للبيئة خاصة من حيث حوكمة البيئة؛

- تعمل الصكوك الخضراء الماليزية على دعم المشاريع المساعدة على التصدي لتحدي المناخ و مختلف التحديات البيئية مع توفير قنوات تمويل مبتكرة للمشاريع المستدامة؛

- لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تعمل بمعزل عن البيئة الاقتصادية التي تتواجد فيها مما يشير إلى عدم استقلاليتها وخصوصيتها لتمارس أعمالها وفق ما صممت لأجله دون أن تلتزم بالتشريعات والقوانين الخاضعة لها؛

- إن أسهم الشركات التي تمتنع عن مزاوله أي نشاط محرم، وتتوفر فيها قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء، و تحمل المخاطر و ليس لها ميزة مالية على غيرها... فهي مباح، ويجوز التعامل بها، لأنها في حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للمالك في ملكه؛

- تمثل السندات المتداولة في السوق الماليزية تمثل قروضا طويلة الأجل لفترة استحقاق تزيد عن سنة واحدة، وتعتبر هذه السوق وسيلة بديلة من وسائل الحصول على القروض والتمويل الخارجي طويل الأجل، فهي بذلك هي شهادات مديونية قابلة للتداول في سوق السندات، فهي توفر فرصة الاستثمارات الممتازة للمستثمرين المسلمين في القطاعات التي لا تتعامل بالمحرمات الشرعية. وتشرف على هذا الجانب جهة رقابية شرعية لضمان مطابقة أنشطة هذا السوق لأحكام الشريعة الإسلامية مما يعزز ثقة المستثمرين بالسوق؛

- يعمل التمويل الأخضر الذي تقوم عليه ماليزيا تمويل الاستثمارات الخضراء سواء كانت في القطاع العام أو الخاص والتي تشمل عدة مجالات مثل: كتمويل إنتاج السلع والخدمات البيئية، تقديم

التعويضات جراء الخسائر التي لحقت بالبيئة والحد منها والوقاية منها كصيانة السدود توليد الطاقة المتجددة، تمويل السياسات العامة التي تشجع الزراعة البيئية والمشاريع الايكولوجية؛  
و عليه يمكن القول أن التجربة الماليزية قد نجحت في إصدار الأدوات المالية الإسلامية التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية وخاصة الصكوك الإسلامية الخضراء التي ساهمت بشكل كبير في جذب المستثمرين في المشاريع الصديقة للبيئة، ودليل نجاحها إصدارها مؤخرا للنظام المالي الإسلامي.

#### قائمة المراجع:

- حمود سامي حسن، "الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة -المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998
- رضوان، سمير عبد الحميد، "أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996.
- شريك رفيق، الصكوك الإسلامية -كمقترح تمويلي- لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية- التجريبتين الماليزية والسودانية أنموذجا-، في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 2013.
- عبد القادر حفاي، شخوم رحيمة، التمويل الإسلامي ودوره في خدمة التنمية المستدامة: السندات الإسلامية الخضراء في ماليزيا نموذجا، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 2، جامعة الجلفة، 2018.
- عبد الله بن محمد العمراني ومحمد بن إبراهيم السحيباني، التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية: حالة صكوك الإجارة، كرسي سبائك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام سعود ، السعودية، 2013
- لعمش أمال وشرفي سارة، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية (تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة)، في المؤتمر الدولي " منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014
- محمد البلتاجي، "صبيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة الحاسوبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك"، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 31/29 ماي 2005.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008.
- مفتاح صالح، كريمة عمري، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قلمة، يومي: 04/03 سبتمبر 2012.

-منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1998.

-هارون، محمد صبري، "أحكام السوق المالية: الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع و التصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 1999.

-هناء محمد هلال الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، يوم 2 كانون الأول 2010

9<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157341consultation> le 20/09/201-

9<https://islamonline.net/23778157341consultation> le 20/09/201-

<https://www.arabnak.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%87%D9%85consul>  
té le 19/09/2019

---

<sup>1</sup> مفتاح صالح، كريمة عمري، الهندسة المالية الإسلامية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قلمة، يومي: 04/03 سبتمبر 2012، ص 218.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 110.

<sup>3</sup> منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1998 ص 72.

<sup>4</sup> محمد البلتاجي، "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك"، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 31/29 ماي 2005، ص 14.

<sup>5</sup> عبد القادر حفاي، شخوم رحيمة، التمويل الإسلامي و دوره في خدمة التنمية المستدامة: السندات الإسلامية الخضراء في ماليزيا نموذجا، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 2، جامعة الجلفة، 2018، ص 343

<sup>6</sup> رضوان، سمير عبد الحميد، "أسواق الأوراق المالية و دورها في تمويل التنمية الاقتصادية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996، ص 286.

<sup>7</sup> <https://www.arabnak.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%87%D9%85consulté> le 19/09/2019

<sup>8</sup> هارون، محمد صبري، "أحكام السوق المالية: الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع و التصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 225.

<sup>9</sup> شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية -كمقترح تمويلي- لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية- التجريبتين الماليزية والسودانية أنموذجا-، في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 2013، ص 06.

<sup>10</sup> لعمش أمال وشرقي سارة، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية (تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك إجارة)، في المؤتمر الدولي "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر،

2014، ص 05.

- <sup>11</sup> عبد الله بن محمد العمراني ومحمد بن إبراهيم السحيباني، التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية: حالة صكوك الإجارة، كرسي سبائك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام سعود، السعودية، 2013، 109.
- <sup>12</sup> حمود، سامي حسن، "الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998، ص 23.

<sup>13</sup> <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157341consultation> le 20/09/201

<sup>14</sup> <https://islamonline.net/23778157341consultation> le 20/09/201

- <sup>15</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة من
- 2 كانون الأول 2010 ص / 18 منظور الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، يومي
- <sup>16</sup> عبد القادر حفاي، رحيمة شخوم، مرجع سبق ذكره، ص 344.

# إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

إعداد

طالب الدكتوراه بابا عمر جلمام ياسين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة غرداية- الجزائر

طالب الدكتوراه عيساوي توفيق

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البويرة- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تعاظمت المخاطر المحدقة بالمصارف الإسلامية وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرر المالي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة، ودخول عامل التكنولوجيا بقوة، مما أكسب إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى المصارف، حيث أدرجتها لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية. لذا سعت المصارف الإسلامية للبحث عن أساليب وآليات تحوطيه تختلف عن النموذج التقليدي الذي لا يخدم طبيعة عملها.

في هذا البحث، سوف نتطرق إلى معرفة المخاطر التي تكتنف العمل المصرفي الإسلامي، ثم نحاول دراسة الآليات المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية في إدارة بعض المخاطر التي تحد من تطورها، وتقديم في الأخير نتائج الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المخاطر، إدارة المخاطر، المصارف الإسلامية.

## Résumé

Les risques auxquels les banques islamiques sont exposées, ont augmenté et ont changé leur nature à la lumière de l'évolution de la libéralisation financière et de l'utilisation croissante de nouveaux instruments financiers, ainsi que de l'introduction du facteur technologique, qui rend la gestion des risques de plus en plus importante pour les banques. Par conséquent, les banques islamiques ont tenté à rechercher des méthodes et des mécanismes de couverture différents à celles du modèle traditionnel qui ne convient pas avec la nature de leur travail.

Dans cet article, nous examinerons, d'abord, les risques inhérents au secteur bancaire islamique, et par la suite, nous étudierons les mécanismes utilisés par les banques islamiques pour gérer certains des risques qui limitent leur développement. Enfin, Nous fournirons les résultats de notre étude.

**Mots clés :** les risques, management des risques, les banques islamiques.

## تمهيد

تم إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين كبديل للمؤسسات المالية التقليدية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات، والأعمال البنكية، والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار مباشرة، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. خلال هذه الفترة القصيرة نسبيل كان معدل نمو هذه الصناعة المصرفية الناشئة مثيرا للإعجاب. فإحدى المهام الرئيسية للمؤسسات المالية هي معرفة كيفية إدارة المخاطر المرتبطة بالمعاملات المالية، ومن أجل توفير الخدمات المالية مع حد أدنى من المخاطر المحتملة، وضعت المؤسسات المالية التقليدية العديد من العقود والعمليات والأدوات والآليات

المؤسسية لتخفيف هذه المخاطر. ومنه فان مستقبل صناعة التمويل الإسلامي يعتمد إلى حد كبير على كيفية إدارة هذه المؤسسات للمخاطر المرتبطة بالعمليات المختلفة التي ستقوم بها. وبالتالي، فان الإدارة الجيدة للمخاطر ستؤدي إلى تحسين الربحية من خلال تقليص الخطر الذي يواجهه أي مصرف، وكذلك ما يمكن أن يتعرض إليه الاقتصاد الكلي خاصة في تلك الاقتصاديات النامية التي يعتبر فيها التعرف على المخاطر وتحليلها وإدارتها أهم الأسباب المساعدة على تطور الأداء في هذه الاقتصاديات، مما يعكس التوظيف الأمثل لجميع الموارد بمختلف أنواعها. ولهذا، يتطلب على البنوك الإسلامية دراسة جيدة لمعامل الارتباط بين العائد والخطر لتفادي فقدان العائد أو الفشل في تحقيق أهدافه الإستراتيجية. إذن، فالبنوك سواء كانت إسلامية أو تجارية، فهي آلات متخصصة في معالجة وتحويل عدة مخاطر. وتتمثل إدارة المخاطر في تحديد نوعها ومصدرها، ثم قياسها أو تسعيرها وفي النهاية العمل على تفادي وقوعها، التقليل من حدتها، أو نقلها لطرف آخر مستعد لتحملها كشرركات التكافل والتأمين. انطلاقاً من هذا التمهيد، حيث سنقوم في هذه الورقة البحثية بدراسة بعض آليات إدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية، وعلمينقوم بصياغة الإشكالية الرئيسية في السياق التالي: ما هي الآليات التي تستخدمها المؤسسات المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطرها؟

وستتناول هذا الموضوع من خلال المحاور الأساسية التالية:

- المخاطر وإدارتها: المفهوم والأهداف.
- المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.
- آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية.

المحور الأول: المخاطر وإدارتها: المفهوم والأهداف

## 1. مفهوم الخطر وصفاته

تعريف الخطر من منظور التأمين: هو ظاهرة ذات طابع معنوي يبدو أثرها عند اتخاذ الفرد قراراته اليومية بما يترتب معه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع أو قرار معين<sup>1</sup>.

كما يعرف أيضا انه: حالة الخوف أو الشك أو عدم التأكد التي تنتاب الشخص عند اتخاذ لقرار معين لعدم معرفته بنتائج هذا القرار<sup>2</sup>.

تعريف الخطر من المنظور الاقتصادي: هو احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى أثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه<sup>3</sup>.

تعريف الخطر من المنظور القانوني: هو احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول اجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه<sup>4</sup>.

يتميز الخطر بمجموعة من الصفات وهي<sup>5</sup>:

- عدم التأكد أو الاحتمالية



- يكون نتيجة حادث مفاجئ
- يحدث في المستقبل
- يترتب على تحققه خسارة مالية

## 2. مفهوم إدارة المخاطر

هي عملية، تنفذ من قبل مجلس الإدارة، والإدارة، وغيرهم من الموظفين، وتطبق بإعداد إستراتيجية عبر المؤسسة، وتهدف إلى التعرف على الأحداث المحتملة التي قد تؤثر عليها، وإدارة المخاطر لتكون ضمن المستويات المقبولة، لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الموضوعية من قبل الإدارة العليا<sup>6</sup>.

أو هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير استراتيجيات لإدارتها. تتضمن هذه الاستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها<sup>7</sup>.

## 3. أهداف إدارة المخاطر

الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو الحد من آثار المخاطر التي تهدد نشاط الأفراد والمشروعات عن طريق تخوفهم من ضياع رؤوس أموالهم أو دخولهم أو الاثنيين معا. وذلك بوضع جملة من السياسات المثلى ذات أهداف محددة لمجابهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها بأقل تكاليف ممكنة في حدود الظروف والملايسات والإمكانيات والنتائج المتوقعة والمتعلقة بموضوع الخطر من ناحية وبالقائمين بإدارة المخاطر من ناحية أخرى.

ويمكن صياغة أهداف إدارة المخاطر في المصارف كمنهجية إدارية بما يلي<sup>8</sup>:

### - التعرف على مصدر الخطر وماهيته ونوعه

تقوم مصلحة إدارة المخاطر في المصرف كأول خطوة في عملية إدارة المخاطر بتجميع كافة المعلومات والبيانات التاريخية والحالية المتعلقة بأنشطة المصرف، ثم تقوم بتحليل تلك البيانات بعد التأكد من مصدرها وجودتها بهدف إعداد وتصميم نظم للتقارير ووضع خطط عمل للوحدات المختلفة ومتابعة مدى الالتزام بها، وذلك من أجل تحديد وتصنيف واضح لكافة أنواع ومصادر المخاطر التي تواجه المصرف في جميع نشاطاته حتى يتمكن من اتخاذ القرار السليم بشأن مصدر الخطر.

### - قياس احتمالية وقوع الخطر

وذلك بتبني أدوات فعالة تسمح بقياس احتمال تحقق الخطر ووقوعه، وعادة ما يستخدم المصرف هذه الأدوات لتقييم ربحية المؤسسات المتعددة التي يقوم بتمويلها.

### - تحديد مقدار التأثير على الإيرادات والدخل والأصول

يستلزم تقدير الحد الأقصى لقيمة الخطر المتوقع اعتماد المصرف في إدارة أعماله على استراتيجيات قائمة على برامج محددة باستخدام أحدث أساليب إدارة المخاطر، وتحقيق العوائد الملائمة لتلك المخاطر.

### - فحص وتقييم الأثر المحتمل على أعمال المصرف

تقوم الإدارة بمراقبة المخاطر وتقييم كمية ونوعية المخاطر في موجودات البنك والممارسات الإدارية. مما يعني تحقيق متابعة تامة لجميع المخاطر بالمصرف، بهدف وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحملة من خسائر نتيجة التعامل مع هذه المخاطر وبالتالي تقييم الأثر المتوقع لها على استمرارية المصرف وأعماله.

- تخطيط ما يجب القيام به في مجالات الرقابة والسيطرة لتقليل الأثر، أو إلغاء مصادر الخطر

يأتي تحقيق هذه الغاية في المراحل النهائية لإدارة المخاطر وهي "مرحلة التعامل مع المخاطر" في محاولة للتحكم في حجم هذه المخاطر وتقليل آثارها السلبية على المصرف، وذلك بالعمل على ابتداع وتفعيل آليات مالية لتقليل المخاطر، وتحديد طرق الرقابة الفعالة و كيفية تطبيق إجراءات هذه الرقابة ويمكن التقليل من المخاطر من خلال التنوع في الأنشطة، وهذا ما تقوم عليه نظرية إدارة المحافظ الاستثمارية والتي تعمل على تخفيض المخاطر من خلال التنوع في الاستثمارات وهذه الآلية تخدم كل من المصارف التقليدية والإسلامية في إدارة مخاطرها، خاصة التجارية منها.

المحور الثاني: المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية

1. المخاطر العامة التي تواجه المؤسسات المالية

تنقسم المخاطر التي تواجهها المصارف إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية، وفيما يلي مناقشة لطبيعة بعض هذه المخاطر:

1.1 مخاطر السوق: مخاطر السوق هي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية ل:

- أصل ما (سهم، سند، قرض، عملة أو سلعة)

- عقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة (علما أن القيمة السوقية للعقد المشتق ترتبط بعدة أمور، منها: سعر الأصل محل التعاقد، درجة تقلبه، أسعار الفائدة ومدة العقد...)

أوهي: مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة وخارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق، وهي تشمل المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة وعن تقلب أسعار الأسهم في الأدوات المالية المصنفة ضمن محفظة المتاجرة، والمخاطر الناجمة عن تقلب أسعار القسط وعن تقلب أسعار السلع في مجمل حسابات المؤسسة<sup>9</sup>.

2.1 مخاطر الائتمان: هي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد<sup>10</sup>.

3.1 مخاطر السيولة: تعبر السيولة لدى المصرف في قدرته على تمويل الأصول وتسديد الديون المختلفة "تعريف لجنة بازل". إن عدم التحكم في السيولة لدى المصرف يؤدي إلى عدة نتائج:

- إهدار الفرص من خلال عدم القدرة على تمويل المشاريع.

- وجود أزمة في السيولة نتيجة العجز في تسديد الالتزامات المتعاقد عليها.

وعليه يمكن تعريف خطر السيولة كما وصفه "Hempel" على أنه خطر عدم توافر النقدية عند الاحتياج إليها لتلبية طلبات السحب للمودعين وطلبات الائتمان للزبائن والاستجابة للاحتياجات النقدية الطارئة، في حين وصفه "الجميل" بأنه عدم قدرة المصرف على سداد التزاماته النهائية، أي أنه يعجز بشكل كامل عن مقابلة التزاماته<sup>11</sup>.

**4.1. مخاطر التشغيلية<sup>12</sup>:** هناك عدة تعريفات للمخاطر التشغيلية حيث تم تعريفها على أنها أية مخاطر غير مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، وهذا التعريف لم يحدد أنواع المخاطر التشغيلية التي تواجهها البنوك حالياً ولم تزود البنوك بقواعد أساسية لقياس المخاطر وحساب متطلبات رأس المال. ولكن أفضل تعريف هو الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن اتفاق بازل II الذي عرفها على أنها "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية". ولا يعتبر الاحتفاظ برأس المال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية خياراً في إطار بازل II بل هو جزء جوهري فيه.

## 2. المخاطر التي تكتنف العمل المصرفي الإسلامي

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر خاصة والتي نذكر منها:

**1.2. مخاطر فقدان الثقة في العمل المصرفي الإسلامي:** تنشأ هذه المخاطر من افتقاد الفهم السليم لرسالة المصارف الإسلامية ومضامين القاعدتين الأساسيتين وهما: الغنم بالغرم والخراج بالضمان سواء تعلق الأمر بالعاملين في المصرف أو المتعاملين معه وهذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في مكانة المصرف الإسلامي وبالتالي عدم التعامل معه بسبب تشابه الأسلوب وانخفاض العائد أو زيادة الهامش كما هو الحال في صيغة المضاربة<sup>13</sup>.

**2.2. مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام:** تنشأ هذه المخاطر في المصارف التقليدية التي تقدم خدمات إسلامية أو تمتلك فروعاً إسلامية فإذا لم يكن لهذه المصارف رقابة صارمة حتى تمنع الخلط بين المال الناشئ من حلال والمال الآخر الناشئ من عمليات بالفائدة، وقد ينشأ هذا الخلط في بداية إنشاء الفرع الإسلامي إذا لم يتم التحري في البداية من هيئة رقابية شرعية<sup>14</sup>.

**3.2. تحدي عدم جواز استخدام تغطية المخاطر بالمشتقات المالية:** تستخدم البنوك التقليدية العديد من المشتقات المالية مثل عقود الخيارات المالية والعقود المستقبلية والمقايضات، للتغطية ضد المخاطر التي يتعرض لها البنك في المستقبل بسبب تغيرات أسعار الفائدة وبهذا لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدمها وهذا ما يجبرها على البحث على بدائل شرعية لاستخدامها في التغطية ضد المخاطر<sup>15</sup>.

**4.2. تحديات منع انتقال المخاطر:** يتم استخدام أموال حسابات الاستثمار (المضاربة) جنباً إلى جنب مع الموارد المالية من الحسابات الجارية (الودائع الجارية، الودائع تحت الطلب) فالودائع الاستثمارية هي أموال للمضاربة أما الحسابات الجارية هي أموال أخذها البنك على سبيل القرض الحسن وهذا يعتبر

ظاهرة فريدة تفرض تحدياً على المصارف الإسلامية، في حين تجب الحماية لأصحاب الودائع الجارية، أما أصحاب الاستثمار فيجب عليهم المشاركة في مخاطر العمل، ولكن في الواقع لا يتم في الغالب التمييز بين الأصول المختلفة ( حقوق أصحاب المصرف والودائع الجارية والودائع الاستثمارية) وهذا يخلق للبنك مشاكل السحب في حالة عدم وجود الضمان لأصحاب الودائع الجارية وفي حالة حدوث أزمة لا يمكن فصل مخاطر الودائع الجارية عن ودائع الاستثمار.

وتعتبر مخاطر سحب الودائع التحدي الأهم في المصارف الإسلامية وهي أكثر خطورة فيما مقارنة بالمصارف التقليدية وذلك أن القيمة الاسمية للوديعة والعائد غير مضمونين لأصحاب الودائع حسب شروط عقد وديعة الاستثمار. ولذلك يجب منع انتقال مخاطر ودائع الاستثمار إلى الودائع الجارية كما يجب منع انتقال مخاطر رأس المال إلى الودائع الجارية<sup>16</sup>.

### 3. مخاطر تختص بها صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية<sup>17</sup>

**1.3. مخاطر التمويل بالمرابحة:** إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً وإن أمكن تنميط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي. ونظراً للتشابه بين المخاطر المرتبطة بهذا العقد ومخاطر التمويل الربوي، فإن عدداً من السلطات الرقابية في عدد من البلدان قد قبلت وأجازت العقد كصيغة تمويلية. ولكن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة لجميع علماء الشريعة.

والمسألة الجوهرية في هذا الصدد تأتي من حقيقة أن المرابحة التمويلية عبارة عن عقد مستحدث جاءت صياغته بجمع عدد من العقود المختلفة. وهناك إجماع فقهي على أن هذا العقد الجديد قد تمت إجازته كأحد صور البيع الأجل. وشرط صحة هذا العقد تقوم على حقيقة أنه يتعين على المصرف شراء (تملك) السلعة ومن ثم تحويل ملكية هذه السلعة للزبون. والأمر الذي يصدر عن الزبون لا يمثل عقد بيع وإنما هو فقط وعد بالشراء. ووفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فإن الوعد قد يكون ملزماً لطرف واحد في عقد المرابحة. وعلى هذا، فإن مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة ومعظم المصارف الإسلامية تعتبر هذا الوعد ملزماً للزبون. ولكن فقهاء آخرين يعتبرون الوعد غير ملزم للزبون، وبموجب ذلك، فإنه بإمكان الزبون أن يتراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون. وبهذا فإن أهم المخاطر الخاصة بهذا العقد قد تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك.

وثمة مشكلة أخرى محتملة وقد تحدث في عقد بيع مثل بيع المرابحة هي تأخر الزبون في سداد ما عليه، حيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة. ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف إسلامياً أنه يواجه خطر الخسارة.

**2.3. مخاطر عقد السلم:** هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد. وفيما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر:

أ. تتفاوت مخاطر الطرف الأخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما أُنفق عليه في عقد السلم. وبمأن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الأخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون. فمثلا، فقد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافيا كما وكيفا بسبب الجوائح الطبيعية. وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الأخر أكثر ما تكون في السلم.

ب. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم. وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.

**3.3. مخاطر الاستصناع المصرفي:** عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الأخر. وهذه تشمل الآتي:

أ. مخاطر الطرف الأخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم. حيث يمكن أن يفشل الطرف الأخر في تسليم السلعة في موعدها. غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الأخر) وقل تعرضا للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلما. ولأجل ذلك، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الأخر (المقاول) في الاستصناع اقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم.

ب. مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

ج. إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم (وفق بعض الآراء الفقهية) فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الأخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

د. وإن تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع معاملة الزبون في عقد المراجعة، وإن تمت بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

**4.3. مخاطر أساليب المشاركة والمضاربة المصرفية:** تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن، وبسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها. ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة والمراجعة، والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية.

ويقول بعض الاقتصاديين أن عدم استخدام المصارف لصيغ المشاركة والمضاربة يفقدها الاستفادة من ميزة تنوع المحفظة الاستثمارية وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر بدلا عن تفاديها لهذه المخاطر. وعلاوة

على ذلك، فإن اللجوء لصيغ المشاركة والمضاربة في جانب الأصول وجانب الخصوم في ميزانيات المصارف سيؤدي حقيقة إلى تحسين الاستقرار العام حيث أن أية صدمات مالية في جانب الأصول سيقابلها انخفاض في جانب الخصوم (الودائع). وهناك من يقول انه يمكن صياغة عقود تشتغل على حوافز، وهذا سيقبل من أثار الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ. ولكن هذه الآراء تتجاهل حقيقة أن المصارف قد تخصصت أساساً في البحث عن المحافظ المثلى الائتمانية وليس في تلك التي تجمع بين الديون والأسهم. وإضافة لذلك، وبما أن المصارف الإسلامية تعتمد بصورة أساسية على الموارد المالية في الحسابات الجارية، فإن تعرضها لصدمات مالية في جانب الأصول لا يمكن مقابله بانخفاض التزاماتها اتجاه أصحاب هذه الحسابات في جانب الخصوم. ومن أجل ذلك، فإن اللجوء أكثر إلى استعمال صيغ المشاركة والمضاربة في جانب الأصول قد يتسبب حقيقة في عدم استقرار عام.

### المحور الثالث: آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية

ارتأينا في المحور الأخير دراسة كيفية إدارة بعض المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية، منها جزء مخصص لدراسة مخاطر بعض صيغ الاستثمار الإسلامية التي تتبع أساليب التمويل البيعي، وهي التمويل بالمربحة، وعقد الاستصناع المصرفي، كما خصصنا جزء آخر لدراسة مخاطر الصكوك الإسلامية وكيفية إدارتها نظراً للارتباط الوثيق للصكوك بصيغ التمويل الإسلامية، فإنها تتعرض للمخاطر التي تتعرض لها المشروعات الاستثمارية الإسلامية.

#### 1. إدارة مخاطر المربحة المصرفية<sup>18</sup>

- يمكن التخفيف من مخاطر التأخر في السداد من خلال التنوع في الاستثمارات، حيث يعمل نظام الشراكة الذي ينتج من خلال تطبيق المضاربة والمشاركة لدى المصارف الإسلامية على تخفيض المخاطر الائتمانية، وذلك نتيجة الإشراف المباشر من قبل المصرف الإسلامي على هذه المشاريع.
- حرمان العميل المتأخر بالسداد من الحصول على التمويل مستقبلاً، كأحد وسائل التقليل من مخاطر التأخر في السداد في المربحة، لأن المصارف الإسلامية لا تستطيع فرض غرامات إضافية على العملاء، لكن يفقد العميل سمعته نتيجة عدم قيامه بالسداد حيث "لا يوجد سبب حقيقي يدعو إلى أن يتعرض المصرف الإسلامي إلى زيادة تأخر عملائه عن سداد التزاماتهم مقارنة بالمصارف الأخرى، فالتأخر في التسديد سوف يؤدي إلى أن يفقد العميل سمعته، وفقدان السمعة سيؤدي إلى عدم قدرة العملاء على الوصول إلى أسواق القروض، أما إخفاء الأرباح في عمليات المضاربة فإن المصارف تستطيع أن تلجأ إلى المحاكم".
- تكثيف الجهد التسويقي من قبل البنوك الإسلامية لمحاولة الرد على الشبهات التي تولدت نتيجة الفهم الخاطئ لصيغة المربحة من قبل بعض المتعاملين، وتفسيرهم لها بأنها فائدة مستمرة.
- صدور تعليمات وتشريعات تتعلق بأنواع الضمانات التي يمكن أن تقلل من مخاطر بيوع المربحة للأمر بالشراء ودرجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة تسويله وتحويله إلى نقود لمواجهة المخاطر التي تفرضها طبيعة هذه العمليات.

- يتمكن البنك من التأكد من جدية العميل في التمويل بالمربحة عن طريق مبلغ الدفعة المقدمة والتي تسمى بدفعة ضمان جدية التعاقد التي يطلب البنك العميل بتقديمها عند التوقيع على الوعد بالشراء، فإذا وفي العميل بوعده أضيفت للثمن، وإذا نكل فإن البنك يخصم منها مبلغ الخسارة والضرر الفعلي المترتب عليه بسبب تخلي الأمر بالشراء عن وعده وبيع السلعة لطرف آخر (في حال لزوم الوعد)، ويعاد هامش الجدية كاملاً (على أساس أن الوعد غير ملزم)، حتى ولو بيعت السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناقل.

- فيما يتعلق بمخاطر أسعار السلع، فإن هذا التغيير قد يأخذ عدة أشكال أهمها: تغير سعر البضاعة بالزيادة في الفترة المتراوحة بين تاريخ الشراء من طرف البنك ووقت بيعها للمتعامل، خاصة إذا ما انتظرت البنوك مدة طويلة قبل بيعها، مما يعني تعرضها لخسائر هامة. أو تغير السعر بالنقصان إذا ما تلفت البضاعة أو توصل البنك بكمية أكبر من التي طلبها أو اتفق عليها. ولتلافي ما سبق، فقد جرى العمل في البنوك الإسلامية بكونها في الحالة الأولى: أن تبيع السلع بالثمن الأصلي وتتحمل عبء الزيادة، وفي الحالة الثانية: تخصم النقصان من السعر، أما في الثالثة: فتجمع قيمة الزيادة مع السعر الأصلي. فضلاً عن أنها تضمن اتفاقاتها مع المرسلين شرطاً ينص على إجراء البيع بصفة فورية، على أن تبيع هي السلعة بعد ذلك لأجل، ويتمثل ربحها في الفرق بين الثمن الذي اشترت به فوراً والذي تبيع به لأجل.

- بالنسبة لتغير أسعار صرف العملات وهو يأخذ إحدى الصورتين: إما أن يتفق البنك مع المصدر على الثمن بعملة معينة ويسدده بأخرى، وهنا يختلف سعر صرف الأخيرة، بين تاريخ الدفع وتاريخ انجاز المربحة. وإما أن يدفع البنك الثمن بعملة أجنبية وبيعه مربحة بالعملة الوطنية ويتغير أيضاً سعر الأخيرة عن الأولى، في الفترة بين الشراء والبيع. ولمواجهة ما يترتب على هذا التغير من مخاطر تؤثر على استقرار معاملات المصارف الإسلامية فإنه لابد وعلى مستوى كل بنك إسلامي تكوين احتياطي خاص لمواجهةها، أما على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فإنه من الأهمية بمكان إنشاء صندوق مشترك لمخاطر تغيرات أسعار الصرف للعملات الأجنبية.

**2. إدارة مخاطر الاستصناع<sup>19</sup>:** لما كان الاستصناع عند الجمهور نوع خاص من عقد السلم يستخدم في مجال الصناعات، ويخضع بالتالي لكل أحكام عقد السلم وشروطه فإنه يشارك عقد السلم في مخاطره وكيفية إدارتها. وباعتباره عقداً مستقلاً كما جاءت به الصناعة الفقهية الحنفية فإن في خصوصية أساليب التحوط من مخاطره هذا العقد نذكر ما يلي:

- يمكن تقليل مخاطر الاستصناع عندما يكون المصرف هو المستصنع، بإلزام المقاول بتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد، وتحدد مدة كافية لصلاحية الكفالة.

- اعتماد القول بلزوم عقد الاستصناع لطرفي العقد يقلل من المخاطر التي تكتنفه نتيجة عدم اللزوم، ولزوم عقد الاستصناع هو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية حيث اعتبر عقد الاستصناع عقدا لازما، وهو ما تبنته مجلة الأحكام العدلية حتى جاء في نصوصها إذا انعقد الاستصناع، فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا.

- حصول المصرف على ضمانات كافية لاسترجاع رأس المال وعائده، كالشرط الجزائي مثلا بما يشكل احتياطا لضمان تطبيق الالتزامات بالصورة المتفق عليها، وتنفيذ الالتزام في حينه لجبر ضرر التعطل أو الخسارة المحققة التي تلحق المصرف الإسلامي جراء تأخر الصانع أو المستصنع عن وفاء الالتزام في حينه تهاونا منه أو امتناعا. وهذا يؤكد أن الشرط الجزائي هنا ليس إلا تعويضا عن ضرر ناشئ عن الإخلال بالالتزامات المتفق عليها بموجب العقود الناشئة بين الأطراف المتعاقدة. لذا فإنه يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

### 3. التحوط وإدارة مخاطر الصكوك

#### 1.3. المخاطر المتعلقة بالصكوك

أ. مخاطر شرعية: يقصد بها عدم امتثال المصرف لقواعد الشريعة الإسلامية عند تقديم خدمات ومنتجات مالية. لا تختلف أهمية إدارة المخاطر المتعلقة بالالتزام بأساسيات الشريعة عن إدارة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل. لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية فيما يخص الصكوك الإسلامية لأن ذلك يلعب دورا حيويا في إدارة المخاطر<sup>20</sup>.

ب. مخاطر الائتمان: ترجع هذه النوعية من المخاطر إلى عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها، ومصدر هذه المخاطر قد يكون نتيجة سوء اختيار العميل، سواء بعدم وفائه بالتزامات العمل المسند إليه بالنسبة لاستثمارات صكوك المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقات والمغارسة والاستصناع، أو عدم رغبته في استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده-في حالة اعتبار الوعد غير ملزم- في استثمارات صكوك المربحة، أو عدم رغبته في استلام السلعة المستصنعة في استثمارات صكوك الاستصناع-إذا كان عقد الاستصناع جائزا غير ملزم-، أو تأخير أو عدم سداد ما عليه من التزامات بالنسبة لاستثمارات صكوك المربحة و صكوك الإجارة، أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها وصفا وزمانا بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم<sup>21</sup>.

فهذه المخاطر ترجع إلى عدم كفاءة العميل أو إلى سوء سمعته وعدم رغبته في السداد، أو إلى عدم قدرته على السداد، وهذا كله يقع في الأساس على عاتق المنشأة مصدرة الصكوك والمانحة الائتمان للعميل، ويؤثر سلبا على عوائدها، لذا فإن هذه المخاطر تدخل ضمن المخاطر الخاصة.



ج. مخاطر التشغيل: مخاطر التشغيل الناجمة عن أخطاء بشرية، وتندرج هذه المخاطر تحت المخاطر العامة إذا كانت بفعل عوامل خارجية كالكوارث الطبيعية، كهلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة، وتندرج تحت المخاطر الخاصة إذا كانت بفعل عوامل داخلية كعدم كفاية التجهيزات أو وسائل التقنية أو الموارد البشرية المؤهلة، فضلا عن ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلبا في ثقة المتعاملين وسمعة المؤسسة لديهم<sup>22</sup>.

د. مخاطر السوق: وهذه المخاطر تندرج تحت المخاطر العامة حيث ترجع لاتجاهات الصعود والنزول التي

تطرا على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، سواء أكانت أسواق الأصول الحقيقية، أو الأسواق المالية والتي تتكون بدورها من أسواق النقد، وأسواق رأس المال بسوقها: سوق الإصدار وسوق التداول<sup>23</sup>.

### 2.3. آليات التحوط لإدارة مخاطر الصكوك

تتعدد وتنوع آليات التحوط لإدارة مخاطر الصكوك، لتشمل ما يلي:

أ. دراسة الجدوى: تعتبر دراسة جدوى المشروعات التي تتوجه إليها حصيلة الصكوك ذات أهمية لتخفيض بل وتجنب المخاطر قدر الإمكان، حيث أن تقويم جدوى المشروع من منظور إسلامي يحكمه عدة ضوابط وهي<sup>24</sup>: مشروعية النشاط، المحافظة على الأموال، تنمية المال، التنوع والتوازن، ربط الكسب بالجهد والمخاطرة، توزيع عوائد الاستثمارات علما أساسا للغنم بالغرم، توثيق العقود.

ب. كفاءة الإدارة والرقابة عليهما: تعتبر كفاءة إدارة الصكوك سر ربحيتها ونموها، وبقدر كفاءة الإدارة بقدر ما تجمع تلك الصكوك بين معضلات الربحية والسيولة والأمان فضلا عن مراعاة الاعتبارات الأخلاقية والمسؤوليات الاجتماعية.

ج. الضمانات: تتعدد أنواع الضمانات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتي من خلالها يمكن التعامل مع مخاطر الصكوك، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

#### - ضمان الطرف الثالث

الطرف الثالث هو شخص منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، وليس وكيلاً أو سمساراً لأحد الطرفين أو مكفولاً من أحدهما. وقد يكون شخصا طبيعياً أو اعتبارياً.

إن ضمان الطرف الثالث المنفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد يتحقق بثلاث وسائل شرعية<sup>25</sup>:

الأولى: على سبيل الكفالة بدون مقابل في دين ثابت أو قابل للثبوت شرعاً في ذمة المصدر.

الثانية: الوعد الملزم بالتبرع بدون مقابل بما يجبر الخسارة.

الثالثة: الوعد الملزم بدون مقابل بشراء الأصول محل الصكوك بقيمة محددة شريطة تجنب العينة.

#### - الرهن

يعد الرهن آلية من آليات الحماية ضد مخاطر الصكوك خاصة المخاطر الائتمانية، "فللدائن أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء".

ويشترط في المرهون أن يكون مالا متقوما يجوز تملكه وبيعه، وأن يكون معينا بالإشارة أو التسمية أو الوصف وأن يكون مقدور التسليم، ويجوز رهن المشاع مع تحديد النسبة المرهونة منه. مع مراعاة أن الضمان سواء أكان كفالة أو رهنا لا يمكن الرجوع عليه في عقود الأمانة كما في استثمارات صكوك الوكالة أو المضاربة أو المشاركة، إلا إذا تم تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط من قبل الوكيل أو المضارب أو المشارك<sup>26</sup>:

#### - الكفالة

الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا، أن يضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين، أي أن يلتزم طرف بتحمل عبئ عن طرف آخر على سبيل التبرع، وكفالة الشخص المليء وسيلة ناجحة في تخفيض مخاطر توظيف حصيلة الصكوك الإسلامية، خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر المخالفات الشرعية ومخاطر الأصول وعوائدها<sup>27</sup>.

#### د. التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي آلية فعالة من آليات التأمين الإسلامي، فهي تعمل على مبدأ تقاسم المخاطر بين مجموعة من المتعاملين، بحيث يقوم كل متعامل بدفع اشتراك أو ما يسمى تبرع خلال فترة زمنية معينة. تحفظ تلك التبرعات في صندوق يسمى ب صندوق تأمين يسير من قبل شركة اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة مقابل أجر معين.

ويعد التأمين التكافلي أداة فعالة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وخاصة مخاطر الأصول حيث من خلاله يمكن التأمين على الأصول الاستثمارية ضد كافة مخاطر تلك الأصول. في ظل تواجد مؤسسات التأمين التعاوني، فإن هذا التأمين يعد آلية من الآليات الإسلامية للحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة المخاطر الائتمانية، ومخاطر الأصول، حيث من خلاله يمكن التأمين على الأصول الاستثمارية ضد كافة مخاطر تلك الأصول.

#### الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية، حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، اتضح لنا أن هذه الأخيرة، مثل البنوك التجارية، تواجه عدة مخاطر تتعلق بطبيعة نشاطها كمخاطر التمويل ومخاطر الدخل والحلال والدخل الحرام... الخ، وبالتالي يتوجب على المصارف الإسلامية إعطاء أهمية بالغة لإدارة تلك المخاطر وذلك بإعداد منهجية شاملة لإدارتها تتضمن تحديد المخاطر وقياس احتمالية وقوعها من خلال القيام بالرقابة الدورية لنشاط المؤسسة المصرفية.

وعليه يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه في دراستنا هذه إلى ما يلي:

- إن تأخر الزبون في دفع ما عليه من التزامات اتجاه المصرف الإسلامي في عقد المراجعة يجعل هذا الأخير عرضة للخسارة، حيث يقوم المصرف بدوره بتقليص تلك المخاطر عن طريق التنوع في استثماراته وذلك بإشرافه المباشر على هذه المشاريع، كما يقوم أيضا بحرمان الزبون المتأخر في التسديد من الحصول على التمويل مسبقا.
- إن اعتماد المصرف الإسلامي على التمويل وفق عقد الاستصناع يجعل راس ماله عرضة لمخاطر خاصة بالطرف الآخر، ولمواجهة هذه المخاطر يقوم المصرف بدوره بالحصول على ضمانات كافية كشرط جزائي لتطبيق الالتزامات المتفق عليها، وتنفيذ الالتزام في حينه لجبر ضرر التعطل أو الخسارة المحققة التي تلحق بالمصرف الإسلامي جراء تأخر الصانع أو المستصنع عن وفاء الالتزام في حينه تهاونا منه أو امتناعا.
- عدم امتثال المصرف لقواعد الشريعة الإسلامية عند تقديمه خدمات ومنتجات مالية يجعله عرضة لمخاطر فقدان الثقة في العمل المصرفي الإسلامي من طرف المتعاملين معه خاصة في المصارف التقليدية التي تفتح فروع إسلامية لها، حيث يعمل المصرف لمواجهة هذه المخاطر بإنشاء هي رقابية إسلامية شرعية تقدم فتاوي خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي.

#### الهوامش وإحالات الدراسة

1. د. محمد رفيق المصري، التامين وإدارة الخطر، دارزهران للنشر والتوزيع، عمان، 2007، صفحة 11.
2. د. محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التامين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، دار الخلود، لبنان، 1996، صفحة 18.
3. د. نوال بن عمارلة: إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى الدولي حول " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، 20-21 أكتوبر 2009م، سطيف، صفحة: 906.
4. د. بلعزوز بن علي، إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 2009/07 - 2010، صفحة 331.
5. د. ممدوح حمزة احمد، إدارة الخطر والتامين، جامعة القاهرة، مصر، صفحة 18.
6. أيمن حسن طوباسي، خطة إدارة المخاطر في مؤسسات القطاع الثالث، حملت من الموقع <https://tslibrary.org/2017/10>:
7. أيمن حسن طوباسي، مرجع سابق.
8. شرين محمد سالم أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية "ضوابطها الشرعية و أسسها الاقتصادية"، دارالنفائس للنشر والتوزيع، الأردن، صفحة 157.
9. عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، 2012/2011، صفحة 16.
10. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك

الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2003، صفحة 31.

<sup>11</sup>أ.د عباس كاظم الدعبي، مروج طاهر هذال المرسومي، تأثير إدارة مخاطر السيولة المصرفية في الأداء المالي المصرفي "دراسة تطبيقية في عينة من المصارف الخاصة"، مجلة الإدارة والاقتصاد-المجلد الخامس-العدد العشرون. صفحة 79-80.

<sup>12</sup> د.نصرعبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II: دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي الخامس -جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-5/07/2007.

<sup>13</sup> د. مفتاح صالح: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، 20-21 أكتوبر 2009م، سطيف، صفحة 868 .

<sup>14</sup>د.مفتاح صالح، مرجع سابق، صفحة 871.

<sup>15</sup>د.مفتاح صالح، مرجع سابق، صفحة 871.

<sup>16</sup>د.مفتاح صالح، مرجع سابق، صفحة 871.

<sup>17</sup> طارق اللهخان ، حبيب احمد، مرجع سابق، صفحة 67.

<sup>18</sup> د. شيرين محمد سالم أبو قعنونة، مرجع سابق، صفحة 186.

<sup>19</sup>د.شيرين محمد سالم أبو قعنونة، مرجع سابق، صفحة 195

<sup>20</sup> Mona R. El Shazly,Pragya Tripathy, Sukuk Structures, Profiles and Risks, Columbia College, p 11.

<sup>21</sup>د.أشرف محمد دوابه، الهندسة المالية الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2017، صفحة 358.

<sup>22</sup>أ.إخلاص باقرهاشم النجار، الهندسة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى 2019، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، صفحة 137.

<sup>23</sup> أ.عمار صليحة، أسعدان آسيا، الصكوك الإسلامية: مداخله بعنوان تطوراتها وآلية إدارة مخاطرها، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، جامعة قلمة، صفحة 16.

<sup>24</sup> د. حسين شحاتة، دراسة الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية في المنهج الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، صفحة 6.

<sup>25</sup>د.عبدالباري مشعل، حكم ضمان الطرف الثالث، وضمان القيمة الاسمية والعائد، والضمان بعوض، والتعهد بشراء الصكوك مع تغير العين، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العشرين الجزائر 18-13 سبتمبر 2012.

<sup>26</sup> د.أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، صفحة 362.  
<sup>27</sup> أ.عماري صليحة، أ.سعدان آسيا، مرجع سابق ، صفحة 20.

واقع وآليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر: دراسة حالة

عدد من البنوك التجارية الجزائرية

إعداد

طالب الدكتوراه حسام الدين عبد الحفيظ

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المسيلة - الجزائر

الدكتور حسان بوبعاية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المسيلة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هاته الدراسة إلى معرفة وتقييم واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ومن أجل تحقيق هذا الهدف قمنا بدراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة معتمدين في ذلك على أداة الاستبيان، وقد أثبتت نتائج هذه الدراسة: أن هناك تزايد كبير على طلبات حول المنتجات المالية الإسلامية، كما أن البنوك التجارية محل الدراسة تقدم بعض النوافذ للمنتجات المالية الإسلامية لكن يستوجب تطويرها وتعميمها على كل البنوك التجارية بالإضافة إلى تكوين العاملين لديها في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية، المنتجات المالية التقليدية.

## Abstract

The objective of this study is to know and evaluate the reality of Islamic banking in Algeria and to carry out a field study of a sample of commercial banks at msila, based on the questionnaire tool. And the commercial banks under study provide some windows for Islamic financial products, but must be developed and disseminated to all commercial banks in addition to the composition of its employees in the field of Islamic economics.

**Keywords:** commercial banks, Islamic banks, Islamic financial products, traditional financial products.

## مقدمة:

ساهمت الصيرفة بمفهومها الجديد خاصة في البلدان الإسلامية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تحتم على هذه البلدان إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها إلى استخدام الصيرفة الإسلامية، والجزائر كغيرها من بلدان العالم تسعى لاستخدام هذا النوع من التمويل خاصة في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها. هذا كله أدى إلى محاولات تطبيق النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية والمجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، ما يؤدي في الأخير إلى المحافظة على الاستقرار وتحقيق النمو الاقتصادي لذلك تتلخص إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي:

إشكالية الدراسة:

ماهي سبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات سابقة الذكر قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- 1- هناكتهافت من طرف العملاء على المنتجات المالية الاسلامية بالبنوك التجارية.
- 2- توجد دراية كافية لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية.
- 3- تستطيع البنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الاسلامية.
- 4- تحاول الجزائر تطوير الصيرفة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال:

- أهمية النظام المصرفي الذي يقوم بعمليات التمويل والتدعيم والتفعيل للعمليات الاقتصادية وتسهيل عملية مواكبة الاقتصاد العالمي.
  - يستمد أهميته من أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية المعروف عليها التخبط في المشاكل الخاصة بالبرامج الإصلاحية المعتمدة على عصنة النظام والصيرفة الإسلامية.
- أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية؛
  - التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
  - التعرف على امكانية تطبيق الصيرفة الإسلامية بالبنوك التجارية؛
  - بيان التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها.
- منهج الدراسة:

حتى تستكمل الدراسة جميع الجوانب ونظرا لطبيعة الموضوع ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي كونه يتلائم مع الجانب النظري للدراسة ، كما سيتم الاعتماد على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي للدراسة وذلك من خلال الاعتماد على الاستبيان كأداة لتحليل البيانات وذلك باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS V 22).

أولا- الجانب النظري

1-تعريف البنوك التجارية:

تعددت تعاريف البنوك التجارية نظرا لتطور نشأتها عبر الزمن من جهة وزيادة أهميتها بفعل التطورات والتحولت التي يشهدها المحيط الاقتصادي والدولي من جهة أخرى .

- فهناك من عرف البنوك التجارية بأنها : الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية ( قبول الودائع واستثمارها ومضاعفة النقد ) ويلاحظ أن مفهوم البنك مشتق من أعماله الأساسية التي يقوم بها<sup>1</sup>.




- في حين هناك من عرفها بأنها : مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما<sup>2</sup>

- وتعرف أيضا بأنها مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما تقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليات الإقراض والاقتراض<sup>3</sup>.

- ومن التعاريف نستنتج أن البنوك التجارية هي نوع من أنواع المؤسسات المالية يكمن نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض بفوائد مع تقديم خدمات مصرفية أخرى وبعبارة أخرى هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي .

والشكل التالي يوضح عمل البنك التجاري كوسيط مالي:

**الشكل رقم 1: المصرف التجاري كوسيط مالي.**



المصدر : محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لندنيا للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007، ص: 8.

**2- استخدامات البنوك التجارية:** وتمثل استخدامات البنوك التجارية فيما يلي:

**1-2- القروض:** وتمثل القروض أهم استخدامات البنوك التجارية لمواردها ويمكن تصنيفها إلى الأنواع التالية<sup>4</sup>.

- قروض طويلة الأجل: وهو الائتمان الذي تفوق مدته سبع سنوات، وهذا النوع من القروض موجه لتمويل الأصول الثابتة، أي الاستثمارات الثقيلة، كالمباني والمعامل، تجهيزات الضخمة... إلخ، أي الاستثمارات التي فترة اهتلاكها تتجاوز سبعة سنوات، وهذا النوع يمكن أن يصل في بعض الأحيان إلى عشرون سنة أما الضمانات المقدمة لهذا النوع من الائتمان فهي الرهن الرسمي بالدرجة الأولى، الرهن العقاري والرهن الحيازي، أما الفائدة عن هذا النوع من القروض فتحددها السلطات المعنية.

- قروض متوسطة الأجل: هذا النوع من القروض تزيد فترته عن سنة وتقل عن عشرون سنة، فبعد أن كان يقتصر التعامل المالي على التمويل القصير الأجل، اتجهت البنوك التجارية إلى تمويل المشروعات والمنشآت بقروض متوسطة الأجل تصل إلى خمس سنوات وغالبا ما يتم هذا النوع من القروض في شكل أقساط يتم تحديد مواعيد استحقاقها وقيمتها في شروط عقد الإقراض، ويكون سعر الفائدة فيها أعلى من سعر الفائدة للقروض قصيرة الأجل.

- قروض قصيرة الأجل: هي نوع من أنواع القروض التي لا يتجاوز أجلها سنة، ويشكل هذا النوع من القروض الجزء الأكبر من أنواع القروض التي تقدمها البنوك التجارية، ويتم الوفاء بها مع نهاية العملية التي استهدفت تمويلها، وله عدة صور أهمها: الخصم، تسهيلات الصندوق، القرض الموسمي الذي يمنح للمؤسسات التي تقوم بنشاط موسمي وليس هناك خطورة من زيادة هذا النوع من القروض في المجتمع لأنه لا يتجاوز أجلها السنة حيث يدل التوسع فيها على زيادة مستوى النشاط الاقتصادي.

## 2-2- المستحقات على المصارف:

وتتمثل هذه المستحقات في السندات الحكومية المضمونة بواسطة الحكومة، وكذلك الأوراق المالية الأخرى مثل: الأسهم والسندات التي تصدرها المشروعات والمؤسسات غير الحكومية المختلفة، حيث أن استثمار البنوك التجارية لجزء من مواردها في مثل هذا النوع يعطيها عائد مرتفع نسبيا إلا أن هذا النوع من الأصول المالية تتوقف درجة سيولته على مدى نمو واتساع وتطور السوق المالي، فكلما كان هذا الأخير واسعاً ونشطاً أصبح الاستثمار فيه مناسباً وأكثر انتشاراً واستقراراً في مستويات أسعار هذه الأوراق<sup>5</sup>.

## 2-3- الأرصدة النقدية الجاهزة:

تتمثل في النقود الموجودة في صندوق البنك ولدى البنك المركزي والغرض منها مواجهة عملياته اليومية، ويحتفظ بها البنك كاحتياطات أولية ولا يترتب على وجودها أي عائد وإن كانت اعتبارات الأمان هي السبب في وجودها<sup>6</sup>.

2-4- أصول ثابتة: على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأصول في أعمال البنوك التجارية، إلا أن دورها يعتبر ثانوياً في أنشطة البنوك التجارية بالمقارنة مع دورها في مشروعات أخرى<sup>7</sup>.

2-5- أوراق حكومية قصيرة الأجل: وتكون عادة في شكل أذونات خزانة، وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وتقدمها إلى البنك التجاري مقابل حصولها على قرض من هذا الأخير تتميز بتوافر الضمان في استرداد قيمتها مع تحقيقها لعائد مقبول، ويكون البنك المركزي على استعداد دائم لتحويل قيمتها إلى نقود حاضرة.

2-6- الأوراق التجارية القابلة للخصم: يعتبر خصم الأوراق التجارية من أهم المجالات التي يستثمر فيها البنك التجاري، وذلك للحصول على نقود حاضرة مقابل التنازل عن جزء من قيمة الورقة التجارية التي<sup>8</sup> لم يحن تاريخ استحقاقها بعد، إذ يقوم البنك التجاري بتقديم قيمة الورقة إلى الزبون

مقابل حصوله على عمولة والمتمثلة في سعر الخصم، ويحتفظ بالورقة التجارية حتى موعد استحقاقها، كما يستطيع إذا ما احتاج إلى سيولة أن يقوم بإعادة خصم بعضها لدى البنك المركزي مقابل سعر إعادة خصم أقل من سعر الخصم الذي حصل عليه من العملاء.

وتقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق الكمبيالة والسند الإذني كأداة لتسوية الديون، نظرا لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء بتقديمها للخصم لدى البنوك، ويقصد بالخصم دفع البنك لقيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضاف إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل، فيسمى سعر الفائدة الذي تخصص

### 3- تعريف البنوك الإسلامية:

- البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها.<sup>9</sup>

- وكذلك قدم الدكتور عبد الرحمن يسري تعريفا أشمل للمصرف الإسلامي فقال : هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.<sup>10</sup>

- فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي الله. في خدمة عباد الله، فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة والملكية الحقيقية هي لله تعالى.<sup>11</sup>

- ومن التعاريف السابقة يمكن القول بأن البنك الإسلامي هو مؤسسة تقوم بالأعمال المصرفية وتقديم خدمات مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتم التعامل فيه وفق آلية الفائدة أخذا وعطاء.

### 4- الفرق بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية.

الجدول الموالي يبين الفروقات بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية<sup>12</sup>:

الجدول رقم 1: الفروقات بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية.

المقارنة	المصارف الربوية	المصارف الإسلامية
الوظيفة الأساسية	الإقراض والإقتراض مقابل فائدة محددة	المضاربة الشرعية ومختلف أشكال التمويل مثل المشاركة والمراحة..
الأهداف العامة	تعظيم حقوق المساهمين بالاعتماد على سعر الفائدة مع التركيز على عاملي المخاطرة والربحية في جميع تعاملاتها.	تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية وتطهير العاملات المصرفية من الربا وبناء نظام اقتصادي اسلامي.
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة من خلال سعر الفائدة.	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة مضبوطة بأسس شرعية للمصرف

العمليات والأهداف تتوافق مع	قوانين المصارف العالمية	ضوابط الشريعة الإسلامية
الوساطة المالية بين العميل والمصرف	تنفذ كمقرض ومقرض	تنفذ كشريك
المال هو	سلعة يتم الاتجار فيها	وسيلة يتم الاتجار بها
الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية	ضمان المشروع ودراسة الجدوى وتقديم الكفلاء
التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير	لا يوجد لأن المصرف شريك في الربح والخسارة
تحصيل السندات وحسم	موجود مقابل فائدة ربوية	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا
التعامل مع المصارف الأخرى	على أساس الفائدة الربوية	على أساس صيغ التمويل الإسلامية وفي المعاملات الجائزة شرعا
العلاقة مع البنك المركزي	على أساس الفائدة الربوية	وديعة بدون فوائد ربوية
أسهم المصرف تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة
الرقابة الشرعية	غير موجودة	موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيدة
صيغ التمويل	التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوما	التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، ومتاجر على المدى الطويل
المخاطر	يتحملها المقرض لأن للمقرض ضمانات	مشتركة بين المصرف ومالك المشروع
الخدمات المقدمة	جميع الخدمات المصرفية بالإضافة إلى بعض النوافذ الإسلامية	فقط الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية

المصدر: سامر مظهر قنطججي، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد الخامس والسبعون، كانون الأول 2014، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 13-17.

#### 5- آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أكد وزير المالية عبد الرحمان راوية أن الجزائر ستعتمد على الصيرفة الإسلامية في التعاملات الاقتصادية بشكل كبير قريبا وقال راوية خلال الكلمة التي ألقاها بمناسبة لقاءه بمدراء البنوك في صالون المنتجات الوطنية يوم 2017/12/24 بالجزائر العاصمة أن زبائن البنوك الوطنية سيتمكنون من الاستفادة من معاملات مبنية على مبادئ الصيرفة الإسلامية، وأشار الوزير إلى الشروع في التعامل بها وتعميمها خلال الأشهر المقبلة، كما كشف الوزير قبل أسابيع عن شروع 32 وكالة من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتقديم خدمات في مجال الصيرفة الإسلامية، مضيفا بأنه سيتم تعميم العملية على كل الوكالات وتأتي التأكيدات بعد تصريحات أدلى بها الوزير الأول أحمد أويحي سابقا حينما أكد أنه سيتم اعتماد الصيرفة الإسلامية (الصيرفة وصكوك إسلامية) في بنكين عموميين قبل نهاية سنة 2017 وستوسع إلى 4 بنوك أخرى في سنة 2018<sup>13</sup>.

كما أكد محمد لوكال، محافظ بنك الجزائر يوم الأربعاء 4 أفريل 2018 أن هذا الأخير درس أربعة طلبات تقدمت بها مؤسسات مصرفية منها ثلاثة عمومية وواحدة خاصة للشروع في تقديم خدمة الصيرفة الإسلامية، كاشفا في هذا الإطار بأن الترخيص النهائي لنشاطها مرتبط بحصولها على فتوى من الهيئة الشرعية الوطنية للصيرفة الإسلامية المقرر إنشاءها قريبا من شأنه حسب توسيع الكتلة النقدية المتداولة في هذا النظام (الصيرفة الإسلامية) والتي لاتفوق حاليا 2% فقط أي 200 مليار دينار<sup>14</sup>.

ومن خلال تحليل إجابات أفراد العينة توصلنا إلى أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر مازالت تحتاج إلى جهود وآليات لتطويرها بشكل كبير من أهمها:

- تنوع المنتجات المصرفية الإسلامية في البنوك التجارية.
- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي وتقنين العمل المصرفي أي إنشاء قوانين تنظم سير وتطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية الإسلامية.
- إلغاء القيود المفروضة على البنوك الإسلامية والنوافذ المالية الإسلامية.
- إخضاع العاملين في هيئات الرقابة الشرعية للدورات والبرامج التدريبية في مجال البنوك الإسلامية وتأهيلهم تأهيلا ماليا وشرعيا حتى يكون على معرفة ودراية بالقضايا والمسائل المستجدة للمالية والمصرفية الإسلامية.
- إدماج البرامج الإلكترونية للمالية الإسلامية في نظام تقديم الخدمات للبنوك التجارية.
- زيادة الجوانب التسويقية للصيرفة الإسلامية للعملاء وتوضيح أهميتها.
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية في المالية الإسلامية.
- اتباع خطوات البلدان ذات التجارب الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية مثل النموذج الماليزي.
- إنشاء مركز تعليمي وتدريبى متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية.
- ضرورة إنشاء أسواق مالية إسلامية ومنظومة مؤسسات مالية إسلامية مثل مؤسسات التأمين التكافلي، صناديق الاستثمار الإسلامية،...إلخ.

## ثانيا- الجانب التطبيقي

### 1- الإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة الميدانية.

#### 1-1- الوكالات البنكية محل الدراسة<sup>15</sup>.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR): تأسس بالمرسوم رقم 82/206 في 13/03/1982.
- بنك التنمية المحلية (BDL): تأسس بالمرسوم رقم 85/85 في 13/03/1982.
- القرض الشعبي الجزائري (CPA): تأسس بالمرسوم رقم 36/66 في 29/12/1966.
- البنك الوطني الجزائري (BNA): تأسس بالمرسوم رقم 66/178 في 13 جوان 1966.

#### 2-1- مجتمع الدراسة وعينتها.

يتكون مجتمع الدراسة من مجموعة الموظفين في الوكالات البنكية التالية ذكرها بولاية المسيلة حيث أن عدد الموظفين والمراقبين ورؤساء المصالح والمدراء التنفيذيين في هذه الوكالات بلغ 70 موظفاً وبنلاءً على ذلك تم توزيع الاستبيان على كل أفراد المجتمع، حيث تم استرجاع 60 استبيان وبعد فحص الاستبيانات المسترجعة تم تحديد عدد الاستبيانات القابلة للتحليل 60 استبانة في هذه الوكالات، حددنا عينة الدراسة عشوائياً ب 60 موظفاً إدارياً في هذه الوكالات، وفيما يلي استعراض موجز للوكالات محل الدراسة.

الجدول رقم 2: توزيع عدد الاستثمارات حسب كل وكالة بنكية.

الوكالة	عدد الاستثمارات الموزعة	عدد الاستثمارات المسترجعة	النسبة المئوية للمسترجعة %
BADR	25	21	80 %
BNA	15	15	100 %
BDL	15	12	75 %
CPA	15	12	77 %
المجموع	70	60	83 %

المصدر: من إعداد الباحثان

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الاستبيانات المسترجعة بلغت 83 % .

### 3-1- أسلوب جمع البيانات.

- أداة الدراسة: تم الاعتماد في دراستنا على أداة الاستبيان كمصدر رئيسي لجمع البيانات اللازمة من أجل معرفة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث قمنا بتصميم استبيان موجه للموظفين.  
- محتوى الاستبيان:

الجزء الأول: يضم المتغيرات الديمغرافية لعينة البحث وهي الجنس، السن، المستوى العلمي، الخبرة المهنية، المنصب الوظيفي.

الجزء الثاني: يضم 28 عبارة أي متغيرات مقسمة على 3 محاور:

المحور الأول: صيغ التمويل بالبنوك التجارية بالجزائر.

المحور الثاني: مدى تعرف العاملين بالبنوك التجارية على المنتجات المالية الإسلامية وأنشطة التمويل الإسلامية.

المحور الثالث: إمكانية تعامل البنوك التجارية في الجزائر بالمنتجات المالية الإسلامية.

### 4-1- اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة:

سيتم تحليل نتائج اختبار الفرضيات من خلال تطبيق اختبار (T test) للعينة الواحدة

الفرضية الأولى: هناك تهاوت من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية بالبنوك التجارية يتم صياغتها إحصائياً كما يلي:

$H_0$ : لا يوجد هناك تهاافت من طرف العملاء على المنتجات المالية الاسلامية بالبنوك التجارية.  
 $H_1$ : يوجد هناك تهاافت من طرف العملاء على المنتجات المالية الاسلامية بالبنوك التجارية.  
الجدول رقم 18: نتائج تحليل اختبار الفرضية الأولى.

المحور 1: صيغ التمويل بالبنوك التجارية بالجزائر						
خطأ انحراف معياري	الانحراف المعياري	المتوسط	حجم العينة	القيمة		
.06933	.49027	3.7333	60	القيمة		
قيمة المتوسط الفرضي = 3						
95% درجة الثقة		فرق المتوسط	مستوى المعنوية sig	درجة الحرية	t	القيمة
مستوى ارتفاع	مستوى انخفاض					
.8727	.5940	.73333	.000	49	10.577	القيمة

المصدر من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss. V22

من خلال الجدول أعلاه تبين لنا: أن المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على إجمالي عبارات المحور الأول المتعلق ب: صيغ التمويل بالبنوك التجارية الجزائرية بلغ (3.7333) بإنحراف معياري بلغ (0.49027) وهو أكبر من المتوسط الحسابي الفرضي ( $u=3$ ) والفرق بينهما موجب أي أن صيغ التمويل بالبنوك التجارية الجزائرية ونتائج إجابات العينة دال إحصائيا حيث أن قيمة  $t$  المحسوبة (10.577) أكبر من  $t$  الجدولية (1.671) كما أن قيمة احتمال الخطأ أقل من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي ترقى إلى المستوى المطلوب.

الفرضية الثانية: توجد دراية كافية لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية. يتم صياغتها إحصائيا كما يلي:

$H_0$ : لا توجد دراية كافية لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية.

$H_1$ : توجد دراية كافية لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية.

الجدول رقم 19: نتائج تحليل اختبار الفرضية الثانية.

المحور 2: مدى تعرف العاملين بالبنوك الجزائرية على المنتجات المالية وأنشطة التمويل الإسلامية.						
خطأ انحراف معياري	الانحراف المعياري	المتوسط	حجم العينة	القيمة		
.08361	.59120	3.5933	60	القيمة		
قيمة المتوسط الفرضي = 3						
95% درجة الثقة		فرق المتوسط	مستوى المعنوية sig	درجة الحرية	t	القيمة
مستوى ارتفاع	مستوى انخفاض					
.7613	.4253	.59333	.000	49	7.097	القيمة

المصدر من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss. V22

من خلال الجدول أعلاه تبين لنا: أن المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على إجمالي عبارات المحور الثاني المتعلق ب: مدى تعرف العاملين بالبنوك التجارية على المنتجات المالية وأنشطة التمويل

الإسلامية بلغ (3.5933) بإنحراف معياري بلغ (0.59120) وهو أكبر من المتوسط الحسابي الفرضي ( $u=3$ ) والفرق بينهما موجب أي أن ونتائج إجابات العينة دال إحصائياً حيث أن قيمة  $t$  المحسوبة (7.097) أكبر من  $t$  الجدولية (1.671) كما أن قيمة احتمال الخطأ أقل من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي ترقى إلى المستوى المطلوب (مرتفع).

الفرضية الثالثة: تستطيع البنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية.  
يتم صياغتها إحصائياً كما يلي:

$H_0$ : لا تستطيع البنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية.

$H_1$ : تستطيع البنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية.

الجدول رقم 20: نتائج تحليل اختبار الفرضية الثالثة.

المحور 3: إمكانية تعامل البنوك التجارية في الجزائر بالمنتجات المالية الإسلامية.						
خطأ انحراف معياري		الانحراف المعياري		المتوسط	حجم العينة	القيمة
.07846		.55482		3.4833	60	القيمة
قيمة المتوسط الفرضي = 3						
مستوى ارتفاع		مستوى انخفاض		فرق المتوسط	مستوى المعنوية sig	درجة الحرية
.6410		.3257		.48333	.000	49
مستوى ارتفاع		مستوى انخفاض		فرق المتوسط	مستوى المعنوية sig	درجة الحرية
.6410		.3257		.48333	.000	49
مستوى ارتفاع		مستوى انخفاض		فرق المتوسط	مستوى المعنوية sig	درجة الحرية
.6410		.3257		.48333	.000	49

المصدر من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss. V22

من خلال الجدول أعلاه تبين لنا: أن المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على إجمالي عبارات المحور الثالث المتعلق ب: إمكانية تعامل البنوك التجارية في الجزائر بالمنتجات المالية الإسلامية بلغ (3.4833) بإنحراف معياري بلغ (0.55482) وهو أكبر من المتوسط الحسابي الفرضي ( $u=3$ ) والفرق بينهما موجب أي أن ونتائج إجابات العينة دال إحصائياً حيث أن قيمة  $t$  المحسوبة (6.160) أكبر من  $t$  الجدولية (1.671) كما أن قيمة احتمال الخطأ أقل من مستوى الدلالة 0.05 وبالتالي ترقى إلى المستوى المطلوب (مرتفع).

الفرضية الرابعة: تحاول الجزائر تطوير الصيرفة الإسلامية.  
يتم صياغتها إحصائياً كما يلي:

$H_0$ : لا تحاول الجزائر تطوير الصيرفة الإسلامية.

$H_1$ : تحاول الجزائر تطوير الصيرفة الإسلامية.

تم اختبارها بناء على تصريحات الوزير الأول وبعض مدراء البنوك التجارية واستنتاجها من إجابات أفراد العينة ومقارنتها وتحليلها.

الخاتمة:



يعتبر تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ضرورة حتمية بتهيئة المناخ الملائم لعملها، حيث يلاحظ أن هناك اهتماما عالميا بهذه الصناعة، مما يوحي أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر أيضا لها شأن كبير حسب مميزات المجتمع الجزائري، ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية وسبل تطويرها، ومن خلال قيامنا بهذه الدراسة وبعد اختبار الفرضيات تم التوصل إلى النتائج التالية:

#### اختبار الفرضيات:

مما سبق وبناء على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS والنتائج المحصلة منه وبالادوات الإحصائية المستعملة نستخلص النتائج التالية:

- من اختبارنا للفرضية الأولى والتي مفادها: هناك تهاافت من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية بالبنوك التجارية توصلنا إلى صحة هذه الفرضية نظرا لوجود إقبال كبير واستفسارات متعددة من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية في البنوك التجارية، وهذا راجع إلى رغبتهم في التعامل بهذه الصيغ لما تقدمه من مزايا وعروض.

- من اختبارنا للفرضية الثانية والتي مفادها: توجد دراية كافية لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية توصلنا إلى صحة هذه الفرضية فمن خلال اجابات افراد العينة تبين وجود وعي كاف لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية رغم نقص في تكوين العاملين لديها في مجال الصيرفة الإسلامية.

- من اختبارنا للفرضية الثالثة والتي مفادها: تستطيع البنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية توصلنا إلى صحة هذه الفرضية نظرا لكون بعض البنوك التجارية في الجزائر تقوم بفتح نوافذ للمنتجات المالية الإسلامية في بعض البنوك التجارية إلا أنها مازالت تحتاج إلى تطوير وتعميم. لوجود إقبال كبير واستفسارات متعددة من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية في البنوك التجارية، وهذا راجع إلى رغبتهم في التعامل بهذه الصيغ لما تقدمه من مزايا وعروض.

- من اختبارنا للفرضية الرابعة والتي مفادها: تحاول الجزائر تطوير الصيرفة الإسلامية توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، وذلك لأن هناك مساعي وجهود مبذولة من طرف الجزائر لتطوير الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ للمنتجات الإسلامية في بنوك تجارية والعمل على تعميمها وكذلك منح تراخيص لبعض المؤسسات المالية الإسلامية بمزاولة نشاطها في الجزائر.

#### نتائج الدراسة:

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها - دراسة عينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة- نعرضها فيما يلي:

#### 1- النتائج النظرية:

- البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية مهمتها قبول الودائع، ومنح القروض مقابل فوائد.

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم قروض وخدمات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المشاركة، القرض الحسن، المزارعة...إلخ.

## 2- النتائج التطبيقية:

- وجود تهافت كبير وطلبات واستفسارات على المنتجات المالية الإسلامية من طرف العملاء في البنوك التجارية الجزائرية.

- وجود دراية من طرف البنوك التجارية للتعامل والاستفادة من الصيرفة الإسلامية رغم وجود بعض مشاكل من بينها النقص في تكوين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية.

- استعداد وإمكانية التعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تعميمها واعطاء تراخيص للتعامل بها.

- وجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وذلك من أجل تلبية طلبات العملاء من أجل رفع مستوى النظام البنكي الجزائري.

## الهوامش والمراجع

<sup>1</sup>- محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2009، ص:38.

<sup>2</sup>- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007، ص: 7.

<sup>3</sup>- محمد اسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، 2010، ص:18.

- موسى ولد الشيخ، البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: النقود والمالية،

جامعة الجزائر، بحث لم ينشر، 2003، ص: 61-62.

<sup>5</sup>- محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 151.

<sup>6</sup>.

عاشور بصورية، دور نظام التقييم المصرفي في مراقبة عمل البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: دراسات مالية ومحاسبة معقدة، جامعة فرحات عباس سطيف، بحث لم ينشر، سنة 2010، ص: 11.

<sup>7</sup>- متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 65.

<sup>8</sup>- عبد الواحد غردة، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، بحث لم ينشر، 2004/ 2003، ص: 9.

<sup>9</sup>- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق،

ص:17.

<sup>10</sup>- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص: 14.

<sup>11</sup>- محمود الوادي وحسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

<sup>12</sup>- سامر مظهر قنطقي، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد الخامس والسبعون، كانون الأول 2014، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 13-17.

<sup>13</sup>- بن نعوم، جريدة الجمهورية، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد 6303، 8 أكتوبر 2017، ص: 4.

<sup>14</sup>- شريفة ع، جريدة المساء، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد 6462، 5 أفريل 2018، ص: 5.

المواقع الالكترونية للبنوك محل الدراسة

<sup>15</sup>- بالاطلاع على موقع البنك المركزي الجزائري: <https://www.bank-of->

[algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf](https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf)

# تجربة أندونيسيا في الصكوك الإسلامية

إعداد

طالب الدكتوراه الجيلالي بن عوالي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تلمسان - الجزائر

الدكتورة زينة عرباش

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي غليزان - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تحتل الصكوك الإسلامية مكانة مميزة في السوق المالي الإسلامي، وتعتبر أحد أهم العناصر الأساسية في هذا القطاع وذلك لمساهمتها في تمويل مختلف الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية، ولهذا فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مفهوم وأنواع الصكوك الإسلامية ومختلف الآثار الإيجابية التي تعود بها للأطراف ذات العلاقة، بالإضافة إلى التطرق إلى شروط إصدارها ومختلف طرق تصكيك هذه الأدوات الإسلامية. ولتحقيق أهداف هذا البحث قمنا بدراسة التجربة الماليزية التي تعتبر رائدة في مجال إصدار وتداول الصكوك الإسلامية، وللإحاطة بأهم عوامل نجاح هذه التجربة وجب علينا التعرف على نشأة ومفهوم السوق المالي الإسلامي في ماليزيا، حيث تبين لنا أن نجاح هذه الأدوات يرتبط ارتباطا وثيقا بين السوق المالي والشريعة لذلك وجب الإشارة إلى أهم عنصر في إصدار هذه الصكوك ألا وهي اللجان الشرعية التي تم إنشائها بهدف وضع معايير وشروط للإصدار والتداول، كما قمنا بجمع مختلف المعلومات والإحصائيات والقيام بتحليلها، الأمر الذي ساعدنا في الخروج بجملة من النتائج والتوصيات حول هذه التجربة.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، تجربة أندونيسيا، الصيرفة الإسلامية

## مقدمة

بعد العديد من الأزمات التي شهدتها أسواق رأس المال الوضعية القائمة على عنصر الربا، ظهرت الحاجة إلى أسواق رأس المال الإسلامية والتي تقوم على أساس المعاملات المالية والتي تتوافق والشريعة، عن طريق العديد من الأدوات المالية كالصكوك الإسلامية والتي تختلف باختلاف طبيعة الاستثمار. وقد عرفت الصكوك بكل أنواعها نجاحا متميزا خلال السنوات الأولى من اعتمادها والتي بسبب تمويلها لمختلف المشاريع العقارية والبنية التحتية بالإضافة إلى المعاملات التجارية والاقتصادية الأخرى.

تعتبر اندونيسيا نموذجا حقق قفزة نوعية في التنمية الاقتصادية الأمر الذي جعلها محل الدراسة، ويرجع سبب ذلك إلى اعتمادها على مبادئ الاقتصاد الإسلامي بمختلف أدواته ووسائله، الأمر الذي جعلها رائدة في مجال الأسواق المالية الإسلامية وبالأخص في الصكوك، سواء من حيث الحجم أو القيمة أو العملة أو من ناحية نوع الصكوك المصدرة التي ابتكرت لتتماشى والشريعة الإسلامية. كما أصبحت تلعب دورا مهما في تنشيط السيولة من خلال السوق المالي.

## مشكلة البحث

حققت أندونيسيا قفزة نوعية في مجال إصدار الصكوك الإسلامية وذلك سواء على المستوى القاري أو العالمي، حيث أصبحت تستحوذ على أكثر من ثلثي تداولات هذه السوق على المستوى العالمي. وكل هذا يجعلنا نطرح الإشكال التالي: إلى ما يرجع سبب نجاح التجربة الإندونيسية في مجال الصكوك الإسلامية؟

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في إعطاء نظرة شاملة حول الصكوك الإسلامية ومختلف أنواعها، بالإضافة إلى شروط إصدار الصكوك الإسلامية، كما تتجلى أهمية البحث في إسقاط الضوء على التجربة الإندونيسية في التعامل بالصكوك الإسلامية ومختلف الصكوك الأكثر إصداراً وتدولاً فيها.

أهداف البحث: تتمثل أهم أهداف البحث فيما يلي:

\_ تحديد ماهية الصكوك الإسلامية إبراز مختلف وأهم أنواعها في السوق المالي، بالإضافة إلى تبيان مختلف خصائصها.

\_ التطرق إلى التجربة الأندونيسية في مجال الصكوك الإسلامية والتعرف على مختلف اللجان الشرعية الخاصة بإصدارها، بالإضافة إلى تبيان مختلف مراحل إصدار الصكوك الأكثر تداولاً في أندونيسيا.

\_ الخروج بنتائج وتوصيات تتعلق بمعايير نجاح إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في أندونيسيا.

### منهج البحث

من أجل تحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات من مصادرها الأولية حول الصكوك الإسلامية والتجربة الأندونيسية في هذا المجال، ثم تحليل تلك المعلومات والبيانات.

### الجزء الأول: ماهية الصكوك الإسلامية

**1\_ تعريف الصكوك الإسلامية:** لقد ورد تعريف الصكوك لغة واصطلاحاً في العديد من المعاجم اللغوية وهي كالتالي:

**1\_1 تعريف الصكوك لغة:** الصكوك جمع صك، وجاء بمعنى الضرب، لما جاء في قوله تعالى ﴿فَقُلْتُ لِمَؤَلَةٍ فِي صِرَةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقُلْتُ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ (الذاريات:29)، والصك هو الضرب الشديد بالشيء العريض، كما ورد أنه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه.<sup>1</sup>


**2\_1 تعريف الصكوك اصطلاحاً:** فقد ورد عن الإمام النووي أن "الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين".

عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية " الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله".<sup>2</sup>

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه".<sup>3</sup>

2\_ أنواع الصكوك الإسلامية: تختلف طبيعة الصكوك الإسلامية وتتنوع وذلك باختلاف طبيعة العقد الشرعي وقد أوردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أكثر من أربعة عشر نوع من الصكوك الإسلامية، ولكن أكثرها انتشارا والتي يمكن توضيحها في الشكل التالي:<sup>4</sup>

الشكل رقم (01): أنواع الصكوك الإسلامية



المصدر: سمر تون، ربيع بسون، دور السوق المالي الإسلامي في معالجة السيولة النقدية-

الصكوك الإسلامية نموذجاً- المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية،

الأردن، 28-30/7/2015، ص 8

1\_2 صكوك المضاربة: وهي "أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة (المستثمر)، ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال.

2\_2 صكوك المشاركة: وهي " عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار". في هذه الحالة يعتبر المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في المشروع، والمكتتبون هو الشركاء، وتتحدد نسبة أرباح الطرفين على حسب نسبة الصكوك لكل طرف.

3\_2 صكوك المرابحة: وهي "عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك".

يهدف إصدار هذا النوع من الصكوك بهدف تمويل عقد لشراء بضاعة أو معدات...الخ، وفي هذه الحالة يقوم المصدر للصكوك بشراء البضاعة وإعادة بيعها للمكتتب، ويكون ثمن الربح هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة و ثمن بيعها للمشتري.

4\_2 صكوك الإستصناع: هي "صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة و ثمن البيع.

5\_2 صكوك السلم: تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول

هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها. ومن ثمن بيع بضاعة آجلة يستطيع المنتج أن يمول عمليات الإنتاج.

**2\_6 صكوك المزارعة:** وتحمل هذه الصكوك قيمة متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعة بموجب عقد المزارعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق في العقد.

في هذه الحالة يكون المصدر للصكوك هو صاحب الأرض ( مالكها أو مالك منافعها )، والمكاتب هو المزارع في عقد المزارعة.

**2\_7 صكوك المساقاة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة منا لمحصول وفق ما حدده العقد، وصكوك المساقاة يصدرها مالك الأشجار محل التعاقد من أجل تمويل عمليات السقي والرعاية ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقاة. وهي هذه الحالة المصدر للصكوك هو صاحب الأرض التي فيها الأشجار، والمكاتب هو الساق في عقد المساقاة.

**2\_8 صكوك الإجارة:** وهي التي تستخدم حصيلة إصدارها في شراء عين مؤجرة أو قابلة للتأجير أو موعود باستئجارها أو شراء منفعة عين حاضرة أو موصوفة في الذمة.<sup>5</sup>

**3\_ خصائص الصكوك الإسلامية:** يوجد العديد من الخصائص التي ميزت الصكوك الإسلامية عن غيرها من الأوراق المالية الأمر الذي جعلها تعرف رواجاً كبيراً، ومن بين أهم هذه الخصائص نجد:<sup>6</sup>  
\_ وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من الحقوق والمنافع الصادرة مقابلها.

-تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها ولا تمثل ديناً على مصدرها لحامليها الصكوك.

-تصدر بعقد شرعي وبضوابط شرعية بين طرفيها وألية إصدارها وتداولها والعائد عليها.

-يكون تداولها للصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

-قابلية الصكوك للتداول في البورصة وهذه تمثلية مفيدة جداً للمؤسسات المالية تساعد على إدارة سيولتها عبر أدوات السوق والنقد.

**4\_ شروط إصدار الصكوك الإسلامية:** يجب توفر العديد من الشروط لإصدار الصكوك وأهمها:<sup>7</sup>  
\_ لا بد من وجود أصول مملوكة للمنشأة المصدرة للصكوك، وان تكون قادرة على توليد دخل بشكل منتظم ومستمر، وعليه فالأصول التي تخضع للتصكيك هي مجموعة معينة من الموجودات، والتي تظهر في الميزانية العمومية للمنشأة.



\_ يجب أن تتمتع الأصول المراد تصكيكها بالجاذبية بالنسبة للمستثمر، وهذا يتطلب وجود جدارة ائتمانية في الأصول، مثل انتظام السداد، ووجود ضمانات عينية.

\_ يجب أن تكون قيمة الأصول المراد تصكيكها كبيرة، لأنه إذا كانت المبالغ صغيرة لا يمكن تقسيمها، كما أن يجب تكون ذات آجال استحقاق طويل حتى يمكن تسويقها، ومن ثم الأصول ذات آجال استحقاق قصيرة لا تصلح للتصكيك.

\_ لا بد من توافر الضوابط الشرعية في جميع مراحل عملية التصكيك، ومن ثم إخضاعها إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة أو البلد.

\_ لا من وجود تشريعات قانونية، وجهات رسمية لضبط عملية التصكيك، وحفظ حقوق المتعاملين.

## 5\_ طرق التصكيك: إن عملية التصكيك لها طريقتين رئيسيتين وهما:<sup>8</sup>

**1\_5 طريقة التصكيك البسيط (المباشر):** تصدر الصكوك لجمع الموارد المالية، ثم يتم استثمارها في مشروع معين، وفي هذه الحالة يتم طرح الصكوك في السوق الأولية، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المشروع المراد انجازه.

**2\_5 التصكيك المهيكل (غير المباشر):** في هذه الحالة تصدر الصكوك بهدف تحويل المشاريع والأصول القائمة إلى سيولة نقدية، ويتم هذا من خلال تحويل الأصول المالية أو المعنوية المدرة للدخل إلى وحدات متساوية تتمثل في الصكوك، ثم طرحها في السوق المالي لجذب الأموال.

## الجزء الثاني: التجربة الأندونيسية في إصدار الصكوك الإسلامية


أظهر سوق الصكوك الإندونيسية في سنة 2018 نموًا مستمرًا على الرغم من البيئة الصعبة في هذه السنة، وقد أدى تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي الذي تحركه مختلف القضايا الدولية إلى بعض التأثير على أداء الأسواق المالية الإسلامية في إندونيسيا بشكل عام، ومع ذلك كانت كل من الحكومة الإندونيسية والشركات المصدرة للصكوك لا تزال في أداء إيجابي مع استمرار النمو في سنة 2018. وتواصل حكومة إندونيسيا إصدار سلسلة من الصكوك (SBSN) فضلًا عن صكوك الشركات، وهذا ما سنراه في الشكل رقم 1.

## 1. إصدار الصكوك السيادية في إندونيسيا

بدأ إصدار الصكوك في إندونيسيا بالسلسلة الأولى من SBSN وهي المعدل الثابت الإسلامي (IFR) 001 و002 بقيمة إجمالية قدرها 7.51 مليار روبية إندونيسية في سنة 2008.

بعد ذلك تم إصدار أنواع أخرى من الصكوك الإسلامية في السوق الإندونيسية باعتبارها واحدة من أهم الدول في سوق الصكوك العالمية، وحاليا هناك عدة أنواع من الصكوك وهي صكوك التجزئة (SR)، الصكوك العالمية الإندونيسية (SNI)، صكوك الحج (SDHI)، صكوك الخزنة (SPN-S)، صكوك المشاريع (PBS) وهي أحدث أنواع الصكوك (صدر أولئك في سنة 2016) هي الصكوك الادخار (ST) والصكوك الخضراء (صدر أولئك في سنة 2018) وهذا ما نلاحظه من خلال الشكل رقم 1.

الشكل رقم (1): اتجاه إصدار الصكوك السيادية في إندونيسيا



Source: International Islamik Financial Market, Sukuk Report, 8th Edition, July 2019, P 144.

وهكذا في نهاية عام 2018، بلغ إجمالي صكوك SBSN المتراكمة 213.93 تريليون روبية، مما يدل على زيادة قدرها 14.2% مقارنة بنهاية عام 2017، حيث كان إجمالي صكوك SBSN لا يزال 192.49 تريليون روبية، وكما نرى في الشكل أعلاه أصدرت حكومة إندونيسيا في أواخر عام 2018 صكوكا خضراء إلى الأسواق العالمية لمواكبة الاتجاهات العالمية في انتقال الطاقة إلى مصادر الطاقة المستدامة والمتجددة.

## 2. إصدار صكوك Negara

ويشير هذا الأداء والإنجاز إلى التزام قوي من جانب حكومة إندونيسيا بإصدار صكوك Negara (SBSN) باستمرار في الأسواق المحلية والعالمية كأدوات تمويل، فضلا عن دعم تطوير سوق الصكوك الإندونيسية (انظر الشكل 2).

### الشكل رقم (2): صكوك Negara




Source: International Islamik Financial Market, Sukuk Report, 8th Edition, July 2019, P 145.

ويبين الشكل رقم 2 أعلاه التطور المستمر لصكوك Negara منذ أول إصدارها في سنة 2008، وبحلول نهاية عام 2018 بلغت قيمة هذه الصكوك 645 تريليون روبية، مع نمو بنسبة 17% مقارنة بسنة 2017 و56% سنة 2016.

### 3. الصكوك القائمة على المشروع (PBS)

الصكوك القائمة على المشروع (PBS) لا تزال تمثل أكبر نسبة من صكوك SBSN مع وجود 305.68 تريليون روبية في عام 2018 أي ما يعادل 52.89% من إجمالي صكوك SBSN غير المسددة، تليها صكوك Negara (SNI) الغير مسددة من IDR بـ 213.83 تريليون أي 32.32% نسبة إلى المجموع من صكوك SBSN وعلاوة على ذلك، تهيمن صكوك SBSN مع فئات روبية 67.25% من إجمالي غير المسددة من SBSN مع مبلغ 444.93 تريليون روبية دولية مقارنة مع 32.75% أي 216.68 تريليون روبية من فئات SBSN.

#### الشكل 3: نبذة عن الاستحقاق




Source: International Islamik Financial Market, Sukuk Report, 8th Edition, July 2019, P 146.

خلال سنة 2019 وحتى شهر مارس كان هناك 3 استحقاقات لصكوك SBSN تصل إلى 73.63 تريليون روبية والتي تتكون من صكوك قائمة على المشروع PBS بقيمة 50.43 تريليون ، صكوك الخزنة SPNS IDR بـ 22.20 تريليون وصكوك الحج SDHI بـ 1.00 تريليون على التوالي (انظر الشكل 3). ومعظم أنواع صكوك SBSN سوف تنتهي في 2020-2021 والتي لا تزال في السوق بسبب التوافق مع الحكومة لإعادة إصدار صكوك SBSN فترة أطول لـ PBS في عام 2047، ثم صكوك IFR في عام 2036.

### 4. تطور السوق الثانوية للصكوك في أندونيسيا

بعد الإصدارات النشطة من صكوك SBSN والتداول في السوق الثانوية وتضاعف حجم التداول اليومي إلى 2.2 تريليون روبية، وهو استقرار إيجابي شهده سوق الصكوك في العامين الماضيين. مقارنة بعام 2017، حيث ارتفع متوسط حجم التداول اليومي بنسبة 29.3% على الرغم من انخفاض عدد ترددات التداول في عام 2018 مما يعني أن كل تداول يميل إلى أن يكون له أحجام وقيم كبيرة (انظر الشكل 4).

#### الشكل رقم (4): تطور السوق الثانوية SBSN




Source: International Islamik Financial Market, Sukuk Report, 8th Edition, July 2019, P 147.

وفي عام 2018، أصدرت الحكومة أول صكوك غير قابلة للتداول على أساس المشروع بلغت 1.50 تريليون روبية، والصكوك القائمة على المشروع مقومة بالدولار الأمريكي، وهي الصكوك التي تبلغ قيمتها 1.48 روبية إلى السوق العالمية التي تستحق في 15 نوفمبر 2021، نسبة عالية من الصكوك القائمة على المشروع مقارنة مع أنواع أخرى من الصكوك يدل على أن الحكومة ملتزمة جيدا بمواصلة استخدام الصكوك كآلية تمويل لدعم سياساتها لتطوير مشاريع البنية التحتية المختلفة في جميع أنحاء إندونيسيا.

استجابة لارتفاع الطلب على صكوك التجزئة في السوق المحلية، تصدر الحكومة أيضا الصكوك التجزئة (SR-010) والتي تنتهي في 10 مارس 2021 بمعدل كوبون قدره 5.9٪ والادخار الصكوك-ST (02) والتي تنتهي في 10 نوفمبر 2020 مع معدل القسيمة من 8.3٪ العائمة مع الحد الأدنى المعدلة ، وبينما تعزم الحكومة تعزيز سوق الصكوك المحلية.

## 5. حجم إصدار الصكوك في اندونيسيا

الشكل رقم (5): حجم إصدار الصكوك في اندونيسيا



Source: International Islamik Financial Market, Sukuk Report, 8th Edition, July 2019, P 148.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن أندونيسيا تعتبر من الدول الرائدة في الصكوك الإسلامية في العالم، وبلغت قيمة إصدارات الصكوك السيادية في إندونيسيا 82.16 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل 22.09% من إجمالي إصدار الصكوك العالمية في عام 2018 (انظر الشكل 5).

## 6. تطور صكوك التجزئة

منذ ظهور صكوك SBSN لأول مرة في عام 2008، كانت هناك أربعة هياكل SBSN (العقود) وهي: (1) بيع الإجارة والإيجار مرة أخرى، (2) إجارة الخدمات، (3) أصول الإجارة التي سيتم تأجيرها، و(4) الوكالة، ويوجد باستمرار عقد بيع وتأجير الإجارة في أجهزة IFR و SNI و SPN-S. في حين أن شركة الإجارة الخدمات هي أداة من أدوات SDHI، وعلاوة على ذلك يتم استخدام أصول الإجارة التي سيتم تأجيرها تحت أجهزة PBS و SR، في حين يتم استخدام الوكالة في أجهزة SNI.

لكل بنية SBSN أصول أساسية مختلفة على سبيل المثال '1' في عقد البيع والإيجار، الأصول الأساسية هي الأصول المملوكة للدولة، '2' في أصول الإجارة للإيجار، والصكوك الأساسية هي مشاريع البنية التحتية، و'3' في عقد الوكالة، الصكوك الأساسية هي إما الأصول المملوكة للدولة أو مشاريع البنية التحتية.

وعلاوة على ذلك تستخدم آلية الإصدار في السوق المحلية آلية للمزادات تعقد كل أسبوعين استنادا إلى الجدول الزمني السنوي للإصدار، ويتألف المشاركون في مزاد من البنوك (البنك التقليدي والإسلامي) وشركات الأوراق المالية ويتم إصدار خاصة صكوك التجزئة وصكوك الادخار.

إن الاتجاهات المتزايدة لنمو الحياة الإسلامية بين الإندونيسيين والوعي المتزايد من قبل السكان المسلمين الإندونيسيين باستخدام المنتجات والخدمات المالية الإسلامية في السنوات الخمس الماضية، أدى إلى ارتفاع الطلب على الصكوك إلى أعلى المعدلات، وبناء على ذلك أصدرت حكومة إندونيسيا سلسلتين من الصكوك تستهدف أساسا سوق التجزئة المحلية.


الأول: هو صكوك التجزئة التي تم تصميمها خصيصا لمستثمري التجزئة في السوق المحلية في إندونيسيا، وتم طرح هذه الصكوك في عام 2009 على أساس بيع الإجارة وعقد إعادة التأجير بمعدل كوبون 12% للسلسلة الأولى الصادرة في عام 2009، وفي عام 2018 تم إصدار السلسلة العاشرة من صكوكها بمعدل قسيمة 5.9% وفترة 3 سنوات والتي ستنتهي في 10 مارس 2021، وقد نجحت الشركة في جمع 8.4 تريليون روبية من المستثمرين، حيث بلغ إجمالي المبلغ المتراكم 139.2 تريليون روبية من الإصدارات الأولى في عام 2009.

الثاني: الصكوك التي تم تصميمها لمستثمر التجزئة المحلي وهي الصكوك الادخارية أو من مصادر محلية المعروفة باسم صكوك Tabungan، وكان أول إصدار لهذه صكوك في عام 2016، واستندت هذه الصكوك إلى عقد وكالة مع المشاريع والأصول الحكومية كأصول أساسية.

## 6. تطور تجارة التجزئة في الصكوك

وقد نجح الإصدار الأول لسكوك Tabungan في عام 2016 في الوصول إلى مبلغ 2.5 تريليون روبية أي مع فترة استحقاق مدتها سنتان و6.9% معدل القسيمة، وفي سنة 2018 تم إصدار السلسلة الثانية من سكوك Tabungan بمعدل قسيمة 8.3% ولمدة سنتين ومع ذلك في هذا الإصدار الثاني من سكوك Tabungan، إتبعته الحكومة قناة توزيع مختلفة عن إصدار سكوك التجزئة السابقة التي هي طريقة على الانترنت، وهكذا يمكن للمستثمرين شراء سكوك Tabungan من خلال قناة رسمية على الانترنت لمدة 24 ساعة.

الشكل رقم (6): تطوير تجارة التجزئة في السكوك



Source: International Islamik Financial Market, Sukuk Report, 8th Edition, July 2019, P 149.

## 7. ملكية السكوك

وعلى الرغم من أصناف أنواع السكوك، هناك أيضا أصناف من مستثمري السكوك في السوق المحلية (انظر الجدول رقم 1) وإندونيسيا بوصفها بلداً يضم أكبر عدد من السكان المسلمين، ولهذا لديها فرصة هائلة لتطوير أداة سوق التمويل الإسلامي.

الجدول رقم (1): ملكية السكوك

INSTITUTIONS	Mar-18		Jun-18		Dec-18		Feb-18		March 27, 2019	
	Miliar	%	Miliar	%	Miliar	%	Miliar	%	Miliar	%
<b>TRADABLE</b>	<b>329,204</b>	<b>89.35</b>	<b>354,277</b>	<b>90.61</b>	<b>329,985</b>	<b>90.63</b>	<b>421,180</b>	<b>90.98</b>	<b>406,160</b>	<b>90.67</b>
<b>Total Bank</b>	<b>158,794</b>	<b>43.10</b>	<b>162,872</b>	<b>41.66</b>	<b>177,369</b>	<b>41.13</b>	<b>202,610</b>	<b>43.67</b>	<b>198,458</b>	<b>44.31</b>
Conventional Banks	118,286	32.11	120,725	30.88	134,560	31.03	161,645	34.92	185,857	35.46
Sharia Banks	40,508	10.99	42,147	10.78	43,809	10.10	40,965	8.85	39,601	8.84
Bank Indonesia	5,074	1.38	15,680	4.01	25,031	5.77	20,675	4.47	19,751	4.41
Insurance Company	39,248	10.65	41,955	10.73	49,351	11.38	49,468	10.69	48,571	10.84
Pension Fund	40,940	11.11	42,884	10.97	44,167	10.19	46,321	10.01	47,224	10.54
Individual	26,731	7.26	23,694	6.06	21,962	5.06	21,554	4.66	12,296	2.75
Mutual Fund	15,325	4.16	17,294	4.42	20,169	4.65	20,820	4.50	19,013	4.24
Non Resident	19,412	5.27	20,591	5.27	19,044	4.39	18,689	4.04	19,232	4.29
Others	23,630	6.43	29,307	7.50	34,891	8.05	41,043	8.87	41,615	9.29
<b>NONTRADABLE</b>	<b>39,221</b>	<b>10.65</b>	<b>36,721</b>	<b>9.39</b>	<b>40,643</b>	<b>9.37</b>	<b>41,770</b>	<b>9.02</b>	<b>41,770</b>	<b>9.33</b>
Public Institution	36,697	9.96	34,194	8.75	34,197	7.89	32,197	6.95	32,197	7.19
Individual	2,524	0.69	2,524	0.65	4,946	1.14	8,073	1.74	8,073	1.80
Others	-	-	-	-	1,500	0.35	1,500	0.32	1,500	0.33
<b>TOTAL</b>	<b>368,425</b>	<b>100.00</b>	<b>390,997</b>	<b>100.00</b>	<b>433,627</b>	<b>100.00</b>	<b>462,950</b>	<b>100.00</b>	<b>447,930</b>	<b>100.00</b>

Note:  
 \*In million Rupiah  
 \*Not Included Global Sukuk and SUN ownership  
 Others consist of Corporate, Securities Company, Foundation, etc

Source: International Islamik Financial Market, Sukuk Report, 8th Edition, July 2019, P 150

وفيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول تلعب البنوك دورا هاما كمشترري رئيسي في سوق الصكوك الإندونيسية بنسبة 41.13% من إجمالي الصكوك القابلة للتداول والتي تتكون من 31.03% من البنوك التقليدية و 10.10% من البنوك الشرعية على التوالي، أما المركز الثاني فيعود لشركات التأمين بنسبة 11.38% وعلى الرغم من العدد الكبير من السكان المسلمين، فإن المستثمرين الأفراد لا يمثلون سوى جزء صغير بنسبة 5.06% في ديسمبر 2018، بانخفاض عن فترة مارس 2018 عند 7.26%، وينبغي لمؤسسات التمويل الإسلامي التي تقوم بشراكة مع المنظمين أن تلعب دورا أكبر في تثقيف السوق وخاصة لقطاعات التجزئة، بهدف زيادة الوعي بمنتج الصكوك، ومع تزايد تعليم السوق ستكتسب الصكوك كأدوات استثمارية حصة أكبر في السوق لا سيما لمستثمري التجزئة المحليين.

## 8. تطور سوق صكوك SBSN

وتشير إصدارات الصكوك في إندونيسيا إلى وجود اتجاه إيجابي على الرغم من انخفاض النمو المستمر خلال الفترة 2018، وتصدر حكومة إندونيسيا سلسلتين من الصكوك الإندونيسية العالمية (SNI) بإجمالي 3 مليارات دولار أمريكي أي ما يعادل 41.38 تريليون روبية إندونيسية (انظر الشكل 7).  
الشكل رقم (7): إصدار صكوك SNI الشكل رقم (8): إصدار صكوك المشاريع (PBS)



Source: International Islamik Financial Market, Sukuk Report, 8th Edition, July 2019, P 151.

وفيما يتعلق بالسوق المحلية فإن الشركة القائمة على صكوك SBSN تظهر أيضا أداء ممتازا كما هو مبين في الشكل أعلاه، وهذا تمشيا مع العدد المتزايد لمعدل النمو السنوي المركب، إذ تعتبر سنة 2018 أعلى إصدارات صكوك PBS حتى الآن، هذا الأداء الاستثنائي المتميز يشير إلى إمكانات هائلة من المستثمرين المحليين للاستثمار في صكوك SBSN خاصة وأن هذه الصكوك تقدم سعر قسيمة أعلى من سعر الفائدة البنك.

ومع ذلك فإن صكوك SBSN ليست سائلة مثل نظيرتها التقليدية (أي صكوك SUN) في السوق الثانوية، ويعود ذلك أساسا إلى العدد المحدود من إصدارات هذه الصكوك، واستجابة لهذا الشرط تزيد




الحكومة بشكل مطرد من عروض صكوك SBSN من خلال إصدار أنواع مختلفة منها لجذب المزيد من الأموال والمستثمرين على نطاق أوسع وتعميق الأسواق المالية الإسلامية.

## 9. أنواع صكوك في اندونيسيا

تتكون صكوك في أندونيسيا أساساً من عقد الإجارة تمثل 67.89 %، تليها صكوك المضاربة وصكوك الوكالة بنسبة 29.36 % و 2.75 % على التوالي (انظر الشكل 09).

الشكل رقم (9): أنواع صكوك الشركات



Source: International Islamik Financial Market, Sukuk Report, 8th Edition, July 2019, P 154.

شهدت سوق الصكوك الإندونيسية نمو سريع ومستمر على الرغم من حالة صعوبة في سنة 2018، فقاعدة المجتمع المسلم المحلية الكبيرة توفر مساحات هائلة للنمو، وإن زيادة مستوى الثقة من المجتمع الدولي تساعد السوق المالية الإسلامية الإندونيسية إلى إصدار مزيد من الصكوك.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع الصكوك الإسلامية، فحاولنا أن نناقش هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتي كانت حول أسباب نجاح التجربة الأندونيسية في مجال الصكوك الإسلامية، وقد تمحور هذا البحث حول دراسة هذه الصكوك من الجانب النظري لها كأنواعها وطرق إصدارها، بالإضافة إلى التطرق إلى التجربة الأندونيسية فيما يخص الصكوك الإسلامية وعرض مختلف الإحصائيات حولها وتحليلها. من خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج والتي تعتبر كإجابة لإشكالية البحث وهي كالتالي:

- ❖ تعتبر الصكوك الإسلامية كبديل لمصادر التمويل التقليدية، كما أن زيادة إصدارها يزيد من كفاءة أداء السوق المالي التي تنتمي إليه.
- ❖ إن وجود العديد من البدائل المتاحة للمستثمرين في مجال الصكوك الإسلامية أدى إلى المزيد من التنوع في أشكال الاستثمار والخدمات.
- ❖ قامت ماليزيا بإنشاء صكوك تتماشى وطبيعة الشريعة الإسلامية مما أدى إلى توفر العديد من وسائل وطرق تمويل الاستثمارات بمختلف أنواعها.
- ❖ لقد هيئت أندونيسيا الأرضية المناسبة لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، وذلك عن طريق مجموعة من الأطر التنظيمية والتشريعية.
- ❖ نتيجة التنوع في الصكوك الإسلامية التي طرحتها أندونيسيا احتلت المرتبة الأولى عالمياً في مجال إصدار الصكوك الإسلامية.



❖ إن إجمالي الصكوك الإسلامية والقيمة الكبيرة التي يتم إصدارها وتداولها في أندونيسيا كان له دورا إيجابيا في تنشيط سوق المالي.

### التوصيات

- \_ تعتبر التجربة الأندونيسية نموذجا في الأسواق المالية الإسلامية عامة والصكوك خاصة، ويجب على البلدان الإسلامية تبني هذه التجربة.
- \_ لضمان قيام سوق إسلامية ناجحة يجب العمل مع الهيئات الإسلامية وإنشاء لجان شرعية وذلك لوضع مناهج صحيحة لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية مثل التجربة الأندونيسية.
- \_ يجب ابتكار وتطوير أدوات التمويل الإسلامية وذلك بهدف جذب المستثمرين من جهة وتمويل مختلف أشكال الاستثمار والمعاملات الاقتصادية.
- \_ الترويج للإستثمار في الصكوك الإسلامية وذلك من خلال تبيان أن هذه الصكوك منتج منفصل عن باقي الأوراق المالية في أسواق الأوراق المالية في مختلف البلدان النامية.
- \_ وضع عدة مؤشرات خاصة بالصكوك الإسلامية مثل مؤشرات أسواق الأوراق المالية وهذا يؤثر إيجابا على إصدار وتداول الصكوك.

### الهوامش والحواشي

- 
- <sup>1</sup> العيفة عبد الحق وزاهرة بني عامر، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية، منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة فرحات عباس - سطيف- الجزائر، 5 و6 ماي 2014، ص 5
- <sup>2</sup> حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- 2011، ص 87.
- <sup>3</sup> أحمد طرطار، دور الصكوك الإسلامية في تقديم بدائل الإقراض والتمويل لتحقيق التنمية، منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، 5 و6 ماي 2014، ص 3.
- <sup>4</sup> نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 9، 2011، ص ص 255-256.
- <sup>5</sup> سليمان ناصر وربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، ملتقى دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف-الجزائر- 5 و6 ماي 2014، ص 6
- <sup>6</sup> محمد الأمين خنيوة وحنان على موسى، منتجات الهندسة المالية الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد 12، 2011، ص 645
- <sup>7</sup> سامي عبيد محمد وعدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك)، العلوم الاقتصادية، العدد 38، آذار 2015، ص 111
- <sup>8</sup> سامي عبيد محمد وعدنان هادي جعاز، نفس المرجع، ص 112

منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق أهداف  
التنمية: ماليزيا نموذجا

إعداد الدكتور

قربي ناصر الدين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 3 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أدوات ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق أهداف التنمية. حيث تبين لنا أن منتجات الهندسة المالية الإسلامية تؤدي دورا بارزا في تحقيق التنمية وخير دليل على ذلك هو التجربة الماليزية التي أصبحت دولة رائدة في هذا المجال، حيث تؤدي هذه المنتجات دورا اقتصاديا أفضل مما تؤديه نظيرتها التقليدية، من خلال توفير فرص استثمارية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: منتجات الهندسة المالية الإسلامية؛ التنمية؛ المالية الإسلامية؛ فرص استثمارية.

## **Abstract:**

This research aims to identify the tools and products of Islamic financial engineering and its role in achieving development goals. We found that Islamic financial engineering products play a key role in achieving development, and the best example of this is the Malaysian experience, which has become a leading country in this field, Where these products perform better than an economic role played by traditional counterpart, Through the provision of compliant investment opportunities with the principles of Islamic law.

**Key words:** Islamic Financial Engineering Products; Development; Islamic Finance; Investment Opportunities.

## مقدمة:

إن منتجات الهندسة المالية الإسلامية تقوم على مبادئ وقيم مستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تعتبر من الأدوات الفعالة في تحقيق أهداف التنمية من خلال مساهمتها بفعالية في المشاريع التنموية وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تسعى إليها كل الدول، وذلك من خلال المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على توفير فرص استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. والتي تساهم في انعاش الاقتصاد وتقليل الآثار التضخمية والاستفادة من رؤوس الأموال المكتنزة التي لا تريد المشاركة في المشاريع الربوية. حيث أصبحت العديد من الدول مسلمة كانت أو غير مسلمة تولي اهتماما كبيرا بهذه الصناعة المالية وذلك من خلال العمل على تنمية رأس المال البشري في الصناعة المالية الإسلامية ومحاولة استقطاب أموال المسلمين في مشاريع تتوافق مع رغباتهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وضمن هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى أهمية منتجات الهندسة المالية الإسلامية في الدفع بعجلة التنمية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: أساسيات حول الهندسة المالية الإسلامية

المحور الثاني: مفهوم التنمية

المحور الثالث: الدور التنموي لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية (ماليزيا نموذجا)

## أولاً: أساسيات حول الهندسة المالية الإسلامية

### **1) مفهوم الهندسة المالية الإسلامية:**

تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجهات الشريعة الإسلامية. فالهندسة المالية الإسلامية تتضمن مجموعة من العناصر تتمثل في:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛

- ابتكار آليات تمويل جديدة؛

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية،

- أن تكون الابتكارات سواء في العمليات التمويلية أو الأدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية مع الابتعاد قدر الامكان عن الاختلافات الفقهية والذي يميزها بالمصادقية الشرعية<sup>1</sup>. والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن كون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه<sup>2</sup>.

### **2) أهداف الهندسة المالية الإسلامية: وتتمثل فيما يلي:**

• توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية تمتاز بالمصادقية والتي تعتبر كبديل للمنتجات المالية التقليدية؛

• تنوع مصادر الربحية وتحقيق عوائد جيدة للمستثمرين؛

• زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات وتكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسة؛

• المساهمة في انعاش الاقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي لا تريد المشاركة في المشاريع الربوية؛

• المساعدة في إدارة وتحقيق المواءمة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية؛

• توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكالات التمويل؛

• توفير تمويل مستقر وحقيقي ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية؛

• المساعدة في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية؛

• تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغته<sup>3</sup>؛

- منافسة المصارف التقليدية عن طريق تقديم أدوات وآليات وحلول متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- تحقيق الحصول على الاعتبار والتقدير من بل بعض المؤسسات الدولية<sup>4</sup>.

### (3) منتجات وأدوات الهندسة المالية الإسلامية:

للهندسة المالية الإسلامية مجموعة من المنتجات تتمثل فيما يلي:

(أ) الأوراق المالية الإسلامية (الصكوك الاستثمارية الإسلامية): والأكثر انتشاراً منها تتمثل في:

- صكوك المضاربة (القراضة): تقوم بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم.

- صكوك المشاركة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح مشروع الاستثمار ملكاً لحملة الصكوك وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار.

- صكوك المزارعة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد، وتكون الحصة المتفق عليها في العقد حصة مشاعاً من خراج الأرض<sup>5</sup>.

- صكوك المربحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المربحة، وتصبح مملوكة لحملة الصكوك والمصدر لهذه الصكوك هو بائع سلعة المربحة والمكتتبون فيها هم المشترون لها وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شرائها.

- صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحاملي الصكوك وتطرح الصكوك لجمع مبلغ لتسليمه إلى مور لشراء سلعة منه، وتسلم بعد مدة ويكون حق حامل الصك مؤجلاً إلى حين استلام السلع وبيعها.

- صكوك الاستصناع: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك ومصدرها هو الصانع (البائع)، والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك ملكة الصكوك العين المصنوعة كما يستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد مثل تشييد المباني وغيرها.

- صكوك الوكالة بالاستثمار: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار ويتم تعيين وكيل عن ملكة الصكوك لإدارتها، والمصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل باستثماره.

- صكوك الإجارة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، ويتم طرح هذا النوع من الصكوك بهدف جمع مبلغ لشراء

عين وتأجيرها تأجيرا تشغيليا أو منتهيًا بالتمليك لجهة معينة، ويوزع عائد أقساط الإجارة على ملكة الصكوك مع رد جزء من قيمة العين إن كان تأجيرا منتهيًا بالتمليك<sup>6</sup>.

- صكوك المساقاة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة ورعايتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة.

- صكوك المغارسة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في غرس أشجار، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

(ب) التوريق الإسلامي: وهو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلًا للمخاطر، وضمانًا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك.

(ج) التأمين التعاوني الإسلامي: ويتمثل في تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة يسمون هيئة المشتركين على تلافي آثار الأخطار وجبر الأضرار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع بدفع مبلغ معين (القسط أو الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين واستثمار أموالهم نيابة عن مجموعة الأشخاص المشتركين مقابل حصة معلومة من عائد الاستثمار لهذه الأموال على الوجه المبين في العقد أو النظام<sup>7</sup>.

#### 4) قواعد مصداقية منتجات الهندسة المالية الإسلامية وكفاءتها الاقتصادية:

إن قوة الهندسة المالية الإسلامية تظهر من خلال ما تضيفه من مرونة إدارية واقتصادية تقدمها لمستخدميها، وهذه القوة تتجلى في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية التي توفرها خيارات الهندسة فيه والتي تتطلب توفر مجموعة من القواعد تتمثل فيما يلي:

- القيام بهندسة منتجات التمويل بما يحقق هدف التمويل الإسلامي؛  
- التأكد من مشروعية المنظومة التعاقدية لمنتجات التمويل المستهدف تنفيذها في المؤسسات المالية والصرفية الإسلامية؛

- الإنتاج أساسا للقيمة المضافة التي يساهم بها المنتج التمويلي؛  
- تخفيض التكاليف معيارا لكفاءة منتجات الهندسة المالية الإسلامية؛  
- أن تكون هندسة المنتجات المالية قائمة على الإبداع وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية وليست استنساخا للمتداول في النظم المالية التقليدية؛

- المشاركة أساسا لاستحقاق العائد؛  
- المشاركة العادلة في المخاطر أساسا لإدارة فعالة لمخاطر منتجات التمويل الإسلامي؛  
- تحقيق قاعدة التداول؛

- تحقيق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية<sup>8</sup>.

## 5) التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية:

تواجه الصناعة المالية الإسلامية جملة من التحديات نوجزها فيما يلي:  
- إن معظم المؤسسات المالية الإسلامية باستثناء الحديثة منها يعاني من صغر ومحدودية حجم رأسمالها، وبالتالي فإن عليها أن تسعى جاهدة لزيادة رأس مالها لتكوين مؤسسة مالية قادرة على المنافسة والثبات عالمياً؛

- إن معظم موارد المؤسسات المالية الإسلامية توجه إلى التمويل قصير الأجل في مجالات تمويل التجارة وغيرها، بحيث يبقى التمويل متوسط وطويل الأجل لصالح المؤسسات الإنتاجية والخدمية غير مغطى من قبلها، مما يضعف قدرتها على التنافس في هذه الأسواق، فالتحدي يكمن في قدرة هذه المؤسسات على ابتكار أدوات مالية جديدة لسد هذه الفجوة، والتي تستعمل لتعبئة الموارد من السوق لهذا الغرض ونجاحها في إيجاد السبل والوسائل الضرورية ذات الكفاءة لإدارة السيولة؛

- ضعف قدرة إدارات البحوث التابعة لهذه المؤسسات على تطوير أدوات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

- تعاني المؤسسات المالية الإسلامية من نقص في الكوادر المؤهلة والمدربة في مجال الصيرفة التمويل الإسلامي ومجهودات التدريب، وبالتالي فإن على هذه المؤسسات أن تتبادل خبراتها وتجاربها مع بعضها البعض وخاصة المؤسسات الناشئة منها، إضافة إلى ضرورة توحيد الفتاوى والمعايير المحاسبية تلبية لمقتضيات التعامل في الأسواق رأس المال الإسلامي للخروج بتلك المؤسسات إلى مستوى العالمية؛  
- ضعف دور هيئات الرقابة الشرعية في مواكبة التطورات المتسارعة في الصناعة المالية الإسلامية وانتشار البنوك والأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية بمعدل متزايد في العالم<sup>9</sup>.

### ثانياً: مفهوم التنمية

هناك عدة مفاهيم للتنمية، فالتنمية حسب شومبيتر هي تغير غير متصل وتظهر بفعل قوى توسعية ضاغطة<sup>10</sup>، وهناك من يعرفها على أنها الزيادة المستمرة في نصيب الفرد من الناتج الحقيقي الصافي وما يتبعها من تغيرات هيكلية في الإنتاج وتوزيع عادل للثروة الوطنية وزيادة الإشباع المستمر كما وكيفا لحاجات السكان الاجتماعية والاقتصادية<sup>11</sup>، أما التنمية حسب كندلبرجر فهي عبارة عن الزيادة في الناتج الوطني وخلال فترة زمنية معينة، مع ضرورة إحداث تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الاقتصادية القائمة، فهي تعني تغييرات في هيكل الإنتاج وتخصيص الموارد بين القطاعات الاقتصادية<sup>12</sup>. فالتنمية هي الزيادة التي تطرأ على الناتج الوطني في فترة معينة، مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجية وفنية تنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة والتي ينتظر إنشاؤها<sup>13</sup>. ويؤكد (BONNE) بأن التنمية الاقتصادية تتطلب نوعاً من التوجيه والتنظيم والقيادة لتوليد قوى التوسع والمحافظة عليها<sup>14</sup>.

فالتنمية الحققة هي بالضرورة تنمية بشرية، وأن الاعتماد الأساسي في التنمية هو الاعتماد على البشر، فينبغي أن يكون الإنسان هو الهدف الأساسي وعماد التنمية في أي مجتمع<sup>15</sup>، فحسب أمارتيا سن\* فإن

التنمية يمكن النظر إليها على أنها عملية لتوسيع الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس كالترتيبات الاجتماعية لتوفير خدمات الصحة والتعليم والحقوق السياسية والمدنية التي تهيئ الفرص للمشاركة في الجدل حول القضايا العامة ومساءلة الحكام<sup>16</sup>.

- ويعد الاقتصادي شومبيتر أول من حاول التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية. فالنمو برأيه يحدث بسبب نمو السكان والثروة والادخارات، حيث أن النمو يعني حدوث تغييرات كمية في بعض المتغيرات الاقتصادية. أما التنمية فهي تنتج من التقدم والابتكار التقنيين، حيث أن التنمية تتضمن حدوث تغييرات نوعية في المتغيرات الاقتصادية، كما يلعب الرائد دورا متميزا في إحداث التطور<sup>17</sup>. فالنمو يمكن أن يتحقق من ضمن الدورة الاقتصادية والتكنولوجية القائمة، ضمن وضع ساكن وأفق زمني قصير، حيث أن النمو يقتصر على التغيرات التي تصيب الناتج الوطني، فهو يعني الزيادة في متوسط نصيب الفرد الحقيقي دون ربطه بالضرورة بحدوث تغييرات هيكلية واقتصادية واجتماعية وعكسه الركود والكساد، فالنمو الاقتصادي بدون تطور هيكلية سيشكل أداة لتركيز المداخل الجديدة في يد أقلية من الأغنياء، أما التنمية الاقتصادية تتصاحب عادة مع ارتفاع مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي وبالموازاة انخفاضه في القطاع الفلاحي، وارتفاع نسبة العيش للمواليد وانخفاض الوفيات في المدن أكثر منها في الأرياف، وهي تتضمن عدة تحسينات وبالخصوص تحسينات في الصحة والتعليم والمظاهر الأخرى للإنسان<sup>18</sup>، ويمكن القول أن التنمية إنما تتمثل في تلك التغيرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وفي العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي الدولي التي يكون من شأنها تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الدخل الوطني الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، إلى جانب عدد من النتائج الأخرى غير الاقتصادية<sup>19</sup>. وعليه فإن التنمية الاقتصادية هي عملية مقصودة و مخططة تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع. ولهذا فالتنمية هي أشمل وأعم من النمو إذ أنها تعني النمو زائدا التغيير، وأن التنمية ليست فقط ظاهرة اقتصادية بل هي تتضمن أيضا محتوى اجتماعيا أيضا<sup>20</sup>. إذن فالتنمية هي أشمل وتعني أكثر بكثير من النمو الاقتصادي، فهي ظاهرة مركبة، تتضمن النمو الاقتصادي كعنصر هام وأساسي ومكون رئيسي من مكوناتها مقرونا بحدوث تغير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع المحلي والعلاقات التي تربطه بالنظام الاقتصادي والسياسي العالمي، وينتج عن ذلك زيادات تراكمية ومستمرة في مستوى دخل الفرد الحقيقي واقتران ذلك مع آثار إيجابية غير اقتصادية، وهذا ما يعرف بالتنمية المستدامة<sup>21</sup>، والتي تعرف بأنها التنمية التي تلبى حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم. وهي مفهوم شائع، وقد انبثق عن قلق المختصين في البيئة، بسبب تدهور الموارد الريفية الذي تسببت فيه التنمية التقليدية<sup>22</sup>. حيث عرفت التنمية المستدامة حسب تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لسنة 1987 على أنها: " تلك التنمية التي تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال باحتياجات الأجيال القادمة"<sup>23</sup>.



حيث صار مفهوم التنمية المستدامة يتناول كافة الأبعاد أو العناصر الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والصحية والسلوكية والتكنولوجية والمؤسسية...، وذلك للحفاظ على بيئة سليمة خالية من أسباب التلوث ولتوفير الموارد المختلفة الظاهرة والكامنة للأجيال الحالية والمستقبلية<sup>24</sup>. وقد تطور هذا المفهوم في سنة 1991، حيث عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها "تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية"<sup>25</sup>. وعليه فإن التنمية المستدامة جوهرها الإنسان، وأن هذا المفهوم للتنمية لم يعد مجرد جدل نظري وحكرا على الاقتصاديين بل إن المجتمع الدولي هو الذي ساهم في البلورة العلمية للمفهوم كما حصل في مؤتمر البيئة والتنمية (قمة الأرض) في ريودي جانيرو في البرازيل في يونيو 1992<sup>26</sup>.

وفي السنوات الأخيرة قام البنك الدولي وبالاعتماد على أعمال (Clemens & Hamilton, 1999) بتقدير مؤشر اقتصادي كلي للتعبير عن التنمية المستدامة والذي يتمثل في الادخار الصافي المعدل (Adgusted net Saving)، والذي يعبر عن التغير في الثروة الإجمالية، ويشمل هذا المؤشر على كل من رأس المال الاقتصادي، رأس المال البشري ورأس المال الطبيعي للدولة<sup>27</sup>.

### ثالثا: الدور التنموي لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية (ماليزيا نموذجا)

تؤدي المصارف الإسلامية وأسواق المال الإسلامية من خلال منتجات الهندسة المالية الإسلامية دورا اقتصاديا أفضل مما تؤديه نظيرتها التقليدية وخاصة في الدول النامية.

- حيث أن صكوك المشاركة تساهم بدور بارز في بلوغ أهداف التنمية من خلال زيادة معدل النمو الاقتصادي؛ فالبنك الإسلامي يستطيع بما لديه من إمكانيات مالية وخبرات أن يتبنى الأفكار الابتكارية التكنولوجية الجديدة أكثر من إمكانيات البنك التقليدي، ويستطيع تقييم الفرص الاستثمارية تقييما كميا لتوافر التخصصات والخبرات، حيث يعمل على تحسين الكفاءة التخصصية والتوازن بين العمل واستقرار الأسعار.

- أما صكوك المربحة فهي تضيف دورا آخر إلى المصارف الإسلامية وهو الدور التجاري، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتمويل عملية البيع بالتقسيط والتأجير مع خيار الشراء وتحمل مخاطر تلك العمليات نيابة عن الشركة البائعة دون فرض أسعار الفائدة الموجودة في البنوك الربوية، بالإضافة إلى توفير السيولة لمواجهة قضايا التمويل التنموي، تنشيط التجارة الداخلية والخارجية حيث توفر للتجار والصناعيين كل الاحتياجات الضرورية من مستلزمات الإتياع وخدمات التشغيل من معدات وأدوات وغيرها.

- وتساهم صكوك المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال: رفع المدخرات المتوجهة للإنتاج والاستثمار؛ الحد من انتشار الفقر من خلال اشراك جميع فئات المجتمع سواء بالمال أو الجهد أو الخبرة؛ خلو الصفة من تكلفة رأس المال فالربح هو الناتج على زيادة سعر البيع على تكلفة الشراء؛

- أما صكوك الإجارة فهي تساهم تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال: رفع الحرج والعناء عن المؤسسات والمشاريع الاستثمارية في الحصول على احتياجاتها من رأس المال الثابت، الأمر الذي يساهم في نجاحها واستمراريتها ويساهم في بلوغ التنمية؛
- وتساهم صكوك السلم من تملك أصحاب المؤسسات والمشاريع الاستثمارية بالاستفادة من السيولة النقدية المتمثلة في الثمن الذي يحصل عليه مسبقاً أي عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم جزء من إنتاجه بعد فترة زمنية معينة، فتزداد تبعاً لذلك عمليات الإنتاج ويزيد التشغيل<sup>28</sup>.
- فالمرتكزات التي تقوم عليها سياسة التمويل والاستثمار للمصارف الإسلامية تقوم على تقديم التمويل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن مما يؤدي إلى تنمية تلك القطاعات وبالتالي تنمية المجتمع وخلق الروح الإيجابية في التعامل المصرفي؛ والاهتمام بالاستثمارات المحلية وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لها والذي يؤدي إلى تنمية المجتمع؛ وكذا الاهتمام بوضع الأسبقيات عند إعداد جدول التوزيع القطاعي للاستثمارات لتشمل المواقع والأماكن الأكثر ضرورة في المجتمع<sup>29</sup>.
- وبرز هذا الدور التنموي لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية في ماليزيا من خلال:
  - توفير فرص استثمارية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
  - الإشراف والرقابة على كافة المعاملات؛
  - توفير الأدوات المالية المتوافقة مع البعد الشرعي والقانوني؛
  - تنمية وتعزيز قدرات الاقتصاد الماليزي وذلك من خلال تعبئة الأموال الفائضة لأصحاب المال وتوجيهها إلى استثمارات ناجحة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية<sup>30</sup>.
  - كما ويعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والذي مقره بماليزيا على تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:
    - العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، وذلك من خلال تقديم معايير دولية ملائمة متنسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
    - تقديم الإرشاد حول الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، والعمل على تطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد وقياس وإدارة المخاطر والإفصاح عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية المعنية لا سيما حسابات الدخل والنفقات؛
    - إعداد الأبحاث ونشر الدراسات والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
    - تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
    - تحسين وتنسيق المبادرات التي ترمي إلى تطوير الآليات والإجراءات التي تساعد على القيام بالعمليات خاصة إدارة المخاطر؛
    - التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة التي تضع حالياً معايير لاستقرارية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، فضلاً عن التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء<sup>31</sup>.

وقد قام السوق المالي الماليزي بتبني أهم إصدارات المنتجات المالية، حيث تم إصدار أول صك إسلامي بقيمة 192 مليون رينجت ماليزي في سنة 1990 من قبل شركة **SHELL MDS SDN BHD** وهي شركة أجنبية غير إسلامية، وفي سنة 1997 أطلقت الشركة الماليزية **KHAZANAH** أول صكوك المرابحة من قبل الحكومة بهدف إيجاد بديل للسندات التقليدية المحلية ومعرفة مدى استجابة السوق لهذا النوع من المنتجات. وأصدرت شركة **KUMPULAN GUTHRIE BHD** في سنة 2001 صكوك الإجارة بمبلغ 150 مليون دولار. كما أطلقت الحومة الماليزية سنة 2002 صكوك إجارة دولية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بمبلغ 600 مليون دولار والتي تعتبر كأول صكوك إسلامية سيادية تم إصدارها في العالم. وتم إصدار صكوك إجارة محلية في سنة 2004 من قبل شركة انكرس المحدودة بقيمة 160 مليار رينجت ماليزي. وتم إصدار صكوك استصناع سنة 2004. كما تم إصدار صكوك إجارة دولية لمدة خمس سنوات بمبلغ 350 مليون دولار من قبل الشركة الخاصة **SARAWAK**. وتم إصدار صكوك مشاركة في سنة 2005 بقيمة 2.5 رينجت ماليزي من طرف شركة **MUSYARAKAH ONE CAPITAL BERHAD**. أما سنة 2006 فقد شهدت إطلاق مؤشر دولي للصكوك الإسلامية هو: **DOW JONES CITIGROUP SUKUK INDEX** وهو مؤشر يقيس عمل الصكوك الإسلامية ذات الإيراد الثابت اليت تحكمها ضوابط الاستثمار الشرعي.

وتم إصدار صكوك إسلامية بعملة أجنبية في سنة 2009 بقيمة 1.5 مليار دولار وذلك من طرف شركة **NASIONAL BHD PETROLION**. وشهدت سنة 2010 ارتفاع في إصدار صكوك المشاركة والإجارة والمرابحة بقيمة 71 مليار رينجت ماليزي مقارنة بالسندات 32 مليار رينجت ماليزي. وقد أصدر البنك المركزي الماليزي في سنة 2014 ما يزيد عن 3.4 مليار دولار من الصكوك قصيرة الأجل<sup>32</sup>. وتحافظ سوق الصكوك الماليزية على صدارتها باعتبارها أكبر موطن لإصدارات الصكوك، حيث حافظت الصكوك الماليزية القائمة استحوادها على نسبة تتراوح ما بين 58% إلى 63% من الصكوك العالمية القائمة خلال الفترة ما بين 2008 والرابع الأول من 2014، أما من حيث الحجم فقد نمت الصكوك الماليزية القائمة بمعدل سنوي مركب نسبته 20.65% بين سنتي 2008 و2013 وحتى الوقت الراهن تنفرد سوق الصكوك الماليزية بكونها السوق الوحيدة في العالم الإسلامي التي تتجاوز الصكوك القائمة فيها حاجز 100 مليار دولار<sup>33</sup>.

### خاتمة:

من خلال هذا البحث المتعلق بدراسة منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق أهداف التنمية تبين لنا ما يلي:

- للهندسة المالية الإسلامية دور كبير في تحقيق أهداف التنمية وذلك من خلال توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية تمتاز بالمصداقية والتي تعتبر كبديل للمنتجات المالية التقليدية؛ وقدرة هذه المنتجات على تقديم أدوات وآليات وحلول مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ وكذا الاستفادة من رؤوس الأموال التي لا تريد المشاركة في المشاريع الربوية المحرمة في الشريعة الإسلامية؛ وبالتالي منتجات

الهندسة المالية الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية تساهم بفعالية في انعاش الاقتصاد وتنوع مصادر الدخل وصولاً إلى تحقيق التنمية المنشودة. أما في الجزائر فإن دور هذه المنتجات يعتبر محدوداً بحيث أن الدولة لا تولي اهتماماً كبيراً به رغم دوره الكبير بالدفع بعجلة التنمية في العديد من الدول ومنها ماليزيا التي تعتبر دولة رائدة في هذا المجال. وبالتالي وجب على صناع القرار في الجزائر العمل على تطوير هذه الصناعة وذلك عن طريق:

- الاستفادة من تجارب الدول الناجحة ومنها ماليزيا في بناء نظام مالي ومصرفي إسلامي قوي؛

- تنمية رأس المال البشري في الصناعة المالية الإسلامية؛

- زيادة عدد المصارف الإسلامية وتطويرها والذي من شأنه أن يستقطب رؤوس الأموال المكتنزة التي لا يريد مالكوها توظيفها في البنوك الربوية، وذلك من خلال توفير فرص استثمارية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والذي من شأنه أن يدفع بوتيرة التنمية في البلد ويحسن من المؤشرات الاقتصادية الكلية.

### قائمة المراجع:

- <sup>1</sup> قندوز أحمد عبد الكريم (2007)، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، المملكة العربية السعودية، ص 19-20.
- <sup>2</sup> قندوز أحمد عبد الكريم (2015)، إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح محدودي الدخل والفقراء، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارية، العدد 32، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص 15.
- <sup>3</sup> مرداسي أحمد رشاد وبوطبة صبرينة (مارس 2017)، الهندسة المالية الإسلامية كألية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، الجزائر، ص 43-44.
- <sup>4</sup> مرضي بن مشوح العنزي (2015)، فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، ص 37.
- <sup>5</sup> بوداب سهام (ديسمبر 2017)، صناعة الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، الجزائر، ص 540.
- <sup>6</sup> ساسية جدي (2015)، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 147-149.
- <sup>7</sup> بوداب سهام (ديسمبر 2017)، صناعة الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 541-542.
- <sup>8</sup> رائد نصري أبو مؤنس (2016)، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 81-95.
- <sup>9</sup> مسعودة نصبة وفلة عاشور (ديسمبر 2017)، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في دعم الصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، جامعة خنشلة، الجزائر، ص 244-245.
- <sup>10</sup> محمد مدحت مصطفى وسهير عبد الظاهر أحمد (1999)، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 40.

- محمد عبد العزيز محمد (2006)، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 17.<sup>11</sup>
- <sup>12</sup> محمود حسين الوادي وأحمد عارف عساف (2009)، الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، الأردن، ص 302.
- <sup>13</sup> بشار يزيد الوليد (2008)، التخطيط والتطوير الاقتصادي (دراسة التطورات الاقتصادية في الدول العربية)، دار الريا لل نشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص 211.
- <sup>14</sup> جابر أحمد بسيوني و محمد محمود مهدي (2012)، التنمية الاقتصادية (مفاهيم- نظريات- تطبيقات)، دار الوفاء لندنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، ص 44.
- <sup>15</sup> إبراهيم العيسوي (2001)، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية و مؤشراتنا، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر، ص ص 27-28-29.
- \* أمارتيا سن: حائز على جائزة نوبل للعلوم الاقتصادية لعام 1998، صاحب كتاب: التنمية صنو الحرية، من أهم المنتقدين لنظرية الرفاه الاجتماعي النيوكلاسيكية التي ترى أن الرفاه يعتمد على المنفعة التي تترتب على استهلاك السلع والخدمات.
- <sup>16</sup> علي عبد القادر علي (2008)، التطورات الحديثة في الفكر الاقتصادي التنموي والأهداف الدولية للتنمية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد 7، العدد 76، الكويت، ص 4.
- <sup>17</sup> محمد حسن دخيل (2009)، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص ص 28-29.
- <sup>18</sup> PERKINS D.H et AUTRES (2008), traduction par Bruno Baron-Renault, économie de développement, édition De Boeck université, 3<sup>eme</sup> édition, Bruxelles, Belgique, p.29.
- جمال حلاوة و علي صالح (2010)، مدخل إلى علم الاقتصاد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص 31.<sup>19</sup>
- <sup>20</sup> جابر أحمد بسيوني و محمد محمود مهدي (2012)، التنمية الاقتصادية (مفاهيم- نظريات- تطبيقات)، مرجع سابق، ص 44.
- <sup>21</sup> نزار سعد الدين العيسى و إبراهيم سليمان قطف (2006)، الاقتصاد الكلي: مبادئ و تطبيقات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص ص 313-314.
- سبير حامد (2007)، إشكالية التنمية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص ص 22.<sup>22</sup>
- <sup>23</sup> DELCHET K (2007), développement durable: l'intégrer pour réussir, Afmour, France, p.05.
- <sup>24</sup> هوشيار معروف (2006)، تحليل الاقتصاد الدولي، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص ص 174-175.
- <sup>25</sup> سامية لحول و راوية حناشي، تنمية السياحة في الجزائر و استدامتها ضمن برنامج الاستثمارات العامة 2010-2014، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، 11 و 12 مارس 2013، جامعة سطيف 1، الجزائر، ص 5.
- <sup>26</sup> جابر أحمد بسيوني و محمد محمود مهدي (2012)، التنمية الاقتصادية (مفاهيم- نظريات- تطبيقات)، مرجع سابق، ص 48.

- <sup>27</sup> شكوري سيدي محمد وسبي عبدالرحيم (جويلية 2013)، العدالة، التنمية المستدامة والبيئة المؤسساتية في البلدان الغنية بالبتروول: دراسة حالة الجزائر، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الخامس عشر- العدد الثاني، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص16.
- <sup>28</sup> مكاحلية معي الدين، منتجات الهندسة المالية كمنهج بديل لتحقيق التنمية من منظور إسلامي - إضاءة على التجربة الماليزية -، من الموقع: <http://fsecg.univ-guelma.dz/sites/default/files/6.PDF> اطلع عليه بتاريخ: 2019/09/20، ص6-7.
- <sup>29</sup> نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم (2010)، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، ص134.
- <sup>30</sup> مكاحلية معي الدين، منتجات الهندسة المالية كمنهج بديل لتحقيق التنمية من منظور إسلامي - إضاءة على التجربة الماليزية -، مرجع سابق، ص9.
- <sup>31</sup> الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا. من الموقع: [https://www.ifsb.org/ar\\_objective.php](https://www.ifsb.org/ar_objective.php) اطلع عليه بتاريخ: 2019/09/20.
- <sup>32</sup> عبد المالك أحمد بوضياف ووليد نوارى بوعظم (2018)، واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات، العدد الخامس، فلسطين، ص611-612.
- <sup>33</sup> لشهب الصادق وبوريش أحمد (2015). تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 01، الجزائر، ص98.

تطورات الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم - دراسة تحليلية

إعداد

الدكتورة بن فريحة نجاة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة فلة غيدة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة نموا متسارعا كونها تمتلك العديد من المقومات التي تحقق الأمن والأمان وتقليل المخاطر، كما وشهدت هذه الصناعة تطورا واسعا لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن، كما أصبحت تساهم في التنمية الاقتصادية التي شهدت نموا ايجابيا من خلال إنشاء العديد من المؤسسات المالية الإسلامية مع مساهمين من مختلف البلدان حول العالم.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية، تطور الصناعة المالية الإسلامية.

### Abstract :

The Islamic financial industry has witnessed rapid growth in recent years as it possesses many elements that achieve security and safety and reduce risks. It has seen positive growth by establishing many Islamic financial institutions with shareholders from different countries around the world.

**Keywords:** Islamic Financial Industry, Islamic Financial Institutions, Development of Islamic Financial Industry.

مقدمة:

أثبتت الصناعة المالية الإسلامية التي تقوم على الضوابط المالية المستمدة من الشريعة الإسلامية فاعليتها، كأحد الأدوات الفعالة في المشاريع التنموية على المستوى العالمي، حيث شهدت هذه الصناعة نموا متسارعا ليشمل أسواقا غير إسلامية، بعد ما برهنت هذه الصناعة على فاعليتها لتصبح جزءا من المنظومة المالية العالمية حيث حققت نموا في قيمة الأصول الثابتة لقطاع المالية الإسلامية ما قيمته أكثر من 2 ترليون دولار أمريكي مغطية بذلك بنوك ومؤسسات مالية وأسواق مالية وغيرها. ومن هنا يمكننا طرح التساؤل التالي: ما أهم التطورات التي شهدتها الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في تقديم نظرة شاملة عن واقع الصناعة المالية الإسلامية وأهم التطورات التي مرت بها ومعرفة مدى توسعها وانتشارها عبر العالم.

هدف الدراسة: هدفت الدراسة إلى تقديم الصناعة المالية الإسلامية وفهم أصولها ومدى تطورها من خلال التطرق إلى:

- التعريف بالصناعة المالية الإسلامية، وأسباب الحاجة إليها وأهم مبادئها.
- التعرف على أهم القوانين وأبرز لمخالفات الشرعية للصناعة المالية الإسلامية.
- تقديم نماذج لانتشار الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم.
- تطور حجم الصناعة المالية الإسلامية وتوسيع نشاطها عبر العالم.



المنهج المعتمد: واعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي وهذا من خلال جمع المعلومات الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية، والتعرف على الدول التي تتبنى الصناعة المالية الإسلامية في كل أنحاء العالم سواء الدول الإسلامية وغير الإسلامية وتقييم تطورات هذه الصناعة في العالم.

#### أولاً: مفهوم الصناعة المالية الإسلامية:

يقصد بها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف<sup>1</sup>.

كما وعرفها الدكتور: عبد الهادي السبهاني بأنها: " عملية تطويرية وتنويعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بها فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع<sup>2</sup>.

#### 1- أسباب الحاجة للصناعة المالية الإسلامية:

من أهم الأسباب الداعية إلى تبني صناعة مالية إسلامية هي:

- توجه جمهور المسلمين نحو حلول مالية شرعية: إن الصحوة التي شهدتها العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين أفضت إلى انبثاق مؤسسات مالية إسلامية جديدة طمح الناس من خلالها إلى الانعتاق من وزر الربا، فسعت بعض الحكومات إلى تعبئة الكثير من المدخرات توظيفها في المصارف الإسلامية لتكون بذلك المؤسسات المالية الإسلامية مناخاً حاضناً للعمل والربح تحت مظلة تحرم الربا<sup>3</sup>، فكانت الجهود المبذولة لتعزيز حصول المجتمعات الإسلامية على الخدمات المالية يتوقف على مدى توافق هذه الخدمات مع مبادئها الدينية<sup>4</sup>.

- انضباط قواعد الشريعة الإسلامية: إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، منضبطة ومحددة، وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبى احتياجات الناس بكفاءة اقتصادية يظل مرهوناً بعدم إخلائه لهذه القواعد، واستيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيراً، لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية<sup>5</sup>.

- تطور المعاملات المالية: من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور والمرونة أيضاً، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمة الله تعالى<sup>6</sup>.

- المنافسة مع المؤسسات المالية التقليدية ومواجهة التحديات: إن وجود المؤسسات المالية الرأسمالية، ونموها إلى درجة عالية من التطور فرضت قدراً كبيراً من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية<sup>7</sup>.

#### 2- مبادئ الصناعة المالية الإسلامية:

- من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية والتي تراعي ضوابط الشريعة هي كالتالي:
- مبدأ التوازن: بمعنى تحقيق العدالة والتوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في عملية التمويل والاستثمار حتى يسود التوافق بين النشاط الربحي الذي تعتمده فلسفة الرأسمالية والنشاط غير الربحي الذي تقوم عليه فلسفة الاشتراكية وهكذا يصل الاقتصاد الإسلامي إلى الوضع الأمثل<sup>8</sup>.
  - مبدأ التكامل: إن التمويل الإسلامي مرتبط بالإنتاج الحقيقي بمعنى أن النقود تدر سلعا ومنافع ثم السلع والمنافع تنقلب إلى نقود<sup>9</sup>، وهذا ما يجعل وجود حتمية التكامل بين الاقتصاد النقدي والعيبي وهذا ما يؤدي إلى توسيط السلع وحدوث تبادل حقيقي وتوليد قيمة مضافة وليس مجرد مبادلة نقد مما يفي بمبادئ الشريعة الإسلامية<sup>10</sup>.
  - مبدأ الحل: ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات هو الحل بالمشروعية وبالتالي هذا يقتضي دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية نظرا لضيقها وتبقى دائرة الحلال واسعة مما يحزر عقلية الابتكار والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية<sup>11</sup>.
  - مبدأ المناسبة: تحقيق التراضي بين جميع الأطراف وسد الثغرات التي يمكن ان ينفذ منها المتلاعبون لتحقيق التحايل والربا والقمار يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، فيكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا مدلول القاعدة الفقهية "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"<sup>12</sup>.

ثانيا: تطور حجم الصناعة المالية الإسلامية وتوزيع نشاطها وتركيب أصولها عبر العالم:

- 1- قوانين المصارف الإسلامية: من بين أهم قوانين المصارف الإسلامية المنصوصة، ما يلي:
  - القانون رقم 66 لسنة 1971 بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي).
  - القانون رقم 28 لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري.
  - قانون البنوك الإسلامية رقم 276 لسنة 1983 في ماليزيا.
  - قانون اتحادي رقم 6 لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.
  - قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 في السودان.
  - قانون رقم 21 لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية.
  - قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 في المملكة الأردنية الهاشمية.
  - قانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 23 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
  - القانون المصرفي جيبوتي 2010.
  - قانون المصارف ليبيا 2012.
  - القانون البنكي المغربي 2015.

**2- ابرز المخالفات الشرعية:** من أبرز المخالفات الشرعية لهذه البنوك والمؤسسات الإسلامية، تمثلت في<sup>13</sup>:

- عدم التقيد بمقررات وفتاوى المجامع الفقهية، عدم التقيد بالمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات المتخصصة مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (تذكر بعض المراجع أن هذا العزوف تمارسه حتى المؤسسات التي وقعت عليها باعتبار عضويتها في الهيئة).
  - عدم التمييز بين الجائز والممنوع شرعا حتى في عقود تأسيسها، والمثال على ذلك تضمين إحدى المؤسسات عقدها التأسيسي بندا جزائيا يقضي بتغريم المكتتبين المتأخرين عن سداد حصصهم بمعدل 7% على الفترة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ السداد.
  - توظيف المؤسسات المالية الإسلامية لأموالها بالأدوات التقليدية كإصدار أذون وسندات الخزنة بمبالغ مهمة تبلغ الفوائد المستحقة عنها في بعض الحالات أكثر من نصف مداخلها وهو ما حدث في 2013 في بنك أبوظبي الإسلامي إذا بلغت هذه النسبة 51%، وبلغت في بنك البركة 34%، ويتصدر بنك فيصل الإسلامي قائمة البنوك الأكثر نموا في عوائد الأذون بمعدل 413%.
  - ممارسة التمويل بالتورق المنظم في السلع المحلية والدولية.
  - البيع الصوري أي قبل التملك، مخالفات الصكوك.
- كما حافظت بعض الأسواق المالية على شفافية وأمن تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث<sup>14</sup>:

حافظت البحرين وماليزيا على أماكنهما في المرتبة الأولى والثانية في التصنيف العام لمؤشر الحوكمة، والذي يأخذ ثلاثة عوامل بعين الاعتبار: اللوائح وحوكمة الشركات وحوكمة الشريعة ولا يزال هناك فجوة كبيرة بين البلدين المتصدرين وبقية البلدان، تأتي البحرين وماليزيا وباكستان ونيجيريا وإندونيسيا في المراتب الأولى للدول التي تمتلك المجموعة الأكمل من لوائح التمويل الإسلامي، وهي تقدم أفضل نماذج الممارسات لحوكمة التمويل الإسلامي، وفي مؤشر حوكمة الشركات، كانت عمان وجزر المالديف والكويت هي الأقوى، وجاءت جنوب إفريقيا وماليزيا قريبة من تلك البلدان من حيث عدد حوكمة الشركات التي تم الإفصاح عنها وتكوين مجالس الإدارة، بالإضافة لإدارة المخاطر ولجان مراجعة الحسابات.

### **3- تطور التمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة:**

تطور نظام التمويل الإسلامي خلال العقود الأربعة الماضية ليصبح نظاما ماليا شاملا انطلاقا من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال، إلى قطاعات التكافل، حيث قدرت مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي 32 تريليون دولار أمريكي عام 2016<sup>15</sup>، وأظهرت الدراسة السنوية حول التمويل الإسلامي التي تجريها مجلة The banker أن الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة

الإسلامية ارتفعت من 1.509 مليار دولار عام 2017 إلى 1.624 مليار دولار عام 2018، أي بمعدل سنوي بلغ 7.59%، مقابل معدل نمو 4.74% عام 2017.

#### 4- نماذج من انتشار الصناعة المالية الإسلامية:

كما وشهدت صناعة التمويل الإسلامي انتشارا جغرافيا ملحوظا تجاوز الأسواق التقليدية لهذه الصناعة.

أفريقيا: إن آفاق النمو المستقبلية للتمويل الإسلامي في القارة الأفريقية مشرقة باعتبار التطورات والمبادرات الأخيرة في العديد من الأسواق المالية الإسلامية الناشئة، فعلى سبيل المثال، شهد عام 2014 تطورات تنظيمية في مجال الصيرفة الإسلامية في دول أفريقية، مثل أوغندا والمغرب، بغض النظر عن تباين مراحل تشريع السياسة التنظيمية بينها، ففي أوغندا شملت التطورات التنظيمية الموافقة على قانون المؤسسات المالية المعدل لعام 2015، مما يمهد الطريق لإدخال خدمات الصيرفة الإسلامية إلى البلاد، في المملكة المغربية تزامن تطور اللوائح التنظيمية للصيرفة الإسلامية مع قيام بنك المغرب (البنك المركزي في المغرب) بوضع خطة إصدار تراخيص للمصارف الإسلامية بحلول هذا العام. أثمرت هذه الخطوة اتفاقية مشتركة بين بنك قطر الدولي الإسلامي (QIIB) نظيره المغربي (CIH Bank) immobilier et hotelier S.A (Morrocanlendercredit إنشاء بنك إسلامي في البلاد بحصة 40% للشريك القطري، ولعل الأهم مما سبق هو عضوية المملكة المغربية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) حديثا، مما يؤكد أهمية التمويل الإسلامي في المغرب<sup>16</sup>.

استحوذت أنشطة الصكوك على مساحة كبيرة من الاهتمام في مختلف الدول الأفريقية مثل نيجيريا وجنوب أفريقيا والسنغال والنيجر وساحل العاج على حد سواء، فأعلنت نيجيريا إصدار 62 مليون دولار أمريكي مع عائد 14.75% في عام 2013، على نفس المنوال نسجت كل من جنوب إفريقيا والسنغال، حيث أصدرت لأول مرة، صكوكا سيادية بقيمة سوقية 500 و168 مليون دولار أمريكي على التوالي، في نوفمبر 2015، أصبحت ساحل العاج أحدث دولة أفريقية إصدارا للصكوك السيادية بمبلغ 150 مليار فرنك إفريقي، وبمعدل ربح بنسبة 5.75% لمدة خمس سنوات، من ناحية أخرى أنشأت الحكومة النيجيرية برنامجا للصكوك بقيمة 150 مليار فرنك إفريقي بهدف تمويل المشاريع التنموية، تم إصدار هذه الصكوك سنة 2015 بدعم من القطاع الخاص للبنك الإسلامي للتنمية الكائن بالمملكة العربية السعودية (IDB) يستمر هذا البرنامج إلى غاية سنة 2020، بالإضافة إلى ذلك كانت كينيا من بين الولايات التنظيمية القضائية التي تتداول دراسة موضوع إنشاء أسواق رأس المال الإسلامية، بما في ذلك الصكوك، بالمضي قدما تتطلع السنغال بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (IDB) إلى إصدار صكوكها الثانية بهدف تمويل مشاريع البنية التحتية الإستراتيجية على غرار مشروع القطار السريع الذي يربط داكار بالمطار الدولي الجديد balise daigne. في جنوب إفريقيا اقترحت الخزانة في البلاد تمديد الإصلاحات الضريبية لتسهيل إصدار الصكوك من قبل الشركات المدرجة كخطة لتسهيل إصدارات الصكوك، ومن المتوقع أن يدخل هذا الاقتراح حيز التنفيذ في أوائل سنة 2016، بغض النظر

عن أنشطة الصكوك تعد جنوب أفريقيا حاليا الموطن الرسمي الوحيد المميز بعدد الصناديق الإسلامية الاستثمارية، بمساهمة تصل إلى 4% من إجمالي عدد الصناديق الإسلامية في عام 2015. في السودان، أقدم بنك الخرطوم، الذي يعد المؤسسة المالية الإسلامية الأولى في البلاد، على فتح أول فرع خارجي له في مملكة البحرين، هذا يؤكد الانجاز الهام الذي حققته دولة السودان مؤخرا في مجال التمويل الإسلامي.

شرق آسيا: أظهرت البلدان القوية في الشرق آسيا مثل اليابان وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ والصين اهتماما ملحوظا من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية في أسواقها المحلية بالإضافة إلى خلق فرص لمصدري الصكوك للاستفادة من سوقها، فقد تم اتخاذ مجموعة من المبادرات لتطوير المصارف الإسلامية في جميع أنحاء شرق آسيا، مما يشير إلى توقعات نمو قوية لهذا القطاع، على سبيل المثال في وقت مبكر من سنة 2015، اتخذ القطاع المصرفي في اليابان خطوات من شأنها تمكين مجال التمويل الإسلامي، لعل من ضمن الخطوات الرئيسية المتخذة هي إعلان هيئة الرقابة المالية اليابانية تخفيف القواعد المالية مما يكفل للبنوك المحلية البيئية المناسبة لتقديم منتجات التمويل الإسلامي، ويهدف الاستجابة لهذه الفرصة قام أكبر مصرف في اليابان، بنك كوتويو ميتسوبيشي جنبا إلى جنب مع شركة سوميتومو ميتسوي المصرفية بالنظر في التعامل مع الخدمات المتوافقة الجهات الرقابية، كما أن الوكالة اليابانية للتعاون الدولي كثفت جهودها أيضا للعمل والتوسع في التمويل الإسلامي، من خلال التعاون مع المملكة الأردنية بشكل خاص بهدف إعداد خطط لإصدار أول صكوك إسلامية لتلبية الطلب المتزايد داخل البلدان الإسلامية، بالانتقال إلى كوريا الجنوبية فقد وفرت الحكومة التمويل اللازم لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) لإحداث مبادرة بوابة التعلم الإلكتروني FIS كجزء من جهودها لتعزيز مصالحها في مجال التمويل الإسلامي<sup>17</sup>.


هذه المبادرة تتماشى مع جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية الرامية لتسيير التنفيذ والمساعدة على فهم معاييرها من قبل الدول الأعضاء، حيث تساهم هذه البوابة في سهولة تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من جهة ثانية تسعى هونغ كونغ جاهدة لتكون مركزا للوساطة المالية الدولية بين الصين والشرق الأوسط باعتبارها البوابة المثالية لإدراج العملة الصينية في القطاع المصرفي الإسلامي، إن من أحدث الجهود الرامية إلى تعزيز التمويل الإسلامي، هو إصدار حكومة هونغ كونغ صكوكها السيادية الثانية في عام 2015 بنجاح، حيث تم إدراجها في كل من بورصة هونغ كونغ، بورصة ناسداك دبي وبورصة ماليزيا، توزع بيع هذه الصكوك على النحو التالي: 42% بيعت للشرق الأوسط، 43% لآسيا و15% من نصيب أوروبا، وبالإضافة إلى ذلك فإن المركز المالي قد مرر مشروع قانون الضرائب في عام 2014 للسماح ببيع الصكوك ومساومة المنافسة بين الصكوك الإسلامية والتمويل التقليدي، إن إصدارها الأخير للصكوك بالإضافة إلى تطلعها نحو التطبيق الإسلامي للمشاريع واسعة النطاق، ابتداء من المستشفيات إلى محطات المترو، يعكس حجم الثقة التي توليها الحكومة الصينية للتمويل الإسلامي، لتأكيد ما سبق، وقع كل من بنك قطر الدولي الإسلامي وبنك قطر الوطني

مؤخرا اتفقا مع سوق الأوراق المالية الصينية، الكائنة جنوب غرب الصين، لتطوير منتجات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد، بالإضافة إلى ذلك، تخطط منطقة نينغشيا ذات الحكم الذاتي في شمال غرب الصين والتي تبلغ نسبة المسلمين فيها الثلث من 6.5 مليون نسمة، لبيع صكوك بمبلغ 1.5 مليار دولار أمريكي<sup>18</sup>.

شمال وجنوب أمريكا: في منطقة أمريكا الشمالية يطلق على التمويل الإسلامي بالعظيم القادم أو المقبل على قطاع الخدمات المالية في كندا، والاهم من ذلك هو امتلاك الحكومة الكندية الوسائل والقدرات التي من شأنها تعزيز فرض نجاح التمويل الإسلامي في البلاد، من أبرزها نسبة السكان المسلمين المتنامية والنظام المصرفي المستقر بالإضافة إلى البيئة التنظيمية الملائمة، إن هذه المزايا كفيلة بجعل كندا مركزا للصيرفة الإسلامية في أمريكا الشمالية.

كما يعزز كل من الاقتصاد الأمريكي وأسواقها المالية فرضا هائلة للتمويل الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، تعد الأسواق المالية الأمريكية الأضخم والأكثر سيولة في العالم، ففي الربع الثالث من عام 2015 ساهمت الولايات المتحدة في إدارة 5% من الأصول الإسلامية من إجمالي الحصة السوقية العالمية.

الشكل رقم 01: الأصول الإسلامية العالمية المدارة (AUM) حسب توزيعها الجغرافي جولية 2019.



المصدر: سوق التمويل الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، <http://www.mifc.com/>.

على صعيد الصكوك الإسلامية، شهدت نهاية سنة 2014 إصدارين للصكوك: الأول جولدمان ساكس والذي يعد المصرف الاستثماري الرائد، والثاني مرفق التمويل الدولي للتحسين (IFFIM)، كلاهما أصدر صكوكا بقيمة 500 مليون دولار أمريكي.

في منطقة أمريكا الجنوبية في البرازيل تحديدا ارتبط التمويل الإسلامي ارتباطا بالصناعة الضخمة للأغذية الحلال (أكبر منتج للحوم في العالم)، حيث أعلنت هيئة تطوير الممتلكات البرازيلية بالتعاون مع في فبراير 2015 عن مشروع استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ضمن G5 شركة البناء مشروعها السكني "القرية المهيبة"<sup>19</sup>.

أسواق أخرى: أقدم مجلس النواب في الجمعية الاتحادية لروسيا عام 2015 على مراجعة القوانين القائمة على الإيجار والتأجير المالي لإزالة العقبات التي تعترض عمليات الإجارة، كما افتتحت ألمانيا أول مصرف إسلامي في العاصمة فرانكفورت سنة 2015، يدعى KTBANK AG تعود ملكيته إلى كوفيت ترك أكبر البنوك الإسلامية في تركيا، حيث يسعى هذا البنك إلى التوسع في كل من كولونيا وهامبورغ وميونخ في المستقبل.

#### 5- الانتشار العالمي لصناعة المالية الإسلامية:

وشهد العام 2018 نقلة نوعية في مصدر نمو الأصول الإسلامية حول العالم، حيث سجلت أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة أعلى نسبة نمو في إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عالمياً (20.2%)، تلتها آسيا (16.3%)، وأفريقيا جنوب الصحراء (12.6%)، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (دون دول الخليج العربية) (6.3%)، وأخيرًا دول مجلس التعاون الخليجي (5%). ولا يزال نشاط قطاع التمويل الإسلامي مرتكزاً في الدول المصدرة للنفط، حيث تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على نحو 50% من أصول القطاع<sup>20</sup>.

#### 5-1- المصارف الإسلامية الأسرع نمواً حول العالم

سجل عدد من المصارف الإسلامية نمواً كبيراً في حجم أصولها خلال العام الماضي. يظهر الجدول رقم 1 البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نمواً في العالم هذا العام بأصول تزيد عن 500 مليون دولار. تصدر بنك ZiraatKatilimBankasi التركي قائمة أكثر المصارف الإسلامية نمواً هذا العام بزيادة في الأصول بلغت 80.29%. وتضمنت لائحة المصارف العشرة الأسرع نمواً 3 مصارف إيرانية، ومصرف واحد من كل من بنغلاديش وتركيا. وتبرز المنطقة العربية باعتبارها سوقاً رئيسية لنمو الأصول مع وجود 5 مصارف عربية (من كل من الجزائر والكويت والسودان وسلطنة عمان وسوريا) ضمن قائمة أكبر 10 بنوك من حيث نمو الأصول في العالم، مما يعكس تفوق المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع.

جدول رقم 01: المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو %
1	Ziraatkatilimbankasi	تركيا	3776.18	80.29
2	مصرف السلام- الجزائر	الجزائر	747.06	61.52
3	Gharzolhasanehmehriranbank	إيران	3878.08	61.06
4	Export developmentbank of iran	إيران	6855.93	60.05
5	بنك وربة	الكويت	5868.81	57.33
6	Union banklimited	بنغلاديش	1614.65	56.91

52.03	6312.99	إيران	Tourismbank	7
50.93	2723.42	السودان	بنك الخرطوم	8
49.08	1479.73	سلطنة عمان	بنك العز الإسلامي	9
43.61	608.88	سوريا	بنك سورية الدولي الاسلامي	10

المصدر: اتحاد المصارف العربية: <http://www.uabonline.org/ar/research/financial>

جدول رقم 02: النوافذ الإسلامية الأسرع نمواً في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو %
1	بنك أبوظبي الأول	الإمارات	7203.23	136.28
2	The bank of khyber	باكستان	538.42	60.14
3	Habib banklimited	باكستان	1866.85	39.53
4	United banklimited	باكستان	599.25	33.22
5	PTbankpermata	اندونيسيا	1558.32	33.19
6	PT banktabunganpensiunannasional	اندونيسيا	644.65	29.94
7	PT bank BTN	اندونيسيا	1728.41	29.08
8	CIMB Group	ماليزيا	24742.62	24.28
9	بنك ظفار	سلطنة عمان	997.24	27.28
10	Citibank berhad	ماليزيا	663.29	21.08

المصدر: اتحاد المصارف العربية: <http://www.uabonline.org/ar/research/financial>

2-5- ترتيب أكبر 20 مصرف إسلامي في العالم:

يحتل بنك الراجحي (السعودي) المركز الأول عالمياً من حيث الأصول الإسلامية والتي بلغت 91.5 مليار دولار بنهاية عام 2017. وتلاه بنك Mellat الإيراني ( 59.20 مليار دولار)، فبيت التمويل الكويتي (57.86 مليار دولار)، البنك الأهلي التجاري (السعودي) بأصول إسلامية بلغت 55.7 مليار دولار (وهي تمثل نسبة 47.78% من مجمل أصوله)، ، فبنك Melli الإيراني (56.55 مليار دولار)، فبنك دبي الإسلامي (56.45 مليار دولار)، فبنك Melli إيران (53.34 مليار دولار)، فبنك Saderat إيران (49.17 مليار دولار)، فبنك Malayan الماليزي (بأصول إسلامية 48.91 مليار دولار تمثل 25.95% من مجمل أصوله)، فمصرف قطر الإسلامي (41.31 مليار دولار)، وفي المرتبة العاشرة بنك Maskan الإيراني



(38.70 مليار دولار). وبذلك تقسم أكبر 10 مصارف في العالم تدير أصول إسلامية كما يلي: أربعة مصارف من إيران، مصرفان من السعودية، ومصرف واحد من كل من الكويت، والإمارات، وماليزيا، وقطر. وتسيطر المصارف العشرة المذكورة على نسبة 34% من مجمل الأصول الإسلامية حول العالم، ما يدل على تركيز كبير في الأصول الإسلامية لدى مجموعة صغيرة من المصارف في العالم. كما ترتفع هذا النسبة إلى 51.5% لدى أكبر 20 مصرف إسلامي في العالم<sup>21</sup>.

### جدول رقم 03: أكبر 20 مصرف إسلامي (كلياً أو لديه نوافذ إسلامية) حول العالم – 2017

الترتيب العالمي بحسب الأصول الاسلامي	المصرف	البلد	الأصول الإسلامية		مجموع الأصول		نسبة الأصول الإسلامية من مجموع الأصول %	الربح قبل الضريبة (مليون دولار)	العائد على متوسط الأصول %	الشريحة الأولى لرأس المال (مليون دولار)
			نسبة النمو %	مليون دولار	نسبة النمو %	مليون دولار				
1	مصرف الراجحي	السعودية	1.00	91497.00	1.00	91497.00	100	2432.00	2.77	3964.27
2	Mellatbank	ايران	30.43	59198.43	30.43	59198.43	100	400.20	0.74	192912
3	بيت التمويل الكويتي	الكويت	8.71	57859.00	8.71	57859.00	100	812.00	1.46	21319.8
4	البنك الاهلي التجاري	السعودية	0.83	56549.45	0.54	118364.0	47.78	2657.00	2.25	4538.67
5	بنك دبي الإسلامي	الامارات	18.50	56448.00	18.50	56448.00	100	1232.00	2.37	1925.66
6	Bank melliiran	ايران	غ.م	53338.00	غ.م	53338.00	100	551.00	غ.م	2175.00
7	Bank saderatiran	ايران	20.46	49165.72	20.46	49165.72	100	356.66	0.79	2252.15
8	Malayanbankingberhad	ماليزيا	11.38	48911.55	15.00	188498.00	25.95	2487.00	1.41	3655.24
9	مصرف قطر الاسلامي	قطر	7.54	41311.00	7.54	41311.00	100	623.00	1.63	1404.67
10	Bank maskan	ايران	غ.م	38699.00	غ.م	38699.00	100	96.00	غ.م	1932.00
11	Tejaratbank	ايران	10.09	34473.53	10.09	34473.53	100	277.49	0.80	1926.26
12	مصرف أبوظبي !	الامارات	2.04	33428.00	2.04	33428.00	100	635.00	1.92	1162.15
13	مصرف الانماء	السعودية	9.81	30668.00	9.81	30668.00	100	536.00	1.83	1464.53
14	Sepahbnk	ايران	22.33	28592.34	22.33	28592.34	100	12.71	0.04	3158.66
15	مصرف الريان	قطر	12.48	28282.00	12.48	28282.00	100	561.00	2.10	897.53
16	Ayandehbank	ايران	43.58	26185.93	43.58	26185.93	100	94.36	غ.م	غ.م
17	Bank rakyat	ماليزيا	17.54	25973.00	17.54	25973.00	100	503.00	2.12	937.79
18	مجموعة البركة المصرفية	البحرين	5.96	25453.00	5.96	25453.00	100	298.00	1.19	5843.09
19	CIMB Group	ماليزيا	24.28	24742.62	15.31	124753.00	19.83	1504.00	1.29	1804.90
20	البنك السعودي البريطاني	السعودية	3.63	24696.37	0.84	50030.00	49.36	1504.00	2.12	2370.93

المصدر: اتحاد المصارف العربية: <http://www.uabonline.org/ar/research/financial>

### 3-5- المصارف والمؤسسات المالية والنوافذ الإسلامية العربية ضمن لائحة The Banker:

تستمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العربية بالهيمنة على صناعة التمويل الإسلامي

العالمي من حيث العدد وحجم الأصول، فيوجد 200 مؤسسة مالية ونواخذ إسلامية عربية ضمن لائحة مجلة The Banker التي تتضمن أكبر 394 مؤسسة مالية ونواخذ إسلامية حول العالم، تدير أصول بنحو 830 مليار دولار، أي أكثر من 51% من حجم الأصول الإسلامية العالمية. ومن بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عام 2017، يوجد 46 منهم في دول عربية، 41 منهم في دول مجلس التعاون الخليجي. وتجدر الإشارة إلى أن مصرف الراجحي هو أكبر مصرف إسلامي في العالم، حيث يستحوذ على نحو 6% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية العالمية. يظهر الجدول رقم 4 أكبر المؤسسات المالية والنواخذ الإسلامية العربية بحسب حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

تجدر الإشارة إلى أن منهجية الدراسة إستندت إلى بيانات المجموعات المصرفية أو الشركات الأم/القابضة (Parent or Holding Company) فقط لتجنب إحتساب الأصول مرتين. فعند قيام الشركة الأم أو الشركة القابضة بنشر الأرقام الموحدة للمجموعة عن إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة، لم يتم إحتساب أصول المصارف أو الشركات الأجنبية والمحلية التابعة لهذه المؤسسة في حساب إجمالي الأصول الإسلامية العالمية. يظهر الشكل رقم 03 المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العربية (التابعة لمجموعة أو شركة أم) التي تم إستثنائها من اللائحة الأساسية لتجنب الإحتساب مرتين (Double Counting).

بالنسبة لنمو الأصول الإسلامية على الصعيد العربي، احتلت شركة العين الأهلية للتأمين (الإمارات)، وبنك أبوظبي الأول (الإمارات)، وبنك الأمل للتمويل الأصغر (اليمن)، ومصرف السلام (الجزائر)، وبنك وربة (الكويت) المراتب الخمس الأولى من حيث النمو في حجم الأصول الإسلامية خلال العام 2017. ومن حيث ربحية المصارف العربية الإسلامية بالكامل، احتل مصرف الراجحي المرتبة الأولى بإجمالي ربح قبل الضريبة بلغ نحو 2.43 مليار دولار، يليه بنك دبي الإسلامي (1.23 مليار دولار)، فبيت التمويل الكويتي (812 مليون دولار)، ومصرف أبوظبي الإسلامي (635 مليون دولار)، ومصرف قطر الإسلامي (623 مليون دولار). أما بالنسبة للعائد على متوسط الأصول، فاحتلت شركة الكفاءة القابضة (سابقاً بنك المستثمرون) البحرين، المرتبة الأولى عربياً (29.71%)، يليها بنك النيل الأزرق المشرق - السودان (17.78%)، فشركة الإمتياز للإستثمار - الكويت (10.93%)، فشركة بروج للتأمين التعاوني - السعودية (9.02%)، وبنك الأمل للتمويل الأصغر - اليمن (9.00%)، كما بينها الشكل رقم 02.


يتجه قطاع الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي مؤخراً نحو خطط الإستحواذ والإندماج التي تهدف إلى تأسيس كيانات مصرفية كبيرة قادرة على المنافسة إقليمياً وعالمياً ومواجهة التحديات الإقتصادية، والإمتثال للمعايير الدولية، خصوصاً معايير بازل 3، ومعايير مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، والمعايير المحاسبي الدولي IFRS9، كما تساهم عمليات الدمج بين المصارف في ترشيد الإنفاق عبر خفض التكاليف والمصروفات مما يساهم في زيادة هوامش الربح وتعزيز كفاءة

ومتانة القطاع المصرفي. فعلى سبيل المثال، يقوم مصرفي بروة وقطر الدولي بإجراء مباحثات إندماج بلغت مرحلة متقدمة منذ حزيران/يونيو 2018. وفي أيلول/سبتمبر 2018 أعلن بنكاً بروة وقطر الدولي توقيع اتفاقية إندماج نهائية تهدف إلى دمج وتوحيد أعمالهما في كيان مشترك، متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بأصول تبلغ 80 مليار ريال قطري (22 مليار دولار). كما يجري البنك الأهلي المتحد البحريني محادثات مع بيت التمويل الكويتي فيما قد يصبح أول تحالف مصرفي خليجي عابر للحدود في السنوات الأخيرة ما سيقود إلى خلق كيان جديد بإجمالي أصول 92.6 مليار دولار. وفي سلطنة عمان، أعلن كل من بنك عمان العربي وبنك العز الإسلامي عن توقيع مذكرة تفاهم تتعلق بالإندماج بين الطرفين. ووضعت المذكرة إطاراً لعملية الإندماج يتضمن استمرار بنك العز الإسلامي في عملياته المصرفية كمؤسسة مصرفية إسلامية تحت إشراف إدارة مستقلة تعمل تحت مظلة الكيان الجديد، مع الحرص على استمرار عمله في إطار الأحكام الشرعية للصيرفة الإسلامية وقرارات وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وبما يتوافق مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فضلاً عن الجهات التنظيمية المحلية.


وعلى الرغم من زيادة الوعي بدور قطاع التمويل الإسلامي في تعزيز النمو الإقتصادي الشامل والمستدام في الدول العربية، لا يزال يواجه تحديات قانونية وتنظيمية ومؤسسية كبيرة، مثل عدم التوحيد القياسي للمواصفات والعقود، وتكلفة هيكلية وتنفيذ التمويل الإسلامي للبنية التحتية. في المقابل، أشارت دراسة أجرتها تومسون رويترز إلى أن القطاع بصدد تغيير جديد على يد منتجات التكنولوجيا المالية مثل البنوك الإسلامية المتخصصة في المعاملات الرقمية فقط، والمستشارون الآليون وخدمات إدارة الثروات الرقمية<sup>22</sup>.

الشكل رقم 02: أكبر مؤسسة مالية ونوافذ إسلامية عربية بحسب حجم الأصول الإسلامية

2017



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات اتحاد المصارف العربية.  
الشكل رقم 03: المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العربية (التابعة ل شركة أم )



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات اتحاد المصارف العربية.

حيث تم استثناء هذه القائمة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العربية التابعة لمجموعة أو شركة أم وهذا لتجنب احتسابها مرتين.

خاتمة:

من خلال استعراضنا للبيانات والتحليلات المتعلقة بتطور ونمو الصناعة الإسلامية في العالم نجد أنها قد حققت نجاحات باهرة، وهذا من خلال التزامها بالإطار القانوني اللازم لنجاح المصارف الإسلامية، فأصدرت قوانين منظمة لعملها، كما أنشأت بنية تحتية أهمها المؤسسات المالية الإسلامية والأسواق المالية والشركات المالية الإسلامية، التي أصبحت تستقطب شركات وأسواق عالمية لتبني النظام المالي الإسلامي الذي أكد نجاحته في مجال الأسواق المالية، وبهذا يمكننا القول أن الصناعة المالية الإسلامية هي تجربة ناجحة دعت الدول الإسلامية وغير الإسلامية إلى تبنيها.

ومن أهم التوصيات التي يمكن أن نخرج منها من هذه الورقة البحثية هي:

- السعي إلى بناء إطار تنظيمي وقانوني لبناء نظام مالي ومصرفي إسلامي قوي من خلال اتفاق شامل بين الدول الإسلامية.
- السعي إلى تقديم تكوين مؤهل في مجال الصناعة المالية الإسلامية وهذا من خلال إدماج البرامج المالية الإسلامية في المعاهد والجامعات ودراسة مدى تطوراتها ونتائجها.
- السعي إلى توسيع مجال السوق المالية الإسلامية، وهذا لخلق تنمية حقيقية في المجتمعات العربية والإسلامية.

## الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> بن علي بلعزوز، عبد الكرم قندوز، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السابع، بجامعة الزيتونة تحت عنوان: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، ص 02.
- <sup>2</sup> مرغاد لخضر، الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرين، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 48.
- <sup>3</sup> عبد الجبار حمد عبيد السهباني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز، المجلد 16، العدد 1، الجدة، 2003، ص 5.
- <sup>4</sup> Islamic Research and Training Institute, Islamic financial Service Industry Development ten Year Framwork and stratigies , Polocy Dialogue Paper NO 1, May 2007,P1
- <sup>5</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ديسمبر، 2000، ص 10-11.
- <sup>6</sup> ساسية جدي، دور الهندية المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية- دراسة حالة ماليزيا والسودان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 123.
- <sup>7</sup> صالح مفتاح وريمة عمري، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، 03-04 سبتمبر، 2012، ص 229.
- <sup>8</sup> أمال العمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص 91.
- <sup>9</sup> Abdelbari EL KHAMLI « Éthique et performance : le cas des indices boursiers et des fonds d'investissement en finance islamique » l'Université d'Auvergne, Université Mohamed V, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Rabat Agdal ; Centre d'Études Doctorales – CEDOC- novembre 2012, P83
- <sup>10</sup> سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 110-120.
- <sup>11</sup> Ahmed CHAKIR et Ali KAFOU « L'ingénierie financière islamique : entre les contraintes de développement et les risques de dérive » بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار « والاقتصاد الإسلامي بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، يومي 5-6 ماي 2014، ص 5.
- <sup>12</sup> محمد كريم قروف، الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز لجامعي، غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 13.
- <sup>13</sup> عبد الهادي النحوي، التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، 2016، ص

- <sup>14</sup> عبد الهادي النحوي، مرجع سبق ذكره، ص 39.
- <sup>15</sup> سوق التمويل الإسلامي الدولي - ماليزيا: <http://www.mifc.com/> بتاريخ: 2019/09/10، (08.00)
- <sup>16</sup> سوق التمويل الإسلامي الدولي، التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة، ماليزيا، 2016، ص 2.
- <sup>17</sup> سوق التمويل الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 4.
- <sup>18</sup> سوق التمويل الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 5.
- <sup>19</sup> سوق التمويل الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 6.
- <sup>20</sup> اتحاد المصارف العربية: <http://www.uabonline.org/ar/research/financial>، بتاريخ: 2019/09/10.
- <sup>21</sup> اتحاد المصارف العربية: <http://www.uabonline.org/ar/research/financial>، بتاريخ: 2019/09/10.
- <sup>22</sup> اتحاد المصارف العربية: <http://www.uabonline.org/ar/research/financial>، بتاريخ: 2019/09/10.

تجربة مصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل الكويتي في مجال  
إصدار الصكوك الإسلامية

إعداد الدكتورة

بن علقمة مليكة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سطيف 1 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تستحق تجربة كلا من بيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الإسلامي كل الاهتمام نظرا للمكانة الرائدة لهذين المصرفين ليس فقط على المستوى المحلي والإقليمي، بل والعالمي في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية.

استطاع مصرف قطر الإسلامي (المملكة المتحدة) وفي نهاية 2012 من إطلاق وبنجاح قناة استثمار جديدة عن طريق إصدار منتج استثماري جديد بعنوان "محفظة الصكوك العالمية" والتي حققت من ورائها نتائج إيجابية سواء من حيث الاكتتاب أو العائد أو تعزيز المداخيل.

يعد بيت التمويل الكويتي رائدا في مجال إصدار الصكوك عن طريق شركة بيت التمويل الكويتي الاستثمارية الذراع الاستثمارية الخاصة بالصكوك والتابعة بالكامل لمجموعة بيت التمويل الكويتي قيادتها لقطاع الاستشارات المالية الإسلامية وخاصة ما يتعلق منها بالصكوك السيادية، حيث تقوم الشركة بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك وفيما يتعلق بعمليات التوزيع والقيام بجميع الخدمات المالية كخدمات الاكتتاب وطرح الصكوك والاستشارات المالية وإدارة المخاطر المالية.

## **Abstract**

Both worthy of Kuwait Finance House and Qatar Islamic Bank experience all the attention given to the leading position of these banks not only at the local and regional level, and even the world in the field of Islamic banking industry.

Could Qatar Islamic Bank (United Kingdom) At the end of 2012 and successfully launch a new investment channel through a new investment product version entitled "The portfolio of global bonds," which are made from behind positive results both in terms of underwriting or yield or enhancing incomes.

The Kuwait Finance House, a pioneer in the field of Sukuk by Kuwait Finance House investment company own instruments and the entire group Kuwait Finance House leadership of the Islamic finance consultancy, particularly with regard to the instruments of sovereign, where the company buy and sell debt of all kinds, including instruments, the investment arm with regard to securitization operations and carry out all financial services ranging from underwriting and placement of financial instruments and financial risk management and consulting



يعد مصرف قطر الإسلامي مصرفاً إسلامياً عالمياً رائداً وشاملاً، يتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية والمثل والقيم الأخلاقية في جميع معاملاته، كما يحقق المعايير الدولية للعمل المصرفي ويشارك في تنمية الاقتصاد القطري والعالمي ويساهم في تقديم حلول مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى خدمات عالية الجودة للعملاء والعمل على تعظيم العائدات للمساهمين والشركاء؛ كما يعتبر بيت التمويل الكويتي "بيتك" مؤسسة مصرفية إسلامية رائدة، تطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها فهو أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت سنة 1977، أما اليوم فقد أصبح من أهم رواد العمل المصرفي الإسلامي في العالم.

إشكالية البحث: تسعى هذه الورقة البحثية للإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

كيف ساهم كل من مصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل الإسلامي في تطوير صناعة

الصكوك الإسلامية؟

أهمية البحث:

أبرز تنوع تجارب إصدارات الصكوك الإسلامية أنها أصبحت ذات قيمة مضافة أعلى، وأن استخدامها يعتبر أفضل نسبياً من استخدام أدوات الدين التقليدية، وتنامي الوعي المالي لدى مختلف المستثمرين بأهمية الصكوك الإسلامية في تنويع محافظهم الاستثمارية. تنمي الصكوك الإسلامية جانب الطلب في السوق المالية وهو الجانب الهام في تنمية السوق المالية، حيث أن أهم محرك للأموال في أي نظام مالي هو جانب الطلب والذي يتكون من الأدوات المالية ذاتها. أهداف البحث: تتمثل في:

- ✓ تسليط الضوء على تجربة مصرفين رائدين كمصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل الكويتي؛
  - ✓ التعريف بمحفظة الصكوك العالمية كتجربة رائدة عالمياً في مجال إصدار الصكوك الإسلامية؛
  - ✓ التعريف بتجربة بيت التمويل الكويتي في مجال إصدار الصكوك الإسلامية
- منهج البحث: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتحليلي مختلف الجوانب المتعلقة بنشاط المصرفين في مجال إصدار الصكوك الإسلامية، مع الاستعانة ببعض الإحصائيات الخاصة بمحفظة الصكوك العالمية لمصرف قطر الإسلامي.
- محاوير البحث: تم التطرق للمحاوير التالية:

المحور الأول: تجربة مصرف قطر الإسلامي  
المحور الثاني: تجربة بيت التمويل الكويتي

## المحور الأول:.....تجربة مصرف قطر الإسلامي

تقوم دولة قطر من خلال شركتين للصكوك على إصدار الصكوك الإسلامية التي تتوافر فيها الشروط الشرعية، كما تحاول أن تزيد من محسناتها ومحفزاتها شرعياً وتسويقياً، حيث تم الترخيص لوزارة الاقتصاد والمالية بإنشاء شركتين، شركة صكوك حكومة قطر "أ" شركة مساهمة قطرية وشركة صكوك حكومة قطر "ب" شركة مساهمة قطرية، حيث يمكن للوزارة المعنية إبرام مع كل أو أي من الشركتين اتفاقيات البيع والشراء والإجارة والتعهد بالشراء أو البيع وتقديم جميع الضمانات؛ كما تعفى كل من الشركتين طوال فترة الصكوك من الضرائب والرسوم<sup>(1)</sup>.

### 1- أهمية التمويل بالصكوك الإسلامية

أصبح من الضروري أن تقوم دولة قطر بإصدار قانون ينظم عمل الصكوك الإسلامية، هذه الأخيرة حققت لها خلال السنوات العشر الأخيرة نمواً اقتصادياً هائلاً وتنمية شاملة في مختلف المجالات البشرية والمالية، حيث قامت قطر في عام 2003 بإصدار صكوك إسلامية قيمتها 500 مليون دولار ومدتها سبع سنوات عن طريق بيت التمويل الكويتي.

كما أصدرت الحكومة في سبتمبر 2003 صكوكاً إسلامية بقيمة 700 مليون دولار، وحملت تلك الصكوك تقييماً بدرجة (A+) من "ستاندرد آند بوز" وتم الإصدار في السوق الإسلامية الدولية بالبحرين وتمت تغطيته بدرجة عالية وحملت الصكوك عائداً متغيراً يزيد بواقع 40 نقطة على معدل الليبور<sup>(2)</sup>.

قام مصرف قطر المركزي بإصدار صكوك بالريال القطري بتاريخ 2010/06/01 بقيمة 5 مليار ريال لمدة 8 سنوات وإصداراً آخر بتاريخ 2011/01/16 بقيمة 33 مليار ريال لمدة 3 سنوات.

كما قام بإصدار آخر لسندات حكومية بالعملة المحلية بثلاثة مليارات ريال أي ما يعادل 824 مليون دولار وصكوك بمليار ريال، يضم الطرح الذي صدر في العاشر من ديسمبر 2013 ضمن عطاء ربع سنوي شريحتين لأجل ثلاث وخمس سنوات للسندات التقليدية والصكوك طبقاً للموقع الإلكتروني للمركزي القطري، ودشنت قطر التي تربط عملتها بالدولار الأمريكي مبيعات السندات الفصلية منذ مارس 2013 لدعم خيارات السياسة النقدية للمصرف المركزي ومساعدته في إدارة السيولة، كما تطرح قطر أذون خزانة بأربعة مليارات ريال في مبيعات شهرية.

تم إصدار صكوك إسلامية من قبل مصرف قطر المركزي حسب الجدول المبين أدناه:

يوضح الجدول الموالي بيان أوضاع إصدارات الدين العام من الصكوك حتى 2015/09/02.

الجدول رقم (2): إصدارات الدين العام من الصكوك (ريال قطري)

رقم الاصدار	تاريخ الاصدار	تاريخ الاستحقاق	مدة الاصدار	قيمة الاصدار
QA0003529266	2014/04/15	2021/04/15	7Y	950,000,000
QA0003529355	2015/09/02	2020/09/02	5Y	1,700,000,000
QA0003529364	2015/09/02	2022/09/02	7Y	750,000,000
QA0003529373	2015/09/02	2025/09/02	10Y	750,000,000
QA0003529435	2015/11/11	2020/11/11	5Y	450,000,000
QA0003529444	2015/11/11	2022/11/11	7Y	1,200,000,000
QA0003529453	2015/11/11	2025/11/11	10Y	1,275,000,000
QA0003529523	2016/08/16	2021/08/16	5Y	500,000,000
QA0003529532	2016/08/16	2023/08/16	7Y	250,000,000
QA0003529541	2016/08/16	2026/08/16	10Y	250,000,000
QA0003529596	2016/09/20	2021/09/20	5Y	550,000,000
QA0003529603	2016/09/20	2023/09/20	7Y	600,000,000
QA0003529621	2016/09/20	2026/09/20	10Y	825,000,000
QA0003529631	2016/10/18	2019/10/18	3Y	200,000,000
QA0003529649	2016/10/18	2021/10/18	5Y	150,000,000
QA0003529658	2016/10/18	2023/10/18	7Y	250,000,000
QA0003529667	2016/10/18	2026/10/18	10Y	900,000,000
QA0003529756	2017/01/16	2020/01/16	3Y	250,000,000
QA0003529765	2017/01/16	2022/01/16	5Y	250,000,000
QA0003529774	2017/01/16	2024/01/16	7Y	3,000,000,000
QA0003529783	2017/01/16	2027/01/16	10Y	4,500,000,000
QA0003529836	2017/04/16	2020/04/16	3Y	100,000,000
QA0003529845	2017/04/16	2022/04/16	5Y	150,000,000
QA0003529854	2017/04/16	2024/04/16	7Y	2,000,000,000
QA0003529863	2017/04/16	2027/04/16	10Y	5,175,000,000
QA0003529989	2018/03/12	2023/03/12	5Y	900,000,000
QA0035210003	2018/06/03	2023/06/03	5Y	3,300,000,000
QA0035210004	2018/06/03	2026/06/03	8Y	1,700,000,000
QA0035210007	2018/09/02	2021/09/02	3Y	1,000,000,000
QA0035210008	2018/09/02	2023/09/02	5Y	1,200,000,000
QA0035210010	2018/11/11	2021/11/11	3Y	700,000,000
QA0035210012	2019/01/16	2024/01/16	5Y	4,000,000,000
QA0035210013	2019/04/15	2024/04/15	5Y	950,000,000
QA0035210017	2019/06/02	2024/06/02	5Y	1,000,000,000
QA0035210016	2019/06/02	2029/06/02	10Y	1,000,000,000
QA0035210020	2019/08/19	2022/08/19	3Y	1,100,000,000
QA0035210021	2019/08/19	2024/08/19	5Y	1,100,000,000
QA0035210024	2019/09/22	2022/09/22	3Y	800,000,000
QA0035210025	2019/09/22	2024/09/22	5Y	800,000,000
46,525,000,000	الاجمالي			

Source: [www.qcb.gov.qa/arabic/public debt Tools/documents/sukuk\\_012018\\_arb.pdf](http://www.qcb.gov.qa/arabic/public%20debt%20Tools/documents/sukuk_012018_arb.pdf).

## 2- لمحة عن القطاع المصرفي القطري

انعكست حالة عدم اليقين العالمية وانخفاض أسعار النفط على القطاع المصرفي القطري من خلال التباطؤ في نمو موجوداتها خلال سنة 2014 وسجلت كل المصارف التجارية التقليدية والأجنبية انخفاضا كبيرا في معدلات نموها على الرغم من أنها لا تزال عند المستويات الايجابية؛ على عكس الاتجاه العام، سجلت موجودات المصارف الإسلامية نموا أعلى بشكل طفيف خلال سنة 2014 بالمقارنة بسنة 2013 والذي نتج في المقام الأول عن النمو العالي في التمويل الإسلامي<sup>(3)</sup>.

تم فصل المعاملات المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية في عام 2012 في محاولة لتوفير مجال متكافئ للمؤسسات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وباستثناء العاملين الماضيين من انخفاض النمو في الموجودات مقارنة بنظرائها التقليديين، حققت البنوك الإسلامية أداء جيداً في آخر ست سنوات منذ عام 2012. وسجلت البنوك الإسلامية معدل نمو سنوي مركب قدره 10.3% منذ الفصل بن البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. وتأخرت البنوك التقليدية عن النمو السنوي بنسبة 9.8% خلال نفس الفترة.

ووفقاً لـ "تقرير التمويل الإسلامي في قطر 2018" فإن السوق المحلية مشبعة والقيود الرقابية على إقراض المستهلكين تحد من احتمالات تحقيق مزيد من النمو السريع في الخدمات المصرفية الإسلامية. ونتيجة لذلك، تتطلع البنوك الإسلامية إلى التوسع في أسواق التمويل الإسلامي الناشئة في الخارج، حيث يمكنها الاستفادة من خبراتها ومواردها في السوق للحفاظ على النمو. كما يشير التقرير إلى أن "البنوك الإسلامية في قطر تسعى وراء هذه الفرص الاستراتيجية، وتسعى للعمل في الأسواق الدولية مثل المغرب والمملكة المتحدة. وهذا يفتح أسواقاً جديدة مع الطلب الكبير غير المستغل على التمويل الإسلامي ويوفر تنوع تكاليف التمويل للبنك الإسلامي الأم في قطر"<sup>4</sup>.

أما قطاع المؤسسات المالية بمركز قطر للمال، فقد أدخلت الهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال نظاماً قانونياً جديداً للإبلاغ عن المؤسسات المالية التي تعمل في مركز قطر للمال والتي تنظمها الهيئة، ويقسم النظام المؤسسات المالية بدقة أكبر إلى مجموعات تستند على النوع الأساسي من الأعمال التي تقوم بها الشركات، وبالتالي يتم تصنيفها على أنها بنوك تجارية أو بنوك استثمار ومديري استثمار أو شركات الاستشارية، وقد ضم قطاع المؤسسات المالية بمركز قطر للمال 22 شركة تقليدية و5 شركات إسلامية، وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (3): المؤسسات المالية بمركز قطر للمال حسب الهيكل

المؤسسات	الإجمالي	إسلامي	تقليدي
شركات بنوك	13	2	10
بنوك استثمارية	2	2	-
مدراء استثمار	8	1	4
استشاريون	18	-	18
الإجمالي	37	5	32

المصدر: مصرف قطر المركزي، تقرير الاستقرار المالي، 2018، ص: 109.

### 3- نبذة تعريفية عن مصرف قطر الإسلامي

مصرف قطر الإسلامي (المصرف) هو أول مصرف إسلامي في قطر، حيث بدأ عمله عام 1982 ولا يزال إلى الآن أكبر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الدولة، حيث يستحوذ حالياً على نسبة 42% من

قطاع الصيرفة الإسلامية في البلاد، وحصصه حوالي 12% من إجمالي السوق المصرفية. وفي نهاية 2016، بلغ إجمالي حقوق المساهمين في المصرف 14.2 مليار ريال قطري (3.89 مليار دولار أمريكي)، ووصل إجمالي الأصول إلى 139.8 مليار ريال قطري (38.3 مليار دولار أمريكي)<sup>(5)</sup>؛

يمتلك المصرف حصصاً هامة في مجموعة من المؤسسات المالية والاستثمارية في قطر، كمصرف كيو إنفست وشركة الجزيرة للتمويل وشركة عقار وشركة ضمان للتأمين الإسلامي "بيمه"، كما أن للمصرف حضوراً عالمياً قوياً يتمثل في المؤسسات المالية التابعة له في الخارج كمصرف المملكة المتحدة في بريطانيا وبيت التمويل العربي في لبنان ومصرف التمويل الآسيوي في ماليزيا والمصرف السوداني الذي افتتح حديثاً؛

يهدف مصرف قطر الإسلامي إلى أن يكون مصرفاً شاملاً من خلال التزامه بتقديم خدمات مصرفية شاملة محورها الاهتمام باحتياجات كافة شرائح العملاء واستخدام أحدث التقنيات المصرفية، حيث يولي اهتماماً خاصاً لأصحاب الثروات والدخول المرتفعة من خلال برنامج "التميز" الذي يوفر مجموعة من الخدمات التي تحقق تطلعات هذه الفئة، إلى جانب الخدمات المصرفية الخاصة.

كما أطلق برنامج "أعمالي" لتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة، يتبنى المصرف أيضاً إستراتيجية هادفة لتعزيز مكانته ودوره في الاقتصاد القطري من خلال تقديم الحلول المالية الإسلامية لتمويل المشروعات الإستراتيجية للبنية التحتية وتمويل الشركات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلبية احتياجات الشركات التي تعمل في مختلف القطاعات من صناعة وتجارة وخدمات؛

الأداء المتميز والنتائج المالية التي حققها المصرف رغم الظروف المالية العالمية، جعل وكالات التصنيف العالمية المشهورة (فتش وكابيتال أنتلجانس وستاندرد آند بورز) تصنفه في الفئة (A) للمدى الطويل مع توقعات مستقبلية مستقرة، وتصنيف السلامة العامة في الفئة (bbb)؛ وهذه هي السنة الثالثة التي يحصل فيها المصرف على هذا التصنيف من الوكالة وهو ما يعكس متانة رأس المال وصافي أرباح مستقرة واحتياطي قوي من السيولة وريادته في سوق الصيرفة الإسلامية، وكفاءة إدارته بالرغم من تقلبات الأوضاع والظروف الاقتصادية في العالم.

يستند تصنيف وكالة فيتش العالمية إلى تاريخ المصرف العريق ومكانته في السوق المصرفية، حيث حصل على العديد من الجوائز العالمية التي تصنفه كأفضل مؤسسة مالية إسلامية في قطر<sup>(6)</sup>؛

من بين الشركات الرئيسية التابعة للمجموعة مصرف قطر الإسلامي، شركة مصرف قطر الإسلامي المحدودة والتي تأسست في "جزر كيمان" كشركة معفاة ذات مسؤولية محدودة لغرض وحيد وهو إصدار الصكوك لصالح المصرفونشاتها الرئيسي إصدار الصكوك<sup>(7)</sup>؛

من بين منتجات المصرف الاستثمارية، هناك منتجات استثمارية برأس مال مفتوح وأخرى برأس مال مغلق، وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

#### الجدول رقم (4): منتجات المصرف الاستثمارية

الاسم	العملة	مدة الاكتمال/الاسترداد	بداية النشاط	تاريخ الانتهاء	صافي قيمة أصول للوحدة
صندوق البشائر الاستثماري	دولار أمريكي	شهري	أكتوبر 2005	مفتوح	7.91
صندوق شارع طويل الأمد	دولار أمريكي	شهري	أكتوبر 2013	مفتوح	1.069.16
صندوق شارع متوسط الأمد	دولار أمريكي	شهري	أكتوبر 2013	مفتوح	1.057.30
ثمار	الريال القطري	أسبوعي	أبريل 2011	مغلق	لا يوجد
محفظة العالمية	دولار أمريكي	أسبوعي	يناير 2013	مفتوح	9.17

**Source :** [www.qib.com.qa/ar/investments/investment-products/investment-products-performance-reports.aspx](http://www.qib.com.qa/ar/investments/investment-products/investment-products-performance-reports.aspx)

من أبرز الانجازات التي أحدثت فارقا للمصرف الحصول على عضوية لجنة المعايير الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم المنتج الإسلامي المشتق لتكملة مجموعة منتجات أدوات الخزينة، كما تم حديثا بالمصرف إنشاء "قسم الهيكلية" والذي يهدف إلى تصميم وتنفيذ والترويج لحلول استثمارية وتحوطية مبتكرة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتيح الهيكلية للمصرف تقديم حلول مصممة خصيصا للعملاء في كافة الأقسام وتلبية كافة المتطلبات على الصعيد الداخلي وتتيح الحلول التحوطية للمصرف ولعملائه إدارة المخاطر بفعالية في كافة فئات الأصول.

يتولى المصرف تصميم الاستثمارات الهيكلية وذلك على المستوى الداخلي، كما يقدم منتجات إيداع هيكلية قصيرة الأجل إضافة إلى حلول استثمارية هيكلية متوسطة وطويلة الأجل، كما أنشأ المصرف فريقا متخصصا بالبيع لدعم الأقسام الأخرى في الترويج للمنتجات والحلول الجديدة، وبالاستمرار في اعتماد مقارنة حذرة لإدارة السيولة والأصول وإجمالي مخاطر السوق في المصرف وبفضل إطلاق منتجات مبتكرة وهيكلية في عام 2013 إلى جانب تطوير الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها مجموعة الخزينة<sup>(8)</sup>.

#### 4- تفاصيل عملية محفظة الصكوك العالمية

تشمل العملية ترتيبات تحويل بعض الموجودات المحددة (موجودات مملوكة بالمشاركة) والتي تضم موجودات مستأجرة أصلا وموجودات بالمشاركة واستثمارات مرخصة متوافقة مع الشريعة الإسلامية وأية موجودات مستبدلة أخرى للمجموعة إلى شركة الصكوك وهي شركة تمويل صكوك مصرف قطر

الإسلامي بصفتها «مصدرة» والتي تم تأسيسها خصيصاً لإجراء معاملات الصكوك بعد الحصول على تقرير بموافقة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

❖ تسيطر المجموعة على الموجودات ويستمر إدارتها من قبل المصرف ويتعهد بإعادة شرائها في تاريخ الاستحقاق بالسعر المتفق عليه بمبلغ 750 مليون دولار أمريكي ضمن برنامج إصدار تبلغ قيمته مليار ونصف المليار دولار أمريكي، وقد تم تسعير هذه العملية بكفاءة في مقابل معاملات المصرف حتى 7 أكتوبر 2015، وتعتبر عملية الصكوك هذه الأقل كلفة في تاريخ إصدارات المؤسسات المالية في دول مجلس التعاون الخليجي؛ ولقد ساهم ذلك في مساعدة المصرف على الحصول على تمويل بمعدلات منخفضة نسبياً ما ساعد في إدارة أصول المصرف وسيولته.

كما سمح ذلك للمصرف بالحد من المعدلات الاحترازية ونقص السيولة الطويلة الأمد، وقد بلغ الاكتتاب بهذه الصكوك ثمانية أضعاف حجم الإصدار ما يعكس ثقة السوق في المصرف ومثانة المكانة المالية التي يحتلها.

يترتب على الصكوك ربح ثابت بمعدل 3,856% مستحق الدفع إلى المستثمرين على أساس نصف سنوي، ويقوم المصدر بسداد مبلغ التوزيع وذلك من العوائد المستلمة من الموجودات المملوكة بشكل مشترك على أساس نصف سنوي، من المتوقع أن تكون العوائد كافية لتغطية المبالغ المستحقة لحاملي الصكوك في تواريخ التوزيع النصف سنوي<sup>(9)</sup>.

أما على الصعيد الدولي، فقد حقق صندوق الصكوك العالمية التابع للمصرف المملكة المتحدة نجاحاً باهراً بفضل تخطيه عتبة 200 مليون دولار أمريكي من الموجودات للمرة الأولى، حيث قدرت نسبة العائدات التي حققها منذ إنشائه بـ 21,43%، وفي نهاية 2012 نجح المصرف في إطلاق قناة استثمار جديدة عن طريق إصدار منتج استثماري جديد بعنوان "محفظة الصكوك العالمية"؛

❖ خصائص محفظة الصكوك العالمية: يهدف هذا المنتج الجديد والرائد من المصرف إلى تعزيز إقبال المستثمرين على أسواق الصكوك العالمية والتي لم تحظ بالاهتمام اللازم كغيرها من أنواع الأصول، وهي عبارة عن منتج يترك لفريق من الخبراء الموجودين في المصرف بالمملكة المتحدة حرية إدارته على النحو الذي يروونه مناسباً، وخصصت له صلاحيات واسعة في استثمار المبالغ المودعة.

1. المصرف المملكة المتحدة (QIB-UK) هو شركة تابعة لمجموعة مصرف قطر الإسلامي، وقد حصلت على تصريح كمصرف إسلامي من هيئة الخدمات المالية البريطانية في يناير 2008، ويعمل المصرف انطلاقاً من قلب منطقة "مايفير" الراقية في لندن، ويركز في المقام الأول على الأنشطة التمويلية والاستثمارية ويقدم المصرف للعملاء النفاذ المبكر إلى العقارات المتاحة في لندن وتعرفهم إلى أفضل الفرص في السوق العقاري في لندن للراغبين في الشراء بغرض السكن أو للمستثمرين الراغبين بالشراء بغرض التأجير أو الاستثمار؛ وهو ما أسهم في دخول المصرف إلى أهم مركز مالي عالمي في لندن وهو ما يعكس رغبته في المساهمة في الاقتصاد العالمي<sup>(10)</sup>؛

2. تغطي الخدمات التي يقدمها (QIB-UK) مختلف الحاجات المالية لكبار العملاء ومجموعة من التسهيلات المالية بما في ذلك الودائع الطويلة الأمد والحسابات الجارية ومنتجات الخزينة، إضافة إلى مدراء علاقات يحرصون على تقديم الخدمات؛

3. يمتلك المصرف المملكة المتحدة (QIB-UK) خبرة طويلة في إدارة الأصول وله في رصيده نجاحات عديدة في تحقيق العائدات المرتفعة في مجال الصكوك الإسلامية، حيث يدير حالياً واحد من أكبر صناديق الصكوك المطابقة للشريعة الإسلامية؛

4. تستثمر هذه المحفظة في صكوك دولية صادرة عن جهات سيادية وشبه سيادية وشركات باستخدام توجهات استثمارية دقيقة وهي مصممة للحفاظ على خطر التعرض لتقلبات السوق عند أدنى مستوياته من خلال إبقاء ما لا يقل عن 80% من إجمالي الموجودات ضمن درجة تصنيف صكوك الاستثمار -BBB "Baa3" كحد أدنى أو الأدوات الأعلى منها تصنيفاً إضافة إلى آليات أخرى للتحكم بالصكوك، كما يتم استثمار المحفظة في عمليات تمويل إسلامية أخرى متى كان الأمر مناسباً؛ وتهدف هذه المحفظة إلى تحقيق عائدات للمستثمرين تتجاوز ما يعادل سعر الليبور + 200 نقطة أساس عبر الاستثمار بصورة رئيسية في أسواق الصكوك الدولية- باستثناء السوق القطرية- ويتم التركيز خلال هذه العملية على تعزيز المداخل مع احتمال زيادة تحقيق مكاسب رأسمالية<sup>(11)</sup>.

يوضح الجدول الموالي التصنيف الائتماني للصكوك، حيث يتم اعتماد صيغة وكالة "ستاندر أند بورز".

الجدول رقم (5): التصنيف الائتماني للصكوك

الحد الأدنى (%)	الحد الأقصى (%)	التصنيف
0	100	AAA/AA
0	80	A
0	40	BBB (أ)
80	100	الدرجة الاستثمارية
0	10	الدرجة الاستثمارية الفرعية وغير المصنفة (ب)
0	50	المجموع (أ+ب)

المصدر: محفظة الصكوك العالمية، نشرة عامة للمحفظة، ص: 2.

1- يعتمد المصرف على خبرة مجموعته المصرفية ليقدم لعملائه فرصة تنوع استثماراتهم عبر توظيفها في مجال الصكوك، وترتكز فكرة المنتج على ضرورة إعطاء أهداف العملاء الأولوية والسعي إلى تحقيقها في كل



مرحلة من مراحل الاستثمار من جني العوائد المجزية إلى تجنب المخاطر في فترات تراجع الأسواق وصولاً إلى تعزيز المشاركة في الاستثمار خلال فترات الانتعاش؛

2- يلي اعتماد هذه المقاربة احتياجات المستثمر في مجال إدارة الاستثمارات ويشكل ركيزة أساسية لبناء علاقة مفيدة للطرفين على المدى الطويل؛

3- تكمن ريادة هذا المنتج في تلبية الحاجات الأساسية لأي مستثمر، وبصورة خاصة التقييم والتداول الأسبوعي للسيولة وتميز المحفظة بالتنوع حيث تجمع بين مختلف فئات «مصدري الصكوك وتغطي مجالاً واسعاً من القطاعات والمناطق الجغرافية، كما يهدف هذا المنتج إلى توزيع حصص من الأرباح للمستثمرين على أساس ربع سنوي.

يوضح الجدول الموالي توزيع استثمارات المحفظة حسب القطاعات.

الجدول رقم (6): بيان توزيع استثمارات المحفظة حسب القطاعات

البيان	الحد الأدنى (%)	الحد الأقصى (%)
الحكومات/المنظمات الدولية	0	100
العقارات	0	40
الخدمات المالية	0	40
القطاعات الفردية الأخرى	0	30

المصدر: محفظة الصكوك العالمية، نشرة عامة للمحفظة، بتاريخ أوت 2019، مصرف قطر الإسلامي المملكة المتحدة، ص:3.

يوضح توزيع الأصول، حيث تستثمر محفظة الصكوك العالمية 75% على الأقل من إجمالي أصولها في الصكوك.

الجدول رقم (7): توزيع أصول المحفظة

البيان	الحد الأدنى (%)	الحد الأقصى (%)
الصكوك	75	100
النقد (أ)	0	20
عمليات تمويل إسلامية أخرى (ب)	0	5
الإجمالي الكلي (أ+ب)	0	25

المصدر: محفظة الصكوك العالمية، نشرة عامة للمحفظة، أوت 2019، مصرف قطر الإسلامي

4- طور المصرف مجموعة كاملة من المنتجات الاستثمارية من محافظ استثمارية ومنتجات «مهيكلية وخدمة التداول في الصكوك، نظرا لطلب العملاء المتزايد على المنتجات الاستثمارية وبالأخص أولئك الذين يسعون إلى تنوع نطاق استثماراتهم، ويسعى فريق الأسواق المالية المؤلف من الخبراء والمحترفين إلى توفير أفضل الخدمات التنفيذية لقاعدة عملائه، إذ يقدم خدمات التسعير التنافسية وخدمات الوصاية إلى الجهات المعنية بالصكوك القابلة للتداول؛

5- كما نجح فريق "أسواق رأس المال" بالتعاون مع فريق "إدارة الثروات" في إطلاق برنامج تداول بالصكوك للعملاء كما شهدت سنة 2012 منعطفا تاريخيا آخر لإصدار الصكوك في السوق العالمية بقيمة 46 مليار دولار، واستمر الطلب على الصكوك في سنة 2012 بالارتفاع حتى تخطى مستوى العرض وهو ما دفع بجهات الإصدار الأولى إلى تسعير الصكوك بصرامة أكبر خلال سنة 2013؛

6- يتمتع المصرف بعلاقات متميزة مع أكثر من 500 مصرف مراسل حول العالم، حيث يتميز بامتلاكه واحدا من أفضل أنظمة الإدارة، والدليل حصوله على جائزة تقدير الجودة والتي تمنحها مؤسسة "جيه بي مورجان المالية" وهي اعتراف بتحقيق المصرف 97,69% من تقنية المعالجة الآلية السريعة للتحويلات وإيداعاتها بين المصارف "MT103" وذلك يشمل تحويلات الأموال وتسوية الحسابات بين المصارف المراسلة في جميع أنحاء العالم<sup>(12)</sup>؛

7- يوضح الجدول الموالي أداء صندوق الصكوك مقارنة بأداء المقياس المرجعي.

الجدول رقم (8): أداء محفظة الصكوك مقارنة بالعائد المستهدف

الأداء		
العائد المستهدف	المحفظة	
0,22%	0,75%	شهر واحد
0,62%	0,00%	ثلاثة أشهر
1,20%	3,68-%	ستة أشهر
1,74%	3,21-%	منذ تاريخ إطلاق المحفظة(*)

(\*)- المصرف (المملكة المتحدة): تاريخ إطلاق المحفظة 24 يناير 2013

قيمة الأداء صافية من الرسوم والمصاريف الإدارية السنوية. السجل يعكس مستوى الأداء في

2013/10/31

المصدر: محفظة الصكوك العالمية، التقرير الربع سنوي، أوت 2019، مصرف قطر الإسلامي


المملكة المتحدة، ص:1.

8- تستثمر المحفظة 75% على الأقل من إجمالي أصولها في الصكوك و80% كحد أدنى منها في فئات استثمارية ذات تصنيف ائتماني (BBB-/Baa3) أو أعلى، وهو ما يوفر مستوى مرتفع من العائدات المعدلة حسب المخاطر فضلا عن خيار تخارج أسبوعي للمستثمرين، وتوزع المحفظة أرباحا ربع سنوية<sup>(13)</sup>؛

5- المزايا العائدة على المستثمرين: من بين هذه المزايا:

- ❖ سيولة مرتفعة، حيث سعرت محفظة الصكوك العالمية وأتيحت للتداول أسبوعيا؛
- ❖ سهولة الاستخدام، حيث يمكن تخصيص استثمار المحفظة بمنتهى السرعة والسهولة بما يتيح رفع نسبة المشاركة في الاستثمار كلما كانت الفرصة سانحة؛
- ❖ نسبة تنوع مرتفعة، حيث تتمتع هذه المحفظة بقدر عال من تنوع الاستثمار في مختلف القطاعات والأماكن الجغرافية؛
- ❖ تعزيز الأرباح والعائدات، حيث تم تحقيق أرباح بقيمة 30,01% منذ إطلاقها مع الحفاظ على نسبة تقلب متدنية؛
- ❖ مدخل أوسع للأسواق من خلال علاقة المصرف مع العديد من المؤسسات ليس فقط داخل لندن، ولكن أيضا في آسيا ودول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط؛
- ❖ تدفع الصكوك في الوقت الراهن ما يزيد عن 40 نقطة أساس أعلى من السندات الصادرة عن مؤسسات أمريكية ذات تصنيف ائتماني (BBB)، ويعود هذا الفارق في الربحية إلى الفوارق في السيولة بين السوقين.


الشكل رقم (3): التوزيع الجغرافي لمحفظة صكوك بتاريخ أوت 2019



**Source:** International Sukuk Portfolio, QINVEST, November 2015, p: 1

يوضح الشكل الموالي تقسيم تصنيف المحفظة

#### الشكل رقم (4):تقسيم تصنيف المحفظة بتاريخأوت 2019




**Source:** International Sukuk Portfolio, QINVEST, November 2015, p: 1

مرت أسواق الصكوك خلال شهر أوت وسبتمبر وأكتوبر من سنة 2013 بفترة تقلبات، وسجلت المحفظة الحركات التالية: -2,7% و+2,01% و+0,75% على التوالي، حيث أدى احتمال قيام الولايات المتحدة بأعمال عسكرية في سوريا إلى عمليات بيع في الأسواق الناشئة في أوت 2013 ثم استردت الأسواق نشاطها في سبتمبر، ولكن لم تدم المؤشرات الايجابية طويلا مع وصول الولايات المتحدة إلى طريق مسدود في حل أزمة الميزانية في نهاية شهر سبتمبر، وبعد التوصل إلى صفقة تؤجل حل القضايا العالقة لمشكلة الميزانية انتعشت الأسواق إلى نهاية أكتوبر<sup>(14)</sup>، حيث بقيت تقلبات عوائد الخزينة الأمريكية محدودة بنهاية سنة 2013 بسبب حذر المستثمرين من احتمالات النمو المستقبلية في الأسواق الناشئة، وهو ما أبقى عوائد الصكوك في نفس المستوى، في حين قد تزداد تقلبات السوق في الربع الأول من سنة 2014 مع اقتراب الموعد الجديد المحدد لحل أزمة الميزانية في الولايات المتحدة.

- 1- أطلق المصرف في سنة 2012 برنامجا للصكوك بقيمة 1,5 مليار دولار أمريكي، ثم أصدر صكوكا بقيمة 750 مليون دولار أمريكي سعيا إلى تأمين
  - 2- تمويل ثابت وطويل الأمد، حيث سمح إصدار الصكوك للمصرف بالحد من المعدلات الاحترازية ونقص السيولة الطويلة الأمد التي تبرز عند توفير المصرف تسهيلات التمويل الطويل الأمد لعملائه<sup>(15)</sup>؛
- يوضح الشكل الموالي، مفاتيح المقدرة الائتمانية لمصرف قطر الإسلامي:

## الشكل رقم (5): مفاتيح المقدرة الائتمانية لمصرف قطر الإسلامي



**Source:** Qatar Islamic Bank (S.A.Q), investor presentation, February 2013, p: 4.

### المحور الثاني: تجربة بيت التمويل الكويتي

تستحوذ المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على جانب كبير من العمل التجاري في دولة الكويت، كما أن المادة 78 من القانون رقم 32 لسنة 1968 والمضافة إليه بالقانون رقم 30 لسنة 2003 أعطت للمصارف التقليدية تأسيس شركة ذات مقر واحد تعمل وفق الشريعة الإسلامية وبذلك فتحت الباب واسعا لدخول شركات ومؤسسات إسلامية أخرى، كما أن قانون التجارة والقانون المدني باعتباره الشريعة العامة مصدران من مصادر العمليات المصرفية الإسلامية<sup>(16)</sup>.

#### 1- الإطار القانوني المنظم لعملية إصدار الصكوك بالكويت

يشهد القطاع المصرفي الإسلامي في الكويت نموا كبيرا إذ يشكل حاليا حوالي 39% من إجمالي النظام المصرفي في الدولة، لكن تفتقر دولة الكويت للتشريعات المنظمة لإصدار الصكوك على الرغم من وجود خمسة مصارف إسلامية محلية والعديد من شركات الاستثمار الإسلامية، وإعداد لجنة المتطلبات التشريعية للخطة الخمسية 2010-2014 لمشروع قانون الصكوك الحكومية والخاصة. شهدت علاقة المصرف المركزي الكويتي بالمصارف الإسلامية نقطة تحول كبيرة في سنة 2003، أين صدر القانون رقم 30 لسنة 2003 والذي بموجبه خضعت المصارف الإسلامية لرقابة المصرف المركزي، حيث وقبل ذلك التاريخ لم تكن تخضع لرقابته وكان بيت التمويل الكويتي هو الذي يمثل المصارف الإسلامية في تلك الفترة، بل وكان المصرف الإسلامي الوحيد في دولة الكويت حتى صدور ذلك القانون<sup>(\*)</sup>.

من أهم الركائز الأساسية لهذا القانون<sup>(17)</sup>:

❖ تنظيم أعمال المصارف الإسلامية على أسس سليمة تراعي طبيعتها الخاصة وتوفير الأدوات القانونية اللازمة للرقابة عليها؛

❖ ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مؤسسات ذات كيان قانوني ومالي مستقل، حيث لا يسمح القانون بممارسة هذا العمل من خلال فروع أو نوافذ في المصارف التقليدية وذلك لتجنب الخلط في الأموال؛

❖ السماح للمصارف التقليدية بالتحول بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال قواعد وشروط يضعها مجلس إدارة مصرف الكويت المركزي؛

❖ الرقابة الشرعية أمر مناط بصفة أساسية بهيئة للرقابة الشرعية بكل مصرف؛ أعطت المادة 95 من القانون 32 لسنة 1968 المصرف المركزي الكويتي سلطة إصدار أدوات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالضوابط التي يقرها مجلس إدارته، وبناء على المادة السالفة الذكر يمكن للمصرف المركزي إصدار صور أخرى من صكوك الإجارة بشرط توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه السلطة تمتد لتشمل إصدار صكوك إسلامية كصكوك مشاركة أو صكوك سلم كما هو قائم في مملكة البحرين التي قامت بإصدار صكوك سلم؛

يخضع التنظيم الحالي للصكوك الإسلامية في دولة الكويت للقرار الوزاري رقم 388 لسنة 2007 المعدل لللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، حيث اعتبر الصكوك ورقة مالية وأضاف لفظ "الصكوك" إلى لفظ "السندات" أينما ذكر في اللائحة التنفيذية، وبذلك ساوى بين الصكوك والسندات بالنسبة للأحكام مع تغيير طفيف تختص به الصكوك<sup>(18)</sup>؛

أصدرت مؤخرا هيئة أسواق المال تشريعات جديدة ضمن اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال الجديد والتي تهدف إلى تقديم قاعدة تشريعية لإصدارات الصكوك، كما قدمت أنواعا مختلفة من الصكوك كالصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم والصكوك المضمونة.

وطبقا لللائحة التنفيذية يجب أن تخضع عملية إصدار الصكوك لموافقة هيئة أسواق المال ومصرف الكويت المركزي وأن تكون متفقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وقد تكون الحكومة الكويتية أول من استخدم التشريع الجديد لإصدار صكوك حكومية من أجل تمويل عجز الموازنة العامة في ظل هبوط أسعار النفط.

وعلى الرغم مما تضمنه المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2009 بتمديد مدة القرض المقررة في المرسوم بالقانون رقم 50 لسنة 1987 بالإذن للحكومة بعقد قرض عام، مع إضافة الصكوك الإسلامية إلى وسائل الاقتراض المحلية، إلا أن استكمال البناء التنظيمي والتشريعي للصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت، يستوجب ضرورة توفير تشريع شامل ومتكامل للصكوك الإسلامية الحكومية، بحيث يتضمن الأحكام القانونية والتنظيمية بشأن هذه الصكوك، ويمثل بالتالي منظومة متكاملة تأخذ في الاعتبار السمات الخاصة بهذا النوع من الصكوك بالمقارنة مع الصكوك الخاصة؛

من التطورات المهمة في البناء التشريعي في دولة الكويت صدور القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والذي يهدف إلى تطوير سوق رأس المال بمختلف مقوماته من أدوات ومؤسسات (تقليدية وإسلامية)؛

تم تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال "بازل2" بأركانه الثلاثة على المصارف الإسلامية اعتباراً من 2009/6/30 مع الأخذ بعين الاعتبار المعالجات وأوزان المخاطر للبنود التي تختص بها هذه المصارف وفقاً للمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

كما تضمن قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012، المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 تنظيماً للصكوك الخاصة التي تصدرها الشركات، اشتمل على الأحكام العامة في شأن تلك الصكوك، بما في ذلك السماح بتأسيس شركات ذات غرض خاص لإصدار الصكوك، مع الإحالة إلى هيئة أسواق المال لوضع الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الصكوك والأحكام التي تخضع لها موجودات الصكوك وكيفية تملكها وإدارتها وتصفيتها.

نصت المادة 14 من مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، "أنه يجوز تأسيس شركات ذات غرض خاص لإصدار صكوك أو غيرها من عمليات التوريق أو لأي غرض آخر..."<sup>(19)</sup>؛

## 2- بيانات تعريفية عن بيت التمويل الكويتي

بادرت الحكومة الكويتية إلى تأسيس شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا طبقاً لما هو في النظام الأساسي لهذه الشركة، والتي أطلق عليها تسمية بيت التمويل الكويتي.

يعد بيت التمويل الكويتي "بيتك" أول مصرف إسلامي في دولة الكويت والذي أسس في عام 1977، وياشر أعماله المصرفية في سنة 1978 وسجل كمصرف إسلامي لدى مصرف الكويت المركزي في ماي 2004.

توسع بيت التمويل الكويتي إقليمياً في منطقة الشرق الأوسط وأوروبا وآسيا، وهو يقدم مجموعة كبيرة من المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة في مجال الخدمات المصرفية والعقارات والتمويل التجاري والمحافظ الاستثمارية والأسواق المالية والأسواق التجارية وأسواق البيع التجزئة، وأصبح اليوم أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم وأحد أكبر الممولين في السوق الكويتية والإقليمية؛

كبار مساهمي "بيتك" يضمون الهيئة العامة للاستثمار (ملكية مباشرة) والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (ملكية غير مباشرة) والأمانة العامة للأوقاف (ملكية مباشرة) والهيئة العامة لشؤون القصر (ملكية مباشرة)؛

تقوم مجموعة بيتك التمويل الإسلامي عالمياً، حيث تقدم مجموعة كبيرة من المنتجات والخدمات الإسلامية، وقد تم تحديث وتطوير العديد من المنتجات المبتكرة، حيث يعمل "بيتك" في أربعة أسواق حول العالم ولديه أكثر من 430 فرعاً مصرفياً وأكثر من 790 جهاز سحب آلي وأكثر من 8600 موظف؛

كما أن بيت التمويل الكويتي شركة مساهمة مسجلة ومدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ومكتبه الرئيسي بالكويت، بالإضافة إلى بيت التمويل الكويتي (البحرين وتركيا والأردن والسعودية وألمانيا ودبي وماليزيا)؛

كان "لبيتك" دورا كبيرا في نمو وانتشار صناعة الخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في العالم، حيث أنشأ مصارفا تابعة في تركيا "المصرف الكويتي التركي للمساهمة" الذي تأسس سنة 1989 وبيت التمويل الكويتي الذي تأسس في عام 2002 بمملكة البحرين، وبيت التمويل الكويتي- ماليزيا والذي تأسس سنة 2006، وتوسعت استثمارات "بيتك" في المنطقة حتى أنشأ بيت التمويل السعودي الكويتي وافتتح المصرف الكويتي التركي للمساهمة أول فروع له لتقديم الخدمات التمويلية في أوروبا عام 2010، واستمر بيت التمويل الكويتي في إنشاء وتأسيس العديد من المؤسسات والشركات التي تقدم خدماتها المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(20)</sup>.

أثبت "بيتك" كفاءة ومتانة وقدرة على مواجهة الأزمات، وهو ما يمثل انجازا بارزا من علامات نجاح خطة برنامج "التحول وإعادة الهيكلة" وذلك بالاستعانة بكبرى الشركات الاستشارية العالمية، حيث استهدفت توجيه الموارد لمنتجات وقنوات تلبية بشكل أفضل احتياجات عملائه، بالإضافة إلى التركيز على الاستثمار من أجل تحقيق النمو والعوائد المستدامة وانتهج نهج أكثر صرامة في إدارة المخاطر وتعزيز الميزانية العمومية وزيادة رأس المال وتحسين كفاءته<sup>(21)</sup>.


شهدت إيرادات الصكوك في بيتك خلال سنة 2015 ارتفاعا مقارنة بسنة 2014، أين بلغت 38.457 دينار كويتي، في حين تراجعت الاستثمارات في الصكوك سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 والتي قدرت بـ 806.544 دينار كويتي.

### 3- الإستراتيجية الخمسية لبيت التمويل الكويتي

تم تطوير خطة خمسية "لبيتك" والتي تتلخص في بيان الرؤية وذلك بقيادة التطور العالمي للخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والارتقاء إلى مرتبة المصرف الإسلامي الأكثر ربحية مستدامة والأعلى ثقة في العالم، والشكل الموالي يوضح ذلك.



## الشكل رقم (8): الركائز الثلاث لبيت التمويل الكويتي



**المصدر:** نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بيت التمويل الكويتي، 2013، ص: 12.

في إطار سعي بيتك نحو تطوير السوق النقدية بين المصارف الإسلامية فقد قامت وظيفة الخزنة بتطوير خطوط ائتمانية لمصارف جديدة تتمتع بتصنيف ائتماني عالي بهدف توزيع المخاطر وتوازن مدروس للحصول على أعلى عوائد الاستثمار كما تم إعداد عدة اتفاقيات وخطوط مرابحة وخطوط ائتمانية ما بين بيتك والمصارف الإسلامية في المنطقة.

من جهة أخرى استمرت وظيفة الخزنة في توزيع دائرة استثماراتها في مجال صكوك التمويل الإسلامية ذات العوائد المجزية والمخاطر المنخفضة بحيث تصل استثماراته في سوق الصكوك الحكومية إلى 50% من استثماراته، حيث يعد بيتك واحدا من أهم صناعات هذا السوق الواعد ساعيا نحو تأسيس سوق ثانوية لتداول الصكوك بالتعاون مع بنوك عالمية معروفة.

### 4- شركة بيت التمويل الكويتي الاستثمارية

تأسست شركة بيت إدارة السيولة للاستثمار سنة 2007، حيث تقوم الشركة بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك وفيما يتعلق بعمليات التوريد والقيام بجميع الخدمات المالية كخدمات الاكتتاب وطرح الصكوك والاستشارات المالية وإدارة المخاطر المالية<sup>(22)</sup>؛ تواصل شركة بيت إدارة السيولة، الذراع الاستثمارية الخاصة بالصكوك والتابعة بالكامل لمجموعة بيت التمويل الكويتي، قيادتها لقطاع الاستشارات المالية الإسلامية وخاصة ما يتعلق منها بالصكوك السيادية ومكانتها العالمية، وأنهى بيت إدارة السيولة مؤخرا إجراءات الحصول على تفويض من الحكومة التركية، إلى جانب كل من مجموعة سيتي جروب الأمريكية، و(أتش أس بي سي) البريطانية، من أجل تقديم

الاستشارات اللازمة للحكومة التركية التي أصدرت صكوك سيادية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للمرة الأولى بقيمة إجمالية تبلغ 1.5 مليار دولار، ومن المتوقع أن يمهد مثل هذا الإصدار من الصكوك الإسلامية التركية الطريق أمام مزيد من النمو في سوق الصكوك العالمية وخاصة في العديد من الأسواق الجديدة الأخرى.

واستقطب أول إصدار للصكوك الإسلامية في تركيا اهتماما واسعا من قبل المستثمرين العالميين الذين أبدوا رغبة قوية في الاكتتاب بها، حيث تم بيع 58% من شهادات الصكوك التركية لمستثمرين في منطقة الشرق الأوسط، بينما تم بيع 13% من الصكوك الإسلامية التركية في أوروبا و12% في آسيا و9% في تركيا و8% في الولايات المتحدة، وكانت شركة بيت إدارة السيولة التابعة بالكامل لمجموعة بيت التمويل الكويتي قد تم اختيارها في شهر يوليو 2012 إلى جانب مجموعة من المؤسسات المالية بينها ستاندرد تشارترد مصرف و(بي أن بي باريبا) ومجموعة البركة المصرفية لتقديم الاستشارات اللازمة من أجل إصدار صكوك إسلامية من قبل حكومة جنوب إفريقيا، وهي الصكوك التي يتوقع أن يكون إصدارها عند اكتماله مؤشرا مهما بالنسبة للشركات الحكومية وشركات القطاع الخاص على حد سواء.

يعد اختيار بيت التمويل الكويتي إلى جانب عدد من أكبر المؤسسات المالية العالمية تأكيدا للمشاريع التي يوفرها بيت التمويل الكويتي وبيت إدارة السيولة، وكذلك الخبرة الكبيرة التي تتمتع بها الشركة وفريقها المتخصص بالصيرفة الإسلامية، مع وجود المزيد من مصدري الصكوك الذين يختارون شركة بيت إدارة السيولة، فإنه يتوقع أن تواصل بناء قدراتها، وتوسيع قائمة عملائها على المستويين الإقليمي والعالمي، كون أن سوق الصكوك يسجل واحدا من أعلى نسب النمو في العالم.

خلال سنة 2015 تمت عملية إصدار صكوك لمصرف الشارقة الإسلامي بقيمة 500 مليون دولار، كما قام بيتك بهيكله صفقة تمويل إجارة إلى هيئة كهرباء ومياه الشارقة بقيمة 500 مليون دولار وبحجم مساهمة تبلغ 120 مليون دولار وهي الحصة الأكبر بين البنوك المشاركة في الصفقة، حيث تتمتع بضمان سيادي من حكومة الشارقة، وعلاوة على ذلك فقد أصدر بيتك تركيا صكوك إجارة مقومة بالرنجيت الماليزي في ماليزيا بقيمة 300 مليون رنجت حوالي 81 مليون دولار أمريكي ويعتبر هذا الإصدار شريحة أولى من برنامج صكوك تبلغ قيمته حوالي 540 مليون دولار<sup>(23)</sup>.

#### 5- تجربة شركة صكوك القابضة الكويتية

تأسست شركة صكوك القابضة كشركة مساهمة كويتية مغلقة في 23 أوت 1998 تحت اسم الشركة الوسطى للتطوير العقاري، حيث تم إعادة هيكلتها في 17 يوليو 2004 بتوسيع أغراضها وأهدافها وتغيير الاسم إلى شركة صكوك للتطوير العقاري، وقد قامت الشركة بطرح أدوات استثمارية وتمويلية جديدة تمثلت في صكوك حقوق الانتفاع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي أصبحت أهم الأدوات التي باشرت من خلالها الاستثمار والمتاجرة العقارية. وبعد النجاحات التي حققتها الشركة في هذا المجال سعت لتوسيع أنشطتها من خلال خلق كيانات متخصصة قادرة على تطوير المنتجات وابتكار أدوات استثمارية جديدة فتم تحويل الشركة إلى شركة قابضة (شركة صكوك القابضة) في 2005<sup>(24)</sup>.

يوضح الجدول الموالي الشركات التابعة لشركة صكوك القابضة:

**الجدول رقم (10): الشركات التابعة لشركة صكوك القابضة**

الهدف	تاريخ التأسيس	اسم الشركة
العمل في مجالات التطوير العقاري المتخصص، إدارة المشاريع الاستثمارية والتجارية العقارية، إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظة ذات الطابع العقاري	يونيو 2006	شركة بيت الاعمار الخليجي العقارية
الاستثمار المباشر في مشاريع المجموعة، المتاجرة في الأصول العقارية الحرة، تطوير وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية العقارية المتوافقة مع نظامها الأساسي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية	يونيو 2006	شركة صكوك العقارية
تقديم خدمات استشارية لشركة صكوك القابضة	يناير 2006	شركة صكوك للاستشارات الاستثمارية

**المصدر:** من إعداد الباحثة بناء على: شركة صكوك القابضة، منظومة عقارية متكاملة، التقرير السنوي 2012، ص:12.

في 2012/12/27 قامت أحد الشركات الزميلة للمجموعة وهي شركة صكوك القابضة بشراء أسهمها من سوق الكويت للأوراق المالية، ونتيجة لذلك ارتفعت الحصة الفعلية للمجموعة في شركة صكوك من 48,88% إلى 50,62%، وتحولت شركة صكوك إلى شركة تابعة.

**الخلاصة**

تعد تجربة كلا من مصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل الكويتي رائدة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية وخاصة ما تعلق بإصدار الصكوك الإسلامية؛ استطاع مصرف قطر الإسلامي (المملكة المتحدة) وفي نهاية 2012 من إطلاق وبنجاح قناة استثمار جديدة عن طريق إصدار منتج استثماري جديد بعنوان "محفظة الصكوك العالمية" والتي حقق من ورائها نتائج إيجابية سواء من حيث الاكتتاب أو العائد أو تعزيز المداخيل؛ يعد بيت التمويل الكويتي رائدا في مجال إصدار الصكوك عن طريق شركة بيت التمويل الكويتي الاستثمارية الذراع الاستثمارية الخاصة بالصكوك والتابعة بالكامل لمجموعة بيت التمويل الكويتي قيادتها لقطاع الاستشارات المالية الإسلامية وخاصة ما يتعلق منها بالصكوك السيادية، حيث تقوم الشركة بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك وفيما يتعلق بعمليات التوريق والقيام بجميع الخدمات المالية كخدمات الاكتتاب وطرح الصكوك والاستشارات المالية وإدارة المخاطر

- (1)- المواد من 1-7، من مرسوم القانون رقم 3 لسنة 2012 بالترخيص لوزارة الاقتصاد والمالية بإنشاء شركتين مساهمتين قطريتين وإبرام اتفاقيات معهما لإصدار صكوك إسلامية.
- (2)- راجع: قرار رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2011 بإصدار قواعد طرح وإدراج الصكوك والسندات للتداول في بورصة قطر، ص:3.
- (3)- مصرف قطر المركزي، تقرير الاستقرار المالي، 2014، ص: 67.
- مصرف قطر المركزي، تقرير الاستقرار المالي، 2018، ص: 457.
- (5)- [www.qib.com/ar/footer/about-us/our-profile.aspx](http://www.qib.com/ar/footer/about-us/our-profile.aspx)
- (6)- التقرير السنوي للمصرف 2012، ص:6.
- (7)- المصرف التزام بالريادة، مصرف قطر الإسلامي، البيانات المالية الموحدة 2013/12/31، ص: 13.
- (8)- التقرير السنوي للمصرف 2011، التحول نحو التميز المستدام، ص: 21.
- (9)- التقرير السنوي 2012، المصرف 30 عاما من الريادة، صص: 16-17.
- (10)- [www.qib.com.qa/ar/investor-relations/investor-presentation.aspx](http://www.qib.com.qa/ar/investor-relations/investor-presentation.aspx)
- (11)- [www.qib.com.qa/ar/media-centre/news-updates/qib-launches-sukuk-portfolio.aspx](http://www.qib.com.qa/ar/media-centre/news-updates/qib-launches-sukuk-portfolio.aspx)

- (12)- التقرير السنوي 2011، مرجع سابق، ص: 47.
- (13)- محفظة الصكوك العالمية، نشرة عامة للمحفظة، ص: 2.
- (14)- محفظة الصكوك العالمية، التقرير الربع سنوي، أكتوبر 2013، ص: 1.
- (15)- مصرف قطر الإسلامي، التقرير السنوي 2012، ص: 30.
- (16)- ارتبطت عمليات التوريد في الكويت مع أزمة سوق المناخ عام 1982، حيث تدخلت الحكومة عبر برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة بشراء ديون الجهاز المصرفي الكويتي على العملاء مقابل إصدار سندات على الدولة أومضمونة منها، تستحق خلال مدة لا تتجاوز عشرين سنة اعتبارا من تاريخ 31 ديسمبر 1991؛ وتم إصدار مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 1992 والقانون رقم 41 لسنة 1993 لتنظيم العلاقة بين الدولة وبين جميع الأطراف المستفيدة من عمليات توريق هذه الديون.
- (\*)- أضاف هذا القانون قسما خاصا بالمصارف الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد ومصرف الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، حيث تناولت أحكام هذا القانون تنظيم ورقابة المصارف التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مراعاة لطبيعتها الخاصة وطبيعة الأنشطة المصرفية والتمويلية والاستثمارية التي تمارسها.
- (17)- محمد الهاشل، الصناعة المالية الإسلامية، الواقع والتحديات وتجربة دولة الكويت في مجال هذه الصناعة، مداخلة مقدمة في اطار مؤتمر عمان الثاني للصيرفة الإسلامية، مسقط، سلطنة عمان، 17-18 مارس 2013، ص: 8.
- (18)- النظام القانوني الأكثر ملاءمة لفكرة الصكوك الإسلامية، هو ذلك النظام القائم على فكرة الترست، كون أن الصكوك تمثل ملكية شائعة في الأصول محل لإصدار الصكوك الإسلامية، وهو نظام قائم في مملكة البحرين متمثلا بالقانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن العهد المالية (ترست)، هذه الأخيرة تعتبر بنيانا تعاقديا يقوم على عقد

---

ثلاثي الأطراف: شركة الإدارة والمصرف المودع لديه والشركاء.

(19)- مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، ص:8.

(20)- نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بيت التمويل الكويتي، 2013، ص:16.

(21)- بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي الخامس والثلاثون، 2013، ص:24.

(22)- [www.kfh.com/ar/about/investor-relations/subsidiaries-affiliates/kfh-investments.aspx](http://www.kfh.com/ar/about/investor-relations/subsidiaries-affiliates/kfh-investments.aspx)

(23)- بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي السابع والثلاثون، 2015، ص:10.

(24)- شركة صكوك القابضة، منظومة عقارية متكاملة، التقرير السنوي 2012، ص:08.

أهمية الصيرفة الإسلامية الجزائرية في تحقيق التنمية الاقتصادية

إعداد

الأستاذة بطاهر بختة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مستغانم - الجزائر

الأستاذ عقون عبد الله

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف دراستنا إلى تركيز على أهمية الصيرفة الإسلامية الجزائرية في تحقيق التنمية الاقتصادية. أصبحت الصيرفة الإسلامية ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا، وأكثر اتصالا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلبا من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي. الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي؛ الصيرفة الإسلامية؛ التنمية الاقتصادية.

## Abstract

Our study aims to focus on the importance of Algerian Islamic banking in achieving economic development. Islamic banking has become an imperative must be taken into account, especially with the increasing number of Islamic banks in the future, in order to enable the national economy to benefit from the contribution of Islamic banks in financing various sectors, especially as Algeria is in a sensitive stage of development, where it needs everything to support and promote this development Islamic finance is more efficient and stable, more relevant to economic and social development, and more demanding than the Algerian Muslim citizen, compared to traditional riba-based financing and the divergence between the real economy and the financial economy.

**Keywords:** Islamic Finance; Islamic Banking; Economic Development.

## مقدمة

إن التطور السريع الذي شاهدته الصيرفة الإسلامية، وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك نظرا لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى أن التطورات العالمية الراهنة، والتي من أبرزها الأزمة المالية التي يمر بها العالم حاليا، قد أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات، تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: " ماهي أهمية الصيرفة الإسلامية الجزائرية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

## الأسئلة الفرعية

- ما ماهية المصارف الإسلامية؟
- ماهي أساسيات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية؟

- فيما يتمثل دور الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟  
الفرضيات

- المصارف الإسلامية دورها ضعيف في تمويل المشاريع التنموية.
- الصيرفة الإسلامية ليس لها أي أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

### المنهج المستخدم

قصد الإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة على الإشكالية الرئيسية تم الاعتماد في هذا البحث على استخدام المنهج التحليلي الوصفي لتوضيح مختلف المفاهيم والتعاريف المقدمة في بحثنا وللإجابة عن تساؤلنا الجوهرى.

### هيكل الدراسة

قسمنا دراستنا إلى ثلاث محاور حيث ركزنا في محور الأول على ماهية المصارف الإسلامية؛ أما المحور الثاني ركزنا فيه على أساسيات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية؛ أما المحور الثالث ركزنا فيه على دور الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

### المحور الأول: ماهية المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية من الوسائل الحديثة في التمويل، التي انتشرت اعتماد عليها في الآونة الأخيرة نظرا لفائدتها الاقتصادية التي شجعت على العديد من المشاريع الاستثمارية من خلال توفيرها لموارد التمويلية لشتى أنواعها.

### أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية وأهدافها

سنتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم المصارف الإسلامية وأهم أهدافها.

### 1. مفهوم المصارف الإسلامية

تعريف المصارف الإسلامية: "بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملتها نشاطاتها الاستثمارية ودارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا."<sup>1</sup>

ويعرف المصرف الإسلامي: "هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية."<sup>2</sup>

وعرفت على أنها: "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنمية وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام."<sup>3</sup>

1. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، دار منشوات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص21.

2. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص42.

3. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص27.



و أيضا: " هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزلما بممارسة الأعمال المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار".<sup>4</sup>

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تعمل حسب قواعد الشريعة الإسلامية التي حثنا عليها دننا الحنيف.

## 2. أهداف المصارف الإسلامية

في سبيل تحقيق رسالة المصارف الإسلامية فان هنالك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة، وهي:<sup>5</sup>

- جذب الودائع وتنميتها: ترجع أهمية هذا الهدف إلى انه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وإفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي؛

- استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية، والمصرف الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين؛

- تحقيق الأرباح: وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، يضاف إلى أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين؛

- تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها؛

- توفير تمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق؛

- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى الثقة فيها، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف، توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول الثابتة.

## ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية

4. انس البقاعي، تجربة المصارف الإسلامية في سوريا - الواقع والمعطيات (2007\_2011)، مجلة دجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، سوريا، 2014، ص 701.

5. حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية - مدخل حديث، ط2، دار وائل، الاردن، 2012، ص 122-123.

طالما أن المصارف الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال وتلتزم بأحكامه فلا بد أن يؤدي بها هذا الالتزام إلى التميز عن المصارف التقليدية، ويتمثل هذا التميز فيما يلي:<sup>6</sup>

- استبعاد التعامل بالفائدة: أن أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو عدم تعامله بالربا في جميع معاملاته سواء مع البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد أو المصارف المحلية أو الأجنبية مهما كانت الأسباب؛

- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال: التزام المصارف الإسلامية في أعمالها بالشريعة الإسلامية التي تثبت أن إتباعها فيه تحقيق لمصالح العباد الاقتصادية وغيرها. فأينما يوجد الشرع توجد مصلحة العباد، هذا يدفعها إلى قبول المشاريع الاقتصادية التي تكون مطابقة لإحكام الشريعة الإسلامية؛

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تزوج بين جانبي الإنسان والروحي، مثل منح قروض لزواج المسلمين وغيرها من الأعمال الخيرية التي تساهم في التنمية الاجتماعية.

- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال: لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الراضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية مما دفع الكثير من رؤوس الأموال إلى استثمار أموالها المجمدة وتنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف؛

- تيسير وتنشيط حركة التبادل بين الدول: وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها وهذه الخاصية قد تتميز بها المصارف التقليدية إلا أن المصارف الإسلامية لا تجلب ويالات الربا مع التسهيل هذه الحركة؛

- إحياء نظام الزكاة: أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا؛

- المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات: فقد تم نشر الفقه في السنوات الأخيرة من خلال المصارف الإسلامية التي كانت لها مساهمة كبيرة؛

- عدم إسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم: من معروف أن عملية مضاعفة النقد أو التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في الحساب العميل، مما يعتبر احد الأسباب المباشرة في التضخم.

### ثالثا: أنواع المصارف الإسلامية

إن امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء

<sup>6</sup>. محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص45-47.

وللبنوك الإسلامية الأخرى من هنا يمكن تصور عدة أنواع للمصارف الإسلامية ويمكننا تصنيف هذه المصارف بحسب أغراضها إلى:<sup>7</sup>

- مصارف تهدف إلى التنمية الاجتماعية؛
  - مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد؛
  - مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي في الدولة مثل البنك المركزي في الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية؛
  - مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة؛ كما يمكن تصميمها وفقا للنطاق الجغرافي إلى:
    - مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى الخارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذه حال أغلبية المصارف الإسلامية؛
    - مصارف إسلامية دولية النشاط: وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له إشكالا مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية أو إنشاء مصارف مشتركة مع البنوك أخرى في الخارج؛
  - ووفقا للمجال التوظيفي للمصرف يمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى:
    - مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول؛
    - مصارف إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط؛
    - مصارف إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة واغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.
- المحور الثاني: أساسيات حول التنمية الاقتصادية
- يعتبر مفهوم التنمية الاقتصادية من المفاهيم التي احدثت عدة تغيرات في وسط الاقتصادي لضمان التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراد. من خلال زيادة إشباع حاجاته ورغباتهم عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة.
- أولا: عناصر التنمية الاقتصادية

7. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص25-29.

تحتوي على عدد من العناصر أهمها:<sup>8</sup>

- الشمولية: فالتنمية هي تغير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي المادي، ولكن أيضا على الجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي. وبذلك تكون التنمية تعني التوازن في البنية القطاعية للاقتصاد، والتوازن الاجتماعي بين المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية، وتوطن القدرة التكنولوجية، والاعتماد على الذات، وبناء اقتصاد وطني متكامل. وتأكيدا لشمولية التنمية، يذهب شومبيتر إلى أن التنمية تنصرف إلى الإخلال المستمر بحالات التوازن والثبات الموجود؛ لكي ينتقل الاقتصاد من حالة توازن إلى حالة توازن جديد يختلف عن اللاتوازن السابق، بينما ينصرف النمو إلى التغير البطيء على المدى الطويل، والذي يتم من خلال الزيادة التدريجية والمستمرة في معدل نمو السكان ومعدل نمو الادخار؛

- حدوث زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد: من خلال الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن؛ مما يعني أن التنمية عملية طويلة الأجل، أي أنها تتصف بالاستمرارية أو الديمومة؛

- حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة: إذ أن الفهم الصحيح لعملية التنمية يعني توزيع ثمار النمو على نحو أكثر عدالة في المجتمع، وأن يستطيع المجتمع كله من خلالها أن يحقق إشباعا لحاجاته الضرورية. وإذا فالتنمية لا تتطلب فقط النمو في نصيب الفرد من الناتج، ولكنها تتضمن أيضا التحسينات في السلع الاستهلاكية المتاحة لأكثر نسبة من السكان بما في ذلك الأفراد ذوي الدخل المحدود؛ - ضرورة التحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد: لأن الزيادة في الدخل النقدي لا تضمن في حد ذاتها تحسن المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، حيث تبين مختلف الدراسات أن من أهم خصائص الطبقة الفقيرة في المجتمعات المتخلفة سوء التغذية، ارتفاع معدل الأمية، سوء الحالة الصحية، وسوء المسكن وازدحامه؛

- تغيير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية: بطريقة تسمح بالتراكم الذي يمر عبر تنوع الإنتاج من القطاعات المختلفة؛ مما يسمح بخلق سوق لمختلف المنتجات؛ الأمر الذي يسمح بمزيد من التوسع، وخاصة إذا اعتمد الإنتاج على القطاعات الصناعية ذات المرونة الإنتاجية.

ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية ثلاث أهداف جوهرية يمكن تلخيصها كما يلي:<sup>9</sup>

- توفير الحاجات الأساسية: يحتاج الأفراد لاستمرار الحياة إلى حاجات أساسية تتمثل في الغذاء والمسكن والصحة والحماية من مختلف الأخطار، وان التنمية الاقتصادية شرط ضروري لتحسين جودة الحياة؛

<sup>8</sup>. محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل - دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009، ص15.

<sup>9</sup>. جميلة معلم، تجارب التنمية في الدول المغاربية والاستراتيجيات البديلة - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة الدكتوراه في العلوم

الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016-2017، ص16.

- رفع مستوى معيشة الأفراد: ويتحقق ذلك بزيادة مداخيل الأفراد، وتوفير فرص العمل، ورفع مستوى التعليم والصحة والارتقاء بالقيم الإنسانية والثقافية في المجتمع؛
- توفير عنصر الحرية: ويقصد بالحرية تمكين الأفراد من تقرير مصيرهم بأنفسهم وتخليصهم من العبودية والاعتمادية وتحقيق التنمية الاقتصادية تزداد حرية الأفراد وتزيد قدرة الدولة على تقرير مصيرها؛
- ويرتبط تطور أهداف التنمية بتطور مفهوم التنمية لذلك لا بد من إضافة هدف آخر وهو الحفاظ على البيئة، حيث أن تحقيق رفاهية الأجيال الحالية يجب أن لا تكون على حساب استنزاف الموارد الطبيعية لأن في ذلك إجحاف بحقوق الأجيال المستقبلية.
- وقد اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في سنة 2000 على تحقيق ما يسمى بالأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015 وتمثل في ثماني أهداف وهي:<sup>10</sup>
- القضاء على الفقر المدقع والجوع: ويتضمن تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف وكذلك توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع. وتخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة 1990 و2015؛
- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي: ويتضمن كفالة تمكن الأطفال في كل مكان سواء كانوا ذكورا أو إناثا من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام 2015؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- تقليل وفيات الأطفال: ويتضمن تعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام 2015؛
- تحسين صحة الأمهات؛
- مكافحة الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى؛
- ضمان الاستدامة البيئية؛
- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية: ويشمل إقامة نظام تجاري ومالي يتصف بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز. ومساعدة الدول الأقل نماء بإعفاء صادراتها من التعريفات الجمركية ووضع برنامج لتخفيف عبء الديون على تلك الدول وزيادة المساعدة الإنمائية للدول التي أعلنت التزامها الحد من الفقر؛
- وكما ورد في تقرير التنمية البشرية لسنة 2014 فإن هناك هدفا آخر لا بد من السعي لتحقيقه لأجل ضمان استمرارية التنمية الاقتصادية وهو بناء المنعة ومواجهة المخاطر التي من شأنها تهديد مكاسب التنمية. حيث لا بد من اتخاذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها حماية الدول من الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية والسياسية بما يتضمن استمرار رفاهية الشعوب.

ثالثا: عقبات التنمية الاقتصادية

<sup>10</sup>. جميلة معلم، مرجع سبق ذكره، ص 17.

هناك مجموعة من العقبات تواجه البلدان النامية إزاء قيام التنمية الاقتصادية فيها، وهذه العقبات متنوعة ومتباينة، وهي تنقسم إلى ثلاث أقسام هي:

### 1. العقبات الاقتصادية

توجد عقبات اقتصادية عديدة و متنوعة تعرقل قيام التنمية الاقتصادية، تتركز في الجوانب التالية:<sup>11</sup>  
- انتشار الفقر والمرض والجهل في البلدان النامية، مما يؤدي إلى ضعف ومحدودية تكوين رأس المال في هذه البلدان؛

- قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية في البلدان النامية؛  
- وجود الثنائية الاقتصادية (الاقتصاد المزدوج: قطاع أجنبي و قطاع محلي وطني) في العديد من البلدان النامية؛

- ضيق الأسواق المحلية للبلدان النامية؛

- عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج (طرق، مباني، طاقة...):

- قلة الادخار إلى جانب ضعف الحافز على الاستثمار.

### 2. العقبات السياسية والاجتماعية

من بين العوامل الأساسية المساعدة على قيام التنمية، يوجد العامل السياسي لأن عدم توفر الاستقرار السياسي يشكل عائقا أمام عملية التنمية وهو حال البلدان النامية. وعليه فإن اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية يتطلب استقرارا سياسيا في الدولة حتى تتمكن من خلق جو ملائم للخروج من المشاكل والنهوض نحو التنمية.

أما بالنسبة للعقبات الاجتماعية التي تعرقل مسار التنمية فيمكن إدراجها عبر النقاط التالية:

- الانفجار السكاني (الظاهرة التي تعاني منها البلدان النامية) وعلاقته بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية. حيث نجد أن هذه الأخيرة أقل من الحجم السكاني وعليه يصعب على الحكومة توفير المتطلبات الأساسية، الأمر الذي يخلق ضغوطا متزايدة على مواردها المالية المحدودة وتوسع فيها فجوة التمويل؛  
- ضعف التعليم والتدريب، وندرة المهارات الفنية والإدارية، و كذلك الجهل الاقتصادي الذي يتركز بالتوجه نحو النشاط الخدمي مستبعدا النشاط الإنتاجي؛

- عدم كفاءة و كفاية الجهاز الحكومي لقيامه بأعباء النشاط الخدمي والإنتاجي، إضافة إلى محدودية و تدني الإخلاص نحو القيام وإنجاز التنمية الاقتصادية؛

- عدم عدالة توزيع الدخل القومي بين عناصره المكونة له.

### 3. العقبات التكنولوجية والتنظيمية

تحتاج عملية التنمية إلى تنسيق و تعاون مكثف بين القطاع العام والقطاع الخاص اللذين يشكلان أساس اقتصاد الدولة، دون أن ننسى ضرورة وجود جهاز حكومي فعال ذو كفاءة عالية من أجل تحمل

<sup>11</sup>. جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005، ص 35-37.

المسؤوليات في سبيل تحقيق التنمية المرغوب فيها، وهذا عن طريق نقل التكنولوجيا المناسبة والتكثيف من الدورات التدريبية لرفع مستوى الجهاز الحكومي حتى يتسنى له مواكبة التقدم. وعليه فالدول النامية تحتاج إلى نقل تكنولوجيا بسيطة غير معقدة أي بما يتناسب مع طبيعة وظروف الدول، لأن استخدام التكنولوجيا العالية دون دراسة كافية لاحتياجات الدول النامية عن نوع التكنولوجيا المطلوبة لن يحل مشكلات التنمية بل سيشكل عقبة أمامها.

### المحور الثالث: الصيرفة الإسلامية الجزائرية والتنمية الاقتصادية

تعتبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين تعتبر جزءاً من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها أوجدت مجالاً لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي.

#### أولاً: ركائز الصيرفة الإسلامية

تتمثل ركائز الصيرفة الإسلامية على مايلي:<sup>12</sup>

- المعاملات: تستند جميع المعاملات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية على مبدأ أن الأموال لا تولد الأموال، ما لم أنها تقترن مع أي نشاط أو عمل. وتعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية. يوجد تقاسم المخاطر في الصيرفة الإسلامية بين مزود رأس المال (المستثمر) والمستخدم من الأموال (رجل أعمال). كما يهدف إلى تعظيم الربح ولكن تخضع لقيود الشريعة؛

- حركة الخدمة العامة: تعطي الصيرفة الإسلامية الأهمية نظراً للمصلحة العامة. هدفها النهائي هو ضمان النمو مع تنمية الأموال؛

- التمويل: تسعى المصارف الإسلامية لتشجيع نشاط أصحاب المشاريع من خلال تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق الشراكات التي تنهي الملكية. البنوك الإسلامية تسير الأموال دون أخذ أو إعطاء الفائدة؛

- استثمار الأموال: يتم استثمار الأموال في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية فقط في المشاريع القانونية التي تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. يتم تجنب الأمور والمصالح التي لا تتوافق مع الشريعة؛

- الأمن: تعمل الصيرفة الإسلامية وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتعطي مزيداً من التركيز على جدوى المشاريع. هدف البنوك الإسلامية فيما يتعلق بعملائها هو أمن الشركاء والمستثمرين والتجار والمشتريين والبايعين، على أساس المضاربة المرابحة والمشاركة والإجارة.

<sup>12</sup> <http://maisarah-oman.com>

## ثانيا: الصيرفة الإسلامية وأفاقها المستقبلية

ترى الكاتبة أن الرؤية المستقبلية العلمية للمصارف الإسلامية لابد أن تتسم بالاتي:<sup>13</sup>  
- رؤية طموحة للمستقبل تحدد الإطار العام لإستراتيجية الخطة المستقبلية للمصارف الإسلامية ذات محاور ثلاثة وهي:

- ✓ تستفيد من تجارب الماضي بكل سلبياتها وإيجابياتها؛
- ✓ تسع الحاضر كله بكل إمكانياته وموارده الحالية والكامنة؛
- ✓ تستشرف آمال وطموحات المستقبل؛
- تظهر حقيقة الفكر الإسلامي الاقتصادي؛
- تبرز وتنمي وظيفة المال في الإسلام باعتباره وسيلة وليس غاية في حد ذاته؛
- توظيف هذا المال كوسيلة في النظام الاقتصادي مرهون بنفع الناس وجلب الخير؛
- أن تتفق مجالات التوظيف مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها؛
- تنمية الوعي الاقتصادي الإسلامي القائم على نظرية رأس المال المخاطر الذي يعني انه على صاحب المال تحمل المخاطر الناجمة عن استثمار ماله كما يستفيد من عائد هذا الاستثمار بناء على قاعدة الغنم بالغرم لدى المجتمع؛

المصارف الإسلامية بحاجة إلى أن ينظر إلى النقاط التالية عند صياغة أفاق المستقبل:

- بيان مؤسسي معترف به دوليا يتبنى قضية المصارف الإسلامية ويقوم بدعم الروابط وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقا لمصالحها المشتركة ودعمها لأهدافها في تحقيق قواعد ونظم المعاملات المصرفية الإسلامية في المجتمع، وان يكون بمثابة البنك المركزي الإسلامي والمؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي الإسلامي بهدف تحقيق أقصى خدمة ممكنة للدول الإسلامية ولنظامها النقدي والمالي في ظل الاقتصاد الإسلامي؛
- إيجاد إستراتيجية تكميلية بين وحدات الجهاز المصرفي الإسلامي على مستوى العالم ككل، فالعالم اليوم لا مكان فيه لمؤسسات قزمية أو متقزمة، نحن في عصر الكيانات الكبيرة عصر التكامل الاقتصادي، والمصارف الإسلامية لابد أن تتكامل فيما بينها على مستوى العالم كله وتضع لها سياجا من العقيدة والأخلاق تحمي مكاسبها وتضيف إليها في كل يوم جديد وتتواكب مع عصر العولمة فتأخذ أحسن ما فيه؛
- جهاز للإفتاء والرقابة الشرعية تتجمع من خلاله الجهود المفترقة للرقباء الشرعيين وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ولكن مجمع الفقه الإسلامي أو مجمع البحوث الإسلامية؛
- تدخل عدد من الشخصيات الإسلامية ذات التأثير الدولي بهدف تحسين العلاقات وتصحيح الصورة الخاطئة التي أخذت عن الإسلام وفتح أفاق جديدة لها ومحلية وعالميا؛

<sup>13</sup>. رضا احمد مغاوري عفيفي، المصارف الإسلامية - بين الفكر والتطبيق، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 276-280.



- التعاون فيما بينها في مجالات التمويل، تبادل المعلومات، البحوث والدراسات، التدريب، التكافل الاجتماعي؛

- نشر المصارف الإسلامية لتعم العالم اجمع ولتصبح منابر دعوة تطبيقية للدين الحنيف في المعاملات والعبادات؛

- تطبيق احداث أساليب التقنية الحديثة وتطوير نظم العمل بالمصارف الإسلامية؛

- الخروج من عباءة المراهجة واستخدام سلة متنوعة من الصيغ الاستثمار الإسلامية، مثل المشاركة وخاصة المنتهية بالتمليك والإجارة المنتهية بالتمليك والاهتمام بالمشروعات الصغيرة التي تهدف إلى خلق طبقة من رجال الأعمال الجدد حتى لا يكون الاستثمار حكرا على الأغنياء فقط ويصبح المجتمع كله منتج.

### ثالثا: دور الصيرفة الإسلامية الجزائرية في تحقيق التنمية الاقتصادية

ونظرا للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها كما ذكرنا، وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيمايلي:<sup>14</sup>

**1- تقنين العمل المصرفي:** والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية؛

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية؛

- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهل على إعداد قانون للمصارف الإسلامية؛

- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال؛

- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة وتنفيذ هذا القانون.

<sup>14</sup>. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمة، متطلبات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2009-

**2- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي:** إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية في جوانبها الأساسية وفقا لما يلي:

-نسبة الاحتياطي القانوني: إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية:

- إن الودائع الأجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي، يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلا عن أرباحها؛

- إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

- دور الملجأ الأخير للإقراض: يمكن للبنك المركزي أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي:

- في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة أحيانا؛

- إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي، بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة البنوك الإسلامية عند الأزمة؛

- نسبة السيولة: إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة.

إن لوجود نسبة السيولة النقدية لوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها، ولكن

الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة، إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية مثلا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أن من المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بفائدة.

#### خلاصة

وبالنظر لما أصبحت تحتله الصيرفة الإسلامية من أهمية في مجال التمويل وتأكيد العديد من الدراسات على أهميتها في تنمية الاقتصاد وتطويرها، الأمر الذي يجعلها كبديل مستحدث لتمويلها، إلا أنه هذا النوع من المؤسسات، بما تتيحه من أدوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع طبيعتها وخصوصيا وبالرغم من أهمية الصيرفة الإسلامية في تعزيز تمويل هذا النوع من المؤسسات، فإن هذه الصناعة المصرفية الإسلامية تواجهها العديد من التحديات التي تحد من تطورها في الجزائر، والتي سعت إلى الانفتاح عليها منذ عقد التسعينيات من القرن العشرين، في الوقت الذي أولت السلطات الجزائرية الأهمية القصوى لتنمية المؤسسات. ومن خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج هي:

- إن التمويل المصارف الإسلامية للمشاريع الاقتصادية جيد ويزداد في الآونة الأخيرة؛
- إن التنمية الاقتصادية تعتبر هدف كل بلد لتطوير اقتصاده الضعيف؛
- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية، وإشباع الحاجات المالية للأفراد والمؤسسات ورعاية متطلبات ومصالحهم هي هدف المصارف الإسلامية؛
- يشهد قطاع الصيرفة الإسلامية معدلات نمو هائلة في السنوات الأخيرة، ويتمتع بإمكانيات كبيرة ليصبح بديلا رئيسيا لتمويل في الاستثمارات الاقتصادية.

#### قائمة المراجع

##### 1- الكتب

1. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، دار منشوات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
2. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة، الأردن، 2012.
3. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري، الأردن، 2011.
4. حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث، ط2، دار وائل، الأردن، 2012.
5. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

6. رضا احمد مغاوري عفيفي، المصارف الإسلامية - بين الفكر والتطبيق، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

## 2- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

7. جميلة معلم، تجارب التنمية في الدول المغاربية والاستراتيجيات البديلة- دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016-2017.

8. محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل- دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.

9. جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.

## 3- مجلات وملتقيات ومواقع الكترونية

10. انس البقاعي، تجربة المصارف الإسلامية في سوريا- الواقع والمعطيات(2007\_2011)، مجلة جامعة ديمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد30، العدد الأول، سوريا، 2014.

11. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2009-2010.

12. <http://maisarah-oman.com>

سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا  
تجربة رائدة في النظام المالي والمصرفي الإسلام

إعداد

الدكتور عبد الرحيم الكتامي

جامعة القرويين - بفاس - المغرب

الأستاذة زاوية رشيدة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة غرداية- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

شهدت المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة خاصة بعد الازمة المالية العالمية 2008 تطورا مذهلا في العالم ، فتزايد الطلب العالمي على الصكوك الإسلامية كأحد الأدوات المالية الإسلامية التي تسهم بصورة فعالة في تمويل مشاريع كبرى، حيث تعتبر سوق الأوراق المالية الإسلامية من أكبر الأسواق التي تتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث إصدار هذه الصكوك، لذلك نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إبراز أهمية سوق الأوراق المالية في ماليزيا ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية ، حيث تم التوصل الى أن أسواق رأس المال في ماليزيا تعرف تقدما كبيرا إذ إن أداء الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في ماليزيا يفوق أداء الأدوات المالية التقليدية المدرجة في البورصة الماليزية، نظرا لتوفير الأدوات المالية المتوافقة مع البعد الشرعي مما أدى إلى خلق فرص استثمارية شرعية تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد.

الكلمات المفتاحية : سوق رأس المال، الشريعة الإسلامية، الصكوك الإسلامية، التنمية الاقتصادية، ماليزيا.

## مقدمة:

شهد النصف الأخير من القرن العشرين تجارب ناجحة في مسيرة الاقتصاد الإسلامي، إذ أنشئت مصارف إسلامية متعددة، فضلا عن تحول مصارف أخرى من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، وهكذا اتجهت بعض الدول الإسلامية إلى هيكلة نظام مالي إسلامي، مثل ماليزيا التي كانت سباقة لإنشاء أول سوق رأس مال إسلامي في العالم، وقد طورت هذه السوق لتصبح مركزا دوليا، ونموذجا للمستثمرين والوسطاء الماليين، والشركات التي ترغب في مصادر تمويل منضبطة لأحكام الشريعة الإسلامية.

## إشكالية البحث:

كيف نشأت سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا؟ وما هي عناصر الاتفاق والاختلاف بينها وبين أسواق رأس المال التقليدية؟ وإلى أي حد تمكنت هذه السوق من تحقيق التنمية الاقتصادية ومنافسة أسواق رأس المال العالمية؟

## أهمية البحث:

إذا كانت كثير من الدول الإسلامية، قد أنشأت مصارف وشركات إسلامية، التي أدت دورا هاما في جذب أموال فئة واسعة من مواطنيها التي لا ترغب في استثمار أموالها في المصارف التقليدية؛ فإن الحاجة ملحة اليوم لخطة أخرى من أجل إنشاء الأسواق المالية، وخاصة أسواق الأوراق المالية، تكون بمثابة رثتها التي تنفس فيها المصارف والشركات والمؤسسات المالية، وفي هذا الاتجاه نجد سوق رأس المال الإسلامي بماليزيا بمثابة تجربة ناجحة، تكاملت مع المصارف الإسلامية، وحققت نسبة نمو هامة في الاقتصاد الوطني الماليزي.

## أهداف البحث:

يعرض البحث لإحدى التجارب العملية الناجحة في أسواق رأس المال الإسلامية، بغرض الاستفادة منها في إنشاء سوق مالية تشاركية في المغرب وفي الجزائر، وفي غيرها من بلدان العالم؛ ترميها للمؤسسات المالية الإسلامية المتكاملة في بينها، فلا نجاح للبنوك الإسلامية من دون أسواق مالية من نفس النوع، توفر لها السيولة اللازمة لتمويل خططها الاقتصادية.

### خطة البحث:

يروم البحث تحديد ماهية سوق الأوراق المالية في ماليزيا، وبيان نشأتها وتطورها التاريخي (المحور الأول) واستجلاء خصائص هذه لتتميز عن الأسواق التقليدية (المحور الثاني)، إضافة إلى الأدوات المالية المتداولة بهذه السوق (المحور الثالث) ثم بيان أهميتها الاقتصادية (المحور الرابع).

### المحور الأول: مفهوم سوق رأس المال الإسلامي بماليزيا ونشأتها:

يتضمن هذا المطلب بيان مفهوم سوق رأس المال الإسلامي بماليزيا، وبيان نشأتها وتطورها التاريخي:

#### 1- مفهوم سوق رأس المال الإسلامي بماليزيا:

عرفت هيئة الأوراق المالية الماليزية سوق رأس المال الإسلامي بأنه السوق الذي تتوافر فيه فرص الاستثمار والتمويل متوسطة وطويلة الأجل، المتوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخالية من الأنشطة المحرمة شرعا كالتعامل بالربا، والمقامرة، وبيع الغرر، وغيرها<sup>1</sup>.

ولضمان التزام أنشطة سوق رأس المال الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية، تخضع أنشطة السوق لرقابة وإشراف المستشارين الشرعيين، والخبراء والمتخصصين في مجال المعاملات الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية، وهذا يعزز وينشر الثقة بين السوق والمستثمرين<sup>2</sup>.

#### 2- نشأة سوق رأس المال الإسلامي بماليزيا:

تعود نشأة أنشطة الاستثمار الإسلامي في ماليزيا إلى أوائل الستينات عندما تم إنشاء هيئة صندوق الحجاج في نونبر 1962م، والتي تدير أموال الحجاج بشكل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأما البداية الحقيقية لتطور نظام العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا فكانت في عام 1983م، مع إصدار قانون العمل المصرفي الإسلامي (Islamic Banking Act 1983) والذي بطأ تطبيقه في 7 أبريل 1983م عبر مجموعة من الخدمات والمعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتم تأسيس أول بنك إسلامي ماليزي<sup>3</sup>؛ تبع ذلك تأسيس شركة التأمين التكافلي الإسلامي الماليزي في عام 1984م، بعد صدور قانون التأمين الإسلامي في العام نفسه<sup>4</sup>.

1 - نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، 1428هـ-2007م. ص: 99.

2 - نبيل خليل طه سمور، مرجع سابق، ص: 99/ هيئة الأوراق المالية الماليزية، 2001، ص 25.

3 - أول بنك إسلامي ماليزي وهو " بنك إسلام ماليزيا برهاد Bank Islam Malaysia Berhad BIMB".

4 - نبيل خليل طه سمور، مرجع سابق، ص: 100.

وقد أدى هذا إلى ظهور نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية التقليدية المعروفة باسم نظام العمل المصرفي اللاربيوي (Interest-Free Banking Scheme) في عام 1993م، التي تلقت مساندة من قبل الحكومة الماليزية، حيث أجاز البنك المركزي الماليزي للبنوك التقليدية الربوية توفير خدمات المعاملات الإسلامية فيها<sup>5</sup>.

أما التطور الحقيقي لسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، فيعود إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي عندما قامت شركة (Shell MDS Sdn Bhd) بإصدار و طرح الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلي عام 1990م، تبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الإسلامية الأخرى، مما أدى إلى تعميق وترسيخ العمل بالأدوات الإسلامية في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا واتساعه؛ وفي عام 1994م، أسس (BIMB Securities)، وفقا لأحكام قانون صناعة الأوراق المالية لعام 1983 ( securities Industry Act 1983) ومن ثم بدأ تأسيس نوافذ السمسرة الإسلامية، ونظام صناديق الاستثمار الإسلامية<sup>6</sup>.

ومع بداية تأسيس سوق رأس المال الإسلامي بماليزيا، ظهرت تساؤلات كثيرة من قبل المتعاملين، لاسيما المستثمرين المسلمين، والشركات الخاصة عن مدى التزام السوق بأحكام الشريعة الإسلامية، مما دفع وزارة المالية الماليزية، وهيئة الأوراق المالية الماليزية إلى تشكيل لجنة لدراسة الأنشطة والمعاملات في هذا السوق بصورة معمقة؛ ومن الخطوات الجوهرية التي اتخذتها هذه الهيئة، تشكيل قسم "سوق رأس المال الإسلامي Islamic Capital Market Department-ICMD" في عام 1994م، بالإضافة للجنة الشرعية لدراسة الأدوات المالية الإسلامية (Islamic Instrmt Stady Group-IISG) في اواخر عام 1994م، وبعد عام تحولت إلى اللجنة الاستشارية الشرعية (Shariah Advisory Council-SAC)، وأصبحت مسؤوليتها أوسع وأشمل<sup>7</sup>.

وفي 17 أبريل 1999م، تم وضع مؤشر لحركة أسعار جميع الأسهم العادية المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة الماليزية، وأطلق عليه "مؤشر الشريعة Shariah Index" ووفقا للجنة الاستشارية الشرعية لهيئة الأوراق المالية الماليزية؛ فإن أكثر من ثلثي الأسهم المدرجة في البورصة الماليزية هي من الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>8</sup>.

**المحور الثاني: خصائص سوق رأس المال الإسلامي بماليزيا:**

5 - نوال سمرد، دور السوق المالي الإسلامي في معالجة السيولة النقدية (الصكوك الإسلامية نموذجاً)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمالية المصرفية الإسلامية، بالجامعة الأردنية، 28-30/07/2015، ص: 15.

6 - محمد زياد سلامة البحيت، السوق المالي الإسلامي: صمام أمان لأزمات المستقبل المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، كلية العلوم الإدارية، 15-16 ديسمبر 2010، ص: 16.

7 - نبيل خليل طه سمور، مرجع سابق، ص: 100-101.

8 - مرجع سابق، ص: 101 (بتصرف).



يتميز سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا بعدة خصائص تميزه عن أسواق رأس المال التقليدية، من بين هذه الخصائص ما يأتي:

### 1- الإشراف والرقابة الشرعية:

تعد هذه الخاصية إحدى الفوارق الجوهرية بين هذا السوق والسوق التقليدي في ماليزيا، حيث يخضع هذا السوق لرقابة اللجنة الاستشارية الشرعية، للتأكد من مطابقة هذه الأنشطة لأحكام الشريعة وضوابطها التزاما تاما؛ ولكن هذه اللجنة لا تتدخل مباشرة في أعمال هذا السوق، حيث يتم الحصول على المعلومات المتعلقة بالسوق من قبل الإدارة المختصة، باعتبارها هي الجهة المختصة بدراسة وتحليل أنشطة السوق وعرضها للمناقشة واتخاذ القرارات والفتاوى المناسبة<sup>9</sup>.

وقد أكدت (التعليمات الخاصة بعرض الصكوك الإسلامية Guidelines on the Offering of Islamic Securities) على الدور الأساسي للمستشار الشرعي في فحص وتحليل إصدار الأدوات المالية الإسلامية والتداول بها<sup>10</sup>.

### 2- العمليات المقدمة خالية من أي محظور شرعي:

تعد هذه الخاصية الميزة الرئيسية التي يميز بها سوق رأس المال الإسلامي عن السوق التقليدي، وأهم معالمه هو (إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا أو عطاء) لاسيما في تداول الأوراق المالية، إلى جانب عناصر محرمة أخرى مثل بيع الغرر، والميسر، حيث يتم التأكد من أن الشركات المساهمة المدرجة في البورصة الماليزية لا تتعامل بالمحظورات الشرعية، وإنما تعمل في دائرة المباح، حيث يتم استبعاد المصارف الربوية وشركات الخمور، والتأكد من أن الجهات المصدرة للصكوك الإسلامية ملتزمة بالأسس والضوابط الشرعية<sup>11</sup>.

### 3- الالتزام بالقوانين والتشريعات المختلفة الصادرة عن الجهات المختصة:

تعتبر هيئة الأوراق المالية الماليزية المسؤولة عن إصدار القوانين ودراسة الأدوات المالية في هذا السوق؛ ومن القوانين الصادرة عن هذه الهيئة<sup>12</sup>:

- (التعليمات الخاصة بعرض الصكوك الإسلامية Guidelines on the Offering of Islamic Securities).

- التعليمات والضوابط لشركات السمسرة الإسلامية (Guidelines Governing Islamic Stockbroking Companies).

<sup>9</sup> - نبيل خليل طه سمور ، مرجع سابق ص: 104 (بتصرف).

<sup>10</sup> - المرجع السابق، ص: 104.

<sup>11</sup> - المرجع السابق، ص: 104.

<sup>12</sup> - الجهات المختصة هي: هيئة الأوراق المالية الماليزية، والبورصة الماليزية وغيرها، طالما لم تخالف الشريعة الإسلامية، وكذلك قسم سوق رأس المال الإسلامي في الهيئة (ICMD).

كما أن السوق الأولية للصكوك الإسلامية تخضع لهذه الهيئة. أما السوق الثانوية للصكوك الإسلامية، فتخضع لرقابة البنك المركزي الماليزي، وفقا لنظام التحويل الإلكتروني الآني للأموال والأوراق المالية "RENTAS" Real Time Electronic Transfer of Funds and Securities System<sup>13</sup>. ووفقا للبيانات والمعلومات المنشورة حول سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، فإن أداء الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في ماليزيا يفوق أداء الأدوات المالية التقليدية المدرجة في البورصة الماليزية، وتتجه المعدلات اتجاهها تصاعديا. ففي العام 2001 كانت بمعدل 78% ووصلت إلى 86% حتى منتصف العام 2007<sup>14</sup>.

### المحور الثالث: أدوات سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا:

تعتبر هيئة الأوراق المالية الماليزية الجهة المسئولة بصورة كاملة عن متابعة كافة أنشطة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، والمتعلقة بإصدار وتداول أدوات التمويل الإسلامية الصادرة عن الشركات الخاصة في ماليزيا، وذلك في إطار التزام السوق بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية الغراء، والتزامه بالقرارات الصادرة عن اللجنة الاستشارية الشرعية المنبثقة عن الهيئة، وأما السندات الحكومية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل الإصدارات الاستثمارية الحكومية، فإنها تخضع لرقابة البنك المركزي الماليزي<sup>15</sup>.

وتنقسم أدوات سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا إلى ثلاثة أقسام رئيسية، يمكن توضيحها فيما يأتي:

#### 1- أدوات الملكية الإسلامية:

وتتضمن الأدوات المالية كألسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمدرجة في البورصة الماليزية، وكذا ما يتعلق بالأسهم من صناديق الاستثمار الإسلامية، التي يمكن تداولها بين المستثمرين<sup>16</sup>. وتتمثل أهم عناصر ومكونات الملكية الإسلامية، من خلال ما يأتي:

#### - الأسهم العادية:

في التجربة الماليزية تدرج هذه الأسهم في البورصة الماليزية للأوراق المالية، وتتكون من الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة التي تخلو أنشطتها الأساسية من العناصر المحرمة شرعا، فهي الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة (Sharia Compliant Securities)<sup>17</sup>.

13 - نبيل خليل طه سمور، مرجع سابق، ص: 105.

14 - نبيل خليل طه سمور، مرجع سابق، ص: 106.

15 - مهند ممدوح أبو شعبان، مقترح فتح نافذة إسلامية في سوق فلسطين للأوراق المالية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية التجارة، 1431هـ-2010م، ص: 62.

16 - المرجع السابق، ص: 62.

17 - زرار العياشي، ضرورة إنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية، مرجع سابق، مجلة بيت المشورة-قطر، ع3، ذو الحجة 1436هـ- أكتوبر 2005م، ص: 34.

## - صناديق الاستثمار الإسلامية:

يمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية (Islamic Unit Trust Funds) بما يلي: "هي صناديق تحقق رغبة صغار المستثمرين، فضلا عن اعتباره في توفير أدوات مالية إسلامية، تتيح استثمار أموالهم شرعا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"<sup>18</sup>.

فهي صناديق تمثل عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط، وبين المكتتبين فيه، يمثل فيه المكتتبون في مجموعهم ربا لمال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة، إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لك منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية، كأسهم الشركات الإسلامية، وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب، الملتمزم به من كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم (رب المال) ما لم تفرط إدارة الصندوق (المضارب) فإن فرطت يقع الغرم عليها<sup>19</sup>.

## - مؤشر الشريعة:

مؤشر الشريعة (Shariah Index) هو رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة سواء بالزيادة أو النقصان، وهو مقياس للتعرف على أداء سوق الأسهم بصورة عامة، وفي البورصة الماليزية يعتمد مؤشر الشريعة لقياس حركة أسعار جميع الأسهم العادية المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة وأدائها الاستثماري، ويحتسب باستخدام المتوسط المتحرك لأسعار الأسهم لهذه الشركات، وعلى سبيل المثال عندما يصعد مثلا مؤشر الشريعة من مستوى 115 نقطة إلى 120 نقطة، فهذا يعني أن متوسط أسعار أسهم الشركات الموضوعه عليه قد ارتفعت ب 5 نقاط، والنطة هنا تعني مقدار التغير بوحدة واحدة في سعر السهم صعودا أو هبوطا<sup>20</sup>.

ويوجد نوعان من مؤشر الشريعة في البورصة الماليزية، هما:

أ- المؤشر الشرعي كوالالمبور: تم تصميم هذا المؤشر بتاريخ 17 أبريل 1999، لتلبية الطلب من قبل المستثمرين المحليين والأجانب الراغبين بالاستثمار في الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في البورصة الماليزية، وهذا المؤشر يعتبر دليلا على الوضع العام للبورصة الماليزية في إطار الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يكون مفيدا للمستثمرين عند استخدامه كمقياس لتقييم أداء الأسهم من أجل التخطيط الأمثل لمستقبل استثماراتهم، فالشركات التي يقاس أداؤها حسب المؤشر

<sup>18</sup> - دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار السلام، القاهرة، 2004م، ص: 73.

<sup>19</sup> - أحمد حسن، صناديق الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي دراسة وتحليل، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، بدون طبعة، 1999، ص: 21.

<sup>20</sup> - زرزور العياشي، مرجع سابق، ص: 35.

الشرعي كوالالمبور تكون أنشطتها في دائرة الحلال، ولا تستثمر أموالها في صناعة الكحوليات أو التبغ أو منتجات يدخل فيها لحم الخنزير، كما لا تتعامل مع البنوك الربوية<sup>21</sup>.

ب- المؤشر الإسلامي الماليزي داو جونز: بدأ العمل به عام 1992م من قبل شركة رشيد حسين المحدودة **Rashid Hussain Berhad** ومنذ شهر يناير 1996م، أصبح يخضع لرقابة اللجنة الاستشارية الشرعية لهيئة الأوراق المالية الماليزية<sup>22</sup>.

## 2- الصكوك الإسلامية:

في التجربة الماليزية، يتم إصدار الصكوك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية المسموح بها من اللجنة الاستشارية الشرعية في هيئة الأوراق المالية الماليزية، ويتم إصدار الصكوك الإسلامية من الشركات الخاصة والتعامل بها تحت رقابة هذه اللجنة، وأما الصكوك الإسلامية الحكومية فهي خاضعة لمراقبة البنك المركزي الماليزي، وتصدر هذه الصكوك على أساس عقود شرعية، وبضوابط تنظم إصدارها<sup>23</sup>. ويمكن تصنيف هذه الصكوك وفق ما يأتي:

### ■ الصكوك الإسلامية الحكومية:

تصدرها الحكومة الماليزية في صورة شهادات استثمار حكومية دون فائدة، وتعرف بالإصدارات الاستثمارية الحكومية، التي تعتبر شهادات استثمار تم تطويرها وفق مبدأ القرض الحسن من قبل الحكومة الماليزية، كخطوة مساندة لحركة الأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا، والغرض من إصدار هذه الشهادات هو حصول الحكومة على الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها على المشاريع التنموية<sup>24</sup>. وقيمة العائد على هذه الشهادات لا يحدد مقدما، وهذا يعطي البنك الإسلامي الماليزي وكافة المؤسسات المالية الأخرى في النظام المالي والمصرفي الماليزي القدرة على استثمار أموالهم في المجالات الاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتصل مدة استحقاقها من سنة إلى خمس سنوات<sup>25</sup>.

### ■ الصكوك الإسلامية للشركات:

تعتبر إحدى الأدوات المالية الاستثمارية متوسطة أو طويلة الأجل التي أصدرتها الشركات الخاصة في ماليزيا، وطرحت فكرتها عام 1990، وتعد هذه الصكوك أحد أهم أشكال التعاملات البارزة في السوق، وحاليا تصدر هذه الصكوك وفقا لمبادئ البيع بالثمن الآجل، والمرايحة، والاستصناع، والإجارة، والمضاربة، وكذلك المشاركة، إذ تعتبر هذه الصيغ التمويلية من أشهر صيغ التمويل الإسلامية في

21- مرجع سابق، ص: 35.

22- المرجع السابق، ص: 35-36.

23- مهند ممدوح أبو شعبان، مرجع سابق، ص: 62.

24- مرجع سابق، ص: 63.

25- زرزار العياشي، مرجع سابق، ص: 36.

ماليزيا<sup>26</sup>. الملحق رقم 03 يبين تطور إصدار صكوك المشاركة في ماليزيا (2005-2017) فالملاحظ من هذه النسب أنه في سنة 2009 حققت حوال 90.95% من الصكوك المصدرة في الأوراق المالية.

#### ■ خدمات الوساطة:

تعتبر وظيفة خدمات الوساطة المالية من أكثر أقسام سوق رأس المال الإسلامي نشاطا، فدورها الفاعل في عمليات تبادل الأسهم والصكوك، وإدارة صناديق الاستثمار الإسلامية له عظيم الأثر في استقطاب المستثمرين، وتحين الفرص الاستثمارية المجدية، مقابل تكلفة مادية لهذه الغاية عبر تقديم المعلومات الاستثمارية اللازمة لجميع الأطراف، وهناك دور مهم وفعال لشركات الوساطة للأوراق المالية الإسلامية في إدارة المحافظ المالية الخالية من المحظورات الشرعية، إذ يتم تحري الدقة اللازمة في اجتناب المحظورات الشرعية، كالربا وغيره من أدوات المحظورة المالية الإسلامية، والبحث عن الاستثمارات الأفضل لمحافظ الاستثمار المباحة<sup>27</sup>.

المحور الرابع: الأهمية الاقتصادية لسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

#### 1- الصيرفة الإسلامية

بلغت الأصول المصرفية الإسلامية حوالي 1.35 تريليون دولار في عام 2014 (وهي تشكل نسبة 74.2% من أصول التمويل الإسلامي العالمي). كما سجلت نمو بنسبة 12% ، ويتوقع أن تتجاوز 2.61 تريليون دولار في عام 2020 ، (تومسون رويترز). ووفقا لصندوق النقد الدولي، تمثل الأصول المصرفية الإسلامية حاليا أكثر من 20% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي 28 ، ويبين الجدول الموالي البيانات المالية الأساسية لأكبر 10 مجموعات مصرفية إسلامية عربية خلال 2014 و2015. فتأتي ماليزيا في المرتبة الثالثة بعد كل من تصدر إيران ثم السعودية والملحق رقم 01 يبين ذلك

كما هو مبين في الملحق رقم 02 تستحوذ ثلاث دول - هي إيران والمملكة العربية السعودية، وماليزيا على حوالي 60% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية، حيث بلغت حوالي 328.8 مليار دولار في إيران، 300.3 مليار دولار في المملكة العربية السعودية، و174.0 مليار دولار في ماليزيا عام 2014.

#### 2- سوق راس المالي بماليزيا

يعتبر ظهور قطاع التمويل الإسلامي، بصورته الشاملة والمتكاملة أحد الأمور التي تميز الاقتصاد الماليزي، وتوجد بين هذه الأطراف علاقة تفاعلية ساهمت في إيجاد بيئة مناسبة لتحقيق معدلات نمو عالية لهذا القطاع، ولهذا القطاع دور فاعل في تجميع الموارد التمويلية اللازمة للأنشطة الاقتصادية

<sup>26</sup> - مهند ممدوح أبو شعبان، مرجع سابق، ص: 63.

<sup>27</sup> - مهند ممدوح أبو شعبان، مرجع سابق، ص: 63.

<sup>28</sup> - اتحاد المصارف العربية - إدارة الدراسات و البحوث، تاريخ المشاهدة: 2019/09/18

في ماليزيا، حيث إن سوق رأس المال الإسلامي، جزء هام ومكمل في توسيع وتعميق السوق المالي الإسلامي بماليزيا<sup>29</sup>.

يقوم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا بتلبية الطلبات المتزايدة من جمهور المسلمين الماليزيين على الأدوات المالية الإسلامية، ويقدم هذا السوق العديد من الخدمات، أهمها<sup>30</sup>:

- 1- توفير فرص استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- 2- توفير الأدوات المالية المتوافقة مع البعد الشرعي والقانوني.
- 3- الإشراف والرقابة الشرعية على كافة المعاملات.
- 4- تنمية وتعزيز قدرات الاقتصاد الماليزي.

وكانت الأزمة الاقتصادية لمنطقة جنوب شرق آسيا عام 1997م أحد المنعطفات الهامة في تاريخ ماليزيا الاقتصادي، وفي التاريخ الاقتصادي العالمي كذل، حيث أنه ولأول مرة تتمرد إحدى دول العالم الثالث على النظام الاقتصادي الغربي ومؤسساته الاقتصادية المتمثلة في صندوق النقد والبنك الدوليين، وترفض الأخذ بإملاءاتهم المقدمة في صورة اقتراحات للخروج من الأزمة المذكورة، في نفس الوقت الذي أخذت فيه كل الدول التي تضررت من هذه الأزمة بهذه الاقتراحات فيما عدا ماليزيا التي أيقظت فيها مبادئ الاقتصاد الإسلامي، قم الثقة بالنفس وبالقدرات الذاتية لشعب ماليزيا المسلم<sup>31</sup>. ومن فحوى هذه المبادئ العظيمة للاقتصاد الإسلامي، رفضت ماليزيا منطلق القروض الربوية المفروض دوما على البلدان التي يطلق عليها لفظ (النامية) ورفضت القروض الربوية التي تتضاعف مع كل جدولة لهذه القروض<sup>32</sup>.

واختارت ماليزيا أسلوبا جديدا لتوفير السيولة المالية في ظل الأزمة الاقتصادية، تمثل في الحصول على معونات من الوكالات متعددة الجنسيات، وإصدار سندات حكومية تباع للأجانب<sup>33</sup>. وفي نفس الوقت لم توفر ماليزيا جهدا في سبيل تمكين الاقتصاد الإسلامي من التعامل وفق الاستثمارية العصرية، حيث قامت بإنشاء سوق إسلامية للسندات<sup>34</sup> في عام 1993م، وكذلك قدمت إغراءات كبيرة لجذب الاستثمارات إلى أراضيها، بالإضافة إلى فتح أسواق للمستقبلات والخيارات في مدينة كوالالابو<sup>35</sup>.

29 - د. زرار العياشي، مرجع سابق، ص: 31-32.

30 - مهند ممدوح أبو شعبان، مرجع سابق، ص: 61.

31 - نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ص: 189.


32 - المرجع السابق، ص: 190.

33 - المرجع السابق، ص: 190.

34 - لا تخضع لنظام الفوائد الربوية.

35 نبيه فرج أمين الحصري، مرجع سابق، ص: 207.

ولقد أضحى النظام المالي الإسلامي في ماليزيا النموذج الأمثل للاقتصاد الإسلامي المتطور، وساعده على هذا التنامي الاقتصادي الكبير، وجوده في بيئة تتصف بالمزيد من الحرية والتنافس، وذلك تماشيا مع الاندماج المتزايد بين النظام المالي الإسلامي الماليزي، والساحة المالية الإسلامية العالمية، إن التجربة الماليزية الخاصة بالمصارف الإسلامية والأدوات المستخدمة في أسواق المال، في تطور مستمر من حيث الهياكل التنظيمية، ونجدها في ماليزيا تقريبا مكتملة مقارنة بالدول الأخرى، وكل ذلك تحقق عبر الخبرات والمهارات التي اكتسبها الماليزيون في مجال المصارف الإسلامية، وأسواق المال الإسلامية، ويظهر ذلك بشكل واضح في الشكل البياني الآتي<sup>36</sup>:




تطور المصرفة الإسلامية في ماليزيا 1990-2001

وتعتبر التجربة الماليزية في الأوراق المالية، هي الوحيدة التي عبرت الحدود إلى أسواق مالية خارجية، بنسبة تراوحت بين 12% إلى 15% وقد توزع حجم الصكوك الإسلامية في 6 أقطار بلغت 25 بليون دولار، وتعتبر ماليزيا أكبر سوق سندات إسلامي، حيث تم فيه إصدار ثلاثة أرباع الصكوك الإسلامية العالمية على مدى العقد الماضي<sup>37</sup>.

ويوضح المبيان التالي حجم إصدار السندات الإسلامية بماليزيا:

<sup>36</sup> مهداوي هند وآخرون، الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، بحث مقدم للملتقى الدولي الاول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارة وعلوم التسيير، بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فبراير 2011، ص: 8 (بتصرف).

<sup>37</sup> نفس المرجع والصفحة.



### خاتمة

أصبحت سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا، تقوم بدور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية، بفضل ما قدمته من بدائل استثمارية تختلف عما تقدمه الأسواق التقليدية، كما تعد هذه السوق أداة مكتملة للجهاز المصرفي الإسلامي، مما جعلها أكثر جاذبية للمستثمرين، الأمر الذي يستدعي من الدول العربية والإسلامية الاستفادة من التجربة الماليزية الناجحة في مجال المالية الإسلامية.


ومن بين النتائج المتوصل إليها أن:

- ماليزيا تعد من الدول الصاعدة التي أحدثت ثورة صناعية مكنتها من الاصطفاف إلى جانب القوى الاقتصادية العالمية، وذلك باعتمادها على نظام مالي متطور جمع بين المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية.
- سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا يتميز بعدة خصائص تميزه عن أسواق رأس المال التقليدية من حيث يخضع هذا السوق لرقابة اللجنة الاستشارية الشرعية، للتأكد من مطابقة هذه الأنشطة لأحكام الشريعة وضوابطها التزاما تاما بالإضافة إلى أهم ميزة وهي إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا أو عطاء.
- أداء الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في ماليزيا يفوق أداء الأدوات المالية التقليدية المدرجة في البورصة الماليزية.
- ماليزيا عرفت تطورا ملفتا في قطاعات البنية التحتية والخدماتية، ومشاريع إنتاجية، بفضل السيولة التي توفرها سوق رأس المال الماليزي.
- توفير الأدوات المالية المتوافقة مع البعد الشرعي إضافة إلى توفير فرص استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية يتيح للجماهير المسلمين الراحة والطمأنينة في العمل المالي.
- لا نجاح للبنوك الإسلامية من دون أسواق مالية من نفس النوع، توفر لها السيولة اللازمة لتمويل خططها الاقتصادية.




الملاحق:

الملحق رقم 01 : أفضل 10 أسواق للتمويل الإسلامي - الأصول المصرفية الإسلامية 2014 (مليار دولار)



المصدر: تقرير طومسون رويترز عن "حالة الاقتصاد الإسلامي العالمي 2016/2015".

الملحق رقم 02 : توزيع موجودات المصارف الإسلامية حول العالم 2014



المصدر: اتحاد المصارف العربية بحسب طومسون رويترز، 2015.

الملحق رقم 03: بين تطور إصدار صكوك المشاركة في ماليزيا (2005-2017)

السنوات	نسبة صكوك المشاركة إلى إجمالي الصكوك المصدرة في سوق الأوراق المالية الإسلامية الماليزية %
2005	12,6
2006	53,66
2007	40,66
2008	72,45
2009	90,95
2010	29,03
2011	45,33
2012	19
2013	30
2014	8,42
2015	12
2016	01
2017	06

Source: Bi-annual Bulletin on the Malaysian Islamic Capital Market, by the Securities Commission Malaysia, 2005-2006-2007-2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017.

### المراجع

- محمد زياد سلامة البخيت، السوق المالي الإسلامي: صمام أمان لأزمات المستقبل المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، كلية العلوم الإدارية، 15-16 ديسمبر 2010.
- نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، 1428هـ-2007م.
- نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر لجامعي-الإسكندرية، 2009.
- نوال سمرد، دور السوق المالي الإسلامي في معالجة السيولة النقدية (الصكوك الإسلامية نموذجاً)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، بالجامعة الأردنية، 28-

2015/07/30

- أحمد حسن، صناديق الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي دراسة وتحليل، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، بدون طبعة، 1999.
- دواة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار السلام، القاهرة، 2004م.
- زرزار العياشي، ضرورة إنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية، مرجع سابق، مجلة بيت المشورة-قطر، ع3، ذو الحجة 1436هـ- أكتوبر 2005م.
- مهداوي هند وآخرون، الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارة وعلوم التسيير، بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فبراير 2011، ص: 8 (بتصرف).
- مهند ممدوح أبو شعبان، مقترح فتح نافذة إسلامية في سوق فلسطين للأوراق المالية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية- غزة، كلية التجارة، 1431هـ-2010م .

• اتحاد المصارف العربية - إدارة الدراسات والبحوث، تاريخ المشاهدة: 2019/09/18

<http://www.uabonline.org/ar/research/financial/15781591160815851575157815751604>  
157816051608161016/35084

تقييم مؤشر التطور للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

(دراسة إحصائية خلال الفترة 2016-2017)

إعداد الأستاذ

كراش حسام

كلية الاقتصاد - جامعة سطيف 1 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد كيفية تقييم مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية بما في ذلك مؤشر التطور للصناعة المصرفية الإسلامية، حيث تم تناول الجوانب النظرية للصناعة المالية الإسلامية، وكذلك عرض كيفية تقييم مؤشر التطور الكلي والمؤشرات الرئيسية والمؤشرات الفرعية لهذه الصناعة. ومن ثم قمنا بدراسة إحصائية لهذه المؤشرات ولأهم مقاييسها خلال الفترة 2016-2017. وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن أغلبية مقاييس مؤشرات التطور للصناعة المالية الإسلامية، بما في ذلك مقاييس مؤشر التطور للصناعة المصرفية الإسلامية، شهدت ارتفاعاً خلال فترة الدراسة، وهذا ما أدى إلى التحسن في مؤشرات التطور الفرعية ومن ثم ارتفاع في مؤشرات التطور الرئيسية، وبالتالي حدث إرتفاع في مؤشر التطور الكلي للصناعة المالية الإسلامية من 8.8 في سنة 2016 إلى 9.9 في سنة 2017.

**الكلمات المفتاحية:** الصناعة المالية الإسلامية; الصناعة المصرفية الإسلامية; مؤشر التطور.

## Abstract :

This study aimed to identify how to evaluate the Islamic Finance Development Indicator (IFDI), including the Development Indicator of the Islamic Banking Industry (IBI). We focused on the theoretical aspects of the Islamic financial industry, as well as how to evaluate the Composite Indicator (CI) of the industry and the main and sub-indicators of the CI. Then we conducted a statistical study of these indicators and their most important metrics during the period 2016-2017. The results we reached after this study show that the majority of the metrics of development indicators, including those of the IBI, showed an increase during the study period. This led to an improvement in the sub-indicators and at the same time an improvement in the main indicators, thus increasing the IFDI from 8.8 in 2016 to 9.9 in 2017.

**Key words:** Islamic Financial Industry; Islamic Banking Industry; Development Indicator.

## مقدمة:

لقد قدمت الصناعة المالية الإسلامية فقهاً مالياً ومصرفياً يعاكس المنطق الرأسمالي في الصناعة المالية بصورة مطلقة، ويؤسس لقواعد جديدة بين أطراف الوساطة المالية قائمة على مبادئ المشاركة في الربح والخسارة وليس على القاعدة الإقراضية الربوية. ولقد شهدت هذه الصناعة منذ نشأتها تطورات هامة، سواء على مستوى نمو الأصول والموجودات وكذلك على مستوى الانتشار الجغرافي والدولي، أو على مستوى القوانين والتشريعات المنظمة لنشاطها. ومن ناحية تطورات الصناعة المالية الإسلامية في الدول، باستثناء السودان وإيران

التان أقامتا نظاما ماليا إسلاميا بديلا عن التقليدي، فإن بقية الدول تتمايز من حيث تبني فكرة المالية الإسلامية والتسليم بها، وتطبيقها وممارستها، وتقنينها وتشريعها، ودعمها، والانتفاع منها. ويتم تقييم أداء الصناعة المالية الإسلامية باستخدام مؤشر التطور لهذه الصناعة (IFI) والصادر عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ووكالة تومسون رويترز. وهذا المؤشر يتشكل من عدة مؤشرات رئيسية وأخرى فرعية، بما في ذلك المؤشر الفرعي للتطور للصناعة المصرفية الإسلامية، ويتم تقييم هذه المؤشرات باستخدام عدة مقاييس تختلف من مؤشر لآخر. أولا: إشكالية الدراسة: بناء على ما سبق يمكن إبراز الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي: كيف يتم تقييم مؤشر التطور للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؟

ثانيا: أهداف الدراسة: تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- التعرف على مفهوم، مزايا، وكذلك قطاعات الصناعة المالية الإسلامية؛
- معرفة كيفية تقييم مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة ومؤشر التطور للصناعة المصرفية الإسلامية بصفة خاصة؛
- عرض بعض الإحصائيات (2016-2017) لقيم مؤشر التطور الكمي وقيم المؤشرات الرئيسية والفرعية للتطور للصناعة المالية الإسلامية، وكذلك عرض بعض الإحصائيات المتعلقة ببعض مقاييس تقييم هذه المؤشرات.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية قياس مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية، حيث يحدد هذا المؤشر مدى تطور هذه الصناعة سواء على المستوى العالمي، أو على مستوى دولة أو مؤسسة معينة. ويضم هذا المؤشر عدة مؤشرات رئيسية وأخرى فرعية، من بينها مؤشر التطور الكمي للصناعة المالية الإسلامية، والذي يتم قياسه بالاعتماد على العديد من مؤشرات التطور الكمية للقطاعات الرئيسية المشكلة لهذه الصناعة، ومن بينها قطاع المصرفية الإسلامية، حيث أن وجود مثل هذا القطاع له أهمية في تلبية مختلف احتياجات التمويل الخاصة بالأفراد والمؤسسات والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك كبديل للمصارف التجارية التي تتعامل بالربا.

رابعا: محاور الدراسة: يتم معالجة هذه الدراسة من خلال ثلاث محاور رئيسية كما يلي:

- المحور الأول: عموميات حول الصناعة المالية الإسلامية
- المحور الثاني: تقييم مؤشر التطور للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية
- المحور الثالث: إحصائيات حول مؤشر التطور للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية (2016-2017)
- المحور الأول: عموميات حول الصناعة المالية الإسلامية

نتناول في هذا المحور مفهوم ومزايا الصناعة المالية الإسلامية، وأخيرا القطاعات المشكلة لها.

أولا: مفهوم الصناعة المالية الإسلامية:

يقصد بها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجّهات الشرع الحنيف<sup>1</sup>.

كما عرفت الصناعة المالية الإسلامية بأنها: عملية تطويرية وتنوعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجات تمويلية جديدة تحقق الرفاء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع<sup>2</sup>.

ثانياً: مزايا الصناعة المالية الإسلامية: إن وجود الصناعة المالية الإسلامية له عدة مزايا أهمها<sup>3</sup>:

**1- توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية:** تسعى الصناعة المالية الإسلامية لتقديم البديل للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد البديل في بيئة تفتقر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، والحاجة إلى ثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى المام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل.

**2- البحث العلمي:** يؤدي البحث والتطوير في الصناعة المالية الإسلامية إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، وحتى تتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية والاستفادة من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاهها، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها، فإن تبين تحريمها لا تكفي بذلك بل تقدم البديل.

**3- استمرارية النظام المالي الإسلامي:** ضمان استمرارية النظام المالي ككل مع استفادة كل أجزائه بابتكار منتجات جديدة تتماشى مع حاجات العملاء في إطار الالتزام بالحلال وتقديم العون للبنوك الإسلامية بواسطة الهندسة المالية الإسلامية، من أجل خلق التوازن بين مواردها واستخداماتها، وإدارة سيولتها بصورة مريحة.

ثالثاً: قطاعات الصناعة المالية الإسلامية: تشتمل الصناعة المالية الإسلامية على خمسة قطاعات أساسية هي:

**1- المصارف الإسلامية:** بما في ذلك المصارف الإسلامية الكاملة والشركات التابعة الإسلامية و"نوافذ" المصارف التقليدية. وتعرف المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسات مالية ومصرفية لا تتعامل بالفوائد أحنأ أو عطلاء، وتلتزم في كل نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بأحكام وقواعد الشريعة"<sup>4</sup>. وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدماتها المصرفية والاستثمارية، طبقاً لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أي "الغنم بالغرم"، حيث تعد المشاركة القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تعاملها مع عملائها، وهي ما يميزها عن غيرها من المصارف حيث أخرجت العميل من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة.

**2- شركات التأمين الإسلامي، أو التكافلي:** يعرف التأمين التكافلي بأنه<sup>5</sup>: تعاون مجموعة من الأشخاص، قد يتعرضون لأخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلًا أوهما معا.

**3- المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية<sup>6</sup>:** بما في ذلك شركات الإجارة والمضاربة، وشركات التمويل الإسلامي، وتعاونيات الإسكان الإسلامية، ومؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية، ورؤوس الأموال الخاصة/ رأس المال الاستثماري، والمؤسسات التي تدير صناديق الحج والأوقاف والزكاة...:

**4- الصكوك الإسلامية<sup>7</sup>:** هي عبارة عن أدوات لتمويل الاستثمارات وفق صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي، وهي ملكية قصيرة الأجل تم تطويرها لتحل محل السندات الربوية ولكي تلبي احتياجات المتعاملين فيها من الجمهور والمؤسسات.

**5- صناديق الاستثمار الإسلامية:** هي عبارة عن صناديق تتولى تجميع المدخرات من المستثمرين لتوظيفها واستثمارها وفق الأساليب والصيغ الإسلامية، ويدار الصندوق وفق المبادئ الشرعية ويستثمر في الأسهم والصكوك والأدوات المالية الإسلامية فقط.

#### المحور الثاني: تقييم مؤشر التطور للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية


سنحاول من خلال هذا المحور دراسة مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية بما في ذلك مؤشر التطور للصناعة المصرفية الإسلامية.

أولاً: تقديم مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية:

**1- نبذة عن مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية:** إن مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية (IFI) هو مؤشر مرجح مركب يقيس مدى التطور الشامل لهذه الصناعة من خلال توفير تقييم كلي لأداء جميع عناصر هذه الصناعة، بما يتماشى مع أهداف مبادئ الشريعة الإسلامية. وهو مؤشر يصدر عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ICD)\*\* ووكالة تومسون رويترز\*\*\*. وهو مؤشر مركب ذو مستوى عالمي مع مؤشرات محددة على مستوى البلد أو الوحدة (المؤسسة/الأداة المالية). يصدر المؤشر المركب سنوياً، ويضم تقريراً كاملاً يبين بالتفصيل المؤشر الخاص بكل بلد أو وحدة. يجري قياس كل مؤشر ضمن مكونات المؤشر المركب وتجميعه، أي أن جميع المتغيرات في المؤشر تعطى نفس الوزن. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة للتسوية قبل أي تجميع للبيانات، حيث أن المؤشرات المتغيرة في مجموعة البيانات لها وحدات قياس مختلفة<sup>8</sup>. وعلى العموم فإن مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية يتكون من ثلاثة مستويات ولكل مستوى أهداف معينة نبينها في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): مستويات وأهداف مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية





المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

IFG IFDI Team, **ICD-THOMSON REUTERS ISLAMIC FINANCE DEVELOPMENT INDICATOR RULEBOOK**, THOMSON REUTERS, 2018, p 4. Disponible sur le site:

<https://www.zawya.com/islamic-finance-development-indicator/files/IFDI->

[Rulebook.pdf?v2](https://www.zawya.com/islamic-finance-development-indicator/files/IFDI-Rulebook.pdf?v2), consulté le : 15/09/2019.

## 2- مكونات مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية:

- يضم مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية خمسة مكونات (مؤشرات) رئيسية هي<sup>9</sup>:
  - مؤشر التطور الكمي (QD: Quantitative Development): يقيس هذا المؤشر أداء القطاعات الخمسة الأساسية المشكلة للصناعة المالية الإسلامية والمذكورة سابقا.
  - مؤشر الحوكمة (Governance): يقيس نوعية الحوكمة الشرعية لضمان امتثال المؤسسات الإسلامية والأدوات المالية للمعايير الشرعية، كما يقيس جودة إجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر لحماية أصحاب المصلحة، ويضم هذا المؤشر: التنظيم (القوانين)، الحوكمة الشرعية، وحوكمة الشركات.
  - مؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR: Corporate Social Responsibility): يقيس المساهمة الاجتماعية للصناعة المالية الإسلامية بما يتماشى مع المبادئ الإسلامية، وهو يضم: صناديق المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تم صرفها، وأنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تم الكشف عنها.
  - مؤشر الوعي (Awareness): يقيس هذا المؤشر مدى فهم المستهلك للمبادئ التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية، ويضم هذا المؤشر كل من الملتقيات، والمؤتمرات، والأخبار (المعلومات المنشورة).

- مؤشر المعرفة (Knowledge): يقيس هذا المؤشر مدى توافر وجودة التعليم لضمان أن يكون مهنيو الصناعة على دراية جيدة بالفقه ومبادئ المالية الإسلامية، ويقاس كذلك مخرجات البحث لضمان أن تستند أسس الصناعة وتطورها إلى المعرفة الفنية.

وفيما يلي جدول نبين من خلاله مكونات مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية:

الجدول رقم (01): مكونات مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية

المؤشرات الأساسية	مؤشر التطور الكمي	مؤشر الحوكمة	مؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات	مؤشر المعرفة	مؤشر الوعي
المؤشرات الفرعية	- المصارف الإسلامية، - شركات التكافل، - مؤسسات مالية إسلامية أخرى، - الصكوك، - الصناديق الإسلامية.	- التنظيم - الحوكمة - الشرعية - حوكمة الشركات.	- أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات، - صناديق المسؤولية الاجتماعية للشركات.	- التعليم - البحث	- الملتقيات - المؤتمرات - الأخبار

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ثانياً: تقييم مؤشر التطور الكمي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:

**1- تقييم مؤشر التطور الكمي للصناعة المالية الإسلامية:** من أجل تقييم هذا المؤشر لا بد من النظر إلى جميع قطاعات الصناعة المالية الإسلامية ومراجعة أبعادها الكمية. فهناك خمسة قطاعات مشكلة لهذه الصناعة، بما في ذلك المصرفية الإسلامية، ويتم تقييم التطور الكمي لكل قطاع بثلاثة أبعاد كمية هي<sup>10</sup>:

- النمو، التوسع، والعمق: يجب أن توفر هذه المؤشرات وحدات قياس للنمو والتوسع والعمق بالنسبة للمؤسسة / الأداة ومتوسط قياس خاص بالدولة، مثل إجمالي الأصول، العدد الإجمالي للمؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ. أما فيما يتعلق بالصناديق والصكوك، فيتم إنشاء مؤشرات محددة للنمو والتوسع خاصة بكل منهما.

- أداء السوق: توفر هذه المؤشرات مقاييس خاصة بالمؤسسة / الأداة ومتوسط خاص بالدولة بشأن أداء المؤسسات المالية الإسلامية والأدوات، مثل فرق سعر العرض / الطلب للصكوك.

- السلامة المالية: توفر هذه المؤشرات مقاييس خاصة بالمؤسسة/الأداة ومتوسط مقاييس خاص بالدولة فيما يتعلق بالسلامة المالية مثل جودة الأصول والأرباح وكفاءة المصارف الإسلامية.

**2- تقييم مؤشر التطور الكمي للصناعة المصرفية الإسلامية:** يغطي هذا المؤشر كل من المصارف الإسلامية الكاملة وكذلك النوافذ، ويتم تقييمه بناء على مايلي<sup>11</sup>:

- تطوير السوق: سيؤدي هذا إلى تقييم مستوى تطوير قطاع المصرفية الإسلامية من خلال المقاييس التالية:

- مقياس إجمالي الأصول المحددة من قبل كل مصرف أو نافذة مالية في دولة معينة. وسيتم تلخيص إجمالي هذه الأصول للحصول على إجمالي الأصول المصرفية لكل دولة.
- مقياس عدد المصارف الإسلامية الكاملة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بنسبة 100% داخل كل دولة.
- مقياس عدد النوافذ الإسلامية التي تعمل من خلال المصارف التقليدية داخل كل بلد.
- مقياس عدد المصارف الإسلامية المدرجة في البورصة في دول معينة.
- التقييمات المالية: هذا العنصر يقيم الوضع المالي للمصرفية الإسلامية في بلد ما، بناءً على تحليل النسب. ويتم عرض جميع المكونات ضمن التقييم المالي بنسب مئوية. ومن بين المقاييس المعتمدة في التقييم المالي للمصرفية الإسلامية نجد، مقياس العائد على الأصول (ROA)، حيث يحدد هذا المقياس مدى كفاءة المصرف في الحصول على الأرباح من أصولها. ويتم حساب هذا المقياس من خلال حاصل قسمة صافي الدخل على إجمالي الأصول للمصرف الإسلامي. وتعتبر النسبة المرتفعة لهذا العائد بمثابة علامة على الأداء المالي والتشغيلي القوي لهذا المصرف.

وفيما يلي جدول نبين من خلاله مقاييس تقييم مؤشر التطور للصناعة المصرفية الإسلامية:

**الجدول رقم (02): مقاييس تقييم مؤشر التطور للصناعة المصرفية الإسلامية**

المدة	وحدة القياس	المستوى	المقاييس
سنوي	رقم (قيمة)	على مستوى المؤسسة وعلى مستوى الدولة	إجمالي أصول المصرفية الإسلامية
	رقم		عدد المصارف الإسلامية الكاملة
	رقم		عدد النوافذ الإسلامية
	رقم		عدد المصارف الإسلامية المدرجة في البورصة
	رقم (معدل)	على مستوى المؤسسة والمستوى المرجح على مستوى الدولة	العائد على الأصول

IFG IFDI Team, Op.Cit. P 17.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

ثالثاً: تقييم مؤشر الحوكمة ومؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات:

**1- تقييم مؤشر الحوكمة:** يضم هذا المؤشر ثلاث مؤشرات فرعية هي: مؤشر التنظيم (القوانين)، مؤشر الحوكمة الشرعية، ومؤشر حوكمة الشركات. وتقييم هذه المؤشرات يعتمد على عدة مقاييس نبيها في الجدول التالي:

**الجدول رقم (03): مقاييس تقييم مؤشر الحوكمة للصناعة المالية الإسلامية**

المدة	وحدة القياس	المستوى	المقاييس	المؤشر الفرعي
سنوي	نعم: 1 لا: 0	على مستوى الدولة	قوانين خاصة بالمصرفية الإسلامية	مؤشر التنظيم (القوانين)
			قواعد محاسبية خاصة بالمالية الإسلامية	
			قوانين للحوكمة الشرعية خاصة بالمالية الإسلامية	
			قوانين خاصة بالتأمين التكافلي	
			قوانين خاصة بالصكوك	
			قوانين خاصة بالصناديق الإسلامية	
سنوي	رقم	على مستوى المؤسسة وعلى مستوى الدولة	عدد العلماء الذين لديهم عضوية واحدة على الأقل في مجلس الإدارة	مؤشر الحوكمة الشرعية
سنوي			عدد العلماء الذين لديهم عضوية في أكثر من 5 مجالس للإدارة (التسجيل السليبي)	
سنوي			عدد المؤسسات التي تضم أكثر من 3 أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية	
سنوي	1;0	على مستوى الدولة	وجود اللجنة الشرعية المركزية	
سنوي	1;0	على مستوى المؤسسة وعلى مستوى الدولة	1- وجود رئيس مستقل لمجلس الإدارة	مؤشر حوكمة الشركات
	1;0		2- وجود رئيس غير تنفيذي للجنة التدقيق	
	1;0		3- وجود رئيس غير تنفيذي للجنة إدارة المخاطر	
يتم تجميع المقاييس الثلاثة المذكورة أعلاه لكل مؤسسة، مما يؤدي إلى الحصول على قيمة من 3 لكل مؤسسة ثم نحصل على المتوسط لكل دولة.				
سنوي	رقم (معدل)	على مستوى المؤسسة وعلى مستوى الدولة	عدد المديرين المستقلين في مجلس الإدارة	
	1;0	مستوى الدولة	الإفصاح الإيجابي والاختياري	

IFG IFDI Team, Op.Cit. P P 27-32.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

2- تقييم مؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات: يضم هذا المؤشر الرئيسي مؤشرين فرعيين هما: صناديق المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تم صرفها (CSR Funds)، وأنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تم الكشف عنها (CSR Activities). ويتم تقييم هذين المؤشرين بالاعتماد على المقاييس المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): مقاييس تقييم مؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات

المدة	وحدة القياس	المستوى	المقاييس	المؤشر الفرعي
سني	1;0	مستوى المؤسسية وعلى مستوى الدولة	مدى توفر معايير لاختيار العملاء مبينة في التقرير السنوي للشركات.	مؤشر الأنشطة الإجبارية للمسؤولية الاجتماعية للشركات
			مدى توفر سياسة للتعامل مع العملاء والتي يمكن أن نتحصل عليها في التقرير السنوي.	
			الإفصاح في التقرير السنوي عن المعاملات غير الشرعية (وصفا وبالقيمة)، وأسباب إجراء مثل هذه المعاملات.	
			الإفصاح عن الأحكام التي تنص على تكافؤ الفرص لجميع الموظفين بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين...	
			الإفصاح عن الزكاة في البيانات المالية وفقا لأحكام معيار المحاسبة المالية رقم 1 العرض العام والإفصاح ومعيار المحاسبة المالية رقم 9 بشأن الزكاة.	
سني	1;0	مستوى المؤسسية وعلى مستوى الدولة	مدى توفر نظام رسمي يديره البنك للأطراف ذات العلاقة لإيداع أموالهم قيد استخدامها لمنح قروض حسنة.	مؤشر الأنشطة الاختيارية للمسؤولية الاجتماعية للشركات
			مدى توفر الاستثمارات الاجتماعية، والتنمية والاستثمارات التي تساعد في حماية البيئة.	
			مدى توفر قواعد السلوك المعمول بها في التعامل مع العملاء، والتدابير الفعالة المتخذة لتطوير مهارات خدمة العملاء. وكذلك مدى توفر استطلاعات للرأي موجهة للعملاء.	

			مدى توفر ميزات وشروط خاصة لتشجيع الادخار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	
			مدى إظهار الوسائل التي يتم بها صرف الصندوق الخيري.	
			مدى توفر مصلحة لإدارة الوقف بناء على مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.	
سني	رقم	على مستوى المؤسسة والدولة	قيمة مبلغ الزكاة والمبالغ الخيرية الموزعة والمنصوص عليها في التقارير السنوية.	مؤشر CSR Funds
			قيمة مبلغ القرض الحسن، في حالة تقديمه، والمنصوص عليه في التقارير السنوية.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: IFG IFDI Team, Op.Cit. P P 32-34.

رابعاً: تقييم مؤشر المعرفة ومؤشر الوعي:

**1- تقييم مؤشر المعرفة:** مؤشر المعرفة هو مؤشر مرجح لمؤشرين فرعيين هما: التعليم والبحث، ويتم تقييم هذين المؤشرين باستخدام عدة مقاييس نبينها في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): مقاييس تقييم مؤشر المعرفة للصناعة المالية الإسلامية

المدة	وحدة القياس	المستوى	المقاييس	المؤشر الفرعي
سنوي	رقم	على مستوى الدولة	عدد الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية التي تقدم برامج تعليمية في الصناعة المالية الإسلامية.	مؤشر التعليم
			عدد الجامعات التي تقدم شهادات علمية (ليسانس، ماستر، ودكتوراه) في الصناعة المالية الإسلامية.	
سنوي	رقم	على مستوى الدولة	عدد المقالات المنشورة حول الصناعة المالية الإسلامية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.	مؤشر البحث
			عدد الأوراق البحثية حول الصناعة المالية الإسلامية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: IFG IFDI Team, Op.Cit. P P 23-25.

**2- تقييم مؤشر الوعي:** مؤشر الوعي هو مؤشر مرجح لثلاثة مؤشرات فرعية هي: المؤتمرات، الملتقيات، والأخبار، ويتم تقييم هذه المؤشرات باستخدام عدة مقاييس نبينها فيما يلي:

الجدول رقم (06): مقاييس تقييم مؤشر الوعي للصناعة المالية الإسلامية

المدة	وحدة القياس	المستوى	المقاييس	المؤشر الفرعي
سنوي	رقم	على مستوى الدولة	عدد المؤتمرات (أكثر من 100 مشارك) المنجزة حول الصناعة المالية الإسلامية في دولة معينة.	مؤشر المؤتمرات
			عدد الملتقيات (أقل من 100 مشارك) المنجزة حول الصناعة المالية الإسلامية في دولة معينة.	مؤشر الملتقيات
			عدد الأخبار المنشورة حول الصناعة المالية الإسلامية في دولة معينة.	مؤشر حجم الأخبار

IFG IFDI Team, Op.Cit. P P 34-36.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

**المحور الثالث: احصائيات حول مؤشر التطور للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية (2016-2017)**  
نتناول في هذا المحور، بعض الاحصائيات حول المؤشرات الرئيسية والفرعية للتطور للصناعة المالية الإسلامية بما في ذلك المصرفية الإسلامية، وكذلك بعض الإحصائيات حول بعض مقاييس تقييم هذه المؤشرات.

**أولاً: احصائيات حول المؤشرات الرئيسية للتطور للصناعة المالية الإسلامية:**

حسب المعطيات المتاحة (أنظر الجدول أدناه)، فإن مؤشر التطور الكلي للصناعة المالية الإسلامية شهد ارتفاعاً من 8.8 في سنة 2016 إلى 9.9 في سنة 2017، ومع وجود أداء قوي لجميع المؤشرات الرئيسية. حيث شهد مؤشر التطور الكمي انتعاشاً في متوسط قيمته من 4.3 في سنة 2016 إلى 5.7 في سنة 2017. كما ارتفع مؤشر الحوكمة من 11.3 في سنة 2016 إلى 14.0 في سنة 2017. كما شهد مؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات انتعاشاً، حيث وصلت قيمة هذا المؤشر إلى 7.9 في سنة 2017 مقارنة بـ 7.1 في سنة 2016، وهذا الانتعاش يعتمد على زيادة التطور الكمي للصناعة المالية الإسلامية، حيث أن الأداء المالي المحسن لبعض المؤسسات المالية الإسلامية سمح لهم بالتركيز أكثر على مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات. أما بالنسبة لمؤشر الوعي ومؤشر المعرفة فقد شهدا كلاهما نمواً، حيث وصلت قيمتهما 13.9 و 7.7 في سنة 2017 مقارنة بـ 13.8 و 7.6 في سنة 2016 على التوالي.

الجدول رقم (07): عرض لقيم المؤشر الكلي وقيم المؤشرات الرئيسية للتطور للصناعة المالية

الإسلامية خلال الفترة 2016-2017

متوسط المؤشر	مؤشر التطور الكلي	مؤشر التطور الكمي	مؤشر الحوكمة	مؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات	مؤشر المعرفة	مؤشر الوعي
2016	8.8	4.3	11.3	7.1	7.6	13.8
2017	9.9	5.7	14.0	7.9	7.7	13.9

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- ICD-THOMSON REUTERS, **The Islamic Finance Development Report 2017, Towards Sustainability**, P 15.
- THOMSON REUTERS, **The Islamic Finance Development Report 2018, Building Momentum**, P 10.

تجدر الإشارة إلى أن قيم IFDI الخاصة بالدول، في سنة 2017، تتراوح ما بين 0 و 129، ويتم تحقيق الأعلى من قبل الدولة الأفضل أداءً وقد بلغ متوسط قيم هذا المؤشر في جميع البلدان (131 دولة) حوالي 9.9، وتوجد حوالي 31 دولة فقط من بين 131 دولة (أي 24%) حققت قيم مؤشر أعلى من المتوسط العالمي. كما أن البلدان الخمسة عشر الرائدة في مؤشر التطور هي من المناطق الأربعة المهيمنة على هذه الصناعة (أي: دول مجلس التعاون الخليجي، جنوب شرق آسيا، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وجنوب آسيا). ومن بين هذه البلدان، فقد شهدت 13 دولة منها ارتفاعاً في هذا المؤشر خلال سنة 2017. وتعتبر كل من ماليزيا، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان الدول الأربعة الأولى في مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية في سنة 2017<sup>12</sup>.

ثانياً: إحصائيات حول المؤشرات الفرعية للتطور الكمي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية: نبين من خلال الجدول أدناه، قيمة المؤشرات الفرعية للتطور الكمي للصناعة المالية الإسلامية بما في ذلك الصناعة المصرفية الإسلامية، ونبين كذلك ترتيب أفضل ثلاث (03) دول على المستوى العالمي فيما يتعلق بهذه المؤشرات، وذلك في سنة 2017.

الجدول رقم (08): إحصائيات حول المؤشرات الفرعية للتطور الكمي للصناعة المالية الإسلامية

خلال سنة 2017

قيمة المؤشر لأفضل ثلاث دول على المستوى العالمي			القيمة المتوسطة للمؤشر	المؤشرات الفرعية للتطور الكمي
إيران (69)	السودان (77)	البحرين (103)	9	المصارف الإسلامية
بنغلاداش (44)	إيران (52)	السعودية (73)	5	التكافل
ماليزيا (81)	إيران (112)	الكويت (132)	6	المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى
الو.م.أ (33)	غامبيا (60)	ماليزيا (142)	4	الصكوك
السعودية (69)	ماليزيا (101)	إيران (132)	6	الصناديق الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: ICD-THOMSON REUTERS, Op.Cit. P 28.

يلاحظ أن هناك فوارق كبيرة بين قيم المؤشرات الفرعية للتطور للصناعة المالية الإسلامية فيما بين الدول خلال سنة 2017، وهذا ما يدل على أن هناك تباين كبير بين الدول فيما يتعلق بتطور هذه الصناعة، فعلى سبيل المثال نجد أن الدول الأولى من حيث مؤشر التطور للصناعة المصرفية الإسلامية هي البحرين، السودان، وإيران. حيث بلغت قيم هذا المؤشر 103، 77، و69. في حين بلغ متوسط قيمة هذا المؤشر حوالي 9. وبذلك يمكن القول بأن هذه الدول هي رائدة على المستوى العالمي فيما يتعلق بالصناعة المصرفية الإسلامية.

وعلى العموم فقد شهد مؤشر التطور للصناعة المصرفية الإسلامية تطورا خلال الفترة 2016-2017، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها<sup>13</sup>: الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها دول منطقة الشرق الأوسط؛ زيادة عمليات الاندماج والاستحواذ، خاصة في دول مجلس التعاون الخليجي، والتي أصبحت خيارات قابلة للتطبيق بالنسبة لبعض الجهات الفاعلة في الصناعة، بما في ذلك أكبر المؤسسات، التي تسعى إلى التكيف مع التحول الاقتصادي والتنظيمي؛ زيادة الكفاءة في هذه الصناعة في دول مجلس التعاون الخليجي والأسواق الأخرى؛ وكذلك إنشاء مصارف إسلامية جديدة في إفريقيا جنوب الصحراء، أمريكا الجنوبية، وروسيا.

ثالثا: إحصائيات حول بعض مقاييس المؤشرات الفرعية للتطور للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:

نبين من خلال الجدول أدناه، نسبة التطور لبعض مقاييس المؤشرات الفرعية للتطور للصناعة المالية الإسلامية، بما في ذلك مؤشر التطور الكمي للصناعة المصرفية الإسلامية، وذلك خلال الفترة 2017-2016.

الجدول رقم (09): إحصائيات حول بعض مقاييس المؤشرات الفرعية للتطور للصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة 2017-2016

نسبة التطور	2017	2016	المقاييس	بعض مقاييس مؤشر التطور الكمي
2.75%	1721	1675	إجمالي أصول المصرفية الإسلامية (مليار دولار)	
2.23%	505	494	عدد المصارف الإسلامية بما في ذلك النوافذ الإسلامية	
4.54%	46	44	إجمالي أصول التأمين التكافلي (مليار دولار)	
4.42%	324	339	عدد شركات التكافل	
0.00%	135	135	إجمالي أصول المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى (مليار دولار)	
23.48%	426	345	إجمالي أصول الصكوك الإسلامية (مليار دولار)	
6.23%	2590	2438	عدد الصكوك الصادرة	

20.88%	110	91	إجمالي أصول الصناديق الإسلامية (مليار دولار)	بعض مقاييس مؤشر الحوكمة
1.15%	1 410	1 394	عدد الصناديق الإسلامية الصادرة	
0.00%	41	41	عدد الدول التي تملك قوانين خاصة بالمصرفية الإسلامية	
8.33%	26	24	عدد الدول التي تملك قواعد محاسبية خاصة بالمالية الإسلامية	
8.69%	25	23	عدد الدول التي تملك قوانين خاصة بالحوكمة الشرعية	
0.00%	17	17	عدد الدول التي تملك قوانين خاصة بالتأمين التكافلي	
5.55%	19	18	عدد الدول التي تملك قوانين خاصة بالصكوك	
10.00%	11	10	عدد الدول التي تملك قوانين خاصة بالصناديق الإسلامية	
8.09%	1 162	1 075	عدد العلماء الشرعيين	
15.33%	835	724	عدد العلماء الذين لديهم عضوية واحدة في مجلس الإدارة	
0.00%	12	12	عدد الدول التي تملك لجنة شرعية مركزية	مقاييس مؤشر CSR
19.54%	3.12	2.61	قيمة مؤشر الإفصاح عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات	
27.18%	442	607	قيمة مبلغ الزكاة والمبالغ الخيرية الموزعة (مليون دولار)	
0.00%	76	76	قيمة مبلغ القرض الحسن الممنوح	
0.7%	688	683	عدد المؤسسات التعليمية التي تقدم برامج تعليمية في الصناعة المالية الإسلامية.	بعض مقاييس مؤشر المعرفة
5.76%	202	191	عدد المؤسسات التعليمية التي تقدم شهادات علمية في الصناعة المالية الإسلامية.	
5.29%	179	170	عدد المؤسسات التعليمية التي تقدم شهادات كفاءة في الصناعة المالية الإسلامية.	
0.66%	2 564	2 581	عدد الأوراق البحثية حول الصناعة المالية الإسلامية	
9.75%	799	728	عدد المجالات المهمة بنشر أبحاث الصناعة المالية الإسلامية	

مقاييس مؤشر الوعي	عدد المؤتمرات المنجزة حول الصناعة المالية الإسلامية	120	141	17.5%
	عدد الملتقيات المنجزة حول الصناعة المالية الإسلامية	294	276	6.12% -
	عدد الأخبار المنشورة حول الصناعة المالية الإسلامية	18018	13257	26.42% -

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- ICD-THOMSON REUTERS, Op.Cit. P P 32-110.

- THOMSON REUTERS, Op.Cit. P P 14-36.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أغلبية مقاييس مؤشرات التطور للصناعة المالية الإسلامية شهدت ارتفاعا خلال فترة الدراسة (2016-2017):

فبالنظر إلى مقاييس مؤشر التطور الكمي، فإنه يتبين وجود انخفاض في مقياس واحد فقط وهو مقياس عدد شركات التكافل حيث شهد هذا المقياس انخفاضا بنسبة 4.42%، في حين شهد مقياس إجمالي أصول المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى ثبات عند القيمة 135 مليار دولار خلال سنتي الدراسة.

أما فيما يتعلق بمقاييس مؤشر الحوكمة، فيتبين ارتفاع في قيم هذه المقاييس سوى ما يتعلق بمقياس عدد الدول التي تملك قوانين خاصة سواء بالمصرفية الإسلامية، أو بالتأمين التكافلي، أو عدد الدول التي تملك لجنة مركزية شرعية، فجميع هذه المقاييس شهدت ثباتا خلال السنتين 2016-2017. أما فيما يتعلق بمقاييس مؤشر المسؤولية الإجتماعية للشركات، فلقد شهد مقياس مؤشر الإفصاح عن أنشطة المسؤولية الإجتماعية للشركات ارتفاعا بسنة 19.54% خلال فترة الدراسة، في حين شهد مقياس قيمة مبلغ الزكاة والمبالغ الخيرية الموزعة انخفاضا بنسبة 27.18%، في حين شهد مقياس قيمة مبلغ القرض الحسن الممنوح ثباتا خلال فترة الدراسة.

أما بالنسبة لمقاييس مؤشر المعرفة فلقد شهدت أغلبها ارتفاعا ويتعلق الأمر بمقاييس عدد المؤسسات التعليمية التي تقدم سواء برامج تعليمية أو شهادات علمية أو شهادة كفاءة في الصناعة المالية الإسلامية، ومقياس عدد المجالات المهتمة بنشر أبحاث هذه الصناعة، في حين شهد مقياس عدد الأوراق البحثية حول الصناعة المالية الإسلامية انخفاضا طفيفا بنسبة 0.66% خلال فترة الدراسة.

أما فيما يتعلق بمقاييس مؤشر الوعي، فلقد شهد مقياس عدد المؤتمرات المنجزة حول الصناعة المالية الإسلامية ارتفاعا بنسبة 17.5%، في حين شهد المقياسان المتعلقان بعدد الملتقيات المنجزة وعدد الأخبار المنشورة حول هذه الصناعة انخفاضا خلال فترة الدراسة وذلك بنسبة 6.12% و 26.42% على التوالي.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها ما يلي:

- يتم قياس التطور للصناعة المالية الإسلامية باستخدام مؤشر التطور (IFDI) الصادر عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ووكالة تومسون رويترز. ويتكون هذا المؤشر من خمسة مؤشرات رئيسية هي: مؤشر التطور الكمي، مؤشر الحوكمة، مؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات، مؤشر المعرفة، ومؤشر الوعي. وكل مؤشر رئيسي يحتوي على عدة مؤشرات فرعية، وهذه الأخيرة يتم تقييمها باستخدام عدة مقاييس مختلفة.
- يتم قياس مؤشر التطور الكمي للصناعة المالية الإسلامية من خلال قياس الأبعاد الكمية (النمو، التوسع، العمق، وأداء السوق، والسلامة المالية) للقطاعات الخمسة الأساسية المكونة لهذه الصناعة، بما في ذلك قطاع المصرفية الإسلامية، ويتم تقييم مؤشر التطور الكمي الفرعي لهذا القطاع (المصرفية الإسلامية) باستخدام المقاييس التالية: إجمالي أصول المصرفية الإسلامية، عدد المصارف الإسلامية الكاملة، عدد النوافذ الإسلامية، عدد المصارف الإسلامية المدرجة في البورصة، ومقياس العائد على الأصول.
- إحصائياً فقد شهدت أغلبية مقاييس مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية إرتفاعاً خلال فترة الدراسة، وهذا ما أدى إلى إرتفاع جميع المؤشرات الفرعية للتطور ومن ثم إرتفاع في المؤشرات الرئيسية للتطور، وبالتالي حدوث إرتفاع في المؤشر الكلي للتطور لهذه الصناعة من 8.8 في سنة 2016 إلى 9.9 في سنة 2017.

#### قائمة الجداول:

الرقم	العنوان
(01)	مكونات مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية
(02)	مقاييس تقييم مؤشر التطور للصناعة المصرفية الإسلامية
(03)	مقاييس تقييم مؤشر الحوكمة للصناعة المالية الإسلامية
(04)	مقاييس تقييم مؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات
(05)	مقاييس تقييم مؤشر المعرفة للصناعة المالية الإسلامية
(06)	مقاييس تقييم مؤشر الوعي للصناعة المالية الإسلامية
(07)	عرض لقيم المؤشر الكلي وقيم المؤشرات الرئيسية للتطور للصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة 2016-2017
(08)	إحصائيات حول المؤشرات الفرعية للتطور الكمي للصناعة المالية الإسلامية خلال سنة 2017
(09)	إحصائيات حول بعض مقاييس المؤشرات الفرعية للتطور للصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة 2016-2017

## قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان
(01)	مستويات وأهداف مؤشر التطور للصناعة المالية الإسلامية

## الهوامش والإحالات:

<sup>1</sup> بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الإقتصادية والادارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16 أفريل 2007، ص 2.

<sup>2</sup> مرغاد لخضر، الهندسة المالية من منظور إسلامي (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 29، فيفري 2013، ص 48.

<sup>3</sup> صالح مفتاح وريمة عمي، الهندسة المالية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدول حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، يومي 03 و 04 سبتمبر 2012، ص ص 211-239.

<sup>4</sup> فليح حسن خليف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب والحديث، الأردن، 2006، ص 92.

<sup>5</sup> عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي "محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2006، ص88.

<sup>6</sup> Islamic research and training institute, **Islamic financial service industry development ten-year framework and strategies**, may 2007, P 15. [https://www.ifsb.org/docs/10\\_yr\\_framework.pdf](https://www.ifsb.org/docs/10_yr_framework.pdf) (07/09/2019).

<sup>7</sup> أنظر: فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، متوفر على موقع دراسات: [http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/627.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/627.htm)، التاريخ: 2019/09/07.

\* **IFDI** : The Islamic Finance Development Indicator.

\*\* ICD (The Islamic Corporation for the Development of the Private Sector) : إن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص عبارة عن مؤسسة متعددة الأطراف تشكلى جزءا من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. وتقضي مهمة هذه المؤسسة بدعم التنمية الاقتصادية وتشجيع تنمية القطاع الخاص في دولها الأعضاء، من خلال توفير التسهيلات التمويلية و/أو الاستثمارات الممتثلة لمبادئ الشريعة الإسلامية. كما تقدم هذه المؤسسة الاستشارات للحكومات ومؤسسات القطاع الخاص، المرتبطة بالتشجيع على إنشاء وتوسعة وتحديث المؤسسات الخاصة. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: [ICD-ps.org](http://ICD-ps.org).

\*\*\* وكالة تومسون رويترز (Thomson Reuters) هي المصدر العالمي الرائد في المعلومات الذكية للشركات والمهنيين. تجمع بين خبرات هذه الصناعة مع التكنولوجيا المتقدمة لتقديم المعلومات الهامة لكبار صناعات القرار في مجال المالية، إدارة الأخطار، القانون، الضرائب والمحاسبة، الملكية الفكرية ووسائل الإعلام. لمزيد من المعلومات،

---

يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: [ThomsonReuters.com](http://ThomsonReuters.com).

<sup>8</sup> بوابة الاقتصاد الإسلامي العالمي، تومسون رويترز والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص يطلقان مؤشر تنمية التمويل الإسلامي، ديسمبر 2015، متوفر على الموقع: <https://www.salaamgateway.com/ar/>، التاريخ: 2019/09/15.

<sup>9</sup> IFG IFDI Team, **ICD-THOMSON REUTERS ISLAMIC FINANCE DEVELOPMENT INDICATOR**  
. Disponible sur le site: <https://www.zawya.com/islamic-6RULEBOOK>, THOMSON REUTERS, 2018, P  
/2019.09/15finance-development-indicator/files/IFDI-Rulebook.pdf?v2, consulté le :  
7<sup>10</sup> Ipid. P

<sup>11</sup> Ipid. P P 16-17.

<sup>12</sup> ICD-THOMSON REUTERS, **The Islamic Finance Development Report 2017**, Towards Sustainability,  
P17.

<sup>13</sup> Ipid. P P 31-32.

المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة كآلية لتفادي عجز الميزانية

العامّة مشروع ميناء الوسط - شرشال - نموذجاً

إعداد

الدكتور قداري أحمد

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي غليزان - الجزائر

الدكتور بشيكر عابد

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي غليزان - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تعتبر الميزانية العامة للدولة الجزائرية المحرك الرئيسي لمختلف نشاطاتها، ووسيلة تنمية واستقرار اقتصادي واجتماعي، ونظرا لما تشهده الدولة من اضطرابات في عدم ضمان توازن إيراداتها العامة ونفقاتها العامة او نتيجة عدم قدرتها على ضبط نفقاتها امام إيراداتها لأسباب اقتصادية واجتماعية، سياسية وغيرها...، كما تقوم ميزانيتها بشكل رئيسي على إيرادات البترولية وكذا اساليب التمويل التقليدية ما انعكس سلبا على اقتصاد الدولة ونجم عنه عدة ازمات مالية واقتصادية، فتعتبر مواجهة ذلك اولوية تسعى الجزائر لإيجاد سبل بديلة للتمويل التقليدي وحلول لتغطية هذا العجز، لذا نسعى من خلال هذه الدراسة الى تقديم اهمية الاعتماد على الصكوك الاسلامية كأحد المنتجات الاسلامية التي يمكن ان تعقد عليها الدولة الجزائرية الآمال في تغطية عجز ميزانيتها في ظل الاقتصاد الاسلامي، وقد تم في هذه الدراسة تطبيق هذه الالية في تمويل مشروع ميناء شرشال كنموذج لتبيان مدى فعاليتها مقارنة بالتمويل التقليدي. ولتحقيق هدف هذه الدراسة تم استخدام اسلوب المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلنا الى امكانية الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال كتجربة السودان والامارات. لذا نطرح التساؤل التالي: هل يمكن الاستفادة للصكوك الاسلامية ان تساهم في تفادي عجز الميزانية العامة للدولة؟.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الاسلامية، الميزانية العامة، الإيرادات العامة، النفقات العامة، مشروع ميناء شرشال

**Abstract:** The general budget of the Algerian State is the main engine of its various activities, of its means of development ,of its economic and social stability, and taking into account the turmoil which prevails in the incapacity to ensure the balance of its public revenue and expenditure or its inability to control expenditures for income for economic, social, political and other reasons. Its budget is mainly based on oil revenues as well as on traditional financing methods, which have a negative impact on the country's economy and have led to several financial and economic crises. Algeria is looking primarily at finding other traditional means of financing and solutions to cover this deficit, In this study, we seek to emphasize the importance of relying on Islamic instruments as an Islamic product allowing the Algerian state to fill its budget deficit in the Islamic economy. This mechanism was used to finance the port of cherchell as a model demonstrating its effectiveness. Compared to conventional financing. In order to achieve the objective of this study, the method of the descriptive analytical method was used and we were able to take advantage of the experiences of countries in this field, such as Sudan and the United Arab Emirates. We therefore ask the



following question: is it possible to take advantage of Islamic instruments to help avoid the deficit of the state budget?

**Keywords:** Islamic Financial Instruments ; budget général ; General revenue ; expenditure;  
Project Port chercHELL

### تمهيد :

تسعى كثير من الدول من خلال سياستها الانفاقية والضريبية الى تحقيق اهداف اقتصادية بما يضمن استقرار اقتصادي معين وتختلف فعالية هذه السياسات من دولة الى اخرى وعلى حسب مصادر الايرادات التي تعتمد عليها.

فالجزائر مثلا تعتمد في مصادر الايرادات العامة لديها على الجباية البترولية التي تحظى بحصة معتبرة من اجمالي الايرادات العامة على حساب الجباية العادية ، و الجباية البترولية هي بدورها مرهونة بأسعار البترول التي تعرف تذبذبا من فترة الى اخرى وهذا ما يجعل الايرادات العامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بسوق النفط، ومن هنا تصبح الميزانية العامة معرضة للعجز، حيث تكون الايرادات العامة اقل من النفقات العامة، ولتفادي هذا العجز تسعى كثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فهناك من الدول من يحاول اختيار مصادر اخرى للإيرادات، وهناك من يحاول ترشيد الانفاق العام، ويتم هذا الاخير من خلال احلال اليات اخرى بدل تدخل الدولة.

إشكالية الدراسة: هل يمكن للصكوك الاسلامية ان تساهم في تفادي عجز الميزانية العامة؟  
وتندرج ضمن هذا التساؤل مجموعة من الاسئلة الفرعية تتمثل في:

أولا: الاطار النظري والدراسات السابقة:

ا. مفاهيم اساسية حول الصكوك الاسلامية والعجز الموازي

### 1.1- التأصيل النظري للصكوك الاسلامية

1.1.1- تعريف الصكوك الاسلامية: يمكن تسمية عملية اصدار الصكوك الاسلامية

بالتصكيك ، حيث كانت تسمى فيما سبق بالتوريق والتسنيد، وهذا من خلال النهج الذي ارتكز عليه المعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الاسلامية (ناصر، 2014)

تعرف الصكوك الاسلامية ايضا على انها عبارة عن تحويل لمجموعة من الاصول التي تنتج دخولا غير سائلة الى صكوك قابلة للتداول ويتم بعد ذلك بيعها في الاسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول. (حميد، 2014)

وقد عرفها مجمع الفقه الاسلامي الدولي على انها اداة استثمارية تعتمد على تجزئة راس المال الى حصص متساوية وهذا من خلال اصدار صكوك مالية براس مال وهذا على اساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء اصحابها (بريكة و مرابطي، جوان 2017)

من خلال التعاريف نصل الى ان الصكوك الاسلامية تتحمل الربح كما يمكنها ان تتحمل الخسارة.

**2.1.1- نشأة الصكوك الاسلامية:** ظهرت الصكوك الاسلامية لأول مرة في ماليزيا، حيث اصدرها شيل م.د.س (ماليزيا) Shell MDS(Malaysia) سنة 1990، ولم يل اصدار شيل اي اصدار في ماليزيا الى غاية 2001 وتم في هذه السنة اصدار صكوك من خلال العديد من المؤسسات من بينها مجلس الشؤون الاسلامية السنغافوري وحكومة البحرين لتلي بذلك شركة قوثيري ماليزيا ( Guthrie (Malaysia).

وفي هذه الفترة تنامى اصدار الصكوك سنة 2006 بنسبة 1.45% مقارنة بسنة 2005 لتصل الى 47 مليار دولار (اكرام و بوهراوة، 2010)

**3.1.1- خصائص الصكوك الاسلامية:** تتميز الصكوك الاسلامية عن الصكوك الاخرى المختلفة حيث تختص بما يلي:

أ. تقوم على الربح والخسارة: حيث ان المشتركون يتقاسمون الربح والخسارة، حيث تمنح لمالكها حصة من الربح، ولا يمكن منح نسبة محددة مسبقا من قيمتها الاسمية، حيث ان حصة الارباح تحدد نسبة معينة عند التعاقد، حيث ان مالكوها يشاركون الغنم ويتحملون الغرم وهذا وفق قاعدة الغنم بالغرم (امية و التونسي، العدد الاول 2017)

ب. التداول يتحدد وفق الضوابط شرعية وهذا من اجل تداول الاصول والمنافع. (صالح، 2012)

ج. يلزم صاحب الصك بتحمل المخاطر الاستثمار كاملة ولا ضمان لراس المال حاملي الصكوك، ويمكن شرعا ضمان طرف ثالث شريطة ان يكون منفصلا في شخصيته ومستقلا في ذمته المالية عن طرفي العقد. (السايجي و الحجي، 2005)

د. الصكوك الاسلامية تخصص حصيلة الاكتتاب فيها للاستثمار في مشاريع وانشطة تتوافق مع احكام الشريعة. (خير الدين ورفيق، 2012)

هـ. يعتبر الصك حصة شائعة في مليكة حقيقية، تصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكة فيما يمثله الصك من حقوق والتزامات مالية (يونس، المجلد 28، العدد 1، 2014).

**4.1.1- انواع الصكوك الاسلامية:** هناك العديد من انواع الصكوك الاسلامية اهمها:

أ. صكوك السلم: هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة يتم اصدارها من اجل جمع راس المال السلم، وبالتالي تصبح سلعة السلم مملوكة لصاحب الصكوك. 2015 (الغزالي، 2015)

ب. صكوك المشاركة: هي عبارة عن صكوك، الغرض منها انشاء مشروع او تمويل نشاط معين، حيث يتحمل كل من القرض والمستثمر الربح والخسارة، حيث تتم ادارة هذا المشروع وفقا لمنطق المضاربة (بريكة و مرابطي، جوان 2017)

ت. صكوك الوكالة: هي ايضا عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات او انشطة تدار على اساس الوكالة بالاستثمار، حيث يعين وكيل عن حملة الصكوك (امية و التونسي، 2017)

أ. صكوك الاجارة: هي وثائق متساوية تم اصدارها في شراء عين مؤجرة او قابلة للتأجير او شراء منفعة عين حاضرة او موصوفة في الذمة (ناصر، 2014)

ب. صكوك المزارعة: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لتمويل مشروع بناء على عقد المزارعة، ويحق بذلك لحامل الصك الحصول على حصة من المحصول بناء على العقد المبرم.  
ت. صكوك المساقاة: هي عبارة عن وثائق متساوية تستخدم لسقي الاشجار المثمرة والانفاق عليها منذ بداية المحصول الى غاية جني الثمار ويحصل بذلك حامل الصك على حصة من الثمار (خير الدين ورفيق، 2012)

## 2.1- عموميات حول العجز الموازي:

1.2.1- مفهوم عجز الموازنة العامة: يعرف عجز الموازنة العامة على انه عدم قدرة الايرادات العامة على مجابهة النفقات العامة اي زيادة النفقات العامة على الايرادات العامة، وقد عرف ايضا صندوق النقد الدولي العجز الموازي على انه زيادة النفقات الجارية على الايرادات الجارية، كما يعرف ايضا من جهة اخرى العجز الهيكلي على انه الوضعية التي تدعو الى استمرار العجز المالي لسنوات متتالية وبصورة مستمرة (سالم، المجلد 18، العدد 68 2012)  
يعرف ايضا العجز الموازي على انه رصيد موازي سالب تكون فيه نفقات الدولة اعلى من ايراداتها (لحسن، 2014)

## 2.2.1- انواع العجز في الموازنة:

أ. العجز الجاري: ويعبر عن صافي مطالب القطاع الحكومي من الموارد والذي يتبقى تمويله بالاقتراض ويقاس ذلك من خلال اظهار الفرق الاجمالي من مجموع انواع الانفاق والايرادات لجميع الهيئات الحكومية مطروحا منه الانفاق الحكومي المخصص لسداد الديون المتراكمة من سنوات سابقة. (الجابر، 2016)

ب. العجز الشامل: هو عبارة عن الفرق السالب بين اجمالي النفقات العامة مشتملة لمدفوعات الفوائد وغير مشتملة على مدفوعات امتلاك الديون الحكومية، وبين الايرادات الحكومية متضمنة الايرادات الضريبية وغير الضريبية، وغير مشتملة على الدخل من الاقتراض، فهذا النوع من العجز يشمل الجهاز الحكومي وجميع الهيئات الحكومية المختلفة. (المطلب، 2003)

ت. العجز الاساسي: يتشكل العجز الجاري بناء على مفهوم فوائد الديون غير ان الديون هي في حقيقة الامر من قبيل الماضي وبالتالي فان الفوائد المفروضة هي لا تتعلق بالوقت الحالي، ومن هنا يعمل العجز الاساسي على استبعاد هذه الفوائد (الجابر، 2016)

أ. العجز الهيكلي: يحاول هذا النوع من العجزات بإزالة الاثر العوامل المؤقتة التي يمكن ان تؤثر على الموازنة العامة للدولة والتي هي عبارة عن عوامل طارئة او مؤقتة يمكن ان تؤثر على الموازنة العامة مثل تغيرات الاسعار (البواب، 2000)

أ. المالية العامة في الجزائر

تعرف المالية العامة على انها مجموعة من القواعد التي يجب على الهيئات والحكومات ان تنفذها وهذا من خلال تحديد نفقات عامة وتأمين الموارد اللازمة لتغطية هذه النفقات ، والجزائر تستخدم ماليتها العامة من خلال قانون المالية.

**1.1- تطور العجز الموازي:** من خلال الجدول رقم 01 يظهر ان الفترة محل الدراسة 2013-2018 عرفت عجوزات في ميزانيتها عامة، لكن تختلف من سنة الى اخرى حيث ان اعلى عجز كان في سنة 2015 وهذا نتيجة لانخفاض الايرادات النفطية نتيجة لانخفاض اسعار البترول وكذا نتيجة لارتفاع في النفقات العامة وخاصة نفقات التجهيز ، حيث من خلال قانون المالية 2015 باشرت الدولة في تنفيذ المشاريع التنموية للخماسي 2015-2019.

كانت الدولة تمول العجز الحاصل في ميزانيتها العامة عن طريق صندوق ضبط الموارد الذي يتم تمويله من خلال فائض الجباية البترولية، وقد تعرض هذا الصندوق يعد الازمة النفطية الى المشاكل، وفي اوت 2017 اصبح رصيد الصندوق معدوما.

ام في 2016 فكان العجز منخفضا مقارنة ب 2015 و 2014، وكان ذلك نتيجة لتجميد مجموعة من المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية وهذا نتيجة لانخفاض اسعار البترول.

ومن هنا نستخلص ان الدولة فقدت الهدف الاقتصادي من السياسة المالية هو تحقيق وتفعيل التنمية الاقتصادية بخلق مشاريع تنموية مختلفة، واهتمت فقط بمحاولة الوصول الى الهدف المالي وهو محاولة تفادي الفارق الكبير بين النفقات العامة والايادات العامة.

## **2. واقع الايرادات العامة في الجزائر**

**1- تطور الايرادات العامة خلال الفترة 2013-2018.** من خلال الجدول رقم 02 يتضح ان الايرادات العامة عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة 2013-2018، لكن معدل التغير غير كاف للتخلص من عجز الميزانية العامة، وهذا نتيجة الزيادة في المستوى العام للأسعار التي تحول السياسة الضريبية دون القيام بدورها الحقيقي في اقتصاد اي دولة والمعرفة ما يمكن ان يضمن الاستدامة لمستوى معين من الايرادات العامة سوف يتم الحديث عن هيكل الايرادات العامة.

### **2- هيكل الايرادات العامة:**

أ. تطور الجباية البترولية: يظهر من خلال الشكل رقم 01 ان الجباية البترولية تخص بحصة معتبرة من اجمالي الايرادات العامة، وهذا دليل ان السياسة المالية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمحروقات، حيث ان تحقيق مبدا التوازن مرهون بانخفاض وارتفاع اسعار البترول.

ففي سنة 2014 انخفضت الجباية البترولية بنسبة 11.58% مقارنة بسنة 2013، وهذا نتيجة لانخفاض وكذا لأسعار البترول على اثر الازمة النفطية، ليستمر بذلك الانخفاض في حصة الجباية البترولية من اجمالي الايرادات العامة، لتعاود الارتفاع في سنة 2017 بنسبة 5.34% مقارنة بسنة 2014.

اما سنة 2018 فقد قاربت نسبة الجباية البترولية على ما كانت عليها قبل الازمة 2014، ومن هنا يمكن ان نقول ان السياسة الضريبية تبقى مرهونة بطبيعة الاقتصاد الريعي الذي يعتمد على المحروقات كأساس لدخله.

ب. تطور الجباية العادية: تعرف الضرائب الغير المباشرة على انها البارومتر الذي يمكن من خلاله ان تقيس الاداء الاقتصادي، لما كانت نسبة الضرائب الغير المباشرة مرتفعة فهو اشارة على ان الاقتصاد يميل الى التنوع، فالضرائب الغير المباشرة في الجزائر تعرف مستويات مختلفة، اما فيما يتعلق بالضرائب المباشرة كقيمة فقد شهدت ارتفاعا ابتداء من اول سنة محل الدراسة 2013، حيث ارتفعت القيمة سنة 2014 بنسبة 100% مقارنة بسنة 2013، ليستمر الارتفاع الى ان وصل الى نسبة 666.66% سنة 2018 مقارنة بسنة 2013، اما فيما يتعلق بالضرائب الغير المباشرة كنسبة من اجمالي الموارد العادية فقد عرفت متدنية جدا حيث عرفت نسبة الضرائب الغير المباشرة سنة 2013 بما يقارب 0.06% لترتفع الى 0.11% سنة 2014 واستمر هذا الارتفاع الى ان وصل الى 2.54% سنة 2018. (الجدول رقم 03)

يمكن القول ان جهود الدولة مستمرة في الانتقال الى التنوع الاقتصادي لكن هذا غير كاف الى الخروج على المستوى المتوسط من تبعية الاقتصاد الجزائري من تبعية المحروقات.

### 3.2- النفقات العامة في الجزائر

تصنف النفقات العامة في الجزائر الى صنفين رئيسيين هما: النفقات التسيير ونفقات التجهيز بحيث تقسم كل بدوره الى عدة ابواب.

تظهر فعالية السياسة الاقتصادية للدولة من خلال معرفة مدى اهتمام بالنفقات التسيير او نفقات التجهيز، فكلما كانت نفقات التسيير اقل من نفقات التجهيز كلما كانت السياسة الاستثمارية اكثر فعالية والعكس صحيح.

فبالنسبة للجزائر ومن خلال الفترة 2013-2018، نجد ان نفقات التجهيز دائما اقل بكثير من نفقات التسيير، ففي سنة 2013 شكلت نفقات التجهيز نسبة 34.06% من اجمالي النفقات العامة، لترتفع هذه النسبة الى ما يقارب 36.79%.

عرفت نفقات التجهيز اقل نسبة خلال هذه الفترة في 2017 حيث وصلت الى 23.19% ، وهذا نتيجة لإقدام الدولة على تجميد مجموعة من المشاريع التنموية، وهذا بغرض تقليص العجز الحاصل في الميزانية العامة، ومن هنا تنازلت السياسة المالية عن هدفها الاقتصادي وركزت على هدفها المالي فقط.

أما من خلال دراستنا نرى أنه من الممكن ان تعتمد الدولة على بديل اخر يمكن ان يحقق هدفا اقتصاديا وذلك بتنفيذ معظم المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وكذا يحد من عجز الموازنة العامة الا وهو الصكوك الاسلامية، حيث من خلالها نقترح ان تقوم هذه الاخيرة بتمويل مشروع تنموي كبير الا وهو ميناء الوسط - شرشال- (الجدول رقم 05)

## الدراسة التطبيقية: تمويل مشروع ميناء الوسط بالصكوك الاسلامية واثر ذلك على المالية العامة

يعتبر ميناء الوسط شرشال من بين اكبر ثلاثين ميناء في العالم، اذ انه سيشكل قطبا مهما للتنمية الاقتصادية حيث سيتمكن من اجراء مبادلات تجارية مع افريقيا.

يحتوي هذا الميناء على 23 رصيفا يسمح بمعالجة 6.5 مليون حاوية و 25.7 مليون طن من البضائع سنويا. حيث يشتغل وفق نظام البناء والتشغيل والنقل وهذا مقابل 3.3 مليار دولار.

ففي الوقت الذي باتت الجزائر غير قادرة على تمويل مشاريعها ، لجأت الى الاقتراض من الحكومة الصينية لتمويل هذا المشروع، والذي يتحمل فيما بعد الحكومة الجزائرية خدمة الدين لهذا القرض.

**1- الصكوك الاسلامية اللازمة لتمويل هذا المشروع:** يكلف مشروع ميناء الجزائر وسط ما يقارب 3.3 مليار دولار، ولو حسبنا هذه القية بالدينار ووفقا لسعر الدولار مقابل الدينار والذي يحدد ب 1 دولار = 117.82 دينار نجد ان الكلفة الاجمالية للمشروع بالدينار تقدر ب 388.806.000.000 دينار اي = 389 مليار دينار.

اذن يمكن ان يتحدد قيمة الصك ب خمسة مليون دينار. ومن هنا يمكن ان تحدد عدد الصكوك المستخدمة لإنجاز هذا المشروع، وذلك وفق العملية الحسابية الاتية:

عدد الصكوك = التكلفة الاجمالية / قيمة الصك

$$77761.2 \text{ صك} = 5.000.000 \div 388.806.000.000$$

اذن عدد الصكوك = 77762 صك وهو كاف لإنجاز مشروع ميناء الوسط بوفاريك.

### 2.1.111- العائد المتوقع للمشروع ميناء الوسط -شرشال:-

أ. انزال واركاب الحاويات: حيث تقوم المؤسسة المينائية بإنزال واركاب الحاويات مقابل مبالغ سوف تتحدد من خلال الجدول ادناه.

من خلال الجدول رقم 05 يتضح ان انزال واركاب الحاويات يكلف رسوم تختلف من حاوية الى اخرى وكذا حسب الوقت الذي تم فيه الانزال او الاركاب.

فمثلا نجد الحاويات التي حجمها يقارب 20 قدم تحدد الكلفة الانزال والاركاب ب 4300 دج، هذا في الاوقات والايام العادية، بينما في الايام الجمعة والليل نجد ان الرسوم تزيد ب 50% حيث تصل القيمة الى 6450.

اما فيما يتعلق بحاويات 40 قدم، فنجد ان الرسوم تقارب 6500 دج، اما في الايام الاخرى (الجمعة، وايام المناسبات)، فنجد ان القيمة تصل الى 9750.

ب. تحويل الحاويات: حيث تقوم ايضا عمال المؤسسة المينائية الى تحويل الحاوية من رصيف الى اخر وهذا ما يتم توضيحه في الجدول رقم 06 .

من خلال الجدول رقم 06 يظهر ان تكاليف تحويل الحاوية يتلف ايضا من حاوية الى اخرى، حيث نقل او تحويل الحاوية ذات الحجم 20 قدم يكلف 2500 دج، واما الحاوية ذات الحجم 40 قدم فتكلف 3000 دج كمصاريف تحويل ، هذا بالنسبة للأيام العادية للعمل، اما فيما يتعلق بالأيام الغير عادية، كالجمعة وايام المناسبات ، حيث تتضاعف تكلفة التحويل بما يقارب 50%.

ت. حراسة الحاويات: حيث تمنح المؤسسة المينائية رسوم نتيجة تأمين هذه الحاويات وحراستها، حيث تقدر الرسوم ب 70 دج للحاوية خلال اليوم.

ث. تعريفات فرق العمل المكلفة بالتحويل: يشير الجدول رقم 07 الى ان المؤسسة المينائية تكلف فرقة عمل الى انتقاء الحاويات، حيث تقوم بالعمل خلال اليوم، وهذا ما يكلف مبلغ 1700 دج في الايام العادية و 3400 دج في الايام الغير العادية، حيث اننا نتوقف ان هذه الفرقة تقوم بانتقاء 50 حاوية في اليوم كمتوسط حسابي سنوي، وبالتالي فتكلفة الانتقاء للحاوية الواحدة يمكن حسابها من خلال قيمة المبلغ المخصص لكل فرقة على متوسط الحسابي للحاويات وهو 50 حاوية، ومن هنا تصل التكلفة الوحيدة للحاوية في الايام العادية الى 340 دج.

اما في الايام الاخرى فتصل تكلفة انتقاء الحاوية الى 640 دج للحاوية الواحدة.

ج. تعريفات رفع الحاوية: حيث تقوم ايضا المؤسسة المينائية بتحصيل رسوم على رفع الحاويات وهذا ما يوضحه الجدول رقم 08:

فمن خلال الجدولين 08، 09 يظهر ان التكاليف المخصصة لرفع الحاوية تختلف من حاوية الى اخرى وذلك حسب حجم الحاوية، حيث ان الحاوية ذات 20 قدم تصل تكلفة الرفع الى 6500 في الايام العادية و 9750 في الايام الغير العادية.

اما الحاوية ذات 40 قدم فتصل التكلفة الى 8000 دج في الايام العادية و 12000 دج في الايام غير العادية.

اما معالجة الحاويات فتحدد تكلفتها ب 3000 دج للحاوية ذات 20 قدم، و 4000 دج للحاوية ذات 40 قدم، هذا في الايام العادية، اما في الايام غير العادية فتعرف التكلفة ب 4500 دج للحاوية ذات 20 قدم و 6000 دج للحاوية ذات 40 قدم.

**3.1.iii- الفوائد الاجمالية لميناء الوسط -شرشال:-** لنفرض ان مجموع الحاويات المتوقع وصولها الى ميناء الوسط شرشال وهي 6.5 مليون حاوية، حيث تقوم بقسمة هذا العدد بين الحاويات ذات 20 قدم وحاويات ذات 40 قدم، اذ يستقبل ميناء الوسط شرشال 3 ملايين ومائتي وخمسون الف حاوية ذات 20 قدم. نفس العدد بالنسبة للحاوية ذات 40 قدم. وايضا نتوقع 75% من الحاويات تكون في الايام العادية و 25% المتبقية تكون في الايام غير العادية.

**1. الفوائد المتعلقة براكاب وانزال الحاويات:**

أ. بالنسبة للحاويات ذات 20 قدم:

**1- في الايام العادية:** حيث نحدد عدد الحاويات التي تصل الميناء في الايام العادية وهي 75% منها.

$$3250000 \text{ حاوية} \times 75 = \frac{2437000 \text{ حاوية}}{100}$$

اذن تكلفة الانزال والاركاب للحاوية الواحدة هي 4300 دج، ومن هنا نجد العائد الاجمالي لعملية الاركاب والانزال لحاويات 20 قدم وهو:

$$10.479.100.000 \text{ دج} = 4300 \times 2437000$$

**2-** في الايام الغير العادية: عدد الحاويات التي تكون في الايام غير العادية وهي 25% من اجمالي حاويات ذات 20 قدم وهي:

$$3250000 \text{ حاوية} \times 25 = \frac{812500 \text{ حاوية}}{100}$$

تكلفة الاركاب والانزال للحاويات (20 قدم) في الايام غير العادية كالآتي:

$$5.240.625.000 \text{ دج} = 6450 \times 812500$$

العائد الاجمالي لعملية الاركاب وانزال الحاوية ذات 20 قدم هو:

$$15.719.725.000 \text{ دج} = 5.240.625.000 + 10.479.100.000$$

ب. الحاويات ذات 40 قدم:

**1-** في الايام العادية: عدد الحاويات داخل الميناء في هذه الايام تصل الى 75%، حيث ان عدد الحاويات تصل الى 2.437.000 حاوية.

تكلفة انزال واركاب الحاوية في الايام العادية تصل الى 6500 دج للحاوية التي تدخل الى الميناء في الايام العادية هو:

$$15.840.500.000 \text{ دج} = 6500 \times 2.437.000$$

**2-** في الايام غير العادية: تصل عدد الحاويات ذات 40 قدم في الايام غير العادية الى 812500 حاوية.

ومن هنا يصل العائد الى :

$$7.921.875.000 \text{ دج} = 9750 \times 812.500$$

اذن فالعائد الاجمالي لاركاب وانزال للحاوية ذات 40 قدم تصل الى ما يلي:

$$23.762.375.000 \text{ دينار} = 7.921.875.000 \text{ دج} + 15.840.500.000 \text{ دج}$$

ومن هنا نصل الى العائد الاجمالي لعملية الانزال والاركاب لكل من حاويات 20 قدم و 40 قدم الى

ما يلي:

$$39.482.100.000 \text{ دج} = 23.762.375.000 \text{ دج} + 15.719.725.000 \text{ دج}$$

**2. العوائد الاجمالية لتحويل الحاويات:**

أ. الحاويات ذات 20 قدم:



**1-** في الايام العادية: حيث تصل عدد الحاويات التي تقوم بتحويلها في الايام العادية الى 2.437.000 حاوية وبالتالي فالعائد على عملية تحويل الحاوية يتحدد من خلال ضرب عائد كل حاوية ذات 20 قدم وهو 2500 دج ضرب عدد الحاويات ذات 20 قدم وهو 2.437.000 حاوية. اذن العائد يتحدد كالآتي:

$$2.437.000 \times 2500 \text{ دج} = 6.092.500.000 \text{ دج}$$

**2-** الايام غير العادية: تتحدد عدد الحاويات التي يتم تحويلها في الايام غير العادية ب 812500 حاوية، اذن العائد لهذه العملية يتحدد كالآتي:

$$812500 \times 3750 \text{ دج} = 3.046.875.000 \text{ دج}$$

من هنا يمكن احتساب العائد الاجمالي لعملية تحويل الحاويات ذات ال 20 قدم بما يلي:

$$6.092.500.000 \text{ دج} + 3.046.875.000 \text{ دج} = 9.139.375.000 \text{ دج}$$

**ب. الحاويات ذات 40 قدم:**

**1-** في الايام العادية: يحتسب العائد لهذه العملية في الايام العادية للحاويات ذات 40 قدم من خلال ما يلي:

$$2.437.000 \text{ دج} \times 3000 \text{ دج} = 7.311.000.000 \text{ دج}$$

**2-** في الايام غير العادية: عدد الحاويات ذات 40 قدم التي تحول في الايام غير العادية : 812.000 حاوية.

وبالتالي فالعائد يصل الى:

$$812.000 \times 4500 \text{ دج} = 3.654.000.000 \text{ دج}$$

اذن فالعائد الاجمالي لعملية تحويل الحاويات ذات 40 قدم هو:

$$7.311.000.000 \text{ دج} + 3.654.000.000 \text{ دج} = 10.965.000.000 \text{ دج}$$

ومن هنا نصل الى العائد الاجمالي لعملية تحويل الحاويات ذات 20 قدم وذات 40 قدم من خلال

ما يلي:

$$9.139.375.000 \text{ دج} + 10.965.000.000 \text{ دج} = 20.104.375.000 \text{ دج}$$

**3. رسوم رفع الحاويات:**

**أ. الحاويات ذات 20 قدم:**

**1-** في الايام العادية: دائما يتحدد عدد الحاويات التي يتم رفعها في الايام العادية الى 2.437.000 حاوية والعائد المخصص نتيجة لرفع كل حاوية هو 6500 دج وبالتالي العائد الاجمالي نتيجة القيام بهذه العملية هو:

$$2.437.000 \text{ حاوية} \times 6500 = 15.840.500.000 \text{ دج}$$

**3-** في الايام غير العادية: عدد الحاويات التي يتم رفعها في الايام غير العادية هو 812500.

$$7.921.875.000 = 9750 \times 812.500 \text{ دج}$$

اذن العائد على الحاويات التي يتم رفعها خلال كل الايام تصل الى: 23.762.375.000 دج.

ب. الحاويات ذات 40 قدم:

1- في الايام العادية: يمكن تحديد العائد على الحاويات ذات 40 قدم التي ترفع خلال الايام العادية بما يلي:

$$2.43700 \text{ حاوية} \times 8000 = 19.496.000.000 \text{ دج}$$

2- في الايام غير العادية: يكون العائد على العمليات المتعلقة برفع الحاويات ذات 40 قدم هو:

$$812500 \text{ حاوية} \times 12000 = 9.750.000.000 \text{ دج}$$

اذن إجمالي العوائد لعملية رفع لكل من حاويات 40 قدم هو:

$$19.496.000.000 \text{ دج} + 9.750.000.000 \text{ دج} = 29.246.000.000 \text{ دج}$$

اذن العوائد المتعلقة بعملية رفع الحاويات ذات 20 قدم و 40 قدم هي:

$$23.762.375.000 \text{ دج} + 9.246.000.000 \text{ دج} = 53.008.375.000 \text{ دج}$$

4. رسوم معالجة الحاويات:

أ. الحاويات ذات 20 قدم:

1- في الايام العادية: تصل عدد الحاويات ذات 20 قدم في الايام العادية الى 2.437.000

حاوية، اذن العائد هو:

$$2.437.000 \times 3000 = 7.311.000.000 \text{ دج}$$

2- في الايام غير العادية: عدد الحاويات التي تعالج في الايام غير العادية هو: 812500 حاوية،

اذن العائد هو:

$$812500 \times 4500 = 3.656.250.000 \text{ دج}$$

ب. حاويات ذات 40 قدم:

1- في الايام العادية: تقدر تكلفة معالجة الحاوية ذات 40 قدم في 4000 دج اذن فالعائد الاجمالي

لهذه العملية في الايام العادية هو:

$$2.437.000 \times 4000 = 4.875.000.000 \text{ دج}$$

2- في الايام غير العادية: يحسب العائد على الحاويات التي يتم معالجتها في الايام الغير العادية

من خلال العملية الحسابية الاتية:

$$812500 \times 6000 = 4.875.000.000 \text{ دج}$$

اذن العائد الاجمالي لهذه العملية لحاويات 40 قدم هو:

$$9748000000 \text{ دج} + 4875.000.000 = 14.623.000.000 \text{ دج}$$

اذن العائد الاجمالي لهذه العملية هو:

$$14.623.000.000 \text{ دج} + 10967250000 \text{ دج} = 25599550000 \text{ دج}$$

1- العائد على حراسة الحاويات: تقوم المؤسسة المينائية بحراسة الحاويات، حيث تكلف حراسة لكل حاوية بما يقارب 70 دج لليوم الواحد، ولنفرض ان كل حاوية تبقى في الميناء لمدة ثلاثة ايام، اذن فتكلف الحراسة للحاوية الواحدة خلال ثلاثة ايام هو 210 دج، ومن هنا يمكن ان نحدد العائد على حراسة الحاويات خلال سنة والمقدرة ب 6.5 مليون حاوية هو:

$$6.500.000 \text{ حاوية} \times 210 \text{ دج} = 1.365.000.000 \text{ دج}$$

ومن خلال هذه ، يمكن ان نصل الى العائد المتوقع لميناء الوسط شرشال خلال سنة وهذا ما هو موجود في الجدول رقم 10

الذي نبين من خلاله تقدير العائد الذي يمكن ان يتحصل عليه الميناء المشروع.

2- عوائد الصكوك الاسلامية: توصلنا فيما سبق الى ان عدد الصكوك الاسلامية يصل الى 77762 صك، وبناء على العائد الاجمالي للميناء خلال سنة واحدة فإننا نقوم بعملية تقديرية، حيث ان قيمة الصك تسدد خلال 5 سنوات، وبالتالي فان الجزء المقتطع لسداد قيمة الصك يتم حسابه كالآتي:

$$\frac{5.000.000 \text{ دج}}{5 \text{ سنوات}} = 1.000.000 \text{ دج}$$

اما فيما يتعلق بعائد كل صك يحسب كالآتي:

$$\frac{\text{للميناء الاجمالي العائد}}{\text{عدد الصكوك}} =$$

$$139.559.400.000 \text{ دج} \div 77762 \text{ صك} = 1.794.699 \text{ دج}$$

اذن بعد انقاص القيمة السنوية للصك والتي تقدر ب 1 مليون دينار نجد ان العائد السنوي على الصك هو: 794.699 دينار جزائري.

وبعد انقضاء 5 سنوات يصبح عائد الميناء تحت سيطرة الدولة فقط، وهذا ما يمكن ان يساهم الى حد كبير في تفادي الوقوع في عجز الميزانية العامة، وكذلك يمكن ان نتجنب من خلال الاستدانة التي تثقل كاهل الدولة على المستويين المتوسط والبعيد.

العائد الاجمالي لعملية المعالجة لحاويات ذات 20 قدم هو: 10.967.250.000 دج.

### خلاصة:

تعاني الدولة عجز في ميزانية العامة بسبب تزايد نمو معدلات نفقات العامة مقابل تباطؤ معدلات نمو إيرادات العامة من جهة اخرى ، ويعد هذا المشكل من الاولويات التي تسعى أي دولة لمعالجته نظرا لارتباطه وتأثيره على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية...فعادة تلجأ الى اتباع سياسة ترشيد

الانفاق العام كأحد السبل لمعالجة هذا العجز ولكنه غير كاف لذا تسعى للبحث عن اساليب اخرى لتغطية هذا العجز باستخدام الصكوك الاسلامية .

باعتبارها غير قادرة على تمويل مثل هذه المشاريع ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- تمويل المشاريع والنشاطات الاقتصادية وعجز الميزانية بالبدايل الاسلامية؛
- اللجوء الى التصكيك الاسلامي كبديل للاقتراض خاصة ان الدولة غير كافية وقادرة على تغطية النفقات العامة؛
- المنتجات الاسلامية خالية من الفوائد الربوية وكذا لا تؤثر على سعر الصرف باعتبارها تمويل داخلي؛
- ترشيد الانفاق العام لعلاج عجز الميزانية العامة في ظل الاقتصاد الاسلامي؛
- تعتبر المنتجات الاسلامية كبديل للأدوات التمويلية التقليدية التي ينجم عنها مشاكل، وهي كفيلة بتغطية العجز وتحقيق التنمية الاقتصادية؛
- تمويل ميناء مكلف ينعكس على نفقات الدولة لابد من اللجوء الى استخدام الصكوك الاسلامية؛
- استخدام الصكوك الاسلامية كاده للمساهمة في تمويل المشاريع التنموية للحد من العجز الميزانية العامة الذي تعانيه الدولة في تمويل مشاريعها التنموية؛

#### ملاحق:

الجدول رقم 01: يمثل تطور عجز الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2013-2018 (الوحدة : الف دينار).

السنة	2013	2014	2015
العجز الموازي	2.755.773.544	3.240.589.366	4.367.330.224
السنة	2016	2017	2018
العجز الموازي	1.954.106.327	343.001.081	140.704.169







المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات قوانين المالية الجزائري 2013-2018.

الجدول رقم 02: الايرادات العامة في الجزائر خلال 2013-2018.

السنة	2013	2014	2015
الايرادات العامة	3.820.000.000	4.218.180.000	4.684.650.000

السنة	2016	2017	2018
الايادات العامة	4.747.430.000	5.635.514.000	6.714.265.000

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات قوانين المالية الجزائري 2013-2018.  
الشكل رقم 01 : الجباية البترولية كنسبة من اجمالي الايرادات العامة 2013-2018.



المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات قوانين المالية الجزائري 2013-2018.

الجدول رقم 03: الضرائب الغير المباشرة كنسبة من اجمالي الموارد العادية.

السنة	2013	2014	2015
الضرائب الغير مباشرة	1.500.000	3.000.000	4.000.000
اجمالي الموارد العادية	2.204.100.000	2.640.450.000	2.961.710.000
السنة	2016	2017	2018
الضرائب الغير مباشرة	5.000.000	9.563.000	10.000.000
اجمالي الموارد العادية	3.064.880.000	3.435.394.000	3.938.047.000

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات قوانين المالية الجزائري 2013 الى غاية 2018.

الجدول رقم 04: هيكل النفقات العامة خلال الفترة 2013-2018 (الوحدة: الف دينار)

السنة	2013	2014	2015
الضرائب الغير مباشرة	1.500.000	3.000.000	4.000.000
اجمالي الموارد العادية	2.204.100.000	2.640.450.000	2.961.710.000
السنة	2016	2017	2018
الضرائب الغير مباشرة	5.000.000	9.563.000	10.000.000
اجمالي الموارد العادية	3.064.880.000	3.435.394.000	3.938.047.000

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات قوانين المالية الجزائري 2013 الى غاية 2018.

الجدول رقم 05

السنة	2013	2014	2015
نفقات التسيير	4.335.614.484	4.714.452.366	4.972.278.494
نفقات التجيز	2.240.159.060	2.744.317.600	4.079.671.730
اجمالي الانفاق العام	6.575.773.544	7.458.769.966	9.051.950.224
السنة	2016	2017	2018
نفقات التسيير	4.807.332.000	4.591.841.961	4.584.462.233
نفقات التجيز	1.894.204.327	1.386.673.120	2.270.506.936
اجمالي الانفاق العام	6.701.536.327	5.978.515.081	6.854.969.169

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات قوانين المالية الجزائري 2013 الى غاية 2018.

الجدول رقم 05: رسوم اركان وانزال الحاوية

الجمعة في الليل وايام المناسبات	ايام العمل العادية	20 قدم
6450	4300.00	

90.750	6500	40 قدم
--------	------	--------

المصدر: ميناء مستغانم

الجدول رقم 06: تحويل الحاوية من رصيف الى اخر

الجمعة في الليل وايام المناسبات	ايام العمل العادية	
3750	2500	20 قدم
4500	3000	40 قدم

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات ادارة ميناء مستغانم.

الجدول رقم 07: تعريفات فرق العمل

الايام الغير العادية (الجمعة، ايام المناسبات)	الايام العادية	الايام
3400.00	1700.00	تعريفات فرق العمل

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات ادارة ميناء مستغانم.

الجدول رقم 08: رسوم رفع الحاويات

الايام الغير العادية	الايام العادية	الايام
9750	6500	الرفع عن طريق الة Supertaker و الة Spredeen
12000	8000	20 قدم
		40 قدم

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات ادارة ميناء مستغانم.

الجدول رقم 09: معالجة الحاويات

الايام الغير العادية	الايام العادية	الايام
4500	3000	حاوية 20 قدم
6000	4000	حاوية 40 قدم

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات ادارة ميناء مستغانم.

الجدول رقم 10: العوائد الاجمالية للميناء:

العوائد على العمليات	
39.482.100.000 دج	عملية انزال واركاب الحاويات
20.104.375.000 دج	تحويل الحاويات
53.080.375.000 دج	رفع الحاويات

معالجة الحاوية	25.599.550.000 دج
حراسة الحاويات	1.365.000.000 دج
المجموع	139.559.400.000 دج

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات ادارة ميناء مستغانم.

### سابعة الاحالات والمراجع:

1. اكرام جلال الدين & بوهراوة سعيد. (2010). ادارة السيولة في المصارف الاسلامية ، دراسة تحليلية نقدية. الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة.18.19 ,
2. البواب سيد. (2000). عجز الموازنة العامة للدولة، النظرية والصراع الفكري للمذاهب الاقتصادية ومناهج العلاج . جامعة عين شمس -القاهرة.-ص، 14
3. ابتهاج حامد عبد الحي الجابر (2016). ماجيستير تقييم عوامل عجز الموازنة العامة في السودان . جامعة الرباط الوطني .ص، 29
4. الحنيطي هناء محمد هلال، (2015). دور الصكوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية. المجلد 42، العدد2 دراسات العلوم الادارية. 557
5. الحواس زواق، (2014).كفاءة الصكوك الاسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة .جامعة سطيف .ص، 9
6. السايحي وليد يوسف & الحاجي عبد الله يوسف (2005) صكوك الاستثمار الشرعية. المؤسسات المالية الاسلامية، معالم الواقع وافاق المستقبل، (كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة. ص، 938
7. الغزالي سامح كامل. (2015). معوقات اصدار الصكوك الاسلامية كاداة لتمويل المشروعات الاقتصادية. كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة.ص، 24
8. عبد المطلب عبد الحميد. (2003). السياسات الاقتصادية على مستوى الوطني .مجموعة النيل العربية القاهرة. ص، 77
9. محمد امية عبد الحكيم & التونسي عبد اللطيف البشير، العدد الاول (2017) مساهمة الصكوك الاسلامية في تمويل عجز الموازنة التمويلية في ليبيا. جامعة صبراتة العلمية. 35
10. بريكة السعي & مرابطي سناء (جوان 2017) دور الصكوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية تجربة السودان نموذجا. مجلة ميلاف للبحوث والدراسات. 186, 185
11. خير الدين معطى الله & تريباق رفيق. (2012). الصكوك الاسلامية كاداة لتمويل مشاريع الاقتصادية. الملتنقى الدولي الاول حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي , (جامعة قلمة. ص241. 242. .



12. رومي حميد. (2014). الصكوك الاسلامية واقع وافاق. الملتقى الدولي الثالث : دور المالية الاسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الصكوك الاسلامية والصكوك الوقفية صفاقس -تونس-، (ص، 03).
13. سالم عبد الحسن سالم (2012) عجز الموازنة العامة ورؤى وسياسات معالجته مع الاشارة للعراق للمدة 2012-2002، المجلد 18، العدد 68 مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، العراق، ص295.
14. سليمان ناصر. ( 2014). الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدة امكانية الاستفادة منها في الجزائر. المؤتمر الدولي: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. ص03 ، ص.09).
15. صالح فتح الرحمن محمد علي. (2012). ادره مخاطر الصكوك الاسلامية بالاشارة للحالة السودانية. المنتجات المالية الاسلامية الخرطوم -السودان). ص.10 .
16. لحسن بودوري. (2014-2013). دكتوراه سياسة الميزانية في علاج العجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر-تونس .جامعة محمد خيضر-بسكرة.ص، 114
17. يونس شعيب ، المجلد 28، (2014) ، دور الصكوك الاسلامية في دعم القطاعات الاقتصادية . مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العدد 1 جامعة قسنطينة، ص،4؛

التكامل المؤسسي بين الوقف و المصرفة الإسلامية كآلية لتطوير  
القطاع الوقفي - تجربة ماليزيا نموذجا-

إعداد طالبة الدكتوراه

مراح حبيبة

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يعتبر التكامل المؤسسي بين الصيرفة الإسلامية والوقف سبيل لتطوير الوقف الإسلامي الذي يعد أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة، لما له من دور في سد احتياجات الأمة، هذا إذا أخذ بمفهومه الحالي و صيغته الجديدة التي استحدثت بهدف خلق التنمية والاستثمار في القطاع الوقفي.

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الوقف كقيمة ومظهر من مظاهر الرقي في الشريعة الإسلامية، وكإستراتيجية جديدة بصيغها وقادرة على خلق التنمية و التكافل في المجتمع من خلال سد حاجياته، زيادة الطلب وكذا التقليل من البطالة، وتعد تجربة ماليزيا تجربة ناجحة لأنها زاوجت بين الوقف و الصيرفة الإسلامية من خلال خلق مصارف إسلامية وقفية تعمل على تسهيل مهمة الاستثمار الوقفي.

في الأخير توصلنا لنتيجة مفادها أن الوقف يمكن الاستثمار فيه في مجالات عديدة لا سيما المجال التعليمي من خلال خلق جامعات و مؤسسات تعليمية، ويرجع نجاح الاستثمار الوقفي في ماليزيا إلى الأسلوب الإداري والتنظيمي المتبع في جمع و توزيع أموال الوقف. الكلمات المفتاحية: التكامل المؤسسي، الوقف، ماليزيا، المصرف الوقفي.

## Abstract:

The institutional integration between the Islamic banking and the suspension is considered a way to develop the Islamic endowment, which is considered one of the manifestations of the cultural progress of the nation. Because of its role in meeting the needs of the nation. This is if it takes its current concept and new wording that was developed with the aim of creating development and investing in the fuel sector.

We aim through this paper to highlight the stay as a value and a manifestation of progress in Islamic law. As a new strategy, it is capable of creating development and solidarity in society through fulfilling its needs. Increasing demand as well as reducing unemployment; Malaysia's experience is a successful one because it has combined the Islamic Waqf with the Islamic banking through the creation of standing Islamic banks that facilitate the mission of standing investment.

Finally, we have reached the conclusion that the moratorium can be invested in many areas, especially in the educational field, through the creation of universities and educational institutions. The success of investment in Malaysia is due to the administrative and regulatory manner in which the funds of the endowment are collected and distributed.

**The keywords:** Institutional integration, suspension, Malaysia, the Standing Bank.

## مقدمة:

يحقق تكامل الصناعة المالية الإسلامية تقدما ملحوظا من خلال تكامل مؤسساته وهيئاته التي تقدم خدمات الدعم وتحقيق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية العالمية، ويتجسد هذا التكامل بين الوقف والصيرفة الإسلامية بشكل أساسي يرمي إلى تطوير قطاع الوقف والاستثمار فيه وخلق آليات جديدة لتمويله، والواقع أن ماليزيا تجربتها رائدة في مجال استثمار الوقف وتمويله وتمويله، وذلك في كافة المجالات و القطاعات بحيث لا يقتصر الوقف على الأماكن المقدسة. وعليه نطرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

- هل التكامل المؤسسي بين الصيرفة الإسلامية و الصناعة المالية (الوقف) سبيل لتطوير القطاع الوقفي؟ وما واقع ذلك في ماليزيا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، نضع الفرضية الرئيسية الآتية:

- التكامل المؤسسي للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية ضروري لإنجاح و تطوير القطاع الوقفي.

ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى:

❖ الإحاطة بالمفاهيم المرتبطة بالوقف، كقطاع له أهدافه، أركانه، وشروطه، وكذا التعرف على

الصيغ الحديثة التي استحدثت في سبيل تمويل و استثمار الوقف.

❖ التعرف على آلية عمل المصرف الوقفي و إبراز دوره في التنمية الاقتصادية من خلال سد الحاجات و زيادة الطلب و التقليل من البطالة.

❖ تسليط الضوء على تجربة ماليزيا في الأوقاف كتجربة رائدة و ناجحة حققت نتائج معتبرة على

صعيد مقاطعاتها و مؤسساتها التعليمية بالإضافة للأماكن المقدسة.

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في أن الوقف قطاع واعد إذا صح القول بأنه قطاع أصبح

التوجه إليه بشكل كبير في الآونة الأخيرة بخلق صيغ جديدة لتمويله و الاستثمار فيه، و فنية الإحاطة

بجوانب هذا الموضوع، فقد اتبعنا المنهج الوصفي لوصف الوقف من حيث الصيغ الجديدة التي

اعتمدها وطريقة تطبيقها، وكذا استخدام المنهج التحليلي كأسلوب وأداة للتحليل، لتقييم تجربة

ماليزيا في الاستثمار الوقفي. وسيتم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاث محاور رئيسية، إضافة إلى مقدمة

وخاتمة، كالتالي:

مقدمة

المحور 1: المقاربة النظرية للوقف

المحور 2: المصرف الإسلامي الوقفي كآلية لتطوير القطاع الوقفي

المحور 3: تجربة ماليزيا في الوقف

خاتمة

## المحور 1: المقاربة النظرية للوقف:

أعمال البر تشمل عدة صور في الشريعة الإسلامية الوقف إحدى هذه الصور، وللإلمام بطبيعته وأركانه وكذلك شروطه نخصص هذا المحور لإبراز ذلك مع استعراض أحدث الصيغ الوقفية التي اكتشفت و بدأ العمل بها.

**1/ تعريف الوقف، أهدافه:** لقد وردت العديد من المفاهيم للوقف والتي يترتب من خلالها مجموعة أهداف يرمي لبلوغها وهو ما نعرضه هنا.

**1.1/ تعريف الوقف:** سنعرض سريعا مفهوم الوقف لغة واصطلاحا وكذلك من المنظور الاقتصادي و منظور المشرع الجزائري كما يلي:

❖ **الوقف لغة:** الحبس و المنع وهو مصدر وقفت الشيء إذا حبسته و أوقفته بهذا المعنى لغة تميمية رديئة، ثم اشتهر إطلاق المصدر أعني الوقف على اسم المفعول فيقال هذا البيت وقف أي موقوف، ومن ثم جمع على أوقاف<sup>1</sup>.

❖ **الوقف اصطلاحا:** تنوع و اختلف باختلاف العلماء و مذاهبهم و آراءهم و الأنسب من جميع التعاريف هو تعريف

ابن قدامة رحمه الله بأن الوقف " تحسين الأصل و تسبيل الثمرة" أخذا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أحبس أصلها و سبل ثمرها"<sup>2</sup>.

كما عرفه "محمد أبو زهرة" بقوله: الوقف هو منع التصرف في رقة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء<sup>3</sup>.

❖ **التعريف الاقتصادي للوقف:** يعرف بأنه "حبس مؤبد و مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة" كما يعرف بأنه "تحويل لجزء من الدخول و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع و خدمات و عوائد لتلبية احتياجات الجهات و الفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين و نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي و بهذا المعنى يحدث حركية اقتصادية إيجابية للثروات و الدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و فئاته و طبقاته و أجياله المتتالية<sup>4</sup>.

❖ **الوقف من منظور المشرع الجزائري:** عرف الوقف في المادة 03 من قانون 91/10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991 على أنه " حبس العين على وجه التأييد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير"<sup>5</sup>.

أما استثمار الوقف فهو ما تبذله المؤسسة الوقفية من جهد في تحصيل رأس مال للوقف-الصناديق الوقفية- ثم تفعيل عناصر الاستثمار الموجودة أو المكتسبة للحصول على عوائد تساهم في تنمية الأصول الوقفية، و المحافظة عليها بالطرق المشروعة وفقا لشروط الواقف<sup>6</sup>.

أما الاستثمار المشروع للوقف هو الاستثمار الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يخالف مقاصدها، فهو مقيد بالطرق الشرعية والوسائل المباحة ولأهداف مقصودة في الشريعة<sup>7</sup>.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نخرج بمجموعة من الخصائص وهي:

- بما أن الوقف هو حبس للأصل هذا يعني أنه ينبغي العمل على حفظه بحالته التي أنشأ عليها لديمومته واستمراره.

- تسبيل الثمرة، والتي يلزم صرف غلة الوقف أولاً بأول على وجوهه المستحقة وهذا بالحفاظ على أصل الموقوف الذي يتطلب تنميته وعمارته، عن طريق استغلال الوقف وصيانته وعدم السماح بنهبه وخرابه.

- حتى يحقق نظام الوقف الدور الحقيقي والفعال المنوط به، ينبغي أن يبقى عن منأى التدخل المباشر للحكومات أي الاستقلالية التي تضمن له الاستمرارية في النمو والعطاء والتجديد.

- الوقف شعيرة إسلامية باعتباره من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه وهذا بالالتزام بالضوابط الشرعية في إنشاء وإدارة الوقف.

**2.1/ أهداف الوقف:** مشروعية الوقف وإجازته ترجع للمنافع الكثيرة التي يتوقع تحقيقها منه، لأنه مبني على قاعدة مفادها جلب المصالح للعباد ودفع المفسد عنه لهذا يمكن أن نوجز أهدافه فيما يلي:<sup>8</sup>

🔷 الهدف الأساسي والأسى للوقف هو الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم و بعد مماتهم، فالوقت نوع من القربات التي يستمر أجرها صدقة جارية إلى قيام الساعة.

🔷 يهدف إلى تحقيق مبدأ التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، لما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

🔷 الوقف ضمان لبقاء المال و دوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فالموقوف محبوس أبدا لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة.

🔷 الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة كبناء المستشفيات.

من خلال ما سبق يتضح بأن الوقف الإسلامي يكتسي أهمية بالغة تتبع من كونه يعتبر من ميادين البر وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي.

**2/ أركان الوقف و شروطه:** الوقف كغيره من الالتزامات والعقود له أركانه ويجب أن تتوفر فيه شروط وهو ما نوضحه في هذا العنصر.

**1.2/ أركان الوقف:** للوقف أربعة أركان هي كما يلي:<sup>9</sup>

الواقف: وهو من يملك العين المراد وقفها، وله أهلية للتبرع بها للوقف.

الموقوف: وهو الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر، وبهذا يخرج عن ملكه إلى ملك الله تعالى.

الموقوف عليه: هو الجهة أو الشخص المنتفع من العين الموقوفة، أو هو المستفيد من الوقف سواء كان خاصا أو عاما.

الصيغة: هي اللفظ الدال على إرادة الوقف وتنقسم إلى قسمين: صيغة صريحة و صيغة كناية، أما الصيغة الصريحة مثلا يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبلت، أما صيغة الكناية فهي التي تحتل معنى الوقف مثل الصدقة،، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله.....إلى غير ذلك، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد الوقف.

**2.2/ الشروط الواجب توفرها في أركان الوقف:** لكن ركن من الأركان السابقة الذكر شروط وجب توفرها حتى يصح الوقف وهي:<sup>10</sup>

- ◆ شرط الواقف: أن يكون مكلفا مختارا أهلا للتبرع، مالكا للرقبة، فلا يصح من صبي أو مجنون ولا محجوز عليه بسفه أو فلس، ولا غير مالك.
- ◆ شروط الموقوف: أن يكون عينا مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف ما لا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف الطعام ما تكون منفعته بتلفه.
- ◆ شروط الموقوف عليه: أن يكون شخصا معيناً أو أشخاص معينين، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافا للسادة المالكية، فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين،، أو من سيولد ولا على جهة معصية ولا على من لا تملك كالوقف على الدابة بمعنى أن تملك العين.

- ◆ شرط الصيغة: أن يكون اللفظ دالا على الوقف، مثل وففت و حبست، سبلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب فلا يصح الوقف بغير صيغة ولا بصيغة لا تحتل المعنى.

**3/ الصيغ الحديثة لاستثمار وتمويل الوقف:** تعد الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف هي تلك الأساليب الاستثمارية التي لم تكن موجودة من قبل أو كانت موجودة ولكن استخدامها محدود وليس لها أهمية كبرى ومن هذه الصيغ نذكر ما يلي:<sup>11</sup>

#### **الصيغة 1: عقد الاستصناع (المقاول)**

هو أن تتفق مؤسسات الوقف مع إحدى الجهات التمويلية على أن تتقدم جهة الوقف الأرض التي سيقام عليها المشروع، على أن تتوفر فيها كافة الشروط و الصفات اللازمة للمشروع المقترح، وتقوم جهة التمويل بعملية تنفيذ المشروع، وبعد الانتهاء من التنفيذ تسترجع مؤسسة الوقف المشروع كاملا بعد تأكدها من مطابقته للأوصاف و الشروط المتفق عليها سلفا، ثم تدفع ثمن كلفة المشروع للجهة التمويلية على شكل أقساط محددة القيمة و الموعد، وهذا النوع من العقود يوفر الكثير من الفوائد، ومنها:<sup>12</sup>

- أنه يمكن لجهة مثل الدولة أن تضمن جهة الوقف بضمانها لقيمة الأقساط لصالح جهة التمويل، مما يعني تشجيع المستثمرين على استغلال أموالهم باستثمارها في المشاريع الوقفية.

- تحقق رغبات كل جهة الوقف و جهة التمويل في التحلل من العقد بانتهاء الشراكة بينهما، وقد استرد كل طرف ماله من قيمة، مضافا إليها الأرباح.

### الصيغة 2: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لمؤسسة الوقف

أن يقوم ناظر الوقف باشتراك جهة ممولة كمصرف إسلامي أو شركة استثمارية بعمارة أرض هذا الوقف، أو توسعه

العمارة فيها على أن تكون حصة الأوقاف قيمة الأعيان الموقوفة-الأرض وما قد يلحق بها من بناء- التي يراد استغلالها بإقامة المشروع عليها أو توسعته وتكون حصة الجهة الممولة الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع و توزيع الأرباح بينهما وفقا لما يتفقان عليه على أن يتضمن عقد الشراكة بينهما التزاما من الجهة الممولة بالتنازل عن حصته للأوقاف خلال فترة زمنية يتم تحديدها حسب قيمة الدفعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة الممولة. وبقدر ما تدفع مؤسسة الوقف للجهة المسئولة لشركة تنقص حصة هذه الجهة من ملكية المشروع و تزيد حصة المؤسسة الوقفية، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصيغة بالمشاركة المتناقصة، إذ هي مشاركة لا يقصد بها الاستمرار، ثم تنتهي باستهلاك كامل المشروع للمؤسسة الوقفية، وخروج الجهة الشريكة الممولة نهائيا منه بما يعادل رأس مالها وأرباحه، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصيغة التسمية بالتمليك<sup>13</sup>.

### الصيغة 3: الإجارة التمويلية (البيع التأجيري)

يعتبر التأجير نوع من أنواع الوساطة المالية بين طرفي العقد التأجيري المتضمن المؤجر والمستأجر، وفقا لهذا العقد يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون سواء كانوا أفراد أو شركات أو مؤسسات، ثم يؤجرها لهم على مدى فترة زمنية تغطي الدفعات الأيجارية خلال فترة التعاقد وتوفر هذه الصيغة لجهة الوقف المزايا التالية:<sup>14</sup>

- إن عمليات التأجير تكتسب خصائص الاستثمارات المتوسطة الأجل حيث ينتظم الدخل و تزيد القدرة على تخطيط الاستثمارات.

- تسمح هذه الصيغة لجهة الوقف بتنوع الاستثمارات و تقليل مساحة المخاطر الاستثمارية.

- ما توفره من سهولة إدارة و متابعة هذا النوع من التمويل.

من الصور التي يمكن للأوقاف استعمالها بهذه الصيغة أو تؤجر الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة، ليقوم عليها ببناء يملكه و يستفيد منه، بحيث تكفي الأجرة الأرض لسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة، فإدارة الأوقاف إذا بالإضافة إلى عقد الإجارة لأرض الوقف التي تبرمه مع ذلك الشخص، تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقومه على الأرض بالتدريج بما تستحقه في ذمته مع أجرة الأرض.

### المحور 2: الصيرفة الإسلامية كآلية لتفعيل الدور التنموي للأوقاف

تعتبر الصيرفة الإسلامية و المصارف الإسلامية بوجه خاص مؤسسات ذات طابع خاص تختلف عن نظيرتها التقليدية نظرا لاختلاف طريقة عملها و أساليبها التمويلية، ووجود الابتكارات المالية ذات أهمية



بالغة في تطوير العمل المصرفي لا سيما الصيرفة الإسلامية وهذا في إطار تفعيل الدور التنموي للأوقاف لهذا سنقوم في هذا المحور بإلقاء الضوء على فكرة المصرف الإسلامي الوقفي وآلية عمله مع إظهار دور المصرف في تحقيق التنمية.

## 1/ تعريف المصرف الإسلامي: يمكن أن نعرف المصرف الإسلامي الوقفي كما يلي:

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال ووظيفتها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، وهو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.<sup>15</sup>

بمعنى أنها مؤسسة مالية عقائدية تحكم إلى العقيدة الإسلامية، عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الصالح العام. ويأتي مقترح المصرف الوقفي على فكرة تأسيس شركة مساهمة غير ربحية، ينقسم رأسمالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، ويفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب كافة الشرائح. هذه الأموال ستشكل رأس مال المصرف الأساسي، والذي سيستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف وأصوله الثابتة، والجزء الآخر للقيام بنشاطات المصرف التمويلية والخدماتية، وذلك ضمن آلية عمل يحددها نظامه الداخلي وقرارات الجهات الوصية ومجلس الإدارة والجمعية العامة.<sup>16</sup>

للمصرف الوقفي خصائص نذكر منها:

- الصفة العقائدية أو الدينية: أي أن أساس نشاطه ينطلق من فكرة الكسب الحلال والطيب الموافق لما جاء من تعاليم الشريعة الإسلامية.

- الصفة التنموية بحيث يسعى المصرف الإسلامي إلى تشجيع الادخار ليتم تدوير المدخرات في قنوات استثمارية متنوعة مما يعزز كذلك تحسين ميزان المدفوعات أو استخدامها في حال توفرها كاحتياجات (حرة) في تغطية المديونية العامة.

- استبعاد التعامل بالربا (الفائدة) وفي ذلك بعد أخلاقي واجتماعي وهو سبب تحريمه.

## 2/ آلية عمل المصرف الوقفي: لكي تتضح معالم المصرف الإسلامي الوقفي لا بد أن نقف على المتعاملين معه و المتمثلين أساسا في المساهمون و المودعون، طالبي التمويل و الخدمات، الموظفون، الجهات الوصية ونفصل في ذلك كما يلي:<sup>17</sup>

### 1.2/ المساهمون:

بحيث يتم البحث عن المساهمين بأوقاف نقدية لإنشاء رأس مال أساسي للمصرف الوقفي، فعلى المصرف الإسلامي البحث عن المشاركين بأموالهم لأجل وضع قاعدة كافية للانطلاق في أشغاله، وكلما كان رأس مال البنك أكبر كانت النتائج المرجوة منه أفضل وأحسن، وحتى يتحقق ذلك يمكن الاستعانة بكبار المستثمرين و المؤسسات الاقتصادية المختلفة فهي قادرة على منح مبالغ كبيرة تساهم في إنشاء البنك و للوصول للنتائج الملموسة يمكن تحديد فترة معينة لبداية المساهمات حتى

تكون حافظاً أكبر شرط أن تكون هذه المدة بعد فترة كافية من الترويج لها، وتوضيح أهميتها و بعد أن يتم تجميع المبلغ الكافي للتأسيس تستمر حملة الدعاية للبنك بما يكفل التمويل المستمر لرأس ماله.

**2.2/ المودعون:** وهي من أهم مصادر أموال المصرف الوقفي وتنقسم إلى ودائع تحت الطلب، وودائع الاستثمار وودائع التوفير.

**أ/ ودائع تحت الطلب:** وتتخذ ودائع تحت الطلب ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: يحتفظ البنك الوقفي بجزء من الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب لمواجهة السحوبات اليومية المتوقعة، وحتى لا يقع في مشكلة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) عند حلول مواعيد استحقاقه.

- القسم الثاني: بحيث يستخدمه المصرف الوقفي في المضاربة مع المستثمرين، بعد أن يقوم بدراسة جدوى للمشاريع المزمع الاستثمار فيها، وحتى لا تكون هناك مخاطرة عالية، يمكن أن تتسبب في الخسائر المرتفعة، بعد القيام بهذه الخطوات يأخذ المصرف في هذه الحالة مركز المضارب، أو المشارك ولا يكون مجرد وسيط.

- القسم الثالث: بحيث يوظفه المصرف الوقفي في القروض و التسهيلات الائتمانية للزبائن، ولا يكون هذا التوظيف على أساس المضاربة ولا على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، وإنما يتم تقديمه إلى الزبائن لمساعدتهم في حالات العسر المالي كقروض حسنة.

**ب/ ودائع ادخارية:** وهي ودائع توضح من أجل الادخار، أي لمدة طويلة من الزمن فأصحابها لا يحتاجونها في الأجل القصير أو المتوسط.

**ج/ ودائع استثمارية:** من خلال إيداع المودعين لأموال في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها وهو ما يفتح الشبهة للبنوك التقليدية في تقييم منتجات مصرفية إسلامية، ومن هذا المنطلق يستطيع المصرف الوقفي الاستفادة من شريحة المودعين، التي تتجنب التعامل بالربا في معاملاتها.

**3.2/ طالبي التمويل والخدمات:** من خلال التمويل على إنشاء المشروعات وتوسيع القائمين منها، بالإضافة لتقديم الخدمات وعادة ما يتوافق طلب التمويل مع طلب الخدمة والعكس بالعكس.

**4.2/ الموظفون:** الموظفون يتقاضون أجورهم المتعارف عليها مقابل أتعابهم وهذا من خلال فتح البنك لمناصب عمل وفي حال توسيع نشاطه يعني ذلك عمالة أكثر.

**5.2/ الجمعيات الخيرية:** من خلال هذه الجمعيات يتم إنفاق أموال الزكاة التي سيتم جمعها من المقترضين، إذ يعتبر البنك الوقفي الإسلامي بنكا اجتماعيا يقوم بدور كبير في خدمة المجتمع من خلال الإشراف على الأوقاف النقدية.

**6.2/ الجهات الوصية:** وهي الجهات الحكومية المشرفة وذات العلاقة، وهي التي ستسمح لهذا المصرف بالوجود أولاً ثم بالنجاح والاستمرار ثانياً.

### 3/ دور الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية:

يلعب الوقف النقدي دورا هاما في تطوير وتحسين وتنمية القطاع العام و الخاص بحيث له أثر بارز في سد الحاجات وزيادة الطلب و التقليل من حدة البطالة، ونبين ذلك من خلال ما يلي:<sup>18</sup>

#### 1.3/ دور الوقف النقدي في سد الحاجات:

يعد الوقف النقدي من أهم الأدوات الاقتصادية المساعدة في ضمان الضروريات الأساسية، خاصة و أن الوقف بشكله التقليدي يعجز عن تغطيتها فالمرونة التي تميزه تمكنه من أن يغطيها. وتتحدد مشاركة الوقف النقدي في سد الحاجات الضرورية ضمن حدود الاعتدال من دون إفراط أو تفريط، فذلك يؤدي إلى تحرير سلوك الفرد من السيطرة على الأشياء المادية و التعلق بها، مع توازن حركته في الحياة و أهدافه فيها، إذ نجد أن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين:

- تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

- تحقيق التنمية الاقتصادية.

#### 2.3/ دور الوقف النقدي في زيادة الطلب: تؤكد الحقائق الاقتصادية المعاشة، أن الحركة

الاقتصادية تنعش و أن الإنتاج يتزايد و تقل البطالة كلما كان هناك طلب فعال -قوة شرائية- و بالعكس فان قلة الطلب و التي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك تؤدي إلى كساد و بطالة دورية، والوقف النقدي هنا يعتبر أحد العوامل المؤثرة في خلق الطلب و استمراريته، ويتجلى ذلك خلال تحويل جزء من القدرة الشرائية لصالح هذه الفئة على شكل تدفقات و قفية نقدية، فالوقف النقدي و نظرا للمرونة التي يمتاز بها يعكس طلبا سريعا على مزيد من السلع و الخدمات، وبالتالي فان زيادة الإنفاق الاستثماري و الذي يحتل مكانة إستراتيجية في نظرية الدخل و التشغيل حيث لا يمثل جزءا هاما من الطلب فحسب، وإنما هو مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية، إذ أن أغلب التقلبات في مستوى الدخل و التشغيل كانت تنطلق في مستويات المعيشة خلال الفترة الماضية، وحيث أن الوقف النقدي يساهم في زيادة الإنفاق الاستهلاكي من جانب، فانه من الجانب الآخر يزيد من الإنفاق الاستثماري، هذا الأخير الذي يساهم في بناء العديد من المنشآت من خلال ما يمنحه من تمويل للعديد من المنشآت الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة المتمثلة في مدارس و طرق و مستشفيات و غيرها، ويمكن أن يأخذ هنا التمويل شكل صناديق و قفية مختلفة، أو يتم طرح صكوك و قفية لتجميع المال اللازم لهذه المشروعات.

#### 3.3/ دور الوقف النقدي في التقليل من البطالة: يساهم الوقف النقدي في معالجة مشكلة

البطالة و الحد من آثارها السلبية عن طريق:

✚ المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد

العاملة في مختلف أعمال الإشراف و الرقابة و الإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية و

التوزيعية بما يساهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، بالإضافة لكون

المؤسسات الوقفية في حد ذاتها تحتاج إلى يد عاملة فكلما زاد عدد هذه المؤسسات زادت اليد العاملة.

**المعالجة غير المباشرة:** يسهم الوقف النقدي في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن و المهارات مما يرفع من الكفاءة المهنية و القدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، فإذا قامت مؤسسات الأوقاف من إنشاء العديد من المؤسسات الخاصة بالتكوين المهني فان ذلك يرفع من مستوى الكفاءة لطبقة معينة من أفراد المجتمع، و بالتالي فان إنتاجية الفرد تزيد كما أن الوقف النقدي في التقليل من معالجة البطالة الاحتكاكية و الفنية بالمجتمع، فضلا عن رُ الوقف النقدي في التقليل من البطالة الاختيارية و المفضنة، و التقريب من المستوى الأمثل و المستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة من خلال ما تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري و الاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع و الخدمات.

### المحور3: تجربة ماليزيا في الوقف

تعتبر التجربة التنموية الماليزية تجربة جديرة بالاهتمام لكونها تجربة قامت على الاقتصاد الإسلامي، من خلال الالتزام بقواعد الشريعة السمحاء وتعتبر ماليزيا من بين أولى التجارب التي فكرت في إحياء الأوقاف بمختلف الصيغ العقارية و النقدية خدمة للصالح العام من المسلمين و ترقيتها لتكون أداة تنموية في المجتمع الماليزي. و من خلال هذا المحور نلقي الضوء على هذه التجربة و تطورها، وكذا مختلف القطاعات التي استثمرت فيها.

#### 1/ نبذة تاريخية عن الأوقاف في ماليزيا:

دولة ماليزيا هي اتحاد يضم 14 منطقة صغيرة تعرف باسم اتحادات، ولكل منها حكوماتها المحلية الخاصة التي تتمتع باستقلالية إدارية معينة. وقد أنشأت الاتحاد ماليزيا بموجب إطار قانوني رئيسي مشترك يعرف بالدستور الاتحادي لماليزيا، الذي يربط بين جميع هذه الدويلات (الاتحادات) بوصفها عناصر من بلد ماليزيا، ويعترف الدستور الاتحادي بأن هناك العديد من الديانات التي تمارس في ماليزيا ولكن الإسلام هو الدين الرسمي لماليزيا، وبموجب الدستور الاتحادي فان السلطة الإدارية للشؤون الدينية الإسلامية تندرج تحت مسؤولية السلاطين و تفويض هذه الصلاحيات الإدارية للمجالس الدينية (المجلس الوطني للدين الإسلامي أو MAIN) الإسلامية. و بحكم هذا التفويض الإداري للسلطة، فان المجلس الوطني للدين الإسلامي هو الناظر و المسير و المدير للأوقاف في ماليزيا، و لفترة طويلة ظلت الأوقاف تدار من قبل الواقفين أو من يعينونهم لهذه المهمة النبيلة وفق نمط التسيير الأهلي، غير أنه بداية من سنة 1952 عرفت حكومة إقليم سيلانجور إصدار قوانين و تنظيمات مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية لإدارة الأوقاف و مختلف الممتلكات الوقفية، ثم تبعتها باقي الأقاليم، إذ أصدرت حكومة إقليم ترينقانو مثلها سنة 1955، و حكومة ميلاكا سنة 1959، و حكومة بيراك سنة 1965،

حكومة جوهر سنة 1978 وقد عرف عن تلك القوانين أنها اشتركت جميعها في مجموعة من الضوابط أهمها:

اعتبار المجلس الإسلامي هو المتولي العام لجميع الأوقاف الإسلامية مع الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور، والالتزام بصرف ربع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الوقفين. وفي 27 مارس 2004، قامت الحكومة الماليزية بتشكيل وزارة الأوقاف والزكاة والحج، والتي تعرف اختصاراً باسم جوهر (JAWHAR) لتوضع تحت إدارة رئيس الوزراء، بهدف تسخير إمكانات الأوقاف والزكاة والمال ومساعدتها للاستفادة من هذه الإمكانيات بطريقة منهجية وفعالة، ولا تعتبر الوزارة سلطة حكومية وإنما هي مؤسسة مكتملة فعالة تهدف إلى تنسيق وتسهيل وتطوير الأوقاف والزكاة في ماليزيا، ثم في وقت لاحق في 25 مارس 2006، وفي اجتماع اللجنة التنسيقية للخزينة الوطنية المنظمة من قبل الوزارة مع مشاركة المجالس الدينية للولايات، ونظراً للحاجة وللأهمية قررت اللجنة بالإجماع على ضرورة إنشاء هيئة وطنية لمساعدة المجالس الدينية في إدارة شؤون الأوقاف، وهذا ما أسفر عن إنشاء الوزارة مؤسسة الأوقاف الماليزية (YAYASAN WAKAF MALAYSIA) والتي تعرف اختصاراً ب(YWM) بتاريخ 2008/06/23 باعتبارها هيئة وطنية لتوحيد وتسخير موارد الأوقاف، ولتكمّل في نفس الوقت جهود المجالس الولائية في تحقيق تطوير استدامة الأوقاف، وذلك لضمان الاستفادة المستمرة للمستحقين المستهدفين، سواء كانوا موقوفا عليهم أو المجتمع بشكل عام.<sup>19</sup>

## 2/ تجارب ماليزيا في الوقف في مختلف المقاطعات والجامعات:

في مجال القطاع الوقفي تعد ماليزيا من الدول التي أحدثت صيغ تتماشى والمستجدات المصرفية خاصة عن طريق شركات التأمين، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج، ومؤسسة الوقف في سلانجور، وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها، الاستثمار العقاري، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية، الاستثمار في الأوراق المالية والمالية الإسلامية..... إلخ<sup>20</sup>

**1.2/ تجربة الصندوق الوقفي في مقاطعة بينانغ الماليزية:** في 30 ديسمبر 1994 و بولاية بينانغ، تم إطلاق برنامج الصندوق (الحساب) الوقفي الخاص، لغرض التخطيط لوقف الأسهم، وقد تم تبني هذا البرنامج من الورقة العلمية الموسومة ب" الأسهم الوقفية و بدائل الأوقاف"، والتي قدمها السيد "ساهيبون" سماحة مفتي ولاية جوهور في مجلس الفتوى الوطني، وقد حاولت لجنة الأسهم الوقفية تنفيذ البرنامج إلى أنها فشلت في تحقيق هدفها الذي يستهدف تطبيق التمويل الوقفي الجماعي، و في 02 جانفي 2002 قدمت بدورها عدة تعديلات أدخلت على نظام الصندوق الوقفي والتي مست الأهداف والإجراءات الإدارية وطريقة عمل برنامج الصندوق الوقفي، وأخيراً في 2002/10/18 أصبح برنامج الأسهم الوقفية يعرف باسم برنامج الصندوق الوقفي، ليعطى بذلك عهداً و فرصة و آلية جديدة للممارسات الوقفية الجماعية المعاصرة في ماليزيا عامة و مقاطعة بينانغ على

وجه الخصوص، وقد أصبح يدير الصندوق الوقفي لجنة صندوق الأوقاف الخاضع لإدارة الشؤون الدينية الإسلامية (ولاية بينانغ)، وقد تم تفويضه من قبل المجلس الوطني للدين الإسلامي لبينانغ (MAINPP) ويعتبر الوصي و المسير القانوني الوحيد لجميع الممتلكات الوقفية العامة و الخاصة في الولاية.<sup>21</sup>

ومن خلال الشكل الموالي نعرض منهجية تنفيذ خطة الصندوق الوقفي في المجلس الإسلامي، إذ يعتبر المجلس بمثابة جهاز استقبال و جمع لموارد الصندوق الوقفي من قبل المساهمين، ثم بعد ذلك يتولى المجلس استثمار الأموال المحصلة (بما يتيح مفهوم الإبدال بإبدال الحصيلة الوقفية السائلة بما يساويها من أصول استثمارية) باعتبارها موردا للصندوق الوقفي إما في صيانة و تطوير أوقاف الأراضي القائمة، أو استغلالها في استثمارات لاحقة باعتبارها أصولا وقفية تابعة إدارة و إشرافا للمجلس الإسلامي الخاص بكل ولاية في ماليزيا.

بحيث عند تقديم التبرعات الوقفية من قبل المساهمين، وبعد ملء استمارة المشاركة لإثبات منحهم و تقييد تبرعاتهم لتكون معبرة كتابة عن "الصيغة" مع إعطاء صفة النظارة و الوكالة و التسيير لأوقافهم النقدية، وهكذا فقد وضعت لجنة الصندوق الوقفي عددا من القنوات للجمهور لا لتمكينهم من التبرع فحسب، ومن بين أهم أشكال القنوات التبرعية للمساهمة في تمويل الصندوق الوقفي نذكر:<sup>22</sup>

- 1- تنقل الواقف المتبرع إلى المكتب.
- 2- المساهمة في المكاتب المتنقلة لتسهيل و تشجيع الجمهور على التبرع مباشرة في الصندوق.
- 3- من خلال حوالة بريدية متوفرة في كل مكتب بريدي.
- 4- من خلال حوالات أو شيكات لأي فرع من فروع البنك أو أي مؤسسة مالية في ماليزيا.
- 5- المشاركة من خلال الخصم من الراتب بعد ملء استمارة تفويض الخصم من الراتب وأقله 5 رنجيت ماليزي شهريا، وبموجب القانون الماليزي فان الواقف المتبرع معفى من الضرائب على الدخل لمشاركته في الصندوق الوقفي، وأعمال الخير التبرعية.

شكل رقم (1): خطة الصندوق الوقفي في المجلس الإسلامي



Source: farhana mohamad suhaimi: peranan dana wakaf dalam pembangunan ekonomi masyarakat Islam di pulau Pinang, p142

## 2.2/ الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية:

وجد الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، لدعم البحث العلمي في الجامعة بما يتوافق مع رسالتها وخدماتها العلمية، وذلك بالحرص على تنفيذ المهام وتحقيق جملة من الأهداف، أهمها دعم المشاريع البحثية و الدراسات العلمية، و ابتكار برامج و مشاريع متميزة لخدمة المجتمع، ودعم مشاريع المهووبين و المبتكرين و أبحاثهم، وإقامة اللقاءات العلمية و الدورات التدريبية، وكذا تقديم برامج تطويرية لطلاب المدارس، إضافة إلى تنظيم برامج تنموية خاصة ببعض فئات المجتمع مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، المرض، الأيتام..... الخ ومن أهم المشاريع التي تبناها الوقف العلمي بالجامعة والتي ساهم في تمويلها هو مشروع تدوير الورق، الذي يهدف إلى حماية البيئة بالدرجة الأولى و المحافظة على الأشجار و الحياة البرية من خلال إعادة تدوير الأوراق المستهلكة في قطاعات الجامعة المختلفة، حيث يتم جمع هذه الأوراق وفق آليات محددة ليتم بيعها و يعود ريعها لصندوق الوقف العلمي، وبعد النجاح الكبير الذي حظي به مشروع التدوير في الجامعة، فقد قام الوقف العلمي بإطلاق المرحلة الثانية من المشروع حيث تم توقيع عقد مع إحدى أهم شركات التدوير في الشرق الأوسط (واسكو) و استهداف أكبر عدد من المواقع الرئيسية في الجامعة بحيث وصل العدد إلى 30 موقعا، كما تم توزيع 300 حاوية بلاستيكية داخل المباني، وكذا توزيع 2000 حاوية كرتونية داخل المكاتب، إضافة إلى توزيع 15 حاوية حديدية كبيرة خارج المباني.<sup>23</sup>

## 2.3/ التجربة الماليزية في استثمار الوقف النقدي:

دخلت ماليزيا في استثمار الوقف النقدي من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تم اعتماد هذه الهيئة في 1996/05/02، تعنى بتطوير الشركات اعتمادا على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تسمى اختصارا باللغة الإنجليزية (SMIDEC)، وقد مرت إدارة الهيئة بثمانية مراحل:<sup>24</sup>

المرحلة الأولى: تأسيس الأوقاف النقدية من طرف (SMIDEC) حيث كلفت بتأسيس الأوقاف النقدية في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: تكون (SMIDEC) هي الوصية على الأوقاف النقدية و تم تليفها بالبحث عن أساليب لاستثمارها.

المرحلة الثالثة: إنشاء صندوق لتنظيم الأوقاف النقدية، هذه العملية تتضمن عددا من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن (SMIDEC) من منظمات غير حكومية، مؤسسات تمويل و غيرها.

المرحلة الرابعة: استثمار أموال صندوق الوقف النقدي في الأنشطة التمويلية قليلة المخاطرة مثل: المراجعة، الإجارة، الاستصناع، البيع بالثمن العاجل.

المرحلة الخامسة: تم فصل الأرباح الناتجة عن الاستثمار ضمن ثلاث حسابات رئيسية:

- 1- حساب احتياطي البناء، وذلك لبناء أو اعمار الأوقاف العينية جديدة و قديمة.
- 2- حساب القرض الحسن: لمنح القروض الحسنة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو الأفراد.
- 3- حساب أرباح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يتم حسب شروط معينة.



المرحلة السادسة: انجاز المباني، ويكون تمويله مشتركا بين الحسايين الأول و الثاني السالفان الذكر.  
المرحلة السابعة: دخول الصندوق في استثمارات الأسهم المالية، و منح القروض الحسنة و هي المشاريع ذات المخاطرة العالية كالمضاربة و المشاركة.

المرحلة الثامنة: توزيع أرباح (SMIDEC) حسب الشروط و الملاءة النقدية لحسابات الأوقاف.

### الخاتمة:

يعد التكامل بين الصيرفة الإسلامية و الوقف آلية لتطوير القطاع الوقفي و استغلاله في العملية التنموية، بحيث تعد التجربة التنموية الماليزية تجربة جديرة بالاهتمام لكونها تجربة قامت على الاقتصاد الإسلامي، من خلال التحقق بشروط الالتزام و ضوابطه، وهذا خدمة للصالح العام من المسلمين. ونؤكد على الفرضية التي تم طرحها في البداية و التي كان مفادها بأن التكامل المؤسسي للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية ضروري لإنجاح و تطوير القطاع الوقفي وهو ما أظهرته التجربة الماليزية من خلال تجنيد مختلف مصارفها الإسلامية الوقفية بداعي التكامل المؤسسي مع الوقف و من جملة النتائج التي توصلنا إليها، يمكن ذكر، ما يلي:

❖ الوقف هو حبس مؤبد و مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة، و ضروري أن تتوفر على ركن الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة كما ينبغي أن يشتمل كل ركن شروطه.

❖ هناك عدة صيغ استحدثت لاستثمار و تمويل الوقف و هي عقد الاستصناع، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك لمؤسسة الوقف، الإجارة التمويلية.

❖ الهدف الأساسي للوقف هو الأجر و الثواب المستمر للعباد في حياتهم غير أنه يرمي ضمان بقاء المال و دوام الانتفاع به و الاستفادة منه مدة طويلة.

❖ المصارف الإسلامية مؤسسات ذات طابع خاص تختلف عن نظيرتها التقليدية لها خصائص تتمثل في الصفة العقائدية، الصفة التنموية، استبعاد التعامل بالربا.

❖ الوقف النقدي له دور بارز في سد الحاجات و زيادة الطلب، و التقليل من البطالة.

❖ تجربة ماليزيا في مجال القطاع الوقفي تجربة رائدة بحيث رغم التنوع العرقي بها إلا أنها اهتمت باستثمار الوقف في المجالات العلمية، و التكنولوجيا مثل الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز و تجربة الصندوق الوقفي بمقاطعة بينانغ الماليزية.

وفي ظل هذه الدراسة و النتائج التي تم الوصول إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات بالنسبة لتجربة الوقف في ماليزيا و بالنسبة لانتهاج سياسة التكامل المؤسسي بين الصيرفة الإسلامية و الوقف.

📌 لنجاح عملية التكامل المؤسسي ضرورة الجمع بين النظام المصرفي و أحد صيغ التمويل و مزاجته مع الوقف لتطوير القطاع الوقفي و تيسير الاستثمار فيه.

✚ ضرورة إيجاد بيئة داعمة للنشاط الوقفي وخلق علاقات مع أي عنصر له علاقة مباشرة بالأوقاف أو غير مباشرة بالأوقاف كالدولة و مؤسساتها العمومية (الجامعات الحكومية) وكذا القطاع الخاص و مؤسسات الإعلام و المؤسسات الخيرية.

✚ التركيز على نشر الوعي و الثقافة الوقفية و توسيع مفهوم الأوقاف و استحداث صيغ أخرى للوقف مع تبين أنها لا تنحصر في المجالات الدينية التعبدية فحسب، وإدراجها في المناهج التعليمية.

### الهوامش والمراجع:

- 1- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، "كتاب الوقف"، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 9.
- 2- مها بنت منصور الصائغ، "نظام التوثيق و أثره في إدارة الأصول الوقفية في دولة الإمارات العربية المتحدة: نماذج من إدارة الشارقة"، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 16، العدد 2، جوان 2019، الجامعة العالمية الإسلامية الماليزية، ص 165.
- 3- صالح صالح، نوال بن عمارة، "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01/ ديسمبر 2014، ص 153.
- 4- المرجع السابق، ص 154.
- 5- المرجع السابق، ص 154.
- 6- صهيب بن الزاوي، "أهمية و دور الهندسة المالية في تطوير المؤسسات المكتملة للصناعة المالية الإسلامية: الزكاة، الأوقاف، صناديق الاستثمار"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية يومي 5 و 6 ماي 2014 الموافق ل 5 و 6 رجب 1435 هـ، ص 6.
- 7- المرجع السابق، ص 5.
- 8- "تجربة الوقف في اندونيسيا"، ص 94.
- 9- المرجع السابق، ص 90.
- 10- المرجع السابق، ص 91.
- 11- راشد بن أحمد العليوي، "الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف"، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، ص 19.
- 12- ليلى يماني، "مصادر تمويل الوقف و صيغه التقليدية و الحديثة"، ص 200.
- 13- راشد بن أحمد العليوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 20، 21.
- 14- ليلى يماني، مرجع سبق ذكره، ص ص 201، 202.
- 15- عز الدين شرون، "مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية-دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر ببسكرة (الجزائر)، ص 166.
- 16- المرجع السابق، ص 170.
- 17- المرجع السابق، ص ص 173، 174.
- 18- المرجع السابق، ص 187.
- 19- عبد القادر قداوي، "متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر"، دكتوراه علوم اقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية

---

. 2018-2017

<sup>20</sup>- تجربة الوقف في اندونيسيا، مرجع سبق ذكره، ص 117.

<sup>21</sup>- عبد القادر قداوي، مرجع سبق ذكره، ص 159.

<sup>22</sup>- المرجع السابق، ص 161.

<sup>23</sup>- المرجع السابق، ص 165.

<sup>24</sup>- عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 252.

دور المصارف الإسلامية في جذب السيولة المصرفية

-دراسة حالة مصرف قطر الإسلامي -

إعداد

طالبة الدكتوراه أسماء بن حميدة

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة- الجزائر

الدكتورة سميرة حسيبة

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف الدراسة الى التعرف على دور المصارف الاسلامية في جذب السيولة المصرفية من خلال صيغها وأدواتها التمويلية المختلفة "المرابحة، المشاركة، الاجارة، الاستصناع".... ، وإبراز مساهمتها الفعالة في استقطاب رؤوس الاموال بصورة شرعية ، بحيث تمثلت مشكلة البحث في دور المصارف الاسلامية في جذب السيولة المصرفية -دراسة حالة مصرف قطر الاسلامي- .

توصلت الدراسة إلى أن استقطاب السيولة في المصارف الاسلامية تعتبره جملة من العوامل والمتطلبات لإدارتها إدارة فعالة، ناهيك عن جملة من التحديات التي تواجهها في عملها. كما خلصت الدراسة أن تجربة مصرف قطر الاسلامي تعد إحداهم التجارب الناجحة وأكثرها دلالة على مدى مساهمة المصارف الاسلامية في استقطاب السيولة. الكلمات المفتاحية: المصارف الاسلامية، السيولة المصرفية، المرابحة، المشاركة، الاجارة....

## abstract:

The study aims at identifying the role of Islamic banks in attracting bank liquidity through its various financing forms and instruments (Murabaha, Musharaka, Ijara, Istisna'a), and highlighting their effective contribution in attracting capital legally, so that the problem of research was in the role of Islamic banks in attracting bank liquidity - a case study of Qatar Islamic Bank.

The study concluded that attracting liquidity in Islamic banks is beset by a number of factors and requirements to manage it properly, not to mention the challenges facing it in its work.

The study also concluded that the experience of Qatar Islamic Bank, and after we have found results to prove this experience, is one of the most successful and most successful experiments indicating the contribution of Islamic banks in attracting liquidity.

Keywords: Islamic banks, bank liquidity, Murabaha, Musharaka, Ijara ....

## مقدمة:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، التي تمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية، إذ يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطلق معارض تماما لمنطق عمل المؤسسات المصرفية التقليدية.

تعتبر تجربة المصارف الاسلامية حديثة العهد مقارنة مع نظيرتها التقليدية إلى أنها استطاعت أن تحقق العديد من النجاحات والإنجازات، وأن تنتشر في ظرف قصير وتخترق العديد من الأنظمة المصرفية العالمية خصوصا أنها تحتل مكانة متقدمة على صعيد العمل الاقتصادي العالمي، وأصبحت تمثل

محور التركيز والاهتمام من غالبية الدول الإسلامية والغير الإسلامية، وذلك بسبب استراتيجياتها الطموحة في جذب السيولة بما يتلاءم وأسس الشريعة الإسلامية.

إنتطابقصيغالتمويلالإسلاميةتؤديالسهولةالمزجواتأليفينعنأصراالإنتاجفيصورمتعددة،منمضاربةومشا ركةومرابحةوسلمواستصناع

...،الأمرالذييؤديمنجهةإلىفتحمجالاتلتشغيا لأصحابالمهنوذويالخبيراتفيمختلفالقطاعات،ومنجهةأخرىتتجهها لأموالالمكتنزةأوالمدخرةإلىالاستثمارفيتلكالأنشطةالتيصبحنواتجذبومحفزاتاستثماريةهامة.

وتعتبر تجربة مصرف قطر الاسلامي كإحدى أهم التجارب التي تبين مدى أهمية المصارف الاسلامية ودورها الكبير في استقطاب السيولة، خاصة وأن هذا النوع من المصارف يتميز بالتنوع في صيغ التمويل، ما يسمح بتوفير توليفة متنوعة من رؤوس الأموال.

ومنخلال ماسبق يمكن طرح الاشكالية التالية: فيم يتمثل دور المصارف الإسلامية في جذب السيولة المصرفية؟والتي سيتم الاجابة عليها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول:الإطار النظري للمصارف الاسلامية؛

المحور الثاني:لمحة عامة عن السيولة المصرفية ؛

المحور الثالث: دراسة حالة مصرف قطر الإسلامي كتجربة ناجحة في جذب السيولة المصرفية.

المحور الاول الإطار النظري للمصارف الاسلامية:

أولاً: مفهوم المصارف الاسلامية:

أ- لغة:ويقال: احفظ مالك في البنك أي في المصرف، وجمعها بنوك<sup>1</sup>. وتطلق كلمة "بنك" وكلمة "مصرف" على المكان الذي تتداول فيه الأموال عن طريق الأخذ والإيداع<sup>2</sup>.

- اصطلاحاً: مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، فهي تتلقى من الأفراد نقود في شكل ودائع دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطائهم فوائد على ذلك، وحينما تستخدم هذه النقود في نشاطاتها المصرفية فإن ذلك يكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة<sup>3</sup>.

ثانياً: أهميتها:

ترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى تلبية رغبات المجتمع الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي، دون استخدام أسعار الفائدة وإيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية<sup>4</sup>، واعتبار المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي<sup>5</sup>.

ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص عدة وهي<sup>6</sup>:

أ- عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها.

ب- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام.

ت- إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص بجمع الزكاة تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية.

- ث- العمل على تعبئة الادخار المجمع في العالم الإسلامي.
- ج- المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم وهذا في ظل نظام مصرفي إسلامي.

#### رابعاً: أهداف المصارف الإسلامية:

- تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها في ثلاث نقاط وهي:<sup>7</sup>
- أ- تحقيق الربح: هو من أهم الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس للمصرف فقط، وإنما أيضاً للمتعاملين معه من المودعين والمضاربين بأموالهم في المصرف.
- ب- الحكمة والأمانة في التصرف بالأموال: وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.
- ت- الاستمرارية والنمو: أي تنمية الموارد الذاتية للمصرف من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات.

#### خامساً: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تنفرد المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بتشكيلة من الصيغ والادوات التمويلية نوجزها في التالي:<sup>8</sup>

1-المرابحة: إحدى صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، وتعرف بأنها: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

2-المشاركة: تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل في الإسلامية، حيث تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بحيث يشارك المصرف الإسلامي مناصفة إلى جانب العميل في الجهد والمال، أو الجهد والمال معاً، مع المشاركة في الربح أو الخسارة "قاعدة الغنم بالغرم"، وتشتمل هذه الصيغة على نوعين وهما: المشاركة لتمويل صفقة أو المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك".

3-المضاربة: إحدى صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، وتعرف بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر، أحدهما بالمال والآخر بالعمل، ولها نوعين: المضاربة المطلقة، والمضاربة المقيدة.

4-الاستصناع: عرف بأنه / عقد من عقود البيوع التي يتم بموجبها تقديم العميل للمصرف بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حالياً بمواصفات معينة ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل، ويشتمل على ثلاث عناصر رئيسية: الصانع (المصرف)، المستصنع (العميل)، المقاول (الجهة المنفذة).

5-السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أن البضاعة المشتاه دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، وهو نوع من البيوع متعارف عليه في بيع التمور والمنتجات الزراعية.

6-الاجارة:يعرف التأجير بأنه عقد يتيح للعميل تأجير أصل معين والانتفاع به لمدة معينة من جهة (الاجارة التشغيلية)، او تملكه بعد ذلك وذلك نظرا لعدم قدرته على شراء هذا الأصل(الاجارة المنتهية التمليك).

7-القرض الحسن:هو قرض يدفعه المصرف وفق شروط معينة متفق عليها ولا يتقاضى المصرف أي زيادة عند سداد المبلغ من قبل المقترض.

## المحور الثاني: لمحة عامة عن السيولة المصرفية

### أولاً: مفهوم السيولة المصرفية

إن مفهوم السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية يكمن في مقدرتها على الوفاء بالالتزامات الحالية أو الفورية، بما يضمن سير النشاط بدون معوقات، ولتحقيق ذلك يجب على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في المصرف أو لدى مصارف أخرى، حتى يمكن الوفاء بالالتزامات التي على عاتق المصرف، وكذا أي مبالغ قد تطلب منه على وجه السرعة<sup>9</sup>.

### ثانياً: مكونات السيولة المصرفية

يمكن تقسيم مكونات السيولة المصرفية إلى جزئين رئيسين:، هما<sup>10</sup> :

1-الاحتياطات الأولية:هي تلك الموجودات النقدية التي يمتلكها المصرف التجاري دون أن يكسب منها عائداً، وتتألف هذه الاحتياطات على مستوى المصرف الواحد من أربع مكونات، هي:

#### -النقد بالعملة المحلية والأجنبية في الصندوق :

يشمل مجموع الأوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية والمسكوكات وتسعى المصارف التجارية إلى تقليل هذا المجموع إلى أقل حد يمكنها من مواجهة التزاماتها المصرفية اتجاه الآخرين. وإن السبب في ذلك يعود إلى أن هذا الرصيد لا يبرأي عوائد مالية، كما أنه قد يتعرض إلى التلاعب من قبل الموظفين في الداخل، وقد يتعرض إلى السرقة من الخارج، خاصة في المناطق غير الآمنة .

#### -الودائع النقدية لدى البنك المركزي :

تنص التشريعات الحديثة على إلزام المصرف التجاري بالاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة نقد سائل لدى البنك المركزي، والتي تعرف نسبة الاحتياط القانوني الذي يودعه المصرف لديه، ولكن إذا زادت نسبة الايداع عن النسبة المقررة التي نصت عليها القوانين، فإن البنك المركزي يدفع فائدة على هذه الزيادة المودعة لديه .

#### -الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى:

وهي الأموال التي يودعها المصرف التجاري لدى المصارف المحلية الأخرى من أجل مقاصة الصكوك وتحصيل فقرات أخرى من الديون، ويزداد حجم هذه الودائع كلما واجهت المصارف المودعة صعوبة في تشغيل النقد لديها أو زادت علاقاتها المصرفية مع المصارف المراسلة داخل البلد أو خارجه.



## -الصكوك تحت التحصيل :

وتمثل الصكوك المودعة في المصارف الأخرى، والتي لم يتم استلام قيمتها لحد الان .

## -الودائع لدى المصارف الأجنبية في الخارج:

تستطيع المصارف التجارية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى المراسلين في خارج البلد، مما لا يزيد على نسبة معينة تحددها طبيعة السياسة النقدية والاقتصادية في ذلك البلد، من مجموع قيم اعتماداتها المستندية القائمة والتزاماتها الأخرى .

## 2: الاحتياطات الثانوية:

الاحتياطات الثانوية في المصرف التجاري هي عبارة عن موجودات سائلة تدرلها عائدا، وتشتمل على الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصوصة، والتي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة، حيث تحقق هذه الاحتياطات فوائد متعددة في مجال السيولة، منها أنها تسهم في تدعيم الاحتياطات الأولية، وفي استيعاب ما يفيض من الاحتياطات الأولية عن متطلبات المصرف، وكذلك أنها تساهم في تحقيق نسبة من أرباح المصرف.

## ثالثا: متطلبات ادارة السيولة في المصارف الاسلامية:

توجد عدة متطلبات تسهم في إدارة السيولة بفعالية في البنك الإسلامي من بينها<sup>11</sup>:

1 - التحديد الدقيق والواضح لمصادر الأموال في البنك الإسلامي : إن أموال البنك الإسلامي تشتمل على : حقوق المساهمين المعروفة من رأس مال وأرباح محتجزة واحتياطيات ، إلى جانب الودائع بأشكالها المختلفة الجارية منها والادخارية والاستثمارية ، هذا بالإضافة إلى أية التزامات أخرباتجاه البنوك أو البنك المركزي .

2- تحديد مجالات الاستخدامات المالية من البنك الإسلامي : تتمثل جوانب الاستخدامات في البنك الإسلامي في النقدية بخزينة البنك ، والنقدية لدى البنوك الأخرى ، والنقدية لدى البنك المركزي ، كذلك الاستثمارات المباشرة للبنك ، وما يمارسه البنك من عمليات تمويل مختلفة في مجالات المضاربة والمشاركة والمرابحة والمتاجرة ، إلى جانب احتياجات البنك من الأصول الثابتة .

3-تخطيط التدفقات النقدية في البنك الإسلامي : يجب العمل علي تصنيف وتحليل التدفقات النقدية وتحقيق درجة مناسبة من التناغم فيما بينها حتي يتمكن البنك من توفير درجة معينة من السيولة ، وذلك لمقابلة الاحتياجات التالية:

- الطلبات العادية والجارية لأصحاب الودائع الجارية.
- الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الادخارية.
- الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الاستثمارية إذا كان من الممكن سحها قبل موعدها.
- المصروفات العادية للبنك.
- طلبات التمويل المختلفة للمشاركة والمرابحة والمضاربة.
- انتهاز الفرص الاستثمارية المتاحة أمام البنك .

4- التعرف علي مواطن التعارض بين السيولة والربحية : من المعروف أن الاحتفاظ بقدر يزيد عن اللازم يفقد البنك أرباحا كان يمكنه تحقيقها إذ عمد إلى تشغيل هذه السيولة في مجالات تدر أرباحا ، ومن ثم تبدو قضية التعارض بين الربحية كهدف يصبو إليه البنك ، والسيولة كوسيلة تمثل عائقا أمام تحقيق هذا الهدف ، فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مناسبة مستقرة لتحقيق الإشباع الملائم لحاجات العملاء من ناحية ، وملاك البنك من ناحية أخرى ، وتعمل علي استقرار البنك ونموه من ناحية ثالثة. لهذا يجب على إدارة البنك إدراك هذه الحقيقة والعمل على تحقيق الانسجام بين أهداف البنك المختلفة والوسائل التي يمكنه الاستعانة بها لتحقيق تلك الأهداف .

5- تطبيق قاعدة تناسب الأجل كمدخل لإدارة السيولة : تقوم بعض البنوك بخلط جميع موارد البنك معاً في وعاء واحد ثم تعمل علي توزيعها على كافة مجالات الاستخدام دون بحث مواعيد استحقاقها وأجلها المتباينة. ولا نعتقد أن ذلك يمثل الأسلوب المناسب لإدارة الموارد المتاحة لما يمثله من عبء كبير علي إدارة السيولة في البنك وإمكانية تعرضه للرحج أمام عملائه، بل وأمام الجهات الرسمية والمصرفية. ولهذا نميل إلى ما يقترحه الأستاذ الدكتور سيد الهواري في كتابه إدارة البنوك كمدخل لإدارة السيولة، والذي يعتمد علي تخصيص المصادر علي الاستخدامات بحسب آجالها بنسب معينة وذلك علي النحو التالي :

• الودائع الجارية تخصص للنقدية والأرصدة لدى البنوك والتمويل قصير الأجل مثل مجالات المتاجرة المباشرة والمرابحة .

• الودائع الاستثمارية تخصص نسبة منها للنقدية والتمويل قصير الأجل أيضا هذا فضلا عن التمويل طويل الأجل مثل مجالات المشاركة والاستثمار المباشر والمضاربة.

• ودائع التوفير وتخصص للنقدية والأرصدة لدى البنوك والتمويل قصير الأجل والاستثمارات طويلة الأجل .

• الأموال المملوكة للبنك ، وتخصص للأصول الثابتة في البنوك ، والاستثمارات طويلة الأجل.

#### رابعاً: العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية

من أهم العوامل التي تؤثر في السيولة المصرفية<sup>12</sup> ما يلي:

-عمليات الإيداع والسحب على الودائع: في الوقت التي تؤدي فيه عمليات السحب على الودائع نقدا (أي قلب الودائع إلى نقود قانونية ورقية ومعنوية لإنجاز المعاملات اليومية) إلى تخفيض نقدية الصندوق واحتياطيات المصرف لدى البنك المركزي وبالتالي إلى تقليص سيولته. فإن لعمليات الإيداع (تحويل النقود القانونية إلى ودائع مصرفية) دور في تحسين سيولة المصرف.

-رصيد عمليات المقاصة بين المصارف: تزداد سيولة المصرف إذا ظهر أن رصيد حسابه الجاري دائن لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع المصارف الأخرى العاملة في البلد. ففي هذه الحالة تضاف موارد نقدية جديدة إلى احتياطياته النقدية التي يحتفظ بها البنك لدى البنك المركزي مما يزيد من أرصده النقدية.

-رصيد رأس المال الممتلك: يؤثر رصيد رأس المال الممتلك على سيولة المصرف حيث أنه كلما زاد رصيد رأس المال الممتلك زادت السيولة، والعكس صحيح، فكلما قل رصيد رأس المال الممتلك قلت سيولة المصرف، ومن ثم تحددت قدرته الإقراضية وانخفضت مواجهته على تسديد التزاماته الجاري.

-موقف البنك المركزي بالنسبة إلى المصارف: يمتلك البنك المركزي كمثل للسلطة النقدية قدرة التأثير على السيولة المصرفية من خلال تزويد المصارف بالنقد المطلوب من النقود الورقية والمعدنية. فإذا اعتمد البنك المركزي سياسة تقليص عرض العملة. فإنه سيعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة أو الاحتياطات النقدية المتوفرة لديها. ويقلل قابليتها على منح القروض، وتعتمد سياسة البنك المركزي هذه على رفع سعر إعادة الخصم وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة. ورفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ويحصل العكس في حال توسيع عرض العملة. لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للمصارف. ويوسع سيولتها المصرفية. مما يسمح بتوسيع قدرتها الإقراضية ومواجهة مختلف السحوبات من العملة.

#### خامسا: دوافع جذب السيولة المصرفية:

إذا كانت السيولة في البنوك التقليدية الربوية هامة وتحتل المركز الأساسي من اهتمام الإدارة فإنها بالنسبة للمصارف الإسلامية أكثر أهمية وذلك للأسباب الآتية<sup>13</sup>:

1-يوظف المصرف الإسلامي معظم الأموال في مشروعات اقتصادية تنموية فعلية مختلفة الآجال وهذا يبرز أهمية تخطيط النقدية اللازمة لها وفق البرامج الزمنية حتى لا يحدث خلل في هذه البرامج.

2-يباشر المصرف الإسلامي أنشطة استثمارية متعددة ومتنوعة بعيدة عن نظام الفائدة الربوية، وهذا يوجب الاحتفاظ بمستوى سيولة أعلى عن مستوى السيولة المطلوب من البنك التقليدي الربوي، وهذا يؤثر على العائد الإجمالي على الاستثمار.

3- ضرورة المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به، قد يفهم منه أنه لا يوجد لديه برنامج استثماري وأنه يجمد الأموال، كما أن وجود عجز نقدي قد يعرض المصرف الإسلامي لمشاكل، وهذا يقود إلى فقد الثقة به مما يجعل المودعون والمستثمرون يهربون إلى سحب أموالهم منه.

4-وجوب استثمار الأموال بالصيغ والأدوات الإسلامية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحرمة التعامل بنظام الفوائد الربوية.

5-ضرورة الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال إلى مجال الاستثمار المختلفة وعدم اكتنازها وحبسها بما يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

سادسا: التحديات المفروضة على البنوك الإسلامية في إدارة السيولة: رغم وجود العديد من الضغوط والتحديات الواقعة على البنوك الإسلامية خاصة في مراحلها الأولى، يعد موضوع إدارة السيولة من الموضوعات ذات الأهمية البالغة التي يجب العمل المستمر والسريع للحصول إلى الحل المناسب لها. وقد اكتسبت مسألة إنشاء سوق نشطة للتعامل المصرفي أهمية فائقة عند النظر إليها في

نطاق المستوي غير العادي من السيولة التي يتعين علي البنوك الإسلامية الاحتفاظ به لعدة أسباب من بينها<sup>14</sup>:

1- علي الرغم من أن مفهوم الأعمال المصرفية الإسلامية قد لقي نجاحا علي مستوي الواقع العملي من خلال التجارب الأولى لمباشرة أعمالها ، إلا أنها ما زالت بحاجة إلى اكتساب الخبرة الطويلة لإثبات جدوى النظام وفعاليتها وتثبيت قواعده ، وبالتالي فإن أي تطور معاكس مهما كان محدودا يمكن أن يضعف من الثقة فيها ويترتب عليه احتمال مسحوبات عالية من العملاء قد تؤدي لانهيار البنك. وخير مثال على ذلك ما حدث لبنك فيصل الإسلامي المصري عام 1989 حين تعرض لموجات متتالية لسحب الودائع ، رغم متانة مركز البنك المالي واستمرار نموه وكسب ثقة جميع الأطراف المتعاملة معه في الاثنتي عشرة سنة السابقة ، واستطاع البنك اعتمدا علي وجود سوق مصرفية نشطة بين مجموعة بنوك الفيصل ، ودار المال الإسلامي مواجهة هذه المحنة والخروج منها أكثر قوة وصلابة .

2- إن عدم إمكانية اقتراض البنك الإسلامي من السوق التقليدية مقابل الفائدة يجعل البنوك الإسلامية في وضع سيئ من حيث تعذر الحصول على الأموال من سوق المعاملات ما بين البنوك التقليدية ، أو حتى من البنوك المركزية، بحيث يسلب ذلك من البنوك إمكانية اللجوء إلى هذه الأخيرة باعتبارها المقرض الأخير .

3- إن عدم وجود أسواق مالية متطورة تتبع النظم الإسلامية يفرض المزيد من الضغوط تضاف إلى عجز البنوك الإسلامية عن تخفيف أعباء متطلباتها من خلال موجودات قابلة للتحويل بسهولة والعكس.

### المحور الثالث: دراسة حالة مصرف قطر الاسلامي في حذب السيولة المصرفية

#### أولا: لمحة عامة عن المصرف محل الدراسة:

مصرف قطر الإسلامي<sup>15</sup> هو أول مصرف إسلامي في قطر، حيث بدأ عمله عام 1982 ولا يزال إلى الآن أكبر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الدولة، حيث يستحوذ حاليا على نسبة 42.3% من قطاع الصيرفة الإسلامية في البلاد، وحصه حوالي 11% من إجمالي السوق المصرفية. وفي نهاية العام 2018 بلغ إجمالي حقوق المساهمين في المصرف 15.4 مليار ريال قطري حوالي (4.23 مليار دولار أمريكي)، ووصل إجمالي الأصول إلى 153.2 مليار ريال قطري حوالي (42.1 مليار دولار أمريكي).

يقدم المصرف خدماته في السوق المحلية من خلال شبكة فروع حديثة منتشرة في جميع أنحاء قطر. كما تقدم الفروع الأساسية مراكز متخصصة تضم مدراء علاقات متمرسين في تقديم خدمات لشرائح محددة من العملاء، مراكز الخدمات المصرفية الخاصة. بالإضافة إلى امتلاكه لشبكة فروع متميزة، عمل المصرف على تسريع وتيرة الاستثمار في القنوات الالكترونية من خلال توفير خدماته على تطبيق جوال المصرف، والخدمات المصرفية عبر الانترنت، وأجهزة الصراف الآلي والايدياع النقدي وأجهزة الصراف التفاعلية ITM .

تبني المصرف استراتيجية نمو تهدف لتعزيز مكانته ودوره كمصرف إسلامي رائد يتمتع بعلاقات قوية مع عملائه، وشراكات مهمة مع المجتمعات المحلية. وتتماشى الاستراتيجية التي يتبناها المصرف بشكل وثيق مع رؤية قطر الوطنية 2030، ومع التزام الحكومة في الاستثمار في البنية التحتية للبلاد وتنويع الاقتصاد وتطوير قطاع خاص قوي. ويهد المصرف مجموعة مالية مستقرة تغطي خدماتها جميع شرائح الأسواق المالية بما في ذلك الأفراد والمؤسسات الحكومية والشركات الكبيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة، وتوفر حلولاً مصرفية مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وتمتلك مجموعة المصرف حصصاً في عدد من شركات الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في قطر ومنها مصرف كيو إنفست، وهو مؤسسة مصرفية استثمارية تابعة للمصرف، هذا إلى جانب الشركات الزميلة شركة "بيمه" (المختصة في تقديم برامج التأمين التكافلي)، وشركة الجزيرة للتمويل (شركة تمويل استهلاكي).

#### ثانياً: تحليل البيانات المالية لمصرف قطر الإسلامي

##### الجدول رقم 01: معدل نمو موجودات المصرف محل الدراسة من 2015 – 2018

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
اجمالي الموجودات م. قطر	96106.46	98323.988	139834.13	150374.88	153232
معدل نمو الموجودات	4.70%	6.23%	6.84%	7.36%	7.50%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي خلال الفترة 2014 - 2018


تشير البيانات المالية لمصرف قطر الإسلامي إلى استمرار تسجيل المصرف معدلات نمو متتالية منذ العام 2014 لغاية 2018، وقد ارتفعت موجودات المصرف بمعدل سنوي نسبته 18.1% خلال السنوات الخمسة الماضية لتصل إلى 153232 مليار ريال قطري مع نهاية عام 2018.

##### الجدول رقم 02: تطور قيم موجودات صيغ التمويل الإسلامي لدى مصرف قطر الإسلامي بين 2013 - 2018 (الوحدة: آلاف الريال القطري)

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
مراحيات	38.832.944	49.949.792	77.730.475	81.797.648	87.821.141	88.520.210
اجارة منتهية بالتمليك	12.332.885	14.839.056	18.984.693	20.733.166	19.765.231	19.200.320
استصناع	1.228.995	808.719	689.751	445.736	766.389	760.250
مضاربة + مشاركة	197.691	472.427	627.970	631.700	571.250	620.000
صيغ اخرى	335.147	569.057	669.911	2.575.496	1.865.650	2.250.210

153.232.000	150.374.880	139.834.130	323.980.	96.106.000	77.354.244	الموجودات الكلية
%1.89	%7.53	%9.82	%32.48	%24.24	-	نسبة نمو صيغ التمويل الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على تقارير بنك قطر الإسلامي خلال الفترة 2015-2018  
يمثل الجدول أعلاه قيم موجودات التمويل التي تشمل صيغ وأدوات التمويل الإسلامية المعتمدة في مصرف قطر الإسلامي، وتتخصص في الصيغ التالية: المرابحة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع، المضاربة المشاركة وبعض الصيغ الأخرى. نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة موجودات التمويل في زيادة مستمرة طيلة فترة الدراسة منذ سنة 2013 من 38832.944 الف ريال قطري لتبلغ سنة 2018 88.520.210 ألف ريال قطري، وهذا ويختلف التركيز في الزيادة من صيغة لأخرى، وتباين في بعضها مقارنة ببعض الأخر والشكل الموالي يعطي صورة أكثر وضوحا عن التحليل السابق.



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم 01  
نلاحظ من خلال الشكل أن مخصصات صيغ التمويل في تزايد مستمر طيلة فترة الدراسة، ففي ظل الزيادة المركزة ضمن صيغ المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة وصيغ التمويل الأخرى، يسجل انخفاض في صيغة التمويل بالاستصناع، ففي عام 2015 شهدت زيادة لكل من المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك بقيمة 77.730.475 ألف ريال قطري و 18.984.693 ألف ريال قطري على التوالي لتواصل الزيادة حتى عام 2018 لتبلغ صيغتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك إلى 88.522.210 ألف ريال قطري و 19.200.320 ألف ريال قطري على التوالي، أما بالنسبة لصيغة الاستصناع فقد بدأت في الانخفاض عام 2014 بعدما كانت في عام 2013 ب 1.228.995 الف ريال قطري لتصبح سنة 2014 ب 808.719 الف ريال قطري، وواصلت الانخفاض إلى غاية 2016 لتبلغ قيمة صيغة الاستصناع 445.736 الف ريال قطري تم ارتفاعها من جديد في العامين المواليين ارتفاعا طفيفا لتبلغ عام 2018

مبلغ 760.250 الف ريال قطري، أما بالنسبة لصيغتي المضاربة والمشاركة و الصيغ الأخرى فقد شهدت نموا منذ العام 2013 بقيمة 197.691 الف ريال قطري وقيمة 335.147 الف ريال قطري على التوالي لتصل إلى غاية سنة 2016 قيمة صيغة المضاربة إلى 631.700 الف ريال قطري و الصيغ الأخرى بقيمة 2.575.496 الف ريال قطري لتشهد انخفاضا طفيفا في العام الموالي 2017 حيث بلغت قيمة صيغة المضاربة المشاركة 571.250 الف ريال قطري و الصيغ الأخرى 1.865.650 الف ريال قطري، لكنها ارتفعت مرة أخرى في عام 2018 لتصل صيغة المضاربة و المشاركة إلى قيمة 620.000 ألف ريال قطري، وترتفع قيمة الصيغ الأخرى لتصل إلى 2.250.210 الف ريال قطري.

### ثالثا: صافي إيرادات أنشطة التمويل من صيغ التمويل الإسلامية لدى مصرف قطر الإسلامي

يبين الجدول أدناه صافي إيرادات أنشطة صيغ التمويل الإسلامي لمصرف قطر للفترة بين 2013-2018

### الجدول رقم 03: صافي إيرادات أنشطة صيغ التمويل الإسلامي لمصرف قطر للفترة بين 2013-2018


السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إيرادات مرابحة	838.311	1.084.368	1.619.825	2.297.458	3.110.416	3.367.709
إيرادات مساومة	661.208	771.780	857.019	890.684	916.277	984.168
إيرادات اجارة	415.105	528.023	666.745	767.532	810.386	939.868
إيرادات استصناع	66.432	39.382	28.753	37.220	29.430	26.302
إيرادات مضاربة	14.562	17.797	22.499	22.999	19.483	10.266
إيرادات ص أخرى	7.583	2.917	6.417	206	1.167	276
اجمالي إيرادات التمويل	2.003.201	2.444.267	3.201.258	4.016.100	4.887.159	5.328.589

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على تقارير مصرف قطر الإسلامي خلال الفترة بين 2013  
2018

من الجدول أعلاه، نلاحظ أن قيم إيرادات نشاطات التمويل في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة، وتمثل نسبة مجموع إيرادات المرابحة من اجمالي صافي إيرادات التمويل بنسبة 66% من اجمالي صافي إيرادات صيغ التمويل وبنسبة 34% لإجمالي صافي إيرادات صيغ التمويل الأخرى، وقد شهدت قيم صيغ المرابحة و المساومة و الإجارة ارتفاعا مستمرا من عام 2013 إلى عام 2018، عكس إيرادات صيغ الاستصناع و المضاربة و الصيغ الأخرى التي انخفضت قيمتها، فصيغة الاستصناع بعدما كانت في 2013 بمبلغ قدره 66.432 الف ريال قطري انخفضت إيراداتها في العامين المواليين 2014 ب 39.382 الف ريال قطري لترتفع و 28.753 الف ريال قطري سنة 2015 لترتفع مجددا ارتفاعا طفيفا سنة 2016 بمبلغ قدره 37.220 الف ريال قطري لكنها انخفضت مجددا لتصل ل 26.302 الف ريال قطري في

العام 2018، أما إيرادات صيغة المضاربة فقد ارتفعت في الفترة بين 2013 و 2016 من 14.562 الف ريال قطري إلى غاية 22.999 الف ريال قطري على التوالي لكنها انخفضت لتصل في عام 2018 إلى 10.266 الف ريال قطري، في حين نجد أن المصرف قد حقق أكبر أرباح خلال العام 2018 بقيمة 5.328.589 الف ريال قطري وأدنى قيمة كانت لإيرادات الصيغ الأخرى لعام 2018 بقيمة 276 الف ريال قطري.

ولتوضيح ما سبق ذكره من قيم لإيرادات صيغ التمويل لدى مصرف قطر الإسلامي لدينا الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على الجدول رقم 03

يمثل الشكل أعلاه مساهمة كل نوع من إجمالي صيغ التمويل الإسلامية المطبقة في مصرف قطر الإسلامي للفترة بين 2013-2018، ومن خلاله نلاحظ أن قيم إيرادات التمويل في زيادة مستمرة خاصة صيغ المرابحة المساومة والإجارة المنتهية بالتسليم، حيث بلغت أكبر قيمة لها في عام 2018 خاصة صيغة المرابحة التي قدر إجمالي الإيراد منها بمبلغ 3.367.709 ألف ريال قطري كما بلغت إيرادات صيغة المساومة والإجارة 1.924.036 ألف ريال قطري لعام 2018 فقد استمرت في النمو منذ العام 2013، حيث تعتبر هاتاه الصيغ نصف إيرادات صيغ التمويل لدى مصرف قطر الإسلامي، أما إيرادات صيغة الاستصناع فقد انخفضت إيراداتها منذ العام 2014 بعدما كانت سنة 2013 بقيمة 66.432 الف ريال قطري لتصبح في عام 2015 بقيمة 28.753 الف ريال قطري ثم استمرت في الانخفاض لغاية 2018 بقيمة إيرادات 26.302 الف ريال قطري، وهذا الانخفاض لكون الصيغة طويلة الأجل وأكثر عرضة للمخاطر، أما بالنسبة لصيغة المضاربة فقد كانت إيراداتها أقل من الصيغ التمويلية الأخرى مقارنة بالتمويل بالمرابحة المساومة والإجارة، واستمرت في الانخفاض حتى عام 2018 هذا لأنها الصيغة الأكثر عرضة للمخاطر، ان عوائدها قليلة مقارنة بالمرابحة.

في الأخير يمكن القول بان مصرف قطر الإسلامي ساهم وبشكل كبير في استقطاب السيولة المصرفية اعتماداً على صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

**خاتمة:** من خلال ما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

(1) تسعى المصارف الإسلامية لتمويل أصحاب العجز من خلال أساليب تمويلية متنوعة ومتعددة تتوافق وضوابط الشريعة الإسلامية، وتلائم طبيعة الأنشطة الممثلة وبالتالي تلبى احتياجات العملاء المختلفة،



- وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية التي تعتمد على القرض بفائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- (2) أوجدت البنوك الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، حيث أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل.
- (3) السيولة النقدية في المصارف الإسلامية هي القدرة على الوفاء بالالتزامات بما يضمن سير الأنشطة بدون مشكلات ولا معوقات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- (4) أساليب التمويل المصرفي الإسلامي تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم، فلا مجال لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل الربوي، وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات.
- (5) ساهم مصرف قطر الإسلامي في جذب السيولة المصرفية مساهمة فعالة، وهذا يتضح جلياً من خلال الدراسة التطبيقية، فهذا المصرف يعد من أهم المصارف الإسلامية التي تقوم باستقطاب الأموال محلياً ودولياً بما يتلاءم وأطر الشريعة الغراء.
- (6) يعتمد مصرف قطر الإسلامي على صيغة المربحة والمساومة والإجارة المنتهية بالتملك لكونها تساهم في توليد الأرباح وتعمل على جذب السيولة المصرفية اللازمة للمصرف وتزيد من ثقة العملاء في إيداع ودائعهم، في حين نجده أنه يتعامل بصيغة المضاربة والمشاركة بنسبة قليلة جداً، وهذا راجع لكون الصيغ الأولى أقل مخاطرة وتمويل قصير الأجل وأكثر ربحية من غيره.
- (7) على الرغم من انخفاض إيرادات صيغ التمويل القائمة على الملكية إلا أنها أكثر ربحية من الصيغ القائمة على المديونية لكون المشاريع الممولة بصيغة المضاربة أكثر ربحية من غيرها، غير أن مصرف قطر الإسلامي يلجئ للتمويل بالمربحة والمساومة والإجارة وهذا لكونها أكثر الصيغ أماناً وضمناً بالنسبة للزبائن سهلة الحصول على أرباحها وأقل مخاطرة من غيرها.

### المراجع:

- أحمد سعد الرباط، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، 28-30 يوليو، كلية الاقتصاد، جامعة عمر المختار 2015.
- حسية سميرة، "الإصلاحات المالية المعاصرة ودور الصيرفة الإسلامية"، رسالة دكتوراه غير منشورة في علوم الاقتصاد والإدارة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2015-2016م.
- خالد أمين عبد الله، محمد سعيد سعيان، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008م.

- راييس حدة، " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009 .
- سهيل سماحة، "معجمي الحي"، مكتبة سمير، تنضيد الحروف وتركيب الصفحات: مؤسسة حسيب درغام وأولاده- المكلن، ط1، 1984م.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغرب، ورقة بحثية بعنوان "الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية".
- عوف محمود الكفراوي، "البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998م.
- محمد البلتاجي، صيغ التمويل الإسلامية الملائمة للاستثمار العقاري، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر الدولي الاستثمار العقاري الإسلامي وتمويله في الشرق الأوسط، جدة ، المملكة العربية السعودية، 16-18 ديسمبر 2006.
- محمد جبار الصائغ، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الأردنية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، 2006.
- محمد سليم وهبه، كامل حسين كلاكش، "المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 2011م .
- محمد محمود المحلوني، "المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار لميس للنشر، الأردن، ط1، 2008م.
- معهد الدراسات المصرفية، إدارة السيولة في المصرف التجاري، مجلة إيضاءات الكويت ، لسلسلة 5، العدد 2 ، سبتمبر 2012
- الموقع الرسمي للبنك، نبذة تعريفية حول البنك، <https://www.qib.com.qa/ar/about-us/our-profile.aspx>، تاريخ الدخول، 2019/9/26، 01:00.
- يزن خلف سالم العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009م.

<sup>1</sup> سهيل سماحة، "معجمي الحي"، مكتبة سمير، تنضيد الحروف وتركيب الصفحات: مؤسسة حسيب درغام وأولاده- المكلن، ط1، 1984م، ص 107.

<sup>2</sup> عوف محمود الكفراوي، "البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998م، ص 11.

<sup>3</sup> يزن خلف سالم العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009م، ص 53.

<sup>4</sup> محمد سليم وهبه، كامل حسين كلاكش، "المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 2011م، ص 15-16 بتصرف.

<sup>5</sup> حسيبة سميرة، "الإصلاحات المالية المعاصرة ودور الصيرفة الإسلامية"، رسالة دكتوراه غير منشورة في علوم الاقتصاد والإدارة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2015-2016م، ص 287..

<sup>6</sup> خالد أمين عبد الله، محمد سعيد سعيقان، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008م، ص 5.  
<sup>7</sup> محمد محمود المحلوني، "المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار لميس للنشر، الأردن، ط1، 2008م، ص 113-114.

<sup>8</sup> محمد البلتاجي، صيغ التمويل الإسلامية الملائمة للاستثمار العقاري ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر الدولي الاستثمار العقاري الإسلامي وتمويله في الشرق الأوسط، جدة، المملكة العربية السعودية، 16-18 ديسمبر 2006.  
<sup>9</sup> رايس حدة، " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 266.

<sup>10</sup> محمد جبار الصائغ، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الأردنية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة 2006، ص 4.

<sup>11</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، ورقة بحثية بعنوان "الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامي"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب كلية التجارة، جامعة المنصورة، ط1، ص 144-145.

<sup>12</sup> معهد الدراسات المصرفية، إدارة السيولة في المصرف التجاري، مجلة إضاءات الكويت، السلسلة 5، العدد 2، سبتمبر 2012

<sup>13</sup> أحمد سعد الرباط، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، 28-30 يوليو، كلية الاقتصاد، جامعة عمر المختار 2015 ص 15.

<sup>14</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، ورقة بحثية بعنوان "الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 146، بتصرف.

<sup>15</sup> الموقع الرسمي للبنك، نبذة تعريفية حول البنك، <https://www.qib.com.qa/ar/about-us/our-profile.aspx>، تاريخ الدخول، 2019/9/26، 01:00.

# الزكاة كألية لتمويل المشاريع المتناهية الصغر

إعداد الدكتورة

سايق فطيمة

معهد الاقتصاد - المركز الجامعي لغليزان - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

ملخص:

إن آلية التمويل البالغ الصغر تهدف لمساعدة الفقراء النشيطين اقتصاديا وتقديم المساعدات الخيرية وكذا توفير شبكة الأمان الاجتماعي فهي تعمل على إقامة الأعمال الخيرية لمواجهة الفقر المدقع والمعدمين عن طريق وكالات لخلق وتدعيم المشاريع المصغرة. إن مختلف الوكالات المنشأة من طرف الدولة والتي تعتبر نظام مثالي للحفاظ على تنمية الأصول وبناء القدرات وتقديم المساعدات التقنية لتحسين المهارات وتنمية الموارد البشرية. بالإضافة إلى هذه الوكالات نجد مؤسسات التمويل الإسلامي كالزكاة ومؤسسات الأوقاف، فلزكاة دور اجتماعي، اقتصادي وتنموي، فهي تعمل على التوزيع العادل للثروة، وتمويل المشاريع المصغرة باستغلال أموال الزكاة واستثمارها كقروض حسنة بخلق فرص العمل والحد من البطالة والفقر وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية، بحيث أصبح صندوق الزكاة من أهم دعائم التنمية المستدامة. كما تعتبر المؤسسات المصغرة والمشاريع المتناهية الصغر إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاديات الحديثة، لإلأنها تعاني من قلة مصادر التمويل خاصة في الدول النامية والإسلامية. وكان من بين الأنسب الحلول هو التمويل بالقرض الحسن. وفي هذا البحث سوف نسلط الضوء على دور الزكاة في التمويل مشاريع المتناهية الصغر لولاية بسكرة للفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2012.

الكلمات المفتاحية: التمويل المتناهي الصغر، صندوق الزكاة، المشاريع والمؤسسات المصغرة، القرض الحسن في بسكرة.

### Abstract:

The microfinance mechanism aims to help the economically active poor, provide charitable assistance and provide a social safety net. It works on charity to tackle extreme poverty and destitute through agencies to create and strengthen microenterprises. The various state-created agencies are ideal for maintaining asset development, capacity building and technical assistance to improve skills and human resource development. In addition to these agencies, we find Islamic financial institutions such as Zakat and Awqaf institutions, the Zakat has a social, economic and developmental role. It works on the equitable distribution of wealth and the financing of micro-projects by using Zakat funds and investing them as good loans by creating jobs, reducing unemployment and poverty and thus contributing to local development. The Zakat Fund has become one of the most important pillars of sustainable development. Microenterprises and microenterprises are one of the main pillars of modern economies, However, it suffers from a lack of sources of funding, especially in developing and Islamic countries. One of the most appropriate solutions was Free loan

financing. In this paper, we will highlight the role of Zakat in financing micro-projects in Biskra for the period from 2006 to 2012.

**Key words:** Microfinance, Zakat Fund, Microenterprise and Microfinance, Free Loan in Biskra.

مقدمة:

لقد قامت الجزائر بانتهاج سياسة القروض متناهية الصغر لتمويل المشاريع المتناهية الصغر وذلك من خلال إنشاء عدة وكالات أهمها "صندوق الوطني للتأمين على البطالة" (CNAC) عام 1994، وكذلك "الوكالة الوطنية لدعم والتشغيل الشباب" (ANSEJ) العام 1997، إضافة إلى "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" (ANGEM) العام 2004، و"صندوق الزكاة" سنة 2004، بحيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم أركان الإسلام الخمس التي فرضها الله على كافة المسلمين، وأحد أهم الأدوات في المنهج التنموي الإسلامي. كما تعتبر وسيلة للتكافل الاجتماعي والاقتصادي بين المسلمين، فمن جهة تعمل على تزكية المال ونفسية الأغنياء المؤدبون لها، ومن جهة أخرى تحقق التوازن المادي والنفسي للفقير، فهي تهدف إلى التقليل من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأغنياء والفقراء. ولقد أهدت التحديات الاقتصادية الكبرى خاصة مشكل البطالة إلى ظهور اجتهادات حديثة تسعى إلى تخصيص جزء من أموال الزكاة لصالح الشباب البطال من أجل تمويل المشاريع المصغرة التي تعتبر من أساسيات الاقتصاديات الحديثة. ويشكل الشباب نسبة كبيرة في المجتمع الجزائري تفوق 75% وهذا ما يزيد من حدة البطالة، ولإيجاد حل لهذه المعضلة قامت الجزائر بوضع العديد من البرامج وكان من بينها صندوق الزكاة الذي يعمل على تشغيل الشباب وتخفيض نسبة البطالة من خلال القرض الحسن وتمويل المشاريع المصغرة وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية، الاقتصادية والمستدامة ككل وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إشكالية البحث:

إلى أي مدى تساهم الزكاة باعتبارها أحد أهم أدوات التمويل في خلق وبعث المشاريع المصغرة؟

فرضيات البحث:

على ضوء ما تقدم، وضعنا مجموعة من الفرضيات للإجابة على إشكالية البحث، وهذه الفرضيات تتمثل في:

1- تساهم الزكاة في تمويل المشاريع المتناهية الصغر.

2- تعمل الزكاة على خلق فرص العمل والتقليل من البطالة من خلال تمويل المشاريع المصغرة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح أهمية الزكاة ومدى فاعليتها في خلق المشاريع المتناهية الصغر ومناصب العمل والحد من البطالة وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يهدف إلى استعراض

تجربة بسكرة في مجال تمويل وخلق وتطوير المؤسسات المصغرة من خلال القرض الحسن لاستخلاص نتائج وتطبيق هذه التجربة والاستفادة منها في التنمية الاقتصادية والمستدامة.

منهج البحث: في هذا البحث سنين الدور التمويلي لصندوق الزكاة لمدينة بسكرة من خلال القرض الحسن لمختلف المشاريع المتناهية الصغر والمؤسسات المصغرة وسوف نركز دراستنا التطبيقية على الفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2013 (سنة 2013 بعد تجميد العمل بالقرض الحسن) وهذا بالاعتماد على المنهج الاستنباطي والاستقرائي، لتحليل واستقراء المعطيات والمعلومات الموثقة كأرقام والبيانات الموجودة في التقارير المقدمة وسنعمد في تحليلنا للجداول والمعطيات على برنامج EXCEL.

وسنتناول هذا البحث من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مفاهيم حول الزكاة القرض الحسن و التمويل في الجزائر

المحور الثاني: دور الزكاة في تمويل المشاريع المتناهية الصغر-ولاية بسكرة أنموذجا-

المحور الأول: مفاهيم حول الزكاة القرض الحسن و المؤسسات الصغيرة

## I. مفاهيم حول الزكاة

### 1.1 تعريف الزكاة

الزكاة لغة هي النماء و الربح والزيادة، من زكا يزكو زكاة، و زكاء. فنقول زكى الشيء إذا نعى وزاد، ونقول زكا فلان إذا صلح (يوسف القرضاوي، 2011، ص. 40). فالزكاة لغة تشمل البركة والنماء والطهارة والصلاح. (مجمع اللغة العربية، 1972، ص. 396) واصطلاحا هي الزكاة هي شعيرة تعبدية والركن الثالث من أركان الإسلام فهي مفروضة على المسلمين الأغنياء بالكتاب والسنة والإجماع، فلاسلام يضع مانع الزكاة في خانة العصاة. فالزكاة هي إخراج جزء من مال الأغنياء المفروض شرعا في وقت معين. فهي حق مخصوص من مال بلغ نصاب لمستحقه إن تم الملك والحوال. (محمد عليش، 1984، ص. 3)، كما عرفها ابن قدامى بأنها "حق يجب في المال" (ابن قدامى، 1985، ص. 572) فهي قدر معين من النصاب لحوال يخرج الغني المسلم الحر إلى الفقير المستحق، فهي قدر معين لأنها حق معلوم للمال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة. (كمال خليفة أبوزيد واحمد حسين، 2002، ص. 8).

### 2.1 تعريف صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991 و تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية الدينية. بحيث تم تأسيس الصندوق سنة 2003 وكان أول تطبيق له في ولايتي عنابة شرقا وولاية سيدي بلعباس غربا. بحيث يجمع المال نقدا من خلال فتح حساب بريدي تابع لمؤسسة المسجد ثم عمم على كافة التراب الوطني في سنة 2004. (لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية 2016) ويتم إنفاق حصيلة الصندوق كالتالي:

## الجدول رقم 1: توزيع حصيلة صندوق الزكاة الجزائري

نسبة حصيلة الزكاة		البيان
الحصيلة اقل من 5 ملايين دج	الحصيلة أكثر من 5 ملايين دج	
50 %	87,5 %	الفقراء و المساكين
37,5 %	/	مصارييف تنمية حصيلة الزكاة (القروض الحسنة)
12,5 % توزع كما يلي: 4,5 % لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية.		مصارييف تسيير الصندوق
6 % لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية.		
2 % لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الصندوق على مستوى الوطني.		

المصدر: من إعداد الباحث استنادا على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

### 3.1 أهداف صندوق الزكاة: يمكن تلخيص أهداف الصندوق في النقاط التالية

- جمع المساعدات و التبرعات و الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة.
- القيام بأعمال الخير و البر التي دعا إليها الدين الإسلامي و توزيع أموال الزكاة على مستحقيها.
- توعية و إعلام الأفراد بطرق جمعها و كيفية توزيعها و يكون هذا من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة.
- زيادة الدخل الوطني وخلق فرص جديدة للعمل من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع المصغرة و استغلال قرض الحسن في تمويل المشاريع و تقليل من حدة الفقر.
- تعتبر الزكاة أداة من أدوات السياسة النقدية و المالية التوسعية و الانكماشية بما أنها تجمع نقداً أو عينا أو مسبقاً أو آجلاً أو من خلال تنوع صرفها على موارد مختلفة بحسب حاجات الاقتصاد و وظيفته. (عقبة عبداللاويونور الدين جوادي، 2011، ص. 548) وهذا ما يؤهلها لمعالجة التضخم و الركود و البطالة و مختلف المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و بالتالي الحفاظ على الاستقرار، بالإضافة إلى كونها تخفف من حدة الفقر و هي عون لذوي الاحتياجات الطارئة كما تعمل على الحفاظ على الأمن العام للدولة (مسدور و سلطاني، 2016، ص. 624 و 625)
- يمكن الاستفادة من أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي مثل الزكاة للحد من الفقر و يمكن استخدامها أيضاً لإنشاء شبكات أمن اجتماعي. و كمثل واضح في إندونيسيا، حيث تم استخدام صندوق الزكاة بقيمة 350 000 دولار لتمويل بناء محطة Micro Hydro لتوليد الطاقة في جامبي، و بالتالي توفير الكهرباء للأسر و المدارس و العيادات، و استفاد منها ما لا يقل عن 4448 شخصا



مباشرا والعديد من الشركات والخدمات بشكل غير مباشر. وفي ماليزيا، يمكن الاستفادة من صندوق الزكاة للتخفيف من فقر الأطفال في المناطق الحضرية وتوفير الغذاء للفقراء.<sup>1</sup>

## II تعريف القرض الحسن

فالقرض الحسن هو قرض لا يكون فيه أي نوع من أنواع الفائدة، بمعنى انه دين من جهة معينة لفترة زمنية محددة و يرد دون زيادة أو نقصان. و يمنح لغايات اجتماعية وإنسانية. ( السبيعي، 2011، ص. 49). يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المشاريع المصغرة خاصة تلك التي تشغل من 1 إلى 9 عمال و ذلك لصعوبة حصولها على التمويل البنكي.(عمر، 2005، ص. 12) و من بين أهم خصائصه عدم تعامله بالفائدة لأن الإسلام حرم التعامل بالربا كما انه يوجه للمشاريع الحلال التي تساهم في زيادة الأرزاق بانتهاج ما يعرف بالتمويل عن طريق المشاركة و عدم الضغط عن المستفيد في تسديده للدين في حالة العسر المالي. إن القرض الحسن هو حلقة تربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء و مساعدتهم على القضاء على المشاكل التي تصادفهم.( لسوامس و لعيوني، 2003، ص. 26) إن فكرة تمويل المشاريع المصغرة بالقرض الحسن كانت نتيجة لعزوف البنوك عن تمويلها بسبب ضعف الضمانات المقدمة من الطالب القروض.( سليمان ناصر، ص. 17).

## III التعاريف حول المؤسسات المصغرة

يعرف البنك الدولي المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي تضم اقل من 10 عمال و إجمالي أصولها اقل من 100 000 دولار أمريكي وحجم المبيعات السنوية لا يتجاوز 100 000 دولار أمريكي (سليمان ناصر وعواطف محسن، 2011، ص. 3 و 4). أما في الجزائر وحسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10/01/2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة رقم 10-09-08 العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017، تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب المادة الخامسة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 كما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 01 إلى 250 شخص، وأنها لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة مليارات ديناراً ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية ملياراً ديناراً جزائري، وتستوفي معايير الاستقلالية". وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات:

- ✓ تشغل من واحد إلى 250 عامل
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دج
- ✓ لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دج
- ✓ تستوفي معيار الاستقلالية.

حيث جاء هذا القانون الجديد المعدل والمتمم القانون التوجيهي لسنة 2001، لتعديل الحدود المالية (رقم الأعمال والحصيلة السنوية) الفاصلة بين كل من المؤسسات الصغيرة، الصغيرة، والمتوسطة بما يتوافق مع التطور الاقتصادي الحاصل وأهداف الدولة الرامية لتطوير هذا القطاع. وفي الجزائر تعتبر المؤسسات بالغة الصغر تلك التي تشغل أقل من 10 عمال. وتعرف المشاريع الصغيرة أو المؤسسات الصغيرة من خلال عدد العمال، رقم الأعمال وحصيلة الميزانية السنوية كما يوضح الجدول التالي:

**جدول رقم 3: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون**

المؤسسة	المستخدمون	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
متوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون إلى 4 مليار دج	من 200 إلى 1 مليار دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 2017/01/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة رقم 10-09-08 العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.

**المحور الثاني: دور الزكاة في تمويل المشاريع المتناهية الصغر لولاية بسكرة ما بين الفترة 2006-2012**

### 1- إيرادات الزكاة لولاية بسكرة للفترة الممتدة ما بين 2006-2012


تتسم إيرادات الزكاة لولاية بسكرة بالارتفاع والانخفاض فنلاحظ ارتفاع مستمر منذ 2004 إلى غاية 2012 ليبلغ أقصاه بحوالي أكثر من 11 001 945,00 مليون دج بالنسبة لزكاة عيد الفطرو 16 206 951,35 بالنسبة لزكاة المال سنة 2010 ثم ليبدأ الانخفاض سنة 2011 وهذا نظرا لما كان يروج على سمعة هذا الصندوق مما انعكس سلبا على حصيلته، كما أن جزءا من الزكاة ذهب على شكل هبات لمساعدة قطاع غزة بفلسطين. هذا وقد بلغت إيرادات الزكاة الإجمالية حوالي 134 304 368,45 سنة 2012 مثلما يوضح الجدول التالي:

### الجدول رقم 6: أنواع الزكاة ولاية بسكرة للفترة الممتدة من 2004 إلى 2012


المجموع	زكاة المال	زكاة عيد الفطر	الحملة
4 310 822,00	2 366 344,00	1 944 478,00	الأولى والثانية 2004
11 922 265,00	7 000 000,00	4 928 265,00	الثالثة 2005
15 232 309,00	9 118 861,00	6 104 448,00	الرابعة 2006
6 204 463,00	10 000 000,00	6 204 638,00	الخامسة 2007
16 220 239,00	10 010 000,00	6 210 239,00	السادسة 2008
20 697 164,78	14 088 081,78	6 609 083,00	السابعة 2009
25 513 799,35	16 206 951,35	9 306 848,00	الثامنة 2010

16 746 146,88	10 108 531,88	6 637 615,00	التاسعة 2011
17 457 159,44	6 455 214,44	11 001 945,00	العاشرة 2012
134 304 368,45	85 354 084,45	58 947 559,00	المجموع العام

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معلومات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات صندوق الزكاة لولاية بسكرة (الجدول رقم 6) بلغت إيرادات الزكاة سنة 2004 حوالي 4 310 822,00 و هذا راجع إلى بداية المحتشمة للعمل بالصندوق في بسكرة ثم استمر نمو الإيرادات ليبلغ أقصاه سنة 2010 حوالي 25 513 799,35، مثلما يبين الجدول التالي:



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات (الجدول رقم 6)


## 2- القروض الحسنة لولاية بسكرة

فمن خلال الشكل 3 نلاحظ ارتفاع في قيمة القروض الممنوحة لتصل الحصيلة الإجمالية سنة 2012 حوالي 67 780 640,45 دج في حين لم تتجاوز 3 419 572,87 دج في سنة 2006. و كان نصيب المستفيد منهم يتراوح ما بين 150 000,00 دج ثم إرتفع إلى 200 000 دج ليبلغ أقصاه حوالي 300 000,00 دج للقرض الواحد (للمستفيد الواحد). حيث اتسم بالارتفاع المستمر إلى غاية 2011 حيث انخفض بنسبة 50 % مقارنة بالسنة 2010 ولم يتجاوز 3 790 699,45 دج وهذا راجع إلسن وزارة شؤون الدينية خصصت ربع حصيلة صندوق الزكاة لسنة لصالح أهالي غزة إذن فالحصيلة التي كانت ستوجه للفقراء كقروض حسنة تم توجيهها لفلسطين. بحيث تنوعت المشاريع لسنة 2006 ما بين حلاقة، روضة أطفال، اللحوم المجمدة، سيارة الأجرة، مواد غذائية عامة، شاحنة التبريد، خياطة، صيانة وبيع مواد الإعلام الآلي، ورشة السمع البصري، الترخيص ومؤسسة فلاحية. كما تنوعت الأنشطة لتشمل مكاتب الترجمة، تعليم السياقة، تربية المواشي والدواجن، مكاتب المحاماة والحدادة والنجارة المعدنية. حيث تلعب هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً أساسياً في تحقيق التنمية المحلية من خلال تكثيف النسيج الصناعي وتنشط الحركة الصناعية. كما يعتبر هذا النوع من المؤسسات مستقطبا للمستثمرين الخواص للاستقرار بالمنطقة، وبالتالي تزيد فرص التشغيل. ويمكن تلخيص مساهمة هذه المؤسسات في التنمية المحلية من خلال مساهمتها في تموين السوق الوطنية والتصدير، مساهمة في التشغيل والصناعات الحرفية.

جدول رقم (7) حصيلة القرض الحسن من زكاة المال لولاية بسكرة، الوحدة (دج)

السنة	إيرادات زكاة المال (دج)	المبلغ القرض الحسن المحصل عليه (37%)	معدل النمو (%) <sup>2</sup>
2006	9 118 861,00	3 419 572,87	سنة الأساس
2007	10 000 000,00	3 750 000,00	9,66
2008	10 010 000,00	3 753 750,00	9,77
2009	14 088 081,78	5 283 030,69	54,49
2010	16 206 951,35	6 077 606,76	77,72
2011	10 108 531,88	3 790 699,45	10,85
2012	6 455 214,44	2 420 705,42	-29,21
المجموع	67 780 640,45	28 495 365,19	/

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معلومات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة  
الشكل رقم (3) حصيلة القرض الحسن من زكاة المال لولاية بسكرة، الوحدة (دج)



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول رقم 7


### 1- عدد القروض الحسنة لولاية بسكرة

فمن خلال الجدول 8 نلاحظ ارتفاع في نسبة القروض الممنوحة لتصل سنة 2011 حوالي 25 % كحد أقصى في حين لم تتجاوز 8 % في سنة 2012 وذلك راجع لتقديم وزارة شؤون الدينية ربع حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2011 لصالح أهالي غزة.

الجدول رقم (8): عدد المشاريع المصغرة الممولة بالقروض الحسنة في ولاية بسكرة

السنوات	قيمة القرض (ب) (دج)	عدد القروض الحسنة	معدل نمو القروض (%) <sup>3</sup>
2006	150 000,00	39	سنة الأساس 2006
2007	150 000,00	51	30,76%
2008	150 000,00	18	-53,84 %
2009	200 000,00	40	2,56%
2010	200 000,00	13	% -66,66
2011	300 000,00	161	% 100
المجموع	/		

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المرجع



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معطيات الجدول رقم (8)

فمن خلال الشكل 4 نلاحظ ارتفاع عدد القروض الممنوحة لتصل سنة 2011 حوالي 40 قرض أي حوالي 40 مشروع مصغر تم تمويله أي 25% من إجمالي المشاريع الممولة بصيغة القرض الحسن، في حين لم تتجاوز عدد المشاريع الممولة في سنة 2012 حوالي 13 مشروع وهو ما يعادل 8% من إجمالي المشاريع الممولة. فخلال الفترة 7 سنوات تم تمويل 161 مشروع مصغر فقط بما قيمته 28 495 365,19 دج للفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2012. فإذا أخذنا مقارنة بسيطة مع ولاية وهران التي مولت 134 مشروع مصغر طيلة 8 سنوات مقابل 26 665 102 دج قيمة القرض الحسن الممنوحة للفترة ما بين 2006 و 2013 لولاية وهران. إن حصيلة صندوق الزكاة بولاية قسنطينة على سبيل المقارنة ارتفعت من أكثر من 03 ملايين سنتيم سنة 2004 إلى أزيد من 06 ملايين سنتيم سنة 2015، مشيراً في هذا الإطار أن عدد المستفيدين ارتفع هو الآخر من 343 سنة 2004 إلى 6261 مستفيداً سنة 2015. أما في ما يتعلق بالقرض الحسن، فقد أكد وزير الشؤون الدينية والأوقاف أنه تم تمويل 500 مشروع بقيمة إجمالية تجاوزت 10.6 مليار سنتيم، وذلك في قطاعات الخدمات، التجارة، الأشغال وبالبناء، الإنتاج والصناعة، فيما استحوذ قطاعا الفلاحة والصناعات التقليدية والمهن الحرة على العدد الكبير من المشاريع. (انظر الجدول والشكل التاليين)

من خلال الجدول التالي نستنتج أن عدد المشاريع الممولة بصيغة القرض الحسن في تزايد مستمر و متسارع بحيث كان لا يتجاوز 7 مشاريع في بداية العمل بالقرض الحسن إلى أن بلغ في سنة 2012 حوالي 1340 مشروع وهذا العدد يعتبر الأكبر مقارنة مع باقي السنوات، حيث عرفت سنة 2013 انخفاض في عدد المشاريع الممولة بالقرض الحسن بنسبة ما يقارب بـ 3.20% مقارنة بسنة 2012 (من 1340 مشروع ممول بصيغة القرض الحسن إلى 1297 مشروع)، ويرجع هذا الانخفاض إلى صعوبة استرجاع أموال و القروض التي تم تقديمها للمستحقين وكذلك إلى انخفاض الطفيف في تحصيل الزكاة. (انظر الجدول)


الجدول رقم 9: عدد المشاريع الممولة بالقرض الحسن من الفترة 2003 إلى 2013 على كافة الوطن

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد	7	186	516	730	814	652	715	859	1123	1340	1297

## المشاريع


المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات ومعطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة.

يوضح الشكل التطور والنمو السريع لعدد القروض الممنوحة للشباب من اجل تمويل مختلف المشاريع في كافة أنحاء التراب الوطني.




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 7.

نلاحظ من خلال الجدول 9 النمو المتواصل للقرض الحسن على كافة التراب الوطني منذ بداية العمل به إلى غاية 2008 أين سجل انخفاض بحوالي 347 قرض ليعاود النمو إلى أن يصل لا أكثر من 1297 قرض سنة 2013 رصد لها حوالي 107 مليار سنتيم، حيث سجلت سنة 2012 العدد الأقصى للقروض بحيث وصل إلى أكثر من 1340 قرض حسن لتمويل المشاريع المصغرة لكن تبقى ولايات الشرق الجزائري رائدة في هذا المجال مثلما يوضح الشكل التالي.



المصدر: وزارة شؤون الدينية والأوقاف

الشكل رقم: القروض الحسنة لولايات الوطن بالنسب المئوية للفترة الممتدة من 2003 الى سنة 2014



المصدر: وزارة شؤون الدينية والأوقاف


فعلى سبيل المقارنة بلغت حصيلة الزكاة لسنة 2012 لولاية بسكرة حوالي 17 457 159,44 مقارنة مع 106 899 109 دج بالنسبة لولاية سطيف وحصيلة الزكاة لسنة 2012 لولاية وهران حوالي 9 471 558 دج أي كل من إيرادات سطيف وبسكرة تفوق إيرادات ولاية وهران بحجمها ونسبتها ومكانتها الاقتصادية والتي تعتبر العاصمة الثانية بعد الجزائر العاصمة بأكثر من 10 مرات، وهذا ما يعكس تخلفها في هذا المجال مقارنة مع بعض الولايات مثل باتنة، قسنطينة، مسيلة و الجزائر(العاصمة) فولايات الغرب لا تشارك إلا بنسبة 9% مقارنة بـ 55% في ولايات الشرق (وزارة شؤون الدينية والأوقاف). مع العلم أنه حسب الخبير الاقتصادي مسدور فارس إن أقل مبلغ يخرج كزكاة من أموال الجزائريين يقدر بـ 2.5 مليار دولار إلا أن حصيلة الزكاة تبقى بعيدة كل البعد عن هذه القيمة. مع العلم أن زكاة رجل أعمال "كبير" واحد في الجزائر هي 125 مليون دولار أي 1250 مليار سنتيم. فإذا قارنا نسبة مشاركة ولاية بسكرة في خلق المشاريع المصغرة على مستوى الوطني فإنها لا تشكل سوى 3% من مجموع مشاركة الولايات ككل في حين تشارك ولاية عنابة بحوالي 10% (سايح، 2016، ص. 176). وهذا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد مشاريع المصغرة التي تم خلقها منذ نشأة صندوق الزكاة بولاية بسكرة والعمل بالقرض الحسن الذي بلغ حوالي 161 مؤسسة في حين بلغ عددها 8239 مؤسسة على مستوى الوطني.

الشكل رقم 6: مساهمة ولاية بسكرة في خلق مؤسسات المصغرة بالقرض الحسن



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة





المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة وللإشارة وزعت القروض بنسبة 67% أي حوالي 108 مشروع لصالح الذكور مقابل 53 للإناث مثلما. النتائج:

حاولنا من خلال هذا البحث إبراز الدور الذي يلعبه التمويل المتناهي الصغر وبالأخص القرض الحسن في تمويل المؤسسات المصغرة و بالتالي في التنمية الاقتصادية؛ بناء على ما سبق يمكن الاستنتاج النقاط التالية:

تم تمويل حوالي 161 مشروع مصغر طيلة سبع سنوات بقيمة 28 495 365,19 دج جُلها منحصر في قطاع الخدمات والتجارة مثل النقل بنوعيه سيارة الأجرة ونقل البضائع حيث سيطر الذكور على نسبة الاستفادة من التمويل بنسبة 67%.

حيث بلغ عدد المستفيدين من زكاة المال للفترة الممتدة ما بين 2004-2012 إلى حوالي 12 313 شخص. في حين استفاد حوالي 32 201 شخص من زكاة الفطر للفترة ذاتها. حسبما أشار إليه مكتب صندوق الزكاة بالمديرية الولائية للقطاع. وللتذكير فان صندوق الزكاة الجزائري قام خلال الفترة الممتدة من (2003 إلى 2011) بتمويل أكثر من 4500 مشروع في إطار القرض الحسن رصد لها 107 مليار سنتيم. (منصوري الزين وسفيان نقماري، ص. 10). بلغت حصيلة الزكاة لهذه السنة 2017 حوالي 140 مليار سنتيم حسب وزير الشؤون الدينية والأوقاف محمد عيسى. كما أوضح أن حوالي 187 مليار سنتيم وجهت لتمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن والذي فاق 9000 مشروع مصغر.<sup>4</sup> وزكاة الجزائريين الحقيقية حسب الخبير الاقتصادي فارس مسدور، حسب تقدير أولي ومحسوب رياضيا، يساوي 2,5 مليار دولار، أو ما يعادل 18 ألف مليار سنتيم على أساس سعر 1 دولار يساوي 74,5 دينار. (فارس مسدور، 2013، ص. 11) إن عدم المتابعة المستمرة والمراقبة الصارمة للمشاريع سمح للمستفيدين من تغيير أنشطتهم وإنفاق القرض الحسن في غير الوجهة المبرمجة له مما نتج عنه استحالة استرجاع القروض التي قدرت بحوالي 70% من إجمالي قروض قاربت 9000 قرض حسن على مستوى التراب الوطني، وهذا ما دفع بالوزير الشؤون الدينية والأوقاف إلى تجميد العمل بالقرض الحسن إلى أن يتم استرجاع كافة الأموال الممنوحة. ومن جهة أخرى قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء مؤخرا لجنة مرافقة مختصة، مكونة من خبراء في المالية والأعمال قصد توجيه ونصح وتصويب أداء المستثمرين الشباب المنخرطين في جهاز القرض الحسن، الذي تشرف على تسييره

بغية ضمان أكبر قدر من فرص النجاح والفعالية للمشاريع والنشاطات المستحدثة وهذا لضمان استمرارية العمل بالقرض الحسن. كما حثت الوزارة على توزيع حصيلة الزكاة لسنة 2015 على العائلات دون التخصيص جزء للقرض الحسن وهذا ما يسمح بإنفاق إيرادات الزكاة في الاستهلاك فقط دون تمويل الاستثمارات وخلق مشاريع مصغرة وبالتالي لا يصبح لصندوق الزكاة دور في التقليل من البطالة كما كان في السابق وإنما يشجع الاستهلاك فقط. فأساس الزكاة هو الإغناء فعن عمر رضي الله عنه "إذا أعطيتم فاعنوا" وشعار القائمون على الصندوق الجزائري "لا نعطيه ليبقى فقيرا وإنما ليصبح مذكيا" وهذا ما يجسده القرض الحسن الذي يلعب دور مهم في تحقيق التنمية المحلية (أمحمدي بوزينة، 2016، ص. 333)، وخلق فرص العمل والتقليل من البطالة وتمويل المشاريع المتناهية الصغر وعليه نقبل الفرضية 1 و 2. هذا وقد قرر وزير الشؤون الدينية والأوقاف، محمد عيسى، تخصيص حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين وإلغاء «القرض الحسن» للسنة الثالثة على التوالي، كما أن الإجراء الذي بدأ العمل به سنة 2014، سيبقى ساري المفعول إلى غاية استرجاع الأموال المقروضة لمختلف فئات الشباب لإقامة مشاريعهم المصغرة. ومن المنتظر أن يدخل صندوق الزكاة قريبا في مرحلة الزكاة الإلكترونية، والتي ستعتمد على البرنامج المعلوماتي الذي أنجزه الصندوق والمسعى «العادل»، حيث سيسمح بعصرنة صندوق الزكاة. كما تعترم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إعادة إطلاق القرض الحسن من عائدات الأملاك الوقفية عوض الزكاة، بحيث تمنح كقروض لصالح الشباب الراغبين في الاستثمار بمختلف المجالات، قصد إنماء هذا المرد الهام والذي ظل لسنوات غير مستثمر ومؤجر بالدينار الرمزي.

أما بخصوص القرض الحسن الذي تم تجميده لمدة 3 سنوات، فأشار الوزير إلى أن إعادة بعثة مرهونة بحجم المسترجعات التي بلغت نسبة 19 في المائة في سنة واحدة. كما أكد وزير الشؤون الدينية والأوقاف محمد عيسى ضرورة تفعيل القرض الحسن الذي تم تجميده منذ ثلاث سنوات لمساعدة المستفيدين على تكوين مؤسسات صغيرة. وأوضح الوزير في افتتاح أشغال الندوة الوطنية السنوية للإطارات المركزية والجهوية للشؤون الدينية ضرورة تفعيل القرض الحسن بطريقة منظمة ومهيكلية تكون في خدمة مختلف الشرائح الاجتماعية "مشيرا إلى إمكانية رفع قيمة هذا القرض إلى مليون دينار" بعدما كانت 300000 دينار. وذلك من خلال استغلال الأموال المسترجعة من القرض الأول والمتواجدة في بنك «البركة»، لمنح قروض للراغبين في الاستثمار لإنشاء مؤسسة مصغرة على شكل مرابحة، في حين ستتكفل الإدارة بمرافقة المستفيدين منها. كما قررت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أيضا رفع إيجار الأملاك الوقفية إلى سعرها الحقيقي المتداول في السوق، بعدما كانت تؤجر بالدينار الرمزي.

وحسب الخبير الاقتصادي وكاتب الدولة الأسبق المكلف بالاستشراف والإحصائيات بشير مصيطفى، إن ما تجمعه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لا يتعدى 1 في المائة (1%) بسبب ضعف آلية الجمع، حيث شدد في هذا السياق على ضرورة إنشاء صندوق توظيف الزكاة واستغلالها في الاستثمارات. وتسييره من طرف الحكومة. كما أن حصيلة الزكاة المتوقعة في الجزائر تعادل 12.5 مليار دولار سنويا بما فيها زكاة

النقود، التجارة النفط وغيرها، مما يساهم في محاربة الفقر وتقليص البطالة من خلال توظيف هذه الأموال في الاستثمارات الكبرى. فالزكاة تخدم الطلب الداخلي وتقلل من الطبقة في المجتمع مما يحفظ الأمن الاجتماعي والسلم. وأكد بشير مصيطفى أن زكاة الجزائريين بحساب السيولة تلامس 4.5 مليار دولار، وبحساب الناتج الداخلي الخام تصل إلى 12.5 مليار دولار سنويًا منتقدا الطريقة الحالية لإدارة هذا الركن من ديننا الحنيف والتي لا تسمح إلا بجمع 20 مليون دولار سنويًا ما يعني حسبه، نسبة تحصيل 0.4 في المائة وهي نسبة ضئيلة جدا. ويشير مصيطفى إلى أن الزكاة رغم أهميتها إلا أنها فشلت ولم تعط ثمارها بالشكل المطلوب. هذا وقد شدد مصيطفى على أهمية زكاة "الركاز" التي تتمثل في زكاة الثروات الباطنية للأرض، وبالخصوص الثروة البترولية، قائلا لو يتم تخصيص 20 بالمائة فقط من عائدات النفط في الجزائر، لفائدة المواطنين لأمكن القضاء على الفقر نهائيا، حيث يمكن أن يستفيد الفقراء من 1000 دولار سنويا.

#### الخاتمة:

إن البعد الحقيقي للقرض الحسن هو التكافل الاجتماعي والاقتصادي وزيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية تساهم في التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية المحلية. استطاع صندوق الزكاة لولاية بسكرة رغم حداثة أن يساهم في مد يد العون لكثير من الفقراء وتمويل المشاريع المصغرة التي قاربت 161 مؤسسة مصغرة خلال 7 سنوات وخلق مناصب عمل للشباب البطل بفضله القرض الحسن رغم قلة موارده ونقص تجربة الولاية في هذا المجال. لقد حقق صندوق الزكاة لولاية بسكرة نتائج لا بأس بها حتى لا نقول ضئيلة إذا ما قارناها مع صندوق جزائر العاصمة أو بعض ولايات الشرق. ولقد تبين من خلال دراستنا لتقييم صندوق الزكاة لبسكرة وبالأخص القرض الحسن الدور الفعال الذي يلعبه في مجال خلق المؤسسات المصغرة وخلق مناصب العمل والمساهمة في التنمية المحلية ومن تم في التنمية الاقتصادية. وبالرغم من ذلك تبقى هذه المساهمة ضئيلة تقدر بـ 3% فقط نظرا لنقص الثقة في صندوق الزكاة.

#### التوصيات:

على أساس النتائج المتوصل إليها، يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

✓ يشكل نشاط النقل بسيارة الأجرة أغلب المشاريع الاستثمارية التي تم تمويلها في هذا الإطار، إلى جانب مجالات أخرى على غرار الخياطة وتربية النحل والحلويات والتصوير والنجارة الفنية والكهرباء. ويعد غلاء كراء المحلات التجارية من الأسباب الرئيسية التي تدفع الشباب المستفيدين من القرض الحسن للاستثمار في نشاط سيارات الأجرة. إن اهتمام بقطاع الخدمات وإهمال قطاع الزراعي والإنتاجي لا يساهم في النمو الاقتصادي بشكل كبير، فلا استثمار في النقل وبصفة خاصة استغلال سيارة الأجرة لا يخلق مناصب شغل من شأنها الحد من البطالة عكس نشاط الإنتاجي والفلاحي. إذن من الأفضل الإهتمام بالمشاريع الموجهة لتطوير قطاعي الإنتاج والزراعة اللذان يساهمان في القيمة المضافة لاقتصاد الوطني.

- ✓ توجيه القروض نحو استثمارات طويلة الأجل و ذات عائد اكبر.
- ✓ دراسة مشاريع الخاصة بطالبي القروض دراسة معمقة وتقدير قيمة الأرباح الممكن تحصيلها و كذا عدد العمال الممكن توظيفهم و القيام بعملية المقارنة ما بين مختلف المشاريع حتى يسهل تقدير الأولوية في منح القروض الحسنة.
- ✓ إن التجارب السابقة للاستثمار أموال الزكاة (القروض الحسنة) تؤكد دوره أساسي وفعال في الحد من الآفات الاجتماعية كالفقر والبطالة وكذا التقليل من المشاكل الاقتصادية كالتضخم والكساد ومحاربة الاكتناز.
- ✓ تتبع المشاريع التي تم تمويلها و معاقبة المستفيدين الذين استعملوا القرض الحسن في أغراض أخرى.
- ✓ إن تأخر الدولة الجزائرية في تأسيس صندوق الزكاة أدى إلى غياب ثقافة الزكاة من طرف الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ تكثيف حملات التوعية والتحسيس بأهمية الزكاة ودورها اقتصاديا واجتماعيا وذلك من خلال وسائل الإعلام خاصة وئذ مزكين ولاية بسكرة يفضلون أداء زكاتهم إلى المستحقين عوض صندوق الزكاة وذلك لانعدام الثقة في الصندوق وبالتالي فان نشر الوعي الديني والثقافي في أوساط المجتمع وحثهم على ضرورة تفعيل دور الزكاة أمر بالغ الأهمية. وإجراء اختبارات تقييمية لحاملي المشاريع قبل منحهم التمويل وتكوين الراغبين في خلق المؤسسات ومساعدتهم في تسيير المشاريع لضمان استرجاع القروض؛
- ✓ تقديم التوجيهات والإرشادات لصالح الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة.
- ✓ المرافقة المستمرة لحاملي المشاريع في كل مراحل المشروع؛
- ✓ زيادة نسبة أموال الزكاة الموجهة لاستثمار من 37,5 % إلى 50 % . ووضع سياسات واستراتيجيات مساعدة ومساندة لقطاع التمويل الإسلامي بالقرض الحسن لمختلف المشاريع المتناهية الصغر.
- ✓ العمل على إنشاء صندوق مستقل خاص بالقرض الحسن ومحاولة توسيع عملية منح القروض.
- ✓ المتابعة الميدانية لترقية مهارات حاملي المشاريع وترشيد ثقافة المقاول؛
- ✓ إشراك واسع للمجتمع المدني والتواصل المستمر مع المزمكين باستعمال مختلف الوسائل لتعزيز الثقة.
- ✓ إنشاء لجنة خاصة مكونة من خبراء في المالية ومختصين في الأعمال لدراسة مردودية المخاطرة لمختلف الطلبات المتعلقة بتمويل المشاريع المصغرة من اجل الاستغلال الأمثل لموارد الزكاة.

المراجع:

- 1- ابن قدامى موفق عبد الله بن احمد، 1985، المعنى، الجزء الثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 2- أمحمدي بوزينة، مساهمة صندوق الزكاة والأوقاف في تمويل مشاريع التنمية المحلية -تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة، العدد الثاني، ماي 2016، ص ص. 309-351.
- 3- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط" المجلد الثاني"، دار المعارف، الطبعة 2، مصر، 1972.
- 4- محمد عlish، "شرح منح الجليل"، دار الفكر، بدون طبعة، بيروت، لبنان، 1984.
- 5- عقبة عبداللاويونور الدينجوادي، الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي-دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي- مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011، ص ص. 531-551.
- 6- كمال خليفة أبو زيد واحمد حسين، "دراسات النظرية والتطبيقية في محاسبة الزكاة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 7- سايح فاطمة، تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة و تمويلها-ولاية عنابة نموذجًا-، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد الخامس جوان 2016 ص ص. 161-184.
- 8- باتل جبر بتال السبيعي، " محاربة الفقر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز و أثرها في الوقاية من الجريمة دراسة تأصيلية"، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2011.
- 9- سليمان ناصر و عواطف محسن، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، 23 و24 فيفري 2011، ص ص. 1-16.
- 10- سليمان ناصر و عواطف محسن، "تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، دراسة تقييمية"، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية- الخرطوم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، سبتمبر، 2011، ص ص. 1-22.
- 11- وزارة شؤون الدينية و الأوقاف، القرض الحسن، منشورات خاصة بالصالون الوطني للقرض الحسن المنعقد في الجزائر العاصمة من 22 إلى 24 سبتمبر 2012، قصر المعارض، الجزائر، 2012، ص ص. 1-33.
- 12- لسوامس رضوان ولعيوني، "عدد خاص بصندوق الزكاة"، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، 2003.
- 13- منصور الزين و سفيان نقماري، "صندوق الزكاة الجزائري و دوره في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة ولاية البليدة-"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي

(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013، ص ص. 1-21.

14- يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة -دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة"، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة 1، دمشق، سوريا، 1432 هـ/2011.

15- عبد الحميد عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر و الإحسان للمشروعات الصغيرة"، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 5، الجزائر، مارس 2005. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة رقم 18/1 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

16- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة رقم 02/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 2017/01/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة رقم 10-09-08 العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.

17- فارس مسدور، زكاة الجزائريين تفوق 18 ألف مليار سنتيم لكنها غير مستغلة، لجريدة الخبر، 2013، ص. 11. <http://www.elkhabar.com/quotidien/?ida=213588&idc=49> تاريخ التصفح 10 جانفي 2016

18- فارس مسدور و سلطاني زليخة، 2016، محاولة الاستفادة من تقييم التنظيم الحكومي للزكاة في البلاد الإسلامية في تصور مؤسسة الزكاة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 44، جوان، ص ص. 619-631.

19- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية: <http://www.marw.dz> تاريخ التصفح 15 جانفي 2016.

20- "صندوق الزكاة: رفع قيمة القرض الحسن إلى مليون دينار"، 1/أبريل 2017، تم الاطلاع عليه يوم 16 ماي 2017، على الساعة 22 سا و 53 دقيقة، على النت : <https://sudhorizons.dz/ar/2016-10-15-18-10-43/2016-04-28-21-24-40/14799-2017-04-01-14-41-10>

21- ف بعيط، 2011، بشير مصيطفى: 12.5 مليار دولار حصيلة الزكاة المتوقعة في الجزائر سنويا، جريدة صوت الأحرار يوم 15 - 11 - 2011، على الانترنت : (<http://www.djazairress.com/alahrar/25948>)، و تم الاطلاع عليه في 16 جويلية 2017، على الساعة 10 سا و 22 دقيقة.

22- بشير مصيطفى: بإمكان صندوق الزكاة أن يغلق باب التطبيقية داخل المجتمع، 2011، نشر في صوت الأحرار يوم 08 - 02 - 2011، على الانترنت

(<http://www.djazairess.com/alahrar/20721>). تم الاطلاع عليه في 16 جويلية 2017، على الساعة 10 سا و 36 دقيقة.

23- رفع التجميد عن القرض الحسن و100 مليون سنتيم بدل 30 مليون للمستفيدين، جريدة النهار، 1 افريل 2017، تم الاطلاع عليه يوم 18 ماي 2017، على الساعة 20 سا و 43 دقيقة، على الانترنت : <https://www.ennaharonline.com/ar/latestnews/3007>

24- <https://www.letempsdz.com/index.php/132-actualite/194116-fonds-de-la-zakat-140-milliards-de-centimes-collect%C3%A9s-en-2017>, diffusé le 10 OCTOBRE 2017, CONSULTE LE 1 décembre 2017, A 22 h ET 30 min.

---

<sup>1</sup>AHMAD HAFIZ ABDUL AZIZ and WEI ZHANG, 2019, Can Islamic social finance be the key to end poverty and hunger? [MARCH 27, 2019, ONLINE: <https://blogs.worldbank.org/eastasiapacific/can-islamic-social-finance-be-key-end-poverty-and-hunger>, consulté le 3/09/2019, à 12h 29 min.

<sup>2</sup>.2004 من حساب الباحث اعتمادا على الجدول مع الأخذ بعين الاعتبار سنة الأساس

<sup>3</sup> من حساب الباحث اعتمادا على الجدول رقم 6 مع الأخذ بعين الاعتبار سنة الأساس 2004.

<sup>4</sup><https://www.letempsdz.com/index.php/132-actualite/194116-fonds-de-la-zakat-140-milliards-de-centimes-collect%C3%A9s-en-2017>, diffusé le 10 OCTOBRE 2017, CONSULTE LE 1 décembre 2017, A 22 h ET 30 min.

الصيرفة الإسلامية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة-البعد

الاقتصادي والاجتماعي

إعداد

الدكتور بنوجعفر عائشة

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي على كافي تندوف - الجزائر

الدكتور بوعشاش سامية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور المصرفية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة ببعديها الاجتماعي والاقتصادي، وأهم الشروط الواجب توافرها لنجاحها، ولقد تمثلت النتيجة الأساسية لهذا البحث في التأكيد على ضرورة الاعتماد أكثر على هذا النوع من المصارف وتشجيع الأفراد على التعامل معها كونها تتيح مجموعة من الصيغ التي تساهم بشكل كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التنمية المستدامة، التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية، صيغ التمويل الإسلامي.

### Abstract :

This paper seeks to highlight the role of Islamic banking in achieving sustainable development in its social and economic dimensions, and the most important conditions for its success. The main result of this research was to emphasize the need to rely more on this type of banks and encourage individuals to deal with them, which contribute significantly to social and economic development.

**Key words: Islamic Banks, Sustainable Development, Social Development, Economic Development, Islamic Finance Formations.**

مقدمة:

تعتبر المصرفية

الإسلامية ظاهرة جديدة أثارها اهتمام الباحثين لدراسة وتفصيل كل ما يحيط بها من جوانب وأبعاد.

فأصبحت الاهتمام بها أمراً ضرورياً نظراً للدور الذي تلعبه هذه

لمؤسسات المالية في النشاط الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

حيث باتت تنافس مثيلاتها التي تعتمد على صيغ التمويل التقليدية.

تلعب البنوك دوراً هائلاً في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث ولا يمكن تصور التجارة الدولية الآن بمعزل عنها. ولكن غالب شعوب العالم الإسلامي يؤمنون بتحريم الربا، وعليه يقعون في حرج كبير في التعامل مع البنوك نظراً لاعتمادها على النظام الربوي. ومن هنا ظهرت ضرورة وجود مصرفية إسلامية ودراستها وتفصيل كل ما يحيط بها من جوانب وأبعاد لتلبي رغبة المسلمين من سكان العالم العربي والإسلامي وباقي بلدان العالم.

غير أنها وإن كانت تؤدي الغرض الأساسي من قيام المصارف وهو الجانب الاقتصادي إلا أن لها أغراضاً تنموية لا تتمكن البنوك التجارية من القيام بها، فهي ذات قدرة أكبر على جمع المدخرات من الفئات المتوسطة والقليلة الدخل، وأيضاً من المتدينين المؤمنين فقير، وبالتالي فهي تلعب دوراً هائلاً في التنمية الاجتماعية، ما يجعل منها ذات أهمية كبرى للدول النامية، ومن هنا تأتي هذه الورقة لتدرس أهمية ودور المصرفية الإسلامية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة ببعديها الاقتصادي والاجتماعي.

لذلك يمكننا صياغة إشكالتنا الأساسية على النحو التالي:

كيف يمكن للصيرفة الإسلامية أن تساهم في التنمية المستدامة لاسيما البعدين الاقتصادي والاجتماعي منها؟

للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا الموضوع عبر المحاور الثلاثة الآتية:

المحور الأول: الصيرفة الإسلامية

/. نشأة ومفهوم الصيرفة الإسلامية:

### 1. النشأة:

إن تزايد الإمكانيات المالية في العالم الإسلامي خلال العقود الأخيرة، إلى جانب الوعي الإسلامي، ساعد في ارتفاع الأصوات المنادية بضرورة استخدام تلك الإمكانيات لخدمة مصالح الأمة الإسلامية ورفع شأنها، بالوسائل والأساليب التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي دعا إلى عقد الدراسات العلمية وعقد الندوات المتخصصة التي جمعت بين رجال الاقتصاد الإسلاميين وفقهاء الدين، بهدف بلورة فكرة إنشاء البنوك الإسلامية.

وقد ساعد على ظهور فكرة إنشاء البنوك الإسلامية إلى الواقع حرج كثير من المسلمين من التعامل مع البنوك التجارية التقليدية. وكان الأمل يراود المسلمين ولفترة طويلة من الزمن لإنشاء بنوك لا تتعامل بالفائدة وتحقق الأهداف المرجوة منها، إلى أن أعلن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الدعوة إلى كافة الدول الإسلامية بإنشاء بنوك إسلامية وذلك في مؤتمره السادس عام 1971م. وقد تم ذلك بعد صدور قرار بالموافقة على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء الإسلامية.

وكانت قد بدأت أول محاولة لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسات المصرفية منذ حوالي أربعين سنة عندما أنشئت بنوك الادخار في مصر عام 1963م وما تبع ذلك من محاولات مماثلة في باكستان، إلى أن تأسس مصرف دبي الإسلامي سنة 1975م كأول بنك إسلامي يقدم الخدمات المصرفية المعتادة التي تقوم بها المصارف التجارية ولكن بدون التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً وذلك إلى جانب ممارسة النشاط الاستثماري، ثم توالي بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية، فأنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي السوداني في سنة 1977م. ثم أنشئ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وبنك لوكسمبورج الدولي للاستثمار والتنمية في مصر سنة 1980م. وقد وصل عدد البنوك الإسلامية حتى عام 1980م إلى 25 بنكا تضاعف عددها ليصل إلى 52 بنكا في سنة 1985م.

وتعد البنوك الإسلامية من المؤسسات المالية المصرفية حديثة النشأة حيث ظهرت خلال العقود الثلاثة الماضية، وتزايد تواجدها تدريجيا في مختلف الدول العربية والإسلامية ليصل عددها مع نهاية القرن الماضي إلى نحو 150 مؤسسة مالية ومصرفية إسلامية.

ونتيجة للنجاح الملحوظ الذي حققته البنوك الإسلامية أقدمت بعض البنوك التجارية التقليدية على إنشاء فروع إسلامية لها، مثل فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر وبنك التنمية الوطني وبنك القاهرة عمان... الخ.

وقد كان لإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في سنة 1977م دور هام في تزايد ثقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية وانتشار هذه البنوك. ومن أهداف الاتحاد متابعة إنشاء أو دعم الروابط بين البنوك الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما يقوم بتمثيل البنوك الإسلامية والدفاع عن مصالحها في المحافل الدولية.<sup>1</sup>

## 2. تعريف المصرف الإسلامي:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً".<sup>2</sup>

## II. مبادئ الصيرفة الإسلامية:

لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية، يجب على المصارف الإسلامية التقيد بها، من أهمها:

1. تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وعطاءً.
2. العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول.
3. النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور التالية:<sup>3</sup>

- الجهالة: وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات والعقود وما يتعارف عليه في الأصول والمبادئ الاجتماعية والمهنية.
  - الغرر: وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف.
  - الإسراف: وهو مجاوزة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال كالإنفاق في غير اعتدال، أو وضع المال في غير موضعه.
  - التعسف: وهو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير.
  - السحت: وهو كل مال أكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية، فهو حرام شرعاً ويدخل فيه خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق والربا وتعاطي العقود المحرمة.
  - الغبن: وهو النقص والخداع في المعاملات وهو محرم شرعاً.
4. استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال وإنفاقه فيما فيه منفعة للناس.

5. قاعدة الغنم بالغرم ويقصد بالغنم هنا الحق في الربح، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة.

6. ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع.

### III. وظائف البنوك الإسلامية:

لا تكاد تخرج ممارسات البنوك الإسلامية في استثمار مواردها عن الطرق الثلاثة الآتية<sup>4</sup>:

#### 1. تمويل للنشاط الاقتصادي لعملاء البنك:

وهي الوظيفة التي تقوم بها البنوك العادية على سبيل الإقراض بفائدة محددة مسبقا وتقوم بها البنوك الإسلامية على سبيل المشاركة في الربح والخسارة أو المrabحة أو الإيجار... الخ. وتعرض صيغة التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة لمخاطر انخفاض أصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة. لكن لتجنب ذلك تعتمد البنوك الإسلامية على تحديد حجم التمويل المستثمر في هذا الصيغة بحيث لا يتجاوز نسبة محددة من مجموع مواردها، بل وحصصها البعض في نسبة محددة منحقوق المساهمين والمودعين.

#### 2. تمويل للنشاط الاقتصادي من خلال الشركات التابعة للبنك:

تقوم بهذه الطريقة على إنشاء شركات تابعة للبنك إما مملوكة للبنك أو يملك نسبة الأغلبية فيها؛ متخصصة في مختلف قطاعات الاقتصاد من تجارة داخلية وخارجية وإسكان ومقاولات صناعية بأنواعها... الخ. ولا تختلف البنوك الإسلامية في هذا الصدد عن البنوك العادية سوا أنها تعامل شركاتها التابعة وفق للصيغ السابقة بالإشارة إليها، خاصة صيغة القرض الحسن أي بدون فائدة.

#### 3. القيام بالنشاط التجاري بصفة مباشرة:

هذه الطريقة لجأت إليها بعض البنوك الإسلامية بل وتوسعت فيها، وساعدها على ذلك كبطبيعة الحال إصدار قوانين وتشريعات تخول للبنوك القيام بجميع الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والنقل والتخزين والتأمين والتبادل وغير ذلك. وتسعى البنوك الإسلامية لتحقيق العديد من الأهداف التي من أهمها<sup>5</sup>:

- إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطها اليومي التجاري، الصناعات، الزراعة وغيرها من ذلك، ورفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية.
- تنمية الوعي الاجتماعي لادخار ريشة السبل، لدم مختلف فئات المجتمع، ومكافحة الاكتناز.
- تشجيع الاستثمار بإيجاد الفرص الملائمة وخلق الآليات والأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات.
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من الأفراد والشركات والمؤسسات

- ويقوم البنك الإسلامي كلاً أساساً بالعملة المصرفية المتطورة، متبعاً أحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادلات التجارية، وتنشيط الاستثمار، وتعبئة الموارد المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية.

## المحور الثاني: التنمية المستدامة

### أ. تعريف التنمية المستدامة:

وضعت العديد من التعريفات للتنمية المستدامة، ولقد اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماماً كبيراً بعد ظهور تقرير "مستقبلنا المشترك"، فعرفت التنمية المستدامة في تقرير برونو تالند على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"<sup>6</sup>.

أما في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، فقد عرفت التنمية المستدامة بأنها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية"، بحيث تتحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل.<sup>7</sup>

وقد عرفت الأمم المتحدة التنمية المستدامة بأنها: تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية والبيئة والسياسية والاقتصادية والمؤسسية على أساس المساواة، وتدعم مفهوم الاستدامة أكثر فأكثر حول موضوع تنمية الموارد البشرية.<sup>8</sup>

### ب. خصائص التنمية المستدامة:

1. تعني إحداث تغييرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئة.
2. تنمية دائمة تلبي حاجات الحاضر، والمستقبل.
3. تنمية شاملة ومسؤولية مشتركة بجميع قطاعات الدولة، كما يقع على عاتق الدولة المساهمة في عملية اتخاذ القرار.
4. عبارة عن مصطلح عالمي.
5. للتنمية المستدامة أبعاد بيئية، واجتماعية، واقتصادية متشابكة، ومتداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط، والتنظيم، والترشيد.
6. لها أهداف تسعى لتحقيقها من خلال آليات فعالة، ومبادئ تقوم عليها.
7. للتنمية المستدامة طرق عقلانية لاستغلال الموارد سواء كانت متجددة، أو غير متجددة لضمان تحقيق التوازن بين مختلف الجوانب.

### ج. أبعاد التنمية المستدامة:

1. **البعد البيئي:** يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية، والاستخدام الأمثل لها ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر كالطاقة، التنوع البيولوجي، القدرة على التكيف. أما عن

- أهم الاهتمامات البيئية ظاهرة ارتفاع درجة حرارة المناخ، اختلال طبقة الأوزون، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء.
2. **البعد الاقتصادي:** يتمحور حول الانعكاسات الراهنة، والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، وحول مجموعة من العناصر كالنمو الاقتصادي المستديم، العدالة الاقتصادية، إشباع الحاجات الأساسية.
3. **البعد الاجتماعي:** يقوم بالفرض على الأجيال الراهنة القيام باختيارات النمو وفق الرغباتها، ورغبات الأجيال القادمة، ويتمحور حول مجموعة من العناصر كالمساواة في التوزيع، المشاركة الشعبية، التنوع الثقافي، الإنصاف، والعدول في اختيارات النمو.

#### IV. أهداف التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة مجموعة من الأهداف يمكن الإشارة لها فيما يلي:

1. تحقيق حياة أفضل للسكان.
2. احترام البيئة الطبيعية.
3. تهدف التنمية المستدامة إلى توعية السكان بالمشكلات، والمخاطر البيئية التي تحدث.
4. تسعى لتحقيق استغلال أمثل، عقلاني للموارد لكي لا تستنزف، وتدمر هذه الموارد وبالتالي الحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة.
5. ربط التكنولوجيا الحديثة والمعاصرة بأهداف المجتمع.
6. إحداث تغيير مستمر في حاجات، وأولويات المجتمع.<sup>9</sup>

#### المحور الثالث: دور الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

في البداية لابد من الاتفاق على تعريف محدد للتنمية، حيث تتعدد مفاهيمها بتعدد المدارس الفكرية الاقتصادية، والتنمية لها مفهوم شامل وعام وهي ببساطة تعني رغبة الدول النامية بالتحاق بالدول المتقدمة، ورغبة الأخيرة بتحقيق مزيد من التقدم والنمو.

وفي الاقتصاد الإسلامي نجد مصطلح العمارة وهو أوسع دلالة وأشمل من مفهوم التنمية الاقتصادية كما يعرفها علم الاقتصاد الحديث، لأن هدف العمارة من وجهة النظر الإسلامية هو إقامة مجتمع يعمل فيه العباد على أساس من تقوى الله لتحقيق العمارة، فضلا عن الحفاظ على الخيرات والنعم التي ترتبط بها. وبمفهوم اقتصادي تعني العمارة العمل بشرع الله لتحقيق حد الكفاية للجميع وللوصول إلى نمو مستمر للطبقات، وذلك بالاستخدام الأمثل لكل ما سخر الله لنا من موارد<sup>10</sup>. والبنوك الإسلامية تقع عليها مسئولية خاصة في النهوض بواجب التنمية والعمارة في الأرض باعتبار أنها تحمل مسئولية المال وإدارته، والمال كما نعلم جميعا هو عصب الحياة.

إن أي بنك إسلامي هو بطبيعته مؤسسة إنمائية، تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فهو مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تسعى لوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع.

## أ. البنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية:

### 1. دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية:

تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية<sup>11</sup>:

- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين، وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة.
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.
- إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه اليومي التجاري، الصناعي، الزراعي إلى غير ذلك، ورفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية.

### 2. صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

- مفهوم المضاربة: المضاربة في اللغة تعني الضرب في الأرض أو السفر للتجارة طلباً للرزق. قال تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" سورة المزمل- الآية (20).  
أما اصطلاحاً، فتعرف: "بأن يدفع رجل ماله لآخر يتجرله فيه على أن ما حصل من الربح حسب ما يشترطان"<sup>12</sup>.
- أو بعبارة أخرى: المضاربة عقد بين طرفين يدفع أحدهما ماله للآخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه. أما إذا تحققت خسارة فإن صاحب المال يتحملها من ماله والعامل (المضارب) يتحملها من عمله.<sup>13</sup>
- المشاركة: ويطلق عليها أيضاً "العنان". ويعد التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل التي يعتمدها فكر الصيرفة الإسلامي بديلاً عن الإقراض بالفائدة. ونعني بها اختلاط مال الشركاء بحيث يتعذر التمييز بينهم إلا بالقسمة، وفيها يأذن كل شريك لشريكه التصرف في المال، ويتم توزيع الربح والخسارة حسب نصيب كل منهم في رأس المال.<sup>14</sup>
- المرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم. واتفق الفقهاء على بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق به، وأيضاً زيادة ربح معلوم. وبذلك يمكن تعريف المرابحة بأنها بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه.<sup>15</sup>

■ **بيع السلم:** ويسمى بيع السلف وهو عبارة عن بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. وهو بيع غائب تدعو إليه ضرورة المتبايعين. فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه على سلعته حتى يصنعها. وثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع حيث قال بن العباس (ض): "أشهد أن السلف المضمون قد أحله الله في كتابه وأذن فيه". ثم قرأ قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" سورة البقرة - الآية (282). وقال بن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز"<sup>16</sup>.

■ **البيع بالأجل أو البيع بالتقسيط:** إن من بين صيغ التمويل التي اعتمدها البنوك الإسلامية في بيوعها، البيع مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد. وعادة ما يسدد الجزء من الثمن على دفعات أو أقساط. وتجزئ كثير من النصوص البيع لأجل. فقد قال (صلى الله عليه وسلم): "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". وبيع الأجل، تسليم حاضر لسلعة وأجل لثمنها بشرط أن يخير البائع المشتري بين سعرين للسلعة، السعر الحاضر والسعر الأجل<sup>17</sup>.

هذا بالإضافة إلى الأنواع الأخرى، كالمزاعة التي تعني دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع. وعقد الاستصناع الذي يعني التعاقد على شراء ما يصنعه الصانع. وهناك من يضيف آليات أخرى كالإجارة والاعتماد المستندي وخطابات الضمان... الخ.

### **3. العوامل المساعدة للبنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية:**

هناك أربعة عوامل تساعد البنوك الإسلامية على الإسهام الفاعل في عملية التنمية هي:

■ **أولاً:** أثبتت الأبحاث الاقتصادية أن تغيرات سعر الفائدة لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات، أي أن هذه العلاقة القائمة بينهما ضعيفة جداً، أو غير معنوية *INSIGNIFICANT* في معظم الحالات. أما بالنسبة للمؤسسة المصرفية الإسلامية فإن آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كطرف مستقل، والمستثمرين كطرف آخر، كما هو الحال في البنوك الربوية، وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم، ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلاً لمشروعاتهم الاستثمارية على أساس المشاركة. والعائد على الاستثمار "ربح" محدد تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي. فأى شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر، هذا الأمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث إن هناك قيوداً عديدة تحد من ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية (السياسة النقدية، البنوك الربوية...)، ومن هنا فإن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرور أكبر بكثير من أسعار الفائدة على القروض، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار. ولقد أثبتت التجارب الحديثة المصرفية في العالم الغربي أن نظم التمويل التي تعتمد على المال المخاطر أصبحت تلقى رواجاً أكثر من النظم المقيدة بسعر الفائدة، كما أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان



العالم المختلفة أن شركات المساهمة الناجحة تتمكن عن طريق إصدار الأسهم من جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياجاتها، كما أن البنوك الإسلامية ستجد أن أحد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار يتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في السوق المالي، تحصل في نهاية كل عام على جزء من أرباح نتيجة استثمار أرصدها في أنشطة إنتاجية حقيقية. هذا وقد أثبتت التجربة الفعلية أن البنوك الإسلامية أكثر قدرة على تعبئة المدخرات الصغيرة جدا، مقارنة بالبنوك التجارية.

■ **ثانياً:** هذا العامل يتعلق بإثبات الضرورة الاقتصادية للبنك الإسلامي. فمن الجهة النظرية وجود سعر فائدة سائد في السوق المصرفية يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائداً فوق هذا السعر ستكون "راغبة" في الاقتراض، وأن المشروعات التي تتوقع عوائد مرتفعة نسبياً قد تكون فعلاً "أكثر رغبة في الاقتراض"؛ لأن العائد الصافي المتوقع لديها بعد دفع الفوائد المستحقة للبنك سيكون أعلى من غيرها، لكن الأمر ليس أبداً بهذه البساطة، ذلك لأن الحصول على الائتمان المصرفي لا يتحدد فقط برغبة المشروعات، وإنما أيضاً بالقدرة على ذلك، فمن جهة الرغبة، فهناك عوامل تلعب دورها، بغض النظر عن المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة، كما بينت الدراسات الاقتصادية، منها مدى رغبة المشروع في التوسع، والمناخ الاقتصادي العام، وجود مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة أو أقل مخاطرة من الائتمان المصرفي (التمويل الذاتي، سوق الأوراق المالية...)، لذلك ليس من الضروري أبداً أن تكون المشروعات الأعلى عائداً أكثر رغبة في الاقتراض بالفائدة.

أما من جهة القدرة على الحصول على الائتمان المصرفي فإن المشروعات الأعلى عائداً قد تكون أقل قدرة في الحصول على الائتمان المصرفي إذا كانت ناشئة (ليس لها سمعة أو مركزاً مالياً قوياً)، أو كانت صغيرة والبنوك لا ترغب في إقراضها، أو كان هامش المخاطرة مرتفعاً في أعمالها، والبنوك تبتعد عن تمويل مثل هذه الأعمال حتى إن كانت ذات أهمية خاصة للاقتصاد.

والحقيقة أن البنوك التجارية في ظل نظام الفائدة تختار عملاءها أولاً، وفقاً لمعيار الملاءة المالية *CREDIT WORTHINESS* لأنها تريد أن تضمن استرداد قروضها بالإضافة إلى الفوائد... هذا هو جوهر النظام الربوي. ومن ثم فالبنوك العادية لا يهتمها من يحقق العوائد الأعلى أو العوائد الأقل.

إن البنك الإسلامي يستطيع أن يحقق ما لم يحققه البنك الربوي؛ لأنه لا يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على المشروعات وإنما يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه لأجل تعظيم أرباحه الحلال لابد أن يعطي تفضيلاً في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائداً والتي تليها، وبالتالي آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح، مقدرة على أسس سليمة مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان، أصبحت أكثر كفاءة واقتربنا من الاستخدام الأمثل للموارد النقدية المخصصة للاستثمار.

ولا شك أن البنك الإسلامي (في ظل الاقتصاد الإسلامي)، قد يوجه من قبل البنك المركزي لتمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبياً لأسباب اجتماعية. وقد يظن أن هذا انحوافاً عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفي إسلامي، ولكن هذا ليس صحيحاً في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي (SOCIAL PROFIT) الذي يجب أن يؤخذ في الحسبان بدلاً من الربح الخاص (PRIVATE PROFIT) كلما كان ذلك ضرورياً في أولويات الاستثمار.

■ **ثالثاً:** لا يخفى على أحد الأهمية المتزايدة التي أصبح التمويل المصرفي يحتلها من بين أنواع التمويل المختلفة، كما لا يخفى على أحد أن من يحصل على التمويل يحصل أيضاً على فرصة لزيادة دخله، والعكس صحيح. من هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع. ولقد تبين من تجارب التمويل المصرفي أن كبار العملاء -سواء كانوا أثرياء أو شركات كبيرة- هم الذين يحصلون على النسبة العظمى من التمويل المصرفي، وهكذا تتاح لهم فرصة الحصول على دخل أكبر، فيزدادون ثراءً في المجتمع فتزداد قدراتهم على الحصول على التمويل والدخل. أيضاً ولو قلنا: إن كبار العملاء هم الأكثر كفاءة دائماً لما كان هناك ضرر من حصولهم على النسبة الأكبر من الموارد التمويلية والمداخيل، لكن هذا القول لا يؤيده واقع ولا منطق نظري، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن البنوك التي تعتمد على نظام الفائدة لا تقرض بالضرورة المشروعات الأكثر كفاءة والأعلى عائداً.

من جهة أخرى نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإنما يعتمد أساساً على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته. ومن هنا فإن المصرفية الإسلامية تساعد على تحقيق العدالة في التنمية الاقتصادية. خاصة وأنها تقاس في بعض الحالات بمعدلات نمو الدخل القومي أو بمتوسط الدخل للفرد.

■ **رابعاً:** قد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دوراً سيئاً في تشجيع السلوك السلبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين السلبين من جهة، وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر النشاط الإنتاجي. لقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوروبا في نمو أعداد تلك الفئة من المجتمع التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة، ومن هنا يتم توزيع دخل الأعمال الإنتاجية بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة بين من يملكون فوائض نقدية، سواء من مدخرات أو من ثروات مورثة أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية، ومن يعملون وينتجون ويسهمون في زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع. هذا ما يرفضه النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة.<sup>18</sup>

## II. البنوك الإسلامية والتنمية الاجتماعية:

### 1. مشاركة البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية:

يعرف بعض المفكرين الاجتماعيين التنمية الاجتماعية بأنها عملية توافق اجتماعي، ويعرفها آخرون بأنها تنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع أو بأنها اشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان، أو الوصول بالفرد لمستوى معين من المعيشة، أو انها عملية تغيير موجه يتحقق عن طريقها اشباع احتياجات الافراد.

تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعيين خلال أنشطة متعددة مثل<sup>19</sup>:

- إدارة صندوق الزكاة وذلك عن طريق تحصيل الزكاة المستحقة من حملة الأسهم والمودعين والعملاء إذا قاموا بتفويض البنك بذلك، والعمل على صرفها ضمن الأوجه المحددة لها.
- إعطاء التبرعات والهبات من إيرادات البنك والتي تعد كصدقات للجمعيات الخيرية والتعليمية والصحية.
- تقديم قروض بدون فوائد (قروض حسنة) للأفراد المستحقين مثل الطلبة لغايات الدراسة والمرضى والمحتاجين.
- إدارة صناديق خاصة للمشروعات الخيرية والاجتماعية.

ان الالتزام العقيدي يلزم البنك الإسلامي منذ البداية بالتزامات في شكل وطريقة اتقاء العاملين فيه، وفي تخطيط وتشكيل الهيكل التنظيمي له، بل وفي المسئوليات والعلاقات الوظيفية بين الأفراد، فحيث يقرر الالتزام العقيدي أن النفس لا تكلف إلا ما في وسعها فانه يلفت نظر البنك إلى ذلك التفاوت بين الناس في الامكانيات والقدرات ومن ثم يوجب عليه أن يتيح الفرصة العادلة المتكافئة للناس ليختار من بينهم الاصلاح والاقدر على العمل فيه، وذلك يؤسس ويعمق مشاعر الاحساس بالعدالة بين أفراد المجتمع، ويؤسس الاطمئنان إلى أن مواهب الله الطبيعية هي وحدها \_ وليس غيرها \_ المعيار الذي يقوم على أساسه التفضيل.

والالتزام العقيدي للبنك الإسلامي بعدم التعامل بالربا في مجال التوظيف يوجب على البنك الإسلامي تركيز الاهتمام على الاستثمار المباشر وعلى التمويل بالمشاركة غنماوغيرها.

فماذا يعني في مجال التنمية الاجتماعية اهتمام البنك الإسلامي بالاستثمار المباشر؟ ان الالتزام العقائدي للبنك يوجب عليه بشكل عام في مجال الاستثمار \_مباشر أو غير مباشر \_ مجموعة من التحديدات سلف أن أشرنا اليها، منها الاعتبار الاجتماعي، ومنها ادخال المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية بين حساباته عند دراسة جدوى المشروعات، ومنها الاهتمام بالمشروعات التي تستجيب للحاجات السوية للإنسان، ومنها التنمية المتوازنة في كل القطاعات، وهكذا يضي الالتزام العقائدي على استثمارات البنك معناها الحقيقي وقيمتها العظمى في تنمية المجتمع. أما ماذا يعني في مجال التنمية الاجتماعية قيام البنك بالمشاركة في التمويل؟ أنه يعني قيام البنك في التنمية بدور إيجابي، دور الشريك لا دور الوسيط، والفرق بين الدورين بين واضح، ان الشريك يتحمل مسؤولية كاملة في دراسة المشروعات وادارتها والسهر عليها ورعايتها والعمل على انجاحها، لان نجاحه هو، يتوقف على

نجاح تلك المشروعات. كما وأن التضامن الذي يقوم عليه عقد المشاركة يجعل البنك الإسلامي يهتم بالناحية الأخلاقية والكفاءة المهنية لدى شريكه أكثر مما يبحث في قدرته المالية، فهو يستطيع أن يقدم ماله لمن يثق في كفاءته ولو كان فقيراً، إن عقد المشاركة يجسد عملياً دخول العنصر الأخلاقي في الاقتصاد والمعاملات<sup>20</sup>.

### 1. شروط نجاح البنك الإسلامي في أداء دوره في التنمية الاجتماعية:

هذه الشروط يمكن تلخيصها في<sup>21</sup>:

- ضرورة التزام البنك الإسلامي التزملاً كاملاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي قام عليها وهي الإسلام، قولاً وعملاً شكلاً ومضموناً التزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأس ماله، في انتقائه للعاملين به، وتنظيماته ولوائحه، في طريقة تعبئته لموارده وفي طريقة وأساليب توظيفه لأمواله.
- التحري الدقيق في اختيار قيادات البنك بما يضمن أن تكون هذه القيادات نماذج حية للشخصية المسلمة الواعية، المؤمنة بقضيتها.
- الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة البنك الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي.
- توفر الوعي الاستراتيجي لدى قيادات البنك بالقدر الذي يقابل عظمة المهمة التي يقومون بها.
- قيام قيادات البنك بإعداد تخطيط واضح للأهداف، واعداد برامج العمل اللازمة لتحقيقها.
- التقويم المستمر للأداء والنتائج.
- العمل على انتشار وحدات البنك حتى مستوى الحي ما أمكن ذلك يبقى بعد ذلك الإشارة إلى نقطة ذات أهمية بالغة، تلك هي أن البنوك الإسلامية مطالبة بالاهتمام بإجراء بحوث ميدانية لتأكيد الاثبات العملي لدور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية وللتعرف على أكثر الطرق والوسائل فعالية في احداث هذه التنمية والاسراع بها.

### خاتمة:

قامت الباحثتان في هذا البحث بمحاولة علاج ودراسة مسألة مهمة في عالم المال والأعمال، تتعلق بالصيرفة الإسلامية، وقد بينت الدور المهم والكبير الذي تلعبه المصارف الإسلامية في عملية تحقيق التنمية بمختلف أبعادها خاصة الاجتماعية والاقتصادية منها. عموماً ومن الناحية النظرية. ففلسفة المصارف الإسلامية قائمة على أساس المشاركة والمخاطرة بالأموال في مجال الاستثمار المباشر كالمشاركة والمضاربة، ومعاملات أخرى تساهم في الاستثمار بطرق غير مباشر كالمرابحة والمزارعة والاستصناع وغيرها بعيداً عن مجال الإقراض بالفائدة الربوية لمجرد الربح المادي فقط.

والمميزات التي تتمتع بها المصارف الإسلامية والتي تنفرد بها عن سائر البنوك الأخرى، كون أن فكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه أخذاً وعطاءً، وبذلك يتم التعامل وفقاً لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة، تلقى القبول من

الناحية الفكرية والعقائدية للمجتمعات المسلمة، مما يعني قدرتها الكبيرة على تجميع المدخرات والتي يتم استثمارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التنمية، مما يضمن المشاركة الشعبية الواسعة، وقد أظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية تعتبر الركيزة الرئيسية لمختلف النشاطات في المجتمع المسلم، كما تساهم في تحقيق التنمية المستدامة لأفراد المجتمع الإسلامي من خلال نشاطي تلقي الأموال وتوظيفها، ومعرفة مدى أثر الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي عامة مروراً إلى التعرف على طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لهذه المصارف.

وقد تم الخروج بمجموعة من النتائج، سنحاول عرضها من خلال النقاط التالية:

- يقوم مصرف الإسلام بالاستثمار المباشر لأموال المودعين من خلال صيغته المختلفة مما له أثراً إيجابياً على مستويات التشغيل والاستهلاك، ومستوى الناتج الوطني بشكل عام.
- المصارف الإسلامية حققت نجاحاً واسعاً للتنمية المستدامة من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها الإسلامية.
- الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لتمويل القطاعات الحيوية خاصة قطاع التجارة والعمليات الداخلية والقطاع الخاص يدعم بشكل كبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تساعد الصيرفة الإسلامية على تحقيق التوزيع العادل للدخل القومي ومن ثم المساهمة في تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع.
- ورغم نجاح هذه المصارف بشكل كبير، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدعم والمساندة لتمويل عملية التنمية وفيد عمال القطاعات الاقتصادية الرائدة. في الدول النامية خاصة العربية منها لذا ينبغي أن نأخذ في الاعتبار التوصيات التالية:
- الاهتمام بتعبئة الموارد وجمع المدخرات عن طريق تعزيز الثقة لدى الجمهور في المصارف الإسلامية مما يوفر الأموال اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية.
- الدراسة الجيدة لتنفيذ المشاريع لضمان نجاحها وتنميتها.
- تفعيل الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من خلال التواصل مع المجتمع المحلي ولمس احتياجاته ومشاكله وتقديم الصدقات والزكاة والقروض الحسنة للمحتاجين.
- الاهتمام بدراسة أكبر بمختلف الكفاءات التي تؤثر في التنمية المستدامة بالإيجاب بلزمة دينياً ومقنعة بفلسفة المصارف الإسلامية ولديها ما يكفي من المؤهلات والخبرات.

## المراجع:

- <sup>1</sup> محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر-العدد الأول، يناير 2005، ص 245-246.
- <sup>2</sup> اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة: مصر الجديدة، 1977م، ص 10.
- <sup>3</sup> فؤاد حامد الحمود، حوكمة الشركات في الكويت بين التجربة والتطبيق، المؤتمر الدولي العاشر حول "المؤسسات المالية والإسلامية"، الكويت، 11 و12 جانفي 2010.
- <sup>4</sup> عبد المجيد تيماي، شراف براهيمي، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض بعض التجارب، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي: 21 و22 نوفمبر 2006، ص ص 03-04.
- <sup>5</sup> أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995، ص 12.
- <sup>6</sup> WCED (World Commission on Environment and Development), Our Common Future, Oxford: Oxford University Press, 1987.
- <sup>7</sup> دوجالس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000م، ص 17.
- <sup>8</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة الأسكوا، مشاركة المجتمعات المحلية في التنمية الحضرية في منطقة الأسكوا، نيويورك، 1998.
- <sup>9</sup> عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 30-31.
- <sup>10</sup> محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر-العدد الأول، ص: 239-261، يناير 2005، ص ص 250-251.
- <sup>11</sup> خالد الخطيب وآخرون، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الأول حول الآليات الجديدة لتمويل التنمية الاقتصادية، نحو تمويل مستدام للتنمية في الجزائر، جامعة جيجل، 2018/04/25، ص 09.
- <sup>12</sup> محمد شيخون، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 111.
- <sup>13</sup> محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإبراهيمية، مصر، 2001، ص 400.
- <sup>14</sup> نفس المرجع، ص 406.
- <sup>15</sup> نفس المرجع، ص 407.
- <sup>16</sup> نفس المرجع، ص 411.
- <sup>17</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية،

---

الإسكندرية، مصر، 2003-2004، ص.293.

<sup>18</sup> عبد المجيد تيماي، شراف براهيمي، مرجع سبق ذكره، ص ص. 10-07.

<sup>19</sup> أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك

الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995.

<sup>20</sup> محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، نقلا عن الموسوعة

الإسلامية [www.balagh.com](http://www.balagh.com)

21 نفس المرجع.

إمكانية استخدام الصكوك المالية الإسلامية كبديل للوسائل  
التقليدية في تمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر في ظل تراجع  
حاصل الجباية البترولية - بين المأمول وتحديات التطبيق

إعداد

الدكتورة شباب سهام

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

الدكتور علي دحمان محمد

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي عين تموشنت - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تعتبر الصكوك المالية الإسلامية أحد أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية والتي باتت كأحد أهم البدائل التمويلية والاستثمارية الجديدة التي يمكن أن يعول عليها كثيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية، لما أثبتته من جدارة في قدرتها على جذب المدخرات المالية واستثمارها، مما جعلها أداة مهمة لتحريك السيولة النقدية واستغلالها في مشاريع اقتصادية وتنموية، كما تعد أحد أهم البدائل التي يمكن استخدامها لتغطية العجز في الموازنة العامة وتمويل المشاريع، خاصة ما يتعلق منها بالبنية التحتية، هذا الأمر يتطلب من الدولة ضرورة العمل على توفير البيئة الملائمة لعملية إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها، وكذا نشر الوعي بأهميتها في أوساط المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، عجز الموازنة، الجزائر، الجباية البترولية.

## **Abstract:**

Islamic financial SUKUK are one of the most important Islamic financial engineering products and have become one of the most important new financing and investment alternatives that can be very reliable in achieving economic development because they have proven their merit in attracting and investing in financial savings. Economic and developmental projects. It is also one of the most important alternatives that can be used to cover the deficit in the public budget and project financing, especially in relation to infrastructure. This requires to create the appropriate environment for issuing and using these SUKUK. It is also important to enhance the awareness of the Algerians about the importance of using these SUKUK.

**Key words:** Islamic SUKUK, Budget Deficit, Algeria, Petroleum taxation.

## مقدمة:

تعتبر الصكوك المالية الإسلامية من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية، التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في أسواق المال العالمية، في ظل الاهتمام العالمي بالتمويل الإسلامي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وفي ظل ذلك الاهتمام العالمي أيضا، برزت الصكوك الإسلامية الحكومية كنوع من الأدوات المالية التي تساعد الدول والحكومات على تعبئة الموارد وتغطية العجز في الموازنة العامة، وتمويل المشاريع خاصة ما يتعلق منها بالبنية التحتية والمشاريع الحيوية.

إن الجزائر كغيرها من الدول النفطية، اعتمدت منذ استقلالها على النفط اعتمادا مفرطا خلال مسيرتها التنموية بإيرادات تصديره تعد المصدر الرئيسي للنقد الأجنبي وأحد أهم الموارد التي تمول بها برامج التنمية الاقتصادية فيها. ومن هنا يتضح وجود علاقة بين تقلبات أسعار النفط وعائداته، بما يؤدي إلى انعكاسات على الجباية البترولية ومن ثم على إجمالي الإيرادات العامة، وهو الأمر الذي يشكل ضغطا على الموازنة العامة، ويجعلها تتخبط في دوامة العجز، وهو ما أثبتته أزمة أواخر سنة 2014

فجاءت سنة 2015 بمعطيات مهددة لاستقرار وتوازن الموازنة العامة للجزائر، حيث فقد النفط الجزائري 62 دولار ما بين مطلع 2014 و 2015، إذ بلغ المعدل الشهري لسعر قوت الجزائريين في جانفي 2015 ما مقداره 47,91 دولار للبرميل، وطبيعي أن يكون لهذا الهبوط الشديد في أسعار النفط آثار وخيمة على المداخيل البترولية ، الأمر الذي أدى إلى تسجيل عجوزات معتبرة على مستوى الموازنة العامة، الأمر الذي دفع السلطة المالية للإصدار النقدي الجديد لحلحلة الوضع بطريقة آنية، قد يترتب عليه آثار اقتصادية سلبية جدا لو استمر الحال على هذا النهج. وعليه سيكون منطلق عملنا في هذه الورقة البحثية الإجابة على التساؤل الجوهرى التالي:

❖ كيف يمكن للصكوك المالية الإسلامية أن تكون أداة لتغطية عجز الموازنة العامة في

الجزائر خاصة في ظل تراجع حاصل الجباية البترولية؟ وكيف السبيل لمواجهة تحدياتها؟

• أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في طرح إمكانية استخدام الصكوك المالية الإسلامية كألية لتمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر خاصة في ظل تراجع مداخيل الجباية البترولية المعول عليها في تمويل إيرادات الدولة نتيجة انهيار أسعار النفط، وظل وجود تجارب دولية ناجحة في التعامل بهذا النوع من التمويل هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على أهم العراقيل التي تواجه تطبيق الصكوك الإسلامية في الجزائر واستراتيجيات مواجهة هذه التحديات.

• منهجية البحث:

تتبع الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي المدعم بالبيانات المتحصل عليها من القوانين والتقارير والكتب والدوريات والأوراق العلمية ذات الصلة بموضوع البحث، للتعرف على الجوانب النظرية والعملية لتحقيق هدف الدراسة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا أن يشتمل بحثنا هذا على المحاور التالية:

أولا: الصكوك المالية الإسلامية، نظرة مفاهيمية؛

ثانيا: آليات تغطية عجز الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2018)؛

ثالثا: دور الصكوك المالية الإسلامية في تغطية عجز الموازنة العامة للدولة؛

رابعا: الصعوبات والعراقيل التي تواجه صناعة الصكوك المالية الإسلامية في الجزائر، وآليات مواجهاتها.

أولا: الصكوك المالية الإسلامية، نظرة مفاهيمية

تقدم الصكوك الإسلامية و بأشكالها المختلفة مساهمات إيجابية من شأنها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام، كما تحقق للأفراد والمؤسسات والمستثمرين فيها والمصدرين لها آثارا إيجابية ومزايا هامة تعود بالفائدة على المصدر والمجتمع، لذلك نجد الاهتمام الكبير من قبل الباحثين والاقتصاديين والفقهاء المسلمين بتطوير سوق الصكوك الإسلامية لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

## 1. نشأة الصكوك المالية الإسلامية:

بدأت مع ظهور الأزمة الاقتصادية في الثمانينيات من القرن الماضي تظهر فكرة الصكوك الإسلامية كصيغة من صيغ التمويل المشروعة، وكانت أبرز تلك المحاولات التي وضعت اللبنة الأولى للصكوك الإسلامية، هي تلك الدراسة التي قدمها د.سامي حمود "سندات المقارضة" ضمن إنشاء مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (3) لسنة 1978، ثم بدأت محاولة تطبيق هذه الفكرة بالتعاون مع وزارة الأوقاف الأردنية، حيث اعتمدت سندات المقارضة أسلوباً مناسباً وشرعياً لإعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها، وكان نتاج ذلك إصدار قانون مؤقت رقم (10) لسنة 1981، وبذلك تعد الأردن بمثابة المهد الأول لنشوء هذه الفكرة، ثم تبعت هذه المحاولة مساهمة البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية لسنة 1988، التي بموجبها أصدر المجمع قراره رقم (5) 1988/8/45 بشأن سندات المقارضة وسندات الإستثمار، وبذلك تعد هذه الخطوة الأولى نحو التأصيل الشرعي لسندات المقارضة.

وقد جرت خلال فترة (1978 - 1988) العديد من التجارب أهمها: تجربة الباكستان والسودان، تركيا والبحرين، وكانت أبرزها تجربة تركيا، إذ أصدرت في عام 1984 سندات المشاركة المخصصة بمبلغ 200 مليون دولار أمريكي، لغرض تمويل بناء جسر البفسور الثاني (جسر محمد الفاتح) وقد لاقى هذا الإصدار قبولاً جماهيرياً واسعاً ولاسيما من الأتراك المغتربين خارج البلاد، ومن أفضل المراجع حول هذا الموضوع والتي ساهمت أيضاً في تطوير هذه الفكرة كتاب د.سامي حمود "الأدوات التمويلية الإسلامية لشركات المساهمة" الصادر في عام 1988، وكتاب د. منذر قحف "سندات الإجارة والأعيان المؤجرة" الصادر في عام 1995، ثم توالى التجارب بعد ذلك إلى أن نضجت فكرتها في سوق التمويل الماليزي، وأخيراً توجت هذه المحاولات بصدور معيار شرعي خاص للصكوك الإسلامية رقم (17) ضمن كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2003، يوضح مفهومها، خصائصها، أنواعها وضوابطها الشرعية، كما تم إصدار مذكرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2009م، بعنوان: "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك" والتي توضح مفهومها، ومخاطرها، ومتطلباتها التشغيلية<sup>1</sup>.

## 2. مفهوم الصكوك المالية الإسلامية والصكوك الإسلامية الحكومية:

بداية، فالصك في اللغة أي كتاب، وهو فارسي معرب أصله جك، ومن معانيه: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك ونحوه، وتجمع على صكوك وأصك وصكاك، وصكه أي ضربه، ومن قوله تعالى: "فصكت وجهها"<sup>2</sup>، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة، فالصك هو الورقة، والصك هو الكتاب الذي يصك للشري، ويطلق في الأصل على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق، لكنه يستعمل مجازاً في الحقوق أو الديون، وهو يقابل كلمة (Check) باللغة الإنجليزية وكلمة (Cheque) باللغة الفرنسية. وقبل التطرق إلى معنى الصكوك في الاصطلاح الاقتصادي، نود التنويه إلى المبدأ الذي تقوم عليه الصكوك الإسلامية والقاعدة التي ترتكز عليها، وهو

مبدأ التصكيك أو (التوريق الإسلامي) والذي يقصد به: "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الصكوك، ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول"<sup>3</sup>.

أما عن الصكوك الإسلامية فقد عرفت لها لجنة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)<sup>4</sup> بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما صدرت من أجله"<sup>5</sup>. وتقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل المشروعات أو العمليات الاستثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) أي (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال الأسهم في شركات الأسهم المعاصرة، وتتم عمليات إصدارها واستثمارها وتداولها وتصفيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية<sup>6</sup>.

ويمكن القول أن الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية متساوية القيمة، محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً، أو يتم إنشاؤه من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والاسترداد عند الحاجة وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً، أو منافع أو خدمات، أو حقوق مالية أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب قواعد مالية إسلامية معينة<sup>7</sup>.

أما الصكوك المالية الإسلامية الحكومية فتعرف حسب قانون الصكوك المصري على أنها: "صكوك تصدرها الحكومة أو الهيئات أو وحدات الإدارة المحلية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة"<sup>8</sup>.

كما تعرف على أنها "شهادات مالية تصدرها جهات حكومية مختلفة (المستفيد من الصكوك) تمثلها أو تنوب عنها وزارة المالية، وتقوم على أساس شرعي، ويتم تسويقها عبر البنوك وشركات الوساطة المالية للجُمهور في داخل الدولة وخارجها"<sup>9</sup>.

وتعود نشأة الصكوك الإسلامية الحكومية إلى عام 1983م، وذلك بعد بدء عمليات أول بنك إسلامي في ماليزيا، وهو "بنك إسلام ماليزيا"، بعدم تملك سندات حكومية كونها مخالفة للشريعة الإسلامية، لذلك لجأ البنك المركزي لإصدار شهادات استثمار لا تحتوي في آلياتها على الربا، ثم جاء عرض مشروع "سندات المقارضة" من قبل الدكتور سامي حمود، المدير العام لمركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية بالأردن، كبديل إسلامي عن سندات القرض المحرمة، وهي سندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة، لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأس المال ونسبة الربح ولا ضمان لرأس المال من قبل العامل، بل يضمن من طرف ثالث ممثلاً في الدولة بحيث لا يتعرض للخسارة<sup>10</sup>.

### 3. خصائص الصكوك المالية الإسلامية:

تتمتع الصكوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها، لعل

من أبرزها ما يلي:

- تمثل الصكوك حصصاً شائعة في ملكية موجودات أصول أو منافع أو خدمات، يتعين توفيرها، وقد تكون الموجودات أعياناً ثابتة أو متداولة أو حقوقاً معنوية، ولا تمثل ديناً على مصدرها لحاملي الصكوك؛

- تعتبر الصكوك كوثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة، وذلك لتسيير شراء وتداول هذه الصكوك، والصك عبارة عن ورقة مالية لإثبات الحق وليس مالا منقولاً بذاته، ولكنه وثيقة بالحق ودليل عليه، ويقوم مقامه في الحيازة والقبض والتداول<sup>11</sup>؛

- تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم)، أي كانت صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي للمالكها حصة من الربح وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية، وحصة مالك الصك من أرباح المشروع تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد تكتب في نشرة الإصدار التي تسبق الاكتتاب<sup>12</sup>؛

- تصدر وتتداول وفقاً للشروط والضوابط الشرعية، حيث تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع هذه الضوابط، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وغيرها، ويسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتختلف أحكام الصك تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغة الاستثمارية التي أصدر الصك على أساسها، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط المضاربة وهكذا؛

- تتميز الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة ما بين قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وكذلك منها الحكومية ومنها التي تصدرها الشركات، ومنها ما يصدر لتمويل مشروع بعينه أي (صكوك مخصصة)، ومنها التي توزع حصيلتها على الاستثمارات التي يقوم بها المصدر أي (صكوك عامة)، ولقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في معيارها الشرعي رقم (17) "صكوك الاستثمار والصادر بتاريخ 8 ماي 2003 أربعة عشر نوعاً من الصكوك، يمكن تقسيمها على حسب الغرض من إصدارها إلى صكوك مصدرة بغرض التمويل ومنها صكوك الإجارة بأنواعها المختلفة والسلم والاستصناع والمزارة والمزارة، وصكوك مصدرة بغرض الاستثمار ومنها صكوك المشاركة بأنواعها المختلفة وصكوك المضاربة بأنواعها المختلفة والمزارة والوكالة بالاستثمار والمغارة والمساقاة<sup>13</sup>؛

- قد تتفق الصكوك الإسلامية مع أدوات التمويل التقليدية في بعض الجوانب وتختلف معها في أخرى، فتتفق جميعاً في أنه يمكن الاستفادة منها في توفير السيولة للمؤسسات المالية لإقامة مشروعات أو دعم مشروعات قائمة، كما أنها تعمل على تنشيط هيئة سوق المال ودفع عجلة التنمية للاقتصاد الوطني، وبالرغم من وجود أوجه اتفاق، إلا أنه ثمة اختلاف بينهما، وبصفة

عامة فإن أهم هذه الاختلافات يرجع إلى طبيعة هذه الأدوات وطبيعة العائد عليها وكيفية احتسابه؛

- لم يقتصر وجود الصكوك على الدول الإسلامية أو العربية فحسب، وإنما امتد الأمر إلى الدول غير الإسلامية وكذا معظم الدول الأوروبية، وقد شهد سوق الصكوك الإسلامية عالميا تطورات متسارعة من حيث العدد وقيم الإصدارات التي تمت في الفترة الوجيزة التي ظهرت فيها الصكوك كأحد أهم أدوات التمويل الإسلامي، حيث بلغت قيمة إجمالي الإصدارات المختلفة من الصكوك للفترة من جانفي 2001 وحتى نهاية 2016 ما يزيد عن 830 مليار دولار، ومن المتوقع أن يرتفع حجم الإصدارات من الصكوك الإسلامية إلى ما يقارب 907 مليار دولار بحلول عام 2020، حسب تقرير وكالة تومسون رويترز العالمية (Thomson Reuters Report) <sup>14</sup>.

### ثانيا: آليات تغطية عجز الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2018)

تعد الموازنة العامة للدولة الأداة الرئيسية في تحقيق انجازات الأداء العام والوسيلة التي تستخدمها الدولة للاستدلال على كفاءة أجهزتها سواء التنفيذية، التشريعية أو الرقابية من خلال النظر إلى مدخلات ومخرجات هذه الموازنة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد اكتسبت أهميتها من حاجة الحكومات المختلفة بأنظمتها السياسية بإدارة الحكم وتطوير المجتمع في كافة المجالات الاقتصادية انطلاقا من هذه الوثيقة التي لم تعد مجرد جداول تتضمن أرقام صماء بل أرقام ناطقة في تحقيق أهداف معينة يخطط لها مسبقا ويحدد لها فترة زمنية معينة.

يحدث عجز الموازنة العامة عندما يتجاوز الإنفاق العمومي على السلع والخدمات الإيرادات العامة، وفي حالة حدوث عجز في موازنة الدولة، فإن هذا العجز من الممكن تمويله إما عن طريق طرح الحكومة لمجموعة من السندات بقيمة هذا العجز، لكي يشتريها القطاع الخاص (أي تمويل العجز عن طريق الدين العام الداخلي)، أو عن طريق القروض الخارجية، أو بصيغة أخرى من خلال زيادة الإصدار النقدي، الذي يتولد عنه ارتفاع في المستوى العام للأسعار، وهو ما يستوجب انقضاء فترة زمنية حتى يستعيد الاقتصاد الوطني توازنه المفقود.

**1. تدخلات صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة العامة:** تبعا لارتفاع أسعار النفط ما بين سنتي 1999 و2000، بالضعف تقريبا، شهدت حصيلة الجباية البترولية بداية الألفية الثالثة ارتفاع بدورها بنسبة 50% مقارنة بالسنة التي سبقتها، ما أفضى إلى تحقيق فائض بالموازنة العامة بمبلغ 14.65 مليار دج، وعليه قررت الحكومة الجزائرية إنشاء حساب خاص لدى الخزينة العمومية تحت رقم 103-302 سمي "بصندوق ضبط الموارد"، يتم تمويله عن طريق فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات، مقارنة بالأسعار المرجعية<sup>15</sup>، المتوقعة ضمن قانون المالية، على أن توجه موارد الصندوق لضبط توازن الموازنة العامة (تغطية العجز) وتخفيض الدين العمومي<sup>16</sup>، ويتولى مهمة الأمر بالصرف لهذا الصندوق وزير المالية، والجدول الموالي يوضح أرصدة هذا الصندوق واستخداماته للفترة (2000-2016):

الجدول رقم (01): يوضح تطور موارد واستخدامات صندوق ضبط الموارد خلال الفترة  
(2016-2000)

الوحدة (مليار دج)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	السنوات
3215.53	2931.04	1842.68	721.68	320.87	27.96	171.54	232.13	0	رصيد N-1
2288.15	1738.84	1798	1368.83	623.49	448.91	26.5	123.86	453.23	فائض F.P
0	0	0	0	0	-	-	-	-	تسبيقات بنك الجزائر
<b>5503.69</b>	<b>4669.89</b>	<b>3640.68</b>	<b>2090.52</b>	<b>944.39</b>	<b>476.87</b>	<b>198.04</b>	<b>356</b>	<b>453.23</b>	مجموع الموارد
465.43	314.45	618.11	247.83	222.7	156	170.06	184.46	221.10	سداد الدين العمومي
758.18	531.95	91.53	0	0	0	0	0	0	تمويل عجز الخزينة
0	607.95	0	0	0	0	0	0	0	سداد تسبيقات بنك الجزائر
<b>1223.61</b>	<b>1454.36</b>	<b>709.64</b>	<b>247.83</b>	<b>222.7</b>	<b>156</b>	<b>170.06</b>	<b>184.46</b>	<b>221.10</b>	الاستخدامات
<b>4280.07</b>	<b>3215.53</b>	<b>2931.04</b>	<b>1842.68</b>	<b>721.68</b>	<b>320.87</b>	<b>27.96</b>	<b>171.54</b>	<b>232.13</b>	رصيد N
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنوات	
1790.03	4410.53	5563.51	5633.75	5381.70	4842.83	4316.46	4280.07		رصيد N-1
98	266	1812,69	2062,23	2535.30	2300.32	1318.31	400.67		فائض F.P
0	0	0	0	0	0	0	0		تسبيقات بنك الجزائر
<b>1888.03</b>	<b>4676.53</b>	<b>7376.20</b>	<b>7695.98</b>	<b>7917.01</b>	<b>7143.15</b>	<b>5634.77</b>	<b>4680.74</b>		مجموع الموارد
<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>		سداد الدين العمومي
<b>1333.84</b>	<b>2886.50</b>	<b>2965.67</b>	<b>2132.47</b>	<b>2283.25</b>	<b>1761.45</b>	<b>791.93</b>	<b>364.28</b>		تمويل عجز الخزينة
<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>		سداد تسبيقات بنك الجزائر
<b>1333.84</b>	<b>2886.50</b>	<b>2965.67</b>	<b>2132.47</b>	<b>2283.25</b>	<b>1761.45</b>	<b>791.93</b>	<b>364.28</b>		الاستخدامات
<b>554.19</b>	<b>1790.03</b>	<b>4410.53</b>	<b>5563.51</b>	<b>5633.75</b>	<b>5381.7</b>	<b>4842.83</b>	<b>4316.46</b>		رصيد N

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات وزارة المالية، مديرية السياسات والتوقعات

على الموقع الإلكتروني: <http://www.dgpp-mf.gov.dz>

حيث:

رصيد N-1: يشير لرصيد صندوق / ضبط الإيرادات للسنة السابقة؛

رصيد N: يشير لرصيد صندوق ضبط الإيرادات للسنة الحالية؛

فائض F.P: يشير لفائض الجباية البترولية الموجه لصندوق ضبط الإيرادات

2. توازن الموازنة العامة للفترة (2000-2019): باتساع دور الدولة في العصر الحديث زادت تبعاً له وظائفها ومسؤولياتها، مما جعل إيراداتها العامة تقصر في تغطية النفقات، ليترب عن هذا القصور حدوث عجز في موازنتها، الذي زاد واستمر حتى أصبح مزمناً لكثير من الدول، وفيما يخص الجزائر، فكثيراً ما تسجل بدورها عجزاً في موازنتها العامة، تراوح بين طفيف يتم تغطيته بأحد الوسائل المتاحة، وما بين حاد يصعب معه إيجاد مصادر كافية بمعالجة حدته، وهو العجز الذي قد يتحول لهيكلي مزمن، والجدول الموالي يوضح مدى تحقق توازن الموازنة الهامة في الجزائر للفترة (2000-2018).

الجدول رقم (02): يوضح تطور توازن الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-

2019)

السنوات	إجمالي النفقات العامة	إجمالي الإيرادات العامة	رصيد الموازنة (عجز/فائض)
2000	1176.09	1190.75	14.66
2001	1452.36	1403.44	- 48.92
2002	1602.34	1500.25	- 102.09
2003	1811.10	1475.44	- 335.66
2004	1920.00	1528.00	- 392.00
2005	2302.98	1629.76	- 673.22
2006	3555.42	1683.29	- 1872.13
2007	3946.74	1831.28	- 2115.46
2008	4882.19	2763.00	- 2119.19
2009	5474.57	3178.70	- 2295.87
2010	6468.86	3081.50	- 3387.36
2011	8272.56	3198.40	- 5074.16
2012	7745.52	3469.08	- 4276.44
2013	6879.82	3820.00	- 3059.82
2014	7656.16	4218.18	- 3437.98
2015	8753.72	4952.70	- 3801.02
2016	7984.18	4747.43	- 3236.75
2017	6883.12	5635.51	- 1247.70
2018	8627.77	6714.26	- 1913.51
2019	8557.15	6507.90	- 2049.25

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على قوانين المالية السنوية والتكميلية للفترة (2000-2019).



يشير الجدول رقم (02) إلى أنه باستثناء سنة 2000 التي تحقق فيها فائض موازني طفيف فإن باقي السنوات سجلت عجز موازني وبمستويات حرجة في كثير منها، حيث نجد أنه في سنوات (2006، 2007، 2010، 2011 و2012) تم تسجيل عجز وقصر في تغطية النفقات العامة فاق نسبة 100% من إجمالي الإيرادات المحققة، فبالرغم من أن إيرادات الإجمالية لسنة 2011 بلغت 3198.4 مليار دج إلا أنها لم تغطي سوى 38.66% من إجمالي النفقات لنفس السنة التي بلغت 8272.56 مليار دج، حيث بلغ مقدار العجز المسجل 5074.16 مليار دج، في حين نجد أن العجز المسجل سنة 2019 قدر بحوالي 2049.25 مليار دج، بما يعادل 17.13 مليار دولار (119.60 دج/01 دولار).

إن الجزء المعتبر من العجز المسجل في موازنة الدولة في الجزائر تم تغطيته باللجوء للموارد المالية الخاصة بالجباية البترولية المودعة بصندوق ضبط الموارد، غير أنه بنضوب رصيد هذا الصندوق مع نهاية الثلاثي الأول من سنة 2017، تعذر على الحكومة إيجاد مصادر أخرى لتغطية عجز الخزينة العمومية عن الوفاء بالتزاماتها لا سيما بعد فشل تجربة الاقتراض عن طريق إصدار سندات الخزينة، وكذا عدم نجاعة إستراتيجية تخفيض معدل الإخضاع الضريبي لحدود 07% المفروضة على الإيداعات النقدية لدى البنوك للمداخيل غير المصرح بها، فلجأت بذلك السلطات المالية للإصدار النقدي الجديد لحلحلة الوضع بطريقة آنية، قد يترتب عليها آثار اقتصادية سلبية لو استمر الاعتماد على نفس النهج.

فأمام فشل الوسائل التقليدية في تمويل عجز موازنة الدولة من خلال إحداث أزمات وفي إطار البحث عن الحلول قدمت الهندسة المالية الإسلامية الصكوك المالية والتي اعتبرت البديل المناسب، حيث يمكن أن تستفيد منها الدولة لتوفير ما تحتاجه من موارد بغرض تمويل العجز في موازنتها، وهو ما سيتم توضيحه في التالي.

### ثالثاً: دور الصكوك المالية الإسلامية في تغطية عجز الموازنة العامة للدولة

ما أحوج الجزائر اليوم إلى صيغ تمويلية موافقة لمقتضيات الشريعة الإسلامية، لما فيها من خيرية ونمو للفرد والمجتمع، وهذا إيماننا وبقينا منا كمسلمين أن الأنظمة المالية القائمة على الربا آيلة للفشل والزوال، وفيها من المفسدة ما يغطي فائدها إن وجدت، وفي هذا الباب لنا في قول المولى عز وجل خير هداية وتنبيه، إذ يقول سبحانه وتعالى: "... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ١٧ فَلَن لَّم تَدْرُ لَّا تَطْمَئِنُّوْنَ وَلَا تَطْمَئِنُّوْنَ..."<sup>17</sup>، فقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يحرم الربا، وأجمع علماء الأمة الإسلامية على ذلك، كما نص بيان أول نوفمبر 1954 والدستور صراحة على المرجعية الإسلامية للدولة الجزائرية.

لقد توجهت الأنظار إلى الصكوك الإسلامية كأحدى الأدوات الهامة التي يمكن أن تكون بديلا للأدوات التقليدية وتستفيد منها حكومات الدول لتوفير ما تحتاجه من موارد بغرض تمويل العجز في موازنتها، حيث يتميز كل نوع من الصكوك باستجابته للاحتياجات الرسمية بطريقة مرنة، تتمثل فيما يلي<sup>18</sup>:

**1. تمويل مشاريع الدولة بصكوك المشاركة:** يناسب هذا النوع من الصكوك تمويل المشاريع المولدة أو المدرة للدخل أو للإيراد وفقا لصيغة المضاربة أو المشاركة على أن يشارك المكتتبون في الربح أو الخسارة في نتيجة أعمال المشروع، مثلا إنجاز طريق عام يتقاضى رسوما من مستعمليه، ويمكن للدولة أن تقوم بشراء حصص حملة صكوك المضاربة أو المشاركة بالتدريج وفق برنامج محدد وعلى مدى فترة زمنية معينة، وهذا ما يعرف بالمشاركة المتناقصة:

**2. تمويل مشاريع الدولة بصكوك المرابحة:** تعتبر المرابحة أداة تمويل رئيسية واسعة الانتشار، ويتم التمويل بهذه الصيغة من خلال بيع الدولة أصولا أو سلعا وتسليمها فورا مع تأجيل تحصيل الثمن إلى أجل أو آجال يتم الاتفاق عليها، ويمكن أن تستخدم صيغ المرابحة لتمويل شراء المواد الخام والآلات والمعدات والسلع المعمرة، ويمكن تمويل المرابحات في شكل صكوك ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها، وعلى الرغم من عدم إمكانية تداول هذه الصكوك لأنها تدخل عندئذ في مسألة بيع الديون، إلا أن الجهة المصدرة لها يمكن أن تستردها شريطة ألا يتوسط في العملية طرف ثالث، وذلك حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة:

**3. تمويل مشاريع الدولة بصكوك السلم:** تعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية لتمويل الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها الحكومة خاصة في مجال إنتاج زراعي، صناعي، استخراجي أو تعديني، فمن ثمن بيع بضاعة آجلة يستطيع المنتج أن يمول عمليات الإنتاج ومشاريعه الاستثمارية.

فقد تحتاج الحكومة إلى تمويل عمليات الإنتاج زراعي أو صناعيا أو غيرها، وبدلا من أن اللجوء إلى توفير هذا التمويل عن طريق قرض بفائدة، فإنه تصدر صكوك سلم تباع بمقتضاها كمية من إنتاجها الزراعي أو الصناعي أو التعديني لتسلمها لوكيل حملة الصكوك في المستقبل دفعة واحدة أو على دفعات، وتكون حصيلة إصدار هذه الصكوك هي الثمن الذي تملك فيه الحكومة التصرف فيه بكل أنواع التصرف، فبصفة عامة ففي ظل هذا النوع من الصكوك يبيع المنتج إنتاجه في المستقبل بال ملة ونقدا ويقبض الثمن في الحال. فمثلا يمكن للدولة استعمال حصيلة صكوك السلم الخاصة مثلا بالنفط في تغطية الموازنة بشكل عام دون ارتباط هذه الحصيلة بمشروع معين، وعند استحقاق الأجل تقوم الدولة نفسها ببيع النفط نيابة عن حملة صكوك السلم، وذلك وفقا للبنود الموجودة في نشرة الاكتتاب.

4. تمويل مشاريع الدولة بصكوك الإجارة: هي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، حيث يمكن استعمال صكوك الإجارة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل العديد من المشاريع والنفقات العمومية، إذ يمكن تمويل الإنشاءات العقارية من خلال إصدار صكوك الأعيان المؤجلة، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة كالتعليم والصحة والاتصال، ويمكن اللجوء إلى صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية.

5. تمويل مشاريع الدولة بصكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك، حيث يمكن هذا النوع من الصكوك في توفير الأجهزة المصنعة للمؤسسات الحكومية مثل التمويل لتصنيع منتجات محددة للدولة، أو إنشاء المباني والطرق ومد الجسور... وغيرها، وذلك من خلال الاتفاق مع الممول أو من يمثله على بناء المشروع وتسليمه للدولة عند إنجازه، على أن يتم تقسيط الثمن خلال فترة زمنية معينة محددة وهو ما يعرف بأسلوب الاستصناع.

مما سبق يمكن القول أن إصدار الدولة للصكوك المالية الإسلامية كبديل شرعي

للأدوات التقليدية لدعم الموازنة العامة للدولة، يمكن أن يحقق عدة أهداف أهمها:

- تمويل الدولة لمواجهة مصاريف المشاريع التنموية والبنية التحتية؛
- تنوع وزيادة موارد الدولة؛
- استقطاب الأموال الموجودة خارج الجهاز المصرفي؛
- إدارة السيولة داخل الاقتصاد الوطني؛
- فضلا عن دور الصكوك الإسلامية كأداة مالية لتوفير الاحتياجات الرسمية بمختلف أنواعها، هناك نقطة مهمة وهي دور الصكوك الحكومية في طرح أداة مالية إسلامية، تكون أساسا لحساب تكلفة الفرصة البديلة، وليس سعر الإقتراض الربوي، حيث أن السندات تكرر معدل الفائدة على السندات الحكومية باعتباره نفقة الفرصة البديلة للسيولة النقدية في أدنى المخاطرة، وعليه تبدو أهمية الصكوك الإسلامية الحكومية في النظر إلى العائد الذي توزعه على أنه يمثل تكلفة الفرصة الضائعة في النظام المالي الإسلامي، وهو ما يوفر تمويلا مستقرا وحقيقيا للدولة ومن موارد موجودة أصلا في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.

رابعاً: الصعوبات والعراقيل التي تواجه صناعة الصكوك المالية الإسلامية في الجزائر، وآليات

مواجهتها

1. التحديات التي تواجه صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر: إن أكبر تحدي يواجهه صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر هو غياب الاعتراف القانوني الصريح بها، هذا الأمر لم يشكل عائقا يمنع وجودها والتعامل بها بقدر ما هو عامل كبح يحول دون تمكينها من ترجمة مبادئها وقواعدها الشرعية بشكل صحيح وكامل ومنسجم في الممارسة الميدانية للعمل المصرفي والمالي.

ومن جملة التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه الصكوك الإسلامية في الجزائر

نذكر ما يلي:

● على مستوى قانون الضرائب: إن إصدار صكوك إسلامية قائمة على صيغ البيوع كالبيع الآجل والسلم والاستصناع وفق قواعدها الشرعية شكلا ومضمونا بصفتها صيغ ناقلة للملكية أعيان قد تؤدي إلى معاملة ضريبية مجحفة بحق هذه الأدوات إذا ما قورنت بنظيرتها التقليدية، أي إذا طبقت عليها الأحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع من ضريبة على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني إضافة إلى الضرائب التي تخضع لها عائدات القيم المنقولة والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لكون معدل الفائدة هو المشكل لوعاء الضريبة بالنسبة للسندات التقليدية، في حين أنه مشكل من كامل ثمن البيع أو الاستصناع في حالة صكوك البيوع، وهو ما سيؤثر على تنافسية هذه الأداة مقارنة بغريمها التقليدية<sup>19</sup>؛

● على مستوى قانون توريق القروض الرهنية العقارية: بالرجوع إلى القانون رقم 05-06 المتضمن توريق القروض الرهنية، فإنها لا تتوافق مع التكييف الشرعي لعملية التصكيك، ويلاحظ أن هذا القانون يعرف عملية التوريق بتحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، أي أنه حصر عملية التوريق في الديون العقارية، وهذا لا يتوافق مع التكييف الشرعي لعملية التصكيك والتي تعني تحويل الأصول والموجودات إلى أجزاء، يمثل كل منها صكاً قابلاً للتداول لأغراض الاستثمار في سوق المال<sup>20</sup>؛

● على مستوى القانون التجاري: لا يتيح القانون التجاري إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة ومشاعة في أعيان أو منافع أو حصص في شركات دون أن يكون لحاملها صفة المساهمين، فالقيم المنقولة التي يتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها إما أسهم أو شهادات استثمار تمثل ملكية في رأس مال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديونا عليها، ولأن الاستثمار في الأسهم لا يتنافى مع الضوابط الشرعية، إلا أنها لا تشكل بديلا عن صكوك المشاركة أو المضاربة وغيرها كأدوات استثمار قصيرة أو متوسطة المدى ذات سيولة ويمكن عائد أعلى، أما السندات فكونها أدوات دين فلا يمكن التعامل بها لاقتران عوائدها بمعدل الفائدة المحرمة شرعا وعدم جواز تداولها بالقيمة السوقية حسب قانون العرض والطلب<sup>21</sup>.

**2. آليات مواجهة التحديات التي تواجه صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر: هناك العديد من**

الإجراءات الممكن اقتراحها لمواجهة أو تقليل العراقيل التي تعتبر كعقبات أمام العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر، نورد البعض منها فيما يلي:

● الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها، لا سيما التجريبتين الماليزية والإمارتية؛

● إيجاد بيئة تشريعية وقانونية قوية لتنظيم عملية الإصدار وضمن الحقوق لجميع الأطراف؛

● توفير الكوادر البشرية المؤهلة التي تتولى الإشراف على عملية إدارة الصكوك الإسلامية وإصدارها وتداولها؛

- نشر ثقافة الوعي في أوساط المجتمع بأهمية الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد، مع إمكانية إطلاق حملات إعلامية توعوية وأيام دراسية وكذا ملتقيات علمية لتوضيح وشرح الدور الذي تلعبه الصكوك الإسلامية في استقطاب الموارد المالية؛
  - ضرورة إمام صناع القرار بطبيعة هذه الصكوك ومتطلبات نجاحها؛
  - العمل على إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعلقة باستخدام الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد بصفة عامة أو تغطية عجز الموازنة العامة بصفة خاصة.
- الخاتمة:

تعتبر صناعة التمويل بالصكوك الإسلامية أحد الحلول المبتكرة أمام الدول لتنفيذ العديد من مشاريع البنى التحتية التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة في العادة، فضلا عن إمكانية تمويل موازنتها بعيدا عن طرق التمويل التقليدية من إصدار نقدي وسندات ربوية أو اللجوء للإقراض، خاصة في ظل النتائج السلبية التي يفرزها هذا النمط من التمويل سواء تعلق الأمر بحزمة السياسات التي تفرضها المنظمات النقدية الدولية من شروط تجسد غياب استقلالية القرار الاقتصادي في حال اللجوء إلى الاستدانة أو الآثار التضخمية في حال اللجوء إلى الإصدار النقدي.

ففي ظل وجود تجارب رائدة في استخدام الصكوك المالية الإسلامية كأداة لتعبئة الموارد المالية وتمويل المشاريع الاستثمارية وخاصة مشاريع البنى التحتية كالتجربة الماليزية، الأردنية، الإماراتية والتجربة السودانية، فقد آن الأوان في الجزائر لتبني مثل هذا النوع من أساليب التمويل خاصة في ظل تراجع حاصل الجباية البترولية بعد تهاوي أسعار النفط في السوق الدولية نهاية عام 2014 وظهور تداعيات هذا السقوط الحر للأسعار على الموازنة العامة، باعتبار هذه الأخيرة تقول بنسبة تفوق في بعض الأحيان عتبة 60% على إيرادات الجباية البترولية.

الهوامش:

1- أحمد سالم ملحم، "نشأة الصكوك الإسلامية وأهدافها"، على الرابط الإلكتروني: <http://www.drahmadmelhem.com>، اطلع عليه بتاريخ 2019/03/04 على الساعة 06:30.

2- القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية (29).

3- كريم محمد عبد السميع الزهري، "الصكوك المالية الإسلامية نظرة عامة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 61، يونيو 2017، ص 57.

4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تعتبر من أوائل المنظمات الدولية غير الربحية ومؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية، والتي تأسست عام 1991 مقرها مملكة البحرين.

5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (25) "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" مملكة البحرين، 2015، ص 238.

6- د. شحاتة حسين، "أحكام وأسس حساب زكاة صكوك الاستثمار"، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، 2013، اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 2 وما يليها.

- 7- د. سليمان ناصر وربيعة بن زيد، "الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يوم 05 و06 2014، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس، سطيف/ الجزائر، بالتعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، ص6.
- 8- د. سليمان ناصر وربيعة بن زيد، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية"، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 01، بدون ذكر سنة النشر، ص4.
- 9- د. سليمان ناصر وربيعة بن زيد، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية"، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 6-8 أكتوبر 2012، ص4.
- 10- سمية لوكريز، "الصكوك الإسلامية الأداة البديلة لتمويل عجز الميزانية، دراسة حالة صكوك المضاربة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2018، ص5.
- 11- بازيئة وعيسى يوسف، "دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات التنمية: حالة صكوك الإجارة"، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، الهيئة العامة للتسويق الإلكتروني، لندن، المملكة المتحدة البريطانية، المجلد 01، العدد 2، 2016، ص44 وما يليها.
- 12- نوال بن عمارة، "الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية . تجربة السوق المالية الإسلامية البحرين"، مجلة الباحث، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص255.
- 13- حسين حامد حسان، "الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الإنتاجية (حالة الجزائر)"، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: صناعة الخدمات المالية وآفاق إدماجها في السوق المالي والمصرفي الجزائري"، المنظم من قبل المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 17-18/10-2011.
- 14- كريم محمد عبد السميع الزهري، مرجع سبق ذكره، ص59.
- 15- تم اعتماد مبلغ 19 دولار كسعر مرجعي للفترة 2000-2007، ليرفع هذا السعر إلى 37 دولار في قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ليرفع إلى 50 دولار من خلال قانون المالية لسنة 2017.
- 16- المادة 10 من القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.
- 17- القرآن الكريم، الآيتين الكريمتين 278 و279 من سورة البقرة.
- 18- بالاستناد على: د. سليمان ناصر وربيعة بن زيد، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية"، مرجع سبق ذكره، ص8-10 وعبد الحكيم محمد أمية وعبد اللطيف البشير التونسي، "مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة التنموية في ليبيا"، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الأول، يونيو 2017، ص37 وما يليها.
- 19- ناصر حيدر، "المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي الجزائري، المنظم من قبل المدرسة العليا للتجارة، يومي 17-18 أكتوبر 2001، الجزائر، ص28.
- 20- المادة 02 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الموافق لـ 21 محرم 1427، المتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 12 مارس 2003 المؤرخ في 12 صفر 1427.

---

21- شنيخر عبد الحكيم ونبوشي ندى، "إدار مخاطر الصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية : دراسة بعض التجارب"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص71.

دور الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

إعداد

الدكتور بلجيلالي أحمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة بلجيلالي فتيحة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تيارت - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تعتبر الابتكارات المالية مصطلحا حديث النشأة دخل عالم المال والأعمال، يشير في مفهومه إلى مختلف عمليات التصميم والتطوير والإبداع للعمليات المالية المبتكرة، من شأنها إيجاد حلول للعديد من مشاكل التمويل، فبرزت كإحدى أهم أساليب إدارة المخاطر، وبما أن الصناعة المالية المصرفية شأنها شأن الصناعة المصرفية التقليدية تواجه هي الأخرى على الدوام مجموعة من المخاطر يتوجب مواجهتها من خلال حسن إدارتها، وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتبيان دور وأهمية الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الابتكارات المالية، إدارة المخاطر، الصيرفة الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي.

## Abstract :

Financial Innovation is a modern term that has entered the financial and business world. It refers to the various processes of design, development and creativity of innovative financial operations, that solves many financing problems. It has emerged as one of the most important methods of risk management, and since the Islamic banking industry like the traditional banking industry, is also constantly facing a range of risks that need to be managed through good management, this paper came to explain the role and importance of financial innovations in the Islamic banking industry in risk management of Islamic financing contracts.

**Keywords:** Financial Innovations, Risk Management, Islamic Banking, Islamic Financing contracts

## مقدمة:

بعدما أبدت النظم الاقتصادية المختلفة فشلها نتيجة لما عرفته من أزمات متكررة، أودت باقتصادات كبريات الدول أصبحت الحاجة ملحة نحو ضرورة تبني نظام اقتصادي جديد كفيل بعلاج وتفادي تلك الأزمات التي خلفتها النظم الاقتصادية الوجودية، ولم يكن ذلك سوى عن طريق التوجه نحو نظام تحكمه ضوابط الشريعة الإسلامية، فبدأت المؤسسات المالية الإسلامية تأخذ حيزا واسعا في مجال الاقتصاد محققة بذلك تقدما كبيرا.

لكن على الرغم من نمو الصناعة المصرفية الإسلامية فإن شأنها في ذلك شأن الصناعة المصرفية التقليدية، تواجه العديد من الإشكالات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية وكيفية إدارتها. وإذا كانت الصناعة المالية التقليدية قد تمكنت من إيجاد أدوات ووسائل مختلفة للتخفيف والحد من تلك المخاطر، فإن حاجة الصناعة المالية الإسلامية التي تعتبر ناشئة مقارنة بنظيرتها التقليدية تبدو أكثر إلحاحا، وذلك نظرا لتعدد صيغ التمويل بها و بالتالي ارتفاع المخاطر المحيطة بها.

من هنا تم تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات وعمليات مالية مبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وذلك لإدارة جيدة ومحكمة لمجموعة المخاطر التي تعترى الصناعة المصرفية الإسلامية، بغية تلبية حاجات العملاء المختلفة والمتجددة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

الإشكالية: تتمحور إشكالية الدراسة في السؤال الجوهرى التالى:

فيما تكمن أهم الابتكارات المالية لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامى؟ وكيف يمكن تطبيقها؟  
فرضية الدراسة: لمحاولة الإجابة على إشكالية الدراسة، تمت صياغة الفرضية التالية:  
يمكن أن يكون للابتكارات المالية الإسلامية دور إيجابى وكبير فى إدارة مخاطر التعامل بصيغ التمويل الإسلامى.

أهداف الدراسة:

- التعرف على أهم صيغ التمويل الإسلامى؛
  - تسليط الضوء على أهم المخاطر المحيطة بالعمل المصرفى الإسلامى؛
  - التعرف على أهم الابتكارات المالية فى المجال المصرفى الإسلامى؛
  - تبيان كيفية تطبيق الأدوات المستحدثة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامى غير المستخدمة.
- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة فى عنصرين رئيسيين وهما:
- تشجيع البنوك الإسلامية للتوجه نحو صيغ التمويل الإسلامى غير المستخدمة كالمضاربة و المشاركة؛
  - جذب شرائح واسعة ومتنوعة من العملاء للتعامل مع البنوك غير الربوية.
- محاوير الدراسة: للإجابة على السؤال المطروح آنفا، جاءت هذه الورقة البحثية ضمن ثلاث محاور على النحو الآتى:

المحور الأول: الابتكارات المالية فى الصيرفة الإسلامية

المحور الثانى: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامى

المحور الثالث: دور الابتكارات المالية فى الصيرفة الإسلامية فى إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامى

المحور الأول: الابتكارات المالية فى الصيرفة الإسلامية

1. مفهوم الابتكار المالى: يمثل الابتكار المالى تلك "العملية التى يمكن من خلالها خلق، وقبول وتطبيق أفكار جديدة تساهم فى إحداث نقلة نوعية على مستوى المنظمة، كما أنه يمثل عملية فكرية منفردة تجمع بين المعرفة المتألفة والعمل الخلاق، تمس شتى مجالات الحياة، وتتعامل مع الواقع وتسعى نحو الأفضل، فضلا عن أن الإبداع نتاج تفاعل متغيرات ذاتية أو موضوعية أو شخصية أو بيئية أو سلوكية، يقودها أشخاص متميزون".<sup>1</sup>

و يعرف كل من FRAME & WHITE الابتكار المالى على أنه منتج، و ابتكار تنظيمى يسمح بتخفيض التكلفة أو الخطر بالنسبة للبنك و/أو هو تحسين الخدمات بالنسبة للنظام المالى ككل.<sup>2</sup>

و في المعنى المالي للابتكار في الصيرفة الإسلامية فإن مواكبة مسيرة البنوك الإسلامية في عمليات تطويرية من خلال تصميم منتجات جديدة أمر في غاية الأهمية بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، إذ أن إيجاد وتصميم منتجات إسلامية في الوقت الراهن يساعد على مواجهة النظام الاقتصادي الإسلامي للتحديات الاقتصادية والمالية المعاصرة بآليات عمل جديدة تهتدي بهدي شريعة الله عز وجل.

و من هنا يمكن تعريف الابتكار المالي الإسلامي على أنه تصميم و تطوير عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقية ومبدعة للمشكلات الاقتصادية والمالية، ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب بل يمتد الى محاولة تطوير أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال وفقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية. وهذا التعريف يشير إلى أن الابتكار المالي المصرفي يتضمن ثلاث أنواع من الأنشطة، وهي:<sup>3</sup>

- ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان؛
- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الاجرائية لأعمال قائمة مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية؛
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

**2. أسس الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية:** تتمثل أهم أسس الابتكار المالي الإسلامي فيما يلي:

**1.2. تحريم الربا والغرر:** لقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا بشق أنواعها، والمقصود بالربا هو الزيادة في رأس المال، أما الغرر فالمقصود به هو البيوع المجهولة كبيع السمك في البحر والطيور في الهواء، وما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، فالغرر إذن هو ما كان مجهول العاقبة والذي لا ندري أيحصل أو لا.<sup>4</sup>

**2.2. حرية التعاقد:** يقصد بها إطلاق الحرية للأعوان الاقتصاديين في أن يعقدوا في العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو أن لا تشمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشرع الإسلامي.<sup>5</sup>

**3.2. التحذير من بيعتين في بيعة واحدة:** إن الابتكار في الهندسة المالية ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لابد أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، لذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه، فإذا كان مجموع بيعتين يساوي بيعة واحدة من نوع آخر، فلا معنى للجوء إلى البيعتين سوى الالتفاف على الأنظمة التي تمنع تلك البيعة الواحدة أو تقيدها،<sup>6</sup> ومن صور بيعتين في بيعة نجد: بيع العينة، وهو أن يبيع شيئا من غيره بثمان مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان أقل من ذلك القدر.

**4.2.** الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: إن المشاركة في النتيجة ربحا وخسارة، كسبا وغرما، بدلا من فائدة ثابتة هو الأساس الذي تبنى عليه عملية تطوير آليات تمويلية جديدة أو ابتكار صيغ وأدوات مصرفية إسلامية حديثة فهو المبدأ العام لعمل البنوك الإسلامية نفسها.<sup>7</sup>

### المحور الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

**1.** تعريف إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي: تعرف إدارة المخاطر عموما على أنها تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، وقياسها، ومراقبتها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر، لهذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للبنك حتى يكون هناك إدراك ووعي بهذه الإدارة، كما تعتمد على العناصر الرئيسية التالية:

- التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك؛
- الحد من المخاطر بشكل فعال، بناء على قياس دقيق وصحيح للمخاطر؛
- تقييم للإجراءات والطرق والأدوات، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة، وبنية تنظيمية وبشرية وفنية مناسبة.

وتهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى التأكد من استيفاء كافة المتطلبات القانونية وفي كل الأوقات، وحصص إجمالي التعرض للمخاطر، بالإضافة إلى تحديد تركيز المخاطر وتفاديه.<sup>8</sup>

تعرف إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بأنها عملية قياس المخاطر وتقييمها، والتي قد تتأثر من عمليات تمويل العملاء في المصرف الإسلامي، ومن ثم تطوير استراتيجيات مناسبة لإدارتها، وتشمل المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية.<sup>9</sup>

**2.** أساليب إدارة المخاطر: تتمثل أهم أساليب التعامل مع المخاطر في الآتي:<sup>10</sup>

**1.2.** تجنب المخاطرة: يتحقق ذلك من خلال عدم الدخول في عملية معينة، نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة محتملة، كأن يتجنب البنك مخاطر الائتمان بالامتناع عن منح القروض مرتفعة المخاطر.

**2.2.** تقليل المخاطرة: يتأتى ذلك عن طريق:

- رصد سلوك القروض من أجل استدامة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا؛
- تقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم والتي يجري تصميمها لذلك الغرض.

**3.2.** نقل المخاطرة: عن طريق شركة تأمين، حيث يتم نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى شركة التأمين التي تبدي استعدادها لتحملها مقابل ثمن.

**3.** مخاطر صيغ التمويل الإسلامي: من أهمها نذكر الآتي:

**1.3.** التمويل بالمرابحة: إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما، وإن أمكن تنميط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي، وبصفة عامة فإن

المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المراجعة قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة، وهذا ما يؤدي إلى ما يعرف بـ "مخاطر الطرف الآخر في العقد"، ووفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>1</sup> فإن الوعد في عقد المراجعة قد يكون ملزما لطرف واحد (و هو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون)، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم للزبون، وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العريون.<sup>11</sup>

**2.3. التمويل بالسلم:** هناك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد. يمكن تحليلها كالتالي:

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. و بما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون.

- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.

**3.3. التمويل استصناعا:** عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأسماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، نذكر بعضها منها في الآتي:

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) وأقل تعرضا للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلما، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم؛

- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد الكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف؛

- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه؛

- وإن تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع معاملة الزبون في عقد المراجعة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

<sup>1</sup> تأسس هذا المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذا لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث المنعقد في مكة من 25 إلى 28 يناير

**4.3. التمويل مشاركة-مضاربة:** بصفة عامة تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة و المضاربة للأسباب التالية:

- إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى الأموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها، ورأينا أن جزء من هذه الأموال يستثمر في التجارة بالبيع و الشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة (أو القرض)، هذا يعني أنه يصبح صاحب رأس المال، وعميل المشاركة يكون عامل المضاربة. وحيث أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية، لذلك كان لابد من اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقليل مخاطر المضاربة؛<sup>12</sup>

- عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي؛

- الانتقاء الخاطئ للزبائن؛

- ضعف كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها؛

- ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية ونظم المحاسبة و المراجعة، والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

**المحور الثالث: دور الابتكارات المالية في الصيرفة الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**

أدت الابتكارات المالية إلى استحداث آليات و أساليب للتخفيف من حدة المخاطر التي تتعرض لها

البنوك الإسلامية توافقت هذه الآليات و صيغ التمويل في هذه البنوك كما يلي:

**1. صيغة المرابحة:** يتم عقد المرابحة وفق ثلاث مراحل: كأن يطلب العميل سلعة معينة من البنك بسعر معين وشرائها بعد أن يملكها البنك، ومن ثم يتم عقد الشراء بين البنك ومالك السلعة، وأخيرا إبرام عقد الشراء الثاني بين العميل و البنك بعد أن يضيف البنك كافة التكاليف إلى الثمن الأصلي للسلعة، إضافة إلى ربحه المعلوم نظير تقسيطه لسعر السلعة للعميل. إلا أنه يمكن للبنك تحمل نسبة من المخاطرة في حال لم يلتزم العميل بوفائه لوعده في الشراء، أو تأخره في ذلك، لذلك يمكن للبنك أن:

- يشترط خيار الشرط على العميل ضمن مدة محددة، فإن عزم العميل عن شراء السلعة

مارس البنك حقه في رد السلعة لمالكها، فيطبق هنا استراتيجية نقل المخاطر إلى البائع الأول؛

- كما يمكن للبنك جبر خسارته إذا باع السلعة لعميل آخر عن طريق هامش ضمان الجديدة

الذي يكون قد عجله العميل للبنك كدليل على جدية العميل في الشراء، فإن تعدت الخسارة هذا المبلغ أرجع البنك إلى العميل الفرق؛

- كما يطلب البنك من العملاء إبرام عقود تأمين في إحدى شركات التأمين الإسلامية، على

الأصول التي انعقد عليها عقد المرابحة معهم لصالح البنك الإسلامي، لكونها مرهونة باسم البنك.

من الابتكارات المالية في عقد المرابحة، تطبيقه من خلال عقد المشاركة، حيث يقوم التاجر الذي

ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط، بفتح حساب لدى البنك الإسلامي كحصته في

حساب الشركة، ويقوم البنك بإيداع المبلغ الذي يرغب بالمشاركة فيه من ضمن هذه البضاعة، وهنا

يقوم التاجر بالبيع بالتقسيط، ونقل الملكية، في حين يقوم المصرف بمتابعة الأمور المالية للعملاء: من احتساب للأقساط وتوزيع الأرباح بين التاجر والبنك، وهكذا يكون البنك قد حقق عدة ميزات: من تقليل للتكاليف، الابتعاد عن الشبهات المتعلقة بالقبض والحيازة، و يكون قد عمل مكملًا وداعماً للتجار وليس منافساً لهم.<sup>13</sup> ومن هنا يكون البنك قد طبق استراتيجية تقليل المخاطرة.

**2. صيغة السلم:** هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل،<sup>14</sup> كأن يتقدم عميل للبنك بطلب تمويل بموجب السلم مقابل سلعة معينة، فيعجل البنك بثمنها له على أن يسلمها له العميل في وقت لاحق متفق عليه، إلا أن هذا النوع من العقود يمكن أن يعرض البنك لعدد من المخاطر، أهمها:

**1.2. مخاطر إئتمانية:** وذلك عند امتناع العميل عن تسليم السلعة أو المماثلة في ذلك، أو عجزه عن شرائها لارتفاع سعرها، وللتقليل منها يتم توثيق الدين السلعي على العميل بضمانات ليتم استيفاء حق البنك منها، أو يمكن اللجوء لشرط الاحسان والذي يحمل العميل فارق السعر عن المتفق عليه في حال ارتفاع سعر السلعة.

**2.2. مخاطر سوقية:** تكون عند انخفاض سعر السلعة التي اشتراها البنك، وللتقليل من هذه المخاطر يقوم البنك بإبرام عقد سلم مواز لبيع سلعة مماثلة لأوصاف السلعة المشتراة في العقد الأول، ثم يقوم ببيعها بعد تسلمها. وهنا يكون البنك قد طبق استراتيجية تحويل المخاطر للمشتري.

**3. صيغة الاستصناع:** هو عقد على مبيع في الذمة، شرط عمله على الصانع،<sup>15</sup> ويرم هذا العقد مع العملاء الذين يرغبون باستصناع سلع أو مباني بمواصفات محددة بصفتهم مشتريين، والبنك الإسلامي بصفته بائعاً في عقد الاستصناع الأول، ومن ثم يقوم البنك بإبرام عقد استصناع مواز بصفته مشترياً لسلعة أو مبنى بنفس مواصفات العقد الأول، مع صانع أو مقاول ثاني. وقد يتعرض البنك في هذه الحالة لعدد من المخاطر منها:

**1.3. مخاطر سوقية:** وذلك عند ارتفاع أسعار المواد اللازمة للصناعة بعد إبرام العقد، ولتفادي هذه المخاطر يبرم البنك عقد استصناع مواز مع مقاول ثاني بالمواصفات المطلوبة، ولكن بسعر شراء أقل من سعر البيع في العقد الأول، وبالتالي يتم نقل المخاطر إلى الصانع في العقد الموازي.

**2.3. مخاطر عدم القدرة على تسليم الأصل المستصنعي الآجال المحددة:** للتقليل من هذه المخاطر يمكن إنشاء إدارة هندسية منفصلة وتوظيف خبير خارج المؤسسة لتقييم النواحي الفنية واعتمادها ومراقبتها، كما يمكن أن تشترط هذه المؤسسة على العميل في العقد الأول معاينة السلعة أو المبنى من وقت لآخر، كما أن البنوك تطلب كفالة الطرف الصانع إذا اشترط العميل شركة لم تكن معتمدة من قبل البنك.

**4. صيغة الإجارة:** عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الإجارة والكرء،<sup>16</sup> وتطبق الإجارة في البنوك الإسلامية وفق صورتين:

**1.4. الإجارة التشغيلية:** و تتمثل في الأعيان التي يؤجرها البنك للعميل، حيث يتحمل هذا الأخير مسؤولية التعدي أو التقصير في استعمال الأصل المؤجر، كما يمكن للبنك تأمين هذه الأصول، مما يمكنه من نقل المخاطر في حال حدوثها سواء للعميل أو شركة التأمين الإسلامية.

ويمكن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية بالنسبة لعقد الإجارة التشغيلية، للتخلص من المخاطر أو الصيانة الجوهريّة، وذلك بتطبيق البنك للإجارة الموصوفة في الذمة في إحدى صورتها، وهي دون تملك عين الأصل (الإجارة من الباطن)، حيث يلتزم المؤجر في ذمته بتقديم منفعة للمستأجر موصوفة بأوصاف نافية للجهالة، ولا يشترط أن يكون المؤجر مالكا للأصل ولا للمنفعة عند التعاقد، بل يجوز له أن يملك المنفعة المطلوبة من أي مؤجر، وأن يعيد بيع هذه المنفعة للعميل المستأجر خلال مدة إجارته.<sup>17</sup>

**2.4. الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وهي عبارة عن اتفاقية إيجار، ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة على مدد معلومة، على أن محل عقد الإجارة سيؤول إلى ملكية المستأجر بعد نهاية مدة الإجارة بإحدى العقود المباحة شرعا: كالبيع أو الهبة.<sup>18</sup> و القسط المحصل عليه من هذا العقد يشمل بدلين: بدل تملك و بدل انتفاع، و بما أن آجال هذا العقد طويلة فإنه يمكن للبنك تعديل العائد على الإنتفاع (الأجرة)، أو يجوز ربطها بمؤشر سوقي معين لحماية البنك من المخاطر السوقية.

**5. صيغة المشاركة:** وتعني الاجتماع في استحقاق أو تصرف، أو هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح.<sup>19</sup> أما التطبيق المصرفي لعقد المشاركة فيأخذ أكثر من صورة:

**1.5. المشاركة في رأس المال المستثمر:** حيث يساهم البنك في رأس مال المشروع وله الحق في الإدارة، و تحمل الربح والخسارة، كما يمكن للبنك تسهيل حصته عن طريق بيعها في السوق المالي في إطار ما يعرف بالتصكيك أو التوريق الإسلامي.

**2.5. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وهي أن يدخل البنك في شراكة مع عميل ما، يملك في الأصل قطعة أرض مثلا، ولكنه لا يملك السيولة الكافية لإقامة مشروع استثماري عليها، فيشاركه البنك بضم رأس المال اللازم لإقامة هذا المشروع، إلى رأس المال الذي قدمه العميل، والنتائج من تقييم الأصل المقدم من العميل، ونتيجة هذا المشروع من ربح أو خسارة تكون بينهما، فالربح حسب الاتفاق، والخسارة بقدر نسبة المساهمة في رأس المال.

**3.5. صيغ المشاركة المتغيرة:** وهي صيغة مستحدثة تقوم على توفير رأس المال العامل للشركات القائمة، بحيث توفر لها دفعات نقدية تتغير حسب احتياجاتها الفعلية للسيولة النقدية اللازمة لتمويل مصروفاتها الجارية، من شراء مواد خام ومستلزمات التشغيل، بالإضافة إلى دفع ال رواتب، وذلك بدلا عن التوجه للبنوك التقليدية للحصول على قرض بفائدة، أو استخدام حساب جاري مدين قائم على الفائدة الربوية أيضا، حيث لم يكن البديل الشرعي لهذه الشركات مطروحا بهذه الصيغة مستحدثة، وفي حال وقوع مخاطر يتحمل كل شريك جزء منها كى حسب حصته، وللتقليل فقد تم ضبطها بمجموعة محددات منها:<sup>20</sup>



- اقتصار التعامل مع الشركات ذات الشكل القانوني المعتمد، والتي تتمتع بنظام مالي سليم، وتعتمد محاسبا قانونيا خارجيا، لاعتماد مراكزها المالية.
- عدم تأخر المحاسب القانوني في اعتماد القوائم المالية حتى يتم التوزيع النهائي للأرباح.
- ضرورة تحقيق الشركة أرباحا في آخر ثلاث سنوات.
- المشاركة في تمويل صفقة معينة.

**6. صيغة المضاربة:** المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان. وعند وقوع خسارة ما يتحملها صاحب المال وحده (البنك) وهذا ما يمثل خطورة كبيرة عليه، وللتقليل من هذه المخاطر يمكن:

- اتباع صيغة المضاربة المقيدة فقط مع العملاء والمختصة باستثمار محدد؛
  - تجزئة رأس مال المضاربة (مضاربات متعددة متتابعة)؛
  - تطبيق بدائل لحرمة رأس المال على العميل المضارب؛
  - الحصول على ضمانات ضد سوء الأمانة، كتوقيع العميل على كمبيالة؛
  - الحصول على ضمان طرف ثالث ضد المخاطر التي لا تكون ناتجة عن سوء الأمانة.
- الخاتمة:**

من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى أنه يمكن للابتكارات المالية الإسلامية أن تسهم بشكل كبير في عملية إدارة المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي بطرق واستراتيجيات مختلفة، وعليه فقد تم رصد جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

#### النتائج:

- تساهم الابتكارات المالية الإسلامية في إدارة مخاطر التعامل بصيغ التمويل الإسلامي بشكل جيد و كبير؛
- يمكن للبنوك الإسلامية تحويل مخاطر صيغ التمويل الإسلامي إلى أطراف أخرى وذلك من خلال إبرام عقود موازية للعقود الإسلامية المبرمة، أو عقود تأمين تعاوني؛
- يمكن للبنوك التقليل مخاطر صيغ التمويل الإسلامي عبر طلب ضمانات متنوعة كالرهن والكفالة، أو تجزئة رأس المال للقيام بالمضاربة، مما يسهم في تخفيض نسبة الخسائر المحتملة؛
- يمكن ابتكار أساليب تمويلية تتوافق والضوابط الشرعية، لتلبية حاجة العملاء المختلفة كعقود المرابحة وعقود المشاركة والإجارة.

#### الاقتراحات:

- تفعيل الابتكارات المالية الإسلامية وذلك لتطبيق العقود الشرعية غير المطبقة في البنوك الإسلامية بسبب المخاطر التي تحيط بها؛

- ابتكار المزيد من الأدوات التمويلية الموافقة لضوابط الشريعة الإسلامية؛
- القيام بتأهيل الموظفين في مجال التمويل الإسلامي، وذلك بغية تطوير منتجاته.

### قائمة المراجع:

- <sup>1</sup> موسى بن منصور، الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقليد، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05 و 06 ماي 2014، جامعة فرحات عباس سطيفالجزائر، ص3.
- <sup>2</sup>Beccalli Elena, Polo Federica, **Bank Risk, Governance and Regulation**, Palgrave Macmillan UK, 2015, p 127-128.
- <sup>3</sup>عبد الكريم أحمد قندوز، الهندسة المالية الإسلامية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمداداتها بالأدوات المالية الشرعية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 6-8 مارس 2006، ص 04-05.
- <sup>4</sup>عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص 19.
- <sup>5</sup>صالح مفتاح، عمري وهيبة، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، 3-4 ديسمبر 2012.
- <sup>6</sup>سامي بن ابراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة، الكويت، 2004، ص 22.
- <sup>7</sup>يوسف قاشي، زينب خلدون، الابتكار المالي في الصناعة المصرفية الإسلامية وأهميته في دعم التنمية الاقتصادية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، الجزائر، عدد خاص، المجلد رقم 02، أبريل 2018، ص 189.
- <sup>8</sup>بن حبيب عبد الرزاق، طهراوي أسماء، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 19، العدد 01، ص 60.
- <sup>9</sup>Kendouz Abdel Karim, **Risk management in the islamic financial industry: Introduction to financial engineering**, Journal of the Academy of Social and Human studies, N° 9, 2012, p 14-15.
- <sup>10</sup>بوسهين أحمد، شهيد هدى، تقنيات وأدوات وإستراتيجيات إدارة المخاطر، استراتيجيات وأدوات إدارة المخاطر ودورها في الإقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول التحوط وإدارة الخطر بالصناعة المالية الإسلامية، فبراير 2017، عمان، الأردن، ص 103.
- <sup>11</sup>فاتح راشي، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، مصر، المجلد 3 العدد 24، 2014، ص 264.
- <sup>12</sup>علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 31 ماي- 03 جوان 2005، ص 36.
- <sup>13</sup>لعمش آمال، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،

---

2014، ص 14.

- 14 النووي أبوزكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، الجزء 01، 2008، ص 52.
- 15 السمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء 02، 1984، ص 362.
- 16 ملك نور الدين خصاونة، دور الهندسة المالية النوعية في إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، عمان، الأردن، المجلد 18، العدد 02، 2018، ص 280.
- 17 لعمش آمال، مرجع سبق ذكره، ص 09-10.
- 18 الزيدانيين هيام، عقد الإجارة المنتهية بالتملك - دراسة مقارنة-، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 01، 2012، ص 114.
- 19 ملك نور الدين خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 281.
- 20 ملك نور الدين خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 282.

واقع وآفاق الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية عبر دول

العالم

إعداد

طالب الدكتوراه جيلالي بن فرج عبد القادر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

الدكتور خليفة منية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

برزت الصناعة المالية الإسلامية كأحد مجالات المنافسة و التأثير على السوق المالي ، على مدى العقود الثلاثة الأخيرة

و أصبحت كذلك تساهم في التنمية الإقتصادية ، التي شهد نموها دوليا اتجاها ايجابيا من خلال إنشاء العديد من المؤسسات المالية الإسلامية مع مساهمين من مختلف البلدان . كما أخذت بعض البنوك العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذا الأسلوب الجديد، خاصة في تقديم التمويل باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي. وأصبح هذا العمل المصرفي الجديد حقيقة فرضت نفسها على ساحة العمل المصرفي المحلي والعالمي.

و نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على المؤسسات المالية الإسلامية و طبيعتها و أقسامها، مركزين على واقعها الحالي و دورها في النهوض بالعمل المالي و المصرفي الإسلامي، كما سنتناول الإنجازات المحققة على الصعيد المحلي و الدولي و كذا التحديات التي تواجهها، مقترحين في الأخير بعض الاقتراحات التي نراها الطريق الأمثل لمواجهة تلك التحديات.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية ، المؤسسات المالية الإسلامية ، الإنجازات المحققة ، تحديات الصناعة المالية الإسلامية .

## :Abstract

The Islamic financial industry has emerged as an area of competition and influence over the financial market, over the last three decades

It has also become a contributor to economic development, which has seen a positive growth internationally through the establishment of several Islamic financial institutions with shareholders from different countries. Some banks operating on the basis of bank interest have also started to compete with this new method, especially in providing financing using Islamic banking methods. This new banking has become a reality that has imposed itself on the local and international banking arena.

In this paper, we try to identify the Islamic financial institutions and their nature and sections, focusing on their current reality and their role in the promotion of Islamic financial and banking business, as well as the achievements at the local level

And the challenges facing them, finally suggesting some suggestions that we see as the best way to address these challenges.

**Key words:** Islamic Financial Industry, Islamic Financial Institutions, Achievements, Challenges of Islamic Financial Industry.

لقد كان لظهور البنوك التجارية التقليدية التي كانت لها تجربة طويلة في مجال العمل المصرفي دورا كبيرا في تحقيق الوساطة المالية بين فئتي المدخرين الذين يملكون فائضا ماليا والمستثمرين الذين يعانون من عجز في الموارد المالية .

إلا أنه و منذ حوالي أربعة عقود من الزمن ، ظهرت مؤسسات أخرى تعمل جنبا الى جنب مع المؤسسات المصرفية التقليدية ، ذات طبيعة متميزة ، و تقوم على أساس الإلتزام بمبادئ و ضوابط المعاملات المالية في الإقتصاد الإسلامي ألا وهي : المصارف الإسلامية .

إن أول ما قامت عليه المصارف الإسلامية هو استبعاد التعامل على أساس الفائدة أخذا و عطاء ، سواء في الأعمال الإستثمارية أو الخدمية ، بإعتبارها أحد العوامل الرئيسية لحدوث الأزمات ، و تعتبر الأزمة المالية التي لحقت بالإقتصاد العالمي سنة 2008 خير دليل على ذلك . ثم عمد الباحثون في المصارف الإسلامية إلى العمل على استحداث أساليب تمويلية و استثمارية تراعي ضوابط المعاملات المالية ، و تمكثها من الماضي قدما في المجال المصرفي ، و بما يضمن لها البقاء و الإستمرار في بيئة تشتد فيها التنافسية بوجود البنوك التقليدية ، التي تعتبر رائدة في هذا المجال بسبب تجربتها الطويلة .

و على ضوء ماسبق ، يمكن حصر اشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي :

ماهي الإنجازات التي حققتها الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية عبر دول العالم ؟ و ماهو واقعها و آفاقها ؟

و حتى يتسنى لنا الاجابة عن هذا التساؤل الرئيسي فانه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو الإطار العام و التاريخي للصيرفة الإسلامية ؟
- هل نعني بالمصرفية الإسلامية ؟
- فيما تتمثل صيغ التمويل الاسلامي ؟
- ماهي مختلف الإنجازات التي حققتها الصيرفة الإسلامية عبر دول العالم ؟

فرضيات الدراسة :

من اجل حصر الموضوع و بهدف تناول مختلف التساؤلات المطروحة تم و ضع مجموعة من الفرضيات

و المتكونة من :

- أنشأت الصناعة الإسلامية في ستينيات القرن الماضي ، تقوم على مبدأ الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالربا و تحقيق طلبات العديد من شرائح المجتمع ذات العقيدة الإسلامية .
- تعتبر البنوك الإسلامية : مؤسسات مالية مصرفية ، تقوم بأداء الخدمات المالية و البنكية ، كما تباشر أعمال التمويل في مجالات مختلفة ، في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية .

- التمويل الاسلامي يقوم على مجموعة من الأسس التي تقوم على الشريعة الاسلامية و المتمثلة في : المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، بيع السلم
- لقد ساهمت الصناعة المالية الإسلامية : في تحقيق العديد من الإنجازات على الصعيد المحلي و الإقليمي و الدولي .

#### أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة في التعرف على الصناعة المالية الإسلامية بمختلف جوانبها من مفاهيم و مختلف الخدمات التي تقدمها و خصائصها ، وكذا التعرف على مختلف صيغ التمويل المنوطة بها ، و الوقوف على مختلف الإنجازات التي تم تحقيقها على مختلف المستويات .

#### منهج الدراسة :

اعتمدنا في الاجابة على اشكالية الدراسة المنهج الوصفي التحليلي كونه الانسب في مثل هذا النوع من البحوث لتقرير الحقائق و ابراز المفاهيم المتعلقة بالدراسة و ذلك من خلال تقسيم الدراسة الى :

- المحور الاول : التأصيل النظري للصناعة المالية الإسلامية .
- المحور الثاني : موارد ، خدمات و صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .
- المحور الثالث : واقع و آفاق الصناعة المالية الإسلامية و إنجازاتها عبر دول العالم .

#### المحور الاول : التأصيل النظري للصناعة المالية الإسلامية .

#### أولا : نشأة البنوك الإسلامية :

منذ منتصف النصف الثاني من القرن العشرين ، طرحت فكرة ضرورة استبعاد الربا من المعاملات المالية ، لما له من آثار سلبية على المجتمعات الإسلامية ، و قد انعقد في هذا الشأن المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1965<sup>1</sup> ، حيث نصت قراراته على تحريم الربا قليله و كثيره ، سواء على القروض الإستهلاكية أو الإنتاجية .

و كانت البداية بإنشاء بنوك الإدخار المحلية بمحافظة الدقهيلية بمصر 1963 ، و هي مصارف لا تقوم على علاقة مدين / دائن ، فهي لا تقدم فوائد على الأموال المودعة لديها ، و لا تأخذها مقابل القروض التي تمنحها ، بل قامت على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمار تلك الأموال<sup>2</sup> .

و بعد هذه التجربة تم إنشاء أول مصرف يستبعد الفائدة في معاملاته و هو " بنك ناصر الإجتماعي بمصر سنة 1971

، و الذي حقق نجاحا كبيرا و مازال قائما لحد الساعة<sup>3</sup> .

و في سنة 1975 ، تجسدت فكرة المصارف الإسلامية بتأسيس بنك دولي و هو " البنك الإسلامي للتنمية " بجدة ، و يعتبر بمثابة الإنطلاقة الحقيقية لعمل المصارف الإسلامية ، حيث يوفر الأموال اللازمة لإقامة مشاريع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في البلدان الأعضاء على أساس تقاسم الأرباح<sup>4</sup> . و منذ تلك الفترة توالى عمليات إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف دول الخليج العربي ، و امتدت

الفكرة الى معظم الدول الآسيوية و الإفريقية ، و حتى الأوروبية ، كما تم افتتاح العديد من النوافذ التي تعنى بتقديم خدمات مالية اسلامية على مستوى البنوك التقليدية في مختلف دول العالم .  
ثانيا : تعريف المصارف الإسلامية :

1- المصرف الإسلامي : هو ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ، و على عدم التعامل بالربا أخذا و عطاء<sup>5</sup> .

2- المصرف الإسلامي : هو مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية و توظيفها في مجالات تخدم الإقتصاد الوطني ، وفق ضوابط المشروعية ، بهدف تحقيق الربح ، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي و إجتماعي تهدف الى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية<sup>6</sup> .

3- المصرف الإسلامي : هو مؤسسة مالية تقوم بالأعمال و الخدمات المالية و المصرفية و جذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا ، يكفل نموها و تحقيق أقصى عائد منها ، و بما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة<sup>7</sup> .

4- يعرفها الدكتور محسن احمد الخضيرى على أنها " مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة لشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادياتها"<sup>8</sup>

5- أما الدكتور مرسى سلامة فيعرفها " أنها تلك المنظمات القائمة على تجميع الأموال من المجتمع و توظيفها لخدمة أفراد أوجهات لبناء مجتمع التكافل و تحقيق الرفاهية و تقديم الخدمات المصرفية الأخرى مع الإلتزام في كل ما يتعلق بذلك بقواعد الإسلام و ما تتضمنه من معايير اقتصادية و دينية و أخلاقية تحقيقا لمفهوم التنمية الشاملة"<sup>9</sup>

ومن خلال التعاريف المقدمة يمكن أن نعرف البنوك الإسلامية على النحو التالي:

البنك الإسلامي مؤسسة مالية تهدف إلى تجميع الأموال أو المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا و توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية .

ثالثا : خصائص الصيرفة الإسلامية :

تتميز المالية الإسلامية بمبادئ و خصائص يمكن ايجازها فيما يلي<sup>10</sup>:

- ✓ عدم التعامل بالربا : أي أن مختلف تعاملات البنوك الإسلامية تتم بدون فوائد .
- ✓ عدم المضاربة بالعملات : أي عدم شراء و بيع العملات خاصة فيما يخص الأسعار الآجلة .
- ✓ مبدأ تقسيم الأرباح و الخسائر: أي أن البنك و العميل هنا يتقاسما الربح و الخسارة معا .
- ✓ عدم الإستثمار في المحرمات : أي عدم القيام بالعمليات التي فيها شبهة الحرام .

رابعا : أهداف البنوك الإسلامية :

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية و زيادة الإنتاج، و يتضح ذلك فيما يلي:



أ- تجميع المدخرات و استثمارها بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة، فالبنوك الإسلامية تعمل جاهدة لتجميع المدخرات و توجيهها وجهة تحقق النفع للمجتمع الإسلامي من جهة ، و من جهة أخرى تحول دون الوقوع في الإثم بإيداع أموالهم في البنوك الأجنبية<sup>11</sup>.

ب- تشجيع الاستثمار في النشاط الاقتصادي ، هنا نجد أن الدول النامية بصفة عامة و الدول الإسلامية بصفة خاصة تعاني من مشكلة تمويل الاستثمارات و أمام هذا الوضع جاءت فكرة البنوك الإسلامية للعمل على تمويل الاستثمارات على أساس المشاركة يجني الأطراف ثمرتها كما تحقق في نفس الوقت مصالح المجتمع الإسلامي، و يرتبط بهذا الهدف بهدف أصيل آخر و هو محاربة الاحتكار، و ما قد ينجم عنه من استغلال لحاجات الناس<sup>12</sup>.

ج- تهدف أيضا إلى إدخال خدمات مصرفية متنوعة لإحياء التكافل الاجتماعي<sup>13</sup>.

د - تحقيق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية، فالنظام المصرفي الإسلامي يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية، و إنسانية في إطار الشريعة و هي تنمية عادلة متوازنة، كما يهدف إلى التوزيع المنصف للدخل و الثروة من خلال الزكاة و كذلك عن طريق القرض الحسن<sup>14</sup>.

هـ - تحقيق أو توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات ، فالنظام المصرفي يلعب دورا معتبرا في تسخير رؤوس الأموال اللازمة و الوسائل الضرورية في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للإنسان و ذلك عن طريق استقطابها و إتاحتها لفرص الاستثمار و التنمية<sup>15</sup>.

خامسا : تقسيمات البنوك الإسلامية :

البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها على أساس النطاق الجغرافي على النحو التالي<sup>16</sup> :

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي، أو الذي تشملته معاملات عملائه، وينقسم إلى النوعين التاليين:

1- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.


2- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي عن طريق فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، وإنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

المحور الثاني : موارد ، خدمات و صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

أولا : الأموال المتاحة في البنوك الإسلامية و طرق تشغيلها :

يختلف مصادر الأموال و تشغيلها في بنك إسلامي عن بنوك تجارية أخرى و ذلك بسبب اختلاف مبادئ كل بنك ، حيث تتحدد الأموال في البنك الإسلامي و طرق تشغيلها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية . و في ما يلي أهم الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية و أهم مجالات توظيفها ، و ذلك كما يبينه الشكل التالي :

الشكل رقم (01) : الأموال المتاحة في البنوك الإسلامية وطرق تشغيلها:



المصدر : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، بحث رقم 66 ، الطبعة 1 ، جدة ، 2004 ، ص 95 .

ثانيا : الخدمات البنكية الإسلامية :

**1- تعريف الخدمات البنكية الإسلامية :** تشير الخدمات البنكية الإسلامية الى قيام البنك الإسلامي بتقديم المنافع المالية و الإستشارية لعملائه بما يلي حاجاتهم و يحقق رغباتهم ، و يعمل على تيسير المعاملات المالية و الإقتصادية في المجتمع ، و ذلك مقابل عمولة أو أجر ، بمراعاة ألا يشمل ذلك على مخالفة شرعية أو شبه ربا<sup>17</sup> .

**2- الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية :**

تعد الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها: إيرادات منخفضة المخاطر، ويقدم البنك الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنمية تلك الخدمات<sup>18</sup>. وتعتبر الخدمات المصرفية:

➤ -وسيلة للدعاية والإعلان: تعتمد الخدمات المصرفية على قاعدة عريضة من العملاء ولا شك أن تداول اسم المصرف بين عدد كبير من الأفراد سواء كانوا من العملاء أو غير العملاء يحم إعلانا غير مباشر عن المصرف، ومما لا شك فيه أن ارتباط اسم المصرف بخدمة مصرفية متميزة يتخصص فيها ويؤديها بكفاءة سيترتب عليه زيادة عدد العملاء الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمة.

➤ -الخدمة المصرفية تؤدي إلى زيادة موارد البنك: الخدمات المصرفية تؤدي إلى اجتذاب عملاء جدد للبنك الأمر الذي يترتب عليه زيادة ودائعه، بالإضافة إلى أن الخدمات تجعل العميل ترتبط أكثر

بالبنك، فتجعل البنك يمارس له كافة نواحي نشاطه المالي، مما يؤدي بالعمل إلى زيادة ودائعه بالبنك، وذلك لمواجهة مدفوعاته.

➤ -الخدمات المصرفية تؤدي إلى زيادة توظيف أموال المصرف:فالخدمة المصرفية تعمل على زيادة توظيف أموال لأن هناك خدمات يقوم بها البنك للعمل تؤدي في النهاية إلى منح هذا العميل ائتماناً<sup>19</sup>.

ثالثاً: خصائص الخدمات المصرفية الإسلامية :

تتسم الخدمات المصرفية الإسلامية بمجموعة من الخصائص وهي كما يلي<sup>20</sup>:

- ارتباط الخدمات المصرفية بالتشريع الإسلامي الذي يبنى على الإخاء و التعاون و التكامل و المساعدة و توثيق الصلات بين الأفراد ، بحيث لا تقدم البنوك الإسلامية أي خدمة محرمة .
- عدم الملموسة : ان الخدمات البنكية على اختلاف أنواعها اسلامية أو غير اسلامية ، غير ملموسة و غير مرئية ، و لا تمتلك أي صفات مادية ، و هنا تكمن صعوبة تقييمها بدرجة دقيقة كونها غير ملموسة .
- الخدمات البنكية الاسلامية كغيرها من الخدمات غير قابلة للتخزين حيث تستهلك بمجرد انتاجها .
- تكتسي الخدمة البنكية صفة التلازمية : اي انتاجها و استهلاكها في نفس الوقت .
- تتميز الخدمات البنكية الاسلامية بالتنوع و التعدد ، اي البنوك تقدم حزمة من المنتجات و الخدمات البنكية .
- الخدمات البنكية غير متجانسة و غير متماثلة .
- تتسم الخدمات البنكية بالتقديم المباشر للزبون بدون وسيط و بدون تقسيط ، أي غير قابلة للتجزئة .

رابعاً : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية :

تتمثل مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية فيما يلي<sup>21</sup>:

أ- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار: تعمل هذه الصيغ على مبدأ تحمل البنك للخسارة و الربح مع المستثمر، و هي تتمثل كما يلي :

➤ المضاربة : تعد المضاربة صيغة تمويلية أو تقنية إستثمارية تأخذ شكل عقد بين المستثمر (رب العمل ) و المضارب في مشروع ما ، على أن يكون هناك اتفاق على مقاسمة الربح في حالة الربح و تحمل الخسارة من طرف صاحب رأس المال ان كانت<sup>22</sup>، كما تعتبر صيغة المضاربة شكل من الأشكال الملائمة لإقامة المشروعات المصغرة و الفردية و التي عادة ما يقوم بها الأفراد<sup>23</sup> ، بمعنى الإتجار بمال الغير بعقد أو إتفاق مسبق متفق عليه .

➤ المشاركة : وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على تقسيم الربح ، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال<sup>24</sup> ، و منه تعتبر المشاركة أحد أنواع شركة

المساهمة ، قد تتخذ شركة الأفراد أو شركة الأموال ، وتختلف عن المضاربة في كون أن كل المشاركين فيها يساهمون في آن واحد في رأس المال والعمل أو الإدارة<sup>25</sup>. حيث يتدخل البنك في هذه الصيغة التمويلية بأمواله وإدارته بصفته شريكا مع الطرف والأطراف الأخرى .

✚ المزارعة والمساقات : إن المزارعة نوع من المشاركة حيث يشارك أحد الأطراف بالثروة أو المال والآخر بالأرض وهنا تقوم العملية ، أما المساقاة فهي الحرص على أرض أو ملك شخص آخر مقابل حصة من الثمار أو الفائدة متفق عليها .

ب- صبيغ التمويل القائمة على المديونية : تتمثل صبيغ التمويل القائمة على المديونية فيما يلي :

✚ المربحة : وهي أن يقوم البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحواله ، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به ، أحد العملاء على أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها ، ويطلب مبلغا معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها ، وتشمل نوعين<sup>26</sup> :

- المربحة العادية : وتتمثل في الشراء بدون وعد مسبق ، ويكون فيها طرفان فقط البائع والمشتري .

- المربحة المرتبطة بالوعد : وتكون بين ثلاثة أطراف وهما : البائع والمشتري والبنك ( بصفته وسيط بينهما )

✚ التأجير : ونقصد به أن يقوم شخص أو مؤسسة باستأجار أصل ثابت ( عقارات أو معدات ) لا يستيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ، وتكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل<sup>27</sup>.

✚ السلم : وهو بيع أجل بعاجل<sup>28</sup> . معناه هنا أنه عبارة عن صفقة مالية تتم عن طريق تعجيل الدفع للبائع ، هذا الأخير يسلم الأشياء المباعة نظير قبضه للمدفوعات في وقت أجل معلوم ومحدد ، و منه فالعاجل هو الثمن المدفوع والأجل هو السلع أو الأشياء المباعة .

✚ الإستصناع : وهو عقد يشتري به في الحال مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده ، بأوصاف مخصوصة و ثمن محدد ، حيث أن هناك من يرى أن الاستصناع قسم من أقسام السلم .

✚ القرض الحسن : يختلف القرض عن القرض الحسن ، في كون الأول يكون من طرف المقرض للمقترض بمبلغ زائد هو الفائدة نظير التسليف ، أما الثاني فهو التسليف في وقت محدد وبعقد من دون فائدة أو ربا .

المحور الثالث : واقع وآفاق الصناعة المالية الإسلامية وإنجازاتها عبر دول العالم .

حققت الصيرفة الإسلامية نموا كبيرا جدا خلال السنوات العشرة الأخيرة ، في الساحتين العربية والعالمية ، وذلك يعود الى النتائج الجيدة التي بلغتها بالتزامن مع الأزمات الإقتصادية والمالية في العالم ، كما في البلدان العربية .

## أولاً : تطورات التمويل الإسلامي خلال الفترة : 2016-2007 :

لقد أحرزت الصيرفة الإسلامية تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات و العملاء و الأصول منذ نشأتها في الستينات .

و تعتبر الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية كواحدة من أسرع القطاعات المصرفية نمواً حيث يفوق معدل نموها معدل نمو القطاع المصرفي التقليدي ، حيث أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي حول العالم في نهاية العام 2016 ، أن الأصول المتوافقة مع الشريعة إرتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى 1.440 مليار دولار عام 2016 ، أي بمتوسط زيادة سنوية بلغت 12.72 %<sup>29</sup>.

كما أظهر المسح المذكور أن حصة منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا إرتفعت من 68 % من مجمل التمويل الإسلامي عام 2006 ، إلى 80 % عام 2016 . في حين تراجعت نسبة منطقة آسيا من 25 % عام 2006 إلى 17 % عام 2016

، كما حققت الصيرفة الإسلامية تحديداً نمواً كبيراً جداً خلال السنوات العشر الأخيرة ، مع تسجيل مصارف دول الخليج أعلى نسب النمو عالمياً ، بلغ متوسط نموها السنوي 17% مقابل 10% لمنطقة الشرق الأوسط بشكل عام و 8.7% في آسيا<sup>30</sup>.

مع الإشارة إلى أنه و حتى خلال الأزمة المالية العالمية ، إستمرت المؤسسات المالية الإسلامية في الخليج بتحقيق نمو كبير ، حيث ازدادت أصولها من 262 مليار دولار عام 2008 إلى 353 مليار دولار عام 2009 .


إلا أنه تم تسجيل ضغوط على المؤسسات المالية الإسلامية في دول الخليج خلال السنوات الأخيرة بسبب إنخفاض أسعار النفط ، و ما رافقه من ترشيد في الإنفاق الحكومي في تلك الدول ، و لكن السيولة المتوفرة و نماذج الأعمال المحافظة التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية في الخليج ، سوف تسمح لها بالتكيف مع هذه الضغوط .

الجدول رقم (01) : تطور أصول التمويل الإسلامي حول العالم خلال الفترة 2006- 2016 .  
(الوحدة : مليار دولار.)

السنوات	حجم الأصول
2006	386
2016	1.440
المجموع	1.826

المصدر: من اعداد الباحث بالإعتماد على الإحصائيات أعلاه .

الشكل رقم (01) : تطور أصول التمويل الإسلامي حول العالم خلال الفترة 2006- 2016 .  
(الوحدة : مليار دولار)



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (01) .


من خلال الشكل رقم (01) نلاحظ أن حجم الأصول للصيرفة الإسلامية حول العالم زادت بنسبة واضحة وسريعة ، مما يدل على الإهتمام المتزايد على هذا النوع من التمويل .

الجدول رقم (02) : تطور أصول الصيرفة الاسلامية في دول الخليج خلال الأزمة الاقتصادية العالمية : (2009-2008)  
( الوحدة : مليار دولار )

السنوات	حجم الأصول
2008	262
2009	353
المجموع	615

المصدر: من اعداد الباحث بالإعتماد على الإحصائيات أعلاه .

الشكل رقم (02) : تطور أصول الصيرفة الاسلامية في دول الخليج خلال الأزمة الاقتصادية العالمية : (2009-2008) :  
( الوحدة : مليار دولار )



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (02) .

من خلال الشكل رقم (02) نلاحظ زيادة حجم الأصول في دول الخليج خلال الأزمة الاقتصادية و العالمية بنسب جد معتبرة وذلك بسبب النظام المطبق والذي يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية .  
ثانيا : نمو المصارف الإسلامية حول العالم :



سجل عدد من المصارف الإسلامية خلال الفترة 2007 – 2016 ارتفاعا كبيرا في حجم أصولها نتيجة لمعدلات النمو العالية التي حققتها . و يظهر الجدول رقم (03) أول 20 مصرفا اسلاميا من حيث النمو في العالم .

الجدول رقم (03) : المصارف الإسلامية الأسرع نموا في العالم خلال الفترة 2007-2016 .

المرتبة	المصرف	البلد	الموجودات (مليون دولار)		نسبة النمو (%) 2016-2007
			2016	2007	
1	بنك قطر الاسلامي	قطر	34,898.00	4,090.25	753.20
2	Eghtesad Novin Bank	ايران	12,823.00	1,591.60	705.67
3	بنك بوبيان	الكويت	10,333.59	1,744.25	492.44
4	PT Bank Syariah Mandiri	اندونيسيا	5,108.77	1,019.96	400.88
5	بنك قطر الاسلامي الدولي	قطر	11,137.00	2,307.12	382.72
6	Islamic Bank Bangladesh	بنغلاديش	9,246.00	2,175.52	325.00
7	بنك الجزيرة	السعودية	16,870.00	4,195.69	302.08
8	Bank Keshavarzi	ايران	22,244.00	5,833.18	281.34
9	بنك الشارقة الاسلامي	الامارات	8,135.00	2,190.36	271.40
10	Hong Leong Islamic Bank Berhad	ماليزيا	6,361.75	1,821.79	249.20
11	بنك ابوظبي الاسلامي	الامارات	32,229.00	9,881.67	226.15
12	Karafarin Bank	ايران	4,170.00	1,387.38	200.57
13	بنك الراجحي	السعودية	84,165.00	28,093.12	199.59
14	Refah Bank	ايران	12,950.00	4,669.80	177.31
15	BIMB Holdings	ماليزيا	13,371.00	4,828.51	176.92
16	Bank Rakyat	ماليزيا	21,537.00	7,784.77	176.66
17	بنك اثمار	البحرين	8,138.64	3,179.94	155.94
18	بيت التمويل الكويتي	الكويت	55,088.00	21,836.22	152.28
19	بنك فيصل الاسلامي	مصر	7,014.70	2,856.65	145.56
20	بنك دبي الاسلامي	الامارات	40,810.00	17,544.98	132.60

المصدر : مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 440 ، تموز / يوليو 2017 ، ص 11  
من خلال الجدول رقم (03) : تصدر قائمة أكثر المصارف الإسلامية نموا ، بنك قطر الإسلامي الذي قفزت أصوله من 4.1 مليار دولار عام 2007 الى 34.9 مليار دولار عام 2016 ، محققا نسبة نمو بلغت 753.2 % خلال الفترة المذكورة ، و محققا متوسط نسبة نمو سنوية بلغت 23.9 % . تلاه بنك Eghtesad novin الايراني الذي حقق نسبة نمو بلغت 705.7 % ، و متوسط سنوي 23.2 % ، و أخيرا في المرتبة العشرين (20) بنك دبي الاسلامي محققا نسبة نمو

132.60 % خلال الفترة المذكورة ، و محققا متوسط نسبة نمو سنوية بلغت 8.8 % .  
و بذلك تضمنت لائحة المصارف العشرين الأسرع نموا خلال العقود الماضية : أربعة (04) مصارف إيرانية ، و ثلاثة (03) مصارف في كل من الإمارات العربية المتحدة و ماليزيا ، و مصرفين (02) في كل من السعودية و الكويت و قطر ، و مصرف واحد (01) في كل من البحرين و أندونيسيا و بنغلاديش و مصر .  
ثالثا : حجم أصول المصارف الإسلامية في كل بلد :

يبلغ عدد المصارف الإسلامية (كليا أو لديها نوافذ إسلامية) مائتين وواحد مصرفا في العالم (201) ، الى غاية 2015 . و بلغ حجم أصولها الإسلامية حوالي 1.350 مليار دولار بنهاية العام 2015<sup>31</sup> . و الجدول (04) يبين التفصيل :


الجدول رقم (04) : البيانات المجمعة للمصارف الإسلامية أو التي لديها نوافذ إسلامية ، بحسب الدولة .

البلد	عدد المصارف (إسلامية كليا أو لديها نوافذ إسلامية)	مجموع الأصول (مليون دولار)	الأصول الإسلامية (مليون دولار)	الربح قبل الضريبة (مليون دولار)	رأس المال الأساسي (مليون دولار)
ايران	21	387,513.2	387,513.2	3,363.0	24,644.2
السعودية	13	582,989.6	320,446.2	11,706.1	83,223.0
ماليزيا	22	482,570.4	164,759.6	5,517.0	38,404.7
الإمارات	10	429,377.3	150,975.8	7,468.2	50,363.8
قطر	4	81,262.0	81,262.0	1,524.0	9,588.0
الكويت	4	73,947.5	73,947.5	873.4	7,980.6
البحرين	9	63,531.0	33,693.9	833.0	7,483.9
بنغلاديش	18	57,656.2	22,605.5	834.2	3,739.5
إندونيسيا	29	98,148.7	20,055.6	1,478.6	10,566.2
سوريا	2	17,816.2	17,816.2	370.2	1,613.8
باكستان	16	112,303.6	12,182.5	2,692.3	7,060.5
السودان	10	12,102.7	12,102.7	542.3	1,282.3
بروناي	1	7,500.2	7,500.2	138.3	1,272.9
مصر	1	7,014.7	7,014.7	178.9	326.1
سويسرا	1	6,879.1	6,879.1	33.3	472.6
تركيا	2	6,699.1	6,699.1	(379.1)	985.3
عُمان	7	62,911.0	5,035.4	966.4	7,460.8
اليمن	2	3,263.6	3,263.6	(10.3)	216.4
العراق	6	2,941.2	2,941.2	115.1	1,397.6
تايلاند	1	2,561.1	2,561.1	(132.0)	م.غ
الجزائر	2	2,340.0	2,340.0	79.5	326.3
الأردن	1	2,209.7	2,209.7	26.9	156.6




البلد	عدد المصارف (إسلامية كلياً أو لديها نواقد إسلامية)	مجموع الأصول (مليون دولار)	الأصول الإسلامية (مليون دولار)	الربح قبل الضريبة (مليون دولار)	رأس المال الأساسي (مليون دولار)
بريطانيا	2	1,505.5	1,505.5	8.0	175.8
فلسطين	2	1,245.9	1,245.9	15.8	113.3
تونس	1	894.9	894.9	4.7	غ.م.
البوسنة-الهرسك	1	406.4	406.4	2.9	41.2
كينيا	2	383.6	383.6	10.8	53.6
سريلانكا	1	336.9	336.9	1.1	34.2
السنغال	1	318.6	318.6	6.1	غ.م.
نيجيريا	1	273.7	273.7	0.8	غ.م.
المالديف	1	116.4	116.4	2.2	12.0
تنزانيا	1	78.1	78.1	غ.م.	14.7
قيرغيزستان	1	60.4	60.4	0.3	7.5
الولايات المتحدة	1	54.5	54.5	0.4	9.1
البانيا	1	49.5	49.5	0.3	11.2
ليتوان	1	46.9	46.9	غ.م.	20.2
الفلبين	1	15.7	15.7	(0.6)	8.3
اثيوبيا	1	514.5	13.8	15.9	غ.م.
<b>المجموع</b>	<b>201</b>	<b>2,509,839.6</b>	<b>1,349,605.8</b>		

المصدر : مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 440 ، تموز / يوليو 2017 ، ص 12  
الشكل رقم (04) : حجم أصول المصارف الإسلامية في كل بلد . ( الوحدة : مليون دولار )



المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04).  
الشكل رقم (05) : حصة أكبر 12 بلدا من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم . ( الوحدة : % )



المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (04)

من خلال الشكل رقم (04) تحتل ايران المركز الأول عالميا في حجم الأصول المصرفية الإسلامية ، حيث بلغ حجمها حوالي 387.5 مليار دولار بنهاية العام 2015 ، تقسم على 21 مصرفا ، مع الإشارة الى أن القطاع المصرفي الإيراني هو إسلامي بالكامل . ويأتي في المرتبة الثانية القطاع المصرفي السعودي الذي يضم 13 مصرفا اسلاميا أو لديها نوافذ إسلامية ، و بلغت الأصول الإسلامية لتلك المصارف حوالي 320.4 مليار دولار . ثم تأتي المصارف الإسلامية الماليزية التي يبلغ عددها 22 مصرفا ، بأصول حوالي 164.8 مليار دولار ، ثم المصارف الاماراتية ب 10 مصارف و أصول اسلامية ب 151 مليار دولار ثم المصارف القطرية ب 04 مصارف و حجم أصول مصرفية ب 73.9 مليار دولار ، ثم المصارف البحرينية ب 9 مصارف و بأصول 33.7 مليار دولار ، ثم مصارف بنغلاديش ب 18 مصرف و حجم أصول مصرفية ب 22.6 مليار دولار . ثم مصارف أندونيسيا ب 29 مصرف و حجم أصول بلغ 20.1 مليار دولار . و في المرتبة العاشرة المصارف الاسلامية السورية ب مصرفان و حجم أصول اسلامية 17.8 مليار دولار .


رابعا : تطورات التمويل الإسلامي خلال عامي 2014 و 2015 :

تشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم و الأكبر من النظام المالي الإسلامي ، حيث بلغت أصول هذه المصارف حوالي 1.451 مليار دولار عام 2015 مقابل 1.346 مليار دولار عام 2014 ، و من المتوقع أن يصل حجم هذه الأصول بنهاية العام 2021 الى 2.7 تريليون دولار ، تلمها السندات الإسلامية أو الصكوك و التي بلغت 342 مليار دولار عام 2015 مقابل 295 مليار دولار عام 2014 ، ثم صناديق الإستثمار الإسلامية ب 66 مليار دولار عام 2015 مقابل

56 مليار دولار عام 2014 . و أخيرا صناعة التأمين الإسلامي أو التكافلي حوالي 38 مليار دولار عام 2015 مقابل 33 مليار دولار عام 2014<sup>32</sup> .

و قد زاد عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم من 955 مؤسسة في العام 2013 الى 1.113 مؤسسة بنهاية العام 2014 ، الى 1291 مؤسسة عام 2015 . و هي تقسم بين مؤسسات اسلامية بالكامل و مؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية اسلامية عبر نوافذ متخصصة .

الشكل رقم (06) : توزيع النظام المالي الإسلامي بحسب القطاعات 2015 .



المصدر : مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 440 ، تموز / يوليو 2017 ، ص 20 . أطلع عليه

يوم 2019/08/24 من الموقع : <http://www.uabonline.org/en/magazine>

خامسا : الصيرفة الاسلامية في الدول العربية :

تستمر المصارف العربية الإسلامية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف و حجمها ، حيث يوجد حوالي 150 مصرفا عربيا اسلاميا بالكامل ، من أصل 644 مصرفا عربيا<sup>33</sup> .

و يبين الجدول رقم (05) : البيانات المالية الأساسية لأكثر 10 مصارف إسلامية عربية خلال عامي 2015-2016 ، و تتوزع تلك المصارف العشرة بحسب الدول العربية على الشكل التالي : 3 مصارف في السعودية ، 3 مصارف في الامارات ، 2 في قطر و مصرف واحد في البحرين و الكويت . أما الموجودات المجمعة لأكثر 10 مصارف إسلامية عربية فهي كما يلي :

الجدول رقم (05) : بيانات أكبر 10 مصارف إسلامية عربية ( الوحدة : مليار دولار )

الأرباح (مليون دولار)	حقوق الملكية		القروض		الودائع		الموجودات			
	2015	2016	2015	2016	2015	2016	2015	2016		
1,901	2,167	12.4	13.9	56.1	60.0	68.8	72.7	84.2	90.6	1 مصرف الراجحي /السعودية
625	529	6.8	6.7	37.2	36.1	35.3	34.8	54.3	53.9	2 بيت التمويل الكويتي
1,046	1,104	6.2	7.4	26.5	31.3	30.0	33.3	40.8	47.7	3 بنك دبي الإسلامي
558	580	4.7	5.5	24.0	27.0	25.1	26.2	35.0	38.4	4 مصرف قطر الإسلامي
527	532	4.1	4.2	21.4	21.3	25.9	26.9	32.3	33.3	5 مصرف أبوظبي الإسلامي
392	401	4.9	5.1	15.2	18.7	17.5	21.5	23.7	27.9	6 مصرف الإئماء /السعودية
557	429	3.4	3.4	17.2	18.4	15.3	15.7	22.9	23.9	7 مصرف الريان /قطر*
286	268	2.1	2.0	17.9	17.0	19.4	18.3	24.6	23.4	8 مجموعة البركة المصرفية /البحرين
343	233	2.0	2.2	11.2	11.2	13.3	13.8	16.9	17.7	9 بنك الجزيرة /السعودية
174.6	28.8	1.4	1.8	9.3	9.9	10.7	11.2	14.5	16.1	10 مصرف الإمارات الإسلامي
6,409.6	6,271.8	48.0	52.2	236.0	250.9	261.3	274.4	349.2	372.9	المجموع

المصدر : مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 440 ، تموز / يوليو 2017 ، ص 22 . أطلع عليه يوم 2019/08/24 من الموقع : <http://www.uabonline.org/en/magazine>

## الخاتمة

كان لظهور المصارف الإسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية و ذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح و الخسارة ، و تجنب العمل بالفائدة بإعتبارها ربا محرمة في الإسلام . إن هذه الخاصية ساعدت كثيرا على إنتشارها عبر أنحاء العالم ، اما بفتح مصارف العمل بالكامل وفق الأطر و الأنظمة الإسلامية أو الإكتفاء بفتح فروع فقط من قبل المصارف التقليدية .

و بفضل المبادئ التي أسست من أجلها هذه البنوك الإسلامية ، ساهمت في تحقيق نتائج جد معتبرة على الصعيد العربي و العالمي مكنها في الظفر بمكانة مرموقة على صعيد الساحة المصرفية و المالية و أصبحت منافسة للعديد من البنوك التقليدية العريقة .

و انطلاقا من تحليل المعطيات السابقة يمكن القول أن البنوك الإسلامية ستغزو الساحة المصرفية العالمية في العقود القادمة

و زيادة الإهتمام بها من قبل الدول التي لا تطبق الشريعة الإسلامية بفضل ميول شريحة واسعة من المجتمع إتجاه هذه البنوك .

- 1 فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2004 ، ص 22 .
- 2 عوف محمد الكفراوي ، البنوك الإسلامية : النقود و البنوك في النظام الإسلامي ، مركز الأسكندرية للكتاب ، الأسكندرية ، 2001 ، ص 15 .
- 3 محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة ، عمان ، ط1 ، 2008 ، ص 76 .
- 4 أمال لعمش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ( دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية ) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2012/2011 ، ص 4 .
- 5 عادل عبد الحفيظ عيد ، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية : دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2007 ، ص 397 .
- 6 إبراهيم عبد الحلیم عبادة ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ، ط1 ، 2008 ، ص 27 .
- 7 محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 110 .
- 8 محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999 ، ص 17
- 9 مرسى، سلامة، فلسفة البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى مؤتمر دور البنوك الإسلامية في التنمية بمصر، جامعة المنصورة، مارس 1981، ص 09
- 10 أ . محمد الهادي حميدات - أ. لبي رايح ، قراءة حول تطور الخدمات البنكية الإسلامية في الجزائر ( حالة بنك البركة الجزائري خلال الفترة 1990-2013 ) ، مجلة المناجير ، العدد 02 ، جوان 2015 ، ص 144 .
- 11 رشيد حmiran، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة: الجزائر، 2003، ص 144 .
- 12 محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 34
- 13 زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة ، دار المسيرة و الصفاء ، عمان ، ط2 ، 1996 ، ص 257
- 14 رشيد حmiran ، مرجع سبق ذكره ، ص 154
- 15 محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 29
- 16 محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 - 62 .
- 17 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الادارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، بحث رقم 66 ، الطبعة 1 ، جدة ، 2004 ، ص 192-193 .
- 18 الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، [www.Kantakji.Org](http://www.Kantakji.Org)، ص1
- 19 حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1986، ص61.
- 20 أ . محمد الهادي حميدات - أ. لبي رايح ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 148-149 .
- 21 أ . محمد الهادي حميدات - أ. لبي رايح ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 151-152
- 22 Patrice genre . finance islamique et immobilier en france ; livre blanc DTZ asset management ; france 07/2010 ; p 31 .
- 23 بوراس أحمد ، تمويل المنشآت الإقتصادية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 134 .



- 
- <sup>24</sup> سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مكتبة الريام ، الجزائر ، ط 2006 ، ص 175
- <sup>25</sup> جينقياق كوس - برويكه ، ترجمة الجبزي مصطفى ، التمويل الإسلامي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، المملكة العربية السعودية ، 2011/01 ، ص 83
- <sup>26</sup> سليمان ناصر ، بوشامة عبد الحميد : متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، 2009/07-2010 ، ص 309
- <sup>27</sup> سليمان ناصر ، بوشامة عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 309
- <sup>28</sup> خالد خديجة ، موساوي زهية : التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية فرص وتحديات ، مجلة الباحث ، العدد الرابع ، 2004 ، ص 52
- <sup>29</sup> مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 440 ، تموز / يوليو 2017 ، ص 10 . أطلع عليه يوم 2019/08/24 من الموقع : <http://www.uabonline.org/en/magazine>
- <sup>30</sup> مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 440 ، تموز / يوليو 2017 ، ص 10 . أطلع عليه يوم 2019/08/24 من الموقع : <http://www.uabonline.org/en/magazine>
- <sup>31</sup> مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 440 ، تموز / يوليو 2017 ، ص 12 . أطلع عليه يوم 2019/08/24 من الموقع : <http://www.uabonline.org/en/magazine>
- <sup>32</sup> مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 440 ، تموز / يوليو 2017 ، ص 20 . أطلع عليه يوم 2019/08/24 من الموقع : <http://www.uabonline.org/en/magazine>
- <sup>33</sup> مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 440 ، تموز / يوليو 2017 ، ص 21 . أطلع عليه يوم 2019/08/24 من الموقع : <http://www.uabonline.org/en/magazine>

# آليات تطبيق التمويل الإسلامي في الجزائر... واقع والتحديات

إعداد

طالب الدكتوراه بلحوت عبد المجيد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البليدة 02- الجزائر

طالبة الدكتوراه بوعلاقة نورة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المدية - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف الدراسة الى الوقوف على مدى واقعية لتمويل الإسلامي في الجزائر وتحديد أهم الآليات التي يقف عليها والعراقيل الواجب التغلب عليها لضمان استمراريته، بالإضافة الى تحديد أهم الصيغ التمويلية الإسلامية التي تتعامل بها الجزائر ومدى تلائمها مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات التي تتعامل معها، بالإضافة الى تحديد أوجه المقارنة بينها وبين طرق التمويل التقليدية التي تتعامل بها بعض المؤسسات والدول الغير إسلامية باعتبارها أحد الطرق التي تخالف عقيدة الإسلام وتتعارض معه، لذا سنركز في هذه الدراسة الى تحديد مختلف القواعد التي يقوم عليها التمويل الإسلامي وأهم أفكاره ومبادئه التي تساهم في تعزيز دور صيغ التمويل الإسلامي ودفعها لتكون أكثر كفاءة ومرونة مع تغير احتياجات المؤسسات التي تتعامل معها في ظل المتطلبات البيئية التي تتميز بطابع التغير السريع والمعقد والمستمر.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، التمويل الغير اسلامي، الصيرفة الإسلامية، الصناعة المالية الإسلامية.

## Abstract:

The study aims to find out the realistic extent of Islamic finance in Algeria and to identify the most important mechanisms on which it stands and the obstacles that must be overcome to ensure its continuity, in addition to identifying the most important Islamic financing formats that deal with Algeria and its suitability with the financing needs of the institutions dealing with, as well as to identify comparisons It builds on the traditional financing methods that some institutions and non-Islamic countries treat as one of the ways that contradict the doctrine of Islam and contradict with it, so we will focus in this study to identify the various rules on which Islamic finance is based The most important ideas and principles that contribute to the strengthening of the role of Islamic financing formats and make them to be more efficient and flexible with the changing needs of the institutions dealing with under the environmental requirements characterized by the nature of rapid change, complex and continuous.

**Keywords:** Islamic Finance, Non-Islamic Finance, Islamic Banking, Islamic Financial Industry.

## مقدمة:

يشكل التمويل الاسلامي الركيزة الأساسية في انجازات الاقتصاد الاسلامي، ترجع أهميته الكبيرة ودوره الفعال الى اعتماد قوانينه الاقتصادية على الشريعة الإسلامية في العصر الحديث بداية من السبعينات باعتبارها تتماشى مع نصوص الشريعة الاسلامية في جميع الأوقات ومختلف الظروف.

أصبح التمويل الاسلامي يشكل عامل مهم في تحسين أداء قطاع المشاريع في المؤسسات ورفع تنافسيتها من فترة الى أخرى، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف الى تحقيق الريادة في الأعمال وهو ما يرفع من الحاجة الماسة للتمويل، وتبرز أكثر أهمية صيغ التمويل الإسلامي في قدرتها على تحقيق العدالة بين أطراف المعاملة حيث يحصل كل طرف على حقه بعيدا عن نظام الاقراض بالفوائد مما يضمن تنمية حقيقية تفيد المجتمع من جهة والحرص على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقية من جهة أخرى ورفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها، الأمر الذي نتج عنه اتساع أنشطة الأسواق المالية وتزايد تعاملاتها بالأدوات المالية الإسلامية الحديثة.

الإشكالية:

مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ماهي الآليات المعتمدة في تطوير التمويل الإسلامي وفيما تتمثل سبل تحقيقها؟

أهمية الدراسة:

يمكن إبراز أهمية الدراسة في النقاط التالية :

- توضيح مفهوم التمويل الإسلامي وأهميته؛
  - توضيح مدى ارتباط الاستثمار التمويل الإسلامي بالمصارف الإسلامية؛
  - تحسين عملية التمويل وجودتها، التي تعد من الأمور التي تحظى بالاهتمام المتزايد لدى المستثمرين والباحثين كمطلب أساسي في تحسين الأداء المالي في هذا المجال.
- أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو معرفة الدور الذي يلعبه التمويل الاسلامي في تطوير عملية التمويل وسبل تحقيقها، أما لأهداف الفرعية لهذه الدراسة يمكن إنجازها فيما يلي :

- التعرف على التحديات التي تواجه عملية التمويل الإسلامي ؛
- التعرف على واقع تطبيق الآليات المعتمدة في عملية التمويل الاسلامي؛
- محاولة إيجاد الحلول المواتية للمشاكل التي تعاني منها عملية التمويل الإسلامي ؛
- تحديد مدى إدراك المسؤولين في هذا المجال بأهمية التمويل الإسلامي وإسهامه في تحقيق الاستقرار المالي .

تقسيم الدراسة :

- لمعالجة الموضوع ولإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة، لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية :
- المحور الأول: ماهية التمويل الإسلامي؛
  - المحور الثاني: دور الصيرفة الإسلامية في قطاع للتمويل الإسلامي؛
  - المحور الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات.
- المحور الأول: ماهية التمويل الإسلامي



إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفة اقتصادية ، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان ، لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه و إنفاقه . وإذا كان هذا الكسب و الإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي ، فسوف نحاول معرفة من خلال هذا الفصل مفهوم المال وصولاً إلى مفهوم التمويل و أهم مصادره و المبادئ التي تحكمه في الاقتصاد الإسلامي<sup>1</sup>.

## أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي

تعددت تعاريف الاستثمار الزراعي وتنوعت حسب وجهة نظر الباحثين نذكر منها ما يلي:

### 1. مفهوم التمويل:

يقصر مفهوم التمويل على ناحيتين :

- الناحية المادية: يقصد بها حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشاريع مثل (الآلات، المعدات، اليد العاملة،... الخ)؛
- الناحية المالية: يقصد بها مصدر وتكلفة الأموال والبحث عن مصادر الأموال التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها<sup>2</sup>.

### 2. تعريف التمويل الإسلامي:

يعرف التمويل الإسلامي بأنه: "إطار شامل من الأنماط، النماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس، ضوابط ومحددات واضحة مثل: تنظيم الزكاة و الإنفاق و ضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه<sup>3</sup>.

### ثانياً: أنواع التمويل الإسلامي:

1. التمويل قصير الأجل: يستخدم هذا النوع من التمويل لتغطية احتياجات دورة رأس المال العامل، وغالباً ما تكون مدة هذا التمويل أقل من سنة، وفي أنشطة المصارف الإسلامية تكون عمليات المراجعة هي النشاط المناسب للتمويل قصير الأجل إذ تتميز بالمساهمة في زيادة رأس المال المتداول وسرعة عدد مرات التداول في العالم الواحد، لذلك نجد أن المراجعات الاستيرادية لا تزيد عن ثلاثة أشهر، والسبب الذي يجعل المصارف الإسلامية تتعامل بهذا النوع من التمويل هو:<sup>4</sup>

- سهولة السداد من الممول إذ يمكن سداده على المدى القصير؛
- القدرة التأثيرية وسرعة معالجة المواقف التي لها أثر كبير على قدرة المشروع؛
- عدد مرات التداول في العام الواحد.

2. التمويل متوسط الأجل تستخدم المصارف هذا النوع من التمويل للمشاريع التي تحتاج إلى آلاف المكائن أو تزيد حيث تزيد المدة في هذا النوع إلى ثلاث سنوات ويتميز التمويل المتوسط الأجل بما يلي:

- يؤدي نفس الأغراض التي يستخدم لأجلها التمويل طويل الأجل؛
- يتمتع هذا النوع من التمويل بنوع من المرونة لمعالجة العجز في المشروعات.
- 3. التمويل طويل الأجل: يستخدم هذا النوع من التمويل بغرض شراء الأصول الثابتة، الآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشاريع الكبيرة والتي تستغرق عملية انشاءها مدة من الزمن لا تزيد عن الخمس سنوات، ويساهم هذا النوع من التمويل مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يركز على المشاريع ذات الطابع لإنتاجي ويكون المصرف شريكا في انشاء هذه المشروعات من بداية العمل فيها.<sup>5</sup>

#### ثالثا: العوامل المساعدة على انتشار البنوك الاسلامية

توجد مجموعة من العوامل المساعدة التي جعلت البنوك الاسلامية تنتشر بصورة سريعة نذكر منها ما يلي:<sup>6</sup>

1. تعتبر ذات كفاءة عالية تمكّنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثرا بالصدمات وهذا راجع الى أن طبيعة المصارف الإسلامية من حيث مشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفية؛
2. امتلاك البنوك الاسلامية القدرة على تطوير الأدوات، الآليات والمنتجات المصرفية مما أدى الى انتشارها بسرعة؛
3. أكثر قدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وهذا راجع الى ان منهجية العمل المصرفي الإسلامي قائمة على أساس المشاركة (اقتسام المخاطر)؛
4. زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات والحكومات.

#### رابعا: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

- هناك أوجه تشابه بين التمويل الربوي التقليدي والتمويل الإسلامي يمكن حصرها في النقاط التالية:<sup>7</sup>
1. الغاية المنشودة من التمويل وهي الحصول على أرباح عن طريق طرف آخر؛
  2. الصورة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر وهذا ما يحدث في التمويل الربوي أو التمويل الشرعي على حد سواء؛
  3. الطريقة التي تتم بها إدارة هذه الاموال واستثمارها فغالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل، ويكون المال من الطرف الممول ويمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب.
- أما أوجه الاختلاف فيمكن ايجازها في النقاط التالية:

4. التمويل الإسلامي قائم على مبدأ الربح أي ان صاحب المال او الممول تكون له نسبة من الربح المحقق، أما التمويل الربوي يستحق الممول زيادة ثابتة تسمى الفائدة، أي منشأ الفرق بين التمويلين هو الفائدة والربح حيث أن الربح مبلغ غير محدد مسبقا وهو يتوقف على ظروف المشروع فقد يرتفع أو ينخفض او يكون معدوما عكس الفائدة تكون محددة ومستحقة حتى لو حقق المشروع خسارة.

جدول رقم (01) مقارنة بين التمويلين الإسلامي والربوي

أساس المقارنة	التمويل الإسلامي	التمويل الربوي
انفصال الملكية عن المالكين	نعم	نعم
استمرار الملكية	نعم	لا
الحصر في المشاريع الاستثمارية	نعم	لا
تأثير العمل في النمو	نعم	نعم
قصد الاسترباح	نعم	نعم
الحصة الشائعة من الربح	نعم	لا
تحمل مالك المال الخسارة كلها	نعم	لا
تقييد المستفيد باستعمال معين	نعم	لا

المصدر: منذرقحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 57.

من خلال الجول رقم (01) يتبين ان التمويل الشرعي (المباح) أفضل من التمويل الربوي فتمويل الإسلامي يساهم في استمرار الملكية وتحمل رب المال الخسارة كما يستفيد من الربح، ويتقيد المستفيد باستعمال معين، في حين العكس في القرض الربوي وهذا ما يفسر الرسالة الربانية للإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض وفق الشريعة الإسلامية.<sup>8</sup>

المحور الثاني: دور الصيرفة الإسلامية في قطاع للتمويل الإسلامي

ظهرت البنوك الإسلامية كحاجة ملحة لصيغ التعامل المصرفي بالنسبة للمجتمعات الإسلامية، التي تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن التعاملات الربوية وهذا ما عكس دورها الفعال كمؤسسة هامة في الدول الإسلامية وحتى في بعض الدول الغير اسلامية التي اجريت فيها العديد من الدراسات والمؤتمرات حول هذا النوع من صيغ التمويل، كحل للتخلص من الأخطار التي تواجهها، وهذا نتيجة لإثبات مكانتها لسد الفجوة التي لم تعرها البنوك التقليدية أي اهتمام.

أولا: الصيرفة الإسلامية

يعتبر النظام المصرفي بمثابة آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة، ومصطلح الصيرفة الإسلامية يتمثل في مؤسسة

مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا؛

ثانيا: صور التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية

تمثل الأدوات التمويلية والصيغ التي تستعملها المصارف الإسلامية الجزء الهام من العمل المصرفي الإسلامي والتي جعلت لها قدرة كبيرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار بشكل يفوق المصارف التقليدية، إذ نجحت المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات المتوفرة لدى اصحاب الدخل الصغيرة والمتوسطة ووجهتها الى التوظيف الفعال ويتخذ التمويل الإسلامي صوراً عديدة نذكر منها:<sup>9</sup>

1. تمويل المشروعات بطريقة المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ ويرتبط العائد في هذه الصورة ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الممول؛

2. التمويل عن طريق البيوع وهذه اساليب تمويل عيني للأصول؛

3. شراء الأصول الانتاجية طويلة الأجل وتأجيرها لمستخدميها؛

4. المساهمة المباشرة عن طريق الاحتفاظ بأسهم في مختلف مشروعاتها.

والغاية من هذه الصور والتعامل بها هو تلبية احتياجات العاملين مع الأفراد، المنتجين، والشركات على اختلافها، فالبنوك التقليدية تقوم باختيار عملائها وفقاً لا مكنياتهم المالية من أجل سداد القروض التي يحصلون عليها منها، أما المصاريف الإسلامية فإنها تعتمد على اختيار الكفاءة لعمليات المشاركة أو المضاربة لأن العائد المتحقق من الأرباح يعتمد على أساس المناظرة، ومن هنا يكون للتمويل الإسلامي دور كبير في تحقيق النمو الاقتصادي.

ثالثاً: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

تختلف صيغ التمويل الإسلامي بدرجة السلطة التي يتمتع بها الطرف المتصرف بالمال، الحقوق والالتزامات المترتبة عليها، فبعضها يلقي عبء اتخاذ القرار الاستثماري على الطرف العامل وحده كصنع المضاربة، المزارعة ويختلف ذلك في صيغ أخرى كالإجارة والبيع بالتقسيط،<sup>10</sup>

1. التمويل بالمشاركة: تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار في المشاريع المختلفة عن طريق المشاركة

كأن يتقدم متعهد أو أكثر بطلب بتمويل استثماري لمشروعهم من البنك الذي يقوم وحده أو بمشاركة آخرين بتأمين الأموال اللازمة والكافية، ويكون لجميع الأطراف بما فهم البنك حق الإدارة والإشراف على المشروع ولهم خيار التخلي عن هذا الحق، أما الأرباح فتوزع بين الشركاء حسب النسب المتفق عليها، والتي لا يشترط أن تكون مماثلة لنسبة ما دفعه كل شريك من الأموال، أما الخسارة يشترط أن يتحملها الشركاء بنسبة ما أسهم فيه كل منهم في رأس المال؛

2. التمويل بالمضاربة: تعتبر المضاربة من الأساليب الاستثمارية الهامة التي يعتمد عليها المفكرون

في مجال الاقتصاد الإسلامي الكثير، ويقصد بالمضاربة: عقد يتم فيه دفع المال المعين الى من يتجر فيه بشروطه بجزء مشاع من الربح؛

3. التمويل بالمربحة: عقد من العقود الاستثمارية التجارية، يتم بموجبه التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمان التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري؛

4. التمويل الخاص بالمزارعة: يقصد به اعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى من ذلك بحسب ما يتفق عليه؛<sup>11</sup>

5. التمويل بالسلم: يقصد به بيع أجل بعاجل أي أنه بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه السلعة أو البضاعة (المسلم فيه) لأجل مسمى، أي أن بيع السلم معاملة مالية يتم بموجبه تعيل دفع الثمن وتقديمه نقدا الى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة أو السلعة المعنية والمحددة والمضبوطة بصفات محددة في اجل معلوم.<sup>12</sup>

#### رابعا: المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتحديد حسابات يتم من خلالها تتبع عمليات التمويل، انطلاقا من التسجيل في اليومية

ودفتر الأستاذ ثم الترحيل إلى ميزان المراجعة، وإعداد الحسابات الختامية و تتم عمليات التسجيل المحاسبي بجعل معالجة محاسبية خاصة لكل خطوة في تنفيذ عملية التمويل.

ومعروف لدينا أن المحاسبة تختلف باختلاف طبيعة المعاملات، فالبنوك التقليدية والإسلامية تتفق في طبيعة النشاط وهو الوساطة المالية، أي تتوقع أنها سوف تستعمل نفس النظام المحاسبي المصرفي للبنوك التقليدية

وتختلف مع هذه الأخيرة في طبيعة الصيغ المستخدمة في تعبئة الموارد المالية وتمويل المشاريع، وهذا ما أدى إلى اختلاف المعالجات المحاسبية من بنك إسلامي إلى آخر وذلك تبعا للنظام المحاسبي المطبق، وهذا ما يصعب من مهمة الدارسين والمتعاملين، عند المقارنة بين القوائم المالية لهذه البنوك، لهذا نجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة بتوجيه من البنك الإسلامي للتنمية وتسعى جاهدة لإعطاء المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية حتى تتوحد على مستوى كل البنوك، وإعداد النماذج الموحدة للقوائم المالية ولا بد أن تتوافق مع سياسات ونماذج البنك المركزي.<sup>13</sup>

المحور الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات

#### اولا: بنك البركة الجزائري

تم تأسيسه في 06-12-1990، بعد اشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، انطلق رسميا في: 20-05-1991 وهو يعتبر اول مؤسسة مصرفية تعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم بعد سنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد سمي "بنك السلام"، الذي باشر أعماله 20-10-2008، من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية.

ثانيا: الميزج الخدمي لبنك البركة الجزائري

يقوم الميزج الخدمي لبنك البركة الجزائري على مجموعة من الصيغ المتنوعة يمكن ابرازها في الجدول التالي:

جدول رقم(02): الميزج الخدمي لبنك البركة الجزائري

الاتساع

الخدمات التكافلية	الدولي	التمويلات	الادخار والإيداع	البنك اليومي	صيغ التمويل
- جمع الزكاة وتوزيعها؛ - خدمات التأمين؛ - قروض حسنة.	- الضمانات الدولية؛ - تسديد التدفقات.	- الاستغلال؛ - تمويل الاستثمار؛ - التزام بالتوقيع؛ - العقار؛ - التجهيزات؛ - السيارات.	- الادخار؛ - الايداع.	- حسابات الودائع؛ - الخدمات؛ - المساندة؛ - النقد الآلي.	- المرابحة؛ - الاجارة؛ - السلم؛ - الإستصناع؛ - المشاركة؛ - المضاربة.

المصدر: بنك البركة الجزائري

ثالثا: توزيع فروع بنك البركة الجزائري

تتوزع فروع بنك البركة الجزائري على مجموعة من المناطق المتفرعة خلال السنوات (1991-2014) كما يوضحها الجدول أدناه

جدول رقم (03) توزيع فروع بنك البركة الجزائري

إجمالي الفروع	منطقة الفروع	عدد الفروع المفتوحة في السنة	السنوات
1	الخطابي	1	1991
3	تلمسان، بئر بلخادم	2	1996
6	سطيف، غرداية، البليدة	3	1997
7	وهران	1	1998
8	قسنطينة	1	1999
11	عنابة، باتنة، باب الزوار	3	2003
12	رويبة	1	2005

17	سكيكدة، غرداية، الحراش، سطيف2، الشراكة	5	2006
18	قسنطينة، وهران2	2	2007
20	القبة، تيزي وزوا	2	2008
24	الوادي، الاغواط، بسكرة، برج بوعريج	3	2011
26	بجاية	1	2012
30	-	4	2014

المصدر: صالح سنوساوي، واقع استخدام المزيج التسويقي في البنوك الإسلامية وأثره على ولاء الزبائن، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس المدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ونقود، 2015-2016، ص118.

يوضح الجدول رقم (03) أن انتشار الفروع يتركز في المناطق ذات الكثافة السكانية والمناطق الصناعية.

رابعاً: تطورات بنك البركة الجزائري

جدول رقم(04) تطورات بنك البركة الجزائري (مليون دج)

البند	2014	2013	الفارق بالقيمة	الفارق بالنسبة%	2014	2015	الفارق بالقيمة	الفارق بالنسبة%
مجموع الميزانية	162772	157073	5699	3.6	162772	193573	30801	18.92
حقوق الملكية	23810	22965	845	3.7	23810	23463	-350	-1.47
الودائع	131175	125435	5740	4.6	131175	154562	28794	22.89
التمويلات	80627	63354	17273	27.3	80627	96453	15565	19.24
خارج الميزانية	40449	51662	-11213	-27.72	40449	61083	-2989	-4.66
الإيراد المصرفي الصافي	7473	7760	-287	-3.7	7473	7818	345	4.62
النتج الصافي	4306	4092	214	5.2	4306	4108	-199	-4.62

المصدر: بنك البركة، التقرير السنوي

يوضح الجدول رقم (03): تطورات بنك البركة الجزائري حيث سجلت ارتفاع في مجموع الميزانية لسنة 2014 بنسبة 3.6% مقارنة بسنة 2013، كما شهد زيادة في حقوق الملكية لسنة 2014 بنسبة 3.7% مقارنة بسنة 2013، سجلت الودائع بدورها زيادة بنسبة 4.6% مقارنة بسنة 2013، شهدت التمويلات

انخفاض في سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 بنسبة 27.3%، خارج الميزانية قدرت نسبة الانخفاض قدرت ب-11.213%، الايراد المصرفي انخفض في سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 بنسبة -3.7%، كما سجلت النتيجة الصافية لسنة 2014 زيادة بنسبة 5.2% مقارنة بسنة 2013.

كما وضع الجدول أعلاه ارتفاع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن لسنة 2015 مقارنة بسنة 2014 بنسبة قدرها 19.03%، سجل من خلالها التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 20.77%، هذه الزيادة كانت بنسبة 27.62% بالنسبة للشركات الكبرى و 16.93% للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و 8.20% للتمويل الإيجاري، الأمر الذي يدل على التزام البنك للتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل، المنتجة للثروة والتي لديها مردودية محتملة على الاقتصاد الوطني وعلى البنك.

### خامسا: الوساطة المصرفية والبنية التحتية للقطاع المصرفي (2016-2017)

تطورت المؤشرات الخاصة بالوساطة المصرفية الأخرى وبالعمق المالي، الصلابة وبمردودية القطاع المصرفي بصفة مواتية على العموم، يعود الارتفاع المسجل في الموارد المجمعة من طرف المصارف خلال سنة 2017 بعد الانخفاض الذي عرفته في 2016 أساسا الى التمويل غير التقليدي المجرى في نهاية السنة والذي كان له الأثر الايجابي على تطور الودائع المصرفية، هذا وتبقى حصة النقود الورقية ضمن الكتلة النقدية M2 مرتفعة بنسبة تفوق 31%، في نهاية سنة 2017 بقي النظام المصرفي يتشكل من 29 مصرف ومؤسسة مالية تضمنت المؤشرات التالية:<sup>14</sup>

1. ستة (06) مصارف عمومية من بينها صندوق التوفير؛
2. أربعة عشر (14) مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية من بينهم مصرف واحد برؤوس أموال مختلطة؛
3. ثلاثة (03) مؤسسات مالية من بينها مؤسستين عموميتين؛
4. خمس (05) شركات تأجير من بينها ثلاثة عمومية؛
5. تعاقدية واحدة للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اخذت في نهاية 2009 صفة المؤسسة المالية.

سادسا: تطور الأصول المالية بالنسبة لإجمالي الناتج الداخلي

عرفت الأصول المالية تطورات محسوسة في إجمالي الناتج الداخلي للفترة (2009-2017)، حسب متطلبات الأوضاع والظروف كما يوضحها الشكل التالي:


- يوضح الشكل أدناه أن نشاط أصول القطاع المصرفي (المصارف والمؤسسات المالية) المؤشرات التالية:
1. إجمالي الناتج الداخلي مستقرة نسبيا في حدود 74.9% سنة 2017 مقابل 74.4% في نهاية 2016 و 75.3% في نهاية 2015؛



2. بلغت نسبة اجمالي الأصول لقطاع المصارف خارج توظيف قطاع المحروقات مكافئ الى اجمالي الناتج الداخلي خارج قطاع المحروقات 91.6% سنة 2017 مقابل 86.6% سنة 2016 و 89.1% في سنة 2015؛

3. بلغ اجمالي الودائع خارج قطاع المحروقات الى اجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات 57.1% سنة 2017 مقابل 53.1% سنة 2016 و 57.8% في نهاية 2015.<sup>15</sup>

شكل رقم (01-03): تطور الأصول المالية بالنسبة الى الناتج الداخلي



المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2017، ص 70.

سابعاً: العراقيل التي تحول دون تفعيل دور التمويل الإسلامي

شهد قطاع التمويل الإسلامي معدلات نمو هائلة في السنوات الأخيرة، مما جعله يتمتع بإمكانيات كبيرة ليصبح بديلاً رئيسياً للاستثمارات التقليدية، فهو ينمو بمعدل 15% في السنة، ويقدر بحوالي 1.3% تريليون دولار أمريكي، وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يشكل مجرد نقطة في بحر القطاع المالي على مستوى العالم، لذلك يتطلب الأمر إدراك أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة، المسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنوع محافظ المستثمرين، كما تواجه نمو التمويل الإسلامي عدة معوقات يمكن اختصارها في النقاط التالية:<sup>16</sup>

1. التمويل الإسلامي بحاجة لتعزيز أسس الشفافية وإرساء بني تحتية مناسبة حيث يوجد هناك

فجوتين رئيسيتين في البنية التحتية يمكن ادراجهما في النقاط التالية:

- أن السوق الثانوي غير ملائم ويحتاج إلى تغيير لتحقيق النمو المستدام،

- تحتاج المسألة إلى الوقوف عندها وإيجاد حل مبتكر.

2. أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية وهذا تحدي كبير أمام قطاع

التمويل الإسلامي؛

3. افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر وفقدان عنصر التنوع والابتكار؛

4. عدم وجود قوانين واضحة وصريحة تحدد طبيعة عمل المنتجات الإسلامية التي يتم طرحها.

#### خاتمة:

بناء على ما تمت دراسته في هذا الموضوع توصلنا الى ان التمويل الإسلامي جاء كبديل للمعاملات التقليدية الربوية التي حرمها الدين الإسلامي، من أجل انقاذ البشرية وتخليصها من الأثام، كما أوضحت دراستنا الى تحديد طبيعة الأدوات والآليات المستخدمة التي توافق مع طبيعة المؤسسات والوقوف على أهم العراقيل والتحديات التي تواجه عملية التمويل الإسلامي وتحول دون تحقيق أهدافه، كما تم عرض حالة بنك البركة الجزائري وأهم التطورات التي مست مختلف مراحلها بغرض توضيح الصورة الحقيقية التي تعكس وضعية التمويل الإسلامي في الجزائر.

#### نتائج الدراسة:

1. ظهور التمويل الإسلامي كبديل للتمويل الغير الإسلامي، تطبيقا لمتطلبات الشريعة الإسلامية؛
2. يختلف مفهوم التمويل في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية التي يركز مفهومها على الربا؛
3. تسمح صيغ التمويل الإسلام يسمح بتحقيق العدالة بين طرفي المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه؛
4. افتقار التشريعات القانونية الصريحة بالإضافة الى نقص الكفاءات وعدم كفايتها؛
5. رغم اهتمام بنك البركة وحرصه على دعم وبروز المؤسسات من خلال استغلال الطاقات الإنتاجية والقدرات الفكرية والإبداعية الا أن المؤسسات مازالت تعاني من نقص كبير الأمر الذي يتطلب بذل مجهودات أكثر؛

#### التوصيات:

1. ضرورة تشكيل هيئات رقابية تساهم في متابعة عمل المصارف الإسلامية؛
2. تسهيل عمل المصارف الإسلامية باللجوء الى استخدام الوسائل والتكنولوجيات الحديثة التي تواكب التطورات الحديثة؛
3. ضرورة انشاء مراكز أبحاث متخصصة، هادفة وفعالة في دراسة التمويل الإسلامي بهدف رصد تطوراتها وتطبيق مستجداته.

#### قائمة المراجع:

<sup>1</sup>الجمعية العلمية، مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الإسلامي، نادي الدراسات الاقتصادية [cee.nada@caramail.com](mailto:cee.nada@caramail.com);

<sup>2</sup> سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص37.

- <sup>3</sup> بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، ورقلة، 2009-2010، ص16
- <sup>4</sup> محمد محمود مكاوي، البنوك الإسلامية - النشأة والتطوير- الطبعة الأولى، المكتب المصري، 2009، ص 19
- <sup>5</sup> أحمد ياسين، عبد العزيز إسماعيل محمد، التمويل الاستثماري في المصاريف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 464.
- <sup>6</sup> لخدمي عبد الحميد، بخيت حسان، ورقة بحثية مقدمة بعنوان: قراءة تاريخية في تطور العمل بالصرافة الإسلامية في دول المغرب العربي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص8-9.
- <sup>7</sup> بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة الجزائري- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، 2009-2010، ص6
- <sup>8</sup> خبايا عبد الله، براهيم السعيد، آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، 05 و06 ماي 2009، ص15.
- <sup>9</sup> أحمد ياسين، عبد العزيز إسماعيل محمد، نفس المرجع السابق، ص456.
- <sup>10</sup> ابراهيم خليل عليان، الاستثمار، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر بيت المقدس الخامس، جامعة القدس المفتوحة، 2014، ص06.
- <sup>11</sup> علي فلاق، بوسهوه النذير، صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية- تجارب وتحديات- مجلة الأفق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي تبسي بتبسة، العدد01، 2016، ص118.
- <sup>12</sup> صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ واساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدولية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20 و21-10-2009، جامعة فرحات عباس ، سطيف، ص07.
- <sup>13</sup> نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري- الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 22-23 أفريل 2003، ص52.
- <sup>14</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2017، ص68.
- <sup>15</sup> بنك الجزائر، نفس المرجع السابق، ص70.
- <sup>16</sup> أحمد جابر بدران، عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق مع عرض نماذج وتجارب لعقد الإستصناع في البنوك الإسلامية، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 72، الكويت، مارس 2003، ص76.

صبيغ الاستثمار و التمويل الإسلامية و دورها في دعم و تطوير

المؤسسات الصغيرة الجزائرية

إعداد

طالبة الدكتوراه مريم بن دهينة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تلمسان- الجزائر

طالبة الدكتوراه إيمان حمودي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تلمسان- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على أهم الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية باعتبارها من أهم مصادر التمويل الإسلامي الاستثماري للمؤسسات الصغيرة مثل صيغ قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار و التي تعتمد على المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة... كذا صيغ الهبات والمنح، الزكاة، الوقف، وبالتالي دعم وتحقيق الأهداف التنموية للفرد مشيرين بذلك الى الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة ومؤسسة الزكاة ومؤسسة القرض المصغر في دعم قطاع المشروعات الصغيرة الذي يتمثل في عدم قدرة اصحاب المشاريع الصغيرة على توفير التمويل اللازم لإنشائها واستمراريتها مع ضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع الجزائري بضرورة وضع أموال الزكاة في صندوق الزكاة لاستثمارها و توظيفها في مشاريع تساهم في مكافحة الفقر و البطالة.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامية، صندوق الزكاة، القرض المصغر، المؤسسات الصغيرة الجزائرية

## **Abstract:**

This study aims to identify the most important financing formulas used by Islamic bank's as one of the most important sources of Islamic investment finance for small enterprises such as participations based on participation in investment income which depends on participation, speculation....etc. And the endowment and thus support and achieve the development goals of the individual pointing on to the role that can be practice by the government and institutions of ZAKAT and micro and small credit in support of the small sector which is the inability of small entrepreneurs to provide the money necessary for the establishment and continuity which the need to disssseminate the among the members of Algerian society the need to put ZAKAT FUNDS In the zakat fund and invest them in project that contribute to the fight against poverty and unemployment

**Keyword :** Islamic financing formulas, ZAKAT fund, Microcredit, Algerian small enterprises.

## مقدمة:

تسعى العديد من اقتصاديات الدول في العالم إلى ايجاد السبيل الأمثل لتمويل المشروعات الصغيرة التي تساهم في معالجة مشكلة البطالة الفقر من جهة و تطوير الاقتصاد الدولي من جهة أخرى، فالجزائر كغيرها من البلدان عملت منذ سنة 2001 (تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) على توجيه كل اشكال الدعم والمساندة لهذا النوع من المشاريع، وذلك بهدف تفادي العقبات التي قد تواجهها والتي من أهمها مشكل التمويل، الذي يتمثل في عدم قدرة اصحاب المشاريع الصغيرة على توفير التمويل اللازم لإنشائها واستمراريتها مع ضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع الجزائري بضرورة وضع أموال الزكاة في صندوق الزكاة لاستثمارها و توظيفها في مشاريع تساهم

في مكافحة الفقر و البطالة مع ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة بتقديم قروض مصغرة كصيغة لتمكين من دعم الاستثمار لهذه المؤسسات وتوفير عدد معتبر من مناصب الشغل.

### ● إشكالية الدراسة:

**ما مدى فعالية صيغ التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة و ما الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسة الزكاة في دعم وتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة في الجزائر؟**

### ● وسنحصر موضوع الدراسة في التركيز على:

- 1- دراسة المؤسسات الصغيرة في الجزائر: تعريفها و الاشارة دورها.
- 2- دراسة الصيغ التمويلية: التي يستخدمها المصرف الإسلامي باعتباره من أهم مصادر التمويل الإسلامي في تمويله للمؤسسات الصغيرة و عرض هذه الصيغ بالشكل الذي يتلاءم مع خصائص المؤسسات الصغيرة و التركيز على أكثر الصيغ ملائمة وفاعلية في دعمها لها.
- 3- واقع صيغ الاستثمار و التمويل الإسلامية: و دورها في دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة في الجزائر من خلال الاشارة الى واقع المؤسسات الصغيرة الجزائرية و واقع التمويل الاسلامي في الجزائر لهذه المؤسسات.

### 1 المؤسسات الصغيرة الجزائرية:

إن التطرق إلى المؤسسات الصغيرة يتطلب تحديد مفهوم دقيق و شامل لهذه المؤسسات و ما تحتويه من أهمية:

### ● تعريف المؤسسات الصغيرة:

**1.1.1. تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات الصغيرة في الدول النامية UNIDO:**

حسب (عمر، 2004، صفحة 359) فإن لجنة الامم المتحدة أخذت تعريف المؤسسات بمعيار عدد العمال حيث جاء:

● من 15 إلى 19 عامل هي منظمة صغيرة.

● من 20 إلى 99 عاملا هي منظمة متوسطة.

● أكبر من 100 عامل هي منظمة كبيرة.

### **2.1.1 تعريف المشرع الجزائري:**

أصدر القانون 18-1 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحسب المادة 04 من هذا القانون " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة لإنتاج السلع أو الخدمات التي :

- تشغل من 01 إلى 250 عامل.

رقم أعمالها السنوي أقل من 02 مليار دج أو إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج. تستوفي معايير الاستقلالية.

وقد أشارت المادة 05، 06، 07 من نفس القانون إلى كل صنف من أصناف هذه المؤسسات وذلك حسب عدد العمال، رقم الأعمال، والجدول التالي يوضح ذلك:

**الجدول (1.1): تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب عدد العمال ورقم الأعمال**

حجم المؤسسة	مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
عدد العمال	من 1 إلى 9 عمال	من 10 إلى 49 عامل	من 50 إلى 250 عامل
رقم العمال	أقل من 20 مليون دج	أقل من 200 مليون دج	200 مليون إلى 02 مليار دج
الإيرادات السنوية	أقل من 10 ملايين دج	أقل من 100 مليون دج	100 إلى 500 مليون دج

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة : 5-6-7 من القانون الخاص بتوجيه لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01.

**2.1 دور المؤسسة الصغيرة:**

يكمن دور هذه المؤسسات حسب (عثمان، 2004، صفحة 19) فيما يلي:

**1.2.1 سهولة تكوين هذه المؤسسات :** فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ويمكن أن تكون على شكل مؤسسة أفراد أو شركات تضامن كما أن الإجراءات الإدارية المرتبطة بتكوينها تكون مبسطة.

**2.2.1 توفير الوظائف الجديدة:** بمعنى أن هذه المؤسسات تسعى إلى توفير العمل للعمال وتدفع أجورا

أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى حيث تكون في متوسط مؤهلاتك التي يتحصل عليها الذين يعملون

في المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين

في المؤسسات الصغيرة، ففي الفترة بين 1988 و 1992 فإن نسبة 70% من النمو الوظيفي حدث في

هذه المؤسسات والتي تستقطب العديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل، وبالتالي تساهم في

تخفيض حجم البطالة.

**3.2.1 تقديم منتجات وخدمات جديدة:** أثبتت التجربة العملية في بعض البلدان خاصة في الولايات

المتحدة الأمريكية، أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها و

تشجيعها.

**4.2.1 توفير احتياجات المؤسسات الكبرى:** باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا

للمؤسسات الكبرى، فهي ومن خلال التعاقد من الباطن تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى،

سواء المحلية أو الخارجية، فإلى جانب دورها كمورد فهي تقوم بدور الموزعين وتقديم خدمات ما بعد

البيع الخاصة بالعملاء، وعادة ما تبني المؤسسات الكبيرة إستراتيجيتها بالاعتماد على الموردين

الخارجيين الصغار، والذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية والمرونة.

**2 صيغ التمويل الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة:**

في ظل تطور الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، وفي ظل الظروف التي برزت أهمية صيغ التمويل الإسلامية 1.2 تعريف المصارف الإسلامية:

لقد تعددت تعريفات البنوك الإسلامية الباحثين للبنوك الإسلامية من أهمها ان البنك الاسلامي و حسب (الحسيني، 2006، صفحة 177) عبارة عن مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من لا يرغب في التعامل بالربا(الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف و كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

## 2.2. تعريف التمويل الإسلامي:

يعرفه (البلتاجي، 2005، صفحة 15) أنه تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعي

## 3.2 خصائص التمويل الإسلامي:

ميز التمويل الاسلامي عن التمويل التقليدي بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

● إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملءة المدين المالية وقدرته على السداد.

● التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات، فمثلا لاستخدام أموال ذات أجل قصير في الاستثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبي على حالة السيولة في البنك.

● هذه الخصائص الموجودة في التمويل الاسلامي تجعله يختلف عن التمويل التقليدي في نقاط رئيسة تبدأ من أساس المعاملات ، وتقسيم الأرباح والخسائر فهما الاختلافين الجوهرين بين التمويل الاسلامي و التمويل الوضعي التقليدي حيث أن الأول قام على مشروعية العلاقة المالية بين العملاء، و الجدول أدناه يلخص أهم أوج الاختلاف بين النظامين (العاني، 2013، صفحة 61)

## 4.2 صيغ التمويل الإسلامية:

ظهرت العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية خصوصا و تطرو الصيرفة الإسلامية و الاقتصاد الإسلامي ككل، و بهذا سنقوم بتقسيم هذه الصيغ كما يلي:

### 1.4.2 صيغ التمويل الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

- تقوم المصارف الإسلامية بتمويل استثماري و ذلك بإصدار مجموعة من الصكوك المصرفية لكل نوع من الصيغ التمويلية:



**1.1.4.2 صيغة المضاربة:** هي نوع من أنواع الشركة يتكون فيها رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (البنك) والعمل من شخص آخر يسمى مضارب (المشروع) يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم والربح يقتسم بين صاحب رأس المال المضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة (سليمان و محسن، 2011، صفحة 10) وحسب (هلال و الحنطي، بدون سنة، صفحة 555) فهي عبارة عن تقييم لرأس المال إلى حصص متساوية، وقد يتم تقديمه بواسطة طرف واحد أو أن يتعدد مقدموه، وهي صكوك ذات عائد مالي غير محدد، ولكنه متوقع وذلك بقراءة نشاط الشركة المصدرة من خلال ميزانياتها.

ومنه تعريف التمويل بالمضاربة هي أن يشترك مال وبدن وهذه المضاربة وتسمى قراضا أيضا ومعناها أن يدفع ماله إلى آخر يتاجر له . (قدامة، صفحة 134)

**2.1.4.2 صيغة المرابحة:** يقوم التمويل بهذه الصيغة كما يلي:

● **الحالة 1 :** ويطلق عليها إسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من

المؤسسة بشراء

سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا

العمل

● **الحالة 2 :** وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي

يشترى

العميل (المؤسسة أو المشروع) من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالاقتناء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.

وتعرف هذه الصيغة بأنها وثائق أو شهادات ممثلة لقيمة الأصول التي تصدرها الجهة المصدرة للجهات الكبرى لإثبات المديونية فيها وإصدارها مبني على أساس عقد البيع بالثمن الأجل أو المرابحة (صوان، 2001، صفحة 152)

**3.1.4.2 صيغة المشاركة:** تعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي، يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع

المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ويحصل على نصيب من الربح مقابل ذلك، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير،

وتأخذ المشاركة نعتي بها وثائق متساوية يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقد المشاركة، وهي مشابهة لصكوك المضاربة، ولكن يكمن الاختلاف في أن الصكوك للمضاربة يكون من مجموعة أطراف أما الصكوك للمشاركة فتكون من الجهة المصدرة (بن

دهينة، 2017، صفحة 15)

**4.1.4.2 صيغة الإجارة:** تقوم هذه الصيغة على مبدأ التصكيك أي التوريق والذي يقصد به إصدار الأوراق المالية القابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا والغرض منها هو تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في السوق الثانوية، ومن أنواعها نجد صكوك الأعيان، صكوك الخدمات، و يمكن استخدامها من قبل البنوك المركزية في عمليات السوق المفتوحة (هنا، صفحة 556) حيث أن السوق المفتوحة تتلخص في شراء وبيع الأوراق المالية والنقدية من طرف البنك المركزي في السوق المالية والنقدية، ففي حالة الانكماش يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية بهدف زيادة السيولة، وفي حالة التضخم يقوم بالبيع (سحنون وزنكري ، صفحة 770)

**5.1.4.2 صيغة الاستصناع:** هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين، وفقا

لمواصفات عالمية تم الإتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، والهدف الرئيسي من التمويل بصيغة الإستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية هو دعم المشروعات الصناعية الصغيرة

والمتوسطة في الدول الإسلامية (الدراجي و جديدي، بدون سنة، صفحة 09)

**6.1.4.2 صيغة السلم:** عقد بيع السلم يتيح للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج بعد فترة من الزمن، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تموّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة طرق للسلم نذكر منها:

أن يقدم البنك تمويلا نقديا يحتاج إليه صاحب المؤسسة، على أن يكون هذا التمويل بمثابة أرس مال السلم وتكون السلعة التي تنجها المؤسسة هي المسلم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مواز مع جهة أخرى لبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع، على أن يكون هناك توافق في الأجل بين العقدين المتوازيين (سليمان ومحسن، 2011، صفحة 12)

**2.4.2 صيغ التمويل الإسلامية الالزامية:**

**1.2.4.2 البولة:**

تعد الدولة من أهم مصادر التمويل الإسلامي لتمويل قطاع المشروعات الصغيرة في سبيل دعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة وتعرف بأنها " البلد الذي يسود فيه الحكم الإسلامي وتجرى فيه أحكامه " تنبع أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة في تمويل قطاعات المشروعات الصغيرة من دور الدولة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الإسلامية والارتباط الوثيق بين تحقيق هذه الأهداف وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة (زبير، 1998، الصفحات 15-17) فعلى الدولة تطبيق هدف تحقيق الضمان الاجتماعي ومن أهم الوسائل التي تضمن تحقيق هدف التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة و الضمان الاجتماعي هي دعمها وتمويلها للمشروعات الصغيرة فهي مشروعات تسهم إلى حد كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (كنعان، 1997، صفحة 125)

## 2.2.4.2 الزكاة:

الزكاة إصطلاحاً: هي حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص شرعاً: الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقويه الآفات، وقال ابن تيمية: "نفس المتصدق تزكو وماله يزكو" يظهر ويزيد في المعنى و النماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزه إلى نفس معطي الزكاة (الدراجي و جديدي، بدون سنة، صفحة 13)، وتنبع أهمية الزكاة كمصدر من مصادر التمويل الإسلامي من آثارها الاقتصادية والاجتماعية فهي تساهم في إعادة توزيع الثروة بين كافة أفراد المجتمع، إضافة إلى توجيه المال نحو الاستثمار والتنمية وبالتالي فهي تنمي الثروات وتحد من البطالة.(شبير، 1994، صفحة 285) و بالتالي فإن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لا بد أن تتوافر فيهم الصفات المقررة لاستحقاق الزكاة، وبالنظر في هذه الأصناف نجد أنه يوجد من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين، وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم، بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر (الدراجي و جديدي، بدون سنة، صفحة 08)

● واقع صيغ الاستثمار و التمويل الإسلامية و دورها في دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة

### في الجزائر:

إن صيغ التمويل الإسلامية (بن دهيبة، 2017، صفحة 14) لها دور كبير في تمويل التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية عبر ممارسة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تميزها عن المصارف التقليدية.

### **1.3 صندوق الزكاة الجزائري:**

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية إجتماعية تتولى عملية تجميع أموال الزكاة، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أنشأت إستناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس 1991، وقد إعتد في توزيعه للزكاة على تقسيمها إلى قسمين حسب المحلل الاقتصادي الجزائري فارس مسدور :

● قسم موجه إلى الإستهلاك: وهو خاص بالعائلات المعدمة التي لا تملك القدرة على

العمل (مثل الفقراء والمساكين من العجزة، المعوقين، الأرامل، المطلقات...إلخ)

● قسم موجه للإستثمار: وهو خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل بحيث يتم

منح مبالغ مالية كقروض لمساعدة الفقراء على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة

الحجم على أساس صيغة القرض الحسن مع تسهيلات خاصة في التسديد.

### **1.1.3 حصيلة نشاطات الصندوق :**

نستعرض أهم نشاطات صندوق الزكاة منذ نشأته و ما هو الدور التمويلي الذي يقوم فيه.

**1.1.1.3** إيرادات صندوق الزكاة: تنقسم مداخيل صندوق الزكاة الجزائري إلى ثلاث أقسام هي: زكاة الفطر، زكاة المال ، زكاة الزروع و الثمار.

حيث يلاحظ أن مداخيل الزكاة بأشكالها الثلاث هي في زيادة مستمرة من سنة أخرى ، و تشكل زكاة الأموال الحصيلة المعتبرة منها ، بما أنه يوجد في الجزائر أكثر من 66000 ملياردير، وأن الجزائري يميل إلى الاكتناز المال و الذهب ، و يراعي نصوص الشريعة الاسلامية الملزمة لفريضة الزكاة نجد هنالك تواجبا من طرف الأفراد بشأن دفعها، إلا أنه استحال على الوزارة تقدير أو حساب مبالغ زكاة الأموال بسبب السلوك المالي للأفراد الذي لا يصرحون بالامتلاكات و لا يضعون أموالهم في البنوك ، في حين قدرت وزارة الشؤون الدينية نصاب زكاة الأموال هذه السنة ب 552250.00 دج ، أما زكاة الفطر التي قدر نصابها رمضان 2018 ب 100 دج كان من الممكن ان تصل مداخيلها إلى 410 مليار دينار، وهذا لو كثفت الوزارة جهودها في جمعها.

تبقى حصيلة الزكاة محتشمة في ظل الدور التحسيس الضعيف للوزارة و مؤسسات المسجد و المجمعات الدينية في طرق و كفيات جمعها و كذا غياب النصوص التنظيمية المسهلة و التي تراعي ظروف المواطن الذي يدفع زكاة الفطر أو زكاة الأموال التي يفضل منحها في محيطه بدلا من تجميعها لدى السلطات العمومية.

### الجدول رقم (1.3): مداخيل الزكاة 2003-2012

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال - القوت-	زكاة الزروع و الثمار	المجموع
2003	25728172.50	30394399.45	00.00	56122571.95
2004	114916162.00	108370579.98	16567254.00	239853995.98
2005	172171989.66	335761165.55	723396.54	508656551.75
2006	215220889.36	439099934.34	32119363.76	686440187.46
2007	258163416.08	435507262.68	38843446.56	732514125.32
2008	240960757.50	370030979.76	43441713.23	654433450.49
2009	304969465.00	589566578.23	42147194.17	936683237.40
2010	322074119.50	536621104.24	40497584.83	899192808.57
2011	373399511.00	781299800.17	24364482.57	1179063793.74
2012	499705479.00	801233622.80	55916330.24	1301855432.04
المجموع	2472309961.60	4427885427.30	294620765.90	7194816154.70

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطور ونمو صندوق الزكاة، متاح على موقع:

[www.marwakf-dz.org/cms](http://www.marwakf-dz.org/cms)

حيث يتم استثمار أموال الزكاة وفق مجموعة من الصيغ مستمدة من الفقه الإسلامي والتي نوجزها فيمايلي:

● **التمويل عن طريق التأجير:** ويقصد به تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا

ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق.

● **التمويل عن طريق المشاركة:** هو أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول

الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما على أن توزع نتيجة الإستثمار بين الصندوق و المتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، وتأخذ المشاركة شكلين هما:

● **التمويل عن طريق المضاربة:** هذا التمويل موجه عادة للأشخاص الذين يمتلكون

القدرة على العمل والابتكار لكنهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم وابتكاراتهم مثل خريجي الجامعات والمعاهد وكذا أصحاب شهادات التكوين المهني، هؤلاء يمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم على أساس المضاربة، والتي تأخذ شكلين أساسيين في التطبيق هما:

● **المضاربة الدائمة:** وتستمر باستمرار المشروع.

● **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول ، وهي

المفضلة في تمويلات صندوق الزكاة، لكونها تملك العين المتعامل عليها مضاربة.

وتوزع نتيجة المشروع إلى قسمين: القسم الأكبر من الأرباح يكون من نصيب أصحاب المشروع، أما القسم الثاني فيكون من نصيب الصندوق على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد 5 سنوات. (الدراحي و جديدي، بدون سنة، صفحة 16)

### 2.3 القرض المصغر:

"يشير التمويل الأصغر الإسلامي إلى تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء أو تقديم خدمات

مالية أخرى مثل: التأمين، الإدخار، تحويل الأموال...الخ.. (غانم، 2010، صفحة 29)

### 1.2.3 نشأة التمويل الأصغر:

لقد ظهرت أول تجربة للتمويل الأصغر في بنغلاديش من طرف محمد يونس في سنة 1976 بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد سنة 1974، وقد تحصل محمد يونس على اثرها جائزة نوبل في 2006، فتم إنشاء بنك غرامين الذي قام بتمويل الفقراء وخاصة النساء باعتبارهم مهمشات في المجتمع بالرغم من أهميتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد بلغت نسبة النساء من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف هذا البنك نسبة 95% وقد أثبتت تجارب تمويل هذا البنك للفقراء على أن الفقراء كانوا مستعيرين موثوقين حيث أنهم يرجعون مبلغ التمويل في أجاله، ثم شهد التمويل الأصغر الانتشار في باقي الدول الأخرى كأمرিকা اللاتينية التي أنشأت بنك القرية (village bank) ، ثم ظهر في بوليفيا من

خلال بنك سول، وفي اندونيسيا من طرف بنك راكيات rakyat ، وقد قامت كثيرا من الدول بإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر وحتى في الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، وغيرها من الدول الأخرى.

أما في الجزائر ظهرت القروض التمويل الأصغر الاسلامي في عدة أشكال منها القرض الحسن الذي عملت به بنك البركة في ايطار تعاونها مع ص-ندوق الزكاة، القرض المصغر الذي كان من أولويات الوكالة الوطنية للقرض المصغر

برنامج القروض المصغرة هو جزء من التنمية الاجتماعية المستهدفة من قبل الحكومة. هذا التطور من شأنه تعزيز قدرة الأفراد والسكان إلى الدعم الذاتي ، من أجل تحقيق مستوى معيشي لائق وفرص عمل مجدية ، وتنفيذ السياسة الاجتماعية الجديدة ، هدفها الأساسي تخفيض التكاليف الاجتماعية لعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق . (RAHMAN, 2007, p. 38)

### 2.2.3 أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة:

● المساهمة في مكافحة البطالة والفقير في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن ، ولا سيما الفئات النسوية .

● دعم توجيه، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال


● متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية ANGEM .

● تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة .

#### ● توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

كما سبق ذكره أن الوكالة توجه قروضها عموما للنساء اللواتي يمتن الحرف و الصناعة التقليدية فهي تمويل 38% من المشاريع لشراء المواء الأولية الخاصة بالصناعات الصغيرة والتقليدية، إضافة إلى الزراعة و لو أنها نسبة محتشمة لا تتجاوز 14 % وهذا لأقلية العنصر الذكري المهتم بالأنشطة الفلاحية عموما على المستوى الوطني، ويظهر جليا إهمال قطاع الصيد البحري والأعمال التجارية.

الشكل(1.3): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط



<http://www.angem.dz> : Source

#### ● مناصب الشغل:

بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة الى غاية 31 ماي 2017 ما مجموعه 1192310 منصب شغل، و هذا منذ إنشاء الوكالة حيث نلاحظ في الشكل تزايد عدد المناصب المختلفة بداية من 2005 أين لم يتجاوز عدد المشغلين ي تلك السنة سوى بعض المئات، وسرعان ما ارتفع العدد مع تعدد نشاط الوكالة و منحها أكثر تسهيلات و إمتيازات، ففي سنة 2012 بلغ التشغيل 230000 منصب شغل، إلا أنه مع بداية الأزمة النفطية للسنوات التي تلت تراجع مستوى التشغيل نظرا لخفض المخصصات الموجه للوكالة.

الشكل (3.3): مساهمة الوكالة في التشغيل في سنة 2016



المصدر من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الوكالة و ONS

إن الدائرة النسبية أدناه تمثل نسبة مساهمة الوكالة الوطنية للقرض المصغر في التشغيل بالجزائر، حيث أنه من قرابة 12 مليون عامل في سنة 2016 ساهمت هذه الأخيرة ب 10 % من إجمالي المناصب، بمعنى أنها خفضت عبئ البطالة بقيمة 10 % وهي نسبة لا يستهان بها مقارنة مع قيمة القرض الذي لا يتعدى 250000 دج و جله في الصناعة التقليدية و كذا الصغيرة، هذا ما يعطي الأمل في تطويرها و الاعتماد عليها كمورد في التنوع الاقتصادي للجزائر. (حمودي و بن دهيينة، 2018، الصفحات 14-

(18

#### ● الخاتمة:

تطرقنا في هذه المداخلة إلى واقع تمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر، بعد أن وقفنا في الفقرة الأولى عن ماهية المؤسسات الصغيرة، ثم أهم طرق و صيغ التمويل الإسلامية في الفقرة الثانية، ثم في الفقرة الثالثة واقع صيغ التمويل الإسلامية والتي اعتمدت تعتمد عليها الدولة الجزائرية في التمويل، و التي ركزت على التعرف على الدور الذي ممكن أن تلعبه أهم تلك المصادر في تنمية و تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة عن طريق عرض الأساليب والأدوات التي يجب أن تستخدمها تلك الصيغ في دعمها و تمويلها لقطاع المشروعات الصغيرة.

#### ● النتائج:

● يعتبر صندوق الزكاة من أساليب التمويل الإسلامي غير الربحي التي تساهم في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة في الجزائر.

● إن مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة بالجزائر لا يجب أن تكون فقط على عاتق الدولة بل يجب أن يتشارك فيها كل الأطراف الفاعلون من مؤسسات اقتصادية بتبنيها للمسؤولية الاجتماعية للشركات ، و المجتمع المدني بدفع الزكاة و جمع التبرعات في أطار منظم مسير وفقا لحاجات الأفراد و على حسب اختلاف المناطق و الأوليات و الأهداف الاجتماعية.

● تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامية من خلال تنشيط البنوك و انشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر بهذه الصيغ كذلك انشاء وكالات للتمويل بواسطة القروض المصغرة.

#### ● المراجع:

1. RAHMAN, A. R. (2007). Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking. *Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies*.



2. إسماعيل شعباني. (2004). ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم. ورقة بحثية مقدمة للدورة الدولية حول تمويل م ص م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية . (صفحة 63). جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر: منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار.
- المكي الدراجي، و روضة جديدي. (بدون سنة). التمويل الاسلامي و دوره في دعم و تطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (الوقف و الزكاة).
  - ايمان حمودي، و مريم بن دهيبة. (2018). آليات تنوع مصادر تمويل التنمية الاجتماعية في الجزائر. ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول مصير التنمية الاجتماعية في الجزائر، (الصفحات 14-18). تلمسان، الجزائر.
  - صالح صالحجي. (2005). أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري. مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 03 سطيف، الجزائر، 27.
  - عثمان حسن عثمان. (2004). مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية. ورقة مقدمة في الدورة الدولية حول تمويل م ص م و دورها في الاقتصاديات المغاربية، (صفحة 19). جامعة فرحات، سطيف، الجزائر: منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار.
  - علي كنعان. (1997). الاقتصاد الإسلامي دراسة في اقتصاديات المال و دور الدولة في الاقتصاد. دمشق، سوريا: دار الحسيني، الطبعة الأولى.
  - فلاح حسن عداي الحسيني. (2006). إدارة البنوك. الاردن: داروائل للنشر، الطبعة الثالثة.
  - قتيبة عبد الرحمان العاني. (2013). التمويل و وظائفه في البنوك الاسلامية و التجارية -دراسة مقارنة . الاردن: دار النفائس، الطبعة الأولى.
  - كاسر نصر المنصور، و شوقي ناجي جواد. (2000). إدارة المشروعات الصغيرة. الاردن: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، جامعة مؤتة.
  - محمد البلتاجي. (2005). صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة و المعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية. المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن.
  - محمد عبد الحلیم عمر. (2004). التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية. ورقة بحثية للدورة الدولية بعنوان تمويل م ص م في الاقتصاديات المغاربية (صفحة 359). جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر: منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار.
  - محمد عثمان شبير. (1994). استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة. مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 21 (أ)، العدد الخامس

- محمد عمر زبير. (1998). دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي. معهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- محمد مصطفى غانم. (2010). واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية. غزة، فلسطين.
- محمد هلال الحنطي هناء. (بلا تاريخ). دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة). مجلة دراسات العلوم الإدارية ، المجلد 42، العدد 2.
- محمود حسن صوان. (2001). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. عمان: دار وائل للنشر.
- محمود سحنون، و ميلود زنكري . (بلا تاريخ). انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي. المؤتمر العلمي الدولي حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، (صفحة 770). الجزائر.
- مريم بن دهيبة. (2017). واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر: دراسة حالة بنك السلام الجزائر. الملتقى العلمي الوطني الأول حول: الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي مناسب-عرض وتقييم تجارب دولية-، (صفحة 14). خميس مليانة، الجزائر.
- موفق الدين ابن قدامة. (بلا تاريخ). الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، الجزء 5.
- ناصر سليمان، و عواطف محسن. (2011). تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية. الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل،، غرداية، الجزائر.

مقاربة نقدية وميزانية في حتمية أسلمة الإقتصاد الوضعي  
اللافعال دوريا - نظرة في ميكانزمات عمل السياسات الإقتصادية  
الدورية الوضعية والإسلامية-

إعداد

الدكتورة فيروز زروخي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور بن عابد مختار

كلية العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تندوف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تحكي لنا لتأريخ النظرية الاقتصادية يوضح تباين أطروحات الفكر الإقتصادي بشأن الدور الذي تلعبه مختلف قنوات ميكانزمات تأثير سلطات السياسات الإقتصادية الدورية (قنوات سعر الفائدة، سعر الصرف، الميزانية العمومية، الإقتراض المصرفي، أسعار الأوراق المالية...). فنجد نظرية تشيد بالتعامل بمعدل الفائدة وتنتقدها الأخرى من منظور فعالية السياسات الإقتصادية القيادية الدورية (النقدية والمالية العامة) بالعدول ضمنيا عن ذلك، من خلال التركيز على عامل فعالية تلك السياسات. يأتي هذا في الوقت الذي نشهد فيه اشتداد وطأة الأزمة الإقتصادية العالمية، واحتدام الحديث عن ضرورة ضخ حزم نقدية ودفع كتل ميزانية جديدة وخفض معدلات الفائدة أقصى ما يمكن... يتجه بنا هذا لدى هذه الورقة البحثية إلى فحص الواجهة النظرية الوضعية والإسلامية، والبيان بأن الطرح الرأسمالي الغربي المشيد مبدئيا بأهمية سعر الفائدة بالإقتصاد، جاء عليه وقت وتم التشكيك فيه بقوة.. وبقوة الأزمة المالية والإقتصادية الراهنة.

### Résumé:


L'Arbitrage de l'histoire de la théorie économique montre la variation de la pensée économique sur le rôle joué par les différents canaux de mécanismes d'impact des autorités de la politique conjoncturelle (canal du taux d'intérêt, de change, de budget publique, empruntant d'emprunt bancaire, de cours des actions...). Nous trouvons la théorie félicite l'affaire à un taux d'intérêt et a critiqué l'autre du point de vue de l'efficacité des politiques économiques conjoncturelle (budgétaire et monétaire) à inverser laissé entendre que, en mettant l'accent sur l'efficacité de ces politiques.

Cet appel intervient à un moment où nous voyons l'intensification de l'impact de la crise économique mondiale, et l'émergence de parler de la nécessité de pomper des packs monétaires et budgétaires, et taux d'intérêt plus bas autant que peut être... Dans cet article, nous nous tournons vers l'examen théorique de la position de l'interface; déclaration indiquant que la proposition de l'économie de l'ouest capitaliste, Intéressé à taux d'intérêt, Il a ensuite jeter le doute sur la question... Surtout avec la crise financière et économique actuelle.

- توازنات الفكر الإقتصادي الوضعي التقليدي: يكفي أن نعتد بما يلي:

"M": كمية النقود، "V": سرعة دوران النقود، "K": نسبة التفضيل النقدي، "Y": الإنتاج القومي الحقيقي، "P": المستوى العام للأسعار، "W": الأجر الحقيقي، "W": الأجر الإسمي، "L": مستوى إستخدام العمل، "I": الإستثمار، "S": الإدخار، "C": الإستهلاك، "I": معدل الفائدة، "DD": منحني الطلب الكلي، "OO": منحني العرض الكلي. ومنه يأتي الشكل كما يلي:

**الشكل رقم "01": نموذج التوازن الاقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي**



يتم بيان سير هذا النموذج من خلال دراسة أثر تغير إحدى المتغيرات النقدية " $M^S$ " ("سيرورة إنتقال أثر السياسة النقدية" تحديداً من منظور هذه الدراسة - بإفتراض حياد الدولة/الميزانية العامة عن الإقتصاد-) على التوازن الكلي، ومدى تأثيره على كافة متغيرات نموذج التوازن الاقتصادي الكلي الكلاسيكي (التقليدي).

بإتباع سياسة نقدية توسعية سيزيد المعروض النقدي من المنحنى " $MV_0$ " لدى الشكل "1" إلى " $MV_1$ "، ويكون ذلك (وفي إطار الفترة قصيرة الأجل) لدى مستوى من التشغيل الكامل. بما أننا في إطار نظرية الكم التقليدية للنقود، وبإفتراض ثبات سرعة تداول النقود " $V$ " (وكذا نسبة التفضيل النقدي: مقلوبها " $1/V$ "), وكذا ثبات حجم الناتج القومي " $Y$ " لدى أقصى ما يمكنه أن يكون عليه عند التشغيل الكامل. الأمر الذي يجعل هذه الزيادة في المعروض النقدي " $M$ " تنصب كلية على المستوى العام " $P$ "، فيزداد بصورة طردية متناسبة من " $P_e = M_0 / KY_e$ " - لدى نفس الشكل (1) - إلى " $P_1 = M_1 / KY_e$ " و/أو من " $P_e$ " إلى " $P_1$ " بالنسبة للأشكال التي تعلوا أو تقع أسفل هذا الشكل (الأشكال "9"، "2"، "3"، "4") والتي سيأتي عليها الشرح -، إذن فالشكل (1) يوضح لنا إرتفاع مستوى الأسعار بنفس نسبة إرتفاع المعروض النقدي لدى مستوى التشغيل الكامل.

إستئصالاً عن الشكل (1)، وتبعاً لإفتراضات النظرية الكمية، يمكننا توضيح الشكل الخاص بسوق النقود لوحده، وهو يبدو لدى الشكل (2)، على أن المحدد الرئيس في هذا السوق هو المستوى العام للأسعار دوماً. تتضح السياسة النقدية التوسعية لدى هذا الشكل بإنتقال منحنى المعروض النقدي " $M^S_0$ " إلى " $M^S_1$ "، والتأثير الوحيد الذي شهدناه على الأسعار يبدو أيضاً بإنتقالها من " $P_e$ " إلى " $P_1$ ".

يوضح الشكلين (3) و(4) العلاقة التي تربط الأجور الحقيقية " $W$ " بالأجور الإسمية " $W$ " الواردة عن إرتفاع المستويات العامة للأسعار " $P$ " المتأثرة بالسياسة النقدية التوسعية ( $M \uparrow$ )، حيث أن الزيادة في مستويات الأسعار (من " $P_e$ " إلى " $P_1$ ") جعلت الأجر الحقيقي ينخفض من " $W_e$ " إلى " $W_1$ " لدى الشكل (3)\*، أي إنتقل من النقطة " $C$ " التي يكون فيها الأجر الإسمي على المنحنى " $W_1$ " ومستوى أسعار " $P_e$ " إلى النقطة " $D$ " التي يصبح فيها مستوى الأسعار أكثر إرتفاعاً ( $P_1$ ) على نفس الخط من الأجر الإسمي (المنحنى " $W_1$ "). الإنخفاض من الأجر الحقيقي سيولد فائض في الطلب على العمل لدى الشكل "5" (سوق العمل) لدى النقطة " $G^d$ " بعدما كان متوازناً لدى النقطة " $F$ " مع عرض العمل الذي أصبح مقتصرًا لدى النقطة " $G^s$ "، وبما أن الكلاسيك يؤمنون بفكرة المنافسة الحرة والكاملة (عامل اليد الخفية والمرونة..)، فإن الأجر الحقيقي سيعود إلى مستواه التوازني " $W_e$ " بعد رفع المنتجين للأجور الإسمية من المنحنى " $W_1$ "  $w = \frac{dY}{dL}$  إلى منه هو " $W_2$ "، وبحكم أن " $W = W \cdot P$ "، فإن نسبة تغير الأجر

(\* ) يجدر هنا ملاحظة التغير لدى الشكل (4) مع أن محور تراتبيه يعبر عن الأجور الإسمية " $W$ ".

الإسبي "W" هاهنا ستكون بنفس نسبة تغير المستوى العام للأسعار "P"، وجدير بنا أن نلاحظ أن الأجر الحقيقي "W" لم يتغير لأنه يساوي الإنتاجية الحدية للعمل : .....

فأما حجم (مستوى) استخدام العمل، فقد تم تداركه برفع الأجر الإسبي، وأما الإنتاج القومي الحقيقي (Y)، فمسلمة الكلاسيك (النظرية الكمية التقليدية) تقر بأنه ثابت عند مستوى الاستخدام الكامل، ويتضح لدى الصلة التي توضح الحالة التوازنية بين سوق العمل (الشكل "5") ومنحنى دالة الإنتاج للشكل "6".

عن غملا الحالة التوازنية (الإستخدام الكامل) للنتاج القومي في الشكل (6)، تنبع الحالة التوازنية لسوق السلع والخدمات بين الإدخار "S" والإستثمار "I" عند معدل الفائدة التوازني "e" وهو ما يظهر لدى الشكلين (7) و(8).

نخلص من هذا أن السياسة النقدية التوسعية التي ظهرت لدى الشكل (1) في حالة الإستخدام الكامل (وفي إطار الفترة قصيرة الأجل)، لم تمكن من زيادة عرض العمل ولا الطلب عليه عند مستويات إستخدام أعلى مما هي عليه (L<sup>sd</sup>)، وبالتالي لم تمكن من زيادة حجم الإنتاج الحقيقي، الذي ظل ثابتا عند مستواه التوازني "Ye"، أي ما للسياسة النقدية تأثير يذكر على "درجة النمو الإقتصادي" و"مستوى التشغيل"، فكلاهما يقع -بالنسبة للتقليديين- لدى نقطة الإستخدام الكاملة، ونشير هنا أن التوازن الإقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي تم بدون تدخل الدولة (السلطات المالية العمومية ميزانية الدولة) في الحياة الإقتصادية أساسا.

والعملية المعاكسة، بالنسبة للمتغيرات الإسمية، تتم عند نقصان كمية النقد المتداولة "M"، ويمكن إيجاد تفسير لهذا الوضع في فرضية حيادية النقد (مبدأ الانفصام) التي يعتمدها الكلاسيك (التقليديون).<sup>(\*)</sup>، ونشير في الأخير أيضا إلى الشكل (9) الذي يوضح وضع العلاقة بين منحنى العرض الكلي "OO" والطلب الكلي "DD" الذي انتقل إلى "D'D" نتيجة تغير أحد شروط الطلب، وهو المستوى العام للأسعار "P".

ويأتي هذا في الوقت الذي تختلف فيه نظرات الإقتصاديين التقليديين إلى معدل الفائدة الذي يعتبر -في خلاصة الأمر- إستنادا لهم عوضا عن متغير حقيقي، والكلمة الأخيرة خير دليل على أنه يعتبر المقابل الحقيقي لصالح المقرض وعلى حساب المقترض، وكأن له شراكة المثل بالمثل، ربحا أو خسارة...

II- تطورات الفكر النظري الكينزي الأورثودوكسي (نماذج "Keynes" / "H-H" / "DG-OG"): تبعا لما هو معتاد العمل به في إطار نماذج التوازنات الإقتصادية الكلية منذ الأول من نوعها على يد "Léon Walras"، هو أنه إن كان ثمة عدد "n" من الأسواق لدى الإقتصاد، فيكفي لتوازنها الكلي أن يتوازن


(\*) نلاحظ مع ذلك بأن التغير الحاصل في "P" سيؤول بنا للقول أن الدخل النقدي "y" سيتغير باعتبارها يعبر عن حاصل ضرب الناتج الحقيقي "Y" في مستوى "P"، أي: (y=Y.P).

عدد "ن-1" فقط، وعلى الصعيد الكلي يستثنى منها (الأربع) سوق الأوراق المالية، ليبقى التوازن مرهون بالأسواق الثلاث: السوق النقدي، سوق السلع والخدمات، وسوق العمل.

لم تدع الأزمة الإقتصادية لسنة 1929م مجالاً للشك في عدم صلاحية التحليل التقليدي، وقلبت موازينه بالدرجة الـ 180°، فبدل أن كان "العرض يخلق الطلب الخاص به" جعل الداهية الإقتصادية "J.M.Keynes" الإقتصاد الكلي يسري بصيغة جديدة، تتمثل في كون أن "الطلب يخلق العرض"، بحيث لم يتوقف التحليل الكينزي عند ذلك الحد:

### A- تحليل "كينز - Keynes": التوازن يستوجب اكتمال توازنات الأسواق الثلاثة للإقتصاد:

السوق النقدي الذي يتحدد على مستواه سعر الفائدة التوازني الذي يعد متغير نقدي وليس حقيقي (التقليديين)، سوق السلع والخدمات الذي يتحدد لدى توازنه مستوى الدخل التوازني، وسوق العمل الذي يتحدد به مستوى الشغل التوازني عند الأجر الحقيقي التوازني السائد. ويكون هذا لدى مستوى ثابت (جامد نسبياً) في المستوى العام للأسعار، ويقر "كينز" أنه لا توجد فاصلة فضلى بين الإقتصادين النقدي والحقيقي، بل إن إقتصاد النقود يؤثر في آخر المطاف على المستويات القومية للإنتاج، الدخل والتشغيل... كيف ذلك؟ لننظر إلى ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية لتحليل "كينز" كما يلي:



**شرح الميكانيزم:** إرتفاع الكتلة النقدية المتداولة (MM) مثلاً بانتهاج البنك المركزي لسياسة نقدية توسعية، يؤدي هذا -بافتراض المرونة اللازمة- إلى إنخفاض سعر الفائدة (i)، ومع تواصل افتراض المرونة بين هذا الأخير وحجم الإستثمار (I) فإنه سيرتفع بموجب ذلك، إنتماء الإستثمار إلى كفة "الطلب الفعال - Demande Effective" سيجعله يرتفع هو الآخر، بفعل هذا فإن الدخل الوطني (Y) سيرتفع بالشكل المضاعف، ذلك أن المنظمين (المنتجين) مع تعاضم فرص الربح سيحددون خطة إنتاجهم التي سيرتب عليها تحديد المستوى الجديد لكل من الدخل الوطني والعمالة المستخدمة، الأمر الموازي لإرتفاع مستوى التشغيل... ولكنه يبقى دون مستوى التشغيل الكامل. بهذا تم توضيح دور السياسة النقدية في دفع عجلة النمو الإقتصادي (الإنتاج أو الدخل الوطني) ومستوى التشغيل (مستوى البطالة)، أما مستوى الأسعار العام (مستوى التضخم) فهو ثابت بالنسبة لـ "كينز" في الفترة القصيرة. واستناداً لهذا الإقتصادي فإن التوازن الكلي الداخلي إبان هذه الفترة على الأقل مرهون بمستوى الطلب الفعال (إقتصاد الطلب). على اعتبار أن التحليل ستتغير أموره على المدى البعيد، لأن مستويات الأسعار (P) على ذلك الأمد ستبدأ تفقد نسبياً ثباتها لتتجه نحو الإرتفاع (التضخم على




المدى البعيد)، وهذا يعني انخفاض مستوى الأجر الحقيقي (W)، وعند ذلك المستوى الجديد والمنخفض لهذا الأجر سيتحفز رجال الأعمال (المنتجون) لإستغلال الوضع، فيرفعون من طلبهم على العمالة (L<sub>D</sub>).. طبعا سيؤول هذا إلى المزيد من الدخل النقدي الناتج عن العمل (Y=Y.P)، فالأسعار (P) ارتفعت أولا بأول، وارتفع الإنتاج والأرباح أو مستوى الدخل القومي (Y)، ويتم هذا عند مستوى يكون فيه كل من يرغب في العمل عند مستوى الأجر الحقيقي السائد يجده، أي بفعل الوهم أو الخداع النقدي (L'Illusion Monétaire)، ستتوافد القوى العاملة إلى العمل (ارتفاع L<sub>S</sub>) وبمستوى يفوق حجم العمالة قبل إرتفاع الأسعار وإنخفاض الأجر الحقيقي، وطبعا ستندنى مستويات البطالة (Chômage) من هذا المنظور عند أقل مستوياتها الطبيعية، فمستوى التشغيل (Niveau d'Emploi) ارتفع، وفي إطار الميكانيزم، أوردنا آخره بارتفاع مستوى التشغيل، على اعتبار أن "كينز" يقرب أنه لا يمكن البتة أن يكون معدل البطالة مساويا إلى الصفر تماما<sup>(\*)</sup>.

يتعلق الحديث الآن بالشروط الواجب توافرها حتى يعمل الإقتصاد النقدي أولا وبالتالي الإقتصاد

الكلي على أحسن وجه، أو: لماذا وقع الإقتصاد في أزمة 1929.

✓ علم "كينز" أن المطب المشار له يتواجد حتما لدى همزة الوصل التي تربط إفرزات السياسة النقدية على مستوى الميكانيزم، بالجانب الحقيقي من الإقتصاد (أنظر بداية الميكانيزم)، وعليه اتجه ليدرس الحالة الواقعية للدورة الإقتصادية المعيشة آنذاك، ومنه دراسة تأثير ديناميكية مركبات السوق النقدي على توازناته، أي تأثير عرض النقود (سياسة نقدية توسعية) على معدل الفائدة، في أوضاع مختلفة تكون عليها مستويات تفضيل السيولة (دالة الطلب على النقود) كما يلي:

الشكل رقم "02": سبب لا فعالية السياسة النقدية لدى تحليل "كينز".



<sup>(\*)</sup> نوه أنه في حالة تواجد سياسة نقدية تقييدية من طرف السلطة النقدية، فإن مركبات الميكانيزم تتغير بها إشارات الصعود والهبوط بالصيغة العكسية تماما.

يتضح الفارق في الأوضاع التي نجد عليها منحى (دالة) تفضيل السيولة من نموذج إلى آخر، فباعتبار دالة الطلب على النقود متناقصة في معدل الفائدة، وبافتراض أن الميل (السلبى) يتجه إلى الثبات كما هو موضح في كل حالة من النماذج الثلاث، فإن درجة مرونة دالة تفضيل السيولة (الطلب على النقود) تجاه معدل الفائدة مرهون بتحديد هذا الأخير حتى وإن كانت السياسة النقدية نفسها (التغير التوسعي في عرض النقد المتداول) من نموذج لآخر. فالنموذج (A) يوضح ضعف مرونة تفضيل النقود لأغراض السيولة تجاه معدل الفائدة، لأنه كلما كانت مرونة الطلب على النقود أكثر انخفاضاً كان معدل انخفاض سعر الفائدة أكبر. إذ لنا أن ننظر إلى الدرجة المتوسطة لهذه المرونة بالنموذج (B)، بحيث تصبح فيه درجة إنخفاض معدل الفائدة أقل. ويكاد هذا الإنخفاض (لمعدلات الفائدة) ينعدم بالنموذج (C) لما أصبحت مرونة تفضيل السيولة عند أشد مستوياتها إرتفاعاً... وتفسير هذا هو أن معظم الأشخاص إن لم نقل كلهم، يفضل الإحتفاظ بالأصول التي بحوزته في شكلها التام السيولة، وبالتالي كل منهم لن يتجه إلى السوق المالي قصد المضاربة فيه، فتؤول العمليات الحاصلة لدى السوق المفتوحة إلى التقلص (تذكر العلاقة العكسية بين الأسعار السوقية للسندات ومعدلات الفائدة عليها) ومنه يكون معظم الأشخاص بالإقتصاد يتمتع بدرجة كافية من السيولة، تغنيه أيضاً من الإتجاه نحو المنظومة المصرفية للإقتراض... وعند ذلك الحد نجد أن أثر السياسات النقدية التوسعية التي تبديها السلطات النقدية قصد خفض معدلات الفائدة في الإقتصاد تكاد تنعدم، وهي هته الحالة التي يطلق عليها كينز بـ "مصيدة السيولة - **Trappe de Liquidité** -"، أي الحالة التي لا تقدر فيها السياسة النقدية حتى أن تطلق ديناميكية التفاعل بالنسبة لميكانيزمها من التأثير على معدلات الفائدة للإنخفاض.

✓ العامل الآخر الذي لفت إنتباه "كينز" أيضاً، هو ببساطة التفاعل الثاني الذي يحدث لدى الميكانيزم المشار إليه في إطار الخطوة الموالية عن ما تبديه السياسة النقدية التوسعية، فإن حصل وانخفضت معدلات الفائدة "أ" افتراضاً، هل من شأن هذا فعلاً أن يرفع الإستثمارات "أ"؟  
يسعنا القول حينذاك أن السياسة النقدية ليست فعالة لمعالجة حالة الكساد، وستدهور الأوضاع أكثر عندما تؤول إلى الركود<sup>(\*)</sup>، لأنه ليس بمقدورها حينذاك حفز الطلب الفعال. ومن الأفضل حسب "Keynes" الإتجاه إلى فعاليات السياسة المالية (الميزانية العامة) التي تصب تأثيراتها مباشرة في الطلب الفعال بفعل المضاعف:

$$PBP \uparrow \Rightarrow (Demande Effective \rightarrow C + I + G + R) \uparrow \Rightarrow (Effets des Multiplicateurs) Y \uparrow \Rightarrow Niveau Sous d'Emploi \uparrow \rightarrow$$

المدى القصير

$$\rightarrow \rightarrow P \uparrow (\text{à Longue Terme}) \Rightarrow w (\text{Réel}) \downarrow \Rightarrow L_p \uparrow \Rightarrow (\rightarrow Illusion Monétaire) L_s \uparrow \Rightarrow y \uparrow = P \uparrow \times Y \uparrow (\text{Revenu de Travail ou en Espèces}) \\ \Rightarrow \text{Plien Emploi Face à Salaire Réel en Vigueur} \Rightarrow \text{chômage} \downarrow \Rightarrow \text{Niveau d'Emploi} \uparrow (\text{Rapprocher de Plien Emploi})$$

المدى البعيد

القصير على الأقل)، أما حالة الركود فتكون على المدى البعيد أين تجتمع فيها كافة المعضلات الإقتصادية الثلاث الآتية.

شرح الميكانيزم: بعدما وجد "كينز" أنه لا حياد بين الجانبين النقدي والحقيقي للإقتصاد، واتضح لنا ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية إلى باقي المتغيرات الخارجية، أقر مرة أخرى أن فترة الكساد العظيم لا يمكن الإعتماد على السياسة النقدية وإجراءاتها لحلها، واقترح تدخل السلطات العامة للدولة (سياسة الميزانية العمومية/PBP) من خلال سياسة مالية (ميزانية) توسعية تعمل من خلال مركباتها (إنفاق عام "G" وتحويلات إجتماعية "R") على تقوية بنية الطلب الفعال الذي يعتقد بأنه الركب إلى عالم الإنتعاش والإزدهار الإقتصادي وفق مبدأ المضاعف (Multiplieateur)، سيما وأن التدخل العمومي في الإقتصاد سيصب في الطلب الفعال مباشرة دون الحاجة إلى قنوات عبور قد تعرقل سيرورة الميكانيزم المالي العمومي عند بدايته (حال الميكانيزم النقدي)، ومن شأن هذا حسب "Keynes" أن يجعل الإقتصاد أقرب ما يكون إلى الأوضاع القريبة من التشغيل الكامل، سيما على المدى القصير، أو على المدى الطويل، على اعتبار أن الميكانيزم المالي العمومي سيكمل بأقصى ما يكون باقي تفاعلات الميكانيزم الموالية للتدخل الشجاع للسلطات المالية العمومية قصد تحفيز الطلب الكلي الفعال، بل وإنه - حسب "كينز" - ستتمشى خطواته (الميكانيزم) بأفضل بكثير مما لو نجحت السلطات النقدية في تخطي عثرتها بداية الميكانيزم خاصتها. وفي حكمنا على "السياسة النقدية" في تحليل "كينز" نقول أن فعاليتها مشروطة ومحدودة لا تصل إلى فعالية "السياسة المالية" في ذلك حسب ما أقره اللورد: "John Maynard Keynes"، والسبب في ذلك بالنسبة لمطلق عنان التحليل الإقتصادي الكلي الحديث هو "معدل الفائدة".

**B- نموذج "H-H" (Hicks & Hansen):** تتحدد توازنات الإقتصاد تبعاً للتغيرات في كل من معدل الفائدة "أ" والدخل "Y" حسب آراء "هيكس وهانسن" في نموذجهما "IS-LM" وتتعدد هذه التوازنات حسب الأوضاع الاقتصادية المختلفة، فتبعاً لهذا النموذج تهدف السياستين النقدية والمالية إلى جعل الطلب الكلي لسوقي السلع والخدمات وكذا النقود مساو للعرض الكلي لهما داخل الإقتصاد الوطني، ومن ثم الحفاظ على الإستقرار الإقتصادي، فوجود فائض في الطلب الكلي عن العرض الكلي يؤدي إلى وقوع الاقتصاد في حالة "تضخم" أو حدوث العكس يوقع الاقتصاد في "الركود"، وفي هذا الصدد يقر "هيكس وهانسن" بأنه في حالة التضخم سيكون الدور الفعال للسياسة النقدية (منحنى "LM") في محاربته، وفي حالة الركود الاقتصادي تعود الفعالية للسياسة المالية (منحنى "IS") قصد إنعاش الاقتصاد، وفي الأحوال العادية للإقتصاد (لا تضخم ولا ركود)، أمر يجعل من الواجب على السياستين النقدية والمالية (منحني "IS-LM") التناسق معا قصد تخطي كل من التضخم أو الركود

اللدان يؤثران سلبيا على الإقتصاد، ومن هذا سيكون علينا توضيح أثرهاتين السياستين على الدخل وسعر الفائدة وفق ميكانيزم أداء السياستين كما يلي<sup>(\*)</sup>:

إن سعر الفائدة المحقق في هذا السياق لم يكن العامل الأساسي في تحقيق التوازن بين الإستثمار والإدخار كما في النظرية الكمية التقليدية، والتوازن بينهما لم يتحقق بفعل تبعية الإدخار لمستوى الدخل لوحده كما يفترض "كينز" وإنما يتحقق هذا التوازن (بين الاستثمار والإدخار) من خلال المتغيرين الإثنيين معا، أي سعر الفائدة والدخل، وبواسطتهما يكون لسوق النقد توازنه أيضا، ومن هنا تظهر أهمية كل من السياستين المالية والنقدية معا في الأثر الذي تبديه كل منهما على المتغيرين (سعر الفائدة والدخل).

لندرج الميكانيزم المقصود كما يلي:

$\delta PB \uparrow \Rightarrow (Demande Globale \rightarrow C + I + G + R) \uparrow \Rightarrow (Effets des Multiplicateurs) Y \uparrow \rightarrow P = \bar{P} \Rightarrow \left(\frac{Y}{P}\right) \uparrow \Rightarrow D_T \uparrow \Rightarrow D_L \downarrow \Rightarrow i \uparrow \Rightarrow (I \downarrow) \Rightarrow \delta M \uparrow \Rightarrow i \downarrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow D_G \uparrow \Rightarrow (Ef. Multiplicateur) Y \uparrow \rightarrow P = \bar{P} \Rightarrow \left(\frac{Y}{P}\right) \uparrow \Rightarrow Niveau \text{ Sous d'Emploi En Equilibre} \rightarrow$

المدى القصير

$\rightarrow \rightarrow P \uparrow (\text{à Longe Terme}) \Rightarrow w (\text{Réel}) \downarrow \Rightarrow L_F \uparrow \Rightarrow L_F \downarrow \text{ Avec le temps} \rightarrow (\delta L_F > \delta L_F) \Rightarrow W (\text{Nominale}) \uparrow \Rightarrow (\delta W < \delta P) \Rightarrow w (\text{Réel}) \uparrow \Rightarrow L_F \uparrow \Rightarrow \text{Emploi Equilibré Face au Salaire Réel en Vigueur} \Rightarrow \text{ch\^omage} \downarrow \Rightarrow \text{Niveau d'Emploi} \uparrow (\text{Rapprocher de Plein Emploi})$

المدى البعيد

شرح الميكانيزم: سيحون التحليل مبدئيا في إطار نموذج IS-LM على المدى القصير، أين يحون

المستوى العام للأسعار ثابت، كإفتراض أساسي لدى هذا النموذج<sup>(\*\*)</sup>، وبإفتراض أن السياسة المالية ستسبق لدى الميكانيزم المزيجي السابق، فإن ذات السياسة الميزانية (المالية) التوسعية ( $\delta PB \uparrow$ ) من خلال العوامل المستقلة المتمثلة في الإستهلاك والإنفاق العام والتحويلات الإجتماعية ( $C+G+R$ ) وكذا العامل المركب المتمثل في الإستثمار<sup>I</sup> (المصحوبة بانخفاض حصيلة النظام الضريبي)، فمن شأن ذلك

<sup>(\*)</sup> إن سعر الفائدة المحقق في هذا السياق لم يكن العامل الأساسي في تحقيق التوازن بين الإستثمار والإدخار كما في النظرية الكمية التقليدية، والتوازن بينهما لم يتحقق بفعل تبعية الإدخار لمستوى الدخل لوحده كما يفترض "كينز" وإنما يتحقق هذا التوازن (بين الاستثمار والإدخار) من خلال المتغيرين الإثنيين معا، أي سعر الفائدة والدخل، وبواسطتهما يكون لسوق النقد توازنه أيضا، ومن هنا تظهر أهمية كل من السياستين المالية والنقدية معا في الأثر الذي تبديه كل منهما على المتغيرين (سعر الفائدة والدخل).

<sup>(\*\*)</sup> يندرج تقسيم تحليل النماذج النظرية الكينزية عموما - على المدى القصير - من حيث ثبات الأسعار نجد (بالإضافة إلى تحليل "كينز" نفسه) نموذج "H-H" (أو كما يدعى "IS-LM") لـ "Hicks & Hansen"، على المستوى الإقتصادي المغلق، وكذا نموذج "F-M" لميندل وفليمنج (Mendull & Fleming) أو كما يسمى بـ "IS-LM-BP" على المستوى الإقتصادي المفتوح، ونجد من جهة أخرى أهم النماذج المنبثقة عن هذا التحليل: نموذج "DG-OG" (نموذج الطلب الكلي والعرض الكلي) الذي يأخذ بعين الإعتبار مرونة المستوى العام للأسعار على غير العادة بالنسبة لسابقه، ويطلق عليه البعض تسمية نموذج "IS-LM" بالأسعار المرنة (**IS-LM Avec niveau des prix flexible**).

كله أن يرفع الطلب الكلي/D، وبفعل مبدأ المضاعف لمركبات الطلب الآنفة سيرتفع مستوى الإنتاج المعبر عن إرتفاع مستوى الدخل "Y". مادام التحليل يسري على الفترة القصيرة ومستوى الأسعار العام "P" ثابت فإن إرتفاع الدخل "Y" يعني إرتفاع الدخل الحقيقي (Y/P) طرديا واستنسائيا مع إرتفاع الأول، ومقولة أن إرتفاع الدخل لوحدها أو مصحوبة باعتبار مستوى الأسعار تعني أن الطلب على النقود يدافع المعاملات سيرتفع "DT↑"، ومادام أن الطلب على النقود بالنسبة لنموذج "H-H" يعد رصيد كلي مركب من جزئين، فإرتفاع جزء منه يعني إنخفاض الجزء الآخر، أي ما يقتضي أن الطلب على النقود يدافع السيولة (المضاربة) ينخفض "DL↓"، الأمر المؤدي كعلاقة عكسية بديهية في السوق المالي إلى إرتفاع معدل الفائدة "أ"، الأمر المؤدي من خلال علاقة من نفس النوع إلى إنخفاض مستوى الإستثمار الكلي "أ" (لعلاقة عكسية بين الإستثمار ومعدل الفائدة) وهو ما يطلق عليه أساسا "أثر المزاحمة - effet d'éviction". أمام هذه الحالة يتطلب الأمر تدخل سياسة من نوع آخر لتدارك الوضع، وهي السياسة النقدية التوسعية التي تعمل من خلال إصدار نقدي موسع "ΔM↑" على خفض معدلات الفائدة "أ↓" وهذا من اختصاصها (بافتراض إنخفاض حساسية تفضيل السيولة لمعدلات الفائدة)، وهو الأمر الذي سيعمل على إرجاع مؤشر عمل الإستثمار لطبيعته "أ↑"، ومادام هذا الأخير ينتهي لمجمل الطلب الكلي "D"، فإن هذا الأخير سيرتفع أيضا، وبمفعول المضاعف ومبدأه، سيرتفع الدخل الحقيقي بافتراض ثبات المستوى العام للأسعار دوما على المدى القصير. ونشير هنا أن توالي السياستين المالية والنقدية معا من شأنه -كما شهدنا- أن يرفع مستوى الدخل التوازني (الحقيقي)، وبالتالي مستوى الإستخدام (التشغيل التوازني) إلى مستوى أعلى مما كان عليه في بداية الأمر.

إن ما سبق من التحليل هو أصل حركية نموذج "H-H"، أي على المدى القصير أين يكون مستوى الأسعار العام ثابتا، ولكن صاحبا هذا النموذج يقران بأن مستوى الأسعار يكون جامدا على المدى القصير ويتراكم إرتفاعه نسبيا كلما تباعد المدى إلى الطويل أو البعيد (P↑)، وحينذاك فمن البديهي أن ينخفض مستوى الأجر الحقيقي (W↑)، وبهذا سيحاول المنتجون والمنظمون إنتهاز هذه الفرصة فيرفعون من طلبهم على العمل (LD↑)، أما بالنسبة لعرض العمل فإن نموذج "H-H" ينظر إليه أنه يتبع - ودالة في- الأجر الحقيقي شأنه في ذلك شأن الطلب على العمل، ذلك أن العمال لما يعرضون عملهم سينخدعون نقديا على المدى القصير، وباتجاههم نسبيا على المدى المتوسط، أما بالإتجاه على المدى الطويل فسيتفطنون تدريجيا للتراكم الحاصل في مستوى الأسعار المرتفعة، وعليه وفي ظل ذلك فمنهم من يعرض عن العمل لما يراه من مستوى الأجر الحقيقي المنخفض والمكلف، ليتجه عرض العمل مع الوقت إلى الإنخفاض (LS↓)، ولا بد أن ننوه هنا أن مقدار إرتفاع الطلب على العمل من طرف المنتجين يعد مبكر وأكبر من إنخفاض عرض العمل من طرف العمال (القيمة المطلقة للطرفين)، والذي أتى بصورة متأخرة (ΔLD > ΔLS)، في ظل ذلك وفي إطار سخط جزء من الطبقة التي لا تزال تحافظ على عملها ولا ترضى مستوى الأجر السائد، وكذا الجزء الذي لا يزال يجهل أثر الإنخفاض

الحقيقي على معيشتته (ثمة فئة لا زالت منخدعة نقديا)، وفي ظل مطالبة نقابات العمل، ولدى المستوى المرتفع من الطلب على العمل.. يؤدي ذلك إلى ارتفاع مستوى الأجور النقدية (الإسمية)، ومع ذلك، فإن هذا الأخير لن يضاحي المستوى المتراكم وطويل الأمد للإرتفاع في الأسعار ( $\delta W < \delta P$ )، ومع ذلك سيرتفع مستوى الأجر الحقيقي ويرتفع مستوى عرض العمل، ومن سخرية النظام الرأسمالي هنا أن مستوى الأجر الحقيقي لم يرتفع بذلك إلى المستوى الذي انطلق منه في بادئ الأمر، أما مستوى عرض العمل ففعل وتعداه(\*)، الأمر الذي يجعل مستوى الإستخدام يتوازن عند مستوى أعلى من سابقه -ولو كان ذلك بصورة طفيفة- وهذا في إطار مستوى توازني للدخل أعظم إرتفاعا كما شهدناه أنفا لدى المزيج بين السياستين المالية والنقدية والتوازن الآني لسوقيهما، أي أن الميكانيزم المزيجي لدى نموذج "H-H" يرى أنه بإمكان السياستين النقدية والمالية قيد الدراسة، تحقيق هدفين من ثلاث أهداف إقتصادية توازنية داخلية هي تحديد نمو في الناتج الداخلي الخام (الدخل القومي) للإقتصاد ومستوى تشغيل أعلى من سابقه (مكافحة البطالة)، أما التضخم (الإرتفاع المستمر في الأسعار) فيرى أنه حالة تكون على المدى البعيد (تأييدا لـ "كينز")، ونقر ضمنا أن إتباع سياسة مزيج معاكسة للمؤشرات السابقة من شأنها مكافحة التضخم، ولكن على حساب الهدفين الآخرين.

هذا ونجد أنه ثمة شروط لفعالية السياستين المالية والنقدية لدى هذا النموذج كما يلي:

بالنسبة للسياسة المالية (الميزانية)، نجد أن فعاليتها تزداد إذا ما كان:

■ المضاعف خاصتها كبيرا (ميل إلى الإستهلاك كبير...)، فإن تعلق الأمر بالتوسع، يحبذ هذا بالنسبة للنفقات العامة والتحويلات الإجتماعية وينبغي أن تكون الضرائب عند أرشد مستوياتها المقلصة (العكس في حالة التقييد).

■ ينبغي أن يكون الطلب على النقود ضعيف المرونة إلى الدخل، أي أن الزيادة في الإنتاج وبالتالي الدخل، لا تؤول إلى طلب قوي على النقود. ضف إلى هذا ضرورة تواجد مرونة معتبرة للطلب على النقود تجاه معدل الفائدة بالشكل الذي يجعل الإرتفاع في هذه المعدلات كافي لتقليص أرصدة المضاربة، وبالتالي في صالح طلب إضافي على النقود لأجل المعاملات.

■ مرونة ضعيفة للإستثمار تجاه معدل الفائدة، أي أن لا تكتئب الإستثمارات نظرا لإرتفاع معدلات الفائدة. فمع العلم بأن مضاعف الإنفاق الحكومي هو أكبر من مضاعف الضرائب، وحين إتباع سياسة مالية توسعية، قد ينتج عن هذا آثار مزاحمة ( Crowding Out Effects/ Effet d'Eviction) في حالة ما إذا ارتفعت معدلات الفائدة إلى الأعلى مع مرونة قوية، أين سيؤدي ذلك إلى انخفاض في الإستثمار الخاص ومن ثم إنخفاض التأثير الكلي في الناتج الإجمالي ومستوى التشغيل.

وبالنسبة للسياسة النقدية:


(\*) نشيد هنا بالصياغة القائلة بأن النظام الرأسمالي يزيد به أهل الغنى (المنتجون وأصحاب العمل) غنى، ويزداد فيه أهل الفقر (الطبقة الكادحة من العمال) فقرا. فالسبب الذي تبقى له البطالة اللاإرادية لدة هذا النموذج هو أن مستوى الأجر الحقيقي السائد (وهو غير مرن) أكبر من الأجر الحقيقي الموافق لحالة الإستخدام الكامل.

- ضعف في مرونة الطلب على النقود تجاه معدل الفائدة، فعلى الإنخفاض الشديد لسعر الفائدة (عقب سياسة نقدية توسعية) أن يجعل الأعوان الإقتصادية قادرين وقابلين لإمتصاص المعروض النقدي الإضافي.
- مرونة قوية للإستثمار تجاه معدل الفائدة، حتى تأخذ قوى الأعمال راحتها المالية وتزدهر الإستثمارات.
- وطبعاً: مضاعف قوي.

إذن، تبعاً لهذا النموذج، نجد أنه مرهون وبقوة بـ "معدل الفائدة"، فهذا الأخير الذي كان ممثلاً لدى التحليل التقليدي لقناة العبور من سوق السلع والخدمات إلى سوق العمل، أصبح لدى النماذج الكينزية يمثل كونه قناة عبور من السوق النقدي إلى سوق السلع والخدمات، الأمر الذي يجعل حساسيته ومرونته أكثر أهمية من ذي قبل، لأنه مرهون بفاعلية السياسات الإقتصادية الدورية وفق هذا التحليل.

**C- نموذج "DG-OG":** يمكننا الآن توضيح دور وكذا فعالية السياسة النقدية بالنسبة لنموذج "DG-OG"، من خلال توضيح مآل الأوضاع لدى المدينين القصير والطويل إذا ما أسفر البنك المركزي (السلطة النقدية) عن زيادة في المعروض النقدي (أو بتخفيض معدل الفائدة المدير-Directeurs- لدى نموذج يهتم بالمعدلات)، أي بصيغة تمكنا من معرفة فعالية السياسة النقدية التوسعية، وبالعكس فإن السياسة التقييدية تتضح نتائجها إقتباساً. وعليه يطرح السؤال الموالي: ماذا يحدث على المدى القصير وعلى المدى الطويل؟

### الشكل رقم "03": أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى




ينبها الشكل الآنف إلى أن إتباع سياسة نقدية توسعية على المدى القصير لدى نموذج "DG-OG" سيحقق مستوى دخل توازني يصل إلى " $Y_2^*$ ", بينما يصل لدى نموذج "IS-LM" إلى " $Y_3$ ", ذلك أن هذا الأخير يفترض ثبات مستوى الأسعار " $P_1^*$ ", بينما يرى نموذج "DG-OG" أن هذا المستوى المرتفع من الدخل، سيتعرض مع مرونة مستوى الأسعار، إلى ما يعرف بـ "الإستطراد عن طريق الأسعار"، فهذه الأخيرة إرتفعت من " $P_1^*$ " إلى " $P_2^*$ ", الأمر الذي جعل ثمة هامش مفقود من الدخل (التشغيل) بالنموذج الأصلي (IS-LM Avec P Constant)، يقدر بالفارق بين " $Y_3$ " و " $Y_2^*$ ". ونذكر دوماً أنه لما نتحدث عن آلية دفع كينزية في إطار السياسة النقدية، فإن الحساسية المتعلقة بين سعر الفائدة وكل من التفضيل النقدي والإستثمار تبقى مطروحة.

أما على المدى الطويل، التوقعات تكون كاملة (Parfaites)، إذ أن السياسة النقدية التوسعية (زيادة المعروض النقدي) لدى نموذج "DG-OG" (مع مرونة في مستوى الأسعار "P") سوف لن تجعل مستوى الدخل التوازني يخضع لأثر الإستطراد عن طريق الأسعار، ذلك أن هذا الدخل، هو دخل التشغيل الكامل، أو بصيغة أخرى، لو توهمنا أن مستوى الدخل حينئذ ليس بدخل التشغيل الكامل، لكان بوسعنا القول أن أثر الإستطراد من خلال الأسعار قد مارس تأثيره بالكامل في إلغاء مستوى الدخل الإضافي. وقد يسعنا معرفة هذا بالتدقيق بالشكل الموالي:

**الشكل رقم "04": أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى**

#### الطويل.






ونخلص عن هذا الشكل إلى أن السياسة النقدية للمدى الطويل يختفي فيها الأثر الحقيقي (على الدخل والتشغيل)، وتظهر نتائجها فقط على المستوى العام للأسعار الذي سيرتفع أي إلى التضخم.

ولكن ماذا بشأن السياسة الميزانية العامة؟

على المدى القصير ومع العلم أن الزيادة في النفقات العمومية سيرفع من الطلب الكلي " $Y_d$ "، وسيزيد هذا من الطلب على الأرصد النقدية لدافع المعاملات " $L(Y)$ "، الأمر الذي يجعل الطلب على النقود أعلى من عرضه، ونعلم أن معدلات الفائدة سترتفع، وسيقلل هذا من الطلب على النقود بدافع المضاربة " $L(r)$ "، مما يرجع التوازن لسوق النقد بعد إستئناف التساوي بين الطلب على النقود وعرضها. وسبب إرتفاع معدل الفائدة هو أنه يرفع الدولة لمستوى إنفاقها العام لدى إيرادات جيائية ثابتة مكانها كسياسة مالية توسعية، فإن التمويل بالعجز سترتفع، ومن أجل تمويله تقوم الدولة بإصدار سندات حكومية أو حتى أذونات خزينة، ولما يزيد المعروض من السندات (سواء الأوراق المالية الحكومية -المتنافسية- أو الإجمالية) لدى السوق المفتوحة، فإن هذا سيؤدي إلى إنخفاض أسعارها السوقية، وبحكم العلاقة العكسية المعهودة بين أسعار السندات ومعدل الفائدة، فإن هذا الأخير سترتفع. والنتيجة هي إنخفاض الإستثمارات بسبب  $Y_d(P) > Y_s(P)$  الطلب، ويعرف هذا بأثر الإستطراد (الإزدحام/ المزاخمة...) الهيكسي "Effet d'Eviction Hicksien" للنفقات الخاصة عن طريق النفقات العامة. ومنه فإن خلاصة التحليل الكينزي لنموذج "IS-LM" هو أنه إذا إرتفعت النفقات العمومية لدى مستوى ثابت من الأسعار فإن الطلب سيرتفع ومعدلات الفائدة سترتفع، ليكون عند ذاك الطلب أعلى من العرض:.....

أما إذا حصل إرتفاع في مستوى الأسعار بصيغتها المرنة لنموذج "DG-OG"، فإننا سنسترجع التوازن بفعل عاملين - نتيجة عن ذلك:- الأول هو إنخفاض مستوى الطلب من خلال الإستطراد عن طريق الأسعار -"Effet d'Eviction par les Prix"-، أما الثاني فهو إرتفاع مستوى العرض للسلع والخدمات بسبب رغبة المنتجين في إنتهاز فرصة إرتفاع الأسعار وتعظيم الربح.

الشكل رقم "05": أثر السياسة الميزانية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى القصير.




الأثر الكلي على الدخل لدى مستوى الأسعار الثابت (IS-LM)

بمثل التحليل السابق فيما يتعلق بالسياسة النقدية التوسعية على المدى القصير، فإن السياسة الميزانية ستؤول على نفس المدى (القصير)، وتبعاً للتحليل والشكل الآنف إلى إرتفاع في مستوى الدخل الخاضع للإستطراد عن طريق الأسعار، والمتوافق مع أثر الإستطراد الهيكلي كما يتضح، ولكن ذلك تزامن، أو بالأحرى تبعه إرتفاع في مستوى الأسعار، وحتى بالنسبة المتعلقة بمقدرة السياسة الميزانية في التأثير على الدخل والتشغيل القومي، فإن الحساسية بين الفائدة والتفضيل النقدي وكذا مستويات الإستثمار تبقى معبودة.

نذكر بأنه على هذا المدى تكون المعلومات كاملة، وبالتالي التوقعات صحيحة، وبإتباع سياسة ميزانية توسعية، فإن أثرها سوف لن يكون إيجابي على الصعيد الحقيقي من الإقتصاد (النمو والبطالة)، بل سيذهب ليؤثر على المستوى العام من الأسعار (التضخم) فيرتفع. والشكل الموالي يوضح آلية حصول ذلك:

الشكل رقم "06": أثر السياسة الميزانية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى



يسعنا بهذا الإقرار بأن الطين ازداد بلة على فعالية السياستين النقدية والميزانية العامة بالنسبة لنموذج "DG-OG" مقارنة بنموذج "IS-LM"، فإن كانت حساسية معدلات الفائدة تجاه التفضيل النقدي والإستثمار تمثل عئ بليغ على نموذج "IS-LM" كتحليل "Keynes"، فإن أثر الإستطراد "Effet d'Eviction" يزداد إلى قائمة الشروط للتأكيد على أن الفعالية المقصودة للسياستين، تتعقبا محبطات أكثر فأكثر، سيما بالنسبة للسياسة النقدية المشهور عنها "معدل الفائدة" باعتباره أهم قنوات النقل لدى الميكانيزمات الإقتصادية الكلية الوضعية.

### III- أطروحات التوقعات التكيفية (النقدوين/ les Monétaristes) والعقلانية (طرح الكلاسيكيون

الجدد/NEC):  
يعنى التحليل هنا أساسا بما يعرف بالتوقعات، فالطرح الفريدماني/ النقدي يراها تكيفية (A. Adaptatives) والطرح الكلاسيكي الجديد (R.Lucas...) يراها رشيدة (A. Rationnelles):

#### A- أطروحة النقدوين (les Monétaristes):

لنتفق مبدئيا على الطرح النقدي لا يرى أي اعتبار أو حاجة لتدخل السياسة الميزانية العامة في الإقتصاد الحقيقي، كون ذلك سيحيط من فعالية السياسة النقدية السلسة يرى النقديون أن السبب الرئيسي للركود التضخمي الذي أصاب الدول الرأسمالية منذ بداية السبعينات يرجع إلى السياسات النقدية والمالية التوسعية التي لجأت إليها حكومات الدول الغربية، في ضوء التوجهات الكينزية بهدف تحفيز الطلب الكلي ومقاومة الكساد الإقتصادي، فهذه السياسات التوسعية نجم عنها تسارع في معدلات التضخم، وفي الوقت الذي حاولت فيه الدول توقيف ذلك التسارع كانت النتيجة تصاعد في معدلات البطالة مع بقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المرتفعة. وطبعاً كان هذا تبعا لتفسير، حيث قدم "فريدمان" تحليل بشأن تزامن المعدلات العالية لنمو المعروض النقدي وسعر الفائدة، وكذا تفسير لتزامن كل من المعدلات العالية للتضخم والبطالة.

فمن جهة يرى أنه ليس بإمكان السلطة النقدية تثبيت سعر الفائدة عند مستوى منخفض سوى لفترة محدودة جدا، فإن أرادت هذه السلطة مبدئيا جعل معدل الفائدة ينخفض عليها أن تعمل على

توسيع مشترياتها من السوق المفتوحة، مما يزيد في حجم الاحتياطات لدى البنوك ومن ثمة تزايد القدرة على منح الائتمان، ومنه يتجه سعر الفائدة نحو الإنخفاض مما يزيد من الطلب على الائتمان ليزيد حجم المعروض النقد المتداول. وفي رأي "فريدمان" فإن هذا هو فقط بداية العملية، فالمعدل السريع للنمو النقدي سيحفز الإنفاق سواء بسبب زيادة الإستثمار أو بسبب تأثير الزيادة في المعروض النقدي على الأنواع الأخرى للإنفاق، ولما كانت هذه الأخيرة تعني إرتفاع الدخل النقدية نتاج الزيادة في مستوى الناتج، أو الزيادة في مستوى الأسعار، الأمر المؤدي لإرتفاع منسوب التفضيل النقدي لأعلى، والنتيجة هي إرتفاع أسعار الفائدة كما كانت منذ البداية. ويقرر "فريدمان" أن الإعتماد المستمر على سياسة تخفيض سعر الفائدة إلى ما دون المعدل الطبيعي<sup>(\*)</sup>، سترتب عليه أن المعدلات العالية للتوسع النقدي ومن ثم التضخم سيتبعها معدلات عالية ولست منخفضة لمعدلات الفائدة. فالمعدلات العالية للنمو النقدي سينجم عنها إتجاه مستوى الأسعار نحو الإرتفاع، ولكن الإعتماد على هذه السياسة بصفة مستمرة سيجعل الأفراد يتوقعون إستمرار إرتفاع معدلات التضخم بالمستقبل، أي أن المقرضين سيطلبون معدلات عالية للفائدة، وسوف يقبل المقرضون ذلك مادام أن الأسعار سوف تستمر في الإرتفاع تبعا لما ينظرونه، والنتيجة المترتبة عن ذلك هي أنه على السلطة النقدية التي تود منذ البداية المحافظة على مستوى منخفض لسعر الفائدة أن تقبل بمعدل متسارع في التضخم، والبديل الوحيد عن هذا الأخير (عند مستوى منخفض للفائدة) هو تزامن المعدلات المرتفعة للتضخم والفائدة.


من جهة أخرى لا يمكن للسلطة النقدية تخفيض معدل البطالة سوى لفترة محدودة جدا، فكما أنه لا يمكنها الحفاظ على السعر السوقي للفائدة أقل من معدله الطبيعي إلا من خلال التسارع في التضخم، فالأمر كذلك بالنسبة للبطالة، إذ ينظر "فريدمان"، أنه في أي لحظة من الزمن يوجد مستوى معين للبطالة سيتسق ومعدل الأجر الحقيقي السائد، وعند هذا المعدل للبطالة، سيتجه متوسط الأجور الحقيقية في المجتمع إلى الزيادة بالمعدل العادي، وهو ذلك المعدل الذي يمكن أن يسود في ظل ثبات إتجاه الطويل الأجل للتكوين الرأسمالي والتطور التكنولوجي، وقد أطلق "فريدمان" على هذا المعدل للبطالة إسم "المعدل الطبيعي للبطالة". ليخلص "فريدمان" إلى نتيجتين بشأن هذا المعدل:

❖ أي محاولة من طرف السلطة النقدية لتخفيض معدل البطالة عن المعدل الطبيعي، سوف تؤدي إلى إرتفاع في معدل التضخم، وعودة البطالة مرة أخرى إلى معدلها الطبيعي. وينظر أيضا أن الخطأ الأساسي

(\*) المعدل الطبيعي لمعدل الفائدة (The Natural Rate of Unemployment) إستنادا إلى "فريدمان" هو سعر الفائدة المبدئي الذي يتحدد وفقا لقوى العرض والطلب ودون أي تدخل للسلطة النقدية.

❖ الذي وقع فيه من حلل العلاقة الترابطية لمنحنى "Phillips" (\*) بين البطالة والتضخم (\*\*). هو أنهم لم يميزوا بين الأجور الحقيقية والأجور الإسمية (النقدية)، إذ في الواقع يقر "فريدمان" أن العمل دالة للأجر الحقيقي وليس النقدي، وكما هو موضح بالشكل الموالي: الشكل رقم "07":

النظرة الفريدمانية لمنحنى "Phillips".



فكما يتضح، وإذا حاولت السلطة النقدية تخفيض معدل البطالة عن وضعه الطبيعي من "U" إلى "U'" فعليها أن تقوم بزيادة معدل النمو النقدي، وسيؤدي ذلك إلى تخفيض معدل الفائدة ومنه إلى تحفيز الإنفاق والدخل، ومعظم هذه الزيادة في الدخل ستأتي نتيجة الزيادة في الناتج ومن ثم التوظيف، فالزيادة في حجم الإنفاق وما يترتب عنها من حدوث تغير في الأسعار النسبية سيؤدي إلى زيادة الطلب على العمل ومن ثم التوظيف نتيجة الزيادة في الأجور النقدية، وفي الواقع فإن العمال يقيمون هذه الأجور النقدية المعروضة عليهم في ضوء الأسعار (معدلات التضخم) السابقة، وهو ما يجعلهم يتوقعون الحصول على أجر حقيقي أعلى مما سبق، مما يدفعهم إلى المزيد من العمل، كما أن المنتجون يتوقعون إتجاه الأجور الحقيقية نحو الإنخفاض كون أسعار منتجاتهم تتجه نحو الإرتفاع، وهو ما يدفعهم لطلب المزيد من العمل، والنتيجة هي المزيد من الناتج والتوظيف، إذ يتجه مستوى البطالة للإنخفاض حتى يصل إلى المستوى "U'", بما يعني أن منحنى "فيليبس" قد تحرك على المستوى قصير المدى من النقطة "A" إلى النقطة "B"، فعلى عكس ما كان متوقع من طرف العمال، فإن الأسعار (معدل التضخم) قد إرتفع إلى "P1" بسبب التغير في الأسعار النسبية. وهو ما يعني أن الأجر

(\*) يتعلق منحنى "ألبان ويليم فيليبس" بكون التغير في الأجور النقدية ومستوى الشغور عن العمل على علاقة عكسية، ليشرح العلاقة الإقتصادية "البيسي"، ومنه تطور منحنى "Phillips" على يد كل من "Samuelson & Solow"، ليشتهر بكونه يعبر عن العلاقة العكسية بين كل من البطالة والتضخم (بالنسبة للسلطات العمومية المقررة).

(\*\*) أو بين البطالة والفائض في الطلب على العمل، أو في علاقتها مع معدل الأجور الإسمية.

الحقيقي لم يرتفع كما كان يتوقع العمال منذ الوهلة الأولى، بل إنه سيتدهور نظرا لأن أسعار المنتجات ترتفع أكبر بالصيغة التي ترتفع عليها أسعار عوامل الإنتاج بالنسبة للمنتجين، ولهذا سيعود مستوى البطالة إلى مستواه السابق (المعدل الطبيعي "U") عند معدل الأجر الحقيقي السائد، ولكن عند معدل تضخم أكثر ارتفاعا مقارنة بهذا المستوى لدى صيغته السابقة (لدى النقطة "C"). ومنه فإن أي محاولة من السلطة النقدية للعودة بمعدل البطالة لدى المستوى "U"، ستؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم مرة أخرى (النقاط E, D, ...)، ومعنى هذا حسب "فريدمان" أنه لا توجد علاقة تبادلية دائمة بين البطالة ومعدل التضخم، وإنما هي مؤقتة، وبالإتجاه إلى المدى الطويل فإن منحى "فيليبس" ذو الميل السالب للمدى القصير سيأخذ الشكل العمودي ( La Courbe de Phillips est Verticale à Long Terme).

❖ إن محاولة السلطة النقدية الحفاظ على مستوى بطالة منخفض عن المعدل الطبيعي أو معدل فائدة مماثل بصورة دائمة سيؤول إلى معدل متسارع في التضخم (من "P<sub>1</sub>" إلى "P<sub>2</sub>".. وهكذا!). إذ أن هذا التسارع في التضخم سيؤول على المدى البعيد إلى البطالة لا مناص، ذلك أنه لما يصل التضخم لدى مستويات غير مقبولة إجتماعيا وسياسيا، سيتم إتباع سياسة إنكماشية، وتبعاً لما يمكن أن يترتب على هذه السياسة من تصاعد في معدل البطالة.. فلو إتبعنا هذه السياسة مبدأ التدرج في التخفيض للنقد المتداول، وتم إنخفاض معدل التضخم ببطء، فإنه ثمة هامش أو فجوة صغيرة بين المعدلات الفعلية والمتوقعة للتضخم، سيصعب إدراكها على الأعوان الإقتصاديين، بما يجعل معدل البطالة الفعلي ينخفض قليلا عن معدلها الطبيعي ولكن لأمد طويل نسبيا. أما وإن كانت نتيجة سياسة نقدية متبعة ما.. فجوة واسعة بين معدل التضخم الفعلي والمتوقع (كسياسة نقدية عنيفة)، فإن فارق البطالة الفعلي عن الطبيعي سيكون شاسع، ولكن لمدة قصيرة ريثما تصوب التوقعات (التكيفية) الواضحة من طرف الأعوان الإقتصادية، وعلى ضوء هذا التحليل يفضل النقديون إتباع سياسة نقدية متوائمة ومتدرجة في تغيير المسار.


بالنسبة للطرح النقدي ورأيه حول فعالية السياسة الميزانية (المالية العامة) في المسألة، فإن أي سياسة ميزانية تقديرية أو إعتباطية (للطلب الكلي) تكون مضرّة للإقتصاد الكلي الوطني، أما وإن تم تفعيل هذا النوع من السياسات الدورية، فإن أثرها الوحيد سيؤول إلى ما يعرف بالإستطراد (الإزاحة – Eviction) من خلال الأسعار، أي أنها ستؤول أكيدا إلى أوضاع تضخمية على المدى القصير وإن تم إستخدامها بصورة مبالغ فيها فستؤدي إلى أوضاع تضخمية متسارعة على المدى الطويل، كما أنها ستحجب فرصة السياسة النقدية التي تعتمد نهج السير القاعدي (Règle-Monétaires) للتأثير قصير المدى على الجانب الحقيقي من الإقتصاد، لأنه بتواجدها سيذهب الأعوان الإقتصاديون لتوقع معدلات مرتفعة للتضخم في ظل التوسع التدريجي للسياسة النقدية المعهودة والموصى به من طرف أعلام النهج النقدي (فريدمان)، وعليه سيغيب أثر السياسات الدورية على المدى القصير، فالأفضل

بالنسبة لـ "فريدمان" تجنب إتباع سياسات تحفيز الطلب الكلي من خلال الميزانية العامة، فهي محايدة وغير فعالة على المدى القصير والطويل<sup>(\*)</sup>.

**B- تعقيب طرح الكلاسيكيون الجدد (NEC):** الفرضية الرئيسية الجديدة هي أنه بسبب التوقعات العقلانية (الرشيدة)، لا يمكن للسلطات العامة أن تخدع الأعوان الإقتصاديين بإتباعها سياسات إقتصادية دورية (ظرفية)، ولنلمس هنا أنه لا بد لهذا الطرح الذي يفيد بلا فعالية السياستين النقدية والمالية قيد الدراسة في تحقيق أوجه إيجاب لدى التوازنات الإقتصادية.

أحد أهم التحديات بالإقتصاد الكلي هو تقديم تفسير للإنتظام الرئيسي بالدورة الإقتصادية بصورة مترابطة ومنسجمة مع سمات الحياة الإقتصادية، وإن لم نقل دائما.. فغالبا ما يستند في التحليلات الحديثة على منحى "فيليبس" لتفسير ذلك، إذ يشير علماء الإقتصاد الكلي الكلاسيكي الجديد أيضا إلى وجهة خاصة بهم يرونها على هذا المنحى، ذلك أنهم يرون أن التفسير والمفتاح الصالح لحل عقدة الدورات الإقتصادية المتقلبة والمتعاقبة يكمن في "المفاهيم الخاطئة"، فهم ينظرون أن منحى "Phillips" يأخذ الشكل العمودي حتى على المدى القصير عند نقطة التوازن أو عند معدل البطالة الطبيعي، ولكن..!! من أين تأتي إذن منحنيات "Phillips" المائلة إلى الأسفل (المتناقصة) لدى التحليل الكلاسيكي الجديد؟

### الشكل رقم "08" : منحى "Phillips" قصير المدى الخاص بالطرح الكلاسيكي الجديد.



<sup>(\*)</sup> تشير في هذا الصدد إلى معنى هام له شهرة مرموقة لدى الطرح الكلاسيكي الجديد، ويعرف بإسم "إنتقاد لوكاس - Critique de Lucas"، فلما ذهب النقديون إلى أن سرعة تداول النقود تكون مستقرة وثابتة بالشكل الذي ينصحون من خلاله السلطة النقدية بإتباع سياسة "القاعدة- النقدية" المتدرجة، أو بفرض قاعدة ثابتة لنمو النقد، ولما عقببت الفترة "1979-1982م"، حتى لاحظ "Lucas" أن سرعة دوران النقد غير ثابتة بعد إنتهاج بنك الاحتياط الفدرالي أفكار النقديين، وعليه كانت أفكار وإنتقادات "Lucas" نزعاً تحذيرية صارخة بأن السلوك الإقتصادي يمكن أن يتغير حين يعتمد صناع السياسة على قواعد تنظيمية ظرفية سابقة.


إنها تأتي تبعا لعملية ديناميكية يكون خلالها الأعوان مشوشين مؤقتا بالنسبة للأجور الحقيقية، فبافتراض أن الأسعار ترتفع بنفس نسق إرتفاع الأجور النقدية التي يعنى بها كل من منحى "Phillips" الأصلي والمطور لدى صيغة "Samuelson-Solow"، وإذا كان المعدل الحقيقي للزيادة في الأجر الحقيقي مساويا إلى المعدل المتوقع للزيادة فيه لدى الأعوان (بحكم رشادة الأعوان)، فعند ذلك لن يفاجئ أو يخدع أحد، وستكون النقطة "A" تمثل وضع الإقتصاد المتوقع (غير المفاجئ) عند مستوى البطالة الطبيعي. التحدي هو إيجاد النقطتين "B" و "C"، وهنا تكمن الثغرة الزمنية البسيطة والقصيرة جدا أين تثار صدمة إقتصادية خاطفة، لا يمكنها المكوث لأكثر من برهة معينة ريثما يتحدد الفهم الراشد للأعوان. فلإيجاد النقطة "B"، سنفرض أن السلطة النقدية قررت بشكل مفاجئ لفترة معينة رفع حجم المعروض النقدي كسياسة نقدية توسعية، وسيؤدي هذا إلى رفع الأجور والأسعار.. المتعاملون الإقتصاديون أسأؤوا فهم الوقع أو الحدث الإقتصادي، ولم يعرفوا بعد أن الأسعار ترتفع بالسرعة ذاتها التي ترتفع بها الأجور، فعرضوا المزيد من القوى العاملة لتتخفف نسبة البطالة وانتقل الإقتصاد إلى النقطة "B"، وبالصورة المعاكسة سيسعنا تحديد حركية الإقتصاد إلى النقطة "C" عن طريق خفض مفاجئ في الأجور والأسعار.. والغريب هنا هو أنه إذا ربطنا بين النقطتين "B" و "C" - مرورا عبر النقطة "A" طبعاً-، فسنحصل على خط مائل مماثل لمنحى "Phillips" الأصلي...!! الغرابة والمفاجأة في ذلك هو أن الطرح الكلاسيكي الجديد الذي يشرح أن يتم هذا على المدى القصير، يرى أن رشادة الأعوان ستجعل تلك الصدمات الخاطفة تسري لوقت ضئيل جدا، إذ سيتدارك الجميع الموقف بحلول الفترة الموالية<sup>(\*)</sup>، ومنه فإن منحى "Phillips" هذا يأخذ الشكل المائل والمتناقص على المدى القصير فقط بشكل ظاهري، أما الشكل الواقعي والحقيقي لهذا المنحى على المدى القصير دوما يأخذ الشكل العمودي كما هو واضح بالشكل الآنف، وماعدا ذلك فينشأ (بالنسبة للمنحى الظاهري) بسبب "المفاهيم الخاطئة" للأجور الحقيقية أو الأسعار النسبية. فإذا كان الأمر يسري بهذه الصيغة لدى الطرح الـ "NEC"، فدعنا نقيس الوضع من جهة دراستنا، أي دعنا ننظر لأثر أو مدى فعالية السياسة الإقتصادية الظرفية - وتحديدنا النقدية - كما يلي:

**الشكل رقم "09": السياسة النقدية التوسعية قصيرة المدى لدى الطرح الكلاسيكي الجديد.**

(\*) يجب أن ننوه في هذا الصدد أن الفترة بهذا المعنى لن تستغرق السنة، فقد يعتقد البعض أن التحليل القياسي يوجب تواجدا فترات دراسة سنوية والأمر

مخالف.





طبعاً.. فهذا الشكل نقتبس عن تحليل نموذج "DG-OG"، على أن نوضح من خلاله مقتضى ما يأتينا به الطرح الكلاسيكي الجديد، فإذا ما تمت (ولمرة واحدة فرضاً) سياسة نقدية توسعية من قبل السلطة النقدية كسياسة دفع تحفيزية للطلب الكلي، فإن هذا سينقل منحى الطلب الكلي من "DG<sub>1</sub>" إلى "DG<sub>2</sub>" لدى الشكل الآنف (نفس آثار الميكانيزم: معدلات الفائدة، الإستثمار...)، وسيرفع مؤقتاً الإنتاج أو الدخل (توازياً مع مستوى الشغل) من مستواه التوازني لما دون العمالة الكاملة (طبعاً: لدى المدى القصير) من "Y<sub>0</sub>" إلى "Y<sub>1</sub>"، مصحوب بارتفاع مستوى الأسعار المطلق أيضاً إلى "P<sub>1</sub>" بدلا من "P<sub>0</sub>"، وكما علمنا عن منحى "Phillips" الذي سبق لدى الـ "NEC"، فإن ذلك وتبعاً لما يشكله من صدمة ظرفية عابرة لدى الأعوان الإقتصاديين، سيتم الأخذ به لدى مصفوفة معلوماتهم للفترة اللاحقة، وإستخدامها للتنبؤ بشأن مستوى الأسعار المطلق "P<sub>2</sub>" للفترة الموالية أيضاً، وبناءً عليه ستعود النقطة التوازنية للإقتصاد إلى "C" بعد مرورها بين "A" و"B" من الشكل الفارط، وهكذا نجد أن السياسة الظرفية المشار لها في إطار الطرح الكلاسيكي الجديد جعلت مستوى الأسعار العام ينتقل من "P<sub>0</sub>" إلى "P<sub>2</sub>"، بينما حافظ الإنتاج على نفس مستواه التوازني "Y<sub>0</sub>". حقيقة قد إرتفع قبل رجعت، ولكن هذا كان لبرهة محدودة، عكس الحال بالنسبة لمستوى الأسعار الذي ترك لوحده يتحمل كافة عبئ السياسة النقدية التوسعية (باعتبارها أفضل من السياسة الميزانية: لإتصالها بكافة الأعوان...) ذات العرض الإضافي من النقد، إذن فالسياسات الظرفية من منظور الطرح الكلاسيكي الجديد هي غير فعالة، والأخرى بنا هنا أن ننوه أن هذا الطرح يقر بالحيادية القصوى للسياسات الإقتصادية الدورية مهما كانت مرونة (حساسية) معدلات الفائدة بها ملائمة.

**IV- أفكار متقدمة:** نشير هنا أن مناظ الحديث عن مدى فعالية السياسات الإقتصادية الدورية لم يقف عند هذا الحد، فثمة الطرح الكينزي الجديد (NEK)، إقتصاديّات جانب العرض، نظرية الكفاءة-أجر، الطرح النقدي المجدد (NEM/2010)... بحيث تحججت في ذلك باهتمامات متعددة أهمها بعض الدوافع لجمود الأسعار والأجور، والتعاقد الأجرى متوسط المدى... ولكنها يبتعد مدار الإستقرار بشأنها عن ملخص متفق عليه ونهائي في ذلك... ودعنا نخلص هنا إلى ما جاء به الطرح الكلاسيكي الجديد والقاضي بلا فعالية السياسات الإقتصادية الدورية (أهمها النقدية) والتي يمثل "معدل الفائدة" أهم القنوات الناقلة عبر مختلف ميكانزماتها.

**V- الميكانيزم الإقتصادي الإسلامي: نهج الفعالية:** ليس الحديث عن سياسة إقتصادية دورية من منظور الإقتصاد الإسلامي بمثابة الحديث عن سياسات إنعاش إقتصادي، الغاية منها إضفاء نفس جديد على الإقتصاد الحقيقي (النتاج والتشغيل)، ريثما سيتم دفع ثمنه تماما بالمستقبل بإرتفاع مستويات الأسعار العامة (التضخم)، بل إن الأمر هو أعمق أثرا من ذلك، والفارق في ذلك تحديدا هو نمط تفكير أعوان الإقتصاديين الوضعي والإسلامي، وتحديدًا حول العنصر الجوهرى بين الإقتصاديين "معدل الفائدة" و"معدل الربح" على التوالي، فسعر الفائدة محدد مسبقا عن وقت إنهاء التعامل، بغض النظر عما سيترتب على المشروع الإقتصادي، بينما معدل الربح لا نجده معروفا إلا بعد معرفة نتائج النشاط أو المشروع، إذ قد يكون معدل الربح الإسي<sup>(\*)</sup> موجبا، معدوما أو حتى سالبا، أي أن الأرباح تصطبح بما تحمله المشاريع الإستثمارية من مخاطر النشاط، لتقتسم أخيرا على من تحملوا هته المخاطر. السياستين النقدية والميزانية العامة الإسلاميتين من شأنهما إبراز ميكانيزمات الأداء الإقتصادي الكلي الإسلامي في ذات الصدد كما يلي:

**V-1- السياسة النقدية الإسلامية:** يذهب مفكري الإقتصاد الإسلامي المحدثين الذين يعنون بالتحليل النقدي لإعتبار أن الرصيد النقدي في مقابل سعر الفائدة هو العنصر بالغ الأهمية من منظور الإقتصاد الكلي الحديث، إذ من الممكن إضفاء سياسة نقدية نشطة دونما حاجة تذكر لسعر الفائدة بالإقتصاد الكلي وميكانيزمه. ففي أوقات التضخم تستطيع السياسة النقدية الإسلامية إمتصاص قدر كبير من الفائض النقدي المتداول التي تكون قد أودعت لدى المؤسسات المالية (الإسلامية)، كما قد تصدر السلطة النقدية (البنك المركزي) توجهات لهذه المؤسسات بشأن حجم ومحتوى إلتزاماتها المالية، المر المحدث من طلاقة الجهاز الإستثماري، ومنه إلى كبح الجهاز الإقتصادي الحقيقي كلية (النمو الإقتصادي ومستوى التشغيل)، غير أن ذلك كان من شأنه خفض مستويات الأسعار العامة نظرا لأن مستويات الإستثمار المتراجعة من شأنها تدنئة مستوى الطلب الكلي (باعتبارها مكون فيه) أمام نظيره العرض الكلي. كما أنه في حالة الركود الإقتصادي من شأن هذه السياسة بإتباع الآثار المعاكسة (الضخ النقدي) أن تدفع عجلة الإنتاج القومي وتشغيله.

ينبغي أن نعلم أن المؤسسات المالية في هذا الإقتصاد، ليست كمنظيرتها بالإقتصاد الرأسمالي الغربي، ذلك بإعتبارها تسعى إلى المشاركة في الأرباح، وشراء أسهم رأس المال، فهي هنا صاحبة الدور النشط، ومن ثم يمكنها التأثير في ميدان العمل، وتنشيط الإستثمار القومي في وقت النكسة الإقتصادية وحتى غيرها. ذلك أن الإقتصاد الإسلامي يفرض على حائز رأس المال اللجوء إما إلى إستثماره بصورة مباشرة وفقا للصورة التي يراها هو مناسبة وأنجع، وإما إقراضه مقابل معدل ربح للمؤسسة أو المؤسسات المالية التي يراها مناسبة وأنجع، وإما قبول إكتنازه (المنبوذ إسلاميا) وإحتفاظ به في صورة عاطلة تقتضي تقديم حصة الزكاة بعد بلوغ النصاب وفوات الحول.

(\*) دون الأخذ بعين الإعتبار التحيين من خلال الأسعار (معدل التضخم).

السياسة النقدية الإسلامية بهذا الشكل وبمراجعتنا السطحية للطرح النقدي (مدرسة شيكاغو) نجدها الأكثر قبولاً للنهج الإسلامي من دونها من النماذج الرأسمالية، لأنها الوحيدة من نوعها التي تدعو بسلسلة السياسة النقدية المتوافقة مع حصة الناتج القومي المتوالية عبر الدورات الإقتصادية، والتي من شأنها الإبقاء على معدلات الفائدة منخفضة.

## **2-V- السياسة الميزانية العامة الإسلامية:** دعنا نبتعد لوهلة عن الطرح النقدي الفريدماني

الذي ينادي بمنع مصاحبة السياسة الميزانية العمومية لنظيرتها النقدية بالإقتصاد الوضعي، لننظر إلى مكانة السياسة الميزانية العامة للدولة بالإقتصاد الإسلامي، فنجدها تنادي بما يلي:

✓ الإعتدال في الإستهلاك الحالي، وعدم تسريعه بشكل يحبط من إستهلاك الفترة المقبلة (العلاقة بين العرض والطلب الكليين).

✓ تخفيض الهوة بين الإدخار القومي (S) والإستثمار القومي (I) مع حفز للأعوان الإقتصادية على إتباع الخيار الأنسب بشأن وجهة استثمارهم.

✓ مراقبة التعاملات الإقتصادية بين الأفراد بتسعير المنتجات ومراقبة مقاييس جودتها ومنع الضرر وتشجيع المنافسة التعاونية العادلة، وتقنين إلغاء المعاملات المليية المحرمة وضبط الإنسجام مع دائرة الحلال، تنظيم الزكاة جباية وإنفاقاً بما يراعي حيز النشاط مع تطوير إدارة ممتلكات الوقف، حماية المستهلك، رسم سياسة وتشريعات عمالية عادلة، مع وجهة قانونية لعدالة توزيع الثروة والدخل، وضمان كافة الأفراد إجتماعياً ومحاربة الفساد وتخصيص الإعتمادات المالية لمكافحة الفقر...(\*)

## **خاتمة:**

أهم ما نفضي إليه عقب هذا التحليل النظرياتي المتعاقب، هو البلوغ إلى تراجع دور السياسات الإقتصادية الدورية في التأثير على الجانب الحقيقي من الإقتصاد (النمو الإقتصادي والتشغيل الكامل)، ببرهان أن الأزمة الإقتصادية الراهنة (2008) جعلت الإقتصاديات الرأسمالية الغربية تقترب مناهج سياساتها الإقتصادية الدورية جداً من نهج السياسة الإقتصادية الدورية الإسلامية، فأهم ما نشهده بها بالإضافة إلى الضخ النقدي الضخم، هو محاولة الدولة المشاركة في تحمل المخاطر الهائلة أيضاً التي توالى على الإقتصاد الوضعي إبان الأزمة، مع إعفاءات ضريبية ضخمة أيضاً، وإشراك الدولة ومساهماتها بأكثر الشركات المتضررة من الأزمة مع رفع مستوى الضمان بشأنها، وكذا تحديد تعويضات مناسبة للشركاء المتضررين من نشاط الدولة المباشر تجاه الأزمة، وتوسيع مستويات الرقابة والشفافية بهذا الصدد.

(\*) تم الإبتعاد في هذا الصدد قدر الإمكان عن التعبير بالصيغة الدينية الإسلامية، وتم التوجه إلى صبغة الإقتصاد الإسلامي، وإلا لوجدنا من الإيرادات الإسلامية الدورية مثلاً: الزكاة، الخراج، الجزية، الوقف، أملاك الدولة، الرسوم، الضرائب، القروض العامة، الإصدار النقدي...

تنبأت مجلة (إيكونومست) حدوث أحد ثلاثة سيناريوهات لتداعيات الأزمة بهذا العارض في المستقبل:  
**الأول** : تسهم السياسات النقدية للدول في إحداث تأثير بسيط على الاقتصاد العالمي بنسبة احتمال "60%".

**الثاني** : تعرض الولايات المتحدة إلى كساد مع تداعيات كبيرة مماثلة ستقع في جميع أنحاء العالم ونسبة احتمالها "30%".

**الثالث** : أن يتبع دخول الولايات المتحدة في كساد وضعاً مظلماً للاقتصاد العالمي عبر حدوث تداعيات أكثر سوءاً ونسبة احتمالها "10%". ويتسق الاحتمالان الثاني والثالث مع توقعات وزير الخزانة الأمريكي السابق "لاري سامرز".

وتنبأ الكاتبان "بيتر بون" و"سايمون جونسون" في مقال لهما في صحيفة "واشنطن بوست" أن الحرب العالمية المقبلة ستكون مالية، لأن الأفق المالي العالمي يزداد كآبة وخطورة يوماً تلو الآخر. فعرض "أيسلندا" ضمان مودعها المحليين دون الأجانب هي خطوة نحو الحرب العالمية، وسرعان ما طالب وزير المالية البريطانية "غوردون براون" مقاضاة "أيسلندا" جراء ذلك. فالحرب المالية ستكون مؤلمة ومكلفة في آن واحد، فهي ستؤدي إلى خفض تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وستحمل أثراً بعيدة المدى على السياسات والسلام العالمي. اقترح الكاتبان خطة من عدة نقاط لتجنب ما دعا إليه رئيس "أيسلندا" من أن "كل بلد مسؤول عن نفسه" لتجنب حرب عالمية مالية، منها:

- قيام القوى الصناعية العظمى بإعلان خطة جماعية تدعو إلى إعادة رسملة البنوك.
- إعلان تلك الدول ضمان غطاء مؤقت لجميع الودائع والديون.
- خفض أسعار الفائدة، والالتزام بضخ السيولة في النظام المالي، وتوفير حماية أصحاب العقارات الغارقين في تسديد ديونها.

○ تراجع نهج دورية (Conjoncturelle) البناء الإقتصادي وضرورة التوجه نحو الهيكلية (Structurelle) الحقيقية، وأهم ما في ذلك هو المصطلح الأخير "الحقيقية"، ويقصد به: ضرورة بناء نظام إقتصادي يأخذ فيه كل صاحب مجهود حصيلته المالية المناسبة والعادلة بما يوافق الوضع الإقتصادي السائد، وعدم الإتجاه إلى معدلات الفائدة وأشبابها التي تجعل من فترات الركود ضئيلة المستوى تتراكم وتؤول إلى أزمات ركود تتزامن مع معدلات تضخم تتألف من رقمين على أدنى تقدير. نخلص بهذا فعلاً أن معدل الفائدة -من منظور النهج الإقتصادي الرأسمالي الغربي- يعد إرهاب دولي/ عابر للقارات، والإقتصاد الإسلامي المنتهج كفيل بإظهار ذلك.

### المراجع:

- بول. أ. سامويلسون/ وليام. د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ... "الإقتصاد"... ترجمة الطبعة الخامسة عشر- 2001 (الطبعة الأصلية: 1995)... دار الأهلية.
- John Maynard Keynes... traduit par : Jean- de Largentaye... **Théorie Générale de l'Emploi, de l'intérêt et de la Monnaie**- Notes finales sur la philosophie sociale a

laquelle la théorie générale peut conduire" ..Version Numérique à Université de Québec-France-1942.

- Jean-José Quilès, C Lavalie, Marc Montoussé, J-L Bailly, G Caire..."**Macroéconomie: Cours, Méthodes, Exercices corrigés**"... collection GRAND AMPHI – 2eme édition- BREAL 2006.
- Pr. Olivier Blanchard/Pr. Daniel Cohen..."**Macroéconomie**"... Pearson Educatin- Paris-France... 2001.
- Gregory.N.Mankiw...Traduction de la 5<sup>eme</sup>édition Américaine par Jean Houard..."**Macroéconomie**"...3<sup>eme</sup>édition/ de doeck..2003.

- د، سامر مظهر قنطقي... "ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية"... دار النهضة... 2008.

- د، محمد شوقي الغنجري... "ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية وأهمية الإقتصاد الإسلامي"... م أش إ... القاهرة... 1993.

- د، عوف محمود الكفراوي... "النقود والمصارف في النظام الإسلامي"... دار الجامعات المصرية- دون سنة نشر.

- كردودي صبرينة/ تقديم: د، جمال لعمارة... "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي"... دار الخلدونية -2007.

الإطار القانوني لتمويل المصارف الإسلامية والرقابة عليها في  
التشريع الجزائري

إعداد الدكتور

لاكلي نادية

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تعتبر البنوك الاسلامية نوعا خاصا من البنوك إذ تعتمد في نشاطها المصرفي على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية من خلال التعامل اللاربوي عكس البنوك التقليدية التي تتعامل بالقروض الربوية المحرمة شرعا. وتستند هذه البنوك في ذلك إلى بعض الاساليب التمويلية التي تساهم في تحقيق الهدف المنشود من هذه البنوك وهي عبارة عن اساليب تركز على اقتسام الربح والخسارة بدل التعامل بالفائدة الربوية.

كما تخضع البنوك الاسلامية لنفس الرقابة المصرفية الممارسة على البنوك التقليدية، غير انها تخضع لرقابة اضافية تتمثل في الرقابة الشرعية للتأكد من مدى احترامها لاحكام الشريعة الاسلامية في نشاطها المصرفي.

## مقدمة:

تعتبر المؤسسات البنكية ركيزة اقتصادية تعتمد عليها الدول من اجل تطوير التنمية الاقتصادية والاستثمار، غير أن التعامل مع هذه المؤسسات يتطلب اتباع نظام الفائدة في الاقتراض مما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية باعتباره تعامل ربوي محرم، مما أدى إلى تراجع بعض المسلمين من إيداع أموالهم في هذه المؤسسات المالية أو الاقتراض منها ، وأصبح البعض يفضل الاحتفاظ بأمواله في البيت داخل خزنة حديدية بدل إيداعه في بنك ربوي. مما أدى إلى ظهور شكل جديد من البنوك المالية والمتمثلة في البنوك الاسلامية، والتي برهنت للجميع أن الدين الاسلامي ليس دين العبادات فحسب وإنما كذلك دين المعاملات بما فيها المعاملات المالية التي تساهم في انعاش الاقتصاد الوطني.

وتعد البنوك الاسلامية من المؤسسات المالية التي تسعى إلى توظيف مدخرات الأفراد وفق المبادئ الاسلامية بعيدا عن التعامل الربوي المحرم من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر، ويقصد بها كل مؤسسة مالية ينص قانونها الاساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية في تعاملاتها المصرفية. ويعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي تم إنشاؤه في الجزائر سنة 1991.

وتخضع البنوك الاسلامية لنفس القواعد القانونية المطبقة على البنوك التقليدية من حيث شروط التأسيس، غير أنها تتميز عن هذه البنوك من حيث أساليب التمويل ومنح القروض إذ يركز نشاط البنوك التقليدية على القرض الربوي المقررون بفائدة، بينما ينصب نشاط البنوك المالية على معاملات اسلامية بحتة بدون فائدة ربوية.

## أهمية وأهداف الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الرغبة في التعمق أكثر في مجال البنوك الاسلامية للتمكن من التمييز بينها وبين البنوك العادية، وبذلك نهدف من وراء هذه الدراسة إلى تحديد الاطار القانوني لنشاط البنوك الاسلامية والتعرف على دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية تماشيا مع رغبات مختلف فئات المجتمع.

## إشكالية الدراسة:

استنادا إلى ما سبق عرضه تطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني للبنوك الإسلامية من حيث التمويل مقارنة بالبنوك التقليدية؟ وما هي أساليب الرقابة عليها في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى قسمين متبعين في ذلك المنهج التحليلي، إذ نتناول في القسم الأول من هذه الدراسة أساليب تمويل البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري، بينما سنتطرق في قسمها الثاني على أساليب الرقابة الممارسة على هذا النوع من البنوك.

### المبحث الأول: أساليب تمويل البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري

تختلف أساليب تمويل البنوك الإسلامية عن تلك المتبعة في البنوك العادية نظرا لاختلاف المعاملات بينهما، إذ تعتمد المصارف الإسلامية على أساليب تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية تفاديا للمعاملات الربوية المحرمة. وتتمثل هذه الأساليب في تلك المتعلقة بنظام المشاركة في البنوك الإسلامية، وتلك القائمة على الدين التجاري .

#### المطلب الأول: أسلوب المشاركة لتمويل البنوك الإسلامية

ويتخذ أسلوب المشاركة صيغا مختلفة تتمثل في المضاربة، المشاركة في الربح والخسارة، المزارعة، المساقاة.

##### الفرع الأول: المضاربة

تعتبر المضاربة إحدى الوسائل التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية في استثمار أموالها، وتتمثل في اتفاق مبرم بين طرفين تكون حصة أحدهما مال بينما يقدم الطرف الثاني جهده كحصة في هذه الشراكة، ويكون اقتسام الأرباح فيها حسب اتفاق الطرفين .

وعليه، لا يمنح البنك الإسلامي قرضا بهدف الحصول على أمواله مع فائدة ربوية، وإنما يركز قرضه على عنصر الخبرة البشرية التي سيستفيد منها من خلال هذه المعاملة. إذ يقوم البنك بإبرام صفقة مع العميل أو أكثر فيقدم البنك المال اللازم لهذه الصفقة بينما يقدم العميل جهده فيكون هو الشريك المضارب ، وفي هذه الحالة يصبح الطرفين شريكين في الربح والخسارة معا.

وظهر هذا الأسلوب نظرا لوجود الكثير من الناس الذين يملكون المال ولا يحسنون استثماره، أو العكس إذ هناك البعض من يملك أفكار استثمارية لكنه لا يملك المال لتنفيذها، فجاء أسلوب المضاربة للتوفيق بينهما<sup>1</sup>.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية المضاربة في المعاملات مستنديين في ذلك إلى حديث نبوي شريف: " ثلاث فمهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلق للرب بالشعير"<sup>2</sup>. غير أنه بشرط مشروعية المضاربة أن يكون رأس المال نقدا ومعلوم المقدار لكلا الطرفين، والا يكون المال دينا في ذمة المضارب كما يجب تسليم المال للطرف المضارب من أجل استثماره وتحقيق الربح<sup>3</sup>.



ويتم الاتفاق على نسب الأرباح أثناء التعاقد بإرادة كلا الطرفين شريطة أن يكون الربح مشتركاً بينهما وألا يحرم أحدهما منه، غير أنه يجب أن تكون حصة كل واحد منهما محددة ومعلومة عند التعاقد. وتكون الخسارة على صاحب المال بماله ويخسر المضارب عمله مالم يخالف بذلك شروط العقد<sup>4</sup>. وقد تكون المضاربة ثنائية عندما تبرم بين طرفين فقط أحدهما صاحب المال والآخر صاحب العمل، أو قد تكون جماعية مبرمة بين مجموعة من الأشخاص أصحاب المال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة أخرى وهو الشائع في البنوك الإسلامية إذ تستعمل هذه الأخيرة ودائع المضاربة فيكون المودعون هم مجموعة من الأشخاص الذين يقدمون العمل، بينما يكون البنك الإسلامي هو المضارب بالمال<sup>5</sup>.

وقد تكون المضاربة مقيدة عندما تقترن بشروط تحد من حرية المضارب في التصرف من حيث النشاط أو المكان والزمان، وقد تكون مطلقة عندما لا تقترن بشروط تعاقدية يجد من حرية المضارب في العمل<sup>6</sup>. الفرع الثاني: المشاركة في الربح والخسارة

تهدف البنوك الإسلامية إلى التعامل مع الأفراد حسب مبادئ الشريعة الإسلامية ويساهم أسلوب المشاركة في تمويل هذه البنوك في تحقيق الهدف المنشود منها، إذ تعتمد هذه البنوك أساساً على المشاركة في الربح والخسارة بدل استعمال أسلوب الفائدة المعتاد في البنوك التقليدية.

ويقصد بالمشاركة اشتراك البنك والعميل في حصة معينة من رأس المال، وتوزع الأرباح والخسائر بينهما حسب أموالهما، وهو نفس النظام المعمول به في الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة أين يتحمل كل شريك الربح والخسارة حسب الحصة المقدمة من قبله أثناء إبرام العقد، فنكون بصدد علاقة بين شريك وشريكه وليست علاقة دائن ومدين مثلما هو الحال في البنوك التقليدية<sup>7</sup>. ولقد أجمع الفقهاء على مشروعية المشاركة استناداً إلى قوله تعالى: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم"<sup>8</sup>، ويقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: "يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين لم يخن أحدهما صاحبه فظغذا خانه خرجت من بينهما"<sup>9</sup>.

ويختلف أسلوب المشاركة باختلاف صيغة العقد، فقد تقوم المشاركة على رأس المال المشروع المقدم من طرف العميل مهما كان نشاطه، إذ يساهم البنك في هذا رأس المال فيصبح شريكاً مع العميل فيه، وفي آخر السنة المالية يتم اقتسام الأرباح والخسائر بينهما، ولذلك تسمى كذلك بالمشاركة الثابتة أو الدائمة لتوفر عنصر الاستمرارية في هذه العلاقة.

كما قد تتجلى المشاركة في شكل علاقة منتهية بالتملك أو ما يسمى كذلك بالمشاركة الناقصة لعدم استمرارية العلاقة التعاقدية، إذ يتنازل البنك بموجب هذه المشاركة على ملكية المشروع على دفعة واحدة أو على دفعات متتالية خلال فترة زمنية محددة، ليصبح الطرف الآخر المالك الوحيد للمشروع. كذلك يمكن أن تكون المشاركة مباشرة إذ يكون البنك شريكاً في عدة استثمارات مستقلة عن بعضها البعض حتى وإن تعلقت بمشروع واحد وتختص بنوع محدد من السلع كأن يتعلق المشروع بعقد

إنتاج من جهة وعقد توزيع من جهة أخرى لكن لنفس النوع من السلعة، فيتم توزيع الأرباح في هذه الحالة بين الطرفين كل حسب حصته المقلمة لكن بعد تخصيص نسبة معينة من الأرباح للشريك مقابل قيامه بإدارة العملية وتسويقها فتخرج بذلك عن نطاق الفائدة الربوية لتدخل في نطاق الحصول على مقابل عن الجهود المبذولة من قبل الشريك لتسيير الصفقة<sup>10</sup>.

وتستند المشاركة إلى بعض الشروط المتعلقة بالشركاء من جهة ورأس المال من جهة أخرى، إذ يجب أن يكون هذا الأخير من النقود المعروفة من العملات المتداولة، والا يكون ديناً في ذمة شخص آخر فلا يجوز القيام بمشروع والاستفادة من أرباحه وهو في الأصل دين في ذمة شخص آخر. غير أنه لا يشترط أن يكون الربح مبلغاً من النقود بل يمكن للأطراف الاتفاق على ربح معنوي باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين حسب المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

كما يشترط أن يتمتع الشريك بالأهلية القانونية، كما يجب أن تكون يد الشريك يد أمانة في كل ما يتعلق باموال واعمال المشروع<sup>11</sup>، ويشترط في حال وقوع خسارة أن يتحملها الشركاء بحسب حصصهم.

#### الفرع الثالث: المزارعة

يتم اللجوء عادة إلى أسلوب المزارعة في تمويل القطاع الفلاحي، ويقصد بالمزارعة وضع الأرض تحت تصرف شخص يزرعها مقابل حصة معينة من الزرع، فنكون بصدد عقد شراكة بين صاحب الأرض والعامل الذي يتولى زرعها<sup>12</sup>.

واستند الفقهاء في مشروعية المزارعة إلى قوله تعالى: " أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون"<sup>13</sup>. ويشترط في المزارعة أن تكون الأرض محل العقد صالحة للزراعة مع تحديد مدة الزراعة ونوع المحصول المراد زرعه، ويقوم البنك بالتمويل من أجل شراء معدات ومستلزمات الزراعة<sup>14</sup>.

#### الفرع الرابع: المساقاة

يعتبر أسلوب المساقاة مشابهاً للمزارعة باعتباره يقوم على تمويل القطاع الفلاحي، ويقوم هذا الأسلوب على إصلاح وسقاية والإعتناء بثمار الشجر وقطفها، ويكون ذلك بموجب عقد مبرم بين مالك الشجر والعامل عليه، فيقوم هذا الأخير بالاعتناء بالزرع لمدة زمنية محددة مقابل حصة معينة من الغلة يتم الاتفاق عليها في العقد<sup>15</sup>.

ويشترط في المساقاة أن يكون الزرع مغروساً ومعيناً لكي يتم تحديده في العقد كأن يكون محل العقد ثمار البرتقال مثلاً، وألا يكون الزرع قد ظهر ثماره فلا يعد يحتاج في هذه الحالة إلى خدمة العامل. كما يشترط ألا يتدخل صاحب الزرع في عمل العامل، ويجب أن يكون المقابل هو حصة معينة من الغلة<sup>16</sup>.

#### المطلب الثاني: أساليب تمويل البنك الإسلامي القائمة على الدين التجاري

وتتمثل هذه الأساليب في المرابحة، السلم، الاستصناع والاجارة.

#### الفرع الأول: المرابحة

ويتمثل هذا الاسلوب في بيع السلعة بمبلغ يزيد عن سعر تكلفتة شرائها مع علم الطرف الثاني بالثمن الاصلي للسلعة، ويتم الاتفاق بين البائع والمشتري عن نسبة الأرباح دائما في إطار العقد شريعة المتعاقدين، ويستند الفقهاء في مشروعية المراجعة إلى قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا"<sup>17</sup>. ويشترط في المراجعة إعلام المشتري بالسعر الحقيقي للسلعة والسعر الزائد وأن يكون البائع حائزا ومالكا للشيء المبيع ، كما يجب أن تكون نسبة الربح محددة وأن يكون عقد الشراء الأول صحيحا وإلا بطل الثاني<sup>18</sup>.

ونفرد بين الرابحة البسيطة والمراجعة المركبة، إذ تتم المراجعة البسيطة في بيع السلعة بثمنها الاول مع زيادة ربح معلوم مع ضرورة علم المشتري للثمن الأصلي. بينما تتم المراجعة المركبة في تقدم الشخص الراغب في شراء السلعة إلى البنك لعدم امتلاكه للمال الكافي لشرائها، فيشترتها البنك بدلا عنه ثم يعيد بيعها للمشتري بأقساط دورية يتم الاتفاق عليها في العقد<sup>19</sup>.

#### الفرع الثاني: بيع السلم

يعتبر بيع السلم من بيوع الأجل إذ يتم من خلاله بيع شيء وقبض ثمنه عاجلا لكن يسلم فيه المبيع آجلا، زيتدخلى البنك في هذه العملية كمشتري يسد نقدا ثمن السلعة التي ستسلم له سابقاويقوم العميل بتقديم فاتورة للبنك تثبت ثمن السلعة المراد شراؤها<sup>20</sup> ، غير أنه يجب أن يكون تاريخ ومكان تسليم البضاعة معروفين لدى الطرفين، كما يجب تحديد سعر البيع في العقد ومسدا من قبل البنك نقدا<sup>21</sup>.

ويشترط في السلم أن يكون معلوم النوع والقدر وألا يكون نقودا لان النقود لا تصلح أن تكون مبيعا، وان يكون مؤجلا التسليم في اجل محدد زمتفق عليه من قبل الطرفين لانذنه لا يصبح سلما في حالة تسليمه في الحال.

#### الفرع الثالث: الاستصناع

يعتبر الاستصناع من الاساليب التي تتخذها البنوك الاسلامية في تعاملها مع الغير، وهو عبارة عن عقد مبرم بين شخصين هما البائع والمشتري ويقوم البائع من خلاله بصنع العين محل العقد بأدواته الخاصة لكن مقابل ثمن محدد يتم الاتفاق عليه في العقد<sup>22</sup>. ويشترط أن يكون محل العقد محدد من حيث النوع والقدر أما ثمن السلعة فيتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين. نلاحظ أن الاستصناع يشبه عقد المقاولة المعروف في القانون المدني والذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بصنع شيء أو أداء عمل معين مقابل أجر يلتزم بدفعه الطرف الثاني<sup>23</sup>.

#### الفرع الرابع: الاجارة

أو ما يسمى كذلك بالاعتماد الإيجاري، ويقوم البنك الاسلامي من خلال هذه الوسيلة بتمويل شراء الاصول والمعدات التي يحتاجها العميل في مشروعه ثم يؤجرها له لمدة زمنية على دفعات إيجارية يتم الاتفاق عليها في العقد<sup>24</sup>. ويستند الفقهاء في مشروعية الاجارة إلى قوله تعالى: " قالت إحداهما يا أبت

استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"<sup>25</sup>. ويشترط في الاجارة أن تكون المدة محددة، وقد تنتهي الاجارة بالتملك عندما يتعهد البنك بنقل الملكية للعميل عند سداد ثمن العين المؤجرة. ونفرض بين الاجارة التشغيلية والاجارة التمويلية، إذ تقوم الاجارة التشغيلية على تملك منفعة أصل معين من قبل البنك للعميل الذي سيكون بمثابة المستأجر خلال مدة زمنية محددة من قبل الطرفين، ويتم إعادة الأصل إلى مالكه بعد انقضاء المدة المحددة حتى يتمكن البنك من تأجيره لشخص آخر. بينما تتم الاجارة التمويلية في تملك منفعة أصل معين من طرف البنك للعميل الذي هو المستأجر خلال مدة محددة، لكن يعد البنك الذي هو المؤجر المالك بتملك الأصل للمستأجر عند انقضاء المدة حسب السعر المتفق عليه<sup>26</sup>. وهذا النوع من الاعتماد الاجاري يعتمده بنك البركة الجزائري في معاملاته المصرفية مع الافراد فقط.

ويشترط في الاجارة أن تكون المنفعة محددة ومعلومة من قبل الطرفين (البنك والعميل) مع تحديد المدة الزمنية و ثمن الاجار، وأن يكون البنك مالكا للمنفعة المؤجرة. ونشير في الأخير إلى أنه يقوم البنك الاسلامي كذلك بتمويل بعض الخدمات الاجتماعية كالتمويل عن طريق صندوق الزكاة، إذ يأخذ البنك من أموال المودعين ليضعها في صندوق الزكاة وتوزيعها على مصارفه الشرعية وتحجز هذه الأموال من أرباح المودعين سنويا<sup>27</sup>.

كما يمكنه التمويل عن طريق القرض الحسن إذ ينشئ البنك الاسلامي صندوق القرض الحسن من أجل منح قروض بدون فائدة للمودعين للأشخاص المحتاجين كحالات الزواج أو حالات الديون وكذا حالات الامراض التي تستلزم نفقات للعلاج<sup>28</sup>. ولا تؤخذ أموال القرض الحسن من أموال جميع المودعين بل فقط المتبرعين منهم من أهل الخير.

#### المبحث الثاني: ممارسة الرقابة على البنوك الاسلامية

تطبق على البنوك الاسلامية نفس أحكام الرقابة المطبقة على البنوك التقليدية، إذ تخضع البنوك الاسلامية لرقابة مصرفية من طرف البنك المركزي واللجنة المصرفية، وتخضع أيضا لرقابة شرعية للتأكد من مدى احترام هذه البنوك لأحكام الشريعة الاسلامية.

#### المطلب الاول: الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية

تتمثل الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية في مراقبتها من طرف البنك المركزي باعتبار أعلى هيئة في القطاع المصرفي وكذا اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة رديعية. ويمارس البنك المركزي رقابة قبلية على البنوك الاسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية وذلك من خلال التأكد من مدى توافرها على الشروط القانونية اللازمة المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي والمنصوص عليها في الأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>29</sup>. إذ لا يحق للبنوك مزاولة نشاطها المصرفي الا بعد حصوله أولا على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض ثم على اعتماد من طرف محافظ البنك المركزي.

ويعتبر الترخيص الخطوة الأولى للسماح للمستثمرين بمزاولة النشاط المصرفي، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الترخيص الممنوح من قبل مجلس النقد والقرض في المادة 82 وما يليها من الأمر رقم

3011/03 و التي تسمح لمجلس النقد والقرض بمنح الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري و كذا مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية بالإضافة إلى فتح فروع للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

ويعتبر مجلس النقد والقرض من ضمن هذه الهياكل إذ يعد سلطة نقدية أنشأها المشرع الجزائري يختص في ممارسة رقابة قبلية على النشاط المصرفي من خلال إصدار أنظمة وقرارات من بينها قرار منح الترخيص للمستثمرين الراغبين في مزاولة النشاط المصرفي، غير أن هذه الحرية مقرونة بشرط أساسي يتمثل في ضرورة الحصول اعتماد من قبل محافظ البنك الجزائري من أجل إنشاء بنوك و مؤسسات مالية خاصة، إذ يعتبر هذا الأخير رئيسا لمجلس النقد والقرض، و حسب ما جاء في المادة 92 من الأمر رقم 11/03، يمنح الإعتماد للبنك أو المؤسسة المالية في حالة استيفاء الشركة بعد حصولها على الترخيص جميع الشروط المحددة في الأمر رقم 11/03 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، و يمنح الإعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر يحدد فيه صنف المؤسسة المصرفية و مقرها وعنوانها التجاري بالإضافة إلى تحديد رأسمالها الإجتماعي و أسماء أهم مسيحيها<sup>31</sup>.

و بمجرد حصول المؤسسة المعنية على الإعتماد يمكنها بذلك ممارسة نشاطها، فيعد الإعتماد الإجراء التنظيمي الثاني بعد الترخيص لممارسة النشاط المصرفي، و تقتضى من هذا الإجراء مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، فيمكنها ممارسة نشاطها دون الحصول على اعتماد مسبق باعتبارها لا تمارس نشاطا مصرفيا<sup>32</sup>.

و بعد حصول البنوك الاسلامية على اعتماد مزاولة النشاط المصرفي، يقوم البنك المركزي بمراقبة دورية و ميدانية لنشاط البنك من خلال فحص حساباته و كشوفاته و فحص عملياته التي قام بها طيلة مساره المصرفي<sup>33</sup>.

ونفوق في هذا السياق بين الرقابة المصرفية و الرقابة الشرعية.

كما يخول القانون لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية سحب الترخيص و الاعتماد للبنوك المالية بما فيها البنوك الاسلامية في حالة عدم احترامها لشروط النشاط المصرفي، إذ يمكن لمجلس النقد والقرض أن يسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة المعنية خلال فترة الصلاحية<sup>34</sup>، و تنص المادة 7 من النظام رقم 10/91<sup>35</sup> على أنه: "يمكن إعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد و القرض و لاسيما في الحالات الآتية:

- عدم احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها،
- إفلاس البنك أو المؤسسات المالية،
- تغيير القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية بشأنه أن يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال،
- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية".

و لقد خول المشرع صلاحية سحب الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بموجب المادة 62 من الأمر 11/03 ، ويتدخل المجلس في سحبه للإعتماد وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 95 من الأمر رقم 11/03 و المتمثلة في: " - بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،  
- تلقائيا،

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة،

- إن لم يتم استغلال الإعتماد لمدة اثني عشر(12) شهرا،

- إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة (6) أشهر".

يخول المشرع الجزائري بموجب المادة 105 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية ممارسة الرقابة على البنوك من حيث مدى احترامها للأحكام المطبقة عليها، ويمكن للجنة المصرفية سحب الاعتماد الممنوح للبنوك الاسلامية في حالة عدم احترامها للشروط القانونية المتعلقة بالنشاط المصرفي باعتبارها سلطة رقابية وردعية.

غير أنه يثار التساؤل حول تداخل صلاحيات كل من مجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية باعتبار أن سحب الإعتماد هو عقوبة تأديبية من اختصاص اللجنة المصرفية، كما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الشأن عدم احترامه لقاعدة توازي الأشكال والمتمثلة في منح اختصاص سحب القرار للسلطة التي أصدرته. وعليه، لو طبقنا هذه القاعدة بالنسبة لسحب الإعتماد من البنوك و المؤسسات المالية فمن المفروض أن يصدر قرار السحب من محافظ البنك المركزي. و حسب رأي أحد الكتاب الجزائريين، فإنه يجب تحديد السلطة المختصة في العقاب و توحيدها لتفادي تنازع الإختصاص بين مجلس النقد و القرض و بين اللجنة المصرفية المتأسان من طرف محافظ بنك الجزائر<sup>36</sup>.

#### المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية

تتميز البنوك الاسلامية بطابعها الشرعي من الناجية الاسلامية نظرا لعدم اعتمادها على الفائدة الربوية في معاملاتها على عكس البنوك التقليدية، وهذا ما يخضعها لرقابة خاصة إضافة إلى الرقابة المصرفية وهذا ما يطلق عليه الرقابة الشرعية والمتمثلة في التأكد من مدى احترام هذه البنوك لأحكام الشريعة في تعاملاتها المصرفية، وذلك من خلال الفتاوى الصادرة عن الجهات المختصة في ذلك<sup>37</sup>.

وتكمن الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية في المهام المنوطة لهيئات الافتاء لمراقبة شرعية التصرفات المصرفية لهذه البنوك، وكذا الدور الاستشاري الذي تلعبه هذه الهيئات إذ يتم استشارتها قبل القيام بأي تصرف من قبل البنك الاسلامي، ويمكن لهيئة الافتاء أن تطلب تقريرا سنويا من البنك الاسلامي لفحص معاملاته المصرفية والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية<sup>38</sup>.

وعليه، تمارس هيئة الرقابة الشرعية رقابة سابقة على البنوك الاسلامية من خلال التأكد من مدى احترام مشاريع وعمليات البنوك لأحكام الشريعة الاسلامية، كما تمارس رقابة لاحقة من خلال المراقبة الدورية للعمليات المصرفية للبنوك الاسلامية وكذا توجيه البنك في حالة وقوعه في خطأ يمس بشرعية تصرفاته<sup>39</sup>.

وتعتبر هيئة الرقابة الشرعية مستقلة عن هيئات الرقابة المصرفية مما يضيء إلزامية في تطبيق قراراتها، إذ يعد دورها مهما في تحديد شرعية المعاملات المصرفية للبنك من الناحية الإسلامية لاسيما أن الخاصية التي تتميز بها البنوك الإسلامية عن باقي البنوك تكمن في القيام بمعاملات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية<sup>40</sup>.

وتهدف الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية إلى طمئنة عملاء هذه البنوك والتأكد من شرعية تعاملاتهم مع هذه البنوك ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### خاتمة:

خلصنا في آخر هذه الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية أصبحت تلعب دورا فعالا في مجال الاستثمار الاقتصادي لاسيما أن معظم الأفراد في وقتنا الراهن يفضلون التعامل مع البنوك الإسلامية لعد تعامله بالقرض الربوي عكس البنوك التقليدية .

ولاحظنا صيغ التمويل التي تركز عليها البنوك الإسلامية في معاملاتها المصرفية من أجل تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في عدم التعامل بالفائدة الربوية، وكذا طرق الرقابة التي تخضع لها هذه البنوك لنفس الهدف، بل تشتد الرقابة على البنوك الإسلامية مقارنة بباقي البنوك التقليدية من خلال إخضاعها لرقابة شرعية إضافة إلى الرقابة المصرفية الممارسة على جميع البنوك دون استثناء، وتهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من مدى احترام البنوك الإسلامية لمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها المصرفية.

غير أنه في الواقع تواجه البنوك الإسلامية بعض الصعوبات التي تؤثر على فعالية نشاطه المصرفي، ومن بين هذه الصعوبات نقص الأطارات المؤهلة للقيام بالمعاملات المصرفية الإسلامية نظرا لنقص خبرتها في هذا المجال، بالإضافة إلى عدم توفير المشرع الجزائري لبيئة قانونية ملائمة للبنوك الإسلامية من خلال تخصيص نصوص قانونية لها بدل إدراجها ضمن باقي البنوك رغم الاختلاف الشاسع بينها، وكذا خضوع هذه البنوك لسلطة البنك المركزي إذ يتوقف تأسيس البنوك بصفة عامة بما فيها البنوك الإسلامية إلى اعتماد البنك المركزي والذي لا يعد إسلاميا.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

ضرورة تأهيل أطارات البنوك الإسلامية من خلال إخضاعهم لدورات تكوينية تمكنهم من التعرف أكثر على الهدف الرئيسي من البنك الإسلامي والمتمثل في اتباع أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية، إذ يفتقر طاقم البنك الإسلامي للمعرفة الدينية في المجال المصرفي.

كما نأمل أن يخص المشرع الجزائري البنوك الإسلامية بنصوص قانونية تمكنها من تحقيق فعاليتها على أرض الواقع بدلا من إخضاعها لنفس النصوص القانونية المعلقة بباقي البنوك. كما يستحسن إنشاء بنك مركزي إسلامي تخضع له البنوك الإسلامية من حيث التأسيس والرقابة.

قائمة المراجع باللغة العربية:

- محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية

- مقارنة، ط. أولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.
- محمود ابراهيم الجبوري، دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار، ط. أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- طارق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، ط. أولى، الناشر اليازوري، عمان، الأردن، 2008.
- شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، ط. أولى، دار النفائس، الاردن، 2012.
- حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تكويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الاسلامي والتقليدي، ط. أولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2015.
- عطية جمال الدين، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم، ط. ثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1993.
- حماد حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، د. ط.، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2006 -
- محمد شيخون، المصارف الاسلامية، ط. أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 -
- محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط. أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، (د.ط.)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2006.
- شرف الدين عبد العظيم، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، د.ط.، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2007، ص. 24.
- حمدان عبد المطلب، المضاربة كما تجرّها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د. ط.، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص. 19.
- ضياء مجيد، البنوك الاسلامية، ط. أولى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1997.
- أرشيد محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، د. ط.، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001
- سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية مع اهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية، د. ط.، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
- سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، ط. أولى، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.

#### المذكرات:

- ل. عبديش، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010.



## المداخلات:

- ف. تشام، مداخلة حول: أهمية الإصلاحات المصرفية و المالية في تحسين أداء الإقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الإقتصادية و الممارسة التسويقية، يومي 20-21 أفريل 2004، المركز الجامعي بشار.

## قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- R. Zouaimia, Les autorités de régulation financière en Algérie, ed. Belkeise, Alger 2013.

- 
- <sup>1</sup> شهاب أحمد سعيد العزعلي، إدارة البنوك الإسلامية، ط. أولى، دار النفائس، الأردن، 2012، ص. 67.
- <sup>2</sup> رواه ابن ماجه.
- محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط. أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص. 137.
- <sup>3</sup> محمود ابراهيم الجبوري، دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار، ط. أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص. 138.
- <sup>4</sup> محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط. أولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص. 192.
- شرف الدين عبد العظيم، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، د.ط.، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2007، ص. 24.
- <sup>6</sup> حمدان عبد المطلب، المضاربة كما تجرّها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د. ط.، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص. 19.
- <sup>7</sup> الآية 12 من سورة النساء.
- <sup>8</sup> رواه ابن داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، (د.ط.)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص. 190.
- <sup>10</sup> حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تكويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الاسلامي والتقليدي، ط. أولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2015، ص. 260.
- <sup>11</sup> نفس المرجع، ص. 264.
- <sup>12</sup> الآية 64 من سورة الواقعة.
- <sup>13</sup> طارق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، ط. أولى، الناشر اليازوري، عمان، الأردن، 2008، ص. 77.
- <sup>14</sup> محمد شيخون، المصارف الاسلامية، ط. أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص. 157.
- <sup>15</sup>

- 16 نفس المرجع، ص. 160.
- 17 الآية 275 من سورة البقرة.
- 18 طارق راشد حسين الشمري، المرجع السابق، ص. 80.
- 19 طارق راشد حسين الشمري، نفس المرجع، ص. 88.
- 20 سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية مع اهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية، د. ط.، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص. 408.
- 21 ضياء مجيد، البنوك الاسلامية، ط. أولى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1997، ص. 50.
- أرشيد محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، د. ط.، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص. 116.
- 23 أنظر المادة 549 من القانون المدني الجزائري.
- 24 طارق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص. 73.
- 25 الآية 26 من سورة القصص.
- 26 أرشيد محمود، المرجع السابق، ص. 123.
- 27 ضياء مجيد، مرجع سابق، ص. 65.
- 28 طارق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص. 77.
- 29 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. الصادرة في 01 سبتمبر 2010، ع. 50.
- 30 المؤرخ في 26 أوت 2003 ج. ر. الصادرة في 27 غشت 2003، ع. 52.
- 31 ف. تشام، مداخلة حول: أهمية الإصلاحات المصرفية و المالية في تحسين أداء الإقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية، يومي 20-21 أفريل 2004، المركز الجامعي بشار.
- 32 ل. عبديش، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010، ص. 34.
- سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، ط. أولى، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص. 128.
- 34 فترة إثني عشر شهرا لتقديم طلب الإعتماد.
- 35 الصادر في 14 أوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، ج. ر. ع. 25 الصارة في 1992.
- 36 R. Zouaimia, Les autorités de régulation financière en Algérie, ed. Belkeise, Alger 2013, p. 45.
- حماد حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، د. ط.، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص. 1237.
- 38 حماد حمزة، نفس المرجع، ص. 15.

---

<sup>39</sup> أرشيد محمود، المرج السابق، ص. 121.

عطية جمال الدين، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم، ط. ثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،  
<sup>40</sup> بيروت، 1993، ص. 98.

واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك..

- الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر نموذجاً -

إعداد الدكتور

بوحسون عبد الرحمن

معهد الحقوق - المركز الجامعي احمد زبانة - غليزان - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

ملخص:

على الرغم من أن الصناعة المالية الإسلامية عرفت تطورات هامة سواء على المستوى التشريعي و المالي الإسلامي أو على مستوى الانتشار الجغرافي ، غير أن الهيئات المصرفية في الجزائر لم تتبنى بعد إطارا قانونيا واضحا، يلائم طبيعتها وخصائصها الشرعية.

تقوم إشكالية هذا البحث حول واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، وما هي البيئة القانونية الملائمة لنشاط هذه المؤسسات، ومدى رواج منتجاتها ، مع الوقوف عند أهم العوائق التي تعيق تطورها ونموها المحلي.

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى أهم المتطلبات الواجب توفيرها كحد أدنى لتشجيع وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، التي ما تزال بعيدة عن ماهو مطلوب ،والاضطلاع أيضا على مختلف النشاطات التي حققتها الصناعة الإسلامية في الجزائر، وما هي أهم القوانين التي صدرت لتقنين هذه المعاملات .

أما منهج هذه الدراسة فهو منهج وصفي يقوم على جمع المعلومات المتصلة بتطورات الصناعة المالية الإسلامية بمختلف مؤسساتها ومؤشراتها ،بغية عرضها في إطار أهداف البحث وفي حدود اشكاليته.

كلمات مفتاحية:

الصناعة المالية الإسلامية، واقع واستراتيجيات التطبيق،الجزائر.

### **Abstract :**

**Although the Islamic financial industry has witnessed significant developments both at the legislative and Islamic levels as well as at the level of geographical spread, the banking authorities in Algeria have not yet adopted a clear legal framework that suits their legal nature and characteristics.**

**The problem of this research is based on the reality of the Islamic financial industry in Algeria, and what is the appropriate legal environment for the activity of these institutions, and the popularity of their products, while identifying the most important obstacles that hinder their development and local growth.**

**This study aims to address the most important requirements to meet as a minimum to develop Islamic banking in Algeria, which is still far from what is required, and also to review the various activities achieved by the Islamic industry in Algeria, and what are the most important laws issued to codify these transactions.**

**The methodology of this study is a descriptive approach based on gathering information related to the developments of the Islamic financial industry in its various**

**institutions and indicators, in order to present them within the framework of the research objectives and within the limits of its forms.**

**Keywords: Islamic Financial Industry, Reality and Application Strategies, Algeria**

مقدمة:

بعد حوالي الأربعة عقود من الزمن، أصبحت المصارف الإسلامية جزءاً من المنظومة المصرفية العالمية، وخطت خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جلياً عن طريق الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، إذ أصبحت تنافس البنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.، حيث واكبت البنوك الغربية هذه الموجة المتصاعدة شرقاً وغرباً وسارعت في تكييف خدماتها وتطويع نشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء من هذه الفئة من الجمهور بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال التي تبحث عن خدمات مطابقة لمعتقداتها وقيمتها الدينية. وأنشأت لذلك الفروع والنوافذ المالية حيثما كانت هناك حاجة. وساهم هذا التطور في نمو المصارف الإسلامية وانتشارها، حيث أضحى يوجد اليوم ما يزيد عن 300 بنك ومؤسسة إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة في أكثر من 80 بلداً في العالم، وتدير ما بين 500 و 800 مليار دولار وتستقطب اهتمام المزيد من البنوك التقليدية الكبرى التي اضطرت أمام النتائج الباهرة التي حققتها المصارف الإسلامية، إلى مواكبة التيار وامتطاء القطار والسعي إلى مسك مقوده والتحكم في مسيرته<sup>1</sup>. وللتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المصرفية الإسلامية، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

أولاً/ تعريف المصارف الإسلامية:

ثانياً/ واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

ثالثاً/ عوائق واستراتيجيات تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

أولاً/ تعريف المصارف الإسلامية وأهم خصائصها.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، وهي الوحيدة التي استطاعت أن تعمل على تحويل العقود المالية التي تتعامل بها من جانبها الفقهي البحث إلى عقود مالية معاصرة تفي بمتطلبات الجانب الاقتصادي وتلبي مختلف الاحتياجات المالية للمتعاملين، حيث أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي.

لقد تعددت تعريفات المصارف الإسلامية، نود إيجازها في الآتي:

1- المصرف الإسلامي هو: " ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً."

2- يعرف أيضا بأنه " مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية ووظيفتها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، تهدف تحقيق الربح، و لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي ترمي إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية ".<sup>2</sup>

3- المصرف الإسلامي هو " مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ".<sup>3</sup>

فالمصرف الإسلامي هو " مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكرامة للأمة الإسلامية ".<sup>4</sup>

2- أما تعرف المصارف الشاملة فهي " تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى دائما وراء تنوع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة ".<sup>5</sup>

من التعريف السابق يتضح أن المصارف الشاملة هي مصارف متعددة الوظائف والمهام، وغير متخصصة في نشاط مالي معين، تقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها. وهي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية، واقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل، هذا من ناحية.

كما أن المصارف الإسلامية تؤدي دور المصارف التجارية ومصارف الاستثمار ومصارف التنمية، وبالتالي تتعامل في الأجل القصير والمتوسط والطويل على حد سواء، مراعية بذلك تعدد القطاعات الاقتصادية واختلاف احتياجات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية وغير التقليدية، وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل المصرفي الشامل.

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

#### أ-الابتعاد عن التعامل بالفائدة

يعتبر التعامل بالفائدة أخذا وإعطاء الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية، حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إيداعا تهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين محققة بذلك أرباحا من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، في حين أن المصارف الإسلامية أول ما قامت عليه استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظرا لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية<sup>6</sup>.

## ب-تحقيق التكافل الاجتماعي

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، ومن أمثلتها تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الأفراد والهيئات، وتولي مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية<sup>7</sup>.

## ج-تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلباً توليه المصارف الإسلامية اهتماماً بالغاً، وتسعى لتحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء.

## ثانياً: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتميز النظام المصرفي الجزائري بسيطرة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي، ادخارا وتمويلا، إذ تمثل حصة المصارف العمومية الستة من إجمالي الأصول المصرفية، % 85.9 ويتقاسم 14 مصرفاً خاصة النسبة المتبقية (163) ولا تتجاوز حصة المصارف الإسلامية % 2 من إجمالي النشاط المصرفي الجزائري. في حين أنها تمثل حوالي % 15 من النشاط المصرفي الخاص الذي تعرف فيه منافسة قوية خاصة من البنوك الفرنسية. إذا استثنينا المصارف العمومية التي تسيطر على النشاط المصرفي لأسباب تاريخية وحكومية، جعلتها تحتكر النشاط لفترة طويلة من الزمن ثم مكنتها من احتكار المعاملات المصرفية للمؤسسات العمومية سواء في ودائعها أو تمويلاتها، فإن المصرفية الإسلامية التي تتمثل في مصرفين ونافذة مقارنة بالمصارف الخاصة، لها حصة يمكن القول عنها أنها مقبولة في ظل البيئة القانونية والتنافسية ومناخ الاستثمار العام في الجزائر.

تتمثل الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في شكلين اثنين، المصرفية والتأمين، حيث تتوفر الخدمات المصرفية الإسلامية في ثلاث مصارف هي بنك البركة الجزائري<sup>8</sup> وبنك السلام الإماراتي<sup>9</sup> ونافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص هو بنك الخليجي رأسمال قطري<sup>10</sup> بالإضافة إلى شركة سلامة للتأمينات التي تقدم خدمات تكافلية منذ اعتمادها سنة 2006 وهي امتداد لشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المعتمدة سنة، 2000، مع العلم أن بنك الخليج الجزائر يقدم تمويلات إسلامية وفق صيغتي المربحة والسلم<sup>11</sup>، في حين أنها شكلت % 22 من إجمالي القروض التي قدمها البنك للمؤسسات الاقتصادية سنة 2013 بزيادة قدرها % 45.1 عن سنة 2012 وبارتفاع قدره % 137 عن قيمتها في سنة 2011. و تشكل الودائع الاستثمارية لديه ما قيمته % 44 من إجمالي بند التوظيفات لأجل<sup>12</sup>.

إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر كانت مقتصرة على خدمات " بنك البركة الجزائري"<sup>13</sup> الذي تأسس في : 2006 أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي بهدف إنشاء البنوك في الجزائر، ثم فتح أبوابه عام 1991 وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر<sup>14</sup>. وتم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو " بنك السلام"،



والذي باشر أعماله حديثا عن طريق تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية.<sup>15</sup>

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها، والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي، أي عدم مراعاة خصوصيتها، إلا أنها حققت نتائج مرضية، تمثلت في تحقيق بنك البركة لنتائج إيجابية، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المراجعة والاستثمار.<sup>16</sup>

لا زالت الجزائر تمثل الاستثناء في المنطقة المغاربية، فبعد أن كانت البلد المغاربي الوحيد الذي يعرف نشاطا للمصارف الإسلامية، هي اليوم البلد المغاربي الوحيد وثالثا رفقة دولتين، موريتانيا ومصر.<sup>17</sup>

### ثالثا: عوائق واستراتيجيات تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

لا شك أن من أهداف أي قانون أن يستجيب للتغيرات التي يشهدها المجتمع، في الاستجابة لمطالبه وتكوين سلوكه ومحاولة الرقي به، والقانون المصرفي واحد منها إذ ما وجد إلا لينظم المؤسسة المصرفية وعلاقتها ويقوم سلوكها بالاتجاه الذي يحمي المتعاملين معها بهدف ترقيةها وتطويرها لتكون في مستوى تطلعات المجتمع والدولة .

وكأي قانون آخر في الجزائر فمن المفروض، أن تكون مصادر القواعد القانونية الحاكمة لقانون النقد والقرض هي الدستور ثم الشريعة الإسلامية، ثم العرف ومن بعدهم قوانين الطبيعة والعدالة، فكيف له أن يحتكم للفائدة الربوية ليجعلها محور النشاط المصرفي الجزائري، فلا الدستور نص على مبادئها ولا الشريعة الإسلامية تجيزها ولا عرف الجزائريين يقضي بها ولا هي من قواعد العدالة وقوانين الطبيعة تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المالي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المالية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية.

### 1. على مستوى قانون النقد والقرض<sup>18</sup>

يمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في النقاط الآتية:

أ- تخضع السوق المصرفية والنقدية والمصارف الإسلامية في الجزائر عموما إلى الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، ذلك أن هذا القانون لا يميز بين أنواع المصارف متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال، فهو ذو طابع شمولي ويمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة وللبنك وفق قانونه الأساسي، حيث يوضح طبيعة أعماله وشكله القانوني.

إن القارئ لقانون النقد والقرض في الجزائر لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي، بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة، إلا أنه وإن لم يعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية، فهو لم يمنحها الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح.

ب- تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها وتمنحها البنوك على أنها قروض على البنك أو من البنك، هو ما يمثل إشكالا قانونيا في تكييف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والبيع الشرعية، ويلغي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جانبي ميزانية البنك الإسلامي.<sup>19</sup>

ج- حصر أدوات إعادة التمويل من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للسيولة في أدوات و ضمانات تقليدية قائمة على الفائدة، كالإقراض والخصم والتسبيقات بالذهب والعملات الأجنبية والسندات العمومية والخاصة، وهو إشكال رئيسي في حال نقص السيولة في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى أن اعتماد البنك المركزي لهذه الأدوات المالية فقط في معاملاته مع البنوك التجارية سيحرم البنوك الإسلامية من ابتكار أدوات مالية بديلة لها في علاقتها في السوق النقدية.

د- إن قانون 12/09 المتعلق بالسياسة النقدية، قد حدد أدوات السياسة النقدية لبنك الجزائر في الحد الأدنى للاحتياطي الإجمالي، عمليات إعادة الخصم والقرض، عمليات السوق المفتوحة والتسهيلات الدائمة، والآليات الثلاث الأخيرة كلها قائمة على أوراق دين ربوية أو على أساس عمليات إيداع وقرض ربوية، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية خارج مجال السياسة النقدية بامتيازاتها في إدارة السيولة المصرفية.

هـ- وعاء تشكيل الاحتياطي الإجمالي الذي يجمع مختلف الودائع والمستحقات دون استثناء، وهو ما يعاكس مفهوم الوديعة الاستثمارية، بالإضافة لإمكانية تلقي فوائد ربوية عليه من قبل البنك المركزي.

ر- إلزامية المساهمة في صندوق ضمان الودائع، وهي لا تفرق بين الوديعة الاستثمارية وبقية الودائع الجارية أو الادخارية أو لأجل.

و- على الرغم من أن قانون النقد والقرض رقم 11/03 نص في المادة 73 على مجال نشاط مهم للمصارف الإسلامية حين أضاف لمهام المصارف إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها على شكل مساهمات في المؤسسات كأسهم أو سندات أو حصص استثمار أو غيرها، لم يعتبر هذه الأموال في حكم الودائع التي تحصل على فوائد بل حصص ملكية وفق مبدأ الربح والخسارة، وهو تكييف قانوني مهم يمكن للمصارف الإسلامية اعتماده في جانب من الودائع الاستثمارية المقيدة لديها، إلا أنه يبقى غير كاف لأنه يبقى محصورا بصيغ المشاركة والمضاربة ولم يشمل بقية الصيغة التمويلية القائمة على عقود البيع التي تقوم بها هذه المصارف.

## 2. عائق على مستوى القانون التجاري:

تنشأ المصارف التجارية في الجزائر وفق نظام شركة المساهمة، ووفق ذلك فهي تخضع للقانون التجاري الذي نظم وقن إطار شركات المساهمة، فلا يرجع لطبيعة الشركة بل للاميازات التي منحت لشركات المساهمة في إصدار الأوراق المالية لحاجاتها التمويلية، إذ نص القانون التجاري الجزائري على أن "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".<sup>20</sup> ووفق هذا التعريف نص

القانون أن القيم المنقولة يمكن أن تصدر كحقوق ملكية تكون حصة من رأس المال وتكون على شكل أسهم وشهادات استثمار، أو كديون بمختلف أشكالها، مساهمة أو استحقاق أو غيرها، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية أمام مشكلة في الاستفادة من حقوقها في الحصول على السيولة من السوق المالية أو النقدية بصفتها شركات مساهمة يخول لها إصدار القيم المنقولة؛ فبخلاف الأسهم التي يمكن أن يتم التداول عليها وفق شروط معينة والتي لا تصدر إلا لزيادة رأس المال؛ فسندات الدين القائمة على الفائدة الربوية لا تدخل ضمن استثمارات المصرف الإسلامي إصداراً أو تداولاً<sup>21</sup>. هذا من ناحية .

كما إن القانون التجاري الجزائري لا يعترف بالشركات القائمة على العقود الشرعية ومن بينها شركات المضاربة والتي تعتبر أحد أركان العمل المالي الإسلامي من ناحية أخرى، وهو ما يعيق إتباع أسلوب التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية خاصة، وأنها تكون الطرف الذي يقدم رأس المال، وفي حال لم ينظم القانون حالات التعدي والتقصير وطرق إثباتها أو نفيها فإن عقود المضاربة سيكتنفها مخاطر أكبر، ولعل تجربة بنك البركة الجزائري الذي استهل نشاطه بإبرام عدة عقود مضاربة مع مستثمرين كلها آلت إلى خسارة البنك لحجة قوية تدعو لضرورة تنظيم هذا النوع من الشركات في إطار القانون التجاري.<sup>22</sup>

### 3. عائق على مستوى قانون الضرائب

في إطار القانون الذي يحكم نشاط المصارف التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض التي تقوم بها، إذ الاختلاف الواقع في طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي يقوم على الممارسة التجارية شراء وبيعاً وعمليات نقل الملكية وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح المصرف الإسلامي عن فوائد المصرف التقليدي؛ إلا أن عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات المصرف التقليدي عن نظيرة الإسلامي جعل هذا الأخير يستفيد ولو بغير قصد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية، وهو ما يرفع إشكالا عن أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية لاعتبارها بنص قانون النقد والقرض ممارسة ائتمانية وليست تجارية<sup>23</sup>. إلا أن هذا الأمر قد يطرح إشكالا من الناحية الشرعية، فإذا كانت معاملة المصرف الإسلامي في نظر القانون معاملة ائتمانية وليست تجارية أو استثمارية، فما هي الصيغ القانونية المعتمدة في عمليات نقل الملكية خاصة وأنها شرط لصحة عمليات التمويل الإسلامية التي يقوم بها المصرف بصفته وسيطا يجب تملكه للأصل قبل إعادة بيعه.

أ- بالنظر لعقود التمويل التي تصدرها البنوك الإسلامية في الجزائر والتي لا يظهر فيها بوضوح عملية تملك البنك الإسلامي أو انتقال الملكية للعميل<sup>24</sup>، حيث يقوم البنك بدفع ثمن الفاتورة التي ترد فيها عبارة لصالح الزبون فلان لأسباب ضريبية وتنظيمية وإدارية فحسب، مما يطرح تساؤلات حول مدى تملك البنك الإسلامي للسلعة محل العقد؛ علماً أنه نصوص العقود التمويلية ترفع أي التزام من البنك اتجاه عملية البيع وتحمله كله للعميل.<sup>25</sup>

ب- إن للمصرف الإسلامي قواعد عمل تحكمه وضوابط شرعية تقيده، لذا فإن المخرج القانوني للمعالجة الضريبية لعملياته عن طريق إظهار اسم العميل على عقد البيع بدل اسم البنك لا يعد مقبولاً ما لم تتم

المطابقة الشرعية لهذا الإجراء، خاصة وأن الأمر يتعلق بجوهر عمل البنك وهو احترام ضوابط الشريعة الإسلامية. ما يستدعي معالجة ضريبية في ضوء عمليات مصرفية إسلامية صحيحة وشرعية والمطلوب تليين الأحكام الضريبية أمام القيود الشرعية وليس العكس وبالنظر للمعالجة الضريبية للمنتجات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية في الجزائر،

ج- نجد أن قانون الضرائب راعى عمليات القرض الإيجاري التي تعتبر إجارة تمويلية وكيفها على أنها معاملة ائتمانية وليست تجارية، وذلك في نفس المنحى الذي نص عليه قانون النقد والقرض، وما يستخلص من ذلك أن القانون الضريبي كان مرنا في التعامل مع منتج مصرفي هو أقرب للمعاملة التجارية منها للمعاملة الائتمانية. وما يؤمل منه هو إتباع نفس المرونة حال اعتماد المنتجات المصرفية الإسلامية.

#### 4. عائق على مستوى قانون التأمينات

ينتظم نشاط التأمين في الجزائر وفق أحكام أمر 07/95 المعدل والمتمم بالأمر 04/06 والذي التزم بتعريف التأمين الذي نص عليه القانون المدني الجزائري في مادته رقم 619 أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى"،<sup>26</sup> وطبقا لذلك فإن التأمين وفق القانون الجزائري هو عقد معاوضة يدخله في باب التأمين التجاري المحرم بالقرارات الشرعية للمجامع الفقهية، حيث ألزم المؤمن بدفع التعويضات حال تحقق الخطر المؤمن ضده وألزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها في عقد التأمين.

إن نشاط شركة التأمين التكافلي في الجزائر يتم وفق قانون التأمين التجاري، الذي لا ينص على أي تقنين ينظم العلاقات التعاقدية بين أطراف التأمين التكافلي من حملة الوثائق وصندوق المساهمين وصندوق التأمين، ولا يفرق بين الذمة المالية للصندوقين، ولا يعترف بفائض أو عجز تأميني ناهيك عن شرعية النشاط والخدمات المقدمة. ما يجعل من القانون غير ملائم لنشاط شركة للتأمين التكافلي، ويبقى قيامها خاضعا للقانون الأساسي للشركة وإرادة القائمين عليها.<sup>27</sup>

#### 5. عائق على مستوى قانون بورصة القيم المنقولة

تعد مؤسسة بورصة الجزائر الاستثناء الوحيد من حيث المبادرة في البحث عن الإطار القانوني المناسب لطلب إدراج COSOB لإصدار الصكوك في السوق الجزائرية، فبعد رفض لجنة مراقبة البورصة، بدعوى اختلاف الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية، وغياب الإطار القانوني المنظم لها على مستوى القانون التجاري بالإضافة لعدم اشتغال مفهوم الملكية في القانون المدني الجزائري على طبيعة الملكية التي تتميز بها الصكوك الإسلامية بصفاتها ملكية مقيدة دون حق الاستعمال، وعدم وجود نص ينظم الشركة ذات الغرض الخاص الضرورية في إصدار الصكوك.<sup>28</sup>

شرعت لجنة مراقبة البورصة في البحث عن الأطر المناسبة لإصدار مثل هذه الأوراق المالية في بورصة الجزائر، بدعوة وزارة المالية إلى إنشاء لجنة تضم وزارة المالية وبنك الجزائر ولجنة البورصة ومديرية الضرائب والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي من القانونيين والباحثين لإنجاز تقرير حول مفهوم

الصكوك وأنواعها وطبيعتها القانونية والمعالجة الضريبية الملائمة لها ليكون الإطار لصياغة قانون خاص بإصدار الصكوك في الجزائر.

في ختام هذا المبحث نقول أن التأخر المسجل في الجزائر لا يستدعي اليوم تعديلات في قانون النقد أو القرض أو غيره ، بل يتطلب قوانين خاصة بكل مؤسسة ، تبني نظاما ماليا إسلاميا مستقلا عن النظام التقليدي ، يكون له ميزة الاستفادة من حسنات وعثرات التجارب السابقة ، لعله يكون شفيعا ليجب الشرح الكبير الذي عطل مسيرة الصناعة المالية الإسلامية في بلد كان ليكون رائدا فيها لا تابعا لها.

## 6. استراتيجيات تطوير المصرفية الإسلامية في الجزائر

يمكن النظر إلى تجربة المصرفية الإسلامية بحكم حداتها وصغر حجمها من خلال جوانب متعددة لا تقتصر على الجانب التطبيقي الذي لا يزال محدودا وفي بداية الطريق فحسب، وإنما تشمل كافة مسارات الاهتمام والتحرك التي من شأنها أن تساهم في إرساء التجربة وتدعم مسيرتها. إن الإستراتيجية التي سوف تنتهجها المصارف الإسلامية لاستيعاب الرقم الضخم من رأس المال ، في ظل عدم تناسب ذلك مع الدراسات والمختصين في مجال المصرفية الإسلامية تقوم على: <sup>29</sup> أ-مدى قدرة المصارف الإسلامية اليوم في استقطاب عملاء غير مسلمين عبر إقناعهم بوجود المنتج الإسلامي وقدرته على منافسة المنتج التقليدي.

ب-دعم الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية تعتبر قضية مهمة للمختصين بدراسة التمويل الإسلامي ، فمن خلال القراءة المتأنية للفقهاء الإسلامي، نجد أنه اهتم كثيرا بإيجاد القواعد المنظمة للتجارة والمعاملات ، والتي هي تخدم بشكل رئيس سير تلك المعاملات بشكل يحقق المصلحة لعامة المجتمع الإسلامي.

ج-على ضوء دراسة لبعض العقود التي تعتبر شائعة كأدوات للتمويل الإسلامي، يمكن أن نستخلص الأدوات الأفضل في دعم الحركة التنموية ، والتركيز على عقد المراجعة ، وعقد المشاركة بشكل خاص . د-بالنسبة للمشاركة - كأداة للتمويل الإسلامي - فهي عبارة عن عقد بين طرفين أحدهما ممول بشكل كلي أو جزئي وهو المصرف ، والطرف الثاني هو المشغل والعامل في هذه الشركة.

خاتمة:

بالرغم من انتشارها الواسع وحجم القوانين التي أصدرت لتنظيمها ، لا تزال الجزائر بعد 25 سنة من قبولها نشاط المصارف الإسلامية في بيئتها المصرفية، لا تعرف أي انفتاح يواكب تطورات الصناعة المالية الإسلامية أو حتى يساير تطلعات مجتمعها لممارسات مصرفية ومالية خالية من الشبهات الربوية والمحظورات الشرعية.

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة

واستقراره وأكثر اتصالاً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلباً من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجياً وعلى مراحل، في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، شرط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب، ولا بد من التأكيد على هذا الشرط الأخير، إذ أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل، وأن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية، في حين أن أي إخفاق لا بد وأن يضر بالتجربة، وقد لاءتتاح لها فرصة أخرى مستقبلاً.

أ-نتائج:

بعد دراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر نقوم بتقديم النتائج التالية:

1- تمكنت الصناعة المالية الإسلامية من تحقيق طفرات نمو جيدة خاصة بعد الأزمة المالية لسنة 2008 مدفوعة بزيادة الأصول المالية الإسلامية في دول الخليج وجنوب شرق آسيا التي تسيطر على أكثر من ثلثي الموجودات المالية الإسلامية.

2- تمكنت الصناعة المالية الإسلامية من اختراق أسواق الدول غير الإسلامية بعدما كان ينظر لها لفترة طويلة أنها منتجات عقائدية خاصة؛ وأصبحت لها قوانينها المنظمة في عدة دول أوربية وآسيوية وإفريقية.

3- يعتبر نفاذ المنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية لأسواق غير إسلامية تحت دوافع براغماتية هادفة لاستقطاب الفوائض المالية الإسلامية المتراكمة بسبب ارتفاع أسعار المنتجات النفطية؛ ودوافع اجتماعية تلي رغبات الأقليات المسلمة المقيمة بها في احترام الضوابط العقدية في المعاملات المالية.

4- الحكومات هي من تقود عملية استقطاب المنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول غير الإسلامية، وإليها يرجع الفضل في التنظيمات والقوانين الصادرة لحد الساعة، سواء في إنجلترا أو فرنسا أو لوكسمبورغ أو غيرها من الدول.

5- أهم ما تميزت به التشريعات المنظمة لتداول المنتجات المالية الإسلامية في الدول غير الإسلامية هو التركيز على توفير معاملة جبائية مكافئة للمعاملة الجبائية للمنتجات المالية التقليدية وفق مبدأ الحياد الضريبي.

6- لم يرتبط إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية في كثير من الحالات بتوفر الإطار القانوني، ولكن تثبت التجارب أن الإطار القانوني له علاقة مباشرة بحجم الأصول المالية الإسلامية المتداولة، فأينما توفرت البيئة المصرفية والمالية على الإطار القانوني المناسب لنشاط المالية الإسلامية كان هناك نمو قوي للأصول المالية الإسلامية، وما يثبت ذلك استحواذ دول الخليج وإيران وجنوب شرق آسيا على أكثر من 90% من الأصول المالية الإسلامية، في حين أن بريطانيا ولوكسمبورغ تستحوذان على أكبر حصة في الدول الغربية؛ باعتبارها توفر إطاراً قانونياً مناسباً لسوق الصكوك الإسلامية.

7- أصدرت عدد من الدول العربية المتأخرة في مسار الصناعة المالية الإسلامية (عمان، المغرب، تونس وليبيا) عدة قوانين منظمة للنشاط المالي الإسلامي بمختلف عناصره، في سعي واضح لتدارك التأخر الذي اقترفته؛ ومحاولة لرفع حصتها من الأصول المالية الإسلامية بتوفير قوانين تنافسية أكثر جاذبية.

8- مثل الجزائر استثناء في المنطقة العربية بصفتها واحدة من ثلاث دول لا تعرف قانوناً لأي مؤسسة أو منتج مالي إسلامي لحد الساعة، وفي ضوء المجريات الحالية قد تكون الجزائر الاستثناء العربي الوحيد خلال الفترة القصيرة القادمة؛

10- لا يعد قانون النقد القرض في الجزائر عائقاً أمام إنشاء المصارف الإسلامية؛ لكنه يعتبر عاملاً سلبياً أمام تطورها وتنظيمها وتحديد أطرها القانونية.

11- يمثل تكييف الودائع والتمويلات في قانون النقد والقرض على أنها عقود قرض، إشكلاً قانونياً أمام تفعيل عقد الودائع الاستثمارية وعقود الشركة في المصارف الإسلامية.

12- نص قانون النقد والقرض على تمكين المصارف التجارية من جمع الأموال من الجمهور لتوظيفها على شكل مساهمات في المؤسسات كأسهم أو سندات أو حصص استثمار أو غيرها، ولم يعتبر هذه الأموال في حكم الودائع التي تحصل على فوائد بل حصص ملكية وفق مبدأ الربح والخسارة، وهو تكييف قانوني مهم يمكن للمصارف الإسلامية اعتماده في جانب من الودائع الاستثمارية المقيدة لديها.

13- لم يراع بنك الجزائر أي خصوصية للمصارف الإسلامية في تحديده لنسبة الملاءة وكفاية حد رأس المال، نسبة السيولة، معامل الأموال الخاصة إلى الموارد الدائمة، كما تعتبر أدوات السياسة النقدية المعتمدة من قبله غير صالحة للتطبيق على المصارف الإسلامية وبخاصة آليات إعادة التمويل وإدارة السيولة، ناهيك عن المعدل الأدنى للاحتياطي الإجمالي الذي يفرض على إجمالي الودائع ويمنح في مقابله فوائد ربوية.

14- تفتقر القوانين الجزائرية، المدني والتجاري والنقد والقرض والبورصة إلى أي تقنين لأوراق مالية قريبة من الأوراق المالية الشرعية، وهي محصورة في أوراق مالية معيرة عن حقوق ملكية أو مديونية ربوية.

15- لا توجد معالجة ضريبية لمنتجات المالية الإسلامية في قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسم في الجزائر؛ باعتبار أنها لم تنظم أو تدرج في أي قوانين عامة أو خاصة.

16- لا يمثل قانون التأمينات في الجزائر تنظيمًا لنشاط التأمين التكافلي، إذ أنه مبني على قواعد التأمين التجاري الذي يعتبر العملية التأمينية معاوضة صرفة.

17- خضوع محاسبة المصارف الإسلامية للنظام المحاسبي المالي وهو مخالف لعمليات ومنتجات هذه المؤسسات ولا يمكنه بأي حال أن يوفر الأسلوب المناسب للقياس والعرض والإفصاح على البيانات المحاسبية لهذه البنوك، وتبويبها وفق بنود الميزانية المصرفية التقليدية يفقدها ميزتها وخصائصها ولا يظهر طبيعة عملياتها أو حقيقة نتائجها وما فيه انعكاس سلبي على قرارات أصحاب المصالح والمتعاملين مع المؤسسة.

18- تشكيل نسبة السيولة بين أصول والتزامات البنك، والتي تضمن بسطها الأوراق و التوظيفات المالية ذات العائد الثابت سواء في شكل سندات وأذون الخزينة أو سندات خاصة وقيم منقولة بمعدل عائد ثابت وغيرها؛ والتي لا تتوفر عليها ميزانيات المصارف الإسلامية مما يحتم تعويضها بعناصر السيولة الأخرى.

19-اعتماد بنك الجزائر نسبة بازل 3 في قياس نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث اشترط أن لا تقل النسبة بين أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطره المرجحة (القرض، العملياتية والسوق من 9.5 % بالإضافة إلى وسادة أمان تشكل من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من المخاطر المرجحة، وهي نسبة لا تراعي طبيعة المخاطرة بين أصول وخصوم المصرف الإسلامي .

ب-توصيات:

بعد عرض نتائج هذه الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

1-من الأمور التي ينبغي أن تكون محل اهتمام المختصين بدراسة التمويل الإسلامي ما يتعلق بفائدة مثل هذا النوع من العقود للمجتمع ، حيث أننا نعلم أن التمويل حاجة ملحة لدى المجتمعات الإسلامية ، وذلك لأن فيه وسيلة لتوفير حاجات المجتمع الضرورية مثل المسكن ، ودعم المشاريع الشخصية أو الفردية ، بالإضافة إلى أن فيه دعم للمشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بشكل عام .

2-تعتبر المعاملة الضريبية لصيغة الاعتماد الإيجاري التي تقدمها المصارف التجارية في الجزائر، أنموذجا يمكن الاستعانة به في تطوير المعاملة الضريبية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي التي تقدمها المصارف؛

3-بالنظر إلى ما سبق كان لزاما على المختصين ، والباحثين في علوم الشريعة والاقتصاد محاولة إيجاد بدائل ، تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الاقتصاد والتنمية ، ولذلك نجد أنه كان لا بد من وجود مشاركة بين الباحثين في علوم الشريعة وخصوصا في علوم المعاملات المالية ، والمختصين في الاقتصاد والعلوم المالية ، لمحاولة الاقتباس من العقود التي تمت دراستها في كتب الفقه من قبل ، ومحاولة تطبيق قواعدها على صيغ متقاربة معها في الأصول ، وتحقيق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

4-لتعزيز مكانة البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية، يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولا، ثم إتباع إستراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية، حتى تتمكن من أن تسهم تدريجيا في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية.

قائمة المراجع:

أ-كتب :

1- بشير بن عيشي ، غالم عبد الله : آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية؛ إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول ( المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المنظم بالمركز الجامعي ببشار - الجزائر، أبريل 25. أيام 24: 2006

2-جمال لعماره : المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996 ، ص 48.



3- حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية-دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم-كلية العلوم الاقتصادية-جامعة سطيف1.

4-حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ط1 ، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006

5-ساعد ابتسام- المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة لبعض التجارب العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالوادي- الجزائر

6-مصطفى حسين سلمان وآخرون: المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن 1990:، ص.51.

7-فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن ط2006.54

7-محمود حسن صوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دار وائل للنشر، عمان، ط1 2001..

8-محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990

9-عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والاقتصاد والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000

10-ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، المدرسة العليا للتجارة 2011.

ب-كتب باللغة الأجنبية:

1- Policy Papers (Robert Schuman Centre for Islamic Finance in Europe, Rodney Wil AdvancedStudies), n° 2007/02, décembre 2007, p. 29

ج-رسائل جامعية:

1-محمد هاشم رشوان ، بدائل التمويل الإسلامية" د. أطروحة دكتوراه جامعة قناة السويس(مصر) 2008.

د-أبحاث وملتقيات علمية:

1-حسن سالم العماري : المصارف الإسلامية ودرها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب أيام 2 و3 تموز - 2005 العالمية" المنعقد بدمشق -سوريا.

2-سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005

3-محمد هشام القاسمي الحسين، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري، بحث مقدم في يوم دراسي: التمويل الإسلامي، الواقع والتحديات، جامعة الاغواط ،الجزائر 2010، ص.13.

مروان جمعة درويش : المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المنعقد (أيام 27 و29 تشرين الثاني 2006 بجامعة الزرقاء الأهلية، الأردن).

4- عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2007.

5- عبد القادر جعفر جعفر، العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 19 ماي 1- جوان 2009.

6- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2004 ص 86.

7- علاء الدين الزعتري، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط 2006

2009، 15 رقيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ه-قوانين وأوامر وتنظيمات:

-قانون تجاري، المواد 715 مكرر 30.

-أمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المواد 66 و67 و68.

-نظام رقم: 01/13 المؤرخ في 2013/4/8 يحدد قواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

-نظام رقم 2/09 المؤرخ في 9/5/6 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإيراداتها.

ر-مواقع الانترنت:

-نسيمة حشوف -ماهية البنوك: ماهية البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

[www.cibafi.org/NewsCenter](http://www.cibafi.org/NewsCenter)

2- [www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA\\_C&cid](http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid)

---

<sup>1</sup>- بشير بن عيشي ، غالم عبد الله : آثار العولة المالية على الأجهزة المصرفية: إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المنظم بالمركز الجامعي ب بشار - الجزائر، أفريل 25. أيام 24: 2006.

<sup>2</sup>- جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996 ، ص 48.

<sup>3</sup>- جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية-مرجع سابق ، ص 49

<sup>4</sup>--فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن ط 54 ، 2006. ص 97.

<sup>5</sup>- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 98

<sup>6-</sup> أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعى ضوابط الشريعة الإسلامية= حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ط7، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006، ص102

<sup>7-</sup> عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2007.

<sup>8-</sup> ذو رأس المال المختلط الذي ينشط منذ سنة 1991  
<sup>9-</sup> (الذي ابتداء أعماله في سنة 2008)

<sup>10-</sup> (انطلقت خدماتها منذ سنة 2009)

<sup>11-</sup> حيث سجلت سنة 2011 قيمة 13.498 مليار دج ما يشكل 30% من محفظة القروض التي قدمها البنك بمعدل نمو يفوق 74% عن قيمتها سنة 2009

<sup>12-</sup> وفي ظل الهزات التي شهدتها العالم أعقاب أزمة الرهون العقارية وما ترتب عنه من اهتمام قوي بمبادئ لتصل التمويل الإسلامي MENA، توقع التقرير نمو الأصول المصرفية الإسلامية في دول إلى 1 تريليون دولار بنهاية سنة 2015، ومن ضمن توقعاته أن تبلغ في الجزائر 13 مليار دولار بمعدل نمو يصل 1192.66% ويبدو أن التوقع الأول تحقق بأكثر من قيمته في حين أن الثاني كان مجال الخطأ فيه كبير.<sup>12</sup>

إن تجربة بنك الخليج الجزائر وما تميزت به من مؤشرات نمو للتمويل الإسلامي المحصور في صيغة المرابحة لديها، دليل على تعطش السوق الجزائرية لمثل هذه الخدمات؛ فحين يشكل التمويل بالمرابحة أكثر من 30% من محفظة قروض بنك تقليدي، فهذا يعني أن البنك يقترب من أسلمة نصف استثماراته وموارده، وهو انعكاس واضح لحجم الطلب على المعاملات الشرعية لدى عملاء النظام المصرفي الجزائري، ومدخرين ومستثمرين.

<sup>13-</sup> كانت الجزائر خلال 91 تملك فقط بنكا إسلاميا واحدا برأس مال نصفه عمومي، وتقيم ندوات التعريف بالفكر المالي الإسلامي وتكون مقرا لإعلان ميلاد الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية = محمد بوجلal، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص69

<sup>14-</sup> محمد هشام القاسمي الحسين، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري، بحث مقدم في يوم دراسي: التمويل

الإسلامي، الواقع والتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010، ص13.

<sup>15-</sup> ويقدر رأس مال مصرف "السلام" 2008 ب 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة /10/ الذي تم افتتاحه بتاريخ 20 / 10 / 2008 = محمد بوجلal، البنوك الإسلامية-مرجع سابق، ص71.

<sup>16-</sup> ولتعزيز مكانة كبيرة، تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008، محققة زيادة بنسبة 48% عن النصف

الأول من 2007 = نسيم حشوف- ماهية البنوك: ماهية البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

<sup>17-</sup> التي لم تقم بعد قانونا لأحد المؤسسات أو المنتجات المالية الإسلامية، في مصر تكاد تبلغ فيها عشر القيمة الإجمالية للأصول المالية. مع العلم أنها تقترب من إصدار قوانين الصكوك وشركات التأمين التكافلية وهي التي مكنت تأسيس أولى المصارف الإسلامية بقرارات خاصة. وإفريقيا 32، من ضمن 53 دولة تعرف نشاطا للمالية الإسلامية، واتجاه عام لاستقطاب هذه الصناعة تنصده دول ذات أقلية مسلمة، تتنافس على مكانة بارزة في الصناعة المالية الإسلامية على مستوى القارة السمراء، وسعي دؤوب في استصدار أطر قانونية تنظمها كما الحال في نيجيريا، جنوب إفريقيا، كينيا وأوغندا. في حين لا يتعدى نصيب الجزائر من سوق 3% الأصول المالية الإسلامية الإفريقية= التقرير العالمي حول تنافسية المصارف الإسلامية لسنة 2012

<sup>18-</sup> طالع أمر رقم 11/038 المتعلق بالنقد والقروض، المواد 66 و 67 و 68.

- <sup>19</sup>- إلا أن التنظيم رقم 13 المتعلق بالعمليات المصرفية، أجاز للبنوك أن تصدر منتجات ادخار وقرض جديدة مع اشتراطه موافقة بنك الجزائر قبل عرضها على الزبائن وهو مجال ربما يكون في صالح المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تطبيقاته العملية= عبد القادر جعفر جعفر، العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 19 ماي 1- جوان 2009.
- <sup>20</sup>- سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراة غير منشورة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005، ص 208
- <sup>21</sup>- حيث لم ينص القانون التجاري على أي أصل شبيه بالصكوك الإسلامية الذي يمثل حصص ملكية ليس لحاملها صفة المساهمين فوفق القانون الجزائري فإن القيم المنقولة إما أنها تعبر عن حق ملكية في رأس المال يوجب حقوق المساهمين أو أنها إثبات دين يوجب حقوق المقرض بفائدة ثابتة أو متغيرة= سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية-مرجع سابق-ص 209.
- <sup>22</sup>-مرجع سابق، ص 210.
- <sup>23</sup>-مرجع نفسه، ص 212
- <sup>24</sup>-; حيث تنص عقود البنك أن العميل يكون وكيلا للبنك في شراء السلعة من مصدرها ولحسابه "،
- <sup>25</sup>- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2004 ص 87.
- <sup>26</sup>- عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق. ص 26.
- <sup>27</sup>- عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق. ص 27.
- <sup>28</sup>- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية-مرجع سابق-ص 89.
- <sup>29</sup>- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية-مرجع سابق-ص 89.

دراسة ميدانية حول تحديات تحقيق تكامل بين المنظومة المالية  
والمصرفية الإسلامية في الجزائر

إعداد طالب الدكتوراه

بوعتلي محمد

المدرسة العليا للتجارة - تيبازة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

إن الانفتاح أمام المصرفية الإسلامية يمثل فرصة حقيقية لبناء الاقتصاد الجزائري و تنميته على أسس سليمة و صلبة، ولهذا نهدف في هذه الدراسة الميدانية إلى تقييم التحديات التي تحوم حول تحقيق تكامل بين المنظومة المالية و المصرفية الإسلامية في الجزائر، ولتحقيق هذا الهدف تم الاعتماد على البيانات الأولية التي جمعت من خلال الاستبيان الذي مس 46 زبون لبنك الجزائر الخارجي، حيث بينت النتائج الأساسية للدراسة أن أغلب زبائن هذا الأخير غير راضين على الفوائد في تعاملاتهم معه، و هم مستعدين للدفع أكثر مقابل الحصول على منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية إذا قام البنك بعرضها، مما يمثل فرصة كبيرة للبنوك التقليدية الجزائرية لتبني الصيرفة الإسلامية و المساهمة في تحقيق منظومة مالية وطنية متكاملة.

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية؛ المنظومة المالية؛ بنك الجزائر الخارجي.

## Abstract:

Openness to Islamic banking represent a real opportunity to build and develop the Algerian economy on sound and solid foundations. In this field study, We aim to assess the challenges of integrating the Islamic banking and financial system in Algeria. To achieve this goal, we rely on the preliminary data collected through the questionnaire Which touched 46 customers of the external bank of Algeria.

The results of the study indicate that most of the customers of this bank are not satisfied with benefits in their dealings with them. They are willing to pay more for financial products compatible with Islamic chariah if the bank offers them. which represents a great opportunity for traditional Algerian banks to adopt Islamic banking and contribute to an integrated national financial system.

**Key Words:** Islamic Banking; Financial System; External Bank Of Algeria.

## مقدمة:

تلعب البنوك التجارية دورا هاما في تمويل التقدم الاقتصادي، و يرتبط نجاحها في أداء وظيفتها و استمرارياتها بدرجة كبيرة على قدرتها في مجابهة المنافسة في القطاع المصرفي و على التصدي لمختلف الأزمات المالية، من هذا المنطلق كان الاهتمام بالصيرفة الإسلامية من أحد أهم اهتمامات البنوك التجارية في العالم، حيث تجاوزت الصناعة المصرفية الإسلامية عدة عقبات و تحديات لتصبح من أهم الصناعات المالية الحيوية و جزء لا يتجزأ من النظام المالي العالمي.

في ظل ذلك فإن العديد من البنوك التجارية الجزائرية لم تواكب بعد تطور الصناعة المصرفية الإسلامية العالمية، حيث تسيطر على هذه الصناعة في الجزائر عدة بنوك أجنبية خليجية، على غرار كل من بنك السلام، بنك البركة و بنك الخليج الجزائر.

من خلال ما سبق تبلورت إشكالية هذه الدراسة كما يلي:

ما هي التحديات التي تقف أمام البنوك التقليدية للمساهمة في تحقيق تكامل بين المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية في الجزائر؟

في نفس السياق تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى أهمية التزام البنوك التجارية الجزائرية بمواكبة التطور المصرفي العالمي في مجال الصيرفة الإسلامية، وتوضيح أهم التحديات التي تواجهها من أجل القيام بصناعة مصرفية إسلامية وتحقيق التكامل بينها وبين المنظومة المالية الجزائرية.

كذلك وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزئين، جزء نظري تطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالمصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى جزء تطبيقي تناول دراسة ميدانية في بنك الجزائر الخارجي حول تحديات تحقيق تكامل بين المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية.

## الجزء النظري: مفاهيم عامة حول المصرفية الإسلامية

### 1. مفهوم المصرفية الإسلامية:

المصرفية الإسلامية أو الصيرفة الإسلامية كأهم قطاع للتمويل الإسلامي هي آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً.<sup>(1)</sup>

تسمى المؤسسات التي تقوم بتطبيق الصيرفة الإسلامية بالبنوك الإسلامية، حيث يمكن تعريفها هي الأخرى بأنها:

تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.<sup>(2)</sup>

كذلك هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.<sup>(3)</sup>

### 2. أهداف المصرفية الإسلامية:

من أهم الأهداف الاقتصادية للمصرفية الإسلامية نجد:<sup>(4)</sup>

- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
  - ✓ تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين؛
  - ✓ الاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية؛
  - ✓ تشجيع الأفراد على الادخار لتجميع الموارد للتمويل الاستثماري؛
  - ✓ المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية؛
  - ✓ توفير التمويل اللازم بأجاله المختلفة وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية؛
  - ✓ القيام بجميع العمليات والخدمات المصرفية.
- كذلك يمكننا أن نوجز أهم الأهداف الاجتماعية كما يلي:<sup>(5)</sup>
- ✓ تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي؛

- ✓ تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة مصرفية؛
- ✓ تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على أصحابها بالربح الحلال؛
- ✓ توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، وليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال؛
- ✓ عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء وهذا معناه الابتعاد عما حرمة الله على خلقه من الربا، و المشاركة في الغنم والغرم بدلا من الاقتصار على الغنم المضمون؛
- ✓ تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية؛
- ✓ تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي ساهم فيها، وما حققته أمواله من ربح.

### 3. مبادئ الصيرفة الإسلامية:

- لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية، يجب على المصارف الإسلامية التقيد بها، من أهمها: (6)
- ✓ تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا و عطاء؛
- ✓ العمل على تنمية المال و عدم اكتنازه و حبسه عن التداول؛
- ✓ استثمار المال في الطيبات و الابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال و إنفاقه فيما فيه منفعة للناس؛
- ✓ النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور التالية:
  - الجهالة: وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات و العقود وما يتعارف عليه في الأصول و المبادئ الاجتماعية و المهنية؛
  - الغرر: وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف؛
  - الإسراف: وهو مجاوزة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال كالإنفاق في غير اعتدال، أو وضع المال في غير موضعه؛
  - التعسف: وهو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير؛
  - السحت: وهو كل مال اكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية، فهو حرام شرعا و يدخل فيه خيانة الأمانة و التلاعب بالحقوق و الربا و تعاطي العقود المحرمة؛
  - الغبن: وهو النقص و الخداع في المعاملات و هو محرم شرعا.



#### 4. صيغ التمويل الإسلامي:

تعمل البنوك الإسلامية بالصيغ التالية: (7)

- ❖ المضاربة: وهي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فإذا حصل ربح فهي على صاحب المال، وليس على العامل منها شيء؛
- ❖ المشاركة: هي اشتراك اثنين بمالهما ليعملا فيه و ربحه لهما، ويتم اقتسام الربح حسب نسبة مشاركة كل منهما في رأس مال الشركة، وهذه الصيغة تصلح لإنشاء شركات المساهمة التي تتميز برأس مال ضخمة، ولا يهتم النشاط الذي يمارس عملها فيه؛
- ❖ السلم: هو بيع أجل موصوف بعاجل، فالأجل الموصوف هي السلعة، والعاجل هو الثمن، ولذلك يمكن إدراجها ضمن صيغ التمويل، حيث يحصل المسلم إليه على المال اللازم لتمويل نشاطه على أن يسدد عن طريق السلعة التي ينتجها في وقت لاحق يتفق عليه بين المسلم والمسلم إليه؛
- ❖ البيع التأجيري: هو نوع من أنواع التمويل لرأس المال الثابت، حيث يبدأ كعملية تأجير للألات ثم ينتهي بالبيع، إذا أراد المستثمر، وذلك عندما يسترد صاحب السلعة كل المبالغ التي دفعها عند الشراء؛
- ❖ المرابحة: هي بيع لرأس المال مع زيادة ربح معلوم، ويمكن النظر إليها عادة أنها بيع كما يمكن النظر إليها على أنها صيغة تمويل، فجانبا البيع فيها عندما يكون الثمن حالا، أي أن المشتري يأخذ السلعة ويدفع الثمن كاملا، وأما من جانب التمويل فيها عندما لا يدفع المشتري ثمن السلعة بل يطلب تأجيله إلى وقت لاحق، يسدد مرة واحدة أو على أقساط.

#### 5. مميزات مؤسسات المصرفية الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن البنوك التقليدية، من أهمها نجد المميزات العقائدية، حيث أن: (8)

- ✓ النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي تسير عليه، وتؤمن به؛
  - ✓ أنها جزء من تنظيم إسلامي عام؛
  - ✓ أنها بنوك ملتزمة بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامي؛
  - ✓ التزامها بالشمولية في السلوك الإسلامي؛
  - ✓ أن صفتها العقدية صفة شمولية بالضرورة؛
  - ✓ التزامها بموقف الإسلام من الربا.
- كذلك تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من المميزات التنموية، من أهمها نجد: (9)
- ✓ عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها سلميا؛
  - ✓ زيادة الطاقات الإنتاجية، وحسن استخدام المتاح منها؛
  - ✓ تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية؛
  - ✓ التصنيع الشامل؛

✓ تحويل البطالة المقنعة إلى عمالة منتجة.

**الجزء التطبيقي: دراسة ميدانية في بنك الجزائر الخارجي حول تحديات تحقيق تكامل بين المنظومة المالية و المصرفية الإسلامية**

### 1. تقديم عينة الدراسة:

✓ مجتمع الدراسة: زبائن البنوك التجارية التقليدية في الجزائر؛

✓ عينة الدراسة: زبائن بنك الجزائر الخارجي؛

✓ حجم العينة: شمل الاستبيان 46 زبون لبنك الجزائر الخارجي؛


✓ تاريخ الاستبيان: تم الاستبيان في شهر أوت 2019.

### 2. تقنية معالجة البيانات:

عند جمع البيانات تم استخدام برنامج "الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية" (SPSS 21) لتنظيم و معالجة هذه البيانات.

### 3. النتائج:

عند جمع البيانات و معالجتها ببرنامج (SPSS) تحصلنا على عدة نتائج قمنا بعرضها على شكل جداول، و النتائج المتحصل عليها سنستعرضها كما يلي:  
السؤال الأول: ما هو جنسك؟ ذكر، أنثى.




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامجي (SPSS 21) و (EXCEL)

نتيجة السؤال الأول:

كنتيجة للسؤال الأول فإن أغلب زبائن بنك الجزائر الخارجي الذي شملهم الاستبيان هم ذكور بنسبة قدرها 63 بالمائة، مقابل 37 بالمائة إناث.

السؤال الثاني: ما هي مهنتك؟ إطار مهني، مهني حر، صاحب مؤسسة، متقاعد، حالات أخرى.

الجدول و الشكل رقم (2): مهنة أفراد العينة محل الاستبيان




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامجي

(EXCEL) و (SPSS 21)

نتيجة السؤال الثاني:

كنتيجة للسؤال الثاني فإن أغلب زبائن بنك الجزائر الخارجي الذي شملهم الاستبيان عبارة عن مهنيين أحرار بنسبة تقدر بحوالي 28 بالمائة، لتليهم في المرتبة الثانية الإطارات المهنية بنسبة 24 بالمائة، ثم أصحاب المؤسسات بنسبة 17 بالمائة، وأخيرا نجد المتقاعدين بنسبة 9 بالمائة. السؤال الثالث: تتعامل مع بنك الجزائر الخارجي من أجل؟ الادخار، التمويل، التحويلات المالية، خدمات أخرى.

الجدول و الشكل رقم (3): طبيعة المعاملات التي تتم بين أفراد العينة محل الاستبيان و بنك الجزائر الخارجي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامجي


(EXCEL) و (SPSS 21)

نتيجة السؤال الثالث:

من خلال السؤال الثالث نستنتج أن 28 بالمائة من زبائن بنك الجزائر الخارجي الذي شملهم الاستبيان يتعاملون مع البنك من أجل تحويل أو تلقي الأموال، مقابل 24 بالمائة من أجل الادخار، بينما يتعامل 15 بالمائة من أفراد هذه العينة مع البنك من أجل الحصول على تمويل مالي.

السؤال الرابع: لماذا اخترت التعامل مع بنك الجزائر الخارجي؟ نوعية الخدمات، سعر الخدمات، أسباب أخرى.

الجدول و الشكل رقم (4): أسباب اختيار أفراد العينة محل الاستبيان التعامل مع بنك الجزائر الخارجي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامجي

(SPSS 21) و (EXCEL)


نتيجة السؤال الرابع:

من خلال تحليلنا لنتائج السؤال الرابع، توصلنا أن 41 بالمائة من أفراد العينة اختاروا التعامل مع بنك الجزائر الخارجي بسبب سعر الخدمات التي يقدمها، مقابل 26 بالمائة لنوعية الخدمات، مما يبين بأن البنوك التقليدية في الجزائر بصفة عامة تقدم أسعار تنافسية على حساب نوعية الخدمة.

السؤال الخامس: هل أنت راض لدفعك أو استلامك للفوائد البنكية في تعاملاتك مع بنك الجزائر الخارجي؟ نعم، لا.

الجدول و الشكل رقم (5): رضا أفراد العينة محل الاستبيان من عدمه عند دفع

أو استلام الفوائد في تعاملاتهم مع بنك الجزائر الخارجي




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامجي (SPSS 21) و (EXCEL)

نتيجة السؤال الخامس:

من خلال السؤال الخامس، نستنتج بأن 70 بالمائة من زبائن بنك الجزائر الخارجي غير راضين على الفوائد في تعاملاتهم مع البنك، مقابل 30 بالمائة ممن يرضون بالفوائد، وترجع هذه النتيجة إلى ثقافة الجزائريين الإسلامية المحافظة التي تحرم التعامل بالفوائد.

السؤال السادس: هل تعلم بوجود بنوك إسلامية ناشطة في الجزائر، تقدم خدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية؟ نعم، لا.

الجدول و الشكل رقم (6): علم أفراد العينة محل الاستبيان بوجود بنوك إسلامية ناشطة في الجزائر من عدمه




الباحث بالاعتماد على برنامجي (SPSS 21) و (EXCEL)

نتيجة السؤال السادس:

من خلال السؤال السادس، فإن 76 بالمائة من أفراد العينة محل الاستبيان على علم بوجود بنوك إسلامية في الجزائر تقدم خدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مقابل 24 بالمائة مما لا يعلمون بوجود هذه البنوك، ويرجع هذا لشمول المصرفية الإسلامية التي أخذت في السنوات الماضية مكانة و سمعة كبيرة.

السؤال السابع: هل لديك حساب أو تعاملت سابقا مع البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر؟ نعم، لا.

الجدول و الشكل رقم (7): تعامل أفراد العينة محل الاستبيان مع البنوك إسلامية الناشطة في الجزائر من عدمه




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامجي (SPSS 21) و (EXCEL)

نتيجة السؤال السابع:

من خلال نتائج السؤال السابع نستنتج أن 39 بالمائة ممن تعاملوا مع هذه البنوك، وترجع هذه النتيجة الإسلامية الناشطة في الجزائر، مقابل 61 بالمائة من أفراد العينة لم يتعاملوا من قبل مع البنوك

بصفة كبيرة إلى تكلفة الخدمات الكبيرة التي تقدمها البنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك التقليدية في الجزائر، بالإضافة إلى سمعة البنوك التقليدية العمومية في الجزائر.

السؤال الثامن: ما هي الأسباب التي تمنعك من التعامل مع البنوك الإسلامية؟ عدم الثقة فيها، التكاليف التي تطبقها، أسباب أخرى.




#### نتيجة السؤال الثامن:

من خلال تحليلنا لنتائج السؤال الثامن، توصلنا إلى أن 54 بالمائة من أفراد العينة الذين لا يتعاملون مع البنوك الإسلامية يرون بأن التكاليف التي تطبقها هذه الأخيرة مبالغ فيها، وهي من بين أهم أسباب مقاطعتهم لها، مقابل 11 بالمائة ممن لا يثقون في هذه البنوك.

السؤال التاسع: هل تعتقد بأن التمويل الإسلامي؟ جاد في مبدأه الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ليسا جادا، فقط عبارة عن تصور تسويقي، لا يوجد جواب.

الجدول و الشكل رقم (9): توافق مبادئ التمويل الإسلامي من عدمها مع الشريعة الإسلامية حسب وجهة نظر أفراد العينة محل الاستبيان




### نتيجة السؤال التاسع:

من خلال نتائج السؤال التاسع، نستنتج بأن 63 بالمائة من أفراد العينة يرون بأن مبادئ التمويل الإسلامي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مقابل 15 بالمائة ممن يرون بأنها عبارة عن تصور تسويقي، كذلك يرى 11 بالمائة بأن هذه المبادئ لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

السؤال العاشر: ما هي المنتجات المالية الإسلامية التي تعرفها؟ المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإيجار، الإستصناع، السلم، لا يوجد.

الجدول و الشكل رقم (10): ترتيب لأهم المنتجات المالية الإسلامية المعروفة حسب وجهة رأي أفراد العينة




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامجي (SPSS 21) و (EXCEL)

### نتيجة السؤال العاشر:

من خلال نتائج السؤال العاشر نستنتج ترتيب لأهم المنتجات المالية المعروفة حسب وجهة رأي أفراد العينة، حيث تأتي المرابحة في المرتبة الأولى بنسبة 50 بالمائة، لتليها المشاركة بنسبة 43 بالمائة، لتأتي بعدها المضاربة بنسبة 37 بالمائة، ثم الإيجار بنسبة 20 بالمائة، أما السلم فقد جاء في المرتبة الخامسة بنسبة 11 بالمائة، وأخيرا الإستصناع بنسبة 9 بالمائة.

السؤال الحادي عشر: إذا عرض عليك البنك الخارجي منتجات مالية متوافقة مع الشريعة، هل أنت مهتم بشراؤها؟ نعم، لا.

الجدول و الشكل رقم (11): اهتمام أفراد العينة من عدمه بالمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إذا قام بنك الجزائر الخارجي بعرضها




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامجي (SPSS 21) و (EXCEL)

نتيجة السؤال الحادي عشر:

من خلال السؤال الحادي عشر، فإن 91 بالمائة من أفراد العينة محل الاستبيان مهتمين بالمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إذا قام بنك الجزائر الخارجي بعرضها، مقابل 9 بالمائة ممن لا يهتمون بذلك، مما يمثل فرصة كبيرة للبنوك التقليدية الجزائرية في تبني الصيرفة الإسلامية و تكامل بين المنظومة المالية و المصرفية الإسلامية.

السؤال الثاني عشر: هل أنت مستعد لأن تدفع أكثر مقابل منتجات مالية متوافقة مع الشريعة مقارنة مع المنتجات المالية التقليدية؟ نعم، لا.

الجدول و الشكل رقم (12): استعداد أفراد العينة من عدمه للدفع أكثر مقابل الحصول على منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامجي (SPSS 21) و (EXCEL)


نتيجة السؤال الثاني عشر:

من خلال السؤال الثاني عشر، فإن 80 بالمائة من أفراد العينة محل الاستبيان مستعدين للدفع أكثر مقابل الحصول على منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مقابل 20 بالمائة ممن هم غير مستعدين لذلك.

السؤال الثالث عشر: هل تعتقد بأن الجزائر متأخرة فيما يخص التمويل الإسلامي مقارنة مع العديد من الدول العربية والإسلامية وحتى الغربية؟ نعم، لا.



الجدول و الشكل رقم (13): درجة تقدم الجزائر في التمويل الإسلامي حسب رأي أفراد العينة محل الاستبيان



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامجي (SPSS 21) و (EXCEL)

نتيجة السؤال الثالث عشر:

من خلال السؤال الثالث عشر نستنتج بأن 70 بالمائة من أفراد العينة يرون بأن الجزائر متأخرة فيما يخص التمويل الإسلامي مقارنة مع العديد من الدول العربية والإسلامية وحتى الغربية، مقابل 30 بالمائة ممن يرون عكس ذلك.

**الخاتمة:**

سعت هذه الدراسة إلى إيجاد إجابة للإشكالية التي طرحت في بدايتها والتي تمحورت حول التحديات التي تقف أمام البنوك التقليدية لتحقيق تكامل بين المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية في الجزائر، وفي هذا الإطار فقد تم التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالمصرفية الإسلامية، كما تم القيام بدراسة ميدانية استهدفت 46 زبون في بنك الجزائر الخارجي.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يخص البنوك التقليدية العمومية بصفة عامة وبخصوص بنك الجزائر الخارجي بصفة خاصة من هذه الدراسة الميدانية هي:

- ❖ يتعامل أغلب زبائن بنك الجزائر الخارجي من أجل تحويل أو تلقي الأموال، ثم من أجل الادخار، وفي الأخير من أجل الحصول على تمويل مالي؛
- ❖ أغلب زبائن بنك الجزائر الخارجي يختارون التعامل معه بسبب سعر الخدمات التي يقدمها، وهذا راجع إلى أن أغلب البنوك التقليدية في الجزائر تقدم أسعار تنافسية على حساب نوعية الخدمة؛
- ❖ أغلب زبائن بنك الجزائر الخارجي غير راضين على الفوائد في تعاملاتهم مع البنك، وهذا يرجع إلى الثقافة الإسلامية المحافظة للجزائريين التي تحرم التعامل بالفوائد؛
- ❖ أغلب زبائن بنك الجزائر الخارجي على علم بوجود بنوك إسلامية ناشطة في الجزائر تقدم خدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مما يعزز شمول المصرفية الإسلامية التي أخذت في السنوات الماضية مكانة وسمعة كبيرة؛
- ❖ لم يتعامل أغلب زبائن بنك الجزائر الخارجي من قبل مع البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر؛

❖ من أهم الأسباب التي تقف وراء عدم التعامل مع البنوك الإسلامية نجد تكلفة الخدمات الكبيرة التي تقدمها هذه البنوك مقارنة مع البنوك التقليدية في الجزائر، بالإضافة إلى سمعة البنوك التقليدية العمومية كذلك؛

❖ يرى أغلب زبائن بنك الجزائر الخارجي بأن مبادئ التمويل الإسلامي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مما يعزز من فرصة الاعتماد على المصرفية الإسلامية للنهوض بالاقتصاد وتعزيز النمو الاقتصادي؛

❖ من أهم المنتجات المالية المعروفة على الترتيب، نجد كل من المربحة، المشاركة، المضاربة، الإيجار، السلم، وأخيرا الإستصناع؛

❖ يهتم أغلب الزبائن في بنك الجزائر الخارجي بالمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إذا قام البنك بعرضها، مما يمثل فرصة كبيرة كذلك للبنوك التقليدية الجزائرية في تبني الصيرفة الإسلامية والمساهمة في تحقيق تكامل بين المنظومة المالية و المصرفية الإسلامية؛

❖ أغلب الزبائن في بنك الجزائر الخارجي مستعدين للدفع أكثر مقابل الحصول على منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يبين يزح مشكلة التكلفة من مشروع تعزيز المصرفية الإسلامية في الجزائر؛

❖ يرى أغلب الزبائن في بنك الجزائر الخارجي بأن الجزائر متأخرة فيما يخص التمويل الإسلامي مقارنة مع العديد من الدول العربية والإسلامية وحتى الغربية.

أما عن التوصيات التي نقترحها فهي كالآتي:

- ✓ توفير تكوين عالي للمورد البشري المتخصص في الصيرفة الإسلامية؛
- ✓ إعادة النظر في القوانين والتشريعات المنظمة للقطاع المالي في الجزائر والعمل على إدماج المصرفية الإسلامية كجزء أساسي من هذا النظام؛
- ✓ العمل على تشجيع البنوك التجارية في الجزائر وخاصة العمومية منها على اعتماد الصيرفة الإسلامية كصناعة مصرفية أساسية لها؛
- ✓ إنشاء هيئة مالية وطنية متخصصة في صناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر والترويج لها.

### المراجع المستعملة:

- (1) فطوم معمر، إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 5، العدد 10، ص: 276.
- (2) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه و القانون، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص: 26.
- (3) سعيقان حسين سعيد، عبد الله خالد أمين، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص: 28.
- (4) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2004، ص: 279.

- (5) أحمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص: 63-64.
- (6) يحيى وفاء، وآخرون، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تفعيل استثمار أموال الزكاة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، 27-28-29/6/2013، ص: 2.
- (7) الطيب لحيلج، التمويل الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، مؤتمر علمي دولي حول: التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، يومي 07-08/04/2008، ص: 06-08.
- (8) محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 10.
- (9) محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2000، ص: 48.

# مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار أموال الزكاة

إعداد

طالب الدكتوراه أحمد كروش

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

طالب الدكتوراه عبد الحميد حمادوش

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

ملخص:

يتميز التمويل الاسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي بتعدد وتنوع مصادر التمويل الاسلامية، منها ما هو غير ربحي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كالزكاة، وما هو ربحي كالصيرفة الاسلامية، لهذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية لإبراز دور ومساهمة المصارف الاسلامية في استثمار اموال الزكاة، التي تسهر مؤسسات (صناديق) الزكاة على تجميعها مع الاشارة الى الدور التكاملي بين مؤسسات الزكاة والمصارف الاسلامية، من خلال استعراض مختلف صيغ التمويل الاسلامي التي توفرها هاته المؤسسات بغية الرفع من كفاءة وفعالية الموارد المالية المتأتية من الزكاة. الكلمات المفتاحية: الزكاة، صندوق الزكاة، المصارف الاسلامية، صيغ التمويل.

**Abstract:** Compared to conventional finance, Islamic finance is characterized by the diversity and diversity of sources of Islamic finance, such as non-profit, for example, but not limited to Zakat, and non-profit, such as Islamic banking, so we will try through this paper to highlight the role and contribution of Islamic banks in investing Zakat, Zakat institutions (funds) ensure their compilation with reference to the complementary role between Zakat institutions and Islamic banks, by reviewing the various forms of Islamic finance provided by these institutions in order to increase the efficiency and effectiveness of financial resources derived from Zakat.

**Keywords:** Zakat, Zakat funds, Islamic banks, Financing Formulas.

مقدمة:

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من أعظم الشعائر، وعبادة مالية، و طهارة وتركية للنفس، كما أنها ضرورة اجتماعية واقتصادية تحقق التكافل المادي والمعنوي في المجتمع برفع السؤال عن الفقير، وهي آلية لتوزيع الثروة والدخل توزيعاً عادلاً، وهي تشكل الرأس المال الاجتماعي وهو مفهوم اقتصادي. وهي بذلك توفر مصادر تمويل متجددة يمكن الاستفادة منها لتحقيق تنمية مستدامة اقتصادياً واجتماعياً، وللرفع من كفاءة هذه الموارد وزيادة فعاليتها فإن الصناعة المصرفية الاسلامية أوجدت صيغاً وأساليباً تمويلية مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية بخلاف الاساليب التمويلية التقليدية من خلال المصارف الاسلامية، تساعد على تحقيق علاقة توافقية بينها وبين صناديق الزكاة. هذه العلاقة تتجسد في نموذج تكاملي بين صناديق الزكاة التي يقع على عاتقها تحصيل اموال الزكاة والمصارف الاسلامية وما توفره من صيغ عديدة ومتنوعة بمرونة عالية تمكن من الاستخدام الامثل لهذه الموارد المالية عن طريق منح تمويلات لدعم مجالات استثمارية مختلفة من اجل تحقيق التنمية.

مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: كيف تستثمر اموال الزكاة في المصارف الاسلامية؟

للإجابة على الاشكالية ارتأينا الى التطرق للمحاور الآتية:

1. المحور الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة؛

2. المحور الثاني: المفاهيم المرتبطة بالمصارف الإسلامية ؛

3. المحور الثالث: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في استخدام أموال الزكاة .

### المحور الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي نظام رباني متكامل ومنفرد، وحق معلوم يؤخذ من الأغنياء ويدفع للفقراء، وهي علاج حقيقي لمشاكل الإنسان في هذه الحياة، كالفقر والعجز وغيرها وهي دواء ناجح لمنع الأثرة والشح بالمال وتعويد المسلم على الجود والعطاء وتحريره من العبودية والذل، وحرب على الكثر وحبس الأموال، ودعوة لجهاد الشر والعدوان وصيانة الوطن والدين والأنفس.

#### أولاً: تعريف الزكاة<sup>1</sup>

✓ لغة: أصل الزكاة في اللغة الطهارة و النماء و البركة و المدح و كله قد استعمل في القرآن و الحديث.

✓ اصطلاحاً: هي الفريضة إلزامية إلى جانب كونها جزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة الإسلامية والزكاة تكليف سنوي أو موسمي، تقرض على مجموع القيمة الصافية للثروة، وتتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على الأهداف المحددة والمعينة في القرآن.

#### ثانياً: أوجه صرف أموال الزكاة.

وتدفع الزكاة لمستحقيها وهم الواردون في قوله تعالى: ﴿لِإِذَا الصَّلَاتُ أُنْفِقَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية 60).

1. الفقير: هو الذي لا يستطيع أن يدفع على نفسه وعلى من يعول النفقة المطلوبة منه؛
2. المسكين: هو أكثر فقراً من الفقير، فمن يملك أقل من نصف ما يلزمه فهو مسكين ومن يملك أكثر من نصف ما يلزمه وليس كل ما يلزمه فهو فقير؛
3. العاملين عليهم: وهم جباة الزكاة أو هم الناس المكلفون بجمع الزكاة؛
4. المؤلفة قلوبهم: وهم الداخلون الجدد في دين الإسلام وقد يكونون أغنياء أو فقراء يعطون نصيباً من الزكاة لتأليف قلوبهم؛
5. في الرقاب: يدفع في هذه الحالة جزء من مال الزكاة لتحرير عبد مملوك من سيده؛
6. الغارمين: هم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن الوفاء بها، فيعطى هؤلاء جزءاً من الزكاة من أجل الوفاء بديونهم؛
7. في سبيل الله: أي يوجه جزء من الزكاة المجباة لتجهيز جيوش المسلمين للقتال في سبيل الله؛
8. ابن السبيل: المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد.

#### ثالثاً: الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للزكاة

تتنوع أهداف الزكاة بين أهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية وهي<sup>2</sup>:

## 1- الاهداف الاجتماعية: للزكاة أهداف اجتماعية نذكرها فيما يلي:

- ✓ التآلف والمودة بين أفراد المجتمع؛
- ✓ محاربة الآفات الاجتماعية؛
- ✓ توفير أفراد منتجين للمجتمع (محاربة البطالة)، حيث يمكن ان تؤدي اموال الزكاة دورا كبيرا في تحويل افراد المجتمع العاطلين والقادرين عن العمل الى افراد منتجين وتحويلهم من افراد مستحقين للزكاة الى افراد دافعين لها؛
- ✓ مكافحة الفقر وذلك بإعادة توزيع الثروة من أغنياء المجتمع على اصحاب الدخل الضعيفة.
- ✓ 2- الاهداف الاقتصادية: تسعى الزكاة الى تحقيق مجموعة من الاهداف الاقتصادية نوجزها فيما يلي:
- ✓ تضيق الفجوة بين الانفاق الاستهلاكي والدخل أي زيادة القدرة الشرائية؛
- ✓ استثمار رؤوس الاموال مما يؤدي الى نمائها ومحاربة ظاهرة الاكتناز؛
- ✓ فرض الزكاة على جميع انواع المال مما يؤدي الى اعادة توزيع عادل للثروة؛
- ✓ تمويل المؤسسات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

### رابعا: صندوق الزكاة:

يمكن اعتبار صندوق الزكاة اداة مالية لها اهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك الدور على طرق استعمال هذه الاداة المالية اثناء تحصيل الايرادات من اوعية الزكاة المتنوعة سواء كانت لصولا رأسمالية او دخولا متنوعة متولدة عن استعمال هذه الاموال، فالتحكم في طريقة جمع وتحصيل وانفاق هذه الحصيلة له تأثيرات ايجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي، كما له دور استثماري يتمثل في استثمار جزء من اصوله في مشاريع انتاجية<sup>3</sup>.

وبالتطرق لحالة الجزائر فإن صندوق الزكاة هو هيئة شبه حكومية و مؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه في سنة 2003، يعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و التي تضمن له تغطية قانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، يقوم بتحصيل و جباية الزكاة عبر فروع المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ثم يقوم أيضا بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع. و قد انطلقت التجربة في البداية بولائتين نموذجيتين هما عنابة و سيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين، لتلتي أموال الزكاة و التبرعات من المزكين و المتصدقين في شكل حوالات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا و وفق هذه الطريقة فقط. و في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني و الأربعين بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، تكون تابعة لصندوق الزكاة، و من خلالها يحصل الصندوق و يصرف الأموال، إذ أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيليا و لا نفقة. يتشكل صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

- اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل الدائرة مهمتها تحديد المستحقين للزكاة، حيث تتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين، ..... ومن مهامها:

✓ الإحصاء للمزكين والمستحقين؛

✓ التحصيل؛

✓ التوزيع؛

✓ المتابعة والتحسيس.

- اللجنة الولائية: (سليمان ناصر و عواطف محسن، 2011) تكون على مستوى كل ولاية، و تتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة الولائية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، محاسب و مقتصد. وتوكل إليها المهام التالية:

✓ تنظيم العمل ( إنشاء اللجان القاعدية و التنسيق بينها، ضمان تجانس العمل، تنظيم

عملية التوزيع)؛

✓ مهمة الرقابة و المتابعة؛

✓ مهمة التوجيه؛

✓ مهمة النظر في المنازعات؛

✓ مهمة الأمر بالصرف.

- اللجنة الوطنية: و نجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة و الطي بدوره يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة، ..... و من مهامها ما يلي:

✓ رسم و متابعة السياسة الوطنية للصندوق؛

✓ النظر في المنازعات؛

✓ وضع ضوابط متعلقة بجمع و توزيع الزكاة؛

✓ وضع البرنامج الوطني للإتصال؛

✓ الرقابة الشرعية.

### المحور الثاني: المفاهيم المرتبطة بالمصارف الإسلامية

#### أولاً: التعريف بالمصرف الإسلامي

يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح وبناء على ذلك فإن المصرف الإسلامي ليس مجرد مصرف لا يتعامل بالربا وليس مجرد مصرف يمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة، وليس مجرد مصرف يهدف إلى إعطاء قروض حسنة للمحتاجين، وليس المصرف مجرد وسيط مالي، بل هو مؤسسة مالية واستثمارية



وتنموية واجتماعية، فهي مؤسسة مالية من حيث انها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف تسيير المعاملات او كوسيط مالي. ومؤسسة تنموية من حيث انها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتهدف لتحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف اموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع اولا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث انها تهدف في عملها وممارساتها الى تربية الافراد على ترشيد الانفاق، وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية اموالهم بما يعود عليهم بالنفع والمصلحة، فضلا عن الاسهام في تحقيق التكافل بين افراد المجتمع بالدعوة الى اداء الزكاة وجمعها وانفاقها في مصارفها الشرعية. ومن هذا الواقع يمكن القول ان المصارف الاسلامية انما هي اجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في اطار الشريعة الاسلامية وتلتزم بكل القيم والاخلاق التي جاءت في الشريعة الاسلامية وتسعى الى تصحيح وظيفة راس المال كخادم لحاجات المجتمع.<sup>4</sup>

### ثانيا: نشأة المصارف الاسلامية

بدا التفكير المنهجي في بعض دول العالم الاسلامي لإنشاء المصارف الاسلامية منذ الاربعينيات من القرن العشرين حيث انشأت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة. واخذت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، ثم تعاود اقرارها الى صغار المزارعين بلا فوائد، الا ان التجربة المذكورة لم يكتب لها النجاح بسبب الافتقار الى جهاز اداري ومالي كفاء، وعدم اقبال المودعين على الایداع لدى البنك. وعلى نفس النمط، نشأت في الريف المصري (بنوك ادخار محلية) تعمل وفق مقتضيات الشريعة الاسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، ولم تستمر تلك التجربة اكثر من عدة سنوات حيث تم ايقاف العمل في تلك المصارف بسبب عدم توافر الكوادر اللازمة لأداء النشاط المصرفي الاسلامي، فضلا عن عدم وجود اساس واضح للعمل في المصارف المذكورة. وفي عام 1971 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي في مصر، والذي يعتبر من الناحيتين القانونية والفنية اول مصرف في مصر يمارس نشاط المصارف الاسلامية في التعامل بدون فوائد.

وقد شهدت سبعينيات القرن العشرين طفرة كبيرة في انشاء المصارف الاسلامية على المستويين المحلي والدولي ويرجع ذلك اساسا الى الدخول الهائلة التي تحققت في عديد من الدول الاسلامية على اثر ارتفاع اسعار البترول والذي ساعد على انشاء العديد من المصارف في الدول العربية والاسلامية لاسيما مع وجود اقبال ملموس من الهيئات المالية الدولية للتعامل مع هذه الدول.<sup>5</sup>

في الجزائر تجربة المصارف الاسلامية حديثة جدا حيث يعود انشاء اول مصرف اسلامي في الجزائر الى تاريخ 20 ماي 1991 وهو بنك البركة الجزائري كشركة مساهمة في اطار قانون النقد والقرض 90-10 الذي صدر مع ادخول مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ثم يليه مصرف السلام في جوان 2006 والذي انطلق نشاطه في اكتوبر 2008 وتحاول الجزائر جاهدة الى تشجيع وتوسيع استخدام صيغ التمويل الاسلامي من خلال ما يعرف بالنوافذ الاسلامية على مستوى البنوك العمومية وهذا ما نص عليه النظام رقم 02-18 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف المؤسسات المالية.

### ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص والسمات التي غابت عن غيرها من البنوك التقليدية، ومن أهمها الخصائص التالية:

#### 1- عدم التعامل بالربا:

فالأساس الأول والقاعدة الأساسية الرصينة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي هي توظيف الأموال بعيداً عن الربا وبدون هذا الأساس يصبح المصرف الإسلامي كسائر المصارف التقليدية لأن الله حرم الربا في جميع الشرائع السماوية فهو محرم في اليهودية، ومحرم في المسيحية، وأكد الله حرمة في الشريعة الإسلامية خاتمة الأديان السماوية.<sup>6</sup>

#### 2- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

إن المصرف الإسلامي يكتسب مشروعيته من تجسيده لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه يكون ملتزماً التزاماً كاملاً بتطبيق قاعدة الاحلال والحرام في كل ما يقوم به من معاملات، والالتزام بأخلاقيات الإسلام وأدابه.<sup>7</sup>

#### 3- المزوجة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية

المصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع فالمصرف الإسلامي يجع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم.

#### 4- إحياء نظام الزكاة:

تعتبر الزكاة الأداة الرئيسية في النظام المالي الإسلامي، حيث تعمل على تحقيق الكثير من أهداف المجتمع الإسلامي من حيث تحقيق العدالة في توزيع المداخيل، وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع، والمصارف الإسلامية تعمل على تنشيط هذه الأداة المالية، عن طريق إنشاء حسابات خاصة للزكاة لديها، وتشجيع المودعين والمستثمرين على دفع الزكاة الواجبة لديهم وإحياء نظام الزكاة من طرف المصارف الإسلامية بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي.<sup>8</sup>

#### 5- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

ولهذا لا تتحقق إسلامية المصرف إلا بشرط وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية، تقوم بإفتاء المصرف بما يحل وما يحرم من المعاملات المصرفية، وتقوم بمراقبة أنشطة المصرف الإسلامي للحكم على مدى توافقها مع الضوابط الشرعية للمعاملات، ولا غنى للهيئة للقيام بنشاطها الرقابي عن وجود جهاز مراقبين شرعيين داخليين يدققون في المعاملات، ويرفعون ملاحظاتهم إلى الهيئة للحكم عليها.<sup>9</sup>

#### رابعاً أهداف المصرف الإسلامي:

يمكن تلخيص أهداف المصرف الإسلامي فيما يلي:

1-الاهداف التنموية للمصرف الاسلامي:<sup>10</sup> تؤدي المصارف الاسلامية دورا هاما في اقتصاد الدولة لكونها جهازا فعالا فيه يعمل بكفاءة ويساهم في عجلة التنمية الاقتصادية، خصوصا خلال فترات الازمات لان هدفها يجعلها تتجه نحو الاستثمارات المنتجة. وتتمثل اهداف المصرف الاسلامي التنموية كالآتي:

- ✓ ايجاد المناخ المناسب لجلب الرأسمال الاسلامي الجماعي وهذا لعنق الدول الاسلامية من اسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها؛
- ✓ تسعى هذه المصارف الى اعادة توظيف الارصدة الاسلامية داخل الوطن وتحقيق الاكتفاء الذاتي؛
- ✓ العمل على تنمية الصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات لأنها اساس لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الاسلامية ؛
- ✓ تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها الى اقصى انتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع وما يترتب على ذلك من توسيع قاعدة التشغيل والقضاء على البطالة والتوظيف الفعال لموارد المصرف؛
- ✓ توسيع قاعدة الاستثمار وتطويرها وذلك بتأسيس وترويج المشاريع الاستثمارية، وتحقيق تنمية متسارعة في التراكم الرأسمالي الذي يضمن الامن الاقتصادي للمجتمع.

## 2-الاهداف الاجتماعية للمصرف الاسلامي:<sup>11</sup>

تعتبر التنمية الاجتماعية احدى المهام الاساسية للمصارف الاسلامية، بل انها تعد احد الفروق الجوهرية والهامة بين المصرف الاسلامي و التقليدي، وفي هذا الصدد تعمل المصارف الاسلامية في اطار وظيفة اجتماعية، بحيث تعطي كل الاولويات فيما تقوم به من معاملات مصرفية واستثمارية، للأنشطة والمشروعات النافعة، والتي يكون ضمن اهدافها تحقيق مصالح المجتمع الاسلامي بشكل عام، وبما يقضي الا يكون جل اهداف المصارف الاسلامية تحقيق الربح والعوائد فقط. كما تحرص هذه المصارف على تقديم خدمات اجتماعية تهدف من خلالها الى احياء صور التكافل الاجتماعي المنظم وتشمل هذه الخدمات على مايلي :

- ✓ تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة من المتعاملين مع المصرف وغيرهم؛
- ✓ تقديم القروض الحسنة (بدون فائدة) لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة، كالزواج والتعليم والمرض وكذلك تقديم القروض الحسنة لعملاء المصرف المعسرين وذوي المهن العلمية والفنية والحرفية لتحويلهم الى طاقات انتاجية ناشطة اجتماعيا؛
- ✓ المساهمة في المشروعات الاجتماعية والاعمال الخيرية الهادفة الى تطوير المجتمع المحلي .

## 3-الاهداف المالية: التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والامان وتنمية الموارد.<sup>12</sup>

بالإضافة الى كل ما سبق من اهداف فان المصارف الاسلامية تستهدف غايات اخرى:<sup>13</sup>

- ✓ نشر الوعي المصرفي الاسلامي والعمل على تطوير الادوات المصرفية الاسلامية القائمة؛
- ✓ تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية؛
- ✓ تصحيح الاختلالات الاقتصادية،
- ✓ تنمية المبادلات التجارية بين الدول الاسلامية.

### المحور الثالث: صيغ التمويل المصرفي الاسلامي في استخدام اموال الزكاة

يوفر التمويل الاسلامي العديد من الصيغ والادوات التي تتلاءم مع متطلبات واحتياجات العميل في ظل التقيد بأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية.

#### 1-صيغ المشاركات

وهي صيغ تعتمد على الاشتراك في تحمل الخسائر مع اقتسام العوائد تتمثل في كلا من المشاركة والمضاربة.

#### 1-1المشاركة:

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.<sup>14</sup> وتنقسم المشاركة الى عدة انواع:<sup>15</sup>

**1-1-1المشاركة المباشرة:** وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف الاسلامي شريكا في عمليات تجارية او استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع او عدد محدد من السلع .

**1-1-2المشاركة الدائمة:** تعني ان المصرف الاسلامي يشارك مع شخص او اكثر في احدى المؤسسات التجارية او بنائة او زراعة او غيرها، عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من ارباح ذلك المشروع وتكون المحاسبة عن الخسائر بعد نهاية كل سنة مالية.

**1-1-3المشاركة في رأسمال مشروع :** تسمى المشاركة التشغيلية في راس مال المشروع او المساهمة في تمويل الراس مال المشروع (المنشأة)، حيث يقوم البنك بتقييم اصول الشركة ليحد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط ان لا تقل مساهمة الشريك %15 من جملة راس المال المنشأة(المشروع)الذي سيتم تشغيله.

هذا وفي المجال الصناعي، فان البنك لا يشترط على الشريك تقديم اية مساهمة مالية، اذ ان مساهمته في هذه الحالة تكون هي الاصول التي تم تقييمها وتمثل حصة الشريك، بالإضافة الى جانب جهد الاداري.

**1-1-4 المشاركة المنتهية بالتمليك (المناقصة او بالتخارج):** في هذا النوع من المشاركة، يساهم البنك الاسلامي في راس مال الشركة او منشأة تجاري او عقار او زراعة مع الشريك او اكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الارباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من المصرف الاسلامي ان يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع اسهمه الى شركائه، والشركاء يعدون بشراء اسهم المصرف، والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقضيه الشروط المتفق عليها.

## **1-2 المضاربة:**

كلمة المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير في الأرض للتجارة وكسب المال وسي هذا العقد مضاربة عند اهل العراق وسي بالقراض عند اهل المدينة، اما اصطلاحا فالمضاربة هي عقد شراكة في الربح بين طرفين احدهما يقدم مالا وسي رب المال الى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفا اما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله. وتنقسم الضاربة الى نوعين :

**1-2-1 المضاربة المطلقة:** هي التي لا تتقيد بشروط يضعها المصرف (رب المال) سواء فيما يخص نوع العمل او الزمان او المكان فهي بدون قيود الا النوعية منها.

**1-2-2 المضاربة المقيدة:** وهي المقيدة بشروط يضعها المصرف (رب المال) على العميل (المضارب) بشرط ان لا تفسد هذه القيود شروط العقد.<sup>16</sup>

## **2- صيغ البيوع**

تستخدم المصارف الاسلامية العديد من صيغ البيوع نذكر اهمها فيم يلي:

### **1-2 المربحة**

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراؤه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك. والمربحة هي تقديم طلب للمصرف بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع.<sup>17</sup>

### **2-2 الاستصناع:**

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمان محدد ، وللمؤسسة المصرفية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلا من العميل ، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم المصرف ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.<sup>18</sup>

### **2-3 السلم:**

لغة السلمهو السلف حيث قال الفيومي في المصباح السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنا والسلم اصطلاحا بيع اجل بعاجل او شراء عاجل باجل أي بيع بتقدم فيه راس المال ويتأخر المئمن لأجل<sup>19</sup>.

### 3- صيغة الاجارة

لغة: الاجارة من الاجر يؤجر، وهو ما اعطيت من اجر في عمل واصطلاحا هي عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئا فشيئا. وللإجارة شكلان:

**3-1 الاجارة التشغيلية:** حيث تقوم المصارف بتأجير المعدات والعقارات التي تمتلكها الى المستثمرين حسب حاجاتهم ومدة الايجار قد تتراوح بين 03 اشهر و 05 سنوات يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة الاصل او العقار.

**3-2 الاجارة المنتهية بالتمليك:** وتسمى ايضا الاجارة المقرونة بخيار الاقتضاء وتعرف ايضا بانها عقد يقوم على فكرة تمويل الزيتون من اجل الحصول على ما يريده يقتنيه الممول ويؤجره له مع امكانية تملكه له اذا طلب ذلك سواء خلال مدة الايجار او عند نهايتها.<sup>20</sup>

### 4- صيغ تمويل القطاع الزراعي

توفر المصارف الاسلامية مجموعة من الصيغ الشرعية التي تتلاءم وطبيعة النشاط الزراعي نوجزها في العناصر الاتية:

#### **4-1 المزارعة**

هي عبارة عن دفع الأرض من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين :

الطرف الأول : يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة .

الطرف الثاني : يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل<sup>21</sup>

#### **4-2 المغارسة:**

في اصل اللغة مفاعلة ، وهي مصدر مشتق من الفعل غرس يغرس، غرسا نقول غرس الشجر يغرسه أي ثبتت في الارض. اما اصطلاحا فتعرف بانها، ان يدفع الشخص ارضه لمن يغرس فيها شجرا، على ان يقسم الشجر مع الارض بين المالك والعمال. كما تعرف بانها، ان تقدم الجهة المالكة الاراضي الزراعية غير المشجرة لجهة افراد تقوم باستثمارها ، وذلك عن طريق مزارعتها بنوع من الشجر والاعتناء بها ورعايتها على ان يقسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.<sup>22</sup>

#### **3-4 المساقاة:**

اصطلاحا هي عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة ، مفصلة في المذاهب. وتعرف ايضا على انها معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما ، او هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج ، وبعبارة اخرى هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

وهي عند الشافعية: ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب فقط ، ليعتمده بالسقي والتربية ، على ان الثمرة لهما<sup>23</sup>.

## 5-صيغة القرض الحسن

هو قرض يمنحه المصرف الاسلامي وفق شروط معينة متفق عليها ولا يتقاضى المصرف أي زيادة عند سداد المبلغ من قبل المقترض، اي ان القرض الحسن هو قرض من دون فائدة مع منح المقترض مزايا معينة وبعض التسهيلات عند التسديد. وتمنح المصارف الاسلامية القروض الحسنة في الغالب لأغراض اجتماعية بحتة وتتمثل مصادر تمويل هذه القروض في جزء من اموال المصرف بالإضافة الى تبرعات الافراد، واموال الهبات، وكذا جزءا من موارد صندوق الزكاة.<sup>24</sup> وفي هذا الاطار تم ابرام اتفاقية تعاون بين بنك البركة الجزائري وصندوق الزكاة الجزائري في مجال استثمار اموال الزكاة بتاريخ 20 سبتمبر 2004 يتم بمقتضاها منح جزء من موارد الصندوق الى الافراد والعائلات القادرين على العمل على اساس صيغة القرض الحسن.

### خاتمة:

تؤدي الزكاة دورا مهما في تحقيق ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، والقضاء على الفقر والتوزيع العادل للثروة بين مختلف شرائح المجتمع، وذلك من خلال ما توفره من موارد مالية ضخمة ومستمرة، هذه الموارد التي تعنى مؤسسات (صناديق) الزكاة بجمعها وتعظيم حصيلتها يمكن استثمارها والرفع من كفاءتها بالموازاة مع ما توفره المصارف الاسلامية من صيغ وادوات تمويلية اسلامية بقدر عال من الكفاءة والمرونة لمختلف الانشطة الاقتصادية، عن طريق تقديم اساليب تمويلية بديلة غير ربوية ولا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، ولقد استهدفنا من خلال هذه الورقة البحثية الى ابراز دور ومساهمة المصارف الاسلامية من خلال مختلف الاساليب والاليات المتاحة والمعتمدة من قبلها في استثمار اموال الزكاة لنستخلص النتائج الآتية:

✓ تمثل كلا من مؤسسات الزكاة والمصارف الاسلامية من اهم مصادر (مؤسسات) التمويل الاسلامي والعلاقة بينهما تجسد التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الاسلامية، حيث يتوقف اداء الصناعة الاسلامية على مدى التحكم في ادارة مصادر التمويل؛

✓ مؤسسة (صندوق) الزكاة مؤسسة دينية بصيغة قانونية، تستهدف جمع اموال الزكاة بأسلوب اداري منظم، من اجل المساهمة في تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي؛

✓ تعدد ومرونة صيغ التمويل التي توفرها المصارف الإسلامية يساعد في رفع كفاءة اموال الزكاة وتنميتها من جهة، ويمكن من تلبية الطلبات والاحتياجات التمويلية لأصحاب العجز من الافراد والعائلات الفقيرة؛

✓ اقتصار العديد من المصارف الاسلامية في استثمار اموال صناديق الزكاة على صيغة تمويلية واحدة وهي صيغة القرض الحسن.

### التوصيات.

تسعى كلا من مؤسسات الزكاة والمصارف الاسلامية الى تحقيق اهداف تنموية واجتماعية، وهذا ممكن جدا لكون كليهما يستمدان تنظيمهما ومعاملتهما من مصدر واحد وهو الشريعة الاسلامية، لكن ذلك يتطلب المزيد من الاهتمام بمكانتهما ودورهما في النهوض بالمجتمع الاسلامي لذلك ارتأينا الى اقتراح التوصيات الآتية:

✓ توسيع وتشجيع العمل بمختلف صيغ التمويل الاسلامي، بدلا من الاقتصار على صيغة القرض الحسن، خاصة في ظل تنوع وتعدد الصيغ الاسلامية المصرفية؛

✓ الترخيص لكلا المصارف الاسلامية باستثمار اموال صندوق الزكاة، ففي الجزائر مثلا هناك مصرف اسلامي وحيد يقوم باستثمار اموال الزكاة وهو بنك البركة؛

✓ السماح للبنوك العمومية الجزائرية باستثمار اموال الزكاة من خلال النوافذ الاسلامية في ظل تبني بنك الجزائر للمعاملات التشاركية مؤخرا؛

✓ توفير متطلبات نجاح الصيرف الاسلامية، باعتماد نظام مالي اسلامي متكامل، تقوم من خلاله مؤسسات التأمين التكافلي بتغطية مخاطر استثمار اموال صندوق الزكاة.

### الهوامش والمراجع المعتمدة:

- 1- جمال لعامرة ، النظام المالي في الاسلام ، دار النبأ، الجزائر ، 1996، ص: 52 .
- 2- عبد الحكيم ملياني، دلال سانة، تقييم دور الزكاة في تنوع الاستثمارات الاقتصادية - دراسة الحالة: تقييم أداء صندوق الزكاة لولاية برج بوعرييج، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وادارة الاعمال، جامعة بسكرة، العدد 06 ، مارس 2018، ص : 27.
- 3- خبابة عبد الله، توفيق غفصي، تمويل للتنمية بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي دراسة مقارنة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص: 157-158.
- 4- عصام احمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي- نظرية التمويل الاسلامي- البنوك الاسلامية)، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص: 266.
- 5- جلاء وفاء البدري محمددين، البنوك الاسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول اخرى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص: 16-18.
- 6- محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية الاساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة 07 اكتوبر، ليبيا، 2010، ط1، ص: 145.
- 7- نفس المرجع السابق، ص: 150.
- 8- فارس مسدور، التمويل الاسلامي من الفقهاء الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الاسلامية، دار هومة، الجزائر، ص: 100.
- 9- عصام احمد مندور، مرجع سابق، ص: 270.



- 10 نفس المرجع السابق، ص: 286-287.
- 11 عبد الواحد غردة، محاضرات في الاقتصاد البنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ص: 60-61.
- 12 مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ط1، ص: 47.
- 13 فارس مسدور، مرجع سابق، ص: 102-103.
- 14 شلهوب علي محمد ، شؤون النقود وأعمال البنوك ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، 2007 ، ط1 ، ص: 435.
- 15 مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سابق، ص: 269-270.
- 16 شوقي بورقبة ، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، اربد ، الاردن ، ط1 ، 2013، ص: 117-119.
- 17 إرشيد محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفايس ، عمان ، 2007 ، ط2 ، ص: 40، 41.
- 18 إرشيد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ذكره، ص: 117.
- 19 حسن صلاح الصغير عبد الله، احكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص: 8-9.
- 20 فارس مسدور، مرجع سابق، ص: 190-194.
- 21 صوان محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ، ص: 177-178.
- 22 مجدوليندهينة ، استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص: 141.
- 23 فارس مسدور، مرجع سابق، ص: 159-160.
- 24 فارس مسدور، نفس المرجع السابق، ص: 110-111.

متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية دراسة  
مقارنة بين بنك بومبيترا الماليزي ووكالة بنك التنمية المحلية

إعداد

الدكتور ميراحمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المسيلة - الجزائر

الدكتور عرابة رابح

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي بتيبازة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

جاءت هذه الدراسة والموسومة ب:متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية دراسة مقارنة بين بنك بيميترا الماليزي وكالة بنك التنمية المحلية المسيلة لتدرس موضوعا جد ثري وذلك كونه لا يزال قيد الدراسة والتنظير، إذ حاولنا أن نبرز متطلبات إنشاء نوافذ إسلامية في إحدى الوكالات التجارية للبنوك الجزائرية من خلال دراسة ميدانية. وللوصول إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة عن إشكالياتها قمنا بزيارات ميدانية للوكالة التجارية لبنك التنمية المحلية لجمع البيانات والمعلومات اللازمة عبر استمارة مقابلة، إذ أجرينا بعض المقابلات مع إطارات هذه الوكالة، والتي توصلنا من خلالها إلى نتيجة محفزة لإنشاء مثل هذه النوافذ الإسلامية على مستوى الوكالة محل الدراسة وذلك استوحيناه من خلال إجابات الخبراء.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية-النوافذ الإسلامية-بنك التنمية المحلية -بنك بومبيترا

## Summary

This study was tagged with: Requirements to open Islamic windows in Algerian commercial banks A comparative study between Pemetra Bank of Malaysia and the local development bank agency Messila to study a very rich subject as it is still under study and theorizing, as we tried to highlight the requirements for the establishment of Islamic windows in one of the commercial agencies of banks Algerian through a field study. In order to achieve the objectives of this study and answer its problem, we conducted field visits to the commercial agency of the local development bank to collect the necessary data and information through an interview form. We conducted some interviews with the frameworks of this agency, through which we reached a catalytic result for the establishment of such Islamic windows at the agency level. The study was inspired by expert answers.

**Key words:** Islamic banks - Islamic windows - Local Development Bank - Bumipetra Bank

مقدمة لعل من أبرز التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية تحول البنوك التقليدية نحو ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، وتتلخص مشكلة الدراسة في أن الكثير من البنوك التقليدية تحاول الولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها وأهدافها، فمنها من تود تقديم خدمات الصناديق الإستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنها من تريد القيام بتوفير منتجات مصرفية إسلامية جنبا إلى جنب مع المنتجات التقليدية، ومنها من تحاول فتح فروعاً وإدارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها من شرعت في الإجراءات القانونية لفتح نوافذ أو شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية للدخول إلى عالم المصرفية الإسلامية لظروف البيئة المصرفية. وتعددت أساليب ومداخل التحول المصرفي بين الأسلمة بشكل كلي أو بشكل جزئي، أو مرحلي وذلك تبعا لإمكانية التحول من النظام المصرفي التقليدي، وتماشيا وطبيعة المجتمع و النظام

السائدين، واعتبر إنتشار النوافذ الإسلامية في الدول الغربية ناتج بالأساس عن رغبتها في اقتناص الفرص لإستيعاب رؤوس الأموال الكبيرة للدول الإسلامية، ولذلك يجب أن نكون نحن أولى من أن نقدم هذه الخدمات الإسلامية ونستفيد منها.

وفق هذا السياق تمحورت إشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي:

ما هي متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية من خلال مقارنة بين بنك بومبيترا التجاري الماليزي مع وكالة بنك التنمية المحلية **BDL** ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الإجراءات اللازمة لفتح شبابيك أو نوافذ إسلامية في بنك التنمية المحلية الجزائري **(BDL)** ؟

- كيف يتم فصل رأس المال الخاص ببنك التنمية المحلية الجزائرية **BDL** لإنشاء نوافذ إسلامية مستقلة برأس مال خاص بها؟

- ما الدور الذي قد تلعبه اللجنة الإستشارية الشرعية في المساهمة في إنشاء النوافذ الإسلامية ببنك التنمية المحلية المسيلة **(BDL)** ؟

- كيف يمكن الاستفادة من المقارنة بين بنك بومبيترا التجاري الماليزي وبنك التنمية المحلية محل الدراسة؟

فرضيات الدراسة: للإجابة عن إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية قمنا باقتراح الفرضية الرئيسية التالية:

- هناك أفق لإنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية عموما وبنك التنمية المحلية **(BDL)** محل الدراسة خصوصا.

وحتى تتحقق هذه الفرضية قمنا باقتراح فرضيات فرعية على النحو التالي:

- هناك إجراءات لازمة لفتح نوافذ إسلامية في الوكالات التجارية الجزائرية وبنك التنمية المحلية **(BDL)** محل الدراسة.

- يساهم فصل رأس مال البنك التجاري إلى جزء تقليدي وجزء إسلامي في نجاح إنشاء النوافذ الإسلامية في وبنك التنمية المحلية **(BDL)** محل الدراسة

- للجنة الإستشارية الشرعية دور هام في إنشاء النوافذ الإسلامية على مستوى وبنك التنمية المحلية **(BDL)** محل الدراسة

- هناك إسهام للمقارنة بين بنك بومبيترا التجاري الماليزي وبنك التنمية المحلية **(BDL)** محل الدراسة. أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- الاطلاع على تاريخ نشأة الصيرفة الإسلامية، وتطور الأعمال المصرفية الإسلامية داخل البنوك التقليدية؛

-التعريف بالنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية من الجانب النظري من حيث الدوافع والمتطلبات؛

- عرض خطة بنك بومبيتر التجاري في التوجه نحو تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية؛  
- تقييم النتائج المترتبة عن تأسيس نافذة إسلامية في بنك تجاري في ظل النظام المصرفي الربوي القائم.  
أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:  
-معرفة تحول البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي بعدة أساليب والنوافذ الإسلامية أكثرها توجها في العالمين العربي، والغربي باعتبارها أقل تكلفة ومدة زمنية، تتناسب وظروف جميع البنوك، أضف إلى ذلك أن آثارها محدودة في حالة فشل التحول؛

-يسمح الجمع بين النظامين التقليدي والإسلامي بتوفير احتياجات العملاء، ويؤدي الإقبال المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية على المدى الطويل إلى توسيع العمل المصرفي الإسلامي على حساب العمل المصرفي التقليدي؛

- إثبات التجربة الماليزية أن التحول من الصيرفة التقليدية إلى الإسلامية بأسلوب النوافذ الإسلامية هو أفضل وسيلة للتعايش بين النظامين منجهة، وهو خطوة للارتقاء نحو التحول إلى مصرف إسلامي كامل من جهة أخرى؛

- إختيار "بنك بومبيترا التجاري" كأول بنك ماليزي ربوي يطرح منتجات إسلامية إضافية وإثبات الاداء الفعال للنافذة الإسلامية ومحاولة إسقاط التجربة الماليزية على بنك التنمية المحلية.

## 1. الإطار النظري للدراسة

**1- ماهية البنوك التجارية.** تعد البنوك التجارية مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان وتسمى ببنوك الودائع وأهم ما يميزها عن البنوك الأخرى هو قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية أي باختصار أن وظيفة البنك التجاري هي تلقي الودائع بكل أنواعها ، (تعبئة الإدخارات) وتوظيف جزء كبير من تلك الودائع في شكل قروض مع الاحتفاظ بجزء منها في شكل إحتياطي نقدي، ولأن جل العمليات التي تحدث على مستوى هاته البنوك مهمة وذات أهمية بالغة لها يجب إعطاء مفهوم لما يتماشى مع وجودها كمؤسسة قائمة بحد ذاتها.

**1-1 تعريف البنوك التجارية** تتضارب التعاريف حول هذه البنوك، فهناك من يعتبر أن البنك التجاري هو تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية، ومبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة، كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع

بالكمبيالات وبالسندات الحكومية والتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية(1).

وهناك من يرى أن الميزة الأساسية لأي بنك تجاري هي قبول ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، (الحسابات الجارية الدائنة) أو بعد أجل قصير (الودائع لأجل أو بأخطار).

ومن هنا سنحاول أن نستعرض البعض من التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية في الأتي:

- تعرف البنوك التجارية على أنها: "مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، و التعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائع" (2) .

فلا يمكن أن تعتبر بنوكا تجارية ما لم تتوفر على قبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر في النشاط الأساسي المتمثل في القيام بعمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها.

- وتعرف أيضا: "هي مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين، فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات وهما: قبول الودائع، وتقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال والأفراد وغيرها (3)".

وهنا يمكن القول أن البنوك التجارية هي مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء

هما: أصحاب الفوائض (المودعين) وأصحاب العجز (المقترضين) .

- كما تعرف بأنها: "هي تلك البنوك التي تقوم بقبول الودائع، تدفع عند الطلب أو لأجل وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات (4)".

**2-1 أنواع البنوك التجارية** يتوقف نوع البنك و تخصصه على العلاقة بين الودائع التي تودع لديه وطريقة استثماره لها ، أي العلاقة بين الائتمان الذي يمنحه والائتمان الذي يحصل عليه .ويمكننا القول أن الجهاز البنكي للعديد من الدول يتكون في الوقت الحاضر من ثلاث أنواع من البنوك وهي : البنوك التجارية، البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية هذا طبعا باستثناء البنك المركزي الذي هو حالة خاصة، وفيما يلي عرض موجز لمختلف هذه الأنواع:

- **البنك المركزي:** هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد ، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ، ومراقبة الجهاز المصرفي ، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي ، عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجة النشاط الاقتصادي.(5) يضاف إلى هذا التعريف إن البنك المركزي هو بنك يقوم بإجراء عمليات الائتمان للبنوك العادية ، ويقوم بإجراء عمليات المقاصة فيما بينها (6).

- **البنوك التجارية:** وهي من أقدم أنواع البنوك من حيث النشأة وأكثرها عددا وأكبرها أهمية.و يرجع استخدام صفة التجارية لوصف هذه البنوك إلى المعاصرة أحفادا شرعيين للسيارة والصاغة والمرابين \* وتطورها ترافق مع ازدهار التجارة في عصر النهضة وإلى الاعتقاد الذي ساد في إنكلترا في أن ظهورها ونشأ القرن 19 م، من أن البنوك التي تتحمل ديونا والتزامات تحت الطلب يجب عليها أن تقصر

نشاطها على منح الائتمان قصير الأجل فقط الذي يقصد به تسيير النشاط التجاري عادة غير أن تعاضم الدور الذي تضطلع به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية جعل منها ممولا رئيسيا، إذ لم تعد تتعامل مع القروض قصيرة، إنما أصبحت تمنح أيضا قروضا متوسطة وطويلة الأجل (7).

- البنوك المتخصصة: ويمكن تعريفها كالآتي: يمكن تعريف البنوك المتخصصة على أنها مؤسسات مالية أنشئت لتمويل وخدمة قطاع معين أو شريحة معينة " وهي بنوك تنموية ومنها من يقبل الودائع ومنها من لا يقبلها وهذا يعتمد على القانون وعلى مصادر البنك الرئيسية، هي بنوك يركز نشاطها على التمويل طويل الأجل يمتد لأكثر من 10 سنوات و تقوم بعمليات متخصصة يحتاج تمويلها إلى خبرات خاصة و معرفة بطبيعة العمليات الإنتاجية (8).

- البنوك الإسلامية: وهي " البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع " (9)، والذي سنتطرق لشرحها بالتفصيل في المبحث الثاني.

2- ماهية البنوك الإسلامية. البنوك الإسلامية صارت ضرورة والأخذ بها يصل إلى مرتبة التكييف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وهذا ما يدفعها إلى التطرق لنشأة هذه البنوك ومنه يمكن تقديم عدة تعاريف عنها

1-2 تعريف البنوك الإسلامية. لقد أعطيت عدة تعاريف للبنوك الإسلامية التي على الرغم من إختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

- تعريف أحمد النجار: يعرف أحمد النجار البنوك الإسلامية على أنها: "مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".

يلاحظ من خلال هذا التعريف على أنه تعريف عام لم يتضمن قضية جوهرية تتمثل في عدم التعامل بالربا أخنا إعطاء.

- وتعرف على أنها: "مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية و إنسانية واجتماعية ، و يستهدف تجميع الأموال و تحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي(10).

- تعريف وهبة الزحيلي: ويعرفها وهبة الزحيلي على أنها: " المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولاسيما النقود وتعتمد على تجميع

الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية" (11).

ومن خلال ما تم عرضه من التعاريف السابقة، يمكن أن نستخلص تعريف إجرائي: بأن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لاتتعامل بالفائدة، لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه من الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفى و إنما لابد و أن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية ، وعليه فإن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية، تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية\* ، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا\*\* أخذا وعطاءا، وتحقق التنمية الإقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

**2-2 أنواع البنوك الإسلامية:** يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس هي: (12)

- وفقا للنطاق الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، وفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:
- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.
- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي.
- وفقا للمجال التوظيفي للبنك: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:
- بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار فهذا المجال شديد الأهمية .
- بنوك إسلامية زراعية\*: وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة .
- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، ويهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع والنطاق الآخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء



بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن إنعاش الاقتصاد الإسلامي .

● بنوك التجارة الخارجية الإسلامية :وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج، ومنه فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين.

● بنوك إسلامية تجارية :وهي بنوك التي تخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية (13).

- وفقا لحجم النشاط : يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لمعيار الحجم إلى ثلاثة أنواع وهي : (14)


● بنوك إسلامية صغيرة الحجم :وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ الطابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا في تجميع الأموال (المدخرات) وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي.

● بنوك إسلامية متوسطة الحجم :هي بنوك تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدماتي من حيث التنوع إلا تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

● بنوك إسلامية كبيرة الحجم :ويطلق عليها البعض ببنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتملك هذه البنوك فروعها لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعزم افتتاح فروع لها فيها أو إنشاء بنك مشترك فيها.

- وفقا للإستراتيجية المستخدمة يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك(15)
  - بنوك إسلامية قائدة ورائدة وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتوجه إلى نشر خدماتها إلى جميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معاملا.
  - بنوك إسلامية تقليدية:تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، أثبتت ربحيتها وكفاءتها.
  - وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك : حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين وهما:
  - بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة .
  - بنوك إسلامية غير عادية :وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.(16)
- 3-2 صيغ التمويل الإسلامي:** تعد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية العنصر الجوهرى الذي يعكس فلسفة تلك البنوك ورسالتها، فمن خلال أبعادها تبدو نقاط التميز في تلك البنوك، وسنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال العنصرين التاليين:
- ✓ صيغ البيوع (صيغ الهامش المعلوم) ،وهي صيغ قائمة على المديونية؛
  - ✓ صيغ المشاركة في الربح والخسارة،وهي صيغ قائمة على الملكية؛
- ويمكن أن نلخصها في الشكل التالي:

## الشكل رقم (1) : أقسام صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية.



المصدر: الغالي بن ابراهيم، تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:93.

**3-** مفاهيم عامة حول النوافذ الإسلامية مع تصاعد درجة المنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في العالمين الإسلامي والغربي، أثبتت البنوك الإسلامية تفوقها على نظيرتها التقليدية، مما جعل هذه الأخيرة تتجه إلى تقديم خدمات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية (18)، والمتمثلة في النوافذ الإسلامية.

**3-1** تعريف النوافذ الإسلامية ، تعرف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرعاً أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الإستثمار)، وخدمات التمويل والإستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (19)". في تلك الأقسام التي تقدم خدمات الصرافة الإسلامية في البنوك التقليدية، وتختلف طبيعة وشكل الخدمات المقدمة عبر النافذة الإسلامية من بنك تقليدي لآخر، فمنها من يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة للعملاء بدءاً من الفروع وانتهاءً بالخزينة، ومنها من يقتصر على تقديم خدمات مصرفية محددة كخدمات الإستثمار والتمويل؛ كذلك يختلف موقع النافذة الإسلامية في الهيكل الإداري والتشغيلي من بنك لآخر على حسب أهميتها، فقد تكون تابعة في بعض البنوك لإدارة التمويل أو العمليات، وقد تكون تابعة للرئيس التنفيذي، وينظر إليها في الغالب على أنها وحدة للمساندة وليست وحدة للأعمال، وتزداد أهمية النافذة الإسلامية في البنك التقليدي كلما إزدادت شريحة عملائه المهتمين بهذا النوع من الخدمات الإسلامية. (20)" من جانب آخر نجد أن هناك من يستعمل مصطلح "الفروع"، وهناك من يستعمل مصطلح "النوافذ" والفرق بينهما بسيط، فالفرع تكون جميع تعاملاته إسلامية وفي جميع الخدمات التي يقدمها ويكون في مبنى مستقل عن البنك التقليدي الذي ينتمي إليه، أما النافذة فتكون داخل البنك التقليدي نفسه وفي نفس مبنى البنك ولكن في مصلحة أو شبك مستقل.

وفق هذا الشكل يتحول البنك التقليدي للعمل الإسلامي بإنشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية لممارسة الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويطلق عليها بـ "النظام المزدوج" وهو النظام الذي يقدم فيه البنك الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية؛ وحسب هذا المدخل تتخذ البنوك التقليدية عدة أشكال لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية نذكرها كما يلي:

- فروع إسلامية متخصصة: وقد من أكثر الأساليب شيوعا في مجال التطبيق العملي، وفي هذا الشكل يقوم البنك الربوي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين (21):

✓ إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت الكثير من البنوك الربوية على هذه الطريقة باعتبارها أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

✓ تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغيرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخبرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد أو التحويل إل فرع آخر.

- نوافذ إسلامية: ويتمثل في قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية، ويهدف هذا الأسلوب إلى تلبية احتياجات العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي لضمان عدم تحولهم إلى التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى.

- تطوير منتجات وأدوات تمويل وإستثمار إسلامية: يقوم هذا الشكل على الإحلال التدريجي للمنتجات المصرفية الإسلامية محل المنتجات التقليدية في فروع وإدارات البنك، وإجراء التعديلات اللازمة عليها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا توفير أدوات وصيغ تمويل إسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المربحة والإستصناع والإجارة ونحو ذلك قصد جذب العملاء الراغبين في التعامل الإسلامي، ويدعى هذا الأسلوب في التحول للصرافة الإسلامية" بأسلوب الاستبدال" والذي يقوم على إستراتيجية وضع خطة زمنية وافية لاستبدال جميع منتجات البنك التقليدية بمنتجات إسلامية تقوم مقامها، فمثلا استبدال الوديعة بفائدة بحسابات المضاربة المطلقة والمقيدة، أو استبدال القرض بفائدة بالمربحة في التمويل قصير ومتوسط الأجل، ويتم هذا الاستبدال بواسطة موظفي البنك العاملين في المنتجات التقليدية بعد منحهم التدريب الكافي على المنتجات الإسلامية تحت إشراف إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك والهيئة الشرعية التابعة له. (22)

كما قد يلجأ البنك الربوي إلى إنشاء صناديق استثمارية إسلامية تعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية، وهذه الصناديق بشكل عام هي عبارة عن وعاء مالي يسع إل تجميع مدخرات الأفراد وإستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة محافظ الأوراق المالية، وتكفي من الناحية الشرعية على أنها عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، ويدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تتعهد بإستثمار تلك المبالغ في بيع وشراء الأوراق المالية بما

يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقاً لشروط نشرة الإصدار. (23)

**2-3 دوافع و متطلبات فتح البنوك التقليدية نوافذ للمعاملات الإسلامية هناك مجموعة من الدوافع والمتطلبات التي تدفع بالبنوك التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية سنعددتها في الآتي:**

- دوافع فتح البنوك التقليدية نوافذ للمعاملات الإسلامية تتلخص دواعي فتح البنوك التقليدية نوافذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جان التقليدية في النقاط التالية:
- دوافع عقائدية: تنطلق البنوك الإسلامية من أساس عقائدي يختلف عن البنوك التقليدية بحيث تركز على مبدأ الإستخلاف بأن ملكية المال هو لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، وهو مؤمن بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزءاً من الإيمان وترك الربا والتخلص منه هو من أهم أسباب تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي لتحقيق الإيمان بهذا المفهوم (24)، فالبنوك الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهوما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية في إطار عام يحكمها الإلتزام بالشريعة الإسلامية.
- دوافع شرعية: تعتبر قضية الفوائد كعامل ديني هي الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصرافة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية وغير الإسلامية، وتحول الأعمال المصرفية من الربوي إلى الإسلامي بما يتوافق والشريعة الإسلامية، ومثال ذلك تحويل النظام المصرفي في السودان بأكمله إلى النظام الإسلامي
- دوافع إقتصادية: إضافة إلى الدوافع العقائدية والشرعية لتأسيس البنوك التقليدية نوافذ للمعاملات الإسلامية هناك دوافع أخرى إقتصادية تتمثل في النقاط التالية:
- ✓ تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، وأساليب الاستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ إنخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وأن العمل المصرفي الإسلامي يمثل مصدراً لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي. (25)
- ✓ ضعف تدخل البنوك التقليدية في السوق المصرفية وعجزها عن مواجهة منافسة البنوك الأخرى، وتحول العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية، مما ازد من إنتشار المؤسسات الإسلامية بشكل كبير حيث بليت إجمالي أصول البنوك الإسلامية عالمياً بين عامي (2006\_2010) نسبة 24% مقابل 15% للمصرفية التقليدية، وزادت قروض البنوك الإسلامية بنسبة 25% مقابل 15% للمصارف التقليدية، وارتفعت ودائعها بنسبة 21% مقابل 17% للتقليدية. (26)

- متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية: تقتضي فتح نافذة للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية ضرورة إستيفاء متطلبات عامة وشاملة، منها ما يتعلق بالتشريعات القانونية والأنظمة المصرفية، ومنها بالجوانب الدينية والشريعة، ومتطلبات أخرى إدارية تنظيمية وفنية للبنك، وفيما يلي بيان لها:

- متطلبات قانونية: وتتمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي على البنك الالتزام بها وتتمثل في:
  - ✓ صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس النافذة (الفرع) الإسلامي بحيث:
  - ✓ أن ينص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا ومخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات ؛
  - ✓ الفصل بين عمل البنك التقليدي والنافذة الإسلامية في الأنشطة، والأهداف، والمنتجات المصرفية ؛

- ✓ الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التقليدي ممثلة في البنك المركزي والذي قد يضع شروطا على البنك التقليدي الالتزام بها ومنها نذكر:
  - ✓ تعديل عقد التأسيس بأن يتضمن الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة، وتشكيل هيئة رقابة شرعية (27) ؛

- متطلبات شرعية: تنحصر المتطلبات الدينية التي يتوج على البنك التقليدي الأخذ بها عند فتح نافذة للمعاملات الإسلامية ضرورة الإلتزام بالمتطلبات الشرعية التالية:
  - ✓ تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية، تُشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية في بدايتها، والرقابة على تطبيق المعاملات فيها بعد التحول ومدى الإلتزام بالأحكام الشرعية والبعد عن شبهات الربا ؛

- ✓ تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية لضمان السير الحسن للإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية (28) ؛
  - ✓ بعد تأسيس النافذة الإسلامية والإعلان رسميا تقيدها بالأحكام الشرعية لا يجوز للبنك المتحول الخلط بين الموارد المشروعة والغير مشروعة، ويجب الإفصاح عنها بمتابعة من هيئة الرقابة الشرعية؛

- متطلبات إدارية: بعد تحقيق المطالبين القانوني والشرعي، يتطلب فتح نافذة إسلامية الأخذ بالإجراءات الإدارية في البنك وهو ما يتطلب الشروط التالية:
  - ✓ -تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعا (نموذج مصرفي مزدوج (29)) ؛
  - ✓ -تعيين لجنة لإدارة عملية التحول يكون ارتباطها وثيق بمجلس إدارة البنك تتول المهام التالية:

- ✓ تحديد الإطار الزمني لعملية التحول ؛


- ✓ الإعلان عن المتطلبات الرئيسية المطلوب تحقيقها في الخطة ؛
- ✓ القيام بتشكيل لجان فرعية مساندة، توكل إليها مهام خاصة ؛
- ✓ إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بنلاء على معيار القناعة ومدى الالتزام بأحكام الشريعة؛

#### 4- الإطار التطبيقي دراسة مقارنة بين بنك بومبيترا الماليزي وكل من وكالة بنك التنمية المحلية - القرض الشعبي الجزائري- وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

**1-4** تجربة ماليزيا في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي - نموذج بنك بومبيترا التجاري -، شهد ماليزيا من الدول الإسلامية التي أخذت بالنظام المصرفي المزدوج حيث أصدرت قانون البنوك الإسلامية عام 1982 يشمل تأسيسها وعملها والإشراف عليها من طرف البنك المركزي الماليزي بشكل يماثل البنوك التقليدية مع الأخذ بمبادئ النشاط الإسلامي وبقاء النظام المصرفي التقليدي كنظام أصيل، وهو ما سمح بالتعايش بين النظامين التقليدي والإسلامي؛ وموازية مع التوجه نحو إقامة نظام مصرفي لا ربوي سعت الحكومة الماليزية إلى إصدار قوانين وتنظيمات تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بفتح نوافذ لتقديم خدمات إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية مما أدى إلى إقبال كبريات البنوك التجارية منها بنك بومبيترا الماليزي والذي سنعرض تجربته في النقاط التالية

**1-1-4** نشأة بنك بومبيترا التجاري: يعتبر بنك بومبيترا "BBMB" من أكبر البنوك التجارية في ماليزيا، تأسس في أكتوبر 1965 برأسمال قدره 20 مليون رينجيت، وبأشر أعماله في فيفري 1966. أنشأ بنك بومبيترا نافذة للمعاملات الإسلامية بإسم "Muamalah Banking Department" في 25/02/1993 وخلال الفترة (1993/02/25 - 1993/03/04) إقتصرت أعمال النافذة الإسلامية على توفير المستلزمات الأولية لبدء العمل، ولم يتم طرح خدمات مصرفية إسلامية من طرف نافذة المعاملات الإسلامية إلا بعد إنضمامه إلى النظام المصرفي اللاربوي في 1993/03/04. وتقوم نافذة المعاملات الإسلامية على أساس وحدة تابعة لإدارة قسم شؤون العملاء مع تمتعها بالإستقلالية المالية والإدارية والمحاسبية، تأتي في الدرجة الرابعة ضمن الهيكل الإداري مثلما هو موضح في الشكل رقم: 03

الشكل رقم: (2) نموذج هيكل لبنك بومبيترا التجاري الماليزي.



المصدر: محمد صبري بن زكريا، نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك بومبيترا الماليزي، رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عمان الأردن، دون ذكر سنة النشر، ص: 21.

**4-1-2** الإجراءات المصاحبة لتأسيس نافذة للمعاملات الإسلامية في بنك بومبيترا لإسلامي الماليزي بناء على الهيكل التنظيمي لبنك بومبيترا الماليزي في إنشاء نافذة للمعاملات المالية الإسلامية تتلخص خطة تأسيس النافذة الإسلامية في النقاط التالية :

أولاً: اعتماد مبدأ التدرج: في إطار أسلمة النظام المصرفي وتحول المصارف والمؤسسات المالية للتعامل بما يتفق والشريعة الإسلامية اعتمدت ماليزيا منهج التدرج في إحلال البديل في كل ما هو حرام من خلال الإلتزام بمنهجية فكرية تطبيقية رشيدة تستند إلى درجة عالية من التخطيط والإعداد للوصول إلى الوضع المنشود ؛

ثانياً: فصل أرسمال البنك :إقتطع بنك بومبيترا الماليزي في بداية تأسيسه النافذة الإسلامية ما مقداره (5000000) رينجيت ماليزي من أمواله الخاصة لتمويل المعاملات الإسلامية التابع له، وبذلك فإن إفتتاح نافذة إسلامية لم يكن من إكتتاب جديد وإنما من أموال البنك وذلك مع الفصل التام بين أرسمال البنك الأم والنافذة الإسلامية.(30)

ثالثاً: إنشاء لجنة إستشارية شرعية:أنشأ بنك بومبيترا الماليزي ضمن نافذة المعاملات الإسلامية هيئة رقابة شرعية مكونة من عالمن متخصصين كعضوين في اللجنة الإستشارية الشرعية تطبيقاً لقرارات البنك المركزي للتأكد من شرعية النشاطات المصرفية والإقتصادية التي تقوم بها النافذة، ومراجعة وتدقيق المستندات، كما تقف على تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجها نهاية كل سنة مالية بتاريخ 31 مارس.

رابعاً: إحلال خدمات مصرفية إسلامية : تقدم النافذة الإسلامية في البنك التجاري محل الدراسة منتجات مصرفية إسلامية جديدة ومبتكرة تقوم على مبادئ الشريعة المتعارف عليها عالمياً مثل ودائع المربحة في السلع، ومقايضة معدل الفائدة الإسلامية والتمويل المنزلي بنظام المشاركة ، مما يؤدي إلى المزيد من الدفع بالقطاع المالي الإسلامي الماليزي إلى مرحلة أكثر تطوراً.(31)

**5- آفاق فتح شبابيك إسلامية في بعض البنوك التجارية الجزائرية بولاية المسيلة**  
تحاول بعض البنوك التجارية الجزائرية أن تخوض تجربة بعض الدول في اعتماد شبابيك ونوافذ إسلامية على غرار التجربة الماليزية عبر بنك بومبيترا، وذلك لإستقطاب رؤوس الأموال الضخمة المعبأة في أماكن غير رسمية لا يستفيد منها لا مالكيها ولا البنوك ولا حتى الإقتصاد الوطني، ففي هذا المبحث ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها من خلال الزيارات الميدانية لوكالة بنك التنمية المحلية ووكالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، والوكالة التجارية للقرض الشعبي الجزائري توصلنا للآتي:

**5-1** بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة BDL



سنستعرض بطاقة فنية للوكالة تتضمن نشأة وتطور بنك التنمية المحلية BDL بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي الخاص بها كما سنعرض دليل المقابلة وتحليل لإجابات الخبير عن محاور دليل المقابلة كما يلي:

#### • بطاقة فنية للوكالة

**نشأة وتطور بنك التنمية المحلية BDL:** تم إنشاء بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة سنة 1986 حيث قام بعدة تطورات من حيث معالجة ملفات القروض التي أصبحت تعالج فيه في وقت لا يزيد عن 15 إلى 21 يوم بعد أن كانت تتجاوز الأكثر من شهرين ، وهذه ميزة خاصة يتفرد بها عن باقي البنوك الأخرى في إطار تحسين الخدمات وعصرنتها في مجال المعاملات البنكية الخارجية ويعتبر من البنوك الأكثر أهمية من حيث قيامه بدراسة عملية لإطلاق تعاملات إسلامية وقروض حلال من خلال منتوجين بنكيين الأول متعلق بالتمويل ويتمثل في المرابحة والثاني والمتعلق بالإدخار وهو دفتر يتحصل فيه الزبون على هامش ربح وليس فائدة ربوية، وهذا المشروع سبق وأن قدمت أوراقه لكي يطبق على أرض الواقع من خلال فتح شبك إسلامي يعتمد في معاملاته على الصيغ الإسلامية البحتة.

#### 2-5 اختبار فرضيات الدراسة من خلال استمارة مقابلة

#### 1-2-5 تحليل إستمارة المقابلة مع خبير في البنك.

أ-سبب إختيار المقابلة: إن سبب اختيار المقابلة راجع لمحاولة معرفة آراء الخبراء والمسؤولين في فتح شبابيك أو نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية بصفة عامة وفي بنك التنمية المحلية بصفة خاصة، وتهدف الدراسة من خلال أداة المقابلة إلى الحصول على معلومات أولية ونوعية، هي في الحقيقة إجابات عن معظم التساؤلات التي تتبادر في أذهان المقبلين على تعاملات مع البنك التجاري في إطار شبك أو نافذة إسلامية، فالمقابلة من خلال طرح الأسئلة على المبحوث تعطينا إجابات دقيقة تقل فيها الاخطاء كما أن المقابلة ساعدتنا في الحصول على إجابات لأغلب الأسئلة وقد استخدمنا مقابلة من النوع الحر في كل مؤسسة من المؤسسات محل الدراسة ولقد قمنا بتصميم دليل المقابلة هذا الاخير كان بمثابة الخطة العملية لطرح الأسئلة على الخبراء وحتى لا ننسى أي سؤال ولا أي فكرة قد توجه مسار المقابلة إلى جهة غير مرغوبة، أو تنقص من قيمتها في مرحلة تالية قمنا بالتدرب على إجراء مقابلة دون أن يشعر المبحوث بنوع من الضغط أو الملل أو التهرب من الإجابة مع استغلال كل دقيقة من المدة الزمنية التي يسمح لنا بها المبحوث لإجراء المقابلة معه وهذا راجع لانشغالات الخبراء والتزاماتهم في مناصب عملهم .

ب-تصميم دليل المقابلة يتكون هذا الدليل من عدة أسئلة إذ قمنا في بداية التصميم بإدراج وكتابة تقديم المقابلة ، و الذي يحتوي على عدة جوانب هي تاريخ ،ساعة المقابلة و المكان ، الخبرة و المنصب ثم قسمنا الاستمارة إلى ثلاث محاور أساسية حتى يكون هناك ربط بين ما هو نظري و ما هو تطبيقي هي عبارة نموذج يبين شكل مخطط دليل المقابلة.

ج- تحليل نتائج المقابلة مع خبير في بنك التنمية المحلية BDL. تمت مقابلة حرة في ميدان البحث لولاية المسيلة إذ قمنا بإجرائها مع مسؤول في بنك التنمية المحلية المتواجدة بالحي الإداري وقد تم اختياره بناء على منصبه الذي يشغله بالبنك و بناء على خبرته الطويلة في هذا المجال و الذي تقدر بسبع سنوات إذ أطلعنا على بعض المعلومات العامة عن البنك و الهيكل التنظيمي له وقد دامت مدة المقابلة تقريبا ساعة كاملة و تمحورت أسئلة المقابلة الحرة حول ثلاث أسئلة أساسية تتخللها أسئلة فرعية حاولنا من خلالها معرفة وجهة نظره مقارنة بموضوع الدراسة وكانت إجاباته كما يلي :

ج-1- فيما يخص دوافع فتح النوافذ الاسلامية بالبنك ، قال المسؤول أنه يرجع فتح شبابيك إسلامية بوكالته لدوافع إقتصادية بالدرجة الأولى وبالتالي أكد على أن أغلب المتعاملين مع البنك همهم الوحيد الحصول على قروض طويلة الأجل لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية بحثا عن الربح بغض النظر عن كون القرض ربوي أم لا هذا من جهة ، و زيادة على ذلك فالبنك يريد جلب أكبر قدر ممكن من السيولة القابضة خارج الدائرة المصرفية مستغلا في ذلك الدوافع الدينية(العقائدية والشرعية) للبعض من جهة أخرى.

ج-2- أما عن أهم الاجراءات لفتح نوافذ اسلامية فالمسؤول بحكم تخصصه في مجال التسيير قد أجاب بأن البنك يعتمد في فتح الشبائيك على مبدأ التدرج ويقول بأنه يجب الاستعداد للمرور وفق هذا المبدأ إلى إمكانية فتح بنك إسلامي ،وقد أشار أيضا إلى أن البنك يعتمد على مبدأ فصل جزء من رأس مال البنك التجاري لتمويل المعاملات الاسلامية و يقربأن هذا هو المنطق ، كما أكد على ضرورة تفعيل مبدأ آخر والذي يقرب بإنشاء لجنة إستشارية شرعية ، ويقول هذا المسؤول أنه يجب أن تكون بمساهمة أخصائيين واقتصاديين ذوي خبرة في البنك المركزي وهذا يساعد على مبدأ إحلال خدمات مصرفية إسلامية مكان الخدمات المصرفية العادية

ج-3- أما آخر سؤال تطرقنا له مع المسؤول فقد كان حول دور اللجان الإستشارية الشرعية لنافذة المعاملات الإسلامية بحيث أقرب بأنه يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الإسلامية على القيام بإصدار التعليمات والإرشادات إلى إدارة النافذة حول طرق البحث على أشكال التعامل و أساليبه التي تتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية و قد أكد كذلك و بشدة على تدقيق الملفات و المستندات و الوثائق مع بعض المسؤولين داخل البنك للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، غير أنه نفى أن يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الإسلامية على مباشرة تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجها بالتعاون مع موظفي النافذة في قسم المحاسبة و ذلك لأسباب عدة ذكر منها أنه من الممكن أن يكون مقدار المال المودع لدى البنك من طرف شخص معين لا ترجع ملكيته له وحده و أكد أيضا أن مكانة اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية ليس بالضرورة أن تكون مساوية لرتبة المدير العام حتى تستطيع القيام بمراقبة أو القيام بدورها فيمكن أن تكون لجنة عادية لكن تقوم بنفس الدور دون أن تكون مساوية لرتبة المدير العام.

**2-2-5** إسقاط التجربة الماليزية (بنك بومبيترا) على الوكالات محل الدراسة. قبل إسقاط التجربة الماليزية على بنك التنمية المحلية محل الدراسة يجب تحديد الجوانب الإيجابية للتجربة وذلك للاستفادة منها كما يجب أن نحدد سلبياتها لتجنبها، وفيما يلي نورد أهم إيجابيات وسلبيات هذه التجربة.

أولاً: تقييم التجربة الماليزية. يمكن تقييم العناصر الإيجابية للنوافذ الإسلامية من خلال تقييم التجربة الماليزية عبر بنك بومبيترا وبالتالي محاولة نصح القائمين على الوكالات التجارية محل الدراسة بالإقتداء بإيجابيات التجربة الماليزية والتي كما يلي:

### **1- إيجابيات التجربة الماليزية لبنك بومبيترا. تتمثل فيما يلي:**

- نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية عموماً في ماليزيا كنتيجة للدعم الحكومي، وإرادة السياسة الحكيمة والترشيد الفكري الدائم ؛

- أنشأ بنك ماليزيا المركزي مجلساً أعلى للرقابة الشرعية مستقلاً تأكيداً على الرغبة في إقامة نظام

مصرفي لا ربوي بأسلمة النظام المصرفي ثم القطاع الإقتصادي مستقبلاً:

- زيادة إقبال غير المسلمين في التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية وتلاشي الإعتبارات

العقيدية التعامل مع مصرف إسلامي، مما ترتب عنه ثنائية في تعايش النظامين ؛ والدينية في

- أثبتت التجربة الماليزية أن اعتماد منهج التدرج من خلال النوافذ هو أسلوب فعال لزيادة عدد

المؤسسات التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية ، وهو بذلك خطوة ناجحة في تحويل العديد من

النوافذ الإسلامية إلى مصارف إسلامية بأقل تكلفة ووقت ممكن وخير مثال تحويل نافذة المعاملات

الإسلامية لبنك بومبيترا التجاري إلى مصرف إسلامي قائم بذاته عرفت ب " مصرف المعاملات ". خصوصاً.

### **2- سلبيات التجربة الماليزية:**

- وجود بعض المخالفات الشرعية في بعض الأنشطة المصرفية التي تقوم بها نافذة المعاملات

الإسلامية والتي خالفت ما استقر عليه رأي جمهور علماء المسلمين ممثلاً فيما صدر عن المجامع

الفقهية من قرارات ، مثل بيع العينة، وبيع الديون، وغرامات التأخير ، مما جعلها غير مقبولة

عند عامة المسلمين خارج ماليزيا، وبالتالي حال بينها وبين الاستفادة منها.

- استناداً على التقييم السابق يتبين غياب الدور الإشرافي لهيئة الرقابة الشرعية في التعامل مع

مستجدات العقود والمعاملات ومواكبة التطورات وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: محاولة إسقاط التجربة الماليزية على الوكالات التجارية محل الدراسة

#### **1- الاستفادة من إيجابيات التجربة**

- أظهرت التجربة نجاحاً في تحقيق أهدافها من حيث نمو عدد المصارف التقليدية التي أقدمت

على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي سواء من خلال نوافذ أو فروع إسلامية متخصصة. مما ينصح

للقائمين على بنك التنمية المحلية أن يقتدوا بهذه التجربة. - كان للتجربة دور كبير في توسيع رقعة

العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز المصارف التقليدية المنافسة إلى تقديم الخدمة ، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة. وهذا ما ينصح به بالنسبة للقائمين على بنك التنمية المحلية أن يقتدوا بهذه التجربة كوننا نعلم ان هناك رؤوس اموال ضخمة خارج النظام المصرفي غير مستغلة بداعي شرعي(معدل الفائدة الربوية).

-كما كان لهذه التجربة إضافة لا يمكن إغفالها في تنمية الوعي والمعرفة بالخدمات المصرفية الإسلامية على المستوى الدولي إلى جانب ما تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى وهذا مالمسناه عند احتكاكنا بإطارات على بنك التنمية المحلية أن يقتدوا بهذه التجربة وبعض الزبائن المتواجدين في تلك الوكالة اثناء قيامنا بالمقابلة.

- أظهرت التجربة ان هناك شرائح عريضة من فئات المجتمع المختلفة ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للعمل المصرفي التقليدي ، الأمر الذي اثبتته الدراسات الميدانية من ناحية واقبال الكثير والإستعداد للدخول في تجربة الفروع الإسلامية من ناحية أخرى ، وهو نفس الشيء تقريبا عند المجتمع الجزائري عموما.

ب- محاولة تجنب السلبيات الخاصة بالنوافذ الإسلامية التي وقعت فيها ماليزيا

-الشكوك التي ربما لا تزال تساور بعض العملاء في مدى مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع إسلامية للوكالة التجارية محل الدراسة (BDL)

-يرى البعض أن تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال بنك تقليدي تشويه للعمل المصرفي الإسلامي، أو أنه يمثل تهديدا للبنوك الإسلامية، أو أن فيه إعاقة لإقامة بنوك إسلامية متخصصة، يفترضون أن التوجه ليس بدافع إيماني.

الخاتمة من خلال محاولة إسقاط التجربة الماليزية لبنك بومبيترا التجاري علىبنك التنمية المحلية الجزائري التجارية محل الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أظهرت التجربة الماليزية لبنك بومبيترا نجاحا في تحقيق أهدافها من حيث نمو عدد المصارف التقليدية التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وزيادة الوعي وإمتداد ذلك ليشمل جوانب التطوير والإبتكار سواءا من خلال نوافذ أو فروع إسلامية متخصصة، مما ينصح به القائمين على البنوك التجارية الجزائرية عموما وبنك التنمية المحلية بصفة خاصة الإقتداء بهذه التجربة ؛

-كان للتجربة دور كبير في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز المصارف التقليدية المنافسة إلى تقديم الخدمة ، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة. وهذا ما ينصح به بالنسبة للقائمين على بنك التنمية المحلية الجزائري. كوننا نعلم أن هناك رؤوس أموال ضخمة خارج النظام المصرفي غير مستغلة بداعي شرعي(معدل الفائدة الربوية)؛

-كما كان لهذه التجربة إضافة لا يمكن إغفالها في تنمية الوعي والمعرفة بالخدمات المصرفية الإسلامية على المستويين الدولى والمحلي إلى جانب ماتقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى وهذا ملمسناه عند احتكاكنا بإطارات بنك التنمية المحلية محل الدراسة وبعض الزبائن المتواجدون في تلك الوكالات؛

-أظهرت التجربة أن هناك شرائح -عريضة من فئات المجتمع المختلفة- ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامى للعمل المصرفى التقليدى ، الأمر الذى أثبتته الدراسات الميدانية من ناحية وإقبال الكثير والإستعداد للدخول في تجربة النوافذ الإسلامية من ناحية أخرى ، وهو نفس الشيء تقريبا عند المجتمع الجزائري وذلك ما لمسناه من خلال المقابلة التي أجريناها؛

-يتطلب الأمر أيضا ضرورة التمسك الواضح بتوفر مجموعة من الضوابط الشرعية أولا ثم مجموعة أخرى من الضوابط العملية التي تحقق النجاح والإستمرار، وتتمثل هذه الشروط والضوابط في ضرورة الإلتزام الكامل والتام بالتطبيق الشرعي لكل المعاملات والعمليات المصرفية التي تتم من خلال المصرف ، مع ضرورة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشريعة تشرف على هذه العمليات وتراقب تنفيذها ، وهذا ما شهدناه من خلال إجابات الخبراء في الوكالات محل الدراسة.

ولكن أي تجربة على أرض الواقع تشوبها بعض الإختلالات أو السلبيات تمثلت في الآتي:

- عدم التأكد من مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال بنك التنمية المحلية محل الدراسة BDL فقد يرى البعض أن في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال بنك تقليدى تشويه للعمل المصرفي الإسلامي.

- ومن الناحية العملية يتطلب الأمر في رأينا التدرج في التطبيق وسلامة التخطيط له خاصة بالنسبة للبنوك الساعية للتحويل كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي، ثم بعد ذلك إعطاء الأهمية المناسبة للإعداد السليم للعناصر البشرية المنوط بها هذا العمل ، والفصل المالي والمحاسبي والإدارى لكل ما يخص العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من أعمال البنك الأخرى ، مع انتهاج منهج علمي في التنفيذ من حيث إعداد الدراسات والتحليلات اللازمة عن حجم السوق وشرائحه وإحتياجاتهم من المنتجات المصرفية الإسلامية ، ثم التعامل مع الضوابط الفنية المتعلقة بتطوير النظم والسياسات والإجراءات اللازمة للعمل وإنضباطه وتوافقه مع الأحكام الشرعية.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها في خاتمة البحث نعتقد بأن تجربة ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي في البنوك الجزائرية عموما وفي بنك التنمية المحلية BDL محل الدراسة خصوصا من خلال نوافذ أو فروع إسلامية يمكن أن تكون تجربة ناجحة، لما أثمرت هذه التجربة من نتائج إيجابية ملموسة من خلال بنك بومبيترا التجاري.

**التوصيات:**

على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم التوصيات التالية:

- يجب أن تكون هناك دوافع دينية قبل أن تكون هناك دوافع إقتصادية لأن هذه الأخيرة هي دائما هدف لكل بنك سواء تقليدي أو إسلامي.:

- العمل على الفصل المالي والمحاسبي والخدماتي بشكل مستقل للنافذة الإسلامية عن البنك التقليدي في بداية التأسيس (الفصل في رأس المال)؛

- تكثيف دور الرقابة على أعمال النوافذ الإسلامية داخليا (هيئة الرقابة الشرعية) وخارجيا (رقابة تفتيشية وتدقيق) تساعد على التأكد من إسلامية المنتجات .

#### المراجع المعتمدة في المداخلة

1- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان 2000، ص:63

زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر سنة النشر، ص:99 - 100

2- محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية - البورصات والبنوك التجارية-، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص:214 .

3- حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود و المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص:105.

4- عريقات، حربي، وسعيد عقل، إدارة البنوك الإسلامية، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص:133.

5- خصاونة، صالح، واحمد زهير شامية، مبادئ الإقتصاد (2)، جامعة القدس المفتوحة، 2008، ص:148.

6- محمود يونس، محمد عبد النعيم مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ص:351.

7- حسين بن هاني، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الكندي للنشر، الأردن، 2002، ص:231.

8- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000، ص:117.

9- محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001، ص:90.

10- وهبة الزحيلي، " المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2003، ص:516.

11- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2011. 2012، ص:21.

12- رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005، ص:165.

- 13- أحمد سفر، البنوك الإسلامية " العلميات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع البنوك المركزية والتقليدية"، إتحاد البنوك العربية، بيروت، 2005، ص:53.
- 14- مطهر كمال، مرجع سبق ذكره، ص:23.
- 15- الغالي بن ابراهيم، تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:93.
- 16- عبد الغفار حنفي، السياسات المصرفية. تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص:66.
- 17- يزن خلف سالم العطيات، تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتوراه) دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2009، ص:69.
- 18- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، " المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات ( عدا المؤسسات التأمينية)"، ديسمبر 2005، ص:44-45.
- 19- لاهم ناصر، " النوافذ الإسلامية"، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 11081، الصادرة بتاريخ 31 آذار 2009.
- 20- منتهى نوري سلمان الصمادي، الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: شرعيتها وضوابطها -دراسة تطبيقية على البنوك التقليدية الأردنية، أطروحة دكتوراه فلسفة، تخصص مصارف إسلامية (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان -الأردن، 2010، ص: 31\_32.
- 21- لاهم ناصر، "البنوك واستراتيجية التحول"، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 10157، الصادرة بتاريخ 2006.09.19، تاريخ الإطلاع: 2018.03.25 على الساعة 10:40 صباحاً على الموقع الإلكتروني التالي: [www.aawsat.com/details.asp?section=58&article](http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article).
- 22- فهذ الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، أيام 30 ماي /02 جوان 2005، ص:12.
- 23- سعود محمد عبد الله الربيعة، مرجع سابق، ص:12.
- 24- سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب - سوريا، 2010، ص:166.
- 25- بدون ذكر المؤلف "البنوك الإسلامية"، مجلة إتحاد البنوك العربية، بيروت-لبنان، (العدد 737، كانون الأول 2011)، ص:11.
- 26- يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص:95.
- 27- أحمد سفر، البنوك الإسلامية: إدارة المخاطر، والعلاقة مع البنوك المركزية والتقليدية، إتحاد البنوك العربية، بيروت -لبنان، 2005، ص:48.

- 28- عبد الحميد محمود البعلي، تحول المؤسسات التقليدية إلى الإلتزام بالشريعة، دارالراوي، الدمام-السعودية، 2000، ص:12.
- 29- محمد صبري بن زكريا، نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية ،دراسة حالة بنك بومبيترا الماليزي،رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة اليرموك،عمان الأردن،دون ذكر سنة النشر،ص: 21.
- 30- محمد صبري بن زكريا،مرجع سابق، ص: 24.
- 31- نظام البنوك في ماليزيا –هيئة تنمية الاستثمار الماليزية-تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني: 2018/04/25،على الساعة:12:23. -[www.mida.gov.my/arabic/index.php?page=banking-system](http://www.mida.gov.my/arabic/index.php?page=banking-system)



دور الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتوفير التمويل المصرفي

الإسلامي

إعداد

طالب الدكتوراه سريدي أحمد

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيسمسيلت- الجزائر

طالب الدكتوراه بغداد أمحمد

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيسمسيلت- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تناولت هذه الدراسة دور الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الهندسة المالية، خصائصها وأهميتها، والمبادئ التي تقوم عليها والمزايا، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه، وأهدافه وصيغ التمويل، ولقد هدفت الدراسة إلى السعي إلى معرفة دور الهندسة المالية الإسلامية في توفير التمويل الإسلامي من خلال التطرق إلى التصكيك الإسلامي والمشتقات المالية الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى أن الهندسة المالية الإسلامية حظيت بإهتمام بالغ من قبل المؤسسات المالية لدورها الأساسي في إبتكار وتطوير المنتجات المالية التي تحتاجها هذه المؤسسات زيادة على إرتكازها الأساسي على المشتقات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، التمويل المصرفي الإسلامي، التصكيك الإسلامي، المشتقات المالية الإسلامية.

**Résumé :** Cette étude portait sur le rôle de l'ingénierie financière islamique en tant que mécanisme permettant de fournir un financement bancaire islamique en abordant le concept d'ingénierie financière, ses caractéristiques et son importance, ainsi que les principes qui le sous-tendaient et ses avantages, nous avons ensuite abordé le concept de finance islamique et ses caractéristiques, objectifs et formes de financement, l'étude visait à connaître le rôle de l'ingénierie financière islamique dans la fourniture d'un financement islamique en abordant la titrisation islamique et les dérivés financiers islamiques, et a conclu que l'ingénierie financière islamique avait reçu une grande attention de la part des institutions financières pour leur rôle fondamental dans la création et le développement des produits financiers nécessaires à ces institutions.

**Mots-clés:** ingénierie financière islamique, finance bancaire islamique, titrisation islamique, dérivés financière islamiques.

## المقدمة:

ظهرت الهندسة المالية في منتصف الثمانينات، وتعد شريان للإبداع المالي من خلال تطوير مجموعة متنوعة من الأدوات المالية المستحدثة والتي يمكن عن طريق هندستها بتوليفات معينة بناء مراكز التعرض للمخاطر المالية وإدارتها بأفضل صورة. أما الهندسة المالية الإسلامية إرتكزت على مناهج واضحة لتطوير منتجات نظيرتها التقليدية بما يتماشى مع الشريعة، فاعتمدت منهج المحاكاة لتقليد المنتجات المالية التقليدية مع إدراج بعض الضوابط الشرعية، ومنهج الأصالة والإبتكار بالبحث عن الإحتياجات الفعلية للعملاء وتصميم منتجات مناسبة لهم لتكون أكثر إنتاجية.

تمثل الهندسة المالية الإسلامية L'ingénierie Financière Islamique أداة لتطبيق الابتكارات المالية الهادفة إلى تقليل المخاطر والتكاليف وتعظيم الأرباح وإيجاد حلول لمشاكل التمويل، بحيث ساهمة الهندسة المالية الإسلامية في خلق أدوات أو أوراق مالية جديدة وإستنباط وسائل أو أدوات مالية جديدة لمقابلة إحتياجات المستثمرين او طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحالية عن الوفاء بها والهندسة المالية الإسلامية بهذا المفهوم تدفع المؤسسات المالية ( كالبنوك، شركات التأمين، صناديق الإستثمار، شركات إدارة مخاطر الإستثمار، شركات إدارة مخاطر الأوراق المالية وغيرها ) إلى رسم سياسات مالية قوية، وإبتكار منتجات وأدوات مالية جديدة وإستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل وتستفيد من المتغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية والإقليمية والمحلية من حيث أسعار الفائدة على السندات، أسعار الصرف، ربحية السهم، حركة إتجاهات الأسعار ومعدل الدوران في سوق الأسهم والسندات. بحيث مكنت هذه الهندسة المالية الإسلامية القائمة على منتجات وأدوات وخدمات مالية مستحدثة من تشكل المشتقات لتعزيز فرص المصارف والمؤسسات المالية في إدارة المخاطر المالية المختلفة، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للهندسة المالية الإسلامية أن تساهم في توفير التمويل الإسلامي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن تقسيم بحثنا إلى ثلاثة محاور أساسية :

- أساسيات حول الهندسة المالية الإسلامية.

- ماهية التمويل الإسلامي.

- دور الهندسة المالية الإسلامية في توفير التمويل الإسلامي.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى التعرف على الهندسة المالية الإسلامية وأهميتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وكذا التمويل الإسلامي وكفاءته وفي الأخير إبراز الدور الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في توفير التمويل الإسلامي.

/ . أساسيات حول الهندسة المالية الإسلامية.

ظهرت الهندسة المالية الإسلامية لتطبق جوهر الهندسة المالية التقليدية وهو الإبتكار وخلق أدوات جديدة تتوافق مع تغيرات وتطورات الأسواق المالية، ولكن ذلك بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. أما من حيث الواقع فالصناعة المالية الإسلامية وجدت بأحكامها منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية التي لم تأتي بتفصيل للحلول إنما بتفصيل لما لا يحل من المعاملات المالية وبذلك فهي لم تحجز دائرة الإبتكار وإنما حجزت دائرة الممنوع وأبقت المشروع فقط متيحة للفكر البشري فرصة الإبتكار والتجديد<sup>1</sup>.

**1- مفهوم الهندسة المالية الإسلامية:** هناك مفاهيم عديدة للهندسة المالية الإسلامية منها:

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية"<sup>2</sup>.

وتعرف الهندسة المالية الإسلامية كذلك على أساس علاقتها بالتحوط الذي يقصد به إتقاء المخاطر وتخفيف أثارها حال وقوعها وذلك بإبتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية<sup>3</sup>.

وتم تعريفها من طرف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (IFAE) على أنها "تتضمن التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولإستغلال الفرص المالية"<sup>4</sup>.

من التعاريف السابقة نجد أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية<sup>5</sup>:

- إبتكار أدوات مالية وآليات تمويلية جديدة.
  - إبتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية.
  - أن تكون الإبتكارات سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الإبتعاد بأكبر قدر ممكن على الإختلافات الفقهية أي أن تتميز بالمصادقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية.
- 2- خصائص الهندسة المالية الإسلامية:** تتميز الهندسة المالية الإسلامية بعدة خصائص أهمها<sup>6</sup>:

- الإبتكار الحقيقي بدل التقليدي: يقوم الإبتكار الحقيقي على تطوير المنتجات المالية الإسلامية تطويرا حقيقيا وليس صوريا، مثلما يتضح في المنتجات التقليدية، ذلك أن كل أداة من أدوات الصناعة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر، الضمانات أو التسعير.

- التشريع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية: تقوم الهندسة المالية الإسلامية على التشريع الإسلامي والذي تستمد من خلاله المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية، بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والإبتعاد قدر الإمكان عن الخلافات الفقهية، والتركيز على أهم أسس الهندسة المالية الإسلامية والقائمة على مبدأ المشاركة في المخاطر وتجنب مبدأ درء المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى.

- التمويل بدل الإستثمار: تهدف الهندسة المالية الإسلامية لإدارة السيولة، من خلال جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى أصحاب الفائض من المال والذين يرفضون التعامل بمنتجات الهندسة المالية التقليدية: وإستخدام هذه الأموال في عمليات التمويل بدل الإستثمار بإعتبارها أقل مخاطرة.

- المصادقية الشرعية: نعني بالمصادقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، أي الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، بإعتبار أن الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى التوصل لحلول مبتكرة خارج دائرة الخلاف الفقهي، بحيث ينبغي أن تكون الحلول التي تقدمها الهندسة المالية الإسلامية نموذجا للإقتصاد الإسلامي<sup>7</sup>.

- الكفاءة الإقتصادية: المقصود بالكفاءة الإقتصادية هو تلبية إحتياجات المتعاملين بأقل تكلفة ممكنة، فتسارع وتيرة الحياة الإقتصادية المعاصرة والتقدم التقني في عالم الإتصالات والمعلومات يتطلب تطوير أساليب التعامل الإقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والإلتزامات.

### 3- أهمية الهندسة المالية الإسلامية: تتمثل أهمية الهندسة المالية فيما يلي<sup>8</sup>:

- يؤدي البحث والتطوير في علم الهندسة المالية إلى إستكمال المنظومة المعرفية للإقتصاد الإسلامي، وبالتالي تتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية والإستفادة منها بدلا من إتخاذ المواقف الحيادية تجاهها.

- المساعدة في إيجاد الإطارات الإدارية التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المالية افسلامية

- ضمان إستمرارية النظام المالي وإستيعاب كل أجزائه، من خلال إبتكار منتجات مالية إستجابة لحاجة ومتطلبات العملاء والمتعاملين الماليين في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

- تساهم الصناعة المالية الإسلامية في خلق توازن بين موارد وإستخدامات الأموال في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، وفي إدارة السيولة بصورة مريحة من جهة أخرى، وبالتالي تكتسب المؤسسات المالية الإسلامية القدرة على منافسة المؤسسات المالية التقليدية<sup>9</sup>.

- إبتكار منتجات مالية إسلامية جديدة يدعم إستقطاب الأموال، وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية خصوصا إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدعم فكرة جذب المدخرات بالتالي المساهمة في الإستثمار.

- توزيع المخاطر نظرا لتنوع أشكال الإستثمارات وأجالها، ويمكن إعتبار صناديق الإستثمار واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية بسبب تعدد منافذ الإستثمار فيها، وبالتالي تحقيق رغبات مختلف المستثمرين.

- تنشيط المناخ الإستثماري من خلال القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري الذي يدعم الشفافية ويساعد في معرفة حاجات المستثمرين وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة.

- تساهم الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

### 4- المبادئ التي تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية: هناك مجموعة من الأسس نذكر منها:

- تحريم الربا بأنواعه: الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت<sup>10</sup>. يقول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " (سورة البقرة الآية 279)، وقال صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا السبع الموبقات: وذكر منها الربا " (صحيح البخاري 2650)، وهو محرم في جميع الأديان السماوية والحكمة من

تحريمه أن فيه ضررا عظيما، فهو يسبب العداوة بين الأفراد، كما يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا. والربا قسمان: ربا النسينة وربا الفضل.

- حرية التعاقد: والمقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمتها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه في الشرع الإسلامي<sup>11</sup>.

- التيسير ورفع الحرج: من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرخص له في أدائها حسب استطاعته، وفي هذا رفع للحرج عن العباد، يقول الله عز وجل: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (سورة الحج الآية 78)، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم {المشقة تجب التيسير}، ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم<sup>12</sup>.

- الإستحسان والإستصلاح (المصالح المرسله): والإستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويروى عن الإمام مالك أنه قال: " الإستحسان تسعة أعشار العلم "، والإستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع، أما المصالح المرسله والتي يسميها بعض الأصوليين الإستصلاح وهو صنو الإستحسان، وقريب منه في مرماه وإن كان هو أوسع شمولاً، ومعنى المصالح المرسله أو الإستحسان الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها<sup>13</sup>.

- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: الأساس الآخر للهندسة المالية الإسلامية هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، إن أي بيعتين بين طرفين تكون محصولتها بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه لحالة الحكم تابعا لحكم البيعة الثالثة، حيث تعتبر هذه القاعدة أهم أسس الهندسة المالية الإسلامية وترجع أهميتها على أن هي التي تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية الإسلامية<sup>14</sup>.

5- مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية: إن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية سيوفر للمصارف الإسلامية العديد من المزايا، ومن أهمها<sup>15</sup>:

- توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية: فالهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد منتجات إسلامية بديلة للمنتجات التقليدية، ويتطلب ذلك الحاجة إلى ثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وتضمينها للإبداع فضلا عن ندرة الأفراد المبدعين، ومدى إمام

المبدعين المتخصصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل، إلى جانب توفير مخصصات تنفقها تلك المؤسسات على البحوث والتطوير.

- تجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية: إن التقليد هو الخيار الوحيد للتطوير في غياب الهندسة المالية الإسلامية وعجز مؤسسات المالية عن الابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تنافس نظيرتها التقليدية، لذلك فإن الأمر يفرض عددا من التحديات أمام استخدام بعض المنتجات المالية الإسلامية الأصيلة، وربما ينتهي الأمر بإجبار المصارف على استخدام بعض المنتجات التقليدية بعد تطايرها بإطر شرعي.

## II. ماهية التمويل الإسلامي.

1- مفهوم التمويل الإسلامي: لقد أعطى الإقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لعملية التمويل وتحقيق الإستثمار من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية للتقليل من الإكتناز، وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الإستثمار.

عرفه منذرقحف بأنه: "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخريديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>16</sup>.

كما عرفه أحمد شعبان محمد علي بأنه: "تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع المرابحة وبيع السلم وبيع الإستصناع"<sup>17</sup>.

2- خصائص التمويل الإسلامي: يمكن إستخلاص أهم خصائص التمويل الإسلامي فيما يلي<sup>18</sup>:

- إستبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء: تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل بها وذلك في قوله عز وجل "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 275).

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الإجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.

- توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الإستثماري هو توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى إمتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الإستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين قدرة مصادر التمويل الإستثماري الإسلامي على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته

- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.
- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الخلاق الفاضلة: من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.
- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته: إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الإنطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع.
- 3 أهداف التمويل الإسلامي: تهدف مؤسسات التمويل الإسلامي إلى تجميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي<sup>19</sup>:
  - تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية: تسعى مؤسسات التمويل الإسلامي إلى إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، على أساس المشاركة والمتاجرة وإسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذاً وعطاء،
  - تلبية طلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية: الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لإنتشار القطاع البنكي الإسلامي، فكثير من المسلمين يفضلون الإحتفاظ بأموالهم على أن يودعها في بنوك ربوية ومنهم من يودع أمواله في البنوك الربوية لكنه يرفض الفوائد المترتبة عليها، لهذا تسعى البنوك الإسلامية لتلبية جميع حاجات هذه الفئة من المعاملات البنكية وفق ما يتماشى والشريعة الإسلامية.
  - تحقيق التنمية الإقتصادية: تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية أهمها:
    - تحقيق آمال وطموحات المساهمين والمستثمرين بقدر مناسب من الأرباح؛
    - جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفه بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية؛
    - تشجيع الأفراد على إنشاء مشاريع إستثمارية تنموية في قطاعات إنتاجية مختلفة؛
    - تحقيق الإنتشار الجغرافي والعمل على زيادة المتعاملين مع البنوك الإسلامية؛
    - القيام بمشاريع إستثمارية حقيقية تحقق قيمة مضافة مما يضمن النمو الإقتصادي.



- تحقيق التكافل الإجتماعي: تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التنمية للمجتمعات من خلال:
    - عدم إستغلال البشر لبعضهم البعض أو أن ينتهز أحدهم حاجة الآخر ليدخل معه في عملية الربا؛
    - رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال الصدق في المعاملات وإجتناّب الغش والتدليس؛
    - المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية لضمان حياة طيبة كريمة للأمة المسلمة؛
    - تنمية المال بالإعتماد على العمل وعدم حبسه عن التداول لأنه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس؛
    - تحمل المخاطر والمساهمة في وضع حلول للمشاريع المتعثرة لأنه شريك في المشروع.
- 4- صيغ التمويل الإسلامي<sup>20</sup>:**

- أسلوب التمويل التشاركي: هو نوع من التمويل يشمل المشاركة والمضاربة:
  - المضاربة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج "العمل ورأس المال" في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين؛ وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيدة، مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة، مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة؛
  - المشاركة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة؛ بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس المال؛ والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً ومن ثم يتحصل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، وتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم: المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية، المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة، المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير...

- أسلوب التمويل التجاري: هو نوع من التمويل يشمل بيع المـ الربحة وبيع السلم:
  - بيع المـ الربحة: هي عقد من عقود الاستثمار التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري؛
  - بيع السلم: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو

التمن الذي يدفعه المشتري؛

- أسلوب التمويل التقاوي والتأجيري: هو نوع من التمويل يشمل الاستصناع والتأجير:  
• الاستصناع: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الإتفاق الموجود في العقد؛

• التأجير: يرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك.

- أسلوب التمويل الزراعي: هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية ومنها:

• المزارعة: هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛  
• المساقاة: هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها؛

• المغارسة: هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

- أسلوب التمويل التكافلي والتضامني: هو نوع من التمويل يشمل:

• التمويل التكافلي الوقفي: هو تحويل لجزء من المداخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة؛

• التمويل التضامني الزكوي: هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركة الاستثمارية.

إن هذا التنوع الصيغي والتعدد في أساليب التمويل يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها.

III. دور الهندسة المالية الإسلامية في توفير التمويل الإسلامي:

1- التصكيك الإسلامي: إن كلمة التصكيك والتوريق والتسنيذ تستعمل كمرادفات لمعنى واحد، فيقال التصكيك نسبة إلى الصكوك، والتوريق نسبة إلى الأوراق المالية، والتسنيذ إشتقاقاً من السندات.

- تعريف التصكيك الإسلامي: إصطلاح الفقهاء على تسمية عمليات التوريق في الإطار الإسلامي

بعمليات التصكيك وذلك لسببين هما<sup>21</sup>:

- أ- كلمة تصكيك مشتقة من كلمة صكوك وهي تمثل البديل الإسلامي لكلمة السندات وهي تعني ضمناً التعامل بأداة مالية قائمة على المدائنة والفائدة المحرمة.
- ب- كلمة التوريق في الفكر المالي التقليدي قائمة بصفة أساسية على مكون الديون وهو ما ينهي عنه الشرع في التبادلات تفاضلياً.

تعريف التصكيك لدى مجلس الخدمات المالية الإسلامية: التصكيك يعني إجراءات إصدار الصكوك وتتضمن الخطوات التالية<sup>22</sup>:

- إنشاء موجودات: في التمويل التقليدي تكون عادة عبارة عن قروض أو ذمم حقوق أخرى بينما في التمويل الإسلامي تكون عبارة عن موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كالموجودات موضوع الإجازة.
- نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية (صكوك).

كما عرفه مجتمع الفكر الإسلامي الدولي في القرار (04/19) 178 في دورته التاسعة عشر 1430 هـ 2009 م بأنه: "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الإكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه<sup>23</sup>.

**2- دوافع التصكيك الإسلامي:** تتمثل دوافع عملية التصكيك التي تدفع المؤسسات المالية إلى إصدار الصكوك الإستثمارية في النقاط التالية<sup>24</sup>:

- إعادة تدوير الأموال المستثمرة دون الحاجة للإنتظار حتى يتم تحصيل الحقوق المالية على آجالها المختلفة لأن التصكيك يساعد على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول تتصرف بالسيولة.
- خفض تكلفة التمويل والمخاطر، لأن التصكيك يتيح القدرة على تعبئة مصادر التمويل بالحصول على مستثمرين جدد، ومن ثم توفير تمويل طويل أو متوسط الأجل، وبالتالي يتسم بإنخفاض درجة المخاطر نظراً لكون الصكوك مضمونة بضامناً عينية وهي الأصول.
- تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة وتنوع المعوض فيها من الأوراق المالية وتنشيد سوق تداول الصكوك.
- تحسين القدرة الإئتمانية والهيكل التمويلي للشركة منسثة الصكوك من حيث أن التوريق يتطلب التصنيف الإئتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن الشركة، ومن ثم يكون تصنيفها الإئتماني مرتفعاً.
- الموازنة بين آجال التمويل أي مصادر إستخدامات الأموال، فعملية التصكيك تساعد الشركة في الحصول على التسوية اللازمة لسداد إلتزاماتها قصيرة الأجل.

-3

المشتقات المالية الإسلامية: يمكن الاستفادة من المشتقات المالية في النظام المالي الإسلامي على أنها تقدم أدوات فعالة لإدارة المخاطر العامة، كما يمكن الاستفادة من التوفير الكبير في تكاليف المعاملات وفي التكامل مع المنظومة المالية الدولية، والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي والذي تحتاج إليه الشركات والمؤسسات وكذلك حكومات الدول الإسلامية في تنمية إقتصادياتها، ولكن تطوير المشتقات المالية الإسلامية من خلال الهندسة المالية الإسلامية يجب أن تتوافق فيها الشروط التالية<sup>25</sup>:

- يجب أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

- يجب أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليدية.

- يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

-1

المستقبلات وبدائلها المشروعة (السلم وبيع الأجل والإستصناع): فالمستقبلات فيها تأجيل البدلين، وهو ممنوع شرعا، لأنه لا يفيد التملك الفوري لأحد البدلين والحق في التصرف فيه، وهي الغاية من العقود، فالحيلولة دون تملك المشتري للسلعة، وكذلك الحيلولة دون تملك البائع للثمن يخالف مقتضى العقود، ووجوب الوفاء بها والإنتفاع بمحلها، والبديل المشروع للمستقبلات أحد أمرين:

1-1 إما تعجيل المبيع، وتأجيل الثمن، وهو البيع بالأجل، وهو جائز شرعا ويحقق غرض المشتري بالحصول على السلعة وإلتزامه بثمنها في ذمته، مستفيدا من ذلك التأجيل، مع حق البائع في زيادة الثمن عن البيع الحالي، نظيرة ما فاتته من التقليل المؤدي لزيادة أرباحه بقبض الثمن الحالي ووضعه في سلع أخرى وهكذا،

2-1 وأما تأجيل المبيع وتعجيل الثمن، وهو السلم، وهو مشروع أيضا، ويحقق تملك البائع للثمن وإنتفاعه به وحصول المشتري لاحقا على السلعة بثمن أرخص من السوق.

على أنه إذا كان المبيع مواد تدخلها الصناعة فإنه يجوز تأجيل جميع أو بعض الثمن أيضا، لأنه بوجود عنصر العمل للتصنيع تأخذ شيئا من الإجازة، وهي منفعة مؤجلة مرتبطة بزمن المستقبل ويجوز تأجيل أجرتها، وهذا التأجيل للمبيع يقتضيه عنصر التصنيع وهو غرض مقصود للمشتري، فليس تأجيل تسلمه للمبيع - وهو معين - بل بسبب أنه موصوف في الذمة.

-2

الإختيارات وبدائلها الشرعية ( خيار الشرط والعربون ): تتمثل البدائل الشرعية لعقود الخيارات فيما يلي:

1-2 خيار الشرط، أو ما يسمى في القوانين (الشرط الفاسخ) وذلك بأن يدخل

الشخص في العقد اللازم ( البيع أو الإجارة أو الإستصناع) ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة وهذا يحقق مطلب التروي والتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها.

2-2 البيع مع العربون، وهو لا يخلو عن خيار للمشتري يعطيه حق الفسخ، ولكنه يخسر المبلغ المعجل غالبا بإسم العربون، للتعويض عن البائع الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لآخرين غير المشتري مع حق العربون، والعربون يختلف عن هامش الجدية فهذا الأخير يقع قبل العقد وهو أمانة لدى الحاصل عليه، ولا يستحق منه إلا مقدار الضرر أما العربون فلا يكون إلا ضمن عقد، وهو جزء من ثمن السلعة وليس مقابل حق الفسخ، فإذا تنازل المشتري عن الحق إعتبر جزءا فعليا من الثمن المطلوب تكملته، وإذا إستخدم حقه في الفسخ خسر ذلك العربون وإعتاض به البائع الذي عادت إليه السلعة، للبحث عن مشتري آخر.

3- المؤشرات الإسلامية: مثال داو جونز لأسواق المال الإسلامية: يعطي داو جونز لأسواق المال، مثالا رائعا لهندسة مالية تقليدية، لكن التعامل بالمؤشر بشكله الحالي صورة من صور القمار لكن الهندسة المالية الإسلامية أعطت بديلا مناسبا، حيث أنشئت مؤشرات داو جونز للسوق الإسلامي للأشخاص الراغبين في الإستثمار وفقا لموجهات الإقتصاد الإسلامي وأن هذه المؤشرات تسير على خطى السهم الخاضعة للشريعة الإسلامية في كل أنحاء العالم، وبالتالي فهي تتيح للمستثمرين الإسلاميين أدوات شاملة مبنية على منظور إستثماري عالمي حقيقي.

4- نموذج الوكالة بالأجر: إن الميزة الرئيسية لصيغة الوكالة بالأجر هي جواز أن يكون أجر الوكيل مبلغا مقطوعا أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا مما يسهل حساب الدخل في البنك الإسلامي ويفصله عن مواعيد ونتائج عمليات الإستثمار الفعلية، ويمكن معرفة الأجر مقدما في كل فترة حسابية دون الحاجة إلى الدخول في تقديرات بحيث يصنف الدخل المحقق أو المستحق لا المقدر، وهي تمثل إختلاف مواعيد السحب والإيداع بين مودعين ومواعيد بدء وتصفية الإستثمارات التي إستخدمت في أموال المودعين، وهو يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي وديعة<sup>26</sup>.

5- تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة:

1-5 تقديم التمويل الشخصي: يعد تقديم التمويل الشخصي لتمويل الأغراض الإستهلاكية، مثل شراء سيارات والأثاث وغيرها من المجالات، التي يمكن أن تشهد نموا ملحوظا نظرا لأنها تخدم قطاعا عريضا من العملاء سواء العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية أو شركات القطاع الخاص، ومن ثم فهي تلعب دورا هاما في مجال مراعاة البعد الإجتماعي بتوفير السيولة للمستهلكين، وفقا لصيغ التمويل الإسلامي

كالمراوحة...علاوة على المردود الإيجابي لهذا التمويل، على دفع حركة النمو الإقتصادي وتنشيط حركة التجارة الداخلية<sup>27</sup>.

2-5 تمويل الوحدات السكنية.

3-5 تقديم التمويل المشترك.

## الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تبيان الدور الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في توفير التمويل الإسلامي، ومن أجل ذلك تطرقنا إلى عملية التصكيك الإسلامية التي تعتبر من أهم الآليات لتوفير الصكوك الإسلامية، كما تطرقنا إلى المشتقات المالية الإسلامية، وفي نهاية بحثنا هذا يمكننا تقديم النتائج التالية:

- الهندسة المالية الإسلامية هي التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف.
- الهندسة المالية الإسلامية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية.
- الهندسة المالية الإسلامية تدعم المصرفية الإسلامية من خلال توفير وتطوير المنتجات المالية الإسلامية وإيجاد الحلول لمشاكل التمويل المختلفة.
- توفر الهندسة المالية الإسلامية تشكيلة واسعة من المنتجات والأدوات المالية الإسلامية أهمها الصكوك الإسلامية والمشتقات المالية الإسلامية.
- بالرغم من مختلف الجهود المبذولة إلا أن معظم المنتجات المالية الإسلامية كانت نتيجة للإعتماد على منهج الابتكار بالمحاكاة بدل الابتكار الحقيقي.

## قائمة المصادر والمراجع:

- 
- <sup>1</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أفريل 2004، ص 10.
  - <sup>2</sup> فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات صندوق النقد الإسلامي: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، بنك السودان العدد 26، الخرطوم، 2002، ص 1.
  - <sup>3</sup> مرغاد لخضر، الهندسة المالية من منظور إسلامي (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 29، فيفري 2013، ص 48.
  - <sup>4</sup> IFAE, International Association of Financial Engineers (الرابطة الدولية للمهندسين الماليين)
  - <sup>5</sup> عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة الإسلامية: مدخل للهندسة المالية، مجلة جامعة الملك فيصل الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 09، السعودية، 2012، ص 17.
  - <sup>6</sup> بلقيس دنيا زاد عياشي، أطروحة دكتوراه، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والمالي، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة 2018/2017، ص

- <sup>7</sup> عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، 2007، ص 21.
- <sup>8</sup> خنيوة محمد الأمين وعلي موسى حنان، 2011، منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، ص 643.
- <sup>9</sup> بلقيس دنيا زاد عياشي، أطروحة دكتوراه، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والمالي، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة 2018/2017، ص 6.
- <sup>10</sup> سيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص 126.
- <sup>11</sup> محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص 232.
- <sup>12</sup> محمد البلطاجي، الضوابط الشرعية لعمل المصرف الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 24.
- <sup>13</sup> محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص 240.
- <sup>14</sup> إبراهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، ديسمبر 2000، ص 21.
- <sup>15</sup> زينب شلال عكار، تطبيق الهندسة المالية باستخدام بطاقة الإئتمان - دراسة تطبيقية في مصرف الإستقلال، مجلة العلوم الإقتصادية، المجلد 8، العدد 29، جانفي 2012، ص 219.
- <sup>16</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي وإقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004، ص 12.
- <sup>17</sup> أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 125.
- <sup>18</sup> محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، الأكاديمية العربية للعلاقات المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص 30.
- <sup>19</sup> فاطمة الزهراء عراب، فتحة علالي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التنمية في ظل الزمة المالية العالمية، ملتقى دولي حول متطلبات التنمية في أعقاب إفرات الأزمات المالية العالمية، جامعة بشار، يومي 28-29 أبريل 2010، ص 11-13.
- <sup>20</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 402-403.
- <sup>21</sup> فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، إتحاد المصارف، بيروت، لبنان، 2008، ص 6.
- <sup>22</sup> محمد حمو، جعفر هني محمد، الصكوك الإسلامية كأداة لضمان إستقرار السيولة في البورصة، عدد خاص بأعمال الملتقى العلمي الوطني "بيئة الأعمال الداعمة لتطوير الأسواق المالية وتفعيلها" 27-28 نوفمبر 2013، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، العدد 3، ديسمبر 2013، ص 349-350.
- <sup>23</sup> زاهرة علي بني عامر، التصكيك المدعوم بالأصول والتصكيك القائم على الأصول أيهما مقبول إسلامياً،

---

مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013، ص 307.

<sup>24</sup> علاء الدين زعتري، الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية، تحديات التنمية، ممارسات دولية)، عمان، الأردن، 18-19 جويلية 2010، ص 19-20.

<sup>25</sup> بختي زوليخة، الإقتصاد الإسلامي نظام بديل للنظام الرأسمالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2009-2010، ص 235-236.

<sup>26</sup> جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد 1، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1989، ص 114.

<sup>27</sup> خالد بن أحمد السويدي، بيت التمويل العربي، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 287، أكتوبر 2004، ص 62.



منتجات الصناعة المالية الإسلامية ودورها في تطوير سوق الأوراق

المالية الإسلامي في ماليزيا

إعداد

طالبة الدكتوراه بودريوة أمينة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة بومرداس - الجزائر

الدكتور سعيح عبد الحكيم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة بومرداس - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية وتوضيح دورها في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا باستخدام المنهجين الوصفي والتحليلي. وقد أظهرت التجربة الماليزية ضرورة اعتماد مبدأ التدرج في إدخال منتجات الصناعة المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية الإسلامي وفقا لخطوات مدروسة واستراتيجية محكمة، وهذا ما ساهم في نجاحها في الرفع من رسملة سوق الأوراق المالية الإسلامي الماليزي وزيادة قدرته على تمويل المشاريع الاقتصادية بطرق تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤكد على القيمة المضافة لابتكارات الصناعة المالية الإسلامية. الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، منتجات الصناعة المالية الإسلامية، سوق الأوراق المالية الإسلامي الماليزي.

**Abstract:** This study aims to show the most important innovations of the Islamic financial industry and clarify its role in the development of the Islamic stock market in Malaysia using descriptive and analytical approaches. The Malaysian experience has shown the need to adopt the principle of gradual introduction of products of the Islamic financial industry in the Islamic stock market in accordance with deliberate steps and strategy, which contributed to its success in raising the capitalization of the Malaysian Islamic stock market and increase its ability to finance economic projects in ways that comply with the principles of Sharia Islamic, and this confirms the added value of the innovations of the Islamic financial industry.

**Key words:** Islamic Financial Industry, Islamic Financial Industry products, Malaysian Islamic Stock Market.

## مقدمة:

يعد إنشاء وتطوير سوق أوراق مالية إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الحل الأمثل لمشكلة التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية، خاصة وأن السوق المالية التقليدية وهي بحالتها الراهنة والقائمة في إطار النظام الاقتصادي الوضعي، تكتنفها العديد من المخالفات الشرعية وتشوبها الكثير من المعاملات المحظورة كالربا والغرر والقمار وغيرها. ولتحقيق هذا المسعى، ينبغي الاعتماد على ابتكارات الصناعة المالية الإسلامية خاصة الصكوك الإسلامية نظرا لمساهمتها في توسيع قاعدة الأدوات المالية وجذب المتعاملين لسوق الأوراق المالية الإسلامي، حيث تعد ماليزيا من بين الدول التي تتعامل بمنتجات الصناعة المالية الإسلامية واستفادت منها كثيرا في تمويل مشروعات بنيتها التحتية وإضفاء صفة التميز لسوق أوراقها المالي الإسلامي.

وعليه تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة ابتكارات الصناعة المالية الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامي الماليزي في ظل تنامي أهميتها الاقتصادية؟

تتمثل فرضيات الدراسة فيما يلي:

- تختلف منتجات الصناعة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية
- تساهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا
- أهمية وأهداف الدراسة: تظهر أهمية وأهداف الدراسة في النقاط التالية:
- إبراز أهم ابتكارات الصناعة المالية الإسلامية ودورها التنموي في ماليزيا.
- إظهار دور الصناعة المالية الإسلامية في تحسين مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا.
- منهج الدراسة: وللوصول إلى هذه الأهداف، استعملنا المنهج التحليلي في معالجة ابتكارات الصناعة المالية الإسلامية وأهميتها الاقتصادية في ماليزيا، كما اعتمدنا على المنهج الإحصائي الوصفي في تبين مساهمة الصناعة المالية الإسلامية في تحسين مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية الإسلامي الماليزي.
- هيكل الدراسة: ووفقا لهذه المنهجية قمنا بتقسيم دراستنا إلى المحاور التالية:
- أهم ابتكارات الصناعة المالية الإسلامية.
- الأهمية الاقتصادية للصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا.
- دور الصناعة المالية الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية في ماليزيا.

#### **أ- أهم مبتكرات الصناعة المالية الإسلامية**

تعرف الصناعة المالية الإسلامية بأنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف<sup>1</sup> وتتميز الصناعة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص، أهمها:<sup>2</sup>

- الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا وليس صوريا كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الصناعة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالصناعة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق، وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

- الشرع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية: تختص الصناعة المالية الإسلامية بالتشريع الإسلامي فمن خلاله تستمد مختلف المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية، بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد بأكثر قدر ممكن عن الخلافات الفقهية المتواجدة. كما أن أساس الصناعة المالية الإسلامية هو مبدأ المشاركة في المخاطر، أي تقاسم الأعباء بين مختلف الأطراف وليس مبدأ درأ المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى، وهو ما يعتبر أساس الصناعة المالية. فالهدف الأساسي للصناعة المالية الإسلامية هو إدارة السيولة من خلال استخدام الأموال في عمليات التمويل، بينما هدف الصناعة المالية التقليدية هو إدارة المخاطر من خلال إيجاد أدوات مالية تؤدي إلى الربح السريع وأقل مخاطرة.

تقوم ابتكارات الصناعة المالية الإسلامية لتلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في الحصول على أرباح وعوائد خالية من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، فهي مبنية على أساس المشاركة في المخاطر، وهذا ما يؤكد على القيمة المضافة لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية الممثلة أساسا في صكوك الاستثمار الشرعية والمنتجات المالية المركبة.

**(1)- صكوك الاستثمار الشرعية:** وهي تعد بديلا عن السندات المحرمة، وتعرف بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. وتكون صكوك الاستثمار الشرعية في عدة أشكال نذكر منها:

**(أ)- صكوك الإجارة:** هي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عددا متماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي. فهذه الصكوك تمثل أعيانا معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية، وتطرح لجمع مبلغ شراء عين كبير وتأجيرها تأجيرا تشغيليا أو متبها بالتمليك لجهة ما، ويوزع عائد أقساط الإجارة على حملة الصكوك. وتتمتع هذه الصكوك بخصائص مهمة منها ثبات العائد، قلة المخاطر وخضوعها لعوامل الطلب والعرض في السوق المالية، ومرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بأجال متعددة ولأعيان متنوعة<sup>3</sup>.

**(ب)- صكوك المضاربة:** تمثل صكوك المضاربة أوراق مالية قابلة للتداول تعرض على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة، ويمثل فيها الملاك أصحاب رأس المال بينما المستثمر عامل المضاربة، ويحصل مالكوها على نسبة شائعة من الربح، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، ومعلومية رأس المال ونسبة الربح.

**(ج)- صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم والغرض منه تمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل وبعد ذلك يتم بيعها والعائد على الصكوك يتمثل في الربح الناتج عن البيع، وهي غير قابلة للتداول إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع يعني ذلك بعد استلام السلعة وقبل بيعها. فهو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، فهو بذلك بيع أجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل.

**(د)- صكوك المشاركة:** تصدر هذه الصكوك بغرض إنشاء مشروع أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، حيث يتشارك كل من المقرض والمستثمر بحصة معينة ويتحملان الربح والخسارة، ويصبح حامل الصك شريكا في المشروع.

**(هـ)- صكوك المرابحة:** وهي صكوك متساوية القيمة تصدر لغرض تمويل سلعة مرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحامل الصكوك<sup>4</sup>.

**(2)- السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول وأدوات الملكية الإسلامية:**

أ)- السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول: يندرج ضمن هذه السندات<sup>5</sup> الأوراق التجارية الإسلامية الخاصة بالإيداع التي يطبق فيها مبدأ المضاربة حيث يتم إيداع مبلغ المال لدى المؤسسات المالية ويدفع لصاحبه في ميعاد محدد في المستقبل، وصك المديونية القابل للتداول الذي يتضمن بيع أصول المؤسسات المالية للعميل نقدا بسعر متفق عليه، ويتم فيما بعد شراؤها بالقيمة الأصلية مضافا إليها الربح وتتم التسوية في وقت متفق عليه في المستقبل؛ إلى جانب سندات المديونية الخاصة الإسلامية التي تم طرحه لأول مرة في ماليزيا سنة 1990، وتعد من أشكال التعاملات البارزة في السوق في هذا الوقت بناء على مبادئ المربحة والمضاربة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب)- أدوات الملكية الإسلامية: تشمل الملكية الإسلامية الأدوات المالية لاسيما الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمدرجة في اللوحة الرئيسية في سوق الأوراق المالية الإسلامي، وما يتعلق بالأسهم مثل صناديق الاستثمار الإسلامية والتي يمكن نقل ملكيتها من شخص لأخر بطريقة البيع أو الهبة، وعليه يمكن تصنيف أهم عناصر الملكية الإسلامية إلى ما يلي:<sup>6</sup>

- الأسهم العادية: في التجربة الماليزية تدرج هذه الأسهم في البورصة الماليزية للأوراق المالية، وتتكون من الأسهم الصادرة عن شركات المساهمة التي تخلو أنشطتها الأساسية من العناصر المحرمة شرعا، ويطلق عليها الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة.

- صناديق الاستثمار الإسلامية: هي الصناديق التي تتولى تجميع أموال صغار المستثمرين فضلا عن كبارهم في صورة وحدات استثمارية، يعهد بإدارتها إلى أهل الخبرة والاختصاص لتوظيفها في الشركات المعترف بها من اللجنة الاستشارية الشرعية وفقا لصيغ الاستثمار والمعاملات الإسلامية.

3)- المنتجات المالية المركبة: هي عبارة عن منتجات تتكون من أكثر من أداة تمويل وتكون مندمجة فيما بينها، نذكر منها:

أ)- نموذج المربحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة: يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المربحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:<sup>7</sup>

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى البنك الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشاركة.

- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافة الأمور المالية.

- الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والمصرف بالاتفاق. وهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، فهو أولا يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المربحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضا مكملا لعمل التجار وليس منافسا لهم.

- (ب)- الإجارة المنتهية بالتمليك: تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب الاستثمار المالي، فهي تقوم باقتناء وتملك الأعيان من أجل دفعها للعملاء ووضعها تحت تصرفهم لاستيفاء منفعتها مقابل عوض معلوم، فهي إجارة على المنافع تتم وفق الخطوات التالية:<sup>8</sup>
- يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي.
  - يقوم المصرف بشراء العين من المورد مباشرة أو بتوكيل سابق للعميل أو غيره.
  - يقوم المصرف بتأجير العين للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، وبشكل متوازي مع إبرام عقد الإجارة، يتم اتفاق الطرفين على كيفية نقل الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة بوثيقة مستقلة أيضا سواء كان ذلك بعقد الهبة المعلق، أو بالوعد بالبيع بالسعر الرمزي أو السعر الذي يتفق عليه.
  - يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف بنسبة متفق عليها لضمان المحافظة على العين المؤجرة وصيانتها خلال فترة التأجير كاملة.
  - يقوم المصرف بتنفيذ عملية نقل ملكية العين للمستأجر بإيجاب وقبول يصدر من الطرفين في حالة وجود وثيقة الوعد بالبيع أو وثيقة الوعد بالهبة، ويستغنى عن ذلك في حالة إبرام المؤجر لعقد هبة معلق على شرط سداد كامل الأقساط.

وفي سنة 2017، أطلقت بورصة ماليزيا ابتكارا جديدا في مجال الصناعة المالية الإسلامية يتعلق ببيع وشراء الأوراق المالية الإسلامية<sup>9</sup>، حيث يعتمد المنتج المالي الجديد على البيع والشراء وفق إطار قانوني موافق للشريعة، أشرفت عليه مجموعة من خبراء المالية والشريعة، وقد تم تحديد التعامل بهذا المنتج المالي الجديد من خلال المذكرة التقنية رقم Technical Note No 3/2017 الصادرة عن هيئة الأوراق المالية الماليزية. وقد تم بناء نموذج هذا المنتج على أساس أن البيع الأول يقوم على الدفع المؤجل، بينما يتم البيع اللاحق في المرحلة الثانية من الصفقة على أساس سعر معلوم متفق عليه.

## II - الأهمية الاقتصادية لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا

أثبتت الصناعة المالية الإسلامية حضورا متميزا في ماليزيا، ويظهر ذلك من خلال تزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وزيادة وتعدد الأساليب والأدوات المالية الإسلامية التي أصبحت تشكل جانبا هاما من العمليات المالية الدولية بالرغم من المصاعب التي تواجهها. وسنقوم من خلال هذا المحور بتبيان مراحل تطور الصناعة المالية الإسلامية وعوامل نجاحها في ماليزيا باعتبار أن لكل تجربة بداية، وتسليط الضوء على دورها التنموي في الاقتصاد الماليزي.

### 1- مراحل تطور الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا:

تتلخص مراحل تطور الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا في النقاط التالية:

(أ)- مرحلة التأسيس: في فترة الثمانينات، تكاثفت الجهود والندوات الفكرية والمؤتمرات المطالبة بتأسيس مصارف ومؤسسات لا ربوية من أهمها ندوة "فكرة التقدم والتطور في الإسلام مرتبط بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي"، واستجابة لتوصياتها قامت الحكومة الماليزية بإنشاء اللجنة

القيادة الوطنية للبنك الإسلامي في 30 جويلية 1981 وتأسيس أول مصرف إسلامي ، وإصدار قانون البنوك الإسلامية رقم 276 الذي نشر بالجريدة الرسمية للدولة في 1983/04/07، وفي 1983/03/01 تم تأسيس البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد BIMB كشركة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1965 في كوالامبور، وبدأ عملياته في 01 جويلية 1983 برأسمال مدفوع قدره 100 مليون دولار ماليزي توزعت ملكيته بين الحكومة الماليزية بنسبة 30% وهيئات شبه حكومية بنسبة 55%، والقطاع الخاص بنسبة 15%، وعلى الفور قامت الحكومة بإصدار شهادات الاستثمار الحكومية الإسلامية كبديل شرعي لأذونات وسندات الخزينة، وبذلك تم إصدار قانون الاستثمار الحكومي.<sup>10</sup>

(ب)- مرحلة التوسع: مع تأسيس أول بنك إسلامي عام 1983 تنامي الطلب على المعاملات الإسلامية وتوسعت ثلاث بنوك ربوية (بنك بومبيترا التجاري، والبنك الماليزي، والشركة الماليزية المتحدة) في توفير تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية الإسلامية، من خلال السماح لها بفتح نوافذ إسلامية عام 1993 وتكوين الجمعية التعاونية باسم جمعية المصارف الإسلامية. وبناء على ذلك، افتتح النظام المصرفي اللاربوي رسميا في 1993/03/04 حيث بلغ عدد الفروع 101 تتوزع بين ثلاث بنوك هي بنك بومبيترا الماليزي (66 فرعا)، والبنك الماليزي (29 فرعا)، وشركة البنك الماليزي المتحدة (06 فروع)، وزادت قناعة الحكومة الماليزية ودعم الشعب للانضمام للنظام اللاربوي حيث أن 98% من البنوك التقليدية فتحت نوافذ إسلامية.<sup>11</sup>

(ج)- مرحلة التأييد: بادرت الحكومة الماليزية بتعزيز خطوات تبني الصناعة المالية الإسلامية من خلال:<sup>12</sup>

- إنشاء السوق المالي الإسلامي IIMM في 1994/12/03.

- مطالبة البنوك بإعداد كشوفات مالية عن العمليات الإسلامية في أكتوبر 1996 وفقا لتعليمات بنك نيجارا المركزي الصادرة في دليل العمل (GPS-i).

- إنشاء المجلس الاستشاري الشرعي الوطني للمصرفية الإسلامية في ماي 1997.

(2)-عوامل نجاح الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا:

ساهمت العوامل التالية في نجاح الصناعة المالية الإسلامية بماليزيا:<sup>13</sup>

- إدراج المالية الإسلامية ضمن الاستراتيجية التنموية الشاملة في ماليزيا، والتي عبرت عنها بإطلاق قانوني البنوك الإسلامية والتأمين التكافلي في سنتي 1983 و1984 على التوالي، تلتها إجراءات قانونية وشرعية وضريبية في إطار دعم الصناعة المالية الإسلامية.

- دعم البنك المركزي ولجنة البورصة للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية في الناحية الشرعية بتنصيب المجلس الاستشاري الشرعي الوطني الذي المرجعية الشرعية للمعاملات المالية، ومن ناحية إصدار مختلف المبادئ الإرشادية المتعلقة بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها البنوك الإسلامية وشركات التكافل ومنتجات الصكوك وصناديق الاستثمار، وشهدت سنة 2013 إصدار المعايير الشرعية ل 12 عقد تمويلي تعتبر في حكم التقنين الشرعي لمنتجات التمويل الإسلامي.

- وضوح الإطار القانوني والتشريعي وملاءمته للنشاط المالي الإسلامي، بالإضافة لتطويره وتحسينه وترقية مضامينه دوريا بما يناسب تطور الصناعة ونموها، ووضع دليل للحوكمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من أجل زيادة فاعلية إدارة المؤسسات المالية الإسلامية.

- ترقية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية وزيادة الثقة لدى المتعاملين فيها بدخول الخزينة العمومية بقوة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية بمختلف صيغها.

- الاهتمام بالموارد البشرية عن طريق إنشاء مراكز البحث والتكوين والتدريب المتخصصة على غرار ISRA، INCIEF، ICLIF، IBFIM وتدريب المالية الإسلامية في الجامعات في مختلف الأطوار التعليمية.

- الاهتمام بمخاطر التمويل الإسلامي ومشاكل السيولة وإصدار الآليات المناسبة على مستوى السياسات النقدية للبنك المركزي، وتطوير السوق النقدية الإسلامية وإنشاء سوق رأس المال الإسلامية بجانب التقليدية، ما أسهم في زيادة تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية.

في ماليزيا 38 مؤسسة مصرفية تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، منها 16 بنكا إسلاميا و14 نافذة و5 مؤسسات لتمويل التنمية و4 بنوك إسلامية دولية، من ضمنها 16 مؤسسة مصرفية أجنبية، بلغ حجم أصولها بنهاية سنة 2014 أكثر من 496 مليار رينجيت وبنهاية قدرها 30% مقارنة بنهاية سنة 2013.

### (3)- الدور التنموي لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا:

يقوم سوق الأوراق المالية الإسلامي بتلبية الطلبات المتزايدة من جمهور المسلمين الماليزيين على الأدوات المالية الإسلامية، ويقدم هذا السوق العديد من الخدمات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الماليزي ومساعدته على التقدم في ظلما تفرضه المتغيرات العالمية من تحديات ومخاطر، إذ قامت ماليزيا بتوظيف أموال الحكومة واستغلالها في إقامة العديد من المشروعات التنموية من خلال النقاط التالية:<sup>14</sup>

(أ)- توفير فرص استثمارية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية: يتيح سوق الأوراق المالية الإسلامي فرصا ممتازة للمستثمرين المسلمين في القطاعات التي لا تتعامل بالمحرمات الشرعية. وتشرف على هذا الجانب جهة رقابية شرعية لضمان مطابقة هذا السوق لأحكام الشريعة الإسلامية مما يعزز من ثقة المستثمرين بالسوق، بالإضافة إلى حماية حقوقهم القانونية وإعداد كافة التشريعات والقوانين اللازمة وتقديمها للجهات المختصة، وتكييفها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب)- توفير أدوات مالية متوافقة مع البعد الشرعي والقانوني: يتيح سوق الأوراق المالية الإسلامي الماليزي الفرصة للجهات المصدرة لإصدار الأدوات المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية لا سيما الأسهم العادية والصكوك الإسلامية القابلة للتداول لتعزيز ثقة الجمهور بالجهات المصدرة للأدوات المالية الشرعية، كما توفر السوق الحماية القانونية في كافة الأمور المتعلقة بإصدار الأدوات المالية الشرعية والتداول بها في السوق.



ج)- الإشراف والرقابة على كافة المعاملات: أصبحت هيئة الأوراق المالية الماليزية جهة رقابية رئيسية، وهي مسؤولة عن تطوير وتدعيم سوق الأوراق المالية الإسلامي على المستوى المحلي والعالمي بالتعاون مع مشاركي السوق، وقد اعتبرت الهيئة من الأهداف الرئيسية لسوق رأس المال الماليزي جعل ماليزيا مركزا دوليا لإصدار المنتجات المالية الإسلامية، ولتحقيق هذا الهدف عملت الهيئة على ترويج الأدوات المالية الإسلامية المتداولة على الصعيدين المحلي والعالمي من خلال الندوات والدورات وغيرها، لجذب المستثمرين الأجانب لتوظيف أموالهم في المشاريع المحلية.

د)- تنمية وتعزيز قدرات الاقتصاد الماليزي: تساهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية للقطاعات العام والخاص، وذلك من خلال تعبئة الأموال الفائضة للأفراد وتوظيفها في استثمارات نافعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة، ومتماشية مع رغبة هؤلاء المستثمرين في الحصول على أرباح وعوائد خالية من الربا المحرم شرعا. كما تساهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية لتوظيفها في المشاريع المحلية التي لا تتعامل بالمعاملات المحرمة شرعا، وهذه الحالة أدت إلى تطوير النظام المالي الإسلامي في ماليزيا.

### III- دور منتجات الصناعة المالية الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا

يظهر دور الصناعة المالية الإسلامية في إقامة سوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا من خلال حاجة هذا الأخير إلى تنوع الأدوات المالية المتداولة، وهذا لن يتحقق إلا من تطوير أوراق مالية تحقق الكفاءة الاقتصادية وتتوافق مع الشريعة الإسلامية، وابتكار الطرق والعمليات التمويلية التي تضمن لهذه المؤسسات المالية القدرة التنافسية والتدخل الفعال في سوق الأوراق المالية الإسلامي مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التالية:<sup>15</sup>

- الالتزام بشرط المشاركة في الربح والخسارة وفقا للقواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والشراكة، ويعتبر هذا الشرط ضروريا ولكنه غير كاف، بمعنى أن الالتزام به ضرورة إسلامية لا تقبل الجدل، ولكنه لا يكفي في حد ذاته لكي تصبح الورقة أو الأداة المالية المبتكرة إسلامية فعلا في مجال التطبيق.


- أن لا يعاد تدفق الموارد المعبأة عن طريق الأدوات والأوراق المالية (التي أصدرت على أساس التخلي عن سعر الفائدة) إلى مؤسسات لا تعمل وفق الشريعة الإسلامية، أو شركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها.

- ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

### 1)- تنوع المنتجات المالية الإسلامية:

اعتمدت ماليزيا على مبدأ التدرج في إدخال أدوات الصناعة المالية الإسلامية وإضافتها وفق رؤية إستراتيجية تأخذ في الحسبان الآثار السلبية والإيجابية على الاقتصاد ككل مع تأهيل الكوادر البشرية اللازمة في هذا المجال، حيث تم أولا اعتماد صكوك المضاربة منذ سنة 1983، ومن ثمة قامت بإدخال

منتجات جديدة على غرار صكوك المرابحة في سنة 1993 وعقود الإجارة في سنة 1999، وفي المرحلة الأخيرة تمالعمل بعقود المشاركة، والتمويل عن طريق المنتجات المركبة لتصبح البنوك الماليزية الإسلامية تقدم حاليا أكثر من 250 منتج وخدمة تمثل صكوك المرابحة نسبة 45% منها نظرا لسهولة إصدارها وقبول تداولها من قبل الماليزيين تليها صكوك المشاركة بنسبة 25%، وصكوك الوكالة والإجارة بنسبة 7%.




**Resource :** (COMCEC) coordination office, The role of sukuk in Islamic capital markets, February 2018, p:47.

## (2)- أهمية الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية الماليزي:

تقدر قيمة الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية الماليزي بـ 0,66 تريليون رينجيت ماليزي في سنة 2016 مقارنة بـ 0,13 تريليون رينجيت ماليزي في سنة 2005، والشكل الموالي يبين هذا الارتفاع المطرد لتداول الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية الماليزي على مدار السنوات الماضية، إذ كان حجم الصكوك الإسلامية يمثل عشر سوق الأوراق المالية الماليزي في سنة 2005، ومع ارتفاع حجم هذه الأخيرة ازداد حجم سوق الصكوك الإسلامية بمعدل أكبر، ليصبح يمثل ربع السوق تقريبا في سنة 2016، والشكل الموالي يبين تطور نسبة رسملة سوق الصكوك إلى رسملة سوق الأوراق المالية الإسلامي بماليزيا والتي كانت ذات وتيرة متزايدة وهذا ما يدل على أهمية الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية الماليزي. ويعود السبب في ذلك إلى زيادة الوعي لدى المستثمرين الماليزيين إلى جانب الإعفاءات الضريبية المعتبرة التي منحتها السلطات الماليزية على هذا النوع من الأدوات المالية المتداولة في السوق، حيث أدرجت الحكومة الماليزية في هذه الفترة صكوكا حكومية من أجل تمويل عملية التنمية الاقتصادية.

الشكل 2: نسبة رسملة سوق الصكوك إلى رسملة سوق الأوراق المالية الإسلامي بماليزيا  
الوحدة: ترليون رينجيت ماليزي



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرجع: حراق مصباح، كمال قسول، دور الصكوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المالية لتمويل التنمية الاقتصادية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد(2)، أبريل 2018، ص:106.

### (3) - زيادة رسملة سوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا:

يشير مصطلح الرسملة البورصية إلى إجمالي القيمة السوقية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا التي يبلغ عددها 686 شركة. ووفقا لبيانات الجدول أدناه، كانت رسملة سوق الأوراق المالية الإسلامي الماليزي تمثل حوالي 64% من حجم سوق الأوراق المالية بماليزيا (942 بليون رينجيت) في سنة 2012، واستمرت هذه الأخيرة في السيطرة على السوق حيث بلغت قيمتها 1951,18 بليون رينجيت في سنة 2019 بنسبة 61,12%. وهذا راجع إلى الانتشار الواسع لثقافة البورصة الإسلامية لدى الماليزيين والجهود المبذولة من قبل الحكومة الماليزية الهادفة إلى جعل سوق الأوراق المالية الماليزي سوقا جذابا لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية من خلال توفير القوانين والتشريعات الخاصة بالأدوات المالية الإسلامية، مما أدى إلى إقبال خاص من طرف المستثمرين الماليزيين إلى الاستثمار فيها نظرا لكونها تحمل مخاطرة أقل مقارنة بالأدوات المالية التقليدية لتصبح ماليزيا مركزا ماليا دوليا للتمويل الإسلامي.

### الجدول 1: تطور القيمة السوقية لسوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا

الوحدة: بليون رينجيت

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
رسملة سوق الأوراق المالية الإسلامية	942	1029.62	1012.14	1086.18	1691.64	1893.47	1880.73	1951.18
رسملة سوق الأوراق المالية الماليزية	1466	1702.15	1651.17	1694.78	2840.28	3198.76	3106.15	3192.41
نسبة رسملة السوق الإسلامي إلى رسملة سوق الأوراق المالية الماليزية	%64	%60.5	%61.3	%64.09	%59.56	%59.19	%60.55	%61.12

المصدر: التقارير المالية الصادرة عن البورصة الماليزية خلال الفترة (2012-2019).

### (4) - تطور نسبة رسملة سوق الأوراق المالية الإسلامي إلى حجم الناتج الداخلي الخام في ماليزيا:

عرفت قيم كل من الناتج الداخلي الخام (PIB) ورسملة سوق الأوراق المالية الإسلامي (CAP) في ماليزيا تطورا مستمرا خلال الفترة (2007-2016)، باستثناء سنتي 2008 و2009 التي سجلت فيهما هذه القيم انخفاضا طفيفا بسبب التداعيات الاقتصادية للأزمة المالية العالمية. ووفقا لبيانات الجدول رقم (2)، يمثل حجم سوق الأوراق المالية الإسلامي ضعف الناتج الداخلي الخام في ماليزيا، وهو ما يدل على قدرة أدوات الملكية الإسلامية على توسيع كبر حجم هذه السوق في الاقتصاد الماليزي وتحسين دورها في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع الاقتصادية حيث "يمكن الاعتماد عليها في أوقات الأزمات التي تصيب الاقتصاد الوضعي القائم على الفائدة الربوية باعتبارها تمثل بديل تمويلي آمن ومناسب لكافة المستثمرين".<sup>16</sup>

**الجدول 2: تطور نسبة رسملة سوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا خلال الفترة (2007-2016).**

الوحدة: ترليون رينجيت ماليزي

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
PIB	0.66	0.76	0.71	0.82	0.91	0.97	1.01	1.10	1.15	1.23
CAP	1.67	1.26	1.65	2.04	2.12	2.48	2.73	2.76	2.82	2.84
PIB/CAP	%214	%216	%253	%165	%232	%255	%270	%250	%245	%230

**المصدر:** حراق مصباح، كمال قسول، دور الصكوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المالية لتمويل التنمية الاقتصادية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد (2)، أبريل 2018، ص: 106.

**خاتمة:**

تعتبر ماليزيا من الدول الساعية لتبني النظام المالي الإسلامي وتطبيق المعاملات الشرعية كحل بديل لمعاملات النظام المالي التقليدي، من خلال إدراج الصناعة المالية الإسلامية ضمن إستراتيجيتها التنموية، مع تطوير إطارها القانوني والتشريعي وتحسينه بما يناسب تطورها ونموها، وتقديم تسهيلات وإعفاءات ضريبية للمعاملات الإسلامية من أجل تحفيز الأفراد على التعامل بمنتجات الصناعة المالية الإسلامية وزيادة ثقتهم بها.

**نتائج الدراسة:** توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- ساهمت الأسهم الإسلامية في رفع القيمة السوقية لسوق الأوراق المالية الماليزي إلى 1951,18 بليون رينجيت في سنة 2019 بنسبة 61,12 %، بفضل الجهود المبذولة من قبل الحكومة الماليزية الهادفة إلى جعل سوق الأوراق المالية الماليزي سوقا جذبا لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية.
- يمثل حجم سوق الصكوك الإسلامية ربع سوق الأوراق المالية الإسلامية الماليزي بفضل الإعفاءات الضريبية التي طبقتها السلطات الماليزية على هذا النوع من الأدوات المالية.
- يمثل حجم سوق الأوراق المالية الإسلامية ضعف الناتج الداخلي الخام في ماليزيا، وهذا ما يدل على قدرة الأدوات المتداولة في هذا السوق على استقطاب رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشاريع

الاقتصادية بالإضافة إلى اجتذابها للمتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون بتوظيف أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة الهوامش والمراجع:

<sup>1</sup> أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011، ص:89.

<sup>2</sup> سعاد يوسفوي، عبد السلام مخلوفي، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد 01، مارس 2017، ص ص: (120-121).

<sup>3</sup> عديلة خنوسة، محمد زيدان، منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 17، جانفي 2017، ص:82.

<sup>4</sup> أحمد طرطار، دور الصكوك الإسلامية في تقديم بدائل الإقراض والتمويل لتحقيق التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2014، ص ص: (7-8).

<sup>5</sup> لطيفة بهلول، حكيمه صيفاوي، أهمية منتجات الهندسة المالية الإسلامية في السوق المالي الماليزي ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 10، ماي 2018، ص:188.

<sup>6</sup> العياشي زرزار، سوق الأوراق المالية الإسلامية (تجربة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا)، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، الملف الخاص الرابع، ماي 2018، ص:42.

<sup>7</sup> نفس المرجع، ص:160.

<sup>8</sup> جمال لعامرة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2014، ص:15.

<sup>9</sup> الإمام محمد محمود، بورصة ماليزيا تعلن عن ابتكار جديد في المالية الإسلامية، مقال منشور في موقع إسلام أونلاين بتاريخ 13 ديسمبر 2017، <https://islamonline.net>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/31، التوقيت: 6:58 صا.

<sup>10</sup> فريدة معارفي، صالح مفتاح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية (الدوافع والمتطلبات)، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، مارس 2014، ص:273.

<sup>11</sup> صالح مفتاح، فريدة معارفي، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 35/34، مارس 2014، ص ص: (155-156).

<sup>12</sup> نفس المرجع، ص:156.

<sup>13</sup> حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، المجلد 15، العدد 15، 2015، ص ص: (341-342).

<sup>14</sup> محي الدين مكاحلية، منتجات الهندسة المالية الإسلامية كمنهج بديل لتحقيق التنمية من منظور إسلامي

---

، دراسة منشورة على موقع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير لجامعة قالمة، <http://fsecg.univ-quelma.dz/sites/default/files/6.PDF>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/20، ص:9.

<sup>15</sup> مسعودة نصبة، وسيلة السبتي، صناعة الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير سوق رأس المال الإسلامي، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 22، ديسمبر 2017، ص ص: (78-77).

<sup>16</sup> حراق مصباح، كمال قسول، دور الصكوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المالية لتمويل التنمية الاقتصادية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد(2)، أبريل 2018، ص:106.

الصكوك الإسلامية ودورها في التنوع الاقتصادي: ماليزيا نموذجا

إعداد

طالب الدكتوراه شبورو سليم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تلمسان - الجزائر

طالب الدكتوراه تراري ثاني طاهر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مستغانم - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تقدم هذه الورقة البحثية نظرة عامة حولفكرة الصكوك الإسلامية باعتبارها أداة مالية شعبية لصناعة التمويل الإسلامي التي أثبتت جدارتها في حشد الموارد المالية اللازمة لتغطية احتياجات الدول، من خلال التعرض لأهم خصائصها ومختلف أنواعها، وكذا الدور الذي تلعبه في إطار التنوع الاقتصادي في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بالتطرق إلى تجربة ماليزيا والتي استفادت من المزايا والفرص التي تتيحها هذه الصكوك لدعم التنمية .

الكلمات المفتاحية:الصكوك الإسلامية، التنوع الاقتصادي، التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

**ABSTRACT:**This paper provides an overview of the concept of Islamic Sukuk as a popular financial instrument for the Islamic finance industry which has proven its worth in mobilizing the financial resources needed to cover the needs of countries, through exposure to the most important characteristics and different types, as well as the role it plays in the context of economic diversification in order to achieve economic development. The experience of Malaysia, which benefited from the advantages and opportunities offered by these instruments to support development.

**Keywords:**Islamic Sukuk, economic diversification, economic and social development.

## مقدمة:

استطاعت الصكوك الإسلامية أن تلعب دور ريادي في تطوير الصناعة التمويلية الإسلامية وأن تلي حاجة المجتمع الإسلامي بمصادر تمويل مستمدة من روح الشريعة الإسلامية، في نفس الوقت أصبحت من أهم الأدوات التي تخلق أفضل فرص لتمويل المشاريع التنموية في إطار التنوع الاقتصادي، ولقد أثبتت التجربة العملية للصكوك الإسلامية نجاحا كبيرا في بعض الدول على غرار ماليزيا والتي استطاعت أن تجعل من الصكوك بدائل شرعية تمويلها أهم مشاريع التنمية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

- مامد بإمكانية الصكوك الإسلامية في حشد الموارد اللازمة لدفع عجلة التنمية في إطار التنوع

الاقتصادي؟ وعلى ضوء تجربة ماليزيا ماهي النتائج المستوحاة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نصوغ الفرضيات التالية:

• يمكن للصكوك الإسلامية أن تكون سبيل للتنوع الاقتصادي لقدرتها على حشد الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية .

• تعتبر ماليزيا من الدول الناجحة في مجال التعامل بالصكوك الإسلامية بهدف التنمية.

هدف الدراسة: تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

- إدراك ماهية الصكوك الإسلامية.

-الوقوف على شروط اعتماد صناعة الصكوك الإسلامية.



- بيان دور مساهمة الصكوك الإسلامية في تحقيق التنوع الاقتصادي.  
- التعرف على مستوى التطور الذي وصلت إليه الصكوك الإسلامية من خلال عرض نموذج دولة ماليزيا.

منهجية الدراسة:

لتحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائماً لعرض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك من أجل تجميع المعلومات والحقائق المتعلقة بالموضوع ثم تحليلها ثم تبويبها للوصول إلى معرفة تفصيلية بالموضوع.

ولكي تحقق هذه الدراسة الأهداف المرجوة منها والإجابة على التساؤلات، سيتم معالجة المحاور التالية:

- المحور الأول: التأصيل النظري للصكوك الإسلامية.
- المحور الثاني: مساهمة الصكوك الإسلامية في تحقيق التنوع الاقتصادي.
- المحور الثالث: تجربة ماليزيا في تمويل المشاريع التنموية بواسطة الصكوك الإسلامية.

المحور الأول: التأصيل النظري للصكوك الإسلامية:

### 1- مفهوم الصكوك الإسلامية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-البحرين (المعيار الشرعي رقم 17) الصكوك الإسلامية بأنها " عبارة عن وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في ملكية موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفلها بالاكتمال ببدء استخدامها فيما أصدرت من أجله " (1).

### 2- خصائص الصكوك الإسلامية:

تتسم الصكوك الإسلامية بالميزات والخصائص التالية (2):

✓ أنها وثيقة تصدر باسم المالكها أو لحاملها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق المالكها فيما تمثل من حقوق والتزامات مالية .

✓ أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها.

✓ أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

✓ أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

✓ أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

### 3- أنواع الصكوك الإسلامية:

يمكن تقسيم الصكوك الإسلامية إلى (3):

أولاً: الصكوك القابلة للتداول: وهي صكوك تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع لذلك يمكن تداولها، وهي:

**1- صكوك المضاربة :** عرفها مجمع الفقهاء الإسلاميين بأنها " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة)

بإصدار صكوك ملكية برأس المال المضاربة على أساس سوحدا تمتساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. وتنقسم صكوك المضاربة إلى:

**1-1- صكوك المضاربة المطلقة :** وهي صكوك لا تكون حصيلتها مخصصة لمشروع معين بل يدخل للمضارب (المصدر) الحقيقيا استثمارها في أي مشروع.

**2-1- صكوك المضاربة المقيدة:** وهي صكوك تقيدها بمشروع معين (عقارات، مصانع..).

**3-1- صكوك المضاربة المستمرة :**

وهي التي لا يستحق رأس مالها إلا بعد انتهاء المشروع ووبالطبع مع العالربح وبقاء رأس ماله.

**4-1**

صكوك المضاربة المحدودة، أو مستردة بالتدرج: حيث تحدد الجهة المصدرة لها تواريخها يمكن عندئذ لأصحابها الصكوك أخذ أرباحهم إن وجدوا واسترجاع قيمة صكوكهم.

**2- صكوك المشاركة:** هي " وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها للاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع عقائماً وتمويل نشاط على أساس عقد منعقد للمشاركة، ويصبح للمشروع أو موجودات النشاط ملكاً للحملة الصكوك في حدود حصصهم "،

هذا ولا تختلف صكوك المشاركة عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك.

**3- صكوك الإجارة:** هي " صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً مماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من قبلها لحاملها للصكوك في وقت مستقبلي، وقد يتم إصدار صكوك التاجير على صيغة إجارة أو مشاركة في الإنتاج، وقد تمثل حصصاً في أصول حكومية ".

**4- صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة تم إصدارها للاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس عقد المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصصاً في المحصول وفق ما حدده العقد.

**5- صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الثمار حسب الاتفاق.

**6- صكوك المغارسة :** وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في غرس أشجار والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس بحسب ما يتفق عليه في العقد.

ثانياً: الصكوك الغير قابلة للتداول: وهي التي لا يجوز تداولها لأنها قائمة على الديون، وما كان هذا شأنه فلا يجوز تداوله، وتمثل هذه الصكوك في:

**1- صكوك السلم:** عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية للبحرين في المعيار الشرعي رقم (17) صكوك السلم بأنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس المال للسلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك

فصكوك السلم يصكوك مثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم بثمن مقبيل الديون والعينية، الغير قابلة للبيع أو التداول.

**2- صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام محصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصحبها المصنوع ملكا لحملة

وصكوك الإستصناع عفي حقيقتها كصكوك السلم حيث تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم بثمن مقبيل الديون والعينية، الغير قابلة للبيع أو التداول سواء من طرف البائع أو المشتري.

**3- صكوك المراجعة:** حسب المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن صكوك المراجعة هي:

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك،

فصكوك المراجعة يصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهما مشرحة محدد، بنفسها وعن طريق وسيط مالي، بعد تملك البائع قبضه، بقصد استخدام محصيلتها في تكلفة شراء هذه البضاعة ونقلها وتخزينها، ويكتتب فيها البائعون لبضاعة المراجعة بعد تملكهم قبضهم لمعا عن طريق الوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالك صكوك المراجعة.

**المحور الثاني: مساهمة الصكوك الإسلامية في تحقيق التنوع الاقتصادي:**

استحوذ التنوع الاقتصادي على اهتمام معظم الدول وهذا راجع للقلق والمخاوف المتعاظمة للمخاطر المرتبطة باعتماد على نموذج دخل وحيد. ففكرة التنوع الاقتصادي تنطوي على انه العملية التي تشير إلى الاعتماد على مجموعة متزايدة من الأصناف التي تشارك في تكوين الناتج (المخرجات)، ويمكن أيضا أن يترجم في صورة تنوع أسواق الصادرات أو تنوع مصادر الدخل بعيدا عن الأنشطة الاقتصادية المحلية (أي الدخل من الاستثمار الخارجي)، أو تنوع مصادر الإيرادات العامة و عليه فان إصدار الصكوك الإسلامية يقضي حشد وتعبئة الموارد الضرورية واللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية والتنمية على اختلاف أحجامها، لذا فللصكوك دور مهم وفعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال:

**1- على مستوى التنمية الاقتصادية:**

**اولا: دور الصكوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية:**

تميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة

المدخرات من مختلف الفئات وتوزعها على مختلف أقاليمها ما بين قصير، متوسط وطويل، وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية، وتنوع أغراضها، وكذا تنوعها من حيث طريقة الحصول على العائد، ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في

السوق الثانوية من عدمه، إضافة إلى التللكا لمميزا تتمتع الصكوك الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة، لأنها لا تتعامل بأصلا، كما أن الصكوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم، بل تتأثر بالتضخم إيجابيا، لأنها الصكوك تمثل أصولا حقيقية فيشكل الأعيان وخدماتها ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي بالارتفاع في أسعارها الصكوك الممثلة لتلك الأصول (أعيان وخدمات)<sup>(4)</sup>.

#### ثانيا: دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية:

تفتح الصكوك الإسلامية الباب لعمصر اعميل المشاركة الشعبية الشاملة من قبل الناس لسد متطلبات التنمية الاقتصادية، بصورة يشعر فيها المواطن بالانتماء المتكامل في تنمية بلده، وذلك من خلال سد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، إذ أنها تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الاقتصادية والغير اقتصادية، إضافة إلى سد العجز القائم فيها<sup>(5)</sup>.

#### ثالثا: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع القاعدية (البنى التحتية):

تغطي الصكوك الإسلامية احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام المقترنان بالفوائد الربوية، فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة بصفتها مستأجرا بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والانتفاع بها، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة مثل التعليم والصحة والهاتف والنقل، وأيضا استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية<sup>(6)</sup>.

#### رابعا: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية:

إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد

المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر خيارا أمثالا خاصة بالنسبة للدول لنامية. وقد تكون الصكوك الإسلامية مية من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال، لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معا وهما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى المجالات الاستثمارية الحقيقية، إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكار

المالية على تعبئة الموارد المالية، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد، بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المندشود منها، وعلى كفاءة استخدام الموارد المالية التي تجمعهما عن طريق الصكوك الإسلامية توازن قدرتها على تعبئة هذه الموارد،

وتتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المراجعة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الإستخراجية والحرفيين، في حين تستخدم صكوك الإستصناع في تمويل قطاعات الإنشاءات، وبالرغم من أهمية هذا الصيغ في تمويل المشاريع وعاتها الاستثمارية، تبق

صكوكا لمشاركة هي الأكثر ملاءمة لتمويل كافة أنواع الاستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية، وذلك لما تتميز به من مرونة أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع وعن ملكيته (7).

## 2- على مستوى التنمية الاجتماعية:

أولاً: دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التوزيع العادل للثروة:

تعد الصكوك الإسلامية وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فهي تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع وبنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق واسع ونأنتكون دولة بين الأغنياء المعدودين، وذلك كما أعظم الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي (8).

ثانياً: دور الصكوك الإسلامية في حل مشكلة البطالة:

تساهم صكوك الاستثمار الإسلامية في القضاء على مشكلة

البطالة، وزيادة مستوى التشغيل وفيت تشغيلاً لأموال المعطلة، كونها الصكوك تحقق رغبات تكلمنا المستثمرين والمدخرين على حد سواء، فأسلوب المضاربة يمثل دافعاً مهماً باتجاه تحفيز العاطل عن العمل - بسبب عدم امتلاكه رأس المال

إلى العمل الجاد، وهذا سيساهم في تمويل التنمية الاقتصادية وإنجاحها، ويمثل أسلوب المشاركة تشجيعاً أصحاب المال لبعضهم البعض في العمل والاستثماري، خاصة أولئك الذين يمتلكون أموالاً لا تكفي لتغطية نفقات استثماراتهم، كذلك فإن أصحاب الأرض الزراعية يمكنها الاتفاقمع من زرعها ويسقيها، مقابل حصولها على المزارع على جزء من الثمر، وهذا ما يتيح صكوك (أسلوب المزارعة والمساقاة، كما

أنصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك تعمل على تشجيع العامل على العمل بجد ليرتقي بعمله هذا من المستأجر إلى المالك الأصلي، وتؤدي صكوك القرض الحسن أيضاً دوراً في رفع حجم العمالة واستمرارية العملية الإنمائية من خلال إقراض المستثمرين وتأمين السيولة المالية اللازمة لهم (9)، أما أسلوب المربحة والسلم فيستجيبان لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من المتعاملين سواء أكانوا حرفيين أم صغار المنتجين الزراعيين أم من الصناعيين والمقاولين الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية، عن طريق تمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى (10).

• الحجم الإجمالي لإصدارات الصكوك الإسلامية خلال الفترة الممتدة من جانفي 2001 إلى ديسمبر 2018.

لقد تنامت القيمة الإجمالية للإصدارات بشكل ملحوظ فبعدما كانت لا تتجاوز المليار والنصف دولار سنة 2002، أخذت في الارتفاع شيئاً فشيئاً لتبلغ حوالي 14 مليار دولار سنة 2005، ثم تضاعفت هذه القيمة لتبلغ حوالي 50 مليار دولار سنة 2007، لكن مع حلول سنة 2008 وجراء الأزمة المالية العالمية التي هزت العالم آنذاك شهدت سوق الصكوك الإسلامية، انتكاسة كبيرة حيث انخفضت قيمتها


الإجمالية لتبلغ 24 مليار دولار، لكن سرعان ما تعافت وأخذت في الارتفاع مجددا انطلاقا من سنة 2009، وتواصل هذا الارتفاع ليسجل أعلى مستوياته سنة 2012 بقيمة إجمالية قدرت بـ 137 مليار دولار<sup>(11)</sup>، وهذا ما يوضحه الجدول والشكل المواليين.

جدول رقم 01: القيمة الإجمالية لإصدارات الصكوك الإسلامية الدولية ومحليا خلال الفترة الممتدة من جانفي 2001 إلى ديسمبر 2018.  
(مليون دولار أمريكي)

السنوات	قيمة الإصدارات الدولية	قيمة الإصدارات المحلية	قيمة الإصدارات الإجمالية
2001	425	747	1172
2002	1180	191	1371
2003	1880	5327	7207
2004	2503	6962	9465
2005	3723	10286	14008
2006	11852	21755	33607
2007	13859	36182	50041
2008	2210	22127	24337
2009	7166	30904	38070
2010	4098	49027	53125
المجموع الكلي	250670	844180	994750

Source : International Islamic Financial Market, Sukuk Report, 8th edition, juill 2019, p 24-25.

الشكل رقم 01: تطور إصدارات الصكوك الإسلامية الدولية ومحليا خلال الفترة الممتدة من جانفي 2001 إلى ديسمبر 2018.



Source : International Islamic Financial Market, Sukuk Report, 8th edition, juill 2019, p 21.

المحور الثالث: تجربة ماليزيا في تمويل المشاريع التنموية بواسطة الصكوك الإسلامية.  
أولا - التجربة الماليزية:

تعتبر التجربة الماليزية تجربة رائدة في مجال صناعة الصكوك الإسلامية وذلك لتربعها على عرش سوق الصكوك الإسلامية خاصة المحلية منها، وتتعدد وتنوع الصكوك الإسلامية المتداولة في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي، بحيث أصبحت مناهما لأدوات المالية المتداولة علمستوبالسوق الماليزيل ومن أكثرها.

#### 1- أنواع الصكوك الإسلامية المتداولة في سوق رأس المال الماليزي:

عموما يمكن تصنيف الصكوك الإسلامية المتداولة في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي إلى ثلاث أنواع<sup>(14)</sup>:

- الصكوك القائمة على عقد الشراكة .
- الصكوك القائمة على عقد البيع .
- الصكوك القائمة على عقد الإجارة .

و يوضح الجدول الموالي اهم الصكوك الإسلامية المتداولة في ماليزيا.

الجدول رقم 02: أنواع الصكوك الإسلامية المتداولة في ماليزيا، الإصدار ومدة الاستحقاق.

أنواع الصكوك الإسلامية	تاريخ أول إصدار	جهة الإصدار	قيمة أول إصدار	مدة الاستحقاق
القائمة على عقد المضاربة	2005	PG Municipal Bhd	80 مليون رينجيت ماليزي	بعد الانتهاء من المشروع
صكوك المشاركة	2005	Musyarakh one capital Bhd	2.5 مليار رينجيت	سنتين

	ماليزي				
	-/-	شركة غولف للاستثمار	2011	صكوك الوكالة بالاستثمار	
خمس سنوات	-/-	الحكومة الماليزية	1994	صكوك المربحة	القائمة على عقد البيع
من 3 أشهر إلى سنة				صكوك البيع بثمن آجل	
من 05 إلى 09 سنوات	5,6 مليار رينجيت	Sks power sdn Bhd	2003	صكوك الاستصناع	
تستحق سنة 2007	600 مليون دولار	الحكومة الماليزية	2002	الإجارة الدولية	القائمة على عقد الإجارة
-/-	160 مليون رينجيت	Ingress Corporation Bhd	2004	الإجارة المحلية	

المصدر: من اعداد الباحثين استنادا إلى معطيات مقتبسة من، عبد الحميد فيجل، مرجع سبق ذكره، ص 209 إلى 228.

## 2- تطور إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا.

الجدول رقم 03: تطور إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2015.

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المضاربة	0	0	0	0	0.2	7.5	1	1.2	0	0.6	5	2	0	2.63	0
المشاركة	0	0	0	0	12.6	70	58	51.4	99.6	42.1	64	19	30	8.42	12
وكالة بالاستثمار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9	8	24	3.94	10
المربحة	23	33	12.7	38.27	33.5	9.4	19	1.3	0.4	8.2	9	55	32	79.49	66
بيع بثمن	77	67	40.8	56.88	36.3	6.2	2	3.1	0	0.2	0	0	0	0	0




														آجل
0	0	0	0	0	0	0	0.2	9	2.1	14.5	2.8	46.5	0	0
7	1.31	4	9	13	34	0	14.5	11	4.8	2.9	2.05	0	0	إجارة محلية

Source: Securities commission malaysia Annual Reports (2002,2015).

يتبين من خلال الجدول بأن صكوك المشاركة والمرايحة هي الأكثر تفضيلا من طرف دولة ماليزيا من بين مختلف الصكوك المتداولة بها، قد يكون ذلك راجع لكون اللجنة الاستشارية الشرعية حثت على ذلك لكونهما الأكثر توافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الشكل رقم 02: تطور إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2015



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 03.  
تواصل دولة ماليزيا تريعها على عرش سوق الصكوك الإسلامية المحلية حيث لازالت كأكبر مصدر للصكوك الإسلامية المحلية بنسبة 78.68% ، وفي الوقت نفسه حافظت على هيمنتها في سوق الصكوك العالمية، حيث شكلت 50.5%.

من إصدار الصكوك العالمية، تليها المملكة العربية السعودية 19.9٪ في نهاية أكتوبر 2018. وخلال النصف الأول لعام 2018 احتفظت ماليزيا بمكانتها كأكبر جهة إصدار في العالم بحصة 41 ٪، بزيادة عن 33 ٪ عن عام 2017. وقد أصدرت صكوك بقيمة 22.4 مليار دولار أمريكي خلال هذه الفترة بزيادة قدرها 9 ٪ عن النصف الأول لعام 2017. عكست الزيادة زيادة في حجم أذون الخزانة الإسلامية لأجل القصر الصادرة عن بنك ماليزيا المركزي، والجدول الموالي يبين ذلك.

الجدول رقم 04: إجمالي حجم إصدارات الصكوك الإسلامية الدولية ومحليا حسب الدول للفترة الممتدة من جانفي 2001 إلى ديسمبر 2018.

إجمالي حجم إصدارات عالميا ومحليا (مليون دولار أمريكي)			الدول
النسبة المئوية	القيمة	عدد الإصدارات	
60.84 %	670.121	6.355	ماليزيا
7.22 %	79.492	406	أندونيسيا
0.14 %	1.498	16	سنغافورة
0.01 %	97	1	الصين
0.29 %	3.196	5	هون كونج
0.02 %	190	3	اليابان
1.08 %	1600	89	باكستان
0.001 %	10	2	جزر الملديف
0.003 %	10.257	161	بروناي دار السلام
0.003 %	37	4	بنغلاديش
0.00 %	5	2	سيرلانكا
<b>69.98 %</b>	<b>781.026</b>	<b>7.044</b>	<b>المجموع</b>
2.80 %	30.883	415	البحرين
0.04 %	483	4	الأردن
0.33 %	3.658	18	الكويت
0.48 %	5.290	10	عمان
2.60 %	28.661	40	قطر
10.70 %	117.816	169	السعودية
7.21 %	79.378	124	الإمارات
0.02 %	253	2	اليمن

<b>%24.19</b>	<b>266.422</b>	<b>782</b>	<b>المجموع</b>	
% 0.03	383	321	غامبيا	
% 0.04	460	2	ساحل العاج	
% 0.08	864	5	نيجيريا	
% 0.05	500	1	جنوب افريقيا	
% 1.78	19.646	36	السودان	
% 0.04	445	2	السنغال	
% 0.03	285	1	مالي	
% 0.01	105	1	المغرب	
<b>% 2.08</b>	<b>22.932</b>	<b>370</b>	<b>المجموع</b>	
% 0.02	206	3	ألمانيا	
% 2.49	27.472	372	تركيا	
% 0.12	1.367	5	وم أ	
% 0.01	77	1	كازاخستان	
% 0.0001	1	1	فرنسا	
% 0.03	280	3	لوكسمبورغ	
% 0.16	1.719	10	المملكة المتحدة	
<b>% 2.49</b>	<b>31.122</b>	<b>395</b>	<b>المجموع</b>	
<b>% 100</b>	<b>1.101.502</b>	<b>8.591</b>	<b>المجموع الكلي</b>	

Source : International Islamic Financial Market sukuk dalabase.

### 3- دور الصكوك كفيتمويل للمشاريع الاقتصادية فيماليزيا:



لقد ساهم إصدار الصكوك الإسلامية بماليزيا بشكل كبير، فيجمع الأموال اللازمة لتحريك عجلة الاقتصاد، فمنذ ظهورها سنة 1990 أصبحت أداة جديدة تستعمل من طرف الحكومة و الشركات الخاصة على حد سواء لتلبية حاجياتهما الاستثمارية أو التنموية، والقطاع الأكثر إصدارا للصكوك يتمثل في القطاع المالي بنسبة 25%، متبوع بقطاع النقل بـ 23%، ثم قطاع الطاقة والمناجم بـ 17%، فقطاع البناء بـ 10% والاتصالات بـ 6%، في حين قطاعات العقار والنفط والغاز والخدمات أصدرت صكوكا بأكثر من 3% في كل قطاع، وقطاعات أخرى حصلت على 8%، ويمكن إبراز ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 05: القطاعات الاقتصادية الممولة بإصدار الصكوك في ماليزيا خلال الفترة الممتدة من جانفي 1996 الى سبتمبر 2012. مليار دولار أمريكي

القطاعات	المالية	النقل	الطاقة والمناجم	البناء	الاتصالات	العقار	الخدمات	النفط والغاز	المجامع السكنية	قطاعات أخرى
قيمة الإصدارات	26.5	25	18	11.25	6.25	4.05	4.06	3.75	1.9	6.12
عدد الإصدارات	215	237	216	360	55	107	24	83	8	215

Source: Thomson reteurs Zawaya sukuk, perceptions and Forecast study 2013, p: 65.

الشكل رقم 03 : قيمة إصدارات الصكوك الماليزية الشكل رقم 03: عدد إصدارات الصكوك الماليزية الممولة حسب القطاعات الاقتصادية من جانفي 1996 إلى سبتمبر 2012



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 05.

النتائج:

يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:  
- لقد أصبحت الصكوك الإسلامية من الأدوات التمويلية الهامة والتي تؤدي إلى تنوع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة، اللازمة لتغطية احتياجات الدولة في التمويل.

- يمكن وصف التجربة الماليزية بأنها التجربة العالمية الأكثر نجاحا في مجال الصيرفة الإسلامية عموما، والصكوك الإسلامية خصوصا، وبذلك أصبحت ماليزيا مركزا عالميا للتمويل الإسلامي، وهي تسعى مستقبلا لتكون مركزا للتمويل العالمي.

- لقد أثبتت التجارب العالمية وبالخصوص الماليزية منها، وجود أنواع عملية عديدة من الصكوك يمكن استخدامها في تمويل المشاريع التنموية، وما أحوج الدول النامية مثل هذه الصبغ في مرحلة ما بعد النفط.

- يشكل غياب الإرادة السياسية وغياب الإطار التشريعي والقانوني وضعف ثقافة الصكوك الإسلامية لدى المستثمرين، عائقا رئيسيا وتحديا كبيرا في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية.

**التوصيات:**

- ضرورة انفتاح السوق المالي الجزائري على منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وخاصة الصكوك الإسلامية باعتبارها أدوات تمويل حقيقية، تلي للحكومة احتياجاتها في تمويل مختلف المشاريع في إطار التنوع الاقتصادي (المشاريع التنموية ومشاريع البنى التحتية)، بدلا من اللجوء إلى سندات الخزينة والدين العام.

#### المراجع:

- (1)- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجع للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2010، ص 238.
- (2)- المعايير الشرعية، نفس المرجع السابق، ص 240.
- (3)- معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص 238-241.
- (4)- مطلق جاسر مطلق الجاسر، صكوك الإجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2008، ص 18، نقلا عن معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، مرجع سبق ذكره، ص 253.
- (5)- زياد الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 8، العدد 1، يونيو 2011، ص رقم 33.
- (6)- أسامة عبد الحلیم الجوزية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، بيروت 2009، ص ص 130، 131.
- (7)- زاهرة علي محمد بن عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد-الأردن 2008، ص 131-134.
- (8)- محمد تقي العثماني، الصكوك كأداة لإدارة السيولة، بحث مقدم للندوة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة في 25-29 ديسمبر 2010، ص 6.

(9)- قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الاسلامي وأثرها على الأسواق المالي (البورصات)، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا 2006، ص 274- 276، نقلا عن معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، مرجع سبق ذكره، ص 255.

(10)- أسامة عبد الحلیم الجوزية، مرجع سبق ذكره، ص ص 136، 137.

**(11)**- International Islamic Financial Market, Sukuk Report, 5th edition, march 2016, p 05.

(14)- عبد الحميد فيجل، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال، التجربة الماليزية نموذجا، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2015، ص 209.

أهمية تداول الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية

-دراسة قياسية خلال الفترة [2001-2018]-

إعداد

الدكتور سامية عمر عبدة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة 8 ماي 1945 قالة - الجزائر

الدكتور عديلة مريم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة 8 ماي 1945 قالة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى تأثير تداول الصكوك على سوق الخرطوم للأوراق المالية، من خلال توضيح فعالية وكفاءة هذه السوق المالية الإسلامية خلال الفترة [2001- 2018]، وذلك بالاعتماد على الأدوات القياسية لاختبار العلاقة بين مختلف متغيرات الدراسة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الصكوك تؤثر بشكل رئيسي في نشاط وتفعيل سوق الخرطوم للأوراق المالية، خاصة تمويل مشاريع البنية التحتية للدولة وعجز الموازنة العامة. الكلمات المفتاحية: السوق المالية الإسلامية، الصكوك، سوق الخرطوم للأوراق المالية، حجم التداول الكلي.

## Abstract:

The present study aims at determining to what extent the Suquk operationalize the khartoum stock exchange, where the efficiency and competence of this Islamic Financial Market were examined during the period (2001- 2018). The examination depended on the econometrical tools to explain the relation between the different variables of the study.

The study concluded that the Suquk mainly influence the activity and operationalization of the Khartoum stock exchange. Especially, in funding the state's public projects (infrastructural projects) and the incapacity of the balance sheet.

**Keywords:** The Islamic Financial Market, the Suquk, khartoum stock exchange, Global trading volume.

## المقدمة

تعتبر الأسواق المالية مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، نظرا لما تقوم به من وظائف ومهام تمثل حلقات نماء القطاع المالي في أي دولة، وما حظيت به من الأهمية من طرف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لما تقوم به من دور هام في حشد مدخرات الأفراد والمؤسسات، وتوجيهها في قنوات استثمارية لأصحاب المشروعات المختلفة، والتي توفرها لهم مختلف أقسام الأسواق المالية، رسمية كانت أو غير رسمية، بالإضافة للوظائف التي تقوم بأدائها لجذب المزيد من المتعاملين وما تحققة من منفعة للأطراف المتدخلة فيها، فهي سوق كغيرها من الأسواق تتوفر على أدوات مالية تعمل على تحريكها وتنشيطها لما تمتاز به من خصائص تسمح لها بأن تكون ملاذا آمنا لحماية مدخرات الأفراد والشركات، وزيادة اتساعها وعمقها، وما توفره من ميزة اختيار الأداة المالية المراد الاستثمار فيها. لقد اهتم الباحثون الاقتصاديون المعاصرون بإيجاد أوراق مالية إسلامية كبديل للسندات المحرمة شرعا، وهو اهتمام قديم، ولذا التالدول الإسلامية المهتمة تسعيا لتسليم الأدوات المالية وتجسيد فكرة الصكوك والاستثمارية الإسلامية، وذلك بهدف تمويل مشروعات ضخمة من خلال الإشراف على مختلف الفاعلين الاقتصاديين من أفراد ومؤسسات بنوك وغيرها فبهذا المشروعا تمخضت عن الاشتراك في شراء هذا الصكوك،



وبذلك يشار كحملة هذا الصكوك كغير يحتلها المشاريعا الكبيرة أو الدخل لنا تجمها.  
ولوأصدرتها الصكوك كعلم هذا الأساس لأدت دورا كبيرا في تنمية العمل المصرفيا الإسلامي وتكامله مع الأسواق المالية الإسلامية.

- إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى أهمية تداول الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2001-2018 ؟

- فرضية الدراسة: انطلاقا من الإشكالية السابقة تقوم الدراسة على اختبار الفرضية الرئيسية التالية:

- تداول الصكوك يقوم بدور فعال ومهم جدا في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2001-2018.

- أهداف الدراسة: يمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على أهم الصكوك التي يقدمها سوق الخرطوم للأوراق المالية؛

- توضيح أهمية الصكوك الإسلامية السيادية لتمويل المشاريع الحكومية في السودان؛

- دراسة العلاقة بين تداول الصكوك وحجم التداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

- منهج وحدود الدراسة: في محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث، فقد تم الاعتماد على الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي لسرد مختلف المفاهيم حول الصكوك والأسواق المالية الإسلامية، وإعطاء نظرة على واقع وتطور سوق الخرطوم للأوراق المالية. وكذلك اعتمد البحث على المنهج التحليلي القياسي من خلال تقدير نموذج يوضح أهمية تداول الصكوك في الأسواق المالية. أما الإطار الزمني للدراسة فشمل الفترة 2001-2018 ويعود السبب الرئيسي في هذا الاختيار إلى توفر البيانات حول متغيرات الدراسة فمعظمها غير متوفرة قبل 2001.

- الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل: بعد التحقق من مدى سكون بيانات السلاسل الزمنية للمتغيرات محل الدراسة بإجراء اختبار جدر الوحدة باستخدام اختبار ديكي-فولر الموسع (Augmented Dicky-Fuller Test)، والذي أوضح أن جميع متغيرات الدراسة متكاملة من الدرجة الأولى، أوضح استخدام اختبار جوهانسن للتكامل المشترك عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرات عند مستوى معنوية 5%، كما أن استخدام نموذج VAR لاختبار العلاقة قصيرة الأجل لم تعطي نتائج دقيقة ومقبولة، لذلك تم تقدير نموذج انحدار متعدد باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، ولإثبات صحة النموذج استخدمنا الاختبارات التالية:

- اختبار المعنوية الإحصائية للمعاملات باستخدام اختبار Student لدراسة المعنوية الإحصائية لمعاملات الانحدار المقدرة لكل متغير مفسر على حدى.

- اختبار المعنوية الكلية للنموذج باستخدام اختبار Fisher لدراسة معنوية كل المعاملات في آن واحد بمقارنة F المحسوبة ب F الجدولية عند درجة حرية البسط (k-1) ودرجة حرية المقام (n-k)، فإذا

كانت  $F$  المحسوبة أكبر من  $F$  الجدولية نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل، أي أنه يوجد على الأقل متغير واحد لايساوي الصفر والنموذج ككل له معنوية.

- اختبار جودة التوفيق والارتباط: وذلك باستخدام معامل التحديد المصحح  $\bar{R}^2$  لتوضيح نسبة مساهمة المتغيرات المستقلة في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع.

- اختبار داربن واتسون (Durbin Watson Test): ويعتبر هذا الاختبار من أهم الاختبارات الإحصائية التي تستخدم في الكشف عن الارتباط الذاتي، وذلك باستخدام إحصائية الاختبار (d) والتي تأخذ قيمة دنيا (dl) أو قيمة عليا (du).

وللتحقق من جودة النماذج لابد من التأكد من وجود العلاقة الخطية بين متغيرات الدراسة، وتوفر شروط طريقة المربعات الصغرى العادية OLS والمتمثلة في:

- الارتباط الذاتي للبواقي (Autocorrelation): تفترض طريقة المربعات الصغرى استقلال القيمة المقدرة لحد الخطأ في فترة زمنية معينة عن القيمة المقدرة لحد الخطأ في فترة زمنية سابقة لها، أما إذا ما تم إسقاط هذا الفرض فإن ذلك يدل على وجود ما يسمى بالارتباط الذاتي بين الأخطاء العشوائية. لاختبار هذه الفرضية سيتم اعتماد اختبار Breusch-Godfrey، حيث يتم قبول الفرض العدمي: يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي إذا كانت احتمالية إحصائية فيشر أقل من مستوى المعنوية (5%).

- تجانس البواقي: (ثبات تباين حد الخطأ) لاختبار ثبات تباين الأخطاء عبر الزمن سنستخدم اختبار Heteroskedasticity ARCH، وسيتم قبول فرضية ثبات تباين حد الخطأ إذا كانت احتمالية إحصائية فيشر أكبر من مستوى المعنوية (5%).

- اعتدالية التوزيع الاحتمالي للبواقي: حيث تفترض طريقة المربعات الصغرى توفر خاصية التوزيع الطبيعي للبواقي، وسنستخدم اختبار Jarque-Bera لرفض أو قبول الفرض العدمي: البواقي لا تتبع التوزيع الطبيعي. حيث يتم قبول الفرض إذا كانت احتمالية إحصائية JB أقل من مستوى المعنوية (5%).

## 1- مفهوم السوق المالي الإسلامي

يعتبر السوق المالي الإسلامي بمثابة الآلية الهامة التي يتم من خلالها تحريك الموارد المالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، ويستمد أهمية وجوده من أهمية ما يؤديه من وظائف أساسية، وما يميزه من خصائص، وما يقوم عليه من مقومات وركائز تمكنه من ممارسة نشاطه بكفاءة وفعالية في ظل الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وتشير العديد من الدلائل أن السوق المالي الإسلامي يقدم خدمات من شأنها دفع عجلة النمو الاقتصادي فكلما زادت الرشادة الإسلامية وتوافرت الكفاءة فيه، زاد استعداد المتعاملين لتفضيل التعامل في البدائل الحلال.

فيعرف السوق المالي الإسلامي بأنه: "سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعة وشراء لمختلف الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة"<sup>1</sup>.

## 2- مفهوم الصكوك الإسلامية:

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز المنتجات المالية الإسلامية، وتقوم وترتكز على مبدأ التوريق والتصكيك الذي يقصد به عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهيا أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية<sup>2</sup>؛ أو هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع الصكوك قابلة للتداول مع مراعاة بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً تدر دخلاً يمثل عائد الصك<sup>3</sup>.

وعرف مجمع الفقهاء الإسلاميين دولياً التصكيك بأنه "إصدار وثائق وشهادت مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"<sup>4</sup>.

وتتم عملية التصكيك من خلال قيام مؤسسة ما بتجميع أصولها غير السائلة وتحويل ملكيتها إلى جهة أخرى صندوقاً ومؤسسة تقوم بإصدار صكوك تساند لها تلك الأصول وبذلك تتيحها للتداول في أسواق الأوراق المالية، بعد أن يتم تصنيفها الائتمانياً، وكذلك بعد خضوعها للعدد من الإجراءات الفنية<sup>5</sup>. عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعياناً ومنافعاً وخدماتاً وفي وجودات مشروعة معينة ونشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقلبها بالاكتاب وبدء استخدامها فيما لم يدر تمناً جله"<sup>6</sup>؛ فتعرف الصكوك الإسلامية على أنها: "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول والمضمونة بهذه الأصول، ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول"<sup>7</sup>.

### 3- سوق الخرطوم للأوراق المالية:

سوق الخرطوم للأوراق المالية مؤسسة هو سوق يعني بتنظيم ورقابة الأوراق المالية السودانية المدرجة من الأسهم أو الصكوك الحكومية أو الصناديق الاستثمارية، وتنظيم بيع وشراء الأوراق المالية بما يخدم الاقتصاد السوداني، وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار من خلال تجميع المدخرات وتوظيفها التوظيف الأمثل والمحافظة على حقوق أصحاب الأسهم في الشركات المدرجة. أكمل سوق الخرطوم للأوراق المالية بنهاية سنة 2018م عامه الرابع والعشرين منذ تأسيسه، وشهدت مسيرته عدة مراحل وتطورات كان من شأنها دفع عجلة تقدم السوق، حيث كان آخرها البداية الفعلية للعمل بالتداول الإلكتروني.

أ- عضوية السوق: تتكون عضوية السوق<sup>8</sup>:

1- إلزامية للجهات التالية: البنك؛ المصارف ومؤسسات التمويل المتخصصة؛ شركات المساهمة العامة؛ شركات الوساطة المالية المرخص لها وفقاً لأحكام القانون؛ وأي جهة يوافق المجلس على قبول عضويتها. يلتزم الأعضاء المنصوص عليهم أعلاه سداد الالتزامات المالية المفروضة عليهم من السوق.

2- يكون للسوق جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائه المنصوص عليهم أعلاه (المادة 09)<sup>9</sup>.

3- تكون للجمعية العمومية الاختصاصات والسلطات الآتية<sup>10</sup>:

✓ إقرار وقائع الاجتماع السنوي السابق للجمعية العمومية؛

✓ مناقشة التقرير السنوي للسوق؛

✓ اختيار المراجع القانوني للسوق؛

✓ إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعها؛

✓ أي اختصاصات أخرى تراها مناسبة.

4- يكون حضور اجتماعات الجمعية العمومية لأعضاء السوق الذين سددوا الالتزامات المالية وفقاً لأحكام المادة (09) الفقرة (ب)<sup>11</sup>.

5- يكون للسوق هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاث (03) أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن لهم إلزام بالمعاملات المالية والاقتصادية، وتختارهم الجمعية العمومية، وتعين الهيئة مقرراً لها، وتختص أعمال هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على أعمال السوق للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية<sup>12</sup>.

ب- أقسام سوق الخرطوم للأوراق المالية: سوق الخرطوم للأوراق المالية هو المكان المخصص لبيع وشراء الأوراق المالية وفقاً للأسعار التي تحددها آلية السوق (العرض والطلب)، وينقسم إلى:

- السوق الأولي: بدأ العمل في السوق الأولي "سوق الإصدارات" في العاشر من أكتوبر 1994 م، وذلك من خلال القيام بالإشراف على إصدار الأوراق المالية الخاصة بشركات المساهمة العامة حديثة التأسيس أو شركات المساهمة العامة القائمة التي ترغب في زيادة رأسمالها<sup>13</sup>،

وطرحها للاكتتاب العام وفقاً لحكام قانون سلطة تنظيم أسواق المال واللوائح حفيطاً للقوانين واللوائح الصادرة والتعلّيمات والأعراف السائدة.

- السوق الثانوي: وهو السوق الذي تتم فيه عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوكالة (بالوساطة)، وتبادلاً للملكية الأوراق المالية في قاعة تداول خاصة بذلك الغرض أو في مكاتب السوق<sup>14</sup>.

- السوق الثالث: في الثاني من جانفي 1995 م بدأ العمل بنظام السوق الموازي، وتم تصنيف الشركات المدرجة بالسوق وفقاً لاستيفائها للشروط المنظمة لإدراج الشركات في أي من السوقين النظامية أو الغير نظامية (الموازية). ويتمثل السوق الثالث في العمليات المستثناة من التداول داخل القاعة.

### ج- كيفية التعامل في سوق الخرطوم للأوراق المالية

: يتم بيع وشراء الأسهم والصكوك وشهاداتها للمشاركة الحكومية "شهادة" عبر الوكلاء المعتمدين لدى

سوق الخرطوم للأوراق المالية، وفي حال البيع والشراء تتم العملية بتفويض

(بيعاً وشراءً) لإحدى شركات الوكالة العاملة، يتم فيه تحديد الكمية المباعة أو المشتراة، وسعر الشراء والبيع، وجلسة التداول لتغيير المشتري والبائع تنفيذ أوامرهم فيها، وتتم عمليات البيع والشراء عبر نظام المزايمة المكتوبة، ويمكن أن يكون

التفويض مكتوباً هاتفياً وأياً من وسائل الاتصال الحديثة، بعد ما يستلم  
المشترين إشعاراً من الشركة يفيد بتحويل ملكية الأسهم والصكوك والشهادات التي تستلمها البائعون.  
يفتح السوق في العاشرة من صباح كل يوم من يوم الجمعة والسبت، وتستمر جلسة التداول للساعة واحدة قابلة للتمديد  
15.

د- القطاعات الاقتصادية المكونة لسوق الخرطوم للأوراق المالية: يتكون السوق المالي السوداني من  
عشرة قطاعات اقتصادية تتمثل في:

- ✓ البنوك وشركات الاستثمار: ويضم هذا القطاع 24 بنكاً؛
- ✓ التأمين: ويضم هذا القطاع حوالي 08 شركات تأمين؛
- ✓ الصناعي: ويضم هذا القطاع شركتين (02)؛
- ✓ التجاري: ويضم هذا القطاع 07 شركات؛
- ✓ الاستثمار والتنمية: ويضم هذا القطاع 07 شركات؛
- ✓ الزراعي: ويضم هذا القطاع 03 شركات مساهمة عامة؛
- ✓ الاتصالات والوسائط: ويضم هذا القطاع 05 شركات؛
- ✓ الوساطة المالية: ويضم هذا القطاع 06 شركات؛
- ✓ الصكوك والصناديق الاستثمارية؛
- ✓ الشهادات الاستثمارية.

وتتضمن هذه القطاعات حوالي 62 شركة مساهمة عامة بالإضافة لعدد من الصناديق  
الاستثمارية والشهادات الاستثمارية.

هـ- أهم المؤسسات المالية المكونة لسوق الخرطوم للأوراق المالية: تتمثل أهم المؤسسات المالية المكونة  
لسوق الخرطوم للأوراق المالية في:

- بنك السودان المركزي: تتلخص مهام بنك السودان المركزي حسب المادة (6) من قانونه لعام 2002 (تعديل 2012)  
في المحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها، ووضعها  
لسياسة نقدية وتنفيذها، وتنظيم العمل المصرفي وإشراف عليه، والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته  
بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة، بالإضافة إلى العمل كمصرف للحكومة ومستشارو  
وكيلها في الشؤون النقدية والمالية.

17

ويقوم بنك السودان المركزي بتنفيذ سياساته عبر فروعها التي بلغت

فرعاً كما هو الحال بنهاية عام 2016م، موزعة على ولايات السودان المختلفة<sup>16</sup>.

- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة: تم إنشاء شركة السودان للخدمات المالية المحدودة في أوت  
1998م بواسطة بنك السودان المركزي بوزارة المالية والاقتصاد الوطني، وقد تمت تسجيلها بالدفتر المسجل للعاملين في الشركات  
تقانوناً في 1925م

1998/05/16، ومنوطاً بها القيام بأعمال الخدمات المالية المتعلقة بالإدارة، والتصرف في الإدارة بالكامل في الأنصبة والحد

صها المملوكة لحكومة السودان ومؤسساتها عن طريق إصدار صكوك استثمارية وفقاً للأدوات المالية الإسلامية المناسبة. ويجوز للشركة القيام بأعمال الخدمات المالية الإسلامية المناسبة، والقيام بأعمال الخدمات المالية المتعلقة بالإدارة، والتصرف في إصدار أو سحب صكوك عن أصول مالية مملوكة لأجهزة أخرى بطلب من أصحابها والتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة المالية، وأياً سواها إقليمياً أو عالمياً لتطوير الأدوات المالية الإسلامية وإصدارها.

وكذا

القيام بصناعة الأوراق المالية المتعلقة بإصدار وتسويق وإدارة الصكوك الحكومية والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والمساهمة في إدارة السيولة على المستوى القومي وتمويل عجز الموازنة<sup>17</sup>. واصلت الشركة خلال العام

2014 تنظيم المزاد في السوق الأول للأوراق المالية ببيع وشراء شهادات مشاركة الحكومة "شهامة"، وشهادات الاستثمار مار الحكومية "صرح" وشهادات إجازة البنك المركزي "شهاب" وشهادات إجازة أصول مصرف الخرطوم للبترول "شامة"، بالإضافة إلى شهادات إجازة أصول لشركة السودان لتوزيع الكهرباء "شاشا" بالعملة المحلية وشهادات إجازة أصول لشركة السودان لنقل الكهرباء "نور" بالدولار الأمريكي<sup>18</sup>. أما خلال عام 2017 فقد واصلت الشركة تنظيم المزادات في السوق الأول للأوراق المالية ببيع شهادات مشاركة الحكومة "شهامة"، وشهادات الاستثمار الحكومية "صرح"، والأوراق المالية الأخرى<sup>19</sup>.

- شركات الوساطة المالية: هي شركات تقوم بدور الوسيط بين المستثمرين والسوق، وذلك بتلقي الأوامر من المستثمرين بالبيع والشراء وتنفيذها في السوق وفقاً لما يمكن الاستثمار في السوق. إلا أن مخاطر تلك الشركات المالية التي تختص بآلية التداول في السوق، وفي عام 2016 مبلغ تعدد شركات الوساطة العاملة في سوق الخرطوم للأوراق المالية 41 شركة وساطة مالية. تنحصر أغراض شركات الوساطة في القيام بأعمال الوساطة فقط كما نصت تعليم المادة (18) (1) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016 والتي تشمل الأعمال التالية<sup>20</sup>:

✓ شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء؛

✓ الشراء والبيع لصالح محفظة الوسيط المالي؛

✓ تغطية إصدارات الأوراق المالية؛

✓ تسويق وبيع إصدارات الأوراق المالية؛

✓ الاستشارات والنصح المالي؛

✓ تكوين وإدارة محافظ غير للأوراق المالية؛

✓ تكوين وإدارة صناديق الاستثمار؛

✓ الترويج لتأسيس شركات المساهمة العامة؛

✓ أي مجالاً تأخر يقرها المجلس.

2015

ووفق منشور إعادة هيكلة شركات الوساطة العاملة بالسوق للعام

موذلك بقرار مجلس إدارة السوق بالرقم 2015/01/06

في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2015/07/06م، فقد تمت تصنيف شركات الوساطة إلى أربعة فئات وهي:

- شركة مساهمة عامة تصدر صناديق استثمارية وتدير محافظ (لمصلحتها وللغير).
- شركة مساهمة عامة لا تصدر صناديق استثمارية وتدير محافظ (لمصلحتها وللغير).
- شركة مساهمة عامة تعمل فقط في البيع والشراء للجمهور ولمحفظتها فقط.
- شركة خاصة تعمل في مجال الاستشارات والنصح المالي.

وتمثل شركة ترويج للاستثمار المالي واحدة من بين أهم شركات الوساطة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، حيث تم تأسيسها في أوت 2001م كشركة مساهمة عامة بين بنكا السودان المركزي (60%)، وشركة السودان للخدمات المالية (40%)، وتهدف الشركة إلى:

- ✓ تحقيق تسوية تفورية لجميع المعاملات الخاصة بشراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء؛
  - ✓ العمل كذراع للبنك المركزي في السوق الثالثونيللمساهمة في تحقيق أهداف السياسة النقدية عن طريق عمليات السوق المفتوحة؛
  - ✓ ترويج وتسويق جميع الأوراق المالية ومنتجات شركة السودان للخدمات المالية في السوقين الأول والثاني؛
  - ✓ شراء وبيع الأوراق المالية لصالح المحافظة الشركة وإدارة محافظها الغير؛
  - ✓ تقديم الدراسات والاستشارات وأفضل الخيارات للاستثمارية في ظل ظروف السوق المختلفة.
- وقد

قامت الشركة من خلال الجهد المتواصل لتنمية قدراتها والتميز في النشاط الاستثماري برفع رأس مالها المدفوع إلى 20 مليون جنيه لتكون أكبر شركة خاصة من حيث رأس المال المدفوع وسوق الخرطوم للأوراق المالية وذلك تحت استطيع المنافسة بصورة أكبر في مختلف نشاطات السوق وخاصة المشاركة في إدارة الصناديق الاستثمارية وإدارة محافظها الغير. ومن خلال هذا الجهد شاركت الشركة في إنشاء وإدارة أحد أكبر الصناديق المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية بالتعاون مع شركة "جلوبل" بيتا للاستثمار المالي بالسودان، وهي أكبر شركة وكالة معتمدة في السوق من حيث رأس المال والنشاط. كما استحدثت الشركة فكرة إنشاء محافظة للأوراق المالية لاستيعاب أموال المدخرين لتعظيم العائد للطرفين بالإضافة لتشجيع مفهوم الادخار والاستثمار في مجال الأوراق المالية.

#### 4- الصكوك الإسلامية المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية:

تعد تجربة إصدار الصكوك الإسلامية في السودان تجربة رائدة ومميزة خاصة في مجال الصناعة الصكوك الحك

ومية

(السيادية)، والتي كانت منبينا همأهدافها تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة العامة وتمويل الأصول والمشروعات الحكومية، وفي نفس الوقت أداة مستوفية للمتطلبات الشرعية تصلح لإدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي، والذي يعمل به بنكا لسودان المركزي في ما يعرف بعملياتها بالسوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود، وتعتبر بهذا أول دولة إسلامية تصدر

أوراق مالية متوافقة مع الشريعة بهدف إدارة السيولة، وأنواع الصكوك الحكومية في السودان مدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية<sup>21</sup>.

يمكن تلخيص آلية إصدار وعمل كل نوع من أنواع الصكوك الإسلامية المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1): أنواع الصكوك الإسلامية المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية

الغرض من إصدارها	العلاقة التعاقدية (الصيغة)	الأطراف المتعاقدة			تاريخ بداية العملية	الصكوك المصدر
		الطرف الثالث	الطرف الثاني	الطرف الأول		
إدارة السيولة في الاقتصاد	صيغة المشاركة	بنك السودان المركزي	الشركة (مدير الصندوق)	المستثمر ون (المصارف)	من 1998 إلى 2004	شمم
تمويل العجز في الموازنة	صيغة المشاركة	وزارة المالية	الشركة	المستثمر ون	من 1999 إلى يومنا هذا	شهادة
تمويل مشاريع البنى التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في مختلف ولايات السودان	- المضاربة المقيدة (بين المستثمر والشركة) - مرابحة، سلم،... الخ (بين الشركة والوزارة)	وزارة المالية (الجهة المستفيدة من التمويل)	شركة السودان للخدمات المالية (مضارب)	المستثمر ون (أرباب المال)	من 2003 إلى يومنا هذا	صح
إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي، وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة الصكوك	- عقد الوكالة (بين المستثمر والشركة) - على أساس شراء الأصل وتأجيره (بين الشركة والبنك)	البنك (البائع للأصل والمستأجر له)	الشركة (الوكيل المؤجر)	المستثمر ون	من 2005 إلى يومنا هذا	شهاب
تمويل استيراد	- عقد المضاربة	الوحدات	الشركة	المستثمر	من	شموخ



سلف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية	الشرعية (بين المستثمر والشركة) - عقد المضاربة المقيدة (بين الشركة والوحدات بالجهاز المصرفي)	بالجهاز المصرفي هي الجهة المستفيدة من التمويل	(المضارب)	ون (حملة الشهادة الاستثمارية)	2009/4 إلى 2010/4	
تحقق عوائد مجزية للمستثمرين فيها	- عقد الوكالة بأجر (بين المستثمر والشركة) - على أساس شراء الأصل وتأجيره (بين الشركة والوزارة)	وزارة المالية (البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيلية)	الشركة (الوكيل)	المستثمر ون	من 2010 إلى يومنا هذا	شامة
توفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة الصكوك بالإضافة إلى توفير موارد نقد أجنبي مناسبة للدول	- عقد المضاربة المقيدة (بين المستثمرين والشركة) - على أساس شراء الأصل وتأجيره (بين الشركة والوزارة)	وزارة المالية (البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيلية)	الشركة (المضارب)	المستثمر ون (رب المال)	من 2012 إلى 2013	نور
توفير فرص استثمارية تحقق عائدا لحملة الصكوك بالإضافة إلى توفير موارد مالية للدولة	- عقد المضاربة (بين المستثمرين والشركة) - على أساس شراء الأصل وتأجيره (بين الشركة والوزارة)	وزارة المالية (البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيلية)	الشركة	المستثمر ون	من 2013 إلى يومنا هذا	شاشة

المصدر: حفوطة الأمير عبد القادر، زيدي البشير، استفادة الجزائر من تجربة الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية - تجرّبي السودان وماليزيا نموذجا-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة المسيلة، العدد 4، 2017، ص.ص.75-76.

5- الدراسة القياسية

تأكيداً للمعلومات الواردة في الجانب النظري ورغبة في الاطلاع على أهمية الصكوك والدور الذي تلعبه في الأسواق المالية الإسلامية، فإننا سنحاول اختبار هذا الدور في سوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال تقدير نموذج انحدار متعدد.

أ-متغيرات الدراسة: تتمثل المتغيرات المستقلة في:


- عدد الأسهم المتداولة، ونرمز له بـ "NSHT"،

- عدد الصكوك المتداولة، ونرمز لها بـ "NSKT"،

- عدد الشهادات المتداولة، ونرمز لها بـ "NCT".

أما المتغير التابع فيتمثل في حجم التداول ونرمز له بـ "VT".

وقد اعتمدنا على التقارير السنوية لكل من سوق الخرطوم للأوراق المالية وبنك السودان المركزي، للحصول على السلاسل الزمنية للمتغيرات خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2018، ويمكن من الناحية الوصفية ملاحظة تطور هذه السلاسل كما في الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الباحثين

لتحديد النموذج القياسي المناسب للدراسة سنقوم أولاً باختبار سكون السلاسل الزمنية ودرجة تكاملها.

ب-اختبار سكون السلاسل الزمنية

للتحقق من مدى سكون بيانات السلاسل الزمنية للمتغيرات محل الدراسة، تم إجراء اختبار جذر الوحدة باستخدام اختبار ديكي-فولر الموسع (Augmented Dicky-Fuller Test). يتمثل فرض العدم بأن السلسلة الزمنية للمتغير تحتوي على جذر الوحدة، أي أنها غير ساكنة، ويتمثل الفرض البديل بعدم وجود جذر الوحدة في السلسلة الزمنية للمتغير، أي أنها ساكنة. ويوضح الجدول التالي النتائج التي تم الحصول عليها:

الجدول رقم (2): اختبار ديكي فولر الموسع (ADF) لاستقرار السلاسل الزمنية عند المستوى

القرار	القيمة الحرجة عند	قيمة ADF	المتغير
غير	3.759743-	0.642524	VT
غير	3.733200-	2.946018-	NS
غير	3.710482-	2.342307-	NSK
غير	3.759743-	0.161148-	NC

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برمجية Eviews8.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (1) قبول فرضية العدم وذلك لوجود جذر الوحدة وبالتالي عدم استقرار السلاسل الزمنية لهذه المتغيرات عند المستوى لأن القيم المطلقة المحسوبة للاختبار أقل من القيم الجدولية، مما يستوجب دراسة استقراريتها عند الفرق الأول، ويوضح الجدول رقم (2) النتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم (3): اختبار ديكي فولر الموسع (ADF) لاستقرار السلاسل الزمنية عند الفرق الأول

القرار	القيمة الحرجة عند	قيمة ADF	المتغير
مستقرة	3.759743-	4.871929-	FDI
مستقرة	3.759743-	5.032631-	NS
مستقرة	3.759743-	3.864653-	NSK
مستقرة	3.759743-	5.424226-	NC

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برمجية Eviews8.

ج- اختبار التكامل المشترك باستخدام طريقة جوهانسون

على ضوء اختبار الاستقرار اتضح أن كل متغيرات الدراسة متكاملة من نفس الدرجة وهي الدرجة (1)، لذلك يمكن إجراء اختبار جوهانسن لمعرفة عدد علاقات التكامل المشترك الموجودة بين المتغيرات. ولكن قبل إجراء اختبار التكامل المشترك لابد من تحديد درجة الإبطاء المثلى.

- تحديد درجة الإبطاء المثلى

قبل القيام بتقدير النموذج ينبغي اختيار درجة الإبطاء المثلى وذلك بتقدير نموذج VAR والاستعانة بمجموعة من المعايير (LR, FPE, AIC, SC, HQ) لاختيار درجة الإبطاء المثلى. والنتائج موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4): نتائج اختبار تحديد درجة الإبطاء المثلى

VAR LagOrderSelectionCriteria

Endogenousvariables: NCT NSHT NSKT VT

Exogenousvariables: C

Date: 09/26/19 Time: 14:32

Sample: 2001 2018

Included observations: 16

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-1015.830	NA	2.71e+50	127.4787	127.6719	127.4886
1	-992.2507	32.42108*	1.15e+50	126.5313	127.4971	126.5808
2	-968.9551	20.38370	7.64e+49*	125.6194*	127.3577*	125.7084*

المصدر: مخرجات برمجية Eviews8.

يتم المفاضلة بين المعايير باختيار المعيار الذي يحدد مدة إبطاء أقل، وعليه سنختار مدة تباطؤ واحدة لاختبار جوهانسن لمعرفة عدد علاقات التكامل المشترك الموجودة بين المتغيرات.

الجدول رقم (5): نتائج اختبار التكامل المشترك

$r \geq 3$	$r \geq 2$	$r \geq 1$	$r = 0$	فرضية العدم لمتجه التكامل
2.812461	9.280689	17.56108	42.40374	اختبار الأثر
3.841466	15.49471	29.79707	47.85613	القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5%
2.812461	6.468228	8.280394	24.84266	القيمة الذاتية العظمى
3.841466	14.26460	21.13162	27.58434	القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برمجية Eviews8.

يتضح من نتائج اختباري الأثر والقيمة الذاتية العظمى الواردة بالجدول قبول فرضية العدم القائلة بعدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرات عند مستوى معنوية 5%، حيث أن القيمة المحسوبة لاختباري الأثر والقيمة الذاتية العظمى أقل من القيمة الحرجة، وعليه يمكن القول أنه لا توجد علاقة توازنه طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة. كما أن استخدام نموذج VAR لاختبار العلاقة قصيرة الأجل لم تعطي نتائج دقيقة ومقبولة، وعليه سنلجأ لطريقة المربعات الصغرى العادية لتحديد طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة.

د- تقدير وتقييم النماذج

تعد الصيغة الرياضية للنموذج جعلنا النحو التالي:

$$VT_i = \beta_0 + \beta_1 NSHT_i + \beta_2 NSKT_i + \beta_3 NCT_i + \mu_i$$

حيث:

$$\mu_i$$

حد الخطأ الذي يجب إضافته للنموذج جلينو بعنبا قبال عوامل التيتوثر علنا النموذج جولمتدرجالأسباب مع  
ينة.

$$\beta_0, \beta_1, \beta_2, \beta_3, \beta_4$$

تمثل معلمات النموذج

أ: يعبر عن عدد المشاهدات

من خلال تقدير نموذج الانحدار تم التوصل إلى النتائج التالية:

$$DVT = 51.27664 + 4.8DNSHT + 7.95DNSKT + 0.00056DNCT$$

$$(0.53) \quad (0.19) \quad (1.91) \quad (19.83)$$

$$R^2 = 0.96 \quad \bar{R}^2 = 0.95 \quad F = 126.53 \quad Prob = 0.0000$$

$$DW = 1.056$$

وتوضح نتائج التقدير أن معلمات كل متغيرات الدراسة تأخذ إشارة موجبة وهو ما يتفق مع المنطق الاقتصادي، كما يظهر الاختبار الإحصائي لكل معلمة من معلمات النموذج أن المعلمة  $\beta_0$  والمعلمة  $\beta_1$  ليس لها معنوية إحصائية، لذلك قمنا بإعادة تقدير النموذج بحذفهما لنتحصل على النتائج التالية:

$$DVT = 8.25 DNSKT + 0.00057DNCT$$

$$(2.12) \quad (21.70)$$

$$R^2 = 0.96 \quad \bar{R}^2 = 0.96 \quad DW = 1.029$$

تظهر نتائج التقدير أن 96 بالمئة من التغير في حجم التداول مفسر من قبل المتغيرات المستقلة. حيث تبين وجود علاقة طردية بين حجم التداول وعدد الصكوك المتداولة وعدد الشهادات المتداولة، حيث أن تغير NSKT بوحدة واحدة تؤدي إلى تغير VT بـ 8.25، بينما تغير NCT بوحدة واحدة تؤدي إلى تغير في VT بـ 0.00057، كما تشير النتائج إلى أن قيمة DW تقع في المنطقة ( $dl < DW < du$ ) وهي منطقة عدم القرار لذلك سيتم التأكد من مشكلة الارتباط الذاتي فيما بعد أثناء اختبار جودة النموذج.

هـ-التحقق من جودة النماذج

حتى نستطيع الوثوق بنتيجة الانحدار للنموذج القياسي، وقدرته التفسيرية للعلاقات التي تجمع بين متغيراته، لا بد من اختبار توفر شروط طريقة المربعات الصغرى العادية، والجدول الموالي يوضح النتائج المتوصل إليها:

الجدول رقم (6): اختبار جودة نموذج الانحدار

اختبار التوزيع الطبيعي			اختبار تجانس البواقي			اختبار الارتباط الذاتي للبواقي		
يتبع	prob	JB	ثبات	prob	F	لا يوجد	prob	F
التوزيع			التباين			ارتباط		
الطبيعي						ذاتي		
√	0.94	0.110923	√	0.99	E-063.23	√	0.08	3.070063

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برمجية Eviews8.

من خلال فحص صلاحية نموذج الانحدار، والتي بينت نتائجها، الموضحة في الجدول رقم (5)، أن البواقي في النموذج المقدر تتصف بثبات التباين. وبناء على نتائج اختبار خاصية التوزيع الطبيعي والتي أشارت فيه نتائج اختبار Jarque-Bera إلى أن البواقي النموذج المقدر تتبع التوزيع الطبيعي. كما توضح أن بواقي نموذج الدراسة تخلو من مشكلة الارتباط الذاتي (Autocorrelation)، وعليه فالنموذج المقدر جيد ويخلو من المشاكل التي يؤثر وجودها على دقة المعاملات المقدره وتحيزها.

وعليه ومن خلال نتائج الدراسة القياسية، يمكن التأكيد على أهمية تداول الصكوك (دون غيرها من الأدوات المالية الإسلامية) في سوق الخرطوم للأوراق المالية، حيث تساهم وبشكل مهم في تنشيط وتفعيل دور السوق المالي في تمويل مشاريع البنية التحتية وعجز الموازنة في السودان، من خلال صيغة المشاركة التي تسمح بتحقيق المشاريع التنموية دون تحمل الحكومة لتكاليف ومصاريف ضخمة.

## 6- نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى بعض النتائج نوردتها فيما يلي:

- يشهد سوق الخرطوم للأوراق المالية منذ نشأته زيادة في حجم التداول، وعدد الشركات المدرجة مما أدى إلى توسع السوق، حيث يوفر السوق الثانوي المكان والقوانين اللازمة لتنظيم تبادل الأوراق المالية بين البائعين والمشتريين؛

- يقوم سوق الخرطوم للأوراق المالية بدور تنموي من خلال تشجيع الاستثمار بتوفير أدوات استثمارية إسلامية متوسطة وطويلة الأجل، حيث يتم تداول أسهم شركات المساهمة العامة و الصكوك بشكل أساسي في هذا السوق المالي مما يحفز على زيادة الإنتاج، وتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد؛

- إصدار الصكوك يساهم في تغطية نفقات التنمية التي تحتاجها لإنشاء مشروعات تعود بالنفع على المجتمع وتحقق أرباح للدولة وحملة الصكوك، وكذلك تساهم في تنشيط السوق المالي وتفعيل دوره التمويلي في الاقتصاد؛

- تمثل الصكوك الإسلامية السيادية الحل الأنسب للدولة في تمويل مشاريعها ومعالجة العجز في موازنتها العامة، كونها تتميز بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، خاصة في ظل نجاح هذه

التجربة التمويلية في كثير من البلدان؛

- أثبتت نتائج الدراسة القياسية وجود علاقة طردية قوية بين حجم التداول الكلي في سوق الخرطوم للأوراق المالية وعدد الصكوك والشهادات المتداولة، حيث أن 96% من التغيرات الحاصلة في حجم التداول الكلي في السوق مفسرة من قبل عدد الصكوك والشهادات المتداولة؛

- تمثل الصكوك المتداولة العامل الأهم الذي يساهم في ارتفاع حجم التداول داخل سوق الخرطوم للأوراق المالية، حيث أن تغير عدد الصكوك المتداولة بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير حجم التداول الكلي بـ 8.25 وحدة، وهذا ما يثبت أهمية تداول الصكوك في هذا السوق.

#### الخاتمة

تمكن سوق الخرطوم للأوراق المالية من تحقيق تجربة رائدة ومميزة في مجال إصدار الصكوك الحكومية (السيادية) خاصة، يستعملها بنك السودان المركزي لإدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي في إطار ما يعرف بعملية تال سوق المفتوحة. لتحكم في عرض النقود، وحتى تتمكن الدولة من القيام بدورها التنموي تحتاج لأموال لتمويل عجز موازنتها، حيث استخدمت إصدار الصكوك التي تعتبر مشاركة للحكومة وليست تكلفة، في تنفيذ مشروعات بواسطة شركة السودان للخدمات المالية من دعم المشروعات الإستراتيجية (من خلال تمويل المدن السكنية، محطة مياه مطار الخرطوم الجديد، مشروعات إسكان الطلاب، تمويل شبكة تحلية المياه ببورتسودان، تجميع وكهربة مشاريع النيل الأزرق (الملاحية)، توريد أجهزة ومعدات للتدريب المهني،...)، وتمويل مجال الصحة والتعليم العالي، فقد ساهمت صكوك الاستثمار الحكومية في تمويل مشروعات التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بمختلف ولايات السودان. وعليه فالصكوك الإسلامية السيادية تمثل الحل الأنسب للدولة عند تمويل مشاريعها ومعالجة العجز في موازنتها العامة.

ونتيجة لذلك تبين أن تداول الصكوك لها دور فعال وأثر كبير في تحسين نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية، وزيادة عدد المتعاملين فيه من خلال ارتفاع حجم التداول الكلي، وزيادة عمقه واتساعه، وسرعة استجابته، وكذا دوره في تعبئة الموارد في الاقتصاد.

## المراجع والهوامش:

- 1 زكريا سلامة عيسد شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.30.
- 2 أحمد سليمان محمود خصاونة، أثر العولمة على المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي جامعة اليرموك، إربد، 2006، ص.946.
- 3 سامر مظهر قنطجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2010، ص.357.
- 4 حمزة بن الحسين الفعرا الشريف، ضمانات الصكوك الإسلامية، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، يومي 24-25 ماي 2010، ص.02.
- 5 كما التوفيق حطاب، الصكوك والاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، أيام 31 ماي-03 جوان 2009، ص.08.
- 6 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 17، البحرين، 2007، ص.288.
- 7 طارق اللهخاني وأحمد حبيب، إدارة المخاطر - تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية-، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، مراجعة: رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2003، ص.55.
- 8 المجلس الوطني تشريع، قانون سوق الخراطوم للأوراق المالية لسنة 2016م، دورة الانعقاد الثالث، المادة 09، ص.04، متاح على الموقع:  
<http://tpsudan.gov.sd/resources/uploads/files/files2/laws2016.pdf>
- 9 المجلس الوطني تشريع، قانون سوق الخراطوم للأوراق المالية لسنة 2016م، المادة 10، مرجع سبق ذكره، ص.05.
- 10 المرجع نفسه، المادة 11، ص.05.
- 11 المرجع نفسه، المادة 12، ص.05.
- 12 المرجع نفسه، المادة 14، ص.05.
- 13 سوق الخراطوم للأوراق المالية، التقرير السنوي الرابع عشر 2008م، ص.25، متاح على الموقع:



<http://www.kse.com.sd>

- <sup>14</sup> سوق الخرطوم للأوراق المالية، التقرير السنوي الواحد والعشرون 2015م، مرجع سبق ذكره، ص.19.
- <sup>15</sup> سوق الخرطوم للأوراق المالية، التقرير السنوي الرابع عشر 2008م، مرجع سبق ذكره، ص.28.
- <sup>16</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي السابع والخمسون للعام 2017، ص.59، متاح على الموقع:

<https://cbos.gov.sd/ar/type/publication>

- <sup>17</sup> سوق الخرطوم للأوراق المالية، دليل البورصة 2018، ص.139، متاح على الموقع:

<http://www.kse.com.sd>

- <sup>18</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الرابع والخمسون للعام 2014، مرجع سبق ذكره، ص.74.
- <sup>19</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي السابع والخمسون للعام 2017، مرجع سبق ذكره، ص.88.
- <sup>20</sup> المرجع نفسه، ص.80.
- <sup>21</sup> صابر محمد حسن، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ط1، 2009، ص.ص.15-21.

الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي مناسب في ظل التحديات التي  
تواجه البنوك الإسلامية- دراسة استشرافية-

إعداد

الدكتورة بوذريع صاليحة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

الدكتور كواش زهية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص

قد اثبتت البنوك الاسلامية حضورا متميزا منذ بداية ظهورها، وذلك منذ ان عرف العالم الاسلامي حركة تحرر وصحوة اسلامية اسفرت على حتمية البديل الاسلامي للمؤسسات التقليدية والقائمة على التنمية الاقتصادية، فقد تزايد عدد البنوك الاسلامية وتميز ادائها بالشفافية وقدراتها على الابتكار والتجديد، الامر الذي دفع الكثير من البنوك التقليدية العالمية لفتح نوافذ وفروع للخدمات المالية الاسلامية.

لا يخفى ان البنوك الاسلامية واجهت العديد من المشكلات والصعوبات، والانتقادات المتعلقة بتنمية الاقتصاديات، وهناك تحديات كبيرة تواجه العمل البنكي الاسلامي، فخلال العقود الاربعة الماضية تطور نظام التمويل الاسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا، انطلاقا من الخدمات المصرفية و اسواق راس المال، الى قطاعات التكافل حاليا. ومن هذا المنطلق اضحى لزاما على صناع القرار في ميدان التمويل الاسلامي البحث عن مداخل مبتكرة لتطوير العمل بما يخدم مصلحة البنوك الاسلامية ودورها التنموي.

تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على هذه المداخل، والذي يتمثل في صكوك التمويل الاسلامي ودوره في مساندة العمل المصرفي الاسلامي، تمتاز الصكوك الاسلامية كادوات للتمويل بقدرتها على ابتكارها ادوات مالية واستثمارية والعمل على تداولها ما بين البنوك وفي اسواق الاوراق المالية، كما تعتبر احدى اهم ادوات تمويل خطط التنمية الاقتصادية.

تعد الصكوك الاسلامية احدى اهم الادوات التمويلية الاسلامية الواعدة، والتي استطاعت ان تفرض نفسها في اسواق المال العالمية، لقدرتها على توفير حلول تمويلية متنوعة ومستقرة، ولتجسيدها موارد حقيقية في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الاثار التضخمية، وقد اصبحت احدى اهم ادوات التمويل الاسلامي التي تسعى جهات مختلفة الى اصدارها وتداولها، سواء في البلدان الاسلامية او حتى البلدان الغربية.

كما يمكن ان تلجأ البنوك الاسلامية الى هذه الادوات لايجاد حلول لمشاكلها، او من اجل الاستجابة للتوجهات الحديثة للصناعة البنكية كتحقيق لمفهوم الصيرفة الشاملة، وفي هذا الإطار يمكننا ان نخلص الى صياغة الإشكالية التالية: "كيف يمكن تفعيل الصكوك الاسلامية كبديل تمويلي مناسب للصناعة المصرفية الاسلامية؟".

**الكلمات المفتاحية:** تمويل، صكوك، التمويل الاسلامي، البنوك الاسلامية.

تمهيد:

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، وقد أصبحت تلك الصكوك واقعا فرض نفسه في الساحة المالية العالمية، حتى ولت العديد من المؤسسات الإسلامية وغير الإسلامية وجهها إليها، لقدرتها على توفير الموارد التمويلية اللازمة للاستثمارات، فضلا عن المواءمة بين المعضلات الثلاث: الربحية، والسيولة، والأمان من المخاطر.

## المحور الأول: التأصيل النظري للصكوك الإسلامية

### 1. مفهوم الصكوك الإسلامية:

لغة: تطلق كلمة صك على الكتاب الذي يكتب في المعاملات، والتقارير، وجمعه صكوك، أصك، صكاك وهو الوثيقة المكتوبة لإثبات الحق، فيقال صك الدين أو صك الملكية، للتدليل على وثيقة إثبات الدين وامتلاك الأشياء<sup>1</sup>.

أما اصطلاحاً: "التصكيك هو تحويل مجموعة من الأصول إلى وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نشاطاً استثمارياً معيناً، وبعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"<sup>2</sup> كما عرفه اتحاد المصارف العربية بمنتدى المصارف الإسلامية ببيروت -لبنان 2008 "التصكيك عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعياناً، وذات أجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خالياً من المخاطر". وتعرف الصكوك حسب مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع سنة 1988 بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية برأس مال على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن توضيح مجموعة من السمات التي تتصل بعملية التصكيك، يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>4</sup>:

- \* التصكيك يمكن أن يؤطر بإطار زمني محدد.
- \* الذمة المالية المفصولة تعني نظرياً وجود الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV .
- \* تحديد العائد مسبقاً بالنسبة للورقة لا يعني خلوها من المخاطر وبالتالي تبعدها عن السندات ذات الفائدة الثابتة والخالية من الخطر.
- \* ضرورة أن تكون الأصول محل التصكيك مقبولة شرعاً والغلبة فيها للأعيان.
- \* القابلية للتداول في السوق المالية متى توفرت الشروط الشرعية المطلوبة للتداول .

2. أهمية الصكوك الإسلامية: توفر الصكوك الإسلامية مجموعة من المزايا لمختلف الأطراف التي تتعامل بها، سواء للمصدرين أو المستثمرين أو على مستوى الاقتصاد الكلي، ويمكن أن نلخص هذا الدور فيما يلي<sup>5</sup>:

\* تعتبر أداة تمويلية مهمة لتنويع مصادر الموارد الذاتية وتوفير السيولة بالقدر الكافي الذي تحتاجه للمؤسسات أو الحكومات.

\* الموازنة بين مصادر الأموال واستخداماتها مما يساهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين أجال استحقاق الموارد واستخداماتها.

- \* تحسين نسبة كفاية رأس المال لأنه عبارة عن عمليات خارج الميزانية.
- \* تسمح عملية التصكيك للمصارف وسائر المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات ثم تحريكها واستبعادها من ميزانيتها العمومية خلال فترة وجيزة مما يبعدها عن الاعتماد على مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.
- \* يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك والمؤسسات المختلفة وذلك بسبب أن الأصل محل التصكيك مخاطره محددة بينما تكون المخاطر أكبر بالنسبة لنفس الأصل إذا كان موجودا ضمن خارطة أصول المنشأة كلها.
- \* تمثل عملية التصكيك الإسلامي أداه محورية في دعم نشاط الصيرفة الإسلامية، يمكن من خلالها تطوير هيكل الموارد والاستخدامات للمصارف الإسلامية، وتفعيل دورها الاستثماري والتمويلي وتخفيف المخاطر<sup>6</sup>.
- كما تلعب الصكوك من وجهة نظر المستثمرين أداة هامة لقيامهم باستثمار أموالهم بطريقة تختلف عن طريقة الاستثمار في الأوراق التقليدية، ويمكن أن نلخص هذا الدور فيما يلي<sup>7</sup>:
- \* توفر عملية التصكيك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات، ويمكنهم في الوقت ذاته أن يسترجعوا أموالهم إذا اضطروا لذلك لأن الأسهم أصبحت متداولة في السوق الثانوي.
- \* تلعب الصكوك الإسلامية دورا مهما في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لما تتيحه من إمكانية تنوع الاستثمارات، مما يعني تنوع المخاطر بالإضافة إلى ذلك تسمح تلك الصكوك بتشكيل حافظة استثمارية تناسب رغبات المستثمرين .
- \* يتيح التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي، وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالصك.
- \* تدر الصكوك الإسلامية على أصحابها ( حملة الصكوك ) عوائد أكبر مقارنة بغيرها من الاستثمارات المالية الأخرى.
- \* إمكانية التنبؤ بالتدفقات المالية للصكوك الإسلامية .
- \* اعابر الصكوك بمثابة فرصا استثمارية متنوعة، قطاعيا، جغرافيا، ومن حيث الآجال للأفراد والمؤسسات والحكومات حيث تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة.
- تلعب عملية التصكيك دورا مهما في العمليات الاستثمارية والتنمية الاقتصادية ويظهر هذا الدور من خلال ما يلي<sup>8</sup>:
- \* تقوم الصكوك الإسلامية بدور هام في تعبئة الموارد التي كامن مكتنزة لدى الأفراد، وتشجيعهم على رفع معدلات ادخاراتهم واستثماراتهم.
- \* تتميز الصكوك الإسلامية بتنوعها مما يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية واسعة ومهمة في الاقتصاد.
- \* توفير التمويلات اللازمة لمشاريع البنية التحتية.

\* معالجة قصور التمويل الحكومي إذ تسهم الصكوك في نقل عبء تمويل ومخاطر التشغيل التجاري الخاصة بمشروعات البنية التحتية إلى عاتق القطاع الخاص.

\* إتاحة فرصة لسد العجز في الموازنة العامة بتوفير موارد حقيقية غير مؤثرة سلبيًا على مستوى الأسعار.

\* مساهمة التغيرات الدولية الخاصة في سوق التمويل بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج وتأثير ذلك على ميزان العمليات الرأسمالية في ميزان المدفوعات.

3. خصائص الصكوك الإسلامية: تتصف الصكوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن مجموعة الأوراق المالية التقليدية<sup>9</sup>:

\* تصدر على أساس عقد شرعي؛ والذي تختلف أحكامه تبعًا لاختلاف أحكام العقود الشرعية التي تمثلها.

\* الصكوك تمثل حصة شائعة في الأصول: فهي تمثل ملكية حاملها أو مالكيها حصصًا شائعة في أصول لها دخل، سواء كانت أعيانًا أو منافع أو خدمات أو خليطًا منها، وهي لا تمثل دينًا في ذمة مصدرها لحاملها، وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية.

\* قابلة للتداول من حيث المبدأ: هناك بعض الصكوك القابلة للتداول، مثل صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الإجارة، وأخرى غير قابلة للتداول بصكوك البيوع، مع العلم أنه يمكن تداول صكوك البيوع في لحظة معينة وتحديدًا عندما تمثل الصكوك بضاعة، أما عندما تتحول إلى دين في ذمة الغير فلا يصح تداولها.

\* إنتفاء ضمان المدير ( المضارب أو الوكيل أو الشريك): يتنافى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشراكة، فهذه الصيغ تداربها السندات التقليدية والتي يطبق فيها مبدأ الضمان، عكس الصكوك الإسلامية التي لا تضمن رأس المال الخامل للصك، لأنه يحول إلى ربا.

\* استحقاق الربح وتحمل الخسارة: بمعنى أن مالك الصك يشارك في الغنم والغرم، وذلك بنسبة ما يملكه من صكوك.

4. أنواع الصكوك الإسلامية : تأخذ الصكوك عدة أشكال حسب الغرض منها ونوع التمويل الذي تؤديه، ويمكن تقسيمها حسب صيغ التمويل الجائزة شرعًا على النحو التالي:

\* صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، لتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الأسهم"، وسصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهامش ربح محدد، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، وبعد تملك البائع وقبضه لغرض استخدام حصيلتها في تكلفة شراء البضاعة ونقلها وتخزينها، ويكتتب فيها البائعون لبضاعة المرابحة بعد تملكهم وقبضهم لها عن طريق الوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المرابحة<sup>10</sup>.

\* **صكوك المضاربة:** هي صكوك ذات عائد مالي غير محدد أو متوقع ، وهي " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية، مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحمله منها يقاس وفقاً للملكية كل طرف".

\* **صكوك المشاركة:** هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، وهي متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وهي مشابهة لصكوك المضاربة، لكن الاختلاف الأساسي يتمثل في أن المال في صكوك المضاربة يكون كله من طرف (مجموعة أطراف)، بينما في صكوك المشاركة فإن الجهة المصدرة للصكوك تعتبر شريكاً لحملة الصكوك<sup>11</sup>.

\* **صكوك الإجارة:** هي " صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً ممثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، وقد يتم إصدار صكوك التأجير على صيغة إجارة أو مشاركة في الإنتاج وقد تمثل حصة في أصول حكومية".

\* **صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحامل الصك<sup>12</sup>.

\* **صكوك السلم:** هي " وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك". وتنشأ صكوك السلم بإحدى الطريقتين<sup>13</sup>:

- أن تصدر الصكوك بنية استخدام حصيلتها في شراء بضاعة ما سلماً.

- أن يكون مصدر الصكوك هو بائع في السلم.

\* **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، يصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما يحدده العقد.

\* **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصداره لاستخدام حصيلتها في سقي الأشجار المثمرة والإنفاق عليها ورعايتها، على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمار وفق ما يحدده العقد<sup>14</sup>.

\* **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصداره لاستخدام حصيلتها في غرس الأشجار، وما يتطلبه هذا من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس<sup>15</sup>.

\* **صكوك الوكالة لصناديق الاستثمار:** صندوق الاستثمار عبارة عن آلية تجميع للأموال عن طريق الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال محدد في نشرة الإكتتاب، وتتعدد مجالات استخدامها،

حيث يمكن أن تشمل كل فروع الاقتصاد بما فيها المجالات المالية، وتصدر هذه الصناديق لأجل وبأحجام معينة (صناديق مغلقة)، أو لأجل وبأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة)، وتكيف على أساس صيغة المضاربة المقيدة، كما يمكن أن تكيف على أساس عقد الوكالة<sup>16</sup>.

**المحور الثاني: الدور التمويلي للمصارف الإسلامية.**

تعد الصكوك الإسلامية واحدة من أكثر المنتجات الإسلامية تميزاً، إذ تستطيع البنوك الإسلامية الاعتماد عليها في تمويل الاستثمارات الإسلامية المتنوعة التي يصعب تغطيتها.

### **1. التمويل بالأساليب التقليدية:**

\* **المديونية:** قد يصعب على الدولة تضيق مجالات نفقاتها مما يدفعها للاستدانة مقابل سعر فائدة، سواء كانت داخلية أو خارجية من خلال إصدار أدوات الدين العام من سندات وأذونات الخزينة، فهي مكلفة فضلاً عن أن لها آثار غير مرغوبة من أبرزها:

- الجيل المستقبلي هو الذي يتحمل عبء المديونية المتمثل في الأقساط وخدمة الدين، ويتم ذلك من خلال الضرائب التي يدفعها هذا الجيل، ويصطلح على القروض بالضرائب المؤجلة، وهذا ما يجعل الأجيال القادمة تدفع ثمن دين الأجيال السابقة ومطالبة بدفع أعباء لم تستفد منها<sup>17</sup>.

- الدين العمومي يمكن أن يتغذى ذاتياً عند عجز الدولة خلق عوائد كافية ومهمة لتغطية عبئه، فقد تجد الدولة نفسها مجبرة على الاستدانة من أجل الوفاء بخدمات هذا الدين وقد شبه البعض هذا الأثر بكرة الثلج، مما يجعل الدولة عলجزة عن الوفاء بالتزامها، مما يؤدي إلى أزمة حقيقية تمس مختلف المعاملات الخارجية للاقتصاد وقد تلجأ إلى صندوق النقد الدولي الذي يعتمد سياسة اقتصاديو اجتماعية من الصعب جداً تطبيقها.

- أثر المزاخمة الناجم عن المديونية، فالمفترض أن أموال القطاع الخاص توجه نحو الاستثمار أو زيادة الاستهلاك والذي من شأنه تحفيز الاستهلاك وهذا الأثر يتحمله الجيل الحالي والجيل المستقبلي .

- انخفاض قيمة العملة نتيجة انخفاض قوتها الشرائية بتأثير كمية النقود الزائدة.

- انخفاض احتياطات البلد من العملات الأجنبية نتيجة تسرب النقد الأجنبي إلى الخارج البلد في ظل تزايد الواردات.

\* **الإصدار النقدي:** نعني بعملية الإصدار النقدي صك النقود الورقية من طرف السلطة النقدية والتي يجسدها البنك المركزي، ولكن يشترط في الأصل أن تكون عملية الإصدار وفق معايير وشروط تتوفر في الاقتصاد، ولكن قد تلجأ الحكومة إلى الإصدار النقدي كوسيلة لتمويل العجز الموازي عندما تصبح المصادر الأخرى - الضرائب، القروض - قادرة على ذلك، ويسمى هذه العملية بالتمويل بالتضخم، لأنها تؤدي إلى:

- ارتفاع مستوى الأسعار مما ينجر عنه غلاء المعيشة وتدني القدرة الشرائية للأفراد.

- اتساع الفجوة التضخمية بسبب زيادة المعروض النقدي بدون مبرر أو مقابل.

- تدهور قيمة العملة الوطنية للاقتصاد، مما يؤثر سلباً على حسابات ميزان المدفوعات.



- تراجع قدرة الجهاز الانتاجي والنمو الاقتصادي مما يؤدي إلى ارتفاع البطالة.  
ولا يمكن تفادي هذه الآثار السلبية على الاقتصاد إلا في حالة وجود استجابة من الجهاز الإنتاجي  
اتجاه الكتلة النقدية الجديدة، لأن الطلب الجديد واجهه عرض جديد ملائم.

\* الضرائب: تعتبر الضرائب أهم مصدر في تمويل العجز الموازي، وذلك عن طريق وصول الضريبة إلى  
شتى أنواع الدخل والمجالات الممكنة وذلك عن طريق زيادة الضرائب المباشرة مثل ( الضرائب العقارية  
والضرائب على أرباح رؤوس الأموال والضرائب على الدخل وعن طريق زيادة الضرائب غير المباشرة التي  
تتسم بالتنوع). ولكن هذه الأداة قد يؤدي إلى ضغط ضريبي يؤثر على الأفراد من الناحية الاقتصادية  
والاجتماعية، وتتجسد هذه الآثار فيما يلي<sup>18</sup>:

-تقليص القدرة الشرائية للأعوان الاقتصاديين.

-تثبيط النشاط الإنتاجي لتأثيراته السلبية على النمو الاقتصادي، ومن ثم انخفاض الحصيلة  
الضريبية في حد ذاتها نتيجة تدهور أو زوال المادة الخاضعة للضريبة ما يسبب تفاقم عجز الموازنة.  
\_افتقاد الاقتصاد قدرته على المنافسة.

— اضطرابات في الجبهة الاجتماعية بسبب تدني قيمة الدخل المتاح.

— الهروب إلى الاقتصاد الموازي من أجل تفادي دفع الضرائب مما يؤدي إلى فقدان مصادر التمويل  
الموازي.

— الاضطراب الضريبي الذي يكون من خلال تنظيمات جماعية - النقابات مثلا- كاعتماد تخفيض ذاتي  
للضرائب مثلا.

نلاحظ أن وسائل تمويل عجز الميزانية العامة عن طريق الأساليب التقليدية لها آثار غير مرغوبة في  
الكثير من الأحيان، ولهذا توجهت الأنظار نحو الصكوك الإسلامية - كبديل عن الأدوات السابقة الذكر  
- باعتبارها إحدى الفرص الهامة التي يمكن أن تستفيد منها الحكومة لتوفير ما تحتاجه من موارد  
مالية بغرض تمويل العجز وبأقل التكاليف ، وهناك العديد من التجارب في هذا السياق.

**2. التمويل بالبدائل الإسلامية: وهي:**

**أ. صيغ التمويل الدورية: تتمثل فيما يلي:**

\* الزكاة: تعتبر الزكاة من أهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين ولعلها هي الاداة الرئيسية في الموازنة  
العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الا أن العلماء المسلمين دعوا الى ان تكون لها موازنة مستقلة  
عن الموازنة العامة الأساسية للدولة نتيجة لعامل التخصيص الذي تتميز به.

وباعتبار ان الدولة في العهد الإسلامي انشأت جهازا مركزيا للزكاة يحصلها ويصرفها في ابوابها  
المحددة، وباعتبار ان اداء الزكاة للحاكم جائزة بالادلة الشرعية فان الزكاة يمكن لها ان تخفف من  
عبء الموازنة العامة من خلال مساهمتها الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك كونها مورد مالي

كبير ومتجدد، ولا يتوقف دورها التمويلي هن حدود حصيلتها بل يتعدها الى مايمكن ان تحدده من اموال مجمدة ومكثرة<sup>19</sup>.

كما ان للحاكم حق التصرف في اموال الزكاة الماديات اليه بما يعود بالنفع العام ويحقق الاستقرار الاقتصادي ان لم نقل التنمية الاقتصادية.

\* الوقف: تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعا لاختلاف ارائهم في لزومه، وتأييده، وملكيته، وان اتفقت غالبا في المضمون، واشمل تعريف لمعنى الوقف انه " حسب العين وتسجيل ثمرتها، او حسب العين والتصرف بمنفعتها<sup>20</sup>، فالوقف يقسم وفقا لمحلها الى اوقاف عينية يكون فيها مال الوقف من الاعيان عقارا او منقولا، وأوقاف حقوق ومنافع يكون فيها مال الوقف حقا ماليا منقولا او منفعة قابلة لانتقال ملكيتها، كالإجارة، وباعتبار ان الوقف يسير من طرف الدولة فان الحاكم له الحق في توجيه اموال الوقف بما يخدم المجتمع مع مراعاة الموقف عليه. فيتعدد الموقف عليه نجد انفسنا امام مصادر اموالها متعددة يستطيع الحاكم ان يستعملها في علاج عجز مؤقت او تمويل قطاع مستهدف يفرض على الحاكم احداث عجز موازني مؤقت.

ب. صيغ التمويل الحديثة: تتمثل فيما يلي:

\* تعجيل الزكاة<sup>21</sup>: يجوز للدولة الاسلامية عند عجز ايراداتها العامة عن سد بعض الحاجات او الضرورات او المصالح المطالبة بالقيام بها شرعا ان تحت الافراد على تعجيل اخراج الفرائض المالية المطالبون بها شرعا قبل حلول وقتها اختيارا ودون اجبار لأنه لا يلزمهم التعجيل قبل وقتها.

ولقد دعا الاسلام الى المبادرة في فعل الطاعات والمساعدة في أدائها، والمساعدة في فعل الطاعات وان كان مرغوبا فيه شرعا في جميع الطاعات والصالحات بصفة عامة، فهو في تعجيل الزكاة يعتبر اكثر ترغيبا وخاصة اذا دعا اليها داع كحاجة تعرض للمسلمين يحتاج معها مستحقو الزكاة الى المال، والدليل على جواز تعجيل اخراج الزكاة قبل وقتها وخاصة في الاموال التي يشترط فيها الحول مثل النقود والماشية وعروض التجارة وبعد بلوغ النصاب ، وان للحاكم المسلم عند حاجته للمال وليس في بيت المال ما يكفي لسد هذه الحاجة، وخاصة عند حاجة مستحقي الزكاة ان يندب المسلمين ويحثهم على تعجيل اخراج زكاة اموالهم، او ان يستلف منهم زكاة ماله عندما تعجله بإخراجها قبل وقتها وبعامين ، كما رواه الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال لعمر رضي الله عنه: ( ان كنا قد تعجلنا مال العباس لعامنا هذا عام اول).

وقياسا على جواز تعجيل الزكاة على المسلمين عند الحاجة والضرورة، كما ان من مصلحة العامة ان يسهم المسلمون وغيرهم في مساعدة الدولة في التخفيف وسد عبء الموازنة العامة للدولة، لأنها تقوم لمصالحهم العامة التي سيعود نفعها على الجميع.

\* سندات المضاربة<sup>22</sup>: هي اداة استثمارية تقوم على تجزئة راس مال المضاربة بإصدار صكوك راس مال المضاربة، على اساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء اصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في راس المال المضاربة، وما يتحول اليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

كما عرف العزير الخياط سندات المضاربة الحكومية بأنها الصك القابل للتداول الذي تصدره الحكومة او احد مؤسساتها، ويمثل تمويلا طويل الاجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام، من خلال ما سبق يتضح لنا ان سندات المضاربة هي عبارة عن سندات ملكية تثبت لحاملها الحق في استرداد مبلغ معين زائد فائدة او ناقصة مبلغ معين يعتبر مقدار الخسارة، ففي حالات العجز تقوم الدولة بتمويل العجز الموازي بقيامها بالمشاريع الكبرى التي لا تحتملها موازنة سنة عن طريق اصدار سندات المضاربة، وذلك بدلا من سندات الخزينة، حيث تلعب سندات المضاربة دور المعبد للأموال اللازمة لتمويل انفاقها العام.

\* اسهم الإنتاج<sup>23</sup>: وهو ان يمتلك الممول لمشروع مثلا الطريق السيار وتقوم الحكومة بإدارته على اساس المشاركة في العائد الاجمالي للمشروع، ويمكن ان نحول التمويل بالمشاركة في الانتاج الى اسهم ملكية تعود بالربح على المكتتبين فيها كون ان المشروع يدر ارباح من خلال رسوم استغلال الطريق.

\* سندات الاجارة: هي سندات ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة ، أو منافع أو خدمات ، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية. وتعد الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامية نظرا لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بكل من التمويل التقليدي وأشكال التمويل الإسلامية الأخرى كالمضاربة والمرابحة . فضلا عن ذلك فهي تمثل أرضية مشتركة بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية في التمويل بما يتيح فرصا أكثر للتعاون بينهما .

\* سندات السلم: إن بيع السلم هو عقد يتم بمقتضاه دفع قيمة السلعة حلا مع تأجيل استلام هذه السلعة إلى أجل متفق عليه بين الطرفين . ويستند السلم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع في أبوظبي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة . وبمقتضى هذا العقد تبيع الدولة " سلما " سلعة محددة الأوصاف تنتجها بحيث يدفع المشتري الثمن للدولة حلالا على أن تقوم الدولة بتسليمه السلعة في أجل لاحق ، وهذا الأسلوب مناسب للدول التي لديها موارد طبيعية تبيعها كالنفط والفوسفات بل وحتى الطاقة الكهربائية. ومن خلال هذه التقنية نستنتج ان كل من الدول والمكتتب قد يحققان فائدة وذلك كما يلي:

ف1: بالنسبة للدولة: تكون الدولة قد حققت اموال عاجلة لم يستخرج حتى نطفها الذي يبيع قبل وقته بمدة ما يعطيها قدرة انفاقية تعالج العجز الحاصل باموال لاحقة محققا انيا.

ف2: بالنسبة للمكتتب: فانه يقوم باستثمار امواله في سلعة ذات رواج احتمال تحقيق الفائدة فيه مرتفع، حيث سوف تضحي بقدرة شرائية انية الى اخرى اجلة زائد فائدة، باعتبار ان المكتتب له علم بتحركات السوق وبالأسعار المستقبلية.

\* عقد الاستصناع: يمثل عقد الاستصناع اتفقا بين طرفين حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لتصنيع منتجات محددة ، أو بناء مشاريع عمرانية ، أو مد الجسور أو الطرق ، أو إنشاء محطات الطاقة الكهربائية وتحلية المياه ، وغيرها ، وبحيث يسدد الطرف الأول المبلغ المحدد في

العقد فور إنتاج السلع أو إنجاز المشروع ، أو في تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه ، وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع المصانع أو شركات المقاولات المختصة لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة من قبل الطرف الأول . وفي حالة الاتفاق على سداد قيمة المشروع في تاريخ لاحق أو على أقساط ، فإن قيمة العقد تكون أعلى بالنظر إلى تأجيل عملية السداد .

ويمكن طرح عقد استصناع للاكتتاب العام وهي تمثل ديونا على الدولة وتشبه صكوك المربحة، وبالتالي تنطبق عليها نفس المحاذير المتعلقة بتداول صكوك المربحة.

2 اقسام صيغ التمويل الاسلامية: لقد وفر الشرع الإسلامي أدوات مختلفة تستطيع الدولة من خلالها توفير التمويل اللازم لنفقاتها على اختلاف أنواعها، وتختلف هذه الأدوات باختلاف طبيعة التمويل المطلوب، والذي يعتمد على طبيعة البنود المراد تمويلها. تنقسم صيغ التمويل الاسلامية الى قسمين هما<sup>24</sup>:

\* قسم غير قابل للتداول: وهي الصكوك القائمة على الديون مثل: صكوك المربحة والسلم والاستصناع.

\* قسم قابل للتداول: وهي الصكوك التي تمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان ومنافع مثل صكوك المشاركة، والمضاربة، والاجارة.

وتعتبر صكوك الاجارة الاداة المالية الاسلامية الاكثر كفاءة في تعبئة الموارد المالية الضخمة التي تحتاجها مشاريع البنى التحتية، نظرا لجاذبيتها لدى اصحاب رؤوس الاموال من افراد ومؤسسات لما تتميز به من مرونة في تحديد العائد، وقابلية هذه الصكوك للتداول كما تتميز بتدني مخاطرها، وامكانية السيطرة على هذه المخاطر، مما يمكن الدول من استقطاب رؤوس الاموال المحلية، والعالمية، واستخدامها في التنمية المستدامة.

الاصل في النظام الاقتصادي الاسلامي- وفي اي نظام اقتصادي اخر- هو توازن النفقات والايادات، وان اي تفاوت بينهما يخلق عجزا او فائضا، ينبغي العمل على التخلص منه لأنه يمثل في غالب الاحيان ظاهرة غير طبيعية، سواء في الجباية ام في الانفاق هذا من جهة، كما ان الاصل في النظام الاقتصادي الاسلامي ان تقتصر أنشطة الحكومة، وبالتالي نفقاتها على انتاج السلع العامة الضرورية بقدر ما تسمح به مواردها المتوقعة، وقد جرت سنة النظام الاقتصادي الاسلامي على مر التاريخ على قيام المؤسسات الوقفية والخيرية بإنتاج عدد ليس بالقليل من السلع التي ينتجها القطاع العام في كثير من الدول بدل الاتكاء على الميزانية العامة في ذلك<sup>25</sup>.

\* دور صكوك المضاربة و المشاركة الحكومية في تمويل احتياجات الدولة: عن طريق المضاربة والمشاركة تستطيع الدولة ان تقوم بتقليص عجز الموازنة من خلال تمويل بعض المشروعات العامة، فهناك المشروعات التنموية الضخمة والمهمة للدولة والمجتمع، إلا ان الدولة تحتاج لكي تقوم بتنفيذها الى موارد مالية ضخمة، ربما تعجز الموازنة العامة عن توفيرها، وفي هذه الحال يوجد متسع في الشريعة الاسلامية يسمح للدولة باستثمار اموال الافراد المدخرة على اساس المضاربة والمشاركة في الربح

والخسارة للشركات التي يباع انتاجها في الاسواق وتحقق ربحا، فهذه المشروعات يمكن تمويلها عن طريق المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة<sup>26</sup>.

\* تمويل مشاريع الدولة بصكوك السلم: تستخدم صكوك السلم على نطاق اوسع من غيرها من الصكوك في توفير احتياجات تمويلية معينة للحكومات، من خلال هذا النوع من التمويل تحصل الدولة على الثمن على ان يتم استلام السلعة في موعد لاحق يتم الاتفاق عليه لاحقا، وهذا الاسلوب يناسب كثيرا الدول التي لديها موارد طبيعية تباعها كالنفط وغيره، حيث يمكن للدولة استعمال حصيلة صكوك البترول لتغطية عجز الميزانية بشكل عام دون ارتباط هذه الحصيلة بمشروع معين، وعند حلول اجل الاستحقاق تقوم الدولة نفسها ببيع البترول نيابة عن صاحب الصك- بموجب وكالة ينص عليها الصك نفسه الى الغير وإعطاء ثمن البيع لمالك الصك، ويكون ربح الصك الذي يحدد السوق في حينه.

\* تمويل مشاريع عن طريق صكوك الاجارة: يمكن استعمال صكوك الاجارة والاعيان المؤجرة في تعبئو الموارد اللازمة لتمويل العديد من المشاريع والنفقات الحكومية، اذ يمكن تمويل الانشاءات العقارية، من خلال اصدار صكوك الاعيان المؤجرة، كما يمكن استخدام صكوك اجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة، كالتعليم، الصحة، الاتصال...الخ، ويمكن اللجوء الى صكوك اجارة المنافع في تمويل برامج الاسكان والتنمية العقارية، كما توفر صكوك الاجارة الحكومية الاصول مثل المعدات والالات بصيغة الاجارة المنتهية بالتملك<sup>27</sup>.

\* تمويل الدولة عن طريق صكوك المرابحة<sup>28</sup>: تعتبر المرابحة اداة تمويل رئيسية واسعة الانتشار، ويتم التمويل بصكوك المرابحة من خلال بيع الدولة اصولا او سلفا وتسليمها فورا مع تأجيل تحصيل الثمن الى اجل او اجال يتم الاتفاق عليها حيث يتم ذلك من خلال اسلوب المرابحة او بيع الاجل. ويمكن ان تستخدم صيغ المرابحة لتمويل شراء المواد الخام والآلات والمعدات والسلع المعمرة، ويمكن تمويل المرابحات في شكل صكوك ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها، وعلى الرغم من عدم امكانية تداول هذه الصكوك لأنها تدخل عندئذ في مسالة بيع الديون، إلا ان الجهة المصدرة لها يمكن ان تستردها شريطة إلا يتوسط في العملية طرف ثالث، وذلك حسب فتوى مجمع الفقه الاسلامي من خلال قراره رقم 7/2/22 في دورته السابعة بجدة.

\* تمويل الدولة عن طريق صكوك الاستصناع: يمكن للدولة استخدام هذه الصيغة لتصنيع منتجات محددة، او بناء مشاريع عمرانية، او بناء الجسور والطرق وغيرها، لذلك فان التمويل بالاستصناع يصلح بصورة رئيسية للحصول على التمويل المتوسط الاجل من البنوك الاسلامية وغيرها، ويوجه هذا التمويل بشكل اساسي للانشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائل النقل، ويكون ربح البنك الممول هو الفرق بين كلفة الانشاءات وثمان بيعها للحكومة بعد الاستصناع.

يمكن طرح صكوك الاستصناع للاكتتاب العام وهي تمثل ديونا على الدولة وتشبه صكوك المراهبة، وبالتالي تنطبق عليها نفس المحاذير المتعلقة بتداول صكوك المراهبة.

والخلاصة مما سبق أن أدوات التمويل الإسلامية بشكل عام تجنب الدولة المخاطر المترتبة عن تمويل العجز من خلال الاساليب التقليدية، فالادوات المالية الإسلامية القائمة على المديونية تزيل على كاهل الدولة التكاليف الكبيرة التي تتحملها عند اللجوء للقروض الربوية او التمويل التضخمي، والادوات القائمة على الملكية لاتقل دورا عن سابقتها .

### 3. الفرق بين التمويل الاسلامي والتمويل التقليدي: يختلف التمويل الاسلامي عن التقليدي في<sup>29</sup>:

\* اساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من اسلوب الضمان والعائد الثابت الى اسلوب المخاطرة والمشاركة فالغنى والامجال هنا لاستفادة طرف على حساب اخر. بذلك يحقق التمويل الاسلامي معيار العدل في المعاملات.

\* اسلوب التمويل الاسلامي تغلب النشاط الانتاجي على النشاط المالي.

\* تنوع اساليب التمويل الإسلامية وتعددتها يزيد من كفاءتها اذ توجد اساليب للتمويل قائمة على التبرعات والاحسان واساليب للتمويل قائمة على المشاركات واساليب اخرى قائمة على الائتمان التجاري، كما تعتمد على اساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية ثم تخضع للاولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيص امثل للموارد ويحقق ما يصبو اليه البلد من تنمية مستدامة.

### 4. مخاطر صيغ التمويل الاسلامي:

تصدر الصكوك الإسلامية وفق صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، وكل صيغة من هذه الصيغ تتميز بمخاطر تختلف عن صيغ الأخرى

وبطبيعة الحال أنتعد بهذه المخاطر من الصيغ المستعملة بالصكوك المصدره وفق هذه الصيغ، وسندستعرض للمخاطر النوعية لكل صيغة، فيما سيأتي<sup>30</sup>:

\* **مخاطر صكوك المضاربة:** ويمكن حصر أبرز المخاطر التي تواجه حملة صكوك المضاربة، في عدم امتلاك المضارب للخبرة الكافية في النشاط الاستثماري، أو خيانتهم وعدم الالتزام بشروط العقد، أو تجاوز المدة المحددة للتمويل دون إتمام الصفقة، أو تعرض الأصول الاستثمارية للتلف، وتعرض الصكوك لانخفاض قيمتها السوقية نتيجة هذه المخاطر.

\* **مخاطر صكوك المشاركة:** هنا كبعض المخاطر الخاصة بهذه الصكوك، منها ما يتعلق بسوء إدارة المشروع، ومخاطر تدنيا الأسعار لإختلاف عوامل العرض والطلب، وعدم التزام أطراف المشاركة بشروط العقد، وتجاوز الوقت الزم للم شروع، بالإضافة لإمكانية تلف الأصول، لذلك لا بد من أخذ الحيطة والحذر ومراعاة هذه المخاطر.

\* **مخاطر صكوك الإجارة:** هنا كبعض المخاطر الخاصة بها، مثل ارتفاع نسبة التضخم النقدية المقرونة بطول فترة ال سداد، وتأخير أو عدم السداد للإيجار من طرف المستأجر، أو مشاكل الصيانة وزيادة تكاليفها للعينا المؤجرة أو مخاطر سوق العينا المؤجرة أو منتجاتها.

\* مخاطر صكوكا السلم: يكتنف هذا الصكوك مخاطر مثل عدم تسليم السلعة وفقاً لصفات والمعايير المتفق عليها، وفيالتواريخ المحددة المتفق عليها مسبقاً، أو لعدم تسليم السلعة بالكلية لمشتريها بالسبب، أو مخاطر انخفاض قيمتها السوقية.

\* مخاطر صكوكا المربحة: يمكن تقسيم هذا المخاطر الثلاثة أقسام:

صيغة المربحة المعمول بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية قوبلة بكثير من النقد من طرف الباحثين والفقهاء، وهذا بحذاتهم يشكك لخطر اعلحمة هذا الصكوك.

- رفض العمل بعد توقيع العقد المربحة بعد توفير السلعة، مما يلحق ضرراً بحملة هذا الصكوك.

- مخاطر ائتمانية بعد ما يلتزم العميل (المشتري الثاني) بسداد أقساط عقد المربحة في تواريخها المحددة.

\* مخاطر صكوكا الإستصناع: هنا كعضو المخاطر الخاصة بها مثل عدم مصنعة السلعة وفقاً للمعايير المتفق عليها، أو عدم القدرة على تسليم السلعة المستصنعة في آجالها، أو عدم ما يلتزم المستصنع بعد فعالمبلغا المتفق عليها أو زيادة أسعار المواد الخام اللازمة لصناعتها.

\* مخاطر الصكوكا الزراعية: وتتمثل المخاطر التي تتعرض لها صيغ المزارعة، المغارسة، المساقاة، لطبيعة إرتب اطلبها بالعوامل البيئية من سوء الأحوال الجوية والأعاصير والجفاف والآفات النباتية، مما يؤدي إلى إرداء المحصول للزر اعيمما يؤثر على عائد حملة الصكوك، أو انخفاض أسعارها هذا لمحاصيل، كوجود فائض في عرض المنتجات، أو وجود ودسوء إدارة وتسيير للمشروع وتضرر بمصالح حملة الصكوك.

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة الاتي:

\* حققت صناعة التمويل الاسلامي نموا واسعا، وان كانت لاتزال تمثل نسبة صغيرة من نشاط السوق المالية العالمية. فقد زاد نفاذ الصيرفة الاسلامية في اسواق كثيرة، مع استمرارية التوسع في الاصدارات العالمية من الصكوك الاسلامية المعادل للسندات.

\* الصكوك الاسلامية تساهم في رواج وتوزيع المال بين اكبر شريحة ممكنة من المجتمع، بالاضافة الى جذب المستثمرين الجدد للتعامل مع البنوك الاسلامية في اطار اصدار الصكوك.

\* بالرغم من جذب المستثمرين الا انه يوجد تذبذب في معدلات نمو نسبة الاستثمار بالصكوك، وحدوث انخفاض في نسبة التمويل بالصكوك الاسلامية، كما ان تعبئة الموارد من خلال التمويل الاسلامي يبقى ضعيفا في بعض الدول ومحدودا.

البنوك الاسلامية لا بد لها ان تشجع اساليب التمويل القائمة على الربح والخسارة وتنوعها لفتح المجال لزيادة اصولها وارتفاع ارباحها

## الهوامش:

- <sup>1</sup> إبراهيم أحمد البسطويسي، "إبداع الأوراق المالية في البنوك - وديعة الصكوك- دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر- الاسكندرية 2009، ص 31.
- <sup>2</sup> زياد جلا الدماغ، " الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر- القاهرة، 2012، ص 68.
- <sup>3</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، " دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية"، مجلة دراسات العلوم الادارية، المجلد 42، العدد 02، 2015، ص 555.
- <sup>4</sup> اتحاد المصارف العربية، " دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية" ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية ببيروت - لبنان، يوليو 2008.
- <sup>5</sup>
- كتاب الصكوك لاسلامية 6453
- <sup>7</sup> معطي الله خير الدين، شرياق رفيق، " الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية"، ورقة مقدمة ضمن ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة ديسمبر 2012، ص 242.
- <sup>8</sup> كتاب الصكوك الإسلامية 454
- <sup>9</sup> زياد جلال الدماغ - مرجع سبق ذكره- ص 71.
- <sup>10</sup> معطي الله خير الدين - مرجع سبق ذكره- ص 242.
- <sup>11</sup> وزارة المالية السورية، وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية، ص 12.
- <sup>12</sup> اتحاد المصارف العربية
- <sup>13</sup> عبد الله بن محمد المطلق، " مفهوم الصكوك" على الموقع فقه النوازل، المسلم <http://almoslim.net/node/221059>
- <sup>14</sup> عبد اللطيف بن عبد الحلیم العبد اللطيف، " صكوك الاستثمار" رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص 1028.
- <sup>15</sup> نفس المرجع، ص 1029.
- <sup>16</sup> معطي الله خير الدين - مرجع سبق ذكره- ص 244.
- <sup>17</sup> زواق الحواس، " كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماي 2014.
- <sup>18</sup> نفس المرجع، ص 11
- <sup>19</sup> هزرتي طارق، لباز الامين، " دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي"، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي- الواقع والرهانات المستقبلية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 9.
- <sup>20</sup> اشرف محمد دوابة، " دعم الوقف للموازنة العامة للدولة"، بحث مقدم الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالعاصمة المغربية، الرباط، 30 مارس 2009، ص 19
- <sup>21</sup> وليد خالد يوسف الشارحي، " سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي-دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة



لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، المملكة السعودية، 1990، ص 210-214.

<sup>22</sup> هنرشي طارق، لباز الامين، "مرجع سبق ذكره، ص 10.

<sup>23</sup> نفس المرجع، ص 12.

<sup>24</sup> غالي زهيرة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية عرض تجارب دولية" بطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص: مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلوي، الشلف، الجزائر، دفعة 2016، ص 297.

<sup>25</sup> زواق الحواس، "كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة"، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية- بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية-"، يومي 5 و6 ماي 2014، جامعة المسيلة، ص 19.

<sup>26</sup> غالي زهيرة، مرجع سبق ذكره، ص 299.

<sup>27</sup> سليمان ناصر، ربعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية-دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 20، العدد 1، ص 7.

<sup>28</sup> نفس المرجع، ص 8.

<sup>29</sup> ساسية جدي، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية-دراسة حالة ماليزيا والسودان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، دفعة 2014-2015، ص 8.

<sup>30</sup> محمد غزال، "دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الاوراق المالية: دراسة تطبيقية على سوق الاوراق

المالية الماليزية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، دفعة 2012-2013، ص 151.

# الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات التمويل الإسلامي

إعداد

الدكتورة الأغا تغريد

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

الأستاذ أبركان ياسين

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يشهد العالم اليوم إقبالاً لا نظير له على أدوات التمويل الإسلامي خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث تعد الصكوك الإسلامية كواحدة من أكثر المنتجات المالية المستحدثة، نظراً لتلعب دور هام في القدرة على العمل ضمن ضوابط وآليات للتداول وتجميعها الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى قدرتها على حشد المدخرات المالية واستخدامها في تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية، باعتبارها بديلاً استثمارياً ناجحاً مقارنةً ببقايا البدائل الاستثمارية التقليدية، بالإضافة إلى أنها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يحقق رغبة شريحة واسعة من المستثمرين. الكلمات المفتاحية: المنتجات المالية الإسلامية، الصكوك الإسلامية، تطور الصكوك الإسلامية عالمياً.

## **Abstract:**

The world is witnessing unprecedented demand for Islamic finance tools especially after the global financial crisis of 2008, Islamic Sukuk is considered one of the most innovative financial products, because it plays an important role in the ability to work within the controls and mechanisms of trading that combines economic efficiency and legitimate credibility. On the one hand, and on the other hand, its ability to mobilize financial savings and use them to meet the various financing needs, as a viable investment alternative compared to other traditional investment alternatives, in addition to that comply with the provisions of Islamic law, Wide range of investors.

**key words:** Islamic financial products, Islamic sukuk, the evolution of Islamic Sukuk globally.

## مقدمة:

يشهد التمويل الإسلامي انتشاراً واسعاً خاصة مع تزايد استخدام المنتجات المالية الإسلامية في مختلف العمليات الاقتصادية، التي تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. ومن أبرز تلك المنتجات نجد الصكوك الإسلامية التي تعد وجهاً جديداً من أوجه الابتكارات المالية التي انتشرت في الآونة الأخيرة وسجلت نمواً متزايداً في مختلف الدول الإسلامية منها وغير

الإسلامية، حيث تزايد الطلب العالمي عليها كواحدة من الأدوات الإسلامية التي تساهم بصورة فعالة في تمويل المشاريع الكبرى خاصة تلك المتعلقة بالبنية التحتية، نظرا لاعتمادها على فكرة التملك وقدرة التسييل والربط المباشرين الادخار والاستثمار، كما أصبحت تحتل مكانة هامة ضمن تعاملات سوق رؤوس الأموال كواحدة من أهم الأدوات المالية التي أظهرت بمختلف أنواعها نجاحا متميزا. وبناء على ذلك، تبرز إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

ما مدى التعامل بالصكوك الإسلامية كبديل للتمويل التقليدي؟

وفي هذا الصدد، سنتطرق إلى العناصر التالية:

- 1- مفهوم وخصائص الصكوك الإسلامية
- 2- أهمية التعامل بالصكوك الإسلامية
- 3- أنواع الصكوك الإسلامية
- 4- مقارنة الصكوك الإسلامية مع الأدوات المالية التقليدية
- 5- تطور الصكوك الإسلامية المحلية والدولية خلال الفترة 2001-2014

1- مفهوم وخصائص الصكوك الإسلامية

1.1- مفهوم الصكوك الإسلامية

الصكوك جمع لكلمة "صك"

وهي كلمة عربية تعني شهادة أو سند، وغالبا ما يشار إلى الصكوك باسم السندات الإسلامية، حيث تكون عادية هيكلية حول ترتيبات تعاقدية يتم وضعها وفقا للشريعة وقد تم تطويرها في صناعة التمويل الإسلامي كبديل للأدوات الدينامية التقليدية. فحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تعرف الصكوك بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع أو خدمات أو في وحدات ومشروعات معينة ونشاطات استثمارية خاصة، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفلها بالاكتمال بويء استخدامهما فيما أصدرت من أجله.

كما

عرفها مجمع الفقهاء الإسلاميين بأنها أداة استثمارية تعتمد على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، لأنهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال، وما يتحول إلى نسبة ملكية كلمتهم<sup>1</sup>.

وعرفها

مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها شهادة اتي تمثل كل صك حصة مملوكة لنسبة مئوية شائعة في الموجودات العينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع عمدة أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة<sup>2</sup>.



- تعتبر الصكوك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي، وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بال  
صك المصدر؛
- تتميز بأنها غير مرتبطة بالتصنيف الائتماني لمصدره، حيث تتمتع الصكوك بصفة عامة بتصنيفات ائتمانية عالية  
يجه دعمها بتدفقات نقدية محددة؛
- تدر الصكوك الإسلامية لأصحابها أرباحاً أكبر مقارنة بغيرها من الأدوات المالية الأخرى؛
- للصكوك الإسلامية دور في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، فإذا كانت المصارف والمؤسسات المالية التق  
ليدية قد ابتكرت أدوات ووسائل للحد من المشاكال لتيتواجهها، غير أن اختلاف طبيعة عمال المصارف الإسلامية وم  
خاطرها عن المصارف التقليدية يتطلب منها إيجاد أدوات لتحوط ضد تلك المخاطر تتوافق معاً أحكام الشريعة الإ  
سلامية، وتلائم طبيعة عمل تلك المصارف<sup>5</sup>.

### 3- أنواع الصكوك الإسلامية

#### 1.3- صكوك المضاربة

هي أوقاف مالية تعرض للاكتتاب علناً أساساً سقياً مال الشركة المصدرة بإدارة العمل علناً أساساً المضاربة فتمثل عاملاً لمض  
اربة (المستثمر)، ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال.  
المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب يبرأ سماً للمضاربة، ويملك حملة ال  
صكوك موجودات المضاربة والحصصة المتفق عليها من الأرباح بالمال، ويتحملون الخسارة إن وقعت،  
ويجوز تداول صكوك المضاربة بعد قلبها بالاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان أو المنافع، أما قبل بدء الذ  
شاط فتراعى شروط التصرف في النقود، وفي حال بيع الموجودات بتبثمن مؤجل فتراعى شروطاً بطبيعاً الدين<sup>6</sup>.  
وتأخذ صكوك المضاربة العديد من الصور، يمكن إبرازها فيما يلي<sup>7</sup>:

#### - صكوك المضاربة المقيدة:

فيمثل النوع من الصكوك التي تلتزم بالاتفاق على نوعية المشروع والممول (تجاري، صناعي، زراعي) من قبل حملة الصكوك، ولا ي  
حق للمضارب الخروج عنها، وتكون محددة بحسب عملاً لمشروع.

#### - صكوك المضاربة المطلقة: تكون مدتها 10

سنواتاً وعشرين سنة، ولا تكون مخصصة لمشروع معين أو ما يدخل في المضارب استثمارها في مشروع، وتبين في كل سنة  
لناتج الذي تحقق سواء برحاً وخسارة إن حدثت، وفي حالة تحقق الأرباح تصير فسنوياً علناً أصحابها الصكوك.

#### - صكوك المضاربة المحدودة أو المستردة بالتدرج: تحدد الجهة المصدرة

للصكوك توار يختم ثابته محطات يمكن لأصحابها أخذ أرباحهم إن وجدوا تراجع قيمة صكوكهم، وتنطوي تحت هذا النو  
عكلاً لأنواع الأوقاف المالية القائمة علناً أساساً المضاربة مهما اختلف اسمها من سندات أو صكوك أو شهداء أو علسبيلاً للذكر  
لا الحصر نجد:

-  
شهاداتا للاستثمار الإسلامية: هي شهاداتا مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، فيقوم البنك بدور المضارب بولهمند صافيا الأرباح 5%، و 5% من الأرباح احتبقبلد عمال المركز المالي، و 90% لأصحاب الشهاداتا كنسبة مما يملك.

-  
شهاداتاودائعا للاستثمار: تقوم معلما أساسا عقد المضاربة المطلقة أو المقيد، ويتفق علمدتها مع مشتريها بشرط أن لا تقل عن سنة واحدة، ويجوز تجديد مدة الشهادة بناء على رغبة صاحبا فتكون بهذا محدوددة الأجل.

### 2.3- صكوكا المشاركة

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها للاستخدام محصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع وعقائم، أو تمويل نشاط طعل بأساسا عقد منعقود المشاركة، ويصبح للمشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوكا المشاركة على أساس الشركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. ويمكن إصدار صكوكا المشاركة على عدة صور منها:

- صكوكا المشاركة في مشروع عمينو الإدارة لمصدرها أو الإدارة لجهة أخرى بنسبة من الأرباح (صكوكا مشاركة دائمة).

- صكوكا المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة ولها عدة صور: صكوكا المشاركة المستردة بالتدرج أو المستردة خلال زمن محدد والمتبته بالتمليك.

- الأسهم التقليدية

التي تعد نوعا من أنواع صكوكا الاستثمار كونها تثبت حقا في حصة شائعة لشخص في ملكية صافيا أصولا لشركة، والحق في الحصول على حصة من الأرباح المتحققة مع مسؤولية محددة بمقدار السهم، ويشترك المساهمون في اتخاذ القرارات التالاستثمارية والمالية<sup>8</sup>.

### 3.3- صكوكا المراجعة

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك، حيث تقوم المؤسسة المالية بتوقيع

عقد بيع سلعة مراجعة مع المشتري مراجعة نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم محصيلتها الصكوك في ملكا للبضاعة مراجعة وقبضها قبل بيعها مراجعة، وتصدر عادة من أجل تمويل المشاركة الاستثمارية الضخمة أو شراء سلعة التياتطبيق موارد الشركة العادية تمويلها، وبذلك يجني عائدا من وراء ذلك لحملة الصكوكا لتمثلها الفرق بين سعر الشراء والبيع. ولصكوكا المراجعة بعض الخصائص تتمثل فيما يلي:

-  
من يقوم بإصدار صكوكا المراجعة هو البائع للبضاعة المراجعة، والمكتتبون فيها هم المشترون للبضاعة مراجعة، وحصيلتها الاكتتابها يتكلفتها شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوكا سلعة المراجعة، وهذا بمجرد شراء الصكوكا ويستحقون ثمنها عنها.

- تكون بضاعة المراجعة، فيملكو حيازة مدير الإصدار - المؤسسة المالية -

بصفته وكيلا عن عملة الصكوك، منتاريخ شرائها وقبضها منبائعمها الأولوحتتاريختسليمها للمشترىها مراجعة، فيمئذ  
لالصكفمئذها المرحلة حصة فيمئذها البضاعة، ثم يمثل حصة فيثمنها، وهو دين نقدي، فيذمة المشتري للبضاعة، وفيثا  
ريخسداد هلالثمنو تصفية المعاملة وتوزيع عائداتها على عملة الصكوك الممولة له، ويجوز توزيع حصة منالربحعلما  
لكيا الصكوك عند قبضكلقسطمنها.

- يكون ربحة صكوك المراجعة هو الفرق بين شراء الصكوك وثمانيتها مطروحاتها مصروفات متعلقة بالشراء.

تراعقوا عد عقد الصرف قبل توظيف حصيلته ببيع الصكوك، وضوابط التصرف في الديو بعد التصفية التي ترتب عنها دي  
ونفيذة الغير.

- مخاطر صكوك

المراجعة محدودة بالنسبة للمستثمرين، كما أنها ذات مرونة عالية في تحديد فترة السداد ويمكن تحديد نسبة الربح  
ند التعاقد<sup>9</sup>.

### 4.3- صكوك الاستصناع

هي صكوك تتركب من حصة في مصنع أو منشأة مبنية وصناعة آلة أو معدة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم  
صناعتها، وحقو حصة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمنها لهذا الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة ال  
صناعة وثمانيتها،

فالمصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون وللعينا المراد صنعا، وحصيلة الاكتتاب  
تكلفة المشروع، ويملك حصة الصكوك العينا المصنوعة، ويستحقون ثمنها أو ثمن بيع العينا المصنوعة في الاستصناع  
عالموازيان وجود،

وتحدد آجال صكوك الاستصناع المدة اللازمة لتصنيع العينا المبيعة استصناعا أو قبض الثمن وتوزيعها على حصة الص  
كوك<sup>10</sup>.

### 5.3- صكوك السلم

هي

صكوك تتمثل ببيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن عاجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصو  
فة تثبت في الذمة، ولا تزال

في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع والتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو الم  
شترى، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها تحت تاريخ الاستحقاق.

تتميز صكوك السلم بما يلي:

- تشغيل أموال المستثمرين بربح جيد.

- توفير التمويل اللازم للمنتجين وجال الأعمال حسب الأحكام الشرعية.

- ضمان الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب<sup>11</sup>.



### 6.3-صكوكاالإجارة

عبارة عن وثائق تم تسوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعياناً ومنافعاً أو خدمات تفي مشروعات استثمارية يدر دخلاً وا لغرض من تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي تتعلق بها عقد الإجارة إلى سائر أقاليم بصكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، وتنقسم صكوك الإجارة إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في:

صكوك ملكية الموجودات (الأعيان)، صكوك ملكية المنافع، صكوك ملكية الخدمات، كما يتمتعون بصفات الإجارة على الملاك حسب خصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها السوقية. كما تتميز بصلاحيتهما للوساطة المالية لتمويل العديد من المشروعات، وتتمتع بمرونة علم مستو بالإصدار أو علم مستو بالتداول، وتوفير للمؤجر إيرادات ثابتة وشبه مستقر<sup>12</sup>. ومناهم مميزات صكوك الإجارة ما يلي:

- متوسطة وطويلة الأجل وقليلة المخاطر.
- قابلة للتداول في الأسواق المال.
- تستخدم مفي تمويل المشروعات الكبرى.
- توفر ميزة تملك المشروع عفي نهاية العقد.
- يمكن استخدامها من قبل البنوك المركزية في عمليات السوق المفتوحة مثلها مثل سند التالدين.

### 7.3- صكوكاالمزارة

هي

وثائق تسوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام محاصيله الاكتتاب فيها في تمويل مشروعاً على أساساً المزارة، ويصبح حامله الصكوك حصة في المحصول وفقاً يحدددها العقد. المصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض مالكها أو مالكها منافعها، والمكتتبون فيها هم المزارعون وضيعة المزارة (أصحاباً لعملاً أنفسهم أو غيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة. وقد يكون المصدر هو المزارع صاحب العمل، والمكتتبون هم أصحاب الأرض أي المستثمرون الذين اشترت الأرض بخصيلة اكتتابهم، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجها الأرض<sup>13</sup>.

### 8.3- صكوكاالمساقاة

هي وثائق تسوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام محصيلتها في سقي الأشجار المثمرة والإنفاع لعمليها ورعايتها على أساساً سعة المساقاة، ويصبح حامله الصكوك حصة من الثمر وفقاً يحددها العقد، بمعناً هذا الصكوك تحمله قيمتها أوية يصدرها مالكا الأشجار محلالتعاقد من أجل تمويل عملية السقاية والرعاية ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقاة<sup>14</sup>. المصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالكها منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون وضيعة المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر، وقد يكون المصدر هو المساق (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بخصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجها الأشجار.

#### 4- مقارنة الصكوك الإسلامية مع الأدوات المالية التقليدية

تتشترك الصكوك الإسلامية مع الأدوات المالية الأخرى في بعض الخصائص، كما تختلف عنها في خصائص أخرى، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:<sup>15</sup>

#### 1.4- الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات

تتشابه الصكوك الإسلامية مع السندات في كون كلاهما أوراق مالية تصدر بغرض الحصول على التمويل، وتتميزان باستقرار كبير ومخاطر متدنية.

أما الاختلاف بينهما يكمن في العناصر التالية:

- تتوافق الصكوك الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما السندات تعتبر محرمة شرعا.
- تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية أصول مشروع معين، بينما السندات تمثل قرضا في ذمة المصدر.
- عوائد الصكوك ترتبط بنتيجة نشاط المشروع حيث تشترك في الأرباح والخسائر المحققة، في حين عوائد السندات تمثل التزاما من المقترض يلزمه الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق وهذا ما يعتبر ربا لأنها تؤدي إلى زيادة في القرض بصفة متفق عليها مسبقا.

#### 2.4- الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم

- تمثل كلا من الصكوك والأسهم ملكية أصول مدرة لعائد، بينما الاختلاف يكمن فيما يلي:
- تعتبر الصكوك أداة مالية قليلة المخاطر حيث أن عائدها وثمرتها في السوق أقل تقلبا، في حين الأسهم تمثل أداة مالية عالية المخاطر.
- حامل الصكوك يعتبر ممول للشركة المصدرة، بينما حامل الأسهم يعتبر شريك للشركة ومالك لحصة في رأس مالها.
- تتوفر الصكوك على تاريخ استحقاق معين تمكن حملتها من استرداد رأسمالهم بغض النظر عن الأصول المترتبة عم الصكوك، بينما الأسهم فمدتها غير محدودة ومرتبطة بدوام الشركة المصدرة لها.

#### 5- تطور الصكوك الإسلامية المحلية والدولية خلال الفترة 2001-2014

تجدر الإشارة إلى أن الصكوك الإسلامية المحلية تلك الصكوك التي يتم إصدارها وتداولها داخل الدولة المصدرة لها وبين المستثمرين المحليين فقط وتعكس أحجام إصدار الصكوك المحلية عالميا ميولا للمستثمرين في الحياة هذا النوع من الصكوك رغبة منهم في الاستثمار بالعملة المحلية بدلا من العملات الأجنبية تفاديا لمخاطر تقلبات سعر الصرف، بينما الصكوك الإسلامية الدولية فيتم تداولها بين المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء.

الجدول رقم (1): تطور الصكوك الإسلامية المحلية والدولية خلال الفترة 2001-2014

الصكوك المحلية			الدول
النسبة إلى إجمالي حجم الإصدار	حجم الإصدار (مليار دولار)	عدد الإصدارات	
78.09	430.579	3932	ماليزيا
3.35	18.453	189	إندونيسيا
1.39	7.688	58	باكستان
1.01	5.567	105	بروناي
0.14	0.788	12	سنغافورة
00	00	00	هونغ كونغ
00	00	00	اليابان
00	00	00	الصين
1.65	9.124	218	البحرين
2.38	13.115	09	قطر
6.08	33.538	43	السعودية
1.5	8.251	14	الإمارات العربية
0.06	0.332	01	الكويت
0.02	0.119	01	الأردن
0.05	0.253	02	اليمن
0.02	0.13	01	عمان
2.93	16.180	26	السودان
0.03	0.139	221	غامبيا
1.17	6.478	20	تركيا
0.02	0.123	01	ألمانيا
00	00	00	المملكة المتحدة
00	00	00	فرنسا
0.03	0.167	01	الولايات الأمريكية
00	00	00	كازاخستان
00	00	00	ليكسمبورغ

0.02	0.133	02	نيجيريا
0.04	0.201	01	السينغال
<b>100</b>	<b>551.357</b>	<b>4.858</b>	<b>المجموع</b>
الصكوك الدولية			
النسبة إلى إجمالي حجم الإصدار	حجم الإصدار (مليار دولار)	عدد الإصدارات	
13.98	16.339	32	ماليزيا
4.95	5.785	07	إندونيسيا
0.51	0.6	01	باكستان
00	00	00	بروناي
0.61	0.711	04	سنغافورة
0.17	0.196	02	هونغ كونغ
0.16	0.19	03	اليابان
0.08	0.097	01	الصين
00	00	00	جزر المالديف
5.84	6.830	94	البحرين
7.65	8.935	10	قطر
18.43	21.542	30	السعودية
39.35	45.986	68	الإمارات العربية
1.82	2.127	13	الكويت
00	00	00	الأردن
00	00	00	اليمن
00	00	00	عمان
0.11	0.13	01	السودان
00	00	00	غامبيا
4.92	5.753	12	تركيا
0.05	0.055	01	ألمانيا
0.59	0.687	08	المملكة المتحدة
0.001	0.00065	01	فرنسا
0.66	0.767	03	الولايات

			الأمريكية
0.07	0.077	01	كازاخستان
0.05	0.06	02	ليكسمبورغ
00	00	00	نيجيريا
00	00	00	السينغال
100	116.867	294	المجموع

Source: International Islamic Financial Market, A comprehensive study of the global sukuk market, 4edition, November 2014, PP 15-18.

من خلال الجدول، نلاحظ أن الإمارات العربية المتحدة تحتل المرتبة الأولى عالمياً من حيث حجم الإصدارات الدولية من الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2014 بما يقدر حوالي 46 مليار دولار رغم أنها تحتل المرتبة الثامنة من حيث الإصدارات المحلية للصكوك الإسلامية بحجم 8.25 مليار دولار فقط، ويعود ذلك إلى انفتاح اقتصادها على العالم وإتاحة الفرصة للمستثمرين الأجانب للاستثمار في صكوكها المصدرة وعدم اقتصرها على المستثمرين المحليين لكبر حجم اقتصادها.

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فهي تحتل المرتبة الثانية من حجم إصدارها من الصكوك الدولية بحوالي 21.5 مليار دولار خلال نفس الفترة، وفي المقابل فهي تحتل المرتبة الثانية أيضاً بالنسبة لإصدارات الصكوك المحلية بحجم يبلغ 33.5 مليار دولار، ويعود ذلك إلى إعطاء الأولوية للمستثمرين المحليين أكثر من الأجانب.

وتجدر الإشارة إلى الانتشار الواسع للصكوك الإسلامية المحلية لدولة ماليزيا بما يفوق 430 مليار دولار، واحتلالها المرتبة الأولى، حيث تمثل 78% من إجمالي الصكوك الإسلامية المحلية المصدرة عالمياً، وهذا ما يعزز تفوقها عالمياً في إصدار المنتجات المالية الإسلامية، في حين تحتل المرتبة الثالثة عالمياً من حيث إصدارات الصكوك الدولية بحجم يقدر بـ 14.33 مليار دولار، وهذا ما يبرز اهتمام دولة ماليزيا بتمويل المستثمرين المحليين أكثر من استثمارات الأجانب.

وما يلاحظ أيضاً، تسجيل اهتمام متزايد للدول غير الإسلامية والتي تعتبر رائدة في القطاع المالي عالمياً خاصة عقب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي عصفت بالنظام المالي العالمي، والتي أعطت دفعا قويا لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية من حيث تزايد توجهها العالمي نحو التمويل الإسلامي، لاسيما ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية بإصدار الصكوك الإسلامية المحلية بقيمة 123 و 167 مليون دولار على التوالي، وإصدار الصكوك الإسلامية الدولية بحجم 55 و 767 مليون دولار على التوالي بالرغم من نسبتهم الضئيلة مقارنة بحجم الإصدارات الكلية.

كما نجد بعض الدول تبدي اهتمامها بالصكوك الإسلامية ذات الإصدارات الدولية فقط لاسيما اليابان، الصين، هونغ كونغ، المملكة المتحدة، ليكسمبورغ، فرنسا بحجم 190، 97، 196، 687، 60، 6.5 مليون دولار على التوالي وذلك بهدف استقطاب المستثمرين المسلمين في العالم، وعدم اهتمامها

بالإصدارات المحلية والذي يعود إما لاعتبارات سياسية كفرنسا الصين، ليكسمبورغ والمملكة المتحدة أو لافتقارها للجالية المسلمة الكبيرة كاليابان وهونغ كونغ.  
أما باقي الدول الأخرى، فإصداراتها من الصكوك الإسلامية متفاوتة بين المحلية والدولية.

### الخاتمة:

رغم تزايد الاهتمام بمنتجات الهندسة المالية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والصكوك الإسلامية بصفة خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008، وانتشارها المتسارع واستخدامها من طرف كثير من الدول الإسلامية منها وغير الإسلامية، إلا أنها لا تزال تعيق عملية إصدار هذه الأدوات المالية وتداولها العديد من المخاطر، الأمر الذي وضع الصناعة المالية الإسلامية أمام تحد واسع وهو العمل على إيجاد آليات لإدارة هذه المخاطر حتى يتم تفاديها.

### ❖ نتائج الدراسة

انطلاقاً مما سبق، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- تعتبر الصكوك الإسلامية من بين منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي تماثلت بتكارها لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وكبدل الأدوات والاستثمار التقليدية.
- تعتبر الصكوك الإسلامية بديلاً للسند التقليدي القائمة على الربا.
- للصكوك الإسلامية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة الموارد وتمويل المشاريع الاستثمارية، وخاصة مشاريع البنية التحتية.
- بدء تنامي الوعي المالي من قبل المستثمرين المسلمين وغير المسلمين بأهمية الصكوك الإسلامية في تنويع محافظهم الاستثمارية.
- ضرورة العمل على تطوير التعامل بالصكوك الإسلامية في الأسواق المالية.

### ❖ قائمة الهوامش:

---

<sup>1</sup>السعيد بريكة، سناء مرابطي، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية-تجربة السودان نموذجاً، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله، جوان 2017، ص 185.

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، ماليزيا، يناير 2009، ص 03.

<sup>3</sup> وليد يوسف الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي العلمي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية-معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 ماي 2005.

<sup>4</sup> فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات منتدى الصيرفة الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، جويلية 2008.

<sup>5</sup> معطي الله خير الدين، شريان رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالم، الجزائر، ديسمبر 2012.

<sup>6</sup> نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية-تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 255.

<sup>7</sup> نزار سناء، دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال-دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 86.

<sup>8</sup> نزار سناء، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-82.

<sup>9</sup> محمد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية- دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2013، ص 93.

<sup>10</sup> نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 256.

<sup>11</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مجلة دراسات للعلوم الادارية، المجلد 42، العدد 02، الجامعة الأردنية، 2015، ص 557.

<sup>12</sup> قرومي حميد، صناعة الصكوك الإسلامية واقع وآفاق، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول دور المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعي- الصكوك الإسلامية

---

والصكوك الوقفية، كلية العلوم الاقتصادية بصفاقس، 16-17 جوان 2014.

<sup>13</sup> نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 257.

<sup>14</sup> خوني رابح، حسانيرقية، واقع الهندسة الإسلامية وسبلانها في ظل النظام المالي العالمي الحالي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول أداق سعر الفائدة وتأثيرها على التزامات اقتصادية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، 09-10 ماي 2011 .

<sup>15</sup> صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-03 جوان 2009.



تحديات الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية

الإسلامية

إعداد

الدكتورة بوجلال أنفال

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة برج بوعريج - الجزائر

الدكتورة نوي نبيلة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المسيلة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

من أهم ما يتميز به التمويل الاسلامي عن التمويل التقليدي وجود الهيئات الشرعية (Charia Boards) التي زادت من حوكمة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث يتمثل دور هذه الهيئات في مراقبة مدى ملاءمة المعاملات والمنتجات المالية مع مبادئ الشريعة، فبدراسة المكتسبات الجديدة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يتبين لنا أن الهيئة الشرعية تعتبر مكسبا جد مهم، ولعل من أبرز نتائجها الملموسة التي تؤكد على أهمية الدور الذي تقوم به هو تجنب البنوك الإسلامية المخاطر الناتجة عن المشتقات المالية التي تعرضت لها البنوك التقليدية خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

وبالرغم من الدور الكبير الذي تقوم به الهيئات الشرعية، إلا أنها تواجه العديد من التحديات، فهي لا تستطيع بمفردها ضمان الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والحد من آثار الفقاعات المالية عليها. وانطلاقا من ذلك، يتبين أنه على السلطات النقدية أيضا أن تلعب دورا في المراقبة والتأطير عبر القوانين والأنظمة للحد من مختلف المخاطر بما في ذلك الحد من آثار المجازفة على المكشوف.

إضافة إلى ذلك، فإن الهيئة الشرعية تختلف من دولة الى أخرى باختلاف المذاهب والفتاوى، لذلك سوف نقوم في بحثنا بالتطرق للنماذج المختلفة للرقابة الشرعية لمجموعة من الدول الاسلامية والعربية من بينها الجزائر والمغرب، وذلك لإبراز مختلف تحديات الرقابة الشرعية، وتقييم الوضع الراهن وتحديد النموذج الأفضل والتوجهات المستقبلية لحكومات هذه الدول في تطوير وزيادة مصداقية وفعالية الرقابة الشرعية.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أن الجهات المشرفة على صناعة التمويل الإسلامي تهدف بالأساس إلى توحيد الفتاوى، والتطبيق الأمثل للحوكمة، واحترام معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، ووضع نموذج موحد لعقود الصيغ التمويلية، وتبين لنا أن هناك حاجة لتأسيس هيئة مركزية وحيدة للرقابة الشرعية تشرف على كافة المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشط في نفس المنطقة.

## Résumé:

Un des apports originaux de la finance islamique est le renforcement de la gouvernance des marchés et des institutions financières islamiques en instituant des comités de la charia (*Sharia Boards*) qui contrôlent, ex-ante, la conformité de toutes les opérations et transactions par rapport aux injonctions de la charia. En effet, à lire les acquis de cette nouvelle industrie, le contrôle chariatique représente un atout considérable puisqu'il a permis aux banques et institutions financières islamiques de se prémunir contre les risques occasionnés par les actifs toxiques comptabilisés en hors bilan au niveau des banques et institutions financières conventionnelles. Le bien-fondé de ces *Sharia Boards* a été renforcé au lendemain de la

grande crise de 2008 où les banques et institutions financières islamiques ont bien résisté aux soubresauts qu'ont connus les banques capitalistes de par le monde à cause notamment de leurs portefeuilles en produits toxiques. Les banques et institutions financières islamiques doivent leur salut aux *Sharia Boards* qui leur interdisent la constitution d'actifs financiers non adossés à des actifs réels.

Cependant, le contrôle chariatique est un instrument nécessaire mais pas suffisant pour assurer la stabilité financière et limiter les effets pervers des bulles financières. Un contrôle rigoureux de la part des autorités monétaires est nécessaire pour cadrer les dérives spéculatives. Pour preuve, le contrôle chariatique n'a néanmoins pas préservé ces banques de l'explosion de la bulle immobilière aux pays du Golfe, notamment les Emirats Arabes Unis.

## 1- الرقابة الشرعية في النظام المالي الإسلامي:

تعرف الرقابة الشرعية بأنها الميكانيزم الذي يضمن شرعية الخدمات البنكية أو المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو القوانين الإسلامية. ونجد أنها تراقب كل مراحل إنشاء منتج أو خدمة بنكية أو مالية. وتتجسد الرقابة في التدقيق، والزيارات الميدانية المفاجئة، ومراقبة والتأكد من المعلومات والإجراءات عبر معاينة كافة أقسام البنك أو المؤسسة المالية. وحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن الهيئة الشرعية هي "جهاز مستقل من الفقهاء والمختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقهاء المعاملات، ويعهد للهيئة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"<sup>1</sup>.

فالرقابة الشرعية تعتبر أداة أساسية، وبالرغم من الدور الكبير الذي تقوم به، إلا أنها لا تستطيع بمفردها ضمان الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والحد من آثار الفقاعات المالية عليها. وانطلاقاً من ذلك، يتبين أنه على السلطات النقدية أيضاً أن تلعب دوراً في المراقبة والتأطير عبر القوانين والأنظمة للحد من مختلف المخاطر بما في ذلك الحد من آثار المجازفة على المكشوف.

## 2- تحديات حداثة الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

تعرف الشريعة الإسلامية بأنها مجموع المبادئ والقواعد والإجراءات المستخلصة من القرآن والسنة. ونجدها غير مقننة بطريقة يمكن للمشرعين والمحاكم الاستفادة منها مباشرة. ويتضح لنا أنها تمثل مادة أولية قيمة، ومقدسة، يتوجب تقنينها بلغة بسيطة وحديثة بحسب إحتياجات العصر الحالي. والمحاولة الأولى لتقنين مبادئ الشريعة الإسلامية تعود للعهد العثماني في منتصف القرن 19، بإصدار أول قانون

في تاريخ الأمة الإسلامية الذي عرف باسم "مجلة الأحكام العدلية"، وفق المذهب الحنفي، والذي تم تطبيقه على كامل الأراضي والدول التي كانت تابعة للنظام العثماني.

وبتتبع الأحداث التاريخية يتضح لنا، أنه خلال الستينات والسبعينات من القرن 20، حاولت الدول العربية وضع قانون مدني موحد مستخلص من الشريعة الإسلامية ويتوافق مع الشعائر الإسلامية، وللأسف هذه المحاولة لم تنجح، ومن أهم العوامل التي أدت لفشلها هو اختلاف التوجهات السياسية للدول العربية غداة استقلال أغلبهم، وحتى الدول التي لم تعش الاستعمار مثل دول الخليج.

وتجسدت المالية الإسلامية على أرض الواقع بفضل أول البنوك الإسلامية التي أنشأت مع بداية السبعينيات، واحتاجت هذه العملية الى خبراء في الشريعة الإسلامية لتتحدى مدى توافق المنتجات المقدمة مع مبادئ الشريعة. كما قامت أغلب البنوك الإسلامية بتأسيس هيئات تقوم بالرقابة الشرعية التي تعرف باسم "الهيئات الشرعية" (Charia Boards). والتي أخذت أشكالاً متعددة، لذلك ارتأينا ذكر مجموعة من تجارب الرقابة الشرعية ببعض الدول العربية، وتقديم تجربة السودان وماليزيا، اللتان تتميزان باهتمام السلطات النقدية بمراقبة وتحفيز انتشار المعاملات المالية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية. وقبل التطرق لتجارب بعض الدول في مجال الرقابة الشرعية، سوف نذكر أهم التحديات التي تم استخلاصها من خلال تجربة ونشاط البنوك الإسلامية منذ نشأتها حتى اليوم، في النقاط التالية:

- تنوع المعاملات البنكية والمالية الإسلامية واختلافها، نتج عنه تعدد أشكال الرقابة الشرعية، حيث أخذت ثلاث أشكال أساسية. تمثل الشكل الأول في الاستعانة بخدمات المتخصصين في الشريعة الإسلامية، والشكل الثاني تمثل في تأسيس الهيئة الشرعية، أما الشكل الثالث والأخير تمثل في تأسيس هيئة مركزية وحيدة للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي، يتمثل دورها في مراقبة ومتابعة كامل عمليات الرقابة الشرعية؛
- يوجد اختلاف أساسي في تحديد الجهة المسؤولة عن تعيين أعضاء الهيئة الشرعية: مجلس الإدارة أو الجمعية العامة. وهذا، يؤثر على درجة نزاهة ومصداقية الرقابة الشرعية، لأن الهيئة الشرعية التي تم تعيينها من طرف الجمعية العامة تتميز باستقلالية أعلى من التي تم تعيينها من طرف مجلس الإدارة؛
- تعدد الفتاوى المتعلقة بنفس المنتج المالي أو الخدمة البنكية، وذلك راجع لاختلاف المذاهب والآراء الشرعية، مما صعب عملية توحيدها وتركيبها؛
- قام مجموعة من الباحثين في التمويل الإسلامي برفع إشكالية مساهمة نفس المدقق الشرعي في عدد من الهيئات الشرعية، لان عملية المراقبة تتطلب الكثير من الوقت والجهد، وهل للأفراد القدرة على القيام بكل هذه العمليات بالوقت الكافي<sup>2</sup>؛
- إضافة إلى ذلك، الاشكالية الأخرى المتعلقة بمدى مصداقية الرقابة الشرعية التي يقوم بها متخصصون وهم في نفس الوقت مساهمين بالبنك أو المؤسسة المالية محل الرقابة الشرعية<sup>3</sup>؛

- عدم وجود رقابة شرعية داخلية كافية أو فعالة تقوم بتدقيق العمليات التي تم تنفيذها من قبل إدارات البنك.

ازداد اهتمام الأكاديمية الدولية للفقهاء الإسلاميين بمسألة الرقابة الشرعية بهدف الوصول لتوحيدها، وتقليص مجال الاختلاف وتقريب وجهات نظر المتخصصين والسلطات حولها، وحالياً، نلاحظ بأن لكل بنك إسلامي هيئة شرعية خاصة به والتي من مهامها تقديم الدعم والرقابة لصياغة العقود وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بدعم من محامين، لضمان مطابقة العقود مع قوانين المنطقة التي ينشط فيها البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية. وعدد أعضاء الهيئة قد يتراوح بين عضو إلى 7 أعضاء<sup>4</sup>، وفي بعض الحالات قد يكون العدد أكثر. وفيما يخص مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية قد يكون من البنك نفسه باقتراح من مجلس الإدارة وإقرار من الجمعية العامة.

### 3- دراسة حالة الرقابة الشرعية في بعض الدول والتحديات الخاصة بها:

#### 3.1. بنك فيصل الإسلامي المصري:

أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري بمقتضى قانون 28 لعام 1977، ولقد تطرق القانون لمسألة الرقابة الشرعية بإنشاء الهيئة الشرعية، وأوكل تحديد أعضائها ومكافئهم للبنك وفرض عليه ذكرها في النظام الأساسي للبنك.

وحددت المادة 42 من القانون، أن مكافأة أعضاء البنك تحدد بنسبة تتراوح بين 5% و10% من الربح الصافي للبنك. وفرض قانون 28 لعام 1977 على كل بنك إسلامي إنشاء هيئة شرعية، واعتبرها بمثابة لجنة استشارية. وأسس بنك فيصل الإسلامي المصري هيئة شرعية تتكون من 5 أعضاء<sup>5</sup>، غير خاضعين لإدارة البنك، وهي ملزمة بتقديم تقرير مفصل للجمعية العامة كل نهاية سنة مالية. ويتمثل دورها في نقطتين أساسيتين، الأولى هو إصدار الفتاوى؛ والثاني مراقبة العمليات المصرفية للتأكد من مدى امتثالها لقواعد الشريعة.

ولعل أهم، ما يمكن أن يعاب على هذا القانون هو نظام تحديد مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية المرتبط بمدى تحقيق البنك لأرباح. هذا النظام يعتبر غير ملائم لأن خدمة المراقبة وإصدار الفتاوى لا يتوجب ربطها بصيغة المربحة أو المضاربة والربح المحقق. ومن بين التساؤلات المطروحة هل من الجدير عدم صرف مكافآت لأعضاء الهيئة عند تسجيل خسارة؟ أو صرف مبالغ كبيرة لأعضاء الهيئة عند تحقيق أرباح؟ من بين ما يقترحه الباحثون، أن تقوم الجمعية العامة بالتحديد مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية لخدمة إصدار الفتاوى والمراقبة بالتشاور مع مجلس الإدارة<sup>6</sup>.

#### 2.3. بنك فيصل الإسلامي السوداني:

أنشئ بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، ونص النظام الأساسي للبنك بالزامية تأسيس هيئة شرعية تتكون من 3 إلى 7 أعضاء مختصين في الشريعة الإسلامية، تعيينهم الجمعية العامة للبنك. وأما ما يخص مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية فتحدد في قرار التعيين العضو. وفي حالة غياب أحد أعضاء

الهيئة لأسباب مختلفة منها العطل أو المرض، يتم تعيين شخص يحل محله طيل مدة الغياب وحتى نهاية عهده.

ويتمثل الدور الأساسي للهيئة الشرعية في رقابة أنشطة البنك ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وانطلاقاً من هذا الدور يتوجب على الهيئة الشرعية تقديم تقرير مفصل للجمعية العامة أين تذكر فيه مدى ملائمة أو لا العمليات التي قام بها البنك خلال العام المالي الماضي. ومن خلال مقارنة بنك فيصل المصرفي وبنك فيصل السوداني نجد أن هناك نقاط تشابه عديدة، والاختلاف الأساسي يكمن في نظام مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية القائم الأولربطها بمدى تحقيق البنك للربح، والثاني يحددها في قرار تعيين الأعضاء.

بالإضافة إلى ذلك، السودان قام بأسلمة نظامه المصرفي كلياً، وهذا ما يفسر اهتمام السلطات النقدية بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ويتضح لنا، أن السلطات النقدية السودانية أنشأت هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي تتكون من متخصصين وشيوخ في الشريعة، مما أدى إلى سهولة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

### 1.2.3. تطبيق أسلمة النظام المصرفي على الرقابة الشرعية:

بعدما قررت السودان أسلمة نظامها المصرفي ككل، أصدر وزير المالية والتخطيط المرسوم التنفيذي رقم 184 لـ 1992/03/02 والذي تضمن إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على النظام المصرفي والمؤسسات المالية (OSCCBIF)، كما تضمن قانون المصارف سنة 2004، في الفصل الثالث إنشاء هيئة مستقلة أطلق عليها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعنى تقريباً بنفس المهام المنسوبة للهيئة السابقة، إلا أن الهيئة الجديدة قد تم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي وبالتشاور مع وزير المالية، مما يبين رغبة السلطات في إعطاء أهمية كبرى لهذه الهيئة. ولضمان نزاهتها فإن القانون المذكور يؤكد على طابع استقلالية ال (OSCCBIF)؛ حيث نص القانون الجديد لسنة 2004 على أن الفتاوى الصادرة عن (OSCCBIF) تنطبق على البنك المركزي، وباقي البنوك والمؤسسات المالية، وأن المكافآت الخاصة بأعضائها يتم تحديدها من طرف وزير المالية بالتشاور مع محافظ البنك المركزي.

ومع ذلك، وعلى الرغم من رغبة السلطات في إرساء رقابة شرعية تتميز بالفعالية والصرامة، إلا أن هذا القانون لم يتطرق لبعض النقاط الحساسة، فعلى سبيل المثال، لم ينص القانون على عقوبات محددة في حال عدم الالتزام بالتعليمات أو الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية، إضافة إلى ذلك، فهو لم يحدد مسؤولية أعضاء الهيئة (OSCCBIF) في حال فشلهم في تأدية وظائفهم.

### 3.3. بنك الاستثمار الراجحي (المملكة العربية السعودية):

تم إنشاؤه سنة 1957، ويعتبر أكبر بنك إسلامي في العالم بإجمالي أصول بلغ أكثر من 124 مليار ريال سعودي، (33 مليار دولار). كما يعتبر أول بنك إسلامي يؤسس فروع في ماليزيا سنة 2006، بأزيد من 18 وكالة في ماليزيا، الكويت والأردن.

عند إنشائه، كان بنك الراجحي عبارة عن بنك تقليدي؛ حيث أنه لم يكن وجود لأي بنك إسلامي في ذلك الوقت إلا بعد إنشاء بنك دبي الإسلامي سنة 1975، ومن ثم تم تحويل بنك الراجحي إلى بنك إسلامي سنة 1987، أين تم الاتفاق على تحويله إلى شركة أسهم بحلول سنة 1988، كما قررت الجمعية العامة للمساهمين إنشاء هيئة شرعية ذات استقلالية عن مجلس الإدارة؛ حيث تلعب الهيئة الشرعية دورين أساسيين:

- إصدار الفتاوى؛

- الرقابة على عمليات المصرف للتأكد من مدى امتثالها لقواعد الشريعة. وكباقي البنوك، فقد نص النظام الداخلي للبنك على ضرورة تطبيق كل التعليمات والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك الراجحي، إلا أنه لم يحدد بأي شكل من الأشكال العقوبات في حال الفشل، ولم يحدد مسؤولية الهيئة الشرعية حيال ذلك، كما لم يتطرق إلى كفاءات أو نظام مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية.

### 4.3. بنك دبي الإسلامي:

يعود مرسوم إنشاء بنك دبي الإسلامي لتاريخ 12/03/1975، كما يعد أول بنك خاص إسلامي في العالم. ولترسيخ الطابع الإسلامي للبنك، فقد أولى البنك أهمية كبيرة للرقابة الشرعية عن طريق تكليف الجمعية العامة للمساهمين بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية، هاته الأخيرة تأتي بعد مجلس الإدارة من حيث التدرج الإداري وتتمتع بالاستقلالية عنه، وقد سميت بـ (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية)؛ حيث أن مجلس الإدارة ملزم بتطبيق الفتاوى والتعليمات الصادرة عن هاته الهيئة.

إضافة إلى الهيئة الشرعية، فيتوجب على الجمعية العامة تعيين مراقب داخلي من بين أعضاء الهيئة الشرعية يقوم بالسهرة على مدى امتثال عمليات المصرف لمبادئ الشريعة عن طريق تحرير تقرير سنوي موجه للهيئة الشرعية يعرض فيه ملاحظاته وتعليقاته فيما يخص امتثال عمليات البنك لمبادئ الشريعة، ويساعده في ذلك مدققون داخليون يقومون بتحرير تقارير دورية موجهة بدورها للمراقب الشرعي. هذا الأخير يمتلك مساحة من الحرية مقارنة بإدارة البنك كونه معين من طرف الجمعية العامة.

### 5.3. تجربة ماليزيا:

إدراكاً منه لدور الرقابة الشرعية، أعد البنك المركزي الماليزيا ((Bank Negara Malaysia (BNM)) وثيقة تتضمن مبادئ توجيهية خاصة بالرقابة الشرعية وذلك بهدف تعزيز حوكمة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وتضمنت هذه الوثيقة في الجزء الثاني ما يلي<sup>7</sup> (يتوجب على كل مؤسسة مالية إسلامية تشكيل لجنة شرعية...) أين يتم تعيين أعضاء اللجنة الشرعية من طرف مجلس إدارة المؤسسة المالية المعنية شرط موافقة البنك المركزي الماليزي<sup>8</sup>، ويفترض أن تكون هذه اللجنة مستقلة عن مجلس الإدارة إلا أنه

يتعين على كل لجنة شرعية تحرير تقرير سنوي وعرضه على هذا الأخير. مع ذلك، وعلى عكس العديد من الدول والتجارب الأخرى، فإن القانون المصرفي لماليزيا يحظر عضوية وانتماء العضو نفسه لأكثر من لجنة شرعية<sup>9</sup>.

وقد قامت الحكومة الماليزية سنة 1997 بتعزيز الممارسات المصرفية الإسلامية وذلك بإنشاء هيكل مركزي على مستوى (BNM) يعرف بمجلس الاستشارة الشرعية للبنك Sharia Advisory Council (SAC)، والذي يتمتع بصفة السلطة الشرعية العليا للتمويل الإسلامي في ماليزيا بكل جوانبه (بنوك، التأمين التكافلي، المنتجات المصرفية، والأدوات المالية كالصكوك،...).

وفي سنة 2009 تم تعزيز دور ال (SAC) عن طريق سن قانون مصرفي<sup>10</sup> يجعل من مجلس الاستشارة الشرعية (SAC) الهيئة الشرعية العليا والوحيدة للصناعة المالية الإسلامية بكل جوانبها. كما تعتبر التعليمات والتوجيهات والآراء الصادرة عن (SAC) مرجعا للمحاكم واللجان الشرعية على مستوى المؤسسات المالية؛ حيث أن قراراتها تعتبر ملزمة.

يتكون مجلس الاستشارة الشرعية من 11 عضوا من كبار المتخصصين في مجالات خبراتهم المختلفة، يوجد من بينهم علماء شريعة، قانونيون، ومختصون ذوو خبرة كبيرة في مجال الصيرفة، المالية، التأمين التكافلي، والأسواق المالية. ويهدف ضمان حسن سير عمل هذا المجلس، فإن أعضاء هذا الأخير يجتمعون مرة كل شهر على مدار السنة، مما يجعل منه وسيلة لرصد التغيرات التي تشهدها هذه الصناعة عن قرب وكذا لتلبية احتياجات أصحاب المصالح في الوقت المناسب. كل هذا يدل على رغبة السلطات الماليزية والتزامها بتعزيز القطاعات الأربعة لهذه الصناعة بطريقة فعالة، وتشمل هذه القطاعات: البنوك والمؤسسات المالية، التأمين التكافلي، الأسواق المالية، ومؤسسة الزكاة والوقف.

### 6.3. تجربة المغرب:

بعد بقاء المغرب على هامش الصيرفة الإسلامية لما يقارب ثلاثة عقود، ومع الانفتاح الخجول سنة 2007 بإطلاق ثلاث منتجات إسلامية فقط عرفت بـ (المنتجات البديلة)، فقد اتخذت الحكومة المغربية خطوات مهمة في تعزيز المالية الإسلامية وذلك باعتمادها لمشروع قانون بشأن مؤسسات الائتمان في جانفي 2014 أين تم تخصيص فصل مستقل للبنوك الإسلامية، والتي أطلق عليها المشرع المغربي مصطلح البنوك التشاركية، ليقر بعد ذلك مجلس النواب في 25 جوان 2014 النص المعدل للقانون 103.12 والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المماثلة، بما في ذلك السماح بإنشاء البنوك التشاركية. ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون تأكيد السلطات المغربية بأن امثال المنتجات التشاركية لقواعد الشريعة يصدر فقط عن المجلس الأعلى للعلماء (CSO). أي أن كل منتج من المنتجات التشاركية يستوجب موافقة هذا المجلس قبل أن يتم تسويقه. ويرى العديد من الخبراء<sup>11</sup> أن المغرب اتخذ الخيار الصائب بتركيز امثال المنتجات التشاركية بيد هيئة وحيدة ممثلة في المجلس الأعلى للعلماء، في حين لم يتبع الخيار الآخر بأن تكون لكل بنك هيئة شرعية خاصة به؛ حيث أن الخيار الأول



سيخلق بعض الانسجام فيما يخص الممارسات المصرفية التشاركية/ الإسلامية على عكس ما يحدث في العديد من الدول الأخرى.

ومع ذلك، فالخطوة التي اتخذها المغرب فيما يخص المالية الإسلامية تتطلب المزيد من الجهد لتأسيس نموذج واضح وفعال للرقابة الشرعية متوافق مع خصوصية التجربة المغربية.

### 7.3. تجربة الجزائر

بالرغم من وجود عدة مؤشرات تدل على اهتمام الجزائر بالمالية الإسلامية (المشاركة في إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي")، والسماح بإنشاء بنوك إسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي، وتنظيم عدة ملتقيات وندوات حول المالية الإسلامية، وفتح تخصص ماستر جديد خاص بالمالية الإسلامية على مستوى جامعة سطيف،...، إلا أن هذا الاهتمام لم يتوج بقانون مصرفي خاص بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والذي يراعي خصوصية هذا النوع من التمويل، مما جعل هذه المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في ظل بيئة مصرفية تقليدية وتعاني من العديد من العراقيل والتشكيك في مدى توافق أنشطتها مع أحكام الشريعة في ظل غياب اعتراف صريح بها من قبل الهيئات الإشرافية والسلطات النقدية في البلاد. واستمر هذا الوضع في الجزائر إلى أن اتخذت السلطات العليا بالجزائر مؤخرا قرار اعتماد المصرفية الإسلامية كرافد أساسي للمنظومة البنكية، هذا القرار الحكيم الذي أعلن عنه وزير المالية حاجي بابا عبي في ديسمبر 2016 يكشف عن المخطط الحكومي لإطلاق خدمات مصرفية إسلامية على مستوى البنوك العمومية، كما صرح بأن "عدة مقترحات وأفكار يتم دراستها حاليا من بينها احتمال وضع منتجات بنكية للمتعاملين خالية من نسب الفائدة"، ولعل من أهم المقترحات التي هم بصدد دراستها، ذلك الذي يتعلق بإنشاء هيئة شرعية عليا على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى للإفتاء في المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية والمصرفية. تقوم هذه الهيئة بإبداء الرأي الشرعي فيما يخص المعاملات المالية الإسلامية، كما يمكن أن تنبثق عنها لجان خاصة يكون من ضمنها لجنة لفتاوى المعاملات المصرفية ولجنة تهتم بوضع وضبط وتوحيد الإجراءات العملية لمختلف صيغ التمويلات وكذا لجنة لوضع خارطة طريق نحو الارتقاء بالنوافذ الإسلامية (fully fledged islamic windows) إلى وكالات بنكية متخصصة في المصرفية الإسلامية (fully fledged islamic banks). أما فيما يخص مكافأة أعضائها، فقد نص الاقتراح أن يكافأ هذا الجهد من قبل البنوك التي تسعى إلى عرض منتجات إسلامية لتخفيف العبء على ميزانية المجلس الإسلامي الأعلى ومن ثمة ميزانية الدولة، وقد يهدد في ذلك إلى إمضاء اتفاقية بين المجلس الإسلامي الأعلى وبنك الجزائر<sup>12</sup>.

كما تجدر الإشارة إلا أنه بنهاية سنة 2018، تم صدور النظام الذي وضعه بنك الجزائر رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 في العدد 73 من الجريدة الرسمية المتعلق بـ "الصيرفة الإسلامية"، والذي يسمح لمختلف البنوك (عمومية أو خاصة) والمؤسسات المالية بتقديم منتجات وخدمات مالية إسلامية، إلا أن هذا النظام لا يرقى لكونه شاملا لمتطلبات الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بكل

التحديات التي تواجهها ويحتاج إلى إصدار نصوص أخرى مكملة تستجيب لمتطلبات تطبيق الصناعة المالية الإسلامية فالجزائر.

#### 4. توصيات الاجتماع العشرين للأكاديمية الدولية للفقهاء الإسلاميين:

إدراكا منها لضرورة تدخل السلطات النقدية لتنسيق عملية الرقابة الشرعية، فقد أصدرت الأكاديمية الدولية للفقهاء الإسلاميين (AIFI) خلال اجتماعها العشرين الذي عقد في الجزائر سنة 2012، ثلاثة قرارات رئيسية:

- دعت المؤسسات المالية الإسلامية إلى الامتثال لقرارات مختلف المجامع الفقهية (والتي تتلاقى بشكل عام مع قرارات الأكاديمية الدولية للفقهاء الإسلاميين (AIFI))؛
- عززت الحوار مع البنوك المركزية والسلطات الرقابية في الدول الإسلامية، من أجل السماح للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعب دورهما الكامل في الحياة الاقتصادية لهذه الدول؛
- تكفلت الأكاديمية الدولية للفقهاء الإسلاميين (AIFI) بنشر كافة قراراتها إلى جميع الأطراف الفاعلة في قطاع التمويل الإسلامي، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

#### 6. التدقيق الداخلي:

لا يتم تطبيق عملية الرقابة الشرعية فقط من طرف الهيئات الشرعية التي لا تعمل بالضرورة بشكل دائم في البنك، فنجد أيضا المدققون الداخليون (أو هيئات شرعية داخلية) والتي تراقب عن كثب مدى امتثال بنود العقود لقواعد الشريعة، لهذا فإن بعض البنوك الإسلامية تقوم بتوظيف مدقق للتحقيق المسبق في مدى الامتثال لأحكام الشريعة لجميع العمليات والمعاملات المصرفية أو المالية. في حال ما إذا اكتشف وجود خلل ما فيقوم المدقق بالتبليغ عن هذا الخلل ليتم اتخاذ الخطوات اللازمة لإزالة العيوب. وعليه أيضا أن يقوم بإعداد تقارير دورية لعرضها على الهيئة الشرعية أين يقدم فيها ملاحظاته وتعليقاته وتقييمه لدرجة امتثال عمليات البنك مع مبادئ الشريعة؛ حيث تمثل هذه التقارير مرجعا للهيئات الشرعية عند إعدادها لتقاريرها السنوية، ومن هنا فإن المدقق الداخلي يلعب دورا مكملا لدور الهيئة الشرعية.

#### 7. هل يعتبر النموذج الحالي للرقابة الشرعية (الهيئة الشرعية) هو الأفضل؟

بعد ثلاثة عقود من الممارسات المصرفية الإسلامية، تتبادر في الأذهان عدة أسئلة خاصة خلال العشر سنوات الأخيرة فيما يخص دور الهيئة الشرعية وتأثير التسلسل الهرمي للسلطة على الفتاوى الصادرة عنها؛ حيث تم التركيز على السؤالين التاليين<sup>13</sup>:

- اعتبار بعض الفتاوى جد متساهلة ولا تركز على دراسات متعمقة، ونذكر على سبيل المثال الفتاوى الخاصة بالتوريق، بطاقات الائتمان، والمشتقات الائتمانية...؛

- التعيين المتكرر لعدد محدد من خبراء أو علماء الشريعة على مستوى الهيئات الشرعية لعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث أن المراقبين للنشاط المصرفي يجدون أنه من الصعب بل من المستحيل أن يتم مراقبة العمليات المصرفية لعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية من طرف عدد محدد وقليل من المختصين في الشريعة والذين يشكلون الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات، والسؤال هنا: هل أن الأعضاء الذين ينتمون لعدة هيئات شرعية يملكون فعلا الوقت لتأدية المهام المناطة بهم وتوفيرها لعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية؟

هذا ما يجعلنا نتساءل هل أن النموذج الحالي للهيئات الشرعية (Sharia Board) يعتبر أفضل شكل من أشكال الرقابة الشرعية؟ أو أنه من الممكن النظر في إمكانية إيجاد نماذج أخرى للرقابة الشرعية أكثر كفاءة؟

إن الاتجاه الحالي لبعض الدول كالسودان، ماليزيا، ومؤخرا المغرب يشير إلى أن النموذج التقليدي للرقابة الشرعية (هيئة شرعية لكل بنك) يميل لفسح المجال أمام هيئة مركزية من شأنها التكفل بعملية الرقابة الشرعية.

فقد سبق وأن رأينا بأن البنك المركزي لماليزيا (بنك نيجارا ماليزيا) على سبيل المثال قد أعطى تعليمات صارمة بشأن الحد الأقصى لمشاركات خبير الشريعة في عملية الرقابة الشرعية لمختلف المؤسسات المالية العاملة بماليزيا، علاوة على ذلك، فقد قامت بإنشاء مجلس مركزي للرقابة الشرعية تخضع له كل الهيئات الشرعية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

وإدراكا منها للإشكال المطروح حول الرقابة الشرعية، فقد قامت الأكاديمية الدولية للفقه الإسلامي في قرارها رقم 177 (3/19) لسنة 2009 بدعوة السلطات الرقابية للبنوك الإسلامية لجميع الدول الأعضاء إلى سن تشريعات وقوانين لتنظيم الرقابة الشرعية. كما قامت الأكاديمية بتعزيز قرارها هذا خلال اجتماعها العشرين المنعقد بالجزائر في سبتمبر 2012 أين ركزت على وضع قانون شامل لتأطير عمليات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث أنه لا يتم الوصول إلى هذا إلا بالتنسيق مع السلطات النقدية، البنوك المركزية، والهيئات التنظيمية لمختلف الدول الإسلامية وذلك بهدف خلق بيئة قانونية متلائمة مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تواعى فيها طبيعتها الخاصة بعدم التعامل بألية الفائدة.

والهيئات الشرعية يوجهها تحد آخر يتمثل في ندرة الكفاءات التي تجمع بين المالية والفقه، فالمنتجات والعمليات المالية الإسلامية التي تتميز بالتعقيد تتطلب أن يكون أعضاء الهيئات الشرعية على دراية بقواعد الشريعة من جهة، وبالممارسات التجارية والمحاسبة من جهة أخرى، إلا أن الواقع العملي يدل على وجود عدد قليل من الباحثين الذين يجمعون بين كلا التخصصين.

## 8. اقتراح منذر قحف:

اقترح منذر قحف نموذج آخر للرقابة الشرعية مماثل لنموذج الرقابة الاحترازية التقليدية الخاص بالنظام المصرفي التقليدي، أين يتم سن نصوص قانونية خاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، تحدد هذه النصوص مختلف عقود التمويل الإسلامي بهدف فهم ونشر صيغ التمويل الإسلامي وبالتالي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاستغناء عن الهيئات الشرعية، وإذا ما لزم الأمر فيمكنها العودة إلى فقهاء متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية. ويضيف البروفيسور منذر قحف لمنتقدي هذا النموذج (على أساس أن تطبيق هذا النموذج سيؤدي إلى إلغاء روح الابتكار) أنه بوجود قانون كهذا صادر عن السلطات المركزية والتنظيمية سوف لن يؤدي إلا لتعزيز الشفافية والتجانس بين العمليات المصرفية الإسلامية<sup>14</sup> (كما هو الحال بالنسبة للقوانين التي تنظم وتحكم البنوك التقليدية والتي لا تمنع بأي شكل من الأشكال المؤسسات المالية التقليدية من تقديم منتجات مالية جديدة ومبتكرة).

وأخيراً، فإننا نعتقد ان اقتراح البروفيسور منذر قحف يعتمد على مدى استعداد حكومات الدول الإسلامية لتبني وتعزيز الممارسات المصرفية الإسلامية، والذي قد يأتي تدريجياً مع الوقت؛ حيث يصعب أن نفهم إجماع بعض الدول العربية الإسلامية لقبول نموذج الصيرفة الإسلامية، في حين أن دول غير إسلامية كالمملكة المتحدة وسنغافورة شرعت فعليا في التمويل الإسلامي، فنعد في بريطانيا لوحدها ستة بنوك ومؤسسات مالية إسلامية ابتداء من البنك الإسلامي البريطاني سنة 2004.

## 9. إشكالية مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية:

تعتبر عملية مكافأة أعضاء الهيئات الشرعية من أهم الإشكالات والانتقادات الموجهة للصناعة المالية الإسلامية؛ حيث أن قيام البنك بمكافأة أعضاء هيئته الشرعية قد تؤدي إلى التأثير على قراراتهم وكذا يهدد استقلالية الهيئة الشرعية، وتفادياً لهذا الإشكال فقد قام بعض الخبراء باقتراح إنشاء صندوق خاص على مستوى كل دولة وتحت إشراف السلطات النقدية، أين تقوم جميع المؤسسات المالية بالاشتراك فيه، وتحدد الاشتراكات وفق نسبة مئوية معينة من رقم أعمال كل بنك، وبهذه الطريقة يمكن ضمان استقلالية الهيئة الشرعية وكذا وضع حد لاحتكار بعض الأسماء لعضوية الهيئات الشرعية والذي طالما انتقد من طرف المراقبين لهذه الصناعة، إضافة إلى ذلك، فإنه سيتم تعزيز شفافية هذه الهيئة الجذ حيوية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وكذا تحسيس السلطات النقدية وإشراكها بفعالية في تعزيز وتطوير هذه الصناعة المصرفية الجديدة.

## 10. خاتمة

لقد لفت ظهور نموذج البنوك الإسلامية انتباه المفكرين، الباحثين، الأكاديميين، المهنيين، السلطات النقدية، الهيئات التنظيمية، وأصحاب القرار في ظل الصناعة المصرفية والمالية

بصفة عامة، إلا أن النجاح المحقق من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لا يمكن أن يحجب بأي حال التحديات التي تواجه هذه الصناعة الجديدة، ومن أهم التحديات الرئيسية نذكر ما يتعلق بوظيفة الرقابة الشرعية والتي تختلف من دولة لأخرى.

فتنسيق الفتاوى، وتطبيق الحوكمة الرشيدة، واحترام معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وتوحيد العقود وصيغ التمويل، تعتبر جميعها من أهم الأهداف التي يطمح إليها مختلف الأعوان الفاعلين في الصناعة المصرفية الإسلامية.

ووعي الفاعلين في الصناعة المصرفية بتحدياتها بما في ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يدل على وجود حلول لها في طور الإعداد، وأن مستقبلها يبدو مشرقا. وبالتالي فإنه من المناسب إعادة النظر في وظيفة الرقابة الشرعية لتعهد إلى هيئة مركزية تقوم بوضع الطرق والآليات المرتبطة بعملية الرقابة الشرعية، وتعتبر السودان وماليزيا من الأوائل الذين اتبعوا هذا النموذج، ومؤخرا المغرب، الذي وبالرغم من الانفتاح البطيء نحو المالية الإسلامية، إلا أن تجربته تعتبر جد مهمة وذلك لأنه عهد الرقابة الشرعية لهيئة وحيدة: المجلس الأعلى للعلماء. ولعل الجزائر تعتبر أحدث تجربة، أين تم إقرار اعتماد المصرفية الإسلامية التي من شأنها المساهمة في تنشيط الحركة الاقتصادية خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية وحالة الانكماش الناتجة عنها والرغبة في إيجاد بدائل، والتي كللت بصدور النظام رقم 02-18 المتعلق ب "الصيرفة الإسلامية"، والذي بالرغم من أهمية هذه الخطوة إلا أنها تبقى محتشمة مقارنة بالتحديات التي تواجهها الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية وتحتاج إلى إصدار نصوص أخرى مكتملة تستجيب لمتطلبات تطبيق الصناعة المالية الإسلامية فالجزائر.

قائمة المراجع:

- موقع فيصل الإسلامي المصري: <http://www.faisalbank.com.eg>
- موقع فيصل الإسلامي السوداني: <http://www.fibsudan.com>
- Ahmad al-Islambouli, Rôle des comités charia dans la régulation des opérations des institutions financières islamiques, papier présenté spécialement aux travaux de la 19è réunion de l'Académie internationale du Fiqh islamique, Emirats Arabes Unis, 2009.
- Banking and Financial Institutions Act 1989 (BAFIA), Malaysia
- Central Bank of Malaysia Act 2009.
- Guide de la bonne gouvernance des comités charia pour les institutions financières islamiques
- Henri Denis, Histoire de la pensée économique, PUF, 1977.
- Mohammad Patel, Rôle et Fonctionnement d'un Sharia Board, article publié sur Finance Muslim, Samedi, 4 Avril, 2009. <http://www.finance-muslim.com/>

- Monzer Kahf, Eléments de base en finance islamique (assassiyat al-tamwil al-islami), International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Kuala Lumpur, Malaysia, 2011
- Ould Sass Mohamed Bachir, Les Comités de la *Charia* : historique, constitution et pouvoir, Enseignant-chercheur en finance islamique/ Ecole Management de Strasbourg.
- Umer Chapra, Tariqullah Khan, Réglementation et Contrôle des Banques Islamiques, Etude Spéciale n°3, Banque Islamique de Développement, Institut Islamique de Recherches et de Formation, Banque islamique de développement, Djeddah.
- Wafik Grais and Matteo Pellegrini, Corporate Governance and Shariah Compliance in Institutions Offering Islamic Financial Services, World Bank Policy Research Working Paper 4054, November 2006.

<sup>1</sup>موقع بنك فيصل الاسلامي السوداني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)، تاريخ الاطلاع:

<http://www.fibsudan.com/ar2/index.php?bg=board&contentID=115>. 2016/04/02

<sup>2</sup>Cf. par exemple: Ahmad al-Islambouli, Rôle des comités charia dans la régulation des opérations des institutions financières islamiques, papier présenté spécialement aux travaux de la 19<sup>e</sup> réunion de l'Académie internationale du Fiqh islamique, Émirats Arabes Unis, 26/04/2009.

<sup>3</sup>Ibid

<sup>4</sup>Cf. les articles d'Élisabeth Forget dans les Cahiers de la Finance Islamique nos 5 (2013) et 6 (2014),

<sup>5</sup>موقع بنك فيصل الاسلامي المصري: <http://www.faisalbank.com.eg>

<sup>6</sup>Ahmad al-Islambouli, Rôle des comités charia dans la régulation des opérations des institutions financières islamiques, papier présenté spécialement aux travaux de la 19<sup>e</sup> réunion de l'Académie internationale du Fiqh islamique, Emirats Arabes Unis, 2009, p7.

<sup>7</sup> Guide de la bonne gouvernance des comités charia pour les institutions financières islamiques, p.3.

<sup>8</sup>Ibid.

<sup>9</sup>Banking and Financial Institutions Act 1989 (BAFIA). Cf. Guide, p.6.

<sup>10</sup> Central Bank of Malaysia Act 2009.

<sup>11</sup>Cf. par exemple l'entretien avec Abderrahmane Belbachir, consultant en finance islamique, Al-Maali Consulting Group, 03/07/2014, consultable sur le site <http://www.medias24.com/>.

<sup>12</sup>مقترح المجلس الإسلامي الأعلى في إطار مرافقته لتوطين الصيرفة الإسلامية فالجزائر، سنة 2018.

---

<sup>13</sup>Monzer Kahf, *Eléments de base en finance islamique (assassiyat al-tamwil al-islam)*, International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Kuala Lumpur, Malaysia, 2011, p. 225.

<sup>14</sup>Monzer Kahf, *Eléments de base en finance islamique*, op.cit. p. 225.

دور التمويل الإسلامي في تحقيق التكامل الاقتصادي

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

إعداد

الدكتورة فاطمة الزهراء سبع

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط - الجزائر

الاستاذ خليف عبد الرحمن

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الأغواط - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

يلعب التمويل عموماً دوراً رئيسياً في الحياة الاقتصادية ونموها، ومنذ نشأت التمويل الإسلامي بمؤسساته وخدماته، حققت معدلات نمو متزايدة، نظراً للطبيعة الخاصة بالنظام المالي الإسلامي المميز عن باقي الأنظمة المالية الأخرى.

ونحاول في هذه المورقة البحثية دراسة مختلف المؤسسات المالية الإسلامية الربحية وغير الربحية، وتبيان مدى الدور المحوري لهذه المؤسسات في تحقيق التكامل الاقتصادي، كما نحاول دراسة دور بنك البركة الجزائري في تحقيق التكامل والنمو الاقتصادي على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية، الزكاة، الوقف، التأمين التكافلي، بنك البركة

## Abstract

Generally, finance plays a major role in economic life and its growth. Since its inception, Islamic finance in its institutions and services has achieved increasing rates of integration due to the special nature of the Islamic financial system which is distinct from other financial systems.

In this paper, we try to study the various profit and non-profit Islamic financial institutions, and to demonstrate the pivotal role of these institutions in achieving economic growth, as well as the role of Al Baraka Bank of Algeria in achieving economic integration and growth at the national level.

**Keywords:** Islamic Finance, Islamic Banks, Zakat, Waqf, Takaful Insurance, Al Baraka Bank

## المقدمة

إن تتبع الهيكل النموذجي الخاص بالنظام المالي الإسلامي يمكننا من ملاحظة أن هناك قواعد وآليات تسري على مستوى أجزاء هذا النظام، بحيث نتمكن من خلال تجميعها وربطها من ملاحظة جوهر وتميز هذا النوع من التمويل؛ الذي يجمع بين النشاط الاقتصادي الربحي، وغير الربحي.

فالتمويل الإسلامي قائم أساساً على عدم تداول الآليات التي يرتكز عليها التمويل التقليدي القائم على استعمال سعر الفائدة أخذاً وعطاءً، وهو بهذا يمكن اعتباره نظماً مالياً متميزاً "نموذج" ينسجم عموماً مع المبادئ الأساسية للإسلام. فكان من الأهمية بمكان من إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية تحقق المقاصد الشرعية التي تعتبر شرط قيامها وبقائها.

وتشير العديد من الإحصائيات بأنه، ومنذ عقود من إنشاء مصارف والمؤسسات المالية، قد ازداد مجموع أصولها المالية بمعدلات معتبرة، حيث سجلت نحو 200 مليار دولار أمريكي في نهاية 2003م، ثم ارتفعت إلى نحو 1.8 ترليون دولار في نهاية 2016م، ومن المرتقب أن تصل إلى نحو 3

ترليون دولار في غضون 2019م. ورغم هذا المعدل المتزايد كل سنة إلا أن الصناعة المالية الإسلامية تحتاج على التوسع أكثر، خاصة وأن أصول التمويل الإسلامي لا تزال مرتكزة في دول مجلس التعاون الخليجي، وايران، وماليزيا، وتمثل أقل من 1% من الأصول المالية العالمية.<sup>1</sup> إضافة إلى أن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية، وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك نظرا لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى أن التطورات العالمية الراهنة، ومن أبرزها الأزمة المالية العالمية التي مر بها العالم سنة 2007 . 2008 م، قد أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات، تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة.

لهذا سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يحقق التمويل الإسلامي بمؤسساته التكامل والنمو الاقتصادي؟ وهل نشاط مصرف البركة الجزائري يحقق هذا التكامل والنمو؟

### محاور البحث

حاولنا تقسيم البحث إلى أربع مباحث كالتالي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي

المحور الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي

المحور الثالث: تحليل دور بنك البركة الجزائري في تحقيق النمو الاقتصادي

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي ليس بالأمر الجديد بل يمارس منذ عدة سنين في مختلف أنحاء العالم، إلا أنه اكتسب إقبالا كبيرا في الآونة الأخيرة خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008م، حيث تقدر الأصول الكلية للتمويل الإسلامي بحوالي 1.81 ترليون دولار أمريكي، أي بزيادة قدرها عشرة أضعاف عما كانت عليه منذ عشر سنوات، وبمعدل نمو يفوق التمويل التقليدي في كثير من البلدان، وستبلغ حسب رأي الخبراء أكثر من 3.25 ترليون دولار مع بداية 2020 م.<sup>2</sup>

### **1. تعريف التمويل الإسلامي :**

التعريف الأول : بأنه " يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري " .<sup>3</sup>

التعريف الثاني: "تمويل نقدي أو عيني يتم تقديمه للأفراد أو للمنشآت المختلفة بصيغ وضوابط تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".<sup>4</sup>

التعريف الثالث: " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ".<sup>5</sup>

التعريف الرابع : " هو إطار شامل من الأنماط و النماذج و الصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية".<sup>6</sup>

• ويمكن تعريفه حسب ماجاء من التعاريف السابقة ومن خلال ربطه بموضوع بحثنا ؛ " التمويل الاسلامي هو تقديم قيمة مالية من أحد مؤسساته لفرد أو منشأة بنية الاسترباح، مع ضمان الحكم الفقهي والمقصد الشرعي لطريقة الاسترباح المتبع ".

## 2. الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي

اعتمادا على الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي والمصارف الاسلامية، وعلى الطبيعة المميزة لأساليب التمويل فيها، يمكن الإشارة إلى أبرز ما يميز أساليب التمويل الإسلامي عن أساليب التمويل التقليدي على النحو التالي:<sup>7</sup>

■ تعدد أساليب التمويل الإسلامي مقارنة بأساليب التمويل التقليدي، وهذا التعدد تبعه تعدد في الخصائص الثانوية لأساليب التمويل، ومثال ذلك أن التمويل في النظام الإسلامي قد يأخذ الصورة النقدية أو العينية، أما النظام التقليدي فيغلب عليه الصورة النقدية، ومعنى ذلك أن صيغ التمويل الإسلامي لها القدرة على تلبية احتياجات الممولين أكثر من نظيرها في التمويل التقليدي؛

■ تركيز التمويل الإسلامي على تجارة السلع والخدمات والدعوة إلى الربح وتقاسم المخاطر عكس التمويل القائم على البنوك التقليدي، وبفضل هذه الخصائص يقدم التمويل الإسلامي خيارات التمويل الحكيمة؛<sup>8</sup>

■ الصبغة الشرعية لأساليب التمويل الإسلامي مقارنة بأساليب التمويل التقليدي، وعموما فإن لأساليب التمويل الإسلامي ضوابط شرعية عامة، وهناك أيضا ضوابط خاصة على خلاف أساليب التمويل التقليدي التي تحكمها الضوابط المادية ( كالربحية والسيولة والضمان ) ؛

■ إن التمويل الإسلامي قائم على المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنك والمتعامل ( مبدأ الغنم بالغرم ) \* خلافا للتمويل التقليدي القائم على علاقة القرض ( الدائن و المدين )، أو ما يسمى أسلوب المداينة الربوية\*\*؛

■ إن التمويل الإسلامي يغلب عليه بقاء ملكية المال لصاحبها خلاف النظام التقليدي حيث أن ملكية المال تنتقل للمقترض.

■ التصرف بالمال في النظام التقليدي شبه مطلق أما في النظام الإسلامي فالحرية غير مطلقة.<sup>9</sup>

■ توفير التمويل لشريحة واسعة من الأفراد والشركات؛ حيث تقدم المصارف الإسلامية منتجات وخدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم اقناع الأفراد والشركات الإسلامية

ذات الشواغل الدينية بالحصول على التمويل أو الانتقال من نظام مالي غير رسمي الى نظام مالي رسمي، وبالتالي فإن ادخال المصارف الإسلامية في النظم المصرفية يمكن أن يخفف من الاستبعاد المالي ويساعد على توفير الخدمات المالية لنسبة أكبر من السكان، ولاسيما في البلدان الإسلامية.<sup>10</sup>

### المحور الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي

تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية هي التي تقوم في أهدافها وعملياتها على المبادئ القرآنية،<sup>11</sup> حيث يوجد العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أننا سوف نتطرق في هذا العنصر الى ثلاث مؤسسات هامة والأكثر شيوعاً لكافة الناس، وهي تنقسم الى مؤسسات ربحية و شبه ربحية وهي مؤسسة الزكاة والوقف والمصارف الإسلامية، حيث تعتبر من المؤسسات الهامة والرئيسية للتمويل الإسلامي، مع ملاحظة أن ذلك لا يعني استبعاد أشكال أخرى للقيام بهذه المهمة، حيث سوف نلخص دور هذه المؤسسات في تحقيق مقاصد الشريعة من المال.

#### أولاً: مؤسسة الزكاة

##### 1. تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة تدل على النماء والريوع والزيادة<sup>12</sup>، يقال زكا الشيء إذا كثر ريعه، والزكاة: صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به.<sup>13</sup>

أما في الاصطلاح فوردت تعريفات كثيرة للزكاة وكلها تدور حول فريضة المال الذي تجب فيه الزكاة، زيادة على وقت الزكاة، ولمن تدفع الزكاة، والتعريف الجامع لذلك ما ذكره الهوتي، حيث قال عن الزكاة بأنها: " حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص " <sup>14</sup>.

##### 2. دور مؤسسة الزكاة في تحقيق النمو الاقتصادي

مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى حينما فرض الزكاة على المسلمين أن لها فوائد عدة لا يمكن حصرها، حيث سوف نلاحظ في هذا العنصر دور الزكاة في تحقيق المصلحة للفرد والمجتمع والاقتصاد من خلال ما يلي<sup>15</sup>:

- زيادة فرص العمل والاستقرار: تقوم الزكاة بتحريك المال من الأغنياء إلى الفقراء، وبذلك تقرب الفجوة وتقلل من حدة التفاوت بينهم مما يؤدي إلى الأمن الاجتماعي، وبتشغيل أموال الأغنياء المدخرة تزداد عجلة النمو الاقتصادي، كما أن الزكاة تتيح فرص قروض حسنة ميسرة للفقراء بإعطائهم رأس المال للتجارة أو بتمويل الصناعات الصغيرة؛\*\*\*
- عدالة التوزيع وزيادة الدخل القومي والاستثمار: تتسم الزكاة بالشمول واتساع قاعدة التطبيق، فحينما تنقل الزكاة القوة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء فهي تعمل على المدى الطويل على المساواة في معدلات الدخل القومي، كما تعمل أيضا على محاربة الكساد لتنشيطها وتحريكها لدورة الإنفاق بين الفقراء والأغنياء مما يحرك الاقتصاد ويدفعه، والذي يضمن بدوره تحفيز المستثمرين للولوج في العملية الانتاجية :

- دعم السياسة المالية: تلعب الزكاة دورا مهما في السياسة المالية التعويضية عند ترحيل فوائدها لسنوات قادمة بعد اكتفاء مصارفها، فالزكاة تمثل الحل لكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الشائكة كالفقرو البطالة والتضخم والاكتمار...إلخ ؛
- دور محوري في النظام المالي: إضافة إلى كون الزكاة الركيزة الثالثة للدين التي تزودها بالدعم الروحي والدعم، فإن خصائص الزكاة تعطيها دورا محوريا في النظام الاقتصادي الإسلامي الكلي.<sup>16</sup>
- دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل: الزكاة هي المورد المالي والتشريع المالي الأول الذي يواجهه به الإسلام اختلال التوزيع في الدخل بين الأفراد، فيعمل من خلالها على تضيق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة<sup>17</sup>، فلنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الانسانية والاجتماعية، هو : حسن التوزيع وقيامه على أسس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها،<sup>18</sup> فهينتقل المالدفوع من الأغنياء إلى الفقراء بهدف إعادة الدخل لينا للأفراد، وذلك بتأثيرها على دخول الأفراد التي تصرف لهم الزكاة ودخول من تجب عليهم الزكاة،<sup>19</sup> ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية، البالغة النصاب، وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها، ونظرا لكونها تتكرر سنويا فإن ذلك يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروة.<sup>20</sup>

ثانيا: مؤسسة الوقف

### 1. تعريف الوقف

الوقف مصدر قف الشيء يقفه وقفا، إذا حبسه<sup>21</sup>، ومنه قوله تعالى : { وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ }<sup>22</sup> سورة الصافات، الآية 24 )، أي احبسوهم عند الصراط.<sup>22</sup> أما اصطلاحا فيعرف الوقف من الناحية الاقتصادية بأنه : "تحويل لجزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الاسلامي".<sup>23</sup>

### 2. خصائص الوقف

من خلال ما سبق يمكن بيان أهم خصائص الوقف كالآتي:<sup>24</sup>

- الوقف شعيرة إسلامية: فهو من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتي أثر ذلك في ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف، بأن يكون بأطيب المال،<sup>25</sup> وبالابتعاد عن المحرمات، في ذاته وعينه أو في جهة كسبه من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثماره وضرورة الالتزام في إنشاء الوقف واستثماره بالأحكام الشرعية للوقف.

- **حبس الأصل:** هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب، وهذا يعنى بلغة الاستثمار أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه (مال غير قابل للإنفاق)<sup>26</sup>، وبالتالي يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال كما أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعنى أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية الاستثمار.
- **تسبيل الثمرة:** وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف، وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكا للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبيا بأن الغلة (مال قابل للإنفاق) بمعنى أنه يلزمه صرفها أولا بأول على وجوهه المستحقة.
- **الملكية:** إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنفية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عزوجل، وأيا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكا للمستحقين، وبالتالي يوجد في استثمار الوقف حقان وهدفان هما حق في العين والهدف المحافظة عليها، وحق في الغلة والهدف استثمار العين للحصول على الغلة.
- **كون الوقف ملالا:** والمال فقها واقتصادا كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفقا، وقد يكون ببقائه قادرا على إدراك المنافع مرات وفي زمن مستقبلي وهذا يجوز وقفه، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود.

### 3. العلاقة بين الوقف والاستثمار:

العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومثينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته. وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين وهما ركيزتا الاستثمار وهما: حفظ الأصل، واستمرار الثمرة للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتما إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال، وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.<sup>27</sup> فالوقف هو مصدر تمويلي من جانبين<sup>28</sup>: فالجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل في إيرادات توجه إلى أعمال الخير. أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه أي الممول-يسعى من خلاله

إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية، أما المستفيدون من التمويل الوقفي فهناك<sup>29</sup>:

-التمويل الأهلي حيث يتم انشاء هذا النوع من الوقف من طرف المؤسس، المعروف بإسم الواقف. حيث يعين أسرته كمستفيدين رئيسيين، ويتم تخصيص دخل هذه الأوقاف للأسرة.<sup>30</sup>

-التمويل الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المجتمع كالفقراء وطلبة العلم والمرافق العامة في المجتمع ويدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض الحصول على إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة.<sup>31</sup>

فالتمويل عن طريق مؤسسة الأوقاف يعد أكثر ملاءمة من التمويل عن طريق الوقف الفردي، وذلك لما تمتاز به مصادر الأموال في مؤسسة الأوقاف من تنوع قد يتلاءم مع تمويل المجالات المتنوعة للمشروعات، إضافة إلى أن مؤسسة الأوقاف هي في الأساس مؤسسة هدفها زيادة دخل الفرد عن طريق تمويلها للمشروعات الربحية، ومع أن مؤسسة الأوقاف هي في الأصل مؤسسة استثمارية تسعى لتحقيق الربح عن طريق تمويلها للمشروعات الربحية إلا أنه يمكن تصنيفها كأحد مصادر التمويل التعاوني وذلك لخصوصية مصادر الأموال فيها إضافة إلى دورها البارز في التنمية الاجتماعية كون العائد من هذه المشروعات يساهم في رفع مستوى الفرد اجتماعيا عن طريق تلبية احتياجات ضرورية.

#### 4. دور الوقف والصناديق الوقفية في تحقيق النمو الاقتصادي

الصندوق الوقفي عبارة عن تجميع أموال نقدية عن عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع<sup>32</sup> ، وللوقف مزايا كثيرة تحقق النمو الاقتصادي، سواء بصورة الوقف التقليدي أو من خلال صناديق الوقفية المعمول بها الآن في أغلب دول العالم الاسلامي، ويظهر دورها فيما يلي :

- تحقق الصناديق الوقفية المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية تلبى احتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الإيقاف عليها، والعمل على إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقيق الترابط بين المشروعات الوقفية الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.<sup>33</sup>
- يحقق استثمار أموال الوقف مجموعة من الأغراض منها:

✓ سد حاجة المستثمر إلى تمويل استثماره بدلا من القروض الربوية أو التعطل عن العمل<sup>34</sup>.

✓ توفير فرص عمل للفقراء و المحتاجين ؛

✓ وضوح طرق استثمار أموال الوقف من خلال إدارة الوقف ؛

✓ مساهمة الوقف في اعادة توزيع الدخل في المجتمع

ثالثا شركات التأمين الإسلامية

إن الفكرة الكامنة في التأمين في الواقع ليست إلا التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع يجري تقنيته وترتيبه بطريقة منظمة بتصميم نظام حديث ينسجم مع التطورات المالية والاقتصادية فعقد التأمين من العقود المستحدثة، وقد اجتهد الفقهاء في بيان حكمه من وجهة نظر الشرعية ، واختلفت آراؤهم فيه بين مجيز له بجميع أنواعه، ومانع له بجميع أنواعه، ومانع للتأمين على الحياة، ومجيز لما عداه، ومانع للتأمين التجاري، ومجيز للتأمين التعاون، وصدرت بحوث وكتب عديدة في هذا الموضوع، كما صدرت فيه فتاوى جماعية في مؤتمرات ومجامع فقهية.

### 1. تعريف التأمين التعاوني الإسلامي

يطلق على التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية مجموعة من المصطلحات التالية: (التأمين التعاون، التأمين التكافلي، التأمين الإسلامي، التأمين التبادلي)، ويحتل مصطلح التأمين التعاوني المرتبة الأولى من حيث كثرة الاستعمال، فهو المصطلح المألوف والمعروف لدى المجامع الفقهية والمؤتمرات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي استئناساً<sup>35</sup> في السطور التالية نسعى للوصول إلى تعريف للتأمين التعاوني الإسلامي :

**1.1 تعريف التأمين:** التأمين هو: "عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد ، مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن " .<sup>36</sup>

**2.1 تعريف التكافل:** التكافل هو : تأمين الأشخاص وهو "عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل و ذلك مقابل قسط محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن " .<sup>37</sup>

### 3.1 تعريف التأمين التعاوني التكافلي :

**التعريف الأول:** "نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي قد تلحق بأي منهم عن تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر المتشابهة، لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر".<sup>38</sup>

**التعريف الثاني:** بأنه "عقد تبرع وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، مبني على المقاصة، لتقديم خدمة تأمينية/تكافلية، لمصلحة مشروعة، بين طرفين : المؤمن له بصفته مشتركاً وقبل دفع قسط الاشتراك، والمؤمن بصفته عاملاً ووكيلاً عن المشتركين وقبل تسلم قسط الاشتراك وتعهده بمقتضى ذلك أن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال على سبيل :التعويض المثلي، أو الإيراد الدوري".<sup>39</sup>



جدول رقم 01: حجم التأمين التأميني التعاوني الإسلامي حسب المناطق لسنة 2016 م ( مليار

دولار)

المنطقة	القيمة
آسيا	4.4
مجلس التعاون الخليجي	11.7
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	8.4
شمال وشرق وجنوب إفريقيا	0.6

Source : Islamic Financial Services Board (IFSB) Secretariat Workings,2017,p20

من خلال الجدول نلاحظ أن إجمالي المساهمات في قطاع التكافل شهد ارتفاعاً بنسبة 13.1 بالمائة وحقق ما مقداره 25.1 مليار دولار في نهاية 2016م، حيث يعتبر دول مجلس التعاون الخليجي أكبر مساهم في حجم التأمين التعاوني الإسلامي على مستوى العالم، وقد بلغ حجم مساهمته في التأمين التعاوني الإسلامي في سنة 2016م حوالي 11.7 مليار دولار أي مانسبته 47%، تليه دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بحوالي 8.4 مليار دولار أي بنسبة 33% ومنطقة آسيا بحوالي 4.4 مليار دولار بنسبة 18%، ومنطقة شمال وشرق وجنوب إفريقيا بنسبة 2% من إجمالي مساهمات قطاع التكافل على مستوى العالم.

## 2. مبادئ وأسس التأمين التعاوني الإسلامي

يمكننا أن نلخص المبادئ والأسس التي يركز عليها التأمين التعاوني الإسلامي كالآتي<sup>40</sup>:

### 1.2 عقد التأمين التعاوني الإسلامي عقد تبرع

ليس هناك خلاف في أن الغرر يكتنف كلا العقدين، عقد التأمين الإسلامي وعقد التأمين التقليدي أو التجاري، وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر. والغرر اصطلاحاً يعني " ما يكون مستور العاقبة"، عند السرخسي، وعند الكاساني يعني "الخطر الذي يستوي فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك. هذا ومن ناحية الحكم الفقهي فإن الغرر مفسد للعقود بإجماع الأئمة، إلا أن المالكية استثنوا عقود التبرع. ورأي الفقهاء المعاصرون أن استثناء المالكية هذا هو المخرج لجعل عقد التأمين يتوافق مع الشريعة الإسلامية وذلك بتأسيسه على التبرع بقسط الاشتراك لجبر ما يحدث من ضرر للمشاركين الآخرين.

ويجب أن ينص في عقود التأمين أن يدفعه المشترك أو حامل البوليصة هو بمثابة تبرع بكامل مبلغ الاشتراك أو ما يكفي منه لدفع التعويضات لمن أصابهم الضرر من المشاركين الآخرين وتغطية النفقات اللازمة لإدارة صندوق التكافل.

### 2.2 دفع التعويض من أموال المؤمن لهم المتبرع بها:

هذا المبدأ يعني أن التأمين التعاوني الإسلامي بمثابة صندوق يساهم المشاركون فيه بأموال

تستخدم لجبر الأضرار التي قد تلحق بأي من المشتركين. وهذا المبدأ من العلامات البارزة والأساسية التي تميز التأمين التعاوني الإسلامي عن التأمين التجاري التقليدي، حيث أن التأمين التعاوني الإسلامي هو إشتراك بين كل حملة بوالص التأمين في تحمل المخاطر، وليس نقل للمخاطر لذمة طرف آخر كما هو في التأمين التجاري التقليدي.

ومن الناحية العملية نجد أن هذا المبدأ يواجه عند التطبيق بعض الإشكالات الفنية والرقابية خاصة عند عدم كفاية الأموال المتبرع بها، أي أموال صندوق التكامل، لسداد التعويضات .

### 3.2 توزيع الفائض التأميني على المشتركين

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصاريف والنفقات .

### 3. دور التأمين التعاوني في تحقيق النمو الاقتصادي

إن انشاء وتأسيس شركات تأمين التعاوني من وجوه الاستثمار المهمة، وهي تشكل أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية، وتحقيق مقاصد الشريعة من المال من وجوه عدة، منها: <sup>41</sup>

- تقدم فرصا تشغيلية مهمة لعدد كبير من الموظفين مما يساهم في مكافحة البطالة والفقر؛
- تقدم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة من الاقساط التأمينية؛
- توفر الأمن للمشاريع الاقتصادية عند تعرضها للأخطار.
- فرصة استثمارية لمؤسسي هذه الشركات من خلال ما تأخذه من أجر من المؤمنين على أساس الوكالة بالأجر، ومن خلال أعمال المضاربة الشرعية سواء كان برأسمالها أو بأموال المؤمنين وفائض الأقساط التأمينية.

يساهم التدقيق والمراقبة بصفة عامة دورا مهما في الحياة الاقتصادية، فهو من الممارسات التي تعيرها الجمعيات المهنية في جميع أنحاء العالم أهمية خاصة، وتعتبر دراستها من الموضوعات المتقدمة أكاديميا، أما بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية فهي أحد أهم الأجهزة العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية، والتي ساعدت على نجاح تلك المؤسسات إلى حد كبير، بل وميزتها عن تلك التي تعمل بالأدوات المالية التي لا تخضع للرأي الشرعي، بالإضافة إلى أنها غدت رغبة عدد غير قليل من المؤسسات الخاصة والعامة، الفردية والجماعية. والتي تعتبر من الهيئات التي تضمن تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في تعاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بصورة تلقائية ودورية.

### رابعة المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية \*حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في أغلب بقاع وأصقاع العالم، منتشرة في معظم دولها ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة.

### 1. تعريف المصرف ( البنك ) الإسلامي:

**التعريف الأول:** تعرف بأنها " مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية "42.

**التعريف الثاني:** يعرفها محسن أحمد الخضيرى بأنها: " تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها.43

**التعريف الثالث:** هي نوع من التمويل يحترم مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنطوي على سلسلة من التعليمات التي تحكم جميع الجوانب المالية والاقتصادية في نشاطها.44 أو " هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعها العامة والخاصة "45.

• يمكن تعريفه حسب ما جاء من التعاريف السابقة ومن خلال ربطه بموضوع بحثنا بأنها " مؤسسات مالية تقوم بجمع الموارد المالية وتوظيفها وفق ضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية من المال ".

## 2. الصفات الأساسية للمصارف الإسلامية

نوجز الصفات الرئيسية للمصارف الإسلامية في النقاط التالية 46 :

- استبعاد التعامل بالفائدة وهو ما يميزها عن المصارف التقليدية؛
- يستمد النظام المصرفي في الاقتصاد الإسلامي على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وسيتعين على هذه المصارف من أن تتقاسم الخسارة مع المؤسسة أيضاً إذا رغبت في الحصول على عائد من رأس مالها.47
- الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، حيث لا ينظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عنها، فالمصرفية الإسلامية تقوم على عنصرين:

✓ فني ويتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين - أو مستخدمي الأموال بصفة عامة.

✓ شرعي ويعني أن تتم هذه الوساطة وفقاً للضوابط الشرعية.


جدول رقم 02: الأصول المصرفية الإسلامية حسب المنطقة لسنة 2016م ( مليار دولار)

المنطقة	القيمة
آسيا	218.6
مجلس التعاون الخليجي	650.8
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	540.5
شمال وشرق وجنوب إفريقيا	26.6
مناطق أخرى	56.9

Source : Islamic Financial Services Board (IFSB), Secretariat Workings, 2017, p20.

من خلال الجدول نلاحظ أن إجمالي المساهمات في قطاع المصرفي شهد ارتفاعاً، وحقق مامقداره 1493 مليار دولار في نهاية 2016م، حيث يعتبر دول مجلس التعاون الخليجي أكبر مساهم في حجم حجم القطاع المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، وقد بلغ حجم مساهمته في سنة 2016م حوالي 651 مليار دولار أي مانسبته 43%، تليه دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بحوالي 541 مليار دولار أي بنسبة 36% ومنطقة آسيا بحوالي 219 مليار دولار بنسبة 15%، ومنطقة شمال وشرق وجنوب افريقيا بقيمة 27 مليار دولار بنسبة 2% من إجمالي مساهمات قطاع التكافل على مستوى العالم، أما 4% الباقية فكانت موزعة في باقي المناطق الأخرى.

شكل رقم 01: حجم قطاع المصارف الإسلامية مقارنة بباقي القطاعات المالية الإسلامية



Source : Islamic Financial Services Board (IFSB) Secretariat Workings, 2017, p21.

القطاع المصرفي يعتبر أكبر وأهم مؤسسة في المنظومة المالية الإسلامية، حيث يبلغ حجم القطاع المصرفي الإسلامي 79% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية على مستوى العالم، تليها

الصكوك بنسبة 17 %، و3 % من صناديق الاستثمار الإسلامية، في حين بلغ التأمين تعاوني التكافلي الإسلامي حوالي 1% من اجمالي أصول التمويل الإسلامي، وبالرغم من هذه المكانة التي وصلت لها المصارف الإسلامية في ساحة المالية الإسلامية، إلا أنها تواجه العديد من التحديات.

### 3. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

تنقسم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية إلى تحديات داخلية وأخرى خارجية، نوجزها كالآتي:

#### 1.3 التحديات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية

ليس المقصود بالتحديات الداخلية أنها محلية اقليمية، بل المراد أنها من داخل الصناعة المصرفية، وتشمل التحديات الداخلية عدة عوامل عديدة أهمها:

- محدودية التوعية بالعمل المصرفي الإسلامي؛ سواء على مستوى عامة الناس أو خاصتهم بما فيهم بعض القائمين على هيئة الرقابة الشرعية؛<sup>48</sup>
- الحيل الفقهيّة؛ إن لجوء المصارف الإسلامية إلى استعمال الصيغ التمويلية ذات العائد المضمون، والذي يكاد يخلو من المخاطرة من جهة، وانتشار العمليات الصورية في هذه المصارف من جهة أخرى، جعل عمليات التمويل لديها أقرب إلى التمويل التقليدي، والتي يغلب على الكثير منها طابع التحايل أكثر من عمليات التمويل الحقيقية؛<sup>49</sup>
- عدم اكتمال التصور الملائم لعمل المصارف الإسلامية خاصة الاجراءات الداخلية المعمول بها؛
- عدم كفاية الآليات المنظمة للتنسيق العملي بين مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي بالرغم من وجود المؤسسات الداعمة على النطاق العملي؛
- عدم مواكبة آليات ضبط الالتزام الشرعي، من حيث الكم والكيف، نظرا للنمو السريع للمصارف الإسلامية، دون أن يصاحب ذلك إيجاد العدد الكافي والهدف من تلك الآليات، سواء كانت تتمثل في هيئات الرقابة الشرعية، أو إدارات التدقيق الشرعي، أو المراجعين الخارجيين.<sup>50</sup>

#### 2.3 التحديات الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية

- إن البيئة تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه تحديات مختلفة، نوجزها كالتالي<sup>51</sup>:
- تحدي القوانين: حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من عدم تطوير قوانين البنوك لمراعاة خصوصية المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي؛
  - تحدي المعايير المحاسبية: حيث عملت البنوك المركزية على إلزام البنوك عموما بمعايير المحاسبة الدولية، أو اشتقت منها بعض البلاد معايير محلية لا تخرج في جوهرها عنها، ولما قامت المصارف الإسلامية وجدت نفسها تحت طائلة ذلك الإلزام بالمعايير المحاسبية الدولية، في حين أن بعض تلك المعايير منافية للأحكام الشرعية مثل معيار التأجير التمليكي الذي يخلط أحكام البيع مع الإجارة.

- **التنميط المستندي:** تختلف مستندات عمليات المصارف الإسلامية اختلافا كبيرا بين المؤسسات المالية، وليس المقصود اختلاف الصياغة فهذا أمر طبيعي، إذ لكل مؤسسة مستشاروها الشرعيون والقانونيون الذي يتولون تجديد المبادئ واختيار الصيغة، إنما الملاحظة حول التفاوت الجوهرى من حيث استيفاء بعض المستندات لكل المتطلبات العملية ونقصها.
- **تأهيل الموارد البشرية:** لا تزال المصارف الإسلامية تعتمد في تأهيل الموارد البشرية على جهود متفرقة لاكتساب منسوبها مقدارا كافيا من المعرفة بخصوصيتها، من خلال المعاهد المصرفية العامة التي بدأت منذ فترة وجيزة بإدراج التدريب على المصرفية الإسلامية في اهتماماتها في البحرين والكويت، الامارات، الاردن، سورية والسودان ولم تحط حتى الآن بما يتوافر للمصارف التقليدية من وجود كليات متخصصة لها، وترتب هذا على اعتماد المصارف الإسلامية على مؤهلين بخبرة مصرفية تقليدية كثيرا مالا تنجح الدورات التدريبية في تحويلها وتطويرها بما يتلاءم مع احتياجات العمل المصرفي الإسلامي.<sup>52</sup>

### 3.3 دور المصارف الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي

في هذا العنصر سوف نلاحظ الدور الظاهر للمصارف الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي، من خلال التسهيلات المقدمة من المصارف لتشجيع الاستثمار خاصة في الضروريات، ثم الحاجيات، التحسينات، ونوردها كما يلي<sup>53</sup>:

- تقوم المصارف الإسلامية على توجيه الاستثمار للحاجيات الضرورية، حيث يعتبر واجب شرعي يجعل الاستثمار عبادة يؤجر عليها ، لأنها تؤدي إلى حل مشاكل المجتمع؛
- إن العمل المصرفي الإسلامي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات لنفس الغرض أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية؛<sup>54</sup>
- إن المصارف الإسلامية تلعب دورا فاعلا وإيجابيا في تمويل المشروعات الصغيرة التزاما بمبادئها التي تتمثل في تحريض الفرد المسلم وحثه على العمل مما يترتب عليه تحريره وتخليصه من السلبية والتكاسل والتبعية لأصحاب رؤوس الأموال المستغلة، وذلك عن طريق الأساليب والأدوات التي يستخدمها، والتي تتلاءم مع طبيعة المشروعات الصغيرة ومن أهمها صيغة المشاركة المتناقصة ( المنتهية بالتمليك)، وصيغة التأجير التمويلي، وصيغة القرض الحسن، هذه الصيغ وغيرها التي تنمي في الفرد المسلم روح الاستقلالية والثقة بالنفس والتي تعد من أساسيات نجاح المشروع الصغير سواء كان متمثلا في مشاريع أصحاب المهن أو مشاريع الحرفيين أو مشاريع الشباب وخريجي الجامعات أو مشاريع المرأة، وقد كشفت التجارب العملية نجاح المشروعات الممولة من قبل المصارف الإسلامية.<sup>55</sup>
- تشهد المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة سواء في شكل افتتاح مصارف إسلامية جديدة أو في تحول بعض المصارف التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أدت إلى تحقيق هذه المصارف الإسلامية معدلات نمو مرتفعة سواء في الموارد المالية التي تتدفق

إلها، أو التي تتدفق منها لاستثمار على أساس الربح أو الخسارة، وتمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، فاستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تتعامل دوليا مع أكبر البنوك المعروفة، بل وأن تجذب بعض هذه البنوك لفتح فروع إسلامية لها، وأكبر نجاح يسجل إلى الآن للصناعات المالية الإسلامية على مستوى حجم الأعمال وتنوع المنتجات المصرفية في البلدان العربية الخليجية ثم ماليزيا والسودان.<sup>56</sup>

**المحور الثالث: تحليل دور بنك البركة الجزائري في تحقيق النمو الاقتصادي**

**أولا: تقديم بنك البركة الجزائري**

### **1.نشأة بنك البركة الجزائري**

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري، تعود إلى سنة 1984م، من خلال الشراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وشركة دلة القابضة الدولية، من خلال تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار أمريكي خصص لتدعيم التجارة الخارجية، وفي 20 ماي 1991 م تم إنشاء بنك البركة الجزائر، التي تعتبر أول تجربة للمصارف الإسلامية بالجزائر، وتعتبر أول مؤسسة مصرفية أنشئت برأس مال مختلط بين القطاعين العام والخاص<sup>57</sup>، حيث حدد رأس مال المصرف آنذاك ب: 500.000.000 دج (خمسمائة مليون دينار جزائري) موزعة على 500.000 (خمسمائة ألف) سهم قيمة كل سهم 1.000 دج (ألف دينار جزائري)، وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة ومرقمة من 1 إلى خمسمائة ألف، وتم الاكتتاب برأس مال البنك كما يلي<sup>58</sup>:

50 % البنك الفلاحي للتنمية الريفية، الجزائر (BADR).

50 % شركة دلة البركة القابضة، البحرين (ABG).

وتغيرت تشكيلة رأس المال سنة 2008 م، وأصبحت كما يلي :

49 % مجموعة البركة المصرفية البحرين ( 4.900.000.000 ) دينار جزائري (ABG)

51 % البنك الفلاحي للتنمية الريفية (5.100.000.000) دينار جزائري (BADR)

### **2. واقع بنك البركة الجزائري في تحقيق النمو الاقتصادي**

سوف نقوم بملاحظة عمل بنك البركة الجزائري ومدى تحقيقها لمقصد الشريعة من المال من

خلال مايلي:

#### **1.2 مساهمات بنك البركة الجزائري في تمويل المشاريع**

سنقوم بملاحظة مقصد الرواج المالي، من خلال عنصر مساهمات بنك البركة الجزائري في


التمويل المشاريع، حيث يظهر في التقرير المالي السنوي لبنك البركة الجزائر مجموع التمويلات.

جدول رقم 03: مجموع التمويلات في بنك البركة الجزائري (مليون دج)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
مجموع التمويلات	58584	57891	63354	80888	96453

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري من 2011م إلى غاية 2015م.

الشكل رقم 02: مجموع تمويلات بنك البركة الجزائري 2011م - 2015م



المصدر: من اعداد الباحثين استنادا للتقارير السنوية لبنك البركة الجزائر.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أن رصيد تمويلات بنك البركة الجزائري الممنوحة للزبائن شهدت ارتفاع مستقر، حيث بلغت إجمالي التمويلات خلال سنوات الدراسة حوالي (357170 مليون دج)، حيث سجل من خلاله التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 52.75%. هذه الزيادة كانت بنسبة 27.62% للمؤسسات الكبرى، 16.93% للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و 8.20% للتمويل الاجاري

• ما نستشفه من خلال عرض القراءة السابقة ومن خلال متابعة عمل بنك البركة الجزائري، نرى أنه بفضل ما توفرت لديه من إمكانيات رأسمالية وبشرية استطاع أن يعظم استفادته من الفرص التمويلية والاستثمارية المتوفرة، ويواصل تحقيق النتائج الجيدة. إذ أن محفظة البنك تحتوي على 92% من التمويلات المتوجهة نحو سوق المؤسسات، حيث يمثل تمويل الاستثمارات أكثر من 60% وبعد عودة التمويل الاستهلاكي لشراء السلع المصنوعة في الجزائر كان هناك طلبا متزايدا على هذا المنتج المصرفي، هذا يدل على التزام المصرف للتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة والطويلة الأجل، المنتجة للثروة والتي لديها مردودية محتملة على الاقتصاد الوطني وعلى المصرف.

## 2.2 المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة الجزائري

يساهم بنك البركة الجزائري في المسؤولية الاجتماعية كغيره من المصارف الإسلامية، وتظهر انجازات بنك البركة الجزائري في المسؤولية الاجتماعية جلية في السنوات الأخيرة، نلخص أهم ما جاء في سنة 2015 م في النقاط التالية:

### 1.2.2 المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة الجزائري سنة 2015 م



شارك بنك البركة الجزائري في برنامج البركة للمسئولية الاجتماعية في عام 2015 م، حيث شارك في أنشطة برنامج البركة للعمل الخيري، وبرنامج البركة للفرص الاقتصادية، وبرنامج البركة للقرض الحسن وبرنامج الالتزام الزمني.

#### ■ برنامج العمل الخيري لبنك البركة الجزائري

تضمن برنامج العمل الخيري لبنك البركة الجزائري مساهمات في مجال التعليم وتنمية المجتمع عن طريق توفير الدعم المالي للمشروعات الخاصة بالسكن الاقتصادي والرعاية الصحية، بالإضافة إلى دعم العمل البحثي والعلمي، حيث بلغت هذه المساهمات حوالي 4564 ألف دولار أمريكي. جدول رقم 04: قيمة برنامج العمل الخيري لبنك البركة الجزائري 2015 م (ألف دولار أمريكي).

التعليم	3.636
تنمية المجتمع	925
العمل الأدبي والبحثي	3
المجموع	4.564

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة 2015 م ، ص 16.

شكل رقم 03: نسبة مساهمة بنك البركة الجزائري في برنامج العمل الخيري في كل من التعليم وبين تنمية المجتمع والعمل الأدبي والبحثي 2015م.



المصدر: من اعداد الباحثين انطلاقا من احصائيات التقرير السنوي للمسئولية الاجتماعية لمجموعة البركة المصرفية 2015م.

#### ■ برنامج القرض الحسن والفرص الاقتصادية

قام المصرف بتوفير القرض الحسن لنشاطات مختلفة لتصل قيمتها إلى 563 ألف دولار أمريكي. وفي إطار جهود بنك البركة الجزائري لدعم برنامج الفرص الاقتصادية، قام بتوفير التمويل بالمrabحة والقرض الحسن لعدد من الأنشطة وفق الشريعة الإسلامية، وشمل ذلك نطاقا واسعا من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر في المجالات المختلفة، كما يلي:

جدول رقم 05: قيمة مساهمات بنك البركة الجزائري في برنامج الفرص الاقتصادية 2015م

المشاريع الصغيرة والمتوسطة	
قطاع الانتاج	28
التمويل الشخصي والاستهلاكي	7
المجموع	35

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة 2015م ، ص 16.

#### ■ برنامج الالتزام الزمني

أما بالنسبة للالتزام الزمني لبنك البركة الجزائري تجاه المسؤولية الاجتماعية، فقد استثمر 8 ساعة عمل تجاه خدمة المجتمع و6 ساعة عمل في المساهمات والمساعدات، بالإضافة إلى 32 ساعة عمل في رعاية الأنشطة والفعاليات.

شكل رقم 04: برنامج الالتزام الزمني لبنك البركة الجزائري 2015 م



المصدر: من اعداد الباحثين من خلال معطيات تقرير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية 2015م .

#### 2.2.2 صور أخرى للمسؤولية الاجتماعية في بنك البركة الجزائري

تتمثل أهم الأعمال التي قام بها المصرف خلال سنة 2015م فيما يلي<sup>59</sup>:

- اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية ودخولها مرحلة الاستغلال؛
- منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغر؛
- منح القروض الحسنة وتسيير قروض الزكاة؛
- دعم والتبرع للعديد من المنظمات والأشخاص المعوزة؛
- إطلاق عملية قفة رمضان ومطاعم الرحمة؛
- تكفل إطارات البنك بالعديد من المتربصين من مختلف المدارس والمعاهد لإعداد مذكرة التخرج وإدماجهم في عالم الشغل؛
- رعاية مختلف التظاهرات التربوية والدينية.

#### الخاتمة

حققت صناعة التمويل الإسلامي نمواً سريعاً خلال السنوات الماضية، مما زاد من نفاذ الصيرفة الإسلامية في أسواق كثيرة وعبر مختلف دول العالم، وبشكل عام أثبت التطور السريع للتمويل الإسلامي جودة الحلول والطرق والخدمات التي تقدمها، والتي من شأنها أن تكون بديلة على التمويل التقليدي.

ومن خلال متابعة برامج المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة الجزائري، يلاحظ عدم اختلافها عن مجموعة البركة المصرفية، من خلال نسبة تخصيص الموارد اللازمة لبرنامج المسؤولية الاجتماعية،

فمعايير التخصيص موحدة في جميع فروع مجموعة البركة المصرفية. إلا أن برنامج الالتزام الزمني لبنك البركة الجزائري قليل جداً إذا ما قورنت بالالتزام الزمني لفروع البركة البحرين، أو مصر، أو لبنان. وفي الأخير يعمل بنك البركة الجزائري على تحقيق الإنماء الجاد، لذا المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة الجزائري يحقق قدراً من مقصد العدل في الأموال، وذلك بتيسير تداول الأموال والانتفاع بها والعمل على تحريكها وتوظيفها في خدمة الأفراد والمجتمع في الأنشطة التي أحلها الله. ولهذا تنعكس خصائص المصارف الإسلامية والأسس الحاكمة لأنشطتها وعملياتها وطبيعتها المتميزة على مسؤولياتها الاجتماعية التي تتميز بديورها عن غيرها من المنظمات الأخرى.

<sup>1</sup> The Banker

<sup>2</sup>Siddesh Suresh Mayekar , Islamic Finance Market Set to Reach \$3.25 Trillion by 2020 , Gulf News Economy, January 7, 2018 .

<sup>3</sup> فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، ط 1 ، 1999 م ، ص 97 .

<sup>4</sup> محمد مصطفى غانم ، واقع التمويل الأصغر الإسلامي و آفاق تطويره في فلسطين "دراسة تطبيقية على قطاع غزة " ، رسالة ماجستير ، منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2010م ، ص 28 .

<sup>5</sup> محمد البلتاجي ، صيغ مقترحة لتحويل المنشآت الصغيرة و المعالجة الحاسوبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك ، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، عمان . الأردن ، 29 - 31 ماي 2005 م ، ص 14 .

<sup>6</sup> عبد المجيد قدي ، عصام بوزي ، التمويل الإسلامي - المفهوم و المبادئ ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً ، 5-6 ماي 2009م ، ص 4 .  
<sup>7</sup> فتح الرحمن ناصر أحمد عبد المولى ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي و دورها في علاج الأزمات الاقتصادية ، رسالة ماجستير منشورة ، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي ، جامعة أم درمان ، جمهورية السودان ، 2009 - 2010 م ، ص 130 .

<sup>8</sup>Nagaoka Shinsuke ,Islamic Finance in Economic History: Marginal System or Another Universal System? a paper presented at Second Workshop on Islamic Finance: What Islamic Finance Does (Not) Change. March 17th, 2010, EM Strasbourg Business School,P3.

\* معنى القاعدة: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً؛ أي: إن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره.  
\*\* إن التمويل بالمداينة في البنوك الإسلامية يقتصر على القرض الحسن الذي يخلو من حسابات الفائدة الربوية .

<sup>9</sup> فتح الرحمن ناصر أحمد عبد المولى ، مرجع سبق ذكره ، ص 130 .

<sup>10</sup> Pejman Abedifar, Iftekhhar Hasan, Amine Tarazi, Finance-Growth Nexus and Dual-Banking Systems: Relative Importance of Islamic Banks ,St. Andrews, Scotland, U.K, P5.

<sup>11</sup> Ibrahim Warde, Islamic Finance in The Global Economy, Edinbrugh University Press, Typeset in Baskerville by Koinonia, Bury, and printed and bound in Great Britain by Redwood Books, Trowbridge,

Wilts, 2000,P5.

<sup>12</sup> الموسوعة الفقهية ، رقي- زكاة الفطر ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ، الكويت ، ج 23 ، ط 2 ، 1412هـ/ 1992 م ، ص 226 .

<sup>13</sup> مجد الدين الفيروز الأبادي، مرجع سبق ذكره ، ص 1292 .

<sup>14</sup> شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، الإقناع في فقه الإمام ابن حنبل ، تصحيح و تعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ج 1 ، ص 242 .

<sup>15</sup> عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين و تزكية نخبة من العلماء ، النظام العالمي للزكاة : رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة ، ط 1 ، دت ، ص 135 .

<sup>\*\*\*</sup> يعتبر نموذج ماليزيا، من أكثر النماذج تحقيقا لعجلة النمو الاقتصادي من خلال الاستثمار في صناديق الزكاة.

<sup>16</sup> Monzer Kahf, Zakat and Prohibition of Riba in The Islamic Economic System, Plainfield, Indiana: The Muslim Students' Association of the U.S. and Canada, November 7, 2009, P2.

<sup>17</sup> مصطفى محمد مسد ، دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي ، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع

للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF) النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي ، اسطنبول تركيا ، يومي 10-09 سبتمبر 2013م ، ص 4 .

<sup>18</sup> يوسف القرضاوي ، لكي تنجح الزكاة في التطبيق المعاصر ، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك 01 ، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، دت ، ص 47 .

<sup>19</sup> فلاح محمد ، سماعي صليحة ، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ورقة بحثية

مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تمويل أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، جامعة البليدة ، يومي 18 و 19 جوان 2012 م ، ص 17 .

<sup>20</sup> كمال توفيق محمد الحطاب ، منهجية البحث في الاقتصاد الاسلامي و علاقته بالنصوص الشرعية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي ، مركز النشر العلمي ، م 12 ، عدد 2 ، 1424 هـ / 2003 م ، ص 18 .

<sup>21</sup> الفيروز الأبادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 860 .

<sup>22</sup> جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، دار

الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، ص 283 .

<sup>23</sup> صالح صالح ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي ، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد

خضير بسكرة ، العدد السابع ، فيفري 2005 م ، ص 160 .

<sup>24</sup> محمد عبد الحليم عمر ، الاستثمار في الوقف و في غلاته و ريعه ، ورقة بحثية مقدمة للدورة الخامسة عشرة

لمجمع الفقه الاسلامي الدولي ، المنعقد بمسقط ، سلطنة عمان ، 9 - 11 / 3 / 2004 م ، ص 3 .

<sup>25</sup> شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، ج 12 ، ط 1 ، بيروت ، 1409 هـ / 1989 م ، ص 32 .

<sup>26</sup> سلطان محمد السلطان ، وصفى أبو المكارم ، المحاسبة في الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى ، دار المريخ ، 1990 م ، ص 467 . حيث ينص في هذا المرجع المأخوذ عن نظام المحاسبة على أموال الأمانة في معايير المحاسبة الأمريكية على أن مال الوقف مال غير قابل للإنفاق .

<sup>27</sup> وليد هويمل عوجان ، استثمار الوقف في سد حاجة المشاريع المجتمعية و الجهات الخيرية ، ورقة بحثية

مقدمة لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2017 م ، ص 34 .

<sup>28</sup>أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد التاسع ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م ، ص 50-51 .

<sup>29</sup>لخضر مرغاد ، كمال منصور ، التمويل بالوقف :بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة. الجزائر ، 22. 23 نوفمبر 2006م ، ص 8.

<sup>30</sup> Paul Stibbard, David Rusell, Blake Bromley, Understanding the Waqf in the World of the Trust, a Paper on the waqf given to the international Academy of Estate and Trust law Annual meeting in Istanbul, Turkey, 21-24 May 2012 ,P4.

<sup>31</sup>أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مرجع سبق ذكره، ص 52 .  
<sup>32</sup>محمد الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة : تكييفها ، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها ، ورقة بحثية مقدمة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، دت ، ص 4 .  
<sup>33</sup>وليد هويلم عوجان ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 .

<sup>34</sup>عبد القادر جعفر جعفر ، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة ، ورقة بحثية مقدمة لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2017 م ، ص 37 .

\*\*\*يبلغ القطاع المصرفي 79 بالمائة مقارنة بباقي القطاعات في الصناعة المالية الإسلامية . للمزيد : Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017 Bank Negara ,Kuala Lumpur, Malaysia, p21.

<sup>35</sup>عماد محمد فهيم المرسين، التأمين على الديون، دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية- غزة - فلسطين، 2014، ص 38.  
<sup>36</sup>قانون التأمين والتكافل السوداني للعام 2003م ، الفصل الثاني ، المادة 3 ، ص 2.  
<sup>37</sup>سيد حامد حسن محمد ، التأمين التعاوني "الأحكام والضوابط الشرعية " ، ورقة بحثية مقدمة للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، دت ، ص 16.

<sup>38</sup>أحمد محمد لطفي، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص 239.  
<sup>39</sup>نفس المرجع السابق .

<sup>40</sup>عادل عوض بابكر، المتطلبات الفقهية والقانونية لممارسة عمل التأمين التعاوني الإسلامي مقترح لإطار قانوني مناسب لشركة التأمين الإسلامي يحقق التوافق بين المتطلبات الشرعية والقانونية ، ورقة بحثية مقدمة للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي تحت عنوان التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية ، دت ، ص 5.

<sup>41</sup>القرني محمد علي، الفائض التأميني، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2009م، ص 5.

<sup>42</sup>قادري محمد الطاهر وآخرون ، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر، بيروت- لبنان ، دت ، 2014 م ، ص 26 .

<sup>43</sup> محسن أحمد الخضيرى ، البنوك الاسلامية ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 2 ، 1995 م ، ص 17 .

<sup>44</sup>Mohammad Bitara,Mohammad Kabir Hassanb,Kuntara Pukthuanthongc, Thomas Walkerd,the performance of Islamic vs. conventional banks: a note on the suitability of capital requirements,Concordia University,Canada, P2.

<sup>45</sup> أحمد بن محمد حسني الجفري ، المعاملات المصرفية و المالية الاسلامية و أثرها في المقاصد الشرعية بين الماضي و الحاضر ، ورقة بحثية مقدمة ل International Conference on Islamic Banking & Finance : Cross Border Practices & Litigations ( 15-16 June 2010) ، ص 9 .

<sup>46</sup> شهاب أحمد سعيد العززي ، إدارة البنوك الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، ط 1 ، 1433 هـ / 2012 م ، ص 20 .

<sup>47</sup> Muhammad Akram Khan , the International Institute of Islamic Thought and Institute of Policy Studies , Islamabad – Pakistan , 1994 , P14.

<sup>48</sup> شوقي بورقبة ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية دراسة تطبيقية مقارنة ، أطروحة دكتوراه منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس – سطيف ، الجزائر ، 2010 / 2011 م ، ص 16 .

<sup>49</sup> سليمان ناصر ، التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيردن . فرجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية ، 2015م ، ص 5.

<sup>50</sup> شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>51</sup> للمزيد أنظر: عبد الستار أبو غدة ، بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية ، مجموعة البركة المصرفية ، البحرين ، ج 10 ، 2009 م ، ص 99-103 .

<sup>52</sup> شوقي بورقبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

<sup>53</sup> أحمد بن محمد حسني الجفري ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

<sup>54</sup> محمد فرحي، أهمية التمويل الإسلامي و جذوره التاريخية، ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي الذي نظمه مخبر العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالتنسيق مع كلية الاقتصاد و التسيير و العلوم التجارية حول (التمويل الإسلامي: الواقع والتحديات)، جامعة الأغواط- الجزائر، 9 ديسمبر 2010م، ص 2.

<sup>55</sup> محمد عبد الحميد محمد فرحان ، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة : دراسة لأهم مصادر التمويل ، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، كلية العلوم المالية و المصرفية - قسم المصارف الاسلامية ، 2003 م ، ص 68 .

<sup>56</sup> أحمد سامي شوكت ، سلام مجيد فاخر ، دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الشاملة ، مجلة كلية الأدب ، العدد 99 ، دت ، ص 602.

<sup>57</sup> موقع بنك البركة الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2017/09/29م، متوفر في الرابط التالي: <http://www.albaraka-bank.com/fr>

<sup>58</sup> النظام 04/08 بنك الجزائر " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 72 ، ذو الحجة 1429 هـ / ديسمبر 2008 م ، ص 34 .

<sup>59</sup> التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري ، 2015م ، ص 15 .

محددات الأمان المصرفي في مصرف البركة الجزائري للفترة  
(1993-2017)

إعداد

الدكتور إيفي محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

الاستاذ الدكتور بن علي بلعزوز

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

بدأت تجربة المصارف الإسلامية على مستوى النظام المصرفي الجزائري بعد ظهور قانون النقد والقرض 90-10 مباشرة، تحديدا مع إنشاء مصرف البركة الجزائري في 20 ماي 1991 الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ونظرا لأن تواجده في السوق المصرفي الجزائري يمتد إلى أكثر من 28 سنة استطاع من خلالها التكيف مع البيئة المصرفية الجزائرية ومع طابع الاقتصاد الوطني وخصائصه، فإنهدفنا من خلال هذا البحث هو تقييم هذه التجربة من زاويتين، الأولى تقييم أدائه ضمن مؤشرات الصلابة المالية لبنك الجزائر، أما الثانية البحث عن العوامل التي تؤثر على درجة أمانه، وقد توصلنا إلى أن المصرف يتمتع بمؤشرات أداء مقبولة، كما أن درجة أمانه تتأثر بكل من الربحية والسيولة وثقة المودعين.

الكلمات المفتاحية: الأمان المصرفي، معدل العائد على الودائع، معدل نمو الودائع، معدل العائد إجمالي الأصول، كفاية رأس المال.

تصنيف JEL: C23، G21، G32

## ABSTRACT :

The experience of Islamic banks at the level of the Algerian banking system began immediately after the emergence of the law monetary and loan 90-10. in particular with the establishment of bank el baraka on may 20, 91. Which is the first institution operating in accordance with the provision of Islamic law. Its presence in the Algerian banking market spans more than 28 years. Through this, he was able to adapt to the Algerian banking environment and the nature and specificities of the National economy. Our objective through this research is to evaluate this experience from two angles: The first is to evaluate its performance within the financial strength indicators of the Bank of Algeria, the second search for factors that affect the degree of safety. We have concluded that the bank has acceptable performance indicators and its security is affected by profitability, liquidity and depositors confidence.

**Key words:** safety banking, Rate of return on deposits, rate of growth of deposits, rate of return on assets, capital adequacy.

JEL Codes: C23، G21، G32

## مقدمة:

أدى إنهيار فلسفة النظام الإشتراكي بعد تفكك الإتحاد السوفياتي وسقوط جدار برلين، توجه دول أوروبا الشرقية و العديد من الدول النامية- منها الجزائر- نحو تطبيق آليات السوق و تحرير اقتصادياتها للرفع من الأداء الإقتصادي وتقليص المصاعب التي عرفتها الدول المطبقة للنظام الموجه،



ضمن هذا السياق عرف الإقتصاد الجزائري تغييرات جوهرية وجذرية مست كل القطاعات بما فيه النظام المصرفي، تعزز هذا التغيير بظهور قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل سنة 1990، الذي يمثل إطار قانوني وضع المنظومة المصرفية الجزائرية ضمن مسار يتماشى مع التوجهات العالمية في مجال الإقتصاد وتسيير المصارف، إلا أن ما يحسب على هذا القانون هو السماح بإمكانية تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية على مستوى النظام المصرفي الجزائري، وهو ما تجسد في إنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1991 ومصرف السلام سنة 2008.

ولعل المتابع لشأن الصيرفة في الجزائر يلاحظ غياب الإطار القانوني لها منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 مرورا بمختلف تعديلاته، حيث يعتبر المصارف الإسلامية منة الناحية القانونية مصارفا تجارية بالرغم من التكوين الهيكلي لمواردها وطبيعة عملها المختلف عن بقية المصارف التجارية، فالتعريف الأساسي للعمليات المصرفية كما تنص عليه المواد 67 و68 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 لا تأخذ بعين الإعتبار الطبيعة القانونية لنشاطات إستقطاب الأموال والتمويل المطابقة للشريعة الإسلامية، بالرغم من أن المادة 73 منه توفر قاعدة قانونية للودائع الإستثمارية لكنها تحصر توظيف الأموال في المشاركات فقط.

ونظرا لأهمية الصيرفة الإسلامية وماتيجحه من خدمات و صيغ تمويل ملائمة، خاصة في ظل ضعف قدرة المصارف التقليدية على تعبئة المدخرات بسبب التوجه العقائدي الإسلامي لأفراد المجتمع الجزائري، الذين لا يفضلون إيداع أموالهم في المصارف التقليدية نظير سعر الفائدة، قام المشرع الجزائري بتأسيس إطار قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية من خلال إصدار نظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

ومن خلال ذلك تمثل تجربة مصرف البركة الجزائرية تجربة جديدة بالبحث، لاسيما في ظل الصعوبات التي رافقت مسيرة هذا المصرف بصفة خاصة والمصارف الإسلامية بصفة عامة، مرورا بالتقنين المتأخر للعمل المصرفي الإسلامي وطريقة التكيف مع القوانين المصرفية في الجزائر التي أثرت حتما على أدائه من جهة، والتحكم في المخاطر المصرفية للوصول إلى مستويات أمان مصرفي مرضية، التي تتأثر حتما بالبيئة المصرفية التي يشتغل فيها هذا المصرف، وعليه وما تقدم يمكننا طرح السؤال الرئيسي التالي الذي سيكون أساس هذا البحث كالتالي: إلى مدى تكيف بنك البركة الجزائري مع تطورات ومستجدات البيئة المصرفية الجزائرية؟.

وبناء على السؤال الرئيسي المطروح أعلاه فإننا نقدم الأسئلة التالية:

- ماذا نقصد بالأمان المصرفي؟؛

- هل استطاع بنك البركة الجزائري التوافق مع مؤشرات الصلابة لبنك الجزائر؟؛

- ما هي العوامل المؤثرة على درجة أمان بنك البركة الجزائري ضمن البيئة المصرفية الجزائرية؟.

واستنادا إلى ذلك ستكون فرضيات هذا البحث مصاغة وفق ما يلي:

- إستطاع بنك البركة الجزائري تحقيق معدلات أداء مقبولة ضمن مؤشرات الصلابة المالية لبنك الجزائر؛

- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الربحية والأمان المصرفي لبنك البركة الجزائري؛

- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين السيولة والأمان المصرفي لبنك البركة الجزائري؛

- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين ثقة المودعين والأمان المصرفي لبنك البركة الجزائري.

أهمية البحث: يستمد هذا البحث أهميته من أهمية المصارف الإسلامية في الاقتصاديات المعاصرة ضمن جانبين، الجانب الأول يدور حول كفاءتها في تمويل التنمية الاقتصادية اعتمادا على الطريقة التي تستقطب بها الأموال وكذا أساليب إستثمارها، أما الجانب الثاني فيتلخص في قدرتها على تحقيق الاستقرار في أوقات الأزمات المالية.

هدف البحث: نهدف من خلال هذا البحث إلى تقييم أداء مصرف البركة الجزائري بإعتباره مصرف إسلامي أنشأ ورافق مختلف الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري، خاصة وأنه قدم خدماته ضمن قانون مصرفي لا يتوافق مع مبادئ نشاطه، وعليه يدور هدفنا في دراسة مؤشرات أداءه ومقارنتها مع مؤشرات الصلابة المالية لبنك الجزائر، ودراسة مختلف العوامل التي أثرت على درجة أمانه.

المنهج المتبع: بناء على ما تقدم اتبعنا في بحثنا على المنهج الاستنباطي بإتباع الأسلوب الوصفي التحليلي بهدف وصف مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث من جهة أخرى.

## 1. الإطار المفاهيمي للأمان المصرفي:

يعتبر الأمان المصرفي من أهم الركائز التي يجب على المصارف مراعاتها، خاصة في ظل التنوع في المخاطر المصرفية التي أفرزتها البيئة المصرفية المعاصرة، والتي أثرت على استقرار درجة أمانها المصرفي، لذلك أصبح تحقيق الأمان المصرفي خاصة في الآونة الأخيرة مطلب تسعى إليه مختلف الأنظمة المصرفية.

1. مفهوم الأمان المصرفي: يقصد به من وجهات نظر الأدبيات الاقتصادية والمالية الإحاطة والحذر من المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المصارف التجارية من عملياتها التشغيلية، وتتمثل هذه المخاطر في مخاطر السيولة ومخاطر رأس المال والمخاطر الائتمانية، ومخاطر سعر الفائدة (خريوش، الزعبي، و العبادي، 2004، صفحة 61)، وتعطى علاقة الأمان المصرفي بالعلاقة التالية (محمود مصباح، 2008،

$$\text{صفحة 39: الأمان المصرفي} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{إجمالي الموجودات}}$$

وبالتالي فإن الأمان المصرفي يتحقق حسب نموذج كاملز بتوفر الشروط التالية أن يتمتع المصرف بمركز مالي قوي ويوافق المصرف ما بين عنصر السيولة والربحية، وأن يمتلك المصرف أصول عالية الجودة وأن يتمتع المصرف بوجود إدارة فعالة، من خلال توفير هياكل داعمة للحوكمة المصرفية (بلغالم، 2019، صفحة 31).

## 2.1 العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي: يوجد نوعان هما (الهرموشي، 2018، الصفحات 24-22):

### 1.2.1 العوامل الكمية: تتمثل في كل من :

- رأس المال: يلعب رأس المال في المصارف عامة دورا حيويا ومهما في حماية أموال المودعين ويمثل الدرر الحصين الذي يحميها من الخسائر غير المتوقعة؛

- السيولة: يقصد بالسيولة المصرفية بأنها قدرة المصرف على مواجهة التزاماتها المالية، والتي تتكون من بشكل كبير من تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وتلبية طلبات المقترضين لتلبية حاجات المجتمع، وتعتمد المؤسسات المالية، ومنها المصارف التجارية على عدد من النسب المالية، لمعرفة كفاية السيولة النقدية فيها، وبما يجعلها قادرة على الوفاء بالتزاماتها مما لديها من نقدية أو أصول أخرى سريعة التحول إلى نقدية، والسيولة تمثل سلاحا ذو حدين، فإذا ازداد حجم السيولة عن الحد الأمثل لها، أي الاحتفاظ بكميات كبيرة تزيد على الحد المطلوب، سوف يؤثر سلبيا في ربحية المصرف ومن جهة أخرى فإن انخفاض السيولة عن الحد المطلوب سوف يؤدي إلى حالات العسر المالي، ويحقق الضعف في كفاية المصرف عن الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين عند سحب ودائعهم؛

-الربحية: تعد الربحية هدفا أساسيا لجميع المؤسسات المالية وأمر ضروريا لبقائها واستمرارها فهي إحدى أهم المصادر الرئيسية لتوليد رأس المال إذ أنها تستخدم كمقياس لإدارة المصرف إذ تعطي مؤشرات قوية للجهات الرقابية بان المصرف يسير في الاتجاه الصحيح فهي تعطي فكرة عامة عن مدى كفاية هذا المصرف في إدارة مشاريعه؛

### 2.2.1 العوامل النوعية: تتلخص في التالي:

-جودة الخدمات المصرفية: يرتبط مفهوم جودة الخدمة المصرفية بمصطلح القيمة الإدراكية لدى العميل بمعنى مدى تطابق الأداء الفعلي للخدمة مع توقعات العملاء لهذه الخدمة، كما أن جودة الخدمة المصرفية مفهوم يعكس تقييم العميل لدرجة وبالتالي مواجهة الضغوط التنافسية فضلا عن تحمل تكاليف أقل بسبب قلة الأخطاء في العمليات التنافسية؛

-السياسة الائتمانية: تتضمن السياسة الائتمانية جملة من الأسس والضوابط التي تتطلبها عمليات منح القروض والتسهيلات للأفراد والأنشطة الاقتصادية والإنتاجية والخدمية المختلفة والتي تمكن المصرف من تحديد مصادر تسديد التسهيلات، ومعرفة قدرته على التحمل الخسائر التي قد تنتج عن عدم السداد لتلك التسهيلات.

-الأداء التسويقي للمصرف: نظرا لتعاظم أهمية عملية التسويق في العالم، ومدى الحاجة إلى أداء التسويقي قوي وفعال في ظل التقدم التكنولوجي المذهل والمتطور والمستمر ومدى ما توجهه من تحديات ومشكلات فرضها عليه الواقع نتيجة تطور هذه التكنولوجيا وانفتاح الأسواق، أصبح العالم يعتمد التحسين والتطوير الأمثل أسلوب لمواجهة هذه التحديات وكسب الفرص المتاحة أمامه، ومن بين أهم أهداف الأداء التسويقي، إرضاء حاجيات الزبائن، وتحقيق أعلى عوائد على الاستثمار وإذا

تمكنت إدارة التسويق من لعب دور مهم في تحقيق هذين الهدفين فأنا نقول أن الأداء التسويقي لها جيد ولا شك أن الأداء الجيد للتسويق سينعكس بالإيجاب على الأداء الكلي للمصرف وبالتالي حصوله على حصة السوقية أكبر وتحقيق أكبر ميزة تنافسية على حساب المصارف الأخرى.

**3.1 مظاهر الأمان المصرفي:** يمكن تقسيمها إلى (بلعزوزو بلغال، 2019، الصفحات 226-227):

**1.3.1 المظاهر الداخلية:** تنحصر في الآتي:

- استقرار النسب المالية المستخرجة من تحليل المراكز المالية على فترات متتالية وعلى رأسها نسب السيولة والربحية وجودة الأصول وتوازن في الهيكل المالي للمصرف؛

- ارتفاع الأرباح التشغيلية وتحسينها لفترات متتالية واحتمال استمراره لسنوات قادمة، نظر لقلّة حجم الخسائر التي تلحق بالمصرف من جراء سعيه للحصول على السيولة بتكاليف منخفضة لتسديد التزام المودعين، وارتفاع حجم التوظيفات المصرف مما يؤدي ذلك إلى زيادة رأس مال المصرف؛

- استقرار الإدارة داخليا في ظل الوضعية المالية المريحة للمصرف، وهذا نتيجة لتوفرهم على الخبرة الكافية وقلّة الصراعات بين المساهمين خاصة في ما يخص تغليب المصالح الخاصة؛

- ارتفاع الروح المعنوية للعاملين وتمسكهم بالعمل المصرفي، خاصة في ظل الأرباح التي يحققها المصرف والتي تعود عليهم بإيجاب في تحسين رواتبهم؛

- انخفاض المستمر في تسير شؤون المصرف يجعل من إدارة المصرف تسعى إلى زيادة من النمو والتوسع في السوق المصرفي، وذلك من خلال فتح بعض الفروع الجديدة للمصارف.

- استقرار في حجم سحب الودائع من طرف المودعين وقدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير؛

- زيادة الطلب على خدمات ومنتجات المصرف وارتفاع حجم الإيداع فيه نظرا لثقة المتعاملين معه من مقدرتهم على رد أموالهم، مما ينتج عنه تحسين الموقف التنافسي له في السوق المصرفي؛

**2.3.1 المظاهر الخارجية:** يمكن إجازها في النقاط التالية:

- ارتفاع المستمر والواضح في القيمة السوقية للأسهم المصرف المسجلة في بورصة الأوراق المالية؛

- قدرة المصرف على المنافسة السعرية المتمثلة نظرا لزيادة حجم التوظيفات المختلفة المدرة للعوائد؛

- استقرار سمعة المصرف مع المتعاملين معه في سوق النقد؛

- التزام المصرف بتسديد مستحققاته الضريبية لمصلحة الضرائب.

**2. تقييم أداء مصرف البركة الجزائري من منظور مؤشرات الصلابة المالية لبنك الجزائر.**

يقدم بنك الجزائر في تقريره السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر 11 مؤشرا لتقييم الصلابة المالية للمصارف الجزائرية، واعتمادا عليها سنحاول تقييم أداء مصرف البركة الجزائري من منظور الملاءة، السيولة والربحية، وقبل ذلك نقدم لمحة عن مصرف البركة الجزائري كما يلي:

**1.2. تقديم مصرف البركة الجزائري:** أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة مناصفة بين كل من شركة دلة البركة القابضة الدولية، برأس مال قدره 500 مليون دج، وقد بدأ بمزاولة نشاطه

بصفة فعلية في شهر سبتمبر 1991، ويبلغ رأس ماله حاليا (ابتداء من 2017) 15 مليار دج، ويمتلك المصرف حاليا شبكة الاستغلال تغطي جميع مناطق الوطن، حيث يقدر عدد فروع 30 فرع، يقدم المصرف تشكيلة متنوعة من المنتجات تشمل تمويل الاستغلال، تمويل الاستثمار، التمويل العقاري، تمويل السيارات، تمويل القرض المصغر، والالتزام بالتوقيع، هذا من جانب الأصول أما من جانب الخصوم فتضم كل من الحسابات الجارية، حسابات الشيكات، حسابات العملة الصعبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية، بطاقة السحب / الدفع (كلاسيكية والذهبية)، حساب الادخار، حساب ودائع المساهمة، وسند المساهمة، تبلغ حصة المصرف في السوق المصرفية الخاص 14% و 02% من السوق المصرفية الكلية، أما حصته من التمويلات فتقدر بـ 14% من حصة المصارف الخاصة، وحصته من إجمالي الودائع في المصارف الخاصة فتبلغ 16,70%، يقدر عدد الموظفين بـ 938 موظف (Banque Al Baraka, 2018).

2.2. تقييم أداء مصرف البركة الجزائري من منظور الملاءة المصرفية: يوضح مصطلح الملاءة أو الكفاية المصرفية العلاقة بين رأس مال المصرف والمخاطر المحيطة برأس ماله، أي قدرة رأس مال المصرف على تحقيق السلامة والمتانة في المراكز المالية في المصارف، ومن ثم يمكن القول أن هذا المصطلح يعني قدرة رأس المال المؤهل (القانوني) على استيعاب مخاطر الأصول المختلفة (حسين، 06-07 أوت 2014، الصفحات 3، 7-8)، وعليه يتبين من الجدول رقم (01) أن معدل كفاية رأس مصرف البركة للفترة المدروسة أكبر من النسبة القانونية المفروضة من قبل بنك الجزائر وأقل من متوسط هذه النسبة للجهاز المصرفي الجزائري المقدرة بـ 21,27%، كما يلاحظ أيضا أن هذه النسبة في تناقص مستمر إلا أنه في العموم أبدى المصرف كفاءة مقبولة على مجابهة الأصول الخطيرة بواسطة أمواله الخاصة وارتفاع عنصر الأمان لدى مودعيه.

الجدول رقم (01): مؤشرات الصلابة المالية لبنك الجزائر وبنك البركة الجزائري للفترة (2009-2017)

المؤشر السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
<b>الجهاز المصرفي الجزائري (%)</b>									
معدل كفاية رأس	26,15	23,64	23,77	23,62	21,50	15,98	18,39	18,86	19,56
معدل العائد على حصة المالك	26,01	26,7	24,58	22,67	19	23,55	20,34	18,14	17,84
معدل العائد على الأصول السائلة / إجمالي الأصول	51,82	52,98	50,16	45,87	40,46	37,96	27,17	23,50	23,74
<b>بنك البركة الجزائري (%)</b>									
كفاية رأس مال	15,85	17,14	16,74	17,78	18,11	15,49	14,08	13,07	10,99

17,83	19,92	20,73	22,14	22,36	24,34	23,98	22,51	21,57	معدل العائد على حقوق الملكية
1,89	1,42	2,12	2,64	2,60	2,77	2,84	2,69	2,87	معدل العائد على الأصول السائلة على اجمالاً
41,32	44,25	47,69	49,04	52,44	54,27	51,10	47,04	34,03	احتمال الأصول

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2009-2017) و التقارير السنوية لبنك البركة من (2009-2017)

3.2. تقييم أداء مصرف البركة الجزائري من منظور الربحية: يتم عادة تقييم عنصر الربحية بواسطة مؤشرين:

**1.3.2 معدل العائد على حقوق الملكية:** بين هذا المؤشر نسبة العائد المتحقق عن كل دينار مستثمر من أموال المساهمين (حقوق الملكية) (Kumbirai & Webb, 2010, p. 39)، ويتجلى من الجدول رقم (01) أن متوسط هذه النسبة للمصرف بلغ 21,70% وهو أقل من متوسط النسبة للجهاز المصرفي الجزائري المقدرب 22,09%، إلا أنه على العموم أن بنك البركة قد حقق كفاءة في استغلاله أمواله لتوليد الأرباح.

**2.2.2 معدل العائد على الأصول:** يقاس هذا المعدل مدى كفاءة إدارة المصرف في توليد أرباح من أصوله أي نصيب كل وحدة من الأصول من صافي الربح (كرومي، 2016، صفحة 137)، ويلاحظ أن متوسط هذه النسبة بلغت 2,42% في المصرف وهي أكبر من متوسط النسبة للجهاز المصرفي الجزائري 1,92%، ما يعني كفاءة صيغ التمويل الإسلامي كصيغ استثمارية مربحة.

**4.2 تقييم أداء مصرف البركة الجزائري من منظور السيولة:** تعمل مؤشرات السيولة على قياس قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته لاسيما القصيرة منها (حمو، مقدم، و سليمان، 2019، صفحة 506)، ويظهر متوسط هذه النسبة البالغة 46,79% للمصرف أنه يمتلك قدرة عالية على الوفاء بالتزاماته في مواعيدها المتفق عليها، لكن هذه النسبة تبقى مرتفعة مقارنة بمتوسط الصناعة البالغ 39,29%، وهو ما يؤثر على ربحيته.

### 3. قياس الأمان لمصرف البركة الجزائري للفترة (1993-2017)

سنحاول من خلال هذا الجزء بناء نموذج قياسي يوضح أهم محددات الأمان المصرفي في المصارف الإسلامية باعتماد تجربة بنك البركة في الجزائر، وذلك خلال الفترة (1993-2017)، وفقاً للدراسات السابقة.

**1.3 توصيف نموذج الدراسة القياسية:** رغبة منا في إيجاد النموذج القياسي الذي يبرز علاقة درجة الأمان المصرفي في مصرف البركة الإسلامي بمجموعة العوامل المفسرة له الفترة 1993-2017، حيث يبين الجدول أسفله متغيرات الدراسة المستخرجة بواسطة التحليل بالنسب المالية:

الجدول رقم (2): متغيرات الدراسة

المتغير التابع.			
المفهوم	طبيعة	اسم المتغير	الرمز
الإحاطة و الحذر من المخاطر التي يتعرض لها المصرف التجاري من عملياته التشغيلية، يحسب بالعلاقة: Secban = الأموال الخاصة القاعدية/ إجمالي الأصول الخطوة.	-	الأمان المصرفي	Secban
المتغيرات المستقلة			
المفهوم	طبيعة	اسم المتغير	الرمز
يستخدم للحكم على كفاءة الإدارة في إستغلال أصول المصرف و هناك علاقة طردية بينه و بين درجة الأمان المصرفي يحسب بالعلاقة التالية:	الربحية	معدل العائد على إجمالي الأصول	ROA
يمثل مدى نجاح المصرف في توظيف أمواله، له علاقة طردية مع المتغير التابع يستخرج وفق المعادلة التالية: ROF = النتحة الصافية السنوية / حزمة الملكية	الربحية	معدل العائد على حقوق الملكية	ROE
يقيس قدرة المصرف على توليد الأرباح من الودائع، وهو ذو علاقة طردية مع الأمان المصرفية يستخرج كمايلي:	الربحية	معدل العائد على الودائع	ROD
قدرة المصرف على مواجهة إلتزاماته الفورية و المتوقعة من خلال النقد الجاهز المتوفر له و كلما زاد هذا المؤشر تزدى درجة الأمان المصرفي و العكس صحيح، يحسب بالعلاقة: SM = (النقد ف. الصندوق + النقد لدى المصرف	السيولة	نسبة الرصيد النقدي	SM
تقيس قدرة المصرف على الوفاء بالتزامات أصحاب الودائع الجارية من النقد المتوفر في صندوقه، و له علاقة طردية مع الأمان المصرفين يستخرج بالنسبة التالية:	السيولة	نسبة النقدية إلى الودائع الجارية	MON DC
تعكس مستوى السيولة الجاهزة التي بحوزة المصرف لتلبية طلبات مودعيه، إرتفاعها يؤدي إلى زيادة درجة الأمان المصرفي و العكس صحيح، تعطي بالعلاقة التالية:	السيولة	الأهمية النسبية للسيولة	ELM
تزداد هذه النسبة بدرجة جوهرية في المصارف المتعثرة، تساوي:	مخاطر الإئتمان	الأهمية النسبية	VPDA

إرتفاع هذه النسبة تشير إلى زيادة ثقة المستثمرون بالمصرف مما يعني زيادة ربحيته ودرجة امان المصرفي، تحسب عن طريق:	البيئة الخارجية	المستثمرون	<b>INVEST</b>
تبين زيادة حجم الودائع بالمصرف زيادة ثقة المودعين فيه و من ثم زيادة درجة الأمان المصرفي، تساوي هذه النسبة:	البيئة الخارجية	المودعون	<b>DEPOSIT</b>
يعبر معامل الإستغلال المنخفض عن سلامة الإدارة و تحسن أداء المصرف و بالتالي زيادة درجة الأمان المصرفي، يحسب بـ	سلامة الإدارة	معامل الإستغلال	<b>COEFFEXP</b>
تدل على هذه النسبة على كمية الودائع المستثمرة في القروض، زيادتها تدل على زيادة مخاطر الإئتمان، و يجب أن تكون أقل من الواحد الصحيح حتى تزداد درجة الأمان المصرفي، تساوي هذه النسبة: $REMP =$	مخاطر الإئتمان	نسبة التوظيف	<b>REMP</b>
إرتفاع اهذه النسبة يدل على إنخفاض مخاطر سعر الفائدة و إزدياد درجة الأمان المصرفي، تعطى علاقة النسبة كالتالي:	مخاطر سعر الفائدة	الفوائد الدائنة	<b>RINTCRED</b>

المصدر: من إعداد الباحثين

وبالاعتماد على الدراسات السابقة في هذا المجال ارتأينا اعتماد النموذج القياسي الخطي الذي يأخذ الصيغة التالية:

$$\begin{aligned}
secbank = & \beta_0 + \beta_1 COEFFEXP_t + \beta_2 INVEST_t + \beta_4 SM_t \\
& + \beta_5 ROE + \beta_6 MONDC + \beta_7 DEPOSIT + \beta_8 ROD_t \\
& + \beta_9 RINTCRED_t + \beta_{10} VPDA_t + \beta_{11} REMP_t + \beta_{12} ROA_t \\
& + \beta_{13} ELM_t + \varepsilon_t \quad (1)
\end{aligned}$$

**2.3** إيجاد النموذج الأمثل: بما أن النموذج المقدر يأخذ الصيغة الخطية وبالاعتماد على الفرضيات الكلاسيكية فإنه يمكننا استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS) لإيجاد المعادلة الخطية للنموذج، ولهذا الغرض أدرجت متغيرات الدراسة في برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية النسخة 25 (SPSS 25)، وباستخدام أسلوب الإنحدار التدريجي المتعدد (Stepwise Regression Method)، ويقترح هذا الأسلوب إدخال المتغيرات الواحد تلو الآخر مع استبعاد المتغيرات التي تصبح غير مؤثرة بوجود بقية المتغيرات، وبالتالي هو يسمح باستبعاد بعض المتغيرات التي تم اختيارها في المراحل السابقة عند كل مرحلة من المراحل الآتية إذا تم اكتشاف علاقة قوية بينه وبين أحد المتغيرات المستقلة التي ضمها النموذج في المراحل اللاحقة، وتطبيق هذا الأسلوب كانت نتائجه كما يلي:



الجدول رقم (3): نتائج تقدير معاملات النماذج الخمسة المقترحة

Coefficients <sup>a</sup>						
	Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	,069	,027		2,518	,019
	SM	,249	,060	,653	4,135	,000
2	(Constant)	-,004	,030		-,117	,908
	SM	,266	,049	,697	5,383	,000
	ROD	2,453	,693	,458	3,540	,002
3	(Constant)	-,049	,024		-2,065	,052
	SM	,255	,036	,669	7,147	,000
	ROD	3,653	,563	,683	6,484	,000
	DEPOSIT	,048	,010	,486	4,615	,000
4	(Constant)	-,015	,024		-,617	,544
	SM	,252	,031	,661	8,085	,000
	ROD	4,533	,588	,847	7,713	,000
	DEPOSIT	,035	,010	,360	3,499	,002
	ROE	-,298	,109	-,335	-2,740	,013
5	(Constant)	,034	,012		2,874	,010
	SM	,123	,019	,323	6,390	,000
	ROD	5,561	,276	1,039	20,131	,000
	DEPOSIT	,014	,005	,143	2,862	,010
	ROE	-,668	,061	-,751	-10,905	,000
	MONDC	,107	,011	,548	9,399	,000

a. Dependent Variable: secbank

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS25

ومن خلال ما سبق يمكن اعتبار النموذج الأخير (النموذج الخامس) أفضل نموذج من بين النماذج الخمسة المقترحة، يتضح من الجدول رقم (4) أن قيمة معامل التحديد  $R^2$  تساوي 0,988، يعني ذلك أن المتغيرات المستقلة استطاعت تفسير 98,8% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع.

الجدول رقم (4): معامل التحديد للنموذج الأمثل

Model Summary				
Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
5	,988 <sup>e</sup>	,977	,971	,010490965193047
e. Predictors: (Constant), SM, ROD, DEPOSIT, ROE, MONDC				

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS25  
ويلاحظ من خلال الجدول رقم (5) أن قيمة F تساوي 159,915 و Sig = 0,000 وهو ما يؤكد القوة التفسيرية العالية لنموذج الانحدار الخطي المتعدد من الناحية الإحصائية.  
الجدول رقم (5): تحليل التباين للنموذج الأمثل

ANOVA <sup>a</sup>						
Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
	Total	,090	24			
5	Regression	,087	5	,017	158,915	,000 <sup>f</sup>
	Residual	,002	19	,000		
	Total	,090	24			

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 25  
إلى جانب ما تقدم نستنتج من الجدول أدناه أن اختباراً ستيودنت المحسوبة للمتغيرات المستقلة معنوي عند مستوى الدلالة 05% وحتى 01% لجميع المتغيرات وبذلك فإن النموذج مقبول من الناحية الإحصائية.

الجدول رقم (6) نتائج تقدير معاملات النماذج

Coefficients <sup>a</sup>						
Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
5	(Constant)	,034	,012		2,874	,010
	SM	,123	,019	,323	6,390	,000
	ROD	5,561	,276	1,039	20,131	,000
	DEPOSIT	,014	,005	,143	2,862	,010
	ROE	-,668	,061	-,751	-10,905	,000
	MONDC	,107	,011	,548	9,399	,000
a. Dependent Variable: secbank						


المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS25

**3.3** التشخيص الإحصائي للنموذج: لا يمكن اعتماد هذا النموذج إلا بعد التأكد من خلوه من مشاكل القياس الاقتصادي، والتحقق من مطابقة معلماته مع واقع النظرية الاقتصادية:

**1.3.3** اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي التقدير: يمكننا اختبار JARQUE-BERA من التأكد من أن بواقي

التقدير تتبع التوزيع الطبيعي، ويمكن تلخيص نتائج هذا الاختبار في الشكل التالي:

الشكل رقم (1): اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي التقدير



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS25

يتضح من خلال الشكل أن القيمة الاحتمالية للاختبار أكبر من 05% وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية التي تشير إلى أن بواقي تقدير ظاهرة المدرسة تتبع التوزيع الطبيعي.

**2.3.3** اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء: سنعتمد على اختبار LM Test، كما يلي:

الجدول رقم (7): نتائج اختبار LM-Test:

<i>Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test.</i>			
<i>F-statistic</i>	0.661029	<i>Prob. F(2,17)</i>	0.5291
<i>Obs*R-squared</i>	1.803917	<i>Prob. Chi-Square(2)</i>	0.4058

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS25.

**3.3.3** اختبار تجانس تباين الخطأ العشوائي: نستخدم اختبار ARCH، ضمن الجدول أدناه:

الجدول رقم (8): نتائج اختبار ARCH.

<i>Heteroskedasticity Test: ARCH</i>			
<i>F-statistic</i>	0.691884	<i>Prob. F(1,22)</i>	0.4145
<i>Obs*R-squared</i>	0.731769	<i>Prob. Chi-Square(1)</i>	0.3923

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS25

بما أن القيمة المحسوبة لاختبر فيشر أقل من القيمة المجدولة عند معنوية 05% فإننا نقبل الفرضية الصفرية التي تشير إلى ثبات تباين حد الخطأ.

**4.3.3 اختبار RAMSEY RESET:** يستعمل هذا الاختبار عادة للتأكد من مدى ملاءمة الصيغة الدالية المستخدمة في النموذج المقدر ويمكن تلخيص نتائج هذا الاختبار في الجدول التالي:

الجدول رقم (9): نتائج اختبار RAMSEY RESET

<i>Ramsey RESET Test</i>			
<i>Equation: UNTITLED</i>			
<i>Specification: SECBANK C SM ROD DEPOSIT ROE MONDC</i>			
<i>Omitted Variables: Squares of fitted values</i>			
	<i>Value</i>	<i>df</i>	<i>Probability</i>
<i>t-statistic</i>	0.782579	18	0.4440
<i>F-statistic</i>	0.612430	(1, 18)	0.4440
<i>Likelihood ratio</i>	0.836447	1	0.3604
<i>F-test summary:</i>			
	<i>Sum of Sq.</i>	<i>df</i>	<i>Mean Squares</i>
<i>Test SSR</i>	6.88E-05	1	6.88E-05
<i>Restricted SSR</i>	0.002091	19	0.000110
<i>Unrestricted SSR</i>	0.002022	18	0.000112

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج 10.eviews. بما أن القيمة الاحتمالية لاختبار فيشر أكبر من مستوى المعنوية 5% فإنه يمكن قبول الشكل الدالي المقترح للتعبير عن العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية المدروسة.

**4.3 التفسير الاقتصادي للنتائج:** بالنظر إلى معادلة الانحدار المتعدد يمكن تقديم التفسيرات التالية:

$$\begin{aligned}
 \text{secbank} = & 0,034 + 0,123 SM_t + 5,56 ROD_t \\
 & + 0,014 DEPOSIT - 0,66 ROE + 0,10 MONDC \\
 & + \varepsilon_t
 \end{aligned}$$

- هناك علاقة طردية بين نسبة الرصيد النقدي (SM) ودرجة الأمان المصرفي حيث جاء معامل الانحدار الجزئي موجب قدره 0,123، وهذا يتوافق مع ما توصلت إليه دراسة كل من (خيوكة و تانيا، 2014، الصفحات 257-277)؛ و(خريوش، الزعبي، والعبادي، 2004، الصفحات 59-77)؛

- تظهر معادلة الانحدار الخطي المتعدد على وجود علاقة طردية بين معدل العائد على الودائع (ROD) ودرجة الأمان المصرفي يبرزها معامل الانحدار الجزئي الموجب الذي بلغ 5,56، أي أن زيادة معدل العائد على الودائع بـ 01% يساهم في زيادة درجة الأمان المصرفي بـ 5,56%، وهذا ما يتوافق مع

الدراسات السابقة في كون أن الربحية محدد من محددات الأمان المصرفي، لكنها تختلف معها في نوعية المؤشر كدراسة (عياش الأمين، الجهلول، وعمر الحارس، 2014، الصفحات 165-187):

- يتبين أن هناك علاقة طردية بين معدل نمو الودائع (*DEPOSIT*) ودرجة الأمان المصرفي يبرزها معامل الانحدار الجزئي الموجب (0,014)، ما يعني أن زيادة حجم الإيداع لدى المصرف يدل على زيادة ثقة المودعين فيه مما يعني زيادة درجة الأمان المصرفي والعكس صحيح.

- على عكس ROD فإنه يوجد علاقة عكسية بين معدل العائد على حقوق الملكية (*ROE*) ودرجة الأمان المصرفي حيث بلغ معامل الانحدار الجزئي -0,722، ويفسر ذلك حسب النظرية المالية أن تكلفة الأموال الخاصة

أكبر من تكلفة الاستدانة لما يتحمله المساهمين من مخاطر عكس الدائنين، وعليه فإنهم يتحصلون مقابل ذلك على عوائد مرتفعة، ومن هذا المنطلق فإن ارتفاع قيمة الأرباح الموزعة يؤدي إلى انخفاض الأرباح المحتجزة والتي تضم إلى رأسمال المصرف الذي يدعم الأمان المصرفي، ومنه فإن مكافآت رأس المال الموزعة ممكن أن تشكل عاملا سلبيا على درجة الأمان المصرفي كما تبين من نتائج النموذج المقترح، وهو ما يتوافق مع دراسة (عبي السعيد، 2016).

-هناك علاقة طردية بين السيولة (*MONDC*) ودرجة الأمان المصرفي حيث جاء معامل الانحدار الجزئي موجب قدره 0,10.

#### خاتمة:

أتاحت لنا دراسة تجرية مصرف البركة الجزائري للفترة (1993-2017) الخروج بمجموعة من النتائج نوجزها كالتالي :

-يتمتع المصرف بقدرة عالية على الوفاء بالتزاماته لكن ذلك يحد من قدرته على تحقيق الأرباح؛  
-يتمتع المصرف بربحية مقبولة، هي أعلى من متوسط الصناعة، فيما يخص معدل العائد على الأصول ما يعني تميزه بكفاءة عالية في توليد من أصوله، أما مؤشر معدل العائد على حقوق الملكية فجاء أقل من متوسط الصناعة؛

-تتأثر درجة الأمان المصرفي تحديدا بالسيولة والربحية وثقة المودعين.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم التوصيات التالية:

-بالرغم من صدور نظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، إلا أن القراءة الأولية له تبين ضعف التقنين العمل المصرفي، لذا ينبغي إصدار قانون مصرفي ينظم الصيرفة الإسلامية بشكل شامل لاسيما كل الشروط و المواصفات الواجب توفرها في المصارف الإسلامية، من الشكل القانوني للمصرف والحد الأدنى لرأس المال المدفوع، والنص في النظام الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وكذلك النص على وجوب أداء الزكاة المفروضة شرعا، وبيان كيفية إنفاقها في أوجهها الشرعية وأخيرا طريقة خضوع المصرف للرقابة الشرعية؛

-قيام بنك الجزائر بإنشاء معهد تدريب مصرفي متخصص في العمل المصرفي الإسلامي من أجل تأهيل العاملين لديه واستيعاب آليات الرقابة على المصارف الإسلامية؛  
-إنشاء مركز للهندسة المالية الإسلامية، لتوفير البدائل للمنتجات و الخدمات المصرفية و المالية التقليدية، و طرح منتجات مبتكرة تستوعب الإحتياجات الحقيقية لعملاء المصارف الإسلامية؛  
-تأسيس جهاز إعلامي للتوجيه والتوعية يسند له توعية المجتمع الجزائري بخدمات المؤسسات المصرفية الإسلامية، عن طريق القنوات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية و المجالات المتخصصة والندوات والنشرات الدورية وغيرها.

#### قائمة المراجع:

- Banque Al Baraka, A. (2018, 12). *SAAFI 2018 Etat des lieux de la banque islamique en Algérie AL BARAKA BANK*. (B. A. Baraka, Éditeur) Consulté le 10 12, 2019, sur <https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Algérie-AL-BARAKA-BANK.pdf>
- Kumbirai, M., & Webb, R. (2010). A Financial Ratio Analysis Of Commercial Bank Performance In South Africa. *African Review Of Economics And Finance, Vol 02*(No 01).
- آسيا كرومي. (2016). تقييم أداء البنوك التجارية بواسطة النسب المالية دراسة تطبيقية خلال الفترة (2005-2014). *مجلة البشائر، المجلد 02 (العدد 05)*.
- باسم محمد عودة الهرموشي. (2018). دراسة درجة الأمان المصرفي العراقي من خلال آثار إدارة المخاطر (دراسة تطبيقية للمصارف المدرجة في سوق العراقي للأوراق المالية )، مذكرة الماجستير. العراق، كلية الإقتصاد والإدارة: جامعة القادسية.
- بن علي بلعزوز، و حمزة بلغالم. (2019). العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي الجزائري دراسة قياسية (2003-2015). *مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 01 (العدد 01)*.
- بهية مصباح محمود مصباح. (2008). *العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين -دراسة تحليلية . فلسطين، كلية التجارة ، قسم إدارة أعمال: الجامعة الإسلامية غزة*.
- حسني علي خربوش، عبد العال الزعبي، و محمد عيسى العبادي. (2004). *العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي الأردني. الإقتصاد والإدارة، المجلد 18 (العدد 2)*.
- حمزة بلغالم. (2019). *الأساليب الوقائية ودرها في تحقي الأمان المصرفي من منظور لجنة بازل 3 دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه. الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشف*.
- حمزة عبي السعيد. (2016). دور التنظيم الإحترازي في تحقيق الإستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003-2013. *كلية العلوم الإقتصادية : جامعة ورقلة .*

-سعدية حمو، عبد الجليل مقدم، وإلياس سليمان. (2019). تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري خلال الفترة (2010-2015). مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 05 (العدد 01).

-سعيد حسين. (06-07 أوت 2014). كفاية راس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق ، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية. عمان، الأردن: كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.  
-عامر فاضل خيوكة، وقادر عبد الرحمان تانيا. (2014). تحليل وتقييم مؤشرات مخاطر القوائم المالية المصرفية وأثرها على الأمان المصرفي باستخدام نماذج السلاسل الزمنية ذات المقاطع العرضية Panal Data دراسة تحليلية في عينة من المصارف الإسلامية المختارة. مجلة الإدارة والإقتصاد، المجلد 37 (99).

-ماهر عياش الأمين، محمد عبد الغني الهلول، و عبد الرحمان عمر الحارس. (2014). محددات كفاية رأس المال وأثرها على درجة الأمان المصرفي دراسة تطبيقية على المصارف الخاصة السورية. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36 (العدد 01).

دور حوكمة هيئات الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية في  
تعزيز الاستقرار المالي " التجربة الكويتية نموذجا "

إعداد

الدكتور بن عبد العزيز سفيان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة بشار - الجزائر

الدكتور بن عبد العزيز سمير

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة بشار - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام فعال للمؤسسات المالية الإسلامية، قائم على الالتزام الشرعي وفق مبادئ وأسس واضحة، ويعمل على إضفاء الصفة الشرعية لمنتجات الصيرفة الإسلامية، والرامي إلى تحقيق الاستقرار المالي، فلذلك حاولنا الوقوف على محاولة إبراز دور حوكمة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي، وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن لحوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أن تساهم في تعزيز الاستقرار المالي؟.

تأسيسا على ما سبق، حاولنا الإمام بمختلف المفاهيم النظرية المرتبطة بحوكمة هيئات الرقابة الشرعية، ودور المؤسسين والجهات الرقابية في تحقيق الاستقرار المالي، معتمدين في ذلك استخدام أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، فضلا عن ذلك سيتم عرض تجربة دولة الكويت كتجربة رائدة يمكن الاستفادة منها في تعزيز التكامل بين الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: هيئات الرقابة الشرعية، حوكمة، المؤسسات المالية الإسلامية، تجربة الكويت.

### **Abstract:**

This study aims to shed light on an effective system of Islamic financial institutions, based on the legal obligation in accordance with the principles and foundations of a sharia, and works to bring the legitimacy of the products of Islamic banking, and aims at achieving financial stability. We tried to stand on trying to highlight the role of corporate governance legitimate oversight bodies Islamic financial institutions in promoting financial stability, and in this regard it can be put forward the following main question: to what extent can governance legitimate oversight bodies in the Islamic financial institutions contribute to the promotion of financial stability?

Based on the above, we tried knowledge of various theoretical concepts related to corporate governance and legal oversight bodies, and the role of the regulators and authorities in achieving financial stability, relying on the use of the descriptive analytical method, as well as it will display the experience of the State of Kuwait as a pilot experiment can be used to promote integration between the Islamic financial and banking industry.

**Keywords:** oversight bodies legitimacy, governance, Islamic financial institutions, the experience of Kuwait.

## مقدمة:

بالرغم من انتشار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية انتشارا عبر مختلف دول العالم، إلا أن زيادة الخدمات المالية والمصرفية لا تكون أداة استراتيجية من أجل تحقيق الاستقرار المالي، فهي لم تكن كهدف وإنما أصبحت وسيلة لزيادة المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ونظيرتها التقليدية.

ورغم النجاحات التي عرفتها الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية من خلال إثبات قدرتها على الصمود أمام الأزمات المالية والمصرفية التقليدية، إلا أنها ارتأت العديد من الدول إلى تطبيق حوكمة هيئات الرقابة الشرعية من أجل تعميق التعاون والتكامل بين المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية، وبالتالي تعزيز الاستقرار المالي للبلد.

### إشكالية البحث:

يثير موضوع هذا البحث، التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن لحوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أن تساهم في تعزيز الاستقرار المالي؟.

### فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الاهتمام بنموذج حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، يتطلب إصدار تعليمات تلتزم بها هيئات الرقابة الشرعية من خلال دعم جهود وتطوير المنتجات، ودعم الابتكار والقيام بتقديم بدائل شرعية مناسبة، من أجل تعزيز الاستقرار المالي، مع التطرق إلى تجربة دولة الكويت ومدى نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة منها خلال تطبيقها لنموذج حوكمة الرقابة الشرعية.

### هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز دور حوكمة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي، وإظهار مدى تطبيق دولة الكويت لهذا النموذج من أجل مواجهة الأزمات التي مرت بها، وذلك بهدف تحديد الآليات والضوابط الشرعية لنموذج حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، من أجل الخروج من الأزمات بما يتناسب مع حاجات المجتمع، للمساهمة في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي في البلد.

### محتوى البحث وتقسيماته:

للإجابة على إشكالية البحث، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، يتضمن المحور الأول الإطار النظري لمفهوم حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، ويتعرض المحور الثاني إلى دور حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز الاستقرار المالي، وأخيرا يناقش المحور الثالث تجربة مختارة من الدول الرائدة والتي حققت نجاحا في تعزيز الاستقرار المالي.

أولا: الإطار النظري لمفهوم حوكمة هيئات الرقابة الشرعية.

### 1. تعريف الرقابة الشرعية.

تعددت مفاهيم الرقابة الشرعية واختلفت لتنوع الجهات التي أصدرت منها، وسنحاول في هذا المطلب الإلمام ببعض التعاريف للرقابة الشرعية.

يقصد بالرقابة الشرعية حسب معيار الحوكمة رقم (1)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها على أن: "هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد للهيئة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة<sup>1</sup>.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في توصيف هيئة الرقابة الشرعية: "على أنها: مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة<sup>2</sup>.

كما يمكن تعريف هيئة الرقابة الشرعية على أنها: "مجموعة من الفقهاء المتخصصين في الفقه الإسلامي، بما في ذلك فقه المعاملات، يقومون بإصدار الفتاوى المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتوجه هذه الفتاوى لمراقبة النشاطات والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

### 1.1. مهام هيئة الرقابة الشرعية.

تتعدد مهام الرقابة الشرعية، ونذكر منها<sup>3</sup>:

- تقوم بالإشراف على جميع أعمال المؤسسة، للتأكد من مطابقتها لمعاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة، والاعتراض على من خالف تعليماتها.
- العمل على تنفيذ ومتابعة ما تصدره الهيئة من فتاوى وأراء شرعية، تداركاً لما قد يواجهه - التطبيق من مشكلات عملية، وهذا ضمن الرقابة اللاحقة أيضاً.
- تقوم هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار تقارير عن العمليات التي قامت بها، حيث أن كلا من المراقب الشرعي والمالي مسؤول أمام المودعين والمساهمين على تقديم تقرير بصحة سير العمل.
- تعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات المالية الإسلامية على مستويين، حيث يتضمن المستوى الأول دور المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية في تقييم الأداء الاجتماعي، أما المستوى الثاني فيتضمن العلاقة الموضوعية بين المراجعة الاجتماعية الخارجية وهيئة الرقابة الشرعية وأثر هذه العلاقة في تقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

## 2. مفهوم وتطور مصطلح الحوكمة الشرعية.

### 1-2. مفهوم الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

تعددت تعريف الحوكمة حسب كل فن ومجال، ومن بين هذه التعاريف نجد: قد عرفت الحوكمة حسب تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، على أنها هي عبارة عن مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح، وتقديم الهيكل الذي من خلاله توضع أهداف الشركة وتحدد وسائل انجاز تلك الأهداف والرقابة على الأداء لقياس مدى انجاز الأهداف<sup>4</sup>.

وفي تعريف آخر لمجلس الخدمات الإسلامية وحسب المعيار رقم IFSB-10 بأن الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هي عبارة عن مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك اشرفا شرعيا فعالا ومستقلا<sup>5</sup>.

فالحوكمة الشرعية هي عبارة عن مجموعة الترتيبات المؤسسية، التي تعمل بها المؤسسات المالية الإسلامية وفق الشريعة الإسلامية.

### 2-2. التطورات التي شهدتها الحوكمة الشرعية للبنوك الإسلامية.

يعد موضوع الحوكمة من المواضيع الجديدة بالنسبة لفقهاء المعاملات. أما المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية فقد بدأت مع بداية تأسيس البنوك الإسلامية، غير أن نقاش الحوكمة الشرعية كان محصورا في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقدة، فقد ناقش بنك فيصل الإسلامي في مصر (1976)، والبنك الإسلامي الأردني (1978)، وبنك بنك فيصل السوداني (1978)، وبيت التمويل الكويتي (1979)، وبنك إسلام ماليزيا (1983)، وبنك دبي الإسلامي، هذه المسألة من خلال تأكيدهم على ضرورة وجود هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات التي تقدمها البنوك الإسلامية. وبعد استقرار موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية الوضعية، وبدأت المؤسسات المالية بتبنيه، قامت الجهات الواضحة للمعايير بمراجعتها واعتمادها بعد تصفيتها، حيث أدرجت ضمن هيكل حوكمة الشركات الموجودة في المؤسسات المالية الإسلامية. فكان أول معيار صدر هو معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي سمي معيار الضوابط ( الحوكمة) سنة 1997، وكان ضمن معيار المراجعة، ثم تم وضعه بمفرده، وبعدها أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية سنة 2006<sup>6</sup>. وأصدرت دولة الكويت المبادئ الإرشادية الشاملة للحوكمة بشكل رسمي في سنة 2018.

ثانيا: دور حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز الاستقرار المالي.

تمتلك هيئات الرقابة الشرعية عدة مبادئ من شأنها أن تعزز الصلة بين المهام المنوطة بتنفيذها وبين هدف تحقيق الاستقرار المالي، وفيما يلي سنوضح دور حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق الاستقرار المالي من خلال ما يلي:

### 1.2. دور حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في دعم الثقة في النظام المالي:

إن المصدقية التي تتسم بها هيئات الرقابة الشرعية، تمكنها من القيام بالمهام الموكلة لها بالشكل المرغوب، فالثقة هي الوقود المحرك للنظام المالي، ووجودها يمكن البنوك الإسلامية على أداء وظيفتهم الرئيسية وهي منح الائتمان بشكل فعال، فتمويل الاقتصاد بالقدر الكافي من السيولة النقدية ينعش الاقتصاد الحقيقي، وتتحقق الرفاهية للمجتمع، من خلال تحريك جميع أدوات المصارف الإسلامية من مشاركة، مضاربة ومراوحة، مع وجود ضابط منع الغرر في الشريعة الإسلامية، تتعزز ثقة الأفراد والمؤسسات في البنوك الإسلامية، وبالتالي يتحقق الاستقرار المالي.

## 2.2. دور هيئات الرقابة الشرعية في الاستقرار النقدي:

إن توفر الاستقلال الراداري والمالي لهيئات الرقابة الشرعية على المؤسسات المراقبة، وقيامها بالمراقبة بكل شفافية، يعزز الروابط بين عمل البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي من طرف البنوك المصرفية الإسلامية، المبني على صيغ التمويل الإسلامي، لصالح صاحب المشروع يضع التركيز على القيمة المطلوبة من طرف صاحب المشروع والجدوى الاقتصادية للمشروع محل تدقيق شرعي داخلي دقيق، لا تزيد تكاليف تمويل المشروع المطلوبة عن التمويل الحقيقي القادر على قيام المشروع، وبالتالي فإن المنتج النهائي لا يتحمل أعباء إضافية، فسعر المنتج النهائي، لذا فإن التمويل المقدم من طرف البنوك الإسلامية والمدعم بحوكمة هيئات الرقابة الشرعية، يتماشى واحتياجات المشروع، وبالتالي عدم نمو المعروض النقدي خارج الدائرة المصرفية الإسلامية بما يتجاوز حالة النشاط الاقتصادي الحقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى توطيد الثقة بين نمو القطاع المالي الإسلامي وأنشطة القطاع الحقيقي، مما يمكن من تحقيق الاستقرار النقدي.

ثالثاً: تجربة دولة الكويت في مجال حوكمة هيئات الرقابة الشرعية.

## 1-3. نشأة جهاز الرقابة الشرعية في الكويت ومراحل تطوره:

بدأت الرقابة في الكويت، مع نشأة أول بنك يعمل وفق المصرفية الإسلامية، وهو بيت التمويل الكويتي، حيث كانت البداية من خلال تعيين مستشار شرعي من العلماء المعروفين، يقوم بعملية الرقابة - الإفتاء والتدقيق - بمساعدة الهيئة الشرعية، ثم تم التوسع في تعيينات المراقبين الشرعيين ليصبح عددهم 3 أو 4، وكانوا يمارسون الوعظ والتدريب أكثر من ممارسة الرقابة والتدقيق، ولم تكن لهم إدارة تجمعهم ولم يأخذوا موقعهم في الهيكل التنظيمي الداخلي في المؤسسة منذ تأسيسها عام 1978 فكانت أقرب ما كانت مرتبطة بأمانة سر مجلس الإدارة، وذلك حتى عام 2007، حيث تم فصلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة لتكون إدارة مستقلة، وتم تحديد تبعيتها للمدير العام وتم تحديد المهام التي تضطلع فيها، والآن يوجد قسمان لجهاز الرقابة الشرعية، قسم متخصص بالبحوث والدراسات، واخر مهمته التدقيق الشرعي، وكلا الجهازين مرتبط بالهيئة الشرعية من الناحية الرقابية ( التدقيق)، ومرتبطة بالإدارة التنفيذية من ناحية التعيين والفصل والمكافأة ( الراتب). ثم ظهر تطور شكل الرقابة الشرعية، فكان ظهوره على شكل إدارة مستقلة مباشرة بالهيكل التنظيمي كإدارات المؤسسة المختلفة تحت اسم ( إدارة الرقابة الشرعية)، ولها أقسامها المختلفة ويكون لها ارتباطين

كذلك، ارتباط رقابي مع الهيئة الشرعية وأخرفني مع إدارة المؤسسة، ويكون لهذه الإدارة مسميات للعاملين فيها الأمر يتدرجونه من خلاله حسب الأداء الوظيفي، وأبرز من يمثل هذا الشكل ( شركة أعيان للإجارة والاستثمار سنة 2002م - شركة الامتياز 2007م)<sup>7</sup>.

### 2-3. لمحة عن دليل حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الكويتية.

صدرت تعليمات بنك الكويت المركزي بخصوص الحوكمة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية في 20 ديسمبر 2016 م، حيث أكدت هذه التعليمات على أن فشل البنوك الإسلامية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية " يعرضها لمخاطر مؤثرة يمكن أن تؤدي في أسوأ الأحوال إلى انهيار البنك بالكامل نتيجة لاهتزاز ثقة العملاء به، وقد يمتد ذلك إلى البنوك الإسلامية الأخرى، وبالتالي سحب أموالهم منها، وهذا قد يعرض القطاع المصرفي ككل لتداعيات سلبية ومخاطر نظامية ". وقد صرح في نص هذه التعليمات أنه تم " الاسترشاد بإرشادات عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية...المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادرة في 2009 م". وقد طلب بنك الكويت المركزي من البنوك بدء العمل بهذه التعليمات بشكل رسمي ابتداء من 2018/01/01 م، وأن يتم العمل بالجزء الخاص بمكتب التدقيق الشرعي الخارجي ابتداء من عام 2020م<sup>8</sup>.

### 3-3. مبادئ ومتطلبات حوكمة الرقابة الشرعية الكويتية.

تضمنت تعليمات بنك الكويت المركزي الخاصة بحوكمة الرقابة الشرعية، عدة ضوابط إرشادية في إطار حوكمة الرقابة الشرعية، وارتكز البنك المركزي الكويتي في نظام الحوكمة الشرعية على خمسة مبادئ هي: الإشراف والمساءلة والمسؤولية - الاستقلالية - الكفاءة والملائمة - السرية - التناسق.

فيما يتعلق بالمتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية الكويتية<sup>9</sup>:

- يجب على البنك التأكد من أن أهدافه وعملياته تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات.

- يجب إنشاء آلية مراقبة الالتزام بالشريعة في جميع جوانب العمليات للتأكد من أن جميع الأنشطة تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

- تتطلب حوكمة الرقابة الشرعية المتينة وذات المصدقية، تكوين هيئة رقابة شرعية مستقلة مؤهلة ومسؤولة، يدعمها البحث الشرعي الداخلي القوي، مع التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، فضلاً عن إدارة جيدة للمخاطر الشرعية.

- يجب أن يكون إطار حوكمة الرقابة الشرعية للبنك مطبقاً من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات التي توضح الهيكل والأدوار والمسؤوليات والمساءلة ونطاق مهام الوظائف المختلفة داخل البنك، ويجب كذلك أن توضح السياسات والإجراءات ترتيبات الاتصال بين مختلف الوظائف.

- يجب على البنك أن يقوم بإنشاء قنوات اتصال لإبلاغ التقارير الشرعية بشكل فعال، وخلال فترة زمنية مناسبة، وفي هذا الصدد، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن ترفع تقريرها إلى الجمعية العامة للتأكد من تطبيق القرارات الصادرة عنها، مما عرض عليها من أعمال وأنشطة الإدارة التنفيذية، كما يجب على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تقديم تقاريرها إلى هيئة الرقابة الشرعية والى لجنة التدقيق في البنك.

فيما يتعلق بمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في الكويت.

## 1- المبدأ الأول: الإشراف والمساءلة والمسؤولية:

يتمثل دور هذا المبدأ، في كل من مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية في إطار مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية، ونبين فيما يلي هذه الأدوار كل على حدى، وهي كالآتي<sup>10</sup>:

أ. دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

- مجلس الإدارة:

- أن مجلس الإدارة هو المسؤول الرئيسي بشكل شامل عن إطار حوكمة الرقابة الشرعية، والتزام البنك بأحكام الشريعة وذلك من خلال وضع الآلية المناسبة للوفاء بالمسؤوليات المذكورة.
- يجب على مجلس الإدارة، اعتماد جميع السياسات المتعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية، بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية. ويتوقع من مجلس الإدارة التأكد من أن تلك السياسات مطبقة بشكل فعال.

### ■ اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

إن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية، فرضت على بنوكها الإسلامية عند تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة، مراعاة مايلي:

لجنة الترشيحات والمكافآت:

- مراقبة وضمان شفافية تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك تقييم فعاليتها ككل وفعالية كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك ضمان شفافية وضع سياسات ومكافآت أو تعويضات هيئة الرقابة الشرعية، بما يتناسب مع مهامهم ومسؤولياتهم.
- اقتراح مكافآت أو تعويضات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة للمصادقة عليها، تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة<sup>11</sup>.

### لجنة المخاطر:

وتعمل على مراقبة مدى التزام إدارة المخاطر بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والخاصة بإدارة المخاطر، بما في ذلك المخاطر الشرعية، وتلك الموضوعة من قبل لجنة بازل والمتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفق قرارات هيئة الرقابة الشرعية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن بنك

الكويت المركزي<sup>12</sup>.

#### لجنة التدقيق:

- مراقبة مستوى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، ومدى إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

#### لجنة الحوكمة:

- يشارك مدير إدارة التدقيق الشرعي، في اجتماعات اللجنة لمناقشة الموضوعات المتعلقة بحوكمة الرقابة الشرعية، دون أن يكون له حق التصويت، ولجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.
- التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق، للتأكد من الالتزام بالدليل.

#### ب - الإدارة التنفيذية:

- تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الإشراف وتنفيذ القرارات الشرعية، الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك، وأيضا مسؤولة عن تحديد وإحالة أية قضايا شرعية إلى هيئة الرقابة الشرعية لأخذ رأيها.

- تخصيص الموارد والقوى العاملة الكافية لدعم إطار حوكمة الرقابة الشرعية، التي تتناسب مع حجم البنك وطبيعة أعماله ودرجة تعقيدها. ويجب أن يشمل ذلك من بين أمور أخرى، تخصيص الميزانية الكافية والمواد المرجعية والبحثية اللازمة.

#### ت - هيئة الرقابة الشرعية:

- تحتل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، موقعا متميزا في الهيكل التنظيمي لبيت التمويل الكويتي، حيث يتم تعيين أعضائها من قبل الجمعية العامة " لبيتك "، وتتألف الهيئة من خمسة أعضاء كحد أدنى، كما يخضع تكوين الأعضاء للحوكمة كما ورد في المبادئ التوجيهية الصادرة عن بنك الكويت المركزي. وتتخصص أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فيما يلي<sup>13</sup>:

- التثبت من شرعية معاملات وعقود البنك، وذلك من خلال الاطلاع على التقارير الدورية والنهائية التي يرفعها لها التدقيق الشرعي الداخلي، عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بطلب تصحيح وتعديل العمليات التي أبرمت، وتسوية الالتزامات والحقوق طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في البنك، بعرض جميع المعاملات على الهيئة.
- مراجعة ملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي دوريا حتى يتسنى لها تحديد القضايا التي تتطلب اهتمامها واقتراح التدابير العلاجية عند الاقتضاء<sup>14</sup>.

#### 2- المبدأ الثاني: الاستقلالية.



يقصد هنا بالاستقلالية، في سياق هذه التعليمات، إفساح المجال أمام هيئة الرقابة الشرعية في البنك لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية، وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء، دون مؤثرات على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وبما يكفل تعزيز الثقة لدى المساهمين وأصحاب المصالح في سلامة المعاملات من الناحية الشرعية<sup>15</sup>.

### 3- المبدأ الثالث: الكفاءة والملائمة.

ويقصد بها المؤهلات الأكاديمية، والخبرات العملية، والسمعة الحسنة والتاريخ الجيد لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية. ومن بين هذه المؤهلات نذكر منها<sup>16</sup>:

• يجب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية حاصلًا على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية وبالأخص في فقه المعاملات.

• أن يكون على إلمام كاف بالتمويل بشكل عام والتمويل الإسلامي بشكل خاص، ومن المهم أن يكون لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مهارات عالية في الفقه وأصوله، وخبرة عملية لا تقل عن خمسة سنوات في مجال الرقابة الشرعية، وإلمام كاف بالإطار القانوني والرقابي لبنك الكويت المركزي الذي يتعلق بالمهام المكلف بأدائها، ومعرفة جيدة باللغة العربية، إذ يحتاج أن يكون له إلمام كاف بالمصادر الشرعية الأساسية، ومن المستحب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية قادرًا على التحدث باللغة الانجليزية.

### 4- المبدأ الرابع: السرية.

قد يحصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عند أداء واجباتهم على ملفات، ومستندات، ومداولات، تعتبر سرية وفق الإجراءات الداخلية للبنك وفق ممارسات السوق، والمقصود بالمعلومات السرية: هي المعلومات التي يحصل عليها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية غير المتاحة للجمهور وغير المسموح بالإعلان عنها، وتشمل المعلومات التي عليها ختم أو علامة من قبل البنك تشير إلى سريتها، أو تتعلق بالمداولات التي تجري داخل البنك<sup>17</sup>.

### 5- المبدأ الخامس: التناسق.

يقصد بذلك توافق أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، في تقييم الآراء والفتاوى المقدمة للبنك، والحرص قدر المستطاع في تقديم القرارات على الإجماع، ولإلجاء للتصويت بالأغلبية إلا إذا لم يتمكن الأعضاء في مدة زمنية معقولة من الوصول إلى الإجماع. ويرتبط التناسق بالكفاءة والاستقلالية، وهو أيضا من مسائل أخلاقيات المهنة<sup>18</sup>.

### خاتمة:

تقوم حوكمة هيئة الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية بدور هام في تعزيز الاستقرار المالي، وبالتالي التأثير على النشاط الاقتصادي وتوازنه، ويمكن توضيح ذلك من خلال النتائج التالية:

- يكون الأثر ايجابيا في تحقيق الاستقرار المالي، في حالة قيام هيئات الرقابة الشرعية بالتركيز على القيمة المطلوبة للاستثمار لأصحاب طالبي التمويل بشكل دقيق، تضمن التوازن في نمو المعروض النقدي خارج الدائرة المصرفية الإسلامية وبين احتياجات الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي.

- يكون الدور محدودا في حالة عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بالمهام الموكلة لها بالشكل المرغوب، فتفقد ثقة الأفراد والمؤسسات في المصارف الإسلامية، وبالتالي عدم تمويل الاقتصاد بالقدر الكافي من السيولة النقدية.

- تأخر نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي، في إصدار تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية لأكثر من عشرة سنوات من تاريخ إصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامية لأول معيار خاص بالحوكمة الشرعية، وفي هذا التأخر ليس له ما يبرره، وخصوصا دولة الكويت تضم أكبر بنك إسلامي في العالم.

- ركز نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي على دور هيئة الرقابة الشرعية في دعم جهود تطوير المنتجات ودعم الابتكار من خلال قيامهم بتقديم البدائل الشرعية المناسبة للإدارة التنفيذية وعدم الاكتفاء بالتصريح بعدم الجواز والطلب من الإدارة التنفيذية تقديم البدائل المالية والتطوير والابتكار.

**الهوامش:**

<sup>1</sup> عبد اللطيف محمود آل محمود، حمد فاروق الشيخ، دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي، ورقة مقدمة لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني حول: البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، 3-4 ابريل 2018، ص: 04.

<sup>2</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 177 (19/3)، بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

<sup>3</sup> نوال بن عمارة، العربي عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مقال منشور، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثاني، ص: 103، 102.

<sup>4</sup> كولاركا، مصطفى يوسف، إيمان بوربيع، الحوكمة المؤسسية، ط1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2018، ص: 42.

<sup>5</sup> سعيد بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، مقال منشور، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص: 108.

<sup>6</sup> عبد القادر حيرش، لعلا رمضاني، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية دراسة حالة الجزائر، مقال منشور، مجلة دراسات، العدد 30، جوان 2017، ص: 79.

<sup>7</sup> أحمد عبد الله العمومي، واقع الرقابة الشرعية في الكويت النشأة-الانجازات والعثرات- الطموحات والصعوبات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني للتدقيق الشرعي والقرارات والتوصيات الصادرة عنه، موسوعة التدقيق الشرعي، الكويت، ص: 115، 116.

<sup>8</sup> محمد هشام حتاحت، تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مع نموذج مجلس الخدمات المالية

---

الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي ( المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق )، 17-16 أبريل 2018، اسطنبول تركيا، 17-16 ابريل 2018، ص:441.

<sup>9</sup> نفس المرجع، ص، ص: 442، 443.

<sup>10</sup> أنظر تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي،

2016/12/25، ص، ص: 11، 12، 13.

<sup>11</sup> نفس المرجع، ص: 23.

<sup>12</sup> نفس المرجع، ص: 12.

<sup>13</sup> أنظر دليل الحوكمة الصادر عن بنك التمويل الكويتي، الكويت، ص، ص: 5، 6.

<sup>14</sup> محمد هشام حتاحت، مرجع سبق ذكره، ص: 441.

<sup>15</sup> نفس المرجع، ص: 451.

<sup>16</sup> نفس المرجع السابق، ص، ص: 452، 453.

<sup>17</sup> أنظر تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي،

2016/12/25، ص: 25.

<sup>18</sup> نفس المرجع، ص: 25.

دراسة استشرافية لتبني التمويل بالصكوك الإسلامية في

الاقتصاد الجزائري

إعداد

الدكتور صلاح محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المسيلة - الجزائر

الدكتور قرواط يونس

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المسيلة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن الصكوك الإسلامية تعتبر الوسيلة الأسرع والأفضل انتشارا بين الدول الإسلامية باعتبارها أداة تمويلية ناجحة للمشاريع الاقتصادية وفق صيغ التمويل الإسلامي والتي أسهمت في إحداث تغير كبير في بعض الدول التي اعتمدها كوسيلة بديلة للطرق التقليدية لتوفير الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية من خلال جذب المدخرات وتنمية اقتصادها، وقد تعددت الصكوك الإسلامية بما يتناسب وطبيعة النشاط الاقتصادي وما يتناسب فئاته وكذا طبيعة وطريقة التمويل، كما تم إبراز التحديات التي يمكن أن تواجه تبني فكرة الصكوك الإسلامية وأفاقها في الجزائر ومحاولة وضع نموذج من القانون لامكانية تبني الصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، النظام المالي الإسلامي، التمويل، الاقتصاد الجزائري.

## مقدمة:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام.

ومن هنا كانت المصارف والبنوك الممول الأساسي لأي اقتصاد نظرا للدور الذي تلعبه في تجميع الأموال وتنميتها وتمويل مختلف الاستثمارات والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية . فقد نشأت المصارف والبنوك منذ زمن بعيد غير أنها اعتمدت في تمويلها لمختلف الأموال والأمثلة الاستثمارية على القروض التقليدية التي تقوم على أساس التعامل بالفائدة وما تكشفه هذه العملية من مخاطر على المصرف وعلى الاقتصاد ككل، وذلك نظرا لتبنيها بمختلف المعاملات الربوية والعقود الوهمية.

لذا كان لا بد من ظهور البديل الإسلامي في هذه العملية التمويلية وهي الصكوك الإسلامية التي تحكمها قواعد الشريعة ومبادئها، فقد أصبحت الصكوك الإسلامية بمختلف صيغ تمويلها تحظى باهتمام عالمي وخاصة في الآونة الأخيرة، وذلك نظرا لما تقدمه من تمويل لمختلف المشروعات الاقتصادية مما يسمح بخلق فرص عمل وتحسين الدخل وزيادة التنمية على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي معا.

وبذلك فقد شهدت السنوات الأخيرة العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صكوك الاستثمار فهي وسيلة من وسائل تعبئة المدخرات والموارد من السوق، وتوجيه هذه الموارد لمجالات استثمارية تدر عائدا مجديا، إذ يعد موضوع التوريق من الموضوعات الحديثة في الفكر والتطبيق المالي المعاصر وينتشر التعامل به في المؤسسات المالية التقليدية، ولقد بدأت المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقه تحت مسمى التصكيك وذلك وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وصدرت وفقا لهذه الضوابط عدة قرارات من منظمات عديدة، فقد أجازت مجامع الفقه الإسلامي صكوك الاستثمار الإسلامية، ووضعت لها مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم إصدارها وتداولها، كما استنبط الفقهاء المؤسسات المالية الإسلامية معايير قياس عوائدها التشغيلية

والرأسمالية، وكيفية توزيع تلك العوائد بين أصحاب هذه الصكوك وبين الشركة المصدرة لها وبين أي جهة أخرى قد تكون ساهمت في عمليات إصدار الصكوك وتداولها من حيث الترويج والتسويق وتقديم الضمانات، ومما لاشك فيه أن بدايات العمل بالصكوك الإسلامية التي تصدرها عدد من الحكومات الإسلامية وغير الإسلامية بادرة تسعى لتحقيق نجاحها، إذ جاءت هذه الصكوك لتحل محل السندات التقليدية، لذلك تعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على تحديد ملامح هذه الصكوك بكل دقة. ومن هنا يمكن طرح الاشكالية الرئيسية التالية: "ماهي الطبيعة المتميزة لصيغ التمويل بالصكوك الإسلامية للمشروعات الاقتصادية؟"

من أجل الاحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة سوف نعمد إلى دراسة النقاط الأساسية التالية:

المحور الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية وأنواعها.

المحور الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية وأنواعها.

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز المنتجات الصناعية المالية الإسلامية، وقد شهدت نموا استثنائيا في السنوات الأخيرة حتى أصبحت الشريحة الأسرع نموا في سوق التمويل الإسلامي، وذلك باعتبارها من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: تعريف الصكوك الإسلامية.

تعددت تعريف الصكوك في النظام المالي الإسلامي , وفيما يلي أهم هذه التعاريف:<sup>1</sup>

1/ لغة : أصلك وجمعه صكوك وصكاك , قال أبو منصور : والصك الذي يكتب للعهد، معرب أصله صك، ويجمع صكاك وصكوك، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا، لأنها كانت تخرج مكتوبة، حيث كان الأفراد يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً.

كما تعني: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، أي وثيقة حقا في الملك، والصكاك اما أن يكون حافظ الصكوك أو كاتب الصكوك أو تسديد الصكوك.

2/ اصطلاحا: التصكيك هو وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نشاطا استثماريا معيناً، وبعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

\* التصكيك: تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى الصكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول، ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعات ضوابط التداول .

- هي صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربا مقابل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة وتتميز بأجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد.<sup>2</sup>

- عرفت وزارة الخارجية البريطانية بأنها : مصطلح عام يضم عدد من الأدوات المالية المصممة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية كبديل لسندات التقليدية.<sup>3</sup>

- وعرفه الدكتور منذر قحف بأنه " وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار الصكوك تعتبر هي ذاتها أصولا مالية " .

وعموما يمكن القول أن الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا، أو يتم انشاؤه من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والاطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعيانا، أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب قواعد مالية إسلامية معينة.

ثانيا: خصائص الصكوك الإسلامية.

تتفق الصكوك الإسلامية مع غيرها من الأوراق المالية التقليدية في بعض الإجراءات الإدارية من حيث التنظيم والإصدار إلا أنها تتميز عن غيرها في كونها أوراق مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها منذ بداية إصدارها إلى انتهاء أجلها . وتتميز بالخصائص التالية:<sup>4</sup>

**1-** تمثل ملكية حصة شائعة في الأصول: فهي تمثل ملكية حاملها أو مالكيها حصصا شائعة في أصول لها دخل ، سواء كانت أعيانا أو منافع أو خدمات أو خليط منها ، وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية.

**2-** لها قيمة إسمية محددة: أي تصدر بقيمة إسمية محددة يحددها القانون وموضحة في نشرة الإصدار.

**3-** تصدر بفئات متساوية القيمة: بهدف تسهيل شرائها وتداولها بين الجمهور من خلال الأسواق المالية.

**4-** قابلة للتداول من حيث المبدأ: بمعنى أن هناك أنواعا من الصكوك قابلة للتداول ، مثل الصكوك المضاربة ، وصكوك المشاركة ، وصكوك الاجارة، وهناك أنواع غير قابلة للتداول ، مثل صكوك المrabحة ، صكوك الاستصناع، مع العلم أنه يمكن تداولها في لحظة معينة.

**5-** عدم قبول التجزئة: بمعنى أن الصك لا يتجزأ في مواجهة الشركة ، وفي حالة أيولة الصك واحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه ، فإنه لا بد من الاتفاق على من يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.<sup>5</sup>

6- استحقاق الربح وتحمل الخسارة: بمعنى أن مالك الصك يشارك في العنم والغرم ، وذلك بنسبة ما يملكه من صكوك.

7- تحمل أعباء الملكية: يتحمل حامل الصك الأعباء والأثارات المترتبة على ملكية للأصول الممثلة بالصك ، سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوطا في القيمة.

8- انتفاء ضمان المدير المضارب أو الوكيل أو الشريك: يتنافى الضمان في رأس المال ، فهذه الصيغ التي تداربها السندات تطبق مبدأ الضمان ، عكس الصكوك الإسلامية التي لا تتضمن رأس المال حامل الصك ، لأنه يحول العملية إلى الربا.

9- تصدر على أساس عقد شرعي: والذي تختلف أحكامه تبعا لاختلاف أحكام العقود الشرعية التي تمثلها.

ثالثا: أنواع الصكوك الإسلامية.

تختلف طبيعة الصكوك الإسلامية وتتنوع باختلاف طبيعة العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه إلا أننا سوف نهتم بالصكوك الأكثر انتشارا وإشهارا ويمكن تصنيفها كالآتي:<sup>6</sup>

✓ صكوك المضاربة: وهي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة ويمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال ولها عدة أنواع تتمثل في ما يلي:

1/ صكوك المضاربة المطلقة: وهي صكوك لا تكون حصيلتها مخصصة لمشروع معين بل يخول للمضارب (المصدر) الحق في استثمارها في أي مشروع.

2/ صكوك المضاربة المقيدة: وهي صكوك تقيد بمشروع معين (عقارات ، مصانع).

3/ صكوك المضارب المستردة بالتدرج: حيث نجد الجهة المصدرة لها تواريخ يمكن عندها لأصحاب هذه الصكوك أخذ أرباحهم إن وجدت واسترجاع قيمة صكوكهم.

✓ صكوك المشاركة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة ، ويصبح المشروع أو أصول النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم ، وتدار الصكوك على أساس المشاركة ، وذلك بتعيين أحد الشركاء لإدارتها أو غيرها بصيغة الوكالة الاستثمار. حيث نذكر منها الأنواع التالية :

1/ المشاركة في رأس المال المشروع: وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة أو الثابتة ، حيث يقوم المصرف بشراء أسهم شركات أخرى ، أو يساهم في رأس مال مشروعات إنتاجية أو صناعية أو زراعية ، على أن تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب أن تكون في إطار أحكام الشريعة.

2/ المشاركة المنتهية بالتملك: وتسمى بالمشاركة المتناقصة ، وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيه أن يحل محلا البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقضيه



الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لاسترداد قيمة الحصّة.

**3/ المشاركة المتغيرة:** وهذا النوع من المشاركة يمكن أن يصبح بديلاً لتمويل رأس المال العامل ، ويسمى في العرف المصرفي بالجاري المدين ، حيث يدخل المصرف كشريك في إحدى الشركات ، ويفتح حساباً للشركة يسجل فيه رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب طبقاً لحاجتها.<sup>7</sup>

✓ **المرابحة:** هو شراء البائع لسلعة ما بناء على طلب المشتري وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة ، وقد استند الفقهاء المعاصرون في تلك الصورة إلى قول الإمام الشافعي في كتابه (الأم) : " إذا أرى الرجل السلعة ، فقال : اشترهذه وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها ، بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه " . حيث نذكر الأنواع التالية:<sup>8</sup>

**1/ بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأمر:** حيث يتفق في هذا النوع طرفان أحدهما هو المشتري والآخر هو البنك حيث يوكل هذا الأخير من طرف المشتري بشراء سلعة تكون معينة ومدققة الخصائص والمواصفات والسعر ويتفقان على زيادة هذا السعر ليأخذ الطرف الثاني البنك نظير قيامه بالشراء وهذه الزيادة هي قيمة المرابحة.

**2/ بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر:** هو اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للآخر سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها هو أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة.<sup>9</sup>

✓ **صكوك الإجارة:**

**لغة :** اسم لما يعطى من كراء لمن قام بعمل ما ، جزاء له على عمله ، ولا يقال إلا في النفع دون الضرر ويغلب الأجر في الثواب الأخروي والأجرة في الثواب الدنيوي.  
اصطلاحاً: هي عقد على منفعة مقصودة مباحة لمدة معلومة و عوض معلوم.  
حيث يمكن ذكر الأنواع التالية :

**1/ الاجارة على المنافع :** وهي التي تعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم .

**2/ الاجارة على الأعمال :** وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم وتستخدم البنوك قيمة الاجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية من أجل اجارة عينها حيث تضع تحت تصرف عملائها.

**3/ دليل مشروعيتها :** أجمع المسلمون على أن الاجارة جائزة ومشروعة ، وعمدتهم في هذا الكتاب والسنة

- أما الكتاب : فيقول تعالى « فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن »

قد أمر تعالى الآباء بإعطاء الأجر على الإرضاع ، فدل على أن الأجر حق للمرضعة ، وهي لا تستحقه إلا بالعقد إذا أرضعت بدون عقد كانت متبرعة ، والمتبرع لا يستحق شيئا ، فكان ذلك دليلا على مشروعية العقد .

من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم ( من استأجر أجيرا فل يعلمه أجره ) رواه البيهقي .  
أما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الاجارة وإباحتها ، اعتمادا على الأدلة المتوافرة من الكتاب والسنة ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم ، بقول الشافعي رحمه الله فمضت به ( الاجارة ) السنة ، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها ، وعوام فقهاء الأمصار.<sup>10</sup>

✓ صكوك السلم:

لغة : وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم والسلم والسلف معنى واحد فالسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف أهل العراق ، وقد سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، ويسمى سلفاً لتقديم رأس المال .

اصطلاحاً: يعرف السلم على أنه : بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ، وهو بيع أجل بعاجل ، يتفق الفقهاء في أن عقد السلم يقوم على المبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه .

1/ أنواع صكوك السلم : وينقسم إلى قسمين

أ/ السلم العادي : أو الأصلي وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسلم .

ب/ السلم الموازي : وهو إبرام المشتري عقد سلم آخريكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول ، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين ، فيصير المشتري ، بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الأول.<sup>11</sup>

✓ صكوك الاستصناع:

لغة : هو طلب الصنعة ، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه .

اصطلاحاً : طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له ، على أن تكون المواد من آخر صناعة شيء ما له ، على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين .

أنواع صكوك الاستصناع : يمكن تقسيم صكوك الاستصناع من عدة زوايا إلى:

أ/ من حيث جهة الإصدار : تقسم صكوك الاستصناع من حيث جهة الإصدار إلى صكوك الاستصناع الحكومية وهي التي تقوم الحكومة أو من ينوب عنها بإصدارها . وصكوك الاستصناع الأهلية أو الخاصة والتي يتم إصدارها من قبل الهيئات أو المؤسسات الأهلية غير الحكومية مثل الشركات والمصارف .

ب/ من حيث الأجل : وتوجد صكوك الاستصناع قصيرة الأجل وتستخدم حصيلتها في مشروع قصير الأجل ، وصكوك متوسطة الأجل التي تستخدم حصيلة في مشروع الأجل .

✓ الصكوك المزارعة:

**1- تعريفها:** هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط ، وهي شركة في الزرع ، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما ، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، أي بحصة وأجل معلومين . وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة  
12.

### ✓ الصكوك المساقاة

**تعريف :** هي وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار المثمرة والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحامل الصك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

### ✓ صكوك المغارسة

وهي وثائق تصدر متساوية القيمة ، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار ، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

### ✓ صكوك الوكالة بالاستثمار

**1- تعريف :** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإرادتها.

### المحور الثاني: استشراف صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز المنتجات التي ابتكرتها الهندسة المالية الإسلامية والتي استطاعت أن تسد حاجة المجتمع الإسلامي لمصادر تمويلية مستمد من الشريعة الإسلامية، والتي تعد بديلا مناسباً للسندات التقليدية المقترنة بفوائد ثابتة على الرغم من أن هذه الأداة بدأت كإصدار لمؤسسات ودول إسلامية، فإنها غدت أدوات مالية عالمية موازية للسندات في عالم الاستثمار، حيث يعتقد خبراء المالية الجزائريين أن اللجوء لطرح الصكوك الإسلامية لتعبئة المدخرات وتمويل المشاريع الاقتصادية يعد الحل الأمثل لمواجهة تراجع مداخيل البلاد بسبب تراجع أسعار النفط عالمياً.

### أولاً: تحديات وأفاق صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

يشكل غياب الإطار التشريعي الذي ينظم العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر عائقاً وتحدياً كبيراً في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية حيث لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري متمثلاً في قانون النقد والقرض أحكاماً تراعي الضوابط الشرعية للعمل المالي الإسلامي وخاصة منها الصكوك الإسلامية ورغم وجود عوائق وتحديات لصناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر إلا أن هناك آفاق مستقبلية تقوم بتفعيل إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر.

### الفرع الأول: تحديات صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

من أبرز التحديات التي قد تواجه تبني وتطوير الصكوك الإسلامية في الجزائر نجد ما يلي .:

**1- قانون النقد والقرض:** غياب تام لعقود التمويل الإسلامي والتي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها وذلك بالرجوع إلى القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بنظام النقد

والقرض، والأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

**2- بورصة الجزائر:** رفضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إدراج الصكوك الإسلامية تحت مسمى (السندات الإسلامية) ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية مبررة ذلك بعدم وجود سند قانوني يجيز ذلك، بالإضافة إلى عدم وجود نضام الشركة ذات الغرض الخاص التي تقوم عليها هذه الأدوات.<sup>13</sup>

**3- القانون التجاري:** لا يتيح القانون التجاري الجزائري إصدار الصكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة دون أن يكون لحاملها صفة المساهمين، فالقيم المنقولة التي تتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها أسهم أو شهادات استثمار تمثل ملكية في رأس مال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديونها عليها.

**4- قانون الضرائب:** إن إصدار صكوك إسلامية قائمة على صيغ البيوع كالبيع الآجل والسلم وفقا للقواعد الشرعية بصفتها صيغ ناقلة للملكية أعيان قد تؤدي إلى معاملة ضريبية مجحفة بحق هذه الأدوات إذغ ما قورنت بنظيرتها التقليدية، أي إذا عليها الأحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع والذي سوف يطبق على ثمن البيع أو استصناع فإنه سيؤثر على تنافسية هذه الأداة مقارنة بغريمته التقليدية.<sup>14</sup>

**الفرع الثاني: أفاق صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر.**

هناك العديد من الحلول الممكن اقتراحها لتفعيل الاصدار والتعامل بالصكوك الإسلامية بالسوق المالية في الجزائر نورد أهمها فيما يلي:

- ضرورة وضع نظام قانوني وتشريعي وضريبي خاص ينظم عملية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك الإسلامية.
- إضافة بند في قانون النقد والقرض يتم فيه الاعتراف بعقود التمويل الإسلامية (عقود المشاركة والمضاربة ..... وغيرها).
- وضع نضام للرقابة الشرعية يعنى بمراقبة احترام هذه المؤسسات للضوابط الشرعية في إصدارها وتعاملها بالصكوك الإسلامية.
- إدراج مادة في قانون الضرائب توضح وتحدد الوعاء الضريبي المطبق على الصكوك الإسلامية مع إمكانية إعفائها من أجل تشجيع التعامل بالصكوك الإسلامية إصدارا وتدولا.<sup>15</sup>
- التحديد الدقيق للطبيعة القانونية للصكوك كأدوات ملكية وليس دين.
- تحديد مصادر القانون المطبق على هذه الصكوك (القانون الخاص بالصكوك ثم الشريعة الإسلامية).

- تشكيل إما هيئة حملة الصكوك في كل إصدار أو هيئة وطنية عامة (جمعية وطنية) ممولة من جزء من رسوم الإصدار.

- تعديل التنظيم المتعلق بالشروط المصرفية (أسعار الخدمات المالية الإسلامية) بالسماح بإدراج العوائد المتغيرة للصكوك الإسلامية مع استبعاد ضمان القيمة الإسمية للصكوك والعائد<sup>16</sup>.

ثانيا: دعائم البنية الأساسية للصكوك الإسلامية في الجزائر:

إذن أمام كل الفوائد الممكن أن يحققها الاقتصاد الجزائري من وراء التعامل بالصكوك الإسلامية، حيث من غير الممكن القيام بإصدار وتداول الصكوك بدون بنية أساسية مناسبة تتضمن من ناحية سهولة إصدار صكوك متوافقة مع الشريعة ومن ناحية أخرى تحقق قدرة السلطات الرقابية على التعامل مع انحرافات وقائية وعلاجية، وخاصة للسلطات الجزائرية حيث هناك الدعائم لبيئة مثل الجزائر تشجع في التعامل بالصكوك الإسلامية، والتي يمكن اقتراحها فيما يلي:

1. إيجاد وإنشاء مصارف إسلامية جديدة: إن البنوك الإسلامية في الجزائر لازالت تواجه ظروف صعبة تفرضها العديد من الجهات، لأجل هذا نجد العديد من العقبات أمامها في الاقتصاد الجزائري فهناك عدد من البنوك الخاصة التي لازال ينوي أصحابها إطلاقها ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية تواجه نفس تلك العقبات والصعوبات لأجل أن تكون بنوكا إسلامية حقيقية على أرض الواقع.

2. فتح شبابيك للمنتوجات الإسلامية في البنوك التقليدية: هذا الأمر من شأنه أن يكون كحملة تسويقية تعريفية أكثر بالأدوات المالية الإسلامية على العموم والصكوك الإسلامية بوجه الخصوص.

3. تفعيل وتنشيط السوق المالي الجزائري: تنشيط وتفعيل السوق المالية الجزائرية الذي تتم فيه مختلف التعاملات في هذه الصكوك وبعد أن توفر هذه القاعدة المواتية والمناسبة لانطلاق التعامل بالصكوك الإسلامية وبعد أن تصبح مقبولة في الاقتصاد الجزائري ولجعلها أداة مالية سارية المفعول أكثر نلحقها بإجراءات أخرى نذكر منها:

أ- الاعتراف بحقوق التمويل الإسلامي في القانون المدني: لأنه غالبا ما تلجأ المحاكم إلى تفسير العقد على أساس ما هو شائع في السوق، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إسقاط عقد التمويل الربوي على كافة عقود التمويل الإسلامية، وهذا ما يعني أنه في حالة نزاع بين مصدر الصكوك وحملتها، لن تعترف جراء هذه المحكمة بالعقد الشرعي ولا بملكية حملة الصكوك للموجودات. فإذا نظر إلى الصكوك خارج نطاقها الشرعي بصفتها سندات إسلامية سوف تغلب عليها صفة سندات وتعمل كأداة مالية تقليدية.

ب- قانون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: نظرا لأن مختلف الدول التي لديها بنوك ومؤسسات مالية إسلامية تعمل دون قانون يحدد خصائصها وحوكمتها او معالم ضوابط الرقابة عليها، حيث

أن هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تنشأ بترخيص خاص قد تختلف شروطه وتفصيله من حالة إلى أخرى وليس وفق قواعد عامة وشاملة تخضع لها كافة البنوك.

ت- حوكمة الهيئات الشرعية : تحتاج الهيئات الشرعية العامة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى ضوابط حوكمة خاصة لكي لا تكون الهيئة الشرعية عقبة في وجه تحقيق الأرباح.

ث- حوكمة الهيئة ذات الغرض الخاص: هي الهيئة التي تقوم بشراء موجودات وإصدار وتوزيع الصكوك, بحيث تكون هذه الهيئة مملوكة لشتى الموجودات والمنتفع بحصيلة الصكوك مما يخلق نوعا من تضارب المصالح, لذلك من الأفضل أن يمتلك حملة الصكوك حصصا على المشاع في الهيئة الخاصة بنسبة ما يحملهم كل منهم من الصكوك.

وبعد توفير البيئة المواتية للتعامل في الصكوك الإسلامية في الجزائر, ولتفعيل دور هذه الأداة أكثر فأكثر في مجال السياسات الاقتصادية والتنموية نقترح ما يلي:

- قيام البنك المركزي بإصدار صكوك إقراض مركزية: حيث يصدرها البنك المركزي وتباع للجمهور والبنوك وتوضع حصيلتها في البنوك كودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية وبالتالي تستخدم كأداة مخن أدوات السياسة النقدية والتي تحتاجها الدولة لتحقيق عدة أغراض منها:

1. سهولة التحكم في معدلات التوسع النقدي.

2. سهولة تنقل الأموال فيما بين البنوك.

- قيام المؤسسات العامة بإصدار صكوك تستخدم حصيلتها في توسيع نشاطها: تستخدم كأداة للسياسة التنموية للمساعدة في ترشيد الانفاق الحكومي.<sup>17</sup>

ثالثا: الصكوك الإسلامية المستخدمة في تمويل المشاريع الاقتصادية والتي يمكن الاستفادة منها في الجزائر.

تحتاج الجزائر إلى صيغ وآليات لتمويل مشاريعها بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة, أي أنه لا يأخذ إلا حصة من عائد الربح المشروع ويتحمل مخاطر هذه المشاريع وخسارتها, حيث أن حملة الصكوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الممولة لا تمول إلا المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والتي يستطيع مدير المشروع فيها شراء المشروع في نهاية مدة التمويل, وانطلاقا من ذلك سنحاول إظهار مدى إمكانية الاستفادة من مختلف أنواع الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية والتي يمكن للجزائر أن تستفيد منها.

1- الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع أصل أو عين موجودة عند الإصدار مؤجرة أو قابلة للتأجير: قد تحتاج الحكومة أو الشركة أو الفرد إلى تدبير موارد مالية لاستخدامها في تمويل إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو في تمويل راس المال العامل لهذا المشروع, أو لتمويل شخصي, وبدلا من اللجوء إلى تحصيل هذا التمويل عن طريق قرض بفائدة فإنه يصدر صكوك أعيان مؤجرة أو قابلة للتأجير وتكزن حصيلة إصدار الصكوك هي ثمن هذه العين.

**2-** الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع منفعة أصل موجود عند الإصدار يملكه المصدر بعقد إجازة أو يملك الأصل نفسه: قد تحتاج مؤسسات الدولة أو شركة أو فرد إلى توفير موارد مالية لاستخدامها في تمويل تطوير مشاريع اقتصادية قائمة أو في إنشاء مشاريع جديدة، أو توفير رأس المال العامل لهذه المشاريع أو حتى لأغراض شخصية، وبدلاً من أن يلجأ إلى التمويل عن طريق القرض بفائدة فإنه يقوم بإصدار صكوك يبيع بمقتضاها منفعة أصول يملكها أصول يملكها لمدة طويلة، كالعقارات والطائرات والسفن والمصانع والسدود..... إلخ، وتتكون حصيلة إصدار هذه الصكوك هي أجرة هذه الأصول أي ثمن منفعتها، ثم يقوم حملة الصكوك بإعادة تأجيرها للغير ويكون الفرق بين الأجرتين هو عائد أرباح هذه الصكوك.

**3-** الصكوك الصادرة على أساس عقد إجازة أصل موصوف في الذمة: قد لا توجد لدى طالب التمويل حكومة كانت أو شركة، أصول جاهزة يبيعها أو يؤجرها لحملة الصكوك، فيؤجر أصولاً بموصفات محددة بنوي إنشائها أو تكون تحت إنشاء كالمباني أو المطارات والمصانع وهنا تجيز الشريعة له إصدار الصكوك يؤجر بمقتضاها لحملة الصكوك هذه الأصول إجازة موصوفة في الذمة لمدة طويلة كأربعين سنة ثم يستأجرها هو أو غيره من حملة الصكوك لمدة أقصر هي مدة الصكوك بأجرة معلومة يكون الفرق بين هذه الأجرة والأجرة التي دفعها حملة الصكوك للمؤجر هي عائد هذه الصكوك وللمصدر المؤجر أن يتعهد بشراء باقي المنفعة بسعر السوق أو بالقيمة العادلة أو صافي القيمة أو بما يتم الاتفاق عليه عند تنفيذ البيع.<sup>18</sup>

**4-** الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع الخدمات: إذا رغبت المؤسسات التي تقدم خدمات للغير مثل المؤسسات الطبية والتعليمية والاستثمارية ومؤسسات النقل والاتصالات وغيرها من الخدمات في توفير الموارد المالية لتمويل تطوير أنشطتها الاستثمارية القائمة على إنشاء وحدات أو مشاريع اقتصادية جديدة أو لمقابلة نفقاتها الجارية، فإنها تستطيع أن تصدر صكوك خدمات تباع بمقتضاها لحملة الصكوك مجموعة من خدمات النقل أو الاتصالات، وتكون حصيلة إصدار هذه الصكوك هي ثمن أو أجرة هذه الخدمات، وبهذا تعد صكوك الخدمات أداة مالية متميزة لاستقطاب الموارد المالية لمؤسسات الخدمات إذ تمكنها من توفير التمويل اللازم لتمويل مشاريعها الاقتصادية الجديدة وتطوير المشاريع القائمة كما أنها توفر رأس مال العامل.

**5-** الصكوك الصادرة على أساس عقد المضاربة: إن صكوك المضاربة تمثل أداة ممتازة لجذب وتدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل خطة الاستثمار وإنشاء المشاريع الاقتصادية بجميع أنواعها وتطوير القائم منها بالإحلال والتجديد وإضافة خطوط إنتاج جديدة، على أن يتحمل المستثمرون حملة الصكوك مخاطر هذه الاستثمار مقابل حصولهم على نسبة أرباح المشروع حتى يقوم المضارب بتملكه دفعة واحدة أو على دفعات وذلك من حصته في الربح أو من موارد خاصة وبذلك تمول خطط التنمية من خلال هذه الصكوك دون تكلفة على أصحاب هذه المشاريع وذلك لأن

حملة الصكوك لا يحصلون إلا على حصة من ربح المشاريع التي تمويلها حصيلة صكوكهم مع تحملهم لمخاطر الاستثمار التي لا يد للمضارب فيها.

**6- الصكوك الصادرة على أساس عقد الوكالة في الاستثمار:** تتضمن نشرة إصدار هذه الصكوك عرضاً من مصدر الصك للجمهور أو فئة خاصة من الناس، كالبنوك والمؤسسات المالية لاستثمار حصيلة الصكوك بصفته وكيلاً بأجرة محددة في عملية استثمارية محددة أو في مشروع معين أو نشاط خاص أو مجموع الأنشطة التي يختارها الوكيل حسب المصلحة وتترتب على هذه الوكالة آثار الشرعية حسب شروط الوكالة وأحكامها الشرعية التي يحددها عقد الوكالة في الاستثمار ونشرة الإصدار ودراسة الجدوى المعتمدة عليها.<sup>19</sup>

**7- الصكوك الصادرة على أساس عقود المشاركات:** يصدر هذه الصكوك من لديه مشروع اقتصادي يرغب في إنشائه، أو مشروع قائم يرغب في تطويره، ولديه رأس مال لا يكفي لإنشاء أو تطوير المشروع ويرغب في الحصول على شريك له في هذا المشروع، وهذا الشريك هو حملة صكوك المشاركة الذين يملكون في المشروع بمقدار إصدار صكوكهم، وبذلك يظهر أن هذه الصكوك توفر الموارد المالية لتمويل المشاريع الإنتاجية على أساس تحمل المخاطر الصناعية والتجارية والخدمية وغيرها.

**8- الصكوك الصادرة على أساس عقد المزارعة:** قد يكون مصدر الصك أو منشئه شركة زراعية تقدم مداخلات الزراعة من البذور والشتلات الزراعية والعمالة، وتطلب من المكتتبين شراء ما تصدره من صكوك لتمويل شراء مساحات كبيرة من الأرض أو استصلاحها وتخصيصها، فإذا تم قبول هذه الإيجاب وأكتتب في هذه الصكوك انعقدت مزارعة بين مصدر الصكوك بصفته مزارعاً بماله وبين جماعة المكتتبين فيه بصفتهم ملاك الأرض التي اشترت بأموالهم، وترتبت عليها جميع أحكام عقد المزارعة من نسبة توزيع الناتج من الزرع بين مالك الأرض والمزارع وواجبات والتزامات كل منهما.

**9- الصكوك الصادرة على أساس عقود المساقاة:** إذا تم الاكتتاب في هذه الصكوك انعقدت مساقات شرعية بين مصدر الصك والمكتتبين فيه وترتبت عليها آثار الشرعية من حقوق وواجبات بين مصدر الصك مالك الشجر والمكتتبين فيه ويمثلون المساق، ويقوم ممثل حملة الصكوك بنفسه بإدارة هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها، أو عن طريق تعيين مدير إصدار أو استثمار كما تقد، وله أن يتعاقد مع شركات زراعية أو أفراد للقيام بالأعمال اللازمة لرعاية الشجر مقابل أجور تدفع لهم من حصيلة الاكتتاب.

**10- الصكوك الصادرة على أساس المغارسة:** صكوك المغارسة شهادات تصدر لتمويل تجهيز الأرض الزراعية وتوفير مصادر المياه لها، كحفر الآبار ومد شبكات الري والصرف، ثم زراعة شتلات الفاكهة أو غيرها ودفع أجور المهندسين والعمال الزراعيين، وفواتير المياه والكهرباء ويشارك حملة الصكوك ملاك الأرض في ملكية البساتين أرضاً وشجراً، ثم تباع وتوزع حصيلة بيعها على حملة



الصكوك حيث صكوك المزارعات بمختلف أنواعها تعد أداة جيدة لتدبير التمويل اللازم للأنشطة الزراعية بصورها المختلفة.<sup>20</sup>

رابعا: حاجيات تطبيق تجربة الصكوك الإسلامية في الجزائر واقتراح نظام قانوني خاص بالصكوك.

الفرع الأول: حاجيات تطبيق تجربة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

من أجل تطبيق تجربة التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر يجب اتباع الخطوات التالية:

- تبني الدولة الجزائرية ممثلة في البنك المركزي ووزارة المالية لفكرة تطبيق الصكوك الإسلامية.
- إصدار قانون للصكوك الإسلامية خاص في الجزائر.
- تطوير البيئة التشريعية والقانونية (قانون النقد والقرض، القانون التجاري، قانون الضرائب.....الخ) حتى تتماشى مع مشروع تطبيق تجربة الصكوك الإسلامية في الجزائر.
- إنشاء شركة ذات غرض خاص SPV لتقوم مقام البنك المركزي ووزارة المالية بإصدار وإدارة الصكوك الإسلامية.
- تأسيس هيئة شرعية مكونة من ذوي الكفاءة والاختصاص توكل لها مهمة التأكد من مدى احترام الضوابط الشرعية عند إصدار الصكوك والتعامل بها.
- تكوين الكوادر البشرية في المالية الإسلامية عن طريق إدراج تخصصات للصناعة المالية الإسلامية في برامج المؤسسات التعليمية العالي ولجميع الأطوار (ليسانس، الماجستير والدكتوراه).
- نشر الوعي الثقافي والمعرفي لدى الجمهور وخاصة المستثمرين منهم، حول أهمية الصكوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية، من خلال الندوات والمؤتمرات ووسائل الاعلام المختلفة.
- العمل على تقليد ونقل تجارب رائدة في مجال صناعة الصكوك الإسلامية إلى داخل الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار مزايا وعيوب كل تجربة.<sup>21</sup>

الفرع الثاني : اقتراح نظام قانوني خاص بالصكوك.

من أجل المساهمة في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة دون الاخلال بالضوابط الشرعية، فإن الصناعة المالية الإسلامية تمكنت من تطوير منتجات مبتكرة للقيام بهذا الدور والمتمثلة أساسا في أوراق مالية قابلة للتداول بالسوق الثانوية وأطلق عليها غسم الصكوك.

إن المبدأ الأساسي الذي يحكم عملية إصدار هذه الأداة التمويلية أنها دائما تكون «سعة إلى أصول حقيقية (سعة أو خدمات) حيث تشكل كل صك حصة شائعة في ملكية الأصل الذي تمثله هذه الورقة المالية. فالصكوك بهذا المعنى تدر على حاملها حصة تناسبية من العوائد التي يدرها الأصل المصك وهي قابلة للتداول بالقيمة السوقية التي قد تدر مكاسب أو خسائر رأسمالية. وعلى عكس الأسهم، فإن الصكوك مبروطة بأجل استحقاق وأن العائد الذي يحصل عليه المستثمر يتعلق فقط بالمشروع الذي من أجله تم إصدار الصكوك.

وحتى تكون عملية إصدار ثم تداول الصكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يجب توفر الشروط التالية:

- توافق المشروع الذي يراد تمويله مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يجب أن تكون الشروط المتضمنة في عقد الاكتتاب أو نشرية الإصدار واضحة ولا تشوبها شبهة الغرر أو الجهالة.
- يجب أن يتشكل الصندوق الاستثماري في أغلبه من أصول حقيقية أو خدمات فالأوراق التي تمثل ديون على الغير أو موجودات نقدية لا يمكن تداولها إلا بقيمتها الاسمية.
- استرجاع الأوراق المالية يكون بقيمة التنازل أو بالعائد من الأصول التي يمثلها.
- تتدخل الجهة المصدرة كوكيل أو كمضارب أمام المكتبتين، مكلف بتوظيف الأموال المعبأة - لصالح المكتبتين لاقتناء أو تحقيق الأصول التي تمثلها الصكوك المصدرة، على أن يتقاضى المضارب عمولة الإدارة أو حصة من الأرباح أو كلاهما معا.
- عمولة المصدرة - بصفته مدير الصندوق - أو حصته من الأرباح يجب أن ينص عليها في عقد الاكتتاب. مهما كانت طبيعة العقد الذي يربط مدير الصندوق بحملة الصكوك (عقد وكالة أو عقد مضاربة)، فإن مدير الصندوق لا يضمن رأس المال المستثمر. فالمصدر لا يمكنه اشتراء الصكوك إلا بقيمتها السوقية أو بسعر معين يتم الاتفاق عليه عند عملية الشراء، ويمكن لجهة ثالثة - الدولة مثلا - أن يضمن شراء الصكوك بقيمتها الاسمية في حالة انخفاض قيمتها السوقية.

هذا ويجب إدخال فقرة ثالثة على مستوى القسم الفرعي رقم 6 بالقسم (القيم المنقولة المصدرة من طرف الشركات ذات الأسهم) من القانون التجاري الذي يتضمن المواد التالية:

➤ المادة 715 مكرر 133: الصكوك هي عبارة عن استثمارات في أوراق مالية ذات القيمة المتساوية وتمثل حق ملكية مشاع للأصول التي تستند لها هذه الصكوك. فهي تعطي لحاملها جميع الحقوق القانونية التي يتمتع بها المالك في حدود الحصة المشاعة لكل مستثمر في هذه الصكوك.

➤ المادة 715 مكرر 134: إذا كانت الأصول المصككة تتشكل كلها أو معظمها من أملاك عقارية، فإن عقود الإصدار المتعلقة بها يجب أن تخضع لعملية إظهار لدى المحافظة العقارية طبقاً لأحكام الأمر ... ولأحكام المرسوم التنفيذي... المتعلقة بالدفتر العقاري.

➤ المادة 715 مكرر 135: يمكن أن تكون مكافأة الصكوك ثابتة (حالة صكوك الاجارة مثلا) أو متغيرة حسب العوائد التي تدرها الأصول المصككة.

المادة 715 مكرر 136: مع مراعاة الخصوصيات المبينة في الفقرة الأولى أدناه، فإن أحكام المادتين 715 مكرر 82 و 715 مكرر 109 تنطبق على الصكوك.

الخاتمة:

تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية الواحدة، والتي شهدت انتشاراً أو نمو واسعاً واستثنائياً في السنوات الأخيرة، حتى أصبحت الشريحة الأسرع نمواً في سوق التمويل الإسلامي، حيث أن الصكوك توفر تمويلات مناسبة طويلة الأجل نسبياً فضلاً عن كونها تتلاءم مع الشريعة الإسلامية مما يدفع القطاعات عريضة من المجتمعات تقبل إيجابياً المساهمة في عمليات الادخار وبالتالي توفير السيولة لتمويل المشروعات المختلفة. ومما سبق تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

- تعتبر الصكوك الإسلامية أداة لتمويل المشروعات الاقتصادية.
- كما تلعب الصكوك الإسلامية دوراً هاماً في حل مشكلة المديونية سواء كانت ديون داخلية أو خارجية.
- هناك مجموعة من التحديات التي قد تقف أمام صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر وقد تمثل تحدياً أمام إصدارها وتداولها.
- تعتبر الجزائر من الدول العربية والمسلمة التي لم تفتح الباب بعد على هذه التقنية من التمويل بسبب رفض بعض الجهات لهذه الصناعة برغم الحاجة الماسة لتمويل والذي يزداد بحدة من جراء الأزمة المالية والاقتصادية التي اهتز بها الاقتصاد.

#### الاقتراحات:

استناداً إلى نتائج الدراسة وأخذها بعين الاعتبار يمكن عرض بعض الاقتراحات بصدد هذا الموضوع في ما يلي:

- يجب إدراج قوانين وضوابط شرعية في المنظومة المصرفية الجزائرية، تحكم وتنظم العمل المصرفي الإسلامي بما يسمح للصكوك لها من إعطاء ثمارها وتحقيق أهدافها بفعالية.
- يمكن للجزائر أن تستفيد من أنواع الصكوك الإسلامية التي تستخدمها في تمويل المشاريع الاقتصادية.
- الاستمرار في نشر ثقافة الصكوك الإسلامية في أوساط مجتمعات الأعمال بوصفها أدوات مالية تقدم حلولاً مبتكرة في مجال حشد وتوظيف الموارد.
- وأكد أن النمو الاقتصادي لدولنا الإسلامية لن يكون إلا بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب الحياة منها الاقتصادية والمالية.

#### الهوامش والإحالات:

<sup>1/</sup> الدكتور زياد جمال الدماغ، " الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012، ص 67، 68.

<sup>2/</sup> كثر العناق، تقييم مدى قابلية البنوك التجارية للتعامل بالمنتجات المالية الإسلامية، دراسة عينة من البنوك التجارية لولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

<sup>3</sup> / نجاة بن يحكم، الضوابط الشرعية والأبعاد الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص : معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 12.

<sup>4</sup> / عبد القادر جوبر، عقد البناء والتشغيل والتحويل B.O.T والصكوك الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 54.

<sup>5</sup> / الدكتور زياد جمال الدماغ، مرجع سابق، ص 71، 72 .

<sup>6</sup> / عبد الحكيم شنيخر، ندى النبوشي، إدارة المخاطر الصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية- دراسة بعض التجارب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص 32.

<sup>7</sup> / زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآلية تطويرها، دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 24، 25.

<sup>8</sup> / الدكتور أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة الأسكندرية، 2007، ص 26.

<sup>9</sup> / حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 42.

<sup>10</sup> / الدكتور حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 47، 48، 49.

<sup>11</sup> / فتيحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2008-2009، ص 71، 72.

<sup>12</sup> / إبراهيم لخضاري - إبراهيم طرابلسي، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، 2000-2016، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد دولي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2018، ص 15.

حفوظة الأمير عبد القادر، زيدي البشير: مرجع سابق، ص: 81.13/

أنور سيكو، بلغماري مولاي إبراهيم، حفوظة الأمير عبد القادر: مرجع سابق، ص: 18.14/

<sup>15</sup> / رحمان سناء، ديلمي فتيحة: الصكوك الإسلامية كبديل غير تقليدي للتمويل، الملتقى العلمي الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يومي 04 و 05 فيفري 2019، ص: 14-15.

<sup>16</sup> / أنور سيكو، بلغماري مولاي إبراهيم، حفوظة الأمير عبد القادر: مرجع سابق، ص: 19.

/ مطاي عبد القادر، بن الدين أمال: متطلبات ودعائم إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، أيار / مايو 2019، ص

17,1

<sup>18</sup> / سليمان بن ناصر، ربيعة بن زيد: مرجع سابق، ص- ص: 17-18-19-20.

<sup>19</sup> / أمحمدي بوزينة أمنة: نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر (الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجاً)، ص-ص: 16-17-18. متاح على الموقع:

---

<http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/article.24-N3>.

<sup>20</sup>/ سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: مرجع سابق، ص-ص: 24-25-26.

<sup>21</sup>/ حفوطة الأمير عبد القادر، زيدي البشير: مرجع سابق، ص-ص: 82-83.

دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات  
الصغيرة - دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية

السوداني

إعداد

الدكتورة بباس منيرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سطيف 1- الجزائر

الدكتورة فالي نبيلة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سطيف 1- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان مدى مساهمة الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال مختلف صيغها التمويلية، مع دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية باعتباره الرائد الأول في هذا المجال في السودان. وقد تم التوصل إلى أن صيغ التمويل الإسلامية القائمة على أساس المشاركة والأصول مناسبة لتمويل هذا النوع من المشروعات، خاصة وأنها تعاني من فجوة التمويل التقليدي، وقد ساهم مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني في تحقيق الشمول المالي للعديد من المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في قطاعات عديدة خلال الفترة 2013-2017.

الكلمات المفتاحية: الشمول المالي- المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر- الصيرفة الإسلامية- مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني

### Abstract:

The objective of this paper is to demonstrate the contribution of **Islamic banking** to enhancing the **financial inclusion** of **small and micro enterprises** through its various forms of financing, while examining the situation of **the Savings Bank and Social Development** as the first pioneer in this field in Sudan. It has been found that the Islamic financing formulas based on **participation** and **assets** are suitable for financing this type of projects, especially since they suffer from **the traditional financing gap**. The Sudanese Savings and Social Development Bank contributed to the financial inclusion of many small and micro enterprises in many sectors during the period 2013-2017.

**Keywords:** Financial Inclusion - Small and Micro Enterprises - Islamic Banking - Sudan Savings Bank and Social Development

المقدمة:

تعد المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر العمود الفقري للعديد من دول العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وزيادة الصادرات وتحقيق الاستقرار المالي... إلخ، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنها تواجه العديد من العقبات أهمها مشكلة التمويل الرسمي، إذ تعاني هذه المؤسسات من محدودية فرص الحصول على التمويل المناسب لها، الأمر الذي جعلها تعاني من الإقصاء المالي حال دون تحقيقها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكن مع وجود فرصة التمويل والصيرفة الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق الشمول المالي -الذي يعنى بتوصيل الخدمات المالية الرسمية إلى جميع أفراد المجتمع خاصة المهمشة منها بجودة عالية وبأسعار معقولة-، أصبح بإمكان هذه المؤسسات تقليص فجوة التمويل واستغلال عقود التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة والملكية، الأمر الذي يسمح لها بالاندماج المالي.

- انطلاقاً من ذلك صيغت إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:
- كيف تساهم الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؟  
ويندرج تحت التساؤل الرئيسي جملة التساؤلات الفرعية التالية:
- ما المقصود بالشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؟
  - ما هي مؤشرات الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة؟ وما هو إطاره ومنافعه؟
  - ما هي صيغ الصيرفة والتمويل الإسلامي المناسبة لتحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة؟ وما هي تحدياتها؟
  - ما مدى مساهمة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني في تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؟
- للإجابة عن التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية، تم اعتماد الفرضية التالية:
- تساهم المصارف الإسلامية من خلال عقود التمويل الخاصة بها والقائمة على أساس المشاركة والأصول في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر.
- أهداف البحث: تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحقيق النقاط التالية:
- التعرف على مفهوم الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛
  - التعرف على مؤشرات وإطار ومنافع الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛
  - التعرف على صيغ الصيرفة الإسلامية المناسبة لتحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة؛ وما هي تحدياتها؛
  - إدراك مدى مساهمة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة في السودان.
- أهمية البحث: يكتسي البحث أهمية بالغة، فقد أصبح الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من بين أهم المواضيع التي أصبحت محل اهتمام المؤسسات الدولية، ومن بين أهم السياسات التي تنتهجها العديد من دول العالم خاصة النامية منها، من أجل تقليل الفقر وتقليص التفاوت في الدخل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وباعتبار التمويل الإسلامي من بين الآليات التي تحقق ذلك، كان لزاماً علينا تبيان مدى مساهمة هذا النوع من التمويل في تعزيز الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.
- منهج البحث: لدراسة هذا الموضوع تم اعتماد الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع البيانات لدراستها وتحليلها، بغرض دراسة الموضوع من جميع جوانبه. ولأجل ذلك تم اعتماد العديد من المراجع التي لها صلة وثيقة بالموضوع حرصاً على الموضوعية العلمية، كما تمت دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني باعتباره من أهم البنوك الرائدة في هذا المجال.



خطة البحث: يتكون هذا البحث من ثلاثة محاور أساسية هي:

المحور الأول: تمت فيه دراسة الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة كخلفية نظرية؛

المحور الثاني: تمت في هذا المحور دراسة دور الصيرفة الإسلامية وصيغها التمويلية في تحقيق الشمول

المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛

المحور الثالث: درس تجربة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني في مجال تمويل المؤسسات

الصغيرة والمتناهية الصغر باعتباره من أهم البنوك الرائدة في هذا المجال.

المحور الأول: الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة: خلفية نظرية

**1- الشمول المالي: مفهومه وأهميته وركائزه:**

**1-1- مفهوم الشمول المالي (Financial Inclusion):**

لقد تعددت مفاهيم الشمول المالي على النحو التالي:

- عرفه البنك الدولي في تقريره الصادر سنة 2014 بأنه: "نسبة الأشخاص أو الشركات التي تستخدم الخدمات المالية."<sup>1</sup>
  - وعرفه مركز الشمول المالي في واشنطن بأنه: "الحالة التي يكون فيها جميع الأفراد قادرين على الوصول إلى مجموعة كاملة من الخدمات المالية ذات الجودة وبأسعار مناسبة وبأسلوب مريح يحفظ كرامة العملاء، حيث يمكن الوصول إلى الخدمات المالية من خلال مقدمي تلك الخدمات بما في ذلك فئة ذوي الحاجات الخاصة والفقراء والمناطق الريفية والمهمشة."<sup>2</sup>
  - أما صندوق النقد العربي والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء فقد عرفاه بأنه: "تمتع الأفراد بما فيهم أصحاب الدخل المنخفض والشركات بما في ذلك أصغرهما بإمكانية الوصول والاستفادة الفعالة (مقابل أسعار معقولة) من مجموعة واسعة من الخدمات المالية الرسمية ذات جودة عالية (مدفوعات- تحويلات- ادخار- ائتمان- تأمين... إلخ)، يقع توفيرها بطريقة مسؤولة ومستدامة من قبل مجموعة متنوعة من مقدمي الخدمات المالية العاملة في بيئة قانونية وتنظيمية مناسبة."<sup>3</sup>
  - وهو "نسبة من يستخدم الخدمات المالية من أفراد وشركات، وهو يشير إلى حالة يتمتع فيها جميع البالغين في العمل بفرصة الحصول فعلياً على خدمات الائتمان والادخار والتأمين و سداد المدفوعات عن طريق مقدمي الخدمات الرسميين (تقديم خدمات مناسبة للتعامل بطريقة مسؤولة وبتكلفة معقولة وثابتة)."<sup>4</sup>
- انطلاقاً من التعاريف السابقة، يمكن تعريف الشمول المالي بأنه: الحالة التي يكون فيها جميع أفراد المجتمع خاصة الفقراء ومحدودي الدخل مدمجين مالياً، بمعنى إمكانية الحصول على الخدمات المالية الرسمية بأسعار معقولة وإجراءات مناسبة.

## 2-1- أهمية تعزيز الشمول المالي:

يمكن تلخيص أهمية زيادة مستويات الشمول المالي في النقاط التالية:<sup>5</sup>

- تعزيز جهود التنمية الاقتصادية: هناك علاقة طردية بين زيادة مستويات الشمول المالي والنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وتجدر الإشارة أن هناك ارتباطين عمق انتشار واستخدام الخدمات المالية ومستويات العدالة الاجتماعية، كما يؤثر الشمول المالي على زيادة مناصب العمل وتحويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛
- تعزيز استقرار النظام المالي: إن استخدام النظام المالي الرسمي بشكل متزايد يؤدي إلى تنوع محفظة الودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض مستويات التركيز لدى هذه المؤسسات وبالتالي تقليل المخاطر؛
- تعزيز قدرة الأفراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم: لقد أظهرت العديد من الدراسات أن تحسين قدرة الأفراد على استخدام النظام المالي الرسمي، سيعزز قدرتهم على بدء أعمالهم الخاصة والاستثمار في التعليم وإدارة مخاطرهم المالية وقدرتهم على امتصاص الصدمات المرتبطة بالتغيرات المالية؛
- أتمتة النظام المالي: أدت التكنولوجيا المالية الرقمية إلى زيادة مستويات الشمول المالي في العديد من دول العالم، حيث أصبحت المعاملات تتم بسرعة وبتكلفة أقل، كما أصبح النظام المالي قادرا على متابعة حركة الأموال ومراقبتها لتقليل مستويات الجرائم المالية والعمليات المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن أتمتة المدفوعات المختلفة سيسمح بدخول العديد من المتعاملين في شبكة النظام المالي الرسمي.

## 3-1- الركائز الأساسية لتحقيق الشمول المالي:

- تتمثل الدعائم أو الركائز الأساسية التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الشمول المالي في:<sup>6</sup>
- دعم البنية التحتية المالية (Renforcement de l'infrastructure financière): يعد توفير بنية تحتية مالية قوية الركيزة الأساسية لتحقيق الشمول المالي، ويكون ذلك عن طريق:
- توفير بيئة تشريعية ملائمة من تعليمات ولوائح، وتعزيز الانتشار الجغرافي من خلال التوسع في شبكة فروع مقدمي الخدمات المالية؛
- الاستفادة من التطورات التكنولوجية وتطوير أنظمة الدفع والتسوية لتسهيل تنفيذ العمليات المالية؛

- توفير قواعد بيانات شاملة من خلال تفعيل دور مكاتب الاستعلام الائتماني، وإنشاء خاصة قواعد بيانات شاملة تتضمن سجلات البيانات الائتمانية التاريخية للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

○ الحماية المالية للمستهلكين (La protection financière des consommateurs): لقد حظي مفهوم الحماية المالية للمستهلك اهتماما كبيرا بسبب التعقد الذي شهدته الأدوات المالية، بهدف زيادة الثقة في القطاع المصرفي والمالي من أجل تعزيز الشمول المالي، وذلك من خلال:

- التأكد من حصول العميل على معاملة شفافة وعادلة وبتكلفة معقولة وبجودة عالية، وحماية البيانات المالية للعملاء وتوفير آليات نزاهة وفعالة للتعامل مع شكاوهم؛

- توفير خدمات استشارية للعملاء بناء على احتياجاتهم، وتوعية و تثقيف العملاء خاصة الفئة المهمشة.

○ تطوير خدمات ومنتجات مالية تلي احتياجات كافة فئات المجتمع: ويكون ذلك من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها للأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، مع الأخذ بعين الاعتبار عند تصميم المنتجات المالية احتياجات العملاء، وابتكار منتجات تقوم على مبدأ الادخار والتأمين وليس فقط الإقراض والتمويل، الأمر الذي يشجع المنافسة بين مقدمي الخدمات المالية ويخفض التكاليف؛


○ التثقيف المالي (L'éducation financière): يجب على كل دولة أن تهتم بموضوع نشر الثقافة المالية، وذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية تهدف إلى تعزيز ورفع مستويات التعليم والثقافة المالية، ويشارك في هذه الإستراتيجية القطاع العام والقطاع الخاص والأطراف ذات العلاقة، وذلك لتعزيز الوعي والمعرفة المالية لدى المواطنين خاصة الفئات المستهدفة التي تحتاج إلى ذلك كالمشروعات الصغيرة والمصغرة والنساء والشباب.

## **2- الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة: مؤشره وإطاره ومنافعه:**

### **1-2- مؤشر الشمول المالي (Financial inclusion index) للمؤسسات الصغيرة:**

حدد خبراء صندوق النقد الدولي مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة في جملة من النقاط، يمكن تمثيلها في المخطط الموالي.


## المخطط رقم 01: مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة



المصدر: نيكولا بلانشيه وآخرون، الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، صندوق النقد الدولي، 2019، ص.4.  
يلاحظ من المخطط أن مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة يتكون من النسب التالية:

- النسبة المئوية من الشركات التي تستخدم البنوك في تمويل رأسمالها العامل؛
  - النسبة المئوية من الشركات التي تستخدم البنوك في تمويل استثماراتها؛
  - نسبة رأس المال العامل الممول من البنوك؛
  - نسبة الاستثمارات الممولة من البنوك؛
  - النسبة المئوية من الشركات التي لديها حسابات جارية أو حسابات توفير في البنوك؛
  - النسبة المئوية من الشركات التي لديها قروض/خطوط ائتمان مصرفي.
- والمنحنى البياني الموالي يوضح لنا مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من دول العالم.

## المنحنى رقم 01: مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من دول العالم



المصدر: نيكولا بلانشيه وآخرون، مرجع سابق، ص.42.

يلاحظ من المنحنى البياني أن لبنان تحتل المرتبة الأولى من حيث مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث بلغت 0.78، تليها المغرب بنسبة 0.69 ثم تونس بـ 0.57 ثم الأردن بـ 0.55، لتحتل اليمن والعراق وأفغانستان المرتبة الأخيرة بـ 0.05، الأمر الذي يدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول تعاني من الإقصاء والتمهيش المالي.


### 2-2- إطار الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة:

إن تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة يتطلب توافر مجموعة معقدة ومتراكبة من

العوامل، من أجل دعم تمويل المشروعات الصغيرة، حيث تتمثل هذه العوامل في:<sup>7</sup>

- ملاءمة الأطر الاقتصادية الكلية وأطر السياسة المالية المطبقة؛
  - الشروط القانونية والتنظيمية الضرورية لتعزيز ثقافة ائتمان المشروعات الصغيرة وممارسات إدارة المخاطر؛
  - أن تكون جهود تشجيع الشمول المالي للمشروعات الصغيرة جزءاً من استراتيجيات السياسة الشاملة المصممة حسب الظروف القطرية لكل بلد، حيث يمكن أن تؤدي هذه الإستراتيجية إلى تشجيع زيادة الشفافية حول هذه المشروعات وإدماج المشروعات العاملة في القطاع غير رسمي، مما يحقق منافع إضافية، أما المنافع الجزئية كالاستراتيجيات التي تركز على تقديم القروض والضمانات العامة المباشرة فقط، لا يترتب عليها على الأرجح أي منافع كبيرة أو دائمة.
- والمخطط الموالي يوضح لنا إطار الشمول المالي للمشروعات الصغيرة.

## المخطط رقم 02: إطار الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة



المصدر: نيكولا بلانشيه وآخرون، مرجع سابق، ص.36.

✓ تتضمن المتطلبات المالية الكلية والمؤسسية اللازمة لتعزيز وصول المشروعات الصغيرة إلى الائتمان المصرفي الحد من الحجم النسبي للقطاع العام (تجنب مزاحمته للمشروعات الصغيرة) والاستقرار الاقتصادي الكلي وسلامة وتنافسية الأجهزة المصرفية وقوة المؤسسات واستقرارها (تراجع الفساد والمخاطر السياسية)، وسلامة أطر تنظيم القطاع المالي والرقابة عليه، مع توفر حوافز كافية لتشجيع ائتمان المشروعات الصغيرة وتوافر المعلومات الائتمانية؛

✓ كما يتطلب الإطار العام كذلك توفير قنوات إضافية لتمويل المؤسسات الصغيرة كتطوير أدوات سوق رأس المال واستخدامها في تمويل هذه المشروعات باستخدام التكنولوجيا المالية؛  
✓ بالإضافة إلى تنسيق الدعم المقدم من المنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز الشمول المالي.

### 2-3- منافع زيادة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر:

يمكن تلخيص منافع الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة في:<sup>8</sup>

- النمو الاقتصادي (Economic Growth): تؤدي سد فجوة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمصغرة إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي حسب العديد من خبراء صندوق النقد الدولي، خاصة في الدول النامية؛
- خلق فرص عمل (Job Creation): تساهم المشروعات الصغيرة والمصغرة في تعزيز توظيف العمالة، لا سيما في الاقتصاديات النامية، وتعتبر المساهم الأكبر في توظيف العمالة حسب دراسة Kumar سنة 2017؛
- فعالية السياسات الاقتصادية الكلية (Macroeconomic Policy Effectiveness): يؤدي زيادة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمصغرة إلى زيادة فعالية السياسة المالية على المستوى الكلي، وذلك من خلال تحسين مستويات التحصيل الضريبي، كما تفيد دراسة قام بها صندوق النقد الدولي سنة 2018، أن زيادة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة يؤدي إلى ارتفاع الإيرادات والمصرفيات كحصة من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي؛

كما يسمح زيادة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة باستقرار الأسعار وزيادة فعالية السياسة النقدية، فمع ازدياد عدد المشروعات الصغيرة التي تتاح لها فرصة الحصول على خدمات الاقتراض الرسمية، يمكن أن يزداد دور سعر الفائدة في الاقتصاد، الأمر الذي يحسن من فعالية السياسة النقدية:

- **الاستقرار المالي (Economic Growth):** يؤدي الشمول المالي إلى دعم الاستقرار المالي بشرط أن تتوفر الأطر القوية لإدارة المخاطر والرقابة المالية، حيث يمكن أن تؤدي زيادة الائتمان المقدم للمشروعات الصغيرة أن يساهم في الاستقرار المالي، لأنه يسمح للبنوك من تنوع حافظتها الائتمانية ودرجة انكشافها للمخاطر، غير أن القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة هي من فئة القروض الخطرة نسبياً، لهذا يجب اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة بما في ذلك أطر الرقابة المالية السليمة، لضمان قوة معايير الانضباط الائتماني وإدارة المخاطر.

## المحور الثاني: الصيرفة الإسلامية والشمول المالي للمؤسسات الصغيرة

### 1- فجوة التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر:

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من فجوة التمويل التقليدي، فقد أشارت العديد من الدراسات أن المصارف التقليدية تفضل تمويل المؤسسات الكبرى بسبب<sup>9</sup>:
- انخفاض درجة المخاطر المصرفية لدى المشروعات الكبيرة مقارنة بالمشروعات الصغيرة؛
  - أغلب القروض الموجودة في محفظة البنوك التجارية قصيرة الأجل، في حين تحتاج المؤسسات الصغيرة إلى تمويل طويل الأجل؛
  - نقص الخبرة لدى أصحاب المشروعات الصغيرة في أساسيات التعاملات المصرفية؛
  - ارتفاع تكاليف إدارة ومتابعة القروض الصغيرة؛
  - الضغط الاجتماعي الذي يواجهه القطاع المصرفي عند التصرف في ضمانات المشروعات الصغيرة وتحويله إلى سيولة عند تخلف المقترضين عن سداد التزاماتهم وخاصة عند تصفية العقارات؛
  - ضعف خبرة أصحاب المشروعات الصغيرة في مجال إدارة الأعمال، وعدم الدراية الكافية بأساليب التسويق وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المؤسسات، يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلاً تحسباً للمساءلة الضريبية، الأمر الذي يصعب معه التمييز بين الذمة المالية للمشروع وتلك الخاصة بصاحبه، مما يزيد المعاملات المصرفية تعقيداً؛
  - تركيز الفروع المصرفية وكثرتها في مناطق تواجد المشروعات الكبيرة، في حين يقل عدد الفروع في الأماكن التي تتواجد فيها المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر.

وتبين الإحصائيات حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة الرسمية في الأسواق الناشئة حسب التقرير المشترك بين البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية سنة 2015 ما يلي:10

8-10% من هذه المؤسسات مخدمة بشكل جيد ولديها قرض أو حساب سحب على المكشوف، ولا يوجد أي قيود على التمويل؛

20-25% مخدمة بشكل ضعيف نسبيا ولديها قرض أو حساب سحب على المكشوف، لكن هناك قيود على التمويل؛


27-33% لا تحتاج إلى قروض؛

35-43% هي الفئة غير المخدمة، إذ ليس لديها قرض أو حساب سحب على المكشوف، ولكنها في حاجة إلى قرض.

ويبين المنحنى البياني الموالي نسبة القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في عدد من دول العالم.

المنحنى رقم 02: نسبة القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في عدد من دول العالم

(% من إجمالي القروض)



المصدر: نيكولا بلانشيه وآخرون، مرجع سابق، ص.5.

يلاحظ من المنحنى البياني أن نسبة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جد ضئيلة، بلغت أكبر نسبة لها 18% من إجمالي القروض في آسيا والمحيط الهادي، في حين سجلت أقل نسبة في منطقة القوقاز وآسيا الوسطى ب 7%، وهذا يدل على الحجم الكبير لفجوة التمويل التقليدي الذي تعاني منه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

## 2- صيغ الصيرفة الإسلامية الملائمة لتحقيق الشمول المالي للمشروعات الصغيرة:

### 1-2- مبادئ وخصائص الصيرفة الإسلامية:

تتميز الصيرفة الإسلامية في إنجاز معاملاتها المالية وتقديم خدماتها ومنتجاتها المصرفية بجملة من الخصائص، تجعلها صيغة مؤسسية تختلف تماما عن الصيرفة التقليدية، حيث تستمد مبادئها من أحكام الشريعة الإسلامية، ويحكم خدماتها ومنتجاتها بعض القيود، أهمها:11

- تحريم التعامل بالربا؛



- تحريم الاستثمار والتعامل في النشاطات المحرمة كالتجارة بالخمور ولحم الخنزير وغيرها من المنتجات والأعمال التي تخالف القيم والمبادئ الإسلامية؛
  - تحريم المعاملات التي تتضمن الغرر، أي الجهل الكبير والمخاطر الكبيرة؛
  - المشاركة في مخاطر العمل وتحديد نسبة المشاركة في الربح والخسارة.
- حيث تساهم المصارف الإسلامية في المشاركة في بناء مجتمع مزدهر واقتصاد مستقر، مستندة في ذلك إلى الأحكام الشرعية الإسلامية القائمة على العدالة الاجتماعية والقيم الأخلاقية والتكافل الاجتماعي، ويترجم هذا التوجه من خلال طرح هيكلية مالية بديلة على أسس اقتصادية متكاملة، قابلة للنمو والتطور من خلال معاملات مصرفية توفر الخدمات المصرفية للعملاء على اختلاف مواردهم المالية وتساهم في تحقيق التناغم الاجتماعي وزيادة المداخل المالية للجميع، الأمر الذي يسمح بتحقيق الشمول المالي لجميع أفراد المجتمع.<sup>12</sup>

## 2-2- صيغ الصيرفة الإسلامية الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر

لقد اجتهد العلماء ومدراء المصارف الإسلامية في ابتكار أدوات مالية تجمع بين الأحكام الشرعية ومتطلبات الأعمال المصرفية، ورغم أهمية الربح كهدف اقتصادي مشروع، فقد برزت الحاجة إلى الأدوات المالية الإسلامية لتمويل بحسب المعايير الأخلاقية والشرعية الإسلامية، بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق توزيع عادل للثروة، والمشاركة الفعالة لرأس المال في النشاط الاقتصادي المنتج؛ إذ تقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن: "التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة..."<sup>13</sup>، فهناك مجموعة من الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية من أجل تحقيق الإدماج المالي للمشروعات الصغيرة والمصغرة، يمكن تلخيصها في الجدول الموالي.

الجدول رقم 01: صيغ الصيرفة الإسلامية المناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة

نوع العقود	صـيغـة التمويل	تعريفها	فوائدها للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر
عقود	المرابحة	بيع السلعة بثمنها الأول مع إضافة ربح معلوم متفق عليه	- معدل تمويل ثابت خلال مدة العقد؛ - الشفافية الكاملة للسعر ومقدار الربح؛ - استقلالية إدارة المشاريع الصغيرة والمصغرة؛ - في حالة عدم التسديد، يتم بيع الأصل الذي يعتبر ضمانا

<p>- تسمح بوجود تمويل حتى في حالة عدم وجود ضمانات، أو تاريخ الائتمان، فالمؤجر يملك الأصول ويمكنه استردادها في حالة التقصير في الدفع من قبل المستأجر؛</p> <p>- مناسبة للتمويل طويل الأجل؛</p> <p>- الوثائق والعمليات المطلوبة بسيطة.</p>	<p>عقد يقوم فيه الطرف الأول بتأجير أصل معين للطرف الثاني بناء على طلبه لمدة معينة وبأجرة معلومة، وهي نوعان: إجارة تشغيلية (تأجير آلات مثلا) وإجارة منتهية بالتمليك، حيث تؤول فيها ملكية الأصل المؤجر للطرف الثاني في نهاية العقد.</p>	<p>الإجارة</p>	<p>قائمة على الأصول</p>
<p>- توفير رأس المال العامل المتوافق مع الشريعة الإسلامية؛</p> <p>- مفيد لاستيراد وتصدير المنتجات الزراعية؛</p> <p>- مفيد للتمويل قصير الأجل.</p>	<p>بيع سلعة موصوفة في الذمة يدفع ثمنها فورا في مجلس العقد، ويتأخر تسليمها لأجل، أو هو شراء أجل بعاجل.</p>	<p>السلم</p>	
<p>- المشاركة في الأرباح والخسائر؛</p> <p>- القدرة على الحصول على نسبة من الأرباح أعلى من مساهمة رؤوس الأموال؛</p> <p>- مفيدة للتمويل طويل الأجل.</p>	<p>عقد بين طرفين، يقدم كل منهما المال لاستثماره، ويتم توزيع الأرباح بنسبة متفق عليها، أما الخسائر فتوزع حسب حصة كل واحد في رأس المال</p>	<p>المشاركة</p>	
<p>- يكون توزيع الأرباح والخسائر وإعادة شراء الأسهم على أساس سعر السوق؛</p> <p>- القدرة على الاحتفاظ بالمشاريع الصغيرة والبدء على المدى الطويل، حيث لها أهمية خاصة في الشركات العائلية</p> <p>- مفيدة للتمويل المرحلي، وعدم التخلي على الأسهم خلال المدى المتوسط لحساب المدى الطويل.</p>	<p>هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل حيث يكون للعميل الحق في أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها، وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص من أصل مبلغ التمويل، وفي نهاية الأمر يصبح العميل مالك للمشروع بصورة كلية.</p>	<p>المشاركة المتناقصة</p>	<p>عقود قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر</p>
<p>- المشاركة في الأرباح فقط؛</p> <p>- المساهم في رأس مال المشروع غير واجبة، إذ يقوم بها طرف واحد؛</p> <p>- التفاوض بالنسبة لحصة الأرباح؛</p> <p>- مناسب للتمويل طويل الأجل.</p>	<p>المضاربة عقد بين طرفين، يدفع فيه الطرف الأول (صاحب المال) للطرف الثاني (المضارب) المال، لاستثماره، حيث يتم اقتسام الأرباح بنسبة متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال ما لم يثبت تعدد أو تقصير من طرف المضارب.</p>	<p>المضاربة</p>	

المصدر: راجع: - بنك نيجارا ماليزيا، مرجع سابق، ص ص.6-7؛- ناصر سليمان، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص.10؛ - وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية، الصكوك الإسلامية، وزارة المالية، الجمهورية العربية السورية، ص ص.10-12. من الموقع: [www.syrianfinance.gov.sy/assets/files/20033.doc](http://www.syrianfinance.gov.sy/assets/files/20033.doc)

### 3- مشاكل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر وحلولها:

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر المتوافقة أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية العديد من التحديات المتعلقة بالتمويل الإسلامي، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:<sup>14</sup>
- عرض المنتجات: يغلب على عرض المنتجات المالية الإسلامية الموجهة للمؤسسات الصغيرة، المنتجات القائمة على أساس المرابحة، وتغييب التمويل القائم على أساس المشاركة والمناسب لطبيعة عمل هذه المؤسسات، ويرجع قلة المنتجات المعروضة من طرف البنوك الإسلامية إلى ارتفاع مخاطر هذا النوع من المشاريع وعدم القدرة على إدارتها، لذا يجب:
  - التحكم في إدارة مخاطر العقود القائمة على أساس المشاركة، وإيجاد أساليب ونظم لتخفيفها؛
  - دعم إنشاء الخدمات المالية غير المصرفية في مجال التأجير كشركات التأجير، وفي مجال المضاربة والمشاركة كشركات رأس المال الاستثماري.
  - تكاليف المعاملات والضرائب: تعاني المصارف الإسلامية من غياب وجود معالجة محددة للضرائب في العمليات القائمة على الأصول، الأمر الذي يؤدي إلى عملية الازدواج الضريبي وزيادة التكاليف، لهذا يجب توحيد المعايير ووثائق التمويل الإسلامي، وإنشاء إطار عام للضرائب والقوانين التي تسمح بتحديد الضريبة على أدوات التمويل الإسلامي؛
  - الضمانات المنقولة: تحجم البنوك الإسلامية عن استخدام الأصول المنقولة للمشروعات الصغيرة كضمانات، لعدم وجود إطار قانوني موثق أو سجلات للضمانات، لذا يجب إيجاد إطار قانوني للمعاملات المضمونة، بما في ذلك الأصول المنقولة وسجلات ضمانات موثوقة؛
  - مشاركة المعلومات: هناك غياب واضح حول التمويل الإسلامي بين المؤسسات الصغيرة، بسبب قدرة المؤسسات المالية الكبرى بما في ذلك البنوك الإسلامية من توظيف مواردها البشرية سواء داخليا أو خارجيا لتوفير الخبرات الضرورية لهيكله المنتجات المالية المبتكرة، في حين لا تستطيع المؤسسات المالية الصغيرة حيث تقف عاجزة عن توظيف المجلس الشرعي أو المتخصصين الإسلاميين، لذا يجب إنشاء منتدى تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر الإسلامية وتوحيد الوثائق والمعايير الشرعية، وتعزيز التفاعل بين الممارسين من خلال منصة معرفة، وتوفير قاعدة بيانات عن أفضل الممارسات المتبعة؛

- الموارد البشرية: تعاني المصارف الإسلامية من عدد من المشاكل فيما يخص الموارد البشرية، تتمثل في:
  - عدم توافر الكوادر البشرية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية؛
  - قلة الخبرة بحقيقة المعاملات المالية الإسلامية، وكيفية التعامل مع المؤسسات الصغيرة؛
  - ولحل هذه الإشكالية، كان على القائمين في المصارف الإسلامية إعداد العاملين المؤهلين فنيا وشرعيا، والتي يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:<sup>15</sup>
  - الإلمام بالأساسيات والعلوم الإدارية والتمويل والاقتصاد والجوانب الشرعية، والمعايير المطلوبة؛
  - توافر آلية لاتخاذ القرار داخل الشركة، علاوة على ذلك أن القناعة بالعمل المصرفي الإسلامي هي الأساس، فالموضوع ليس صنعة أو مهنة؛
  - التدريب ودراسة أساسيات الموضوع، والتطبيقات في الجوانب الشرعية والفنية.

### المحور الثالث: دور مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغرى في السودان

#### 1- نظرة عامة حول مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية:

- أنشئ مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية سنة 1996، امتدادا لبنك الادخار السوداني، وهو مؤسسة مصرفية متخصصة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة وتمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي. وتتمثل أهدافه في:<sup>15</sup>
- أ- الأهداف الإستراتيجية: وتشمل:
- تقليل حدة الفقر وأثاره على المجتمعات الفقيرة؛
  - المساهمة في تقليل نسبة البطالة.
- ب- الأهداف العامة: وتشمل:
- تخطيط سياسة المصرف الادخارية ووضع قواعد الإشراف عليها، والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة؛
  - تنمية الوعي الادخاري وتشجيعه لدى المواطنين، وتجميع المدخرات واستثمارها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
  - توجيه موارده نحو النشاط الاقتصادي لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة؛
  - تقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات وخاصة المشروعات الخاصة بالفقراء وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين والمهندسين والأسر المنتجة وذوي الدخل المحدود ومستحقي الزكاة والطلاب والمرأة والمنظمات والهيئات وأصحاب العمل، مع مراعاة الضمانات الملائمة لظروفهم؛
  - تمويل البحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في مجال تمويل القطاعات المستهدفة؛

○ القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية التجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى داخل السودان وخارجه.  
وتكون للمصرف هيئة رقابة شرعية مكونة من 5 أعضاء من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد، لمراقبة معاملات المصرف، والمشاركة في وضع نماذج العقود المنظمة لمعاملات المصرف، والمساهمة في تدريب العاملين.

## 2- مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية الرائد الأول في السودان في مجال تمويل المشاريع الصغيرة

### والمصغرة:

#### **1-2- التمويل الأصغر للبنك وأهدافه:**

يقصد بالتمويل الأصغر تقديم حزمة من الخدمات المالية (الادخار-الائتمان- التحويلات- التأمين) والخدمات غير المالية (التدريب والاستشارات والدعم الفني) إلى العملاء التاليين:<sup>16</sup>

- الفقراء النشطين اقتصادياً؛
- سكان المناطق الريفية وشبه الريفية؛
- التركيز على العنصر النسائي

ويهدف البنك من خلال آلية التمويل للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر إلى التخفيف من حدة الفقر وتوسيع فرص الكسب لقطاعات متعددة، من خلال تحسين مستوى المعيشة لكثير من الأسر، بتوفير التمويل والدعم للشرائح الضعيفة بالمجتمع، بغرض رفع المستوى المعيشي بزيادة الإنتاج وتوسيع الرقعة الزراعية والمحميات، والعمل على إدخال بعض المشروعات التي تحافظ على الغطاء النباتي، وإنشاء مزارع الأسماك للحفاظ على الثروة السمكية وتطويرها، مع السعي الجاد لحل مشكلة البطالة والمساهمة في المسؤولية المجتمعية، عبر تمويل القروض الحسنة بالتنسيق مع المؤسسات والمنظمات التي تعمل في مجال مناهضة الفقر، من خلال عمل مصرفي مؤسسي يوظف موارده لأغراض التنمية وخدمة كل قطاعات المجتمع.<sup>17</sup>

#### **2-2- مجالات تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر:**

تتمثل مجالات التمويل الخاصة بالبنك في:<sup>18</sup>

- يوجه ما لا يقل عن 50% من تمويل المصرف إلى تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، والحد الأعلى للتمويل هو 50000 جنيه للتمويل الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والتمويل الصناعي (الصناعات الصغيرة والحرفيين)، وتمويل مشروعات الخريجين عبر المحفظة، وفي حدود مبلغ 30000 جنيه كحد أقصى لباقي القطاعات. حسب ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم 02: القطاعات المستهدفة بالتمويل الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

القطاع	نسبة المساهمة
01 الزراعة	30
02 الحرفي والمهني	20
03 الصناعات الصغيرة	10
04 التجارة الصغيرة	20
05 الخدمات	20
الإجمالي	100

المصدر: الموقع الرسمي للبنك

[http://www.ssdbank.com/page\\_viewer.php?display=microfinance\\_performance](http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=microfinance_performance)

وتتنوع الصيغ الإسلامية المستعملة في تمويل هذه المشروعات من بينها الإستصناع والإستصناع الموازي، والسلم والسلم الموازي، والمشاركة، والمزارعة، والمساقاة والمرابحة وغيرها من الصيغ الإسلامية المجازة.

### 3- أداء البنك في مجال تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر:

يمكن من خلال البيانات التي ينشرها البنك، أن نحاول إيجاد مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر لهذا البنك، وذلك من خلال المخطط الموالي.

المخطط رقم 03: مؤشر الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية



المصدر: من إعداد الباحثين.

### 1-3- الانتشار الجغرافي:

بلغ عدد فروع المصرف في نهاية 2017، 61 مصرفاً، الأمر الذي يدل على حرص البنك على التواجد في كل أنحاء السودان من أجل توصيل خدماته إلى جميع المواطنين خاصة في المناطق النائية،

مما يسمح له بتحقيق الشمول المالي. والجدول الموالي يوضح أهم فروع البنك سنة 2017 في مختلف الولايات.

### الجدول رقم 03: فروع البنك سنة 2017

المنطقة	الخرطوم	الجزيرة	سنار	نهر النيل	القضارف	النيل الأبيض	النيل الأزرق	كسلا	البحر الأحمر	الشمالية	كردفان	دافور
عدد الفروع	10	12	3	5	4	2	1	1	1	2	8	5

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع الرسمي

للبنك: [http://www.ssdbank.com/page\\_viewer.php?display=branches](http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=branches)

### 2-3- الصرافات الآلية:

تعمل الصرافات الآلية على تسهيل المعاملات المصرفية، وقد عمد البنك إلى دعم انتشارها من أجل تحقيق الشمول المالي، حيث بلغ عددها سنة 2017، 80 صرافاً موزعة كالتالي:

### الجدول رقم 04: عدد الصرافات الآلية حسب القطاع سنة 2017

القطاع	قطاع الخرطوم	القطاع الأوسط	القطاع الغربي	القطاع الشمالي الشرقي
عدد الصرافات	25	24	14	17

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع الرسمي

للبنك: [http://www.ssdbank.com/page\\_viewer.php?display=atm](http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=atm)

### 3-3- حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر خلال الفترة 2013-2017:

يبين الجدول الموالي حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والمنفذ منه، وعدد المستفيدين وتمثيل الإناث له خلال الفترة 2013-2017.

### الجدول رقم 05: حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وعدد المستفيدين

منه وتمثيل الإناث له


### خلال الفترة 2013-2017

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
حجم التمويل (ألف جنيه)	386155	469076	550231	673208	1002050
المنفذ منه	289646	364180	395500	513478	802117
عدد المستفيدين	97115	110677	109596	110514	119892
تمثيل الإناث (%)	37	41	37	35	34

**المصدر:** مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوي 2017، ص ص. 27-28.

والمنحنى البياني الموالي يوضح حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر خلال الفترة 2013-2017.

المنحنى رقم 03: حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر خلال الفترة 2013-2017.



يلاحظ من الجدول والمنحنى البياني الممثل له أن حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمصغرة أو المتناهية الصغر في تزايد مستمر، إذ انتقل المبلغ من 386155 ألف جنيه سنة 2013 إلى 1002050 ألف جنيه سنة 2017، بمعدل زيادة قدره 159.49%، كما أن عدد المستفيدين يشكل عددا معتبرا خلال فترة الدراسة، وتمثل الإناث نسبة بلغت في المتوسط 36.8% خلال نفس الفترة. الأمر الذي يدل على أن الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بلغ نسبة معتبرة من حيث حجم التمويل وعدد المستفيدين وتمثيل نسبة الإناث له؛

#### 4-3- القطاعات المستهدفة:

يبين الجدول الموالي المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر المستهدفة من التمويل وعدد المستفيدين منها خلال الفترة 2013-2017.

الجدول رقم 06: المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر المستهدفة من التمويل وعدد المستفيدين

منها

#### الفترة 2013-2017 (المبالغ بالألف جنيه)

البيان	2013م		2014م		2015م		2016م		2017م	
	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ
الزراعة	11,213	24,969	14,070	90,229	34,819	30,848	26,852	60,876	7,362	81,298
ثروة حيوانية	32,024	113,146	89,718	280,749	18,878	90,229	23,155	149,210	22,144	128,507
صناعة	62	434	307	193	54	193	53	705	41	1,771
خدمي	36,163	156,117	200,278	43,728	37,330	280,749	40,783	319,514	48,923	588,963
تجاري	16,001	82,834	116,054	17,530	16,366	127,720	17,390	122,763	37,792	188,558
مهني	1,652	8,653	15,009	2,510	2,149	20,491	2,182	20,140	3,630	12,953
الإجمالي	97,115	386,153	469,077	110,677	109,596	550,231	110,414	673,208	119,892	1,002,050


المصدر: مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص.28.



بلغ متوسط تمويل القطاع الزراعي خلال الفترة 2013-2017، 49140.2 ألف جنيه، أما الثروة الحيوانية فقد بلغت 114162 ألف جنيه، وبلغ حجم تمويل القطاع الصناعي 682 ألف جنيه، أما الخدمات فقد بلغ حجم تمويلها المتوسط 309124.2 ألف جنيه، وبلغ قطاع التجارة 127585.8 ألف جنيه، في حين بلغ تمويل القطاع المهني 15449.2 ألف جنيه، لتحتل بذلك المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر الخدمية المرتبة الأولى ثم التجارية ثم الثروة الحيوانية ثم الزراعية ثم المهنية ثم الصناعية.

يمكن تمثيل الحصة المتوسطة لكل قطاع خلال الفترة 2013-2017 على النحو التالي:

#### المنحنى رقم 04: الحصة المتوسطة لكل قطاع خلال الفترة 2013-2017



تعتبر القطاعات المستهدفة من التمويل قطاعات إستراتيجية ذات أهمية اقتصادية بالغة من شأنها أن تؤدي إلى خلق مناصب شغل وزيادة الناتج المحلي وتحقيق الاكتفاء الذاتي وحتى التوجيه للاستيراد-بالرغم من سيطرة قطاع الخدمات الذي مثل 50.17% - مما يدل على حرص البنك على تحقيق الشمول المالي لمختلف القطاعات من ناحية ومختلف الفئات من ناحية أخرى.

#### الخاتمة:

تؤدي الصيرفة الإسلامية دورا رياديا في تحقيق الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر بسبب خصائصها ومبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية، وبسبب تعدد صيغها التمويلية المناسبة لهذا النوع من المؤسسات، ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أصبح موضوع الشمول المالي محل اهتمام العديد من الدول والمؤسسات الدولية، لما له من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية واستقرار النظام المالي وأتمتته، ولنجاح هذه الإستراتيجية لا بد من ركائز أساسية كإيجاد بنية تحتية مالية قوية، وتطوير خدمات ومنتجات مالية تلبي احتياجات كافة فئات المجتمع ونشر الثقافة المالية في أوساطه؛
- نتيجة لأهمية تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر، حدد خبراء صندوق النقد الدولي مجموعة من النسب المالية على أساسها تم إيجاد مؤشر الشمول المالي لهذه المؤسسات، كما حددوا الإطار المناسب لتعزيز هذه الإستراتيجية، لأن لها منافع جد مهمة على

الاقتصاديات كتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وزيادة فعالية السياسات الاقتصادية الكلية وتحقيق الاستقرار المالي؛

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من فجوة التمويل التقليدي بسبب ارتفاع مخاطرها، وتعتبر المصارف الإسلامية صيغة مؤسسية ملائمة لتمويل هذا النوع من المشروعات، بسبب تعدد أنواع التمويل المعتمدة من طرفها كالعقود القائمة على الأصول والعقود القائمة على أساس المشاركة؛

- بالرغم من تعدد صيغ التمويل للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، إلا أنها تواجه العديد من التحديات، أهمها الاعتماد على صيغة المربحة بشكل مكثف على حساب باقي الصيغ، وتكاليف المعاملات والضرائب، ومشكلة الضمانات المنقولة وضعف تأطير الموارد البشرية؛

- يعتبر مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية من المصارف الرائدة في السودان في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك في قطاعات عديدة، وقد حقق هذا البنك شمولاً مالياً للعديد من المشروعات خلال الفترة 2013-2017، وذلك من خلال انتشاره الجغرافي ونشر شبكة الصراف الآلي وارتفاع حجم التمويل المقدم لمختلف الفئات والقطاعات.

التوصيات والمقترحات: من خلال هذه الورقة البحثية، يمكن وضع مجموعة من الاقتراحات أو التوصيات أهمها:

- نشر ثقافة التمويل الإسلامي بين أوساط المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر، وبين الفئات البسيطة والمهمشة؛

- الاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة لأنها الأنسب لهذا النوع من المشروعات؛

- نشر فروع الصيرفة الإسلامية في كل مكان خاصة المناطق الريفية، حتى يتسنى توصيل الخدمة المصرفية لجميع شرائح المجتمع؛

- اعتماد التكنولوجيا المالية والرقمية التي تسهل وصول الخدمات المصرفية بفعالية وبتكلفة معقولة.

---

<sup>1</sup>World Bank, **Financial Inclusion**, Global Financial Development Report, 2014, p.1.

<sup>2</sup>حنين محمد بدر عجز، دور الاشتغال المالي لدى المصارف الوطنية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية اتجاه العملاء -دراسة حالة البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة-، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، مارس 2017، ص.10.

<sup>3</sup>Arab Monetary Fund, **Financial Inclusion: Measurement in the Arab world**, January 2017, p.1.

<sup>4</sup>مجلس التجارة والتنمية، تأثير إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية على التنمية، بما يشمل إبراز أثر التحويلات المالية: التمكين الاقتصادي للنساء والشباب، جنيف، نوفمبر 2014، ص.6.

<sup>5</sup>معهد الدراسات المصرفية، الشمول المالي، إضاءات مالية ومصرفية، الكويت، السلسلة رقم 8، العدد 7، فبراير 2016، ص.2.

<sup>6</sup>Banque d'Algérie, Brochure sur l'inclusion financière, pp.3-6. Dans le site:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusion7.pdf>

<sup>7</sup>Nicolas Blancher and others, Financial inclusion of small and medium-sized enterprises in the Middle East and Central Asia, international monetary fund, 2019, pp.36-37.

<sup>8</sup>Ibid, pp.5-10.

<sup>9</sup>هيا جميل بشارت، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2001، ص.48-50.  
<sup>10</sup>بنك نيجارا ماليزيا، دور التمويل الإسلامي في سد فجوات تمويل المشاريع في الشركات الصغيرة والمتوسطة، ماليزيا، 19 فبراير 2016، ص.4.

<sup>11</sup>البنك الإسلامي اللبناني، مبادئ وتاريخ وأداء الصيرفة الإسلامية، من الموقع:

<http://www.lebaneseislamicbank.com.lb/ar/pages.asp?id=20>

<sup>12</sup>المرجع نفسه.

<sup>13</sup>خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي-واقعي وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة شلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص.160.  
<sup>14</sup>بنك نيجارا ماليزيا، مرجع سابق، ص.9-10.

<sup>15</sup>رزان عدنان، نمو العمل المالي الإسلامي أسرع من نحو توافر الكوادر المؤهلة (الموارد البشرية....كم بلا نوع)، من الموقع:

<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/8521.txt>

[http://www.ssdbank.com/page\\_viewer.php?display=objectives](http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=objectives): الموقع الرسمي للبنك<sup>15</sup>

<sup>16</sup>المرجع نفسه.

<sup>17</sup>المرجع نفسه.

<sup>18</sup>المرجع نفسه.

تقييم مرونة وأداء الصناعة المصرفية الإسلامية في تحقيق  
الاستقرار المالي في ظل الأزمة المالية العالمية (قبل - بعد) خلال  
الفترة 2005-2017

إعداد

الدكتورة سيداعمر زهرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة أدرار - الجزائر

الدكتورة بللعماء أسماء

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة أدرار - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يمثل الاستقرار المالي أولوية مهمة لواضعي السياسات الاقتصادية، حيث أصبحت العديد من البنوك المركزية في عدة دول تصدر تقارير عن الاستقرار المالي، على غرار صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية، حيث أكدت التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي أن نظام التمويل الإسلامي كان أكثر استقراره والأجدر في مواجهة وامتصاص الصدمات المتكررة، خاصة بعد الأزمة المالية 2008، في الوقت الذي كانت تعاني فيه البنوك التقليدية من ويلات الأزمة المالية وتعرض بعضها للانهيار، ويرجع هذا بالأساس إلى أهمية التمويل الإسلامي في التقليل من شدة وتوتر الأزمات المالية على أساس قيامه على الاستثمار في المجالات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك حاولت هذه الدراسة التطرق لموضوع الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية وضوابط تحقيقه من خلال دراسة تحليلية لعينة من البنوك الإسلامية، تضم 59 مصرفاً إسلامياً كاملاً موزعين على 11 دولة " البحرين، السعودية، قطر، الامارات، الكويت، الأردن، ماليزيا، أندونيسيا، تركيا، باكستان، بنغلاديش". وذلك بتحليل تطور ميزانية هذه البنوك ودراسة تغيرات مؤشرات أدائها على مدار 12 سنة ، من 2005 إلى غاية نهاية 2017، وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المالي، البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، الأزمة المالية 2008.

## Abstract:

Financial stability is a big priority for the economic policy makers, so that many central banks in several countries issued reports on it, similarly to the International Monetary Fund and the Bank for International Settlements, the former presented reports that confirmed that the Islamic finance system was more stable ,and better to face and absorb repeated shocks, especially after the financial crisis in 2008, meanwhile the traditional banks suffered from the ravages of the financial crisis and some of them collapsed, and this is mainly due to the importance of Islamic finance in reducing the severity of tension and financial crises on the basis of His investment in the areas that comply with the provisions of Islamic Sharia.

Therefore, this study attempted to tackle the issue of financial stability in Islamic banks and its controls through an analytical study of a sample of Islamic banks, comprising 59 complete Islamic banks, spread over 11 countries "Bahrain, Saudi Arabia, Qatar, UAE, Kuwait, Jordan, Malaysia, Indonesia, Turkey , Pakistan, Bangladesh. " By analyzing the development of the banks' balance sheet and studying the changes in their performance indicators over 12 years, from 2005 to the end of 2017, the study reached a set of conclusions and recommendations.

**Keywords:** financial stability, Islamic Banks, Islamic finance ,Financial Crisis 2008.

تمثل المصارف الإسلامية الحدث الأبرز على الساحة المصرفية العربية الإسلامية بل وحتى الدولية، ففي فترة لم تتجاوز العقد الرابع، شهدت الصناعة المصرفية التي تقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية مجموعة من التطورات المتلاحقة، خاصة بعد حدوث الأزمة المالية الأخيرة التي أبرزت أن المصارف الإسلامية أكثر استقراراً من المصارف التقليدية. وهذا مؤشر على حقيقة أن تكون المصارف الإسلامية القاعدة المصرفية الآمنة في ظل الطلب المتزايد إليها من قبل الأفراد والمؤسسات المالية بحثاً عن الحلول لتجاوز الأزمات والاختلالات، بصفة أكسبتها العالمية بوصفها الملاذ الأخير للاستقرار المالي والنقدي على المستوى المحلي والدولي، حيث يشير تقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لسنة 2018، إلى أن المصارف الإسلامية تعمل حالياً في أكثر من 80 بلداً كما أن حجم الأصول المالية التي تصدرها هذه المصارف وصل إلى 2.05 بليون دولار أمريكي نهاية 2017، وأشارت التقديرات أيضاً إلى أن عدد العملاء في المصارف الإسلامية حول العالم بلغ 100 مليون عميل من قاعدة العملاء المخصصة للتمويل الإسلامي ولا يزال 75% من هذه القاعدة غير مستغلة.

### الإشكالية:

من خلال ما سبق نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى استطاعت المصارف الإسلامية تحقيق الاستقرار المالي في أداؤها وادارتها خلال وبعد الأزمة المالية 2008؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيمها لمجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل ضوابط الاستقرار المالي في ظل النظام المصرفي الإسلامي؟
- كيف هو واقع نظام التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً وفي الوطن العربي بصفة خاصة؟
- هل حافظت البنوك الإسلامية - عينة الدراسة - على الاستقرار المالي في ظل الأزمة المالية العالمية (قبل وبعد)؟

### تقسيمات الدراسة:

وللوصول للأهداف المرجوة من البحث ومعالجة الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: الإطار العام للاستقرار المالي (مدخل إسلامي)
- المحور الثاني: تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً
- المحور الثالث: تقييم مرونة المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأزمة المالية العالمية خلال الفترة 2005-2017

## المحور الأول: الإطار العام للاستقرار المالي (مدخل إسلامي)

### أولاً: مفهوم الاستقرار المالي وعدم الاستقرار المالي

يمثل الاستقرار المالي أولوية مهمة لواضعي السياسات الاقتصادية، حيث أصبحت العديد من البنوك المركزية في عدة دول تصدر تقارير عن الاستقرار المالي، على غرار صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية، اللذان أصبحا يخصصان جانباً من نشاطهما لدراسة استقرار النظام المالي العالمي بإصدار تقارير دورية في كل سنة.

### 1- تعريف الاستقرار المالي

لتعريف الاستقرار المالي يقتضي الأمر ضرورة الإشارة إلى ماهية عدم الاستقرار المالي وفق وجهات نظر المختصين سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات.

➤ يعرف عدم الاستقرار المالي بأنه: "الانحرافات التي تحدث في خطة الادخار بسبب عدم الكفاءة في أداء الإدارة المالية لتوظيف النظام المالي، أو بسبب حالات عدم استقرار النظام في مواجهة الصدمات المحتملة".<sup>1</sup>

➤ يعرف الاستقرار المالي بأنه: "تجنب وقوع الأزمات المالية، والتي هي فقدان الثقة في عملة البلد، أو أحد أصوله المالية الأخرى مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد".

➤ الاستقرار المالي هو: "العمل على التأكد من قوة وسلامة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينضوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلباً على الاقتصاد، بناءً على هذا التعريف يمكن فهم الاستقرار المالي من خلال<sup>2</sup>:

- استقرار جميع مكونات النظام المالي
- استقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها
- ومن أهم المؤسسات التي تولي لها عناية خاصة، المصارف التجارية لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها سواء كانت هي مبعث تلك الأزمات أو غيرها.

يمثل الاستقرار المالي قابلية الجهاز المصرفي لامتصاص أثر الصدمات في الاقتصاد، ويكون النظام المالي في حالة من الاستقرار حينما يكون قادراً على تسهيل (بدلاً من الإعاقة) الأداء الاقتصادي وتشتت الاختلالات المالية (عدم التوازن المالي)، التي تظهر داخلياً أو نتيجة لأحداث هامة سلبية وغير متوقعة، وذلك من خلال توفر الإمكانيات التالية<sup>3</sup>:

- تيسير كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية حسب المناطق الجغرافية، إلى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى كالادخار والاستثمار والاقراض والاقتراض وخلق السيولة وتوزيعها، وتحديد أسعار الأصول، وتراكم الثروة، ونمو الناتج،
- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها،

## 2- أسباب عدم الاستقرار المالي

عدم الاستقرار المالي يمكن أن يؤدي الى انهيار أكبر المؤسسات المالية، وربما يتجاوز ذلك ليمس الاقتصاد الحقيقي، كما في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، لذا فان النظام المالي يكون مستقرا إذا كان قادرا على تجاوز الصدمات غي المتوقعة وإذ استمر في توزيع موارده بفاعلية<sup>4</sup>.

ونظرا للتكلفة الاقتصادية والاجتماعية الضخمة التي يتم تكبدها جراء الأزمات المالية، فان تحقيق هذا الاستقرار يظل في مقدمة أهداف البنوك المركزية والجهات الرقابية في مختلف دول العالم، ويتعرض هذا النظام لعدم الاستقرار لسببين:

➤ **مشكلات التكوين:** يتنوع الاستقرار المالي بين حالات الذعر المالي، وحالات انهيار أسواق المال، وحالات عدم استقرار الأسعار، كلها تتضمن مشكلات تكوين، من خلال انعكاس سلوكيات الأفراد على الاقتصاد ككل، ففي حالة الذعر المصرفي، ولجوء الأفراد إلى سحب ودائعهم من البنوك خوفا من انهيار البنك، وهذا ما يتسبب في فشل البنك وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وبالتالي يبدأ الضغط المالي على مستوى الاقتصاد الجزئي وينتشر لاحقا بين مختلف قطاعات النظام المالي، وبالتالي انتشار حالة من عدم الاستقرار في النظام ككل.<sup>5</sup>

نفس الأمر تجده في كذلك في الأسواق المالية، فربما تداول إشاعة حول أصل ما، سيتدافع المستثمرون إلى بيع ما لديهم من هذا الأصل، متسببا بانخفاض الأسعار، أما بالنسبة لعدم استقرار الأسعار، فيظهر جليا عند لجوء البنوك إلى خلق النقود بكثرة، مما يزيد من كمية النقود، وبالتالي ارتفاع معدلات التضخم.<sup>6</sup>

➤ **المخاطر الكثيفة:** تسعى البنوك بمنحها القروض لذوي الملاءة المالية، من تحقيق ربحية تغطي بها تكلفة الإقراض، وذلك من خلال التوفيق بين الربحية والمخاطر، لكن المشكل الذي يظهر في بعض البنوك هو عند منح قروض لعددي الملاءة، أو منح قروض ضعيفة المردودية، وبذلك يفشل البنك في تحقيق أهدافه، وبالتالي احتمال خسارة أمواله التي أقرضها.<sup>7</sup>

### ثانياً ضوابط الاستقرار المالي في النظام المالي الإسلامي

أظهرت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 هشاشة النظام المالي التقليدي القائم على الفائدة، حيث أكدت التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي أن نظام التمويل الإسلامي كان أكثر استقراراً والأجدر في مواجهة وامتصاص الصدمات المتكررة، حيث شهدت البنوك الإسلامية في بعض الدول نمواً في حجم أصولها بين 2005-2010 في الوقت الذي كانت تعاني فيه البنوك التقليدية من ويلات الأزمة المالية وتعرض بعضها للانهيار وانكشاف البعض الآخر، ويرجع هذا بالأساس إلى أهمية التمويل الإسلامي في التقليل من شدة وتوتر الأزمات المالية على أساس قيامه على الاستثمار في المجالات التي



تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تأخذ بعين الاعتبار بمبدأ تقاسم المخاطر-المشاركة في الربح والخسارة-وربط التوسع الائتماني بنمو الاقتصاد الحقيقي وتوخي المعايير الأخلاقية في المعاملات.<sup>8</sup> لذلك يستلزم الأمر التعريف بالضوابط التي تحكم عمل النظام المالي والاقتصادي الإسلامي والتي من أهمها ما يلي:

**1- عدم التعامل بالفائدة (الربا) والاعتماد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر:** يمنع الإسلام نظام الربا ويحرمه تحريماً قطعياً وهذا من شأنه أن يضبط التوسع في الائتمان بحيث لا تتحول السوق في مرحلة الرواج إلى حالة فقاعة تهدد الاقتصاد، وبالتالي سد الفجوات التي يمكن للأزمات من أن تتسرب إليه.<sup>9</sup>

**2- حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية:** التي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة حيث كيف الفقهاء مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهي عنها شرعاً فضلاً عن أن الخبراء في الاقتصاد الوضعي يؤكدون على أن أسباب الأزمة المالية العالمية 2008 هو نظام المشتقات المالية كونها لا تؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية، وإنما هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار لانهبيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام.

**3- يستند النظام المالي الاقتصادي الإسلامي إلى قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضوابط العدل والحق وبذل الجهد، هذا من شأنه أن يخفف من حدة الأزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائماً وفريق خاسر دائماً كما حمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض ذات الفائدة والتي تعتبر من الأسباب الرئيسة للأزمة العالمية.<sup>10</sup>**

#### المحور الثاني: تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً

أحرزت الصيرفة الإسلامية تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات والزيائن والأصول منذ نشأتها في أواخر الستينات، وتعتبر الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية واحدة من أسرع القطاعات المصرفية نمواً حيث يفوق نموها معدل نمو القطاع المصرفي التقليدي، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

#### أولاً: واقع نظام التمويل الإسلامي حول العالم

للمصارف الإسلامية دور جوهري في تحقيق التنمية الاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتحفيز الاقتصادات وتنشيطها وفق الضوابط الشرعية الإسلامية.

حيث زاد عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم من نحو 955 مؤسسة في العام 2013 إلى 1113 مؤسسة بنهاية العام 2014، تعمل في 75 دولة، بحسب تومسون رويترز، وهي تقسم بين مؤسسات إسلامية بالكامل ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة، ووفقا لتقرير التنافسية العالمية للمصارف الإسلامية لعام 2018، قارب عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 100 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 75.12% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن أن تستوعب المزيد من المتعاملين.<sup>11</sup>

### جدول رقم 01: تطور أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي من 2006-2014

الوحدة: بليون دولار أمريكي


السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم التمويل الإسلامي	509	677	861	933	1,130	1,289	1,693	1,659	1,864	1,88	1,99	2,05

المصدر: ThomsonReuters, sukuk perception & for ecast study 2011, poised for growth, growth of islamic, finance assests, p23

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن التمويل الإسلامي شهد نموا متسارعا من ابتداء من سنة 2006 بمقدار 509 مليار دولار إلى 2,05 بليون دولار سنة 2017، إلا أن هذه الوتيرة المتسارعة لمعدل نمو حجم أصول التمويل الإسلامي لم تتواصل حيث انخفضت سنتي 2008 و 2009 وهذا كنتيجة حتمية لآثار الأزمة المالية العالمية 2008 على مؤشرات أداء هذه الصناعة، وتفاقم أزمة العقارات التي عرفتها بعض الدول، ليواصل في سنة 2010 ارتفاعه حيث بلغ 1,130 بليون دولار وبنسبة نمو تعادل 21.11% ثم 1,659 بليون دولار سنة 2013 ليتضاعف نموه إلى 2,05 بليون دولار نهاية سنة 2017 وتبقى إيران والعربية السعودية الرائدة في مجال أسواق الصيرفة الإسلامية في العالم، بالنظر إلى أن كل منهما تمتلك أصولا مصرفية إسلامية تجاوزت قيمتها 300 مليون دولار.

وبذلك حققت الصناعة المالية الإسلامية نموًا مركبا منذ أربعة عقود على نشأتها إلى الوقت الحالي، هذا الدعم للنمو الكبير الذي حققته صناعة التمويل الإسلامي جاء من جراء صمودها واستقرارها في ظل الأزمة المالية العالمية الأخيرة، مما جلب لها الاهتمام من طرف عديد الدول الغربية كأمریکا وبريطانيا وروسيا والصين وغيرها من الدول.


## الشكل رقم 01: تطور أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي من 2006-2017



المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على الجدول رقم 01

كما تؤكد الإحصائيات أن حجم التمويل الإسلامي حقق نموًا كبيرًا جدًا خلال السنوات العشر الأخيرة فبحسب مجلة The Banker، أن إيران تحتل المركز الأول عالميًا في حجم الأصول المصرفية الإسلامية، حيث بلغ حجمها حوالي 387.5 مليار دولار بنهاية 2017، تقسم على 23 مصرفًا مع الإشارة إلى أن القطاع المصرفي الإيراني هو إسلامي بالكامل، ويأتي في المرتبة الثانية القطاع المصرفي السعودي الذي يضم 13 مصرفًا إسلاميًا بالكامل أو لديها نوافذ إسلامية، وبلغت الأصول الإسلامية لتلك المصارف حوالي 320.4 مليار دولار، من مجموع أصول حوالي 583 مليار دولار، ثم تأتي المصارف الإسلامية الماليزية التي يبلغ عددها 18 مصرفًا بأصول حوالي 164.8 مليار دولار، فالمصارف الإماراتية (10 مصارف وأصول 151 مليار دولار)، 5 مصارف من كل من البحرين وبنغلاديش، 4 مصارف من كل من السودان والكويت وقطر، مصرفان من كل من الأردن وتركيا واندونيسيا، ومصرف واحد من كل من سوريا، اليمن، باكستان، بروناي، تايلاند، سويسرا، سلطنة عمان، ومصر.<sup>12</sup>

الشكل رقم 02: حصة أكبر 10 بلد لديه أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم ل سنة 2017 (%)



المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على، جويلية 2019، UAB، <http://www.Uabonlin.org>


يظهر الشكل أعلاه حصة الدول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، وهو يظهر التركيز الكبير في الأصول المصرفية الإسلامية، حيث تستحوذ إيران على 30.4% من إجمالي الأصول الإسلامية، تليها السعودية (23.4%)، فماليزيا (11.5%)، فالإمارات العربية المتحدة (10.3%). وتحوز الدول العشر الأولى على نسبة 95.0% من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية في العالم.

#### ثانياً تطور الصيرفة الإسلامية في الوطن العربي

أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي حول العالم الذي تجريه مجلة The Banker أن الأصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى 1,509 مليار عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12.04%.

وقد سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة 2006-2017 (13.63%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (13.63%)، ثم آسيا (8.25%). وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2017، ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنسبة 4.74%، حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (دون دول الخليج العربية) أعلى نسبة عالمياً (9.45%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (7.18%)، وآسيا (3%)، ثم دول مجلس التعاون الخليجي (2.92%). في حين انخفض إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة 11.1% عام 2017.<sup>13</sup>

#### الشكل رقم 03: عدد المصارف الإسلامية في الدول العربية



Source: Islamic Finance Development Report ,Building momentum ,

ThomsonReuters,2018 ,p06.

أما المصارف الإسلامية العربية فتستمر بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف وحجمها، حيث يوجد نحو 164 مصرفاً عربياً إسلامياً بالكامل، موزعين على الدول العربية على الشكل التالي: 38 مصرفاً في السودان، وهو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل، 25 مصرفاً في العراق، 23 مصرفاً في البحرين، 8 مصارف في الإمارات، 7 مصارف في اليمن، 6 مصارف في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، 5 مصارف في كل من قطر ولبنان والمغرب،

4 مصارف في كل من السعودية ومصر والأردن وجيبوتي، 3 مصارف في كل من تونس وسوريا وفلسطين، ومصرفين في كل من الجزائر وسلطنة عمان.

بلغ إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية بنهاية الفصل الثاني من العام 2017 نحو 603 مليار دولار، أي ما يمثل حوالي 20% من إجمالي الأصول المصرفية العربية. وبلغت أرصدة التوظيفات المالية، أو القروض المقدمة من المصارف العربية الإسلامية للعملاء نحو 376 مليار دولار، وبلغت ودائعها نحو 429 مليار دولار، أما حقوق الملكية فبلغت حوالي 87 مليار دولار بنهاية الفصل الثاني من العام 2017، وبلغت أرباح المصارف الإسلامية العربية نحو 9 مليار دولار بنهاية العام 2016.

وتجدر الإشارة إلى تركيز الصيرفة الإسلامية العربية في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يعمل في الدول الخليجية 51 مصرفاً إسلامياً بالكامل، وتدير هذه المصارف موجودات بنحو 542 مليار دولار بنهاية الفصل الثاني 2017، ما يمثل 90% من إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العربية. كما تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على حوالي 50% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية. وبنهاية الفصل الثاني من العام 2017، بلغت نسبة أصول المصارف الإسلامية من إجمالي موجودات القطاع المصرفي في السعودية حوالي 26%، وفي الكويت 45%، وقطر 26%، وفي الإمارات العربية المتحدة 20%، وفي البحرين 30%، وفي سلطنة عمان 4%.

ويعتبر السودان البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل، بإجمالي موجودات بلغت 22.8 مليار دولار بنهاية الفصل الثاني 2017. وفي الأردن، تمثل أصول المصارف الإسلامية الأربعة نحو 15% من إجمالي الأصول المصرفية، وتشكل أصول المصارف الإسلامية الفلسطينية الثلاثة أكثر من 11% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني. وتطمح المصارف الإسلامية في تونس إلى الاستحواذ على 15% من إجمالي الأصول المصرفية بحلول العام 2022، مقابل 5% عام 2016، ولكن تصطدم هذه الطموحات بالعديد من العقبات، أبرزها التشريعات المصرفية غير المؤاتية. وتشكل موجودات المصارف الإسلامية العراقية نحو 4% إجمالي موجودات القطاع المصرفي. وبحسب رئيس جمعية المصارف الإسلامية العراقية، تنتظر الصيرفة الإسلامية في العراق بيئة استثمارية واعدة من خلال خطط إعادة إعمار المناطق المحررة، أما في لبنان والجزائر، فتبقى الصيرفة الإسلامية محدودة حيث تمثل أصول المصارف الإسلامية أقل من 1% من إجمالي الأصول المصرفية في لبنان، و2% في الجزائر. وتجدر الإشارة إلى أن العام 2017 شهد انطلاقة الصيرفة الإسلامية في المغرب وعلى الصعيد العالمي، من بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عام 2016، يوجد 46 منهم في دول عربية، 37 منهم في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص ويوضح الجدول الموالي أكبر 20 مصرف إسلامي حول العالم وفي الوطن العربي.

جدول رقم 02: أكبر 20 مصرف إسلامي في العالم لسنة 2017

ملاحظة	الذريعة الأولى لرأس المال (مليون دولار)	الربح قبل الضريبة (مليون دولار)	نسبة الأصول الإسلامية من مجموع الأصول (%)	الأصول الإسلامية		مجموع الأصول		البلد	المصرف	الترتيب بحسب الأصول الإسلامية
				نسبة النمو (%)	مليون دولار	نسبة النمو (%)	مليون دولار			
إسلامي بالكامل	12,437.0	1,901.0	100.0	7.63	90,589.0	7.63	90,589.0	السعودية	مصرف الراجحي	1
ذاتية إسلامية	15,912.0	2,510.0	47.3	1.67	55,711.5	(1.75)	117,731.0	السعودية	البنك الأهلي التجاري	2
إسلامي بالكامل	1,947.0	546.0	100.0	(1.70)	54,091.0	(1.70)	54,091.0	إيران	Mellat Bank*	3
إسلامي بالكامل	2,175.0	551.0	100.0	8.00	53,338.0	8.00	53,338.0	إيران	Bank Melli Iran*	4
إسلامي بالكامل	6,032.0	669.0	100.0	(3.39)	53,223.0	(3.39)	53,223.0	الكويت	بيت التمويل الكويتي	5
إسلامي بالكامل	6,840.0	1,108.0	100.0	16.73	47,636.0	16.73	47,636.0	الإمارات	بنك دبي الإسلامي	6
إسلامي بالكامل	3,669.0	396.0	100.0	22.60	41,468.0	22.60	41,468.0	إيران	Bank Saderat Iran*	7
ذاتية إسلامية	12,593.0	2,133.0	24.8	15.61	40,683.7	(0.73)	163,910.0	ماليزيا	Malayan Banking Berhad (Maybank)	8
إسلامي بالكامل	1,932.0	96.0	100.0	3.90	38,669.0	3.90	38,669.0	إيران	Bank Maskan*	9
إسلامي بالكامل	3,950.0	560.0	100.0	10.08	38,415.0	10.08	38,415.0	قطر	مصرف قطر الإسلامي	10
إسلامي بالكامل	1,922.1	276.9	100.0	10.09	34,399.1	10.09	34,399.1	إيران	Tejarat Bank**	11
إسلامي بالكامل	3,968.0	535.0	100.0	3.30	33,294.0	3.30	33,294.0	الإمارات	مصرف أبوظبي الإسلامي	12
إسلامي بالكامل	708.2	0.0	100.0	43.59	28,609.8	43.59	28,609.8	إيران	Ayandeh Bank (formerly TAT Bank)*	13
إسلامي بالكامل	5,114.0	400.0	100.0	18.04	27,927.0	18.04	27,927.0	السعودية	مصرف الإنماء	14
ذاتية إسلامية	8,341.0	1,038.0	51.7	(2.97)	25,625.8	(0.90)	49,614.0	السعودية	البنك السعودي الربوطني	15
إسلامي بالكامل	3,116.0	549.0	100.0	10.24	25,145.0	10.24	25,145.0	قطر	مصرف الريان	16
إسلامي بالكامل	2,375.6	12.5	100.0	24.60	25,118.9	24.60	25,118.9	إيران	Sepah Bank**	17
إسلامي بالكامل	501.0	3.0	100.0	6.50	23,689.0	6.50	23,689.0	إيران	Bank Keshavarzi (Agri Bank)**	18
إسلامي بالكامل	1,761.0	384.8	100.0	(4.85)	23,425.0	(4.85)	23,425.0	التحريز	مجموعة الشركة المصرفية	19
إسلامي بالكامل	3,126.0	468.0	100.0	2.60	22,097.0	2.60	22,097.0	ماليزيا	Bank Rakyat (Bank Kerjasama Rakyat Malaysia Berhad)	20

Source: Islamic Finance Development Report ,Building momentum , ThomsonReuters,2018 ,p06.

### المحور الثالث: تقييم مرونة المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأزمة المالية العالمية خلال الفترة 2005-2017

نحاول من خلال هذا المحور دراسة الاستقرار المالي لحالة عينة من البنوك الإسلامية تضم 59 مصرفاً إسلامياً كاملاً مزعين على 11 دولة " البحرين، السعودية، قطر، الإمارات، الكويت، الأردن، ماليزيا، أندونيسيا، تركيا، باكستان، بنغلاديش".

ومن أجل دراسة أداء هذه المصارف تمت تقسيم فترة الدراسة إلى مرحلتين: فترة ما قبل أزمة 2008 وفترة ما بعد سنة 2008 إلى غاية 2017، وذلك بالاعتماد على التقارير السنوية للاستقرار لمجلس الخدمات المالية الإسلامي العالمي، والتي تخدم الدراسة في جانبها التحليلي.

أما بالنسبة لمؤشرات الاستقرار المالي في فستركز على ثلاث مؤشرات من مؤشرات أداء المصارف والمتمثلة في:

- مؤشرات الربحية؛
- مؤشر السيولة؛

• مؤشرات إدارة المخاطر (كفاية رأس المال).

أولاً: تحليل تطور مؤشر الربحية للمصارف الإسلامية

يتناول هذا الجزء تحليل مؤشرات الربحية المحققة من طرف عينة من المصارف الإسلامية وقد اعتمدنا مقياس ROA للتعبير على الربحية والذي يمثل نسبة صافي الربح المحقق إلى إجمالي أصول البنك ويعطى المؤشر معلومات عن درجة كفاءة عملية إدارة أصول البنك ومقدار الربح المحقق من كل دينار مستثمر، والمؤشر الآخر هو مؤشر العائد على حقوق الملكية ROE ( يعبر عن الربحية المحققة من كل سهم ، ويحسب من خلال صافي ربح البنك على رأس مال البنك) وذلك خلال الفترة 2005-2017 ، ويوضح الجدول الموالي العائد على حقوق الملكية لعينة من المصارف الإسلامية خلال الفترة 2005-2017.

جدول رقم 03: تطور العائد على الأصول ROA وعلى حقوق الملكية ROE لعينة من المصارف

الإسلامية خلال الفترة 2005-2017

السنة المؤشر	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
العائد على الأصول ROA	2.5	2.6	2.65	1.30	0.70	0.8	0.78	0.94	1.49	1.50	1.54	1.49	1.71
العائد على الاستثمار ROE	13.00	16.0	15.1	9.90	6.30	8.0	8.20	9.2	12	13.5	13.4	13.8	14.72
		8							22	6	2	4	

Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report 20 14, , p 111 . « Chiffres des années 2005 à 2012.

Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018, p 88. « Chiffres des années 2013 – 1H 2017 .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسب الربحية للصناعة المصرفية الإسلامية في السنوات السابقة للأزمة 2008-2005 مرتفعة، وقد اتضح ذلك من خلال تسجيلها لمتوسط عائد على الأصول ROA ومتوسط عائد على الاستثمار ROE بـ 2.5% و 15% على التوالي عبر عينة البنوك الإسلامية المدروسة، فالنمو الكبير للأنشطة التمويلية الإسلامية قد ساعد البنوك الإسلامية على تسجيل معدل نمو كبيرة للأصول في ميزانياتها.

وقد تأثرت الربحية في وقت لاحق بكل من التحديات والخارجية لنتائج الأزمة المالية العالمية، حيث أن الانخفاض في الربحية يرجع بشكل كبير إلى تركيز علي للمخاطر في القطاع العقاري (دول مجلس التعاون الخليجي)، وقد اتضح جليا تدهور أداء الربحية للمصارف الإسلامية في تسجيل أدنى مستويات العوائد ROA و ROE خلال سنة 2009، حين ضربت الأزمة المالية العالمية الاقتصاد الحقيقي، حيث تمثلت في 0.74% و 6.31% على التوالي.



لقد تعافت ربحية المصارف الإسلامية تدريجياً بعد الأزمة من خلال تسجيلها متوسط عائد على الأصول وكذا على الاستثمار ROA و ROE نسبتي 1.56% و 13.56% على التوالي خلال سنة 2014 وفي عام 2015 شهدت العديد من دول مجلس التعاون الخليجي انخفاضا هامشيا في ربحيتها تزامنا مع الانخفاض المستمر في أسعار النفط غير أن المبادرات الحكومية المتبناة في هذه البلدان قد ساعدت من التخفيف من تأثير انخفاض أسعار النفط والحفاظ على تماسك مستويات الربحية .

وفي الربع الثاني من عام 2016 حققت المصارف الإسلامية متوسط عائد على الاستثمار ROE بلغ 13.8% ، ثم بلغت 14.72% سنة 2017 وهي الأكثر تحسنا منذ عام 2008. وبقيت هذه النسبة ايجابية مقارنة بنسب العوائد المحققة من طرف بنوك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

بالتالي نلاحظ أن ربحية المصارف الإسلامية إيجابية مقارنة بالعوائد التي حققها أفضل 1000 بنك في العام وكذا التي حققتها بنوك الاتحاد الأوروبي في نفس المدة ما يؤكد بقاء ربحية المصارف الإسلامية مرنة إلى حد ما في مواجهة الآثار والمخاطر الاقتصادية الكلية للأزمة في مختلف الأسواق المصرفية الإسلامية، والجدول الموالي يوضح مقارنة بين المصارف الإسلامية و نظيرتها التقليدية من حيث تأثر مؤشر الربحية بالأزمة المالية العالمية.

#### جدول رقم 04:

مقارنة نسب العوائد على الأصول والاستثمار للمصارف الإسلامية مقارنة بنظيراتها في بنوك مناطق آخر بمنال

الم 2017

نسبة العائد على الأصول % ROA	نسبة العائد على الاستثمار % ROE	
1.71	14.72	بنوك إسلامية
غير محدد	11.00	أفضل 200 بنك في العالم
00.85	13.04	أفضل 1000 بنك في العالم
00.45	07.00	بنوك الاتحاد الأوروبي

Source : Islamic Financial Services Board ,Islamic Financial Services Industry Stability Report, Bank Negara Malaysia ,2018 , p88 .

#### ثانياً تحليل تطور مؤشر السيولة للمصارف الإسلامية


هناك نوعان من مخاطر السيولة ؛ الأول (01) فائض الأموال في المصرف أو ما يسمى بالسيولة العاطلة والثاني (02) عدم وجود أموال لتلبية الاحتياجات قصيرة الأجل، بمعنى عجز السيولة، ويمكن قياس مخاطر السيولة باستخدام نسبة الأصول السائلة لمجموع الأصول والالتزامات إلى إجمالي الأصول مع قياس نسب جودة الأصول (الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول) نسبة السيولة.



تبين نسبة التمويل إلى نسبة الودائع FDR قدرة البنك على سداد أموال المودعين، ولها تأثير على مستوى الربحية، حيث كلما ارتفعت هذه النسبة، كلما قلت درجة السيولة.

وخلال الأزمة المالية العالمية 2008 عانت معظم الأسواق المصرفية الإسلامية من تباطؤ كبير في تمويل النمو، حيث تباطأت الأنشطة الاقتصادية والتجارية وتعطلت مشاريع البنية التحتية، مما دفع المصارف الإسلامية إلى تشديد معايير الائتمان لديها للحد من تعرضها لمخاطر الائتمان، وتشير نسب FDR إلى مراكز مريحة للسيولة للمصارف الإسلامية خلال المدة خلال المدة 2005 إلى 2012 حيث بقيت النسبة أقل من 90%، وينطبق ذلك على معظم بلدان العينة مع الاستثناء الملحوظ لتركيا وأندونيسيا حيث شهدت كل منهما نسبة FDR تجاوزت 100% خلال مدة التحليل.<sup>14</sup>

الشكل رقم 05: تطور نسب FDR للمصارف الإسلامية حسب البلد خلال الفترة 2013-2017



Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018, OP.cit, p97

واعتباراً من النصف الأول من عام 2017 كانت غالبية أسواق المصارف الإسلامية لديها نسب تمويل على القروض تتراوح بين 75% و 95% وهذه الدول تشمل بنغلاديش 96.3% وماليزيا 96.3%، السودان 95.9% الإمارات العربية المتحدة 92.35% والسعودية 88% وأندونيسيا 87.9% وتركيا 83.7% والأردن 76.5% كان لها نسب قريبة من المتوسط المرجح للصناعة المصرفية الإسلامية المقدر بنسبة 85.2%.

ويعبر ارتفاع نسب FDR في القطاع المصرفي السعودي بشكل تدريجي إلى قرار البنك المركزي في البلاد بالسماح بزيادة الحد المسموح لنسب FDR من 85% إلى 90% في شهر جانفي 2016 مما مكن المصارف من زيادة الائتمان.

وتظهر التقلصات الرئيسية في تركيا وقطر انخفاض نسب السيولة إلى 55% و 46.9% على التوالي اعتباراً من النصف الأول من عام 2017: حيث يعاني القطاع التركي من التوترات الجيوسياسية المحلية التي أضعفت ثقة المستثمرين بشكل عام مما أثر على الأرجح في قيمة الأصول السائلة وقابليتها

للتداول في القطاع المصرفي، أما في حالة قطر فقد كانت السيولة في مجمل القطاع المصرفي متشددة بسبب تدفقات الودائع بسبب اشتداد حدة النزاع الأقليمي.

وعموماً رغم أن شروط السيولة في المصارف الإسلامية عرفت وضعاً سيئاً مع ارتفاع نسب التمويل إلى الودائع FDR وانخفاض نسب الأصول قصيرة المدى إلى الخصوم قصيرة المدى، لكن التدهور لا يندرج بالخطر في كل الأحوال، باعتبار أن نسب FDR تعتمد على خيارات البنوك في سياق إدارة سيولتها، ومع ذلك فإن نسبة FDR تتراوح بين 80% و 90% تعبر عن أوضاع مريحة للسيولة.

### ثالثاً: تحليل تطور مؤشر إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية ( نسبة كفاية رأس المال )


تواجه البنوك الإسلامية مثل البنوك التجارية أيضاً العديد من المخاطر، فهي تواجه جميع مخاطر السوق التي تواجهها البنوك التقليدية وذلك باعتبارها تتبع نموذج أعمال البنوك التقليدية، وسيتم في هذا العنصر التطرق إلى تحليل مؤشرات إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية بالتركيز على تحليل تطور مستويات الرسملة للمصارف الإسلامية.

لطالما كانت مستويات الرسملة جيدة بالنسبة للنظام الإسلامي باعتبار أن المصارف الإسلامية معروفة عامة بأنها تحافظ على مستويات مرتفعة من رأس المال التنظيمي مقارنة بالبنوك التقليدية، وبالمقارنة بين مراكز رأس المال لكل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في مرحلة ما قبل الأزمة المالية العالمية 2008 ومرحلة ما بعد الأزمة سنة 2011 نجد أن المصارف الإسلامية ظلت تتمتع بأعلى نسبة من رأس المال متجاوزة المعيار التنظيمي لكفاية رأس المال بعدة نقاط مئوية وفي جميع بلدان عينة الدراسة.

وقد بلغ متوسط إجمال نسبة كفاية رأس المال لعينة المصارف الإسلامية المدروسة في نهاية 2011 نسبة 17% بينما سجلت الشريحة 01 نسبة كفاية رأس المال 15.5% وهو ما يوضحه الشكل أدناه.

الشكل رقم 06: نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية قبل وبعد


الأزمة - مقارنة بين سنة 2007 و 2011



المصدر: إعداد الباحثان اعتماداً على **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2013, OP.cit, p92.**

كما يلاحظ من خلال الشكل، أنه كان هناك تحول في اتجاه نسب الرسملة لكل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ففي حين بقيت نسب رسملة المصارف الإسلامية أعلى من تلك المصارف التقليدية، إلا أنها انخفضت في عام 2011 لتسجل نسبة كفاية رأس مال إلى حد ما مقارنة بمستويات ما قبل الأزمة المالية 2007 التي قدرت بـ 21% و 19.5% على التوالي وعكس ذلك، فإن المصارف التقليدية سجلت ارتفاعاً في نسب رسملتها في عام 2011 مقارنة بمستويات عام 2007، وذلك بفعل الضغوطات التنظيمية بشأن تعزيز رأس المال في إطار إصلاحات ما بعد الأزمة المالية العالمية. وفي المقابل فإن التراجع المستمر والملاحظ في مستويات رؤوس الأموال التنظيمية لعينة المصارف الإسلامية بشكل تدريجي منذ الأزمة المالية العالمية وخاصة منذ 2012 يرجع جزئياً إلى التحسينات المعتبرة فيما يخص الأدوات المالية الإسلامية لاسيما الصكوك طويلة الأجل اللازمة لدعم متطلبات الرسملة الإسلامية، وقد لاقى هذه الصكوك شعبية كبيرة وعرفت ازدهاراً خصوصاً في السنوات 2012-2014.

الشكل رقم 07: تطور متوسط إجمالي كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية خلال الفترة 2013-2017



Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report 2016, OP.cit, p46.

من خلال الشكل أعلاه (جزء أ) نلاحظ انخفاض إجمالي رأس المال ونسبة الشريحة 01 لكفاية رأس المال في نهاية الربع الثاني لعام 2015: 13% و 10.3% ويفسر هذا الاتجاه الهبوطي العام لرأس مال الصناعة المصرفية الإسلامية بالانخفاض الذي شهده القطاع المصرفي الإيراني في نسب كفاية رأس المال بداية من الربع الرابع لعام 2013 حيث بلغ الربع الثاني من عام 2016، وذلك بسبب تداعيات العقوبات المفروضة على البلد وفي حالة الأخذ بعين الاعتبار البيانات الخاصة بإيران جزءاً (ب) من الشكل فسيرتفع إجمالي رأس المال لمجمل الصناعة المصرفية الإسلامية وتجدر الإشارة إلى أن دول

مجلس التعاون الخليجي قد شهدت تراجعاً في مستويات رسميتها نتيجة البيئة التشغيلية الصعبة التي تنشط فيها الصناعة المصرفية والناجمة عن مخاطر الاقتصاد الكلي وانخفاض أسعار النفط.

خاتمة:

أحرزت الصيرفة الإسلامية تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات والزيائن والأصول منذ نشأتها في أواخر الستينات، وتعتبر الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية واحدة من أسرع القطاعات المصرفية نمواً حيث يفوق نموها معدل نمو القطاع المصرفي التقليدي، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

ويمثل الاستقرار المالي أولوية مهمة لواضعي السياسات الاقتصادية، حيث أصبحت العديد من البنوك المركزية في عدة دول تصدر تقارير عن الاستقرار المالي، على غرار صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية، حيث أكد نظام التمويل الإسلامي أنه أكثر استقراراً والأجدر في مواجهة وامتصاص الصدمات المتكررة، خاصة بعد الأزمة المالية 2008، في الوقت الذي كانت تعاني فيه البنوك التقليدية من ويلات الأزمة المالية وتعرض بعضها للانهايار، ويرجع هذا بالأساس إلى أهمية التمويل الإسلامي في التقليل من شدة وتوتر الأزمات المالية على أساس قيامه على الاستثمار في المجالات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- 1-** أظهرت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 هشاشة النظام المالي التقليدي القائم على الفائدة، وأثبتت نظام التمويل الإسلامي كان أكثر استقراراً والأجدر في مواجهة وامتصاص الصدمات المتكررة، حيث شهدت البنوك الإسلامية في بعض الدول نمواً في حجم أصولها بين 2005-2017 في الوقت الذي كانت تعاني فيه البنوك التقليدية من ويلات الأزمة المالية.
- 2-** تستمر المصارف العربية الإسلامية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية، فمن بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، يوجد 45 منهم في دول عربية وغالبية هذه المصارف في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يعمل في الدول الخليجية 51 مصرفاً إسلامياً بالكامل.
- 3-** تعتبر إيران والسعودية وماليزيا أكبر ثلاث دول على الترتيب من حيث حجم أصول التمويل الإسلامي في العالم.
- 4-** شهدت الموجودات المجمعّة لأكثر من 20 مصرف إسلامي عربي ارتفاعاً بنسبة 6.2% من نحو 406 مليار دولار عام 2014 إلى حوالي 431 مليار دولار بنهاية العام 2015، وهي تشكل حوالي 60% من الأصول المصرفية الإسلامية العربية و13% من إجمالي الأصول المصرفية العربية

، وتجاوزت هذه الموجودات بنهاية الفصل الثاني من العام 2017 نحو 603 مليار دولار، أي ما يمثل حوالي 20% من إجمالي الأصول المصرفية العربية.

**5-** أثرت الأزمة المالية على مؤشرات البنوك الإسلامية محل الدراسة إلا أن تحليل مؤشرات الأداء لهذه البنوك قبل وخلال وبعد الأزمة أثبتت التزام هذه البنوك بمؤشرات السلامة المالية وتطور نسب مؤشرات السيولة وكذا محافظة البنوك الثلاثة على الملاءة المالية فوق الحد الأدنى لمقررات لجنة بازل 3: (13%) ، وهو ما يعطي لهذه البنوك مزيد من الأمان والاستقرار والثقة لمودعيها وللمتعاملين معها كونها قادرة على دعم وتجسيد الاستقرار المالي كنموذج عن البنوك الإسلامية، مما يفسر قدرة النظام الإسلامي على النظام المالي التقليدي في تحقيق الاستقرار المالي و الصمود في وجه الأزمات والصدمات الاقتصادية.

## **6-** لقد كانت المرحلة من سنة 2014 إلى سنة 2016

مرحلة مالية صعبة بالنسبة لصناعة التمويل الإسلامي وذلك لعدة خلفية تأثرها بمجموعة متنوعة من عوامل الاقتصاد الكلية والسياسية الدولية التي استمرت انعكاساتها حتى نهاية سنة 2016 ، ومن أهم هذه الأحداث الأثر الانخفاض المزمناً أسعار النفط بداية من النصف الثاني من عام 2014 م. التوصيات:

- فتح المجال بشكل أكبر للمنتجات المالية الإسلامية للتداول في الأسواق المالية العالمية، كونها أقل خطورة من المنتجات التقليدية.
- محاولة زيادة انتشار مؤسسات التمويل الإسلامي في باقي دول العالم، واندماجها وتعاونها في ما بينها حتى تمثل كيان كبير قادر على منافسة مؤسسات التمويل التقليدي، خاصة بعدما أثبت نظام التمويل الإسلامي

### قائمة المراجع والمصادر:

- 1-** شتاق محمد السبعوي وآخرون، "الاستقرار المالي في ظل النظام المالي المصرفي الإسلامي- دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية"، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، م 02، ع 02، العراق، 2012، ص 67.
- 2-** أحمد مهدي بلوافي، "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي -تحليل تجريبي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 21، ع 02، السعودية، 2008، ص 72.
- 3-** غازي شيناسي، "الحفاظ على الاستقرار المالي"، قضايا اقتصادية، ع 36، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005، ص 02.
- 4-** بنك الكويت المركزي، "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: دراسة تحليلية تجريبية"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، ع 01، الكويت 2012، ص 05.

- 5- إبراهيم عاكوم، "أسواق الأوراق المالية العربية: انعكاسات وعبر من الأزمة المالية العالمية"، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، 2009، ص 19.
- 6- هيل عجمي جميل «الأزمات المالية: مفومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة»، مجلة جامعة دمشق، م 09، ع 01، سوريا، 2003، ص 282.
- 7- IMF, " **Régional Economic outlook: Middle East and Central Asia**", Washington, octobre 2009, p 11.
- 8- صالح صالح وعبد الحلیم غربي، "كفاءة صیغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية"، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الدولي حول "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، الجزائر، ص 14.
- 9- عباد، جمعة محمود، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وأثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني"، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 2009، ص ص: 15-16.
- 10- القراءان الكريم، سورة البقرة، الآية 280.
- 11- وفاء محمد عزت الشريف «نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: أسباب الركود الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد» ط 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 308-310.
- 12- اتحاد المصارف العربية، "تطورات التمويل الإسلامي حول العالم"، إدارة البحوث والدراسات ص 01، على الرابط <http://www.Uabonlin.org./UAB> بتاريخ 10-فيفري 2017.
- 13- اتحاد المصارف العربية، "تطورات التمويل الإسلامي خلال العقد 2006-2017"، إدارة البحوث والدراسات، ص 02، على الرابط <http://www.Uabonlin.org./UAB> بتاريخ 10-فيفري 2017.
- 14- Thomson Reuters, sukuk perception & for ecast study 2011, poised for growth, growth of islamic , finance assests
- 15- Islamic Finance Development Report , **Building momentum** , Thomson Reuters, 2018
- 16- ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD, " **Islmic Financial Services Industry** - 16  
"2015 Stability Report
- 17- Islamic Financial Services Board **Islamic Financial Services Industry Stability** - 17

**18-** اتحاد المصارف العربية، إدارة البحوث والدراسات، "القطاع المصرفي الإسلامي العربي على الرابط <http://www.Uabonlin.org./UAB> بتاريخ 10-فيفري 2017.

**19-** اتحاد المصارف العربية، "تطورات التمويل الإسلامي حول العالم"، إدارة البحوث والدراسات ص 01، على الرابط <http://www.Uabonlin.org./UAB> بتاريخ 10 جويلية 2019.

<sup>1</sup>-مشتاق محمد السبعوي وآخرون، "الاستقرار المالي في ظل النظام المالي المصرفي الإسلامي-دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية"، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، م02، ع02، العراق، 2012، ص67.

<sup>2</sup>- أحمد مهدي بلوافي، "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي -تحليل تجريبي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 21، ع02، السعودية، 2008، ص72.

<sup>3</sup>- غازي شيناسي، "الحفاظ على الاستقرار المالي"، قضايا اقتصادية، ع 36، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005، ص02.

<sup>4</sup>-بنك الكويت المركزي، "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: دراسة تحليلية تجريبية"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، ع01، الكويت 2012، ص05.

<sup>5</sup>-غازي شيناسي، "الحفاظ على الاستقرار المالي"، مرجع سبق ذكره، ص35.

<sup>6</sup>-إبراهيم عاكوم، "أسواق الأوراق المالية العربية: انعكاسات وعبر من الأزمة المالية العالمية"، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، 2009، ص 19.

<sup>7</sup>-هيل عجمي جميل «الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة»، مجلة جامعة دمشق، م 09، ع01، سوريا، 2003، ص 282.

<sup>8</sup>- IMF, " **Régional Economic outlook: Middle East and Central Asia**", Washington, octobre 2009, p 11.

<sup>9</sup>-صالح صالح وعبد الحليم غربي، "كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية"، ورقة بحثية قدمت في اطار الملتقى الدولي حول "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، الجزائر، ص14.

<sup>10</sup>- عباد، جمعة محمود، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وأثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز

المصرفي الأردني"، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 2009، ص:15-16.

<sup>11</sup>-اتحاد المصارف العربية، "تطورات التمويل الإسلامي حول العالم"، إدارة البحوث والدراسات ص 01، على الرابط <http://www.Uabonlin.org./UAB>

بتاريخ 10 جويلية 2019.

<sup>12</sup>- اتحاد المصارف العربية، "تطورات التمويل الإسلامي خلال العقد 2006-2017"، إدارة البحوث والدراسات، ص 02، على الرابط <http://www.Uabonlin.org./UAB>

بتاريخ 10-جويلية 2019.

<sup>13</sup>- ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD, " **Islmic Financial Services Industry Stability Report 2019**", 9, p15.201May

<sup>14</sup>-Islamic Financial Services Industry Stability Report 2014, OP.cit, p124.

الصناعة المصرفية الإسلامية قراءة في الانجازات المحققة بعد  
أربعة عقود من الممارسة

إعداد الدكتورة

سعيدة بورديمة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة 8 ماي 1945 قالة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تهدف الدراسة لتسليط الضوء على الانجازات التي حققتها المصرفية الإسلامية على الصعيدين العربي والعالمي بعد مسيرة تجاوزت أربعة عقود، بفضل معدلات النمو الكبيرة التي حققتها على نظيرتها التقليدية، ما مكنها من تبوؤ مكانة متميزة في النظام المصرفي العالمي، كانت نتاج التطور المتسارع في أعمالها ما ساهم في انتشارها. ومن أهم نتائج الدراسة الحجم الكبير لتطور هذه الصناعة وانتشارها جغرافيا والذي لم يقتصر على البلدان العربية والإسلامية بل وامتداده الكبير في الكثير من الدول في العالم وفي كل القارات. كما توصي الدراسة بضرورة الاجتهاد في ابتكار منتجات مالية إسلامية متفردة عن مثيلتها التقليدية وتوفير المناخ العام لأعمالها والذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية. الكلمات المفتاحية: المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية، الأصول، الانجازات.

## Summary :

The study aims to highlight the achievements achieved by Islamic banking at the Arab and international levels after a career of more than four decades, thanks to the high growth rates achieved on its traditional counterpart, which enabled it to establish a distinct position in the global banking system, was the product of development Accelerated in her work which contributed to its spread. One of the most important results of the study is the large scale of the development of this industry and its geographical spread, which is not limited to Arab and Islamic countries but also to its large extent in many countries in the world and on all continents. The study also recommends the need to strive to create islamic financial products unique from traditional ones and to provide a general climate for its business that is in accordance with Islamic law.

**Keywords: Islamic Finance, Islamic Banks, Assets, Achievements.**

## مقدمة:

لا تعد المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة، إنما جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يدخل ضمن منظومة العقيدة الإسلامية، إذ انتظمت وأصبحت مفاهيم الصيغ الإسلامية متداولة ومعترفها حتى في المصارف الغربية ولدى المؤسسات الدولية، حتى أنها فرضت واقعا جديدا على السوق المصرفية العالمية، فاقتحمت مصطلحاتها قواميس المصارف الغربية، واستطاعت أن تطرح مفهوما جديدا في التعاملات المصرفية، وليس أدل على ذلك من أن العديد من المصارف العالمية أنشأت أقسما إسلامية لتلبية طلب العملاء المتزايد، بل إن بعضها أنشأ بنكا كاملا يسيرو وفقا للعمل المصرفي الإسلامي استغلالا لنظامه وإيمانا بجدواه الاقتصادية، كما سعت دول كبرى لإقامة مراكز جديدة للمصارف الإسلامية فيها، كبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، وهو ما يملك اعترافا دوليا بدور المصارف الإسلامية.

إن القبول الذي تحظبه هذه المصارف في عصرنا، ساهم في إثبات وجودها يوماً بعد آخر وانتشارها بسرعة كبيرة، بفضل النتائج الجيدة التي حققتها على الرغم من حداتها، فقد أحرزت تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات والعملاء والأصول منذ نشأتها، إذ تعتبر كواحدة من أسرع القطاعات المصرفية نمواً أين يفوق نموها معدل نمو القطاع المصرفي التقليدي.

الأمر الذي أعاد الثقة من جديد في النماذج الإسلامية، المعتمدة على تقديم مجموعة متنوعة ومتزايدة من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية، وفعال صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية، وفي قدرتها على التكيف والتأقلم والتجديد، وإمكانية استخدامها لاستحداث مفاهيم تنموية شاملة وكاملة واستنباطها. بل و أثبتت تفوقها إقليمياً ودولياً على الساحة المالية والمصرفية، في ظل نظام رأسمالي سائد، قامت فيه المصارف التقليدية على أساس واحد وهو الفائدة، على عكس المصارف الإسلامية كما تهدف هذه المصارف وأضحى محط اهتمام المختصين في الجامعات والمؤسسات المالية الدولية وغيرها، وأثبتت قدرتها على تلافي تداعيات الأزمة المالية العالمية التي أطاحت بعدد كبير من المصارف التقليدية.

#### مشكلة الدراسة:

تهدف المصارف الإسلامية لنشر الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه والاحتكام إليه في الواقع المعاش لرفع بلوى الربا عن الناس وإزالة وطأته عن الحكومات، مع تخليص اقتصاديات الدول الإسلامية خاصة من التبعية للاقتصاديات الأخرى. وقد حققت خلال مسيرتها نمواً كبيراً ومتسارعاً، ساهم في زيادة انتشارها جغرافياً على مستوى العالم، وأصبحت ذات تأثير ليس على الأنظمة المصرفية والمالية الإسلامية فقط بل على النظام المصرفي والمالي العالمي، كما أضحى تعدد من أهم البدائل المتاحة للنظام المالي العالمي، خاصة في ظل تفاقم الأزمات العالمية وإدراك الكثير من الباحثين وأصحاب القرار لأهميتها. مما سبق يمكننا طرح إشكالية بحثنا كالآتي:

**ماهي الانجازات التي حققتها المصارف الإسلامية بعد مسيرة تجاوزت أربعة عقود؟**

وللإجابة عنها يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهي المصارف الإسلامية؟
- ما هو مستوى تطورها وانتشارها عالمياً؟
- ما هي مستويات مؤشراتها المالية؟

#### ❖ أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة للوقوف على الانجازات التي حققتها المصرفية الإسلامية بعد أربعة عقود من المسيرة التي تكللت بنجاحات كبيرة، بالتعرف على صيغ التمويل الإسلامية والتي تعد أحد أهم البدائل المتاحة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، فضلاً عن إمكانية الاستفادة منها خاصة في ظل محدودة صيغ التمويل المتاحة في الدول النامية.

#### ❖ منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لجمع كل المعلومات الخاصة بها من خلال الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت الموضوع من كتب، مجلات، مؤتمرات..... ومن خلال البيانات والمؤشرات المالية المستقاة من الدراسات العربية والأجنبية. بهدف التعرف على المتغيرات المرتبطة بمشكلة الدراسة والوصول للإجابة على تساؤلات الورقة والتحقيقاً أهدافها، قسمناها لمحورين أساسيين.

## المحور الأول: المصارف الإسلامية

على الرغم من قصر التجربة المصرفية الإسلامية والتي لا تتجاوز الأربعين عام، بيد أنها تزداد أهمية يوماً بعد آخر، فقد أصبحت تجربة رائدة وناجحة باعتبارها صناعة مالية راسخة ومتطورة على الصعيدين الإسلامي والعالمي، وحققت نجاحات بارزة على صعيد النمو المصرفي والتنموي الاقتصادي والاجتماعي.

### 1. ماهية المصارف الإسلامية:

**1.1 نشأة وتطور المصارف الإسلامية:** ترجع بداية الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية أي منذ القرن السابع الميلادي، بيد أنها خفت عقبها بسبب انكسار الخلافة الإسلامية ودخول عصر الاستعمار. أما في العصر الحديث، فانطلاقاً من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية، فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء المصارف الإسلامية. ولقد مرت هذه الصناعة بمراحل عديدة، يمكن إيجازها في:

أ. المرحلة النظرية: من سنة **1940** إلى سنة **1970**: بإنشاء صناديق الادخار دون فائدة في ماليزيا ثم مؤسسة قبول الودائع في باكستان<sup>1</sup>، بعدها تجربة مصرف الادخار المحلي في مصر<sup>2</sup> والتي على الرغم من نجاحها إلا أن الإدارة السياسية المركزية آنذاك كانت السبب المباشر في القضاء على هذه التجربة الناجحة<sup>3</sup>.

ب. المرحلة التطبيقية والاستقلالية: من سنة **1970-1980**: إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة ثم المصرف الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974 تلاه مصرف دبي الإسلامي عام 1975 ثم مصرف فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي عام 1977 ثم مصرف فيصل الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.

ت. مرحلة التوسع والعالمية: منذ **1980**: انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم حتى أن المصارف التقليدية العالمية عملت على فتح فروع أو مصارف إسلامية مثل سيتي مصرف، ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية<sup>4</sup>.

### 1.2. تعريف المصارف الإسلامية: تعددت لتعدد الكتاب والباحثين في المجال، ومنها:

❖ **التعريف الأول:** تعرف وفقا لاتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية على أنها "تلك المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".<sup>5</sup>

❖ **التعريف الثاني:** "منظمات اقتصادية تهدف إلى تيسير تداول الموال واستثمارها في ظل المبادئ والمقتضيات الإسلامية. وما يميزها عن غيرها من المصارف والمؤسسات المالية استبعادها التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتوجيه الجهود نحو خدمة المجتمع إلى جانب التزامها بتحقيق التكافل الاجتماعي".<sup>6</sup>

ومما سبق يتبين أن هناك اتفاقا بين التعاريف على أنها جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي وهي مؤسسات مصرفية تتقبل الأموال وتوظفها في الاستثمار والتجارة طبقا لمقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية. وتتميز بأهم السمات أو الخصائص الآتية:

- تحريم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء؛<sup>7</sup>
- الالتزام التام بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها؛<sup>8</sup>
- تصحيح نظرة المجتمع للنقود؛<sup>9</sup>
- الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان؛<sup>10</sup>
- تقويم في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية؛
- العمل والجزاء؛<sup>11</sup>
- تخضع للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية؛<sup>12</sup>
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛<sup>13</sup>
- تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية والاستثمار فيها حيث يحتل الاستثمار فيها حيزا كبيرا في معاملاتها؛<sup>14</sup>
- الصفة الاجتماعية لها فهي تحقق التكافل الاجتماعي ليس من حيث جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية ولكن أيضا في كيفية توزيع العائد، فتقوم بإنشاء صندوق الزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا وهو أحد أركان التكافل الاجتماعي.<sup>15</sup>

**1.3 أهداف المصارف الإسلامية:** جاءت لتلبية رغبة المجتمعات التي تنشأ التطور والنمو والارتقاء بغرض إيجاد قنوات وأوعية للتعامل المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن الفائدة، ويمكن تصنيف أهدافها لكل من:

أ. **الهدف العقيدي:** تمثل الشريعة الإسلامية الأساس التي تستمد منه كيانها ومقوماتها بتفعيل ما شرعه الله عز وجل في باب المعاملات بربط أمور الدنيا بالدين.<sup>16</sup>

ب. **الهدف التنموي:** تحمل على عاتقها مسؤولية النهوض بالمجتمع والمساهمة في تنميته على الصعيدين المادي والروحي والخلقي.<sup>17</sup>

ت. الهدف الاستثماري: محور نشاطها وأهم دعائمها الاستثمار في أوجه تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية سواء كان مباشراً أو غير مباشر.<sup>18</sup>

ت. الهدف الاجتماعي: تعمل عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي والربحية الاجتماعية.<sup>19</sup>

ث. الهدف الارتقائي والاشباعي: تعمل على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية، كما تعمل بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو التوظيف الائتماني والاستثمار، كما تسعى إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها.<sup>20</sup>

ج. نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية: بإحياء وبحث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية بإصدار المجالات والكتيبات إضافة إلى توفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفي الإسلامي.

ح. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية: لقيام الدولة بتنفيذ المشروعات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب ولصالح المجموع العام للسكان .

**2. وظائف المصارف الإسلامية: تستند على مجموعة من الأسس للقيام بوظائفها :**

**1.2. وظائف المصارف الإسلامية: يمكن تبويب أنشطتها إلى مجموعات على النحو التالي:**

أ. أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلاً: تكون بعيدة عن التعامل بالفائدة وتندرج تحت نشاط الخدمات المصرفية.

ب. أنشطة التكامل الاجتماعي: تنفرد بها ومع أنها تتطلب تمويلاً إلا أن ذلك يتم دون فوائد، كتجميع الزكاة.<sup>21</sup>

ت. أنشطة استثمارية: باستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الاستثمار، وتعد مصدرها في تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الاستثمار، وتمثل الصيغ الإسلامية للتمويل.<sup>22</sup>

**3. أنواع المصارف الإسلامية: امتداد نشاطها وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها، أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء ومنها نذكر:<sup>23</sup>**

❖ مصارف تهدف لتحقيق التنمية الاجتماعية كبنك ناصر الاجتماعي؛

❖ مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد كدار المال الإسلامي؛

❖ مصارف مركزية مهمتها إدارة الأوراق المالية ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي؛

❖ مصارف متعددة الأغراض أو الشاملة؛

❖ مصارف متخصصة: زراعية، تجارية، صناعية، عقارية؛

❖ وقد تتخذ هذه المصارف صفة المحلية أو الدولية.

من العوامل التي أدت لانتشارها نذكر:<sup>24</sup>

• ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية؛

- لها القدرة على تطوير الأدوات والمنتجات المصرفية الإسلامية ما أدى إلى انتشارها بسرعة؛
- أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية نظرا لاعتمادها على قدرتها على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل؛
- ارتفاع عدد المسلمين في العالم وتزايد رغبتهم في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية ؛
- تأكيدها على العمولة باعتبارها أجرة عمل واهتمامها بتوسيع نطاق دخلها القائم على أساس العمولات؛
- تعففها عن فائدة القرض بوصفها أجرة رأس المال؛
- وجود أسواق كبيرة في العالم تمثل سوقا رائجا وواعدا لها تتوفر فيها على جاليات إسلامية كبيرة؛
- لها ميزة تصميم أنظمة ضمن صناعتها تتضمن البعد الاجتماعي والإنساني للمعاملات المالية والاستثمارية؛
- ميزة السماح للمهندسة المصرفية الإسلامية بممارسة أنشطة الاتجار المباشر وحياسة البضائع والمنقولات والعقارات وتملكها بغرض إعادة بيعها؛
- أصبحت أكثر مقدرة وكفاءة متميزة على تجميع الأرصدة النقدية والأموال القابلة للاستثمار وتوزيع المتاح منها على أفضل الاستخدامات؛
- عدم قدرة حكومات بعض الدول الإسلامية الاستمرار في تمويل مشاريعها المختلفة خاصة المتعلقة بالبنى التحتية مما يفتح المجال واسعا أمام المصارف الإسلامية.

**4. مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية:** تحتاج إلى موارد مالية لتسيير أعمالها ونشاطاتها اليومية وتأتي بها من مصادر مختلفة سواء داخلية أو خارجية، ولكي يكون أدائها فعال فعليها أن تستخدم هذه الموارد استخداما أمثلا تماشيا مع أحكام ومصادر الشريعة الإسلامية.

#### **4.1 مصادر أموال المصرف الإسلامي:** تتكون أساسا من المصادر التالية:

أ. المصادر الداخلية ( الذاتية ) : تعد مصادر طويلة الأجل في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة بالمصادر الخارجية كبيرة ما يمكن من استثمارها في مشاريع طويلة الأجل. أما إذا كانت هذه الأموال ذات نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها في مشاريع طويلة الأجل. وهي عبارة عن حقوق الملكية وتتضمن كل من رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة.<sup>25</sup>

ب. المصادر الخارجية: تمثل الودائع المصدر الرئيسي لأموال المصرف والمورد الأساسي الذي يعتمد عليه في توظيف الأموال واستثمارها وفق مختلف الصيغ. وتشهد هيكلتها وشروطها وفترات استحقاقها تغيرا من مصرف لآخر حسب احتياجات كل المجتمع، ولكنها بصفة عامة تتمحور حول الودائع تحت الطلب، الودائع الاستثمارية، وودائع التوفير، صكوك التمويل الإسلامية وصكوك إيداع إسلامية لأجال متوسطة.

**2.4 استخدامات أموال المصارف الإسلامية ( صيغ التمويل للمصرف الإسلامي ):** يعمل

المصرف الإسلامي دوما على ابتكار قواعد متطورة وجديدة من أجل رفع قدرته على اجتذاب الزبائن أصحاب الودائع، بتقديم الكثير من الخدمات والتسهيلات لتحسين وتطوير مستوى الخدمات والمنتجات المقدمة إليهم. ومن بينها نذكر ما يلي:

أ. المضاربة: تعد من أشكال الشراكة وتكون في شكل عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء. أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه، وقد تكون المضاربة مقيدة أو مطلقة.<sup>26</sup>

ب. المشاركة: اتفاق بين المصرف والعميل على العمل في مشروع بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس ماله وإدارته.<sup>27</sup> وتأخذ أربعة صيغ: مباشرة، دائمة، مشاركة في رأس مال مشروع، منتهية بالتملك أو متناقصة أو بالتخارج.<sup>28</sup>

ت. المرابحة: يقوم المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسة أحواله أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه يطلب فيه شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج، ويبدى فيه رغبته في شرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة. ويعلن المصرف قيمة الشراء مضافا إليها التكلفة، ويتفق الطرفان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفقان على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة السداد.<sup>29</sup>

ث. القرض الحسن: تقديم مبلغ من المال لأحد عملائه الذي بحاجة للتمويل لاستغلاله في مجالات معينة وفق الشروط التي يحددها المصرف، وتكون هذه القروض غالبا لأغراض اجتماعية أو لتمويل استثمارات خيرية أو مشاريع إنتاجية للشباب العاطل عن العمل، وتكون مصادرها غالبا من الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات.<sup>30</sup>

ج. المساهمة في تأسيس الشركات: بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات والمشروعات المختلفة عن طريق شراء كل أو جزء من رأسمالها المطلوب الاكتتاب فيها من قبل المساهمين سواء كانوا مصارف أو أفراد. ولا تقوم هذه المصارف بهذا العمل إذا ثبتت إمكانية نجاح هذه المشروعات من الدراسات الاقتصادية والمالية، كما لا بد وأنتكون هذه المشاريع ضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ومستهدفة المساهمة في عمليات التنمية باعتبارها من أهم أسس قيام المصارف الإسلامية.<sup>31</sup>

ح. الإستصناع: إنتاج شيء لزبون معين وليس إنتاجا للسوق لزبائن غير معينين ولا معروفين مسبقا، وهو يصلح أساسا في الصناعات اليدوية والحرفية الصغيرة والكبيرة.<sup>32</sup>

خ. البيع الآجل: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أعلى إلى أجل أبعد أو بثمن أقل إلى أجل أدنى أو نقدا.<sup>33</sup>

د. بيع السلم: يقوم المصرف بدفع ثمن البضاعة آجلا وتسلم البضاعة عاجلا، أي بيع آجل بعاجل. وخلافا للمرابحة والبيع الآجل فالمصرف لا يتدخل بصفته بائعا وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.<sup>34</sup>

ذ. التمويل بالإجارة: الإجارة تعني تملك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة لمدة محددة. وتتكون من طرفين مالك الأصل وهو المؤجر ومستخدم الأصل وهو المستأجر.

ر. الجعالة: رسوم الخدمة أو هي معاملة يتعهد طرف ما بأن يدفع لطرف آخر مبلغا محددًا من المال كرسوم لتأدية خدمة معينة وفقا للشروط المنصوص عليها من العقد المبرم من الطرفين.<sup>35</sup>

ز. عقود المقاولة: عبارة عن عقد يتعهد أحد طرفيه بموجبه أن يصنع شيئًا أو يؤدي عملا لقاء أجر أو بدل يتعهد به الطرف الآخر بتقديمه له، وهو عقد شامل لكل أوجه تقديم المهن الحرة في ميدان العمل والصناعة.<sup>36</sup>

س. الوكالة الاستثمارية: تقوم بأن يتعهد الأفراد والشركات للمصرف باختيار أمثل الطرق لاستثمار أموالهم أو إدارتها أو القيام ببعض الأعمال التي يضييق وقتهم عنها أو نتيجة جهلهم بأصول الاستثمار، وقد يكون المصرف مقيد أو مطلق التصرف.<sup>37</sup>

ش. المزارعة والمساقاة: تقوم المزارعة بأن يقدم أحد الأشخاص أرضا زراعية يملكها لآخر لزراعتها، على أن يكون ناتج الزرع بينهما حسب الاتفاق الذي يرتضيانه، أما المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار مقابل حصة من ثمارها حسبما يتفقان عليها.<sup>38</sup>

### المحور الثاني: انجازات المصرفية الإسلامية بعد أربعة قرون من العمل

حققت المالية الإسلامية وخاصة المصرفية منها نموا رغم الحروب التجارية وزيادة التضخم، بعد عدة سنوات في مختلف أنحاء العالم، ومن أهم العوامل التي ساعدت على انتشارها عالميا صلابة المبادئ والركائز الأساسية.

### 1. تطورات في الصناعة المصرفية الإسلامية:

في ظل المسيرة الكبرى والتطور والانتشار الواسع للمصارف الإسلامية عالميا، شهدت هذه الصناعة تطورات هامة منحتها القوة والتفاعلية المثلى وتمثل في:

- عمليات الاندماج وإعادة الهيكلة بين المصارف الإسلامية؛
- تطور الأسواق المالية والمحافظ الاستثمارية؛
- التحول التدريجي نحو المصرفية الإسلامية؛
- تزايد الاهتمامات العلمية بالمصارف الإسلامية؛
- الاهتمام بفعالية أداء المصارف الإسلامية؛
- دخول مصارف عالمية للتجربة الإسلامية؛
- صدور القرارات الحكومية في بعض الدول بتبني المصرفية الإسلامية؛
- تطور إجراءات معايير خاصة للتصنيف والتقييم الفني؛
- تطور المشاركة في السياسات النقدية للبلدان.




## 2. مكانة الصناعة المصرفية الإسلامية في العالم:

شهدت المصرفية الإسلامية نموا متسارعا رغم الحروب التجارية وزيادة التضخم، بعد عدة عقود في مختلف أنحاء العالم، ومن أهم العوامل التي ساعدت على انتشارها عالميا صلابة المبادئ والركائز الأساسية التي يقوم عليها التمويل الإسلامي.

**2.1. التقسيم القطاعي لصناعة المالية الإسلامية:** تعتبر المصارف الإسلامية من أهم إنجازات الاقتصاد الإسلامي، وتعد من أهم نماذج الاقتصاد الإسلامي التي وجدت طريقها للتطبيق، ففي فترة قصيرة لا تزيد عن 40 سنة حققت انتشارا واسعا على مستوى الدول الإسلامية والعالم، ما مكّنها من استقطاب رؤوس أموال ضخمة وجذب متعاملين من كل الفئات والمستويات في كل أنحاء العالم. وشكلت المصرفية الإسلامية سنة 2018 الجزء الأكبر والأهم من المالية الإسلامية بـ 71.7% وبارتفاع 0.9%، ثم تلتها الأسواق المالية بنسبة 27% وبارتفاع كبير بلغ 26.9% إذ شكلت الصكوك الإسلامية 24.4% منها في حين أن صناديق الاستثمار فلا تشكل سوى 2.8%. وعن التأمين التكافلي فلا يمثل سوى نسبة ضعيفة جدا لا تتجاوز 1.3% بيد أنها حققت ارتفاعا بمعدل 4.3%.<sup>39</sup> ويمكن توضيح ذلك في الشكل الموالي:

شكل رقم 01: التقسيم القطاعي لصناعة المالية الإسلامية عالميا لسنة 2018



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على نشرية مجلس الخدمات المالية الإسلامية، جويلية 2019، الموقع [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)


**2.2. تطور أعداد المصارف الإسلامية عالميا:** لقد أحرزت هذه المصارف تقدما كبيرا من حيث النمو سواء في أعدادها أو في شكل النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، وأصبحت تتواجد في أكثر من 92 بلدا. إذ وصل إلى 191 مصرفا سنة 2018، بيد أن عدد النوافذ الإسلامية بالمصارف التقليدية فعرف نموا مضطربا ليلبغ أعلى مستواه سنتي 2014-2015 لينخفض بعدا حتى وصل لـ 81 نافذة فقط سنة 2018، كما حققت الفروع الإسلامية نموا متزايدا خلال نفس الفترة لتحقق سنة 2018 عدد 29652<sup>40</sup> وهو ما يمكن إبرازه في الجدول الموالي:

**جدول رقم 01: نمو المصارف الإسلامية في العالم للفترة 2013-2018**

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المصارف الإسلامية	169	171	175	182	190	191
عدد النوافذ الإسلامية بالمصارف التقليدية	83	85	85	83	83	81
عدد الفروع الإسلامية	28717	28790	29858	29904	29718	29652
نمو عدد العاملين بالمصارف الإسلامية	350100	364485	390126	386554	389253	390602

المصدر: إعداد الباحثة بناء على التقارير السنوية IFSB & PSIFIS


**شكل رقم 02: نمو عدد المصارف والنوافذ والفروع الإسلامية في العالم للفترة 2013-2018**



المصدر: إعداد الباحثة بناء على التقارير السنوية لكل من IFSB & PSIFIS

لقد ساهم هذا النمو في نمو عدد العاملين ليحقق أعلى مستوياته بـ 390602 عامل، ما يظهر الشكل أدناه:

شكل رقم 03: نمو عدد العاملين بالمصارف الإسلامية في العالم للفترة 2013-2018



المصدر: إعداد الباحثة بناء على التقارير السنوية IFSB & PSIFIS


2-3. انتشارها جغرافياً: شهدت هذه المصارف انتشاراً واسعاً، إذ تجاوز نموها الإنتشار الجغرافي التقليدي في دول الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا ليضم أسواق جديدة من مختلف المناطق مثل إفريقيا والأمريكتين وشرق آسيا.

جدول رقم 02: حصص أصول المصرفية الإسلامية عالمياً لسنة 2018

المكان	القيمة	النسبة	المكان	القيمة	النسبة
آسيا	266.1	16.93%	إفريقيا ما عدا الشمال	13.2	0.84%
مجلس التعاون الخليجي	704.8	44.85%	أخرى	47.1	3%
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	540.3	34.38%	الإجمالي	1571.3	100%

المصدر: إعداد الباحثة اعتماداً على نشرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، جويلية 2019، الموقع [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)


شكل رقم 04: حصص الأصول المصرفية الإسلامية في العالم حسب المناطق الجغرافية لسنة 2018



المصدر: إعداد الباحثة اعتماداً على نشرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، جويلية 2019، الموقع [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي أكبر موطن للأصول المالية الإسلامية بنسبة 45% وتحتل السعودية النسبة الكبرى بـ 20.2%، أما على المستوى الدولي فتحلت إيران المرتبة الأولى عالمياً بنسبة 32.1% من الصناعة المصرفية الإسلامية. وهي بذلك تساهم مساهمة رئيسية في الشمول المالي والتنمية المستدامة، والشكل الموالي يظهر نطاقها الجغرافي:

شكل رقم 05: حصص أصول المصرفية الإسلامية عالمياً حسب الدول لسنة 2018



المصدر: إعداد الباحثة اعتماداً على نشرية مجلس الخدمات المالية الإسلامية، جويلية 2019، الموقع [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

كما تجدر الإشارة بأنهم وفقاً لتقرير التنافسية العالمية للمصارف الإسلامية لسنة 2016، قارب عدد عملائها حول العالم 100 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 75% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن أن تستوعب المزيد من المتعاملين.

### 3. مؤشرات نجاح الصيرفة الإسلامية ودورها في الاقتصاد العالمي:

يواجه العمل المصرفي الإسلامي الكثير من التحديات التي تعترض حركته ليصبح منافساً متكافئاً مع المصارف التقليدية، وهو لا يزال يمثل نسبة متواضعة من نشاط السوق المالية العالمية على الرغم من تحقيقه خلال العقود الأربعة الماضية نمواً متسارعاً على الصعيدين العربي والدولي.

وشهدت سنة 2018 نقلة نوعية في مصدر نمو الأصول الإسلامية حول العالم، حيث سجلت أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة أعلى نسبة نمو في إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عالمياً بـ 20.2%، تلتها آسيا بنسبة 16.3%، وإفريقيا جنوب الصحراء بمعدل 12.6%، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (دون دول الخليج العربية) بـ 6.3%، وأخيراً دول مجلس التعاون الخليجي بـ 5%. ولا يزال نشاط قطاع التمويل الإسلامي مرتكزاً في الدول المصدرة للنفط، حيث تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على نحو 50% من أصول القطاع.

كما تجاوز حجم الأصول الممولة بصيغ التمويل الإسلامي 2,4 تريليون دولار أمريكي سنة 2015، ويتوقع أن تصل إلى 3,4 تريليون دولار بنهاية 2020 وهو ما يمثل 1,5% من إجمالي الأصول العالمية

وبمعدل نمو يتراوح ما بين 15% إلى 20% سنويا يفوق التمويل التقليدي في كثير من البلدان، حسب تقرير المؤتمر العالمي الأول للمصرفية والمالية الإسلامية الذي نظّمته جامعة أم القرى في مارس 2016. أما المصرفية الإسلامية فسجلت قفزات كبيرة ونوعية في حجم أصولها لتصل لأعلى مستوياتها سنة 2018 بمبلغ 1571.3 مليار دولار، على الرغم من تراجعها الطفيف سنة 2016، ويمكن توضيحه بالجدول أدناه:

### جدول رقم 03: نمو حجم أصول المصرفية الإسلامية للفترة 2018-2006

الوحدة: مليار دولار أمريكي

السنوات	2006	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
أصول المصرفية الإسلامية	386	639	822	895	1087	1166	1267	1476.2	1496.5	1493.4	1557.5	1571.3
معدل النمو %	/	65.54	28.6	8.9	21.5	7.3	8.67	15	1.4	(0.2)	4.3	0.9

المصدر: إعداد الباحثة بناء على التقارير السنوية IFSB & PSIFIS

ويظهر الجدول أدناه المصارف الإسلامية العشرة الأكثر نمواً في العالم لسنة 2018 بأصول تزيد عن 500 مليون دولار. تصدر القائمة بنك Ziraat Katilim Bankasi التركي بزيادة في الأصول بلغت 80.29%. كما وتضمنت القائمة 3 مصارف إيرانية، ومصرف واحد من كل من بنجلاديش وتركيا. وتبرز المنطقة العربية باعتبارها سوقاً رئيسية لنمو الأصول مع وجود 5 مصارف عربية ضمن القائمة، ما يعكس تفوقها على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع.<sup>41</sup>

### جدول 04: المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم سنة 2016

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	معدل النمو %
1	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	3776.18	80.29
2	مصرف السلام - الجزائر	الجزائر	747.06	61.52
3	Gharzohzsach Mechr Iran Bank	إيران	3878.08	61.06
4	Export Development Bank of Iran	إيران	6855.93	60.05
5	بنك وريّة	الكويت	5868.81	57.33
6	Union Bank United	بنجلاديش	1614.65	56.91
7	Tourisme Bank	إيران	6312.99	52.03
8	بنك الخرطوم	السودان	2723.42	50.93


9	بنك العز الإسلامي	سلطنة عمان	1479.73	49.08
10	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	608.88	43.61

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على إحصائيات سنة 2018 لمجلة The Banker

### 3.2. صيغ الاستثمار والتمويل في المصرفية الإسلامية على مستوى العالم:

تعتمد المصارف الإسلامية على الاستثمار في صيغ التمويل المعتمدة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث احتلت صيغة المراجعة النسبة الأعلى بنسبة 36% تليها مرابحة/ تورق بنسبة 22% فالإجارة بنسبة 13%، في حين احتلت صيغة القرض الحسن المرتبة الأخيرة بنسبة 0.1% مما يظهر اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ البيوع المؤجلة كمصدر للتمويل وبالتالي للدخل فيها، وهو ما يمكن توضيحه في الشكل الموالي:

### شكل رقم 06: صيغ التمويل الإسلامية في العالم لسنة 2018



المصدر: إعداد الباحثة اعتماداً على نشرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، جويلية 2019.

الموقع [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

كل ذلك ساهم في زيادة العائد على حقوق الملكية لهذه المصارف، وهو ما يظهر في الجدول الموالي:

### جدول رقم 05: العائد على حقوق الملكية في الدول التي بها مصارف إسلامية سنة 2018

الدولة	المعدل %	الدولة	المعدل %	الدولة	المعدل %	الدولة	المعدل %
السودان	95	تركيا	18.3	اندونيسيا	12.2	قطر	18.9
مصر	41	السعودية	17.6	الكويت	11.5	الأردن	18.8
بنجلاديش	23.7	ماليزيا	16.5	فلسطين	8.8	ليبيا	12.8
المملكة المتحدة	2.9	الامارات	12.6	البحرين	8.6	بروناي	13.5
		عمان	7.1	لبنان	8.5		

المصدر: إعداد الباحثة اعتماداً على نشرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، جويلية 2019.

الموقع [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

### 3.3. النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية العربية في ظل التطورات الدولية المتسارعة:

على الرغم من حداثة تجربتها مقارنة مع المصارف التقليدية، إلا أنها أثبتت جدارتها واستطاعت أن تحقق تطورا ونجاحا بارزين، واستطاعت تقديم نفسها بشكل جيد، وتثبيت أقدامها في القطاع المصرفي العربي خلال فترة زمنية قصيرة، والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد في مختلف الدول العربية، خصوصا الخليجية.

لقد أحرزت الصيرفة الإسلامية العربية تقدما كبيرا من حيث النمو في عدد المصارف والعملاء والأصول منذ نشأتها، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المصرفية الإسلامية المزيد من التطور لا سيما في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن وتعزيز الشمول المالي في المنطقة العربية، وتبني ابتكارات التكنولوجيا المالية.

تستمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العربية بالهيمنة على صناعة التمويل الإسلامي العالمي من حيث العدد وحجم الأصول، فيوجد 200 مؤسسة مالية ونواقد إسلامية عربية ضمن قائمة مجلة The Banker التي تتضمن أكبر 394 مؤسسة مالية ونواقد إسلامية حول العالم، تدير أصولا بنحو 830 مليار دولار، أي أكثر من 51% من حجم الأصول الإسلامية العالمية. ومن بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية سنة 2017، يوجد 46 منها في دول عربية، 41 منها في دول مجلس التعاون الخليجي.

وتجدر الإشارة إلى أن مصرف الراجحي هو أكبر مصرف إسلامي في العالم، حيث يستحوذ على نحو 6% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، ويعد السودان البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل.

هذا ويتجه قطاع المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون مؤخرا نحو خطط الاستحواذ والاندماج التي تهدف إلى تأسيس كيانات مصرفية كبيرة قادرة على المنافسة إقليميا وعالميا ومواجهة التحديات الاقتصادية، والامتثال للمعايير الدولية، خصوصا معايير بازل 3، ومعايير مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، والمعايير المحاسبي الدولي IFRS9.<sup>42</sup>

كما تساهم عمليات الدمج في تعزيز رأس المال، وترشيد الإنفاق عبر تخفيض التكاليف والمصاريف، ما يساهم في زيادة هوامش الربح وتعزيز كفاءة ومتانة القطاع المصرفي.

#### خاتمة:

تمتلك المصارف الإسلامية دورا جوهري في تحقيق التنمية الاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتحفيز الاقتصادات وتنشيطها وفق الضوابط الشرعية الإسلامية. فمن ميزات المصارف الإسلامية أن علاقتها مع العملاء ليست قائمة على أساس دائن ومدين، بل علاقة تؤكد على تقاسم المخاطر والأرباح والخسائر، كما أنها تستهدف منح الخدمات المالية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر والتي تجد صعوبة في الحصول على التمويل التقليدي نظرا لعدم امتلاكها الضمانات المطلوبة من قبل المصارف التقليدية. فزيادة وتوسيع دور التمويل الإسلامي سيؤدي لتوفر

إمكانات هائلة لتعزيز الشمول المالي في العالم، كما أنها بصدد تغيير جديد على يد منتجات التكنولوجيا المالية كالمصارف الإسلامية المتخصصة في المعاملات الرقمية فقط، والمستشارين الآليين وخدمات إدارة الثروات الرقمية.

كما يعتمد مستقبل العمل المصرفي الإسلامي على قدرة مؤسساته على مواجهة التحديات التي قد تظهر في المستقبل لا سيما في ظل العالم المتغير المتجه نحو فتح الأسواق وتحرير الخدمات والاندماجات الكبيرة والمنافسات الحادة.

في ضوء كل هذه التغيرات المحلية والعالمية تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من الأحداث وتعظيم فرصة انتشارها وتنوع منتجاتها.

النتائج: بالرغم من الانجازات التي حققتها إلا أنها مازالت تواجه بعض التحديات والمشاكل ومن أبرزها:

- أهمية أدوات التمويل الإسلامي في دعم وتنمية الاقتصاديات للنجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية؛
- قلة الوعي المالي الإسلامي وغياب مؤسسات البحث والتطوير داخل المصارف الإسلامية، ما انعكس سلبا على كيفية تطويع العمل المصرفي وأدواته الحديثة لكي تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛
- تعدد الآراء الفقهية وندرة الموارد البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية؛
- عدم كفاية الحماية القانونية بسبب عدم توافر المناخ التشريعي الملائم والمشجع لإنشائها أو حتى لفتح فروع ونوافذ خاصة في الدول الإسلامية، ووجود هيكل ضريبي غير واقعي مع خضوعها لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعتها عملها سواء على المستوى المحلي أو الدولي خاصة ما تعلق بالقوانين المصرفية والتجارة وغيرها. وكذا وجود رقابة مصرفية من المصرف المركزي عليها لا تراعي خصوصيتها، بالإضافة إلى ضرورة توفيقها بين التزامات المصارف المركزية من جهة وتعليمات هيئات الرقابة الشرعية من جهة أخرى والالتزام بمعايير الرقابة المصرفية (لجنة بازل) ومعايير الحوكمة؛
- المنافسة غير المتكافئة مع المصارف التقليدية والتي تقدم منتجات أكثر تنوعا حيث إنها تمتلك تكنولوجيا أقوى ولديها قدرة على الإنفاق أكثر على البحث والتطوير؛
- ضعف شبكة الانتشار جغرافيا مما سيؤثر على كفاءة عملها وقربها من جمهور متعاملها؛
- تعرضها لهجمات إعلامية شرسة عليها وعلى العاملين بها بل والتشكيك في طرق وأساليب عملها خاص بعد أحداث 11 سبتمبر 2001؛
- عدم وجود سوق مالي إسلامي؛
- تأثير اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات المالية المصرفية؛



- مسألة تأخر المدينين عن السداد؛
- التحديات التشغيلية والمتمثلة بضعف القدرة على ابتكار أدوات جديدة تلبى احتياجات العملاء شرط أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- التوصيات: بناء على ماسبق يمكن رصد أهم التوصيات في:
  - تجربة المصارف الإسلامية تتطلب مزيداً من الإحكام في صياغة اللوائح والقوانين المنظمة لها، وهو أمر مهم وضروري في مرحلة الانتقال للولوج في أدوار متجددة ومتقدمة، ولا بد لنماذجها الحديثة الابتعاد عن الحماس المفضي إلى تقديم صياغات غير ناضجة وغير مكتملة، بما قد ينعكس سلبيات على التجربة كاملة؛
  - التوسع خارج نطاق المعاملات المصرفية المهيمنة حالياً والتي تشكل أكثر من ثلاثة أرباع مكونات هذه الصناعة؛
  - توفير مناخ تنظيمي وإشرافي ملائم يتصدى لمخاطر النظام المالي بين البلدان المختلفة؛
  - طرح منتجات وخدمات مبتكرة للمشاركة في تحمل المخاطر، بدل محاكاة المنتجات التقليدية التي تلقي بالمخاطر على أطراف أخرى؛
  - توحيد قواعد وأحكام الشريعة المتعلقة بالتمويل الإسلامي في جميع البلاد؛
  - تعزيز سبل الحصول على التمويل الإسلامي؛
  - تدعيم رأس المال البشري للتمويل الإسلامي والتوعية به؛
  - تدعيم التنمية من خلال أسواق رأس المال الإسلامي لقدرتها على أن توفر الفرص لبناء الأصول؛
  - إعطاء الأولوية لتطوير المؤسسات التي تعاني حالياً من عدم التطور وعدم الاستغلال الكامل كالتأمين التكافلي، لأن استخدام التمويل الاجتماعي الإسلامي يمكن أن يخفف حدة الفقر ويخلق شبكة أمان اجتماعي لمن يعيشون في فقر مذق.

<sup>1</sup> جلال وفاء البديري محمددين، البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت و دول أخرى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 17.

<sup>2</sup>Hamid Algabid, *Les Banques islamiques*, Economica, Paris, 1990, P 82.

<sup>3</sup> محمد محمود الجعلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 76.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، 2007، ص 38.

<sup>5</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة، الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص 26.

<sup>6</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد

- الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 70.
- <sup>7</sup> محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 19.
- <sup>8</sup> عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008، ص 113.
- <sup>9</sup> عصام بوزيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010، ص 26.
- <sup>10</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 134.
- <sup>11</sup> محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، 1988، ص 33.
- <sup>12</sup> ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، ورقلة، 2009، عدد 7، ص 30.
- <sup>13</sup> عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص 66-67.
- <sup>14</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في المعاملات والعمليات المصرفية الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 16.
- <sup>15</sup> عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة، مصر، 2007، ص 48.
- <sup>16</sup> محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص 10.
- <sup>17</sup> أحمد علي، دور البنوك الإسلامية في التنمية، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998، ص 13.
- <sup>18</sup> عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، 1994، ص 93.
- <sup>19</sup> محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص 36-38.
- <sup>20</sup> سعيد سامي الحملاق، المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص ص 8-9.
- <sup>21</sup> إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص ص 32-34.
- <sup>22</sup> سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 2009، ص ص 218-219.
- <sup>23</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص ص 25-29.
- <sup>24</sup> الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 53.
- <sup>25</sup> أحمد سفر، المصارف و الأسواق المالية التقليدية الإسلامية في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 150.
- <sup>26</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2012، ص ص 90-

- <sup>27</sup> محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية: النشأة، التمويل، التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 65.
- <sup>28</sup> مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 269-270.
- <sup>29</sup> مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الجديد، مصر، 2006، ص 201.
- <sup>30</sup> محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 359.
- <sup>31</sup> مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية مرجع سابق، ص ص 211 - 212.
- <sup>32</sup> رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2012، ص 86.
- <sup>33</sup> محمود عبد الكريم أرشد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007، ص 90.
- <sup>34</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 259.
- <sup>35</sup> صادق راشد الشمري أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، عمان، 2011، ص 82.
- <sup>36</sup> نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية: نحو اقتصاد إسلامي، درا البداية، عمان، 2012، ص ص 179-180.
- <sup>37</sup> نفس المرجع، ص 185.
- <sup>38</sup> بنك فيصل الإسلامي المصري على الموقع [www.faisalbank.com.eg](http://www.faisalbank.com.eg)
- <sup>39</sup> نشرية مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماي 2019، الموقع [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)
- <sup>40</sup> التقارير السنوية IFSB & PSIFIS للفترة 2013-2018.
- <sup>41</sup> إحصائيات سنة 2018 لمجلة The Banker
- <sup>42</sup> اتحاد المصارف العربية على الموقع [www.uabonline.org](http://www.uabonline.org)

ثقافة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: العوائق  
والتحديات

إعداد

الأستاذ الدكتور مخلوفي عبد السلام

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر

طالب الدكتوراه حساني بوحسون

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019



## ملخص:

يناقش هذا البحث مسألة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لما لها من دور فعال في النهوض بالمصارف الإسلامية، نحو تقديم منتجات مصرفية إسلامية تتناسب مع حاجات المجتمع، وتساهم في دعم التنمية الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين الحاجة للأموال والمقدار المتاح منها من أجل التخصيص الكفء للموارد المالية.

وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لفهم مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، والتطرق إلى سرد أهم العقبات والتحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية. وتوصلت الدراسة إلى وجوب ضرورة استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها بحرية تامة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية، المصارف الإسلامية، هيئات الرقابة الشرعية.

## Abstract :

This research discusses the issue of sharia control in Islamic banks, because of their active rôle in the advancement of Islamic banks, towards providing Islamic banking products commensurate with the needs of society, and contributing to supporting economic development, and balancing the need for funds and the amount available from them in order to Efficient allocation of financial resources . This research was based on the descriptive analytical Approach to understanding the concept of sharia control in Islamic banks, and addressing the list of the most important obstacles and challenges facing the Islamic banking industry. The study concluded that the sharia oversight body must be Independent, in order to enable it to exercise its terms of reference freely.

**Key words:** Shariah censorship, Islamic banks, sharia oversight bodies.

## مقدمة:

عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية تطورا ملموسا في الآونة الأخيرة، وانتشر نشاطها عبر مختلف دول العالم، بتقديمها لمنتجات مصرفية إسلامية، زاد الطلب عليها، مما يدل على أنها الخيار المناسب أو البديل الفعال لنظام المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية في العالم. ورغم النجاحات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، إلا أنها تواجه جملة من العوائق والتحديات تشكل من قدرتها على الصمود أمام الأزمات المالية التي يواجهها العالم بين الحين والآخر.

والجدير بالذكر، أنه على كل المؤسسات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن جميع عملياتها ومنتجاتها تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، فقامت بإنشاء هيئات الرقابة الشرعية، لما لها من دور فعال في فحص العمليات الجارية والقيام بالتصحيح للعمليات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنها الأداة

الفعالة لضمان سير المصارف الإسلامية وفق المنهج الشرعي، ولضمان التزام الناس بالنظام المالي الإسلامي.

مشكلة البحث:

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية، الإجابة على التساؤل التالي: ما هي أهم العقبات والتحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وما هي آليات تفعيلها؟.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مفهوم الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية، والتعرف على أهم العوائق والتحديات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على الصمود أمام الأزمات المالية التي يواجهها العالم، مع التطرق إلى بعض الآليات الممكنة التي من شأنها أن تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية، إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجز أهمها فيما يلي:

- تسليط الضوء على نظام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- توضيح العقبات والتحديات التي تواجه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية من أجل مواجهة الصدمات.
- تحديد الآليات التي تعتمد عليها الرقابة الشرعية، لتفعيل أدائها وزيادة حدة منافستها للمصارف التقليدية، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

معايير البحث:

للإجابة على إشكالية البحث، ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

1. تحديد ماهية الرقابة الشرعية.
  2. معيقات وتحديات الرقابة الشرعية وسبل تفعيلها.
  3. آليات تفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- أولاً: تحديد ماهية الرقابة الشرعية.

1. تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية على أنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون متخصص في مجال المؤسسات المالية والإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

وقد عرفها مصرف الراجحي، الرقابة الشرعية على أنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة

المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى<sup>2</sup>.

وفي تعريف لمجموعة من الباحثين المعاصرين، الرقابة الشرعية على أنها: "عبارة عن متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير الأفضل<sup>3</sup>.

وفي تعريف شامل للرقابة الشرعية، هي عبارة عن جهاز مستقل يتكون من الفقهاء متخصصين في مجال المالية الإسلامية، يقومون بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الأفراد داخل المؤسسات المصرفية الإسلامية، وأنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

## 2. أشكال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية من بلد إلى بلد آخر، ومن مصرف إلى الآخر، ونذكر منها<sup>4</sup>:

1-2. هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي، وتكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، وأن هذه الهيئة لا تخضع لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس، ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومثال على ذلك المجلس الإشرافي في البنك الماليزي.

2-2. هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلامية، يتابع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي، ومن ذلك قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، كالهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2-3. هيئة رقابة شرعية داخل المصارف الإسلامية، وهي جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المصرف، ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح غرضها والصلاحيات والمسؤوليات، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي، والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، ويتم إعداد الدليل من الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي ويصدره مجلس الإدارة، وتتم مراجعة الدليل بانتظام، ويجب أن يبين الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها<sup>5</sup>.

## 3. أهداف الرقابة الشرعية:

إن من بين أهم الأهداف الشرعية للرقابة الشرعية نجد<sup>6</sup>:



- إيجاد صيغ وعقود ونماذج معتمدة شرعا، أو تقديم البدائل الشرعية للتطبيقات غير المشروعة ( كلما كان ذلك ممكنا).

- تحقيق التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

- تحقيق التزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي.

- استحداث منتجات تمويلية واستثمارية ومصرفية جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي.

- طمأنة جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، والأجهزة الرقابية على شرعية الأنشطة والمعاملات التي تقدمها المصارف المالية الإسلامية.

ثانيا: معوقات وتحديات الرقابة الشرعية وسبل تفعيلها.

يوجد الكثير من العوائق والتحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في اداء مهامها، من أهمها

ما يلي:

أ. قلة المتخصصين الذين يجمعون بين العلم الشرعي والعلم الاقتصادي: إن كثيرا من الفقهاء عندهم تأصيل شرعي، لكنه لا يدرك مناظ الحكم، لضعف التصور الاقتصادي للنوازل المالية، كما أن بعض المتخصصين متعدد المهام والتكاليف، ويشترك في العديد من الهيئات الشرعية، مما لا يتمكن من التدقيق في القضايا، ولذا تجد القرارات مشكوك فيها وغير قوية وثابتة، وهذا يتطلب إنشاء مراكز أبحاث ودراسات متخصصة، كما يتطلب التزاوج بين العلوم الشرعية والاقتصادية<sup>7</sup>.

ب. تحديات العولمة الخارجية وتأثيرها غير المباشر: لا يمكن للعمل المالي الإسلامي أن ينفك عن البنك المركزي الحكومي، وهناك قوانين وإجراءات لا يستطيع تجاوزها، مثل قوانين الضريبة، وبعض الربويات في المعاملات الخارجية، وهذه المشكلات تشكل عائقا كبيرا أمام علماء الشريعة، لأن الاقتصاد المالي يتجاذبه النظام الرأسمالي ولا ينفك عنه، ولذا فإن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواق مالية تتفق أدواتها مع الشرع، لكي يتم تجميع الطاقات، واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة في مجال المعاملات المالية والشؤون الاقتصادية<sup>8</sup>.

ت. حداثة التجربة المالية الإسلامية: تتعرض التجربة المالية الإسلامية لمنافسة شرسة من قبل البنوك الربوية والمؤسسات المناظرة، وانعدام المناخ الملائم لنشاطها، والتشويش المستمر عليها، وغياب المظلة القانونية الحاكمة وخصوصا في الوطن العربي، لأن معظم القوانين والتشريعات قد نشأت في بيئة تجارية رأسمالية تقليدية، فتجد البنوك الإسلامية نفسها في عزلة لعدم الاعتراف بها من قبل البنك المركزي، وهذه العزلة ليست فقط على مستوى إنشاء البنوك الإسلامية، بل كذلك على مستوى الرقابة الشرعية<sup>9</sup>.

ث. قلة الشفافية من قبل المصارف الإسلامية: مما يصعب تحري العمليات الحقيقية الجارية في المصارف والقيام بالبحوث الدقيقة، ولذلك قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أنه يحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر المتوفرة بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذو الصلة<sup>10</sup>.

ج. فجوة المعرفة القائمة في الصناعة المالية الإسلامية: تقع بين العاملين في المصارف وعلماء الشريعة في الأمور الشرعية والمصرفية على حد سواء، كما أن مبادرة العلماء إلى معرفة طبيعة عمليات المصرفية التقليدية الحديثة، لا يكفي لجعل سير المصارف على النهج الشرعي بشكل كلي، بل يحتاج إلى دعم وفهم من الممارسين والعاملين فيها<sup>11</sup>.

ح. ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف: أي عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالباً تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك، ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات، وينطبق ذلك أيضاً على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية<sup>12</sup>.

### ثالثاً: آليات تفعيل الرقابة في المصارف الإسلامية.

اتفقت مجموعة من الباحثين المعاصرين، على أن هناك معايير مهمة يجب أن تصاحب العمل المؤسسي الإشرافي الإسلامي، حتى يبلغ الأهداف المرجوة، وهذه المعايير يمكن رصدها في الآتي:

1. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية: إن استقلالية الهيئة الرقابية، هو تمكينها من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، أما معناها عند القانونيين، أنها سلطة تمكن الهيئة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتحرر وحرية تامة، ضمن هذه المعاني يتضح أن تتمتع هيئة الرقابة بالاستقلالية يكون وسيلة لفرض وموضوعية القرارات اللازمة لحسن سير العمليات المصرفية، ويمكن قياس الفتوى في المصرف على الشهادة فإن لم يكن المفتي والمراقب مستقلاً فلا قيمة لقوله وشهادته، وقد منع الفقهاء شهادة الوكيل لموكله، فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك، لأنه يجر لنفسه نفعاً باستيفاء ماله في ذلك من التصرف<sup>13</sup>.

2. تطبيق أبعاد الصيرفة الإسلامية الخاصة: إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان، ولذا فإن للصيرفة الإسلامية أبعاداً شرعية يجب على الهيئة الشرعية تفعيلها، ومتابعتها وطرحها في الندوات والمؤتمرات، ومن بين هذه الأبعاد ما يلي<sup>14</sup>:

- البعد الاجتماعي: كالزكاة والقرض الحسن، والضوابط الأخلاقية في المعاملات.
- البعد التجاري: كالمرابحة والإجارة.

- البعد الاستثماري: مثل صناديق الاستثمار والمضاربة.

- البعد التنموي: كالمشاركة والمشاريع التنموية الصغرى التي تساعد الطبقة الفقيرة.

3. كفاءة الموارد البشرية: يتطلب تخريج طلاب من الجامعات يتمتعون بكفاءة مهنية وشرعية، ولهم القدرة على اداء وظيفة التدقيق الشرعي من الناحية العلمية، ويحملون شهادات خبرة عملية من مؤسسات دولية معترف بها مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ( أيوفي)، والمجلس العام للخدمات المالية الإسلامية، ويجب على دوائر الموارد البشرية في البنوك الإسلامية توجيه السياسات لدعم الكفاءة المهنية والشرعية في مجالات التنفيذ المختلفة، وعلى البنوك أن تراعي ما يأتي<sup>15</sup>:

- سياسات التعيين والتوظيف.

- سياسات التأهيل المستمر بالتدريب.


- سياسات الرواتب، العلاوات والترقيات والمكافأة السنوية لموظفي التدقيق الشرعي.

4. مرونة النظام الرقابي: بمعنى أن النظام الرقابي وضع للتأكد من أن النتائج الفعلية للأداء المصرفي تتطابق مع الأهداف المخططة أو المتوقعة من قبل، وهو ينظر دائماً إلى الحاضر ويتنبأ بما سيكون عليه هذا المستقبل، وبالتالي يضع معايير على هذا الأساس، ولذلك لا بد أن يتسم النظام الرقابي بالمرونة والقابلية للتعديل، وإلا أصبح عاجزاً عن مواجهة ما يطرأ على ظروف التنفيذ من تطورات وتغيرات أو على ما يستجد من أمور عند التخطيط أو عند وضع المعايير الرقابية، ومرونة النظام الرقابي تعني أن المعايير الموضوعية وكذلك الأساليب المزمع إتباعها قابلة للتلاؤم والتكيف مع ظروف العمل المصرفي الإسلامي أو التنفيذ للصيغ التمويلية بكفاءة وفق ما تقتضيه ضوابط الشريعة الإسلامية<sup>16</sup>.

5. كفاءة النظام الرقابي: تقاس كفاءة النظام الرقابي بمدى قدرته على مسايرة التنفيذ الفعلي لأداء المصرف، ولذلك كلما كانت الفترة الزمنية الواقعة بين تنفيذ الأداء وبين أعمال النظام الرقابي قصيرة، كلما أمكن ذلك من سرعة اكتشاف الأخطاء والانحرافات قبل تفاقمها وهذا يكون قبل وقوعها ومعرفة أسبابها أو العوامل التي أدت إليها، مما يساعد على مواجهتها قبل وقوعها أو قبل أن تحدث آثارها السلبية في مسار التنفيذ، وذلك على عكس ما إذا تمت الرقابة بعد تنفيذ الأداء بفترة طويلة<sup>17</sup>.

والشكل الموالي يوضح نموذج نظام الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

## نظام الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية



المصدر: محمد أكرم لإل الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص:19.  
خاتمة:

تعد الرقابة الشرعية العملية الشاملة والضرورية للمتابعة المستمرة للعمل المصرفي الإسلامي، لدراسة المشكلات الاقتصادية الشرعية التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، وإيجاد حلول لها، من خلال توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية، من أجل تصويب المعاملات المالية في المصارف الإسلامية وفق مقتضيات وضوابط ولوائح الشريعة الإسلامية، وبعد دراستنا في هذه الورقة البحثية لموضوع الرقابة الشرعية، والتحديات التي تواجهها أثناء أداء مهامها، توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نذكر منها:

### أولاً: أهم نتائج البحث:

- تعد المصارف الإسلامية صمام أمان للخروج من الأزمات المالية، من خلال تطبيقها لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في جميع معاملاتها.
- إن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، هي رقابة مشروعة وضرورية، حثنا عليها ديننا الحنيف في الكتاب والسنة.
- إن إنشاء هيئات للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو أمر ضروري من أجل تصويب المعاملات المالية في المصارف الإسلامية، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

### ثانياً: التوصيات.

- ضرورة إعطاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية كامل الاستقلالية، لممارسة عملها بكل حرية تامة.

- ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال تحقيق التكامل المؤسسي للمنظومة المالية والمصرفية الإسلامية، بغرض دعم وتفعيل أدائها.  
الهوامش:

<sup>1</sup>زيد الخير ميلود، غفايلية عبد الله ياسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مقال منشور، مجلة البديل الاقتصادية، العدد 01، 2010، ص: 116.

<sup>2</sup>عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 188، ص: 45.

<sup>3</sup>حسين يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص: 15.

<sup>4</sup>حسين عبد المطلب الأسرج، نحو إطار عمل لحوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مقال منشور، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، 2014، ص: 15.

<sup>5</sup>معايير الضبط، معيار الضبط رقم 03 بعنوان: الرقابة الشرعية الداخلية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.

<sup>6</sup>عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية: "تأسيسها، أهدافها، وواقعها، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 9 و 10 أكتوبر 2001، ص: 02.

<sup>7</sup>حمد الهاجري، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي ( المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)، 16-17 أبريل 2018، اسطنبول، تركيا، ص: 347.

<sup>8</sup>سامي حسن حمود، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، رقم: 136/11، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2009، ص: 37.

<sup>9</sup>رشا على الدين أحمد، دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2009.

<sup>10</sup>مطاي عبد القادر، تحديات ومتطلبات تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية بالإشارة إلى تجارب دولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 39، ديسمبر 2019، جامعة باتنة، ص: 56.

<sup>11</sup>نفس المرجع، ص: 57.

<sup>12</sup>نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014، ص: 230.

<sup>13</sup>حمد الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص: 350.

<sup>14</sup>نفس المرجع، ص: 351.

<sup>15</sup>معتصم محمود نعمان اسكافي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية بين الواقع والمأمول، ورقة بحثية للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الثامن لكلية الشريعة حول الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع

---

والمأمول، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص: 180.

<sup>16</sup> مطاي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

<sup>17</sup> نفس المرجع، ص: 53.

الهندسة المالية كمدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية

عرض التجربة الماليزية

إعداد

الدكتورة الميلودي سعاد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

الدكتور دحمان زناتي نبيلة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تقدم هذه الورقة البحثية نظرة حول دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية وذلك بعرض التجربة الماليزية كنموذج يساهم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، باعتبار أن الصناعة المالية الإسلامية تعد منهجا بديلا لمواكبة المستجدات والمتغيرات وبلوغ التنمية المنشودة. الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، الصناعة المالية الإسلامية، نظام مالي إسلامي، تجربة ماليزيا

### Abstract :

This paper provides an overview of the role of financial engineering in the development of the Islamic financial industry by presenting the Malaysian experience as a model that contributes to the development of the Islamic financial industry, as the Islamic financial industry is an alternative approach to keep up with the latest developments and changes and reach Development desired.

**Keywords:** Financial Engineering, Islamic Financial Industry, Islamic Financial System, Malaysia experience.

مقدمة:

تزايد الاهتمام بالصناعة المالية الإسلامية التي عرفت تطورا هائلا في السنوات الأخيرة وازدياد عدد مؤسساتها التي قررت واختارت العمل وفق الشريعة الإسلامية، وعملت على تشكيل هيئات تتوافق ومتطلبات الشريعة الإسلامية في مختلف الدول. هذا وأصبحت ماليزيا اليوم تقدم عددا كبيرا من الخدمات المتنوعة بفضل تبنيها هذا النظام، الأمر الذي ساهم في تسجيل نمو سريع وهائل على مستوى الصناعة المالية الإسلامية واستقطاب أكبر المؤسسات المالية العالمية، ما جعلها الوجهة الأولى المختارة لمزاولة النشاط المالي الإسلامي.

الإشكالية:

من خلال الطرح السابق تتضح معالم الإشكالية وتبرز جوانبها التي ارتأينا بلورتها في السؤال الجوهرية الآتي: " كيف يمكن للهندسة المالية أن تساهم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؟ وإلى أي مدى استطاعت التجربة الماليزية تطوير الصناعة المالية الإسلامية؟"

ولتحليل هذه الإشكالية والاحاطة بجوانبها بدقة وعمق، فقد تم تفريعها إلى الأسئلة الجزئية الآتية:

- ✓ ما هو الإطار النظري للهندسة المالية والصناعة المالية الإسلامية؟
- ✓ فيما يتمثل دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؟
- ✓ ما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية بماليزيا؟

أهمية الموضوع: تستوحي أهمية الموضوع من كونه يشمل على اسهام علي من تزايد الاهتمام بدور الهندسة المالية ومبادئها وأسسها وتطبيقاتها يؤدي إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية وزيادة كفاءتها



وأدائها، وتكمن أهمية الموضوع العلمية والعملية في استعراض التجربة الماليزية في تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية واستخلاص نتائج عملية التقييم للاستفادة منها.

أهداف الموضوع: يهدف الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الغايات وعليه يمكن تلخيص ذلك كالآتي:

✓ التعرف على الهندسة المالية الإسلامية وأهميتها العلمية والعملية؛

✓ التعرف على مفهوم الصناعة المالية الإسلامية؛

✓ إبراز الدور الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؛

✓ محاولة الاستفادة من عوامل نجاح التجربة الماليزية التي أصبحت تعد اليوم من التجارب الرائدة في تطوير الصناعة المالية.

المحور الأول: أساسيات حول الهندسة المالية والصناعة المالية الإسلامية

يعرض هذا المحور أساسيات وعموميات حول الهندسة المالية وذلك من خلال التطرق إلى عرض مفهوم الهندسة المالية، فلسفتها، عوامل ظهورها، مبادئها، أهدافها، وكذا من خلال تناول مفهوم الصناعة المالية الإسلامية، أسباب الحاجة إليها، خصائصها ومتطلباتها.

أولاً- ماهية الهندسة المالية


## 1- فلسفة الهندسة المالية:

تعتبر الهندسة المالية مصطلح مشتق من الكلمة الإنجليزية engineering والمعرفة عامة على أنها الأنشطة الفكرية التي تساهم بتصميم العمل بطريقة عقلانية وعملية مع ضمان تكامل مختلف التنظيمات التي تساعد على تحقيقه<sup>1</sup>.

فظهر الهندسة المالية كمفهوم جديد في عالم المال بشقيه العلمي والأكاديمي في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، أتاح إمكانية الحصول على عوائد متعددة من صفقات يومية للأدوات المالية، وبذلك أصبحت الهندسة المالية تؤدي دور مهم في تنشيط البورصات العالمية من خلال تحقيق ابتكارات مالية جديدة تساعد الشركات الاستثمارية فضلاً عن الأثر الذي أحدثته في التفكير الاستراتيجي للمؤسسات المالية والمصرفية بالإضافة إلى ظهور أسواق مالية ناشئة ومراكز مالية عالمية<sup>2</sup>. كما تركز فلسفة الهندسة المالية على التحليل والقرارات الدورية الخاصة بالأدوات المالية (المنتجات المالية) والتبادل والتوافيق المختلفة التي تحقق أعلى عائد ممكن بأقل مخاطر، ومحاولة تغيير الأدوات المالية وتعديلها لتجنب المخاطرة وزيادة العائد (تبديل أسهم بأسهم، أو تبديل سندات بسندات، أو أسهم بسندات، أو عملة بأخرى) حسب تقلبات وديناميكيات أسواق المال<sup>3</sup>.

والشكل التالي يجسد فلسفة الهندسة المالية:





المصدر: هاشم فوزي دياس العبادي، " الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية"، دارالوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007، ص 32.

## 2- تعريف الهندسة المالية:

تتضمن الهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة واستغلال الفرص المالية فهي ليست أداة بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات وتشكل بنيتها<sup>4</sup>.

كما عرفت الهندسة المالية بأنها تشمل ثلاثة أنواع من الأنشطة<sup>5</sup>:

- ✓ ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان؛
- ✓ ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية؛
- ✓ ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشروع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع والابتكار المقصود هو ذلك الجديد الذي يحقق الكفاءة والمثالية، حيث تسعى الهندسة المالية إلى تحقيق أربعة أهداف أساسية تتمثل في: التحوط، المضاربة، المراجعة، إدارة الأصول والخصوم.

## 3- تطور الهندسة المالية:

خلال الثمانينات، توسعت قاعدة المستخدمين للهندسة المالية بشكل كبير، وأصبحت عالمية النطاق بما في ذلك البنوك التجارية والاستثمارية والمستثمرين المؤسسين في جميع الأنواع، وخاصة تم استخدامها في صناديق المعاشات التقاعدية واضطلع الممارسون في المؤسسات المالية بالفعل بدور رئيسي في البحوث التطبيقية، بما في ذلك إنشاء قواعد بيانات خاصة ووضع أساليب رقمية جديدة لحل المعادلات التفاضلية الجزئية وتطبيق تقنيات تقدير متطورة لقياس بارامترات النموذج. وبحلول أواخر الثمانينات أصبحت النماذج الحسابية المستخدمة من قبل الممارسين في بعض شركات الاستثمار متطورة مثل تلك الموجودة في المجلات الأكاديمية والواقع أن الناس الذين يطورون هذه النماذج التطبيقية كانوا في كثير من الحالات يعينون من إدارات تمويل الجامعات<sup>6</sup>.

## 4- عوامل ظهور الهندسة المالية:

نستنتج مما سبق أن الهندسة المالية جاءت من أجل تقديم العون لطالبي التمويل وذلك بالتخفيض أو تخليص المتعاملين من القيود التشريعية المفروضة عليهم لأن هذه القيود تعد تكلفة

تحد من نشاط المؤسسة وتعرقل توسعاتها وتقلل من أرباحها، وهذا ما لخصه سلبر Silber في تحليل متميز لنهضة الهندسة المالية كما ساعد على إنزال مفهوم الهندسة المالية إلى أرض الواقع عوامل عديدة أهمها<sup>7</sup>:

أ. ظهور احتياجات مختلفة للمستثمرين وطالبي التمويل؛

ب. ظهور مفهومي الكفاءة والفعالية؛

ج. حدة المنافسة؛

د. تقنيات المعلومات ومفهوم السوق العريض؛

هـ. تقلبات أسعار الفائدة؛

و. ظهور المستثمرين المؤسسيين.

## 5- استراتيجيات الهندسة المالية:

يقصد بها التشغيل الفعال لمصادر واستخدامات الأموال وكذلك التشغيل الديناميكي للمنتجات المالية الجديدة عن طريق الصفقات التي تعقد لأوامر تنفيذ في المستقبل وهي تعتمد على<sup>8</sup>:

✓ تحديد عناصر القوة الداخلية للمشروع أو المؤسسة المالية (الأصول المادية والمالية قصيرة وطويلة الأجل، أصول متغيرة، أصول ثابتة، حقوق الملكية، الخصوم القصيرة والطويلة الأجل)؛

✓ تجديد فرص الاستثمار والتمويل داخل أسواق المال وخارجها؛

✓ تجنب التهديدات والمخاطر المالية في الأدوات المالية؛

✓ الاستفادة من تغيرات الأسعار في أسواق المال الدولية في تعديل محفظة الاستثمار لزيادة العائد وخفض المخاطر؛

✓ بناء وإعادة بناء المنظومة المالية في ضوء التغيرات الداخلية والخارجية لسوق المال والبيئة المحيطة.

## ثانيا- الصناعة المالية الإسلامية

### 1- مفهوم الصناعة المالية الإسلامية:

يقصد بالصناعة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ ولكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجهات الشرع الحنيف<sup>9</sup>.

كما تعرف الصناعة المالية الإسلامية على أنها عملية مستمدة وأنية لابتكار وتصميم أدوات مالية حديثة لمواجهة مشاكل التمويل وإيجاد حلول للأزمات المالية والاقتصادية والتحوط في إطار محددات الشريعة الإسلامية<sup>10</sup>.

وبالنظر إلى مفهوم الهندسة المالية نجد أن المغزى والهدف من الصناعة المالية الإسلامية هو ابتكار منتجات وأدوات مالية تجمع بين خاصيتي المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية ضمن إطار واحد للوصول إلى التكامل والتقييد في عمليات الابتكار المالي هي كالاتي<sup>11</sup>:

أ. المصدقية الشرعية: معنى المصدقية الشرعية أن تكون منتجات الهندسة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فتكون محل اتفاق قدر الإمكان وتخلو من الخلاف الفقهي قدر المستطاع لتكون مقبولة لدى جمهور المسلمين الذين يرغبون في التعامل الإسلامي وتعتبر المصدقية الشرعية هي الأساس كون البحث قائم ويجري على المنتجات الإسلامية بالدرجة الأولى؛

ب. الكفاءة الاقتصادية: يقصد بها تلبية احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة حيث أن تسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة والتقدم والتكنولوجيا في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب تطوير الأساليب والأدوات والمنتجات الاقتصادية إلى أقصى حد يضمن تعامل المتعاملين مع المصارف الإسلامية بأقل قدر من التكاليف الإجرائية والتعاقدية في ظل منافسة الأدوات والمنتجات التقليدية، فتكون سهلة التنفيذ وبعيدة عن التعقيد، ومحققة لأغراض المتعاملين.

## 2- أسباب الحاجة للصناعة المالية الإسلامية:

تبرز الحاجة إلى البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب نوردتها فيما يلي<sup>12</sup>:

أ. انضباط قواعد الشريعة الإسلامية؛

ب. تطور المعاملات المالية؛

ج. مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية؛

د. المنافسة مع المؤسسات المالية التقليدية.

## 3- محددات الصناعة المالية الإسلامية<sup>13</sup>:

تحتاج السوق المالية الإسلامية إلى مؤسسات مالية متطورة تستفيد من نتائج الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي في إبداع وابتكار الطرق والعمليات التمويلية حتى تضمن التميز وتقق التفوق والأسبقية، سواء من خلال التحوط أو إدارة المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكننا اعتبار المنتجات التي يتم ابتكارها أو تطويرها من خلال الهندسة المالية، وفق المنهج الإسلامي ذات طبيعة إسلامية إلا إذا كانت تخضع للمحددات الثلاث التالية:

أ. المحدد الأول: الالتزام بشروط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل.

ب. المحدد الثاني: ألا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأدوات المالية التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية إلى مؤسسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها.

ج. المحدد الثالث: ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

## 4- متطلبات الصناعة المالية الإسلامية:

يتطلب نجاح واستخدام المالية الإسلامية توفر جملة من العناصر قوامها الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية<sup>14</sup>:

- أ. التدرج في التطبيق؛
- ب. الشفافية والأمانة في المعاملات المالية؛
- ج. وضع معايير وتشريعات لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية؛
- د. توفير السوق المالية الإسلامية؛
- هـ. حسن وإعداد وتدريب الكوادر المصرفية.

### المحور الثاني: دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

سنحاول عرض أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال هذا المحور.

#### 1- منتجات الصناعة المالية الإسلامية:

- لقد أفرزت الهندسة المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مجموعة من المنتجات المالية تتمثل في<sup>15</sup>:
- أ. الصكوك الإسلامية: الصكوك الاستثمارية الإسلامية عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"، ومن أهم أنواعها صكوك المشاركة، صكوك المقارضة، صكوك المرابحة، صكوك الاجارة، صكوك السلم والاستصناع؛
  - ب. المشتقات المالية الإسلامية: المشتقات المالية بشكلها الحالي محرمة شرعاً لكن هناك من يرى أنه يمكن استخدام الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق مزايا إدارة المخاطر وتكون متوافقة وتوجهات الشرع الإسلامي؛
  - ج. التوريق الإسلامي: عملية التوريق الإسلامي تعد من الحلول العلمية لتفعيل الأسواق المالية وأداة احترازية يستفاد منها في تطوير الأسواق المالية العربية الإسلامية وحمايتها من الأزمات، فهي إحدى الأدوات قصيرة الأجل الهامة التي يمكن الاستفادة بها في سوق النقد لتوفير متطلبات السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بالصورة التي تحقق أهداف المؤسسات؛
  - د. صناديق الاستثمار الإسلامية: تعرف بأنها "عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه يمثل المكتتبين فيه في مجموعهم رب المال فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب فتتولى جميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتتبين صكوكاً بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة أو بطريقة غير مباشرة كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات

الإسلامية، وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتمزم بها من كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم رب المال ما لم تفرط إدارة الصندوق (المضارب)، فإن فرطت يقع الغرم عليهما.

## 2- أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية:

تبرز أهمية الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية من الناحية العلمية والعملية في النقاط التالية:


- ✓ عملية البحث والتطوير الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية تعمل على تفعيل المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي وبالتالي تتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية للاستفادة منها بدلا من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاهها، فلا تجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها، فإن تبين تحريمها لا تكتفي بذلك بل تقدم البديل الأمر الذي يرفع الحرج والمشقة على جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالمنتجات المالية التقليدية؛
- ✓ يساعد علم الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد الإطارات الإدارية التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المالية الإسلامية؛
- ✓ ابتكار منتجات مالية جديدة تتماشى مع حاجات العملاء والمتعاملين الاقتصاديين الحاليين في إطار الالتزام بالحلال والخروج عن نطاق استخدام المنتجات المالية الموجودة والتي يتم صياغتها استجابة لحاجات معينة لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية وبالتالي ضمان استمرارية النظام المالي ككل مع استفادة كل أجزائه؛
- ✓ اكتساب المؤسسات المالية الإسلامية القدرة على منافسة المؤسسات المالية التقليدية.

## 3- دور الهندسة المالية تطور حجم الصناعة المالية الإسلامية:

خلال العقود الأربعة الماضية تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا انطلقا من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال إلى قطاعات التكافل، وصنفت الصيرفة الإسلامية العالمية على أنها أكثر القطاعات جذبا وفرصا للمستثمرين، حيث قدر مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي 2 ترليون دولار أمريكي عام 2015 ومن المتوقع أن تتجاوز 3 ترليون دولار أمريكي بحلول عام 2018<sup>16</sup>.

ويبين الشكل رقم (2) تطور مجموع أصول التمويل الإسلامي (2009-2018) كما يلي:

الشكل رقم (2): تطور مجموع أصول التمويل الإسلامي (2009-2018)



المصدر: التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة، Malaysia world's islamic finance marketplace، ص 1

ويشير تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي المعاصر لعام 2018/2017 الصادر عن مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع شركة تومسون رويترز ومؤسسة دينار ستاندرد أن مجموع قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل الإسلامي بلغ 2.2 تريليون دولار أمريكي عام 2015، ويتوقع أن ينمو بنسبة 9.4% ليصل 3.8 تريليون دولار أمريكي عام 2022 كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم(3): حجم أصول سوق التمويل الإسلامي




المصدر: تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2017/18، " تخطي النمط السائد، ص 14  
كما نمت صناديق الاستثمار بالتوازي مع نمو كافة المؤشرات المالية للصناعة الإسلامية، إذ بلغ حجم الصناديق الاستثمارية الإسلامية 73.8 مليار دولار لغاية الربع الأول من عام 2014 بزيادة 2% عن عام 2013، وزيادة 10% عن نهاية عام 2012، كما ارتفع عدد الصناديق الإسلامية من 285 عام 2004 إلى 800 عام 2008، وصولاً إلى حوالي 1.69 صندوق عام 2014 وفقاً لبيانات تومسون رويترز. وتتصدر ماليزيا عدد الصناديق الإسلامية الاستثمارية حتى الربع الثالث من عام 2015 بنسبة 24% تلتها السعودية في المرتبة الثانية بنسبة 18%، ثم لوكسمبورغ، إندونيسيا وباكستان كما يلي:

الشكل رقم(4): تطور عدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية عام 2015

عدد الصناديق الإسلامية الاستثمارية حسب الدولة (الربع الثالث من عام 2015)

لمص  
در:  
التم  
ويل  
الإ  
سلا  
مي:  
التد



مية في الأسواق الجديدة، Malaysia world's islamic finance marketplace، ص 3.

أما بالنسبة لنمو الصكوك الإسلامية عالمياً فهي الأخرى تطورت لتكون أداة فعالة لإدارة رأس المال والنمو حيث تزايد الطلب العالمي على الصكوك الإسلامية كأحد الأدوات المالية الإسلامية التي تسهم بصورة فعالة في تمويل المشاريع الكبرى خاصة مشروعات البنية التحتية. وشهدت إصدارات الصكوك عالمياً نمواً ملحوظاً في السنوات القليلة الماضية خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية، فارتفعت من 20 مليار دولار عام 2008 إلى حوالي 35 مليار دولار عام 2009 (زيادة 75%)، و44.7 مليار دولار عام 2010 (زيادة 29%)، لتبلغ 85 مليار دولار في العام 2011 (زيادة 90%)، و131 مليار دولار بنهاية العام 2012 (زيادة 54%)، و112 مليار دولار عام 2013، وحوالي 117 مليار دولار بنهاية العام 2014. ومن المرجح أن تحافظ على زخم النمو وتتجاوز 150 مليار دولار بنهاية العام 2015 و250 مليار دولار بحلول العام 2020. وتعتبر الصكوك السيادية المحرك الرئيسي لسوق الصكوك العالمية حيث تجاوزت الإصدارات السيادية 60% من إجمالي الإصدارات بين عامي 2012 و2014.

وتعتبر قارة آسيا هي السوق الأكبر والأكثر نمواً للصكوك، حيث لا تزال ماليزيا تهيمن على إصدارات الصكوك العالمية. وبحسب تقرير بيت التمويل الكويتي، استحوذت ماليزيا على 64.6% من الحصة العالمية لإصدارات الصكوك حتى نهاية نوفمبر من عام 2014 تلتها السعودية (10.3%)، فينلانديسيا (5.4%)، فالإمارات العربية المتحدة (5%)، فتركيا (3.6%)، فقطر والبحرين (حوالي 2%). وشهدت إصدارات الصكوك خلال العام 2014 انتشاراً جغرافياً واسعاً حيث انخفضت حصة أول خمس دول من 95% من الإصدارات العالمية عام 2013 إلى 89% عام 2014. والشكل الموالي يوضح تطور حجم إصدارات الصكوك الإسلامية عالمياً:

#### الشكل رقم (5): تطور حجم إصدارات الصكوك الإسلامية عالمياً



المصدر: <http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1079079>


كما تعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية والأوسع نمواً في النظام المالي العالمي. وقد ساهم الإقبال الكبير والمتزايد على الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة



في بلوغ هذه الصناعة مكانة مرموقة. وبنتيجة ذلك، شهدت العقود الأربعة الماضية نمواً متسارعاً للتمويل الإسلامي بشكل عام وازداد الطلب على المنتجات المصرفية والمالية الإسلامية والتي تستند إلى الشفافية والضوابط الشرعية والشكل الموالي يوضح حجم التمويل الإسلامي حسب التوزيع الجغرافي لعام 2015 وفقاً لتقرير ثومسون رويترز:

### الشكل رقم (6): الأصول المالية الإسلامية حسب توزيعها الجغرافي لعام 2015

الأصول الإسلامية العالمية المدارة (AUM) حسب توزيعها الجغرافي (مليار دولار أمريكي: الربع الثالث 2015)



المصدر: التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة، Malaysia world's islamic finance marketplace، ص 6.

المحور الثالث: دراسة تقييمية للتجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية  
تعد التجربة الماليزية في التنمية من التجارب التي تمتاز بخصوصيتها التي ركزت على المبدأ الإسلامي، والتي يمكن السير على خطاها للنهوض باقتصاديات الدول الإسلامية وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المحور.

### 1- العوامل السياسية والاقتصادية التي ساعدت على نجاح التجربة الماليزية:

تتمثل أهم العوامل السياسية والاقتصادية المساعدة في الآتي<sup>17</sup>:

✓ المناخ السياسي لدولة ماليزيا يمثل حالة خاصة مع الدول المجاورة بل بين كثير من الدول النامية، إذ يتميز بهيئة الظروف الملائمة للإسراع بالتنمية الاقتصادية، ذلك أن ماليزيا لم تتعرض لاستيلاء على السلطة؛

✓ يتم اتخاذ القرارات دائماً من خلال المفاوضات المستمرة بين الأحزاب السياسية القائمة على أسس عرقية ما جعل سياسة ماليزيا توصف بأنها ديمقراطية توافقية في جميع الأحوال؛

- ✓ رفض الحكومة الماليزية تخفيض النفقات المخصصة لمشاريع البنية الأساسية، والتي هي سبيل الاقتصاد إلى نمو مستقر في السنوات المقبلة، لذا قد ارتفع ترتيب ماليزيا لتصبح ضمن الدول الاقتصادية الخمسة الأولى في العالم في مجال قوة الاقتصاد المحلي؛
  - ✓ انتهجت ماليزيا استراتيجية تعتمد على الذات بدرجة كبيرة من خلال الاعتماد على سكان البلاد الأصليين الذين يمثلون الأغلبية المسلمة للسكان.
  - ✓ اهتمام ماليزيا بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، من خلال تحسين الأحوال المعيشية والتعليمية والصحية للسكان الأصليين، سواء كانوا من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم.
  - ✓ اعتماد ماليزيا بدرجة كبيرة على الموارد الداخلية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات حيث ارتفع الادخار المحلي الإجمالي بنسبة 40 % بين سنة 1970م وسنة 1993م، كما زاد الاستثمار المحلي الإجمالي بنسبة 50 % خلال الفترة.
- بالإضافة إلى عوامل أخرى ساعدت على نجاح التجربة الماليزية منها:
- أنها تعاملت مع الاستثمار الأجنبي المباشر بحذر حتى منتصف الثمانينيات، ثم سمحت له بالدخول ولكن ضمن شروط تصب بشكل أساسي في صالح الاقتصاد الوطني؛
  - أيضا امتلاك ماليزيا لرؤيا مستقبلية للتنمية والنشاط الاقتصادي من خلال خطط خمسية متتابعة ومتكاملة منذ الاستقلال وحتى الآن، بل استعداد ماليزيا المبكر للدخول في القرن الحادي >الواحد والعشرين< من خلال التخطيط لماليزيا 2020م والعمل على تحقيق ما تم التخطيط له؛
  - وجود درجة عالية من التنوع في البنية الصناعية وتغطيتها لمعظم فروع النشاط الصناعي (الصناعات: الاستهلاكية - الوسيطة -الرأسمالية) وقد كان هذا الأمر كمحصلة لنجاح سياسات التنمية بماليزيا فيمكن اعتباره سببا ونتيجة في الوقت عينه.

## 2- تقييم التجربة الماليزية:

إن بداية العمل في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا يعود إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي، عندما قامت الشركة "Bhd Sdn MDS Shell" بإصدار وعرض الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلي عام 1990 ، تبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الإسلامية، الأخرى، مما أدى إلى تعميق وترسيخ العمل بالأدوات المالية الإسلامية في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا واتساعه.

أ. أهم إصدارات ماليزيا:

يبين الجدول رقم 01 أهم الاصدارات في ماليزيا من سنة 2010 إلى سنة 2014

السنة	أهم الاصدارات في ماليزيا
1990	أصدرت شركة Shell mds sdn bhd الأجنبية أول صك إسلامي بقيمة 192 مليون رينغيت بصيغة البيع بثمن آجل
1997	أطلقت شركة Khazanah الماليزية أول صكوك مرابحة من قبل الحكومة محاولة منها إيجاد بديل للسندات التقليدية المحلية ومعرفة مدى استجابة السوق لهذا النوع من المنتجات
2000	تعيين مستشار شرعي من طرف لجنة مراقبة عمليات سوق الأوراق الماليزية على مصدري الصكوك
2001	أصدرت شركة Kumpulan Guthrie Bhd صكوك الاجارة بمبلغ 150 مليون دولار أمريكي، وتمثل أولى الصكوك التي تم تصنيفها قبل إصدارها وكانت مدرجة في مركز لبوان الدولي للتبادل (Ifx)
2002	أطلقت الحكومة الماليزية صكوك إجارة دولية حسب أحكام الشريعة الاسلامية بمبلغ 600 مليون دولار أمريكي كأول صكوك اسلامية سيادية تم إصدارها في العالم
2003	أصدرت شركة Ambag Sentosa Sdn Bhd صكوك إسلامية مدعومة بأصول وفق صيغة الاستصناع مع خصم تكاليف إصدار هذه الصكوك من ميزانية الحكومة الماليزية لسنة 2004
2004	- إصدار صكوك استصناع في قطاع الطاقة من طرف SKS كما تم إصدار صكوك إجارة دولية لشركة خاصة Sarawak لمدة 5 سنوات بمبلغ 350 مليون دولار أمريكي وتم بيعها في سوق لبوان للتداول؛ - إصدار صكوك إجارة محلية في سوق الأوراق المالية الإسلامية الماليزية بقيمة 160 لشركة انكرس المحدودة؛ - أصدرت International Finance Corporate مؤسسة مالية تابعة للبنك الدولي صكوك عالمية من (البيع بثمن آجل) بقيمة 500 مليون رينغيت ماليزي.
2005	- اصدارات شبه سيادية للبنك الدولي بالعملية المحلية_ الرينغيت الماليزي_ للصكوك الاسلامية بقيمة 760 مليون ر.م؛ - إصدار صكوك مشاركة من طرف شركة Musyarakah بقيمة 2.5 مليار ر.م.
2006	- إطلاق مؤشر دولي للصكوك الاسلامية في كوالالمبور Dow Jones وهذا المؤشر يقيس عمل الصكوك الإسلامية ذات الايراد الثابت التي تحكمها ضوابط الاستثمار الشرعي؛ - إصدار صكوك مشاركة قابلة للتبادل موافقة للشريعة الاسلامية من قبل شركة Khazanah بقيمة 750 مليون دولار أمريكي وإدراجها للتداول في بورصة هونغ كونغ
2007	- إصدار لأول صكوك متنوعة من طرف شركة Malakoff بقيمة 1.7 بليون رينغيت ماليزي؛ - إصدار صكوك إسلامية بقيمة 19 مليار رينغيت ماليزي من قبل شركة Binariang QSM؛ - إصدار أكبر صكوك للتبادل بقيمة 850 مليون دولار أمريكي من قبل Khazanah.
2008	إصدار لأول صكوك من طرف شركة ذات الغرض الخاص، ممولة من طرف بنك التنمية الاسلامية من طرف شركة Tadamun بقيمة واحد 01 مليار رينغيت ماليزي.
2009	إصدار صكوك إسلامية بعملة أجنبية من طرف شركة National بقيمة 1.5 مليار دولار أمريكي
2010	ارتفع اصدار صكوك المشاركة والاجارة والمرابحة بقيمة 71 مليار رينغيت ماليزي مقارنة بالسندات 32 مليار رينغيت

2011	حققت الصكوك الإسلامية نموا هائلا حيث ارتفعت حصتها في السوق إلى نحو 42% من إجمالي السندات المستحقة في ماليزيا نهاية 2011
2012	أكثر من 136 إصدارا متنوعا بقيمة تجاوزت 36.1 مليار دولار وهو رقم قياسي جديد
2013	استحوذت على 68.8% من إجمالي إصدارات الصكوك الإسلامية حول العالم في عام 2013 لتصل إلى حوالي أكثر من 266 مليار رينغيت بما يعادل حوالي 82.4 مليار دولار أمريكي
2014	- إصدار البنك المركزي الماليزي ما يزيد على 3.4 مليارات دولار من الصكوك قصيرة الأجل وتم طرح نحو 931 مليون دولار تقريبا من قبل هيئات حكومية وهما دانا انفرا ناسيونال بيرهاد (787.6 مليون دولار) وكاجامس بيرهاد (144.5 مليون دولار): - ارتفعت حصة صكوك الوكالة بالاستثمار إلى 23.4% بدعم من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية.

المصدر: سامية جدي، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية في كل من ماليزيا والسودان"، مرجع سبق ذكره، ص ص 202-203.

ب. تطور حجم إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا<sup>18</sup>:

تميزت سوق الصكوك الإسلامية الماليزية بنشاطها الملحوظ في نهاية القرن العشرين وذلك من خلال إصداراتها المتنوعة للصكوك، وفيما سيأتي تبيان تطور الصكوك الإسلامية في ماليزيا.

يبين الجدول رقم 02 تطور إصدار الصكوك في العالم وإصدارها بماليزيا من سنة 2010 إلى

سنة 2016

الجدول رقم (02) : تطور إصدار الصكوك للفترة (2010 . 2016) " (الوحدة billion USD)"

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الإصدار العالمي للصكوك	45.1	85.1	131.2	119.7	118.8	63.6	72.7
الإصدار الماليزي للصكوك	32.8	60.9	94.1	82.4	77.9	30.4	29.9

المصدر: العرابي مصطفى & حمو سعدية، " دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد - ماليزيا نموذجاً"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، مارس 2017، ص 75.

حققت إصدارات الصكوك الماليزية أعلى قيمة لها في 2012 بواقع 1.97 مليار دولار، و ترجع أسباب هذا الارتفاع إلى تركيز ماليزيا في المقام الأول على تمويل مشاريع تطوير البنية التحتية وقد استثمرت تلك الأموال في تعزيز العديد من المشاريع واسعة النطاق بما في ذلك مطار كوالالمبور، ماجو السريع وسيناي السريع...، وذلك في إطار برنامج التحول الاقتصادي الوطني الذي يهدف إلى تحويل ماليزيا إلى دولة ذات الدخل المرتفع بحلول 2020، زيادة على سعيها للوصول بالأصول المصرفية الإسلامية إلى 40% من إجمالي الصناعة المالية بحلول 2020.

بعد سنة 2015، شهدت إصدارات الصكوك انخفاضا بقرار من البنك المركزي الماليزي "بنك نيجارا" لتخفيض إصدار الصكوك والتحول إلى أدوات أخرى لإدارة السيولة لأن الصكوك الصادرة عن


مصرف ماليزيا المركزي لم تصل إلى المستثمرين المقصودين فقد توجه عدد كبير من المستثمرين إلى الإكتتاب في هذه الصكوك بدلا من البنوك الإسلامية الماليزية التي يستهدفها البنك بشكل خاص لغرض إدارة السيولة، ولذلك قرر استخدام أدوات مالية أخرى يقتصر استخدامها على البنوك الإسلامية. من جهة أخرى، فقد أدى انخفاض أسعار النفط في 2016 إلى حث دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا باتجاه إلى خفض إنفاقها الاستثماري، و أدى انخفاض أسعار النفط أيضا إلى خفض الودائع وبالتالي السيولة لدى البنوك (بما في ذلك البنوك الإسلامية) ، إذ تعد الحكومات والكيانات التابعة لها من بين أكبر المودعين في بعض الأسواق الرئيسية في بنوك دول مجلس التعاون الخليجي، مما أدى 22 الخاصة بالتمويل الإسلامي، بحصة بين ما تبلغ % 15 إلى % 40 إلى إضعاف سوق الصكوك العالمي.

ج. توزيع الصكوك الإسلامية الماليزية حسب الصيغة خلال الفترة (2008 - 2014):<sup>19</sup>

يوضح الشكل (01) توزيع الصكوك في ماليزيا حسب الصيغة خلال الفترة (2008 - 2014) إذ يبين أن إجمالي الصكوك في تزايد مستمر إلى غاية 2012 مع انخفاض طفيف خلال السنتين 2013 و2014 على التوالي .

كما يوضح أيضا وجود تذبذبات بين ارتفاع وانخفاض على مستوى كل نوع من أنواع الصكوك المصدرة خلال الفترة، إذ جاءت صكوك المرابحة في المرتبة الأولى، تليها صكوك البيع بالثمن الأجل ثم صكوك المشاركة، لتحل صكوك الإجارة والوكالة المرتبة ما قبل الأخيرة، لتأتي صكوك بيع العينة في المرتبة الأخيرة.

الشكل (07): الاتجاه التاريخي للصكوك في ماليزيا حسب النوع خلال الفترة (2008 -



"(2014)

المصدر: العرابي مصطفى & حمو سعديّة، " دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد - ماليزيا نموذجا"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، مارس 2017، ص 76.

يبين الشكل أعلاه بأن نسبة صكوك المشاركة هي أعلى نسبة تليها الاجارة ثم المرابحة وهذا يبين إصرار ماليزيا على تطبيق مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي والاهتمام بتحقيق التنمية الشاملة ففي سنة 2012 كانت للمرابحة أعلى حصة وهذا يعود إلى قلة المخاطر في هذا النوع من التمويل.

#### د. الدروس المستخلصة من التجربة الماليزية:

تقوم تجربة التنمية في ماليزيا على أنها تجربة ناجحة وأنها وازنت بين الأهداف الكمية والأهداف النوعية<sup>20</sup>، والتي يمكن لبلدان العالم الإسلامي الاستفادة منها كآتي<sup>21</sup>:

✓ الاهتمام بجوهر الاسلام وتفعيل منظومة القيم التي حث عليها الاسلام في المجال الاقتصادي وغيره ولا داعي لرفع لافتات اسلامية دون وجود مضمون حقيقي ليقم الاسلام وتطبيق مبادئ الشورى التي حث عليها الاسلام من خلال نظم ديمقراطية تحترم حقوق الأفراد في حال وجود عرقيات مختلفة يمكن التوصل إلى اتفاقات تتقاطع فيها دوائر المصالح المختلفة وبذلك يكون التنوع مصدر إنماء لا هدم والاستفادة من الظروف العالمية السياسية لبناء الاقتصاديات الوطنية:

✓ الاعتماد على الذات في بناء التجارب التنموية ولن يتحقق هذا إلا في ظل استقرار سياسي واجتماعي؛

✓ الاستفادة من التكتلات الاقليمية بتقوية الاقتصاديات المشاركة بما يؤدي إلى قوة واستقلال هذه الكيانات في المحيط الدولي والتنمية البشرية ورفع كفاءة رأس المال البشري فالإنسان هو عماد التنمية تقوم به ويجني ثمارها؛

✓ أهمية تفعيل الأدوات الاقتصادية والمالية الاسلامية في مجال التنمية مثل الزكاة والوقف من خلال وجود مؤسسات تنظم عملها والرقابة على أدائها؛

✓ أن تتوزع التنمية على جميع مكونات القطر دون القصور على مناطق وإهمال مناطق أخرى، مما يترتب عليه الكثير من المشكلات مثل التكدس السكاني والهجرة إلى المناطق المعنوية بالتنمية وتكريس الشعور بالطبقية وسوء توزيع الدخل؛

✓ اعتبار البعد الزمني من حيث استيعاب التقدم التكنولوجي، وأن المعرفة تراكمية وأن المشكلات مع الوقت سوف تزول في وجود أداء منضبط بالخطط المرسومة أما بخصوص التطبيق لمبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي قد تكون هناك فترات انتقالية لتهيئة المجتمع للتطبيق الكامل ولكن لا يعني ذلك التوقف عن البدء في التطبيق فملا يدرك جله لا يترك كله ويفضل البدء بما تتوافر له الشروط والظروف الملائمة.

#### خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تبين الدور الذي تلعبه الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الاسلامية، ومن أجل ذلك تطرقنا إلى التجربة الماليزية التي حققت نجاحات باهرة من خلال سياستها الرشيدة ونظرتها المستقبلية، وهو الأمر الذي مكنها بأن تكون من بين الدول الرائدة في

مجال الصناعة المالية الإسلامية وتطويرها، وفي نهاية بحثنا يمكننا تقديم النتائج التالية:

- ✓ الهندسة المالية تدعم الصناعة المالية الإسلامية من خلال توفير وتطوير المنتجات الإسلامية وكذا إيجاد الحلول لمشاكل التمويل المختلفة؛
- ✓ توفر الهندسة المالية تشكيلة واسعة من المنتجات والأدوات المالية في الصناعة المالية الإسلامية أهمها الصكوك الإسلامية والمشتقات المالية؛
- ✓ تطبيق ماليزيا للشريعة الإسلامية في القطاع المالي جعلها مركزا اسلاميا عالميا يجذب كل المستثمرين على حد سواء وتكون بذلك نموذج يقتدى به.

#### المراجع:

1. بن صوشة ثامر، " محاضرات في مقياس الهندسة المالية"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص ادارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017-2018، ص23.
2. نفس المرجع السابق، ص23.
3. فريد النجار، "البورصات والهندسة المالية"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2004، ص234.
4. نوال بوعكاز، " حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف 2010-2011، ص 22.
5. سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص5.
6. أحمد رشاد مرداسي & حسين بن الطاهر، " أثر تطبيقات منتجات الهندسة المالية الإسلامية في الأسواق المالية الإسلامية"، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، العدد 04، 2017، ص 267.
7. بن صوشة ثامر، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-25.
8. سامية جدي، " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية: دراسة حالة ماليزيا والسودان"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: أسواق مالية وبورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 33.
9. عبد الكريم قندوز، " الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى 2008، ص 161.
10. مرادسي أحمد رشاد & بوطبة صبرينة، " الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتوفير التمويل الإسلامي"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-، العدد الأول، 2017، ص41.

11. سامي السويلم، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-18.
12. صالح مفتاح & ريمة عمري، " الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، يومي 03-04 ديسمبر 2012، جامعة قلمة، ص ص 228-229.
13. زايدي عبد السلام، " الهندسة المالية: مدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية"، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.academia.edu/241156/financial\\_engineering\\_المالية\\_هندسة](https://www.academia.edu/241156/financial_engineering_المالية_هندسة) مدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية
14. مرغاد لخضر، "الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 29، فيفري 2013، ص ص 49-51.
15. ينظر في ذلك إلى :
- سهام بوداب، "صناعة الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد 8، ديسمبر 2017، ص ص 540-542.
- أحمد رشاد مرداسي & حسين بن الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص ص 269-270.
16. ISRA: the international shari'ah reasearch academy for islamic finance <http://www.isra.my/>
17. عبد الحافظ الصاوي، "قراءة في تجربة ماليزيا التنموية"، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 451، 2009، ص ص 62-63.
18. العرابي مصطفى & حمو سعدية، " دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد -ماليزيا نموذجاً"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، مارس 2017، ص ص 75-76.
19. العرابي مصطفى & حمو سعدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 76-77.
20. سناء عبد الكريم الخناق، " حوكمة المؤسسات المالية ودورها في التصدي للأزمات المالية التجربة الماليزية"، ورقة بحثية متوفرة في الموقع التالي: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11/38.pdf>
21. عبد الحافظ الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 66.



واقع التمويل الإسلامي والهيئات الداعمة لهذا التمويل

إعداد

الدكتور سوداني نادية

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر

الدكتور زيان بروجة علي

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تهدف الدراسة الى دراسة مدى انتشار المؤسسات المالية الاسلامية والتي اصبحت حتمية لابد منها، وذلك من اجل تحسين صورة الصيرفة الاسلامية وصناعة التمويل الاسلامي، كما سيتم تسليط الضوء على ما حققته الصناعة المالية الاسلامية.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الاسلامية، التمويل الاسلامي، بنك الاسلامي التنموية .

**Abstract:**

*This study aims at clarifying the extent of the spread of Islamic arena of the global economy in order to improve the credibility of Islamic banking and finance industry Islamic. And the achievement of the Islamic financial industry and its spread at the international level.*

**Key word :** Islamic Financial Industry, Islamic Finance, Islamic Development Bank.

مقدمة:

يعتبر التمويل بالنسبة للكثير من الدول والمؤسسات المشكل الذي يؤرقها، وهذا ما جعلها تبحث عن مصادر وطرق بديلة للتمويل، ويعتبر التمويل الاسلامي من بين الحلول التي تم العمل بها، وقد بدا الاهتمام بالتمويل الاسلامي في السنوات الاخيرة وذلك بسبب عدم قدرة المصادر التقليدية على حل هذه المشكلة.

فقد ظهرت اسواق للتمويل الاسلامي وطرق تمويلية مستحدثة تركز على مبادئ الشريعة الاسلامية، وقد برزت دول عربية واسلامية وحتى اجنبية في هذا المجال على غرار ايران، السعودية، وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وكندا.

وبالمقابل ظهرت هيئات ومؤسسات داعمة لنشاط التمويل الاسلامي، والتي لها مساهمة فعالة في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي وتقديم المشورة واجراء لقاءات وايام دراسية...الخ.

طرح الإشكالية: من خلال التوطئة السابقة يمكننا صياغة الإشكالية التالية: ماهو واقع التمويل الاسلامي؟ وكيف يساهم البنك الاسلامي للتنمية في دعم التمويل الاسلامي؟ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تبيان أهمية التمويل الاسلامي على المستوى الدولي وتطوره في العالم، بالإضافة الى التطرق الى اهم الدول الرائدة في مجال التمويل الاسلامي، والتطرق إلى اهم المؤسسات الداعم لنشاط التمويل الاسلامي، ثم سنقوم باسقاط الدراسة على دور البنك الاسلامي للتنمية ودوره في دعم التمويل الاسلامي؟

المنهجية المستخدمة في الدراسة:

تم الاعتماد في الدراسة على المنهج الإستقرائي بأداتيه الوصف والتحليل، تم اعتماد أداة الوصف في وصف التمويل الاسلامي وواقعه على المستوى العالمي، والإستعانة بأداة التحليل في تحليل الجداول والأشكال التي تم إدراجها في الدراسة، كما تم اعتماد منهج دراسة الحالة وذلك من خلال إسقاط الجانب النظري للدراسة على الواقع من خلال دراسة دور البنك الاسلامي للتنمية في دعم مؤسسات التمويل الاسلامي.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور هي:

المحور الاول: مؤسسات التمويل الاسلامي.

المحور الثاني: واقع التمويل الاسلامي على المستوى العالمي.

المحور الثالث: البنك الاسلامي للتنمية كإهئية داعمة لمؤسسات التمويل الاسلامي.

### المحور الاول: مؤسسات التمويل الاسلامي.

اولا: التمويل الاسلامي:

#### 1-تعريف التمويل الاسلامي:

\*-التمويل الإسلامي في الأساس هو جزء من الاقتصاد الإسلامي القائم على تنمية المجتمع والمشاركة الفاعلة في القيام بمسؤولياته الاجتماعية. التمويل الإسلامي قائم على مبدأ توفير الحلول التمويلية للعملاء وتقديم التمويل المناسب لحالتهم ووضعهم ولتلبية احتياجاتهم لا لإثقال كاهلهم بالديون وجعلهم يقترضون لإشباع حاجات استهلاكية غير ضرورية<sup>1</sup>.

\*--تقديم رأس المال من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض الى الوحدات الاقتصادية ذات العجز أي من يمتلك رأس المال ومن يبحث عنه ونقصد هنا قطاع الانتاج<sup>2</sup>.

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكننا القول ان التمويل الاسلامي هو عبارة عن تمويل تقليدي ويختلف عنه في المبادئ وصيغ التمويل المتبعة والتي تكون مستقاة من مبادئ الشريعة الاسلامية.

#### 2-اقسام التمويل الاسلامي:

وتشمل أقسام التمويل الإسلامي مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنها:<sup>3</sup>

\*-الأعمال المصرفية بالجملة

\*-أسواق رأس المال (القروض المجمعمة والصكوك).

\*-منتجات الخزينة.

\*-إدارة الصناديق.

\*-التمويل التجاري.

\*-التمويل العقاري.

ثانيا:انواع مؤسسات التمويل الاسلامي:

تنقسم المؤسسات المالية الاسلامية الى الاقسام التالية:<sup>4</sup>

\*-المجموعة الاولى:تشمل البنوك الاسلامية وشركات التمويل والاستثمار الاسلامي والنوافذ الاسلامية.

\*-المجموعة الثانية: وتشمل شركات التامين الاسلامي.

\*-المجموعة الثالثة:وتشمل صناديق الاستثمار.

\*-المجموعة الرابعة:وتشمل مؤسسات اخرى كالمؤسسات الاستثمارية الشرعية والمنظمات والمجاميع الفقهية.

ثالثا: تطور مؤسسات التمويل الاسلامي.

لقد بلغ عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم 955 مؤسسة في العام 2013، ووصل إلى 1,113 مؤسسة بنهاية العام 2014، إلى 1,291 مؤسسة عام 2015، بحسب تومسون رويترز. وهي تقسم بين مؤسسات إسلامية بالكامل ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة.<sup>5</sup>

فيوجد 200 مؤسسة مالية ونوافذ إسلامية عربية ضمن لائحة مجلة The Banker التي تتضمن أكبر 394 مؤسسة مالية ونوافذ إسلامية حول العالم، تدير أصول بنحو 830 مليار دولار، أي أكثر من 51% من حجم الأصول الإسلامية العالمية. ومن بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عام 2017، يوجد 46 منهم في دول عربية، 41 منهم في دول مجلس التعاون الخليجي. وتجدر الإشارة إلى أن مصرف الراجحي هو أكبر مصرف إسلامي في العالم، حيث يستحوذ على نحو 6% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية العالمية.<sup>6</sup>

والجدول الموالي يبين تطور عدد المصارف الاسلامية وعدد الفروع بالمصارف الاسلامية بالعالم.

الجدول رقم (01):تطور عدد المصارف الاسلامية وعدد الفروع بالمصارف الاسلامية بالعالم خلال الفترة 2013-2018.

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المصارف الاسلامية	169	171	175	182	190	191
عدد الفروع بالمصارف الاسلامية	28717	28790	29858	29904	29718	29652

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على، احمد شوقي سليمان، المصرفية دراسات في المحاسبة والادارة.

نلاحظ من خلال الجدول ان كل من عدد البنوك الاسلامية وفروعها في تزايد مستمر خلال الفترة 2013-2018، وقد شهدت تذبذب طفيف في عدد الفروع في سنتي 2017 و2018.

ووفقا لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعامي 2013-2014، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 80% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربيا ودوليا<sup>7</sup> ووفقا لتقرير التنافسية العالمية للمصارف الإسلامية لعام 2016، قارب عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 100 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 75% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن أن تستوعب المزيد من المتعاملين<sup>8</sup>. والجدول الموالي يبين تطور عدد العاملين في البنوك الإسلامية في العالم. الجدول رقم (02): تطور عدد العاملين في البنوك الإسلامية في العالم.

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد العاملين في البنوك الإسلامية	350100	364485	390126	386554	389253	390602

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على، احمد شوقي سليمان، المصرفية دراسات في المحاسبة والادارة.

نلاحظ من خلال الجدول ان عدد العاملين في البنوك الإسلامية في سنة 2018 قد بلغ 390602 عامل وهذا دليل على الاقبال الكبير الى مثل هذا العمل وذلك نتيجة لانتشار الوعي لدى الافراد داخل الدول سواء العربية او الاجنبية.

#### المحور الثاني: واقع التمويل الإسلامي على المستوى العالمي.

لقد عرف قطاع التمويل الإسلامي تطورا كبيرا في السنوات القليلة الماضية وذلك راجع للاهتمام الكبير الذي حظي به مؤخرا ، وخاصة بعد الازمة المالية العالمية التي توجب للقضاء عليها اعداد بحوث ودراسات وقد وجهت الاهتمام بالجانب الإسلامي بنسبة كبيرة جدا وقد اعتبر الحل الوحيد للقضاء عليها، فظهرت مراكز بحث ومؤسسات متخصصة في هذا المجال فاسهمت الدول بنسب متفاوتة ، وعليه جاء ترتيب الدول وفعاليتها في مجال التمويل الإسلامي كما يلي.

#### الجدول رقم (03): ترتيب الدول من حيث التقدم في مجال التمويل الإسلامي.


الدولة	م	ا	الامارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية	سلطنة عمان	الكويت	باكستان	قطر	برون	اندونيسيا
الترتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات تخطي النمط السائد ، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2018/2017.

من خلال الجدول نلاحظ ان ماليزيا قد احتلت مقدمة الترتيب وتلتها البحرين والامارات العربية المتحدة ، اما المملكة العربية السعودية فقد احتلت المرتبة الرابعة. اما بالنسبة لتطور نشاط التمويل الإسلامي فقد حازت بعض الدول الصدارة في اسواق التمويل

الاسلامي من حيث الاصول التي يتم تداولها، والشكل الموالي يبين ذلك.  
الشكل رقم (01): اسواق التمويل الاسلامي الاولى من حيث الاصول.

## أسواق التمويل الإسلامي الأولى من حيث الأصول




المصدر: تقرير واقع الاقتصاد الاسلامي العالمي، اقتصاد شمولي دعائمه الاخلاق، 2018-2019.

ص15.

نلاحظ من خلال الشكل ان ايران تتصدر الاسواق المالية الاسلامية من حيث حجم الاصول حيث وصلت قيمتها الى 578 مليار دولار امريكي، ثم تليها السعودية بـ 509 مليار دولار امريكي ثم ماليزيا بـ 491 مليار دولار.

اما بالنسبة لتطور اصول التمويل الاسلامي فهي في تزايد مستمر رغم التطورات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، والشكل الموالي يبين تطور مجموع اصول التمويل الاسلامي.  
الشكل رقم (02): تطور مجموع اصول التمويل الاسلامي (2009-2018).



المصدر: بنك ملايسيا الاسلامي، التمويل الاسلامي: التنمية في الاسواق الجديدة، 5 يناير

من خلال الشكل نلاحظ ان مجموع اصول التمويل الاسلامي في تزايد مستمر حيث كان في سنة 2009 اقل من 1000 تريليون، ووصل في سنة 2014 الى حوالي 2000 تريليون ثم شهد تزايد كبير حتى سنة 2018 حيث وصل الى حوالي 3400 تريليون دولار.

اما بالنسبة لحجم اصول سوق التمويل الاسلامي واصول قطاع الصيرفة الاسلامية فشهد هو الاخر تطورا ملحوظا حيث وصلا في سنة 2016 الى ما قيمته 2.202 و 1.599 مليار دولار على التوالي، اما في سنة 2017 فقد وصلت قيمتهما الى 3.782 و 2.439 مليار دولار، ويتوقع ان تصل قيمتهما في سنة 2023 الى 3.809 و 2.441 مليار دولار على التوالي، والجدول الموالي يبين ذلك اكثر.

الجدول رقم (04): حجم اصول سوق التمويل الاسلامي والصيرفة الاسلامية.

2023	2022	2017	2016	
3.809	3.782	2.438	2.202	حجم اصول سوق التمويل الاسلامي (مليار دولار)
2.441	2.439	1.721	1.599	حجم اصول قطاع الصيرفة الاسلامية (مليار دولار)

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات:


\*-تخطي النمط السائد ، تقرير واقع الاقتصاد الاسلامي العالمي 2018/2017.

\*- تقرير واقع الاقتصاد الاسلامي العالمي، اقتصاد شمولى دعائمه الاخلاق، 2019-2018.

شهد العام 2018 نقلة نوعية في مصدر نمو الأصول الإسلامية حول العالم، حيث سجلت أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة أعلى نسبة نمو في إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عالميا (20.2%)، تلتها آسيا (16.3%)، وأفريقيا جنوب الصحراء (12.6%)، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (دون دول الخليج العربية) (6.3%)، وأخيرا دول مجلس التعاون الخليجي (5%). ولا يزال نشاط قطاع التمويل الإسلامي مرتكزا في الدول المصدرة للنفط، حيث تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على نحو 50% من أصول القطاع.<sup>9</sup>

ويتوزع النظام المالي الاسلامي بحسب القطاعات الى صناديق اسلامية، والتكافل وصكوك، وصيرفة اسلامية، وهي تختلف في نسب توزيعها والشكل الموالي يبين ذلك.

الشكل رقم (03):توزع النظام المالي الإسلامي بحسب القطاعات 2018



المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات :


ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY  
STABILITY REPORT 2019, JULY 2019.

نلاحظ من خلال الشكل ان نسبة الصيرفة الاسلامية تقدر بـ 72% وهي بذلك تحتل المرتبة الاولى في النظام المالي الاسلامي، ثم تليها الصكوك بنسبة تقدر بـ 24%، اما نسبة الصناديق الاسلامية والتكافل فهي ضئيلة جدا لا تتجاوز 5%.

**2- الاصول المتوافقة للشريعة الاسلامية:**

كما شكلت الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي 2% من الأصول المالية العالمية في العام 2014.<sup>10</sup>

الشكل رقم (04): حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة (مليار دولار) ونسب نموها (%)



المصدر: اتحاد المصارفة العربية، تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم (2015/04/08)، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.uabonline.org/ar/research/financial>


نلاحظ من خلال الشكل ان حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة بلغ حول حوالي 1,267 مليار دولار في العام 2013 (بزيادة 8.7% عن العام 2012) وحوالي 1,392 مليار دولار بنهاية العام 2014 (بزيادة 10.0%). كما بلغ معدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة 2007-2014 حوالي 15.7%.<sup>11</sup>

وقد وصل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة إلى 1,440 مليار عام 2016،<sup>12</sup> وقد ارتفعت من 1,509 مليار دولار عام 2017 إلى 1,624 مليار عام 2018، أي بمعدل نمو سنوي بلغ 7.59%، مقابل معدل نمو 4.74% عام 2017.<sup>13</sup>

وتتنوع الدول الرائدة في مجال المعاملات الإسلامية بين الدول العربية والدول الإسلامية وحتى انه تم اعتماد بعض المعاملات في الدول الغير الإسلامية ككندا والولايات المتحدة الأمريكية... الخ، وتعتبر ايران والسعودية من الدول الاكبر حصص من مجموع الاصول الاسلامية، والشكل الموالي بين ذلك.



الشكل رقم (05): حصة أكبر البلدان من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم (%) في سنة 2018.



المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات :

## ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2019, JULY 2019.

من خلال الشكل نلاحظ ان الدول حصة من مجموع الاصول المصرفية الاسلامية في سنة 2018 كل من ايران بنسبة 32.1% ثم السعودية بنسبة 20.2% ثم ماليزيا بنسبة 10.8% ، اما بقية الدول الاخرى العربية والاسلامية فنسبها متفاوتة.

### المحور الثالث: البنك الإسلامي للتنمية كإهيئة داعمة لمؤسسات التمويل الإسلامي.

اولا: المؤسسات الدولية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

هناك العديد من المؤسسات الدولية التي تدعم الصناعة المالية الإسلامية من أهمها البنك الإسلامي للتنمية ومعهد البحوث والتدريب التابع للبنك، كما تدعم الصناعة مؤسسات أخرى وهي:

#### 1-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي كانت تسمى سابقا بهيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تاريخ 1 صفر 1410 الموافق لـ 26 فبراير 1990 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح، وهي تهدف الى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، واصدار النشرات الدورية، واعداد الابحاث... الخ. واعداد واصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>14</sup>

#### 2- المجلس العام للبنوك الإسلامية (CIBAFI):

تأسس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1987 بهدف التنسيق بين المصارف الإسلامية. وتحول إلى المجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين، وهو مؤسسة دولية غير هادفة للربح تعمل على التنسيق بين

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد تم تأسيسها تحت المرسوم الأميري رقم 23 في مايو 2001 في مملكة البحرين.

هذا الجهاز هو بمثابة اتحاد مهني للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يستهدف التعريف والتوثيق للعمل المصرفي الإسلامي وتمثيل مصالح مؤسسات عالميا، وقد انبثق كتطور طبيعي لاجتماعات البنك الإسلامي للتنمية مع البنوك الإسلامية.<sup>15</sup>

### **3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFBS):**

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسميا في 3 نوفمبر عام 2002، وبدأ عمله في 10 مارس عام 2003<sup>16</sup>، تضع القوانين لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، سوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). ان المعايير التي يحددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع اجراءات مفصلة تم وصفها في وثيقة الارشادات والاجراءات لاعداد المعايير والمبادئ الارشادية، والتي تشمل اصدار مسودة المشروع، عقد ورش العمل، وعقد جلسات الاستماع في حالة الضرورة، ويعد مجلس الخدمات المالية ابحاثا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية واصحاب الاهتمام بهذه الصناعة، ولتحقيق ذلك يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، واقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز ابحاث، ومعاهد تعليمية عاملة في هذه الصناعة.<sup>17</sup>

### **4- الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي (EIFA):**

الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي مركز تدريبي معتمد من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI في تدريب وعقد اختبارات شهادة المحاسب القانوني الإسلامي CIBA وشهادة المراقب والمدقق الشرعي CSAA الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ، وأيضا الماجستير المهني التنفيذي للمالية الإسلامية والدبلوم المهني والشهادات الدولية الصادرة عن المجالات لعام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI.<sup>18</sup>

ثانيا: البنك الإسلامي للتنمية كالهيئة داعمة لمؤسسات التمويل الإسلامي

### **1- لمحة عن البنك الإسلامي للتنمية:**

البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية دولية انشأت طبقا لاتفاقية التأسيس التي ابرمت في 21 رجب 1394 هـ الموافق ل 12 اغسطس 1974 بمدينة جدة بالسعودية، وبدا البنك نشاطه بصفة رسمية في 20 اكتوبر 1975.<sup>19</sup>

### **2- مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في دعم مؤسسات التمويل الإسلامي.**

قدم البنك الإسلامي مساعدات فنية لدعم عدة مشاريع ومبادرات ساهمت مساهمة فعالة في تطوير المالية الإسلامية، وقد اعتمد البنك في سنة 2018 مجموعة من المشاريع والمتمثل عددها في 10

مشاريع، والتي قدرت قيمتها بمبلغ 1.8 مليون دولار امريكي. بالإضافة الى الدور الذي يقوم به البنك الاسلامي للتنمية في تمويل المشاريع فهو يقوم بنشاطات اخرى للتعريف بالمالية الاسلامية وذلك من خلال تنظيم مجموعة من الفعاليات والتي كانت 12 فعالية والتي قدر مبلغها ب 233.500 دولار امريكي.<sup>20</sup>

\*-المساهمة في محفظة المساهمة في رأسمال المؤسسات المالية الاسلامية.

لقد ساهم البنك الاسلامي للتنمية في تمويل المؤسسات المالية الاسلامية وذلك من اجل:<sup>21</sup>

-دعم تطوير مؤسسة التمويل الدولية.

-تحقيق النمو المالي في الانظمة المالية الاسلامية.

-تحقيق العائدات على الاستثمار.

-ضمان الحفاظ على رأسمال المستثمر.

-التخفيف من المخاطر والحفاظ على التصنيفات الائتمانية العالمية.

-الاضطلاع بدور ريادي في تطوير قطاع المالية الاسلامية.

ويبلغ ما تم صرفه على المؤسسات الاسلامية 723.4 مليون دولار والتي تقدر ب 37 مؤسسة مالية اسلامية منتشرة في 23 بلد بمختلف انحاء العالم.

\*-المساهمة من خلال النهوض بالاقتصاد والمالية الاسلامية:

اسس المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب سنة 1981 لدعم مهمة البنك الاسلامي للتنمية المتمثلة في توفير التمويل الانمائي طبقا للشريعة الاسلامية، وتتمثل مهمة المعهد في تحديد وتسريع ووضع الحلول الاقتصادية والمالية طبقا لمبادئ الشريعة الاسلامية وذلك لتمكين تطوير صناعة مالية اسلامية نشيطة تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>22</sup> والجدول الموالي يبين المشاريع التي تم اعتمادها في سنة 2018.

الجدول رقم (06): مشاريع المساعدة الفنية المعتمدة خلال سنة 2018.

المبلغ (الف دولار امريكي)	النطاق	الجهة المستفيدة	
250	تسيير تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية في بلدانه الاعضاء.	مجلس الخدمات المالية الاسلامية 5.	1
100	تقديم الخدمات الاستشارية لبنك التنمية العماني في مجال صياغة الاستراتيجية المؤسسية.	سلطنة عمان.	2
100	اعداد دراسة من اجل انشاء صندوق الوقف واعداد نموذج عمل.	المملكة العربية السعودية.	3
196	تقديم الدعم لتعزيز بنك معاملات اندونيسيا	اندونيسيا.	4
270	وضع خطة عامة للمالية الاسلامية	قازاقستان.	5
280	وضع استراتيجية لشركة تطوير التمويل الاصغر وبناء قدراتها	السودان 2.	6

7	الامارات العربية المتحدة.	وضع اطار قانوني وتنظيمي موحد للمالية الاسلامية.	280
8	مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية.	تنظيم ملتقى دولي في اسطنبول	93
9	مجلس الخدمات المالية الاسلامية.	الاجتماع الثالث والثلاثون (33) لمجلس الخدمات المالية الاسلامية وبعض الفعاليات ذات الصلة- ديسمبر 2018.	180
10	السوق المالية الدولية الاسلامية.	ترجمة المعايير (لتعزيز نشرها واعتمادها بعد ذلك).	30
اجمالي الاعتمادات			1.779

المصدر: البنك الاسلامي للتنمية، التحول في عالم سريع التغير: الطريق لأهداف التنمية المستدامة، التقرير السنوي 2018، ص 56.

كما قام البنك الاسلامي للتنمية بإقامة تظاهرات علمية هادفة الى التعريف بالمالية الاسلامية، والجدول الموالي يبين ذلك.

الجدول رقم (07): فعاليات التعريف بالمالية الاسلامية خلال سنة 2018.

البلد المستفيد	الفعالية	المبلغ (الف دولار امريكي)	الجهة	
الكويت	مؤتمر التحقيق الشرعي السابع	25	شورى للاستشارات الشرعية	1
تونس	منتدى صفاقس الدولي الخامس حول المالية الاسلامية	5	جامعة الزيتونة	2
المملكة العربية السعودية	المنتدى العالمي حول المالية الاسلامية 2018.	15	جامعة الملك سعود	3
روسيا	التوعية بشأن المالية الاسلامية	15	الجامعة الاسلامية الروسية	4
نيجيريا / اقليمي افريقيا	ورشة المالية الاسلامية الاجتماعية من اجل افريقيا	40	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر.	5
ماليزيا	المؤتمر العالمي السادس حول الوقف 2018	14	جامعة المدينة العالمية	6
الجزائر	المنتدى الجزائري للتأمينات والمالية الاسلامية	10	المجلس الاسلامي الاعلى	7
اوزبكستان	حلقة دراسية عن الوقف اوزبكستان	3	اوزبكستان	8
اقليمي /عالي	مشروع مسرد للشرعية الثنائي اللغة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	48.5	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	9

10	الاجتماع السنوي الثالث والاربعون للبنك الاسلامي للتنمية	3	حلقة دراسية عن دور الاسواق المالية الاسلامية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة.	اقليمي /عالي
11	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية	45	ترجمة المواد التدريبية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية.	اقليمي /عالي
12	المركز الاسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.	10	ندوة محامي المؤسسات المالية الاسلامية	اقليمي /عالي
المجموع		233.5		

المصدر: البنك الاسلامي للتنمية، التحول في عالم سريع التغير: الطريق لأهداف التنمية المستدامة، التقرير السنوي 2018، ص56.

#### الخاتمة:

يعتبر التمويل الاسلامي من اهم البدائل التي بدا الاهتمام بها في ظل تراجع دور طرق التمويل التقليدية، ورغم محدودية العمل به الا انه ينتشر في العديد من الدول الاسلامية والعجمية والعربية والاجنبية، كما انه يحظى بدعم من قبل عدة مؤسسات على راسها البنك الاسلامي للتنمية.

#### النتائج:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

\*- يعتبر التمويل الاسلامي حتمية لابد منها من اجل الخروج من مشكل التمويل التي تعاني منه الكثير من الدول.

\*- تنتشر مؤسسات التمويل الاسلامي في المناطق مختلفة من العالم، فهي تتواجد في الدول العربية والاجنبية .

\*- لقد عرفت الصيرفة الاسلامية وحجم الاصول الاسلامية تطورا كبيرا خلال السنوات الاخيرة الماضية وذلك راجع لانتشار ثقافة التعامل بها وهذا ما دفع بالكثير من الدول الى فتح مؤسسات اسلامية بها.

\*- نظرا لنجاعة دور المؤسسات الاسلامية في تقديم التمويل الاسلامي، فانه اصبح من الضروري مساندها في عملها وايصال رسالتها السامية فظهرت مؤسسات تقوم بدعم هذه المؤسسات على راسها البنك الاسلامي للتنمية والذي يقوم بدور كبير جدا حيث يقوم بتقديم برامج وندوات وتقديم استشارات في مختلف الدول.

#### التوصيات:

من أجل الاستفادة من التمويل الاسلامي وتبنيه كطريقة للتمويل يجب:

\*- على الدول سواء العربية او الاجنبية توفير البنية الاساسية ونشر الوعي الاسلامي من اجل تشجيع الافراد والمؤسسات للعمل به.

\*- يجب على الدول العربية والاسلامية ان تكون قدوة ورائدة في هذا المجال من خلال عرض تجاربها الناجحة والعمل على تدارك الاخطاء والهفوات التي قد وقعت فيها.  
\*- وضع صندوق مخصص للمساعدات الإنمائية من أجل جمعها وتوظيفها في مشاريع تنموية مشتركة وتشجيع ودعم عمل المؤسسات الداعمة لهذه المؤسسات ن وذلك بإقامة مجالس عليا تجمع كافة الدول العربية والاسلامية وحتى الاجنبية، من نشر الوعي وتقديم المشورات والاحكام الشرعية المنظمة للتمويل الاسلامي.

<sup>1</sup> محمود العمراوي، التمويل الإسلامي والتقليدي: ميز الفرق، على الموقع الالكتروني:  
[/https://www.arabnak.com](https://www.arabnak.com)

تاريخ الاطلاع: 2019/09/16.

<sup>2</sup> غسان الطالب، التمويل الاسلامي، تاريخ النشر 6 اوت 2016، على الموقع الالكتروني:

<https://alghad.com>

تاريخ الاطلاع: 2019/09/16.

<sup>3</sup> <https://www.bank-abc.com/ar/wholesale/pages/islamic-finance.aspx>

<sup>4</sup> مسعودة نصبة، فلة عاشور، المؤسسات المالية الاسلامية ودورها في دعم الصناعات المالية الاسلامية والعمل المصرفي الاسلامي، مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، العدد الثاني، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 248-249.

<sup>5</sup> اتحاد المصارفة العربية، على الموقع الالكتروني:

<http://www.uabonline.org/ar/research/financial>

<sup>6</sup> تطورات التمويل الإسلامي في العالم عام 2018 (2018/12/19)، على الموقع الالكتروني:

<http://www.uabonline.org/ar/research/financial/>.

<sup>7</sup> اتحاد المصارفة العربية، تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم (2015/04/08)، على الموقع الالكتروني:

<http://www.uabonline.org/ar/research/financial>.

<sup>8</sup> اتحاد المصارفة العربية، مرجع سبق ذكره.

<sup>9</sup> اتحاد المصارفة العربية، تطورات التمويل الإسلامي في العالم عام 2018 (2018/12/19)، مرجع سبق ذكره.

<sup>10</sup> اتحاد المصارفة العربية، تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم (2015/04/08)، مرجع سبق ذكره.

<sup>11</sup> نفس المرجع .

<sup>12</sup> اتحاد المصارفة العربية، تطورات الصيرفة الإسلامية عالميا وعربيا (2017/04/20)، على الموقع

<http://www.uabonline.org/ar/research/financial>

<sup>13</sup> اتحاد المصارفة العربية، تطورات التمويل الإسلامي في العالم عام 2018 (2018/12/19)، مرجع سبق ذكره.

<sup>14</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هـ- نوفمبر 2017م، ص 22.

<sup>15</sup> مسعودة نصبة، فلة عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 239.

---

<sup>16</sup>[https://www.ifsb.org/ar\\_background.php](https://www.ifsb.org/ar_background.php)

<sup>17</sup>مجلس الخدمات المالية الاسلامية، الارشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في اجراءات الرقابة الاشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية عدا مؤسسات التأمين الاسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الاسلامية، ديسمبر 2007.

<sup>18</sup><http://eifa-eg.com>

<sup>19</sup>البنك الاسلامي للتنمية، التحول في عالم سريع التغير: الطريق لاهداف التنمية المستدامة، التقرير السنوي 2018، ص 2

<sup>20</sup>المرجع نفسه، ص 56.

<sup>21</sup>المرجع نفسه، ص 57.

<sup>22</sup>المرجع نفسه، ص 34.

البنوك الإسلامية كجهاز مصرفي فعال في تحقيق التنمية

المستديمة

إعداد

الدكتور محمودي أحمد

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر

طالب الدكتوراه عدة بركاهم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تعد البنوك الإسلامية مؤسسات مالية استثمارية ذات رسالة تنموية، انسانية واجتماعية تستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي، تهدف في مجملها إلى جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وكذا توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتنوعة والمتمثلة في كل من: المساهمة، بيع السلم، المزارعة...إلخ.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التنمية المستدامة، صيغ التمويل الإسلامي.

## Résumé:

Les banques islamiques sont des institutions d'investissement financier avec un message développemental, humanitaire et social visant à recueillir des fonds et à optimiser l'utilisation des ressources selon les règles de la charia islamique pour construire la Société islamique Takaful, vise à attirer et à collecter les excédents financiers et à mobiliser les ressources disponibles dans la patrie islamique et à développer la conscience de l'épargne des individus ainsi que l'investissement des fonds dans les projets d'investissement qui contribuent à atteindre les objectifs du développement économique et social du pays islamique A travers les différentes formes de financement bancaire islamique, qui sont représentées dans: Contribution, Vente de Paix, Agriculteur,... etc.

**Mots-clés:** banque islamique. Développement durable. Formules de financement islamiques.

## مقدمة:

تحظى البنوك بدور بالغ الأهمية لما لها من تأثير على مجرى الحياة لاقتصادية ككل، ونظرا لما تتعرض إليه البنوك المعاصرة والتي تتعامل بالربا من مخاطر وفشل في أداء مهامها الأمر الذي يستدعي ضرورة القضاء على الربا في التعاملات المصرفية، وذلك من خلال التعامل بأساليب تمويلية شرعية والتي لا يمكن تطبيقها بنجاحة إلا من خلال بنوك تعمل وفقا للمنهج الاسلامي يصطلح عليها البنوك الإسلامية أو اللاربوية.

حيث عرف العالم الإسلامي صحوة وتحرر إسلامي أسفرت عن حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات الوضعية والقائمة على التنمية، ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا المنهى عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب رؤوس الأموال والتجار

الامتناع عن التعامل مع هذا النوع من المؤسسات، والملاحظ أن المتعاملين مع البنك العادية عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا للوقوع في الربا. من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة؟

الأسئلة الفرعية: من أجل تبسيط الإشكالية نقوم بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

❖ فيما تتمثل أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي؟

❖ ما هي أهم خصائص التنمية المستدامة؟

❖ ما هو الدور الذي تلعبه وسائل وصيغ البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة؟  
أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، فالأدوات والوسائل والميكانيزمات التي تملكها البنوك الإسلامية تعد عاملا في زياد فعالية النشاط الاقتصادي من خلال بساطتها، قلة إجراءاتها وسرعتها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الأهداف التالية:

❖ التعرف على أهم أهداف البنوك الإسلامية.

❖ إبراز أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.

❖ توضيح شرعية المعاملات والوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية وكذا الدور الذي تلعبه أدوات ووسائل هذه البنوك في التنمية المستدامة.

هيكل الدراسة: يتم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

❖ المحور الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

❖ المحور الثاني: الأطار النظري للتنمية المستدامة.

❖ المحور الثالث: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.

المحور الأول: ماهية البنوك الإسلامية:

أولا: تعريف البنوك الإسلامية:

يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم، المثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال قصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية<sup>1</sup>.

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق يمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها: مؤسسات مالية مصرفية تتميز في معاملات باللابوية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا تحقيق التكافل الأسري.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية:

تتمثل أهم أهداف البنوك الإسلامية فيما يلي:<sup>3</sup>

- إن الهدف الشامل للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعترية شرعا وهي إتباع الدين، حفظ النفس، العقل، النسل والمال، فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين وعلى تحقيق ما دعى إليه الإسلام سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه (عن طريق إنشاء فروع أخرى)؛
- يهدف البنك الإسلامي أيضا إلى تحقيق الربح الأمثل وهو مفهوم إنساني يقوم على الكم والكيف معا، فالهدف تحقيق القيمة المثلى للربح وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلا عن المحافظة على البيئة؛
- إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي للتصرف في المال؛
- بالإضافة إلى أهداف أخرى وهي:<sup>4</sup>
- جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد؛
- توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي؛
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال؛

ثالثا: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي:

تتمثل أهم صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية فيما يلي:

❖ التمويل بالمشاركة:

حيث تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار في المشاريع المختلفة عن طريق المشاركة كأن يتقدم متعهد أو أكثر بطلب تمويل استثماري لمشروعهم من البنك الذي يقوم وحده أو بمشاركة آخرين بتأمين الأموال اللازم والكافية، ويكون لجميع الأطراف بما فيهم البنك حق الإدارة والإشراف على المشروع، ولأي واحد منهم الحق في أن يتخلى عن هذا الحق، أما الأرباح فتوزع بين الشركاء حسب النسب المتفق عليها والتي لا يشترط أن تكون مماثلة لنسبة ما دفعه كل شريك من الأموال، أما الخسارة يشترط أن يتحملها الشركاء بنسبة ما أسهم فيه كل منهم في رأس المال<sup>5</sup>.

❖ التمويل بالمضاربة:

تعتبر المضاربة من الأساليب الاستثمارية الهامة التي يعول عليها المفكرون في مجال الاقتصاد الإسلامي الكثير، والمضاربة هي عقد يتم فيه دفع المال المعين إلى من يتجر فيه بشروطه بجزء مشاع من الربح، أي أن يتفق طرفان ممن تنطبق عليهم الشروط على أن يدفع أحدهم مالا حيث يمنع النزاع والخلاف للأخر ليتجر له فيه بالبيع والشراء وعلى أن يكون الاتفاق على ربح مشاع كالثالث والرابع ونحوه<sup>6</sup>.

#### ❖ التمويل بالمرايحة:

هي عقد من العقود الاستثمارية التجارية يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري<sup>7</sup>.

#### ❖ التمويل بالسلم:

أي بيع أجل بعاجل أي أنه بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه السلعة أو البضاعة (المسلم فيه) لأجل مسمى، أي أن بيع السلم معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة أو السلعة المعنية والمحددة والمضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم<sup>8</sup>.

وهناك صيغ تمويل إسلامية أخرى تتمثل في:<sup>9</sup>

❖ التمويل بالإجارة: التأجير التمويلي هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات أو الأجهزة التي يحتاج المستأجرون إلى خدماتها، ثم يؤجرها لهم على مدة فترة زمنية تغطي بدفعات إيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأصول والمعدات، الأجهزة والآلات، المساكن والمحلات، محل العقد للمستأجرين؛

❖ التمويل بالمساقاة: هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها؛


❖ التمويل بالمزارعة: هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحدد لمالك معين إلى عامل ليقوم بالعمل والإنتاج مقابل نصيب مما يخرج من الأرض وفق نسبة لكل منهما؛

❖ التمويل بالمغارسة: المغارسة تعني أنه "عند مالك أن يعطي الرجل أرض لرجل على أن يغرس فيه عدد من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.

رابعاً: أهم المحطات التي مر بها التمويل الإسلامي:

مر التمويل الإسلامي للبنوك الإسلامية بالعديد من المراحل يمكن إيجازها في المخطط التالي:

## الشكل رقم 02 بين أهم المحطات التي مر بها التمويل الإسلامي:



المصدر: شوقي بورهبة، الحفاء التشغيلية للمصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص28.

### المحور الثاني: الإطار النظري للتنمية المستدامة:

#### أولاً: تعريف التنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة على أنها "عملية شاملة مستمرة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد ورفاهيتهم، وذلك من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع وعلى أساس التوزيع العادل لعائداتها"<sup>10</sup>.

كذلك نجد الأمم المتحدة عرفتها من خلال تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية في سنة 1987 بأنها "تلك التنمية التي تلبى حاجيات الحاضر على قدرتها للأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"<sup>11</sup>. وحسب قمة الأرض لعام 1992 بالبرازيل هي التي تحدد المعايير الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبدل تنموي للبشرية لمواجهة احتياجات القرن 21<sup>12</sup>.

تعرف التنمية المستدامة أيضا على أنها "عملية تطوير الأرض، المدن، المجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبى احتياجات الحاضر دون المساس بقرارات الأجيال القادمة من وجهة نظر علماء الاقتصاد بأن مجموع النظريات والقوانين التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، هذه العلاقات تنشأ عن طريق تبادل السلع والخدمات بهدف تحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع<sup>13</sup>.

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها "تنمية وتطوير المدن والهيكل القاعدية وكذا البنى التحتية، فهي تلبى احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، وذلك بهدف محاربة الفقر والتوزيع العادل للثروات.

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن مكونات التنمية المستدامة تتمثل فيما يلي:

- تنمية احتياجات الجيل الحاضر مع مراعاة متطلبات الأجيال القادمة؛
- حماية البيئة وعدم تلوثها؛
- عدم استنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة عقلانية؛
- تحقيق التوافق ما بين البيئة، السكان والطبيعة؛
- التوزيع العقلاني للموارد الطبيعية حاضرا ومستقبلا مما يجعلها مستدامة نسبيا؛
- ترابط النمو الاقتصادي بالقدرات البيئية بالشكل المناسب والملائم.

ثانيا: الخصائص الرئيسية للتنمية المستدامة:

حيث أكد كل من "بويس" و"دونلاب" أن خصائص التنمية المستدامة تتحدد فيما يلي:<sup>14</sup>

- اللامركزية: حيث يتم التركيز على الإنتاج المحلي من خلال لامركزية التحكم في الموارد؛
- الاستقلالية: الاعتماد على التقنيات المحلية الملائمة للبيئة المحلية؛
- الجماعية: التأكيد على التواصل على المدى البعيد من خلال التعاون بين الأفراد محليا؛
- الانسجام مع الطبيعة: وهنا يطغى مفهوم محوري مؤداه أن الإنسان جزء من الطبيعة؛
- التنوع الإحيائي: وذلك بخلق دورات زراعية تضمن إنتاجا متنوعا وملائما للواقع المحلي؛
- الاتزان: تهتم التنمية المستدامة بالمفارقة الرباعية (الاستخدام، الحاجات، البيئة والأجيال)؛
- الحكم الراشد: وفيها تجسيد لأنماط من القرار وتتضمن الممارسات، التشاور ومعلومات شفافة بشأن القضايا البيئية ويبرز المسؤولية الاجتماعية.

المحور الثالث: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: الأغراض التي من أجلها تأسس البنك الإسلامي.

تتمثل الأغراض التي من أجلها تأسس البنك الإسلامي حسب ما ورد في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي

فيما يلي:<sup>15</sup>

❖ القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية، التجارية، الاستثمارية والمساهمة في التنمية الصناعية، الزراعية، العمرانية ومشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى في كل الأقاليم، المديرية وكذا المدن؛

❖ قبول جميع الودائع بالعملة المحلية وبالعاملات الأجنبية وفتح الحسابات ومنح القروض مختلفة الآجال مقابل مختلف أنواع الضمانات وكل ذلك وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية؛

❖ المساهمة، المشاركة، المرابحة والمضاربة في كل أنواع المعاملات الاقتصادية، المالية والتجارية ومشاركة عملاء البنك في كافة المشروعات التجارية، الصناعية، الزراعية، العقارية وفقا للأسس المقررة شرعا، ويولي البنك اهتماما خاصا بالمشروعات الاقتصادية ذات الأجل المتوسط والطويل؛

❖ أن يوفر رأس المال والخبرة المصرفية وكافة أنواع الخدمات والدراسات اللازمة لإنجاح مشروعات عملاء البنك وغيرهم؛

❖ إصدار واستخراج، سحب، قبول، تحصيل، تظهير وتنفيذ الشيكات، الكمبيالات، السندات والأذونات من أي نوع وبواليص الشحن وأي أوراق أخرى قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو غير ذلك من المعاملات سواء كانت تدفع داخل الوطن أو خارجه على أن تكون هذه المعاملات خالية من أي محظور شرعي؛

❖ القيام بكافة أنواع التعامل بالنقد الأجنبي وفق ما تسمح به القوانين واللوائح وقواعد الشريعة الإسلامية؛

❖ العمل كمنفذ وأمين للوصايا والتسويات الخاصة بعملاء البنك وغيرهم وأن يتعهد الأمانات بأنواعها المختلفة، وأن يعمل على تنفيذها والقيام بتوفير خزائن لحفظ المعادن والممتلكات الثمينة والقيام بالإتجار في المعادن الثمينة؛

❖ قبول إيداع الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين بغرض الاستثمار أو التوفير.

ثانيا: دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية:

حيث تستخدم البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية صيغة المشاركة والمضاربة، ففي إحداها يدخل البنك كشريك في المشروع مع عميله بنسبة في رأس المال وبإمكانه المشاركة في العمل وإدارة المشروع، وأخرى يدخل البنك عن طريقها في المشروع برأس ماله فقط وتكون إدارة العمل بعيدة عنه، وقد واجهت البنوك الإسلامية عددا من المشاكل أثناء تطبيقها لعقود المشاركة ومن أهمها التوافق بين المبلغ الذي أودعه المودع والمدة التي يريد الإيداع لها، وبين مبلغ ومدة إحدى العمليات الاستثمارية يكاد يكون مستحيل الوقوع في العمل وهذا ما لا يناسب حالة المودع الذي يريد أن يستثمر ماله لمدة معينة يسترجعه بعدها ليستخدمه في أمور أخرى تخصه، وتختلف حالة البنوك الإسلامية اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية في أنها لا تقدم الأموال كقروض لأجل محددة بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها مهما كانت

تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ، ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع في مواعيد استحقاقها<sup>16</sup>.

حيث أن التجارب الدولية الرائدة والناجحة في مجال تمويل البنوك الإسلامية تجعلها نموذجا يؤكد على نجاعة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، إلا أن نطاق هذه النجاعة يبقى ضيقا وطبعاً لا يأتي توسعها وتعميمها إلا بزيادة انتشار البنوك الإسلامية التي يؤمل فيها أن تولي اهتماماً لأسلوب المشاركة وعدم تماطلها في أداء واجبها على أكمل وجه.

حيث نجد أن الصيغة التمويلية المتمثلة في المرابحة نلمس الخدمة التي تقدمها البنوك الإسلامية اتجاه التنمية الاقتصادية لكونها تقوم بتعبئة المدخرات عن أصحاب الفوائض المالية التي لا يجدون مجال توظيفها ومساعدة أصحاب الخبرات بهذه الأموال لجلب متطلباتهم وممارسة نشاطاتهم بهدف زيادة معدلات الإنتاج، لتؤدي هذه الزيادة إلى ارتفاع الدخل القومي وبالتالي رفع مستوى المعيشة لنصل في الأخير إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية<sup>17</sup>.

خاتمة:

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تستعين بمواردها المختلفة في عمارة الأرض وفق منهج الشريعة الإسلامية وهي شاملة في أهدافها ووسائلها، حيث أن ترتيب الأولويات في التمويل للأنشطة الاقتصادية يترتب عليه تحقيق المصالح الضرورية للمجتمع وتنفيذ للسياسات لتوجيه الاقتصاد نحو غاياته المطلوبة.

النتائج: من خلال دراستنا تم التوصل إلى النتائج التالية:

❖ النظام المالي الإسلامي يعتبر جزء من خطة متكاملة تحتوي جوانب الحياة المختلفة وإن لم يتم تطبيقه بصورة شمولية لن تتحقق مقاصد الشريعة في التنمية الاقتصادية ولا حتى الأهداف المرجوة؛

❖ التنمية الاقتصادية هي عملية حضارية شاملة وتعتمد في تحقيق أهدافها على تضافر الجهد الرسمي والشعبي لإحداث تنمية متوازنة في كل المجالات وإعادة توزيع الدخل القومي بما يحقق المصلحة العامة؛

❖ تنوع استخدام صيغ التمويل الإسلامي سمة بارزة تكسب البنوك الإسلامية ثقة العديد من المتعاملين معه وخبرة وافرة في التطبيق الصحيح؛

❖ للبنوك الإسلامية دور كبير في تمويل المشاريع الاجتماعية والتنموية وهو ما ينجر عنه تنمية اجتماعية تعتبر أساساً للتنمية الاقتصادية؛

❖ تعتبر البنوك الإسلامية الأداة الفعالة في تجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات ثم المساهمة بتلك الأموال في تمويل مشاريع اقتصادية، وذلك لتحلها بروح العدالة الاقتصادية التي تراعي حقوق المستثمرين الراغبين في تمويل مشاريعهم الاقتصادية.

الاقتراحات والتوصيات: من خلال النتائج التي تم التوصل إليها نقترح التوصيات التالية:



❖ الشعور بالمسؤولية لدى صناع القرار في العالم الإسلامي والتخلي عن نظرة الريج السريع فحسب والتخلي بروح العزم على الالتزام والرجوع إلى الشارع قصد تبني طريقة تميزنا كلمة إسلامية عن باقي الأمم؛

❖ الاستفادة من التجارب الرائدة في مجال استخدام البنوك الإسلامية.

❖ تنوع صيغ التمويل الإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية.

❖ اعتماد الجزائر على نظام المشاركة، المضاربة، المساهمة والمرابحة في مجال الصيرفة الإسلامية خاصة وأن الجزائر دولة إسلامية.

الهوامش والمراجع:

<sup>1</sup> قادري محمد الطاهر، جعيد البشير وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014، ص 26.

<sup>2</sup> طلحة عبد القادر، يزيد قادة وآخرون، واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، مجلة المالية والأسواق، (د ع و د س)، ص 04.

<sup>3</sup> حسين مصطفى غانم، مفهوم المصرف الإسلامي، دار العزيز، 1985، ص 10.

<sup>4</sup> أحمد النجار، حول البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 34، فيفري 1984، ص 06.

<sup>5</sup> محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية المصرفية - دراسة تحليلية مقارنة-، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 95.

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص 186.

<sup>7</sup> صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدولية، مداخلة ضمن المنتدى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 21/20 أكتوبر 2009، ص 7.07 فطوم معمر، استراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، (د، س)، ص 277.

<sup>8</sup> نفس المرجع، ص 278.

<sup>9</sup> نفس المرجع، ص 278.

<sup>10</sup> خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص 19.

<sup>11</sup> نفس المرجع، ص 19.

<sup>12</sup> عبد الله خياطة، راجح بوقرة، الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية والتنمية المستدامة، جامعة الاسكندرية، مصر، 2009، ص 349.

<sup>13</sup> تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، 1987، ص 15.

<sup>14</sup> سعد الدين عبد الجبار، شتاتحة عمر، التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لتكنولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، (د، س)، ص 121.

<sup>15</sup> علي محمود محمد، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية على بنك التضامن الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، الخرطوم، السودان،

---

2005، ص104، 105.

<sup>16</sup>قادري محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 94.

<sup>17</sup>نفس المرجع، ص 67.

متطلبات تفعيل الدور التنموي للأوقاف في الجزائر

إعداد

الدكتور جعفر هني محمد

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي بغيليزان - الجزائر

الدكتور جميلة مديوني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

إن الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم ،ولقد أولت الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة حيث دلت على جوازه في القرآن الكريم ،والأحاديث النبوية الشريفة وعمل الصحابة ، وللوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامّة للمجتمع مما خفف العبء على الدول وموازنتها العامة .

فالوقف يسهم في تكوين رأس المال البشري وتنميته، وكذلك المساعدة في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي ، وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة، فالوقف دعامة اقتصادية وسياج واق للفقراء والأيتام الذين تعصف بهم التقلبات الاقتصادية كما أنه يحقق مفهوم التنمية ولا شك أن تنمية الوقف واستثمار أصوله ضرورة لحماية من الاندثار وزيادة المستفيدين من ريعه ،فأموال الوقف وأصوله تزداد مع الزمن إذا أحسن القائمون على شؤون الاستثمار فيه من خلال ابتكار أساليب خيرية جديدة واستخدام إستراتيجيات مستحدثة لتطويره.

وقد تمثل هذا الاهتمام في توجه الكثير من الدول الإسلامية إلى إحياء هذا المرفق والعمل على دعمه وتطويره، حيث كانتا دولتي السودان والكويت رائدتين في تطوير هذا القطاع من خلال إنشاء صناديق وقفية والعمل على استقطاب أوقاف جديدة.

وفي هذا الصدد، اهتمت الجزائر منذ بداية التسعينات بهذه الثروة الوقفية الهائلة وذلك بصور القانون (91-10) المؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل لسنة 1991 يتعلق بالأوقاف، وهذا بعد ما عانى هذا القطاع من الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة، كما توج ذلك الاهتمام بضم قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، حيث تم إنشاء مديرية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 470/94 في 1995/12/25م و التي تضم مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية.

إن إدارة الأوقاف في الجزائر تمكنت من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الاستعمار وبعده، ورغم كل الإجراءات والقوانين التي عززت من مهام الأوقاف الجزائرية إلا أنها ما تزال تعاني من الضياع، والإهمال وهذا بسبب المعوقات التي يواجهها قطاع الأوقاف في الجزائر.

ولا شك أن الأوقاف في الجزائر على ما هي عليه اليوم لا يمكن أن تقوم بالدور المراد منها في عملية التنمية المنشودة لأن البقية المتبقية منها عاجزة عن تلبية الحاجات العامة المتزايدة، وعليه من الضروري العمل على إنمائها، واستغلالها وتعظيم ريعها، ولكونها في الأصل تعاملًا دينيًا، لذا يتطلب ضبط العمل الوقفي بأحكام الشرع، لأن الاستثمار الوقفي يعتبر من أهم

وأدق التصرفات التي تحتاج إلى تأصيل شرعي ومراعاة لحكم الدين والتزاما بأغراض الوقف وأخذا في الحسبان مصلحة المستحقين، وشروط الواقفين.

**2. أهمية الدراسة:** لعل أهمية هذه الدراسة تتجلى في كونها تنسجم وتتناغم مع ما تبذله الدولة عن طريق الإزادة الواعية لقطاع الأوقاف من جهود من أجل إحياء دور الوقف وإشراكه في عملية التنمية واستغلال ثرواته وحمايتها من الاندثار وتثميها وتعظيم منافعها، حتى لا تبقى فكرة الوقف فكرة جامدة لا يتعدى مضمونها هامش الصدقة، بل يتعداه إلى أعمال تكون أكثر نفعاً في الحياة العامة من خلال استثمار أموال وممتلكات الأوقاف، وما لذلك من أثر إيجابي في مختلف مناحي التنمية، ثم إن أهمية هذه الدراسة تكمن أيضاً في أنها تتقاطع وتتداخل فيها الجوانب القانونية والشرعية والاقتصادية كون الوقف تعاملاً دينياً في الأساس وعاملاً مؤثراً في الحياة الاقتصادية، إذا ما تم استغلاله وتعظيم منفعه على النحو الأمثل إلى جانب الجوانب الإدارية المؤسسية باعتبار الوقف أصبح اليوم مؤسسة قائمة بذاتها تتولى الإشراف والإدارة والرقابة على أعيان الوقف وتثمير ممتلكاته.

**3 الإشكالية:** وعليه ضمن ما تقدم، فإن الإشكالية التي نعمل على معالجتها في هذا البحث تتلخص في السؤال الجوهرى التالي:

هل هناك ضرورة إلى إيجاد نظرة تجديدية للوقف تتلاءم مع الاتجاهات المعاصرة في تطوير النظام الوقفى الجزائري؟ وما هي السبل الكفيلة بتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده؟

**4. هدف الدراسة الرئيسى:** تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على واقع الوقف في الجزائر وتقديم الحلول المقترحة لتنمية موارد الوقف فيها، وذلك من خلال إعداد خطة عملية لمستقبل المؤسسة الوقفية في الجزائر وتحديد اتجاهاتها، وتطوير منظومة تشغيلها وإدارتها وإعادة هيكلتها، وتحديد الخطوات التنفيذية والآليات الواضحة لتوجيه مؤسسة الأوقاف الجزائرية نحو المستوى المرغوب فيه، كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ثغرات الأداء الحالى للمؤسسة الوقفية الجزائرية، والوصول إلى الأداء الأمثل المنشود؛ وتنظيم جهود المؤسسة الوقفية الجزائرية وتوزيع المسئوليات عن تنفيذها؛ وتطوير طرق استثمار الموارد الوقفية لتحقيق أفضل النتائج المستهدفة.

**7. المنهج المستخدم:** استناداً إلى الموضوع المدروس ومن أجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا المنهج الوصفى التحليلي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف للوقف وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، وتحليل تطور حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر وعرض مختلف الإستراتيجيات والآليات التي يمكن أن تساهم في تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر.

**8. الدراسات السابقة:** توجد العديد من الدراسات التي اهتمت بالأوقاف، منها ما اهتم بتأصيله الشرعي في مختلف المذاهب، وأخرى بالدور الاقتصادي والتنموي للوقف، نذكر من جملة ذلك ما يلي :  
كمال منصورى، الإصلاح الإدارى لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2008.

تضمنت هذه الدراسة أصول وأسس الإدارة الوقفية والتطور المؤسسي لقطاع الأوقاف مع إدارة قطاع الأوقاف في الجزائر، وقد هدفت هذه الدراسة إلى ترسيخ فكرة الإدارة الأخلاقية والإدارة بالقيم والمبادئ كأحد خصائص الإدارة الوقفية وتطوير أساليب الإدارة الوقفية وتفعيل الأوقاف كقطاع ثالث متميز ومشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2 أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، من مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت وهي من البحوث الفائزة بجائزة الوقف العالمية 1999.

وهذه الدراسة أيضا تناولت العقود الاستثمارية التقليدية التي استخدمت في مجال الأوقاف، ولم تركز على القضايا التمويلية أو المالية ذات العلاقة بالاستثمارات الوقفية، كما لم تركز على أي نوع من أنواع الضوابط والمعايير، أو تقييم الصيغ الاستثمارية، بل كانت الدراسة نظرية، وجزء بسيط للتطبيق على الأردن.

زنكري ميلود وسميرة سعيداني، تفعيل الدور الاجتماعي والتنموي للقطاع الوقفي في ظل الرؤى الاقتصادية المستقبلية للدول العربية دراسة استشرافية، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثالثة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2016.

تضمنت هذه الدراسة رؤية مستقبلية للنهوض بالنظام الوقفي وبدوره التنموي في ظل اعتماد معظم البلاد العربية لرؤى اقتصادية مستقبلية طموحة، بالإضافة إلى إبراز التراث الحضاري لنظام الوقف الإسلامي، وبيان كيفية تطبيقه في الواقع الاقتصادي المعاصر من خلال تحديث أساليب وطرق إسهامه في دعم جهود التنمية المبذولة.

محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2003.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديث المؤسسة الوقفية وتمكينها من مواكبة التطورات الجديدة التي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة في عالم تعددت فيه المنتجات المالية سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أو بتوظيفها. حيث هذه الدراسة صيغة وقفية جديدة تخدم أغراض التنمية من حيث تراكم رأس المال في المنبع وكذلك في المصب. وقد سميت هذه الصيغة الجديدة بالوقف النامي الذي يقتضي إرساء مفاهيم جديدة للعمل الوقفي بما يتفق مع الأحكام الشرعية ومتطلبات التنمية بمفهومها المعاصر.

9. تقسيمات الدراسة: قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: واقع ومعوقات النهوض بالقطاع الوقفي في الجزائر

المبحث الثاني: إستراتيجية تفعيل الدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر.

المبحث الأول: واقع ومعوقات النهوض بالقطاع الوقفي في الجزائر

إن التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف ذات امتداد تاريخي، بدأت مع الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا واستمرت إلى يومنا هذا وعلى امتداد هذه الفترة عرفت المؤسسة الوقفية الجزائرية فترات مد وانحسار، كان فيها الجهاز الإداري المسير لشؤون الأوقاف أحد أبرز عوامل الظاهرة الوقفية عرضت للتغيير والتطور، وأحد المؤشرات الأساسية في تحديد تنامي النشاط الوقفي وانحساره، ففي مبحثنا هذا استعرضنا مراحل تطور البناء المؤسسي للأوقاف في الجزائر، ومجالات الاستثمار في الأملاك الوقفية والمعوقات التي تعيق الاستثمار فيها مع توضيح بعض الانجازات التي قامت بها المؤسسات الوقفية في الجزائر.

### المطلب الأول: البناء المؤسسي للأوقاف في الجزائر.

سنقوم في هذا المطلب عن الأوقاف الجزائرية وذلك بإعطاء نبذة تاريخية عن الأوقاف الجزائرية، وإبراز البناء المؤسسي لها .

#### أولا: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر.

مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها، مرحلة الازدهار والنماء، والتي كان في العهد العثماني ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي، هذه الأخيرة التي شهدت فيها الأوقاف تراجعاً ملحوظاً، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها و الحيلولة دون تأييدها لوظيفتها المنشودة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة، والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني، حتى صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به .

اكتسبت الأوقاف مكانة كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني، فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عددا كبيرا من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية<sup>1</sup>. غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه، مما يدعو إلى الدهشة، إن كارل ماركس عند زيارته للجزائر سنة 1982 كتب في مذكراته إن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك 3ملايين هكتار من الأراضي الزراعية الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات<sup>2</sup>.

فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري وهكذا استمرت القوانين الجائرة والمخططات الهدافة لتصفية مؤسسات الأوقاف بالجزائر<sup>3</sup>، مع بزوغ فجر السيادة الوطنية، واجهت الدولة الجزائرية فراغا قانونيا جعل من مهمة القيام بالثروة الوقفية وغيرها من الأمور من الصعوبة بمكان، ولذلك لجأت الدولة الجزائرية إلى ترك القوانين كما هي عليه عدا ما يتعلق بالسيادة الوطنية.

فكانت الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلى صدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية، وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها، وبذلك أصبحت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

ثانيا : البناء المؤسسي الإداري للأوقاف في الجزائر المستقلة

## 1- تطور الهيكل الإداري الحكومي المسير للأوقاف الجزائرية<sup>4</sup>:

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963م، غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف و تغييب ثقافته في المجتمع الجزائري، واقتصار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية والتي حذفت منها عبارة " الأوقاف"، حيث أصبحت منذ عام 1965م تحت إشراف مفتشيه رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية. وازداد وضع الإدارة سوء في عام 1968 حين تقلصت هيكلية الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

وفي إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية، أنشئت مديرية بمسمى "مديرية الشعائر الدينية والأماكن الوقفية"، وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأماكن الوقفية و عدلت التسمية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

وبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأماكن الوقفية وحمايتها، وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر، ونظرا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأماكن الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأماكن الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات، كان من الطبيعي إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب 1415، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

## 2- التنظيم الإداري للإدارة الحكومية في الجزائر:

كما أن إدارة الأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي عبارة عن مديرتين فرعيتين من بين المديرية الفرعية الثلاث التابعة لمديرية الأوقاف والحج، وهذا ما يثبت المرسوم التنفيذي رقم 2000/146 المؤرخ في 28 جويلية 2000 حيث تذكر المادة الثالثة منه أن مديرية الأوقاف والحج تضم تحتها ما يلي :

. المديرية الفرعية للبحث عن الأماكن الوقفية والمنازعات،

. المديرية الفرعية لاستثمار الأماكن الوقفية،

. المديرية الفرعية للحج والعمرة.

2-1- الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر: يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلا إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والحج، ما يجعلنا نسجل بعض القصور الذي يمكن أن ينجم عن دمج هذه المديرية الفرعية في مديرية واحدة، مما يشهد الجهود لدى العاملين فيها وبشكل خاص لدى مسئولها،



خاصة في أوقات الحج التي تتطلب تفرغا كاملا مما يعني إهمالا للجوانب الإدارية للأوقاف في فترات التحضير للحج وفي وقت الحج خاصة.

وإذا بحثنا في تكوين كل مديرية فرعية نجد أن كلامها تتكون من مجموعة من المكاتب عادة ما يكون عدد موظفيها أقل من المستوى المطلوب، وهذا بالنظر إلى المهام الموكلة إلى كل منها، هذه المديرية الفرعية هي كما يلي<sup>5</sup>:

أ/ المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، حيث تتكون من المكاتب التالية :

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها،

- مكتب الدراسات التقنية والتعاون،

- مكتب المنازعات.

ب/ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتكون من المكاتب التالية :

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية،

- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية،

- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

وإذا دققنا في كل مكتب نجد أن عدد الموظفين فيه قليل مقارنة مع حجم المهام الموكلة لكل منها، علما أن الأوقاف في الجزائر عانت مدة طويلة من الإهمال والضياع، بما يؤكد فكرة صعوبة مهمة استرجاع الملك الوقفي، وبما يؤكد أيضا ضرورة توفر الكم اللازم من الكوادر والأعوان المؤهلة للعمل في مديرية الأوقاف، هذه الفكرة يمكن أن نعزها بشساعة الأرض الجزائرية وتعدد ولاياتها، حيث يوجد 48 ولاية على مستوى القطر الوطني تتوزع على مساحة تفوق 2.3 مليون كيلومتر مربع، يضاف إلى ذلك أن هنالك ولايات تتوافر على أملاك وقفية قائمة، وأخرى يتم استرجاعها، والباقي في طور البحث، مما يستلزم تخصيص هياكل قائمة بذاتها داخل الإدارة المركزية لمتابعة كل هذه العمليات.

**2-2- الفروع الولائية لإدارة الأوقاف في الجزائر:** تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، وفي كل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف<sup>6</sup>، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها كما نلاحظ من تسميتها بل أن الأوقاف تأخذ منها مكتبا واحدا فقط هو مكتب الأوقاف إلى جانب :

- مكتب الإرشاد والتوجيه الديني،

- مكتب الشعائر الدينية.

إن هذا التقسيم يجعلنا نؤكد أن مكتب الأوقاف ليست له القدرة على استيعاب أو حمل الأعباء الوقفية بمختلف مشاكلها، خاصة ونحن نتحدث عن الأوقاف في دولة حاول المستعمر طمس كل المعالم الدينية والهوية الوطنية طيلة 130 سنة من الاحتلال، علما أن الأوقاف في الجزائر قبل الاستعمار كانت لها مكانة خاصة لدى الشعب الجزائري.

ما نستطيع ذكره بهذا الصدد، أن مكتب الأوقاف التابع لمصلحة الإرشاد والشؤون الدينية والأوقاف لا يمكن أن يقوم بالمهام الحقيقية التي يجب أن يناط بها موضوع الأوقاف في الجزائر، وإذا فإن رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل ومشاكل الإرشاد الديني، وأيضا بالأمور المتعلقة بالشعائر الدينية، يضاف إلى ذلك أن في كل مكتب من هذه المكاتب رئيس مكتب ومن يساعده في المهام الموكلة لمكتبه، والتي لا تتوافق من حيث حجمها وأهميتها مع الحجم المعطى له كمكتب.

### 2-3- لجنة الأوقاف<sup>7</sup>:

عندما تحدثنا عن الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر اتضح أنها ليست إدارة مستقلة ( قائمة بذاتها)، بل أنها فرع لمديرية أكبر منها، نفس الشيء انطبق على مصالح إدارة الأوقاف على مستوى المديرية الولائية للشؤون الدينية، لكن الغريب أن هنالك هيكل أو تنظيم آخر يدخل ضمن التنظيمات الإدارية التي ذكرناها، هو لجنة الأوقاف، ولو نظرنا إلى تكوين هذه اللجنة لوجدنا أنها تتشكل من<sup>8</sup>:

- مدير الأوقاف وهو الرئيس ؛
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة ؛
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضوا؛
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوا ؛
- مدير إدارة الوسائل عضوا ؛
- مدير الثقافة الإسلامية عضوا ؛
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا؛
- ممثل عن وزارة العدل عضوا؛
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضوا.

ومن مهامها :

- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين 13-14 من المرسوم التنفيذي 381/98.

- تدرس حالات تعيين ناظر الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحدة على حدة، في ضوء أحكام المواد 15-16-17-18-19-20 من المرسوم 381/98 وكيفية أداءها بوثائق نمطية معتمدة.

- تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381/98.

- تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق: المزداد العلني، أو التراضي أو بأقل من إيجار المثل، وذلك على ضوء أحكام المواد 22-23-24-25-26-27 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

- تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المرعية، تطبيقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

- تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد 27-28-29-30 من المرسوم التنفيذي 381/98.

- تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاحة، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد 32-33-34 من المرسوم 381/98، وتعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.

- علاوة على ما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة. ووفق ما ذكرناه من مهام هذه اللجنة، فإننا نلاحظ أنها تركز فكرة المركزية في إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر

**4-2- الصندوق المركزي للأوقاف:** ما يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، هو فكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، علماً أنه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى نظارة شؤون الدينية<sup>9</sup>، لكن الموارد والإيرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

و يتضح لنا أنه حتى في الجوانب التنظيمية المالية للأوقاف في الجزائر نجد فكرة المركزية أكثر تجزراً، ذلك أنها تلغي تقريباً كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، اللهم إلا تلك الجوانب المتعلقة بالنفقات التي تنظمها المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98<sup>10</sup>.

**المطلب الثاني : مميزات الوقف في الجزائر ومجالات استثمارها .**

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم مميزات الأوقاف في الجزائر ومجالات استثمارها.

**أولاً: مميزات الأوقاف في الجزائر**

إن للوقف الجزائري خصائص ومميزات عدة نذكر منها بإيجاز في النقاط التالية<sup>11</sup>:

✓ يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه للأراضي الفلاحية و الأراضي البيضاء، والمحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، والنوادي، الحمامات... الخ.

✓ تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية ، لكنها تستغل عن طرق الاتجار فقط مما يجعل سيولتها ضعيفة ، هذا من جانب ، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن .

✓ أغلب العقارات الوقفية الجزائرية هي بحاجة إلى الترميم والصيانة ، حتى إن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء.

✓ غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر ، مما يجعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عليها.

✓ تعرض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء ، النهب ، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا.

✓ الأوقاف الجزائرية موقوفة على التأييد ، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية .

✓ اتجه التفكير إلى ضرورة استثمار أموال الوقف فبدأت الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة ، وهي حصر واسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة ، ومالحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر ، كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية ، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها وكذلك قيامها بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف تكون مصدرا لتمويل التنمية.

ثانيا : الممتلكات الوقفية في الجزائر.

أ . أموال غير سائلة: تتكون الأملاك الوقفية غير السائلة من الأراضي والعقارات، وكذا المنقولات .

ب . الأموال السائلة: هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية ، والتي يكون مصدرها مدا خيل العقارات المستأجرة ، الهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع .بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف الناس.

### الجدول(1): التالي يمثل الممتلكات الوقفية في الجزائر لسنة2015.

العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي
35	مرآب	33	أشجار ونخيل	1432	محلات تجارية
21	مستودع ومخازن	116	بساتين	603	مرشات وحمامات
1	شاحنات	1	واحات	5245	سكنات وظيفية إلزامية
3	أضرحة	33	مكاتب	1374	سكنات
6	نادي	7	مكتبات	587	أراضي فلاحية
1	حشيش مقبرة	3	حظيرة	190	أراضي بيضاء
1	بيعة	2	قاعة	641	أراضي مبنية
3	ينبوع مائي	7	مدارس قرآنية	8	أراضي غابية
10	حضانات	28	كنائس	4	أراضي مشجرة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على البطاقة الوطنية للأموال الوقفية في الجزائر لسنة 2015. من خلال الجدول نلاحظ أن العقارات تستحوذ على حصة أكبر من الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، حيث نجد أن عدد الأراضي 1430، أي بنسبة 13.74% من بينها أراضي فلاحية، أراضي مبنية، بينما نجد عدد السكنات 6619 أي بنسبة 63.63% والتي تتكون من سكنات وظيفية إلزامية، سكنات، أما بالنسبة للعقارات الخاصة بقطاع التعليم والتي من بينها: المكتبات، مدارس قرآنية... عددها قليل، أما المنقولات فهي شبه منعدمة. وهذا راجع للإهمال والتهميش وبيروقراطية الإدارة الوقفية في الجزائر ولعدم وجود تنظيمات قانونية مفصلة التي تعزز حما الأملاك الوقفية.

ثالثا: مجالات استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر.

كانت بداية التفكير باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف رقم 10/91، انطلاقا مما نصت عليه المادة رقم 45 والتي نصت صراحة على إمكانية استثمار وتطوير الأملاك الوقفية، بيد أنها تركت مهمة تحديد طرق ذلك إلى التنظيم القانوني<sup>12</sup>.

كان هذا القانون الانطلاقة الحقيقية القانونية والعلمية لتنظيم للأوقاف، وأما ماتبعه من أحكام ومراسيم فقد أعطى صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة عن كل ما يمنحها من تأدية الدور المنوط بها كأداة تنموية تساعد في القضاء على العديد من المشاكل والعقبات التي قد تعترض التنمية، مساعدة بذلك الخزينة العمومية في العديد من الجوانب مثلما كانت قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر.

ذكر القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية، منها صيغ تقليدية وأخرى حديثة<sup>13</sup>. بيد أن الواقع الاستثماري للأوقاف مازال محدود المجالات والصيغ التي يستثمر فيها، بالرغم من وجود العديد منها والتي تطرقنا إليها فيما سيأتي.

### 1. المجال الزراعي :

يشمل المجال الزراعي العديد من المجالات التي يمكن للوقف أن يكون طرفا فاعلا فيها، وذلك من خلال تنمية الأعيان الوقفية.

أ. عقد المزارعة : ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من الحصول يتفق عليها المادة<sup>14</sup>. حيث تبدأ المديرية المعنية بالتعاون مع مصالح الفلاحة المحلية في عملية تصنيف الأراضي الزراعية الوقفية لتربيتها على حسب نسبة الجودة لمعرفة المردود أو تقويمها في حالة وجود شراكة.

ب. عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال مقابل جزء متفق عليه من الثمر وفق العقد

15.

ج. عقد الحكر: وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في

الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد<sup>16</sup>.

د . عقد المرصد : المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء ، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار<sup>17</sup> .

هـ . عقد الإيجار : وهو إيجار الأراضي بإيجار معلوم ومحدد . رغم صدور القانون السالف الذكر ، إلا أن الاستثمار الوحيد الذي شهدته الأملاك الوقفية هو الاستثمار عن طريق الإيجار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 381 / 98 . ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 10/12/1998 ليحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

## 2. المجال العقاري .

يسمح القانون مديرية الأوقاف في هذا المجال أن تستغل وتنمي وتستثمر العقارات عن طريق :

أ . عقد المقاوله : يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد على هذه الصيغة من أجل تنمية رأس المال الثابت ، وهي الأرض التي يقوم عليها المشروع الاستثماري الاستصناعي ، وذلك من أجل تحويلها إلى رأس مال متحرك ، وذلك بما يقام عليه من مشاريع تنموية متعددة . خاصة وأن الثمن يمكن أن يكون حاضرا كلية أو جزءا منه لأنه لا يشترط فيه تقديم السلعة مما يسهم في بناء المصانع وتطويرها<sup>18</sup> . وبذلك يتحقق ريع مالي لمديرية الأوقاف .

ب . عقد الاستبدال (المقايضة) : يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض . ولا يحدث هذا في بعض الأحيان ، حيث حدد القانون رقم 10/91 الحالات التي بالإمكان استبدال الوقف فيها<sup>19</sup> .

ج . عقد الترميم أو التعمير : يدفع وفق هذا العقد المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير ، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا<sup>20</sup>

## 3. المجال النقدي .

لمديرية الأوقاف الجزائرية العديد من الموارد النقدية ، وقد حدد القانون أساليب استثمارها وهي<sup>21</sup> :

أ . عقد القرض الحسن : وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه .

ب . المضاربة الوقفية : وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية . غير أن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو أن المنظومة المصرفية الجزائرية تتعامل بالربا باستثناء بنك البركة ، مما يتنافى ومقتضى استثمار الأوقاف<sup>22</sup> .

ج . الودائع ذات المنافع الوقفية : وهي التي تمكن صاحب مبلغ في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء ، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف<sup>23</sup> .

### المطلب الثالث : معوقات الإدارة الوقفية في الجزائر

لم يتم الاهتمام باستثمار الوقف إلا في وقت قريب قانون الأوقاف 10/91 ، بيد أن ذلك قد واجهته العديد من المشاكل حالت دون التمكن من تفعيل دور الوقف بالشكل المناسب .

هناك ثلاث أشكال رئيسة للمشاكل التي تعترض الاستثمار الأمثل للوقف، منها ما هو تشريعي قانوني، ومنها ما هو مؤسسي إداري، ومنها ما هو بيئي. كما سيأتي تفصيله.  
أ. معوقات تشريعية :

تعترض عملية الاستثمار الوقفي في الجزائر العديد من الصعوبات نذكر منها<sup>24</sup> :

1. صعوبة حصر الأملاك الوقفية: وذلك لضيق العديد من الوثائق الوقفية في عهد الاستعمار الفرنسي، مما صعب استرجاعها .

2. تأميم جزء كبير من الأملاك الوقفية: في عهد الثورة الزراعية ثم تأميم العديد من الأعيان الوقفية، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم إلا أن ذلك يتطلب وقتا يمكن أن يؤدي إلى تدهور الأراضي، زيادة على عدم وضوح الرؤية فيما يخص صيغ الاستثمار ومدى ملاءمتها لأحكام الشريعة .

3. محدودية أساليب الاستثمار: الصيغ التي يتيحها القانون لاستثمار الأملاك الوقفية قليلة، فمثل هذا التضيق يحد من سبل تنمية الوقف رغم وجود العديد من الأساليب المشروعة لذلك .

4. عدم وجود الإطار القانوني الخاص بالوقف : لم يظهر قانون خاص بالوقف إلا مؤخرا بصدور قانون 10/91، حيث تم إدراج محور خاص بالاستثمار الوقفي عن طريق عقود مختلفة .  
ب. معوقات مؤسسية (إدارية):

1. نقص المعلومات: عدم شيوع المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها، وذلك يظهر من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث لم يتم استحداث الإحصائيات منذ مدة طويلة<sup>25</sup> .

2. صعوبة استغلال الأملاك الوقفية: وسبب ذلك يعود إلى أن العديد منها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى، منها قضايا اعتداءات على الأملاك الوقفية تمت من قبل أشخاص عموميين أو خواص.

3. افتقار المنظومة البنكية لبنوك إسلامية : من بين أهم الأسباب التي تعيق تطوير الأوقاف خلو المنظومة البنكية الجزائرية من البنوك الإسلامية تجعل من بين اهتماماتها الاستثمار في مجال الوقف .

4. غياب مؤسسات وقفية : غابت عن ساحة العمل الوقفي الاجتماعي، إضافة إلى نقص الثقافة الوقفية لدى المجتمع، مما يجعل من الصعب جذب واقفين جدد يساهمون في زيادة عدد الأوقاف، غير أن ذلك يتطلب الكثير من الوقت<sup>26</sup> .

5. عدم وجود الاستقرار الإداري للوزارة: حيث تعاقب عليها العديد منهم، إلا مؤخرا فقد بدأت تشهد نوعا من الاستقرار.

6. قلة الموارد البشرية: حيث تعاني الإدارات المحلية من قلة التمويل، إذ أن مدا خيل الأعيان الوقفية المحلية توجه مركزيا .

7. غياب ثقافة الاستقطاب للموارد البشرية: والتغلب على هذا المشكل يكون بالتخطيط لأساليب إنتاجية رائدة تجذب واقفين جدد.

**8. نقص الإعلام:** للإعلام دور جد مهم في التعريف بالأوقاف غير أننا نجد أن هذا الدور مغيب في الإعلام الجزائري على جمع المستويات، غدا بعض الملتقيات التي تعقد من وقت لآخر.

**9. مركزية القرارات:** تجد مركزية اتخاذ القرارات من إنجاز المشاريع، إضافة إلى إضعاف الروح المعنوية للعاملين في الإدارة.

**10. صعوبة الاتصال بين مستويات الإدارة:** حيث تقتصر على قرارات واتصالات إدارية.

**11. ضعف الرقابة:** أضعف الرقابة إلى تفشي الفساد الإداري واستغلال الوقف في غير أغراضه، وكذا تجاهل رغبة الواقفين مما يحول دون إقدام البعض وقف أملاكهم.

لابد إدارة الأوقاف من العمل الجاد للتغلب على هذه العوائق حتى تكون قادرة بالفعل على المضي قدما بالأوقاف نحو مستقبل استثماري واعد<sup>27</sup>.

ج. معوقات بيئية.

**1. ضعف الادخار المحلي:** غياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الأمر الذي يجعل من عملية تمويل الاستثمار في غاية الصعوبة، خاصة في ظل حداثة السوق المالية، حيث لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية<sup>28</sup>.

**2. غياب التعاون والتكامل:** إن عدم تعاون إدارة وجمعيات القطاع الأهلي من الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية يعيق الأنشطة في المجتمع.

**3. لا يمكن لمديرتين فرعيتين على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القيام بأعباء إدارة قطاع الأوقاف بسبب المشاكل العديدة التي يتخبط فيها، في بلد يعتبر من أغنى بلدان العالم الإسلامي من حيث الثروة الوقفية خاصة العقارية.**

**4. المادة 14 من قانون 10/91 الذي تنص على:** "اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها"، قد احترمت إرادة الواقف إلا أن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب، على الرغم من أن إرادة الواقف والشخصية الاعتبارية يعتبران عاملين أساسيين في استقلالية النشاط الوقفي.

**5. غياب الثقافة الوقفية:** إذ ينظر للوقف على أنه مؤسسة دينية فحسب، ومن ثم فهو لا يرتبط بالشؤون الاقتصادية، ولذلك تقل الإشارة إلى الوقف عند التحدث عن أساليب التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

**المبحث الثاني: إستراتيجية تفعيل الدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**

إن التنظيم الإداري الجديد للإدارة الوقفية جاء استجابة للتغيرات الاقتصادية وللتوجهات الإستراتيجية الجديدة والمتمثلة أساسا في تكثيف البحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها وإحصاء الأوقاف الموجودة واستثمار الأصول الوقفية وصيانتها والعناية بها، غير أن هذا التنظيم الجديد يكرر نفس الخطأ التنظيمي، لأن قطاع الأوقاف في الجزائر مازال يواجه مشاكل عديدة، لذا وجب البحث عن رؤية جديدة لإدارة الأوقاف وتثمين ممتلكاتها، تستجيب لظروف العصر ومتطلباته، فمن اجل الوصول



إلى نموذج إداري متطور وفعال ،ينهض بأعباء وإحياء هذا القطاع وجعله قطاعا تنمويا مساهما وشريكا في التنمية الشاملة ،مما استقطب الاهتمام في دراستنا إلى تقديم مجموعة من السبل والآليات لتفعيل دور الأوقاف في الجزائر، ولدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية خاصة.

**المطلب الأول: التوعية بالأوقاف وإشاعتها وطرق تسويق مشاريعها الخيرية.**

**أولا: التوعية بالأوقاف وإشاعة ثقافتها في المجتمع .**

نحن الآن نلتهم صورة سلبية عن الوقف لذا وجب التوعية به وإشاعة ثقافته ،ليشاع بين الناس ولإزالة الصورة السلبية عنه لدينا إستراتيجيتين وهما :

**1. إستراتيجية التغيير من خلال المناهج الدراسية:** إن المناهج الدراسية هي خير معين لإزالة القناعات السلبية التي ترسبت في أذهان المجتمع الجزائري عن الأوقاف، فالمناهج الدراسية هي أول المراحل التي يجب الاهتمام بها ، لذلك فالمنهج الذي نريده يبدأ بجرعات صغيرة تدرّب الطفل وهو في مرحلة الرياض على حب الخير للآخرين ،وتقديم المساعدة لهم ، وإشراكهم في الاستفادة من اللعب والدمى التي بحوزته واقتسام الوجبة مع من لا يملك من أقرانه وصياغة بعض الأناشيد التي تتضمن تلك المعاني ل يتم حفظها وترديدها ثم تأتي المرحلة الثانية مرحلة الأساس والثانوي حيث يهتم المنهج بتدريس الجانب الفقهي من الوقف (تعريفه ، ومشروعيته وأركانه وشروط صحته )ومن هنا يستطيع الطالب ويلتمس ويرى بأمر عينه بعض الأوقاف في قريته ومدينته فيتفاعل معها ويدرك مدى أهميتها ثم يتدرج إلى المرحلة الثالثة ليتعرف على أنواع الوقف الذري والخيري والمشترك ،ويقف على أمثلة لهذه الأنواع من

29

الواقع المشاهد ،ثم يتعرف على شروط الواقفين الجائزة والممنوعة ،والولاية وأحكامها حتى يصل إلى المرحلة الجامعية

وحيثما يكون مدركا لماهية الوقف ،وأثره في الحياة ،ودوره في التنمية كمؤسسة اجتماعية ترعى هموم الأمة وتساهم في كل جوانب الحياة الاجتماعية والتعليمية والصحية وغير ذلك .

**1 . إستراتيجية التغيير من خلال وسائل الإعلام:** إن عصر المعلوماتية وعصر الإعلام الذي أصبح متخصصا بقنواته الفضائية المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة على حد سواء ،فإذا أردنا أن نبشر بالوقف وننشر ثقافته بين الناس من خلال هذه الوسائط التي أشانت سمعته من قبل فعلينا بدءا أن نلتزم المهنية الإعلامية بمعنى أن نتحكم إلى القواعد التي إنبنى عليها الإعلام وهي : 1. الرسالة 2المصدر المرسل 3الوسيلة 4 . المستقبل .و يجدر بنا أن نتناول هذه القواعد الأربع لنحدد فيها بعض المعالم الموجهة إلى نجاح هذه العملية الإعلامية .

فينبغي أن تكون الرسالة فيها من التشويق ،والترغيب ،والتعليل ،والإرشاد ،ما يدعو المستقبل إلى تقلبها والانفعال معها ، وإحداث أثر إيجابي يتمثل بالتزام ماجاء فيها لتصل إلى المستقبل بصورة مرغوبة.

وهذا لأبد منه لتوعية المجتمع بفقّه الوقف ودوره في حياة المجتمع ،فإنه يلزمننا إعلام من نوع جديد أهم صفاته : أنه إعلام هادف يشرح للناس جوانب الخير في هذا المشروع (الأوقاف) ويدلهم عليه

. يلزمنا إعلام مبدع (والإبداع صنعة) في طرحه وعرضه لقضية الوقف وما لزمها من تشويه .  
. يلزمنا إعلام منضبط يراعي المادة التي يشوق لها ، فهي أمر دين وعليه ان يلتزم فيها بضوابط الشرع .  
. يلزمنا إعلام نشط وفعال شعاره الاستمرارية .  
. يلزمنا إعلام موضعي يتصف بالصدق والأمانة وهي صفات يشدد الإسلام على الالتزام بها فالكذب والخيانة صفات مذمومة تتنافى مع السلوك المسلم<sup>30</sup>.  
ثانيا : طرق تسويقية جديدة للمشاريع الخيرية الوقفية .

إن موضوع الوقف يغيب عن بال العديد من الأفراد الجزائريين ، الأمر الذي يؤثر سلبا على درجة

31

الاستجابة له ، وذلك لعدم وجود ما يذكر به ويؤكد حاجة الناس له ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن استثمار الأوقاف في الجزائر تحمل في طياتها العديد من الإشكالات ، والتي نأمل في معالجتها بالطرق التالية والتي نذكر منها :

#### أ. الموقع الإلكتروني واستخدام شبكة الانترنت

تعد شبكة الانترنت من الوسائل المهمة في العصر الحالي وذلك بمساهمتها في فتح قنوات تسويقية جديدة أمام أي مؤسسة أو نشاط ، ووجود موقع للوقف على هذه الشبكة ، بالشكل المتطور والحيوي يساعد كثيرا ، بشكل عام

، في تحقيق أهداف هيئات الأوقاف من خلال فتح قنوات تسويقية جديدة ، سيما وأنه يعمل على بناء صورة ذهنية طيبة عن تلك الهيئات ، بوصفها متقدمة تكنولوجيا ، في الوقت التي يشهد وطننا إقبالا واسعا وكبيرا على استخدام شبكة الانترنت فضلا على ذلك ، فإن الموقع الإلكتروني الجيد يمكن أن يحقق فوائد جمة تسهم ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في إيجاد طرق تسويقية للمشاريع الوقفية ، وفي تنمية هذه المشاريع الوقفية . ومن هنا يجب علينا تسليط الضوء على هذه الفوائد وذلك وفقا للتسلسل الآتي :

1. يسهم الموقع الإلكتروني على شبكة "الانترنت" في سرعة نشر الأخبار الخاصة بنشاط الجهات القائمة على تنمية أموال الوقف ورعايتها ، الأمر الذي يؤثر على تحقيق أهدافها بشكل إيجابي .
2. من خلال الموقع الإلكتروني ، ومن خلال شبكة "الانترنت" ، تسهل معرفة أحدث الأخبار المحلية والعالمية التي تتعلق بالنشاطات المرتبطة بنشاط الوقف وتنميته .
3. إن موقع الجهة القائمة على تنمية الوقف على شبكة "الانترنت" واستثمارها ، يمثل إعلانا محليا وعاميا لهذه الجهة ولنشاطاتها ، وإن تكاليف هذا الإعلان زهيدة مقارنة بغير من وسائل الدعاية .
4. يعد موقع وسيلة من الوسائل المهمة في الترويج من الحملات الخيرية التي تقوم بها الجهات القائمة .
5. يساعد وجود الموقع الإلكتروني المتطور في الاتصال بعدد أكبر من العملاء ، وفي أقل وقت ممكن .

6. يمكن أن يسهم الموقع في إرسال الرسائل الدورية، وبشكل إلكتروني، لفئات وشرائح في المجتمع وذلك في سبيل استقطابهم وتوعيتهم بنشاط الهيئات الوقفية ودورها، وبمشروع وقفي جديد، أو بحملة خيرية يراد الترويج لها. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال قاعدة بيانات، وأن يتم تطوير الموقع ليتم إرسال هذه الرسائل بشكل آلي. وهذا النظام الإلكتروني موجود، ويمكن الانتفاع منه ( CRM Software)<sup>32</sup> يعني وجود الموقع الإلكتروني للجهة القائمة على إدارة أموال الوقف أنها حاضرة أمام الجمهور مدة 24 ساعة وعلى مدار السنة .

8. متابعة أهل الخير لنشاط الهيئة الوقفية والأعمال التي تقوم بها من أي مكان في العالم .

9. سرعة إتمام الإجراءات .

10. نشر الدراسات والمقالات والبحوث الجادة والأصلية التي يعدها المهتمون، في هذا النشاط، وذلك من أجل إثراء المعرفة ومعالجة المشاكل التي يشهدها الوقف في الجزائر، وتحقيق التواصل العلمي والثقافي مع الهيئات الخيرية والمراكز والجامعات العلمي .

11. توطيد الصلات الاجتماعية والفكرية بين المجتمع والهيئة، من خلال طرح قضايا المجتمع المعاصرة والمسائل الخاصة بنشاط الهيئة والمصارف الوقفية .

ب . إعفاء الوقف وهباته من الرسوم .

في سبيل التوجه نحو نظام الوقف، وفي سبيل تطور هذا النظام، لا بد من إصدار أنظمة وقوانين في الجزائر تشجع الأفراد على الوقف والتبرع لأعمال الخير، وذلك من خلال الإعفاء من الرسوم أو الضرائب وتسهيل كافة الإجراءات الخاصة بمثل هذه المساهمات، وذلك لحث كافة فئات المجتمع . ومن دون تحديد . للتسابق نحو تطبيق هذا النظام والإسهام فيه باعتبار كل من يسهم أو يشارك في الوقف هو شريك مهم في دعم هذا النظام وتنميته .

ج . تأهيل الكوادر البشرية .

حددت الدراسة مجموعة من الوسائل التي من بينها إن الدولة بحاجتها الماسة والملحة للكوادر الفنية المؤهلة في هذا المجال التي ينبغي التطرق إلى تأهيل الكوادر الفنية وتشجيعها للحصول على المؤهلات المهنية، وزيادة المهارة الفنية للعاملين في الوقف وإدارته .

- ضرورة التعاون بين الدول العربية والإسلامية في سبيل تدريب الكوادر الفنية والإدارية، والعمل على عقد ندوات وورش عمل تدريبية لتطوير قدراتهم الفنية والعلمية .

- إنشاء معاهد خاصة في مجال العمل الخيري، وتسويق المشاريع الوقفية، بوصفها من أهم المقومات والمركبات لإعداد الملكات البشرية المتخصصة والقادرة على تغطية احتياجات هذا القطاع على مستوى الوطن وتلبية متطلباته بكفاءة عالية، مع ملاحظة أن الجزائر تعاني من نقص حاد في هذه المعاهد أو التخصصات .

- تشجيع الدراسات والبحوث باعتبارها أهم الروافد التي تؤدي إلى تطوير الجهاز الوظيفي<sup>33</sup>.

- إعداد الدورات التدريبية وإجراء هذه الدورات بشكل مستمر،

ومن هنا ، فإن القائمين في مجال التدريب دراسة حاجات الموظفين في هذا القطاع ، وبالشكل الذي يضمن تطور مهاراتهم الفنية<sup>34</sup> .

**المطلب الثاني: التنظيم القانوني والإداري للأوقاف في الجزائر ومبررات حوكمتها.**

لقد ارتأينا في هذا المطلب أن نتحدث عن التنظيم الإداري للأوقاف الجزائرية ، ومبررات حوكمتها لكي تسير على النهج الصحيح .

**أولا : التنظيم القانوني والإداري للأوقاف في الجزائر .**

**أ. التنظيم القانوني .**

عند النظر إلى التنظيمات القانونية في الجزائر فإنه ليس في أي منها تفصيل ، حيث نجد إلا مادة واحدة المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91 خاصة بحل المنازعات والقضايا علما أن المنازعات والقضايا تتعدد بتعدد الأملاك الوقفية فمنها منازعات عقارية، فرغم وضع قوانين لصالح الأوقاف نجد ان 400 قضية تنتظر الحل لذا وجب تعزيز المنظومة القانونية التي تتلاءم مع أهداف هذا النظام ، ومن ذلك يجب التنويه بضرورة إدخال التعديلات القانونية سعيا إلى توفير أنماط الحماية القانونية للأملاك الوقفية .

**ب . التنظيم الإداري.**

إن وضع ديوان وطني للأوقاف في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة، وهذا نظرا لما يوفره هذا الديوان من إمكانيات مادية وبشرية، وأيضا استقلالية في الإدارة والتسيير، فهذا الديوان إن وجد (يوجد مشروع مقترح للنقاش أودع لدى الأمانة العامة للحكومة) سيمكن إدارة الأوقاف من تجسيد العديد من الأهداف والتطورات نذكر منها:

● اعتماد طاقم إداري متخصص، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسيير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة<sup>35</sup>.

● اكتشاف واسترجاع وتوثيق عقارات وقفية ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية التي ستعزز بخبراء في مجال المسح والحفظ والتوثيق العقاري.

● استقطاب أوقاف جديدة من خلال إستراتيجية إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحت المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر.

**ثانيا : حوكمة الوقف.**

**أ. تعريف حوكمة الوقف :** هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم وتطبق من أجل حكم مؤسسات الوقف .

فحوكمة الوقف تولي كل طرف على حدا ثم الأطراف كلها مجتمعة ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات حتى تمارس حاكمتها على أصول .

## ب . أهمية ومبررات حوكمة الوقف :

إن حوكمة الوقف ترسي القيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسؤولية والشفافية في المشاريع الوقفية وتضمن نزاهة المعاملات ، وتعزز سيادة القانون ضد الفساد إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة ، وتقوم حوكمة الوقف على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم ، ومجالس الإدارة ، والمديرين وحملة الاسهم بما يؤدي إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل وذلك عن اتخاذ القرارات فيها ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم ، وتحترم في نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقفي .

### 1. أهمية حوكمة الوقف : تتجسد أهمية حوكمة الوقف فيما يأتي :

- ✓ محاربة الفساد المالي والإداري وعم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى .
  - ✓ تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية .
  - ✓ تفادي وجود أخطاء عمدية أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن ، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة .
  - ✓ تحقق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية ، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج .
  - ✓ تحقيق قدر كافي من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية<sup>36</sup> .
  - ✓ ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين .
- ويمكن أن يتعمد نظام حوكمة الوقف على مبادئ الحوكمة كما وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية السابق الإشارة إليها ،، والتي لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، بحيث تحقق هذه المبادئ مايلي<sup>37</sup> :

- تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية .
- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات الرأي الشرعي .
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف كالإدارة ، الواقفون ، الموقوف عليهم ، ذوا لعلاقة أي العملاء الموظفون وجهات التدقيق الخارجي .
- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمسائلة .

### 2. أهداف ومزايا حوكمة مؤسسات الوقف:

- تحسين قدرة مؤسسات الوقف وزيادة قيمتها .

- فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف وتدعيم المساءلة المحاسبية بها .
- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي لمؤسسة .
- تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها .
- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها .
- تعظيم أرباح مؤسسة الوقف<sup>38</sup>.

### 3. مقومات حوكمة الوقف :

تمثل المقومات التالية الدعائم الأساسية التي يجب توافرها حتى يمكن الحكم بتطبيق حوكمة الوقف وهي :

- توفر القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري لمؤسسة الوقف .
- وجود لجان أساسية تابعة لمجلى الإدارة لمتابعة أداء المشاريع الوقفية .
- وضوح السلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي للمشاريع الوقفية .
- فعالية نظام التقارير وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات .
- تعدد الجهات الرقابية على المشاريع الوقفية.

#### المطلب الثالث :الصكوك الوقفية .

بما أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار، و لم يتم استحداث أساليب حديثة لاستثمار هذه الأعيان هذا من جهة ،ومن جهة أخرى إطلاق مشاريع جديدة من بينها مشروع المسجد الأعظم ومشروع بناء مركز ثقافي بوهران ولتمويل هذه المشاريع قد اقترحت دراستنا فكرة إطلاق الصكوك الوقفية في الجزائر.

#### أولاً:التصكيك ومبرراته.

- ظهر مفهوم التصكيك في العصر الحديث في الولايات المتحدة عام 1880، وقصد منه في البداية الديون والرهونات ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية ، وأطلق البعض على هذه العملية بمسمى السنددة أو التوريق، وذلك بتحويل الديون آأو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في السوق الثانوية .
- لقد شهدت عملية التصكيك تطورا كبيرا وأهمية متزايدة في الآونة الأخيرة ويرجع ذلك إلى المبررات التالية<sup>39</sup>.
- تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أملا للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك.
- . تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف وبكلفة مناسبة .
- . إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية .

■ . إن سرعة عمليات التصكيك على المستوى الدولي يرجع إلى تزايد استغلال التكنولوجيا وتوليد المعلومات من خلال الشبكات الدولية الواسعة والحواسيب الفائقة السرعة ، حيث يمكن المؤسسات المالية التعرف بشكل دقيق على فرص الاستثمار عن ملايين الأصول المالية المبعة حول العالم خلال فترة وجيزة وبأقل تكلفة

■ إن عملية التصكيك الإسلامية تختلف عن التقليدية في ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها فلا يجوز إن تكون ديونا ، وكذلك لا بد أن تكون الصكوك الإسلامية مطابقة للمواصفات والمعايير والضوابط الإسلامية . .

■ وقد عرفت الصكوك الاستثمارية الإسلامية من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها وثائق مساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص . وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله .

■ ومن خلال التعريف السابق يبدو واضحا أن المشروعات أو الأنشطة الاستثمارية الوقفية الجزائرية بما تمثله من أعيان أو منافع يمكن فنيا تصكيكها.

ثانيا :أنواع الصكوك الوقفية ومشروعيتها .

أ . أنواع الصكوك الوقفية .

■ 1. الأسهم الوقفية : وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين خاصة منهم الجزائريين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة ، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ربعه على أوجه الخير المحددة وفقا لسهم وحسب رغبة المساهم .

■ إن معنى الأهم يتمثل في مشاركة إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثمارا لأموال الوقف ، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا وعوائد للأوقاف ، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية.

■ 2. السندات الوقفية :

■ تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف خدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له ، ثم إصدار<sup>40</sup>

■ سندات بقيم سليمة مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف ، ويمكن إنشاء صندوق استثماري وقفي لإدارة هذه السندات ، بحيث تستند فكرة هذه السندات على أسس فقهية تمويلية مشروعة وتوجد منها أشكال عديدة :

- أ. سندات المشاركة الوقفية: وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب ببناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فنقوم إدارة الوقف لإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، بمعنى يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بسببه ما يملكون من سندات .
- ومن ناحية مشروعيتها صدر قانون المجمع الفقهي الإسلامي على جوازه في ظل عدد من الشروط والضوابط الشرعية .
- ب . سندات الأعيان المؤجرة: هي صكوك أو أوراق مالية خطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، يتم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء .
- ج . أسهم التحكير: وهي عبارة عن أسهم تمثل حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إيجار طويل الأجل، هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد.
- د . سندات المقارضة: هي من أقدم وأشهر السندات الوقفية، وترجع فكرتها الأولى إلى الدكتور سامي محمود عند
- وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية، وفي مرحلة ثانية عرض الدكتور سامي محمود فكرة سندات المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية وذلك من أجل إعمار ممتلكات الوقفية.
- ب . مشروعية الصكوك الوقفية: ترتبط الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية بالأغراض التي أصدرت هذه الصكوك من أجلها كما ترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه الصكوك بمشروعات ممولة بواسطتها، بحيث تم إصدار قرار من قبل مجمع الفقه الإسلامي على جواز التعامل بها<sup>41</sup>.

خاتمة: حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على واقع الوقف في الجزائر وتقديم الحلول المقترحة لتنمية موارد الوقف فيها، وذلك من خلال إعداد خطة عملية لمستقبل المؤسسة الوقفية في الجزائر وتحديد اتجاهاتها، وتطوير منظومة تشغيلها وإدارتها وإعادة هيكلتها، وتحديد الخطوات التنفيذية والآليات الواضحة لتوجيه مؤسسة الأوقاف الجزائرية نحو المستوى المرغوب فيه، وتنظيم جهود المؤسسة الوقفية الجزائرية وتوزيع المسؤوليات عن تنفيذها.

نتائج البحث: توصلت الدراسة الآتية إلى النتائج التالية:



1. لا يزال استثمار الوقف في الجزائر يفتقد إلى المكانزمات والآليات التي تسمح له بلعب دوره في التنمية، لذا وجب استحداث طرق ووضع استراتيجيات مناسبة للتغلب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر.
2. يمكن أن يساعد تصكيك رأس مال المشاريع الوقفية في الجزائر على تحريك عملية تجميع الأوقاف النقدية وتنمية القدرة التمويلية، مع التركيز في ترقية هذا الأسلوب والتوسع في استخدامه وتوسيع نطاقه ليشمل حتى الفئات محدودة الدخل، وحشد أعداد أكبر من الواقفين لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية.
3. الدخول في مشاريع جديدة يعطي إشارة واضحة للسعي الجاد نحو النهوض بالأوقاف في الجزائر على الرغم من أن ذلك تعترضه العديد من المشاكل والمعوقات المختلفة .
4. إن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في مؤسسات الأوقاف الجزائرية بطريقة فعالة يستلزم تهيئة وتوفير بنية محاسبية ملائمة، حيث تشتمل هذه المبادئ على العديد من الأطر المالية والمحاسبية الهامة.
5. هناك حاجة ملحة لوجود نماذج ونظم مالية معاصرة تتفق مع الطبيعة المميزة للمؤسسات الوقفية في الجزائر، تساعد في التخطيط المالي والرقابة المالية واتخاذ القرارات المالية للمؤسسات الوقفية الحديثة.

التوصيات: توصلت الدراسة إلى:

1. العمل على غرس روح الوقف ببيان أهميته ودوره الاجتماعي والاقتصادي وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع .. إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفية، وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في الجانب الإداري والقانوني والتسييري، وذلك باستعانة بأساتذة مختصين وكذا تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة بإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية .
2. إشاعة ثقافة وقفية متميزة من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة .
3. المشاركة في المؤتمرات العربية والإقليمية، في سبيل الانتفاع من تجارب الدول المجاورة وتبادل الخبرات.
4. ضرورة البحث عن الفرص الاستثمارية للأوقاف في الجزائر والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تساهم في تعريض الوقف للمخاطر.
5. تشجيع الباحثين للكتابة في الموضوعات المالية والمحاسبية والإدارية ودراسات الجدوى ونظم المعلومات المتعلقة بنظام الوقف في الجزائر.
6. ضرورة تعزيز وإرساء مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية في الجزائر لتوفير أفضل الممارسات وكسب ثقة الواقفين.

7. الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق ما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بغية تفعيل نظام الحوكمة للحد من التلاعب والفساد الإداري والمالي على مستوى المؤسسات الوقفية؛

- <sup>1</sup> وقفنا ، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ، مؤتمر الأوقاف الثاني مكة ، 2006.
- <sup>2</sup> ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص. 88 محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، نماذج مختارة من التجارب الدول والمجتمعات الإسلامية ، ط 1 ، ص ، 32 ، 33
- <sup>3</sup> محمد مجيد أكيد ، تقرير حول وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر ، واقع وآفاق .
- <sup>4</sup> المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 ، والمتضمن تنظيم المكاتب الإدارية المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .
- <sup>5</sup> المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات .
- <sup>6</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية <sup>7</sup> وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك ، حيث تذكر هذه المادة أن هذه اللجنة تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها .
- <sup>8</sup> المادة 2 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها .
- <sup>9</sup> المادة 4 من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن صندوق مركزي للأوقاف .
- <sup>10</sup> المادة 33 من الملحق رقم 2.
- <sup>11</sup> فارس مسدور وكمال منصور ، الأوقاف الجزائرية ، نظرة في الماضي والحاضر ، مجلة أوقاف الكويت ، العدد 15 ، نوفمبر 2008 ، ص 78 ، 82.
- <sup>12</sup> المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإدارة الواقف ، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم " ، ص 176.
- <sup>13</sup> المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإدارة الواقف ، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم " ، ص 177.
- <sup>14</sup> صالح صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2006 ، ص 677
- <sup>15</sup> المادة 26 مكرر 3/2 من قانون 07/01 مرجع سابق .
- <sup>16</sup> صالح صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 678
- <sup>17</sup> أحمد قاسمي ، الوقف ودور في التنمية البشرية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ونقد ومالية ، جامعة الجزائر ، غير منشورة ، 2007/2008 ، ص 156.
- <sup>18</sup> مصطفى أحمد الزرقا ، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، سنة 2000 ، ص 16.
- <sup>19</sup> المادة 24 من قانون 10/91

- <sup>20</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 678.
- <sup>21</sup> المادة 26 مكرر 1/10 من قانون 07/01.
- <sup>22</sup> أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 158.
- <sup>23</sup> المادة 1/2610 من قانون 07/01، مرجع سبق ذكره
- <sup>24</sup> كمال منصور، استثمار الأوقاف وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فروع التسيير، غير منشورة، 2000/1999، ص 147، 148.
- <sup>25</sup> كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الجزائر، غير منشورة، 2008/2007، ص 260.
- <sup>26</sup> كمال منصور، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 148.
- <sup>27</sup> كمال منصور، استثمار الأوقاف وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 260.
- <sup>28</sup> المرجع نفسه، ص 262.
- <sup>29</sup> الأزهرى الأمين آدم أحمد، التوعية بالأوقاف وإشاعة ثقافتها في المجتمع، المؤتمر الأوقاف الدولي الرابع للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 31 مارس 2013 م، ص 140.
- <sup>30</sup> الأزهرى الأمين آدم أحمد المؤتمر الأوقاف الدولي الرابع للأوقاف، مرجع سبق ذكره ص 144.
- <sup>31</sup> ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة 1، سنة 2011 ص 26
- <sup>32</sup> ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 26، 27، 28.
- <sup>33</sup> ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 29، 40، 59.
- <sup>34</sup> ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 60، 61، 62.
- <sup>35</sup> فارس مسدور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل "مقال مقدم لنشر في مجلة الأوقاف"، ص 12، 13.
- عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26، 27 ماي 2010.
- <sup>37</sup> عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية مرجع سبق ذكره
- حسين عبد المطلب السرج، حوكمة الوقف مذكرة ماجستير، معهد التخطيط القومي، منزل القليوبية، مصر 2012، ص 38.
- الأمين احمد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2005، ص 3.
- <sup>40</sup> كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص 08، 09.
- <sup>41</sup> كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص 10، 11، 12، 15.

تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج  
العائد على حقوق الملكية دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري  
وبنك السلام الجزائر 2008-2016

إعداد

الدكتور موسى بونويرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجلفة - الجزائر

طالبة الدكتوراه رميسة كلاش

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة أم البواقي - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية المدرجة في السوق المالي الجزائري (بنك السلام وبنك البركة الجزائري) خلال الفترة 2008-2016 باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية القائم على المقارنة بين العوائد والمخاطر، ومن أجل الإحاطة بجوانب البحث تم التطرق إلى مختلف الأدبيات النظرية المتعلقة بتقييم الأداء المالي في البنوك وواقع البنوك الإسلامية في الجزائر، كما قمنا بالمقارنة بين أداء البنكين محل الدراسة من حيث مؤشرات العائد من جهة، ومن حيث المخاطر من جهة أخرى. توصلت نتائج الدراسة إلى أن بنك البركة يحقق عوائد مرتفعة مقارنة ببنك السلام، وفي المقابل تحمله مخاطر أعلى خاصة مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة ومخاطر رأس المال. الكلمات المفتاحية: تقييم الأداء المالي، البنوك الإسلامية، نموذج العائد على حقوق الملكية.

## Abstract

The aims of this research is to evaluate the financial performance of Islamic banks worked on the Algerian financial market (AL Salam bank and AlBaraka Bank of Algeria) during the period 2008-2016 using the return on equity model based on a comparison of returns and risks, and in order to take note of the aspects of research We compared the performance of the two banks studied in terms of return indicators on the one hand and risk on the other.

The results of the study found that Al Baraka Bank achieves high returns compared to Al Salam Bank, and in return carries higher risks, especially liquidity risks, interest rate risk and capital risk.

**Keywords:** Financial Performance Assessment, Islamic Banks, Return on Equity Model.

## مقدمة

يعتبر القطاع البنكي أحد ركائز النظم الاقتصادية بحكم مقوماته ونشاطه، كما يوفر دراسة حاجة السوق والوضع الاقتصادي للتدفقات النقدية التي تحتاج إليها التنمية الاقتصادية في أي بلد من خلال قدرته على تعبئة المدخرات وتسيير تدفق الأموال بين وحدات الاقتصاد الوطني، وعليه يمكن القول أن القطاع البنكي يلعب دورا رياديا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم القروض للأفراد والمؤسسات والمساهمة في المشروعات الحكومية.

لكن، في الآونة الأخيرة برزت مجموعة من التحولات مست مختلف الدول نتيجة لما يعرف بالعملة المالية، والمتمثلة في تزايد المنتجات، تحرر الخدمات المالية وانفتاح الأسواق المصرفية على بعضها البعض... الخ، هذه التغيرات أثرت تأثيرا كبيرا على القطاع البنكي سواء في الدول المتقدمة أو النامية، حيث أن الكثير من الدول أصيبت بأزمات مالية.

إضافة إلى ما سبق، ظهرت البنوك الإسلامية كبديل للنظام البنكي الربوي، وأخذت على عاتقها تطوير خدماتها البنكية لتلبي حاجات ورغبات عملائها، مما كان له الأثر الكبير في ازدياد قاعدة

المتعاملين مع البنوك الإسلامية، الأمر الذي جعلها تصبح منافسا للنظام المصرفي التقليدي خصوصا بعد أدائها الجيد في خضم الأزمات المالية وتحقيقها نمو قوي وربحية عالية.

والجزائر باعتبارها دولة إسلامية، سمحت بوجود بنوك تعمل بالمنتجات الإسلامية من خلال قانون النقد والقرض لسنة 1990، مما أدى إلى ظهور بنوك إسلامية بالساحة النقدية من خلال بنك البركة وبنك السلام، ولغرض معرفة مكانة هذه البنوك في الصناعة البنكية الجزائري قمنا بتقييم أدائها المالي باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية الذي يعتبر من أهم النماذج المستخدمة في تقييم الأداء المالي كونه يصف العلاقة بين العائد والمخاطر.

### إشكالية الدراسة

مما سبق يمكن حصر إشكالية الدراسة في سؤال الجوهرية يتمثل في:

كيف يمكن تقييم الأداء المالي لبنك البركة الجزائري وبنك السلام باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية خلال الفترة 2008-2016؟

### منهجية الدراسة

بغية الإجابة على إشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق لبعض المفاهيم النظرية الخاصة بمتغيرات الدراسة وأهم تطوراتها في الجزائر، ودراسة المعطيات والإحصائيات، ثم محاولة تفسيرها وتحليلها.

### حدود الدراسة

لقد تم تقسيم حدود الدراسة إلى ثلاثة حدود:

✓ **الحد الموضوعي:** يتمثل في تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية.

✓ **الحد المكاني:** تمت هذه الدراسة على البنوك الإسلامية في الجزائر، والمتمثلة في: بنك البركة وبنك السلام.

✓ **الحد الزمني:** حددت فترة الدراسة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2016.

إن الإجابة على هذه الإشكالية، تكون بالتركيز على المحاور الأساسية التالية:

✓ **المحور الأول:** مدخل نظري لتقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية.

✓ **المحور الثاني:** تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية.

### المحور الأول: مدخل نظري لتقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية

يعد تقييم الأداء المالي اختياريا بالنسبة للمؤسسات البنوك، لكن أصبح شرطاً ضرورياً لضمان البقاء والاستمرارية، ذلك لأن نتائجها تساعد على ترشيدها لمختلف القرارات، ومبينا للنماذج المستخدمة لتقييم الأداء المالي للبنوك نجد نموذج العائد على حقوق الملكية.

### الفرع الأول: تعريف الأداء المالي

يعتبر الأداء المالي الداعم الأساسي للأعمال المختلفة التي تمارسها المنظمة، نظرا لإتاحته للموارد المالية وتزويد المنظمة بالفرص الاستثمارية في مختلف ميادين الأداء التي تساعد أصحاب المصالح على تلبية احتياجاتهم وتحقيق أهدافهم، وقبل التطرق إلى تعريف الأداء المالي نرى من الضروري أولا تحديد مفهوم الأداء

**التعريف الأول:** يعرف الأداء المالي بأنه: هو مجموعة النتائج المترتبة عن الأنشطة والممارسات التي تقوم بها المنظمة والتي يتوقع أن تكون مقابل الأهداف الموضوعية والمرسومة.<sup>1</sup> هذا التعريف يبين أن الأداء يتمثل في درجة بلوغ المؤسسة لأهدافها المنشودة، أي من خلال المقارنة بين الأهداف المنجزة والأهداف المراد إنجازها من قبل المؤسسة.

**التعريف الثاني:** هو عبارة عن علاقة بين الموارد المخصصة والنتائج المحققة،<sup>2</sup> وهنا ركز تعريف الأداء على الاقتصاد في الموارد المستخدمة وإهمال العنصر الخاص ببلوغ الأهداف المنشودة من طرف المؤسسة

**التعريف الثالث:** كل ما يساهم في تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف،<sup>3</sup> من خلال هذا التعريف نرى أن تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة مرتبط بتخفيض التكاليف إلى أقصى درجة ممكنة. من خلال ما سبق يمكن القول أن الأداء يجمع بين الفعالية والكفاءة، وعليه يمكن القول بأن الأداء المالي هو استخدام الموارد المالية بفعالية وكفاءة في المؤسسة، أي استخدام الموارد المالية المتاحة أمام المؤسسة من أجل تحقيق النتائج التي تتطابق مع الأهداف المسطرة مسبقا وذلك بأقل التكاليف الممكنة.

#### الفرع الثاني: مفهوم تقييم الأداء المالي

يعتبر تقييم الأداء المالي مرحلة مهمة من مراحل العملية الإدارية، بحيث تستطيع من خلاله المؤسسات الوقوف على نقاط القوة والضعف، على الفرص المتاحة والمعوقات التي يمكن أن تواجهها، وعليه يمكن تعريف الأداء المالي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تقارن بها النتائج المحققة للنشاط مع أهدافه المخطط لها، بهدف تبيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف المحددة لتقدير مستوى فعالية الأداء، كما يقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته للتأكد من أن الأداء تم بدرجة عالية من الكفاءة."<sup>4</sup> كما عرف بأنه: "نظام متكامل يعمل على مقارنة النتائج الفعلية للمؤشرات المختارة بما يقابلها من مؤشرات مستهدفة، أو بتلك التي تعكس نتائج الأداء في الوحدات الاقتصادية المماثلة مع مراعاة الظروف التاريخية والهيكلية."<sup>5</sup> وأيضا عرف بأنه: "تحليل نتائج أعمال الشركة بهدف الكشف عن مواطن الخلل والانحراف وبيان أسبابها تمهيدا لاتخاذها الإجراءات اللازمة لتحقيقها."<sup>6</sup>

من خلال ما سبق، يمكن أن نعرف تقييم الأداء المالي بأنه: عملية من العمليات المتسلسلة النتائج المقاسة المتوصل إليها، أو المنتظر تحقيقها استنادا على معلومات خلال فترة زمنية محددة من أجل تشخيص أسباب الانحرافات لاتخاذ القرارات المناسبة والتي تخدم جميع الأطراف في المؤسسة.

الفرع الثالث: ماهية تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية

يعتبر تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية أداة مهمة للحكم على كفاءتها، وعلى الاختلالات التي يمكن أن تمس استقرارها وتحول بينها وبين تحقيقها لأهدافها واستمرارية نشاطها، ولذلك سنقوم من خلال هذا الفرع إلى التطرق إلى تعريف عملية تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية، أهميتها، الجهات المستفيدة منها ونموذج العائد على حقوق الملكية لتقييم الأداء المالي للبنوك.

#### أولاً: مفهوم تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية

يتطلب تحديد مفهوم تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية عرض العديد من التعاريف، ومن بين هذه التعاريف نجد:

**التعريف الأول:** "هو الوظيفة الإدارية التي تمثل الحلقة الأخيرة من حلقات العمل الإداري المستمر، والتي تشمل مجموعة الإجراءات التي يتخذها جهاز الإدارة للتأكد من تحقق النتائج على النحو المرسوم، وبأعلى درجة من الكفاءة."<sup>7</sup>

**التعريف الثاني:** "هو عملية شاملة تستخدم فيها البيانات المحاسبية وغيرها للوقوف على الحالة المالية للبنك وتحديد الكيفية التي أديرت بها مواردها خلال فترة زمنية محددة."<sup>8</sup>

**التعريف الثالث:** "هو استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى إنجاز الأهداف، والمساهمة في إتاحة الموارد المالية وتزويد البنك بفرص الاستثمار."<sup>9</sup>

من خلال التعاريف السابقة، يمكن تعريف تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية على أنه النتيجة المالية النهائية للبنوك والهادفة إلى مقارنة النتائج المالية المحققة مع النتائج المتوقعة أو مع النتائج المحققة في السنوات السابقة أو مع النتائج المحققة من طرف البنوك الأخرى، وذلك من أجل اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح الانحرافات الموجودة والبحث عن طرق أخرى لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المالية.

#### ثانياً: أهمية تقييم الأداء المالي في البنوك التجارية

تحظى عملية تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية بأهمية كبيرة يمكن ذكرها كما يلي:<sup>10</sup>

✓ تبيان قدرة البنك على تنفيذ ما خطط له من أهداف، وهذا بمقارنة النتائج المحققة مع النتائج المراد تحقيقها.

✓ إظهار المركز الاستراتيجي للبنك الإسلامي في إطار الصناعة البنكية التي يعمل فيها، ومن ثم تحديد الأولويات وحالات التغيير المطلوبة لتحسين المركز الاستراتيجي لهذا البنك.

✓ إيجاد نوع المنافسة الموجودة في إطار الصناعة البنكية لبلد معين.

✓ تبيان نقاط القوة والضعف التي تؤثر على الأداء المالي للبنك الإسلامي خاصة من حيث الربحية، وحث الإدارة على التخطيط المستقبلي واتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق عوائد أكبر في المرات القادمة.

✓ تقديم صورة شاملة لمختلف المستويات الإدارية عن أداء البنك الإسلامي وتعزيز دوره في الاقتصاد لوطني وآليات رفعه.



✓ التأكد من توفر السيولة وقياس مستوى الربحية في ظل قرارات الاستثمار والتمويلوما يصاحبهما من مخاطر، فضلا عن مقسوم الأرباح في إطار السعي لتعظيم القيمة الحالية في البنك باعتبار أن الأهداف المالية هي زيادة قيمة البنك الحالية والمحافظة على السيولة لحمايته من خطر الإفلاس، التصفية وتحقيق عائد مناسب على الاستثمار.

ثالثا: الجهات المستفيدة من عملية تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية

تستفيد من عملية التقييم المالي للبنوك الإسلامية عدة جهات تتمثل في:<sup>11</sup>

✓ إدارة البنك: تهتم إدارة البنك الإسلامي بتقييم الأداء لأسباب عديدة منها: ضرورة ممارسة الوظائف الإدارية باعتبار أن التحليل المالي مثلا يمثل التغذية العكسية للمعلومات عن الأداء الذي يقارن بالخطط لتحديد مدى الانحرافات وتصحيحها، وأيضا ضرورة التوفيق بين هدي سيولة البنك وربحيته.

✓ البنك المركزي: إن البنك المركزي بصفته مسؤول عن الرقابة على البنوك وعن تنفيذ السياسة النقدية بوسائلها الكمية والنوعية، ولكي يستطيع أداء مهامه السابقة فإنه يجب أن يحصل على مؤشرات دورية ودقيقة لغرض توحيد البيانات المالية والائتمانية الواردة له من كافة البنوك وصياغتها بالشكل الذي يخدم أغراض السياسة النقدية والأهداف العامة.

✓ المودعون: يعتبر الإيداع هو الركن الأول في عمل البنك غير أن استمرار حصول البنك على الأموال مرهون بالدرجة الأولى بمدى قدرته على استثمارها وتوظيفها التوظيف الأمثل، ومقدرته على تقديم منتجات وخدمات بنكية متميزة، وما لأثر ذلك من تحفيز المودعين على إيداع الأموال بحثا عن العائد الأفضل والتميز في الخدمة والبعد عن المخاطرة، وبالتالي يكون لدى المودعون اهتمام دائم بالمؤشرات التي تعكس هذه المقدرة على الأداء الجيد.

✓ المستثمرين الحاليين المرتقبين: يهتم المساهم الحالي أو المحتمل بالعائد على الأموال المستثمرة ومدى سلامة استثماراتهم في المشروع، فمن الطبيعي أن يبحث المستثمر الحالي عما إذا كان من الأفضل له الاحتفاظ بالأسهم التي يمتلكها أو يتخلى عنها، كما يبحث المستثمر المحتمل عن أفضل الاستثمارات لاتخاذ قرارات الشراء، حيث يتحمل المساهم وحسب طبيعة البنك المخاطر النهائية التي تنطوي عليها الاستثمارات، لذلك إن عملية تقييم الأداء تساهم في وجود مؤشرات تفيد كافة المستثمرين في فهم ومعرفة هذه الجوانب وتوجيههم نحو اتخاذ القرارات الملائمة

✓ السوق المالي: تساعد المؤشرات المالية التي تنتج عن عملية تقييم الأداء في تحديد مدى منطقية بعض النسب مقارنة بسنوات أخرى، وبالتالي تلقي الضوء على مدى صحة الإفصاح عن وجود تطورات جوهرية، وتقوم الهيئة العامة للسوق بمتابعة مدى التزام الشركات المدرجة ومن بينها البنوك بالشروط والتعليمات المتعلقة بالإفصاح والشفافية، لما يعكسه ذلك من إعطاء الصورة العادلة للسعر الحقيقي للسهم، ومن ثم مدى انعكاس ذلك على مؤشرات السوق المالية للبنك، كما يتولى السوق المالي إعداد ونشر المعلومات الخاصة بالبنوك بشكل دوري لكي تستفيد منها عدة جهات.

✓ إدارة الضرائب: تقوم إدارة الضرائب بفرض ضرائب مستحقة دورياً على البنوك، ولذلك هي بحاجة إلى تحليل دقيق لمصادر الإيرادات وأوجه التكاليف، وتساعد القوائم المالية السنوية المعززة بتحليلات مالية مفصلة إدارة الضرائب على التقييم الدقيق لحجم الضرائب التي ستفرضها على البنك.

رابعاً: نموذج العائد على حقوق الملكية لتقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية تعتمد البنوك على عدة نماذج لتقييم أدائها المالي من بينها نموذج CAMELS، نموذج القيمة المضافة، نموذج القيمة السوقية المضافة ونموذج العائد على حقوق الملكية الذي سيتم التطرق إليه في هذا الفرع،

يعتبر نموذج العائد على حقوق الملكية مؤشر متكامل لوصف العلاقة المتبادلة بين العوائد والمخاطر،<sup>12</sup> وهو نموذج يمكن المحلل من تقييم مصدر حجم أرباح البنك بمخاطر تم اختيارها، وبالتالي تحقيق أقصى عوائد ممكنة بأقل مخاطر من أجل تعظيم الربح.

يتم بناء هذا النموذج بالاعتماد على مجموعتين، حيث أن المجموعة الأولى تتعلق بتقييم الأجزاء المكونة لعائد البنك على حقوق المساهمين وتحديد الأنشطة المالية التي تساهم أكثر في إحداث تغييرات في مستوى العائد على حقوق المساهمين،<sup>13</sup> وذلك من خلال نموذج Dupont (أو نموذج الربح الاستراتيجي كما يتم تسميته في بعض المراجع) والذي يوضح الأثر المزدوج للكفاءة على مؤشرات العائد على الأصول، ويبين قدرة الرافعة المالية على رفع العائد على حقوق الملكية إلى مستوى أعلى من العوائد على الأصول.<sup>14</sup>

حيث في عام 1972 استنتج دافيد كول نموذج Dupont،<sup>15</sup> الذي اقتصر في بادئ الأمر على قياس معدل العائد على الأصول من خلال اشتقاقه لنسبتين (نسبة صافي الربح إلى إجمالي المبيعات ونسبة صافي المبيعات إلى إجمالي الموجودات) وذلك سنة 1970، ثم قام بتطويره ليتحول من نموذج معدل العائد على الاستثمار إلى معدل العائد على حقوق الملكية عن طريق إضافة نسبة ثالثة تتعلق بمضاعف الرفع المالي، وهي أحد نسب هيكل رأس المال والمتمثلة بنسبة إجمالي الأصول إلى حقوق الملكية.<sup>16</sup>

إذاً، نموذج Dupont هو عائد موسع على معادلة حقوق الملكية، ويتم حسابه بضرب هامش الربح الصافي من خلال معدل دوران الأصول في مضاعف الأسهم.

نموذج Dupont = هامش الربح \* معدل دوران الأصول \* الرفع المالي

حيث: هامش الربح = النتيجة الصافية / إجمالي المبيعات.

معدل دوران الأصول = صافي المبيعات / إجمالي الموجودات.

الرفع المالي = إجمالي الأصول / حقوق الملكية.

أما المجموعة الثانية، فتتضمن المخاطر التي تواجه البنوك عند أدائها لأنشطتها والتي يعبر عنها بنسبة واحدة أو عدة نسب، ومن بين هذه المخاطر نجد:

✓ مخاطر السيولة: تتمثل في عدم توفر السيولة الكافية للمتطلبات التشغيلية للوفاء بالتزامات البنك.

✓ مخاطر الائتمان: تعرف بأنها عدم قدرة أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية مما يعرض البنك للخطر.

✓ مخاطر سعر الفائدة: تتمثل في المخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة التي تؤدي إلى تغير القيمة الحالية والتوقيت المستقبلي للتدفقات النقدية.

✓ مخاطر رأس المال: ترجع هذه المخاطر لعدم كفاية رأس المال في مواجهة التي تصل إلى أموال المودعين والدائنين، كما تعبر عن عدم قدرة البنك عن الوفاء بالتزاماته، وذلك حينما يواجه حقوق ملكية سالبة.

✓ مخاطر التشغيل: تكون ناتجة عن أخطاء ترتكب في البنك سواء كانت معتمدة أو غير معتمدة، ومن أهمها: أمانة الموظفين والأخطاء المهنية... الخ.<sup>17</sup>

**المحور الثاني: تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية.**

سنحاول من خلال هذا المحور المقارنة بين الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية، ولكن قبل ذلك يجب التطرق إلى ماهية البنوك الإسلامية وواقعها في الجزائر.

### الفرع الأول: ماهية البنوك الإسلامية

قد أعطي للبنك الإسلامي عدة تعاريف، وعلى الرغم من اختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن هذه التعاريف نجد: البنك الإسلامي هو: "منظمة مالية وبنكية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات واستخدامها أفضل استخدام مع أداء الخدمات البنكية المتعددة، تعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، تساهم في تحقيق التكامل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات، مع مراعاة ظروف المجتمع."<sup>18</sup>

### الفرع الثاني: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر

الجزائر من الدول التي أخضعت البنوك الإسلامية لنفس النظم والقوانين التي تحكم البنوك التقليدية، وتنحصر تجربة العمل البنكي الإسلامي في الجزائر أساسا في تجربة بنك البركة الجزائري الذي أسس في 20 ماي 1991 برأس مال مختلط (بحريني جزائري، يجمع بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية) قدره 500.000.000 دج بعد صدور قانون النقد (نهاية 1990)، وتجربة بنك السلام الجزائر (بحريني) الذي أسس في 8 جوان 2006 ليبدأ مزاولة نشاطه في 20 أكتوبر 2008 برأس مال قدره 7.2 مليار دج ليتم رفعه سنة 2009 إلى 10 مليار دج.

إضافة إلى ما سبق، هناك بعض البنوك التقليدية في الجزائر التي سعت إلى فتح شبابيك لتقديم خدمات بنكية إسلامية كبنك الخليج (كويتي جزائري)، ورغم ذلك مازالت البنوك الإسلامية في الجزائر تعاني من عدة معوقات خاصة التشريعية منها إذ رغم طبيعتها الخاصة التي تستدعي تكييف القوانين وفقا لطبيعتها إلا أن الدول لم تراخ ذلك، الأمر الذي أثار جدلا حول السلامة الشرعية لمعاملاتها البنكية.<sup>19</sup>

والجدول الموالي يبين لنا تطور بعض المؤشرات والنتائج المالية الخاصة بالبنكين الإسلاميين الجزائريين:



الجدول رقم (1): بعض المؤشرات والنتائج المالية الخاصة بالبنكين محل الدراسة

	بنك البركة الجزائري							بنك السلام الجزائر						
	إجمالي الأصول	إجمالي الودائع	إجمالي القروض	إجمالي التكاليف	الدخل الصافي	roa	roe	إجمالي الأصول	إجمالي الودائع	إجمالي التكاليف	إجمالي القروض	الدخل الصافي	roa	roe
1995	4,408	1,958	1,912	0,032	0,09	2,04	17,96							
1996	5,265	2,233	2,83	0,045	0,105	2,17	18,89							
1997	8	3,924	5,331	0,06	0,14	2,11	21,07							
1998	9,932	5,395	7,469	0,07	0,165	1,84	20,63							
1999	11,817	5,4	8,133	0,103	0,203	1,87	18,31							
2000	15,11	6,987	8,577	0,153	0,122	<b>0,91</b>	8,49							
2001	19,105	9,527	11,923	0,182	0,126	<b>0,74</b>	7,47							
2002	25,724	13,672	10,627	0,206	0,29	<b>1,29</b>	15,28							
2003	32,526	18,213	21,921	0,542	0,25	<b>0,86</b>	11,61							
2004	38,654	20,991	21,388	0,581	0,315	0,89	12,34							
2005	41,393	21,915	27,413	0,679	0,655	1,64	21,29							
2006	45,97	27,618	29,719	1,118	1,032	2,36	25,09							
2007	56,246	44,6	37,698	1,19	1,321	2,59	24,4							
2008	72,254	55,202	51,61	1,564	2,673	4,16	35,77	7653,1	453,2	34,1	/	-233,9	-3,06	-3,36
2009	98,846	76,554	59,461	2,094	2,854	3,34	23,23	13309,2	1349,4	340	544,2	-337,2	-3,22	-4,11
2010	120,509	89,978	55,689	1,751	3,243	2,96	19,08	18338	7307,3	77,3	4667,4	-62,3	-0,39	-0,66
2011	132,984	103,299	58,584	2,133	3,778	2,98	19,71	24821,4	12107,4	568	13719,1	898,2	4,16	9,01
2012	150,788	86,397	57,891	2,406	4,19	2,95	20,21	32755,5	16125,5	938	20210,6	1146,3	3,98	10,26
2013	157,073	93,549	62,64	2,723	4,092	2,66	18,66	39309,1	19084,7	1087,9	27530,8	1266,7	3,5	10,1
2014	162,773	97,827	78,247	2,73	4,307	2,69	18,91	36309,1	15409,8	631,5	22548	1383,3	3,65	10,03
2015	180,687	111,115	87,833	/	3,847	2,31	2,31	40575,2	19407,8	/	21268,3	301,4	0,78	2,08
max	180,687	111,115	87,833	2,73	4,307	4,16	35,77	40575,2	19407,8	1087,9	27530,8	1383,3	4,16	10,26
min	4,408	1,958	1,912	0,032	0,09	0,74	2,31	7653,1	453,2	34,1	544,2	-337,2	-3,22	-4,11

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على معطيات قاعدة بيانات Bankscope.

- ✓ Accounts published in Mil DZD (el salam bank).
- ✓ Accounts published in Bil DZD (el Baraka bank).

من خلال الجدول رقم (1) نلاحظ:

✓ ارتفاع إجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري من سنة 1995 إلى سنة 2007 بمعدل نمو يقدر ب 117.60%، كما واصل الارتفاع بعد الأزمة المالية العالمية ليبلغ أعلى قيمة له سنة 2015 ليبلغ قيمة 180687000 دج، أما بنك السلام الذي بدأ مزاولة نشاطه وقت الأزمة فقد شهد ارتفاعا في قيمة الأصول حيث بلغ أعلى قيمة له سنة 2015 (405752000 دج)، وعليه يمكن القول أن حجم بنك السلام أكبر من بنك البركة.

✓ ارتفاع إجمالي التكاليف لبنك البركة من سنة 1995 إلى سنة 2014 بمعدل نمو يقدر ب 84.31% ليبلغ قيمة 2730000 دج سنة 2014، بينما نجد أن معدل نمو التكاليف لبنك السلام خلال نفس الفترة قد بلغ 17.52%، كما نلاحظ أن التكاليف المرتبطة بالأعمال وجميع المصاريف التي تتأتى من خلال تشغيل البنك أكبر في بنك البركة.

✓ ارتفاع إجمالي القروض في البنكين خلال فترة الدراسة، غير أن إجمالي القروض في بنك البركة أكبر منه في بنك السلام، حيث بلغ إجمالي القروض في بنك البركة سنة 2015 حوالي 87833000 دج مقابل 21268300 لبنك السلام.

✓ ارتفاع إجمالي الودائع في كلا البنكين خلال فترة الدراسة، غير أن إجمالي الودائع في بنك البركة أكبر منه في بنك السلام.

✓ الارتفاع المستمر في الدخل الصافي في كلا البنكين، حيث نلاحظ أن بنك السلام حقق من بداية نشاطه سنة 2008 إلى غاية سنة 2010 نتائج سلبية ويعود ذلك إلى تأثير نشاط بنك السلام بالأزمة المالية العالمية، ثم استعاد نشاطه سنة 2011 لينخفض مرة أخرى سنة 2014 بسبب انهيار أسعار البترول.

ثالثا: دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائري وبنك البركة الجزائري باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية

سنقوم من خلال هذا العنصر بالمقارنة بين الأداء المالي للبنكين الإسلاميين المدرجين في السوق المالي الجزائري والمتمثلين في بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية 2015، وذلك باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية الذي يقارن بين العائد والمخاطر، والجدول الموالي يبين لنا المؤشرات التي تم الاعتماد عليها في دراستنا.

## الجدول رقم (2): مؤشرات العائد والمخاطر وطرق حسابها

متغيرات الدراسة		طرق القياس
مؤشرات العائد	معدل العائد على الأصول	النتيجة الصافية / إجمالي الأصول
	معدل العائد على حقوق الملكية	النتيجة الصافية / حقوق الملكية
مؤشرات المخاطر	مخاطر السيولة	الودائع / إجمالي الأصول
	مخاطر الائتمان	مخصصات خسائر القروض / إجمالي القروض
	مخاطر سعر الفائدة	الأصول الحساسة لسعر الفائدة / إجمالي الأصول الخصوم الحساسة لسعر الفائدة / إجمالي الخصوم
	مخاطر رأس المال	حقوق الملكية / الأصول الخطرة حقوق الملكية / إجمالي الأصول

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على نموذج العائد على حقوق الملكية.

**1- مؤشرات العائد:** سيتم حساب مؤشرات العائد لكل من بنك السلام وبنك البركة خلال الفترة

ما بين 2008 إلى 2015 كما يلي:

## الجدول رقم (3): مؤشرات العائد لبنك البركة وبنك السلام 2008-2015

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
معدل العائد على حقوق الملكية									
20.01	18.91	18.66	20.21	19.71	19.08	23.23	35.77	24.4	بنك البركة
7.55	2.08	10.03	10.10	10.26	9.01	-0.66	-4.11	-3.36	بنك السلام
معدل العائد على الأصول									
2.31	2.69	2.66	2.95	2.98	2.96	3.34	4.16	2.59	بنك البركة
2.03	0.78	3.65	3.5	3.98	4.16	-0.39	-3.22	-3.06	بنك السلام

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على معطيات قاعدة بيانات Bankscope.

من خلال الجدول رقم (3) نلاحظ أن بنك البركة سجل من خلال معدل العائد على حقوق الملكية نسبة قدرها 24.4% في بداية فترة الدراسة في مقابل تحقيق بنك السلام لقيمة سالبة (-3.36%) بسبب تلاقي وقت تأسيس البنك مع الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ليصل إلى أقصى حد له سنة 2013 أين بلغ 10.03% لكن هذا لم يستمر طويلا بسبب حالة الركود الذي شهدها الاقتصاد نتيجة انهيار أسعار البترول سنة 2014، ونفس الشيء بالنسبة لبنك البركة الذي حقق أدنى قيمة له سنة 2014 (-3.36%).

وتبقى نسبة العائد على حقوق الملكية لبنك البركة أعلى من نظيرتها لبنك السلام، وعليه يمكن القول أن بنك البركة يتميز بربحية أكثر من بنك السلام، ونفس الشيء بالنسبة لمعدل العائد على الأصول حيث بلغ متوسط العائد على الأصول لبنك البركة 2.96% مقابل 1.27% لبنك السلام، وهذا يرجع إلى انخفاض في الأصول وارتفاع في استخدام الموارد التي ترفع من صافي الدخل.

من خلال تحليل الجدول الخاص بمؤشرات العائد، يمكن القول أن البنوك الإسلامية في الجزائر خاصة بنك البركة قادر على تحقيق أرباح أكثر لو لم يكن ينشط في بيئة ذات اقتصاد ريعي لا تلعب فيه



البنوك دورا كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية.

**2- مؤشرات المخاطر:** سيتم حساب المخاطر المتعلقة ببنك البركة وبنك السلام والمتمثلة في: مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة ومخاطر رأس المال

**الجدول رقم (4): مؤشرات المخاطر لبنك البركة وبنك السلام 2008-2016**

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
مخاطر السيولة									
61.5	77.17	59.56	57.3	77.68	74.66	77.45	76.4	79.3	بنك البركة
64.64	47.83	42.44	48.55	49.23	48.78	39.85	10.14	5.92	بنك السلام
مخاطر الائتمان									
-0.86	-0.79	-0.66	0.36	0.9	1.78	0.42	0.39	1.32	بنك البركة
1.16	3.78	2.04	4.26	2.33	1.47	5.36	3.85	1.26	بنك السلام
معدل مخاطر سعر الفائدة									
61.5	81.48	79.87	77.28	77.68	74.66	77.45	76.4	79.3	بنك البركة
55.72	52.62	76	57.16	63.3	56.36	56.05	62.98	65.2	بنك السلام
معدل مخاطر رأس المال									
10.70	14.25	14.24	14.26	15.02	15.24	15.81	12.36	10.7	بنك البركة
26.93	36	39.46	33.71	36.11	42.35	51.45	70.84	91	بنك السلام

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على معطيات قاعدة بيانات Bankscoope.

من خلال الجدول رقم (4) نلاحظ أن نسبة مخاطر السيولة لبنك البركة أكبر منها في بنك السلام، وهذا راجع إلى أن بنك السلام يحتفظ بقدر مرتفع من السيولة في شكل ودائع لمواجهة مخاطر السيولة، في حين أن بنك البركة يحاول الموازنة بين الاحتفاظ لمواجهة المخاطر والاستثمار. وعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بأسعار الفائدة إلا أنها معرضة لها، حيث نلاحظ أن بنك البركة يتعرض لمخاطر أسعار الفائدة أكبر مقارنة ببنك السلام، حيث بلغ متوسط معدل مخاطر سعر الفائدة في بنك البركة 76.18% مقابل 60.60% لبنك السلام، وهذا راجع إلى أن بنك السلام يتعامل أكثر بأصول وخصوم غير حساسة لسعر الفائدة مثل الأصول الثابتة وصافي محفظة قروض العملاء، إضافة إلى أن حقوق الملكية تمثل النسبة الأكبر من إجمالي المطلوبات وهي غير حساسة لسعر الفائدة لأنه لا يستحق عليها فوائد.

كذلك نلاحظ أن نسب لمخاطر الائتمانية تتراوح بين 0.86- إلى 5%، حيث حقق بنك السلام أعلى قيمة له سنة 2010 (5.36%)، بينما سجل بنك البركة أعلى قيمة له سنة 2011 (1.78%)، بينما بلغ متوسط هذا المؤشر بالنسبة لبنك البركة 0.32% مقابل 2.83% لبنك السلام، ويعود الانخفاض المستمر لمخاطر الائتمان في بنك البركة للإدارة الجيدة لمنح الائتمان.

بينما نلاحظ أن البنكين الإسلاميين يحاولان الاحتفاظ بنسبة أعلى من معدل الملاءة، إلا أن بنك السلام يحتفظ بمعدل أعلى لمواجهة مخاطر رأس المال، بينما يحاول بنك البركة الاحتفاظ بمعدل أعلى من معدل الملاءة للموازنة بين المخاطرة والعائد.

## نتائج الدراسة

- بعد دراسة الموضوع والوقوف على مختلف الجوانب التي تمثل أهم معالمه توصلنا إلى النتائج التالية:
- ✓ يعبر الأداء المالي للبنوك الإسلامية عن مدى قدرة البنك في استغلال موارده المالية أحسن استغلال من أجل تحقيق الأهداف المالية المسطرة من قبل إدارة البنك.
  - ✓ تكتسي عملية تقييم الأداء المالي في البنوك أهمية بالغة باعتبارها عملية تساعد على معرفة نقاط القوة والضعف.
  - ✓ تواصل الصيرفة التقليدية في الجزائر السيطرة على التمويل الإسلامي ككل، فهي تعتبر أكبر قطاع فرعي للقطاع المالي الجزائري.
  - ✓ يعتبر نموذج العائد على حقوق الملكية من أهم النماذج التي تعمل على تقييم الأداء المالي في البنوك باعتبارها يعمل على المقارنة بين العوائد والمخاطر.
  - ✓ بنك البركة الإسلامي استطاع أن يجد له مكانا بارزا في الصناعة البنكية الجزائرية مقارنة ببنك السلام بسبب تحقيقه لأرباح أكبر.
  - ✓ كل من بنك البركة وبنك السلام معرضان لمجموعة من المخاطر المالية (مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة ومخاطر رأس المال)، إلا أن نسبتها تتباين من بنك لآخر.
  - ✓ عدم امتداد أثر الأزمة المالية العالمية لبنك السلام خلال الفترة التي تلت الأزمة بالنسبة، أما بنك البركة فلم
- حيث أن المردودية المالية للبنوك الإسلامية لم تشهد تذبذبا تبديها ارتفاعا نتيجة قدرة البنوك الإسلامية في التحكم في تكاليفها خلال هذه الفترة.

## توصيات الدراسة

- من خلال تناولنا لهذا الموضوع، فإننا نوصي بالتوصيات التالية:
- ✓ وجوب مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية وعدم إخضاعها نفس النظم والقوانين المطبقة على البنوك التقليدية، خاصة بعدما أثبتت أنها بديل ناجح في ظل الأزمات.
  - ✓ ضرورة تبني البنوك الإسلامية في الجزائر لاستراتيجية واضحة في إدارة المخاطر المالية بشكل يعل على رفع مستوى أدائها المالي وتحسين مراكزها المالية في الصناعة البنكية الجزائرية.
  - ✓ ضرورة اهتمام الباحثين بموضوع تقييم الأداء المالي باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية باعتبارها نموذج يصف العلاقة بين العوائد والمخاطر.

## الهوامش

<sup>1</sup> سليمان بن بوزيد، استخدام خرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثر المصرفي (دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2001-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص: 11.

<sup>2</sup> أنفال بوجلal، قياس الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية (دراسة مقارنة لبعض البنوك خلال الفترة 2003-

- (2013)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص: 75.
- <sup>3</sup> شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2010-2011، ص: 52.
- <sup>4</sup> عبادي محمد، سليم حمود، استخدام المؤشرات الدولية لقياس الأداء والفعالية في البنوك التجارية الجزائرية، ملتقى دولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 10-11 نوفمبر 2009، ص: 4.
- <sup>5</sup> فهد نصر حمود، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 27.
- <sup>6</sup> العفيري فؤاد أحمد محمد، تقييم الأداء المحاسبي واستراتيجيات تطويره في شركات الصناعات التحويلية في اليمن، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2006، ص: 41.
- <sup>7</sup> صلاح الدين حسن السيسى، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار الوسام للطبع والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص: 232.
- <sup>8</sup> أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 285.
- <sup>9</sup> حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، الطبعة الثانية، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2011، ص: 94.
- <sup>10</sup> سليمان بن بوزيد، استخدام مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثّر المصرفي (دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2001-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص: 21، 22.
- <sup>11</sup> زاهر صبحي بشناق، تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية (دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص: 22، 23.
- <sup>12</sup> European central bank, Beyond roe, **how to mesure bank performanse**, septembre 2010, page 14
- <sup>13</sup> <https://www.investopedia.com/terms/d/dupontanalysis.asp>, le 28/08/2019 , 16.01.
- <sup>14</sup> <https://www.investopedia.com/terms/d/dupontanalysis.asp>, le 28/08/2019 , 15.53.
- <sup>15</sup> محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية (دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994/2000)، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 3، 2004، ص: 90.
- <sup>16</sup> Davit kharatyan, alcina nunes, jose carlos lopes, **financial ratios and indicators that determine return of equity**. Page 4
- <sup>17</sup> كمال زريق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 5 و6 أبريل 2012، السودان، ص: 8.
- <sup>18</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 2005، ص: 85.
- <sup>19</sup> بختي عمارية، كمال بن موسى، البنوك الإسلامية في الجزائر (دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك دبي الإسلامي)، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، أكتوبر 2018، جامعة جيجل، الجزائر، ص: 85.

إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

التحديات والأدوات

إعداد الدكتورة

نعيمة برودي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر-

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تعني إدارة السيولة بالبنوك مدى ملاءمة البنك بين تحصيل السيولة في أقل مدة وبأقل تكلفة، إضافة إلى قدرته على مواجهة المخاطر بين فائض السيولة والعجز فيها، وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تواجه جملة من التحديات والمشاكل في إدارتها لسيولتها خاصة بوجود نقص في أدوات السيولة التي تتلاءم مع الشريعة الإسلامية، وتم من خلال هذه الدراسة تبيان نوع من الأدوات المبتكرة التي يمكن أن تلجأ إليها البنوك الإسلامية من أجل إدارة السيولة وتتمثل في شهادات الايداع الإسلامية القابلة للتداول والتي يتم إصدارها على أساس عقد المضاربة وكذا الصكوك الإسلامية. الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، إدارة السيولة، مصادر السيولة، الصكوك الإسلامية، شهادات الايداع الإسلامية.

## مقدمة:

تواجه البنوك الإسلامية تواجه عوائق كبيرة في إدارة سيولتها ففي حالة وجود فائض السيولة فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع تحويل هذا الفائض إلى بنك إسلامي آخر أو استثمار فوائضها في السوق النقدية التقليدية وهذا بسبب محدودية تجربتها الاستثمارية. أما في حالة انخفاض السيولة فإنها تجد صعوبة في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة إما بالاقتراض أو بيع الأصول، وذلك نظراً لأن القروض بفوائد محرمة شرعاً، ولا يمكنها إستعمال أدوات السوق النقدي، كما أنها لا تستطيع اللجوء إلى البنك المركزي لأن أدوات التعامل في هذه الحالة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما في حالة وجود فائض السيولة فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع تحويل هذا الفائض إلى بنك إسلامي آخر أو استثمار فوائضها في السوق النقدية التقليدية وهذا بسبب محدودية تجربتها الاستثمارية. ومن الأدوات المبتكرة التي يمكن أن تلجأ إليها البنوك الإسلامية من أجل إدارة خطر السيولة نجد شهادات الايداع القابلة للتداول وكذا الصكوك الإسلامية.

مما سبق يمكن صياغة الاشكالية الأساسية لهذه الورقة البحثية كما يلي:

فيما تتمثل اهم الأدوات التي يمكن أن تلجأ إليها البنوك الإسلامية من أجل إدارة خطر

السيولة ؟

## I. مفهوم الخطر في البنوك الإسلامية

يعتبر عنصر المخاطرة عنصراً مميزاً للتمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن جميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية تتحمل جزءاً من المخاطر التي يمكن أن تقع في المستقبل دون أن يكون هناك أي ضمان من قبل أي طرف كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية التي تضمن الأموال المودعة لديها مع زيادة مقدار الفائدة، ودون أن يكون ربح طرف على حساب خسارة طرف آخر كما هو الحال بالنسبة للقمار.

فالمعاملات المالية الإسلامية تقوم على أساس القاعدتين التاليتين "الغنم بالغرم، والخراج بالضمان"، فهاتين القاعدتين تؤكد على أهم سمة لرأس المال في الإسلام ألا وهي الاستعداد لتحمل

المخاطرة، فالمال وحده لا ينتج مالا في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها. وعلى اعتبار أن البنوك الإسلامية تتبع منهج الاقتصاد الإسلامي بتعاليمه وضوابطه، فلا يمكن لها أن تعطي أو تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر، ولا أن تضمن لنفسها أو لأحد جزءا من العائد، لأن ذلك مناف لطبيعة عملها وللأساس الذي قامت عليه.

وتعني المخاطرة في الاستثمار احتمالية عدم تحقيق عائد أو ربما احتمال توقع خسائر رأسمالية. ويمكن تعريف المخاطرة على أنها<sup>1</sup> "درجة التقلب في العائد المتوقع، وبمعنى آخر هي احتمال اختلاف العائد الفعلي للاستثمار قياسا بالعائد المتوقع منه، فالأول هو العائد الحقيقي من الاستثمار المتاح، في حين يكون الثاني متوقعا، إذ قد يتحقق أو لا وذلك حسب درجة المخاطرة".

كما يعرف الخطر بأنه<sup>2</sup> "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع، أو هو درجة التغير في العائد مقارنة بالمرود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في الابتعاد عن تحقيق قيمة التدفقات".

والمخاطرة في العرف المصرفي تعني<sup>3</sup> "أي انحراف عن العائد المتوقع نتيجة أي عملية أو قرار ائتماني ينطوي على حالة عدم التأكد فيما يتعلق بذلك العائد".

أما الخطر في المفهوم الفقهي فهو<sup>4</sup> "متعلق بالعقد، ويشير إلى عدم التيقن الذي تولده العلاقة التعاقدية، فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة منها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خيرة غرر، بغض النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين، فإن هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي".

وتتعرض البنوك الإسلامية عند قيامها بالتمويل إلى مخاطر عدة، فتعرضها للمخاطر أمر طبيعي وذلك وفقا لآلية العمل في النظام الإسلامي، وتقوم هذه المخاطر على حسب المفهوم الشرعي لها على قاعدة الغنم بالغرم، ومعناه أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به. فالنظام المالي الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقا في الحصول على الربح إلا إذا كان العمل فيه على وجه المشاركة مع رأس مال آخر أو عمل آخر، توقعا للربح وتحسبا للخسارة. وهذا الارتباط بين حق الحصول على الربح واحتمال التعرض للمخاطر أمر غير مرفوض في الفقه الإسلامي.

فمبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازما منطقيا أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشأه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذو قيمة اقتصادية، والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحا أو خسارة ولو لا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطر شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية.

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق

الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهرًا من مظاهر الظلم ويعد اخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنما لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)<sup>5</sup>.

## II. مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

تعد السيولة من بين المحددات الأساسية لعمل البنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية، حيث توليها أهمية بالغة باعتبارها تحكم استمرارية عملها نشاطها.

### 1.2 ماهية السيولة في البنوك

إن سيولة أي أصل من الأصول تعني<sup>6</sup> "مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة و بأقل خسارة، كما ويمكن تعريف سيولة الأصل بأنها امكانية تحويل الأصل إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر مهمة، والمقصود بدون خسائر مهمة أن يكون سعر بيع الأصل قريباً من سعر السوق أو السعر العادل له".

أما السيولة في البنوك فتعني<sup>7</sup> "احتفاظ المصرف بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة، وذلك لمواجهة الزيادة في سحب الودائع والسحب من الاعتمادات المفتوحة للعملاء، بحيث يتمكن المصرف في نفس الوقت من استغلال ودائعه بما يحقق له أكبر ربح ممكن، مع احتفاظه بنقود كافية تمكنه من مقابلة طلبات السحب دون أدنى تأخير، ومن غير أن ينجم عن ذلك ارتباك في أعمال المصرف مع تحقيق عائد مجز لهذه الأموال المستثمرة تقوم على التوازن بين الاحتفاظ بالسيولة الكافية والاستثمار الذي يحقق عائداً".

وعليه؛ فإن السيولة تعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مواجهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان.

إذن؛ ينظر إلى السيولة من خلال ثلاثة أبعاد هي<sup>8</sup>:

- الوقت: وهي السرعة التي يمكن من خلالها تحويل الموجودات إلى نقد (أي الزمن اللازم الذي يتطلبه عملية تحويل الأصل إلى نقدية) فكلما كانت المدة أقصر كلما زادت درجة سيولة ذلك الأصل؛
- درجة المخاطرة: والتي ترتبط بعملية التحويل، أو هي احتمال هبوط قيمة تلك الموجودات أي احتمالية التغير باتجاه الانخفاض في قيمة الأصول المطلوب تحويلها إلى النقود.
- حجم التكلفة: وتعني التضحيات المادية أو غيرها والتي من الممكن أن يتحملها البنك جراء قيامه بتحويل بعض أصوله إلى نقدية في الوقت المناسب، أو في حالة حدوث تغير في قيمة الأصول.

وتعتمد سيولة البنك على عدة عوامل أهمها<sup>9</sup>:

- مدى ثبات الودائع فكلما كانت نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع أكبر كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان بدرجة أكبر، وذلك لأنه وفقا لبنود الاتفاقية بين البنك والعميل فإنه لا يجوز أن يسحب الوديعة إلا عند تاريخ الاستحقاق.
- قصر مدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة فكلما قصرت مدة التسهيلات كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان أكثر، فمع طول الفترة فإن كثيرا من الظروف الاقتصادية قد تتغير.
- وتحتاج البنوك إلى السيولة لمواجهة متطلبات عملائها للأموال، والذين يقومون بالسحب من ودائعهم لدى المصارف أو من خلال الاقتراض منها، وباعتبار أن هذه الاحتياجات مستمرة فإنه يجب على البنوك أن تكون على استعداد دائم لمواجهةها، وهذا ما يعطي البنك عددا من الايجابيات منها<sup>10</sup>:
- تعزيز ثقة المودعين والمقترضين، بحيث يكون المصرف قادرا على الاستجابة لمتطلباتهم سواء فيما يتعلق بعملية السحب أو الاقتراض.
- تحقيق عنصر الأمان بحيث يصبح المصرف قادرا على الوفاء بالتزاماته والتوفيق ما بين الربحية والسيولة.
- تجنب الخسائر المحتملة والتي يمكن أن تحدث نتيجة لعملية البيع القسري لبعض الأصول .
- التقليل من حالات اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي.
- تجنب دفع تكلفة أعلى للأموال.
- مواجهة الظروف الطارئة غير المتوقعة، فرغم وجود خطط للسيولة إلا أن البنك قد يواجه ظروف طارئة تدعوا إلى وجود تدفقات نقدية خارجة.
- فإن احتفاظ البنوك بالسيولة له ايجابيات فإنه يترتب عنه أيضا بعض من السلبيات إذا لم تكون الحاجة إليها ونجد منها، عدم القدرة على استثمارات بشكل جيد، حيث يضطر البنك إما لعدم توجيهها إلى الاستثمار أصلا أو توظيفها في استثمارات ذات ربحية أقل، وهو ما سيؤثر على نتائج البنك والتي تكون غير مرضية، مما سيؤثر على سمعته تجاه المودعين وهيئات التصنيف والبنك المركزي.
- وتتأثر السيولة في البنوك بعدد من العوامل أهمها<sup>11</sup>: عمليات الإيداع والسحب على الودائع، ومعاملات الزبائن مع الخزينة العامة، وكذا رصيد عمليات المقاصة بين البنوك، إضافة للعلاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية.
- والسيولة ليست غاية بحد ذاتها، حيث توجد نقطة توازن يجب عدم الانحراف عنها بالزيادة أو بالنقصان، فزيادة السيولة عن تلك النقطة يعطل جزء من الموارد ويصرفها عن هدفها الأساسي ألا وهو الربح، وانخفاضها عن هذه النقطة قد يؤدي إلى توقف العمليات مما يؤثر على ربحية المصرف وعلى سمعته الائتمانية، وهي آثار قصيرة الأجل قد تؤدي بتراكمها إلى انتفاء اليسر المالي أو ما يسمى بالعسر المالي الذي قد يؤدي فيما لو استفحل إلى الإفلاس<sup>12</sup>.



وعند تقييم سيولة البنك يجب أن يؤخذ بالاعتبار المستوى الحالي والحاجات المستقبلية للسيولة نظرا للاحتياجات التمويلية، بالإضافة إلى مستوى إدارة السيولة لدى البنك مقارنة مع حجم ودرجة تعقيده وحجم المخاطر لديه.

بشكل عام فإن إدارة السيولة يجب أن تكفل بأن الاحتفاظ بالسيولة لا يكون على حساب التكلفة أو الاعتماد على مصادر أموال قد لا تكون متوفرة في الظروف الصعبة.

وتعتبر السيولة من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء في تقييم البنوك والمفاضلة بينهما، فهي تمثل خط الدفاع الأول لوقاية البنك من خطر الإفلاس، كما أنها تجسد قدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري، وهذه الخاصية تمتاز بها البنوك دون سواها من المؤسسات المالية الأخرى، فهي لا تستطيع تأجيل صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل دفع وديعة مستحقة الدفع هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإنه لا يمكنها مطالبة المقترضين بسداد ديونهم قبل موعد استحقاقها، وبإضافة إلى كل ذلك فإنه صعب على البنك توقع حجم وتوقيت حركة الأموال الداخلة والخارجة، وهو ما يشكل تحدي أمام إدارة من أجل تحديد حجم السيولة المثلى التي يجب عليه الاحتفاظ بها.

## 2.2 السيولة في البنوك الإسلامية

تتسم البنوك الإسلامية بخصوصياتها في مجالات عدة (كونها بنوك استثمارية نمووية ويحكم أعمالها ومعاملاتها معايير وضوابط مستنبطة من الشريعة الإسلامية) وكذلك الأمر في جانب السيولة، فرغم أنها تتفق مع البنوك التقليدية في كون أن السيولة تعتبر مؤشرا هاما للحكم على سلامة المركز المالي للبنك، وبالتالي فإنها تحتاج إلى قياس وضبط، ولكنها تختلف معها باعتبار أن العديد من العناصر المكونة لنسب قياس السيولة المتعلقة بالبنوك التقليدية لا تتوافر في البنوك الإسلامية نظرا لخصوصية وطبيعة العمل المختلفة، فالبنوك التقليدية تعتمد على الفائدة كأساس لقيام أعمالها، وعكس تماما تحرم البنوك الإسلامية الفائدة باعتبارها ربا وتقوم أعمالها أساسا على نظام المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم).

وعليه؛ يمكن تعريف السيولة في البنوك الإسلامية بأنها<sup>13</sup> تتمثل في مقدرة تلك البنوك على الوفاء بالالتزامات الحالية أو الفورية بما يضمن سير النشاط بدون معوقات، حيث يجب على البنك الإسلامي الاحتفاظ بقدر من النقدية أو من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة دون حدوث خسائر جوهريّة

قيمتها والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".

وتختلف طبيعة السيولة في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، حيث أن لا تحتاج البنوك الإسلامية إلى توفير سقف معين من السيولة لمواجهة الطلب على الودائع الاستثمارية نظرا لكنها خاضعة لنظام المضاربة الشرعية الذي يقضي بعدم جواز سحب أموال الودائع قبل انتهاء الأجل، وتدخل ضمن مشروع لا يجوز الخروج منه إلا بعد انتهائه، وبالتالي فإن تسيلها يحتاج إلى تنضيق حقيقي بالتصفية أو بالتنضيق الحكي، وعليه فإن المصرف ليس ملزما برد الأموال حسب العقد

وبعد التنضيق<sup>14</sup>.

وتوجد عدة مؤشرات يمكن للبنوك الإسلامية الاعتماد عليها للتعرف على مستوى السيولة؛ نجد منها<sup>15</sup>:  
أ- نسبة النقدية / إجمالي الودائع : وتسمى أيضا نسبة الرصيد النقدي، تقيس هذه النسبة إمكانية رد المصرف الإسلامي للودائع من خلال النقدية المتاحة لديه، ويتم حساب هذه النسبة

لمعرفة  $\text{نسبة الرصيد النقدي} = \text{إجمالي النقدية} / \text{إجمالي الودائع (الجارية + الاستثمارية)}$

ب- نسبة الأصول لسائلة / إجمالي الودائع :  
تقيس هذه النسبة مدى إمكانية رد المصرف للودائع بسرعة الطلب من قبل العملاء، وذلك من خلال الأصول لسائلة المتاحة له، وهو المتمثلة بالنقدية بالخرينة والأرصدة لدى المصرف المركزي بولد بالمصارف الإسلامية الأخرى، إضافة إلى الأصول لتت ممتاز بسهولة تحويلها إلى سيولة بدوناً وبأقل الخسائر.

نسبة الأصول لسائلة / إجمالي الودائع = إجمالي الأصول لسائلة (النقدية + شبه النقدية) / الودائع (الجارية + الاستثمارية)

ج- نسبة الأصول لسائلة / إجمالي الأصول :  
تقيس هذه النسبة في الوقوف على الأهمية النسبية للأصول لسائلة لمجموعة الأصول الكلية للبنك بما يسهم فيها التعرف على موقف السيولة بالنسبة لبقية استخدامات المصرف المختلفة.

نسبة الأصول لسائلة / إجمالي الأصول = الأصول لسائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الأصول (السيولة + التمويل والاستثمار)

د- نسبة الأصول لسائلة / إجمالي التزامات :  
تقيس هذه النسبة قدرة المصرف على سد التزاماتها المختلفة سواء كانت هذه الالتزامات ودائعا وغيرهما من الالتزامات. ويعتمد مستوى النقدية الواجب الاحتفاظ به من قبل البنوك الإسلامية بعدة عوامل من أهمها<sup>16</sup>:

- القوانين والتعليمات الصادرة من البنوك المركزية والتي تخضع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي وهي ملزمة بتطبيق القوانين والتعليمات الصادرة عنه، والتي نجد من بينها الزامية الاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي الودائع كأموال سائلة أو قابلة للتحويل إلى نقدية وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى.
- مدى إمكانية الحصول على نقدية من خارج البنك الإسلامي بسهولة (هناك صعوبة في الحصول على نقدية بسهولة وبدون أن تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً)، فكلما كان من الممكن تدبير العجز النقدي بسهولة وطبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، كلما تطلب ذلك الاحتفاظ برصيد نقدي قليل والعكس بالعكس.

- طبيعة وسهولة تحويل عناصر الأصول المتداولة الأخرى إلى نقدية، فإذا كانت معظم عناصر الأصول المتداولة شبه نقدية كلما تطلب ذلك الإحتفاظ برصيد نقدي قليل والعكس صحيح. وتمثل الأصول السائلة سريعة التحويل إلى نقدية في البنوك الإسلامية في: الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الإسلامية الأخرى، العملات الأجنبية والأوراق النقدية المختلفة، الشيكات والحوالات والكمبيالات تحت التحصيل وما في حكمها، الأوراق التجارية المستحقة الأداء، والأوراق المالية كالأسهم والصكوك الإستثمارية، وباعتبار أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا عطاءً لذلك لا نجدها تتعامل بالكمبيالات المخصوصة أو السندات والأذون الحكومية ولا السندات التجارية.
- سلوك عناصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة؛ فإذا كانت هذه التدفقات متذبذبة تطلب ذلك الإحتفاظ برصيد نقدي مرتفع لمواجهة التغيرات غير المتوقعة، أما إذا كانت مستقرة تطلب ذلك مستوى نقدي منخفض نسبياً،<sup>17</sup> وتتسم معظم عناصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجية في البنوك الإسلامية بالحركية المستمرة.
- طبيعة الموارد في البنوك الإسلامية واستخدامات الأموال لديها وتواريخ استحقاقها.
- طبيعة الحسابات ومدى تقلب الودائع.
- نسبة رأس المال إلى الإستثمارات الخطرة ومدى استعداد إدارة البنك لتحمل المخاطر.
- الحالة الاقتصادية السائدة فإذا كان الوضع الاقتصادي انكماشياً فإن مقدار السيولة المحتفظ بها يكون مرتفعاً نظراً لتخوف البنك من عدم إمكانية سداد التزاماته، كما أن الطلب على النقود سيقل، أما إذا كانت الاقتصادية السائدة هي حالة رواج فإن الطلب على النقود سيرتفع وهو ما يدفع بالبنوك إلى الرفع من عمليات التمويل وبالتالي ستتناقص درجة السيولة ولكن في حدود السلامة المالية التي تحددها ظروف كل بنك.
- وعليه؛ فإنه يجب على البنوك الإسلامية أن تدير السيولة النقدية برشد لتحقيق الأمان وتحقيق أقصى ربحية مشروعة تتأتى من استثمار الموارد النقدية المتاحة، وإن الإخلال بهذا التوازن سيكون له آثار سلبية.
- ويعد احتفاظ البنك بقدر من السيولة أمراً ضرورياً لأنه يمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المتعاملين خاصة إذا تعلق الأمر بالسحوبات التي يقوم بها المودعين، وفي نفس الوقت يعد احتفاظ المصرف بقدر كبير من السيولة من العوامل التي تنقص من ربحيته وبالتالي ستؤدي إلى خسارة متعامليه (طالب التمويل)، كما أنه يعطي مؤشراً سلبياً على عدم قدرة المصرف على استثمار الفائض لديه. وهنا برز مفهوم خطر السيولة.

تتمثل مخاطر السيولة في<sup>18</sup> "عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، والبنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه".

كما يعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية مخاطر السيولة بأنها<sup>19</sup> "تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة".

ونتيجة لهذه المخاطر نشأ مصطلح آخر سمي بإدارة مخاطر السيولة وقد عرفته لجنة بازل بأنه<sup>20</sup> "قدرة البنك على تمويل الزيادة في الموجودات والوفاء بالالتزامات في مواعيدها وبتكلفة معقولة".

فجودة إدارة سيولة البنوك سواء من جانب الطلب أو جانب العرض تتطلب توفر البنوك على هيكل لصناعة القرارات، ومنهج لعمليات تمويل السيولة، ومجموعة من حدود التعرض لمخاطر السيولة، ومجموعة من الإجراءات لتنظيمها في ظل أحداث محتملة مثل الأزمات المالية<sup>21</sup>.

وتحتل إدارة السيولة أهمية كبيرة باعتبارها تختص بجانبين: من جانب زيادتها عن المستوى الملائم إذ يؤدي ذلك إلى مخاطر عدم التوظيف ومن ثمة ضياع الفرصة البديلة في تحقيق الأرباح، ومن جانب نقصانها وانخفاضها وهو ما يؤدي إلى مخاطر عدم القدرة على سداد الالتزامات وتحمل تكاليف إضافية كان بالإمكان تفاديها عند الالتزام بمجموعة القواعد الاحترازية في إدارة السيولة.

و تنشأ مخاطر السيولة في البنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية عند حدوث فائض أو عجز فيها.

إذن؛ كلا من العجز أو الفائض النقدي غير مرغوب فيه في البنوك الإسلامية لأنهما يسببان سلسلة من الآثار المتتالية التضاعفية التي تؤدي في النهاية إلى انخفاض العائد الاجمالي على الأموال المستثمرة من ناحية وإلى عدم الإستغلال الأمثل لطاقته في المساهمة في تحقيق المنافع الاقتصادية من ناحية أخرى. وينشأ العجز النقدي في البنك الإسلامي بسبب زيادة التدفقات الخارجة وانخفاض التدفقات النقدية الداخلة، ويترتب على هذا العجز آثار سلبية من أهمها ما يلي:<sup>22</sup>

- الإساءة لسمعة البنك، فعندما يشاع أن مصرفاً ما يعاني في نقصاً في السيولة، يقود هذا إلى سلسلة من التفاعلات التي تؤدي إلى إفلاسه.
- ضياع فرص استثمار كان بإمكان البنك الإسلامي الاستثمار فيها وتحقيق عوائد لو كان لديه أموالاً سائلة خاصة في المشروعات الإستثمارية التي لا يمكن تعويضها .
- إضطرار البنك الإسلامي إلى تسهيل مشروعات إستثمارية قائمة قبل أجلها مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو ضياع ربح كان من الممكن أن يتحقق في ظل الظروف العادية.
- حدوث إرتباك معنوي لدي إدارة البنك الإسلامي مما قد يؤثر على متخذي القرار والذي قد يؤدي إلى التردد في إتخاذ القرارات الإستثمارية.

أما وجود فائض في السيولة النقدية لدى البنك الإسلامي فينشأ نتيجة لزيادة التدفقات النقدية الخارجية، أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معاً، وينشأ عن ذلك الفائض سلسلة من الآثار السلبية التي يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>23</sup>:

- الإساءة إلى سمعة البنك الإسلامي بدعوى أن إدارته غير قادرة على استثمار الأموال.
  - تعطيل الأموال بدون استثمار وهذا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وإلى ضياع عائد كان من الممكن الحصول عليه لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت فعلاً.
  - تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة بالإنخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال.
- وتعد إدارة السيولة أحد أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، خاصة في ظل المحيط التي تعمل فيه، فهي غير قادرة على الاقتراض استعمال الفائدة من السوق النقدية التقليدية وعدم تواجد أسواق مالية متطورة وأدوات مالية مبنية على قواعد وأسس الصيرفة الإسلامية يمكن استعمالها في حالة حدوث أزمة سيولة مؤقتة، إذ يحكم إدارة النقدية مجموعة من العوامل التي يضعها المصرف الإسلامي في الاعتبار عند وضع السياسات النقدية، من أهمها ما يلي:

- سياسة الاستثمار بصفة عامة وعدم إكتناز الأموال.
- سياسة سد العجز في السيولة بدون اللجوء الى الاقتراض بفائدة.
- سياسة استثمار الفائض في السيولة بدون اللجوء الى الإقراض بفائدة.
- سياسة أولوية التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- سياسة عدم التعامل مع البنوك التقليدية إلا عند الضرورة و بعيداً عن نظام الفائدة والمقامرات وكافة السبل المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- سياسة الإلتزام بقوانين وتعليمات البنك المركزي.

وبالتالي فإن مهمة إدارة السيولة في البنوك الإسلامية ستكون أشد صعوبة من مثيلاتها التقليدية وينبغي عليها أن تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية<sup>24</sup>:

- ✓ المحافظة على إستمرار البنك في أداء وظيفته على أحسن وجه، وإبعاد مخاطر العسر المالي عنه.
- ✓ التأكد من مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وتحصيل الذمم والتمويلات والاستثمارات في تاريخ استحقاقها.
- ✓ تقوية ثقة المودعين وبالتالي استمرارهم في الإيداع من خلال الإدارة الجيدة لموجوداتهم.
- ✓ حماية الأصول من عملية البيع الاضطراري عند الحاجة، وعدم تعريض البنك لمخاطرة كبيرة على المدى الطويل.
- ✓ تسهيل الأوراق المالية وبيع الأصول دون تحمل خسارة.

✓ توريق أصول بغرض إصدار صكوك لتحقق عوائد مجزية للمستثمرين وتغطية جزء من العجز في الموازنة.

✓ تجنّب البنك اللجوء الاضطراري للاقتراض بشروط مجحفة أو غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### III. تحديات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

هناك العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بإدارة السيولة تواجه البنوك الإسلامية ونجد

منها<sup>25</sup>:

• العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية: من أهم المعوقات في العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، هو قيام هذا الأخير بدور الملجأ الأخير للاقتراض، وفقاً لآليات الفائدة عند البنوك التقليدية، لكن البنوك الإسلامية لا يمكنها أن تعتمد على الفائدة، وإنما تعتمد على منتجات خالية من الربا والغرر وسائر المحرمات الأخرى. وتعاني البنوك الإسلامية من رقابة البنك المركزي عليها حيث يتم إخضاعها للأنظمة واللوائح المعمول بها، إذ تعتبر من أكبر تحديات العمل المصرفي الإسلامي، فكغيرها من البنوك فهي ملزمة بتطبيق القوانين والتنظيمات التي يلزمها البنك المركزي على جميع البنوك والمؤسسات المالية باعتباره بنكا للبنوك، حيث يمتلك البنك المركزي القدرة على التأثير على مقدرة البنوك على منح الائتمان وبالتالي التحكم في المعروض النقدي من خلال استعماله أدوات السياسة النقدية، فإذا كانت السياسة التي يتبعها البنك المركزي هي سياسة نقدية انكماشية فإنه يعمد إلى التقليل من المعروض النقدي حيث سيعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة أو الإحتياطات النقدية المتوفرة لدى المصارف، وتعتمد سياسة البنك المركزي هذه على رفع سعر إعادة الخصم وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة، ورفع نسبة الإحتياطي القانوني، ويحصل العكس في حالة تبني سياسة توسعية أي الزيادة من حجم المعروض النقدي، حيث سيقوم بالخفض من سعر إعادة الخصم وشراء السندات الحكومية من السوق المفتوحة والخفض من نسبة الإحتياطي القانوني وهذا ما سيؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للبنوك، ويوسع سيولتها المصرفية، مما يسمح بتوسيع قدرتها الإقراضية.

وينتج عن العلاقة ما بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي مجموعة من التحديات تتمثل في<sup>26</sup>:

- سياسة الإحتياطي القانوني على الودائع الإستثمارية وضرورة التفريق بين طليعة الحسابات القانونية الشرعية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.
- سياسة الإيداع لدى البنك المركزي والدعم قصير الأجل لطلبات البنوك الإسلامية من السيولة.
- مشكل الملجأ الأخير أو المقرض الأخير والذي يحتم على البنوك الإسلامية التعامل بالفائدة مع البنك المركزي لأجل إدارة السيولة قصيرة الأجل.

— سياسة العرض والإفصاح للحسابات الختامية ومراعاة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك أن العرض والإفصاح للحسابات في الصيرفة الإسلامية تختلف عن مثيلاتها التقليدية نتيجة إختلاف طبيعة الأصول والخصوم، لذا ينبغي تماشي سياسة الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

— هيكله علاقة البنوك الإسلامية مع أصحاب الحسابات الإستثمارية والممولين، خاصة في مجال توزيع الأرباح لأن ذلك يعكس مدى شفافية المصارف وإتباعها لأسس العدالة في علاقتها مع عملائها.

— كما تعاني من القوانين التي قد تحد من تحركاتها في جوانب الإستثمار الداخلي أو الخارجي.

● غياب سوق ما بين البنوك الإسلامية: تملك البنوك التقليدية سوق نقديا ميزته أنه قصير الأجل يطلق عليه أساسا تسمية سوق ما بين البنوك، تجمع فيه صفات عدة أهمها تعدد المنتجات المتداولة المتداولة فيه والتي تمكن البنوك من الحصول السيولة في حالة العجز. إلا أن المصرفية الإسلامية بحكم حداثها مقارنة بالبنوك التقليدية، فلازال مشكل غياب أو نقص سوق نقدي للتعاملات قصيرة الأجل بين البنوك الإسلامية من أكبر تحدياتها في جانب إدارة السيولة والإستثمار قصير الأجل. وبحكم عدم شرعية أغلب الأدوات المستعملة في سوق النقد التقليدية، يبقى أكبر رهان لتطوير وإيجاد البدائل الملائمة.

● غياب سوق ثانوية اسلامية: تحتاج السوق الثانوية إلى تنشيط من قبل الشركات والصناديق الحكومية، وينبغي تشجيع وتوعية المستثمرين والمتعاملين بأهمية سوق التداول وخلق الآليات المناسبة، وإيجاد أدوات مالية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وسوق الصكوك لا يمكن أن يقوم ويتطور دون أن تكون هناك اصدارات أولية ضخمة يمكن أن تتشكل منها السوق الثانوية للصكوك.

● تعدد واختلاف الفتاوى في منتجات إدارة السيولة: نتيجة تواجد البنوك الإسلامية في بيئات مختلفة فإن رؤية بعض الفقهاء في القضايا الفقهية بالمعاملات المالية والمصرفية كانت مختلفة مما انعكس على منتجات إدارة السيولة أيضا. فالتحدي الكبير هو الإفتقار إلى توحيد المعايير وعدم وجود إجماع بين الفقهاء وأعضاء اللجان الشرعية، حيث يعاني التمويل الإسلامي من عدم توافر التقارب في الرأي بين الفقهاء والمدارس الفقهية بشأن الخدمات المالية الإسلامية في مختلف الدول، كما أدى ضعف التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية إلى فقدان المرجعية الفقهية وتضارب في الفتاوى.

● يغلب على عمل البنك الإسلامي الاعتماد على الحسابات الجارية بشكل كبير، فاستحواد الحسابات الجارية على النشاط المصرفي من شأنه أن يحتفظ بنسبة كبيرة من الاموال السائلة لتلبية احتياجات السحوبات الإعتيادية أو الطارئة من الحسابات الجارية، الأمر الذي يؤدي الى

فقدان نسبة من رؤوس الأموال كان بالإمكان استثمارها وتحصيل الإيرادات اللازمة للعمل التنموي والاستثماري.

- عدم توافق آجال الإستحقاق (تباين آجال الاستحقاق).
- عدم وجود تسهيلات المقرض الأخير.
- وجود عدد قليل من المتعاملين في السوق.
- توافر منتجات تقليدية غير متوافقة مع الشريعة، وكذا تطور بطيء في الأدوات الموجودة.
- القيود الشرعية على بيع الديون.
- غياب أدوات السيولة القصيرة الأجل.

#### IV. أدوات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

كلما امتلكت البنوك الإسلامية عددا أكبر من الأدوات المالية المتنوعة والمتميزة كلما حققت دورا أكبر في التنافس من جهة، ولبت قدرا أكبر من رغبات المتعاملين معها من جهة ثانية، وحققت أهدافها لتنموية من جهة ثالثة. ومن هنا تظهر الحاجة إلى تصميم وابتكار أدوات مالية بالبنوك الإسلامية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية، ومراعاة اعتبارات الربحية والسيولة والأمان، وتحقيق أهدافها الاستثمارية.

##### 1.4 الصكوك كأداة لإدارة فائض السيولة في البنوك الإسلامية

إن نجاح إدارة السيولة في البنوك الإسلامية يتطلب توفير أدوات مالية ذات فعالية عالية تجمع بين الربحية والتنوع والاستجابة لمختلف آجال الاستحقاق. وقد وفرت الهندسة المالية الإسلامية مجموعة من الأدوات لإدارة السيولة منها الصكوك، والتي تعد من أبرز الأدوات المالية النقدية التي تستخدم لإدارة السيولة.

ويمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من آلية التصكيك ومنتجاته، فمن خلال هذه التقنية يمكن حشد مجموعة من الأصول المدرة للدخل وتصدر أوراق مالية (الصكوك) مقابل هذه الأصول، وبهذه الطريقة يمكن تحويل الأصول غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة يمكن تداولها ما لم تمثل ديون محضة تقوم على هذه الأصول.

وتأتي الصكوك لتمثل أداة مالية نقدية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، كما أن الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتداول الصكوك قد وفرت المطلوب من الجانب النظري، غير أنها معانقوا عمال الصكوك كأداة لإدارة السيولة تمثلت في حصول الشروط والضوابط وحسن تنزيلها على المنتجين والمعرضة في السوق.



تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقا لقاعدة "الغرم بالغرم" (المشاركة في الربح والخسارة)، حيث يتم إصدار الصكوك للحصول على التمويل اللازم إذ يتم طرحها للاكتتاب العام للمشاركين.

الصكوك الإسلامية هي عبارة عن <sup>27</sup> شهادات أو وثائق أو سندات تصدر بإسم المكتتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصصا شائعة في رأس المال و تكون متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ومالكها حقوقا وواجبات خاصة ضمن ضوابط الاستثمار والتداول الإسلامية".

كما عرفت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار على أنها <sup>28</sup> وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجلها".

وعليه يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية على أنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباشر، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية الملتزمة بالضوابط الشرعية".

ويمكن أن يقدم التصكيك الإسلامي أنواعا متعددة من الصكوك الاستثمارية وفقا لاعتبارات متعددة إذ نجد صكوك المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والسلم، والاستصناع وغيرها من الصكوك الأخرى التي يمكن إستعمالها في إدارة فائض السيولة بالبنوك الإسلامية.

#### 2.4 شهادات الايداع الإسلامية القابلة للتداول كأداة لتوفير السيولة في البنوك الإسلامية

تعرف شهادات الايداع الإسلامية القابلة للتداول فتعرف بأنها <sup>29</sup> أداة تمويل واستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، تصدر بناء على عقد شرعي، وتكون على شكل وحدات أو شهادات مالية محددة القيمة وتختلف مددها حسب سياسات البنوك المركزية والحاجة المصرفية، ويتم تحديد العائد عليها في نشرة الاصدار أو المزاد الخاص بها، ويمكن استردادها قبل استحقاقها وتسييلها لأنها قابلة للتداول في السوق الثانوي حسب نوع الشهادات".

ويتم اصدار شهادات الايداع الإسلامية القابلة للتداول في المدى القصير والمتوسط وأيضا للمدى الطويل، حيث يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بإصدار نوعين من شهادات الايداع القابلة للتداول وذلك وفقا لنظام المضاربة الشرعية. ويمكن تبيان هاذين النوعين فيما يلي <sup>30</sup>:

##### النوع الأول: شهادات الايداع المخصصة

وهي شهادات يتم تخصيص حصيلتها للاستثمار في مشاريع محددة، أو نشاطات محددة أو صيغة استثمارية معينة بذاتها. حيث يتم تطبيق هذا النوع من الشهادات على قيام المصرف الإسلامي بدراسة مشروع معين أو نشاط محدد أو صيغة استثمارية معينة بذاتها، فإذا تبين له جدوى هذه الدراسة وربحيتها يقوم بتحديد حجم التمويل المطلوب، ثم يدعوا إلى الاكتتاب الام في شهادات إيداع تخصص حصيلتها لهذا المشروع المعين أو النشاط المحدد، أيا كانا نوعها سواء كانت أنشطة تجارية أم

صناعية أم زراعية أم عقارية... كما يمكن إصدار شهادات ايداع وفقا للصيغ الاستثمارية المختلفة، فيمكن على سبيل المثال اصدار الشهادات التالية:

- شهادات الإجارة: وتمثل ملكية حصص متساوية في عين مؤجرة تعطي لصاحبها حق التملك، والحصول على الأجرة، والتصرف بملكه بما لا يضر بحقوق المستأجر.
  - شهادات سلم: وتمثل ملكية حصص متساوية في بيع سلع مؤجلة التسليم بثمن معجل، سواء كانت هذه السلع زراعية أم صناعية أو تجارية أم خدمية ينتجها البائع أو يشتريها جاهزة من السوق.
  - شهادات الاستصناع: وتمثل أحد صور بيع السلم، ويطلق عليها شهادات السلم في الصناعات لاقتصارها على صناعة سلع بمواصفات محددة.
- هذا وتحدد شهادات الايداع المخصصة بمدة معينة حسب عمر المشروع، وتوضع حصيلتها في حساب خاص منفصل عن أموال البنك المضارب، ويكون للمشروع المعين أو النشاط الخاص حسابات مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمة البنك المضارب.

#### النوع الثاني : شهادات الايداع العامة

وهي شهادات توزع حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المختلفة، ومشاريعه المتعددة وصيغه الاستثمارية المتنوعة. فهي شهادات غير مخصصة لمشروع محدد أو نشاط معين ويكون للبنك حق الاستثمار المطلق لحصيلتها مع إمساكه حسابات مستقلة لها.

وتتمثل خصائص شهادات الايداع الاسلامية القابلة للتداول فيما يلي<sup>31</sup>:

- يتم إصدار شهادات الايداع الاسلامية المخصصة والعامة بقيمة اسمية متساوية وبفئات متنوعة؛
- يطرحها البنك الاسلامي للكتتاب العام؛
- يتم اصدار بشروط محددة يتم الاعلان عنها من خلال نشرة الاكتتاب.
- تتضمن نشرة الاصدار أو الاكتتاب معلومات عن:
  - ✓ مجال الاستثمار ومدى موافقته مع أحكام الشريعة الاسلامية.
  - ✓ قيمة رأس المال المطلوب جمعه من خلال إصدار تلك الشهادات.
  - ✓ القيمة الاسمية للاصدار.
  - ✓ مدة شهادات الايداع (قصيرة الأجل، متوسطة أو طويلة الأجل)
  - ✓ تحديد حصة البنك وأصحاب رأس المال في الأرباح، وأسلوب توزيع الأرباح المحققة.
  - ✓ توزيع المصروفات، واقتطاعات الاحتياطات ، وربط الزكاة.
  - ✓ قابلة الشهادات للتداول في السوق الثانوي، وعدم جواز استردادها إلا في نهاية المدة المحددة لها.
  - ✓ توضيح حق أصحاب الشهادات في التعرف على المركز المالي للاستثماراتهم.
  - ✓ تحديد مواعيد الطرح للاكتتاب العام وإقفاله.

## ✓ تبيان كل المعلومات اللازمة لصحة عقد المضاربة

وبعد انتهاء البنك الاسلامي من أعمال الاكتتاب، وتجميع حصيلة الشهادات التي تمثل رأس مال المضاربة يقوم باستثمار هذه الأموال وفقا لما ورد بنشر الاصدار من خلال ما يمتلكه من قدرات فنية وإدارية واستثمارية في هذا المجال. ويكون المصرف مسؤولا عن متابعة التنفيذ وقياس الربح وتوزيعه، وغير ذلك من أعمال الاستثمار وفقا لنظام المضاربة. ويتمثل أطراف التعاقد في شهادات الايداع القابلة للتداول في المصرف الاسلامي المصدر للشهادات والمكاتبين في هذه الشهادات. ويحكم العلاقة بين الطرفين عقد المضاربة، فالجهة المصدرة للشهادات (البنك) تقوم بدور المضارب الذي يتولى استقبال حصيلة الاكتتاب في هذه الشهادات التي تمثل رأس مال المضاربة، واستثماره لهذا المال وفقا للشروط المنصوص عليها في نشرة الاصدار، أما المكاتبون في رأس مال الشهادات فيمثلون في مجموعهم (رب المال) حيث تعبر كل شهادة عن ملكية صاحبها لحصة شائعة في رأس مال المشروع. وتندرج صيغة المضاربة الحاكمة لهذه الشهادات تحت إحدى صور المضاربة التي أقرها الفقهاء، وهي المضاربة التي يتعدد فيها رب المال فيشارك أكثر من شخص في تقديم المال بينما تنفرد جهة ما بتقديم العمل، كما تندرج هذه الصيغة تحت المضاربة المطلقة لشهادات الايداع العامة، والمضاربة المقيدة بالنسبة لشهادات الايداع المخصصة حيث تشمل نشرة إصدار هذه النوعية من الشهادات على القيود والشروط التي تحدد مسار الاستثمار من حيث مجاله وكيفيته وذلك في النظم واللوائح التي يضعها البنك المضارب ويبيدي استعداداه للتقيد بها. ولا أثر لكون مصدر الشهادات أو الاصدار بحسب شروط نشرة الاكتتاب هو احتفاظ منهم بقيودهم وكأنها صادرة منهم أصالة، وهذا هو الوضع المناسب لكثرة عدد المشاركين، إذ ليس بالامكان استقطاب قيودهم الفردية بما يتعذر معه إدارة المضاربة بما يحقق رغبات المجتمع. كما يمكن للمصرف الاسلامي الاكتتاب في جزء من هذه الشهادات، وذلك بناء على ما أجازته الفقهاء للمضارب من تقديم المساهمة بجزء من ماله الخاص في رأس مال المضاربة بموافقة رب المال، وعلى هذا الأساس يمكن للبنك الاسلامي أن ينص في نشرة الاصدار على حقه في الاكتتاب في هذه الشهادات. ويتوقف تداول شهادات الايداع القابلة للتداول على طبيعتها من حيث مدتها، فإذا كانت قصيرة الأجل يتم تداولها في سوق النقد، وإذا كانت طويلة الأجل يتم تداولها في سوق الأوراق المالية. ويخضع تداول شهادات الايداع لمجموعة من الضوابط وفقا لطبيعة موجودات المشروع والتي تحتوي أحيانا على خليط من نقود وديون واعيان ومنافع أو بعض هذه المكونات منفردة، حيث تختلف أحكام التصرف في هذه الشهادات وفقا لنوعية تلك الموجودات في كل حين. فإذا كان التداول قبل المباشرة في العمل والمال لا يزال نقودا فإنه تطبق عليه أحكام الصرف. وإذا أصبحت الموجودات ديونا تطبق على تداولها أحكام التعامل بالديون، أما إذا صارت الموجودات خليطا من النقود والديون، والأعيان والمنافع، فإن يجوز تداول تلك الشهادات وفقا للسعر المتراضي عليه، ولو بالتفاضل بين الثمن وقيمة الحصة، أو بتأجيل الثمن. وعليه؛ فلا يجوز تداول شهادات الايداع بالبيع والشراء خلال الفترة التالية للاكتتاب أو قبيل تاريخ التصفية إلا وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الخاصة بمبادلة نقد

بنقد، فلا تباع إلا بقيمتها الاسمية دون زيادة أو نقصان، كما لا يجوز أن تتضمن نشرة الاصدار الخاصة بهذه الشهادات تحديدا لسعر إعادة شراء تلك الشهادات بالقيمة الاسمية، لأن ذلك من قبيل ضمان المضارب لرأس المال وهذا ممنوع شرعا. وفي المقابل فإن تداول تلك الشهادات يكون على أساس القيمة السوقية ولا ما نع ان تتضمن نشرة الاصدار ذلك. وقد تكون شهادات الايداع القابلة للتداول ذات نمو رأسمالي حيث يتم استرداد قيمة الشهادة وما حققته من أرباح في تاريخ استحقاقها، وقد تكون ذات توزيع دوري للأرباح على فترات معينة، حيث يجب ان تكون الأرباح معلومة القدر وبنسبة شائعة وفقا لما اصطلح عليه البنك الاسلامي والمكتبتين، ويتم الاعلان عن ذلك من خلال نشرة الاصدار، حيث لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار على نص بضمن عامل المضاربة (البنك) رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال أو اشتراط مبلغ محدد لحملة الشهادات أو للبنك المصدر لها<sup>32</sup>.

وتتمثل آلية التعامل مع شهادات الايداع الإسلامية القابلة للتداول بحسب وضعية السيولة في المصرف الإسلامي، ففي حالة وجود فائض في السيولة يقوم المصرف بشراء شهادات الايداع ويختار ما يناسبه حسب الآجال ونوعية المخاطر وآلية التسيير، أما في حالة وجود عجز في السيولة فيقوم المصرف ببيع ما لديه من شهادات الايداع وعليه أن يختار الوقت المناسب لذلك حتى لا يتحمل خسائر أو تضيق عليه أرباح<sup>33</sup>.

#### الخاتمة

تعتبر السيولة من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء في تقييم البنوك والمفاضلة بينهما، فهي تمثل خط الدفاع الأول لوقاية البنك من خطر الإفلاس، كما أنها تجسد قدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري، وهذه الخاصية تمتاز بها البنوك دون سواها من المؤسسات المالية الأخرى، فهي لا تستطيع تأجيل صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل دفع وديعة مستحقة الدفع هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإنه لا يمكنها مطالبة المقترضين بسداد ديونهم قبل موعد استحقاقها، وبإضافة إلى كل ذلك فإنه صعب على البنك توقع حجم و توقيت حركة الأموال الداخلة والخارجة، وهو ما يشكل تحدي أمام إدارة من أجل تحديد حجم السيولة المثلى التي يجب عليه الاحتفاظ بها.

وتجد البنوك الاسلامية عوائق كبيرة في إدارة السيولة نظرا لصعوبة الحصول على نقدية بتكلفة معقولة إما بالاقتراض أو ببيع الأصول، لأن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الاسلامية، لذلك فإنها لا تستطيع أن تقترض أموالا بفوائد لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، ولا يمكنها اللجوء إلى أدوات السوق النقدي، كما أن الأدوات المتاحة في تعاملها مع البنك المركزي للاستفادة من وظيفة المقرض الأخير للسيولة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، لذلك كان من التحديات التي تواجهها هذه البنوك هو ابتكار أدوات مالية اسلامية تخدم أغراض إدارة السيولة والربحية.

وتعتبر مخاطر السيولة من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، حيث يعتبر كل من الفوائد النقدية والعجز في السيولة غير مرغوب فيهما إلا أنهما يسببان جملة من الآثار، ويمكن ايجاد

تقنيات وأدوات لإدارة السيولة بالمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية إما بمحاكاة بعض الأدوات التقليدية والتي يمكن إعادة هيكلتها وتصميمها بطريقة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو إيجاد أدوات مبتكرة لإدارة السيولة لم تكن موجودة من قبل، لذا يلجأ البنك إلى استعمال البعض الحلول البديلة لإدارة مخاطر السيولة فيه، وكحل مؤقتة أو دائمة لديه، و بين تلك الأدوات نجد شهادات الايداع الإسلامية القابلة للتداول والتي يتم إصدارها في المدى القصير والمتوسط وأيضا للمدى الطويل، حيث يمكن البنوك الإسلامية أن تقوم بإصدار نوعين من شهادات الايداع القابلة للتداول وذلك وفقا لنظام المضاربة الشرعية ومن خلال هذه الأداة يمكن للبنك الإسلامي ان يتحصل على السيولة إذا كان يعاني من عجز في السيولة.

كما يمكن للتصكيك ومنتجاته المساهمة في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية من خلال دوره في توظيف فائض السيولة في الصكوك الاستثمارية المتنوعة من صكوك إجارة ومضاربة، ومشاركة وسلم واستصناع... بما يحقق ربحية مقبولة وتجنب البنوك الإسلامية تجميد الأموال وتكلفتها، وبوجود التصكيك ستعمل المصارف الإسلامية على الدخول في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل والتوسع فيها بدلا من الاعتماد على التمويل القصير الأجل خاصة الاعتماد على صيغة المرابحة بنسبة كبيرة.

## المصادر والمراجع

<sup>1</sup> الزبيدي حمزة محمود " الاستثمار في الأوراق المالية" مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2001، ص 62.

<sup>2</sup> آل شبيب دريد كامل "مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة" دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2007، ص 160.

- Fleurient Michel et Simon Yves « Bourse et marchés financiers » Dunod, paris 2<sup>e</sup> édition 2002, p72.

<sup>3</sup> محمد محمود مكايي "البنوك الإسلامية ومأزق بازل: من منظور المطلوبات والاستيفاء مقرارات بازل III" دار الفكر والقانون، مصر 2011، ص 10.

<sup>4</sup> طهراوي أسماء "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية : دراسة قياسية " أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 27.

<sup>5</sup> أمارة محمد يحي عاصي "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" مذكرة ماجستير، الأردن، ص 141.

<sup>6</sup> شقري نوري منير/ محمود ابراهيم نور/ وسيم محمد حداد/ سوزان سمير ذيب "إدارة المخاطر" دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 106.

<sup>7</sup> محمد سعيد أنور سلطان " إدارة البنوك" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2005، ص 141.

<sup>8</sup> رؤوف أحمد نضال "دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي: دراسة تطبيقية في مصرف الرافدين" مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 36، 2013، بغداد ص 303.

<sup>9</sup> شقري نوري منير وآخرون، مرجع سابق، ص 107.

<sup>10</sup> مفلح عقل " وجهات نظر مصرفية" دار المجتمع العربي، عمان الأردن، 2006، ص 159.

رضا صاحب أبو حمد " إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان

الأردن، 2002، ص146<sup>11</sup>

<sup>12</sup> الشواربي، عبد الحميد، و محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 267.

حسين حسين شحاته " إدارة السيولة في المصارف الاسلامية : المعايير و الأدوات " المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة العشرين، مكة المكرمة 2010، ص 13.14<sup>13</sup>

<sup>14</sup> عبادة عبد الحلیم " مؤشرات الأداء في البنوك الاسلامية " دار النفائس، الأردن 2008، ص 67.

<sup>15</sup> فادي القرعان، حسنكتلو، لارازهيرطه " "

إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في سورية "

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (63)، العدد 4 سنة 2014، ص 299.

شاويش وليد مصطفى " علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية " مقال مقدم لمؤتمر كلية الشريعة، جامعة الشارقة 2002، ص 16.5<sup>16</sup>

احمد محي الدين احمد " سوق الاوراق المالية وأثارها في الاقتصاد الاسلامي " سلسلة صالح كامل الرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995، ص 17.28<sup>17</sup>

<sup>18</sup> عبد الغفار حنفي " إدارة المصارف " الدار الجامعية، الاسكندرية مصر، 2002، ص 162.

<sup>19</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية " المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية " كوالالمبور 2005.

<sup>20</sup> أكرم لال الدين / سعيد بوهراوة " إدارة السيولة في المصارف الاسلامية : دراسة تحليلية " الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي، مكة 2010، ص 6.

<sup>21</sup> أكرم لال الدين / سعيد بوهراوة ، ص 6.

<sup>2</sup> شحاده موسى " علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية " المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، 1994، ص 17 .

- العمايده محمد عوده " علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية " رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، 1991، ص 33 .

- راييس حدة " دور البنك المركزي في إعادة و تجديد السيولة في البنوك الإسلامية " إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر 2009، ص 272-273

<sup>23</sup> مشرفيد "

علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالية الإسلامية " مذكرة ماجستير، تخصص: نقود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم ماليات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2008-2009، ص ص 88-89.

<sup>24</sup> أكرم لال الدين / سعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص ص 7-8.

<sup>25</sup> الدويك عبد القادر " إدارة السيولة في المصارف الاسلامية " مقال مقدم للمؤتمر الخامس للمصارف و المؤسسات المالية الاسلامية في سورية، 2010، ص 18.

<sup>26</sup> محمد بوجلال " البنوك الإسلامية " المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص ص 62-76.

<sup>27</sup> حنيني محمد وجيه " تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية " دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ص 203.

<sup>28</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية " المعايير الشرعية " المعيار رقم 17، المنامة، البحرين

2007، ص 288.

<sup>29</sup> البنك المركزي العراقي، دائرة العمليات المالية وإدارة الدين " دليل عمل منتج شهادات الايداع الاسلامية: نموذج المراجعة" سنة 2017، ص 2.

<sup>30</sup> أشرف محمد دوابه " شهادات الايداع القابلة للتداول: رؤية إسلامية" كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص ص 953-954.

<sup>31</sup> أشرف محمد دوابه " شهادات الايداع القابلة للتداول: رؤية إسلامية" مرجع سابق، ص ص 954-955.

<sup>32</sup> عز الدين خوجة " صناديق الاستثمار الاسلامية" مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، الطبعة الأولى 1993، ص ص 17-18، 39، 44 بتصرف.

- <sup>32</sup> أشرف محمد دوابه " شهادات الايداع القابلة للتداول: رؤية إسلامية" مرجع سابق، ص ص 955-960

بتصرف.

<sup>33</sup> حسين حسين شحاتة ، مرجع سابق ص 35

التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين على الودائع لدى المصارف  
الإسلامية -دراسة حالة المصارف الإسلامية الجزائرية-

إعداد طالب الدكتوراه

حمزة طيوان

اقتصاد اسلامي - جامعة ثليجي عمار بالأغواط - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تناولنا في ورقتنا البحثية المتواضعة مسألة مالية معاصرة في جانب المعاملات المالية المصرفية والتي سال فيها حبرا كثيرا ولا يزال، ألا وهي تأمين البنوك الإسلامية على ودائعها لدى مؤسسات التأمين التكافلي أو كما تعرف أيضا بمؤسسات ضمان الودائع، فلا يخفى على أهل الاقتصاد أن الودائع تمثل معظم موجودات المصارف والتي من خلالها تمويل المشاريع وتتحرك الأسواق المالية، ومعلوم أيضا أن هناك العديد من المخاطر التي تواجه البنوك بكل أنواعها، فكيف تستطيع البنوك الإسلامية المحافظة على ودائع عملائها، لذا جاء هذا البحث ليبين مدى التزام البنوك الإسلامية في الجزائر على حماية ودائعها عن طريق مؤسسات التأمين التكافلي.

## الكلمات المفتاحية:

التأمين التكافلي، التأمين، الودائع، البنوك الإسلامية.

## **Abstract:**

In our modest paper, we dealt with a contemporary financial issue in the aspect of banking financial transactions, which is still very much in question, namely, the insurance of Islamic banks on their deposits with Takaful insurance institutions or also known as deposit insurance institutions. Banks, through which they finance projects and move financial markets, it is also known that there are many risks facing banks of all kinds, so how can Islamic banks to maintain deposits of their customers, so this research came to show the extent of the commitment of Islamic banks in Algeria on protection of deposits through the Takaful insurance institutions.

## **key words:**

Takaful insurance, insurance, deposits, Islamic banks.

## مقدمة:

تعتبر مؤسسات التأمين بشكل عام أحد أهم مكونات القطاع المالي والمصرفي لأي اقتصاد في العالم، حيث تشترك وتترابط كل من الخدمات البنكية والمالية مع مؤسسات التأمين، نظرا لحاجة الموجودات البنكية للكفيل خلال عمليات منح القروض للتخفيف من وطأة المخاطر المحتملة لعمليات الإقراض والاستثمار في الأسواق المالية، وبعد بداية ظهور معالم الاقتصاد الإسلامي وظهور بوادر عملية ملموسة المتمثلة في الصناعة المالية الإسلامية التي من نتائجها ظهور بديل شرعي للبنوك الربوية والمتمثل في المصارف الإسلامية هذه الأخيرة التي تعتمد نمطا مختلفا تماما عن نمط عمل البنوك التقليدية إلا أنها تشترك معها في نفس المخاطر بل وتتعداها إلى مخاطر أخرى لا تقل خطورة عما هو معروف، لهذا كان لزاما استحداث نظام تأمين شرعي يكون بديلا هو الآخر عن التقليدي من خلال محاولة بلورته بما يتوافق والأحكام الشرعية وقد أطلق عليه بالتأمين التعاوني أو التأمين التكافلي.

## تعريف التأمين التكافلي:

اختلف أهل العلم في اطلاق التسمية المصاحبة لمصالح التأمين فمنهم من ألحق به مصطلح التكافل ومنهم من سماه التعاون وآخرون نسبوه للإسلام، إلا أن كل هذه التسميات لها قاسم مشترك يتمثل في المصدر التشريعي والهدف منه، وبذلك اختلف المصطلحات أمر صوري فقط لا يغير من شرعية وهدف المؤسسة.

### تعريفه لغة:

لغة: كلمة التأمين مشتقة من مادة أمن، وتعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب. يقال أمن البلد اطمأن فيه أهله وأمن الشر منه سلم وأمن فلان على كذا وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه. (01)

أما التكافل من الكفالة بمعنى الضمان، يقال: كفل الرجل وتكفل وأكفله إياه إذا ضمنه والمكافل المعاهد، وكلمة التكافل تدل على التضامن. ويطلق على هذا النوع من التأمين أيضا التأمين التعاوني، والتعاون في اللغة من العون وهو المساعدة.

### اصطلاحا:

- تعريف: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية التأمين التكافلي الإسلامي بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. (02)

- تعريف: ويعرف التأمين الإسلامي باعتباره نظاما هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة مشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمو القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين مقابل حصة معلومة باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيفا، أوهما معا. (03)

- تعريف: يعرف التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره عقدا بأنه: اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والالتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء

، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين وبيان أسسه النظام الأساسي للشركة. (04)

تطور التأمين الإسلامي: مر التأمين الإسلامي في تطوره بثلاثة مراحل (05)

➤ **التأمين الإسلامي لدى الشعوب القديمة:** عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين الإسلامي منهم المصريون القدماء والرومان والعرب قبل الإسلام. يشير المؤرخون استناداً إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يعتمد عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى. كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشؤونها بقصد الحد من بعض المخاطر. على نحو مشابه لما هو عليه الحال لدى المصريون القدماء والرومان عرف العرب التأمين الإسلامي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخطار التي قد تلحق بالمتلكات.

➤ **التأمين الإسلامي في القرون الوسطى:** تسبب في ظهور فكرة التأمين الإسلامي علاقات الإقطاع الموجودة العصر والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسطة اشتراك بدفعة كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.

➤ **التأمين الإسلامي في العصر الحديث:** لقد كان لظهور الحركة التعاونية التي أرتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشلدان إنجلترا عام 1844 أثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاطات جمعيات التأمين الإسلامي، ففي 1867 سجلت جمعية التأمين الإسلامي المحدودة، وامتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا وفرنسا، وفي عام 1972 إنبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 بإسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين.

إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين الإسلامي للمشاركين والتي ساهمت إلى حد كبير في سعة انتشاره في القرن العشرين وتتمثل في خفض تكلفة التأمين بصورة كبيرة كما كانت مزاولة التأمين الإسلامي في الدول العربية مرتبطة غالباً بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان سنة 1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية العربية "اياك" بالإمارات العربية المتحدة سنة 1979 ثم شركة التكافل الدولية سنة 1989 وفي قطر الشركة الإسلامية القطرية جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة 1998 وتبعها إنشاء شركة بيت التأمين المصري السعودي سنة 2002 .

الأسس العامة للتأمين التكافلي الإسلامي

**1- التكافل:** التكافل مبدأ إسلامي أصيل وهو يعني: "أن يكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمه بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع

متلاقية مع المحافظة على صالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفعا لأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة." (06)

ويقوم التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي على التكافل والتعاون ، حيث يتكافل ويتعاون عدد كبير من أناس يتعرضون لخطر واحد لمواجهة الخطر المتحقق في حق بعضهم بتعويضهم عن هذا الخطر من حصيلة اقساطهم المدفوعة تبرعا. وبذلك يتم توزيع المخاطر بدلا منتحميلها لمن تعرض للخطر وحده. وقد حث القرآن ال كريم على التكافل والتعاون، فقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) سورة المائدة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. سورة الحجرات.

كما حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على مبدأ التكافل والتعاون في الكثير من أحاديثه، فعن أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه." (07) وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مثلا المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى." (08) وعن أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قتل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم." (09)

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة ، وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله فكان مزوديتهم ، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر، فقلت: وما تغنيتمرة ، فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب فأكلمنه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر برحلة فرحلت ، ثم مرت تحتها ولم تصبهما." (10)

**2- الغرر في التبرعات:** الغرر هو الشيء المجهول العاقبة ، وهو ممنوع شرعا ، لما يترتب عليه من غبن وتنازعو اختلال الرضا، ومن ثم يؤدي إلي أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء. (11) والشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مـؤثرا ومفسدا للعقد هي:

1. أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.

2. أن يكون كثيرا.

3. أن يكون في المعقود عليه أصالة.

4. ألا تدعو إلى العقد حاجة.

وبناء على رأي المالكية لئس للتأمين التكافلي الإسلامي ، -فحرمة الغرر في رأيهم- تكون في المعاوضات دون التبرعات باعتبار أن مبنى عقود المعاوضات المماكسة والموازنة بين العوضين بينما عقود التبرعات

مبناها على المكارمة، وبذلك يتم تجنب مثالب الغرر الموجود في عقد التأمين التقليدي-والتي أدت لحرمة- باعتباره عقد معاوضة مالية.

ثانيا/ الأسس الخاصة للتأمين التكافلي الإسلامي

**1-الالتزام بالتبرع:** يعد الإلتزام بالتبرع هو التكييف الشائع للتأمين التكافلي الإسلامي الذي اختارته معظمالقرارات وكذلك الفتاوى لجمع من العلماء المعاصرين. فحامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرعلمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين . وإلى هذا ذهب المعايير الشرعية حيث نصتعلى أن : "التأمين الإسلامي يقوم على أساس الإلتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين."(12)

أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين وليس مقابلا لما دفعه من اشتراك، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات . والملتزم له هو المستأمن المتضرر ، وهذا التكييف مبني على أصلاماللكية : ( من ألزم نفسه معروفا لزمه)، وأن (جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر فيصحتها).

**2-الوقف:** يقوم هذا التكييف الشرعي للتأمين التكافلي الإسلامي على التبرع عن طريق إنشاء الوقف(الذي هو من عقودالتبرعات) مع التبرع على الوقف نفسه بما لا يكون وقفا، ويعتمد هذاالتأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها:(13)

أ- وقف النقود، طبقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة منجواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسبشروط الوقف.  
ب- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاما، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين. وهذا ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم جمهور الحنفية والحنابلة، والأصل فيه وقف سيدناعثمان بن عفان - رضى الله عنه- بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين."(14)

ج- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفه بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف. وهذا مبني على مذهب الحنفية، جاء في الفتاوى الهندية: "رجل أعطى درهما في عمارة المسجد، صح، لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تملিকা للمسجدفإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم القبض."(15)

د- لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع ، بمعنى أن الوقف لا بد أن يصرف في النهاية إلى جهة غير منقطعة كالفقراء وهذا مما اتفق عليه الفقهاء.

ووفقا لنظام الوقف تنشئ شركة التأمين الإسلامية صندوقا وقفيا بجزء مقتطع من رأسمالها يتم حبسه وصرف ريعه على المتضررين المشتركين في الصندوق، والأقساط يتم التبرع بها للوقف فتكون موقوفة له، والتعويض من الوقف يكون استحقاقا وفقا لشرط الواقف.

مزايا التأمين التكافلي:

يوفر نظام التأمين التكافلي جملة من المزايا هي:(16)

✓ تطبيق مبدأ التكافل الإجتماعي، الذي يعد من المقاصد الشرعية، بإعتباره عقدا من عقود التبوع التي يقصد أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر.

✓ التأمين التكافلي يهدف إلى التعاون على تخفيف الأخطار ومواجهة الكوارث بصورة جماعية، وهو بذلك يعمل على تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وإبراز روح العلاقة المثالية التي يجب أن تقوم بين أفراد الإسلام.

✓ التأمين التكافلي يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية.

### تعريف الودائع المصرفية

عرفت الودائع المصرفية بعدة تعريفات، اخترنا تعريفا واحدا منها هو الآتي:  
الودائع المصرفية هي: "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنوك على أن تتعهد هذه الأخيرة بردها أو مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها." (17)

أهمية ضمان الودائع من قبل البنوك الإسلامية: من المعلوم أن الودائع تعتبر أحد أهم الموارد المالية للبنوك بشتى أنواعها التقليدية والإسلامية وهذا لكونها مصدر مهم لقدرة البنوك على منح القروض أو الاستثمار في هذه الأموال، كما أن البنوك تعد الملاذ الآمن لأموال الناس وحفظها واستثمارها، لذا يلجأ الأفراد إليها من أجل تأمين أموالهم لديها، فهي حصن أمين لرعاية الأموال، وكذلك تمكنهم من استيفاء هذه الأموال في الوقت الذي يرغبون فيه (لدى الطلب)، وأساس العلاقة بين البنوك وعملاءها قائم على الثقة والمصداقية، فمتى شكل البنك لعملائه قاعدة عريضة من الثقة به والمصداقية اطمأن العملاء في التعامل مع البنك، بالرغم من كون البنوك معرضة للعديد من المخاطر الداخلية والخارجية والتي تسعى البنوك دائما إلى محاولة التحوط منها بشتى الأساليب والطرق لتفادي الافلاس أو زعزعة الثقة بين العملاء والبنوك، ومن أجل كسب ثقة أكبر قامت البنوك الإسلامية بخطوة مهمة جدا شجعت الأفراد على التعامل مع هذه البنوك بكل أريحية من خلال اعتمادها على نظام التأمين التكافلي على الودائع الموافق للشريعة الإسلامية.

### المخاطر التي تواجه الودائع المصرفية الإسلامية: (18)

تواجه الودائع في المصارف الإسلامية جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى قسمين:  
المخاطر الخارجية: هي تلك المخاطر المتعلقة بأمور خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها مثل الأحوال السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية، ويظهر تأثير هذه المخاطر في قدرة البنوك في تحقيق الأرباح، وقيمة الاستثمارات، وقدرتها على أداء الالتزامات نحو العملاء.

المخاطر الداخلية: وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنك ونظامه واستثماراته. وتتلخص في أربعة أمور:

مخاطر الائتمان: وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك.

مخاطر السوق: وهي المتعلقة باستثمارات البنك في الصكوك وغيرها مع تغير أسعار السوق.  
مخاطر العمليات: وهي المتعلقة بأعمال وتصرفات موظفي البنك وأنظمتها وسياسياته الداخلية.  
مخاطر السيولة: وهي المتمثلة في عدم قدرة البنك الاستجابة لحركات سحب المودعين لعدم كفاية الاحتياطات النقدية أو تسيل الموجودات.

التأمين على الودائع وأحكامها الشرعية:

عند الكلام عن موضوع تأمين الودائع يتبادر في الـذهن أمران:  
الأول: ضمان الودائع عن طريق مؤسسات حكومية أو شبه حكومية (مؤسسات ضمان الودائع).  
الثاني: التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التكافلية ضد الأخطار المتوقعة.

المطلب الأول: مؤسسات ضمان الودائع (19)

الفرع الأول: النشأة التاريخية لمؤسسات ضمان الودائع ظهرت بدايات معرفة هذا النظام في العالم ابتداءً من

1829م في ولاية نيويورك حيث قامت الولاية بتطبيق نظام على الودائع المصرفية أسمته نظام صندوق الأمان المصرفي، وتبعها ولاية ميتشجان عام 1836م، وكانت البداية الحقيقية لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنشأت عام 1933م نظاماً إلزامياً لضمان الودائع المصرفية، وكانت تشيكوسلوفاكيا كذلك من أوائل من طبق هذا النظام عام 1924م. وكانت لبنان أول دولة عربية تدخل نظام ضمان الودائع إلى نظامها المصرفي عام 1967م. (20)

الفرع الثاني: مميزات نظام حماية الودائع (21)

تميز مفهوم ضمان الودائع عن غيره من أنظمة وأشكال العقود الضمان أو التأمين الأخرى بالمميزات الآتية:

1- غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكن موجه نحو المجتمع عامة ممثلاً بكل الأشخاص

والمؤسسات المودعة لأموال الجهاز المصرفي.

2- لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وبالتالي فإن الضامن في الغالب ليس جهة تجارية تسعى للربح وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المدخرين والمودعين في نظام البلد المصرفي مما يمكن الجهاز المصرفي من القيام بدوره المجتمعي بقدرة وكفاءة.

مبررات تأييد إنشاء نظام حماية الودائع (22)

1- الأزمات المالية والمصرفية العالمية بسبب:

أ- مشكلة الديون العالمية للمصارف.

ب- ضعف رأس مال العديد من المصارف.

ت- تشتت أصول المصارف.

ث- ارتفاع نسبة الديون المشكوك بتحصيلها لدى المصارف.

## 2- تدعيم الثقة بالنظام المركزي

3- ايجاد وتطوير مبدأ التكافل والتعاون بين طرفي الجهاز المصرفي.

- المصارف من جهة.

ب- السلطة النقدية من جهة أخرى.

التأمين على ودائع البنوك الإسلامية لشركات التأمين التكافلي:

قبل الكلام عن تأمين الودائع لابد من الإشارة إلى أن التأمين التعاوني أو التكافلي هو تأمين قائم على أساس التبرع والتعاون بين مجموع المؤمنين لمواجهة الأخطار التي تواجههم في حياتهم وتفتيت آثار هذه الأخطار، وقد استقر الرأي الفقهي المعاصر بجواز مثل هذا التأمين، وصدرت فيه العديد من مقررات المجامع الفقهية وألفت فيه الكثير من الكتب.

### الفرع الأول: عناصر التأمين على الودائع (23)

إن عملية التأمين على الودائع لها عدة أطراف هي على النحو الآتي:

أ- المؤمن عنده: وهي شركة التأمين التكافلي (وهي شركة إسلامية).

ب- المؤمن له: البنك أو المصرف الإسلامي.

ج- موضوع التأمين: هو الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواء ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فتحويل إلى صفة الدين للبنك على عملائه والمتعاملين معه.

د- المؤمن منه: الخطر الذي يلحق بهذه الودائع وهو ذهابها أو عدم قدرة البنك على تحصيل هذه الودائع التي استحوذ عليها إلى أصحابها عند طلبها وهذا على شكل ديون والخطر هو خطر متوقع الحدوث وليس محقق الحدوث؛ وذلك لأن البنك الإسلامي يعتمد بموضوع الإئتمان والضمانات الكافية لاسترداد أمواله.

هـ- محل التأمين: وهو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمصرف إذا تعرضت ودائع المصرف للهلاك أو أصبحت في حكم الديون التي يعجز الإنسان عن أدائها، وهذا المبلغ هو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه.

و- مدة التأمين: وهي مدة يتم الاتفاق عليها إن حصل الخطر المؤمن ضده خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه.

ز- قسط التأمين: لا يوجد في التأمين التعاوني أقساط تدفع مقابل مبلغ التعويض وإنما يتم الاتفاق على التبرع بمبلغ معين يتم الاتفاق عليه.

### الفرع الثاني: حقيقة صورة التأمين على الودائع

1- الودائع الجارية أو تحت الطلب بنا سابقاً أن الودائع الجارية أو تحت الطلب هي:

قروض على البنك أي أصبحت بمثابة الديون عليه للمودعين وأعماله ويلحق بها المبالغ غير الداخلة في الاستثمار من حسابات الودائع الاستثمارية، فهل يملك البنك أن يؤمن على هذه الديون التي للغير عليه؟



2- الودائع الاستثمارية: تأمين الودائع الاستثمارية له صورتان:

أ- تأمين البنك على نتائج العملية الاستثمارية، أي أن البنكضخ هذه الأموال في مشاريع كالمراجحة، فتحولت هذاالأموال وأرباحها إلى ديون في ذمم طالبي التمويل أوالمراجحة.

ب- تأمين البنك على المخاطر الناجمة عن تعديه أو سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين.

الفرع الثالث: حكم التأمين على الودائع

تتلخص الصور السابقة في أمرين:

1-التأمين على الدين.

2-التأمين على الأخطار الناجمة عن تعدي المضارب أو تقصيره أو سوء إدارته.

حكم التأمين على الدين:

إذا تم إقرار أصل التأمين التعاوني فكل خطر متوقع جازالتأمين عليه بغض النظر عن ماهيته. وبالتالي فالتأمين على الديون إما أن يكيف على أساسالنهادالالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بثواب

وهذهأصول تكيف التأمين التعاوني. (24)

مؤيدات جواز التأمين على الدين:

يستند القول بجوازالتأمين على الودائع إلى عدة أمور هي على النحو الآتي:

1-المصالح المرسله والعرفذلك أن تأمين الدين فيهمصلحة حقيقة عامة أكيدة ومشروعة للدائن الذي هو البنكفيحي أمواله عن طريق التأمين ضد أي خطر قد يلحقها، كما تعارف الناس عليه هذه الأيام في المعاملاتالمصرفية، وليس ثمة مانع شرعي.

2-الأسس العامة المؤيدة للتأمين ومنها: (25)

أ- التعاون الإيجابي المستمرحض الإسلام على تعاون أفراده على كل ما فيه خير وبرومنعهم من التعاون

على الإثم والشرفقال تعالى: "وتعاونوا على البر - وروالتقوى ولا تعاونوا على - الإثم والعنوان ولقوا

الله ليظله شديد. العقاب" سورة المائدة: الآية 2

يقول الإمام القرطبي: "وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً،

وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه". (26)

يقول محمد رشيد رضا في المنار: "مجموع ما ورد في البرمصداق لما فسره به الراغب من أنه التوسع في

فعل الخير إذا أريد به ما يشمل الأفعال النفسية والأخلاق الحسنة باعتبار ما ينشأ عنها من الأعمال... ما

الأمر بالتعاون على البر والتقوىفهو من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن؛ لأنه يوجب علىالناس إيجاباً

دينياً أن يعين بعضهم بعضاً على كل عمل منأعمال البر التي تنفع الناس أفراداً وأقواماً في دينهم

ودنياهم، وكل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفسد والمضارعن أنفسهم".

فمن تطبيقات هذه الآية في التعاون على البر، تعاونالأفراد على تأمين أموال بعضهم بعضاً لمواجهة أي

خط

يتعرض له أحدهم يقول الزحيلي: "إن مبنى التعاون هو التبرع بكل الوسائل، سواء كان لحاجة

دافعة، أو استعداد الخطر داهم، أو مصيبة متوقعة، ولذلك يتسامح الشرع الحنيف فيالتبرع بالغبن والجهالة والضرر والمخاطرة التي تؤثر في عقودالمعاوضة المبنية على المشاحة والمزاحمة والمماكسة وقصدالربح المالي أو المكاسب المادية"

ب- التكافل والتضامن البناءيقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".  
قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً".  
ومن التطبيق العملي للتواد والتراحم التعاون فيما بين الأفراد على التأمين على أموال بعضهم بعضاً على سبيل التبرع والتكافل.

ج- تحقيق رابطة الإخاء بين المسلم  
ينيقول تعالى: ﴿لَهُمَا﴾ المؤمنون إخوة فأهل حوا بين أخويكم واتقوا  
الله لعلكم ترحمون} سورة الحجرات الآية 10

وعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرغن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومنستر مسلماً ستره الله يوم القيامة، ففي التأمين على الودائعسد حاجة لصاحبها وتفريج كربة من كرب المسلم وهذا تطبيق عملي للإخاء بين المسلمين.  
د- حق المسلم في المعونة والصدقة من حق المسلم على أخيه طلب المعونة، في حال ما إذا أصابته مصيبة أو تهدده خطر وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا في حديث قبضة حيث جاء فيه عن قبضة

مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». قال ثم قال «يا قبضة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوالحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فم

سواهن من المسألة يا قبضة سحتا يأكلها صاحبها سحتا". (27)

فصورة إعانة من التزم الحمالة ما هي إلا توزيع للمصائب بين المسلمين، فهذا الشخص قد استدان فذهب ماله فأعانها النبي صلى الله عليه وسلم بأن أعطاه ما يسد دينه، والمصرفالذي فقد ودائع او تعرضت لخطر الزوال من حقه ان يعوضن ذلك.

هـ- إغاثة الملهوف والمكروب: من الأمور التي ركز عليها الإسلام، حضه على إغاثة الملهوف والمكروب، والإنسان الذي لزمه الدين لاشك بأنصاحب لهفة وكربة وقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "من وسع على مكروب كربة في الدنيا وسع الله عليه كربة في الآخرة ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة والله في عون المرء ما كان في عون أخيه".

و- سداد الدين من مال الزكاة: فقد ورد ذكر الغارمين في كتاب الله تعالى في معرض الكلام عن الأصناف المستحقة للزكاة، فقال تعالى: ﴿لِيَأْتِيَنَّكَ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ قَلْبِهِمْ﴾ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله. ولين السبيل فيضة من الله والله عليم حكيم {سورة التوبة: الآية 60.}

فإذا كان المدين الغارم يستحق سهما من مصارف الزكاة فإنه يستحق المساعدة والتبرع بالأولى، ويتم تأمين دينه في شركة التأمين التعاوني الإسلامي.

### التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية الجزائرية: (28)

في إطار متطلبات تفعيل المصرفية الإسلامية بالجزائر، يعتبر إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشئت على إثره كثيرا من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، حيث كان نتيجة لأزمات المصارف الخاصة في الجزائر، ولرغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على المصارف بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي، هذا الأخير الذي كان استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (FMI وBM)، وبالضرورة لتطوير آليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، وبيئة مصرفية سليمة، ولذا تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر، بمقتضى الأمر 11-03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هجرية، الموافق لـ 26 أوت 2003، حيث جاء في المادة رقم 18 من الباب الخامس، ما يلي: " يجب على المصارف أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئها البنك المركزي، ويتعين على كل مصرف أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 01% (واحد بالمائة) على الأكثر من مبلغ الوديعة ". هذا، ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة، مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة، كما يحدد مبالغ الضمان التي تمنح لكل مودع. ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات المصارف فيما بينها. أما المصارف الإسلامية فتستخدم مجموعة من الأدوات لإدارة مخاطرها، ولزيادة ثقة المتعاملين معها، فتقوم بالتأمين على ودائعها كنوع من الحماية في حالة الأزمات، وهناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها لوجود نظام لحماية الودائع بالمصارف الإسلامية، وتحديد أفضل الحلول والمبادئ الواجب إتباعها.

وقصد الاستفادة من التجارب الدولية في إنشاء هذا النظام، نذكر على سبيل المثال بأن السلطة النقدية الفلسطينية - بعد دراسات قامت بها على نظم الودائع الأردنية والعمانية واللبنانية والبحرينية والسودانية- قد توصلت إلى أنه وقبل الخوض في المتطلبات، على النظام المصرفي أن يستوفي الشروط المسبقة لإنشاء هذا النظام، تتمثل أهمها في وضع نظام مصرفي سليم بخلوه من المصارف الضعيفة والمتعثرة، ويتمتع بعمليات رقابية فعالة، ويتوفر على أنظمة إفصاح فعالة ومناسبة. أما عن الشروط التي تمكن المصارف الإسلامية من استخدام هذا النظام في إدارة مخاطرها،

فتتمثل أهمها كالتالي:

- جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى مؤسسات ضمان الودائع القائمة على الشروط الشرعية أو شركات التأمين التكافلي الإسلامي، شريطة أن لا يكون المصرف الإسلامي يملك أغلب حصص شركة التأمين، خشية تركيز المخاطر في مثل هذه الصور.
- كل وديعة مصرفية لا تكيف على أساس القرض أو ما شابهه يتحمل ضمانها المصرف مثل الودائع الجارية أو تحت الطلب أو الأجزاء غير الداخلة في الاستثمار من الودائع الاستثمارية أو ما شابهها.
- يتحمل المصرف تكاليف التأمين على بعض مخاطر الاستثمار المتعلقة بالتعدي أو التقصير أو الإهمال لكونه مضاربا، ولا يجوز للمصرف في أي حال من الأحوال أن يضمن رأس مال المضاربة، كون المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة.
- البحث في الحكم الشرعي للتأمين على الودائع المصرفية لدى المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية القائمة على غير الشروط الشرعية إلى حين إيجاد البديل الإسلامي مع محاولة استصدار قانون من الجهات المختصة يراعي خصوصية المصارف الإسلامية، مع دعوة البنك الإسلامي للتنمية إلى إنشاء مؤسسة تابعة له تعمل على حماية وضمان وودائع المصارف الإسلامية.
- وبصياغة أخرى، يجب أن يصمم النظام بحيث يتيح للمؤسسة القائمة عليه حرية العمل على حماية مصالح المودعين بكفاءة في كل حالة على حدة، أي بالشكل الذي يحقق أعلى قدر ممكن من الاستقرار المصرفي وبأقل تكلفة اقتصادية ممكنة.

#### الخاتمة:

- معلوم اليوم ان التأمين الشرعي مثله مثل التأمين التقليدي يعاني من نفس المشاكل والعوائق غير أن التأمين التكافلي يزيد على التقليدي من ناحية الصعوبة الشرعية في تكييفه، لهذا يحتاج إلى مزيد من العناية بالبحث والتمحيص والاجتهاد حتى نصل الى حلول شرعية بحتة، ومن هنا نوصي بما يلي:
- الاهتمام بهذا المجال من قبل الباحثين والفقهاء والكتابة فيه واقتراح الصور العلمية والتطبيقية التي تتوافق والشريعة الاسلامية لتحقيق الشرعية وكسب ثقة العملاء، وإسقاط كل البحوث على واقع المؤسسات حتى يتسنى معرفة المشاكل التي تعترض التأمين التكافلي.
  - المبادرة السريعة والجادة لإنشاء مؤسسات التأمين التكافلي او فروع هنا بالجزائر خاصة بضمن وذائع المودعين لحمايتها وفق الاحكام الشرعية.

- السماح بإنشاء أرضية خصبة لإنشاء هذه الشركات من خلال التحفيزات و سن القوانين التي تسهل انشائها وعملها وتضبطها بما يتوافق وأحكام الشريعة بعيدا عن القوانين التي تخضع لها مؤسسات التأمين التقليدي.
- انشاء هيئة مراقبة شرعية تسهر على مراقبة عمل هذه المؤسسات ومدى مطابقتها أعمالها وقوانينها الداخلية لأحكام الشريعة الإسلامية.
- انشاء جهاز محاسبة يتوافق وعمل هذه المؤسسات.
- تقديم تحفيزات وتسهيلات تشجع على الانفتاح على مجال التأمين التكافلي خاصة وأن شعب الجزائر مسلم.

#### المراجع:

- (01)- الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج 1، ص 4.
- (02)- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين 2010، المعيار رقم 26 ، ص 324.
- (03)- فيصل مولوي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشد الإسلامية، بيروت، 1988م، ص. 136.
- (04)- د. حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010 ص 02.
- (05)- حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان ، مداخلة بعنوان واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر: 23، 24 فيفري 2011، ص 7.
- (06)- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص 4.
- (07)- صحيح البخاري، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الثانية ، 1422 هجري، ج 01، ص 182.
- (08)- صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج 04، ص 1999.
- (09)- صحيح البخاري، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الثانية ، 1422 هجري، ج 04، ص 880.
- (10)- صحيح البخاري، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الثانية ، 1422 هجري، ج 03، ص 137.

- (11)- ابن تيمية، القواعد النورانية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1951م، ص.38.
- (12)- المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص. 364.
- (13)- محمد تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، 2013م، ج 2، ص197.
- (14)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1966م، ج 3، ص 357.
- (15)- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، 1310هـ، ج 2، ص 398.
- (16)- بريش عبد القادر، حمدي معمر، داخله بعنوان التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر 24/23: فيفري 2011، ص 07.
- (17)- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار النفائس، عمان 2006، ص 264.
- (18)- منذرقحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية القرافي، احمد بن ادريس، الفروق، عالم الكتب، ص 11.
- (19)- حشاد، أنظمة التأمين على الودائع، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ص 06.
- (20)- منذرقحف، مرجع سابق، ص 04.
- (21)- اتحاد المصارف العربية، قضايا مصرفية معاصرة، ص191.
- (22)- شاكر، منهج التأمين على الودائع، الهندي: جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة، ص19.
- (23)- وهبة زحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، عدد 21، ص 16.
- (24)- القره داغي، التأمين على الديون، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، ص1.
- (25)- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 146.
- (26)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ط 2)، ج6، ص 43(43/6).
- (27)- صحيح مسلم، صحيح مسلم، ج 97، جزء 03، حديث رقم(2451) كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة.
- (28)- د. حـدوعلي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://elhiwardz.com/contributions/119154>، تاريخ النشر، 28 مارس 2018.

واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم وتحديات تطبيقها في

الجزائر

إعداد

طالبة الدكتوراه بلدي مروى

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة برج بوعريج - الجزائر

طالب الدكتوراه بن سالم فرح

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة برج بوعريج - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم حيث شهدت تطورات هامة برزت من خلال التنوع الكبير في المنتجات المالية الإسلامية، كما أنها طالت حتى الدول غير الإسلامية حيث تصدرت بريطانيا دول الغرب في تبني الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها متفوقة بذلك على فرنسا رغم امتلاك هذه الأخيرة أعلى نسبة سكان مسلمين، كما توصلت الدراسة إلى أن ماليزيا والسودان تعدان دول رائدة وناجحة في القطاع المالي الإسلامي، وفي خضم هذه الإنجازات التي نالتها الصناعة المالية الإسلامية عالميا ورغم نجاحات التجارب الدولية فيها، إلا أن السلطات المالية في الجزائر لم تقم باستغلالها وتمثلت أهم تحديات تطبيقها في الدولة عدم وجود إطار قانوني وتنظيمي يلئم طبيعة عمل الصناعة المالية الإسلامية والتي يجب أن تطابق أحكام الشريعة. الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية، إطار قانوني وتنظيمي، أحكام الشريعة

## Abstract :

This study aimed to clarify the reality of the Islamic financial industry in the world, where it witnessed important developments emerged through the great diversity of Islamic financial products, as it affected even non-Islamic countries where Britain topped the West in adopting the Islamic financial industry and its products, thus outperforming France despite the possession of The highest percentage of the Muslim population, the study also found that Malaysia and Sudan are considered as leading and successful countries in the Islamic financial sector, and in the midst of these achievements achieved by the Islamic financial industry globally and despite the successes of international experiences, the financial authorities in Algeria has not exploited it and the most important challenges of its application in the country were the absence of a legal and regulatory framework that suits the nature of the work of the Islamic financial industry, which must comply with the provisions of Sharia.

**Key Words:** Islamic Financial Industry, Islamic Financial Products, Legal and Regulatory Framework, Shari'a

## مقدمة:

في ظل الحراك الاقتصادي العالمي، والتطورات في التعاملات المالية والاستثمارية، شهد القطاع المالي الإسلامي بدوره أيضا جملة من التغييرات في العمليات المالية، برزت في التنوع الكبير للخدمات والمنتجات التي تناسب الشريعة الإسلامية في تقديمها، وهو ما جعل الصناعة المالية الإسلامية تنافس التقليدية حتى أن توسع نطاق استخدامها امتد إلى الدول غير الإسلامية، وهو ما يبرز أن الصناعة المالية الإسلامية حققت نجاحات على الصعيدين الإقليمي والدولي على الرغم من حداثة تجربتها



مقارنة مع نظيرتها التقليدية؛ ورغم ما حققته الصناعة المالية الإسلامية في العالم إلا أنها تعاني من تحديات كبيرة لتطبيقها في الجزائر وهو ما يستدعي دراسة جملة من التجارب الدولية في القطاع المالي الإسلامي وذلك للاستفادة منها.

#### الإشكالية:

إن تجربة تطبيق الصناعة المالية الإسلامية كانت ناجحة في العديد من الدول، ورغم ذلك هناك جملة من العقبات التي تواجهها، وعلى ضوء ذلك يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم وماهي أبرز التحديات التي تواجهها في الجزائر؟  
أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من الأهمية التي أصبحت تحتلها الصناعة المالية الإسلامية في القطاع المالي العالمي، خاصة أن معظم البنوك في العالم تسعى إلى فتح نوافذ متعلقة بالخدمات المالية الإسلامية.

#### أهداف البحث:

1. التعرف على واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم؛
2. عرض تجارب دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية؛
3. بيان أهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية؛
4. إبراز التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

#### هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا البحث إلى المحاور التالية:

1. المحور الأول: الإطار النظري للصناعة المالية الإسلامية؛
2. المحور الثاني: واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم؛
3. المحور الثالث: تحديات تطبيق الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

#### المحور الأول: الإطار النظري للصناعة المالية الإسلامية

تحتل الصناعة المالية الإسلامية مكانة مرموقة في الأسواق المالية العالمية، حيث اهتمت بتطوير وابتكار أدوات تمويل متنوعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### أولاً: مفهوم الصناعة المالية الإسلامية

يمكن التطرق لمفهوم الصناعة المالية الإسلامية من خلال التعاريف التالية:

- عرف الدكتور عبد الهادي السهباني الصناعة المالية الإسلامية بأنها: عملية تطويرية وتنوعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذم يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع<sup>1</sup>.

• وتعرف الصناعة المالية الإسلامية كذلك بأنها " التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وعمليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل".<sup>2</sup>

ثانياً: خصائص الصناعة المالية الإسلامية

تتميز الصناعة المالية الإسلامية بعدة خصائص لعل أبرزها:<sup>3</sup>

• المصدقية الشرعية:

التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان، وعليه ينبغي التفريق بين ما هو جائز شرعاً، وبين ما تطمح إليه الصناعة المالية الإسلامية، فهي تطمح لمنتجات وآليات نموذجية، حيث أن الشرع قابل للتطبيق لكل زمان ومكان، أي أن الحلول التي تقدمها ينبغي أن تكون نموذجاً للاقتصاد الإسلامي.

• الكفاءة الاقتصادية:

ينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكوّن ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالابتكارات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية، لهذا توجب عليها توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات وتكاليف الحصول على المعلومات كعمولات الوساطة.

• الابتكار الحقيقي بدل التقليد:

يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر؛ الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

• الشرع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية:

تستمد الهندسة المالية الإسلامية مختلف المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية، من أحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الخلافات الفقهية المتواجدة، كما أن أساسها هو مبدأ المشاركة في المخاطر، أي تقاسم الأعباء بين مختلف الأطراف وليس مبدأ درء المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى وهو ما يعتبر أساس الهندسة المالية.

• التمويل بدل الاستثمار:

تعمل الهندسة المالية الإسلامية على جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى فئة من الأفراد ترفض التعامل بالفائدة الربوية واستخدام أموالهم في الاستثمار لأنه أقل مخاطرة بدل عمليات التمويل، بمعنى أن هدفها الرئيسي هو إدارة السيولة على عكس النوع التقليدي الذي يهدف لإيجاد أدوات مالية جديدة لغرض التحوط والمضاربة.

### ثالثاً: أهمية الصناعة المالية الإسلامية

تبرز أهمية الصناعة المالية الإسلامية من الناحية العلمية والعملية في النقاط التالية:<sup>4</sup>

- يؤدي البحث والتطوير في هذا المجال إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، وبالتالي يتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية والاستفادة منها، بدلاً من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاهها، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها، فإن تبين تحريمها لا تكتفي بذلك بل تقدم البديل؛ الأمر الذي يرفع الحرج والمشقة على جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالمنتجات المالية التقليدية.
- المساعدة في إيجاد الإطار الإداري التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المالية الإسلامية.
- ضمان استمرارية النظام المالي واستيعاب كل أجزائه، من خلال ابتكار منتجات مالية جديدة استجابة لحاجة ومتطلبات العملاء والمتعاملين الماليين في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.
- تساهم الصناعة المالية الإسلامية في خلق توازن بين موارد واستخدامات الأموال في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، وفي إدارة السيولة بصورة مريحة من جهة أخرى، وبالتالي تكتسب المؤسسات المالية الإسلامية القدرة على منافسة المؤسسات المالية التقليدية.
- توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبيرة، فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المالية تتوزع على حجم أكبر.
- ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الأموال؛ وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية خصوصاً إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في الاستثمار.
- توزيع المخاطر نظراً لتنوع أشكال الاستثمارات وأجالها، ويمكن اعتبار صناديق الاستثمار واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها، وبالتالي تحقيق رغبات مختلف المستثمرين.
- تنشيط المناخ الاستثماري من خلال القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري الذي يدعم الشفافية ويساعد في معرفة حاجات المستثمرين وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة.
- تساهم الصناعة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### رابعاً: أهداف الصناعة المالية الإسلامية

تسعى الصناعة المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومنها:<sup>5</sup>

- توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية وتمتاز بالمصداقية الشرعية تعتبر كبديل شرعي للمنتجات التقليدية.

- تحقيق الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات.
- تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين وتنويع مصادر الربحية.
- الاستفادة من رؤوس الأموال العازفة عن الاستثمار في المشاريع الربوية واستخدامها في إنعاش الاقتصاد.
- تحقيق الموازنة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية.
- ابتكار أوراق مالية إسلامية تساهم في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية.
- خلق دورة اقتصادية حقيقية من خلال توفير تمويل مستقر وحقيقي، وبالتالي التقليل من الآثار التضخمية.
- توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكاليات التمويل من خلال تنويع صيغ الاستثمار والتقليل من مخاطره.

#### خامسا: منتجات الصناعة المالية الإسلامية

أفرزت الصناعة المالية الإسلامية مجموعة متنوعة من المنتجات المالية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية:

#### 1. المنتجات التمويلية: والتي تضم بدورها:<sup>6</sup>

أ. التورق المصرفي: يعرف التورق بأنه "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد-الورق" بهذا يكون المتورق قد حصل على التمويل من خلال السلعة المملوكة حالا على أن يسدد ثمنها آجلا وفق ما تم الاتفاق عليه. أما التورق المصرفي فهو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلع على المتورق بثمن آجل ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق، وهذه هي الصيغة التمويلية التي يحصل بها العميل على النقد.

ب. الإجارة الموصوفة في الذمة: عقد يشتمل على معنيين من معاني العقود المسماة بالفقه الإسلامي وهما عقد السلم وعقد الإجارة. يمكن تعريفه بأنه "بيع منافع مستقبلية بثمن حال"، أو هي "سلم في المنافع" سواء كانت منافع أعيان أو منافع أعمال، أو هي "إجارة الذمة" لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست متعينة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة لأن المنفعة فيها يضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات وهي متعلقة بذمته.

ت. شهادات الإيداع القابلة للتداول: هي شهادات غير شخصية تصدرها البنوك التجارية ويمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع أو التنازل، كما يمكنه الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق المدون على الشهادة. ونظرا لأن تلك الشهادات تعد بمثابة ودائع لأجل لا يجوز استرداد قيمتها من البنك

المصدر لها قبل تاريخ الاستحقاق فإن السبيل الوحيد للتصرف قبل ذلك التاريخ هو عرضها للبيع في سوق ثاني.

## 2. المنتجات المالية المشتقة: حيث تنقسم بدورها إلى:<sup>7</sup>

أ. الخيارات في إطار العربون وبيع الشرط: لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلي:

• خيار الشرط: حيث يدخل الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة؛ وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح لأن ذلك يسقط الخيار.

• بيع العربون: يعتبر العربون جزءاً من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضاً عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقا للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ.

ب. المستقبلات في إطار عقد الاستصناع: تعتبر المستقبلات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البديلين في وقت لاحق، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبلات، وقد تم تكييف العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والمبيع في مجلس العقد، وبخاصة في الحالات التي يكون فيها محل الاستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشتري القيام بتمويل المصنع من خلال دفعات محددة لأجل معينة. كما اشترط أن تكون السلعة موصوفة وصفاً دقيقاً (كما ونوعاً) على أن يتم التسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة.

ت. العقود الأجلة في إطار عقد السلم: لقد كيفت العقود الأجلة على أساس عقد السلم الذي يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفاً مضبوطاً إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلا البديلين مؤجلين.

3. المنتجات المالية المركبة: تعرف على أنها "عقد يشتمل على عقدين أو أكثر على سبيل الجمع أو التقابل وتعامل جميع الحقوق والآثار المترتبة على تلك العقود كأنها عقد واحد" مثال عقد المشاركة المنتهية بالتمليك وهو نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيه أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية. وعقد المشاركة المنتهية بالتمليك عقد مركب من شركة وبيع، وكونه مركباً لعدم إمكانية فصل العقدين واستقلالهما عن بعضهما البعض، إذ لا تتحقق المصلحة المستهدفة من التعاقد بين الطرفين.<sup>8</sup>

## 4. الصكوك الإسلامية: يمكن تعريف الصكوك الإسلامية كالتالي:

• حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن الصكوك الإسلامية هي عبارة عن: "وثائق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في

ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".<sup>9</sup>

• أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية فقد عرف الصكوك الإسلامية على أنها: "جمع صك ويشار لها عادة بالسندات

الإسلامية، وهي شهادات ويمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة".<sup>10</sup>


### المحور الثاني: واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم

سنتطرق خلال هذا المحور إلى مؤشرات الصناعة المالية الإسلامية حول العالم، كما سنقوم بعرض بعض التجارب الدولية الإسلامية وغير الإسلامية.

أولا: مؤشرات الصناعة المالية الإسلامية في العالم

#### 1. تطور حجم الأصول المالية الإسلامية في العالم:

الشكل رقم (01): تطور حجم الأصول المالية الإسلامية العالمية (2007-2020)



المصدر: Global Islamic Finance Report 2017, Chapter 1, p : 37


يمثل الشكل رقم (01) تطور حجم الأصول المالية الإسلامية العالمية خلال الفترة (2007-2020)، حيث نلاحظ أن تطور الحجم المقدر للصناعة المالية الإسلامية يعتمد على افتراض أن الحجم المحتمل لهذه الصناعة ينمو بنسبة لا تقل عن 10% سنويا، حيث أن صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية قد بلغت 2143 مليار دولار أمريكي سنة 2015، و2.293 مليار دولار أمريكي في نهاية ديسمبر 2016 ويعود ذلك إلى زيادة تدريجية قدرها 150 مليار دولار أمريكي مقارنة بالعام السابق. تم تقديم تقديرين، أي 3.006 مليار دولار أمريكي و4.362 مليار دولار أمريكي، لعام 2020. حيث يستند التقدير الأول على افتراض أن الصناعة تستمر في النمو بمعدل النمو الحالي البالغ 7% في السنوات الأربع القادمة، أما التقدير الثاني فيفترض أن الصناعة ستنمو بمعدل نمو سنوي مركب قدره 15.27% مع حلول عام 2020.

وتجدر الإشارة إلى التباطؤ الملحوظ في معدل نمو حجم الأصول المالية الإسلامية، حيث كانت لا يقل معدل النمو عن 20% خلال (2008-2012)، ثم انخفض لأقل من 10% خلال (2014-2016)، ويمكن أن يرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها:

- الصراعات السياسية في عدد من الدول الإسلامية، وخاصة في الشرق الأوسط، وقد أعاق هذا النمو في بلدان مثل العراق وسوريا وليبيا وما إلى ذلك، في أعقاب ما يسمى بالربيع العربي؛
- أسعار النفط المنخفضة (سنة 2014)، والتي أثرت على دول مجلس التعاون الخليجي (GCC) ودول أخرى.

## 2. التوزيع القطاعي للأصول المالية الإسلامية في العالم:

الشكل رقم (02): التوزيع القطاعي للأصول المالية الإسلامية عالميا سنة (2018)



المصدر: Islamic Financial Services Board, 2019, p: 10

من خلال الشكل رقم (02) الذي يبين التوزيع القطاعي للأصول المالية الإسلامية عالميا، نلاحظ أن نسبة الأصول المالية الإسلامية التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في عمليات النافذة الإسلامية بلغت 71.1%، في حين أنها كانت تقدر بنسبة 76% سنة 2017 ويعود هذا النمو الضعيف بشكل رئيسي إلى انخفاض قيمة العملات المحلية بالنسبة للدولار الأمريكي، وخاصة في بعض الاقتصاديات الناشئة ذات التواجد المصرفي الإسلامي الهام، وسجل الانخفاض الأكبر في معدل النمو في كل من إيران والسودان باعتبارهما من أكبر مراكز الأصول المصرفية الإسلامية، أما ثاني أكبر قطاع فيتمثل في الصكوك، التي تشكل 24.2% من صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية، وفيما يخص صناديق الاستثمار الإسلامية والتأمين التكافلي فيشكلان النسبة الأضعف من بين التوزيع القطاعي للأصول المالية الإسلامية بنسب 2.8% و1.3% على الترتيب.

## 3. الإصدار العالمي للصكوك

الشكل رقم (03): إجمالي الإصدار العالمي للصكوك خلال (2001-2018)



## المصدر: International Islamic Financial Market SUKUK REPORT, July 2019, p: 21

اعتمادا على الشكل رقم (03) والذي يمثل الحجم الإجمالي للإصدار العالمي للصكوك نلاحظ أن سوق الصكوك العالمية استأنفت خطوات إيجابية بداية من سنة 2016 ذلك عقب ثلاث سنوات من التراجع المتتالي بعد أن بلغت ذروتها في سنة 2012 بقيمة 137.59 مليار دولار أمريكي، وقد أظهرت إصدارات الصكوك العالمية زيادة متواضعة بنسبة 5% من 116.7 مليار دولار أمريكي سنة 2017 إلى 123.15 مليار دولار أمريكي سنة 2018.

### ثانيا: تجارب دولية في الصناعة المالية الإسلامية

ازدهرت الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم خلال فترة قصيرة نسبيا، وفيما يلي بعض التجارب الدولية الإسلامية وغير الإسلامية في مجال الصناعة المالية الإسلامية:

أ. دول غير إسلامية:

#### • التجربة البريطانية:

بريطانيا التي عرفت تجربة التمويل الإسلامي منذ سنة 1980 وتجمدت سنة 2004 بتأسيس أول بنك إسلامي في المملكة المتحدة "البنك الإسلامي البريطاني" وفي فترة عشر سنوات أصبح عدد البنوك التي تقدم خدمات مالية إسلامية فيها 22 بنكا من ضمنها 6 بنوك قائمة كليا على احترام قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وتم الإعلان عن تحويل بريطانيا لتكون "بوابة الغرب للتمويل الإسلامي" كاستراتيجية حكومية منذ سنة 2006،<sup>11</sup> ووصل عدد البنوك التي تقدم خدمات مالية إسلامية إلى 25 سنة 2016، مع مجموع أصول بقيمة 4.5 مليار دولار.<sup>12</sup>

وتضافرت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة التي جعلت من بريطانيا رائدة بحق في هذا المجال على الصعيد الأوروبي وتتطلع إلى أن تتحول في السنوات القادمة إلى أن تصبح مركزا عالميا في المالية والصرافة الإسلامية، وفي مقدمة هذه العوامل توفر الإرادة السياسية الداعمة لهذا التوجه وانخراطها العملي بكل شجاعة وحماس لإنجاح هذا المشروع الاستراتيجي بالنسبة لبريطانيا في ظل التحولات التي يشهدها محيطها الإقليمي والدولي، ووضعها في قائمة الأولويات السياسية التي تخوضها، وهو ما أثار حفيظة بقية القادة الأوروبيين وجعل الكثير منهم يتداركون هذه الغفلة التي انتهت لها بريطانيا مبكرا ولصعود نفس القطار.<sup>13</sup>

#### • التجربة الفرنسية:

تتمتع فرنسا بميزة وجود أكبر عدد من المسلمين في أوروبا وتمثل إمكانات عالية المستوى في مجال التمويل الإسلامي. وفقا لمركز pew للأبحاث، سيمثل المسلمون 10٪ من سكان فرنسا في عام 2030. مع هذه البيانات الديموغرافية، من الواضح أن التمويل الإسلامي له مستقبل مشرق في هذا البلد. على



الرغم من هذه الميزة، كان التمويل الإسلامي أبطأ بكثير في التطور في فرنسا بسبب المعايير التنظيمية الصارمة إلى حد كبير ونقص التسهيلات التشريعية. منذ أن أعلنت وزيرة الاقتصاد الفرنسية آنذاك، كريستين لاجارد، في عام 2008 عن عزمها على جعل فرنسا أكثر انفتاحاً على التمويل الإسلامي وعلى رأس أولوياتها، تغيرت السياسة الاقتصادية والمالية لمساعدة التمويل الإسلامي على إيجاد موطئ قدم في البلاد. تم إجراء تطورات ملحوظة في الإطار القانوني لفرنسا لاستيعاب المنتجات والخدمات المالية الإسلامية بشكل أفضل حيث يتم فرض سلسلة من الضرائب والتشريعات وتم تنفيذ التغييرات لتعزيز صناعة التمويل الإسلامي. على الرغم من أن البنوك الفرنسية لا تسيطر إلا على حصة ضئيلة من القطاع المصرفي الإسلامي، إلا أن الحكومة الفرنسية تعتقد أن هذا القطاع في فرنسا يصل إلى 120 مليار أورو (170 مليار دولار) وتأمل أن باريس تأخذ 10٪ من السوق العالمية بحلول عام 2020.

نفذت فرنسا أول التغييرات في التشريعات والسياسات من أجل تمكين معاملات التمويل الإسلامي في عام 2008، وكانت التغييرات مرتبطة بإدراج الصكوك الإسلامية في السوق الخاضعة للرقابة الفرنسية. كما أنه في الوقت الحالي، يوجد ستة صناديق متوافقة مع الشريعة الإسلامية في فرنسا بإجمالي أصول تحت إدارة 147.2 مليون دولار، موزعة بالتساوي نسبياً بين سوق المال (47٪) وحقوق الملكية (53٪).

ووفقاً لتقرير نشره البنك المركزي الأوروبي في عام 2013، هناك إمكانية هائلة للتمويل الإسلامي للازدهار في فرنسا حتى أنه يمكن أن تتفوق فرنسا على المملكة المتحدة في تطوير التمويل الإسلامي.<sup>14</sup>  
ب. دول إسلامية:

#### • تجربة ماليزيا:

تعتبر ماليزيا من أهم التجارب الرائدة في الصناعة المالية الإسلامية، حيث كانت السبابة في إصدار القوانين التي تحكم هذا المجال، وذلك بإصدارها القانون رقم 276 حول المصارف الإسلامية سنة 1983<sup>15</sup>، ويكملة القانون رقم 312 سنة 1984 حول التأمين التكافلي<sup>16</sup>، وتميز النظام المالي الماليزي بالازدواجية بين المالية التقليدية والمالية الإسلامية، قامت السلطات الماليزية ممثلة بالبنك المركزي بإصدار القانون رقم 759 حول الخدمات المالية الإسلامية سنة 2013، ليغني بذلك القوانين السابقة لسنتي 1983 و1984، ويمكن حصر أهم إنجازات الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا فيما يلي:

– تطوير الإطار القانوني بما يلائم تطور الصناعة المالية الإسلامية ونموها، ومن أجل زيادة فعالية إدارة المؤسسات المالية الإسلامية:

– دعم السلطات الممثلة في البنك المركزي ولجنة البورصة للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية، سواء من الجهة الشرعية أو فيما يخص إصدار وتحديد المبادئ المسيرة لنشاطات المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، شركات التكافل، الصكوك وصناديق الاستثمار بالإضافة إلى تعزيز الثقة في التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية خاصة فيما يتعلق بإصدار الصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها؛

- إنشاء مراكز بحث لتدريس المالية الإسلامية في الجامعات في مختلف الأطوار التعليمية؛
- وجود 38 مؤسسة مصرفية تتولى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، تنقسم إلى 16 بنك إسلامي، 14 نافذة، 5 مؤسسات لتمويل التنمية و4 بنوك إسلامية دولية من بينها 16 مؤسسة مصرفية أجنبية؛
- سجلت البنوك الإسلامية في ماليزيا ونوافذها توسعا في إجمالي أصولها وتمويلها بنسبة 11.7% مدفوعا بقبول متزايد لحلول التمويل العقاري المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن الودائع في ماليزيا قد نمت بنسبة 9.8% في الربع الثاني من سنة 2018، حيث شهدت زيادة أربعة أضعاف في الأموال وهذا حسب ما جاء في تقرير الاستقرار المالي وأنظمة الدفع لبنك نيجارا ماليزيا سنة 2018، كما كان هناك تركيز لصناديق الاستثمار خاصة على ماليزيا بنسبة 24.17%.
- بالنسبة لإصدار الصكوك فقد بلغ إجمالي الإصدار بقيمة 15,036 مليون دولار سنة 2018، حيث تعتبر من الرواد العالميين في إصدار الصكوك<sup>18</sup>، في حين سجل التكافل العام مساهمة إجمالية بلغت 2.56 مليار رينجيت ماليزي، بزيادة قدرها 6% مقارنة سنة 2018<sup>19</sup>، وهذا يعكس أهمية التمويل الإسلامي في تنمية ماليزيا.

#### • تجربة السودان:

منذ ثمانينات القرن الماضي تبنى ابنك المركزي السوداني النظام المصرفي الإسلامي في المرحلة التي كانت فيها أغلب الدول تتبع نظام مصرفي تقليدي، ونظرا للتحديات والعوائق التي واجهت تطبيق الصناعة الإسلامية كان لابد من الاجتهاد لاستنباط صيغ وأدوات مالية إسلامية، وتعتبر السودان رائدة الصناعة التكافلية في العالم، حيث تأسست أول شركة تأمين تكافلي إسلامية سنة 1979 من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني وهي الشركة الإسلامية للأمين، وفي سنة 1992 تحول كل سوق التأمين السوداني إلى سوق تكافلي حيث بلغ إجمالي الشركات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين 15 شركة تستهدف تقديم خدمات التأمين واستثمار الموارد في الشهادات والودائع الاستثمارية بالإضافة إلى العمل في المجال العقاري، وفي سنة 2003 تم إصدار صكوك إيجار الاستثمارات الحكومية بينما في سنة 2005 ظهرت شهادات إجارة البنك المركزي شهاب، تصدر استنادا إلى عقود الإجارة، أما في سنة 2009 تم إصدار شهادات صندوق الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية، فهي تمنح المستثمرين فرصة الاستثمار في تمويل استيراد سلع استراتيجية وفقا لصيغ إسلامية، بالإضافة إلى إصدار شهادات إجارة مصفاة الخرطوم وهي عبارة عن شهادات استثمارية متوسطة الأجل بغرض الحصول على الموارد من المستثمرين عن طريق الوكالة الشرعية.<sup>20</sup>

#### المحور الثالث: تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر لنفس القوانين التي تخضع لها المؤسسات المالية التقليدية، وهذا ما يجعل من البيئة المالية الجزائرية غير مناسبة لمزاولة المؤسسات المالية الإسلامية

نشاطها، ويمكن حصر أهم التحديات والعوائق التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في النقاط التالية:<sup>21</sup>

على مستوى قانون النقد والقرض: ينظم الأمر 11/03 الصادر سنة 2003 السوق المصرفية والنقدية في الجزائر، وأيضا المصارف الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى ان قانون النقد والقرض في الجزائر لا يشكل معوق للعمل المصرفي الإسلامي، إلا انه لم يمنح هذه المؤسسات المالية الإسلامية الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها بشكل صريح، ومن اهم هذه العوائق في إطار قانون النقد والقرض:

- تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها وتمنحها البنوك على أنها قروض على البنك أو من البنك، وهو ما يمثل إشكالا قانونيا في تكييف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والبيع الشرعية؛
- انحصار أدوات إعادة التمويل من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للسيولة في أدوات وضمانات تقليدية قائمة على الفائدة؛
- وعاء تشكيل الاحتياطي القانوني الذي يجمع مختلف الودائع والمستحقات دون استثناء؛
- تشكيل نسبة السيولة بين أصول والتزامات البنك والتي تتضمن الأوق والتوظيفات المالية ذات العائد الثابت سواء في شكل سندات وأذون خزينة أو سندات خاصة وغيرها، والتي لا تتوفر في ميزانية المصارف الإسلامية مما يحتم تعويضها بعناصر سيولة أخرى؛
- اعتماد بنك الجزائر نسبة الملاءة وفقا لبازل 3 من 9.5%، وهي نسبة لا تراعي طبيعة المخاطر بين الأصول والخصوم في المصرف الإسلامي، بمعنى أنها تحمله خطرا لا يحتمله وترفع عنه خطرا يكتنفه بحكم عقود مع عملائه؛
- خضوع محاسبة المصارف الإسلامية للنظام المحاسبي المالي وهو مخالف لعمليات ومنتجات هذه المؤسسة.

على مستوى القانون التجاري: تنشأ المصارف التجارية في الجزائر وفقا لنظام شركة المساهمة، ويكمن العائق بالنسبة للمصارف الإسلامية في الامتيازات التي تمنح لشركات المساهمة في إصدار الأوراق المالية لحاجاتها التمويلية، إذ نص القانون التجاري الجزائري على أن القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة، وهي على شكل سندات بمختلف أنواعها، وهذا ما يجعل المصارف الإسلامية أمام مشكلة في الاستفادة من حقوقها في الحصول على السيولة من السوق المالية أو النقدية بصفتها شركة مساهمة يخول لها إصدار القيم المنقولة، بالإضافة إلى أن سندات الدين الربوية لا تدخل ضمن استثمارات المصرف الإسلامي إصدارا أو تداولا، كما أن القانون التجاري الجزائري لا يعترف بالشركات القائمة على العقود الشرعية مثل شركات المضاربة والتي تعتبر أحد أركان العمل المالي الإسلامي.

على مستوى قانون الضرائب: تعتبر الضريبة المفروضة على نشاط المصارف وفقا للقانون الجزائري قائمة على أساس الفوائد المحصلة من عمليات الإقراض التي تقوم بها، وهذا ما يعارض طبيعة عمل المصارف الإسلامية فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح المصرف الإسلامي على فوائد المصرف التقليدي.

على مستوى قانون التأمينات: ينظم نشاط التأمين وفقا للأمر 04/06، والتأمين وفقا للقانون الجزائري هو عقد معاوضة يدخله في باب التأمين التجاري المحرم بالقرارات الشرعية للمجامع الفقهية، حيث ألزم المؤمن بدفع التعويضات حال تحقق الخطر المؤمن ضده وألزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها في عقد التأمين، وحيث يقوم نشاط شركة التأمين التكافلي في الجزائر وفقا لقانون التأمين التجاري، حيث لا ينص على أي تقنين ينظم العلاقات التعاقدية بين أطراف التأمين التكافلي من حملة الوثائق وصندوق المساهمين وصندوق التأمين، كما لا يفرق بين الذمة المالية للصندوقين، ولا يعترف بفائض أو عجز تأميني ناهيك عن شرعية النشاط والخدمات المقدمة، مما يجعل النظام غير مناسب لنشاط شركة التأمين التكافلي.

على مستوى قانون بورصة القيم المنقولة: يمكن أن تكون لحد اليوم مؤسسة بورصة الجزائر الاستثناء الوحيد من حيث المبادرة في البحث عن الإطار القانوني الملئم لإصدار الصكوك في السوق المالية الجزائرية، بعد رفض لجنة COSOB لطلب إدراج صكوك إسلامية لصالح أحد البنوك الإسلامية سنة 2010، مما أدى بلجنة مراقبة البورصة تسعى إلى البحث عن الأطر المناسبة لإصدار مثل هذه الأوراق المالية في بورصة الجزائر بدعوة وزارة المالية إلى إنشاء لجنة تضم وزارة المالية، بنك الجزائر ولجنة البورصة ومديرية الضرائب والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي لصياغة قانون خاص بإصدار الصكوك في الجزائر.

#### خاتمة:

من خلال ما تم عرضه سابقا يتبين جليا الأهمية البالغة التي تتميز بها الصناعة المالية الإسلامية حيث أنها شهدت تطورا وانتشارا كبيرا وذلك ليس فقط في الدول الإسلامية بل حتى في الدول الغير إسلامية، ويعود سبب هذا الانتشار للعمل المستمر على التجديد لهذه الصناعة من أجل مواجهة التغيرات المالية والاقتصادية العالمية التي تتسم بالتنافسية الشديدة، وبناء على ما سبق يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تمكنت الصناعة المالية الإسلامية من الولوج إلى الأسواق الغير الإسلامية وظهور قوانين مسيرة لها في مختلف الدول، خاصة أنها كانت تعتبر من المنتجات العقائدية؛
- يرجع الفضل في إنشاء القوانين المنظمة للمنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل كبير إلى الدول الغير إسلامية كبريطانيا، فرنسا وغيرها من الدول؛
- إن الإطار القانوني يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور ونمو حجم الأصول المالية الإسلامية؛

– تعتبر الجزائر من بين الدول العربية التي لا تملك قانونا خاص بأي مؤسسة أو منتج مالي إسلامي لحد الساعة:

– يعتبر قانون النقد والقرض عاملا سلبيا يقف أمام تطور الصناعة المالية الإسلامية وتنظيمها وتحديد أطرها القانونية، بالإضافة إلى عدم مراعاة بنك الجزائر أي خصوصية للمصارف الإسلامية، خاصة أن الأدوات النقدية المعتمدة من قبله غير ملائمة للصناعة المالية الإسلامية:

– افتقار القوانين الجزائرية إلى أي تقنين للأوراق مالية من الناحية الشرعية، فهي محصورة على في الأوراق المالية المعبرة عن المديونية الربوية أو حقوق الملكية، كما لا توجد معالجة ضريبية للمنتجات المالية الإسلامية.

#### التوصيات:

– ضرورة تشجيع مراكز البحث المتخصصة في الصناعة المالية الإسلامية:

– ضرورة توفير الإطار القانوني والتنظيمي للصناعة الإسلامية من أجل دفع عجلة نموها:

– العمل على دمج برامج التكوين المتخصصة في المالية الإسلامية في الجامعات لضمان التكوين الكفء للإطارات المستقبلية:

– تشجيع المصارف العربية على فتح نوافذ خاصة بالصرافة المالية الإسلامية:

– يمكن القول أن التنظيمات والأطر القانونية القائمة في الجزائر لا تعتبر في حد ذاتها عائقا أمام تطور الصناعة المالية الإسلامية، وبالتالي من الضروري إقامة قوانين خاصة وملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها من الناحية الشرعية.

#### الهوامش:

1- ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص أسواق مالية وبورصات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص121.

2- سعد ولاد العيد، أسس الصناعة المالية الإسلامية، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الإغواط، جوان 2016، ص29.

3- ساسية جدي، مرجع سابق، ص132.

4- بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2017-2018، ص6.

5- المرجع نفسه، ص7.

- 6- حياة نجار وهشام بورمة، الهندسة المالية الإسلامية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية دراسة التجربة السودانية، معارف مجلة علمية دولية محكمة، العدد 23، ديسمبر 2017، ص 205.
- 7- آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص114-115.
- 8- هاجر سعدي ولامية لعلام، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية العقود المالية المركبة نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، المنعقد يومي 5 و6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 10.
- 9- قرومي حميد وبهياني رضا، فعالية الصكوك الإسلامية كإحدى منتجات الصناعة المالية الإسلامية المبتكرة في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 09، العدد 03، ص322.
- 10- زيدان عبد الرزاق، صناعة الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2015 الواقع التحديات والآفاق، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 05، العدد 01، 2019، 104.
- 11- حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التحارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، 2015، ص 311.
- 12- UNITED KINGDOM ISLAMIC HOUSING FINANCE UK HALAL MORTGAGE MURABAHA MUDARABA TAKAFUL <https://www.shariabanking.com/uk.html>
- 13- عبد المالك أحمد بضيف ووليد نواري بوعظم، واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات، العدد 05، 2018، ص603.
- 14- Islamic Financial Policy in France, global islamic finance report 2016, p102,p106, <https://saafi.fr/wp-content/uploads/2017/11/GIFR-2016-Chap-07-France-Reference.pdf>
- 15- Laws of Malaysia, Act n°276: Islamic Banking Act 1983, 7 April 1983.
- 16- Laws of Malaysia, Act n°312: Takaful Act 1984, 1st January 1985.
- 17- Islamic Financial Services Board, 2019, <https://www.ifsb.org>
- 18- Ibid, <https://www.ifsb.org>
- 19- Takaful Strides forward, Takaful Market Profile – Malaysia, Middle East Insurance Review, October 2018, p: 67.

20- مرجع سابق، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التحارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، ص: 612.

21- المرجع نفسه، ص: 353-360.

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية

الأطروحات والرسائل الجامعية:

— آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012.

— بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والمليزي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2017-2018.

— ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص أسواق مالية وبورصات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

المجلات:

— حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التحارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، 2015.

— حياة نجار وهشام بورمة، الهندسة المالية الإسلامية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية دراسة التجربة السودانية، معارف مجلة علمية دولية محكمة، العدد 23، ديسمبر 2017.

— زيدان عبد الرزاق، صناعة الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2015 الواقع التحديات والآفاق، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 05، العدد 01، 2019.

— سعد ولاد العيد، أسس الصناعة المالية الإسلامية، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الإغواط، جوان 2016.

— عبد المالك أحمد بضياف ووليد نوري بوعظم، واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات، العدد 05، 2018.

– قرومي حميد وبهياني رضا، فعالية الصكوك الإسلامية كإحدى منتجات الصناعة المالية الإسلامية المبتكرة في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 09، العدد 03.

الملتقيات العلمية:

– هاجر سعدي ولامية لعلام، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية العقود المالية المركبة نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، المنعقد يومي 5 و6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.  
ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

### Reviews :

– Takaful Strides forward, Takaful Market Profile – Malaysia, Middle East Insurance Review, October 2018.

### Acts:

- Laws of Malaysia, Act n°276: Islamic Banking Act 1983, 7 April 1983.
- Laws of Malaysia, Act n°312: Takaful Act 1984, 1st January 1985.

المواقع الإلكترونية:

- UNITED KINGDOM ISLAMIC HOUSING FINANCE UK HALAL MORTGAGE MURABAHA MUDARABA TAKAFUL, <https://www.shariabanking.com/uk.html>
- global islamic finance report, <http://www.gifr.net>
- Islamic Financial Services Board, 2019, <https://www.ifsb.org>
- International Islamic Financial Market SUKUK REPORT, <http://www.iifm.net>



التأمين التعاوني الإسلامي على الودائع بالمصارف الإسلامية

إعداد

الدكتور قلقول عبد الرزاق

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة بسكرة- الجزائر

طالبة الدكتوراه دبي منيرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة بسكرة- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع: التأمين التعاوني الإسلامي على الودائع المصرفية باعتبارها آلية حديثة تهدف لحماية الودائع بالمصارف الإسلامية، والتحوط ضد المخاطر المصرفية المحتملة على اعتبار أن الودائع المورد الأساسي لنشاط المصارف فوق قيامها، وتوصلنا من خلال دراستنا إلى ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالتأمين على ودائعها لدى أنظمة التأمين الإسلامي بالبلد والقائمة على أساس التبرع والتكافل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في عملها، تجنباً لحالات التعثر ووقوع الأزمات المصرفية.

الكلمات المفتاحية: التأمين الإسلامي، الودائع المصرفية، أنظمة، التأمين الإسلامي.

**Abstract:** This paper deals with the subject: Islamic cooperative insurance on bank deposits as a modern mechanism aimed at protecting deposits in Islamic banks, and hedging against potential banking risks on the grounds that deposits are the main resource for the activity of banks and their establishment, and we concluded through our study to the need for Islamic banks to insure their deposits with Islamic insurance in the country based on donation, solidarity and Islamic Shari'a, To avoid situations of default and banking crises

Key words: Islamic insurance; bank deposits; deposit insurance systems.

مقدمة

يعتبر التأمين التعاوني الإسلامي على الودائع المصرفية من الأليات الحديثة التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية للتحوط ضد المخاطر المصرفية التي تصيبها من قدرة البنك على الالتزام بإرجاع الودائع لأصحابها، فتزامن مع ظهور البنوك الإسلامية ظهور

أنظمة حماية الودائع بالمصارف الإسلامية تقوم على أساس التكافل والتعاون وتوافقوا أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا ما يدفعنا لدراسة الإشكالية التالية : ما هو دور التأمين التعاوني الإسلامي في حماية الودائع بالمصارف الإسلامية؟ وللإجابة على الإشكالية نطرح الفرضية التالية : يقوم التأمين الإسلامي على الودائع بدور كبير في التحوط ضد المخاطر بالمصارف الإسلامية.

وترجع أهمية الدراسة لإبراز دور أنظمة التأمين الإسلامي سواء كانت مؤسسات تأمين تكافلي أو مؤسسات تضمنا في حماية المصارف من التعثر من خلال توفير التأمين لمختلف الودائع باعتبارها المورد الأساسي لنشاط المصارف، وتهدف إلى تبين دور أنظمة التأمين الإسلامي على الودائع في حماية المصارف الإسلامية من المخاطر المحتملة. وتطرقتنا من خلال دراستنا الثلاث محاور:

المحور الأول: يتناول التأمين التعاوني الإسلامي مفهومه وخصائصه والفرق بينه وبين التأمين التجاري.

المحور الثاني: يتناول الودائع ومخاطرها وضمانيها بالمصارف الإسلامية.

المحور الثالث: يتناول أنظمة التأمين على الودائع بالمصارف الإسلامية مع التطرق إلى التجربة السودانية.

المحور الأول: التأمين التعاوني الإسلامي

اولاً: نشأة وتعريف التأمين التعاوني الإسلامي

## 1- تعريف التأمين التعاوني الإسلامي:

يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون و التبرع وهو إتفاق بين شركة التأمين الإسلامي بإعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التامين او صندوق التامين) وبين الراغبين في التأمين حيث يدفع مبلغ معين على سبيل الشرع الإسلامي نص (طبيعي او قانوني) لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند تحقق الخطر؛ ويختلف عن التأمين البسيط والمركب من حيث الهيكلية الادارية و الفنية، على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر.<sup>1</sup>

أما عقد التأمين الإسلامي، فهو: "عقد تعاوني شرعي بين طرفين، هما شركة التأمين، والعميل (المؤمن له)، يوافق بموجبها العميل، علماً انضماماً إلى صندوق التأمين التعاوني الذي تديره الشركة، ودفع مبلغ مالي على شكل اشتراك، أو تبرع بهذا الصندوق، بغرض دفع الضرر، الذي قد يقع عليه، أو أي من المشاركين، عند تحقق أي من الأخطار المذكورة في العقد".<sup>2</sup>

وعليه فالتمويل التعاوني الإسلامي هو تأمين يتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية يقوم على أساس التكافل بين مجموعة من المشتركين يتعرضون لنفس الخطر، من خلال إنشاء صندوق للتأمين يتولى إدارة هيئة محددة تتولى عملية التأمين في حالة وقوع الخطر إضافة إلى استثمار أموالهم بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

## 2- نشأة التأمين التعاوني الإسلامي:

ظهرت شركات التأمين الإسلامية، بعد صدور الفتاوى من مجامع الفقه الإسلامي، التي تقدمت بصيغة التأمين التعاوني كبديل عن التأمين التجاري المفيت بتحريمه.

ويعود الفضل لتأسيس أول شركة تأمين إسلامية، إلى بنك فيصل الإسلامي بالسودان عام 1979، بهدف إيجاد البديل الإسلامي لشركات التأمين التجارية، خدمة لمصالح عملاء البنك، وتبعها شركة التأمين الإسلامية السعودية التي أسست في نفس العام.

إلا أنه وجد أن أول شركة تأمين إسلامية تعود للعام 1973، وهي مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين في السودان، والتي كان الهدف منها إيجاد مظلة تأمينية لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المزارعون.

وتم تأسيس الشركة الإسلامية العربية للتأمين بالبحرين سنة 1983. وتم العمل بالتأمين التكافلي في سويسرا وبلجيكا منذ العام 1983 ثم تبعد لتأسيس العديد من شركات التأمين الإسلامية، حتى أصبح التأمين الإسلامي موجوداً بكثرة، في العديد من دول العالم.

ومن المتوقع أن تزداد شركات التأمين الإسلامية، مع ازدياد المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، مثلاً لبنوك الإسلامية وشر كات الاستثمار الإسلامية.<sup>3</sup>

## ثانياً: خصائص التأمين التعاوني الإسلامي

يقوم التأمين التعاوني الإسلامي على مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:<sup>4</sup>

1-الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية، وإستثمار المتوفر من أقساط التأمين، وعدم التأمين على الممتلكات التي تدار بطريقة غير شرعية، كالبنوك التجارية وفقا للتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

2- الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا للعمليات التأمين، وبين حقوق المستأمنين (حملة الوثائق).

3- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من المستأمنين في حساب واحد تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم، ويتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب.

4- استثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة طرفا مضاربا، والمستأمنون الطرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية

5- تحقيق العدالة بين المساهمين من جهة والمستأمنين من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المستأمنين أنفسهم.

6- توزيع فائض أقساط التأمين على المستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه، وذلك وفق المعيار الذي تعتمد عليه كل شركة من جملة معايير توزيع الفائض التأميني.

#### ثالثا: الفرق بين التأمين التجاري و التعاوني الإسلامي (التكافلي)

يعتبر التأمين التعاوني الإسلامي البديل للتأمين التجاري و نذكر بعض نقاط الاختلاف فيما يلي:<sup>5</sup>

✓ يقوم التأمين التعاوني الإسلامي على فكرة التعاون على البر والتقوى، بعكس التأمين التجاري الذي يقوم على تحقيق أكبر ربح ممكن لشركة التأمين.

✓ يشتمل عقد التأمين التقليدي على غرر جهالة وهو من عقود المعاوضات.

✓ كثرة الجهالة تفسد عقود المعاوضات ولذا وجب التفكير في صيغة تعاقدية لا يفسدها الغرر او الجهالة.

✓ تحكم احكام الشريعة الإسلامية عقد التأمين التعاوني الإسلامي، بينما يخضع عقد التأمين التجاري للقانون التجاري الوضعي.

✓ تستثمر شركات التأمين التعاوني الاموال المجمععة وفقا لصيغ التمويل الإسلامي، بينما تستثمر شركات التأمين التقليدي الاموال بالربا المحرم.

✓ اذا تحقق فائض في التأمين التعاوني فانه يوزع على المشتركين بنسبة اشتراكهم التي دفعوها، بينما تاخذ شركة التأمين التقليدي كل الفوائض.

المحور الثاني: الودائع مخاطرها و ضمانها بالمصارف الإسلامية

اولا- مفهوم وانواع الوديعة بالمصارف الإسلامية

1- مفهوم الوديعة :

هناك عدة تعاريف للوديعة نذكر منها :

الودائع المصرفية هي:

"النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات للبنك كعلامة أمانة أو كإيداع أو كإيداع مبلغ مسار إلى المهدد بالطلب والشروط ما تفق عليها"<sup>6</sup>

الوديعة هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه، وزاد الحنابلة: بلا عوض. والإيداع تسليط الغير على حفظ ماله، وزاد الحنابلة "تبرعا".

والأصل في الوديعة أنها أمانة في يد قابضها لحساب صاحبه فلا يكون القابض مسؤولاً عما يصيبها من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليها أو قصر في حفظه<sup>7</sup>

2- أنواع الوديعة بالمصارف الإسلامية:

الودائع التي يقوم أصحابها بإيداعها لدى المصارف الإسلامية تختلف طبيعتها باختلاف أسلوب السحب منها ومدى استحقاقها للعائد وطبيعة العلاقة بين المودع والمصرف والتي تنقسم إلى:<sup>8</sup>

• ودائع الحسابات

الجارية: هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها بحسابات تجارية بالمصرف، ليس بهدف الحصول على عائد، ولكنها تسهّل لهم عاملاتهم اليومية. الشخصية، والتجارية من خلال السحب والإضافة المستمرة.

• ودائع الحسابات

الإدخارية: هي حسابات، يقوم أصحابها بفتحها، بغرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، ويد سمح لهم بالسحب منها في أي وقت، مع ضمان نردها كاملة.

• ودائع الحسابات

الاستثمارية: هي الأموال التي يرضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح، من خلال قيام المصرف الإسلامي باستثمارها، سواء بصورة منفردة، أو مشتركة مع غيرهم من المتعاملين، وهذا الودائع يمكن أن تكون على صورتين:

الصورة الأولى: ودائع الاستثمار المخصص وفي هذا النوع يختار العميل للمودع مشروع معين، يحدد لها المصرف، ليقوم باستثمار أمواله فيه، ويحكم العلاقة هنا بينا المصرف، والمودع عقد المضاربة المقيدة، حيث المودع يهوى بالمال، والمصرف

فهو العامل

الصورة الثانية: وهي ودائع الاستثمار العامة، حيث يدخل المودع

للمصرف، استثمار ودائعهم في مشروع يختاره، ويحكم هذه العلاقة بين المودع والمصرف، عقد المضاربة أيضاً، ولكن في صورتها المطلقة.

ثانياً- مخاطر الودائع بالمصارف الإسلامية

تواجه الودائع بالمصارف الإسلامية جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى قسمين:<sup>9</sup>

القسم الأول: مخاطر خارجية: هي تلك المخاطر المتعلقة بأموال خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها مثل الأحو

ال

السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية، ويظهر تأثير هذه المخاطر في قدرة البنوك كتحقيق الأرباح، وقيمة الاستثمارات، وقدرتها على أداء الالتزامات نحو العملاء.

القسم الثاني: المخاطر الداخلية: وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنوك ونظامها استثماراته. وتتلخص في أربعة أمور:

مخاطر الائتمان: وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك.

مخاطر السوق: وهي المتعلقة باستثمارات البنك في الصكوك وغيرها مع تغير أسعار السوق.

مخاطر العمليات: وهي المتعلقة بأعمال وتصرفات موظفي البنك وأنظمة وسياساتها الداخلية.

مخاطر السيولة: وهي المتمثلة في عدم مقدرة البنك الاستجابة لحركات سحب المودعين لعدم كفاية الاحتياطات النقدية أو تسييل الموجودات.

المخاطر الخارجية: هي تلك المخاطر المتعلقة بأمور خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها مثل الأحوال.

### ثالثاً- ضمان الودائع بالمصارف الإسلامية

#### 1- مفهوم الضمان: في الاصطلاح يستخدم الفقهاء لفظ الضمان على عدة معان نذكر منها:<sup>10</sup>

- يستعمل كثير من الفقهاء لفظ الضمان بمعنى الكفالة وقد قسم الفقهاء الكفالة الى نوعين كفالة بالمال وكفالة بالنفس . والكفالة بالمال تعني عند جمهور الفقهاء ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في وجوب الدين و المطالبة به فهي التزام باداء الدين.
- تحمل تبعات الهلاك او التلف او الخسارة . حيث تحدد بعض العقود قواعد تنظم الضمان في حالة حدوث بلف او هلاك او خسارة تلحق بالمال . كما هو الحال في عقود الوديعة والاجارة و المضاربة.

#### 2- ضمان الودائع بالمصارف الإسلامية

وبعد تحديد أنواع الودائع بالمصارف الإسلامية يمكن تحديد طبيعة الضمان لكل نوع من الودائع:<sup>11</sup>

##### • ضمان الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية

الودائع المصرفية التي يأتي بها أصحابها للمصارف الإسلامية إما أن تكون مأخوذة على أنها قروض مضمونة أو ودائع تدرج في عقود الأمانة ، ويد المصرف عليها يد امانة ، ويد الأمانة هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه-لا بقصد التملك لمصلحة تعود لمالكه (كالوديعة والوكيل والأجير الخاص...الخ) أو مصلحة تعود للدائن، أو مصلحة مشتركة بينهما و المصارف الإسلامية تأخذ الودائع الجارية على إعتبار أنها قرض بلا عوض لأصحاب الودائع ، وإنه مضمون من المصرف.

والودائع الجارية - وإنما تلتفت تسميتهما من الودائع الجارية - المصرف "البنك" ملتزم بضمان قيمة الوديعة كاملة، حتى وإن حصل على حقا التصرف من المودع، فنتيجة هذا التصرف تكون لها وعليه، ومن ثم، فلا خلاف هنا حول قضية الضمان، من أن البنك - أو المصرف الإسلامي - ضامن كامل الوديعة لصاحبها.<sup>12</sup>

## • ضمان الودائع الادخارية لدى المصارف الاسلامية

تعتبر العلاقة التي تربط اصحاب ودائع الادخار بالمصرف الاسلامي هي علاقة القرض كالحسابات الجارية طالما أن المصرف ملتزم برد المثل وبضمان ردها و غير ملتزم بمنحها أي عائد أما بالنسبة للرأي القائل باستحقاقها للعائد في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة فإنه عند الأخذ بهذا الرأي تكون هذه الودائع قد إنتقلت من كونها ودائع إيداعية إلي ودائع إستثمارية على أساس المضاربة وعندئذ يتغير موقف المصرف منها من حيث الضمان والعائد .

## • ضمان الودائع الإستثمارية لدى المصارف الاسلامية

انالعلاقة بين المصارف الإسلامية واصحاب الودائع الإستثمارية تم تكييفها على أساس عقد المضاربة المودع فيها هو "رب المال والمصرف هو "العامل" المضارب بهذا المال ومن ثم فإن قضية الضمان هنا يتم تحديدها في ضوء احكام و قواعد عقد المضاربة في الفقه الإسلامي. والأصل في المضاربة أن العامل لا يضمن ما يصيب رأس المال المسلم اليه من تلف وما يقع عليه من خسارة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها معرب المال وذلك لأن الفقهاء أعتبروا العامل أميناً والأمين لا يضمن إلا في حالات (تقصير او تعدي)، هذا الحكم محل إتفاق وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة ولم يعرف مخالف لهذا الحكم . ومعنى ذلك وبالقياس عليه فإنه لا يجوز أن يضمن المصرف الإسلامي للمودع وديعته الإستثمارية وإلا فسد عقد الإيداع القائم على أحكام المضاربة ومعنى هذا أن المصرف يقوم بإستثمار هذه الودائع بصفته عاملاً وفي حالة تحقق ربح يقتسمه مع المودع حسب النسبة المتفق عليها عند الإيداع وفي حالة الخسارة يتحملها المودع كرب مال من رأسماله ويكون له الحق في إسترداد ما بقي من رأسماله "وديعته بعد خصم قيمة الخسارة المتحققة، هذا أمر قد إستقر عليه الرأي الفقهي لدرجة لم يعد معها مجال للحديث .

## المحور الثالث: نظام التأمين على الودائع بالمصارف الاسلامية

### اولا: تعريف ونشأة نظام التأمين علي الودائع

#### 1-تعريف نظامالتأمينعليالودائع:

يعرف نظام حماية الودائع المصرفية بأنه تطبيق منجزمة تطبيقات عقود التأمين التي تهدد فعادة التعويض بالشخص المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها في الأموال لولا الممتلكات والسلع وعن الخسائر والأضرار البشرية سواء في معرض ممارسة النشاطات الاقتصادية أو في حالة التعرض للأضرار من جراء أضرار غير متوقعة. وتقوم فكرة حماية الودائع على تجميعها في شركات مالية منعد من المصارف فترغب في تكوين صندوق مشترك، لمساعدة هذه المصارف والأعضاء عند ما تتعرض مالي السبب إدارياً أو آتئمانياً ولعوامل خارجية لا بد للمصرف المعني فيها وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد الصندوق على المصارف والأعضاء، إذ أن بعض الدول عن طريق مصارفها المركزية ووزارات الخزانة تسهم بما للمساعدة في الصندوق.<sup>13</sup>

**2-نشأة نظام التأمين على الودائع:** ظهر اول نظام لضمان الودائع المصرفية فيالوم.ا كان يسمى صندوق الامان المصرفي عام1829 و في عام 1933 صادق الكونغرس الامريكي على انشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع لمعالجة عيوب الفشل لكثير من البنوك في فترة الكساد الكبير.

وكذلك تشيكوسلافيا انشأت نظام متطور لحماية الودائع و القروض عام 1924 صندوقين احدهما لمساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب و اخرلتشجيع الادخار وتوالت بعد ذلك في الدول للتأمين على الودائع ولحماية المودعين.

اما الدول العربية فتعتبر لبنان اول دولة اهتمت بانشاء نظام لحماية الودائع وكان عام 1979 ثم تلتها البحرين عام 1993 .

تعتبر اول دولة بالعالم انشأت صندوق لحماية الودائع المصرفية يتوافق واحكام الشريعة كان هذا عام1996وتوالت بعدها مؤسسات التأمين الاسلامي في الانتشار.<sup>14</sup>

**ثانيا-عناصر التأمين التعاوني الاسلامي على الودائع**

تتمثل عناصر التأمين التعاوني الاسلامي على الودائع فيما يلي:<sup>15</sup>

- المؤمن عنده: هي شركة التأمين التعاوني الاسلامي.
- المؤمن له: المصرف الإسلامي.
- موضوع التأمين: الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواء ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فيحول إلى صفة الدين للبنك على عملائه والمتعاملين معه.
- المؤمن منه: الخطر الذي يلحق بهذه الودائع وهو خطر متوقع الحدوث وليس محقق.
- محل التأمين: هو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عن أدائها، وهو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه.
- مدة التأمين: وهي مدة يتم الاتفاق عليها إذا حصل الخطر المؤمن ضده خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه.
- قسط التأمين: لا يوجد في التأمين التعاوني أقساط تدفع مقابل مبلغ التعويض وإنما يتم الاتفاق على التبرع بمبلغ معين يتم الاتفاق عليه.

**ثالثا:حاجة المصارف الاسلامية للتأمين التكافلي على الودائع**

يمكن حصر حاجة المصارف الاسلامية للتأمينالتعاوني الاسلاميعلالودائع في النقاط التالية:<sup>16</sup>

**1-التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي** هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة المالية والمصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية (مثل مصرف إنجلترا الذي يفرض على في قواعد عمل المصارفاو اي جهة ترغب في جمع ودائع من الجمهور على ضمانها والا لا يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاوله المهنة).



2- الزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع.

3- المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها تحتم على المصارف الإسلامية أن توجه نظاماً لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه وتفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية.

رابعاً : الاجراءات الخاصة لحماية الودائع بالمصارف الاسلامية (تجربة السودان)

تم تطبيق نظام التأمين على الودائع بالسودان سنة 1996 ولقد تبني هذا النظام عقد التكافل لتأمين ودائعه فهو يعمل على اساس التكافل بين وزارة المالية و البنك المركزي و البنوك الاسلامية و المودعين انفسهم مما جاء فيه:<sup>17</sup>

1 - إنشاء صندوقي كونه هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.

2 - تكون للصندوق اغراضاً ائتمانية :

أ) حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها

ب) ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وفقاً لحكام القانون.

ج) معالجة الأضرار عند وقوعها بالتعاون وتكافلياً بين السلطات المالية والنقدية والمصارف والمودعين أنفسهم.

3- نظام صندوق ضمان الودائع المصرفية يدير المحافظ التالية:

أ) حفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية:

وتكون مصادرها تمويلها من البنوك الاسلامية، ووزارة المالية ومصرف السودان المركزي.

ب) حفظة التكافل لضمان الودائع الاستثمارية: وتكون المساهمة فيها لأصحاب الودائع الاستثمارية فقط


ج) حفظة التكافل لمعالجة حالات الإعسار المالي التام:


وتأتي أموالها من المصارف الاسلامية ووزارة المالية والمصرف المركزي

الرسم البياني التالي يبين آلية التأمين التعاوني الاسلامي (التكافلي) على الودائع في نظام السودان:<sup>18</sup>

آلية التأمين التكافلي في نظام السودان

عندما يفشل احد البنوك الاسلامية فسوف يتحمل الصندوق التزام البنك من خلال سداد الودائع





المصدر : Prepared by the Islamic Deposit Insurance Group of the International Association of Deposit Insurers

## Association of Deposit Insurers

ونبين طبيعة عمل نظام التأمين على الودائع فيما يلي:

### • رأس المال والعضوية

تم توفير رأس مال صندوق التأمين الإسلامي على الودائع من خلال مساهمة أولية من البنك المركزي ووزارة المالية ورسوم العضوية إلزامية لجميع البنوك الإسلامية ، والتي تشمل أيضا فروع البنوك الأجنبية.

### • التمويل وتقييم قسط التأمين

يتم تمويل عمليات نظام التأمين الإسلامي على الودائع عن طريق الأقساط المستلمة من البنوك الإسلامية و يتم تقييم الأقساط السنوية على أساس متوسط إجمالي الودائع الإسلامية المؤمنة المحتفظ بها في 31 ديسمبر من العام السابق على أساس معدل ثابت. تدفع كل من وزارة المالية وبنك السودان المركزي 10٪ من المبلغ الإجمالي لتقييم البنوك السنوي.

### • مساهمة المودعين في معالجة الأضرار فتميزين :

✓ إذا كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الجارية فهؤلاء مكفولون بموجب عقد الوديعة الذي هو عقد أمانة.

✓ إذا كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الاستثمارية، فهذه الشريحة من المودعين تتعامل مع المصرف على أساس عقد المضاربة، الذي لا يلزم المصرف المضارب بأي ضمان والخسارة تحسب على المودعين أرباب العمل.

✓ محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية: وتكون مصادر تمويلها من البنوك الإسلامية، ووزارة المالية ومصرف السودان المركزي.

✓ محفظ التكافل لضمان ودائع الاستثمار: وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فقط.

✓ محفظة التكافل لمعالجة حالات الإعسار المالي التام: وتأتي أموالها من المصارف الإسلامية ووزارة المالية والمصرف المركزي.

الخاتمة

من خلال دراستنا حول نظام التأمين الاسلامي على الودائع توصلنا للنتائج التالية:  
وجود نظام مصرفي مزدوج تقليديو اسلامي بلدمعيني يتطلب ضرورة توفر الياتللتأمين على الودائع تتوافق طبيعة النظام  
لمزاولة نشاطه وفقاً للأنظمة المالية والنقدية المشروطة وحمايتها من المخاطر المحتملة والتيتصيفيا غلها علاقة الم صرف بالمودعين والودائع اعتبارها هذه الاخيرة المورد الاساسي للبنك.  
يستلزم ظهور مؤسسات مصرفية إسلامية ظهور أنظمة تأمين إسلامية تتوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر تجربة السودان نمواً وللتجار بللتأمين بالتعاونيا الاسلامي على الودائع العالمو بد اتفيا لانتشار فيمختلف دول العالم.  
أنظمة التأمين على الودائع المصرفية الإسلامية تعمل على حماية الودائع بالمصارف الإسلامية حيث يشتركون بأقساط محددة وفي حالة تحقق الخطر يتم التعويض من صندوق المشتركين على اساس التعاون و التكافل بينهم.

---

<sup>1</sup>أكريمة عيد عمران، التأمين الاسلامي و التنمية الاقتصادية الاجتماعية، دار اسامة ،نبلاء ناشرون وموزعزن، الاردن ، 2014، ص.74.

محمد هشام جبر، ادارة الخطر والتأمين، جامعة بيرزيت، رام الله فلسطين، 2012، ص.260،<sup>2</sup>  
محمد هشام جبر، ادارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص. 260 بتصرف<sup>3</sup>  
صونيا عابد، استراتيجيات التقارب بين البنوك الاسلامية و شركات التأمين "التأمين المصرفي" نماذج من الوطن العربي و الجزائر، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ص.221.<sup>4</sup>  
بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، شركات التأمين التقليديومؤسسات التأمين التكافليبيننا لأسس النظرية والتجربة التطبيقية. ج امعة سطيف، الجزائر. 2011، ص.69.<sup>5</sup>

<sup>6</sup>عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية بالبنوك الاسلامية، دراسات علوم الشريعة ، والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص.502.

بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الاسس النظرية و التجربة التطبيقية جامعة سطيف، الجزائر. 2011، ص.615.<sup>7</sup>

محمد عبد المنعم ابو زيد، الضمان بالفقه الاسلامي وتطبيقاته بالمصارف الاسلامية القاهرة، المعهد العالمي للفكر books.library.online الاسلامي، 1996، ص.835<sup>8</sup>

عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية بالبنوك الاسلامية، دراسات علوم الشريعة، والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص.503<sup>9</sup>

<sup>10</sup>محمد عبد المنعم ابو زيد، مرجع سابق، ص.20-21، بتصرف  
الزال احمد كاوي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير. التكييف الفقهي و القانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) جامعة الخرطوم، 2009، ص.32، بتصرف.<sup>11</sup>

محمد عبد المنعم ابو زيد، مرجع سابق، ص.38، بتصرف.<sup>12</sup>  
عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص.668 بتصر

---

ف13

عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 671 بتصر

ف14

كريمة عيد عمران. التامين الاسلامي و التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مرجع سابق. ص. 256.<sup>15</sup>  
عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر  
الجامعي، 2011، ص 674.<sup>16</sup>

عثمان بابكر احمد. نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية. جدة. 1421. ص 49.50.<sup>17</sup>

Prepared by the Islamic Deposit Insurance Group of the International Association of Deposit

Deposit Insurance from the Shariah Perspective. 2010<sup>18</sup>. Insurers

مكانة الصناعة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي

إعداد

الدكتورة العربي نعيمة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 3- الجزائر

الدكتور سكر فاطمة الزهراء

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 3- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلتوضيح واقع ومكانة الصناعة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي، ودورها في مواكبة النمو المتسارع خاصة في ظل التغيرات التي أصبح يشهدها النظام المالي العالمي، كذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض أهم الأسس التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية وخصائصها التي تميزها عن المنتجات المالية التقليدية.

الكلمات المفتاحية:

النظام المالي، المنتجات المالية الإسلامية، الصناعة المالية الإسلامية.

**Résumé :**

La présente recherche vise à se documenter sur un sujet vraiment important : le statut de l'industrie (ingénierie) financière islamique au sein du système financier. L'objectif est d'explorer son rôle pour suivre le rythme de la croissance rapide, notamment au cours des changements survenus dans le système financier mondial, la recherche veut enrichir la compréhension les fondements les plus importants des produits financiers islamiques et leurs caractéristiques qui les distinguent des produits financiers classiques.

**Mots clés :**

système financier, produits financiers islamiques, ingénierie financière islamique

مقدمة:

يعتبر النظام المالي الآلية التي يتم من خلالها تحويل الموارد المالية بين الفئات الإقتصادية المختلفة، ويقوم بتوفير وتلبية إحتياجات التمويل وفق مجموعة من الآليات والركائز التقليدية والحديثة على حد سواء، ولعل الصناعة المالية الإسلامية تعد من أحدث وأنجع التقنيات التي يعتمد عليها النظام المالي في تأدية مهامه، خاصة في ظل التغيرات التي أصبح يشهدها والإختلالات التي كثيرا ما إرتبطت بالمعاملات المالية التي تتم ضمنه والتي لطالما تسببت في إختلالهوتراجع أدائه.

ومقابل ذلك، ظهرت الصناعة المالية الإسلامية كآلية تمويل جديدة وذلك من خلال تقديم منتجات مالية إسلامية خالية من المخاطر بإمكانها معالجة المشاكل المالية التي يتعرض لها المتعاملون الماليون. إنطلاقا من ذلك، يمكن صياغة إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ماهي المكانة التي تتميز بها الصناعة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي؟

أهمية الدراسة:

تحظى الصناعة المالية الإسلامية بمكانة كبيرة خاصة في ظل التطورات التي يعرفها النظام المالي العالمي، وسعيا لمواكبة هذه التطورات، تعمل معظم الدول على تكييف أنظمتها المالية مع المستجدات المالية الإسلامية بفضل الدور الذي تقوم به ، ولقد أدى الدور المتزايد لها على ساحة الإقتصاد العالمي

وعلى مستوى الإقتصاديات المحلية إلى تزايد الإهتمام بها والتوجه نحو التأصيل الفكري والنظري  
لآليات وظروف عملها.

الهدف من الدراسة:

يكمن الهدف من هذه الدراسة في إبراز أهمية الصناعة المالية الإسلامية كأسلوب تمويل فعال قادر  
على التقليل من المخاطر، وذلك من خلال توضيح أهمية المنتجات المالية الإسلامية التي تسعى إلى  
تطويرها والإبداع فيها وأهم أنواعها.

ومن أجل الوصول إلى هدف الدراسة تم تقسيم الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

المحور الأول: أساسيات حول النظام المالي

المحور الثاني: أهمية الصناعة المالية الإسلامية كأسلوب تمويل ناجح

المحور الأول: أساسيات حول النظام المالي

يعمل النظام المالي على تحويل الأموال بين الأعوان الإقتصاديين من خلال الأسواق المالية، التي تعتبر  
مركزا حيويا في النظم المالية والإقتصادية الحديثة، حيث وجدت هذه الأسواق في الأساس لتشبع  
رغبات وحاجات المتعاملين، ومن ثم أصبحت ضرورة حتمية إستلزمها المعاملات الإقتصادية بين  
مختلف الوحدات مهما كانت طبيعتها، فالأسواق المالية تعمل على تمويل الإقتصاد بتعبئة المدخرات  
وتوجيهها إلى مجالات الإستثمار المتعددة لضمان الموارد المالية للمتعاملين.

**1- تعريف النظام المالي وأهم الخدمات التي يقدمها:**

يعرف النظام المالي على أنه: "تجمع من الأسواق والمؤسسات والقوانين والتنظيمات والأساليب التي من  
خلالها تتم المتاجرة بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى، ويتم تحديد معدلات سعر الفائدة  
وإنتاج وإستلام الخدمات المالية محليا ودوليا".<sup>1</sup>

يعد النظام المالي في أي إقتصاد جهاز معقد، فهو يتضمن بصفة أساسية أنواعا مختلفة من  
المؤسسات المالية التي تعمل على توفير التمويل اللازم للوحدات الإستثمارية، ويتكون النظام المالي من  
مجموعة من العناصر أهمها:<sup>2</sup> فئة المتعاملين، الأسواق بأنواعها، والأصول المالية، بحيث تمثل فئة  
المتعاملين أحد الركائز الهامة للنظام المالي وهي تتشكل من المستثمرين (أفراد، مؤسسات، هيئات  
حكومية... وهم يمثلون أصحاب الفائض من الأموال ويرغبون في توظيفه)، المقترضون، والمشاركون.

أما الأسواق فمن خلالها تنتقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز وذلك من أجل تحقيق  
أكبر عائد إستثماري وبأقل تكلفة ممكنة. وتختلف الأسواق بإختلاف مدة التعامل ونوع الأصول المالية،  
فنميز بين أسواق رأس المال ويكون التعامل فيها طويل الأجل، وأسواق نقدية وهي أسواق قصيرة الأجل.  
وتمثل الأصول المالية كل الأدوات المالية بمختلف أنواعها التي يتم التعامل بها ضمن هذا النظام، وهي  
تختلف حسب نوعية السوق، ففي ظل الأسواق النقدية نجد كل من شهادات الإيداع، الأوراق  
التجارية، أما في أسواق رأس المال فنجد كل من الأسهم والسندات وغيرهما، وحاليا ظهر نوع جديد من

الأدوات المالية التي تتميز بخلوها من المخاطر و/أو قدرتها على التحوط والتغطية من المخاطر المختلفة، وتتمثل هذه الأدوات في الصكوك وغيرها من المنتجات المالية الإسلامية.

تتمثل الوظيفة الأساسية للنظام المالي في تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين أو من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الأخرى ذات العجز المالي، ويتم هذا التحويل من خلال الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي وطالبي الأوراق المالية، وأيضاً من خلال المؤسسات التي تتوسط هذه المعاملات والتي تعرف بالوساطة المالية، وعن طريق هذه الفئات يقدم النظام المالي العديد من الخدمات والتي لا يستطيع الإقتصاد المعاصر العمل بدونها، يمكن ذكر أهم هذه الخدمات:<sup>3</sup>

- الإئتمان: يقدم النظام المالي الإئتمان لمشتري السلع والخدمات، كما يمول الإستثمارات الرأسمالية، فالإستثمارات تزيد من إنتاجية المجتمع وأيضاً تمكن من إرتفاع مستوى معيشة الأفراد.

- الدفع: يقدم النظام المالي أنظمة للدفع مختلفة مثل النقدية والحسابات الجارية كما يوفر الآلية في عمليات الإيداع والسحب، حيث أصبح الإتجاه الآن التحول إلى الوسائل الإلكترونية في الدفع.

- توفير النقود: يقوم النظام المالي من خلال وظيفة الإئتمان والدفع بتوفير النقود، حيث تعتبر الأموال وسيلة للتبادل، فالنقود مصدر للتعبير عن القيمة من خلال وحدة محاسبية واحدة، كما أنها مخزن للقيمة حيث يمكن إدخارها لحين إستخدامها.

- الإدخار: يشجع النظام المالي على الإدخار وتدفق الأموال إلى إستثمارات مختلفة، فمن خلال النظام المالي والأسواق المالية التي تعتبر جزء هام من هذا النظام يمكن للمدخرين أن يقرضوا أموالهم إلى المقترضين ويحصلوا على دخل على شكل فائدة أو توزيعات أو مكاسب رأسمالية، فإذا إحتاج المقترض إلى أموال إضافية فالنظام المالي يرسل إشارات إلى المدخرين بذلك من خلال إرتفاع معدلات الفائدة والتي تشجع المدخرين على زيادة مدخراتهم وتقليل إستهلاكهم، ومن ناحية أخرى إذا انخفضت حاجة المقترضين إلى الأموال فإن معدلات الفائدة تنخفض وبالتالي تنخفض المدخرات.

## 2-أهمية النظام المالي:

يعد النظام المالي من بين النظم الأكثر أهمية، وتبرز أهميته من خلال قدرته على تعبئة الإدخار مع ضمان أفضل تخصيص للموارد،<sup>4</sup> بالإضافة إلى المكانة التي يحتلها في الإقتصاد، فهو يعمل على تعزيز أركان الإستقرار الإقتصادي وتعزيز التنافسية في الإقتصاد الوطني في ظل مظاهر الإنفتاح والعملة التي أصبحت تسود الإقتصاد العالمي في الوقت الحالي.

كما يسعى النظام المالي إلى التقليل من حدة التقلبات الإقتصادية وتجنب حدوث أي أزمات مالية في المستقبل، من خلال التخصيص الكفئ للموارد المالية المتاحة وتحسين مستوى النمو الإقتصادي.<sup>5</sup>

فضلاً عن ذلك، يتمكن النظام المالي من تحقيق الإستثمار الأفضل للموارد المالية وتحقيق التوازن في توزيعها، من خلال مختلف الوظائف التي تقوم بها الأسواق المالية باعتبارها أهم آليات النظام المالي، بحيث تقوم هذه الأسواق بتوفير الوسائل اللازمة لتفاعل البائعين والمشتريين لتحديد سعر الأصول المالية ومعدل العائد المطلوب، إضافة إلى أنها تقوم بتوسيع قاعدة الملكية والمديونية لهيكل رأسمال



الشركات المساهمة، كما تساهم الأسواق المالية بتخفيض تكاليف كل من المعلومات والبحث عن الصفقة، بالإضافة إلى تخفيض الضغط على النظام الائتماني والمساهمة في استقرار أسعار الفائدة من خلال إيجاد مصادر بديلة للتمويل.<sup>6</sup>

### 3- أسس وآليات النظام المالي:

يقوم النظام المالي على مجموعة من المبادئ والأسس يهدف من خلالها إلى المحافظة على استقرار الأوضاع المالية والنقدية في أي إقتصاد، فهو يعمل على إلزام الأسواق المالية والمؤسسات المالية باعتبارهما الآليات التي يؤثر من خلالها على الإقتصاد بالتمتع بالشفافية والإفصاح، ومن بين مبادئه: تحقيق الربحية وتعظيمها، توفير السيولة اللازمة في الإقتصاد لضمان سير المعاملات المالية، وببقي على عاتقه مهمة التوفيق بين هدي الربحية والسيولة، بالإضافة إلى الضمان: أي توفير فرص الإستثمار بأقل خطورة ممكنة وبأكثر ضمانات ممكنة.

تتمثل الوظيفة الأساسية للنظام المالي في تحويل الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي، ويتم هذا التحويل من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في كل من الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي وطالبي الأموال، وأيضا من خلال المؤسسات التي تتوسط هذه المعاملات المالية وتساهم في تفعيلها والتي تعرف بمؤسسات الوساطة المالية.

تركز فكرة الأسواق المالية على العلاقة التي تربط بين حجم المال ————— و قو ح جم لإنتاج، فمع تطور حجم المؤسسات المالية وتوسع نشاطها وإتساع تصريفها لمنتجات، زادت حاجة المؤسسات للمزيد من الأموال، الأمر الذي أدى بالظهور المؤسسات المالية التي تقوم بتجميع المدخرات من الأعوان الإقتصاديين مهما كان طبيعتهم ————— وإقراضها لهذه المشروعات لتمويل إستثماراتها، ومع زيادة الطلب على الأموال المنقولة إستثمر ينظرها الحاجة إلى هذه الأسواق المالية مع الإهتمام بأسعار الفائدة ونسبة الأرباح المحققة من خلال تعاملاتها المالية.

تؤدي الأسواق المالية وظيفة هامة في النشاط الإقتصادي في مختلف الدول، تتمثل في تحويل الموارد المالية بين مختلف الوحدات الإقتصادية بما يؤدي إلى زيادة مستوى النشاط الإقتصادي وزيادة كفاءته.

وبذلك فقد بات من غير الممكن التفكير بزيادة وإتساع حجم المعاملات المالية دون المرور عن طريق الأسواق المالية، فهذه الأخيرة تمثل أداة مهمة لتوفير وتقديم المال للنشطة المختلفة وذلك من خلال الدور الأساسي لكل مؤسساتها المالية، والتي تعمل على تعبئة فوائض القطاعات المختلفة بطرق متنوعة تسعى من خلال ذلك إلى التوفيق بين كل من فترة التخلي عن هذا الفائض وشروط التخلي عنه.

وإلى جانب الأسواق المالية، يتكون النظام المالي من عدد كبير من المؤسسات المالية، باعتبارها آلية فعالة تسعى بدورها إلى زيادة المعاملات المالية في ظل هذا النظام، وهي عبارة عن مؤسسات تعمل كوسيط في النظام المالي وتعتبر جزء هام منه، تقوم بإصدار حقوق على أنفسها مثل الودائع وتستخدم الأموال التي تحصل عليها لتقديم قروض للآخرين.

تحتل مؤسسات الوساطة المالية مكانة كبيرة ضمن النظام المالي، إذ أن الإقتصاد الذي لا يعرف الوساطة المالية والذي يقوم نظامه المالي أساسا على النقود والأصول المالية المباشرة فقط لا بد أن يترتب على تشغيله ضياع إقتصادي كبير،<sup>7</sup> فهو سوف يعاني من إرتفاع تكاليف الحصول على المعلومات المالية المتعلقة بشؤون الأوراق المالية وتحليلها وإرتفاع تكاليف شرائها، وذلك إذا ما قام بكل هذه المهام المدخرون الذين يبحثون عن توظيف فوائدهم وإستثمارها بمعرفتهم شخصيا، ويزيد إرتفاع هذه التكاليف بالنسبة لصغار المدخرين بغض النظر عن إنخفاض مستوى أدائهم لهذه المهام. بناء على ما سبق، وإلى جانب ما تم تقديمه من مفاهيم حول النظام المالي، لا بد من الإشارة إلى أنه في الكثير من الأحيان قد يتعرض النظام المالي إلى العديد من الإختلالات والإضطرابات والتي تكون ناتجة عن بعض الأنشطة المالية التي تتم ضمنه، الأمر الذي إستدعى توفر تقنيات وأساليب بإمكانها حماية النظام المالي من تلك الإضطرابات، فجاءت الهندسة المالية بمفهومها الواسع الذي يسعى إلى مواجهة المخاطر والعمل على نقلها إذا إستلزم الأمر بالإضافة إلى إيجاد حلول للمشاكل التي لطالما تعرض لها النظام المالي، إلا أنه وبسبب تمادي بعض المؤسسات المالية في إستخدام أدوات الهندسة المالية أو لإستخدامها لأغراض غير تلك التي وجدت من أجلها، ظهرت الهندسة المالية الإسلامية كأسلوب تمويل ناجع وفعال خاصة من خلال منتجاتها الخالية من المخاطر، وهو ما سيتم توضيحه في المحور الثاني.

#### المحور الثاني: أهمية الصناعة المالية الإسلامية كأسلوب تمويل ناجع

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية كبديل عن الصناعة المالية التقليدية، فمن خلال تصميمها لأدوات مالية مشروعة تعدى إستخدامها في السوق المالية الإسلامية إلى الأسواق المالية العالمية وذلك بفضل قدرة أدواتها تفعيل النشاط الإقتصادي وكونها آلية تمكن من مواجهة مختلف الإختلالات والإضطرابات التي قد يتعرض لها النظام المالي.

#### 1- مفهوم الصناعة المالية الإسلامية:

قبل التطرق إلى مفهوم الصناعة المالية الإسلامية، تجدر بنا الإشارة إلى مفهوم الصناعة المالية التقليدية كآلية للتمويل ولتوضيح أهم العوامل التي تطلبت توفير مجموعة من التقنيات التي تساعد على التقليل والتغطية من المخاطر.

#### 1-1- تعريف الصناعة (الهندسة) المالية وأهميتها:

تعرف الصناعة المالية على أنها:

- التحول النهائي للمنتج المالي لتحسين إيراداته أو التقليل من مخاطره مما يجعل لها دورا في تغيير أوضاع السوق المالي.<sup>8</sup>

- العملية التي تسمح بإعادة صياغة وتركيب المنتجات المالية الموجودة لإستحصال الميزة الضريبية المتغيرة في ظل المناخ الإقتصادي العام.

- الفلسفة التي تهتم بإدارة الأدوات المالية خارج الميزانية بالإضافة إلى بنود المركز المالي وحسابات الأرباح والخسائر والتي تشمل على تجارة الأوراق المالية والأدوات الإستثمارية لأجل قادمة.<sup>9</sup>

فضلا عن ذلك، تعتبر الهندسة المالية رسم تصميم وتنفيذ مشاريع وترتيبات مالية تكون على مقاس العون الإقتصادي أي تستجيب لمطالباته وتساعد على تطوره وتحقيق الأهداف المسطرة وتساعد على تجاوز وحل المشاكل المختلفة.

تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تهدف إلى تحقيق الكفاءة الإقتصادية من خلال تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من الإدارة الجيدة للسيولة وتوفير المرونة المناسبة للإستجابة لمتغيرات البيئة الإقتصادية.

فظهر الهندسة المالية جاء كاستجابة لمجموعة من العراقيل المختلفة (عراقيل قانونية مثل منع تعاملات معينة قانونا، أو عراقيل تقنية مثل صعوبة نقل منتجات معينة، وقد تكون عراقيل إجتماعية مثل تفضيل نوع معين من المنتجات لآخرى) والتي لطالما أثرت على تحقيق أهداف وحاجيات التمويل والتي تتعلق بالربح والسيولة وتقليل المخاطرة، وفيما يلي أهم العوامل التي ساهمت في ظهور الهندسة المالية:

- ظهور إحتياجات مختلفة للمستثمرين وطالبي التمويل: تقوم الوساطة المالية عموما بتسهيل تمويل الأموال من وحدات الفوائض النقدية لوحدات العجز المالي من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية، غير أن ظهور الإحتياجات الجديدة والمتطورة لوسائل تمويلية مختلفة من حيث التصميم وتواريخ الإستحقاق، جعل من الصعب على الوساطة المالية بصورتها التقليدية من إشباع رغبات المستثمرين والمشاركين في أسواق رأس المال، لذلك ظهرت الحاجة لإبتكار وإبداع وسائل جديدة لمقابلة هذه الإحتياجات. - تقنية المعلومات ومفهوم السوق العريض: ساعد ظهور شبكات الإتصال على تمويل الأسواق العالمية المتعددة والمنفصلة إلى سوق مالي كبير تنعدم فيه الحوافز الزمانية والمكانية ويصل مداه إلى مدى وصول المعلومة المرسله.

ونظرا لأن هناك إحتياجات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم المترابط بوساطة هذه الشبكات، فقد أصبح من السهل تصميم الإحتياجات ومقابلتها بالإعتماد على قاعدة عريضة وواسعة من المشاركين في هذا السوق العالمي الكبير، حيث كلما زاد عدد المشاركين في هذه الأسواق كلما تمكن مبتكرو ومصممو الأوراق المالية من العمل بصورة إقتصادية مقبولة، بمعنى وجود مساحة واسعة للحركة حيث كلما تم تصميم وابتكار أدوات جديدة تجد من يطلها ويقبلها.

- ظهور مفهومي الكفاءة والفعالية: يقصد بالفعالية في سوق المال مدى القدرة على مقابلة إحتياجات المشاركين فيه، بينما تعني الكفاءة المدى الذي تستطيع فيه هذه الأسواق مقابلة هذه الإحتياجات بتكلفة قليلة أو بوفرات ملحوظة وبسرعة ودقة عاليتين، وهذان المعيارين (الكفاءة والفعالية) يأخذان أهمية أكبر في حالة توسع قاعدة المشاركين وتوجه الأسواق عموما نحو درجات عالية من الجودة وتقديم الخدمات للعملاء.

## 2-1- منتجات الصناعة المالية:

إلى جانب الأسهم والسندات بمختلف أنواعهما، نعتبر المشتقات المالية إحدى التطورات الرئيسية في الأسواق المالية وأهم منتجات الصناعة (الهندسة) المالية.

تعتبر المشتقات المالية بأنها أدوات تعتمد على القيمة المرجعية لشيء آخر، ولقد سميت بالمشتقات لأن قيمتها تشتق من قيمة الموجودات الأساسية أي أن قيمة الموجود أو سعره يعتمد على موجود آخر يشتق منه، ويمكن أن يتمثل هذا الموجود إما في الأوراق المالية أو العملات أو المؤشرات، وتعرف المشتقات المالية بأنها: عقود تعطي لأحد الطرفين الحق في أصل معين في تاريخ محدد، وتلزم الطرف الآخر بإحترام التزام مماثل، وقد يتعلق العقد بأصل مالي أو بعملة معينة، كما قد يربط العقد الطرفين بطريقة ملزمة أو قد يعطي لواحد منهما إمكانية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، ويعتمد السعر السوقي للمشتقات على سعر الأصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد.<sup>10</sup>

تكمن أهمية المشتقات المالية لكون إصدارها يكون بهدف تحسين إدارة رأس المال بدلا من تجميع المزيد منه،<sup>11</sup> بالإضافة إلى أنها تعتبر عنصر لجذب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال تشجيع الحكومات المحلية لأسواق المشتقات أيضا لأنها تساهم بشكل كبير في إدارة الموجودات والمطلوبات كمخاطر سعر الفائدة لدى البنوك وإستخدامها لزيادة السيولة حيث أنها تنوب عن الأوراق الأصلية، هذا إلى جانب أنها تسعى إلى تحقيق أهداف تسمح لها بالوصول إلى مستوى أعلى كفاءة، وتتمثل أهم هذه الأهداف في التحوط ضد مخاطر التغير المتوقع في أسعار الأصول محل التعاقد كالتغير في معدلات العائد وأسعار الأسهم أسعار الصرف وأسعار السلع بما في ذلك الذهب، وكذا المضاربة بها للإستفادة من تقلبات أسعار السوق لهذه المشتقات، بالإضافة إلى إستخدامها بهدف الإستثمار طويل الأجل والمتمثل في الإحتفاظ بهذه المشتقات لفترة زمنية طويلة أو حتى تاريخ إستحقاق العقد.

من جانب آخر، أصبحت المؤسسات المالية تتنافس فيما بينها وتتسابق لإبتكار أحدث الأدوات المالية وطرحها في الأسواق لجذب المستثمرين للتعامل بها، وذلك بفضل الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأدوات والمنتجات المالية الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص:<sup>12</sup>

- أن التعامل بها يكون أقل تكلفة من التعامل بالموجودات الأساسية كالأسهم والسندات.
  - يمكن للمؤسسات المالية والمصرفية والمستثمرين عموما التحوط من المخاطر المحتملة وذلك بإستخدام أموال أقل مما لو اشترت موجودات تظهر في الميزانية.
  - تقليل التكاليف للمصدرين والمستثمرين وترفع من العوائد، وتوسع مجموعة بدائل التمويل والإستثمار وتقلل مخاطر الخسارة إذا ما أحسنت إدارة مخاطرها.
  - تدعيم الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لربائتها وتساهم في بناء محافظ مالية أكثر تنوعا.
- أنواع المشتقات المالية:

يكمن الغرض الأساسي للمشتقات المالية في إيجاد طرق وسبل مناسبة تساعد المستثمرين في إستراتيجيات مواجهة المخاطرة، وأيضا من أجل الحصول على ميزة أفضل لإكتساب فرص مربحة متنوعة أو لتحويط المحفظة الإستثمارية ضد المخاطر المختلفة، ومن أجل ذلك تتضمن المشتقات

المالية أنواعا عديدة مثل المستقبلات الخيارات العقود الآجلة والمبادلات وذلك ما سيتم تقديمه من خلال هذه المفاهيم:<sup>13</sup>

- الخيارات: تعبر الخيارات عن عقود تعطي الحق بشراء أو بيع أدوات مالية أو سلعة بكمية معينة وسعر محدد وخلال مدة زمنية معينة ولكن لا يلتزم المستثمر لعمل ذلك، بحيث يمكن أن تكون الأداة المالية سهم أو سند أو سعر فائدة أو سعر عملة أو عقد مستقبلي أو أي أداة مالية متداولة في الأسواق العالمية، ويمنح المشتري هذا الحق مقابل مبلغ من المال يمثل علاوة الخيار تدفع لمصدر الخيار، ويطلق على السعر الذي يتم به تنفيذ بيع أو شراء الأصل محل الخيار بسعر التنفيذ أو الممارسة.<sup>14</sup>

- المبادلات: هي تعتبر عن إتفاق بين طرفين لمبادلة موجودات أو سلسلة من التدفقات النقدية خلال مدة محددة من الوقت سبق تحديدها، فالتبادل بالأساس هو إستبدال سلعة بسلعة أخرى في ظل وجود طرفين لكل منهما الرغبة في التنازل عن سلعته مقابل حصوله على سلعة الطرف الآخر، وتجدر الإشارة إلى أنه تستعمل عقود المبادلة لتحقيق غرضين أساسيين هما تخفيض مخاطر تغير أسعار الفائدة وتخفيض كلفة التمويل.

-العقود الآجلة: هي عقود تنظم في وقت معين ويتم تنفيذها في وقت لاحق وحسب شروط متفق عليها في العقد، ويكون على شكل موجود معين بموجود آخر وبسعر محدد عند التعاقد وبوقت تسليم متفق عليه في المستقبل. فهي لا تختلف عن المستقبلات باستثناء معيار التداول حيث يتم تداول المستقبلات في الأسواق المالية، بينما لا يتم تداول العقود الآجلة ولا يوجد بها سوقا ثانوية، وتبعاً لذلك فإن العقود الآجلة لا توفر الحماية لطرفي العقد ضد مخاطر عدم قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزامات العقد، حيث لا يمكن التخلص منها بيعا في الأسواق المالية كما هو الحال بالنسبة للمستقبلات.

- العقود المستقبلية: هي عقود تلزم صاحبها بشراء أصل من البائع بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق محدد في المستقبل، وعادة ما يلتزم كل من الطرفين بإيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتم من خلاله. تختلف عقود المستقبلات عن الخيارات في أنه يكون لمشتري الخيارات الحق في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، بينما تكون العقود المستقبلية واجبة التنفيذ كما أنه لا يجوز استرداد قيمة العلاوة المدفوعة في حالة الخيارات، بينما يتعين على طرفي عقود المستقبلات إيداع هامش مبدئي يمثل نسبة من قيمة العقد لدى بيت السمسرة يمكن استرداده في حالة تنفيذ العقد.

**2-تعريف الصناعة المالية الإسلامية وأهميتها:**

**1-2 تعريف الصناعة المالية الإسلامية:**

تمثل الصناعة (الهندسة) المالية الإسلامية في مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى بصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكذا الكفيا طار توجيها تال شرعا لإسلامي.<sup>15</sup>

تعرف كذلك الصناعة المالية الإسلامية على أنها: "عملية تطويرية تنوعية إبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتيتي حفر صا لتقليل المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة بالربح والخسارة والتخلي عن شروط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي واقتصاديا للمجتمع".<sup>16</sup>

بناء على ما سبق، ترتبط الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من المبادئ والأسس أهمها:<sup>17</sup>  
- المعرفة: أي الإحاطة بأحوال السوق عند تطوير أو ابتكار المنتجات المالية.  
- الوضوح: أي توضيح المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة والمتطورة من أجل سد جميع الثغرات ولكي لا يتعد عندها الأساسي.

- المقدرة: بمعنى توفر مقدرة رأسمالية تمكننا من الشراء والتعامل.  
- الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل.

بناء على ما سبق، تتميز الصناعة المالية الإسلامية بسبعها المستمر لإيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصدقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية.

وتعني المصدقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكثر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروجنا خلا فالفقهي قدر المستطاع،

إذ ليس الهدف الأساسي من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول لمبتكرة تكون محللات فاقدر الإمكان.، وعلينا ينبغي أن نفرق ابتداء بين دائرة ما هو جائز شرعا، وبينما تطمح إلى الصناعة الإسلامية، فالصناعة المالية الإسلامية تطمح لمنتجات وأدوات تمويلية،

بينما دائرة المشروع وعشمها قد يكون نموذجيا بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك، لأننا لشرعنا للجميع في كل زمان، وظروف الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتباين، فقد لا تكون الحلول.

## 2-2- أهمية الصناعة المالية الإسلامية وأهم أهدافها:

تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية باعتبار أن الهندسة المالية والابتكار أصبحا من الأساليب الهامة التي تعتمد عليها المؤسسات المالية الإسلامية، كذلك تبرز أهميتها لكونها تبحث عن حلول مالية إسلامية وفق قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل،

وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبى احتياجات التمويل بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرتبطا بعدما عترضه هذه القواعد.

فضلا عن ذلك، فإن تطور التعاملات المالية في الوقت الحالي وتزايد المخاطر المحيطة بها، وتغير الأنظمة المالية، جعلت للاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، وهو ما استدعى البحث عن حلول ملائمة لها فظهرت الصناعة المالية الإسلامية كأسلوب ناجح وفعال.<sup>18</sup>

هذا ولعل الحلول التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية وما تتميز به آليات وتقنيات عملية وتحقيقها لمزايا عديدة، مكنت إلى حد كبير من إيجاد حلول قادرة على منافسة البدائل السائدة في الأنظمة المالية.

فضلا عما سبق، تظهر أهمية الصناعة المالية الإسلامية من خلال سعيها المستمر إلى تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية، وتجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو، محاولة تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغته وقطاعاته، والعمل على التطوير المستمر للمنتجات المالية.

إلى جانب ذلك، تسعى الصناعة المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية:<sup>19</sup>  
- توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية تعتبر كبديل شرعي للمنتجات المالية التقليدية والتي تمتاز بالمصداقية الشرعية.

- تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وأيضا تخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسة.

- تنوع عوائد للمستثمرين وتنوع مصادر تحقيق الأرباح.  
- المساهمة في إنعاش الإقتصاد من خلال الاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربويا.

- تحقيق الملاءمة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية.

- تطوير أسواق المال المحلية والعالمية من خلال إيجاد منتجات مالية إسلامية وتطويرها.

- توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكالات التمويل وتقليل مخاطر الاستثمار.

### 3- أهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية:

ساهمت الهندسة المالية الإسلامية من خلال المنتجات المالية التي قدمتها في توفير التمويل اللازم بشكل متميز وبأقل التكاليف، تتمثل أهم هذه منتجات فيما يلي:<sup>20</sup>

3-1- الأسهم: هي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية وغير قابلة للتجربة، تنقسم إلى قسمين: الأسهم العادية والتي لا حول لحاملها أي حق دي طبيعة خاصة والأسهم الممتازة والتي تحظى بأفضلية فيما يخص بتوزيع الأرباح.

3-2- صكوك الاستثمار الشرعية: تعد بديلا عن السندات المحرمة، وتعرف بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" وتتكون صكوك الاستثمار الشرعية من عدة أنواع هي:

أ- صكوك المضاربة: تسمى كذلك بصكوك المقارضة وتعرف بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح

والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه وبحسب النسب المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية" ويمكن أن نميز نوعين من صكوك المضاربة كما يلي: صكوك المضاربة المقيدة طويلة الأجل وتكون مدتها من 10 سنوات إلى 20 سنة، ويتم الإتفاق فيها على نوعية المشروع الممول، كما نجد صكوك المضاربة المطلقة طويلة الأجل وبنفس الشروط السابقة ولكم لا تكون مخصصة لمشروع معين. تتميز صكوك المضاربة ب:<sup>21</sup>

- قابليتها للتداول في أسواق رأس المال، ويمكن إصدارها لتشمل كافة القطاعات الزراعية والخدمية والعقارية.

- سهولة الرقابة عليها من الجهات المستفيدة من التمويل لإرتباطها بموجودات عينية.  
- يمكن عمل ترتيبات عينية لضمان هذه الصكوك من طرف ثالث وذلك لتوفير الإطمئنان للمستثمرين.  
ب- صكوك المشاركة: هي عبارة عن صكوك إستثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة وتطرح لجميع مبلغ من المال، إذ تمثل هذه الصكوك حصة المشارك في رأسمال الشركة، وهذه الصكوك تشبه الأسهم ولكن تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة، ولحامل الصك الحق في ملكية جزء كبير من صافي أصول الشركة وحق الربح الذي يتحقق.

وهي تختلف عن صكوك المضاربة في حق صاحبها في المشاركة في الإدارة وحملة صكوك المضاربة يحصلون على جزء من الربح والمضارب يحصل على الجزء الآخر، أما الخسارة التي لم تكن من تقصير من المضارب فيتحملها حملة الصكوك فقط.

تتميز صكوك المشاركة بجملة من الخصائص أهمها:<sup>22</sup>

- قليلة المخاطر الإستثمارية لأنها تستند إلى أصول إقتصادية ذات ربحية عالية وإدارة كفئة وتنوع كبير.  
- يمكن تسهيلها في أي لحظة في السوق المالي، ويمكن إستخدامها في تسوية لمعاملات المالية كوسيلة دفع مضمونة السداد.

- ذات ربحية عالية مقارنة بأوجه الإستثمار الأخرى المتاحة.

ج- صكوك المربحة: هي عملية بيع سلعة بثمنها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم، يتم التعامل بهذه الصكوك في السوق الأولية وخاصة في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المربحة، بينما تداولها في السوق الثانوية يعتبر مخالفا للشريعة لأن بيع المربحة قد يكون مؤجلا، وبالتالي فهو يعتبر ديناً - وبيع الدين لا يجيزه الفقهاء-، ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجيز تداول المربحة ولكن ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة المشاركة أو المقارضة مثلا.

تتميز صكوك المربحة بقدرتها على إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها من الحاجيات، كذلك تساهم في فتح مجالات ملائمة للإستثمار وتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين، تعمل على تنشيط التجارة الداخلية على أساس شرعي...<sup>23</sup>

د- صكوك الإجارة: هي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عددا متماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل



الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية، وتطرح لجمع مبلغ لشراء موجود كبير وتأجيره تأجيرا تشغيليا أو منتهيها بالتمليك لجهة ما، ويوزع عائد أقساط الإجارة على حملة الصكوك.

تتمتع هذه الصكوك بعدة خصائص أهمها: ثبات العائد، قلة المخاطر وخضوعها لعوامل الطلب والعرض في السوق المالية، ومرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بأجال متعددة ولأعيان متنوعة. هـ- صكوك السلم: هي صكوك تتمتع ببيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من فئة الديون العينية، لأنها موضوفة تثبت في الذمة: لا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي تعتبر من بين الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق، وتطرح لجمع مبلغ معين وتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه تسلم بعد مدة.

و- صكوك الإستصناع: تشبه هذه الصكوك صكوك السلم، فهي تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والبيع في الحالتين لا يزال في ذمة البائع بالسلم لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، وتطرح هذه العقود لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها.

### 3-3- المشتقات الإسلامية:

أبيع العربون: هو إتفاق بين طرفين على أن يدفع الطرف الأول -المشتري- للطرف الثاني -البائع- قيمة أصل ما على أن يتم تنفيذ الشراء في وقت لاحق محدد، بحيث إذا لم يتم الشراء يحتفظ البائع بذلك الجزء من الثمن، وبالتالي يعد هذا العقد ملزما في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه أما المشتري فيمتلك الخيار خلال المدة المتفق عليها.

ب- عقد السلم: هو صيغة للتمويل من خلال تقديم نقد حاضر مقابل أصل موصوف مؤجل في الذمة، وهذه الصيغة تمتاز بتقديم التمويل فورا مقابل عوض مضمون في ذمة المدين.

تتميز هذه الصكوك بقدرتها على جذب الموارد المالية للحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري، حيث تتميز هذه الصكوك بأنها توفر التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال حسب الأحكام الشرعية، وتعمل على تشغيل أموال المستثمرين بريح جيد، كما تضمن الحصول على السلعة وقت الحاجة إليها وبسعر مناسب.

ج- عقد الإستصناع: هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بصيغات خاصة وبثمن محدد.

تتميز هذه الصكوك بتوفيرها تمويلا متوسط الأجل لتلبية الإحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة أو سد الحاجة منها أو بيعها، كما يمكن إستعمال هذه الصكوك لتمويل رأس المال العامل للمشروعات

الإستثمارية ذات الجدوى، بالإضافة إلى مساهمتها في تمويل مشروعات البنية التحتية مثل الطرق وغيرها.

**3-4-التوريق المصرفي:** هو عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية، ولأهمية هذه التقنية تحقق البنوك الإسلامية عدة مزايا من خلال التعامل به، يمكن توضيحها فيما يلي:  
-هو وسيلة مستقرة ومتجددة للحصول على مصادر التمويل، حيث يمكن إستخدامها في تمويل مجموعة كبيرة من الإستثمارات الجديدة.

-تحسين الربحية والميزانيات العامة للبنوك بما يتيح التوريق من إستبعاد الإستثمارات التي يتم توريقها من بنود الميزانية خلال فترة قصيرة، وبذلك تتخلص البنوك من الحاجة إلى تكوين مخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة، وبذلك يعتبر التوريق أحد صور الإستثمار خارج بنود الميزانية والذي لا يحتاج إلى رأسمال مثل الإلتزامات العرضية، ويتميز بأنه إستثمار في أنشطة داخل الميزانية.

#### **4- دور الصناعة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية:**

ساهم النظام المالي من خلال توفير منتجات مالية إسلامية من تحقيق وفورات إقتصادية متنوعة، فصكوك المشاركة تساهم في بلوغ أهداف التنمية حيث يزيد التمويل بهذا النوع من الأدوات عندما يقل الإكتتاب في البورصة خاصة عندما ترغب الشركات للحصول على تمويل طويل الأجل دون أن تدفع فوائد مقابل ذلك، أما صكوك المرابحة فقد مكنت الكثير من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من التعايش مع البيئة التي تحيط بها، فهي تساهم في توفير السيولة لمواجهة قضايا التمويل التنموي كما تساهم في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية من خلال توفير مختلف الإحتياجات من مستلزمات الإلتباع وخدمات التشغيل من معدات وآلات وأيضا إحتياجات التجارة من بضائع مختلفة. تساهم كذلك صكوك المضاربة في رفع المدخرات المتجهة للإنتاج والإستثمار وأيضا التقليل من تكاليف رأس المال وهو ما يعمل على تطوير الإستثمار المالي وفق أحكام الشريعة، أما صكوك السلم فتمكن من جبهتها أصحاب المؤسسات والمشاريع من الإستفادة من السيولة النقدية وهو ما يساهم في تشجيع المشاريع الإستثمارية وبالتالي زيادة依يات الإنتاج والتقليل من نسب البطالة بفضل الإنتشار الواسع للمشاريع الإستثمارية والتي تلعب دورا كبيرا في تلبية إحتياجات الأسواق وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية.

#### **5- إستراتيجية الصناعة المالية الإسلامية:**

تتميز الصناعة المالية الإسلامية بصفة القدرة على التحول من المخاطر، باعتبار أنها تعتمد على أدوات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتختلف الصناعة المالية الإسلامية عن التقليدية في جوهرها، فلكل منها مبادئ وأسس وآليات مختلفة تماما، ومن أجل ذلك تسعى الصناعة المالية الإسلامية إلى وضع إستراتيجية فعالة وواضحة تقوم على منهج علمي وعملي مستمد من مبادئها ويتلاءم مع طبيعتها الإستثمارية القائمة على تحمل المخاطر، وهذه الإستراتيجية تتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات السوق

والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما تتطلب وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية، وعلى الرغم من أن ذلك سيكون أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا من شأنه أن يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

ومن أجل ذلك، تسعى المؤسسات المالية الإسلامية جاهدة إلى رسم إستراتيجية علمية وعملية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، يمكن توضيحها فيما يلي:<sup>24</sup>

- تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ.  
- العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها.

- تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات.

- العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية

- تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار.

- الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية.  
- تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير.

خاتمة:

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية من بين الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها العديد من الدول في الحصول على التمويل اللازم، فهي تؤدي دوراً فعالاً في تجنيد الإذخارات والموارد وتوجيهها نحو المجالات الإستثمارية الأكثر ربحية، وذلك بفضل المنتجات المالية التي تعتمد عليها في تحقيق الإستقرار المالية وتحقيق التقدم والتنمية، كذلك تعتبر هذه المنتجات أكثر قدرة على إستخدام الموارد في الإستثمار.

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها: أن الصناعة المالية الإسلامية تحظى بمكانة هامة في تحقيق الإستقرار المالي وذلك بفضل إبتكارها وتطويرها للكثير من المنتجات المالية الإسلامية، التي تتميز بمبادئ المصداقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية.

ومن أجل تفعيل دور الصناعة المالية الإسلامية أكثر، يمكن أن نقدم بعض التوصيات:  
-أهمية الرقابة على عملية تطوير المنتجات المالية الإسلامية والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ وذلك من أجل تفادي التعرض لإختلالات كتلك التي تسببت فيها الصناعة المالية التقليدية.  
-التسويق الجيد للمنتجات المالية الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية باختلاف طبيعتها، مع ضرورة تأمين السيولة اللازمة لها، خاصة وأن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية.  
المراجع:

- محمد صالح القرشي، "إقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية"، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- نوزاد الهيتي، منجد الخشالي، "مقدمة في المالية الدولية"، ط1، دار المناهج، الأردن، 2007، ص:17.
- قدي عبد المجيد، "المدخل إلى السياسة المالية الكلية"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- أرشد فؤاد التميمي، "الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات"، دار اليازوري للنشر، عمان، 2010.
- محمد يونس، عبد النعيم مبارك، كمال أمين الوصال، "إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- هاشم فوزي دباس العبادي، "الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على إستراتيجيات الخيارات المالية"، ط1، دار الوراق، عمان، الأردن، 2008.
- برايان كويل، "نظرة عامة على الأسواق المالية"، ط1، دار الفاروق للنشر، مصر.
- شقيري نوري موسى وآخرون، "المؤسسات المالية المحلية والدولية"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- هاشم فوزي دباس العبادي، "الهندسة المالية وأدواتها"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص:110.
- حاكم الربيعي وآخرون، "المشتقات المالية (عقود المستقبلات، الخيارات، المبادلات)"، ط1، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011.
- بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق جبار، "إدارة المخاطر - إدارة المخاطر لمشتقات المالية، الهندسة المالية"، ط1، دار الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2013.
- مرغاد لخضر، "الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

- عبد الكريم قندوز: "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطور السوق المالية الإسلامية وامتدادها بالأدوات المالية الشرعية"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات (الواقعوآفاق)، جامعة الإمارات العربية دبي، 6-7 مارس 2007.

- عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية،

- قندوز، عبد الكريم، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2007.

- مكاحلية محي الدين، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية كمنهج بديل لتحقيق التنمية من منظور إسلامي" -إضاءة على التجربة الماليزية-

-خنوسة عديلة، زيدان محمد، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017.

- عثمان عبد القوي، "الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة"، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، 2009.

- ناصر سليمان، محسن عواطف، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الوقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، 2011.

- محمد عمر جاسر، "ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان "الواقع ..وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2010 صنعاء - الجمهورية العربية اليمنية.

- Eales. Brian A., "**Financial Engineering**" McGraw-Hall, 2000/ 1<sup>st</sup> ed., Macmillan press Lt.; d2000

- Fabozzi, F. J., "**Bond Markets: Analysis and strategies**", 3<sup>rd</sup> end, Prentice - Hall International, 1996

-Ross, Stephen A. "**Corporate Finance**", Irwin, McGraw-Hill, 2002.

-Gérard Marie Henry, "les marchés financiers", Armand colin, Paris, 1999, p65

<sup>1</sup>- محمد صالح القرشي، "إقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية"، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:185.

<sup>2</sup>- نوزاد الهيبي، منجد الخشالي، "مقدمة في المالية الدولية"، ط1، دار المناهج، الأردن، 2007، ص:17.

<sup>3</sup>- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، "المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)"، الدار

الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص:200.

- 4- قدي عبد المجيد، "المدخل إلى السياسة المالية الكلية"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص:260.
- 5- شقيري نوري موسى وآخرون، "المؤسسات المالية المحلية والدولية"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص:18.
- 6- أرشد فؤاد التميمي، "الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات"، دار اليازوري للنشر، عمان، 2010، ص:25.
- 7- محمد يونس، عبد النعيم مبارك، كمال أمين الوصال، "إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص:66.
- 8- هاشم فوزي دباس العبادي، "الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على إستراتيجيات الخيارات المالية"، ط1، دار الوراق، عمان، الأردن، 2008، ص:22.
- 9- نفس المرجع السابق، ص:23.

10- Gérard Marie Henry, "les marchés financiers", Armand colin, Paris, 1999, p65

- 11- - برايان كويل، "نظرة عامة على الأسواق المالية"، ط1، دار الفاروق للنشر، مصر، ص:21.
- 12- هاشم فوزي دباس العبادي، "الهندسة المالية وأدواتها"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص:110.
- 13- حاكم الربيعي وآخرون، "المشتقات المالية (عقود المستقبلات، الخيارات، المبادلات)"، ط1، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011، ص:19. (بالتصرف).
- 14- بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق جبار، "إدارة المخاطر- إدارة المخاطر لمشتقات المالية، الهندسة المالية"، ط1، دار الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص:99.
- 15- عمرياسين، محمود خضيرات، ص:14.
- 16- مرغاد لخضر، "الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص:48.
- 17- يمكن الرجوع إلى:

عبدالكريمقندوز: "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطور السوق المالية الإسلامية وامتدادها بالأدوات المالية الشرعية"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات (الواقع الآفاق)، جامعة الإمارات العربية دبي، 6-7 مارس 2007، ص:09.

- عبدالكريمقندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، .

- 18- قندوز، عبدالكريم، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2007.
- 19- مكاحلية معي الدين، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية كمنهج بديل لتحقيق التنمية من منظور إسلامي" -إضاءة على التجربة الماليزية-، ص:04.

20- خنوسة عديلة، زيدان محمد، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي

---

2017، ص ص:82-83. (بالتصرف)

- أنظر كذلك: مكاحلية معي الدين، مرجع سبق ذكره.

<sup>21</sup>- عثمان عبد القوي، "الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة"، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، 2009.

<sup>22</sup>- مكاحلية معي الدين، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية كمنهج بديل لتحقيق التنمية من منظور إسلامي" -إضاءة على التجربة الماليزية- ص:05.

<sup>23</sup>- ناصر سليمان، محسن عواطف، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، 2011.

<sup>24</sup>- محمد عمر جاسر، "ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2010 صنعاء - الجمهورية العربية اليمنية، ص:11.

متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إعداد

الدكتورة فريدة زيني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة- الجزائر

الدكتورة جازية حسيني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



ملخص:

يهدف البحث إلى تقديم تجربة رائدة في العالم وهي تجربة ماليزيا في تطبيق الصيرفة الإسلامية ومن ثمة محاولة الإستفادة منها في الجزائر ، وذلك انطلاقاً من فرضية مفادها أن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للإستجابة لرغبات الزبائن الممتنعين عن التعامل بالربا، وكذلك نظراً لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، فما كان على عاتق الدول أن تقوم بتوفير جملة من المتطلبات التي تساعد على تطبيق الصيرفة الإسلامية كفلسفة قائمة على تبني النظام المصرفي الإسلامي.

### Abstract

in this brief search The aim of the research is to review the leading experience in the world, namely the experience of Malaysia in the application of Islamic banking and then try to take advantage of it in Algeria, based on the premise that the development of Islamic banking in Algeria. The rapid growth witnessed by Islamic banking and its emergence as an alternative to traditional banks, especially in Islamic countries, was not the result of coincidence, but was a necessity to respond to the desires of customers who do not want to deal with usury, as well as due to their role in achieving economic and social development, what was the responsibility of the States to provide a wholesale One of the requirements that help to apply Islamic banking as a philosophy based on the adoption of the Islamic banking system.

تمهيد:

منذ حوالي خمسة عقود ظهرت مؤسسات مصرفية تعمل بضوابط و مبادئ الشريعة الإسلامية الا وهيا المصارف الإسلامية والتي تعد منظمات اقتصادية تهدف إلى تيسير تداول الأموال واستثمارها في ظل مبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وما يميزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية هو استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً سواء في الأعمال الاستثمارية أو الخدماتية هذا من جهة وتوجيه الجهود نحو خدمة المجتمع إلى جانب التزامها بتحقيق التكافل الاجتماعي من جهة أخرى .

ففي عام 1963 بدأت محاولات جادة لتجنب المعاملات المصرفية الربوية، بإنشاء مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عندما أقيمت مصارف الادخار المحلية في مصر إذ كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين.

أعقب ذلك تأسيس أول مصرف إسلامي في دبي 1975 ونجح نجاحاً باهراً في قيامه بأعماله تلاه إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية ومصرف فيصل الإسلامي السوداني وانتشرت البنوك الإسلامية في أنحاء القارات الخمس كلها، حتى وصل عددها 450 مصرفاً منتشرة في أكثر من 75 دولة في العالم، ووصل حجم

أعمالها الى نحو تريليون دولار أمريكي في نهاية 2010، فضلا أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية.

قامت بعض البنوك التجارية بتقديم منتجات بنكية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعندما أدركت البنوك التجارية مدى الإقبال على البنوك الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على المنتجات البنكية الإسلامية، عندها قرر بعضها خوض غمار هذه التجربة وقام بإنشاء فروع تخصصت في تقديم هذه الخدمات.

وقد شهدت هذه الأخيرة نموا سريعا على الصعيد العربي، الإسلامي والعالمي حيث لقت اهتماما ورواجا كبيرا من قبل الأوساط الأوروبية، وفيما يلي عرض موجز لتجارب الدول الرائدة في إرساء الصيرفة الإسلامية ومن ثم استعراض عوائق ومتطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال الاستفادة من التجارب السابقة.

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا حيث دخلت عامها العاشر وسجلت عقدا من الزمن مع منتصف 2001، وبما أن هذه التجربة تعتبر جزءا من النظام المصرفي الجزائري الذي عيش تحولات وإصلاحات تتماشى وظروف العصر ومتغيرات العولمة، فقد حاولنا رصد هذه التجربة و تقييمها للوقوف على آفاقها من خلال هذه الدراسة المختصرة، و بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

**ما مدى استفادة الجزائر من التجارب الدول الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية ؟**  
**أهداف البحث:**

اختير هذا البحث للتوصل من خلاله الى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بمفهوم المصارف الإسلامية .
  - الإطلاع على تجارب بعض الدول الإسلامية الرائدة في مجال تقديم الخدمات المالية وفق الشريعة الإسلامية .
  - الاستفادة من تجارب بعض الدول وإسقاطها على التجربة الجزائرية.
- منهجية البحث :**

قصد الإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة على الإشكالية الرئيسية تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بالمصارف الإسلامية بالإضافة إلى تحليل الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بتجارب الدول محل الدراسة .

**محاور البحث :**

**المحور الأول:**دراسة بعض الدول في إرساء الصيرفة الإسلامية

**المحور الثاني:**الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول

**المحور الأول:** دراسة بعض الدول في إرساء الصيرفة الإسلامية

**أولا:** التجربة الإماراتية في مجال الصيرفة الإسلامية

في هذا المطلب سنتطرق لنشأة بنك المشرق الإماراتي وتقييم تجربة إنشائه لنوافذ للمعاملات الإسلامية.

## 1: نشأة بنك المشرق الإماراتي

يعتبر بنك المشرق أول بنك خاص يتم إنشاؤه في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يرجع تاريخ تأسيسه إلى 1967، ويمارس البنك أعماله من خلال مركزه الرئيسي في دبي بالإضافة إلى فروعها والشركات الزميلة والتابعة له والتي تتوزع على عدة دول منها البحرين، الكويت، قطر، مصر، وهونكونغ، الهند، بريطانيا، وأمريكا والجدول التالي يلخص أهم المعلومات عن بنك المشرق الإماراتي

### جدول (1) معلومات حول بنك المشرق الإماراتي

1775.31	رأس مال المصرح به (درهم إماراتي)
177.53	عدد الأسهم (مليون درهم إماراتي)
10	القيمة الاسمية للسهم (درهم إماراتي)
13234.9	القيمة السوقية للسهم (درهم إماراتي)
3500	عدد الموظفين

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير المالية لبنك المشرق.

يقدم لنا الجدول رقم (1) معلومات عامة حول بنك المشرق الإماراتي، حيث يبين قيمة رأس المال والأسهم التي بدأ تمثل نشاط البنك بالدرهم الإماراتي. كما وضح أن عدد الموظفين بلغ 3500 موظف مع بداية عمل البنك.

بدأ البنك تجربته يقدم خدمات ومنتجات متوافقة والشريعة الإسلامية وذلك من خلال إنشاء شركة مستقلة تابعة له برأس مال أولي قدره 500 مليون درهم تحت اسم "بدر إسلامي" حيث كانت مهمتها الأساسية تمويل الشركات وتمويل المشروعات والصكوك ومنتجات أسواق المال بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وكانت الشركة تخضع لرقابة هيئة شرعية تابعة لبنك المشرق مهمتها التأكد من شرعية المنتجات والخدمات المقدمة من الشركة .

نتيجة للطلب المتزايد على الأدوات المالية الملتزمة لأحكام الشريعة الإسلامية، أعلن "بدر الإسلامي" عن إطلاق "بدر الإسلامي للدخل" وكانت كافة استثمارات هذا الصندوق تتم بموافقة هيئة الرقابة الشرعية لبدر الإسلامي، وقد اعتمد الصندوق بشكل أساسي على الاستثمار في الصكوك في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وبعد النجاح الذي حققه وبعد التزايد المستمر في الطلب على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، قررت إدارة بنك المشرق التحول للعمل لبنك إسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية، وذلك عن طريق إنشاء قسم أو إدارة خاصة بتقديم الخدمات والمنتجات البنكية الإسلامية عبر 58 من فروعها التجارية تعمل بشكل مستقل عن البنك الرئيسي وتخضع لرقابة هيئة شرعية وذلك تحت اسم "المشرق الإسلامي"<sup>2</sup>.

## 2- تقييم تجربة إرساء الصيرفة الإسلامية ببنك المشرق الإسلامي الإماراتي

يمكن دراسة أثر إرساء الصيرفة الإسلامية على أداء البنوك التجارية لبنك المشرق باعتماد منهج المقارنة من حيث السيولة، الربحية، ونشاط البنك .

## 1-2 دراسة أثر إرساء الصيرفة الإسلامية على سيولة بنك المشرق:

الجدول رقم (2) السيولة لبنك المشرق إرساء الصيرفة الإسلامية (2009-2007) بالآلاف قبل إدراج المعاملات الإسلامية :

السنة	2007	2008	2009
السيولة النقدية والشبه نقدية	1770470.00	15889871.00	16483409.00
الودائع	53774517.00	66468448.00	63836996.00
النسبة	%32.92	%23.90	%25.82

المصدر: إعداد الباحثين اعتماداً على تقارير المالية لبنك المشرق.

يبين الجدول (2) السيولة قبل إرساء الصيرفة الإسلامية، حيث بلغت القيمة النقدية والشبه النقدية ما بين 15 مليون و 17 مليون درهم إماراتي في الفترة الممتدة من 2007 إلى 2009. أما نسبة الودائع فلم تتجاوز 33%، ومنه نلاحظ أن نسبة السيولة كانت متدنية هذه الفترة أي قبل إرساء الصيرفة الإسلامية.

## الجدول (3): السيولة لبنك المشرق إرساء الصيرفة الإسلامية: (2013-2010)

السنة	2010	2011	2012	2013
السيولة النقدية والشبه نقدية (درهم إماراتي)	27088875.00	32173422.00	22438354.00	20624086.00
الودائع (درهم إماراتي)	57488915.00	59368334.00	52150034.00	54648990.00
النسبة	%47.12	%52.67	%43.78	%37.73

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك المشرق.

يبين الجدول (3) السيولة لبنك المشرق بعد إرساء الصيرفة الإسلامية، حيث بلغت القيمة النقدية والشبه النقدية ما بين 20 مليون إلى 32 مليون درهم إماراتي من الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013، أما نسبة الودائع فتجاوزت 50%، ومنه نلاحظ أن نسبة السيولة كانت مرتفعة بعد إرساء الصيرفة الإسلامية.

من خلال الجدولين السابقين يمكننا القول أن هناك فروق جوهرية بين السيولة العامة للبنك قبل وبعد إرساء الصيرفة الإسلامية وعليه نستنتج أن المعاملات الإسلامية ساهمت في زيادة سيولة بنك

المشرق<sup>3</sup>.

## 2-2 دراسة أثر إرساء الصيرفة الإسلامية على ربحية بنك الشرق:

يمكن دراسة ربحية البنك من خلال الاعتماد على نسبة العائد على حقوق الملكية والنتائج موضحة في الجدولين التاليين:

الجدول رقم (4) عائد حقوق الملكية لبنك المشرق (2009-2007) قبل إدراج المعاملات الإسلامية

السنة	2007	2008	2009
الربح (درهم إماراتي)	480.043.00	506126.00	528089.00
حقوق الملكية (درهم إماراتي)	8.320.301.00	107246710.00	10911226.00
النسبة	%5.76	%4.71	%4.83

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير المالية لبنك المشرق.

من خلال الجدول يتبين لنا أن ربحية البنك المرتبطة بحقوق الملكية كانت متناقصة خلال السنوات 2007 إلى 2009 أي قبل إرساء الصيرفة الإسلامية.

الجدول رقم (5): عائد حقوق الملكية لبنك المشرق (2013-2010) بعد إرساء الصيرفة الإسلامية:

السنة	2010	2011	2012	2013
الربح (درهم إماراتي)	836602.00	861042.00	1370636.00	1327991.00
حقوق الملكية (درهم إماراتي)	12384982.00	12803850.00	13820255.00	14537499.00
النسبة	%6.75	%6.72	%9.91	%9.13

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك المشرق.

من خلال الجدولين نلاحظ أن ربحية البنك المرتبطة بحقوق الملكية كانت متزايدة خلال السنوات 2010 إلى 2013 أي بعد إرساء الصيرفة الإسلامية، حيث لاحظ البنك التزايد المستمر للربح من سنة لأخرى حتى بلغت نسبة الزيادة خلال آخر فترة 9.13%.

من خلال الجدولين السابقين يمكننا القول أن هناك فروق جوهرية بين ربحية البنك قبل وبعد إرساء الصيرفة الإسلامية ومن ثم نستنتج أن إرساء الصيرفة الإسلامية ساهم في زيادة ربحية بنك المشرق<sup>4</sup>.

## 3-2 دراسة أثر إدراج المعاملات الإسلامية على نشاط المشرق

يمكن تقييم نشاط البنك من خلال تطبيق نسبة توظيف الموارد وذلك بالاعتماد على

الجدولين التاليين:

الجدول رقم (6) توزيع الموارد لبنك المشرق (2007-2009) قبل إرساء الصيرفة الإسلامية:

السنة	2007	2008	2009
الربح (درهم إماراتي)	53610842.00	59585325.00	63061098.00
الحقوق الملكية (درهم إماراتي)	72168134.00	75426651.00	80849125.00
النسبة	%74.28	%78.99	%77.99

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك المشرق.

الجدول رقم (7) توزيع الموارد لبنك المشرق (2010-2013) بعد إرساء الصيرفة الإسلامية

السنة	2010	2011	2012	2013
الربح (درهم إماراتي)	57182588.00	50963874.00	48978546.00	50669257.00
حقوق الملكية (درهم إماراتي)	65467035.00	69795116.00	62595822.00	68254050.00
النسبة	%87.34	%73.01	%78.24	%74.23

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك المشرق.

من خلال الجدولين السابقين يمكننا القول بأن نسبة توزيع الموارد البنك قبل وبعد إرساء الصيرفة الإسلامية كانت متزايدة حيث بلغت تقريبا 80% ومنه نستنتج أن نسبة توزيع الموارد لدى بنك المشرق هي نفسها منذ 2007 الى 2013؛ كما يمكننا القول انه توجد فروق جوهرية بين نسبة التوظيف لموارد البنك قبل وبعد إرساء الصيرفة ومنه فإن ادراج للمعاملات الإسلامية اثر كبير في نسبة توظيف الموارد المشرق<sup>5</sup> من خلال ما سبق يمكن تلخيص النتائج الايجابية للتجربة الإماراتية من خلال إرساء الصيرفة الإسلامية في بنوكها التجارية فيما يلي:

- أثبتت الدراسة أن فكرة إرساء الصيرفة الإسلامية داخل البنوك التجارية بالإمارات أدت الى حدوث تحسن جوهري في جميع مؤشرات الدراسة من سيولة، الربحية والنشاط.  
- إرساء الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية هو أفضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية حيث حقق البنك أعلى نسبة توظيف للموارد.

- نجاح فكرة إرساء المعاملات الإسلامية دفع بالبنوك التجارية الإماراتية إلى تبني هذه الفكرة وتجسيدها في أرض الواقع، لا سيما وأن الإطار التطبيقي والعملي لهذه الفكرة مكن البنوك التجارية الإماراتية من تجاوز الأزمة العالمية.

ثانيا- التجربة الماليزية في إرساء الصيرفة الإسلامية

1- إرساء الصيرفة الإسلامية بماليزيا

بدأ الحديث عن البنوك الإسلامية في ماليزيا في عام 1963 ميلادية، عندما بدأ الماليزيون المسلمون يهتمون بعمل الية تقوم بادخال المال لتمكينهم من الحج حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها (تأبون حجي) تهتم بادخار المال والاستثمار في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية لا تدخل فيها الفوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التجارية، وبعد نجاح هذا النموذج للادخار الإسلامي برزت ندوات ومؤتمرات أهمها كانت ندوة البروفيسور (أنجوك عزيز) بعنوان "تطوير الاقتصاد وفق الية الحجاج" وبعدها بدأ الاهتمام الحكومي بعمل البنوك الإسلامية.<sup>6</sup>

لقد أصدرت الحكومة الماليزية قانون البنوك الإسلامية عام 1982 م والذي يشمل تأسيسها وعملها والاشراف عليها من طرف البنك المركزي الماليزي بشكل يماثل البنوك التجارية مع الأخذ بمبادئ النشاط الإسلامي وبقاء النظام التجاري كنظام أصل، وهو ما يسمح بالتعايش بين نظامين التجاري والإسلامي وموازنة مع التوجه نحو اقامة نظام تجاري لا ربوي سعت الحكومة الماليزية الى إصدار قوانين وتنظيمات تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بفتح نوافذ لتقديم خدمات إسلامية الى جانب الخدمات التجارية.<sup>7</sup>

بلغ مجموع البنوك التجارية التي توجد فيها نوافذ إسلامية بماليزيا 14 بنكا تجاري وعلى رأسها البنوك التجارية العالمية كبنك سيتي، بنك هيتاس بي، بنك ستاندراد، وبنك بومييترا وغيرها من البنوك التجارية المحلية.

ان الاقبال على البنك الإسلامي والنوافذ الإسلامية في البنوك لم يتوقف على المسلمين فحسب بل عددا لا يستهان به من غير المسلمين اقبلوا على التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية.<sup>8</sup> حسب احصائيات بنك ماليزيا المركزي فان نسبة 98% من البنوك التجارية الكبرى فتحت نوافذ إسلامية، وبلغت البنوك التجارية ذات النوافذ الإسلامية 13 بنكا تجاريا. وهو ما يوضحه الجدولان التاليين:

جدول رقم (8) عدد البنوك التجارية والإسلامية في ماليزيا

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003
عدد البنوك التجارية	25	23	21	14	14	13
عدد البنوك الإسلامية	01	02	02	02	02	02

المصدر: قطب مصطفى سانو، في افاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية- تجربة ماليزيا نموذجا، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر السنوي الرابع عشر حول المؤسسات الإسلامية المالية- معالم الواقع وافاق المستقبل، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة أيام 15، 16، 17، ماي 2005، ص 1568.

يبين الجدول عدد البنوك التجارية والإسلامية في ماليزيا، حيث أخذت البنوك التجارية حصة من الحكومة الماليزية حيث بلغت 25 بنكا تجاريا كأكبر عدد لهذه البنوك سنة 1998، بينما بلغ عدد البنوك الإسلامية بنكين إسلاميين خلال الفترة الممتدة من 1999 الى غاية 2003.

## 2- بنك بومييترا كتجربة ماليزية<sup>9</sup>:

سنستعرض دراسة تحليلية لبنك بومييترا التجاري كأهم بنك خضع لتجربة فتح نوافذ إسلامية داخل فروعته التجارية.

### 1-2 نشأة بنك بومييترا التجاري:

أنشأ بنك بومييترا أول نافذة للمعاملات الإسلامية رسميا في 25 فيفري 1993 وما بين 25 فيفري 1993 الى غاية 04 مارس 1994 اقتصرت أعمال النافذة الإسلامية على توفير مستلزمات أولية لبدء العمل مثل إعداد الأدوات والاجهزة واختيار العاملين ولم يتم طرح خدمات بنكية من طرف نافذة المعاملات الإسلامية الا بعد انضمامه الى النظام اللاربوي في مارس 1993 وتقوم نافذة المعاملات الإسلامية على مسعى وحدة تابعة لإدارة قسم شؤون العملاء مع تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارة المحاسبية، وتأتي في الدرجة الرابعة ضمن الهيكل الإداري

### 2-2 الإجراءات المصاحبة لتأسيس نافذة للمعاملات الإسلامية في بنك بومييترا التجاري:

بناء على الهيكل التنظيمي لبنك بومييترا الماليزي في إنشاء نافذة للمعاملات المالية الإسلامية تلخص خطة تأسيس النافذة الإسلامية في النقاط التالية:

#### 1-2-2 اعتماد مبدأ التدرج:

في اطار أسلمة النظام البنكي المتمثل وتحول البنوك والمؤسسات المالية لما يتفق والشريعة الإسلامية اعتمدت ماليزيا منهج التدرج في احلال البديل الحلال في كل ما هو حرام بالالتزام بمنهجية فكرية تطبيقية رشيدة تستند الى درجة عالية من التخطيط والإعداد والمرحلية للوصول الى الوضع المنشود بحيث بثت الحكومة سياسة المرونة والتشجيع على تأسيس بنوك إسلامية أو فتح البنوك التجارية نوافذ إسلامية حسب ما جاء في التوصيات اللجنة القيادية الوطنية للبنك الإسلامي<sup>9</sup>.

#### 2-2-2 فصل رأس مال البنك:

اقتطع بنك بومييترا في بداية تأسيسه ما مقداره (5.000.000 رينجيت ماليزي) من أمواله الخاصة لتمويل المعاملات الإسلامية التابع له وبذلك فان افتتاح نافذة إسلامية لم يكن من اكتتاب جديد وانما من أموال البنك من الفصل التام بين رأس مال البنك الأم والنافذة الإسلامية مما يعني فصل نتائج الأعمال الاستشارية الربوي من غيرها الشرعية لتجنب اختلاط المال الحلال بالحرام<sup>10</sup>.

#### 3-2-2 إنشاء لجنة استشارية شرعية:

أنشأ بنك بومييترا الماليزي ضمن نافذة المعاملات الإسلامية هيئة رقابة شرعية مكونة من عالمن متخصصين عضوين في اللجنة الاستشارية الشرعية تطبيقا لقرارات البنك المركزي، كما تقف على تحديق مقدار الزكاة الواجب إخراجها نهاية كل سنة مالية بتاريخ 31 مارس<sup>11</sup>.



## 4-2-2 احلال خدمات بنكية إسلامية:

تقدم النافذة الإسلامية في البنك التجاري محل الدراس منتجات بنكية إسلامية جديدة ومبتكرة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية المتعارف عليها مثل ودائع المربحة في السلع ومقايضة معدل الفائدة الإسلامي، والتمويل المنزلي بنظام المشاركة المتناقصة ومشاركة الصكوك في الصناعة، مما يؤدي الى مزيد من الدفع بالقطاع المالي الإسلامي المألبي الى مرحلة أكثر تطوراً.

## 5-2-2 المنتجات الإسلامية المقدمة في بنك بوميبترا التجاري:

تقوم نافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا المألبي بتجميع الموارد في حسابات بنكية متوافقة والشريعة الإسلامية من ثم توظيفها في مجالات استثمارية مربحة وذلك كما يلي:

### • حسابات بنكية متنوعة : تتمثل في:

- حسابات الودعية الجارية: يتطلب 1000 ماليزي كحد أدنى لفتح الحساب ويقوم على مبدأ "الودعية المضمونة" بحيث يلتزم البنك بدفع قيمة الودعية عند طلب بدفتر الشيكات المودع كما يحصل على جوائز "هبات" دون حق الحصول على أرباح. ويلتزم المودع من التسهيلات السحب على المكشوف بعد مرافقة إدارة البنك والتعامل يكون على مبدأ "القرض الحسن".

- حساب وديع التوفير: يتطلب مبلغ 100 رينجيت لفتح الحساب دون رسوم مفروضة الا اذا سحب المودع أمواله قبل أشهر بعد الابداع بموجب دفتر الحساب. وفي مقابله لا يعطى المودع حق السحب على المكشوف كما أن الجوائز الممنوحة تكون مرتفعة عن الحساب الجاري .

- حساب الاستثمار المشترك: يقوم هذا الحساب على عقد "المضاربة الشرعية" بين المودع والبنك، بحيث يتم استثمار الأموال المودعة في الفترة المحددة وتوزيع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها بينهما .

- حساب على الاستثمار المخصصة: استثمار الأموال تخصص لمشروع معين وبشكل منفصل عن الأموال الأخرى وللعميل حق اختيار نوع المشروع، والتسيير ويكون من طرف الإدارة المركزية التابعة للمعاملات الإسلامية.

### • أنشطة استثمارية متنوعة: والتي تقوم على عقد بيع بالثمن لأجل:

يقوم على عقد بيع المربحة الشرعية بالثمن لأجل لمساعدة العملاء في الحصول على السلع والعقارات مع تأخير السداد لفترة متوسطة طويلة على أقساط مقابل ربح، مع تنازل البنك جزء من ثمن المبيع المؤجل اذا تم سداده قبل حلول أجله من طرف العملاء.<sup>12</sup>

• منتجات استثمارية في السوق المصرفي الإسلامي: أنشأت الحكومة الماليزية سوقاً نقدياً إسلامياً لتسهيل تعاملات البنوك المنظمة الى النظام المصرفي اللاربيوي وتشارك نافذة المعاملات الإسلامية لبنك بوميبترا المألبي في هذا السوق من خلال أدوات استثمارية هي<sup>13</sup>:

- شهادات الاستثمار الحكومية: هي إصدارات حكومية بدون فائدة تقوم وفقا لمبدأ القرض الحسن، تزامن إصدارها مع إنشاء البنك الإسلامي الماليزي عام 1983 وحاجته للسيولة، ومن سمح للنوافذ الإسلامية بشراء تلك الشهادات واستثمارات في السوق المصرفي الإسلامي .
- سندات المضاربة كجماس: مع إصدارات شركة كجماس عام 1994 بمبلغ كلي للسندات 30.000.000 رنجيت تقوم على أساس المضاربة والهدف من إصدار تمويل شركة كجماس للقيام بشراء ديون المؤسسات المالية المطروحة فيها أشكال المعاملات الإسلامية .
- سند القبول لمصرفي اللاربوي: تم إصدارها عام 1991 بهدف تشجيع التجارة الخارجية وهو نوعان: سند الشراء والاستيراد، سند البيع والتصدير.
- صكوك الدين: تم طرحها عام 1990 وهي عبارة عن مستندات مديونية تثبت لحاملها مبلغ الدين المكتوب نتيجة التعامل بالبيع لأجل بين المتعاملين .

### 3- تقييم تجربة إرساء المعاملات الإسلامية -بنك بومبيترا الماليزي-

أظهرت تجربة ماليزيا في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال فتح إرساء المعاملات الإسلامية في بنك بومبيترا التجاري نتائج ايجابية ولم يقتصر هذا النجاح على بنك بومبيترا فقط بل شمل كل البنوك الماليزية التجارية التي اعتمدت العمل من خلال فتح نوافذ إسلامية حيث حققت نموا جيدا ظهر جليا في حجم الودائع، وإجمالي الأصول وحجم التمويل حيث بلغت حصتها من السوق ما مقداره 22% وهو رقم يتجاوز المستهدف تحقيقه سنة 2010 في خطة التمويل الشاملة لقطاع البنوك الإسلامية في ماليزيا والمقدرة ب 20%. ونهاية مارس 2013 وصلت أصول البنوك الإسلامية في ماليزيا حوالي 400 بليون رنجيت ماليزي مقارنة بحوالي 132 بليون رنجيت ماليزي عام 2006 وبزيادة قدرها حوالي 2.3% وبمعدل نمو يقدر بحوالي 20% سنويا<sup>14</sup>.

أما بالنسبة لإجمالي الودائع لدى البنوك الإسلامية في ماليزيا في أبريل 2013 بلغ حوالي 314 بليون رنجيت ماليزي وهو ما يمثل 21% من إجمالي ودائع جميع البنوك الإسلامية في تلك الفترة. مقارنة بإجمالي ودائع قدره 99 بليون رنجيت وبنسبة 12% من إجمالي ودائع لدى البنوك في 2006 وهو ما يؤكد مدى التوسع في التحول إلى البنكية الإسلامية وفي هذا البلد وما تحضى به من دعم وقبول. وتتركز النسبة الكبرى من ودائع البنوك الإسلامية في أربع أنواع من الحسابات وهي: ودائع الاستثمار العامة بنسبة 30% تقريبا، وودائع تحت الطلب بنسبة 17%، وودائع الاستثمار الخاصة بنسبة 9% وودائع الادخار الجارية بنسبة 9%<sup>15</sup>.

لقد وصل حجم إجمالي التمويل الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية بنهاية أبريل 2013 إلى 247.810 بليون رنجيت مقارنة ب 186.7 بليون رنجيت سنة 2009 وبنسبة قدرها 22% من إجمالي التمويل البنكي في ماليزيا.

ويحظى قطاع تمويل العقارات بالنصيب الأوفر (حوالي 28%) ثم تمويل السيارات والمركبات

(27.5%) ويليهما تمويل رأس المال العامل (21%) والتمويل الشخصي (11%).

في حين تحظى صيغة البيع بثمن اجل بنسبة 32% من إجمالي التمويل، تليها صيغة التأجير المنتهي بالتمليك بنسبة 23%، وصيغة المرابحة بنسبة 17% مقارنة بنسبة 5% للمشاركة والمضاربة وهو ما يؤكد غلبة صيغ المداينة على التمويل. ومن المؤشرات الايجابية زيادة صافي أرباح البنوك الإسلامية من 905 مليون رنجيت عام 2004 الى 4.894 بليون 2012، وهو ما أدى الى اعطاء عوائد منافسة أعلى مما أسهم في جذب المزيد من المودعين .

من خلال ما سبق يمكن تلخيص النتائج الايجابية للتجربة الماليزية من خلال إرساء المعاملات الإسلامية في بنوكها التجارية في ما يلي:

- نجاح تجربة الصيرفة الماليزية عموماً كنتيجة للدعم الحكومي والإدارة السياسية الحكيمة، والترشيد الفكري الدائم هي أهم العوامل لتوسيع الأعمال البنكية الإسلامية .
- زيادة اقبال غير المسلمين في التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية وتلاشي الاعتبارات العقائدية والدينية في التعامل مع البنك الإسلامي، مما ترتب عليه ثنائية في تعايش النظامين .
- أثبتت التجربة الماليزية أن اعتماد منهج التدرج من خلال النوافذ الإسلامية هو أسلوب فعال لزيادة عدد المؤسسات التي تقدم خدمات إسلامية بأقل تكلفة ووقت ممكن، وهو بذلك خطوة ناجحة في تحويل المستقلة العديد من النوافذ الإسلامية إلى البنوك الإسلامية وخير مثال تحويل نافذة المعاملات الإسلامية ببنك بيوميتر إلى بنك إسلامي بذاته ببنك المعاملات.

#### المحور الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول

ان الجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية، عملت على فتح المجال امام البنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها، الا انه تعترضها العديد من التحديات في سبيل تنمية نشاطها وتطوير حصتها السوقية. أولاً: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ ان سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والاجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر. اين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة الى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط، حيث لم يتم اعتماد سوى بنكين إسلاميين، اخرهما حصل على الاعتماد سنة 2008.

ويتعلق الامر بكل من بنك البركة الجزائري وهو اول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991 برأس مال يقدر بـ 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 44%، ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 56%، في اطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات وذلك

موافقة مع مبادئ احكام الشريعة الإسلامية. ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل انشاء بنك جديد في هذا المجال وهو "مصرف السلام الجزائري"، والذي باشر اعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقدر رأسماله الذي تم افتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بـ 72 مليار دينار جزائري أي ما يقارب 100 مليون دولار ليصبح حينها اكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر، في حين لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم ايداعها منذ سنوات، إضافة الى ذلك، سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن ابرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر AGB، التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه.

## ثانيا: موقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في السوق المحلية والعالمية

### 1- حصة الصيرفة الإسلامية من السوق المصرفية المحلية:

يتميز النظام المصرفي الجزائري بهيمنة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي، ادخارا وتمويلا، اذ تمثل حصة المصارف العمومية من اجمالي الأصول المصرفية 85.9% في حين ان المصارف الخاصة تبلغ حصتها 14.9%، ولا تتجاوز حصة المصارف 2% من اجمالي النشاط المصرفي الجزائري. في حين تمثل 15% من النشاط المصرفي الخاص الذي تعرف فيه منافسة قوية خاصة من البنوك الفرنسية. والجدول يوضح تطور التمويلات والودائع في كل من المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر في الفترة ما بين 2011-2013 بوحدة مليار دولار

تطور التمويلات والودائع في كل من المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر

تطور الودائع			تطور التمويلات			السنوات
2013	2012	2011	2013	2012	2011	
1.846	1.741	1.539	1.123	1.004	0.961	المصارف الإسلامية
11.5	10.214	8.535	7.781	6.294	6.299	التقليدية


المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على: التقارير السنوية: بنك الجزائر، بنك البركة الجزائري، مصرف السلام الجزائري، للسنوات [2011، 2012، 2013]

### 2- ترتيب الجزائر من حيث المؤسسات المالية والأصول المتوافقة مع الشريعة مقارنة ببعض الدول:

إن قيمة الأصول المالية الإسلامية في الجزائر هي اقل بكثير بما هو موجود في دول أخرى على غرار دول الخليج، فلقد بلغت قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية 2.516 مليار دولار امريكي، وهو ما يمثل 0.18% من اجمالي الأصول المالية الإسلامية العالمية التي تقدر بـ 1349.6058 مليار دولار، وهي

نسبة ضئيلة جدا لا تعكس فرص الاستثمار الحقيقية في الصيرفة الإسلامية في الجزائر. والشكل 5 يوضح ترتيب الجزائر من حيث عدد المؤسسات المالية الإسلامية وحجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مع بعض الدول.

الشكل 5: عدد المؤسسات المالية الإسلامية وحجم الأصول المتوافقة مع الشريعة مقارنة ببعض الدول لسنة 2015



من حصتها في الجزائر، وهو ما يستوجب النظر اليه بعين الجد لاغتنام الفرص التي اصبحت توفرها هذه الصيرفة.

ثالثا: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر تحديات في الفترة الراهنة تساهم في محدودية انتشار صناعة الصيرفة الإسلامية بها وتمثل أساسا فيما يلي:

1- عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات، مما يؤدي الى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، مما دفع بالكثير من المسلمين انفسهم الى الاعتقاد بان الامر مجرد تحايل على الربا وان الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.

2- البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر هي بيئة تناسب عمل المصارف التقليدية وليس المصارف الإسلامية، أي ان البيئة غير جاهزة، وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية او المؤسسات المالية التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

4- عدم توفر إطارات البشرية الكفؤة، وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامية الجزائرية، هذا ما قد يؤدي بالبنك من التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف المنوطة بالبنك.

5- ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.

6- عدم توفر مؤشرات خاصة لقياس أداء ونمو البنوك الإسلامية.

7- ضيق مجال عمل ونشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

الخاتمة:

بالرغم مما أصبح تبليها الصيرفة الإسلامية مندورها مفيت تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن الجزائر تبقى مساهماتها في السوق المصرفية بالمنتجات الإسلامية محدودة، وهو ما يتطلب بذل الجهود الحثيثة لإرساءها بما يتماشى وتوجهها العالمي لها بالصناعة، وهو ما يدفعنا في الختام إلى الخروج ببعض النتائج واقترح بعض التوصيات وهي:

النتائج: بناء على تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية:

يتعدى مرمما المصارف الإسلامية منتحقيقاً هدف اقتصادي وتمويلية إلى أهداف تنموية واجتماعية ودعوة إلى التطبيق بادئ الشريعة

الإسلامية، بالالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية، وإشباع الحاجات المالية للأفراد والمؤسسات و رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.

شهد قطاع الصيرفة الإسلامية معدلات نموها تلة في السنوات الأخيرة، ويتمتع بإمكانية تكبيرة ليصبح حيداً لريئسيالتمويل والاستثمارات الاقتصادية، إذ يعتبر نشاط الصيرفة الإسلامية باجمالاً أصولاً تقارب 1.5 تريليون دولار، تشكل ما يقارب 80% من اجمال السوق والتمويل الإسلامي العالمياً خلال سنة 2014.

التمويل الإسلامي بما يتيح من أدواته ووسيلة لتمويل ومزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهيبد بالأخلاق لتمويل استثماري متمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنها وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين.

إذا استثنينا المصارف العمومية التي تسيطر على النشاط المصرفي لأسباب متعددة، جعلتها تحتكر النشاط المصرفي لفترة طويلة من الزمن، فإن الصيرفة الإسلامية التي تتمثل في مصرفين إسلاميين ومصرف تقليدي يقدم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصارف الخاصة، لها حصة يمين كمالقول عنها انها مقبولة في ظل البيئة القانونية والتنافسية ومناخ الاستثمار العام في الجزائر.

إن الجزائر لازالتمثل استثناء من حيث الاهتمام بهذه الصناعة مقارنة بالدول العربية والإسلامية وهو ما تعكس قيمة أصول الصيرفة الإسلامية فيها، التي تعد أقل بكثير مما هو موجود في دول الخليج، كما أن قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تمثل

0.18% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية العالمية، وهي نسبة ضئيلة جداً، لا تعكس فرص الاستثمار الحقيقية في الـ صيرفة الإسلامية.

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، سيمكننا جزئياً من الاستفادة مما يتيحها الصيرفة الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتها جبال كمالها دعم ويزدهر هذا النمو.

## 2- التوصيات

إدراج ملف العمل المصرفي الإسلامي ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية والمالية، وإعطائها المكانة اللائقة ضمن أولويات إصلاح الاقتصاد الجزائري.

- توسيع التعريف القانوني للعمليات المصرفية الواردة في قانون النقد والقرض ليشمل العمليات المصرفية المستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال التجمعات المالية أو التمويل أو الخدمات المصرفية الأخرى.

- إنشاء معهد تدريبي بمصر فيلد بنك الجزائر من أجل تأهيل العاملين فيها واستيعاب أليات الرقابة على البنوك الإسلامية.

تشجيع المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية على تقديم منتجات متماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية بتعيين هيئة للرقابة الشرعية، تعيين من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

- ضرورة تضافر الجهود لتوفير بيئة مناسبة لتشغيل هذه المؤسسات وذلك بتوفير آليات تمويلية تتفق ومتطلباتها والعمل

على أصحابها هذه المؤسسات من قِبل المصارف وأيضاً باستخدام أموالهم الخاصة إلى

جانبتكثيف وجود برامج للعمال الحكوميين مساندة لهذه المؤسسات.

## قائمة المراجع المستخدمة:

1. <http://www.mashreqbank.com> تم الإطلاع في 22.04.2019 على الساعة 22:30.
2. <http://www.altittihad.ae/detailshp?id=1430488y.com> الإطلاع في 22-04-2019 على الساعة 10:45 مساءً
3. <http://www.mashreqbank.com> تم الإطلاع في 22.04.2019 على الساعة 22:30.
4. <http://www.mashreqaslami.com> تم الإطلاع في 22.04.2019 على الساعة 23:30.
5. <http://www.mashreqaslami.com> تم الإطلاع في 22.04.2019 على الساعة 30:22.
6. <sup>1</sup>- سليمان عبد الله ناصر، مؤتمر المصارف الإسلامية في اليمن تجربة ماليزيا ومقارنتها بالتجربة اليمنية، مجلة نيوز اليمن، 22-03-2010، ص 01.
7. <sup>1</sup>- معارف فريدة، مفتاح صالح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الدوافع ومتطلبات تجربة بنك بومبيترا التجاري نموذجاً، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

- التسيير، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة، المجلد 04، العدد 03، جامعة  
بسكرة، مارس 2014، ص 272.
8. <sup>1</sup> محمد عبد الحكيم زعيتر، واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، ندوة نحو ترشيد  
مسيرة البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، رابطة الجامعات الإسلامية، بنك التنمية  
الإسلامية، 03-05-2005، ص13.
9. <sup>1</sup> محمد صبري زكريا، مرجع سابق ص 15-16
10. <sup>1</sup> محمد صبري زكريا، مرجع سابق، ص 17-18
11. <sup>1</sup> <http://www.garispendean.com> تم الإطلاع في 23 04.2019 على الساعة 05:01.
12. <sup>1</sup> سامي بن ابراهيم السوسلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، دون دار النشر،  
2007، ص36-37
13. - محمد صبري زكريا، مرجع سابق ص108
14. <sup>1</sup> Bank negara malaysia : annual banking statistic. 2007and monthly statistical  
bulletin. April 2013.
15. <sup>1</sup> عبد العزيز المعجل، لمحات من التجربة الماليزية في الصيرفة الإسلامية، كلية الإقتصاد  
والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ، ص33،32.
16. <sup>1</sup> سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد  
2010-2009/07
17. <sup>1</sup> إبراهيم محمد مصطفى: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة  
ماجستير، جامعة مصر الدولية، 2006.
18. <sup>1</sup> إبراهيم محمد مصطفى: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع  
سبق ذكره، ص22.
19. <sup>1</sup> د. مصطفى حسين سلمان وآخرون: المعاملات المالية في الإسلام/ دار المستقبل للنشر  
والتوزيع، عمان-الأردن، 1990، ص51.
20. <sup>1</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية  
الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص175.
21. <sup>1</sup> د. سلمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص30.
22. <sup>1</sup> د. سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص23.
23. <sup>1</sup> د. سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص12.



# التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

إعداد

الدكتور سويسي الربيع

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجلفة - الجزائر

الدكتور يحياوي عبد الحفيظ

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجلفة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

يعد موضوع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية والمصرفية، حيث أصبحت في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالفائدة .

ومن خلال هذه الورقة البحثية أردنا إبراز الإنعكاسات والتحديات التي تعترض المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر، والتي بالرغم من وجودها استطاعت المؤسسات المصرفية الإسلامية أن ترسي أسسها وتبني قاعدة راسخة في المعاملات المالية الدولية، إذ أصبحت أمرا واقعا في الحياة المصرفية الدولية .

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ، الإنعكاسات والتحديات ، المعاملات المالية الدولية .

### **Abstract:**

The subject of Islamic banking and finance industry of modern subjects in the Banking and Financial Sciences, where he became under the requirements of the modern era economic necessity for every Muslim society refuses to deal benefit.

Through this paper we wanted to highlight the implications and challenges facing the Islamic financial and banking transactions at the present time, which in spite of its existence managed to Islamic banking institutions to lay the foundations and build a solid base of international financial transactions, as it has become a reality in the international banking life .

**Keywords :** Islamic banking and finance industry ,the implications and challenges,international financial transactions .

تمهيد:

لقد استطاعت مفاهيم وأدوات العمل التمويلي الإسلامي الوصول إلى بناء قاعدتها، وباتت الصناعة المصرفية الإسلامية تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي. إذ خطت هذه المصارف خطوات متسارعة في شغل حيز مهم وباتت تلعب دورا فاعلا في أماكن تواجدها.

وعلى الرغم من هذا التطور الكبير الذي لحق بالمصارف الإسلامية إلا إنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرر المالي، فقد كانت أهم المشكلات التي تتعرض لها المصارف الإسلامية في سبعينيات القرن الماضي تدور حول الآراء الفقهية المتعلقة بضبط معاملات المؤسسات المالية الإسلامية لتتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. أما في بداية القرن الحادي والعشرين فقد أصبح السؤال المحوري هو كيفية توافق الأدوات المالية الغربية مع مبادئ الشريعة الإسلامية بحيث تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية استخدام أدوات تمويل حديثة وفي الوقت نفسه لا تتعارض مع

مبادئ الاقتصاد الإسلامي. وقد مرت المصارف الإسلامية منذ بدء أعمالها بصعوبات و تحديات عديدة منها ما يتعلق بأساس فكرتها ومنها ما يتعلق بآليات عملها وإمكانية نجاحها فضلا عن استمراريتها ومدى قدراتها التنافسية في البيئة المالية والمصرفية الدولية .

مشكلة الدراسة :وبناء على ما سبق، يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما هي العقبات التي تواجه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؟

وللإجابة على الإشكالية نقترح المحاور التالية:

أولا: ماهية النظام المالي الإسلامي

ثانيا: التحديات التي تواجه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

ثالثا: رؤيا مستقبلية للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في ضوء التحديات التي تواجهها.

أولا: ماهية النظام المالي الإسلامي

تناولنا في هذا المحور نشأة المؤسسات المالية الإسلامية وماهيتها، ثم تعرضنا على أهم اهدافها ومميزاتها.

**1.نشأة المؤسسات المالية الإسلامية:** ازدهر النظام المالي الإسلامي لقرون مضت خلال فترة الذروة للحضارة الإسلامية، لكن بعد انتشار الاستعمار في معظم البلدان الإسلامية حل محله نظام مالي آخر، ألا وهو النظام المالي التقليدي، وبمجرد حصوله البلدان على استقلالها عاد النظام المالي الإسلامي للظهور من جديد.<sup>1</sup>، حيث بدأت المؤسسات المالية الإسلامية في الظهور منذ بداية الستينات من العقد الماضي في إطار تلبية رغبات المستثمرين والمدخرين لإسلاميين، واستجابة لنداءات العديد من المؤسسات المالية الإسلامية ذات الطابع الإقليمي والدولي. وكان التحدي الأساسي لهذه المؤسسات هو كيفية إجراء مختلف عمليات الوساطة المالية من حشد للمدخرات وتوظيفها دون اللجوء لآلية سعر الفائدة، وقد كانت البداية مصرفية بصياغة العقود الإسلامية للتمويل والبيوع والاستثمار لحشد وتوظيف الموارد بالمصارف الإسلامية، ومع التطور الكبير والنجاح منقطع النظير للمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، طرأت حاجات جديدة لهذه المؤسسات في إطار تأقلمها المستمر مع متغيرات البيئة المالية الدولية، تتمثل في الحاجة لأدوات لإدارة السيولة والمخاطر ودعم الربحية للمؤسسات على المستوى القصير، المتوسط والطويل مع ضمان توفير التمويل اللازم للمشاريع الخاصة أو الحكومية على حد سواء. واستجابة لذلك تم تطوير الأدوات الإسلامية المستندة على عمليات أسواق رأس المال فكانت الأسهم العادية والصكوك مختلفة الآجال، وذلك على خلفية انتشار فكرة الأسواق المالية في مختلف الأقطار الإسلامية، وقد ساعد في انتشار هذه الأدوات المالية الاستخدام المكثف لها من قبل الحكومات الإسلامية في كثير من الدول لأغراض إدارة موازنات العامة بعيدا عن الأدوات التقليدية والتي في أغلبها تعتمد على الاستلاف المصرفي والتمويل بالعجز وغالبا ما يستتبعه ضغوط تضخمية عالية قد تهدم أهداف هذه الموازنات.

## 2. ماهية المصارف الإسلامية وأهم أهدافها:

لقد عرف المصرف الإسلامي على أنه: (مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وتوظيفها فعلا لا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها).<sup>2</sup> وعرف أيضا بأنه: (مؤسسة مالية مصرفية، تزاوّل أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية).<sup>3</sup> وعلى الرغم من وجود عدد من التعريفات للمصرف الإسلامي، إلا أنه يمكن تعريفه على أنه: المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.<sup>4</sup> يتضح مما سبق إن هنالك اتفقا بين هذه التعريفات المتعددة على كون المصارف الإسلامية تقوم على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذوا وعطاءوا وبالشكل الذي تخدم من خلالها أعمالها ونشاطاتها المختلفة.

إن الرسالة التي يقدمها المصرف الإسلامي تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي في أن يجد ملاذا للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن شبهة الربا، أي عدم التعاطي بالفائدة اخذوا وعطاءوا وإنما تقديم حزمة من الخدمات والمنتجات المصرفية عن طريق جذب الودائع والمدخرات وتقديم آليات وأوعية استثمارية كفوءة لجذب هذه المدخرات وفي الوقت نفسه تتناسب والأسس أو القواعد الشرعية وان تتنافس في القطاع المصرفي وبإمكانها الدخول في السوق المالية.

إلا إن المتبع للمصارف الإسلامية يجد إنها تقوم بتوظيف الأموال بأشكال مختلفة منا للاستثمار وتحمل نتيجة هذا الاستثمار الربح أو الخسارة على وفق قاعدة الغنم بالغرم. وفي إطار سعي المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أساس مبدأ الاستحقاق واستخدام الأموال في دعم التكافل الاجتماعي وتحقيق الرفاهية، فإن هذه المصارف تسعى إلى تحقيق أهداف رئيسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. ممارسة المعاملات المالية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد بدائل مباحة للمعاملات المحرمة من أجل رفع الحرج عن المسلمين؛
2. السعي إلى تنمية القيم العقائدية وزرع المبادئ الأخلاقية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لتطهير هذا القطاع الحيوي من الفساد؛
3. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات، لتمويل مشاريعهم وأنشطتهم الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
4. إيجاد التنسيق والتعاون والتكافل بين الوحدات الاقتصادية وبين أفراد المجتمع الإسلامي؛
5. المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكل السبل المشروعة، ودعم التعاون الإسلامي.<sup>5</sup>
6. التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين، ومحاولة أسلمة المعاملات المالية بشكل عام؛

7. تحقيق الربح، إذ بدونها لا تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية الاستمرار والبقاء، فضلا عن تحقيق أهدافها الأخرى؛

8. تطوير عادات الادخار والاستثمار في المجتمع الإسلامي، وذلك عن طريق تشجيع الأفراد على التوفير مادامت هذه المدخرات تستثمر لصالح المجتمع الإسلامي وتعود على صاحبها بالربح الحلال؛<sup>6</sup>

9. رفع مستوى العمالة والتخفيف من حدة البطالة؛

10. رعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم، وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية، عن طريق صناديق الزكاة.<sup>7</sup>

3. السمات المميزة للمصارف الإسلامية : إن المصارف الإسلامية تتسم ببعض السمات التي تميزها عن المصارف الأخرى. ومن أهمها:

3.1. الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية، إذ تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمر وغيرها من الأنشطة غير الشرعية، فضلا عن عدم التعامل بالفائدة أو أي نشاط ينطوي على ربا أو غش أو احتكار أو استغلال لحاجة الناس.<sup>8</sup>

3.2- تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الاستخلاف، إذ تقوم هذه النظرية على أساس إن الله هو خالق هذا الكون وان الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف في هذه الأرض ومن ثم فإن ملكية البشر للمال ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وان حيازتهم له مرتبطة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها سبحانه في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه}<sup>9</sup>، وقوله جل وعلا: {ويستخلفكم في الأرض فيحظوا كيف تعملون}.<sup>10</sup>

3.3 - إن المصارف الإسلامية تبذل قصارى جهدها من اجل تعبئة أقصى قدر من الأدخارات المكتنزة مستندة بذلك إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الأكتناز وتحاربه - لما يتضمنه الاكتناز من عدم الانتفاع من الموارد - بهدف تأمين الانتفاع الاقتصادي من الموارد وبما يحقق عائد الأوصحابها وللمجتمع والاقتصاد ككل عند تجميعها واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية<sup>11</sup>.

3.4 - تعمل المصارف الإسلامية جاهدة في تقديم أقصى المنافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات التي من شأنها إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها فضلا عن إفادة المجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية مما يضفي على هذه المصارف الطابع الاجتماعي.

3.5 - تتجه المصارف الإسلامية نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الاقتصادية الأكثر أهمية للمجتمع بصورة عامة وانعكاس ذلك على تنمية القطاعات الاقتصادية وتطويرها في شتى المجالات وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته.

**3. 6** - لا يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم انه يبقى هدفا مهما لها بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع يجعل هدف تحقيق الربح احد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها ولكنه ليس الهدف الأساسي الوحيد.

**3. 7** - إحياء نظام الزكاة: إذ تقوم هذه المصارف وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا بالعمل على كل ما من شأنه إن يؤدي إلى تحقيق الرفاه والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي بأسره. ومن هنا فأن البنوك الإسلامية تقوم بتحصيل زكاة اموالها وأموال عملائها ومن يرغب من المسلمين وإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى.<sup>12</sup>

#### ثانيا: التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية

مما لا شك فيه ان طريق المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية لم يكن ممهدا فقد واجهت العديد من الصعاب عند نشأتها، ولكن الداعون اليها والقائمون على انشائها بذلوا الكثير من الوقت والجهد حتى وصلت الى المكانة المتميزة التي تحتلها اليوم. ومع النجاح المتواصل لهذه المصارف والمؤسسات، فان الامر لم يسلم خلال مسيرتها من ظهور عقبات وتحديات جديدة منها ما هو متولد ذاتيا، وتمثل خصوصية لها، ومنها التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية على المستوى الإقليمي والدولي، ومن أهمها:

**1.** الشعور المعادي للإسلام في بعض الدوائر الغربية وتزايد المزايم في بعض المجتمعات الدولية بارتباط المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية بأنشطة تمويل المنظمات الارهابية وانشطة غسيل الاموال والاجراءات التضييقية التي تمارسها بعض السلطات النقدية الدولية بحق هذه المؤسسات.<sup>13</sup>

**2.** الصعوبات التي تظهر أمام المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية جراء تطبيق بازل (2).<sup>14</sup> ، حيث ان المعايير الدولية التي اقراها بنك التسويات الدولية لم تراعى الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الارباح والخسائر سواء في جانب الموارد والالتزامات او في جانب الاصول والاستخدامات كما تضمنت هذه المقررات العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة اساسية على ادراج عدد كبير من المخاطر التي تتعرض لها المصارف إضافة للمخاطر الائتمانية ومخاطر الدول كمخاطر السوق والتشغيل عند تحديد الحدود الدنيا لرؤوس الاموال هذا بالاضافة الى باقي المحاور المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية واجراءاتها وانضباط السوق وشروط الافصاح والشفافية وغيرها من القواعد التي تمثل تحد حقيقي يواجه المصارف الاسلامية مما يزيد من اعباء اوزان المخاطر وتكاليف الحصول على الموارد المالية من الاسواق الدولية، ويخلق قيودا اساسية على بعض ميادين عملها.

**3.** مشكلة النقص في فرص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدى المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية عموما. حيث تشير الدراسات المتاحة الى أن السيولة الفائضة لدى هذه المؤسسات تقدر بحوالي 40% من اصولها مقابل 20% لدى المصارف التقليدية.<sup>15</sup> مما يعبر عن اهمية زيادة معدلات تشغيل واستثمار تلك الاموال محليا واقليميا ودوليا.

4. ان الانظمة المصرفية في العديد من الدول العربية والاسلامية وحتى غيرها لاتاخذ بعين الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الاسلامي، مما يوجد حالة من عدم التكافؤ بينها وبين المصارف التقليدية.

5. الافتقار الى وجود سوق مالية اسلامية ودولية منظمة قادرة على مساعدة المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية والاستخدام الامثل للاموال التي تديرها، وايضا مساعدتها على تعبئة الاموال من خلال هذه الاسواق.

6. ضعف التنسيق والعمل المشترك داخل وحدات الصناعة المصرفية الاسلامية رغم انشاء عدد من المؤسسات والمنظمات الاقليمية والدولية التي تعنى بالشأن المالي الاسلامي.

7. تعدد هيئات الرقابة الشرعية وتعدد المصادر والاسانيد وعدم وجود جهة موحدة تعمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها، وايضا اختلاف وجهات النظر فيما بالنسبة لادوات الهندسة المالية وادوات التمويل والاستثمار الحديثة.

8. تنامي الحاجة الى ايجاد منتجات وخدمات متميزة ومجددة وتنافسية تستجيب لحاجات الزبائن من الخدمات المالية والمصرفية الاسلامية مثل تلك المبتكرات المالية والانماط المستحدثة والمتنامية المستعملة في المصارف الربوية وعدم قدرة المصارف الاسلامية على الاستجابة السريعة لذلك بسبب التقييد الشرعي وضعف الامكانيات البشرية المؤهلة.

9. عمل المصارف الاسلامية في بيئة قانونية وثقافية واجتماعية واقتصادية وادارية غير ملتزمة بالشرعية الاسلامية، وقد اتت بنظام وفلسفة مصرفية جديدة تتطلب وقتا للتأقلم معها في ظل الاعتياد على المصارف التقليدية.

10. انخفاض درجة الشفافية في عرض العمليات التي قامت بها المصارف الاسلامية او عرض نتائجها. ولمجابهة هذا التحدي وغيره لابد للمصارف الاسلامية من تطبيق برامج اصلاح مصرفي شامل لخلق كيانات مصرفية ضخمة من خلال الدمج البيني او الاستحواذ ومن ثم التحالفات بين هذه المصارف حتى يقوى عودها على المنافسة داخليا وخارجيا، اضافة الى حشد الجهود لتكثيف الحملات الاعلامية على المستويات المحلية والعالمية للرد على الحملة الغربية على المصارف الاسلامية وتفنيدها كافة المزاعم بضلوعها في أنشطة اراهبية، وضرورة تفعيل دور الهيئات والمنظمات الدولية التي تحتضن الصناعة المصرفية الاسلامية كالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ومجلس الخدمات المالية الاسلامية... الخ، فضلا عن العمل على اللحاق بثورة المعلومات ومسايرة ركب المستحدثات التكنولوجية لربط وحدات المصارف الاسلامية بشبكة اتصالات ومعلومات متطورة، والبحث عن منتجات وادوات مالية اسلامية متطورة تتواءم ومختلف حاجات المتعاملين، وتحقيق المقاصد الشرعية بالمحافظة على مال المجتمع وتوجيهه لخدمة مصالحه وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

ثالثا: رؤيا مستقبلية للصناعة المالية والمصرفية الاسلامية في ضوء التحديات التي تواجهها.

انفاق النمو والازدهار امام المؤسسات المصرفية والمالية والاسلامية كبيرة وواعدة، حيث يتواصل عمل هذه المؤسسات في مختلف الدول العربية والاسلامية وفي مختلف دول العالم بشكل متصاعد مما يدفع

الى السرور بانطلاق هذه التجربة الفريدة في العمل المصرفي والثقة باستمرار انتشارها وازدياد الاقبال على التعامل معها، حيث تشير التقارير الواردة من المصرف الاسلامي للتنمية الى أن المصارف الاسلامية مرشحة لاستحواذ على حوالي 40% - 50% من الادخارات الاسلامية العالمية في الخمس سنوات المقبلة، كما يتوقع نشوء ونجاح وتطور سوق مالية اسلامية ضخمة تعمل على جذب رؤوس الاموال العربية والاسلامية المتواجدة في جميع اطراف العالم وقد تنافس على جذب رؤوس اموال من القطاعات غير المستهدف من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية وتكون مركزا ماليا مهما. إلا أن التمحيص في بعض التفاصيل الخاصة والعامّة تبرز ضرورة اعادة تصحيح بعض التوجهات وكذلك ضرورة توفر بعض المتطلبات لضمان استمرار نمو المصارف الاسلامية في المستقبل والثقة بها ومواجهة التحديات الماثلة والمتجددة، وتتمثل اهم هذه المتطلبات ضمن رؤية مستقبلية بما يأتي<sup>16</sup>:

1. وجود تقويم دوري لوسائل التمويل الاسلامية وذلك لان تجربة المصارف الاسلامية حديثة نسبيا لم يمض عليها زمن طويل مقارنة بالمصارف التقليدية الضاربة في القدم والتجربة، اضافة الى أن المصارف الاسلامية تطبق وسائل تمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالوسائل التقليدية.
2. ابتكار اساليب حديثة للتمويل حتى تتمكن من مواكبة التطورات المصرفية وذلك من خلال استحداث وتطوير ادوات مالية اسلامية جديدة تتصف بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الاسلامية الامر الذي يمكنها من زيادة استثماراتها ذات الاجال الطويلة، على أن تكون هذه الادوات بديلة للوسائل الربوية في اصول وفرعيات العمليات المصرفية.
3. توحيد المفاهيم والرؤى بتشكيل هيئة فتوى شرعية عالمية تشترك جميع المصارف الاسلامية فيها وتكون توجهاتها ملزمة شرعيا لجميع المصارف لوضع وتوحيد المصطلحات المصرفية من واقع عملي وذلك ليكون العمل المصرفي متلائما مع احتياجات المرحلي المقبلة.
4. تأهيل الكوادر البشرية للمصارف الاسلامية القادرة على قيادة العمل المصرفي الاسلامي مستقبلا وفق اسس عصرية وتنافسية.
5. تحتاج المصارف الاسلامية الى المزيد من الشفافية والالتزام بالمعايير الدولية التي تتماشى مع أحكام الشرع الاسلامي الحنيف وذلك من اجل المنافسة في جذب الزبائن المحتملين.
6. ايجاد قواعد تنظيمية وتوجهات واضحة لمساعدة المصارف المركزية على الاشراف والرقابة على هذه المؤسسات<sup>16</sup>، مع ضرورة فهم هذه المصارف لخصوصية العمل المصرفي الاسلامي.
7. تقوية الدور الاجتماعي للمصارف الاسلامية وذلك انه برغم التطور والنمو السريع الذي تشهده المصارف الاسلامية الا انها مازالت تتصف بضعف دورها الاجتماعي، ومن الاسباب الرئيسية لذلك ما هو متعلق بتركيبية وحجم هذه المصارف وطريقة توزيعها بين المدينة والريف وما هو متعلق بالتوزيع القطاعي للاستثمارات في المصارف الاسلامية وتركيزها على الاستثمارات في التجارة الداخلية والخارجية وتجاهلها التمويل في القطاعات الاسرية الصغيرة.



8. ان هيمنة قوانين العولمة على النشاط الاقتصادي في العالم، سيدفع باتجاه تخفيض هامش الاستقلالية وحرية الحركة بسبب فرض القوانين التي تحتم على جميع المنطوقين في نظام العولمة للانصياع الى طريقة العمل الجديدة. وفيما يخص المصارف الاسلامية فان بعضها ترفض الاعتراف بمعايير بازل المصرفية الدولية (حيث أن البعض الآخر تاخذها على محمل الجد المطلقة وتتعامل على اساس التطبيق الفعلي لها) على اعتبارات تخص طبيعة عمل المصارف الاسلامية المختلفة وتشكيل اصولها وتمويلها المالي المختلف عن بقية المصارف. وفي هذا الاطار لابد للمصارف الاسلامية من اخذ المبادرة بشكل جامع وقيادة التغيير نحو المستقبل والعالمية، فاما التوجه للانسجام او مواجهة العالم بمعايير جديدة اسلامية اذا كانت معايير بازل تتناسب مع عمل المصارف الاسلامية.

من المنظور والمأمول ان يكون مستقبل الصيرفة الاسلامية واعدا ومبشرا ويتضح ذلك جلياً من انجازات الماضي لهذه المصارف وتتبع واقع خطواتها الحالية وتحليلات وقرارات تنبؤ وكالات التصنيف الائتماني الدولية حيث اكدت بعضها بأن المصارف الاسلامية في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي، الا أن زيادة انتشار المصارف الاسلامية لتحل محلا للمصارف التقليدية لاسيما في العالم الاسلامي يحتاج لجهد اكبر والى إستراتيجية محكمة للعمل في ظل الظروف المحلية والعالمية المحيطة بالعالم الاسلامي.

خاتمة :

شهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من المؤسسات الدولية الداعمة التي تعكس عالمية هذه الصناعة، ومن أهمها في الوقت الحالي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، السوق المالي الإسلامي الدولي (IIFM)، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAF) مركز إدارة السيولة المالية، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني (IIRA) تنشط هذه المؤسسات ضمن إطار تنظيمي عالمي متميز، إضافة إلى مجموعة أخرى من المؤسسات هي مؤسسات البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي المتمثلة في: المركز الإسلامي الدولي للتحكيم التجاري، المركز الدولي للجودة والتطهير المالي، المركز الدولي للتدريب والبحوث والدراسات المالية الإسلامية، المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية. لقد انتشرت هذه المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً حتى صارت واقعا فرض نفسه في ساحة الاقتصاد العالمي بهدف تحسين مصداقية الصيرفة الإسلامية وصناعة التمويل، إلا أنه ورغم الجهود الحثيثة التي تقوم بها هاته المؤسسات للرقى بالصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي إلا أنها واجهت ولا زالت تواجه في مسيرتها العديد من التحديات والمعوقات حالت دون تحقيقها لأهدافها التنموية بالقدر المأمول، الأمر الذي يحتم على هذه المؤسسات اتخاذ الإجراءات المناسبة للخروج بتلك المؤسسات إلى فضاء العالمية بقوة أكبر تجعل منها محط أنظار لباقي المؤسسات المالية العالمية التقليدية، كما يعد تكامل هذه الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية تطورا علميا يتناسب دورها والاحتياجات المستقبلية لبيئة العمل المصرفي الإسلامي وصناعة المال الإسلامية.

ومن أهم التوصيات التي نخرج منها من دراستنا هي:

1. تقليل و إزالة الحواجز المفروضة من اقبل بعض الحكومات على المصارف الإسلامية، حتى تكتسب المصارف الإسلامية أولوية توفير خدماتها للعملاء عبر الاقطار الإسلامية وبالتالي يتحقق التكامل المؤسسي للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية.
2. السعي بقوة إلى إقامة أسواق مصرفية ومالية إسلامية مشتركة ، بهدف زيادة القدرات التنافسية لكل المصارف الإسلامية.
3. توحيد الجهود المبذولة بين الدول الإسلامية من اجل الخروج بمكاسب جديدة من خلال الجولات التفاوضية وجلسات الانعقاد المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية.
4. توثيق التعاون مع المؤسسات المصرفية التقليدية ذات الفروع والنوافذ الإسلامية بهدف نشر العمل المصرفي الإسلامي.
5. ضرورة مواكبة التطورات والتحولت التي تشهدها الساحة العالمية في المجالات الاقتصادية المختلفة لاسيما في المجالات التي لا تتعارض مع أهداف المصارف الإسلامية ، والعمل على تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية نفسها.
6. ضرورة تحول المصارف الإسلامية عمليا وليس نظوريا إلى الصيرفة الشاملة من خلال تقديم الخدمات المتنوعة والمتطورة بشكل أكثر تنوعا وأقل تكلفة وأعلى جودة وأحسن شروطا مما يعطي مردودا أعلى للمصارف الإسلامية.

الهوامش:

- 1- محمد عمر شابرا، أحمد حبيب: الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، جدة-السعودية، 2006 ، ص: 15.
- 2- محسن احمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة ، ايتراك للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية ، 1999 ، ص: 17.
- 3- عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1998 ، ص: 17.
- 4- فلاح حسن الحسيني و د. مؤيد عبد الرحمن الدوري ، إدارة البنوك - مدخل كمي، واستراتيجي معاصر-، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، 2003. ص : 45.
- 5- أحمد عبد الغفور مصطفى العليات: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2007، ص: 17، 18.
- 6- لنا محمد إبراهيم الخماش: البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2007 ، ص، ص: 11، 12.

- 7- محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، ط 2، اترك للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 1995 ، ص ص: 36،37.
- 8- للمزيد ينظر:- عبد الحليم محمود كراجه، محاسبة البنوك، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الاردن ، 2000 ، ص :21.
- 9- القرآنالكريم،سورة الحديد، الآية :7.
- 10- القرآنالكريم،سورة الأعراف، الآية :129.
- 11- محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -دراسة مصرفية تحليلية معملحق بالفتاوى الشرعية-، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، 2008، ص: 93.
- 12- عبد الرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص:195.
- 13- عبد الحميد ابو موسى، الصناعة المصرفية الاسلامية وتحديات المرحلة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد، 257 تشرين الاول / اكتوبر، 2003، ص:10.
- 14- يقوم اتفاق بازل "2" على ثلاثة دعائ رئيسة:  
الدعامة الاولى: الحد الادنى لمتطلبات رأس المال  
الدعامة الثانية: عملية المراجعة الاشرافية والتي تعتمد على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة المصارف لتقييم كفاية رأس المال وفقا لحجم المخاطر التي يواجهها.  
الدعامة الثالثة: الاستخدام الفعال لانضباط السوق والتي تهدف الى دعالعمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق من خلال وضع مجموعة من متطلبات الافصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس اموال المصارف.
- 15- موسى عبد العزيز شحادة، فصل تمهيدي فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الاسلامي، بحث منشور في كتاب المصارف الاسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص: 39 .
- 16- عبد المنعم محمود القوصي، الانتشار المصرفي الاسلامي في العالم (الواقع وفاق المستقبل) مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 287 تشرين الاول / اكتوبر، 2004، ص: 37.

الوقف كأداة استثمار في الصناعة المالية الإسلامية

التجربة الماليزية نموذجا

إعداد

الدكتور بوشيخي محمد رضا

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

الدكتور صدوقي غريسي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

ان الأساس العام الذي قامت عليه المالية الإسلامية هو عدم الفصل بين قضايا الدين و الدنيا واعتماد الشريعة الإسلامية مرجعا لجميع التطبيقات حيث ان الاستثمار الاقتصادي في المفهوم الإسلامي يقوم بالدرجة الأولى على العنصر البشري وسيلة وهدفا ، وعلى هذا يعتبر التمويل الإسلامي بمختلف ادواته وخاصة الأوقاف الية من اليات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي توازن بين الجوانب المادية الاستثمارية والاجتماعية للتمويل . و بالتالي ستناقش هذه الورقة التجارب الرائدة عالميا في تطبيق صناديق الوقف في التمويل الإسلامي الاجتماعي بمختلف صيغته مع تبيان اثر ذلك على تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر في تلك الدول . هذا وقد توصلت الدراسة الى ان التمويل عن طريق الأوقاف ساهم بشكل كبير في القضاء على الفقر وتحسين الخدمات فيما يخص قطاعات التعليم الصحة والسكن في الدول محل الدراسة وهذا بمعدلات متفاوتة .

الكلمات المفتاحية : التمويل الإسلامي ، الوقف ، الزكاة ، التنمية .

التصنيف الاقتصادي JEL : G15,G21,I30,O23,P52,Z12

## **Waqf as an investment tool in Islamic financial industry**

### **Malaysian experience model**

#### **Abstract :**

General basis of Islamic finance is lack of separation between issues of religion, world and adoption of Islamic law as a foundation and reference for all applications, since economic investment in Islamic concept is based primarily on human element based. Islamic finance, with its various instruments like waqf, is one of the mechanisms for achieving social and economic justice that stabilities physical and social aspect of finance. This paper will discuss the world leading experiences in application of waqf investment in Islamic social finance in its various forms, with an indication of its impact on achieving economic development and reducing poverty in these countries. Study found that waqf financing contributed significantly to eradication of poverty and improvement of services in sectors of education, health and housing in countries studied at different rates.

**Keywords: Islamic Finance, waqf , zakat , development**

**JEL Classification :** G15,G21,I30,O23,P52,Z12.

#### **1. مقدمة عامة :**

ينصب الاهتمام بالشرائح محدودة الدخل في كافة دول العالم على اختلاف انظمتها الاقتصادية منذ فترة ليست بالقصيرة ، حيث تمت صياغة وإعداد سياسات تمويلية للجانب الاجتماعي مثل الصحة والتعليم حيث تسعى نحو رفع مستوى الدخل للطبقات الاجتماعية الفقيرة.

هناك العديد من القواسم المشتركة التي تجمع بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي فالإسلام كما هو معلوم يشدد على أهمية الاعتبارات الدينية والأخلاقية في مجال تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع كافة . (عصام محمد علي الليثي ، 2013)

هذا ويسهدف الاقتصاد الإسلامي ثلاث مجالات رئيسية ؛ سياسية و تجارية و اجتماعية ، حيث أن منتج التمويل الاجتماعي الإسلامي يغطي كلا القطاعين التجاري و الاجتماعي ؛ و هذا لأهداف التخفيف من آثار الفقر وتوليد النمو الاقتصادي والتنمية.

يعتبر الكثير من العلماء والمنظرين في مجال التمويل الإسلامي أن التمويل الاجتماعي الإسلامي من احسن الطرق التي تؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية وخاصة في مجالات التعليم الامن و الصحة و توفير هذه الخدمات باقل التكاليف الممكنة للوصول الى شريحة اوسع من السكان محدودي الدخل .

و سعيا منا لإدراك أهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي و قمنا بطرح الإشكالية التالية:  
الى أي مدى يمكن للصناعة المالية الإسلامية من خلال الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول محل الدراسة ؟

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح بعض الإشكاليات الفرعية على النحو الآتي:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي ؟
  - فيما تتمثل صيغ التمويل الاجتماعي الإسلامي؟
  - الى أي مدى يساهم الاستثمار الوقفي في تحقيق مستويات جيدة من التعليم والصحة ؟
- 1.1. أهداف الدراسة :**

بغية الإجابة على الأسئلة المطروحة قمنا بوضع المحددات التالية والتي توضح الإطار العام الذي تسير من خلاله الدراسة :

- تحديد مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي .
- معرفة مفهوم الوقف الإسلامي .
- سوف تناقش هذه الورقة السمات الاجتماعية للتمويل من وجهة نظر إسلامية والتي من شأنها أن تؤدي إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية مثل الحد من معدلات الفقر والاهتمام بالرفع و تحسين الخدمات الصحية و مستويات التعليم .

## **2.1. فرضيات الدراسة:**

يسعى البحث في سبيل تحقيق أهدافه وفي ضوء دراسة مشكلة البحث السابق عرضها إلى التحقق من صحة الفروض التالية:

- يساهم التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية .
- 2. الدراسات السابقة :**

**1.2.** دراسة تحت عنوان : دور الزكاة كتمويل اجتماعي إسلامي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة حالة لشمال نيجيريا ، وفاء محمد علي نصر و اخرون ، وقائع المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، 24 و 25 أكتوبر 2018 / Sasana Kijang ، كوالا لامبور، ماليزيا .

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف دور الزكاة في مواجهة تحديات التنمية التي تواجه نيجيريا وإمكاناتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في نيجيريا. حيث اعتمدت الدراسة على اجراء البحوث المكتبية و المراجع الادبية. هذا وقد توصلت الدراسة الى أن الزكاة كتمويل اجتماعي إسلامي ضمان العدالة الاجتماعية والاقتصادية والتوزيع من خلال الحفاظ على الثروة وتعميمها ، كما ان لديها إمكانات لتحقيق معظم أهداف التنمية المستدامة. وهذا يشمل الحد من الفقر وعدم المساواة. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للزكاة تعزيز الزراعة المستدامة والمجتمعات السلمية والشاملة ، والتعليم الجيد ، والصحة الجيدة والرفاه. وبالتالي فإنه مع ضمان الاستخدام الفعال لصندوق الزكاة والتغطية الأوسع نطاقا للزكاة لعدد من الفقراء في المنطقة. كما وجد أن هذا النهج مفيد في تعزيز الإدماج المالي للفقراء وتنوع مصادر جمع الزكاة.

**2.2.** دراسة تحت عنوان : استعراض تجارب حول تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، زورينة شافعي ، المجلة الدولية للأعمال الإسلامية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، ديسمبر 2018 .

يعد التمويل الاجتماعي الاسلامي من بين أحدث صيغ التمويل الحديثة للتنمية ، لكن معظم أصحاب الدخل المنخفض لا يستفيدون من منتجات التمويل الاجتماعي بسبب ارتباطه بالربا. من ناحية أخرى ، يوفر التمويل الاجتماعي الإسلامي البديل لتوليد الاقتصاد وخلق الثروة ، مع مبادئه الأساسية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. حيث توفر هذه الآلية الجديدة بديلا للأشخاص في ظل نموذج النظام الاقتصادي الإسلامي و بالتالي ، من الأهمية بمكان بالنسبة للمراحل التي ينطوي عليها إنشاء منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن أن تحقق أهداف القطاعين التجاري و الاجتماعي . و عليه فقد هدفت هذه الدراسة الى مراجعة مفهوم ونموذج النظام الاقتصادي الإسلامي وموقف التمويل الاجتماعي الإسلامي. كما يستعرض تطوير المنتجات وابتكار هذه الآلية. هذا و قد توصلت الدراسة الى ان هناك نقاشا محدودا حول تطوير المنتجات في التمويل الاجتماعي الإسلامي.

**3.2.** دراسة تحت عنوان : الصكوك الإسلامية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية عرض التجربة الماليزية ، الياس حناش و اخرون ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، المجلد رقم 01 افريل 2018 .

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إبراز دور الصكوك الإسلامية كأحد البدائل الحديثة لتمويل التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على جذب الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمارات المختلفة، وذلك بالاستناد للتجربة الماليزية. وتوصلت الدراسة إلى أن إصدارات الصكوك الإسلامية في تزايد وبشكل مستمر عبر الزمن، وتعد التجربة الماليزية رائدة في هذا المجال، حيث أثبتت ماليزيا مساهمة الصكوك الإسلامية في تجميع الموارد المالية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية وبصيغ مختلفة بالشكل الذي يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

**4.2. دراسة تحت عنوان : احياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف ، هشام بن عزة ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، العدد الثالث ، جوان 2015 .**

الوقف نموذج إسلامي فريد يتجلى فيه الإبداع وعمق النظر وبعد الرؤية، ومن أهم مقاصده استمرار العطاء و استقرار أبواب المعروف ، فالمال عرضة للزوال والوقف سبب لحفظه وتنميته ، فالتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين، والتي شيدت لدعم البر والخير والتنمية ، فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية و العامة للمجتمع ، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضا في نموذج رائع لإشراك و تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية.

فعلى الرغم من كثرة الأعيان الوقفية في العديد من البلدان على غرار الجزائر، إلا أن الإهمال والتهميش قد طالها بشكل أو بآخر، ومن ثم دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية، و استثمار هذه الأوقاف.

هذا و استعرضت هذه الورقة البحثية، نماذج و خبرات معاصرة في عدد من الدول العربية والإسلامية، فضلا عن قراءة بعض النماذج الغربية، وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات، و الاجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري، ونشر ثقافتها، ودعم مشاركتها في النهضة الإجتماعية والسياسية و الاقتصادية في البلاد.

**5.2. دراسة تحت عنوان : الوقف الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض التجربة الجزائرية ، ابراهيم محمد موسى محمد ، بن يمينة فاطمة الزهراء ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الاسلامي التحديات و استشراف المستقبل 17 يوليو 2017 .**

هدفت هذه الدراسة الى تناول موضوع الوقف الاسلامي و دوره في التنمية الاقتصادية مع عرض التجربة الجزائرية . حيث تناول البحث عدة مواضع عن الوقف الاسلامي حيث تناول تعريف الوقف مشروعيته حكمته و انواعه و المفهوم الاقتصادي و القانوني للوقف و جانب من دور الوقف في التنمية الاقتصادية في المجتمع كدوره في التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية و الامنية و العسكرية و اضافة الى عرض التجربة الجزائرية قبل و بعد الاستقلال للاستفادة من تجربة الجزائر الوقفية .

**3. الاطار النظري للدراسة :**

**1.3. ماهية التمويل و التمويل الاجتماعي الاسلامي .**

**1.1.3 مفهوم التمويل الاجتماعي :**

التمويل الاجتماعي هو منهج لإدارة الاستثمارات التي تولد عوائد مالية و التي تشمل التأثير الاجتماعي والبيئي الإيجابي على المجتمع و القابل للقياس .

التمويل الاجتماعي هو الآن سوق بمليارات الدولارات يشمل: الاعمال الاجتماعية والخيرية الاستثمار في متطلبات المجتمع التنموية في المناطق المحرومة ( بما في ذلك تمويل الأعمال الخضراء) .

**(jed Emerson & Nicholls, Paton)**



### 2.1.3 . مفهوم التمويل الإسلامي :

يعرف التمويل الإسلامي على أنه:

أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال. (فؤاد السرطاوي، 1999، صفحة 97)

و في تعريف آخر تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية . (نوال بن عمارة، 2003، صفحة 26)

### 2.3 . مفهوم واهداف الوقف الاسلامي :

#### 1.2.3 . تعريف الوقف :

أ- لغة : هو الحبس و المنع عن التصرف و هو مصدر وقف ثلاثي يقال وقفت الدابة أي حبستها و لذا جاز جمع الوقف على اوقاف و وقوف و يعبر عن الوقف بالحبس و قد يعبر عنه بالتسبيل و كلها ذات معنى واحد . (حسين عبد المطلب الاسرج، 2009، صفحة 11)

ب- اصطلاحا : للفقهاء عدة تعاريف يمكن ان نوجزها في الشكل التالي : (حسين عبد المطلب الاسرج ، 2009، صفحة 12)

- تعريف الحنفية : هو حبس العين على حطم ملك الواقف و التصدق بالمنفعة على جهة الخير.
- تعريف الشافعية : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف عن رقبة من الواقف و غيره على مصرف مباح موجود تقريبا الى الله .
- تعريف المالكية : هو اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه او تقديرا .

#### 2.2.3 . أهداف الوقف :

تتنوع أغراض الوقف والتي تتمثل في : (فداد، العياشي، 2008، صفحة 18)

- توفير الأمن الغذائي ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للمساكين من مجتمعه وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.
- الرعاية الصحية : بحيث يعد هذا الهدف من أوسع المجالات التي يستهدفها الوقف علميا، بحث تشمل مجالات عديدة مثل بناء المستشفيات والعيادات، بناء المعاهد و المراكز الخاصة بالتكوين في هذا المجال .
- توفير متطلبات الدفاع : و هذا لجعل المجتمع قادر على حماية نفسه والدفاع اراضيهِ ، ويتضح ذلك من خلال وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله .
- توفير البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور.

#### 4. تجربة الوقف الاسلامي في الجزائر:

##### 1.4. نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر:

يمكن القول ان منشأ الاوقاف في الجزائر كان بعد الفتح الاسلامي لشمال افريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع. ثم بدا الجزائريون يتسابقون في اعمال الخير ببناء المساجد و وقف العقارات للصالح العام حيث تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الاوقاف و انتشارها في مختلف انحاء البلاد منذ اواخر القرن 15 عشر حتى مستهل القرن 19 و تزايدت حتى اصبحت الاوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضارية. و كانت الاوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني و شخصية قانونية و وضع اداري خاص .

و بعد الاستقلال صدر لول مرسوم في سبتمبر 1964 يتضمن نظام الاملاك الموقوفة الا انه لم يطبق و بقي الحال كما هو مثلما كان عليه في عهد الاستعمار الا أن صدر مرسوم الثورة الزراعية عام 1971 حيث استثنى الاراضي الموقوفة من التأمين الا ان تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه و ظلت الاملاك الوقفية في الجزائر غير جيدة بالرغم من صدور قانون جوان 1984 و الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الاملاك الوقفية لكنه اشار الى مفاهيم عامة حول الوقف . (ابراهيم محمد موسى محمد ، بن يمينة فاطمة الزهراء، 2017)

##### 2.4. المشاريع الوقفية في الجزائر:

الجدير بالذكر، أن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية كبيرة، ذلك أن الوتيرة في هذا المجال تكاد تكون محتشمة، حيث عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية، نذكر من بينها : ( أمحمدي بوزينة أمنة ، 2018)

- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوههران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي اسلامي موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجازه نسبة 66%.
- مشروع بناء 48 محال تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الاوقاف .
- مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر : تتمثل في انجاز مراكز تجارية ادارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز .
- مشروع استثماري بحي الكرام مكاسي ولاية الجزائر : يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل فيما يلي: مسجد، 156 سكن، 126 محال تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دارالايتم ، زيادة على المساحات الخضراء.

- مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق منذ ثمانية أشهر بـ 36 سيارة سمح بتشغيل 46 مواطنًا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات اخرى .

### 3.4. آفاق الاستثمار الوقفي في الجزائر:

تقوم حاليا إدارة الأوقاف بجملة من المشاريع الإستثمارية، تهدف من خلالها تطوير وتنمية القطاع الوقفي، منها ما تم إنجازه و البعض الآخر مازال في طور الإنجاز نذكر من بينها على سبيل المثال ما يلي: (هشام بن عزة ، 2015، صفحة 133)

\* كانت أول أشكال هذا الإستثمار الحديث بشراء سيارات أجرة لتشكل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل، وكذلك السعي لإنشاء مشاريع أخرى على غرار مجمعات و قفية، ومشاريع خاصة بالحرف والصناعات التقليدية، حيث كانت فكرة " طاكسي الوقف" عبر تأسيس شركة خاصة أطلقوا عليها إسم " ترانس وقف " تمكنت من شراء 36 طاكسي وشغلت عدد من الشباب، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات سيارات الأجرة وتوزيعها على الولايات.

\* مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة، وهو موجه لتطوير معارف الأئمة، ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد وقاعة أخرى بـ 200 مقعد ومكتبة و نادي ومطعم وغرفة لإيواء حوالي 150 فرد، وتمويله من حساب الأوقاف مع اعانة من الدولة.

\* مشروع حي الكرام ببلدية السحولة بالعاصمة، وهو مركب وقفي كبير يشتمل على 150 مسكن و مستشفى، و 170 محل تجاري وفندق يسع 64 غرفة و 100 مكتبة ومبنى للأيتام تسع الى 200 يتيم، ومسجد، وموقف للسيارات، وتمويل هذا المشروع الوقفي يتم بتمويل من الدولة بنسبة 100 % ومبلغ قدره 1.3 مليار دج.

\* مشروع الجامع الأعظم الجاري إنجازه، وهو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم دار للقرآن، ومعهدا عاليا للدراسات الاسلامية، يستوعب 3 آلاف طالب و مراكز ثقافيا وآخر صحيا، وعمارة للسكن وأخرى للخدمات الإدارية إضافة الى فندق من فئة 5 نجوم، و 3 مكاتب، وقاعة مسرح ومركز للعلوم ، وقاعة مؤتمرات سعة 1500 مقعد، ناهيك عن متحف للفنون والتاريخ، وصلات وفضاءات للأنترنت فضلا عن حدائق ومطاعم وملاعب وورشات الحرف التقليدية وموقف للسيارات.

### 5. التجربة الماليزية في الوقف :

#### 1.5. نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا :

يمكن تتبع ممارسة الوقف في ماليزيا إلى السلطنة ملقا في القرن الخامس عشر. خلال هذه الفترة ، كان الوقف واحدا من الممارسات الشعبية بين المسلمين في شبه جزيرة الملايو. حيث مرت عدة تغييرات كبيرة خلال فترة الاستعمار من قبل البرتغاليين (1511-1641) ، الهولنديون (1641-1824) ، والبريطانيون (1826-1946). تدريجيا وضعت مسؤولية إدارة الوقف تحت مجالس الدولة الإسلامية الدينية في 27 مارس 2004 ، حيث قام رئيس وزراء ماليزيا السابق ، تون عبد الله بن أحمد بدوي بخطوة كبيرة خلال فترة حكمه بإعلانه إنشاء جباتان الوقف ، زكاة دان حاجي (جوهر) مع انشاء قسم

لمراقبة الفعالية والكفاءة إدارة الوقف والزكاة والحج في كل ولاية في ماليزيا . ( Norma Md )  
 (SaadSuhaimi, 2006، صفحة 94)

تعد ماليزيا واحدة من أهم الدول الاسلامية في الشرق الآسيوي، التي اهتمت بالوقف اذ تشير إحصائيات سنة 2000 أن الأراضي الوقفية فيها تجاوزت 2073561 إيكرا ( 1 إيكرا = 224 . 4046.8564 متر مربع) موزعة بين الأوقاف الخاصة والعامة . ( Zulkifli Hasan and Muhammed Najib )  
 (Abdullah, 2008)

ويستند دور الهيئة الوطنية للأوقاف على التزام التنمية الاقتصادية للحكومة التي أعرب عنها في مدى فترة خمس سنوات، وتصور دور وإنشاء الهيئة في الخطة المالىزية كما هو موضح فيما يلي (حلوفي سفيان ، 2017 ، صفحة 412)

وقف بيت مال الزكاة والموارد سيتم تعبئتها بشكل مناسب نحو تعزيز وتطوير أراضي الوقف داخل المناطق الحضرية التجارية في جوهور باهرو، كلانج فالي ولاوبينانج وبرنامج التنمية المتكاملة ينطوي على إعادة تطوير المستوطنات السكنية مع البنية التحتية والمرافق الاقتصادية، بما في ذلك الأعمال التجارية ومباني صناعية على أرض الوقف.

الدعوة المشاركة في جدول أعمال التنمية من خلال تطوير الأصول الوقفية وهي طريقة واحدة لزيادة المشاركة في قطاع الشركات ، ويجري هذا التفاوت بين الثروات ويدل على ذلك الخطة المالىزية التاسعة .

الجدول رقم (01) : المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشره .

الولاية	المشاريع	قيمة التمويل	طبيعة المشاريع
قداح	نزل ايتام	2.8	اجتماعي
سلانجور	مراكز صناعية	160	اقتصادي
كيلانتان	نزل ايتام	1.5	اجتماعي
سلاواك	تجهيزات مطبخية للمركبات الاسلامية	10	اجتماعي تجاري
نقاري	مركز للمسلمين الجدد	4.5	اجتماعي
جوهر	نزل وقفي مركز للنساء	8 7.5	اقتصادي اجتماعي
بولاو بينانج	مركب معهد ماشور للتنمية	41	اجتماعي
بوراك	متجر نزل وقفي	4.5 19	اقتصادي
ملاكا	نزل وقفي	25.6	اقتصادي

المصدر: حلوفي سفيان ، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد رقم 04 ، المجلد رقم 01 جوان 2017 ، ص 414 .


نلاحظ من خلال الجدول السابق أن إيرادات الأوقاف في سلانجور هي الأكبر قيمة، تليها ملاكا ب 25.6 لتليها بوراك ب 23.4 ، فيما كانت أدنى الإيرادات من الأوقاف من نصيب كيلانتان ب 1.5 . وكما هو ملاحظ فان معظم المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشره موجه للأعمال الاجتماعية مثل انجاز دار للأيتام مراكز لإيواء النساء اضافة الى المعاهد التكوينية .

## 2.5. المؤسسات الوقفية في ماليزيا :

تمنح مجالس الدولة الإسلامية الدينية لكل ولاية في ماليزيا القوة والثقة لإدارة الممتلكات الوقفية ، هذا وتمنح القدرة على تعيين الأفراد الموثوق بهم و الذين يعملون على تحقيق مايلي :  
(Alhabshi, S. O., 1991)

- جميع الممتلكات الوقفية موثقة فقط بموجب مجلس الدين الإسلامي .
- يجب على المجلس الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بممتلكات الوقف .
- يجب نقل ملكية ممتلكات الوقف إلى المجلس .
- يجب على المجلس استخدام جميع الأموال من خصائص الوقف المحددة للغرض المقصود من المؤسسات الوقفية .
- يجب على المجلس الحفاظ على جميع الأموال من خصائص الوقف العامة في الصندوق العام للمجلس .

الشكل البياني رقم (01): الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف في ماليزيا .



Source : Muhammad, M.T.S. (2010). A proposal for a new comprehensive waqf law in Malaysia. Retrieved on 29th November, 2011 .

### 3.5. تجربة ماليزيا في مجال إصدار الصكوك الإسلامية :

تعتبر تجربة ماليزيا من التجارب العالمية الناجحة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية، حيث تمتلك أكبر سوق للتمويل الإسلامي بحيث تكون قادرة على تمويل مشروعات التنمية، وبذلك تعد رائدة في صناعة الصكوك الإسلامية بإصدارها إصدارات عديدة من الصكوك، واحتلت المرتبة الأولى عالميا من حيث قيمة الإصدار عدا في سنتي 2007 و 2008 كانت الريادة للإمارات العربية المتحدة ، و هذا ما يوضحه الجدول التالي : (الياس حناش ، جبار بوكثير ، سهام بوداب، 2005، صفحة 288)  
جدول رقم ( 02 ) : تطور إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا إلى إجمالي الإصدار العالمي للفترة 2007-2016 .  
الوحدة مليار رنجت ماليزي

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الإصدار العالمي	158.8	400.1	363.3	410.3	518	635.5	502	492.23	270.15	240.6
الإصدار الماليزي	121.3	110.1	116.4	132.8	185	324.6	275.8	262.76	117.7	129.4

المصدر: الياس حناش ، جبار بوكثير ، سهام بوداب ، الصكوك الإسلامية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية عرض التجربة الماليزية ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، عدد خاص ، المجلد 01 افريل ، 2015 .

تميزت سوق الصكوك الإسلامية في ماليزيا بنشاطها الملحوظ في نهاية القرن العشرين ما يمكن ملاحظته من خلال ارقام الجدول التزايد المستمر في اصدار ماليزيا للصكوك الاسلامية حتى سنة 2012 مما جعلها سوق مالية اسلامية جاذبة للاستثمارات لتمويل عدة قطاعات مثل البناء الطاقة و المواصلات لتبدء في التراجع بنسب متفاوتة و عند مقارنة الاصدار في ماليزيا بالإصدار العالمي نلاحظ ان الاصدار في ماليزيا يستحوذ على نسب كبيرة تتعدى الخمسين في المائة في بعض السنوات لما لهذه الالية من التمويل في تحقيق التنمية الاجتماعية .

### 6. خاتمة :

الوقف هو أحد أدوات التمويل الاجتماعي التي كانت تمارس في الإسلام منذ وقت الرسول محمد صلى الله عليه وسلم. حيث تعد ممارسة الوقف هي السائدة لتمويل المجتمع بالبضائع والخدمات مثل التعليم والخدمات الصحية. وهو شكل خاص من الأعمال الخيرية. وبالتالي ، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد اهمية التمويل الاسلامي الاجتماعي الوقف نموذجا في التنمية الاجتماعي .

هذا و يعتبر الوقف بغير الاجباري على المسلمين. يتم القيام به للحصول على نعمة الله وآلية لتقاسم الثروة. والأهم من ذلك أن الوقف موجود لتحسين رفاهية المجتمع . هذا و قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- مما عرصنا نجد ان التمويل الاجتماعي الاسلامي بمبادئه يحرص كل الحرص على توفير المساواة والعدل في المجتمع حيث نجد زيادة الاستثمار في قطاع التعليم والصحة .
- صيغ التمويل الاجتماعي الإسلامي تجعل منه أكثر طرق التمويل ملائمة للوصول الى اكبر شريحة ممكنة من الطبقات الفقيرة .
- الاستثمار الوفي يقدم مجموعة كبيرة من الحلول للالتزامات و المشاكل الاقتصادية و من اهمها البطالة و الفقر اعادة توزيع الدخل لفئات عديدة من المجتمع اضافة الى القطاع الصحي .

## توصيات

- تشجيع انشاء مجموعة من البنوك الوقفية لاستثمار اموال الوقف السائلة استثمارا اسلاميا .
- و على هذا الاساس اكدت الدراسة على تشجيع انشاء هيئات للتمويل الاجتماعي الاسلامي في الدول الاسلامية من خلال انشاء مؤسسات ادارة الاوقاف .
- تبني الدولة لدعم المؤسسات الوقفية من خلال الاطار التشريعي و تفعيل حوكمة مؤسسات الوقف و صناديق الزكاة .
- وقد اوصت الدراسة بضرورة العمل على حث الافراد على الوقف في المجالات المختلفة للتنمية ، والعمل على تشجيع رجال الاعمال على الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منحهم مجموعة من الامتيازات .

## 7. المراجع :

- عصام محمد علي الليثي انجاح الصيغ الاسلامية في التمويل الاصغر مع الاشارة الى تجربة بنك الاسرة في السودان .مجلة دراسات اقتصادية اسلامية العدد الاول 2013 .
- وفاء محمد علي نصر و اخرون ، دور الزكاة كتمويل اجتماعي إسلامي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة حالة لشمال نيجيريا ، وقائع المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، 24 و 25 أكتوبر 2018 Sasana Kijang / ، كوالا لامبور ، ماليزيا.
- زورينة شافعي ، استعراض تجارب حول تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، المجلة الدولية للأعمال الإسلامية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، ديسمبر 2018.
- الياس حناش و اخرون ، الصكوك الاسلامية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية عرض التجربة الماليزية ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، المجلد رقم 01 افريل 2018.
- هشام بن عزة ، احياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، العدد الثالث ، جوان 2015.
- ابراهيم محمد موسى محمد ، بن يمينه فاطمة الزهراء ، الوقف الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض التجربة الجزائرية ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الاسلامي التحديات و استشراف المستقبل 17 يوليو 2017.

- فؤاد السرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار المسيرة ، عمان ، ط1999
- نوال بن عمارة، محاسبة المصارف الإسلامية ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، 22 افريل 2003 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة.
- حسين عبد المطلب الاسرج ، الوقف الاسلامي كألية لتمويل و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية مجلة دراسات اسلامية العدد السادس سبتمبر 2009 .
- حسين عبد المطلب الاسرج الوقف الاسلامي كألية لتمويل و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية مجلة دراسات اسلامية العدد السادس سبتمبر 2009 .
- فداد، العياشي، مسائل في فقه الوقف ، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي . للبحوث والتدريب، 2008 .
- ابراهيم محمد موسى محمد ، بن يمينة فاطمة الزهراء ، الوقف الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض التجربة الجزائرية ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الاسلامي التحديات و استشراف المستقبل 17 يوليو 2017.
- أمحمدي بوزينة أمنة دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية - الوقف أنموذجا- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد: 7 العدد: 04 السنة 2018 .
- هشام بن عزة ، احياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف ، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، العدد الثالث ، جوان 2015 .
- حلوفي سفيان ، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد رقم 04 ، المجلد رقم 01 جوان 2017 .
- الياس حناش ، جبار بوكثير ، سهام بوداب ، الصكوك الاسلامية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية عرض التجربة الماليزية ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، عدد خاص ، المجلد 01 افريل ، 2015.

- Muhammad, M.T.S. (2010). A proposal for a new comprehensive waqf law in Malaysia. Retrieved on 29th November, 2011 .
- Alhabshi, S. O. (1991). Waqf management in Malaysia. Islam and the Economic Development of Southeast Asia: The Islamic Voluntary Sector in Southeast Asia. Pasir Panjang Singapore: Institute of Southeast Asian Studies.
- Zulkifli Hasan and Muhammed Najib Abdullah, The Investment Of Waqf Land as an instrument of Muslim`s economic development in Malaysia, A paper presented at the Dubai International Conference on Endowments Investment, 4-6th February 2008.



- Norma Md SaadSuhaimi Mhd Sarif MANAGING CORPORATE WAQF IN MALAYSIA: PERSPECTIVES OF SELECTED SEDCs AND SIRCs Jurnal Syariah, Jil. 25
- Nicholls, Paton & jed Emerson sociale finance oxford university press

# العلاقة التكاملية في سوق المال الإسلامي في ماليزيا

إعداد

الدكتور عزالدين شرون

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سكيكدة - الجزائر

الدكتور بلال كيموش

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سكيكدة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبين تطور المعاملات الإسلامية في ماليزيا، والعلاقة الترابطية بين مؤسسات التمويل الإسلامية، موضحين أهم صيغ التمويل التي يركز عليها سوق رأس المال الماليزي. وتوصلت الدراسة إلى كون سوق رأس المال الماليزي يمتاز بارتباط السوق النقدي وسوق الأوراق المالية، كما أن الأدوات التمويلية متنوعة مما سمح بالاستغلال الأمثل للموارد من جهة، وتوسيع مجالات الاستغلال والاستثمار من جهة ثانية. مما ينعكس بصورة ايجابية على نمو الاقتصاد الماليزي. الكلمات المفتاحية: التمويل، سوق رأس المال، المعاملات الإسلامية، الصكوك الإسلامية، ماليزيا. تصنيف JEL: E58، E6، O1.

## Abstract :

The purpose of this study is to illustrate the evolution of Islamic transactions in Malaysia and the correlation between Islamic financial institutions, illustrating the most important forms of financing on which the Malaysian capital market is based. The study concluded that the Malaysian capital market is characterized by the correlation of the money market and the stock market. This is positively reflected on the growth of the Malaysian economy.

Keywords: Finance, Capital Market, Islamic Transactions, Islamic Sukuk, Malaysia.

JEL Classification : E6، O1، E58.

## مقدمة.

تحولت في السنوات القليلة الماضية أنظار العالم إلى جنوب شرق آسيا لتنتقل بإعجاب بالغ إلى المعجزة الآسيوية التي تتحقق على أيدي النمرور الآسيوية وخاصة ماليزيا، حيث تعتبر ماليزيا من أكبر الدول الإسلامية تطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، حيث بدلت جهودا جديدة في إصدار وتداول مختلف الأدوات المالية الإسلامية بما فيها الصكوك الإسلامية التي عرفت نجاحا كبيرا في ماليزيا.

تعتبر الصكوك الإسلامية من بين الأدوات المالية الإسلامية التي يتم التعامل بها في السوق المالية الإسلامية، حيث شهدت هذه الصكوك إقبالا واسعا نتيجة لما تتيحه من أدوات مالية مختلفة. وانطلاقا من ذلك يمكن أن نطرح التساؤل التالي:

ما هي العلاقة التي تربط بين مؤسسات سوق المال الماليزي؟

### • فرضية الدراسة.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم صياغة الفرضية التالية:  
- أنشأت ماليزيا سوقا متكاملا يمتد من السوق النقدي إلى سوق الأوراق المالية، بضوابط شرعية وأدوات مختلفة تجعل منه سوقا رائدة.

## • أهداف الدراسة.

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة الأهداف نذكر منها:

- ❖ التعرف على الاقتصاد الماليزي، وإمكانياته؛
- ❖ التعرف على النظام المصرفي الماليزي وقدراته المختلفة؛
- ❖ محاولة الوصول إلى تحديد تعريف دقيق للسوق المالية الإسلامية، والتعرف على أهم الضوابط اللازمة لقيامها؛
- ❖ محاولة التعرف على سوق رأس المال الإسلامي وأهم الأدوات المتداولة فيه.

## • أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. تعود أهمية هذه الدراسة إلى الإقبال الواسع على المعاملات الإسلامية من قبل الجمهور، مما دفع بالدول الإسلامية وغير الإسلامية لتوفير المنتجات الإسلامية وإنشاء فرص استثمارية جديدة؛

2. الدور الكبير الذي تلعبه صيغ التمويل الإسلامية في أسواق رأس المال الإسلامية من خلال ما تتيحه من أدوات مالية إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

## • الدراسات السابقة.

1- دراسة شافية كتاف (2014) بعنوان: "دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية - دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن إصدارها وتداولها في السوق المالية الإسلامية مع توضيح دور هذه الأدوات ومساهمتها في تفعيل وتنشيط السوق المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التعرف على أهمية الهندسة المالية الإسلامية ومساهمتها في تدعيم وتطوير السوق المالية الإسلامية، وذلك بالإشارة إلى بعض الأسواق المالية العربية الإسلامية "الكويت، السعودية، ماليزيا، دبي والبحرين".

وتوصلت إلى أن الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار تؤدي دور مهم وكبير في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، حيث أن استخدام هذه الأدوات والتوسع في التعامل بها من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم دور السوق. كما أن الهندسة المالية الإسلامية تساهم في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية من خلال إمدادها بأدوات وأوراق مالية، وطرق وعمليات تمويلية قديمة ومعدلة أو جديدة ومبتكرة، تجمع بين الكفاءة المهنية والمصدقية الشرعية، ومن أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية نجد: المشتقات المالية الإسلامية والتصكيك الإسلامي.

2- دراسة محمد غزال (2013)، بعنوان: "دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية - دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية -".

قامت هذه الدراسة بإبراز دور الصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها في أسواق رأس المال وتوضيح الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية والأسهم بدراسة أهم صور إصدارها وتداولها مع بيان لضوابطها وآلية إصداراتها المتنوعة. وذلك من خلال إلقاء الضوء على السوق التي يتم فيها إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في ماليزيا من أجل الوصول إلى نتائج واقتراحات تثمن التجربة الماليزية في إصدار وتداول الصكوك الإسلامية ومدى نجاحها.

وقد توصل الباحث إلى أن التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية تميزت بالنجاح الكبير في السنوات الأخيرة، وبذلك تكون مركزا للمالية الإسلامية في العالم، حيث تعتبر ماليزيا رائدة دوليا وعالميا وذلك في إطار وجود سوق للصكوك يتم فيها إصدار وتداول هذه الصكوك.

**3- دراسة نصبه مسعودة، (2013) "نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال - تجربة ماليزيا نموذجاً"،** بحثت هذه الدراسة في موضوع سوق رأس المال الإسلامي من خلال: المساهمة في التعريف بالمعايير والضوابط الشرعية التي تشكل إطار عمل سوق رأس المال الإسلامي، وبيان الصيغ الشرعية التي تكتمل بها سوق رأس المال الإسلامي في مسائل الأسهم والصكوك والعقود والمعاملات ثم تحليلها ونقدها من منظور إسلامي. المساهمة في تطوير سوق رأس المال الإسلامي بما يجعله نموذج قادر على توفير البديل الإسلامي للمعاملات المالية الربوية السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية. تقييم تجربة ماليزيا في إقامة سوق رأس مال إسلامي.

وقد خلصت الدراسة من خلال هذه الدراسة إلى ضرورة وجود سوق رأس مال إسلامي ودعمه بالأدوات الاستثمارية الشرعية وتميزه بضوابط أخلاقية وخضوعه للرقابة الشرعية، خاصة في ظل الممارسات غير الأخلاقية التي تميز سوق رأس المال التقليدي من بيع صوري وشراء بغرض الاحتكار والتلاعب بالأسعار.

تحاول هذه الورقة البحثية الربط بين السوق النقدي الماليزي وإمكانياته التمويلية التي تساهم في سوق الأوراق المالية، وأهمية العلاقة الترابطية بين السوقين. وللوصول إلى أهداف الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاث نقاط أساسية تتمثل فيما يلي:

أولاً- المصرفية الإسلامية في ماليزيا؛

ثانياً- سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا؛

ثالثاً: أهمية سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا وأهم الأدوات المتداولة فيه.

أولاً- المصرفية الإسلامية في ماليزيا.

تمتلك ماليزيا ميزات سواء من ناحية مكونات المجتمع الماليزي سواء من حيث الخصائص الاقتصادية نوضحها فيما يلي.

**1- نبذة مختصرة عن دولة ماليزيا.**

سيتم تخصيص هذا العنصر للتعريف بدولة ماليزيا والتعرف على نظامها المصرفي الإسلامي.

**1-1- التعريف بدولة ماليزيا.**

اتبعت ماليزيا نهجا اقتصاديا متميزا استطاع الخروج بها من الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عصفت بدول جنوب شرق آسيا عام (1997)، إذ لم تخضع لصندوق النقد والبنك الدوليين لعلاج أزمته بل عالجت أزمته ومشكلتها الاقتصادية من خلال برنامج اقتصادي وطني متميز عمل على فرض قيود مشددة على سياسة البلاد النقدية والسير بشروطها الاقتصادية الوطنية وليس الاعتماد على الآخرين الذين ييغون استغلال أزمته.

كانت ماليزيا قد ركزت على المبدأ الإسلامي، إذ أكدت على تمسكها بالقيم الأخلاقية والعدالة والمساواة الاقتصادية مع الاهتمام بتنمية الأغلبية المسلمة من السكان الأصليين من الملاويين وتشجيعهم على العمل بالقطاعات الإنتاجية، ويعد فكر رئيس وزراء ماليزيا آنذاك (مهاتير محمد\*) الفكر التنموي المحفز لقيادة ماليزيا لتكون دولة صناعية متميزة على مستوى آسيا على اقل تقدير، وجسدت التجربة الماليزية قدرة الدولة شعبا وحكومة في الاعتماد على الذات ولم يتحقق ذلك إلا بموجب توافر شرط الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي كان الحافز الأساسي في التقدم الاقتصادي.<sup>1</sup> وماليزيا هي دولة إسلامية تقع في جنوب آسيا وهي عبارة عن شبه جزيرة، وهي دولة تطمح إلى اللحاق بركب الدول الصناعية بحلول 2020.<sup>2</sup>

أهم الموارد التي تزخر بها، القصدير، الأخشاب، الحديد، النحاس، البوكسيت والغاز الطبيعي، يبلغ عدد سكانها حوالي 24 مليون نسمة، بمعدل نمو سنوي 1.86%. كما يتكون المجتمع الماليزي من عدة مجموعات عرقية منها 58% ماليزية، وأخرى من الصين، الهند وغيرها، يدينون بديانات مختلفة فنجد منها الإسلام، المسيحية، البوذية والهندوسية وتعتبر اللغة الماليزية هي اللغة الرسمية.<sup>3</sup> وتتكون من ثلاثة عشر ولاية إحدى عشر في ماليزيا الغربية واثنان في الشرقية، عاصمتها كوالالمبور، تقدر مساحتها 229.7 ألف كم مربع، عملتها رنجيت، ديانتها الإسلام، أما عن نظام الحكم ملكي، لغتها الملاوية.

يحد ماليزيا من الشمال مملكة تايلاند، وبحر الصين الجنوبي، أما من الجنوب فتحدها إندونيسيا، ومضيق جوهر الفاصل بينها وبين سنغافورة، ومن الغرب مضيق ملفا الذي يفصل بينها وبين إندونيسيا، وتحدها ولاية بورينو التابعة لإندونيسيا من الشرق.<sup>4</sup>

❖ التركيبة السكانية في ماليزيا: تتكون التركيبة السكانية في ماليزيا من ثلاث عناصر رئيسية وهي:<sup>5</sup>

- العنصر الملايو الذي يتركز على سواحل ماليزيا الشرقية والغربية والغالبية العظمى تتجمع في المدن والموانئ ويمثل هذا العنصر حوالي نصف السكان أو أكثر بقليل، أي عشرة ملايين نسمة بنسبة حوالي ستين بالمائة من إجمالي السكان، وهم السكان الأصليون لماليزيا؛
- العنصر الصيني وهم الوافدون من الصين الجنوبي خلال فترة الاستعمار البريطاني، ويمثلون خمسة ملايين بنسبة ثلاثين في المائة من إجمالي السكان؛

- العنصر الهندي وقد جاء بهم الاستعمار أيضا في القرن الماضي، ويمثلون 1.5 مليون نسمة بنسبة عشرة بالمائة من إجمالي السكان.
- تعتبر ماليزيا دولة ذات دخل متوسط حولت اقتصادها من سنة 1970 إلى 1990 من منتج للمواد الخام إلى العديد من القطاعات الإنتاجية نتيجة لنمو صادراتها ومن أهم مؤشراتها ما يلي<sup>6</sup>:
- الناتج المحلي الإجمالي 296.4 مليار دولار، نهاية سنة 2016؛
- معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي 1.4%؛
- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 11.028 دولار؛
- نصيب القطاعات من الناتج المحلي الإجمالي: الزراعة 22406 مليون رنجيت، الصناعة 40%، الخدمات 48%، معدل التضخم 1.9%، العمالة 9.9 مليون نسمة؛
- أهم صناعاتها: صناعة ومعالجة المطاط، صناعة زيت النخيل، الصناعات الضوئية، الصناعات الالكترونية، صناعة القصدير، الصناعات البترولية، الصناعات الغذائية؛
- متوسط دخل الفرد ارتفع من 600 رنجيت سنة 1980 إلى 11028 رنجيت سنة 2018؛
- ارتفعت الصادرات إلى 84467 مليون ريال شهريا في عام 2018؛
- انخفضت البطالة إلى 3.3% في في النصف الأول من عام 2018، كما انخفض أيضا المعدل تحت خط الفقر إلى 6.8%.

ومن خلال تعرفنا على دولة ماليزيا ودراستنا لمختلف المؤشرات المتعلقة بها يتضح لنا أن ماليزيا هي دولة ذات قوة عظيمة فقد قفزت قفزة فريدة من نوعها حيث تمكنت في سنوات قليلة من تحقيق معدلات نمو خيالية فبعد أن كانت دولة تصدر بعض المواد الأولية فقط تحولت في سنوات قليلة إلى دولة مصدرة للعديد من المنتجات في مختلف القطاعات حيث حققت معدل نمو صادرات يقدر بـ 90.2% (ارتفعت نسبة الصادرات من 5% إلى 95.2%)، كما بذلت جهودا جديدا للقضاء على معدلات الفقر في البلاد وقد تمكنت من تقليص نسبة الفقر خلال 18 عاما من 52% إلى 5.5% أي أن معدلات الفقر انخفضت بنسبة 46.5%.

وكل هذه المؤشرات تدل على أن ماليزيا دولة قوية ولها إرادة اقتصادية قوية فهي استطاعت خلال فترة وجيزة من تحقيق معدلات نمو خيالية لم تكن في الحسبان.

## 2-1- النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا.

سيتم تخصيص هذا العنصر لدراسة النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا.

### أ- نظام الادخار الإسلامي.

تبدأ الجهود المبكرة لتطوير خدمات القطاع المالي الإسلامي في ماليزيا مع ولادة مؤسسة صندوق الحجاج أو ما يعرف باسم "تابونج حاجي" الذي أنشئ في نوفمبر 1962 وبدأ العمل في 30 سبتمبر 1963. كما عزز وجودها بقوة ورقة العمل التي قدمها الأستاذ الملكي أونجكو عزيز بعنوان خطة

لتحسين اقتصاد الحجاج في عام 1959. وقد طرحت هذه الفكرة نظرا للحاجة الماسة لضرورة وضع آلية لتشجيع المسلمين على جمع مدخراتهم حيث لجأ المسلمون المليون في الماضي إلى وسائل تقليدية مختلفة لانقاذ وحفظ أموالهم للرحلة المقدسة. كما أن هناك بعض المسلمين اللذين لجئوا إلى بيع مواشيهم وغيرها من الممتلكات من أجل كسب ما يكفي من الأموال لحجهم. وقد تسببت هذه الممارسات في آثار مالية واجتماعية سلبية عليهم وعلى أسرهم قبل الحج وبعده.<sup>7</sup> وهذا حتى يتم توفير قناة ادخار إسلامية بعيدة عن شبهة الربا في معاملاتها ويكون نشاطها موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>8</sup>

ومن أهداف إنشاء تابونج حاجي تحت البند 8 لإدارة وتسيير شؤون الحج لسنة 1969:<sup>9</sup>

- لتمكين المسلمين من الادخار تدريجيا لدعم نفقاتهم أثناء الحج ولأغراض أخرى مفيدة؛
- تمكين المسلمين من المشاركة الفعالة في الأنشطة الاستثمارية المسموح بها في الإسلام من خلال الادخار؛
- لحماية مدخرات الحجاج ومصالحهم وضمان رفايتهم أثناء الحج من خلال توفير مختلف المرافق والخدمات.

أي أن هذا الصندوق أنشئ من أجل جمع مدخرات المسلمين الماليزيين، من أجل أداء فريضة الحج، فقد كان هدفه بالأساس توفير الأمان لهذه المدخرات باستخدامها فيما يتعلق بخدمة أمور الحجاج داخل الوطن والأماكن المقدسة في بادئ الأمر ليتوسع فيما بعد في المجال الاستثماري وذلك بتنوع النشاطات الاستثمارية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وبذلك يكون صندوق الحج أحد الروافد التي مثلت ظهور المالية الإسلامية في ماليزيا، لتوظيفها لمدخرات الأفراد المسلمين وتحقيق عوائد مجزية لهم خالية من الربا، وتوفير بديل إسلامي شكل النواة الأولى لظهور المصرفية الإسلامية في ماليزيا.<sup>10</sup>

ب- ظهور البنوك الإسلامية في ماليزيا.

بدأ التزام ماليزيا بتطوير نظام مصرفي إسلامي في عام 1983 عندما بدأ أول بنك إسلامي عملياته ( بنك إسلام ماليزيا برهاد "BIMB")، وعلى الرغم من أن النظام المصرفي الإسلامي الماليزي قد تمكن في السنوات التي تلت ذلك من تصور نفسه كبديل مجدي للأعمال المصرفية التقليدية، إلا أنه هناك بعض النقاط التي يجب معالجتها لجعل هذا النظام أكثر جدوى ومقبولا لدى الماليزيين والمسلمين في بلدان أخرى.<sup>11</sup>

حيث سجلت مؤسسة (BIMB) نموا قويا بعد عام من إنشائها حيث تضاعف إجمالي الأصول من 170.7 مليون دولار في نهاية 1983 إلى 369.8 مليون دولار في نهاية عام 1984، مع زيادات حادة في الودائع من 91.0 مليون دولار إلى 274.9 مليون دولار وقروض من 40.7 مليون دولار إلى 249.8 مليون دولار.

وقد كان بنك إسلام ماليزيا (BIMB) رائدة المصرفية الإسلامية ضمن النظام المالي في ماليزيا منذ إنشائها منذ أكثر من عقد من الزمن حيث تم توسيع قائمة الخدمات التي تقدمها بسرعة كبيرة.<sup>12</sup>



وقد توسع البنك من خلال شبكة مكونة من 80 فرعا و 1200 موظف، وأدرج في اللوحة الرئيسية لبورصة كوالالمبور في 17 جانفي 1992.

ولكن النظام الإسلامي لم يبدأ في الإقلاع بجدية حتى آذار/ مارس 1993، عندما أدخل البنك المركزي مشروعا يعرف باسم "نظام التمويل المصرفي المجاني" (أو نظام مصرفي بدون فوائد)، حيث يسمح هذا الترتيب للبنوك التقليدية بتقديم المنتجات الإسلامية داخل مؤسساتها.<sup>13</sup> ومع ظهور ماليزيا باعتبارها أول دولة تنفذ نظاما مصرفيا مزدوجا تتعايش فيه الأنظمة الإسلامية والتقليدية وتعمل في وقت واحد. كان مطلوبا من هذه المؤسسات أن تفصل أموالها وأنشطتها الخاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية عن المعاملات المصرفية التقليدية لضمان عدم وجود أي خلط بين الأموال.<sup>14</sup>

وفي عام 1997، قام بنك نيغارا الماليزي بإنشاء المجلس الاستشاري القومي للشريعة حول المصارف الإسلامية وشركات التكافل ومن بين الأهداف الأساسية لهذا المجلس كونه الجهة التشريعية الوحيدة المختصة بإسداء النصح والمشورة لبنك نيغارا، مع تنسيق القضايا الشرعية التي تخص المصرفية والتمويل الإسلامي.

وفي سنة 1999 تم إنشاء ثان بنك إسلامي عرف باسم "بنك معاملات ماليزيا برهاد"، والذي تم عن طريق مشاركة ثلاثة بنوك وهي: بنك بيمبوترا ماليزيا برهاد، بنك التجارة الماليزي برهاد، بنك بيمبوترا كونقان برهاد.<sup>15</sup>

وفي نفس السنة أدخل بنك نيغارا مفهوم الصيرفة المصرفية الإسلامية الذي سمح للمؤسسات المالية بعمليات النوافذ الإسلامية بتحويلها إلى بنوك إسلامية كاملة. حيث بدأ النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا يزدهر وأصبح أكثر قدرة على المنافسة لأنه مهد الطريق أمام البنوك الأجنبية مثل بنك التمويل الآسيوي ودار التمويل الكويتي لبدء عملياتها في ماليزيا.<sup>16</sup>

وفي سنة 2002 أعلن رئيس الوزراء السابق مهاتير محمد عن إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بهدف تطوير معايير دولية تتفق مع مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، ولضمان جودة واستقرار نظام التمويل الإسلامي، وتتكون هذه الهيئة من البنوك المركزية التالية: ماليزيا، السعودية، أندونيسيا، إيران، الكويت، باكستان، البنك الإسلامي للتنمية.

وفي الوقت الحاضر ماليزيا تحتوي على 19 بنك إسلامي، فيما بنكان إسلاميان عالميان، وتقدر مجموع أصولها بحوالي 68 مليار دولار أمريكي.<sup>17</sup>

منح مشروع الصيرفة الإسلامية زخما قويا للتمويل الإسلامي في ماليزيا، حيث عرفت حركة الصيرفة الإسلامية متوسط نمو سنوي قدره: 49٪.

استمرت الأصول خلال الفترة 1995-1999 في القطاع المصرفي الإسلامي في تحقيق نمو قوي في الأصول بنسبة 30٪ إلى 1.47 مليار رينغيت ماليزي، ماليزيا اليوم رائدة في صناعة التمويل الإسلامي العالمية من حيث التنظيم والتوحيد وأدوات الإصدار التي تمثل أكثر من نصف الإصدار العالمي في عام

2015، ذكرت وكالة "Fitch" في تقريرها لعام 2015 أن الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا بلغت 390 مليون رينغيت ماليزي مع نهاية عام 2015 ، أي ما يعادل 27 ٪ نظام بنكي لقروض المنازل (0.25 ٪). 2014 (حيث بلغت نسبتها لتمويل النمو 2.16 ٪ في عام 2015 الإسلامي) النظام المصرفي التقليدي: 2.5 ٪ معدل نمو سنوي بلغ 2.18 ٪ منذ عام 2011 ، مقارنة بمعدل نمو قدره 0.7 ٪ للبنك التقليدي. والجدول التالي يوضح تطور لإجمالي الأصول والودائع وكذا القروض في البنوك الإسلامية بماليزيا.

### الجدول (01): تطور إجمالي الأصول والودائع والقروض في البنوك الإسلامية الماليزية 2008-2015

	الأصول			الودائع			القروض		
	البنوك الإسلامية	نوافذ إسلامية	إجمالي الأصول	البنوك الإسلامية	نوافذ إسلامية	إجمالي الودائع	البنوك الإسلامية	نوافذ إسلامية	إجمالي القروض
2008	181360	6740	188099	149 932	4770	154 702	99 857	574	100 432
2009	219848	8702	228550	181 877	6962	188 839	128 207	659	128 866
2010	253516	8867	262382	211 837	5116	216 953	154 066	508	154 575
2011	320519	8131	328649	261 542	4845	266 387	190 938	446	191 384
2012	367686	8268	375954	301 537	4919	306 457	227 655	397	228 052
2013	426430	7093	433523	345 889	3058	348 947	277 491	428	277 920
2014	455411	7027	462438	398 041	2639	400 680	329 643	532	330 174
2015	526 347	9 021	535 368	399 321	3 340	402 661	383 494	974	384 468

المصدر: - ابتسام ساعد، 2016 ، ص: 196.

- بنك نيجارا ماليزيا ، النشرة الإحصائية الشهرية ، ماليزيا ، ديسمبر 2015.

### 1-3- سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

سوق رأس المال الإسلامي هو أحد مكونات سوق رأس المال العام في ماليزيا. وهو يلعب دورا هاما في توليد النمو الاقتصادي للبلد. ويعمل سوق رأس المال الإسلامي كسوق موازية لسوق رأس المال التقليدي، ويلعب دورا مكملا للنظام المصرفي الإسلامي في توسيع وتعميق الأسواق المالية الإسلامية في ماليزيا.

### ثانيا- سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى التعريف بسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا وأهم الخصائص التي تميزه.

### 1- مفهوم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

عرف على أنه " السوق الذي تتوفر فيه فرص الاستثمار والتمويل متوسط وطويل الأجل المتوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية والخالية من الأنشطة المحرمة شرعا كالتعامل بالربا، المقامرة وبيع

الغرر، وغيرها، أي سوق مالي تتوفر فيه فرص تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ولتجميع الموارد المالية والاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولضمان التزام أنشطة سوق رأس المال الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية تخضع لرقابة وإشراف المستشارين الشرعيين والخبراء المتخصصين في مجال المعاملات الشرعية<sup>18</sup>.

## 2- خصائص سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

يمتاز بالخصائص التالية:<sup>19</sup>

- يخضع سوق رأس المال الإسلامي الماليزي لرقابة المجلس الاستشاري الشرعي\* وذلك للتأكد من مطابقة هذه الأنشطة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه اللجنة لا تتدخل مباشرة في أعمال هذا السوق حيث يتم الحصول على المعلومات المتعلقة بالسوق من قبل الإدارة المختصة، باعتبارها مسئولاً عن دراسة وتحليل أنشطة السوق وعرضها للمناقشة واتخاذ القرارات والفتاوى المناسبة؛

- خلو كافة عمليات ومعاملات سوق رأس المال الماليزي من كل المحظورات الشرعية كالربا والقمار والغرر والميسر حيث يتم التأكد من أن الشركات المساهمة المدرجة في البورصة الماليزية لا تتعامل بالمحظورات الشرعية، وإنما تعمل في دائرة المباح حيث يتم استبعاد المصارف الربوية وشركات الخمور وغيرها؛

- الخضوع لرقابة وإشراف الجهات المختلفة المعنية لاسيما هيئة الأوراق المالية الماليزية طالما وأنها لم تتناقض وأحكام الشريعة الإسلامية؛<sup>20</sup>

- التعامل بالأدوات المالية الإسلامية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي أجازها وسمح بإصدارها وتداولها المجلس الاستشاري الشرعي.<sup>21</sup>

## 3- نشأة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

تعود نشأة أنشطة الاستثمار الإسلامي في ماليزيا إلى أوائل الستينيات عندما تم إنشاء صندوق الحجاج سنة 1962، والبداية الحقيقية لتطور نظام العمل المصرفي في ماليزيا كانت مع إنشاء أول بنك إسلامي وهو بنك إسلام ماليزيا سنة 1983، وهذا أدى إلى ظهور نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية التقليدية والمعروفة باسم نظام مصرفي بدون فوائد، كما تم توضيحه في السابق.

والتطور الحقيقي لسوق رأس المال في ماليزيا يعود إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي عندما قامت أول شركة Shall MDS sdn bhd ، بإصدار وطرح الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلي في عام 1990<sup>22</sup>. لتمويل عمليات التوسع لشركة "شل" العاملة في مجال الطاقة والغاز،<sup>23</sup> تبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الأخرى، مما أدى إلى تعميق وترسيخ العمل بالأدوات المالية الإسلامية في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا واتساعه. وفي فيفري عام 1994، تأسست «BIMB\* Securities Sdn Bhd» وفقاً لأحكام قانون صناعة الأوراق المالية لعام 1983 «Securities Industry Act 1983»

« 1983، وقد بدأت ممارسة عملياتها الرسمية في أوت للعام ذاته، ومن ثم بدأ تأسيس نوافذ السمسرة الإسلامية، ونظام صناديق الاستثمار الإسلامية.<sup>24</sup>

مع بداية تأسيس سوق رأس المال الإسلامي، ظهرت تساؤلات كثيرة من قبل المتعاملين لاسيما المستثمرين المسلمين، والشركات الخاصة عن مدى التزام السوق بأحكام الشريعة الإسلامية، مما دفع وزارة المالية الماليزية وهيئة الأوراق المالية الماليزية إلى تشكيل لجنة لدراسة الأنشطة والمعاملات في هذا السوق بصورة معمقة. ومن الخطوات الجوهرية التي اتخذتها هذه الهيئة تشكيل قسم سوق رأس المال الإسلامي Islamic Capital Market Department \_ ICMD\*\* في عام 1994، بالإضافة للجنة الشرعية لدراسة الأدوات المالية الإسلامية في أواخر عام 1994، وبعد سنة تحولت إلى اللجنة الاستشارية الشرعية وأصبحت مسؤوليتها أوسع وأشمل.<sup>25</sup>

وفي 17 أفريل تم وضع مؤشر لحركة أسعار جميع الأسهم العادية المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة الماليزية، وأطلق عليه مؤشر الشريعة " Shariah Index"، حيث أن أكثر من ثلثي الأسهم المدرجة في البورصة الماليزية هي من الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة وفقا للجنة الاستشارية الشرعية لهيئة الأوراق المالية الماليزية. وذلك لقياس أداء الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة والمدرجة على اللوحة الرئيسية في البورصة الماليزية.<sup>26</sup>

وتعد هذه التطورات الإيجابية خطوة جوهرية في بناء وتنظيم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، حيث يخضع لرقابة اللجنة الاستشارية الشرعية بالتعاون مع الجهة الإدارية لهيئة الأوراق المالية الماليزية، وقد ساهمت الهيئة مساهمة أساسية في تطوير هذا السوق.<sup>27</sup>

ثالثا: أهمية سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا وأهم الأدوات المتداولة فيه.

يلعب سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا أهمية عظمى في تعبئة مدخرات المستثمرين المسلمين الذين لا يرغبون في استثمار أموالهم في مشاريع تخالف أحكام الدين، كما تتنوع الأدوات المتداولة فيه.

### 1- أهمية سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

يقوم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا بتلبية الطلبات المتزايدة من جمهور المسلمين الماليزيين على الأدوات المالية الإسلامية، ويقدم هذا السوق العديد من الخدمات أهمها:<sup>28</sup>

#### • توفير الفرص الاستثمارية والأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

يتيح سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا للمستثمرين المسلمين فرصة الاستثمار في القطاعات التي لا تتعامل بالمحرّمات الشرعية، كما تشرف على رقابة هذه الأنشطة لجنة شرعية تسهر على ضمان مطابقتها لأنشطة هذا السوق للأحكام الشرعية الإسلامية وهذا ما يعزز ثقة المستثمرين بالسوق، بالإضافة إلى حماية حقوقهم القانونية وتكييفها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتيح هذا السوق الفرصة للجهات المصدرة في إصدار أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل الأسهم العادية، والصكوك الإسلامية القابلة للتداول في هذا السوق لتعزيز ثقة جمهور المسلمين بالجهات المصدرة للأدوات المالية الشرعية.

## • الإشراف والرقابة الشرعية على كافة المعاملات في السوق.

تعمل هيئة الأوراق المالية الماليزية على تطوير وتدعيم سوق رأس المال الإسلامي على المستوى المحلي والعالمي بالتعاون مع مشاركي السوق، باعتبارها الجهة الرقابية الرئيسية، حيث اعتبرت الهيئة أن من الأهداف الرئيسية لسوق رأس المال الإسلامي الماليزي جعل ماليزيا مركزا دوليا لسوق رأس المال الإسلامي، ولتحقيق هذا الهدف عملت الهيئة على جذب المستثمرين الأجانب لتوظيف أموالهم في المشاريع المحلية، من خلال ترويج الأدوات المالية الإسلامية المتداولة في السوق المحلي على المستوى العالمي، من خلال الندوات والدورات وغيرها.

• تنمية وتعزيز قدرات الاقتصاد الماليزي: يساهم سوق رأس المال الإسلامي في التنمية الاقتصادية الماليزية، لاسيما في المشاريع التنموية للقطاعات العام والخاص، وذلك من خلال تعبئة الأموال الفائضة لأصحاب الأموال، وتوجيهها إلى استثمارات نافعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتماشية مع رغبة المستثمرين في توظيف أموالهم في المشاريع الاستثمارية الإسلامية التي تدر عليهم العوائد والأرباح المشروعة بعيدا عن الربا المحرم شرعا. كما يساهم هذا السوق في جذب رؤوس الأموال الأجنبية لتوظيفها في المشاريع المحلية التي لا تتعامل بالمعاملات المحرمة شرعا، وهذه الحالة قد أدت إلى تطوير النظام المالي الإسلامي في ماليزيا حيث حقق الاقتصاد الماليزي معدلات مرتفعة في النمو الاقتصادي.

من خلال ما سبق يمكن القول أن سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا يلعب أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الماليزي وتقويته، فسوق رأس المال الإسلامي يقدم العديد من الأدوات المالية الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والبعيدة كل البعد عن جميع المحرمات التي نهانا عنها الإسلام، فهو يتيح للمستثمرين المحليين والأجانب فرصة استثمار أموالهم في مشاريع استثمارية خالية من جميع المحظورات الشرعية.

## 2- أدوات سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

إن أدوات سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية يمكن توضيحها فيما يلي:

أ- الملكية الإسلامية: تشمل الملكية الإسلامية الأدوات المالية لاسيما الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة الماليزية، وما يتعلق بالأسهم مثل صناديق الاستثمار الإسلامية، والتي يمكن نقل ملكيتها من شخص لآخر بطريقة البيع أو الهبة، وأما مؤشر الشريعة Shariah Index فلا يعد من الأدوات المالية بل هو مقياس لمعرفة أداء سوق الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في ماليزيا،<sup>29</sup> وأهم عناصر ومكونات الملكية الإسلامية ما يلي:<sup>30</sup>

❖ الأسهم العادية: تتكون من الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة التي تخلو أنشطتها الأساسية من العناصر المحرمة شرعا، وتدرج هذه الأسهم في البورصة الماليزية للأوراق المالية، فهي

عبارة عن أسهم الشركات المسموح بها من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية، ويمكن للمستثمرين المسلمين الاستثمار فيها.

#### ❖ صناديق الاستثمار الإسلامية.

تعمل هذه الصناديق على تجميع أموال صغار المستثمرين فضلا عن كبارهم في صورة وحدات استثمارية، يعهد بإدارتها على جهة من أهل الخبرة والاختصاص لتوظيفها في الشركات المعترف بها من اللجنة الاستشارية الشرعية وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية، والمعاملات الإسلامية، وعلى سبيل المثال التوظيف في صناديق الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة في البورصة الماليزية.

❖ مؤشر الشريعة: المؤشر هو رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة سواء بالزيادة أو النقصان، وهو مقياس للتعرف على أداء سوق الأسهم بصورة عامة. وفي البورصة الماليزية يعتمد كمؤشر الشريعة لقياس حركة أسعار جميع الأسهم العادية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة، وأدائها الاستثماري.

#### ب- الصكوك الإسلامية.

وهي الصكوك المسموح بها من قبل اللجنة الاستشارية الشرعية في هيئة الأوراق المالية الماليزية، والتي يتم إصدارها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم إصدار هذه الصكوك على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية كالمضاربة، المشاركة، المرابحة، الإجارة وغيرها، كما تخضع هذه الصكوك وتنفذ بأحكام بضوابط شرعية تحكم إصدارها وتداولها، وتختلف هذه الأحكام باختلاف تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغة التي صدر على أساسها الصك، ومن بين أهم خصائص هذه الصكوك أن العائد عليها يكون على أساس الربح المحقق وليس على أساس الفائدة التي هي نسبة ثابتة من رأس المال.<sup>31</sup>

ويمكن تصنيف الصكوك الإسلامية حسب الجهات المصدرة كما يلي:<sup>32</sup>

#### ❖ الصكوك الإسلامية الحكومية.

يتم إصدار هذه الصكوك من قبل الحكومة الماليزية، هي شهادات استثمارية تم تطويرها وفق مبدأ القرض الحسن من قبل الحكومة الماليزية كخطوة لمساندة حركة الأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا، والغرض من إصدار هذه الشهادات هو حصول الحكومة على الأموال اللازمة لتمويل نفقاتها على المشاريع التنموية، وقيمة العائد على هذه الشهادات لا يحدد مسبقا.

#### ❖ الصكوك الإسلامية الصادرة عن الشركات.

عبارة عن إحدى الأدوات المالية الاستثمارية متوسطة أو طويلة الأجل التي أصدرتها الشركات الخاصة، وطرحت فكرة هذه الصكوك في ماليزيا عام 1990، وتعد هذه الصكوك أحد أشكال التعاملات البارزة في السوق.

#### ج- خدمات الوساطة.

تلعب فئة الوسطاء الماليين دور الوسيط المالي بين وحدات الفائض ووحدات العجز المالي، كما تلعب هذه الفئة دورا هاما في إدارة وتنظيم عمليات تبادل الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المدرجة في البورصة الماليزية وصناديق الاستثمار الإسلامية، حيث أن جميع معاملاتها خالية من كل العناصر المحرمة شرعا كالربا والمقامرة والاحتكار وغيرها، ومن خدماتها توفير المعلومات اللازمة للبائعين والمشتريين كن كافة الأمور المتعلقة بها.<sup>33</sup>

وأهم أقسام خدمات الوساطة المتوفرة في هذا السوق ما يلي:<sup>34</sup>

#### ❖ السمسرة.

السمسرة شرعا هي: " الوساطة بين البائع والمشتري في غير عقد الإجارة"، حيث توفر بعض شركات السماسرة في ماليزيا خدمة السمسرة الإسلامية، وذلك لمساعدة المسلمين وغير المسلمين من الاستثمار في الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة في البورصة الماليزية، والتي تسمح بتداولها للجنة الاستشارية الشرعية لهيئة الأوراق المالية الماليزية.

❖ إدارة الاستثمار: "هي أعمال الإدارة لمحفظه الأوراق المالية التي تمارسها الشركات المحددة ذات المؤهلات والمواصفات المعينة لغرض الاستثمارات نيابة عن عملائها".

وتعمل صناديق الاستثمار الإسلامية في ماليزيا على تجميع الأموال من أصحاب المدخرات الصغيرة، لتشكيل محافظ استثمارية قائمة على مبدأ التنوع في الأدوات المالية من أجل تقليل المخاطر وتنويعها، حيث تستثمر هذه الصناديق في الاستثمارات المباحة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### ❖ الرقابة الشرعية.

يخضع سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا لرقابة اللجنة الاستشارية الشرعية باعتبارها الجهة الرقابية العليا، والتي تمارس نشاطها بالتعاون مع قسم سوق رأس الإسلامي في ماليزيا، والذي يقوم بدراسة الأدوات المالية المتداولة في هذا السوق وتحليلها بدقة، بالإضافة إلى المستشارين الشرعيين المستقلين اللذين يلعبون دورا هاما في عملية إصدار الصكوك الإسلامية بصورة خاصة.

#### خلاصة.

من خلال دراستنا لسوق المال الإسلامي في ماليزيا وأهم الأدوات المتداولة فيه، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يمكن القول أن هناك تكاملية بين السوقين النقدي وسوق الأوراق المالية؛
- سمحت مرونة القوانين المصرفية بتطوير السوقين بما يسمح بالتمويل الأفضل للاقتصاد الماليزي؛
- سوق رأس الإسلامي في ماليزيا هو عبارة عن سوق تخلو أنشطته من كافة المحظورات الشرعية؛
- يخضع السوق المالي الماليزي للرقابة من طرف جهات رقابية شرعية تعمل على تسيير ومراقبة جميع عملياته والتأكد من أنها تعمل وفق المعايير الشرعية التي أجازها المجلس الاستشاري الشرعي.

## الهوامش والمراجع:

- \* تم إعادة انتخاب مهاتير محمد كرئيس للوزراء وهو يمارس مهامه في هذه الفترة.
- (1)- علي أحمد درج، التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها عربيا، مجلة جامعة بابل ( العلوم الصرفة والتطبيقية )، المجلد 23، العدد 3، 2015، ص: 1361.
- (2)- عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية - دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص: 236.
- (3)- نفس المرجع السابق، ص: 236.
- (4)- حاج إبراهيم عبد الرحمان، خير الناس ربيع، التجارب الاقتصادية الناجحة في العالم الإسلامي والدروس المستفادة، مسيرة الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا من خلال أفكار د/محمد مهاتير، ص: 1-2.
- (5)- نفس المرجع ، ص: 2.
- (6) : (2018), **Malaysian economy indicators**, detailed website: .....  
<https://ar.tradingeconomics.com/malaysia/indicators>.
- (7) - Mohamad Akram Laldin, **islamic financial system : the malaysian experience and the way** (7)  
forward, p: 4.
- (8)- محمد غزال، مرجع سبق ذكره، ص: 160.
- (9)- Mohamad Akram Laldin, **op cit**, p: 4-5.
- (10)- محمد غزال، مرجع سبق ذكره، ص: 160.
- (11) - Sudin Haron, Norafifah Ahmad, **the islamic banking system in malaysia-some issues-**,  
proceedings of the fourth harvard university forum on islamic finance, p: 1 .
- (12) - Sudin Haron, Norafifah Ahmad, **op cit**, p: 2.
- (13) - Mohamad Akram Laldin, **op cit**, p p: 10-11.
- (14) - Mohamed Ridza Abdullah, development of islamic banking in malaysia, p: 1.Cit:  
[http://www.ridzalaw.com.my/downloads/2011-klrca\\_newsletter.pdf](http://www.ridzalaw.com.my/downloads/2011-klrca_newsletter.pdf) , consult: 30-05-2017.
- (15)- محمد غزال، مرجع سبق ذكره، ص: 161.
- (16)- Mohamed Ridza Abdullah, **op cit**, p : 1.
- (17)- محمد غزال، مرجع سبق ذكره، ص: 161.
- (18)- مرعي علي وضو وآخرون، أسواق المال الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية " سوق الأوراق المالية الإسلامية الماليزي نموذجا"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد الخامس، يونيو 2015، ص: 79.
- (19)- عبد الحميد فيجل، مرجع سبق ذكره، ص: 191.
- (\*)- تتمثل أهم وظائفه في: إزالة الشبهات وغرس الثقة في نفوس المتعاملين من خلال نشر القرارات الشرعية، إجراء مناقشات دورية مع المتعاملين ومدراء السوق المالية والخبراء الشرعيين لأخذ آرائهم القيمة لتتمكن من اتخاذ



القرار المناسب، ..... إلخ.

(20)- رقية كساب، مقومات وآليات عمل الأسواق المالية الإسلامية مع الإشارة لتجربتي ماليزيا والسودان، الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية بعنوان: إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر العاصمة، يومي 12-13 أفريل 2016، ص: 15.

(21)- نفس المرجع، ص: 15.

(22)- مسعودة نصبه، مرجع سبق ذكره، ص: 255.

(23)- عبد الحميد فيجل، مرجع سبق ذكره، ص: 192.

(\*)- أول سوق للأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في ماليزيا لخدمة المسلمين وغير المسلمين والتي تأسست في عام 1994، وهي تمكن المتعاملين المسلمين وغير المسلمين من الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة والتي تتعامل فقط مع الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(24)- مسعودة نصبه، مرجع سبق ذكره، 255.

(25)- نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، فلسطين، 2007، ص: 100-101.

(\*\*) - كان معروفا سابقا بوحدة سوق رأس المال الإسلامي، وهو يعتبر الجهة الإدارية لهيئة الأوراق المالية الماليزية فيما يتعلق بسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، وتم إنشاء هذا القسم لمساندة ومعاونة الهيئة في إصدار الأوراق المالية الإسلامية، ومن ضمن صلاحيات هذا القسم هو الإقرار بجميع الأمور المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصا في كل المعاملات التي تتعلق بإصدار الأوراق المالية الإسلامية.

(26)- مسعودة نصبه، مرجع سبق ذكره، ص: 256.

(27)- نبيل خليل طه سمور، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

(28)- عبد الحميد فيجل، مرجع سبق ذكره، ص: 190.

- بو عبد الله علي، بوقصبة الشريف، ورقة بحثية بعنوان: أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا، ص: 5-6.

(29)- كساب رقية، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

(30)- نبيل خليل طه سمور، مرجع سبق ذكره، ص: 108-109.

(31)- كساب رقية، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

(32)- نبيل خليل طه سمور، مرجع سبق ذكره، ص: 110-111.

(33)- كساب رقية، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

(34)- نفس المرجع، ص: 16.

الصيغ الحديثة لتمويل وإستثمار الأوقاف للنهوض بالتنمية مع

الإشارة لبعض التجارب الدولية

إعداد

الدكتورة فريد حدادة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور عبد الرحمن ثابت

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الصيغ الحديثة والمبتكرة لكل من التمويلات والاستثمارات الوقفية، في توفير عوائد وأوعية عقارية يمكن لها من تسريع عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصيغة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يمكن شريحة واسعة من المجتمع من المساهمة في عمليات التنمية بمختلف أنواعها.

تم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج الاستقرائي، وذلك بالتطرق للدراسات المرجعية التي تناولت هذا الموضوع، حيث خلصت الدراسة إلى أهمية الصيغة الحديثة متمثلة في (الصناديق الوقفية، الصكوك الإسلامية، نظام BOT-...إلخ) في قدرتها على تمويل والمشاركة في المشاريع الاستثمارية للأوقاف، وهو ما بين ناجعة هذه الصيغ بتحقيقها عوائد معتبرة لمختلف الشركاء، إلا أنه تبقى فعالية هذه الصيغ تختلف في مدى نجاعتها من دولة لأخرى.

الكلمات المفتاحية: الصيغ الحديثة، التمويل، الاستثمار، الأوقاف، التنمية، تجارب دولية.

## **Abstract:**

The aim of this study is to clarify the role of modern and innovative forms of both endowments and investments in providing real estate returns and receptacles that enable them to accelerate economic and social development processes in a Islamic Sharia format, which enables a wide segment of society to contribute to the development processes of all kinds.

The study used the inductive method by referring to the reference studies that dealt with this topic. The study concluded the importance of the modern formula (Endowment funds, Islamic instruments, BOT system,...etc) in its ability to finance and participate in projects. Investment endowments, which is among the effectiveness of these formulas to achieve significant returns to various partners, but the effectiveness of these formulas vary in the extent of their effectiveness from one country to another.

**Keywords:** Modern Formulas, Financing, Investment, Waqfs, development, International Experiences.

## مقدمة:

أضفى الفقه الوقفي مرونة كبيرة في تحديد مجال الوقف أو صرف الربح الوقفي وتوجيه الموارد الوقفية، وهذا وفقا للإرادة الحرة للواقفين، حيث مكنت هذه المرونة المؤسسة الوقفية أو الوزارة الوصية عليها، من إبتكار صيغ حديثة في تمويل واستثمار الأملاك الوقفية، وذلك حتى تستجيب لحاجات نوعية وامتزايدة لأفراد المجتمع، من خلال مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص أو مؤسسات التنمية الدولية حكومية أو غير حكومية في مجالات مختلفة، حيث يمكن لهذه المشاريع المشتركة والتي

تكون وفق الصيغ الحديثة في التمويل والاستثمار الوقفي أن تكون بديلا للصيغ التمويل التقليدي للأوقاف.

بناء على ما سبق يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة على النحو التالي:  
ما هي أهم الصيغ الحديثة لتمويل وإستثمار الأوقاف؟ ومدى مساهمتها في النهوض بالتنمية بمختلف مجالاتها؟

نحاول ضمن هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق للمحاور التالية:  
أولا - الإطار النظري للأوقاف:

ثانيا- الصيغ الحديثة لتمويل وإستثمار الأوقاف:

ثالثا- تجارب دولية لدور الصيغ الحديثة في تمويل وإستثمار الأوقاف للنهوض بالتنمية:

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في حداثة الموضوع الذي تم التطرق إليه، على اعتبار الحجم الكبير للأموال والأموال الوقفية الموجودة في العديد من الدول، إلا أن صيغة استثمارها تقليدية وغير حديثة في معظم هذه الدول، الأمر الذي قد يضعف من مساهمة الوقف في مجالات التنمية المحلية، حيث نسعى لوضع تصور حول الدور الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف في تمويل وإستثمار هذه الممتلكات، بصيغ حديثة لتنمية الوقف والمساهمة في تسريع عملية التنمية المحلية.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى الوصول إلى جملة من الأهداف منها:

- التعرف على الصيغ الحديثة في تمويل وإستثمار الأوقاف؛
- تبيان دور المنتج الوقفي كأحد أنجع الآليات التي يمكن استخدامها للنهوض بمشاريع التنمية المحلية؛

- عرض بعض التجارب الدولية لتمويل وإستثمار الوقف في مشاريع التنمية المحلية؛

أولا - الإطار النظري للأوقاف: تعتبر الأوقاف من أهم الموارد التمويلية والاستثمارية في التمويلات الإسلامية، حيث تسعى الأوقاف لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وإستثمار الوقف في مختلف المجالات لتحقيق التنمية المحلية.

## 1- مفهوم الوقف:

- الوقف في اللغة: هو الحبس يقال: وقفت الدار وقفا بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب والوقف والحبس، بمعنى واحد.

- المفهوم الاصطلاحي: عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه واسترجاعه، ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية ومن جملة جملة تلك التعريفات نختار مايلي:

عرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله: "هو إعطاء منفعة شي مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه و أو تقديراً". ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.  
وعرفه "أبو حنيفة" بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين".<sup>(1)</sup>

- **التعريف الاستثماري للوقف:** وهو تحقيق أكبر عائد للوقف أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها على عمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه وإستمراره للعطاء.<sup>(2)</sup>

## 2- أهداف الوقف: للوقف أهداف خيرية واجتماعية واقتصادية نذكر منها:<sup>(3)</sup>

- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، فهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد، يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف؛
- في الوقف تحقيق لأهداف إجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة كبناء المستشفيات؛
- الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الإنتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فالموقوف محبوس أبدا لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده الديمومة والبقاء؛
- الوقف إستمرار للنفع العائد من المال المحبس، فتوابه مستمر، أي أنها من العمل الذي لا ينقطع؛
- الوقف تطويل لمدة الإنتفاع من المال ومدة نفعه إلى أجيال متتابعة.

## 3- مجالات الاستثمار الوقفي: تتعدد مجالات الاستثمار الوقفي، حيث تتضمن بشكل أساسي المجالات التالية:<sup>(4)</sup>

- **1-2- الاستثمار العقاري:** كإشراء العقارات وتأجيرها، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف أما بطريقة مباشرة أو بواسطة بيع الاستصناع (أو صكوك الاستصناع)، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.
- **2-2- المشروعات الإنتاجية:** إنشاء معامل أو مصانع.
- **3-2- الاستثمار في المشروعات الخدمية:** كالمدارس والكليات والمعاهد والمستشفيات ودور ضيافة الفقراء.
- **4-2- المساهمة في رؤوس الأموال:** كالمساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات بهدف تحقيق عائد، والمساهمة في أموال صناديق الاستثمار الإسلامية أو المصارف الإسلامية أو الجمعيات التعاونية.

- **2-5-** الاستثمار في الأوراق المالية: كسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وسندات الوقف الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

- **2-6-** الاستثمار في الأنشطة الزراعية: ومنها عمليات تأجير الأراضي الموقوفة، أو المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، أو المساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة.

- **2-7-** الاستثمار في المؤسسات الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والشهادات الاستثمارية ذات الجمل المحدد المطلقة.

تستند مشروعية الوقف للكتاب والسنة النبوية، حيث يسعى لتحقيق مبدأ التكافل وإيجاد التوازن بين أفراد المجتمع، بتوفير حاجيات الحياة اليومية للفرد وإعادة توزيع الثروة على مستحقيها.

### ثانيا- الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف:

يعتبر توفر السيولة المالية لإنشاء أو توسيع مشروع ما من أهم متطلبات العمليات الاستثمارية، ويمكن لصيغ التمويل الحديثة المعتمدة على الأوقاف سواء بالتبرع للجهات الوقفية أو المشاركة في المشاريع المنجزة من طرفها، من تسريع مشاريع التنمية وخلق الثروة.

### 1- الصناديق الوقفية:

عرفت الصناديق الوقفية بأنها: وحدات وقفية مالية أسستها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، تنشأ بقرار من وزير الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، ثم يعمل الصندوق على دعوة المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به. فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله.<sup>(5)</sup>

إن الصناديق الوقفية عبارة عن تجميع لأموال نقدية من عدد من الأشخاص أو مؤسسات في شكل تبرعات لاستثمارها ونمائها، وذلك بغرض إعادة توزيعها على المصلحة العامة مع إحترام بنود العقد المبرمة سلفا.

### 2- التصكيك الإسلامي كآلية لتمويل الاستثمارات الوقفية:

التصكيك هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، من خلال بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا تدر دخلا يمثل عائد الصك. وهناك آليات شرعية لتوفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعا من المشاركات ومصطلح التسنييد أو التوريق، يعني جعل الإلتزامات المؤجلة في ذمة الغير (في الفترة ما بين ثبوتها في الذمة وحلول أجلها)، صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية وبذلك تجري عليها عمليات التبادل والتداول المختلفة.<sup>(6)</sup>

وتقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل المشروعات أو العمليات الإستثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقا لقاعدة (الغنم بالغرم) أي (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال الأسهم في شركات المساهمة، وتصدر الصكوك الإسلامية وفق أي صيغة من صيغ التمويل الإسلامية، كالإجارة والسلم والمشاركة والمضاربة وغيرها، ويسمى الصك الاستثماري بالصيغة التي يطرح بها، وقد تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك إما أحد البنوك أو إحدى الشركات أو إحدى الكيانات الحكومية، وتنشأ هذه الجهة وفقا للقوانين المحلية السائدة في الدولة التي سوف تنشأ فيها، ويكون لها هيئة رقابة شرعية للتأكد من اصداها واستثمارها وتداولها وتصفيتها يتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>(7)</sup>

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز مصادر التمويل الإسلامي، حيث يتم تحويل الموجودات إلى شهادات تمثل ملكية هذه الموجودات، وهو ما يمكن حامل هذه الشهادات أو الصكوك من تداولها في الأسواق الثانوية.

### 3- نظام البناء- التشغيل والتحويل (BOT) لتمويل الأوقاف:

إن نظام (BOT) اختصار لثلاث كلمات باللغة الانجليزية هي: البناء (Build)، التشغيل (Operate)، النقل (Transfer). ويقصد بمصطلح مشروعات (BOT) تلك المشروعات العامة التي يقوم القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي بتمويلها، حيث يقوم بتصميم وبناء وإدارة المشروع وذلك خلال فترة محددة، وتقوم فيها العلاقة التعاقدية بين الدولة ومنفذ المشروع (شركة المشروع) على أساس عقد الامتياز الذي يخول بمقتضاه لشركة المشروع الحصول على عائدات المشروع خلال فترة الإمتياز، على أن يقوم الأخير عند انتهاء تلك الفترة المحددة بتحويل ملكية أصول المشروع إلى الحكومة في حالة جيدة كما هو متفق عليه في العقد، ودون أي مقابل يدفع من قبل الحكومة، لقد نشأت فكرة البوت وتم الترويج لها لخدمة أغراض التنمية في الدول النامية حيث باتت هذه الدول تهتم بالمشروعات التي تنشى وفق هذا النظام لتحقيق التنمية الاقتصادية فيها وتحسين بناها التحتية، وانحدرت هذه الفكرة من نظريات القانون الإداري وجاءت كتطور تاريخي لعقد إلزام المرافق العامة.

إن عقد (BOT) ملائم للتطبيق في استثمار وتطوير الأراضي الوقفية بسبب الطبيعة الخاصة بها وهي منع التملك والتمليك لها بعد جعلها وقفا لا يباع ولا يشتري ولا يجوز التصرف إلا في منافعه أما أصله فهو محبوس على ملك الله تعالى.<sup>(8)</sup>

يمكن تلخيص نظام عقد (BOT) بقيام القطاع الخاص بموجب هذا العقد بتمويل وإنجاز المرفق أو المشروع بدل الحكومة، حيث يقوم منشى المشروع بتشغيله والاستفادة من إيراداته لمدة متفق عليها، لتعود بعدها ملكية المشروع للجهة صاحبة الوقف (مديرية الأوقاف).

### 4- الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف: هناك أنواع من الأوراق المالية

التي تصلح للطرح للاكتتاب العام من قبل الجمهور، لتمويل تنمية أملاك الأوقاف وهي:

- حصص الإنتاج: وهي أوراق مالية متساوية القيمة، يصدرها للممولين، وهي تمثل ملكية حصة في المنشآت الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على أرض الوقف بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم، وهي قابلة للتداول، بعد أن يبدأ المشروع بالعمل، أو يتحول أكثر ما يقابلها (أو ما تمثله) من ديون إلى أعيان وحقوق ومنافع، وفي أي وقت يرغب فيه الواقف يمتلك البناء المقام على أرضه، فإنه يستطيع أن يشتري حصص الإنتاج من السوق المالي، كما يمكن أن تبقى هذه الحصص بأيدي المستثمرين دون أن تنتقل إلى الوقف. ويمكن تلخيص العلاقة بين المؤسسة الوقفية وحامل حصة الإنتاج كما يلي:<sup>(9)</sup>

- إذن من المؤسسة الوقفية لحملة الحصص بالبناء على الأرض؛
- دعوة من مؤسسة الوقف (بصفتها مضاربا) إلى الجمهور لشراء حصص الإنتاج بمبلغ محدد وبشروط معينة؛
- قيام المؤسسة الوقفية بأعمال البناء وكالة عن أصحاب حصص الإنتاج وبعد إتمام البناء، تتسلم المؤسسة الوقفية، وتدير إدارة استثماره بصفتها مضاربا؛
- توزيع العائد الإجمالي، كأن يكون أجرة محصلة من مستأجري البناء مثلا (بين المضارب وأصحاب الحصص حسب الاتفاق)

- الشركات الوقفية القابضة وأسهم المشاركة الوقفية: في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل، إضافة إلى استثمار الموارد الوقفية القائمة، جذب واقفين جدد، إستحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من إمتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم بوقفها على وجه بر محدد حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة، حيث تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية.

كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية، وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة، يصدرها الوقف أو ناظره، وتتضمن نشرة إصدارها وكالة للوقف بإستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، فهي تصبح بعد قيام البناء ممثلة للبناء، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون ناظر الوقف أو الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية مدير البناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين، بعد تنزيل المصاريف المختلفة، ويمكن في الأخير للوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء بشراء السهم من السوق، أو بالانتقال الملكية (هبة أو قفا) إلى الوقف نفسه بعد أن يستفيد المساهمون من المنافع المرجوة من استثمارهم بإسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه.



- أسهم التحكير: وهي درجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة، فهي شبيهة بسندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار وهذا البناء يقام (بطريقة التوكيل) على أرض الوقف، وهي نسبة أسهم المشاركة في العوائد التي تمثل الربح الصافي، فأسهم التحكير هي إذن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد.<sup>(10)</sup>

جاءت الصيغ الحديثة في تمويل وإستثمار عمليات الوقف بهدف زيادة الكفاءة التشغيلية للموجودات الوقفية، وتعبئة جميع الموارد بالرفع من المشاركة لمختلف شرائح المجتمع في عمليات تمويل وإستثمار الأوقاف.

ثالثا- تجارب دولية لدور الصيغ الحديثة في تمويل وإستثمار الأوقاف للنهوض بالتنمية: نتطرق في مايلي لأبرز التجارب الدولية في مجالات التمويل وإلإستثمار الوقفي للنهوض بمشاريع التنمية المحلية في هذه الدول.

#### 1- تجربة الجزائر في التمويل وإلإستثمار الوقفي:

تعد عملية الإستثمار الوقفي في الجزائر محصلة المراحل التي عرفتها الأملاك الوقفية في الجزائر منذ إستقلالها، ابتداء من حصرها والبحث عنها وإسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها. وقد عملت الوزارة على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001، وذلك لفتح المجال لتنمية وإستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى إستثمارات منتجة بإستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.<sup>(11)</sup>

يوضح الجدول رقم 01 المشاريع المقترحة من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للإستثمار في الأوقاف عن طريق الامتياز، حيث يوجد منها ما تم البدء فيه ومشاريع أخرى هي في قيد الانتظار.

جدول رقم 01: المشاريع المقترحة من مديرية الأوقاف للإستثمار عن طريق الامتياز في الجزائر لسنة 2018.

الرقم	الولايات	العمليات المقترحة	الملاحظات
1	الشلف	إعادة التهيئة من أجل إنشاء مدرسة شبه طبي	مشروع مقترح للإستثمار عن طريق الامتياز
2	الشلف	ترميم وتهيئة 16 مسكن	مشروع مقترح للإستثمار عن طريق الامتياز
3	الشلف	بناء محلات تجارية	مشروع مقترح للإستثمار عن طريق الامتياز مع إمكانية تمويله من طرف صندوق

الأوقاف			
عقد إمتياز لفائدة مستثمر خاص	دراسة و متابعة لإنجاز فندق 40 غرفة	بسكرة	4
مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز	استثمار فلاحي	بسكرة	5
مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز	استثمار فلاحي	بسكرة	6
مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز	استثمار فلاحي	بسكرة	7
مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز	استثمار فلاحي	بسكرة	8
إعداد الدراسات التقنية والاقتصادية للمشروع وعرضه على البنك الإسلامي للتنمية وإعداد اتفاقية التمويل مع البنك الإسلامي للتنمية	موقف للسيارات، مركب رياضي وترفيهي، قصر للمؤتمرات، مكاتب، فضاء تجاري، وفندق بـ 100 غرفة.	الجزائر	9
إقتراح المشروع للاستثمار عن طريق الامتياز	إقامة مركب سياحي	ع. تموشنت	10

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات:

- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، الجزائر، 2019.

نلاحظ من الجدول رقم 01 تنوع المشاريع الاستثمارية المقترحة للاستثمار من طرف الوزارة الوصية (مديرية الأملاك الوقفية على مستوى الولايات)، حيث تمثلت في: محلات تجارية، وسكنية، مركبات خدمية (فنادق، مركبات رياضية وترفيهية،... إلخ)، بناء مجمعات سكنية، استثمار فلاحي،... إلخ، حيث توجد العديد من هذه المشاريع في طور الإنجاز وعدد آخر هو في قيد الدراسة، وهو ما يؤكد توجه الوزارة الوصية للبحث عن شراكات عن طريق الامتياز لاستثمار الوقف وتنوع الإيرادات الوقفية. بالإضافة لما سبق ذكره فإنه توجد العديد من المشاريع الأخرى التي أنجزت والتي ما تزال في طور الإنجاز نذكر منها: (12)

- أول أشكال هذا الاستثمار الحديث بشراء سيارات أجرة لتشكيل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل، وكذلك السعي لإنشاء مشاريع أخرى على غرار مجمعات وقفية، ومشاريع خاصة بالحرف والصناعات التقليدية، حيث كانت فكرة "طاقسي الوقف" عبر تأسيس شركة خاصة أطلقوا عليها اسم "ترنس وقف" تمكنت من شراء 36 سيارة أجرة وشغلت عدد موازي من الشباب، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات سيارات الأجرة وتوزيعها على المحافظات.

- مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة، وهو موجه لتطوير معارف الأئمة، ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد وقاعة وأخرى بـ 200 مقعد ومكتبة ونادي ومطعم وغرفة لإيواء حوالي 150 فرد، وتمويله من حساب الأوقاف مع إعانة من الدولة.
  - مشروع حي الكرام ببلدية السحولة بالعاصمة، وهو مركب وقفي كبير يضم على 150 مسكن ومستشفى، و 170 محل تجاري، وفندق يسع 64 غرفة و 100 مكتبة، ومبنى للأيتام يسع 200 يتيم، ومسجد وموقف للسيارات، وتمويل هذا المشروع الوقفي يتم بتمويل من الدولة بنسبة 100 % ومبلغ قدره 1.3 مليار دج.
  - مشروع الجامع الأعظم الجاري انجازه، وهو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم دار للقرآن، ومعهدا عاليا للدراسات الإسلامية، يستوعب 3 آلاف طالب ومركزا ثقافيا وآخر صحيا، وعمارة للسكن وأخرى للخدمات الإدارية. إضافة لفندق من فئة 5 نجوم، و 3 مكتبات وقاعة ومسرح ومركز للعلوم، وقاعة مؤتمرات سعة 1500 مقعد، ناهيك عن متحف للفنون والتاريخ، وصلات وفضاءات للإنترنت فضلا عن حدائق ومطاعم وملاعب وورشات للحرف التقليدية وموقف للسيارات.
  - مشروع بناء مركز ثقافي بوهران، ومشروع ترميم وإعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة، ومشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، إضافة إلى مشاريع أخرى.
- إعتمدت التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف لسنوات عديدة على الايجار الوقفي كنموذج وحيد لتنمية وإستثمار الأملاك الوقفية، بالرغم من التشريع المتعلق بالأوقاف أتاح مرونة في صيغ الاستثمار الوقفي ومجالاته، لكن المشرع بقي وفيما لعقديته التشريعية، وذلك بإعتماده على الإيجار كسبيل للنهوض بالأوقاف في الجزائر.<sup>(13)</sup>
- وحسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإن الحظيرة الوطنية في الجزائر تتوفر حاليا على 16318 مسجد لم يتم فيها التسوية القانونية إلا بنسبة 37 % حيث يبقى الهدف تحقيق 80 % إلى جانب 9100 ملك وقفي تبقى بحاجة إلى بعث مشاريع إستثمارية، حيث أعدت الوزارة خريطة وطنية للإستثمار في الأملاك الوقفية تتضمن 32 مشروعا في 24 ولاية بغلاف مالي قدره 300 مليار دج، وهي كلها مشاريع إستثمارية وقفية وخيرية يعود ريعها ويوجه لفئات المجتمع.<sup>(14)</sup>
- وما هو ملاحظ تكفل الدولة بالتمويلات من الميزانية لعدم كفاية الإيرادات الوقفية لتمويل هذه المشاريع الاستثمارية، لهذا وجب على الوزارة الوصية استحداث صيغ وأساليب استثمارية جديدة عبر الاستفادة من التجارب السابقة المختلفة للدول، مثل الصكوك الوقفية، الصناديق الوقفية، وعقد البوت (BOT)، لإحياء دور الوقف التنموي عبر إشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية.<sup>(15)</sup>

تبقى استثمارات الأملاك الوقفية في الجزائر محصورة في أغلبها في بناء المساجد والمدارس القرآنية، وهو ما يجعل مساهمة الأوقاف ضئيلة في مشاريع التنمية، الأمر الذي يتطلب من الوزارة الوصية إتباع طرق حديثة في استثمار الأملاك والأموال الوقفية بمختلف الصيغ وفي مختلف القطاعات.

**2- تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة:** طرحت الأمانة العامة للأوقاف ثلاث فئات من الصكوك الوقفية التبرعية سمّتها الأسهم الوقفية وكانت بقيمة 500 درهم، و 200 درهم، و 100 درهم، ويكون صاحب القسيمة حرا في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف (الصناديق) التي تبنتها، وصار لديها أراضي وقفية ودكاكين، ومراكز تسوق ومساهمة في بناء أضخم مركز تسوق للتعاون مع البيوت والبنائات، والقيام بعدة مشاريع ناجحة. وهذا التنوع في طرح الأسهم الوقفية وتقسيمها إلى ثلاث فئات يهدف للحصول على مصادر مالية لتمويل الاستثمارات وزيادة الأصول الوقفية مستقبلا، لاستثمارها في العديد من المشاريع التي تساهم في تقديم خدمات اجتماعية تتفق ومقاصد الواقفين، حيث خصصت لكل مصرف من المصارف الوقفية حسابا جاريا في البنك، بغرض تسهيل عملية التبرع على الواقفين دون مشقة التنقل أو عناء الانتظار.

ولقد أثمرت تبرعات مشروع الأسهم الوقفية الذي أطلقته الأمانة العامة للأوقاف في 2003، عن انجاز 5 بنايات وقفية يعود ريعها إلى مختلف أعمال الخير التي يريها المشروع، وتدر البنائات الوقفية المنجزة دخلا إيجابيا لا يقل عن 4.705.000 مليون درهم يتم صرفها في مشاريع خيرية مختلفة حسب حاجة المجتمع. وقال طالب المري مدير الأمانة العامة للأوقاف: "إن مشروع الأسهم الوقفية يعد من أنجح المشاريع التي أطلقتها الأمانة لأسباب عدة أهمها مناسبة قيمة التبرعات المتاحة مع القدرات المادية لكافة فئات المجتمع مما يسهل على الجميع المشاركة في التبرع والوقف، وانتشار منصات التبرع في الجمعيات التعاونية ومراكز التسوق".<sup>(16)</sup>

**3- الصناديق الوقفية في الكويت:** قطعت الكويت شوطا كبيرا في مجال هذه التجربة وأصبحت مثالا يحتذى وقدوة يؤمها الكثيرون للاستفادة من خبراتها الرائدة، حيث تتكون من 11 صندوقا وقفيا تغطي معظم متطلبات تنمية المجتمع، أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف تحقيقا لأهداف سامية تتمثل في إحياء سنة الوقف الإسلامية، وتفعيل دورها في تنمية المجتمع وإعادة الدور البناء للوقف في الحضارة والتنمية من خلال جهود يتواصل فيها العمل الرسمي والشعبي، وفق ثوابت الشريعة ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل.

ففي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات، فمشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية (وقف نهوض)، هو وقف يهدف إلى الاسهام في حركة نمو المجتمع وتطويره في إطار إسلامي معاصر، ومشروع رعاية الحرفيين (صغار المنتجين والتجار)، مشروع رعاية اليتيم، مشروع تنمية العلم، مشروع مركز تأهيل المعوقين،..... إلخ.

كمثال لهذه الصناديق الوقفية، الصندوق الوطني الوقفي للتنمية المجتمعية، الذي يعتبر صندوق مركزي يشرف على الحركة التنموية المجتمعية في الكويت، ويرسم سياستها، حيث يتفرع من هذا الصندوق 5 صناديق وقفية لمحافظة الكويت الخمسة، ويهدف هذا الصندوق إلى:

- معالجة قضايا التنمية المحلية وتقديم نماذج تطبيقية للمنهج الإسلامي في الحياة المعاصرة؛  
- تعزيز روح الولاء والانتماء الوطني في ضمير المواطن من خلال تفعيل دور المشاركة الأهلية في التنمية؛

- إيجاد ميادين عمل تستوعب كافة الطاقات البشرية في المنطقة السكنية على اختلاف قدراتها. وقد ساهم أيضا في دعم الخدمات الصحية والأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والترويجية، وتدعيم التكافل الاجتماعي بين أبناء المنطقة، بالإضافة لإبتكار خدمات للتأهيل الإنتاجي وحماية ورعاية صغار المنتجين.<sup>(17)</sup>

خاتمة:

النتائج: جاءت أهم النتائج كمايلي:

- تعتبر الصناديق الوقفية، الصكوك الإسلامية، نظام -BOT-، الأوراق المالية من الصيغ الحديثة والمبتكرة في تمويل واستثمار الأوقاف؛
- تساهم الصيغ الحديثة المطبق في تمويل واستثمار الأوقاف في تحقيق نتائج جيدة في عمليات التنمية في مختلف المجالات بحكم نتائجها المثمرة في العديد من الدول؛
- تساهم التمويلات الإسلامية في زيادة معدل النمو الاقتصادي بشكل حقيقي، نظرا لطبيعة نشاطها الاستثماري وذلك بإستخدام مختلف الصيغ التمويل الحديثة؛
- سمحت بعض المراسيم التنفيذية التي سنتها الحكومة الجزائرية في إعطاء دفع جديد في كيفية تمويل وتسيير الأملاك الوقفية؛
- تأتي معظم إيرادات الأملاك الوقفية في الجزائر من إيجار العقارات، كما أن نسبة معتبرة من هذه العقارات تستأجر بأسعار رمزية؛
- تعمل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجزائر على إستثمار وإحياء العديد من المشاريع منها (بناء مراكز ثقافية وتجارية، بناء مساجد، عيادات،..الخ)، بصيغ التمويل الحديثة؛
- تعتبر كل من الامارات العربية المتحدة ودولة الكويت من الدول العربية والإسلامية الرائدة في تطبيق الصيغ الحديثة في تمويل الأوقاف، حيث كانت نتائجها جيدة في عمليات التنمية. التوصيات: تمثلت أهم التوصيات في مايلي:
- إعداد خرائط وطنية للإستثمار في الأملاك الوقفية؛

- دراسة وحصر الاحتياجات والمشاريع التي يمكن الانفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق الأولويات؛

- القيام بحملات تحسيسية في مختلف المنابر (مساجد، تلفزيون، إذاعة، شبكات التواصل الاجتماعي.. إلخ)، للمساهمة في إسترجاع الأملاك الوقفية لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

- الاستفادة من التجارب الرائدة على المستوى العربي والاسلامي في كيفية تسيير وإستثمار الأملاك الوقفية؛

- ضرورة تعديل كثير من الأنظمة والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية، وفي الإستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى.

#### قائمة المراجع:

1- صالح صالح، نوال بن عمارة، "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 01، ديسمبر 2014، ص:152.

2- عثمان علام، عمرو العمري، النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 01، أبريل 2018، ص:110.

3- هشام بن عزة، "إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد: 03، جوان 2015، ص:119.

4- عثمان علام، عمرو العمري، مرجع سبق ذكره، ص:110.

5- عبد القادر قداوي، "تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية - نماذج مؤسسات اقتصادية وإجتماعية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 19، جانفي 2018، ص:81.

6- حلوفي سفيان، "دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم: 04، المجلد: 01، جوان 2017، ص:407.

7- عاطف عبد المجيد وآخرون، "دور الصكوك المالية الإسلامية في تحقيق التنمية (الواقع والمؤمل)"، المؤتمر العلمي الدولي: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية الاسكندرية (25-27) أبريل 2018، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، القاهرة، ص:415.

8- هشام بن عزة، "التمويل الأصغر الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمؤسسات الزكاة والأوقاف نموذجا - دراسة حالة التجربة الجزائرية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص:112.

- 9 - أمحمدي بوزينة أمنة، "نحو إستراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر- الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجاً"، على الموقع الإلكتروني : < 2016/06 > uploads > www.univ-chlef.dz article-24-N3 ، شوهده بتاريخ: 2019/10/10.
- 10 - أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سبق ذكره، ص: 10.
- 11 - الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الموقع: <https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html> ، شوهده بتاريخ: 2019/10/12.
- 12 - هشام بن عزة، "إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف"، مرجع سبق ذكره، ص: 133.
- 13 - أمحمدي بوزينة أمنة، "دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية - الوقف أنموذجاً"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07، العدد: 04، 2018، ص: 84.
- 14 - هشام بن عزة، "إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف"، مرجع سبق ذكره، ص: 134.
- 15 - هشام بن عزة، "التمويل الأصغر الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمؤسسات الزكاة والأوقاف نموذجاً - دراسة حالة التجربة الجزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص: 154.
- 16 - عبد القادر قداوي، مرجع سبق ذكره، ص: 86.
- 17 - هشام بن عزة (أطروحة دكتوراه)، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في تعبئة الموارد المالية

إعداد

الدكتورة فوزية قديد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 3- الجزائر

الدكتورة خيرة بلحمري

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المدية - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية التمويل الإسلامي بالتركيز على آلياته وتحليل دوره في تنظيم العلاقة بين وحدات الفائض ووحدات العجز المالي، من أجل تحقيق هذا الهدف ركزنا في دراستنا على مدى كفاءة آليات التمويل الإسلامي في استقطاب وتعبئة المدخرات المالية من خلال المحافظة على المال وتنميته لصالح ملاكته، بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة وفي إطار الأسس الإسلامية للتوظيف.

**Abstract:** This study aims to highlight the importance of Islamic finance by focusing on its mechanisms and analyzing its role in regulating the relationship between surplus units and deficit units. In order to achieve this objective, we focused on the efficiency of Islamic finance mechanisms in attracting and mobilizing financial savings by preserving money And development in favor of its owners, in a manner that contributes to the construction of a sound economic base and frameworks of Islamic foundations for employment.

## مقدمة:

تعتمد العملية المصرفية اعتماداً كبيراً على تجميع و تعبئة الموارد فكلما ازداد حجمها في المصارف ازداد نجاح النظام النقدي و المصرفي، و الصيرفة الإسلامية تعمل على نشر و تنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع الإسلامي بهدف تعبئة رؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة وفي إطار الأسس الإسلامية للتوظيف، كما تعمل على ابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية و تتناسب و التغيير الذي يطرأ على سوق العمل المصرفي و تضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك، و من بين أهم الأسس الإسلامية التي تستند إليها المصارف الإسلامية في تحقيق وظيفتها الادخارية هي تحريم الربا، و تحريم الاكتناز، و تحريم التبذير و وجوب حفظ المال.

و عليه قمنا بصياغة الإشكالية التالية: هل آليات التمويل الإسلامي تتميز بقدر من الكفاءة تمكنها من التخصيص الكفء للموارد المستقطبة؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مفهوم البنوك الإسلامية وما خصائصها؟

2. ما هي صيغ استقطاب الأموال في البنوك الإسلامية؟

3. هل الأموال المستقطبة موزعة بقدر كاف من الكفاءة

و عالجتنا موضوعنا هذا وفق النقاط التالية:

I. مفهوم الصيرفة الإسلامية

II. آليات التمويل الإسلامي في تعبئة المدخرات

III. كفاءة آليات التمويل الإسلامي في التخصيص الأمثل للموارد في المصارف الإسلامية

## أ. مفهوم الصيرفة الإسلامية:

**1- تعريف المصارف الإسلامية:** هناك من يعرفها على أنها: "مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المسطرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنميتها"<sup>1</sup>

" هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة و من خلال إطار الوكالة بنوعها العامة والخاصة"<sup>2</sup>

هي المؤسسات التي تسعى إلى تقديم خدمات استثمارية و مصرفية لعملائها و لها طابعها العقائدي و مسيرتها العلمية ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الارتقاء بالمستوى المعيشي و بلوغ حد الكفاية للمجتمع الإسلامي<sup>3</sup>.

## 2- مبادئ المصارف الإسلامية: يقوم عمل البنوك الإسلامية على المبادئ التالية<sup>4</sup>:

- مبدأ الغنم بالغرم: ويعني هذا أن البنك الإسلامي لا يستطيع أن يأخذ ربحاً أو دخلاً إلا إذا كان مستعداً لتحمل الخسارة في حالة حدوثها.

- عدم اكتنازه المال: يعمل المصرف على الإسلامي على تنمية المال واستثماره، باعتباره مستخلفاً فيه، ووكيلاً عن أصحابه المودعين وتوظيفه وتوظيفاً فعالاً وكفوفاً يخدم مصلحة المجتمع، وباعتباره أصلاً من أصوله يتعين عليه استثماره وعدم اكتنازه وتعطيله عن أداء وظيفته، وحرمان المجتمع من الفائدة منه.

- تحريم التعامل بالفوائد سواء أحمداً أو عطاءً فهذه القضية محسومة من حيث أن الربا محرم بالكتاب والسنة، ويعمل البنك الإسلامي على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

- مبدأ الزكاة: أي أن المال الذي يملكه سواء كان مؤسسيه أو للمساهمين فيه هو مال الله والمستحق الزكاة نصيب منه، وبمجرد أن تتوفر فيه الشروط الشرعية يقوم البنك الإسلامي باقتطاع نسبة الزكاة.

- مبدأ الابتعاد عن الغرر ويعني تجنب البنك الإسلامي كل معاملة تحمل مغامرة وعدم اليقين، بحيث تؤدي إلى تحقيق الربح لطرف دون الآخر، ولهذا يبتعد عن الرهان والمقامرة... الخ

## II. آليات التمويل الإسلامي في تعبئة المدخرات:

### 1- أساليب تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة المدخرات من المدخرين أصحاب الفوائض المالية على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويتم تجميع الموارد عن طريق أموال خارجية أساسية، و أموال خارجية إضافية، وأموال داخلية مكتملة، كما يلي<sup>5</sup>:

1- المصادر الخارجية الأساسية: وتتمثل في الودائع بشقيها الائتمانية والاستثمارية

أ- الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية): تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة الحسابات الجارية إلى عملائها من الأفراد والشركات، كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن و إيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب حتى لا تتقيد هذه الودائع بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع، وهي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطرة.

ب- الودائع الادخارية: تقبل المصارف الإسلامية الأموال على شكل ودائع في الحسابات الادخارية من المدخرين الأفراد أصحاب الفوائض المالية، بغية استثمارها و بناءا عليه يوقع المصرف مع المودعين عقدا للمضاربة يكون المصرف هو المضارب، و تشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعملية الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير يسلمها له المصرف الإسلامي.

ت- الودائع الاستثمارية: هي عقد مضاربة بين المصرف و العميل المودع، الذي يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال و المصرف بمثابة المضارب، و تعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه المصارف في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة، و هي تتمثل في أربعة أنواع: ودائع التوفير، ودايع الأجل التي تستحق بتاريخ معين، ودايع الأجل بإشعار، شهادات الادخار الاستثمارية.

ث- صكوك التمويل الإسلامي: هي صكوك متماثلة القيمة الاسمية تصدر لمالكها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع لتمويل تنفيذ المشروع و استغلاله من اجل تحقيق الربح.

ج- أموال الزكاة و الصدقات و الهبات: و هذا ما تنفرد به البنوك الإسلامية و تشمل جميع أنواع الزكاة للأفراد و المؤسسات و الجهات الخيرية.

## 2- أساليب تعبئة الموارد الخارجية الإضافية:

حتى تحقق المصارف الإسلامية التوازن المطلوب في معاملاتها، فإنها تحتاج إلى أوعية ادخارية قصيرة و متوسطة الأجل، لتعبئة الفوائض المالية لدى الأفراد و المؤسسات، و من هذه الأوعية:

أ- شهادات الادخار المشاركة في الأرباح و الخسائر: تعد من احدث مصادر التمويل في البنوك الإسلامية وهي ورقة مالية تمثل حصة مشاركة تستحق نصيبا في أرباح المصرف المصدر لها حسب ما يتحقق من أرباح.

ب- شهادات الإيداع المشاركة في الأرباح و الخسائر: لا ترتبط شهادات الإيداع بمشروع معين، و تكون حصيلة الإصدار متاحة للبنك لاستخدامها في الأنشطة و المجالات التي يراها مناسبة، و يقوم البنك الإسلامي بصفته مصدرا للشهادات بدور المضارب غير المقيد بمجال معين.

ت- شهادات الاستثمار المشاركة في الأرباح الخسائر: يستخدم البنك المركزي حصيلة هذه الشهادات لمقابلة طلبات التمويل في مشاريع معينة أو أنشطة معينة، و يلعب البنك الإسلامي هنا دور المضارب المقيد بمشروع أو نشاط معين.

### 3- أساليب تعبئة الموارد الداخلية المكتملة:

- وتتكون من رأس المال المدفوع، الاحتياطات المختلفة والأرباح المحتجزة.
- أ- رأس المال المدفوع: وهو ما يساهم بها أصحاب البنك لإنشائه، ويتجلى دوره بالنسبة للبنوك الإسلامية في ضمان حقوق المودعين إضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة، و عليه فالبنك الإسلامي لا يضمنها لأنه ليس ملزماً بردها في حالة الخسارة.
- ب- الاحتياطات: وهي المبالغ التي يتم تجنبها من توزيع أرباح البنك في شكل احتياطي قانوني أو احتياطي عام أو خاص، بهدف دعم المركز المالي للبنك، و تتضمن القوانين الأساسية للبنوك قواعد تكوين الاحتياطي القانوني، و عادة ما يقف تكوينه عند بلوغ نسبة معينة من رأس المال.
- ت- الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن الأرباح الفائضة بعد إجراء توزيعات الأرباح السنوية في المصرف، حيث يقوم المصرف باحتجاز جزء من الأرباح الفائضة و يتم ترحيلها إلى الأعوام التالية.

### 4- صيغ وأساليب التمويل الإسلامي:

تنطلق المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها من مبدأ "الغنم بالغرم" الذي تلتزم به جميع أطراف العملية الاستثمارية بكل عدالة و تتبع بعض الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الإسلامية لأجل استثمار هذه الموارد، و من أشهر هذه الصيغ المضاربة و المشاركة و المرابحة و بيع الأجل و الإجازة المنتهية بالتملك، والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين<sup>6</sup>:

#### 1- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

و تعتبر هذه الصيغ من بين أهم الأساليب التي يمكن لها أن تعبر عن خصوصية التمويل في العمل المصرفي الإسلامي، إذ تقوم العلاقة بين الدائن و المدين على أساس الاشتراك في تحمل المخاطرة من ربح أو خسارة، و اقتسام العوائد وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم"، و يمكن أن نجد الصيغ التالية:

أ- التمويل بالمضاربة: تعرف بالمضاربة في الاصطلاح الفقهي على أنها اتفاق أو عقد بين شخصين أو عدة أطراف، يبذل فيه طرف ماله و يبذل الطرف الآخر جهده و عمله، و يكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، و في حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده و نشاطه، و لا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير أو إهمال منه<sup>7</sup>.

و تتميز هذه الصيغة بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية و إدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، و تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة، كما تستخدم هذه الصيغة في التمويل العام، حيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة بشكل سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل التزامات الخزينة العامة.

ب- التمويل بالمشاركة: المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها.

تلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة كأسلوب تمويل يشترك بموجبه المصرف مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما، و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منها.

و يعتبر انسب أسلوب من اجل التنمية الاقتصادية، حيث تستخدمها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزء من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، و تستطيع المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب أن توفر السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل و هي تمثل طرفا مشاركا فعالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج و في ضبط توجهات المؤسسة، كما أنها تتابع و تراقب الأداء و تشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون و التزامات مالية يكون مقيدا بتسديدها.

ت- التمويل بالمزارعة: و تعتبر نوعا من المشاركة، حيث يشارك احد الشركاء بالمال أو احد عناصر الثروة و الشخص الثاني من جانب الشريك الآخر،

## 2- صيغ التمويل القائمة على المديونية:

أ- التمويل بالمراوحة: هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف و متفق عليه بين المشتري و البائع، أي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح معلوم للعاقدين<sup>8</sup>، و يمكن للمراوحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين البائع و المشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

و قد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الإسلامية، فيتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه بين الطرفين.

و تتمثل أهمية هذه الصيغة التمويلية في أنها تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل وفق لمبادئها، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم.

ب- التمويل بالسلم: و هو عملية مبادلة ثمن بمبيع، و الثمن عاجل أو مقدم، و المبيع أجل أو مؤجل<sup>9</sup>.

حيث يساهم المصرف الإسلامي في تمويل تكاليف باهظة الثمن من اجل إنشاء المصانع الكبيرة، و تحديث التكنولوجيا بما يساعد على تنوع الإنتاج، و كذا يساهم السلم في رفع الصادرات من اجل تغطية عجز ميزان المدفوعات دون اللجوء إلى الديون الخارجية، مما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال الثابتة و دون تعطيلها و هذا ما يساهم في تحرير حركية الاقتصاد الوطني و رفع درجة النمو.

ت- التمويل بالتأجير: هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالمبيع لفائدة المستأجر.

- التآجير العادي: وهو ان يقوم المصرف بشراء عقار ما، او معدات و آلات و من ثم يتم الاتفاق مع العميل لاستئجار ما هو بحاجة اليه خلال مدة معينة و باجرة محددة على اقساط مبينة، من غير ان تنتقل ملكية المؤجر إلى العميل.

- التآجير المنتهي بالتمليك: وهو أن يقوم المصرف بتأجير العقار أو المعدات للعميل خلال فترة زمنية محددة و باجر معلوم، على أن تنتهي المدة بتمليك العقار أو المعدات للعميل بعد دفع جميع الإقساط التي تم الاتفاق عليها.

و تكمن أهميته في انه يحقق استثمارا ناجحا للأعيان و الطاقات البشرية بالعمل و استغلال المهارات، و في الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي و توفر للاقتصاد آليات و أساليب تجعله قادرا على أداء دوره التنموي.

- القرض الحسن: و يقوم على تقديم البنك مبلغا محددًا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل إيه أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد و عائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع.

ث- التمويل الاستصناع: و هي " أن يطلب شخص من آخر صناعة سلعة ما له على أن تكون تكلفة الصنع من عند الصانع، و ذلك نظير ثمن معين متفق عليه مسبقا في العقد"<sup>10</sup>

ج- التمويل بالتأجير: و هو عقد إيجار أصول مقرون بوعده بالبيع لفائدة المستأجر، و يتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسية هم: - مورد الأصل

- المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)

- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

و أهمية هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات، و مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل من البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة الميزة في تمويل استثمارات عملائه، الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر، و بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين فله مزايا كثيرة من بينها أنها تتيح لهم تجديد معداتهم القديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية و من ناحية أخرى يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط و الطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري.

- خصائص الكفاءة التمويلية لأساليب التمويل الإسلامي: تتميز صيغ التمويل الإسلامي بخصائص تجعلها تختلف عن الأساليب التقليدية، نبرزها في النقاط التالية:<sup>11</sup>

- الخاصية الأولى: ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية، فاستحقاقه

للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال:

- الخاصية الثانية: ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقطن الطرق الربوية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي؛ بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع أو الخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية.

ولقد انتشر التمويل الإسلامي بدرجة جعلت منه بديلاً للتمويل التقليدي؛ لكن الديون التي تهدف للربح في التمويل الإسلامي لا تنشأ إلا مقابل نشاط حقيقي، من سلع ومنافع وخدمات. ولما كانت الفائدة الربوية في جوهرها دين في الذمة دون مقابل حقيقي؛ فإن استبدالها بعقود التمويل الإسلامية كالبيع الآجل والسلم، يحقق هدفين هما:

- تحجيم المديونية ومنع نموها دون ضوابط؛

- توجيه التمويل لتوليد القيمة المضافة وتعزيز النمو الاقتصادي؛ وهذا ما يسمح بتحقيق عائد للتمويل من خلال القيمة المضافة التي أسهم في إيجادها.

وهذا ما يميز الفرق بين كفاءة التمويل الإسلامي الذي يستحق عوائد المشاركة؛ لأنه يتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية. بينما التمويل التقليدي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، ولا توجد آلية تضمن الارتباط بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم فوائدها لتتجاوز القيمة المضافة التي ولدها أصل التمويل بأضعاف مضاعفة.

III. كفاءة آليات التمويل الإسلامي في التخصيص الأمثل للموارد في المصارف الإسلامية:

إن آليات التمويل الإسلامي البديلة لسعر الفائدة، والتي تسمح بان تكون أداة فعالة في استقطاب الموارد وذات كفاءة في تخصيصها تتمثل في<sup>12</sup>:

أ- التخصيص الأمثل للموارد بين آلية الربح وآلية الفائدة: لقد أكد العديد من الاقتصاديين المسلمين في كتاباتهم أن عدم وجود فائدة لا يعني أن الخصم كأسلوب لحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لا يمكن أن يستخدم في اقتصاد خال من الفائدة، كذلك تم الإشارة إلى أن سعر الفائدة ليس هو عامل الخصم المناسب في ظل ظروف عدم اليقين حتى في الاقتصاديات القائمة على الفائدة و معدل العائد على حقوق المساهمين هو معدل الخصم المناسب، وهذا على أساس الفكرة القائلة بان أي تطور مالي يتيح بدائل استثمارية تستند بشكل أساسي على الإنتاجية و معدلات العائد لا بد أن تؤدي إلى زيادة في التخصيص.

تعتبر الفائدة آلية غير كفؤة في تخصيص الموارد الاقتصادية، فكلما ارتفعت تكلفة الفائدة التي يجب أن تدفع للحصول على الأموال بهدف الاستثمار، كلما قل الإقبال على الاقتراض، حيث تصبح أكثر تكلفة بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بالاقتراض من أجل الاستثمار، كما أن سعر الفائدة يؤثر على تكلفة الفرصة البديلة للمشروعات الاستثمارية، فإذا كانت المؤسسات الإنتاجية تستخدم أرباحها

المالية فمعنى ذلك أنها تتنازل عن الفائدة التي كان من الممكن الحصول عليها لو أنها أقرضت هذا المال إلى شخص آخر بدلاً من استثماره.

إن إلغاء الفائدة في التمويل الإسلامي لا يعني أن الأموال ستتاح مجاناً، بل ستتاح بتكلفة ألا وهي الربح، وبذلك يصبح معدل الربح هو معيار لتخصيص الموارد المالية، وأداة لمعادلة عرض هذه الموارد بالطلب عليها، فكلما زاد الربح المتوقع في عمل ما، زاد عرض النقود لهذا العمل فإذا انخفض الربح المتوقع في بعض الأعمال انخفاضاً كبيراً عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمويل مستقبلاً ولهذا فإن الربح المتوقع له أهمية في الحال لتحديد تدفق الاستثمار والاداء، وبهذا فالربح الفعلي عامل حاسم في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال. وبهذا فالربح الفعلي عامل حاسم في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال. أما عائد رأس المال فإنه معدل العائد على الاستثمار أي الربح المتوقع منه، وهذا العائد هو الذي يحدد كفاءة المشروع، وهو الذي يحكم تخصيص الموارد المالية ويؤدي دور الآلية التي يتم بها التعادل بين عرض الموارد والطلب عليها.

- آلية المشاركة و الكفاءة التمويلية: إن تقاسم المخاطر كأساس للتمويل من شأنه أن يضمن وجود عدالة أكبر بين الشركاء ويغرس شعوراً أكبر من المشاركة، إن احتكام التمويل الإسلامي إلى ما تقرره نظرية المخاطرة من استحقاق للربح نظير الاستعداد لتحمل المخاطرة وقاعدة الغرم بالغنم و الخراج بالضمان يحقق ميزة كفاءة تخصيص الموارد، فالتمويل الإسلامي بالقضاء على الفائدة و بإدخال المشاركة و بتوسيع نطاق استخدام الموارد المصرفية يستطيع إعادة توزيع الأرباح من المنشآت الكبيرة إلى المشروعات الصغيرة، كما أن مبدأ المشاركة يعزز من رقابة أصحاب الأموال على إدارات الشركات التي تستثمر فيها الأموال لأنه يزيد بازدياد الاعتماد على حقوق الملكية من خلال أسهم المشاركة بدل الاعتماد على الديون تزيد قوة أصحاب الشركات و سيطرتهم و تحكمتهم في إدارة شركاتهم.

## 2- الكفاءة المرتبطة بتكامل أشكال وصيغ التمويل الإسلامي:

1- الكفاءة المتعلقة بالتمويل التضامني الزكوي: يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل: حالات التضخم، وحالات الانكماش والركود؛ وذلك على النحو التالي:<sup>13</sup>

- حالات التضخم النقدي: تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها:

- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المرتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن يحدثه الزكاة في هذا الميدان، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية. وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها:



- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسباً للظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعاً مسبقاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعاً للإكراه؛ إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصيبات يجب فيه الزكاة؛
- التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛ وذلك سيسهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.
- حالات الانكماش والركود: تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي، ومن بين طرق التأثير نذكر ما يلي:
  - الجمع العيني للزكاة: قد تضطر الدولة أحياناً بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة؛ كي لا يؤثر كثيراً في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة؛
  - تأخير جمع الزكاة: قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة.
  - زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي: من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني. بناءً على ذلك؛ فإن هذه الآثار التلقائية للزكاة تعمل كأداة استقرار ذاتية مبنية داخل النظام الاقتصادي، وتهدئ به بحركة مستمرة وتؤتمنع حدوث التقلبات الاقتصادية.

2- الكفاءة المتعلقة بالتمويل التكافلي الوقفي: نشأت المؤسسات الوقفية في التاريخ الإسلامي على الوقف الطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تتيح السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل، وتشيد دور العلم وأماكن العبادة... فهذه المجالات أصبحت اليوم تستقطع جزءاً هائلاً من إيرادات الموازنة العامة للدولة وتقبل أحياناً أدوات تزيد من حدة التضخم.

وتؤدي مؤسسة الأوقاف دوراً محورياً في تحويل جزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يملأ دور الدولة المالي في تغطية هذه النشاطات؛ ومن ثم يملأ الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد؛

- تكاليف تسييرها وإدارتها؛

- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر، ولا تتحملها الموازنة العامة؛ بل تصبح معظمها مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسمية...، وهذا سينعكس حتما على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي؛ إذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفية إلى الاستثمارات الاجتماعية التوازنية التي تحد من التقلبات الاقتصادية الدورية.

خاتمة:

تشابه المصارف الإسلامية في الكثير من الخدمات مع تلك التي تؤديها البنوك الربوية، دون استخدام الفائدة كعامل تعويض للعملاء و استبدالها بحصة من الربح، مع مراعاة الجانب الديني، و مبادئ المعاملات الإسلامية، إلا انه يبقى في أن دور هذه البنوك في تهيئة وتعبئة الموارد المالية طويلة الأجل والملائمة لتمويل التنمية الاقتصادية تبقى غير كفئة بسبب محدودية أدواتها، ما جعلها تركز على الاستخدامات قصيرة الأجل وتغليب أسلوب المربحة في عملها.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها نجد:

- إن صيغ التمويل الإسلامي تعد البديل المناسب للتمويل الربوي في النشاط المصرفي.
- نجاح المصارف الإسلامية في جذب الودائع الادخارية يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع و من ثم يمكن استثمار هذه المدخرات في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل.
- توفر الودائع موارد مالية كبيرة تمكن المصرف من زيادة توظيفاته بالتالي يظهر تأثيره الايجابي في النشاط الاقتصادي أين يستثمر المصرف هذا الفائض في مختلف أوجه التوظيف.

أما توصيات البحث:

- إن البنوك الإسلامية جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي بل جهاز من أجهزته، و لا يمكن توقع نجاحها إلا في ظل نظام اقتصادي إسلامي، لذلك يمكن رد معظم الصعاب التي تواجه البنوك الإسلامية إلى كونها وحدات منفصلة تعمل في محيط اقتصاد ربوي، لا يتفقان من حيث المبادئ، لذا وجب التوسع في إنشاء البنوك الإسلامية حتى يتم تكوين شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.
- نشر الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي، من خلال الانتشار الجغرافي و التوسع في فتح الفروع و التركيز على الجانب الإعلامي، فكلما زاد وعي الأفراد لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي و دوره التنموي كلما أدى ذلك إلى نمو الودائع وزيادتها.
- تكوين و تأهيل كوادر بشرية قادرة على تطوير و تحسين أداء البنوك الإسلامية مستقبلا و ذلك بإجراء دراسات و بحوث تساهم في إيجاد صيغ شرعية مع التغيرات السريعة في المعاملات.

## قائمة المراجع:

- <sup>1</sup> محسن الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص: 17.
- <sup>2</sup> محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص: 87.
- <sup>3</sup> حماد بن بحل الشمري، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في الدول العربية، متاح على الخط: [www.academia.edu/4916445](http://www.academia.edu/4916445)، تاريخ الاطلاع: 2016/12/12، ص: 5.
- <sup>4</sup> بوحيضر رقية، إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة دكتوراه في العلوم قسم علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011/2012، ص: 113.
- <sup>5</sup> عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013، متاح على الخط، [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com) تاريخ الاطلاع: 2016/12/12.
- <sup>6</sup> راجع: - محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص: 94.
- <sup>7</sup> خيثر مسعود، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، يومي: 23-24 فيفري 2011، الجزائر، ص: 02.
- <sup>8</sup> علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم لطيب، دمشق، ط 2، 2008، ص: 90.
- <sup>9</sup> محمد عبد الحليم عمر، الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 3، 2004، ص: 14.
- <sup>10</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية ، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 2009، ص: 357.
- <sup>11</sup> محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق ، ص: 408.
- <sup>12</sup> راجع: ابتسام ساعد، دور اليات التمويل الاسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، التجربة الماليزية نموذجاً، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، لا بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص: 163-165.
- <sup>13</sup> صالح صالح، كفاءة التمويل الاسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ملتقى دولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05-06 ماي 2009، ص: 18، 19.

الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل عجز الموازنة العامة

( دراسة حالة الجزائر ، ماليزيا و الإمارات العربية )

إعداد

الدكتورة هند مهداوي

معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي عين تموشنت الجزائر

الدكتورة هاجر بوزيان الرحماني

معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي عين تموشنت الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى الصكوك الإسلامية ودور هذه الأداة في تمويل عجز الموازنة العامة، حيث عرفت هذه الصكوك تطورا ملحوظا في العديد من الدول حيث أصبحت تستخدم في العديد من المجالات من بينها تمويل عجز الميزانية للدول.

وشملت الدراسة تطور الموازنة العامة في الجزائر و أيضا مدى تواجد الصكوك الإسلامية من عدمه مع أخذ نماذج لبعض الدول الأخرى التي استخدمت هذه الآلية في تمويل العجز الموازني، وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه الأدوات غير التقليدية أثبتت جدارتها في تخفيف أعباء الموازنة العامة نظرا لما تحققه من العديد من المزايا للمتعاملين، إلا أن هناك بعض العراقيل التي تواجهها وتحد من تطورها. الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية- عجز الموازنة- أهمية الصكوك الإسلامية- تجارب بعض الدول.

## **Abstract**

This study aims to address the Islamic instruments and the role of this tool in financing the public budget deficit, as these instruments were marked in many countries, as they became used in many fields, including financing the budget deficit of countries.

The study included the development of the public budget in Algeria and also the extent to which Islamic instruments exist, taking examples of some other countries that used this mechanism to finance the budget deficit

The study concluded that these non-traditional tools proved their worth in reducing the public budget burdens due to the many advantages they achieve to the dealers, but there are some obstacles that face them and limit their development.

**Keywords:** Islamic Sukuk- public budget deficit- Importance of Islamic Sukuk- some countries models.

## المقدمة

تمكنت الصناعة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة من تحقيق تطور ملموس لاسيما من ناحية العمل على تنويع مختلف الأدوات و المنتجات المالية الإسلامية التي تشترط ركنان أساسيان أولهما التوافق مع الشريعة الإسلامية من خلال اتسامها بالمصادقية الشرعية من جهة، و ثانيهما تحقيق عوائد مالية للأفراد أو المؤسسات أو المجتمع بشكل عام.

ومن بين هذه الأدوات نجد أن الصكوك الإسلامية احتلت الصدارة في اعتبارها أداة تمويلية لها أهمية كبيرة في الاقتصاد من خلال لجوء عدة حكومات لإصدارها و الاعتماد عليها لتمويل مختلف المشروعات، و نظرا لتزايد حجم الانفاق العام مما يزيد في عبء الميزانية العامة للدولة قامت بعض الحكومات بإصدارها لصكوك إسلامية من أجل تغطية العجز، ومن هنا تأتي إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى تساهم الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة؟ وكيف تستطيع الجزائر الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في استخدام هذه الأدوات؟  
فرضيات الدراسة:

- إن الصكوك الإسلامية لم تتمكن من أن تحل مكان أدوات التمويل التقليدية في علاجها لعجز الموازنة العامة؛
- بفضل خصائص الصكوك الإسلامية استطاعت أن تلعب دورا تنمويا و تمويليا اجتذب إليها الكثير من المتعلمين.

أهداف الدراسة: من أجل الإجابة على إشكالية البحث نسعى إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

- التطرق إلى تطور الصكوك الإسلامية وأهميتها؛
- الوقوف على وضع ميزانية الجزائر وأسباب عجزها في الآونة الأخيرة؛
- تجارب بعض الدول في استخدامها للصكوك الإسلامية في تمويل عجز ميزانيتها؛
- آفاق تطوير الصكوك الإسلامية و تجاوز تحدياتها.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في كونها تتطرق إلى أحد المنتجات المالية الإسلامية المستحدثة و التيلقيت اهتماما كبيرا نظرا للدور الكبير الذي لعبته في تمويل العديد من المشروعات من ناحية و أيضا مقدرتها على المساهمة في تخفيف عجز الموازين العامة للدول.

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الصكوك الإسلامية و مساهمتها في تمويل و التخفيف من عجز الميزانية العامة للدول مع ذكر تجارب بعض الحكومات في استخدامها لهذه الأدوات؛ من بينها نذكر:

✓ دراسة متمثلة في أطروحة ماجستير محمد حسين محمد تنيرة، بعنوان: استدامة تمويل عجز الموازنة العامة بين البدائل التقليدية و الإسلامية ( عرض تجربة ماليزيا)، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019، هدفت الدراسة إلى علاج تفاقم العجز في الموازنة العامة للدولة، و التي قد يكون بزيادة الإيرادات أو التقليل من النفقات أو بتمويل العجز من خلال مصادر داخلية أو خارجية؛ وقد أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور القطاع الخاص لما لهذا القطاع من دور كبير في التخفيف من أعباء الدولة.

✓ دراسة للدكتور أحمد عبد الصبور الدلجاوي بعنوان: دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، مقال منشور بمجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي، العدد 03، ماري 2018، جامعة المسيلة، الجزائر، هدفت الدراسة إلى التعرف على أنواع الصكوك الإسلامية و أيضا إمكانية إحلال أدوات تمويل عجز الميزانية بأدوات أخرى من بينها الصكوك الإسلامية لما لهذه الأخيرة من قدرة على سد العجز دون التأثير السلبي عكس الأدوات التقليدية.

✓ دراسة لباهي نوال و أيمن فريد، بعنوان: الصكوك المالية الإسلامية كبديل متاح لتمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر في ظل الظروف الراهنة، مقال منشور بمجلة شعاع للدراسات

الاقتصادية، العدد 04، سبتمبر 2018، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، تطرقت الدراسة إلى دور الصكوك الإسلامية في حشد الموارد المالية اللازمة و الكافية لتمويل عجز الموازنة العامة، حيث توصلت الدراسة إلى ضرورة قيام الحكومات بتشجيع الاعتماد على الصكوك الإسلامية خاصة في ظل تفاقم عجز الموازنة العامة و ما نتج عنها من شح للموارد المالية بسبب انخفاض أسعار النفط.

## 1- ماهية الصكوك الإسلامية

### 1-1 مفهوم الصكوك الإسلامية

هناك مجموعة من التعريفات تناولت مفهوم الصكوك المالية الإسلامية نذكر منها:

✓ وقد ورد تعريف الصكوك الإسلامية ضمن تعريف التصكيك الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينص على أن الصكوك الإسلامية عبارة عن "...وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان و المنافع و الديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي كالبيع، أو الإجارة و السلم، أو المشاركة و نحوها، و بناء عليه تؤخذ أحكامه<sup>1</sup>.

✓ عرفت الصكوك الإسلامية على أنها: شهادات أو وثائق اسمية أو لحاملها متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو خليط من بعضها كله، حسب شروط معينة عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها، و يشترك حملتها في أرباح و خسائر الموجودات التي تمثلها، وهي قابلة للتداول ما لم تمثل نقداً أو ديناً محصناً، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية و تفصل نشرة إصدارها حقوق و التزامات أطرافها<sup>2</sup>.

### 1-2 خصائص الصكوك الإسلامية:

تعتبر الصكوك الإسلامية ورقة مالية ذات خصائص تميزها عن غيرها من الأوراق المالية التقليدية، وذلك لبعض المميزات السامية التي تتحلّى بها و الناتجة عن الضوابط الشرعية التي تحكمها، و من أهم الخصائص التي تتحلّى بها الصكوك الإسلامية إلى جانب باقي الوظائف التي تشترك مع غيرها من الأدوات المالية التقليدية:

- الصكوك الإسلامية ورقة مالية مبنية على أسس و ضوابط شرعية؛
- الصكوك الإسلامية تمثل ملكية شائعة في الموجودات دون ملكية التصرف؛
- الصكوك الإسلامية قائمة على مبدأ استحقاق الربح و تحمل الخسارة<sup>3</sup>؛
- تعطي الصكوك الإسلامية الحق لحاملها في الحصول على الأرباح (إن وجدت) التي يحققها المشروع، و يستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الجهة المالية المصدرة له؛
- الصك الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار بنسبة ما يملكه من صكوك، فيشارك في غنمها و يتحمل غرمها بنسبة ما يملكه من صكوك، إذ تقوم الصكوك على

مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لا يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، فهلاك العين يقع على مالك الصك، ولا يجوز التعهد بهذا الضمان باستثناء حالات التعدي أو التفريط، مع إمكانية تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان ( ضمان الطرف الثالث)؛

➤ تخصيص حصيلة الاكتاب في الصكوك الإسلامية في مشاريع و أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في مال، لذلك يجب أن يكون هذا المال مشروعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يكفي في ذلك شرعية الصكوك التي تمثله<sup>4</sup>.

### **1-3 أنواع الصكوك الإسلامية: للصكوك الإسلامية عدة أنواع نوجزها فيمايلي:**

أ. صكوك المشاركة: هي عبارة عن وثائق ذات قيمة متساوية يتم إصدارها من أجل استخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، وهي تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعاً ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم وتدار الصكوك على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.<sup>5</sup>

ب. صكوك المضاربة: وهي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة (المستثمر)، ويمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال، وتتوافر في صكوك المضاربة الإيجاب والقبول، ومعلومية رأس المال ونسبة الربح؛  
ت. صكوك الإجارة: تعرف على أنها عبارة عن صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً مماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، وقد يتم إصدار صكوك التأجير على صيغة إجارة أو مشاركة في الإنتاج، وقد تمثل حصة في أصول حكومية، هذه الصكوك تباع للجمهور وهي تمثل مستندات في ملكية عقارات أو آلات أو تجهيزات أو أية سلعة معمرة أخرى يمكن أن تباع منفعتها<sup>6</sup>.

ث. صكوك السلم: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تطرح بجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه، تسلم بعد مدة ويكون حق حامل الصك مؤجلاً إلى حين استلام السلع وبيعها، وهذا النوع لا يجوز تداوله، لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من جهة ولأنها تمثل ديناً والديون لا يجوز تداولها<sup>7</sup>؛

ج. صكوك الاستصناع: هي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة و ثمن البيع، فالمصدر لصكوك الاستصناع هو البائع و المكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد بيعها، و حصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع، ويملك حملة الصكوك ما يتم صنعه ويستحقون ثمن




بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد، و تتحدد آجال هذه الصكوك بالمدة اللازمة لتصنيع العين المباعة استصناعا وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك؛<sup>8</sup>

ح. صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك أرض يرغب في تمويل زراعته على أساس عقد المزارعة الشرعية واقتسام المحصول بين مالك الأرض ومن يقوم بزراعتها بأمواله حسب الاتفاق، و يعد المكتتبون في هذه الصكوك هم الزارعين لهذه الأرض بأموالهم، كالشركات المتخصصة في زراعة الأرض، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة و يملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض؛<sup>9</sup>

ويمكن تلخيص أنواع الصكوك كم خلال الشكل الموالي:

**الشكل 01: أنواع الصكوك الإسلامية**



**المصدر:** كمال رزيق، ابراهيم الشيخ التهامي، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات

المستدامة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10/ العدد 01 2019، ص 105

**2- العجز في الموازنة العامة وتزايد النفقات العامة**

**2-1 مفهوم العجز في الموازنة العامة**

يمكن تعريف عجز الموازنة العامة على أنه:

✓ انعكاس لعدم قدرة الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة أي زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة؛<sup>10</sup>

✓ قصور الإيرادات العامة المقدره للدولة عن سداد النفقات المقدره؛<sup>11</sup>

✓ رصيد موازيني سالب بحيث نفقات الدولة تكون أعلى من إيراداتها.<sup>12</sup>

**2-2 أسباب عجز الموازنة العامة**

تعتبر ظاهرة العجز بالموازنة العامة ظاهرة معقدة،<sup>13</sup> وتعود إلى عدة عوامل تسهم في حدوثها و تفاقمها، بعضها يعود إلى التغيرات في النفقات العامة، والبعض الآخر يتعلق بالتغيرات التي تطرأ على الإيرادات العامة للدولة، ويمكن تلخيص هذه العوامل من خلال الجدول التالي:

### الجدول رقم 01: عرض لأهم أسباب تزايد عجز الموازنة العامة

انخفاض الإيرادات العامة	تزايد النفقات العامة
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ ضعف الجهد الضريبي الذي يقاس بنسبة حصيلة الضرائب بمختلف أنواعها إلى الناتج المحلي الإجمالي<sup>16</sup>؛</li> <li>■ لامركزية التجارة الخارجية بسبب الدخول في منطقة التجارة العالمية الذي يفرض على الدول رفع الحواجز الجمركية و تحرير التجارة من كل القيود وجعلها أكثر انفتاحا مما قلل من الرقابة على الحدود فتسبب في انخفاض الإيرادات؛<sup>17</sup></li> <li>■ ظاهرة المتأخرات المالية و التي تؤدي إلى تدهور الموارد العامة لموازنة الدولة، و السمات الرئيسية لهذه الظاهرة هو التأخر في تحصيل الضريبة في مواعيدها المقررة قانونا بسبب تقاعس الممولين على دفع ما عليهم من ضرائب و الإهمال الكبير من العمال المختصين بتحصيلها و غيرها من الأسباب<sup>18</sup>؛</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-زيادة أعباء الديون العامة المحلية و الخارجية حيث تزايدت هذه الظاهرة في عقدي السبعينات و الثمانينات بعد أن عجزت العديد من الدول النامية على سداد ديونها بسبب تفاقم حجمها؛<sup>14</sup></li> <li>- اتساع نمو العمالة الحكومية إذ تتميز العمالة في القطاع الحكومي بتزايد معدلات نموها بالإضافة إلى تزايد نسبتها إلى إجمالي حجم التوظيف على مستوى الاقتصاد الوطني ككل فيؤدي إلى ارتفاع حجم النفقات الجارية من خلال زيادة الرواتب والأجور؛<sup>15</sup></li> <li>- زيادة الأعباء الدفاعية و الأمنية بسبب الحروب و التهديدات الخارجية، و ما يصاحب ذلك من الارتفاع المتواصل في تكاليف التسليح؛</li> </ul>

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على المراجع السابقة الذكر

### 2-3 الموازنة العامة للدولة في ظل الاقتصاد من منظور إسلامي

للموازنة العامة مفهوما محددًا فرغم اختلاف التعاريف التي وضعت للموازنة العامة إلا أنه يمكن القول أن الموازنة العامة هي: "بيانا معتمدا يتضمن تقديرا لإيرادات الدولة و نفقاتها لفترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة، بقصد تحقيق أهداف معينة"، و الموازنة بهذا التحديد تتضمن عدة صفات: أولا: تقدير أي أن الإيرادات و النفقات التي تتضمنها ليست فعلية بل تقديرية لما يتوقع تحصيله و إنفاقه خلال الفترة القادمة؛

ثانيا: تتطلب اعتمادا أو إقرارا من أهل الحل و الربط في الدولة؛

ثالثا: تتصف بالدورية فهي تعد و تعتمد لفترة زمنية محددة ثم يعاد إعدادها و اعتمادها لفترة أخرى و هكذا.<sup>19</sup>

### 3- واقع الموازنة العامة في الجزائر

#### 3-1 تطور الموازنة العامة في الجزائر

يعتمد الاقتصاد الجزائري بشكل كبير على العائدات النفطية التي تؤثر بدورها في الموازنة العامة للدولة نتيجة التذبذبات الكبيرة التي يعرفها سوق النفط العالمي؛ وقد عرفت الجزائر بداية من سنة 2001 عدة برامج تنموية بسبب تحسن وضعيتها المالية الناتجة عن ارتفاع عائداتها من الجباية البترولية، و لم تتوقف الحكومة عند التوسع في الانفاق الاستثماري بل و قامت بزيادة نفقات التسيير بشكل كبير خاصة في السنوات الأخيرة، وقد لمست هذه الزيادة بالخصوص زيادة الأجور و المرتبات سعيا من الحكومة لإخماد الاحتجاجات المطالبة برفع القدرة الشرائية.<sup>20</sup>

و تعتبر سنة 2008 سنة محورية بالنسبة للجزائر، حيث عرفت خلالها الموازنة العامة عجزا بسبب الاختلال الحاصل بين نمو الإيرادات العامة ونمو النفقات العامة إذ ساهمت الأزمة المالية العالمية في تعميق هذا العجز، وقد بدأت بوادر أزمة انهيار أسعار النفط في سنة 2014 جعلت الجزائر تدخل في مرحلة جديدة تختلف عن المراحل التي سبقتها.

ويمكن عرض تطور الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2011-2017 من خلال الجدول التالي:

#### الجدول رقم 2: تطور رصيد الموازنة العامة خلال الفترة 2011-2017

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رصيد الموازنة العامة	2363.8-	3254.1-	2128.8-	3068.0-	3103.8-	-2285.9	-1035.4

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على تقارير وزارة المالية المتواجدة بالموقع الرسمي للوزارة (2016-2017):

[www.mf.gov.dz](http://www.mf.gov.dz)

من خلال الجدول السابق الذكر يتضح لنا التذبذبات الكبيرة التي عرفتتها الموازنة العامة خاصة خلال سنة 2014 حيث انتقل العجز من 2128.8 مليار دينار لسنة 2013 إلى 3068 مليار دينار في سنة 2014 ليواصل العجز ارتفاعه سنة 2015 بسبب التدهور الكبير الذي عرفه سعر برميل النفط في الأسواق العالمية حيث عرفت الجزائر وضعية حرجة بداية من هذه السنة بسبب فقدها حوالي 50% من إيراداتها، مما تسبب في عجز الموازنة العامة، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:


#### الجدول رقم 03 تطور النفقات والإيرادات العامة خلال الفترة 2011-2017

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الإيرادات	3489.8	3804.0	3895.3	3908.4	4552.5	5011.6	5635.5
النفقات	5853.6	7085.2	6024.1	6980.3	7656.3	7297.5	6883.2

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على تقارير وزارة المالية المتواجدة بالموقع الرسمي للوزارة (2016-2017):

[www.mf.gov.dz](http://www.mf.gov.dz)

**الشكل رقم 01: تطور حجم الإيرادات العامة و النفقات العامة خلال الفترة 2011-2017**



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول السابق

يبين لنا الشكل رقم 01 تطور كل من النفقات العامة و الإيرادات العامة حيث عرفت سنة 2015 ارتفاع محسوس في النفقات لتصل لأكثر من 7500 مليار دينار لتبدأ بعدها في التراجع نتيجة اتباع الحكومة سياسة انكماشية في الانفاق من خلال ترشيد النفقات، كما نجد أن الإيرادات قد عرفت ارتفاعا خلال هذه الفترة ففي سنة 2016 وصلت إلى 5011.6 مليار دينار مقابل 4552.5 مليار سنة 2015 وسبب هذا الارتفاع يرجع أساسا إلى زيادة الموارد العادية بمعدل 17.4% مما أدى إلى زيادة نسبة تغطية نفقات التسيير من 60.96% إلى 77.27% سنة 2016.

ويمكن توضيح تطور كل من الجباية العادية و البترولية خلال هذه الفترة في الجدول الموالي:


**الجدول رقم 04 : تطور كل من الجباية العادية و البترولية خلال الفترة 2011-2017**

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الجباية البترولية	1529.4	1519.0	1615.9	1577.7	1722.9	1682.6	2200.1
الجباية العادية	1960	2285	2279.4	2350.1	2829.6	3682.6	3435.4
الإيرادات الإجمالية	3486.4	3804.0	3895.3	3927.8	4552.5	5011.6	5635.5

من إعداد الباحثين اعتمادا على تقارير وزارة المالية المتواجدة بالموقع الرسمي للوزارة (2016-2017-2018):

[www.mf.gov.dz](http://www.mf.gov.dz)

## الشكل رقم 02 تطور الجباية العادية و الجباية البترولية خلال الفترة 2011-2017



**المصدر:** من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول السابق

يتبين لنا من خلال الشكل رقم 02 أن الجباية العادية عرفت تطورا كبيرا خلال الفترة 2016-2015 مقارنة بالجبایة البترولية بسبب التدني الذي عرفته أسعار النفط مما فرض على السلطات رفع بقية إيرادات الميزانية خارج المحروقات عن طريق الرفع من قيمة الرسم على القيمة المضافة ليصبح 19% بدلا عن 17% المعدل العادي و 9% بدلا من 7% المعدل المنخفض ، إلا أنه خلال سنة 2017 عرفت الجباية البترولية ارتفاعا ملموسا في حين عاودت الجباية العادية التراجع.

### 3-2 الصكوك الإسلامية أداة تمويل غير تقليدية لتمويل عجز الموازنة العامة

إن عجز الموازنة العامة الذي تعاني منه العديد من الدول يمول عادة من خلال عدة مصادر وهي:

- الرفع من الضرائب أو استحداث ضرائب جديدة: وهو ما يؤثر سلبا على كل من الاستهلاك و الادخار؛
- السحب من الاحتياطي العام: الذي ينتج عنه نقص هذه الاحتياطات و انخفاض العوائد الناتجة عنها، بالإضافة إلى إمكانية إضعاف الثقة الائتمانية في اقتصاديات البلدان التي تعتمد على هذا الأسلوب؛
- الاقتراض الداخلي: سواء من البنوك التجارية أو السوق المالية بطرح سندات حكومية و الذي ينتج عنها تراكم الديون و أعبائها؛
- الاقتراض الخارجي: الذي ينتج عنه إضافة لزيادة أعباء الدولة إمكانية التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية؛
- التمويل بالعجز: من خلال اقتراض الحكومة من البنك المركزي أو زيادة طبع النقود الذي يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم نتيجة عدم وجود إنتاج حقيقي يقابل زيادة النقود.<sup>21</sup>


إلا أن هذه الأساليب لم تقدم الحل المناسب لهذه المشكلة بسبب الآثار الجانبية لهذه الحلول على غرار التضخم و المساس بسيادة الدولة مما استلزم التفكير في وسائل أخرى وهو ما قدمته الهندسة المالية الإسلامية من خلال الصكوك الإسلامية.

#### 4- تطور إصدار الصكوك الإسلامية في العالم وتجارب بعض الدول

##### 4-1 نمو سوق الصكوك المالية الإسلامية

عرفت عملية إصدار الصكوك الإسلامية توسعا كبيرا، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وقد بلغ حجم الصكوك المصدرة حتى نهاية عام 2018 ما يقارب 251.440 مليون دولار أمريكي، ويمكن توضيح هذا التطور خلال الفترة 2010-2018 من خلال الشكل التالي:

#### الشكل رقم 03: تطور حجم الصكوك الإسلامية في العالم 2010-2018



**المصدر:** من إعداد الباحثين اعتمادا على: IIMF SUKUK REPORT 2019.

بلغ إجمالي إصدارات الصكوك الدولية 32.98 مليار دولار أمريكي عام 2018، مما يعني انخفاض قدره 4.66 مليار دولار أمريكي أو سالب 14٪ عن مستوعام 2017 البالغ 37.64 مليار دولار أمريكي - مما يعني أنعام 2017 كان أفضل عام حيث كانت أعلى قيمة للصكوك الدولية إصدار سجل منذ بداية سوق الصكوك.

وتتمثل أهم الدول المصدرة للصكوك دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تحتل المرتبة الأولى بإجمالي قدره 71.054 مليون دولار خلال الفترة 2001-2018 أي بمعدل 28.26% من إجمالي الإصدارات خلال هذه الفترة ويتضح لنا ذلك بشكل أفضل من خلال الشكل الموالي:

#### الجدول رقم 05: التوزيع الجغرافي لأهم الدول المصدرة للصكوك خلال الفترة 2001-2018

الدول	حجم الإصدار
الإمارات العربية المتحدة	28.26
ماليزيا	25.32
السعودية	18.82

أندونيسيا	6.6
قطر	4.71
البحرين	4.55
تركيا	3.88
عمان	1.68
الكويت	1.32

**المصدر:** من إعداد الباحثين اعتمادا على: IIMF SUKUK REPORT 2019

أما خلال سنة 2018 فقد تصدرت ماليزيا عملية إصدار الصكوك الإسلامية في العالم بنسبة تقدر بـ 27.83% من إجمالي الإصدارات لهذه السنة بقيمة تقدر 9.181 مليون دولار بينما احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الثانية بقيمة 8.359 مليون دولار بقيمة 25.34% بينما تراجعت الإمارات العربية المتحدة إلى المرتبة الثالثة بمعدل 24.04% أي بما يعادل 8.260 مليون دولار.

## 4-2 تجارب بعض الدول

### 1- التجربة الماليزية:

لقد سجلت ماليزيا عجزا في موازنة الحكومة يقدر بـ 3% من إجمالي الناتج المحلي للبلاد عام 2017 بعدما كان العجز يقدر بأكثر من 6% عام 2009، حيث لجأت الحكومة الماليزية إلى استخدام الصكوك الإسلامية التي عرفت تطورا كبيرا بعد أزمة الرهن العقاري 2008، وأصبحت تلعب دورا بارزا في دعم الاقتصاد وتعبئة الادخار.

تمتلك ماليزيا أكبر سوق للتمويل الإسلامي، و بذلك تعد رائدة في صناعة الصكوك الإسلامية حيث فاق عدد إصداراتها للصكوك 100 إصدار خلال الفترة 2001-2018 مما جعلها تتحل الصدارة على مستوى العالم، و كان الهدف من هذه الإصدارات هو تمويل عمليات إنشاء و تطوير عدة مشروعات عملاقة في مجال البنية التحتية و المشاريع التنموية مثل: المطارات و الطرق الرئيسية و عمليات التنقيب عن الغاز و صناعة البتروكيماويات و العقارات و غيرها، و التي كانت تجربة ناجحة دفعت ماليزيا مع العديد من الإصلاحات الاقتصادية لمرحلة كبرى من النمو الاقتصادي و استدامة تمويل العجز في الموازنة العامة،<sup>22</sup> ومن بين هذه الصكوك نجد:

- الإصدارات الاستثمارية الحكومية (GIS): وهي عبارة عن صكوك طويلة الأجل تصدرها الحكومة الماليزية لتمويل إنفاقها التنموي وتصدر من خلال مزاد علني يقوم به بنك نيجارا ماليزيا نيابة عن الحكومة الماليزية، و يتراوح حجم الإصدار بين مليار و 4 مليار رنجيت ماليزي في آجال استحقاق 3،5،7 و 10 سنوات و عادة ما تستند هذه الإصدارات على بيع العينة الذي فيه خلاف بين المذاهب الأربعة حيث أجازته المذهب الشافعي السائد في ماليزيا بينما لم تجزه بقية المذاهب، و هذه الإصدارات نجدها سنويا في ميزانية ماليزيا- حيث تعتمد

علمها في تمويل العجز بشكل منتظم إلى جانب نظيرتها التقليدية المعروفة باسم الأوراق المالية الحكومية الماليزية MGS.<sup>23</sup>

لقد ساهم إصدار الصكوك بشكل كبير في جمع الأموال اللازمة لتحريك عجلة الاقتصاد الماليزي، فمُنذ ظهورها سنة 1990 قدمت كأداة جديدة لاستعمالها من طرف الشركات الخاصة و الحكومية على حد سواء لتلبية حاجاتها الاستثمارية أو التنموية.<sup>24</sup> إلى جانب الإصدارات الاستثمارية الحكومية GHS وهي إصدارات محلية، تصدر ماليزيا صكوكا دولية ولكن بشكل غير منتظم من بين هذه الإصدارات:

✓ جوان 2011: تم إصدار صكوك عالمية وفق عقد الوكالة، وقد بلغ حجم الإصدار 2مليار دولار مقسمة إلى شريحتين، الأولى بمبلغ 1.2 مليار دولار تستحق بعد 5 سنوات، والثانية بقيمة 800 مليون دولار تستحق بعد 10 سنوات؛

✓ أبريل 2015: بعد النجاح في إصدار صكوك بقيمة 2 مليار دولار عام 2011 دخلت الحكومة الماليزية سوق الصكوك العالمية في أبريل 2015 بإصدار صكوك وكالة بقيمة 1.5 مليار دولار، مقسمة على شريحتين الأولى تبلغ 1 مليار دولار لمدة 10 سنوات، والثانية بقيمة 500 مليون دولار لمدة 30 سنة، وقد سجل هذا الإصدار طلبا إجماليا يتجاوز 6 مرات.

و الصكوك العالمية لسنة 2015 هي أول صكوك سيادية في العالم يتم تقديمها في إطار هيكل الوكالة باستخدام الموجودات غير المادية المدرة للدخل في شكل حقوق المشاركة في خدمات النقل.

✓ أبريل 2016: أصدرت الحكومة الماليزية صكوكا عالمية بقيمة 1.5 مليار دولار أمريكي مقسم على شريحتين إحداها تستحق بعد 10 سنوات، و الأخرى بعد 30 سنة؛ وقد حظيت الحملة الترويجية لهذا الإصدار باستجابة هائلة من المستثمرين العالميين حيث اجتذبت طلبا إجماليا يتجاوز 6.3 مليار دولار وهو ما يمثل معدل اشتراك قدره 4.2 مرة.

## 2- التجربة الإماراتية

احتلت الإمارات العربية مراتب متقدمة من حيث إصدار الصكوك الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى أن بنك دبي الإسلامي أعلن في شهر فبراير 2017 عن نجاحه بتسعير أكبر إصدار لصكوك ممتازة غير مضمونة على مستوى العالم بقيمة مليار دولار أمريكي.<sup>25</sup>

وقد احتلت الإمارات هذه المرتبة العالية نتيجة الإصدارات الكبيرة التي طرحتها شركات و مؤسسات حكومية و شبه حكومية، تركزت بالدرجة الأولى في قطاع الخدمات المالية و التطوير العقاري، فقامت حكومة دبي ممثلة بدائرة الطيران المدني بتوقيع اتفاقية مع ستة بنوك إسلامية بإدارة بنك دبي الإسلامي، و تم بموجبها إصدار صكوك إجارة بقيمة مليار دولار لتطوير مطار دبي، و تم تغطيتها بالكامل.<sup>26</sup>



لقد أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة أصبحت تصدر فقط صكوك ذات الطابع الدولي، و ذلك لدعم تنفيذ مبادرتها التي أطلقتها سنة 2013 و المتمثلة في مبادرة " دبي مركز عالمي للصكوك"، حيث بلغ إجمالي قيمة الصكوك المدرجة في أسواق دبي منذ إطلاق المبادرة و حتى نهاية عام 2013 حوالي 5.4 مليار دولار، و مع تطور تدفق إدراجات الصكوك على سوق دبي المالي و ناسداك دبي ارتفعت القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك المدرجة إلى 36.7 مليار دولار أمريكي عام 2015، ما يجعل دبي في المرتبة الأولى عالميا في إدراج الصكوك الإسلامية.<sup>27</sup>

## 5- واقع الصكوك الإسلامية في الجزائر وتحدياتها

### 5-1 أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- تزايدت أهمية الصكوك الإسلامية في النشاط الاقتصادي نتيجة العديد من العوامل أبرزها:
- إن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة و حكمة و تكامل النظام المالي الإسلامي؛
  - تسهم الصكوك في جذب شريحة كبيرة من أصحاب رؤوس الأموال التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و خاصة من خارج العالم الإسلامي؛
  - تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية و الشركات و مراكزها المالية، و ذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية و لا تحتاج لتكلفة كبيرة لتمويلها و إدارتها؛
  - تتيح للحكومة الحصول على تمويل لمشروعاتها، خاصة التنمية و مشاريع البنية التحتية؛
  - تتيح للشركات الحصول على تمويل مشروع يساعدها في التوسع في أنشطتها الاستثمارية؛
  - المساعدة في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال امتصاص فوائض السيولة و توفير تمويل مستقر و حقيقي للدولة ( استخدام الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات السياسة النقدية و فقا للمنظور الإسلامي).
  - المساعدة في تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة.

### 5-2 معوقات صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

أهم التحديات التي تعيق تطور سوق الصكوك الإسلامية تتمثل فيما يلي:

- غياب الإطار القانوني و التشريعي الذي ينظم العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر و الذي يشكل عائقا كبيرا في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية حيث لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري ممتثلا في قانون النقد و القرض أحكاما تراعي الضوابط الشرعية للعمل المالي الإسلامي؛
- رفضت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة إدراج الصكوك الإسلامية تحت مسمى السندات الإسلامية ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية؛

- غياب تام لعقود التمويل الإسلامي و التي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها وذلك بالرجوع إلى القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بنظام النقد والقرض؛
- لا يتيح القانون التجاري الجزائري إصدار صكوك الاستثمار بصفحتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة دون أن يكون لحاملها صفة المساهمين؛
- قلة الكوادر البشرية المؤهلة و المدربة و صاحبة الخبرة في مجال المالية الإسلامية عامة و التصكيك الإسلامي خاصة<sup>28</sup>.

## الخاتمة

لقد عرفت الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام تطورا ملحوظا في العديد من دول العالم، كما تنوعت منتجاتها من بينها الصكوك الإسلامية التي تلعب دورا بارزا في توفير موارد لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و البنى التحتية باعتبارها أداة تمويلية حديثة و قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الصك ورقة مالية تتفق مع غيرها من الأوراق المالية التقليدية ( الأسهم و السندات) في بعض الإجراءات الإدارية من حيث التنظيم و الإصدار، ولكنه يتميز عن غيره من الأوراق المالية التقليدية بأنه ورقة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها منذ بداية إصداره و حتى انتهاء أجله؛
- يؤدي تمويل العجز عن طريق إصدار أدوات الدين العام (السندات و أذونات الخزنة) إلى انخفاض السيولة المالية لدى القطاع الخاص و التأثير سلبا على الاستثمار؛
- تعد الصكوك الإسلامية وسيلة غير تقليدية لتمويل عجز الموازنة العامة، يمكن استبدالها بالوسائل التقليدية في تمويل عجز الموازنة العامة لكثرة ما يترتب على هذه الوسائل من مشكلات اقتصادية و اجتماعية؛
- استطاعت كل من ماليزيا و الإمارات العربية المتحدة تطوير سوق الصكوك الإسلامية من الناحية التشريعية و أيضا التنفيذية حيث تم استخدامها في تمويل المشروعات الضخمة؛
- لا تزال الصكوك الإسلامية في الجزائر تواجه مجموعة من العراقيل التشريعية و التنظيمية تمنعها من التطور و الانتشار.
- يمكن أن تكون الصكوك الإسلامية الأداة اللازمة لتمويل العجز في ميزانية الجزائر حيث توفر مايلي:

- أ- تنوع في مصادر التمويل: فكل تجربة من تجارب إصدار الصكوك و العمل بها تين قدرتها على التنوع في مصادر التمويل؛
- ب- اجتذاب رؤوس أموال ضخمة: فكل عرض للصكوك يقابل بطلب أكبر مرات عديدة و هذا ما سهل طرح إصدارات بمبالغ ضخمة؛

ت- اجتذاب رؤوس أموال متوسطة و طويلة الأجل: تستخدم في تمويل المشاريع التنموية و مشاريع البنى التحتية.

## الهوامش و الإحالات

- <sup>1</sup> أحمد عبد الصبور الدلجاوي، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة. مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي، العدد 03، مارس 2018، ص 250.
- <sup>2</sup> كمال رزيق، إبراهيم الشيخ التهامي، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة- الصكوك الإسلامية الخضراء أنموذجا-، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10/ العدد 01 (2019)، ص 101.
- <sup>3</sup> باهي نوال، أيمن فريد، مرجع سبق ذكره، ص 139
- <sup>4</sup> أحمد عبد الصبور الدلجاوي، مرجع سبق ذكره، ص 251.
- <sup>5</sup> نزار، موسى رحمانى، دور الصكوك الإسلامية في سوق رأس المال الماليزي- دروس مستفادة-، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد التاسع عشر، حوان 2016، ص 81.
- <sup>6</sup> عمارة بختي، مساهمة البنوك الإسلامية في تنمية الصكوك الإسلامية في سوق الإمارات، AL-RIYADA For Business Economics، المجلد رقم 04، العدد 01، يناير 2018، ص ص 109-110.
- <sup>7</sup> سناء نزار، موسى رحمانى، مرجع سبق ذكره، ص 82
- <sup>8</sup> باهي نوال، أيمن فريد، مرجع سبق ذكره، ص 140.
- <sup>9</sup> نزار، موسى رحمانى، مرجع سبق ذكره، ص 82.
- <sup>10</sup> باهي نوال، أيمن فريد، مرجع سبق ذكره، ص 141
- <sup>11</sup> لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة : دراسة مقارنة الجزائر- تونس، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 114.
- <sup>12</sup> الطيب الداودي، صبرينة كردودي، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، ورقة بحثية مقدمة المؤتمر حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية- بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية- يومي 05-06/05/2014، ISRA، ص 03.
- <sup>13</sup> عبد الحكيم محمد أميبية، عبد اللطيف البشير التونسي، مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة التنموية في ليبيا، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الأول، يونيو 2017، ص 39.
- <sup>14</sup> لحسن دردوري، مرجع سبق ذكره، ص 122.
- <sup>15</sup> لحسن دردوري، نفس المرجع السابق، ص 123
- <sup>16</sup> باهي نوال، أيمن فريد، مرجع سبق ذكره، ص 141.
- <sup>17</sup> رشيد درغال، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، مجلة العلوم الاجتماعية و

<sup>18</sup> لحسن دردوري، مرجع سبق ذكره، ص 126

<sup>19</sup> رفيق يوسف، بهلول لطيفة، فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة- قراءة في التجربة المالية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر- مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، عدد خاص، المجلد رقم (1)، أبريل 2018 ص 255.

<sup>20</sup> رميتة حبيبة، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل عجز الخزينة العمومية بالجزائر، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 3 العدد 2، ديسمبر 2017، ص 123.

<sup>21</sup> رميتة حبيبة، مرجع سبق ذكره ص 135.

<sup>22</sup> محمد حسين محمد تنيرة، استدامة تمويل عجز الموازنة العامة بين البدائل التقليدية و الإسلامية ( عرض تجربة ماليزيا)، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2019، ص 118

<sup>23</sup> رميتة حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 14

<sup>24</sup> محمد حسين محمد تنيرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 119-118.

<sup>25</sup> عمارية بختي، مرجع سبق ذكره، ص 120

<sup>26</sup> عبد الحكيم أحمد امبية، عبد اللطيف البشير التونسي، مرجع سبق ذكره، ص 47

<sup>27</sup> عمارية بختي، مرجع سبق ذكره، ص 120

<sup>28</sup> أحمد بن خليفة، حفوطة الأمير عبد القادر، مساهمة الصكوك الإسلامية في تحسين عجلة التنمية بالجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، العدد الثالث، أوت 2017، ص 177.

# بيع المربحة في النظام المصرفي الإسلامي

- رؤية فقهية معاصرة -

إعداد

الدكتور طيب عمور محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالبة الدكتوراه عياد هاجر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البليدة 2 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## مقدمة:

لقد قطعت المصارف الإسلامية شوطا بعيدا في التأسيس للصناعة المالية الإسلامية، وانتشرت انتشارا ذا بال في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وأصبحت تزاخم البنوك التقليدية في ابتكار أدوات مالية إسلامية قائمة على المزاجية بين الربحية والتقييد بمبادئ الشريعة الإسلامية، وحظيت باعتراف عالمي بصحة المبادئ الاقتصادية التي تقوم عليها، وبكفاءتها الإدارية والتنظيمية والاقتصادية، وقد اعتمدت البنوك الإسلامية على عدة صيغ تمويلية مشروعة، وأهم هذه الصيغ هو بيع المربحة للأمر بالشراء، الذي يعتبر العمود الفقري الذي قامت عليه هذه البنوك منذ نشأتها ولا زال يأخذ حيزا كبيرا في نشاطاتها المصرفية، لما له من كبير فائدة في تنشيط الحياة الاقتصادية، تعود بالنفع على المصارف والمواطنين والمجتمع والدولة ككل، هذه الصيغة الاستثمارية التي تجد أصولها في الفقه الإسلامي العتيق، تم تحديثها وابتكار طرق وصيغ جديدة لها لتنسجم مع روح العصر وتطوره الاقتصادي بما لا يخرج عن مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، وسنحاول في هذه الورقة البحثية الوقوف على هذه الصيغة التمويلية المسماة ببيع المربحة للأمر بالشراء، فنعرض لمفهومها، وشروطها، وموقف الفقهاء المسلمين المعاصرين منها، معرجين على مخاطرها.

المبحث الأول: مفهوم المربحة: ندرس في هذا المبحث مفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء، فنذكر تعريفها، والفرق بين المربحة القديمة والمربحة المعاصرة، والشروط التي يجب توفرها فيها.

### المطلب الأول: تعريف المربحة:

#### الفرع الأول: تعريف المربحة لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف المربحة لغة: المربحة في اللغة مأخوذة من الربح، والربح النماء في التج، وريح في تجارته يريح ربحا وربحا ورباحا أي استشف، وهذا بيع مريح إذا كان يريح فيه والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها وتجارة رابحة يريح فيها<sup>1</sup>. وبيع المربحة: هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة، ويقال أعطاه مالا مربحة على الربح بينهما<sup>2</sup>.

ثانيا: تعريف المربحة اصطلاحا: عرف الفقهاء بيع المربحة بعدة تعريفات، وسنذكر تعريفها عند الفقهاء القدامى منهم والمحدثون:

#### 1- تعريف المربحة عند فقهاء المذاهب:

- تعريف المربحة عند الحنفية: "المربحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة"<sup>3</sup>.
- تعريف المربحة عند المالكية: "المربحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"<sup>4</sup>.
- تعريف المربحة عند الشافعية: بيع المربحة هو: "عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة"<sup>5</sup>.
- تعريف المربحة عند الحنابلة: "بيع المربحة هو البيع برأس المال وريح معلوم"<sup>6</sup>.

وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها إلا أنها كلها تدور حول معنى واحد، وهو أن بيع المربحة يبيع يذكر فيها ثمن السلعة الأول مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.

## 2- تعريف بيع المربحة للأمر بالشراء عند الفقهاء المعاصرين:

- تعريف الدكتور محمد سليمان الأشقر: "يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة... ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر أجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً"<sup>7</sup>.

- تعريف الدكتور يونس المصري: بيع المربحة للأمر بالشراء هو: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي. فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"<sup>8</sup>.

- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: بيع المربحة هو: " أن يتقدم شخص إلى المصرف راغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة أو شراء أجهزة مخبر أو أجهزة طبية أو آلات معمل معين، فيشتري المصرف تلك الأشياء، ثم يبيعها لراغبها بثمن معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي. وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المربحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول"<sup>9</sup>.

## الفرع الثاني: الفرق بين المربحة القديمة والمربحة للأمر بالشراء<sup>10</sup>:

- السلعة في المربحة القديمة تكون حاضرة عند البائع بخلاف المربحة للأمر بالشراء فليست موجودة لدى المصرف.

- المربحة القديمة تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المربحة للأمر بالشراء ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة .

- المواعدة في المربحة المصرفية قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولاً، إذ لم يشتري المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها، أما الثمن في المربحة القديمة فمعلوم في المجلس.

- في المربحة القديمة يكون البائع مربحة قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للاتجار بها، وقد يمضى وقت بين شرائها وإعادة بيعها. أما في المربحة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعدته بشراء السلعة.

- المربحة القديمة قد تكون مربحة حالة أو مؤجلة، أما المربحة المصرفية فالغالب أنها مؤجلة، فالمصرف يشتري السلعة بثمن نقدي، ليعيد بيعها بثمن مؤجل.

- المربحة القديمة إذا كانت حالة فربح البائع فيها كله ربح نقدي لقاء جهده ووقته ومخاطرته، أما المربحة المصرفية المؤجلة فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل، أي ربح في مقابل الأجل.

- المربحة القديمة فيها خلاف بين الفقهاء حول ما يجب أن يدخل في الثمن الأول أو لا يدخل، من مصاريف وأجور وسواها. أما المربحة المصرفية فالأمر فيها ههنا سهل، إذ كل التكاليف تدخل في الثمن.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء وشروطها وصورها:

الفرع الأول: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء

لم يحظ بيع المرابحة للأمر بالشراء الذي تجريه المصارف الإسلامية بالاتفاق حول جواه، ويمكننا في هذا المجال أن نميز بين اتجاهين فقهيين، محرم، ومجيز:

أولاً: القائلون بتحريم بيع المرابحة للأمر بالشراء: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى منع معاملة بيع المرابحة في صورته المعاصرة، وممن قال بهذا القول: ورجح المنع جمع من العلماء المعاصرين منهم عبد العزيز بن باز<sup>11</sup>، والدكتور محمد الأشقر<sup>12</sup>، والدكتور بكر أبو زيد<sup>13</sup>، والدكتور رفيق بن يونس المصري<sup>14</sup> وغيرهم، وبالتحريم أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية<sup>15</sup>.

ثانياً: القائلون بمشروعية بيع المرابحة للأمر بالشراء: ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية اليوم، تخريجاً على الرأي القائل بجواز الإلزام بالوعد في بيع المرابحة، وممن قال بهذا القول من العلماء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي<sup>16</sup> والدكتور وهبة الزحيلي<sup>17</sup>، والدكتور عبد الله بن منيع<sup>18</sup> والدكتور علي القره داغي<sup>19</sup>. والدكتور علي أحمد السالوس<sup>20</sup>. وهذا الرأي أخذت معظم المصارف الإسلامية.

ومن الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي ما ذكره وهبة الزحيلي بقوله: "وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً"<sup>21</sup>.

الفرع الثاني: شروط بيع المرابحة للأمر بالشراء: بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توفرها في عقد البيع بصفة عامة فإن بيع المرابحة يتضمن شروطاً زائدة هي<sup>22</sup>:

1- أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً ، لم يجز بيع المرابحة ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والبيع الفاسد - وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة - لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله ، لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية ، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المرابحة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته ، لا القيمة أو المثل.

2- العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني ، صحة المرابحة لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع ، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد

3- أن يكون الثمن مثلياً، كالنقود، والمكيل، والموزون، سواء جعل الربح من جنس الثمن، أو من خلاف جنسه. وبيان ذلك: أن رأس المال إما أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثل له كالعدديات المتفاوتة. فإن كان مثلياً جاز بيعه مرابحة على الثمن الأول ، سواء باعه من بائعه أم من غيره ، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً .

وإن كان قيمياً لا مثل له من العروض ، فإنه لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه ، فإما أن يقع البيع على غير



ذلك العرض ، وإما أن يقع على قيمته ، وعينه ليس في ملكه ، وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها .

4- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، وأموال الربا عند المالكية : كل مقتات مدخر ، وعند الشافعية : كل مطعوم ، وعند الحنفية والحنابلة : كل مكيل وموزون ، واتفق الجميع على جريان الربا في الذهب والفضة ، وما يحل محلها من الأوراق النقدية على الصحيح . وهذا شرط متفق عليه.

5- تملك المصرف للسلعة قبل بيعها بأن يقوم بحيازتها وإدخالها في ملكه.

6- أن يكون الربح معلوما العلم بالربح ضروري ، لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع ، فإن كان الثمن مجهولا حال العقد ، لم تجز المرابحة .

ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقدارا مقطوعا أو بنسبة عشرية في المائة ، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءا منه ، سواء أكان حالا نقديا أو مقسطا على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلا.

7- بيان الأجل الذي اشترى إليه لأن له حصته في الثمن، وبيان نقصه إن نقص، وبيان رخصه وغلاه إذا اشتراه غاليا و صار رخيصا.

8- وجوب صيانتها عن الخيانة، وشبهة الخيانة، والتهمة، لأن أصل البيع بيع أمانة.

**المطلب الثالث: صور بيع المرابحة للمرابحة للأمر:**

هناك عدة صور تطبقها المصارف الإسلامية لبيع المرابحة للأمر بالشراء، وأهم هذه الصور هي: الصورة الأولى: وهي الأكثر تداولاً بين المصارف الإسلامية، وصورتها كما ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي أن يطلب العميل من البنك أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة بأن يذكر أوصافها والشركة المصنعة لها مقابل ربح معلوم يتفقان عليه مسبقا، فيوافق المصرف على شراء السلعة بالمواصفات التي يحددها العميل ومن الجهة التي يعينها، على مقدار معين أو نسبة معينة من الربح تدفع في الأجل المحدد، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها. ويكون المصرف هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعه الرد بالعيب. كما هو مقرر شرعا ومقابل ذلك يتعهد العميل بشراء السلعة بالثمن المتفق عليه بعد أن يحوزها المصرف، ويتعهد المصرف بتسليمها له، ويتم تحرير هذا الوعد وتوقيعه من المصرف والعميل معا، وهذه الصورة تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف، ويضيف القرضاوي قائلا: "وهذه الصورة إذا حللناها إلى عناصرها الأولية نجد أنها مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء. ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول أو الثمن والكلفة). وهذا هو المقصود بكلمة المرابحة هنا<sup>23</sup>.

الصورة الثانية: الصورة الثانية: وهي شبيهة بالصورة الأولى: إلا أنها تقوم على أساس عدم الالتزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف<sup>24</sup>.

الصورة الثالثة: وهي مثل الصورتين السابقتين إلا أنها تقوم على أساس الإلزام بالوعد لأحد الفريقين العمل أو المصرف<sup>25</sup>.

المبحث الثاني: أساليب تطبيق المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ومخاطرها:

المطلب الأول: أساليب تطبيق المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية<sup>26</sup>:

- الأسلوب الأول: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة يحدد أوصافها ويقوم المصرف بالحصول عليها بطريقته من أي مصدر، ثم يقوم ببيعها مربحة للعميل.

- الأسلوب الثاني: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة محددة بأوصافها ومصدرها وكل البيانات المتعلقة بها، ويقوم المصرف بشراءها ببيعها مربحة لطالها.

- الأسلوب الثالث: أن يتقدم المستورد إلى البنك ليقوم باستيراد السلعة وبيعها مربحة للمستورد، وبما أن رخصة الاستيراد بيد المستورد، والبنك لا يمكنه بيع السلعة مربحة حتى يحوزها في ملكه،

وهنا يتعين على البنك أن يسلك إحدى طريقتين بحسب ما تسمح به القوانين الداخلية:

الطريقة الأولى: أن يتنازل المستورد عن رخصة الاستيراد للبنك حتى يستطيع شراء السلعة لنفسه ثم بيعها للعميل.

الطريقة الثانية: أن تستخدم الرخص الاستيرادية للعملاء لإتمام عمليات الاستيراد وترد سندات الشحن باسم المصرف ويتم تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية باسم العميل ويتم إبرام عقد البيع معه مربحة.

- الأسلوب الرابع: توكيل البائع أو المورد في إجراء عملية البيع مربحة نيابة عن البنك.

- الأسلوب الخامس: توكيل المشتري في إجراء عملية البيع مربحة نيابة عن البنك

المطلب الثاني: مخاطر بيع المراجعة للأمر بالشراء: هناك عدة مخاطر ناتجة عن التعامل بالمراجعة، ويمكن رد هذه المخاطر إلى:

**1- اختلاف المواصفات:** اعتبر الفقهاء المسلمون فوات الصفة المشروطة في المبيع عيباً يثبت الخيار الحق في إمضاء العقد أو فسخه، وخيار الوصف كما عرفه البعض: " حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه"<sup>27</sup>. وقد أشار القانون المدني الجزائري إلى هذا الخيار فقي الامادة 379 فقرة 1 التي جاء فيها: " يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري"<sup>28</sup>.

ولا شك بأن ثبوت حق الفسخ للعميل في عقد المراجعة من شأنه أن يكلف المصرف خسارة كبيرة، لأنه سيتحمل المسؤولية عن مخاطر اختلاف مواصفات السلعة، وذلك على اعتبار أنه قام بشراء السمعة لنفسه قبل أن يبيعها للمشتري.

**2 - ظهور العيوب الخفية:** خيار الرد بالعيب خيار ثابت للمشتري في جميع البيوع ومنها بيع المربحة، وقد أشارت إلى ذلك المادة 379 فقرة 01 بقولها: "يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها".

وفي بيع المربحة إذا ظهر عيب خفي في السلعة التي اشتراها المصرف لفائدة العميل واستعمل المشتري حقه في رد المبيع وفسخ العقد فإن المصرف يتكبد خسارة كبيرة أضعاف ما كان يأمله من ربح لو تم العقد. لذلك فإن المصرف سيتحمل مسؤولية مطالبته بالتعويض من قبل العميل الأمر في حالة ظهور عيوب خفية في المبيع.

وفي الفقه الإسلامي ضمن البائع عيب المبيع، ويكون المشتري بالخيار (خيار العيب) بين فسخ البيع ورد المبيع واسترداد الثمن، وبين إمساك المبيع إن رضيه، إذا ثبت كون العيب موجوداً عند البيع أو بعده قبل التسليم، وعند المشتري، وجهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، ولم يشترط البائع السلامة عن العيب في المبيع، وأن تكون السلامة من العيب غالبية في مثل المبيع المعيب، وألا يزول العيب قبل الفسخ. وهذا رأي جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: يرجع المشتري بنقصان العيب فقط إن شاء<sup>29</sup>.

كما يقوم البائع بضمان الخيانة أو فسخ عقود المربحة بسبب الخيانة: يرى الحنفية أنه إذا ظهرت الخيانة في المربحة بإقرار البائع، أو برهان عليها أو بنكوله عن اليمين، كان للمشتري الخيار: إن شاء أخذ المبيع، وإن شاء رده؛ لأن المربحة عقد مبني على الأمانة؛ لأن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة أو ضمناً، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب<sup>30</sup>.

**3- هلاك السلعة قبل التسليم:** من المخاطر التي يتضمنها بيع المربحة هلاك السلعة قبل تسليمها إلى العميل، وهنا يتحمل المصرف تبعه الهلاك، وقد أشارت المادة 369 من القانون المدني إلى أنه: "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعدار المشتري بتسليم المبيع".

أما في الفقه فيضمن البائع المبيع وينفسخ عقد البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بأفة سماوية، أو بفعل المبيع نفسه، أو بفعل البائع ويرجع المشتري على البائع بالثمن إذا كان البائع قد قبضه. هذا تفصيل الحنفية، ويوافقهم الشافعية في الجملة في فسخ البيع بهلاك المبيع بأفة سماوية، أما المالكية والحنابلة فقالوا: لا ينفسخ البيع، بل للمشتري أن يجبر البائع على تسليم ما يماثل المبيع إن كان من المثليات، وعلى دفع قيمته إن كان من القيميات، وله عند الحنابلة أن يفسخ البيع إذا شاء، وأن يسترد الثمن من البائع<sup>31</sup>.

5- توقف المشتري عن دفع الأقساط: يقع على عاتق العميل الالتزام بدفع الأقساط التي بقيت في ذمته نظير السلعة التي اشتراها، إلا أنه قد يحدث أن يتوقف المشتري عن دفع الأقساط التي تقع على عاتقه بسبب عجزه أو مماطلته، ومع ذلك لا يمكن للبنك أن يوقع على هذا المدين غرامات التأخير كما تفعله البنوك الربوية، حيث جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي: " 1 - إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط أو بدون شرط ، لأن ذلك وبإباحة محرم .

2 - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"<sup>32</sup>.

وهنا يحق للمصرف - بعد إغذار المدين - الحجز على السلعة لأنها مرهونة للبنك ضماناً للدين، ثم بيعها في المزاد العلني، وقد لا ترسو هذه المزايدة عن مبلغ كاف لتغطية ثمن السلعة فيخسر البنك بذلك.

خاتمة: في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى أهمية بيع المرابحة في تمويل النشاط الاقتصادي بما يعود بالفائدة على العملاء، والبنك، والمجتمع ككل، غير أن هذا العقد مشروط بجملة من الشروط، ومن هنا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة يجيز هذه المعاملة بضوابطها المشروعة، ومما ورد في القرار ما نصه: "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد ، والمرابحة للأمر بالشراء ، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر ما يلي :

أولاً: أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي :

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المربحة للأمر بالشراء .

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية ، بجهود خاصة ، أو عن طريق المشاركة والمضاربة ، مع أطراف أخرى. ثانياً: أن تدرس الحالات العلمية لتطبيق المربحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق ، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المربحة للأمر بالشراء"<sup>33</sup>.

- 
- <sup>1</sup> ابن منظور محمد بن مكرم الأفيقي، لسان العرب، ج، ط1، بيروت، دار صادر، ص.442.
  - <sup>2</sup> المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت، ط1، دار الفكر المعاصر، 1410هـ، ص.647؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، القاهرة، دار الدعوة، ص.266.
  - <sup>3</sup> شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ج3، بيروت، الناشر دار الكتب العلمية، 1998، ص.106.
  - <sup>4</sup> ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، القاهرة، دار الحديث، 2004، ص.229.
  - <sup>5</sup> الرافي عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، ج9، بيروت، دار الفكر، ص.5.
  - <sup>6</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج4، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ، ص.280.
  - <sup>7</sup> بيع المربحة كما تجر به البنوك الإسلامية، ط، دار النفائس، عمان، 1995، ص.6.
  - <sup>8</sup> بيع المربحة للأمر بالشراء، ص1133، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5.
  - <sup>9</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ط4، دار الفكر، دمشق، ص.3776، 3777.
  - <sup>10</sup> رفيق يونس المصري، بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5.
  - <sup>11</sup> في فتوى له منشورة في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور: محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، عمان، دار النفائس ، 1418هـ، ص.107.
  - <sup>12</sup> بيع المربحة كما تجر به البنوك الإسلامية بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المرجع السابق، ص.72.
  - <sup>13</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2 / 983).
  - <sup>14</sup> بحوث في المصارف الإسلامية، ص258.
  - <sup>15</sup> مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع (ص 114). د.عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، ج10، ط2، دار المدار للنشر، الرياض، 2012، ص.8.
  - <sup>16</sup> بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية.
  - <sup>17</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص.3777.

<sup>18</sup> انظر الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2 / 863).

<sup>19</sup>علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1422 هـ، ص.102.

<sup>20</sup> موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مكتبة دار القرن مصر، مكتبة دار الثقافة، قطر، ص.494.

<sup>21</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص.3778. وانظر في تطبيقات الإلزام بالوعد: د. عبد الله بن محمد العمراني، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة العلوم الشرعية، عدد32، رجب، 1435هـ.

<sup>22</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ط1، مصر، مطابع دار الصفوة، ص.ص. 319-322: أحمد علي عبد الله، المربحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط2، السودان، الدار السودانية للكتب، 2016، ص.ص. 35-58: ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج3، ط2، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 143، ص.ص. 317-323؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 40-41 ( 5/2 و3/5)؛ بكر ربحان، بيع المربحة للأمر بالشراء، ليبيا، منشورات مصرف الجمهورية، ص.ص. 13-18؛ بشأن الوفاء بالوعد والمربحة للأمر بالشراء، مجلة المجمع (ع 5، ج 2 ص. 494 و753 و965)، السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص.494.

<sup>23</sup> د. يوسف القرضاوي، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة، 1987، ص.ص. 24-26.

<sup>24</sup> حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط1، «طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996، ص.26.

<sup>25</sup> المرجع والموضع نفسه.

<sup>26</sup> د. هند عبد الغفار إبراهيم، الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمربحة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، عدد 27، فبراير، 2016، ص.ص. 105-109.

<sup>27</sup> سلام الفتلاوي، ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع - دراسة مقارنة، العراق، جامعة بابل، 2008، ص.11.

<sup>28</sup> الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم..

<sup>29</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص.ص. 3193، 3194.

<sup>30</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص. 3195.

<sup>31</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص.ص. 3193، 3194.

<sup>32</sup> مجلة المجمع الفقهي عدد 6 جزء 1، ص.ص. 447 - 448.

### قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، القاهرة، دار الدعوة، ص. 266.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، القاهرة، دار الحديث، 2004.
- ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج 4، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1405 هـ.
- ابن منظور محمد بن مكرم الأفيقي، لسان العرب، ج 1، ط 1، بيروت، دار صادر، ص. 442.
- أحمد علي عبد الله، المراجعة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط 2، السودان، الدار السودانية للكتب، 2016.
- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975. المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. .
- الرافي عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، ج 9، بيروت، دار الفكر.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع.
- المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت، ط 1، دار الفكر المعاصر، 1410 هـ.
- بكرريحان، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ليبيا، منشورات مصرف الجمهورية.
- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط 1، «طع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996.
- د. عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، ج 10، ط 2، دارالمدار للنشر، الرياض، 2012.
- دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 3، ط 2، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5.
- سلام الفتلاوي، ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع - دراسة مقارنة، العراق، جامعة بابل، 2008.
- شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ج 3، بيروت، الناشر دار الكتب العلمية، 1998.
- عبد الله بن محمد العمراني، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة العلوم الشرعية، عدد 32، رجب، 1435 هـ.
- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط 7، مكتبة دار القرن مصر، مكتبة دار الثقافة، قطر.

- 
- علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1422 هـ.
- محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، عمان، دار النفائس، 1418 هـ.
- محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجرّه البنوك الإسلامية، ط، دار النفائس، عمان، 1995.
- هند عبد الغفار إبراهيم، الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، عدد 27، فبراير، 2016.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ط1، مصر، مطابع دار الصفوة.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ط4، دار الفكر، دمشق.
- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة، 1987.



# المصارف الإسلامية \_ المعوقات والتحديات \_

إعداد

الدكتور طارق سعادي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور عز الدين نشاد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## مقدمة:

لقد أضحت المصارف الإسلامية في وقتنا الراهن ضرورة اقتصادية ملحة لكل المجتمعات والدول الإسلامية التي ترغب في تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة نشاطاتها الإقتصادية من معاملات وتبادل وغيرها، فهذه المجتمعات لا تتعامل بالربا (الفائدة)، وهي الميزة التي تقدمها المصارف الإسلامية خلافاً للمصارف التقليدية الأخرى ذات الطابع التوجه الربوي، هذا ما يجعل المصارف الإسلامية تواجه العديد من المشاكل والتحديات في نشاطاتها.

وقد هدفت هذه الورقة البحثية بالدراسة لمختلف المشاكل والتحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية، مما يستوجب طرح التساؤل التالي:

ما هي مختلف المشاكل والتحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية ؟

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة إشكالية هذا الموضوع من خلال تغطية المحاور التالية:

❖ المحور الأول: مفاهيم حول المصارف الإسلامية:

❖ المحور الثاني: معوقات عمل المصارف الإسلامية:

❖ المحور الثالث: تحديات عمل المصارف الإسلامية.

المحور الأول: مفاهيم حول المصارف الإسلامية:

### 1. تعريف المصارف الإسلامية:

إن أي مؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي تقوم بها، والخدمات التي تقدمها للمجتمع، وقد عرفنا وظائف المصارف التقليدية المتمثلة في قبول الودائع، ومنح القروض، ومضاعفة المعروض النقدي وتقديم الخدمات المصرفية مثل الحوالات والصرافة، وأعمال المقاصة والمصارف الإسلامية، تقوم بتلك الخدمات ولكن وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وتزيد عليها قيامها بالوظائف الاجتماعية مثل دفع زكاة المساهمين وفتح القروض الحسنة، والمساعدات المالية، كما تزيد على المصارف بتوسعها في المجال الاستثماري ذلك أن الجانب الاستثماري في البنوك التجارية التقليدية مقتصر على منح الائتمان المصرفي، بينما هو في المصارف الإسلامية متسع سواء فيما يتعلق بالاستثمار غير المباشر عن طريق العملاء وفق لصيغ الاستثمار المختلفة، أو عن طريق الاستثمار المباشر الذي تقوم به المصارف الإسلامية مثل الاستثمار العقاري، وهي بهذا المفهوم تستحق أن يطلق عليها المصارف الشاملة أي أن عملها لا ينحصر في الوساطة المالية، بل يتعدى ذلك إلى الجانب الاستثماري والجانب الاجتماعي، كما تستحق أن يطلق عليها مصارف تنموية.<sup>1</sup>

المصارف الإسلامية تتقيد بوظيفة النقود التي هي تسهيل انتقال السلع والخدمات وتتجنب الربا أخذاً أو إعطاءً، وتحل محله المشاركة سواء بين مال ومال (شركات الأموال) أو بين جهد ومال (المضاربة الشرعية) فالربح من منظور الشرع لا يستحق إلا بمال (كالمبادلات وشركات الأموال) أو عمل (كالإجارة وشركة الصنائع والمضاربة) أو ضمان (كشركة الوجوه).<sup>2</sup>

## 2. أهداف المصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها، و بعض هذه الأهداف عقيدي مرتبط بالشريعة الإسلامية كعقيدة، وبعضها اقتصادي مثل هدف استغلال وتوظيف ثروة الأمة الإسلامية وتنميتها، ولعل من أهم هذه الأهداف ما يلي:<sup>3</sup>

❖ تحقيق معنى العبودية في المال لله تعالى، فقد خلق الله تعالى الجن والإنس لعبادته، ويدور حول ذلك الفلك كل ما يرتبط بهما من أشياء من الجمادات والأحياء قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، الذاريات (56)، وقال تعالى (وإن من شيء إلا ليسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)، وقال تعالى (ولله يسجد من في السموات والأرض):

❖ رفع الحرج الشرعي عن الأفراد و المؤسسات الإسلامية و ذلك بإيجاد البديل الشرعي لاستثمار الأموال بدلا من التعامل الربوي، وقد ظهر ذلك جليا من الإقبال المتزايد على التعامل مع المصارف الإسلامية، بل إنني أكاد أجزم أن فتح المصارف الجديدة يكاد يكون مقتصر على المصارف الإسلامية، بل إن المصارف التقليدية بدأت بفتح فروع إسلامية، كما أن بعضها يصح بان فتحه للفرع الإسلامي يعد النواة للتحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي؛

وفي هذا الصدد تم تعديل قانون المصارف الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م ليسمح هذا التعديل للبنوك التجارية التقليدية بفتح فروع إسلامية، وقد باشر بعضها عملية الإعداد لفتح فروع إسلامية مثل بنك التسليف الزراعي، والبنك الأهلي اليمني؛

❖ تحقيق الأرباح للمساهمين والمودعين، فالمصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية تعمل وفق المنطق الاقتصادي، وبالتالي فإن من أهدافها الرئيسية هو تحقيق الأرباح للمساهمين فيها و المودعين لديها، بل إن هدف تحقيق الأرباح يعد احد مقومات استمرارها ونموها، ذلك أن الشريعة الإسلامية تحث على تحقيق الأرباح، بل إن الإسلام جعل الربح وقاية لرأس المال، وجعل مقاصد عقود الاستثمار هو تحقيق الأرباح فبعض العقود هي عقود شراكة في الربح مثل عقد المضاربة، كما أن تلاقي العمل ورأس المال هدفه تحقيق الأرباح و تنمية المال؛

❖ توفير الأموال لمن يحتاج إليها بالصيغ الشرعية، و كذلك الاستثمار المباشر للأموال، فالمعروف أن المصارف الإسلامية تقوم بثلاثة أنواع من الاستثمارات وهي:

أ- الاستثمار غير المباشر عن طريق منح تمويلات لعملائها وبقالصيغ الاستثمار الإسلامي؛

ب- الاستثمار المباشر عن طريق إنتاج السلع و الخدمات بطريقة مباشرة مثل إقامة المدن السكنية، وإقامة الصناعات المختلفة والمتاجرة بالسلع المصنعة؛

ج- الاستثمار في تقديم الخدمات المصرفية كخدمات الصرافة والحوات، والحفظ الآمن وخدمات المقاصة، وخدمات الصرافات الآلية وبقالصيغ الاستثمار الإسلامي.

❖ إيجاد اليد العاملة في الصيرفة الإسلامية، ذلك أن تطوير الصيرفة الإسلامية تحتاج إلى مجموعة مقومات أهمها:

أ- علماء في الشريعة الإسلامية وخاصة في الفقه الإسلامي، وعلى وجه الخصوص في فقه المعاملات الذي هو مناط صيغ الاستثمار الإسلامي، وفي اعتقادي أن هذه الفئة متوفرة، وتحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي؛

ب- علماء في الاقتصاد، وعلى وجه الخصوص في النقود والبنوك والاستثمار والتمويل، وهذه الفئة هي الأخرى متوفرة وتحتاج إلى تأهيل أيضا في الجانب العملي في أعمال البنوك وفي الجانب الشرعي؛

ج- الفئة الثالثة العاملين التنفيذيين (الإدارة التنفيذية) داخل المصارف الإسلامية، وفي اعتقادي أن هذه الفئة هي الفئة الأصعب، وتحتاج إلى ثلاثة أنواع من التأهيل هي:

✘ تأهيل في الجانب المصرفي العام؛

✘ تأهيل في الجانب الشرعي وبالذات في فقه المعاملات؛

✘ تأهيل في الجانب المصرفي الإسلامي، وهذا لا يكون إلا من خلال العمل في المصارف الإسلامية.

د- يحتاج تطوير الصيرفة الإسلامية إلى مؤسسات مصرفية إسلامية، وأهمها:

✘ المصارف الإسلامية، وهذه أخذت تنتشر بشكل كبير على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وخاصة عقب الأزمة العالمية؛

✘ شركات التأمين الإسلامية ذلك أن عملها مرتبط بعمل المصارف الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالتأمين على التجارة، و التأمين على الودائع، والتأمين على الممتلكات والتأمين على العاملين، وهذه الشركات لا يزال فيها شحح ولكن تطوير الصيرفة الإسلامية سيعمل على تطويرها؛

✘ الأسواق المالية الإسلامية، وهذه فيها شحح حتى هذه اللحظة، لكن الزمن كفيل بإنشائها وتطويرها خاصة أن جانبها الفكري (الشرعي) متوفر، وهناك اجتهادات فقهية في هذا الشأن تعد أساسا مناسباً لإنشاء الأسواق المالية الإسلامية، كما أن هناك نماذج للأسواق المالية الإسلامية بدأت تظهر مثل السوق المالية في البحرين وفكرة السوق المالية الإسلامية في الإمارات.

### 3. الفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

قد تتفق الصيرفة الإسلامية والتقليدية في "اسم بنك" وهذا هو العامل المشترك بينهما، وقد يقوم كل منهما بدور الوساطة المالية، لكن لكل من المصرف الإسلامي والتقليدي مقاصد وأهداف، ونورد فيما يلي أهم الفروقات بين المصارف الإسلامية والتقليدية:<sup>4</sup>

✘ يخضع المصرف التقليدي في أعماله للضوابط القانونية دون إعمال أو مراعاة للضوابط الشرعية، أما في المصارف الإسلامية فتخضع أعمالها للضوابط الشرعية، أي أنه لكل عملية

مصرفية عقد شرعي مع الأخذ في الاعتبار الضوابط القانونية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية:

✘ يتعامل المصرف التقليدي بسعر الفائدة المحددة سلفا على جميع أنواع القروض سواء كانت من المدخرين أو للمستثمرين، أما المصرف الإسلامي فيتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ولا يتعامل بسعر الفائدة والتي هي من الربا المحرم وإنما يستخدم هامش الربحية؛

✘ يلتزم المصرف الإسلامي بقاعدة الحلال والحرام، أما المصرف التقليدي فلا يلتزم إلا بالضوابط القانونية.

### المحور الثاني: معوقات عمل المصارف الإسلامية:

مع أنه لم يمض على إنشاء المصارف الإسلامية أكثر من ثلاثة عقود تقريبا وعلى الرغم مما أحاط بها من تشكيك في قدرتها على المنافسة تمكنت المصارف الإسلامية من تثبيت أقدامها في القطاع المصرفي المحلي والعالمي واستطاعت أن تحقق الكثير من النجاحات، وأن تجتاز الكثير من المعوقات وان تستفيد من بعض العثرات إلا أنها مازالت تواجه بعض المشاكل والمعوقات سنستعرض أهمها على أن نتناول مسألة تأخر المدينين عن السداد بصورة مفصلة كونه من أخطر المشاكل والعقبات التي يتعرض لها أي مصرف إسلامي هي:<sup>5</sup>

#### 1. المعوقات الفكرية والفقهية:

هناك عدة معوقات فكرية وفقهية تجابه عمل المصارف الإسلامية يمكن استعراض أهمها كما

يلي:<sup>6</sup>

#### 1.1. تعدد الآراء الفقهية:

إن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء ونظرا لاعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي في الفتاوى على أحكام الشريعة الإسلامية فقد تباينت الآراء التي تعتمدها المصارف الإسلامية بالنسبة للمعاملة المصرفية الواحدة وأصبح المسلمون يشكون من اختلاف فتاوى المفتين التي وصلت إلى حد التضارب والتناقض أحيانا وهذا يحرم وذاك يحلل والجمهور أصبح في حيرة بين هذا وذاك. وهذا الوضع أدى إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها فضلا عن تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف المرونة في العمل.

#### 2.1. ندرة الكوادر البشرية المؤهلة:

والتي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية، حيث هناك بعض الصعوبات في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه من إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية والمصرفية حتى يعرف شرحها وتفصيلها من الاقتصادي والمصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه

ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب الحديثة المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد والتجديد.

## 2. عدم كفاية الحماية القانونية:

تقف القوانين المصرفية في معظم البلدان الإسلامية وقوانين التجارة والنقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامية بوجه عام وإذا أضفنا إلى ذلك إن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تعتمد اعتمادا تاما إخلاص المستثمرين وأمانهم نستطيع القول انه في ظل تلك التشريعات الحالية كلها أن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام.

## 3. هيكل ضريبي غير واقعي

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل في الهيكل الضريبي والسياسة المالية في الدول التي تعمل فيها. ففي أغلبية الدول الإسلامية تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار وهذا الأمر يدفع أصحاب الأعمال إلى أن يخفوا الأرباح الحقيقية وان يبالغوا في المصارف بشكل غير منطقي وهذا الوضع يشكل عائقا أمام نشاط المصارف الإسلامية ولا سيما في مجالي المشاركة والمضاربة وذلك لان أصحاب المشاريع المنتجة والمربحة سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح الحقيقية.

## 4. ضعف الرقابة على المصارف الإسلامية:

من المعلوم أن بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية وخضوع المصارف الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى إخراج تلك المصارف عن طبيعتها وأساسيات العمل بها واحدة بعد الأخرى اضطرارا أو تناسبا مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع المخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان وهذا من شأنه التأثير سلبا على صورتها لدى المتعاقدين معها فضلا عن الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع المصارف التقليدية سيكون كبيرا.

## 5. عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية:

تحتاج الأعمال المصرفية والمالية إلى وجود شبكة منتشرة انتشارا جغرافيا مناسباً حتى تستطيع أن تؤدي عملها بكفاءة وفعالية وحتى تستطيع أن تخدم الجمهور في أماكن تواجده أو في الأماكن التي يرغب أن يحصل على خدمه معينه فيها ويرجع ضعف الانتشار هذا إلى عدة أسباب من بينها:

☒ صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جديدة أو فتح فروع جديدة؛

☒ عدم توفير المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على إنشاء المصارف الإسلامية وذلك في أكثر الدول

العربية والإسلامية هذا في حال وجود مثل هذه التشريعات أصلا

## 6. عدم وجود سوق مالي إسلامي:

هذه السوق هي من ضرورات الاستثمار الصحي، والمصارف الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان كما أنها لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات أجال طويلة من العملاء، فالأدوات المالية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير، وهي تستحق خلال مدة قصيرة بينما تقوم بممارسة نشاطها من خلال اللجوء إلى صيغ استثمارية وتمويلية متعددة كالمشاركة والمضاربة والإيجاز التمويلي، ومعظم هذه يصلح للاستثمار الطويلة الأجل نسبيًا فهذا الأمر دفع بالمصارف الإسلامية إلى التخلي عن الكثير من الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية الطويلة الأجل والتركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل كالمربحة والمشاركة في مشاريع محددة كونها موارد قصيرة الأجل ومعظم الصيغ التي تعتمد عليها تصلح للاستثمار الطويل الأجل.

## 7. تأخر المدنين الموسرين عن السداد:

مسألة تأخر المدنين الموسرين عن السداد التي تواجه المصارف الإسلامية وغير الإسلامية أيضا ذلك لأنه كلما تأخر المدنين عن الإيفاء، زادت الفائدة، وزادت أرباح البنك، أما في المصارف الإسلامية فإن تأخره يشكل عائقا أمام حركة هذه البنوك، ذلك لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال لقوله سبحانه وتعالى {... فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}، وأمام هذا الواقع يجد المدنين الموسر المماطل الفرصة مواتية في استغلالها نظرا لعلمه وتأكده من أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد. فيجد أن كل تأخير ممكن أن يحصل عليه، بمثابة الميزة له، إذ يستطيع أن يستثمر هذه الأموال المتأخرة وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية تتخذ الاحتياطات اللازمة كافة والمعروفة لدى المصرفيين إلا أن هناك ثغرات قد ينفذ منها المماطلون مما يؤثر تأثير كبير في جملة استثمارات المصارف الإسلامية.

هذا ولم يعالج فقهاء المذاهب مسألة تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق في المداينات ولعل السبب في ذلك يعود للأسباب التالية:<sup>7</sup>

أ- لأنه لم يكن لهذا الأمر أي تأثير على حركة التعامل والتجارة كما هو الحال عليه الآن؛  
 ب- لأن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخر المدنين ومماطلته كان ميسورا وسريعا ذلك أن القاضي في العصور الفقهية الأولى كان يقضي في الجلسة نفسها أو يمهل المدعي إلى اليوم الثاني لإقامة البيئة إن أنكر الخصم ولم تكن البيئة حاضرة.

أما اليوم فالدعوى التي يتقدم بها الدائن للمطالبة بدينه قد يطول النظر فيها لدى المحكمة سنوات عديدة، نظرا لبطء سير القضايا ولجوء بعض المحامين إلى استخدام فن المماطلة والمراوغة مستفيدين من نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بحقوق الدفاع، بالإضافة إلى مشاكل

التنفيذ وإمكانية تهريب المدين أمواله صوريا وإذا أضفنا إلى ذلك كله مسألة التضخم النقدي وتدني قيمة النقود بصورة مستمرة ولاسيما في الدول المتخلفة اقتصاديا، نجد أن استمرار المماطلة في الوفاء تتضاعف حتى انه قد تصبح قيمتها اقل من واحد في المائة كما كانت عليه حين ثبوتها في الذمة؛

ج- إن هذه المسألة دقيقة وحساسة جدا من الناحية الشرعية، إذ يخشى فيها من الوقوع في الربا، ذلك أن موضوع إلزام المدين بالتعويض على الدائن في المدائنت، وفوق أصل الدين، مقابل ضرره من تأخير الوفاء والمماطلة فيه، قد يشبه أن يكون التعويض زيادة في الدين مقابل الأجل، فكان الخوف من هذا المحذور، دافعا إلى البعد عن معالجته ذلك لأن فقهاء المذاهب قد بحثوا في ضرر صاحب الحق المعتدي عليه الذي حجب حقه في غير المدائنت كالغصب وما في حكمه فأوجبوا فيه تعويض المالك بقيمة المنافع التي فوتها عليه الغاصب إذ ليس في ذلك أية شبهة أو تقارب في الحدود الفاصلة بين الحق المشروع والربا.

المحور الثالث: تحديات عمل المصارف الإسلامية:

تواجه المصارف الإسلامية عديد التحديات، نورد أهمها فيما يلي:<sup>8</sup>

✘ صعوبة وجود الفقيه المتخصص بفقه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية: والضعف العام في إمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية الحديثة، وجود نقص كبير في المهنيين المحترفين في الصيرفة الإسلامية، حيث أن أغلب خبرات موظفي هذه البنوك كانت في بنوك تقليدية، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون الجمع بين فقه المعاملات وفقه التعامل مع البنوك، ولذلك فإن صعوبة توفير المتخصصين في فقه المعاملات المصرفية، يؤدي إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية التي تواجهه أثناء عمله في البنك الإسلامي، ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في البنوك على درجة عالية من التعقيد؛

✘ الإطار الإشرافي في البنوك الإسلامية من قبل هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية: في الوقت الراهن فإن عدم وجود إطار إشرافي فعال يعتبر أحد نقاط ضعف للنظام القائم في البنوك الإسلامية، وهذا التحدي يستحق اهتماما جادا وهناك حاجة لتنسيق وتقوية الأدوار التي تضلع بها كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في هذا المجال؛

✘ 6- وجود منافسين بطبيعة مختلفة: حيث أن البنوك الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول البنوك التقليدية في هذا السوق والتي تعمل على المنافسة مع البنوك الإسلامية.

✘ وجود مشكلة فائض وعجز السيولة، وهذا تحدي كبير بحد ذاته، ففي حال فائض السيولة عند بعض البنوك الإسلامية يكمن تحدي أن البنوك لا تعرف أين يمكن أن تستثمر هذا الفائض، حيث لا يوجد أمامها إلا خياران اثنان يتمثلان في أن تحتفظ بالنقود في الخزائن الخاصة بالبنك



المركزي دون فائدة، أو أن تحول جزءاً منها إلى عملة أجنبية، وفي حالة عدم توفر سيولة الموجودات بسبب انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين، وانعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، وهذا تحدي «شكل صعوبة في تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها، فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمته الاسمية، ويجعل ذلك هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية، فلا بد من إيجاد علاج ناجع لهذه التحديات؛

✘ تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الآراء الشرعية والفتاوى في البلد الواحد، فإذا كان لكل بنك إسلامي هيئة شرعية خاصة به، فإن هذا سيؤدي إلى التباين في بعض الفتاوى والآراء الشرعية، ولعل سبب وجود بعض الاختلافات في قرارات الهيئات راجع إلى المنهج المتبع، فمنهم من يشدد ومنهم من يضيّق، ومنهم من يتسامح، وقد يكون هناك لبس واختلاط في المفاهيم، وقد لا تكون الوقائع للعمليات المصرفية مستوفاة كلها في الواقعة، مما يجعل احتمال وجود التعارض قائماً بينها، كما قد يكون لأعضاء الهيئات الشرعية وجهات نظر مختلفة في تكييف الوقائع فيقع الخلاف، كما قد يكون الخلاف بسبب إتباع رأي في مذهب معتمد، وترك رأي آخر، ويأخذ بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني؛

✘ النظرة التقليدية للبنوك الإسلامية وعدم التفريق بينها وبين البنوك الربوية، وكره كل عمل إسلامي، وهذه الصعوبة تمخضت نتيجة تأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الثقافي والاستشراق والعلمانية، التي تهدف بمبادئها إلى القضاء على وحدة الإسلام والمسلمين، وتمزيق تلك الوحدة، وإثارة الشبهات حول تلك المصارف وأنها تتعامل بالفائدة، من أجل البعد عنها وعدم التعامل معها وعدم الثقة بها، والتوجه نحو المصارف الربوية؛

✘ العولمة وآثارها على البنوك الإسلامية، وتعتبر من التحديات المعاصرة والضخمة التي تواجه البنوك الإسلامية، ويقصد بالعولمة: النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الإبداع العلمي والتقني وثورة الاتصالات، بحيث تزول الحواجز والحدود بين الأمم والشعوب والدول، ويسمى العالم وكأنه قرية كونية، وأصل مدلول هذا الاصطلاح اقتصادي ومالي، بحيث يشير إلى ما يجب أن يكون بين الدول من إزالة للحواجز أمام حرية التجارة لإتاحة حرية تنقل السلع ورأس المال، ولكن هذا المصطلح تجاوز هذه البعد الاقتصادي وأصبح له مساس بجميع جوانب الحياة المختلفة من سياسة وثقافة وأخلاق وتربية<sup>9</sup>، وقد واجهت الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تحدياً عظيماً وهو العولمة التي من خلالها ظهرت التطورات الهائلة في تقنيات الاتصال والمعلوماتية وشبكة الانترنت، فهذه الشبكات مكنت البنوك الإسلامية من مختلف أنحاء العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى مكاتب العملاء في مختلف أنحاء العالم دون أن تنقل المباني، وهذه الأمور سهّل انتقال الأموال بينهما، وهذا أضاف عبء ثقيل على هيئات الرقابة الشرعية والتي يجب أن توجه جهودها نحو مراقبة نشاطات شبكة الاتصال والمعلوماتية والانترنت، وبالتالي تكون تلك الأنشطة موجّهة نحو تشجيع العمل

والتوظيف في البنوك الإسلامية، التي تتصف بالمراقبة الكاملة مع استيعاب معطيات ومستجدات العصر الحديث؛<sup>10</sup>

✘ التحديات على مستوى التشغيل في البنوك الإسلامية: من خلال إلزامها بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية، وكثير منها يخضع لنظام الفائدة الربوية كما أن البنوك المركزية تقوم بوظيفة المقرض لبنوك ولا تستطيع البنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه التسهيلات في سد حاجتها الماسة، والبنوك الإسلامية لا تعامل بالفائدة مع المتعاملين معها؛

✘ إن البنوك المركزية لم تعترف بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول لأن معظم القوانين وضعت على وفق النمط التقليدي، والخلاف الدائم بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل البنوك المركزية في نطاقها، بسبب أن معظم قوانين التجارة والبنوك قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط البنوك التقليدي الربوية، وتحتوي على أحكام لا تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية في العمل الإسلامي في البنوك الإسلامية.<sup>11</sup>

#### الخاتمة:

تناولنا من خلال هذه الورقة البحثية مختلف المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، سواء كانت من داخل البنك أو من محيطه الخارجي، ولمواجهة هذه المعوقات وجب السعي دوماً إلى تطوير العمل المصرفي، وهذا بالاستفادة من مخرجات المؤتمرات الندوات التي تعقدها وتنظمها هيئات الرقابة الشرعية، إضافة إلى نشر هذه المخرجات عبر مختلف المواقع الإلكترونية وكذا الورقية، بهدف تعميم الاستفادة منها من طرف عامة الناس، كما وجب القيام بدورات تكوينية للعاملين في القطاع المصرفي عمومًا لتحسين قدراتهم على أداء مهامهم على أحسن وجه.

#### المراجع:

<sup>1</sup>حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، - جامعة صنعاء، ص: 06.

<sup>2</sup>عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 13-14/03/2006، ص: 06.

<sup>3</sup>حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، - جامعة صنعاء، ص: 08-09.

<sup>4</sup>محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، مصر، 28/27 أبريل 2010، ص: 07.

<sup>5</sup>إسراء مهدي حميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، 2010، ص: 04-06.

<sup>6</sup>أحمد سليمان حصاونه، المصارف الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديثة، عمان، 2008، ص: 64.

<sup>7</sup>مصطفى احمد الزرقه ، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 3، عدد2، رجب 1417هـ.

<sup>8</sup>السعيدات، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، مقال متاح على الرابط:  
<http://www.jaifjo.org/echobusv3.0/SystemAssets/8981eb42-5255-4501-a24e-75999e0ce253.doc>. تاريخ الزيارة: 2019/10/15.

<sup>9</sup>ناصر الدين الأسد ، الهوية والعولمة، دورة في المغرب عن العولمة والهوية، 1997م، ص: 55، نقلا عن كتاب الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، لمحمد أبو يحيى وآخرون، دار المناهج، عمان، الأردن، (2006م)، ط6، ص:265.

<sup>10</sup>بالاعتماد على: فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ موقع صيد الفوائد على الانترنت:  
<http://said.net/book/open.ohp?cat=96&book=181326>, العليات ، أحمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2006م، ص:27.

<sup>11</sup>صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها والتطلعات المستقبلية، مطبعة العزة، 2006م، ص: 134.

التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية- فرص

وتحديات-

إعداد

الدكتورة حنان العمراوي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 3- الجزائر

الدكتور سميرة مشراوي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة عمارثليجي - الأغواط- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد سبل التكامل بين الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية من خلال تبيان الأسس الشرعية التي يقوم عليها التكامل، والمزايا التي يوفرها للمؤسسات المالية الإسلامية والأفراد، بالإضافة إلى مختلف التحديات التي يواجهها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن تحقيق التكامل المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية يدعم تطوير وإبتكار منتجات مالية إسلامية، ويتيح تنوعاً أكثر للمخاطر، ويزيد من القدرة التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي ضمان بقائها واستمراريتها. إلا أنه يواجه بعض العقبات أهمها غياب بنية قانونية وشرعية شاملة تخضع لمرجعية جامعة ملزمة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في كل دول العالم.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية، مقاصد الشريعة، إدارة المخاطر.

## Abstract:

This study aims to identify the ways of integration between the Islamic financial and banking industry by showing the legitimacy basis of integration, the advantages it provides to Islamic financial institutions and individuals as well as the various challenges it faces.

The study concluded that achieving the institutional integration of the Islamic financial industry under the purposes of Islamic Shariah supports the development and innovation of Islamic financial products and allows for greater diversification of risks. Moreover, it increases the competitiveness of Islamic financial institutions. Thus, ensuring their survival and continuity. However, Islamic financial industry faces some obstacles, the most important of which is the absence of a comprehensive legal structure that is subject to a universal reference binding on all Islamic financial institutions in all countries of the world.

**Key words:** Islamic financial industry, Islamic banks, purposes of Sharia, risk management.

## مقدمة:

بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 تنامي حجم مؤسسات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، سواء على مستوى الدول الإسلامية أو على المستوى الدولي خاصة في أوروبا، إلا أن هذه المؤسسات تواجه العديد من التحديات خاصة في ما يتعلق بالمنافسة المتزايدة في البيئة المالية والمصرفية العالمية، مما فرض على القائمين على العمل بالمال الإسلامي المصرفي الإسلامي تعزيز التعاون والتكامل بين مؤسسات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، نظراً للفرص والمزايا التي يتيحها هذا التكامل لتلبية احتياجات العملاء فضلاً عن إمكانية استحداث منتجات مالية جديدة، مع الاسترشاد بمقاصد الشريعة الإسلامية كأساس لتحقيق تكامل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه عدة عقبات حالت دون تحقيق تكامل وحدات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

مما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الفرص التي يتيحها التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وما هي مختلف التحديات التي يواجهها ؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال المزايا الهائلة التي يوفرها تكامل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية، إرضاء لتطلعات المستثمرين، ومواكبة للمستجدات العالمية لضمان استمراريتهما، دون الإخلال بمقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى إبراز أهم التحديات التي تواجهها لتحقيق هذا التكامل.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى توضيح الأسس الشرعية التي يقوم عليها التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية دون الدخول في تفاصيل فقهية، بالإضافة إلى توضيح الفرص التي يتيحها تكامل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية لإدارة مخاطرها، وزيادة قدرتها التنافسية لضمان استدامتها، كما تهدف أيضا إلى تبيان أهم العقبات التي تعيق هذا التكامل لتذليلها مستقبلا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم البحث إلى ثلاثة محاور أساسية:

❖ مقاصد الشريعة كأساس لتحقيق التكامل؛

❖ فرص التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛

❖ تحديات التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

المحور الأول: مقاصد الشريعة كأساس لتحقيق التكامل

إن الاسترشاد بمقاصد الشريعة الإسلامية كأساس لتحقيق تكامل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، من شأنه أن يرفع القدرة التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية واستدامتها، وبالتالي تحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية، فالإلتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية يؤدي إلى:

➤ سهولة المحافظة على الأحكام الشرعية باعتبار أنها أكثر انضباطا وإحكاما وتناسقا من الأنظمة الوضعية، نظرا لتطرق الخلل والتناقض للأخيرة بما لا يسمح للمتعاملين بالمحافظة عليها، خلافا للأحكام والقواعد الشرعية<sup>1</sup>؛

➤ تطوير المنتجات المالية بما لا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، فالمنتج الذي تتوفر فيه شروط الصحة وتغيب فيه مقاصد الشريعة يسبب أزمة فقهية حقيقية، فيفتي بالنظر إلى صحة الشروط وحدها، دون النظر إلى مقاصد العقود، وهي شيء معتبر في صحة العقد، كما قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي (رحمه الله) : "فالعمل إذا تعق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عوي عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائب والغافل والمجنون"<sup>2</sup>. فدراسة المقاصد الشرعية لها أثر كبير في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة

للأفراد والمؤسسات، وفي إجتهدهم في إبتكار منتجات مالية، يقول الإمام الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"<sup>3</sup>. فالإلتزام بالمقاصد الشرعية في تطوير المنتجات، له آثار إيجابية تتمثل في توفير المناخ الإستثماري اللازم لتكوين رأس المال، والمؤدي إلى تحقيق تنمية إقتصادية.

➤ تحقيق مصلحة المتعاملين بها، فالإلتزام بها يحقق هذه المصالح بما يجعل المتعاملين أكثر رضا وقناعة بها<sup>4</sup>؛

➤ المساهمة فيالبناء المتكامل للقواعد التي على أساسها توجه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية بما يحفظ إنجازها ويؤهلها لمواكبة التطورات المصرفية العالمي، خاصة في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن؛

➤ حفظ الأموال وتنميتها: إن حفظ الأموال وتنميتها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بتوجيهها للعمليات الإستثمارية الحقيقية - التي تحقق قيمة مضافة-، بدلا من المنتجات المالية التقليدية المطورة -المشتقات المالية- الموجهة للعمليات الإستثمارية غير الحقيقية (الإفترضية) التي تسببت في حدوث أزمات مالية؛

➤ تحقيق العدل ودفع المظالم: وذلك بخلوها من الربا، والغش والتدليس، لمنع أكل أموال الناس (المستثمرين) بالباطل؛

الشريعة الإسلامية هي أحد العناصر الرئيسية التي يمكن أن تحفز عملية الابتكار وتعزز التكامل للنظام المالي الإسلامي، فتعزيز فعالية الحوكمة الشرعية من قبل خبراء الشريعة أمر ضروري يساعد على قبول أوسع للمنتجات المالية، خاصة إذا كان له آثار على المعاملات عبر الحدود وهذا سيمكّن من إنشاء وتداول الأدوات المالية الإسلامية علىالساحة الدولية بشكل أكثر عالمية، حيث أن قرارات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ستكون موحدة ومتمسكة. فتوحيد وجهات النظر المختلفة بين العلماء من مختلف المدارس الفكرية أمر ضروري لتعزيز التنمية العالمية للخدمات المصرفية والمالية الإسلامية<sup>5</sup>.

### المحور الثاني: فرص التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية أشمل من المصارف الإسلامية، فهي تشمل البنوك المتخصصة وشركات الإستثمار الإسلامي، وشركات رأس المال المخاطر، وشركات التأمين التكافلي، ومؤسسات التمويل الأصغر...، فبالرغم من أن المصارف الإسلامية تشكل الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي إلا أنها لا تغطي كل تلك الجوانب؛ وعليه لابد من ضرورة تكاملها مع الصناعة المالية الإسلامية. وتبرز حاجة المصارف الإسلامية إلى التكامل مع الصناعة المالية إلى<sup>6</sup>؛

• غياب المنتجات المالية المنمطة، فيضطر كل مصرف لأن تكون له هيئة شرعية، ولكل هيئة معاييرها لجواز المنتج؛

• المصارف الإسلامية صغيرة الحجم مقارنة بالمصارف الضخمة في العصر الحديث؛

• إن شبكة المؤسسات المساعدة على المشاكة اللازمة لخلق نظام مصرفي إسلامي واضح لم تتم إقامتها بعد؛

• أن المودعين لا يزالون يعاملون كالمودعين في المصارف التقليدية؛

• لا تزال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية المعروضة في الدول الإسلامية وغيرها دون المستوى المطلوب، مما يوفر فرصة لإستكشاف مجالات أخرى للإبداع والإبتكار، والإفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في مجال المعلومات<sup>7</sup>.

أما الفرص التي يتيحها التكامل للمؤسسات المالية الإسلامية، فنلخصها فيمايلي:

❖ **إدارة المخاطر:**تحمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية درجة عالية من المخاطر مقارنة مع نظيرتها التقليدية، وعليه لابد من تحقيق التكامل بين وحدات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، لوضع الآليات المناسبة التي يمكن من خلالها تحقيق التعاون المثمر بين مختلف مؤسسات النظام المالي الإسلامي، والتي تتيح تنوعا أكبر للمخاطر وبالتالي المساهمة فيمزيد من الاستقرار العالمي. بالإضافة إلى تعزيز مستويات الكفاءة الرقابية حسب المعايير الدولية، وزيادة الكفاءة الذاتية خاصة للمصارف الإسلامية على صعيد قياس وتسعير المخاطر المصرفية والمالية لزيادة قدرتها على تنوع مخاطرها، مع ضرورة تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في مجالات كفاية رأس المال، وهو أحد العناصر الرئيسية التي يمكن أن تحفز عملية الابتكار وتعزيز التكامل العالمي للنظام المالي الإسلامي.

❖ **زيادة تخصص المؤسسات المالية الإسلامية:** كلما كان الاقتصاد أكثر تقدما كلما كانت الصناعة المالية أكثر تنوعا وكانت المؤسسات المالية أكثر تخصصا، ومن ثم أكثر قدرة على الاستجابة للاحتياجات المتجددة والمتعددة للنشاط الاقتصادي. وعليه لكي تنجح المؤسسات المالية الإسلامية في أداء مهمتها في دعم النمو الاقتصادي وتعزيزه، لابد من تخصصها وتنوعها حسب النشاط التمويلي والقطاع الذي تنشط فيه، وإذا نظرنا إلى الأسس التي يقوم عليها التمويل الإسلامي والقواعد التي تحكم أنشطته المختلفة، وجدناها تشجع على التخصص بسبب ارتباطها الوثيق مع النشاط الاقتصادي المنتج. فعقود التمويل الإسلامية، تفرض الترابط بين التمويل وبين النشاط الحقيقي. فقواعد التمويل الإسلامي تقتضي تخصص المؤسسات المالية بحسب مجالها ونطاق عملها. والتخصص من شأنه أن يرفع مستوى الكفاءة ومعدل الإنتاجية، كما أنه يتيح الفرصة لبناء صناعة مالية تتكامل فيها المؤسسات المتخصصة مع بعضها لتصبح أكثر قدرة على الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية للتنمية. فالتكامل بين أجزاء الصناعة يعتمد بشكل كبير على توزيع المخاطر بين المؤسسات المختلفة بحسب تخصصها. فالتخصص ضروري لتحقيق التكامل، وهذا بدوره يجعل الصناعة قادرة على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بمرونة وكفاءة<sup>8</sup>.

❖ **المنافسة المالية:**يقصد بالمنافسة المالية قدرة المؤسسة (المنظمة) على استخدام الأموال بكفاءة فائقة، تجعلها تتفوق على المنافسين من خلال اختيار أفضل المصادر التمويلية، وأحسن



تشغيل لفرص الإستثمار المتاحة<sup>9</sup>. ويؤدي عدم الإهتمام بالقدرة على مواجهة المنافسة المالية إلى الفشل المالي والإفلاس للمؤسسات المالية وبالتالي خروجها من الأسواق، لذا لابد للمؤسسات المالية الإسلامية من رفع قدرتها التنافسية من خلال تخفيض تكلفة التمويل، وتخفيض المخاطر وزيادة العائد وزيادة الحصة السوقية؛ وعليه لابد من تكامل مؤسسات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية لتحقيق معدل نمو أكبر وإتاحة تنوعاً أكبر للمخاطر كذلك، وبالتالي المساهمة في المزيد من إستقرار وإستدامة المؤسسات المالية الإسلامية.

❖ تبني التكنولوجيا المالية "Fintech": عرف صندوق النقد الدولي التكنولوجيا المالية على أنها "ابتكارات مالية باستخدام التكنولوجيا يمكنها استحداث نماذج عمل أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة لها أثر ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات المالية"<sup>10</sup>. ويعد التمويل الجماعي "Crowdfunding" أبرز عناصر التكنولوجيا المالية الذي يحقق التكامل بين مؤسسات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، في إطار ما يعرف بمنصات التكنولوجيا المالية، كما يمثل النمو السريع في منصات التكنولوجيا المالية فرصة للمصارف الإسلامية، في حالة الشراكة بين المصارف الإسلامية والشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية. وهذا التعاون يمكن أن تستفيد منه المصارف الإسلامية لجذب مجموعة أكبر من المستثمرين، وبالتالي تصبح أكثر استجابة لاحتياجات العملاء المتغيرة والتكنولوجيا الصاعدة؛ وتعد منصة ناسداك دبي للمرابحة منصة فريدة للتمويل الإسلامي، تجسد التكامل المؤسسي بين الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، حيث تم تأسيسها سنة 2014 من قبل ناسداك دبي بالتعاون مع الإمارات الإسلامي (EI)، والإمارات الإسلامية للوساطة المالية (EIFB)<sup>11</sup> وتحقق المنصة العديد من المزايا سواء للأفراد أو المؤسسات، وخاصة مساهمتها في تعزيز نمو سوق الصكوك الإسلامية، حيث بعد إطلاق منصة ناسداك دبي للمرابحة نما حجم الصكوك المدرجة في ناسداك دبي، لتصبح أكبر بورصة في العام فيما يتعلق بعمليات إدراج الصكوك<sup>12</sup>، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(01): زيادة عدد الصكوك المدرجة بعد إطلاق منصة ناسداك دبي للمرابحة

الوحدة: مليار دولار أمريكي

2018	2017	2016	2015	2014	2013	
36,2	28,4	24	17,9	8,7*	-	أرباح المنصة
60,4	52,5	43,9	34,1	21,3	13,28	إجمالي القيمة الإسمية للصكوك

\* إحتساب قيمة الربح بعد استخدام بيانات إجمالي قيمة المعاملات من 2014 حتى نهاية 2018 لعدم توافر البيانات بالدولار الأمريكي.

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على التقارير السنوية لناسداك دبي.

بلغت إجمالي قيمة المعاملات في منصة ناسداك دبي للمرابحة منذ تأسيسها 115.2 مليار دولار

أمريكي في نهاية 2018<sup>13</sup>، مما يبين العلاقة الطردية بين أرباح منصة ناسداك دبي للمرابحة وإجمالي القيمة الإسمية للصكوك المدرجة، وبالتالي التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية في ظل تبني التكنولوجيا المالية انعكس بشكل إيجابي على نمو سوق الصكوك الإسلامية.

❖ بقاء وإستدامة المؤسسات المالية الإسلامية: إن إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في مجالي المال والمعاملات يحافظ على بقائها، لكن استمراريته مرهونة بقدرتها على البحث والتطوير ومواجهة المنافسة المالية، وإدارة مخاطرها بشكل جيد باعتبارها قائمة على مبدأ تقاسم المخاطر، وذلك يتطلب تحقيق التكامل بين وحدات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، لبناء نظام مالي إسلامي تقدمي ومستدام، ويتم تعزيز هذا النظام المتكامل بمؤسسات تدعم سبل التعاون والترابط بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)، السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية (البحرين LMC)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية التابع لصندوق النقد الدولي...إلخ.

#### المحور الثالث: تحديات تكامل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

بالرغم من تنامي حجم المعاملات المالية الإسلامية خاصة بعد أزمة 2008، وتوقع إستمرارها بالإرتفاع، حيث بلغت 2.19 تريليون دولار أمريكي في الربع الثاني من سنة 2018، مقارنة بـ 2.05 تريليون دولار أمريكي المسجلة في نهاية سنة 2017<sup>14</sup>، ويتوقع أن ستصل صناعة التمويل الإسلامي إلى حجم أصول عالمي لا يقل عن 3.8 تريليون دولار بحلول سنة 2022<sup>15</sup>. إلا أنها تواجه عدة تحديات حالت دون تحقيق تكامل وحدات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية. ومن أهم هذه التحديات نتجد:

❖ تحديات تطوير منتجات مالية إسلامية: وتنقسم إلى:

➤ عدم وجود معايير موحدة حول المنتجات الإسلامية: عدم وجود إجماع بين الفقهاء وأعضاء اللجان الشرعية والإفتقار إلى توحيد المعايير، فتباعد آراء الفقهاء والمدارس الفقهية بشأن الخدمات المالية الإسلامية في مختلف البلدان والمناطق حول العالم، وأثولو نسبيا على مصداقية هذا القطاع، وبالتالي صعوبة تحقيق التكامل بين مؤسسات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية<sup>16</sup>.


➤ غياب رؤية واضحة لتطوير المنتجات الإسلامية: أن مقدار ما يخصص للبحث والتطوير للمنتجات المالية لدي المؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدمتها المصارف الإسلامية يكاد يكون معدوما مقارنة بالأرباح التي تجنيها هذه المؤسسات، وهناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الاستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات الإسلامية<sup>17</sup>.

❖ تحديات متعلقة بالمخاطر: تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من المخاطر، فمنها ما تشترك به مع المؤسسات المالية التقليدية، ومنها ما تعلق بخصوصية أعمالها بالمخاطر الشرعية، مما

أدى إلى ارتفاع مستوى المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي مقدمتها المصارف الإسلامية مما ترتب عنها الإبتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة، والتي لها أثر مباشر في تحقيق القيمة المضافة في المجتمعات، وتفضيلها للأساليب الاستثمارية قصيرة الأجل. وهذا ما يؤدي إلى تقليل فرص التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية.

❖ **ندرة وجود أسواق صكوك كئناوية:** وذلك راجع إلى عدة أسباب من بينها، شح المعروض من الصكوك واحتفاظ المستثمرين بها حتى تاريخ الاستحقاق بدلا من تداولها، لأنهم يعلمون أنهم إذا تخلوا عنها فمن الصعب إيجاد صكوك أخرى لها نفس الجودة، بالإضافة إلى عدم توحيد المعايير الشرعية وعدم كفاية منصات التداول، ونقص المبيعات الأولية للصكوك للمستثمرين الأفراد بحكم أن المصارف الإسلامية هي من استولت على سوق الصكوك لإدارة سيولتها الفائضة، وغيرها مما يعيق نمو السوق الثانوية للصكوك<sup>18</sup>. تجدر الإشارة إلى أن صناعة الصكوك حققت نموا كبيرا خلال الفترة 2001-2018، حيث بلغ حجم إصدار الصكوك خلال نفس الفترة 1101,501 مليون دولار، بلغ حجم إصدار الصكوك سنة 2018 123,15 مليون دولار بمعدل نمو 5,5% مقارنة بسنة 2017. وهذا ما يمكن توضيحه في الشكل الموالي:

**الشكل رقم (01): إصدارات الصكوك حول العالم خلال الفترة 2001-2018 (مليون دولار)**



**Source: IIFM SUKUK REPORT, A Comprehensive Study of the GLOBAL SUKUK MARKET, 8TH EDITION, JULY 2019, p.21.**

❖ **تحديات البنية التشريعية والقانونية:** تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية إلى مرجعية شرعية عليا أو مركزية أو مجلس أعلى، لبناء إطار قانوني وتنظيمي وإشرافي وشرعي متكامل لتجنب التضارب المخل في الفتاوى، والتساهل الذي قد يحصل في بعضها مما يقلل من مصداقية الصناعة المالية الإسلامية، فعلى الرغم من وجود هيئات إشرافية متخصصة، فما زالت الصناعة بحاجة إلى مرجعية عامة معتمدة تكون لها الكلمة الفصل في القضايا الشرعية المطروحة<sup>19</sup>.

➤ **تحديات البنية القانونية:** لا يقتصر التكامل المؤسسي بين الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على البنية التحتية المالية والأسواق المالية، ولكن أيضا يتطلب بعد تشريعي وقانوني فعال يدعم استقرار النظام المالي الإسلامي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، فصياغة عقود المصارف الإسلامية تتم من قبل القانونيين، وغالبا ما يقومون بتعميم عقود نموذجية تقليدية على المنتجات المالية الإسلامية، والتي لا تتفق مع طبيعة المعاملات الإسلامية، كل ذلك يؤدي إلى ضعف تلك العقود ووجود ثغرات قانونية خطيرة فيها، مما يضعف تكامل المصارف الإسلامية مع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية؛

➤ **تحديات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية:** تتيح الحوكمة المالية الجيدة متابعة أداء المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيق أهدافها الإستراتيجية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى تأمين مصالح الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، إلا ان تضارب واختلاف الفتاوي التي تصدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مما يضعف الثقة بشرعية معاملاتها وأنشطتها، كما يضعف القدرة على حوكمة تلك الأنشطة من الناحية الشرعية، إذ أن تفاوت المعايير التي يمكن تقييم الأداء الشرعي على أساسها، يضع العراقيل أمام تحقيق التكامل بين وحدات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية<sup>20</sup>.

➤ **تحديات مرتبطة بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية:** برزت عدة تحديات مترتبة على الرقابة الشرعية، أثرت على مصداقية الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، مما جعلها عقبة في طريق تكاملها مع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، ومنها<sup>21</sup>:

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الإقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح في هذه المسائل؛
- وجود المخالفات الشرعية وعدم الإستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، مما يجعل الرقابة شرعية في المصارف الإسلامية صورية؛
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض المعاملات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها؛
- ضيق إختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية أمام المستثمرين المسلمين.

#### الخاتمة:

إن بناء نظام مالي إسلامي مستدام يتطلب إشراف قوي للهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة تضافر جهود جميع المؤسسات المالية الإسلامية لتطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية قائمة على مبدأ تقاسم المخاطر، وقادرة على المنافسة في الأسواق العالمية، وبحكم ارتباطها مع الإقتصاد

الحقيقي فهي تساهم في بناء مجتمع منتج، يوفر حد الكفاية لكل فرد من أفرادها، من خلال توظيف فعال متكامل لجميع عوامل الإنتاج تعميرا للأرض وإنماء مصادر الثروة؛ لذا لابد من حتمية تكامل مؤسسات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية دعما للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبرز أهمها فيما يلي:

#### النتائج:

- الإلتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية يحفز عملية ابتكار منتجات مالية، ويعزز تكامل وحدات النظام المالي الإسلامي، ويعمل على استدامتها؛
- يتيح تكامل المؤسسات المالية الإسلامية تنوعا أكبر للمخاطر، ويعزز مستويات الكفاءة الرقابية، ويعمل على زيادة تخصص المؤسسات المالية الإسلامية؛
- إن تبني التكنولوجيا المالية يعد فرصة مهمة للمؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق التكامل، وهذا أثبتته منصة ناسداك دبي للمرابحة بوجود علاقة طردية بين أرباح المنصة وإجمالي القيمة الإسمية للصكوك المدرجة، مما يبين أهمية المنصة في تعزيز نشاط إدراج الصكوك، وبالتالي تعزيز نمو الصناعة المالية الإسلامية؛
- بالرغم من وجودهيات داعمة للصناعة المالية الإسلامية، إلا ان التنسيق بين وحدات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، لا يزال دون المستوى المطلوب لتحقيق التكامل والتعاون بينها؛
- لنجاح التكامل بين وحدات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية لابد من توحيد معايير ومبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وتشكيل هيئات للرقابة الشرعية تخضع لمرجعية جامعة ملزمة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في كل دول العالم؛
- التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية يتطلب بعد تنظيمي وتشريعي وقانوني فعال يدعم استقرار النظام المالي الإسلامي؛

#### التوصيات:

- لبناء نظام مالي إسلامي مستدام ومتكامل لا بد من توعية الجمهور حول الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية، مما يزيد من شفافية وتوافر المنتجات المالية الإسلامية وتوسيع قاعدة المستثمرين؛
- لابد للمؤسسات المالية الإسلامية من تبني استراتيجية الاندماج والتكامل فيما بينها، لزيادة حجمها وتوسيع قاعدة المستثمرين المحليين والدوليين، وبالتالي مواجهة مختلف التحديات التي تعيقها عن تحقيق أهدافها؛

<sup>1</sup>- سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، ديسمبر، 2000، ص.10.

<sup>2</sup>- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص.413.

<sup>3</sup>- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العظيم الديب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قطر، 1399هـ، ص.295.

<sup>4</sup>- سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص.10.

<sup>5</sup>- Zeti Akhtar Aziz , Towards creating an Islamic Financial System as an integral part of the International Financial System - Strategies and Challenges, Asian Islamic Banking & Finance Summit, Kuala Lumpur , 21 Sep 2004. available at: [http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en\\_speech&pg=en\\_speech&ac=154&lang=bn](http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_speech&pg=en_speech&ac=154&lang=bn)

<sup>6</sup>- لمزيد من المعلومات أطلع على: محمد عمر شابرا، مستقبل علم الإقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر، دمشق، 2004.

<sup>7</sup>- عبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر، الوراق، الطبعة الأولى، عمان، 2013. ص.345.

<sup>8</sup>- سامي السويلم، ضرورة التنوع والتكامل في الصناعة المالية الإسلامية، جريدة الإقتصادية، 1 ماي 2009. [http://www.aleqt.com/2009/05/01/article\\_123499.html](http://www.aleqt.com/2009/05/01/article_123499.html)

<sup>9</sup>- فريد النجار، فريد النجار، المشتقات والهندسة المالية ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، 2008، ص.37.

<sup>10</sup>- صندوق النقد الدولي، التكنولوجيا المالية: إطلاق إمكانات منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأفغانستان وباكستان، والقوقاز وآسيا الوسطى، آفاق الإقتصاد الإقليمي – أكتوبر 2017 [https://www.imf.org/~media/Files/Publications/REO/MCD-CCA/2017/October/MENAP/Arabic/Chapter5-Arabic.aspx\(consulted on 14/07/2018\)](https://www.imf.org/~media/Files/Publications/REO/MCD-CCA/2017/October/MENAP/Arabic/Chapter5-Arabic.aspx(consulted on 14/07/2018))

<sup>11</sup>- <http://www.nasdaqdubai.com/solutions/nasdaq-dubai-murabaha-platform>

<sup>12</sup>- لمزيد من المعلومات اطلع على: حنان العمراوي، منصات التكنولوجيا المالية كألية لتعزيز نمو الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة: "منصة ناسداك دبي للمرابحة"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 9، العدد 4، أوت 2019. الصفحة 343-363. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/98415.363-343>

<sup>13</sup>- <https://ww1.nasdaqdubai.com/exchange/annual-review-2018-ar#performance-highlights>

<sup>14</sup>- ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2019, July 2019, p.3.

<sup>15</sup>- WORLD BANK GROUP, Islamic Finance Bulletin, Islamic Finance Assets Seen at \$3.8tn by 2022, Issue 31, January 2018, P.4.

<sup>16</sup>- موقع رقابة للإستشارات المالية الإسلامية 2016/01/02 <http://www.raqaba.co.uk>

<sup>17</sup>- عبد الكريم قندوز وأحمد مداني، المنتجات المالية الإسلامية بين التنوع والقدرة على التطور، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النموذج المصرفي الإسلامي نموذجا للمركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة)، 05 - 06 ماي 2009. ص.13.

<sup>18</sup>- لمزيد من المعلومات اطلع على:

Ahmet Ulusoy, Mehmet Ela, Secondary Market of Sukuk: An Overview, INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC ECONOMICS AND FINANCE STUDIES, Vol:4, Issue:2, July 2018, available at: <https://www.researchgate.net/publication/326960473>

<sup>19</sup>- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية ، 11\10\2016 ، ص.29.

20- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية ، 2016\10\11 ، ص.37.

21- سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الإستثمارية، دار الراية، عمان، 2009، ص ص 126-127.

#### قائمة المراجع:

##### الكتب:

- \* أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- \* سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، ديسمبر، 2000.
- \* سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الإستثمارية، دار الراية، عمان، 2009.
- \* عبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر، الوراق، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- \* عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العظيم الديب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قطر، 1399هـ.
- \* محمد عمر شابرا، مستقبل علم الإقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر، دمشق، 2004.

\* فريد النجار، فريد النجار، المشتقات والهندسة المالية ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، 2008.

##### المقالات:

- \* حنان العمراوي، منصات التكنولوجيا المالية كآلية لتعزيز نمو الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة: "منصة ناسداك دبي للمرابحة"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 9، العدد 4، أوت 2019، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/984152019>.
- \* سامي السويلم، ضرورة التنوع والتكامل في الصناعة المالية الإسلامية، جريدة الإقتصادية، 1ماي 2009، [http://www.aleqt.com/2009/05/01/article\\_123499.html](http://www.aleqt.com/2009/05/01/article_123499.html)

\*Ahmet Ulusoy, Mehmet Ela, Secondary Market of Sukuk: An Overview, INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC ECONOMICS AND FINANCE STUDIES, Vol:4, Issue:2, July 2018, available at: <https://www.researchgate.net/publication/326960473>

##### الملتقيات والندوات:

- \* عبد الكريم قندوز وأحمد مداني، المنتجات المالية الإسلامية بين التنوع والقدرة على التطور، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النموذج المصرفي الإسلامي نموذج المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة)، 05 - 06 ماي 2009.

\* Zeti Akhtar Aziz , Towards creating an Islamic Financial System as an integral part of the International Financial System - Strategies and Challenges, Asian Islamic Banking & Finance Summit, Kuala Lumpur , 21 Sep 2004. available at:

[http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en\\_speech&pg=en\\_speech&ac=154&lang=bn](http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_speech&pg=en_speech&ac=154&lang=bn)

##### التقارير:

\* ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT

---

.2019, July 2019

WORLD BANK GROUP, Islamic Finance Bulletin, Islamic Finance Assets Seen at \$3.8tn by 2022, Issue 31, \*

January 2018

مواقع إلكترونية:

\*[www.imf.org](http://www.imf.org)

\*[www.irti.org](http://www.irti.org)

\*[www.nasdaqdubai.com](http://www.nasdaqdubai.com)

\*[www.raqaba.co.uk](http://www.raqaba.co.uk)



عن الإشكالات القانونية والتنظيمية لتفعيل المنظومة المالية  
والمصرفية الإسلامية بالجزائر

إعداد الدكتورة

حزام فتيحة

كلية الحقوق - جامعة بومرداس - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

من بين أهم السمات الغالبة على المصرفية الإسلامية أمر خضوعها لضوابط شرعية مع تعدد صيغها التمويلية، فضلا عن اتسامها بمعايير موضوعية وخصائص غير مألوفة في المنظومة المالية التقليدية، فرغم المشاريع التي حققتها المصارف الإسلامية وحجم عملياتها وتزايد المودعين لديها وانتشارها في مختلف أنحاء العالم، إلا أنها تعاني من عدة إشكالات قانونية نظرا للقصور التشريعي والتنظيمي الذي يحكم آلياتها وضوابطها تماشيا و خصوصيتها.

لذا تسعى الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على أهم الآليات القانونية والتنظيمية التي تحقق تكيف المنظومة المالية السائدة في الجزائر والصناعة المصرفية الإسلامية بكل متطلباتها.

الكلمات المفتاحية: المنظومة المالية، المصرفية الإسلامية، المصارف الإسلامية، آليات الصيرفة الإسلامية.

## Abstract:

One of the most important features of Islamic banking is that it is subject to legal controls with multiple financing forms, as well as characterized by objective standards and characteristics unfamiliar in the traditional financial system, despite the projects achieved by Islamic banks and the size of their operations and the growth of depositors and spread around the world. Of several legal problems due to the legislative and regulatory deficiencies that governs its mechanisms and controls in line with privacy.

Therefore, the study seeks to try to shed light on the most important legal and regulatory mechanisms that achieve the adaptation of the prevailing financial system in Algeria and the Islamic banking industry with all its requirements.

**Key words:** Financial system, Islamic banking, Islamic banking, Islamic banking mechanisms.

## مقدمة:

عرفت المصارف الإسلامية اهتماما عالميا واسع النطاق خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي حاولت بموجها العديد من الدول الغربية التفكير في بدائل وأنماط تمويل جديدة فتم اللجوء للنظام التمويلي الإسلامي(1)، وذلك نظرا لما يوفره العمل المصرفي الإسلامي من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية وكونه أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الإستخدامات لأغراض التنمية الإقتصادية، بالإضافة إلى أساليب عمل النظام الكفيلة بتحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل القومي كما يساهم بصورة فعالة في تحقيق الإستقرار الإقتصادي والنقدي وفي مواجهة التضخم(2).

يرجع الانتشار المكثف للآليات التي تعتمد المصارف الإسلامية وأساليبها التمويلية المتاحة والمتعددة الصيغ إلى الإيجابيات الكبيرة العائدة على المتعاملين والمودعين معا، حيث أصبحت البنوك الإسلامية أمرا واقعا في الحياة المصرفية الداخلية و الدولية بعد أن شقت طريقها بصعوبة وسط بيئات مصرفية بعيدة في أسسها وقواعدها وآليات العمل فيها عن الروح و القواعد الإسلامية التي تدار بها المصارف الإسلامية فهي تسعى إلى تقديم خدمة إستثمارية ومصرفية متميزة عقائديا، وفقا لأحكام الشريعة بهدف الإرتقاء بعملية التنمية والتكافل في المجتمعات الإسلامية واستيعاب الفائض المالي للمجتمع بشكل حلال (3).

إن تبني الجزائر لنظم المصرفية الإسلامية يحتم عليها ضرورة مراجعة للنصوص القانونية السائدة له شأن كبير خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 فكانت الإنطلاقة بتأسيس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990 وبعد سنوات تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي " مصرف السلام" 2008/10/20 بـ 72 مليار جزائري ليصبح بذلك أكبر مصرف خاص في الجزائر نظرا لكونها تمتلك من المؤهلات ما يمكنها من أن تكون رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، في ظل توفر موارد بشرية هائلة، بجانب كثرة الباحثين في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، خاصة كون قطاع التعليم العالي أضفى يمنح شهادات في تخصصات الاقتصاد والتمويل الإسلامي... الخ، فضلا عن كون السوق الجزائرية كبيرة، وبإمكانها أن تكون بيئة جيدة لنمو القطاع المالي الإسلامي، كما أن تنوع عقود التمويل الإسلامي يبرز مستقبلا إمكانيات هائلة لمسألة التمويل في الجزائر.

فضمانا لإستقرار الصناعة المصرفية بالجزائر هناك العديد من العوامل والمتغيرات الواجب أخذها بعين الاعتبار والتي تؤثر على التحول الصحيح؛ فقد تكون هذه العوامل مرتبطة بالمسؤولين على إدارة النظام المصرفي في الجزائر وكذا القائمين على إدارة المصارف التقليدية، أو بطبيعة البيئة القانونية والتنظيمية للعمل المصرفي بشكل عام، وكذا السوق المصرفي وما يحتويه من عملاء وغير ذلك من العوامل. فبالإضافة إلى فرص النجاح المتوفرة يجب التغلب وتجاوز بعض العقبات التي يجب أن تتجاوزها المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى المخاطر العالية التي تتحملها المصارف الإسلامية في السياسة الائتمانية والتمويلية، تأتي آليات خاصة الفنية التنظيمية والقانونية التشريعية، ففي ظل غياب إطار تشريعي ينظم الصناعة المصرفية في الجزائر، تأتي على طرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية والتنظيمية المطلوبة لتفعيل وتكامل الأحكام الوضعية مع متطلبات المصرفية الإسلامية في الجزائر؟.

لذا تسعى الدراسة لتسليط الضوء على أهم الآليات التي تحقق التكامل بين البيئتين التشريعية والتنظيمية والصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر بالإضافة إلى أهم شروط ومتطلبات نجاح التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر منتهجين في ذلك المنهجين التحليلي والمقارن من حين لآخر، مقسمين الدراسة للمحورين التاليين:

المحور الأول: الإشكالات القانونية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر

إن التوجه العام الذي تبنته السلطات العمومية عبر فتح مجال الاستثمار أمام الاستثمار الخاص في بداية التسعينيات من أهم العوامل التي ساعدت على دخول البنوك الإسلامية للسوق النقدية الوطنية، إذ أن تراجع وتحول دور الدولة في القطاع الاقتصادي عامة كان وراء ظهور مجموعة من الممارسات والأنشطة الاقتصادية الجديدة على الاقتصاد الوطني ، وبالموازاة مع ذلك فإن انفتاح السوق الاقتصادية الجزائرية على الاستثمارات العالمية واستفادة هذه الأخيرة من المميزات التي يتمتع إلى حد بعيد فاتحا مجال الاستثمار في مختلفها الواقعا الاقتصادي في الجزائر(4).

#### أولاً: القصور التشريعي في مجال الصيرفة الإسلامية بالجزائر

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية يتطلب العمل على سن قوانين مصرفية خاصة بالبنوك الإسلامية من أجل توفير إطار تشريعي واضح ينظم عمل هذه البنوك ويتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ويمكنها من تجاوز عقبة التواجد والنشاط الأمر الذي يتطلب مجموعة من السياسات والإجراءات . قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والغربية بتبني نظام الصيرفة الإسلامية، وذلك بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-11 فكانت الإنطلاقة بتأسيس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990 وبعد سنوات تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي " مصرف السلام" 2008/10/20 بـ 72 مليار جزائري ليصبح بذلك أكبر مصرف خاص في الجزائر (5). وعلى الرغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع لقيود الصيرفة التقليدية وذلك حسب ما جاء في تصريح مدير بنك السلام لجريدة الشرق الأوسط(6)، إلا أن المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تلاقى رواجاً لدى المتعاملين الجزائريين، خصوصاً في مجال عقود التمويل بالمربحة، الإجارة، الاستصناع وعقود السلم والمشاركة. (7) لذا تظهر ملامح القصور في النقاط التالية:

#### 1-عدم كفاية النصوص التشريعية الحالية:

بالرغم من الجهود الحثيثة من طرف السلطات الجزائرية لفتح المجال أمام الصناعة المصرفية الإسلامية إلا أن ذلك يبقى محدوداً بحكم تصريحات القائمين على عمل البنوك الإسلامية الجزائرية (8). وذلك نظراً لنقص الأحكام القانونية المنظمة للمصرفية الإسلامية لاسيما في المجالات التالية:

#### أ-الإشكالات المتعلقة بالضمانات العينية وممارسة الإمتيازات :

كقاعدة عامة فإن الرهون تخضع للقواعد العامة في القانون والتي بموجبها يعتبر البنك طرفاً ممتازاً يخوله حتى حق الحبس كضمان عيني(9)، كما أن البنك لا ينتقل لدراسة الضمانات إلا بعد تأكده من جدوى المشروع الممول ومربوحيته، "فالضمان ليس إلتابعا للتمويل" ، فيمكن للبنك تلقيه من عميله ، لكن ما يهيمها في هذا الإطار هو تسليط الضوء على أهم المشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية في هذا المجال وهذا ما سنوضحه كالتالي:

لقد كرس قانون النقد والقرض صلاحية البنوك والمؤسسات المالية في تخصيص الضمانات عن طريق العقود العرفية ماعدا العقارات التي تتطلب رهناً رسمياً أو قانوناً كما سيأتي بيانه وهذا ما توضحه المادة 123 من قانون النقد والقرض(10) بنصها: "يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك

والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا. يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال".

كما أن المادة 124 من نفس القانون والآتي نصها: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل إعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأس مال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للإمتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع. كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي: - الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين. - الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب". نجد هذه المادة تخول للبنوك إمكانية الحصول على أمر على ذيل عريضة ببيع كل مال مرهون لها بعد مرور 15 يوما من إنذار المدين بعقد غير قضائي وذلك وبالرغم من أي اعتراض، لكن البنوك تواجه عمليا بعض العراقيل في ممارسة هذه الإمتيازات القانونية التي منحها المشرع ومنها على وجه الخصوص:

ب- إشكالية الفراغ القانوني في مجال رهن السيارات :

لا يوجد نص في التشريع الجزائري يمكن أن يشكل مرجعا قانونيا لممارسة الرهن على السيارات التي تعمل بها العديد من البنوك في تمويل شراء وسائل النقل، إذ أن المبدأ العام من الرهن كما يكرسه القانون المدني يشترط لصحة الرهن حياة الدائن المرتهن للشيء المرهون والإستثناءات التي أدخلتها القانون التجاري على هذا المبدأ بإقراره للمرهون الحيازية على المحلات التجارية و/أو المعدات والتجهيزات يعفي صراحة وسائل النقل من مجال تطبيق هذا الإستثناء في المادة 168 من القانون التجاري: "لا تخضع لأحكام هذا الفصل (الفصل الثامن : الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز)، السيارات، والبواخر والمركبات الجوية" (11). نظرا لشيوع هذه الممارسة بين البنوك فهي تفتقر إلى نص قانوني كفيل بإثبات صفة الدائن المرتهن على البنك الممول وتغطية إمكانية حجز السيارات أو العتاد المتنقل لتحصيل ديونه. ومن ثم يقترح مسؤولو بنك البركة الجزائري إدخال إستثناء في القانون المدني خاص برهن السيارات (ضمن أحكام الرهن الحيازي) لكيلا يشترط فيه الحيازة أو إخضاع السيارات لأحكام الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات) وإلغاء نص المادة 168 السالفة الذكر.

ج- ضرورة التنظيم الخاص لمسألة الضمانات التعاقدية (الشرط الجزائي):

بتفحصنا الدقيق للصيغ التمويلية التي تتيحها المصارف الإسلامية ومنها عقود التمويل المتعلقة بالملكية نجدها تتضمن شروط جزائية يفرضها البنك على المدين بالإلتزام كضمان للوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد التمويل بمختلف صوره، وأدى ظهوره وانتشاره ما حدث في أواخر عهد الدولة العثمانية من اتساع التجارة

الخارجية مع أوروبا وتطور أساليب التجارة الداخلية فتولدت عن ذلك أنواع من الحقوق لم تكن معهودة مما أدى إلى انتشار عقود الإستصناع مثلا وقد احتاج كل طرف إلى الإستيثاق من وفاء الطرف الآخر بالتزاماته . فنشأت الرغبة في دفع كل طرف إلى الحرص على الوفاء بالتزاماته، فكان الشرط الجزائي الوسيلة الفعالة إلى ذلك. ويرى الفقهاء أن الشرط الجزائي لا يناقض العقد، ولأن الأصل في الشروط الجواز مادامت لا تتناقض مع مقتضى العقد وفيها مصلحة لأحد الطرفين وفي هذا الشرط مصلحة لمشترطه وهو لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فقد يكون التأخير سببا لتضيق مصالح المستصنع أو الصانع ففي أخذ هذا المال تعويض له، كما يرى الفقهاء أن قيام بعض البنوك بوضع شرط جزائي (12) في حالة تأخر العميل عن السداد لأي سبب من الأسباب أنه ربا محرم وهو ما هو وارد في قول الشارع بالنهي عنه وهو ربا النسيئة، وقد صدر بذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة 17-23 مارس 1990 الموافق ل-14-20 شعبان 1410 هـ كما يلي: " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط على الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم". (13)

ثانيا- القصور التشريعي في مجال الرقابة الشرعية:

بإمعان النظر في التشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي لم نجد في جميعها ما يحدد كل عناصر ومقومات الهيئة الشرعية على نحو شامل وكاف، من خلال تحديد استقلالية الهيئة من سلطة التعيين والعزل، واختصاصات ومسؤوليات الهيئة، وهذا ما يؤكد أوجه القصور في تحديد طبيعتها القانونية، فهذه الطبيعة يكتنفها الغموض، فما نصت عليه بعض القوانين تبين أن هذه الهيئة لا تراقب إلا ما يعرض عليها من عقود أو معاملات، ولا تفتي إلا فيما تستفتى فيه، وبهذا فإن إدارة البنك هي التي تحدد عمليا نطاق أعمال هيئة الرقابة الشرعية، وهذا ما يؤكد أن الشكل القانوني لهيئة الرقابة الشرعية لم يكتمل لتحقيق الدور الهام الذي تؤديه في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، خاصة ولأن تجربتها تعتبر حديثة نسبيا، والتحدي الأهم الآن هو ضبط عمل هذه المصارف لدى بعض التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري التي تحيل تنظيم هذه الوظيفة للنظام الأساسي، وذلك من خلال النص صراحة على إنشاء هيئة عليا مستقلة كما في القانون الإماراتي والسوري، بالإضافة إلى تحديد شروط التعيين والعزل، وتحديد طريقة عمل الهيئة الداخلية لكل بنك ضمانا لإستقلالية هذه المؤسسة عن إدارة البنك الذي تعمل فيه. (14)

## 1- ضرورة إقصاء البنوك الإسلامية من رقابة البنوك المركزية:

إن المناخ الذي تعمل فيه المصارف في كثير من البلدان هو مناخ مناسب للمصارف الربوية التقليدية، لأن التشريعات المالية والإقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا لتلك البنوك لا للمصارف الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي قبل العمل بنشاط المصارف الإسلامية تشريعات خاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية، وأجهزة رقابية خاصة بها تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما أن كثيرا من دول العالم الإسلامي تحكمها أنظمة وضعية في مجالاته السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وبذلك تفتقد المصارف الإسلامية البيئة الملائمة كونها تعامل نفس معاملة البنوك التقليدية، فهي تقدم بياناتها الإحصائية للبنك المركزي على نفس النماذج المخصصة للبنوك التقليدية، حيث تصنف المشاركة والمضاربة

والمرابحة تسهيلات إئتمانية حسب نوع الضمان، ناهيك عن كون البنوك المركزية تطبق نمطا أو طريقة واحدة للرقابة على البنوك التقليدية والإسلامية مثل الإحتياطي النقدي الإلزامي، السيولة القانونية والسقوف الإئتمانية وإعادة الخصم.

## 2- ضرورة منح البنوك الإسلامية سيولة نقدية اضطرارية دون تطبيق سياسة سعر الخصم :

يعد سعر الخصم الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الإئتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، وهو سعر الفائدة الذي تتعامل بمقتضاه البنوك التجارية مع البنك المركزي، فإذا أراد البنك التجاري زيادة السيولة في الأرصدة فإنه بذلك يلجأ إلى البنك المركزي طالبا إعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية والسندات التي في حوزته، ويقوم البنك بخصمها على أساس سعر الفائدة المحدد وهو ما يطلق عليه سعر الخصم (15). وبما أن من أهم مبادئ البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فكيف تنظر قوانين العمل المصرفي الإسلامي لمسألة إعادة الخصم، هل تجيزها أو وجدت حلول تعالج توفير السيولة للبنوك الإسلامية عند الحاجة؟.

من خلال الإطلاع على قوانين العمل المصرفي الإسلامي، فإن القانون اليمني والكويتي قد عالجا هذه المشكلة، حيث نص القانون اليمني في المادة 13 /ب: لا تخضع المصارف الإسلامية لسعر الخصم لكونه يقوم على أساس الفائدة، كما نص قانون البنك المركزي في المادة 40: "يجوز للبنك المركزي تقديم تسهيلات مالية للبنوك في حالة احتياجها للسيولة عن طريق الإيداع الإستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستة أشهر ولا تقل عن شهر، ويحصل البنك عائدا من ذلك في نهاية السنة على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة في البنوك الإسلامية"، أما القانون الكويتي أشار إلى أن البنوك الإسلامية تستطيع بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها من المواد مع البنك المركزي، على أن تتفق هذه الأوراق وأحكام الشريعة، كما يقدم البنك المركزي للبنوك الإسلامية في الحالات الإضطرارية تمويلا لمدة لا تتجاوز ستة أشهر باستخدام الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجوز للبنك المركزي إصدار أدوات تتفق وأحكام الشريعة، طبقا للحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي، ويتم التعامل في هذه الأدوات بيعا وشراء مع البنوك الإسلامية (16).

بهذا يكون بهذا التشريعين اليمني والكويتي قد وفقا عند نصهم صراحة على منح البنوك الإسلامية سيولة نقدية اضطرارية دون تطبيق سياسة سعر الخصم، وهذه النصوص بلا شك تسهم في إرساء قواعد قانونية تزيد من أنشطة المصارف الإسلامية، حيث يجب على بقية تشريعات المصارف الإسلامية إرساء قواعد أفضل من إعطاء الصلاحيات لمجلس إدارة البنوك المركزية لمعالجة تلك الإشكالات، فرغم كون البنوك الإسلامية لا تختلف عن القواعد والأسس التي تستند عليها البنوك التقليدية في الإنشاء، إلا أن الإختلاف يكمن في طريقة التعامل أو ما يطلق عليه بالعمليات البنكية من حيث المبدأ كون أن المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة، إذ تتعامل بدون فائدة لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولما كانت البنوك الإسلامية ذات طبيعة خاصة من حيث عدم تعاملها بالفوائد والقروض أخذا وعطاء ومن حيث أن أموالها تتمثل في الجزء الأكبر من أموال المودعين فضلا عن رأس مالها، فقد جنحت بعض الآراء

إلى إقصاء البنوك الإسلامية من نطاق رقابة البنوك المركزية لدول التي تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية، على أساس أن خضوعها لتلك الرقابة من شأنه إلحاق أضرارها تتمثل في عدم إمكانها توظيف الأموال المودعة لديها بأدواتها الخاصة بالبنوك الإسلامية لذلك لا بد من إعفائها من رقابة البنوك المركزية مع إسناد تلك الرقابة إلى الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية واعتبار هذا الأخير كبنك إسلامي مركزي (17).

### المحور الثاني- الآليات التنظيمية للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر:

لعل أهم عامل لنجاح المصرفية الإسلامية؛ ذلك أن، توفير الأرضية القانونية والتنظيمية لعمل المصارف الإسلامية والتي تراعي خصوصية عقود التمويل الخاصة بها، خاصة تعديل قانون النقد والقرض بما يتناسب والعمل المصرفي الإسلامي، وكذا القانون التجاري، قانون الضرائب، قوانين الاستثمار، قانون الشركات وغيرها بما يتناسب وعقود التمويل الإسلامي. بالإضافة إلى إيجاد إجراءات وآليات تكون فعالة في تطبيق سياسات البنك المركزي في الرقابة والإشراف، وتأسيس الهيئات المدعمة للنظام المصرفي (هيئات الرقابة الشرعية، إنشاء سوق مالي إسلامي، إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة).

### أولاً- الآليات الفنية:

**1- مرتبطة بالأمر الإداري:** يتطلب التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل. فقد يؤدي غياب أو محدودية صياغة خطة لهذا التوجه والتحول، إلى بروز عدة نقائص نذكر منها: - ضعف القناعات الشخصية لدى بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه للبنك، - عدم الاستعداد لدى إدارة البنك للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها. إن عملية التحول يجب أن تحظى بإجماع حقيقي من طرف كل الفاعلين في القطاع المصرفي وعلى كل المستويات، وأن يتم ذلك بعد عرض خطة مدروسة للتحول بكامل تفصيلاتها. ذلك أن كلي في أعضاء ومسيري جميع المؤسسات المالية والنقدية تغيير جزئي أو مثل هذا التحول يتطلب غالباً بداية من البنك المركزي إلى البنوك التجارية وغير من المؤسسات، باعتبار أن تحقيق النجاح في هكذا مشروع يجب أن تتوفر في القائمين على المؤسسات عديد الشروط الضرورية والتي يمكن أن لا تتوافر في نفس الأشخاص (18).

**2- متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة:** يحتل العامل البشري أهمية كبيرة في نجاح وتطور أي مؤسسة، لذا يمثل توفر الكفاءات القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي مدربة ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التحكم أكثر في تقنيات التسيير الكمية النوعية، وواعية وملتزمة بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للعمل المصرفي الإسلامي حجر الأساس لنجاح التحول. وتعتمد المصارف الإسلامية على نظام مصرفي له طبيعة خاصة؛ ذلك أن النشاط التمويلي والاستثماري والخدمي يقوم على مبادئ وضوابط شرعية لفقه المعاملات المالية الإسلامية، لذا يحتاج العاملون في المصارف الإسلامية إلى الامام بالمعرفة الشرعية، بالإضافة إلى المعرفة الفنية المصرفية، بالإضافة إلى التزام العاملين بأخلاقيات العمل داخل المصرف وفي التعامل مع العملاء. الأمر الذي يتطلب فهمها والالتزام بها من قبل الموارد البشرية قصد: - جذب المودعين، بفهم العلاقة التي تربط المودع بالمصرف



الإسلامي،-البحث عن الفرص الاستثمارية اللائمة والمربحة، بدراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

**3- تحديث النظم الفنية والمحاسبية:** نظرا للاختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، فيتوجب تطوير السياسات والنظم الفنية كان ذلك من الناحية سواء ، والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الشرعية أم من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي. وتشير التجارب إلى أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرام الفنية اللازمة لتشغيل الفروع، وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية. وهي عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي مزدوج، من خلال تصميم العقود والسجلات والأنظمة الحاسوبية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي.

ثانيا- الآليات التنظيمية: تركزت المتطلبات التنظيمية في جملة من العناصر الواجب مراعاتها والمتمثلة أساسا في:

### **1- متطلبات تطوير المنتجات المصرفية وفق الضوابط الشرعية:**

من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط كثير حيث أن الشرعية، وهذا يجعل منها أدوات قاصرة غير قادرة على المنافسة، ما لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق ابتكار منتجات تحمل طابع الاستقلالية عن المنتجات التقليدية، فالبنوك التقليدية تعتمد على نظام آلي يعمل على أساس سعر الفائدة، والمصارف الإسلامية قائمة على أساس المشاركة في تصميم نماذج ومستندات تتفق مع الخدمات والمنتجات اقتسام الأرباح والخسائر. وهذه مشكلة تتطلب جهود الإسلامية، وكذا وضع دليل محاسبي يترجم آلية وخطوات تطبيق منتجات المصارف الإسلامية والعقود الشرعية؛ ومن ثم تصميم النظام الآلي الذي يتفق مع خصائص الخدمات والمنتجات الإسلامية وبالتالي يجب الاتجاه الفعلي نحو الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية وتفعيل الصيغ القائمة على المشاركة والمضاربة والاستصناع وغيرها، من خلال الالتزام بمبادئ وأسس المصرفية الإسلامية والالتزام بالفتاوى والمعايير الشرعية، حتى نحافظ على هوية الصناعة الإسلامية ونلبي احتياجات السوق (19).

### **2- متطلبات تكييف الخدمات والأعمال المصرفية التقليدية القائمة على الربا:**

يطلب التحول إلى المصرفية الإسلامية تأسيس آليات لتأطير وتقييم التأثير السلبي للعوامل الداخلية والخارجية التابعة لنشاط المصرف على ممتلكاته ونتائجه، حيث ستواجه المصارف مشكلة التكييف القانوني لاحتياجاتها. كما أنه هذه الاحتياطات قد نشأت عن معاملات مصرفية مجمعة من السنوات السابقة، وهي فاسدة لا تقبل التطهير، ويجب أن يتخلص منها المصرف في وضعه الجديد، وهذا التصرف قد يعرض البنك لهزة كبيرة. كذلك القروض التقليدية القائمة على الفائدة لكثير من العملاء من الأفراد والشركات والحكومة وفي أوقات وأجال مختلفة، فهي قروض قد تمت بالفعل وهي في طور التسديد. لذا يجب إيجاد إجراءات لتحويلها وتتطلب موافقة كافة المقترضين أو معظمهم على قبول فكرة إعادة ترتيب ما تبقى من قروضهم لتصبح وفق المنهج الذي تعمل به المصارف الإسلامية وقد يجد البنك نفسه أمام رفض قسم من عملائه

لهذا التحويل وتفضيلهم الإبقاء على علاقتهم بالبنك دون تغيير، إما لعدم اقتناعهم بفكرة التحويل أصلاً أو لكون ظروفهم تغيرت.

**3- متطلبات ترتبط بعلاقة المصرف الإسلامي مع البنك المركزي والمصارف الأخرى:** نظراً لخصوصية طبيعة عمل البنوك الإسلامية التي لا تتوافق مع ضوابط البنك المركزي الذي يضع السياسات لعمل البنوك بالمراقبة والتفتيش على البنك المركزي استخدام أدوات وأساليب خاصة تراعي وتلاءم خصوصية الخدمات والمنتجات التي تقدمها هذه المصارف، وبالتالي الحكم على أدائها ومدى مطابقتها للقوانين والتشريعات الاقتصادية، المالية والضريبية وغيرها. والعلاقة مع المصارف الأخرى ستكون بحاجة إلى إعادة نظر بحيث يتم استبعاد الفوائد من الودائع المتبادلة بينهما فلا يتقاضى البنك فوائد عن ودائعه، ولا يدفع فوائد للبنوك الأخرى عن ودائعها. وقد يستلزم هذا الأمر إعادة بناء تعاملات البنك مع البنوك الأخرى بحيث يركز التعامل مع البنوك الإسلامية ويقلص تعاملاته مع البنوك غير الإسلامية إلى الحد الأدنى.

**4- متطلبات توحيد معايير تطبيق المنتجات الإسلامية:** في الوقت الذي تم فيه إلى حد كبير معالجة مشكلة محدودية المنتجات الإسلامية من خلال تطوير العديد من منتجات التمويل والاستثمار الإسلاميين فإنه لا تزال تواجه المصارف الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي صعوبة أخرى لا تقل أهمية، ألا وهي مشكلة تعدد طرق وقواعد تطبيقها في الواقع العملي. فتعدد المصارف الإسلامية واستخدامها لعدد من صيغ التمويل الإسلامية لم تتمكن حتى الآن من توحيد قواعد تطبيقها، فنجد بعضها تقدم نفس صيغة التمويل ولكن بطرق مختلفة، الأمر الذي قد يؤدي إلى كثير من الشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث سلامة التطبيق ومصداقيته.

**5- ضرورة إعادة النظر في النظام القانوني للمعاملة الضريبية:** كمبدأ عام فإن الوعاء الضريبي لبنك الإسلامي يتضمن الإيرادات النابعة من أنشطة البنك المالية أي الإستثمارات البنوك الإسلامية وهي المشاركة والمرابحة والمضاربة والإجارة والسلم، وهذه الأنواع من الإيرادات تعتمد بعد التأكد من صحتها من قبل المكلفين بذلك، وذلك بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية الخاصة والإطلاع على النظام المتبع من قبل الأقسام الخاصة بها، وبعد التأكد من صحة البيانات المرفقة مع كشف التقدير الذاتي يدفع البنك الإسلامي مبلغ الضريبة المستحق، وبعد دفع الضريبة أو خصمها يتم احتساب الزكاة وإخراجها حسب النصاب الشرعي للأموال، فمن الواضح أن البنوك الإسلامية في الجزائر تعمل في ظل أسلوب تسود فيه النظم المصرفية التقليدية وتنظمها القوانين المصرفية على النمط الغربي ولكن تم إدراج بنود خاصة في قانونها التقليدي خاصة بالبنوك الإسلامية وتم إصدار مرسوم خاص مثلاً بإنشاء وإحداث البنوك الإسلامية كما في سوريا، ففي التشريعين الأردني والسوري فقد بين المشرع كيفية تعامل هذا النوع من البنوك وفقاً للقانون الضريبي الساري المفعول. (20) إلا أنه في الجزائر فإنه لم يرد في قانون البنوك أو في تعليمات سلطة النقد ما يوضح آلية خاصة لخضوع البنوك الإسلامية للتشريع الضريبي، إذ أن المشرع الضريبي تعامل مع البنوك الإسلامية كما تعامل مع المصارف التقليدية .

6- تنظيم مسألة إخراج الزكاة: البنوك الإسلامية سواء أكانت في الأردن أو في سوريا فإن مسألة إخراجها للزكاة عن الأرباح المتحققة لم يتم ذكره وإنما ترجع مسؤولية إخراج الزكاة على كل من المساهمين والمودعين، أما في فلسطين فإن نظام التأسيس الداخلي للبنوك الإسلامية يفرض عليها إخراج الزكاة عن الأرباح التي تخص البنك الإسلامي كشركة مساهمة وذلك بعد خصم الضريبة. (21)  
الخاتمة:

عرفت البنوك الإسلامية نموا ملحوظا على مستوى البلدان العربية والغربية لما تكتسبه من خصائص في أساليب التمويل والاستثمار المرتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية. على هذا الأساس تطور عدد البنوك على مستوى العالم ككل، فالجزائر باعتبار انتمائها لهذا العالم عملت على إدخال مجموعة من الإصلاحات على أنظمتها التشريعية والقانونية لكنها تظل قاصرة عن استيعاب الطبيعة القانونية الخاصة للصناعة المصرفية الإسلامية على الرغم من ذلك فإن نشاطات هذه البنوك تشهد تطورا من سنة إلى أخرى بحسب تصريحات المسؤولين فيها وهذا ما ورد في ورقتنا البحثية. فمن خلال دراستنا يمكن أن نتقدم بالتوصيات التالية:

1- ضرورة سن قانون خاص ينظم المعاملات المصرفية الإسلامية نظرا لخصوصيتها من الناحية القانونية والفنية وذلك يتأتى بدراسة القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية والاستفادة من تجاربها في هذا المجال مع القيام بعمل زيارات علمية لدراسة تجارب تلك البنوك وبالتالي إعطاء قانون البنوك الإسلامية المكانة اللائقة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري كما يجب أن توضح القوانين المقترحة الشروط والمواصفات الواجب توافرها خاصة: الشكل القانوني للبنك، الحد الأدنى لرأس المال المدفوع، النص في النظام الأساسي على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء وكذلك النص على وجوب أداء الزكاة المفترضة شرعا مع بيان كيفية إنفاقها في مصارفها الشرعية.

2- تعديل فوري لقانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم لاسيما المواد 67، 73، 68 وهذا حتى تستوعب أحكامه الصيرفة الإسلامية تماشيا مع توجه الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2018 لتبني التعامل بالصكوك الإسلامية وطرحها في التداول .

3- إعادة صياغة القانونين المدني والتجاري الذين يمثلان عقبة كبيرة أمام نشاط البنوك الإسلامية وذلك بتعديل جزئي للقانونين: المدني وذلك بإدخال إستثناء خاص برهن السيارات لكيلا يشترط فيه الحيازة أو إخضاع السيارات لأحكام الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات المنصوص عليها في القانون التجاري وفق ما سبق بيانه. أما بالنسبة للقانون التجاري فيجب أن يتبنى الأعمال المصرفية الإسلامية تحت مفهوم المادة 2 من التقنين التجاري المحددة للأعمال التجارية بحسب الموضوع مع العمل على دمج المؤسسات المالية الإسلامية ضمن مفهوم الشركات التجارية الوارد ضمن المادة 3 من نفس القانون مع إلغاء نص المادة 168 من نفس القانون .

4- ضرورة إقصاء البنوك الإسلامية من مجال رقابة البنك المركزي، كما يجب على هذا الأخير أن يغير سياسته تجاه البنوك الإسلامية، والعمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها.

5- ضرورة تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون خاص بالبنوك الإسلامية.

6- إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، وبنك البركة الجزائري، ومصرف السلام الجزائري .

7- تنظيم آليات خضوع معاملات البنك الإسلامي للرقابة الشرعية.

8- ضرورة النص في القوانين المقترحة على السماح للمصارف الإسلامية بالقيام بكافة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والعقارية وأعمال الاستثمار والتنمية والعمرانية وإنشاء الشركات والمساهمة فيها مع النص على استثنائها من كافة القيود التقليدية.

9- أن تعطي القوانين المقترحة البنك المركزي حق مراقبة أنشطة الإيداع وتجميع المدخرات للمصارف الإسلامية والقواعد التي يتم على أساسها توزيع العوائد على أصحاب الحسابات.

10- محاولة تحرير نشاط البنوك الإسلامية عن طريق تعديل التشريعات الخاصة بعمل البنوك الخاصة في الجزائر.

الهوامش:

1: محمد فرحي: محاضرات في الربا وأساسيات التمويل الإسلامي، المجالس العلمية، الأغواط، 10 جويلية 2014، متاح على الموقع:

[www.maan-lagh.com](http://www.maan-lagh.com)

2: محمد فرحي: أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة باليوم الدراسي الموسوم "التمويل الإسلامي: واقع وتحديات"، جامعة الأغواط، الجزائر، 9/12/2010، ص2.

3: حزام فتحة: عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2003، ص6.

4- محمد كريم قروف: متطلبات تطبيق أدوات السياسة النقدية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، على الموقع <http://www.giem.info/article/> ومشار له لدى محمود سحنون ميلودزكري: مبررات وآليات انفتاح

النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، متاح على الموقع: [http: topic-t/net.forum-](http://topic-t/net.forum-go.islamfin)

5: المنظومة المصرفية الجزائرية [www.Kenanoline.com/vsers/Ahmed Kourdy/topice75194](http://www.Kenanoline.com/vsers/Ahmed Kourdy/topice75194)

6: نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسة الاقتصادية الجديدة وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23، 22 أفريل 2003 بورقلة.

7: بن زكورة لعوينة، عدوكة لخضر: مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 39، ماي 2018 ص10.

8: سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث 2010/2009، العدد 07 ص310.

- 9: رحيم حسين و زكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012 ص 06 ومشار له لدى/ثابت محمد ناصر، تشخيص الموارد والاستخدامات مع قياس الأداء لدى بعض البنوك الإسلامية، تجربة البركة، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، يومي 2013/9/8 ص 11 وكذا مشار له لدى: Philippe Simler et Philippe Delebecque : Droit civil-(les sûretés, La publicité foncière) ; achever d'imprimer sur les presses de l'imprimerie chirat ; 2 eme édition ; 1995 ; p18
- 10: الأمر 04-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .
- 11- القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 11 المؤرخة في 09/02/2005.
- 12: إن المقصود بالشرط الجزائي عند فقهاء الشريعة الإسلامية: " اتفاق يقصد منه المتعاقدين سلفا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين إلتزامه أو إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه"، ومنه فرض الشرط الجزائي كعقوبة عند التأخر في تنفيذ الإلتزامات أو عدم تنفيذها دون مبرر شرعي، حيث يكون الإلتفاق عليه بين البنك الإسلامي والعميل البديلة، راجع: حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 96.
- 13: علي بن محمد: الشرط الجزائي في البنوك الإسلامية، مقال منشور على العنوان: <http://www.t1t.net/Ali1.htm>
- 14: إبراهيم محمد علي محمد المؤيد: النظام القانوني للمصارف الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، لسنة 2002، ص 76.
- 15: نهاد نادر: مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سوريا، دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 30 العدد 2008، ص 51، ويعرف سعر إعادة الخصم بأنه عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية عند قيامه بإعادة خصم ما تقدمه له من السندات، كما يمثل أيضا سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على القروض التي يقدمها للبنوك التجارية، راجع: سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 72
- 16: جمعة محمود عباد: علاقة البنك الإسلامي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة المجلد 28 العدد 2006، مشار له لدى إبراهيم محمد علي محمد المؤيد، المرجع السابق، ص 80.
- 17: شعاشعية لخضر: الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، المركز الجامعي غرداية، العدد 5 لسنة 2007، ص 98.
- 18: نفس المرجع السابق، ص 99.

- 19: شول بن شهرة، ماجدة مدوخ: حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية (بيانات عملاء العمليات المصرفية الإلكترونية نموذجاً)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12 (2011)، ص 225 وما يليها.
- 20: سليم موساوي: المصرفية الإسلامية في الجزائر، مبررات التحول ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد السابع، عدد 13، جوان 2018، ص 222-223.
- 21: لنا محمد ابراهيم الخماش: البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، فلسطين، 2007، ص 97-99.

#### المراجع:

#### أولاً- النصوص القانونية:

- الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 11 المؤرخة في 09/02/2005

#### ثانياً- الرسائل والمذكرات:

- حزام فتيحة: عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2003.

- لنا محمد ابراهيم الخماش: البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة فلسطين، 2007.

#### ثالثاً- المقالات:

- إبراهيم محمد علي محمد المؤيد: النظام القانوني للمصارف الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، لسنة 2002.

- بن زكورة لعويينة، عدوكة لخضر: مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 39، ماي 2018.

- جمعة محمود عباد: علاقة البنك الإسلامي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة المجلد 28 العدد 2006

- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث 2010/2009، العدد 07.

- سليم موساوي: المصرفية الإسلامية في الجزائر، مبررات التحول ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد السابع، عدد 13، جوان 2018.

- شعاشعية لخضر: الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، المركز الجامعي غرداية، العدد 5 لسنة 2007.

-شول بن شهرة، ماجدة مدوخ: حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية (بيانات عملاء العمليات المصرفية الإلكترونية نموذجاً)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2011، 12.

-نهاد نادر: مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سوريا، دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 30 العدد 2008، 3.

-محمد كريم قروف: متطلبات تطبيق أدوات السياسة النقدية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، على الموقع <http://www.giem.info/article>

- محمود سحنون ميلود زكري: مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، متاح على الموقع: [http : topic-t/net.forum-go.islamfin](http://topic-t/net.forum-go.islamfin)

-محمد فرحي: محاضرات في الربا وأساسيات التمويل الإسلامي، المجالس العلمية، الأغواط، 10 جويلية 2014، متاح على الموقع:

[www.maan-lagh.com](http://www.maan-lagh.com)

الملتقيات:

-رحيم حسين وزكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012.

-نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسة الاقتصادية الجديدة وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23، 22 أبريل 2003 بورقلة.

-علي بن محمد: الشرط الجزائري في البنوك الإسلامية، مقال منشور على العنوان : <http://www.t1t.net/Ali1.htm>

-محمد فرحي: أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة باليوم الدراسي الموسوم "التمويل الإسلامي: واقع وتحديات"، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010/12/9.

المراجع الأجنبية:

-Philippe Simler et Philippe Delebecque : Droit civil-(les sûretés, La publicité foncière) ; achever

d'imprimer sur les presses de l'imprimerie chirat ; pari 2 eme édition ; 1995 .

واقع وتحديات سوق الصكوك الإسلامية في الدول العربية

إعداد

طالبة الدكتوراه أمال بن فلامي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البويرة - الجزائر

الدكتور أحمد ضيف

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البويرة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز واقع سوق الصكوك الإسلامية في العالم العربي وكذا إبراز التحديات المعاصرة التي تعيق تطورها وازدهارها في هذا الأخير، وذلك من خلال التطرق أولاً إلى الإطار النظري للصكوك الإسلامية وثانياً إلى واقعها على المستوى العربي والعالمي وأخيراً أهم التحديات والعوائق لهذا السوق في العالم العربي

وقد خلصت إلى أن الدول العربية وعلى رأسها كل من دول الخليج العربي والسودان تشكلان منافساً قوياً في هذا السوق من خلال الاستحواذ على جزء كبير من حجم إصدارات الصكوك الإسلامية، في حين تبقى بعض الدول العربية مغيبة تماماً ولعل أهم عائق لها في هو غياب الإطار القانوني والتنظيمي لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، الدول العربية، سوق الصكوك الإسلامية.

## Summary

This study aimed to highlight the reality of the Islamic Sukuk market in the Arab world as well as the current challenges that obstruct its development and prosperity, by addressing the theoretical framework of Islamic Sukuk and then to the reality at the Arab and international level and finally the most important challenges and obstacles to this market in the Arab world

It concluded that the Arab countries, led by both the Gulf States and Sudan, constitute a strong competitor in this market by acquiring a large part of the volume of Islamic Sukuk issuances, while some Arab countries remain completely absent and perhaps the most important obstacle is the absence of legal and regulatory framework To issue and trade Islamic Sukuk.

**Keywords:** Islamic Sukuk, Arab Countries, Islamic Sukuk Market

## مقدمة

لقد عرفت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة رواجاً وانتشاراً كبيرين واهتماماً متزايداً على المستويين العالمي والإقليمي إذ لا يقتصر هذا الانتشار على العالم العربي والإسلامي فقط، بل أصبح متاحاً لجميع المتعاملين الاقتصاديين في مختلف أنحاء العالم، حيث بادرت الكثير من الدول إلى وضع خطط واستراتيجيات لتطوير هذه الصناعة، انطلاقاً من رسم الأطر التنظيمية والتشريعية وخلق البيئة المناسبة، وصولاً إلى ابتكار وتطوير منتجات وخدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد شهدت صناعة الصكوك الإسلامية تطوراً وانتشاراً في استخداماتها في مختلف دول العالم ومن بينها الدول العربية التي تضم مجموعة من النماذج التي تعتبر ناجحة إلى حد كبير والتي استطاعت أن تفرض نفسها وبقوة في هذا المجال وأصبحت من أهم الفاعلين في سوق الصكوك على الصعيدين العربي

والعالمي و بالمقابل نجد هناك دول عربية أخرى لازالت لا تولي عناية كبيرة بمجال التمويل الإسلامي بشكل عام، وبصناعة الصكوك بشكل خاص التي تتميز بتواضع وحدائث تجربتها في مجال التمويل الإسلامي بشكل عام.

إشكالية الدراسة : بناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:  
ما هو واقع صناعة الصكوك الإسلامية في الدول العربية؟ وماهي أهم التحديات المعاصرة التي تواجه تطورها ؟

أهداف الدراسة: هدفت هذه الدراسة الى ما يلي:

- إبراز أداء سوق الصكوك الإسلامية على المستوى العالمي عامة والمستوى العربي خاصة.  
- الوقوف على أهم التحديات التي تواجهها الدول العربية في اعتماد الصكوك الإسلامية.  
- محاولة اقتراح بعض الحلول لتطوير أداء سوق الصكوك الإسلامية في العالم العربي  
- تقسيمات الدراسة: لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور:  
-التأصيل النظري للصكوك الإسلامية.

-تشخيص الوضع الراهن لسوق الصكوك الإسلامية في العالم العربي.

-التحديات المعاصرة لتطور وانتشار الصكوك الإسلامية في باقي العالم العربي.

أولاً: التأصيل النظري للصكوك الإسلامية.

أولاً: مفهوم الصكوك الإسلامية.

تعددت عبارات الباحثين والهيئات والمجالس المتخصصة في التمويل الإسلامي من حيث تحديد مفهوم الصكوك الإسلامية، ويمكن أن نذكر من بينها:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي عرفها على أنها "أداة استثمارية تعتمد على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس مال، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، لأنهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"<sup>1</sup>.

كما عرفتها هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"<sup>2</sup>.

وانطلاقاً مما سبق فإن الصكوك الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة، تعطي لصاحبها حق الاشتراك مع الغير في ملكية صافي أرباح والخسائر حسب نسبة ملكيتهم من النشاط الاستثماري.

ثانياً: خصائص الصكوك الإسلامية:

للصكوك الإسلامية عدة خصائص نذكر منها<sup>3</sup>:

- الصكوك عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر باسم مالكيها لإثبات حق مالكيها في الموجودات الصادرة بموجبها؛
- تكون الصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) في إطار الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها؛
- تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعيانا أو منافعا أو خدمات أو خليط، منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينا أو التزاما في ذمة مصدرها؛
- تعطي الصكوك الإسلامية الحق لحاملها في الحصول على الأرباح (إن وجدت) التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المصدرة له؛
- تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي، وبضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها؛
- الصك الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار بنسبة ما يملكه من صكوك حيث تقوم الصكوك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛

ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك الإسلامية والسندات.

تعتبر الصكوك الإسلامية البديل للسندات ويمكن التمييز بينهما كما يلي:

#### 1- أوجه التشابه بين الصكوك الإسلامية والسندات: تتمثل في:<sup>4</sup>

- كلاهما أوراق مالية متداولة لغرض التمويل؛
- من خلال الصكوك الإسلامية والسندات يمكن تنفيذ وأداء كثير من الوظائف المهمة كالتحكم في حجم السيولة النقدية وتمويل الأغراض المختلفة؛
- يصنفان بشكل عام بأنهما أوراق مالية ذات استقرار كبير ومخاطر متدنية.

#### 2- أوجه الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والسندات: تتمثل أهم الفروقات في:<sup>5</sup>

- تمثل السندات دينا في ذمة المدين مصدر لصالح دائئه (حامل الصك) فالعلاقة هنا علاقة مدينية، أما الصكوك الإسلامية تمثل حصة شائعة في جميع الموجودات وبالتالي العلاقة هنا علاقة مشاركة.
- السندات تحدد لها فائدة ثابتة أو متغيرة، أما الصكوك الإسلامية تعتمد على الربح فهي تأخذ نصيبها منه وعند تصفية المشروع يكون لصاحب السند الأولوية في التحصيل، أما الصك الإسلامي فليس له الأولوية. إنما تصرف له نسبته مما تبقى من الموجودات بعد سداد الديون.

رابعا: أنواع الصكوك الإسلامية:

للصكوك الإسلامية أنواع عديدة نذكر أهمها كما يلي:<sup>6</sup>

- صكوك المشاركة: تصدر هذه الصكوك بغرض إنشاء مشروع أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، حيث يشارك كل من المقرض والمستثمر بحصة معينة ويتحملان الربح والخسارة،

ويصبح حامل الصك شريكا في المشروع وتدار هذه الصكوك على أساس الشركة أو على أساس المضاربة؛

➤ **صكوك السلم:** هي عبارة عن صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم، وهي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة ولا تزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول. في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها؛

➤ **صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح الموضوع مملوكا لحامل الصكوك؛

➤ **صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحاملها؛

➤ **صكوك الإجارة:** وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلا، غرضها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى صكوك تتداول في الأسواق الثانوية؛

➤ **صكوك المزارعة:** وتحمل هذه الصكوك قيما متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعة بموجب عقد المزارعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد؛

➤ **صكوك المساقاة:** وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من هذه الثمار؛

➤ **صكوك المغارسة:** وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض.

### المحور الثاني: تشخيص الوضع الراهن لسوق الصكوك الإسلامية في العالم العربي.

تنامت السوق العالمية للصكوك الإسلامية واتسعت بشكل ملفت للانتباه خلال السنوات الأخيرة فلم تعد حكرا على دولة أو إقليم بل امتدت المنافسة لإصدار الصكوك في كل دول العالم حتى الغير إسلامية منها. وعلى الرغم من استحواذ ماليزيا على الصدارة في هذا السوق إلا أن الدول العربية استحوذت على جزء كبير من هذا السوق، وتتمثل أهل هذه الدول في السعودية، السودان ودول الخليج العربي إضافة إلى انضمام بعض الدول مؤخرا إلى سوق الصكوك الإسلامية مثل المغرب

### 1- تطور حجم الإصدار العالمي في سوق الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2018

تميز قطاع الصكوك في السنوات الأخيرة على أنه عنصر متزايد الأهمية في التمويل الإسلامي؛ حيث جذب السوق اهتماما متزايدا من المؤسسات الخاصة، الشركات المتعددة الجنسيات، والشركات الوطنية، كما

أدى هذا القطاع دورا هاما في تمويل البنية التحتية، وفي المشاريع العامة والخاصة. وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

### الشكل رقم (01) حجم الإصدار العالمي في سوق الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2018




Source: IIFM, Sukuk Report (7rd Edition) A Comprehensive study of the Global Sukuk Market, 2019. P21

من خلال الشكل رقم (01) نلاحظ تطور كبير وملحوظ لحجم الإصدارات العامة في سوق الصكوك الإسلامية حيث سجل حجم إصدار الصكوك الإسلامية تزايد كبير خلال الفترة 2001 إلى 2012 حيث تضاعف حجم الإصدار أربع مرات. في حين شهدت الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015 تراجعاً ملحوظاً كان سببه انهيار أسعار النفط والأوضاع السياسية في دول الشرق الأوسط. إلى أن سوق الصكوك عاد ليشهد ارتفاعاً في حجم الإصدارات حيث بلغ حجم إجمالي الإصدار العامي 123.15 مليار دولار خلال سنة 2018 مقارنة بـ 116.116 مليار دولار خلال سنة 2017 أي بزيادة متواضعة تقدر بـ 5% ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى إصدارات الصكوك السيادية من آسيا ودول مجلس التعاون الخليج العربي وإفريقيا.

## 2- أداء سوق الصكوك الإسلامية في الدول العربية

1-2 التقسيم الإقليمي لإصدار الصكوك الإسلامية الدولية والمحلية في الدول العربية وباقي العالم استطاعت الدول العربية وعلى رأسها السعودية، البحرين، السودان وغيرها من الاستحواذ على جزء كبير من إصدارات سوق الصكوك في العالم منافسة بذلك دول شرق آسيا الرائدة في هذا الأخير. والشكل رقم (02) و (03) يوضح نسبة استحواد الدول العربية على حجم الإصدارات المحلية والدولية مقارنة بباقي الأقاليم.



المصدر: من إعداد الباحثين

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير السوق

بالاعتماد على تقرير السوق

المالية الإسلامي لسنة 2019، ص

المالية الإسلامي لسنة 2019 ، ص 42

45

من خلال الشكل رقم (02) و (03) نلاحظ استحواذ الدول العربية على الإصدارات الدولية في سوق الصكوك الإسلامية بنسبة بلغت 59.39% تليها دول آسيا (ماليزيا، أدونيسا، سنغافورة، بروناي... الخ) بنسبة 34.2% ، ثم دول أوروبا والذي من بينها بريطانيا، ألمانيا وغيرها بنسبة بلغت 5.33% . في حين تبقى مساهمة دول افريقيا مع استثناء السودان ضئيلة جدا مقارنة بباقي الأقاليم و قد سجلت نسبة 0.4% .

## 1-2 حجم الإصدارات الصكوك الإسلامية حسب الدول العربية خلال الفترة 2001-2018

الجدول رقم 01 يوضح حجم

الجدول رقم 01 يوضح حجم الإصدارات الدولية حسب

المحلية في

الإصدارات المحلية حسب لدول العربية خلال الفترة 2001-2018

الدول العربية خلال 2001-2018

الدول	عدد الصكوك	القيمة (مليون دولار)	النسبة %
الإمارات	109	71.054	28.26%
السعودية	59	47.324	18.82%
قطر	18	11.845	4.71%


المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على  
تقرير السوق المصدر:  
من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير  
السوق المالية  
الإسلامي لسنة 2019، ص 45  
المالية الإسلامي لسنة 2019، ص 42

البحرين	102	11.430	4.55%
عمان	5	4.219	1.68%
الكويت	17	3.327	1.32%
السودان	1	130	0.05%
المجموع	310	149.199	59.34%

الدول	عدد الصكوك	القيمة (مليون دولار)	النسبة %
السعودية	110	70.942	8.29%
السودان	35	19.516	2.30%
البحرين	313	19.453	2.29%
قطر	22	16.816	1.98%
الإمارات	15	8.324	0.98%
عمان	5	1.070	0.13%
الكويت	1	332	0.04%
المغرب	1	105	0.01%
المجموع	508	241.739	16.19%


الشكل 04 إصدارات الصكوك الإسلامية الدولية

في الدول العربية 2001-2018



الشكل 05 إصدارات الصكوك الإسلامية

المحلية في الدول العربية 2001-2018



المصدر: من إعداد  
المالية الإسلامي لسنة 2019، ص 42

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير السوق  
الباحثين بالاعتماد على تقرير السوق  
المالية الإسلامي لسنة 2019، ص 45

يلاحظ من خلال الشكل رقم 04 يتضح لنا أن الإمارات تحتل المرتبة الأولى في إصدارات الصكوك الإسلامية بالدول العربية بنسبة بلغت 28.26%، تليها السعودية في المرتبة الثانية بنسبة 18.82%، في حين احتلت قطر والبحرين المركز الثالث والرابع على التوالي بنسبة قدرها 4.71 و 4.55 في المئة في حين

احتلت عمان، الكويت والسودان المركز 05-06-07 على التوالي بنسبة إصدار عالمية قدرت بحوالي 1.68، 1.32، 0.05 في المئة

يلاحظ من خلال الشكل (05) أن السعودية تحتل المرتبة الأولى في إصدارات الصكوك الإسلامية المحلية بالدول العربية بنسبة بلغت 8.29%، في حين احتلت كل من السودان والبحرين المركز الثاني والثالث بسبة بلغت 2.30 و 2.29 في المئة على التوالي، تلهم كل من قطر والإمارات في المركز الرابع و الخامس بنسبة بلغت 1.98% و 0.98%. في حين احتلت عمان، الكويت المغرب المراكز الأخيرة بنسبة ضعيفة جدا

ويذكر أن تجربة إصدار الصكوك الإسلامية في المغرب لا تزال حديثة العهد حيث قامت بإصدار صك واحد بقيمة 105 مليون دولار بتاريخ 05 أكتوبر 2018.

### ثالثا: التحديات المعاصرة لتطور وانتشار الصكوك الإسلامية في العالم العربي

تواجه الصكوك كسائر منتجات الصناعة الدالية الإسلامية مجموعة من التحديات الاقتصادية والقانونية والتنظيمية، والتي

قد تؤثر في صناعة الصكوك وتطورها، ومن أهم التحديات ما يلي:

#### 1- تحديات قانونية ورقابية: تتمثل اهم هذه التحديات في:

• إن غياب الإطار التشريعي والمنظم لعملية إصدار وإدارة الصكوك يشكل عائقا رئيسيا في تطور ونمو صناعة الصكوك.

• تعامل المحاكم النظامية في بعض الدول العربية والغربية حملة الصكوك بصفتهم دائنين وليسوا مالكين للأصول قياسا على السندات، وبذلك يفقد حملة الصكوك حقوق ملكيتهم، الأمر الذي يفقد الصكوك مصداقيتها.

• تضارب القوانين في قضية الملكية القانونية والملكية النفعية، وصعوبة تطبيق مبدأ الملكية النفعية في

بعض القوانين، ومن ثم عد قبولها قضائيا في بعض البلدان.

• عدم اعتراف بعض القوانين بالصكوك وطبيعة الاستثمار بها لئلا يشكل تحديا للمستثمرين بها

#### 2- الاختلافات الشرعية:

لا تلتزم بعض الجهات المصدرة للصكوك بالضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في جميع مراحل إصدارها والاكتتاب بها وتداولها وهو أمر يضعف المصداقية الشرعية للتعامل بها وقد أدى ذلك إلى تعرض بعض إصدارات الصكوك إلى انتقادات كبيرة من قبل الحريصين على الصيرفة الإسلامية.



وان مثل هذه الانتقادات قد تؤثر على فقدان الثقة بها، وتراجع الإقبال عليها ، لذلك فيجب الالتزام بالضوابط الشرعية للصكوك في جميع مراحلها.<sup>7</sup>

### 3- محاكاة السندات التقليدية

ن بعض إصدارات الصكوك مازالت تحاكي السندات التقليدية من حيث ضمان مدير الإصدار في حالة نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع أو إعطائه حوافز مربوطة بسعر الفائدة ، وليس مربوطا بنتائج نشاط المشروع مما يؤدي إلى أن تكون الصكوك محدودة السيولة، فمثلا الجمهور المستهدف للاكتتاب من الصكوك في الغالب هو جمهور السندات التقليدية، وعائدها هو أشبه بعائد السندات من حيث ارتباطه بسعر الليبور، وقد تم اقتراح أن يكون الجمهور المستهدف هو جمهور الأسهم بدلا من جمهور السندات، مما يقلل من مخاطرها، ومن ثم يكون بإمكان المدخرين الاستفادة من العائد المرتفع من الصكوك.<sup>8</sup>

### 4- ارتفاع تكاليف الإصدار:

على مدير الاستثمار أو مدير الصندوق وهو مدير الصندوق وهو عبارة عن شركة أو مؤسسة مالية أو بنك أن يعمل على تولي الإصدار وإدارة عمليات الاكتتاب وتغطية الإصدار وفي هذا زيادة التكلفة وزيادة شبه بين الصكوك الإسلامية والسندات الإسلامية.<sup>9</sup>

### 5- الافتقار إلى كليات ذات الكفاءات والإطارات المؤهلة:

يتطلب العمل المالي الإسلامي عامة والصكوك الإسلامية خاصة تأهيلا وكفاءات إدارية تلم بالكفاءة الاقتصادية وموجهات الشرع ومما لا شك فيه إن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديدا من حيث المخاطر التشغيلية وتعيق في نفس الوقت إمكانية تطور هذا السوق.<sup>10</sup>

### النتائج:

- يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:
- شهدت صناعة الصكوك الإسلامية تطورا ملفتا في السنوات الأخيرة مما أدى إلى نمو كبير ومتسارع في حجم إصداراتها على المستوى الإقليمي والعالمي.
- تعتبر كل من الإمارات العربية المتحدة، البحرين وبقية دول الخليج العربي إضافة إلى السودان أبرز الدول العربية في إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.
- على الرغم من انتشار صناعة الصكوك الإسلامية في الدول العربية إلا أنها لا تزال مغيبة في العديد من الدول خاصة دول شمال إفريقيا .
- يشكل غياب الإطار القانوني والتنظيمي لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية العائق الأكبر في انتشارها وتطورها في باقي الدول العربية.

### اقتراحات

- الاستعانة بخبرات وتجارب الدول العربية الرائدة في صناعة الصكوك الإسلامية من قبل الدول المنطلقة والاستفادة من مزاياها وتفادي عيوبها

- ضرورة توفير السلطات المسؤولة مجموعة من المتطلبات لتكوين بيئة داعمة لاعتماد وتطوير صناعة الصكوك والتي من أهمها توفير القوانين المنظمة لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

- السعي إلى توحيد الضوابط الشرعية الخاصة بإصدار وتداول الصكوك بين الهيئات المسؤولة عن وضع الضوابط الشرعية والفقهية.

- نشر الوعي الثقافي للتمويل الإسلامي والتعامل بالصكوك الإسلامية بصفة خاصة لدى الأفراد والمستثمرين.

- إنشاء معاهد تعليمية متخصصة ومراكز تدريب للتمويل الإسلامي من أجل توفير الكوادر البشرية المؤهلة.

#### المراجع<sup>1</sup>

- 1 سناء مرابطي، السعيد بركية، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية-تجربة السودان نموذجاً-، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان، 2017، ص185
- 2 نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية-البحرين-، مجلة الباحث، العدد09، جامعة ورقلة، 2011، ص254.
- 3 معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشاريع التنموية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قلمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 242.
- 4 الصوفي ولد الشيباني، التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية، مجلة الفقه والقانون، العدد34، 2015، ص10.
- 5 علام عبد النور، دور صناعة الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير التمويل المستدام دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية و التجربة الخليجية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2011-2012، ص56.
- 6 سناء مرابطي، السعيد بركية، مرجع سابق، ص 186
- 7 محمد صلاح، قسول فاطمة الزهراء، قرواط لحسن، التوجهات الحديثة للتمويل الإسلامي عن طريق الصكوك الإسلامية - التحديات والمخاطر مع الإشارة لبعض التجارب الدولية-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد03، العدد 01، 2018، ص 136.
- 8 نفس المرجع، ص137.
- 9 حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالنوك الإسلامية. رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم علوم التسيير، تخصص: محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2010-2001، ص 152.
- 10 بوخدوني وهيبة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية، واقع وأفاق، ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى الدولي الرابع للمالية الإسلامية بعنوان الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية و المستحقات الربحية و المقاصد التنموية، جامعة الزيتونة يومي 27-28 افريل 2016، ص 22.

آليات تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية في ظل البيئة

التقليدية

إعداد

الدكتور صديقي النعاس

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجلفة- الجزائر

الدكتور مصطفى يونسي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجلفة- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تواجه البنوك الإسلامية العديد من الصعوبات بخصوص علاقتها بالبنك المركزي، فالبنك المركزي لا يراعي خصوصية النشاط الإسلامي ولا يميز بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى في تعاملاتها معها، ومع تزايد عدد وتعدد أنشطة البنوك التجارية في الجزائر، أصبح لزاما على البنك المركزي إيجاد آليات جديدة في التعامل مع هذه البنوك.

لذلك جاءت هذه الدراسة لمعالجة إشكالية تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية، حيث أن هذه الدراسة لها أهمية بالغة في ظل تصاعد الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي، وكذلك بسبب الحاجة إلى إعادة توحيد الدور المتكامل للبنوك المركزية، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن أدوات البنك المركزي في الرقابة ليست كلها ملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية. الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، البنوك الإسلامية، البنك المركزي.

## Résumé

Les banques islamiques sous-tendent de nombreuses difficultés dans leurs relations avec la Banque centrale, cette dernière ne prenant pas en considération la spécificité de l'activité islamique et ne faisant pas de distinction entre les banques islamiques et les autres banques. Avec l'ascension des activités des banques commerciales en Algérie, la banque centrale est donc dans l'obligation de trouver de nouveaux mécanismes dans ses rapports avec ces banques.

Cette étude vise à traiter la problématique des rapports liant la Banque centrale aux banques islamiques. L'importance réside dans l'intérêt progressif que suscitent les activités bancaires islamiques et la nécessité de réunir le rôle intégré des banques centrales. L'étude a conclu que les outils de contrôle de la banque centrale ne sont pas tous appropriés pour s'appliquer aux banques islamiques.

**Mots clés :** banque islamique, banques islamiques, banque centrale.

## مقدمة:

لقد أصبح للصيرفة الإسلامية دور كبير في النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي أدى لزيادة أهميتها وانتشارها في ظل الأزمات العالمية، التي بينت مدى هشاشة الاقتصاد الربوي والذي جعل من الدول الإسلامية وحتى غير إسلامية تتجه نحو الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية.

إن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبات الكير من الزبائن الذين

يرفضون التعامل بالربا، وكذلك لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا زادت أهمية البنوك الإسلامية وأصبحت كبديل للبنوك التقليدية.

والجزائر كغيرها من الدول العربية والإسلامية أقرت بضرورة وجود بنوك إسلامية وممارستها لأنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث ظهرت بعض البنوك التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك البركة، ولأن البنك المركزي هو المشرف والمراقبة على أعمال جميع البنوك الإسلامية وغير إسلامية، فإنه يتوجب عليه إيجاد آليات للتعامل مع البنوك الإسلامية ومراعاة خصوصية عملها و تعاملاتها التي تحكمها أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن عدم مراعاة الاختلافات الجوهرية بين النمط التقليدي غير إسلامي يلحق ضررا وإجحافا بالبنوك الإسلامية بل يحرمها من مزايا وفرص وحقوق هي جديرة بها، ويترتب عليها التزامات غير مبررة ويحرمها من فرص تنافسية.

أ- إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق نطرح السؤال التالي: ما هو واقع البنوك الإسلامية في الجزائر؟ وما هي آليات تعامل البنك المركزي مع هذه البنوك؟  
هذه الإشكالية يمكن أن تتفرع للأسئلة التالية:

- ما هي المبادئ والأسس التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي؟
  - كيف يتعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية في ظل بيئة تطغى عليها البنوك التقليدية؟
  - ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وما هي سبل دعمها؟
- ب- فرضيات الدراسة:
- المصارف الإسلامية هي المصارف التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
  - بعض أدوات البنك المركزي المستخدمة في الرقابة على البنوك التقليدية لا تصلح للرقابة على البنوك الإسلامية.
  - أداء ونشاط البنوك الإسلامية في الجزائر ضعيف ولم يرق للمستوى المطلوب.

ج- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضع هام والمتمثل بعلاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي وكيفية إيجاد أدوات جديدة للرقابة على عمل هذه البنوك في ظل هيمنة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي.

د- أهداف الدراسة:

نهدف من هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الاختلافات بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إضافة لدراسة واقع الصيرفة في الجزائر وسبل دعمها.

و- منهجية الدراسة:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة، وذلك استنادا إلى المراجع المختلفة.

## المحور الأول: أسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي

### أولا- تعريف الصيرفة الإسلامية:

تعبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين تعتبر جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي.<sup>(1)</sup>

### ثانيا- تعريف المصارف الإسلامية وبيان أهدافها:

بالرغم من اختلاف وجهات نظر الباحثين في تحديد مفهوم المصارف الإسلامية، إلا أن جل التعريفات تجمع على أنها مؤسسات مالية تقدم أعمالا مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نسرد بعض هذه المفاهيم:

- تعرف البنوك الإسلامية على أنها: أجهزة مالية تستهدف التنمية والعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل الأخلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتحقيق التنمية الاجتماعية لكل المجتمع.<sup>(2)</sup>
- كما عرفت على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.<sup>(3)</sup>

وما يمكن قوله حول المصارف الإسلامية أن رسالتها تتعدى تحقيق أهداف اقتصادية وتمويلية إلى أهداف تنموية واجتماعية وثقافية ودعوة إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها في النقاط التالية:<sup>(4)</sup>

- ✓ الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- ✓ تحقيق أهداف المساهمين بالمصرف والأطراف المتعاملة معه.
- ✓ إشباع حاجات الأفراد المالية.
- ✓ رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.

ثالثا- حصة الصيرفة الإسلامية في إطار التمويل الإسلامي العالمي:

من حيث التنوع القطاعي لأنشطة التمويل الإسلامي، يعد نشاط الصيرفة الإسلامية من أبرز أنشطة التمويل بإجمالي أصول تقارب 1.5 تريليون دولار، تشكل ما يقارب من 80% من إجمالي سوق التمويل الإسلامي، يليه نشاط إصدار الصكوك الإسلامية بإجمالي أصول 295 مليار دولار تشكل 16%، ثم أنشطة الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وأنشطة التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (شركات التكافل) بأهمية نسبية لازالت ضئيلة في حدود 5% من إجمالي سوق التمويل وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): أصول التمويل لقطاع الصيرفة الإسلامية من إجمالي أصول التمويل الإسلامي

الأصول	الصيرفة الإسلامية	إصدارات الصكوك القائمة	صناديق الاستثمار الإسلامية	شركات التأمين الإسلامي	إجمالي أصول التمويل الإسلامي
المبلغ (مليار دولار)	1476.2	294.7	75.8	21.5	1868.2

المصدر: عبد المنعم هبة، انعكاسات تنامي الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية في صندوق النقد العربي، 2018 جويلية، على الموقع: [www.resarchate.net](http://www.resarchate.net)، تاريخ الإطلاع: 2019/01/15.

رابعا- محددات ومعايير شرعية الصيرفة الإسلامية:

تستند الصناعة المصرفية الإسلامية على مجموعة من المبادئ التي تحكم ابتكار أو تطوير أي منتج وآلية التعامل به، وقد أوجدت مجموعة من المعايير لمعرفة مدى التزام المنتج الجديد كان أو مطورا، بتلك المبادئ وإن كان بعيدا عن شبهة الربا أم أنه صورة من صور التحايل والتي نلخصها في العناصر التالية:

- 1- المحدد الأول: الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل، وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات، وهذا الشرط يعتبر ضروريا ولكن غير كاف، بمعنى أن الالتزام به ضرورة إسلامية فعلا في مجال التطبيق.<sup>(5)</sup>
- 2- المحدد الثاني: أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية- التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية- إلى مؤسسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها، كما لا يجب استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها مسبقا على سبيل التأكيد، مع عدم المشاركة في مخاطرة النشاط الذي يدر هذه العوائد، فمثل هذه العوائد لا تختلف عن الفوائد وإن سميت أرباحا.<sup>(6)</sup>
- 3- المحدد الثالث: ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.<sup>(7)</sup>

4- المحدد الرابع: ويتعلق بالمديونية، حيث يؤكد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لألية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية، بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس.<sup>(8)</sup>

والتمويل الإسلامي مقيد دائما بالاقتصاد الحقيقي ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة، ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي.<sup>(9)</sup>

5- المحدد الخامس: يتعلق هذا المعيار بارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية، حيث يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعا للحركة التجارية وليس العكس، حيث إن التمويل أيا كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية، ومن ثم المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان الفائدة الربوية أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداه إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض، حيث إن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.<sup>(10)</sup>

6- المحدد السادس: يتعلق هذا المعيار بالمصالح الحقيقية، حيث يتطلب هذا المعيار ارتباط حركة التمويل بحركة النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية، التي تضمن تحقيق المصلحة بدءا من الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوبا أو مضطربا، بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها، بينما تمول نشاطات ترفيه كمالية أو مضاربية تسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.<sup>(11)</sup>


7- المحدد السابع: يتعلق هذا المعيار بالقيمة المضافة، حيث يقضي هذا المحدد أن يكون حاصل القيمة المضافة موجبا وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون. فقد شرع البيع لمصلحة الطرفين، حيث ينتفع البائع بالربح والمشتري بالسلعة، ويسعى الأول إلى بيع السلعة بثمن أعلى من ثمن الشراء، وبذلك يصبح تداول السلعة محققا لمصالح الأطراف، أما إذا كان المشتري يهدف إلى بيع السلعة بثمن أقل من الثمن المؤجل الذي اشتراها به، فإن البيع في هذه الحالة يولد قيمة سالبة وليست موجبة.<sup>(12)</sup>

8- المحدد الثامن: يتعلق هذا المعيار بالوضوح والشفافية، حيث يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تحدد من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد، لأنها تهدف في النهاية إلى نقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، ولو صرحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما أن معظم الحيل تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنباً لهذه النتيجة، فيصبح الكتمان ضروريا لصحة العقود لكنه يحق بركة المعاملة، وفي ظل الأزمات المالية العديدة فإن شركات التصنيف العالمية مثل: SP، FITICH، MOODYS، التي أعطت



للسندات المرتبطة بالرهانات العقارية تصنيفا استثماريا عالي (AAA) أصبحت محل شك كبير بخصوص مصداقية التصنيفات الصادرة عنها. (13)

والشكل الموالي يلخص المحددات السابقة لمحددات وشرعية الصيرفة الإسلامية:  
الشكل رقم (01): المعايير الموضوعية للتمييز بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية



المصدر: صالح صالح وعبد الحميد غربي، دور المنتجات الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية- النظام الإسلامي نموذجاً- يومي 5-6 ماي 2009، م.ج. خميس مليانة، الجزائر، ص9.

#### المحور الثاني: البنوك الإسلامية في ظل البيئات المصرفية المختلفة

أولاً- تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية:

يختلف تبويب البنوك الإسلامية من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفقاً للقوانين السارية وسياسات السلطات النقدية (البنوك المركزية) في كل دولة، فتباين موقع البنوك الإسلامية داخل هيكل الجهاز المصرفي، وتباين العلاقة بين البنوك الإسلامية وبين البنك المركزي في كل دولة وهناك ثلاثة نماذج لهذه العلاقة تتمثل فيما يلي: (14)

النموذج الأول: ويمثل العلاقة بين البنك المركزي الإسلامي للدولة وبين البنوك الإسلامية بها، وتتحدد هذه العلاقة بتشريعات وضوابط تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تم تحويل الجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي، وهذا ما حدث في دولة باكستان وجمهورية إيران. فقد اتخذت باكستان أسلوب التحول التدريجي على عدد من المراحل لتخليص النظام الاقتصادي- ومنه النظام المصرفي- من نظام التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، إلى نظام اقتصادي ومصرفي متكامل وفقاً لأحكام المنهج الإسلامي.

النموذج الثاني: ويمثل العلاقة بين البنك المركزي التقليدي للدولة وبين البنوك الإسلامية بها، والتي صدر لها قانون خاص ينظم حركتها ويضع لها الحدود والضوابط الملائمة، مع وجود إعفاءات - كاملة أو جزئية- من قوانين النظام المصرفي القائم، ويخصص لها الأجهزة الرقابية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها ومع ذلك فهي تخضع لبعض القوانين الرقابية التقليدية، وهذا ما حدث في حالات محدودة من البلدان الإسلامية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، وبحيث تخضع هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لرقابة مصرف الإمارات المركزي، بما لا يتعارض مع أحكام القانون الموضوعية من قبل الدولة.

النموذج الثالث: ويمثل العلاقة بين البنك المركزي التقليدي للدولة والبنوك الإسلامية بها، والتي تصدر لها قوانين استثنائية خلافا للبنوك التقليدية القائمة بها، حيث يتم تأسيس هذه البنوك الإسلامية وفقا لعقد التأسيس الشركات المساهمة، ومع هذا فإن البنوك الإسلامية- في إطار هذه العلاقة- ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى. ومعظم البنوك الإسلامية تتواجد في مثل هذه الظروف في العديد من البلدان الإسلامية.

#### ثانيا- إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية:

من المتعارف عليه أن الأدوات الرقابية للبنوك المركزية وجدت أساسا لضبط ومراقبة مقدرة البنوك على منح الائتمان، ما يؤدي إلى تغيرات في العرض النقدي لا تحقق الاستقرار النقدي المستهدف. وتقوم البنوك التقليدية بتوليد النقود الائتمانية نتيجة زيادة الطلب على الائتمان تبعا لزيادة حاجة النشاط الاقتصادي وزيادة حجم التبادل، حيث أن مواردها الذاتية والخارجية لا تكفي بحاجات الطلب المتزايد على الائتمان، مما يدفع البنوك إلى توليد النقود الائتمانية. ولكن نشاط البنوك التقليدية لا يتسم بالاستقرار في هذا الشأن، ففي حين تزداد رغبتها في زيادة قروضها إلى أقصى حد ممكن - خاصة في فترات الرواج الاقتصادي - لتحقيق أكبر ربح ممكن، نجد أن تلك البنوك تميل إلى تقليل نطاق عمليات الإقراض في فترات الأزمات، تجنباً لمخاطر الإقراض واحتمالات التوقف عن الدفع بمعنى آخر أن البنوك التقليدية تتوسع في حجم الائتمان المسموح وتولد وسائل دفع إضافية، بغض النظر عن التطور في القيم الحقيقية للإنتاج.

أما البنوك الإسلامية فإنها حين تولد النقود (الائتمان)، فلن يكون ذلك بعيدا عن قيم الإنتاج الحقيقي، وأيضا لن يكون ذلك عن طريق الإقراض بالفائدة، ومن هنا يتضح مدى التعارض بين الفكر الوضعي للاستثمار والنقود وسعر الفائدة، وبين ممارسات البنوك الإسلامية. (15)

الأمر الذي يتطلب موازنة الأدوات الرقابية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وذلك في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط، ومن جهة أخرى يتطلب الأمر إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المتكامل.

ثالثا- موازنة الأدوات التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية مع عمل البنوك التقليدية:

يرى معظم الكتاب أن مواءمة عمل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية تمس جانبين أساسيين هما الجوانب الكمية والجوانب النوعية.

### 1- الجوانب الكمية: وتشمل ثلاثة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

**1.1- نسبة الاحتياطي المطلوب:** إذا كان الهدف من فرض نسبة الاحتياطي النقدي هو التحكم في مقدرة البنوك على توليد الودائع والتحكم في تأثيراتها على حجم العرض النقدي، وأيضاً لحماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم، فإنه يمكن للبنك المركزي أن يفرض نسبة الاحتياطي المطبقة على الودائع بالبنوك التقليدية، على الحسابات الجارية - فقط - البنوك الإسلامية.

أما بالنسبة لحسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، فإن تلك الحسابات مودعة بغرض استثمارها والتي من المفروض تستثمر نسبة كبيرة منها في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل، وأن البنك الإسلامي مؤتمن عليها، وليس مديناً لها لأصحابها، ويتحمل البنك الإسلامي مع أصحابها نتائج الاستثمار من ربح أو بخسارة.

لذلك فإن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع - المستثمرة - وبالتالي فلا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي، أو على الأقل تخفيض تلك النسبة، وذلك مراعاة لطبيعة هذه الحسابات الاستثمارية. (16)

وبناء على ذلك يمكن تطبيق ما يلي فيما يخص نسبة الاحتياطي: (17)

أ- تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كاملة على الحسابات الجارية كما هو الحال في البنوك التقليدية.

ب- إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة، وودائع الاستثمار العام المشترك طويل الأجل من نسبة الاحتياطي.

ت- تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي بصورة منخفضة على ودائع التوفير والاستثمار الأخرى التي يسمح بالسحب منها، وتزداد درجة التخفيض كلما زادت درجة النقص في السيولة أو السحب منها.

**2.1- سعر الخصم:** بالنسبة لأداة سعر الخصم فلا مجال لتطبيقها، نظراً لعدم تعامل البنك الإسلامي بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً، وفي حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة أو أزمة مالية، فيمكن للبنك المركزي تقديم تسهيلات في شكل ودائع مضاربة للبنك الإسلامي، أو تخفيض نسبة السيولة المقررة والمفروضة على كل البنوك العاملة في نطاق إشراف البنك المركزي وذلك بالنسبة الإسلامية فقط، بما يمكنها من مواجهة أي مشكلة سيولة أو أزمة مالية على أن يتم رفع تلك النسبة إلى المعدل الطبيعي العام والمفروض على كل البنوك عند انتهاء تلك الأزمات.

**3.1- عمليات السوق المفتوحة:** تختلف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، حيث من المفترض ألا تتضمن السندات الحكومية، لذلك لا مجال لتطبيق هذه العمليات فيما يختص بالسندات.<sup>(18)</sup>

**2- الجوانب النوعية:** وتشمل أربعة عناصر تمثل فيما يلي:

**1.2- المعايير النوعية للتوزيع الائتماني:** ويتحقق عن طريق إعطاء أفضلية لبعض القطاعات، حيث يترك قرار المفاضلة للبنك المركزي، بدلا من ترك الحرية لقوى السوق لاجتذاب الائتمان، وتخصيصه، وهذا العنصر ينسجم مع خصائص البنوك الإسلامية أكثر من البنوك التقليدية.

**2.2- الهوامش النقدية للائتمان:** يقوم البنك بتحديد الحد الأدنى للدفع النقدية (الهامش) التي يجب دفعها إبتداءا لتنفيذ بعض العمليات كالإعتمادات المستندية، وخطابات الضمان وتعديل هذا الهامش يحدث تأثيرا مباشرا في حجم الائتمان الممنوح.

ويحتاج هذا المعيار إلى تطوير بحيث يرتبط بصيغ التوظيف والاستثمار في البنوك الإسلامية، ويجري تكييفه شرعا مع كل صيغة مستخدمة، ففي حالة الإعتمادات التي ليس لها غطاء أو لها غطاء جزئي مثلان يتم تنفيذه إما بصيغة المشاركة أو بصيغة المضاربة، إذ لا يمكن للبنك الإسلامي أن يتقاضى فائدة على تغطية الجزء المكشوف من الاعتماد على عكس ما تفعله البنوك التقليدية.

**3.2- وضع ضوابط مباشرة على مجالات الائتمان:** تحتوي التشريعات المصرفية في اللبلاد العربية على بعض الضوابط المباشرة التي قد تحظر أو تضع قيودا على منح الائتمان، وعل سبيل المثال منع التعامل في العقار والمنقول بالشراء أو البيع أو بالمقايضة، ومنع امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد عن 25% من رأس المال المدفوع للبنك وإحتياطاته وعدم تجاوز ما يملكه البنك من أسهم معينة رأس ماله المدفوع وإحتياطاته ، ومنع فتح عميل واحد تسهيلات ائتمانية تزيد مجموعها عن 25% من رأس مال البنك المدفوع وإحتياطاته.

وبعض هذه الضوابط لا تنسجم مع خصائص البنوك الإسلامية كحظر التعامل بالعقار المنقول، إذ أن أغلب استثمارات البنوك هي مجالات سلعية ثابتة أو متداولة.

**4.2- تحديد أنواع الضمانات وشروط الإقراض:** يمنح التشريع المصرفي للبنوك المركزية سلطة معينة في تحديد أنواع الأصول المقبولة كضمان للقروض وتحديد النسبة بين قيمة الضمان والقرض وتحديد مدة التخزين لكل أصل مقدم كضمان، وهذه الضوابط يمكن تطبيقها على التمويل الإسلامي على أن يراعى بداية أن يكون العقد الموقع للبيع مستوفيا لجميع الشروط الشرعية، وناظرا لأثاره ولا تشوبه شبهة الربا، وأما التخزين فما هو إلا وسيلة لضمان تأكد ملكية البنك للسلعة بمقتضى عقد البيع، ويجب كذلك تحديد طبيعة العمليات والغرض منها والفجوة التمويلية التي يراد تغطيتها بوضوح من أجل اختيار الصيغة التمويلية المناسبة والتأكد من توافر كل شروط صحتها.

المحور الثالث: الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل دعمها

إن الجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية والعربية، عملت على فتح مجال أمام البنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها، إلا أنه تعترضها العديد من المعوقات والتحديات في سبيل تدعيم نشاطها وتطوير حصتها السوقية، وعليه سنحاول من خلال هذا المحور تشخيص واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل دعمها.

#### أولاً- نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية:

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر، أين اعتبرت الجزائر من الدول السبّاقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط، ووفق التقارير الرسمية فإن ستة أدخلت في تعاملاتها الصيرفة الإسلامية وهذا في سنة 2018.(19)

لزالت الجزائر تمثل الاستثناء مقارنة مع بعض الدول العربية والإسلامية، فبعد أن كانت البلد المغربي الوحيد الذي يعرف نشاطا للمصارف الإسلامية، هي البلد الوحيد الذي لا يعرف قانونا للمالية الإسلامية بشكل مستقل، إلى جانب انتشار المالية الإسلامية في العديد من الدول بشكل واسع، وهو ما يستوجب إعادة النظر في الصيرفة الإسلامية في الجزائر.(20)

#### ثانيا- معوقات وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر العديد من التحديات نلخصها من خلال العناصر التالية: (21)

أ- عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، مما دفع بالكثير من المتعاملين إلى الاعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل على الربا وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.

ب- البيئة التشريعية الحالية في الجزائر هي بيئة تناسب عمل المصارف التقليدية، وليس المصارف الإسلامية، وفي الغلب نجد أن أغلبية القوانين في مصلحة البنوك التقليدية مما يعني أنها بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية.

ج- عدم مراعاة البنك المركزي للبنوك الإسلامية فيما يخص إصدار بعض القوانين والتعاملات، رغم اختلاف المبادئ بين البنوك الإسلامية والتقليدية مثل نسبة الاحتياطي وسعر الخصم، كما أنها تعاني إشكالية المواءمة مع البنك المركزي، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها، كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها وهي أحكام تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

د- غياب سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر.

ه- ضعف الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.

و- عدم توفر مؤشرات خاصة لقياس أداء ونمو البنوك الإسلامية.

ي- ضيق مجال عمل ونشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

ثالثا- متطلبات تفعيل ودعم الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

نظرا للدور والأهمية التي تلعبها الصيرفة الإسلامية في تعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من الدولة والسلطات المالية والمصرفية توفير مجموعة من المتطلبات لتفعيل الصيرفة في الجزائر، منها ما يتعلق بالجانب التشريعي والقانوني وكذلك تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، وأخيرا تطبيق المعايير العالمية في البنوك الإسلامية الجزائرية.

**1.3- التكييف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة مع البنك المركزي:** ويكون ذلك عن طريق: (22)

أ- تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية، بحيث تكون أعمالها منظمة وملزمة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، من خلال سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية بالجزائر.

ب- إن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يجب توفر مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

✓ تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين وأخصائيين في مجال الأعمال المصرفية وتكليفهم بإعداد قانون للمصارف الإسلامية.

✓ قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بقانون المصارف الإسلامية، مثل البنك المركزي الجزائري ووزارة المالية، المؤسسات المالية والبرلمان والحكومة للمصادقة وتنفيذ هذا القانون.

ج- وضع إطار قانوني للمنتجات المصرفية والمالية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية.

د- يجب على البنك المركزي الجزائري أن يتعامل بطريقة خاصة مع نموذج البنوك الإسلامية بالنظر إلى الاختلاف والتميز في طبيعة أعمالها، وهذا لا يعني خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب منه إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون

ناتجا بالضرورة عن سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية في جوانبها الأساسية.

**2.3- تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية :** ويكون ذلك عن طريق:<sup>(23)</sup>

أ- العمل على تأسيس الهيئات المحلية الداعمة: حيث أن إنشاء مؤسسات البنية التحتية ضروري جدا، وذلك لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن التسيير والإدارة في عملها، بما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية، بما يمكنها من الاندماج في النظام العالمي، ويمكن أن تشمل هذه الهيئات الداعمة: إنشاء لجنة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات وتوحيد الفتوى، وكذلك إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية، يعنى بتقديم الاستشارات والخدمات التدريبية في مجال المالية الإسلامية والمسائل ذات الصلة، و إنشاء هيئة لتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية وغير ذلك من الأمثلة.

ب- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية وهذا مثل : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أنشئت في البحرين سنة 1990، والتي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بماليزيا، والذي بدأ نشاطه سنة 2003 كهيئة دولية تهدف إلى تطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، عن طريق وضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير لجنة بازل من جهة ومن جهة أخرى يراعي خصوصية العمل الإسلامي.

#### خاتمة:

في ختام هذه الدراسة وف ظل ما استهدفه في محاوره السابقة، يمكن القول أن الصيرفة الإسلامية أثبتت مكانتها كبديل للصيرفة التقليدية وهو ما يتجلى في زيادة دورها في البلدان الإسلامية والعربية، بل وحتى غير إسلامية، وتحقيقها للتنمية الاقتصادية واجتماعية في العديد من الدول العربية والإسلامية، وهنا نشير إلى أن الصيرفة في الجزائر تبقى دورها في التمويل محدود في ظل هيمنة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي، ما يتطلب بذل الهيئات المعنية لاسيما البنك المركزي لمزيد من الجهودات للارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي وتوسيع نطاق نشاطه، وقد خلصت الدراسة للعديد من النتائج نوجزها من خلال النقاط التالية:

- شهد القطاع الصيرفة الإسلامية تطورا كبيرا ومعدلات نمو مرتفعة، إذ يعتبر نشاط الصيرفة الإسلامية من أبرز أنشطة التمويل الإسلامي بإجمالي أصول تقارب 1.5 تريليون دولار، تشكل ما يقارب 80% من إجمالي سوق التمويل الإسلامي خلال سنة 2017.

- بينت الدراسة خصوصية المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهو ما يعني وجود حاجة فعلية لأن يقوم البنك المركزي بصياغة علاقته مع البنوك الإسلامية بصورة مختلفة عن علاقته بالبنك التقليدي، لاسيما في يخص نسبة الاحتياطي وسعر الخصم، وذلك بسبب عدم ملاءمة كل أهداف ووسائل الرقابة التقليدية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
  - إن الجزائر لازالت الاستثناء من حيث الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي مقارنة بالدول العربية والإسلامية، وهو ما يعكسه وهو ما تعكسه قيمة أصول الصيرفة الإسلامية في الجزائر، التي تعد أقل بكثير مما هو موجود في الدول العربية أخرى مثل دول الخليج، كما أن قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تمثل 0.18% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية العالمية، وهي نسبة ضئيلة، لا تعكس فرص الاستثمار الحقيقية في الصيرفة الإسلامية.
  - بينت الدراسة أن الجزائر تواجهها العديد من التحديات والمعوقات في الفترة الراهنة، ساهمت في تأخر العمل المصرفي الإسلامي، سواء ما تعلق بالجوانب القانونية والبيئة التشريعية الخاصة بالمصارف الإسلامية، لاسيما القوانين التي تنظم علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي.
  - إن انفتاح النظام المصرفي وتشجيعه لعمل البنوك الإسلامية سيمكن الجزائر من الاستفادة بما تنتجه الصيرفة الإسلامية، خاصة مع التقلبات التي تشهدها أسعار النفط اليوم.
- التوصيات:**

- إدراج ملف العمل المصرفي الإسلامي وإعطائه الأهمية الكبيرة ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية والمالية.
- إعادة النظر القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر، لاسيما فيما تعلق بمعاملاتها مع البنك المركزي.

#### قائمة الهوامش والمراجع:

- (1): بعزیز سعید ومخلوفی طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06 و07 ديسمبر 2017، جامعة الوادي، الجزائر، ص7.
- (2): نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.
- (3): الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص17.
- (4): المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004، ص89.
- (5)، (6)، (7): بن سعدية زهرة، واقع المنتجات المالية الإسلامية ومتطلبات تطويرها، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 01، مارس 2017، م.ج تيسمسيلت، على الموقع ASIP، ص64.



- (8)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13): صالح صالح وعبد الحميد غربي، دور المنتجات الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية- النظام الإسلامي نموذجاً- يومي 5-6 ماي 2009، م.ج. خميس مليانة ، الجزائر، ص ص 8 - 9.
- (14): أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية(دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006 ص ص 205-206 .
- (15): نفس المرجع السابق، ص ص 207-208.
- (16): نفس المرجع السابق: ص 211.
- (17): محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، مجلة دراسات: العلوم الإدارية، المجلد 40، العدد2، 2013، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 518.
- (18): أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق ذكره، ص 212.
- (19): جريدة الخبر، يوم 2018/10/25.
- (20): [www.eco/bdf.2019](http://www.eco/bdf.2019): تاريخ الإطلاع: يوم 2019/01/05.
- (21): بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، مرجع سابق ذكره، ص 13.
- (22): بن سعيدة زهرة، مرجع سابق ذكره، ص 68.
- (23): بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، مرجع سابق ذكره، ص 14-15.

التجربة الكويتية في تحقيق التكامل بين المنظومة التشريعية  
والمصرفية الإسلامية

إعداد الدكتور

مهدي ميلود

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة وهران 2- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## مقدمة:

تعتبر حاليا صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية والأسرع نمواً في النظام المالي العالمي. وقد ساهم الإقبال الكبير والمتزايد على الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة في بلوغ هذه الصناعة مكانة مرموقة. ونتيجة لذلك، شهدت العقود الأربعة الماضية نمواً متسارعاً لهذه الصناعة، حيث تجاوزت أسواقها التقليدية في الشرق الأوسط و جنوب شرق آسيا، لكي تضم أسواق جديدة من مختلف المناطق مثل: أوروبا، إفريقيا، شرق آسيا، والأمريكتين.

تشكل البنوك الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي، وتستحوذ أصول هذه البنوك على حوالي 74% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي، تليها السندات الإسلامية (أو الصكوك) بحوالي 16%، ثم الصناديق الإسلامية الاستثمارية بنسبة 3%، وأخيراً صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل) بنسبة 2%. وما تبقى (أي حوالي 5%) فترجع إلى مؤسسات مالية إسلامية أخرى.

و بحسب تقارير مجلة The Banker، يزيد عدد البنوك الإسلامية (كليا أو من لديها نوافذ إسلامية) عن (400) بنك في العالم. وبلغ حجم أصولها الإسلامية حوالي 1,5 تريليون دولار بنهاية سنة 2017، وقد تطورت الصيرفة الإسلامية بشكل كبير وحقت نسب نمو فاقت بشكل واضح نسب نمو المصارف التقليدية، حيث بلغ معدل النمو السنوي خلال الفترة 2009-2017 حوالي 17% للمصارف الإسلامية مقابل 8.8% للتقليدية.<sup>(1)</sup>

هذا وتعتبر بلدان الخليج العربي الحاضنة الرئيسية للصناعة المصرفية الإسلامية، فقد كانت دبي وما تزال تسعى لأن تكون مركزاً مالياً عالمياً لهذه الصناعة وبالتنافس مع كوالالمبور ولندن، أضف إلى ذلك مملكة البحرين التي تحتضن مجموعة البركة، هذه الأخيرة التي تعد من أكبر المجموعات المالية الإسلامية وأكثرها انتشاراً بتواجدها في أكثر من خمسة عشر بلداً وتدير بحدود 697 فرعاً ومكتباً في مختلف أنحاء العالم، مثل: تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، العراق والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكاتبها في كل من إندونيسيا وليبيا، عدا عن وجود هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوبي في AAOIFI»، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، على أراضي البحرين، ولا يقل أهمية وجود البنوك الإسلامية في دولة الكويت عن مثيلاتها من دول الخليج العربي، والتي تمتلك مصارفها الإسلامية نحو 6% من أصول البنوك الإسلامية في العالم، كما وتشكل البنوك الإسلامية فيها نصف القطاع البنكي.

من هنا، تأتي إشكالية بحثنا والمتمثلة في التساؤل التالي:

إشكالية البحث: ما هو سرتفوق صناعة الصيرفة الإسلامية في دولة الكويت، و إلى أي مدى يمكن للجزائر أن تستفيد من التجربة الكويتية؟

فرضية البحث: بناء على القراءة الأولية للموضوع، يمكننا مبدئياً أن نجيب على التساؤل المشار إليه آنفاً ونقول أن:

- سرتفوق صناعة الصيرفة الإسلامية و نموها في بلدان الخليج العربي و الكويت خصوصا إلى توفر البيئة المؤسسية و التشريعية الخاصة بالبنوك الإسلامية.

- كما أن توفر هذا من النوع من البيئة في الجزائر، من شأنه أن يساهم في تنشيط و إثراء تجربة العمل المصرفي الإسلامي، و ذلك عن طريق السماح بتأسيس المزيد من المصارف الإسلامية و تنوع منتجاتها و كذا اقبال الجمهور عليها في مجال الادخار و الاستثمار و طلب التمويل.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا الموضوع، في انتشار ظاهرة البنوك الإسلامية عالميا و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، خصوصا و أن الجزائر في الوقت الراهن تمر بأزمة مالية خانقة، ناتجة عن انخفاض أسعار البترول، الذي يعد المصدر المالي الرئيس الممول لخزينتها العمومية، الأمر الذي يجعلها حاليا و أكثر من أي وقت مضى، بحاجة إلى تنوع مصادر تمويل اقتصادها. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى إيجاد الآليات اللازمة لتفعيل عمل البنوك الإسلامية في الجزائر، كون هذه الأخيرة، تعد و بشهادة العديد من خبراء صندوق النقد الدولي و غيرهم، وسيلة استقرار و تنمية حقيقية للاقتصادات الوطنية، و هذا لما تتمتع به من صلابة في المبادئ و تنوع في المنتجات.

منهجية و خطة البحث: طبيعة الموضوع جعلتنا نتبع المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم و طبيعة المصارف الإسلامية و واقعها في دولة الكويت، و في بعض الأحيان نستعين بالمنهج المقارن و هذا عند الحديث عن البنوك التقليدية، و كذا عند التطرق إلى واقع المصارف الإسلامية في الجزائر. وعليه، فقد ارتأينا إلى الاعتماد على المحورين الأساسيين التاليين:

المحور الأول: واقع البنوك الإسلامية بالكويت.

المحور الثاني: البيئة التشريعية و دورها في دعم البنوك الإسلامية بالكويت.

المحور الأول: واقع البنوك الإسلامية بالكويت.

تتمتع البنوك الإسلامية في الكويت بالأداء المتميز و الإقبال الشديد عليها، مما جعلها تتفوق

بجدارة على البنوك التقليدية إلى الحد الذي جعل هذه الأخيرة تنشئ فروعها خاصة بالمعاملات الإسلامية لاستقطاب العملاء، بل قد تحولت بعضها بالكامل إلى بنوك إسلامية، و هذا ما سنراه لاحقا.

1- نظرة على البنوك الإسلامية في الكويت: تلعب الكويت دورا رياديا في مجال الصيرفة

الإسلامية على المستوى العربي و العالمي، حيث تمثل البنوك الإسلامية فيها أحد أهم شبكات البنوك الإسلامية في أي دولة لها نظام مصرفي مزدوج.

يبلغ عدد المصارف الإسلامية الكويتية حاليا خمسة، وهي: البنك الأهلي المتحد، بنك الكويت

الدولي، بنك بوبيان، بنك وربة، وبيت التمويل الكويتي، بالإضافة إلى فرع لشركة الراجحي المصرفية

للإستثمار. و تعود تجربة البنوك الإسلامية في الكويت إلى عام 1977 عندما تأسس بيت التمويل الكويتي

كأول بنك إسلامي في البلاد. و في عام 2003 تم إقرار أول قانون في الكويت يسمح بتأسيس بنوك

إسلامية جديدة و يسمح للبنوك التقليدية القائمة بالتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وبناء على هذا القانون، تأسس بنك بوبيان الإسلامي عام 2004 تلاه بنك وربة الإسلامي عام 2010، كما تحول البنك العقاري عام 2007 إلى بنك الكويت الدولي الإسلامي. وفي سنة 2010، تحول بنك الكويت والشرق الأوسط التقليدي إلى بنك إسلامي تحت إسم البنك الأهلي المتحد. كما قررت الجمعية العمومية للبنك التجاري الكويتي خلال العام 2014 التحول للعمل وفق الشريعة الإسلامية ليكون بذلك سادس بنك يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك في مقابل خمسة<sup>(\*)</sup> بنوك لا تزال تندرج تحت قطاع البنوك التقليدية.

#### جدول رقم(01): قائمة البنوك الإسلامية في الكويت.

اسم البنك	سنة التأسيس	رأس المال البنك (مليون دينار كويتي)	آخر تطورات رأسمال	ملاحظات
بيت التمويل الكويتي	1977	634.2	19 مارس 2018	
بنك بوبيان	2004	238.85	11 مارس 2018	
بنك وربة	2009	100		
بنك الكويت الدولي	1973	1037.3	29 مارس 2009	البنك العقاري سابقه تحول في 2007 من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، وتغير اسمه إلى بنك الكويت الدولي الإسلامي،
البنك الأهلي المتحد	1971	196.45	1 أبريل 2018	بنك الكويت والشرق الأوسط سابقه تحول في 2010 من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي تحت اسم البنك الأهلي المتحد.
البنك التجاري الكويتي	1960	181.10	31 مارس 2018	تحول إلى بنك اسلامي سنة 2014


المصدر: من إعداد الباحث. اعتمدا على الموقع الالكتروني "أرقام"، متوفر على الرابط التالي:  
<http://gulf.argaam.com/company/companyprofile/marketid/5/companyid> تاريخ الاطلاع:

2018/07/24

**2- الأداء المالي للبنوك الإسلامية بالكويت:** كنا رأينا سابقه أن عدد البنوك الإسلامية في دولة الكويت أصبح يفوق عدد البنوك التقليدية، مما يؤكد ما على أن الكويت أصبحت منارة للخدمات المالية الإسلامية. وقد كشفت عدة تقارير رسمية، على أن "صناعة الصيرفة الإسلامية تحظى بما يزيد عن 45% من إجمالي الأصول المصرفية الكويتية، وهو ينمو منذ سنة 2010 بمعدل سنوي يتراوح ما بين 15 إلى 20%"<sup>(32)</sup>.

إن المتأمل في خصائص أصول البنوك الإسلامية الكويتية، يرى أنها عبارة عن أدوات قائمة بشكل رئيسي على الدين، بالتالي فإن مخاطرها تحمل أوجه شبه واسعة مع البنوك التقليدية، وتشكل عناصر التمويل في البنوك الإسلامية الكويتية، التي تتركز في العقار والقروض الشخصية والإقراض بين

البنوك، حوالي 60 في المئة من إجمالي أصول البنوك الإسلامية، ومعظم المعاملات البنكية الموافقة للشريعة تتم على شكل مرابحة، تليها الإجارة. والشكل الموالي يبين ذلك:



المصدر: القبس الكويتي: "البنوك الإسلامية الكويتية واقعة بين فرص.. وتحديات"، مقال متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://alqabas.com/409968/> تاريخ الاطلاع: 2018/07/26.

جدول رقم(02): البيانات المالية المجمعة للبنوك الإسلامية العاملة في الكويت، (مليون دينار كويتي).

القروض "مدينو تمويل"		الموجودات		اسم البنك
2017	2016	2017	2016	
9216.480	8175.790	17357.980	16499.350	بيت التمويل الكويتي
2876.780	2516.760	3970.400	3481.810	بنك بوبيان
1263.320	827.870	1774.550	1126.960	بنك وربة
1304,416	1268,456	1916.040	1846.030	بنك الكويت الدولي
2672,832	2706,054	3665.580	3692.160	البنك الأهلي المتحد
2236,527	2250,468	4394.590	4125.290	البنك التجاري الكويتي
<b>19570.355</b>	<b>17745.398</b>	<b>33079.14</b>	<b>30771.6</b>	الإجمالي

المصدر: من اعدادة الباحث، اعتمادا على الموقع الإلكتروني " أرقام " <http://gulf.argaam.com/company/companyprofile/marketid/5/companyid> تاريخ الاطلاع: 2018/07/25.

بلغ إجمالي موجودات البنوك الإسلامية العاملة في الكويت بنهاية عام 2017 نحو 33 مليار

دينار كويتي مقابل نحو 30 مليار دينار كويتي سنة 2016 بنسبة نمو قدرها 7.5% ، وبلغت أرصدة التوظيفات المالية، أو القروض المقدمة للعملاء نحو 19 مليار دينار كويتي سنة 2017 مقابل 17 مليار دينار كويتي سنة 2016 بنسبة نمو قدرها 10.2%. وقد أفادت بعض التقارير أن حجم القروض في البنوك الإسلامية الكويتية يمثل نحو 43% من إجمالي القروض البنكية.

جدول رقم(03): تابع للبيانات المالية المجمعة للبنوك الإسلامية العاملة في الكويت، (مليون دينار كويتي).

اسم البنك	الودائع		حقوق الملكية		الأرباح	
	2017	2016	2017	2016	2017	2016
بيت التمويل الكويتي	11596.730	10662.140	1872.240	1810.490	184.160	165.230
بنك بوبيان	3398.750	2945.080	374.760	344.970	47.610	41.070
بنك وربة	1008.850	750.500	100.600	94.770	6.770	2.580
بنك الكويت الدولي	1203,213	1124,832	260.570	251.780	17.700	18.200
البنك الأهلي المتحد	2426,281	2491,871	406.950	445.690	44.460	40.350
البنك التجاري الكويتي	2204,211	2212,632	654.190	603.080	55.430	50.400
الإجمالي	21838.035	20187.055	3669.31	3550.78	356.13	317.83

المصدر: من اعدادة الباحث، اعتمادا على الموقع الالكتروني " أرقام " <http://gulf.argaam.com/company/companyprofile/marketid/5/companyid> تاريخ الاطلاع: 2018/07/25.

لما عن حجم الودائع في البنوك الإسلامية الكويتية الستة، فقد وصل إلى حوالي 22 مليار دينار كويتي سنة 2017، وهو ما يعادل وفق بعض التقارير، نحو 60% من إجمالي الودائع في النظام المصرفي المحلي، وهو رقم ارتفع بشكل حاد مع تحوّل بعض البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، بعد أن كانت حصتها تبلغ 49% قبل 5 أعوام أي خلال سنة 2010<sup>(4)</sup>. كما أن حصة الودائع التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية في الكويت إلى إجمالي الودائع في النظام المصرفي الإسلامي هي الأعلى في دول مجلس التعاون الخليجي.

و"شهد معدل كفاية رأس المال<sup>(5)</sup> المجمع للبنوك الإسلامية ارتفاعا كبيرا خلال فترة الدراسة، من 16,5% الى 18,8% متخطية الحد الأدنى المطلوب بموجب تعليمات البنك المركزي الكويتي والمحددة بـ 13%<sup>(5)</sup>، و الذي بدوره يفوق الحد الأدنى المطلوب وفقا للمعايير الدولية، و الذي هو بنحو 8% إلى 12%. في حين سجل المعدل نفسه لدى البنوك التقليدية تراجعاً بنسبة 0,6%.

وقد شهدت كذلك، النتائج المالية للبنوك الإسلامية الكويتية ارتفاعا كبيرا في معدل كفاية رأس المال المجمع خلال ذات الفترة، من 16,5% الى 18,8%، في حين سجل المعدل نفسه لدى المصارف التقليدية تراجعا بنسبة 0,6%. كما عرف صافي الأرباح السنوية نموا ملحوظا خلال سنة 2017، مقارنة مع 2016 بنسبة 12,05%، إذ بلغ إجمالي الأرباح في سنة 2016 نحو 317,83 مليون دينار مقابل 356.13 مليون دينار في سنة 2017.

مع العلم، "أن البنوك الإسلامية الكويتية قد استحوذت على نحو 38,7% من إجمالي أرباح النظام البنكي، وحققت نموا في أرباحها السنوية بلغت نسبته 11,6% بما يزيد وبشكل كبير عن البنوك التقليدية التي حققت معدل نمو في إجمالي الأرباح للبنوك مجتمعة بـ 4,9%"<sup>(6)</sup>.

إذامن هذه المعطيات، و التي تشير إلى قوة المؤشرات المصرفية وسلامة الأوضاع المالية، نخلص إلى أن أداء البنوك الإسلامية أحسن من مثيلاتها التقليدية، وأن البنوك الإسلامية الكويتية قادرة على مواجهة التحديات، ولعل النموذج المقترح في العنصر الموالي يؤكد على صحة ما خلصنا إليه.


**3- نموذج بيت التمويل الكويتي:** من النماذج المهمة والكبرى للبنوك الإسلامية في الكويت، بيت التمويل الكويتي و المعروف اختصارا باسم "بيتك"، الذي تأسس عام 1977م برأس مال قدره 10 ملايين دينار كويتي وذلك بمساهمة حكومية بمقدار 49% من رأس المال و 51% مساهمة عامة، وهو يعد أول بنك إسلامي في الكويت ، حيث تتمحور الأنشطة الرئيسية لبيت التمويل الكويتي في تقديم خدمات مصرفية وعمليات تمويل واستثمار وفقا للشريعة الإسلامية.

في الوقت الراهن، يعتبر بيت التمويل الكويتي من رواد وقادة العمل المصرفي الإسلامي محليا وحتى عالميا حيث ينشط في "سبع مناطق حول العالم، ولديه أكثر من 484 فرع مصرفي، وأكثر من 1000 جهاز سحب آلي، وحوالي 15000 موظف"<sup>(7)</sup>.

فعلى المستوى المحلي، يعتبر البنك قائد السوق المصرفية الإسلامية في الكويت، ويمتلك حصة تقدر بـ 53% من كافة الودائع في البنوك الإسلامية الكويتية.

شكل رقم(02): الحصة السوقية لبيت التمويل الكويتي مقارنة بالبنوك الإسلامية الأخرى في

الكويت.





المصدر: من اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (03).

أما على الساحة العربية و الإقليمية للمصرفية الإسلامية، فإن بيت التمويل الكويتي يحتل مركز الصدارة في هذه الصناعة فيما يتعلق بالودائع ومجمل الأصول التي تقع تحت إدارته. حيث يصنف البنك في الدرجة الثانية بعد شركة الراجحي المصرفية الاستثمارية في المملكة العربية السعودية.

جدول رقم (04): بيانات أكبر 05 بنوك إسلامية عربيًا سنة 2016 (مليون دولار).

الترتيب	اسم البنك	البلد	الموجودات	الودائع
01	مصرف الراجحي	السعودية	90,59	72,692
02	بيت التمويل الكويتي	الكويت	53,911	34,838
03	بنك دبي الإسلامي	الإمارات	47,637	33,318
04	مصرف قطر الإسلامي	قطر	38,416	26,208
05	مصرف أبوظبي الإسلامي	الإمارات	33,294	26,903
06	مصرف الإنماء	السعودية	27,928	21,497
07	مصرف الريان	قطر	25,146	15,941
08	مجموعة البركة المصرفية	البحرين	23,425	18,261
09	بنك الجزيرة	السعودية	17,685	13,761
10	مصرف الإمارات الاسلامي	الإمارات	16,125	11,198

المصدر: إتحاد المصارف العربية - إدارة الدراسات والبحوث: "القطاع المصرفي الإسلامي العربي"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.uabonline.org/ar/research/banking/> ، تاريخ الاطلاع: 2018/07/26.

و الجدير بالذكر، أن هذا البنك تحصل على العديد من "الجوائز والتقييمات الجيدة على مستوى العالمي، حيث حصل على تصنيف من وكالة "ستاندارد أند بورز" العالمية بدرجة A-/A2 لكل من الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل على التوالي، كما حصل على تصنيف من وكالة "كابيتال انتلجنس" بدرجة A/A-1 لكل من الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل على التوالي، بالإضافة إلى أنه حصل على منحة وكالة "فيتش" العالمية بدرجة A ، فضلا عن منحة وكالة "موديز" تصنيفا بدرجة Aa3 ، كما حصل على جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في العالم من مجلة "ذي بانكرز"<sup>(8)</sup>.

المحور الثاني: البيئة التشريعية ودورها في دعم البنوك الإسلامية بالكويت.

يرجع العديد من المختصين و الباحثين، نمو وتطور البنوك الإسلامية بالكويت بشكل رئيس إلى ما تتمتع به البنوك الإسلامية الكويتية من إطار تشريعي قوي، واضح ومدعم لعملها، وبيئة مجتمعية تشجع عمل البنوك الإسلامية وقبول علمها.

ويعد قانون رقم 30 لسنة 2003 و الذي اصطلح عليه اسم "قانون البنوك الإسلامية"، بمثابة المنعرج الكبير للبنوك الإسلامية في الكويت، حيث تم من خلاله إضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية

إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 و المتعلق بالنقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية في الكويت.

**1- قانون البنوك الإسلامية:** يقع هذا القانون<sup>(\*)</sup> في خمس مواد تتضمن المادة الثانية منه إضافة خمس عشرة مادة على النحو الوارد بهذا القانون وبيانها كالتالي:

- تعريف البنوك الإسلامية.
- يجوز للبنوك الكويتية تأسيس شركات تابعة تزاوّل النشاط الذي تزاوّل البنوك الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولأحكام هذا القانون، وتعتبر هذه الشركة التابعة بنكا إسلاميا مستقلا في خصوص تطبيق أحكام هذا القانون.
- طلبات تأسيس البنوك الإسلامية.
- تسجيل البنوك الإسلامية.
- شروط تسجيل البنوك الإسلامية.
- شروط تسجيل فروع البنوك الإسلامية الأجنبية.
- رأس مال البنك الإسلامي.
- تشكيل هيئة مستقلة للرقابة الشرعية والنص على وجودها في النظام الأساسي. وعقد التأسيس وكيفية تشكيلها واختصاصاتها، وجواز إحالة الخلاف الفقهي بين أعضائها إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- الحسابات المتبادلة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقا لما يقرره البنك المركزي.
- عمليات البنك المركزي مع البنوك الإسلامية.
- ودائع البنوك الإسلامية.
- الرقابة على البنوك الإسلامية.
- سلطات البنك المركزي على أعمال البنوك الإسلامية.
- يحظر على البنوك الإسلامية أن تمتلك أو تتعامل في قسائم أو مباني السكن الخاص داخل دولة الكويت فيما عدا ما نص عليه.
- تخضع البنوك الإسلامية لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القسم.
- تسجيل الشركات القائمة التي تزاوّل المهنة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تعديل أوضاع البنوك القائمة التي ترغب في مزاوله أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

**2- مزايا القانون المقدمة للبنوك الإسلامية بالكويت:** جاء هذا القانون ليحقق عدة مزايا تخص العمل المصرفي الإسلامي، حيث يكلّف تنظيم أعمال البنوك الإسلامية التي كانت قائمة آنذاك و المتمثلة

في بيت التمويل الكويتي "بيتك"، و التي سيسمح بإنشائها فيما بعد، و ذلك على أسس سليمة تراعي الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية من جهة، مع تنظيم رقابة و إشراف بنك الكويت المركزي على هذه المؤسسات في إطار تحقيق أهدافه و مسؤولياته، سواء في مجال إدارة السياسات النقدية و الإئتمانية أو في مجال الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي المحلي، من جهة أخرى.

**1-2- الاعتراف بخصوصية البنوك الإسلامية و تميزها عن البنوك التقليدية:** بنص المادة رقم (02)، و التي جاء في ثناياها: "لأن البنوك الإسلامية هي البنوك التي تزاوّل أعمال المهنة المصرفية و ما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك و ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، و في هذا إقراراً "لمبدأ عدم التعامل بسعر الفائدة المتعامل به في البنوك التقليدية، لأنه يعتبر في نظر الشريعة الإسلامية من الربا المحرم"<sup>(9)</sup>.

هذا في تعامل البنك الإسلامي مع الجمهور و كذلك في تعامله مع البنك المركزي، حيث نص القانون، على أن:

✓ الحسابات المتبادلة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية تتم وفقاً للقواعد والأوضاع التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لما يقرره البنك المركزي.

✓ يكون البنك المركزي المسعف للبنوك الإسلامية في الحالات الاضطرارية باستخدام الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، و طبقاً للشروط و القواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي.

**2-2- تمكين البنوك الإسلامية من الاستثمار المباشر و القيام بعمليات التمويل بالعقود الشرعية:** و هذا ما نصت عليه صراحة المادة رقم (02)، و في هذا تشجيع للبنوك الإسلامية على القيام بدور التاجر، بل و تنوع منتجاتها و تحفيزها على إحياء صيغ المشاركات و المضاربات، الذي عدلت عنه الكثير من البنوك الإسلامية في العصر الحديث، علماً أن السماح للبنك الإسلامي بالاستثمار المباشر يمكنه من تشغيل أمواله مباشرة في المشروعات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الخدمية أو غيرها من المشروعات، و ذلك بغية تحقيق الأرباح لمساهمييه و تحمل المخاطر المرتبطة بذلك. و من هنا يمكن للبنك أن يتخذ صفة مضارب إذا قام هو بنفسه بالعملية الاستثمارية، أو أن يستثمر جزء من أمواله في مشروعات معينة، و بذلك يأخذ صفة المشارك، كما يستطيع البنك الإسلامي أيضاً القيام بالتجار عن طريق الشراء و البيع لحسابه المباشر، سواء قام بالعملية بنفسه أو تمت لصالحه و ذلك طبعاً بحصوله على الربح الزائد عن تكلفة الشراء أو سعر البيع.

و الجدير بالذكر، أنه وفق هذه المادة، فإن الوضعية القانونية لبنك "بيتك" قد تغيرت من شركة مساهمة مقيدة في السجل التجاري الكويتي في ديسمبر 1977م ذات طابع شركة تجارية، و المرخص لها وفق المرسوم الأميري بالقانون رقم 72 لسنة 1977، إلى شركة مساهمة بطابع مؤسسة مالية إسلامية تخضع للرقابة المباشرة للبنك المركزي الكويتي.

**2-3- السماح بإنشاء بنوك إسلامية أخرى:** حيث و بنلاء على هذا القانون، تأسس بنك بوبيان الإسلامي سنة 2004، ثم تلاه بنك وربة الإسلامي سنة 2010.

و بالتالي، فإن استحداث هذا القانون، قد أدى إلى ازدياد عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المحلية منها- كما رأينا-، وحتى الأجنبية، وهذا على غرار مصرف الراجحي السعودي، الذي حصل على الموافقة لافتتاح أول فرع له في **الكويت** في سنة 2010.

**2-4- السماح بالتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي:** حيث انفرد هذا القانون بالنص في المادة الرابعة على أنه: يجوز للبنوك القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وترغب في مزاوله أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن تقوم بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً للشروط والقواعد التي يحددها لها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن، أي فتح الباب أمام تحول البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي وفقاً للقواعد والشروط الواجب مراعاتها في هذا الشأن.

وقد كان من ثمرة هذه المادة، تحول البنك العقاري في 2007 إلى بنك الكويت الدولي الإسلامي، و تحول بنك الكويت والشرق الأوسط التقليدي إلى بنك إسلامي تحت اسم البنك الأهلي المتحد الكويتي في 2010، و في 2014 أقرت الجمعية العامة للبنك التجاري الكويتي التقليدي بالتحول للعمل بالمصرفية الإسلامية، ليكون بذلك ثالث بنك تقليدي يتحول إلى بنك إسلامي و سادس بنك إسلامي في الكويت.

مع العلم، أن قانون البنوك الإسلامية الكويتي، يرى أن الأسلوب الأمثل هو في تأسيس بنوك إسلامية جديدة، أو أن يتبنى البنك التقليدي الراغب في التحول للمصرفية الإسلامية مبدأ التحول الكلي وفق خطة زمنية، مطنة، حيث يرفض فكرة الإزدواجية في التعامل داخل البنك الواحد، سواء في شكل فروع إسلامية أو نوافذ أو منتجات إسلامية مع استمرار البنك بالعمل بالنظام التقليدي. وقد اشترط القانون الكويتي على البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي أن تعتمد مبدأ التحول الكامل وليس الجزئي، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

✓ إعداد دراسة جدوى تفصح عن جدوى التحول يقرها البنك المركزي.

✓ إعداد خطة التحول وتشكيل فريق عمل لها.

✓ إعداد حملة إعلامية مدروسة لتهيئة العملاء لهذا التحول.

✓ تعيين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية.

✓ تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك المحول.

**2-5- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:** حيث نصت المادة رقم (02) من القانون، على أن: "كل بنك إسلامي يشكل هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعيينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها".

إن هذا النص، من شأنه أن يعطي للبنوك الإسلامية تلك الخاصية التي تتميز بها عن البنوك التقليدية في مجال الرقابة، فبالإضافة إلى الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي، تتميز البنوك الإسلامية بوجود رقابة شرعية، ولم تكن هذه الهيئة تتمتع بالاستقلالية، فلن هذا الأمر سيعطي صمام أمان يحفظ البنوك الإسلامية من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه، و يساعدها في تحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية عند جمهور الزبائن.

ولتطوير عمل هيئة الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في الكويت تماشياً مع أفضل الممارسات في هذا الخصوص، قام البنك المركزي الكويتي بإصدار تعليمات في 20 ديسمبر 2016، بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية<sup>(\*)</sup>، وذلك لتحل محل التعليمات الصادرة في قانون البنوك الإسلامية لسنة 2003، ومكملة لما جاء في تعليمات قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية الصادرة في جوان 2012 وذلك فيما يخص البنوك الإسلامية.

هذا وتتضمن التعليمات الجديدة أطراً مهنية واضحة ومحددة لمهام ومسؤوليات كل من هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي، حيث تضمنت التعليمات المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية، ثم تناولت مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية من إشراف ومسؤولية ومساءلة وأدوار كل من مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية في إطار حوكمة الرقابة الشرعية، واستقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ومعايير الكفاءة والملاءمة في ما يتعلق بالمؤهلات الأكاديمية والخبرات لأولئك الأعضاء، ومتطلبات سرية المعلومات التي ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مراعاتها، إضافة إلى التناسق بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتوافقهم في تقديم الآراء والفتاوى للبنك.

كما وتغطي التعليمات محوري التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي ونطاق أهداف التدقيق الشرعي، إضافة إلى شروط ومؤهلات المدققين الشرعيين اللازمة للقيام بعملية التدقيق الشرعي. و وفق ذلك، يتعين على البنوك الكويتية الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستيفاء متطلبات تطبيق هذه التعليمات منذ تاريخ صدورهما، وعلى أن يكتمل ذلك في موعد غايته 31 كانون أول/ ديسمبر 2017 ليبدأ العمل بتلك التعليمات بشكل كامل اعتباراً من الأول من كانون الثاني/ يناير 2018. كما و سيتابع بنك الكويت المركزي جهود البنوك في مجال التطبيق من خلال تقارير دورية ربع سنوية خلال الفترة المشار إليها.

لقد جاء اهتمام البنك المركزي الكويتي "بموضوع حوكمة الرقابة الشرعية أو الضبط الشرعي في البنوك الإسلامية، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية في تعزيز ثقة جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسات، ومساعدتها في الالتزام في عملياتها ومعاملاتها بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

بالإضافة إلى ذلك، فإن فشل البنوك الإسلامية في الالتزام بالشريعة الإسلامية يعرضها لمخاطر مؤثرة يمكن أن تؤدي في أسوأ الأحوال إلى انهيار البنك بالكامل نتيجة لاهتزاز ثقة العملاء به، وقد يمتد ذلك إلى البنوك الإسلامية الأخر وبالتالي سحب أموالهم منها، وهذا قد يعرض القطاع المصرفي ككل

لتداعيات سلبية ومخاطر نظامية. و لذلك، فإن حوكمة الرقابة الشرعية تعتبر مهمة لكل بنك إسلامي وللقطاع المصرفي ككل، الأمر الذي يجعل من الحوكمة الفعالة للرقابة الشرعية إحدى الركائز المهمة للاستقرار المالي<sup>(10)</sup>.

#### الخاتمة:

في ختام هذا البحث، سنستعرض خلاصة لأهم ما جاء فيه، وإبراز أهم النتائج المتوصل إليها، مع اقتراح جملة من المقترحات:

1- النتائج: من خلال ما تم عرضه، نخلص إلى التأكيد على صحة ما ورد في الفرضية الأولى و الثانية من البحث، حيث أن:

- سرتفوق البنوك الإسلامية في الكويت عن باقي البنوك الإسلامية لبلدان أخرى، على غرار الجزائرية منها، يكمن في توفير المناخ القانوني الملائم لها، والذي أقرب بخصائصها وتميزها عن البنوك التقليدية، كما شجعها على تنوع محفظتها الاستثمارية، والذي من شأنه أن زاد من ربحيتها وعزز من مركزها التنافسي.

- يمكن للجزائر أن تستفيد كثيراً من التجربة الكويتية، وبخاصة أن هذه الأخيرة فضلت مبدأ التريث والتدرج في استحداث قانون خاص بالبنوك الإسلامية، والذي لم ير النور إلا بعد مضي 26 سنة من إنشاء أول بنك إسلامي هناك، والمتمثل في بيت التمويل الكويتي، الشيء الذي يبدو متوافقاً مع التجربة الجزائرية، والتي سمحت بإنشاء بنك إسلامي قبل استحداث قانون للبنوك الإسلامية.

- وعلى ضوء ما سبق، نرى أن أحداث قانون للبنوك الإسلامية في الجزائر سوف يحدث نقلة نوعية في تطوير عجلة الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات الإسلامية وتطوير القطاع المصرفي.

2- المقترحات: من خلال قانون البنوك الإسلامية الكويتي، نوصي بجملة من المقترحات، والتي يرى البحث أهميتها عند وضع استحداث قانون خاص للبنوك الإسلامية في الجزائر، وفيما يلي أهمها:

- ينبغي وضع تعريف واضح للبنوك الإسلامية، حيث يقصد بالبنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزملاً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام.

- ضرورة تأسيس البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية في الجزائر من قبل الدولة أو القطاع الخاص أو المختلط وتمارس نشاطها في شكل شركة مساهمة عامة، مع استثناء قاعدة الاستثمار 51/49 في هذا المجال، وبخاصة مع الازمة المالية الخانقة التي تمر بها الجزائر، إذ يرى الكثير من الخبراء، أن هذه القاعدة "نقطة سلبية لا تبعث الثقة في نفوس المتعاملين الأجانب".

- ينبغي أن تخضع هذه المؤسسات الى ترخيص ورقابة وتفتيش البنك المركزي وغيره من القوانين والنظم المعمول بها في الجزائر، ولقواعد العرف السائد، و ذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.
- يكون للبنوك الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع انواع الخدمات والعمليات التي تباشرها البنوك التقليدية، ويكون للبنوك الإسلامية الحق في تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، والقيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية، واستثمار أموالها في القيم المنقولة وتلقي الودائع النقدية واستثمارها، كل هذا ما لم تتعارض مع احكام وضوابط الشريعة الإسلامية.
- يسمح للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية بفتح فروع لها خارج الجزائر، كما يسمح للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الأجنبية بالترخيص لها للعمل داخل الجزائر.
- تشكل هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية واقتصادية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و المذهب المالكي عند اختلاف الأراء الفقهية، باعتباره المرجعية الدينية في البلاد، و كذلك ابداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل اثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة ، وتلحق هذه الهيئة بمجلس رئاسة الوزراء.
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية النص في عقد تأسيسها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الاساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة و أسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى، وتعرض اسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.
- تعفى هذه البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية وكذا المؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية العاملة في الجزائر من أي حكم أو فقرة أو مادة تتعارض و أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية تمنع من ممارسة نشاطاتها المالية والتجارية والاستثمارية والمصرفية.
- يأخذ هذا القانون صفة الالزام لجميع الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية كل فيما يخصه، و التي تتعامل معها المؤسسات المالية والشركات الاستثمارية والبنوك الإسلامية وينشر وفق الاصول المرعية في الجريدة الرسمية.

المراجع و الهوامش:

<sup>1</sup> أمنية الصناديلي: " 1.5 تريليون أصول البنوك الإسلامية وفقا لبيانات(ذا بانكر) عالميا "، مجلة الوطن الاقتصادي، العدد 3462، السنة 23، الأرباع 29 نوفمبر 2017، متاحة على الرابط الإلكتروني: [www.al-watan.com/Data/20171129/Images/PDF/39.pdf](http://www.al-watan.com/Data/20171129/Images/PDF/39.pdf) تاريخ الاطلاع: 2018/07/18.

\* وهي: بنك الكويت الوطني، بنك الخليج، البنك الأهلي الكويتي، بنك برقان وبنك إثمار.  
<sup>2</sup> من بين هذه التقارير:

- تقرير إدارة الدراسات والبحوث التابع لإتحاد المصارف العربية، ملخص التقرير متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.uabonline.org/ar/research/banking/> تاريخ الاطلاع: 2018/07/25

- تقرير شركة بيتك للابحاث و الدراسات التابعة لبيت التمويل الكويتي.

3

<sup>4</sup> محمد الحايك: " عوائد البنوك الإسلامية الكويتية ... الأعلى خليجيا"، على الرابط الإلكتروني: <http://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=dfa58715-d387-4fb4-9c6a-224b691371cf> تاريخ الاطلاع: 2018/07/25.

\* إن اتفاقية بازل تهدف إلى ضمان أن الأموال الخاصة للبنوك تكون في مستوى المخاطر التي تواجهها، حيث تفرض على البنوك بان يكون رأسمالها الجاهز يساوي على الأقل راس المال الرقابي المطلوب للتغطية ضد المخاطر الائتمانية (FPRC) ومخاطر السوق (FPRM) ومخاطر التشغيل (FPRO)، وقد عبرت اتفاقية بازل الثانية عن هذه المعادلة بنسبة سميت باسم Mc Donough والتي يجب أن تكون أكبر أو تساوي 8%.

<sup>5</sup> بنك الكويت المركزي: "التقرير الاقتصادي 2016"، ص 73. متوفر على الرابط الإلكتروني للبنك: <http://www.cbk.gov.kw/ar/statistics-and-publication/publications/economic-reports.jsp> تاريخ الاطلاع: 2018/07/26.

<sup>6</sup> جريدة الانباء: " البنوك الكويتية الاولى خليجيا بمعدلات النمو السنوي للارباح "، متوفر على الرابط التالي: <http://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/723322/19-02-2017->

<sup>7</sup> موقع بيت التمويل الكويتي: <https://www.kfh.com/home/Personal/news/2018/KFH-Reaps-28-International-Renowned-Awards-in-2017.html> تاريخ الاطلاع: 2018/07/26.

<sup>8</sup> المرسل: " اهم البنوك الاسلامية بالكويت"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.almsal.com/post/422176> تاريخ الاطلاع: 2018/07/26.

\* لمعرفة تفاصيل القانون، يرجى الرجوع الى المرجع التالي: شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي: " قانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ( 30 / 2003 )"، متح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.gcc-legal.org/DisplayLegislations.aspx?LawID=3946&country=1> تاريخ الاطلاع: 2018/07/29.

<sup>9</sup> للتأكد من صحة هذا المبدأ مع تفصيله، يرجى الرجوع الى المراجع التالية:  
عبد العظيم جلال أبو زيد: "فقه الربا-دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.  
// رفيق المصري، محمد الأبرش: "الربا و الفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة"، دار الفكر، بيروت، 1999. // - رفيق يونس المصري: " الاعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة في تحريم الربا"، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي (جامعة الملك عبد العزيز)، جدة، 2004. // - نجاح عبد العليم أبو الفتوح: " التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد



الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م9، 1997. // - عبد الحميد الغزالي، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1994. // عبد الرحمن يسري أحمد" الربا والفائدة"، مطبعة النهار، القاهرة، ط1، 1996. // - خالد بن عبد الرحمن المشعل: "الفائدة والربا، شبهات وتبريرات معاصرة"، ورقة متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: [elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL06179.pdf](http://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL06179.pdf) تاريخ الاطلاع: 2018/03/25. // - مهدي ميلود: مبدأ استبعاد معدل الفائدة في التمويل الإسلامي، - من ربا المداينات إلى إحداث الأزمات. بحث مقدم للملتقى الوطني: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية"، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 02 ماي 2018.

\* للاطلاع على تفاصيل هذه التعليمات يرجى الرجوع الى: بنك الكويت المركزي: "تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: [www.cbk.gov.kw/.../Governance-Instruction-Islamic-Banks---AR-11-122719-1-10-1](http://www.cbk.gov.kw/.../Governance-Instruction-Islamic-Banks---AR-11-122719-1-10-1). تاريخ الاطلاع: 2018/07/29.

<sup>10</sup> بنك الكويت المركزي: "تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية"، مرجع سابق، ص3.

الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير ودعم وتفعيل عمل  
المصارف الإسلامية (مقاربة نظرية)

إعداد

الدكتور بورنان مصطفى

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الأغواط - الجزائر

الأستاذ الدكتور مجذوب بحوصي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة بشار - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر -

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها أسس الشريعة الإسلامية، حيث تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استثمارها المباشر في مجالات الاقتصاد الحقيقي، وأثبتت نجاحا في جذب المدخرات وتلبية احتياجات المتعاملين وتحقيق مصالحهم وساهمت في تحقيق نجاحا كبيرا في تطوير عملها، من خلال تبني صيغ تمويلية مناسبة وتطوير منتجات الهندسة المالية في إطار يجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتبرز مفهوم الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها، ودورها في تطوير المصارف الإسلامية، من خلال التعرض للنقاط التالية:

- التعرف على البديل الإسلامي للهندسة المالية.

- التعرف على منتجات الهندسة المالية ومزايا تطبيقها في المصارف الإسلامية.

- إبراز دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الهندسة المالية، المنتجات المالية الإسلامية، الضوابط الشرعية، الكفاءة الاقتصادية.

## Abstract:

Islamic banks are financial institutions that governed by the principles and foundations of Islamic law, which contribute to economic development through direct investment in the fields of the real economy, and has proved successful in attracting savings and meet the needs of customers and achieve their interests .It contributed to achieving great success in the development of its work, through the adoption of formats suitable financing and development of financial engineering products in the context of combining the credibility and economic efficiency. Hence, this study is coming to highlight the concept of Islamic financial engineering and its products, and the role they play in the development of Islamic banks, through exposure to the following points:

- Identifying the Islamic financial engineering

- Identifying the financial engineering products and.

- Identifying the financial engineering products and the advantages of their application in Islamic banks.

- Highlighting the importance of Islamic financial engineering products in the development of Islamic banks.

**Key words:** financial engineering. Islamic banks, Islamic financial products, credibility, economic efficiency .

تمهيد:

أن أداء المصارف الإسلامية لمختلف الأعمال والأنشطة في بيئة معلومة وتتميز بحدة التنافسية جعلها تواجه مجموعة من التحديات التي وجب عليها أن تتجاوزها لتضمن الحفاظ على بقائها واستمرارية عملها في ظل النظام المالي العالمي، إن هذا لا يتحقق إلا بالعمل على استقطاب أكبر شريحة من المتعاملين وذلك من خلال إشباع مختلف احتياجاتهم التمويلية والاستثمارية المتعددة والمتجددة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا يأتي إلا بتبني مفهوم الهندسة المالية التي تقوم على توفير تشكيلة من المنتجات لهذا الغرض، وقد عرفت الساحة المالية العديد من المنتجات المالية الجديدة التي كانت سببا في تطوير أساليب التعامل، والوصول إلى حلول لمشاكل التحويل وإيجاد الآليات التي تمكن المؤسسة المالية القائمة من التحوط من مختلف المخاطر التي تواجه أعمالها.

ومنه تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية في مامدى مساهمة الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية؟

ومن خلال هذا سوف نحاول الإجابة على المحاور التالية:

المحور الاول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية.

المحور الثاني: أهمية وواقع الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية.

### المحور الاول: الهندسة المالية الإسلامية.

تعتبر الهندسة المالية الإسلامية مصدرا من مصادر الإبداع والابتكار الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية بمختلف أنواعها. وتعتبر المصارف الإسلامية أحد أنواع هذه المصارف فتمثل الهندسة المالية الإسلامية البديل الإسلامي للهندسة المالية التقليدية في هذه المصارف.

1- مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وأسباب تطورها.

1-1- تعريف الهندسة المالية الإسلامية: تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها:

أ- مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي.

ب- المبادئ الإسلامية والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مبتكرة.

ومن خلال مقارنة مفهوم الهندسة المالية الإسلامية مع مختلف التعريفات السابقة الواردة في صياغة مفهوم الهندسة المالية التقليدية نجدها متطابقة من ناحية الكفاءة الاقتصادية، غير انه أضيف لها عنصر جديد وضروري لإعطاء المفهوم الصحيح والكامل للهندسة المالية الإسلامية ألا وهو التوافق مع الشريعة الإسلامية لتحقيق المصداقية الشرعية، فتكون مختلف الابتكارات سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية مبتعدة قدر المستطاع عن الاختلافات الفقهية.

1-2- تاريخ الهندسة المالية في الإسلام: ظهرت المالية الإسلامية منذ أكثر من 1400 سنة، أي من مجيء الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، حيث دعت هذه الأخيرة إلى الإبداع والابتكار لحل المشاكل المالية

وإشباع الحاجات الاقتصادية للمسلمين، لكن في إطار القواعد والضوابط الشرعية ودليل ذلك توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه عندما أراد أن يبادل التمر الرديء بتمر جنيب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هذا؟" فقال بلال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع الدرهم جنيباً<sup>1</sup>، في هذا الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بلال عن فعل الربا، ثم أرشده إلى الحلال حيث أمره ببيع التمر الرديء بالدرهم ثم شراء التمر الجيد بتلك الدرهم.

لكن من الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية<sup>2</sup>، فالأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا جاء النص بتحريمها، ودليل ذلك قوله تعالى: "كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه<sup>3</sup>"، وعلى هذا الأساس فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما العكس حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.

كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى انه قد تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية: إذ قال شخص لآخر اشتر هذا العقار - مثلاً - وأنا اشتريته منك وأربحك فيه، وخشي إن اشتراه إلا يشتري منه من طلب الشراء، فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتريه فسخ العقد ورد المبيع، فقيل للإمام الشيباني: رأيت إن رغب صاحبه (من طلب الشراء) في إن يكون له الخيار مدة الخيار معلومة؟ فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من خيار صاحبه، فإن فسح صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسح العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه. إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم تلك الحلول إلى يومنا هذا.

**3-1- أسباب ظهور الهندسة المالية الإسلامية:** تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ولقد ساهمت قوى المنافسة الشديدة بين المصارف والمؤسسات المالية في الأسواق العالمية من ناحية وتطور وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من ناحية ثانية والتطورات المتسارعة في مجال تمويل الشركات والتمويل المصرفي وتمويل الاستثمارات من ناحية ثالثة، في لعب دورها على صعيد تحديد الابتكارات في الحقل المالي مما أدى إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية، وتتمثل أهم الأسباب التي ساهمت في ظهور الهندسة المالية الإسلامية في ما يلي:

■ انضباط قواعد الشريعة الإسلامية: يشترط في منتجات الهندسة المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تلبية احتياجات الناس بصورة كفنة اقتصادياً مع التزامها بالأحكام والضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية والجمع بين هذين الشرطين يتطلب قدراً من البحث والعناية حتى يمكن الوصول

للهدف المنشود، فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية<sup>4</sup>.

- **تطور المعاملات المالية:** تجمع المعاملات في الإسلام بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً مادام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى والبيع حلال إلى يوم يبعثون قال تعالى "واحل الله البيع وحرم الربا"<sup>5</sup>، واستحدثت في عصرنا الحالي أشكال عديدة من البيوع يتعامل بها الناس. وما دام البيع يخلو من المحظور فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين لهذا كان لابد لمن يدرس في فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وان ينظر إلى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك. إذن فتطور التعاملات في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطر واللايقين، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.
- **المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية:** إن وجود المؤسسات المالية الرأسمالية ونموها إلى درجة فرضت قدراً كبيراً من التحدي على الاقتصاد الإسلامي فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب إن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية. ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها.
- **مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية:** تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من التحديات، ولعل غياب الهندسة المالية الإسلامية تعتبر من أهم تلك التحديات، وهو ما تشير إليه الدراسات التطبيقية في دراسة البنك الإسلامي للتنمية حول التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، خلصت الدراسة التطبيقية إلى أن أهم تحدي يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب أو ضعف الهندسة المالية بهذه المؤسسات. ومن هنا تبدو لنا ضرورة وأهمية وجود هندسة مالية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- **التحولات القادمة من الأسواق العالمية:** من المنتظر إن تفتح هذه التحولات فرص وأفاق أوسع أمام المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرز هذه التحولات هو تطبيق اتفاقيات التجارة الدولية، وهذه التطورات تعني أيضاً مزيداً من المنافسة في الأسواق، ويعتبر الابتكار التالي في المنتجات المالية الإسلامية أهم الأولويات للحصول على الميزة التنافسية، لذلك لابد من اعتماد الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية.

## 2- خصائص وأهمية الهندسة المالية الإسلامية:

**1-2- خصائص الهندسة المالية الإسلامية:** بالنظر إلى مفهوم الهندسة المالية نجد أن المغزى والهدف من الهندسة المالية الإسلامية هو ابتكار منتجات وأدوات مالية تجمع بين خاصيتي المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية ضمن إطار واحد للوصول إلى التكامل والتقيد في عمليات الابتكار المالي للمصارف الإسلامية، هي كالآتي<sup>6</sup>:

- **المصدقية الشرعية:** معنى المصدقية الشرعية أن تكون منتجات الهندسة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فتكون محل اتفاق قدر الإمكان، وتخلو من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، لتكون مقبولة لدى جمهور المسلمين الذين يرغبون في التعامل الإسلامي وتعتبر المصدقية الشرعية هي الأساس كون البحث قائم ويجري على المنتجات الإسلامية بالدرجة الأولى.
- **الكفاءة الاقتصادية:** يقصد بالكفاءة الاقتصادية تلبية احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة، حيث أن تسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة والتقدم والتكنولوجيا في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب تطوير الأساليب الأدوات والمنتجات الاقتصادية إلى أقصى حد يضمن تعامل المتعاملين مع المصارف الإسلامية بأقل قدر من التكاليف الإجرائية والتعاقدية في ظل منافسة الأدوات والمنتجات التقليدية، فتكون سهلة التنفيذ وبعيدة عن التعقيد، ومحقة لأغراض المتعاملين.

## **2-2- أهمية الهندسة المالية الإسلامية:**

من خلال الهدف الأساسي للهندسة المالية الإسلامية والذي هو الجمع بين الخاصيتين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية نستنتج عموماً أهمية الهندسة المالية الإسلامية في: تنشيط المناخ الاستثماري من خلال القيام بالأبحاث والتنبؤات التسويقية والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين وتلبية رغباتهم إضافة إلى توزيع المخاطر نظراً لتنوع أشكال الاستثمارات وأجالها من خلال الصناديق الاستثمارية مثلاً وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. وللتخصيص أكثر يمكن إيجاز أهمية الهندسة المالية الإسلامية بين الأهمية العلمية والأهمية العملية كالآتي:

### **1-2-2- الأهمية العلمية:** تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية العلمية في:<sup>7</sup>

- مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية من خلال البحث والتطوير لدينهما موضوع الهندسة المالية؛
- إيجاد التكامل في الإطار الإداري التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي من خلال الجمع بين الخبرة والمعرفة الشرعية؛
- الأصل في المعاملات الإباحة فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبين إن الشريعة قد حرمتها؛

- العبرة في المعاملات المالية للعلل والمقاصد حيث أن أحكام فقه المعاملات معللة وعللها مرتبطة بالحكم الشرعي وجودا وعندما عكس فقه العبادات التي يجب التوقف فيها عند حدود النص. لذلك فعملية إلحاق العقود المالية المستحدثة بأصول لها في الفقه الإسلامي يجب أن تكون مسترشدة بالعلة؛
- الإسلام لم ينشأ العقود المالية. وإنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تنقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها.

## 2-2-1- الأهمية العملية:<sup>8</sup>

- تلبية الحاجات التمويلية الزائدة و اللامتناهية بشكل مستمر في إطار الالتزام بالحلال
- رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين خلال غلق باب الاجتهاد في تكييف العقود الموجودة أو تطويرها أو استحداثها فيكون في ذلك تحقيق حضور قوي للفقه الإسلامي على الساحة الاقتصادية بدلا من مواجهته وتعطيله؛
- الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية بدلا من اتخاذ مواقف حيادية اتجاهها؛
- ضمان استمرارية النظام المالي الإسلامي ككل باستفادة كل أجزائه مع الحفاظ في الوقت ذاته على أصالته من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقوم مسيرته ؛
- تطوير العقود المالية من خلال التكييف الفقهي إذا اعتبرناه جزء من الهندسة المالية. فتكييف الأموال التي يودعها المودعين في حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية والتعامل مع هذه الأموال كوجده واحدة في عمليات المضاربة.
- مع العلم انه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عمليات المضاربة. أدى إلى استحداث ما يسمى بالمضاربة المشتركة وتطوير عقد المضاربة الثنائية التقليدي المعروف في الفقه ودالك للابتعاد عن كل مالا يجوز في عقد المضاربة .

## 3- مبادئ الهندسة المالية الإسلامية

- المقصود من الهندسة المالية الإسلامية هو تلبية الاحتياجات الفعلية وخلق القيمة الابتكار لكن كان من الضروري أن يرتكز على مجموعة من المبادئ وهي كالتالي:<sup>9</sup>
- 3-1- مبدأ التوازن:** يقضي هذا المبدأ بتحقيق نوع من التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التنموية والاستثمارية بين مختلف الحوافز الإنسانية سواء ما يخص المصالح الشخصية أو ما يخص المصالح الاجتماعية، أو ما يتعلق بالربح أو الأعمال الخيرية وما يتعلق بالمنافسة والتعاون ويعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل فيتحقق التوافق بين النشاط الربحي والنشاط التعاوني (غير الربحي)
  - 3-2- مبدأ التكامل:** إن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي حيث أن النقود يجب إن تنقلب إلى سلعة ثم تنقلب السلعة بعد ذلك إلى نقود، وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها



تقريباً كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها المصاريف الإسلامية، فهذا المبدأ يجسد وجود التكامل بين التفصيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية. بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية، فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة بينما الغدر عزل لتلك المتعلقة بالخطر. وفصل الزمن والمخاطرة عن توليد الثروة يؤدي إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي فبناءً على هذا المبدأ فإن مبادلة النقد بقصد الربح تكون غير مقبولة شرعاً ولكن وجود العنصر الحقيقي مع كونه شرطاً لصحة التبادل بقصد الربح إلا أنه ليس سبباً كافياً في الكثير من الحالات يمكن توسط سلع أو منافع لا تولد قيمة مضافة وإنما بقصد التمويل أو تبادل المخاطرة وهو ما يعرف تاريخياً بالحل الفقهي فتصبح المعادلة مقبولة شكلاً وصورة لكنها مضمونة وما لا تنتهي إلى النتيجة نفسها التي ينتهي إليها القرض بفائدة أو المشتقات المالية

فيصبح تبادل السلع والخدمات وسيلة تابعة للتمويل وتداول المخاطر فهذه الحيل تعكس الهدف من التبادل وتقلب موازين النشاط الاقتصادي فتجعل التابع متبوعاً والوسيلة هدفاً فهي تتضمن جميع المفاسد المترتبة عن الربا السابق ذكرها.

والحاكم المميز للمنتجات الإسلامية عن المنتجات الوضعية سيكون في تمييز التشريع الإسلامي عن الوضعي أخلاقياً والمتمثل في أثر المقاصد والنيات في التصرفات فبدونه يصبح التشريع الإسلامي بناءً خاوياً وتصبح أحكامه خاضعة لمنطق الاستغلال والاعتساف بما يحقق المصالح الجزئية على حساب المصالح الكلية ولهذا اتفق العلماء على القاعدة الكلية "الأمر بمقاصدها" بناءً على الحديث الصحيح "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" ومنه تتحدد معالم العلاقة بين الصورة الحقيقية أو بين الوسائل والمقاصد.

**3-3- مبدأ الحل:** ينطلق هذا المبدأ من القاعدة الشرعية "الأصل في المعاملات الحل" إلا إذا خالفت نصاً أو قاعدة شرعية فالمتبع لمنهج التشريع يجد أن الشرع يركز على المحرمات فيما يتعلق بالمعاملات الربحية كالربا وأكل المال بالباطل لكنه يؤكد على الواجبات فيما يتعلق بالتصرفات غير الربحية كالزكاة والصدقات وهذه القاعدة تقتضي أن يكون محور الدراسة والغاية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات فقاعدة الحل هي أساس الابتكار في حدود دائرة الحلال التي لها حدود واسعة وان يبتعد عن دائرة الحرام المحصور في حدود ضيقة.

**3-4- مبدأ المناسبة:** يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه حيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة المعنى أنه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون وتوافق الوسائل مع المقاصد فالصورة وحدها أو الهدف وحدها لا يكفي وحده لتقويم المنتج المالي حيث إن الغاية لا تبرر الوسيلة وفي الوقت نفسه الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية ومنه لا بد من جواز الأمرين معاً. وتعد الصورة مقبولة ما لم تتعارض مع الحقيقة فإن وجد التعارض فالعبرة الحقيقية وفق القاعدة الفقهية "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني". وهنا فيتوجب علينا عندئذ الوقوف على مرحلتين لتقويم المنتج المالي:

- النظر في الهدف والغاية من المنتج، فإن كانت مقبولة ينظر حينئذ في الإجراءات وان لم تكن مقبولة فالمنتج ابتداء غير مقبول.
- النظر في الإجراءات التعاقدية، فإن كانت صحيحة، كان المنتج مقبولا، والالتزام مراجعة الإجراءات من اجل اجتماع الصورة والهدف في المنتج المالي.
- ومن أوضح الأمثلة على ذلك المقارنة بين المربحة للأمر بالشراء وبين العينة<sup>10\*</sup> بصورها المختلفة، حيث أن المربحة تهدف إلى تحقيق الربح لطرف والسلعة للطرف الآخر. وكلا الهدفين مشروع فالهدف من المربحة مشروع عليه المرحلة الثانية تكون بالنظر في الوسائل والإجراءات المتخذة لهذا الغرض وهي التملك والضمان إضافة إلى أن يكون الوعد بالبيع بعد التملك للسلعة حتى لا يدخل في بيع ما ليس عنده، فإن استوفت المعاملة هذه الضوابط تحقق واجتمع فيها مشروعية الهدف والوسيلة معا. فتكون منتجا مقبولا.

في المقابل الهدف من العينة هو توفير النقد الحاضر للعميل لا يمكن أن تكون مقبولة أن تضمنت إجراءات تملك السلعة والضمان وغيرها. حيث أن هذه الإجراءات لا تستخدم لهدف مشروع ومشروعية الوسيلة لا تعني عن مشروعية الغاية.

#### 4- مزايا تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين نظيرتها التقليدية.

1-4 مزايا تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية: يختلف تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية كثيرا من المزايا. نفرض أهمها فيما يلي:

- ✓ زيادة قدرتها التنافسية من خلال تلبية الاحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل وبالشكل المناسب من خلال هندسة وتصميم تمويلات خاصة بالمشروعات الصغيرة وأخرى خاصة لمشروعات قطاع معين وتمويلات ممنوحة لمحدودي الدخل... وهكذا وبذلك تشمل الفائدة جميع الأطراف وهذه ميزة للهندسة المالية الإسلامية ليست متوفرة في نظيرتها التقليدية.
- ✓ ابتكار وتطوير أدوات للتحوط وإدارة المخاطر وكذا إيجاد التقنيات والاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ تجنب تقليد منتجات المؤسسات المالية التقليدية وتوفير البدائل لها، حيث أن الهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية وهذا يتطلب توفير المهندسين الماليين الشرعيين والاهتمام بعمليات البحث والتطوير .
- ✓ تعمل الهندسة المالية الإسلامية على مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة سيولتها بصورة مرحة، فضلا عن توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية.
- ✓ إيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية .
- ✓ تعمل على تسليح المؤسسات المالية بمختلف الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة حتى تستطيع مواجهة مختلف الأزمات، فضلا عن دعم استقرارها، وخير دليل على هذه الميزة هو صمود المؤسسات المالية

أمام الأزمة المالية العالمية 2008 ومواصلة نمو في عز هذه الأزمة، ويرجع الفضل في ذلك إلى منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

**2-4- أوجه الاختلاف بين الهندسة المالية الإسلامية ومثيلتها التقليدية.** تشترك الهندسة المالية الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في أن كل منهما يعمل على تصميم وتطوير الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة بهدف الوصول إلى حلول لمشاكل التمويل. لكن الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية لا يؤدي إلى تجاوز الأحكام الإسلامية على النحو الذي يجري في الصناعة التقليدية ويمكن التماس السبب في ذلك في الجوانب التالية:

- أن حوافز الانضباط بالنظم الإسلامية أكبر من تلك المتعلقة بالنظم غير الإسلامية. فحافز التدين حافز عميق لدى المسلمين، ومن شأنه أن يجد من محاولات الاتفاق على الأحكام الشرعية الصريحة، بينما نجد الهندسة التقليدية لا تملك حوافز ذاتية لالتزام بروح الأحكام واللوائح القانونية، وعليه فمجرد بروز الفرصة للربح كاف في الالتفاف عليها.
- إن الأحكام الشرعية نفسها أكثر انضباطا وإحكاما وتناسقا من الأنظمة البشرية، ويترتب على ذلك أن المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأنظمة الوضعية، نظرا لتطرق الخلل والتناقض للأخيرة بما لا يسمح للمتعاملين بالمحافظة عليها، خلافا للأحكام والقواعد الشرعية.
- إن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاملين بها، فالالتزام يحقق هذه المصالح بما يجعل المتعاملين أكثر رضا وقناعة بها، بينما الأنظمة الوضعية لا تفرق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية، وبين مصالح جماعات الضغط والمصالح العامة، وتبعاً لذلك ينشأ التنافر بين مصلحة المتعاملين وبين هذه الأنظمة وباختصار يمكن القول إن الهندسة المالية الإسلامية تختلف عن مثيلاتها التقليدية من حيث الضوابط الشرعية.

#### المحور الثاني: أهمية وواقع الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية

نتعرف أولاً من خلال هذا المبحث على أهمية منتجات المالية في تطوير منتجات المصارف الإسلامية، ومن ثم واقع ومستقبل الهندسة المالية في المصارف الإسلامية.

#### **1- أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية.**

نتعرف من خلال هذا المطلب على أهمية مختلف المنتجات المالية التي أنتجتها الهندسة المالية والحاجة إلى تفعيلها من خلال مايلي:

- تلجأ المصارف الإسلامية للتأمين ضد مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها الأصول المودعة لديها، وحتى المخاطر المتعلقة بأساليب الاستثمار والتمويل عن طريق المنتجات التأمينية والتي توفرها شركات التأمين التكافلي وذلك لضمان إستمرارية نشاطها حتى وإن تعرضت لأي نوع من تلك المخاطر، حيث أن نظام التأمين التكافلي يضمن لها التعويض عن

- المخاطر الناتجة عن عدم القدرة على التسديد قيمة الودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي الذي يعتبر ضامنا لها بما أنها تعد ديناً في ذمته ؛
- المخاطر الناتجة عن الديون والأساليب التمويلية والاستثمارية ؛
- المخاطر الناجمة عن سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين.
- إن تدعيم السوق المالية الإسلامية بمنتجات ذات مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية من شأنه أن يتيح المجال لاستثمار فوائض الأموال المتراكمة لدى المصارف الإسلامية، وبالتالي تشجيع الإستثمار طويل الأجل بها.
- تعتبر الصكوك الاستثمارية والمشتقات المالية الإسلامية من المنتجات التي من خلالها تحقيق أهداف إدارة السيولة والمخاطر لدى المصارف الإسلامية.
- يعتبر نظام المشاركة بديلاً للنظام المصرفي التقليدي، حيث تعد قاعدة المشاركة في الغنم وتحمل الغرم الناتج عن عملية التمويل والاستثمارية الأساس التي قامت عليه الصناعة المصرفية الإسلامية وتكمن أهمية هذه القاعدة في تحقيق العدل والمساواة بين مختلف الأطراف وتساهم في تخفيض التكاليف الواسطة المالية الناتجة عن نظام الفوائد المسبقة.
- تعد المشاركة نموذجاً تمويلياً يصلح لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية الصناعية والتجارية وغيرها حيث يعتبر التمويل القائم على المشاركة مورداً مالياً وأسلوباً تمويلياً بديلاً عن التمويل القائم على أساس الفائدة بالنسبة للمشروعات الإنتاجية والصناعية، حيث توفر لها رأس مال اللازم ويوفر أصحاب الخبرة الكافية لاستثماره في حالة المضاربة .
- إن أساليب التمويل التجاري تعتبر من الأدوات المهمة في التحوط من المخاطر حيث يمكن التحوط من مخاطر العائد والسيولة معاً من خلال تنوع الثمن المؤجل، بحيث لا يكون بعملة واحدة، وإنما من العملة المطلوبة وأصول المالية أخرى غير نقدية ومقبولة شرعاً، كالمعادن والأسهم، الصكوك القابلة لتداول وغيرها ويتحدد وزنها من الثمن الأصلي، وأي تغيير في معدلات العائد السائد سينعكس على أسعارها، وبالتالي تحديد المخاطر العائد وقابلية تداول الأصول المالية يمكن من تجنب مخاطر السيولة .
- تضاف الإجازة إلى التشكيلة الأساليب التمويلية التي تتميز بها عليها بالنسبة لجميع أطرافها ومن أهميتها إمكانية تطوير العديد من القطاعات وخاصة منها القطاع الزراعي والخدمي من خلال توفير المعدات والأصول مرتفعة التكنولوجيا، وهو الأمر الذي يزيد من كفاءة الإنتاج.
- تعتبر الصكوك الإسلامية من بين الأساليب المبتكرة التي تبنتها المالية الإسلامية من أجل فتح المجال أكبر لعدد ممكن من المتعاملين سواء لتفعيل الجانب الادخاري أو الجانب الاستثماري المساهمة في تحقيق تنمية المال وتداوله .
- باعتبار أن الصكوك الاستثمارية تتميز بتعدددها وتنوعها فيمكن للمصارف الإسلامية أن توظف الفوائض المالية بشراء هذه الأدوات المالية، على أن تقوم ببيعها عند الحاجة إلى السيولة، حيث يعتبر

التنوع في الحالة مطلباً ضرورياً لتحوط من المخاطر التي قد تتعرض مختلف الأنشطة التي تمويلها ضمن هذه الصكوك.

## 2- أثر الضوابط العمل المصرفي الإسلامي على هندسة المنتجات المالية

### 2-1- معايير التمييز بين المنتجات الإسلامية والتقليدية:

حتى تحقق المنتجات المالية الإسلامية الاختلاف عن التقليدية لابد أن تتوفر على عنصر الكفاءة الاقتصادية التي لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من المعايير التي نذكرها فيما يلي:

أ- معيار المديونية: يقتضي هذا المعيار أن يرتبط نمو المديونية بقيمة السلع والأصول المشكلة للثروة، بمعنى أن الدين الناتج عن سلعة معينة لا يمكن أن يزيد عن قيمتها زائداً هامش الربح، فأى منتج مالي لا يحترم هذه القاعدة يخرج من دائرة المنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- معيار ارتباط التمويل بالتبادل: حيث أن التبادل الحقيقي للسلع والخدمات يسمح بالحصول على عوائد تمكن من تسديد المستحقات المترتبة عن التمويل (هامش الربح في البيع المؤجل)، وهذا تتغير القاعدة التي يقوم عليها النظام الربوي ليصبح التمويل تابعا للبيوع ويحقق أهدافها.


ج- معيار المصالح الشرعية: يقتضي هذا المعيار أن يقوم التمويل والاستثمار على احترام سلم الأولويات التي ترتبها الشريعة ابتداء بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، فالأولى بالمؤسسات المالية الاهتمام والتركيز على إقامة المشاريع الهامة وإنعاش القطاعات التي أسلمهم في تحقيق الصالح العام.

د- معيار القيمة المضافة: تطلب هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجبا وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون، وبهذا يكون في البيع مصلحة للبائع لحصوله على الربح ومصلحة للمشتري الذي ينتفع من السلعة في ذاتها أو من خلال بيعها بثمن أعلى، ليحقق قيمة مضافة أخرى.

هـ- معيار الشفافية والوضوح: إن الالتزام بهذا المعيار في المعاملات المالية من شأنه أن يعزز جانب المصداقية فيها، ويحد من الحيل التي قد تشوبها والتي ما وضعت إلا لتخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وما كان العقد ليبرم لو لم نكتم.

والشكل الموالي يوضح هذه المعايير:

الشكل رقم (1): المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



المصدر: صالح صالح وعبد الحلیم غربي، " دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي"، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً جامعة خميس مليانة. 5 ماي 2009، ص 10 ، الجزائر

**2-2- حقيقة المنتجات المالية الصورية:** تعرف المنتجات المالية الصورية على أنها: "منتجات تكتمل فيها السلامة الشكلية، لكن في حقيقتها لا تتضمن المتطلبات الشرعية ويختلف ذلك بحسب المنتجات والعمليات، وحتى وإن التزم ت بالمتطلبات الشرعية فإن بعده ا عن الاهتمام بالسلامة المقاصدية يجعلها منتجات صورية ". فالمنتجات الصورية تعتبر نتيجة حتمية للحيل التي يتحقق فيها المقصد الشخصي على حساب المقصد الشرعي، مثل العينة التي تقوم على بيعتين متتاليتين لتؤدي في النهاية إلى القرض القائم على الربا المحرم شرعاً ولا تحقق أي قيمة مضافة<sup>1</sup> ، هذه الأخيرة التي تعتبر معياراً أساسياً لسلامة المنتج المالي وخروجه من دائرة المنتجات التقليدية. ومن الأمثلة التي تدخل أيضاً ضمن المنتجات الصورية التوريق المصرفي الذي يقوم على مجرد توسيط للسلع يهدف الحصول على السيولة، ويتحمل فيه التوريق تكاليف القبض والحياسة وخسارة البيع الفوري التي تعتبر كلها تكاليف إضافية لا تفيده بشيء. ويعتبر السلم بديلاً لهذه الآلية، فيمكن الحصول على السيولة الآنية مقابل تسليم سلعة مؤجلة دون أي إجراءات إضافية.

### **3- واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية**

إن تبني المصرفية الإسلامية للمنهج الابتكاري يحقق لها من الميزات ما يمكنها من البقاء والاستمرارية في ظل منافسة قوية، إلا أن الواقع يثبت أنها تواجه مجموعة من المشاكل والتحديات التي من شأنها أن تعيق مسار تطور المؤسسات المالية الإسلامية.

**3-1- واقع تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية :** بالرغم من أهمية المنتجات المالية الإسلامية في الاقتصاد؛ إلا أنها مقدار الاهتمام بدراساتها والعناية بتطويرها وتحقيق أهدافها لا يتناسب مطلقاً مع تلك الأهمية، وذلك للاعتبارات التالية :


- مخصصات التطوير: حجم الإنفاق المخصص للبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية لدى المؤسسات المالية الإسلامية يكاد يكون معدوماً مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي؛
- التنظيم الإداري: عدد قليل من المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشئ إدارات متخصصة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتتوزع هذه المهمة في الغالب بين الهيئات الشرعية وإدارة التسويق والإدارات المختلفة للبنك؛

- الأهمية الإستراتيجية: هناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الإستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية؛

- الواقع العملي: تقدم المؤسسات المالية الإسلامية الكثير من المنتجات باستمرار.

**2-3- مستقبل الهندسة المالية الإسلامية:** إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية (بحكم أنها شرعية) سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة مشاهد سيناريوهات (محتملة في المستقبل المنظور، والمثلة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (2): سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية



المصدر: عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 6، ص: 237.

حيث: 11

أ - المشهد الأول (الأقوى احتمالاً): يتمثل في الإستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها؛ فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبى احتياجات السوق وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؛

ب- المشهد الثاني (الأقل احتمالاً): تتمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابها كبيرا مع بعض المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتما على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعاتها، تملما كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛

ت - المشهد الثالث (الأضعف احتمالاً)<sup>12</sup>: يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجاتها؛ فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

ومن هنا تبدو الحاجة ماسة لدعم آليات البحث والتطوير والابتكار ودراسة الفرص لتحقيق ما يأتي:

- تطوير آليات جذب الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعميم تجربة الودائع الادخارية والاستثمارية القائمة في بعض المصارف، وغيرها من الأوعية القائمة على المشاركة في الربح وتقليص الاعتماد على الحساب الجاري كأساس للأموال المجتذبة، وذلك دعماً لآليات التفاعل الإيجابي بين المؤسسات المالية والجمهور؛

- تطوير آليات تكوين الأوعية الاستثمارية المستقلة ذات المشاركة الجماهيرية الواسعة كالصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية والصكوك الاستثمارية بمحقق التفاعل الإيجابي بين الجمهور والمؤسسات المالية من جهة، وبما يؤدي إلى تجميع موارد مالية كبيرة قادرة على دعم المشروعات الضرورية على مستوى الاقتصاد والمجتمع كمشروعات البنى التحتية والمرافق العامة وغيرها؛

- تطوير آليات توظيف الأموال من خلال دعم سبل تطبيق المشاركة والمضاربة وتقليص دور التمويل الديون تحقيقاً للمشاركة الإيجابية بين المؤسسات التمويلية والمستثمرين وفي هذا الصدد يبدو أن المجال مازال مفتوحاً لتطوير وابتكار منتجات إسلامية تتمتع بالمصداقية الشرعية من جهة، وبالكفاءة الاقتصادية من جهة أخرى؛

وهذا يتطلب إعادة هيكلة آليات التطوير والابتكار وتطويرها من الواقع الحالي القائم على المحاكاة والتحويل للمنتجات التقليدية إلى بيئة تطويرية وابتكارية تقوم على دراسة الفرصة ابتداءً، ومن ثم التوغل في بحث المنتج الإسلامي الملائم لتطبيقه في هذه الفرصة، والمؤسسات المالية مدعوة لدعم البحث والتطوير في هذا الاتجاه سواء على مستوى إدارتها الداخلية، أو على مستوى مراكز الأبحاث المستقلة؛

- تطوير أساليب تقديم الخدمات المصرفية والرفع من مستوى الجودة والكفاءة اللازمة لمنافسة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المؤسسات التقليدية، ويتسم هذا الجانب بتحد كبير خاصة إذا كانت هذه الخدمات تقدم بشكل مقبول شرعاً على مستوى المؤسسات التقليدية؛

- العناية بأدوات تقليل المخاطر أو الاحتماء من خلال الكشف عن مكنوز تراثنا الفقهي ومن خلال الاجتهاد والابتكار الجديد لمنتجات إسلامية، ومن هنا يجب التصدي لإيجاد بدائل للعقود المستقبلية، والاختيارات، والبيع الآجل للعمليات، وغير ذلك.

وباعتبار أن الأصل أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات الاقتصادية التي يمكن من خلالها تغطية تكاليف التمويل، وهو ما قصده الشريعة من وجوب ربط التمويل بالتبادل، ولكن التوريق يقلب القاعدة ويجعل المبادلات تابعة للتمويل ليصبح الهدف منها سداد تكاليف التمويل وخدمة الديون؛ والنتيجة أن لا وجود لأي فرق بين النظام الإسلامي والنظام الربوي



## النتائج

- تعتبر الهندسة المالية عن العملية التي يتم من خلالها تطوير منتجات مالية قائمة أو ابتكار أخرى تلبى مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية.
- تبنت المؤسسات المالية الإسلامية التي تحكمها ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مفهوم الهندسة المالية وفق المنظور الإسلامي، والتي تقوم على أساس التقليديّة من الناحية الشرعية، ومن ناحية الكفاءة الاقتصادية، واستعانت بمختلف المنتجات المالية التي أفرزتها في تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية لمختلف المتعاملين معها سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو حكومات.
- تتوفر الصناعة المالية الإسلامية على تشكيلة متنوعة من المنتجات المالية المستحدثة التي تلبى الاحتياجات التمويلية كالتوريق المصرفي والإجارة الموصوفة في ذمة وشهادات الإيداع القابلة للتداول، والتي تغطي الاحتياجات الاستثمارية كالصكوك بأنواعها المختلفة، إضافة إلى المنتجات التي تحقق أغراضاً للتحوط كالمشتقات المالية التي تم تكييفها في إطار عقود مالية إسلامية أصيلة كبيع السلم والإستصناع وبيع العربون.

## المراجع

- 
- <sup>1</sup> رواه البخاري ومسلم.
  - <sup>2</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظريات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيتن المنشورة، الكويت، 2004، ص 10.
  - <sup>3</sup> سورة آل عمران، الآية 93
  - <sup>4</sup> سامي السويلم، مرجع سابق، ص 09
  - <sup>5</sup> سورة البقرة، الآية 257.
  - <sup>6</sup> عمر ياسين محمود خضيرات، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23.24 فيفري 2011، ص 28.
  - <sup>7</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008، ص ص: 113-112
  - <sup>8</sup> أحمد بن عبد الله بن محمد الضويجكي، "ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية، بحث في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2005، ص 33
  - <sup>9</sup> سامي السويلم، مرجع سابق، ص ص 17-18.
  - <sup>10</sup> العينة: هي أن يشتري العميل سلعة بثمن مؤجل ثم يعيد بيعها للمصرف بثمن حاضر أقل منه نقداً وهو بيع غير جائز شرعاً، وعن حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بلاءاً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) رواه أحمد وأبو داود.

---

<sup>11</sup> عبد الحلیم غریب، مرجع سابق، ص 23 .

<sup>12</sup> عبد الباری مشعل، " آلیات تطویر المصارف والشركات الإسلامية "، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني: رؤية

جديدة للصکوک الإسلامية، 8-10 مايو 2005، ص ص 8-9

الصكوك الإسلامية كألية لتفعيل السوق المالي الإسلامي

وتحقيق التنمية الاقتصادية

إعداد

طالبة الدكتوراه حمودي آسيا

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

الدكتورة نسيلي خديجة

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يهدف هذا المقال إلى توضيح دور الصكوك الإسلامية في تفعيل السوق المالي الإسلامي وكذا دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال إضافة أدوات مالية إسلامية وإضافة مؤسسات مالية جديدة مما يساعد على تطوير وتحسين كفاءة سوق الأوراق المالية، بالإضافة إلى توضيح الدور الاقتصادي للصكوك الإسلامية المتمثل في تجميع وحشد الموارد المالية، تمويل المشاريع الإستثمارية، تمويل مشاريع البنى التحتية والتنمية وهذا ما يساعد بصفة عامة في تحقيق التنمية الاقتصادية. الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، السوق المالي الإسلامي، التنمية الاقتصادية.

## Abstract :

This article aims to clarify the role of Islamic Sukuk in activating the Islamic financial market as well as its role in achieving economic development through the addition of Islamic financial instruments and the addition of new financial institutions which will help to develop and improve the efficiency of the stock market. Collecting and mobilizing financial resources, financing investment projects, financing infrastructure projects and development, which generally helps in achieving economic development.

**key words:** Islamic instruments, Islamic Financial Market, economical development.

## المقدمة:

بعد العديد من الأزمات التي شهدتها أسواق رأس المال في الوضعية القائمة على عنصر الربا، ظهرت الحاجة إلى أسواق رأس المال الإسلامية والتي تقوم على أساس المعاملات المالية والتي تتوافق والشريعة، كما أن توفر سوق مالية إسلامية متطورة يتطلب وجود مصارف إسلامية تستفيد من نتائج الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي في إبداع وابتكار الطرق والعمليات التمويلية التي تضمن لهذه المصارف التميز في تقديم أدواتها المالية، وبالتالي أصبح التطوير والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية ضرورة حتمية للمصارف الإسلامية، خاصة مع تزايد الطلب على هذه المنتجات في ظل التوجه العالمي المتنامي نحو الاستثمار الأخلاقي المتوافق مع المعاملات الإسلامية التي تستبعد الربا والغرر والتعدي على أموال الناس، ومن أهم منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية هي الصكوك الإسلامية التي إستطاعت أن تجد لها حيزا في الأسواق المالية الدولية، حيث تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات التمويلية الإسلامية التي تتيح المشاركة الشعبية لدعم احتياجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توجيه الأموال التي يتم تجميعها من حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك نحو الاستثمارات المباشرة في القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، وفي ظل هذا التوجيه أتى هذا البحث ليسلط الضوء على الصكوك الإسلامية كأداة لتفعيل السوق المالي الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ولدراسة هذا الموضوع تم وضع الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن أن تساهم الصكوك الإسلامية في تفعيل السوق المالي الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية كالتالي:

- المحور الأول: ماهية الصكوك الإسلامية

- المحور الثاني: دور الصكوك الإسلامية في تفعيل السوق المالي الإسلامي

- المحور الثالث: دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية

المحور الأول: ماهية الصكوك الإسلامية

### 1- تعريف الصك:

الصكوك جمع صك وهو وثيقة ثبوتية تشهد لحاملها بملكيتها جزءا مشاعا لمحتويات وعاء هذه الصكوك من أصول ونقود وديون والتزامات ومنافع وخدمات.<sup>1</sup>

### 2- تعريف الصك الإسلامي:

استطاع الفقهاء المعاصرون إيجاد بديل عن السندات الربوية بما سموه (سندات المقارضة) القائمة على أساس شركة المضاربة أو القراض، والشركة المتناقصة، فهي تعتمد في التمويل على تقديم الأموال من أرباب المال، ويكون العمل بصفة المضاربة من مؤسسة، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال، أي يتم عقد المضاربة بين حاملي السندات ومصدرها، ويمكن تداول هذه الصكوك بعد بدء عمل المشروع، فيجوز إن كانت نسبة الأعيان والمنافع التي هي موجودات المؤسسة هي الغالبة على النقود، بنسبة % 51 كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة رقم 30 (4/5).<sup>2</sup> وقد امتد إصدار هذه الصكوك إلى باقي صيغ التمويل الإسلامية المعروفة.

عرفت الصكوك الإسلامية على أنها: "شهادات أو وثائق اسمية أو لحاملها متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو خليط من بعضها أو كلها، حسب شروط معينة عند إصدارها أو بعد استخدامها حصيلتها بالاكنتاب فيها، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها، وهي قابلة للتداول ما لم تمثل نقدا أو دينا محصنا، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها".<sup>3</sup>

التسديد أو التصكيك المقبول شرعا هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، ويحتاج بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا دارة للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك آلية مقبولة شرعا من شأنها توفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعا في المشاركات.<sup>4</sup>

### 3- خصائص الصكوك الإسلامية:

للصكوك الإسلامية مجموعة من الخصائص يمكن إبرازها في النقاط التالية:<sup>5</sup>

-الصكوك حصة شائعة في الأصول أي أنها وثيقة تبرز حق الملكية لحاملها لحصص شائعة في اصول لها دخل سواء كانت أعيانا او منافع او خدمات او خليطا منها، و لا تعتبر الصكوك ديناً في ذمة مصدرها لحاملها عكس ما هو حاصل في حالة السندات التقليدية.

-لها قيمة اسمية محددة و موضحة في نشرة الاصدار.

-تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة حتى يسهل شراؤها و تداولها في الاسواق المالية.

-يمكن تداول الصكوك ما دامت تمثل سلعة ما، أما اذا تحولت الى دين في ذمة الغير فلا يصح تداولها.

-الصك غير قابل للتجزئة: بمعنى ان الصك لا يتجزأ في مواجهة الشركة، و في حال امتلاك الصك الواحد لشخصين او اكثر بسبب الإرث او نحوه، فإنه لا بد من الاتفاق على شخص واحد يمثلهم أمام الشركة.

-على حامل الصك أن يتحمل مختلف الاعباء المترتبة عن ملكيته للأصول الممثلة بالصك سواء تعلق الأمر بالمصاريف الاستثمارية او هبوط القيمة.

-مبدأ الغنم بالغرم: أي استحقاق الربح و تحمل الخسارة حسب نسبة امتلاكه لكمية الصكوك.

-تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي: و الذي تختلف أحكامه تبعاً لاختلاف أحكام العقود الشرعية التي تمثلها.

- انتفاء ضمان المدير (المضارب او الوكيل او الشريك): فلا يجوز ضمان رأس المال في الصكوك عكس ما هو موجود في السندات التقليدية التي تطبق مبدأ الضمان، فوجود مبدأ الضمان في رأس المال سيحول العملية الى ربا و ينتفي اهم مبدأ تقوم عليه الصكوك و هو مبدأ الغنم بالغرم.

#### 4- أنواع الصكوك الاسلامية:

4-1- صكوك المشاركة: وهي "عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار" ولصكوك المشاركة العديد من الأنواع كصكوك المشاركة المستمرة والمؤقتة وصكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها، وصكوك المشاركة في مشروع معين تكون الإدارة لجهة أخرى.

المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأسمال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، كما تتحدد آجال صكوك المشاركة بالمدة المحددة للمشروع محل عقد المشاركة، ويستحق حملة صكوك المشاركة حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك، وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم.<sup>6</sup>

4-2- صكوك المضاربة: و هي "أوراق مالية تعرض للاكتتاب على اساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة (المستثمر) و يتمثل مالك الصكوك (اصحاب رأس المال) <sup>7</sup> و المصدر لهذه الصكوك هو المضارب، و المكتتبون هم ارباب المال، و حصيلة الاكتتاب هي رأس مال

المضاربة ، و يملك حملة الصكوك موجودات المضاربة و الحصبة المتفق عليها من الربح لأرباب العمل و يتحملون الخسارة ان وجدت.

و يجوز تداول صكوك المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب و تخصيص الصكوك و بدء النشاط في الاعيان و المنافع أما قبل بدء النشاط فتراعى ضوابط التصرف في النقود) الصرف (و في حال بيع الموجودات بثمان مؤجل فتراعى ضوابط الدين.<sup>8</sup>

**3-4- صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك أرض يرغب في تمويل زراعته على أساس عقد المزارعة الشخصية ، وإقتسام المحصول بين مالك الأرض و من يقوم بزراعتها بأمواله حسب الاتفاق، ويعد المكتتبون في هذه الصكوك هم الزارعين لهذه الأرض بأموالهم، كالشركات المتخصصة في زراعة الأرض، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة و يملك حملة الصكوك الحصبة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.<sup>9</sup>

**4-4- صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة ورعايتها على أساس عقد المساقات، ويصبح لحملة الصكوك حصبة من الثمر، وهي تشبه إلى حد كبير صكوك المغارسة التي تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصبة في الغرس والأرض.<sup>10</sup>

**5-4- صكوك المرابحة:** وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

والهدف من إصدار صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة.

المصدر لصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، و يملك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحة، وهم بذلك يستحقون ثمن بيعها، يجب أن تكون بضاعة المرابحة في ملك وحياسة مدير الإصدار، بصفته وكيلا عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة، يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة ودفع مصروفاتها نقدا و ثمن بيعها للمشتري مرابحة على أقساط مؤجلة، يجوز تداول صكوك المرابحة بعد قفل باب الاكتتاب وشراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط ويخضع لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري وحتى قبض الثمن المؤجل وتصفية العملية.<sup>11</sup>

**6-4- صكوك السلم:**

تسمح هذه الصيغة بأن يشتري البنك من العميل بثمان حال سلعة موصوفة و صفا كافيا مؤجلة التسليم، إلى موعد محدد، وله استخدامات مختلفة في التمويل أهمها يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي والإنتاجي، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة .

وتكون صكوك السلم عبارة عن سندات قصيرة الأجل تعبر عن عملية استثمارية أطرافها (بائع السلعة أو الأصل نطف مثلا) والمشتري بصيغة السلم (شركة وساطة أو بنك أو من تتفق معه الحكومة) وذلك بصفته مديرا لمحفظه صكوك السلم الإسلامية، ومشتري أو حاملي الصكوك حيث تقوم المحفظه باستيفاء قيمة الصكوك من المشتريين و دفع ثمن السلعة الآن للحكومة واستلام السلعة أو قيمتها لاحقاً<sup>12</sup>.

#### **4-7- صكوك الاستصناع:**

هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها الصانع أو المتعهد أو وكيل أي منهما كمنتج موصوف في الذمة، ويحصل على قيمة الصكوك ثم يباشر بتصنيع المنتج بحسب المواصفات ويقوم بتسليمها خلال المدة المتفق عليها، ويمكن للمتعهد أن ينفق مع الصانع على صيغة تمويلية مختلفة مثل الدفع بالأقساط، ويصبح حاملو الصكوك هم ملاك المنتج المستصنع.<sup>13</sup>

**4-8- صكوك الاجارة:** وهي الصكوك التي عرفت نموا و رواجاً كبيراً في السنوات الاخيرة و تعرف على أنها "صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاءاً متماثلة مشاعة في ملكية اعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة او تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعياناً معمرة او ملكية خدمات مستقبلية".<sup>14</sup>

**4-9- الصكوك الوقفية:** هي التي تصدرها مؤسسات الوقف وتستثمر حصيلة إصدارها في مشروعات وأنشطة وعمليات متوافقة مع الشريعة و يصرف عائدها في جهات البر حسب شروط الواقفين.<sup>15</sup>

### **المحور الثاني: دور الصكوك الإسلامية في تفعيل السوق المالي الإسلامي**

#### **1- تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامي وخصائصه:**

سوق الأوراق المالية من المنظور الإسلامي هي ذلك الإطار الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية الموافقة للشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز المالي ليكتتب فيها أصحاب الفائض المالي ويتداولونها عبر قنوات اتصال فعالة، وبصورة منظمة ومراقبة على أسس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق.<sup>16</sup>

تتمثل الخصائص المميزة للتصور الإسلامي لسوق الأوراق المالية في:<sup>17</sup>

- سوق تقل فيه المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة جراء حظر الشريعة لكثير من المعاملات التي تعتبر محلاً لعمليات المضاربة وبسبب السياسة المالية المعتمدة التي تفرض عبئاً مرتفعاً على المتاجرة بالأدوات المالية والعملات، بينما تفرض عبئاً بسيطاً على الامتلاك الطويل الأجل للأدوات المالية بدافع الاستثمار.



- سوق تعني بالسوقين الأولي والثانوي على أساس أن معيار كفاءة الأسواق المالية هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة، ولا تركز فقط على حجم تداول الأدوات المالية باعتباره مؤشرا هاما لتقدير مدى كفاءة السوق.
- سوق لا تشكل أدوات الدين السمة الغالبة في تعاملاته وإنما يشجع تداول أدوات الملكية بشكل واسع، ويستحدث من الصيغ الاستثمارية كل ما يخدم عمليات التبادل الحقيقي للسلع والخدمات.
- سوق لا تتحكم فيه الاحتكارات والرشاوي ولا المعلومات المضللة والهامشية في تحديد أسعار الأوراق المالية فيها.
- الأوراق المالية المتداولة في هذا السوق هي الأوراق المالية التي تجيز الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها.
- خلو عمليات سوق الأوراق المالية الإسلامي من أي محظور شرعي.
- تجري أحكام وعمليات سوق الأوراق المالية الإسلامي بما يحقق المصالح المرجوة منها و بدرجة عالية من الكفاءة.

## 2- دور التصكيك الإسلامي في تطوير سوق رأس المال الإسلامي.

يمكن توضيح دور التصكيك الإسلامي في تطوير سوق رأس المال الإسلامي من خلال ما يلي:

- 1-2- دور التصكيك الإسلامي في إضافة أدوات مالية إسلامية:** تشكل الأدوات المالية الإسلامية إضافة إلى سوق رأس المال الإسلامي وذلك من خلال:<sup>18</sup>

أ- إدراج أسهم البنوك الإسلامية ودخولها وعملائها كمتعاملين في السوق الثانوية.

من أهم التحديات التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو عدم وجود أسواق مالية إسلامية ثانوية تستوعب سيولتها الفائضة، وتمدها بالسيولة عند الحاجة وتمول مشاريعها، هذه البنوك سوف تجد ضالتها في الأسواق المالية الإسلامية-إن وجدت- أو في الأسواق المالية العربية في حال تم تطويرها شرعيا وفنيا وإجرائيا فتحصل عملية تغذية متبادلة بين البنوك الإسلامية والأسواق الثانوية في حركة متبادلة تمثل درجة عالية من درجات التنشيط والتحريك. ثم أن التنامي المتسارع للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية يتيح إضافة أسهم هذه المؤسسات وإدراجها في الأسواق الثانوية مما سيحقق إضافة كمية تعمل على تفعيل أنشطة سوق رأس المال الإسلامي.

كما يمكن أن تشكل أسهم البنوك الإسلامية إضافة كمية لسوق رأس المال الإسلامي وذلك للحجم الكبير الذي يشكله رأس مال هذه البنوك وهو حجم أخذ بالتزايد يوما بعد يوم، ولكن هناك من يرى بأن أسهم البنوك الإسلامية غير قابلة للتداول لاشتمالها في الغالب على النقود والديون والتي تشكل (65%) من استثمارات هذه البنوك.

لكن يمكن تجاوز هذه المشكلة من خلال تنوع استثماراتها بين الأنشطة الانتاجية المختلفة، وهذا الأمر تتيحه الصكوك الإسلامية، وهذا يتطلب من البنوك الإسلامية الإنفكاك من فلك الخدمات المصرفية البحتة وتوجهها الى البنوك الشاملة، بحيث تجمع بين الوظائف التقليدية للبنوك والأنشطة الإستثمارية التي تلائم بشكل كبير طبيعة عمل هذه البنوك القائمة على المشاركة في الربح والخسارة

ومن الأنشطة التي يمكن للبنوك الإسلامية تقديمها:

المساهمة المباشرة في الشركات الجديدة بمختلف أنواعها، والإسهام في إدارتها وتوجيه نشاطها ثم إعادة طرح هذه الأسهم للتداول.

التوسع في نشاط أمناء الإستثمار بدءاً من مرحلة إعداد دراسات الجدوى، وإنشاء الشركات والترويج لها إلى مرحلة التأسيس وإصدار الأسهم، هذا مع إمكانية القيام بوضع النظم المحاسبية المناسبة لطبيعة نشاط كل شركة، وتولي الأعمال المالية لحين إكتمال هيكلها المالي والإداري، وتقديم كافة الخدمات اللازمة لإيجاد المستثمر الفعال والقادر على الاستمرار في مختلف الأسواق بفعالية.

القيام بضمان الاكتتاب وتغطيته وادارته والترويج للأوراق المالية بحيث تتولى البنوك وظيفة صانع الأسواق.

ايجاد ودعم الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية أو تساند أسواقها لإعطائها قوة الدفع المطلوبة نظراً لحدثة هذا النشاط في سوق رأس المال.

فإذا ما حصل هذا التنوع في طبيعة الأنشطة التي تقدمها هذه البنوك فإنه من المتوقع أن تشكل هذه الأنشطة نسبة عالية من الاستثمارات، وبالتالي ستكون المربحات جزءاً من مجموع أصول يمتلكها البنك وبالتالي تكون أسهم هذه البنوك التي تقدر بالملايين قابلة للتداول في الأسواق الثانوية مما يعمل على تنشيط هذه الأسواق.

ب- إدراج الأدوات المالية الإسلامية: استطاعت الهندسة المالية الإسلامية -من خلال التصكيك الإسلامي- أن تقدم أدوات مالية إسلامية مبتكرة قائمة على أساس التمويل الإسلامي مما شكل إضافة نوعية مختلفة عما هو مطروح في الأسواق المالية التقليدية.

## 2-2- دور التصكيك الإسلامي في إضافة مؤسسات مالية جديدة:

إن من المعوقات التي تقف أمام أسواق رأس المال دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، هو تزايد الاهتمام بالأسواق الثانوية على حساب الأسواق المالية الأولية، وما يستتبع ذلك من عدم الاهتمام باستكشاف الفرص الاستثمارية الجديدة وبلورتها في شكل مشروعات محددة مدروسة الجدوى، وضعف الاهتمام بإيجاد المؤسسات متعمدة الإصدارات الجديدة والاحتكام إلى معيار حجم التداول لبيان مدى نجاح سوق رأس المال لذلك يتعين الاهتمام بالأسواق المالية الأولية نتيجة الحاجة الماسة خاصة في الدول العربية لإنشاء العديد من الشركات المنتجة، وإدارة عمليات الاكتتاب فيها، والتعهد

بتغطية إصداراتها، وجذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوجيهها نحو المشروعات الجديدة، ويعتبر ذلك المعيار الأساسي للحكم على نجاح السوق المالية لأن فيه زيادة للقاعدة الإنتاجية وإيجاد فرص عمل، ومن ثم إثراء للسوق الثانوية.

وحتى نتمكن من تطوير السوق الأولية فلا بد من وجود مؤسسات مالية تتخصص الواحدة منها بأدوار تعد ضرورية لتطوير الأسواق الأولية ومن هذه المؤسسات:<sup>19</sup>

أ- موجد العملية: حيث يتركز دور المؤسسة أو الجهاز الذي يناط به هذا الدور في البحث عن الفرص الاستثمارية المتاحة، وإعداد دراسات الجدوى ومن ثم عرضها على الممولين في شكل إصدار أو صندوق وذلك مقابل عمولة موجد العملية.

ب- المنشأة ذات الغرض الخاص: وهي الجهة التي تتولى مرحلة ما قبل إصدار الصكوك ومرحلة الإصدار والادارة لهذا المشروع طوال فترة حياة المشروع، وقد تأخذ هذه المؤسسة صفة المضارب أو المدير بالوكالة.

ت- متعهد إعادة الإكتتاب: وهي المؤسسة التي تتعهد بتغطية الإصدارات التي لم تغطى (أي التي لم يتم الإكتتاب بها)، وذلك لطرحها لاحقاً للتداول.

ث- متعهد إعادة الشراء: وهو عبارة عن البنك أو المؤسسة التي تتعهد بإعادة شراء الورقة المالية من حائزها بموجب الأسعار المعلنة.

ج- وكيل الدفع: وهو الجهة التي تقوم بالوفاء بالالتزامات التي حان أجلها، والتي تتمثل في تصفية الإصدار، أو توزيع أرباح دورية وذلك مقابل عمولة متفق عليها.

ح- الأمين: وهو يمثل حملة الصكوك باعتبارهم أصحاب رأس المال في مواجهة المضارب (SPV)، وذلك للنيابة عنهم، وإدارة شؤونهم، والمحافظة على حقوقهم المتعلقة بالصكوك التي ساهموا بها.


إلى جانب ذلك لا بد من وجود هيكل تشريعي وتنظيمي مناسب بحيث يسمح بإصدار مثل هذه الأدوات وإيجاد مؤسسات مالية متعددة ذات وظائف متخصصة، بما يدعم الثقة في هذه الأسواق ويمكنها من المساهمة في التنمية الاقتصادية.

### 3- أثر الصكوك في تحسين كفاءة سوق الأوراق المالية:

لا يمكن بأي شكل من الأشكال الخوض في الدور الذي تلعبه الصكوك الإسلامية في إرساء وتمتين دعائم كفاءة الأسواق المالية دون التعريف بهذا المفهوم ومتطلبات تحقيقه على أرض الواقع، فحتى تتمكن الأسواق المالية من أداء وظائفها المناطة بها لا بد من أن تكون على درجة عالية من الكفاءة، ويشار إلى السوق بأنه كفؤ إذا عكس على مستواه سعر الورقة المالية التي تصدرها شركة ما كافة المعلومات المتاحة عنها في أي وقت، سواء تمثلت تلك المعلومات في القوائم المالية أو السجل التاريخي للورقة المالية، أو غير ذلك من المعلومات التي تؤثر على القيمة السوقية للورقة المالية، الشيء الذي

يمكن جميع المستثمرين المتدخلين في سوق الأوراق المالية بالدراية الكافية حول كيفية تغير أسعار الأوراق المالية، مما يساهم في ترشيد قراراتهم الاستثمارية المستقبلية. وتأسيسا على ما سبق، نستطيع القول بأن الصكوك الإسلامية بإمكانها رفع مستوى كفاءة الأسواق المالية، ذلك أنها تبتعد عن الغش والغرر والغبن والمجازفات الهدامة التي تلعب دورا سلبيا في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، مما يضعف كفاءة هذه الأسواق، التي تجعل من هذه الموارد وسيلة لتمويل المشاريع الفاشلة غير المنتجة، مما يجعل سوق المال تنحرف عن رسالتها التنموية السامية، فالصكوك الإسلامية تلقي دائرة من الاهتمامات المتوازنة والمتكافئة بين العمل على تحريك الموارد المالية وتوجيهها إلى الاستثمارات المنتجة الحقيقية، وتقليل حدة المضاربات، كما أن ازدياد كميتها ونوعيتها سيكون له بالغ الأثر في زيادة درجة تعمق السوق وكذا اتساعها، ويمكن تلخيص آلية التأثير الإيجابي للصكوك الإسلامية على كفاءة سوق الأوراق المالية من خلال الشكل الآتي<sup>20</sup>:

الشكل رقم (01): آلية تأثير الصكوك الإسلامية على كفاءة سوق رأس المال



المصدر: مولاي أسماء، بحوصي مجدوب، بن وارث حجيلة، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي، مرجع سبق ذكره، ص 282.

4- أهمية الصكوك في تفعيل الأسواق المالية: هناك أهمية كبيرة للصكوك الإسلامية المدرجة في الأسواق المالية، وهذا يتضح من خلال العناصر التالية<sup>21</sup>:

- تعد الصكوك الإسلامية بديلا للمعاملات المصرفية، فعندما تتنوع هذه الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية تصبح أكثر إغراء للمدخرين (يمكن استخدامها لتمويل المشاريع في مختلف القطاعات، كالزراعة، الصناعة، العقار...);

- إن تبني خطط التنمية الاقتصادية يستدعي ضرورة العمل على التوسع في إصدار الصكوك وخلق سوق ثانوي لتداول هذه الصكوك، وبالتالي يساهم في تعظيم المدخرات وتوسيع الاستثمار؛
- إن ارتفاع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية سينتج عنه ارتفاع كفاءة السوق المالي وهذا يترتب عليه تعميق السوق واتساعه، حيث ستزداد تداولات الصكوك، والذي يعود بالنفع على السوق المالية في تغطية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية.

كما أن هنالك نقاط أخرى توضح لنا أهمية إدراج الصكوك الإسلامية في تفعيل وظيفة الأسواق المالية نذكرها فيما يلي:<sup>22</sup>

- أ. إن ابتكار أدوات مالية واستثمارية كالصكوك الإسلامية وتداولها في سوق الأوراق المالية، سيكون له دور كبير في خلق فرص الاستثمار وتوجيه المدخرات إلى قنوات الاستثمار المختلفة، وهو ما يعد أمراً حيوياً لدفع النمو الاقتصادي وتنشيط الاقتصاد، حيث تتعد أنواع وأجال الصكوك، فيمكن إصدار صكوك على حسب القطاع الذي يوجد فيه المشروع حيث يمكن استخدامها لتمويل المشاريع في مختلف القطاعات: الزراعية، الصناعية، العقارية...
- ب. تقدم الأدوات الاستثمارية المعتمدة على الصكوك والتي يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية بديلاً قريباً للمعاملات المصرفية، فعندما تتنوع الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية وتنظم قواعد المعاملات بها، تصبح تلك الأدوات أكثر إغراءاً للمدخرين من ودائع المصارف، وتصبح مصدراً أفضل لتمويل الاستثمار بالنسبة للمستثمرين؛
- ج. تعد الصكوك الإسلامية إحدى الأدوات المهمة والواعدة والبدل الشرعي للسندات التقليدية، ويمكن أن تساهم وبشكل كبير في تطوير عمل المصارف الإسلامية وتساعد في اندماجها في النظام المالي العالمي، من خلال تداول الصكوك والأوراق المالية الإسلامية في الأسواق المحلية والدولية؛
- د. إن تبني خطط التنمية الاقتصادية يستدعي ضرورة العمل على التوسع في إصدار الصكوك الإسلامية وخلق سوق ثانوي لتداول هذه الصكوك، بما يساهم في تعظيم وتوطي المدخرات وتوسيع دائرة الاستثمار؛ هـ. توسيع تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية في السوق، التي تشمل: صكوك الشركات والمؤسسات، وصكوك المصارف الإسلامية، والصكوك الحكومية، على تنوع في أشكال هذه الصكوك.
- و. توسيع قاعدة المؤسسات المشتركة في السوق المالي والتي تتعامل في الصكوك الإسلامية إصداراً وتداولاً، وذلك إذا تمتعت الصكوك بالتداول في السوق المالية؛
- ز. إن ازدياد كمية ونوعية الصكوك الإسلامية سيؤدي إلى ارتفاع كفاءة السوق المالية لما يترتب عليها من تعميق السوق واتساعه، حيث ستزداد كميات التداول لهذه الصكوك، ويكون من صالح السوق المالية تنوع إصدار الصكوك والتعامل بها في تغطية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية.. إلى غير ذلك.

وعموماً، فإنه وكما يجري مع السندات التقليدية، فإن مصدرو الأدوات الإسلامية يفضلون إدراج صكوكهم في البورصات وذلك من أجل تعزيز الطلب العالمي على أوراقهم المالية، فكلما كانت الصكوك الإسلامية مدرجة كلما سهل ذلك من عملية تسيلها.

المحور الثالث: دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

### 1- الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

توفر الصكوك الإسلامية عدة مزايا للمتعاملين والتي يمكن تقسيمها وفق الآتي<sup>23</sup>:

#### 1-1- أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمصدر الأصلي:

-تساعد عمليات التصكيك في المواءمة بين مصادر الأموال واستخدامها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها.

-يضاعف التصكيك من قدرة المنشآت على إنشاء الأموال أي تحريرها لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة. بالإضافة لتنوع مصادر التمويل متعدد الآجال والمكملة للمصادر التقليدية وبالذات للمنشآت التي لا تستطيع الوصول مباشرة لسوق المال.

-يساعد التصكيك في تحسين نسبة كفاية رأس المال لأنه عبارة عن عمليات خارج الميزانية.

-يتيح التصكيك للمصارف وسائر المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات ثم تحريكها واستبعادها من ميزانياتها العمومية خلال فترة قصيرة، وبالتالي فإنه يغنيها عن تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.

-يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك والمؤسسات المختلفة وذلك بسبب أن الأصل محل التصكيك مخاطره محددة، بينما تكون المخاطر أكبر بالنسبة لنفس الأصل إذا كان موجوداً ضمن خارطة أصول المنشأة كلها.

-يزيد التصكيك من قدرة المنشأة على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها.

-يساعد التصكيك في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية. وذلك لأن عمليات التصكيك تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها كما أنه يؤدي إلى تحسين النسب المالية للمصدر.

#### 1-2- أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمستثمرين:

تتمثل أهمية الصكوك بالنسبة للمستثمرين في الجوانب الآتية:

-ينتج التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة.

- تتميز أداة التصكيك بأنها غير مرتبطة بالتصنيف الائتماني للمصدر، حيث تتمتع الأوراق المالية المصدرة بموجب عمليات التصكيك بصفة عامة بتصنيف ائتماني عال نتيجة دعمها بتدفقات مالية محددة عبر هياكل داخلية معرفة بدقة، بالإضافة للمساندة الخارجية بفعل خدمات التحسين الائتماني، وهذا قد لا يتوفر للسندات المصدرة بواسطة مؤسسات الأعمال الأخرى، بالإضافة إلى أن مبدأ البيع

الفعلي للأصل، من المنشأة إلى الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV في هيكل عملية التصكيك يتضمن أن المنشأة المصككة ليس لها الحق قانونيا في الرجوع لاستخدام التدفقات النقدية المتوقعة للأصل محل التصكيك.

-تعطي الصكوك الإسلامية عوائد أعلى مقارنة ببقية الاستثمارات المالية الأخرى (الأوراق المالية الحكومية والسندات ذات الأجل المتقاربة).

- للصكوك الإسلامية تدفقات مالية يمكن التنبؤ بها.

-توفر عمليات التصكيك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة.

### 1-3- أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للاقتصاد الكلي:

-تزيد عمليات التصكيك من درجة تعميق السوق المالية بالبلاد وذلك لوجود عدة بدائل للمستثمرين من الأوراق المالية.

-تساعد عمليات التصكيك في نمو الناتج المحلي الإجمالي GDP دون الحاجة إلى استثمارات إضافية.

-تساعد عمليات التصكيك في تقليل درجة سيطرة الجهاز المصرفي كمزود وحيد للتمويل.

-إن انتشار الصكوك الإسلامية من شأنه أن يوفر مساحة لقيام مؤسسات ترفد هذه الصناعة بالمدخلات الأساسية لها وبالتالي تقوي بنيتها التحتية ومن هذه المؤسسات قيام الشركات ذات الطبيعة الخاصة SPV وكالات التصنيف، خدمات المحاسبة والمراجعة والرقابة الشرعية، بالإضافة إلى خدمات بنوك الاستثمار وغيرها من الجهات ذات الصلة بنشاط التصكيك.

-مسايرة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج وتأثير ذلك على ميزان العمليات الرأسمالية.

-إتاحة فرص هائلة لسداد العجز في موازنة الدولة بتوفيره موارد حقيقية غير مؤثرة سلبا على المستوى العام للأسعار، وبالتالي تمكينها من تمويل مشروعات التنمية الأساسية بصورة غير مكلفة.

-من شأن عمليات التصكيك أن تبرر تبني الدول سياسات نقدية أقل تقييدا للائتمان بسبب حقيقة مصادر تمويلها، وبالتالي فإن السياسات التوسعية تعطي ثقة أكبر في مناخ الاستثمار بالبلاد.

-من شأن الاستخدام المكثف لعمليات التصكيك وضع أسس البنية التحتية لجعل الاقتصاد المعين مركزا ماليا مرموقا وبأدوات أكثر جاذبية.

### 2- دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تساهم الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية لقدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والطرق والمواني والمطارات وغيرها، كذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات وتمويل المشاريع التنموية الخيرية، وسنحاول توضيح ذلك فيما يلي:<sup>24</sup>

**1-2- دور الصكوك الإسلامية في تجميع وحشد الموارد المالية:** تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات وذلك لتنوع آجالها ما بين قصير، متوسط وطويل الأجل، وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية، وتنوع أغراضها، وكذا تنوعها من حيث طريقة الحصول على العائد، ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية من عدمه، إضافة إلى تلك المميزات تتمتع الصكوك الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة (خاصة في حالة عدم ربط عوائدها بمعدل الفائدة) لأنها لا تتعامل به أصلاً، كما أن الصكوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم بل تتأثر بالتضخم إيجابياً لأن هذه الصكوك تمثل أصولاً حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع عوائد الصكوك الممثلة لتلك الأصول (أعيان وخدمات).

**2-2- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية:** إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر خياراً أمثلاً خاصة بالنسبة للدول النامية، وقد تكون الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال، لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معا وهما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية، إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد، بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد.

وتتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المربحة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الإستخراجية والحرفيين، في حين تستخدم صكوك الإستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات والعقارات، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الاستثمارية، تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملائمة لتمويل كافة أنواع الاستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية، وذلك لما تتميز به من مرونة في أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع عن ملكيته.

**2-3- دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية والتنمية:** الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر.

فالصكوك الإسلامية تلبى احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام و التي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق



والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة - بصفتها مستأجرا - بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والانتفاع بها، كما يمكن أيضا استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية.

فالصيرفة الإسلامية بأدواتها المتنوعة قادرة على قيادة برامج تمويل المشاريع الحكومية بكفاءة عالية وبتكلفة منخفضة وبأجال مختلفة، ففي الآونة الأخيرة شهدت أسواق الصكوك العالمية عدة إصدارات حكومية لتمويل المشروعات الكبرى وتنشيط اقتصادياتها وجذب أموال المستثمرين الأجانب لتوظيفها في مشاريع متنوعة تساعد على استقرار الوضع الاقتصادي للدولة، ومن أمثلة تلك الإصدارات، شهادات شهامة التي أصدرتها وزارة المالية السودانية كبديل عن سندات الحكومة الربوية، صكوك التأجير التي أصدرها المصرف المركزي لمملكة البحرين، شهادات الاستثمار المالي والتي أصدرتها مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي لتمويل قطاعات رئيسية مثل الصحة، التعليم والبنية التحتية.

**4-2- دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية:** مما لا شك فيه أن الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، ونلمس ذلك من خلال النقاط التالية:<sup>25</sup>

- إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.
- إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقررا إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح.
- كما نلمس الدور الاقتصادي لصكوك الوقف فيما يلي:<sup>26</sup>
- يسهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية؛
- تساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال؛
- تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل ومنه زيادة الادخار والاستثمار؛
- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية؛ المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة عن إنشائها؛

- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم انشاؤها وتمويلها بصكوك الوقف.

### 3- الضوابط الاقتصادية للصكوك الإسلامية:

إن الضوابط الاقتصادية للصكوك الإسلامية والمنبثقة من الأعمال المصرفية الإسلامية هي كفيلة بحماية الصكوك والأسواق المالية الإسلامية وكذلك الأسواق المالية العالمية في الوقت الحاضر. وفيما يلي أهم وأبرز الضوابط الاقتصادية للصكوك:<sup>27</sup>

- التأكيد على توافر كافة ظروف ومستلزمات الإفصاح في السوق، وتجنب كافة العمليات المبنية على الربا أو الغرر والجهالة والخداع؛

- أن يكون التعامل مع مالكي الصكوك الحقيقيين، فالتعامل مع المالكين الحقيقيين يقلل من الوسطاء والمضاربين الذين قد يتلاعبون بأسعار الصكوك ارتفاعا وانخفاضاً وفقاً لمصالحهم؛

- فرض قيود كبيرة على المؤسسات المالية الكبيرة مثل صناديق التقاعد وشركات التأمين وصناديق الإستثمار بحيث توجه أموالها للإستثمار وليس للمقامرة، ففي بورصة طوكيو مثلاً لا يسمح لمثل هذه المؤسسات بإستثمار نسبة تزيد عما تحدده سلطة السوق؛

- المراقبة المستمرة لعمليات السوق بحيث تكون عمليات حقيقية وليست صورية؛

- التأكيد على ضرورة منع البيع بالهامش أو بزيادة المداينات على الأصول؛

- فرض قيود للحد من تقلبات الأسعار؛

- التحكم بأوقات تداول الصكوك بزيادتها في الأحوال الطبيعية وخفضها في الظروف الإستثنائية؛

- توفر سوق أوراق مالية كفؤة تتميز بالعمق والانتساع حتى تجد الصكوك مجالاً للتسييل، ودور سوق الأوراق المالية حيوي في توسيع قاعدة المتعاملين في الأدوات المالية وتشجيع المؤسسات على الإستثمار في الأوراق المالية لتحقيق عائد، أو اللجوء إليها لمعالجة نقص السيولة.

#### الخاتمة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالصكوك الإسلامية وخصائصها، وإبراز دورها في تفعيل السوق المالي الإسلامي، وكذا إبراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. وخلصت الدراسة إلى أن:

- تتنوع الصكوك الإسلامية تنوعاً واسعاً، فتتمثل في صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك السلم،... الخ وتساهم عملية التصكيك الإسلامي في تطوير سوق رأس المال من خلال تنشيط السوق وتنوع الأدوات وزيادة الإستثمارات المربحة.

- تعتبر الصكوك الإسلامية كبديل لمصادر التمويل التقليدية، كما أن زيادة إصدارها يزيد من كفاءة أداء السوق المالي التي تنتمي إليه؛
- إن وجود العديد من البدائل المتاحة للمستثمرين في مجال الصكوك الإسلامية أدى إلى المزيد من التنوع في أشكال الاستثمار والخدمات؛
- للصكوك الإسلامية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة الموارد وتمويل المشاريع الاستثمارية، وخاصة مشاريع البنى التحتية.

#### - قائمة المراجع:

##### أ- الكتب:

1. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002.
2. حسين شحاتة ، عطية فياض ، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية- البورصة-، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ط1 ، القاهرة، 2001.
3. عبد الجبار حمد السهاني، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، الطبعة 01 ، مطبعة حلاوة، الأردن، 2012.
4. أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط1، 2006.

##### ب- الرسائل:

5. محمد عدنان بن الضيف، "الإستثمار في سوق الأوراق المالية: دراسة في المقومات من وجهة نظر إسلامية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، دفعة 2008/2007.
6. نصبه مسعودة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال- تجربة ماليزيا أنموذج- رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

##### ج- المقالات:

7. عبد الله بن سليمان المنيع، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقويم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-25 ماي 2010.
8. كمال رزيق، إبراهيم شيخ التهامي، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة- الصكوك الإسلامية الخضراء أنموذجا، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10/ العدد: 01، 2019، الجزائر.
9. لعلو بوخاري ووليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية الدولية وأحكام الشريعة، مجلة الواحات للبحوث

- والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011.
10. يوسف تبري، الصكوك الإسلامية مخاطرها وآليات معالجتها، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: 13 - المجلد 02، جامعة خميس مليانة، 2015.
11. نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 09، الجزائر، 2011.
12. سناء نزار، موسى رحمان، دور الصكوك الإسلامية في سوق رأس المال، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 19، الجزائر، 2016.
13. محمد عدنان بن الضيف، "الإستثمار في سوق الأوراق المالية: دراسة في المقومات من وجهة نظر إسلامية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، دفعة 2008/2007، ص 174.
14. قط سليم، نصبة مسعودة، الصكوك المالية الإسلامية بين أهمية تفعيل أسواق رأس المال الإسلامية ومخاطر تداولها، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 07، ديسمبر 2018، جامعة بسكرة، الجزائر.
15. مولاي أسماء، بحوصي مجدوب، بن وارث حجيلة، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 17، 2019/01/03، الجزائر.
16. بوخاري فاطنة، دور الصكوك الإسلامية كألية لتفعيل السوق المالي، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.
17. كتاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 14، 2014.
18. بدروني هدى، قوريش نصيرة، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل بعض المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 10.
19. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 05-06 ماي 2014.
20. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مقال منشور في "مجلة أداء المؤسسات الجزائرية"، دورية علمية أكاديمية محكمة، نصف سنوية، العدد الثاني، جانفي 2013م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة 2.
21. محمد زيدان، حكيم براضية، مستقبل الصكوك الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية لعام 2008، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 03، جوان 2015، الجزائر.

- <sup>1</sup> عبد الله بن سليمان المنيع، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-25 ماي 2010، ص373.
- <sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص226.
- <sup>3</sup> كمال رزيق، إبراهيم شيخ التهامي، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة- الصكوك الإسلامية الخضراء أنموذجا، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10/ العدد: 01، 2019، الجزائر، ص101.
- <sup>4</sup> لعلو بوخاري ووليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية الدولية وأحكام الشريعة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011، ص624.
- <sup>5</sup> يوسف تبري، الصكوك الإسلامية مخاطرها وآليات معالجتها، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: 13- المجلد 02، جامعة خميس مليانة، 2015، ص319.
- <sup>6</sup> نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، العدد09، الجزائر، 2011، ص256.
- <sup>7</sup> حسين شحاتة، عطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية- البورصة-، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ط1، القاهرة، 2001، ص72.
- <sup>8</sup> يوسف تبري، الصكوك الإسلامية مخاطرها وآليات معالجتها، مرجع سبق ذكره، ص319.
- <sup>9</sup> سناء نزار، موسى رحمان، دور الصكوك الإسلامية في سوق رأس المال، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد19، الجزائر، 2016، ص82.
- <sup>10</sup> سناء نزار، موسى رحمان، دور الصكوك الإسلامية في سوق رأس المال، مرجع سبق ذكره، ص82.
- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص256.<sup>11</sup>
- <sup>12</sup> لعلو بوخاري ووليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية الدولية وأحكام الشريعة، مرجع سبق ذكره، ص626.
- <sup>13</sup> عبد الجبار حمد السهباني، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، الطبعة 01، مطبعة حلاوة، الأردن، 2012، ص118.
- <sup>14</sup> يوسف تبري، الصكوك الإسلامية مخاطرها وآليات معالجتها، مرجع سبق ذكره، ص320.
- سناء نزار، موسى رحمان، دور الصكوك الإسلامية في سوق رأس المال، مرجع سبق ذكره، ص83.<sup>15</sup>
- <sup>16</sup> محمد عدنان بن الضيف، "الاستثمار في سوق الأوراق المالية: دراسة في المقومات من وجهة نظر إسلامية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، دفعة 2007/2008، ص174.
- <sup>17</sup> أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط1، 2006، ص ص 151، 152.
- <sup>18</sup> نصبه مسعودة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال- تجربة ماليزيا أنموذج- رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص110-113.
- <sup>19</sup> قط سليم، نصبة مسعودة، الصكوك المالية الإسلامية بين أهمية تفعيل أسواق رأس المال الإسلامية ومخاطر

تداولها، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد07، ديسمبر2018، جامعة بسكرة، الجزائر، ص-ص:134-139

<sup>20</sup> مولاي أسماء، بحوصي مجدوب، بن وارث حجيعة، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد17، 03/01/2019، الجزائر، ص-ص:281،282.

<sup>21</sup> بوخاري فاطنة، دور الصكوك الإسلامية كآلية لتفعيل السوق المالي، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد02، العدد02، ديسمبر2017، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص60.

<sup>22</sup> كتاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد2014، 14، ص102.

<sup>23</sup> بدروني هدى، قوريش نصيرة، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل بعض المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد10، ص-ص:95-97.

<sup>24</sup> سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 05-06 ماي2014، ص-ص:08-09.

<sup>25</sup> ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مقال منشور في "مجلة أداء المؤسسات الجزائرية"، دورية علمية أكاديمية محكمة، نصف سنوية، العدد الثاني، جانفي 2013 م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ص2.

<sup>26</sup> نفس المرجع أعلاه، ص02.

<sup>27</sup> محمد زيدان، حكيم براضية، مستقبل الصكوك الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية لعام 2008، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد03، جوان 2015، الجزائر، ص66.

تحليل كفاءة أداء البنوك الإسلامية باستخدام أسلوب تحليل  
البيانات (DEA) دراسة عينة من البنوك الخليجية

إعداد

الدكتورة ضيف روفية

كلية العلوم الاقتصادية - المركز لجامعي ميله - الجزائر

الدكتورة بوعروج لأميا

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة قسنطينة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تناولت الدراسة تقييم أداء أكبر خمس بنوك إسلامية من خلال تقدير الكفاءة الفنية لها خلال العشرية الأخيرة (2009-2018) باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات Data Envelopment Analysis (DEA) ومن اجل تحقيق أهداف الدراسة تم اعتماد منهج الوساطة في تحديد مدخلات ومخرجات العملية الإنتاجية وتحقيقا لذلك تم اعتماد نموذج عوائد الحجم الثابتة و نموذج عوائد الحجم المتغيرة.

يعد بنك دبي الإسلامي الأكثر كفاءة بنسبة 99%، ثم بنك قطر الإسلامي بنسبة 96%، ويحتل المرتبة الأخيرة بيتك الكويتي بنسبة كفاءة تصل إلى 84% وفق غلة الحجم الثابتة، وبالمثل يعد بنك دبي الإسلامي الأكثر كفاءة ببلوغه حد الكفاءة التامة وفق غلة الحجم المتغيرة و يبقى بتك الكويتي الأقل كفاءة بنسبة 88%، كما بينت نتائج أسلوب مغلف البيانات أن السبب الرئيسي لعدم كفاءة للبنوك الإسلامية في أغلب دول الدراسة يعود إلى تراجع قيم كفاءة الحجم الكبير أكثر منه تراجع في الكفاءة الفنية البحتة.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الكفاءة الفنية، تحليل مغلف البيانات

## Abstract

The study examined the efficiency of the five largest Islamic banks by estimating their technical efficiency during the last ten years (2009-2018) by applying a non-parametric method Data Envelopment Analysis (DEA) method, to that end , constant return to scale model and variable return to scale model was used.

Dubai Islamic Bank is the most efficient by 99%, followed by Qatar Islamic Bank by 96%, and Kuwait KFH is ranked last with 84% efficiency according to the CCR Model. Similarly, Dubai Islamic Bank is the most efficient by reaching the full efficiency limit according to the variable return to scale. Kuwait Finance House remains 88% less efficient, and the results of the DEA data envelope method have shown that the main reason for the inefficiency of Islamic banks in most of the study countries is due to the decline in the values of large volume efficiency rather than a decline in purely technical efficiency.

**Key words: Islamic banks, Technical Efficiency, Data Envelopment Analysis (DEA)**

## مقدمة

نظرا للدور المتزايد للبنوك الإسلامية في دعم اقتصاديات الدول الحاضنة له من خلال التأثير على التنمية المالية؛ حيث يعمل النظام البنكي الكفاء على زيادة الدخل القومي والثروة، وبالتالي يكون قادرا على تشجيع المودعين لعمل المزيد من الودائع وتشجيع التقدم النقدي، كان لابد من دراستها عن كثب مع التقييم المستمر لأدائها. ساند الخبراء والمحللين الاقتصاديين تطبيق مبادئ التمويل الإسلامي، فكثرت المصارف الإسلامية وقامت بعض البنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية لتلبية طلبات العملاء، خاصة عقب الأزمة المالية العالمية لان توسع صناعة الخدمات المالية الإسلامية فرض مجموعة من



التحديات تعد بمثابة إطار جديد لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وضمان النمو المستدام والمتوازن لها، وتتمثل هذه الأخيرة في تحديات خارجية كالالتزام بتعليمات البنوك المركزية، التحديات الرقابية الجديدة على البنوك الإسلامية، القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة العملاء، المنافسة غير المتكافئة مع البنوك التقليدية، والالتزام بتعليمات البنوك المركزية، وأخرى داخلية تضم اختلاف الاجتهادات والفتاوى الشرعية، نقص التوظيف ونمو فوائض السيولة، الفجوة التكنولوجية، القصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، التشريع والرقابة و إدارة المخاطر، تحدي الوعي المالي الإسلامي، ندرة الكوادر البشرية المؤهلة.

استأثر موضوع تقييم الأداء عامة، والكفاءة بشكل خاص باهتمام واسع من قبل الكتاب والباحثين في مجالات الدراسة العلمية، و الاقتصادية بشتى فروعها الإدارية، المحاسبية، المالية والمصرفية كذلك، لارتباطه بجوانب مهمة من حياة المنظمات والوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، ضف إلى ذلك مدى ارتباط كفاءة القطاع المصرفي بإنتاجية الاقتصاد، مما يستوجب تحري مستويات الكفاءة لدى البنوك، و أضحى أمرا مهما لمستخدمي القرار داخل القطاع وخارجه، خاصة في ظل تزايد الأزمات والاتجاه إلى الصيرفة الإسلامية كمالذ لها.

شاع استخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات على نطاق واسع في عصرنا الحالي لتقييم و قياس الكفاءة الاقتصادية لمختلف وحدات القرار لتشمل نشاطات واسعة و مختلفة في اغلب دول العالم و للنشاطات المتشابهة بشكل خاص. والسبب وراء ذلك يعود إلى كون أسلوب تحليل مغلف البيانات يتمتع بإمكانيات مفتوحة للاستخدام غير ممكنة مع التطبيقات الأخرى، وذلك لطبيعة العلاقة المعقدة بين المدخلات والمخرجات، حيث ينتج هذا الأسلوب تحليل العلاقة بين المدخلات و المخرجات مهما كان عددها وطبيعتها.

## 1. إشكالية البحث:

تلعب البنوك دورا حيويا في دعم اقتصاديات الدول من خلال التأثير على التنمية المالية؛ حيث يعمل النظام البنكي الكفاء على زيادة الدخل القومي والثروة.

أي المصارف الإسلامية أكثر كفاءة بعد الأزمة في ظل عوائد الحجم الثابتة و المتغيرة ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل يمكن التعرض إلى جملة من الأسئلة الفرعية:

(1) ما هو أسلوب تحليل مغلف البيانات؟ وكيف يمكن تطبيقه على عينة الدراسة؟

(2) ما مدى تطور قيم الكفاءة الفنية و أجزاءها لعينة الدراسة؟

(3) ما هي الأسباب من وراء تراجع قيم الكفاءة الفنية للبنوك الإسلامية؟

## 2. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى قياس و تحديد الكفاءة الفنية للبنوك الإسلامية الخمس الأولى عقب أزمة الرهن العقاري وذلك باستخدام مقاربة تغليف البيانات لتحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- توضيح مفهوم الكفاءة الاقتصادية وطرق قياسها في المصارف، و تجزئة الكفاءة الفنية إلى كفاءة فنية بحتة وكفاءة حجم؛
  - تحديد البنوك الكفأة والتي تمكنت من تعظم مخرجاتها
  - تحديد البنوك غير الكفأة والتي لا تحسن استعمال (وليس اختيار) مدخلاتها.
  - تحديد البنوك المرجعية لكل من البنوك غير الكفأة.
3. الدراسات السابقة:

1.3. دراسة (Zeitun at el., 2013) بعنوان "الكفاءة النسبية للبنوك التقليدية والإسلامية: باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات" يهدف البحث لمعرفة الكفاءة النسبية لـ (65) بنك تقليدي وإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي (GCC) باستخدام تحليل مغلف البيانات (DEA) خلال الفترة (2002-2010)، وتبين النتائج التجريبية أن متغيرات الإدخال المقترحة ترتبط إلى حد كبير بمتغيرات الإنتاج، والمدخلات والمخرجات مجموعات تؤثر على درجات كفاءة كل من البنوك الإسلامية والتقليدية، وتم استخدام نموذج عوائد الحجم الثابتة (CRS) ومتغير عوائد الحجم (VRS)، فكانت البنوك الإسلامية أقل كفاءة من البنوك التقليدية.

2.3. أطروحة دكتوراه شوقي بورقبة (2010)، بعنوان " الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة مقارنة"<sup>1</sup> تناولت هذه الدراسة كفاءة عمليات المصارف الإسلامية مقارنة بكفاءة عمليات المصارف التقليدية، حيث عمد الباحث إلى استخدام الطريقة القياسية و طريقة النسب المالية في تحليل الكفاءة التشغيلية وذلك على عينة دراسة تتكون من 17 بنكا إسلاميا و 15 بنكا تقليديا، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها ان جل المصارف الإسلامية و التقليدية درجات إحلال موجبة بين مدخلات العملية الإنتاجية أي بين العمل و/ أو رأس المال العيني، رأس المال النقدي؛ كما بلغت الكفاءة الفنية للبنوك الإسلامية 91.3% و بالمثل حققت البنوك التقليدية متوسط كفاءة فنية بلغ 92.6% ونسبة عدم كفاءة في التكاليف وضلت إلى 49.4%.

ثانيا. المراجعة الأدبية

### 1. مدخل للكفاءة الفنية:

أولى الأعمال حول مفهوم الكفاءة كانت من قبل كويمنز (Koopmans) سنة 1951 و دبرو (Debreu) سنة 1951، حيث أن كويمنز هو من اقترح قياس الكفاءة و دبرو هو من قاسها بشكل واقعي من خلال عرضه لمعامل استعمال الموارد، و الذي يقوم على قياس مؤشرات و نسب مخرجات- مدخلات، ليستكمل العمل فارال (Farrell) عام 1957، حيث قام بوضع تعريف واضح للكفاءة الاقتصادية و جزءها إلى كفاءة فنية و كفاءة أسعار (تخصيصية)<sup>2</sup>

### 1. الكفاءة لغة:

تعرف الكفاءة لغة بأنها "الحالة التي يكون فيها الشيء مساويا لشيء آخر"<sup>3</sup> وجاء في لسان

العرب "الكفيء: النظير، وكذلك الكفاء و الكفوء، على وزن فعل و فعول، والمصدر الكفاءة، بالفتح والمد، ونقول: لا كفاء له، وهو في الأصل مصدر لا نظير له، والكفاء: النظير المساوي، وتكافأ الشيطان تماثلاً، وكافأه وكفاء: مثله، ومن كلامهم: الحمد لله كفاء الواجب أي قدر ما يكون مكافئاً له، والاسم الكفاءة و الكفاء، و أكفأت الإبل: كثر نتاجها،<sup>4</sup> كما تعرف الكفاءة أنها " الحالة التي يكون فيها الشيء مساوياً لشيء آخر".

## 2.1. الكفاءة اصطلاحاً:

ترتبط الكفاءة بكل التصرفات الإنسانية التي تهدف إلى بلوغ غاية ما، و عليه فهي الاستعمال الحسن للإمكانيات، فالحل الكفاء هو الحل الذي يستخدم أقل الإمكانيات و بشكل أبسط الأقل تكلفة، و عليه الكفاءة ملكية نظام يمنح نتائج مثلى و أعظمية باستخدام نفقات منخفضة، لذلك نستطيع القول إن الكفاءة تخلق علاقة بين الفعالية و الوسائل المستخدمة للوصول إلى جملة من النتائج.<sup>5</sup> إن الأخذ بعين الاعتبار النتائج أكثر من التكاليف يجعل من مفهوم الكفاءة أكثر تعقيداً من الفعالية و التي لا تنظر إلى غير النتائج.

يمكن إيضاح جوهر الكفاءة من خلال التعريفات السابقة، بالحالات الخمسة الآتية:

- رفع المخرجات مع ثبات المدخلات؛
- رفع حجم المخرجات مع خفض حجم المدخلات؛
- رفع حجم المخرجات مع رفع حجم المدخلات، لكن نسبة الزيادة في حجم المخرجات أكبر؛
- خفض حجم المدخلات مع ثبات حجم المخرجات؛
- خفض حجم المدخلات مع خفض حجم المخرجات، لكن نسبة الانخفاض في المدخلات أكبر.

وبذلك يمكن النظر للكفاءة من مدخلين:

- جانب المخرجات حيث تعبر الكفاءة عن مقياس للمقارنة بين المخرجات الفعلية والمخرجات القصوى الممكن تحقيقها من مدخلات محددة؛

- جانب المدخلات حيث تعبر الكفاءة عن مقياس للمقارنة بين المدخلات الفعلية و المدخلات الدنيا التي يمكنها إنتاج مستوى معين من المخرجات.

والملاحظ أن هذين المدخلين يعبران عن مقياس للكفاءة التقنية الذي يهمل الأهداف السلوكية للمؤسسة، كما يمكننا الاستنتاج أن عملية الإنتاج تعتبر غير كفاءة لو أنها تطلبت استعمال كمية أكبر من المدخلات مقارنة بكمية أقل من المدخلات لإنتاج نفس الكمية من الناتج، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن الكفاءة في المؤسسة تتأثر بحجم مدخلاتها، بالإضافة إلى عوامل أخرى أهمها المحيط، وجودة تنظيمها.... تقاس الكفاءة عادة بالعلاقة الآتية:

$$\text{الكفاءة} = \frac{\text{المخرجات}}{\text{المدخلات}} = \frac{R_m}{M_r} \text{ (نسبة مئوية)}$$

حيث:  $R_m$  تمثل النتائج المحققة (الأهداف المحققة)  
 $M_r$  تمثل الموارد المستخدمة (الوسائل المستعملة)  
 كما يمكن أن تقاس وفق العلاقة الآتية:<sup>6</sup>

$$\text{الكفاءة} = \frac{R_p}{M_p} \text{ (نسبة مئوية)}$$

حيث:  $R_p$  تمثل النتائج المتنبأ بها.  
 $M_p$  تمثل الموارد المتنبأ استخدامها لتحقيق النتائج المتنبأ بها.

### 3.1 الكفاءة الفنية وأنواعها:

تقيس الكفاءة الفنية قدرة الوحدة على إنتاج أكبر قدر ممكن من المخرجات من أجل مستوى معين من المدخلات أو بشكل آخر القدرة على إنتاج قدر من المخرجات بأدنى مستوى من المدخلات،<sup>7</sup> هي علاقة تنشأ بين المدخلات (قياس مادي للموارد المستخدمة) و النتائج المحققة (المخرجات أو المنتجات)، نظرا لأننا بصدد الحديث عن الكفاءة النسبية، مفهوم الكفاءة الفنية حسب فاريل (Farrell) يقوم على الفارق بين مستوى المخرجات المحقق و القدرة الحقيقية أو الفعلية للإنتاج، حيث عرفها بأنها "مقدرة المنشأة على الحصول على أكبر قدر ممكن من المخرجات باستخدام المقادير المتاحة من المدخلات"،<sup>8</sup> في حين يعرفها كوبمنز (Koopmans) فيقول: " يكون منتج ما (وحدة الإنتاجية) كفاً فنيا إذا كانت أي زيادة في مخرجاتها تحتاج خفض مخرج آخر على الأقل أو زيادة مدخل واحد على الأقل، أو إذا كانت غير قادرة على تخفيض أي مدخل دون رفع مدخل آخر على الأقل أو تخفيض على الأقل مخرج واحد"<sup>9</sup> و تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى كفاءة فنية بحتة و كفاءة الحجم الكبير.<sup>10</sup> وتنصرف الكفاءة الفنية في مجمل تعريفاتها كما ورد سابقا إما إلى:

1. الزيادة الممكنة في الناتج باستخدام مجموعة محددة من المدخلات، أو
2. الانخفاض الممكن في المدخلات لكمية محددة من الناتج.

تقيس قدرة المصرف على استعمال مستوى معين من المدخلات لإنتاج أعظم مستوى من المخرجات، أو إنتاج مستوى معين من المخرجات باستخدام أدنى مستوى من المدخلات، من خلال اختيار المدخلات الأقل تكلفة. و بالتالي فإن الكفاءة الفنية تركز على قياس الانحراف بين مستوى الإنتاج المحقق والقدرة الحقيقية للإنتاج.

#### • الكفاءة الفنية البحتة:

تقيس قدرة الوحدة على تعظيم مستوى إنتاجها (مخرجاتها) بالنظر إلى مدخلاتها، من أجل مستوى معين من المدخلات بالنظر إلى مخرجاتها مع إقصاء الآثار الناتجة عن مزايا الحجم الكبير.<sup>11</sup> هذه العناصر عادة ما تصنف تحت إطار الكفاءة -X- و عليه فقياس الكفاءة الفنية البحتة مستقل تماما عن أسعار المنتجات و المدخلات و على مدى توفر هذه الأخيرة.


#### • كفاءة الحجم الكبير:

تقيس قدرة الوحدة على تعظيم مستوى الإنتاج - المخرجات- من أجل مستوى معطى لعوامل الإنتاج - المدخلات- أو هي الوحدة القادرة على تعظيم حجم عوامل الإنتاج - المدخلات- من أجل حجم إنتاج معطى - المخرجات-، و هنا تظهر الأرباح الناتجة عن مزايا الحجم الكبير. نستطيع أن نسمي هذا النوع من الكفاءة بـ"كفاءة الفرصة" لان المؤسسة عليها رفع حجم إنتاجها فقط لتتمكن من تحديد أرباح غلة الحجم.<sup>12</sup> و عليه فهي تصف الفارق بين الأداءات الملحوظة و تلك المحصلة في ظل وضعية التوازن الاحتكاري على المدى الطويل، فنقول أن الوحدة الإنتاجية لا تحقق مستوى الكفاءة التامة حجما، إذا كانت وضعيتها الأولية تتسم بغلة حجم متزايدة أو متناقصة.

### • كفاءة الأسعار أو التخصيصية:

تسمى أيضا بكفاءة التكلفة، تقيس قدرة الوحدة على استعمال التوليفات المثلى للمدخلات مع الأخذ بعين الاعتبار أسعارها، كما تسمح أيضا بقياس القدرة على استخدام المدخلات في نشاطات أكثر مردودية، فهي تهدف إلى تحقيق التسعير الأمثل حيث تتعادل الأسعار مع التكاليف الحدية للإنتاج في بيئة تنافسية.<sup>13</sup> من الناحية الاقتصادية تحقق المنشأة الكفاءة التخصيصية عندما يكون سعر بيع الوحدة مساويا لتكلفة إنتاجها الحدية، حيث يتم تخصيص الموارد و توزيعها لإنتاج السلع و الخدمات التي يرغب بها العملاء و تحسب آنذاك بالنسبة بين قيمة المخرجات و تكلفة المدخلات. تقيس قدرة المصرف على استعمال المزيج الأمثل للمدخلات، مع الأخذ بعين الاعتبار أسعار هذه المدخلات، وتنخفض الكفاءة التخصيصية عندما تكون نسبة المدخلات المنظورة مختلفة عن نسبة المدخلات المؤدية إلى تخفيض تكلفة المدخلات، وبالتالي تسمح بقياس القدرة على تخصيص المدخلات في النشاطات الأكثر مردودية. مما سبق يمكننا تلخيص أشكال الكفاءة في التمثيل البياني الآتي:

### الشكل رقم (01): أنواع الكفاءة



## 2. أسلوب تحليل مغلف البيانات (تطويق) (Data Envelopment Analysis – DEA)

بشكل مكثف من قبل العديد من الباحثين أمثال سيفورد، تال سنة 1990م دراسة طريقة لوفل سنة 1993، ثم علي و سيفورد سنة 1993، شارن، كوبر و سيفورد سنتي 1995، و 1996 و 1990، (Seiford, thall, lovell, Ali et seiford, charnes, cooper et seiford, seifard)

عرفت طريقة مغلف البيانات تطورا كبيرا خلال العشرينات الأخيرة، فانتشرت بداية من الولايات المتحدة الأمريكية، و مؤخرا من باقي دول العالم، و يعود سبب اختيار لهذه الطريقة دون غيرها لأنها

الأكثر تلاؤماً مع نموذج الإنتاج متعدد المدخلات / متعدد المخرجات. تعتمد طريقة DEA على البرمجة الخطية لتحديد دوال الإنتاج الفعلية فهي طريقة تقوم على النظرية الجزئية ، حيث «قلن كل المنشآت المتماثلة، بأخذها بعين الاعتبار الكثير من الأبعاد أو المتغيرات، فتحدد دالة الكفاءة من وجهة نظر المنشأة الأمثل، نقول عن وحدة إنتاجية أنها وحدة قرار (- DMU - Décision making unite) كل وحدة تقوم بتحويل مدخلات إلى مخرجات حيث نعتبر المدخلات الموارد المستخدمة لخلق المخرجات بمستوى معين من الجودة، هذه الطريقة تمنحنا تحليلاً سليماً لقياس الكفاءة،<sup>14</sup> فهي تقنية تسمح لنا بالوصول إلى مؤشر "أفضل تطبيق" إذ أثبت شارنر وزملاؤه (Charnes et al) أن مؤشر الكفاءة يضم مقياسين جزئيين: كفاءة فنية بحتة وكفاءة الحجم.


تعتمد تقنية DEA على تشكيل حافة تستند إلى البيانات الحالية لعينة كبيرة من البنوك تنقسم هذه العينة إلى عينات جزئية لها نفس مزيج الإنتاج وتواجه أسعار مدخلات متشابهة، من بين وحدات الإنتاج التي تعد وحدات قرار نجد فروع الإنتاج، التوزيع، المدارس القطاعات الصناعية، المطارات، القطاع الصحي، البنوك، أقسام الجامعات... الخ. يمكن أن تأخذ المدخلات المستخدمة شكل: العمل، رأس المال، الاستهلاك الوسيط،.. الخ، أما المخرجات فقد تمثل حجم المبيعات، المستهلكين الراضين، الإنتاج، الربح، الحصة السوقية.. الخ. تسمح لنا طريقة DEA بإمكانية التعامل مع العديد من المعطيات التي تعتبر أنشطة معقدة، كما تسمح بتحديد الوحدات ذات الكفاءة الأحسن ضمن العينة.

بفرض أنه لدينا وحدة القرار DMU تستهلك أو تستخدم  $X_j = \{X_{ij}\}$  من المدخلات حيث  $(j=1, \dots, m)$ ، وتنتج قدر من المخرجات  $Y_r = \{Y_{rj}\}$  من المخرجات علماً أن  $(r=1, \dots, s)$ .  
عموماً، عندما نفترض عدد محدد من المدخلات و / أو المخرجات، قياس الكفاءة الإنتاجية معطى بالنسبة الآتية:

$$\theta_j = \frac{\text{المجموع المرجح للمدخلات}}{\text{المجموع المرجح للمخرجات}}$$

وحدات القرار DMU على حد الكفاءة تكون لها كفاءة تساوي الواحد صحيح ( $\theta_j = 1$ )، أما الوحدات غير الكفاءة فمستوى كفاءتها أقل من الواحد ( $0 \leq \theta_j < 1$ ).<sup>15</sup>  
نموذج تطويق البيانات يسمح بتحديد مجموعة كفاءة تكون مرجع للوحدات غير الكفاءة، هذه المرجعية تمثل مجموعة وحدات ذات الأداء الأمثل، حيث تقع وحدات القرار الكفاءة على حد الكفاءة الفعلي الذي يعكس أعظم إنتاج ممكن بمختلف التوليفات لعوامل الإنتاج و عند مستوى التكنولوجيا معطى. بفرض النتائج المتوصل إليها عن طريق DEA موضحة على الشكل المقابل:

الشكل رقم (02): قياس الكفاءة.



Source: Nodjtidjé Djimasra, « **Efficacité Technique, Productivité et Compétitivité Des Principaux Pays Producteurs De Coton** », Thèse de Doctorat, Sciences Economiques, Université d'Orléans, 2009, P.251.

الوحدات الأكثر كفاءة هي القادرة على تحقيق فعالية أكبر باستخدام حد أدنى من الموارد، و تقدر كفاءتها عندها بالواحد صحيح، و هنا نكون بصدد الحديث عن الوحدتين، B و C الوحدات الواقعة أدنى حد الكفاءة أو دالة الإنتاج. تعتبر وحدات قرار غير كفاءة أو أقل كفاءة حيث تقدر كفاءتها بأقل من لوحد صحيح و مثال ذلك وحدة القرار A.

من خلال الشكل السابق نستطيع القول أن الوحدتين B و C تعدان وحدتين مرجعيتين للعينة أو تحديدا للوحدة A باعتبارهما الأكثر كفاءة. الوحدة A تستخدم موارد كافية لخلق جملة من المخرجات، في هذه الحالة نقول أن أمامها ثلاثة حلول:

1. رفع حجم المخرجات بالنسبة للمدخلات المستخدمة ( بلوغ مستوى وحدة القرار C ).  
2. تخفيض حجم المدخلات المستخدمة من أجل نفس حجم المخرجات ( بلوغ مستوى وحدة القرار B )

3. رفع حجم المخرجات وتخفيض حجم المدخلات بشكل متوازي لبلوغ حد الكفاءة .  
تطورت طريقة DEA بالنظر إلى الأعمال الأولى فتطبيقها لقي تطورا ملحوظا، و أصبحت أكثر شيوعا و على مستوى عال جدا من التحليل، و عليه ظهرت عدة مداخل لهذا التحليل، فنميز بالنظر إلى توجه النموذج، نموذجا ذا توجه إداخلي و آخر ذا توجه إداخلي، ففي نموذج التوجه الإداخلي الهدف هو إنتاج المخرجات الفعلية بأقل قدر من المدخلات و على العكس من ذلك في التوجه الإداخلي فالهدف ليس تدنيه المدخلات المستخدمة عند مستوى معين من المخرجات و إنما تعظيم الإنتاج أو المخرجات دون تجاوز حد معين من الموارد المستخدمة.

إن الخاصية الأساسية لطريقة DEA تتعلق أساسا بغلة الحجم التي قد تكون ثابتة أو متغيرة، فغلة الحجم الثابتة تفترض أن زيادة في كمية المدخلات المستخدمة تؤدي إلى ارتفاع متناسب في كمية المخرجات المنتجة، أما في حالة غلة الحجم المتغيرة ( متزايدة أو متناقضة) فمقدار الزيادة في المخرجات المنتجة يتغير بنسبة أكبر أو أقل من الزيادة في المدخلات. إن الصياغة الأصلية و الأولى لطريقة DEA أو كما تسمى بنموذج (CCR) جاءت على يد كل من شارنر، كوبر، رودز (Charnes, cooper, et Rhodes)،<sup>16</sup> و


التي تفترض غلة حجم ثابتة، ليتم تطويرها ضمن نموذج (BCC) نسبة إلى بانكر، شارنزو كوبر (Banker, Charnes, Cooper) القائم على تغير حجم الغلة عام 1984، مما ساهم في تقديم تدقيق كبير لقياس الكفاءة، وسمح بتجزئتها إلى كفاءة فنية بحتة وكفاءة الحجم الكبير، ثم ضمن أعمال فير، غراسكوف و لوفل (Färe, Graskopf, Lovell) سنة 1985.

### 3 مؤشرات وإحصائيات حول البنوك الإسلامية:

أظهرت الإحصائيات الواردة بمجلس الخدمات المالية IFSB أن أصول المصارف الإسلامية من خلال 21 دولة وصلت إلى 1,754 تريليون دولار أمريكي بنهاية العام 2018 بمعدل نمو 4%، حيث انتقلت أصول المصارف الإسلامية من 1,700 تريليون دولار بنهاية مارس إلى 1,692 تريليون دولار نهاية سبتمبر<sup>17</sup>. لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نموًا متسارعًا لاحتوائه مقومات الأمن والأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطورًا واسعًا سيما فيما يتعلق بتحسين

نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى الأصول المتوافقة مع الشريعة من 386 مليار دو

إلى 1,509 مليار عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي بلغ 12.04%<sup>18</sup>



وقد سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة 2006-17 (13.63%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (13.63%) ثم آسيا (8.25%). وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية 2017، ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الش

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (دون دول الخليج العربية) أعلى نسبة عالميا (9.45%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (7.18%)، وآسيا (3%)، ثم دول مجلس التعاون الخليجي (2.92%). في حين انخفض إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة 11.1% عام 2017.

تستمر المصارف الإسلامية العربية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف وحجمها، حيث يوجد 155 مصرف عربي إسلامي بالكامل، موزعين على الدول العربية على الشكل التالي: 37 مصرفًا في السودان، 26 مصرفًا في البحرين، 18 مصرفًا في العراق، 8 مصارف في الإمارات، 7 مصارف في اليمن، 6 مصارف في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، 5 مصارف في قطر ولبنان، 4 مصارف في كل من السعودية، ومصر، والأردن، وجيبوتي، 3 مصارف في كل من تونس وسوريا وفلسطين، ومصرفين في كل من سلطنة عمان، والجزائر، والمغرب.

بلغ إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية بنهاية الفصل الثاني من العام 2017 نحو 603 مليار دولار، أي ما يمثل حوالي 20% من إجمالي الأصول المصرفية العربية.



وبلغت أرصدة التوظيفات المالية، أو القروض المقدمة من المصارف العربية الإسلامية للعملاء نحو 376 مليار دولار، وبلغت ودائعها نحو 429 مليار دولار. أما حقوق الملكية فبلغت حوالي 87 مليار دولار بنهاية الفصل الثاني من العام 2017، وبلغت أرباح المصارف الإسلامية العربية نحو 9 مليار دولار بنهاية العام 2016.

### ثالثا. تقدير الكفاءة الفنية للمصارف الإسلامية:

لتقدير الكفاءة الفنية لابد من تحديد عينة الدراسة والمتغيرات المستخدمة للعملية الإنتاجية علما انه تم استخدام برنامج MAX DEA في حساب الكفاءة الفنية وأجزائها.

#### 1. عينة وأدوات ومتغيرات الدراسة:

##### 1.1. مجتمع الدراسة:

تم اعتماد العينة بناء عن تصنيف مجلة The banker العالمية لعام 2019 لأكبر المصارف الإسلامية بدول الخليج ، إذ احتلت قطر المرتبة الخامسة من قائمة البنوك الإسلامية من حيث حجم الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي، حيث تصدر مصرف الراجحي السعودي القائمة (مجموع أصوله 91.49 مليار دولار) وحل بيت التمويل الكويتي في المرتبة الثانية خليجيا بأصول متوافقة مع الشريعة تقدر بقيمة 57.86 مليار دولار، فيما احتل البنك الأهلي التجاري السعودي المرتبة الثالثة بأصول متوافقة مع أحكام الشريعة قيمتها 56.55 مليار دولار، وجاء بنك دبي الإسلامي في المرتبة الرابعة خليجيا في ضوء تسجيل أصول متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بقيمة 56.45 مليار دولار ( 9% من إجمالي التمويل في السوق الإماراتي) و أخيرا بنك قطر الإسلامي بإجمالي أصول قيمتها 41.3 مليار دولار.

#### 2.1. اختيار نموذج الإنتاج المصرفي (قياس مدخلات ومخرجات البنوك)

إن الخوض في نمذجة نشاط و سلوك المصارف، يدفعنا إلى التساؤل عن أهداف البنك، لأن هذا يحدد و يضبط اختيار المتغيرات المستخدمة لتحليل الأداء المصرفي. في الحقيقة قياس كفاءة النشاط البنكي تقوم على ما ينتجه البنك من جهة و على ما يستعمله لذلك من جهة أخرى.<sup>19</sup> علما أن المصارف تتميز عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية بتعدد و تنوع منتجاتها، مما يعقد تحديد و قياس مدخلات و مخرجات البنك، فالمصارف وحدات متعددة المنتجات لأنه ومع الاتجاه نحو البنوك الشاملة اتصفت خدمات المصارف و مواردها على حد سواء بالتعدد و التنوع.

يرى بعض الاقتصاديين أن البنوك هي منتجة للقروض وحسابات الودائع، وعليه فإن مخرجاتها تقاس إما بعدد الصفقات (عدد القروض) أو عدد الحسابات، ويعرف هذا الرأي بمقاربة الإنتاج في حين، يرى آخرون أن مخرجات البنك يجب أن تقاس بحجم الوحدات النقدية للقروض الممنوحة، أو الودائع المحصلة ويعرف هذا الرأي بمقاربة الوساطة و عليه وجدت مقاربتين حاولت نمذجة سلوك البنك:

- مقارنة الإنتاج: حيث يبرز البنك كمنتج للخدمات المقدمة لعملائه.
- مقارنة الوساطة: وهنا يعتبر البنك وسيطا ماليا فحسب و تقاس مخرجاته بحجم القروض

### 3.1. متغيرات الدراسة:

بناء عما سبق و بما أننا اتخذنا مقارنة الوساطة فلقد تم اعتماد جملة من المدخلات و المخرجات يأتي تفصيلها في الجدول التالي:

الجدول رقم(01): المتغيرات المستخدمة في النموذج

التصنيف	اسم المتغير	الرمز	طريقة تقدير المتغير
المدخلات	العمل	X <sub>1</sub>	المصاريف العامة للاستغلال
	رأس المال المادي	X <sub>2</sub>	رأس المال العيني: الأصول الثابتة
	رأس المال المالي	X <sub>3</sub>	رأس المال النقدي = مجموع الودائع
المخرجات	القروض	Y <sub>1</sub>	قروض و ديون على المؤسسات المالية + قروض و ديون على العملاء
	النتاج البنكي الصافي	Y <sub>2</sub>	الإيرادات المحصلة من فوائد القروض و عمولات الخدمات المصرفية - مصاريف الفوائد و العمولات المدفوعة للغير

المصدر: من إعداد الباحثين.

### 2. الدراسة الإحصائية:

عرفت البنوك الإسلامية تطورا متزايدا على مستوى التزاماتها و استخداماتها على حد سواء فنجد أن متوسط القروض بلغ 65243.31 مليون دولار سنة 2018، في حين بلغ متوسط المطلوبات للبنوك الإسلامية 65463.06 مليون دولار ذات السنة.

الجدول رقم 02: إحصائيات وصفية لمدخلات و مخرجات العملية الإنتاجية للبنوك الإسلامية


الوحدة : مليون دولار

المتوسط	مصاريف العاملين	رأس المال المادي	رأس المال المالي	القروض	النتاج البنكي الصافي	
المتوسط	1 107,85	721,85	59 120,45	34 797,12	1 155,16	2009
القيمة القصوى	1 893,05	1 234,80	83 166,27	56 122,75	1 804,62	
القيمة الدنيا	167,01	82,17	33 769,78	7 500,95	492,91	
المتوسط	1 072,82	694,29	39 830,47	35 340,41	1 217,18	2010
القيمة القصوى	1 768,96	1 075,77	66 538,24	62 531,40	1 805,58	
القيمة الدنيا	145,41	101,80	11 746,49	974,88	503,62	
المتوسط	1 097,39	716,27	44 480,79	44 278,18	1 368,38	2011
القيمة القصوى	1 690,37	1 012,67	70 830,99	68 432,12	1 967,56	
القيمة الدنيا	235,42	169,85	12 479,46	12 722,35	447,19	
المتوسط	1 241,76	747,05	53 226,32	50 624,71	1 457,00	2012
القيمة القصوى	1 831,92	1 050,72	81 578,62	74 864,81	2 102,61	
القيمة الدنيا	267,11	172,31	16 522,55	16 054,20	436,48	
المتوسط	1 269,27	1 375,05	54 577,47	52 625,04	1 527,01	2013
القيمة القصوى	1 780,48	3 113,66	89 268,07	83 682,90	2 193,52	
القيمة الدنيا	291,65	207,42	17 495,24	17 535,64	481,57	
المتوسط	1 191,86	1 243,40	55 507,42	53 482,16	1 399,54	2014
القيمة القصوى	1 994,56	3 223,32	103 457,00	99 743,44	2 333,01	
القيمة الدنيا	300,39	158,14	22 509,95	21 396,11	623,59	

1 470,85	57 900,84	57 786,60	870,11	1 213,14	المتوسط	20
2 461,31	104 041,00	104 827,00	1 487,73	2 201,60	القيمة القصوى	
560,63	29 798,04	30 233,82	216,57	331,43	القيمة الدنيا	
1 537,26	58 565,71	61 141,43	911,35	1 261,05	المتوسط	20
2 525,99	98 187,50	101 752,00	1 729,53	2 446,70	القيمة القصوى	
582,65	32 949,49	32 922,40	252,58	342,18	القيمة الدنيا	
1 704,12	61 107,51	63 047,90	1 042,92	1 211,56	المتوسط	20
2 654,11	97 939,61	101 472,00	2 095,53	2 238,01	القيمة القصوى	
623,99	37 582,11	35 576,08	253,47	363,77	القيمة الدنيا	
1 891,39	65 243,31	65 493,06	1 088,11	5 081,58	المتوسط	20
2 892,23	103 406,00	103 394,00	2 372,72	21 551,07	القيمة القصوى	
724,84	37 131,14	36 399,80	237,70	389,11	القيمة الدنيا	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القوائم المالية للبنوك الإسلامية [/https://www.argaam.com](https://www.argaam.com) و الشكل التالي يعكس التطور الزمني لمتوسط القروض و رأس المال المالي للبنوك الإسلامية خلال العشرية الأخيرة

الشكل رقم 04: تطور متوسط القروض و رأس المال المالي



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم 02

**2. تقدير الكفاءة الفنية للبنوك الإسلامية باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات DEA**  
بحسب أسلوب تحليل تغليف البيانات، تعتبر وحدة القرار كفاءة إذا حصلت على درجة كفاءة تساوي الواحد؛ أي أنها تتواجد على حد الكفاءة، أما إذا كانت هذه الدرجة أقل من الواحد، فتعتبر وحدة القرار غير كفاءة وتقع بذلك أدنى حد الكفاءة.

الجدول رقم 03: قيم الكفاءة الفنية و اجزائها

وحدات القرار	الكفاءة الفنية <sup>20</sup>	الكفاءة الفنية البيحة <sup>21</sup>	الكفاءة <sup>22</sup> الحجمية	غلة الحجم
raj09	1,00	1,00	1,00	ثابتة
raj10	0,90	0,96	0,94	متناقصة
raj11	0,91	1,00	0,91	متناقصة
raj12	0,87	1,00	0,87	متناقصة
raj13	0,87	0,95	0,92	متناقصة
raj14	0,87	0,96	0,91	متناقصة
raj15	0,91	1,00	0,92	متناقصة
raj16	0,87	0,97	0,90	متناقصة
raj17	0,87	0,98	0,89	متناقصة
raj18	0,88	1,00	0,88	متناقصة
NCB09	0,80	0,87	0,91	متناقصة
NCB10	0,83	0,89	0,93	متناقصة
NCB11	0,87	0,94	0,92	متناقصة
NCB12	0,83	0,91	0,91	متناقصة
NCB13	0,86	1,00	0,86	متناقصة
NCB14	0,87	1,00	0,87	متناقصة
NCB15	0,90	1,00	0,90	متناقصة
NCB16	0,86	1,00	0,86	متناقصة
NCB17	0,86	1,00	0,86	متناقصة
NCB18	0,88	1,00	0,88	متناقصة
KFH13	0,83	0,87	0,96	متناقصة
KFH14	0,81	0,85	0,95	متناقصة
KFH15	0,85	0,89	0,96	متناقصة
KFH16	0,76	0,81	0,95	متناقصة
KFH17	0,89	0,94	0,95	متناقصة
KFH18	0,92	0,95	0,96	متناقصة
BDI14	1,00	1,00	1,00	ثابتة
BDI15	1,00	1,00	1,00	ثابتة
BDI16	0,99	1,00	0,99	متناقصة
BDI17	0,98	1,00	0,98	متناقصة
BDI18	1,00	1,00	1,00	ثابتة
QIB09	1,00	1,00	1,00	ثابتة
QIB10	1,00	1,00	1,00	ثابتة
QIB11	0,97	1,00	0,97	متزايدة
QIB12	0,91	1,00	0,91	متزايدة
QIB13	0,93	0,96	0,97	متزايدة
QIB14	0,92	0,99	0,94	متزايدة
QIB15	0,94	0,95	0,98	متزايدة
QIB16	0,95	0,97	0,98	متزايدة
QIB17	1,00	1,00	1,00	ثابتة

QIB18	1,00	1,00	1,00	ثابتة
-------	------	------	------	-------

المصدر: من إعداد الباحثين مخرجات برنامج MAXDEA7.0

أظهرت نتائج الكفاءة الفنية وفق النموذج الأساسي (CCR) قيم الكفاءة كما هو موضح أعلاه أن 8 مصارف (مشاهدات) حصلت على الكفاءة التامة بالنسبة لنموذج عوائد الحجم الثابتة (CCR) لتصبح مرجعيات للبنوك غير الكفاءة، فهي تقع على حد الكفاءة بالنسبة لنموذج عوائد الحجم الثابتة، حيث حققت قيما راكدة معدومة، ويبين الجدول كذلك أن البنوك الكفاءة تنشط ضمن حجمها الأمثل بتمتعها بغلة حجم ثابتة تمكنها من الاستمرار في تبني نفس المزيج من المدخلات والمخرجات، وتنطبق هذه النتيجة على البنوك كبنك الراجحي عقب الأزمة 2009 لتتخفف بعد ذلك وعلى كل من بنك دبي الإسلامي خلال سنتي 2014 و 2015 و بنك قطر الإسلامي سنتي 2009 و 2010 و سنتي 2017 و 2018.

في حين أن عدد البنوك التي حققت كفاءة تامة وفق نموذج عوائد الحجم المتغيرة (BCC) بلغت 22 بنكا بما فيها الثمانية بنوك التي بلغت حد الكفاءة وفق غلة الحجم الثابتة، أي ما نسبته 53.65% من إجمالي المشاهدات، غير أنه ضمن هذه العينة نجد مجموعة من البنوك و عددها 14 بنكا تتمتع بالكفاءة الفنية دون كفاءة الحجم الكبير، فهي بذلك تقع على حد الكفاءة بالنسبة لنموذج عوائد الحجم المتغيرة (BCC) دون حد الكفاءة بالنسبة لنموذج عوائد الحجم الثابتة (CCR)، حيث تعكس كفاءتها الفنية - كفاءتها الداخلية - إمكانية بلوغ التوليفة المثلى باستخدام عناصر مدخلاتها ومخرجاتها. فقد حققت قيما راكدة معدومة لتقع بذلك على حد الكفاءة بالنسبة لنموذج عوائد الحجم المتغيرة، أما درجات كفاءة الحجم الكبير التي تقل عن الواحد فيدل على عدم تمكنها من الاشتغال ضمن الحجم الأمثل لنشاطها، إلا أنها تستطيع تحقيق ذلك لأنها تحقق وفورات حجم موجبة، ويمكنها التوسع في أنشطتها وتحقيق مزيدا من المخرجات أي رفع قيمة نواتجها من خلال زيادة حجم القروض الممنوحة وتحقيق ناتج بنكي صافي أكبر. نتيجة لما سبق نقول أن كل وحدة قرار بلغت حد الكفاءة وفق غلة الحجم الثابتة هي كفاءة وفق غلة الحجم المتغيرة والعكس غير صحيح.

بناءً على النتائج المتوصل إليها أيضا يمكننا القول أن جل المصارف حيز الدراسة تعمل في ظل غلة الحجم المتناقصة مما يظهر أنها تجاوزت الحجم الأمثل، على عكس بنك قطر الإسلامي الذي يعمل في ظل غلة الحجم المتزايدة وهذا يشير إلى أن زيادة المدخلات في هذه المصارف تقود إلى زيادة أكبر في المخرجات كما يظهر أهمية التوسع لهذا المصرف باعتباره لم يبلغ بعد الحجم الاقتصادي الأمثل.

#### الجدول رقم 04: متوسطات الكفاءة و أجزاءها لعينة الدراسة

الكفاءة الفنية	الكفاءة الفنية البحتة	الكفاءة الحجمية	
0,90	0,98	0,91	بنك الراجحي
0,86	0,96	0,89	البنك الأهلي التجاري
0,84	0,88	0,95	بيتك الكويتي

0,99	1,00	0,99	بنك دبي الاسلامي
0,97	0,99	0,96	بنك قطر الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم 03

من خلال قيم متوسطات الكفاءة و أجزائها نلاحظ أن البنكين الأكثر كفاءة هي كل من بنك دبي الإسلامي و بنك قطر الإسلامي.

الكفاءة الفنية هي محصلة جداء مؤشرين هما الكفاءة الفنية البحتة و كفاءة الحجم الكبير و عليه فان التراجع في قيم الكفاءة الفنية يمكن إحالته إلى التراجع المسجل على مستوى أحد البعدين أو كلاهما معاً، و بناء على النتائج المحصل عليها، يمكن تبرير التراجع في الكفاءة الفنية لبنك الراجحي مثلاً إلى تراجع قيم كفاءة الحجم الكبير أكثر منه تراجع في الكفاءة الفنية البحتة و هذا يعني أنه ينبغي التوسع في المخرجات كرفع حجم القروض الممنوحة و حجم الناتج البنكي الصافي لبلوغ الحجم الأمثل، الأمر الذي يصعب تحقيقه بفعل غلة الحجم المتناقصة، حيث تتطلب الزيادة في المخرجات زيادة أكبر في المدخلات، و في هذه الحالة يستوجب إعادة النظر في توليفة المدخلات، يمكن أن يعزى قصور كفاءة الحجم إلى عدم قدرة المصارف على تشغيل الودائع بصورة كفاءة، أما البنوك التي حققت قيم كفاءة حجم مرتفعة مقارنة بالكفاءة الفنية البحتة، فتنسب عدم الكفاءة الفنية إلى عدم كفاءة العمليات الداخلية للبنوك، و عليه يتوجب على هذه البنوك إعادة النظر في توليفة مدخلاتها و مخرجاتها في آن واحد.

وعليه أن التراجع في الكفاءة الفنية يعود بالدرجة الأولى إلى التغير في احد مؤشرات الجزئية، إما كفاءة فنية بحتة أو كفاءة الحجم الكبير أو لكلاهما معاً.

#### الخاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية تقييم أداء البنوك الإسلامية الخمس الأولى خلال الفترة من 2009 إلى 2018، لان النظام المصرفي الكفاء يعمل على توفير خدمات مصرفية ذات جودة عالية وبأسعار تنافسية دون الرفع من حجم المخاطر التي يتعرض لها أي بمستوي أعلي من الأمان ، وتحديدًا لذلك تزايد الاهتمام بدراسة كفاءة البنوك وبخاصة الإسلامية منها لما تلعبه تلك البنوك من دور حيوي في التنمية الاقتصادية.

ومن اجل قياس كفاءة الفنية للبنوك الإسلامية وتحليلها إلى الكفاءة الفنية والكفاءة الحجم الكبير تم استخدام أحد الأساليب اللامعلمية (تحليل مغلف البيانات - DEA - ) ، ومن ثم تحليلها إلى كفاءة فنية وكفاءة حجم و هذا يسمح بمعرفة عدم الكفاءة للبنوك الإسلامية يرجع إلى الضعف النسبي للبنوك الإسلامية في استخدام المدخلات لإنتاج السلع والخدمات المالية.

فيما يخص الكفاءة الفنية وفق غلة الحجم الثابتة يعد بنك دبي الإسلامي الأكثر كفاءة بنسبة 99%، ثم بنك قطر الإسلامي بنسبة 96% ، ليأتي في المرتبة الثالثة بنك الراجحي بنسبة 90%، ثم بنك الأهلي التجاري بنسبة 86% و يحتل المرتبة الأخيرة بيتك الكويتي بنسبة كفاءة تصل إلى 84%.

أما بالنسبة لقيم الكفاءة وفق غلة الحجم المتغيرة نجد أن بنك دبي الإسلامي الأكثر كفاءة ببلوغه حد الكفاءة التامة و يبقى بنك الكويتي الأقل كفاءة بنسبة 88%، كما بينت نتائج أسلوب مغلف البيانات DEA أن السبب الرئيسي لعدم كفاءة للبنوك الإسلامية في أغلب دول الدراسة يعود الى تراجع قيم كفاءة الحجم الكبير أكثر منه تراجع في الكفاءة الفنية البحتة وهذا يعنى أنه ينبغي التوسع في المخرجات كرفع حجم القروض الممنوحة و حجم الناتج البنكي الصافي لبلوغ الحجم الأمثل.

---

<sup>1</sup> شوقي بورقبة، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010.

**Efficacité et Productivité Des Banques de la Zone UEMOA Dans Un** <sup>2</sup> Hadonou DANNON, , Cahier Du LAB.RII, N° "Contexte De Reforme Financières , Une Application De La Méthode DEA .12.216 , Mai 2009 ,P

<sup>3</sup> ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سبق ذكره، ص ص.112-115 .

<sup>4</sup> شوقي بورقبة، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، 2010، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص. 52.

<sup>5</sup> Agrossou GADEDJISSO-TOSSOU, « Evaluation de l'Efficiency Technique Des Exploitation Riricoles Du Périmètre Irrigué De Mission-Tové, P.01, Site : [http://www.memoireonline.com/01/10/3090/m\\_Evaluation-de-lefficiency-technique-des-exploitations-riricoles-du-perimetre-irrigu7.html](http://www.memoireonline.com/01/10/3090/m_Evaluation-de-lefficiency-technique-des-exploitations-riricoles-du-perimetre-irrigu7.html)

<sup>6</sup> B. Dervaux, A. Coulaud, "Dictionnaires Du Management Et De Contrôle De Gestion", 2<sup>eme</sup> Edition, Dunod, Paris, 1999, P.78.

<sup>7</sup> حسب كويلي (COELLI)، يركز التوجه الإخراجي (Orientation Output) حول الإجابة عن التساؤل الذي مفاده ما هو حجم المخرجات الممكن زيادته و ذلك مع الاحتفاظ بنفس حجم المدخلات؟ أما التوجه الإدخالي (Orientation Input) فمهتم بالإجابة عن التساؤل ما هو الحجم الممكن تخفيضه من المدخلات و الحفاظ على حجم ثابت من الإنتاج .

<sup>8</sup> Farrell M. J., "The Measurement of Productive Efficiency", Journal of the Royal Statistical Society, 1957, P. 254, Site: <http://www.aae.wisc.edu/aae741/Ref/Farrell%201957.pdf> . Series A, General,

<sup>9</sup> Juha Eskelinen, Op.cit, P.08

<sup>10</sup> Agrossou GADEDJISSO-TOSSOU, Op.cit, P.09.

<sup>11</sup> K-Jan Godlewski, « la reforme du système bancaire en Pologne, analyse de l'impact du programme de restructuration sur l'efficiency des Ba,que » Mémoire de Diplôme d'Etude .P: 102 Approfondie, 2001,

<sup>12</sup> K-JAN GODLEWSKI, IBID, P.103

<sup>13</sup> سعيد عبد العزيز علي، "الخصخصة طريق الكفاءة الاقتصادية"، مجلة البحوث و الدراسات العربية ، العدد الأول، أكتوبر 1998، ص. 235.

**La Méthode DEA ; "Analyse Des Performances"**, HERMES science "Badillo P , Paradi J.C, <sup>14</sup> P.366. Publications, Paris,

<sup>15</sup> Nodjtidjé DJIMASRA, « **Efficacité Technique, Productivité et Compétitivité Des Principaux Pays Producteurs De coton** », Thèse doctorat de l'université d'Orléans, Décembre, 2009, P.250.

<sup>16</sup> لقد كانت بداية هذا الأسلوب في عام 1978 مع طالب الدكتوراه ادوارد رودز (Edwardo Rhodes) الذي كان يعمل على برنامج تعليمي في أمريكا لمقارنة أداء مجموعة من طلاب الأقليات (السود و الإسبان) المتعثرين دراسيا في المناطق التعليمية المتماثلة وكان التحدي الذي واجهه الباحث يتمثل في تقدير الكفاءة الفنية للمدارس التي تشمل مجموعة من المدخلات ومجموعة من المخرجات بدون توفر معلومات عن أسعارها، وللتغلب على هذه المشكلة قام الباحث بالتعاون مع مشرفيه كوبر وشارنز بصياغة نموذج أسلوب التحليل التطويقي للبيانات، هذا النموذج عرف فيما بعد باسم (CCR) نسبة إلى (Charnes-Cooper-Rhodes).

<sup>17</sup> <http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/topics/199060>

<sup>18</sup> المسح السنوي حول التمويل الإسلامي عبر العالم ، مجلة The Banker

<sup>19</sup>Othman Joumady, « **Déréglementation du marché des capitaux et efficiences de l'intermédiations bancaire au Maroc** », Thèse de doctorat, Université Lumière Lyon2 – CNRS, juillet 2001, P. 66.

<https://www.argaam.com/> <sup>19</sup>

<sup>20</sup> Technical Efficiency Score(CRS)

<sup>21</sup> Pure Technical Efficiency Score(VRS)

<sup>22</sup> Scale Efficiency Score



# الصناعة المالية الإسلامية في إفريقيا، إلى أين يتجه المسار؟

إعداد

طالبة الدكتوراه صحراوي جلييلة

معهد العلوم الاقتصادية - جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

الدكتور جديدن لحسن

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي عين تموشنت - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة

المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

تبحث هذه الدراسة في معرفة: ما مدى اهتمام العالم عامة وإفريقيا خاصة بمفهوم الصناعة المالية الإسلامية وتطبيقها على أرض الواقع، حيث تهدف إلى تبيان واقع وأهمية هذه الصناعة، تحسين فهم سوق التمويل الإسلامي وآفاق تطوراتها، من خلال عرض ملامح هذا التمويل إقليمياً وقطاعياً، بما فيه من: خدمات مصرفية إسلامية، تأمين تكافلي، صكوك إسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التمويل المصغر الإسلامية.

استخدمنا في سبيل ذلك المنهج الإحصائي الوصفي، من خلال جمع أهم البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها، وذلك حسب آخر التقارير لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) : استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2017، بالإضافة إلى تقرير 2015 و 2014، وكذا مجموعة من الدراسات الأكاديمية التي اهتمت بهذا الموضوع.

وقد كشفت الدراسة عن وجود 116 مؤسسة تقدم خدمات مالية إسلامية في إفريقيا، عبر 21 بلدا فقط من بين 45 بلدا في إفريقيا، مع سيطرة المصارف الإسلامية بمجموع 56 مؤسسة (64%)، كما تبين أن أكبر عدد من مقدمي التمويل الإسلامي يتواجد بشرق إفريقيا بـ 65 مؤسسة، بما فيها السودان بـ 49 مؤسسة لوحدها.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن الأزمات المالية العالمية أضفت على التمويل الإسلامي مزيدا من الاهتمام والقبول إقليمياً وعالمياً، حيث كان الأداء العام للتمويل الإسلامي مرضياً في عام 2016، بمعدل نمو بلغ قرابة 16% سنوياً، وقد بات مفهوم التمويل الإسلامي خياراً مفضلاً للكثيرين، كأداة إستراتيجية واعدة وكجزء هام لحل الأزمات المالية وتحقيق النهضة الاقتصادية. كما أن آفاق النمو المستقبلية للتمويل الإسلامي في القارة الإفريقية مشرقة باعتبار التطورات والمبادرات الأخيرة في العديد من الأسواق المالية الإسلامية الناشئة، مما يؤكد أهمية ضرورة التمويل الإسلامي كحل وكبديل أمثل لحل المشكلات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، النظام المالي، إفريقيا.

## Abstract

This study is looking at know: What is the extent to which the world in general and Africa in particular are interested in the concept of the Islamic financial industry, and their application on the reality, where aims to demonstrate the reality and importance of this industry, improving the understanding of the Islamic finance market and the prospects for its development , by presenting the features of this finance regionally and sectorally, including: Islamic Banking, Takaful Insurance, Islamic Sukuk, Islamic Investment Funds and Islamic Microfinance Institutions.

We used descriptive statistical approach, by collecting the most important data related to our study and analysis, according to the latest report of the Islamic Financial Services Board (IFSB): Islamic financial services industry stability report, 2017, in addition to the report 2015 and 2014, and a series of academic studies that was interested in this subject.

The study revealed the existence of 116 institutions offering Islamic financial services in Africa, across only 21 of 45 countries in Africa , with Islamic banks: 56 institutions (64%), and the largest number of Islamic finance providers are located in Eastern Africa with 65 institutions, including Sudan, with 49 institutions.

The study reached a number of results, the most important is: The global financial crises have added to Islamic finance more attention and acceptance regionally and globally, where the overall performance of Islamic finance was satisfactory in 2016 at a growth rate of approximately 16% per annum. The concept of Islamic finance has become a preferred option for many, as a promising strategic tool and an important part of solving financial crises and achieving economic growth. The prospects for future growth of Islamic finance in the African continent are bright, considering recent developments and initiatives in many emerging Islamic financial markets, underscoring the importance and necessity of Islamic finance as a solution and an ideal alternative to solving economic problems.

**Keywords:** Islamic Financial Industry, Islamic banking, Financial System, Africa.

## مقدمة

خلال العقود الأربعة الماضية، تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا : انطلاقا من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال، إلى قطاعات التكافل حاليا، وتقدر مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي 2 تريليون دولار أمريكي، على أن تتجاوز 3 تريليون دولار بحلول عام 2018 (MIFC, 2016, p. 1). وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية، تقوم الجهات التنظيمية المالية في جميع أنحاء العالم بإصلاحات مختلفة للتقليل إلى أدنى حد من هشاشة نظمها المالية المحلية والإقليمية، ويجري أيضا تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز استقرار النظام المالي الإسلامي العالمي، تشمل الجهود المختلفة وضع المعايير المالية الإسلامية العالمية المناسبة، تعزيز الإطار الرقابي والإشرافي لتعزيز مرونة النظام، وزيادة اللبنة الأساسية للنظام الإيكولوجي العام للتمويل الإسلامي (IFSB, 2014, p. 9). وعلى الرغم من أن التمويل الإسلامي يستحوذ على أكثر من 1% من التمويل العالمي إلا أن المضطلع على المالية الإسلامية ونشأتها يمكن له أن يذكر معدل نموها والذي يبلغ قرابة 16% سنويا طبقا لدراسة أصدرها بيت التمويل الكويتي (بيتك) في العام الحالي، وتشير دراسة للبنك الدولي بأن نمو أصول المصارف الإسلامية في عدة دول إسلامية هي المملكة العربية السعودية والبحرين والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة وتركيا والأردن وماليزيا كان أكبر من نمو أصول النظام البنكي ككل، كما أن هناك اهتمام على المستوى الحكومي بالتمويل الإسلامي لدول ذات أغلبية غير مسلمة مثل المملكة البريطانية المتحدة حيث ينتشر فيها 22 مؤسسة تمويل إسلامي منها 5 مؤسسات تقدم كافة خدماتها وفقا للشريعة الإسلامية (UKIFS, 2012, p. 4).

وفي الوقت الذي تعرف فيه العديد من الدول عبر العالم المتقدم، التعافي من واحدة من أسوأ الأزمات الاقتصادية منذ الكساد الكبير، كانت تجارب النمو في العديد من مناطق العالم الناشئ أفضل بكثير، وأحد المناطق التي لم تتأثر مباشرة بالأزمة وأظهرت أداء قويا هي القارة الإفريقية، وعلى الرغم من أن الأداء الاقتصادي لمعظم

البلدان الإفريقية في القرن العشرين كان ضعيفا، فقد شهدت القارة في الماضي القريب معدلات نمو مرتفعة وتبين آفاقا واعدة للنمو في المستقبل.

إن تحقيق التنمية الشاملة في إفريقيا يتطلب قدرا هائلا من الموارد المالية والاستثمارات في كل من قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وقطاع الهياكل الأساسية، ومع ذلك، ونظرا لأن العالم المتقدم والذي كان المصدر التقليدي للتمويل الدولي، غارق في أعقاب صندوق رأس المال العالمي ويتطلب استثمارات لإنقاذ اقتصاداته من الركود، هناك حاجة إلى النظر في مصادر تمويل أخرى. وفي هذا الصدد فإن التمويل الإسلامي لديه القدرة على تعبئة الموارد على الصعيدين المحلي والعالمي للمضى بعض الثغرات في تمويل القارة، والتي تتميز عن بقية القارات بتنوعها الجغرافي، وتعددتها الثقافي والاجتماعي، ووفرة مواردها الطبيعية (الاقتصادية)، إذ تبلغ مساحتها 30 مليون كيلومتر مربع، موزعة بين 54 دولة، بكثافة سكانية تصل إلى قرابة البليون نسمة وتعتبر معظم أسواق القارة الإفريقية أسواقا ناشئة، شأنها شأن بقية الأسواق الناشئة؛ إذ تتأثر اقتصاداتها بالعوامل الخارجية بدرجة كبيرة، كما تعد سوقا واعدة للمعاملات المالية الإسلامية (زكريا، 2017، ص. 1).

إن الافتقار إلى معلومات تفصيلية عن مقدمي التمويل الإسلامي في إفريقيا وأداء المؤسسات المالية الإسلامية الإفريقية يحول دون فهم جيد لهذا السوق، والواقع أن البحث عن حالة وهيكل سوق التمويل الإسلامي في إفريقيا ضئيل إلى حد ما، والهدف من هذه الورقة هو سد هذه الفجوة في الأدب من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

#### إشكالية البحث

ما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم عامة، وإفريقيا خاصة وما هي الآفاق والتحديات التي تواجهها؟ ونوفر من خلال هذا البحث خريطة شاملة للصناعة المالية الإسلامية عبر العالم وإفريقيا من خلال شقين:

أولا: نظرة عامة حول الصناعة المالية الإسلامية

ثانيا: الصناعة المالية الإسلامية في إفريقيا

أولا: نظرة عامة حول الصناعة المالية الإسلامية

عرفت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين نهضة حقيقية، جسدها مجموعة من المؤشرات، أهمها: إنشاء الكثير من المصارف الإسلامية، شركات التأمين الإسلامية (شركات التأمين التكافلي/ التعاوني)، الصناديق الإستثمارية الإسلامية وصناديق التحوط الإسلامية. ولعل أهم ابتكار مستحدث للصناعة المالية الإسلامية ما يعرف بالصكوك (السندات) الإسلامية (قندوز، 2010، ص. 70)

#### أ. أصول التمويل الإسلامي

إن التمويل الإسلامي هو كل أشكال التمويل المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعد تجربة التمويل الإسلامي حديثة مقارنة بالتمويل التقليدي (حيث تعود البدايات الأولى للتمويل الإسلامي المنظم إلى عام 1963 في مصر وماليزيا، فيما يعود تاريخ التمويل التقليدي بصورته المنظمة إلى عام 1157 في مدينة البندقية) (عبد المنعم، 2016، ص. 6)، تركز أصول التمويل الإسلامي في منطقة مجلس التعاون الخليجي (GCC)، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)، والقارة الآسيوية في ظل وجود عدد كبير من الدول الإسلامية وتوفر فوائض مالية ضخمة لدى بعض تلك

البلدان، كذلك تشهد صناعة التمويل الإسلامي تنامياً واضحاً في عدد من البلدان الأخرى مثل دول إفريقيا جنوب الصحراء وبعض الدول الأوروبية التي من المتوقع أن تتزايد أهميتها في سوق التمويل الإسلامي خلال السنوات المقبلة. شكل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أكبر سوق للتمويل الإسلامي على مستوى العالم باستثناءها بإجمالي أصول تمثل نحو 801,1 مليار دولار من إجمالي أصول قطاع التمويل الإسلامي العالمي المقدرة بـ 1893,10 مليار دولار (أنظر الجدول رقم 01)، فيما تقدر حصة أصول التمويل الإسلامي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا باستثناء دول مجلس التعاون بـ 585,7 مليار دولار.

يتضح من خلال الجدول رقم 01 أن كل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تستحوذان على أكبر نسبة من أصول التمويل الإسلامي على مستوى العالم، يليها بعض الدول في منطقة آسيا التي تستحوذ على نحو 425,5 مليار دولار من نشاط هذه السوق.

الجدول رقم 01: أصول التمويل الإسلامي موزعة حسب المنطقة والقطاع (مليار دولار أمريكي، 2016)


Region	Shukūk		Islamic Funds	Takāful	Total
	Islamic Banking	Outstanding	Assets	Contributions	
Asia	218.6	182.7	19.8	4.4	425.5
GCC	650.8	115.2	23.4	11.7	801.1
MENA (ex-GCC)	540.5	16.6	0.2	8.4	585.7
Africa (ex-North Africa)	26.8	1.9	1.5	0.6	30.8
Others	56.9	2.1	11.2	--	70.2
Total	1,493.40	318.5	56.1	25.1	1,893.10

Source: Islamic Financial Services Board (IFSB), (2017). "Islamic Financial Services Industry Stability Report", p 7.

## 1. التوزيع القطاعي لأنشطة التمويل الإسلامي

من حيث التوزيع القطاعي لأنشطة التمويل الإسلامي، يعد نشاط الصيرفة الإسلامية من أبرز أنشطة التمويل الإسلامي بإجمالي أصول تقارب 1.5 تريليون دولار، تشكل ما يقرب من 79% من إجمالي سوق التمويل الإسلامي، يليه نشاط إصدار الصكوك الإسلامية بإجمالي أصول 318,5 مليار دولار تشكل ما يقارب 17%، ثم أنشطة الصناديق الاستثمارية الإسلامية بنسبة 3%، وأنشطة التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (شركات التكافل) بأهمية نسبية لا زالت ضئيلة بحدود 1,30% من إجمالي سوق التمويل الإسلامي العالمي (IFSB, 2017, p. 8)، نمثل ذلك في الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: أصول التمويل الإسلامي موزعة وفقاً لقطاعات التمويل المختلفة (2016)




**Source:** Islamic Financial Services Board (IFSB), (2017). "Islamic Financial Services Industry Stability Report" , p 8.

## 2. التوزيع الإقليمي لأصول التمويل الإسلامي

وعلى الصعيد الإقليمي، يستمر مجلس التعاون الخليجي باعتبارها أكبر منطقة للأصول المالية الإسلامية (انظر الشكل رقم 02): في عام 2016 شهدت المنطقة أكثر من ذلك في حصتها في السوق إلى 42.3% ، على خلفية أسعار الصرف المربوطة في المنطقة، التي حافظت على قيمتها بالدولار الأمريكي، أما حصة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فقد وصلت إلى 29.9% ، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى تراجع في الصيرفة الإسلامية لأصول إيران بالدولار الأمريكي، وقد تحسنت آسيا قليلا، حيث بلغت حصتها 22.5% بعد التوسعات في الأسواق الرئيسية مثل ماليزيا واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش، اختراق التمويل الإسلامي في مناطق أخرى، بما في ذلك إفريقيا (باستثناء شمال إفريقيا) والأمريكتين وأستراليا وأوروبا، ومع ذلك، لا يزال هامشيا حتى الآن (IFSB, 2017, p. 9).

الشكل رقم 02: التوزيع الإقليمي لأصول التمويل الإسلامي (2016)




Source : Islamic Financial Services Board (IFSB), (2017). "Islamic Financial Services Industry Stability Report" , p 9.

## II. أصول الصيرفة الإسلامية

### 1. المساهمات الدولية في أصول الصيرفة الإسلامية

وفيما يتعلق بالمساهمات الدولية لأصول الصيرفة الإسلامية، فقد حافظت إيران على مكانتها باعتبارها أكبر سوق، وهو ما يمثل 33% من الصناعة المصرفية الإسلامية العالمية في النصف الأول من عام 2016 (أنظر الشكل رقم: 04) ومع ذلك، فإن حصتها في السوق لديها تراجعاً مادياً مقارنة بالعامين الماضيين (37,3% : 1h 2015) (2% : 40 : 1h 2014) بسبب انخفاض حاد بالعملة المحلية. وفي المقابل، زادت دول مجلس التعاون الخليجي بشكل مطرد من حصتها في السوق، حيث بلغت السعودية 20.6% مقابل (19% : 1H2015)، الإمارات العربية المتحدة بنسبة 9% مقابل (8.11% : 1H2015)؛ الكويت 6.1% مقابل (5.9% : 1h 2015) وقطر بنسبة 5.8% (النصف الأول 2015 : 5.1%). ولم تشهد أسهم ماليزيا وتركيا أي تغيير بنسبة 9.3% و 2.9% في النصف الأول من عام 2016، على التوالي، كما وقد بقيت حصص البلدان الأخرى عموماً قريبة من تلك الواردة في تقرير الاستقرار السابق (IFSB, 2017, p. 9). ونوضح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 04: إسهامات الدول في إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية (1H 2016)



Source : Islamic Financial Services Board (IFSB), (2017). "Islamic Financial Services Industry Stability Report" , p 9.

## 2. مساهمة الصيرفة الإسلامية في إجمالي أصول التمويل الإسلامي


سجلت سبع دول على مستوى العالم نموا ملحوظا في أنشطة الصيرفة الإسلامية، واستحوذت على حصة مهمة من السوق العالمية للصيرفة الإسلامية جعلت هذه الدول تصنف كدول ذات أهمية نظامية في هذه الصناعة خلال عام 2014 وذلك بخلاف إيران والسودان، اللتان تطبقان نظاما مصرفيا شاملا بما يعني توافق أنشطة المصارف بتلك الدول، وكذلك أدوات السياسة النقدية المستخدمة من قبل المصارف المركزية مع الشريعة الإسلامية. تضمنت هذه الدول كل من السعودية والإمارات والكويت وقطر واليمن وسلطنة بروناي وماليزيا، فعلى سبيل المثال يقدر حجم أصول المصارف الإسلامية بنحو 22 في المائة من إجمالي الأصول المصرفية في ماليزيا بما يمثل 10 في المائة من إجمالي سوق الصيرفة الإسلامية على مستوى العالم، حيث تعود أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي إلى عام 1963 في كل من ماليزيا ومصر، ففي ماليزيا شهد ذلك العام تأسيس أول مؤسسة مصرفية لتجميع مدخرات الأشخاص لتوفير الأموال لأغراض الحج، كما تأسس في مصر ما يعرف ببنوك الادخار على يد الدكتور أحمد النجار في مدينة ميت غمر، فيما تم إنشاء أول مصرف إسلامي معاصر في الدول العربية في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1974 (بنك دبي الإسلامي)، عقب ذلك نمو وانتشار واسع لأنشطة الصيرفة الإسلامية في عدد من الدول العربية، خاصة خلال الخمسة عشر عاما الماضية.

يشار إلى أن المصارف الإسلامية تعتبر في عدد من الدول العربية ذات أهمية نظامية سواء على المستوى المحلي أو العالمي بما يجعل أنشطتها المصرفية تؤثر بشكل كبير على نشاط القطاع المصرفي في هذه الدول لا سيما دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فوفقا لتصنيف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تعد المصارف الإسلامية ذات أهمية نظامية في ست دول عربية وهي: السودان والكويت والسعودية واليمن وقطر والإمارات، حيث تشكل حصة المصارف الإسلامية في هذه الدول ما لا يقل عن 15 في المائة من مجمل الأصول المصرفية.

وشهدت الخدمات المصرفية الإسلامية زيادة في السوق المحلية في 18 بلدا بينما بقيت ثابتة في ثمانية بلدان أخرى (بما في ذلك إيران والسودان، التي لديها 100٪ من أسهم السوق)، ولم تشهد سوى خمس دول انخفاضا طفيفا جدا من بينها دولتان من غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، أما الدول الأربع المضافة حديثا في تعقب حصة السوق المصرفية الإسلامية فهي أفغانستان (5.9٪)، والمالديف (4.3٪)، والعراق (1.5٪)، وكازاخستان (0.1٪)، الأردن بحصة سوقية إسلامية بنسبة 15.2٪ من إجمالي الأصول المصرفية المحلية مقابل [1H2015: 14%]، بروناي هي الأكثر بروزا، حيث تشكل الخدمات المصرفية الإسلامية حاليا 57٪ مقابل [1H2015: 49%] من حصة السوق المحلية، تليها المملكة العربية السعودية بنسبة 51.1٪ في النصف الأول من سنة 2016 مقابل [1H2015: 48.9٪]، في حين قدرت حصة الكويت بنسبة 39٪ [1H2015: 38.8٪]، قطر 26.6٪ [1H2015: 26.1٪] وماليزيا 23.8٪ [1H2015: 23٪]، الإمارات العربية المتحدة 19.6٪ [1H2015: 18.4٪] وجيبوتي 16.2٪ [1H2015: ٪] [15] (IFSB, 2017, p. 8)



الشكل رقم 05 : نسبة أصول المصارف الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية (1H 2016)



**Source:** Islamic Financial Services Board (IFSB), (2017). "Islamic Financial Services Industry Stability Report", p 8.

ثانيا : الصناعة المالية الإسلامية في إفريقيا

على الرغم من أن أول مؤسسة مالية إسلامية معاصرة نشأت في شمال إفريقيا (مصر) في عام 1963، فإن الصناعة جديدة نسبيا ولا تزال غير متطورة في كثير من بلدان جنوب إفريقيا، وتشير التقديرات إلى أنه في عام 2011، لم يكن لدى جنوب صحراء إفريقيا سوى 1٪ من إجمالي الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية البالغة 1.1 تريليون دولار أمريكي، وباستثناء بعض البلدان في شمال إفريقيا والسودان، فإن التمويل الإسلامي موجود بنسبة قليلة في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أما البلدان التي بدأت التمويل الإسلامي مؤخرا تشمل كينيا في الشرق ونيجييريا في الغرب (IFSB, 2014, p. 175).

1. الأسواق الإقليمية الرئيسية

على الرغم من أن التمويل الإسلامي يمكن أن يلعب دورا هاما في المساهمة في تنمية إفريقيا، فإن آفاقها وإمكاناتها ستختلف في مختلف مناطق القارة بسبب اختلاف التركيبة الديمغرافية والوضع الاقتصادي ومستوى التنمية، وفي البلدان التي يوجد فيها عدد كبير من السكان المسلمين، يتوقع أن يكون الطلب على التمويل الإسلامي أعلى، ويمكن أن يؤدي توفيره إلى زيادة الشمول المالي للأشخاص الذين لا يستفيدون من خدمات التمويل التقليدي القائم على الفائدة بسبب قناعاتهم الدينية. وكما بين الجدول رقم 02 فإن السكان المسلمين في إفريقيا هم بنسبة كبيرة، تصل إلى 43٪ من السكان، في حين أن شمال إفريقيا هي في الغالب مسلمة (96.9٪)، في غرب وشرق إفريقيا أيضا السكان المسلمين هم بنسبة كبيرة تقدر بـ (52.8٪ و 34.4٪ على التوالي) (IFSB, 2014, p. 187).

الجدول رقم 02 : نسبة السكان المسلمين في إفريقيا (2010)

المنطقة	إجمالي السكان (مليون)	سكان	نسبة السكان
---------	-----------------------	------	-------------

المسلمين (%)	مسلمون (مليون)		
43,1	438,5	1.016,6	إفريقيا
9,6	11,96	124,12	وسط إفريقيا
34,4	96,54	280,56	شرق إفريقيا
96,9	163,66	168,84	شمال إفريقيا
5,2	7,43	142,28	جنوب إفريقيا
52,8	158,91	300,8	غرب إفريقيا

**Source:** Islamic Financial Services Board (IFSB), (2014). "Islamic Financial Services Industry Stability Report" , p 187.

## II. خريطة القطاع المالي الإسلامي في إفريقيا

تبين خريطة القطاع المالي الإسلامي في قارة إفريقيا على أن ما مجموعه 116 مؤسسة مالية إسلامية موزعة على أربع مناطق و21 بلدا في إفريقيا، تقدم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، من حيث المؤسسات، تهيمن المصارف الإسلامية بمجموع 56 مؤسسة، تليها 33 مؤسسة للتأمين التكافلي، وتقع الصناديق الإسلامية الأربعة في القارة في جنوب إفريقيا.

وتبين دراسة التشتت الإقليمي أن في شمال إفريقيا ما مجموعه 25 مؤسسة مالية إسلامية منها 14 مؤسسة تقدم خدمات مصرفية و 11 شركة تأمين تكافلي. وتضم غرب إفريقيا 14 مؤسسة مالية إسلامية، ثلاثة منها مؤسسات للتمويل الأصغر، 7 مصارف إسلامية و4 شركات تكافل، وعلى الرغم من أن شرق إفريقيا لديها 65 مؤسسة مالية إسلامية، فإن هذا العدد يتضخم بسبب السودان، حيث يبلغ عدد مؤسساتها 49 مؤسسة، مما يترك 16 مؤسسة فقط للبلدان المتبقية، كما يوجد في السودان أيضا مؤسستان للتمويل البالغ الصغر في شرق إفريقيا (IFSB, 2014, p. 188). علما بأنه لا توجد مؤسسات مالية إسلامية محددة من وسط إفريقيا، ويمكن أن يعزى غياب التمويل الإسلامي إلى قلة عدد السكان المسلمين، وغياب الوعي، وعدم الإستقرار السياسي في بعض بلدان المنطقة.

### الجدول رقم 03 : قطاع التمويل الإسلامي في إفريقيا

المجموع	جنوب إفريقيا	شرق إفريقيا	غرب إفريقيا	شمال إفريقيا	القطاعات المالية
21	2	4	9	6	
43,1%	5,2%	34,4%	52,8%	96,9%	نسبة السكان المسلمين (%)
56	2	39	6	9	المصارف الإسلامية
18	3	9	1	5	نوافذ إسلامية
33	3	15	4	11	شركات التكافل
4	4	0	0	0	صناديق الإستثمار الإسلامية
5	0	2	3	0	مؤسسات التمويل الإسلامي

					المصغرة
116	12	65	14	25	المجموع

**Source:** Islamic Financial Services Board (IFSB), (2014). "Islamic Financial Services Industry Stability Report" , p 188.

ولقد أظهرت دراسة فاي وآخرون(2013) :

إلى أن عدد البلدان الإفريقية التي تقدم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا يزال يقتصر على 21 من أصل 54 بلدا إفريقيا ووجود تنوع واسع في نوع خدمات التمويل الإسلامي المتاحة في إفريقيا. وقد تمكن من التعرف على 116 مؤسسة تقدم 4 خدمات مالية مختلفة: 74 مزودا للخدمات المصرفية الإسلامية، و 33 مؤسسة تقدم التأمين الإسلامي "تكافل"، و 4 خدمات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال صناديق الإستثمار، و 5 مؤسسات تقدم التمويل الأصغر الإسلامي. الجدول رقم 04 يبين أن شرق إفريقيا أكبر عدد من مقدمي التمويل الإسلامي(65)، يليه شمال وغرب إفريقيا الذين يتراوح عددهم بين 25 و 14 مقدم على نحو معتدل، تم تصنيف شرق إفريقيا إلى المركز الثاني حيث بلغ عدد مقدمي الخدمات 16 جمهورية في وقت واحد، باستثناء جمهورية السودان، التي لديها نظام مالي متوافق مع الشريعة الإسلامية، في حين أن شمال إفريقيا تعد أكبر عدد من مقدمي التمويل الإسلامي إذا استبعد المرء السودان.

على سبيل المثال دول مجلس التعاون الخليجي الذي يمثل عدد كبير من السكان المسلمين يمثل أكثر من 30% من سوق التمويل الإسلامي، ويبدو أن الاختلافات في حجم أسواق التمويل الإسلامي بين المنطقتين تنشأ عن التفاوت في مستويات الثروة، حيث بلغ متوسط الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد 61.450 دولارا أمريكيا لدول مجلس التعاون الخليجي في عام 2012 مقابل 4800 دولار أمريكي لإفريقيا الشمالية. وقد طرحت حجج متبادلة لتوضيح السبب في أن التمويل الإسلامي ليس أكثر بروزا في شمال إفريقيا، حيث أن معظم سكانها هم من القادمين الجدد إلى سوق التمويل الإسلامي. وحتى وقت قريب، كانت النخب الاقتصادية والمؤلفين في معظم بلدان شمال إفريقيا يتجاهلون التمويل الإسلامي لأنهم لم يروا إمكانات كبيرة في هذا النوع من التمويل. كما كانوا يحاولون الحفاظ على التوازن السياسي- الديني ومنع نقاط الدخول للأصولية الإسلامية والإرهاب الذي يعتقد أن المالية الإسلامية تسهله (Faye, Triki, & Kangoye, 2013, p. 4).

## الجدول رقم 04 : نظرة عامة على مقدمي التمويل الإسلامي في إفريقيا

Country	Muslim population, million (2011 estimates, unless otherwise specified)	% Muslim (2011 estimates, unless otherwise specified)	Islamic banks		Banks with Islamic windows		Licensed commercial banks		Islamic insurance companies (Takaful operators or companies)		Islamic funds <sup>c</sup>		Islamic microfinance services providers		Islamic fin. services providers (total)
			Number	Year of reference	Number	Year of reference	Number	Year of reference	Number	Year of reference	Number	Year of reference	Number	Year of reference	
North Africa			9		5		127		11		0		0		25
Algeria	35.05	99	2	2012			20	2012	1	2010					3
Egypt	75.32	90	3	2012	1	2010	39	2011	4	2010					8
Libya	6.53 (2012)	97 (2012)	0	2012			16	2012	2	2008					2
Mauritania	3.36	100	2	2012			12	2011	2	2008					4
Morocco	31.99	99	0	2012	4	2010	19	2010	0	2010					4
Tunisia	10.52	98	2	2012			21	2012	2	2010					4
West Africa			6		1		126		4		0		3		14
Cameroon													1	2012	1
Gambia	1.66	90	1	2012			14	2012	1	2008					2
Ghana	4.01 (2012)	15.9 (2012)	0 <sup>a</sup>	2010	0	2012	27	2012	2	2012					2
Guinea	9.25	85	2	2012			12	2010							2
Liberia	0.47	12.2	0	2012			9	2012							0
Mali	13.08	90	0	2010			13	2012					1	2007	1
Nigeria	85.06 (2012)	50	1	2011	1	2011	21	2012					1	2012	3
Niger	13.66	92	1	2012			10	2012							1
Senegal	12.19	95	1	2012	0	2012	20	2012	1	2008					2
Eastern Africa			39		9		112		15		0		2		65
Djibouti	0.73	94	4	2012	0	2009	7	2012							4
Kenya	4.30 (2012)	10 (2012)	2	2012	5	2012	43	2012							7
Sudan (Rep. of)	30.86 (2010)	71.4 (2010)	32	2010			32	2010	15	2008			2 <sup>b</sup>	2013	49
Tanzania	15.26 (2012)	35 (2012)	1	2012	4	2012	30	2012							5
Southern Africa			2		3		93		3		4		0		12
Mauritius	0.22	16.6	1	2011	1	2010	20	2012							2
South Africa	0.73 (2012)	1.5 (2012)	1	2012	2	2012	73	2012	3	2010	4	2013			10
TOTAL			56		18		458		33		4		5		116

**Source:** FAYE, I., TRIKI, T. & KANGOYE, T. 2013. The Islamic finance promises: Evidence from Africa. Review of Development Finance, 3, 136-151, p 3.

## 1. الخدمات المصرفية الإسلامية

وتتوافر الخدمات المصرفية الإسلامية في 15 بلدا إفريقيا وتسيطر على السوق الإفريقية للتمويل الإسلامي، حيث تستحوذ على 64٪ من مقدمي التمويل الإسلامي (أنظر الجدول رقم 04). إن هيمنة الصيرفة الإسلامية تعكس بشكل أساسي تدني مستوى تنمية القطاع المالي في معظم البلدان الإفريقية حيث المؤسسات المالية غير المصرفية غالبا ما تكون غير موجودة أو نادرة، وبعبارة أخرى، يبدو أن البنوك في إفريقيا أساسا لديها القدرة على تطوير وتسويق خدمات مبتكرة مثل المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفهم وإدارة المخاطر الكامنة فيها، حيث هناك نموذجين (2) من الأعمال التي يتم استخدامها في إفريقيا لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

ويتكون النموذج الأول من إنشاء بنوك إسلامية متكاملة، بينما يتألف النموذج الثاني من بنوك تقليدية تقدم نوافذ مخصصة المصرفية الإسلامية، حيث يسود النموذج الأول مع 56 مصرفا إسلاميا، وبمجرد استبعاد السودان، فإن النموذجين يشيران إلى عدد مماثل من المؤسسات التي لديها عيوب ضعيفة لنموذج البنك الإسلامي. ومع استثناء السودان، لا يزال عدد مقدمي الخدمات المصرفية الإسلامية ضئيلا بالنسبة للبنوك التقليدية. وفي الواقع، يمثل مقدمو الخدمات المصرفية الإسلامية 16٪ فقط من إجمالي المصارف التجارية العاملة في 21 دولة تقدم خدمات مالية إسلامية، وينخفض نصيبها إلى حوالي 10٪ بمجرد استبعاد السودان الذي يمثل وحده 32 مصرفا إسلاميا بالكامل. ويظهر السودان كأحد أبرز أسواق الخدمات المصرفية الإسلامية، ويرجع ذلك إلى حقيقة أن النظام المالي للبلد بأكمله يتطلب الامتثال التام لمبادئ الشريعة الإسلامية. وبين الجدول رقم 04 أن شرق إفريقيا تشمل أكبر عدد من المؤسسات التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية حتى عندما يتم استبعاد السودان، وباستثناء السودان، يوجد في كينيا أكبر عدد من مقدمي الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث يتواجد بها 2 مصرفا إسلاميا و 5 نوافذ إسلامية، ويوجد بتنزانيا 4 نوافذ إسلامية وبنك إسلامي واحد. وتقدر غرب إفريقيا 7 مؤسسات تقدم خدمات مصرفية إسلامية مع نيجيريا وغينيا تقود الطريق مع مؤسستين لكل منهما.

وتشير الأبحاث أيضا إلى أن إفريقيا الوسطى لا تعول مقدمي الخدمات المصرفية الإسلامية ويمكن أن تعكس هذه الاتجاهات صغر حجم السكان وحجم عدم الاستقرار السياسي لبعض البلدان في هذه المناطق، ومع ذلك، فإن آفاق الصيرفة الإسلامية في الجنوب الأفريقي واعدة، ولا سيما في جنوب إفريقيا حيث أنشئت هيئات تنظيمية لدعم تنمية التمويل الإسلامي، وتشمل هذه الإصلاحات إدخال الحياض الضريبي للمضاربة والمراوحة والمشاركة.

وتصنف شمال إفريقيا مع 4 من مقدمي الخدمات المصرفية الإسلامية في كل من مصر والمغرب، حيث تقدم في المغرب من خلال النوافذ الإسلامية فقط، أما ليبيا لا يندرج بها أي مؤسسة مصرفية إسلامية.

## 2. الخدمات المالية الأخرى المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

تشير نفس الأبحاث لفاي وآخرون (2013) إلى أن التأمين الإسلامي الذي يشار إليه باسم التكافل، هو ثاني أكثر القطاعات تطورا في سوق التمويل الإسلامي في إفريقيا، حيث تم تحديد 33 مؤسسة توفر التأمين الإسلامي أو التكافل في 10 بلدان أفريقية، منها 15 مؤسسة تقع في السودان (الجدول رقم 04). ووفقا لتقرير التكافل العالمي، بلغ إجمالي أقساط التأمين التكافلي في إفريقيا 540 مليون دولار أمريكي في عام 2012، ويعد سوق التكافل السوداني هو الأكثر أهمية في إفريقيا، وهو ثالث أكبر سوق في العالم بعد دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا، ويرجع ذلك إلى امتثال النظام المالي الكامل للشريعة، وباستثناء السودان، تستضيف شمال إفريقيا أكبر عدد من مقدمي خدمات التكافل مع 11 مشغل (Faye et al., 2013, p. 5)، وتقع بقية شركات التكافل في 3 بلدان في غرب إفريقيا (غامبيا وغانا والسنغال) والجنوب الأفريقي (جنوب إفريقيا)، ويعكس العدد المحدود من مقدمي خدمات التكافل في إفريقيا بشكل رئيسي أوجه القصور في الإطار التنظيمي والضريبي القائم، على سبيل المثال، فإن عدم وجود أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية يمنع شركات التكافل من إدارة احتياطياتها المنظمة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومما يزيد من تفاقم ذلك حقيقة أن العديد من البلدان الأفريقية تحتاج إلى الحد الأدنى من استثمارات الاحتياطيات المنظمة في السندات الحكومية التي تحمل فائدة والتي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية. كما وتقدم إفريقيا ما لا يقل عن 5 من مقدمي التمويل الأصغر الإسلامي، حيث يمنح السودان 2 من مقدمي التمويل الأصغر الإسلامي الذين قدموا قروض في عام 2011 بقيمة 64.5 مليون دولار أمريكي إلى 63900 عميل، ومع ذلك، فإن هذا الرقم يقلل من قيمة التمويل الأصغر المقدم في البلاد، حيث أن بنك السودان المركزي يطلب من البنوك تخصيص 12٪ من إجمالي القروض لعمليات التمويل الصغرى ما يعادل 650 مليون دولار في عام 2012، مع استثناء السودان، هناك 3 مؤسسات فقط تقدم التمويل الإسلامي الأصغر للمقارنة بأكملها وذلك في غرب إفريقيا، وهي الكاميرون ومالي ونيجيريا، كما تشير أحدث التقديرات المتاحة إلى أن التمويل المصغر الإسلامي استفاد من 2812 عميلا في 2007 في مالي بمبلغ إجمالي قدره 273.298 دولار أمريكي (Nimrah, Michael, & Xavier, 2008, p. 21).

ويعكس تخلف التمويل الأصغر الإسلامي في إفريقيا عدة عوامل، يشمل ذلك الإطار التنظيمي المفقود ونقاط ضعف المؤسسات في معظم مؤسسات التمويل المصغر العاملة في إفريقيا والتي تمنع الابتكار، أما فيما يخص صناديق الإستثمار فقد تمكنت الدراسة من تحديد 4 صناديق إسلامية يبلغ حجمها الإجمالي 156 مليون دولار أمريكي، تقوم جميع هذه الصناديق في جنوب إفريقيا، وتدير ثلاثة منها شركة (Oasis Crescent Management Company LTD)، وهي مسئولة عن نظام الاستثمار الجماعي في جنوب إفريقيا، والتي حصلت على ترخيص تشغيل في عام 1999. إن هيمنة جنوب إفريقيا في هذا القطاع ليست مفاجئة بالنظر إلى المستوى المرتفع لتنمية القطاع المالي والبيئة المواتية التي توفرها جنوب إفريقيا للمستثمرين، ويبلغ متوسط حجم الصناديق الإسلامية الأربعة التي يوجد مقرها

في إفريقيا 39 مليون دولار أمريكي، وهو مبلغ صغير بالمقارنة مع متوسط حجم الصندوق الأفريقي التقليدي.

## الخاتمة

يتضح من خلال دراستنا واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم وفي إفريقيا بالتحديد، أنه وعلى الرغم من ظروف النمو الإقتصادي الضعيفة وأثر التطورات الجيوسياسية الجديدة، فقد تمكنت المؤسسات المالية الإسلامية العالمية من الحفاظ على إجمالي قيمة أصولها بنحو 1,9 ترليون دولار في عام 2016، حيث تمركزها في منطقة الشرق الأوسط والقارة الآسيوية في ظل وجود عدد كبير من الدول الإسلامية وتوفر فوائض مالية ضخمة لدى بعض تلك البلدان، كما يبرز من خلال عدد من البلدان الأخرى في قارة إفريقيا وبعض الدول الأوروبية التي من المتوقع أن تتزايد أهميتها في سوق التمويل الإسلامي خلال السنوات المقبلة.

### 1- فعلى مستوى العالم يتضح من خلال دراستنا أن واقع الصناعة المالية الإسلامية :

تشكل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC) أكبر سوق للتمويل الإسلامي على مستوى العالم باستثناءها بإجمالي أصول تمثل نحو 42,30% من إجمالي أصول قطاع التمويل الإسلامي العالمي بما يقدر بنحو 801,1 مليار دولار لسنة 2016، فيما تقدر حصة أصول التمويل الإسلامي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي، بنسبة 29,90% ، ما يقدر بنحو 585,7 مليار دولار.

يتضح مما سبق أن كل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تستحوذان على 72% من أصول التمويل الإسلامي على مستوى العالم، يليها بعض الدول في منطقة آسيا التي تستحوذ على نحو 22,50% من نشاط هذه السوق بما يقارب 425 مليار دولار، في حين بلغ إسهام دول إفريقيا (باستثناء دول شمال إفريقيا) ما نسبته 1,60% كأقل نسبة (30,6 مليار دولار)، وتأخذ باقي دول العالم نصيبها من السوق الإسلامي بنسبة 3,70% (70,2 مليار دولار) لنفس السنة (2016).

من حيث التوزيع القطاعي لأنشطة التمويل الإسلامي، يعد نشاط الصيرفة الإسلامية من أبرز أنشطة التمويل الإسلامي بإجمالي أصول تقارب 1,5 ترليون دولار، تشكل ما يقرب من 79% من إجمالي سوق التمويل الإسلامي، يليه نشاط إصدار الصكوك الإسلامية بإجمالي أصول 295 مليار دولار (16,80%)، ثم أنشطة الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وأنشطة التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (شركات التكافل) بأهمية نسبية لا زالت ضئيلة بحدود 4,30% من إجمالي سوق التمويل الإسلامي العالمي.

### 2- أما عن الصناعة المالية في إفريقيا فيتضح واقعها من خلال دراستنا كما يلي :

وجود ما مجموعه 116 مؤسسة مالية إسلامية موزعة على أربع مناطق و 21 بلدا في إفريقيا، حيث تهيمن المصارف الإسلامية بمجموع 56 مؤسسة و 18 نوافذ بنكية إسلامية(74 مزود للخدمات المصرفية الإسلامية)، تليها 33 مؤسسة للتأمين التكافلي، 4 صناديق استثمار إسلامية، و 5 مؤسسات للتمويل الإسلامي المصغرة.

وتبين الدراسة أن شمال إفريقيا يحتوي على ما مجموعه 25 مؤسسة مالية إسلامية منها 14 مؤسسة تقدم خدمات مصرفية و 11 شركة تأمين تكافلي، وتضم غرب إفريقيا 14 مؤسسة مالية إسلامية، ثلاثة منها مؤسسات للتمويل الأصغر، 7 مصارف إسلامية و 4 شركات تكافل، وعلى الرغم من أن شرق إفريقيا لديها 65 مؤسسة مالية إسلامية، فإن هذا العدد يتضخم بسبب السودان، حيث يبلغ عدد مؤسساتها 49 مؤسسة، مما يترك 16 مؤسسة فقط للبلدان المتبقية، كما يوجد في السودان أيضا مؤسستان للتمويل البالغ الصغر في شرق إفريقيا، أما جنوب إفريقيا فيستحوذ على 12 مؤسسة مالية إسلامية.

وبالنظر إلى ما سبق، يمكننا القول أن التمويل الإسلامي يلعب دورين رئيسيين في سياق تنمية إفريقيا، أولا: على المستوى الجزئي، لديها القدرة على زيادة الشمول المالي لعدد كبير من المسلمين الذين لن يستفيدوا من الخدمات المالية التقليدية القائمة على الفائدة بسبب قناعاتهم الدينية، حيث يشكل المسلمون 43 في المائة من سكان إفريقيا، وبالتالي، يمكن للتمويل الإسلامي أن يعزز الإدماج المالي من خلال تقديم الخدمات لهذه المجموعة الكبيرة، وفي حين أن السكان المسلمون سيكونون المستفيدين الرئيسيين من التمويل الإسلامي، فإنه يمكن أن يخدم أيضا جميع قطاعات السكان بالنظر إلى الفجوة الهائلة في التمويل في إفريقيا، والدور الثاني الذي يمكن أن يلعبه التمويل الإسلامي في إفريقيا هو المستوى الكلي، ويمكن أن توفر مصدرا بديلا لتمويل البنية التحتية، وهو شرط مسبق للتنمية الاقتصادية.

وفي الختام نود التأكيد على أن هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها بالنسبة لمستقبل التمويل الإسلامي في إفريقيا خاصة والعالم عامة، منها :

- حاجة التمويل الإسلامي إلى تعزيز أسس الشفافية، وإرساء بنى تحتية مناسبة؛
- ضرورة توفير كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذا النوع من صيغ التمويل الإسلامي، حيث أن الكفاءات البشرية المؤهلة مازالت غير كافية؛
- العمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي وتحدد آلية عمل هذا قطاع؛
- دعوة البنوك المركزية والجهات المختصة إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء مؤسسات للتمويل الإسلامي؛



- تغيير منهج العمل المصرفي التقليدي إلى مناهج أكثر حداثة تعمل على تنويع أساليب التمويل وتوجيهه نحو القطاعات الإنتاجية والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

#### المصادر والمراجع

- Faye, I., Triki, T., & Kangoye, T. (2013). The Islamic finance promises: Evidence from Africa. *Review of Development Finance*, 3(3), 136-151. doi: <https://doi.org/10.1016/j.rdf.2013.08.003>
- IFSB. (2014). Islamic financial services industry stability report (pp. 213): ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD.
- IFSB. (2017). Islamic financial services industry stability report (pp. 143): Islamic financial services board.
- MIFC. (2016). التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة. (Retrieved from [www.mifc.com](http://www.mifc.com))
- Nimrah, K., Michael, T., & Xavier, R. (2008). Islamic microfinance: An emerging market niche. *Focus Note*, 49.
- UKIFS. (2012). ISLAMIC FINANCE FINANCIAL MARKETS SERIES: UK Islamic finance securities.
- المنعم, ه. ع. (2016). إنعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية. صندوق النقد العربي 50.
- زكريا, م. (2017). ملامح التمويل الإسلامي في إفريقيا. Retrieved from [/https://www.sasapost.com/opinion/islamic-finance-in-africa](https://www.sasapost.com/opinion/islamic-finance-in-africa)
- قندوز, ع. ا. (2010). قواعد تقويم أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية. مجلة دراسات إقتصادية إسلامية, 15(1), 67-90.

دور تقنية الاستصناع- الإجارة (istisna'-ijara structure) في

تمويل المشاريع الكبرى

إعداد

الدكتور بوكريدي عبد القادر

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر

الدكتور بوساحة محمد لخضر

معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يستخدم تمويل الإسلامي للمشروع على نطاق واسع لتمويل مشاريع مختلفة (خاصة مشاريع البنية التحتية والطاقة الكبيرة على المدى الطويل)، نظرا لقدرته على توظيف هياكل تمويل مبتكرة يمكنها الاستفادة من الأصول الأساسية للمشروع، وتناقش هذه المداخلة إحدى الهياكل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات تمويل المشاريع، وهي هيكل الاستصناع - الإجارة.

الكلمات المفتاحية: تمويل المشروع، التمويل الإسلامي للمشروع، الاستصناع، الإجارة، المشاريع الكبرى.

**Abstract:** Islamic finance for the project is widely used to finance various projects (especially large-scale infrastructure and energy projects in the long term), due to its ability to employ innovative financing structures that can take advantage of the project's core assets. Islamic finance in project financing transactions, namely the structure of Istisna'a - Ijara.

Keywords: Project Finance, Islamic Project Finance, Istisna'a, Ijara. Megaprojects.

المقدمة : إن من أهم التحديات التي تواجه البلدان المتوسطة و المنخفضة الدخل هي تمويل المشروعات التنموية الكبرى، وتعتبر المشاريع الكبرى مشاريع استثمارية واسعة النطاق ، والتي لها العديد من الخصائص التي تجعل تمويلها معقد ، فمثل هذه المشاريع يتطلب استثمارات كبيرة غير قابلة للتجزئة ، كما تحتوي عملية الاستثمار في هذه المشاريع مرحلتين رئيسيتين البناء و التشغيل مع مخاطر وربحية مختلفين ، فمرحلة البناء تنطوي بشكل رئيسي على المخاطر التكنولوجية والبيئية، أما مرحلة التشغيل فتتعرض لمخاطر السوق (تقلبات في أسعار المدخلات أو المخرجات) والمخاطر السياسية، ومعظم النفقات الرأسمالية تتركز في مرحلة البناء، و الإيرادات تظهر في مرحلة التشغيل، ويعتمد نجاح المشاريع الكبرى على جهد مشترك بين العديد من المشاركين في سلسلة (شركة البناء ، مورد المدخلات، البلد المضيف ، .... )، فضعف التنسيق والصراع وعدم الاهتمام أو عدم تعاون من طرف مشارك واحد يؤدي إلى توليد تكاليف إضافية كبيرة ، وتعد تقنية الاستصناع - الإجارة من أهم الترتيبات المالية غير التقليدية الأكثر ملائمة لتمويل المشاريع الكبرى وكذلك لأهداف التمويل الإسلامي القائم على تقاسم المخاطر والأرباح ، غير أن النمو في التمويل الإسلامي كنسبة مئوية من إجمالي سوق تمويل المشروع لا يزال مقيدا بعقبات معينة، بالرغم من توفير جزء كبير من التمويل الإسلامي للمشاريع من خلال النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية وليس من قبل مؤسسات التمويل الإسلامية، فغياب التنظيم السليم و المعايير القياسية لصناعة التمويل الإسلامي للمشروع كان له تأثير على كفاءة وتطور سوق التمويل الإسلامي للمشاريع .

تساؤل البحث: يحاول البحث الإجابة عن التساؤل التالي:- ما هو دور تقنية الاستصناع - الإجارة في تمويل المشاريع الكبرى ؟

أهداف البحث: تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز خصائص معاملات تمويل المشاريع الكبرى والدور المتنامي للتمويل الإسلامي في هذه المعاملات، وكذلك إلى إبراز هيكل الاستصناع-الإجارة، وبالإضافة إلى ذلك، مناقشة تحديات التي تواجه هذه الصيغة.

أهمية البحث: إن الاهتمام بتطبيقات التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الكبرى أصبح من أولويات الكثير من الشركات وأصحاب المشاريع وكذلك الممولين سواء في الغرب أو في البلدان الإسلامية، لذا يأتي هذا البحث لمعرفة صيغة الاستصناع-الإجارة المستخدمة في تمويل المشاريع الكبرى. منهجية البحث: تم الاعتماد في الدراسة على المنهج الاستنباطي بأدواته الوصف والتحليل. أولاً- تمويل المشروع كأداة لتمويل المشاريع الكبرى:

ا-التعريف: إن مصطلح تمويل المشروع يقتصر على توفير الاحتياجات التمويلية لنوع معين من المشاريع كالبنية التحتية والصناعة والخدمات العامة، فهو مفهوم يختلف عن مفهوم تمويل الشركات ويعرف باللغة الانجليزية *project finance* أما بالفرنسية *Financement sur projet*.

ومن أهم التعاريف لتمويل المشروع نجد:

- تعرفه الجمعية الدولية لتمويل المشروع (IPFA)<sup>1</sup>: على أنه: "تمويل البنية التحتية طويلة الأجل، والمشاريع الصناعية والخدمات العامة وذلك بناء على هيكل مالي- بدون حق للرجوع أو بحق محدود للرجوع- يتم فيه سداد دين المشروع وحقوق ملكيته من التدفقات النقدية التي يولدها المشروع"<sup>2</sup>. فتمويل المشروع هو تمويل البنية التحتية طويلة الأجل، والمشاريع الصناعية، ومشاريع الخدمات العامة المستندة إلى نظام التمويل بدون حق الرجوع أو تمويل بحق رجوع محدود، حيث يتم رد الديون والمساهمات المستخدمة في تمويل المشروع من التدفقات النقدية الناتجة عن المشروع. تمويل المشاريع هو نظام قروض يعتمد في الأساس على التدفقات النقدية الناتجة عن المشروع في السداد، مع حجز أصول المشروع وحقوقه وفوائده كضمان ثانوي أو كضمان إضافي للقرض. تمويل المشاريع خدمة جاذبة للقطاع الخاص بصفة خاصة، حيث تستطيع الشركات من خلالها تمويل المشاريع الكبيرة كالتزام خارج الميزانية.

ب- خصائص تمويل المشروع: يتميز بما يلي<sup>3</sup>:

-كثافة رأس المال: تمويل المشروع يميل إلى المشاريع الواسعة النطاق التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة من ديون وأسهم، كمشاريع البنية التحتية، والمشاريع الصناعية، والخدمات العامة.

-رافعة مالية مرتفعة: هذه المعاملات تميل إلى أن تكون ذات مديونية عالية والتي تمثل عادة بين 65% إلى 80% من رأس المال.

-طويلة المدى: لتمويل المشاريع التي يمتد أجلها من 15 إلى 20 عاما.

-كيان مستقل مع مدة حياة محدودة: يعتمد تمويل المشروع على كيان قانوني SPV شركة ذات غرض خاص<sup>4</sup>، يعرف باسم شركة المشروع، التي لديها غرض وحيد هو تنفيذ المشروع ولها عمر محدود<sup>5</sup>.

-تمويل دون حق الرجوع أو المحدود الرجوع: يبني هذا التمويل على هذه الخاصية ،لأن الجهات الممولة ليس لها حق التصرف أو محدودة التصرف في ممتلكات المساهمين في شركة المشروع لأن التمويل ممنوح على أساس التدفقات النقدية المستقبلية وليس على الضمانات .

-سياسة توزيع أرباح خاضعة للرقابة: حتى يذهب دخل المشروع لخدمة الدين، وتغطية نفقات التشغيل وتوليد عوائد على حقوق المستثمرين، وهذا الترتيب هو عادة ملزم تعاقديا. وهكذا يتم إزالة قرار إعادة استثمار من يد الإدارة.

-عدة مشتركين: هذه المعاملات في كثير من الأحيان تتطلب مشاركة العديد من المشاركين الدوليين والمحليين .

-خطر التخصيص: نظرا لتعدد المخاطر الموجودة في مثل هذه المعاملات، في كثير من الأحيان العنصر الحاسم المطلوب لجعل المشروع يستمر هو التخصيص السليم للخطر، ويتحقق هذا التخصيص بتدوينها وتقنين ذلك في الترتيبات التعاقدية بين شركة المشروع وغيرها من المشاركين<sup>6</sup>، والهدف من هذه العملية هو لتتناسب المخاطر مع العائد .

-مكلف: إن توفير رأس المال من خلال تمويل المشروع عموما هو أكثر تكلفة من جمعه من خلال تمويل الشركات، فزيادة الحاجة إلى المعلومات والرصد والاتفاقيات التعاقدية يزيد من تكاليف المعاملات، وعلاوة على ذلك، طبيعة الهياكل المالية ينطوي أيضا على ارتفاع التكاليف، كما يمكن أن تقلل ديون المشروع من السيولة، وبالإضافة إلى ذلك تتضمن معاملات تمويل المشروع خطر البلد و المخاطر السياسية<sup>7</sup>.

ج- التمويل الإسلامي للمشروع: إن طريقة فهم التمويل الإسلامي للمشروع هي استبدال كلمة "الإسلامي" بكلمة "المهيكل" مثل الصفقات التمويلية المنظمة، لديك قيود يجب التغلب عليها بالإبداع والابتكار، وهنا، فإن القيود تستند إلى مبادئ الشريعة، والسؤال الذي يطرح هو كيفية تنظيم الصفقة نظرا لهذه القيود<sup>8</sup>، فالتمويل الإسلامي للمشاريع ، هو معاملة مهيكله باستخدام شركة ذات غرض خاص لجمع التمويل، سواء من خلال المشاركة في رأس المال المخاطر (حقوق الملكية)، وكذلك عن طريق أشكال التمويل الأخرى المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، إما مباشرة أو من خلال شركة تمويل وسيطة، أنشئت أيضا لهذا الغرض<sup>9</sup>.

يعتبر التمويل الإسلامي للمشروع من الناحية المفاهيمية مجالا يتناسب مع الفلسفة المالية والاقتصادية الإسلامية، فهو يشكل حلا مثاليا قادرا على تلبية الاحتياجات الاقتصادية والمالية للمشاريع الكبرى التي تدعمها رؤوس الأموال الضخمة والعائدات الاقتصادية المهمة في الأجلين المتوسط والطويل ، فعوائد المقرض الإسلامي للمشروع لا تستند إلى انقضاء أجل الاستحقاق ولكن على أساس التدفقات النقدية (الإيرادات المستقبلية ) التي يولدها المشروع، ويعمل المقرض الإسلامي أيضا كشريك نشط في المشروع وليس كدائن تقليدي، وبالتالي فهو يتعرض للمخاطر التجارية، كما يجب على أي تمويل المشروع أن يمثل للمبادئ التالية :

- الربا: وهي الفائدة، وتعتبر كسبا غير مشروع.
- الغرر: المضاربة، أو عدم اليقين، أو المخاطر المفرطة.
- على المقرض أن يشارك في الأرباح أو الخسائر التي تنشأ عن النشاط الذي اقرض فيه المال.
- يجب أن تكون المعاملات مدعومة بالأصول.
- الاستثمار فقط في الأنشطة التي لم تمنعها الشريعة الإسلامية .


ثانيا - هيكله الاستثمارية - الإجارة *istisna' – ijara structure* : والمشكلة في ترتيبات الاستثمار هي أن التمويل يتم وفقا لمعدلات عائد ثابتة على المشاريع لفترة أطول مما قد يعرض الشركة الممولة لمخاطر معدل العائد، حيث أن العائدات لا يمكن أن تتكيف مع التغيرات في معدلات السوق القياسية، وهناك مشكلة أخرى تتمثل في أن موارده ديون مستحقة ، ولا يمكن تداولها ، مما يجعلها غير سائلة ولحل هذه المشاكل، يمكن استخدام عقد الاستثمار - الإجارة .

1- تعريف هيكله الاستثمارية - إجارة :بموجب هذا العقد يقوم وكيل الاستثمار بشراء الأصول من شركة المشروع باستخدام عقد إستصناع وتسديد تكاليف البناء لمختلف مراحل المشروع، بعد بناء المشروع و تسليمه إلى وكيل الاستثمار، يتم تأجيله إلى شركة المشروع، التي تدفع إيجار استخدام أصول المشروع خلال مدة العقد والذي يغطي التكلفة الرأسمالية للأصول مضافا إليها هامش الربح، كما يتضمن عقد الإجارة عادة الوعد من المقرضين الإسلاميين بنقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المقرض<sup>10</sup>، إما في نهاية عقد الإجارة أو على مراحل خلال فترة الإجارة ،هذا النوع من الإجارة هو المعادل الإسلامي لعقد استئجار التقليدي ،وتقع الالتزامات مثل صيانة الأصول والمسؤولية عن التأمين على المقرضين الإسلاميين<sup>11</sup>، وتشتمل الإجارة التقليدية على إيجار أصل مادي موجود وعادة ما تستخدم في شكل ترتيب بيع وإعادة تأجير لأغراض تمويل مشاريع البنية التحتية، ولأغراض المشاريع الجديدة، ولتمكين الممولين من الحصول على عائد خلال فترة الإنشاء، يسمح باستخدام ترتيب إيجار أجل يعرف باسم إجارة الموصوفة في الذمة ،والذي بموجبه تدفع فيه شركة المشروع للممول الإسلامي دفعات الإيجار خلال فترة الإنشاء وبالتالي فإن الإجارة هي المنتج المالي الوحيد الذي يقدم دخل ثابت ومحدد للممول الإسلامي. ولهذا السبب يتم استخدام الاستثمار والإجارة معا، وهو ما يوضحه الشكل رقم 1.

وفي العادة يتم إبرام اتفاقية دعم، تعرف باسم اتفاقية الخدمات، بين الشركة ذات غرض خاص والممول الإسلامي، وبما أن الممول الإسلامي له سند في أصول مشروع ، فإنه يتحمل بالتالي مسؤولية تشغيل وصيانة هذا الأصل وضمائه، وهذا سوف يستغرق وقتا طويلا والتمويل ،ومع ذلك، يمكن الوفاء بمسؤوليات الممول الإسلامي من خلال وضع اتفاقية الخدمات.


اتفاقية الخدمات هي ترتيب تقوم بموجبه شركة ذات غرض خاص بدور الوكيل للممول الإسلامي، وبموجب ذلك، تدير الشركة الأصول التي تم تأجيلها من الممول الإسلامي في مقابل رسوم، تدفع

الشركة كافة التكاليف المرتبطة بإدارة الأصل، وتشمل الإدارة القيام بأنشطة مثل الإدارة التشغيلية اليومية وصيانة أصول المشروع بين ، فضلا عن تكاليف التأمينات على المشروع<sup>12</sup>.  
الشكل رقم (1) نموذج استخدام عقد الاستصناع-الإجارة لتمويل مشاريع الكبرى



ب-مراحل ترتيب الاستصناع - الإجارة  
الإسلامية مزيجا من عقود الاستصناع والإجارة لتمويل مشروع معين. يتم استخدام جزء الاستصناع من الهيكل خلال مرحلة البناء ويتم استخدام الإجارة خلال مرحلة تشغيل المشروع:<sup>13</sup>

**1-مرحلة البناء/الاستصناع:** هذه المعاملات مبنية على اتفاقية شراء (أو استصناع) بين شركة ذات أغراض خاصة (SPV) (مملوكة من قبل الممولين الإسلاميين) ، كمشترى ، وشركة المشروع (المقترض) ، بصفتها الوكيل. تشغل اتفاقية الاستصناع لمرحلة بناء المشروع، وبموجب اتفاقية الاستصناع ، توافق شركة المشروع على شراء الأصول نيابة عن SPV بحلول تاريخ معين، وعند تسليم الأصول ، ينتقل حق ملكية الأصول وحياتها إلى SPV، يتمثل أحد العناصر المهمة في هذا الهيكل في استخدام SPV للعمل (نيابة عن الممولين الإسلاميين) كمشترى بموجب اتفاقية الاستصناع . شهدت بنية SPV فوائد لكل من الممولين الإسلاميين وشركة المشروع. في حالة الممولين ، فهي محمية من المخاطر المرتبطة بملكية الأصول ، على سبيل المثال ، المسؤولية البيئية. في حالة شركة المشروع ، نظرا لأن الأصول لا يحتفظ بها الممولون الإسلاميون مباشرة ، فإن شركة المشروع والأصول معزولة عن مخاطر إعسار الممول الإسلامي.



الشكل 2:مرحلة البناء أو مرحلة الاستصناع

باعتبار شركة المشروع التي تقوم بشراء الأصول ، يوافق الممولون الإسلاميون على دفع مبلغ لا يزيد عن التكلفة الإجمالية للمشروع لشركة المشروع، هذا هو ما يعادل المبلغ الرئيسي لقروض المشروع في تمويل المشروع التقليدي. يتم دفع التكلفة الإجمالية للمشروع لشركة المشروع من خلال

مدفوعات المرحلة (أو المرحلة المهمة) التي تعادل السحب في إطار تسهيلات القروض التقليدية. وفقا لذلك ، بموجب اتفاقية المشتريات ، يتم إجراء مدفوعات المرحلة بنفس الشروط للتسهيل كما هو الحال في تسهيلات القروض التقليدية.

خلال فترة بناء المشروع ، يحق لشركة المشروع (من خلال SPV) تخفيض إجمالي تكلفة المشروع المستحقة من قبل الممولين الإسلاميين عن طريق تغيير مواصفات الأصول (أي ما يعادل الإلغاء بموجب المنشآت التقليدية). ونظرا لأن اتفاقية المشتريات تنص على الحد الأقصى للمبلغ ، يجب على الممولين الإسلاميين دفع لشركة المشروع مقابل التزامات الشراء ، إذا كانت تكلفة إنشاء الأصول أكبر من ذلك المبلغ (سواء كنتيجة لأمر التغيير أو تغيير القانون) ، يجب أن تدفع شركة المشروع المبالغ الزائدة. لا يكون الممولون الإسلاميون ملزمين بموجب اتفاقية الاستصناع فيما يتعلق بالزيادة.

بالإضافة إلى مسؤوليتها عن أي تجاوزات في التكاليف ، يتعين على شركة المشروع دفع تعويضات مصفاة إلى SPV إذا:

- تم تسليم الأصول متأخرا عن موعده.

- الأصول غير مطابقة.

يتم إنهاء اتفاقية الشراء أو الاستصناع قبل اكتمال المشروع.

نظرا لأن الممولين الإسلاميين يتم التسديد لهم من مدفوعات الإيجار ، ولا يمكن سداد مدفوعات الإيجار إلا بعد إنشاء الأصول وتشغيلها ، فإن بند التعويضات المصفاة تمكن الممولين الإسلاميين من تلقي أموال تعادل:

- في حالة التأخير: فإن مدفوعات الإيجار التي كانوا سيحصلون عليها لو بدأت عملية التأجير كما هو مقرر.

- في حالة الأصول غير المطابقة أو إنهاء اتفاقية الشراء: جميع المبالغ المدفوعة بواسطة SPV لشركة المشروع لشراء الأصول.

2-مرحلة التشغيل/الإجارة: ستدخل شركة المشروع ، كمستأجر ، و SPV ، كمؤجر ، في اتفاقية تأجير أجل لاستئجار الأصول عند التسليم. تشغل اتفاقية الإيجار الأجل خلال المرحلة التشغيلية للمشروع (الفترة التي تلي تسليم الأصول إلى SPV وفقا لاتفاقية الشراء حتى تاريخ يعادل تاريخ الاستحقاق النهائي بموجب التسهيلات التقليدية).


وبموجب اتفاقية الإيجار الأجل ، ستقوم شركة المشروع بتأجير الأصول من SPV مقابل مدفوعات الإيجار. يتم حساب مدفوعات الإيجار عن طريق تجميع عقد الإيجار:

- عنصر ثابت (ما يعادل رأس المال في المنشآت التقليدية).

- عنصر متغير ، بشكل عام على أساس مرجع مثل LIBOR لمدة ستة أشهر ، بالإضافة إلى رسم ثابت (أي ما يعادل الهامش المطبق بموجب التسهيلات التقليدية).



- مبلغ الخدمة (المكافئ على نطاق واسع للمبلغ المدفوع لشركة المشروع (بصفتها وكيل خدمات بموجب اتفاقية وكالة الخدمة (انظر أدناه)) بواسطة SPV. يمكن هيكلة مدفوعات الإيجار في نفس الأوقات مثل مدفوعات معادلة تحت المرافق التقليدية.



الشكل 3- مرحلة التشغيل - مرحلة الإيجار

بموجب هيكل التمويل الإسلامي ، تتم معالجة المدفوعات المسبقة الطوعية والإلزامية عبر آليات سداد الإيجار المبكر، على عكس عقود الإيجار التشغيلية التقليدية ، فإن شركة SPV (بصفتها المؤجر) مسؤولة عن جميع أعمال الصيانة الرئيسية (عادة ما يتم إصلاحها واستبدالها وصيانتها ذات طبيعة رأسمالية والتي بدونها لا يمكن أن تستخدم شركة المشروع الأصول بطريقة معقولة) ، شركة المشروع مسؤولة عن جميع أعمال الصيانة العادية (عادة عمليات الإصلاح والاستبدال والصيانة غير الصيانة الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك ، فإن SPV سيكون مسؤولاً عن تأمين الأصول، وللحد من مسؤولية SPV والتأكد من أن الأطراف الثالثة ليس لديها أي مطالبات على SPV أو أصولها ، تدخل شركة المشروع و SPV في اتفاقية وكالة خدمات بموجبها يتم تعيين شركة المشروع كوكيل لـ SPV لغرض القيام بأعمال الصيانة الرئيسية وشراء التأمين. إذا فشلت شركة المشروع في إجراء أي إصلاحات أو بدائل ، أو الحصول على التأمين ، فقد تقوم SPV بذلك وستقوم شركة المشروع بالتعويض عن جميع المبالغ المدفوعة أو التكاليف التي تكبدتها SPV.

- في بعض المعاملات ، قد يكون من متطلبات الممولين أيضا أن يتم وضع التأمين مع شركات التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على أساس التكافل (التعاوني). إذا كانت شركة المشروع مهمة في استخدام أو تأمين أو شراء تأمين أو أداء التزاماتها ، فإنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ذلك وسيطلب منها تعويض الممولين الإسلاميين عن أي خسائر ذات صلة.

- هناك أيضا اختلافات في الطريقة التي تعمل بها الإجارة من بلد إلى آخر فيما يتعلق بالسعر الذي يجب أن تدفعه شركة المشروع مقابل الأصول. اعتمادا على وجهة نظر اللجان الشرعية المعمول بها.

- علاوة على ذلك ، يتضمن عقد الإجارة أيضا وعنا من الممولين الإسلاميين بنقل ملكية الأصول المؤجرة إلى المقترض إما في نهاية فترة التأجير أو على مراحل خلال فترة الإجارة<sup>14</sup>.

ج-العوامل المساهمة في نمو التمويل الإسلامي للمشروع: من أهم العوامل التي دفعت بنمو سوق تمويل المشاريع غير التقليدي وبحسب (Sajjad Khoshroo) 2013: 15

- (1) الطبيعة الكثيفة لرأس المال للمشروعات الضخمة المنفذة في الشرق الأوسط وآسيا ؛
- (2) النمو في مؤسسات التمويل الإسلامي التي تقدم مجموعة كاملة من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، بما في ذلك استخدام الأصول المادية وغير الملموسة للمشروع ؛
- (3) زيادة السيولة في مؤسسات التمويل الإسلامي بما يسمح لها بالمشاركة في المشروعات ذات فترات أطول ؛ (4) الرغبة السياسية والثقافية في بعض المشروعات (خاصة المشروعات الضخمة ذات الأهمية الوطنية) لتعزيز التمويل الإسلامي ؛
- (5) طلب المستهلك الأوسع على الخدمات والمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

د-المخاطر التي تواجه ترتيب الإجارة -استصناع: هناك مخاطر عامة إضافة إلى المخاطر المرتبطة بتمويل المشروع المتوافق مع الشريعة الإسلامية<sup>16</sup>:

#### 1- خطر على الممولين الإسلاميين كمالكين للأصول:

نظرا لأن المالك الشرعي لأصول المشروع ، يتعرض الممولون الإسلاميون إلى مسؤوليات الطرف الثالث بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى المفروضة بصفتهم أصحاب الأصول بما في ذلك المسؤولية عن التأثير على التأمين والصيانة الرئيسية للأصل. في هيكل الإجارة النموذجي ، توافق شركة المشروع على ضمان الأصول والحفاظ عليها نيابة عن وكيل المنشأة الإسلامية بموجب اتفاقية وكالة خدمات. وبالتالي ، يكون المقترض بصفته وكيل الخدمة مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر يتعرض له الممولون الإسلاميون نتيجة أي تقصير في أداء هذه الالتزامات. ومع ذلك ، بوصفهم مالكي الأصول ، يتحمل الممولون الإسلاميون مخاطر توفر التأمين وأي تهاون من جانب المقترض لالتزاماته فيما يتعلق بوثائق التأمين الخاصة بالمشروع. في حالة تعرض الأصل لأضرار جسيمة أو تكبده مسؤولية كبيرة تجاه الطرف الثالث ، فإن تعويضات المقترض لتغطية العجز في التأمين لا تكون ذات قيمة تذكر.

2- مخاطر بسبب اختلاف الفتاوى الشرعية: لا تختلف الهياكل والممارسات الإسلامية فقط من مؤسسة إلى أخرى ولكن في بعض الحالات من ولاية قضائية إلى أخرى. وبالتالي ، تنشأ مخاطر الشريعة بسبب الممارسات غير القياسية فيما يتعلق بالعقود المختلفة في الولايات القضائية المختلفة. ونتيجة لذلك ، يجب هيكلة التمويل الإسلامي لتلبية متطلبات كل لجنة شرعية للبنوك الإسلامية المشاركة في المشروع، قد يؤدي الافتقار إلى التقييس إلى تثبيط المستثمرين والمقترضين ، وهذا صحيح بشكل خاص في تمويل المشاريع الكبيرة الذي يتضمن مشاريع عبر الحدود.

3-خطر تعارض المبادئ القانونية: تتفاقم مخاطر الشريعة التي نوقشت أعلاه مع غياب المحاكم الشرعية المعترف بها دولياً والتي تطبق مبادئ الفقه المستقرة عالمياً، في كثير من التمويل المعقد عبر الحدود ، غالباً ما يتم اختيار القانون الإنجليزي باعتباره القانون الحاكم، ومع ذلك ، فإن مسألة القانون الذي يحكم تأخذ بعداً جديداً من التعقيد في حالة وجود تضارب بين مجموعتين من المبادئ

القانونية - أي القانون ينبغي أن يكون لها الأسبقية - القانون الإنجليزي أو الشريعة الإسلامية. في حالة الأسبقية للقانون الإنجليزي ، فإن القضية ذات الصلة هي ما إذا كان القاضي الإنجليزي مؤهلاً للفصل في نزاع يتعلق بالعقود الإسلامية. ومع ذلك ، إذا تم تطبيق قانون الشريعة ، فإن تحديد أي مدرسة فكرية تعتمد يمكن أن يعقد الأمر إلى حد كبير. نظراً لأن تمويل المشروعات الإسلامية لا يزال سوقاً مناسباً ، فإن الافتقار إلى سابقة قانونية فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات ذات الصلة يعيق نمو القطاع. نظراً لأن الملكية والمسؤولية في هياكل الصفقات هذه تختلف تملماً عن تلك الموجودة في التمويل التقليدي ، فإنه لم يتم بعد رؤية كيف ستلعب في أنظمة المحاكم. وهذا يزيد من حالة عدم اليقين عندما تفكر البنوك الإسلامية في دخول مياه ضبابية بالفعل.

4-مخاطر البناء: تشير مخاطر البناء إلى عوامل الخطر الفردية المختلفة التي تؤثر سلباً على إنشاء المشروع في الإطار الزمني والتكاليف المتوقعة وفي المواضيع المحددة للمرفق. أمثلة على مخاطر البناء هي تجاوزات التكاليف ، تكلفة ونطاق العمل والاختلافات المحددة ولكن غير المحددة ، تقصير المقاول ، التكاليف المالية المتزايدة ، حدث القوة القاهرة إلخ. تزداد مخاطر البناء مع وجود جداول زمنية وتقنيات أكثر تعقيداً وكذلك عندما تكون التضاريس و / أو صعوبة الموقع الجغرافي هو المعنية.

5- مخاطر التشغيل: بشكل عام ، يتم تعريف المخاطر التشغيلية بشكل عام على أنها أي وجميع المخاطر التي قد تسبب ضائقة مالية لشركة المشروع أثناء التشغيل مثل مخاطر فشل المشروع في تلبية معايير الأداء المتفق عليها والمخاطر الكامنة التي ينطوي عليها تشغيل الأصل والحفاظ عليه بما في ذلك قدرة المشروع على تحمل تقلبات الإيرادات والتكاليف دون التأثير على خدمة الديون.

6-مخاطر العرض: المخاطر المرتبطة بأربعة أبعاد حرجة من العرض - الجودة والكمية والوصول إلى وتوافر المدخلات الحرجة طوال مدة المشروع.

-مخاطر الاستغناء والمبيعات: تتمثل في خطر فشل المشروع في توليد أموال كافية منخفضة، بمجرد اكتمال المشروع وتشغيله بشكل كامل ، والتي تؤثر على الجدارة الائتمانية طويلة الأجل للمشروع.

7-مخاطر السداد: تنشأ هذه المخاطر عندما تولد شركة المشروع إيرادات غير كافية (سواء كانت ناتجة عن مخاطر غير متوقعة أو لأسباب أخرى) ، أو لديها التزامات تجاه أطراف ثالثة لها الأسبقية على المدفوعات للمقرضين أو تمنع بطريقة أخرى من إجراء المدفوعات اللازمة للمقرضين . هذا الخطر غير قابل للجوء ويعتمد فقط على أدنى مستويات النقد بعد البناء الذي ينطوي على مخاطر متعددة وأطراف متعددة.

8-مخاطر العملة: هناك نوعان من مخاطر العملات التي تواجه شركات المشاريع ، وهما تخفيض قيمة العملة وعدم قابلية تحويل العملة. تشير مخاطر العملة الأولى إلى تذبذب سعر الصرف ، أي أن انخفاض قيمة العملة يؤدي إلى تآكل قيمة العقد أو الدفع بالعملة المحلية لشركة المشروع ، أو العملة التي يجب أن تخدم بها ديونها. الخطر الثاني هو الضوابط على العملة ، أي أن الحكومة ذات السيادة

تحد من وصول شركة المشروع إلى العملات الأجنبية أو تقلل من قدرتها على سداد مدفوعات بالعملات الأجنبية خارج البلاد.

**9- المخاطر القطرية والسياسية:** تغطي هذه المخاطر التغيرات في المشهد الاقتصادي والسياسي والتجاري للبلاد مثل الاضطرابات المدنية والحرب وتغيير الحكومة والتغيرات في السياسات الوطنية والقوانين والأطر التنظيمية ؛ فرض ضوابط الصرف أو أنواع أخرى من قيود تحويل العملات.

**10- المخاطر البيئية:** هذا هو خطر تعطل مشروع ما عن طريق القضايا أو الحوادث البيئية أثناء تنفيذ المشروع ولكن بشكل عام يكون تحت سيطرة البناء ، واتحاد التشغيل والصيانة. على مر السنين ، زادت المخاطر البيئية بسبب وجود مسؤولية قانونية صارمة فيما يتعلق بهذه الحوادث البيئية.

**11-مخاطر التراخيص:** المخاطر المرتبطة بالحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص الحكومية لإنشاء أو تشغيل المشروع مثل التصاريح البيئية وتصاريح الحفر وتصاريح التملك أو تشغيل المشروع في حالة المستثمرين الأجانب.

**12-مخاطر حل النزاعات:** في معاملات تمويل المشاريع الدولية ، يجب على الأطراف تحديد القانون الذي يجب أن يحكم معاملاتهم (بالقدر الذي يكون لديهم خيار) وما إذا كان سيتم حل أي نزاعات تنشأ بموجب المستندات من خلال التحكيم أو الوسائل القضائية.

خلاصة:

لقد أبرزت هذه الورقة الفروقات بين نموذج تمويل المشروع التقليدي وتمويل المشروع غير التقليدي ، فهناك عدد كبير من تمويلات المشاريع الكبرى التي تبلغ قيمتها مليارات الدولارات بالأخص في دول مجلس التعاون الخليجي لديها شريحة تمويل إسلامي، وقد دعم ترتيب الاستصناع -الاجارة كأحد الأدوات المالية الإسلامية ولقد ساعد الجمع بين استخدام عقود الاستصناع والاجارة على دمج المصارف الإسلامية وكذلك الزيادة في قبول دفعات الإيجار المتقدمة في إطار عقود الإيجار الآجلة من قبل اللجان الشرعية، بالرغم من ذلك تواجه هذه الصيغة تحديات، تتطلب من الضروري أن يكون هناك تركيز للتعاون في مختلف الأطراف لتقاسم الخبرات ، مما سيساعد آليات تشارك معا بسلاسة في مختلف المشاريع الكبيرة .

الهوامش والمراجع:

<sup>1</sup>- أنشئت IPFA في عام 1998، تهدف لرفع مستوى الوعي والفهم بشأن تمويل المشاريع والشراكات بين القطاعين العام ودورها الحاسم في البنية التحتية والتنمية الاقتصادية.

<sup>2</sup>- IPFA, (2016) <http://www.ipfa.org/about/projectfinance/>, accessed on 8/9/2016.

<sup>3</sup> - Gordon M. Bodnar, *Project Finance Teaching Note*, (1996) The Wharton School , p3 .

<sup>4</sup>- شركة ذات غرض خاص ، هي الكيان القانوني الذي أوجدته الشركة (المعروف باسم الراعي أو المصدر) عن

طريق تحويل الأصول إلى SPV،

للقيام بغرض معين أو نشاط مقيد، أو سلسلة من مثل هذه المعاملات، للمزيد جول SPV انظر:

- 
- Gary B. Gorton and Nicholas S. Souleles , (2007) **Special Purpose Vehicles and Securitization**, National Bureau of Economic Research, University of Chicago Press, .

<sup>5</sup>- في مشروع البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) ، شركة المشروع تزول من الوجود بعد أن يتم نقل أصول المشروع إلى شركة محلية.  
<sup>6</sup>- كتحديد السعر ، العقوبات على تأخير، وضع خطر التشييد على المقاول بدلا من ذلك على شركة المشروع أو المقرضين.

<sup>7</sup>-تكلفة التأمين ضد المخاطر السياسية وخطر البلد ترفع من التكاليف الإجمالية للمشروع.

<sup>8</sup>-Urooj ul Hasan Khan (2011), **Islamic Infrastructure Project Finance**, State Bank of Pakistan, p51.

GLOBAL , NURSOFIZA AZMI (2016), **ISLAMIC PROJECT FINANCE: A GROWING TREND**-<sup>9</sup>  
ISLAMIC FINANCE REPORT, p262.

حبيب احمد، مرجع سبق ذكره، ص11. <sup>10</sup>-

<sup>11</sup> - *Rishad Sadikot* (2005), **Islamic Project Finance: Shari'a Compliant Financing of Large Scale Infrastructure Projects**, The Fletcher School Online Journal for Issues related to Southwest Asia and Islamic Civilization Tufts University, Issue 3:– No. 2, p6.

APM Group, *op-cit*, p178. <sup>12</sup>-

Christopher G. Cross, Craig R. Nethercott, Harjaskaran Rai and Mohammed A. Al-Sheikh, Latham <sup>13</sup>-

2012 Practical Law Publishing Limited and Practical Law .& Watkins LLP **Islamic Project Finance**  
Company, p1 <https://www.lw.com/thoughtLeadership/islamic-project-finance>

Sadikot, R. 2012. **Islamic project finance: Shari'a-compliant financing of large scale** <sup>14</sup>-

**infrastructure projects**. Online Journal on Southwest Asia and Islamic Civilisation, 1-9

<sup>15</sup>- Khoshroo, S. 2013. **Islamic project finance**: Rapidgrowth is the Middle East, 10:13 Islamic  
Finance New, p31

GLOBAL , NURSOFIZA AZMI, (2016) , **ISLAMIC PROJECT FINANCE: A GROWING TREND**-<sup>16</sup>

p271-273..ISLAMIC FINANCE REPORT

# الإطار القانوني للمصرفية الإسلامية في الجزائر

إعداد

الدكتور سرباح خالد

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

مقدمة:

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي، باعتبارها تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية لذلك فالإسلام دين متكامل ينظر إلى الحياة الإنسان بجانبها المادي والروحي، فهو يقاوم كل ما هو سويء في الإنسان كالطمع والاستغلال والاحتكار وبالتالي يحثهم على كل ما هو خير لهم ووفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة من خلال الاعتماد على مصادرها من القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة.

نلاحظ أن البنوك الإسلامية قد نشأت وانتشرت في العالم الإسلامي وغير الإسلامي وذلك استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المدمرة لكيانها، ولهذا كان الدافع إلى ضرورة وجود مؤسسات شرعية تستمد ذخيرتها من تقوى الله.

ومن هنا فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل فيما يأتي: ما مدى استجابة النظام

**القانوني رقم 18-02 لنظام وقواعد المصرفية الإسلامية ؟**

ومن هذا المنطق تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين سنتناول في (المبحث الأول) ماهية

المصارف الإسلامية و(المبحث الثاني) سنخصصه للإطار القانوني للمصارف الإسلامية.

**المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية**

عرفت الدول الإسلامية نظام المصارف الإسلامية منذ عقود قليلة إذ تعتبر المصارف الإسلامية من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي ، إذ تهض المصارف الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية بما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات مصرفية مع عملائها بما يساهم في استثمار الأموال وتفعيل السياسة الاقتصادية للدولة.

**المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية**

لا يوجد تعريف محدد متفق عليه للمصارف الإسلامية إنما توجد عدة تعاريف مختلفة لكنها متقاربة فيما بينها من حيث المضمون، لذلك سوف يتم التطرق إليها سواء من الجانب اللغوي أو الفقهي أو من الجانب القانوني، وباعتبار أن هذه البنوك حظيت باهتمام كبير كونها قامت بدور هام في مواجهة الأزمة الاقتصادية.

**الفرع الأول: المدلول اللغوي**

جاء في المصباح المنير، صرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدرهم بعته، واسم الفاعل صيرفي وصراف للمبالغة، قال ابن فارس "فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي<sup>1</sup>، وفي اللغة كلمة مصرف فهي على وزن مفعل (ويعني مكان الصرف) وبه سمي البنك مصرفاً<sup>2</sup>.

كلمة المصرف مأخوذة في الفقه من كلمة الصرف<sup>3</sup>: وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي

تبديلها بعضها ببعض.

والصرف<sup>4</sup> Exchange هو عملية استبدال عملة بمعادلها من عملة أخرى كاستبدال الدولار بالدينار الأردني أو استبدال اليورو بالدولار.

وكذلك لغة هو تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره وهو بيع النقد بالنقد<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي

عرف الدكتور محمد محمود العجلوني المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها وتوظيفها فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السميحة"<sup>6</sup>.

نلاحظ أن هذا التعريف ركز على الجانب التنموي من جهة وعن تحقيق عائد مادي مناسب من جهة أخرى لضمان استمرار وجود المصرف الإسلامي، إضافة لتركيزه على أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتم في المجتمع الإسلامي.

ونلاحظ اليوم الانتشار الكبير والواسع للمصارف الإسلامية في دول غير إسلامية وهذا لا يتفق مع تعريف الباحث.

كما عرف الدكتور محمود حسين الوادي والدكتور حسين محمد سمحان الصيرفة الإسلامية بأنها: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"<sup>7</sup>.

كما يعرف أيضا بأنه: "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام"<sup>8</sup>. وعرفها أيضا أحمد بوراس البنك الإسلامي: "هو عبارة عن منشأة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>9</sup>.

### الفرع الثالث: المدلول القانوني:

تعرف المصارف الإسلامية بموجب المادة 1 الفقرة 1 من قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان: يقصد بها تلك البنوك والمؤسسات المالية التي يتضمن نظامها الأساسي التزام بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء<sup>10</sup>.

### المطلب الثاني: نشأة الصيرفة الإسلامية

تعد المصاريف الإسلامية<sup>11</sup> هيئات مالية، تزاوّل الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها ومما يؤدي كذلك إلى اعتبارها هيكل من الهياكل القانونية والاقتصادية الأساسية في مجتمعاتنا الإسلامية كونها أدت ولا زالت تؤدي دورا هاما في اقتصاد الدول.



يهتم هذا الفرع بدراسة مراحل نشأة وتطور المصاريف الإسلامية والعوامل التي ساعدت على إنشائه وذلك وفق الآتي:

### الفرع الأول: مرحلة النشأة وإعادة الإحياء

تعود بداية الصيرفة الإسلامية إلى الأيام الأولى للدعوة الإسلامية حيث عرفت الأعمال المصرفية واتخذت أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة والأمانة، أما استثمار الأموال فقد كان وفقاً لصيغتي المشاركة والمضاربة، ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال والذي كان بمثابة بنك الدولة<sup>12</sup>.

وما حدث خلال العقود الثلاثة الأخيرة هو إعادة الإحياء في شكل يتناسب مع العمل المصرفي المعاصر ومتطلباته دون المساس بالأسس الشرعية التي يقوم عليها حيث كانت البنوك الإسلامية<sup>13</sup> في ماليزيا 1940 وفي باكستان في خمسينيات (القرن العشرين) عندما ظهرت مؤسسة تقوم باستقبال الأموال المودعة من أشخاص موسرين لتقوم هذه المؤسسة بإقراض هذه الأموال إلى الفقراء المزارعين بدون فوائد وفي الستينيات أيضاً في القرن العشرين وتحديداً في عام 1963 حيث تم إنشاء بنك ادخار تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في مدينة (ميت غمر) في مصر<sup>14</sup>. وقد استمرت لمدة ثلاث سنوات فقط ثم توقفت لأنها لم تلحق نجاحاً كبيراً<sup>15</sup>.

وتميزت هذه المرحلة بقدر كبير من التنظير والتأطير لمبادئ الاقتصاد الإسلامي مع التركيز بصفة خاصة على العمل المصرفي باعتباره العصب الأساسي والتطبيق العملي لهذا النظام.

### الفرع الثاني: المرحلة الثانية مرحلة التطبيق والانتشار

كانت البداية الحقيقية لإنشاء أول مصرف إسلامي عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي ليقوم البنك بتقديم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى أكثر من ثلاثمائة مصرف منتشرة في أكثر من ثمان وأربعين دولة على مستوى العالم<sup>16</sup>.

### الفرع الثالث: المرحلة الثالثة مرحلة التطوير والابتكار

تطوير وابتكار العديد من المنتجات التي تعتبر بديلة لمنتجات الصيرفة التقليدية سواء في مجال التمويل أو الاستثمار حيث لم تكتف بصيغ التمويل المعروفة بل قامت بتطوير هذه الصيغ بالتداخل فيما بين صيغتين أو أكثر<sup>17</sup>.

### المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية

هناك عدة خصائص أساسية تلتزم بها المصارف الإسلامية وهي:

### الفرع الأول: الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية

يتعين على المصرف الإسلامي أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته جملة وتفصيلاً وإلا فقد مقومات وجوده، فالعقيدة الإسلامية تقدم نظاماً شاملاً ومتكاملاً يحكم كل شيء في الاقتصاد متمثلاً في أنشطة الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك والادخار، وتتصل بغيرها من الأنشطة

ارتباط الفكر الإسلامي المصرفي الاقتصادي للدين تعززه الآيات المباركة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهرة واجتهادات العلماء الأفاضل، وأن القواعد الاقتصادية الحاكمة للعمل المصرفي واضحة وصريحة يتعين على البنك الإسلامي توفيرها والحرص عليها وأهم هذه القواعد هي:

1- الالتزام بمعاملته بالحلال والابتعاد كل البعد عن مجالات الحرام والمشكوك فيها فلا بد من البنك أن يقدم خدماته إلى الأنشطة التي تدخل في إدارة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق المجتمع.

2- الابتعاد عن الأنشطة التي ينطوي التعاون فيها على آفة الربا الأثيمة والقائمة على العواقب الوخيمة وويلاتها المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار<sup>18</sup>.

#### الفرع الثاني: حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال

يتعين على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين يتولون إدارة الأموال لهم لإدارتها حيث يجب أن يوكل إدارة هذه الأموال، لمن يصلح للقيام بهذه المهمة لقوله تعالى " ولا تأتوا السفهاء أموالكم " <sup>19</sup> وتقتضي إدارة هذه الأموال كيفية استخدامها والحكمة في معالجتها لتحقيق النفع العام والخاص من هذا الاستخدام في إطار التوازن الإنفاقي الرشيد الذي يحفظ المال ولا يبذره وفي الوقت ذاته لا يكتنزه أو يحجبه عن التداول والمنفعة.

#### الفرع الثالث: إرساء قواعد العدل والمساواة

إبعاد عنصر الاحتكار وتعميم المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين بدلا من أن تكون حكرا لأصحاب الأموال والرأسماليين ولذلك سيفتح المصرف الإسلامي الباب لكثير من أرباب الأموال، وحتى لا تبقى أموالهم عاطلة لديهم، أي يتعاملون بها تعاملًا غير سديد، هؤلاء سيفتح لهم الباب لاستثمارها في طرق مشروعة فينفعون وينتفعون.

إن تطور البنوك الإسلامية يقوده المصرفيون وأرباب البنوك، وحاجة المصارف اليوم للبيئات الشرعية تكاد تنحصر في التأكيد أن الابتكارات التي ينتجها المتخصصون في الهندسة المالية تتحقق فيها المتطلبات الشرعية التي تجعلها ضمن نطاق المباح<sup>20</sup>.

تنص الاتفاقية على أن البنك مطالب بإدارة عملياته على أسس اقتصادية سليمة وأن يراعي المحافظة على مصالحه فيما يتعلق باحتياجات الدول الأعضاء الأقل نموا نسبيا، وتحقيق هدف دعم التكامل الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي<sup>21</sup>.

#### المبحث الثاني: الإطار القانوني للمصارف الإسلامية

يحتاج المصرف الإسلامي إلى موارد مختلفة تختلف باختلاف الخدمات التي يقوم بها هذا البنك فهناك موارد قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب والتي تتمثل فيما يلي:

#### المطلب الأول: نظام المصرفية الإسلامية

بصدور النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، في العدد 73 من الجريدة الرسمية المتعلقة بـ«الصيرفة الإسلامية»، فإن البنوك عمومية كانت أو خاصة والمؤسسات المالية باختلافها سيمكنها من الآن عرض خدمات مالية بصيغة إسلامية لزيائنها.

#### الفرع الأول: صيغ المنتجات المصرفية

قد حدد النظام رقم 202-18<sup>22</sup> قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بـ«الصيرفة التشاركية»، من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ويهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة «التشاركية» والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، إلى جانب تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية «الصيرفة الإسلامية». وتعد العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية - حسب تلك القواعد: «كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد»، والمحددة في إطار المواد 66 و69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

وتتمثل هذه المنتجات في المربحة والمشاركة والمضاربة والإيجارة الاستصناع والسلام إضافة إلى الإيداع في حسابات الاستثمار.

#### الفرع الثاني: شروط القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية

يشترط، على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم بطاقة وصفية للمنتج ورأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، والتي تدعم طلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر، وبعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك ينبغي اتباع هذه الإجراءات لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ«شباك المالية التشاركية» عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.

ويقصد بـ«شباك المالية التشاركية»: دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، ويكون هذا الشباك مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى، وبتنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا له وفي حالة تعدد «شباك المالية التشاركية» ضمن نفس المصرف أو المؤسسة المالية المعتمدين.

ويجب التعامل مع «شبايبك المالية التشاركية» ككيان واحد ويشترط على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات إعلام زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم إلى جانب إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم ويحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن «شباك المالية

التشاركية"، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها المصرف وتخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

### المطلب الثاني: موارد أموال المصارف الإسلامية

تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص مميزة فهي تجمع في أعمالها بين البنوك التجارية والبنوك المتخصصة كبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية وتتعامل في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وهي لا تتعامل بالنقد والائتمان بمفهوم البنوك التقليدية بمعنى القرض من الغير، ولكنها تتعامل وتشارك المتعاملين معها بأساليب المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها<sup>23</sup>.

#### الفرع الأول: الموارد قصيرة الأجل

تعتبر صيغ التمويل قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية أساليب تمويلية تتفق وخصائص هذه المؤسسات المصرفية، باعتبار أن هذه الصيغ تقوم على أهم مبدأ وهو قاعدة الغنم بالغرم المميزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

1- الودائع الادخارية: هي النقود المودعة لدى البنوك ويتمكن أصحابها من السحب منها متى أرادوا ويقتطع من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضا ويحتفظ بها كوسائل نقدية دون أن يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار<sup>24</sup>.

2- الودائع الإسلامية: تتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين<sup>25</sup>:

أ- ودائع مع التفويض: حيث يحول المودع للمصرف باستثمار\* هذا المبلغ في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

ب- الإيداع من دون تفويض: وهذا النوع يختار فيه المودع مشروعا من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه وله أن يحدد أجل الوديعة، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي يختاره فقط، ويطلق على هذا النوع بالمضاربة المقيدة<sup>26</sup>.

3- شهادات الادخار الإسلامية: تعتبر شهادات الادخار الإسلامية من مصادر الأموال الإسلامية الحديثة، وهي عبارة عن ورقة تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيبا من أرباح المصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح<sup>27</sup>.

#### الفرع الثاني: موارد متوسطة وطويلة الأجل

حتى يحقق البنك الإسلامي التوازن في معاملاته فإنه يحتاج إلى أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل ليعبئ الفائض المالي لدى الأفراد والمؤسسات لأجل غير قصير.

#### 1- شهادات الإيداع الإسلامية

إن حصيلة شهادات الإيداع لا ترتبط بمشروع معين ومن هنا يستطيع المصرف أن يضارب في مختلف الأنشطة ومن أهم شروط الإيداع نذكر:

- أن تصدر بفئات محددة ومقبولة.
- أن تحدد مدتها الزمنية (3 سنوات أو 5 سنوات).
- أن تستحق عائد سنوي وفق ما تتحقق من ربح\* .
- أن يلعب المصرف دور المضارب غير المقيّد بمجال معين.
- أن يزيد وزن الشهادات تبعاً لزيادة مدتها لأنّ حصيلتها لا تلزم المصرف بإيداع نسبة لدى المصرف المركزي كنسبة احتياط<sup>28</sup>.

## 2- شهادات الاستثمار الإسلامية:

نفرق بين نوعين من الشهادات:

- أ- شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين: ومن شروطه  
1- أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله.
- 2- يدعوا المصرف إلى الاكتتاب في شهادات الاستثمار في حدود ما يتحدد من حجم التمويل.
- 3- تصدر الشهادات بفئات مختلفة، وأجالها غير محدود وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.

ب- شهادات الاستثمار لمجال معين: ومن شروطه

- 1- تمويل حصيلة هذه الشهادات مجال من الاقتصاد الوطني مثل: استصلاح الأراضي.
  - 2- يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار.
  - 3- تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 3 و 5 سنوات ويكون الربح وزن بحسب المدة<sup>29</sup>.
- ### 3- رأس المال والاحتياطيات

أ- رأس المال: هو رأس المال المدفوع وليس الأسمى ويشكل جانب رئيسي في مجموع موارد البنك الإسلامي لبدء نشاطه بالإضافة إلى اعتباره بمثابة الأمان والحماية للمودعين<sup>30</sup>.

ب- الاحتياطيات: هي مبالغ متقطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف، وذلك لتدعيم مركزه المالي وتعتبر حقا من حقوق الملكية وتتكون من<sup>31</sup>:

- الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا يقوم بتوزيعها<sup>32</sup>.

- الاحتياطي العام: هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال البنك وثبات قيمة ودائعه<sup>33</sup>.

الفرع الثالث: أموال الصدقات

يقصد بالصدقة أن يقوم شخص ما بإعطاء شيء مادي (النقود، الذهب، اللباس...) لشخص آخر سواء كان محتاجا إليها احتياجا ماسا أو احتياجا عاديا، وهي من المصادر المتاحة للبنك الإسلامي دون التقليدي، فأموال الزكاة التي تقوم بتجميعها والحصول عليها من المصادر المختلفة ومن المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون الإسلامي الاقتراض من البنك وهذا لا يتوفر لدى البنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها.

#### الخاتمة:

في ظل التحولات التي شهدتها النشاطات البنكية أصبح النظام البنكي، يلعب دورا أساسيا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح لهذا الاقتصاد بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار، ونظرا أيضا لكونه القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة.

لذلك كان لظهور المصارف الإسلامية دورا هاما من أجل محاربة كل المظاهر التي تؤدي إلى وقوع البنك في مشكلة تجعله يعمل بينود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فالتعاون بين الدول كان ضروريا لدعم المصارف الإسلامية ووصلا بها إلى الهدف الذي انشأت من أجله.

فجاءت دعوة البنك الإسلامي إشارة صادقة وواسعة لدق البحث عن الوسائل الواجب إتباعها لتحقيق وتنسيق التعاون بين البنوك الإسلامية، والتي تبقى تواجه بعض العقبات التي تقلل من المهمة التي أعدت من أجلها، والتي أصبحت مؤشرا حقيقيا يؤثر في مقدرتها على العمل بما هو لازم.

ومن المهم جدا محاربة هذه المشاكل والعمل على تقوية شبكة النشاط المصرفي الإسلامية، ونلاحظ أن المعاملات بين المصارف الربوية تأخذ طريقها بكل بساطة تبعا لنظام الفائدة، أما بين المصارف الإسلامية فإن النظام يختلف تماما في نظام المشاركة في الربح والخسارة.

وتحتاج المصارف الإسلامية إلى ابتكار طرق جديدة لمزيد من المعاملات فيما بينها ونحتاج إلى المزيد من التعاون، سواء على مستوى البلد الواحد أو البلدان الإسلامية جميعا وذلك حتى تتمكن هذه من أداء مهامها.

أما فيما يتعلق بالنظام البنكي الجزائري فإنه من الضروري القيام بإصلاح عميق لهياكله وآليات عمله، ويجب خلق الوسائل اللازمة التي تسمح له بالتكيف مع التحول الاقتصادي الوطني والمحيط المالي، وخلق وسائل اتصال فعالة مع المحيط الداخلي أو الخارجي، ولاشك أن إصلاح هذا النظام سواء يكون عاملا أساسيا لنجاح الإصلاحات الاقتصادية الجارية ويسمح للاقتصاد الوطني بالاندماج بنجاح في الاقتصاد الدولي، ويتطلب ذلك أيضا التحكم في تقنيات العمل البنكي واستغلال التكنولوجيا المالية استغلالا يسمح باستثمار أفضل إمكانيات النظام المالي الوطني بصفة خاصة وإمكانيات الاقتصادية الوطنية بصفة عامة.

الهوامش:

<sup>1</sup>محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان والآخرون، النقود والمصارف، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 103.

<sup>2</sup> محمود علي عطوان، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 564.

<sup>3</sup> صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، د ط، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 42.

<sup>4</sup> جلال جميل سليمان الأزهرى، واقع سعر صرف النقود في الدولة العربية الإسلامية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 107.

<sup>5</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص 110.

<sup>6</sup> محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 110.

<sup>7</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، ص 42.

<sup>8</sup> شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 16.

<sup>9</sup> أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص

133.

<sup>10</sup> قانون رقم 575 تاريخ 11 شباط 2004 إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.

<sup>11</sup> احمد سليمان خصاونة، المصاريف الإسلامية ( مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية

مواجهتهما)، ط 1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 59.

<sup>12</sup> شوقي بورقبة، حاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المعارف الإسلامية دراسة تحليلية، ط 1، دار

النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 1.

<sup>13</sup> انتشرت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة أنحاء المعمورة، حيث يكاد لا يكون هناك دولة من

الدول ليس بها فرع لتلك البنوك فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- في ألمانيا الغربية ( توجد شركة البركة للاستثمار)، وفي إيران ( تم تحويل جميع البنوك إلى مصارف

إسلامية)، وفي إنجلترا (يوجد بنك التمويل الإسلامي، وبنك البركة الدولي المحدود)، وفي بنجلاديش ( يوجد بنك

بنجلادش الإسلامي) وفي جزر الهامس ( يوجد بنك فيصل الإسلامي الهامي)، وفي تركيا (توجد مؤسسة فيصل التركية

للتمول، ومؤسسة البركة للتمويل)، وفي تونس (يوجد بيت التمويل السعودي التونسي)، وفي الدانمارك (يوجد البنك

الدولي الإسلامي)، وفي موريتانيا ( يوجد بنك البركة الإسلامي)، وفي مصر ( يوجد بنك ناصر الاجتماعي، وبنك فيصل

الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، وفي النيجر (يوجد مصرف فيصل الإسلامي،

والشركة الإسلامية للاستثمار)، وفي قبرص ( يوجد بنك فيصل الإسلامي)، وفي قطر ( يوجد بنك قطر الإسلامي،

الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي)، وفي الفيليبين (يوجد مصرف أمانا الإسلامي)، وفي غينيا (يوجد

مصرف فيصل الإسلامي، والشركة الإسلامية للاستثمار).

<sup>14</sup> يجدر بنا أن نذكر ما يلي:

- أنشئ بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971 كهيئة عامة للقيام بالأعمال المصرفية بدون التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً بالإضافة إلى قيامه بتجميع الزكاة من الأفراد اختيارياً وتنظيم حرفها في مصارفها الشرعية وإدارة نظام للتكافل الاجتماعي.

- أنشئ في عام 1977 الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بمكة المكرمة وله أمانة عامة في القاهرة ومكاتب فرعية في عدد من الدول الإسلامية، ثم نشأ المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي في عام 1981 وإنشاء الهيئة للفتوى الشرعية عام 1983.

<sup>15</sup> نعيم نمرود داوود، البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص 58.

<sup>16</sup> حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013، ص 44.

<sup>17</sup> شوقي بورقبة، هاجر زارقي، المرجع السابق، ص 16،

<sup>18</sup> معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية " دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ص 437-438.

<sup>19</sup> سورة النساء آية رقم 05.

<sup>20</sup> محمد علي القرني " البنك الإسلامي بين الفكر المؤسسين والواقع المعاصر ص 58.

<sup>21</sup> الحسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، دار الكتاب الحديث، 1995، ص 72.

النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22.73.

<sup>23</sup> فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 99.

<sup>24</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بدون طبعة، دار الفكر للنشر، لبنان، 2007، ص 528.

<sup>25</sup> قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 32.

\* الاستثمار: هو عملية استغلال الموارد المتاحة للحصول على العائد أو الإنتاج، ويعرف أيضاً تكوين رأس المال

العيني الجديد الذي يمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية.

<sup>26</sup> فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 102.

<sup>27</sup> قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

\* الربح: هو الكسب الذي نستنتجه من التجارة، وكما يعرف أيضاً هو الزيادة على رأس المال المنتج بسبب

التجارة.

أنظر: سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 96.

<sup>28</sup> قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

<sup>29</sup> قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

<sup>30</sup> مشري صبرينة، كحيلة فاطمة الزهراء، البنوك الإسلامية وتمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة

ليسانس في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2010-2011، ص 12.

<sup>31</sup> فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 100.

<sup>32</sup> محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية

للكتاب، الجزائر، 1990، ص 53.

<sup>33</sup> مشري صبرينة، كحيلة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 12.



تشخيص واقع التجربة الماليزية في التأمين على الودائع في  
المصارف الإسلامية

إعداد

طالب الدكتوراه فريدة غباش

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه بولقمح كاميليا

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يهدف من خلال هذه الدراسة الى تناول مسألة معاصرة في جانب المعاملات المالية المصرفية الإسلامية ألا وهي تأمين البنوك الإسلامية على ودائعها لدى شركات التأمين التكافلي أو مؤسسات ضمان الودائع؛ ومن خلال دراستنا للموضوع تبين لنا أن الودائع تشكل معظم موجودات المصرف ومن خلالها يمول المشاريع ويعمل في السوق ، لكن هناك العديد من المخاطر التي تواجه البنك، فكيف يستطيع البنك المحافظة على ودائع عملائه.. وهذا ما دفع بيه الى تأمين هذه الودائع لكسب ثقة المتعاملين ، لذا وجب الأخذ بالتجارب الرائدة في هذا المجال وعلى رأسها التجربة الماليزية التي قطعت أشواط كبيرة نحو التطور رغم حداتها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة إسلامية ، الودائع المصرفية ، التأمين.

## Summary:

The aim of this study is to address a contemporary issue in the aspect of Islamic banking financial transactions, namely, the insurance of Islamic banks on their deposits with Takaful insurance companies or deposit insurance institutions;

Through our study of the subject, we found that deposits constitute most of the bank's assets, through which it finances projects and operates in the market, but there are many risks facing the bank, how can the bank maintain the deposits of its customers . This is what prompted Bayah to secure these deposits to win the trust of customers and support the financial technology sector and strive to digitize the financial sector, so we must take the pioneering experiences in this area, led by the Malaysian experience, which has made great strides towards the development despite the recent.

Keywords: Islamic banking, bank deposits, insurance

## المقدمة :

تواجه البنوك العديد من التحديات، أهمها تحقيق متطلبات الاستقرار المصرفي الذي يمثل مرتبة متقدمة بين الأهداف الاقتصادية والتنموية، وتشكل معدلات الودائع في الجهاز المصرفي أحد البنود اللازمة لدعم هذا الاستقرار؛ فالودائع المصرفية بطبيعتها ديون على المصارف واجبة التسديد، ومن البديهي أن سلامة النظام المصرفي إجمالاً يقوم على سلامة أدواته: القروض والودائع، وأي خطر يهدد الودائع والثقة فيها يشكل تهديد مباشراً للنظام المصرفي، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لتأمين الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض فئاتا لمودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع بنسبة من ودائعهم التي تتعرض للخطر. ، عملت دول عديدة على تطبيقه ومن بين هذه الدول دولة ماليزيا التي تعد أحد التجارب الرائدة في هذا المجال لما حققته من نتائج إيجابية، وعليه سنحاول من خلال هذه

الورقة البحثية التعرف على كيفية التأمين على الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية من خلال طرح الإشكالية التالية:

"كيف يمكن تشخيص واقع التجربة الماليزية في مجال التأمين على الودائع المصرفية لدى البنوك الإسلامية؟"

بناء على السؤال الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:  
ما المقصود بالودائع المصرفية؟

فيما المخاطر التي تواجه الودائع في المصارف الإسلامية؟

فيما تتمثل طرق التأمين على الودائع المصرفية الإسلامية؟

أهمية الدراسة: تكمن قيمة البحث في تناوله لموضوع يكتسي أهمية كبرى على المستويات المحلية والدولية، تعتبر الوديعة من ركائز الاستقرار المصرفي وتأمين عليها يكسب البنك ثقة اللازمة لجذب عدد أكبر من العملاء .

أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- توضيح مفهوم الودائع المصرفية ؛
- التعرف طرق التأمين على الودائع المصرفية لدي البنوك الإسلامية؛
- . رصد التجربة الماليزية في مجال التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية
- منهج الدراسة: اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الاستنباطي باستخدام أداتي الوصف والتحليل بغرض وصف وتحليل مختلف جوانب الموضوع.
- أقسام الدراسة: للإمام بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى الأقسام التالية:  
أولاً : الودائع في المصارف الإسلامية وأنواع المخاطر التي تتعرض لها  
ثانياً: التأمين على الودائع المصرفية لدى البنوك الإسلامية  
ثالثاً : التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية –تجربة ماليزيا-  
أولاً: الودائع في المصارف الإسلامية وأنواع المخاطر التي تتعرض لها

### 1. تعريف الوديعة:

لقد وردت العديد من تعاريف لتعريف الوديعة المصرفية ونذكر منها ما يلي :

ان الوديعة المصرفية هي عقد يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من النقد وبوسيلة من وسائل الدفع ويلتزم بمقتضاه المصرف برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حين حلول أجله كما يلتزم بدفع الفوائد أو الإرباح وحسب شروط العقد المتفق عليه.<sup>1</sup>

. كما يمكن تعريف الوديعة المصرفية على أساس ما يقوم به الأفراد والهيئات بوضعه في المصارف مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية وتأخذ أحياناً أشكالاً أخرى.<sup>2</sup>

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن الوديعة المصرفية أنها المبالغ النقدية أو العينية التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك في مقابل تعهد هذه الأخير بردها أو رد مبلغ يساويها عند الطلب وبشروط متفق عليها.

**2 أنواع الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية :**

تنقسم الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية إلى الأنواع التالية:<sup>3</sup>


أ. وودائع الحسابات الجارية : وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك شريطة ردها في أي وقت يطلبها أصحابها ، فالبنك يلتزم اتجاه هؤلاء العملاء برد أموالهم المودعة في حال طالبها وللبنك الحق في استثمارها كيفما يشاء.

ب . الودائع الادخارية (التوفير):هي وودائع لعدد كبير من المودعين بمبالغ صغيرة وتهدف البنوك من هذا النوع من الودائع إلى اجتذاب الفائض من مدخرات صغار العملاء ، وأهم ما يميز هذه الودائع أن أصحابها يفوضون البنك لاستثمارها والذي بدوره يستثمرها عن طريق المضاربة المطلقة .

ج . الودائع الاستثمارية :وهي الودائع التي يقصد أصحابها من وضعها في البنك استثمارها لتحقيق الربح وتنقسم الى :

- وودائع استثمارية مطلقة : وهذه الودائع يفوض أصحابها للبنك عملية استثمارها في المشاريع التي يراها البنك مناسبة في كامل النواحي وهذا الاستثمار يقوم على مبدأ المضاربة الشرعية .
- وودائع استثمارية مقيدة :وهي الودائع التي يختار فيها العميل مشروعاً معيناً لاستثمار ماله فيه ويقوم هذا الاستثمار على مبدأ المضاربة المقيدة .

**الشكل رقم (1) : أنواع الودائع بالمصارف الإسلامية**



**المصدر:** من إعداد الباحثين اعتماداً على البحث المقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية 2005

### 3. المخاطر التي تواجه الودائع في البنوك الإسلامية:

تواجه الودائع في المصارف الإسلامية جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- ✓ **المخاطر الخارجية:** هي تلك المخاطر المتعلقة بأمور خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها مثل الأحوال السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية، ويظهر تأثير هذه المخاطر في قدرة البنك في تحقيق الأرباح وقيمة الاستثمارات وقدرتها على أداء الالتزامات نحو العملاء.
- ✓ **المخاطر الداخلية:** وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنك ونظامه واستثماراته وتتلخص في أربعة أمور:

- **مخاطر الائتمان:** وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك .
- **مخاطر السوق:** وهي المتعلقة باستثمارات البنك في الصكوك وغيرها من أسعار السوق.
- **مخاطر العمليات:** وهي المتعلقة بأعمال وتصرفات موظفي البنك أنظمته وسياساته الداخلية .
- **مخاطر السيولة:** وهي المتمثلة في عدم قدرة البنك لاستجابة لحركات سحب المودعين لعدم كفاية الاحتياطات النقدية وتسييل الموجودات .

### 4. المقارنة بين مخاطر الودائع في المصارف الإسلامية ومخاطر الودائع في المصارف التقليدية

لا بد من تقرير حقيقة أولى وهي التشابه الكبير بين المخاطر التي يتعرض لها الودائع في البنوك الإسلامية مع مثيلاتها في البنوك التي تتعامل بالفائدة إلا أن هذا لا ينفي وجود اختلاف بينهما ونجيزه في النقاط التالية: 4

✚ **مخاطر السوق في البنوك الإسلامية في العادة هي أكثر منها في البنوك التقليدية وذلك لان تعامل البنوك بأصول ذات أسعار متغيرة وبالسلع أكثر من غيرها من البنوك ، سواء ذلك في استثماراتها في الصكوك والأوراق المالية أو استثماراتها بالوكالة عن أصحاب الودائع المقيدة .**

✚ **نسبة الديون إلى مجموعة الموجودات في البنوك الإسلامية هو بالضرورة أقل من البنوك التقليدية وبالتالي فان تعرضها لمخاطر الائتمان أقل نسبيا مما هو عليه الأمر في البنوك التقليدية.**

✚ **احتمال التسامح أو التهاون في تقدير مخاطر الائتمان هو أقل في البنوك الإسلامية منه في التقليدية ذلك لان البنوك الإسلامية توزع أرباحا سنوية على المودعين وهذه الأرباح تتأثر بمؤونات ديون المشكوك فيها والمعدومة فيكون لتهاون فيها انعكاس سلبي على أصحاب الأسهم فحين تلتزم البنوك التقليدية بفائدة محددة للودائع الآجلة لا يتأثر معدلها أو حجمها بهذه المؤونات فيكون للتشدد والمحافظة في أمر هذه المخاطر أثر سلبي على الأرباح الموزعة لأصحاب الأسهم وبالتالي على مصير الإدارة الراهنة للبنك من خلال أصواتهم في الجمعية العمومية .**

✚ **أما مخاطر السيولة فتتفاوت حسب الوضع القانوني الذي يخضع له البنك الإسلامي.**

ثانيا : التأمين على الودائع المصرفية لدى البنوك الإسلامية

## 1. تعريف التأمين على الودائع المصرفية :

. عموماً فإن مفهوم التأمين على الودائع يتسع ويضيق طبقاً للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية الهدفين التاليين<sup>5</sup>:

- زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات .
  - زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية أفضل.
- ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه وتوقفه عن الدفع. يمول هذا الصندوق بموجب رسوم أو اشتراكات ومساهمات تلتزم البنوك العضوة بسداده الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وعدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة.

## 2. أهمية التأمين على الودائع :

تتمثل أهمية التأمين على الودائع في<sup>6</sup>:

- تحقيق الاستقرار المالي بوصفه هدفاً للسلطة النقدية.
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وتقليلاً لأثر الأزمات المالية.
- لحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر.
- تدعيم ثقة العامة واستقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إطار محدد لمعالجة مشاكل الفشل المالي للمصارف من إعسار أو إفلاس.
- توفير جو الثقة لدى المودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاظ عليها.
- العمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف وتدعيم الثقة فيها خلال الدور الوقائي.
- حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي يتكبدها في حال إخفاق أحد البنوك .
- توفير مناخ مناسب للمنافسة بين البنوك الجديدة والصغيرة مع البنوك الكبيرة.
- مساهمة جميع المصارف في تحمل كلفة تصفية المصارف المتعثرة.

## 3. طرق مواجهة مخاطر الودائع لدى البنوك الإسلامية:

تتبع البنوك عدة طرق لمواجهة مخاطر الودائع إلى<sup>7</sup>:

- أ . صندوق مخاطر الاستثمار: وهو عبارة عن صندوق يحتفظ بها لبنك بمبلغ من المال تم اقتطاعهم نصافي أرباحها لاستثمار لمواجهة و تغطية أي خسارة. جاء في المادة 55 من قانون البنوك الأردني لعام

2000مأنه " :على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباحا لاستثمار خلال سنة معينة.  
ب . صندوق مخاطر مديني البنك :وهو عبارة عن صندوق مشترك لضمان مديني البنك أي مخاطر الائتمان

مقابل مخاطر الاستثمار.

ج . ضمان طرف ثالث :وهذا الطرف هو طرف خارجي عن أصحابا لعلاقة ،فهو غير العميل وغير البنك،وظهرت هذه الصورة في ضمان سندات المقارضة ،وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القارض " المضاربة " بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة،على أساس وحدات متساوية القيمة،ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة،وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

#### 4 . صور التأمين على الودائع :

لتأمين على الودائع المصرفية صورتان :<sup>8</sup>

الأول :ضمان الودائع عن طريق مؤسسات حكومية أو شبه حكومية مؤسسات ضمان الودائع الثاني :التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التكافلية ضد الأخطار المتوقعة.

#### 1-4 مؤسسات ضمان الودائع :

ظهرت بدايات معرفة هذا النظام في العالم ابتداء من 1829م في ولاية نيويورك حيث قامت الولاية بتطبيق نظام على الودائع المصرفية أسمته نظام صندوق الأمان المصرفي،وتبعها ولاية ميتشجان عام 1836م،وكانت البداية الحقيقية لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنشأت عام 1933م نظما إلزاميا لضمان الودائع المصرفية.

ويتميز نظام حماية الودائع بسمات التالية :

- غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة.
- لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وبالتالي فإن الضامن في الغالب ليس جهة تجارية تسعى للربح

وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المدخرين والمودعين في نظام البلد المصرفي مما يمكن

الجهاز المصرفي من القيام بدوره المجتمعي بقدره وكفاءة.

#### 2-4 التأمين على ودائع البنوك الإسلامية لدى شركات التأمين التكافلي :

قبل الكلام عن تأمين الودائع لابد من الإشارة إلى أن التأمين التعاوني أو التكافلي هو تأمين قائم على أساس التبرع والتعاون بين مجموع المؤمنين لمواجهة الأخطار التي تواجههم في حياتهم وتفتيت آثار هذه الأخطار،وقد استقر الرأي الفقهي المعاصر بجواز مثل هذا التأمين،وصدرت فيه العديد من قرارات المجامع الفقهية وألفت فيه الكثير من الكتب.

. عناصر عملية التأمين على الودائع :

إن عملية التأمين على الودائع لها عدة أطراف هي على النحو الآتي:

أ- المؤمن عنده :وهي شركة التأمين التكافلي وهي شركة إسلامية

ب- المؤمن له :البنك أو المصرف الإسلامي.

ج- موضوع التأمين :هو الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواء ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى صفة الدين للبنك على عملائه والمتعاملين معه.

د -المؤمنمنه :

الخطر الذي يلحق بهذا الودائع وهو ذهابها أو عدم مقدرة البنك على تحصيلها وهذا الودائع التي تحولت لتعقد لشركليون و إرجاعها إلى أصحابه اعند طلبها.

### ثالثا : نظام تأمين الودائع في المصارف الإسلامية - تجربة ماليزيا -

لقد اتبع نظام تأمين الودائع الخاصة بالمصارف لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1933 بعد الأزمة المالية العالمية وتدابيرها و بموجب نجاحها في دعم الاستقرار المالي للبلد تم تعميمها في ما يقارب 100 دولة من بينها كندا ، الفيليبين ، فرنسا و غيرها ولقد تقرر من طرف الحكومة الماليزية في سنة 2005 إتباع هذا النظام مع إضفاء اللمسة الإسلامية عليه خاصة أنها تعتبر من بين البلدان الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية إذ حققت في سنة 2018 نسبة نمو بالتمويل الإسلامي بما يعادل 11 بالمائة إضافة إلى نمو حجم أصولها الإسلامية وودائعها ، ولقد أوكلت الحكومة الماليزية إدارة نظام التأمين على الودائع إلى شركة PIDM التي عملت على تجسيد هذا النظام بماليزيا .

مؤسسة PIDM هي شركة حكومية تأمينية تعمل من خلال نظامين يدخلان في مجال الخدمات المالية يهدف كلاهما إلى حماية العميل المالي .

### الشكل رقم (2) : آليات عمل المؤسسة PIDM



نظام حماية الودائع البنكية

نظام حماية تعويضات التكافل و التأمين



المصدر : من إعداد الباحثين اعتمادا على : الموقع الالكتروني للشركة  
<https://www.pidm.gov.my/en/>

## أولا : نظام Takaful and Insurance benifits protection system حماية تعويضات التامين و التكافل

وهو موجه أساسا إلى أصحاب شهادات التكافل و وثائق التامين، يعمل منذ سنة 2008 على ضمان حقوقهم في حالة عدم قدرة مؤسسة التكافل أو التامين على تعويض أضرارهم لعوائق مالية.

### ثانيا : نظام التامين على الودائع Deposit insurance system

و الذي تعمل المؤسسة من خلاله على حماية أموال المودعين في البنوك الأعضاء منذ سنة 2005 سواء البنوك التقليدية أو الإسلامية ضمن اطر متماشية مع الشريعة الإسلامية ، إضافة إلى ضمان حقوقهم من خلال التعويض في حال تعرض البنك للتعثر المصرفي أو الإفلاس أو صدور قرار التصفية من البنك المركزي الماليزي اتجاه بنك ما و تغطي هذه المؤسسة كل من :

• ودائع حسابات التوفير.

• ودائع الحسابات الجارية

• الودائع الثابتة

• ودائع العملات الأجنبية

• حسابات الودائع الإسلامية

و يبين الجدول رقم ( 1 ) تشكيلة البنوك الأعضاء التي يتم تامين مختلف ودائعها من طرف مؤسسة التامين الماليزية إذ ضمت 26 بنك تقليدي في سنة 2018 و 16 بنك إسلامي في نفس السنة أي بمجموع 42 بنك عضو ، كما من الضروري الإشارة إلى انه حتى البنوك الأجنبية الموجودة بماليزيا تستفيد من هذا التامين في حالة انضمامها كعضو .

### الجدول رقم ( 1 ) : عدد البنوك الأعضاء بمؤسسة تامين الودائع PDIM خلال سنتي 2017 و 2018

	2017	2018
البنوك التقليدية	27	26
البنوك الإسلامية	16	16
المجموع	43	42

المصدر : الموقع الالكتروني للشركة : <https://www.pidm.gov.my/en/>

و كمثل ، فمن البنوك الإسلامية التي تنتهي لهذه الهيئة البنك العام الإسلامي الماليزي و الذي تخضع وديعة كل عميل للتامين في حد أقصى كما سبق ذكره ما يعادل 25 000 رينغت ماليزي ، إضافة إلى الودائع بالعملات الأجنبية و كذلك ودائع المراهجة و إيداع الطلب إلا أنها استثنت الودائع

لأجل من التامين و كل شهادات الدين الإسلامي القابلة للتداول و الشكل رقم ( ) يبين حجم ودائع العملاء لدى البنك العام الإسلامي لكل من 2017 و 2018 حسب مصدرها إذ انه يتبن لنا ارتفاع في إجمالي الودائع كما أنه يمكن استنتاج أن أكبر قيمة تعود للأفراد خلال 2018 بما يعادل 23759284 رينغنت ماليزي و هذا ربما يعود للثقة التي يملكها الفرد الماليزي في نظامه البنكي و كذا ميوله نحو البنوك الإسلامية .

**الشكل رقم (3) : حجم ودائع العملاء لدى البنك العام الإسلامي لكل من 2017 و 2018**


	2018 RM'000	2017 RM'000
Federal and state governments	1,507,963	5,486,378
Local government and statutory authorities	449,917	556,931
Business enterprises	9,857,402	6,265,418
Individuals	23,759,284	17,910,338
Foreign customers	802,711	632,390
Others	17,262,298	18,652,654
	<u>53,639,575</u>	<u>49,504,109</u>

المصدر: التقرير السنوي للبنك العام الإسلامي (2018)

<https://www.publicislamicbank.com.my/pdf/Financial/2018/Final-Stat-Islamic-2018.aspx>

ولقد لوحظ خلال السنتين ( 2017 و 2018 ) ارتفاع في مستوى صناديق التامين على هذه الودائع بالنسبة للبنوك الإسلامية و التقليدية إذ أن هذا يعود إلى زيادة ثقة المتعاملين في البنوك اذ توجه العديد منهم لإيداع أموالهم بالبنوك الأعضاء لإيمانهم انه في حالة تعثر البنك فالمؤسسة تتكفل بتعويض على الأكثر 250000 رينغنت ماليزي و الشكل رقم ( 4 ) يوضح نسب توجهات صناديق التامين على الودائع خلال السنوات الأخيرة و التوقعات المستقبلية لها .

**الشكل رقم (4) : توجهات صناديق تامين الودائع البنكية**



PDIM

للمؤسسة

لسنة 2018

السنوي


التقرير

المصدر:

<https://www.pidm.gov.my/PIDM/files/76/76c0434b-8c35-4109-b383-06fc2024a0be.pdf>

و أما الشكل رقم (5) فهو يوضح نمو الأقساط سواء بالنسبة للبنوك الإسلامية و التقليدية و التي نلاحظ أنها تكون بالموازة مع نمو صناديق تامين الودائع خلال السنوات الأخيرة إذ انه يمكن القول أن هناك علاقة طردية بينهما .


### الشكل رقم (5) : نمو الأقساط و صناديق التامين على الودائع ( 2014-2018 )



**المصدر:** التقرير السنوي لسنة 2018 لمؤسسة PDIM  
<https://www.pidm.gov.my/PIDM/files/76/76c0434b-8c35-4109-b383-06fc2024a0be.pdf>

و منه يمكن القول أن للمؤسسة محفظة متنوعة من العناصر التي تخضع للحماية سواء المتعلقة بالبنوك أو حتى تلك التي تتعلق بمؤسسات التامين إلا أن النسب تختلف من عنصر لآخر كما يوضحه الشكل رقم ( ) ، إذ أن أعلى نسبة استحوذت عليها التأمينات على الودائع لدى المصارف التقليدية و المقدرة ب 49 بالمائة من مجموع الضمانات المقدمة ، بينما تعود نسبة 10 بالمائة للتأمينات على الودائع لدى المصارف الإسلامية ، بينما ما تبقى يخص التأمينات على وثائق التامين و الكفالات .

### الشكل رقم (6) : نسب مكونات محفظة مؤسسة PIDM لسنة 2018



<https://www.pidm.gov.my/PIDM/files/76/76c0434b-8c35-4109-b383-06fc2024a0be.pdf>

و من بين ايجابيات إرساء نظام حماية الودائع الخاصة بالبنوك في ماليزيا نجد تلك المتعلقة بالأفراد و العملاء إذ أن هذا النظام أولا هو عبارة عن نظام آلي أي انه بمجرد إيداع العميل لأحد الودائع المدرجة ضمن نطاق التامين فيكون قد امن عليها أليا أو أوتوماتيكيا ، ثانيا هذا النظام لا يحمل العميل أي تكلفة أي انه بدون مقابل ، و أما ثالثا وهي الأهم إذ أن وقوع البنك في أي ضائقة مالية و قرار البنك المركزي بتصفيته ينجر عنه تحمل المؤسسة التأمينية لتعويضات اتجاه العملاء و بقول آخر حماية ودائعهم .

الخاتمة:متعلقة بالنظام المالي فأولا يمكن القول أن هذا النظام يساهم في رفع ثقة العملاء في النظام البنك و دفعهم نحو وضع أموالهم بالبنوك و بالتالي رفع نسب الشمول المالي بالبلد خاصة بعد توالي الأزمات المالية و هز ثقة العملاء إذ أصبحوا يفضلون الاحتفاظ بالأموال في منازلهم ، ثانيا يعتبر نظام التامين على الودائع نظام مراقبة من جهة و كذا هو دعم لنظام إدارة المخاطر البنكية من جهة أخرى إضافة إلى دعمها للاستقرار المالي من خلال ما توفره من حلول للعملاء في حالة إفلاس بنك من البنوك .

### الخاتمة :

يعتبر نظام حماية ودائع المصارف بصفة عامة و الإسلامية بصفة خاصة من المواضيع المعاصرة و التي تدعم استقرار النظم المالية و المصرفية إذ أنها تعتبر نوعا من الرقابة التي تفرضها الحكومات أو البنوك المركزية لأجل منع أو التقليل من احتمال حدوث الإعسار المالي و الأزمات التي تمسها ، كما انه تجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية تلزمها حماية ودائعها بطريقة خاصة ، فطبيعتها تمنعها من الاستفادة من العديد من الأدوات المالية في السوق ، و لذلك ارتأت بعض الدول إنشاء مؤسسات خاصة بالتامين على الودائع إلا أنها لم تفرق بعد بين المصارف الإسلامية و التقليدية إذ أنها توفر الحماية لكليهما باستخدام نفس الوسائل و لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

✚ يعتبر نظام تامين الودائع المصرفية آلية رقابية حديثة تصلح لحماية أصحاب الأموال من مخاطر سوء الإدارة و مخاطر تقلبات السوق.

✚ يعتبر نظام تامين الودائع من بين الآليات التي تعزز من ثقة العملاء و المؤسسات للاتجاه للنظام البنكي و المالي و منه توجيههم لفتح حسابات ودائع و بطريقة غير مباشرة تحسين نسب الشمول المالي بالبلد .

✚ للبنوك الإسلامية مبادئ خاصة بها جعلت من الضروري إيجاد نظام تامين ودائع يخضع للشريعة الإسلامية و الذي هو التامين التكافلي.

✚ للبنوك الإسلامية مخاطر كثيرة مقارنة بالبنوك التقليدية و هذا لنوعية السلع التي تتعامل بها و أسعارها المتغيرة.

تعتبر ماليزيا من البلدان التي أنشئت حكومتها مؤسسة تامين تعنى بحماية و تامين الودائع المصرفية إضافة إلى وثائق التامين .

تخضع مؤسسة تامين الودائع الماليزية للبنك المركزي إذ أنها تعتبر مؤسسة حكومية .

تخضع تقريبا كل ودائع البنوك الإسلامية و التقليدية الماليزية لحماية المؤسسة التأمينية أوتوماتيكيا و لا تلزم العميل بدفع أي مقابل للاستفادة من التامين على ودائعه أي أنها جهة لا تسعى لتحقيق الربح .

تستثني المؤسسة بعض الودائع من التامين خاصة على مستوى البنوك الإسلامية .

لم تفرق مؤسسة PIDM في إجراءات تأمينها على الودائع بين البنوك الإسلامية و التجارية إذ انه اكبر نسبة من الودائع المؤمنة تعود للبنوك التقليدية.

و من خلال هذه الدراسة يمكن أن نضع التوصيات التالية :

ضرورة خلق مؤسسات التامين التكافلي التي تقدم خدمة التامين على الودائع في البلدان العربية.

ضرورة التفكير في إنشاء مؤسسات تأمينية إسلامية تحت رعاية البنوك المركزية للبلدان العربية

التفكير في دعم التثقيف المالي بالبلدان العربية

ينبغي على البلدان العربية النظر لمؤسسات تامين الودائع على أنها طريقة لمجابهة المخاطر التي تحيط بالنظام البنكي .

على البنوك الإسلامية الاهتمام بنشر الوعي الادخاري الإسلامي حتى تساهم في توفير المودع ذو العقلية الادخارية الإسلامية وبذلك يمكنها معالجة أحد الأسباب التي ولدت مشكلة ضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

1. صادق راشد الشمري ، الإيداع المصرفي : الإيداع النقدي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص:19

2. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك:دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى تجربة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 6، الجزائر، 2007 ، ص:25.

3 منذر قحف ، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية ، تشرين الثاني (نوفمبر) 2005 ص:7-10

4. منذر قحف ، نفس المرجع ، ص:17.14

5. بن علي بلعوز، عبدالكريم قندوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع و الحوكمة ، الملتقى العلمي الدولي حول: الإصلاح المصرفي بالجزائر:واقع وآفاق ، جامعة ورقلة ، ص:12.

6. فرحات عبدالعزيز عزت، مؤسسات ضمان الودائع"، بدون ناشر القاهرة، سنة الطبعة 2000 ، ص:213.

7. عبد الله على الصيفي ، التامين على الودائع المصرفية فيا لبنوك الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية وعلوم الشرعية ، المجلد 40 ، العدد 2 ، 2013 ، ص:503

8. عبد الله علي الصيفي ، التامين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية ، مؤتمر التامين التعاوني أبعاده وآفاقه

---

وموقف الشريعة منه، 13/11 أفريل 2010، ص: 9-14.

لتقرير السنوي لسنة 2018 لمؤسسة PDIM: <https://www.pidm.gov.my/PIDM/files/76/76c0434b-8c35->

[4109-b383-06fc2024a0be.pdf](#)

عوائق وتحديات نجاح وتطور الصناعة المالية والمصرفية

الإسلامية

إعداد

طالبة الدكتوراه بن زعمية فاطمة زهراء

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور حريري عبد الغني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطورات هائلة في السنوات الأخيرة، مما جعل معظم الدول العالمية تتعامل بها سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، وهذا بفضل النتائج التي حققتها مؤخرا في المصارف العالمية، ولكن رغم هذه النجاحات المحققة إلا أن هناك عقبات وعراقيل تحدي أمام نجاح الصناعة المالية الإسلامية خاصة العراقيل التنظيمية.

### الكلمات المفتاحية:

الصناعة المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي، أدوات التمويل الإسلامي، عقبات التمويل الإسلامي.

### Abstract

Islamic financial industry has witnessed tremendous developments in recent years, leading to the fact that most countries in the world care about them, whether Islamic or non-Islamic, thanks to recent bank results, but despite these successes, there are obstacles that pose a challenge to the success of the Islamic financial industry, especially regulatory obstacles.

### Keywords

Islamic financial industry, Islamic banks, Islamic finance, Islamic finance tools, obstacles to Islamic finance.

### مقدمة:

تغيرت البيئة الاقتصادية العالمية خلال القرن الماضي مما تسبب في انتشار الفقر وتدهور التجارة الدولية مع انخفاض كبير في معدلات النمو الاقتصادية في أغلب الدول الصناعية مما أثر سلبا على الدول النامية، وحدثت عدة أزمات مالية خاصة بعد عملية جدولة الديون التي قام بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي التي أدخلت العالم في أزمة مالية كبيرة، ليصبح التمويل مشكلة رئيسية تواجه معظم الدول رغم وجود مصادر متعددة إلا أن تكلفتها وقلّة الأموال تبقى عائق يسد طريق الاقتراض.

حيث يعتبر التمويل في الأنظمة المالية الاقتصادية عملية للحصول على مصادر للأموال لتغطية المشاريع التنموية وأنشطة الاستغلال التي تقوم بها المؤسسات، وذلك بتكلفة منخفضة وعوائد مرتفعة وفي وقت مناسب، وهذه الأموال في كل الحالات تأتي من موردين أساسيين إما بتمويل ذاتي أو خارجي.

لتبرز بعدها الصناعة المالية الإسلامية التي تتعامل بطرق شرعية سليمة ووفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وأصبحت كأداة فاعلة في الاقتصاد العالمي لتنتشر وتتطور عبر كل الأسواق المالية العالمية وبسرعة كبيرة، وهذا لأن نتائجها واضحة حيث قدرت مجموع الاصول المالية العالمية في صناعة



التمويل الإسلامي 2 ترليون دولار سنة 2016، كما أنها ذلت التحديات والصعوبات التي لطالما أنهكت المؤسسات المالية العاملة بالتمويل التقليدي.

بالرغم من كل النتائج المحققة والانتشار الواسع عبر العالم إلا أن هناك عدة عراقيل وتحديات تواجه الصناعة المالية الإسلامية خاصة في كيفية التسيير وكذا مخاطر التمويل التقليدي التي تقف كحاجز أمام التعامل بصيغ التمويل الإسلامي كذلك، مما يستوجب معرفة هذه العراقيل والبحث عن حلول مناسبة لها حتى ترتقي المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

من خلال ما سبق يمكننا طرح السؤال الرئيسي القائل:

فيما تتمثل أهم العوائق والتحديات التي تعرقل نجاح وتطور الصناعة المالية والمصرفية

الإسلامية؟

هدف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية وأهم الإنجازات المحققة، بالإضافة للهدف الرئيسي وهو معرفة العقبات التي تواجهها وكيفية التخلص منها، في دول العالم الإسلامي والغربي.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي في الجانب النظري من أجل التعريف بمصطلحات الدراسة، بالإضافة للمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لمعرفة مراحل تطور المالية الإسلامية بمختلف أدواتها والتعرف على العقبات التي تواجهها ومحاول وصف حلول لها.

ومن أجل تسهيل الدراسة تم تقسيمها إلى المحاور التالية:

1 ماهية الصناعة المالية الإسلامية

2 واقع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

3 أهم العقبات والتحديات التي حالت دون نجاح الصناعة المالية المصرفية الإسلامية

المحور الأول: ماهية الصناعة المالية الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمات في مجال المال والصرافة والمعاملات الاقتصادية بطريقة إسلامية نابعة من مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا من أجل القضاء على المعاملات الربوية التي أتت بها الأجانب وأصبحت راسخة في مختلف الأقطار الإسلامية، لكن دعاة الإسلام غيروا ذلك المنحى ووجدوا بديل إسلامي لينتشر عبر العالم ويصبح معمول به على نطاق واسع في الأسواق المالية العالمية.

أولاً: المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بامتلاك رأس المال وجذب عملاء للعمل معها وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع وجوب وضرة العمل بشفافية والابتعاد عن الفائدة الربوية.

## (1) تعريف المصرف الإسلامي:

يقصد به البنك أو المؤسسة التي ينص فيها قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء.<sup>1</sup>

ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى، بل هو ذو طابع خاص ونموذج معين، يحصل على الأموال فيتاجر فيها ويضارب بها بيعا وشراء ومساهمات واستثمارا وخدمات وتوزيع أرباحها على الممولين في صورة حصص توزع بعد اقتطاع احتياطات من حصة المساهمين تعزز مركزه المالي ويعاد استثمارها من جديد.<sup>2</sup>

## (2) خصائص المصرف الإسلامي:

يتميز المصرف الإسلامي بعدة خصائص نذكر من بينها:<sup>3</sup>

– يعتبر المصرف الإسلامي أحد المؤسسات المالية الإسلامية لأنه جزء من النظام المالي والاقتصادي الإسلامي.

– أنشطة المصرف تتمثل في ثلاثة مجالات رئيسية وهي: تقديم خدمة مصرفية واستشارات مالية، القيام بعمليات الاستثمار والتمويل في ضوء أحكام الشريعة، وكذلك تقديم خدمات اجتماعية ودينية للمجتمع الإسلامي.

– يحكم معاملاته أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

– غاية المصرف تتمثل في المساهمة والمساعدة في تحقيق ربح مناسب، تطهير المعاملات من الربا... إلخ.

– يعتبر نموذج عن الاقتصاد الإسلامي التأكيد أن النظام الإسلامي شامل لكل نواحي الحياة

## ثانياً: التمويل الإسلامي

### (1) صيغ التمويل الإسلامي:

تعدد صيغ التمويل الإسلامي حسب أهميتها وممارستها لدى المستثمرين لتنمية أموالهم بطريقة شرعية وهذه الصيغ كالاتي:

أ- المضاربة: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر الجهد ويتم الاتفاق على نصيب كل منهما بالربح بنسبة معلومة من الإيراد، وهي تقوم على خبرة شخص لا يملك المال، لها نوعان مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة<sup>4</sup> وهناك شكلان للمضاربة:<sup>5</sup>

1. مضاربة مشتركة: المصرف الإسلامي باعتباره مضارب يعرض على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، وباعتباره وكيل يعرض على أصحاب المشروعات الاستثمارية الاستثمار في تلك الأموال، على أن توزع الأرباح على الأطراف الثلاثة والخسارة لصاحب المال فقط.

2. المضاربة المنفردة: المصرف الإسلامي يمول مشروع معين والعامل يقوم بالأعمال اللازمة والأرباح تكون حسب الاتفاق.

ب- المربحة: عرفها جمهور الفقهاء على أن المربحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة مع زيادة ربح محدد، أو بنسبة منه.<sup>6</sup> ويمكن تطبيق المربحة في مختلف الأنشطة والقطاعات سواء في الخواص أو الشركات (العامة والحكومية)، علماً أن هذا البيع غير محدد بنشاط تجاري بل يشمل كل الأنشطة الفردية والمهنية أو الصناعية والتجارية وكذا الاحتياجات الحكومية.<sup>7</sup>

ج- المشاركة: يقصد بها شركة الأموال وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية مربحة، والمشاركة المصرفية صيغة استثماري تمويلية تتوافق مع الشريعة، يمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف من أجل تحقيق أرباح من وراء مشاركة المال.<sup>8</sup>

وهناك عدة أنواع للمشاركة وهي:<sup>9</sup>

1. المشاركة ثابتة (طويلة الأجل): المصرف يمول جزء من رأس مال مشروع، أي يدخل شريك في الأرباح والخسائر بنسب متفق عليها.
2. المشاركة المتناقصة (تنتهي بالتمليك): الشريك يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو دفعات حسب الشروط.

د- بيع السلم: هو بيع يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة، لأن صاحب رأس المال يحتاج لشراء سلعة، وصاحب السلعة يحتاج ثمنها مقدماً لينفقه في سلعته ولذا المصرف أو أي تاجر يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي ولكن بالمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يؤدي لربح مشروع.<sup>10</sup>

هـ- الإستصناع: هو عقد يشترى به في حال الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصصة وثمان محدد للمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل وبعد التصنيع البنك يقوم ببيعها لعميله مقابل ما دفعه في تصنيعها بالإضافة لربح زائد.<sup>11</sup>

و- التوريق: يعني شراء سلعة معينة وإعادة بيعها للطرف لثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من القروض، حيث يقوم المصرف بشراء سلعة ثم بيعها للعميل مقابل زيادة في الربح، ثم ببيعها لطرف آخر لصالح العميل ويضيف المبلغ لحسابه الخاص ثم يدفع العميل مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط.<sup>12</sup>

ز- الإجارة: الإجارة أو التأجير يصنف لثلاثة أنواع كما يلي:

1. الإجارة بالتمليك: تتضمن عقد إيجار ينتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي.

2. التأجير التمويلي: (إجارة الاسترداد)، تعتمد هذه الصيغة على عقد بين شركة تأجير تمويلي ومستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمشروع أو مصنع، والأصل يبقى ملك للمستأجر طول تلك الفترة.

3. التأجير التشغيلي: تشبه إجراءات هذه الصيغة صفقة شراء تأجيري قصير الأمد مثلا المؤجر بشراء الآلات وصيانتها لغاية تأجيرها أي مستأجرين لفترات محددة بدفعات إجاريه وشروط مغرية ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة.<sup>13</sup>

ح- البيع الأجل (البيع بالتقسيط): يتم فيه تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن ككل أو لجزء، وعادة يسدد الجزء على دفعات وأقساط إذا سددت كل الدفعة مرة واحدة في نهاية الفترة المتفق عليها هو بيع أجل، وإذا تم التسديد على دفعات منذ تسلم الشيء حتى انتهاء الملكية فهو بيع بالتقسيط.

ط- المزارعة: دفع الأرض من مالكة إلى من يزرعها ويعمل عليها، ويقتسمان الزرع، أي طرف له الأرض وطرف يعمل والمصرف يشارك باعتباره يمثل الطرف الذي يمول.<sup>14</sup>

ي- المساقاة: عقد على دفع شجر وكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، أو هي شراكة على أن تكون الأشجار من طرف والتربة من طرف ويقسم الحاصل بينهما وهي مشروعة.<sup>15</sup>

ك- القرض الحسن: المصارف الإسلامية لا تقدم قروض ربوية كما هو معلوم ولا تقوم بخصم الكمبيالات لأنها لا تأخذ زيادة عن المبالغ الممنوحة لكن هناك حالات يكون العميل بأمس الحاجة للأموال ويجب أن تليها له وهذا راجع لسببين:

1. الزبون مصطلحه مرتبطة بالمصرف الإسلامي لأنه يودع نقوده فيه.

2. المصرف عليه مسؤولية اجتماعية اتجاه العميل لذا يجب تقديم المساعدة له.<sup>16</sup>

ل- الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية: هذه الشركات تتخصص في بناء محافظ مالية وإدارة المحافظ الاستثمارية حيث تتلقى الأموال من المستثمرين وتستثمرها في الصناديق تم توزيع الأرباح والخسائر على المشاركين مقابل حصول الشركة على نصيب من الأرباح

### المحور الثاني: واقع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية 2006/2019

شهدت الفترة التي تلت الأزمة المالية العالمية عام 2008 ، نمو ملحوظ للنشاط المصرفية الإسلامية، بمعدل نمو مركب يبلغ %17 خلال تلك الفترة، بما يعكس اهتماما عالميا واسع النطاق بفرص التمويل المصرفي الإسلامي، ويبلغ عدد المؤسسات المصرفية الإسلامية على مستوى العالم نحو 700 مؤسسة، منها 250 مؤسسة تعمل في منطقة الخليج .

أولا: حجم المؤسسات المالية الإسلامية

أرست المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية لنفسها قاعدة مهمة وراسخة في المعاملات المالية الدولية وهي حاليا تمر بمرحلة نمو ملحوظ ولاتزال أمامها تطلعات وأفاق كبيرة جديدة، فقد أصبحت أمر واقع في الحياة المصرفية والدولية بعد أن شقت طريقها في بيئات مصرفية وهي تجربة جديدة ناجحة في النظام الرأسمالي.

الجدول رقم(01): تطور المصارف الأسرع تطورا في العالم(بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)


المرتبة	المصرف	البلد	نسبة النمو (%)
1	PT Bank Aceh Syariah	إندونيسيا	624.81
2	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	265.54
3	Day Bank	إيران	103.00
4	City Bank (Bank Shahr)	إيران	65.43
5	Export Development Bank of Iran	إيران	60.05
6	Cooperative Development Bank	إيران	56.24
7	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	53.43
8	بنك العز الإسلامي	سلطنة عُمان	51.01
9	بنك الخرطوم	السودان	50.93
10	بنك نزوى	سلطنة عُمان	49.09

المصدر: مجلة The Banker.

المصدر: مجلة The Banker.

رسم بياني 1: حصة أكبر 10 دول لديها أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية

الإسلامية حول العالم (%)



المصدر: مجلة The Banker.

نلاحظ من خلال الرسم البياني أن إيران تحوز على أكبر نسبة وهي 30.4 بالمائة مما يعني أنها دولة مسيطرة من حيث الأصول تليها السعودية بنسبة 23.4 بالمائة وأخر دولة في دولة من حيث الأصول هي باكستان، وهذه أكبر عشر دول في العالم لها أصول مصرفية إسلامية محافظة على مكانتها بمزيد من التنافس فيما بينها.

الجدول رقم 02: يوضح الاقتصاد الإسلامي في مختلف بلدان العالم

البيان/المناطق	الشرق الأوسط والخليج	المنطقة الآسيوية	إفريقيا	أروبا وأمريكا
عدد المؤسسات المالية	43 تمثل 70% من حجم المال لجميع المصارف الإسلامية	80	35	8
الودائع	70 مليار دولار	5,1	--	--
قيمة الأصول	5858	8,3	9,1	952
رأس المال	3,5	--	--	--
الأرباح السنوية	أكثر من مليار	531	39	53

المصدر: صالح، محروس محمد، الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الخصخصة <https://m.almayadeen.net/books/953696>، تم التصفح يوم 20 سبتمبر 2019 على

الساعة 12:06.

أما حالياً فتوجد أكثر من 170 مؤسسة مالية إسلامية تعمل في 62 دولة في العالم تصل أصولها إلى **7500** بليون دولار أمريكي.

قالت وكالة "ستاندرد آند بورز غلوبال" الأمريكية، الشهر الماضي، إن البنوك الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في وضع أفضل من البنوك التقليدية؛ لكون معظم تمويلاتها مضمونة بأصول، كما توقعت الوكالة، بتقرير أصدرته في 25 مايو/أيار 2018، ارتفاع التمويلات غير المنتجة للبنوك الإسلامية من 3.1% عام 2016 لتتراوح ما بين 4 و5 خلال عامي 2017 و2018.

الكاتب والمحلل الاقتصادي السعودي أحمد الشهري، قال: إن "المصارف الإسلامية بدول الخليج العربي تفوقت على البنوك التقليدية في عام 2017، وهذا يعود إلى حجم الودائع المتوافرة فيها؛ الأمر الذي يعكس تفضيلات المودعين في بقاء أموالهم لدى هذا النوع من البنوك".، بالإضافة إلى أن هذه البنوك تحتفظ بنسبة سيولة قدرها 19 بالمائة من مجموع الأصول.<sup>17</sup>

ثانياً: موجودات القطاع المصرفي لسنوات **2019/2006**:

قامت مجلة The Bankers بمسح حول التمويل الاسلامي فوجدت أن الأصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى 1,509 مليار عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12.04%. سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة 2006-2017 (13.63%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (13.63%)، ثم آسيا (8.25%). وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2017، ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنسبة 4.74%، حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (دون دول الخليج العربية) أعلى نسبة عالمياً (9.45%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (7.18%)، وآسيا (3%)، ثم دول

مجلس التعاون الخليجي (2.92%). في حين انخفض إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة 11.1% عام 2017.

جاء في الجلسة الثالثة لمؤتمر المالية الإسلامية لسنة 2018 أن منطقة الشرق الأوسط فقط تستثمر حوالي 45 مليون دولار في قطاع المالية الإسلامية مقابل 32 مليار في أمريكا، كما قال عادل الماجد (رئيس مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لبنك بوبيان أن عمر قطاع المالية الإسلامية هو 40 سنة فقط، والتقديرات تقول أن هذا القطاع يستحوذ على أصول بقيمة 2,2 تريليون دولار حالياً، وتوقع وصولها إلى 3,8 في عام 2022، وقال أن 80 دولة تطبق صور المالية الإسلامية ولكن نمو القطاع يقف عند 1 بالمائة فقط.<sup>18</sup>

### الجدول رقم (03): تطور المالية الإسلامية لسنة 2018

البيان	حجم الأموال
الأصول	2.2 تريليون دولار
حجم الاستثمار في أمريكا	32 مليار دولار
حجم الاستثمار في بريطانيا	5.5 مليار دولار
حجم الاستثمار في أوروبا	4.5 مليار دولار
حجم الاستثمار في الصين	3.5 مليار دولار
حجم الاستثمار في الهند	2.2 مليار دولار
حجم الاستثمار في الشرق الأوسط	45 مليون دولار

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مؤتمر المالية الإسلامية.

### ثالثاً: تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لعام 2019

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية النسخة السابعة من تقريره السنوي، حيث أشار الأمين العام للمجلس الدكتور/ بلو لوالدانباتا إلى أن صدور هذا التقرير يتزامن مع مرور عقد كامل على الأزمة المالي، كما أشار لأن صناعة الخدمات المالية الإسلامية في ظل تراجع نمو النظام المالي سنة 2018 بسبب التضخم وانخفاض قيمة عملات الدولة الحاضرة بقوة في المصرفية الإسلامية، حيث أن معدل نمو سنة 2017 كان 6,9 بالمائة ليصبح 2,19 بالمائة سنة 2018.

من أبرز النقاط التي خرج بها التقرير هي:

- قطاع المصرفية حافظ على هيمنته في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- استمرار زيادة الحصة السوقية المحلية في 19 دولة، و6 دول بقية على حالها وانخفضت في 11 دولة.

– يمثل قطاع رأس المال الإسلامي حتى نهاية 2018 نسبة 27 بالمائة من موجودات صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية، ويرجع الأداء الإيجابي لإصدارات الصكوك السيادية المتعددة الأطراف في العديد من الأسواق.

#### الجدول رقم 04: نمو قطاع المصرفية الإسلامية

السنة	نسبة النمو %	نسبة قطاع المصرفية من مجموع موجودات صناعة الخدمات المالية %
2017/23	4,3	76
2018/201	0,9	72

المصدر: تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لعام 2019 على الموقع

[www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

#### الجدول رقم 05: حصة قطاع التكافل من خلال التقرير

حصة قطاع التكافل لسنة 2018	1,3%
حصة التكافل لسنة 2017	4,3%
نسبة معدل النمو المتوسط المركب 2017، 2012	6,9%
عدد مؤسسات التكافل	306
عدد الدول التي تتواجد فيها المؤسسات	45

المصدر: تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لعام 2019 على

الموقع [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

#### المحور الثالث: العقبات والتحديات نجاح الصناعة المالية المصرفية الإسلامية

رغم وجود هيئات قانونية ومؤسسات خدمتية تدعم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية (كهيئات الرقابة الشرعية، الجامعات الفقهية، هيئات المحاسبة والمراجعة)، إلا أن الصناعة المالية الإسلامية بقيت تعاني من تحديات الواقع الذي يحول بينها وبين تطورها لذا وجب معرفة هذه التحديات ومحاولة اقتراح حلول مناسبة لهذه المشاكل.

أولاً: تحديات الصناعة المالية الإسلامية

#### 1. التحديات التمويلية

المصارف الإسلامية طبعاً كغيرها من المصارف التقليدية تحتاج لتمويل وهيكل تمويلي مناسب يلبي احتياجاتها من أجل مباشرة أعمالها وتطويرها أكثر.



لكن طبيعة صيغ التمويل والمشاركة مع العملاء في النتائج الفعلية، تحدث المشكلة التمويلية تأتي في صورة مخاطر التسوية أو مدفوعات تنشأ في حال عقد السلم أو الإستصناع الذي يفرض عليه تسليم أصل قبل استلام النقد (المرابحة)، هذا ما يعرضه لخسارة محتملة.<sup>19</sup>

أما في صيغة المشاركة في الأرباح المشكلة تأتي من تخلف الشريك عن سداد نصيب المصرف في أجله، وهذا بسبب قلة معلومات البنك عن الأرباح الحقيقية للشركة، وبالنسبة للعقد المرابحة فهو أصلاً عقد متاجرة الخطر الائتماني فيه يأتي في صورة مخاطر الطرف المستفيد من التمويل في حال تعثر أدائه في تجارته.

## 2. تحديات تشغيلية

- تتمثل التحديات التشغيلية لعدة أمور وأسباب مختلفة نذكر منها:
- مشكلة العمال: وهذا لوجود مورد بشري في المصرف الإسلامي غير كفؤ ويعمل دون تدريب على العمليات المالية.
  - ضعف التأهيل: أي أن نجاح المصرف الإسلامي يتطلب تأهيل مودج من الناحية الشرعية كذا الناحية المصرفية.
  - العمل دون خطط تدريبية واضحة، واختيار عشوائي للعمال.
  - مشكلات تخص العمال: لأن سلوك العمال له دور كبير في تحديد نوع وسياسة وقواعد المصرف الإسلامي.<sup>20</sup>

## 3. الإطار التنظيمي

- قام صندوق النقد الدولي باستطلاع رأي حول الإطار التنظيمي للبنوك الإسلامية فكانت النتائج كما يلي:<sup>21</sup>
- 72 بالمائة من المجيبين أكدوا أن الإطار القانوني والتنظيمي يعترفان صراحة بأعمال منتجات مؤسسات التمويل الإسلامي.
  - 76 بالمائة بينوا أن المصرفية الإسلامية قائمة بذاتها.
  - 55 بالمائة بينة أن المصرفية الإسلامية تمارس أعمالها من خلال نظام تقليدي.<sup>22</sup>

## 4. مشاكل مع البنوك المركزية

- انعدام فهم طبيعة العلاقة الصحيحة لأساليب التمويل الإسلامي قد يكون أيضاً مسؤول عن مسؤولية جزئية عن سياسات البنوك المركزية الغير ملائمة تجاه البنوك الإسلامية.
- مسؤولوا الإشراف والرقابة المصرفية في البنوك المركزية قد يكونون أحياناً غير مدركين تماماً لدور هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

## 5. السيولة ومقررات بازل

— حسابات الاستثمار المعتمدة على نظام تقاسم الأرباح المجدد لعدم الاستقرار مقارنة بالبنوك التقليدية، والبنك الإسلامي بموجب قواعد بازل3 مجبرة بتعويض التقلب عن زيادة حجم الأصول السائلة عالية الجودة.

— البنوك الإسلامية تواجه صعوبة في أوزان حسابات الاستثمار بعد بازل3 ومعيار مجلس الخدمات المالية.

— توقعت تقارير المنظمات الدولية أن السنوات المقبلة فيها تحدي سيولة وعوائد النظامين خاصة بالنسبة للدول المصدرة للسلع والاقتصاديات الناشئة.<sup>23</sup>

## 6. التحدي اللغوي والثقافي

حيث كان قد أعلن الكاتب الإسباني جوزي سيلا الحائز على جائزة نوبل في 1888 عن تنبؤات حول مصير اللغات الإنسانية وقال إنه مع التطورات الآتية للاتصالات وغيرها سوف تصبح فقط 4 لغات عالمية وهي العربية، الإنجليزية، الإسبانية والصينية، مما سبب عدة تخوف للدول خاصة فرنسا، ليقرر بعدها مانويل فالس تدريس العربية في المدارس الفرنسية.

## 7. غياب الحوكمة في الأسواق المالية

ذلك لأن الحوكمة ندام تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها بهدف تحقيق الغايات والأهداف، وأكثر الأسواق تطبيقاً للحوكمة بقواعدها نجدها ناجحة ومنها البحرين، ماليزيا اللتين احتلتا المرتبة الأولى في التصنيف لمؤشر الحوكمة.

## 8. تحديات المسؤولية الاجتماعية ومكافحة الفقر

هناك نقص في الكشف عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات المالية فمن بين 108 دولة نجد 28 دولة فقط تكشف عن مؤشر مسؤوليتها الاجتماعية.

خلاصة وتوصيات:

تمكنت الصناعة المالية الإسلامية من تحقيق أرقام قياسية وتجاوزت مرحلة الانطلاق بسهولة لتلبي اهتمام عالمي بها، وهذا واضح من خلال الواقع التطبيقي الذي شهدته الأسواق المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية وحتى المصارف الأخرى التي أخذت الصيغ التمويلية الإسلامية وطبقها في معظم معاملاتها، وأهمها صندوق النقد الدولي الذي أنشأ هيئة خاصة "بمعايير التمويل والصيرفة الإسلامي"، ولكن رغم كل النتائج المحققة والتحفيزات إلا أن عالم المال والتمويل لا يخلو من المعوقات والتحديات التي تقف كعائق أمام التطور وأمام تحقيق نفس النتائج أو أعلى منها مما يسبب فشل في متابعة العمل ضمن الشريعة الإسلامية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا لجملة نتائج نذكر من بينها:

— تلقت الصناعة المالية الإسلامية استجاب كبير من طرف المصارف بمختلف أنواعها.

– عدم وضع خطة عمل مبدئية مفصلة حول السوق وحجمها والنشاط المتوقع أوقع معظم المصارف في الفشل الحتمي.

– عدم قدرة المصارف الإسلامية على المحافظة على مكاسبها يجعلها تقع في منافسة حادة مع باقي المصارف التقليدية.

– غياب الشفافية والفعالية والاهتمام بنشر الوعي يلزم المستثمرين للتهرب من الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية.

بعض التوصيات التي يمكن اقتراحها للنهوض بالمالية الإسلامية من خلال تطلعنا على أهم المشاكل التي تتعرض لها معظم المصارف الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية ارتأينا وضع بعض النقاط كحلولة علاجية للتخفيف من هذه المشاكل:

– وجب على الحكومات التأكد من وجود إطار عمل قانوني رقابي مناسب في المصارف الإسلامية.

– وجوب وضع قوانين تحمي المساهمين وتحقق توازن بين حجم القوانين والقيود مقابل حوافز تشجع استخدام الأدوات المالية الإسلامية.

– وضع لجنة خاصة لتقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، مما يسهل الوصول للحلول.

– خفض تكلفة التمويل الإسلامي من أجل جذب مستثمرين جدد وتشجيع صغار المستثمرين على تنمية أموالهم.

– التركيز على الأسواق المالية الكبيرة والمعروفة من أجل تعميم العمل المصرفي الإسلامي. قائمة المراجع:

1 محمد، عبد الرحمن حسين سلمان، التمويل الإسلامي وأثره في الاستقرار المالي في المصارف القطرية، بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية، كلية الدراسات العليا، 2019.

2 العوضي، رفعت السيد. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد 13، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: مصر 2013.

3 حسين، حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر: 2005.

4 الهيني، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، الطبعة الأولى، دارأرسلان، دمشق، 2006.

5 شلهوب، علي محمد، شؤون النقود واعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007.

- 6 ابن رشد القرطبي، أبي وليد محمد بن أحمد. (2012). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق مهدي، دارالكتاب العربي.
- 7 خوجة عزالدين، (التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- 8 وحيد، احمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010.
- 9 الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001.
- 10 رشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، 2007.
- 12 صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، داروائل للنشر، عمان، 2001.
- 13 سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان.
- 14 الراي، مؤتمر المالية الإسلامية أطروحة عالمية،  
<https://alraimedia.com/Home/Detailsidced&hl=fr-DZ>  
الاطلاع يوم 2019/8/30. على الساعة 13,24.
- 15 الهادي النحوي، التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية، استطلاع رأي حول البنوك الإسلامية، 2016/10/11
- 16 طارق الله، خان، حبيب أحمد، ادارة المخاطر تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ترجمة : عثمان بابكر أحمد، ورقة مناسبات رقم 5، ط 1، 2003.
- 17 تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لعام 2019 على الموقع [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)
- 
- <sup>1</sup> محمد، عبد الرحمن حسين سلمان، التمويل الإسلامي وأثره في الاستقرار المالي في المصارف القطرية، بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية، كلية الدراسات العليا، 2019، ص 277.
- <sup>2</sup> العوضي، رفعت السيد. موسوعة الاقتصاد الاسلامي في المصارف والنقود والاسواق المالية، المجلد 13، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: مصر 2013، ص 13.
- <sup>3</sup> حسين، حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر: 2005، ص 11.
- <sup>4</sup> الهيني، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، الطبعة الأولى، دارأرسلان، دمشق، 2006، ص 54.
- <sup>5</sup> شلهوب، علي محمد، شؤون النقود واعمال البنوك، الطبعة الاولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007، ص 430.
- <sup>6</sup> ابن رشد القرطبي، أبي وليد محمد بن أحمد. (2012). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق مهدي، دارالكتاب العربي. ص 522.

<sup>7</sup>خوجة عزالدين، (التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص11.

<sup>8</sup>شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك مرجع سبق ذكره، ص435.

<sup>9</sup>وحيد، احمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ص276.

<sup>10</sup>الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص72.

<sup>11</sup>رشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دارالنفائس، عمان، 2007، ص117.

<sup>12</sup>شلهوب، علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص426.

<sup>13</sup>صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للنشر، عمان. 2001. ص168.

<sup>14</sup>المرجع السابق، ص177.

<sup>15</sup>رشيد محمود، عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص150.

<sup>16</sup>سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص98.

<sup>17</sup>[حنين ياسين - الخليج أونلاين](https://alkhaleejonline.net) ، <https://alkhaleejonline.net>

<sup>18</sup>الراي، مؤتمر المالية الإسلامية أطروحة عالمية،

تم الاطلاع يوم [googleweblight.com/i?u=https://alraimedia.com/Home/Detailsdced&hl=fr-DZ](https://alraimedia.com/Home/Detailsdced&hl=fr-DZ)

2019/8/30. على الساعة 13,24.

<sup>19</sup>العوضي، رفعت السيد، مرجع سبق ذكره، ص225.

<sup>20</sup>محمد عبد الرحمان، حسين سلمان، التمويل الإسلاميوأثره على استقرار المالي في المصارف القطرية، مرجع

سبق ذكره، ص233.

<sup>21</sup>الهادي النحوي، التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية، استطلاع رأي حول البنوك الإسلامية،

2016/10/11.

<sup>22</sup>المرجع السابق.

<sup>23</sup>طارق الله، خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، ورقة مناسبات رقم5، ط1، 2003،

ص31،32.

أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية

حالة بنك البركة الشلف

إعداد

الدكتور علي دحماني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور حمزة مزيان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبين أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية وكانت دراسة الحالة بنك البركة الشلف.

في البداية قام الباحثان بالتطرق إلى توضيح كل من المصطلحين وسائل الدفع الالكترونية والخدمات المصرفية، ثم ايجاد العلاقة من خلال ما يقوم به بنك البركة بالشلف من اعتماد بعض وسائل الدفع الالكترونية من أجل تطوير خدماته البنكية ومن أجل جذب أكبر عدد من العملاء.

في النهاية خلص الباحثان إلى النتائج من خلال ما تم التوصل إليه أن بنك الخليج بالشلف:-

- يستخدم بطاقات الدفع/سحب من نوع VISA CARD و MASTER CARD للعملاء الذين لديهم حسابات بالعملة الصعبة.

- بالإضافة إلى بطاقة ما بين البنوك (CIB) والبطاقات الائتمانية الذهبية والتيتانيوم والبلاطيوم وهذه البطاقات متوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية

- قلة انتشار أنظمة الدفع الالكترونية TPE إن لم نقل انعدامها، قلة من استعمال بطاقات الدفع في عملية البيع والشراء.

- انعدام الثقة بالتعامل في مثل هذه البطاقات

- ضعف البنية التحتية للجزائر فيما يخص تكنولوجيا المعلومات والاتصال، في مجال وضع أنظمة الكترونية بنكية تربط كل المتعاملين، للتمكين من استخدام بطاقات الدفع الالكترونية الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع الالكترونية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

## Résumé:

Cette étude vise à démontrer l'importance des méthodes de paiement électronique dans le développement des services bancaires et l'étude de cas était El BARAKA Banque Chlef.

Au début, les chercheurs à éclairer les termes du paiement électronique et les services bancaires, puis ont trouvé la relation grâce l'activité du banque El BARAKA Banque concernant les méthodes de paiement électroniques afin de développer ses services bancaires et d'attirer le plus grand nombre de clients.

En fin de compte, les chercheurs ont conclu les résultats en constatant que EL Baraka utilise:

- Les cartes VISA CARD et les cartes t MASTER CARD sont utilisées pour les clients qui ont des comptes en devise.

- En plus de la Carte Interbancaire (CIB)

- Le manque de diffusion des systèmes de paiement électronique (TPE), ou l'absence de ceux-ci, a réduit l'utilisation des cartes de paiement dans la vente et l'achat.

- Manque de confiance dans le traitement de ces cartes

- La faiblesse les infrastructures de l'Algérie en matière de technologies de l'information et de la communication, dans le développement de systèmes bancaires électroniques reliant tous les clients, pour permettre l'utilisation des cartes de paiement électroniques

**Mots clés:** méthodes de paiement électronique, technologies de l'information et de la communication

### تمهيد

طرأت عدة تحولات على اقتصاديات الدول، وقد ساهم التطور التكنولوجي بشكل رئيسي في هذا التحول فانتقل من مفهومه التقليدي إلى مفهومه الحديث المبني على المعلومات والرقمنة. وقد شكلت شبكة الانترنت النواة الرئيسية لهذا الاقتصاد، فمن خلالها مكنت المؤسسات والأفراد من اجراء تعاملاتهم بصورة سريعة وبأقل جهد خاصة في عمليات البيع والشراء، ولعل وسائل الدفع الالكترونية سهلت في اقتناء المنتجات وقيام المؤسسات خاصة المالية منها بتأدية أنشطتها وتقديم خدماتها لزيائنها بأجود ما كانت تقوم به من قبل.

### الاشكالية

انطلاقا مما سبق نطرح السؤال الجوهرى التالي:

ما هي أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطور خدمات المصرفية لبنك البركة الشلف؟

### الأهداف

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تبين أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية وإلى:-

- دراسة وتحليل اهتمام بنك البركة الجزائر بوسائل الدفع الالكترونية.
- تبين فعالية وسائل الدفع الالكترونية في استمالة المستهلكين النهائيين والصناعيين على اقتناء خدمات البنك.

### المنهج المتبع

محاولة منا للإجابة على التساؤل الجوهرى، فإننا سنعتمد في دراستنا هذه على كل من المنهج الاستنباطي الوصفي التحليلي الذي نصف من خلاله أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية على مستوى بنك البركة الجزائر بالشلف ونحاول في الأخير أن نفسر النتائج المتوصل إليها وذلك أملا في التوصل إلى تعميمات ذات معنى يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع.

### أقسام الدراسة

- لمعالجة الموضوع، ارتأينا أن يشمل مخطط بحثنا ثلاثة محاور.
- المحور الأول: سنحاول من خلاله تحديد المفاهيم النظرية حول وسائل الدفع الالكترونية.
  - المحور الثاني: سنحاول من خلاله توضيح أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية للبنوك الاسلامية.



المحور الثالث: وفيه يتم اسقاط ما تم التطرق إليه نظرياً على بنك البركة الجزائر بالشلف، ومعرفة أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في تقديم خدمات مصرفية ذات جودة لزبائن البنك.

### المحور الأول: وسائل الدفع الإلكترونية

لقد تأثرت المؤسسات المالية كثيراً بالتطورات التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث أصبح بإمكان الزبائن إجراء عمليات البيع والشراء من خلال شبكة الانترنت باستخدام وسائل الدفع الحديثة التي تنتجها البنوك فظهرت النقود الإلكترونية أو الرقمية والشبكات الإلكترونية.

### أولاً: تطور وسائل الدفع الإلكترونية

تذكر كتب تاريخ الفكر الاقتصادي أن الإنسان في القديم كان يعمل لسد حاجاته الرئيسية والضرورية فقط، فكان ما ينتجه هو للاستعمال الشخصي ولتحقيق الاكتفاء الذاتي فقط، فاعتمد على الصيد لتوفير الغذاء، وحفر الآبار لتوفير الماء..

ولكن مع زيادة عدد الناس والعمل في الزراعة وتربية الماشية وغير ذلك أصبح لدى الناس فائضاً من الانتاج وفي ذات الوقت أصبح لدى الناس متطلبات وحاجات ليست متوفرة إلا عند غيرهم من الأمم والجماعات.

فهنا بدأت الحاجة لعملية البيع والشراء، وذلك للحصول على ما يحتاجه الناس من سلع أو خدمات. وبدأوا يتبادلون السلع في عملية سميت بـ (المقايضة).

هذه العملية استعملها الإنسان قديماً بل ظل قسم منها رائجاً حتى دخول الإسلام ويبدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل يدا بيد ثم قال: "فإن اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" مما يعني أنهم كانوا يتبادلون هذه السلع وغيرها.

ثم مع تعقد عملية المبادلة ظهر المعدنين الذهب والفضة كوسيط لعملية البيع والشراء بجانب المقايضة، ثم ظهرت الأوراق والتي تثبت قدرات المال عند الأمين فمتى ما جاء شخص ليرز هذه الورقة أخذ ما يقابلها من الذهب وبذلك لقيت هذه الأوراق ثقة الناس فبدؤا يتبادلونها فيما بينهم وكأنها فعلاً تمثل قيمتها من الذهب.

ومع كثرة المبادلات وتوسع التجارة ظهرت أنواع عديدة من وسائل الدفع هدفها تسهيل التبادل بين الأطراف ومنها<sup>1</sup>:

النقود، الحساب، الشيك، أوراق الدفع، التحويل من حساب إلى حساب.

### ثانياً: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطوراً منها<sup>2</sup>:

### 1- تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة، ومنها:

**1-1- انعدام الملائمة:** فالحاجة إلى الوجود الشخصي لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج عنه تكلفة أعلى، وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدانها.

**1-2- عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:** لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد. فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع وتستغرق مدفوعات بطاقات الائتمان أسبوعين.

**1-3- انعدام الأمن:** فالتوقعات يمكن أن تزور وأرقام بطاقات الائتمان يمكن أن تسرق والتجار يمكن أن يرتكبوا الغش والاحتيال.

**2- استخدام الانترنت في المجال المصرفي**

**3- التوجه نحو التجارة الالكترونية:**

التجارة الالكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع والخدمات ومعلومات بين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الانترنت، استوجبت تطوير طرق وسائل الدفع وقد كان ظهور وسائل الدفع الالكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الالكترونية، فالتجارة الالكترونية تقوم على أربعة عناصر: بائعون، مشتركون، شبكة الانترنت ووسائل الدفع الالكترونية.

**4- ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات: ومنها:**<sup>3</sup>

**1-4- المنظمات العالمية:**

ولعل أهم هذه المنظمات منظمة فيزا كارد وماستر كارد

**1-4-1- فيزا العالمية:** مقرها الولايات المتحدة الأمريكية تمنح تراخيص للبنوك بالصدار بطاقة فيزا، يعود تاريخ إلى عام 1958 تعد أكبر نظام دفع في العالم، تصدر الكثير من البطاقات أهمها بطاقة فيزا الفضية والذهبية وبطاقة فيزا الكترون.

**1-4-2- ماستر كارد " Master card international ":** هي ثاني أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، بطاقات تحظى بقبول واسع تحمل العلامة التجارية Cirrus MasterCard, Maestro.

**4-2- المؤسسات المالية العالمية:**

تشرف على إصدار البطاقات دون الحاجة الى منح تراخيص للمصرف منها:

**4-2-1- أمريكيان إكسبريس " American Express ":** مؤسسات مالية كبيرة تزاوّل الأنشطة المصرفية تصدر ثلاثة أنواع من البطاقات:

➤ أمريكيان إكسبريس الخضراء: تمنح لعامة الناس.

➤ أمريكيان إكسبريس الذهبية: تمنح للأثرياء.

➤ إكسبريس الماسية: عن طريقها يتم استيفاء حقوق التجار والمؤسسات ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حساب لديها.

**4-2-2-الدينرز كلييب:** تعتبر رائدة رغم صغر عدد حملتها بطاقتها يملكها البنك الأمريكي "CITI BANK" تصدر:

➤ بطاقة charge card: لعامة الناس.

➤ بطاقة الاعمال التجارية: لرجال الاعمال.

➤ بطاقة خاصة بالتعاون مع شركات كبرى مثل شركات الطيران

ثالثا: ماهية وسائل الدفع الالكترونية

تطورت وسائل الدفع الالكتروني مع انتشار عمليات التجارة الالكترونية بمفهومها الشامل والذي يتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الالكترونية

**1-تعريف وسائل الدفع الالكترونية:**

يعرف الدفع الالكتروني على أنه " عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات.

تعريف بالمعنى الواسع: "الدفع الالكتروني يقابل كل دفع لقيمة مالية بالرجوع إلى آليات الكترونية"<sup>4</sup>

**2-خصائص وسائل الدفع الالكترونية:**

تتميز وسائل الدفع الالكترونية بعدة خصائص نذكر منها<sup>5</sup>:

**1-2-الطبيعة الدولية:** أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم الاستخدام لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

**2-2-استخدام النقود الالكترونية:** تخصص لعملية الدفع الالكتروني نقود على شكل الكتروني أو قد تكون على شكل شرائح، برامج أو اقراص ذاكرة.

**2-3-البعد في تسوية المعاملات الالكترونية:** تسمح الانترنت بتسوية معاملات الدفع، والتي تتسم بالبعد بين أطراف التعامل.

**2-4-الدفع يكون اما من خلال نقود مخصصة سلفا عبر الانترنت أو من خلال بطاقات بنكية.**

**2-5-يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك:** أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

**2-6- يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات وهما:**

➤ النوع الأول: شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

➤ النوع الثاني: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

### 3- أنواع وسائل الدفع الالكترونية

تتعدد وسائل الدفع الالكترونية إلى<sup>6</sup>:-

#### 3-1- النقود الإلكترونية

##### 3-1-1- تعريف النقود الالكترونية

هي قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة كما أن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في صلاحية كل منهما كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعهما بقدر واسع من القبول وإن كانت النقود العادية<sup>7</sup>.

وتتولى مهمة إصدار النقود الالكترونية البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية، ولكن ليست في صورة قطع نقدية ملموسة، وإنما في شكل رسائل مكونة من سلسلة متتالية من أرقام سرية من 0 إلى 1 بحيث تكون كل قطعة مميزة ووحيدة أي غير قابلة للتكرار، وعلى عكس النقود التقليدية فإن النقود الرقمية نستطيع إرسالها عبر الانترنت أي نقلها الكترونيا من كمبيوتر المدين إلى كمبيوتر الدائن

##### 3-1-2- خصائص النقود الالكترونية

للنقود الالكترونية خصائص نذكر منها:

- النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا: فهي خلافا للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.
- النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد: إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود.
- النقود الإلكترونية ليست متجانسة: لا تتجانس النقود الالكترونية فيما بينها فهي تصدر بفئات مالية مختلفة كل فئة يعبر عنها برقم معين، ويتم هذا التقسيم وفق رغبة المستهلك، ومن ثمة لا تتوحد قيم هذه الوحدات بل تختلف من فئة إلى أخرى ومن مستهلك إلى آخر<sup>8</sup>.
- سهولة الحمل: تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية.
- النقود الإلكترونية هي نقود خاصة: على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

➤ وجود مخاطر لوقوع اخطاء بشرية وتكنولوجية

##### 3-1-3- آلية التعامل بالنقد الالكتروني

يقتني المشتري وحدات النقد من أحد البنوك المصدرة Token، ويقوم بتحميلها سواء على الحاسب أو البطاقة الذكية.

- يحمل المشتري برنامج مجاني خاص بإدارة النقد الإلكتروني.
- يشترك البائع لدى أحد البنوك المصدرة للنقود الإلكترونية.
- يقوم البائع أيضا بتحميل برنامج إدارة النقد الإلكتروني.
- يحدد المشتري حاجياته من موقع البائع ويصدر أمر الدفع عن طريق كمبيوتره، فيقوم برنامج الإدارة باختبار الرصيد واختيار وحدات النقد المناسبة، ويرسلها في كشف خاص إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة.
- بعد أن يقوم البنك المتلقي للكشف بالتأكد من صحة أرقام العملة، يرسلها إلى البائع.
- يضيف برنامج إدارة النقد للبائع العملات الإلكترونية إلى خزينته.
- يتولى برنامج إدارة النقد الإلكتروني للبائع مهمة إبلاغ المشتري بتمام السداد، فيقوم نظام النقد الإلكتروني لهذا الأخير بمحو هذه الوحدات من حساب المشتري.
- يرسل برنامج الإدارة كشف العملات للبنك المشترك فيه، فيقوم هذا الأخير بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود حقيقية في حساب البائع.

**3-1-4- عملة البتكوين (Bitcoin):** هي عملة الكترونية بشكل كامل يتم تداولها عبر الانترنت فقط، دون وجود فيزيائي لها، كما تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، ويمكن استخدامها كأى عملة أخرى للشراء وتحويلها إلى عملات أخرى تقليدية، وللبتكوين خصائص اضافية إلى خصائص النقد الإلكتروني ومنها<sup>9</sup>:

- إخفاء هوية المستخدمين: يتيح التعامل بالبتكوين إخفاء هوية الشخص، حيث لا يتطلب إجراء العملية التحقق من شخصيتك لإتمامها، ولا يتطلب تنفيذ عمليات الشراء والبيع والافصاح على أية بيانات أو معلومات شخصية.
- اتساع النطاق: تحويل الموال من أي مكان إلى آخر
- السرعة الفائقة في نقل الأموال: حيث تتم التعاملات الهائلة بين مختلف دول العالم في ثواني معدودة.
- انخفاض تكلفة الاستخدام: تتميز المعاملات والتحويلات بانخفاض تكلفة التحويل والدفع ونقل الأموال.
- سهولة الاستخدام: نظام البتكوين سهل الاستخدام حتى بالنسبة للأفراد الذين لا يمتلكون خبرات تقنية.

**3-1-5- الشيك الالكتروني:** هو وثيقة الكترونية تتضمن العديد من البيانات تتمثل في رقم الشيك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم البنك واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الالكتروني للدافع والتظهير الالكتروني للشيك<sup>10</sup>.

#### رابعاً: البطاقات البنكية والبطاقات الذكية

يتم استخدام هذه البطاقات بشكل واسع وبأحجام كبيرة من قبل الأفراد والتجار فالبطاقات تحتوي على قيمة نقدية مخزنة تنقص عند كل عملية شراء وتزيد بإضافة قيمة لها ويتم تحميل تلك القيمة على تلك البطاقات خلال الماكينة الأوتوماتيكية "Atms"

#### 1- البطاقة البنكية:

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها ورقم حسابها وتاريخ انتهاء صلاحيتها. وتمكن هذه البطاقات حاملها من الحصول على النقود عن طريق آلات الصرف الذاتي كما تمكنه أيضاً من شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يريده من خدمات وذلك دون ان يكون لديه مبالغ كبيرة من الاموال قد تتعرض للسرقة أو الضياع أو التلف<sup>11</sup>.

#### 2- أنواع البطاقات البنكية:

للبطاقة البنكية عدة أنواع نذكر منها:

**1-2- بطاقات الدفع:** تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية بناء على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية تقبل المسحوبات المتوقعة له، ويمكن أن نميز بطاقات الدفع من خلال معيارين<sup>12</sup>: ونميز نوعين من البطاقات:

✓ **البطاقة الدولية:** ومن أمثلة ذلك VISA CARD او MASTER CARD ويمكن استخدامها داخل البلاد المصدرة وخارجها.

✓ **البطاقة المحلية:** تستخدم داخل البلد المصدرة فيه وبالعملة المحلية كبطاقات CIB

**2-2- البطاقات الائتمانية:** وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، تمكن حاملها من الشراء الفوري لاحتياجاته مع دفع أجل لقيمتها، مع احتساب فائدة مدينة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية كل شهر<sup>13</sup>.

#### المحور الثاني: أثر استخدام وسائل الدفع الالكترونية على البنوك الاسلامية

لا شك أن لوسائل الدفع الالكترونية الآثار الكبيرة على البنوك بصفة عامة وعلى البنوك الاسلامية بصفة خاصة، وهذا الأثر ينتج عن البيئة الالكترونية التي تعامل فيها البنوك، فإذا ما كانت هذه البيئة تتميز بتكنولوجيا عالية وبنية تحتية قوية وانظمة مصرفية تعتمد على شبكات الانترنت ذات التدفقات العالية، فإن ذلك سوف ينعكس على التقديم المقبول والمرضي للخدمات المصرفية الالكترونية، وإن كان العكس فإن أثر ذلك أيضاً سوف يظهر، وهنا تكون المشاكل والمخاوف التي يثيرها استعمال وسائل الدفع الالكترونية، وعليه سوف نعرض اثر وسائل الدفع الالكترونية فيما يلي<sup>14</sup>:

## أولاً: الأثر الإيجابي لوسائل الدفع الالكترونية على البنوك

لوسائل الدفع الالكترونية أثارا كثيرة على البنوك نوردتها فيما يلي:-

1- تخفيض التكاليف وتوفير الوقت والجهد: تمنح وسائل الدفع الالكتروني المرونة لمستخدميها، فهي توفر عناء التنقل بالأموال، كما تسرع في اجراء العمليات وذلك عبر شبكات النت، فضلا عن التعامل والنفاد لمختلف الأسواق.

2- ظهور البنوك الالكترونية وانتشار المعاملات البنكية والتجارية: دفع التعامل بوسائل الدفع الالكترونية إلى ظهور كثير من البنوك الافتراضية على غرار Paypal، فمن خصائص هذه الوسائل تسوية المعاملات عن بعد، ولأن كثير من المنتجات ظهرت بظهور الانترنت، ولذلك وجب تسوية هذه المعاملات البنكية عن طريق بنوك الشبكة.

3- تقديم الخدمات المصرفية المتخصصة: تفرض التكنولوجيا المستخدمة في المصارف من أنظمة مصرفية معتمدة على الشبكات والتقنيات المتقدمة، لذا وجب على كل من موظفي البنوك والزبائن معرفة استخدامهما كل فيما يخصه، فاستخدام البطاقات الذكية يتطلب معرفة الزبائن بها وباستخداماته، كما تتطلب وسائل الدفع الالكترونية أنظمة مصرفية متخصصة وذلك ضمانا لاستغلالها استغلالا أمثالا، وكل ذلك من أجل تطوير وتحسين تأدية الخدمات بشكل لائق

4- رفع القدرة التنافسية لقطاع البنوك والمؤسسات المالية والتجارية: جعلت وسائل الدفع الالكترونية مجال المنافسة واسعا سوأءا في زيادة عدد المنافسين أو في زيادة شدة المنافسة، فظهور البنوك الافتراضية أدى إلى وجود سوقا إضافية على الشبكة، ضف إلى ذلك ظهور منافسة للبنوك التقليدية وبالتالي أصبحت البنوك الافتراضية تقدم خدمات كانت حكرًا على البنوك التقليدية وهذا الأمر أدى إلى:-

- تطوير الأداء التجاري والخدمات

- تطوير أنشطة السوق ومجالات المنافسة

## ثانياً: الأثر السلبي لوسائل الدفع الالكترونية على البنوك

تظهر على صعيد آخر جملة من المخاوف والتحديات لاستخدام وسائل الدفع الالكترونية نذكر

منها:-

1- ضرورة تحديد العلاقة بين أجهزة النظام أجهزة النظام النقدي المحلي والدولي ونوعه من

خلال:-

- ضرورة حماية السوق المصرفية من مقدمي الخدمات المصرفية غير المرخص

لهم.

- تقديم خدمات الكترونية واضحة وفق ضوابط البنك المركزي.

2- القدرة على ادارة المخاطر التي تواجهها العمليات المصرفية: هناك تخوف من كثير من الزبائن من الناحية الأمنية في انجاز الأعمال المصرفية على شبكة الانترنت، وفي بعض الأحيان اجراء العمليات في حد ذاتها عملية معقدة.

3- دخول مؤسسات غير مصرفية مجال المنافسة للأعمال المصرفية: وعليه فإن وسائل الدفع الالكترونية أضفت على الخدمات المصرفية الكثير من المزايا كالسرعة وتخفيض التكاليف، إلا أنه تبقى بعض المخاوف مع تطور التقنيات من أجل الحماية الكافية وازالة الشكوك سواء من طرف البنوك أو الزبائن في تسوية المعاملات بكل أمان.

### المحور الثالث: وسائل الدفع الالكترونية في بنك البركة الشلف.

يعتبر بنك البركة من البنوك ذات التوجه الاسلامي وهو بنك أجنبي بالشراكة مع الطرف الجزائري، يقدم خدمات مصرفية تقليدية وأخرى الكترونية وسوف نعرض الخدمات الالكترونية التي يعتمد فيها البنك على وسائل الدفع الالكترونية.

#### أولاً: تقديم بنك البركة

بنك البركة هو بنك تجاري إسلامي أسس سنة 1991م برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، شرع في نشاطه المصرفي في نفس السنة التي تأسس فيها.

بنك البركة هو مؤسسة مصرفية ذات رأس مال مشترك بين مؤسسة سعودية تمثلها مجموعة دلة البركة وعن الطرف الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.<sup>15</sup>

#### ثانياً: الخدمات المصرفية للبنك

يقدم البنك توليفة من الخدمات الكثير منها تستخدم فيها وسائل الدفع الالكترونية ومن هذه الخدمات نجد:-

- خدمات البركة نات

- خدمة التوطين المسبق

- الرسائل القصيرة للبركة

- الدفع الالكتروني

- البركة سمارت

#### 1- البطاقات البنكية الالكترونية:

هي بطاقات للسحب والدفع في حدود السقف المحدد مسبقاً للبطاقة، وهي بطاقة يتعامل بها الزبون مع كل الهيئات التي تقبلها، يتوفر بنك البركة الجزائر بالشلف على نوعين من البطاقات البنكية الالكترونية وهي البطاقات المحلية والدولية.

#### 1-1- البطاقات البنكية المحلية:

هي الوسيلة الوحيدة للسحب والدفع العملي الآمن التي تسمح لنا بالحصول في أي وقت على النقود المتوفرة في الحساب على المستوى المحلي.



هناك نوعين من البطاقات البنكية المحلية، والتي تكون بالعملة المحلية الدينار الجزائري، وتمثل

في:

• بطاقة خاصة بالحسابات البنكية للأفراد (Carte Interbancaire De Paiement) CIB

• بطاقة البركة. الذهبية المحلية: تفيد هذه البطاقة من:

- التخفيض من قبل التجار المتعاقدين مع "فيزا"

- التأمين ضد استنساخ البطاقة.

## 1-2- البطاقات البنكية الدولية:

يتيح بنك البركة الجزائر نوعين من البطاقات، البنكية الدولية والتي تكون بالعملة الصعبة، ويتم

الموافقة على هاته البطاقات حسب دخل الزبون، وتمثل في:

### 1-2-1- بطاقة الدفع لبنك البركة /فيزا:

هي وسيلة سحب ودفع الكتروني تسمح بإجراء العمليات بالعملة الصعبة على الموزعات الآلية

للأموال ونقاط البيع الإلكترونية (DAB / TPE)

DAB : DISTRIBUTEUR AUTOMATIQUE DU BILLETS

TPE : TERMINAL DE PAIEMENT Électronique

وعلى شبكة الإنترنت في جميع دول العالم.. وهي تصدر إلى أي زبون مهتم، لديه أو لا حساب جاري في

بنك البركة، وبحوزته على العملة الصعبة

1-2-2- بطاقة البركة التكنولوجية: وهي بطاقة دولية مسبقة الدفع وقابلة للشحن، وتستعمل للدفع

عبر الانترنت

1-2-3- بطاقة البركة الذهبية الدولية: تستعمل هذه البطاقة لأصحاب الحسابات بالعملة الصعبة،

وتستخدم هذه البطاقة للاستفادة من العديد من المزايا لتغطية المصاريف بالخارج كالرعاية والتأمين

بالخارج، التأمين ضد إلغاء أو تأخير السفر

1-2-4- بطاقة التوانسة الكل: توفر البطاقة خدمات مجانية عبر الهاتف الذكي، خدمات عبر الانترنت،

عبر الرسائل القصيرة، حرية اختيار طريقة الدفع (السحب من الصراف الآلي، عبر محطات الدفع

الالكتروني، الدفع عبر مواقع الانترنت التجارية المؤمنة، منتج مطابق للشريعة الاسلامية)

1-2-5- بطاقة الدفع لبنك البركة /ماستركارد:

هي وسيلة سحب ودفع الكتروني تسمح بإجراء العمليات بالعملة الصعبة على الموزعات الآلية

للأموال ونقاط البيع الإلكترونية (DAB / TPE)

DISTRIBUTEUR AUTOMATIQUE DU BILLETS : DAB

TERMINAL DE PAIEMENT Électronique : TPE

وعلى شبكة الإنترنت في جميع دول العالم.

وهي تصدر إلى أي زبون مهتم، لديه أو لا حساب جاري في بنك البركة، وبحوزته على العملة الصعبة هناك ثلاثة أنواع أنواع ماستر كارد في بنك البركة -الجزائر-

➤ بطاقة ماستر الذهبية: الحصول على أسعار تنافسية، السحب النقدي يصل إلى 25% من الحد الائتماني.

➤ بطاقة ماستر التيتانيوم : تسمح هذه البطاقة من الدخول إلى 6 صالات مطار في الشرق الأوسط والحصول على العديد من العروض والامتيازات والتي تشمل عروض الموسمة والسفر عبر الانترنت

➤ بطاقة ماستر البلاينيوم:

ثالثا: المواقع الإلكترونية وعمليات الدفع عبر الانترنت.

يقدم البنك العديد من الخدمات عبر شبكة الانترنت وذلك عن طرق مواقع خاصة بالعملاء، وهذا من أجل تسهيل الحصول على الخدمة.

1- المواقع الإلكترونية: وهي مواقع خاصة بالعملاء حيث تعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل أهمية، وهي خدمة تسمح للعملاء بنقل الأموال عبر الانترنت بين أطراف العملية، وغالبا تستخدم كوسيلة آمنة للشراء عبر الانترنت، ويوجد على مستوى هذه الوكالة موقع الكتروني واحد وهو [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com).

2- عمليات الدفع عبر الانترنت:

يحتوي بنك البركة على شبكة إنترنت داخلية للتعامل ما بين الموظفين والوكالات الأخرى وشبكة أنترنت للتعامل بالعملاء.

1-2- العمليات والخدمات التي يقدمها البنك من خلال شبكة الانترنت:

إن العمليات التي يقدمها البنك من خلال شبكة الانترنت تقع ضمن الفئات الثلاث:

- العمليات المصرفية التي تتضمن الاطلاع على كشوف الحسابات؛
- قبول طلبات القروض والتسليفات لغايات شخصية أو استهلاكية، أو لتنشيط الأعمال، من خلال قروض مباشرة أو تسهيلات مصرفية مربوطة بالحساب الجاري؛
- الاطلاع على أسعار العملات في البورصات العالمية، والقيام بعمليات المتاجرة بالأوراق المالية، عن طريق إرسال العميل إلى المصرف لطلب شراء أو بيع الأوراق المالية.

2-2- التحويل المالي الإلكتروني.

يعتبر التحويل المالي الإلكتروني من بين وسائل الدفع الإلكترونية الأمنة التي ظهرت حديثا، والذي يسمح بتحويل الأموال من حساب لآخر، عن طرق الهاتف أو جهاز الكمبيوتر، عوضا عن استخدام الأوراق.

ويكون التحويل الإلكتروني إما وطني بالعملة المحلية (الدينار الجزائري) أو تحويل خارجي ويكون بالعملة الصعبة (الدولار/الأورو)، ومن أشكاله ما يلي:

## -التحويل الوطني (بالدينار الجزائري)

عمليات التحويل هذه تتمثل فيما يلي:

أ- تحويل داخلي: أي التحويل الذي يتم داخل نفس البنك، أي بين الوكالات التابعة لنفس البنك ويتمثل في:

-تحويل مبلغ متوفر في حساب شخص لشخص آخر؛

-تحويل مرتبات أو مداخيل الموظفين من حساب الشركة إلى حساب موظفيها الموجودة في نفس البنك.

ب - تحويل خارجي: ويتم بين بنكين ويمر بعملية المقاصة ويتم كما يلي:

-تحويل مبلغ متوفر في حساب شخص في بنك البركة؛ لحساب شخص آخر يوجد في بنك آخر مثل ،  
وتسوى عن طريق المقاصة.

## -التحويل الخارجي بالعملة الصعبة:

يقدم المستورد الفاتورة للبنك بالإضافة إلى وثيقة تملأ، ويصادق البنك على هذه الوثيقة من  
الجهة الخلفية واضعاً ختم البنك والتاريخ ومعلومات خاصة بالعملية وتوضع هذه المعلومات في جهاز  
الكمبيوتر، ويرقم هذا الملف، وتسمى هذه العملية بعملية التوطين.

بالإضافة إلى ذلك يطلب من الزبون إحضار:

-وثيقة جمركية للتأكد من السلعة القادمة للجزائر.

-الفاتورة مصادق عليها.

-وثيقة تسمى Formule 4 تسلم له من طرف البنك؛

يرسل الملف إلى البركة الرئيسي والذي يرسله بدوره إلى بنك الجزائر، ثم يحول المبلغ من حساب المستورد  
بالعملة الصعبة إلى البنك الأجنبي

## خاتمة

من خلال ما تم استعراضه من مفاهيم نظرية حول وسائل الدفع الالكترونية ومحاولة تشخيص ما  
يقوم به بنك البركة الجزائر بالشلف من خلال اعتماده على هذه الوسائل الحديثة فإنه تم الخروج  
بالنتائج التالية:-

- يوفر استخدام وسائل الدفع الالكترونية كثير من الجهد والوقت على الزبائن.
- اعتماد التكنولوجيا ومنها الانترنت في تقديم الخدمات من شأنه تحسين مستوى تقديم  
الخدمات من طرف البنك وتقليل التكاليف.
- توفير البنك بعض الخدمات كخدمة السحب على مدار الساعة وفي أوقات العطل
- استمرارية التعامل مع الزبائن عبر الانترنت من شأنه تقليل الأخطاء والاجابة على الاستفسارات  
في حينها.

- تكوين البنك قواعد بيانات عن عملاءه من خلال جمع أكبر قدر من البيانات والمعلومات عبر الانترنت، وبذلك يستطيع البنك تقديم خدمات بحسب رغبات العملاء.
- توسيع دائرة نشاط البنك (سوق البنك)

كما تم الوقوف على:

- وجود تخوف كل من الزبائن والتجار بالعمل بوسائل الدفع وهذا لغياب الثقة.
- قلة انتشار أنظمة الدفع الالكترونية TPE في الولاية، مما لا يساعد العمل بوسائل الدفع الالكترونية.
- استخدام بطاقة CIB كوسيلة لعملية السحب تفاديا للطوابير،
- قلة التحسيس والتوعية عن طريق إعلانات البنك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية

## المراجع

<sup>1</sup> Michel VOLLE, « E-économie », édition Economica, paris 2000 ;p 87

- <sup>2</sup> فاروق السيد حسين، " التجارة الالكترونية وتأمينها"، دارهلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2001، ص 25
- <sup>3</sup> عبد الرحيم وهبية، مداخلة بعنوان " تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، الملتقى الدولي الرابع حول عصبة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية ، يومي 26 و27 أفريل 2011، تمنراست، الجزائر
- <sup>4</sup> نادر شعبان، إبراهيم السواح، "النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 20
- <sup>5</sup> لوصيف عمار، "استراتيجيات نظام المدفوعات في القرن الحادي والعشرون مع الإشارة الى التجارة الخارجية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 30

- <sup>6</sup> لوصيف عمار، "استراتيجيات نظام المدفوعات في القرن الحادي والعشرون مع الإشارة الى التجارة الخارجية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 10
- <sup>7</sup> محمد الصيرفي، "الإدارة الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 390-396
- <sup>8</sup> شريف محمد غنام، "محفظة النقود الالكترونية"، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 37

<sup>9</sup> تاريخ الاطلاع 2019/09/27 [www.kfcris.com](http://www.kfcris.com)

- <sup>10</sup> احمد محمد غنيم ، "التسويق والتجارة الالكترونية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008، ص 247
- <sup>11</sup> احمد محمد غنيم ، "التسويق والتجارة الالكترونية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع – 2008-ص 242.
- <sup>12</sup> فاروق السيد حسين، " التجارة الالكترونية وتأمينها"، دارهلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2001، ص

25

<sup>13</sup> فاروق السيد حسين، " التجارة الالكترونية وتأمينها"، مرجع سبق ذكره، ص 26

الخدمات الالكترونية لبنك البركة

<https://www.albaraka-bank.com/banque-digitale/?lang=ar#net>

<sup>14</sup> سارة متلع القحطاني، "النقود الالكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية"، رسالة دكتوراه غير

---

منشورة، جامعة الكويت، 2008، ص452

15

[https://www.albaraka-bank.com/%D8%B9%D9%86-](https://www.albaraka-bank.com/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/?lang=ar)

[/D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/?lang=ar](https://www.albaraka-bank.com/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/?lang=ar) تاريخ الاطلاع 2019/09/25

دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية وواقعها في الجزائر -

تجربة بنك البركة

إعداد

طالبة الدكتوراه كنزة بن عالية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

الأستاذ الدكتور مداح عرايبي الحاج

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

يوجد اختلاف بين الدول في اعتمادها على البنوك الإسلامية لتحقيق التنمية، والمنتاسبة معظروها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية، فالتنمية تساهم في تطور الدولة وازدهارها، من خلال تشجيع البنوك الإسلامية للاستثمار خصوصا وانها لا تتعامل بالربا عن طريق القروض الحسنة، وذلك بالتوازي تام مع عملية التطوير والنمو الاقتصادي ويؤدي هذا إلى ان التنمية موجبة لفائدة المجتمع، هذا مبني على تنمية الاقتصاد المحلي، الذي لا يأتي من إصدار قوانين أو مراسيم وإنما من الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور، استوجب هذا تسيير فعال من طرف الدولة لإدارة هيئاتها الادارية وتنسيقها مع السلطة النقدية وفق ما يتماشى ومتطلبات البنوك الإسلامية وهذا بأسلوب فعال بالاعتماد على قواعد وأسس محكمة على مستوى الدولة ككل.

في هذه المقالة سنحاول تسليط الضوء على البنوك الإسلامية ودورها في تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية ووقعها في الجزائر دراسة حالة بنك البركة بالجزائر.  
الكلمات المفتاحية : البنوك الإسلامية، الاستثمار، السلطة النقدية، التنمية، النمو الاقتصادي، الاقتصاد المحلي.

### Summary:

There is a difference between countries in its reliance on Islamic banks to achieve development, commensurate with their political, social, economic, cultural and historical development contributes to the development and prosperity of the State, through the promotion of Islamic banks to invest in particular and they don't deal with RIBA on By good loans, and in parallel with the process of development and economic growth and lead to that development from for the benefit of society, based on the development of the local economy, which does not come from the issuance of laws or decrees but of the harmony between its rules and conditions and requirements evolve, this A running State party effective administrative bodies management and coordination with the Monetary Authority in accordance with the requirements of Islamic banks and this effectively depending on rules and established a court at the State level as a whole.

In this article we will try to highlight the Islamic banks and their role in promoting investment for development, signed in Algeria Algeria pond Bank case study.

**Keywords: Islamic banking, investment, monetary authority, development, economic growth, the local economy,**

## مقدمة

لقد أسهم تطور السريع في المجال المصرفي و تنامي سلسلة من المشاكل ذات الطابع مالي من خلال الازمات المالية وعجز الدول المتطورة عن حل مشاكلها و انهيار شركات كبرى ادى الى لجوءها الى التمويل الاسلامي للخروج من ازماتها من خلال مثلا القروض ذات معدلات فائدة صفرية .....الخ، حيث اصبحت محل اهتمام معظم الدول استوجب نظرا لتربط اقتصاديات الدول وانتشار عدوى الازمات المالية .

حيث أصبحت للمصارف الإسلامية موقع هام ضمن المنظومة المصرفية الدولية، وأخذت هذا الموقع نظرا لأهميتها الكبرى في النشاط المالي والاقتصادي لأي دولة تطبق في مصارفها مبادئ الشريعة الإسلامية ، وفي ظل انتشار المصارف الإسلامية بصورة كبيرة، وبأشكالها المختلفة في معظم الدول الإسلامية أدى هذا بدوره إلى تزايد حجم المعاملات المالية الإسلامية، نظرا لان فكر التعامل المالي الإسلامي في التوسع عبر العالم حتى الدول مختلفة من العالم غير الإسلامية، وهذا من أجل جلب الزبائن الذين يفضلون التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية و القضاء على نخلف المشاكل التي اثبتت عجز البنوك التقليدية عن حلها ، وهذا من اجل تحقيق التنمية باعتبارها الهدف من اهداف البنوك الاسلامية، باعتبار ان التنمية اهم ما تسعى اليه معظم دول العالم.

الجزائر وكغيرها من دول العالم ليست ميمناً عندها التغيرات والتحوالات الاقتصادية، فقد شهد تغيرات في قطاعها المالي وتم انشاء بنوك اسلامية من بينها بنك البركة من خلال تبني مبادئ الشرعية الاسلامية التي تقوم على مبادئ الشريعة الاسلامية من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية ويعتمد اساسا تغيرات تمس كل الجوانب من اجل التطور الاستثمار المحلي في الدولة. تهدف الدراسة إلى إبراز ما يلي:

✓ أهمية البنوك الاسلامية وقدرتها على تحقيق مستويات ذات جودة في خدماتها ومعاملاتها المالية لتشجيع الاستثمار.

✓ إبراز اهداف البنوك الاسلامية ومختلف صيغها التمويلية.

✓ توضيح ابعاد البنوك الاسلامية لتحقيق التنمية.

✓ دور البنوك الاسلامية في تشجيع الاستثمار.

✓ واقع البنوك الاسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك البركة.

كما أن الإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي: ماهو دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية وما واقعها في الجزائر؟ وللإجابة على هذا السؤال تم تقسيم الدراسة إلى محورين، إذ خصص المحور الاول ماهية البنوك الاسلامية وصيغها التمويلية ، أما المحور الثاني اهمية الاستثمار في البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية -تجربة بنك البركة بالجزائر- .

المحور الاول: ماهية البنوك الاسلامية وصيغها التمويلية.



يتم التطرق في هذا المحور حول أساسيات المصارف الإسلامية واهدافها ومختلف استخداماتها وصيغها التمويلية وهي كما يلي:

أولاً : ماهية المصارف الإسلامية.

**1- تعريف المصارف الإسلامية :** هو المصرف الذي يلزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة من خلال إطار الوكالة بنوعها العامة والخاصة.<sup>1</sup>

هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.<sup>2</sup> من خلال التعريف السابقة يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية، تعمل على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع وظائفها المصرفية والاستثمارية ما يميزها عن المصارف التقليدية هو عدم التعامل بالفوائد الربوية أحداً وعطاء.

■ أساليب إنتشار المصارف الإسلامية .

إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية موازاة مع البنوك التقليدية إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية والذي اتخذ بدوره طريقتين:<sup>3</sup> التجريبية الإيرانية: والتي تمثلت في تحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل .

التجربة الباكستانية : إذ تضمنت أسلمة الاقتصاد تدريجياً إذ كانت البداية بأسلمة الجهاز المصرفي .

ثانيا-خصائص وأهداف المصارف الإسلامية .

تتميز المصارف الإسلامية عن جل المصارف التقليدية بجملة من الخصائص والتي كانت السبب في انتشارها وقبولها من طرف الشعوب وخاصة الإسلامية منها، كما أنها تهدف إلى تحقيق عدة أهداف اقتصادية.

**1-خصائص المصارف الإسلامية :**إنطلاقاً من تعريف المصارف الإسلامية يمكن إستنتاج أهم الخصائص التي تميزهم عن المصارف التقليدية.

**1- التزام المصارف في تعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية:**تتمثل هاته الخاصية كون مايجب مراعاته في العبادات يجب مراعاته في المعاملات فالحلال بين والحرام بين ، فالمال مال الله أستخلف الإنسان فيه لينفقه في مرضاة الله .<sup>4</sup>

**2-عدم التعامل بالفائدة المصرفية من منطلق أنها ربا :**هاته الخاصية هي السمة المميزة للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، وذلك أن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وكذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد إلا أكل الربا،<sup>5</sup>لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم تؤمنون فان لم تفعلوا فاذو بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ."<sup>6</sup>

**3- المشاركة في الربح والخسارة:** إستبعاد الفائدة وإستبدالها بنظام المشاركة في الربح والخسارة، القائم بين صاحب رأس المال الذي يمثله المصرف وبين طالب التمويل (العميل).<sup>7</sup>

**4- التنمية الحقيقية للمجتمع:** تهتم المصارف الإسلامية من خلال تفاعلها مع المجتمعات التي تعمل بها على الإهتمام بأصحاب المهن الحرفية الصغيرة وكذلك على التجارة ذات رأس المال الصغير وتعمل على تنميتها وهذه الفئة من أصحاب المهن الحرفية تشمل قطاعا كبيرا من الخريجين الجدد وكذلك تذلل العقبات أما مهم بالإضافة إلى تنمية أصحاب المواهب المهنية والتجارية.<sup>8</sup>

أي تقدم أقصى منافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات التي من شأنها إدارة المتعاملين معها والمساهمين فضلا عن إفادة المجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية .

**5/ تنشيط التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المسلم:** تقوم المصارف الإسلامية من خلال جمع الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها من الأسر الفقيرة وطالبي العلم والمؤسسات والجمعيات التي تقوم على العناية بالفقراء، من خلال إطعامهم وتوفير المستلزمات الضرورية الأخرى لهم.<sup>9</sup> إضافة لما تقدمه تلك المصارف من قروض حسنة للمحتاجين وطلبة العلم وغيرهم من أبناء المجتمع، والمصرف الإسلامي، يعتبر التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتى للتنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته وهو بذلك يغطي الجانبين ويلتزم بمصالح الجميع والعدالة .

**ثانيا- أهداف المصارف الإسلامية:** تعمل المصارف الإسلامية على غرار المؤسسات الأخرى لتحقيق جملة من الأهداف أهمها المالية والخاصة بالمتعاملين أو العملاء وكذا أهداف متعلقة بتنمية المصارف إضافة إلى الأهداف الخاصة بالمنظومة المالية الإسلامية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

**1/ الأهداف المالية:** تقوم المصارف الإسلامية بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة إذ لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في أحكام الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في:<sup>10</sup>

**1-1 جذب الودائع وتنميتها:** يمثل هذا الهدف الشق الأول في عملية الوساطة المالية وتتجلى أهميته في عدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده.

**2-1 إستثمار الأموال:** يمثل هذا الهدف الشق الثاني في عملية الوساطة المالية وهو أيضا يعد من الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية حيث تعتبر الإستثمارات ركيزة العمل والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين وذلك أحذا بعين الاعتبار تحقيق التنمية الاجتماعية.

**3-1 تحقيق الأرباح :** الأرباح هي المحصلة الناتجة عن عملية الإستثمار والعمليات المصرفية في البنوك الإسلامية، والتي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، ويضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية للأسهم المساهمين، ويعد هذا الهدف من الأهداف الرئيسة وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي ودليلا على نجاح عمل المصرف الإسلامي .

**2/ أهداف خاصة بالمتعاملين:** للمتعاملين أو الزبائن أهداف متعددة يجب أن يحرص على تحقيقها وهي ممثلة على النحو الآتي:<sup>11</sup>

**1-2 تقديم الخدمات المصرفية :** إن نجاح المصرف الإسلامي يكمن في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم ويكون تقديم هاته الخدمات في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، وبالتالي يعد نجاحا للمصرف وهدفا رئيسا لإدارتها ؛

**2-2 توفير التمويل للمستثمرين :** من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة مخصصة أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق ؛

**3-2 توفير الأمان للمودعين:** وهذا الهدف من عوامل نجاح المصارف أي من خلال توفير السيولة النقدية الدائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب ، دون الحاجة إلى تسيل الأصول الثابتة وتستعمل السيولة في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية، واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية إضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى.

**3/الأهداف المتعلقة بتنمية المصارف:** تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف التنموية تتمثل فيما يلي:<sup>12</sup>

**1-3 تنمية الموارد البشرية:** وذلك من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى للأداء في العمل.

**2-3 تحقيق معدل النمو:** يعتبر تحقيق معدلات النمو ملائمة لأحد العوامل التي تساعد المصارف الإسلامية على ضمان بقائها وإستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المنافسة.

**3-3 الإنتشار جغرافيا واجتماعيا:** حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة لابد لها من الإنتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية والإستثمارية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم ذلك إلا من خلال الإنتشار في المجتمعات.

**4/أهداف خاصة بالمنظومة المالية الإسلامية:** تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:<sup>13</sup>

**1-4 التخلص من التبعية للاقتصاديات الأخرى :** الاقتصاد هو المحور الذي يدور حول تقدم المجتمعات وتأخرها في أي دولة ، إذا لم تمتلك زمام اقتصادياتها بيدها تكون رهنا بيد من يمتلك هذا الزمام اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وتخليص اقتصاديات الكيانات الإسلامية هو الرؤيا التي تم على أساسها تكوين البنوك الإسلامية وذلك من خلال :

-تكوين سلة من العملات تكون بديلا للعملة المسيطرة (الدولار) وتكون ضامنا للتقلبات في قيمة العملة؛

-إضافة إلى توجيه رؤوس الأموال فبدلا من أن تستثمر في الخارج الأولى بالأولى أن تستثمر في داخل البلاد ؛

**2-4 السعي لإبتكار صيغ أقرب للعملية التمويلية :** لا بد للمصارف الإسلامية من إبتكار صيغ إستثمارية إسلامية ، وذلك من أجل منافسة المصارف التقليدية في الأسواق المالية .

**3-4 تطوير المصرف الإسلامي للمنتجات المصرفية الأخرى:** وذلك لمواجهة منافسة المصارف التقليدية لتشكل عنصر جذب عملاء جدد من خلال جودة تلك الخدمات وسرعتها.

**ثالثا- إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية .**

تهدف المصارف الإسلامية من نشاطها إلى تحقيق الربح ، وهو الدافع لتوظيف الموارد المالية المتاحة لديه ، وعدم ترك جانب منها عاطلة لا تدر عائدا بل عليه أن يوظفها في مختلف الإستخدامات المتاحة أمامه وتمثل أصول المصارف الإسلامية فيما يلي :

**أولا -الأصول تامة السيولة عديمة الربحية :** وتشمل النقدية بخزينة المصرف من عملة محلية وعمليات أجنبية لغرض التعامل اليومي بالسحب والإيداع النقدي، ورصيد النقدية لدى البنك المركزي، والذي تحتفظ به المصارف الإسلامية لديه كإحتياطي نقدي بنسبة مئوية ثابتة أو متغيرة على إجمالي قيمة الحسابات الجارية والودائع بأنواعها، وفقا لقواعد البنك المركزي في كل دولة.

**ثانيا- الإستثمارات:** وهذا البند هو السمة المميزة لنشاط المصارف الإسلامية، حيث تقوم المصارف الإسلامية بعمليات مختلفة تهدف جميعا إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ويأتي الإستثمار في مقدمة العمليات والإستثمار الإسلامي طرقا وأساليب مميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح ومن أبرز هذه الأساليب نجد :

**1-المضاربة:**تعتبر المضاربة الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد إستثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الإستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال،<sup>14</sup>فكلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض أي العمل والسعي في طلب الرزق.<sup>15</sup>

فالمضاربة في أساسها مشاركة بين طرفين ، أحدهما رب المال الذي يقدم المال والآخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها طرفا عقد المضاربة وإذا حصلت خسارة فتكون على رب المال، وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤولياته .

**2-المشاركة:** هي توزيع الشيء بين إثنين فأكثر على جهة الشيوخ،<sup>16</sup>فهي عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقدارا معلوما من رأس المال ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفا كاملا لإعتباره شريكا أو مالكة.<sup>17</sup>

**3-المرابحة:** من الربح وهو النماء في التجارة ويقال، بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك إشتريته مرابحة ولا بد من تسمية الربح.<sup>18</sup>

**1-3المرابحة البسيطة:**يقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي إشتري به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم .

**2-3 بيع المراجعة لأمر بالشراء:** وهي أن يقوم المصرف بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها بسعر أجل أو عاجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً، ويقوم بعد ذلك المصرف بشراء تلك السلعة وتمليكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الإلتزام بشرائها بناءً على وعده المسبق، كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها، لوجود عيب فيها أو لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، وفي حالة رفض العميل للسلعة، فإن المصرف يقوم بتصريفها كباقي ممتلكاته.<sup>19</sup>

**4- السلم:** لغة معناه الإعطاء والترك والتسليف،<sup>20</sup> فهو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم إستلام السلعة لاحقاً، أي بموعد معين، ومن ثمة فإن الثمن يدفع عاجلاً، والسلعة آجلاً، أو هو بيه موصوف في الذمة ببديل يتم دفعه فوراً.

**5-الاستصناع:** يؤدي عقد الإستصناع دوراً رئيسياً في إستثمارات المصارف الإسلامية من خلال تمويل المباني السكنية والإستثمارات، فهو عقد يشترى به في الحال شيئاً مما يصنع يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد عنده، بأوصاف مخصصة، ويشمل مكان وتاريخ محددين.<sup>21</sup>

**6-الاجارة:** من الأجرة وهي كراء الأجير أو ما أعطيت للأجير من أجر في العمل،<sup>2322</sup> فهي عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة.

**ثالثاً-محفظة الأوراق المالية:** ويتمثل هذا البند في توظيف وإستثمار أموال العملاء، وذلك من خلال تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، والمصادر الإسلامية كوسيط والتي يقوم بتوجيه المدخرات نحو الإستثمار في محافظ الأوراق المالية، وتتعدد الإستثمارات المالية للمصارف الإسلامية سواء بغرض الإستثمار أو المتاجرة في شراء وبيع أسهم الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية بهدف الشراء حين تدني الأسعار، والبيع عند إرتفاعها وكسب الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع أو المساهمة في رؤوس أموال شركات قائمة أو تحت التأسيس، مع مراعاة عدم التعامل مع شركات ذات النشاط المخالف للشرع.

كما يمكن للمصارف الإسلامية إنشاء شركات تابعة، ويمتلك أسهمها بالكامل أو أكثر من 51 بالمائة منها وطرح الباقي للإكتتاب، أما باقي البنود فتشمل مصروفات التأسيس والأصول الثابتة من أراضي ومعدات المكاتب وأثاث... الخ.

**المحور الثاني:** أهمية الإستثمار في البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية -تجربة بنك البركة بالجزائر-  
يتم ادراج خلال هذا المحور مايلي:  
اولاً- أساليب الإستثمار.

يقوم العمال المصرفيا الإسلاميعلبركيزتيناأساسيتيناالأولفنية، وتتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين الثانية شرعية وتعني أن يتم ذلك على أساس الضوابط الشرعية وفقط هذا يمارس المصرف الإسلامي وظيفة كوسيط مالي

ينالمدخريونومستخدمياللمواردالماليةمنمستثمرينومنتجيينبمايلائمعمليةالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةولكييحققالمصرفالإسلاميالأستخدامالأمثلوالواردهفناًساليبالأستثمارتتعددإلأنواع<sup>24</sup>:

## 1-الأستثمارالمباشر.

وفيذهالهالعالهيكونالمصرفهوالمضاربوالمتاجربالسلعوالخدماتفياالمشروعاتالتيتولواإنشاءهاوإدارتها. ومنالأفضلاًنيكونهذالنوعمنالأستثماراتمحدودلتخفيفالاعباءالتيتقععلالمصرفإضافةإلتوسيعنطاقالمستثمرينوالمستفيدينمنأموالالمصرف، فضاهنزيادةالخيراتواكتسابهاإذغالبلمايكونالمتعاملينمعالمصرففياالمشاريعالأستثماريةمنذويالخبرةوهومايوفرجزءمنالجهدالذييملكأنيتحملهاالمصرففيمتابعةالمشاريعالتيتديرهامباشرةممايؤثرعلمعدلالربحيةالمتوقعمنالمشاريعالناشئةمنزيادةالتكاليفالتيتحملهاالمصرف. وعلالرغممنوجودأعباءالمصرففياالأستثمارالمباشرالإلأنهيساعدعلتقديمكافةأنواعالتمويلالتيتجعلمنالمصرفالإسلاميةمنافسالتقليديوالمتمثلةفي:

- ✓ التوسيعفيتوظيفواستثمارفوائضالأموالالناميةغيرالمستغلةلدالمصرفالإسلامي
- ✓ تفعيلالدورالحقيقيللمصرفالإسلاميفيتحقيقالتنميةالاقتصاديةوالأستثمارالأمثلويقبلالمصرفالإسلاميالوداللتحتالطلبوداللتحتالأستثماروواللتوفيرفيهيصنفاالوداللتحتالطلبإلثلاثةأقسام:
  - ✓ يحتفظبمكندسائلفيخزائهمللمساهمةفيتغطيةطلباتالمودعين؛
  - ✓ قسميستخدمهفيعمليةالمضاربولايكونمجردوسيط؛
  - ✓ القسمالثالث، يوظفهفيتقدمالقروضالحسنةإلالبزائن.
- ✓ أماالأرصدةالنقديةالتيتحتفظبهاالمصرفالإسلاميفيصندوقهفيتتألفمن:
  - ✓ جزءمنالوداللتعالجارية
  - ✓ جزءمنأرسمالهمالمتكالكالذييحتفظبمبصورةسائللنقديلمواجههطلباتالبزائن.
  - ✓ وانطلاقمنالمبادئالتيتؤمنبهاالمصرفالإسلاميفيولايؤجلأستثمارالوداللتعالأستثماريةالتييستلمهاولايؤثرأموالهاالخاصةعلأموالالمودعين.

## 2-الأستثماربالمشاركة:

تقدمالمصارفالإسلاميةإللبزائهمأبداللتجديدعلالاقراضالفائدةوهذهالبدائلتمثلالميزةالأساسيةلمعالأستثمارفياالمصارفالإسلاميةواللتيتلائممعلسفةالنظامالاقتصاديالإسلاميوتنقسمصورالأستثماربالمشاركةإل:

- ✓ المشاركةالدائمة.

كأنيقومالمصرفبمشاركةشخصاًوأكثرفيأحدالمشروعاتإذيقدمالمصرفالتمويلالماليالمشروعوالزبونيقومبإدارةالمشروعوعائدالربحيقسمبينهمابحسبالنسبالمتفقعلها

- ✓ المشاركةالمنتهيةبالتملك:وتعنيأنيشاركالمصرففياًرسمالمشروعمعينمعهوعدمنالمصرفببيعأسهمبالشركائه، إذتنتهيملكيةالمشروعإلالبزائنبعدمدةمنالزمنإضافةإلساليبأخرىمثلالمضاربةوبيعالسلموالإجارةالمنتهيةبالتملكفضاهنأنشطةأخرىتحققعائداجتماعيمثلالقرضالحسنوالخراجالزكاةإلسمستحقها.

## ثانيا- السياسة الاستثمارية للبنوك الإسلامية

إن المتأمل للمبادئ وأسس التمويل في المصارف الإسلامية يلاحظ أن سياسة هذه المصارف تتجاهت وتوظيفا لأموالها لتلخص بالآتي :  
25:

1. أن البنوك كمصارف مؤسسات مالية تهتم بالتحقيق بإبعاد متعددة المادي والأخلاق الاجتماعي؛
2. تهتم بالمصارف الإسلامية فيتنوزعها استثمارية إلى التوزيع على الأمثل للموارد المالية لذلك تجدها تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية؛
3. أن أساس العمل فيها قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛
4. من أجل أن تقوم المصارف بجلب أكبر عدد من العملاء فأتم بالتركز على طريقة محددة في التمويل دون غيرها؛
5. جميعاً أنشطة المصرف الإسلامي تخضع بالضوابط الشرعية.

ولما كانت الخدمات المصرفية متنوعة بحسب حاجة المصرف للعميل كان الزم للمصارف أن تراعيا المخاطر المصاحبة لعمليات التمويل وإدارتها بما يتناسب مع تحقيق أهداف المصرف والزبون. كتحديد المراحل الأساسية لإدارة المخاطر بما يلي:

1. الكشف عن المخاطر الخاصة بالمشروع والعمليات التي يجريها المصرف والغاية من ذلك التوصل إلى احتمالات الانحراف عن النتائج المتوقعة في تحقيق الأرباح؛
2. التعرف على أسباب هذه المخاطر وطبيعتها لتسهيل توجيه الاستثمار في المشروعات؛
3. قياس درجة الخطورة واحتمالات تحقق الخطر بحيث يتم تصنيفها، فكلما كانت احتمالات تحقق الخطر كبيرة كلما كانت مخاطر العمليات والمشاريع أكبر.

## ثالثاً- الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي.

تركز المصادر الإسلامية في عملياتها التمويلية على إنجاز العملية الاستثمارية، ولأنها إنعما للجهاز المصرفي شملت جميعاً الأموال والاستثمارها، وبرزت الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي علمياً وتعدت ذلك لابتعادها عن التعامل بالفائدة وإحلالها لمشاركة بديل عنها وهو ما ساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمصرف الإسلامي، فعلمت مستوى الاستقرار الاقتصادي فقد نجح العمل المصرفي الإسلامي في تحقيق ذلك الاستقرار الذي يعتمد على استقرار المستوى العام للأسعار والحفاظ على قيمة النقود وتمثالا للوصول إلى ذلك كما يلي:<sup>26</sup>

1. أن قرار الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي لا يرتبط بمعدل سعر الفائدة الذي يحدث التقلبات الدورية؛
2. أن عدم التعامل بالفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي تؤثر على أسعار السلع مما يحدث نقصاً في الطلب عليها؛
3. حصول صاحب المال على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج؛
4. عدالة التوزيع في الناتج وهذا يساعد على عدم تركيز الثروة بيد فئة قليلة مما يعرض الاستثمار للتغلب؛
5. فالمصارف الإسلامية تمارس أنشطتها متعددة وانبعثت هذه الأنشطة مثل بيع الأسهم لها أهمية وتأثير في مجال التجارة الخارجية إذ يمكن للمصرف من خلال هذا التمويل أن يقوم :

➤ تمويل التجارة الخارجية، وتتم ممارسة ذلك من خلال شراء المواد الأولية من المنتج مباشرة وتشجيع الصناعات لتحتوي المواد الأولية والسلعة قابلة للتصدير؛

➤ تمويل الأصول الثابتة، إذ يستطيع المصرف أن يوفر الأصول اللازمة لقيام المصانع وتقديمها كإسماح مقابل الحصول على جزء من الأرباح الناتجة من بيع منتجاتها لهذه المصانع؛

➤ تحويل المشروعات الصغيرة .

إن العمل المصرفي الإسلامي هدفه التحقيق والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة لكافة القطاعات والأجل أن يقوم بدعم هذه التنمية فلا بد من وجود بعض المبادئ التي تركز على تحقيق ذلك ومن ضمنها:

أ. تحقيق الاستفادة من الأمثل للموارد.

ب. زيادة الطاقة الإنتاجية.

ج. تنمية القطاعات الاقتصادية.

د. تقليل البطالة.

وتتصف المصارف الإسلامية بصفات تفهيتها نموها واقتصادية واجتماعية وأناليات العمل التي تعتمد عليها آثار متعددة على النشاط الاقتصادي:

➤ تركز على أن يكون العمل والمصدر الوحيد للكسب؛

➤ تدعم الوعي الادخاري، إذ أن منطلقات المصرف الإسلامي تعد النقد وسيلة وليس سلعة وهذا الوعي غير

سلوك الأفراد من الأكتناز السالاد خارمما يؤدي إلى التاركمرؤوس الأموال فتصبح مهينة لعمليات

الاستثمار في المصرف الإسلامي.

٣

القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة شرعا، إذ من خلال لها يصبح الاستثمار مسألة حتمية يتوقف عليها وجود المصرف من عدم.

**أولا: واقع المصارف الإسلامية الجزائرية:** يبلغ عدد المصارف العاملة في الجزائر **20** مصرفا، تشمل **06** مصارف حكومية و**14** مصرفا خاصا، وهذه الأخيرة تتوزع بين مصارف محلية، وعربية وأجنبية، وقد بلغ مجمل عدد الفروع الداخلية للمصارف الجزائرية **1328** فرعا.

كما تنقسم المصارف في الجزائر إلى **18** مصرفا تجاريا ومصرفين (**02**) إسلاميين: بنك البركة الجزائري وبنك السلام.

**1/ بنك البركة الجزائري:** يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، تم إنشاؤه في **20** ماي **1991** برأس مال يقدر ب: **500.000.000** دج، حيث بدأ مزاوله نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر **1991**.

**الجدول (3-10): إحصائيات المصرف للسنتين 2014-2015 الوحدة: مليون دينار جزائري**


البند	2014	2015	الفارق بالقيمة	الفارق بالنسبة
مجموع الميزانية	162772	193573	30801	18.92
حقوق الملكية	23813	23463	-350	-1.47
الودائع	125768	154562	28794	22.89



19.24	15565	96453	80888	التمويلات
-4.66	-2989	61083	64072	خارج الميزانية
4.62	345	7818	7473	الإيراد المصرفي الصافي
-4.62	-199	4108	4307	الناتج الصافي

المصدر : تم إعداد الجدول استنادا إلى برنامج EXCEL

المصدر : تم إعداد الجدول استنادا إلى برنامج EXCEL



من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مجموع الميزانية قد تطور سنة 2015 بنسبة **18.92%** عن سنة 2014، أما حقوق الملكية فقد انخفض ب: **350** مليون دج أي مانسبته **-1.47%**، ومن جهة بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل **154562** مليون دج مسجلة زيادة قدرها: **28794** مليون دج، أي بنسبة **22.89%** مقارنة بالسنة المالية 2014. أما التمويلات الممنوحة للزبائن فهي بدورها عرفت ارتفاع بمبلغ قدر ب: **15565** مليون دج أي بنسبة **19.24%** مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود **96453** مليون دج نهاية سنة 2015، حيث سجل من خلالها التمويل الإستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة **20.77%**، هذه الزيادة كانت بنسبة **27.62%** للمؤسسات الكبرى، **16.93%** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و**8.20%** للتمويل الإيجاري، وهذا يدل على أن المصرف يتدخل باستمرار في المشاريع الإستثمارية المتوسطة والطويلة، المنتجة للثروة والتي لديها مردودية محتملة على الإقتصاد الوطني وعلى المصرف.

في حين البند الخاص بخارج الميزانية عرف إنخفاض قدر: **2989** مليون دج أي بنسبة قدرت : **-4.66%**، أما الإيراد المصرفي الصافي قدر ب: **7818** مليون دج، مقابل **7473** مليون دج بالنسبة لسنة 2014، أي بزيادة قدرها **345** مليون دج بنسبة **4.62%**، في حين قدرت نتيجة السنة المالية ب: **4108** مليون دج مقابل **4307** مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي بإنخفاض يقدر ب: **-199** مليون دج بنسبة **-4.62%**.


**2/ بنك السلام:** بنك السلام الجزائري ثاني مصرف إسلامي تم إنشاؤه بتاريخ 20 أكتوبر 2008، بأس مال قدره: **72** مليار دينار جزائري، ليصبح بذلك أكبر مصرف خاص في الجزائر.

الجدول رقم (11-3): احصائيات البنك لسنتين 2015-2016 الوحدة: مليون دينار جزائري

البنود	2015	2016	الفارق بالقيمة	الفارق بالنسبة
مجموع الميزانية	40579	53104	12549	30.88
الودائع	23517	34512	10995	46.75
التمويلات	23305	31440	8135	35
الايراد المصرفي الصافي	2214	2769	555	25.07
الناتج الصافي	301	1080	779	259

المصدر: تم إعداد الجدول استنادا إلى برنامج EXCEL

الشكل رقم (19) إحصائيات المصرف للسنتين  
2016-2015



المصدر: تم إعداد الجدول استنادا إلى برنامج EXCEL

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن بنك السلام حقق نسب تطور جد معتبرة بالنسبة لجميع البنود حيث إرتفعت مبالغ البنود الأربعة الأولى بمتوسط يقدر ب: 34.43%، لأن الناتج الصافي فقد بلغ 1080 مليون دج في سنة 2016، أي بإتفاع قدر 779 مليون دج عن سنة 2015، بنسبة تقدر ب: 259%، حيث عرفت سنة 2016 عدة إنجازات لبنك السلام الجزائري، بإطلاق مجموعة من الخدمات المصرفية، فضلا على إعتقاد سياسة جوارية تمثلت في فتح العديد من الوكالات مع إقتراب بلوغ عدد الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطني 17 فرعا في سنة 2017، حيث يعمل هذا البنك على توفير خدمات بنكية شاملة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال مجموعة واسعة من المنتجات البنكية المبتكرة.

**اقترح بنك السلام الجزائري تمويل بناء ميناء الوسط الضخم بالحمدانية بشرشال على الطريقة الإسلامية وفق ما يعرف بـ "الصكوك الإسلامية"، مشيرا إلى أنه قدم المقترح إلى وزارة المالية وهو كنموذج ويمكن أن يعمم التمويل على إنجاز بقية البنى التحتية في الجزائر.**

وأوضح ناصر حيدر، المدير العام لبنك السلام، الثلاثاء، خلال الطبعة الخامسة من المنتدى الجزائري للصيرفة (التمويل) الإسلامي المنعقد بفندق الأوراسي، أن البنك قدم مقترحا إلى الحكومة (وزارة المالية) هو عبارة عن نموذج للتمويل الإسلامي لمشاريع البنى التحتية. وأوضح ناصر حيدر أن الاقتراح يقوم على أساس تمويل حصة الجزائر في المشروع (51 بالمائة)، التي تقدر بنحو 184 مليار دينار (1.8 مليار دولار تقريبا) من أصل 3.3 مليار دولار هي قيمة المروع الضخم. <https://marsadz.com/> اقتصاد/بنك-السلام-يق

و

ووفقا لصندوق النقد العربي، بلغت حجم الأصول الإسلامية في الجزائر في عام، 2013 أكثر من 3 مليار دولار أي حوالي 2.4% من إجمالي الأصول المصرفية، وتنمو المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية في الجزائر بوتيرة أسرع من البنوك التقليدية، إذ سجلت نسبة نمو 15% في سنة 2013

#### خاتمة

خلال هذا يمكن القول ان المصرف الإسلامي يعتبر مؤسسة مالية تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جمع الودائع أي مصادره سواء كانت ذاتية كالاحتياطيات، الأرباح المحتجزة، مخصصات، أو مصادر خارجية للتمويل ألا وهي الودائع بمختلف أنواعها، شهادات الإيداع، صناديق الاستثمار وحدات الثقة، بالاعتماد على هذه المصادر تقوم البنوك الإسلامية بتوظيفها كأصول تامة السيولة عديمة الربحية، الاستثمارات، محفظة الأوراق المالية، بالإضافة إلى تقديم المصارف الإسلامية المتمثلة في قبول الودائع المصرفية، التحويلات المصرفية وتقديم

القرض الحسن، إدارة الممتلكات، الزكاة، الوصايا والتركات..... الخ، والمودع المستثمر في المصرف الإسلامي يتوقع كل من الربح أو الخسارة معا ولا يضمن له عوائد على ودائعها.  
من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ أن البنك الإسلامي والية الأساسية لبلوغ التنمية من أجل تطوير اقتصاد الدولة.
- ✓ تسيير الفعال والجيد من طرف البنك الإسلامي يحقق بدوره التنمية الاستثمارات الوطنية.
- ✓ كإصلاح في المجال النقدي للبنوك الإسلامية من خلال إصدار تشريعات خاصة بها وتلائم معها تفعيلها وتمنيها
- التوصيات: بعد التطرق لنتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن تقديم جملة من التوصيات فيما يلي:
  - ✓ بذل جهد أكثر لتعديل مختلف القوانين والتشريعات للتتماشى وتطورات في مختلف الدول ومتطلبات البنوك الإسلامية:
  - ✓ الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في البنوك الإسلامية من إسقاطها على الجزائر لتكييف البيئة الجزائرية لتحقيق تنمية شاملة.
  - ✓ ضرورة تكييف الإطار القانوني والتشريعي في الجزائر مع المستجدات التي جاءت بها الهيئات الدولية من أجل تسيير الحسن للبنوك الإسلامية.
  - ✓ لاهتمام بالاستثمار لأنه العنصر الأساسي في التنمية

#### المراجع:

- <sup>1</sup> محمد سليم وهبة ، كامل حسين كلاكش ، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، ط1، محمد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011، بيروت، لبنان، ص: 14.
- <sup>2</sup> مصطفى كمال السيد طایل ، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، طابع غباشي طنطا، 1988 ج1، ص54.
- <sup>3</sup> حيدر يونس ، المصارف الإسلامية ادائها المالي ، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2011، عمان ،الأردن ، ص 26.
- <sup>4</sup> نعيم حسين ، إدارة المصارف الإسلامية ، ط1، دار ومكتبة الكندي ، عمان ، الأردن ، 2015، ص 56 .
- <sup>5</sup> عماد غزازی ، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي ، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2010، ص 23 .
- <sup>6</sup> سورة البقرة ، الآية : 278-279.
- <sup>7</sup> نعيم حسين ، إدارة المصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 38.
- <sup>8</sup> نفس المرجع ص: 58.
- <sup>9</sup> نفس المرجع ، ص 60.
- <sup>10</sup> محمد سليم وهبه ، كامل حسين كلاكش ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 17-19 .
- <sup>11</sup> محمد سليم وهبه ، كامل حسين كلاكش ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 18-19 .
- <sup>12</sup> على عبودي نعمة الجبوري ، إدارة المصارف الإسلامية ، نظام مالي عادل ، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016، ص 108 .

- 
- 13 نعيم حسين ، إدارة المصارف الاسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 54-55.
- 14 على عبودي نعمة الجبوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 134-135.
- 15 أحمد سليمان خصاونه ، المصارف الاسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 81.
- 16 احمد سليمان خصاونه ، مرجع سبق ذكره ، ص 84.
- 17 على عبودي نعمة الجبوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 139.
- 18 نفس المرجع ، ص 85 .
- 19 أحمد سالم عبد الله ملحم ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية ، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، 1989، ص 206-224.
- 20 عماد غزازی ، دور المصارف الاسلامية في تدعيم سوق المال ، مرجع سبق ذكره ، ص 51.
- 21 نفس المرجع ، ص 52.
- 22 محمود عبد الكريم أحمد أرشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1، 2001، ص 130.
- 24 احمد ياسين عبد وعزيز إسماعيل محمد ، التمويل الاستثماري في المصارف الاسلامية واهميته الاقتصادية مجلة كلية بغداد العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، العراق، 2013، ص 468
- 25 نفس المرجع ، ص ص 469-470
- 26 نفس المرجع ، ص 470

دور الهيئات الشرعية المركزية في ضوء التجربة الماليزية ومدى  
حاجة الجزائر له

إعداد طالب الدكتوراه

محمد غزال

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

ملخص:

عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يحتاج إلى ضوابط شرعية ولوائح تنظيمية بالإضافة إلى فتاوى تصدرها هيئاتها الشرعية. فبازدياد عدد المصارف العاملة وظهور معاملات حديثة ومتطورة واختلاف الفتاوى المصدرة وضعف في تطبيقها الناتج عن قلة خبرة أعضاء الهيئة الشرعية أو لعدم استقلاليتها أدى إلى وجود تحديات ومشاكل شرعية تحول دونما تطورها وانتشارها. مما أدى إلى إنشاء هيئات شرعية مركزية في عديد البلدان حتى تشرف وتراقب للتطبيق الفعلي للشرعية في النظام المالي المتواجدة فيه. فأي دور يمكن أن يقدمه إنشاء الهيئات الشرعية المركزية في تعزيز وبناء إطار منظم حاكم للمؤسسات المالية الإسلامية؟ ومن نتائج هذه الورقة عند تطرقها للنموذج الماليزي تكليف المجلس الاستشاري بالشرعية للبنك المركزي الماليزي أو الهيئة الشرعية المركزية الماليزية التحقق من صحة الكل المنتجات المصرفية الإسلامية ومنتجات التكافل ونشاطات المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى لضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. في حين أن بنك الجزائر قصر في إنشاء هذه الهيئة على مستوى هيكله وأسندها لجهة مستقلة عنه. ويوصي الباحث صناع القرار بإنشاء هيئة شرعية مركزية وطنية تحت مظلة بنك الجزائر تكون لها صلاحية الإشراف والمراقبة والتنظيم للمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر.

الكلمات المفتوحة:

الهيئات الشرعية المركزية، الهيئات العليا للرقابة الشرعية، الهيئات الشرعية، المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، الحوكمة الشرعية، المجلس الاستشاري الشرعي الماليزي.

## Abstract

The work of Islamic banks and financial institutions needs legal controls and regulations in addition to fatwas issued by their Shariah bodies. The increase in the number of banks operating and the emergence of modern and sophisticated transactions and the difference in fatwas issued and weak application resulting from the lack of experience of members of the Shariah Board or the lack of independence led to the existence of challenges and legitimate problems that prevent their development and spread. This has led to the establishment of central Shariah bodies in many countries to oversee and monitor the effective application of Shari'a in the financial system. What role can the establishment of central Sharia bodies play in promoting and building a regulated framework for Islamic Financial Institutions? One of the findings of this paper when it comes to the Malaysian model is to instruct the Shariah Advisory Board of the Central Bank of Malaysia or the Malaysian Central Shariah Board to verify the validity of all Islamic banking products, Takaful products and other Islamic financial institutions activities to ensure their compliance with the principles of Islamic

Sharia. While the Bank of Algeria failed to establish this body at the level of its structures and assigned to an independent body. The researcher recommends the decision makers to establish a national central legitimacy body under the misleading Bank of Algeria to have the supervision, control and regulation of Islamic banks operating in Algeria.

### **Key words:**

Central Shariah Bodies, Supreme Shari'a Supervisory Bodies, Shariah Bodies, Islamic Financial and Banking Institutions, Shariah Governance, Malaysian Shariah Advisory Council.

مقدمة:

منا الضروري لكل بنك إسلامي أن يكون لديه هيئة  
كبرى فيضمانا امتثالاً لمصارف الإسلام لمبادئ الشريعة في عملياتها  
حينئذ تمثل نطاق الالتزام بالشريعة في الامتثال للمفاهيم الأساسية للمنتجات، والهياكل، وجداول المصطلحات، والوثائق، والإجراءات المحاسبية والتشغيلية لضوابط ومعايير موضوعة من طرف هيئة عليا عادة موجودة على مستوى البنوك المركزية .

فإنشاء هيئة شرعية في بعض البلدان يرجع لكونه مطلب قانوني لإنشاء هذه المصارف الإسلامية. في حين بعض البلدان التي لا يوجد فيها قانون مصرفي إسلامي محدد وواضح، يتموضع هذا الإلزام من خلال النظام الأساسي لمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية دون أي قوة قانونية. وفي بعض الدول تطلب المجالس الدينية العليا جميعاً المؤسسات المالية الإسلامية أنتعينة هيئة إشراف من أجل إصدار قرارات تلتزم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. علاوة على ذلك، يقرر مجلس الإدارة أن المؤسسة المالية الإسلامية التي تلتزم بقواعد المعاملات المالية الإسلامية لا يمكن أن تكون قادرة على الادعاء بأنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### **أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث في حداثة انشاء الهيئات الشرعية المركزية على مستوى الدول، خاصة أن تأخره بعد إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية جاء حتى يبلور لجميع الأطر الممكنة لإنشائها. واستعراضنا للتجربة الماليزية حتى نتمكن من فهم آليات عملها والدور في تأطير المؤسسات المالية الإسلامية. وهذا لاستخلاص النتائج واقتراحها على صناع القرار في الجزائر.

### **أهداف البحث**

تهدف هذه الورقة البحثية الى:

- ابراز دور الهيئات الشرعية المركزية في تنظيم الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- عرض التجربة الماليزية الرائدة في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية؛
- اقتراح اطار عمل لإنشاء هيئة شرعية مركزية في الجزائر.

### **اشكالية البحث**



يعمل هذا البحث على مناقشة وجود الهيئات الشرعية على المستوى المركزي وأي دور يمكن أن تلعبه ا في ضبط ورقابة وإشراف على الهيئات الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الاسلامية. فالاشكالية التي يتمحور حولها هذا البحث يمنك صياغتها على النحو التالي:

أي دور يمكن أن يقدمه إنشاء الهيئات الشرعية المركزية في تعزيز وبناء إطار منظمحاكم للمؤسسات المالية الاسلامية؟

وقد تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: التعريف بالهيئات الشرعية المركزية، أهدافها، مهامها

المحور الثاني: الحاجة إلى الهيئة الشرعية المركزية وعلاقتها بالهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية

المحور الثالث: الاطار التنظيمي للهيئة الشرعية المركزية على مستوى البنك المركزي المالي

المحور الرابع: حاجة الجزائر لهيئة شرعية مركزية.

المحور الأول: التعريف بالهيئات الشرعية المركزية، أهدافها، مهامها

أولا: تعريف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية

جاء في تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها من

طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: AAOIFI حسب ما جاء في المعيار رقم واحد الخاص

بالحوكمة " هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فهم المعاملات ويجوز أن يكون

أحد الأعضاء من غير الفقهاء علما أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية ويلما بالمعاملات

عند الهيئة توجيهاً لنشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وت

كونها واهلها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.<sup>1</sup>

يفهم من هذا التعريف أن أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية هم من الفقهاء في

الشريعة مع امكانية أن تضم أعضاء متخصصون في المالية الاسلامية ودورهم يتمثل في التوجيه

والاشراف والرقابة على أنشطة المؤسسة المالية وكذا قراراتها وفتواها ملزمة التطبيق من طرف هذه

المؤسسة المالية.

ثانيا: تعريف هيئات الرقابة الشرعية المركزية

وقامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار لمعيار الهيئات الشرعية المركزية

وعرفت بأنها " هيئة واسعة النطاق أو هيئة ممثلة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات (الفقه

التجاري الإسلامي) وخبراء في المصرفية الإسلامية والمالية والقانون والمحاسبة وما إلى ذلك. تقدم

التوجيه والمشورة في المسائل الشرعية، بإشراف محدود، يتم تأسيسها في بلد أو ولاية قضائية معينة

لتوفير التوحيد والانسجام في المنتجات والممارسات فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي من خلال الفتاوى

والأحكام والمبادئ المطبقة على قاعدة عريضة بدلا من مؤسسة واحدة.<sup>2</sup> كما أن هذه الهيئات لها

نوعان أساسيان ، هما هيئة الشريعة الوطنية<sup>3</sup> وهيئة الرقابة الشرعية<sup>4</sup>.

شمل هذا التعريف لعدت نقاط يمكن تلخيصها كما يلي:

- 1- عدد الأعضاء يزيد عن ثلاثة فهي تتسع لمجموعة من الأعضاء؛
- 2- أغلبية أعضاء الهيئة من الفقهاء في الشريعة الاسلامية والأفضل متخصصين في فقه المعاملات مع إضافة خبراء من ميادين مختلفة كالمالية والمحاسبة والقانون وهذا حتى يتبادل أعضاؤها لمختلف المفاهيم المتعلقة بمسألة معينة؛
- 3- سلطات الهيئة الشرعية المركزية يمتد إلى جميع المؤسسات المالية الاسلامية العاملة في نطاق دولة معينة على أن يركز دورها في تقديم المشورة والإشراف المحدود والموافقة على اصدار المنتجات.

وأهم ما يميز هيئة الشرعية المركزية عن الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية أن الأولى سلطاتها تمتد إلى جميع المؤسسات المالية العاملة في نطاق الدولة التابعة لها أما الأخيرة فسلطاتها محصورة في نطاق ضيق محدود وهي المؤسسة المالية التي أنشأتها والتابعة لها. أما من ناحية عضوية الهيئتين فالأولى تحوي الفقهاء وغيرهم من الخبراء في المالية والبنوك والمحاسبة والقانون بينما الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية فأعضاؤها من الفقهاء فقط كما أنها تجيز لغير الفقهاء أن يكونوا في هذه الهيئات.

#### ثالثاً: أهداف الهيئات الشرعية المركزية

من بين الأهداف الرئيسية التي تهدف اليها الهيئات الشرعية المركزية لتحقيقها في الاطار الخاص بالتعامل مع المؤسسات المالية الاسلامية نجد<sup>5</sup>:

- توحيد الممارسات التنظيمية للمؤسسات المالية الاسلامية؛
- تنظيم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية داخل حدود كل دولة؛
- الوصول لدرجة متقدمة من التنسيق والتعاون بين الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية وتسوية أوضاعها لتناقض الاختلاف في الفتاوى والأحكام والقرارات والتطبيقات؛
- توفير اطار عمل للحوكمة المجالس الشرعية المركزية يعمل به في جميع الدول.

#### رابعاً: مهام الهيئة الشرعية المركزية

تركز الهيئات الشرعية المركزية علناً على ما يندرج تحتها من الممارسات المصرفية والمالية الإسلامية للمؤسسات المالية الاسلامية مع ما هو معاصر من ابتكار واستحداث لوسائل وطرق جديدة في مجال المال والأعمال والتكنولوجيات المتقدمة التي صارت تؤثر على معاملات الناس مما استوجب فتاوى وتنظيمات وإشراف وذلك من خلال<sup>6</sup>:

- 1- على الصعيد العالمي، من خلال اعتماد معايير AAOIFI و / أو غيرها من مبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة عالمياً؛
- 2- محلياً، من خلال توفير المبادئ والأحكام والمبادئ التوجيهية والموافقات على المنتجات وغيرها من الأدعما الوظيفي، مع مراعاة الممارسات العالمية في المقام الأول.

ومن بين أهم المهام التي توكل الى هذه الهيئات نجد: أ- الاستشارة والفتوى؛ ب- اصدار التنظيمات؛ و ج- الرقابة والإشراف المحدود.

أ- الاستشارة والفتوى: من بين المهام الهيئة الشرعية المركزية هو اصدار الفتوى في المسائل التي تطرح عليها من طرف المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية وكذا تقديم المشورة اللازمة لسلطة الرقابة المركزية المتمثلة في البنك المركزي. وفيما يلي أهم النقاط التي يدور حول اصدار الفتوى وتقديم المشورة

● بالنسبة لاصدار الفتوى:

- إصدار الفتوى والقرارات المتعلقة بعملها؛
- الموافقة عليها كل ومستندات الصكوك والسيادية والحكومية، علنا ونحو المشار إليهم من قبل سلطة التعيين؛ و / أو
- التحقق من صحة هيكل المنتجات والخدمات والأدوات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، علنا ونحو المشار إليهم من قبل سلطة التعيين.

● بالنسبة للاستشارة:

- تحديد المبادئ العريضة لحساب الأرباح والخسائر والتوزيع يعين أصحاب حسابات الاستثمار / أصحاب المصلحة وكذا المساهمين في المؤسسات المالية الإسلامية؛

تقديم المشورة بشأن قضايا محددة ومسائل تتعلق بالتمويل المصرفي الإسلامي، علنا ونحو المشار إليهم من قبل سلطة الرقابة أو البنك المركزي؛

- تخضع المحاكم القانونية لموافقة الهيئة الشرعية المركزية وقبولها، وتوفير لها الخبرة الشرعية، عند الطلب، في القضايا المتعلقة بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؛

تقديم المشورة للبنك

المركز فيما يتعلق بجهود الأخيرة لحل وتسوية الشكاوى والقضايا التي يثيرها عملاء المؤسسات المالية الإسلامية أو النزاعات بين المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الشريعة الإسلامية.

ب- وضع الأنظمة: من بين مهام الهيئة الشرعية المركزية اصدار التنظيمات المتعلقة بعملها والمتعلقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية في حدود الدولة التابع لها، حيث تدعم وظيفة السلطة الرقابية للبنك المركزي من خلال ما يلي:

- اعتماد معايير AAOIFI، معايير مجلس الخدمات للبنوك الإسلامية IFSB، و / أو إذا الزم الأمر، المعايير الشرعية الأخرى في الاختصاص القضائي؛

-  
تقديم الاستشارات الشرعية للجهاز التنظيمية والحكومية والسلطات المختصة فيما يتعلق بالقوانين والقواعد واللوائح المختلفة؛

-  
مراجعة واعتماد توجيهات الهيئة التنظيمية المتعلقة بالتمويل الإسلامي لضمان الامتثال للأحكام الشرعية الإسلامية؛

-  
الموافقة على مدونة أخلاقيات المؤسسات المالية الإسلامية، على سبيل المثال من خلال اعتماد قواعد أخلاقيات AAOIFI؛ و

-  
التنسيق مع الهيئات الشرعية الوطنية الأخرى، والمجالس الشرعية المركزية والهيئات ذات الصلة لوضع أفضل الممارسات الموحدة في المجالات المتعلقة بالمالية والمصرفية الإسلامية

- ج- بالنسبة للرقابة والإشراف المحدود: تهدف المهام المتعلقة بالرقابة والإشراف التي تقوم بها الهيئة الشرعية المركزية إلى دعم وظائف سلطة الرقابة للبنك المركزي من خلال ما يلي:

- تسوية أبنزاعات بين الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والبنك المركزي؛

- الإشراف على توجيهم وظيفة التفتيش والمراقبة للامتثال للأحكام الشرعية الإسلامية للبنك

- المركزي وتقديم وجهات نظر الشرعية حول القضايا الرئيسية المعروضة عليها؛ و

-  
عقد اجتماعات دورية مع الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على أساس الحاجة لمناقشة قضايا الـ فقه وحلولها فيما يتعلق بالمسائل المالية والمصرفية الإسلامية الرئيسية، على وجه التحديد، مع الإشارة إلى آراءها ابتكار المنتجات المالية القضائية.

المحور الثاني: الحاجة إلى الهيئة الشرعية المركزية وعلاقتها بالهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية  
أولاً: الحاجة إلى هيئة شرعية مركزية

عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يحتاج إلى ضوابط شرعية ولوائح تنظيمية بالإضافة إلى فتاوى تصدرها هيئاتها الشرعية. فبازدياد عدد المصارف العاملة وظهور معاملات حديثة ومتطورة واختلاف الفتاوى المصدرة وضعف في تطبيقها الناتج عن قلة خبرة أعضاء الهيئة الشرعية أو لعدم استقلالها أدى إلى وجود تحديات ومشاكل شرعية تحول دونما تطورها وانتشارها. فكان لزاماً، في عدة بلدان وسلطات قضائية، من إيجاد إطار ينظم عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. فهنا ظهرت للوجود الهيئات الشرعية المركزية تتمتع بسلطة الرقابة والإشراف على الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. ومن أهم ما يميز ضرورة إنشاء لهذه الهيئة المركزية<sup>7</sup>:

1- استقلالية عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تتمتع الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بحرية كبيرة في ابداء رأيها وأداء وظائفها بحسب ما تنص عليه قوانين البلد الذي تنشط فيه. فكل تدخل أو التأثير على قراراتها أو كيفية أداء عملها من طرف ادارة المؤسسة المالية أو خضوعها لجهة معينة سيؤدي الى خلل في مشروعية عمل المصارف الاسلامية ومنتجاتها. فكان لزاما وجود لهيئة خارجية مركزية تشرف على هذه الهيئات الشرعية وتوضح آلية عملها ونطاق تدخلها وحمايتها من أي تأثير من إدارة المؤسسة على قراراتها.

## 2- اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية

الهيئات الشرعية لها كامل الحرية في ابداء رأيها من خلال اصدار فتاوى تجيز منتوجات او ترفضها لأسباب مختلفة. فتغير المكان والزمان قد يؤديان الى تعدد الفتوى لمسألة نفسها ولو في حدود بلد واحد. ومع تعدد المرجعية المذهبية لهاته الهيئات الممثلة لمصارف إسلامية مختلفة قد تزيد من تضارب الفتاوى حول مسألة معينة. فالمتعامل البسيط الغير مطلع على الأمور الفقهية قد تضعف ثقته بهاته المصارف وبالنظام المصرفي الاسلامي ككل. فهنا تستدعي الحاجة الى وجود رقابة شرعية مركزية تضبط الفتوى بالرجوع اليها أولا.

## 3- تطبيق قرارات الهيئات الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية

للهيئات الشرعية دور في تطبيق قراراتها بدعوة إدارة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتنفيذها. غير أن ضعف الوسائل البشرية والمادية الممنوحة لهاته الهيئات للمراقبة اللاحقة والإشراف على صحة العمليات والمنتوجات المصرفية دون جدوى فعلية، مما يطرح تساؤلات على شرعية عمل هذه المصارف في هذه الظروف. هذا ما يستدعي لوجود هيئة مركزية تتابع عمل هذه الهيئات الشرعية في المؤسسات المتواجدة بها مع امكانية تصحيح مسارها بفرض عقوبات عليها.

## 4- نقص الشرعيين المتخصصين في الجانب المالي والمصرفي

الطبيعة المكونة لأعضاء الهيئات الشرعية هم من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، غير أن معرفتهم بالجانب المالي والمحاسبي والمصرفي لهاؤلاء الأعضاء قد يتفاوت، فالحكم على مسألة مالية مصرفية تقنية معينة قد يترتب عليه أخطاء شرعية غير مقصودة من طرف الأعضاء. وما التطور والابتكار المالي التكنولوجي في عصرنا هذا لدليل على الحاجة الى مواكبة التطورات بمزيد من التخصص في الجانبين المالي والمصرفي من جهة والجانب الشرعي من جهة أخرى بإيجاد الضوابط الشرعية المتوافقة مع مقتضيات العصر الحديث. وهنا يبرز دور الهيئات الشرعية المركزية في تحليل هذه المسائل بعقد ندوات وورش عمل وتكوين في اختصاصات معينة حتى يلم أعضاء الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بالخبرة والكفاءة اللازمة.

## ثانيا: علاقة الهيئة الشرعية المركزية بالهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية

من بين النماذج التي يمكن التطرق لها في هيكلة العلاقة بين الهيئة الشرعية المركزية التابعة عادة للبنك المركزي بالهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية نجد ثلاثة هياكل سنسردها كما يلي:

1- مركزية الهيئة الشرعية<sup>8</sup> والبنك المركزي تقليدي، وهذا عندما تكون الهيئة الشرعية المركزية التابعة للبنك المركزي لها صلاحية المراقبة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دون غيرها. فإيراعي البنك المركزي خصوصية الدولة في وجود ازدواجية النظام المصرفي القائم على عمل البنوك التقليدية إلى جانب المصرفية الإسلامية. فتعمل هذه الأخيرة في وجود بيئة ملائمة ومشجعة تحترم خصوصيتها وتخضع لقوانين ومعايير خاصة بها تختلف عن تلك التي تخضع لها البنوك التقليدية، مستوحات أساساً من معايير AAOIFI و IFSB. وهذا ما يسمح بانطلاق وتطور المصرفية الإسلامية. ومن بين أهم البلدان التي تعتمد هذا النموذج نجد ماليزيا واندونيسا وسوريا.

2- غياب الهيئة الشرعية المركزية أي هيئة شرعية ذاتية مستقلة بكل مؤسسة مالية إسلامية في وجود بنك مركزي تقليدي يشرف ويراقب المصارف الإسلامية، وهذا يعرف بمبدأ عدم التدخل في عمل الهيئات الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، فلا تتدخل الحكومة في تقديم الأحكام الشرعية وتكون عملية اتخاذ القرارات الشرعية خاصة ومستقلة بكل مؤسسة مالية إسلامية عن أخرى، مع عدم تحديد للهيئة الشرعية المركزية<sup>9</sup>. وتستوحي هذه الهيئات الشرعية قراراتها من معايير AAOIFI و IFSB والاجتهادات الشخصية لأفرادها المستشارون الشرعيون. وهذا الهيكل التنظيمي نجده في معظم دول الخليج وبعض الدول الغربية التي فتحت اقتصادياتها للمالية والمصرفية الإسلامية مثل بريطانيا وليكسمبورغ.

3- هيئة شرعية مركزية تابعة لبنك مركزي إسلامي، وهذه الحالة لا تطرح إشكالات للمؤسسة المالية الإسلامية، فالعلاقة مبنية على خضوع كلا الطرفين لأحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق جميع الهيئات في الرؤى والأهداف والوسائل لتحقيق نمو المصرفية الإسلامية. ومن أمثلت البلدان التي عملت بهذا النظام كل من السودان وإيران.

المحور الثالث: الإطار التنظيمي للهيئة الشرعية المركزية علم مستو بالبنك المركزي الماليزي

أولاً: الإطار القانوني المنظم للهيئة الشرعية المركزية الماليزية

تمتلك أيضاً المجلس الاستشاري الشرعي لبنك نيجارا ماليزيا أو الهيئة الشرعية المركزية الماليزية بالتأكد من التطبيق الصحيح

للشريعة الإسلامية في الأعمال المصرفية الإسلامية أو أعمال التكافل والأعمال المالية الإسلامية أو أي أعمال أخرى تخضع للإشراف والتنظيم من قبل البنك المركزي الماليزي. ونظراً لانهائية المرجعية والمستشارة للبنك المركزي

الماليزي بالشريعة، فإن المجلس الاستشاري الشرعي (SAC) Shariah Advisory Council) مسؤولاً أيضاً عن التحقق من صحة الكل

المنتجات المصرفية الإسلامية ومنتجات التكافل لضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم SAC بإسداء المشورة إلى البنك المركزي الماليزي

بشأن أي قضايا شرعية متعلقة بالأعمال المالية الإسلامية أو معاملات البنك المركزي المالي، فضلا هنالك كيانات الأخرى ذات الصلة.

## 1- إنشاء المجلس الاستشاري الشرعي

تأسس المجلس الاستشاري الشرعي لبنك نكيجارا المالي في عام 1997 كأعلى هيئة إشرافية موثوقة في التحقق من المسائل الشرعية المتعلقة بالمالية الإسلامية في ماليزيا<sup>10</sup>. وجاء في قانون البنك المركزي المالي لسنة 2009 حسب المادة 51 يجوز للبنك المركزي إنشاء مجلس استشاري شرعي خاص بالمالية الإسلامية يكون له سلطة التحقق من مطابقة الأعمال المالية الإسلامية للشريعة الإسلامية. مع إمكانية منحه الصلاحيات اللازمة في ما يخص وضع إجراءاته الخاصة به.

## 2- مهام ودور المجلس الاستشاري الشرعي

كما جاء في القانون نفسه توضيح لمهام المجلس الاستشاري الشرعي، ومن أهمها<sup>11</sup>:

- التأكد من أن المسألة المالية خاضعة للشريعة الإسلامية وإصدار الحكم بشأنها بناء على الحالة إليها وفق هذا النص؛
- إسداء المشورة للبنك المركزي بشأن أي مسألة شرعية تتعلق بالأعمال المالية الإسلامية أو أنشطة البنك؛
- تقديم المشورة إلى المؤسسة المالية الإسلامية أو أي شخص آخر على النحو المنصوص عليه في القانون مكتوب؛ و
- الوظائف الأخرى التي يحددها البنك المركزي.

## 3- تعيين أعضاء المجلس الاستشاري الشرعي

بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استشارة البنك المركزي يعين أعضاء المجلس الاستشاري الشرعي من بين الأشخاص المؤهلين في الشريعة أو الدين لديهم معرفة أو خبرة في الشريعة وفي الأعمال المصرفية أو المالية أو القانوناً أو أي تخصصات أخرى ذات صلة لفترة واحدة. كما يمكن إعادة تعيينهم لفترة ثانية. ويتحصل كل عضو من المجلس على أجر مقابل عمله<sup>12</sup>.

كما تنشأ سكرتارية تابعة للمجلس الاستشاري الشرعي يعهد إليها مساعدة المجلس في أداء وظائفه. ولها الصلاحية في الاستفادة من كل اطار من داخل البنك أو خارجه<sup>13</sup>.

## 4- علاقة البنك المركزي المالي بالمجلس الاستشاري الشرعي والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى

طبيعة العلاقة الناشئة بين البنك المركزي المالي والمجلس الاستشاري الشرعي هي إستشارية بالدرجة الأولى مع إلزامية تطبيق قراراتها في حالة تنظيمها للمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية. فالبنك المركزي المالي يطلب مشورة المجلس الاستشاري الشرعي فيما يتعلق بالأعمال المالية الإسلامية وكل غرض للقيام بوظائفها وممارسة أعمالها وشؤونهم بموجب قانون البنك المركزي المالي 2009 أو أي قانون مكتوب آخر وفق الشريعة. وهذا ما يتحقق منهم من طرف المجلس الاستشاري الشرعي<sup>14</sup>.

كما يراقب البنك المركزي الماليزي كل مؤسسة مالية اسلامية فيما يتعلق بأنشطتها المالية الاسلامية من ناحية اتباع الأنظمة أو البحث عن المشورة التي يصدرها المجلس الاستشاري الشرعي من أجل التأكد من أنها لا تنطوي على أي عنصر يتعارض مع الشريعة الإسلامية<sup>15</sup>. أما فيما يخص رجوع المحكمة Court أو المحكم Arbitrator (مركز المصالحة والتحكيم) للحكم في النزاعات التي تكون فيها المؤسسات المالية الاسلامية طرفا يجب عليها قبل اصدارا الحكم أن تأخذ في الاعتبار الأنظمة المنشورة من طرف المجلس الاستشاري الشرعي؛ أو إحالة السؤاإل للمجلس الاستشاري الشرعي لإعطائه الحكم الشرعي<sup>16</sup>.

هذا وتعتبر الأنظمة التي يصدرها المجلس الاستشاري الشرعي بحسب ما نصت عليه المادة 55 من قانون البنك المركزي الماليزي لسنة 2009 ملزمة للمؤسسات المالية الاسلامية، في حين ترجع المحاكم والمحكمون للإعتماد على هذه الأنظمة كما جاء في المادة 56 من نفس القانون.

#### ثانيا: النموذج الماليزي المنظم للهيئة الشرعية المركزية الماليزية

عمل البنك المركزي الماليزي في تعزيز دور المجلس الاستشاري الشرعي وذلك عن طريق وضع إطار عمل قانوني يوضح آلية نشاط المؤسسات المالية الاسلامية ومدى التزامها بالأحكام الشرعية. فتم وضع مبادئ الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية في سنة 2010 على أن تطبق بداية من أول جانفي 2011 ونظرا

لإتساع نطاق والتعقيد المتزايد للأعمال المالية الاسلامية والتطور اتالأخيرة فيالسياسة العامة فيمجالالحوكمة والامثال لإدارة المخاطر تطلب مزيدا من التحسينات. وهذا ما أدى لتعديل هذا الاطار القانوني للحوكمة الشرعية في 2017 ويصبح ساري المفعول في أول جانفي 2020<sup>17</sup>.

ويهدف وضع اطار عمل للحوكمة الشرعية من طرف البنك المركزي الماليزي لإيجاد بنية تحتية مبنية على الاعتماد على الرقابة الشرعية وهذا من خلال توضيح عمل الهيئات الشرعية على مستويين رئيسيين متمثلان في المستوى الأول أعلى الهرم المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي والثاني في قاعدة الهرم الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية.

الشكل 1: مستويات الهيئات الشرعية.






المصدر: Rusni Hassan, ENHANCING SHARIAH COMPLIANCE OF ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS THROUGH SHARIAH GOVERNANCE.

وهذا بغية تحقيق الأهداف المرجوة للوصول الى إطار عمل للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كان<sup>18</sup> :

- 1- وضع المبادئ التوجيهية بشأنها كإطار للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وعملياتها وترتيبها للتأكد من أن جميع عملياتها وأنشطتها التجارية تتوافق مع أحكاما لشرعية الإسلامية.
- 2- تقديم إرشادات شاملة وواضحة لمجلس الإدارة واللجنة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية الإسلامية في ما يتعلق بأداء واجباتها فيما يتعلق بالأمور المتعلقة بالشرعية؛
- 3- تحديد الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية، التدقيق الشرعي، إدارة المخاطر الشرعية وإجراء الأبحاث الشرعية.

شكل رقم 2: نموذج إطار عمل للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: البنك المركزي الماليزي.

#### المحور الرابع: حاجة الجزائر لهيئة شرعية مركزية

عرفت الجزائر وجود للمصرفية الإسلامية في نهاية القرن الماضي، حيث شهدت التصريح لبنك البركة الجزائري لبداية نشاطه في سنة 1990. غير أن البنك عمل تحت قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر سنة 1990 الخاص بالبنوك التقليدية، ورغم التصريح لبنك اسلامي ثان هو مصرف السلام سنة 2008، لم نشهد لأي قانون خاص بالمصارف الإسلامية، الى غاية نهاية السنة الماضية أين تم اصدار لتنظيم من طرف بنك الجزائر رقم 02/18 بتاريخ 04 ديسمبر 2018 يوضح عمل التمويل التشاركي Finance Participative .

فرغم أن التنظيم أوجد اطار عمل قانوني لمزاولة الأنشطة والعمليات التي لا تؤدى بالجمعا ودفعا للفائدة<sup>19</sup> وأوضح بعض الخصائص الواجب اتباعها في ما يخص التمويل التشاركي، بقي هناك كثير من الغموض يسود آليات العمل الميدانية لهذا النمط من المصارف. وفيما يتعلق ببحثنا، فالهيئة الشرعية المركزية قد تم إغفالها، فجاء في هذا النظام في مادته الرابعة ما نصه " بعد الحصول على إذن مسبق من بنك الجزائر، يجب على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، التي ترغب في حصول منتجاتها على شهادة مطابقة لمبادئ الشريعة، تقديم هذا المنتج إلى التقدير الهيئة الوطنية المرخصة لها.<sup>20</sup>

فهذه المادة أسقطت إنشاء لهيئة شرعية مركزية تكون تحت سلطة بنك الجزائر من جهة، وجعلت قرار شرعية المنتجات المالية والمصرفية المرجوا طرحها في السوق الوطنية، وهو ما أطلق عليها بشهادة مطابقة لمبادئ الشريعة، الحصول عليها من لدن هيئة وطنية لم يتم ذكرها صراحة من تكون. ومما يستخلص من القراءة السابقة للتنظيم 02/18 الخاص بالتمويل التشاركي في الجزائر أن إنشاء لهيئة شرعية مركزية تابعة لبنك الجزائر لم تولى الاهتمام والعناية اللازمة لإستحداثها، بل أوكلمها لجهة خارجية عن صلاحياته وهذا بخلاف ما وجدناه لدراستنا للنموذج الماليزي الذي يدعم ويساند المجلس الاستشاري الشرعي على مستوى البنك المركزي الماليزي.

#### الخاتمة والتوصيات:

في ختام هذه الورقة التي هدفت الى إبراز دور إنشاء الهيئة الشرعية المركزية تنظم عمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية من الجانب النظري، بالتطرق الى أهم تعاريف والمهام كالإستشارة والفتوى، اصدار التنظيمات، الرقابة والإشراف المحدود والأهداف الموكلة الى هذه الهيئات من توحيد الممارسات والتنظيمية وتنظيم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية والوصول لدرجة متقدمة من الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية. وقدمت نموذج لإطار عمل هذه الهيئات المركزية والتي شملت التجربة الماليزية المتمثلة في المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي وأهم المهام والأدوار المنوطة به. ثم عرجت الورقة لابرار مدى حاجة الجزائر الى هذا النوع من الهيئات الشرعية المركزية وضرورة انشائها والعجز القانوني الذي يغيبها عن الساحة المالية والمصرفية الوطنية.

## التوصيات:

وخلصت هذه الورقة الى أهم التوصيات التي نوردتها فيما يلي:

- 1- إنشاء هيئة شرعية مركزية وطنية تحت مظلة بنك الجزائر تكون لها صلاحية الإشراف والمراقبة والتنظيم للمصارف الاسلامية العاملة في الجزائر، وكذا اسداء المشورة للبنك المركزي في كل الأنشطة والمنتجات الخاصة بالمصارف الاسلامية؛
  - 2- اسناد دور الخبير للهيئة الشرعية المركزية في كل ما يتعلق بالقضايا التي تطرح عليها في مجال عمل المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية على أن تكون قراراتها ملزمة لهذه الأخيرة؛
  - 3- دعم للهيئة الشرعية المركزية بمحاكم شرعية متخصصة تستشير فيها هذه الأخيرة الأولى في كل النزاعات المتعلقة بالصناعة المالية والمصرفية الاسلامية على أن تحدد مصادر التشريع مثل معايير AAOIFI وIFSB؛
  - 4- يجب أن يكون أغلب أعضاء الهيئة من الفقهاء المتمكنين في فقه المعاملات على أن تظم أيضا أعضاء من إختصاصات لها علاقة بالمالية والمصرفية الاسلامية من خبراء قانونيون، وماليون ، ومصرفيون، ومحاسبين.
  - 5- تدعيم انشاء مركز بحث وتدريب وتدرّيس المالية والمصرفية الاسلامية على مستوى بنك الجزائر تحت سلطة الهيئة الشرعية المركزية تعنى لها مهمة البحث في الأمور المالية المعاصرة، و تدريب اطارات المصارف الاسلامية والبنوك التي لها نوافذ اسلامية، وتخرج طلبة متمكنين في فقه المعاملات المالية والقانون والمعاملات المالية التقليدية، كما تسند لها مهمة وضع سجل خاص بالأشخاص المعتمدون الممكن أن يصبحوا أعضاء الهيئات الشرعية.
  - 6- العمل على ايجاد نص قانوني كامل ومستقل يسمح بإنشاء المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية، ومعالجة النقص التشريعي فيما يتعلق بالمعاملات وصيغ التمويل الاسلامي والعقود الاسلامية في القوانين المدنية والتجارية حتى تهيئ الأرضية لعمل المصارف الاسلامية ومن ثم الهيئات الشرعية.
- الهوامش:

<sup>1</sup>هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم 1.

<sup>2</sup>AAOIFI, Central Shari'ah Board, [Exposure Draft (ver. 7.0) of] Governance Standard No. 8 , AVAILABLE at : <https://ribh.files.wordpress.com/2017/02/governance-standard-on-central-shariah-board-exposure-draft-v9-by-board-without-boc-with-team-comments-no-blanks-clean.pdf>

<sup>3</sup>هيئة الشرعية الوطنية هي هيئة شرعية مركزية يتم تشكيلها على المستوى الوطني من قبل حكومة أو سلطة حكومية لها أنظمة تنظيمية متعددة ضمن نطاقها المباشر أو غير المباشر.

<sup>4</sup>هيئة الرقابة الشرعية هي هيئة شرعية مركزية مكونة من طرف هيئة تنظيمية أو هيئة تنظيمية مستقلة أو

مماثلة. لها ولاية قضائية وتحتوي على قطاع صناعي واحد أو أكثر تحت نطاقه وفقا لما يحدده المنظم.  
<sup>5</sup>عبد اللطيف محمود المحمود، دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي،  
ورقة مقدمة للمتقبنك البحرين الإسلامي الثاني " البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، 3-4 إبريل 8102 م،  
ص5.

<sup>6</sup>AAOIFI, Central Shari'ah Board, [Exposure Draft (ver. 7.0) of] Governance Standard No. 8 , AVAILABLE  
at : <https://ribh.files.wordpress.com/2017/02/governance-standard-on-central-shariah-board-exposure-draft-v9-by-board-without-boc-with-team-comments-no-blanks-clean.pdf>

<sup>7</sup>يوسف عواددة، آثار تفعيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الثامن لكلية  
الشرعية في جامعة النجاح: الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول نيسان 2018، ص 4.  
<sup>8</sup>سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية  
للتنمية الاقتصادية ، عدد 02، جوان 2015، اص 110.

<sup>9</sup>محمد على يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر  
الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص4.

<sup>10</sup>Central Bank Of Malaysia, about the Bank: Shariah Advisory Council available at:  
[http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en\\_about&pg=en\\_thebank&ac=439&lang=en](http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_about&pg=en_thebank&ac=439&lang=en) date of visit:  
26/09/2019

<sup>11</sup>عبد اللطيف محمود المحمود، مرجع سابق، ص 12.

<sup>12</sup>Central Bank of Malaysia Act 2009, Part 7 Islamic Finance Business, chapter 1, art 53

<sup>13</sup>Idem, art 5

<sup>14</sup>Idem, art 5

<sup>15</sup>Idem

<sup>16</sup>Idem, art 5

<sup>17</sup> Central bank of Malaysia, **Shariah Governance** Exposure Draft, 2007, p.1

<sup>18</sup> Rusni Hassan, ENHANCING SHARIAH COMPLIANCE OF ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS  
THROUGH SHARIAH GOVERNANCE, paper presented at ISLAMIC FINANCE INTELLECTUAL DISCOURSE,  
Organised by: IRICIEF KUIS Bangi, Selangor (20-21 February 2018), p.27

<sup>19</sup> Journal Officiel de la République Algérienne, Règlement n°18-02, portant conditions d'exercice des  
opérations de banque relevant de la finance participative par les banques et établissements financier, N°  
73 du 09/12/2018. article 1

<sup>20</sup> Idem, article 4.

النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر كخطوة في طريق تطوير

المعاملات المالية الإسلامية بالجزائر

إعداد

الأستاذة نادية بن شاعة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة مانع فاطمة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

إن ما شهدته المؤسسات المالية الإسلامية من استقرار جعل من المسؤولين البنكيين في شتى الدول يهتمون بالبحث في آليات وصيغ التمويل والمشاركات الإسلامية والبحث في كيفية الاستفادة من الخصائص الايجابية التي تميزها عن التعاملات التقليدية، فتوجهت البنوك التقليدية (كخطوة أولى) نحو فتح شبابيك أو نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية بهدف الاستفادة من عوامل الاستقرار الملازمة للتمويلات والاستثمارات الإسلامية، وكذلك الاستحواذ على حصة من السوق المصرفية وتحقيق أرباح إضافية، إضافة إلى دور بالغ الأهمية ألا وهو جذب شريحة من العملاء ممن يفضلون المعاملات المتوافقة والشريعة الإسلامية.

بالنسبة للجزائر القطاع المصرفي يحوي مؤسستين فقط تقدم خدمات مصرفية إسلامية، بالإضافة إلى مؤسسة تامين "تكافلي" واحدة وهي مؤسسة سلامة للتأمينات، ولصعوبات تنظيمية وقانونية وأخرى هيكلية تحول دون سهولة تأسيس مصارف إسلامية أخرى، تمكن المنظومة التقليدية " بالجزائر أن تعتمد آلية فتح نوافذ للتمويل والاستثمار الإسلامي، بسهولة ويسر لأن البنك المركزي " بنك الجزائر " ومن خلال قانون النقد والقرض 90/10 وما صاحبه من تعديلات يعامل كل البنوك الخاصة بالجزائر سواء كانت تقليدية أو إسلامية كأنها بنوك تقليدية دون مراعاة لخصوصيتها، وفي إطار البحث عن إيجاد طرق تمويل جديدة فعالة، بادر بنك الخليج الجزائر "AGB" هذه التجربة بفتح شباك للتمويل الإسلامي على مستوى كل فروعها وهذا ما نقف عنده من خلال هذه الورقة البحثية وذلك بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر في تطوير المعاملات المالية الإسلامية

؟

الإشكالية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

المحور الثاني: تقديم مؤسسة بنك الخليج الجزائر والخدمات التي تقدمها النافذة الإسلامية فيه

المحور الثالث: تقييم نشاط النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر

المحور الأول: ماهية النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

كلمة "نافذة" لغة من النفاذ وفي المحكم جواز الشيء والخلوص منه، كمخالطة السهم جوف الرمية وخروج طرفه من الشق الآخر.<sup>1</sup> أما عبارة الإسلامية فمن سلم ومن السلام وقرأ أبو عمرو " ادخوا في السهم لم كافة"<sup>2</sup> وذهب بمعناها إلى الاسلام، ويطلق الاسلام في اللغة ويراد به الاستسلام والانقياد والخضوع، فالإسلام لغة: "إظهار الخضوع والقبول لما أقر الله به وأنزله"<sup>3</sup>. أما من الناحية الإصطلاحية اختلفت التعريفات وتعددت ومنها:

1- تعريف النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

- عرفها فهد الشريف: "بأنها تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية"<sup>4</sup>، ويبدو أن هذا التعريف ركز على مكان هذه النوافذ والخدمات التي تقدمها وأهم بقية العناصر من ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية فضلاً عن الالتزام بالقوانين النافذة.

- ويرى فهد بن صالح الحمود: "أن النوافذ الإسلامية هي تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال فرع مستقل تابع للمصارف الربوية، أو تقديم خدمات مصرفية أو تمويل إسلامي من خلال وحدة، أو قسم داخل المصرف الربوي"<sup>5</sup>، كما هو شأنها "إدارات مستقلة داخل مؤسسات المصرفية التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها"<sup>6</sup>، ويلاحظ هذا التعريف تركيزه على الاستقلال الإداري لهذه النوافذ في ظل إدارة البنك التقليدي ورقابة الهيئات الشرعية المختصة.

## 2- دوافع وأسباب فتح نوافذ إسلامية.

تتعدد وتنوع الدوافع والأسباب من وراء فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من بنك لآخر ومن دولة لأخرى، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للأهداف والأسباب الكامنة وراء الإقبال على فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية بصفة عامة.

**1- الدوافع والأسباب الاقتصادية:** إذا كان الدافع وراء إنشاء البنوك الإسلامية التخلص من الربا وإقامة نظام اقتصادي إسلامي فإن الدافع لفتح النوافذ الإسلامية، لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديد وأرباح محتملة فيرى بعض الباحثين أن الدافع الحقيقي وراء إنشاء هذه النوافذ الإسلامية هو الربح فقط<sup>8</sup> بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الاستثمار الحلال، لكن هناك من يرى خلاف ذلك، ولعل أهم الدوافع الاقتصادية لإنشاء النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية هي كما يلي:

- توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد بالنسبة للبنك؛<sup>9</sup>
- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، وأساليب الاستثمار الإسلامية خاصة في الدول العربية؛<sup>10</sup>
- انخفاض معدل المخاطر وتحقيق أرباح إضافية من عوائد عمليات التمويل؛<sup>11</sup>
- الأزمات المالية التي تصيب النظام الربوي وعلى رأسها الأزمة المالية لسنة 2008؛
- التحول نحو المصرفية الإسلامية بتبني أسلوب التدرج في التحول؛
- نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في بنوك عربية وأخرى عالمية؛<sup>12</sup>
- رغبة البنوك التقليدية تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال لاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛
- المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من النزوح إلى البنوك الإسلامية؛
- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد؛<sup>13</sup>

- سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النوافذ الإسلامية مقارنة ببنك مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الاجراءات القانونية لإنشاء نافذة مقارنة بإنشاء بنك جديد.

**2- الدوافع والأسباب الدينية:** إن الدوافع الاقتصادية السابقة والتي تعتبر إضافية (فرعية) بالنسبة لبعض البنوك وتعتبر من جهة أخرى أساسية لبعض البنوك الأخرى مقارنة بالدوافع التي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، فلا يجب عدم التقليل من شأن الجانب العقائدي، وهذا إذا ما علمنا أن البنوك الإسلامية أو التي تمارس المعاملات الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يعني أن لها طريقة تختلف عن البنوك التقليدية والتي تركز على مبدأ الاستخلاف بأن المال هو لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة جزءاً من الإيمان بذلك، مما يجب تحقيقه.

كما تعتبر قضية الفوائد والتعامل بالربا مما يمنعه الشرع الحكيم وهو ما شكل دافع أساسي للعديد من البنوك للبدء في التخلص من الربا وجميع الأعمال المحظورة شرعاً ويدخل ضمن الدافع الديني عدة اعتبارات شرعية يمكن اعتبارها الدوافع والأسباب وراء فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية ومن أهمها ما يلي<sup>14</sup>:

- الإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية يستوي في ذلك قليله وكثيره، بجميع صورته وأشكاله؛\*
- التسليم بأن نظام الفوائد البنكية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعاً بلا ريب؛\*
- التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرار فيه ؛
- اعتقاد وجود تطبيق شرع الله في المعاملات المالية كما في سائر مجالات الحياة وجوباً لا مناص منه ولا حياء عنه.

### **3- خصائص وشروط النوافذ الإسلامية.**

إن فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية له خصائص عدة مقارنة بالنوافذ والفروع التقليدية، كما أن افتتاح تلك النوافذ يعتمد على توفر بعض الشروط نتطرق إليها فيما يلي:

**1- خصائص النوافذ الإسلامية:** تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي النوافذ والفروع في تلك البنوك ومن أهم تلك الخصائص ما يلي:

- طبيعة عمل النوافذ الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تخضع أغلب النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية إلى مراقب شرعي يتمثل في هيئة رقابة شرعية؛
- تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في النوافذ الإسلامية في المضاربة، المشاركة، المرابحة والإجارة، بينما يقتصر الأمر في الفروع والبنوك التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح القروض الربوية؛<sup>15</sup>



- حسابات الاستثمار في النوافذ الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين النافذة الإسلامية والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية؛<sup>16</sup>
- أن هذه النوافذ الإسلامية تشكل سبيلا للمزاوجة بين العمل المصرفي الإسلامي المقدم من قبلها والعمل المصرفي الربوي المقدم من قبل البنك الرئيسي وأقسامه الأخرى؛<sup>17</sup>
- التبعية الادارية المباشرة لهذه النوافذ للبنك التقليدي، وكذا من حيث التكييف القانوني حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التقليدي

هذا وإن الخصائص التي أشرنا إليها سابقا لم نقصد بها مطلقا محاسن هذه النوافذ بقدر ما

نود أن نبرر ما تنفرد به من صفات عن غيرها من وسائل تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

**2- شروط فتح نوافذ إسلامية:** تتقيد أغلب البنوك التقليدية عند قرار فتحها للنوافذ الإسلامية بمجموعة من الشروط، بغض النظر عن هدفها الأخير هل هو المزاوجة بين النظامين الربوي والإسلامي أو التحول الكلي إلى النظام الإسلامي تدريجيا ولعل أهم تلك الشروط ما يلي:

**1-2 موافقة البنك المركزي:** حيث يعتبر السلطة النقدية الأولى في البلاد ولا يتم أي تغيير على مستوى البنوك التجارية وغيرها إلا بإذنه، وهو ما قام به المشعر العراقي بتطلب استحصال موافقة مسبقة على فتح أية نافذة إسلامية في البنوك التقليدية وفقا لإجراءات فتح الفروع والنوافذ ضمن الخطة السنوية لفتح النوافذ والفروع.<sup>18</sup>

وتحت طلب موافقة البنك المركزي، يقدم الطالب (أي البنك التقليدي) لفتح نافذة إسلامية ملف يتضمن ما يلي<sup>19</sup>:

- تقديم طلب خطي من مدير البنك التقليدي إلى البنك المركزي؛
- تقديم معلومات عن مقدم الطلب؛
- تقديم المعلومات والوثائق الخاصة بالأعمال المقترحة للنافذة الإسلامية؛
- شهادة تتضمن تحديد اسم المدير أو الشعبة أو الوحدة التي ستشكل هيكل النافذة ومحل إقامته وجنسيته وعمله أو مهنته ومؤهلاته وخبراته المهنية؛
- تعهد مقدم الطلب بتحمل كافة الالتزامات المالية وتهيئة الأموال اللازمة بالعملة التي يحدده<sup>20</sup> البنك المركزي لتغطية أية التزامات يمكن أن تتحملها النافذة المطلوب فتحها.

**2-2 تخصيص رأس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا:** وهذا لإبعاد أية شبهة لاختلاط رأس المال النافذة الإسلامية برأس مال البنك التقليدي الذي تفتح فيه حتى يكسب ثقة العملاء.

**2-3 تعديل عقد أو قانون تأسيس البنك التقليدي:** وذلك حتى يصبح ملائما لممارسة النافذة الإسلامية المزمع فتحها فيه لتقديم لخدمات المصرفية الإسلامية وعدم قيامها بأية أعمال ربوية.<sup>21</sup>

**4-2** ممارسة أعمال المصرفية الإسلامية: وهو الأساس الذي أنشأت لأجله هذه النوافذ وهدفها الأول دون غيرها من الأهداف وهذا تحت رقابة هيئة شرعية.

**5-2** وجود التنظيم الإداري المؤهل: حيث يقوم البنك التقليدي بإيجاد التنظيم الإداري الخاص بالنافذة الإسلامية ضمن هيكله البنكي الرئيسي يتضمن اعتبار النافذة قسما أو شعبة أو وحدة إدارية مرتبطة بالبنك لها تقسيمات داخلية يرأسها مدير مؤهل ومدرب يكسب خبرة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية.<sup>22</sup>

**المحور الثاني: تقديم مؤسسة بنك الخليج الجزائر والخدمات التي تقدمها النافذة الإسلامية**

فيه

يعتبر بنك الخليج الجزائر الـ "AGB" البنك التقليدي الوحيد في الجزائر الذي اعتمد تقديم خدمات مالية إسلامية وفق آلية النوافذ الإسلامية، وبالتالي هو الذي سنعتمد عليه في الشق المتعلق بالدراسة الميدانية.

### **1-تعريف بنك الخليج الجزائر الـ "AGB"**

بنك الخليج الجزائر "AGB" وهو بنك ينتمي إلى المجمع المصرفي - كيبكو - الذي يشرف عليه ابن أمير دولة الكويت وله فروع عديدة على مستوى دول العالم وله اشتراكات أيضا مع بنك سوريا والخليج وبنك الخليج المتحد والبنك الأردني الكويتي الذي يملك 75 فرعا في عمان وعمره أكثر من 35 سنة في القطاع المصرفي، هذا إلى جانب مصرف بغداد وشركة الخليج المتحد للخدمات المالية وشركة بنك الخليج المتحد للأوراق المالية وبنك تونس العالمي وبنك برقان وغيرها.<sup>23</sup> افتتح بنك الخليج بالجزائر في 15 ديسمبر 2003م ، من طرف ثلاثة بنوك كبرى وهي بنك برقان، البنك الأردني الكويتي والبنك الدولي التونسي، تحت إشراف الشركة الكويتية القابضة كيبكو<sup>24</sup> (KIPCO).

ولقد أسس بنك الخليج الجزائر في شكل شركة مساهمة، وقد وافق عليه بنك الجزائر كبنك تجاري طبقا للقرار رقم 03 / 03. و بعدما تأسس البنك في 2013 افتتح 08 فروع، ولديه الآن 44 وكالة في كامل التراب الوطني، وبنك الخليج الجزائر هو بنك أجنبي مستثمر بالجزائر برأسمال يقدر بـ: 6.500.000.000 دينار جزائري موزع على ثلاث بنوك ذات سمعة عالية في المجال البنكي وهي:

60% من طرف بنك البرقان . Burgan Bank .


30% البنك التونسي الدولي . Tunis International Bank .

10% البنك الأردني الكويتي . Jordan Kuwait Bank .

و بنك الخليج الجزائر هو بنك تجاري يمارس اليوم نشاطا اقتصاديا ومصرفيا ويسعى لأن يكون كفاءة عالية وجودة كبيرة، ومنذ تأسيسه وهو يلتزم بتقديم خدماته المختلفة في مجالات التمويل البنكي والضمانات وغيرها، لمختلف الشركات والأفراد من خلال تقديم البنك لعملائه منتجات مصرفية تقليدية ، وهي تلك المنتجات المتعارف عليها في البنوك الأخرى ولكن بطرق أكثر حداثة وعصرية.

ويقدم البنك منتجات تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وهي ميزة للبنك جعلته يدخل السوق البنكية الجزائرية من بابها الواسع باعتباره أول بنك تقليدي يقدم خدمة مصرفية إسلامية للزبائن بالجزائر.

## الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر



المصدر: الموقع الرسمي للبنك: [www.ag-bank.com](http://www.ag-bank.com)

## 2-الخدمات التي تقدمها النافذة الإسلامية بنك الخليج الجزائر الـAGB.

يخصص بنك الخليج الجزائر نافذة للخدمات المصرفية الإسلامية وتتمثل في خدمتين تمويليتين تسمى بـ "مهنة Proline": السلم والمرابحة ويتوافقان مع تعاليم الشريعة الإسلامية ، كما استحدثت خدمة أخرى سنة 2014 سميت بـ leasing وهي عبارة على خدمة التمويل التأجيري . وتفصيل ذلك كالآتي :

### أولاً: مهنة الـ Proline: وتشمل: صيغة التمويل "السلم":

السلم اصطلاحاً هو البيع الفوري الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل. إلا فالسلم وهو تقديم الثمن وتأخير استلام البضاعة المشتراة ، وتكون الصورة هنا معاكسة تملما للبيع الآجل، أي أن المصرف يدفع مقدما ثمن بضاعة يتعاقد على شرائها من المتعامل الذي يتعهد بتسليم البضاعة للمصرف بعد إنتاجها، وعادة ما تستخدم هذه الصيغة في تمويل المشاريع الإنتاجية وكذا تمويل القطاع الفلاحي لمساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج.

وتوجه هذه الصيغة في بنك الخليج الجزائر لتمويل رأس المال العامل، وفقا للأشكال الآتية:

- تمويل سنوي متجدد تصل قيمته إلى مليون دينار جزائري؛
- تمويل سنوي حتى % 70 من بيان المخزون المقدم للمصرف؛
- إعادة تسديد الفترة 90 يوم بعد صرف المبلغ.

### 2- صيغة التمويل "المرابحة":

المرابحة المصرفية للأمر بالشراء هي أن المشتري يأمر المصرف بشراء سلعة موصوفة له، والمصرف يقوم بشرائها على حسابه، ولأنه دفع قيمتها فقد امتلكها، علما أن المصرف ليس في نيته امتلاكها، ولكنه لبيع السلعة المشتراة إلى الشخص الأمر بالشراء لحيازتها والاستفادة منها، واحتفاظ المصرف بالملكية كضمان مقابل التمويل بالأجل؛ أي أن الثمن يقسط.

إذن فالمرابحة للأمر بالشراء هي بيع الشيء بمثل ثمن شرائه من البائع الأول مع هامش ربح معلوم ومتفق عليه، أي البيع برأس مال معلوم مضاف إليه ربح معلوم يسمى بـ ثمن المرابحة. وتوجه لتمويل احتياجات الزبائن والمستثمرين لاقتناء المعدات والتجهيزات وتتم صيغة المرابحة وفقا للشروط الآتية:

- مبلغ أقصى للتمويل 20 مليون دج؛
- تمويل حتى % 80 من قيمة الفاتورة المقدمة ؛
- مدة التمويل القصوى 5 سنوات ؛
- تسديد الأقساط يكون شهريا.

## ثانياً خدمة الـ leasing :

وهي نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر ( البنك ) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من المستأجر (المستثمر) بهدف استثماره مقابل دفعات دورية (مقابل التأجير)، مع احتفاظ المؤجر للملكية الأصل حتى نهاية العقد، ويمتلك المستأجر خيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير ( على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش الربح المحدد ) أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى.

### المحور الثالث: تقييم نشاط النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر

سنقوم من خلال هذا المحور بتحديد حجم نشاط النافذة على مستوى بنك الخليج الجزائر و مقارنة تطور التمويلات الإسلامية مع القروض التقليدية في هذا البنك.

#### 1- حجم النشاط الإسلامي في بنك الـ "AGB" إلى النشاط التقليدي.

من خلال التقرير السنوي لسنة 2017 تحصلنا على حجم القروض التقليدية والتمويلات الإسلامية التي قدمها لنا بنك خليج الجزائر، من سنة: 2015 إلى سنة 2017 كما يوضحه الجدول الآتي :

#### الجدول رقم(1): حجم التمويلات لبنك الخليج الجزائر.

السنة	2014	2015	2016	2017
القروض التقليدية	50707	40764	51267	67160
نسبة الزيادة %	/	-24%	20%	23%
التمويلات الإسلامية	13889	17209	17955	22265
نسبة الزيادة %	/	19%	4%	19%
مجموع التمويلات	64596	57973	69222	89425

#### المصدر: التقارير السنوية 2015-2016-2017.

من خلال الجدول نلاحظ تطور ملحوظ في نسبة التمويلات الإسلامية باعتبار 2014 هي سنة الأساس ( سنة المقارنة )، ومنه نجد أن سنة 2015 تشهد انخفاض في معدل نمو حجم القروض التقليدية بنسبة 24%، يصاحبه ارتفاع في حجم التمويلات الإسلامية قدرت بـ 19% مقارنة بسنة الأساس وقد يرجع ذلك إلى الأزمة المالية الراهنة وما تبعها من سياسة تقشف وركود اقتصادي، نظرا لاستحداث بنك الـ "AGB" لصيغة تمويلية جديدة تتمثل في خدمة الـ Leasing أو التمويل بالتأجير والتي قد تكون استقطبت شريحة من عملاء مهنة Proline.

#### 2- تطور المعاملات المالية الإسلامية في بنك الخليج الجزائر الـ "AGB".

لدينا الجدول التالي والذي يوضح لنا تطور التمويلات الإسلامية المسماة (مهنة Proline) والمتمثلة أساسا في صيغتي السلم والمرابحة على مستوى النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر الـ "AGB" وذلك في الفترة الممتدة بين 2015 - 2017 كالتالي:

الجدول رقم(2): تطور التمويلات الإسلامية (السلم و المربحة) في بنك الخليج الجزائر

السنة	2015	2016	2017
التمويلات الاسلامية (السلم/ المربحة)	6395	6725	8337
نسبة التطور %	37 %	4 %	19 %

(الوحدة: مليون دج)

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على تقرير بنك الخليج الجزائر.

ويمكننا تلخيص أهم الأسباب التي جعلت البنك يعمل وفق هذين الصيغتين فيما يلي:

- قلة المخاطر في عمليات المربحة و التمويل الإسلامي بصفة عامة مقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى؛
- لا تبذل البنوك جهدا كبيرا في عمليات المربحة من حيث إجراء الدراسات الحقيقية والمتابعة وتحمل المسؤولية؛
- تتشابه عمليات وإجراءات المربحة بما تعود عليه العاملون في مجال الصيرفة الإسلامية من إجراء عملهم السابق في البنوك التقليدية، بينما تكون صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية أكثر تعقيدا ويحتاج العاملون إلى تدريب وتكوين للتمكن من العمل وفقها؛
- إن عمليات المربحة تعتبر سهلة التنفيذ وقصيرة الأجل مما يساعد في توفير السيولة بالنسبة للبنوك متى ما تطلب الأمر، ويتيح هذا البنوك مجالا للمنافسة وقدرة للوقوف مقارنة بالبنوك التقليدية الأخرى؛
- كما تساعد هذه الصيغ البنوك التي تنتهج الصيرفة الإسلامية على حفظ أسرار وعمليات البنك؛
- تحتاج صيغ الاستثمار الإسلامية إلى توفر الوازع الأخلاقي في المجتمع، فهي تقوم أساسا على حفظ الأمانة و الوفاء بالوعد و الإخلاص و التفاني في العمل، وهو ما يصعب ضبطه و ضمانه خاصة في مجتمعنا اليوم .

3- مقارنة حجم النشاط الإسلامي في بنك الخليج الجزائر الـ"AGB" بالتمويلات في المصارف الإسلامية بالجزائر.

تستند الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل مؤسستين أساسيتين عربيتين وهما: بنك البركة الجزائري الذي تأسس سنة 1990 ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، وبنك السلام الذي دخل السوق المصرفية الجزائرية عام 2008.

في مطلع عام 2018 بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر 2.57 مليار دولار أي حوالي 2.4 % من إجمالي الأصول المصرفية، وتنمو المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية في الجزائر بوتيرة أسرع من البنوك التقليدية، إذ سجلت نسبة نمو 15 % في عام 2017، وقد بلغ حجم أصول بنك البركة الجزائري 1.85 مليار دولار، وأصول بنك السلام حوالي 0.41 مليار دولار<sup>25</sup>.

وفي عام 2017 بلغ حجم الأصول الإسلامية لبنك الخليج الجزائر 52 مليون دولار (مع العلم أنه سنة 2017 بلغ متوسط صرف الدولار حوالي 110.96 ديناراً جزائرياً)، أي أن حجم الأصول الإسلامية لبنك الـ "AGB" يعادل 0.31 مليار دولار، وبالتالي يمكننا تحديد مساهمة كل مؤسسات من المؤسسات السابقة في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والجدول التالي يوضح ذلك:  
الجدول رقم (3): مساهمة المؤسسات المالية للصيرفة الإسلامية في الجزائر  
الوحدة: مليار دولار

المؤسسة المالية	حجم الأصول الإسلامية	نسبة المساهمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر
بنك البركة الجزائري	1.85	71.98%
بنك السلام	0.41	15.95%
بنك الخليج الجزائر	0.31	12.06%
المجموع	2.57	100%

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على تقارير اتحاد المصارف العربية و بنك الخليج الجزائر 2017،  
<http://www.uabonline.org/ar/research/banking/1575160416021591157515931575160416051589/7467>

ويمكننا القول هنا بأن مساهمة بنك الخليج الجزائر في الصيرفة الإسلامية في الجزائر وإن كانت متواضعة وبالرغم من حداثة نشأته حيث أن التجربة استطاعت استقطاب شريحة من المجتمع الجزائري على

الرغم بأنه بنك تقليدي يمارس الصيرفة الإسلامية وفق آلية النوافذ الإسلامية بالاعتماد فقط عبر "مهنة proline" المتمثلة أساساً في صيغتي السلم والمرابحة و خدمة "leasing" وهي عبارة على خدمة التمويل التأجيري.

ويمكننا القول أنه لو كان بنك الخليج الجزائر الـ "AGB" يعتمد على الصيغ الإسلامية الأخرى كالمضاربة، المشاركة، الإستصناع و المزارعة وغيرها لاتسعت شريحة عملاء نافذته الإسلامية ولازدادت نسبة مساهمته في الصيرفة الإسلامية الجزائرية.

خاتمة:

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحتاج إلى تهيئة المناخ الملائم لعملها، ولعله حان الوقت لذلك لما حققته الصيرفة الإسلامية من نمو ونجاح حتى في كبرى العواصم الغربية، حيث غدت الصيرفة الإسلامية ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد الاهتمام بها في الكثير من الدول في العالم، لما أثبتته من كفاءة في مجالات عديدة خاصة تلك المتعلقة بمواجهة الأزمات، وذلك التمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمتها في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرار، وأكثر ارتباطا بالاقتصاد الحقيقي ومن ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث كانت هناك خطوات محتشمة نحو دعم آلية النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية إلا أنه بالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا وعلى مراحل، مع توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب، ولا بد من التأكيد على هذا الشرط الأخير، إذ أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل، وأن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ المالية الإسلامية، في حين أن أي إخفاق لا بد وأن يضر بالتجربة، وقد لا تتاح لها فرصة أخرى مستقبلا.

ويعزز كفاءة آلية النوافذ كخطوة أولى نحو تقديم خدمات مصرفية ما حققته النافذة الإسلامية قيد الدراسة الممثلة في نافذة بنك خليج الجزائر AGB، وعلى الرغم من أن البنك ككل حديث النشأة مقارنة بالبنوك الأخرى، عمومية كانت أم خاصة، إلا أن بنك AGB استطاع أن يحتل المرتبة السابعة في العشر البنوك الأولى، وأن يحقق نمو تزايد في حجم موجوداته وتمويلات متمثلة في الخدمات المصرفية التي يقدمها عبر نافذته.

قائمة المراجع:

<sup>1</sup> مجد الدين أبو طاهر محمد، "القاموس المحيط"، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2010، ص: 433.

<sup>2</sup> "سورة البقرة"، الآية 208.

<sup>3</sup> محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص- ص: 382 - 385.

<sup>4</sup> فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصاريف الربوية - دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص: 13.

<sup>5</sup> فهد بن صالح الحمود، "التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى"، الطبعة الأولى، دار كنوز،



- إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 2011، ص: 99 - 100.
- <sup>6</sup> لآحم الناصر، "النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية"، مقال منشور في الصفحة الاقتصادية من صحيفة الشرق الأوسط، عدد 11557، 2010، ص: 20.
- <sup>7</sup>
- <sup>8</sup> نجيب سمير خريس، "النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي اسلامي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2004، ص: 148 - 149.
- <sup>9</sup> نفس المرجع السابق، ص: 149.
- <sup>10</sup> صالح مفتاح ومعارفي فريدة، "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية - دور اللجنة الاستشارية في بنك بومبيترا التجاري"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 35/24، مارس 2010، ص: 153.
- <sup>11</sup> سامر مظهر قنطقي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2010، ص: 166.
- <sup>12</sup> صالح مفتاح ومعارفي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص: 153.
- <sup>13</sup> فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص: 11.
- <sup>14</sup> سعود بن عبد الله الربيعه، "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"، مرجع سبق ذكره، ص: 05.
- \* هذان الدافعان يرجعان للبنوك التي عازمت التحول إلى النظام المالي الاسلامي كلية بانتهاج طريقة التدرج في التحول أو التحول دفعة واحدة.
- <sup>15</sup> فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص: 14.
- <sup>16</sup> محمد سويلم، "إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987، ص: 428.
- <sup>17</sup> أحمد خلف حسين الدخيل، "النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2013، ص: 61.
- <sup>18</sup> هشام جميل كمال، "الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص: 53.
- <sup>19</sup> أحمد خلف حسين الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص: 73 - 74.
- <sup>20</sup>
- <sup>21</sup> نفس المرجع السابق، ص: 76.
- <sup>22</sup> أحمد خلف حسين الدخيل، نفس المرجع السابق، ص: 78.
- <sup>23</sup> فوزي محيرق، تنوع التمويل الاستثماري بألية النوافذ والفروع التشاركية " الإسلامية " في المصارف الجزائرية ، مع الإشارة لبنك AGB (غير منشور)، ورقة بحثية مقدمة.
- <sup>24</sup> Gulf Bank Algeria, **Rapport Annuel 2013**, P: 07, (En linge), 17/02/2016, <https://www.agb-bank.com/PDFA-.AGB Rapport Annuel2013>.

---

<sup>25</sup> اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الجزائري: تحديث وتطوير مستمران، 14، 40، 9، 04، 2018.  
<http://www.uabonline.org/ar/research/banking/1575160416021591157515931575160416051589/74>

67

استراتيجيات ومناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية،  
وأهم التحديات التي تواجهها في إدارة مخاطر المؤسسات المالية

إعداد

الدكتورة عبو هودة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة عبوربيعة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى دراسة أهم استراتيجيات ومناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى أهم التحديات التي تواجهها، حيث تعتبر الهندسة المالية الإسلامية مصدرا من مصادر الإبداع والابتكار الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية بمختلف أنواعها. فهي تهدف إلى خلق منتجات جديدة أو تحسين منتجات قائمة بما يوافق ضوابط الشريعة الإسلامية، لصياغة حلول لمشاكل التمويل.

وللوصول إلى هذا الهدف تتبنى المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المناهج والاستراتيجيات في إطار تطوير منتجاتها

وقصد الإجابة عن هذه الاشكالية تم اعتماد المحاور التالية:

المحور الأول: أهمية الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛

المحور الثاني: المناهج والاستراتيجيات المعتمدة لتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية؛

المحور الثالث: التحديات التي تواجه منتجات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر المؤسسات المالية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، المنتجات المستحدثة، التصكيك الإسلامي، مناهج واستراتيجيات التطوير، إدارة المخاطر، المؤسسات المالية

## Summary:

This paper aims to study the most important strategies and approaches to the development of Islamic financial engineering products, in addition to the most important challenges faced, where Islamic financial engineering is a source of creativity and innovation needed by financial institutions of all kinds. It aims to create new products or improve existing products in accordance with Islamic Sharia regulations, to formulate solutions to financing problems.

To achieve this goal, Islamic financial institutions adopt a range of approaches and strategies in the development of their products .

In order to answer this problem, the following axes were adopted:

First: The importance of Islamic financial engineering and its products;

Axis II: Methods and strategies adopted for the development of Islamic financial engineering products;

Axis III: Challenges facing Islamic financial engineering products in risk management of financial institutions.

**Key words:** Islamic financial engineering, new products, Islamic structuring, development approaches and strategies, Risk management, financial institutions.

#### مقدمة:

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة العديد من التغيرات على المستوى المالي والاقتصادي، أهمها ترابط الأسواق المالية الدولية كنتيجة لتأثيرات العولمة المالية، وما صاحبها من تطورات على مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى القطاع المالي والمصرفي، مما أدى إلى اتساع دائرة المخاطر وارتفاع تكاليفها، الأمر الذي دفع بالمؤسسات المالية إلى تطوير وابتكار منتجات مالية تمكنها من إدارة مخاطرها والتحوط منها وتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

لكن هذا التطور والابتكار للأدوات والمنتجات المالية والعمليات التمويلية اصطح على تسمية بالهندسة المالية أي ابتكارها على أساس الفائدة الربوية مما جعلها أدوات تؤدي إلى المخاطرة بدلا من التقليل من حدتها.

الأمر الذي أدى إلى التفكير في البديل الإسلامي أي العمل على ابتكار منتجات مالية توافق مبادئ الشريعة، ومن هنا تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية التي أنتجت مجموعة من الأدوات المالية المبتكرة والتي تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

ولمعالجة هذه الاشكالية تم طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما هي استراتيجيات ومناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وما أهم التحديات

التي تواجه إدارة المخاطر في المؤسسات المالية؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الاشكالية من خلال اعتماد المحاور التالية:

المحور الأول: أهمية الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها

سنحاول من خلال هذا المحور وقبل الحديث عن أهمية الهندسة المالية الإسلامية التعريف بالهندسة المالية الإسلامية، وتبيان مختلف منتجاتها.

أولاً: تعريف الهندسة المالية الإسلامية: يتم أولاً الإشارة إلى مفهوم الهندسة المالية بشكل عام، حيث تعددت المفاهيم حول الهندسة المالية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- يمكن تعريفها من وجهة نظر الإدارة المالية على أنها العملية الكمية التحليلية المصممة لتحسين العمليات المالية للمؤسسة، وذلك من خلال استخدام النماذج الكمية والبرامج التقنية، حيث تتضمن مجموعة النشاطات التالية: تعظيم قيمة المؤسسة، إدارة محفظة الأوراق المالية، التفاوض حول التمويل والتحوط حول الصفقات مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التنظيمية والسياسية<sup>1</sup>؛  
- كما يمكن تعريفها من وجهة نظر المؤسسات والأسواق المالية على أنها تعتبر مدخلا نظاميا يستعمل من قبل مؤسسات الخدمات للوصول إلى حلول مناسبة للمشكلات التي تواجه مختلف عملائها، وتتضمن الخطوات التالية<sup>2</sup>:

- ✓ التشخيص: التعريف بطبيعة ومصدرها الأساسي؛
- ✓ التحليل: إيجاد الحلول المناسبة للمشكلة في ظل النظام الحالي للمؤسسة، حيث يعتبر الحل الأفضل الأداة أو مجموعة من الأدوات المالية الجديدة؛
- ✓ الإنتاج: خلق أو إنتاج الأدوات المالية الجديدة؛
- ✓ التسعير: تحديد تكلفة الإنتاج وهامش الربح؛
- ✓ التخصيص: من خلال إيجاد أداة تلائم المتطلبات الخاصة بكل عميل.

أما من وجهة نظر الأسواق المالية فتعبر الهندسة المالية عن وصف تحليل البيانات المحصلة من السوق المالية، حيث يأخذ هذا التحليل شكل الخوارزميات الرياضية أو النماذج المالية، وتستعمل الهندسة المالية في تجارة العملات، تسعير الخيارات، وأسهم المستقبلية وغيرها<sup>3</sup>؛

- يقصد بالهندسة المالية أيضا: مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل<sup>4</sup>؛

أما الهندسة المالية الإسلامية فيقصد بها: مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف<sup>5</sup>.

ويلاحظ أن هذا التعريف مطابق لتعريف الهندسة المالية غير أنه أضاف عنصرا جديدا وهو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون موافقا للشريعة الإسلامية، وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية<sup>6</sup>:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ابتكار آليات تمويلية جديدة؛

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛

- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصادقية الشرعية.

ثانيا: أهمية الهندسة المالية الإسلامية: تكمن أهمية الهندسة المالية فيما يلي<sup>7</sup>:

- ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الأموال، وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية، خصوصا إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية خالية مما قد يخالف الشريعة الإسلامي؛

- توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبير؛ فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المالية تتوزع على حجم أكبر؛

- توزيع المخاطر نظرا لتنوع أشكال الاستثمارات وأجالها، ويمكن اعتبار صناديق الاستثمار واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها سواء قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وبالتالي تحقيق رغبات مختلف المستثمرين؛

- القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين، وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، وبالتالي تنشيط المناخ الاستثماري؛

- ضمان استمرارية النظام المالي الإسلامي ككل باستفادة كل أجزائه مع الحفاظ في الوقت ذاته على أصالته من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقوم مسيرته؛

- تطوير العقود المالية من خلال التكييف الفقهي إذا اعتبرناه جزء من الهندسة المالية. فتكييف الأموال التي يودعها المودعين في حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية والتعامل مع هذه الأموال كوجده واحدة في عمليات المضاربة.

### ثالثا: منتجات الهندسة المالية الإسلامية

تتمثل أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية في المنتجات المستحدثة والتصكيك الإسلامي.


**1- المنتجات المستحدثة:** لقد تمثلت المنتجات المستحدثة في مجموعة من المنتجات التمويلية و الاستثمارية التي تلبى احتياجات ورغبات المتعاملين.

#### 1-1- المنتجات التمويلية

أ- منهج التورق المصرفي: يعرف التورق على أنه: "تملك أصول بئمن مؤجل ثم بيعها بئمن حال لغير من اشترت منه، والتورق نسبة إلى الورق، وسمي بذلك لأن المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد السلعة إنما يقصد الورق وهو الفضة، أي أنه يريد النقود لا السلعة، فهو آلية تمويلية يتمكن عن طريقها المتورق (طالب النقود) من شراء سلعة بئمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها بئمن حال إلى طرف آخر غير الذي اشترت منه قبلا، وبهذا يكون المتورق قد تحصل على التمويل اللازم من خلال بيع السلعة المملوكة حالا، على أن يقوم بتسديد ثمنها الآجل حسب ما تم الاتفاق عليه<sup>8</sup>.

ب - الإجارة الموصوفة في الذمة: تعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة من بين المنتجات المالية التي تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات معينة ، وقد عرفت على أنها من العقود التي يلتزم فيها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها التام-بصفات السلم- سواء كان محلها منفعة عين كإيجار سيارة موصوفة أو منفعة شخص كالخياطة و التعليم و التعليم و ليس فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون على تملكها للتنفيذ<sup>9</sup>.

### المخطط رقم (1): أنواع الإجارة



المصدر: سامي السويلم، "منتجات صكوك الإجارة"، بحث مقدم خلال ندوة: الصكوك

الإسلامية: عرض وتقييم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-25 ماي 2010، ص 18.

من خلال الشكل السابق يتبين أن الإجارة يمكن أن تكون في عمل معين أو في الذمة ، كما يمكن أن تكون إجارة عين معينة أو في الذمة ، يعتبر عقد الإجارة الموصوفة في الذمة شبيها بعقد السلم ، و اشترط الفقهاء لصحتها توافر شروط السلم ، ويختلف عن عقد الإجارة المعينة فيما يلي<sup>10</sup>:

- لا يفسخ العقد في الإجارة الموصوفة بتلف العين بخلاف الإجارة المعينة فإنها تنفسخ سواء هلكت العين قبل قبضها أو بعده ، ويلزم المؤجر بتقديم عين مؤجرة بديلة عن العين الهالكة؛
- لا يتصور خيار العيب في الإجارة الموصوفة في الذمة؛ - تقديم الخدمات التابعة للمنفعة؛
- عدم الحاجة إلى بيان التفاصيل بعد ذكر نوع المنفعة إذا كانت غير مؤثرة في المنفعة التي ستكون محلا للعقد؛

- عدم الانتفاع من العقد بل هي مضافة غالبا للمستقبل بخلاف الإجارة المعينة فهي قد تقع منجزة وقد تقع مضافة للمستقبل.

ج- شهادات الإيداع القابلة للتداول: تعتبر شهادات الإيداع القابلة للتداول أوراقا مالية تصدر من قبل المصارف في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها، حيث تقوم على أساس المضاربة باعتبار حملها رب المال و المصرف مضاربا بها، وتعطي الحق لحاملها في الحصول على الربح قبل تاريخ



استحقاق الورقة المالية وبالنسب المتفق عليها ، كما تعطيه الحق في بيعها من أجل الحصول على السيولة التي يحتاجها خلال مدة استحقاقها. يساهم هذا النوع من الشهادات المصرفية في<sup>11</sup> :

- توفير مصدر تمويل طويل الاجل في المصارف الإسلامية، وهو الأمر الذي يمنحها القدرة على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية؛

- تخليص المصارف الإسلامية من عبء الأرصدة العاطلة دون تشغيل، والتي تمثل عبئا على صافي الأرباح بالنسبة للودائع المشغلة ، وذلك من خلال ربط الموارد بالاستخدامات؛

- تحقيق رغبة أصحاب الاموال في توافر القدرة على استرداد أموالهم في آجال قصيرة دون أن يؤثر ذلك على قدرة المصارف الإسلامية في توجيه هذه الاموال إلى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل؛

- تساعد على توفير أسواق مالية إسلامية إذا تم استخدامها على نطاق واسع.

**2-1- المنتجات المالية المشتقة:** لقد كانت المشتقات المالية من أهم ما تم استحداثه كمنتجات للهندسة المالية، وهذا يرجع إلى أهميتها في التحوط من مختلف المخاطر التي قد تواجه المستثمرين، إضافة إلى المضاربة والمراجعة من خلالها، ولكن ذلك لم يمنع من أن تنتقد المشتقات وتكون سببا في حدوث الأزمات.

أ- الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط: لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق مايلي:

- خيار شرط: حيث يدخل الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حتى الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح لأن ذلك يسقط الخيار<sup>12</sup>؛

- بيع عربون: يعتبر العربون جزءا من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضا عن حبسه لسلعته، حيث يدخل الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقا للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ<sup>13</sup>.

ب- المستقبلات في إطار عقد الاستصناع: تعتبر المستقبلات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البديلين في وقت لاحق، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبلات وذلك للأسباب التالية<sup>14</sup>:

- يعتبر تأجيل تسليم الثمن والمثمن من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه؛

- تشتمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه ، وهذا في حالة العقود على الذهب و الفضة التي يشترط فيها التقابض وإلا وقع المتعاقدان في ربا النسيئة.

ج- العقود الآجلة في إطار عقد السلم: لقد كيفت العقود الآجلة على أساس عقد السلم الذي يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بئمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطة إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلا البديلين مؤجلين<sup>15</sup>.

### 1-3- المنتجات المالية المركبة

أ- بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة: يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي<sup>16</sup>:

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى المصرف الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشارك؛

- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمر الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط و التسديد وكافة الأمور المالية؛

- الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

ب- المغارسة المشتركة: تقوم فكرة هذا النموذج على تملك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة ، على أن يتفق مع أصحاب الخبرة و التخصص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، حيث وبعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملائمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد ، يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تملك الخبراء جزءا من الأرض، و حصولهم على جزء من المحصول ، وكذا جزء من الأشجار. ومن شروطها<sup>17</sup>:

- تحديد مدتها الزمنية حسب نوعية الأشجار في إثمارها؛ - يكون النصيب الأكبر من الثمار والأشجار والأرض للمصرف؛ - يحظى الخبراء بالجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض المملوكة.

ج- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة: تقوم المغارسة المقرونة بالبيع على تملك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض ، ويكون الاجر جزءا من الشجر والثمر<sup>18</sup>.

د- صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة: هي نوع مبتكر من الصكوك الإسلامية، وهي جمع بين الصك كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وأليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة مثل التعليم الجامعي مثلا، والحامل لهذا الصك الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للصك الذي يمثل ملكيته للمنفعة.

إن هذا المبتكر يحقق ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات وميزة التخصيص الكفاء للموارد، وتحقيق السيولة و الربحية و الضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفؤ ، وهو ما تهدف إليه الهندسة المالية<sup>19</sup>.

### 2- التصكيك الإسلامي: تعتبر عملية التصكيك الإسلامي من بين الأساليب المبتكرة التي تبنتها

المالية الإسلامية من أجل تحقيق متطلبات السيولة وإدارة المخاطر. وفيما يلي آلية التصكيك الموافقة للشريعة وأهميتها.

لقد عرف التصكيك الإسلامي على أنه: عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو كليهما إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار أوراق تعبر عن هذه الوحدات<sup>20</sup>.

كما عرف على أنه: "عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار، أو ثمن شراء بضاعة المرابحة أو السلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها، أو نفقات زراعة الأرض، أو تكاليف تحصيلها، إلى أجزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية، وذلك بقصد عرض الصكوك التي تمثل هذه الأجزاء للبيع<sup>21</sup>.  
تمر عملية التصكيك الإسلامي بعدة مراحل يتم من خلالها<sup>22</sup>:-  
- تحديد حجم الأصول الاستثمارية أو الفرص الاستثمارية المطلوب تمويلها؛ - تقدير التكلفة الاستثمارية لها؛

- تحويلها إلى صكوك بالحجم والاجل والشروط المناسبة للتمويل الاستثماري المطلوب؛  
- توزيع هذه الصكوك إلى فئات وأجال وشروط إصدار تناسب فئات مستهدفة من المدخرين؛  
- وفي آخر مرحلة تطرح هذه الصكوك للاكتتاب.  
أما الأصول التي تستوفي الضوابط الشرعية و تسري عليها عمليات التصكيك فتتعدد وتنوع بشكل يتيح مجموعة من الصكوك التي تلي احتياجات مختلفة، ومنها<sup>23</sup>:-  
- الأصول المنقولة والتامة العقارية المدرة للدخل سواء كانت مؤجرة أو مشغلة في مشروع معين؛  
- الاستثمارات القائمة على صيغة المشاركة؛  
- ذمم البيوع المختلفة (المرابحة والسلم والاستصناع)، وبعض الفقهاء يشترط دخولها ضمن وعاء التصكيك بقيمتها الاسمية (وفي ذلك منافع للمصكك الأصلي حيث تأتيه موارد حالية بدلا من ورودها مستقبلا)؛  
- المجمعات التجارية والسكنية وكل العمليات القائمة على صيغة الإجارة؛  
عمليات التمويل بالمضاربة والمشاركة القائمة على الشراكة في المنافع المتوقعة يمكن أن تكون كذلك محلا لعمليات التصكيك.

**المحور الثاني: المناهج والاستراتيجيات المعتمدة لتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية**  
تسعى المؤسسات الإسلامية على اختلاف أنواعها من مواكبة التطورات السريعة التي تشهدها الساحة المالية، وذلك من خلال إيجاد منتجات ذات مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية. وللوصول إلى هذا الهدف تبني المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المناهج والاستراتيجيات في إطار تطوير منتجاتها.

**أولا: مناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية:** تتمثل أهم مناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية فيما يلي:

**1- منهج المحاكاة:** يعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع، وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليه، حيث تكون نتائجه محددة مسبقا ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذلك المنتج، وما يميز هذا الأسلوب أنه سهل في تطبيقه، ويوفر الكثير من الجهد والوقت في عملية البحث والتطوير، وهو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية.

رغم المزايا التي يتمتع بها هذا الأسلوب، إلا أن له العديد من السلبيات أهمها<sup>24</sup>:

- تعتبر الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقية لها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، حيث تصبح عبئا أمام الصناعة المالية الإسلامية ومجرد تكلفة إضافية تحمل للعميل رغم أنها تحقق النتيجة نفسها؛

- تصميم منتجات الصناعة المالية التقليدية كان لمعالجة المشكلات والأزمات التي تتعرض لها، و بالتالي يؤدي أسلوب المحاكاة إلى النتائج نفسها، والأجدر أن تكون منتجات الصناعة المالية الإسلامية حلالها؛

- تبعية الصناعة المالية الإسلامية لنظيرتها التقليدية يفقدها شخصيتها وخصوصيتها وفلسفة عملها؛

- تقليد جميع المنتجات الرائدة في السوق لن يكون بأي شكل من الأشكال في صالح الصناعة المالية الإسلامية، لذا عليها أن تقتبس تلك التي تتلاءم وفلسفة العمل المالي الإسلامي ومبادئه.

**2- منهج التحوير:** تعتمد هذه الاستراتيجية بشكل كبير على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، فيمكن الانطلاق من منتج واحد للحصول على منتج جديد، أو البدء بمنتجين أو أكثر للوصول إلى منتج واحد. تؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة والتي يبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية لأنه ليس بالضرورة أن نصل إلى منتج يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى ولو كان الأصل حلالا<sup>25</sup>.

**3- منهج الأصالة والابتكار:** يعتمد هذا الأسلوب على القيام بدراسة مستمرة لاحتياجات العملاء ثم العمل على تطوير الأساليب الفنية والتقنية المناسبة لها، ليكون بذلك استراتيجية لاستقطاب أكبر نسبة من السوق، تعتبر هذه الطريقة أكثر جدوى وإنتاجية رغم تكلفتها المرتفعة والتي تتجه إلى الانخفاض إلى مستوى التكلفة الحدية للمنتجات المالية

من المهم على المؤسسة المالية الإسلامية أن تفرق بين الحاجة والوسيلة، هذه الأخيرة التي تعتبر سببا للوصول إلى الحاجة، فالسبل والخدمات تعتبر حاجة فيما تمثل النقود وسيلة لتلبيةها<sup>26</sup>.

ثانيا: استراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية: تتمثل أهم هذه الاستراتيجيات فيما يلي<sup>27</sup>:

**1- استراتيجية الخروج من الجدل الفقهي:** تعتبر استراتيجية الخروج من الجدل الفقهي إحدى أهم الاستراتيجيات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أخذها بعين الاعتبار في ابتكار مختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية،

والتي يتم طرحها لتلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للعملاء.

**2- استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية:** المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا يكفها أن يكون لها تكييف فقهي معين، بل يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية

مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جدا، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم و البطالة وسوء توزيع الثروة.

**3- استراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية:** تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئة تحكمها القوانين والتشريعات والسياسات الحكومية التي تسعى إلى تحقيق هدفين هما:

- تحقيق مصلحة الفرد و المجتمع في شتى المجالات؛
- جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد.

**4- استراتيجية التميز في خدمة المجتمع:** يعتبر القطاع الخيري جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي، فالعمل الخيري خاصية تميز المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، لذا فقد كان لزاما على المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها أن تراعي خدمة المجتمع في هذا الجانب لأن فيه تلبية لحاجاته وتعظيما لمنفعته، وذلك من خلال تقديم منتجات مالية تلي هذه الحاجة، والاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في الفقه، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع مثل إدارة صناديق الزكاة.

**المحور الثالث: التحديات التي تواجه منتجات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر المؤسسات المالية.**

تنقسم المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية فالأولى يمكن تصنيفها إلى مخاطر السوق ومخاطر الائتمان أما الثانية فتشمل مخاطر التشغيل، المخاطر الرقابية والمخاطر القانونية. بالإضافة إلى ذلك هناك مخاطر يختص بها التمويل الإسلامي منها: التمويل بالمرابحة التمويل بالسلم، التمويل بالاستصناع، التمويل بالمشاركة والمضاربة، لذا سنحاول من خلال هذا المحور توضيح دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية.

**أولا: إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية باستخدام منتجات الهندسة المالية:** تلعب منتجات الهندسة المالية الإسلامية دور لإدارة مخاطر المؤسسات المالية وذلك كما يلي:

**1- التورق وإدارة المخاطر:** التورق هو صيغة الحصول على سيولة، وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها ينتفع به، لأنه كان يحتاج إلى نقود، وهو مثال لهندسة مالية غير كفئة لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم، حيث يقبض المحتاج السيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة، فإذا كان الدائن تاجرا كان سلم محققا لمصلحة من طرفين: البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على نقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر)، ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق

تجارته بذلك يمكن التاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان، وإذا كان المشتري ممولا فيمكنه استخدام السلعة في بيع الآجل وبذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول، فيشتري السلعة في البيع الآجل وبذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول على فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية فبدلا من أن تكون جميعها ديونا نقدية، يكون بعضها نقديا وبعضها سلعيًا، والتنويع هو من أفضل الطرق لتحديد المخاطر<sup>28</sup>.

2- بيع السلم: وهنا يتم شراء الاحتياجات المستقبلية، لكن بثمان الحال، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثم شراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع للتمويل<sup>29</sup>.

3- التحوط باستخدام العربون: بيع العربون أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار مثلا فيدفع من ثمنها جزء (10 دنانير مثلا)، ويقول للبائع إذ لم اشتر منك إذا فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزما في حق البائع، أي انه لا يستطيع أن يمتنع تنفيذه، إما المشتري فهو على الخيار في المدة المتفق عليها. وبالتالي فإن آلية الاستفادة من العربون كأداة تحوطيه في المصارف الإسلامية فإنه يمكن في البيوع بحيث إذا جاء احد الأفراد طالبا شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزء من

ثمنها كعربون، ويعتبر هذا جزء من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضا عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع، كذلك في الإيجار إذا جاء أحد العملاء ليؤجر عينا فإنه يدفع قسطا من الأجرة كعربون لحجز العين، وإذا ما تراجع عن التأجير فإنه يخسر ما دفع في حالة وجود ضرر فعلي وقع على المصرف الذي يمتلك هذه الأعيان<sup>30</sup>.

4- العقود الموازية: تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بعينها وأصول غير مالية أو أنها ترجع إلى تغير في مستوى العام للأسعار (التضخم)، ويفرض التضخم مخاطرة للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المربحة، لكن في المقابل ونتيجة للتضخم من المتوقع أن تزداد أسعار السلع والبضائع الغنية التي تأتي للمصارف من عمليات السلم، وهذا التغير المتعاكس في القيم الأصول الناشئة عن المربحة والسلم ينطوي على إمكانية درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات<sup>31</sup>.

5- المقاصة: إن المقاصة في بنود التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض للمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات لأحد طرفي الصفقة، وطريقة المقاصة تكون أكثر ملاءمة لتسوية المدفوعات بين

المؤسسات التابعة للشركة، وإذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للشركة فيمكن مطابقة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات، بحيث يمكن معالجة الانكشاف المتبادل للمخاطر<sup>32</sup>.

ثانيا: التحديات التي تواجه منتجات الهندسة المالية الإسلامية: فرضت التغيرات الجذرية والسريعة التي شهدتها العالم الاقتصادي في الآونة الأخيرة ضغوطا تنافسية حادة، خاصة على المؤسسات المالية الإسلامية والتي أصبحت تبحث عن وسيلة تتضمن بها البقاء والاستقرار، وقد انتهت إلى أنه لا

يمكن ذلك دون تقديم منتجات مالية إسلامية قادرة على منافسة المنتجات التقليدية من جهة وتلبية الاحتياجات التي تعمل فيها سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية.

لذا فبالرغم من التطورات الذي عرفته الهندسة المالية الإسلامية إلا أنها لازالت دون المستوى المطلوب، ويرجع ذلك إلى مجموعة من التحديات من أهمها<sup>33</sup>:

1- الافتقار إلى الكفاءات والإطارات البشرية المؤهلة: من أهم ما يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو الافتقار إلى الكفاءات والإطارات البشرية المؤهلة، ونظرا لأهمية العامل فإنه يعتبر من أهم التحديات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها، حيث يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلها خاصا وكفاءات إدارية مدربة تجمع بين الخبرة المهنية والمعرفة الشرعية حتى تستطيع إنجاز مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون ملائمة لطبيعة عملها، على اعتبار أنها تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية.

2- الافتقار إلى جانب التطوير: تفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية، حيث تعاني من غياب ثقافة الإبداع والتطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية أكبر من 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه التام لمخصصات مالية خاصة بالبحث والتطوير المنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه 9 بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث.

3- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية: تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحدي هام وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد، فمثلا نجد أن بعض المصارف تجيز أعمال التوريق والبعض الآخر لا يجيز التعامل به، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة عملية مشتركة الاجتهاد الجماعي وتوحيد الفتاوى .

4- الخطأ في تحديد الهدف على المؤسسة المالية الإسلامية: يتمثل الهدف الأساسي للهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين بطريقة أو بأخرى والهدف الجوهرى للمنتج المالي والممثل في خلق القيمة المضافة، لذا يجب تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والاقتصادية وإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين.

5- التركيز على بعض المنتجات دون غيره: توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد (البيوع والإيجارات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة الربح والخسارة.

6- عدم وجود معايير موحدة في استخدام المنتجات: حيث يلاحظ وجود اختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات الأمر الذي تؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.

7- مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية: إن مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية وسبيل التقلب عليها يرتكز على جانبين هما:

- عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية؛

-عدم توافر البيانات المالية عن المنتجات المالية الإسلامية.

**8- محاكاة المنتجات التقليدية:** تعاني الهندسة المالية الإسلامية من مشكل محاكاة نظريتها التقليدية في بعض منتجاتها، ومحاولة أسلمت بعض المنتجات الأخرى حتى تبدو للعملاء أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

**9- نقص الوعي بمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية:** يعتقد بعض المسلمون أن منتجات المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف عن منتجاتها مثيلاتها التقليدية، حيث تجد البعض لا يفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات الربوية، ومن هذا المنطلق يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تأخذ عاقتها مهمة توعية أفراد المجتمع بأهميتها والتعريف بمنتجاتها.

### خاتمة:

إن الصناعة المالية الإسلامية تحرص على ابتكار منتجات وأدوات مالية تجسد خصوصية الاقتصاد الإسلامي، في إطار ما اصطلح على تسميته بالهندسة المالية الإسلامية التي أنتجت مجموعة من الأدوات والصيغ الاستثمارية الخاصة والخاضعة لضوابط الاقتصاد الإسلامي، متجنباً المعاملات القائمة على الفائدة الربوية وهو ما تستبعده الصناعة المالية الإسلامية في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق مصلحة جميع الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية، وتحفظ التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، ما يؤدي في الأخير إلى المحافظة على الاستقرار وتحقيق النمو الاقتصادي.

إن المؤسسات المالية الإسلامية ومن خلال عملها على تطوير و استحداث منتجات مالية تفي بالاحتياجات التمويلية والاستثمارية ، عليها أن تحرص كل الحرص على مراعاة تحقيق أهدافها، وعدم الخروج عنها، لأن الاقتصاد كل لا يتجزأ و أي خلل في جزء يظهر في الآخر، أي أن تحقيق مصلحة فردية دون النظر أو الاهتمام إلى أثرها على المجتمع، هو بحد ذاته تخطيط غير سليم و مضر، فمن واجبها العمل بالقاعدة الفقهية "لا ضرر و لا ضرار" ، وعليه وانطلاقاً من معالجة الاشكالية تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- تعتبر الهندسة المالية آلية لتوفير منتجات تمويلية واستثمارية تلي مختلف احتياجات المتعاملين المتجددة بما يحقق الميزة التنافسية ويضمن حل المشكلات المستجدة والنتيجة عن حدوث أزمات مالية؛  
-تكمن أهمية الهندسة المالية في توفير منتجات قادرة على تجنب المخاطر التي تواجه عمل المصارف، ويمكنها من توظيف السيولة الفائضة لديها، أو الحصول على السيولة في حال احتياجها، وكذا تجاوز القيود القانونية والتنظيمية التي تفرضها البيئة المحيطة:

- تختلف الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في التزامها بالضوابط الشرعية؛

- تعتبر أغلب المنتجات المالية الإسلامية منتجات تقوم على محاكاة منتجات وليدة للبيئة التقليدية، ولا تولد أي قيمة مضافة؛ وهو الأمر الذي سينزل بالعمل المالي الإسلامي منزلة التقليدي؛



- تتوفر الهندسة المالية الإسلامية على العديد من المنتجات المالية المبتكرة المطبقة أو القابلة للتطبيق في المصارف الإسلامية، حيث في حالة طبقت المصارف الإسلامية هذه المنتجات بالشكل المطلوب فإنها سوف تحافظ على بقائها وتزيد من وتيرة نموها، وتكسيها مزايا تنافسية تمكنها من منافسة نظيرتها التقليدية. الاقتراحات والتوصيات: بناء على النتائج المتوصل إليها تم وضع الاقتراحات التالية:

- توعية العامة بمختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية؛
- وضع فتوى شرعية موحدة لكل منتج مالي لتضمن من خلاله تحقيق المصادقية الشرعية للمنتج؛
- تفعيل البحث في التراث الفقهي عن المنتجات المالية الأصيلة التي تعكس ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتساهم في الارتقاء الفعلي بالصناعة المالية الإسلامية، والابتعاد؛
- التركيز على المنتجات المالية التي تتميز بالأصالة والابتعاد عن محاكاة منتجات المصارف التقليدية؛
- سن قوانين خاصة في المصارف المركزية في الدول الإسلامية لتنظيم والتحكم في العمل المؤسسات المالية الإسلامية.

## الإحالات والمراجع

<sup>1</sup> - عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الرسالة ناشرون، لبنان، 2008، ص ص 27-28.

<sup>2</sup> - Robert C. Merton, A Functional Perspective of Financial Intermediation, a research in : **Financial Management**, vol 24, 1995, pp: 28-29.

<sup>3</sup> - عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 28، نقلا عن: Liew Soon Bin, Hierarchical Volume Visualization for Financial Data, School of Computer engineering, Singapore ([www.cs.usyd.edu.au/~vip2000/poster/bin\\_vis.doc](http://www.cs.usyd.edu.au/~vip2000/poster/bin_vis.doc)).

<sup>4</sup> - سامي بن ابراهيم السويلم، التحولات في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2007، ص 105 نقلا عن:

Finnerty, J, Financial Engineering in Corporate Finance : An Overview, Financial Management, 1988, vol.17, pp: 14-33.

<sup>5</sup> - فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم، [http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol\\_26/masrafi\\_26.htm](http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm)

<sup>6</sup> - فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 26، 2002.

<sup>7</sup> - إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ص ص 112 -

.113

- 8 - سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، سوريا، ص 259.
- 9 - بدر الحسن القاسمي، الإجارة الموصوفة للخدمات غير المعينة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-3 جوان 2009، ص 24.
- 10 - بدر الحسن القاسمي، نفس المرجع السابق، ص 25.
- 11 - أشرف محمد دوابة، شهادات الاستثمار القابلة للتداول: رؤية إسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 976.
- 12 - أنظر: - عبد الستار أبوغدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون - السلم - تداول الديون)، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18 - 19 ماي 2009، ص 7؛ - رفيق بونس المصري، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، ط 2، دار المكتبي، دمشق، 2009.
- 13 - أنظر: - القرار رقم 72 (8/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن ببروناي حول بيع العربون، 21- 27 جوان 1993.
- سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011، ص 92.
- 14 - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 2003، ص 41.
- 15 - كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 26.
- 16 - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، مقال منشور على موقع المجلس، <http://www.cibafi.org/newscenter/details.aspx?id=8428&17/02/2010.cat=0>.
- 17 - فارس مسدور، التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 200.
- 18 - نفس المرجع، ص ص 200-201.
- 19 - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره.
- 20- Dualeh, Suleiman Abdi, **Islamic Securitization: Practical Aspects**, a paper given at: The World Conference on Islamic Banking, The Noga Hilton, Geneva, 1998, p: 1.
- 21 - حسان، حامد حسين، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة- البحرين، 2003، ص ص 4 - 5.
- 22 - عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص 30.
- 23 - فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، جويلية 2008، ص 7.
- 24 - عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، العدد 9، 2009، ص ص 234 - 235.

- 25 - سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007، ص ص 130 - 131.
- 26 - نفس المرجع، ص 133.
- 27 - أحمد محمد نصار، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، جريدة الغد، العدد 36025، 7/29/2005، متوفر على الموقع <http://www.alghad.jo/?news=36025>.
- 28 - سامي السويلم، مرجع سبق ذكره، ص ص 21 - 22.
- 29 - بلعزوز بن علي، قندوز عبد الكريم، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 16-18 أفريل 2007، ص 15.
- 30- عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية "من حلول الجزئية إلى التأسيس"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، الإمارات، 31 ماي - 3 جوان 2009، ص ص 27-29.
- 31 - حبيب أحمد، طارق الله حنان، ترجمة رضا سعد الله وعثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في صناعة المالية الإسلامية"، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003، ص 30.
- 32 - نفس المرجع، ص 181.
- 33 - أنظر:
- علي موسى حنان محمد الأمين خنيوة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات ومناهج التطوير، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 24 فيفري 2011، ص ص 22-23؛
- صالح صالح، عبد الحلیم عربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية" النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة، 6 ماي 2009، ص 18.

مكانة المعايير المحاسبية الإسلامية في النظام المالي والمصرفي

الإسلامي

إعداد

الدكتور بكيحل عبد القادر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور بخيت حسان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

مع ظهور البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتطور العمل المصرفي الإسلامي، أفرز ذلك ضرورة مواكبة المحاسبة لكي تسمح بالتعبير بصدق عن مختلف العمليات والأحداث التي تقوم بها هذه المؤسسات، بتقديم معلومات وقوائم مالية موثوق بها لمستخدميها، وهو ما تتمتع به المعايير المحاسبية الدولية التي زاد انتشار تطبيقها في العديد من الدول، إلا أن قصور هذه المعايير في التطرق إلى جوانب العمل المالي الإسلامي وتلبية احتياجات ومتطلبات بعض المؤسسات المالية الإسلامية، التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، بسبب عدم شمول المعايير المحاسبية الدولية لعمليات وخصوصيات يتميز بها العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وهو ما أدى إلى ظهور معايير محاسبية مالية إسلامية قابلة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية، تتولى إصدارها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي).

الكلمات المفتاحية: المعايير المحاسبية الإسلامية، المعايير المحاسبية الدولية.

## Abstract

With the emergence of Islamic banks and financial institutions and the development of Islamic banking, this has resulted in the need to keep up with accounting in order to allow the true expression of the various operations and events carried out by these institutions, to provide reliable financial information and statements to their users, which is enjoyed by the international accounting standards. In many countries, however, the failure of these standards to address aspects of Islamic financial work and meet the needs and requirements of some Islamic financial institutions, which comply with the provisions of Islamic Sharia, because of the non-inclusion of operations of Islamic banking in the international accounting standards, which has led to the emergence of Islamic financial accounting standards applicable in Islamic financial institutions, issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (Aaoifi).

**Keywords:** Islamic Accounting Standards, International Accounting Standards.

مقدمة

تؤدي المعلومة المحاسبية دور هام في توضيح الحالة المالية والنتائج الخاصة بالمؤسسة، وذلك من خلال القوائم المالية التي تعدها وتصدرها المؤسسة، بناء على المعايير المحاسبية المطبقة في البلد الذي تنشط به، بما يؤدي إلى توفير معلومة مالية ملائمة لاحتياجات مستخدميها، تفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، والتي لها علاقة بالمؤسسة. ويكون إعداد هذه القوائم بالاعتماد أساساً على المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً المتضمنة في القواعد والمعايير المحاسبية، لاسيما المعايير المحاسبية الدولية، المطبقة في العديد من البلدان، وعلى مختلف المؤسسات الاقتصادية، إلا أن هذه

المعايير لا تأخذ ببعض الخصوصيات المتعلقة بالمؤسسات المالية التي تمارس أنشطتها وفق الشريعة الإسلامية، خاصة مع تطور العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما استدعى البحث عن معايير محاسبية من منظور إسلامي تتلاءم مع طبيعة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، يكون مصدر قواعدها الأساسية من القرآن والسنة، بشكل يسمح بأخذ بعين الاعتبار خصوصيات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ويسمح بالإفصاح عن مختلف العمليات التي تقوم بها، وهو ما ينطبق على معايير المحاسبة المالية الإسلامية التي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي). وعليه يتم تركيز هذه المداخلة على المحاور التالية:

أولاً: الإطار النظري والمفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية

ثانياً: مقارنة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية

ثالثاً: أهمية المعايير المحاسبية الإسلامية في النظام المالي المصرفي الإسلامي

أولاً: الإطار النظري والمفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية

توفر المعايير المحاسبية الإسلامية إرشادات لتلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية، بما يسمح بتوفير معلومة محاسبية موثوق بها وقابلة للمقارنة بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

## 1- تعريف المحاسبة في النظام الإسلامي

يمكن تعريف علم المحاسبة في الإسلام بأنه علم المحاسبة الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. أي أنه مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

لقد اهتم الإسلام بالمحاسبة في باب كتابة الأموال في كتب الفقه، ووردت كلمة المحاسبة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فأما مدلول كلمة المحاسبة في القرآن الكريم، لم ترد كلمة محاسبة كمصدر في القرآن الكريم ولكن ورد فعلها وهو حاسب، ويعني المساءلة والجزاء في الدنيا والآخرة، ولقد جاءت كلمة المحاسبة مرادفة لكلمة حساب وتعني العِد والإحصاء، وأساس ذلك قوله تعالى "لَسْتُمْ بِأَعْيُنِنَا" (سورة الإسراء، الآية 12)، ولقد وردت كلمة حاسب الأموال، وهو الشخص الذي يتولى الرقابة والمحافظة على الأموال، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى "وهي بالله حسيبا" (سورة النساء، الآية 6)، وقوله "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا" (سورة النساء، الآية 86)، ويفهم من الآيات السابقة أن لفظ محاسبة يعني المساءلة والمناقشة ثم الجزاء، وأما مدلول كلمة المحاسبة في السنة الشريفة ومن دراسة الأحاديث النبوية الشريفة، تبين أن مفهوم المحاسبة فيها لا يختلف عن مفهوم المحاسبة في القرآن الكريم كما سبق بيانه. وهناك عدة تعاريف للمحاسبة في المصارف الإسلامية منها:<sup>2</sup>

مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المصارف الإسلامية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية.

مجموعة فروض ومبادئ منفردة باهتماماته المتمثلة في الإجراءات التي تستهدف تحقيق مجموعة من الأهداف، وإنتاج البيانات المساعدة في اتخاذ القرارات ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية.

وتشمل المحاسبة المالية من المنظور الإسلامي بالإضافة إلى تعيين الحقوق الكشف عن الوضع المالي للمنشأة ونتائجه بكيفية خاصة يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام، وفي هذا أخذ بأمره تعالى بالتعاون على البر والتقوى، ونهيه عن التعاون على الإثم والعدوان في قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (سورة المائدة، الآية 2). وهذا يعني أن للمحاسبة المالية في الإسلام أهدافا يتعين على المحاسب المالي في الإسلام معرفتها والأخذ بها وبالوسائل الموصلة إليها وإلا يدخل في أعمالها إلا وهو على بينة من أمره مدركا لأهداف محاسبته تمشيا مع قوله تعالى: "وَلْيَكُوبُ بِرَيْبِكُمْ كَتِيبَ بِلَهْلَلٍ" (سورة البقرة، الآية 282)، وقد كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلزم الباعة في الأسواق أن يكونوا على علم ومعرفة بالحلال والحرام والجائز والممنوع ويخرج من السوق من يجهل ذلك حتى يتعلمه قائلًا: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا، شاء أم أبى. فيجب على ولي الأمر أن يتعهد المحاسبة المالية بنظام يحمي الحقوق ويوجب الإفصاح عن كل ما هو ضروري يتعلق بالقوائم المالية للمنشأة.<sup>3</sup>

## 2- خصائص المحاسبة من منظور إسلامي

يمكن إجمال أهم خصائص المحاسبة الإسلامية فيما يلي:<sup>4</sup>

- تستمد المحاسبة من منظور إسلامي قواعدها الأساسية من القرآن والسنة، وتتسم بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغير، وينحصر مجال الاجتهاد في القواعد الفرعية أو في الطرق والإجراءات والأساليب المحاسبية دون الأسس والأحكام.

- تتعلق المحاسبة من منظور إسلامي بالعمليات المشروعة، وأي عمليات غير مشروعة مثل الربا والاتجار في الخمر ولحم الخنزير ليس لها مجال في الإسلام، ولكن إذا حدث وأجرت المنشأة أي معاملات غير مشروعة فيجب المحاسبة عنها والإفصاح عنها لتحقيق الشفافية المطلوبة مع عزل نتائجها في أجزاء مستقلة من التقارير، وبذلك يتسنى إتباع نظم موحدة في تسجيل وعرض البيانات المالية بطريقة أفضل من المحاسبة في النظام الوضعي، التي بدأت المطالبة بإتباع نظم محاسبة موحدة في الفترة الحالية.

- تهتم المحاسبة من منظور إسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشري العامل في المنشأة، ويتم ذلك بوضع مؤشرات لتقييم الأداء وتحفيز العنصر البشري والعمل على إنصافه ماديا أو معنويا عند تصميم النظم المحاسبية.

- تعتمد المحاسبة من منظور إسلامي على التسجيل العيني والنقدي معا، حيث تسجل المعاملات عينا، مثل الحبوب والدواب، ونقدا مثل أنواع الزكوات الأخرى، وقد بدأت المحاسبة المعاصرة في أخذ التسجيل العيني في الاعتبار من خلال إعداد الموازنة العينية التي تشملها الموازنة التخطيطية الشاملة للمنشأة، كما أن التقارير المحاسبية المكملة للقوائم المالية الأساسية في المحاسبة المعاصرة قد تشمل قوائم بكميات الأصول أو كميات المخزون وحركته خلال الفترة المالية.

- إن المحاسبة من منظور إسلامي لا تعتبر الزكاة تكلفة على المنشأة، ومن ثم فهي لا تعتبر ضمن التكاليف واجبة الخصم قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع، ولكنها تعتبر توزيع المربح ويتحملها صاحب المنشأة على أنها تخفيض لحصته في صافي الربح الموزع.

- تعتمد المحاسبة من منظور إسلامي في تقويم الأصول الثابتة على القيمة الحقيقية لها، وهي قيمتها وقت انتهاء الحول.

- تعتمد المحاسبة من منظور إسلامي في تقويم الأصول المتداولة على القيمة الحقيقية لها، فيتم تقويم المخزون السلعي على أساس القيمة السوقية في نهاية الحول.

### **3- المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) الهيئة التي تصدر معايير في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية، والتي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم.

### **3-1- تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)**

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). سابقا هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990 في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وهي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية وإرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.<sup>5</sup>




تعتمد المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) إما بشكل كلي أو جزئي كمتطلبات تنظيمية إلزامية في السلطات القضائية لعدة دول مثل: البحرين، الأردن، قبرغيزستان، موريشيوس، نيجيريا، قطر، مركز قطر المالي الدولي (QIFC)، عمان، باكستان، السودان، سوريا واليمن.

كما يتم استخدام هذه المعايير كأساس لتطوير القوانين المحاسبية في بعض الدول مثل: إندونيسيا، باكستان، وموصى بها كمبادئ استرشادية في بعض السلطات القضائية مثل الكويت. كما يسمح مركز دبي المالي العالمي (DIFC) ولابوان والمالديف إعداد التقارير الأولية بناء على المعايير المحاسبية للهيئة. بالإضافة إلى أن البنوك في بنغلاديش تقوم بتطبيق معايير أيوبي المحاسبية تطوعاً. كما تم تطوير الأساس القانوني للمحاسبة في جمهورية كازاخستان على أساس المعايير المحاسبية لأيوبي.

تتبع المعايير المحاسبية في شركات التدقيق وشركات التأمين التكافلي وشركات التمويل غير المصرفية ومؤسسات سوق رأس المال ومؤسسات التعليم والتدريب وعلماء الشريعة والمتخصصين من جميع أنحاء العالم.

وفيما يلي قائمة بالدول التي تتبع المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، إما بشكل كلي أو جزئي أو كدليل إرشادي: أفغانستان، البحرين، بنك التنمية الإسلامي، العراق، الأردن، جمهورية قبرغيزستان، لبنان، ليبيا، موريشيوس، نيجيريا، دولة قطر، مركز قطر الدولي المالي (QIFC)، سلطنة عمان، باكستان، فلسطين، السودان، سوريا، اليمن.<sup>6</sup>

### الشكل رقم (1): آلية إصدار وتطوير المعايير المحاسبية الإسلامية



المصدر: رائد جميل جبر، الموازنة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية، مجلة الاقتصاديات والأعمال IUG، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2017، ص: 40

### 2-3- أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي):

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:<sup>7</sup>

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته، عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.
- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.
- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار موثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.
- تحقيق التطابق أو التقارب - ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.
- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها، وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.
- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

### 3-3- قائمة معايير المحاسبة المالية الصادرة

فيما يلي قائمة معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي):<sup>8</sup>

- 1- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- 2- المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.
- 3- التمويل بالمضاربة.
- 4- التمويل بالمشاركة.
- 5- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار (استبدل بمعيار المحاسبة المالية رقم 27).
- 6- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها (استبدل بمعيار المحاسبة المالية رقم 27).
- 7- السلم والسلم الموازي.
- 8- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (لمعدل).
- 9- الزكاة.
- 10- الاستصناع والاستصناع الموازي.
- 11- المخصصات والاحتياطات.
- 12- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.
- 13- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.
- 14- صناديق الاستثمار.
- 15- المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية.
- 16- المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية.
- 17- الاستثمارات.
- 18- الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.
- 19- الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.
- 20- البيع الآجل.
- 21- الإفصاح عن تحويل الموجودات.
- 22- التقرير عن القطاعات.
- 23- توحيد القوائم المالية.
- 24- الاستثمار في الكيانات المنتسبة.
- 25- الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.
- 26- الاستثمار في العقارات.
- 27- حسابات الاستثمار.
- 28- المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى (يجل محل المعيار رقم 2 والمعيار رقم 20).
- 30- اضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر (يجل محل المعيار رقم 11 المخصصات والاحتياطات).

31- الوكالة بالاستثمار

33- الاستثمار في الصكوك، الأسهم والأدوات المشابهة.

34- التقرير المالي لحاملي الصكوك.

35- احتياطات المخاطر.

ثانيا: الاختلاف بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية

أهم الاختلافات بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية، تكمن في كون هذه الأخيرة صممت بدون الأخذ بعين الاعتبار للعمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

### 1- المعايير المحاسبية الدولية

صدرت المعايير المحاسبية الدولية سنة 1973 من أجل تحقيق توافق محاسبي دولي يعمل على تقليل الاختلافات المحاسبية بين الدول.

#### 1-1- التعريف بالمعايير المحاسبية الدولية

المعايير المحاسبية الدولية، هي معايير صادرة عن الهيئة المكلفة بمهمة التوحيد الدولي للمحاسبة، وهي لجنة ومجلس المعايير الدولية للمحاسبة، هيئة خاصة مستقلة يوجد مقرها في مدينة لندن ببريطانيا، تأسست سنة 1973 من طرف الهيئات والمنظمات المحاسبية لعشرة (10) دول هي ألمانيا، أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، أيرلندا، اليابان، المكسيك وهولندا، وتسعى لتحقيق الأهداف التالية:<sup>9</sup>

- إعداد ونشر معايير محاسبية مقبولة دوليا، تكون ذات جودة عالية، سهلة الفهم وقابلة للتطبيق على المستوى الدولي، بحيث تسمح بتطبيقها في إعداد وعرض القوائم المالية للمؤسسات، من توفير معلومات محاسبية ومالية قابلة للفهم، شفافة وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، بالشكل الذي يسمح لمختلف الفاعلين في الأسواق المالية الدولية ومستعملي هذه المعلومات من اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة.

- ترقية استعمال وتعميم هذه المعايير على المستوى الدولي.

- العمل على توحيد القواعد المحاسبية وعرض القوائم المالية عبر العالم.

#### 1-2- أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

تبرز أهمية المعايير المحاسبية الدولية كأساس لإعداد وعرض القوائم المالية فيما يلي:<sup>10</sup>

- تتمتع المعايير المحاسبية الدولية بالقبول الدولي ومعترف بها عالميا، بتطبيقها في أكثر من 130 دولة عبر العالم، وهي متوافقة مع التطورات الاقتصادية باستمرار، حيث يتم تعديل بعض المعايير أو استبدالها تبعا لذلك.

- تسمح المعايير المحاسبية الدولية بتقديم الواقع الاقتصادي للمؤسسة، لأنها تركز على نظرة اقتصادية ومالية للتعاملات والأحداث التي تقوم بها المؤسسة وليس وفق نظرة قانونية.

- عند تطبيق المؤسسات في الأسواق المالية الدولية لمعايير محاسبية موحدة من خلال المعايير المحاسبية الدولية، يجعل من القوائم المالية لهذه المؤسسات متجانسة وقابلة للمقارنة، مما يساعد المستثمرين على اتخاذ القرارات، ويسمح كذلك للشركات متعددة الجنسية، بإعداد القوائم المالية المجمعة لفروعها عبر العالم بأقل التكاليف.

- توفر لغة محاسبية مشتركة تلقى قبولا وطنيا ودوليا، يجعل من المحاسبة وسيلة إخبارية تساعد في توفير معلومات محاسبية مفهومة وذات دلالة وقابلة للمقارنة والتداول من دولة إلى أخرى، ومن ثم يمكن الوثوق في هذه المعلومات والاعتماد عليها، من جانب فئات عديدة من أصحاب المصالح في الوحدات الاقتصادية الدولية.

## 2- أهم الاختلافات بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الإسلامية

من خلال قراءة للمعايير الصادرة عن كل من لجنة ومجلس المعايير المحاسبية الدولية ومجلس الأيوبي، يمكن تحديد مجال التوافق والتنافر بين النظامين المحاسبين في الجدول الموالي:<sup>11</sup>

### الجدول رقم 01: المعايير المتشابهة بين النظامين المحاسبين

المعايير المحاسبية الدولية	المعايير المحاسبية الإسلامية (معايير أيوفي)
- معيار المحاسبة الدولية رقم 01 (عرض القوائم المالية).	- معيار المحاسبة المالية رقم 03 (العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية).
- معيار المحاسبة الدولية رقم 07 (قائمة التدفقات النقدية).	- معيار المحاسبة المالية رقم 07 (الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار).
- معيار المحاسبة الدولية رقم 08 (السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء المحاسبية).	- معيار المحاسبة المالية رقم 14 (العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية).
- معيار المحاسبة الدولية رقم 10 (الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية).	- معيار المحاسبة المالية رقم 15 (الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية).

المصدر: بوهرين فتيحة، دراسة أثر الاختلاف بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المالية الدولية على المؤسسات من حيث الإفصاح، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، المجلد 2، العدد 1، وجدة، المغرب، 2013، ص: 328

ويمكن من خلال مقارنة بين المعايير تبين ما يلي:

- قصور المعايير المحاسبية الدولية في التطرق إلى جوانب العمل المالي الإسلامي، مما جعل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بإصدار معايير محاسبية لتعويض ذلك القصور.

- معايير المحاسبة الإسلامية التي تشمل بعض الممارسات المالية والمصرفية الإسلامية والتي لا تشملها معايير المحاسبة الدولية، والمتمثلة فيما يلي:

\* معيار المحاسبة المالية رقم 04 (المربحة والمربحة للأمر بالشراء).

\* معيار المحاسبة المالية رقم 05 (التمويل بالمضاربة).

\* معيار المحاسبة المالية رقم 06 (التمويل بالمشاركة).

\* معيار المحاسبة المالية رقم 09 (السلم والسلم الموازي).

\* معيار المحاسبة المالية رقم 11 (الزكاة).

- معايير محاسبية دولية لا تقدم المعايير الإسلامية بديلاً عنها لأنها خارجة عن مبادئ الشريعة الإسلامية والمتمثلة في المعيار المحاسبي الدولي رقم 23 (تكاليف الاقتراض).

- معايير المحاسبة الإسلامية المشابهة للمعايير المحاسبية الدولية:

\* المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 12 (الاستصناع والاستصناع الموازي) مشابه للمعيار المحاسبي الدولي رقم 11 (عقود المقاولات).

\* المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 10 "الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك" مشابه للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 "عقود الإيجار".

\* معيار المحاسبة الدولي رقم 21 "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية"، مشابه للمعيار المحاسبي الدولي رقم 18 "المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية".

\* معيار التقرير المالي الدولي رقم 08 "التقارير القطاعية" مشابه لمعيار المحاسبة المالية رقم 24 "التقرير عن القطاعات".

\* معيار التقرير المالي الدولي رقم 28 "الاستثمارات في المؤسسات الزميلة" مشابه لمعيار المحاسبة المالية رقم 26 "الاستثمار في المؤسسات الزميلة".

- معايير محاسبية دولية لا توجد معايير محاسبية إسلامية بديلة لها، وعليه يمكن للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تطبيقها، منها:

\* المعيار المحاسبي الدولي رقم 02: المخزون.

\* المعيار المحاسبي الدولي رقم 19: منافع العاملين.

### 3- العلاقة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية

يمكن النظر إلى العلاقة بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية من خمسة زوايا مختلفة:<sup>12</sup>

- معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة بسبب عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تبني معايير المحاسبة الدولية، ويرجع هذا إلى مسائل تتصل بالالتزام بأحكام الشريعة، أو بسبب عدم شمول معايير المحاسبة الدولية للنواحي التي ينفرد بها العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وفي هذه الحالة، تطبق معايير المحاسبة الإسلامية.

- معايير المحاسبة الإسلامية التي تشمل عددا من الممارسات المالية والمصرفية الإسلامية، والتي لا تشملها معايير المحاسبة الدولية، وينطبق ذلك على المعاملات المالية التي تنفرد بانجازها المؤسسات المالية الإسلامية، وفي هذه الحالة تطبق معايير المحاسبة الإسلامية على النواحي التي لم تنطبق لها معايير المحاسبة الدولية.

- كما أن هناك معايير دولية لا تقدم المعايير الإسلامية بديلا عنها، لأنها تنتج أساسا عن معاملات تصنف في بنود المعاملات المحرمة، وخير مثال على ذلك معيار المحاسبة الدولي رقم 23 "تكاليف الاقتراض"، وبالتالي فإن مثل هذه العناصر لا تجد لها مكانا في القوائم المالية الإسلامية.

- معايير المحاسبة المالية الإسلامية المشابهة، وليس المطابقة لمعايير المحاسبة الدولية، والتي تتناول مجموعة مقارنة من عناصر القوائم المالية.

- معايير المحاسبة الدولية التي يمكن أن تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي لم تصدر معايير محاسبية إسلامية مماثلة، لأنه ليس ثمة ما يضير في تطبيق هذه المعايير من قبل تلك المؤسسات، ويجوز للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد المعايير المحاسبية الإسلامية السير على معايير المحاسبة الدولية.

وقد برزت مسألة مهمة من تجربة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في وضع معايير محاسبية للمعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تتمثل في ضرورة معالجة ثلاث عمليات مترابطة ومهمة، وهي:

- التعرف على التفاصيل الملائمة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل عقد تخضع له معاملة بعينها وإدراك مدلولاتها المحاسبية.

- التعرف على المعايير الدولية للتقارير المالية المقابلة للعملية وتحديد متطلبات الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح المقترحة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون متوافقة مع طبيعة ممارسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن تكون المعالجة المحاسبية لهذه العملية مرتبطة بأكثر من معيار من المعايير الدولية للتقارير المالية.

- تطوير معيار يجمع النقطتين الأولى والثانية أعلاه.

ثالثا: أهمية المعايير المحاسبية الإسلامية في النظام المالي المصرفي الإسلامي

تشكل المعايير المحاسبية الإسلامية ركيزة أساسية في العمل المصرفي الإسلامي، بانفرادها بتخصيص معايير خاصة بالعمليات التي تتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

**1- دور الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية في دعم مقومات الصناعة المالية الإسلامية**

يساعد الإفصاح عن المعلومات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الإسلامية فيما يلي:<sup>13</sup>

**1-1- دور الإفصاح عن المنتجات المالية لعمل المراجع**

- تقييم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية.

- فعالية أنظمة الرقابة الداخلية.

- تحليل وتدقيق القوائم المالية.

## 2-1- دور الإفصاح عن المنتجات المالية للسوق المالي الإسلامي

تظهر أهمية الإفصاح عن المنتجات المالية الإسلامية من خلال ازدياد حاجة المؤسسات إلى التمويل عن طريق أسواق المال والبورصات، فالإفصاح يعد شرطاً أساسياً لتأسيس الأسواق المالية، والتي غالباً ما تشرف عليه تلك الأسواق هيئات مهنية تلزم الشركات المدرجة في السوق المالي بإتباع إجراءات وقوانين وقواعد أساسية تحددها المهنة. وذلك حتى يكتسب الإفصاح والتقارير المالية المنشورة مصداقية لدى المستخدمين والمساهمين، وبذلك تكون هذه المعلومات ذات قيمة وجودة ومنفعة لجميع مستخدميها. ويمكن إيجاز أهمية الإفصاح للسوق المالي الإسلامي فيما يلي:

- زيادة شفافية السوق المالي مما يساعد المستثمرين على اتخاذ القرار التمويلي والاستثماري.

- القضاء على ظاهرة تعدد القوائم المالية واختلاف أساليب عرضها وكمية المعلومات المصحح عنها.

- قدرة المستثمرين على معرفة عوائد المنتجات المالية الإسلامية وتركيزها بالمؤسسات المالية الإسلامية.

## 3-1- دور الإفصاح عن المنتجات المالية للرقابة الشرعية

إن عرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الإسلامية يسهل على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

- الكشف عن مصادر الأموال واستخداماتها.

- الكشف عن الكسب غير المشروع والإيرادات المحرمة.

- مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بتوجهات وقرارات الهيئة الشرعية.

## 2- أهمية ومتطلبات الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية

يقع على عاتق القائمين بالعمل المحاسبي العديد من البيانات والمعلومات التي يجب توفيرها وتقديمها بصورة تقارير وقوائم مالية وكشوفات تفصيلية إلى العديد من الجهات التي يمكن أن تستفيد منها في اتخاذ القرارات، بما يؤدي في نهاية الأمر إلى إمكانية توفير صيغ الطمأنينة لدى المساهمين والمستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية الإسلامية المالية والتأكد من صحة وسلامة قراراتهم التي اتخذوها بشأن استثماراتهم سواء كانت في الأمد القريب أو البعيد، ويقع على عاتق القائمين على العمل المحاسبي في الأسواق المالية الإسلامية القيام بالآتي:<sup>14</sup>

- إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والمعايير الإسلامية التي يعتمد عليها في تلك الأسواق، مع الأخذ بعين الاعتبار تلك الحسابات التي تتأثر بها الأسواق المالية الإسلامية دون غيرها من الأسواق الأخرى.

- إعداد الكشوفات التفصيلية التي يتم من خلالها توضيح كيفية التوصل إلى كل بند من البنود التي تظهر في الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي.



- توضيح صيغ الاستثمار المختلفة في المؤسسات المالية الإسلامية وبيان تأثيرها على نتيجة النشاط وكذلك بيان حصة المستفيدين من كل منها.
- ضرورة تعزيز الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي بتقرير مرفق عن هيئة التدقيق الشرعية، التي يجب أن تتواجد في كل مؤسسة مالية إسلامية يعزز مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في الأعمال التي قامت بها والموضحة في تلك الحسابات والقوائم المالية المرفقة.
- الإفصاح عن مبالغ الزكاة المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع والكيفية التي تمت وفقها عملية الاحتساب بهدف تعريف المساهمين بذلك، وكذا الجهات المستفيدة من تلك المبالغ.
- توضيح الجوانب الاجتماعية التي يساهم فيها المصرف الإسلامي ولا سيما ما يتعلق بمبالغ القروض الحسنة التي قام بها مع بيان الجهات المستفيدة ورأي مراقب الحسابات بقوة المركز المالي، ومدى تأثير منح تلك القروض في تاريخ منحها مع بيان مدة كل منها وإمكانية تحصيلها في تاريخ استحقاقها.
- توضيح كيفية التعامل مع البنك المركزي فيما يتعلق بنسب الاحتياطات بالمبالغ المودعة لديه ومدى مطابقتها لطبيعة عمل المصرف الإسلامي.
- توضيح كيفية التعامل مع المؤسسات المالية الأخرى ولا سيما تلك التي لا تعتمد على أحكام تشريعية إسلامية في أعمالها وخصوصا التي تعتمد على سعر الفائدة في معاملاتها المالية المختلفة.
- توضيح المقارنات باستخدام النسب المالية مع المؤسسات الأخرى.

### 3- أهمية الالتزام بالمعايير المحاسبية الشرعية

- وجود معيار شرعي أو محاسبي شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات في غاية من الأهمية، لما يترتب على ذلك المزايا التالية:<sup>15</sup>
- وجود معيار شرعي لأي عقد أو منتج، بصياغة قانونية واضحة، يجعل المؤسسة المالية تسير بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض.
- الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.
- وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة.
- المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين.
- وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها.
- وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين وأوزان محددة.
- وأخيرا، فإن الالتزام بها يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه.

#### 4- أغراض وأهداف بناء معايير محاسبية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

إن بناء معايير إسلامية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تحقق العديد من الأغراض من أهمها ما يلي:<sup>16</sup>

- تشكل مرجعا ومنهج عمل معتبر يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية، كما يرجع له كل من أجهزة الرقابة الخارجية ومراقب الحسابات الخارجي.
- تشكل خارطة طريق حيث توضح تلك المعايير المعالجات المحاسبية لعمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.
- تساعد المعايير الإسلامية في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وتقييمها بالشكل المناسب، ولا سيما في ظل العولمة وانتشار التكتلات الإقليمية والدولية.
- تساعد المعايير الإسلامية أيضا في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، على المستويين الإقليمي والدولي.
- ومن الخصائص المميزة للمعايير الإسلامية للمحاسبة والمراجعة التي يجب أن تتصف بها الخصائص والصفات التالية:

- المشروعية، حيث إنها يجب أن تنبثق من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- القيم، حيث تقوم هذه المعايير على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.
- الموضوعية، حيث تعتمد على أدلة قوية، ولا يلجأ إلى التقدير الحكمي إلا إذا تعذر تطبيق القياس الفعلي.
- ومن خصائص المعايير الإسلامية أيضا المعاصرة والمرونة والعالمية.

#### خاتمة

تم من خلال هذه المداخلة التطرق إلى معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، وإبراز أهميتها في توفير معلومة محاسبية ومالية ملائمة لأنشطة المؤسسات المالية التي تتبع أحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها، خاصة وأن المصارف والمؤسسات المالية التقليدية يمكنها تطبيق المعايير المحاسبية الأخرى ولاسيما المعايير المحاسبية الدولية، إلا أن طبيعة بعض أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لم تؤخذ بعين الاعتبار في المعايير المحاسبية الدولية، مما تطلب التفكير في إنشاء هيئة توكل لها مهمة إصدار معايير محاسبية تستمد من منظور إسلامي تكون قواعدها الأساسية من القرآن والسنة، وتكون أساس في إعداد قوائم مالية تشمل جميع العمليات والأحداث التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، وتوضح المعالجات المحاسبية لعمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مثل عمليات الإستصناع، المراجعة، المسلم، الإجارة، الزكاة، الصكوك الإسلامية، المضاربة. بما يؤدي إلى تعزيز الإفصاح حول أنشطتها وإفادة مختلف المستخدمين لقوائمها المالية في عملية اتخاذ القرارات، كما يمكن من القابلية

للمقارنة بين مختلف المؤسسات المالية التي تطبق المعايير المحاسبية الإسلامية، باعتبار أنها تطبق نفس المعايير، خاصة إذا كانت هذه المؤسسات مدرجة في السوق المالية، حيث إن المستثمر في السوق المالية يبحث عن الفرص الاستثمارية ذات العوائد المرتفعة والمخاطر المنخفضة، ويتحقق له ذلك من خلال الحصول على معلومات مالية موثوق بها وملائمة، تسمح له بإجراء المقارنات بين المؤسسات، باعتبار أن المعلومة المحاسبية الصادرة عن هذه المؤسسات تم إعدادها وفق مبادئ ومعايير محاسبية موحدة.

الهوامش والمراجع المستعملة

<sup>1</sup>- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، 2011، ص: 19

<sup>2</sup>- محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 65-66

<sup>3</sup>- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص ص: 7-8

<sup>4</sup>- فوزية براهيمي، نحو تطبيق المحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 7، جامعة ورقلة، 2017، ص: 238

<sup>5</sup>- الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية [www.aaofifi.com](http://www.aaofifi.com)، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2019.

<sup>6</sup>- الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية [www.aaofifi.com](http://www.aaofifi.com)، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2019.

<sup>7</sup>- الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية [www.aaofifi.com](http://www.aaofifi.com)، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2019.

<sup>8</sup>- الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية [www.aaofifi.com](http://www.aaofifi.com)، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2019.

<sup>9</sup>- Stéphan BRUN, L'essentiel des Normes Comptables internationales IAS/IFRS, Gualino éditeur, Paris, 2004, p: 23.

<sup>10</sup>- بكيجل عبد القادر، النظام المحاسبي المالي ومدى تأثيره في دعم الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الشلف، 2016/2017، ص: 31

<sup>11</sup>- بوهرين فتيحة، دراسة أثر الاختلاف بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المالية الدولية على المؤسسات من حيث الإفصاح، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، المجلد 2، العدد 1، وجدة، المغرب، 2013، ص ص: 327-329

<sup>12</sup>- محمود رمزي إدريس، تقييم التزام المصارف الإسلامية العاملة في سورية بمتطلبات العرض والإفصاح في قوائمها المالية وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم 01، - دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص ص: 41-42

<sup>13</sup>- حكيم براضية، بن علي بلعوز، أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة

---

بالمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد 14، 2015، ص ص: 90-91

- معي الدين محمد عمر، معايير المحاسبة من المنظور الإسلامي لرفع درجة الإفصاح المحاسبي في الأوراق المالية<sup>14</sup> الإسلامية وتحدياتها للأزمات المالية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 4، العدد 2، جامعة البليدة 2، 2013، ص ص: 74-75

<sup>15</sup>- القينعي عز الدين، المعايير الشرعية وفق منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة، العدد 18، 2018، ص ص: 140-141

<sup>16</sup>- رائد جميل جبر، الموازنة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية، مجلة الاقتصاديات والأعمال IUG، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2017، ص ص: 36-37

أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية

أسس ومقومات النظام المالي الإسلامي

إعداد

الدكتور تقوروت محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالبة الدكتوراه يمينة شحور

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

أصبح النظام المالي الإسلامي حقيقة واقعة وامتد نشاطه إلى معظم أنحاء العالم وتنامي الاعتراف به على المستويين المحلي والدولي، فانضمت كثير من المؤسسات المالية التقليدية لتقديم الخدمات المالية الإسلامية واتجه عدد من المؤسسات التقليدية للتحويل الكامل إلى إسلامية، وأقرت الهيئات والمنظمات المالية الدولية بصلاحيته للتطبيق، وأصبح جزءا لا يتجزأ من المنظومة المالية العالمية، ويهدف من خلال هذه الورقة البحثية تحديد مفهوم النظام المالي الإسلامي والتعرف على أهدافه ووظائفه ومبادئه ومكوناته، وكذا إبراز أهم المتطلبات الأساسية لنجاحه.

وخلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية هي أساس النظام المالي الإسلامي إذ يأخذ خصائصه ومبادئه منها، وتتمثل المتطلبات الأساسية لنجاحه في: وجود ممارسات حازمة لإدارة المخاطر، تنظيم فعال للمؤسسات المالية الإسلامية، حوكمة سليمة للشركات والهيئات الشرعية، سن إطار قانوني داعم، وآلية مستقرة للمحاسبة والافصاح والمعاملة الضريبية. الكلمات المفتاحية: النظام المالي الإسلامي، الأسس، المقومات، المتطلبات.

#### **Abstract:**

The Islamic financial system has become a reality that has spread to most parts of the world and is increasingly recognized at the national and international levels, many traditional financial institutions have come together to provide Islamic financial services, and a number of traditional financial institutions have moved towards full conversion to Islamism, international financial institutions and organizations have recognized its viability, have become an integral part of the global financial system, and through this research paper we aim to define the concept of the Islamic financial system and to identify its objectives, functions, principles and components; as well as to highlight the most fundamental requirements for its success.

The study concluded that Islamic Shari'ah is the basis of the Islamic financial system, taking its characteristics and principles, and the main conditions for its success are: The existence of firm risk management practices, Effective regulation of Islamic financial institutions, sound corporate governance and legitimate organizations, Promulgate a favourable legal framework, and a stable mechanism for accounting, disclosure and tax treatment.

**Keywords:** Islamic financial system, foundations, Ingredients, requirements.

## مقدمة:

لقد أثبتت الأزمات المالية العالمية المتكررة ولعل أقربها أزمة الرهن العقاري فشل وهشاشة النظام المالي العالمي المعمول به، والذي يعتمد أساسا على النظام المصرفي التقليدي وظهرت الحاجة لتحديث وإعادة إصلاح هذا النظام، كما أيقن الجميع أننا أصبحنا في أمس الحاجة لاستحداث أساليب وتقنيات لإعادة بناء نظام مالي قوي يمكنه تفادي الوقوع مجددا في أزمات أخرى مستقبلا، ونادت بعض الأصوات المهمة بإنشاء نظام مالي جديد باشتراك البلدان الصاعدة والنامية الكبرى في مسيرة اتخاذ القرار العالمي.

وإلى القلق والتخوف الكبير من انهيار النظام المالي العالمي إلى البحث عن خطط إنقاذية للمصارف وإعادة التفكير في نظم مالية بديلة أخرى، ومن بين هذه البدائل جرى التداول حول النظام المالي الإسلامي باعتباره نظاما يتمتع بإنصاف وكفاءة عاليين تجعله قادرا على تحقيق استقرار النظام المالي العالمي.

بناء على ما سبق يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

ما هي أسس ومقومات النظام المالي الإسلامي؟ وماهي ومتطلبات نجاحه؟

أهمية الدراسة: تستمد هذه الدراسة أهميتها من التغيرات التي تشهدها الساحة الاقتصادية الدولية، ومن الآثار الناجمة عن تكرر وتتابع الأزمات المالية وما يترتب عنها من آثار سلبية، الأمر الذي طرح العديد من التساؤلات وفتح مجال النقاش واسعا حول أحقية الأنظمة المالية، وما إذا كان النظام المالي الإسلامي قادرا على توفير حلول للحد من وقوع هذه الأزمات، كما تبرز أهميته من خلال توفيره مصادر ثرية للمعلومات والتعاملات المالية بما يتناسب مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وله أهمية خاصة عند المسلمين الذين تحكم حياتهم قواعد وقيم الشريعة.

أهداف الدراسة: تهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى:

- تحديد مفهوم النظام المالي الإسلامي والتعرف على أهدافه ووظائفه ومبادئه التي ينفرد بها هذا النظام عن النظم الأخرى.

- التعرف على مكونات النظام المالي الإسلامي.

- إبراز أهم المتطلبات الأساسية لنجاح النظام المالي الإسلامي.

منهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة وحسب طبيعة الدراسة فإننا سنعتمد على المنهج الاستنباطي.

هيكل الدراسة: ولغرض الإحاطة بالموضوع، سوف نتعرض من خلال هذه الورقة البحثية للمحاور الآتية:

أولا: مدخل للنظام المالي الإسلامي.

ثانيا: مكونات النظام المالي الإسلامي.

ثالثا: متطلبات النظام المالي الإسلامي.

أولاً: مدخل للنظام المالي الإسلامي.

برزت الحاجة إلى السعي وراء تبني النظام المالي الإسلامي لانضباط قواعد الشريعة الإسلامية، ولكي تتحقق الكفاءة الاقتصادية والانضباط بهذه القواعد في المعاملات المالية يتوجب على القائمين الدمج بين استيعاب المقاصد الشرعية وتقدير احتياجات المتعاملين الاقتصادية، الأمر الذي يتطلب قدراً عالياً من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود<sup>1</sup>. ولعل أهم سبب لنشوء النظام المالي الإسلامي هو النفور من التمويل القائم على القرض الربوي، وتزايد القناعات بكمال النظام الإسلامي وتكامله وشموله لجميع جوانب الحياة بما فيها النظام الاقتصادي وما يتضمنه من ترتيبات ونظم مالية<sup>2</sup>.

**1. مفهوم النظام المالي الإسلامي:** يولي الإسلام أمور المال عناية كبيرة، فيهتم بموضوع اكتسابه وإنفاقه ويضع القواعد والمبادئ التي تنظمه باعتباره عصب الحياة، وتقديراً لآثاره ودوره في حياة المجتمعات، ومما يؤكد أهمية المال واهتمام الإسلام بذلك ورود لفظ المال في القرآن الكريم ست وثمانون مرة<sup>3</sup>.

**1.1 تعريف النظام المالي الإسلامي:** يوجد عدة تعريفات للنظام المالي الإسلامي نوردتها كما يلي: النظام المالي الإسلامي هو "مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بالأموال والملكية الخاصة وكيفية الحصول عليها وطرق ذلك، وكيفية التصرف فيها وبالمالية العامة وكيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة، وكيف يتم إنفاقها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"<sup>4</sup>.

كما يعرف بأنه "مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها خلق وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، وتخصيص الأموال بناء على العائد المتوقع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية، وتحقيق الرفاهية للمجتمع"<sup>5</sup>.

ويعرف بأنه: "الوسيلة التي تضمن الربط بين وحدات الفئات ووحدات العجز من خلال مجموعة من المنتجات المالية والخدمات التي يراعى فيها عدم اختراق المعايير والأخلاق الإسلامية"<sup>6</sup>. ويعرف أيضاً بأنه: "مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة وإنفاقها والموازنة بينها، وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"<sup>7</sup>.

**2.1 خصائص النظام المالي الإسلامي:** يأخذ النظام المالي الإسلامي خصائصه من خصائص الشريعة الإسلامية، ما يجعله يتميز بسمات معينة نوجزها فيما يلي<sup>8</sup>:

- الشرعية: هو شرعي رباني، فهو يحتكم إلى الدين الإسلامي الحنيف، ويعتمد على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع العلماء في أصوله وأحكامه؛



- الشمولية: بمعنى أن أحكام النظام المالي المستمدة من الدين تعالج وتلبي كل جوانب الحياة الإنسانية، الدينية والمادية والاجتماعية والاقتصادية، بشكل لا يطغى فيه جانب على الآخر؛
- الاستقرار والانضباط: لأن أصول هذا العلم ثابتة لا تتغير فإن المالية العامة الإسلامية تتميز بطابع الاستقرار؛

- الاستقلالية: الاستقلالية هنا تعني الاختلاف، فما يجعله مستقلا ومختلفا عن الأنظمة المالية الوضعية هو استقلالية النظام المالي الإسلامي في هياكل موارده وانفاقه وميزانيته، لكل منها قواعدها وأوجهها ونظمها، كما يختلف أيضا في قواعد تعدد الموارد، وتنظيم الضرائب على أساس مفاهيم القدرة؛

- التوازن (القوامة): منهج الإسلام العام يقوم على أساس من التوازن في جميع الأمور، فوفقا لهذا المنهج يتحقق الانسجام بين مصالح الفرد والجماعة، وبين متعة الدنيا وثواب الآخرة، وبين المتطلبات المادية والروحية، فلا يطغى جانب من هذه الجوانب على الآخر لأنه يؤدي إلى الاختلال إفراطا وتفريطا<sup>9</sup>.

- المرونة: لقد اقتضت مشيئة الله تعالى أن يكون التشريع الإسلامي خاتم الرسالات، إذ جعل التعاليم الإسلامية المنظمة لهذه الحياة ذات طبيعة كلية وتوجيهات عامة غير مفصلة إلا في حالات معدودة، وهو ما يعطي للأجيال المقبلة القدرة على تطويع هذه النصوص والأحكام الكلية ووضع التفاصيل الجزئية بما يتلاءم مع ظروف وأحوال كل عصر، وهذا من شأنه أن يوفر عنصر المرونة في تطبيق التشريع الإسلامي على مر الزمان.

**2. أهداف ووظائف النظام المالي الإسلامي:** إن تحقيق أهداف النظام المالي الإسلامي سينعكس على الوظائف التي سيتم من خلالها تحقيق هذه الأهداف، وسنتطرق فيما يلي لكل من وظائف وأهداف النظام المالي الإسلامي.

### **1.2. أهداف النظام المالي الإسلامي:** تتجلى أهم أهداف النظام المالي الإسلامي فيما يلي:<sup>10</sup>

- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويشمل العمل بهذا المبدأ نقطتين رئيسيتين:
  - ضمان حد أدنى من الدخل (حد الكفاية) لكافة أفراد المجتمع، أي المستوى اللائق للمعيشة وليس فقط الحاجيات الضرورية لبقائه على قيد الحياة.
  - مواجهة أي تفاوت في مستويات الدخل والثروة داخل المجتمع وتقليل الفجوة في مستويات الدخل.

- تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع وذلك باستغلال الموارد الاقتصادية بصورة مثلى "التوظيف الكامل للموارد".

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال المحافظة على مستوى النشاط الاقتصادي في قطاعات الدولة المختلفة والعمل على رعايتها وتنميتها بما يضمن تحقيق القوة والعزة الاقتصادية.

وهذه الأهداف الثلاثة هي الأهداف الرئيسية والتي يتشعب عنها عشرات الأهداف الوسطية التي تندرج في مستوياتها وأهميتها ومن أمثلة ذلك: مواجهة الأوضاع الطارئة وغير العادية، تسيير العمل في أجهزة الدولة وهو ما يطلق عليه مصطلح المصالح العامة، التوازن والاستقرار بين أجيال الأمة، القيام بالواجبات الكفائية في جميع المجالات.

- استقرار قيمة النقود، بحيث تبقى وحدة حساب موثوقة، ووسيطا مقبولا للتبادل، ومخزنا للقيمة ثابتا ومستقرا، وتوليد مدخرات كافية واستغلالها بكفاءة<sup>11</sup>، وبالتالي يهدف إلى محاربة التضخم.

- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية<sup>12</sup>.

## 2.2. وظائف النظام المالي الإسلامي: تتجلى وظائف النظام المالي الإسلامي فيما يلي:<sup>13</sup>

- في وظيفة الادخار سيستغل المدخرون فوائض أموالهم في أدوات مالية على أساس المشاركة، أو في ودائع مصرفية على أساس صيغة المضاربة الشرعية، بدل أن يكون هناك أدوات مالية، أو حسابات مصرفية بفوائد ثابتة ومحددة مسبقا.
- يوفر أدوات مالية سريعة التحويل إلى سيولة سهلة التداول، وذلك من خلال الأسواق المالية الموجودة في النظام، وتكون هذه الأدوات على شكل سندات الإجارة وشهادات الإيداع الإسلامية وغيرها، إضافة إلى تطويرها.
- ينتج إمكانية الحصول على الأموال للنفقات الجارية والسكن عن طريق صيغة المرابحة والإجارة بدلا من الحصول على الائتمان لأغراض استهلاكية مقابل سعر فائدة.
- يوفر أصول مالية لحفظ الثروة على أساس الملكية ترتبط قيمتها بأصول إنتاجية حقيقية، وتتغير هذه القيمة تبعا للتغير الفعلي في أداء الشركة وربحيتها وقيمة أصولها، ولا تتأثر بالعمليات الصورية المحرمة في هذا النظام.
- تجميع الأموال من وحدات الفائض وتوجيهها إلى وحدات العجز وفق آلية متفقة مع التعليمات التي نصت عليها الشريعة<sup>14</sup>.

كما يؤدي النظام المالي الإسلامي الوظائف التالية: استيفاء الحقوق المالية الواجبة للدولة بالنص أو الاجتهاد لإنفاقها على المستحقين ومصالح المجتمع، صيانة الأموال والثروات العامة والخاصة من التعطيل والاسراف والتبذير، تقنين التشريعات المالية التدخلية التي تمنع تركز الأموال والثروات في أياد قليلة من أبناء المجتمع الإسلامي، والتي توفر البيئة الاقتصادية والمالية المحفزة لإنماء أموال الأمة وتكثيرها، والتي تمنع كافة أشكال الغش والاحتكار والدعاية المضلة والكسب الحرام<sup>15</sup>.

## 3. الأسس الفكرية والمبادئ العامة للنظام المالي الإسلامي: يمكن تلخيص أهم المبادئ والأحكام التي

تحكم النظام المالي الإسلامي فيما يلي:

**1.3. العقيدة:** الايمان بالله وحده إليها معبودا هي عقيدة الإسلام لقوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا شركوا به شيئا﴾<sup>16</sup>، وهي الأساس الذي تبنى عليه الشريعة، لكونها القوة المعنوية التي توجي باحترام الشريعة، ونجد من أهم آثارها انقياد المسلم للأوامر والنواهي التي جاءت بها لا اعتقاده أن الله الخالق القادر الذي شمله بنعمه هو مصدر هذه الأوامر، والعمل بها مرضاة له وشكرا على نعمه، فالعقيدة الإسلامية تحمي المسلم الحق من الوقوع في الخطأ وتحفي فيه روح المراقبة لله الخالق الذي يعلم السر وما يخفي<sup>17</sup>.

**2.3. مبدأ الغنم بالغرم:** يقصد به أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن تأخذ الالتزامات الأشكال التالية: التزام بمال، التزام بعمل، أو التزام بضمان، وهذه الالتزامات هي التي تنشأ لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم<sup>18</sup>.

**3.3. المساواة بين الناس:** أخذ الإسلام مبدأ المساواة في جميع الحقوق كدعامة أساسية، فليس هناك تفاضل بين مسلم وآخر إلا بقدر عمله الصالح لقوله تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر ووثق وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاهم إن الله عليم خير﴾<sup>19</sup>، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا حيث تدعو التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين، كما سوى بين المسلمين والذميين في المعاملة فلا يظلموا ولا تأكل أموالهم بالباطل، وقد حقق الإسلام المساواة في شؤون الاقتصاد<sup>20</sup>.

**4.3. العدل:** يقر الإسلام أن العدل هو أساس توازن هذا الكون ومطلب أساسي لاستقرار العيش واستمرار الحياة، ولذلك حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه وجعله محرما بين عبادة وأمر بالعدل<sup>21</sup>، فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعَدْلَ﴾<sup>22</sup>.

**5.3. التكافل الاجتماعي:** لقد اعتبره الإسلام فريضة على كل مسلم في حدود طاقته يلتزم بأدائها كسائر الفرائض، ذلك على أنه يقوم على مبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين، فنادى الإسلام بالتعاون بين أفراد المجتمع، وطالب المسيرين بمساعدة المعوزين وشجع على البر وفعل الخير لقوله تعالى: ﴿وما تفتقروا من خير يوف إليكم وأنتم لا تعلمون﴾<sup>23</sup>، فالتكافل الاجتماعي إذن هو نظام متكامل يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسية، وهو الأساس لبناء المجتمع إذ يقوم على تربية روح الفرد والاهتمام بشخصيته وعلاقاته الاجتماعية<sup>24</sup>.

**6.3. تحريم التعامل بالربا:** الربا يحمل معنى الزيادة في المال، حيث يزداد دون بذل مجهود أو تصرف ودون مبادلات حقيقية أي أنه يتم مبادلة نقود بنقود<sup>25</sup>، ولقد فسرها القرآن الكريم بمعنى الكسب الحرام<sup>26</sup> لقوله تعالى: ﴿الذين يولون المرءة يولون إلا كماء يقوم الذي يقبض الشيطان من أجله

لك يهيم قلوبهم إنما السع من البروطني الله السع وحرم البر﴾<sup>27</sup>.

**7.3. النبي عن كسب المال بطرق غير مشروعة: لقد بينت الشريعة ثلاث طرق مشروعة للكسب وهي:**<sup>28</sup>

- كسب الملكية عن طريق العمل في الزراعة، التجارة، الصناعة، الحرف والمهن المختلفة والمباحة شرعا، وبالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة؛
  - كسب الملكية بغير عمل، مثال ذلك الهبة والوصية والميراث والهبة، على شريطة أن يكون التملك وفقا لما تقتضيه أحكام الشريعة؛
  - كسب الملكية عن طريق ما يأخذه المسلم من نصيبه في الغنيمة أو من أموال الزكاة إذا كان من مستحقيها، أو من أموال بيت المال.
- وقد نهت الشريعة عن الغش والتدليس في المعاملات، ومنعت الاحتكار الآثم، والمنافسة المدمرة غير الشريفة.

**8.3. جعل الإسلام للمال وظيفة اجتماعية:** لا يرب أن الهدف الأسمى والوظيفة العليا التي يقربها الإسلام للملكية والمال هي أن تكون ذات وظيفة اجتماعية، أي توظف في مجال النفع العام وصالح الجماعة الإسلامية، وذلك عن طريق تداولها بين جميع فئات المجتمع وعدم تكتلها في أيدي فئة قليلة من الناس، حتى لا تفقد مضامينها الاجتماعية والإنسانية والأخلاقية التي يوحى إليها الإسلام<sup>29</sup>.

**9.3. تحريم الاكتناز:** الاكتناز هو المال الذي جمع وحسب ومنعت منه حقوقه كالزكاة والصدقة وقد جاء التحريم في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالتَّمْطَةَ وَآلَاءَ يَهْتُمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ يَغَابُ لَيْمٌ﴾<sup>30</sup>، وحكمة الإسلام من هذا التحريم تظهر جلية في كونه عملا يقوم على تعطيل الأموال واستثمارها وتداولها قصد جلب المنافع، ذلك لأن هذا التداول هو الذي يولد الرخاء الاقتصادي بين أفراد المجتمع<sup>31</sup>.

**ثانيا: مكونات النظام المالي الإسلامي:** يتكون النظام المالي الإسلامي من مجموعة الأنظمة الجزئية التي يمكن حصرها في:

**1. البنوك الإسلامية:** تعرف بأنها: "مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"، كما تعرف بأنها: "المصارف التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"<sup>32</sup>.

ويمثل ظهور البنوك الإسلامية نوعاً من الانتصار للفكر الإسلامي، وتتجلى الأهمية المرجوة من هذه البنوك في تحقيق وظائفها، فهي تقوم على بناء عقدي ترجمه مجموعة من القيم والسلوكيات الأخلاقية التي يجب مراعاتها في كل المعاملات بشقي أنواعها، وفي هذا تأكيد على العمل مع ربطه بالكسب الحلال، كما أنها تقدم الخدمات الاستثمارية فمن واجباتها العمل على زيادة المدخرات فهو ضرورة حتمية من أجل استمراريتها وبقائها، وتكتمل وظائف البنوك الإسلامية في التوجه التنموي

الشامل الذي يأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة في وضع الأولويات، من الضروريات إلى الحاجيات  
فالتحسينات، وذلك للمحافظة على ثروات المجتمع وتكافله لبلوغ المستوى الأمثل<sup>33</sup>.

**2. التأمين التكافلي:** يعرف على أنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقيق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"، أو هو "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون ذلك من صندوق تأمين له الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد الشركيين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها"<sup>34</sup>، وتتجسد أهمية نظام التأمين التكافلي فيما يلي:<sup>35</sup>

- تحقيق الأمان للمؤمن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد؛  
- تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمن على دينه لصالح الدائن، فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين؛  
- تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم، فهو البديل عن التأمين على الحياة حيث يعتبر وسيلة ادخار للمؤمن على حياته؛

- يساهم نظام التأمين التكافلي في ترسيخ التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية؛  
- يعمل على تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المؤمن لهم، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في البلد.

**3. السوق المالية الإسلامية:** تعرف بأنها: "سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأوراق المالية المشروعة، تهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها للمشروعات المنتجة بغرض المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"<sup>36</sup>، كما تعتبر فرصة مهمة جدا لكل مستثمر مسلم حيث يتمكن من تقليل خسائره ومخاطره، وزيادة عوائده من خلال تنوع محفظته المالية للأدوات الأقوى والأكثر نجاعة ومشروعية، كما تمثل محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال وتمويل المشروعات البناءة والناجحة، مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة انتاج الطيبات في المجتمع<sup>37</sup>، وتتجلى أهمية السوق المالية الإسلامية فيما تقدمه من خدمات للبنوك الإسلامية، والتي تتمثل فيما يلي:<sup>38</sup>

- يتطلب نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد وجذب الأموال عن طريق ابتكار بعض الأدوات المالية الإسلامية إيجاد سوق ثانوية لتتكامل مع هذه الأسواق، حيث تستخدم الفائض من السيولة لديها في هذا السوق، وتمتص ما تحتاج إليه من هذه السيولة عند الضرورة؛

- ولعل وجود سوق لرأس المال الإسلامي بأدواته ووسائله يجعل المقارنة الكاملة بين وسائل الاستثمار الإسلامية والوسائل المتاحة للبنوك التقليدية ممكنة وموضوعية.

**4. نظام الأوقاف:** يعتبر نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وهي تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل والمؤسسات الصحية<sup>39</sup>.

ويكتسي الوقف الاسلامي أهمية بالغة تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الاسلامي، ويمكن حصر هذه الأهمية فيما يلي:<sup>40</sup>

- أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛
  - أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الاسلامي من خيوط محكمة التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛
  - الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.
  - استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛
  - استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛
- ولقد توصل تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أن صناعة الخدمات المالية الإسلامية المتكونة بشكل أساسي من قطاعات المصرفية الإسلامية، وسوق رأس المال الإسلامي، والتكافل قد استعادت عافيتها برجوعها إلى معدل نمو قوي يبلغ مقداره 8.3% بعد سنتين من الزيادات الطفيفة، وبذلك تجاوز إجمالي قيمة صناعة الخدمات المالية الإسلامية حد 2 ترليون دولار أمريكي. والجدير بالذكر أن القطاعات الثلاثة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية قد شاركت في إحداث هذا النمو، مع الإشارة إلى المساهمة الملحوظة لقطاع سوق رأس المال الإسلامي نظرا لأدائه القوي القائم على إصدارات الصكوك من قبل الكيانات السيادية ومتعددة الأطراف، وبناء عليه، أشار التقرير السنوي إلى أن هذه السنة الإيجابية نسبيا من ناحية تعافي الاقتصاد العالمي، قد شهدت أيضا استمرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية في الحفاظ على مرونتها خلال عام 2017<sup>41</sup>.

ثالثاً: متطلبات النظام المالي الإسلامي: يتطلب النظام المالي الإسلامي باعتباره جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي وجود بيئة مواتية تتفق مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت تمكّنه من العمل بكفاءة وفعالية، وفيما يلي نستعرض المتطلبات الأساسية لنجاحه:<sup>42</sup>

1. ممارسة حازمة لإدارة المخاطر: إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط الشريعة تعرضها لمخاطر ذات طبيعة وخصائص مختلفة، ولا سيما تلك الكامنة في صيغ التمويل الإسلامي التي تعد مختلفة بدرجة أو بأخرى عن المستخدمة في المؤسسات المالية التقليدية، ويعد فهم المخاطر المحتملة وإدارتها من الأمور الحاسمة التي تساعد على استمرار تقديم الخدمات المالية لعملائها بطريقة آمنة وسليمة، وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي في كثير من البلدان، فمن الضروري التزام عملياتها بالاحتياطات اللازمة على متانة الاقتصاد، ويستمد المنظور الواسع للمخاطر وإدارتها من مقاصد الشريعة التي من أهمها حفظ المال، وهو ما يؤكد على أهمية اتخاذ كافة الاحتياطات للحفاظ على الثروة في الحاضر والمستقبل، ومن المنظور الإسلامي لا يتم الحكم على الأنشطة الاقتصادية بحسب المخاطر الملازمة لها، بل بالقيمة المضافة و/أو الثروة التي تولدها.  
وإن إجراءات إدارة المخاطر هي أنظمة لإدارة مختلف المخاطر والتي يجب أن تتطابق مع ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية ومدى قابليتها، وقابلية أصحاب حسابات الاستثمار لديها تحمل المخاطر، ويجب على السلطة الإشرافية تقييم طبيعة فئات المخاطر المختلفة التي تتعرض لها في الوضعيات المختلفة للتمويل والاستثمار، وكذلك تركيز تلك المخاطر وتقييم ملاءمة ونوعية نظم إدارة المخاطر التي تتبعها، كما يجب على السلطة الإشرافية أن تطلب أو أن تشجع المؤسسات المالية الإسلامية على اعتماد اختبارات ضغط بتوقعات مستقبلية تحدد الأحداث المحتملة أو التغيرات في أوضاع السوق التي يمكن أن تؤثر سلباً على أدائها المالي، ويجب أن يشمل التقييم أيضاً المراقبة الموضوعية للتخفيف من تلك المخاطر سواء كانت نوعية أو كمية، وهذا ما يتيح للسلطة الإشرافية ضبط طريقتها مع كل مؤسسة مالية إسلامية على حدى، ومطالبتها بتحسين الإجراءات التي تتبعها في إدارة المخاطر إذا كانت هناك أي عيوب فيها:<sup>43</sup>

2. تنظيم فعال للمؤسسات المالية الإسلامية: يعد النظام المالي الإسلامي من القطاعات الأكثر تنظيمًا في الاقتصاد، وتقوم الحكومة بتنظيم الأسواق المالية والإشراف عليها لأسباب عديدة منها:  
- من أجل ضمان متانة النظام المالي بسبب المخاطر الكامنة داخل النظام، والتي كانت مجال تركيز التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات المالية بالنظر لطبيعة أعمالها ودورها المحوري في النظام المالي وخصوصاً في مجال المقاصة والتسوية، وتمثل المخاطر المحتملة المنبعثة من النظام، والتي يمكن أن تنتج عن اقبال الناس على سحب ودائعهم من المصارف أحد أبرز المبررات لوضع تنظيم كفو و احترازي للمؤسسات المالية.

- تتعلق المبررات الاقتصادية للتنظيم المالي بقصور وفشل السوق، حيث تقدم الخدمات المالية في سوق تنافسي تعاني من مشاكل تباين المعلومات والمؤثرات الخارجية وتضارب المصالح وغيرها، يصبح



تنظيم هذه الخدمات أمرا ضروريا للحفاظ على مصالح جميع الأطراف العاملة في السوق من خلال التشريعات التي تحمي المنافسة وتجعلها أكثر فعالية في السوق، وتعد متطلبات الإعلان عن المعلومات والافصاح جزءا مهما من هذه العملية.

وتنعكس مثالية المؤسسات المالية الإسلامية في تركيبة ميزانيتها التي تستند بصفة بحتة على عقود المشاركة في الأرباح والخسائر في جانبي الأصول والخصوم، وبالتالي يصبح النظام المالي الإسلامي هو الأفضل لما يتمتع به من متانة واستقرار، ويكون تركيز التنظيم على التحول من حماية ودائع حسابات الاستثمار إلى ضمان نزاهة عقود الأمانة (كالمضاربة).

**3. حوكمة سليمة للشركات والجوانب الشرعية:** تعرف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "النظام التي يتم بواسطته توجيه المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة عليها بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة بما فيها الهيئات الشرعية، وصولا لتحقيق العدالة والنزاهة والشفافية والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها، وذوي العلاقات والمصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المؤسسة وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاءات واضح متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"<sup>44</sup>، وتدخل الحوكمة الشرعية في صميم عمل النظام المالي الإسلامي لتضمنها تأسيس الهياكل والمراقبات والعمليات ضمانا لتنفيذ المبادئ الشرعية ومتطلباتها وفق النواحي التعاقدية والإجرائية والعملية الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية حسب المنظور المختلف للمساهمين، بينما ستمتلك المصارف الإسلامية العديد من الفروع والعمليات داخل نظام الحوكمة، و العناصر الرئيسية في الحوكمة داخل البنوك الإسلامية هي الرقابة الشرعية التي تضمن تنفيذ متطلبات الشريعة لغرض التقليل من مخاطر الالتزامات الشرعية وضمان تأدية المؤسسات المالية الإسلامية التزاماتها بتنفيذ الأعمال حسب المبادئ الشرعية الداعمة للعمليات ومتطلبات الترخيص، فإنه من الممكن أن تختار أيضا الهيئات التنظيمية توفير أطر وإرشادات الحوكمة الشرعية<sup>45</sup>، وتؤدي مجالس الرقابة الشرعية وظيفتها حاسمة في التمويل الإسلامي من خلال دور هيئة الرقابة الشرعية الذي يتضمن إصدار أحكام دينية، والإشراف، والمراجعة، ومن خلال أحكامهم الدينية (أو الفتوى) تحدد المجالس ما إذا كان منتج معين أو معاملة معينة يتوافق مع الشريعة الإسلامية<sup>46</sup>.

ويقترح معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية 15 أربعة نواحي يجب توافرها لدى نظم الحوكمة الشرعية إزاء مستوى الخدمات المالية الإسلامية، تكون كالتالي: إصدار المعايير الشرعية، وضمان الالتزام اليومي بالشريعة، الالتزام بالتدقيق والمراجعة الشرعية، مع الالتزام السنوي بالتدقيق الشرعي لضمان التنفيذ السليم للالتزام بالمراجعة الشرعية لتولي تنفيذ هذه المهام، يعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الفروع الشرعية المختلفة، والتي تشمل إدارة ووحدة الالتزام الشرعي الداخلي أو أحدهما، ووحدة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية<sup>47</sup>

ويهدف التركيز على حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى توفير بيئة فريدة للأعمال تنتشر فيها الأخلاقيات الإسلامية التي يصعب التعريف بها من خلال اللوائح والأنظمة



فقط بل يجب أن ترتبط بالتطبيق الفعلي، ويسهم انتشار هذه الثقافة الأخلاقية الرفيعة في خلق بيئة أعمال ذات مستوى رفيع من التنفيذ والرقابة، ويضمن العدالة للأطراف ذات العلاقة، ويعود على المجتمع والاقتصاد ككل بنتائج إيجابية<sup>48</sup> :

4. الإطار القانوني الداعم: يعد وجود إطار قانوني فعال أمراً أساسياً في الحفاظ على المصلحة العامة في النظام المالي الإسلامي، ولتحقيق نمو مستدام في خدمات المؤسسات المالية الإسلامية، وليكون هذا الإطار فعالاً ينبغي عليه أن يكون قادراً على المحافظة على سيادة القانون، وفي عدد من المعايير الرسمية والمؤسسية والاجرائية، وأن يتضمن العناصر الأساسية الهامة التالية: وجود قواعد أساسية ملزمة قانونياً، تعلن للجمهور بشفافية، وعند الحاجة لتعديلها يجب أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات النظامية المعتمدة وبصورة نزيهة وشفافة؛ وجود إجراءات مناسبة لسن القواعد وتنفيذها وتغييرها؛ وجود مؤسسات عامة تعمل بكفاءة لتطبيق القوانين بشكل عادل ومستقل.

وفيما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي، يعني إنشاء إطار قانوني فعال يضمن الموازنة بين مبادئ الشريعة التي تشكل العمود الفقري لهذه الصناعة والإطار القانوني القائم، ويعد هذا أحد أهم العقبان الرئيسيتين بالنظر لكون المفاهيم القانونية السائدة للخدمات المصرفية والمالية لا تراعي في كثير من الأحيان طبيعة المعاملات المالية الإسلامية بسبب طبيعتها وآلياتها المختلفة، وينتج عن هذا عادة فرض العديد من القيود على المعاملات المالية الإسلامية في حال تطبيقها في أي بلد لا يراعي إطاره القانوني خصائص المعاملات الإسلامية، ما قد يؤدي إلى إشكالات وأثار قانونية سلبية، ويبدو القيد أكثر وضوحاً في السلطات التشريعية غير الإسلامية والذي تشكل فيه الموازنة بين القانون المدني أو القانون العام والقانون الإسلامي تحدياً مستمراً، بالإضافة إلى ذلك كلما رفعت المنازعات حول المعاملات المالية الإسلامية إلى محاكم مدنية تطبق القوانين الغربية وليس القانون الإسلامي، كلما ارتفع احتمال وقوع الأخطاء في تفسير أحكام الشريعة أو إصدار أحكام تتناقض مع مبادئها بسبب عدم قدرة القضاة والمحامين على استيعاب ضوابط المعاملات الإسلامية، ويعد غياب نظام مدون للقواعد الرئسية الحاكمة للمؤسسات المالية الإسلامية أحد أسباب تفاقم هذه المشكلة.

5. آلية مستقرة للمحاسبة والإفصاح والمعاملة الضريبية: تعد المحاسبة والمراجعة واللوائح الضريبية من العناصر الأساسية لتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتؤدي هذه العناصر دوراً هاماً في تشغيلها بفعالية وكفاءة وتنافسية، فعلى الوسطاء الماليين الإسلاميين الالتزام بمتطلبات صارمة لإعداد التقارير، ومسك الحسابات، والقبول بمبدأ التفقيد والمراجعة الدورية لحساباتها، كما يجب عليها توفير بعض المعلومات الجوهرية لمختلف الجهات التي لها مصلحة في المؤسسة لضمان ثقتها وولائها، وعلاوة على ذلك هناك حاجة إلى قانون ضرائب مناسب للنظام المالي الإسلامي لضمان حصول المعاملات المالية الإسلامية على معالجة ضريبية مماثلة لنظيراتها التقليدية، خاصة وأن الأدوات المالية الإسلامية تميل في كثير من الأحيان عقود مركبة وأطراف إضافية تستدعي فرض ضرائب أعلى من نظيراتها التقليدية، ويؤدي هذا بالطبع إلى ارتفاع تكاليف التشغيل، ما يجعل من الصعب على

المؤسسات المالية الإسلامية المنافسة بفرص متكافئة مع نظيراتها التقليدية، كما يضطر ذلك العملاء لدفع تكلفة إضافية نتيجة رغبتهم في تلبية احتياجاتهم المالية مع الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة، وبالتالي يجب إعادة النظر في تشريعات الضريبة لتحقيق أثر ضريبي مفضل من خلال توفير حياض ضريبي للمعاملات المالية الإسلامية، حيث يمكن هذا الأخير من عمل المعاملات المالية الإسلامية في بيئة متكافئة مع المعاملات التقليدية، غير أن تغيير التشريعات الضريبية لتلبية احتياجات معاملة محددة قد لا يكون خيارا مناسباً لكل الدول، لاسيما التي تتبنى الزكاة كفريضة مالية رئيسية.

### خاتمة:

إن الواقع يشير مؤخراً إلى أنه بفضل الله تعالى شهدت الساحة المالية العالمية تطورا هائلا في تقدم العمليات المالية الإسلامية، سواء في إنشاء مؤسسات مالية إسلامية جديدة أو تحول المؤسسات المالية التقليدية الربوية إلى النظام المالي الإسلامي، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- تمثل الشريعة الإسلامية أساس النظام المالي الإسلامي إذ يأخذ خصائصه ومبادئه منها، باعتباره يقوم داخل نظام متكامل هو الإسلام بنواحيه الدينية والاجتماعية والاقتصادية.
- أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي هي: العقيدة، المساواة بين الناس، مبدأ الغنم بالغرم، تحريم الاكتناز، العدل، التكافل الاجتماعي، تحريم التعامل بالربا، النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة، الوظيفة الاجتماعية للمال.

- يتكون النظام المالي الإسلامي من: البنوك الإسلامية، السوق المالية الإسلامية، مؤسسات التأمين التكافلي بالإضافة إلى مؤسسات الأوقاف.

من أهم التوصيات التي تساهم في نجاح وإرساء النظام المالي الإسلامي، ينبغي الأخذ بما يلي:

- فهم المخاطر المحتمل أن تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها، لأنها تعتبر من الأمور الحاسمة التي تساعد على استمرار تقديم الخدمات المالية لعملائها بطريقة آمنة وسليمة.
- الإحكام في صياغة اللوائح والقوانين المنظمة والداعمة للنظام المالي الإسلامي، وهو أمر مهم وضروري للولوج في أدوار متجددة ومتقدمة.
- العمل على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والهيئات الشرعية لما لها من دور كبير في زيادة الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية وتخفيض المخاطر التي تواجهها، وبالتالي استمراريتها.
- العمل على إيجاد آلية مستقرة للمحاسبة والافصاح والمعاملة الضريبية لأنها تعتبر من العناصر الأساسية لتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

المراجع والأحالات:

<sup>1</sup> بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية: دراسة

مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والمالي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018/2017، ص ص: 12، 13.

<sup>2</sup> منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 24 جانفي 2013، ص 32 (بتصرف)، كتاب متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://books.google.dz/books?id=dFQrDAAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=#v=onepage&q&f=false>

تاريخ الاطلاع: 2019/09/15، الساعة: 21:00.

<sup>3</sup> العربي مجيدي، محاضرات المالية العامة الإسلامية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم إسلامية، جامعة المسيلة، ص 01.

<sup>4</sup> عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 15.

<sup>5</sup> أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 37، العدد 02، 2010، ص 275.

<sup>6</sup> محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي كنظام مركب: التجارب، التحديات والآفاق دراسة استقرائية تحليلية ونظامية للعلاقات المالية الإسلامية في تفاعلاتها مع الغير، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2008، ص 318.

<sup>7</sup> العربي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص 01.

<sup>8</sup> زكرياء شعباني، البنوك الإسلامية: الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية (الأزمة المالية العالمية 2008 كمثال)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، 2015، ص 72.

<sup>9</sup> العربي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص 04.

<sup>10</sup> نفس المرجع السابق، ص ص: 01، 02 (بتصرف).

<sup>11</sup> أحمد طه العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 278.

<sup>12</sup> محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية، 2017، ص 200.

<sup>13</sup> فطوم معمر، غربي يسين سي لآخضر، معالم النظام المالي الإسلامي والأطر المؤسسة له، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول "النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي: 04-05 فيفري 2019، ص 20.

<sup>14</sup> عماري سمير، شيلي إلهام، دراسة تحليلية لواقع تطبيق النظام المالي الإسلامي ببنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول "النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي: 04-05 فيفري 2019، ص 06.

<sup>15</sup> مطهر سيف أحمد نصر، الخصائص الهيكلية لسوق رأس المال في النظام المالي الإسلامي، مجلة جامعة الناصر، اليمن، العدد السابع، جانفي - جوان 2016، ص ص: 49، 50.

<sup>16</sup> سورة النساء، الآية 36.

<sup>17</sup> عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 84 (بتصرف).

<sup>18</sup> أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،

- 2010، ص 55 (بتصرف).
- <sup>19</sup> سورة الحجرات، الآية 13.
- <sup>20</sup> عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 85، 86 (بتصرف).
- <sup>21</sup> سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، أساسيات صبيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإسلام، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، 2018، ص 280.
- <sup>22</sup> سورة النحل، الآية 90.
- <sup>23</sup> سورة البقرة، الآية 271.
- <sup>24</sup> عاقل فاضلة، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صورته، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي العاشر حول "التضامن الإنساني"، طرابلس، لبنان، الفترة: 18-20 ديسمبر 2015، ص 05 (بتصرف).
- <sup>25</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 25 (بتصرف).
- <sup>26</sup> محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، أكاديميا، الطبعة العربية، 2009، ص 103.
- <sup>27</sup> سورة البقرة، الآية 275.
- <sup>28</sup> عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 95 (بتصرف).
- <sup>29</sup> خليل محمد الخالدي، التنظيم الاجتماعي في الإسلام دراسة اجتماعية تحليلية في قواعده البنائية والتنظيمية، 2012، ص 252، كتاب متوفر على الموقع الإلكتروني: [https://books.google.dz/books?id=xysyCwAAQBAI&pg=PA254&lpg=PA254&dq](https://books.google.dz/books?id=xysyCwAAQBAI&pg=PA254&lpg=PA254&dq=https://books.google.dz/books?id=xysyCwAAQBAI&pg=PA254&lpg=PA254&dq) تاريخ الاطلاع: 2019/09/16 الساعة: 21:30.
- <sup>30</sup> سورة التوبة، الآية 34.
- <sup>31</sup> فطوم معمر، غربي يسين سي لاخضر، مرجع سبق ذكره، ص 18.
- <sup>32</sup> حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 27.
- <sup>33</sup> عصام بوزيد، محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 24 (بتصرف).
- <sup>34</sup> بلقيس دنيا زاد عياشي، مرجع سبق ذكره، ص 45.
- <sup>35</sup> فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي -تجارب عربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015/2014، ص ص: 65، 66.
- <sup>36</sup> أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008، ص 19.
- <sup>37</sup> كمال خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الثالث حول الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 02.
- <sup>38</sup> عصام بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 26، 27 (بتصرف).
- <sup>39</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، التمويل الإسلامي، كتاب متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://books.google.dz/books?id=ehuWDwAAQBAI&pg=PP133&dq> تاريخ الاطلاع: 2019/09/20، الساعة: 22:00.

<sup>40</sup> صالح صالح، نوال بن عمارة، الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، ص ص: 909، 910، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: [https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7622/1/saleh\\_salhi.pdf](https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7622/1/saleh_salhi.pdf)، تاريخ الاطلاع: 2019/09/25. الساعة: 23:30.

<sup>41</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية 2018. الإصدار السنوي السادس، 2018/06/08، متوفر على الموقع الإلكتروني: [https://www.ifs.org/ar\\_press\\_view.php?id=436&submit=more](https://www.ifs.org/ar_press_view.php?id=436&submit=more)، تاريخ الاطلاع: 2019/09/25. الساعة: 22:30.

<sup>42</sup> ترجمة: لطفي عامر بن جديدة، عبد العزيز بن متعب الرشيد وآخرون، النظام المالي الإسلامي- المبادئ والممارسات-، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2014، ص ص: 68-72 (بتصرف).

<sup>43</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار، ديسمبر 2007، ص ص: 12، 13 (بتصرف).

<sup>44</sup> خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2016، ص 17.

<sup>45</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام 2017، 2017، ص 48.

<sup>46</sup> اليزابيث كولينز، سيندي ميزانس وآخرون، مراجعة أدبيات التمويل الإسلامي: الأخلاق، المفاهيم، الممارسة، مؤسسة بحوث معهد، 2018، ص 39.

<sup>47</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 48.

<sup>48</sup> خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

عوامل وتحديات تطور الصيرفة الإسلامية بالإشارة إلى التجربة

الجزائرية

إعداد

طالب الدكتوراه قدوري عبد القادر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه معيوف كمال

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

إن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية، وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للإستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى أن التطورات العالمية الراهنة، والتي من أبرزها الأزمة المالية التي يمر بها العالم حاليا ، قد أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات، تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة، والجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي. وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا شرط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب والعمل على تجاوز التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية بالبلد.

الكلمات المفتاحية : الصيرفة الإسلامية ، تمويل، نظام مصرفي.

## Résumé

Le développement rapide de la banque islamique et son émergence comme alternative aux banques traditionnelles, en particulier dans les pays islamiques, n'étaient pas le fruit d'une coïncidence. Plus particulièrement, la crise financière mondiale actuelle a entraîné une augmentation du nombre de voix appelant à l'adoption du système bancaire islamique en fournissant un ensemble d'exigences, qui varient selon les pays. L'Algérie, comme la plupart des pays islamiques, arabes et même occidentaux, a ouvert la voie à l'intégration du système bancaire islamique dans son système bancaire. Cet objectif peut être atteint progressivement, à condition qu'il existe une volonté politique, une préparation appropriée et des efforts pour surmonter les défis posés par l'environnement bancaire du pay.

**Mots-clés:** banque islamique, finance, système bancaire

## مقدمة:

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات لاسيما المجال الإقتصادي، الأمر الذي فتح الباب واسعا أمام العديد من المؤسسات والتي أصبحت تخلق الرغبة لدى المستهلك للاستهلاك من خلال الابتكار والإبداع والتجديد المستمر عبرما تعرضه في السوق من منتجات، ما أدى إلى اشتداد المنافسة بينها. والمؤسسات المصرفية كغيرها من المؤسسات التي شهدت منافسة شديدة خاصة عقب ظهور البنوك الإسلامية التي وضعت شروط جديدة للعمل المصرفي اعتقد البعض أن هذه الشروط ستحد من قدراتها في أداء وظائفها الموكلة إليها، غير أن التجربة العملية للبنوك الإسلامية أثبتت أنها قادرة على أداء مختلف الوظائف المصرفية ولكن وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث استطاعت أن تلعب دورا هاما في حشد وتعبئة المدخرات المالية وتمويل الاستثمارات مما جعلها

تساهم في تنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية وحتى الأجنبية . وباعتبار أن الجزائر دولة إسلامية فتحت المجال أمام هذا النوع من البنوك من اجل استقطاب الأموال غير موظفة في السوق، إلا أن تجربتها في هذا المجال تعتبر تجربة محدودة نوعا ما، تحتاج إلى تقييم لمعرفة مدى قدرة هذه البنوك على الاستمرار في السوق ومدى نجاحها في أداء وظيفتها المالية، وكذا تشخيص نقاط قوتها وضعفها ما يسمح بمعرفة مدى قدرتها على المنافسة وتكوين صورة حول وضعيتها في السوق الجزائرية. بناء على ما سبق يمكن إبراز معالم الإشكالية من خلال التساؤل التالي:

ما هي خطوات ومعوقات تطور الصيرفة الإسلامية ؟ وما هو واقع تبني الجزائر للمصرفية الإسلامية؟

للإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة ومن أجل تحقيق أهداف البحث؛ تم تقسيم هذه الدراسة إلى 3 محاور:

- المحور الأول: التأصيل النظري للمصارف الإسلامية؛
- المحور الثاني: تطور حجم الصيرفة الإسلامية؛
- المحور الثالث: واقع وتحديات بيئة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المحور الأول: التأصيل النظري للمصارف الإسلامية

هذا المحور سيتناول تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها وذلك للتعرف على مختلف مراحل انتشارها. وكذلك التعرف على الأهداف الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، ومختلف مصادر وأساليب التمويل بها وكذا تطور الصيرفة الإسلامية. أولاً: نشأة المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية حديثة النشأة في المجتمع المصري الحالي، أول تجربة لها كانت في عام 1963 وهي مصارف الادخار المحلية بمصر بإقليم الدقهلية غمر ميت ، واستمرت حتى 1967.وقدمت نجاحات خلال الأربعة أعوام ، ولم تستمر التجربة لسببين أساسيين ، أولها عجز البعض عن استيعاب علاقة هذه المصارف بين عملها ودورها الاجتماعي، وثانياً أن البعض استدرك إستراتيجية عمل هذه المصارف والتي أصبحت تشكل خطراً مما أدى بالسلطة إلى إصدار قرار بالقفل أو الدمج في المصارف التجارية القائمة<sup>1</sup>.

يعتبر مؤتمر جدة الأول في مارس 1970 ومؤتمر كاراتشي من نفس العام 1970/12/28 نقاط انطلاق لإنشاء المصارف الإسلامية الحالية. فقد تقرر في تلك المؤتمرات، ضرورة أن يقوم التعاون بين الدول الإسلامية في المجالات الاقتصادية والفنية والعلمية والثقافية والروحية، المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.

أما المؤتمر الثاني فقد تقدمت فيه جمهورية مصر العربية بمقترح لإنشاء مصرف إسلامي دولي، هو مصرف ناصر الاجتماعي في مصر الذي تأسس في عام 1971 ، ويتلقى المصرف الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحه على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمارات ، وقد



حقق المصرف نجاحا كبيرا وخاصة لدى الطبقات المتوسطة كونه يعمل على تمويل الحج والدراسة الجامعية وما زال المصرف قائما يعمل لغاية الآن<sup>2</sup>، وبدأت المصارف الإسلامية في الانتشار. حيث أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام 1975 بموجب قرار صدر عن اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1973 وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن إمارة دبي. توالت الدول على تأسيس مصارفها الخاصة الإسلامية. وفي عام 1977 تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني ومصرف فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي وفي عام 1978 تأسس المصرف الإسلامي وفي عام 1982 تم إنشاء مصرف البحرين الإسلامي، وتمت أسلمت بنك الراجحي في السعودية عام 1987. وتم تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990. تقدم هذه المصارف خدمات ائتمانية بديلة للخدمات الائتمانية المحسوبة بالفائدة في المصارف العادية، تتضمن المrabحة، الإجارة، بيع السلم، الاستصناع، المشاركة والقرض الحسن. إضافة إلى خدمات غير ائتمانية، كالحسابات الجارية والحواتل والأوراق المالية والودائع لأجل<sup>3</sup>.

#### ثانيا: تعريف المصارف الإسلامية

لم يتفق الباحثون والمنظرون لفكرة الصيرفة الإسلامية ، على وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامية، وهذا راجع لاختلاف زوايا النظر إلى البنوك الإسلامية من حيث تعدد وظائفها وأوجه النشاط التي تمارسها، وفي ما يلي نورد بعض هذه التعاريف:

1. "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي:

جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الإدخاري.-  
توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.-

- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالية من الربا والاستغلال بما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل<sup>4</sup>."

2. يرى الدكتور أحمد النجار رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه "بنوك بلا فوائد " البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية<sup>5</sup>.  
تتضح معالم البنك الإسلامي أكثر من خلال هذا التعريف، إذ أنه يصف البنوك الإسلامية بأنها أجهزة مالية وتنموية واجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف وأنشطة في تسيير المعاملات، وتنموية اجتماعية من حيث أنها تسعى إلى تحقيق التنمية فيه، وهذا وفق القواعد والأحكام المطابقة للشريعة الإسلامي.

حيث يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها: " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة"<sup>6</sup>. في ضوء ما سبق يمكننا تعريف المصرف الإسلامي بأنه " مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية.

ثالثاً: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

### 1. خصائص المصارف الإسلامية:

يجب أن تتسم المصارف أو المؤسسات المالية التي تتصف بالإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية ومنها ما يلي<sup>7</sup>:

- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام في كل تعاملاتها المصرفية، لذلك يجب عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجنب أي استخدام فيما هو حرام أو يقود إلى الحرام (كتمويل إنتاج الكروم إذا كان موجه لإنتاج الخمر).
- عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها ولا تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها.
- خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم والغرم، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أي خسارة وان يكون له الربح فقط، فيكون العقد باطلاً لأنه يخالف حكم الشريعة الإسلامية<sup>8</sup>. وهذا من خلال إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام التقليدي.
- استناداً للشريعة الإسلامية التي تحكم الاكتناز وتجاربه، فإن المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع أقصى قدر من الإذخارات غير المستخدمة (المكتنزة)، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد المكتنزة سواء لصاحبها أو للمجتمع.

### 2. أهداف المصرف الإسلامي

هناك جملة من الأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها ويمكن إجمال هذه الأهداف في ثلاثة عناصر:

- إن المصارف الإسلامية تستهدف تحقيق عدة أهداف، أهمها ما يلي:
- تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه. وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضاً للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في المصرف.

• الحكمة والأمان في التصرف بالأموال: وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

• الاستمرارية والنمو: أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها<sup>9</sup>.

رابعاً: أسس الاستثمار في المصارف الإسلامية :

إن أهم الركائز والأسس التي يقوم عليها نظام الإسلام الاقتصادي هو مبدأ الاستخلاف والذي يعني (أن المال مال الله وإن البشر لا يملكون إلا حق الانتفاع به)، والاستثمار بشكله المعروف يأتي في مقدمة العملية الاستخلافية وهذا يعني أنه يجب أن تكون له أسس ومقومات يعتمد عليها ومن أهم الأسس التي يقوم عليها استثمار رأس المال في الإسلام هي<sup>10</sup> :

1 \_ تجنب الربا في جميع المعاملات، 2 \_ تحريم الاحتكار، 3 \_ قيام الاستثمار على عنصر من عناصر الإنتاج، 4 \_ قيام الاستثمار على أساس تعبدية، 5 \_ إهمال المدين المعسر، 6 \_ شرعية المشروعات الاستثمارية.

فالاستثمار في الإسلام يجب أن يقتصر على العمل الصالح فقط، أما العمل المحرم فهو بعيد كل البعد عن الاستثمار الإسلامي ذلك لأن السلع التي ينتجها هذا النوع وإن كانت لها قيمة في النظم الاقتصادية الأخرى فإنها تعد خارجة عن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي.

خامساً: الفرق بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي

هناك فروق عديدة بين المصرفين من حيث الهدف والأنشطة والشكل وضمان الربح والخسارة<sup>11</sup>:

من حيث الهدف: يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق أهداف اجتماعية وأهداف استثمارية ومالية مباشرة وتنمية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية بكافة المعاملات المصرفية مع عدم إغفال عامل تحقيق الربح، بينما المصرف التقليدي يسعى بصفة أساسية لتحقيق ربحية وفائدة ممكنة دون النظر إلى تنمية المجتمع من عدمه، كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة.

من حيث الأنشطة: يركز المصرف التقليدي على منح القروض مقابل فائدة محددة مسبقاً، فإما إقراض بفائدة أو اقتراض بفائدة، بينما يتميز المصرف الإسلامي بخصوصية أساليب استثمار أنواله حسب الشريعة الإسلامية من بيع وشراء وتجارة ومراحة ومضاربة ومشاركة وسلم واستصناع وتأجير.

من حيث الشكل: المصارف الإسلامية تشتمل على أكثر من شكل فهي تقوم بمشروعات عقارية وزراعية وصناعية أو تمويلها، في حين المصارف التقليدية تكون إما تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية وهي في كل الأنواع تمويل عن طريق منح القرض بفائدة.

من حيث التكيف الشرعي: في المصارف الإسلامية يكون مضارباً أو مشاركاً أو رب المال وصانعاً أو بائعاً أو مشترياً، بينما في المصارف التقليدية تقبل الودائع من الأفراد وتقديمها كقروض لأفراد ومؤسسات أخرى فيكون المصرف وسيطاً بين المقرض والمقترض بفائدة.

من حيث ضمان الربح والخسارة: المصرف الإسلامي بالنسبة للودائع غير ضامن إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو لعرف التجاري، أما المصرف التقليدي فهو ضامن لأنه يقرض ويقترض بفائدة.

من حيث التكافل الاجتماعي: المصارف التقليدية لا تندرج تحت أنشطتها أية أمور اجتماعية، فيما المصارف الإسلامية تعد إحدى خصوصياتها تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة والقرض الحسن.

## المحور الثاني: تطور حجم الصيرفة الإسلامية

### أولاً: انتشار الصيرفة الإسلامية عالمياً

تقدمت الصيرفة الإسلامية خطوة جديدة باتجاه توسيع مكانتها الدولية بإعلان صندوق النقد الدولي، عزمه ضم خدمات الصيرفة الإسلامية إلى إطار رقابته، وبحث المجلس التنفيذي للصندوق الدور الذي ينبغي أن يؤديه لدعم رقابة هذا القطاع، اعترفاً بنمو الصيرفة الإسلامية السريع وانتشاره في الكثير من البلدان واختلاف هيكل عمل الصيرفة المطابقة للشريعة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية، إلى جانب إدراك ما وصفه أعضاء المجلس التنفيذي بـ"الطابع المعقد" للقطاع والتحديات التي يمثلها ذلك أمام السلطات الرقابية والبنوك المركزية.


حيث جاء في بيان صندوق النقد الدولي: "تواصل الصيرفة الإسلامية نموها السريع من حيث الحجم والطابع المعقد، ومن ثم تساهم في التعميق والاحتواء الماليين في كثير من البلدان، ولكنها تشكل تحدياً أيضاً أمام السلطات الرقابية والبنوك المركزية، وتمثل الصيرفة الإسلامية نسبة ضئيلة من الأصول المالية العالمية، إلا أنها موجودة في أكثر من 60 بلداً وأصبحت ذات أهمية نظامية في 14 منها<sup>12</sup>. ولا يزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن، حيث تتواجد حوالي 600 مؤسسة مالية اليوم تتوزع على 75 دولة مسجلة كمؤسسات إسلامية بالكامل، ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة. وبحسب تقرير صادر عن شركة "بيتك" للأبحاث المحدودة التابعة لبيت التمويل الكويتي حول أهم التطورات في التمويل الإسلامي على المستوى العالمي لعام 2013، بلغت قيمة الأصول 150 مليار دولار منتصف التسعينيات، إلا أنها شهدت نمواً يتجاوز، في المنتصف الثاني من 2013، إجمالي الأصول عتبة 1.8 تريليون دولار<sup>13</sup>.

ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعامي 2013 - 2014، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 80% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً

كما شكلت الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي 2% من الأصول المالية العالمية في العام 2014<sup>14</sup>.

كما سجلت موجودات صناعة التمويل الإسلامي العالمية حوالي 2 تريليون دولار في نهاية عام 2015، بزيادة 7.5% لسنة 2014، كما قدر نمو الأصول العالمية للتمويل الإسلامي خلال الفترة 2012-2015 نسبة 18%، وبنسبة 6.5% بين سنتي 2016 و2017، حيث بلغت الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على المستوى العالمي خلال سنة 2017 ما يقارب 2.4 تريليون دولار بمعدل نمو خلال الفترة 2012 إلى 2017 قدر بـ 7.1% ومن المتوقع أن تصل إلى 2.7 تريليون دولار بنهاية عام 2018 و3.5 تريليون دولار بحلول عام 2021<sup>15</sup>، وهذا ما يوضحه الشكل رقم 01.

الشكل رقم 01: توزيع أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي



**Source:** Report ,The cityuk, "global trends in islamic finance and the uk market" .,September 2017,p18.

وقد استحوذت منتجات الخدمات البنكية نسبة 71% من أصول التمويل الإسلامي أي ما يقارب 1.7 تريليون دولار في نهاية عام 2017 بزيادة تقدر بـ 2.7%، والصكوك بنسبة 17% بحجم 426 مليار دولار تليها صناديق الاستثمار بنسبة 4% ما يعادل 110 مليار دولار بنسبة زيادة مقارنة بسنة 2016 تقدر بـ 21% ومنتجات التأمين التكافلي بنسبة 2% بمجموع 46 مليار دولار خلال عام 2017، ونسبة 6% عبارة عن أصول مختلفة<sup>16</sup>، وهذا ما يوضحه الشكل 02، بالإضافة إلى ذلك يوجد حوالي 1400 مؤسسة مسجلة عالميا تقوم بتقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. كما جاء ترتيب أول 20 دولة بحسب مجموع الأصول الإسلامية لسنة 2014 حسب ما ورد في الجدول رقم 01.

الشكل رقم 2: توزيع أصول التمويل  
الإسلامي على المستوى العالمي



Source : Report ,The cityuk, "global trends in islamic finance and the uk market ,april 2019,p8.

كما جاء ترتيب 20 دولة إسلامية وغير إسلامية حسب حجم الأصول الإسلامية وعدد المؤسسات العاملة حسب الجدول رقم 01.

جدول رقم 01: ترتيب أول 20 دولة بحسب مجموع الأصول الإسلامية -2014

الترتيب	البلد	مجموع المؤسسات الإسلامية (مليار دولار)	النسبة المئوية من مجموع العشرين دولة (%)	عدد المؤسسات الإسلامية العاملة
1	ايران	517.0	37.45	29
2	السعودية	257.1	18.62	40
3	ماليزيا	204.1	14.79	37
4	الامارات العربية المتحدة	105.8	7.66	20
5	الكويت	80.4	5.83	27
6	قطر	59.3	4.29	9
7	البحرين	56.6	4.10	32
8	أندونيسيا	19.1	1.38	54

24	1.37	19.0	بنغلاديش	9
1	0.95	13.1	تركيا	10
18	0.55	7.7	باكستان	11
11	0.54	7.4	السودان	12
1	0.48	6.7	سويسرا	13
1	0.47	6.5	مصر	14
1	0.36	5.0	بروناي	15
1	0.29	4.1	تايلاندا	16
5	0.24	3.3	اليمن	17
4	0.23	3.2	المملكة المتحدة	18
3	0.20	2.8	سوريا	19
1	0.18	2.5	تاوزانيا	20
319	100	1380.6	المجموع	

Source : UAB.union of arab Banks ,uabonline.org

ثانيا: العوامل المساعدة على انتشار البنوك الإسلامية:

هناك مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بالآتي<sup>17</sup>:

- ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثرا بالصدمات ، وهذا راجع لطبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث مشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفية (أي تقاسم المخاطر) وهو ما يجعلها أقل عرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية؛
- بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل؛
- أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض؛
- وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 3.1 مليار مسلم أي خمس سكان العالم؛

- زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات والحكومات؛  
بالإضافة إلى:

- أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة وفرت فرصاً للبنوك الإسلامية من أجل تعزيز مكانتها عالمياً، مشيراً إلى أن تلك الأزمة دفعت إلى تزايد الاهتمام بالصناعة المصرفية الإسلامية في ظل تهاوي وإفلاس البنوك التقليدية<sup>18</sup>.

#### ثالثاً: تحديات تطور العمل بالبنوك الإسلامية:

يؤكد محللون ومفكرون اقتصاديون أن التمويل الإسلامي يواجه في الوقت الراهن جملة من التحديات يمكن إجمالها في الآتي<sup>19</sup>:

- تحرير و عولمة الخدمات المصرفية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية و تحرير الخدمات؛

- الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية؛

- ضآلة أحجام البنوك الإسلامية - قرابة 75 % من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كلا منها اقل من 25 مليون دولار، و ضعف التنسيق و العمل المشترك بينها على المستوى الدولي؛

- عدم وجود أسواق مالية ونقدية محلية و دولية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المستخدمة في السوقين المالي والنقدي، وعدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من السندات الحكومية التي تصدرها المصارف المركزية والتي غالباً ما تشكل مجاًلاً لربح الاستثمار الفوائض المالية لدى المصارف؛

- عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها، بالإضافة لخضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير و ضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها على المستوى الدولي؛

كما يمكننا أن نضيف التحديات التالية<sup>20</sup>:

- ضيق السوق من حيث عدم وجود عدد كافي من المصارف الإسلامية في كل دولة من الدول التي تعمل فيها هذه المصارف، الأمر الذي يحرمها من تكوين سوق نشط للعمل المصرفي الإسلامي، حيث أن وجود عدة مصارف إسلامية يساعد في زيادة حدة المنافسة ومن ثم تنوع الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة؛

- الحاجة إلى الملاءة المالية و زيادة رأس المال و كفايته بسبب الوظائف التي يؤديها المصرف الإسلامي ( القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه )؛



- عدم تطوير الأدوات المالية في أسواق رأس المال العربية و الدولية من أجل مواجهة ظروف السيولة عند الحاجة إليها أو عند وجود فائض منها ؛
- قلة الكوادر البشرية المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي و التي تمكنها من تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية و بالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية وقدرتها على منافسة البنوك التقليدية؛
- وجود مشاكل محاسبية نتيجة الاختلافات بين محاسبة المصارف الإسلامية ومحاسبة المصارف التقليدية؛
- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية و توحيد المرجعية الشرعية في كل بلد.

### المحور الثالث: واقع وتحديات بيئة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

#### أولاً: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر أين اعتبرت الجزائر من الدول السبّاقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم ، هذا النوع من النشاط، حيث لم يتم اعتماد سوى بنكين إسلاميين، آخرهما حصل على الاعتماد سنة 2008. ويتعلق الأمر بكل من بنك البركة الجزائري وهو أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991 برأس مال يقدر ب 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية، الريفية (الجزائر) بنسبة 44 % ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 56%، في إطار قانون رقم 03، المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو مصرف السلام الجزائري"، والذي باشر أعماله من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقدر رأسماله الذي تم افتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر 2008 ب 72 مليار دينار جزائري أي ما يقارب 100 مليون دولار ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر، في حين لم يقدّم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات. إضافة إلى ذلك، سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر، التابع لشركة مشاريع الكويت

القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002 ، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه<sup>21</sup>.

كما حدد بنك الجزائر القواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، رغم أنه لم يأتي على ذكر إسلامية واكتفى بعبارة "منتجات تشاركية"، التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. وحدد بنك الجزائر سبعة منتجات للصيرفة الإسلامية التي اكتفى بتسميتها "منتجات تشاركية"، وهي المربحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم والودائع في حسابات الاستثمار<sup>22</sup>.

ويشترط في البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويق هذه المنتجات أن تقدم معلومات في ملف طلب الحصول على الترخيص، وتتضمن بطاقة وصفية للمنتج ورأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، والإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية (الصيرفة الإسلامية). وبعد الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع المنتجات لتقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك واشترط بنك الجزائر أن يكون شبك الصيرفة التشاركية مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمؤسسة المالية.

وتخضع أموال الصيرفة الإسلامية لأحكام أمر 26 أوت 2003، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

كما يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شبك المالية التشاركية في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

#### ثانياً: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

من العوائق المهمة التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ما يأتي<sup>23</sup>:

1. غياب الإطار القانوني، 2. نقص الإرادة الحقيقية في التوجه للعمل المصرفي الإسلامي، 3. افتقار موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين بالإضافة إلى اعتماد على مركز تدريب واحد تابع لبنك البركة، 4. سوء تنظيم وهيكلية الإدارة التمويلية، ومن أجل السهر على إعداد قانون لتنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر يجب اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات منها :

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية؛ تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على تطبيق قانون المصارف الإسلامية؛

- دراسة القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية والاستفادة من تجارب هذه البلدان في التحول نحو المصرفية الإسلامية كالتجربة السودانية والماليزية و... الخ.

#### ثالثاً: آفاق المصرفية الإسلامية في الجزائر:

إن آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر يمكن تصورها كما يلي<sup>24</sup>:

- إن النجاح منقطع النظير والتوسع الهائل الذي شهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي يجعلان الجزائر مرشحة لدخول مزيد من هذه البنوك إليها، خاصة منها الشركات الدولية القابضة، وذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان؛
- يمكن أن تستغل البنوك الدولية العاملة في الجزائر ذلك الوعي الشعبي والرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، على غرار ما قام به " سيتي بنك " الأمريكي في مصر، أو البحرين كفرع مستقل، خاصة أن هذا البنك موجود فعلا في الجزائر؛
- إن التطور الهائل والمستمر في تقنيات العمل المصرفي يفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بالاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين جيد في الاقتصاد والمالية والشريعة؛

وبهذا فإن إمكانيات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر عديدة ، يمكن أن تسهم في تشكيل مستقبل رائد للبنوك الإسلامية في الجزائر، ويجب أن ينطلق ذلك كله من الخطط الإستراتيجية الجادة التي يتم تبنيها لمواجهة تحديات المصارف الإسلامية في المرحلة القادمة ويمكن أن تشمل:

- \* تحديث الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية المعروضة مما يوفر فرصة لاستكشاف مجالات أخرى للإبداع والابتكار و الاستفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في مجال المعلومات؛
- \* العمل الجماعي لتكوين فريق مؤثر يهدف إلى تهيئة المناخ العام للاستثمار من خلال تحديث القوانين التشريعية بهدف سد الفجوات التنظيمية والتشريعية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛
- تعزيز مكانة المرجعية الشرعية كأهم ركيزة من ركائز العمل المصرفي الإسلامي ، وذلك لضمان اتفاق الممارسة الفعلية مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- إن حسن الإعداد وتدريب الكوادر المصرفية وتأهيلها علميا وعمليا للعمل في المصارف الإسلامية وتدريب وتأهيل العاملين حاليا سيعمل على توحيد الرؤى والتوجهات وكذلك تنسيق النظم وأساليب العمل داخل وحدات النظام المصرفي الإسلامي ويقضي على كثير من مظاهر الاختلاف والتشتت؛
- زيادة التنسيق والتوسع في الاستثمارات المشتركة بين كل من وحدات النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، وذلك بهدف خلق مناخ ملائم للتعايش وإرساء أسس قوية لعلاقات التعاون بين النظام المصرفي الإسلامي ونظيره التقليدي، الأمر الذي سيعمل على مد جسور متينة وفتح قنوات قوية مع الهيئات والمؤسسات المنظمة الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي.

الخاتمة:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف ذات طابع إنساني واجتماعي إضافة إلى تحقيق هدف الربحية الضروري لبقاء ونمو المصرف وقد أخذت هذه المصارف بالازدياد وبشكل كبير في مختلف أنحاء العالم .

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا لاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة ، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من المصارف الإسلامية وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر تقبلاً من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي، وأكثر اتصالاً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجياً شرط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب، ولا بد من التأكيد أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل.

**التوصيات:**

- إنشاء مؤسسة أو هيئة خاصة بالهندسة المالية الإسلامية وظيفتها الأساسية العمل على ابتكار منتجات مالية تتميز بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛
- ندعو البنوك المركزية في كل البلدان التي توجد فيها البنوك الإسلامية بضرورة مراعاة خصائص هذه البنوك عند وضع مختلف القواعد والإجراءات الخاصة بالسياسة النقدية أو بالرقابة أو غيرها من التدخلات الإشرافية، وذلك بما يسمح لها بممارسة نشاطها على قدر المساواة مع البنوك التقليدية؛
- تحسين مؤسسات التمويل الإسلامي فيما يتعلق بإدارة المخاطر وتطوير البنية التحتية الإلكترونية والتواصل بين مؤسسات التمويل الإسلامي إقليمياً ودولياً، وتدريب الكوادر المؤهلة والخبيرة في القطاع وتوحيد المعايير وخلق إجماع بين الفقهاء وأعضاء اللجان الشرعية تمثل أبرز المتطلبات لتطوير قطاع التمويل الإسلامي؛
- وأخيراً ندعو حكومات البلدان الإسلامية بالتحديد، بما فيها الجزائر، لضرورة الاهتمام بهذا النوع من البنوك لأنه يعبر بالدرجة الأولى عن هويتنا الإسلامية، بالشكل الذي يجعلها علامة مميزة للمسلمين تعبر عن معتقداتهم ومبادئهم، وعدم تركها للبنوك الغربية لتلقفها وتجعلها وسيلة لجمع أموال المسلمين والإساءة للإسلام في أحيان كثيرة، ولهم في التجربة الماليزية خير مثال على ذلك.

### المراجع والهوامش:

<sup>1</sup> أحمد الصادق البشير إبراهيم، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، السودان، 2008، ص 27.

<sup>2</sup> نغم حسين نعمة، رعد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي :

الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، سنة 2010، ص 130.

<sup>3</sup> <http://www.islamic-bank.com/>

<sup>4</sup> نصر سلمان، البنوك الإسلامية، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول أنظمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل

البنوك الإسلامية، ص 1

- <sup>5</sup> أحمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد)، الاتحاد لبنوك الإسلامية، القاهرة، 1989، ص: 9
- <sup>6</sup> محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، ط1، دار المسيرة، عمان، 2008، ص110.
- <sup>7</sup> فليح حسن خيف، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 92.
- <sup>8</sup> نصر سلمان، مرجع سبق ذكره، ص 4.
- <sup>9</sup> محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 114.
- <sup>10</sup> عبدالرزاق رحيم الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 226\_232.
- <sup>11</sup> <http://www.noonpost.net/tag/18538>
- <sup>12</sup> <http://annabaa.org/arabic/economicreports/10016>
- <sup>13</sup> <http://www.islamic-bank.com/> " \t " \_blank
- <sup>14</sup> <http://www.uabonline.org/ar/research/financia>
- <sup>15</sup> Report ,The cityuk, "global trends in islamic finance and the uk market" .,September 2017,p18.
- <sup>16</sup> Report ,The cityuk, "global trends in islamic finance and the uk market ,april 2019,p8.
- <sup>17</sup> عبد الباسط الشبيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الموقع الإلكتروني [www.arabsgate.com](http://www.arabsgate.com) بتاريخ 2019/09/23.
- <sup>18</sup> خليفة بن جاسم، فرص كبيرة أمام البنوك الإسلامية لتعزيز مكانتها عالميا، جريدة الشرق العربي، 2010/09/21، ص4
- <sup>19</sup> عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية وتحديات المرحلة. إتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2003، العدد 284، ص ص 10.11
- <sup>20</sup> منور إقبال، أوصاف محمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم: 2 للمعهد 16 الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، 2001.
- مصطفى عوادي، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة 1 لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر، 2017، ص.ص 10-11<sup>21</sup>
- <sup>22</sup> نظام رقم 02/18، الصادر 26 صفر 1440 الموافق ل 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية بالجزائر، العدد 73، 2018، ص21.
- <sup>23</sup> محمود سحنون، وزكري ميلود، مبررات واليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 12/11 مارس 2008، ص 13.
- <sup>24</sup> فطوم معمر، إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02، العدد العاشر، ديسمبر 2014، ص ص 362-363

إنجازات التأمين التكافلي عالميا وإقليميا

إعداد طالب الدكتوراه

سنجاق الدين نور الدين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يمثل التأمين التكافلي أحد أهم دعائم الصناعة المالية الإسلامية، ومكونا أساسيا في تكاملها وتطورها، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع التأمين التكافلي وإنجازاته عالميا وإقليميا، فتم استعراض حجم أصول التأمين التكافلي ضمن إجمالي أصول مكونات الصناعة المالية الإسلامية، وتحديد اتجاه تطور حجم سوقه، وتبيان نسبه في المناطق الرئيسية في العالم، ونسب مساهمة الدول فيه في هذه المناطق.

وقد أظهرت النتائج أن التأمين التكافلي هو الأقل مساهمة ضمن إجمالي أصول مكونات الصناعة المالية الإسلامية، غير أنه شهد تطورا موجبا وبنسب معتبرة خلال الفترة (2007-2017)، وتستحوذ منطقة دول التعاون الخليجي على الحصة الأكبر عالميا بما يفوق الثلثين، وتمثل السعودية وماليزيا أكبر سوقين للتأمين التكافلي إقليميا.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، التأمين التكافلي.

## Abstract

Takaful insurance is one of the most important pillars of the Islamic financial industry, and an essential component in its integration and development. This study aimed to shed light on the reality of Takaful insurance and its achievements globally and regionally, reviewing the size of the assets of Takaful insurance within the total assets of the components of the Islamic financial industry, determining the direction of the development of the size of its market, showing its proportions in the major regions of the world, and the percentages of the contribution of countries in these regions.

The results showed that Takaful insurance is the least contributing among the total assets of the Islamic financial industry, but it has a positive development in significant proportions during the period (2007-2017), and the GCC region holds the largest share in the world by more than two-thirds, Saudi Arabia and Malaysia are the two largest markets for regional Takaful insurance.

**Keywords:** Islamic financial industry, Takaful insurance.

## مقدمة

شهدت الصناعة المالية الإسلامية نموا ملحوظا في العقود الثلاثة الماضية في أحجام الأصول التي تدار تحت مظلتها بطريقة أدهشت الكثيرين، ناهيك عن النمو الملحوظ في عدد المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العالمي، وكذا إصدارات الصكوك والصناديق الاستثمارية الإسلامية التي أضحت تنافس المؤسسات والأدوات المالية التقليدية في بعض البلدان، واتجهت الكثير من الدول وخاصة الإسلامية منها في تبني الصناعة المالية الإسلامية في منظومتها المالية بعد الخسائر التي شهدتها المؤسسات المالية

التقليدية، والسعي نحو تطوير منتجات وخدمات تتوافق مع الشريعة الاسلامية تلبية للاحتياجات الاقتصادية وتفاديا للمعاملات المالية غير الشرعية والآثار السلبية الناجمة عنها.

وبما أن وجود سوق للتأمين يعد أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار وتطور النظام المالي، إذ يوفر قطاع التأمين الحماية اللازمة للفاعليات الاقتصادية وأماناً للأفراد وتغطية للمخاطر التي تواجه المؤسسات، فتوسع سوق التأمين التكافلي وتطوره يزداد أهمية في التكامل المؤسسي للنظام المالي الاسلامي، خاصة في ظل الطلب المتزايد على منتجات الصناعة الاسلامية، وضعف الطلب الذي تعانيه العديد من الدول على التأمين التجاري.

وبناء على ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة لتبيان ما حققه التأمين التكافلي كأحد أهم مكونات الصناعة المالية الاسلامية، لذا نطرح الاشكالية التالية:

ما هو واقع سوق التأمين التكافلي عالمياً وإقليمياً؟  
أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في تناولها لأحد أهم موضوعات المالية الاسلامية وهو التأمين التكافلي، والذي يعد وسيلة لتغطية مخاطر الأفراد والمؤسسات، وتحقيق تكاملاً ضمن بقية مؤسسات المالية والاسلامية، ويعول عليه في تحقيق بديل حقيقي للتأمين التقليدي.

محاور الدراسة:

محاولة للإجابة عن اشكالية الدراسة ووصولاً لأهدافها، تم تقسيم هذه الدراسة للمحاور التالية:

المحور الأول: مدخل للصناعة المالية الاسلامية

المحور الثاني: التأمين التكافلي

المحور الثالث: انجازات التأمين التكافلي عالمياً وإقليمياً

المحور الأول: مدخل للصناعة المالية الاسلامية

أولاً: مفهوم الصناعة المالية الاسلامية

يقصد بها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول ابداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الحنيف.<sup>1</sup>

ثانياً: خصائص الصناعة المالية الاسلامية

للسانعة المالية الاسلامية خصائص تستفرد بها عن الصناعة المالية التقليدية نوجزها في النقاط التالية:<sup>2</sup>

1. المصدقية الشرعية: من المستطاع التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الامكان، وعليه ينبغي التفريق بين ما هو جائز شرع وبين ما تطمح إليه الصناعة المالية الاسلامية، فهي تطمح لآليات نموذجية حيث أن الشرع قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، أي أن الحلول التي تقدمها الصناعة المالية الاسلامية ينبغي أن تكون نموذجاً للاقتصاد الاسلامي؛



2. الكفاءة الاقتصادية: تتميز الصناعة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصدقية الشرعية بخاصية الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، تتجنب المساهمة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية، لهذا توجب عليها توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات وتكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة؛

3. الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية التقليدية، حيث أن كل أداة من أدوات المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر، الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية.

ثالثاً: مكونات الصناعة المالية الإسلامية:

تتكون الصناعة المالية الإسلامية من أربعة مكونات، تتمثل فيما يلي:

1. المصارف الإسلامية: وهي تمارس المهنة المصرفية وفق فنونها وأساليبها المصرفية ونظمها الشرعية، وتتقبل الأموال وفق قاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم" وتوظيفها في وجوه التجارة والاستثمار طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية؛<sup>3</sup>

2. صناديق الاستثمار الإسلامية: وهي تلك الصناديق التي يلتزم مدراءها بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب؛

3. الصكوك الإسلامية: وهي تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول؛<sup>4</sup>

4. التأمين التكافلي: وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المحور الموالي.

المحور الثاني: التأمين التكافلي

أولاً: مفهوم التأمين التكافلي:

لقد تعددت التعاريف المقدمة للتأمين التكافلي الإسلامي من باحث لآخر، وذلك كل حسب نظريته لهذا المفهوم، وسنتناول بعضها منها:

"هو تحويل الأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة الجماعة، لتخفيف وطأتها حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً، بحيث لا يحس بها أحد منهم، فهو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت"<sup>5</sup>

"التأمين التكافلي هو تأمين تعاوني مشروع يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، والمشاركة في الإدارة، وتقوم إدارة المشروع على استثمار الأموال على أساس المضاربة"<sup>6</sup>

"عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المتفق عليها والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"<sup>7</sup>

والتعريف الدقيق للتكامل التكافلي المعاصر هو "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته واستثماره شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>8</sup>

ثانيا: مسميات أخرى للتأمين التكافلي:

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة عدة تسميات وهي:<sup>9</sup>

**1. التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم:<sup>10</sup>

**2. التأمين التبادلي:** هو التأمين التعاوني لكن يكون المؤمن هو نفسه المستأمن (المؤمن له)، وذلك لأن الأعضاء أو المشتركين مؤمنون ومؤمن لهم في وقت واحد، وليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم، أي أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، باعتبار أن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له؛

**3. التأمين الإسلامي:** يطلق عليه تأمين إسلامي لأنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيستبعد الربا والغرر والمقامرة في التعاملات في هذا النوع من التأمين، وهذا للتمييز بينه وبين التأمين التجاري؛

**4. التأمين التكافلي:** نجد بعض علماء المسلمين يميلون إلى مصطلح التأمين التكافلي، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995، وفي الوقت نفسه يكثر استعمال مصطلح التأمين التكافلي على السنة بعض الباحثين.

ثالثا: خصائص التأمين التكافلي:

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:<sup>11</sup>

**1. عقد تبرع:** يعتبر عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم، فالاشتراك لا يقصد بعقد التأمين ربحا أو تجارة، وقد

ترتب على اعتبار عقد التأمين الإسلامي عقدا من عقود التبرعات أثرا في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه، ومشروعيته رغم ما فيه من غرر باعتباره عقدا احتماليا، وذلك لعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات، فالتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين الإسلامي، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا يعد من قبيل التعاون والبر والتقوى؛

**2. اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن والاستغلال منفيًا، لأن هذه الأموال الموضوعية كأقساط مآلها لدفعها؛

**3. انعدام عنصر الربح:** ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه؛

**4. توزيع الفائض على المشتركين:** يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليها وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التعاوني يختلف عن الربح في التأمين التجاري، حيث يكون هذا الربح حقا للمؤسسين، أما الفائض في التأمين التعاوني فإنه يكون حقا للمشاركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة

ولا تلتزم الشركة بتوزيع الفائض على المشتركين، إذ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر وضع الفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة الحدوث لأخطار المؤمن عليها؛

**5. عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:** لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال؛

**6. توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:** تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

رابعا: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

جدول رقم (01): أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

عنصر المقارنة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
من حيث الأطراف	- هناك انفصال بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم.	- ليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له.
من حيث التنظيم	- تعد الأقساط ملكا لشركة التأمين وتتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم.	- تعد شركة التأمين وكيلا عن المؤمن لهم ولا تملك الأقساط بأكملها.
طبيعة العقد	- وجود عقد واحد وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر.	- وجود نوعان من العقود: عقد مضاربة وعقد وكالة.
ملكية الأقساط	- الأقساط المحصلة ملكا لشركة التأمين وحدها وكذلك العوائد.	- لا تصبح الأقساط ملكا للشركة وإنما لحساب التأمين، وتوجه جميع العوائد لفائدته وتأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح.
الهدف	- تهدف إلى الربح وإذا كانت قيمة الأقساط أكبر من قيمة التعويضات والمصاريف تحتفظ الشركة بالفارق.	- لا تهدف إلى الربح وإنما إلى التعاون بين المشتركين، لأن الأقساط لا تصبح ملكا لها ولا تستفيد منها لأنها خاصة بحساب التأمين.
الربح	- تستفيد شركة التأمين وحدها من قيمة الربح.	- يسمى الفائض التأميني وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين.
الحسابات	- تمتلك الشركة حسابا واحدا لأموالها جميعا وهو المسؤول عن التزاماتها.	- تمتلك الشركة حسابين ماليين: - حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين. - حساب خاص بأموال المساهمين.
الالتزام الشرعية الإسلامية	- لا تلتزم الشركة بأحكام الشريعة في اتمام عقودها واستثماراتها.	- تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في اتمام معاملاتها، حيث تخضع إلى رقابة هيئة شرعية.

المصدر: تواتي بن علي فاطمة، آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات تأمين التكافل الاسلامي، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعة شلف، الجزائر، 2018، ص 228.

المحور الثاني: انجازات التأمين التكافلي


1. حجم التأمين التكافلي ضمن اجمالي حجم مكونات الصناعة المالية الإسلامية

الجدول رقم (02): إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية لسنة 2017 (مليار دولار)

نوعية الأصول	حجم الأصول	النسبة
أصول المصارف الإسلامية	1557,5	76%
إصدارات الصكوك	399,9	19,5%
أصول صناديق الاستثمار الإسلامية	66,7	3,2%
أصول التأمين التكافلي	26,1	1,3%
الإجمالي	2050,2	100%

Source : Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Stability Report 2018, p09.

الشكل رقم (01): أصول فروع المالية الإسلامية لسنة 2017: مليار دولار



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على الجدول السابق

يظهر من الشكل أعلاه أن نسبة مساهمة التأمين التكافلي في إجمالي الأصول المالية الإسلامية بلغ نسبة 1,3%، مسجلاً النسبة الأضعف بعد أصول المصارف الإسلامية وإصدارات الصكوك وأصول صناديق الاستثمار الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أن مساهمة التأمين في الصناعة المالية يكون أقل من الصناعات الأخرى كالبنوك بشكل عام، وكذا صعوبة تكييف التأمين التقليدي إلى التأمين التكافلي، وعدم تكييف الإطار القانوني لبعض الدول الإسلامية مع خصائص التأمين التكافلي.


2. تطور حجم التأمين التكافلي في العالم

الجدول رقم (03): تطور حجم التأمين التكافلي الإجمالي للفترة (2007-2017): مليار دولار

السنوات	2007	2009	2011	2013	2015	2017
حجم التأمين التكافلي	7,2	12	16	19,5	23,2	26,1
نسبة التطور	/	%66,66	%33,33	%21,87	%18,67	%12,5

Source: Evolution of Takafulinsurance in Africa, Asia and in The Middle East ;  
Atlas Magazine, on the link : [www.atlas-mag.net](http://www.atlas-mag.net)

الشكل رقم (02): حجم التأمين التكافلي الاجمالي للفترة (2007-2017): مليار دولار




المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول السابق

يتضح من خلال الشكل أن حجم التأمين التكافلي الاجمالي تزايد مضطربا، إذ تضاعف أكثر من ثلاث مرات خلال عشر سنوات فقط منتقلا من 7,2 مليار دولار سنة 2007 إلى 26,1 مليار دولار سنة 2017، بنسبة متوسطة فاقت 30%. وهذا يرجع إلى الطلب المرتفع على التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي، وكذا باعتباره صناعة حديثة في الكثير من الدول.

3. نسبة مساهمات التأمين التكافلي حسب المناطق الرئيسية في العالم: تستمر دول مجلس التعاون الخليجي في الهيمنة على سوق التكافل العالمي بحصة سوقية تبلغ 77٪ (في الغالب التأمين التكافلي العام)، تلمها جنوب شرق آسيا بنسبة 15٪ (في الغالب التأمين التكافلي العام)، وتعد إفريقيا والدول الأخرى المتبقية جديدة نسبيا في سوق التكافل، كما أن حجمها أقل من 0.7 مليار دولار أمريكي و 0.5 مليار دولار على التوالي (أي 5٪ و 3٪ من حصة سوق التكافل العالمي على التوالي).


شكل رقم (03): نسبة مساهمات التأمين التكافلي حسب المناطق الرئيسية في العالم



**Source :** market trends in family and general takaful, global takaful report 2017, milliman research report, July 2017, p7.


4. إجمالي مساهمات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: كما هو موضح في الشكل رقم (04) لا تزال المملكة العربية السعودية في دول مجلس التعاون الخليجي أكبر سوق متوافقة مع الشريعة على مستوى العالم ، حيث ينشأ 97٪ من أعمالها من قطاع التأمين العام. وقد شهدت البلاد معدل نمو قدره 20٪ في عام 2015، وفي الوقت نفسه، شهدت الإمارات العربية المتحدة أعلى معدل نمو في عام 2015 في المنطقة بنسبة 32٪ مدفوعة بالنمو في صناعة التكافل العائلي<sup>12</sup>.

شكل رقم(04):مساهمات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2015-2012)



**Source :** market trends in family and general takaful, global takaful report 2017, milliman research report, July 2017, p8.

5. مساهمات التأمين التكافلي في دول جنوب شرق آسيا:  
شكل رقم(05): مساهمات التأمين التكافلي في دول جنوب شرق آسيا



**Source :** market trends in family and general Takaful, global Takaful report 2017, milliman research report, July 2017, p8.

1. كما هو موضح في الشكل رقم (05) في دول جنوب شرق آسيا لا تزال ماليزيا أكبر سوق للتكافل حيث شكل متوسط حصتها السوقية ما يقارب 65% داخل المنطقة خلال الفترة 2012-2015 ، تليها إندونيسيا بنسبة متوسطة 31,5% ، ثم بروناي بـ 5% لنفس الفترة، ويرجع تصدر ماليزيا في صناعة التأمين التكافلي لامتلاكها الاطار التشريعي الواضح الذي ينظم هذا النوع من التأمين وكذا لنجاح باقي فروع المالية الاسلامية فيها.

#### خاتمة

يستمر تطور المالية الاسلامية في العالم عموما وفي الدول الاسلامية خصوصا، خاصة بعد الأزمات التي أضحت من صفات المالية التقليدية، وقد حققت الصناعة المالية الاسلامية في العقود الأخير نموا من حيث الحجم، وتطورا من حيث الابتكار والتنظيم وانتشارا من حيث الدول، ويعد التأمين التكافلي أحد أهم مكونات هذه الصناعة كبديل للتأمين التجاري، ومن خلال هذه الدراسة التي هدفت لتشخيص واقع وانجازات التأمين التكافلي توصلنا للنتائج التالية:

✓ يحتل التأمين التكافلي المرتبة الأخيرة من حيث حجم الأصول ضمن مكونات الصناعة المالية الأخرى بعد المصارف الاسلامية، إصدارات الصكوك وصناديق الاستثمار الاسلامية؛



✓ شهد التأمين التكافلي تطوراً مستمراً خلال الفترة (2007-2017)، وبنسبة معتبرة تراوح متوسطها في حدود 30%؛

✓ تهيمن دول مجلس التعاون الخليجي على الحصة الأكبر من توزيع التأمين التكافلي عبر المناطق الرئيسية في العالم بنسبة فاقت 70%؛

✓ تشكل السعودية المساهم الأكبر في التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليفي بنسبة تفوق 80%؛

✓ تمثل ماليزيا السوق الأكبر للتأمين التكافلي في دول جنوب شرق آسيا بحصة 65%.

#### التوصيات والاقترحات:

✓ السعي نحو الربط والتكامل بين مكونات الصناعة المالية الاسلامية، لتمكين سوق التأمين التكافلي من التوسع والاستفادة من النمو الحاصل في الصيرفة الاسلامية وصناديق الاستثمار وإصدارات الصكوك؛

✓ توسيع قنوات ومؤسسات التأمين التكافلي للاستفادة من الطلب المتزايد عليه كبديل للتأمين التقليدي؛

✓ العمل على ايجاد الاطار التشريعي الخاص والمستقل للتأمين التكافلي في الدول التي يعيق فيها الاطار القانوني الخاص بالتأمين التجاري نمو سوق التأمين التكافلي مثل الجزائر؛

✓ الاستفادة من تجربي السعودية وماليزيا كرائدتين في صناعة التأمين التكافلي.

#### قائمة المراجع

<sup>1</sup> بن علي بن عزوز وعبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الاسلامية، المؤتمر الدولي العلمي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، كلية العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الزيتونة، الأردن، ص 02.

<sup>2</sup> هاجر سعدي، "دور الهندسة المالية الاسلامية في ابتكار منتجات مالية اسلامية -العقود المركبة نموذجاً-، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار المالي والهندسة المالية بين الصناعة المالية الاسلامية والصناعة المالية التقليدية، 05-06 ماي 2014، ص 06.

<sup>3</sup> عبد الحميد محمود بعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2003، ص 16.

<sup>4</sup> نوال بن عمارة، الصكوك الاسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الاسلامية -تجربة السوق المالية الاسلامية الدولية. البحرين-، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 254.

<sup>5</sup> مصطفى الزرقا، نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، 1994، ص 42.

<sup>6</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2002، ص 127.

<sup>7</sup> رياض الخليفي، قوانين التأمين التكافلي، مؤتمر التأمين التكافلي، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص 15.

<sup>8</sup> علي محي الدين القره داغي: "مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية

---

اقتصادية"، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه. أفريل 2010، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 12.

<sup>9</sup>معمّر حمدي، دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني -دراسة بعض التجارب العربية-، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي -شلف-، الجزائر، ص ص 25-26.

<sup>10</sup>موسى مصطفى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ورقة بحثية للمنتدى التأمين المنعقد في الرياض، 20-25 يناير 2009، الرياض، ص4.

<sup>11</sup>بهلولي فيصل وخويلد عفاف، التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، - الواقع والآفاق-، مرجع سابق، ص 5.

<sup>12</sup>global Takaful report, p8.

واقع وآفاق الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم

إعداد

طالب الدكتوراه محمد الأمين عيراش

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالبة الدكتوراه سهيلة بن دريس

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

دفعت تداعيات الأزمة العالمية إلى تراجع الثقة في العمل المصرفي المبني على ضمان العائد المرتبط بسعر الفائدة، في خضم ذلك تزايد الإهتمام بالصيرفة الإسلامية كبديل شرعي و إقتصادي، حيث شهدت مؤشرات التمويل الاسلامي إرتفاعات محسوسة في السنوات الأولى لتعرف ثباتا نسبيا مؤخرا ما ينبئ بإمكانية تراجع حصة التمويل الإسلامي أمام التمويل التقليدي. هدفت هذه الدراسة إلى تبيان مكانة و تطور التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة، والتحديات التي يواجهها على المستويين الإسلامي و العالمي، بالإضافة الى محاولة تحديد توقعات نمو هذا التمويل على المدى المتوسط بهدف إعطاء صورة واضحة حول إنجازات و مستقبل التمويل الإسلامي. الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، الصيرفة الإسلامية، الصناديق الإسلامية، الصكوك الإسلامية، التأمين التكافلي.

### Abstract:

*The fallout of the financial crisis had a big impact on the Islamic finance growth, since that, the Islamic finance has proved an important development. Although, recently, it shows some concerns.*

*This study aims to give a view on the Islamic finance growth, its actual potential, and its near future opportunities depending on the most important institutions reports*

**Keywords:** Islamic finance, Islamic Banking, Islamic Funds, Sukuk, Takaful Insurance.

### مقدمة

شهدت العقود الأخيرة ظهور التمويل الإسلامي، كبديل شرعي عن التمويل التقليدي، وقد ساهمت أزمة 2008

في إعطاء دفع قوي لهذا النوع من التمويل بتزكية من أكبر المؤسسات المالية والنقدية العالمية، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، مما أدى إلى إنتشار واسع للتمويل الإسلامي في الدول الاسلامية وغير الإسلامية، نظرا للمكانات الواعدة التي يحملها، والطابع الشمولي الذي يمتاز به، كما تظهر التقارير الرسمية الصادرة عن المؤسسات المختصة.

من جانب آخر، ورغم الآفاق التطورية التي يعرفها التمويل الاسلامي، إلا أنه يبقى يواجه عديد التحديات، وهذا يعود إلى عدة أسباب قطاعية وسياسية، بناء على ما سبق يتبلور التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع ومكانة الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم؟ وماهي آفاقها المستقبلية ؟

بناء على التساؤل الرئيسي نطرح الفرضيات التالية:

- ما لمقصود بالتمويل الإسلامي؛

- ما هو واقع التمويل الإسلامي في العالم؛

- فيما تتمثل آفاق وتحديات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.  
- أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من أهمية التمويل الإسلامي ودوره في الاقتصاد الحديث، وتكمن هذه الأهمية في إيضاح مكانة هذا النوع من التمويل، مع إظهار صورة مستقبلية حول ميل التطور في المدى المتوسط، مع محاولة إستخلاص مكان القوة والضعف بما يساهم في متانة ونمو التمويل الإسلامي.  
- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل من خلال تسليط الضوء على مكانة التمويل الإسلامي في العالم، عبر مختلف التقارير الرسمية مع إعطاء لمحة موجزة حول مفهوم كل من المالية والمصرفية الإسلامية.  
- منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي، باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي لتوضيح مختلف المفاهيم والتعاريف المقدمة في الموضوع، والوقوف على واقع التمويل الإسلامي في العالم، وآفاقه المستقبلية وأهم التحديات التي يواجهها.  
- أقسام الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة وفق المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار العام للتمويل الإسلامي؛

المحور الثاني: واقع وتطور التمويل الإسلامي في العالم؛

المحور الثالث: آفاق والتحديات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

#### المحور الأول: الإطار العام للتمويل الإسلامي

على الرغم من أن مصطلح التمويل الإسلامي جديد نسبياً ولم يظهر إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، إلا أن هذا نوع من التمويل بحد ذاته عرف منذ قرون، فيما يلي سرد نظري لأهم المعطيات المتعلقة بهذا التمويل.

أولاً- تعريف التمويل الإسلامي: تتعدد التعاريف المتعلقة بالتمويل الإسلامي، تصب في مجملها على أن التمويل الإسلامي هو: "تمويل يستند إلى أخلاق ومبادئ الشريعة الإسلامية".

إن الإمتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية لا يقتصر على الربا وما يدخل في حكمها بل يتعدى إلى أبعد من ذلك بكثير، حيث يتضمن تحريم الغرر (الإفراط في عدم اليقين)، الميسر (القمار)، عمليات البيع على المكشوف، والأنشطة الضارة بالمجتمع. بدلاً عن ذلك يتعين إقتسام المخاطر دون أي إستغلال، و إستهداف نشاط إقتصادي بحت دون أي مضاربة<sup>(1)</sup>. مما سبق يمكن إستخلاص الخصائص التالية<sup>(2)</sup>:

1- يمتلك التمويل الإسلامي إمكانات لتشجيع الإستقرار المالي؛

2- يساهم التمويل الإسلامي في رفع معدلات النمو الإقتصادي وتعزيز طابعه الإحتوائي عن طريق زيادة الحصول على الخدمات المصرفية للسكان الذين يفتقرون إليها؛

3- يمتاز التمويل الإسلامي بسمات المشاركة في المخاطر وقوة الرابطة بين الإئتمان والضمان، نجد أنه ملائم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

4-يساعد على تخفيف الخسائر والحد من العدوى إذا أصيب القطاع المصرفي بالعسر المالي.  
ثانيا-أهداف التمويل الإسلامي:تهدف مؤسسات التمويل الإسلامية إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي(3):

1-تشجيع وتطوير التقدم الإقتصادي للمجتمع عن طريق لعب دور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين؛

2- القيام بالعمليات المصرفية والتجارية وفقالمبدأ العدالة والربح المشروع، وتعبئة المدخرات الإسلامية وتوظيفها في مجالات إنتاجية كالنشاطات الإقتصادية المقبولة والمتسقة مع القوانين الإسلامية؛

3-تشجيع المنافسة وخلق التعاون مع المصارف الإسلامية الأخرى لدفع عملية التقدم الإقتصادي والرقى بالمجتمعات الإسلامية؛

4-يساهم في تحقيق العدالة والكفاءة والإستقرار والنمو.

### ثالثا-قطاعات التمويل الإسلامي

من أهم قطاعات التمويل الإسلامي نجد: المصارف الإسلامية، الصكوك الإسلامية بالإضافة إلى صناديق الإستثمار الإسلامية، والتأمين التكافلي(4).

#### 1- المصارف الإسلامية:

تعددت الدراسات والبحوث حول الصيرفة الإسلامية، لذا يمكن تعريفها على أنها: " مؤسسات مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والإستثمار في مجالات مختلفة في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمثل الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والمساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية"(5)، كما أن المصارف الإسلامية تقدم صيغ تمويلية متنوعة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، من بينها المرابحة، المضاربة، المشاركة والسلم.

#### 2- الصكوك الإسلامية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن الصكوك هي:"وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية الموجودات قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الإكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"(6)، وهناك عدة أنواع للصكوك الإسلامية من بينها صكوك المرابحة، صكوك المشاركة، صكوك المضاربة وصكوك السلم(7).

#### 3- الصناديق الإستثمار الإسلامية:

صناديق الإستثمار الإسلامية عبارة عن كيانات مالية تعمل على تجميع مدخرات الراغبين في الإستثمار في الأوراق المالية في وعاء واحد واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية المختلفة، حيث تهدف هذه الصناديق إلى تجميع أموال المدخرين بغرض استثمارها في الأوجه والمجالات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على ربح حلال، ولا يقتصر نشاط صناديق الإستثمار الإسلامية التي تنشؤها

البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على دور الوسيط بين المدخرين، وإنما يشتمل الهيكل التمويلي لهذه الصناديق على تكوين محافظ الأوراق المالية وإدراجها وفق ضوابط الإستثمار الإسلامي<sup>(8)</sup>. تنقسم الصناديق الإستثمارية حسب الأهداف المقررة إلى صناديق النمو، صناديق الدخل، أما حسب هيكل رأس المال إلى الصناديق المغلقة والصناديق المفتوحة<sup>(9)</sup>.

#### 4- التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي هو إتفاق بين عدة أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع إشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين وإستثمار موجودات الصندوق<sup>(10)</sup>. لنظام التأمين التكافلي نوعان أساسيان، هما التأمين التكافلي من الأضرار والتأمين التكافلي الخاص بالأشخاص (البديل عن التأمين على الحياة)<sup>(11)</sup>.

### المحور الثاني: واقع وتطور التمويل الإسلامي في العالم


لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونها تمتلك العديد من المقومات التي تحقق لها الأمن والأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن يشهد

تطوراً واسعاً لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وتوابعها من منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء<sup>(12)</sup>.

أولاً- تطور قطاعات التمويل الإسلامي: تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظماً مالياً شاملاً إنطلاقاً من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال، إلى قطاعات التأمين التكافلي<sup>(13)</sup>.

شكل رقم (01): نمو أصول التمويل الإسلامي عالمياً بحسب القطاعات خلال الفترة (2012-2018)

الوحدة: بليون دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: «Stability Report 2013-2019» IFSB<sup>(14)</sup>

حققت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطورا سريعا وإن كانت لانزال تمثل نسبة قليلة من نشاط السوق المالية العالمية، حيث إنتقلت من 200 مليار دولار أمريكي سنة 2003<sup>(15)</sup>، إلى 2190,7 بليون دولار أمريكي في نهاية سنة 2018. ويعود ذلك إلى زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية حيث بلغ عددها سنة 2013 ما يقارب 993 مؤسسة<sup>(16)</sup>، ليصل عددها سنة 2017 إلى 1389 مؤسسة<sup>(17)</sup>. سنحاول إلقاء نظرة على نمو أصول التمويل الإسلامي بحسب القطاعات خلال الفترة (2012-2018) من خلال الشكل رقم (01):

- أثبتت الصيرفة الإسلامية نجاحها، وذلك باكتسابها حصة مهمة في السوق المحلية والعالمية، نتيجة زيادة نمو أصولها، حيث بلغت قيمة الأصول المالية سنة 2012 ما يعادل 1273,6 بليون دولار أمريكي، لترتفع إلى 1571,3 بليون دولار. "حيث تجاوز معدل نفاذها للأسواق 15% في أثنى عشر بلدا من بلدان الشرق الأوسط وآسيا"<sup>(18)</sup>، وهو ما يدل على التطور الكبير الذي شهدته هذه الصناعة في الآونة الأخيرة.


تعد الصكوك الإسلامية وسيلة ملائمة لتمويل البنية التحتية، وتعتبر ذات أثر كبير على الاستقرار المالي، كما أنه يمكن التمويل بها من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. والصكوك الإسلامية أكثر ما أبدعت الصيرفة الإسلامية في إبتكاره وتقديمه بأدوات وصيغ مختلفة حيث دخلت الصكوك إلى أوروبا وأمريكا قبل أن تدخل حديثا في إفريقيا والصين وغانا واليابان وسنغافورة وألمانيا، وتستحوذ ماليزيا حاليا على 68.8% من إصدارات الصكوك على مستوى العالم<sup>(19)</sup>. من خلال الشكل نلاحظ أن الصكوك هي ثاني أكبر مساهم في التمويل الإسلامي حيث بلغت قيمتها 229,4 بليون دولار أمريكي سنة 2012، لتصل إلى 530,4 بليون دولار أمريكي سنة 2018، وهذا ما يدل على نجاح وازدهار هذا النوع من التمويل في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

- تطورت الصناديق الاستثمارية الإسلامية بالتوازي مع كافة قطاعات التمويل الإسلامي، إذ شهدت إنخفاض في قيمة أصولها، سنة 2018 بقيمة 61,5 بليون دولار، مقارنة بسنة 2012 ما قيمته 64,2 بليون دولار، مع تركيز هذا النوع من التمويل في كل من إيران والسعودية وماليزيا بنسبة قدرها 87%<sup>(20)</sup>.

- نمت صناعة التكافل إلى 27,5 بليون دولار أمريكي سنة 2018 ولكن لانزال أصغر مساهم في صناعة التمويل الإسلامي من حيث الأصول. إجمالا هناك حوالي 324 شركة حول العالم تقدم خدمات التأمين التكافلي، علما رغم من صغر حجمها علما بالصعيد العالمي، يشهد قطاعا التكافل نموا<sup>(21)</sup>.

شكل رقم (02): نسبة مساهمة قطاعات التمويل الإسلامي (2018)






المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: (IFSB , Stability Report 2019, p10)

تعتبر المصرفة الإسلامية أهم قطاع من قطاعات التمويل الإسلامي حيث بلغت نسبة مجموع أصولها 71,7%، تلتها في المرتبة الثانية الصكوك الإسلامية بنسبة 24,2%، في حين بلغت نسبة الصناديق الإسلامية معدل 2,8%، وفي الأخير بلغت نسبة التأمين التكافلي 1,3% وهي نسبة ضئيلة تبين عدم الانتشار الكافي لهذا النوع من التمويل.

ثانيا- الإنتشار الجغرافي للتمويل الإسلامي عالمياً عرف التمويل الإسلامي إنتشاراً واسعاً على مستوى العالم، وذلك بزيادة عدد مؤسساته، حيث تجاوزت الحدود الإقليمية للدول العربية لتصل إلى الدول الأخرى، سنحاول إلقاء نظرة على نسبة أصول التمويل الإسلامي بحسب الأقاليم.


شكل رقم (03): توزيع نسبة أصول التمويل الإسلامي حسب الأقاليم (2018)



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: (IFSB , Stability Report 2019, p10)

من خلال الشكل رقم (03)، يتركز التمويل الإسلامي بشكل كبير في دول مجلس التعاون الخليجي، التي تعتبر الأبرز في هذه الصناعة، حيث بلغت قيمة أصول التمويل الإسلامي فيها حوالي 927,1 بليون دولار أمريكي سنة 2018، أي مانسبته 42,3% من مجموع أصول عالميه في حين أن آسيا تستحوذ على 28,2% من مجموع أصول المالية الإسلامية، أما دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فقد بلغت قيمة مجموع أصولها 25,1%، مع العلم أن إيران ضمن هذه المجموعة والتي تعتبر من بين الدول التي نظامها إسلامي 100%. على غرار هذه الدول الإسلامية، كذلك إنتشرت هذه الصناعة في الدول غير إسلامية، فمناطق إفريقيا وجنوب الصحراء بلغت قيمة الأصول فيها حوالي 17,2 بليون دولار أمريكي، أي ما نسبته 0,8% من مجموع أصول المالية الإسلامية عالميه تركزت ما قيمته 76,7 بليون دولار أمريكي في باقي دول العالم أي بنسبة 3,5%، وقد تم إدراج تركيا ضمن هذه المجموعة(22).

شكل رقم (04): نسبة أصول التمويل الإسلامي حسب الدول (2017)




المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: The City Uk, « Global Trends In Islamic Finance And The Uk Market », April 2019 , P27.

يهيمن الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا على سوق التمويل الإسلامي، كانت المملكة العربية السعودية أكبر سوق حصوله، اعلى أصول بقيمة 509 مليار دولار أي مانسبته 21% من مجموع الأصول، ماليزيا (491 مليار دولار) نسبة تقدر بـ 20%، والإمارات العربية المتحدة (222 مليار دولار)، ومن بين أسواق التمويل الإسلامي أكثر تطورا خارج العالم الإسلامي، سويسرا والمملكة المتحدة وهونغ كونغ والولايات المتحدة، بحيث لا تقتصر قاعدة العملاء في الدول الغربية على المسلمين، قد يجذب العملاء الآخرون إلى الأساس الأخلاقي للتمويل الإسلامي. علما رغم وجود مجال للتطوير وسوق التمويل الإسلامي في الدول الغربية، إلا أنه يجب تصميم وتنفيذ هيكل قانوني وتنظيمي مناسب،

في العديد من الدول لا يزال القطاع عيفتقر عموما إلى الوفرة الحجم، ويعمل

في بيئة غالباً تأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص خصائص التمويل الإسلامي(23).

## شكل رقم (05): المؤشر العالمي لتنمية التمويل الإسلامي 2018



قيمة مؤشر تنمية التمويل الإسلامي عالية  
قيمة مؤشر تنمية التمويل الإسلامي منخفضة

Thomson Reuters, « Islamic Finance Development Report 2018 p07 ».Source :


يقدم مؤشر تنمية المالية الإسلامية (IFDI) تصنيفات وملاحة لمختلف أسواق التمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم، ولا يركز المؤشر فقط على الحجم والنمو الإجماليين لقطاعات التمويل الإسلامي في مختلف البلدان، بلهنا كذلك يقوم بتقييم قوة النظام المالي الذي يساعد في تطوير هذه الصناعة. هذا المؤشر السنوي السادس يغطي 131 دولة كشفت عن انتعاش مستمر في تطور صناعة التمويل الإسلامي مع مستوي العالم. استمر الانتعاش بعد سنة 2017 بعد التراجع الذي عرفته سنة 2014 نتيجة هبوط أسعار النفط. من خلال زيادة التنمية في الأسواق الأساسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجنوب شرق آسيا وكذلك الأسواق الجديدة مثل سوريا والعراق ونيجيريا وإثيوبيا، بينما من ماليزيا والبحرين والإمارات العربية المتحدة في المرتبة الأولى وبينما الأسواق التمويل الإسلامي الثلاثة حيث التنمية الشاملة (24).

### المحور الثالث: آفاق وتحديات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

#### أولاً-آفاق الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

رغم النمو المتسارع لقطاع التمويل الإسلامي في العقد الأخير، إلا أنه عرف تراجعاً نسبياً مؤخراً حيث تشير التقارير إلى أنه سيفقد بعضاً من زخمه في المستقبل القريب نظراً لضعف أداء اقتصاديات الدول الرئيسية في التمويل الإسلامي، سنبين فيما يلي توقعات أداء التمويل الإسلامي في المدى المتوسط.

#### شكل رقم (06): النسبة المئوية لسكان العالم (2015)




المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: Global trends in Islamic finance and the UK market: 2019,p26

يعرف العالم الإسلامي أكبر معدل نمو سكاني وأكبر نسبة شباب في العالم، حيث بلغ عدد المسلمين 1.8 مليار، بما يعادل 24% من مجموع السكان. معدل أعمار المسلمين عبر العالم 24 سنة، بينما معدل العالمي 32 سنة، ما يعني سيطرة فئة الشباب على تكوين الشعب المسلم. يتميز التمويل الإسلامي أنه ذا بعد أخلاقي، لذا يشهد إنتشارا في الدول الغربية موازيا للنمو في الدول الإسلامية، حيث من المتوقع أن يصل إلى 3 تريليون دولار بعد 5 سنوات بنسبة نمو تقدر بحوالي 50% كما تشير التوقعات زيادة عدد المسلمين عبر العالم إلى 3 ملايين نسمة، وبالتالي المساهمة في زيادة نسبة التمويل الإسلامي. كما تشير التوقعات إلى نمو هذا الأخير بنسبة 55% في غضون 5 سنوات (25). وهذا ما يبينه الشكل أعلاه.

شكل رقم (07): توقعات نمو وتطور التمويل الإسلامي عالميا (2020-2023)


الوحدة: بليون دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على مجموعة من المصادر<sup>(26)</sup>

يبين الشكل أعلاه أنه يتوقع أن تبلغ قيمة التمويل الإسلامي 3,141 بليون دولار سنة 2020 لتصل إلى 3,809 بليون دولار سنة 2023، لذلك أكدت دراسة ثومسون رويترز أن توقعات التمويل الإسلامي ستجاوز 3 بليون دولار سنة 2023.

شكل رقم (08): توقعات نمو قطاعات التمويل الإسلامي في المدى المتوسط (2023)  
الوحدة: بليون دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: Thomson Reuters, « Islamic Finance Development Report 2018 », p 14.

تظهر التوقعات نمو قطاعات التمويل الإسلامي لسنة 2023 حيث تحتل المصرفية الإسلامية المرتبة الأولى بتوقع قدره 2441 بليون دولار، فيما تحتل الصكوك الإسلامية المرتبة الثانية بـ 783 بليون دولار، وقد أشار البنك الدولي في تقرير له الصادر في فيفري 2019، إلى أن إصدار الصكوك الإسلامية سيحقق رقما قياسيا بحلول سنة 2020، بناء على توقعات وكالة Moody's<sup>(27)</sup>، وهذا كون الصكوك تمثل بدلا آمنا من أجل تنوع محفظة الاستثمارات، بالإضافة إلى سعي العديد من الاقتصاديات الإسلامية إلى تمويل العجز في الموازنة بإصدار صكوك حكومية، فيما رخص البنك المركزي التركي مؤخر لسادس بنك إسلامي، وقد بلغت نسبة التمويل الإسلامي في تركيا 5,3% في ديسمبر 2018 بحوالي 40 مليار دولار وتستهدف السلطات النقدية في البلد رفع نسبة الأصول الإسلامية إلى 25% في غضون 2025. حاليا تتوجه العديد من الشركات الكبرى خارج الشرق الأوسط إلى التعامل بالتمويل الإسلامي وبالتحديد الصكوك الإسلامية لتمويل الاستثمارات<sup>(28)</sup>.

كذلك يتوقع أن ترتفع قيمة أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية إلى حوالي 325 بليون دولار، بالإضافة إلى أصول المؤسسات المالية الأخرى 188 بليون دولار، فيما يحتل توقع قيمة أصول التأمين التكافلي المرتبة الأخيرة بقيمة 72 بليون دولار.

ثانيا- تحديات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

إن الحديث عن تحديات التمويل الإسلامي يجرنا للحديث عن كل نوع على حدى، حيث لكل نوع تحديات خاصة به، إنما سنحاول دمج أهم التحديات المشتركة بين كافة قطاعات التمويل الإسلامي فيما يلي (29):

**1- رأس المال البشري:** للعنصر البشري دور لهما لتطور ونجاح أي منظمة، وفي مجال الصناعة المالية الإسلامية يتطلب مجموعة من الكفاءات والمهارات مثل الإمام بالضوابط الشرعية وفهم تطور السوق. كشفت الدراسات أن 60% من المهنيين في مجال التمويل الإسلامي يحتاجون إلى التكوين في هذا المجال، كذلك نقص العلماء الشرعيين المؤهلين ذوي الخبرة اللازمة في مجال التمويل الإسلامي، يشكل تأثيراً كبيراً على هذه الصناعة. على صعيد آخر، هناك أيضاً قصور حاد في منشآت التكوين من حيث المعارف والخبرة فيما يخص التمويل الإسلامي.

**2- الوحدة والإنسجام:** إن تباين المذاهب الإسلامية وما يرتبط بها من فتاوى وتفسيرات ألقى بظلاله على التمويل الإسلامي مما يقود إلى خلافات فقهية فيما يتعلق بالخدمات المقدمة. لذا يتوجب التقارب بسن مختلف الهيئات الفاعلة لإيجاد أرضية توافقية تسمح بتجاوز الخلافات، وخفض مخاطر مخالفة الخدمات الإسلامية للشريعة.

**3- التوفيق بين المتطلبات الشرعية والإطار القانوني القائم:** إن اعتماد المالية الإسلامية على مبادئ الشريعة لا يعني تجاهل الأنظمة والقوانين القائمة، بالعكس يتطلب الخضوع لها بالموازاة. لذا يجب التنسيق بين المتطلبات الشرعية والقوانين القائمة. على سبيل المثال، لاتعترف بعض الأنظمة القانونية بالمالية الإسلامية وفقاً لخصائصها المعروفة، لذا يتوجب إدراجها في هذه القوانين. بالإضافة إلى ما سبق فإن الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تواجه تحديات أخرى نوجزها فيما يلي (30):

**1- منع المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة، وتملك العقارات والمعدات واستئجارها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال منبئ أهم أعمالها، وندرة الإستثمارات طويلة الأجل والصغر النسبي للمصارف الإسلامية، كما أن فرض الضرائب المرتفعة يؤثر سلباً على نشاطها في الوقت الذي تعطى فيه رؤوس الأموال وفوائد البنوك التقليدية؛**

**2- إفتقار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية إلى تنظيمات التي تحدد إجراءات التأسيس وقواعد المراقبة والتفتيش وسقوف الإئتمان، ومشاكل نسب الإحتياطيات والسيولة والتنسيق فيما بين الإدارات وفيما بين المصارف الأخرى؛**

**3- المنافسة الكبيرة من المصارف التقليدية ويتطلب دفع هذا التحدي أن تعمل المصارف الإسلامية على تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية، فلاتكتفي بأن تكون مجرد أوعية لتلقي الأموال بل أدوات لاستثمارها، الأمر الذي يستدعي أن تعمل المصارف الإسلامية من جهة أخرى على إبتكار منتجات جديدة تكافئ منتجات المصارف التقليدية وتتفوق عليها وبالتالي تعظيم مهاراتها في الهندسية المالية الإسلامية.**

5- حسابات الاستثمار التي تعتمد على نظام تقاسم الأرباح الذي يجسد نوعاً من عدم الاستقرار مقارنة مع نظام البنوك التقليدية، ومن المتوقع أن تكون البنوك الإسلامية مطالبة بموجب قواعد "بازل 3" بتعويض أثر ذلك التقلب عن طريق زيادة حجم الأصول السائلة عالية الجودة التي في حوزتها<sup>(31)</sup>.

## خاتمة

شهدت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً ملحوظاً منذ نشأتها، حيث إرتفعت نسب نموها بحكم انتشارها في عديد الدول الإسلامية وغير إسلامية، والمبادرات الكبيرة نحو تبني هذه الصناعة، بالنظر لما تملكه من مؤهلات تساعد على تحقيق الإستقرار المالي وتقليل المخاطر.

1- نتائج الدراسة: البحث في الموضوع عبثاً، واقع ومكانة التمويل الإسلامي في العالم، وأهم التحديات التي تواجه هذا القطاع بالإضافة إلى آفاقه المستقبلية سمح باستخلاص النتائج التالية:

- يعرف التمويل الإسلامي تطوراً هائلاً في العالم بما قد يشكل منافساً حقيقياً للتمويل التقليدي؛  
- تجاوز التمويل الإسلامي الحدود الإقليمية للأسواق التقليدية للمالية الإسلامية والمثلة في دول الشرق الأوسط ودول جنوب شرق آسيا، إذ دخلت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية إلى أسواق جديدة مثل هونغ كونغ والولايات المتحدة وسويسرا والمملكة المتحدة؛

- زيادة عدد المسلمين في مختلف دول العالم بما قد يشكل سبباً لإنتشار التمويل الإسلامي وتعزيزه.

2- توصيات الدراسة: على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة الإعتماد على مراكز بحث عربية للتدريب، وذلك من أجل الإهتمام أكثر بصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛

- تطوير إبتكار منتجات جديدة في التمويل الإسلامي من أجل تلبية الطلبات ومواكبة التطورات عالمياً في ظل الحدود المشروعة؛

- ضرورة الإستفادة من التجارب الناجحة والرائدة في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية من أجل تعزيز التبادل والتعاون بين الدول في هذا المجال وتطويره.

الهوامش:

1- التمويل الإسلامي و دور صندوق النقد الدولي، تاريخ الإطلاع: 2019/09/20، متوفر على الموقع: [www.imf.org](http://www.imf.org).

2- كريستين لاغارد، مدير عام صندوق النقد الدولي، "إطلاق الإمكانيات الواعدة للتمويل الإسلامي"، مؤتمر التمويل الإسلامي، الكويت، 11 نوفمبر 2015، ص ص: 02-01.

3- المعهد العربي للتخطيط بالكويت، "أدوات المصرف الإسلامي"، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 48، ديسمبر 2005، ص ص: 03-02.

4- Diversification Of Islamic Banking Instruments, Comcec Coordination Office October 2017.P4-4

5- فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2009، ص: 93.

6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار المحاسبي رقم 17"، ص: 238.

- <sup>7</sup>- سليمان ناصر، ربعة بن زيد، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية"، دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 1، ص 05.
- <sup>8</sup>- البنك العربي، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، تاريخ الإطلاع: 2019/07/24، متوفر على الموقع: [www.arabnak.com](http://www.arabnak.com).
- <sup>9</sup>- وليد هويل عوجان، "صناديق الإستثمارية الإسلامية، دراسة وتحليل"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 08، العدد 01، 2012، ص: 87-88.
- <sup>10</sup>- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، نوفمبر 2017، ص: 685.
- <sup>11</sup>- فلاق صليحة، "متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف، 2015/2014، ص: 63.
- <sup>12</sup>- إتحاد المصارف العربية، "تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم"، تاريخ الإطلاع: 2019/07/22، متوفر على الموقع: [www.uabonline.org](http://www.uabonline.org).
- <sup>13</sup>- بنك نيجارا، "التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة"، ماليزيا، 15 يناير 2016، متوفر على الموقع: [www.mifc.com](http://www.mifc.com).
- <sup>14</sup>- Islamic Financial Services Board.
- <sup>15</sup>- صندوق النقد الدولي، "التمويل الإسلامي"، تاريخ الإطلاع: 2019/08/20، متوفر على الموقع: <https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm>.
- <sup>16</sup>- ICD Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2014, Harmony On The Horizon 2014, p34.
- <sup>17</sup>- Thomson Reuters, « Islamic Finance Development Report 2018 », P 06.
- <sup>18</sup>- صندوق النقد الدولي، "التمويل الإسلامي"، مرجع سبق ذكره.
- <sup>19</sup>- نافذ فايز الهرش، "إنجازات التمويل والصيرفة الإسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها واقع النمو والتوقعات المستقبلية"، ص: 101. متوفر على الموقع: <https://iefpedia.com/arab/>.
- <sup>20</sup>- Thomson Reuters, « Islamic Finance Development Report 2018 », p21.
- <sup>21</sup>- Thomson Reuters, Op cite, P 19.
- <sup>22</sup>- Islamic Financial Services Board , « Stability Report », july 2019 , P 10.
- <sup>23</sup>- The City Uk, « Global Trends In Islamic Finance And The Uk Market », April 2019 , P27.
- <sup>24</sup>- Thomson Reuters, Op cite , P 10.
- <sup>25</sup>- Islamic Finance And Digital World 2019, P07.
- <sup>26</sup>- Thomson Reuters, « Islamic Finance ,ICD-Thomson Reuters, « Islamic Development Report 2017» Development Report 2018 ».
- <sup>27</sup>- وكالة تصنيف إئتماني.
- <sup>28</sup>- World Bank Group, Islamic Finance Bulletin, February 2019 , P04.
- <sup>29</sup>- World's Islamic Finance, « Marketplacelamic Finance Prospects And Challenges », 2015, P 06, [www.mifc.com](http://www.mifc.com).



---

<sup>30</sup>- غالم عبد الله، "البنوك الإسلامية الواقع والتحديات"، مجلة الأحياء، العدد 10، ص ص: 483-482.

<sup>31</sup>- البنك الإسلامي للتنمية، "التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية"، 2016، ص: 22.

# تحديات النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر

إعداد

طالبة الدكتوراه : أحمد سايح صالحية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الأستاذ الدكتور زيدان محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

إن من حق المسلم أن تكون له مؤسسة مصرفية يتعامل معها على أساس دينه وعقيدته وقيمه وبذلك ترفع عنه الحرج في التعامل مع البنوك الربوية، من أجل ذلك في ظرف قصير أصبح للنظام المصرفي الإسلامي مكانة ودور مهم في الجزائر وغيرها من الدول الإسلامية، وعليه يتناول موضوع هذا البحث النظام المصرفي الإسلامي والتحديات التي تواجهه في الجزائر، وقد خلصت الدراسة إلى أن هذا النظام نظام شامل يسعى إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من خلال اختيار نوعية المشروعات الاستثمارية ومكافحة الاحتكار والضغط على الأسعار، بالرغم من ذلك تبقى المصارف الإسلامية في الجزائر تعمل تحت مظلة النظام المصرفي التقليدي دون مراعاة خصوصية مبادئ عمل المصارف الإسلامية، ولا تزال تعاني من معوقات وتحديات تقف أمام تطورها وتعزيز وجودها، ولمواجهة هذه التحديات يجب على النظام المصرفي الجزائري التركيز بشكل رئيسي على توفير الإطار والدعم الكامل للنظام المصرفي الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية :** النظام المصرفي الإسلامي، النظام المصرفي التقليدي، المعوقات والتحديات.

**Abstract :** It is the right of a Muslim to have a banking institution to deal with on the basis of his religion, creed and values, thereby removing the embarrassment in dealing with riba-based banks. Research The Islamic banking system and the challenges facing it in Algeria, the study concluded that this system is a comprehensive system seeks to achieve social and economic development through the selection of the quality of investment projects and the fight against monopoly and pressure on prices, although Islamic banks in Algeria remain under the The traditional banking system, without taking into account the specificity of the principles of Islamic banking, still suffers from obstacles and challenges to its development and strengthening its presence. To address these challenges, the Algerian banking system must focus mainly on providing the framework and full support for the Islamic banking system.

**Key words:** Islamic banking system, traditional banking system, obstacles and challenges.

## تمهيد :

يعتبر النظام المصرفي من أهم الأنظمة الاقتصادية، ذلك لكونه المسؤول عن أداء وظائف التمويل للنشاط الاقتصادي من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، حيث يتكون هذا النظام من البنك المركزي الذي يعتلي قمته، ومن ثم البنوك التقليدية والبنوك الخاصة، ومؤخرا شهدت الساحة المصرفية ظهور نوع جديد من المصارف والمتمثل في المصارف الإسلامية، ويرجع السبب لظهور هذا النظام المصرفي إلى الرغبة في تلبية احتياجات المجتمع الإسلامي الذي لا يتعامل بأسعار الفائدة، وقد

لعب دورا بارزا في النشاط الاقتصادي عن طريق صيغ التمويل التي يستعملها، وكان أبرز سبب لانتشاره وتطوره ما شهدته الساحة المصرفية من أزمات، خاصة في ارتفاع أسعار الفائدة، إلا أن هذا النظام المصرفي لا يزال يعاني من معيقات وتحديات تقف أمام تطوره، خصوصا إذا كان النظام المصرفي السائد نظام مصرفي تقليدي، تماما مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر، ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية :

**ما هو النظام المصرفي الإسلامي ؟ وما هي أهم التحديات التي تواجهه في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية فإننا سنعالج الموضوع في النقاط التالية :

- الإطار النظري للنظام المصرفي الإسلامي.

- الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية.

- التحديات العملية لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.

**1- الإطار النظري للنظام المصرفي الإسلامي :** تعتبر تجربة النظام المصرفي الإسلامي حديثة العهد نسبيا، حيث بدأت لأول مرة في ريف مصر سنة 1963، من طرف الدكتور أحمد النجار، الذي أسس ما يسمى ببنوك الادخار المحلية للتعامل مع صغار الفلاحين، بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية وفق أسس إسلامية، لكن الفكرة أجهضت سنة 1967، لتنتقل بعدها إلى دول الخليج، حيث أنشئ أول بنك إسلامي بالشكل الحديث في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1975، وهو البنك الإسلامي للتنمية، حيث كانت ملكيته وتعامله أساسا مع الدول والحكومات خاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي نفس السنة أنشئ أول بنك إسلامي خاص يتعامل مع الأفراد وهو بنك دبي الإسلامي.

**1-1. تعريف وخصائص النظام المصرفي الإسلامي :** يمكن تعريف النظام المصرفي الإسلامي على أنه آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاء لأن ذلك يعتبر ربا محرما في الإسلام<sup>1</sup>. وتتمثل أهم خصائص النظام المصرفي الإسلامي كما يلي<sup>2</sup>:

✓ اللاربوية من خلال تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله وأصنافه وظروفه وطبيعته وأهدافه والحث على وجوب الزكاة.

✓ الالتزام بتعاليم الإسلام فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة استثمارا وتجارا في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع وتوفير سبل العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية.

✓ الشمول من حيث أن مؤسسات النظام المصرفي لا تقدم فقط على تقديم البديل الحلال وإلغاء الفائدة وإنما أيضا تمثل أدواتها أدوات تنمية ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح إنما تتعداه إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من خلال اختيار نوعية المشروعات الاستثمارية ومحاربة الاحتكار والضغط على الأسعار.

✓ الاعتماد على النقود كوسيلة تبادل فقط وذلك بناء على تحريم ربا الفضل.

**2-1. قواعد النظام المصرفي الإسلامي:** يقوم النظام المصرفي الإسلامي على مجموعة من القواعد الأساسية تتمثل في:

❖ **عدم التعامل بالربا:** تعد هذه القاعدة العنصر الأساسي لعمل النظام المصرفي بدونها يصبح هذا النظام كأي نظام مصرفي ربوي، أي أن النظام المصرفي الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء حيث لا يمكن أن يأخذ من المتعاملين معه، وذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله<sup>3</sup>.

❖ **قاعدة الغنم بالغرم:** تعتمد قاعدة الغنم بالغرم على مبدأ المشاركة بالربح والخسارة.

❖ **قاعدة الخراج بالضمان:** ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء فله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه المتولد عنه)، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل حدوثه إن حدث، وجبر الخسارة إن وقعت، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.

❖ **قاعدة لا ضرر ولا ضرار:** بمعنى عدم الإفساد في الأرض وضرورة العمل على تحقيق الصالح العام

لقوله تعالى: " ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ". سورة القصص الآية ( 77 ).  
وينبثق عن هذا المبدأ:

- أن يكون النشاط الاقتصادي نافعا للناس خاليا من الضرر.
- تحقيق الأهداف الاقتصادية التنموية للمجتمع الإسلامي.

❖ **قاعدة العمل والجزاء:** يعتبر العمل في الإسلام عبادة، وهو فريضة، وبالتالي فالإنسان مأمور به حسب قدرته عليه، والأجر والثمن هو تعويض للعمل والجهد المبذول والوقت المنصرف فيه.

وينبثق عن هذا المبدأ:

- الحث عن العمل والإنتاجية.
- حق الأجر مقابل العمل أو الملك.

❖ **الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام:** وذلك عند قيامه بأعماله و أنشطته، إذ يجب أن يقتصر في جميع موارد على الأموال الحلال فقط، حيث أن النظام المصرفي الإسلامي ينبغي له أن لا يمول الإنتاج الذي يقوم على الحرام<sup>4</sup>.

❖ **يقوم على أساس عقائدي:** حيث يقوم على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه و مقوماته وتمثل هذه القاعدة أيضا البناء الفكري الذي يسير عليه العمل المصرفي الإسلامي، أي أن أيديولوجيته تختلف عن النظام الغير إسلامي.

**2- الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية:** إن هدف المصارف الإسلامية من قيامها لا يكمن في جمع المال وإنما في خدمة المجتمع وذلك وفقا لأسس متينة قوية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وتوجهاتها، وتم وضع هذه الأسس بهدف الحرص على سلامة المجتمع الإسلامي وتقديمه في شتى المجالات، لاسيما المجال الاقتصادي، ومن خلال ما نصت عليه قوانين أنظمة المصارف الإسلامية يمكننا تحديد الأسس التي تعتمد عليها في القيام بأعمالها كما يلي:

❖ **أولا: المنهج الإسلامي :**

يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي يؤديها، سواء في عمليات حفظ أمواله ومدخرات الأفراد وتشغيلها، أو توظيف العائد المحقق في تشغيل هذه الأموال والامتناع عن الأنشطة المحرمة<sup>5</sup>.

وتستعين البنوك الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للبنك ولا يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تصنف الأنشطة إلى شرعية وغير شرعية، بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك الخدمات المنافية للشرع<sup>6</sup>.

❖ **ثانيا: اقتران رأس المال والعمل :**

تقوم البنوك الإسلامية باستقبال الأموال على أساس المضاربة وذلك من خلال حسابات الاستثمار ثم يقوم البنك باستثمار تلك الأموال باستخدام الصيغ القائمة على المشاركة في الأرباح وبالتالي تأمين عائد إيجابي على استثماراتها، وبهذا يصبح العائد على رأس المال الذي تقرضه المصارف وعائده متوقفين على ناتج المشروع، وعليه فإن تحقيق مقصد الشارع في تداول المال هو أعظم مقاصده، وقد سعى الإسلام إلى تحقيق ذلك من خلال تحريم تعطيل المال مثل الاحتكار والربا والاكتمال، كما أن الزكاة تدل على وجوب تنمية المال واستثماره<sup>7</sup>.

❖ **ثالثا: صفة التنمية :**

تتصدى البنوك الإسلامية بطبيعة تكوينها الأساسي باعتبارها بنوكا إسلامية لها تصور اديولوجي مستمد من الإسلام لقضية التنمية ليس فقط التنمية الاقتصادية، ولكن أيضا التنمية النفسية والعقلية للإنسان<sup>8</sup>، ورغم ذلك ليس غريبا أن يكون شعار البنوك الإسلامية التنمية لصالح المجتمع، وتنمية المجتمع من ناحية اقتصادية يجب أن تدور حول:

✓ عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها الاستخدام السليم.

✓ زيادة الطاقة الإنتاجية.

✓ تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية.

✓ التصنيع الشامل والمتقدم وتحويل البطالة المقنعة\* إلى أعمال منتجة.

❖ **رابعا: التجارة والاستثمار:**

تعتبر التجارة والاستثمار من أبرز أنشطة البنوك الإسلامية إذ أنهما المصدر الرئيسي لتوليد إيراداتهما وهما الأداة التي تعكس مساهمتهما في الجهد الإنمائي للمجتمع والتجارة والاستثمار في البنوك الإسلامية تعد تجارة واستثمارا حقيقيا لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية، وليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية يبثها البنك الإسلامي يرتبطان ارتباطا وثيقا بطبيعة الأنشطة أو الأصول الممولة<sup>9</sup>. ويتضح في جميع أساليب الاستثمار سواء كانت تمويل بالمشاركة أو المضاربة أو المرابحة وغيرها فإن الاستثمار الإسلامي تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور في قواعد الشريعة ومن أهمها: الغنم بالغرم، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وغيرها من القواعد ذات الصلة<sup>10</sup>.

#### ❖ خامسا: الأساس الاجتماعي :

تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل وخاصة من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق الموارد المتعددة والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا على رأسمال البنك وأرباحه<sup>11</sup>.

توجه البنوك الإسلامية هذه الموارد إلى مصارفها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية للمستحقين كالفقراء والمساكين والمساجد... الخ، فضلا عن اهتمام إدارة البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، العينية والنقدية والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح.

إن هذه الأنشطة الاجتماعية تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وتدعيم البنية الاجتماعية المحيطة به<sup>12</sup>.

**3- التحديات العملية لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري:** واجهت المصارف الإسلامية تحديات جمة منذ تأسيسها، وخاصة بعدما برزت للعيان بشكل أوسع بعد اجتماع وزراء المالية بجدة سنة 1971، الذي يعتبر الانطلاقة الدولية للمصارف الإسلامية، وإن كانت درجة ونوعية التحديات تختلف من التأسيس

إلى الممارسة العملية إلا أن انتشار العمل المصرفي الإسلامي ومحاولة تأقلمه مع البيئات المصرفية جعل من التحديات التي تواجهه تبدو أكثر صعوبة نظرا لخصوصية المصارف الإسلامية، وتتمثل أهم هذه التحديات بالنسبة للمصارف الإسلامية في الجزائر فيما يلي :

**3-1. التحديات القانونية المطبقة من النظام المصرفي الجزائري على المصارف الإسلامية :** من أهم التحديات التي تشكل عائق بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري نذكر مايلي:

❖ **التحديات القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية :** حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية

من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي، لا يسعى لتطوير القوانين المنظمة لعمل المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء، وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض<sup>13</sup>.

وبالرغم من أن بنك الجزائر نصت قوانينه على أنه: " يعمل على تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين<sup>14</sup> والعملاء بشكل عام، وكذلك: " يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية" وهذا ما نصت عليه تعديلات الأمر 11/03، والصادر في ظهر هذا الأمر في 26 أوت 2003.

إلا أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية، لم يخصص لها البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحت ولا يخصص ولو مجموعة من القوانين أو المراسيم أو الإجراءات التي تسهل عمل المصارف الإسلامية.

❖ تحديات تفرضها السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر: وتتمثل في :

• تحديات تتعلق بأداة الاحتياطي القانوني: بالنسبة للاحتياط القانوني على الودائع المصرفية فقد حددت التعليمات رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، أيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني)، كما حددت التعليمات رقم 06-2002 المعدلة للتعليمات رقم 01-2001 معدل الاحتياطي القانوني ب 6,25% ومعدل الفائدة على الاحتياطي 2,5%<sup>15</sup>، لذا يعد تحدي للمصارف الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة حيث لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها، يعني هذا عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.

• تحديات تتعلق بأداة معدل الخصم: يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزنة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية<sup>16</sup>.

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شبك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد، وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أنه لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم وذلك لتعارضها مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بسعر الفائدة.

• تحديات تتعلق بسياسة السوق المفتوحة: حيث تعتمد هذه السياسة على شراء وبيع الأوراق المالية، الأسهم والسندات في البورصة، وللإستفادة من انخفاض الأوراق المالية التي يبيعها بنك الجزائر في البورصة يتطلب أن تتطابق هذه الأوراق مع مبادئ المصرف إسلامي، وبما أن النظام المصرفي تقليدي



فإن المصارف الإسلامية تستبعد كلية التعامل بالسندات، وتختار فقط الأسهم الموافقة لمبادئ التمويل إسلامي<sup>17</sup>.

وعموما يمكن القول بان هذا التحدي لا يشكل خطرا كبيرا على تنافسية المصارف الإسلامية في الجزائر وهذه بسبب محدودية بورصة الجزائر التي يشارك فيها ثلاث مؤسسات فقط.

❖ استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة : تلجأ البنوك عند حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وهو الحال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، وطبقا لتعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010، جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنه وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العامة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع<sup>18</sup>، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها في نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

فإذا كان بنك الجزائر هو يحرص على حل كل مشاكل السيولة التي قد تقع فيها البنوك العامة في فلكه. فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذا الإجراء كون أن التعامل بين البنك المركزي والبنوك الأخرى يكون إقراضا واقتراضا بسعر الفائدة والذي يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تستبعد ذلك.

❖ تحديات ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين غير متساوية التطبيق : إن إصدار قوانين تصب جلها في صالح النظام المصرفي عموما، والبنوك الخاصة خصوصا والبنوك العمومية بشكل أخص، يجعل من البنوك تتجنب مخاطر عدم توفر السيولة نتيجة ضمان الحصول على التمويل من بنك الجزائر.

ومن ثم فإن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه المزايا يضعف المركز أو القوة التنافسية لها فتكون جملة القوانين سلبا على المصارف الإسلامية من جهتين اثنتين:

- ✓ عدم التمكن من الاستفادة منها واستغلالها لتنافسها مع طبيعة المصرف الإسلامية.
- ✓ تقوية المركز التنافسي للمصارف المنافسة على حساب إضعاف مركز المصارف الإسلامية.

❖ 2-3. تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي : تتمثل فيما يلي :

❖ تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديات السوق : على الرغم من أن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها مازالت في بداية طريقها، ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقا للأحكام والضوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.

❖ غلبة صيغة التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات : وهذا نظرا لقلّة درجة المخاطر مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المرابحة على أنها: بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية ( والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان مبلغ مقطوع أو نسبة من التكلفة<sup>19</sup>.

❖ تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات : ومن بين أهم صيغ التمويل بالمشاركة التمويل بصيغة المضاربة، ولا نخوض كثيرا في مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، التي تعتمد على مبادئ الالتزام والثقة والوفاء بالوعد، فمثلا تواجه المصارف الإسلامية تحديات عند ممارسة المضاربة منها:

✓ **الخطر الأخلاقي:** يعتبر الخطر الأخلاقي الكامن من عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال، حيث قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع، إلا أنه يمكن تدارك الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريقة غير مباشرة عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقويما فنيا دقيقا.

✓ **ضمان أمانة العامل:** كما هو معلوم في التمويل الإسلامي القائم على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال يكون في يد العامل خاضع للربح والخسارة، ولكن يد مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا رده في حالات التعدي والتقصير، وهذا يمكن أن يكون مدخلا لطلب ضمان من العامل، والذي يبرر هذا الطلب بنظر الباحث هو احتمال التعدي وفساد الزمن وقلّة الأمانة، إذ أنه يخشى أن عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية يجذب إليها الطالبين للتمويل مما لا يثق بسلامة مشروعه ولا ينوي إدارته بأمانة.

- **حماية القانون ضد المماطل:** هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليها للبنك الإسلامي في الوقت المحدد، وأحيانا في حال فشل المشروع يماطل العامل (صاحب المشروع الممول) ولا يرد ما بقي من رأس المال، حيث أن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ما أقرضه إذا وجد عند المقرض مالا، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة إذا ادعى العامل فشل المشروع الممول، فيرى الباحث بأنه يجب إعادة النظر في هذه القوانين لحماية أرباب الأموال.

وتجنبنا لهذه التحديات التي تحتاج إلى سن قوانين ردعية يفرضها البنك المركزي. ففي الجزائر وطبقا لتعديلات الأمر 11/03 ، في 26 أوت 2003 وبعدها لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه النظام المصرفي مقارنة بالتحويلات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر<sup>20</sup>، استهدف بنك الجزائر إصدار جملة من القوانين وتعديلها تسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات.

لكن لا يمكن تطبيق نصوص هذه العقوبات على مرتكبي المخالفات عند التعامل بصيغ التمويل الإسلامية مع المصارف الإسلامية.

**3-3. التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر:** ليس المقصود بالتحديات الداخلية أنها محلية إقليمية، بل المراد بها من داخل المصارف الإسلامية، وتشمل التحديات الداخلية عدة عوامل أهمها:

❖ **نقص الكوادر المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية:** النقص الشديد في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي إما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توفر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.<sup>21</sup>

❖ **عدم وجود هيئات متخصصة كافية في تكوين وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية:** يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهل للعمل في المصارف الإسلامية بالجزائر، إذ يلاحظ التعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها عند الافتتاح من البنوك التقليدية الأخرى.<sup>22</sup>

**4-3. التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية:** إن البيئة الخارجية تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه عدة تحديات منها:

❖ **تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتت أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها<sup>23</sup>:**

✓ **نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.**

✓ **التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.**

✓ **عدم البت في قضايا عدة تخص المنتجات الإسلامية منها: المماطلة، الضمان المصرفي، التجارة في العملات إذ نجد أن المصارف الإسلامية بأساليب مختلفة، وأكثرها لا تزال محاطة بشيء من الغموض، ومن هذه القضايا معاملة المدين المماطل، وكيفية إصدار الضمان المصرفي، والتجارة في العملات الأجنبية، وقد عالج هذه القضايا المجمع الفقهي الإسلامي، لكن تبقى المشكلة في اختلاف معالجة هذه القضايا، وهذا الأمر يسئ لسمعة البنك الإسلامي بل و يشوه صورته حيث قامت الهيئات الشرعية المشرفة على المصارف في إيجاد صيغة مقبولة تضمن الفصل بين العقوبة والتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن المماطلة، ويتطلب الأمر**

من الهيئات الشرعية دراسة مسألة الضمان المصرفي وتسهيل عملية إصدار الضمان المصرفي بأسلوب يغطي التكلفة أما بالنسبة لتجارة العملات الأجنبية فالمهم الابتعاد عن الربا.

❖ عدم وجود سوق مالي واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فإن السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالضخالة الشديدة، والافتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا وإنشاء سوق ما بين البنوك يعتبر تحديا آخر<sup>24</sup>.

خلاصة :

من خلال هذه الورقة البحثية، نستنتج أن النظام المصرفي الإسلامي نظام مصرفي استثماري اقتصادي وإنساني اجتماعي وعالمي متكامل، بالرغم من ذلك نجد في الجزائر سيادة النظام المصرفي التقليدي، إضافة إلى أن أغلب القوانين والتشريعات المالية تلائم العمل المصرفي التقليدي بشكل جوهري وأساسي، مما شكل عائقا أمام الانطلاق الفعلي والفعال للعمل المصرفي الإسلامي، زد إلى ذلك تدني في مستوى الثقافة والوعي لدى أغلب المتعاملين مع المصارف الإسلامية عن ماهية وطبيعة عمل هذه المصارف، وحتى يحقق النظام المصرفي الإسلامي أهدافه التنموية وتتسع دائرته على أرض الواقع، يجب على المصارف الإسلامية الجزائرية استخدام الإعلام المركز والهادف من أجل الترويج للعمل المصرفي الإسلامي باعتباره خطوة عملية نحو تطبيق الاقتصاد الإسلامي، كما يجب على البنك المركزي الجزائري، مراعاة طبيعة عمل البنوك الإسلامية من خلال إصدار تشريعات خاصة تنظم عملها، مع إتباع أساليب وأدوات رقابية وتمويلية تتفق مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي.

- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر " الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة "، ورقة بحثية، جامعة ورقلة، ص 23.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - أحمد ضياء الدين، النظام المصرفي الإسلامي " الموقف الحالي"، ورقة بحثية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 2، عدد 1، 1994، ص 11.

- قلعواوي غسان، المصارف الإسلامية " ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟"، ط 1، دار المكتبي، دمشق، 1998، ص 386.  
- حسن خلف فليح، البنوك الإسلامية، ط 1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 494.  
- ابراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 31.<sup>5</sup>

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، جدة، 2004، ص 91.<sup>6</sup>

- ابراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سبق ذكره، ص ص : 31، 32.<sup>7</sup>

<sup>8</sup> - محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2012، ص 33.  
\* البطالة المقنعة : هي وجود أعداد من الأيدي العاملة تزيد عن الحاجة الفعلية للمؤسسة، وهذا النوع من البطالة أصبح ظاهرة منتشرة في معظم مؤسسات القطاع العام والأجهزة الحكومية.

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 93.<sup>9</sup>

- محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص : 34، 35.<sup>10</sup>
- ابراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 34.<sup>11</sup>
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 93.<sup>12</sup>
- المادة 84 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.<sup>13</sup>
- 14 - عبد القادر مطاي، الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006، ص 165.
- المواد : 1 و 2 من التعليمات رقم 2002-06 المعدلة للتعليمات رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.<sup>15</sup>
- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 187.<sup>16</sup>
- 17- أحمد مجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، ط1، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989، ص 171.
- الجمهورية الجزائرية، الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 05/01 سبتمبر 2010، المادتين 02/06.<sup>18</sup>
- 19 - موسى عمر مبارك أو محييميد، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 74.
- عبد القادر مطاي، مرجع سبق ذكره، ص 165.<sup>20</sup>
- 21 - عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك، باتنة، 2009، ص 53.
- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 13.<sup>22</sup>
- عيشوش عبدو، مرجع سبق ذكره، ص 52.<sup>23</sup>
- 24 - خالد خديجة، البنوك الاسلامية : نشأة تطور آفاق، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005، ص 14.

دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة -

تجربة السودان نموذجا

إعداد

الدكتور بوزيان عبد الباسط

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة غالي زهيرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تعد مشكلة العجز في الموازنة العامة من أكبر المشاكل الاقتصادية التي تُوَرِّق الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، بالأخص في ظل الأزمة العالمية الراهنة، حيث اندفعت الدول إلى حشد السيولة على أمل التخفيف من وطأة الأزمة، إلا أن هذا الإجراء جعلها تغرق أكثر في مشكلة العجز في الموازنة العامة. وعموماً فإن الأزمة أفرزت شحاً كبيراً في الموارد المالية لتمويل الحكومات، ومن هنا توجهت الأنظار للأدوات المالية الإسلامية بوصفها فرصة هامة يمكن من خلالها توفير السيولة اللازمة وسد فجوة العجز الذي يتزايد بمعدل نمو متسارع من سنة إلى أخرى، وفي هذا المجال تمكنت السودان من خفض عجز الموازنة من 6% إلى فائض بنسبة 6% كنتيجة لاستخدام الصكوك الإسلامية التي تعتبر أداة من أدوات التمويل الإسلامي في امتصاص السيولة الزائدة.

## Abstract:

The budget deficit is one of the biggest economic problems that plague developed and developing countries alike, especially in light of the current global crisis, as countries have rushed to mobilize liquidity in the hope of alleviating the crisis, but this action has plunged it further into the deficit. General budget. In general, the crisis has resulted in a significant scarcity of financial resources to finance governments, hence the view of Islamic financial instruments as an important opportunity through which to provide the necessary liquidity and fill the gap of the deficit, which is growing at an accelerated rate of growth from year to year, and in this area was able to Sudan From 6% to a surplus of 6% as a result of the use of Islamic Sukuk, which is an instrument of Islamic finance in the absorption of excess liquidity

## مقدمة:

في ظل قصور الطاقة التمويلية؛ باتت الدول النامية تعاني من عجز مستمر في موازنتها العامة، بل ازدادت نسبة تمويل هذا العجز اعتماداً على كل من إصدار النقود والقروض الخارجية، إلا أن هذا الأسلوب يمتد المشكلة إلى تعقيد أو امتداد الحالة الاقتصادية في كثير من هذه الدول لأسوأ، إضافة إلى قصورها عن تغطية العجز في الموازنة العامة، الأمر الذي أدى إلى تفاقم مشكلة العجز في موازنتها كثيراً من البلدان خاصة في العالم الإسلامي. فالتساغم مشكلة عجز الموازنة العامة في الدول الإسلامية؛ يجب أن يقابلها التفكير في استراتيجية جديدة للقضاء على تلك المشكلة؛ عن طريق البحث في التراث الاقتصادي والتفاعل مع مشكلات الاقتصاد والبيئة الإسلامية.

إن البحث عند ائللتمويلعملية التنمية يحققمنجهة أولتخفيفالعبءعنا الموازنة العامة، فيقلصمنا للجوءإلىالقررو ضالخراجية، أو اقتراضالأموالمنالمصرفالمركزي(التمويلبالعجز)، ويحققمنجهة ثانية مبدأ المشاركة معالقطاعال خاصفيتمويلعملية التنمية فيالقطر.

فتزايد المؤسسات المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة يجعلها بحاجة إلىتشكيلة متنوعة منالأدوات والمنتجات المالية الإسلامية لامية المتوافقة معأحكامالشريعة الإسلامية، حيثأصبحت التطويروالابتكارفيالمنتجاتالمصرفية والأدوات المالية ضرورية حتمية للدولالعربية والإسلامية عموما والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، وذلك بسببالتحديات المختلفة التي تواجههاالدولسواء كان ذلكمحليا أودوليا، لذلكتعتبرالصكوك ذاتأهمية كبيرة فيالاقتصاد،

وهيآلية تمويلية تتجهفي ظلالاتهامالعالميا أيضا الى تعبئةالمواردوتغطية العجزفيالموازنة العامة، وتمويلالمشاريعخاصة مايتعلقمنها بالبنية التحتية . وفي ظل هذاالمشكلة يتبادر السؤالعن مدى أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة؟

وبالأخص امكانية مساهمتها فيتمويلعجزالموازنة العامة فيالاقتصادالسوداني.

وللإجابة على هذه الاشكالية تطرقنا للمحاور التالية:

المحور الأول: خصائص التمويل الإسلامي.

المحور الثاني: أهمية وفعالية الادوات المالية الإسلامية.

المحور الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة.

المحور الرابع: تجربة السودان في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة عن طريق الصكوك الإسلامية.

المحور الأول: خصائص التمويل الإسلامي.

التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن ان يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض. فمن خصائص نجاح التمويل الإسلامي ما يلي:

أولا: أهمية البيئة الإسلامية:

في الحقيقة، يمكن القول أن احتمالات حدوث عجز في الموازنة العامة في البيئة الإسلامية تنخفض مقارنة بغيرها من البيئات لأسباب متعددة منها:<sup>1</sup>

• تحدد وظائف الدولة في البيئة الإسلامية بما لا يجعلها تتغول على القطاع الخاص. ذلك أن وظائف الدولة تتمحور حول حماية الدين وتحقيق الرفاه الاجتماعية لأبناء الوطن والنمو الاقتصادي. ذلك أن حجم السلع والخدمات العامة التي تلقى على عاتق الحكومة، هو من أهم محددات العجز في الموارد العامة.

• يضاف إلى ذلك تشجيع الدولة الإسلامية لأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على تمويل انتاج وتوفير السلع العامة، وهذا التمويل غير الحكومي يحقق مزايا عدة منها:



- التخفيف عن الموازنة العامة للدولة واحتياجاتها المالية، ومن ثم على عجز الموازنة العامة،
- التخفيف من حجم الحكومة مما يقلل من مركزية القرار ومن الفساد والاستغلال للمراكز البيروقراطية،
- رفع مستوى الممارسات الديمقراطية بتوزيع قرارات حجم وأسعار السلع العامة بأيدي الأفراد والهيئات التبرعية والأوقاف دون حصرها بيد الحكومة.
- تحسين كفاءة تقديم الخدمة، لأن العناصر البشرية للهيئات الخيرية تتوفر فيهم الحرص على أهداف المؤسسة، وتقديم التضحيات فضلا عن تمتعهم بالرغبة في خدمة المؤسسات الخيرية.
- تقليل التكاليف، وهو وجه من وجوه تحسين الكفاءة بسبب العمل التطوعي المقدم من أفراد هذه الجمعيات.
- تحسين وصول السلعة العامة إلى أكثر الناس حاجة لها لمحلية المؤسسات الخيرية، والدرجة الأعلى في دقة المعلومات.

- انخفاض معدلات الفساد في البيئة الإسلامية، إضافة إلى وضع الأولويات في الإنفاق العام نحو الضرورات مثل التعليم والصحة وغيرها وذلك قبل الانفاق على الحاجيات والتحسينات.
- وجود التعاليم الإسلامية التي تحث على الكفاءة (بشقيها الاقتصادي والإنتاجي) في استغلال الموارد العامة، ومنها قوله تعالى: "إن خير من استأجرت القوى الأمين" ومنها قوله تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، كما يقول صلى الله عليه وسلم إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه.

ثانيا: خصائص الكفاءة التمويلية لأساليب التمويل الإسلامي :

- تتميز صيغ التمويل الإسلامي بخصائص تجعلها تختلف عن الأساليب التقليدية، نبرزها في النقاط التالية<sup>2</sup> :
  - الخاصية الأولى :ارتباط ربح الممول بجمع عصب التمويل الإسلامي الملكية، فاستحقاقه للأرباح حسب موضوعه وشرعيه هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال؛
  - الخاصية الثانية :ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال الملكيات وتدفقها من السلع، وهذا الأسلوبية للطرق الربوية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي؛ بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلعة أو الخدمة تتطلب انتقالا وانسيابا بعشرات الدورات المالية والنقدية. ويعني الاقتصاد الرمزي حركة رؤوس الأموال بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات، ومعانتشار الأساليب الربوية لم يعد الاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات والاقتصاد الرمزي للمال والائتمان مرتبطا أحدهما بالأخر ارتباطا عضويا بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيرا بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي، وهذا يدل على أن تلك الاقتصادات ترتبط فيها الأرباح فجميعها لأحيان بتقليب وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارها؛ بينما يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطا كبيرا في ظل نظام المشاركة، وهذلية التكاليف المترتبة عن انتشار الاستثمار الرمزي بدلا من الاستثمار الحقيقي.

ولقد انتشر التمويل الإسلامي بدرجة جعلت منه بديلاً للتمويل التقليدي؛ لكننا اليوم نالتهم بدفلاً للربحي  
التمويل الإسلامي لتنشأ إلامقابل نشاط حقيقي، منساعومنا فعود خدمات، ولما كانت الفائدة الربوية في جوهرها  
دين في الذمة دون مقابل حقيقي؛ فإننا استبدلنا بالعمود التمويل الإسلامي كالبيع الآجل والسلم، يحق قهده فيهما:

- تحجيم المديونية ومنع نموها دون ضوابط؛

- توجيه التمويل لتوليد القيمة المضافة وتعزيز النمو الاقتصادي؛ وهذا ما يسمح بتحقيق عائد للتمويل من  
خلال القيمة المضافة التي أسهم فيها بإيجادها.

وهذا ما يبين الفرق بين كفاءة التمويل الإسلامي الذي يستحق عوائد المشاركة؛ لأنها تتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية  
ة

بينما التمويل التقليدي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، ولا توجد آلية تضمن الارتباط بينهما،  
وهو ما يؤدي بالتفاقم المديونية وتضخم فوائدها التي تتجاوز القيمة المضافة التي تولدها أصلاً لتمويل بأضعاف مضاعفة.  
المحور الثاني: أهمية وفعالية الأدوات المالية الإسلامية.

تعود أهمية السياسة المالية الإسلامية إلى الإثباتات الموجودة عبر التاريخ والتي برهنت فشل النظام  
المالي التقليدي برمته فهو لا يغدو عن كونه مجموعة وسائل مالية ربوية تضخمية، وبالمقابل برهن  
النظام المالي الإسلامي حق مشروعيته وكفاءته نبين ذلك من خلال هذا المطلب.  
أولاً: فشل الأدوات المالية التقليدية.

تتميز أدوات تمويل عجز الموازنة الإسلامية بالشرعية الدينية التي تجعل منها على قدر من الكفاءة في  
حل مشاكل الميزانية العامة، عكس أدوات تمويل العجز التقليدية التي اثبتت فشلها من خلال جملة  
الأزمات الاقتصادية التي توالى عبر الأزمان. فتمويل عجز الموازنة بالطريقة التقليدية لا يخرج عن كونه:  
1/ إصدار أدوات الدين العام: من سندات وأذونات الخزنة، وحرمة ربا القرض والسندات وأذونات  
الخزنة أمر مجمع عليه صدرت بشأنه فتاوى المجامع الفقهية، وآخرها قرار المجمع الفقهي لمنظمة  
المؤتمر الإسلامي رقم 6/11/63.

2/ الاقتراض من البنك المركزي: وتعني أن تلجأ الحكومات إلى الأساليب التضخمية عن طريق إصدار  
نقدي جديد وفصلاً عن ربوية هذا القرض بين الحكومة والبنك المركزي، فإنه يؤدي في الغالب إلى  
التضخم، ومن ثم انهيار قيمة العملة وفقدان الثقة بها.

3/ السحب من الاحتياطات: أما فيما يخص اللجوء إلى السحب من الاحتياطات، وبخاصة الاحتياطي  
العام الذي قد يحافظ على الإنفاق الحكومي عند مستوى مقبول من النشاط الاقتصادي، لكن  
بمقارنة العائد من هذه الاحتياطات المستثمرة بمردود لإنفاق المحلي نجد أن هناك تضحية بعائد أعلى  
مما يمكن أن حصل عليه المجتمع من الإنفاق المحلي خصوصاً إذا كان تمويلاً لنشاطات استهلاكية  
ولكن تكلفتها على النشاط الاقتصادي الوطني مرتفعة.

والجدير بالذكر أنه فضلاً عن كون هذه الوسائل التقليدية معظمها محرم، فإنها لن تحل مشكلة  
العجز، وإنما تدفعها إلى الأمام وتنقلها من زمن حالي إلى زمن الجيل القادم، وقد يتحول إلى عبء إذا

استمر العجز وتراكم الدين الخارجي، إذ ستساهم أعباء خدمة الدين في زيادة فجوة العجز واستمراريته.

ثانيا: فعالية السياسة المالية الاسلامية.

تنفرد السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي عن مثيلاتها في الأنظمة التقليدية بطابعها الخاص والذي يبرهن تميزها بعدة خصائص نذكر أهمها فيما يلي:

### 1/ التنظيم المحكم:

فلو أمعنا النظر فيما حوته الشريعة من تنظيمات مالية لأدركنا مبلغ ما أحرزته السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي من تقدم وارتقاء، فنجد نظاما ضريبيا متكامل كالضرائب على الدخل وتوضح من خلال زكاة الزروع والثمار، وضرائب على رأس المال كزكاة الأنعام والذهب والفضة وضرائب غير مباشرة كعشور التجارة أو ما يسمى بالضرائب الجمركية، مع الالتزام بالمبادئ التي يجب أن تراعى في فرائض المال من مبادئ العدالة والملاءمة واليقين والاقتصاد، إضافة الى الدعوة الى عدم الاكتناز وضرورة تثمير فائض الأموال فيما ينمي ثروة المجتمع ويكفل الاستقرار ويشيع العدالة الاجتماعية.<sup>3</sup>

### 2/ الالتزام بتداول المال بين جميع فئات المجتمع:

دوران المال في المجتمع هو الذي يحفظ الحياة ويحقق المصالح وينشئ نشاطا اقتصاديا، وعندما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بني النضير أعطى المهاجرين الذين كانوا فقراء بسبب أنهم تركوا بمكة كل ما يملكون، ولم يعط من الأنصار الى رجلين فقيرين كما أشار اليه قوله تعالى في سورة الحشر: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم..." - توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة-. فوجدنا الآية تقرر مبدأ اقتصاديا كبيرا وهو وجوب تداول المال بين جميع فئات المجتمع وعدم اقتصره على فئات محدودة من فئات المجتمع أي الأغنياء.

ولأجل التحقيق الفعلي لهذا المبدأ وجدنا الإسلام يفرض للفقراء حقا ثابتا في مال الأغنياء (الزكاة) ويفرض الانفاق على الضعفاء وغير القادرين على التكسب من الأبناء الأزواج والأقارب، كما يرغب في التصديق على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات، ويجعل القيام بحاجات جميع المحتاجين الناس فرضا من فروض الكفايات، وكل ذلك يجعل المال يتحرك بين جميع فئات المجتمع، بخلاف النظام الربوي الذي يجعل الفرد مستأثرا بالمال ثم يقرضه للمحتاجين مستغلا لحاجتهم بالفائدة بضمان ما يملكون ليحجر عليه عند عجزهم عن الوفاء مما يؤدي الى تركز أغلب المال في يد فئة قليلة من الناس، ويجعل الباقيين عبيدا لهم.

### 3/ القدرة على المرونة والتطور:

تحمل السياسة المالية في ثناياها عوامل التطور والمرونة التي تجعلها تتلاءم مع كل زمان ومكان، وبذلك فهي صالحة لمقابلة التطورات المستمرة بشرط أن لا يخل التطور بمبادئ الشريعة الاسلامية<sup>4</sup>، وأن لا تتسم المبادئ المالية بالجمود الذي يجعلها عاجزة عن تحقيق دواعي المصلحة العامة، وألا تكون

كثرة الإجراءات حائلا دون انطلاق العملية المالية، كأن تجمع الزكاة وتنفق على المستحقين لها في البلد الذي جمعت فيه، وأن تتسم بالوضوح الكافي الذي يمكن من تفهم أوضاعها سواء بالنسبة للأفراد أو القائمين على تنفيذ أحكامها، طالما أن الفرد هو الذي يقع عليه عبئ المالية العامة لما يسدده من فرائض أو ضرائب.<sup>5</sup>

#### 4/ تحقيق المصلحة العامة:

إن المصلحة العامة مبدأ يحكم تصرف ولي الأمر في السياسة المالية، غير أنه في الاقتصاد الاسلامي ليس من الضروري أن تتساوى المصالح العامة في الأهمية والأولويات، وإنما هناك مصلحة عامة على مستوى الضروريات، وهناك مصلحة عامة أخرى على مستوى الحاجيات، ومصلحة عامة ثالثة على مستوى الكماليات، وإذا تنافست المصالح العامة قدمت المصالح العامة الضرورية على المصالح الأخرى، وإذا تنافست المصالح العامة الحاجية على المصالح العامة التحسينية قدمت المصالح العامة الحاجية، فرغم أن المصلحة العامة تمثل معيارا موضوعيا لإنفاق المال العام، فإن اختيارها يخضع لضوابط معينة في الاقتصاد الاسلامي.

كما أن السياسة المالية الاسلامية تنظم مالي يركز جل اهتمامه في تمويل برامج التنمية الاقتصادية من خلال تسخير كل الموارد المالية اللازمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ أن جانبا من النجاح في معركة بناء المجتمع واستقراره إنما يرجع أولا وأخيرا الى مدى مساهمتها في منع ظهور التضخم بمنع كل أساليب التعامل السلبية كالغش والربا والاحتكار. فضلا عن كونها الأسلوب الأمثل لإعادة توزيع الدخل والاستثمارات على الاستخدامات الاقتصادية المختلفة، وبذلك تصبح السياسة المالية الأداة الفعالة لتشجيع الاستثمارات للاتجاه نحو المجالات الحيوية.

كما تركز على معالجة المشاكل الاقتصادية المختلفة، بما يساهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية وما يجعل أدواتها أكثر تأثيرا في مستويات الإنفاق والاستثمار.

وتتمتع السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي بالصلاحية الكاملة في توزيع الثروات والدخول بوضع القواعد لاكتساب الملكية والتوريث والوصية، بهدف منع تركيزها في جانب وحرمان جانب آخر من المجتمع، والعمل على انتشار رؤوس الأموال وعدم تركيزها في يد فئة قليلة بمنع اكتناز المال لما له من مساوئ تعطيل المال، ومنع التعامل بالربا الذي يؤدي الى تعطيل الطاقات البشرية المنتجة ويحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في اقتصاد البلاد، ومنع الاحتكار والتدخل عند الضرورة صونا للمصلحة العامة.

#### 5/ نشر روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع:

وخير مثال على ذلك إرادات مؤسسات الأوقاف حيث تعتبر مؤسسة الأوقاف من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما يحقق لها من تراكم للموارد الموقوفة لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة بالمجتمعات الاسلامية. حيث ساهم الوقف الطوعي الذي يبني على روح التعاون والتكافل التي نمت عند المواطنين في تمويل العديد من المشاريع

والخدمات العامة. وقد عمل الاستعمار في الكثير من الدول الاسلامية على تفكيك هذه المؤسسات ولم تعمل السلطات التي نشأت بعد الاستقلال الى إعادة بناء الأمة بمسارها الحقيقي مما أدى الى تدني إيرادات الدولة ولجوءها الى أدوات ربوية وتضخمية.<sup>6</sup>

علاوة على هذا فإن لإنفاق أموال الزكاة آثار اقتصادية بالغة الأهمية، من حيث ارتقاء حالة الفرد الاقتصادية، فهي تعمل على سرعة دوران رأس المال بما يعود على المجتمع بمزيد من الانتاج الذي من شأنه تزيد فرص الاستثمار وتحقق التوازن في توزيع الثروة بين الأفراد، وأثار اجتماعية تحقق التآلف بين الأفراد وتقلل من التفاوت الطبقي ما من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والاطمئنان. وعليه فإن السياسة المالية الاسلامية والتطور الاقتصادي يشكلان وحدة واحدة ولا يقوم بينهما تعارض بل بينهما وحدة الهدف في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي الشامل والتخلص من الأزمات الاقتصادية.

### المحور الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة.

تنقسم صيغ التمويل الإسلامية إلى قسمين قسم غير قابل للتداول، وهي الصكوك القائمة على الديون مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع، وقسم آخر قابل للتداول وهي الصكوك التي تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان ومنافع مثل صكوك المشاركة، والمضاربة، والإجارة.

و تعتبر صكوك الإجارة الأداة المالية الإسلامية الأكثر كفاءة في تعبئة الموارد المالية الضخمة التي تحتاجها مشاريع البنى التحتية نظراً لجاذبيتها لدى أصحاب رؤوس الأموال من أفراد ومؤسسات لما تتميز به من مرونة في تحديد العائد (حيث يمكن ربط الأجرة بمؤشر معين يتم على أساسه احتساب الأجرة وتعديلها كل فترة إجازية) وقابلية هذه الصكوك للتداول كما تتميز بتدني مخاطرها، وإمكانية السيطرة على هذه المخاطر، مما يمكن الدول من استقطاب رؤوس الأموال المحلية، والعالمية، واستخدامها في التنمية المستدامة.<sup>7</sup>

### 1/ مفهوم الصكوك الإسلامية:

هي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".<sup>8</sup>

أما الصكوك الإسلامية الحكومية فتعرف فعلياً بأنها: شهادات مالية تصدرها جهات حكومية مختلفة

تمثلها أو تنوب عنها وزارة

(المستفيد من الصكوك)

المالية، وتقوم على أساس شرعي، ويتم تسويقها عبر البنوك وشركات الوساطة المالية للجمهور في داخل الدولة وخارجها.

9

### 2/ الأهمية الاقتصادية:

➤ إن وجودها يثري بها الأسواق المالية الإسلامية لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجنح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.

➤ تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

➤ تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظريا وعمليا، أما نظريا فهي استكمال حلقات الاقتصاد بجانب البنوك وشركات التأمين الإسلامية، أما عمليا فإن وجود هذه الأدوات تساعد على رفع الحرج الديني عن المستثمرين.

➤ أن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام المالي الإسلامي.<sup>10</sup>

### 3/ أنواع الصكوك الإسلامية:

تتنوع الصكوك الإسلامية تبعا لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو النقود أو الديون مجتمعة أو متفرقة، والتي يمكن النظر إليها من خلال مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

### 1/3- صكوك المضاربة أو المشاركة.

إن صكوك المضاربة هي أداة مالية إسلامية تم تطويرها في الواقع العملي حيث أقرها مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمريه بتاريخ 8/30 - 9/2 / 1987 وبتاريخ 6-11/2/1998 وأصدر قرارا في هذا الشأن يجيز هذا النوع من الأدوات.<sup>11</sup>

وتستطيع الدولة أن تقوم بتقليص عجز الموازنة من خلال تمويل بعض المشروعات العامة، عن طريق المضاربة والمشاركة، فهناك بعض المشروعات التنموية الضخمة والمهمة للدولة وللمجتمع، إلا أن الدولة تحتاج لكي تقوم بتنفيذها إلى موارد مالية ضخمة، ربما تعجز الموازنة العامة عن توفيرها، وفي هذه الحال يوجد متسع في الشريعة الإسلامية يسمح للدولة باستثمار أموال الأفراد المدخرة على أساس المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة للشركات التي يباع إنتاجها في الأسواق وتحقق ربحا، فهذه المشروعات يمكن تمويلها عن طريق المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة، كمشروعات استخراج المعادن، والصناعات الإستراتيجية وغيرها.

والقاعدة الأساسية التي تقوم عليها المشاركة هي تحمل المخاطر، فكل من تحملها ينبغي أن يحصل على ربح معقول، إذا حقق استخدامها عائدا ما، وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها إذا فشلت المشاركة في تحقيق هذا العائد، وهذا يعني أنه لا توجد مكافأة ثابتة سيأخذها الممول عن الأموال التي قدمها، علما بأن الأرباح والخسائر مسألة لا يمكن التأكد منها في البداية، حتى لو تبين أن المخاطر

ضئيلة من خلال الدراسة المتعمقة للمشروع الذي يراد تمويله.<sup>12</sup>

وتأخذ صيغ المشاركة إحدى الصور التالية:

1/1/3- صيغ المشاركة في الربح والخسارة: وتنقسم بدورها إلى:<sup>13</sup>

أ/المضاربة: لغة مشتقة من الضرب في الأرض، بمعنى السير فيها، قال تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"<sup>14</sup>، وقد سمي العقد على هذا مضاربة، لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح.

وتعني في أبسط صورها اشتراك شخصان في مشروع يقدم أحدهما العمل والإدارة ويقدم الآخر رأس المال، وتقسم الأرباح بينهما بناء على اتفاقهما، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال بمفرده، إذا لم يثبت وجود إهمال أو تهاون من قبل العامل (المضارب).

والشكل الأكثر ملائمة والذي يهدف إلى علاج عجز الموازنة العامة فهو أن يقوم البنك الإسلامي باعتباره وكيلاً عن المستثمرين (المودعين) بتقديم رأس المال لهيئات الدولة، التي تتوفر لها الإدارة الجيدة للمشروعات، من بناء للمساكن وغيرها، فيقوم البنك الإسلامي بتقديم رأس المال للدولة التي تلعب دور المضارب في هذه الشركة ويتم تقاسم الأرباح بينهما على النحو الذي يتفقان عليه أما الخسائر فيحملها البنك الإسلامي بمفرده عن النحو المبين سابقاً. ولكي تكون المضاربة صحيحة لا ينبغي أن يوجد ما يسمى بضمان العائد لصاحب رأس المال طبقاً للقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم".

وهكذا يمكن للدولة أن تقوم (ممثلة بمؤسساتها العامة) بدور المضارب على اعتبارها شخصية معنوية، فتقوم بتحصيل رأس المال للاستثمار في المشروعات الصناعية، وتستطيع أن تحصل الأموال من الأفراد، عن طريق إصدار أسهم بمقادير مالية محددة، بناء على ما ذكره الفقهاء من وجوب كون رأس المال المضاربة معلوماً، فيقوم الأفراد بشراء أسهم المضاربة الحكومية، وتقوم مؤسسات الدولة العامة بالتصرف في تلك الأموال، بالاستثمار في المشروعات النافعة التي تحقق الربح، عن طريق وزارة المالية، ويتطلب هذا من الدولة اختيار المشروعات الأكثر نجاحاً، حتى يزداد طلب الجمهور على تمويل مثل هذه المشروعات العامة.

أما مشروعية المضاربة فتأتي من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة، فيقول عز وجل: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون وجه الله...". كما كان صلى الله عليه وسلم مضارباً في أموال السيدة خديجة زوجته. والمضاربة جائزة بالإجماع.

ب/ الشركة: وهو الشكل الآخر للمشاركة في الربح والخسارة، وتعني مشاركة كل من العمل ورأس المال من جميع الأطراف، وتقسم الخاطر والأرباح بالنسب التي يتفقون عليها، أما الخسارة فتوزع بينهم وفقاً لحجم رأس المال المقدم من كل منهم.

وبالنسبة لموضوع الدراسة تعني الشركة المشروعات المشتركة بين القطاع الخاص والقطاع العام فيستطيع البنك الإسلامي المشاركة مع الدولة في تمويل المشروعات التي يمكن أن تحقق عائداً، ومن ثم يمكن أن تنخفض حاجة الدولة إلى الاقتراض لتمويل قيمة رأس المال للمشروع بالكامل.

وتستطيع الدولة، أيضاً، إذا أرادت توفير رأس المال لتنفيذ المشروعات الكبيرة، ومشروعات الخدمات العامة أو الصناعات الثقيلة أن تلجأ للحصول على رأس المال اللازم لتمويل هذه المشروعات

عن طريق إصدار أسهم تملك، ثم تطرحها للبيع لتمويل المشروعات الجديدة، ويتم طرحها عن طريق وزارات الصناعة والتجارة وذلك بناء على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة.

وفي حالتنا هذه، تصبح إدارة المشروع مشتركة بين ممثلي الحكومة وبين المساهمين المنتخبين، من مجموع الأعضاء سواء كانوا أفراداً أم ممثلي المؤسسات التجارية والمالية، وإذا أرادت الحكومة أن يكون لها الأغلبية في أعضاء مجلس الإدارة، فلها ذلك إذا ساهمت بما يزيد عن نصف تكاليف المشروع، ولها كذلك رئاسة مجلس الإدارة.

وتعد هذه الصورة من المشاركة، في الحقيقة، من أهم نماذج التعاون داخل البيئة الإسلامية، حيث تساعد على استثمار الأموال، وتشغيل الأيدي البشرية المعطلة، والاستفادة منها في تحقيق التنمية الاجتماعية، وتستخدم في تمويل جميع الأنشطة، كما تتطلب جهوداً وخبرات في البحث عن أفضل طرق الاستثمار والسبل الأقوى إلى نجاح المشروعات وربحياتها.

ولعل أحد الأشكال المهمة للمشاركة في الربح والخسارة هذه الأيام صناديق الاستثمار الإسلامية، حيث تعد من أهم صيغ تعبئة المدخرات في الوقت الحاضر. وأهميتها من أنها تحقق التكافل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وذلك بتسهيل نقل المدخرات من دول الفائض إلى دول العجز وأن تكون جزءاً من برنامج لتوطيد دعائم العمل المصرفي اللاربوي.

وصناديق الاستثمار هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجماً من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنوع والذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار. وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار، تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه.

والصورة العملية لتطبيق المشاركة في الربح والخسارة على مستوى الدولة هي ما يسمى بأسهم المضاربة وأسهم المشاركة: وتصدر أسهم المضاربة وأسهم المشاركة، عادة، دائمة لكنها يمكن أن تصدر مؤقتة بأجل معلوم، لأن الشركة ذاتها يمكن أن تحدد بأجل معلوم، كذلك يمكن إصدار أسهم المضاربة، بشكل خاص، لمدة لا تزيد عن السنة، كما يمكن توزيع الأرباح (والخسائر) بشكل شهري أو فصلي أو نصف سنوي. هذه الأسهم قابلة للتداول في السوق الثانوية، بأسعار تتحدد بقوى العرض والطلب، وعوائدها المحققة في السنوات السابقة والمتوقعة، أما ربحية هذه الأسهم فتحددها كفاءة المشروع ضمن معطيات السوق. ويمكن إصدار هذه الأسهم من قبل الحكومات المحلية أو المركزية التي تحتاج إلى تمويل، وفي الحال الأخيرة، تستفيد الحكومات المركزية بإصدارها لهذه الأسهم، من تنوع الاستثمارات مما يوزع المخاطر ويخفف من عبئها.

وأخيراً فإن أسهم المضاربة وأسهم المشاركة تخفف من عجز الموازنة العامة لأنها لا تحتاج إلى إعادة سدادها، كما هو الحال لجميع الأدوات المالية القائمة على الملكية، لطبيعتها التي لا ترتب مديونية على الجهة المستفيدة من التمويل.



كما أن هذا النوع من التمويل يحقق الربط الكامل بين التمويل من جهة واستعمال الحكومات للأموال التي تحصل عليها من جهة أخرى، مما يقلل من احتمالات التبذير والفساد والإتلاف وسوء الأمانة، مقارنة بالتمويل الذي يتم عن طريق الفوائد.

وكل هذا يرفع الكفاءة الإنتاجية، ويزيد من إنتاجية القطاع العام، وأخيرا فإن ربط التمويل، وإيراداته الدورية للممول - بالموجودات العينية - يسهل عملية الرقابة على الجهات المستفيدة من التمويل ويقلل هذا بالطبع من إساءة استعمال هذه الأموال.

2/1/3- صيغ المشاركة في الإنتاج: وتنقسم بدورها إلى:

أ/ المزارعة: وتعني اشتراك صاحب الأرض مع المستأجر في إنتاج الأرض الزراعية، فيقدم المالك الأرض والبذور والآلة مثلا، ويقدم المستأجر العمل ويجوز الاشتراك بين صاحب الأرض والمزارع في المدخلات الزراعية.

ب/ المساقاة: وتعني تأجير العامل ليعمل في الأرض الزراعية دون مشاركة منه في تقديم مدخلات العملية الإنتاجية، وتطبق عادة على مزارع الفاكهة والتمور وغيرها.

فهي إذا عقد على استغلال الأشجار بين صاحبيها وأخر يقوم على تربيتها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها، والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة، ويشمل ذلك كل أصل ثابت كالنخل والتين والزيتون

ويشترط لصحتها أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة. وقد عامل الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابه أهل خيبر على ذلك.

والصورة العملية لتطبيق المشاركة في الإنتاج على مستوى الدولة هي ما يسمى بحصص الإنتاج، وتأخذ الورقة المالية هنا شكل أسهم ملكية، حيث يتم مقاسمة الإنتاج بدلا من العائد كما هو الحال في المشاركة في الربح والخسارة، أما كيفية صدور حصص الإنتاج، وكيفية عملها فيمكن وضعها فيما يلي: تقوم الإدارة المعنية في الحكومة بإصدار حصص إنتاج، ودعوة الناس لشرائها، ويتضمن عقد الاكتتاب في الحصة توكيل الإدارة بشراء سلعة (أو مجموعة سلع) معمرة محددة بدقة، تكون من السلع الإنتاجية كالطائرات والبواخر والجسور ذات السعر المحدد عند العبور، ويحدد في الحصة نصيب المالك، من الإيراد الإجمالي للعين أو الأعيان المنتجة، وتقوم الإدارة بتشغيل هذه الأصول الإنتاجية، وتحمل جميع نفقات التشغيل ثم مقاسمة إجمالي العائد من مالكي الأصل حسب الاتفاق يتضح من التحليل السابق أن هذه الصورة يمكن تطبيقها في المشروعات ذات الإيراد، أو مشروعات البنية التحتية التي يمكن صياغتها، بشكل يجعل لها إيراد، ولكن هذه الصورة لا تصلح للأصول الثابتة التي لا تدر إيرادا. وحصص الإنتاج أقل مخاطرة من أسهم الشركة والمضاربة، لأن الإيراد الإجمالي أضمن من الربح الصافي، وهي أقل مخاطرة تعرضا لسوء الأمانة لاقتصار المحاسبة على الإيرادات دون النفقات.

وأخيرا تتمتع حصص الإنتاج بالقابلية نفسها للتداول بالأسعار السوقية، التي تتأثر بعوائدها الماضية والمتوقعة، شأنها شأن الأدوات المالية القائمة على الملكية، كما يمكن فيها أن يحدد العمر الإنتاجي للأصل الثابت بأجل معروفة، كأن يكون خاضعا لامتياز لأجل محدود، أو يكون قابلا للنفاد، كبنز للبتترول.

### 2/3- صكوك الإجارة:

تعد الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامية نظرا لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بكل من التمويل التقليدي وأشكال التمويل الإسلامية الأخرى كالمضاربة والمرابحة. فضلا عن ذلك فهي تمثل أرضية مشتركة بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية في التمويل بما يتيح فرصا أكثر للتعاون بينهما.

أ/ تعريفها: الإجارة أداة تمويلية متفقة مع الشريعة الإسلامية، معرفة في كتب الفقه وفي العديد من الدراسات والفتاوى المعاصرة، ويمكن إصدار صكوك تستند إلى عقد الإجارة المعروف شرعا. وهي أوراق متميزة وفريدة مقارنة بالأسهم والسندات، وغيرها من الأوراق المالية. وبالتالي فهي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية.

ويمكن استعمال صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في تعبئة الموارد اللازمة للتمويل لكثير من المشروعات والنفقات الحكومية، إذ يمكن تمويل الإنشاءات العقارية، عن طريق إصدار صكوك الأعيان المؤجرة، كما يمكن استعمال هذه الصكوك في تهيئة الموارد المالية اللازمة لتمويل شراء الآلات، والمعدات والأجهزة والأثاث، وما شابه ذلك من أعيان ذات عمر طويل، إضافة إلى ذلك يمكن الاستفادة من صكوك الأعيان المؤجرة ذات العمر القصير في تمويل شراء اللوازم والأجهزة مثل أجهزة الحاسب الآلي، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة، مثل التعليم، والصحة، والهاتف، والنقل، ويمكن أيضا اللجوء إلى صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية.<sup>15</sup>

والجدير بالذكر أن الموارد المالية المعبأة عن طريق صكوك إجارة المنافع والخدمات، يمكن استعمالها في تمويل جميع أجزاء المشروع سواء كانت أعياناً رأسمالية معمرة، أم أجورا أعمال وموارد استهلاكية، وذلك خلافاً للموارد المعبأة عن طريق صكوك الأعيان المؤجرة، التي لا يمكن استعمالها إلا في تمويل الأعيان المعمرة.

فيمكن على سبيل المثال، أن يتم تمويل بناء محطة للطاقة الكهربائية وتأجيرها كمباني ومعدات للدولة وهذا يمثل تأجيراً للأعيان الرأسمالية المعمرة. ويمكن وفقاً لترتيبات أخرى، أن يتم تأجير المحطة وهي في حالة التشغيل بما فيها من كوادربشرية و أنظمة معلومات للدولة، أي أن الدولة تستأجر المحطة في حالة تشغيل وتدفع مقابل ذلك إيجاراتها لهذا الإيراد يستخدم في دفع رواتب الموظفين ومصاريف التشغيل والصيانة ويوزع الصافي على الملاك وهم حملة صكوك التأجير.

ومن صيغ الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك، وتعني أن يوفر البنك الإسلامي أصلا من الأصول للدولة، وبعد أن تقوم الدولة بسداد القسط الأخير يصبح الأصل من حق الدولة. ولمشروعية هذه الصيغة، يقترح أنه بعد قيام الدولة بسداد قيمة الإيجارات للأصل، يباع لها الأصل بسعر السوق في عقد منفصل، وهناك من يقترح إمكانية تقديم الأصل بعد سداد أقساطه كهبة للدولة.

ب/ خصائص صكوك الإجارة: تتميز صكوك الإجارة بالخصائص التالية:<sup>16</sup>

- قابلية هذه الصكوك للتداول، وقلة المخاطر وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالي، ومرونتها العالية، حيث يمكن إصدارها بأجال متعددة لأعيان مؤجرة عند بيع الصك.
- لا تمثل هذه الصكوك مديونية على الخزنة، فلا تكون هنالك حاجة لإطفائها.
- تتمتع معظم صور هذه الصكوك بدرجة عالية من الاستقرار والثبات في العائد، وبدرجة أيضا من العلم المسبق بمقدار العائد عند شراء الصك.
- يرتبط العائد على هذه الصكوك بإنتاجية الأصول المؤجرة والمنافع المحققة منها .
- إن استخدام صكوك الإجارة يرفع عن الدولة عبء تخصيص موارد ضخمة لبناء وتمويل المشروعات الكبرى .

➤ تناسب صكوك الإجارة المشاريع متوسطة الأجل وطويلة الأجل.

➤ يمكن استعمال صكوك الإجارة من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة شأنها في ذلك شأن سندات الدين.

➤ توفر صكوك الإجارة للدولة ميزة تملك الأصل أو المشروع في نهاية العقد وذلك بأن يتم الاتفاق على حق الدولة في شراء الأصول المستأجرة بسعر يتم الاتفاق عليه بعد فترة.

### 3/3- صكوك السلم:

يستند السلم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع في أبوظبي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة. أ/ تعريفه: إن بيع السلم هو عقد يتم بمقتضاه دفع قيمة السلعة حلا مع تأجيل استلام هذه السلعة إلى أجل متفق عليه بين الطرفين.

وبمقتضى هذا العقد تباع الدولة " سلما " سلعة محددة الأوصاف تنتجها بحيث يدفع المشتري الثمن للدولة حلالا على أن تقوم الدولة بتسليمه السلعة في أجل لاحق ، وهذا الأسلوب مناسب للدول التي لديها موارد طبيعية تبيعها كالنفط والفوسفات بل وحتى الطاقة الكهربائية.<sup>17</sup>

ب/ خصائص صكوك السلم: لصكوك السلم خصائص أهمها:<sup>18</sup>

➤ يعتبر السلم وسيلة مناسبة لسد العجز المؤقت في ميزان المدفوعات فتطرح صكوك السلم شهريا بينما يتم تسليم السلعة بعد شهر أو أكثر.

➤ يساهم عقد السلم في إيجاد أدوات قصيرة الأجل يمكن تداولها في السوق الثانوي.

➤ تمثل صكوك السلم أداة لتوظيف المدخرات المحلية في مجالات استثمار قصيرة الأجل.

### 4/3- صكوك المربحة:

تعتبر المربحة أداة تمويل رئيسية واسعة الانتشار تستخدمها المصارف وشركات التمويل والاستثمار الإسلامية، ويمكن أن تستخدم صيغة المربحة لتمويل شراء المواد الخام والآلات والمعدات والسلع المعمرة، ويمكن تمويل المربحات في شكل صكوك ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها، وعلى الرغم من عدم إمكانية تداول هذه الصكوك لأنها تدخل عندئذ في مسألة بيع الديون، إلا أن الجهة المصدرة لها يمكن أن تستردها شريطة ألا يتوسط في العملية طرف ثالث وذلك حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم 7/2/66 في دورته السابعة في جدة.

ومن ناحية أخرى يمكن استخدام منتج المربحة وطرح وحداته من خلال صندوق تجاري، وهو ما قام بطرحه البنك الأهلي التجاري والذي يعد أكبر بنك في المملكة العربية السعودية بالأسلوب التالي: يجمع الصندوق الأموال ببيع وحدات للمستثمرين، وتمثل كل وحدة حصة من استثمار الصندوق، وتستخدم موارد الصندوق في صفقات تجارية قائمة على المربحة بشراء السلع من الموردين وبيعها إلى المشترين على أساس الدفع الأجل، وتضاف الأرباح الناتجة عن هذا النشاط إلى الصندوق لتزيد قيمة كل وحدة، ويقدم الصندوق أساساً تمويلاً قصير الأجل، ويكون الحد الأقصى المسموح به لأي صفقة هو سنة واحدة. وتتميز صكوك المربحة بالخصائص التالية:<sup>19</sup>

- تعتبر الأدوات المناسبة لتمويل شراء الأصول مع توفر المرونة في تحديد فترة السداد.
- تتميز صكوك المربحة بأنها أداة ذات مخاطر محدودة بالنسبة للمستثمرين.
- إمكانية تحديد نسبة الربح عند التعاقد مما يتيح للمستثمر مقارنة العائد المتوقع مع عوائد الأدوات الاستثمارية الأخرى

### 5/3- صكوك الاستصناع:

يمثل عقد الاستصناع اتفلاًقاً بين طرفين حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لتصنيع منتجات محددة، أو بناء مشاريع عمرانية، أو مد الجسور أو الطرق، أو إنشاء محطات الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، وغيرها، وبحيث يسد الطرف الأول المبلغ المحدد في العقد فور إنتاج السلع أو إنجاز المشروع، أو في تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه، وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع المصانع أو شركات المقاولات المختصة لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة من قبل الطرف الأول. وفي حالة الاتفاق على سداد قيمة المشروع في تاريخ لاحق أو على أقساط، فإن قيمة العقد تكون أعلى بالنظر إلى تأجيل عملية السداد.

ويمكن طرح صكوك استصناع للاكتتاب العام وهي تمثل ديوناً على الدولة وتشبه صكوك المربحة وبالتالي تنطبق عليها نفس المحاذير المتعلقة بتداول صكوك المربحة كما ذكر آنفاً.<sup>20</sup>

المحور الرابع: تجربة السودان في تمويل عجز الموازنة العامة بالصكوك الإسلامية الحكومية:  
تعد تجربة إصدار الصكوك الإسلامية في السودان تجربة رائدة ومميزة خاصة في مجال صناعة الصكوك الحكومية السيادية، والتي كانت من بين أهم أهدافها تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة

العامّة وتمويل الأصول والمشاريع الحكومية، وفي نفس الوقت أداة مستوفية للمتطلبات الشرعية تصلح لإدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي، والتي يعمل بها بنك السودان المركزي حالياً فيما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود، وتحتل السودان المرتبة السادسة عالمياً، حيث بلغت قيمة إصداراتها 13,34 مليار دولار أمريكي، أي ما نسبته 3% من القيمة الاجمالية العالمية لإصدارات الصكوك بحسب البلد، ومن بين أهم المشاريع التي تم تمويلها عن طريق الصكوك مشروع سد مروري، والممول جزئياً بالصكوك الإسلامية من قبل حكومة السودان واعتمدت الصكوك في هياكلها على عقد الإجارة.<sup>21</sup>

حيث لجأ السودان إلى استخدام أدوات الخزنة العامة للمرة عام 1966 لسد عجز الموازنة .  
وكانت هناك محاولات لإنشاء سوق لتنظيم الأوراق المالية في عقد الستينيات من القرن الماضي إلا أن الفكرة رأت النور فعلياً عام 1994 بإجازة قانون سوق الأوراق المالية وقانون صكوك التمويل لعام 1995 لتنظيم إصدارات الصكوك المختلفة.

في بداية التسعينات دخلت تعديلات هيكلية على تركيبة الاقتصاد السوداني تتمموجها إلغاء العمل بنظام مسند الخزنة باعتبارها آلية غير متطابقة مع توجهات الاقتصاد الإسلامي مما ادنا بالتفكير في إصدار أوراق مالية حكومية تتفقم عتوجهات الشريعة الإسلامية.<sup>22</sup>

شهد الاقتصاد السوداني خلال النصف الأول من التسعينيات تراجعاً كبيراً وتضخم حجب الاستدانة من النظام المصرفي و لغت معدلات التضخم 133

% في عام 1996. كما ساءت علاقات السودان مع المؤسسات الخارجية المانحة وشحن نظام المنح والقروض. فسعت الدولة لابتداء الأدوات والوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق أهداف سياسات الاقتصاد الكلي وذلك بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وإيجاد آليات مناسبة لإنقاذ السياسات المالية تراعي الجانب التأصيلي للمعاملات المالية، وإمكانية التطبيق على نطاق الاقتصاد الكلي بما يتناسب مع سياسات المؤسسات المالية الدولية المختلفة.

وفي إطار تنظيم المعاملات الإسلامية والتمويل الإسلامي تمت إصدار قانون صكوك التمويل الحكومية لعام 1995، وأنشأت وزارة المالية والاقتصاد الوطني إدارة السند الحكومية والتعرفت فيما بعد بإدارة الصكوك الحكومية تحت إشراف المباشرة السيد الوكيل لإدارة متخصصة لتقوم بإصدار الأوراق المالية المختلفة، ولتساهم كذلك في توفير موارد إضافية وسد العجز في الموازنة العامة،

وقد قامت الإدارة بدراسات تفصيلية لإصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهادة)  
بالتنسقي مع بنك السودان ونصندوق النقد الدولي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة<sup>23</sup>.

أولاً: أنواع الصكوك الحكومية السودانية وآلية عملها:

تنفرد تجربة السودان في مجال الصكوك الإسلامية، من حيث استخدامها للصبغ التمويلية أكثر خطورة (المشاركة والمضاربة)، ويعمل البنك المركزي السوداني وفق الضوابط الشرعية الإسلامية، وكل عمليات التداول تخضع للرقابة وتستبعد الربا والغرر والحيل.

قامت شركة السودان للخدمات المالية منذ انشاءها وحتى الآن بإصدار العديد من الاوراق المالية التي تعمل وفق الشريعة الاسلامية، وتختلف الصكوك الحكومية السودانية باختلاف الاطراف المشاركة في عملية التعاقد، وصيغ إصدار كل نوع منها، والغرض من إصدارها، والجدول الموالي يوضح آلية عمل كل نوع من هذه الصكوك.

### الجدول رقم 1: انواع الصكوك الحكومية السودانية والغرض من اصدارها

الصكوك	تاريخ بداية العمل بها	الاطراف المتعاقدة			الغرض من إصدارها
		الطرف الاول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	
ششم	من 1998 الى 2004	المستثمر (المصارف)	الشركة (مدير الصندوق)	بنك السودان المركزي	إدارة السيولة في الاقتصاد (عمليات السوق المفتوحة)
شهامه	من 1999 الى يومنا هذا	المستثمر	الشركة	وزارة المالية	تمويل العجز في الميزانية
صرح	من 2003 الى يومنا هذا (أرياب المال)	المستثمر	شركة السودان للخدمات المالية (مضارب)	وزارة المالية (الجهة المستفيد من التمويل)	تمويل مشاريع البنى التحتية والصحة والتعليم والمياه في مختلف ولايات السودان
شهاب	من 2005 الى يومنا هذا	المستثمر (المؤجر)	الشركة (الوكيل)	البنك (البائع للأصل والمستأجر له)	إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي، وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة الصكوك
شموخ	من 2009/10 الى	المستثمر (حملة ال)	الشركة (المضارب)	الوحدات المصرفية (الجهة)	تمويل استيراد السلع وفقاً للشريعة

2010/10	شهادات الاستثمار (ية)	المستفيدة من الشركة و الوحدات بالجهاز الاسلاميه.	المصري (التمويل)		
شامة من 2010 الى يومنا هذا	المستثمر الشركة (الوكيل)	وزارة المالية - عقد الوكالة بأجر (البائع للأصل) بين المستثمر والشركة) المستأجر له - على أساس شراء الأصل وتأجيرها للمستثمرين لإجارة تشغيلية (بين الشركة والوزارة)	تحقق عوائد مجزية فيها.		
نور من 2012 الى 2013	المستثمر الشركة (المضارب)	وزارة المالية - عقد المضاربة المقيدة (البائع للأصل) بين المستثمرين والشركة) والمستأجر له - على أساس شراء الأصل وإجارة تشغيلية وتأجيرها (بين الشركة والوزارة)	توفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة الصكوك بالإضافة الى توفير موارد نقد اجنبي مناسبة للدول.		
شاشة من 2013 الى يومنا هذا	المستثمر الشركة	وزارة المالية - عقد المضاربة (البائع للأصل) بين المستثمرين والشركة) والمستأجر له - على أساس شراء الأصل وإجارة تشغيلية وتأجيرها (بين الشركة والوزارة)	توفير فرص استثمارية تحقق عائدا لحملة الصكوك بالإضافة الى توفير موارد مالية للدولة.		

**المصدر:** التقرير السنوي لشركة السودان للخدمات المالية المحدودة لسنة 2014.

ثانيا: مساهمة الصكوك الحكومية السودانية في تمويل عجز الموازنة العامة:

لقد كان للصكوك الحكومية السودانية دورا مهما في تمويل عجز الموازنة العامة للسودان، والجدول الموالي يبين مساهمة كل من (شهادة) و (صريح) في تمويل العجز في الميزانية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2018.

**الجدول رقم 2: مساهمة الصكوك الحكومية السودانية في تمويل عجز الموازنة العامة 2009-2018**

مليون جنيه سوداني

السنوات									
2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
3784,	1431,	11234,	6976,	4416.	6456.	7653.	9121.	7586.	4895.
العجز الكلي للموازنة									

6	4	9	4	9	5	4	2	1	5	صافي التمويل الخارجي
3518	(385)	1141,4	) 405,4 (	870.9	1073.2	268.3	55.7	706.6	910.9	
3439,4	1545,0	10074,2	7381,8	3546	5383.2	5385	9065.5	8292.7	3984.6	صافي التمويل الداخلي
301,1	327,6	2109,4	2611,2	1611.6	738.7	1886.3	1687.5	2020	749	مساهمة شهامة في التمويل الداخلي
206	(163)	(206,4)	(50,3)	173.1	495.7	501.2	521.5	1662	95	مساهمة صرح في التمويل الداخلي


**المصدر:** تقارير بنك السودان المركزي من 2009 الى 2018.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن العجز الكلي للموازنة لسنة 2015 قد وصل إلى 6976.4 مليون جنيه، وبرغم من أن السودان يعتمد في تغطية عجزه على كل من التمويل الخارجي والداخلي، إلا أن سنة 2015 سجلت صافي التمويل الخارجي سالب بقيمة 405,4 مليون جنيه، أي بنسبة 6 % من إجمالي التمويل الكلي بسبب التزامات السودان اتجاه الدول المقرضة عن ما تحصلت عليه من تمويل خارجي جديد، أما بالنسبة لصافي التمويل الداخلي فقد مثل 106% من إجمالي التمويل الكلي، وبقيمة قدرت بـ 7.381,8 مليون جنيه سنة 2015 ، وأعلى قيمة له بـ 10074,2 كانت سنة 2016، حيث شكلت الأوراق المالية (الصكوك) والضمانات أعلى نسبة لتغطية العجز لعام 2015 بقيمة 7,3881، بنسبة 56 %، تلمها الاستدانة من البنك السودان المركزي بقيمة 35000 بنسبة 50 %، وبالرغم من أن إصدار شهاة اصدار شهاة وصكوك والاستثمار صرح قد سجلوا معدلات نمو سالبة خلال 2010 - 2014 إلا أن إصدار شهاة حقق معدلا نمو 62 % لعام 2015، وبنسبة مساهمة 37% في تمويل العجز الكلي لنفس العام. بينما انخفضت نسبة مساهمة الصكوك الاسلامية في تمويل عجز الموازنة لسنة 2018.

وعليه لا يمكن أنكار الدور الذي لعبته التجربة السودانية، إذ تعد محاولة جادة في مجال الصناعة المالية الاسلامية لكونها اذ امتاكثر من عقد من الزمن وساهمت في تغطية نسبة كبيرة من عجز الموازنة وفي تنويع اذ اتا إدارة السيولة للجهاز المصرفي وكذلك لالضمانات المصرفية فضلا عن مساهمتها في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتثبيت ركائز سوق الخرطوم ملاءة المالية وما لذلك من آثار ايجابية علمجملا لاقتصاد السودان.

**الشكل رقم 1: مساهمة الصكوك الاسلامية السودانية في التمويل المحلي خلال الفترة 2009-2017.**





**المصدر:** من إعداد الباحثان بالاعتماد على الجدول أعلاه.

يتضح أن الصكوك التي تستخدم معجز الموازنة العامة بصفة كبيرة هي صكوك "شهادة" و صكوك "صرح"، حيث أن شهادتها المشاركة الحكومية "شهادة" كان الهدف من إصدارها هو توفير أليات للبنك المركزي تعين على إدارة السيولة، إلا أنها أصبحت خلال الفترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الموازنة العامة، حيث من خلالها تستطيع الحكومة الحصول على جملة من الموارد الحقيقية من الجمهور لتغطية عجز الموازنة العامة بدلاً من الاستدانة من القطاع المصرفي. أما فيما يخص صكوك الاستثمار الحكومية "صرح" فيتم إصدارها وفقاً للمضاربة، وتستخدم ما يراد إتخاذها الصكوك كتمويل لمشاريع البنية التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه، كما أنها تهدف إلى التوظيف والمدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية، دون تلافيدورها في تغطية عجز الموازنة العامة للسودان.

#### الخاتمة والتوصيات:

يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية مصادر تمويل مستحدثة ومتنوعة لسد عجز في الموازنة العامة للدولة، فهي تسهم في توفير السيولة المالية اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية والتنموية، واعتبارها البديل الوحيد والمتاح للدول الإسلامية للاستغناء عن الاقتراض من الخارج، وأنها تعتبر البديل الإسلامي للسندات في النظام الرأسمالي، على اعتبار أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً في ملكية أو نشاط استثماري مشروع. ومما سبق نستخلص النتائج التالية:

- تعد الصكوك الإسلامية صيغة تمويلية مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وهي آلية تمويلية جديدة صممتها وابتكرتها الصيرفة الإسلامية لإحقيق الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية، وكتطوير مواكب لمتطلبات العصر.

- إن الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة لها القدرة لتكون كبديل لصيغ التمويل التقليدية لمعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة، فالدول الإسلامية وحتى غير الإسلامية تستطيع تفعيل التشريعات المالية الإسلامية، والاستفادة من خواص الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الكبرى كمشاريع البنية التحتية التي يمثل تمويلها عبئاً على خزينة الدولة.

- للسودان تجربة رائدة ومميزة في إصدار الصكوك الحكومية (السيادية) بهدف تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة والم شروعات الحكومية، ويستعملها بنك السودان المركزي كإدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي في إطار ما يعرف بعملية تالسوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود.

- إن الصكوك التي تم إصدارها في السودان قد ساهمت في مجتمعة بصورة فعالة في مشاريع التنمية والبنية التحتية وفي إدارة السياسة النقدية وحدت الحد مامن نسبة التضخم وساهمت كذلك في استقرار سعر الصرف، إضافة إلى تمويل جزء من الموازنة العامة للدولة.

#### التوصيات:

- العمل على الاستغلال الأمثل الأدوات المالية الإسلامية التي تتميز ب الرقابة المحكمة و حسن إدارتها، فهي تساهم في عملية النمو والتنمية الاقتصادية و خاصة تلك التي تعالج أو تخفف من عجز الموازنة العامة للدولة؛

- ضرورة تكثيفورشالعمل والندوات والمؤتمرات العلمية لنشر الوعي بالدور الذي يمكن أن تقوم به الصكوك الإسلامية في استقطاب المدخرات وتعبئة الموارد المالية للمساهمة في تمويل الموازنة العامة للدولة في السودان وأيدولة اسلامية .

- العمل على فتح وتوسيع اختصاصات المتعلقة بصناعة الصكوك الإسلامية علم مستو بالكلية والمعاهد، وإنشاء مراكز و أقسام متخصصة في الصناعة المصرفية الإسلامية .

- يجب بذل مزيد من الجهد من قبل البلدانا الإسلامية وليس العمل بطار منفرد منا جل خلق بيئة ملائمة لإصدار الصكوك المالية الإسلامية

, وإنشاء جهة تنظيمية مشرفه على سوق المال في كل بلد بحيث تكون تابعة لهيئة شرعية موحدة لها المرجعية الكاملة لإصدار الصكوك كالتصديق والتعبئة والترويج لها في السوق المالي.

- الدعم الحكومي سواء بالتشجيع من خلال القوانين المنظمة لعمل الصكوك

او من خلال استخدام أساليب ضريبية تفضيلية على الأرباح الناتجة عن عملية التصديق.

---

- المرسي السيد أحمد الحجازي، صيغ التمويل الإسلامية وعلاج عجز الموازنة العامة في البيئة الإسلامية مع الإشارة<sup>1</sup> <http://iefpedia.com/arab/> للصكوك الإسلامية، مقال ضمن موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الموقع بتاريخ 2019/9/25.

<sup>2</sup>- صالح صالح، عبد الحليم غريبي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20-21 أكتوبر 2009 بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة سطيف، ص8.

<sup>3</sup>- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 419.

<sup>4</sup>- قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية للرسول صلى الله عليه وسلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

القاهرة، 1988، ص 267.

<sup>5</sup>- قطب ابراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984، ص 222.

- منذر قحف، منذر قحف، السياسات المالية (دورها وضوابطها في الاقتصاد الاسلامي)، دار الفكر، دمشق، سوريا،<sup>6</sup> 1999، ص 20.

<sup>7</sup>- المرسي السيد أحمد الحجازي، مرجع سابق.

<sup>8</sup>- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، المؤتمر الدولي حول الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي: التقاضي عبر الحدود، يومي 15-16 جوان 2010، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، ص 2.

<sup>9</sup>- سليمان ناصر، ربيعة زيد، "الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 05 و06 ماي 2014، جامعة سطيف.

<sup>10</sup>- زياد الدماغ، نفس المرجع السابق، ص 2.

<sup>11</sup>- الشركة الأولى للاستثمار، البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة للدولة، مقال ضمن موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الموقع الإلكتروني: <http://iefpedia.com/arab/3441> بتاريخ 2019/9/12.

<sup>12</sup>- المرسي السيد أحمد الحجازي، صيغ التمويل الإسلامية وعلاج عجز الموازنة العامة في البيئة الإسلامية مع الإشارة للصكوك الإسلامية، مرجع سابق.

<sup>13</sup>- نفس المرجع السابق.

<sup>14</sup>- سورة المزمل، الآية 20.

<sup>15</sup>- الشركة الأولى للاستثمار، البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 15.

<sup>16</sup>- نفس المرجع السابق، ص 16.

<sup>17</sup>- نفس المرجع السابق، ص 17.

<sup>18</sup>- أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، العدد 152، لبنان، 2014، على الموقع الإلكتروني:

<http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com> تاريخ الاطلاع: 2019/09/15.

<sup>19</sup>- نفس المرجع السابق .

<sup>20</sup>- شوقي احمد دينا ، الجعالة والاستصناع ، تحليل فقهي واقتصادي ، البنك الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، 1990 / 1991 ، ص 29.

<sup>21</sup>- سليمان ناصر، ربيعة بين زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل للتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 11.

<sup>22</sup>- عثمان حمد محمد خير، تجربة السودان في مجال اصدار الصكوك الحكومية، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها BDO بعنوان: "الصكوك الإسلامية، تحديات..تنمية وممارسات دولية" في عمان، الاردن، خلال الفترة 18-2010/7/19، ص 2.

<sup>23</sup>- نفس المرجع السابق، ص 3.

# متطلبات أسلمة الأسواق المالية العربية

إعداد

الدكتورة شارفي سامية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة طرشاني سهام

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

برز النظام المالي الإسلامي إلى الواجهة، في خضم الأزمات المالية العالمية، وتفرد بهندسته للأدوات المالية والأساليب التمويلية الإسلامية، ويقتضي التحول إلى أسواق مالية إسلامية تغيير الأسواق المالية التقليدية لجزء من أساليب عملها، لتحل محلها الأنشطة والممارسات، التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، بتدرج، من خلال ما تمتلكه الدول العربية من مقوماتهم في نجاعة عملية التحول.

## Summary:

The Islamic financial system has emerged to the fore in the midst of the global financial crises.

The transition to Islamic financial markets necessitates changing the traditional financial markets for part of their working methods, to be replaced by activities and practices that comply with Islamic Sharia law, gradually, through the elements possessed by the Arab countries, which contribute to the efficiency of the transformation process.

## مقدمة:

إن تنشيط سوق الأوراق المالية الإسلامية يعتمد على تكثيف وتنسيق الجهود لتطوير وابتكار أدوات مالية إسلامية، تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية إصداراً وتداولاً، ذلك لأن تنوع وتطور الأدوات المالية وإتاحة أكثر من بديل أمام المستثمرين، يضيء للجراح والتميز على أداء الأسواق المالية، باعتبارها أبرز عوامل نموها وتماسكها.

إن التحول والسعي إلى إنشاء أسواق مالية إسلامية موحدة يعمل على تشجيع حركة انتقال رؤوس أموال بين الدول الإسلامية، واستعادة الأموال الإسلامية المستثمرة في الخارج، وتدعيم التجارة البنينية الإسلامية، وتوفير مصادر التمويل اللازمة للمشروعات الإنتاجية.

## المحور الأول: مفهوم سوق الأوراق المالية

تعرف السوق المالية على أنها وسيلة لضمان أفضل استخدام لموارد المجتمع، بتحويل المدخرات إلى استثمارات فعالة<sup>1</sup>، من خلال عقد الصفقات القصيرة وطويلة الأجل فيما بين المتعاملين، بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع<sup>2</sup>، ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعالة في أي لحظة زمنية معينة<sup>3</sup>.

إن مفهوم السوق المالية يشمل جميع الأصول المالية، سواء التي تتسم بالسيولة الحاضرة، أو الأصول المالية التي تتميز بالسيولة المؤجلة، وهذا يعني أن السوق المالية تتكون من شقين أساسيين هما: أسواق النقد، وأسواق رأس المال.

أولاً: تعريف سوق النقد: تعرف السوق النقدية على أنها الإطار العام للمتاجرة بالأدوات المالية قصيرة الأجل، التي تتسم بدرجة سيولة عالية ودرجة مخاطرة منخفضة<sup>4</sup>، وسميت هذه السوق بالسوق

النقدية، لأنه يمكن تحويل الأصول المالية المتداولة فيها إلى نقود، بسرعة وسهولة، ولأن هذه الأصول يمكن أن تقوم بوظيفة أو أكثر من وظائف النقود<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التطورات الحاصلة في بيئة الاستثمار، ساهمت في تحرير الأسواق النقدية من بعض القيود الحكومية، الأمر الذي وسع من دورها في التمويل وعمق فاعلية السوق، وكسبها عدة مميزات نذكر منها :

- أدواتها المالية قصيرة الاجل، تتراوح فترات استحقاقها بين يوم واحدة وسنة واحدة .
- تتميز الأسواق النقدية بسيولتها العالية، ذلك ان أدواتها يمكن تسيلها وتسويقها بسرعة ومرونة عالية<sup>6</sup>.
- يعتبر سعر الفائدة في السوق النقدية مؤشرا مهما على ارتفاع او انخفاض تكلفة الاقتراض .
- نمو السوق النقدية يؤدي إلى السيولة في السوق المالية، وحمايتها من مخاطر الائتمان<sup>7</sup>.

ثانيا : تعريف سوق رأس المال : هناك عدة تعاريف لسوق رأس المال نذكر منها:

، تعرف سوق رأس المال بأنها

"السوق التي تتم فيها تداول الأصول المالية المتوسطة وطويلة الأجل، وهو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية التي تصدرها منظمات الأعمال"<sup>8</sup>.

وتعرف سوق رأس المال بأنها

"السوق التي يتم بها الاستثمارات طويلة الأجل والتي تنفذ إما في قروض مباشرة طويلة الأجل أو في صورة إصدارات أو ائتمانية طويلة الأجل أيضا"<sup>9</sup>.

كما تعرف عليها السوق التي ينحصر التعامل فيها على الأوراق المالية طويلة الأجل التي تعكس فترة تزيد عن سنة

10.

إذ تؤدي أسواق رأس المال دورا حيويا في تطوير ونمو الشركات، حيث تقوم بتوفير التمويل متوسط وطويل الأجل<sup>11</sup>، بتداخل قوى العرض والطلب على الأدوات المالية التي يفوق اجل استحقاقها "السنة"<sup>12</sup>، وهذا يستدعي تدخل وسطاء ماليين متخصصين، ذو خبرة في الشؤون المالية .

من خلا ما سبق يمكن القول أن سوق رأس المال هو عبارة عن السوق الذي يتم فيه التعامل بالأوراق المالية طويلة الأجل

عاشراء بينا لقطاعا مختلفا يتكون هذا السوق من شكلين:

**1- أسواق حاضرة :** وهي تتعامل بأوراق مالية طويلة الأجل (أسهم وسندات)، ويطلق عليها أسواق الأوراق المالية، وهنا تنتقل ملكية الورقة للمشتري فورا عن اتمام الصفقة، وذلك بعد أن دفع قيمة الورقة أو جزء منها، وتتداول عن طريق أسواق منظمة أو غير منظمة .

**2- أسواق آجلة :** ويطلق عليها أسواق العقود المستقبلية، وهي أيضا تتعامل بالأسهم والسندات، ولكن من خلال عقود واتفاقيات يتم تنفيذها في تاريخ لاحق، بمعنى ان يدفع المشتري قيمة الورقة أيضا على ان يتسلمها في تاريخ لاحق والغرض من وجود هذه الأسواق هو تخفيض او تجنب مخاطر تغير السعر.

**3- تعريف سوق الأوراق المالية:** بعد التطرق الى مفهوم السوق المالية، اتضح ان سوق الأوراق المالية تمثل اهم جزء من هذه السوق، وعليه يمكن تقديم التعارف التالية :

- **التعريف الاول :** "سوق الأوراق المالية عبارة عن شبكة تمويل للمدى البعيد، مبنية على اصدار الأوراق المالية وتداولها، مما يسمح بتحريك الادخار القومي" <sup>13</sup> .

- **التعريف الثاني :** "تعرف سوق الأوراق المالية على أنها الميكانيكية التي تستخدم في الجمع بين بائعي ومشتري الاصول المالية بغرض تسيير عمليات التداول" <sup>14</sup> .

- **التعريف الثالث :** "سوق الأوراق المالية هي السوق التي تتعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات، وقد تكون منظمة او غير منظمة، كما يمكن ان تكون محلية او عالمية، ففي الاولى تتداول الأوراق المالية للمنشآت والهيئات المحلية، أما الثانية فتتسع لوجود المستثمرين الأجانب وتداول أوراق مالية لمنشآت وهيئات أجنبية" <sup>15</sup> .

- **التعريف الرابع :** تعرف سوق الأوراق المالية بأنها "آلية يتم من خلالها تداول الأصول المالية بيعا وشراء" <sup>16</sup> من خلال التعارف السابقة، يمكن استنتاج التعريف التالي :

سوق الأوراق المالية هي الاطار التنظيمي لتداول الأصول المالية بين مصدري الأوراق المالية ومشتريها من خلال السماسرة، بحيث تمثل الشركات الخاصة والهيئات الحكومية جانب الطلب على الأموال، ويمثل المدخرون (المشتررون) جانب عرض الأصول وبهذا تتيح سوق الأوراق المالية تمويل الموارد المالية بكفاءة من القطاعات الاقتصادية ذات الفوائض المالية إلى القطاعات التي تعاني عجزا ماليا .

#### **4- خصائص سوق الأوراق المالية:**

لسوق الأوراق المالية بعض الخصائص تميزها عن باقي الأسواق الأخرى نذكر منها <sup>17</sup>:

- سوق الأوراق المالية تتسم بكونها أكثر تنظيما من باقي الأسواق المالية الأخرى، نظرا لكون المتعاملين فيه من الوكلاء المختصين، وهناك شروط وقيود قانونية لتداول الأوراق المالية في هذه السوق، لذلك في معظم البلدان هناك ادارات مستقلة ذات صلاحيات تدير العمليات في اسواق الأوراق المالية وتوفر للمتعاملين المعلومات الضرورية .

- يتطلب سوق الأوراق المالية وجود سوق ثانوية، يتم فيها تداول الادوات التي تم اصدارها من قبل بما يكفل توفير السيولة .

- التداول في هذه السوق يتم بتوفير المناخ الملائم، وكذا المنافسة التامة حتى يتم تحديد الاسعار العادلة على اساس العرض والطلب .

- التداول في سوق الأوراق المالية الثانوية الخاصة يتم من خلال الوسطاء ذوي خبرة في الشؤون المالية.

- سوق الأوراق المالية تتميز بالمرونة، وبإمكانية استفادتها من تكنولوجيا الاتصالات فان ذلك يعطي خاصية للأسواق المالية بكونها تتميز عن غيرها من الأسواق السلع بانها اسواق واسعة تتم فيها صفقات كبيرة وممتدة قد يتسع نطاقها ليشمل اجزاء عدة من العالم في نفس الوقت .
- الاستثمار في سوق الأوراق المالية يتطلب توفر المعلومات السوقية، واتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة.
- سوق الأوراق المالية ترتبط بالأوراق المالية طويلة الأجل، وتكتسب أهمية خاصة في تمويل المشروعات الانتاجية التي تحتاج الى اموال تسدد على امد طويل<sup>18</sup>.
- الاستثمار في سوق الأوراق المالية قد يكون أكثر مخاطرة وأقل سيولة من الاستثمار في السوق النقدي، نظرا لكون أدوات الاستثمار فيه مثل السندات طويلة الأجل يحتمل مخاطر سعرية، سوقية، وتنظيمية مختلفة، وكذلك الاسهم على الرغم من أنها ذات عائد أكبر نسبيا إلا أن مخاطرها كبيرة ايضا<sup>19</sup>.
- الاستثمار في سوق الأوراق المالية يعتبر ذا عائد مرتفع نسبيا، وبالتالي فان اهتمام المستثمرين في سوق الأوراق المالية يكون نحو الدخل أكثر منه نحو السيولة والمخاطرة.

## المحور الثاني: مقومات إنشاء أسواق مالية عربية إسلامية

تؤدي المصارف الإسلامية دورا جوهريا في تحقيق التنمية الاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتحفيز الاقتصادات وتنشيطها وفق الضوابط الشرعية الإسلامية، وبالرغم من أن أسواق الأوراق المالية في الدول الإسلامية نشأت اعتمادا على المنهج الرأسمالي الربوي، وبقيت ضيقة في حجم معاملاتها، ومؤسساتها، إلا أنها تتوفر على مجموعة من المقومات، نذكر منها ما يلي:

**1- ملاءة القطاع المصرفي الإسلامي:** أحرزت الصيرفة الإسلامية تقدما كبيرا من حيث النمو في عدد المؤسسات والأصول منذ نشأتها في أواخر الستينات مقارنة بالقطاع المصرفي التقليدي، لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى أوسع قاعدة من العملاء.

حيث بلغ عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم من 955 مؤسسة في العام 2013 الى 1,113 مؤسسة بنهاية العام 2014، تعمل في 75 دولة، بحسب تومسون رويترز. وهي تقسم بين مؤسسات إسلامية بالكامل ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة. وقد سجلت الصناعة المصرفية الإسلامية معدل نمو سنوي مركب وصل إلى 17.3% ما بين عامي 2009 و 2014 وفقا لتقرير "استقرار الصناعة والخدمات المالية الإسلامية" الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.




ووفقا لتقرير التنافسية العالمية للمصارف الإسلامية لعام 2016، قارب عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 100 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 75.12% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن تستوعب المزيد من المتعاملين عربيا ودوليا.

**2-** الأصول المالية الإسلامية: بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حوالي 2.1 تريليون دولار في عام 2015 بحسب تقديرات وكالة ستاندرد آند بورز لخدمات التصنيف الائتماني، أما في عام 2014 فقد بلغ حجم تلك الأصول حوالي 1.81 تريليون دولار بزيادة 9.7% عن العام 2013 حيث بلغ حجم الأصول فيها حوالي 1.65 تريليون دولار. ومن المتوقع ان يصل حجم هذه الأصول بنهاية العام 2020 الى 3.25 تريليون دولار بحسب تقرير صادر عن تومسون رويترز. يرجع ارتفاع الأصول المتوافقة مع الشريعة في عام 2014 إلى نمو أصول المصارف الإسلامية و صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل)، والتي نمت بنسبة 12% و 10% على التوالي، بينما سجلت الصكوك الإسلامية و صناديق الاستثمار الإسلامية نموا بنسبة 6% و 7% على التوالي. وبذلك، شكلت الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حوالي 1.3% من إجمالي الأصول المالية العالمية.

وتشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي، حيث بلغت أصول هذه المصارف حوالي 1,346 مليار دولار في عام 2014، تليها السندات الإسلامية (الصكوك) والتي بلغت 295 مليار دولار، ثم صناديق الاستثمار الإسلامية (56 مليار دولار)، وأخيرا صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل) (حوالي 33 مليار دولار).

الشكل رقم (01): أفضل 10 أسواق للتمويل الإسلامي - الأصول المصرفية الإسلامية 2016 (مليار دولار)



المصدر: تقرير تومسون رويترز عن " حالة الاقتصاد الإسلامي العالمي 2015-2016. ووفقا لمجلة The Banker، شهدت الأصول المتوافقة مع الشريعة انخفاضا بنسبة 8.48% في عام 2015 نتيجة لعدد من التطورات التي شهدتها النظام المالي الإسلامي. وبشكل رئيسي فقد جرت


عمليات إندماج في بعض الأسواق، وجرى فرض متطلبات رقابية جديدة، ووصلت في بعض الأسواق إلى حالة إشباع وخاصة في الاقتصادات ذات الكثافة المصرفية العالية، وتراجع أسعار الصرف لعدد من العملات المحلية. فعلى سبيل المثال، إنخفض إجمالي الأصول المالية الإسلامية الإيرانية بنسبة 38.79% كنتيجة لتغير سعر العملة مقابل الدولار الأمريكي.

وتتركز أصول التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يوجد حالياً حوالي 77% من أصول المؤسسات المالية. وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 50.3% من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 26.6% من الأصول المالية الإسلامية. في المقابل، تستحوذ آسيا على نسبة 21.1% من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء على نسبة 0.6%، وأوروبا وأمريكا وأستراليا مجتمعة على نسبة 1.3%. وقد سجلت دول الخليج العربية نمو بنسبة 14.19% في عام 2015، في حين سجلت باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا انخفاضا كبيرا بنسبة 36.97%. وفي نفس السياق، شهدت منطقة الشرق الأوسط بشكل عام، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأستراليا / أوروبا / أمريكا انخفاضا بنسبة 10.83%، و22.21%، و26.52% على التوالي، بينما سجلت آسيا بشكل عام نمو بنسبة 3.69% في عام 2015.

**3-** نمو صناعة الصكوك الإسلامية: تعد الصكوك الإسلامية من أهم البدائل للاقتصاد الريوي في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق فاستثمارها يزيد من الطاقة الإنتاجية الفعلية للبلد، وذلك لقدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى، كما أن الصكوك الإسلامية تكون قادرة على تحقيق التوزيع العادل للثروة، فهي وسيلة لتحقيق عدالة توزيع الأرباح والخسائر.

وقد بلغت القيمة الإجمالية للإصدارات من الصكوك في المنطقة العربية 87.6 مليار دولار (256 إصداراً) خلال الفترة 2011-2016 حسبما يظهره الشكل الموالي:

شكل رقم (02): إصدار الصكوك الإسلامية في المنطقة العربية للفترة (2011-2016)



المصدر: من إعداد الباحثان، بالاستناد إلى:

- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص: 144.

نلاحظ أن إصدار الصكوك في الدول العربية قد انحصر في دول مجلس التعاون الخليجي (الإمارات، السعودية، البحرين وقطر)، وقد تصدرت السعودية المرتبة الأولى من حيث قيمة إصدارات الصكوك خلال سنة 2015 بنحو 3.003 مليار دولار، تلتها قطر بقيمة إجمالية بلغت 2.123 مليار دولار، فالإمارات بنحو 1.084 مليار دولار، ثم البحرين بنحو 0.700 مليار دولار. أما فيما يخص نوع الصكوك المصدرة في الدول العربية خلال سنة 2015، فقد احتلت صكوك الإجارة المرتبة الأولى من حيث حجم الإصدار بنحو 2.44 مليار دولار، تلتها صكوك الاستثمار بنحو 1.87 مليار دولار، ثم صكوك المشاركة بنحو 0.75 مليار دولار، فصكوك المرابحة بنحو 0.52 مليار دولار، ثم صكوك السلم والوكالة والوكالة بالاستثمار مجتمعة بنحو 1.33 مليار دولار<sup>20</sup>.

ويرجع السبب في زيادة الإصدارات خلال الفترة الموضحة في الجدول أعلاه إلى الإصدارات الحكومية والتي بلغت نسبة استحوادها على سوق الصكوك العالمية 62%، أي ما يعادل قيمة إصدارات قدرها حوالي 41.2 مليار دولار، مقابل نسبة استحواد بلغت 27.37% و 10.63% لصالح كل من الشركات والهيئات المرتبطة بالحكومة على التوالي.

وفيما يخص التوقعات لسوق الصكوك في المستقبل، توقعت مؤسسة "تومسون رويترز" زيادة الطلب العالمي على الصكوك الإسلامية من 140 مليار دولار بحلول 2020. وأشارت ذات المؤسسة في دراسة حديثة صادرة عنها بعنوان "توقعات وآفاق الصكوك الإسلامية" إلى أن معروض الصكوك بالأسواق العالمية سيشهد نمواً مطرداً، متوقعة أن تزيد الفجوة بين الطلب والعرض إلى أكثر من 280 مليار دولار في السنوات الأربع المقبلة.

**4- توفر الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية: تزخر البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية العربية من عدد من المؤسسات الداعمة لها، أهمها:**

**1-4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI":** هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها<sup>21</sup>.

لقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1990/02/26 في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 1991/03/27 في البحرين. وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصلة الإعتبارية حول العالم (200

عضو من أكثر من 45 بلداً) ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية. وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا. كما أن الجهات المختصة في أستراليا وأندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراته.

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي<sup>22</sup>:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

**2-4- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "CIBAFI":** يمارس عمله كمؤسسة تضع على عاتقها تقوية الصناعة المالية الإسلامية، وتذليل الصعوبات التي قد تواجهها، خاصة في مسائل الاختلافات الفقهية في القضايا الحساسة، والאתهامات التي تطل المصارف الإسلامية نحو سعيها الطموح إلى "أسلمة" كافة منتجاتها المالية دون النظر لمقاصد الشريعة، وذلك عقب البروز والنمو الهائل في المصرفية الإسلامية وزيادة الإقبال عليها محليا وإقليميا. وتركز سياسة المجلس على أهداف متنوعة

منها: حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية والحفاظ على سلامة منهجها ومسيرتها على الصعيدين النظري والتطبيقي، إلى جانب التعريف بخدمات هذه الصناعة، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها، وتعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة، والمساهمة في نمو هذه الصناعة من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات وضمان جودتها الفنية والشرعية<sup>23</sup>.

وسعى من المجلس لتحقيق تلك الأهداف، عمد إلى تنفيذ عدد من المشاريع التي تعود بالنفع والفائدة على الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام، منها تأسيس مراكز مختلفة داخل المجلس، ومن هذه المراكز: مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي (مع العملاء والجمهور)، ومركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي، ومركز المنتجات المالية الإسلامية، ومركز المعلومات والدراسات المالية، بالإضافة إلى تأسيس الهيئة الشرعية لتكون المرجعية العليا. وكل ذلك نابع من حرص المجلس على حماية هذه الصناعة وإزالة المعوقات واللبس الذي قد يعتريها.

**3-4- مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB":** هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة تم وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة عقد جلسات استماع. يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل المجلس مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عامة في هذه الصناعة<sup>24</sup>.

**4-4- هيئات الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية:** ورد في تعريف الرقابة الشرعية جملة من التعاريف، منها تعريف مؤسسة الراجحي بأنها: "هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"<sup>25</sup>.

أما عن هيئة الرقابة الشرعية، فتعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقهاء المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"<sup>26</sup>.

وتبرز أهمية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (تقوم هذه المؤسسات بإمداد سوق الأوراق المالية الإسلامية بالأدوات الشرعية فضلاً عن أنها أهم أعضاء هذه السوق) وبالتالي سوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال عدة نقاط<sup>27</sup>:

- مراقبة ورصد عمل أسواق الإصدار المشكلة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومدى التزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، فتقر ما يصح من المعاملات، وتنبه على المعاملات المحرمة لإجتنابها وإيجاد البديل الحلال لها.
- توعية العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وثقيفهم شرعياً.
- مراقبة الكيانات المالية والاستثمارية غير الجادة، والتي تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.
- المشاركة في اختيار العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من الملتزمين بالإسلام، وتدريبهم وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف والأغراض الشرعية لتلك المصارف والمؤسسات.
- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وبيان المشكلات والصعوبات وسبل حلها وتذليلها.
- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المؤسسة المالية الإسلامية بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية.

وفيما يتعلق بتوزيع مناصب أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، فهي تتركز بنسبة 59% في البنوك والنوافذ وشركات التمويل والإستثمار الإسلامية، يليها 16% في شركات التأمين الإسلامي (التكافل)، و12% في صناديق الإستثمار الإسلامية<sup>28</sup>.

**4-5- الهيئات الشرعية للتصنيف الائتماني:** وهي شركات تصدر تصنيفاً شرعياً يعنى بمدى مطابقة عمل أو أعمال أو خدمات العميل للراجح من أحكام الشرع بطلب من العميل؛ شركة كان أو هيئة أو فرداً، أو بقصد بيان إبراء ذمته أمام عملاءه من الوقوع في المعاملات المحرمة أو المشبوهة شرعاً، أو لبيان الحكم الشرعي لفئة من الناس المحتاجين لذلك<sup>29</sup>.

ونشير إلى أنه رغم أهمية التصنيف الائتماني والشرعي<sup>30</sup> لدى المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها على حد سواء، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمة تصنيف المؤسسات ومنتجاتها مازالت في بداية عملها وبعضها الآخر قيد التأسيس\*، ولم تحز على القبول العام، الذي حازت عليه شركات التصنيف الائتمانية العالمية، مثل "موديز"، و"ستاندراند بورز" و"فيتش"، وهي في العدد لا تتعدى ثلاث مؤسسات، ويتعلق الأمر ب<sup>31</sup>:

**4-5-1- وكالة التصنيف الماليزية:** الخاصة بتصنيف الشركات الإسلامية الماليزية.

**4-5-2- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف:** وهي أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية (2016)، انطلقت من البحرين، وقام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية، ومؤسسات التصنيف الائتماني، بقيادة «البنك الإسلامي للتنمية»، وهدفها خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي، وذلك عبر توفير

تقويم مستقل عن فعاليات ومنتجات هذا القطاع لمصلحة المستثمرين من جهات وأفراد. وتقدم الوكالة الإسلامية للتصنيف نوعين من التصنيف، هما:

- تصنيف فني: الغاية منه إبراز القوة والملاءة المالية للمصرف الإسلامي ومنتجاته.
- تصنيف شرعي: الغاية منه إبراز مدى موافقة المصرف الإسلامي أو منتجاته للمتطلبات الشرعية، والتزامه بتوجيهات هيئته الشرعية.

**4-5-3- الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف<sup>32</sup>:** والتي من أبرز اهتماماتها مراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، وكذلك التأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقته للمبادئ والأحكام الشرعية.

ولإنجاح دور تلك المؤسسات في التصنيف وكسب مصداقية شرعية ويزيد صيتها دولياً، وتستطيع الحد والتحوط من مخاطر الأزمات المالية وحتى التنبؤ بها، لابد من توفر المتطلبات والشروط التالية:

- أن يكون الدور الرئيسي لوكالات التصنيف الشرعي في مجال التصنيف يتركز في تقييم مستوى التزام المؤسسات بالإجراءات المتبعة من قبل هيئات الرقابة الشرعية لديها من حيث الإلتزام بنصوص ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- بما أن جانب المشروعية هو الفيصل في ترجيح منتج على آخر بالنسبة للمتعاملين مع تلك الصناعة، فقد كان لزاماً أن يكون هذا العنصر قابلاً للقياس مع وجود طريقة للحكم على تلك المؤسسات والمنتجات بناءً على درجة التزامها بعنصر المشروعية. ويعد غياب هذا القياس بمثابة إعلان لتدهور النوعية الشرعية وتكون النتيجة أن يسود الحد الأدنى منها وليس الحد الأعلى.


- أن تهدف عملية التصنيف الشرعي إلى تعزيز الشفافية بشكل كبير، التي من شأنها تقليل المخاطر في الإستثمارات المتنوعة<sup>33</sup>.

- أن تكون عمليات التصنيف على المؤسسات والشركات المالية والمصرفية إجبارية، ومن ثم تعميمه على الصكوك والسندات وكل المنتجات المالية المعروضة للتداول.

**5- صناديق الإستثمار الإسلامية:** بلغ حجم أصول الصناديق الإستثمارية الإسلامية حوالي 60.2 مليار دولار حتى نهاية الفصل الثالث من العام 2015 ، بإنخفاض من حوالي 75.8 مليار دولار في الفصل نفسه من عام 2014، وتستحوذ دول الخليج العربية على حوالي 43% من إجمالي أصول الصناديق الإسلامية، والسعودية وماليزيا على 69% منها. وتجدر الإشارة إلى أن حجم أصول الصناديق الإستثمارية الإسلامية في أوروبا قد بلغ حوالي 14% من إجمالي العالمي في الفترة نفسها. وبينما ارتفع عدد الصناديق الإسلامية من 285 عام 2004 إلى حوالي 1,161 عام 2014، انخفض عدد الصناديق الإسلامية إلى 1,030 في عام 2015. ويرجع ذلك أساساً إلى إنخفاض أسعار النفط والتغيرات السريعة في الإطار التنظيمي العالمي التي تؤثر بشكل كبير على النمو الإجمالي لصناعة التمويل الإسلامي. وبالرغم

من ذلك، فمن المتوقع أن يسجل القطاع نموا سنويا يبلغ 5.05% على مدى السنوات الخمس المقبلة، كما يتوقع أن يصل إلى 87 مليار دولار بحلول عام 2020.

الشكل رقم (03): حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية



المصدر: تقرير المركز المالي الإسلامي الدولي في ماليزيا عن "صناعة الصناديق الإسلامية: 2015 مراجعة وتوقعات".

### المحور الثالث: نموذج مقترح لتحويل أسواق الأوراق المالية إلى أسواق إسلامية

نقترح من خلال هذا المحور نموذجاً لتحويل كل سوق عربية للأوراق المالية إلى سوق مالية إسلامية يسودها الاستقرار والانضباط. ولتحقيق هذا التحول، هناك عدة أساليب، مع إتباع مراحل معينة.

**1- أساليب التحول:** يقصد بأسلوب التحول الطريقة التي تتبعها سوق الأوراق المالية في تنفيذ عملية التحول للوصول إلى الشكل الذي قررت العمل من خلاله وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وفيما يلي بيان أساليب التحول:

**1-1- أسلوب التحول الجزئي:** ويقصد به بأنه قرار باستحداث البورصة للأعمال والأنشطة المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديمها جنباً إلى جنب مع باقي الأعمال التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويهدتجيب المزيد من التراجع الهبوطي وتحقيق المزيد من الأرباح من أبرز دوافع هذا التحول. ولهذا الأسلوب شكلان أو صورتان:

أ- نافذة تقليدية في بورصة إسلامية: ويكون ذلك عند اتخاذ البورصة قراراً وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، مع عدم تداخل تقديم الخدمات والمنتجات المالية التقليدية.



ب- نافذة إسلامية في بورصة تقليدية: ويكون ذلك إذا قررت بورصة الأوراق المالية التقليدية تقديم بعض المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تصميم نافذة بهذا الخصوص، مع استمرارها في تقديم الأعمال والأنشطة المعتادة.

وبالتالي يمكن تصور أسلوب التحول الجزئي بقيام إدارة البورصة الراغبة بالتحول بتأسيس نافذة بشكلها الأولي، وبعد نجاح تجربة النموذج واكتساب الخبرة فيه، تبدأ إدارة البورصة الانتقال من هذا الشكل إلى الشكل المتقدم عنه، إلى أن تعتم التجربة لتصل إلى الحدود التي رسمتها الإدارة لنفسها.

**2-1- أسلوب التحول الفوري:** وذلك بقيام البورصة التقليدية الراغبة بالتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بإعداد برنامج شامل لتحويل البورصة إلى جزئياً على أساس تحديد موعد معين للتحول بالشكل النهائي المقرر الوصول إليه دفعة واحدة، وذلك بعد الاستعداد الكامل لهذه الخطوة.

**3-1- أسلوب التحول المرحلي:** هو عبارة عن قيام إدارة البورصة بإعداد خطة شاملة ومتكاملة لكل أقسام البورصة، لتحويلها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً لبرنامج مرحلي على أساس جدول مراحل التحول زمنياً وفقاً لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية.

**2- متطلبات تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:**

**1-2- المتطلبات القانونية للتحول (المرحلة الأولى):** يقصد بها مجموع الإجراءات والخطوات والتدابير التي توفر الغطاء القانوني، المطلوب تحقيقها في بورصة الأوراق المالية بهدف التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حتى يمكن تسميتها بأنها بورصة قانونية، وتنبع أهمية المدخل القانوني من أهمية السوق المالي الذي يعد في قمة البناء الإقتصادي المتطور<sup>34</sup>.

ولتحقيق هدف العمل وفق أحكام القانون، يمكن البدء بالخطوات التالية:

**1-1-2- الترخيص لعملية التحول:** بتقديم طلب رسمي للجهات المختصة (جهة حكومية أو جهة خاصة حسب تبعية البورصة) يوضح فيه أمور عدة أهمها: رغبة أصحاب البورصة بالتحول نحو العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، مبررات هذا التحول، مزايا التحول على البورصة وعلى الإقتصاد، وغيرها.

**2-1-2- الشروع في وضع الإطار القانوني للتحول (المرحلة الثانية):** بعد موافقة الجهات الرسمية على الطلب المقدم واقتناعها به، تشرع في بحث وباستصدار قوانين ولوائح توضح مسار التحول وتحتفظ

**2-2- المتطلبات الشرعية للتحول:** بعد بيان متطلبات المرحلة القانونية للتحول، لا بد أن يتبع ذلك بيان متطلبات المرحلة الشرعية للتحول، ويقصد بها مجموع الإجراءات والتعديلات والضوابط الشرعية المطلوب تحقيقها في بورصة الأوراق المالية بهدف التحول حتى يمكن وصفها بأنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أو تسميتها بأنها بورصة إسلامية. وفيما يلي بيان أهم هذه المتطلبات:

**1-2-2- تحديد ما ينبغي تجنيه من الأنشطة: ومنها:**

- تجنب إدراج أو تداول أصول مالية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كالسندات الربوية والأسهم غير الشرعية.

- تجنب التعامل داخل البورصة بأنواع من عقود ومعاملات التداول لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، مثل البيع على المشكوف، والشراء بالهامش، والمشتقات المالية التقليدية، وغيرها من العقود والبيوع المحرمة.
- عدم استثمار أموال ميزانية البورصة الفائضة في أنشطة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ونخص بالذكر حالة البورصة التي تتخذ من الربحية هدفا لها، أما إن كانت بورصة غير ربحية فلا ينبغي لها أن تضع فوائضها المالية في حسابات مصرفية بالفائدة لتوفر البديل عن ذلك وهو الحسابات المصرفية الإسلامية.
- عدم الجمع بين موارد الخدمات والمنتجات المالية التقليدية ومثيلاتها الإسلامية في مراحل التحول الجزئي إلى أن يكتمل التحول.

- تجنب أن تكون البورصة طرفاً في عقود غير مشروعة.

## 2-2-2- تحديد ما ينبغي القيام به من أنشطة: من ذلك ما يلي:

- إدراج وتداول كافة الأوراق المالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، مثل الأسهم بضوابطها الشرعية، والصكوك الإستثمارية الإسلامية.
- توفير أشكال واسعة من عقود التداول داخل البورصة بأنواع من المعاملات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل كل المعاملات العاجلة والآجلة الإسلامية.
- وجوب استثمار أموال ميزانية البورصة الفائضة في أنشطة متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.
- التخلص من مصادر الأموال (المقبوضة وغير المقبوضة) غير المشروعة.

## 3-2- المتطلبات الإدارية والفنية للتحول (المرحلة الثالثة): تتكفل هذه المرحلة بتغطية الجانب العملي والتطبيقي، وتعنى بالإجراءات التي تمس الجانب الإداري<sup>35</sup> في البورصة وما تتطلبه عملية التحول.

4-2- إنشاء مؤشر مالي إسلامي: تتطلب عملية التحول إنشاء مؤشر إسلامي (أو مجموعة من المؤشرات القطاعية) لسوق الأوراق المالية يكون بديلاً عن المؤشر التقليدي بعد إكمال التحول، وتوكل مهمة العناية بتوفير ذلك المؤشر إلى لجنة إدارة التحول. وتوجد بعض التجارب في إصدار مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي في الأسواق العالمية يمكن الإسترشاد بها، من أهمها نذكر<sup>36</sup>:

أ- مؤشرات داو جونز للسوق الإسلامي \* "DJIMI": أعلن عن إطلاقه في 1999/02/09 في المنامة (البحرين)، يتكون من 600 شركة عالمية تستجيب لمعتقدات المسلمين، تنتهي إلى 30 دولة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- مؤشرات بورصة فاينانشيال تايمز الإسلامية العالمية "FTSE GIIS": صممت بورصة فاينانشيال تايمز البريطانية في 2000/07/13 مؤشرها الإسلامي العالمي لتتبع أداء شركاتها الفائزة التي تتوافق أنشطتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية في التداول في الأسواق المالية العالمية. وتوجد خمسة

مؤشرات\*\*\*\* من FTSE GIIS يتم حسابها على الأساس الإقليمي، وتغطي 29 دولة من أسواق المال العالمية.  
خلاصة:

إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كفيل بتحسين الأسواق المالية العربية من المخاطر المالية، نظرا لما تركز عليه من أسس ومفاهيم أخلاقية.

إن التحول إلى أسواق مالية إسلامية يقتضي إسقاط الضوابط الشرعية على آليات وأدوات الأسواق المالية التقليدية، من خلال منتجات الهندسة المالية الإسلامية لاحتوائها على تشكيلة متنوعة من الأدوات والأساليب التي توفر أرقى وأسلم البدائل التقليدية، وفق مراحل التحول التدريجي إلى أسواق مالية إسلامية.

#### المراجع:

- 1 عمرو محي الدين، الأسواق المالية، مجلة المال والصناعة الصادرة عن بنك الكويت الصناعي، العدد الثامن عشر، 2000، ص 12
- 2 ارشد فؤاد التميمي، الأسواق المالية اطار في التنظيم وتقييم الأدوات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 92 .
- 3 ارشد فؤاد التميمي، اسامة عزمي سلام، الاستثمار في الاوراق المالية تحليل ادارة- دار المسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 106 .
- 4 زينب عوض الله، اسامة محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 89 .
- 5 مبارك بن سليمان ال فواز، الأسواق المالية من منظور اسلامي، مركز النشر العلمي للاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2015، ص 07 .
- 6 ارشد فؤاد التميمي، الأسواق المالية اطار في التنظيم وتقييم الأدوات، مرجع سبق ذكره، ص 61.
- 7 محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 53 .
- 8 عبد الغفار حنفي وآخرون، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2000، ص 237.
- 9 بن هاني حسين، الأسواق المالية (طبيعتها-تنظيمها-أدواتها المشتقة)، دار الكندي، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 15
- 10 عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية (من منظور إداري ومحاسبي)، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2004، ص 09.
- 11 عطية عبد الحليم صقر، تطور سوق المال في ظل التحديات المعاصرة الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 11 .
- 12 الزبيدي حمزة، الاستثمار في الأوراق المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2001، ص 114 .

p. Conso, la gestion financiere de l'entreprise, edition du noddeuxiemeedition, 1989, 13  
387.:tome 2, p

14 عبد الباسط وفا محمد حسن، بورصة الاوراق المالية ودورها في تحقيق اهداف تحول مشروعات القطاع العام الى الملكية الخاصة، مصر، دار النهضة العربية، 1996، ص 25.

15 ضياء الدين مجيد موسوي، البورصات، اسواق راس المال وادواتها، منشورات image، 1998، ص ص 6-7.

16 عاطف وليم اندوراس، سوق الاوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الاولى، 2013، ص 21.

17 جمال جويدان الجمل، الاسواق المالية والنقدية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002، ص 56.

18 طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1997، ص 32.

19 J.pilverdier, tereyt, le marche boursier, economica, 1998, p10.

20 صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2016، مرجع سبق ذكره، ص: 145.

21 الموقع الرسمي للهيئة: <http://www.aaofii.com/aaofii/arabic/>

22 الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

<http://www.aaofii.com/ar/about-aaofii/about-aaofii.html>

23 أنظر:

- الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس: [www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)

- عز الدين خوجة، المجلس العام للبنوك الإسلامية يضع استراتيجية طموحة لدعم صناعة المصرفية الإسلامية، الشرق الأوسط، العدد 10654، الصادرة بتاريخ

2013/01/29، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

consulté <http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=456044&issueno=10654>

le 26/08/2017.

24 أنظر:

- موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الإستثمار الإسلامية، كوالا لامبور، ماليزيا، ديسمبر 2017، ص: 01.

25 حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

26 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الضبط للمؤسسات المالية

الإسلامية، معيار رقم 01.

27 طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى "مؤتمر 28 المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، 21 ماي- 03 جوان 2014، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ص: 36-37، بتصرف من الباحثان.

29 المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية - تحليل الواقع وآفاق المستقبل، البحرين، 2016، ص: 09.

30 شركة الفاروق للمطابقة والتصنيف الإسلامي (قيد التأسيس)، مفهوم عمل شركات التصنيف، على موقعها الإلكتروني:

consulté le 10/11/2016. <http://www.alfarograting.com/Concept.html>

\* من ضمن شركات المطابقة والتصنيف الإسلامي في التأسيس: شركة الفاروق للمطابقة والتصنيف الإسلامي.

نورى عيلال، رقابة: مؤسسات التصنيف الإسلامي في بداياتها ولم تحز القبول، جريدة الرؤية الإقتصادية، 2014/09/15، دبي، على الموقع:

consulté le 10/11/2016. <http://www.alroya.com/node/34642>

31 جمال عباس زبيدي (الرئيس التنفيذي للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف)، تصنيف الجودة الشرعية.. مطلب فرضه نمو قطاع المصرفية الإسلامية، مجلة المصرفية الإسلامية، 2015/03/01، العدد 11.

32 محمود علي الجبالي، الأسواق المالية في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1991، ص: 116.

33 سعود محمد الربيعة، تحنل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 381.

\* تضم مؤشرات داو جونز لسوق الأسهم الإسلامي ما يقرب من 50 مؤشراً أهمها مؤشر داو جونز لسوق الإسلامي الموسع الذي يغطي كل المناطق الرئيسية في العالم، ومؤشر داو جونز لسوق الأسهم التركي الإسلامي الذي تم الإعلان عنه في 2004/09/28 في الملتقى الدولي للتمويل الإسلامي باسطنبول.

\*\*DJIMI: Dow Jones Islamic Market Index.

\*\*\*FTSE GIIS: FTSE Global Islamic Indices.

\*\*\*\*تمثل هذه المؤشرات في: المؤشر الإسلامي لكل العالم، المؤشر الإسلامي لأمريكا، المؤشر الإسلامي لأوروبا، المؤشر الإسلامي لآسيا والباسيفيك، والمؤشر الإسلامي لجنوب إفريقيا.

<sup>1</sup> عمرو معي الدين، الأسواق المالية، مجلة المال والصناعة الصادرة عن بنك الكويت الصناعي، العدد الثامن

- عشر، 2000، ص12 .
- <sup>2</sup>- ارشد فؤاد التميمي، الأسواق المالية اطار في التنظيم وتقييم الأدوات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص92 .
- <sup>3</sup>- ارشد فؤاد التميمي، اسامة عزمي سلام، الاستثمار في الاوراق المالية تحليل ادارة- دار المسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص106 .
- <sup>4</sup>- زينب عوض الله، اسامة محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص89 .
- <sup>5</sup>- مبارك بن سليمان ال فواز، الأسواق المالية من منظور اسلامي، مركز النشر العلمي للاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2015، ص07 .
- <sup>6</sup>- ارشد فؤاد التميمي، الأسواق المالية اطار في التنظيم وتقييم الأدوات، مرجع سبق ذكره، ص61.
- <sup>7</sup>-محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2017، ص53 .
- <sup>8</sup>- عبد الغفار حنفي وآخرون، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2000، ص237.
- <sup>9</sup>- بن هاني حسين، الأسواق المالية (طبيعتها-تنظيمها-أدواتها المشتقة)، دار الكندي، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص15
- <sup>10</sup>-عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية (من منظور إداري ومحاسبي)، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2004، ص09.
- <sup>11</sup>-عطية عبد الحليم صقر، تطور سوق المال في ظل التحديات المعاصرة الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص11 .
- <sup>12</sup>-الزبيدي حمزة، الاستثمار في الأوراق المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2001، ص114 .
- <sup>13</sup>-p. Conso, la gestion financiere de l'entreprise, editiondunoddeuxiemeedition, 1989, tome 2, p:387
- <sup>14</sup>-عبد الباسط وفا محمد حسن، بورصة الاوراق المالية ودورها في تحقيق اهداف تحول مشروعات القطاع العام الى الملكية الخاصة، مصر، دار النهضة العربية، 1996، ص25 .
- <sup>15</sup>-ضياء الدين مجيد موسوي، البورصات، اسواق راس المال وادواتها، منشورات image، 1998، ص ص6-7.
- <sup>16</sup>-عاطف وليم اندوراس، سوق الاوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الاولى، 2013، ص21 .
- <sup>17</sup>- جمال جويدان الجمل، الاسواق المالية والنقدية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2002، ص56 .
- <sup>18</sup>-ظاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1997، ص32 .
- <sup>19</sup>-J.pilverdier, tereyt, le marche boursier, economica, 1998, p10 .
- <sup>20</sup>صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2016، مرجع سبق ذكره، ص: 145.
- <sup>21</sup> الموقع الرسمي للهيئة: <http://www.aoifi.com/aoifi/arabic/>
- <sup>22</sup> الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: <http://www.aoifi.com/ar/about-aoifi/about.html>
- <sup>23</sup>أنظر:

- الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس: [www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)

- عز الدين خوجة، المجلس العام للبنوك الإسلامية يضع استراتيجية طموحة لدعم صناعة المصرفية الإسلامية، الشرق الأوسط، العدد 10654، الصادرة بتاريخ 2013/01/29، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=456044&issueno=10654> consulté le 26/08/2017.

<sup>24</sup> أنظر:

- موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الإستثمار الإسلامية، كوالا لامبور، ماليزيا، ديسمبر 2017، ص: 01.

<sup>25</sup> حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

<sup>26</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 01.

<sup>27</sup> طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، 21 ماي- 03 جوان 2014، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ص: 36-37، بتصرف من الباحثان.

<sup>28</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية - تحليل الواقع وآفاق المستقبل، البحرين، 2016، ص: 09.

<sup>29</sup> شركة الفاروق للمطابقة والتصنيف الإسلامي (قيد التأسيس)، مفهوم عمل شركات التصنيف، على موقعها الإلكتروني:

<http://www.alfarograting.com/Concept.html> consulté le 10/11/2016.

<sup>30</sup> لتفاصيل أكثر حول أهمية التصنيف الشرعي وعناصر أخرى راجع: د بلعزوز بن علي، أ. مداني أحمد، التصنيف الإئتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها: دراسة وضعية وشرعية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع حول "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، يومي 15-16 ديسمبر 2015، بجامعة الكويت.

\* من ضمن شركات المطابقة والتصنيف الإسلامي في التأسيس: شركة الفاروق للمطابقة والتصنيف الإسلامي.

<sup>31</sup> نوري عيلال، رقابة: مؤسسات التصنيف الإسلامي في بداياتها ولم تحز القبول، جريدة الرؤية الاقتصادية، 2014/09/15، دبي، على الموقع:

<http://www.alroya.com/node/34642> consulté le 10/11/2016.

<sup>32</sup> للإطلاع على تفاصيل أكثر حول عمل ومهام ومنهج الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف، أنظر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقويم المنتجات المالية الإسلامية ومنهج عمل الهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2013، ص 05-07، على الموقع الإلكتروني للمجلس: [www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)

جمال عباس زيدي (الرئيس التنفيذي للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف)، تصنيف الجودة الشرعية.. مطلب <sup>33</sup> فرضه نمو قطاع المصرفية الإسلامية، مجلة المصرفية الإسلامية، 2015/03/01، العدد 11.

<sup>34</sup> محمود علي الجبالي، الأسواق المالية في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1991، ص: 116.

<sup>35</sup> سعود محمد الربيعة، تحوّل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 381.

<sup>36</sup> لتفاصيل أكثر حول هذه المؤشرات راجع: حنان إبراهيم النجار، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل: 09-07 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ 15-17/05/2005، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص: 1379-1383.

\* تضم مؤشرات داو جونز لسوق الأسهم الإسلامي ما يقرب من 50 مؤشراً أهمها مؤشر داو جونز للسوق الإسلامي الموسع الذي يغطي كل المناطق الرئيسية في العالم، ومؤشر داو جونز لسوق الأسهم التركي الإسلامي الذي تم الإعلان عنه في 2004/09/28 في الملتقى الدولي للتمويل الإسلامي باسطنبول.

\*\*DJIMI: Dow Jones Islamic Market Index.

\*\*\*FTSE GIIS: FTSE Global Islamic Indices.

\*\*\*\* تتمثل هذه المؤشرات في: المؤشر الإسلامي لكل العالم، المؤشر الإسلامي لأمريكا، المؤشر الإسلامي لأوروبا، المؤشر الإسلامي لآسيا والباسيفيك، والمؤشر الإسلامي لجنوب إفريقيا.



# تنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية

إعداد

الدكتورة عديلة خنوسة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور لحسن فضيل

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

سنحاول من خلال ورقتنا البحثية هذه التعرف على ماهية البنوك الإسلامية وخصائصها، ومن ثم التعرف على مواصفات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية وماهي الأساليب المعتمدة من طرفها لتطويرها، ، يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في تبيان أساليب تنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية في ظل إقتصاد رقمي، ومن أجل دراسة الموضوع تم الإعتماد على المنهج الإستنباطي أداة الوصف، وتم الخروج ببعض النتائج منها: تعتمد إستراتيجية البنوك الإسلامية الخاصة بالموارد البشرية على عدة عناصر منها: الاهتمام بأنظمة الاختيار والتعيين لتقوم على الكفاءة، التطوير والتدريب، تكثيف دورات التدريب والتأهيل، تشجيع العاملين المتميزين والمجددين على بذل المزيد من الجهد....

**الكلمات الدالة:** البنوك الإسلامية، الموارد البشرية، المواصفات الشرعية.

## **Abstract :**

In this paper we will try to identify the characteristics of Islamic banks and their characteristics, and then identify the specifications of human resources in Islamic banks and what methods adopted by them to develop them, and discussed ways to maximize the use of information technology to develop human resources in Islamic banks, The main objective of the study is to show the methods of human resources development in Islamic banks in a digital economy. In order to study the subject, some results were obtained, including: The strategy of Islamic banks for human resources in a digital economy depends on a number of factors, including: the interest in selection and recruitment systems for efficiency, development and training, the intensification of training and qualification courses, the encouragement of outstanding and efficient employees to do more ...

**Keywords:** Islamic Banks, Human Resources, Islamic Standards.

## مقدمة:

إن فعالية وكفاءة تطبيق مختلف الإستراتيجيات الرقابية، التمويلية والتسويقية في البنوك الإسلامية مرتبط بتوفير موارد بشرية تتمتع بتأهيل وكفاءة عالية وصدق وقناعتهم برسالتها، فكلما إرتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعلهم مع رسالة البنك الإسلامي أدى ذلك إلى تحقيق أهدافه على الوجه الصحيح، وان تكون هذه الموارد البشرية معززة بأحدث تكنولوجيا المعلومات، ومن هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

ما هي أساليب تنمية الموارد لبشرية للبنوك الإسلامية ؟

من السؤال الرئيسي تنبثق منه الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل خصائص البنوك الإسلامية؟

- ماهي مواصفات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية؟
- ما هي الاجراءات المتبعة لتنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية؟

### ➤ أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية الموارد البشرية وما تحققه من منافع للإقتصاد والمجتمع، ومن أهمية البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإجتماعية.

### ➤ هدف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في تبيان أساليب تنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية ومن الهدف الرئيسي تنبثق منه الاهداف الفرعية التالية:

- التعرف على ماهية البنوك الإسلامية.
- ابراز مواصفات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية.
- تبيان إستراتيجية تنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية.

### ➤ منهج الدراسة:

بغية الإجابة على إشكالية الدراسة والوصول إلى الهدف الرئيسي تم الإعتماد على المنهج الإستنباطي أدواته الوصف من خلال التعرض إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية، وذكر المواصفات الشرعية والمصرفية للموارد البشرية.

**أقسام الدراسة:** تم تقسيم إلى ثلاث محاور محاور:

أولاً- مفهوم البنوك الإسلامية.

ثانيا- أهمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية

ثالثاً- الإجراءات اللازمة لتنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية

### أولاً- ماهية البنوك الإسلامية

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية تعددت بإختلاف الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، ومن بين تلك التعاريف نذكرها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- عرفه الدكتور أحمد النجار على أنه " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"<sup>1</sup>.

- وقد عرفه محسن أحمد الخضيرى بأنه " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها"<sup>2</sup>.

- وعرفه الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءاً"<sup>3</sup>.
- وعرفه الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد بأنه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"<sup>4</sup>.
- كما عرفه الدكتور أحمد سليمان خصاونة : بأنه مؤسسة مالية مصرفية وسيطية تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها"<sup>5</sup>.
- وعرفه الدكتور حيدر يونس الموسوي بأنه " المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والإستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"<sup>6</sup>.

ومن التعاريف السابقة يشتمل البنك الإسلامي على عدة عناصر أهمها:

- أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية إسلامية مصرفية.
- أن البنك الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والعدالة والتكافل الإجتماعي.
- أن البنك الإسلامي يقوم بفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع المصرفية وتقديم خدمات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن البنك الإسلامي يتميز ببعده الشرعي في تعبئة الموارد وتوظيفها.
- وعليه يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه " مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وإستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات أو في مجال التمويل والإستثمار بهدف تحقيق أكبر عائد إقتصادي إجتماعي ورفع مستوى المعيشة".

#### - خصائص البنوك الإسلامية

تتسم البنوك الإسلامية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك أهمها:

- 1- تستمد البنوك الإسلامية إطارها الفكري الإقتصادي من نظرية الإستخلاف، بمعنى أن الإنسان مستخلف من قبل رب العالمين في الأرض، فالمال مال الله، وجاء التشريع الإلهي بهذه النظرية، يقول عز وجل " **هو لكم من الأرض واستعملكم فيها**"<sup>7</sup>، وقوله جلا وعلا " **وآتوا مما جعلكم مستخلفين فيه**"<sup>8</sup>، وقوله كذلك " **ويستخلفكم في الأرض فيخزل كيف تعلمون**"<sup>9</sup>، وكون الإنسان مستخلف في هذا المال فإنه سيرا في جمع المال وإستخدامه أحكام الشريعة الإسلامية.

- 2- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية، إذ تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمر وغيرها من الأنشطة غير شرعية<sup>10</sup>. أي مراعاة ان يكون المنتج وكل مراحل العملية الإنتاجية وكل أسباب إنتاجه في دائرة الحلال وفي مصلحة المجتمع وهذا تطبيقا لمبدأ

الأمر بمقاصدها أي ان كل قول أو عمل بمقصد، فإذا كان القصد من إبرام العقود غير مشروع أصبحت باطلة.

1- عدم التعامل بالفائدة ( الربا ): يمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للبنك الإسلامي، ووجودها يتفق مع السلمية للمجتمع الإسلامي، وتضفي على أنشطته دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يشعرون ان العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط<sup>11</sup>. إن إلزام البنوك الإسلامية بعدم التعامل بالربا هو الإلتزام بهدي القرآن الكريم وذكر ذلك في آيات قرآنية عدة مثل قوله تعالى " **وَأَطِئُوا اللَّهَ وَاللَّيْجَ وَحَرِّمُوا الرِّبَا**<sup>12</sup>"، وقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْلُوا الرِّبَا مُضَاعَفًا مَضَاعَفَةٌ**<sup>13</sup>".

2- تجنب التراكما النقدية: تحرم الشريعة الإسلامية بيع الدينون<sup>14</sup> بغير قيمتها الاسمية<sup>15</sup> بغض النظر عن موعد استحقاقها لأنها يفارق بينا القيمة الاسمية وقيمتها الحالية التي يباعها يعتبر من الربا المحرم ومنه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع ادخول في تراكمات لأصولاً نقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية، وكما لاحظنا اقتصادياً في موريسس<sup>16</sup> أن هذه التراكمات تفوق جد التمول المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي لاقتصاد، وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه التراكمات إلى خلق ما يسمى بـ "معدّل سانمور" ويسألها بالهزما المقلوب، وهي طبقات تمويلية بحته من أصول نقدية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو مناهمأسباباً بالاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم، وكل هذا لا تعفيها البنوك الإسلامية ولا يخضعها النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها شريعة من ملدن حكيم<sup>17</sup>.

3- الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي : إن البنك الإسلامي يتمتع - ويجب أن يتمتع - بالإيجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي وقضاياها التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتيتشجعها البنوك الربوية، وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها.

4- الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي: إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعياً ومصرفياً، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج الكثير من مشكلات المجتمع مع ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي ما عدا الإسلامي، كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض على أيدي خلافاً للمكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية ف يحسباً منهم عند ما يدرسون سجدوا والمشروعاً لتأنيدهم ونهذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية كثير من عناصرها المميزة.

5- هناك خصائص أخرى تميزها عن باقي البنوك وهي إتباعها بعض القواعد الشرعية على غرار الإستخلاف والغنم بالغرم والأمر بمقاصدها وتتمثل تلك القواعد الشرعية فيما يلي:

- لا ضرر ولا ضرار: أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله، وهذا معنى لا ضرر، أما لا ضرار فتعني أن لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر.

- العادة محكمة: أي يتم اللجوء إلى العرف حال إنعدام مصدر في الشريعة الإسلامية ويشترط أن لا يخالف الشرع أو الآداب العامة<sup>18</sup>.

- الخراج بالضمان: أي إستحقاق صاحب المال الربح مقابل إستخدام أمواله في المضاربة وإستحقاق المضارب الربح مقابل عمله.

### ثانيا- أهمية الموارد البشرية في البنوك الاسلامية


يعتبر نجاح وتحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها التنموية في ظل العولمة المالية مرهون بمدى توفر رأس المال البشري ملائم ومؤهل شرعياً ومصرفياً، ومن خلال هذا المحور سنتعرف على أهمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، من خلال ذكر مواصفاتها ووقوعها والنتائج السلبية لعدم تأهيل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية.

### 1- مواصفات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية

تعتمد النشاطات التمويلية والإستثمارية والخدمية في البنوك الإسلامية على المبادئ والضوابط الشرعية لفقه المعاملات، الأمر الذي يتطلب ضرورة توفر المعرفة والدراية الكاملة بهذه الضوابط من قبل الموارد البشرية، وتتطلب مواصفات خاصة من حيث المهارات والقدرات التي يجب أن تتوفر في العاملين لديها، ومن بين هذه المواصفات ما يلي<sup>19</sup>:

- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الإسلامي.
  - عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقاً للمتطلبات الشرعية.
  - نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الإستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.
- بالإضافة إلى ما سبق الإلتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المبنية على ثلاثة عناصر: العقيدة والأخلاق والفقه، وذلك كما يبينه الشكل التالي:

### الشكل 1: المواصفات الشرعية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية



المصدر: الشكل من إعداد الباحثين

يتضح من خلال الشكل أن المواصفات الشرعية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية تتكون من ثلاثة عناصر هي:

- العقيدة: وضع ضوابط محددة في إختيار العاملين لضمان تفاعلهم مع رسالة البنك الإسلامي.
- الأخلاق: إلتزام العاملين بأخلاقيات العمل داخل البنك وفي التعامل مع العملاء.

- الفقه: الإمام بالمعرفة الشرعية، بالإضافة إلى المعرفة المصرفية.

## 2 واقع الموارد البشرية في البنوك الإسلامية

تبين من خلال المتابعات الميدانية والدراسات التي اهتمت بالموارد البشرية بالمصارف الإسلامية أن هناك العديد من جوانب القصور في الموارد البشرية التي تعمل في قطاع الصناعة المصرفية الإسلامية ، ومن أهم تلك الجوانب مايلي<sup>20</sup>.

أ- وجود عاملين يفتقدون المقومات الشرعية والمصرفية:

تبين من الواقع العملي أن غالبية العاملين بالمصارف الإسلامية ليسوا ملمين بأسس الضوابط الشرعية والمستمدة من فقه المعاملات ، كما أن غالبية العاملين لا يفرقون بين العقود الشرعية والعقود التقليدية من حيث المفهوم وأسلوب التطبيق .

ب- عدم قدرة العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية علي الرد علي المتعاملين:

عدم إلمام العاملين بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية والاستثمارية والتمويلية ، أدي إلي عدم قدرتهم علي الرد علي أسئلة المتعاملين المختلفة ومن ثم عدم قدرتهم علي إقناع المتعاملين بالفرق بين المنتجات المصرفية الإسلامية والتقليدية وإيضاح الرؤية الشرعية للخدمات ، مما يؤدي في النهاية إلي فقد مصداقية العمل المصرفي الإسلامي .

ج- قلة الموارد البشرية المتخصصة :

نظرا لحدثة نشأة الصناعة المصرفية الإسلامية فإنها تعاني من نقص الكفاءات المصرفية المتخصصة في المنتجات المصرفية الإسلامية وخاصة في جانب التمويل والمعاملات الدولية، مما أدي إلي زيادة تكلفة المتخصصين في هذا المجال .

د- نظم التعيين بالمؤسسات المالية الإسلامية:

تبين من الواقع العملي أن معيار الاختيار للعمل في المؤسسات المالية الإسلامية يخضع للإعتبارات الشخصية .

### ثالثا الإجراءات اللازمة لتنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية

تعتمد إستراتيجية البنوك الإسلامية الخاصة بالموارد البشرية على العناصر التالية:

1- الاهتمام بأنظمة الاختيار والتعيين لتقوم على الكفاءة، لا على "الواسطة"، والاختيار التقليدي يركز أكثر على الجانب المعرفي والفني أكثر من المهارات الشخصية بينما التركيز الآن على سمات مثل الحماس والإبداع والقابلية على التعلم لاسيما إن المهارات الفنية متغيرة وبدأ مؤخرا استخدام الاختبارات الشخصية والجوانب النفسية والوجدانية، ونجاح عملية الاختيار يقاس بمدى نجاحه في العمل وليس كم كلف اختياره.

التطوير والتدريب: إن التدريب والتطوير والبحوث هي أركان نمو أي نظام، وهذا ينطبق أكثر على العمل المصرفي الإسلامي الذي مازال بمراحله الأولى بالمقارنة مع البنوك التجارية الأخرى، ان هناك

العديد من النتائج السلبية التي تؤثر على البنوك الإسلامية نتيجة عدم تأهيل الموارد البشرية قبل العمل بتلك المؤسسات، وسيتم تناول تلك النتائج علي النحو التالي<sup>21</sup>:

أ- عدم المصداقية مع العملاء: أشارت عينة الدراسة إلي أن مصداقية العمل المصرفي الإسلامي لدى المتعاملين تتأثر بمدى اقتناع العاملين بفكرة البنوك الإسلامية، ويمكن التغلب علي ذلك عن طريق إعداد برامج تدريبية عن مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي تتضمن الضوابط الشرعية للعمل المصرفي ، الفرق بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي ، والمنتجات التي تقدم بالمصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية.

ب- عدم تطوير العمل بالمؤسسات المالية الإسلامية: من النتائج السلبية لعدم تأهيل الكوادر البشرية عدم إمكانية ابتكار وتطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية، التي تلبي احتياجات المتعاملين المتزايدة من المنتجات المصرفية الإسلامية من جهة ، ومن جهة أخرى مواجهة المنافسة مع البنوك التقليدية . وهذا الأمر يتطلب تدريب العاملين علي أحدث الأنظمة المالية والمصرفية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة، وتنمية قدراتهم علي الابتكار والتطوير.

ج- انخفاض مستوى الخدمة: من النتائج السلبية لعدم تأهيل العاملين انخفاض مستوى الخدمة المقدمة للمتعاملين ، وهذا الأمر يتطلب تدريب العاملين على الخطوات العملية والشرعية لتطبيق المنتجات المصرفية الإسلامية مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الخدمة المصرفية المقدمة للمتعاملين.

د- انخفاض ربحية المؤسسات المالية الإسلامية: من النتائج السلبية لعدم تأهيل العاملين انخفاض الأرباح نتيجة وقوع مخالفات شرعية عند التطبيق مما يؤدي إلي قيام الهيئات الشرعية باستبعاد الإيرادات الناتجة عن تلك المخالفات من أرباح البنك الإسلامي.

هـ- عدم القدرة على تسويق المنتجات: إن عدم تأهيل العاملين يؤدي إلى عدم القدرة على تسويق المنتجات ومن ثم انخفاض حجم الأعمال مما ينعكس على الربحية، حيث يتطلب تسويق تلك المنتجات الاستيعاب الكامل لها شرعياً ومصرفياً من جانب من يقوم بتسويقها.

و- انعدام الثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية: تبين من خلال الدراسة الميدانية أن من النتائج السلبية لعدم تأهيل العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية انعدام الثقة بتلك المؤسسات، نتيجة شعور المتعاملين بعدم جدية الالتزام بالضوابط الشرعية .

ز- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية: أفادت عينة الدراسة الميدانية بأن عدم تأهيل العاملين يؤدي إلى عدم الالتزام بالضوابط الشرعية نتيجة عدم الإلمام بالخطوات الشرعية لتطبيق المنتجات . ويمكن التغلب علي تلك السلبيات من خلال إعداد مناهج وبرامج تدريبية تعد من قبل خبراء التدريب وخبراء العمل المصرفي الإسلامي لتأهيل الكوادر البشرية بما يتناسب مع احتياجات السوق المصرفية الإسلامية.

ومن بين الإجراءات التي يمكن إتباعها في تطوير الموارد البشرية ما يلي:

- تكثيف دورات التدريب والتأهيل، التي توائم ما بين جانبي المعرفة المطلوبين لموظفي البنوك الإسلامية.



- الإهتمام بتبني موظفي البنوك الإسلامية للسلوك الإسلامي، على المستويين المهني والشخصي، لأنهم بمثابة المرآة التي تعكس شخصية البنك الإسلامي.
- تشجيع العاملين المتميزين والمجدين على بذل المزيد من الجهد، واستنهاض طاقاتهم الإبداعية، وذلك من خلال إستخدام الحوافز والمكافآت، إما بصورة مادية، أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى<sup>22</sup>.
- إنشاء مراكز متخصصة للتدريب، يتم فيها تدريس مختلف الأنشطة والعمليات المصرفية الإسلامية، من أجل سد إحتياجاتها من العمالة المؤهلة.
- القيام بتعاون مع الجامعات ومراكز البحث والتدريب، من أجل تنمية وتطور الموارد البشرية اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية.
- تعد الندوات والمؤتمرات من الأنشطة التي تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية بما تتضمنه من أبحاث ودراسات حديثة تعد من قبل المتخصصين في العمل المصرفي الإسلامي والتي يستفيد منها العاملون والمتعاملون مع القطاع المصرفي الإسلامي ، حيث يساعد في توعية العاملين والمتعاملين مع القطاع المصرفي الإسلامي.
- دراسة إمكانية الإستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية، والبنوك الكبرى لتدريب كوادرها المصرفية، على إستخدام أدوات العصر الحديث، لتعميق معرفتهم بتطبيقات التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية، وطرق التعامل معها، وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية، مع إلزام كافة العاملين فيها بتلقي برامج تدريبية على إستخدام تكنولوجيا الإتصالات والحاسب الآلي من أجل تحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي البنوك الإسلامية<sup>21</sup>.
- تعزيز الاتصال رأسياً وأفقياً داخل البنوك الإسلامية بما يحقق فرق عمل فعالة وتطوير أداء العاملين بشكل أكثر اتساعاً وتعزيز عملية التمكين للعاملين
- خلق حالة من الوعي لدى موظفي البنوك الإسلامية، بأهمية العولمة المالية، وإعدادهم فكرياً لإستيعاب التغيرات التي ستطرأ على عمليات البنك وأساليبه الإستثمارية والتمويلية، وطبيعة التحديات المفروضة على هذه البنوك بحكم دخولها الإنفتاح المالي العالمي إستثماراً للمستقبل.
- وأن من أهم مجالات تأهيل الموارد البشرية بالمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي<sup>23</sup>:
- الجوانب الشرعية للأعمال المصرفية: تعد دراسة الجوانب الشرعية والتي تتضمن القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات من أهم المجالات التي يجب الإلمام بها من كافة العاملين بالمصارف الإسلامية لأنها القاعدة التي تنطلق منها كافة المعاملات بالمصارف الإسلامية.
- ولذلك يجب إعداد برامج تدريبية في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية والخطوات الشرعية لتطبيق المنتجات والخدمات المصرفية.
- الصيغ التمويلية: تعد الصيغ التمويلية من مرابحات ومشاركات ومضاربات واستصناع وإجارة إلى غير ذلك من الصيغ من العناصر التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية ، ولكن المفاهيم

- والضوابط الشرعية لتلك الصيغ تتطلب كفاءات متخصصة في تطبيقها وتسويقها. ومن ثم يجب إعداد برامج متخصصة للعاملين تتضمن دراسة الفرص الاستثمارية والأساليب الحديثة لإعداد دراسات الجدوى وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية والمعايير المحاسبية الخاصة بها.
- تطوير المنتجات: يعد تطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية من أهم المجالات التي يجب تأهيل العاملين فيها وتقنيا للقيام بها وذلك بهدف مواجهة التحديات التي تقابل الصناعة المصرفية الإسلامية، ويتطلب ذلك إعداد برامج تنمية ذاتية للعاملين وبرامج الهندسة المالية لتطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.
  - الخدمات المصرفية: تعد جودة الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء ومعرفة العاملين بالفرق بينها وبين الخدمات المصرفية التقليدية من الجوانب الهامة التي يجب علي العاملين بالمصارف الإسلامية إتقانها.
  - وترجع الأهمية إلى أن الخدمات المصرفية الإسلامية هي أول ما يقابل العميل بالمصرف الإسلامي وهي بوابة العبور لأنشطة المصرف الأخرى.
  - الجوانب الإدارية: يجب الاهتمام ببرامج التنمية الإدارية للعاملين وإكسابهم مهارة القدرة على إدارة فرق العمل والإدارة بالأهداف وتنمية القدرة على الابتكار والإبداع وتنمية المهارات الشخصية.
  - الجوانب التسويقية: تعد الجوانب التسويقية من المجالات التي يجب الاهتمام بها من حيث إكساب العاملين المهارات التسويقية الحديثة والقدرة على بيع المنتجات ومهارات الاتصال الفعال وذلك عن طريق تنظيم العديد من البرامج التدريبية المتخصصة في هذا المجال.
  - الجوانب الأخلاقية: تعد الجوانب الأخلاقية من أهم المجالات التي يجب غرسها في العاملين بالمصارف الإسلامية وذلك عن طريق الاهتمام بالبرامج التدريبية التي تحث العاملين على الاهتمام بحسن المعاملة وإتقان العمل والالتزام بتعاليم الإسلام.
  - الإمام بالأنظمة والتعليمات الدولية: تعمل المصارف الإسلامية في الأسواق الدولية التي تحكمها العديد من المعايير والأنظمة والأعراف المصرفية والتي يجب أن يلم بها كافة العاملين بالمصارف الإسلامية ، ومن تلك المعايير معايير لجنة بازل .

2- قيادات التغيير: إذا كان معظم مديري وموظفي البنوك الإسلامية لم يتلقوا تدريباً جيداً في استخدام صيغ التمويل الإسلامي، وإذا كانت المؤسسة هي مرآة نشاط موظفيها، لذلك فإنه يجب على البنوك الإسلامية أن تتمتع بمدراء وموظفين مؤهلين التأهيل اللازم حتى يتمكنوا من إدارة وتشغيل البنوك الإسلامية<sup>22</sup>، ومن الأساليب التي يمكن إتباعها لتطوير القيادات في البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية منها:

- إفساح المجال أمام القيادات المصرفية الشابة المؤهلة، القادرة على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية، والتي تتميز بالحماس والمرونة اللازمتين لإحداث التغيير الإستراتيجي المأمول لمواجهة تحديات العولمة المالية.
- تطوير إختصاصات القيادات الإدارية والإشرافية، بحيث تشمل التعرف على قدرات العاملين وتوجيهها التوجيه الأمثل، والعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق التناغم والإنسجام المطلوب، في أداء كافة العاملين، بهدف تقديم الخدمة المصرفية بالشكل اللائق<sup>24</sup>.
- تمكين العاملين في البنوك الإسلامية، ويقصد به منح العامل السلطة لاتخاذ القرار مبنيًا على شعوره بأنه سليم وله سلطة وتحكم بما يقوم به ويأخذ روح المخاطرة ويتعلم من أخطائه ويساهم في عملية التغيير، وذلك من خلال التركيز على المقترحات الصغيرة في مجالات عملهم، تقدير من يقدم مقترحات وتشجيع المقترحات من خلال تحديد مشرفين للمساعدة في تغيير ثقافة العمل.

#### الخاتمة:

- من خلال دراستنا لموضوع بحثنا والمتمثل في أساليب تنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية في ظل إقتصاد رقمي، تم الخروج ببعض النتائج المتمثلة فيما يلي:
- يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وإستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات أو في مجال التمويل والإستثمار بهدف تحقيق أكبر عائد إقتصادي واجتماعي ورفع مستوى المعيشة.
  - تتسم البنوك الإسلامية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك أهمها الإستخلاف والغنم بالغرم والامور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، وغيرها من الخصائص.
  - أن العاملين بالمصارف التقليدية غير مؤهلين للعمل مباشرة بالمؤسسات المالية الإسلامية قبل الحصول علي برامج تدريبية في العمل المصرفي الإسلامي.
  - أن هناك العديد من النتائج السلبية التي تؤثر علي نشاط المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة عدم تأهيل كوادر بشرية متخصصة .

- تعتمد إستراتيجية البنوك الإسلامية الخاصة بالموارد البشرية على عدة عناصر منها: الاهتمام بأنظمة الاختيار والتعيين لتقوم على الكفاءة، التطوير والتدريب، تكثيف دورات التدريب والتأهيل، تشجيع العاملين المتميزين والمجددين على بذل المزيد من الجهد...
- الهوامش:**
- 1- أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الإقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، 1401 هـ، ص 163.
  - 2- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 1999، ص 17.
  - 3- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، إتفاقية التأسيس، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977، ص 10.
  - 4- عبد الرحمان يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات للمغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، جويلية 1990، ص 129.
  - 5- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 61.
  - 6- حيدر يونس الموساوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 27.
  - 7- القرآن الكريم، سورة هود، الآية 61.
  - 8- القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 7.
  - 9- القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 129.
  - 10- للمزيد أنظر:
  - عبد الحلیم محمود كراجه، محاسبة البنوك، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 21.
  - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 92.
  - 11- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مطابع غياشي، طنطا، مصر، 1988، ص 55.
  - 12- القرن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.
  - 13- القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 130.
  - 14- يقصد ببيع الدين وتحويلها أو تطهيرها إلى شخص ثالث، أما إلغاء الدين أو جزؤه فهو ما بيننا وبيننا لا ندينه هذا من الإحسان الذي يحث على القرآن الكريم فيفسح موعدة الأيات التي تحرم الربا، لقوله تعالى: [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون] (البقرة 280) :
  - والتصدق هو التصديق بالدين أو جزئه من قبل المدين، وهذا وقد ورد في الدين المستحق الذي يعسر على المدين دفعه، ويشهد لك الحطمن الدين غير المستحق بعد، لأنهم يد خلفيا بالصدقة العامة، لذلك يجوز الحسم من الدين عند عجزه عن الدفع كما يجوز بدونه تعجيل، انظر، إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 312
  - 15- وهيا القيمة المكتوبة على السهم وأعلى السند، ويمكن أن تختلف هذه القيمة عن القيمة السوقية لأي من هذه الأوراق المالية حيث يمكن أن تزيد عنها أو تقلعها تبعاً لظروف العرض والطلب في السوق التي تجري بالتعامل فيها.
  - 16- نال جائزة نوبل لعلم مساهماتهم في تحليل لقطاعات المال والنقدية في الإقتصاد الغربي المعاصر.
  - 17- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الإقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000، ص 190.
  - 18- مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، مرجع سبق ذكره، ص 55.
  - 19- أشرف محمود، تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية، من الموقع الإلكتروني [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net) تاريخ الإطلاع ديسمبر 2014.
  - 20- داود عبد الملك، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، اليمن، صنعاء، مارس 2010.
  - 21- محمد بلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 27 28 أبريل 2010،
  - 22- بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 39.
  - 23- محمد بلتاجي، مرجع سبق ذكره.
  - 24- بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 39.



واقع الصناعة المالية الإسلامية لبعض الدول ومعوقاتها في

الجزائر

إعداد

الدكتور محمد طرشي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه جمال سحنون

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

لم يرتبط إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية في كثير من الحالات بتوفر الإطار القانوني أو لولا كنت تثبت التجارياً بالإطار القانوني يله علاقة مباشرة بحجم الأصول المالية الإسلامية المتداولة، فأينما توفرت البيئة المصرفية والمالية على الإطار القانوني المناسب لنشاطات المالية الإسلامية كان هناك نمو قوي للأصول المالية الإسلامية، وما يثبت ذلك استحوذ دولاً لخليج وإيرانو جنوب شرق آسيا على أكثر من 90 % من الأصول المالية الإسلامية، فحينئذ بريطانيا ولوكسمبورغ تستحوذان على أكبر حصة في الدول الغربية، باعتبارها توفر إطاراً قانونياً مناسباً لسوق الصكوك الإسلامية.

## الكلمات المفتاحية:

المؤسسات المالية الإسلامية، الإطار القانوني، البيئة المصرفية والمالية، الأصول المالية الإسلامية، سوق الصكوك الإسلامية

## Abstract

The establishment of Islamic institution was not linked in many cases the legal Framework is available first but experience proves that the legal Framework is directly related to the size of Islamic assets, This is evidence by Gulf states and Iran Southeast Asia more than 90% of Islamic Financial asset, Britain and Luxembourg have the largest share in western countries, it provides an appropriate legal Framework for the Islamic instruments markets.

## Key words

Islamic Financial institutions, The legal Framework, banking and financial environment, Islamic financial assets, The instrument markets.

## مقدمة

تقدم العمل المالي المصرفي الإسلامي تقدماً ملموساً مع بدايات القرن الهجري الخامس عشر، وبدأ أسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية ويتميز بالعمل على غير أساس الفوائد المصرفية وأنشئت العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية واقتصادية مختلفة، كما أخذت بعض البنوك العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذا الأسلوب الجديد، خاصة في تقديم التمويل باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي وأصبح هذا العمل المصرفي الجديد حقيقة فرضت نفسها على مساحة العمل المصرفي المحلي والعالمي. إن تقييم تجربة المصرفية الإسلامية خصوصاً الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة وما حققته من نمو ملحوظ ومعتبر يؤدي للتساؤل عن أسباب التطور الذي شهدته وعوامل النجاح الذي حققته وحجم التأثير الذي خلفته على مؤشرات المالية والاقتصاد صادية والاجتماعية في الدول التي تبنت نظامها أو مكنتها من القيام بأعمالها.

وفيا لمقابل من ذلك

، نجد عدد من الدول التي لا تعترف بأهميتها

وإن سمحت لها أن تنشط فليتم منحها من الأطر التشريعية ملية عملها ومن الأليات العملية ما يناسب مبادئها  
ومن القواعد القانونية ما يحدد علاقاتها وينظمها.

لقد مر على تجربة الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر ما يقارب العقد ونصف من الزمن

1991

منذ الإصلاح المالي والنقدي لسنة

الذي فتحت المجال للبنوك التجارية الخاصة المحلية والدولية بالنشاط في السوق المصرفية الجزائرية وبرغم طول الفترة  
لا تزال المصارف الإسلامية تعامل بنفس قواعد ومبادئ المصرفية التجارية التقليدية  
ونفس الأمر بالنسبة لشركات التأمين التكافلية التي تنشط في إطار قانون التأمين التجاري منذ ولجت السوق الجزائرية قبل  
15 سنة.

من خلال ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي:

• لماذا تتطور الصناعة المالية الإسلامية في العالم وتتأخر في الجزائر؟

للإجابة على هذا السؤال قمنا بطرح عدة أسئلة فرعية:

✓ ما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية في الدول غير الإسلامية؟

✓ ما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية في الدول الإسلامية

✓ ماهي معوقات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر؟

سنترك في دراستنا إلى المحور السادس: " تجارب رائدة في تحقيق تكامل المنظومة المالية والمصرفية  
الإسلامية"

أولا: تجارب الصناعة المالية في الدول غير الإسلامية

2008

تعد الأزمة المالية لسنة

منعطفهم في درجة اهتمام الدول غير الإسلامية بالمالية الإسلامية حيث شهد الاستقرار الذي شهدته المصارف والمنتجا  
تألمة الإسلامية خلال الأزمة انتباه الباحثين وصناع القرار للمبادئ التي تقوم عليها المالية الإسلامية ومحاولة الاستفا  
دة منها في أنظمتها المالية  
بالإضافة إلى الرؤية تهدف للاستفادة من الفوائد المالية للدول الإسلامية البترولية بتوفير القنوات الاستثمارية الإسلامية  
المطلوبة والمناخ الاستثماري الملائم لها.

تتمايز الدول غير الإسلامية في درجة الاهتمام بالمالية الإسلامية ومستوى قبولها وتطويرها فهناك دول كانت سباقة حتى  
قبلا لأزمة للسماح للخدمات المالية الإسلامية بالنشاط في حين تعرفت الأخر بالخطوات الأولى لانتفا حها عليها، وهو ما يهتم  
بها بالبحث في هذا الجزء.

تشهد المالية الإسلامية تطوراً ملموساً على الساحة الأوروبية سواء في ناحية نمو الأصول

أو عدد المؤسسات، أو توفير الأطر القانونية والتشريعية المناسبة وهو ما نلاحظه في:



# 1- التجربة البريطانية: بريطانيا التي عرفت تجربة التمويل الإسلامي منذ سنة 1980 وتجمدت سنة 2004

بتأسيس أول بنك إسلامي في المملكة المتحدة

"البنك الإسلامي البريطاني" وفي فترة عشر سنوات أصبح عدد البنوك التي تقدم خدمات مالية إسلامية فيها

22 بنكا من ضمنها 6

بنوك قائمة كليا على احترام قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وتما لإعلان عن تحويل بريطانيا إلى

تكون " بوابة الغرب للتمويل الإسلامي "

كاستراتيجية حكومية ترجمت في حزمة من الإجراءات القانونية والتشريعية والجبائية كانت بدأتها منذ سنة 2006 والتي تمحورت فيما يلي:

- إلغاء الازدواج الضريبي ( 12 ) على عمليات الرهن العقاري الإسلامية , وتخفيف العبء الضريبي عليها , وإلغاء الضريبة على الأرباح الرأسمالية ورسوم الدمغة المتعلقة بها.
- اتخاذ إجراء لتحفيزية لصالح إصدار وتداول الصكوك في بورصة لندن والعمل على توفير فرص كافية وعادلة لها أمام السندات التقليدية
- مبادرتا تقبل السلطة الإشرافية والجبائية في ملائمة القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية معالقا وانين والتشريعات التنظيمية المعمول بها في المملكة المتحدة , والتي تمثلت في:

\* تعميم إلغاء الازدواج الضريبي على معاملات عقود الرهن العقاري , ليشمل الأفراد والشركات سنتي 2005 و 2006 على التوالي:

\* تشريع كمنصب المراجعة والإجارة سنة 2005 ثم المشاركة المنتهية بالتسليم سنة 2006 وإدراجها ضمن الآليات التمويلية لشراء المساكن ومعاملة العوائد عليها بنفس معاملة الفوائد على الإقراض من الناحية الجبائية وتعميم إلغاء الازدواج الضريبي عليها.

\*

إدراج مفهوم المضاربة والوكالة بالاستثمار في التكييف القانوني للوديع المصرفية وإعطاء الحرية للمودعين في الاختيار بين تكييف فودائعهم في البنوك الإسلامية على أساس قانوني يحميها أو شرعي ينتج عنها تقاسم الأرباح والخسائر

ومعاملة الأرباح الناتجة عنها كما أنها فوائدا في الجانب الضريبي

\* استثناء الصكوك من قائمة السندات القائمة على الدين

وإدراجها ضمن خطط الاستثمار الجماعي كل هذا لإجراء تمكنت لندن أن تكون أكبر مركز مالي إسلامي في الغرب بقيمة أصولها الإسلامية متداولة بلغت بنهاية سنة 2013 حوالي 53 مليار دولار , موزعة بين 19 مليار دولار أصول مصرفية ,

و 34 مليار دولار تمثل القيمة الإجمالية ل 49

إصدار لصكوك إسلامية متداولة في بورصة لندن وهو ما جعل لندن تحتل المرتبة التاسعة في سلم مركز الأصول المالية الإ

سلامية ومع نهاية الربع الثالث من سنة 2014 بلغ عدد الصكوك المدرجة 58 صكا كما الخدم التأمين COBALT

UNDERWRITING شهدت سنة 2013 كذلك إطلاق شركة التأمين

التكافيل مع العلم أن سوق التأمين البريطاني كانت تشهد تجربة الشركة البريطانية للتأمين الإسلامي سنة 2008

والتي حولت نشاطها لقطاعاً خرسنة

2009 وتجدد الاهتمام بالانجليز بالمتزايد بالمالية الإسلامية في إطلاق السلطات الحكومية لـ "فرقة عمال المالية الإسلامية  
ة " سنة 2013 التمهيد لتلترقية وتطوير عمليات التمويل الإسلامي في بريطانيا في إطار استراتيجية  
"لندن بوابة الغربية للمالية الإسلامية" واستخدم التمويل الإسلامي في تسهيل الاستثمارات الداخلية وتعزيز اقتصاد المم  
لكة المتحدة والاستفادة من صناديق الاستثمار السيادية التي تتطلب لعل استثمار في مشاريع البنية التحتية في المملكة  
بالإضافة إلى إصدار الحكومة البريطانية لصكوكاً جارية سيادية بقيمة 200 مليون جنيه إسترليني بتاريخ 30 جوان  
2014 تستحق سنة 2019

في سوق لندن للأوراق المالية مع العلم أن شركتين خاصتين كانتا قد سبقتهما في إصدار صكوك كمشاركة بقيمة 261  
مليون و 11.7 مليون دولار سنتي 2005 و 2010 على التوالي ( 24 )  
كما عرف سوق لندن أيضاً إصدار مؤثر مالي إسلامي متوافق مع الشريعة الإسلامية لتسهيل الاستثمار في الأدوات المالية  
الإسلامية المدرجة في البورصة، وفي الجانب التعليمي والتكويني  
تصدر بريطانيا قائمة الدول التي تعرض فرصاً دراسية وتكوينية خاصة بالمالية الإسلامية فمن ضمن 113  
جامعة في العالم عرضت للمالية الإسلامية هناك 22 جامعة بالمملكة المتحدة، بالإضافة إلى 60  
معهد يقدم برامج تكوينية وتدريبية في الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، متقدمة علمياً ليزاب 18 جامعة و 58  
معهداً، والإمارات العربية المتحدة ب 9 جامعات و 31 معهداً .

2 - التجربة الفرنسية : مقارنة ببريطانيا ، فإن فرنسا تعد متأخرة كثيراً عن استقطاب المالية الإسلامية  
ذلك أن دوائرها الاقتصادية والسياسية لم تبدأ الحديث عنها إلا بعد الأزمة المالية العالمية 2008  
، إلا أن لئكية الدولة وعلما نيتها المتقفعا ثقاً ما متسريع تبنيها وإدماجها لآليات التمويل الإسلامية ضمن نصوصها القانوني  
ية والتشريعية في خطوة تعتبر محاولة لاستنساخ التجربة البريطانية ومنافستها  
والاستجابة لحاجيات سوقها المحلي الذي يتزايد فيها الطلب على التمويل الإسلامي بالنظر لعدد السكان المسلمين الذي يقار  
ب 06 ملايين نسمة

10% ) من إجمالي السكان وفقاً لاستراتيجية قادتها الحكومة التي أرائها

" صار من الضروري أن تكيف البيئة القانونية في فرنسا  
ليكون بإمكاننا الابتكار والاستقرار المالي أن يستفيدا من التمويل الإسلامي ويكون هذا الأخير موضعاً حريصاً كما هو الحال  
يلندنو ما كنا نأخر عن طريق " إزالة العوائق الجبائية والقانونية التي تعوق تطويره هو التي تهدف  
" لتمكين فرنسا من استقطاب  
100 مليار دولار من رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار وفق قواعد الشريعة وقد تجعل من فرنسا بوابة إفريقيا والمغرب  
عربياً بالتمويل الإسلامي ... وعنصر مهم في تقوية  
(

العلاقات الاقتصادية الفرنسية الإفريقية ترجمتها الإرادة وفي وقت قياسي سيلميتعد السنين في عدة إجراءات تلخصها  
في النقاط التالية:

## • ParisEuro :

جانفي 2008

- إنشاء لجنة المالية الإسلامية علمستوبورصة باريس والتي كلفت بمهمة حصر العوائق الجبائية والقانونية التي تعرق وجود التمويل Place الإسلامية بفرنسا وإعطاء البدائل والتعديلات المناسبة
- جويلية : 2008 اعتماد الصكوك كورقة مالية قابلة للتداول في السوق المالية الفرنسية
- 08 ديسمبر 2008: نشر تقرير جوينيو باستور حول " تحديات تطوير المالية الإسلامية في باريس وتحديد 10 إجراء ات ضرورية لذلك

• فيفري : 2009 إصدار المخطط الضريبي المتعلقة بالمربحة والصكوك

• 17 سبتمبر : 2009 موافقة البرلمان الفرنسي على تعديل المادة 2011

منا القانون المدني وخاصة ما يتعلق بمفهوم الملكية من أجل la fiducie

المتعلقة بتعريف عقد الثقة أو الائتمان

موافقتها للمفهوم الشرعي مما يمكن من القيام بعملية إصدار صكوك إسلامية

- 24 أوت : 2010 إصدار القوانين الضريبية المتعلقة بصيغ : المربحة والتورق والاجارة، الاستصناع، صكوك الاستثمار هذه الإجراءات التي تسمح بإنشاء
- 6 صناديق استثمار في السوق المالية الفرنسية والتي يبلغ مجموع أصولها 147.2 مليون دولار، مقسمة بين 47 % أسهمو % 53

أصولها إطلاقا فذرة للمعاملات المالية الإسلامية من خلال البنك الشعبي المغربي الذي يطرحت منتجاتها للودائع والاستثمارية وبرنامجه تمويل عقاري عن طريق صيغة المربحة يمتد لعشر سنوات وخدمة التأمين على الحياة عبر شركة تأمين تقليدية سويسرية وفي المقابل يبدؤون الإجراءات الحكومية الفرنسية تبقيها جزءا عند إنشاء أو لمصرف إسلامي فرنسي أو حثافتنا حنوا فذل للخدمات المالية الإسلامية عبر بنوكها التقليدية.

## 3- تجربة لوكسمبورغ

من الدول الغربية التي تحقق مكانة جيدة في الصناعة المالية الإسلامية لوكسمبورغ والتي تصنف ضمن الجناح الضريبي وأصبحت تمثل قبلة المستثمرين الراغبين في إصدار الصكوك وإدراج صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، فبفضل الإعفاءات الضريبية التي تطرحها أنظمتها الجبائية واتفاقيات دولية لمنع الازدواج الضريبي قام لوكسمبورغ بإصدار تعليمات ضريبية خاصة بالتمويل عن طريق المربحة والإجارة والصكوك حيث ألتغنا الازدواج الضريبي ومنحتها معاملة موازية لأدوات التمويل التقليدية في معدلات الضريبة والرسم على القيمة المضافة كنتيجة لتوجيهات " فرقة العمل لتطوير المالية الإسلامية " التي أسستها الحكومة سنة 2008 .

تعتبر لكسمبورغ من الدول الأوروبية السبّاقة لاستقطاب المؤسسات والأصول المالية الإسلامية  
 فهي وأبلد أوربيسمحبإنشاءبنكإسلامي" النظامالبنكيالإسلامي" سنة 1982 وأولسوقماليةتدرج  
 "Takaful-SA" سنة 1978 وأولشركة تأمينتكافولياالصكوكسنة 2002  
 وأولبنكمركريأوربييصبحعضوا فيمجلسخداماتالماليةالإسلاميةسنة2009 وشهدتسنة 2014  
 إطلاقصكوكسياديةبقيمة 200 مليونأوروتستحقخلال5 سنوات ;  
 لتكونلوكسمبورغأولدولة فيمنطقةالأوروتصدها ( 52 )  
 بعدموافقةالبرلمانعلمشروعقانونخاصبتمويلشراءثلاثةعقاراتحكوميةعنطريقصكوكالإجارةفيواختتمتالس  
 نةبإعطاءترخيصلإنشاءأولبنكإسلاميفيمنطقةالأوروبرأسمالخليجيقدره60 مليونأوروومن EURISBANK  
 تحتسمى" أوريسبنكالمترقبأنيبداًنشاطهفيالربعالأولمنسنة 2015 علماًبافتتاحفروعالهفيبلجيكا، هولندا  
 ،فرانكفورت،فرنسابولغةالأرقام ،حتنهايةسبتمبر 2013  
 احتلتلوكسمبورغالمرتبةالثالثةبعدالسعوديةوماليزيا فيعددالصناديقالاستثماريةالمحطةبها 111  
 صندوقاستثماريتبلغقيمةأصولها 3.401 مليار دولار (55) فيحينتصدرتالقائمةالخاصةبسنة2013  
 باستحوادها علىعددصناديقالاستثمارالشرعيةالتيتمإطلاقها 32 صندوققبلحجمأصولها 642  
 مليوندولارمتقدمةعلاندونيسياومااليزيا 21 و 20  
 صندوقللالتواليمعالعلمأنعددالصناديقالمصدرةبها سنة 2012 كانت 16 صندوقبإجماليأصولقدرها  
 1.064 مليار دولاروبلغعدددها 167 صندوقامعنهايةالسداسيالأولوبحجمأصولتقدربحوالي 6  
 مليار دولارمايمثل % 08 منإجماليأصولسنة2014 ،  
 وفيجانبالصكوكالإسلاميةتحتلبورصةلوكسمبورغمراكزمقدمة فيعددالإصداراتوقيمتها إذسجلتالبورصةت  
 داوول 16 صكإسلامي بقيمة 7.280 مليار دولاروتقترمن 20 صكبهايةسنة 2014  
 معتسجيلها الأكبرالإصداراتبهايةسنة2013 حيثمإداراصكوكإجارةسياديةلجنوبإفريقياب 500  
 مليوندولاروبنفسالقيمةصكوكوكالةلصالحالبنكالأمريكيبولدمانساكسواختتمتالسنةبإداراصكوكإجارة  
 سياديةلصالححكومةباكستان بقيمة 1 مليار دولار.

مايمكنناستخلاصهممما سبق

أنالسلطاتاللوكسمبورغيةوبمنطقبمراغما تيوعقلانيوفياطاراستراتيجيةعمليةتهدف لترقيةالابتكارالمالي والتنوع  
 فيمركزها الماليالدوليأرادتأنجعلمننفسها " مركزامتياز للماليةالإسلامية فيأوروبا ."  
 و" الاستفادةمنفرصالتمويلالإسلاميالمتميزة  
 التي تشهد منافسة منمراكزمالية عالمية علىغرارلندنوباريساللتاناتخذتإجراءاتها فيسبيلجذبالكثيرمنرؤوسا  
 لأموال المهمة بهذا المجال

وفياجابةعناستفسارمجلسالدولة حولقرارالحكومة باختيارآلية التمويلبالصكوك رغم إمكانية ارتفاع تكلفتها عند  
 التمويل بالسنداتبسبب تحملها تكلفة الرقابة الشرعية كانتالإجابة  
 :  
 " ليسمنالمستبعد أن تكونتكلفة التمويلبالصكوك أكبر منتكلفة التمويل بالسنداتبسبب تحملها تكلفة الرقابة الشرعية  
 ;

لكنهذا إذا عزلنا بقية المتغيرات

يجب أن ننظر أبعد من هذا النربالأهمية الإيجابية للتمويل الإسلامي على اقتصاد اللوكسمبورغي  
إنالطلب على المنتجات المتوافقة معالشريعة يتحرك للأعلى، ومشروعالصكوكالمطروحيمنحنالفرصة لجذبانتباه  
المستثمرين المهتمين وتعزيزالعلاقات معالدولالخليجية والإسلامية واحتلالمكانة جيدة فيساحة المالية الإسلامية.

ثانيا: واقع الصناعة المالية الإسلامية في الدول الإسلامية

تمثلالصناعة المالية الإسلامية إحدبالإسهاماتالقليلة للمسلمين فيالساحة الاقتصادية والمالية فيالعصرالحديث  
حيثقدمتفقها ماليامصرفيا يعاكس لمنطقالرأسماليفيالصناعة المالية بصورة مطلقة  
ويؤسسلقواعد جديدة بينأطرافالوساطة المالية قائمة علمبادئالمشاركة فيالربحوالخسارة وليسعلالقاعدة الإ  
قراضية الربوية، ومنناحية تطوراالصناعة المالية والمصرفية الإسلامية فيالدولالإسلامية أوذاتالغالبية المسلمة  
وباستثناءالسودانوايراناللتانأقامتا نظاما مالياسلاميا بديلا عنالتقليدي  
فإنبقية الدولتتمايزمنحيثتبني فكرة المالية الإسلامية والتسليمها  
وتطبيقها وممارستها وتقنينها وتشريعها وادعمها وتدعيمها والدفاع عنها والانتفاع منها.

## 1- تجربة الخليج:

بنهاية السداسياوالمئسنة 2014 استحوذتدولمجلسالتعاونوالخليجالستعلى % 37  
منإجماليأصولالصناعة المالية الإسلامية العالمية كما تعد مركزاستقطابومصدرالأصول للمالية الإسلامية بفض  
لحجمالفوائض المالية التي تحوزها نتيجة الطفرة فيأسعارالبتروخلالالسنواتالعشرالأخيرة، وباستثناءسلطنة  
عمانحيثالعهدبها فإنالمصرفية الإسلامية تشهدنشاطا فيالخليجمنذفترة تقاربالأربعة عقود.  
وبالاطلاع علىالقوانينالمنظمة للعمال المالي الإسلامي فيهذهالدولة نجدها:

- احترامتوحدتالتقيدبالضوابطالشرعية للمالية الإسلامية وركزتعلباستحداثهيئة للرقابة الشرعية عل  
مستوىالمؤسساتالمعنية، ومنها منأنشأتهيئة تشريعية مركزية وأخر بتسعيد ذلك
- يعتبرالمناخالضريبيفيدوالخليجمنافساجدا، كما حرصتالقوانينعلى منع تعددالضريبة الوحيدة ومض  
اعفة رسوماالتسجيلوالضريبة علىالدخل
- بوجودالصناديقالاستثمارية والأوراقالمالية الإسلامية وسوقبينالبنوكالإسلامية إضافة للنصوصالقان  
ونية بمراعاة طبيعةالنشاطالمصرفيالإسلاميفيآلياتالسياسة النقدية للبنكالمركزي  
يعتبرتمكينالمصارفالإسلامية وزيادة فيقدرتها التنافسية مايجبالإشارة إليه  
أنهوباستثناءالسعودية التي تعرفنمواماليا إسلاميا كبيرا مدفوعا بالطلبالكبير منالمتعاملينالاقتصاديين  
والأفراد  
لايظهرلحدالساعة أنها يمكنأنتصدرقوانينمنظمة للعمال المالي الإسلامي لأجلالمتوسطوالقريب  
أمابقيةالدولفإنها تسيرفياتجاهوضعا نونوعا متمكامللنشاطالمالي الإسلامي بمختلففروعهمؤسساتهم  
وتعتبر

التجربة الإماراتية والبحرينية رائدة في ذلك

وببدأت سلطنة عمان الوافد الجديد لها إرادة قوية بما حققه من إطار قانوني خلال 3 سنوات فقط.

## 2- تجربة الدول الآسيوية:

تعرف الدول الآسيوية غير العربية انفتاحها ما عدا ما عدا المالية الإسلامية فبعد إيران التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي منذ مطلع الثمانينيات تمنا لقرننا الماضي، أقدمت العديد من الدول الآسيوية الإسلامية على إنشاء ودعم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، ولا غرابة في أن تسيطر القارة الآسيوية على أكثر من ثلث أصولها المالية.

## 3- تجربة ماليزيا:

أما ماليزيا أحد أهم مراكز المالية الإسلامية وواحدة من التجارب الرائدة في التمويل الإسلامي بمختلف منتجاتهم مؤسساً ته؛ فلقد بادرت بإصدار القانون رقم 276 حول تبعتها القانون رقم 312 حول التأمين التكافلي سنة 1983، مؤسسة نظاماً للمزدوجي جمع بينا المالية التقليدية والمالية الإسلامية، وبفضل دعم تشريعي وقانوني من الحكومة الماليزية تترجم ماليزيا اليوم على عرشا المالية الإسلامية ويمكن حصر أهم إنجازاتنا المالية الإسلامية فيما يلي:

### • دعم حكومي مساند قوي

تمثلت في إدراج المالية الإسلامية ضمن الاستراتيجية التنموية الشاملة في ماليزيا والتعبير عنها بإطلاق قانون بنوك الإسلامية والتأمين التكافلي منذ 30 سنة وما استتبع من إجراءات قانونية وشرعية وضريبية في إطار دعم الصناعة المالية الإسلامية

• دعم البنك المركزي لجنة البورصة للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية سواء في الناحية الشرعية بتنصيب المجلس الاستشاري الشرعي الوطني الذي يمثل المرجعية الشرعية للمعاملات المالية أو من ناحية إصدار مختلف المبادئ الإرشادية المتعلقة بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية وعلو رأسها البنوك الإسلامية وشركات التكافل ومنتجات الصكوك وصناديق الاستثمار؛ وشهدت سنة 2013 إصدار المعايير الشرعية لـ 12 عقد تمويلي تعتبر في حكم التقنين الشرعي لمنتجات التمويل الإسلامي؛

### • وضوح الإطار القانوني والتشريعي

وملاءمة للنشاط المالي الإسلامي بالإضافة لتطويره وتحسينه وترقية مضامينه دورياً بما يناسب تطور الصناعة ونموها

ووضع دليل للحكومة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من أجل زيادة فاعلية إدارة المؤسسات المالية الإسلامية

### • ترقية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية وزيادة الثقة لدى المتعاملين بها بدخول

الخزينة العمومية بقوة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية بمختلف صيغها

• الاهتمام بالموارد البشرية عن طريق إنشاء مراكز البحث والتكوين والتدريب المتخصصة وتدريبها المالية

الإسلامية في الجامعات في مختلف IBFIM, ICLIF, INCIEF, ISRA, على غرار الأطوار التعليمية

• الاهتمام بمخاطر التمويل الإسلامي ومشاكل السيولة وإصدار الآليات المناسبة علمياً وبالسياسة النقدية للبنك المركزي

وتطوير السوق النقدية الإسلامية وإنشاء سوق رأس المال الإسلامية بجانب التقليدية  
مأسهم في زيادة تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية.

فيما ليزيا 38 مؤسسة مصرفية تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية ; منها 16 بنكا إسلاميا و 14 نافذة و 5 مؤسسات لتمويل التنمية و 4 بنوك إسلامية دولية ; من ضمنها 16 مؤسسة مصرفية أجنبية ( 138 ) بلغ مجمأ أصولها بنهاية سنة 2014 أكثر من 496 مليار ينجيتو بزيادة قدرها % 30 مقارنة بنهاية سنة 2013 عدد الصكوك المصدرة من الحكومة والشركات الماليزية منذ 1996 وحتى نهاية 2013 تجاوز 2438 صك بقيمة إجمالية تجاوزت 325 مليار دولار

رقماني عكسان أهمية التمويل الإسلامي في تنمية ماليزيا فإطار سوق مالية مزدوجة تقدم معدة حلولاً للمؤسسات المالية الإسلامية في إدارة الأصول السيولة والاستثمار وفي خدمات التأمين التكافلي تنشط 12 شركة تكافلو 4 شركات إعادة تكافلي بلغ مجمأ أصولها المكتتبه بنهاية سنة 2014 حوالي 27 مليار ينجيتو هيد سوق التكافل الثانية بعد السوق السعودية.

### ثالثا: معوقات وتحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

إذ أرجعنا بالتاريخ لسنة 1991 سنجد جمال الصناعة المالية الإسلامية لم يتجاوز في أكثر الأرقام متفأولا 100 مليار دولار، ولوجدنا عدد المصارف الإسلامية يحفظ عن ظهر قلب ولما وجدنا عدد شركات التكافلي تجاوز أصابع اليد ينولم أوجدنا من يعرف كلمة اسمها صكوكاً وصندوق استثمار شرعي ; في ذلك الوقت كانت الجزائر تحتضن بنكا إسلاميا برأس المال نصفه عموميو تقيمندوات التعريف بالفكر المالي الإسلامي تكون مقر الإعلان ميلاد الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية , وبعد 25 سنة حققت فيها الصناعة المالية الإسلامية مستويات متقدمة من التطور الكمي والنوعي والقبول الدولي والاعتراف القانوني والتشريعي ; والجزائر التي كانت تصير قطبا بامتياز لهذا الصناعة أصبحت لا ذكر لها فيها ودول لم تعرف فكرة المالية الإسلامية إلا قبل أشهر ترفع لفتات وتضع خطط التكون مركزا ماليا لها.

### 1- مكانة الجزائر في الصناعة المالية الإسلامية

مما استهدفتها الدراسة في محاورها السابقة هو اللقاء نظرة علمد بالاستجابة الدولية للمالية الإسلامية وما استغل صمها بالجزائر في ظل مسيرتها العمياء عن المالية الإسلامية لازالت تمثل الاستثناء فيا لمنطقة المغاربية فبعد أن كانت البلد المغاربية الوحيد الذي يعرف نشاطا للمصارف الإسلامية ; هي اليوم البلد المغاربية الوحيد الذي يعرف قانونا للمالية الإسلامية، وعربيا ; فإن الجزائر ثالث استثناء رفقة دولتين موريتانيا ومصر , التي لم تقيم بعد قانونا أحد المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية معالعلمأ نانتشار المالية الإسلامية وحصتها في

هذا الدول أكبر منحصتها في الجزائر، فنصف البنوكا لموريتانية إسلامية،  
وفي مصر تكاد تبلغ فيها عشر القيمة الإجمالية للأصول المالية  
مع العلم أنها تقرب من إصدار قوانيها الصكوك وشركات التأمين التكافلية وهي التي يمكن تأسيسها ولها المصارف الإسلامية بقرارات خاصة.

تتمثل الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في شركتي كليناثين المصرفية والتأمين حيث تتوفر الخدمات المصرفية الإسلامية في 3 مصارف هي بنك البركة الجزائري وبنك أسالم المختلط الذي ينشط منذ سنة 1991 وبنك السلام) الإماراتي (الذي ابتدأ أعماله في سنة 2008 ونافذة إسلامية في بنك تقليدياً جنوبي خاص هو بنك الخليج رأس المال القطري انطلقت خدماتها منذ سنة 2009 بالإضافة إلى شركة سلامة للتأمينات التي تقدم خدمات تكافلية منذ اعتمادها سنة 2006 وهي امتداد لشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المعتمدة سنة 2000 قارب مجموع الأصول المالية الإسلامية في الجزائر من 2.5 مليار دولار موزعة على المؤسسات المصرفية وشركة التأمين، مع العلم أن بنك الخليج الجزائري يقدم تمويلات إسلامية وفق صيغتي المربحة والسلم، حيث سجلت سنة 2011 قيمة 13.498 مليار دج ما يشكل 30 % من محفظة القروض التي تقدمها البنوك بمعدل نمو يفوق 74 % عن قيمتها سنة 2009. في حين أنها شكلت 22 % من إجمالي

القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات الاقتصادية سنة 2013 بزيادة قدرها 45.1 % عن سنة 2012 وبارتفاع قدره 137 % عن قيمتها في سنة 2011 وفي جانب الودائع، تشكل الودائع الاستثمارية لديهم ما قيمته 44 % من إجمالي البنوك التوظيفات لأجل.

إن تجربة بنك الخليج الجزائري وما تميزت به من مؤشرات تنمو للتمويل الإسلامي المحصور في صيغة المربحة لديها دليل على تعطش السوق الجزائرية لمثل هذه الخدمات، فحينئذ تشكل لتمويل المربحة أكثر من 30 % من محفظة قروض بنك تقليدي وتشكل الودائع الاستثمارية أكثر من 44 % من الودائع لأجل لديه فهذا يعنى أن البنوك تقرب من أسلمة نصف استثماراتهم وموارده وهو انعكاس واضح لجما الطلب على المعاملات الشرعية لدى عملاء النظام المصرفي الجزائري، مدخرين ومستثمرين.

## 2- التحديات والمعوقات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

من أهمها هدفاً قانونياً يستجيب للتغيرات التي يشهدها المجتمع، في الاستجابة لمطالبه وتقوية سلوكه ومحاولة الرقيبه، والقانون المصرفي واحد منها إذ ما وجد إلا لينظماً المؤسسة المصرفية وعلاقتها ويقوم سلوكها بالاتجاه الذي يحميها ويحمي المتعاملين معها بهدف ترقيةها وتطويرها لتكون في مستوى تطلعات المجتمع والدولة وكأيقانوناً خريفي الجزائر فمن المفروض أن تكون مصادرها القواعد القانونية الحاكمة لقانون النقد والقروض هي الدستور ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف ومن بعد هم قوانين الطبيعة والعدالة فكيف لها أن تحتكم للفائدة الربوية ليجعلها محور النشاط المصرفي الجزائري



فلا الدستور نصلعلمبادئها ولا الشريعة الإسلامية تجيزها ولا عرف الجزائر يبيّن قضيّتها ولا هيمنقوا عدد العدة وقوان ينالطبيعة.

ويمكنحصرالعوائقالقانونية التيواجهها المؤسساتالمالية الإسلامية فيالجزائر فيالنقاط الآتية:

أ- علمستونقانونالنقدوالقرض :ينظما لأمر 11/03 الصادر سنة 2003 السوقالمصرفية والنقدية فيالجزائر، وتحتطألتها أيضا تقعالمصارفالإسلامية معالعلمأنقانونالنقدوالقرضفيالجزائر لا يميز بينأنواعالمصارف متخصصة أو استثمارية أو مصارفأعمال فهوذوطابعشموليويمنح رخصة استغلال للمصرفية شاملة وللبنكوفق قانونها الأساسيأن يوضحطبيرة أعمالهوشكلهالقانوني وهو الأمر الذيكانسببا فيامكانية إنشاء مصارفإسلامية فيالجزائر عكسالعديد منالدول التيكانالقانون فيها يمنع ذلكإلناظرلقانونالنقدوالقرضفيالجزائر لا يرفعها الكثير منموقوفاتالعملالمصرفيالإسلامي.

ويمكنحصرأهمالعوائقالقانونية أما ما للمصرفية الإسلامية فيإطارقانونالنقدوالقرضوالأنظمة المصدرة فيإطارها فيالعناصر الآتية:

- تكييفالودائعوالتموليات التيتمتلقاها وتمنحها للبنوكعلما أنها قروضعلما للبنكأومناالبنكوهو ما يمثلالشكالا قانونيا فيتكييفالودائعالاستثمارية والتمويليات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والبيع والشراء رعية، ويلغيمبدأ المشاركة في الربح
- حصرأدوات وإعادة التمويل منالبنكالمركز بصفةالملاجأ الأخير للسيولة فيأدوات ووضما ناتتقليدية قائمة علىالفائدة، كالإقراضوالخصمو التسبيقاتبالذهبوالعملاتالأجنبية والسنداتالعمومية والخاصة؛ وهوإشكالالرئيسيفي حالنقصالسيولة فيالمصارفالإسلامية بالإضافة إلىأناعتمادالبنكالمركزيلهذهالأدوات المالية فقطفيمعاملاتهمعالبنوكالتجارية سيحرمالبنوكالإسلامية منابتكارأدواتمالية بديلة لها فيعلاقتها فيالسوقالنقدية.
- وعاءتشكيلةالاحتياطيةالإلزاميةالذي يجمعمختلفالودائعالمستحققاتدوناستثناءوهو منطقيعا كسمفهو مالووديعةالاستثمارية، بالإضافة إلىمكانية تلقيفوائديروية علمينقبلا لبنكالمركز
- إلزامية المساهمة فيصندوقضمانالودائع؛ وهوإنكانتنسبها بسيطة فإنها لا تفرق بينالوديعةالاستثمارية وبقية الودائعالجارية أو الادخارية أو لأجلو فيجانبايحياتي؛ نصقانونالنقدوالقرضفيالمادة رقم 73 علمجالنشاطهمللمصارفالإسلامية حينأضافلهمأما المصارفإمكانية تلقيالأموالمنالجمهور لتوظيفها علمشكلمساهما تفيالمؤسساتكأسهمأوسنداتأو حصصا استثمارا أو غيرها

وليعتبر هذا الأموال في حكم الودائع التي تحصل على فوائد بل حصص ملكية وفق مبدأ الربح والخسارة وهو متك  
ييفقان ونويمهم يمكن للمصارف الإسلامية اعتمادها في جانبها من الودائع

الاستثمارية المقيدة لديها

إلا أنهم يبقون غير كاف لأنهم يبقون محصورين بصيغ المشاركة والمضاربة وليس لمليحة الصيغة التمويلية القائمة على عقود ال  
بيع التي تقوم بها هذه المصارف

- تشكل نسبة السيولة بين أصولها والتزاماتها البنوك والتي تتضمن بنسبها الأوراق والتوظيفات المالية ذات العائد الثا  
بتسواء في شكل سند أو ذونا والخزينة أو سند ات خاصة وقيمة منقولة بمعدل عائدا ثابت وغيرها،  
والتيلت تتوفر علمها ميزانها المصارف الإسلامية مما يحتمل تعويضها بعناصر السيولة الأخرى

3

اعتماد بنك الجزائر نسبة بازل

في قياس نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث اشترط أن لا تقل النسبة بين أموالها الخاصة القانونية  
ومجموع مخاطرها المرجحة القرض، العملياتية والسوق من  
بالإضافة إلى بسادة أما تشكل من أموالها الخاصة قاعدية تغطي  
2.5% من المخاطر المرجحة وهي نسبة لا تراعى طبيعة المخاطرة بين أصولها وخصومها المصرف الإسلامي، حيث تتحمل خطر  
الايحتمل هو ترفع عن خطر ايكتنفهم بحكم عقودهم مع عملائه.

- خضوع محاسبة المصارف الإسلامية للنظام المحاسبي المالي وهو مخالف للعملياتية المنتجة من هذه المؤسسات ولا ي  
مكنها أن يحرر الأسلوب المناسب للقياس والعرض والإفصاح على البيانات المحاسبية لهذه البنوك  
وتبويبها وفق بنود الميزانية المصرفية التقليدية يفقد ما ميزتها وخصائصها ولا يظهر طبيعة عملياتها أو حقيقة  
ة نتائجها وما فيها انعكاس سلسلي على قرارات أصحاب المصالح والمتعاملين مع المؤسسة

ب

علم مستو بقانون بورصة القيمة المنقولة: قد تكون لحد الساعة مؤسسة بورصة الجزائر الاستثناء الوحيد من  
حيث المبادرة في البحث عن الإطار القانوني المناسب لطلب إدراج COSOB لإصدار الصكوك في السوق الجزائرية  
فبعد رفض لجنة مراقبة البورصة بدعوى اختلاف الصكوك  
صكوك إسلامية لصالح أحد البنوك الإسلامية سنة 2010 الإسلامية عن السند التقليدي  
وغياب الإطار القانوني المنظم لها علم مستو بالقانون التجاري بالإضافة لعدم اشتغال مفهوم الملكية في القانون المدني  
لجزائر على طبيعة الملكية التي تتميز بها الصكوك الإسلامية بصفتها ملكية مقيدة) دون حق الاستعمال  
وعدم وجود نص ينظم الشركة ذات الغرض الخاص بالضرورة في إصدار الصكوك كشرع لجنة مراقبة البورصة في  
لبحث عن الأطر المناسبة لإصدار مثل هذا الأوراق المالية في بورصة الجزائر،  
بدعوة وزارة المالية لإنشاء لجنة تضم وزارة المالية وبنك الجزائر ولجنة البورصة ومديرية الضرائب المختص  
صين في الاقتصاد الإسلامي من القانونيين والأساتذة الجامعيين لإنجاز تقرير حول مفهوم الصكوك وأنواعها وطبيعتها  
ها القانونية والمعالجة الضريبية الملائمة لها ليكون الإطار لصياغة قانون خاص بإصدار الصكوك في الجزائر،

ولوأنالأمريقبلحدالساعةمجردمقترح

لكمهييعتبرخطوةمهمةجداأنهالتبنيالأولمنمؤسسةرسميةجزائريةلفكرةالمنتجالماليالإسلامي.  
وتبقوالعوائقالسابقةقانونيةبالدرجةالأولبالأنتحريكهاوتلبيهايستدعيإرادةسياسيةوتشريعيةوهيالغائبةل  
حدالساعةعناأجهزةالتنفيذيةالمعنيةبالأمورالماليةوالمصرفيةفيالجزائر،وهوماجزالجزائرأنتكونمتخلفةإقليميا  
ومياودولياعننجزيةالصناعةالماليةالإسلامية.  
إنالتأخرالمسجلفيالجزائرلايستدعياليومتعديلاتفهمذالقانونأوذاك،بليتطلبقوانينخاصةبكمؤسسةومنتج،  
تبيننظامامالياإسلاميامستقلعناالنظامالتقليدي،يكونلهميزةالاستفادةمنحسناوتعثراتالتجاربالسابقة،  
لعلهيكونشفيعاليجبالشركالكبيرالذيعطمسيرةالصناعةالماليةالإسلاميةفيبلدكانليكونرائدافيالاتابعالها.

## خاتمة

شهدتالصناعةالماليةالإسلاميةقفزاتنوعية،حجماوانتشاراوتنظيما،  
وأصبحتاليومواحدةمنالظواهرالماليةالتيشهدنقاشافكرياوماليامتعماعمقالمبادئالقواعدالشريعةالتيا  
ستمدتمنهاآلياتهافيماستقطبالأموالوتوظيفهاواستثمارها،وتجلتأهميتهافيإنفاذيتهابالأسواقأكثرمندسعينبلدا  
منالدولالإسلاميةوغيرالإسلامية،وكرستوجودهافيسلسلةالقوانينوالتشريعاتالتياصدرتلتنظيممنشاتها  
وعملياتهاوتسهيلإجراءاتهاوتقنينعلاقاتهاوتطويرمؤثراتهاوالرقابةعلأصولهاوأعمالها.  
وبرغمانتشارهاالواسعوحجمالقوانينالتياصدرتلتنظيمهاالاتزالجزائربعدسنةمنقبولهاأنشاطالمصارفالإسلا  
ميةفيبيئتهاالمصرفية؛  
لاتعرفأينفتاحيواكتبتطوراتالصناعةالماليةالإسلاميةأوحتديسائرتطلعاتمجتمعهمالممارساتمصرفيةوماليةخا  
ليةمنالشبهاتالربويةوالمحظوراتالشريعة.

## نتائج الدراسة

- 1- تمكنتالصناعةالماليةالإسلاميةمنتحقيقطفراتنموجيدةخاصةبعدالأزمةالماليةلسنة 2008  
مدفوعةبزيادةالأصولالماليةالإسلاميةفيدولالخليجوجنوبشرقآسياالتيسيطرعلىأكثرمنثلثيالموجوداتالمالية  
الإسلامية
- 2- تمكنتالصناعةالماليةالإسلاميةمناختراقأسواقالدولغيرالإسلاميةبعدمماكانينظرلهبالفترةطويلةأنهامنتجاتعقا  
ئديةخاصة؛وأصبحتلهاقوانينهاالمنظمةفيعدةدولأوربيةوآسيوية وإفريقية
- 3- يعتبرنفاذالمنتجاتالمؤسساتالماليةالإسلاميةلأسواقغيرإسلاميةتحتدوافعبراغماثيةهادفةلاستقطبالقوائضا  
لماليةالإسلاميةالمتراكمةبسببارتفاعأسعارالمنتجاتالنفطية  
ودوافعاجتماعيةتليبرغباتالأقلياتالمسلمةالمقيمةبهافياحترامالضوابطالعقديةفيالمعاملات

لا يعد قانون النقد والقرض في الجزائر عائقاً مما إنشأ المصارف الإسلامية لكن يهتبر عاملاً سلبياً ما متطورها وتنظيمها وتحديد أطرها القانونية.

### قائمة المراجع

1. الأمين، فكري كباشي، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، شبكة المشكاة الإسلامية، 2007.
2. بدران، احمد جابر، تمويل لقطاع الزراعة عيب صيغ الاستثمار الإسلامية، 2004. المشاركة والزراعية، عقد السلا م (بال تطبيق عل المصارف الإسلامية، سلسلة رسائل البنكا الصناعي، حزيران عدد 77، الكويت.
3. البلتاجي، محمد، نحو بناء نموذج محاسبيل تقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، الندوة الدولية في دبي - الإمارات العربية المتحدة : نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 2005.
4. عبد الكريم أحمد قندوز، حاصل عل ماجستير في الاقتصاد، تخصص نقد ومالية من جامعة حسية بنوع عليبال شلف، عنوان الرسالة "صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية".
5. د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، "المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

06. Kuwait finance house, **Islamic Finance In The World**, 17 November 2014.

07. Trade And Investment, « **UK Excellence In Islamic Finance** », UKTI Publications London, October 2014.

مبادئ وأسس السياسة النقدية من منظور إسلامي

إعداد

طالبة الدكتوراه جريو صارة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالبة الدكتوراه جريو كلثوم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على مبادئ وأسس السياسة النقدية من منظور إسلامي، حيث يتصف النظام المالي الإسلامي بجملة من الخصائص العامة والمصرفية التي تنعكس آثارها الإيجابية على النشاط الاقتصادي للدولة، مما يساهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أدوات السياسة النقدية المستخدمة حالياً في كثير من البلدان الإسلامية وحتى الغربية والتي تتلاءم مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: النظام المالي الإسلامي، السياسة النقدية الإسلامية، التنمية الاقتصادية.

## Abstract

This research paper aims to identify the principles and foundations of monetary policy from an Islamic perspective. Highlight the monetary policy instruments currently used in many Islamic countries and even Western countries that are compatible with the rules and provisions of Islamic Sharia, and the extent of their contribution to economic development.

Keywords: Islamic Financial System, Islamic Monetary Policy, Economic Development,

مقدمة

يعد النظام الاقتصادي الوضعي النظام السائد في الواقع، إلا أنه يعرف تقلبات عنيفة صاحبتها منذ نشأته إلى اليوم، مما جعله يتنازل عن أهم مبادئه الأساسية المتمثلة خاصة في سيادة الملكية الفردية والحرية الاقتصادية المطلقة والتعامل بالربا بعيداً عن أية ضوابط أخلاقية تساهم في توازن المجتمع، وفي المقابل بدأت تظهر بوادر عودة الاقتصاد الإسلامي بصفته النظام الاقتصادي الذي يستجيب إلى المتطلبات المادية والروحية في آن واحد، ولم يعد علماء المسلمين وحدهم المنادين بضرورة سيادة هذا النظام بل نجد الكثير من مناصفي علماء الغرب يعترفون بأولوية النظام الإسلامي وقدرته على قيادة العالم في القرن الواحد والعشرين لما يتصف به من خصائص متميزة.

من خلال ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

فيما تتمثل مبادئ وأسس السياسة النقدية من منظور إسلامي؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على أهمية السياسة النقدية الإسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية، خاصة وأن السياسة النقدية الوضعية قد عرفت إما التناقض أو التأخر في علاج الاختلالات التي تمس الاستقرار الاقتصادي على المستوى الداخلي والخارجي، كما أن نمط التنمية التي اتبعتها الدول آلت في معظم الأحيان إلى الأزمة ويرجع ذلك أن موضوع السياسة النقدية الإسلامية لا يحظى بتراكم بحثي وعلمي كبيرين.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في:

➤ التعرف على مبادئ و أسس السياسة النقدية من منظور إسلامي و كذا التعرف على أهدافها و أدواتها.

➤ دراسة الأدوات النقدية المستخدمة حاليا في كثير من البلدان الإسلامية و التي تتلاءم مع قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أجل الإلمام أكثر بكل جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مدخل إلى النظام المالي والمصرفي الإسلامي

المحور الثاني: مفهوم السياسة النقدية من منظور إسلامي

المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية الإسلامية

المحور الأول: مدخل إلى النظام المالي والمصرفي الإسلامي

أولا/ طبيعة وخصائص النظام المالي والمصرفي الإسلامي

إن النظام الإسلامي هو عبارة عن مجموعة من مبادئ وأصول وقواعد معينة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة، دون الخوض في تفاصيل هذه الأصول والقوانين، التي تركت لاجتهادات المجتهدين وتأويلاتهم دون المساس بأصول معينة ثابتة. ومنه يمكن أن نخلص بالقول إلى أن الاقتصاد الإسلامي ذو وجهين هما<sup>1</sup>:

**1- وجه ثابت (الأصول أو المذهب الاقتصادي):** وهو عبارة عن مجموعة الأصول أو السياسة الاقتصادية العامة التي جاءت بها نصوص الشريعة الإسلامية الثابتة (القرآن والسنة) لتلتزم بها الشعوب والحكومات الإسلامية في كل زمان ومكان. وان هذه الأصول والمبادئ الاقتصادية الثابتة في الإسلام إنما هي محدودة وقليلة، وهي أصول عامة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع، وان مهمة الباحث هنا هي الكشف عن هذه المبادئ وتلك السياسات بأدوات عصره ومجتمعه في حدود الصيانة الشرعية.

**2- وجه متغير (النظام الاقتصادي):** وتتمثل أساسا في الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة، كالبحث عن صور الفائدة المحرمة، مقدار حد الكفاف، بيان حدود الملكية الخاصة والملكية العامة، طرق تدخل الدولة.

ثانيا/ مبادئ وأركان النظام المالي الإسلامي.

يمكن تناول مبادئ وأركان النظام المالي الإسلامي بالمصطلح المعاصر للمفاهيم والمتغيرات الاقتصادية، وتحديدتها في النقاط التالية<sup>2</sup>:

**1- التنمية الاقتصادية الشاملة:** فمفهوم التنمية في الإسلام هي عمارة الأرض، ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا بتسخير كل الإمكانيات المادية والاجتماعية لتحقيق ذلك، ويجب ألا تنصب عملية التنمية على راس المال المادي فقط، وانما يجب الاعتماد كذلك على راس المال البشري (الاجتماعي) وان تكون

التنمية الاقتصادية بشكل امثل ، حيث لا نضحي بالأجيال القادمة لصالح الأجيال الحاضرة ، فنقوم باستغلال كل الخيرات بشكل مفرط أو نضحي بالأجيال الحاضرة لصالح الأجيال القادمة فلا نقوم بالاستغلال الأمثل لمواردنا.

**2- التكافل الاجتماعي:** إن ما يميز حقا الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية، هو أن له السبق في اعتماد مبدأ الضمان الاجتماعي، وضمان حد الكفاية لعامة أفراد المجتمع ، وان الضمان الاجتماعي يختلف عن مفهوم التكافل الاجتماعي العام، فالأول هو التزام الدولة نحو مواطنيها العاجزين أو المحتاجين، أما التكافل الاجتماعي، فهو التزام الأفراد بعضهم ببعض في الرخاء والضراء، وان طرق تحقيق ذلك عديدة منها التزام الأغنياء نحو الفقراء بدفع الزكاة، وتقديم الصدقات أو عن طريق عقود التأمين .

**3- مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:** يهدف تدخل الدولة أساسا في تحقيق الرفاهية العامة، عن طريق تحقيق التوازن العام، وقد تأخذ الدولة في وقتنا الحاضر عدة صور منها :  
-التدخل في السوق لقمع الغش ومحاربة المضاربين والمحتكرين و حتى في تحديد الأسعار، خاصة أسعار المواد الضرورية .

-التدخل في سياسة الأجور، والتوزيع العادل للثروة .

-فرض ضرائب ورسوم .

-التخطيط الاقتصادي .

-ضبط ومراقبة السياسة المالية والسياسة النقدية الخ...

**4- مبدأ الملكية المزدوجة، والحرية الاقتصادية في نطاق محدود:** أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يقوم على مبدأ الملكية المزدوجة ، الملكية الخاصة إلى جانب الملكية العامة(الجماعية)، يقول الأستاذ محمد الغزالي في كتابه الإسلام والأوضاع الاقتصادية : "الملكية الفردية حق روعيت فيه مصلحة الجماعة ".وإذا كان الإسلام يحفظ للملكية الفردية حقها، إلا انه يضع لها ضوابط وحدود تتمثل فيما يلي:

-الملكية الخاصة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بوازع الدين أو وازع الشرع أو القانون .

-أن تكتسب بالطرق الشرعية كالعمل والمتاجرة أو الإرث... .

أما الملكية الجماعية، فقد اقربها الشرع على اختلاف أشكالها في الأمور والأشياء والمنافع التي لا يصح للأفراد تملكها ،يقول المواردي في كتابة الأحكام السلطانية في هذا الصدد "وأما المعادن الباطنية... فلا يجوز اقتطاعها كالمعادن الظاهرة ، وكل الناس فيها شرع".و يلحق بالمعادن المياه والأنهار والأودية والغابات والنفط والبتروال الخ ....

**5-الإنفاق الراشد:** سبق أن أشرنا أن كل أفراد المجتمع يحصلون على مداخيل سواء عن طريق العمل (للقادرين) أو عن طريق تدخل الدولة ضمن الضمان الاجتماعي (الغير القادرين على العمل) أو في إطار التكافل الاجتماعي(مصارف الزكاة)، لذلك وجب على كل أفراد المجتمع توخي الاعتدال والرشاد وعدم



الإسراف أو الإفراط في الأنفاق. ومن ثم فمبدأ الإسلام في الأنفاق يقوم على تقديم توجيهات عامة للإنفاق الاستهلاكي أو الإنفاق الاستثماري، كما يقوم على تحريم الاكتناز وكل صور التبذير المفرط. وعليه فالإنفاق الاستهلاكي يدخل ضمن توجيه الفرد إلى تحقيق مقاصده من حاجات ضرورية أو تحسينية أو تكميلية في إطار التوسط والاعتدال والرشاد، حيث يسود مبدأ لا إسراف ولا تقتير، ولا ضرر ولا ضرار، أما الإنفاق الاستثماري فسبله عديدة منها:

- توجيه المدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفة .  
- إلغاء الفائدة على رأس المال واستبدالها بالربح كبديل لها.  
- تكييف نمط الاستثمار في المجتمع بما يؤدي إلى توازن العرض العام والطلب العام .  
- توفير الضمانات للمستثمرين لمنع الإحباط ، والإقلاع عن الاستثمار، كالضمان والمساعدة في حالة الخسارة من قبل الدولة وتطور أشكال التأمين ، وحتى إعطائهم نصيب من الزكاة.

المحور الثاني: مفهوم السياسة النقدية من منظور إسلامي

أولاً/ مفهوم السياسة النقدية الإسلامية

لا يختلف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي إلا من حيث الأدوات المستخدمة لتحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل نظام، وعليه يمكن تعريف السياسة النقدية في النظام الإسلامي على أنها:

" تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع باستخدام أدوات مشروعة بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلام

- السياسة النقدية هي كل ما تعمله السلطة النقدية من أجل تحقيق إستقرار النقد و أداء وظائفه الاقتصادية والاجتماعية بصورة كاملة و متزنة<sup>3</sup>.

- السياسة النقدية هي ما يتخذ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة في الإقتصاد الوطني<sup>4</sup>.

- يقدر بالسياسة النقدية الإسلامية الإجراءات التي تتخذها الدولة عن عمد للتحكم والتأثير في النقود و الإئتمان سواء من حيث الحجم أو النوع أو التكلفة و تنظيم السيولة العامة للإقتصاد الوطني<sup>5</sup>.

ثانيا/ مجال وأهداف السياسة النقدية الإسلامية:

إن طبيعة هيكل الموارد وطرق استخدامها في النظام المصرفي الإسلامي سوف يجعل مجال السياسة لنقدية مختلفا عن مجال السياسة النقدية التقليدية، سواء تلك التي تركز على سياسة معدل الفائدة، أو تلك التي لا تركز عليها. فمن جهة الموارد يشكل رأس المال وودائع الاستثمار الجزء الأكبر، على عكس البنوك التجارية التقليدية التي تشكل فيها الودائع الجارية النسبة الأكبر من الموارد. أما من جهة الاستخدامات فإن أسلوب المشاركة في الأرباح - لا أسلوب الاقراض بالفائدة - هو السبيل لتوظيف الأموال، وبالتالي فإن التوقعات المتعلقة بظروف الكساد والرواج هي التي تحكم، حتما، تلك التوظيفات. وهذا يعني ارتباط الاقتصاد النقدي بالاقتصاد الحقيقي. ولكن لا ينبغي أن يفهم هذا الارتباط بأنه ارتباط تبعية ذات اتجاه وحيد، إذ يمكن أيضا أن يؤثر النظام النقدي على الاقتصاد

الحقيقي. ولذلك فإن مجال السياسة النقدية مجال رحب، على الرغم من استبعاد عنصر الفائدة تماما من الاقتصاد<sup>6</sup>.

أما عن أهداف السياسة النقدية الإسلامية، أنه يجب أن تكون منسجمة وأهداف السياسة الاقتصادية. ذلك أن السياسة النقدية جزء لا يتجزأ من سياسة الدولة الاقتصادية.

وتختلف أهداف السياسة النقدية باختلاف مستوى النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، بل وتختلف في البلد الواحد من مرحلة إلى أخرى تبعا للظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد. فبينما نجد أن المشكلة الرئيسية في البلدان المتخلفة اقتصاديا تتمثل في مصاعب التمويل ونقص السيولة في الاقتصاد، إضافة إلى مشكلة تدهور قيمة العملة وبالتالي تدهور القدرة الشرائية ومستويات أسعار الصرف، نجد أن الحال يختلف في البلدان المتقدمة اقتصاديا، حيث تكمن المشكلة الرئيسية في كيفية علاج التقلبات الاقتصادية وكذا التحكيم الأفضل بين ظاهرتي البطالة والتضخم.

وفي ظل اقتصاد إسلامي يبدو أن هناك إجماعا بين الاقتصاديين حول الهدف العام الأساسي لكل سياسة اقتصادية، وهو "تحقيق التنمية في ظل العدالة الاجتماعية". ويجدر التأكيد هنا أن العدالة الاجتماعية ليست هدفا جانبيا أو عرضيا، بل إنها هدف رئيسي. وفي إطار السعي نحو تحقيق ذلك الهدف العام ينبغي على السياسة النقدية، في مجتمع إسلامي، أن تعمل على:

- تشجيع الادخار والاستثمار؛
  - إحداث توزيع عادل للدخول والثروات، ولكي يساعد المصرف المركزي على ذلك ينبغي أن يتأكد من أن الجهاز المصرفي يقع في متناول جميع قطاعات المجتمع التي تستطيع أن تستخدم التمويل المصرفي؛
  - ضمان الاستقرار والإنصاف بكل ما في الكلمة من معنى دقيق؛
  - على البنك المركزي إدارة النظام المصرفي بحيث يفلح في توليد تدفقات نقدية وائتمانية تتفق مع معدل واقعي للنمو الاقتصادي، دون تعريض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر.
- وبطبيعة الحال لا يمكن للسياسة النقدية بمفردها أن تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي إلا إذا عملت السياسات الحكومية الأخرى عملها في الاتجاه نفسه.

### ثالثا/ مبادئ السياسة النقدية الإسلامية

- ويمكننا بوجه عام أن نحمل الأسس العامة التي تحكم السياسة النقدية<sup>7</sup>:
- ليس هناك نمط ثابت و موجه للسياسة النقدية يمكن الأخذ به و تطبيقه في جميع الظروف و الأحوال ، و على البنوك المركزية أن تقرر إتباع السياسة النقدية التي تراها ملائمة للأوضاع الاقتصادية السائدة و الأهداف الاقتصادية المرجوة و الظروف النقدية المحيطة.
  - إن إتباع سياسة نقدية غير ملائمة يمكن أن يعوق السياسة الاقتصادية العامة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها ،مثلا إتباع سياسة نقدية معينة، زيادة درجة السيولة العامة في المجتمع تقتضيه الظروف القائمة أدى ذلك إلى ظهور ضغوط تضخمية قد تتطور إذا لم تبادر البنوك المركزية إلى كبحها إلى تضخم

واضح يؤدي إلى انهيار القوة الشرائية للعملة، و فقدان حوافز العمل و زيادة التفاوت في توزيع الناتج الحقيقي و اتباع دائرة التضخم في حلقات متزايدة نتيجة لتوالي تزايد الأسعار و الأجور بالإضافة إلى ضعف القدرة على التصدير و تدهور مركز الدولة ( المبادلات الخارجية ) و إذا اتبعت السياسة النقدية فعالية في التضيق و الإمساك فإنه قد يترتب على ذلك تعذر تمويل العمليات الإنتاجية و تعذر تصريف ما يتم إنتاجه من سلع و خدمات و شيوع حالة من الكساد الذي يستحيل بعد تفاقم أسبابه.

- إن السياسة النقدية يجب أن تدور في فلك السياسة الإقتصادية العامة طالما أنها تمثل أحد العوامل التي تساعد على نجاح هذه السياسة الأخيرة في تحقيق أهدافها. ومن ثم فإنه من الضروري أن تكون السلطات النقدية على اتصال وثيق بواضعي السياسة الإقتصادية و تنفيذها و على إلمام تام بالأهداف التي تشدد السلطات الإقتصادية لتحقيقها.

- أنه يجب أن تعمل السياسة النقدية على التوثيق بين مقتضيات المبادلة الداخلية و مقتضيات ميزان المدفوعات، يجب أن تكون السياسة الائتمانية و سياسة الصرف الأجنبي متوافقتين و قادرتين على تدعيم السياسة الإنتاجية و السياسة التجارية

ولذلك فإن الصياغة الإسلامية للسياسة النقدية ترتكز على قاعدة أساسية ثلاثية الأبعاد: تحريم الربا، و تحريم الاكتناز، و الالتزام بتعاليم السلطة النقدية كمطلب شرعي<sup>8</sup>. وينتج عن هذه القاعدة الثلاثية ثلاث نتائج أساسية هي:

- عدم اتخاذ النقد سلعة للمتاجرة فيه، وهو ما يعني الخروج به عن وظائفه الطبيعية؛  
- تحقيق قدر أعلى من الانسجام ما بين الأهداف الكلية (السياسة العامة) و بين الأهداف الجزئية (السياسة النقدية)؛

- تحقيق الهدف الرئيسي للسياسة النقدية و المتمثل في استقرار قيمة النقد

### المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية الإسلامية

إن تحقيق الأهداف السالفة الذكر يستدعي اعتماد مجموعة من الإجراءات و القواعد يطلق عليها أدوات السياسة النقدية. و تقسم هذه الأدوات إلى أدوات مباشرة و أدوات غير مباشرة، أو تدخلات كمية و تدخلات بالأسعار.

يقصد بالأدوات المباشرة تلك التي تمس مباشرة عرض النقد، أو بالأحرى حائزي النقد. فهي إذا تتعلق بكمية النقد المتداول. في حين يقصد بالأدوات غير المباشرة تلك الإجراءات و التنظيمات التي يعتمد عليها البنك المركزي في علاقته مع المؤسسات المصرفية و المالية.

### أولا/ الأدوات الكمية

تهدف هذه الأدوات كما سبق شرحه إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع بصفة عامة، تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية، و تتمثل في<sup>9</sup>:

### 1- تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية

تتلقى المصارف الاسلامية كميات قليلة من الودائع الجارية للأفراد والمؤسسات مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم استثمارها اكتنازا لطاقة مهمة من أموال المجتمع، فتقوم المصارف الاسلامية باستثمار هذه الأموال بالتنسيق مع البنك المركزي الذي يمكن أن يتدخل لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع باستخدامها في المجالات المطلوبة وبما يحقق أهداف السياسة النقدية المرغوبة.

ويمكن أن تستخدم الودائع الجارية في تقديم التمويل قصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في الحالات الخاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها، كما يمكن أن تستخدم نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الانفاق العام للدولة لفترات مختلفة الآجال، إذا كانت الظروف الاقتصادية تسمح بذلك، وإلا أمكن للبنك المركزي الاحتفاظ بها إذا كان الاقتصاد يعاني من ضغوط تضخمية تتطلب سحب جزء من الكتلة النقدية من التداول.

وتعتبر هذه السياسة بديلا لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على منح إمكانية إصدار النقود لجهة تجارية بهدف إلى تحقيق الربح، كما تعتبر السبب الأهم في إحداث الإختلالات النقدية التي تحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة، والتي تكون فيها النظم المصرفية على قدر كبير من التطور، وتحتل فيها النقود الكتابية القسط الأكبر من التعاملات، بينما يكون هذا الحق في النظام الإسلامي مقصورا على الدولة فقط، وفي حدود نمو النشاط الاقتصادي، وتعتبر سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية بديلا قويا لهذه السياسة، حيث تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة، بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

## 2- تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها

تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة<sup>10</sup>، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعاً للأوضاع الاقتصادية<sup>11</sup>. ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة أو نسبة منها نقدا، وقبل موعد استحقاقها، لسحب الكمية اللازمة من الكتلة المتداولة من النقود، بحسب حالة النشاط الاقتصادي، وفي المقابل، يقوم بتوزيع ما يقابل قيمتها في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، فيزيد الطلب على هذه السلع فتتخفف الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة التضخم. وفي حالة الانكماش، تقوم السلطات النقدية بتأخير موعد جباية الزكاة أو نسبة

منها بصورة عينية، إبقاء للكمية اللازمة من المعروض النقدي في التداول، تحريكا للنشاط الاقتصادي. كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعت به بصورة نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي، وترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب.

**3- سياسة السوق المفتوحة:** وهي قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أو من الأفراد، من أجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية فيقدم على شراء الأوراق المالية في حالة الرغبة في زيادة حجم المعروض النقدي في حالة الكساد، وبيعها لتخفيض حجم الكتلة النقدية في حالة التضخم، كما يمكن أن تشمل هذه السياسة أيضا عمليات بيع وشراء الذهب والعملات الأجنبية، لتخفيض أو زيادة حجم المعروض النقدي حسب حالة النشاط الاقتصادي ونظرا لتحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأس مال الشركات وتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليست مضاربة لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو امتصاص الفائض النقدي في السوق، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية<sup>12</sup>.

**4- تغيير نسبة الأرباح الموزعة و نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر**  
و تعتبر هذه الأداة ذات شقين<sup>13</sup>:

**1-4 تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين.** فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاؤها معطلة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي.

**2-4 التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية،** ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معا لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، و يقل إقبال المستثمرين على الإستثمار وتعتبر هذه الوسيلة بديلا لأداة سياسة سعر إعادة الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها في أداء دورها على سعر الفائدة، الذي أجمع العلماء على اعتباره مطابقا للربا المحرم شرعا، إلا أن بعض الاقتصاديين يرون أن تدخل البنك المركزي لتحديد هذه النسب يعتبر مرفوضا من الناحية الشرعية سواء بين البنوك

فيما بينها أو بين البنوك وبين المستثمرين، باعتبار أن النظام الإسلامي يسعى بالدرجة الأولى لتأمين الأسعار والحفاظ على المنافسة الكاملة والرفض القاطع للتسعير.

## ثانيا/ الأدوات الكيفية الإسلامية

تتمثل الأدوات الكيفية في الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي لتوجيه الموارد النقدية إلى القطاعات التي تكون في حاجة إليها وهي ذات أولوية بالنسبة للنشاط الاقتصادي في الدولة. وتستخدم بهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد، كما أنه قد تواجه بعض القطاعات تضخما يستدعي تقييد الاستثمارات الموجهة إليها، بينما تعاني القطاعات الأخرى حالة انكماش تتطلب تدعيمها بالمدخرات، وهذه الأدوات قد تكون تميزا في نسب الأدوات الكمية السابقة، أو أدوات أخرى تكميلية.

### 1- التمييز في الأدوات الكمية

توجه الأدوات الكمية لإجراءات للتأثير على حجم المعروض النقدي بصفة عامة، دون تمييز بين مختلف القطاعات، فإذا رأت السلطات النقدية ضرورة توجيه هذا المعروض النقدي لقطاعات دون أخرى، فإنها تتدخل للتمييز في استخدامها لمختلف الأدوات الكمية كما يلي<sup>14</sup>:

#### 1-1 التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية

يمكن تعديل نسب تخصيص الودائع الجارية لدى المصارف حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فإن استعمالها كأداة كيفية يخص التعامل مع ذلك الجزء الذي تقرر تخصيصه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشاً في الموارد المالية، فتوجه قروض صغار المستثمرين، واستثمارات المصارف، وحتى ما يخصص كقروض حسنة للحكومة، إلى هذه القطاعات.

وهذه الأداة تعتبر بديل لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المرفوضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الائتمان وتعاملها فيما لا تملك.

#### 2-1 التمييز في نسبة نقدية الزكاة

يكون التمييز في نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقدا وعينا، أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب المصرف المركزي في تضييق أو توسيع الموارد المتاحة لها. فبالنسبة للقطاعات التي تعرف انكماشاً أو التي ترغب الدولة في زيادة حجم نشاطها، تقوم السلطات النقدية، ممثلة في صندوق الزكاة، بتأخير جمع الزكاة فيها، وجمعها عينا إذا حان موعد جبايتها المؤجل، وهذا للإبقاء قدر الإمكان على موارد نقدية لهذه القطاعات دفعا لمجالات النشاط الاقتصادي التي تعمل فيها، والعكس بالنسبة للقطاعات الأخرى التي تعرف تضخما أو لا ترغب الدولة في زيادة نشاطها.

### 3-1 التمييز في التعامل في السوق المفتوحة

من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها، في حدود الكمية التي يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها، أو حتى يبيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة بهذه القطاعات.

وهذه الأداة تعتبر بديل للسياسة المماثلة في النظام الوضعي، من خلال تعاملها بالأصول غير المحرمة، وبالطرق المشروعة.

### 4-1 التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة

إن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه إلى المجالات المراد تنميتها، فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزداد إيداعاتهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخما أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة والأفراد، كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل وفقا للنسب المذكورة، لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو التي تعرف كسادا مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي.

وكما تعتبر سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا لسياسة سعر إعادة الخصم، فإن هذه الأداة يمكن اعتبارها بديلا لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على الفوائد الربوية المحرمة.

### 2- الأدوات التكميلية للمصرفية الإسلامية

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السابقة في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها<sup>15</sup>:

### 2-1 نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري:

وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي، حيث ترفع مساهمة المصارف في المجالات التي يرغب توجيه المستثمرين إليها تشجيعا لهم للإقبال عليها، وعدم مساهمة المصارف أو التقليل منها في حالة النشاطات غير المرغوبة، والتي قد لا تحتاج أصلا لهذا التمويل، لإقبال المستثمرين عليها نظرا للعوائد التي تحققها.

وهذه الأداة بديل لسياسة هامش الضمان المطلوب في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة، لأن المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

## 2-2 البيع بالمربحة:

المربحة بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي.

ويمكن تنظيم عملية البيع بالمربحة بما يسهم في دفع النشاط الاقتصادي في قطاعات دون أخرى، من خلال تسهيل شروط البيع للمجالات المرغوبة وتقييدها بالنسبة للقطاعات الأخرى. ويتمثل التسهيل في تخفيض المبلغ الواجب دفعه مقدماً، وكذا زيادة مدة تسديد الأقساط الشهرية، مما يشجع الأفراد والمؤسسات على الإقبال على منتجات هذه القطاعات، فتتجه موارد مالية إضافية للاستثمار فيها، وفي المقابل وضع شروط تصعب من إمكانية الحصول على بعض السلع التي لا ترغب الدولة في زيادة إنتاجها كالسلع الكمالية مثلاً، وما قيل عن المربحة يمكن أن يقال عن العمليات المماثلة كالتأجير وبيع السلم والاستصناع وغيرها.

### ثالثاً/ الأدوات المباشرة الإسلامية:

وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي بصفة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب إحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في<sup>16</sup>:

#### 1- الإقناع الإيماني

وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب اتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتنالاً لتوجيهات ولي الأمر. وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

#### 2- التعليمات المباشرة

ويلجأ إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية.

#### 3- الرقابة المباشرة

لإحكام إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسباً لصالح أو ضد هذه المصارف.

#### 4- الجزاءات

وهي آخر ما يلجأ إليه المصرف المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غراماً تحسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه المصارف، كما قد تكون هذه الجزاءات إيجابية كتشجيع



المصارف المنفذة لتوجيهات المصرف المركزي، وتوفير الحوافز لمكافئتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية.

## 5- الإعلام

وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذ هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور في هذه الإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعية من قبل السلطات النقدية، فيتخذ قرارات اقتصادية موافقة لهذه السياسات عن اقتناع، مما يساعد في علاج المشكلات الاقتصادية. سواء كانت تضخما أو كسادا بتضييق الإنفاق أو توسيعه، ويكون هذا الإعلان في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل الإعلام المختلفة.

## خاتمة

تتمثل التنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي في تحقيق الرفاهية لكل أفراد المجتمع من خلال زيادة الإنتاج و عدالة التوزيع في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وتوفير القوة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية للدولة الإسلامية بما يمكنها من قيامها بواجباتها تجاه مواطنيها إضافة إلى واجب الدعوة إلى الله، وهذا يتطلب تكاتف جهود الحكومة والمؤسسات والأفراد لاتخاذ التدابير اللازمة لإحداث التغيير الذي يحقق من خلاله التنمية من خلال توفير الجو الملائم لذلك، مع الاستغلال التام لكل الموارد المادية والبشرية في جو من العدالة التي تحقق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، فالتنمية في الإسلام تكون ذات أبعاد روحية وتأخذ في الحسبان الجانبين الدنيوي والأخروي معا.

---

<sup>1</sup> بلعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على إقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، أطروحة دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص، 104 .

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص، ص، ص، 106، 107، 108.

<sup>3</sup> رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص، 175.

<sup>3</sup> عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2006، ص، 192.

- <sup>5</sup> محمد حامد الزهار، السياسة النقدية في إقتصاد إسلامي "و سائلها و مدى فعاليتها"، المجلة المصرفية للدراسات التجارية، المجلد 9، العدد، 1، مصر، 1985، ص، 461.
- <sup>6</sup> حسين رحيم، وظائف النقد في الفكر الإقتصادي -دراسة مقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي و الفكر الإقتصادي المعاصر-، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص، ص، ص، ص، 184، 185، 186.
- <sup>7</sup> شبيلة عائشة وآخرون، السياسة النقدية والمصرفية من منظور إسلامي، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، بريطانيا، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2015، ص، 145.
- <sup>8</sup> حسين رحيم، وظائف النقد في الفكر الإقتصادي ، مرجع سابق، ص، 195.
- <sup>9</sup> جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، د.ط، 2009، ص، 248، ص، 248.
- <sup>10</sup> عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1988، ص، 260.
- <sup>11</sup> صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة ، دار الوفاء، مصر، 2001، ص، 104.
- <sup>12</sup> جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية و المالية، دراسة مقارنة بين الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص ،سياسة شرعية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص، ص، 99، 100.
- <sup>13</sup> المرجع السابق، ص، 100.
- <sup>14</sup> المرجع السابق، ص، ص، 102، 103.
- <sup>15</sup> المرجع السابق، ص، ص، 104، 105.
- <sup>16</sup> صالح صالح، مرجع سابق، ص، ص، 57، 58.

# واقع التمويل الإسلامي في الجزائر ومعوقاته

إعداد

طالبة الدكتوراه يمينة بوزكري

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الأستاذ الدكتور عبد الرزاق حبار

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهمية التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإلى إبراز التطورات الهامة التي حققتها الصيرفة الإسلامية عبر العالم من خلال نموها وانتشارها الواسع حيث أصبحت منافسا له تأثير كبير في السوق المالي. أما في الجزائر لا يزال موقع القطاع البنكي الإسلامي متواضعا فالمعاملات البنكية لهذا القطاع لا تتجاوز حصتها 2% من إجمالي السوق البنكي بالبلاد ويرجع ذلك إلى مجموعة من العقبات تأتي في مقدمتها غياب البيئة القانونية والتشريعية التي تنظم هذه المعاملات. الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، الصيرفة الإسلامية، عقبات الصيرفة الإسلامية.

### Abstract :

This research paper aims to highlight the importance of Islamic finance in achieving economic and social development, and to highlight the significant developments achieved by Islamic banking around the world, through its growth and wide spread, where it became a competitor has a significant impact on the financial market.

In Algeria, is still the Islamic banking sector site modest, the banking transactions in this sector do not exceed 2% of the total banking market in the country, this is due to a range of obstacles, First and foremost, the absence of a legal and legislative environment governing these transactions.

**Keywords:** Islamic Credit, Islamic Banking, Obstacles to Islamic Banking.

مقدمة:

شهد التمويل الإسلامي نموا سريعا واهتماما عالميا متزايدا ساهم حدوثه ما شهدته العالم من أزمة تأثرت بها معظم اقتصاديات دول العالم، حيث استطاعت المصارف الإسلامية تحقيق نجاحات واضحة على الصعيدين الإقليمي والعالمي وهذا بالرغم من حداثة تجربتها مقارنة بالتاريخ الطويل للمصارف التقليدية، وخير دليل على ذلك زيادة عدد هذه المصارف وانتشارها الجغرافي والنمو في حجم أنشطتها، فهي تعتبر كأحد الأدوات الفعالة في المشاريع التنموية.

ورغم هذا النجاح الذي حققته فقد اكتنف هذه التجربة العديد من المصاعب والعقبات وهو ما نلمسه في تجربة الجزائر حيث نجد أن حصة البنوك الإسلامية متواضعة جدا مقارنة مع البنوك التجارية الأخرى.

وفي هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع التمويل الإسلامي في الجزائر؟ وما هي العوائق التي تكتنف الصيرفة الإسلامية في

الجزائر؟.

وللإمام بالموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي ومخاطره.

المحور الثاني: تطور التمويل الإسلامي عبر العالم.

المحور الثالث: واقع التمويل الإسلامي في الجزائر ومعوقاته.

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي ومخاطره:

أولاً- تعريف المصارف الإسلامية:

تعددت التعاريف حول المصارف الإسلامية إلا أنها تجمع في كونها تقوم بأعمال متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

عرفت المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية<sup>1</sup> ويعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية ومصرفية، تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، وتمارس أعمالها الاستثمارية والخدماتية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا التعريف يبرز دور المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية ومصرفية تؤدي الوظائف التالية:

- تمارس جذب الأموال وتقوم باستثمارها.
- تقدم الخدمات المصرفية من خلال فتح الحسابات الجارية وإجراء الحوالات وغيرها.
- تقوم بدور الوسيط المالي الذي يضبط عملياته في إطار الشريعة الإسلامية.
- لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً.
- الالتزام التام بقاعدة "الحلال والحرام" عند قيامه بأعمال استثمارية، حيث يجب عليه تجنب استقبال الموارد المالية إذا كان مصدرها حراماً كما يجب عليه عدم تمويل الأنشطة الاقتصادية المحرمة.
- الالتزام بالضوابط الشرعية خلال تقديم الخدمات المصرفية كإجراء التحويلات، وتحصيل الأوراق التجارية، وشراء وبيع العملات الأجنبية.
- استثمار الأموال في العقود المالية المشروعة والتي تتمثل بعدة باقات، ومن أهمها:
  - باقة البيوع: تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء، بيع السلم، بيع الاستصناع، والبيع بالتقسيط.
  - باقة الإجازات: تتمثل في الإجارة المعينة، الإجارة الموصوفة في الذمة، الإجارة المنتهية بالتملك.
  - باقة المشاركات: تتمثل في المشاركة بتمويل الصفقة، المشاركة الدائمة، المشاركة المنتهية بالتملك، المضاربة.

ثانياً- أسس المصارف الإسلامية:

يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتين أساسيتين:

## 1- قاعدة الغنم بالغرم:

ويقصد بها " أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.

## 2- قاعدة الخراج بالضمان:

ويقصد بها أن من ضمن أصل شئ جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وهذا إنما يعني أن من اشترى شيئاً له غلة، ثم اطلع عنه على عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان مالكا له وضامنا له، فلو هلك لهلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملك وليس الضمان المحض، أي ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه تقع عليه تحمل تبعة الخسارة إن وقعت.

تعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالا في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها. وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية تتبع منهج الاقتصادي الإسلامي بتعاليمه وضوابطه، فلا يمكن لها أن تعطي أو تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر، ولا أن تضمن لنفسها أو لأحد عملائها جزءا من العوائد، لأن ذلك مناف لطبيعة عملها وللأساس الذي قامت عليه.<sup>2</sup>

## ثالثا- أهداف البنوك الإسلامية:

حددت موسوعة الاستثمار لاتحاد البنوك الإسلامية المعالم العامة للأهداف المتعددة للبنك الإسلامي وقسمتها إلى سبعة أهداف كما يلي:

- 1- الأهداف المالية: التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان وتنمية الموارد.
- 2- الأهداف الاستثمارية: الاستثمار المباشر، المشاركات، ترويج المشروعات، دراسة الجدوى للغير، تحسن المناخ الاستثماري العام.
- 3- الموقف النسبي للسوق المصرفية: الحصة المصرفية في السوق المحلي والعالمي، الانتشار الجغرافي في الداخل والخارج وهيكل وتنوع العملاء.
- 4- كفاءة وفعالية الجهاز الإداري: تنظيم البنك وتنمية خبرات العاملين.
- 5- ابتكار الخدمات والأوعية الادخارية والاستثمارية: أساليب التمويل والاستثمار وطرق أداء الخدمات المصرفية والعمليات التمويلية.
- 6- أهداف التكافل الاجتماعي: المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسنا في توزيع الدخل، أو إنشاء المشروعات الاجتماعية أو منح القروض الحسنة.
- 7- الالتزام الشرعي: عدم الوقوع في مخالفات شرعية أو شبهات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها واتخاذ الضمانات التي تمنع تكرارها في المستقبل.<sup>3</sup>

## رابعاً: النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية ومخاطره:

### 1- مفهوم التمويل الإسلامي:

هناك عدة تعاريف منها:

يعرف على أنه تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>4</sup>

فالتمويل في النظام الإسلامي يقوم على مبدأ الغنم بالغرم، أي أن من يتحمل مخاطر استخدام المال يحصل على منافعه أو عوائد استثماره، وبما أن المدين أو المقترض هو الذي يتحمل المخاطر نتيجة الاستثمار، إذا يجب أن يستأثر وحده بالمنافع أو العوائد، ومن هنا كان القرض حسناً ولا يجوز أن يحصل المقرض من المقترض على أي مبلغ مقابل استخدام ماله طالما لا يتحمل في المخاطر الناتجة عن استثماره ممثلة في الخسائر، أما في النظم الاقتصادية المعاصرة والسائدة فإن المقرض أو الدائن يحصل على فوائد ثابتة من المقترض دون أن يتحمل أية مخاطر بقيمة استخدام القرض.<sup>5</sup>

### 2- مخاطر التمويل الإسلامي:

تتعرض المصارف على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر والتي تؤثر على أدائها ونشاطها وتعتبر مخاطر الائتمان أبرز تلك المخاطر. حيث تختلف المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية بحسب صيغ نشاطها وهي كالتالي:

أ- مخاطر التركيز على صيغة واحدة: حتى يتمكن المصرف من تلبية احتياجات العملاء المختلفة عليه أن يركز على صيغ التمويل المختلفة ويمكن قياس المخاطر عن طريق المعايير المقترحة كعدد الصيغ المستخدمة والأوزان النسبية للصيغ مقارنة لإجمالي حجم التمويل.

ب- تكلفة التمويل: تكلفة التمويل لا تستخدم لجميع الصيغ في المصارف الإسلامية موحدة فبعض الصيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر فالعميل لا يتحمل هنا تكلفة التمويل لأن الربح محاسباً ليس التكلفة ومن الأهمية بمكان وجود أدلة إجراءات عمل للتمويل لضمان وجود أسس لمنح التمويل ووجود مراجعة دورية للسقوف الممنوحة للعملاء إضافة لوجود دورية للحكم على كفاءة المحفظة الائتمانية والعمل على تجنب المخاطر قبل وقوعها ويمكن قياسها عن طريق نظام قياس تكلفة التمويل ونظام منح التمويل ومتابعتها.

ت- محفظة التمويل: تنبع أهمية تنوع محفظة التمويل من وجود نظام لتوزيع المخاطر بين القطاعات الاقتصادية المختلفة داخليا وخارجيا إضافة لوجود موازنة تخطيطية للتمويل تمكن الموازنة بين مصادر التمويل واستخدامها ويمكن قياسها عن طريق وجود موازنة تخطيطية للتمويل والوزن النسبي للاستثمارات الداخلية من إجمالي حجم الاستثمار الداخلي والخارجي ووجود نظام لتوزيع المخاطر.

## خامسة خصوصية المخاطر التمويلية في القطاع المصرفي الإسلامي:

تواجه البنوك التجارية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين (قرض بفائدة) على الدوام مهما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات وكذلك المصارف الإسلامية تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر صيغ التمويل التي تعمل بها هذه المصارف فمعلوم أن المربحة والاستصناع وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية والمضاربة والمشاركة عقد شركة لا تكون الأموال التي يدفعها المصرف إلى عميله ديونا في ذمته ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقتين في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقل إلى دين في ذمته وعند إنهاء المضاربة والقسمة يصبح نصيب المصرف مضمونا على العامل كمثل الدين فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية والثاني إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الآجل وهو ما يقع في أكثر المضاربات فيتحمل رب المال والمصرف مخاطر ائتمانية غير مباشرة متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على السداد.<sup>6</sup>

### المحور الثاني: تطور التمويل الإسلامي عبر العالم:

حظيت الصيرفة الإسلامية قبولا عالميا وهو ما أدى إلى الانتشار الواسع للبنوك الإسلامية عبر العالم ونمو كبيرا في أصولها.

#### أولا- جهود تطبيق الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي:

- 1- في عام 1971 أنشئ "بنك ناصر الاجتماعي" في مصر، وكان أول بنك ينص في قانون إنشائه على أن البنك لا يتعامل بالربا أخذا أو عطاء.
- 2- في عام 1974 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية" في جدة كبنك حكومات في ضوء الدراسة التي قدمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وبدأ العمل في عام 1975.
- 3- في عام 1975 تم إنشاء "بنك دبي الإسلامي" في دولة الإمارات العربية المتحدة. ثم بنوك فيصل الإسلامية التابعة لدار المال الإسلامي، ومجموعة بنوك دلة البركة.
- 4- وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل إلى أكثر من 700 مؤسسة تعمل فيما يزيد على 60 دولة حول العالم، 250 مؤسسة منها في دول الخليج العربي و100 في الدول العربية الأخرى، والباقية في دول العالم الأخرى حسب التقارير الصادرة عام 2013/2014.<sup>7</sup>

#### ثانيا- تطور التمويل وفق الصيغ الإسلامية عبر العالم:

حقق قطاع التمويل الإسلامي نموًا متسارعًا على الصعيدين العالمي والعربي، وإن كان لا يزال يمثل نسبة متواضعة من نشاط السوق المالية العالمية. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطورًا واسعًا مع تبني التكنولوجيا المالية، لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

#### 1- تطور الأصول الإسلامية حول العالم:



أظهرت الدراسة السنوية حول التمويل الإسلامي التي تجريها مجلة The Banker أن الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ارتفعت من 1,509 مليار دولار عام 2017 إلى 1,624 مليار عام 2018، أي بمعدل نمو سنوي بلغ 7.59%، مقابل معدل نمو 4.74% عام 2017.

وشهد العام 2018 نقلة نوعية في مصدر نمو الأصول الإسلامية حول العالم، حيث سجلت أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة أعلى نسبة نمو في إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عالمياً (20.2%)، تلتها آسيا (16.3%)، وأفريقيا جنوب الصحراء (12.6%)، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (دون دول الخليج العربية) (6.3%)، وأخيرًا دول مجلس التعاون الخليجي (5%). ولا يزال نشاط قطاع التمويل الإسلامي مرتكزاً في الدول المصدرة للنفط، حيث تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على نحو 50% من أصول القطاع.

## 2. نمو المصارف الإسلامية عبر العالم:

سجلت عدد من المصارف الإسلامية نمواً كبيراً في حجم أصولها، حيث تصدر بنك Ziraat Katilim Bankasi التركي قائمة أكثر المصارف الإسلامية نمواً في سنة 2018 بزيادة في الأصول بلغت 80.29%. وتضمنت لائحة المصارف العشرة الأسرع نمواً 3 مصارف إيرانية، ومصرف واحد من كل من بنغلاديش وتركيا. وتبرز المنطقة العربية باعتبارها سوقاً رئيسية لنمو الأصول مع وجود 5 مصارف عربية (من كل من الجزائر والكويت والسودان وسلطنة عمان وسوريا) ضمن قائمة أكبر 10 بنوك من حيث نمو الأصول في العالم، مما يعكس تفوق المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع.<sup>8</sup>

## جدول 1: المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار):

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو (%)
1	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	3,776.18	80.29
2	مصرف السلام - الجزائر	الجزائر	747.06	61.52
3	Gharzolhasaneh Mehr Iran Bank	إيران	3,878.08	61.06
4	Export Development Bank of Iran	إيران	6,855.93	60.05
5	بنك وربة	الكويت	5,868.81	57.33
6	Union Bank Limited	بنغلاديش	1,614.65	56.91
7	Tourism Bank	إيران	6,312.99	52.03
8	بنك الخرطوم	السودان	2,723.42	50.93
9	بنك العز الإسلامي	سلطنة عمان	1,479.73	49.08
10	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	608.88	43.61

المصدر: مجلة The Banker.

المحور الثالث: واقع التمويل الإسلامي في الجزائر ومعوقاته:


أولاً- المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر:

اعتمدت الجزائر أول بنك إسلامي عام 1991، وهو بنك البركة الجزائري ثم تلاه عام 2008 مصرف السلام الجزائري.

1- بنك البركة الجزائري: هو أول مصرف برأس مال مختلط أنشأ في 20 ماي 1991 برأس مال اجتماعي قدره 500 ألف دج، وتم زيادة رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار في 2006 ثم إلى 10 مليار دينار في سنة 2009 ليصل إلى 15 مليار دينار في سنة 2017. حيث حظي بالريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري في سنة 2016. وصنف في سنة 2018 كأحسن مصرف إسلامي في الجزائر.

الشكل رقم(01): حصة بنك البركة في السوق المصرفي الكلي في


سنة 2017



<https://www.albaraka-bank.com>

الشكل رقم(02): الحصة التمويلية لسوق بنك البركة مقارنة بالبنوك الخاصة في سنة

2017.



حقق إجمالي التمويلات لبنك البركة في سنة 2017 ارتفاعا بلغ 139.677 مليون دينار بمقارنة ب 110.711 مليون دينار في 2016 و96.453 مليون دينار في 2015. وهو مؤشر جيد، ويعمل البنك حاليا على وضع إستراتيجية يهدف من ورائها إلى تعزيز حقوق الملكية للبنك، تحسين الحصة السوقية ومواصلة تطوير التكنولوجيا المعلوماتية والتحول الرقمي. ويعمل البنك على تطوير منتجاته حيث طرح مجموعة من المنتجات الجديدة في 2019 وهي:

- تمويل العقارات في إطار البرنامج الحكومي الخاص بالسكن العمومي الترقوي الموجه للطبقة الاجتماعية المتوسطة LPP.

- التحول الرقمي.

- بطاقة فيزا (Gold, platinum & prepaid).

- بطاقة الشركات corporate

- تطوير الدفع عن طريق الانترنت (الإمضاء على اتفاقية مع كبار المتعاملين بالفوترة webmarchand).

- وضع منظومة جديدة SMS-Banking التي تسمح للعملاء بالتواصل مع البنك عن طريق الرسائل القصيرة.

- إمداد التجار بأجهزة الدفع الإلكتروني TPE.

- إطلاق الخدمة البنكية عن طريق الهاتف النقال.<sup>9</sup>

## 2- مصرف السلام - الجزائر:

يعمل بنك السلام طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، وهو مصرف تجاري انطلق نشاطه في 20 أكتوبر 2008 برأس مال اجتماعي قدره 7.2 مليار دينار جزائري ثم تم رفعه سنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري. بلغت شبكته في سنة 2017، 07 فروع.<sup>10</sup>

عرفت التمويلات خلال 2017 نموا معتبرا قدر ب 55% بمقارنة بنشاط سنة 2016، حيث قدرت قيمة التمويلات الممنوحة للمؤسسات بحوالي 42 مليار دج، وقد عرف نشاط الاعتماد الإيجاري خلال سنة 2017 تطورا مهما فقد ارتفعت التمويلات الممنوحة في هذا الإطار مسجلة بذلك نسبة نمو تفوق نسبة 204%. كما حقق تمويل الأفراد "التمويل الاستهلاكي" طفرة نوعية في نشاط المصرف لسنة 2017 ابتداء من شهر سبتمبر مع تزايد وتيرة تركيب السيارات حيث بلغت قيمة التمويلات الممنوحة 5 مليار دينار قسمت بين تمويل السيارات بقيمة 3.5 مليار دينار جزائري (2.161 ملف). والتمويل العقاري "دار السلام" بقيمة 1.5 مليار دينار جزائري، كما تم التعاقد مع 24 مؤسسة لغرض استفادة موظفيها من خدمات المصرف الموجهة للأفراد، كما تم توقيع اتفاقيتين مع شركتي تأمين بغرض تقديم منتجات متكاملة للمتعاملين وتم أيضا توقيع أربعة اتفاقيات مع الموزعين المحليين للسيارات المركبة محليا.

وعليه فقد حقق المصرف عموما التوازنات المستهدفة في معيار صافي التمويلات/موارد العملاء حيث بلغ نسبة 69% (مقابل 90% لسنة 2016).

ومن بين أهم المعايير المعمول بها في تسيير مخاطر الائتمان:

- توزيع المخاطر: يتمثل توزيع المخاطر في عدم تركيز نشاط التمويل على زبون أو مجموعة واحدة، أو حتى على مستوى قطاع نشاط واحد. لذا فقد قام بتأسيس لجنة تصنيف ومخصصات تكمن مهمتها الأساسية في إعادة تقييم محفظة التسهيلات وفقا لتعليمات بنك الجزائر وتحديد مستوى المخصصات المناسب، بالإضافة الى ذلك يتوفر المصرف على نظام يسمح بتصنيف كل زبائن طالبي التسهيلات بإعطائهم علامة تتراوح بين 0 و10 حيث يلعب هذا النظام دورا في اتخاذ قرار التمويل.

- تنوع التسهيلات: توزع محفظة المصرف بين التسهيلات قصيرة ومتوسطة المدى والالتزامات غير المباشرة. من جهة أخرى تضم مديرية التمويلات قسما للدراسات الاقتصادية يركز على دراسات السوق وبناء على ذلك يقوم بتحديد قطاعات النشاط القابلة للنمو وكذا تطور بعض القطاعات الاقتصادية، تسمح هذه الدراسات للمصرف بوضع حدود الائتمان حسب قطاع النشاط.

- جمع الضمانات: تتمثل في الضمانات المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة للزبائن كالضمانات المالية، الرهون، والتأمينات النقدية... الخ. علما أن الضمانات الحقيقية تخضع للمصادقة من قبل إدارة الشؤون القانونية كما تتم متابعتها من قبل إدارة التمويلات<sup>11</sup>.

رغم تطور نشاط كل من بنك البركة وبنك السلام إلا أن موقع القطاع البنكي الإسلامي في الجزائر لا يزال متواضعا. فالمعاملات البنكية لهذا القطاع لا تتجاوز حصتها 2% من إجمالي السوق البنكي بالبلاد التي تستحوذ عليها البنوك الحكومية<sup>12</sup>.

ثانيا- جهود بنك الجزائر في تطوير التمويل بالصيغ الإسلامية:

تعد الصيرفة الإسلامية ذات أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن المصارف الإسلامية تعمل على تحقيق التشغيل الكامل للموارد المالية وتعبئة المدخرات وأيضا تقديم القروض الحسنة... الخ.

وفي هذا الإطار أصدر بنك الجزائر في نهاية سنة 2018 نظام يتعلق بالصيرفة الإسلامية، يمكن البنوك والمؤسسات المالية من عرض خدمات مالية بصيغة إسلامية لزيائنها، يحدد هذا النظام شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية وتخص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم<sup>13</sup>.

والمعروف أن مثل هذه المنتجات متوفرة في بلادنا عبر بنوك أجنبية تعمل في هذا المجال منذ سنوات، إلا أن أهمية إصدار هذا النظام يكمن في وضع الأطر القانونية لهذه الممارسة، وضبط الشروط المتعلقة بها وكذا وضع هيئة شرعية مركزية يمكنها البت في مدى مطابقة المنتجات المعروضة

لشريعة الإسلامية، إضافة إلى اشتراط الحصول على رخصة من البنك المركزي للقيام بمثل هذه النشاطات.

وسيتم تقديم المنتجات التشاركية في البنوك ضمن "شباك أو شبائيك تحمل صفة كيان واحد" يكون مستقلا ماليا ومن حيث الموارد البشرية عن باقي الدوائر والفروع في البنك أو المؤسسة المالية المعنية، حسبما أوضحه النظام الصادر عن بنك الجزائر، الذي شدد بالمقابل على أن منتجات الصيرفة التشاركية تخضع رغم هذه الاستقلالية، لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

للتذكير فإن صدور النظام سيسمح للبنوك العمومية التي تسيطر على 87 بالمائة من السوق المصرفية بتكثيف عروضها في هذا المجال، وهو ما يعول عليه لاستقطاب الأموال الموجودة في السوق الموازية، بالنظر إلى الانتشار الواسع لهذه البنوك على المستوى الوطني.<sup>14</sup>

وتتمتع البنوك الإسلامية بعائد على الأرباح أكبر من العوائد على الفائدة بفضل قاعدة تقاسم الخسائر والأرباح أي التوزيع الطبيعي للمخاطر بما يدفع البنك إلى إدارة أفضل لتلك المخاطر بما يعود إيجابا على محافظ الاستثمار للمتعاملين. أما أصحاب المدخرات الصغيرة فيحصلون على عوائد أكبر من الفائدة من خلال شهادات الاستثمار التي لا تزال تلقى رواجاً وسط العائلات متوسطة الدخل.

ولا يعني نجاح البنوك الإسلامية عبر العالم نجاحاً كاملاً بمعيارية التنمية ونمو الاقتصاد لأن تدخلاتها لازالت عبر المتاجرة وخاصة المربحة بمتوسط يزيد عن 90 من المائة من حجم التوظيف العام، وتظل هناك عقود في حاجة إلى مزيد من التوسع مثل المزارعة والمساقاة والوضيعة وتمويل للبنى القاعدية (الصكوك الإسلامية)، وربما ستتيح تجربة الجزائر الجديدة فرصة أخرى للصيرفة الإسلامية للدخول بالاقتصاد الوطني إلى فضاء المالية الإسلامية من خلال تمويل المشروعات الكبرى للدولة وعقود التأمين التكافلي وهو الرهان التي ينبغي على الحكومة أن تعول عليه في سياق البحث عن حلول عملية لأزمة الجزائر المالية.<sup>15</sup>

### ثالثاً- معوقات وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

إن تفعيل الصيرفة الإسلامية ودخولها حيز التطبيق في المعاملات الاقتصادية تصادفها العديد من العراقيل التي تحد دون تحقيق هذا المطلب على أرض الواقع، وذلك يرجع بالدرجة مجموعة من العوائق منها:

- عدم وجود تأصيل قانوني ينظم المعاملات البنكية المتعلقة بهذه المصارف التي تعمل بنظام إسلامي،<sup>16</sup> إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي، والذي يؤطره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية، خاصة لغياب أطر تشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنظام النقدي الجزائري.<sup>17</sup>

- عدم مراعاة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية فيما يخص إصدار بعض القوانين والتعاملات رغم اختلاف المبادئ بين البنوك الإسلامية والتقليدية، كما أنها تعاني إشكالية المواءمة مع البنك المركزي،

وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، فعندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية، كون هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

- مشكل عدم توفر الإطارات والكوادر البشرية الكفؤة، وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامية الجزائرية، حيث يلاحظ أن معظم موظفي وإطارات البنوك الإسلامية في الجزائر غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي هذا ما قد يؤدي بالبنك إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف والمبادئ المنوطة بالبنك.

- غياب سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر.

- ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.

- عدم توفر مؤشرات خاصة لقياس أداء ونمو البنوك الإسلامية.<sup>18</sup>

- عدم وجود فروع للبنوك الإسلامية في كافة مراكز النشاط بالبلاد، كما أن التعامل مع هذه البنوك يخضع لشروط وآليات قد تصعب على المتعاملين التجاوب معها، ولاسيما في مجال التمويل<sup>19</sup>.

خاتمة:

يلعب التمويل الإسلامي دورا محوريا في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد حققت المصارف الإسلامية انتشارا واسعا عبر العالم ونمو كبيرا في أصولها المالية، وأصبحت منافسا للمصارف التقليدية وذلك لتمييزها بمنتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية بعيدا عن سعر الفائدة، وفي الجزائر أضحى التوجه نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات، وهو ما دفع الحكومة لتنويع المنتجات المصرفية وطرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال، خاصة وأن التعامل وفق هذه الصيغة أضحى أكثر من ضرورة بالنظر لتراجع مداخيل الدولة من العملة الصعبة.

تمكنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى الوصول إلى النتائج التالية:

- يقوم التمويل الإسلامي على ثلاثة محاور رئيسية هي أولا الشراكة في المخاطر، تقاسم الربح و القرض الحسن، وهنا تكمن أهمية التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- استطاعت البنوك الإسلامية في الجزائر من فرض نفسها في مجال التمويل ومن تحقيق نتائج مرضية لاسيما القروض الاستهلاكية. وقد تمكنت هذه البنوك بالرغم من قصر تجربتها والمشاكل التي تعترضها، والتي من أهمها: خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي وعدم مراعاة خصوصيتها، محدودية السوق وقلة فروعها المنتشرة عبر الوطن بالإضافة إلى نقص في الكوادر المؤهلة لتسيير نشاط الصيرفة الإسلامية...إلخ، ومع ذلك تبقى نسبة تواجد المصارف الإسلامية في السوق المصرفي الجزائري ضعيفة جفا مقارنة مع الكثير من دول العالم.

- إن تفعيل الصيرفة الإسلامية من خلال التنظيم الجديد رقم (02-18) والذي يسمح للبنوك والمؤسسات المالية بعرض منتجات ذات صيغة إسلامية، هي خطوة للارتقاء بالصيرفة الإسلامية في الجزائر ورهان تعول عليه الحكومة للتخفيف من أزمته الحالية.

توصيات:

- إنشاء مراكز للأبحاث متخصصة في الصناعة المالية الإسلامية لرصد تطوراتها ومتابعة مستجداتها.
- التكوين الكفاء في المعاهد والجامعات بإدراج برامج متخصصة بها.
- التكيف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر.

المراجع والهوامش:

- <sup>1</sup> الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2004، ص17.
- <sup>2</sup> آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2012، ص6.
- <sup>3</sup> مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص48.
- <sup>4</sup> بوغرة بومدين، غربي ناصر صلاح الدين، مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، 2013، العدد6، ص13.
- <sup>5</sup> محمد عبد الحليم عمر، أزمة الائتمان المصرفي- رؤية إسلامية، بحث مقدم في المنتدى الاقتصادي "الائتمان المصرفي: الأزمة والحلول، جامعة الأزهر، ص3.
- <sup>6</sup> محمد فوزي، تنظيم وإدارة مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي الإسلامي، مقال منشور بتاريخ (2015/08/02) على الموقع: (<http://www.jbcnews.net/article/138107>)
- <sup>7</sup> حسن محمد الرفاعي، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول نظمه مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية بجامعة الشارقة يومي 04 و05 جانفي 2016.
- <sup>8</sup> تطورات التمويل الإسلامي في العالم عام 2018، اتحاد المصارف العربية- إدارة الدراسات والبحوث بتاريخ: (2018/12/19) متاح في الموقع: (<http://www.uabonline.org/ar/research/financial>)
- <sup>9</sup> <https://www.albaraka-bank.com>.
- <sup>10</sup> <https://www.alsalamalgeria.com>.
- <sup>11</sup> التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2017 متاح في الموقع: (<https://www.alsalamalgeria.com>)
- <sup>12</sup> إسلام عبد الحجي، الجزائر.. المصارف الإسلامية حل اقتصادي أم ضرورة شرعية؟، مقال منشور بتاريخ 2018/11/17، عبر الموقع: (<https://www.aljazeera.net/news>)
- <sup>13</sup> النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الصادرة في 9 ديسمبر 2018، العدد 73 ص21.
- <sup>14</sup> (<https://el-massa.com>) حنان/ح، تسويق منتجات إسلامية، مقال منشور بتاريخ: 2018/12/30 عبر الموقع: (<sup>14</sup>)
- <sup>15</sup> بشير مصطفى رهانات الصيرفة الإسلامية في الجزائر مقال منشور بتاريخ: 2019/01/02 عبر الموقع:

---

(.com https://www.echoroukonline.)

<sup>16</sup> مولود صياد، أسباب تأخر الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مقال منشور في الموقع (<http://elhiwardz.com/event/135577>) بتاريخ 2018/10/27.

<sup>17</sup> أنيس نواري، طرح سندات دون فوائد لأول مرة في الجزائر، نشر بتاريخ: 23 أفريل 2017 على الموقع: (<https://www.annasronline.com>).

<sup>18</sup> بعزیز سعید ، مخلوفي طارق ، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجامعة الوادي، يومي 06 و07 ديسمبر 2017.

<sup>19</sup> إسلام عبد الحي، مرجع سبق ذكره.



# البنوك الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

إعداد

الدكتورة حسيني منال

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور خليفة أحمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف عند أهم التطورات التي وصلت لها الصناعة المالية الإسلامية في مختلف دول العالم خاصة الدول الإفريقية، وهذا عن طريق التعرف على الصناعة المالية الإسلامية وأسسها والمؤسسات التي تعتمد عليها في تطويرها كالبنوك الإسلامية، وأخيرا المعايير المحاسبية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات المالية الإسلامية. الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الصناعة المالية الإسلامية، هيئة معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

**Abstract:** This study aims to try to stand at the most important developments reached by the Islamic financial industry in various countries of the world, especially African countries, and this by identifying the Islamic financial industry and its foundations and institutions that depend on them in the development of Islamic banks, and finally the accounting standards to rely on these Islamic Financial Institutions

**Keywords:** Islamic Banks, Islamic Financial Industry, Standards Organization. Accounting for Islamic Financial Institutions

## مقدمة:

يعتبر البنك مؤسسة مالية ووسيط بين مدخري الأموال ومقترضيه، إضافة إلى تقديمه خدمات مالية مختلفة تختلف هذه الأخيرة شروطها من بنك لآخر (فتح حسابات بنكية، خصم أوراق تجارية، ضمان عمليات تجارية، إيداع أو سحب أموال... الخ)، وباعتبار الدين الإسلامي (الشريعة الإسلامية) يتطلب بعض الشروط غير المتوفرة في البنوك العادية نشأت الحاجة إلى إنشاء بنوك تستجيب لهذه المتطلبات والتي تجسدت من خلال "البنوك الإسلامية" حيث توفر للزبائن خدمات تتصف بصفة الشرعية، والتي أخذت مكان البنوك التقليدية، ومع التطورات الحاصلة في مجال الخدمات المصرفية ومع الأزمات المالية التي يعيشها العالم، كان لابد للبنوك الإسلامية مواكبة هذه التطورات من أجل النهوض بالصناعة المالية الإسلامية.

من خلال ما سبق يمكننا طرح السؤال التالي:

ما هو دور البنوك الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؟

ومن أجل الإجابة على السؤال المطروح سابقا قمنا بالتطرق ضمن هذه الورقة البحثية إلى النقاط التالية:

- ✓ أولا- لمحة عن نشأة البنوك الإسلامية؛
- ✓ ثانيا- مفهوم البنوك الإسلامية؛
- ✓ ثالثا- مفهوم الصناعة المالية الإسلامية؛
- ✓ رابع- تطور الصناعة المالية الإسلامية؛

✓ خامسا-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

#### أولا-لمحة عن نشأة البنك الإسلامي :

يعود السعي للحصول على إرشادات من التعاليم الإسلامية عن القرارات الاقتصادية إلى زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو تقليد استمر لأكثر من 14 قونا من الزمان، ظل اتخاذ القرارات المالية يتأثر بالتعاليم الإسلامية دون أن يشار إليها بالضرورة بـ "الاقتصاد الإسلامي" أو التمويل الإسلامي " حتى القرن العشرين ( أي أن أكثر من ألف سنة تقف بين أصل الإسلام في المملكة العربية السعودية وبداية التمويل الإسلامي الحديث) وتظهر المراجع الجديدة إلى حد كبير بعد ظهور البنوك الحديثة القائمة على تحصيل الفائدة واستقلال البلدان ذات الأغلبية المسلمة من الحكم الأجنبي بعد الحرب العالمية الثانية. ولأن الإسلام يميل إلى عدم التمييز بين الزمانية والدينية، فهناك رغبة دائمة لدى المسلمين في ممارسة جميع جوانب حياتهم، بما في ذلك شؤونهم المالية، بطريقة تتفق مع إيمانهم. وعلى الرغم من وجود بعض الكتابات الأكاديمية في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قبل الأربعينيات، إلا أن الأعمال الرائدة غالبا ما يرجع تاريخها إلى 1940 – 1950 فعندما كانت الأعمال المصرفية وأنشطة التأمين الحديثة تتطور، لم تحدث تطورات موازية في التمويل في العالم الإسلامي .

وكان من أوائل مؤيدي الاقتصاد الإسلامي علماء مثل أبو العلا مودودي 1903 - 1979 (من شبه القارة الهندية) سيد قطب (1906-1966) من مصر، ومحمد باقر الصدر (1931-1980) من العراق. وقد أعطت الأطروحات المبكرة في الميدان دورا محوريا في مجال الأخلاق الإسلامية، المستمدة من المصادر الإسلامية الكلاسيكية، والتي تدعم الأسس السلوكية للعوامل الاقتصادية الفردية. من أقدم الأعمال المعتمدة الإسلام ونظرية الفائدة وقد قدمه أنور إقبال قريشي. وقد تم نشر المزيد من هذه الأعمال بعد ولادة جمهورية باكستان الإسلامية عام 1947، أي بعد ما يقرب من قرنين من الحكم البريطاني في شبه القارة الهندية. وتحدث محمد علي جناح مؤسس باكستان والمحامي المدرب من الغرب، تحدث لصالح المبادئ الإسلامية للمصارف والتمويل في حفل إفتتاح البنك المركزي الباكستاني عام 1948.

ومن الناحية العملية، يعتبر مشروع ليمباغا تابونغ حاجي في ماليزيا ومشروع ميت غمر، الذي يقدم للمزارعين في ريف مصر في الستينيات من القرن الماضي، تعضينا على الصعيدين الاجتماعي والتنموي، من المبادرات المبكرة في مجال التمويل الإسلامي. وكان بنك دبي الإسلامي، الذي تأسس عام 1975 في دبي، هو أول بنك تجاري إسلامي. كما بدأت مؤسسة التمويل التنموي متعددة الأطراف في البنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية أنشطتها في عام 1975، وتأسست أول شركة تأمين إسلامية عام 1979 في السودان.

وقد اكتسبت صناعة التمويل الإسلامي الحديثة معظم حجمها وسيادتها منذ عام 1990. وقد أطلق أول مؤشر للأسهم الإسلامية، وهو مؤشر داو جونز للسوق الإسلامية، في عام 1999 أول صكوك شركات (أو شهادة الاستثمار الإسلامي، والمعروفة أيضا باسم السندات الإسلامية) من قبل شل MDS Shell في ماليزيا

عام 1990 ، وأول صكوك أجنبية أصدرها مصرف البحرين المركزي في عام 2001. إن حادثة هذه التطورات تفسر لماذا يعتبر الكثيرون التمويل الإسلامي مجالاً شاباً ومتطوراً (1).

في نهاية سبعينيات القرن الميلادي الماضي حدثت دفعة قوية على إثر انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي نظّمته جامعة الملك عبد العزيز خلال الفترة من 21 إلى 26 صفر عام 1396 هـ الموافق لـ 23 إلى 29 فبراير 1976م بمكة المكرمة، حيث عولجت تسع موضوعات من بينها موضوعان يتعلّقان بالتمويل الإسلامي هما؛ التأمين والبنوك بلا فوائد. ومن مقترحات وتوصيات اللجان في هذا الشأن " ضرورة تدريس الفقه الإسلامي في المعاملات وأصوله بكليات التجارة والاقتصاد والإدارة في جامعات البلاد الإسلامية و" دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها". (2).

كما ذكرنا سابقاً أنشئ البنك الإسلامي للتنمية من قبل المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة عام 1975م، بهدف دفع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في أرجاء العالم المختلفة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وقد بدأ البنك أعماله رسمياً في عام 1975م، بهدف تمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء\*. لذلك فهو يستثمر أمواله في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ويقدم المساعدة الفنية للدول الأعضاء كما يساعد في تنمية التجارة الخارجية ولاسيما في السلع الرأسمالية. كما أنه يمول مشروعات التنمية في الدول الأعضاء بعدة طرق (القروض، الاجارة، البيع لأجل، تمويل التجارة.. الخ) المتفقة مع أحكام الشريعة (3).

ثانياً- مفهوم البنك الإسلامي:

1/- تعريف البنك الإسلامي:

عرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية الغنم بالغوم)، فضلاً عن أدائها للخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية، وبالشكل الذي يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها.

وهي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مساره الإسلامي السليم، من خلال فريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ذاتي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء المعيشي والتكافل الاجتماعي داخل مجتمعات الأمة الإسلامية (4).

2/- خصائص البنك الإسلامي:

\* تجدر الإشارة إلى أنه جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مؤهلة للانضمام إلى عضوية البنك الإسلامي بمساهمة قدرها 250 سهم بقيمة 10000 دينار إسلامي باعتباره الوحدة الحسابية للبنك، والذي يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للصندوق الدولي والتي بدورها تقوم علي أساس سلة عملات مختلفة.

يتميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك باعتباره يقوم على أسس غير متوفرة في باقي البنوك نذكر منها (5):

**1- استبعاد الفوائد الربوية:** إن أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الأخرى هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله، وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خط الروح بالنسبة للبنوك الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي. إن أساس خاصية البنك الإسلامي في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاته هو أن الإسلام قد حرم الربا، بل إن الله لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن الكريم كله إلا على آكل الربا ومن هنا أخذ البنك الإسلامي الصفة العقيدية.

**2- الاستثمار في المشاريع الحلال:** يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

**3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الأساسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

**4- البنوك الإسلامية كوسيط مالي:** لقد كان هناك تجار ومنتجون ورجال أعمال مسلمون قبل إنشاء المصارف

الإسلامية، وبعض أولئك كانوا يستخدمون أموال الغير مع اعتبارهم مساهمين أو مشاركين غير فاعلين، إن الاتجار في البضائع والخدمات ليس هو الغرض الذي أنشأت من أجله المصارف الإسلامية، بل كان يرجى من المصارف الإسلامية أن تؤمن للمسلم نفس الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، حتى يتمكن المسلم من تفادي دفع أو أخذ الفائدة على أن يتقاضى في نفس الوقت ربحا عن ادخاره أو تمويله لأعمال التجارة، ومن هذه الخدمات القيام بدور الوساطة في المعاملات المالية.

### **3/- أهداف البنك الإسلامي:**

يمكن تقييم نجاح المصارف الإسلامية من خلال مدى تحقيق أربعة أهداف أساسية (6):

- أن يكون المصرف بديلا ناجحا للمصرف الربوي بحيث ينافس في الكفاية ويختلف عنه جذويا في الفلسفة وآلية الأداء؛
- أن يحقق المبادئ القرآنية الثلاثة للتعامل مع المال:
  - أن يكون قيلما للناس؛
  - أن لا يكون دولة بين الأغنياء؛
  - وأن يحقق العدل بين طرفي المعاملة؛
- تكوين المناخ الاستثماري المناسب في العالم الإسلامي؛

• تحقيق النمو الاقتصادي.

#### 4- المشاكل التي واجهها البنك الإسلامي :

واجهت المؤسسات المالية الإسلامية تحديات كثيرة خاصة الخلاف الفقهي بين الكثير من العلماء، والتطور السريع في مجال العمل المالي والمصرفي، إضافة إلى ضعف الوعي بأهميتها لدى الكثير من الزبائن والمودعين، وجهلهم بالخدمات المالية التي تقدمها، وتعارضها مع القوانين الاقتصادية والمالية للدولة محل نشاطها، وحدائث الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية، وهذه التحديات تزيد من مكانة ودور نظم الحوكمة في جعل المؤسسة المالية الإسلامية تتكيف مع مختلف تغيرات وتطورات محيطها وتتيح لها إمكانية اكتساب ميزة تنافسية هامة بتفعيل كفاءتها وفعاليتها (6).

وهناك مشاكل أخرى قد يواجهها تتعلق بعلاقته مع البنك المركزي (7):

1- انعدام فهم الطبيعة الصحيحة لأساليب التمويل الإسلامي قد يكون أيضا مسؤولا مسؤولية جزئية عن سياسات البنوك المركزية غير الملائمة تجاه البنوك الإسلامية، خصوصا في حالي المضاربة والمشاركة ( حسابات الاستثمار).

2- مسؤولو الإشراف والرقابة المصرفية في البنوك المركزية قد يكونون أحيانا غير مدركين تماما لدور هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

#### 5- الصكوك المستعملة في المعاملات في البنوك الإسلامية:

1- صكوك المقاربة (المضاربة): هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال القراض (المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه فالمالكون لهذه الصكوك هم أرباب المال.

2- صكوك المشاركة: هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقاربة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك، حملة الصكوك وقد تشكل هذه الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

3- صكوك الإجارة: هي صكوك تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر أو في منفعة عقار، تعطي صاحبها حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف في ملكه بما لا يضر بحقوق المستأجر، أي أنها قابلة للبيع والتداول. ويتحمل حامل الصك ما يترتب على المالك من تبعات تتعلق بالعقار كالصيانة والهلاك (التلف).

4- صكوك السلم أو الاستصناع: صكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة. وصكوك الاستصناع مثل صكوك السلم، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها

ثالثا- مفهوم الصناعة المالية :

يمكن تحديد مفهوم الصناعة المالية كما يلي (8):

## 1/-تعريف الصناعة المالية:

تعرف الصناعة المالية الإسلامية بأنها عملية تطويرية وتنويعية والإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح والخسارة والتخلي عن الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

## 2/-خصائص الصناعة المالية الإسلامية:

1- المصدقية الشرعية: وتعني أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن

الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع.

2- الكفاءة الاقتصادية: فالمقصود بها تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية.

3- الابتكار الحقيقي بدل التقليد: ويقصد به ما يلي مصلحة حقيقة للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس، مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

## 3/-أسباب الحاجة إلى الصناعة المالية:

توجد مجموعة الأسباب التي تلزم بوجود وتطوير الصناعة المالية (9) :

1- انضباط قواعد الشريعة الإسلامية: إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل وان كانت معدودة لكنها منضبطة ومحددة وعليه فان قبول التعاملات التي تلي احتياجات الناس بصورة كفؤ اقتصاديا يضل مرهونا بعدم منافاة هذه القواعد.

2- تطور المعاملات المالية: تجمع المعاملات الإسلامية بين الثبات والتطور والمرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام مهما اختلفت صورته أو أشكاله.

3- المنافسة مع المؤسسات المالية التقليدية: يعد وجود المؤسسات المالية الرأسمالية ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا تكفي أن تكزن عملية فحسب بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويتربط على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وتأهيلها.

4- مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية: ولعل أهم تحدي يواجهها هو غياب أو ضعف الابتكار المالي الموافق للشريعة لهذه المؤسسات.

ويشير علماء الاقتصاد إلى أن الصناعة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة (10):

1-ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية؛

2-ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان؛

3-ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية؛

وهذا الابتكار يجب أن يكون متميزا إلى درجة تحقيق مستوى أفضل من الكفاءة والمثالية. ومما لا يخفى أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى لها، حيث لا يزال نمو أصول الصيرفة الإسلامية في تضاعف مستمر في اللحظة التي يركد فيها نمو المصارف التقليدية. لبناء إطار قانوني وتنظيمي وإشرافي وشرعي متكامل تحتاج البنوك الإسلامية إلى مرجعية شرعية\* عليا أو مركزية أو مجلس أعلى لتفادي التضارب المخل في الفتاوى والتساهل الذي قد يحصل في بعضها ما قد يؤثر على سمعة الصناعة ويقلل من مصداقيتها ، فعلى الرغم من وجود هيئات متخصصة مثل المجمع الفقهي والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فما زالت الصناعة بحاجة إلى مرجعية عامة معتمدة تكون لها الكلمة الفصل في القضايا الشرعية المطروحة. يمكن الإشارة إلى أنه من المخالفات الشرعية (11):

1- عدم التقيد بمقررات وفتاوى المجمع الفقهي؛

2-عدم التقيد بالمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات المتخصصة مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (تذكر بعض المراجع أن هذا العزوف تمارسه حتى المؤسسات التي وقعت عليها باعتبار عضويتها في الهيئة)؛

3- عدم التميز بين الجائز والممنوع شرعا حتى في عقود تأسيسها، والمثال على ذلك تضمين إحدى المؤسسات عقدها التأسيسي بندا جزائيا يقضي بتغريم المكتتبين المتأخرين عن سداد حصصهم بمعدل 7% على الفترة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ السداد؛

4-توظيف المؤسسات المالية الإسلامية لأموالها بالأدوات التقليدية كإصدار أذون وسندات الخزنة بمبالغ مهمة تبلغ الفوائد المستحقة عنها في بعض الحالات أكثر من نصف مداخلها و هو ما حدث في 2013 في بنك أبو ظبي الإسلامي اذا بلغت هذه النسبة % 51 ، و بلغت في بنك البركة % 34 ، و يتصدر بنك فيصل الإسلامي قائمة البنوك الأكثر نموا في عوائد الأذون بمعدل 413% .

5- ممارسة التمويل بالتورق المنظم في السلع المحلية والدولية؛

6- البيع الصوري أي قبل التملك؛

7- مخالفات الصكوك.


\*يجدر التنويه إلى أن المرجعية الشرعية تتمثل في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ، أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية فتتمثل المرجعية الشرعية عنده في الفتاوى / القرارات الشرعية التي تقدمها الهيئة الشرعية المعنية رسميا.



## رابعا-تطور الصناعة المالية الإسلامية:

قدّرت مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي 2 تريليون دولار أمريكي في نهاية سنة 2015، على أن تتجاوز 3 تريليون دولار عام 2018.


تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي وبعض دول جنوب شرق آسيا المحور الأساسي واللاعب الأبرز لهذه الصناعة. ففي هذه الأقطار، سجل التمويل الإسلامي نصيبا هائلا وحصّة متنامية من القطاعات المصرفية المحلية، مستهدفا كلا من عملاء الشركات الكبرى وطالبي التمويل السكني. الحصص العالمية من أصول الصيرفة الإسلامية كما في عام 2015 الإسلامي، على غرار الدول الإفريقية التي أطلقت أول صكوك سيادية، ودول شرق آسيا التي أتاحت فرصة الاستفادة من التمويل الإسلامي لأسواقها المحلية. بالإضافة إلى ذلك، عمدت البنوك الأوروبية في روسيا وألمانيا إلى الاستثمار في مجال التمويل الإسلامي من خلال الصكوك السيادية ونوافذ المصارف الإسلامية (12).



المصدر: التمويل الإسلامي: التنمية الاقتصادية في الأسواق الجديدة، ماليزيا، 15 جانفي 2016، ص 1، تاريخ الاطلاع: 2019-09-24 على الساعة 10:00 على الموقع: [www.mifc.com](http://www.mifc.com)  
من خلال الشكل نلاحظ أنه أصول التمويل الإسلامي دائما في ارتفاع مستمر فقد كانت بقيمة 500 دولار في سنة 2009 وأصبحت 1000 في سنة 2010، أي ارتفعت بالضعف وهكذا إلى غاية بلوغها 2000 دولار سنة 2015.

وتوزع هذه الأصول المالية على مجموعة من الدول، تصدرها المملكة العربية السعودية بنسبة 41%، ثم تليها ماليزيا بنسبة 29%، وأخيرا مجموعة الدول الأخرى مثل جنوب افريقيا، الكويت،... الخ حسب ما هو مبين في الشكل التالي :

## توزيع مجموع أصول التمويل الإسلامي S



المصدر: التمويل الإسلامي: التنمية الاقتصادية في الأسواق الجديدة، ماليزيا، 15 جانفي 2016، ص 3، تاريخ الاطلاع: 2019-09-24 على الساعة 10:00 على الموقع: [www.mifc.com](http://www.mifc.com)

أما إذا تكلمنا على دول القارة الإفريقية فإن آفاق النمو المستقبلية للتمويل الإسلامي في القارة الأفريقية مشرقة باعتبار التطورات والمبادرات الأخيرة في العديد من الأسواق المالية الإسلامية الناشئة. فعلى سبيل المثال، شهد عام 2014 تطورات تنظيمية في مجال الصيرفة الإسلامية في دول أفريقية، مثل أوغندا والمغرب، بغض النظر عن تباين مراحل تشريع السياسة التنظيمية بينها. ففي أوغندا، شملت التطورات التنظيمية الموافقة على قانون المؤسسات المالية المعدل لعام 2015 مما يمهّد الطريق لإدخال خدمات الصيرفة الإسلامية إلى البلاد. في المملكة المغربية، تزامن تطور اللوائح التنظيمية جغرافياً ملحوظاً تجاوز الأسواق التقليدية لهذه الصناعة للصيرفة الإسلامية مع قيام بنك المغرب (البنك المركزي في المغرب) بوضع خطة إصدار تراخيص للمصارف الإسلامية (13).

### خامساً- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1990\* بهدف السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات ومراجعتها وتعديلها، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة. وأنشأت المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لمعالجة الفتاوى التي

\* تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في 26 فيفري 1990 بموجب اتفاقية التأسيس الموقع من عدد المؤسسات الإسلامية في الجزائر، وتم تسجيلها في 27 مارس 1991 في دولة البحرين.

تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة. حيث تم تكوين هذا المجلس ضمن الأجهزة العلمية لهذه اللجنة بدلا عن اللجنة الشرعية (التي كان من المفروض توليها الجوانب الشرعية المتعلقة بالهيئة وأهمها دراسة معايير المحاسبة واعتمادها من الناحية الشرعية)، ولقد تم إنشائها نظرا إلى: (14)

### 1/- الحاجة إلى توحيد الممارسات المحاسبية لقطاع المؤسسات المالية الإسلامية:

لا يوجد معايير محاسبة ومراجعة مقبولة عموما للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قامت كل مؤسسة مالية إسلامية وسلطة تنظيمية بتطوير معايير وممارسات وتنظيمات بشكل مستقل عن المؤسسات والسلطات التنظيمية الأخرى في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية. هذه الممارسات أدت لظهور النتائج التالية:

- تضارب الممارسات المحاسبية بين المؤسسات المالية الإسلامية؛
- افتقار القوائم المالية للشفافية نتيجة لعدم كفاية الإفصاح؛
- عدم الثبات بجعل القوائم المالية والإفصاحات غير قابلة للمقارنة ببعضها.

### 1-الحاجة لتوحيد العمل المحاسبي:

إن التوحيد سيحقق قابلية المقارنة والشفافية للقوائم المالية كما أنه يعزز الثقة في الصناعة المالية، وهذا راجع إلى:

#### ❖ خصوصية حسابات الاستثمار:

- المصارف الإسلامية تمويل الصناديق باستخدام عقود المضاربة.
- المستثمرون يتحملون مخاطر الاستثمار.
- عدم التشابه مع المصارف التقليدية.
- المصارف الإسلامية فسرت المعايير التقليدية بشكل مختلف.

#### ❖ الاختلافات في تفسير المعايير التقليدية:

مثلا التمويل بالمربحة يحاسب عنه بست طرق مختلفة:

- عند بداية العقد.
- عند نهاية العقد.
- عند الحصول على الأقساط.
- بعد استعادة المبلغ الأصلي.
- عند استحقاق الأقساط.
- وفق قاعدة الاستحقاق.

### 2-ضعف الإفصاح:

- نقص الشفافية في القوائم المالية للبنوك الإسلامية؛
- يحتاج المستخدمون لمعلومات أكثر مقارنة بنظرائهم التقليديين؛

- المعايير التقليدية لا تتطلب هذه الإفصاحات؛
- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتطلب هذه الإفصاحات الإضافية؛
- لا تلي معايير المحاسبة التقليدية متطلبات تواجهها صناعة الصيرفة الإسلامية؛
- معايير المحاسبة الإسلامية ضرورية من أجل تأمين معلومات كافية وذات علاقة وواقعية لمستخدمي القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

## 2/- أهداف الهيئة ::

- إعداد المعايير المحاسبية والمراجعة والأخلاق المهنية والمعايير الشرعية؛
- تحقيق توافق معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الأخلاقية والشرعية والحكومية؛
- العمل كضابط للمعايير وهيئة رقابية للتوفيق بين الممارسات المتعلقة بالمؤسسات المالية تشجيع التطبيق من خلال الاستشارة والتدريب وحلقات البحث والدوريات والنشرات والتقارير والأبحاث والترخيص لأصحاب المهن.

## 3/- الأدوات الإسلامية الأساسية المعمول بها في المعايير التي ناقشتها الهيئة:

- 1- المرابحة: هي البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم.
- 2- المضاربة: هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحميل الخسارة لرب المال، إلا في حالات تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها .
- 3- المشاركة: هي تقديم المصرف والذبون المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتنقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.
- 4- السلم: شراء أجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة أو بيع أجل بعاجل.
- 5- الإجارة: تملك منفعة بعوض وتنقسم إلى إجارة تشغيلية وإجارة منتهية بالتمليك.
- 6- الاستصناع: الاستصناع عقد بيع بين (المستصنع) المشتري (والصانع) البائع، بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الأول (بصناعة سلعة موصوفة) المصنوع أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده، حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

المعايير الصادرة عن الهيئة (15):

- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- المرابحة والمضاربة للأمر بالشراء؛
- التمويل بالمضاربة؛

- التمويل بالمشاركة؛
- السلم والسلم الموازي؛
- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك؛
- الزكاة؛
- الاستصناع والاستصناع الموازي؛
- المخصصات والاحتياطات؛
- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية؛
- صناديق الاستثمار؛
- المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية؛
- المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية؛
- الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية؛
- الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية؛
- البيع الأجل؛
- الإفصاح عن تحويل الموجودات؛
- التقرير عن القطاعات؛
- توحيد القوائم المالية؛
- الاستثمار في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة)؛
- الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة؛
- الاستثمار في العقارات؛
- حسابات الاستثمار.

#### الخاتمة:

أدى تطور المعاملات المالية وشدة المنافسة بين المؤسسات المالية التقليدية إلى ضرورة وجود وتطوير الصناعة المالية التي تعتبر عملية تطويرية وتنوعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية، عن طريق المؤسسات المالية وخاصة البنوك الإسلامية.

تتطور الصناعة المالية الإسلامية من سنة إلى أخرى بناء على تطور ورقي الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية، بالرغم من الصعوبات التي تواجهها نظرا لاعتمادها على أسس وقواعد تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتنافى في بعض الأحيان مع القوانين والأسس الاقتصادية والقانونية للبلد. إضافة إلى اعتمادها على معايير محاسبية مختلفة نتيجة لاختلاف شروطها وقواعدها.

وعلى الرغم من هذا التقدم الكبير في مجال الصيرفة الإسلامية إلا أنه لا يزال في بداية الطريق من حيث الكم والنوع، لأنها تتبع الصيرفة التقليدية باعتبار المنتجات الإسلامية ما هي إلا المنتجات التقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية. وتبقى دول مجلس التعاون الخليجي هي القطاع السائد في العمل وفق المعاملات المالية الإسلامية بأصول بنسبة 41%، ومن خارج الشرق الأوسط تبقى ماليزيا هي اللاعب الأكبر حيث تمثل 28% من الإجمالي العالمي.

#### قائمة المراجع:

- 1- عصمان حياة، عاديلى مالك، التمويل الإسلامي: الأخلاق، المفاهيم، الممارسة، مؤسسة بحوث معهد CFA، ص 6—5-7.
  - عبد الرزاق بلعباس، وأحمد بلواقي، التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي: الواقع والتحديات والمبادرات، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية الجزائر ديسمبر 2013، ص 8.
  - 3- سامر مظهر قنطقي، مؤسسات البنية التحتية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 5  
على الموقع: [WWW.Kantakji.org](http://WWW.Kantakji.org)
  - 4- نغم حسين نعمة، ورغد محمد نجم، المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 2، 2010، ص 124.
  - 5- حفادي عبد القادر وشخوم حليلة، الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية وخدماتها، بنك فيصل الإسلامي السوداني أنموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الرابع العدد الثالث، ص 371-372.
  - 6- الهادي النحوي، التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، 2016، ص 4.
  - 7 الهادي النحوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21.
  - 8- بوداب سهام، صناعة الهندسة المالية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 8، ديسمبر 2017، ص ص 536-537.
  - 9- مرداسي أحمد رشاد، بوطبة صبرينة، الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، ص ص 41-42.
  - 10- محمد على يوسف يونس الهوامله، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير العمل المصرفي، مؤتمر الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، أيام 3-4 ماي 2017. على الموقع:
- WWW.aliftaa.jo Le 24/09/2019 à 17 :00
- 11- النحوي الهادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-35.
  - 12- التمويل الإسلامي: التنمية الاقتصادية في الأسواق الجديدة، ماليزيا، 15 جانفي 2016، ص 1، عل الموقع: [WWW.mifc.com](http://WWW.mifc.com) تاريخ الاطلاع: 2019-09-24 على الساعة 10:00.
  - 13- نفس المرجع السابق، ص 2.

- 14- سامر مظهر قنطقي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 18 17.
- 15- حسان طه ، بوفليح نبيل، محاسبة التمويل بالمربحة للأمر بالشراء في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16 العدد 1، 2019، ص 180.

صيغ التمويل المصرفي الإسلامي لبنك البركة في الجزائر بين  
النظرية والتطبيق

إعداد

طالبة الدكتوراه كانم صليحة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور عيادي عبد القادر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



ملخص:

إن المتتبع لواقع التنمية المستدامة في الجزائر يلاحظ أن أكبر مشكل تعاني منه هو مشكل تمويلي بالدرجة الأولى، فعلى الرغم من امتلاكها لكل مقومات التنمية الاقتصادية، إلا أن قصور الآليات التمويلية التقليدية يحول دون تحقيق تنمية مستدامة فيها، لذا كان لزاما عليها إيجاد آليات تمويلية بديلة قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية من شأنها بعث الانتعاش للاقتصاد الوطني من خلال تزويده بموارد مالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وعليه من خلال هذه الدراسة قمنا باستعراض ماهية التمويل المصرفي الإسلامي والتنمية المستدامة و أبعادها، دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة نموذجية لبنك البركة الجزائري، وختام الورقة البحثية بتقديم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفي الإسلامي، صيغ التمويل المصرفي، التنمية المستدامة

## Abstract

The follower of the reality of sustainable development in Algeria notes that the biggest problem it suffers from is a financing problem in the first place. Although it has all the components of economic development, the lack of traditional financing mechanisms prevents achieving sustainable development in it. Based on the principles of Islamic law that will revive the national economy by providing it with financial resources for sustainable development.

In this study, we reviewed the nature of Islamic banking finance and sustainable development and its dimensions. The role of Islamic banking finance in achieving sustainable development is a model study for Al Baraka Bank of Algeria. Finally, we conclude the paper by presenting the results achieved.

**Keywords:** Islamic Banking Finance, Banking Financing Formulas, Sustainable Development

مقدمة

تحتل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية فهي القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، وعلى هذا المنطلق جاء ما يعرف بالتمويل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي بدوره يقوم على الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية المستنبطة من القرءان والسنة النبوية الشريفة.

وعليه يتوفر التمويل المصرفي الإسلامي على مجموعة من الصيغ تعتبر البديل الشرعي لمصادر التمويل التقليدية لإسهامها بقسط وافر في سد الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة باعتبارها الشغل الشاغل لحكومات الدول المتقدمة عامة والجزائر خاصة.

بناء على ما سبق يمكن صياغة السؤال الرئيسي على النحو التالي: ما واقع التمويل المصرفي الإسلامي لبنك البركة في الجزائر؟ وما هي الصيغ الأكثر استخداما من طرف البنك؟ حيث تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:  
الأسئلة الفرعية:

- ما هو التمويل المصرفي الإسلامي؟ وما خصائصه؟
- ما علاقة التمويل المصرفي الإسلامي بالتنمية المستدامة؟
- ما هي صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على صيغ التمويل المصرفي الإسلامي البديل الشرعي الذي يمكن أن تساهم في تزويد الأنشطة الاقتصادية بموارد مالية قصد النهوض بالاقتصاد وتحقيق متطلباته من اجل الوصول إلى تنمية مستدامة

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى:

- إبراز أهمية ودور صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة.
- معرفة الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة الجزائري.
- إبراز مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر.

منهجية البحث وخطته:

تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي باستخدام أداة الوصف والتحليل وذلك من خلال وصف كل ما يتعلق بالتمويل المصرفي والتنمية المستدامة بالإضافة إلى تحليل الإحصائيات المتعلقة بالدراسة والمتحصل عليها من بنك البركة الجزائري، ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على الخطة التالية:

المحور الأول: التمويل المصرفي الإسلامي، الخصائص والصيغ

المحور الثاني: علاقة التمويل الإسلامي بالتنمية المستدامة وأبعادها

المحور الثالث: دراسة الصيغ الأكثر استخداما في التمويل الإسلامي بالجزائر-حالة بنك البركة الجزائري-

المحور الأول: التمويل المصرفي الإسلامي، الخصائص والصيغ

يقوم التمويل المصرفي الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية ومن خلال هذا المنطلق

سنحاول توضيح تعريف التمويل المصرفي الإسلامي وخصائصه ومن ثم إبراز صيغته.

أولاً: تعريف التمويل المصرفي الإسلامي وخصائصه

1. تعريف التمويل المصرفي الإسلامي: يمكن تعريف التمويل المصرفي الإسلامي على النحو التالي:

التعريف الأول: يعرف على انه ثروة عينية أو نقدية لقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.<sup>1</sup>

التعريف الثاني: يعرف بأنه " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على أساس نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.<sup>2</sup>

ويمكن تعريف التمويل المصرفي الإسلامي من خلال التعاريف السابقة بأنه: "تقديم تمويل عيني أو نقدي إلى طالبه بالصيغ المختلفة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ليساهم بدور فعال في تحقيق التنمية.

## 2. خصائص التمويل المصرفي الإسلامي:

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي يمكن ذكرها فيما يلي:<sup>3</sup>

- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات، مما يحقق تخصيصاً أمثل للموارد ويحقق ما يصبوا إليه البلد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.
- أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضه للضمانات، فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل واخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها.
- التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة "عمليات الشراء والبيع المستقبلية يعتبرها ضمن بالبيع الغرر المحرم شرعاً بما أن هذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد.

## ثانياً صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

يقصد بصيغ التمويل الإسلامي الصور والأساليب المختلفة التي يتم تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال، وللتمويل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية صيغ متعددة تخدم كافة قطاعات التنمية في المجتمع وأهم هذه الصيغ كالتالي:

1. المضاربة: مأخوذة من الضرب في الأرض أي التنقل للتجارة وتسمى أيضاً قرضاً من قروض أي قطع جزء من المال للعامل أو قطع جزء من الربح والمضاربة هي اتفاق بين طرفين يبدل أحدهما فيه المال، ويبدل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يتفقان، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال

وحده، لا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ووقته، إذا كانت النتيجة لا ربح ولا خسارة فرب المال رأس ماله ولا شيء للمضارب.<sup>4</sup>

وتمارس المضارب الإسلامية هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدم المصرف التمويل اللازم بصفته رب المال، ليستثمره لقاء حصته من الربح والمتفق عليه.

2. المشاركة: وتعني اختلاط شيء بشيء<sup>5</sup> أي خلط نصيبين، المالكين أو المالكين بينهما بحيث لا يتمايزان عن بعضهما.

والمشاركة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري، على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهما.

فبخلاف المضاربة التي يكون فيها رأس المال من جهة والعمل من جهة، فإن المشاركة يساهم فيها طرفين أو أكثر في رأس المال، وقد يتشاركون في العمل، كما قد يختص طرف واحد بأداء العمل على أن تكون الأرباح والخسائر على حسب الحصص أو على حسب الاتفاق بينهم.<sup>6</sup>

3. المزارعة: وتعني إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو أكثر من ذلك أو أدنى حسب ما يتفقان عليه.

والمزارعة هي شركة بين طرفين أحدهما مالك الأرض الذي يقدمها إلى العامل وهو المزارع لزراعتها، على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.<sup>7</sup>

وأفضل من يمكنه القيام بهذا الشكل من الاستثمار هو المصرف الإسلامي، والصورة العملية لكيفية نشوء المشاركة الزراعية بصورة مثلى بين المصرف الإسلامي والزبون تكون بقيامه بتقديم التمويل اللازم للمزارعين، حيث يقوم بتوفير مدخلات الانتاج الزراعي من الآلات وبذور وأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض، وهذا ما يمثل غالباً وهذا ما يمثل غالباً مساهمة المصرف في التكلفة الكلية للزراعة، بينما يشارك الطرف الثاني (المزارع) ملكه أو مؤجره، وعند نهاية الحصاد يتم خصم التكلفة الكلية وتذهب باقي الأرباح لكل طرف حسب مساهمته في التكلفة.<sup>8</sup>

4. المساقاة: هي على وزن مفاعلة وهي مفاعلة من السقي بحيث يدفع الرجل شجره إلى شخص آخر يقوم بسقيه، وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكل نسبة من الناتج،<sup>9</sup> وهي مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصالحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم، وكذلك تعني معاقدة على دفع الشجر والكرم إلى من يصلحها جزء معلوم من ثمرها.

5. **المرابحة:** هي بيع يمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء يمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع.

6. **بيع الإستصناع:** الإستصناع هو طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر ستصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه فهو عقد يشتري به في الحال الشيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلا من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء مادفعه في تصنيعها زائد ربح.

7. **الإجارة:** الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتسيير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.<sup>10</sup>

8. **بيع السلم:** هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة لأي أجل، ويعرف على أنه بيع أجل بعاجل، بمعنى يتم فيه تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة المعينة في أجل معلوم، فالأجل هو السلع المباعة والعاجل هو الثمن، ويطبق بيع السلم في المصارف الإسلامية عن طريق قيام تمويل حرفيين والمزارعين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس المال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.<sup>11</sup>

### المحور الثاني: علاقة التمويل الإسلامي بالتنمية المستدامة وأبعادها

إن مفهوم التنمية المستدامة يتعدى مجرد التوفيق بين البيئة والتنمية، فالتنمية المستدامة المعنى الواسع للكلمة تمثل عدة أبعاد مترابطة، فلكي تستديم التنمية يتعين أن يكون هناك توازن وتفاعل متبادل بين هذه الأبعاد.

#### أولا: تعريف التنمية المستدامة

توجد تعاريف متعددة لتنمية المستدامة ومنها نذكر:

**التعريف الأول:** تعرف التنمية المستدامة تقرير BRAND LAND لسنة 1997 على أنها "تلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانية تلبية حاجات الأجيال القادمة".<sup>12</sup>

**التعريف الثاني:** تعرف بانها عملية التأكد أن قدراتنا لتلبية احتياجاتنا في الحاضر لا تؤثر سلبيا في قدرات أجيال مستقبل لتلبية احتياجاتهم.<sup>13</sup>

التعريف الثالث: تعرف على أنها التنمية التي تلبى احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بحق الأجيال القادمة في توفير احتياجاتها.<sup>14</sup>

وعليه يمكن القول أن التنمية المستدامة تعني استخدام الموارد المتاحة لمقابلة الاحتياجات الحالية دون الإضرار بحق الأجيال القادمة في تلك الموارد

#### ثانياً أبعاد التنمية المستدامة

تضم التنمية المستدامة أبعاد متداخلة ومتشابكة وهي كالتالي:

**البعد الاقتصادي:** تتطلب التنمية المستدامة أو المتواصلة ترشيد المناهج الاقتصادية من تحقيق للعدالة الاقتصادية، إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، أما فيما يخص العدالة الاقتصادية فنعني تكافؤ الفرص بين الأغنياء والفقراء في التعليم و الخدمات الاجتماعية والصحة والتوزيع العادل للموارد وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق، وأما فيما يخص تبديد الموارد الطبيعية فيتطلب تغيير أنماط الاستهلاك التي تعمل على تقليل تبديد الطاقة والموارد الطبيعية، وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة، ولا بد في هذه العملية من التأكد من عدم الإضرار للبيئة وعدم تصدير الضغوطات البيئية إلى البلدان النامية.

**البعد البيئي:** تعد البيئة المحيط الذي نعيش فيه وتعيش فيه جميع الكائنات الحية، لذلك وجب المحافظة على البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، ولا يتم ذلك إلا اتخاذ الإنسان موقفاً إيجابياً تجاه البيئة الطبيعية، من حيث الاستغلال الأمثل والرشيد لمواردها والمحافظة عليها من الإهدار والاستنزاف، وعدم تلويثها وصيانتها و المحافظة على تجدها واستدامتها لفائدة الأجيال المتعاقبة.<sup>15</sup>

**البعد الاجتماعي:** يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على الإنسان هو محورها وجوهرها باعتبارها وسيلة وهدف في آن واحد، وعليه يهتم هذا البعد ب:<sup>16</sup>

- العدالة الاجتماعية وتحقيق المساواة.
- مكافحة الفقر من خلال دعم خطط العمل والبرامج الوطنية.
- السعي المتواصل في تحقيق استقرار النمو الديمغرافي ويتم ذلك من خلال العمل على تحقيق خطوات إيجابية نحو تنظيم النمو السكان، لأن النمو الديمغرافي السريع من شأنه إحداث ضغوطاً على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الدول على توفير الخدمات الاجتماعية للسكان، ويحد من جهود التنمية ويقلص من قاعدة مختلف الموارد المتاحة.

**البعد التكنولوجي:** يمكن تعزيز تكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة كمايلي:<sup>17</sup>

- تطوير أنشطة البحث بتعزيز تكنولوجيا المواد الجديدة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واعتماد آليات قابلة للاستدامة.

- تعزيز بناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد القائم على المعرفة، لاسيما أن بناء القدرات هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز التنافسية وخلق فرص عمل جديدة ومحاربة الفقر.

المحور الثالث: دراسة الصيغ الأكثر استخداما في التمويل الإسلامي بالجزائر-حالة بنك البركة الجزائري-

أولا: تقديم بنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري البنك الوحيد الذي يقدم خدمات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر.

## 1. تعريف البنك الجزائري

هو عبارة عن بنك تجاري إسلامي أسس في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، وشرع في نشاطه المصرفي في سبتمبر 1991.

يعتبر بنك البركة الجزائري بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة اخذ وعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشرعية الإسلامية، وهو أول مؤسسة مصرفية ذات رأس مال مشترك (عام وخاص)، وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الذي ساهم بقيمة 50% في رأس المال، بينما يمثل الجانب السعودي مجموعة دلة البركة التي ساهمت بـ 50% أيضا في رأس المال.

## 2. الخدمات التي يقدمها بنك البركة

- ✓ قبول الودائع النقدية وفتح الودائع الجارية و حسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيم الشيكات المحسوبة وتقاضيها وتحصيل الأوراق التجارية.
- ✓ تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الإستصناع والاجارة.
- ✓ تحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتماد المستندي.
- ✓ التعامل بالعمولات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر المتبادل بدون فائدة بمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة.
- ✓ القيام بدور الوصي المختار في إدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفق الأحكام الشرعية والقوانين الموضوعة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ✓ امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

ثانيا: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتبعة من قبل بنك البركة.


من بين صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من قبل البنك نجد المرابحة، المساومة، المشاركة، السلم، الإستصناع، الإجارة، القرض الحسن، بإضافة إلى تمويلات أخرى، منها ما هو مطبق بنسب كبيرة والبعض منها بنسب قليلة والجدول التالي يبين ذلك.

الجدول رقم: (3-1) صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في بنك البركة لسنوات 2013-2014-2015.

	2015		2014		2013	
	النسبة	المبلغ(مليار)	النسبة	المبلغ(مليار)	النسبة	المبلغ (مليار)
الصيغة						
المرابحة	3,98%	3908087554	4,91%	4056810305	9,3%	6064211079
المساومة	36,72%	36024639503	39,78%	32836365501	40,77%	2658513885
المشاركة	0,22%	214876830,2	0,09%	76644317.61	0,1%	68143841,3
السلم	8,68%	8512930750	11,74%	9692988718.00	10,25%	6681561825
الإستصناع	0,72%	704880323,5	0,93%	764265047,6	1,37%	892349974,9
الإجارة	48,02%	47100707444	39,91%	32949339172	35,43%	23097916923
القرض الحسن	0,29%	289326979,5	00%	3355599,11	0,01%	33953690,08
تمويلات أخرى	1,37%	1339082678	2,63%	2169470728	2,77%	1806652557
المجموع	100%	89094532062,22	100%	82549239388,09	100%	65199928742,10

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف بنك البركة

الشكل رقم (3-1) التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة خلال السنوات 2013-2014-2015





المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

يوضح المنحنى البياني أعلاه التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة لسنوات 2013-2014-2015 حيث نلاحظ أن التمويل بصيغة المراجعة بلغ في سنة 2013 حوالي 6 مليار دينار ثم انخفض في سنة 2014 ليصل إلى 4 مليار دينار ليستمر في الانخفاض في سنة 2015 بقيمة 3 مليار دينار، يعود السبب في ذلك إلى توقف تمويل السيارات بالمراجعة الموجه للأشخاص وذلك بقرار من السلطات سنة 2009، وبالتالي تخصص تمويل المراجعة فيما بعد في تمويل السلع والعتاد للمؤسسات فقط.

أما بالنسبة لتمويل بصيغة المساومة نلاحظ ارتفاع مستمر خلال السنوات الثلاث حيث قدر بـ 26، 32، 36 مليار دينار على التوالي والسبب في ذلك زيادة عمليات الاستيراد، أما بخصوص التمويل بالمشاركة نلاحظ كذلك ارتفاع مستمر خلال السنوات الثلاث حيث قدر بـ 68 مليون دينار، 76 مليون دينار، 214 مليون دينار على التوالي، وهذا راجع إلى منح تمويل لأحد الزبائن المهمين والموثوقين نظرا لطبيعة هذا التمويل الذي يقتضي شروط تمويل موثوق منها.

أما صيغة السلم بلغت في سنة 2013 حوالي 6 مليار دينار تم ارتفاعت في سنة 2014 حيث قدرت بـ 9 مليار دينار أما في سنة 2015 نلاحظ انخفاض طفيف حيث قدر بـ 8 مليار دينار وكل هذا راجع على حسب طلب الزبائن.


التمويل بالإستصناع نلاحظ انخفاض من سنة لأخرى حيث قدر هذا الانخفاض بـ 892 مليون دينار، 764 مليون دينار، 704 مليون دينار على التوالي، وهذا راجع ومرتببط بطلب الزبائن من أجل عمليات البناء.

تمويل بالإجارة نلاحظ ارتفاع حيث بلغ في سنة 2013 حوالي 23 مليار دينار ليستمر في الارتفاع خلال السنوات 2014، 2015 حيث قدر بـ 32 مليار دينار، 47 مليار دينار على التوالي ويعود السبب إلى سياسة البنك التي وجهتها نحو تمويل العتاد و العقار بصيغة الإجارة، لما لهذه الأخيرة من امتيازات ضريبية وجمركية من قبل الدولة.

أما فيما يخص التمويل بالقرض الحسن نلاحظ استقرار نسبي خلال سنتي 2013، 2014، بينما نلاحظ زيادة معتبرة في سنة 2015 حيث قدرت بـ 289 مليون دينار حيث تمنح قروض حسنة معتبرة لبعض الزبائن.


إضافة إلى تمويلات أخرى تتمثل خاصة في تمويل الزبائن بالبطاقات البنكية وهو في تذبذب نسبي المرتبط بطلبات الزبائن.

الشكل (3-2): نسبة كل صيغة من إجمالي صيغ التمويل لسنة 2013




المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

الشكل (3-3): نسبة كل صيغة من إجمالي صيغ التمويل لسنة 2014



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

الشكل (3-4): نسبة كل صيغة من إجمالي صيغ التمويل لسنة 2015



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الأشكال البيانية أعلاه التي تبين نسبة كل صيغة تمويل من إجمالي الصيغ لسنوات 2013-2015، حيث نلاحظ أن نسبي التمويل بصيغة المساومة والإجارة مثلت أكبر نسبة من إجمالي

الصيغ في السنوات الثلاث حيث بلغت نسبة التمويل بالمساومة خلال السنوات الثلاث على التوالي 40,77%، 39,78%، 36,72% أما فيما يخص التمويل بالإجارة فكانت نسبة حسب السنوات الثلاث على التوالي 35,43%، 39,91%، 48,02% من خلال هذا نلاحظ اعتماد بنك البركة على تمويلي المساومة والإجارة بشكل كبير مقارنة مع التمويلات الأخرى، ويعود ذلك إلى طبيعة الظروف المالية والاقتصادية للدولة آنذاك، حيث توجهت البنوك نحو تمويل اقتناء السلع بالاستيراد والإجارة.

#### خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن العمل بصيغ التمويل الإسلامي من قبل البنوك الإسلامية حقق نوعا ما نقلة في مجال التنمية باعتبار أن البنوك الإسلامية وجدت من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاولة دفع عجلة التنمية.

#### نتائج

- ✓ التمويل الإسلامي إطار شامل من الصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ تؤدي صيغ التمويل الإسلامي دورا حيويا في تحقيق التنمية، حيث أن التمويل لا يمكن تقديمه إلا مقابل نشاطات اقتصادية حقيقية ترتبط بالسلع والخدمات.
- ✓ يتمثل الهدف الأساسي لبنك البركة في وضع المال في موضعه الصحيح خادما للمجتمع ومفجرا للطاقات لخدمة المجتمع فضلا عن إشاعة روح تكامل بين أفراد المجتمع.
- ✓ تتنوع وتتعدد صيغ التمويل المستخدمة في بنك البركة منها المرابحة، المساومة، المشاركة، الإستصناع، الإجارة، وكل صيغة تختلف عن الأخرى، بحيث أن أكثر صيغ استعمالا صيغة المساومة وصيغة الإجارة.
- ✓ يستخدم بنك البركة صيغ التمويل في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية بإضافة إلى التمويل الاستهلاكي.

#### توصيات:

- العمل على توفير تشريعات وقوانين تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة.
- ضرورة منح بنك البركة امتيازات لبعض صيغ التمويل حتى تضمن جذب وإقبال عدد كبير من الزبائن لهذه الصيغ.
- حرص بنك البركة على عدم التركيز في تمويله على بعض الصيغ على حساب الأخرى بل يجب عليه الاعتماد عليها كليا حتى يستفيد من مزاياها وتحقق له أكبر قدر من السيولة لتوجيهها في مشاريع تنموية.

- <sup>1</sup>-منذر قحف، مفهوم التمويل الاقتصاد الإسلامي البنك الإسلامي للتنمية، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004، ص12.
- <sup>2</sup>-فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص، دار المسيرة، الأردن، 1992، ص97.
- <sup>3</sup>-<http://www.almohasben.com/Html> شوهذ يوم 20 جانفي 2018
- <sup>4</sup>محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص13.
- <sup>5</sup>قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان، ط1، سوريا، 2008، ص93.
- <sup>6</sup>مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص ص 189-190.
- <sup>7</sup>موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة الماجستير، تحليل إستراتيجي مالي، جامعة سكيكدة، 2013، ص 127.
- <sup>8</sup>قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص115.
- <sup>9</sup>محمود حسن صوات، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية- ط2، الأردن، 2008، ص 179.
- <sup>10</sup>زيد أيمن، بودراع أمينة، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في الحد من مشكلة البطالة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص ص 395-397.
- <sup>11</sup>محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 113.
- <sup>12</sup>سمان علي، الشراكة الاقتصادية وأثارها على التنمية المستدامة، المنتدى الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدينة، 06، 07 جوان، 2006، ص11.
- <sup>13</sup>عمراني كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 3.
- <sup>14</sup>محمد عباس بدوي، يسرى محمد البلتاجي، المحاسبة في مجال التنمية المستدامة - بين النظرية والتطبيق"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013، ص20.
- <sup>15</sup>علي دحماني، أحمد مصنوعة،
- <sup>16</sup>واقعا لمسؤولية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته، شلف، ص ص 6، 7.
- <sup>17</sup>راشي طارق، الاستخدام المتكامل للموصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011، ص ص 24، 25.
- <sup>18</sup>- أمينة قهواجي، حكيم بن حسان، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بومرداس، الجزائر، 14/15 نوفمبر 2016، ص 11.

دور الصناعة المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي

إعداد

الدكتورة بغداوي جميلة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة معمر قوادي فضيلة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم دور التمويل المصرفي الإسلامي في تعزيز استقرار النظام المالي، من خلال تقييم كل من صيغ المشاركات وصيغ المداينات التي تقدمها المصارف الإسلامية ضمن عملياتها وخدماتها المصرفية، وللوصول إلى الهدف السابق استخدمنا المنهج الاستنباطي أداتهما الوصف والتحليل عبر مناقشة النقاط التالية: إبراز ضوابط الاستقرار المالي من منظور الإسلامي، تبيان أهمية مساهمة صيغ المشاركات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي. توضيح أهمية مساهمة صيغ المداينات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي. وقد خلصت الدراسة أن كلا المصارف الإسلامية على غرار الخليجية والسودانية وحتلا الآسيوية، تعتمد على صيغ المداينات بنسبة كبيرة، على حساب صيغ المشاركات المعول عليها في تمويل التنمية، وبالتالي الخروج من دور الركود التي خلفها عادة الأزمات المالية لإعادة الاستقرار للنظام المالي. الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفي الإسلامي، الاستقرار المالي، الأزمات المالية.

## Islamic banking industry's role in promoting financial stability

### Abstract:

This study aims to assess the role of Islamic banking finance in enhancing the stability of the financial system, by evaluating both the forms of participation and the forms of debts provided by Islamic banks within their banking operations and services, and to reach the previous goal we used the inference method with the tools of description The analysis, through the discussion of the following points: highlighting the controls of financial stability from the Islamic perspective, shows the importance of the contribution of Islamic banking formats to the promotion of financial stability in practice, and to illustrate the importance of the contribution of Islamic banking debt formulas to enhancing financial stability. The study concluded that all Islamic banks, such as the Gulf, Sudanese and even Asian, rely on the formulas of debts by a large percentage, at the expense of the formulas of the reliable participation in financing development, and thus get out of the cycle of stagnation usually caused by financial crises to restore stability to the system Financial.

**Keywords:** Islamic banking finance, financial stability, financial crises.

## مقدمة:

تقوم الصناعة المصرفية الإسلامية على مجموعة من الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، لضبط تصرفات الأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بالمعاملات المالية بغية تحقيق الاستقرار وضمان مصالح المتعاملين، بعيداً عن المعاملات القائمة على الفوائد الربوية والتعامل بالمشتقات المالية. فبفضل أسس وضوابط الشريعة الإسلامية في التمويل، المرتكزة على أساس المشاركة في الربح والخسارة من خلال صيغ وأساليب التمويل المصرفي، تسود وتتعزيز العدالة بين مختلف المتعاملين وتتحقق مصالحهم، مما يزيد من قوة واستقرار النظام المالي، فالمعلوماً نغيا بالعدالة عن المجتمع سواء اقتصادياً أو اجتماعياً منشأها أن يؤدي إلى النزاعات التي تزعزع استقراره، وتسبب له أزمات حادة، تنعكس تداعياتها على قطاعات اقتصادية، مزعزعة استقراره المالي، الاجتماعي، والاقتصادي.

انطلاقاً من هذه الأسس والضوابط سيتم من خلال هذه الدراسة الاجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة الصناعة المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي؟

وهذا من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز ضوابط الاستقرار المالي من المنظور الإسلامي؛
- تبيان أهمية مساهمة صيغ المشاركة في المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي عملياً؛
- توضيح أهمية مساهمة صيغ المداينات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي.

المحور الأول: ضوابط الاستقرار المالي من المنظور الإسلامي

ليس من السهل إعطاء تعريف واضح ودقيق لمفهوم الاستقرار المالي، وهو ما يؤكد Schinasi و Garry في قوله: "لا يزال التحليل للاستقرار المالي حديثاً العهد مقارنة بتحليل الاستقرار النقدي والاقتصادي الكلي. ويدرك كل منيحا وتعريف الاستقرار المالي أنهما من نموذجاً وإطار تحليلي مقبول على نطاق واسع لتقييم الاستقرار المالي أو قياسه".<sup>1</sup>

إن الاستقرار المالي هو:

"العمل على التأكد من قوة وسلامة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينطوي على غلبتها بالتشجعات والتوترات في هذا الجهاز لتتبعك سلباً على الاقتصاد".<sup>2</sup> ويرى كل من Hayso و Huang، و Kal و S. Wajid (خبير اقتصادي في صندوق النقد الدولي في إدارة شؤون النقد وأسعار الصرف) أنه: "لتحقيق الاستقرار المالي تحتها جالبلدنا لنظم مالية عميقة ومتسعة ومرنة، كما يجب علينا أن نتعالجنا وحيا للضعف التي يتوذيها التعريض لنظمها بالمخاطر الصدمات".<sup>3</sup>

وعليه يتحقق الاستقرار المالي من خلال:

إستقرار جميع عناصر النظام المالي، إستقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها.

ومنأهما المؤسسة التي تتولى لها عناية خاصة المصارف التجارية، لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات تحينوق وعها، سواء كانتهمبعتلكالأزمات أو غيرها.

## 1. تحريم مسببات الأزمات المالية

**1.1. تحريم الربا:** لقد حرم الله عز وجل التعامل بالربا، والحكمة من هذا التحريم هي تجنب الوقوع في أضراره، سواء كانت أضرار اقتصادية أو اجتماعية، وتوعد المرابين بعقوبات صريحة في آيات عديدة من القرآن الكريم، ومن تلك العقوبات ما يلي:<sup>4</sup>

➤ الأولى: هي المحق وذهاب البركة بذهاب المال أو نفعه، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ (سورة البقرة، الآية 276).

➤ الثانية: الأزمات النفسية التي تصيب أكلة الربا لقوله تعالى: ﴿الذين يكونون للرب لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبط للشيطان من لا يس...﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

➤ الثالثة: الوعيد بالحرب من الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ووفوا بما بقي من الربا، هتكم مؤمنين﴾ (278) ﴿فإن لم تعملوا فتؤا جرب به الله رسولاً ه وإن تبتم فكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (279) (سورة البقرة، الآيتين 278، 279).

➤ الرابعة: الخلود في النار يوم القيامة لمن لم تردعه الأزمة وعاد إلى الربا، حيث يقول الخالق عز وجل: ﴿...ذلك بأنهم قلوا له ما لينا مع منى البرهوى الله لبيع وحرم الربوا جاهد موعظة به رب ه فلتبى فه ما سفولر إلى الله ومن عاد فؤلك طبحاب النارهم فيها خاللون﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

استناداً إلى ما تقدم حول الربا وأضراره، فإن تحريم الربا على الأموال سيضع حداً أمام الأفراد من كثر الأموال وحصرها عن العمل والاستثمار، وبالتالي سيقفل من اتساع فجوة الانفصال بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي. كما سيضع حداً أمام الشركات التي وجدت من القروض أفضل وسيلة لزيادة رؤوس أموالها بالفائدة المحرمة المجنية من الاقتراض، واعتماد الديون تحت مسمى الرافعة المالية في تمويل مشاريعها.

**2.1. تحريم التعامل بالمشتقات:** بالإضافة إلى الضوابط السابقة لتحقيق الاستقرار المالي، فإن تحريم التعامل بالمشتقات ضرورة بالغة في تجنب الأزمات المالية. فرغم أن المشتقات ابتكارات مالية غايتها التحوط ضد المخاطر، إلا أن الواقع أكبر شاهد على أن المشتقات لا تحقق التحوط والأمان المنشود بل تؤدي إلى زيادة المخاطر وتقلبات الأسواق، والحكمة من تحريم المشتقات هي الحد من المقامرات والمضاربات، مما يقود إلى تجنب وقوع الأزمات المالية، للمحافظة على الاستقرار داخل الأسواق المالية. بالإضافة إلى كونها تتعارض مع مجمل الضوابط الشرعية التي تدعو إلى حفظ المال وتنميته.

## 2. العمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة:

يعبر عن المشاركة في الربح والخسارة في الشريعة الإسلامية بقاعدة الغنم بالغرم، ومعناها "أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره"<sup>5</sup>، أي أن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل



طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمن، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها<sup>6</sup>.

ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، دون اشتراط فائدة ثابتة (ربا)، كما هو الحال في القرض المصرفي التقليدي، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحاً كان أم خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد<sup>7</sup>.

كما يكسب النظام المالي ثلاثة خصائص مهمة تدعم توازنه واستقراره وهي:<sup>8</sup>

- مرونة تجعل وقائع الحياة المستجدة تتكيف معه، وتجعله قادر على استيعابها وصبغها بصبغته.
  - يتميز بوضع ضوابط تمنع انهيار النظام الاقتصادي عبر تضخم الثروات وتركز الأموال في أيدي من لا يقومون بنشاط اقتصادي حقيقي، ويحقق منافع الأفراد والمجتمع في الوقت نفسه.
  - يضمن تداول المال بين جميع فئات المجتمع وعدم بقائها حكرًا على فئة واحدة.
- وكان صندوق النقد الدولي قد أقر في وقت سابق قدرة النظام المالي الإسلامي على امتصاص الصدمات الدولية، لأن نظامه قائم على الاستثمار في الإنتاج والسلعي (الحقيقي)، وليس قائمًا على المجازفات في الأسواق المالية غير المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وهذا ما يميزه عن مفهومين مختلفين:
- الاقتصاد الرمزي القائم على المجازفات المالية، والاقتصاد الإنتاجي القائم على المشاركة المتنوعة في دائرة الأولويات

### 3. إنظار المعسر والالتزام بالقيم الأخلاقية الأخرى وأثرها في تعزيز الاستقرار:

من حكم ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي ما يتعلق بالديون، خاصة العدالة والرحمة مع المعسر والعاجز عن السداد، إلى حد إعانتته على الوقوف من جديد على قدميه واستئناف نشاطه الإنتاجي، وما يولده ذلك من التراحم والتضامن بين أفراد المجتمع، فالرفق بالمعسر فضلاً عن مبرراته الأخلاقية، له ميزة اقتصادية عظيمة في الأزمات المالية. فحين تتراجع الأسواق تهبط عادة قيمة الضمانات التي قدمها المدينون، وفي الأزمات يتفاقم انخفاض تلك القيمة، حيث يسعى الدائنون لحماية مراكزهم، ولكن هذا يؤدي للأسواق ذاتها، ويحول التراجع إلى انهيار. فإنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع انهيار الأسواق<sup>9</sup> وهو ما تجلّى بوضوح بعد الأزمة المالية العالمية 2008، التي انفجرت نتيجة عجز المدينين بقروض عقارية عن سداد ديونهم، فتطبيق مبدأ إنظار المعسر كان يمكن أن يحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة

ويقلل من احتمال الانهيار من البداية. إضافة إلى ذلك، فالفقه الإسلامي لا يمنع من بيع مال المدين الذي عجز عن السداد، لكن الفقهاء متفقون على استثناء ما لا يستغني عنه المدين ومن ذلك المسكن، ومن أهم الأخلاق الحسنة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعاملات المالية والاقتصادية بين مختلف شرائح المجتمع ما يلي: الصدق، الأمانة، العدل، التيسير، والوفاء بالعهود والعقود. فحث الإسلام على الالتزام بالأخلاق في العمليات الاقتصادية، لأنه لا يمكن حقيقة فصلها عن بعضها البعض، حيث لا تخلو حلقة من حلقات هذه العملية من ضرورة التحلي بالأخلاق.

#### 4. الرقابة الشرعية وأثرها في تعزيز الاستقرار المالي:

تتعدد أنواع الرقابة في المنظور الإسلامي، فمنها ما يعرف بالرقابة العليا، وهي رقابة الله عز وجل على خلقه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، ورقابة الولاة والأئمة والمسؤولين، ورقابة ولاية المظالم، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية؛ ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية.

أما فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن النظام الأساسي ما يقوم عليه وجود هيئة رقابة شرعية: تقوم بتوجيه الإدارة وإبداء المشورة بالنسبة لمشروعات الأنشطة والمشاريع التي تعرض عليها، فعضو الرقابة الشرعية هو المخبر عن الحكم الشرعي لكل مسألة، وبالطبع هو المخبر عن حكم الله في ذلك، أما في البنوك والمؤسسات التقليدية فلا يوجد فيها نظام رقابي شرعي، لأن أصل التعامل لم يبن على تحقيق أكبر قدر من الفوائد، بغض النظر عن مشروعية المعاملات أو مطابقتها للضوابط الشرعية، وعملاً لرقابة الشرعية لا يقتصر على بيان مشروعية الأنشطة التي تقوم بالبنوك والمؤسسات المالية، بل يمتد إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين. وخلاصة ذلك أن مشكلة ضعف الرقابة تكاد تكون معدومة في إطار المصرفية الإسلامية، لأنها تركز في كل مجال لها على نابتغاء مرضاة الله من خلال العمل بالمأمور والنهي عن المنكر.

#### المحور الثاني: دور صيغ المشاركة المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي

تمتلك منظومة التمويل المصرفي الإسلامي من الخصائص السمات ما يحول دون وجود مشكلات تتسبب في عدم استقرار النظام المالي، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، تقوم هذه الأساليب التمويلية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة حسب الاتفاق بين أطراف العملية الاستثمارية، ويحتوي هذا النوع من أساليب التمويل على كلمتا المشاركة والمضاربة والأساليب الشبيهة بها كالمزارعة والمغارسة والمساقاة

#### 1. تحليل دور صيغة المشاركة في تعزيز الاستقرار المالي:

لغة لفظ مشتق من الشركة، مخالطة الشريكين، يقال: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان في شيء أو شارك أحدهما الآخر<sup>10</sup> أما اصطلاحاً فهي استقرار ملكية شيء ما بين مالكيه أكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، أو هي تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل لكسب، بواسطة

الأموال والأعمال والوجاهة، ليكونا الغنمبا الغرمبين محسبالاتفاق.<sup>11</sup> وعليه تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في الاقتصاد الإسلامي، ويوجد في أسلوب المشاركة أكثر من مساهم واحد بالأموال، حيث يقوم الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة، فتوزع الأرباح والخسائر حسب نسب المساهمة، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب على الأنشطة الإنتاجية والتجارية ذات الأجل الطويلة<sup>12</sup>، حيث ينقسم التمويل بالمشاركة حسب الشئء الممول إلى قسمين أساسيين هما: المشاركة الثابتة، والمشاركة المتناقصة. وتؤثر هذه الصيغة أو أسلوب التمويل هذا في إحداث أو تعزيز الاستقرار في النظام المالي بأكمله، كما يلي:

- يؤمن التمويل بالمشاركة فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقتا التمويلية في المصرف، بأجلها الثلاثة) (المتوسط، القصير والطويل)، وعلى العكس من صيغة التمويل التقليدية القائمة على المديونية، والتي تركز على التمويل ذات صيرة الأجل لضمان تسيلها. وهذا يعنى أن صيغة المشاركة تتيح للمصرف تأمين فرص توظيف لجميع موارده وطاقاتهم ما يؤدي إلى زيادة عائداتها الربحية؛

- التمويل بصيغة المشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الإنتاجية، ذلك بأن الأشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهتمون بهذا التمويل لإعادة رأس المال أو فهم غير ملزمين بضمانه إلا إذا حصلت قصير منهم، وهذا يعنى تشجيعهم للمضي قدماً في مشروعاتهم، والعمل على زيادة إنتاجاتهم، ومن ثم زيادة أرباحهم.

## 2. تحليل دور صيغة

المضاربة في تعزيز الاستقرار المالي: المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض (بمعنى السير فيها)، والمضاربة لغة أهلالعراق، أما القراض فلغة أهلالحجاز، وهما إسمان لمسموح واحد، فأهل الحجاز يطلقون على هذا العقد اسم القراض، لأن الربا المأقذ أخذ قطعة من ماله (قراضاً من ماله) وسلمها الآخر ليعمل فيها، أما أهلالعراق فيطلقون على هذا العقد اسم المضاربة، لأنكلامن صاحب المال الذي يعمل فيه، يضرب في الربح بسهم (له حصصة من الربح).<sup>13</sup> أما اصطلاحاً: المضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في التجارة والعمل بهذا المال، علماً أن يكون ربحاً ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من أن نصفاً والثلثاً والربع لصاحب المال الغير رأس ماله، وضاعداً المضارب يكده هو جهده، لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة، فإنها تكون على صاحب المال لوحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها ما بلضياء عجهده هو عمله، إذ ليس من العدل أن يضيق عليه جهده وعمله، ثم يطالب بمشراكة ربا المالف فيما ضاع من ماله، مادام ذلك يمكنه عن تقصير وإهمال.<sup>14</sup> وعليه

تعتبر المضاربة صيغة يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: رأس المال والعمل، والتنظيم في عملية استثمارية تضمن تحقيق مصلحة متوازنة لأصحاب رأس المال وللعمال المضاربين. وتنقسم المضاربة بالنظر إلى المجال العمل المضاربي إلى: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

وفي فترات الأزمات وعدم الاستقرار المالي، عندما يسود الركود كل قطاعات الاقتصاد عادة، تظهر الحاجة الماسة لهذا النوع من أساليب التمويل، حيث يمكن أن يعيد الثقة للأوساط المالية، كما يمكنه تحريك مجالات النشاط المختلفة، حيث يمكن تطبيق:

مضاربات قصيرة الأجل: في النشاط التجاري من خلال المضاربة على أساس الصفقة الواحدة، وفي النشاط التجاري والصناعي والزراعي والحرفي من خلال التمويل لرأس المال للمشاركتا المختلفة التي تعمل في هذه المجالات؛

مضاربات متوسطة الأجل: ويمكن تطبيقها في النشاط الحرفي من خلال تمويل الصناعات الصغيرة، وفي جميع مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى التي تتطلب بمضاربات مؤقتة تمتد لأكثر من سنة؛  
مضاربات طويلة الأجل (مستمرة)

:ويمكن تطبيقها في كافة مجالات النشاطات الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية والحرفية.

**3. تحليل دور صيغ التمويل الزراعي في تعزيز الاستقرار المالي:**  
فضلا عن الصيغ الاستثمارية السابقة (المضاربة والمشاركة)، هناك صيغاً أخرى تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، والمتمثلة في كل من المزارعة، المغارسة، والمساقاة؛ والتي تهدف إلى تمويل القطاع الزراعي، مساهمة بذلك في تمويل دورة الركود خلال الأزمات المالية، وعاملة -في نفس الوقت- على إعادة الاستقرار للنظام المالي.

**1.3. المزارعة:** وتعني لغة: المفاعلة في الزرع وأوطر حرا للزرعة أو إلقاء البذرة على الأرض.<sup>15</sup> أما اصطلاحاً:

فهو تقديم عنصر الأرض للعامل الزراعي، على أن يكون الإنتاج

بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور، ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج، على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما.<sup>16</sup> وعليه، تساهم صيغة التمويل بالمزارعة في تأمين الوسائل اللازمة للاستثمار الزراعي، حيث في إطار عملية المزارعة، يتم تقديم الأرض والبذور للعامل الزراعي، ويتم اقتسام الإنتاج بين الطرفين.

**2.3. المغارسة:** تعني لغة مغارسة لغة مفاعلة من الغرس، أما اصطلاحاً

فهو تقديم الأرض المحددة للمالك معيناً للطرفين، ليقوم

بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الأشجار ومنتجها.<sup>17</sup> وعليه

تؤدي صيغة التمويل بالمغارسة إلى التنمية الثروة النباتية، من خلال إتاحة فرصة إنشاء

مشروعات زراعية، من خلال تقديم الأرض لأشجار للعامل الزراعي، الذي يقوم بدوره بغرسها وتنميتها.

**3.3. المساقاة:** المساقاة لغة: مشتقة من فسق، والمساقاة مفاعلة من السقي. أما اصطلاحاً:

فهو تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة للمالك معيناً للعامل ليقوم باستغلالها وتنميتها

(الرياء والسقي والرعاية) علماً أساساً أن يوزع الناتج جفياً لثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها<sup>18</sup>. وعليه، تقوم مصيغة المساقاة علماً لاتفاق بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بمهمة سقي مزرع والطرف الآخر جفياً لاتفاق، وهيمنع قود المشاركة تفيالقطاع الزراعي.

ورغم أن الزراعة قطاع اقتصادي استراتيجي، إلا أنهم يميلون لها لاهتمام الكافي الذي يحد ثالتغيير الحقيقي في مكانة الد ولا تبتعتنيو تقوم علتمنميته، وباعتبار أنالدول للإسلامية تمتلك مساحات زراعية شاسعة، وتوفر على عمال زراعية وفلاحهم معتبرة، فبإمكانها حقاً أن تحدث التغيير في مكانتها؛ بالقيام والسهرة على تطوير هذا القطاع، مادامت لم تستطع لالتحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي، ذلك بالاستفادة طبعاً مما وصلنا إليه لتلك الحضارات التي تطويرة، والاعتماد على مختلف الطرق والأساليب القادرة على تنميته. وبفضل هذه الصيغ الثلاث، يمكن إنعاش القطاع الزراعي في فترات الأزمات خاصة من خلال توفير:

#### ➤ مصدر مالي:

فمعظم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وحتى الفلاحين الأفراد، عادة ما يمتلكون الأراضي وليد بهم الرغبة لعملو الاستثمار فيها، إلا أنهم ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتقوم المصارف الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه، ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمزرعات؛ وفقاً للصيغ الثلاث الخاصة بهذا القطاع؛

#### ➤ توفير المياه

إضافة إلى نقص المال، فإن مشكلات المياه بعد ثنائيعوائقالقطاع الزراعي الذي يتعلم هذا الصيغ لتوفيره، إما بجلبهم من مناطق توافرها واستخراجهم من باطن الأرض، أو من خلال تحلية مياه البحار، حتى تتمكن أصحابها من المشروعة وتمنذ سقي مزارعهم وحقوقهم واقتسام عوائدها؛

➤ توفير الأراضي: التمليك الجزئي للأراضي من طرف ملاكها الغير قادرين على استخدامها أو الغير مهتمين باستثمارها للشباب والعاطل، أو خريجي كليات الزراعة، أو المؤسسات الفلاحية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بمشاريعهم، مما قابلاً لقيام مزارعة مساحات أكبر والاعتناء بها وفق صيغة المغارسة، وتقديم جزء من هذا الأراضي لهم، والعوائد تتمثل في نسبة من الثمار، ونسبة من الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقاً، كما يمكنها أيضاً من استصلاح قطع الأراضي ضيبت توفير مختلف المعدات والأسمدة اللازمة لذلك؛

➤ التقليل من المخاطر: إن التمويل للمزارعة المساقاة والمغارسة تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقعها ونوعيتها والبذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة.

الخم من قبل الممول، وهذا الكبر حجم المخاطر التي تتضمنها هذا القطاع، التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكتلتها كالدراسات، إضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

#### 4. تقييم مدى مساهمة صيغ المشاركة في تعزيز الاستقرار المالي على أرض الواقع

رأينا -من الناحية النظرية- كيف تساهم أساليب المشاركة في تعزيز استقرار النظام المالي من خلال التزامها بالضوابط الشرعية من جهة، وكذا ربطها بالإقتصاد الحقيقي بالإقتصاد الرمزي من جهة

أخرى، ومع ذلك- في الواقع العملي- لم تحظ هذه الصيغ والأساليب بحيز كبير من صور التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى الآن، حيث لا يزال التمويل من خلال عقود المدائنة هو الأكثر تطبيقاً لدى المصارف. وبالرغم من عدم وجود إحصاءات توضح تلك

نسب استخدام كل صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي-حتلها بالجهات التي تشكل مرجعية إحصائية لأنشطة المصارف الإسلامية-، وذلك بسبب ورود بند الاستثمارات بشكل عام في ميزانيات المصارف الإسلامية، دون توزيعها على مختلف الصيغ، فهناك بعض الإحصاءات الجزئية لبعض المصارف الإسلامية لبعض السنوات، وهناك إحصاءات ناتجة عن دراسات قام بها باحثون سنحاول أن نستعرضها لأنهم تعطينا في النهاية مؤشرات تقريبية عن واقع الحال في المصارف الإسلامية فيما يخص استخدام صيغتي المشاركة والمضاربة في تمويليات هذه المصارف. وهذه بعض الإشارات والإحصاءات التي تبيننا نحن سارحاً حجم التمويل بالمشاركة في كل من السودان- باعتبار كل مصارفها الإسلامية-، والدول الخليجية- باعتبار أن المصارف الإسلامية تحتل أهمية نظامية في هذه الدول- مبينة في كل من الجدول والشكل أدناه :

### الجدول 1: الأهمية النسبية لصيغ المشاركة في المصارف الإسلامية السودانية خلال الفترة 1998-2017

نسبة صيغ المشاركة	% أخرى	القرض الحسن %	% الاستصناع	% الاجارة	% المقاوله	% السلم	% المرابحة	المضاربة %	المشاركة %	فترة الدراسة
27	*12	-	-	-	-	6,5	54	6	21	1998
34,8	*11	-	-	-	-	5	49,1	4	30,8	1999
46,7	*16,2	-	-	-	-	3,3	33,7	3,7	43	2000
44,3	*18,2	-	-	-	-	5	39,5	6,3	38	2001
32,6	*28,2	-	-	-	-	3,3	35,9	4,6	28	2002
28,9	*21,6	-	-	-	-	4,8	44,7	5,7	23,2	2003
37,74	*20,8	-	-	-	-	2,95	38,52	5,74	32	2004
35,02	*19,6	-	-	-	-	2,09	43,29	4,2	30,82	2005
25,6	*19,7	-	-	-	-	1,3	53,4	5,2	20,4	2006
34.74	18.58	-	-	-	-	3,804444	43,56778	5.04	29,69	المتوسط -1998 2006
16,9	*24,3	-	-	-	-	0,7	58,1	3,9	13	2007
18,1	**25,1	-	-	0,2	7,7	2	46,9	6	12,1	2008
16,6	**22,3	-	-	0,2	6,4	2,2	52,3	6,1	10,5	2009
16,5	**16,4	-	-	0,2	11	1,2	54,7	7,1	9,4	2010
12,7	**16,6	-	-	0,2	8,4	0,7	61,4	6,1	6,6	2011
16,3	***22	0,5	0,1	0,4	8,9	1,9	49,9	5,4	10,9	2012
16,3	***15,5	0,3	0,1	1	11,6	2	53,2	5,2	11,1	2013
14,8	***14,8	0,5	0,1	0,4	13,4	3,8	52,2	5,4	9,4	2014


13,6	***17.4	0.2	0.1	0.4	15.5	3	49,8	6,6	7	2015
11,7	***17.7	0.3	0.1	0.3	20.7	3	46,2	5	6,7	2016
14,3	***9.7	0.2	0.4	0.4	25.9	0,6	48,5	7,8	6,5	2017
15.25	18.34	0.33	0.15	0.37	12.95	1,918182	52,10909	5.87	9.38	المتوسط -2007 2017

#### المصدر: من إعداد الباحثين

\*نعني بصيغ أخرى هنا كل من: المقابلة<sup>19</sup> والإجارة. \*\* نعني بصيغ أخرى هنا: الإستصناع والقرض الحسن وصيغ أخرى. \*\*\* نعني بصيغ أخرى هنا كل الصيغ ماعدا المذكورة في الجدول. أما ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه بجلاء، هو غياب تام لصيغ المشاركة الأخرى كالمزارعة والمساقاة والمغارسة والاستثمار المباشر، إلا إذا كانوا ضمن بند الصيغ الأخرى<sup>20</sup>، التي بدأت تظهر منذ سنة 2012 في جداول البنك المركزي السوداني، لأنه قبل هذه السنة، كانت الصيغ الأخرى المعنية هي الإستصناع والقرض الحسن، ولو فرضنا أن الصيغ الأخرى تشمل صيغ المشاركة الأخرى، فأکید نسبها منفردة صغيرة جدا لدرجة جمعها كلها في نسبة واحدة تتراوح بين أعلى قيمة وصلت إليها 17.7% سنة 2016، لتتحقق أدنى قيمة لها 9.7% في السنة الموالية.

تبقى ملاحظة أخرى تشد الانتباه إليها من الجدول دائما، وهو التباين بين متوسط نسب المشاركة قبل عام 2007 وبعده، والتي يمكن توضيحها أكثر من خلال الشكل التالي:

**الشكل 1: الأهمية النسبية لصيغ المشاركة في المصارف الإسلامية السودانية قبل عام 2007 وبعده**




#### المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول 1.

نلاحظ من الشكل، أن نسبة صيغ المشاركة كانت نسبها المرتفعة في الفترة من 1998-2006، حيث كانت في المتوسط في حدود 34.74%، لكنها انخفضت بأكثر من النصف لتصل في المتوسط في الفترة من 2007-2017 إلى 15.25%، ويعود السبب في هذا الانخفاض لصيغة المشاركة التي أصبحت في الفترة الثانية للدراسة في حدود 9.38%، بعدما كانت في الفترة الأولى في حدود 29.69%. عكس صيغة المضاربة التي ارتفعت نسبيا في الفترة الثانية مقارنة بالأولى، حيث أصبحت في حدود 5.87%، بعدما كانت في حدود 5.04%. هذا الانخفاض الكبير في صيغ المشاركة عموما، يمكن تفسيره باندلاع أزمة الرهن العقاري في الـ 11 من أيلول 2007، والتي تحولت إلى أزمة مالية عالمية في العام الموالي، والذي كان هدفه بالنسبة للمصارف الإسلامية هو التقليل من المخاطر الإجمالية، بالتقليل من مخاطر هذه الصيغ

والمشاكل المترتبة عنها في ظل عدم الاستقرار المالي العالمي السائد آنذاك. أما بالنسبة للمصارف الإسلامية في الدول الخليجية، فإن الوضع لا يختلف كثيراً عن مثيلاتها السودانية، فالشكل الموالي سيوضح هذا الوضع.

## الشكل 2: الأهمية النسبية لصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية الخليجية خلال الفترة 2005-2016



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على التقارير السنوية للمصارف الإسلامية الخليجية من سنة 2005 إلى غاية 2016.

ما يمكن ملاحظته من الشكل أعلاه، أن السمة الرئيسية التي تتصف بها غالبية هذه المصارف هو تدني التمويل بالمشاركات طول فترة الدراسة، حيث كانت أدناها في الكويت بمتوسط 9.1%، وأعلىها في البحرين بمتوسط 26.35%، لتتوسط كل من السعودية، قطر، والإمارات هاتين الدولتين بـ 10.45%، 14.6%، و 14.95% على الترتيب. وعليه، فالواقع العملي للمصارف الإسلامية لا يختلف في السودان عنها في دول الخليج، بل حتى في الدول الإسلامية غير العربية، فأغلب الدراسات التي تناولت الأهمية النسبية لعقود المشاركة في هذه الدول أثبتت أن الوضع هناك ربما أسوء، فتدني نسب التمويل بهذه العقود وصل إلى 1.01% في ماليزيا، و 1.85% في باكستان، كما جاءت في هذا الجدول:

### جدول 2: دراسات تناولت الأهمية النسبية لعقود المشاركات في المصارف الإسلامية غير العربية

الدراسة	فترة الدراسة	الدولة محل الدراسة	نسبة التمويل بالمشاركات %
Abdoula youcef dhalan(2011) <sup>21</sup>	2010-2002	ماليزيا	1.01
Farooq, M., and Ahmed, M.(2013) <sup>22</sup>	2011-2006	باكستان	1.85
Ascarya(2010) <sup>23</sup>	2008-2002	اندونيسيا	36

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على تلك الدراسات

وعليه فبدلاً من اعتماد مصارف هذه الدول على أسلوب المضاربة والمشاركة كأسلوب مؤسسي لقيادة الغنم بالغرم، وجدنا أنها تقوّم توجهها بغالبية موارد المال إلى نحو التمويل بصيغ المدائين، وأن نسبة التمويل بالمشاركات تعتبر ضئيلة من إجمالي التمويل المصرفي، ولا تتناسب مع جموثقلا المصرفية الإسلامية في هذه الدول -الدول الخليجية-.  
 إذ يوجد اختلاف في تجربة المصارف الإسلامية عما تناولها المنظرون الأوائل.

هذا الواقع لا شك يوضح أن مزايا استخدام صيغ المشاركة والمضاربة وباقي الصيغ الأخرى القائمة على المشاركة (المزارعة، المساقاة، المغارسة، الاستثمار المباشر): رغماً أهميتها -والتي أشرنا إليها سابقاً-



لا تتحقق من خلال العمل المصرفي الإسلامي السائد على أرض الواقع، وهي مزايا تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني في مجموعه، وعلى قدرته في مواجهة الأزمات وتعزيز الاستقرار

المالي، وعدم تحقيق هذا المزايا يضعف كثير لمن مصداقية شعارات التنمية التي بشرتها المصارف الإسلامية لدالجهها بالرسمية، وبالتالي ضعف المساندة والدعم اللامتناهين لاجتياز مسير المصارف الإسلامية.

### المحور الثالث: دور صيغ المداينات الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي

وهي تلك الأساليب التي تقوم على التمويل عن

طريق البيوع أو الائتمان التجاري، وهي تعتمد على العائد الثابت، حيث تشمل صيغ التمويل الربحية، البيع الآجل، بيع السلم، الإستصناع، والإجارة...

**1. تحليل دور المربحة: المربحة لغة مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة<sup>24</sup>، أما اصطلاحاً: فله عدة تعريفات منها: مبادلة المال الملتزم بتملكا، وتمليكا، أو هو مبادلة المال بالعلم لوجه مخصوص، أو هو مبادلة شيء مرغوب فيهم بمثلهم مع التراضي. وهو عند الشافعية: مقابلة ما بالتملكا وتمليكا: وعند المالكية هو "عقد معاوضة علم غير منافع ولا متعة لذة"<sup>25</sup>، وعليه، يبيع المربحة هو البيع مثل الثمن الأول للزيادة، والأصلي البيوعاً تكون مربحة، حيث يستحيل أن يضع الرجل المرفق تجارة بهدف الخسارة، ويقسم ببيع المربحة إلى: عادية (بسيطة) وبيع المربحة المصرفية .**

إن الربح المحض هو عائد المربحة، ولولا الربح لما كان هناك استثمار من حيث الأصل، وهو هدف المستثمر الرأسمالي البحت، وذلك على خلاف المستثمر المسلم الذي يجعل هدفه الربح؛ علماً أن يكون ذلك مقروناً بتحقيق عبادة الله وعمارة الكون. فإذا كان الاقتصاد يعاني من أزمة مالية، فإن أحد أهم علاجاتها تتمثل بتمويل قطاعاتها الاقتصادية التي تعاني من الكساد أو الركود بهدف إعادة تنشيطها من جديد، أو بتزويدها بالسلع الاستهلاكية أو الرأسمالية التي تحتاجها لتأخذ دورها في الحياة الاقتصادية الطبيعية، على أن يكون ذلك كله في إطار يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي. وهذا الأمر يمكن أن يتم من خلال عقد المربحة البسيطة أو من خلال عقد المربحة للأمر بالشراء، خصوصاً فيما له علاقة بتأمين حاجات النشاط الاقتصادي من سلع على اختلاف أنواعها. ويمكن أن يلعب عقد المربحة للأمر بالشراء دوراً اقتصادياً مهماً، من خلال تطبيقه في المجالات الاقتصادية الآتية، والتي تغطي معظم السلع، إنتاجية أو استهلاكية، وهي على الشكل الآتي:

➤ في مجال استهلاك الأفراد: يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في الأسواق، محلية كانت أو أجنبية؛

➤ وفي مجال التجارة: يتم تمويل التجار بمختلف احتياجاتهم من الأقمشة ومواد البناء والمواد الغذائية وغيرها؛

➤ وفي مجال الصناعة: يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام ومعدات أو آلات؛

➤ وفي مجال المقاولات: يتم تمويل المتعهدين والمقاولين بالآليات والمعدات والمواد المستعملة في الإنشاءات للمباني والطرق والمصانع وغيرها؛

➤ وفي مجال الزراعة: يشمل التمويل تلبية حاجات المزارعين من سماد وبذور وجرارات وبيوت بلاستيكية وغيرها؛

➤ وفي مجال التعليم: يتم تمويل الجامعات والمعاهد بما تحتاجه من أجهزة وأثاث وغيره؛

➤ وفي مجال الصحة والمستشفيات: يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية.

والخلاصة؛ أن التمويل من خلال عقد المراجعة للأمر بالشراء المولد للريح المحض، يمكن أن يتناول كل سلعة لا تخالف أحكام الفقه الإسلامي، وسواء أكانت موجودة في الأسواق المحلية (مرايحات محلية) أو في الأسواق الإقليمية أو العالمية (مرايحات دولية)، وهذا يعني بالتالي أن هذا العقد يؤدي إلى نمو التجارة الداخلية والخارجية، كما أنه يؤدي إلى تنشيط القطاع الممول، زراعيا كان أو صناعيا أو تجاريا، الأمر الذي يسهم بالتالي في إدارة الأزمة، والمساهمة في الخروج من دورة الركود.

## 2. تحليل دور البيع الآجل وبالتسيط:

البيع الآجل هو تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كليا أو لجزء منه، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط. ولذلك يسمى هذا النوع من البيع "البيع بالتسيط".<sup>26</sup>

إن اعتماد هذا النمط من البيوع يؤدي إلى آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي يتمثل أهمها بالآتي:<sup>27</sup> زيادة معدلات أرباح المنتجين؛ زيادة مبيعات المنتجين؛ إشباع حاجات الأطراف الاقتصادية من مستهلكين ومنتجين والعاجزين عن تأمينها نقدا؛ يؤدي إلى توسيع قاعدة النشاطات الاقتصادية، بدءا بالإنتاج ومرورا بالتوزيع وإنهاء بالاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية القطاع الاقتصادي وتطويره.

وهذا يظهر أن البيع الآجل يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة، وإن سبب انتشاره في أرض الواقع خصوصا من قبل المصارف الإسلامية، يرجع إلى ارتفاع معدلات الربح فيه مقارنة مع البيع النقدي، وأن اعتماده يؤدي بالتالي إلى الإسهام في التخلص من الأزمة، وبث الحياة من جديد في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

## 3. تحليل دور السلم: السلم لغة بمعنى الإعطاء والتسليف والترك، جاء فيلسانا العرب "السلم

بالتحريك السلف أو سلم في الشيء وسلموا سلفبمعنوا حدوا سلم إلى الشيء دفعه".<sup>28</sup> أما اصطلاحا فهو عبارة عن بيع عقوم معلما أساسيا يكون نفه بالثمن

عاجلا والسلعة المشتراة آجلة، حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملا في الوقت الذي يتم فيه

العقد، وفي نفس الوقت يقوم كل من المشتري والبائع بوضع عشرين واط التسليم مثل:

كمية

ونوعية السلع، وطريقة وتاريخ التسليم.<sup>29</sup> وللسلمعدة وأشكال: صيغة السلم البسيط، وصيغة السلم الموازي.

وكما رأينا، عقد السلم إحدى الصيغ التي يمكن بها تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية، وقد شرعه الشرع إستثناءً من بيع المعدوم، تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والمقاولين والتجار الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية، وهي الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في دورة الركود بسبب الأزمة عادة، ذلك لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، ويتصرفون فيه، ثم يسلمون المبيع بالمواصفات المحددة المتفق عليها في الأجل المحدد، سواء كان ذلك من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم. وغالبا ما يكون الثمن المتفق عليه في عقد السلم، والذي يسلم في مجلس العقد، أدنى من السعر وقت تسليم السلعة أو الإنتاج من قبل البائع، وهذا يحقق بالتالي للمصرف ربحاً، وذلك من خلال إعادة تسويق هذه المنتجات، وهو السبب الرئيسي الذي يدفع المصارف الإسلامية وغيرها إلى التعامل بهذا العقد على الرغم من ندرة التعامل به.

ويستنتج مما تقدم، أن الربح الناتج من عقد السلم هو الدافع الرئيسي للتعامل بهذا العقد، والذي يمكن أن يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية التي تعاني من ركود بسبب أزمة السيولة التي تخلفها عادة الأزمات المالية، ويخرجها بالتالي من أزمتها، كما يمكن أن يسهم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، الأمر الذي يترك أثراً إيجابية على النشاط الاقتصادي ككل.

**4. تحليل دور الإستصناع :** الإستصناع لغة هو طلب الصنعة،<sup>30</sup> ويعرف اصطلاحاً بأنه:

عقد يشترط فيه الحال شيئاً مما

يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه، مصنوعاً بمواد منعده، بأوصاف واضحة، وبثمن محدد،

ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صناعاً، والشئ محل العقد مستصنعا في العوض يسمى ثمناً.

<sup>31</sup> يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبين: الإستصناع العادي والموازي.

فكما

رأينا، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذهم مقابل صنعتهم يستعين به لمصارف الحياة، وفي فترة الأزمات، عندما تسود عدم الثقة بين الأعوان الاقتصادية فيما بينها من جهة، وبينها وبين المؤسسات المالية من جهة أخرى، في ظل هذه الظروف، وبغير عقد الإستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى السددة لتسويق

ما يصنع، وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسب البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة المواد، هذا بفرض أنه يملك التمويل اللازم للصناعة. أما بوجود عقد كالإستصناع، ولأنه جرى بيع ما يصنعه الصانع مسبقاً وتحققاً لربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بكل طمأنينة، وعليه هدوبصيرة، ناهيك على أنه بفضل

الإستصناعا تتحرك الأموال المنجبهة إلى أخرى، مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الإستصناعا مع المسلمين: لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم. ويمكن تطبيق الإستصناعا عفا التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعماثر وغيرها، وذلك ببيان وقها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الإستصناعا عفا تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق قها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية؛ والتي يمكن الاستفادة من الإستصناعا عفا. كما يمكن الاستفادة من عقد الإستصناعا عفا في المجالات الصناعية باختلاف أشكالها وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركب اتالسنف - مما يمكن ضبطها لمقاييس والصفات - وكذلك: صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلهما إستيرادها من البلاد الأجنبية بقيمة ماهرة مع مشقة النقل وتكلفتها العالية، خاصة وأن في الإستصناعا عفا داخلي تحريك للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية. ينأبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب، هذا في جميع دورات الاقتصاد، فما بالك لم يكون الاقتصاد في حالة ركود خلفتها أزمة مالية أو اقتصادية.

## 5. تحليل دور الإجارة: تعتبر الإجارة صيغة فعالة لما تحققه حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك

إلى المال، وأيضا لما تلبي من حاجات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية. فالإجارة لغة:

مشتقة من الأجر وهو العوض،<sup>32</sup> أما اصطلاحا فهي عبارة عن عقد إيجار، مع إمكانية نقل ملكية

الشيء المؤجر للمستأجر.<sup>33</sup> تأخذ صيغة التمويل للإجارة شكلين وهما: التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

إن اعتماد صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من قبل المصارف الإسلامية يساهم في تفعيل وتنشيط عدة قطاعات اقتصادية، وأهمها القطاعات العقارية والصناعية والتجارية، ذلك لأن هذه الصيغة يمكن أن تطبق في مجالات إجارة العقارات والآلات والمعدات المختلفة، الصناعية والتقنية، بما فيها أجهزة الحاسوب، وبالتالي يتيح هذا الأسلوب الاستثماري للزبون أو العميل هامش حرية أكبر في اختيار الأصول التي يرغب امتلاكها.

تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغة تدرج ضمن صيغ المداينات، أصبحت تطبقها المصارف الإسلامية بكثرة، وهي التورق المصرفي المنظم، وتم إهمالها في هذه الدراسة لكثرة الجدل بين العلماء والفقهاء حول مشروعيتها من جهة، وعدم مساهمتها كصيغة إسلامية في مواجهة الأزمات من جهة أخرى، بالرغم من مساهمتها في توفير السيولة لا سيما في أوقات الأزمات. خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تقييم دور الصناعة المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي من خلال محورين؛ المحور الأول؛ وهو وقائبي تحريم المعاملات المالية التي تشوبها مسببات الأزمات نفسها؛ كالربا سواء كانت ربا الفضل أو ربا النسيئة، الإفراط في المديونية، خلق النقود والائتمان، المتاجرة بالديون، المضاربات في الأسواق المالية من خلال استخدام المشتقات المالية، إضافة لمنظومة الأخلاق الفاسدة على غرار الغش، الميسر، الغبن، الجهالة... إلخ، وهذا تطبيقا للضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي؛ والتي تنص على ضرورة ارتباطه بالنشاط الحقيقي، حيث لا يسمح النظام المالي الإسلامي بالتعامل بمسببات

الأزمات السابقة الذكر كالفائدة (الربا) مثلا وبخلق الديون من خلال الإقراض والاقتراض المباشر، إنما تنشأ الديون في ظل هذا النظام من عمليات بيع الأصول أو إجارتها. أما المحور الثاني فهو علاجي، حيث يتم تمويل دورات الركود الاقتصادي من خلال جميع أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات من جهة والمدائيات من جهة أخرى؛ من خلال ما سبق يمكن تقديم حوصلة نتائج هذا البحث وتوصياتها على النحو التالي:

### النتائج:

- تبين من الناحية النظرية أن صيغ المشاركات الإسلامية تساهم في تعزيز الاستقرار المالي لتسيدها بضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية؛
- تبين من الناحية العملية أن كل المصارف الإسلامية على غرار الخليجية والسودانية وحتى الآسيوية تعتمد على صيغ المدائيات بنسبة كبيرة، على حساب صيغ المشاركات المعول عليها في تمويل التنمية، وبالتالي الخروج من دورة الركود التي تخلفها عادة الأزمات المالية لإعادة الاستقرار للنظام المالي؛
- يمكن التأكيد على أن عقود المدائيات والمشاركات عقود مشروعة لا تمنع لذاتها، ولا لفضل لذاتها، وإنما قهض للاعتبارات الخارجية، باعتبار ما تحققه للاقتصاد والمجتمع، وإن كان ظاهراً الأمر يعطياً لأفضلية لعقود المشاركة.

### التوصيات:

- يجب على السلطات الإشرافية أن تتدخل لوضع سقف أمام المصارف الإسلامية للتعامل بصيغة المربحة، ويمكن أن يدخل ذلك ضمن ما يمكن تسميته بقواعد أو معايير الحذر الإسلامية؛
- يجب على المصارف الإسلامية أن تتخصص في أعمالها حسب الأجل، وذلك كحل أولي لمشكلة اعتمادها الكبير على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المربحة، أو حسب القطاع عند عدم إمكانية تطبيق الحل الأول؛
- على البنوك المركزية والجهات التشريعية متابعة التطبيق وضمان الموازنة بين عقود المدائيات وعقود المشاركات؛
- على البنوك المركزية والجهات التشريعية ضمان الالتزام بالمعايير الشرعية والأدلة الإرشادية والفتاوى الشرعية الصادرة عن المؤسسة المالية المؤطرة للمؤسسات المالية والداعمة لها؛ مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومجمع الفقهاء الإسلامي الدولي، والمجامع الفقهية والبنوك المركزية.

- لا خيار أمام المصارف الإسلامية سوى الاندماج أو التكتلات لضمان بقائها ضمن المنافسة الشديدة من جهة، ولتكون لها قدرة أكبر على تحمّل الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي من جهة أخرى.
- إن السعي إلى إحترام الضوابط الشرعية للصيغ الإسلامية هو الكفيل بإبعاد المصارف الإسلامية عن المعاملات الصورية، إذ أن اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي هو أحد أهم مسببات عدم الاستقرار المالي.

### الهوامش والإحالات:

- <sup>1</sup> - غاري شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، «العدد 36»، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005، ص 1.
- <sup>2</sup> - Spreena Narayanan, Rashmi Davli, «Assessment of Financial Stability Report: Sveriges Risk bank», Stockholm School of Economics, 2004, p4.
- <sup>3</sup> - س كمال وجيد، هايزو هوانج، "الاستقرار المالي في إطار التمويل العالمي"، التمويل والتنمية، المجلد 39، العدد 1، مارس 2002، ص 14.
- <sup>4</sup> - أحمد شعيبان محمد علي، "الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية" مرجع سبق ذكره، ص 17.
- <sup>5</sup> - محمد بوحديدة، "النظام المالي الإسلامي-نظام مركب(التجارب، التحديات والآفاق) دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية" مرجع سبق ذكره، ص 243.
- <sup>6</sup> - محمد البلتاجي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، تاريخ الاطلاع: 2010/12/18، على الموقع: <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6>
- <sup>7</sup> - الياس عبد الله أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية-دراسة حالة الأردن-"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اردن، الأردن، 2007، ص 17.
- <sup>8</sup> - صالح عسكر، "المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، لبنان، 13-14 آذار(مارس) 2009، ص 10.
- <sup>9</sup> - محمد أنس بن مصطفى الزرقا، "دور التمويل الإسلامي في نجاح النظام الاقتصادي"، ورقة مقدمة الى ورشة العمل: رؤية اسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية"، وزارة الأوقاف، الكويت، 10-11/ 01/ 2010، ص 5.
- <sup>10</sup> - سليمان ناصر: تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية: مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى 2002، ص: 100.
- <sup>11</sup> - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الثانية 2008، ص: 165.
- <sup>12</sup> -فايزة بلعابد، نجاة بن حمو: اقتصاد المشاركة كمقاربة تنموية بديلة، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص: 9.
- <sup>13</sup> - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 56.
- <sup>14</sup> - حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة 2000، ص 19.
- <sup>15</sup> - أحمد سفر: المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان 2005، ص 179.

16- صالح صالح، عبد الخليم غربي: كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي: 20-21 أكتوبر 2009، ص 7.

17- المرجع السابق، ص 7.

18- المرجع السابق، ص 7.

19 المقابلة كما يعرفها بك البركة السوداني هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك (المقاول) أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به العميل (المتعاقد) ، مقابل تنفيذ البنك لالتزاماته وهذا الأجر غالباً ما يسدد على شكل دفعات أو أقساط. و المقابلة يتعهد فيها البنك بتقديم العمل فقط، ولمعرفة الخطوات ومجالات التطبيق أنظر:

<http://www.albaraka.com.sd/index.php/ar/pages/details/50/46>. شوهده بتاريخ 2019/01/17.

20 لم يتم التنوية في التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني أنواع هذه الصيغ.

21 Adebola, Yusoff, Dhalan, **An ARDL approach to the determinants of nonperforming loans in Islamic banking system in Malaysia**, Kuwait Chapter of Arabian Journal of Business and Management Review Vol. 1, No.2.(2011).

22 Farooq, M., and Ahmed, M. **Musharakah Financing: Experience of Pakistani Banks**, World Applied Sciences Journal 21 (2), . (2013)

23 **Ascarya, The Lack of Profit-and-Loss Sharing Financing in Indonesian Islamic Banks: Revisited The Annual International Symposium on the Analytic Hierarchy Process**, Katz Graduate School of Business, University of Pittsburgh, Pittsburgh, Pennsylvania, USA. (2010).

24- عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1998، ص 105.

25- محمود حسن الوادي: المصارف الإسلامية " الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الأردن 2007، الطبعة الأولى، ص 121.

26- الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1996، ص: 175.

27- د. خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، علم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط 1، 2008، ص 353.

28- مصطفى كمال السيد طایل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 284.

29- Angelo M Venardos: **Current Issues in Islamic Banking and Finance: Resilience and Stability in the Present System**, World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd, Singapore, 2010, p: 294.

30- محمد عبد الخليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص 19.

31- مصطفى أحمد الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى 2006، ص 21.

32- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 206.

33- François Guéranger, **Finance islamique : une illustration de la finance éthique**, DUNOD, Paris, 2009, p: 113.

واقع أداء الصيرفة الإسلامية ومستقبل نموها عالميا

إعداد

الدكتور بلقلة براهيم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور قسول أمين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تشير العديد من الشواهد على تزايد فرص انتشار التمويل والصيرفة الإسلامية في مختلف مناطق العالم، خاصة في أعقاب الأزمة المالية العلمية الأخيرة، أين شهدت الإصدارات المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية من قبل بعض الدول الغربية زخما غير مسبق، نتيجة لتطور أعمالها ومنافستها للصيرفة التقليدية عالميا، وتحقيقها لمعدلات نمو مركبة أعلى من نظيرتها التقليدية. يهدف هذا البحث إلى الوقوف على الأداء الحالي للصناعة المصرفية الإسلامية عالميا، ومستقبل وفرص نموها في مختلف مناطق العالم، وأهم التحديات التي تواجهها في سبيل محافظتها على نسق انتشارها المتسارع. ومن النتائج التي توصلت إليها دراستنا التطور الكبير للصناعة المصرفية الإسلامية والانتشار الجغرافي الواسع لها، ودخولها لأسواق جغرافية جديدة في إفريقيا آسيا وأمريكا و أسواق جديدة محتملة وكذا تعزيز مكانتها المتميزة في أوروبا، إلا أن الصناعة المصرفية الإسلامية تواجه العديد من التحديات يجب أخذها في الإعتبار حتى تستطيع الصمود ومواجهة المنافسة الشرسة من قبل المصار التقليدية .

**Abstract :** There is evidence of increasing opportunities for Islamic finance and banking to spread in different regions of the world, especially in the wake of the recent scientific financial crisis. Globally, they achieve higher vehicle growth rates than their conventional counterparts. This research aims to identify the current performance of the Islamic banking industry globally, and the future and opportunities for growth in various regions of the world, and the most important challenges facing them in order to maintain the pace of rapid growth. Among the findings of our study is the significant development of the Islamic banking industry and its wide geographical spread, its entry into new geographic markets in Africa, Asia and America and potential new markets as well as enhancing its distinguished position in Europe. However, the Islamic banking industry faces many challenges that must be considered in order to Resilience and face fierce competition by traditional banks.

## تمهيد:

يستند نظام التمويل الإسلامي إلى الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحريم الربا (الفائدة)، وتحث بدورها على العمل والمشاركة والتوازن والإستقرار، وقد انتشرت الصيرفة الإسلامية عالميا نتيجة لإنتشار المسلمين في شتى أنحاء العالم، وأثبتت ديناميكية وديمومة منذ الأزمة المالية العالمية الأخيرة إذ تكشف العديد من التقارير الاقتصادية عن تضاعف نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية واقتحامها كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية ومساهمتها الفعالة في خطط وبرامج التنمية في كل البلدان العربية والإسلامية وغيرها، فضلا عن حركة التحول للعديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية التي لجأت مختارة أو مضطرة إلى تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات الاقتصادية.

هذا وقد فرضت المصارف الإسلامية التي انتشرت في معظم الأقطار نفسها على ساحة المعاملات الاقتصادية في العالم بقيامها بدور تنموي فعال داخل الدول التي تعمل فيها، وأحياناً خارج نطاق هذه الدول، ومما يؤكد أن جوهر عمل المصارف الإسلامية هو التنمية، فالمصرف الإسلامي أساساً شركة استثمار حقيقي وليس استثماراً مالياً ومن ثم فإن عمليات المصرف الإسلامي هي الدخول في إنشاء مشروعات استثمارية وفقاً للأولويات الائتمانية للبلد الذي يوجد فيه المصرف الإسلامي. كما امتازت الصيرفة الإسلامية بالكفاءة وكانت أقل تأثراً بالصدمات المالية، وأكثر قدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية، كما كانت أكثر كفاءة على تطوير آليات وأدوات ومنتجات جديدة. مما أتاح لها تطوراً وانتشاراً بشكل أكبر من المتوقع، ومنافستها للصيرفة التقليدية عالمياً وتحقيقها لمعدلات نمو مركبة أعلى من نظيرتها التقليدية. مما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هو واقع أداء الصيرفة الإسلامية، وأفاق نموها عالمياً؟

إن الإجابة عن السؤال الرئيسي تتطلب الوقوف أمام حقائق رقمية ونتائج بحثية لتوفير البنية الموضوعية لتقويم الأداء.

وستتناول في هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

أولاً: دوافع الاهتمام العالمي بالصيرفة الإسلامية؛

ثانياً: الواقع الحالي لأداء الصناعة المصرفية الإسلامية؛

ثالثاً: مستقبل انتشار الصيرفة الإسلامية عالمياً؛

رابعاً: تحديات انتشار الصيرفة الإسلامية؛

أولاً: دوافع الاهتمام العالمي بالصيرفة الإسلامية: لقد فرضت المصارف الإسلامية التي انتشرت في معظم الأقطار نفسها على ساحة المعاملات الاقتصادية في العالم بقيامها بدور تنموي فعال داخل الدول التي تعمل فيها، إذ تكشف العديد من التقارير الاقتصادية عن تضاعف نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية واقتحامها كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية ومساهمتها الفعالة في خطط وبرامج التنمية في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فضلاً عن حركة التحول للعديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية التي لجأت مختارة أو مضطرة إلى تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات الاقتصادية، تتمثل أهم دوافع زيادة الإهتمام العلمي بالصيرفة الإسلامية، فيما يلي:

**1- تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية:** أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والاطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي. ويعود ذلك الى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة اثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الاسلامية والخليجية خصوصا تزامنا مع صعود الصحوة الاسلامية على صعيد عالمي واسع وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والاخلاق واحكام الشريعة الاسلامية.

واكبت البنوك الغربية هذه الموجة المتصاعدة شرقا وغربا وسارعت في تكييف خدماتها وتطويع نشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء من هذه الفئة من الجمهور وخطب ودها بهدف استقطاب ما امكن

من رؤوس الاموال التي تبحث عن خدمات مطابقة لمعتقداتها وقيمها الدينية. وأنشأت لذلك الفروع والنوافذ المالية حيثما كانت هناك حاجة واتضح طلب. وساهم هذا التمثي في نمو المصارف الاسلامية وانتشارها في غير مراكزها التقليدية حيث اضحى يوجد اليوم ما يزيد عن 300 بنك ومؤسسة إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة في أكثر من 80 بلدا في العالم، وتدير ما بين 500 و 800 مليار دولار وتستقطب اهتمام المزيد من البنوك التقليدية الكبرى التي اضطرت هذه البنوك أمام النتائج الباهرة التي حققتها المصارف الإسلامية، إلى مواكبة التيار وامتطاء القطار والسعي إلى مسك مقوده والتحكم في مسيرته<sup>1</sup>.

واصبح العديد من المصرفيين الغربيين ينظرون إلى التمويل الإسلامي باعتباره أمرا مهما جديرا بالتأمل وكفرصة عمل نادرة من حيث الكفاءة والمردودية، معتبرين المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي من أكثر الجوانب الايجابية في الإسلام، بل هو الجانب الذي يمكن للغربيين الدخول في حوار مع المسلمين بشأنه والتعرف على الوجه المضيئ للإسلام من خلاله.

**2- احتدام التنافس على الصناعة المالية الاسلامية:** كان من شأن هذا النمو المتزايد لحركة الصيرفة الاسلامية ان يزيد التنافس وتتسابق البنوك الكبرى نحو الصناعة المالية الاسلامية ومنتجاتها المتنوعة التي تمثل بديلا أخلاقيا وعمليا لما تقدمه البنوك التقليدية من خدمات لا تجد تفاعلا كبيرا من كل العملاء الذين لا يطمئنون للاستثمار والتمويل الذي لا يراعي الاخلاق والقيم وليس له من هم سوى الربح والمزيد من الربح بكل الاشكال والاساليب<sup>2</sup>.

**3- توسع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الاخلاقي:** لم تكن هذه النزعة الاخلاقية في المعاملات المالية خاصة بالمسلمين فحسب بل اضحت ظاهرة شبه كونية تستقطب شرائح واسعة من المجتمعات الغربية التي مجت الاساليب الجشعة للبنوك الراسمالية ونهملها المفرد لتحقيق الارباح الخيالية على حساب الاخلاق والقيم الانسانية مما اوقعها في كثير من الفوضى والاضطراب من جراء هيمنة المعاملات غير المشروعة والإفراط في الائتمان السلبي والصفقات الوهمية التي لا تمت للإنتاج الحقيقي بأي قرابة أو ارتباط

**4- الحرص على جذب الرساميل الاسلامية:** مما لا شك فيه ان هذا الاهتمام المتزايد بظاهرة الصيرفة الاسلامية لم يكن بعيدا عن المنطق النفعي وحسابات المصالح والارباح وهو منطق مفهوم ولا عيب فيه في عرف التجارة والاقتصاد وقواميس المال والاعمال ولا يجب اتخاذه ذريعة للتشهير بالتجارب التي تخوضها البنوك الغربية في طريق الاستفادة من الصناعة المالية الاسلامية والمساهمة في تطوير ادوات هذه الصناعة الناشئة ما دام العديد من المهزومين ثقافيا في ديار المسلمين لا يعيرون لهذه الظاهرة أي اهتمام ولا يكونون لثقافتهم أي احترام!.

**5- نجاعة منتجات الصناعة المالية وتفوقها عالميا:** أصبح تفوق القطاع المصرفي الإسلامي في إدارة الموارد المالية على القطاع المصرفي التقليدي امرا مسلما به لدى الجميع نظرا للنجاح الباهر الذي حققه خلال تجربته القصيرة حيث وصل معدل النمو في القطاع المصرفي الإسلامي 15% سنويا وارتفع

معدل العائد على الاستثمارات فيها فضلا عن انخفاض تكاليف الاستثمار في المصارف الإسلامية عنه في القطاع المصرفي التقليدي(7) حيث تحقق البنوك الإسلامية معدلات للربحية تزيد عن تلك المحققة بواسطة البنوك التقليدية وطبقا لدراسة أعدها معهد الدراسات المصرفية حول أثر الأوضاع الاحتكارية على الأداء فان معدل العائد على الأصول (ROA(Return On Assets) الذي يعد احد المقاييس الأساسية للربحية في النشاطات البنكية المعاصرة، حيث يمثل نسبة صافي الربح المحقق الى اجمالي اصول البنك. ويعطي المؤشر معلومات عن درجة كفاءة عملية ادارة اصول البنك، وعن مقدار الربح المحقق عن كل استثمار في الاصول التي يملكها البنك فان اداء البنوك الإسلامية باستخدام هذا المؤشر يفوق ايضا اداء البنوك التقليدية بشكل كبير. وبينت هذه الدراسة ان هناك أكثر من 75 دولة تقع في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا تم تحويل البنوك المركزية بالكامل فيها إلى النظام الإسلامي، كما يوجد تواجد ملحوظ للمؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وأمريكا ويبلغ إجمالي أصول هذه المؤسسات ما يزيد على 700 مليار دولار أمريكي<sup>3</sup>.

وأوضحت أن هناك كثيرا من البنوك التقليدية غير العربية افتتحت نوافذ إسلامية في دول غربية وعربية بل إن هناك كثيرا من المؤسسات المالية غير البنكية كشركات التأمين التكافلي تعمل في الأسواق المختلفة وتحقق نموا مستمرا وملحوظا.

**6-مضاعفات الازمة المالية الراهنة:** ما حدث في السنتين الاخيرتين من ازمة مالية هزت الاسواق العالمية وارتكت الدول الكبرى على نطاق واسع ولا تزال اخطارها جاثمة على الاقتصاد الراسمالي العالمي برمته، دفع الانظار بقوة الى البنوك الإسلامية وادوات الصناعة المالية الإسلامية الناشئة التي لم تطلها شظايا هذه الازمة المتفاقمة لسبب جوهري رئيس يتعلق بتباين القواعد والاسس التي ترتكز عليها هذه التجربة الإسلامية المتنامية بشكل ملفت مع قواعد ومبادئ الاقتصاد الراسمالي الكلاسيكي الذي يحكم نشاطات كل المؤسسات والبنوك العالمية بدون استثناء.

المشاركة في الربح والخسارة او بالتعبير الشرعي الغنم بالغرم: انه مجرد مبدا اقتصادي بسيط ولكنه على غاية كبيرة من المنطقية والاقناع والوجاهة في مقابل نظام الفائدة الذي كرس الجشع والانانية والبحث عن الربح السريع باي ثمن كان ولو على حساب انهيار النظام المالي العالمي برمته!

لقد تحولت انظار العديدين من الساسة وصناع القرار والخبراء في الغرب في ظرف وجيز بحكم تداعيات الازمة الخانقة والمتفاقمة الى التامل في اسباب نمو الصيرفة الإسلامية واقبال المزيد من الناس عليها ونجاحها في الافلات من بدون خسائر من أزمة الرهن العقاري التي تشهدها السوق المالية وهذا الاعصار العالمي المدوي والنظر الى ادوات المالية الإسلامية الناجعة من مشاركة ومراوحة واجارة واستصناع وسلم وصكوك وما الى ذلك بكل اهتمام وعناية.

لقد ادركوا جميعا ان قواعد النظام البنكي الراسمالي بحاجة ماسة الى المراجعة والاصلاح والى ارشاد اخلاقي كبير للقضاء على التدهور والتردي الرهيب الحاصل في هذا المجال.

ثانيا: الواقع الحالي لأداء الصناعة المصرفية الإسلامية

خلال العقود الأربعة الماضية، تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا: انطلاقا من الخدمات المالية وأسواق رأس المال، إلى قطاعات التكافل، لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نموا متسارعا كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وإبتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن. ويشمل التمويل الإسلامي حالياً أنشطة الصيرفة، وأسواق الصكوك والأسهم، وصناديق الإستثمار، والتأمين (التكافل)، والتمويل متناهي الصغر، لكن أصول الصيرفة والصكوك تمثل حوالي 95 من مجموع أصول التمويل الإسلامي<sup>4</sup>

## 1- تطور حجم الصناعة المصرفية الإسلامية

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي وبعض دول جنوب شرق آسيا المحور الأساس واللاعب الأبرز لهذه الصناعة. ففي هذه الأقطار، سجل التمويل الإسلامي نصيباً هائلاً وحصّة متنامية من القطاعات المصرفية المحلية، مستهدفاً كلا من عملاء الشركات الكبرى، وطالبي التمويل السكني. أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي حول العالم الذي تجريه مجلة The Banker أن الأصول المتوافقة مع الشريعة إرتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى 1,509 مليار عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12.04%. وقد سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة 2006-2017 (13.63%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (13.63%)، ثم آسيا (8.25%). وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2017، ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنسبة 4.74%، حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (دون دول الخليج العربية) أعلى نسبة عالمياً (9.45%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (7.18%)، وآسيا (3%)، ثم دول مجلس التعاون الخليجي (2.92%). في حين انخفض إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة 11.1% عام 2017.<sup>5</sup>

## 2- المصارف الإسلامية الأسرع نمواً حول العالم

سجل عدد من المصارف الإسلامية قفزات كبيرة في حجم أصولها. يظهر الجدول رقم 1 البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نمواً في العالم هذا العام بأصول تزيد عن 500 مليون دولار. تجدر الإشارة إلى وجود 4 مصارف عربية ضمن اللائحة المذكورة، مما يعكس تفوق المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع.

جدول 1: المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)

المرتبة	المصرف	البلد	نسبة النمو (%)
1	PT Bank Aceh Syariah	إندونيسيا	624.81
2	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	265.54
3	Day Bank	إيران	103.00
4	City Bank (Bank Shahr)	إيران	65.43
5	Export Development Bank of Iran	إيران	60.05
6	Cooperative Development Bank	إيران	56.24
7	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	53.43
8	بنك العز الإسلامي	سلطنة عُمان	51.01
9	بنك الخرطوم	السودان	50.93
10	بنك نزوى	سلطنة عُمان	49.09

المصدر: مجلة The Banker.

حققت إندونيسيا تقدماً كبيراً في نمو الأصول الإسلامية وتصدر بنك Pt. Bank Aceh Syariah قائمة أكثر المصارف الإسلامية نمواً هذا العام بزيادة في الأصول بلغت 625%، نتيجة تحويله إلى مصرف إسلامي كامل. وتضمنت لائحة المصارف العشرة الأسرع نمواً خلال فترة المراجعة، أربعة مصارف إيرانية، ومصرف واحد من كل من أندونيسيا، تركيا، سوريا، والسودان. وتبرز سلطنة عُمان باعتبارها سوقاً رئيسية لنمو الأصول مع وجود كلا المصرفين الإسلاميين في السلطنة ضمن قائمة أكبر 10 بنوك من حيث نمو الأصول في العالم.


### 3- حصة الدول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم

يظهر الشكل 1 حصة الدول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، وهو يظهر التركيز الكبير في الأصول المصرفية الإسلامية، حيث تستحوذ إيران على 30.4% من إجمالي الأصول الإسلامية، تليها السعودية (23.4%)، فماليزيا (11.5%)، فالإمارات العربية المتحدة (10.3%). وتحوز الدول العشر الأولى على نسبة 95.0% من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية في العالم.

الشكل 1: حصة أكبر 10 دول لديها أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية

الإسلامية

حول العالم (%)



المصدر: مجلة The Banker.

#### 4- ترتيب أكبر المصارف الإسلامية في العالم

يحتل بنك الراجحي (السعودي) المركز الأول عالمياً من حيث الأصول الإسلامية والتي بلغت 90.6 مليار دولار بنهاية عام 2016. وتلاه البنك الأهلي التجاري (السعودي) بأصول إسلامية بلغت 55.7 مليار دولار (وهي تمثل نسبة 47.3% من مجمل أصوله)، فبنك Mellat الإيراني (54.1 مليار دولار)، فبنك Melli الإيراني (53.3 مليار دولار)، فبيت التمويل الكويتي (53.2 مليار دولار)، فبنك دبي الإسلامي (47.6 مليار دولار)، فبنك صادرات إيران (41.5 مليار دولار)، فبنك Malayan الماليزي (بأصول إسلامية 40.7 مليار دولار تمثل 24.8% من مجمل أصوله)، فبنك Maskan الإيراني (38.7 مليار دولار) وفي المرتبة العاشرة مصرف قطر الإسلامي (38.4 مليار دولار). وبذلك تقسم أكبر 10 مصارف في العالم تدير أصول إسلامية كما يلي: أربعة مصارف من إيران، مصرفان من السعودية، ومصرف واحد من كل من الكويت، والإمارات، وماليزيا، وقطر. وتسيطر المصارف العشرة المذكورة على نسبة 35.6% من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، ما يدل على تركيز كبير في الأصول المصرفية الإسلامية لدى مجموعة صغيرة من المصارف في العالم. كما ترتفع هذا النسبة إلى 61.4% لدى أكبر 25 مصرف إسلامي في العالم، وإلى 82.6% لدى أكبر 50 مصرف.

وبحسب مجلة The Banker، تتضمن لائحة أكبر 100 مصرف في العالم من حيث الأصول الإسلامية: 23 مصرفاً من إيران، 18 مصرفاً من ماليزيا، 13 مصرفاً من السعودية، 10 مصارف من الإمارات العربية المتحدة، 5 مصارف من كل من البحرين وبنغلاديش، 4 مصارف من كل من السودان والكويت وقطر، مصرفان من كل من الأردن وتركيا وإندونيسيا، ومصرف واحد من كل من سوريا، اليمن، باكستان، بروناي، تايلاند، سويسرا، سلطنة عمان، ومصر.<sup>6</sup>



## جدول 2: ترتيب المصارف الإسلامية (كلياً أو لديه نوافذ إسلامية) حول العالم – 2016

ملاحظة	الشرعية الأولى لرأس المال (مليون دولار)	الربح قبل الضريبة (مليون دولار)	نسبة الأصول الإسلامية من مجموع الأصول (%)	مجموع الأصول		النسبة النمو (%)	مليون دولار	النسبة النمو (%)	مليون دولار	البلد	المصرف	الترتيب بحسب الأصول الإسلامية
				نسبة النمو (%)	مليون دولار							
إسلامي بالكامل	12,437.0	1,901.0	100.0	7.63	90,589.0	7.63	90,589.0	7.63	90,589.0	السعودية	مصرف الراجحي	1
نافذة إسلامية	15,912.0	2,510.0	47.3	1.67	55,711.5	(1.75)	117,731.0	(1.75)	117,731.0	السعودية	البنك الأهلي التجاري	2
إسلامي بالكامل	1,947.0	546.0	100.0	(1.70)	54,091.0	(1.70)	54,091.0	(1.70)	54,091.0	إيران	Mellat Bank*	3
إسلامي بالكامل	2,175.0	551.0	100.0	8.00	53,338.0	8.00	53,338.0	8.00	53,338.0	إيران	Bank Melli Iran*	4
إسلامي بالكامل	6,032.0	669.0	100.0	(3.39)	53,223.0	(3.39)	53,223.0	(3.39)	53,223.0	الكويت	بيت التمويل الكويتي	5
إسلامي بالكامل	6,840.0	1,108.0	100.0	16.73	47,636.0	16.73	47,636.0	16.73	47,636.0	الإمارات	بنك دبي الإسلامي	6
إسلامي بالكامل	3,669.0	396.0	100.0	22.60	41,468.0	22.60	41,468.0	22.60	41,468.0	إيران	Bank Saderat Iran*	7
نافذة إسلامية	12,593.0	2,133.0	24.8	15.61	40,683.7	(0.73)	163,910.0	(0.73)	163,910.0	ماليزيا	Malayan Banking Berhad (Maybank)	8
إسلامي بالكامل	1,932.0	96.0	100.0	3.90	38,669.0	3.90	38,669.0	3.90	38,669.0	إيران	Bank Maskan*	9
إسلامي بالكامل	3,950.0	560.0	100.0	10.08	38,415.0	10.08	38,415.0	10.08	38,415.0	قطر	مصرف قطر الإسلامي	10
إسلامي بالكامل	1,922.1	276.9	100.0	10.09	34,399.1	10.09	34,399.1	10.09	34,399.1	إيران	Tejarat Bank**	11
إسلامي بالكامل	3,968.0	535.0	100.0	3.30	33,294.0	3.30	33,294.0	3.30	33,294.0	الإمارات	مصرف أبوظبي الإسلامي	12
إسلامي بالكامل	708.2	0.0	100.0	43.59	28,609.8	43.59	28,609.8	43.59	28,609.8	إيران	Ayandeh Bank (formerly TAT Bank)*	13
إسلامي بالكامل	5,114.0	400.0	100.0	18.04	27,927.0	18.04	27,927.0	18.04	27,927.0	السعودية	مصرف الإنماء	14
نافذة إسلامية	8,341.0	1,038.0	51.7	(2.97)	25,625.8	(0.90)	49,614.0	(0.90)	49,614.0	السعودية	البنك السعودي البريطاني	15
إسلامي بالكامل	3,116.0	549.0	100.0	10.24	25,145.0	10.24	25,145.0	10.24	25,145.0	قطر	مصرف الريان	16
إسلامي بالكامل	2,375.6	12.5	100.0	24.60	25,118.9	24.60	25,118.9	24.60	25,118.9	إيران	Sepah Bank**	17
إسلامي بالكامل	501.0	3.0	100.0	6.50	23,689.0	6.50	23,689.0	6.50	23,689.0	إيران	Bank Keshavarzi (Agri Bank)**	18
إسلامي بالكامل	1,761.0	384.8	100.0	(4.85)	23,425.0	(4.85)	23,425.0	(4.85)	23,425.0	البحرين	مجموعة البركة المصرفية	19
إسلامي بالكامل	3,126.0	468.0	100.0	2.60	22,097.0	2.60	22,097.0	2.60	22,097.0	ماليزيا	Bank Rakyat (Bank Kerjasama Rakyat Malaysia Berhad)	20
إسلامي بالكامل	1,219.2	88.1	100.0	17.00	21,646.8	17.00	21,646.8	17.00	21,646.8	إيران	Parsian Bank**	21
إسلامي بالكامل	2,488.0	648.0	100.0	10.65	21,007.0	10.65	21,007.0	10.65	21,007.0	إيران	Pasargad Bank	22
نافذة إسلامية	8,062.0	936.0	37.5	7.59	20,316.3	10.72	54,247.0	10.72	54,247.0	السعودية	البنك السعودي الفرنسي	23

المصدر: المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، أبريل 2018، <http://www.uabonline.org/en/magazine>

### 5- القطاع المصرفي الإسلامي العربي

تستمر المصارف الإسلامية العربية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف وحجمها، حيث يوجد 155 مصرف عربي إسلامي بالكامل، موزعين على الدول العربية على الشكل التالي: 37 مصرفاً في السودان، 26 مصرفاً في البحرين، 18 مصرفاً في العراق، 8 مصارف في الإمارات، 7 مصارف في اليمن، 6 مصارف في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، 5 مصارف في قطر ولبنان، 4 مصارف في كل من السعودية، ومصر، والأردن، وجيبوتي، 3 مصارف في كل من تونس وسوريا وفلسطين، ومصرفين في كل من سلطنة عمان، والجزائر، والمغرب.<sup>7</sup>

بلغ إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية بنهاية الفصل الثاني من العام 2017 نحو 603 مليار دولار، أي ما يمثل حوالي 20% من إجمالي الأصول المصرفية العربية.



وبلغت أرصدة التوظيفات المالية، أو القروض المقدمة من المصارف العربية الإسلامية للعملاء نحو 376 مليار دولار، وبلغت ودائعها نحو 429 مليار دولار. أما حقوق الملكية فبلغت حوالي 87 مليار دولار بنهاية الفصل الثاني من العام 2017، وبلغت أرباح المصارف الإسلامية العربية نحو 9 مليار دولار بنهاية العام 2016.

وتجدر الإشارة إلى تركز الصيرفة الإسلامية العربية في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يعمل في الدول الخليجية 51 مصرفاً إسلامياً بالكامل، وتدير هذه المصارف موجودات بنحو 542 مليار دولار بنهاية الفصل الثاني 2017، ما يمثل 90% من إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العربية. كما تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على حوالي 50% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية. وبنهاية الفصل الثاني من العام 2017، بلغت نسبة أصول المصارف الإسلامية من إجمالي موجودات القطاع المصرفي في السعودية حوالي 26%، وفي الكويت 45%، وقطر 26%، وفي الإمارات العربية المتحدة 20%، وفي البحرين 30%، وفي سلطنة عمان 4%.

وتجدر الإشارة إلى أن السودان هو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل، بإجمالي موجودات بلغت 22.8 مليار دولار بنهاية الفصل الثاني 2017. وفي الأردن، تمثل أصول المصارف الإسلامية الأربعة نحو 15% من إجمالي الأصول المصرفية، وتشكل أصول المصارف الإسلامية الفلسطينية الثلاثة أكثر من 11% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني. وتطمح المصارف الإسلامية في تونس إلى الإستحواذ على 15% من إجمالي الأصول المصرفية بحلول العام 2022، مقابل 5% عام 2016، ولكن تصطدم هذه الطموحات بالعديد من العقبات، أبرزها التشريعات المصرفية غير المؤاتية. وتشكل موجودات المصارف الإسلامية العراقية نحو 4% إجمالي موجودات القطاع المصرفي. وبحسب رئيس جمعية المصارف الإسلامية العراقية، تنتظر الصيرفة الإسلامية في العراق بيئة استثمارية واعدة من خلال خطط إعادة إعمار المناطق المحررة. أما في لبنان والجزائر، فتبقى الصيرفة الإسلامية محدودة حيث تمثل أصول المصارف الإسلامية أقل من 1% من إجمالي الأصول المصرفية في لبنان، و2% في الجزائر. وتجدر الإشارة إلى أن العام 2017 شهد إنطلاقة الصيرفة الإسلامية في المغرب. وعلى الصعيد العالمي، من بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عام 2016، يوجد 46 منهم في دول عربية، 37 منهم في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص.

**ثالثاً: مستقبل انتشار الصيرفة الإسلامية عالمياً: إن أفاق النمو المستقبلية للتمويل الإسلامي في العالم مشرقة باعتبار التطورات والمبادرات الأخيرة في العديد من الأسواق المالية العالمية والإسلامية الناشئة. وفي هذا الشأن حمل تقرير البنكين الدولي والإسلامي للتنمية، الأول من نوعه، جانبا مضيئاً آخر في صناعة التمويل الإسلامي، وهو مساهمته في الحد من التفاوت في مستويات الدخل بالعالم، إذ قدم التقرير عرضاً علماً عن اتجاهات التمويل الإسلامي، وبعض التوصيات بإجراءات تدخلية على صعيد السياسات للاستفادة من التمويل الإسلامي بغية تشجيع الرخاء المشترك.**

وأوضح التقرير أن التمويل الإسلامي يدعو إلى المساواة والتوزيع العادل للدخل والثروة، فهو مرتبط بالاقتصاد الحقيقي ارتباطاً وثيقاً، وهو ما يمكن أن يعزز زيادة استقرار القطاع المالي العالمي، بالإضافة إلى إمكانياته في القدرة على جذب أناس مستبعبدين منه حالياً لأسباب ثقافية أو دينية، وكذلك هو أكثر أمناً من التمويل التقليدي، إذ يشارك في تحمل المخاطر بضمن الأصول، ويسند الملكية المباشرة إلى الأفراد في القطاع الحقيقي من الاقتصاد<sup>8</sup>.

فعلى سبيل المثال، شهد عام 2014 تطورات تنظيمية في مجال الصيرفة الإسلامية في دول أفريقية، مثل أوغندا والمغرب، بغض النظر عن تباين مراحل تشريع السياسة التنظيمية بينها. ففي أوغندا شملت التطورات التنظيمية الموافقة على قانون المؤسسات المالية المعدل لعام 2015، مما يمهّد الطريق لإدخال خدمات الصيرفة الإسلامية إلى البلاد، في المملكة المغربية تزامن تطور اللوائح التنظيمية للصيرفة الإسلامية مع قيام بنك المغرب (البنك المركزي في المغرب) بوضع خطة إصدار تراخيص للمصارف الإسلامية، والتي أثمرت اتفاقية مشتركة بين بنك قطر الدولي الإسلامي ونظيره المغربي لإنشاء بنك إسلامي في البلاد بحصة 40 للشريك القطري. ستحوذت أنشطة الصكوك على مساحة كبيرة من الاهتمام في مختلف الدول الأفريقية مثل نيجيريا وجنوب أفريقيا والسنغال والنيجر وساحل العاج على حد سواء. ففي نونبر 2015 أصبحت ساحل العاج أحدث دولة إفريقية إصداراً للصكوك السيادية بمبلغ 150 مليار فرنك إفريقي بمعدل ربح بنسبة 5.75 لمدة خمسة سنوات. من ناحية أخرى أنشأت الحكومة النيجرية برنامجاً للصكوك بقيمة 150 مليار فرنك إفريقي بهدف تمويل المشاريع التنموية. تم إصدار هذه الصكوك سنة 2015 بدعم من القطاع الخاص للبنك الإسلامي للتنمية الكائن بالمملكة العربية السعودية، حيث يستمر هذا البرنامج إلى غاية 2020<sup>9</sup>

أظهرت البلدان القوية في شرق آسيا مثل اليابان وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ والصين إهتماماً ملحوظاً من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية في أسواقها المحلية بالإضافة إلى خلق فرص لمصدري الصكوك للاستفادة من سوقها. فقد تم حتى الآن اتخاذ مجموعة من المبادرات لتطوير المصارف الإسلامية في جميع أنحاء شرق، مما يشير إلى توقعات نمو قوية لهذا القطاع. فعلى سبيل المثال اتخذ القطاع المصرفي في اليابان عام 2015 خطة من شأنها تمكين مجال التمهيل الإسلامي من بينها إعلان هيئة الرقابة المالية اليابانية تخفيف القواعد المالية مما يكفل للبنوك المحلية البيئة المناسبة لتقديم منتجات التمهيل الإسلامي، بهدف الإستجابة لهذه الفرصة قام أكبر مصرف في اليابان بنك طوكيو ميتسوبيشي دنبا إلى جنب مع شركة سوميتو ميتسوي المصرفية بالنظر في التعامل مع خدمات التمويل الإسلامي مثل تقديم التمهيل والدائع والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في فرعها الذي يتخذ من دبي مقراً له، بالإضافة إلى أن جميع عملياتها تخضع لموافقة الجهات الرقابية. بالانتقال إلى كوريا الجنوبية فقد وفرت الحكومة التمويل اللازم لمُدلس الخدمات المالية الإسلامية لإحداث بوابة التعلم الإلكتروني كجزء من جهودها لتعزيز مصالحها في مجال التمويل الإسلامي. من جهة ثانية تسعى هونغ كونغ جاهدة لتكون مركزاً للوساطة المالية الدولية

بين الصين والشرق الأوسط بإعتبارها البوابة المثالية لإدراج العملة الصينية في القطاع المصرفي الإسلامي، وإن من أحدث الجهود ال رامية إلى تعزيز التمويل الإسلامي هو إصدار حكومة هونغ كونغ صكوكها السيادية الثانية في عام 2015 بنجاح ، حيث تم إدراجها في كل من بورصة هونغ كونغ، بورصة ناسداك دبي وبورصة ماليزيا، بالإضافة إلى ذلك فإن المركز المالي قد مرر مشروع قانون الضرائب في عام 2014 للسماح ببيع الصكوك ومساواة المنافسة بين الصكوك الإسلامية والتمويل التقليدي. إن إصدارها الأخير للصكوك بالإضافة إلى تطلعها نحو تطبيق التمويل الإسلامي للمشاريع الواسعة النطاق، ابتداء من المستشفيات إلى محطات المترو، يعكس حجم الثقة التي توليها الحكومة الصينية للتمويل الإسلامي<sup>10</sup>

في منطقة أمريكا الشمالية يطلق على التمويل الإسلامي بالعظيم القادم أو المقبل على قطاع الخدمات المالية في كندا، إذ تتطلع هذه الأخيرة إلى ترسيخ مكانتها كمركز إقليمي للتمويل الإسلامي في أمريكا الشمالية ، وما يعزز فرص نجاح ذلك هو امتلاكها لنظام مصرفي أكثر فعالية وأكثر أمانا في العالم وفقا للمنتدى الاقتصادي العالمي، ومع أن الولايات المتحدة، المنافس الرئيسي لكندا في المنطقة، هي سوق أضخم بكثير عموما، إلا أن كندا تضم جالية مسلمة أكبر نسبيا، حيث تشير التقديرات إلى أنها تزيد عن 1.3 مليون نسمة (3 في المائة من السكان) في كندا، ويتوقع أن ترتفع إلى 3 ملايين نسمة (6.6 في المائة من السكان) بحلول عام 2030، وتفتقر هذه الميزة مع آلية تنظيمية اتحادية أكثر ملاءمة، وتوجه للانفتاح على الخارج يبدو أكثر موثوقة لنمو التمويل الإسلامي.11 إذ تقول جانيت إيكر، رئيسة مجلس إدارة والرئيسة التنفيذية لتحالف تورونتو للخدمات المالية في هذا الشأن "تتمتع كندا وتورونتو بجميع المقومات التي تؤهلهاما للتحويل إلى مركز للتمويل الإسلامي في الشمال الأمريكي، انطلاقا من الاقتصاد المتوازن والبيئة السياسية المستقرة، وثروة الأصول الملائمة للتمويل الإسلامي، والمهارات التقليدية المثبتة في إدارة المخاطر، والعدد الكبير والمتنامي من المسلمين، والانفتاح على التعامل مع العالم، انتهاء بنظام إشراف وتنظيم فعال للغاية

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الأسواق الخصبة لإنتشار الصيرفة والتمويل الإسلامي نظرا لإنفتاح أسواقها المالية التي تعد الأضخم والأكثر سيولة في العالم. وفي أمريكا الجنوبية تدعم البرازيل استخدام عقود التمويل الإسلامي مثل السلم والمرابحة والمضاربة من أجل هيكلة الأدوات المالية التي تستخدم على نطاق واسع في الصناعات الزراعية البرازيلية.

رابعاً: تحديات انتشار الصيرفة الإسلامية: تواجه الصيرفة الإسلامية عدة تحديات يتوجب التكيف والتعامل معها لكي تتمكن من تسريع وتيرة نشاطها عالميا، وتمثل هذه التحديات فيما يلي:

## 1- تحديات العولمة المصرفية

يظهر مفهوم العولمة في أدبيات العلوم الاجتماعية كظاهرة لوصف عمليات التغيير في مجالات مختلفة. وهي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال.

ويرى بعض الباحثين أن هناك أربع عمليات أساسية للعولمة: هي<sup>12</sup>:

- المنافسة بين القوى العظمى؛
  - الابتكار التقني (التكنولوجي)؛
  - انتشار عوالمة الإنتاج؛
  - التبادل والتحديث.
- أصبحت ظاهرة العوالمة أكثر الظواهر التصلقا بالنشاط الاقتصادي، وترتبط العوالمة أيضا بالنشاط المصرفي بوصفها جزءا من العوالمة الاقتصادية. وقد اتخذت العوالمة المصرفية أبعدا ومضامين جديدة، جعلت البنوك تتجه إلى ميادين ونشاطات غير مسبوقه، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة؛ من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة.

ويمكن استعراض تحديات العوالمة المصرفية بالنسبة للبنوك الإسلامية من خلال ما يلي:

- إلغاء الحواجز الحمائية التي كانت تضعها الدول أو حتى المؤسسات؛
- رفع درجة التنافسية في عمل البنوك إلى حدٍ يجعلها غير قابلة للاستمرار أو الصمود أمام البنوك الأجنبية؛
- تقليل هوامش الأرباح لمختلف أنواع العمليات المصرفية، وإذا كانت هذه الهوامش الضامن في الماضي لاستمرار هذه البنوك؛ فإن الأمر يصبح الآن موضع تحدٍ كبير؛
- ضعف إمكانية الكثير من البنوك في الاستجابة لمتطلبات التأهيل التي تفرضها ثورة المعلومات؛ مط سيؤثر على أعمالها.

## 2- تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

أحدثت شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) تغيرات جوهرية في القطاع المصرفي، نوجزها في العناصر التالية<sup>13</sup>:

- تخفيض تكلفة العمليات المصرفية؛ حيث يصل هذا التخفيض إلى حدود 10/1 التكلفة الأصلية للعمليات المصرفية التي كانت تتم بشكل مباشر؛
- تسهيل التعامل عبر الحدود وتقديم خدمات مختلفة ومتنوعة للعملاء، وبما يزيل حواجز الحدود وكأنها غير موجودة؛
- ازدياد التحديات المرتبطة بموضوعات الأمن والحماية للعملاء وسرية التعامل وتعديل الأنظمة الحالية بما يخدم هذا الغرض؛
- انحسار العلاقة التي كانت قائمة في السابق بين البنك وعملائه نتيجة الخيارات التي توفرها الإنترنت للعميل.

ويمكن رصد أربع ملاحظات جديرة بالاهتمام بالنسبة للبنوك الإسلامية وهي:

- إن البنوك الإسلامية لم تتح لها الفرصة الحقيقية للمشاركة في وضع السياسات أو تطوير والتقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وأعمال الإنترنت، أو الإسهام في إيجاد الحلول لقضاياها ومشكلاتها؛
  - غياب رؤية موحدة لهذه البنوك بالنسبة لظاهرة العولمة وكيفية التعامل معها؛
  - عدم إهمال خصوصية وتميز أعمال ونشاطات البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ولما يمكن أن تلاقه البنوك الإسلامية بسبب تكنولوجيا المعلومات وعالم إنترنت المصارف بشكل خاص؛
  - إدراك هذه البنوك للمشكلات والمعوقات التي تعترض طريقها كبنوك إسلامية حديثة النشأة، سواء تلك المرتبطة بأعمالها ونشاطاتها أو تلك المرتبطة بالبيئة المحيطة بها. ونورد مجموعة من التحديات التي قد تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية منها:
  - عدم وجود معايير موحدة لتحديد المنتجات والأدوات التمويلية؛
  - عدم قدرة البنوك الإسلامية على تطوير المنتجات المماثلة لمنتجات البنوك التقليدية مثل: منتجات الخزينة والتحوط والسندات وغيرها؛
  - عدم استطاعة البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في قضية الأرباح؛ لأن أرباح البنوك الإسلامية حدية بطبيعتها؛
  - عدم جدوى توسع البنوك الإسلامية في الفروع الآلية نتيجة التنافس الذي ستجده التجارة الإلكترونية.
- لم تستفد منتجات البنوك الإسلامية من التقنية الحديثة؛ حيث تتم أغلب عملياتها بصورة يدوية مما أدى إلى بطء الإجراءات وكثرة الأعمال الورقية إضافة إلى تعرض الكثير منها لمخالفة قرارات الهيئة الشرعية نتيجة للأخطاء البشرية. ولعل عدم استفادة منتجات البنوك الإسلامية من التقنية الحديثة ناتج عن قصر نظر القائمين على هذه الصناعة من حيث حساب التكلفة الباهظة للتطوير التكنولوجي اللازم للاستفادة من التقنية الحديثة دون اعتبار للمنافع المتوقعة، إضافة إلى أن عدم تبني الهيئات الرقابية للتطوير التكنولوجي في جانب البنوك الإسلامية أدى إلى فقدان الدافع لدى هذه المؤسسات<sup>14</sup>.

### 3- تحديات الهندسة المالية

تزداد الأسواق المصرفية والمالية تطوراً ومنافسة؛ ولكي يتسنى الاستفادة من الأسواق التي تتغير بسرعة ومواجهة المنافسة المتزايدة، لا بد من عنصرين هما: الهندسة المالية والابتكار. وفي ضوء مبادئ الابتكار، يفضل اللجوء إلى نهج "الحاجة" في الهندسة المالية، فقد صمم المهندسون المتخصصون في الهندسة المالية الحديثة أدوات مالية عديدة، مثل: توريق القروض العقارية والخيارات والمشتقات وبطاقات الائتمان...؛ وذلك لتلبية لاحتياجات العملاء لخدمات مالية مختلفة.

- ولعل من أبرز التحديات القائمة على مستوى المنتجات المالية في البنوك الإسلامية ما يلي<sup>15</sup>:
- توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد (البيوع والإجازات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية؛
- الاختلاف بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية؛
- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث صيغ جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتران على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية؛
- محاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان البنوك الإسلامية لأي تميز أو استقلالية، ويطرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.

#### 4- تحديات الاندماج المصرفي

إن أحد آثار اقتصاد المعرفة هو ظاهرة الاندماجات المصرفية بين البنوك الكبيرة والصغيرة والبنوك الكبيرة وبعضها البعض. والاندماج المصرفي بشكل عام هو اتحاد أكثر من بنك في بنك واحد أو ذوبان كيانين مصرفيين أو أكثر في كيان واحد. ودوافع الاندماج كثيرة أهمها: تحقيق وفورات الحجم ودافع التوسع وتحسين الربحية في إطار تحرير الخدمات المصرفية.

وعملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم، وقد تأثرت البنوك الإسلامية بهذا الاتجاه؛ حيث إن صغر حجم البنوك الإسلامية يعتبر من المعوقات الرئيسية لنموها والحد من كفاءتها التشغيلية. فمن المعروف في الأدبيات المصرفية أن هناك حداً أدنى ل حجم البنك يتم بعده الاستفادة مما اصطلح على تسميته اقتصادياً بـ "وفورات الحجم" التي تحدث آثارها الإيجابية على كفاءة التشغيل؛ ومن ثم على مستوى ربحية البنك وقدرته على توفير الاستثمارات اللازمة لتنمية موارده البشرية وتقنياته المصرفية.

إن هذا التحدي يفرض على البنوك الإسلامية الإسراع بالدخول في اندماجات مدروسة تعالج بها مشكلة صغر أحجامها وتحسين كفاءتها التشغيلية والتسويقية عامة. ولعل الهيئات الرقابية (البنوك المركزية) لها دور في تحفيز البنوك الإسلامية للأخذ بهذا التوجه الذي أصبح مطلباً ضرورياً<sup>16</sup>.

خاتمة: إن نمو الانتشار الجغرافي للصناعة المصرفية والتمويل الإسلامي تجاوزت أسواقها التقليدية الشرق الأوسط و جنوب شرق آسيا لكي تضم أسواق جديدة من مختلف المناطق مثل أفريقيا، شرق آسيا والأمريكيتين. ولقد أثبت التطور السريع للصيرفة الإسلامية في الأسواق الجديدة جودة الحلول التي قدمتها والتي من شأنها أن تقدم خدمات بديلة مميزة للأسواق الجديدة. وامتد تأثير

الصيرفة الإسلامية إلى البنوك الأخرى، فشهدت تحولاً في تعاملها بإنشاء بعض الفروع للمعاملات المتوافقة مع الصيغ الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة، وهي صيغ تحمل معاني العدالة في التنمية والاستثمار، وتطلب في كل مكان، من هنا فالبديل الإسلامي في المعاملات المالية والوظائف المصرفية، لا بد أن يوائم بين الإطار العام القائم للمؤسسات المالية والنقدية وبين المميزات الإسلامية التي يدخلها عليها. ومع تزايد الطابع الدولي لصناعة التمويل الإسلامي، تزايدت أهمية بناء علاقات قوية بين المؤسسات العاملة في مجال صناعة الصيرفة الإسلامية بما يسهم في تعزيز وإنماء الأسواق المالية الإسلامية الرئيسة حول العالم وإيجاد المزيد من فرص التواصل المالي والتجاري البناء، ونظراً للآفاق المشرقة التي تكسو صناعة التمويل الإسلامي في هذه الأسواق، وبالإضافة إلى المزايا التي ترافق اللاعبين الجدد عند خوضهم غمار هذه التجربة، فمن المرجح أن هذه الصناعة مستمرة في التوسع عالمياً

### الهوامش والمراجع

Policy Papers (Robert Schuman Centre for Islamic Finance in Europe, Rodney Wil 1-AdvancedStudies), n° 2007/02, décembre 2007, p. 29

2- بوعزيز ناصر، أولاد زاوي عبد الرحمان، صناعة التمويل الإسلامي و سبل تطويرها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاجتماعي و المالية الإسلامية و التنمية قفصه ، تونس يومي-15-17 افريل 2016

بوعزيز ناصر، أولاد زاوي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره 3-

4-صنوق النقد الدولي: صندوق النقد الدولي ة التمويل الإسلامي:

<https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance>

5- المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل فيالشرق الأوسط وشمال أفريقيا مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد449، أفريل 2018. <http://www.uabonline.org/en/magazine>

6- المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل فيالشرق الأوسط وشمال أفريقيا مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد449، أفريل 2018. <http://www.uabonline.org/en/magazine>

7-مركز دبي لتطوير الإقتصاد الإسلامي، تقرير واقع الإقتصاد الإسلامي العالمي 2017/2016:

[www.iedcdubai.ae](http://www.iedcdubai.ae)

8-أحمد طلب، هكذا أصبح «التمويل الإسلامي» حلاً لإنعاش الإقتصاد العالمي،

<https://www.sasapost.com/islamic-banks-islamic-finan>

8-تقرير بنك نيجارا ماليزيا، التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة، 15 يناير

2016: [www.mifc.com](http://www.mifc.com)

Asian Development Bank , Islamic Financial Services Board, Islamic Finance for Asia: 10-

Development, Prospects, and Inclusive Growth, 2015,p89-90

- 11- كندا مستعدة لتصبح مركزاً للتمويل الإسلامي في أمريكا الشمالية، مجلة مينا هيرالد الإلكترونية، المنامة: <https://www.menaherald.com/money/finance-investmen>
- 12- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف: نظرة شمولية"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-2004/12/15، ص: 2.
- 13- الكريم حمودي، "العولمة.. هل تعزز المصارف الإسلامية؟"، 2001/6/14، في الموقع الإلكتروني: <http://www.islamonline.net/arabic/economics/2001/06/article4.shtml>
- 14- لاحم الناصر، "كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل الصيرفة الإسلامية؟"، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 26 فبراير 2008، ع 10682.
- 15- عز الدين خوجة، "المصرفية الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007، ص: 66-68.
- 16- راجع: عمر عبد الله كامل، "العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي"، ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، البحرين، يونيو 2002، ص: 16؛ سعيد بن سعد المرطان، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، في المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 31 مايو-3 يونيو 2005، ص: 22.



الصيرفة المالية الإسلامية، الواقع والتحديات

إعداد

الدكتورة مرقوم كلثوم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة فوقة فاطمة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية، التعرض الى الصناعة المالية المصرفية التي عرفت اهتماما متزايدا في اوساط الصناعة المالية العالمية، من خلال نمو اصول التمويل الإسلامي التي بلغت ما يزيد عن 2 تريليون دولار أمريكي سنة 2018، بتطبيق صيغ تمويلية مختلفة متمثلة في الصيرفة، الصكوك، صناديق الاستثمار والتأمين (التكافل).

كما تم التركيز على الصناعة المالية المصرفية، نظرا لتنامي حجم الطلب المتزايد لمختلف شرائح المجتمع المسلم على المنتجات المصرفية الإسلامية، ولاستحواذها على أكثر من 70% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي، بالإضافة الى التعرض الى مختلف التحديات التي تواجه هذه الصناعة والتي قد تحد من تطورها واستمراريتها.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية المصرفية، التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية، الصكوك، صناديق الاستثمار، التكافل

### Abstract:

In this article, we are trying to discuss the banking financial industry, which has gained increasing interest in the global financial industry, through the growth of Islamic finance assets, which amounted to more than US \$ 2 trillion in 2018, by applying different financing formats such as banking, Sukuk, Investment funds and insurance (takaful).

The focus was also on the banking financial industry, given the growing demand of various segments of the muslim community for Islamic banking products, and the acquisition of more than 70% of the total assets of Islamic Finance, in addition to discussing the various challenges facing this industry that may limit its developpement and continuity.

**Keywords: Financial Banking Industry, Islamic Finance, Islamic Banks, Sukuk, Investment Funds, Takaful.**

مقدمة

شهدت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية التي تقوم على الضوابط والقواعد المالية المستمدة من الشريعة الإسلامية، مجموعة من التطورات المتلاحقة منذ ظهورها في الربع الأخير من القرن العشرين، حيث أخذ العمل المصرفي الإسلامي أشكال مختلفة ومتعددة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتصبح بذلك الصناعة المالية المصرفية أمرا واقعا في الحياة المصرفية، امتدت دائرة انتشارها من الدول الإسلامية لتشمل الدول الغربية أيضا.

بدأ التمويل الإسلامي يكسب اعترافا متزايدا واهتملما في اوساط الصناعة المالية العالمية من خلال العديد من الأساليب و صيغ التمويل المختلفة ابتداء بالصيغ التقليدية المتمثلة في مختلف المعاملات المصرفية لتتجاوزها الى صيغ تمويل حديثة متمثلة في الصكوك، صناديق الاستثمار والتأمين (التكافل).

ورغم نمو وتطور أصول التمويل الإسلامي من سنة لأخرى لتبلغ قيمتها ما يزيد عن 2 تريليون دولار أمريكي سنة 2018، تبقى أصول الصيرفة الإسلامية المهيمنة على القطاع، ورغم التطور الذي عرفته هذه الصناعة تدريجياً إلا أنها تواجه جملة من التحديات التي تعيق تطورها واستمراريتها بالشكل المنتظر والمأمول منها.

#### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في مدى الاهتمام التي أولته مختلف الدول في الآونة الأخيرة بالصناعة المالية المصرفية، من خلال العديد من الدراسات والبحوث الاقتصادية، المؤتمرات والملتقيات، باعتبارها توجه تحكمه الضوابط الشرعية، يراعي الجانب الاجتماعي والاقتصادي وترتبط جميع معاملاته بالاقتصاد الحقيقي عكس الصناعة المالية التقليدية، والذي قامت بتبنيه مختلف الدول الإسلامية ليتعداها الى الدول الغربية، ومدى الحاجة إلى معرفة أهم التحديات التي تواجه هذا التوجه والتي تقلل من نجاحه وتطوره.

#### أهداف البحث

نسعى من خلال هذه البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعرف إلى التمويل الإسلامي، ومختلف أساليب التمويل المتوفرة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية؛
- تبيان أهم الخصائص والقوانين والأسس التي تحكم المصارف الإسلامية وأهم الفروقات بينها وبين المصارف التقليدية؛
- التطرق الى واقع الصناعة المالية المصرفية، ومدى تطور حجم أصولها على المستوى العالمي للفترة 2012-2018؛
- التعرف إلى أهم التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية والتي يمكن أن تعيق تطورها واستمراريتها.

إشكالية البحث: الإشكالية التي يمكن طرحها من خلال ما سبق هي:

ما هو واقع الصيرفة المالية الإسلامية؟ وما هي أهم التحديات التي تواجه تطورها واستمراريتها؟  
حيث عالجتنا الموضوع وفقاً للمحاور التالية:

1. التمويل الإسلامي، المفهوم وأساليب التمويل؛

2. المصارف الإسلامية، خصائصها والأسس التي تحكمها؛

3. تطور الصيرفة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها

1. التمويل الإسلامي، المفهوم وأساليب التمويل

عرف التمويل الإسلامي الذي يقوم على الضوابط والقواعد المالية المستمدة من الشريعة الإسلامية، تطوراً ملحوظاً منذ ظهور المالية الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين، نتيجة لضغط الطلب

المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية من قبل العملاء حيث استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية استقطاب عدد كبير من الجمهور الذين امتنعوا عن التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية.

### 1.1: تعريف التمويل الإسلامي

يشير مصطلح " التمويل الإسلامي " الى تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها. وتحرم الشريعة تقاضي الربا " الفائدة" وتقديمها، والغرر " عدم اليقين المفرط"، والميسر "القمار"، وعمليات البيع على المكشوف وأنشطة التمويل التي تعتبرها ضارة بالمجتمع. كما يتعين على الأطراف اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية، كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادي حقيقي دون مضاربة لا داعي لها، وألا تنطوي على أي استغلال لأي من الطرفين<sup>1</sup>.

إن المالية الإسلامية قائمة على دمج التمويل بالتبادل والإنتاج، وهذا يجمع الميزتين معا: التحدي والابتكار الذي يولد القيمة المضافة ويحقق الربح، دون الوقوع في المقامرة وانفلات زمام المديونية، فهي بهذا تجمع بين الكفاءة الاقتصادية وبين الابتكار والربحية، هذه السمة التي ينفرد بها التمويل الإسلامي توضح حاجة البشرية الى النظام الذي يلبي التطلعات الفطرية وفي الوقت نفسه يخدم الاقتصاد والمجتمع، وهذا ما أخفقت فيه المالية الإسلامية التقليدية<sup>2</sup>.

فالتمويل الإسلامي يضع التمويل في مكانه الطبيعي، وهو أن يكون خادما وتابعا للمبادلات الحقيقية، فنجد أن جميع أساليب التمويل الربحي في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الحقيقي<sup>3</sup>.

### 2.1 جوانب الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

يقدم التمويل الإسلامي أفضل منهج لضبط المديونية والسيطرة عليها من خلال دمج المديونية الربحية بالتبادل والإنتاج، فهو يمنع مطلقا انشاء مديونية بهدف الربح إلا من خلال عملية حقيقية عبر تبادل أو انتاج سلع أو منافع أو خدمات<sup>4</sup> وهو بذلك يحقق الكفاءة من خلال دمج التمويل بالتبادل، فيكون القطاع المالي تابعا ومساندا للقطاع الحقيقي.

يعمل التمويل الإسلامي من خلال تشريع عقود التمويل الإسلامية على تحقيق هدفين<sup>5</sup>:

- كبح جماح المديونية ومنع نموها دون ضوابط؛
- توجيه التمويل ليكون سببا في توليد القيمة المضافة وتعزيز نمو الدخل الاقتصادي. وهذا يسمح بتحقيق عائد للتمويل من خلال القيمة المضافة التي أسهم في ايجادها.

وهذا ما يجعله أكثر كفاءة من التمويل التقليدي (التمويل بفائدة)، لأنه يؤدي دوره باعتباره مساندا وداعما للنشاط الاقتصادي المولد للثروة. ويمكن ذكر أهم جوانب الاختلاف بين التمويلين كالتالي:


## الجدول رقم 1: جوانب الاختلاف بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي

جوانب الاختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي (التمويل بفائدة)
آلية التعاقد	عقد واحد	عقدين
توظيف الموارد	يتم سداد الدين في وقته دون السماح بعوائد أو أرباح مقابل التأخير مما يتيح توظيف رأس المال في مشاريع اقتصادية أخرى	لا يتطلب السداد ومن ثم لا يرفع من كفاءة التوظيف
تكلفة التمويل الفعلية	أقل منها في التمويل التقليدي	وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار مجموع الفوائد التأخيرية وتكاليف خدمة الدين والجدولة وما يتصل بها

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرجع: سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013، ص 108.

لقد تطورت صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية من خلال نمو أصول التمويل الإسلامي نموًا ملحوظًا، حيث انتقلت من نحو 200 مليار دولار أمريكي في سنة 2003<sup>6</sup> إلى ما يقدر بـ 1584,3 مليار دولار أمريكي في سنة 2012، ليبلغ 2189,5 مليار دولار أمريكي<sup>7</sup> سنة 2018 ويتوقع أن يبلغ 3,809 مليار دولار أمريكي<sup>8</sup> في سنة 2023، ورغم هذا التطور إلا أنها تمثل أقل من 1% من الأصول المالية العالمية. والشكل الموالي يبين لنا تطور أصول التمويل الإسلامي للفترة 2012-2018 كما يلي:

الشكل رقم 1: تطور ونمو الأصول المالية الإسلامية العالمية للفترة 2012-2018



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability Report, IFSB, Malaysia, 2013 à 2019

يمكن تفسير النمو المتواصل لأصول التمويل الإسلامي إلى ترسخ الأسس القائمة على الشريعة الإسلامية في مختلف مراكز التمويل والذي أدى إلى استقطاب عملاء جدد من المسلمين وغير المسلمين الذين يبحثون عن طرق أخلاقية لتمويل مشاريعهم.

## 2. أساليب التمويل الإسلامي

يتم تطبيق التمويل الإسلامي من خلال مجموعة من الأساليب والصيغ المختلفة منها التقليدية والحديثة، حيث تسمح الشريعة الإسلامية بالابتكار والتطوير للمنتجات المالية، بل هي تحث على ذلك وتشجع عليه، فهي توجه الابتكار إلى المجالات التي تحقق القيمة المضافة وتسمح بانتفاع الطرفين، فحاليا تشمل أصول التمويل الإسلامي، أصول نشاط الصيرفة، أصول أسواق الصكوك، أصول صناديق الاستثمار وأصول التأمين (التكافل).

**1.2 الصيرفة الإسلامية:** تطبق الصيرفة الإسلامية من خلال تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها<sup>9</sup>.

**2.2 الصكوك الإسلامية:** هي عبارة تطلق في التمويل الإسلامي على أوراق مالية قابلة للتداول، تشبه الأسهم والسندات، الأصل أنها يجب أن تكون شبيهة بالأسهم، ولكنها قد تصبح في الواقع العملي مثل السندات مضمونة الأصل والفائدة<sup>10</sup>، والتي تعرف على أنها أوراق مالية تمثل ملكية الأصل منتج لعائد أو تمثل حصة من المشاركة في نشاط تجاري، وفي هذا الجزء هي تشبه الأسهم، ولكنها تتسم بأنها ذات عائد ثابت ومخاطرة متدنية وأجل قصير، وهذا يجعلها مختلفة عن الأسهم، وتتحقق هذه المخاطر المتدنية بأن تنقلب الصكوك في مرحلة معينة في نهاية حياتها إلى دين مضمون على المصدر.<sup>11</sup>


**3.2 صناديق الاستثمار:** تقوم الصناديق بجمع المال من الجمهور على أساس المشاركة في الربح نظرياً، وتستغله في مشروعات محددة، وتوزع الأرباح على أرباب المال، ولكن من الناحية العملية غالباً ما تلجأ إلى ضمان رأس المال، وضمان عائد محدد عليه، وقد تختلف مدة الاستثمار من مدة قصيرة إلى متوسطة إلى طويلة<sup>12</sup>.

فهي عبارة عن وعاء توضع فيها المدخرات البسيطة والأموال المحصلة من عدد من المستثمرين، حيث يتولى الصندوق استثمار هذه الأموال من خلال توزيعها على مختلف الأسهم والمحافظ وغيرها من أدوات الاستثمار، بحيث يصبح المستثمر مساهماً في جميع ما يستثمر فيها، ويحصل المستثمر على استثمارات متنوعة، ويضمن توزيع المخاطر، وتحقيق عوائد مناسبة لهاص ويقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي هو ذلك الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم، وخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية<sup>13</sup>.

**4.2 التكافل:** هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك للوائح طبقاً والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق<sup>14</sup>.

والشكل التالي يوضح تطور نسبة أصول التمويل الإسلامي حسب كل نشاط للفترة 2012-2018 كما يلي:

الشكل رقم 2: توزيع أصول التمويل الإسلامي حسب كل نشاط للفترة 2012-2018 (%)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability Report, IFSB, Malaysia, 2013 à 2019

من الشكل أعلاه، يتضح لنا أن أصول الصيرفة الإسلامية تبقى تمثل الحصة الكبرى من مجموع أصول التمويل الإسلامي، ويرجع ذلك إلى زيادة عدد المصارف العاملة في مختلف مراكز التمويل الإسلامي، تليها الصكوك التي تمثل 24% من إجمالي الأصول، حيث تم إصدار صكوك بقيمة مليار دولار أمريكي من طرف بنك دبي الإسلامي<sup>15</sup>، ليصبح بذلك الجهة الأولى التي تقوم بعملية إصدار من هذا النوع.

أما فيما يخص صناديق الاستثمار والتكافل، فلقد بلغت نسبتها 3%، 1% على التوالي، لتصبح بذلك من الأسواق الواعدة للتمويل الإسلامي.

ولأن الصيرفة الإسلامية تحقق أكبر نسبة من أصول التمويل الإسلامي، نركز في المحور الثاني على المصارف الإسلامية الخصائص والأسس التي تحكمها.

## 2. المصارف الإسلامية، خصائصها والأسس التي تحكمها

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين فضلا عن تقديمها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بخصائص عدة تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية، فهي تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**1.2 مفهوم المصارف الإسلامية:** تطرق العديد من الباحثين والاقتصاديين إلى مجموعة من التعاريف الخاصة بالمصارف الإسلامية والتي نذكر منها:

"تعريف أحمد عبد العزيز النجار"، الذي عرف المصارف الإسلامية على أنها: «كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي. وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق ومن التصور إلى الواقع

المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها<sup>16</sup>.

ويعرف فيها محسن أحمد الخضيرى بأنها: «تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها<sup>17</sup>».

ولقد أدى النمو والإقبال المتزايد على المصارف الإسلامية إلى اضطرار كثير من المصارف التقليدية العالمية إلى تقديم العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال المشاركة في إنشاء فروع تتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمشاركة في تأسيس وإدارة صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. حيث تعود ظاهرة تقديم المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية نفسها، حيث بدأت في المنطقة العربية والإسلامية ثم انتشرت بعد ذلك في البنوك التقليدية العالمية في أوروبا وأمريكا.

## 2.2 القواعد والأسس الحاكمة لعمل المصارف الإسلامية

يحكم المصارف الإسلامية مجموعة من القواعد والأسس على خلاف ما هو متعارف عليه في المصارف التقليدية تتمثل في<sup>18</sup>:

### 1.2.2 القواعد الشرعية والتي تضم:

- الاستخلاف: بمعنى أن الإنسان الفرد مستخلف من قبل رب العالمين في الأرض، مما يستوجب استخدام الثروات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

- لا ضرر ولا ضرار: أي مراعاة الحقوق والواجبات وتخفيف إلحاق الأذى والضرر بالآخرين أو بأموالهم؛

- الغنم بالغرم: أي لا يضمن الفرد لنفسه العائد ويلقي الخسارة على عاتق غيره؛

- الأمور بمقاصدها: أي أن الأصل في العقود أنها صحيحة، أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع أصبحت العقود باطلة؛

- العادة محكمة: حيث يتم اللجوء إلى العرف في حال انعدام مصدر في الشريعة الإسلامية، ويشترط أن لا يخالف العرف الشرع أو الآداب العامة؛

- الخراج بالضمنان: أي استحقاق صاحب المال الربح مقابل استخدام أمواله في المضاربة، واستحقاق المضارب الربح مقابل عمله؛

### 2.2.2 القواعد المصرفية والمتمثلة في:

- عدم التعامل بالفائدة: وتعد أحد الركائز المميزة لنشاط المصارف الإسلامية؛

- الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية: لا تقوم المصارف الإسلامية بتوجيه استثماراتها إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم، مما استوجب وجود هيئة للرقابة الشرعية يكون شاغلها الأول هو التحقق من مدى التزام المصرف بالشريعة الإسلامية في جميع أعماله ونشاطاته؛



- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: تستقبل المصارف الإسلامية أموال المستثمرين للمضاربة بها، بهدف تحقيق الربح الذي يتم توزيعه بعد تحققه فعلياً بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار حسب الاتفاق، كما يتحمل الطرفان الخسارة حال عدم وجود تقصير من إحدى الطرفين.

- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال: والتي يضمن للمصارف الإسلامية حسن إدارتها والحفاظ عليها من الضياع مع الحفاظ التام على سرية معاملات العملاء.

### 3.2 خصائص المصارف الإسلامية

تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية.

وتتمثل أوجه المقارنة والاختلاف بين المصارف التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية فيما يلي<sup>19</sup>:

#### الجدول رقم 2: أوجه المقارنة والاختلاف بين المصارف التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية

أوجه المقارنة	المصرف التجاري	المصرف الإسلامي
الربح	الفرق بين الفائدة المدبنة والدائنة	الربح الناتج عن الاستثمار الفعلي لأموال المودعين
النشاط الأساسي	يتلقى القروض ويقرض (تاجر ديون)	يسهم مباشرة في تمويل المشروعات بتأمين حاجاتها من السلع والخدمات (اقتصاد حقيقي)
الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع)	يقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقاً للصيغ أو العقود التي نص عليها فقه المعاملات
الودائع	يقبل الودائع لأجل ويتعهد بردها مع فوائدها	يقبل الودائع الاستثمارية على أساس بعض عقود فقه المعاملات المالية، وتوزع الربح (أو الخسارة) الناتج من التوظيف
الضوابط الآلية	قانونية	قانونية + قانونية
النظرة إلى النقود	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة
الرقابة الشرعية	إلى سلعة (تاجر قروض أو نقود)	وسيلة للحصول على السلع والخدمات
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق
صيغ الأموال	توظيف قروض ربوية	توظف وفقاً لعقود التمويل الإسلامية (بيع، مشاركات، إيجارات... الخ)
الحلال والحرام	ليس شرطاً أساسياً لتوظيف الأموال	لا تمويل المصارف الإسلامية مشروعات تمارس الأنشطة المحرمة

المصدر: حسن محمد الرفاعي، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية بجامعة الشارقة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، الإمارات العربية المتحدة، 4-5 جانفي 2016، ص 28.

وبالتالي تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق مجموعة من المسؤوليات، متمثلة أساسا في المسؤولية العقائدية، التنموية، الاجتماعية، الثقافية والاستثمارية، حيث تعمل على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري ومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها<sup>20</sup>.

## 4.2 مداخل التحول نحو المصرفية الإسلامية

إن تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي التي بدأت في المنطقة العربية ثم امتدت بعدها إلى دول الغربية، كان من خلال مجموعة من المداخل التي تبنتها هذه المصارف للتحول نحو المصرفية الإسلامية والتي ظهرت من خلال نوعين أساسيين للتحول والمتمثلة في<sup>21</sup>:

- التحول الكلي: قد يكون التحول الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية، مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران

- التحول الجزئي: قد يبدأ بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التقليدية لتقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية أو تقديم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يقدم من خلال الفروع والإدارات التقليدية، ولا توجد نية أو إرادة لدى إدارات المصرف في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة.

ولقد بينت تجارب الدول والمصارف التقليدية في منطقتنا العربية والإسلامية العديد من مداخل التحول، تضمنت التالي:

- مدخل التحول الكلي لكامل وحدات الجهاز المصرفي: مثل ما حدث بقرارات سيادية في كل من إيران سنة 1980 وباكستان سنة 1981 والسودان سنة 1990؛

- مدخل تحول مصرف بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي: مثل ما حدث في بنك التمويل المصري السعودي الذي كان يعمل كبنك تقليدي تحت اسم بنك الأهرام وتحول للعمل المصرفي الإسلامي تدريجيا خلال الفترة من 1984-1998؛

- مدخل تحويل فرع تقليدي لفرع إسلامي: وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا في مجال التطبيق العملي لهذه الظاهرة، حيث يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إما بإنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات الإسلامية منذ البداية، أو تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك؛

- مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل الفروع والإدارات التقليدية: يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام مصرف تقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية؛

- مدخل تطوير منتجات مصرفية إسلامية: يهدف هذا المدخل إلى تحويل المصرف التقليدي بالكامل إلى مصرف إسلامي، وذلك من خلال الإحلال التدريجي للمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية محل المنتجات المصرفية التقليدية المشابهة لها في كل فروع وإدارات المصرف دون تخصيص؛

- مدخل تقديم أدوات تمويل واستثمار إسلامية: في هذا المدخل يقوم المصرف التقليدي بتوفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والإجارة ونحو ذلك لجذب شريحة العملاء التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

**3. تطور الصيرفة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها**

**1.3 تطور أصول الصيرفة الإسلامية**


عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية العالمية تطورا ونموا ملحوظا في حجم الأصول خلال الفترة 2012-2018، لتبلغ 1571.4 مليار دولار أمريكي سنة 2018، وهو ما يمثل نسبة 72% من مجموع أصول التمويل الإسلامي كما يوضحه الشكل الموالي:

**الشكل رقم 3: تطور أصول المصرفية الإسلامية للفترة 2012-2018**

الوحدة:

مليار دولار أمريكي

الوحدة: مليار دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability Report, IFSB, Malaysia, 2013 à 2019


نلاحظ من الشكل أعلاه أن أصول المصرفية الإسلامية في تطور مستمر من سنة لأخرى، حيث بلغت ما يزيد عن 1,5 تريليون دولار أمريكي سنة 2018 وهو ما يعادل نسبة 72% مقارنة بالنشاطات الأخرى، ويمكن إرجاع ذلك إلى زيادة عدد المصارف العاملة في مراكز التمويل الإسلامي الإسلامية والغربية على حد سواء، بالإضافة إلى حرص المسلمين على التدين وتطبيق الشريعة الإسلامية حتى في المعاملات المالية.

**2.3 أسواق التمويل الإسلامي (المصرفية الإسلامية) من حيث الأصول**

تعتبر منطقة دول الخليج ومنطقة الشرق الأوسط وآسيا من أهم أسواق التمويل الإسلامي وبالخصوص الصيرفة الإسلامية، وذلك نظرا لتركز المصارف الإسلامية بها بكثرة، فبصرف النظر عن

إيران والسودان اللتان تطبقان نظاما ماليا اسلاميا، تعتبر ماليزيا وبنغلاديش من الأسواق الرئيسية المطبقة للتمويل الإسلامي، نظرا لزيادة الحصة السوقية لمؤسسات الخدمات الإسلامية العاملة بها.

الشكل رقم 4: توزيع الاصول المصرفية حسب المناطق (%) لسنة 2018 (السداسي الأول)



المصدر: Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability Report, IFSB, Malaysia, 2019


من خلال الشكل أعلاه، يتبين أن دول مجلس التعاون الخليجي تعتبر أكبر موطن لأصول التمويل الإسلامي سنة 2018، تليها منطقة الشرق الأوسط والشمال الافريقي لتحتل ما نسبته 34,4% والتي عرفت زيادة معتبرة مقارنة بسنة 2017 أين حققت<sup>22</sup> ما نسبته 29,1%.

### 3.3 نسبة الأصول المصرفية الإسلامية حسب كل بلد

يقبل التمويل الإسلامي على مرحلة من النمو والانتشار الواسع النطاق، حيث أصبح قطاعا لا يستهان به، خصوصا في دول مجلس التعاون الخليجي، التي شهدت ارتفاعا في معدلات تغلغل خدمات الصيرفة الإسلامية، وخاصة في دولة الامارات.

ويعتبر معدل اختراق المصارف الإسلامية في هذه الدول دليلا على نمو القطاع، فقد ارتفع من 31% سنة 2008 ليصل إلى 45% سنة 2017، أما في ماليزيا فلعب التمويل الإسلامي دورا كبيرا من القروض المصرفية التقليدية، ليصبح المحرك الأكبر لنمو النظام المصرفي في هذا البلد<sup>23</sup>. والشكل الموالي يبين نسبة الأصول المصرفية حسب كل بلد لسنة 2018.

الشكل رقم 5: نسبة الأصول المصرفية حسب كل بلد لسنة 2018 (السداسي الأول)



المصدر: Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability Report, IFSB, Malaysia, 2019

من الشكل أعلاه، يتبين لنا أن الدول الخمس الأوائل التي احتكرت الصناعة المالية الإسلامية من حيث حجم الأصول المصرفية تتمثل في إيران تليها المملكة العربية السعودية، ماليزيا، الامارات العربية المتحدة والكويت لتحقيق ما نسبته %79,20 من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية، وتحافظ إيران على مكانتها باعتبارها أكبر سوق للمالية الإسلامية والتي حققت ما نسبته %32,1.

أما فيما يخص الحصة السوقية للصيرفة الإسلامية مقارنة بالحصة الاجمالية للقطاع المصرفي، فنجد أن هناك نمو مستمر في العديد من الدول، والتي بلغ عددها 36 دولة سنة 2018، وتستحوذ إيران والسودان على %100 من الحصة السوقية لقطاعها المصرفي.

### 4.3 التحديات التي تواجه الصيرفة المالية الإسلامية

لقد توصلت الدراسات والبحوث الاقتصادية الى أن التحديات التي تواجه المؤسسات الإسلامية كثيرة ومتشعبة والتي تتمثل أهمها فيما يلي:

- تعاني الصيرفة الإسلامية من انعدام الدعم المؤسسي: الذي يوظف خصوصا لخدمة حاجاتها، فمعظم القوانين المتعلقة بالمصارف في معظم البلدان الإسلامية تحتوي أحكاما تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود ضيقة<sup>24</sup>؛

- مشاكل العلاقة مع البنوك المركزية: انعدام فهم الطبيعة الصحيحة لأساليب التمويل الإسلامي قد يكون أيضا مسؤولا مسؤولية جزئية عن سياسات البنوك المركزية غير الملائمة تجاه البنوك الإسلامية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بتوظيف أموالها بالأدوات التقليدية ك شراء أذون وسندات الخزنة بمبالغ مهمة تبلغ الفوائد المستحقة عنها في بعض الحالات أكثر من نصف مداخنها<sup>25</sup>؛

- عدم وجود إطار إشرافي فعال: يعد أحد نقاط ضعف النظام القائم، فهناك حاجة ماسة لتنسيق الأدوار التي تقوم بها كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية<sup>26</sup>؛

- مشاكل الاختلافات الفقهية: يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن الاختلافات الفقهية تحد من انتشار التمويل الإسلامي وهي أهم التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية.

فالمصارف الإسلامية تحتاج إلى مرجعية شرعية عليا أو مركزية أو مجلس أعلى لتتلافى التضارب المخل في الفتاوى والتساهل الذي قد يحصل في بعضها ما قد يؤثر على سمعة الصناعة ويقلل من مصداقيتها<sup>27</sup>.

- منافسة المصارف التقليدية للمصارف الإسلامية: فوجود مؤسسات مالية تقليدية ونموها بدرجة كبيرة، فرض تحدي كبير أمام مؤسسات التمويل الإسلامي.

لقد حققت المصارف الإسلامية نجاحا كبيرا في حشد الودائع، والسبب ليس جاذبية العوائد المرتفعة، وإنما بسبب الالتزام الديني للعملاء، وباعتبار أن المؤسسات التقليدية تستخدم خبرتها الواسعة في

إنشاء أدوات مالية تتفق مع الصيغ الإسلامية، وذات كفاءة عالية، فإن المدخرين المسلمين سيودعون أموالهم فيها، مما يتطلب على المؤسسات الإسلامية أن تبذل المزيد من الجهود كي تحافظ على استمرار

نموها<sup>28</sup>.

- الحاجة الى تنمية رأس المال البشري في الصناعة المالية الإسلامية: تحتاج المصارف الإسلامية الى موارد بشرية ملتزمة بمبادئ وأحكام الشريعة المبنية على ثلاثية العقيدة والأخلاق والفقہ الإسلامية، والمدربة على العمل المصرفي ومزودة بما يلزم من قواعد الشريعة اللازمة للمعاملات، القادرة على جذب المودعين وتحديد طبيعة العلاقة معهم، من خلال تقديم الخدمة بسرعة وفق أحكام الشريعة.

- التطوير والابتكار للمنتجات: إن غياب الهندسة المالية الإسلامية وعجز مؤسسات التمويل الإسلامي عن الابتكار وتطوير منتجات إسلامية تنافس المنتجات التقليدية، فرض عددا من التحديات، أهمها المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية لتصبح الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة الإسلامية اليوم.

من أهم سلبيات المحاكاة، أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتمها ولا قيمة اقتصادية من ورائها. وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، كما تصبح هذه الضوابط عبئا وعائقا أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات الربوية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها<sup>29</sup>. فالمحاكاة تعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج الإسلامي، وهي النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي.

#### خاتمة

لقد أصبح التمويل الإسلامي قطاعا لا يستهان به، حيث توسع امتداده ليتخطى مراكزه الرئيسية في دولة الامارات وماليزيا، ليضم أسواقا جديدة من افريقيا وآسيا الوسطى، لتصبح بذلك المصرفية الإسلامية أمرا واقعا في الحياة المصرفية، التي عرفت معدلات نمو قياسية مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى، ورغم نموها وتطورها على المستوى العالمي الإسلامي والغربي، إلا أنها تبقى تواجه العديد من التحديات التي تعيق تطورها والتي لها علاقة بالجانب المؤسسي من جهة والجانب التشغيلي من جهة أخرى والتي تم التعرض اليها في هذه الورقة البحثية ومنه ومن أجل أن تقوم المؤسسات المالية المصرفية بالدور المنوط بها والذي يسمح بتطورها ويضمن استمراريتهما، نقوم باقتراح التوصيات التالية:

- توفير البيئة القانونية الملائمة لعمل الصيرفة الإسلامية، من خلال اقتراح وتطبيق قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي؛
- وجود هيئات مرجعية شرعية عليا أو مركزية أو مجلس أعلى، تنظم مختلف نشاطات التمويل الإسلامي، تجنبا للوقوع في الاختلافات الفقهية التي قد تضر بمستقبل الصناعة الإسلامية؛
- حتى يدرك المسؤولين على مستوى البنوك المركزية الدور الذي تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، يجب أن يكون هناك تنسيق بينها وبين هيئات الرقابة المصرفية للبنوك المركزية؛

- تطوير المنتجات الإسلامية من خلال البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، وتجنب التقليد للمنتجات المصرفية التقليدية؛  
- الاهتمام أكثر بالهندسة المالية وتطويرها باعتبارها وسيلة للإبداع والتطوير، حتى تستطيع مؤسسات التمويل الإسلامي العمل بجدية من أجل اقتراح وتطوير وابتكار مجموعة من المنتجات المالية الإسلامية الملائمة واحتياجات عملائها، والمنافسة لمنتجات الصيرفة المالية التقليدية.  
- تنمية رأس المال البشري من خلال إعداد برامج تدريبية تركز على الإلمام بأساسيات مقاصد الشريعة وفقه المعاملات والإلمام بالفروق الجوهرية بين النظامين الإسلامي والتقليدي، الأمر الذي يجعلهم ينتمون انتماء فكريا وعقائديا وخلقيا لمدرسة التمويل الإسلامي.

## المراجع والهوامش

- <sup>1</sup> صندوق النقد الدولي، صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي، مدونة الصندوق العربية "النافذة الاقتصادية".
- <sup>2</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013، ص ص 105، 106.
- <sup>3</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، المرجع نفسه، ص 84.
- <sup>4</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، المرجع نفسه، ص 83.
- <sup>5</sup> سامي إبراهيم السويلم، حقيقة التمويل الإسلامي، موضوع يتضمنه الكتاب الإلكتروني "مقالات في التمويل الإسلامي"، 2006، ص 5  
منشور على الموقع: <https://www.kutub-pdf.net/book/6180-مقالات-في-التمويل-الإسلامي.html>
- <sup>6</sup> صندوق النقد الدولي، مرجع سبق ذكره.
- <sup>7</sup> Islamic Financial Services Board, **Islamic Financial Services Industry Stability Report**, IFSB, Malaysia, July 2019
- <sup>8</sup> تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2019/2018، ص 13.
- <sup>9</sup> حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية: أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 27.
- <sup>10</sup> رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2012، ص 148.
- <sup>11</sup> حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 27.
- <sup>12</sup> رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 180.
- <sup>13</sup> خالد عبد العزيز الجناحي، فقه زكاة الأوراق المالية والتجارية الإسلامية، كتاب وقائع ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية بجامعة الشارقة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، الإمارات العربية المتحدة، 04-5 جانفي 2016، ص 170.
- <sup>14</sup> محمد عمر عبد الغني، التأمين الإسلامي، كتاب وقائع ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية بجامعة الشارقة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، الإمارات العربية المتحدة، 04-5 جانفي 2016، ص 106.
- <sup>15</sup> تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2019/2018، مرجع سبق ذكره.

- <sup>16</sup> أحمد عبد العزيز النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، لبنان، ديسمبر 1980، ص 63.
- <sup>17</sup> 1999، القاهرة، مصر، الطبعة والتوزيع، إيتراك للطباعة والنشر الإسلامية، البنوك الخضيرية، أحمد محسن 17، ص 17.
- <sup>18</sup> مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2009، ص 56-55.
- <sup>19</sup> حسن محمد الرفاعي، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، كتاب وقائع ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية بجامعة الشارقة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، الإمارات العربية المتحدة، 04-5 جانفي 2016، ص 28.
- <sup>20</sup> نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، العراق، 2010، ص 134.
- <sup>21</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، مصر، 2006، ص 99.
- <sup>22</sup> Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability Report, Malaysia, July 2019, p12
- <sup>23</sup> تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2018/2019، مرجع سبق ذكره.
- <sup>24</sup> مرضي بن مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية-دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، شبكة الألوكة، 2015، ص 41.
- <sup>25</sup> الهادي النحوي، التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 20.
- <sup>26</sup> مرضي بن مشوح العنزي، مرجع سبق ذكره، ص 41.
- <sup>27</sup> الهادي النحوي، مرجع سبق ذكره، ص 29.
- <sup>28</sup> مرضي بن مشوح العنزي، مرجع سبق ذكره، ص 42.
- <sup>29</sup> سامي إبراهيم السويلم، المنتجات المالية الإسلامية بين الابداع والتقليد، موضوع يتضمنه الكتاب الالكتروني "مقالات في التمويل الإسلامي، 2006، ص 22 منشور على الموقع: <https://www.kutub-pdf.net/book/6180> مقالات- في-التمويل-الإسلامي.html



التوجه الأوروبي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية خيار  
استراتيجي في ظل الأزمة العالمية - تجارب ومعوقات

إعداد

الدكتورة عائشة عميش

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة وهيبة سراج

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

عرفت الصناعة المالية الإسلامية على مدى العقود الثلاثة الأخيرة تطورات هامة، على مستوى الأصول والموجودات وأيضا على مستوى الانتشار الجغرافي والعالمي، كما برزت كأحد صور المنافسة والتأثير على السوق المالي، وأصبحت تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية التي شهدت نمو عالميا من خلال انتشار العديد من المؤسسات المالية الإسلامية للرقى بالصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى انتشار الصناعة المالية الإسلامية عالميا حتى صارت واقعا فرض نفسه في ساحة الاقتصاد العالمي بهدف تحسين مصداقية الصيرفة الإسلامية وصناعة التمويل، وتبسيط الضوء على ما تمكنت الصناعة المالية من تحقيقه وسرعة انتشارها عالميا، مع إعطاء بعض النماذج للصناعة المالية الإسلامية في أوروبا.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، الدول الأوروبية.

## Abstract:

Over the last three decades, the Islamic financial industry has witnessed significant developments, both in terms of asset size and geographical spread. It has emerged as one of the areas of competition and has played a role in influencing the financial market and contributing to economic development, which has witnessed positive growth due to the efforts of many Islamic Financial Institutions, to promote the Islamic financial industry and the Islamic banking business.

This study aims at clarifying the extent of the spread of Islamic finance industry globally until it has become a reality imposed itself in the arena of the global economy in order to improve the credibility of Islamic banking and finance industry, and to shed light on the achievements of the Islamic financial industry and its spread at the international level, while giving some examples to the Islamic financial industry in some European countries.

**Key words:** Islamic finance industry, Islamic banking, European countries.

## مقدمة:

لم تعد الصيرفة الإسلامية حكرا على البلدان التي تنتهج الديانة الإسلامية كما كان يعتقد سابقا، بل باتت صناعة مالية حقيقية مفتوحة على العولمة بانضمام كبرى العواصم مثل لندن وهونغ كونغ ولوكسمبورغ، حتى ارتفع عدد المصارف الإسلامية إلى سقف بنك عبر العالم تدير محفظة إجمالية من الأصول قدرها 1.7 تريليون دولار مع الإشارة أن 78% منها تنتشر في دول إسلامية، وهي تعد صناعة ناشئة مقارنة بنظيرتها التقليدية، لذا كان عليها أن تبني وتقوي نفسها خاصة في ظل التحديات العالمية والتنافس المتزايد لاعتبارات النشأة الحديثة والعولمة المالية وتحرير تجارة الخدمات،

الأمر الذي استدعى خلق مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية في كل دول العالم تزامنا مع توالي الأزمات المالية العالمية وتداعياتها، حيث زاد والنقاش حول منظومة الصيرفة الإسلامية التي أكدت صمودها في وجه أزمة مالية عصفت باقتصاديات ومؤسسات مالية عالمية.

بناء على ما سبق يمكن صياغة التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى استطاعت الدول الأوروبية انتهاز الصناعة المالية الإسلامية في ظل الأزمات المالية العالمية؟

أو بمعنى آخر: ما هي حقيقة دخولها وآليات عملها في الدول الأوروبية؟ وما هو واقعها والمعوقات التي حالت دون انتشارها وتوسع استخدامها؟

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- التعرف على الصناعة المالية والإسلامية وكيف نشأت وتطورت منذ ظهورها إلى أن أصبحت بالشكل الذي نراه الآن.

- التطرق إلى واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم.

- الوقوف على التجربة الأوروبية لمعرفة واقعها وأهم ما توصلت إليه في هذه الصناعة لمعرفة

حقيقة دخولها وتبنيها لهذا النظام وإلى أي مدى، وكذا المعوقات التي حالت دون تحقيق ما

حققته سابقاتها من نجاح في هذا المجال، خاصة في ظل التغيرات العالمية التي أصبحت

تشهدها البيئة المالية من تحولات واندماجات انعكست بدورها على القطاع المصرفي الإسلامي.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الحاجة إلى تحليل وتتبع تطورات الصناعة المالية الإسلامية

في العالم والتوزيع الجغرافي للأصول المالية الإسلامية للوقوف على التجربة الأوروبية من خلال تحديد

الواقع والعراقيل التي صادفتها هذه الصناعة مع معرفة أسباب هذا التوجه خاصة في ظل التغيرات

التي تعيشها البيئة المالية العالمية والتي سهمت في اشتداد حدة المنافسة الدولية.

للإجابة على التساؤل الرئيسي ومعالجة الإشكالية والوصول إلى الأهداف المسطرة، ارتأينا تقسيم العمل

إلى المحاور التالية:

أولاً: المصرفية الإسلامية: النشأة والتطور

ثانياً: واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم:

ثالثاً: تجارب مختلفة للصناعة المالية الإسلامية الأوروبية

أولاً: المصرفية الإسلامية: النشأة والتطور

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية صناعة حديثة مقارنة بنظيرتها التقليدية التي بدأت أعمالها

قبل قرنين من الزمن، وبالتالي فهي بحاجة إلى دعم كبير لمواجهة تحديات العولمة وتحرير تجارة

الخدمات ويقصد بالمصرفية الإسلامية كل أشكال الخدمات المصرفية القائمة على أساس المبادئ

الإسلامية التي لا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية بل هي قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر

وتركز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة، أما الصناعة المالية

المصرفية، فيقصد بها تقديم خدمات مالية وفقا للمبادئ الأخلاقية والشريعة الإسلامية، والتي تقتضي توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية ويمنع دفع الفائدة ويحظر المنتجات المالية التي تتضمن قدرا مفرطا من عدم اليقين، ويستبعد تمويل الأنشطة التي تعتبر ضارة بالمجتمع، وبالتالي لم تبقى فكرة بنوك بلا فوائد والتي تستند إليها الصيرفة الإسلامية فكرة مستهجنة مثلما كان عليه الأمر لسنوات خلت، حيث كان عالم المال والأعمال حكرا على البنوك الربوية التي تتشبت بنظام الفائدة ولا ترى له بديلا فضلا عن التفكير في مراجعته وإصلاحه<sup>1</sup>.

لذا سنحاول تقديم نشأة وتطور المصرفية الإسلامية كالآتي:

## 1- نشأة المصرفية الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، حيث ترجع بداياتها بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، أي منذ القرن السابع ميلادي، حيث أن المتتبع للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، ومع تطور التجارة الخارجية والداخلية إضافة إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة، القرض، المضاربة، الحوالة والصرف... الخ، ويمكن لمس بداياتها من خلال شكلين<sup>2</sup>:

\* الإيداع: حيث كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، وقد ظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن الوديع من استعمالها بشرط ضمان إرجاعها بنفس قيمتها لصاحبها عند طلبها، ويؤيد ذلك ما ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد، عن عبد الله بن الزبير ا نابه الزبير بن العوام -رضي الله عنهما - كان يشترط على من يودع أمواله عنده من اجل الحفظ أن يضمن له أمواله (فكان يقول: بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة)، ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون، حتى يتمكن من استثمارها، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم، كما أحصاها ولده عبد الله.

\* الاستثمار: كانت كل من المضاربة والإقراض بالربا سائدين قبل وبعد البعثة النبوية، إلا أن الإسلام أبقى على المضاربة واقراها وحرم الربا، كما عرف نظام الحوالات الذي مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد إلى بلد آخر بتجنبيهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفتجة، وقد تعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات واتساع رقعة الخلافة الإسلامية، والدليل على ذلك ما جاء في مخطوطة الهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمداني -أمير مدينة حلب في القرن الرابع هجري- دخل سوق بغداد متنكرا وتعامل فيه، فكانت طريقة الدفع صكوكا مسحوبة على صراف محلي بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها وعرف الصراف محرر الصك من توقيعه.

## 2- تطور المصرفية الإسلامية:

إن العمل وفقا للنشاط المصرفي الإسلامي يعود تاريخه إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين، حيث أنشئت في إحدى المناطق الريفية بباكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقديمها إلى المزارعين الفقراء من أجل مساعدتهم وتحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد هي الأخرى، وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط وفي بداية الستينات أغلقت أبوابها.

بعد ذلك ظهرت تجربة أخرى تمثلت في محاولة إنشاء مصرف إسلامي عام 1963، حيث سمي ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية، والتي أسسها احمد النجار -رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق-، وهي بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه التجربة لم تستمر إلا حوالي ثلاث سنوات نظرا لأسباب داخلية مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية، وعدم توفر الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، مع عدم تلقي أي رعاية من طرف المؤسسات الحكومية والأهلية، ومع ذلك فقد حظيت بتشجيع من مواطني الريف ودعمهم لها، إذ بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59000 مودع خلال فترة ثلاث سنوات، ولكن الفكرة بقيت راسخة حيث شهدت فترة السبعينات من القرن العشرين انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث في سنة 1971 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي يعد أول بنك ينص على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملاته النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى، في حين جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974 ليباشرنشاطه فعليا سنة 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، إضافة إلى إنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1975 ثم توالى عملية إنشاء وتأسيس بنوك أخرى حيث على سبيل الذكر أسس عام 1977 ثلاث مصارف إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي المصرفي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، ثم أسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978 وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979، ثم بعد ذلك عرفت الساحة توالي مستمر في إنشاء المصارف الإسلامية لتصل لبي 267 مصرفا منتشرة في 48 دولة على مستوى العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار وفقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003، وتوالى الانجازات لتصل إلى ما يزيد عن 993 مؤسسة منتشرة عبر 92 دولة في العالم مع نهاية 2013، بحجم أصول مالية تجاوزت 2 تريليون دولار بنهاية سنة 2014، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية على مستوى العالم.


## ثانيا: واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم:

شهدت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية نموا متسارعا وهي في تحسن مستمر لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الزبائن والعملاء، وفيما يلي سوف نقوم بعرض واقع وتطور الصناعة المالية والمصرفية عبر العالم وفقا للتقرير السنوي لاستقرار خدمات الصناعة المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) 2019، إضافة إلى تقارير وإصدارات مختلفة لاتحاد المصارف العربية.

### 1- توزيع وتطور أنشطة المالية الإسلامية عبر العالم (2006-2017)

يشهد قطاع سوق رأس المال الإسلامي تسجيل تحسن في سنة 2018 مقارنة بسنة 2017، إذ يمثل 27% من أصول صناعة الخدمات المالية الإسلامية وهو ما يعادل 591.9 مليار دولار أمريكي، كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تواصل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية توسعها خاصة فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة ومتجددة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن والعملاء.

حسب الدراسة التي أجراها اتحاد المصارف العربية فقد اظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي حول العالم الذي تجريه مجلة The Banker أن الأصول المتوقعة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار سنة 2006 إلى 1509 مليار دولار عام 2017، أي بمعدل سنوي مركب بلغ 12.04%، في حين سجل 1624 مليار دولار سنة 2018، ووفقا لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2013-2014 فقد بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 80% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربيا ودوليا، كما تشكل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي 1% من الأصول المالية العالمية وهذا ما يوضحه الرسم البياني التالي:




المصدر: اتحاد المصارف العربية، تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم، لمزيد من

المعلومات انظر: <http://www.uabonline.org>

حسب آخر الإحصائيات المتوفرة فقد بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنهاية 2008 حوالي 639 مليار دولار أمريكي و 822 مليار بنهاية سنة 2009 أي زيادة بمعدل 28.6% و 1166 مليار دولار سنة 2012 واستمر في النمو ليصل إلى 1267 مليار دولار سنة 2013 محققة نموا قدره 8.67%، ومن المتوقع أن يصل حجم هذه الأصول بنهاية عام 2014 إلى 2 تريليون دولار. وقد سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة 2006-2017 (13.63%)، ثم تلتها آسيا (8.25%)، أما بالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2017 فقط فقد ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حول العالم بنسبة 4.74%، حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (دون دول الخليج) أعلى نسبة عالميا (9.45%)، تلتها إفريقيا جنوب الصحراء (7.18%) و آسيا (3%)، ثم دول مجلس التعاون الخليجي (2.92%)، في حين انخفض إجمالي الأصول الإسلامية في استراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة 11.1% سنة 2017، والشكل الوالي يظهر حصة الدول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم خلال سنة 2017.

الشكل (02): نصيب أكبر 10 دول لديها أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية



المصدر: مجلة the banker، نوفمبر 2017.

من خلال الشكل أعلاه يتضح هيمنة إيران بحيازتها على أكبر نسبة مقدرة بـ 30.4% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية، ثم تلتها السعودية بنسبة 23.4% فماليزيا (11.5%)، والإمارات العربية المتحدة، (10.3%) وللعلم فإن هذه الدول العشرة تمتلك نسبة 95.0% من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية في العالم والباقي ما نسبته 5% فقط موزع على باقي الدول المتبنية لهذا النظام.

## 2- تشخيص وضعية المصارف الإسلامية الأسرع نموا في العالم

لقد سجل عدد من المصارف الإسلامية قفزات كبيرة في حجم أصولها والتي في الغالب تزيد أصولها عن 500 مليون دولار، وفيما يلي ترتيب المصارف الإسلامية العشر الأكثر نموا في العالم. الجدول (01): المصارف الإسلامية الأسرع نموا في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار) سنة 2017

المرتبة	المصرف	البلد	نسبة النمو (%)
1	PT Bank Aceh Syariah	إندونيسيا	624.81
2	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	265.54
3	Day Bank	إيران	103.00
4	City Bank (Bank Shahr)	إيران	65.43
5	Export Development Bank of Iran	إيران	60.05
6	Cooperative Development Bank	إيران	56.24
7	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	53.43
8	بنك العز الإسلامي	سلطنة عُمان	51.01
9	بنك الخرطوم	السودان	50.93
10	بنك نزوى	سلطنة عُمان	49.09

المصدر: مجلة The Banker.

من خلال الجدول أعلاه يظهر أن هناك أربعة مصارف عربية (سوريا، سلطنة عمان، السودان) تمكنت من تحقيق نمو سريع في حجم أصولها الأمر الذي مكن من تصنيفها ضمن اللائحة المذكورة في الجدول، كما نلاحظ سيطرة اندونيسيا باحتلالها المركز الأول بتحقيقها تقدما كبيرا في نمو الأصول الإسلامية من خلال بنكها Pt. Bank Aceh Syariah الذي حقق نموا خلال هذا العام (2017) بزيادة في الأصول بلغت 624.81%، نتيجة تحوله إلى مصرف إسلامي كامل، كما تضمنت اللائحة أربعة مصارف إيرانية جاءت في مراتب متتالية بعد المرتبة الثانية لمصرف Ziraat Katilim Bankasi التابع لتركيا، وقد حازت سلطنة عمان على مرتبتين من خلال مصرفين إسلاميين باعتبارها سوقا رئيسيا لنمو الأصول.

وللإشارة وعلى الصعيد العالمي، من بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عام 2016، يوجد 46 منهم في دول عربية، 37 منهم في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص، وحسب مجلة The Banker، يبلغ عدد المصارف الإسلامية عالميا (كليا أو لديها نوافذ إسلامية) 201 مصرفا، وبلغ حجم أصولها الإسلامية حوالي 1,350 مليار دولار بنهاية العام 2015. وتحتل إيران المركز الأول عالميا في حجم الأصول المصرفية الإسلامية، حيث بلغ حجمها حوالي 387.5 مليار دولار بنهاية العام 2015، مقسما على 21 مصرفا علما أن القطاع المصرفي الإيراني هو إسلامي بالكامل، ويأتي في المرتبة الثانية القطاع المصرفي السعودي الذي يضم 13 مصرفا إسلاميا بالكامل أو لديها نوافذ إسلامية، وبلغت الأصول الإسلامية لتلك المصارف حوالي 320.4 مليار



دولار، من مجموع أصول حوالي 583 مليار دولار، ثم تأتي المصارف الإسلامية الماليزية التي يبلغ عددها 22 مصرفاً بأصول حوالي 164.8 مليار دولار، فالمصارف الإماراتية (10 مصارف وأصول 151 مليار دولار)، فالقطرية (4 مصارف وأصول 73.9 مليار)، فالبحرينية (9 مصارف وأصول 33.7 مليار)، فالبنغلادشية (18 مصرفاً وأصول 22.6 مليار)، فالاندونيسية (29 مصرفاً وأصول 20.1 مليار)، وفي المرتبة العاشرة المصارف الإسلامية السورية (مصرفان وأصول 17.8 مليار دولار).

### ثالثاً: تجارب مختلفة للصناعة المالية الإسلامية الأوروبية

تشهد الساحة الأوروبية مؤخراً تسابقاً وتسارعاً نحو تبني الصيرفة الإسلامية، من ناحية عدد المؤسسات، أو نمو الأصول أو حتى توفر الأطر القانونية والتشريعية الملائمة والموافقة للشريعة الإسلامية، وما زاد من شدة هذا التوجه حدة الأزمة المالية الأخيرة والتي أدت بالعديد من عمالقة البنوك الرأسمالية إلى الانهيار والإفلاس في حين لم تطل هذه الأزمة المصارف الإسلامية، مما عزز التنافس الغربي على هذه المصارف ومنتجاتها المالية التي أثبتت نجاعتها وكفاءتها في جذب الأموال واستقطاب المستثمرين<sup>3</sup>، حيث أضحى العديد من المصرفيين الغربيين ينظرون إلى التمويل الإسلامي أمراً مهماً وجدير بالتأم وفرصة نادرة من حيث الكفاءة والمردودية، معتبرين الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي من أكثر الجوانب الإيجابية في الإسلام، بل هو الجانب الذي يمكن للغربيين الدخول فيه في حوار مع المسلمين<sup>4</sup>، ومع ذلك يظل هذا التوجه محدوداً وجزئياً.

### 1- المسار استعراض التجارب

بداية يمكن القول انه باستثناء بريطانيا فقط التي خاضت تجربة فعلية في إرساء الصيرفة الإسلامية وتسجيل سبق حقيقي على بقية الأقطار الأوروبية، أما بقية التجارب الأخرى فهي لا تزال في بداية التأسيس والانطلاق فيما يتعلق بالتواجد المصرفي الإسلامي على الأرض الأوروبية وباتجاه جمهور المسلمين المتواجدين بأوروبا.

#### \* التجربة البريطانية:

تضافرت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة التي جعلت من بريطانيا رائدة بحق في هذا المجال على الصعيد الأوروبي وتتطلع إلى أن تتحول في السنوات القليلة القادمة إلى أن تصبح مركزاً عالمياً في المالية والصيرفة الإسلامية. وفي مقدمة هذه العوامل توفر الإرادة السياسية الداعمة لهذا التوجه وانخراطها العملي بكل شجاعة وحماس لإنجاح هذا المشروع الاستراتيجي بالنسبة لبريطانيا في ظل التحولات التي يشهدها محيطها الإقليمي والدولي ووضعه في قائمة الأولويات السياسية التي تخوضها، وهو ما أثار حفيظة بقية القادة الأوروبيين وجعل الكثيرين منهم يتداركون هذه الغفلة التي انتهت إليها بريطانيا مبكراً ويمتطون نفس القطار.

ظهرت الصيرفة الإسلامية في بريطانيا أواخر السبعينات وبداية الثمانينات، (1978-1979) حيث سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الاستثمارية الإسلامية في العمل في لندن وكان أولها: شركة الاستثمار الإسلامية القابضة (Islamic Banking International Holding) 1978، وبعدها شركة

بيت التمويل (Islamic Finance House)، وفي سنة 1987 دخلت مجموعة مصرف البركة العالمية التي استمرت في العمل إلى غاية 1993، حيث تطورت ودائعها من 28 مليون جنيه سنة 1983 إلى 154 جنيه سنة 1991، وفتحت فرعين في لندن ووفرع آخر في برمينغهام، لكن نتيجة للأزمة المالية التي عصفت بالسوق المالي اللندني أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، اضطرت الحكومة البريطانية إلى تشديد المراقبة والزيادة في الضرائب على المؤسسات المالية الأجنبية (قانون المصارف لسنة 1987).

وعلى الرغم من وجود خدمات مصرفية إسلامية في لندن منذ 30 عاما لم تبرز البنوك الإسلامية على الساحة البريطانية بشكل ملحوظ إلا أخيرا، عندما سنت الحكومة تشريعات تقنن الخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة وسعت إلى الترويج للندن كمركز للتمويل الإسلامي في الغرب، حيث تم الترخيص للبنك الإسلامي البريطاني عام 2004.

وبذلك تأتي بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية التي تطبق خدمات مصرفية إسلامية، حيث يوجد بها نحو 100 ألف شركة إسلامية، والعديد منها تعمل بانتظام أو تستقبل مدفوعات دولية عبر 250 مصرفا إسلاميا في أنحاء العالم وتحتل المركز الثامن بين دول العالم في مجال التمويل الإسلامي، وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا، ويوجد بها اليوم 22 مصرفا تقدم هذا النوع من الخدمات منها 5 مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة وهي بنك لندن والشرق الأوسط وبيت التمويل الأوروبي وبنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي (EIIB) وبنك جيتهاوس (Gatehouse Bank) التابع لبيت الأوراق المالية الإسلامية الكويتي، والبنك الإسلامي البريطاني (IBB) الذي انشأ حديثا سنة 2004، ويعتبر أول بنك إسلامي بكل مواصفات الصيرفة الإسلامية.

بالإضافة إلى هذه البنوك هناك مجموعة من المؤسسات المالية البريطانية الأخرى التي تقدم خدمات مالية إسلامية مثل البنك الأهلي المتحد و أمانة فاينانس الإسلامي Amanah Finance التابع لبنك ال HSBC الإسلامي ومؤسسة البراق التابع لبنك ABC (Arab Banking Corporation Group). وهناك توقعات بأن يتضاعف عدد البنوك الإسلامية في غضون السنوات الخمس القادمة بسبب تزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية.

وأكدت دراسة قام بها بنك Lloyds TSB (لويدز تي إس بي) البريطاني أن ثلاثة أرباع المسلمين في بريطانيا يرغبون في التمويل الإسلامي، وتوقعت أن يبلغ حجم التمويل الإسلامي نحو تريليون دولار بحلول 2010 مقارنة بـ 500 مليار دولار حاليا.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الاهتمام الأوروبي بالتمويل الإسلامي ليس محصورا بالمسلمين فقط حيث سجلت إصدارات الصكوك مثلا قفزة هائلة في الفترة الأخيرة مع دخول المزيد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لهذا المجال الاستثماري.

وحققت نموا هائلا بلغ نسبة 75% وصولا إلى 85 مليار دولار على شكل إصدارات جديدة جارية، واستقطبت سوق الصكوك اهتماما واسعا من البنوك الأوروبية وصناديق التأمين والتقاعد اعتقادا

منها بأن قوة اقتصاديات منطقة الخليج حيث يتم إصدار العديد من الصكوك توفر عوائد جيدة مدعومة بالعوائد النفطية الكبيرة ومشاريع البنية التحتية الضخمة.

حسب آخر الإحصائيات وصل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق المالية البريطانية إلى 27 مليار دولار سنة 2010 بنمو تراوح بين 7,3% إلى 23,7%، حيث تحتل لندن الرتبة الثامنة عالميا في استقطاب الأموال والاستثمارات الإسلامية.

وأكدت دراسة ثانية بعنوان "التمويل الإسلامي 2009" أن المصارف الإسلامية العاملة ببريطانيا لم تتأثر بالأزمة المالية الراهنة رغم استمرار أسعار أسهم العديد من البنوك في المملكة المتحدة في التراجع في غمار كساد متزايد وأنها نجت فيما يبدو من هذا الإعصار المالي وأكدت أن الاضطراب وعدم الثقة في نظام البنوك التقليدية دفعا البعض من غير المسلمين إلى التفكير في خيار البنوك الإسلامية، ويعتبرونها أكثر أمانا بدرجة كبيرة من البنوك التقليدية وينظر إليها على أنها لا تواجه خطر خفض حجم الأصول وعمليات التأمين وما إلى ذلك وبذلك يتجه المزيد من الناس إلى نقل أعمالهم إليها<sup>5</sup>.

كما قامت السلطات الحكومية بإطلاق "فرقة عمل المالية الإسلامية" سنة 2013، والتي هدفت من خلالها ترقية وتطوير عمليات التمويل الإسلامي في بريطانيا في إطار إستراتيجية "لندن بوابة الغرب للمالية الإسلامية"، بالإضافة إلى إصدار الحكومة لصكوك إجارة سيادية بقيمة 200 مليون جنيه إسترليني بتاريخ 30 جوان 2014 تستحق سنة 2019 في سوق لندن للأوراق المالية، كما أن شركتين خاصتين كانتا قد سبقتهما في إصدار صكوك مشاركة بقيمة 261 مليون و 11.7 مليون دولار سنتي 2005 و 2010 على التوالي<sup>6</sup>.

وللعلم فان بريطانيا لديها 22 بنك إسلامي فيما يلي لائحة هذه البنوك :

البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا	بنوك تقليديه لها توافد في المنتجات الإسلامية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- Islamic Bank of Britain</li> <li>- Bank of London and The Middle East</li> <li>- European Islamic Investement</li> <li>- Bank Gate House</li> <li>- QIB UK</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- HSBC Amanah</li> <li>- ABC International Bank</li> <li>- Ahli United Bank</li> <li>- Bank of Ireland</li> <li>- Barclays</li> <li>- BNP Paribas</li> <li>- Bristol &amp; West</li> <li>- Citi Group</li> <li>- Deutsh Bank</li> <li>- Europe Arab Bank</li> <li>- IBJ International London</li> <li>- J Aron &amp; Co</li> <li>- Lloyds Banking Group</li> <li>- Royal of Banking Scotland</li> <li>- Standard Chartered</li> <li>- UBS</li> <li>- United National Bank</li> </ul>

Source: Report of the Institute The City UK in March 2012

وحسب اخر الدراسات والابحاث فان بريطانيا تستحوذ على 28% من تدريس المالية الاسلامية في العالم في مختلف جامعاتها ومدارسها والبالغ عددها 55 جامعة ومعهد ومؤسسة.

#### \* التجربة الفرنسية:

رغم انه لا يوجد حتى الآن بفرنسا بنك إسلامي بآتم معنى الكلمة يوجه خدماته لجمهور المسلمين وغيرهم ممن يرغبون في التعامل بأدوات الصيرفة الإسلامية إلا انه لا يوجد مانع من ذلك، ففرنسا أدركت أهمية الخوض في هذه التجربة خاصة بعد أن نجحت بريطانيا في ذلك، أما على الصعيد الخارجي فان جل البنوك الفرنسية متواجدة في سوق الصيرفة الإسلامية منذ سنوات عدة ولا تستنكف عن التعاطي مع هذه الظاهرة الجديدة في الأسواق المالية الدولية، وسجلت حضورا ملموسا في عدة أماكن لاسيما أقطار الخليج العربي، ودول جنوب شرق آسيا بالإضافة إلى شروعها في استخدام آليات الصناعة المالية الإسلامية حتى داخل فرنسا كما أنها استحوذت على 5% فقط من تدريس المالية الإسلامية في العالم في حوالي 15 جامعة ومعهد ومؤسسات تعليمية، ومن بين البنوك الفرنسية الكبرى التي أنشأت نوافذ إسلامية خارج فرنسا نجد:<sup>7</sup>

- بنك بنبي باريبا نجمة (BNP PARIS BAS) الذي أسس عام 2003 ومقره في البحرين ويقدم بصورة رئيسية الخدمات المصرفية الاستثمارية للشركات، والتمويل المهيكل وإصدار الصكوك الإسلامية.
- بنك التمويل والاستثمار لمجموعة "كريدي أغريكول كليون (Calyon).
- سوسيتي جنيرال إدارة الأصول والاستثمارات البديلة (SGAM) وهي متخصصة في أربعة منتجات: الإدارة المهيكلية، والصناديق السيادية، والإدارة العقارية، ورأس المال الاستثماري
- البنك الفرنسي التجاري المحيط الهندي "فرع" سوسيتي جنيرال (Société Générale) ويرتكز في جزيرة رينيون وهي مقاطعة فرنسية في شبه القارة الهندية وبدا أشغاله في بداية عام 2008. هذا إضافة إلى بعض التعاملات مع المالية الإسلامية، إذ نجد:<sup>8</sup>
- فيفري 2007: إدراج نظام العقود القائمة على الثقة في القانون الفرنسي، يمكن أن يساند أي عملية تمويل إسلامية.
- جويلية 2007: إصدار جملة إجراءات من طرف هيئة الأسواق المالية تشجع على التعايش مع المنتجات المالية الإسلامية، حيث يمكن لصناديق الاستثمار الفرنسية التعاطي مع مؤشرات مالية إسلامية، كما يمكنها مراقبتها من قبل هيئة شرعية وتطهير بعض موجوداتها بنسبة 10% لصالح جهات خيرية، كما يمكن أيضا التعامل بالصكوك الإسلامية.
- ديسمبر 2008: إعلان وزيرة الاقتصاد كريستن لاغارد بداية التشاور بخصوص التعديلات التشريعية الخاصة بنظام العقود القائمة على الثقة ليتسنى استخدامه من قبل التمويل الإسلامي.

- جويلية 2009: جاء في تقرير منظمة "باريس اوروبلاس": أن التفكير الذي اجري في فرنسا حول إدراج التمويل الإسلامي أدى إلى نتيجة مفادها أن نظام العقود القائمة على الثقة هو السبيل الأمثل لذلك سواء في مجال التمويل المهيكل أو في إصدار الصكوك.
- إصدار لوائح ضريبية خاصة بالمالية الإسلامية والمتمثلة في: الإجازة المنتهية بالتمليك، المربحة التمويلية، الإستصناع، الصكوك.
- ترجمة المعايير الشرعية: الانتهاء من ترجمة 41 معيار شرعي بالتعاون بين منظمة باريس اوروبلاس والكوفيس (المجلس الفرنسي للمالية الإسلامية).
- أبريل 2011: إصدار أول صكوك في السوق المالية الفرنسية يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وبعدها دخلت مجموعة البنك الشعبي وبنك فرنسا في فتح نوافذ للمنتجات الإسلامية (المربحة والإيجار...) والتي تساهم متطلبات سوق العقار الفرنسي.

وتعتبر كل هذه المؤشرات وغيرها بمثابة بداية لإدماج المصارف الإسلامية في النشاط الاقتصادي الفرنسي ومنفذا لطلب بعض المسلمين طلب الترخيص لإنشاء بنك إسلامية عندها، إذ نجد على الأقل محاولتين لإنشاء بنك إسلامي في فرنسا هما: طلب قدمه رجل الأعمال السوري فهمي سدي المقيم بجنيف بسويسرا لإنشاء بنك إسلامي: بنك التيسير *Tayssir Bank* ، وآخر قدمه بنك إسلامي خليجي أراد أن يفتح فرعاً بنكياً في فرنسا لكنه عدل عن ذلك بعد أن اتضح له أن السوق الفرنسي رغم أنه يعرض إمكانات مثيرة للاهتمام من ناحية الحجم ، لكنه ليس محضراً بعد لاستقبال مثل هذه النشاطات<sup>9</sup>.

#### \* التجربة السويسرية:

تعتبر جينيف قبلة عالمية في إدارة واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهي بالأخص مستودع الثروات الإسلامية التي تبحث عن ملاذ آمن للحفظ والاستثمار. وتتسم التجربة السويسرية في مجال الصيرفة الإسلامية بالتنوع والانفتاح والتطور، وهي تعبير عن الخاصية السويسرية في المسألة المالية المتميزة بها تاريخياً، لذلك فإن معظم كبريات المصارف السويسرية مثل كريدي سويس أو مصرف اتحاد البنوك السويسري UBS تقترح منذ فترة على عملائها منتجات متفقة مع التعاليم الإسلامية ولكنها ضلت تمارسها انطلاقاً من فروعها الخارجية في دبي أو البحرين، وعلى الساحة المحلية يوجد ما لا يقل عن 5 مؤسسات مالية إسلامية جملها مصارف استثمار تدير محافظ الثروات المهاجرة من الخليج وأثرياء العالم النامي الذين يفضلون إيداع أموالهم بالبنوك السويسرية التي تتميز بالسر المالي عالمياً.

ومن أقدم هذه المؤسسات الإسلامية دار المال الإسلامي التي تحولت أخيراً عام 2006 إلى بنك فيصل الخاص وتتجه الأنظار إليه اليوم باعتباره أول بنك إسلامي في سويسرا وأول من أدخل نظام الصيرفة الإسلامية في هذا البلد قبل حوالي ثلاثين عاماً، كما يعتزم بنك الكويت الوطني -أحد أكبر المصارف في الشرق الأوسط- لإقامة مصرف إسلامي جديد في سويسرا يستهدف المستثمرين من دول

الخليج، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه حركة تأسيس البنوك الإسلامية في الخارج نموا كبيرا في الآونة الأخيرة.

إلى جانب ذلك نشأت بسويسرا بعض التجارب لمؤسسات مالية غير مقيمة وتنطلق في أعمالها من داخل التراب السويسري في شكل مصارف استثمارية تتعامل بأحكام الشريعة مثل بنك التقوى الذي بدأ نشاطه سنة 1988 في جزر الهماما وبنك العقيدة اللذين تعرضا منذ إحداث الحادي عشر من سبتمبر إلى إغلاق تعسفي لا تزال أطوار قضائيه تحت أنظار القضاء.

#### \* تجربة لوكسمبورغ:

تعتبر أول دولة تمنح ترخيصا لمؤسسة مالية إسلامية سنة 1978، تليه بعد ذلك استضافتها لأول شركة تامين تعتمد أسس الشريعة الإسلامية في تعاملاتها (تكافل) سنة 1983، في حين شهد سوقها المالي سنة 2002 أول إدراج للصكوك في أوروبا، كما كان بنك لوكسمبورغ المركزي الأول بين نظائره في أوروبا في الانضمام إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2009، وفي سنة 2014 تم إصدار أول صكوك سيادية بقيمة 200 مليون يورو.

## 2- التحديات والمعوقات

هناك جملة من التحديات تواجه الصيرفة الإسلامية عموما والأوروبية خصوصا، رغم الازدهار الكبير الذي تمر به الصيرفة الإسلامية، يمكن تلخيصها في الآتي:

• التكيف مع البيئة الأوروبية بتعقيدها القانونية والثقافية واللغوية والعرقية وحساسية بعض مكوناتها إزاء اللافتة الإسلامية والشعار الإسلامي وخلطها بين التعامل بأدوات المصرفية الإسلامية والتحريض على الطائفية، وهذه البيئة المعقدة بحاجة إلى التحلي بكثير من الحكمة والوضوح والشفافية والمرونة.

• الجهل بمبادئ الصيرفة الإسلامية عند الكثير واعتبارها وجها من وجوه التحايل الشرعي لدى البعض منهم والنظر إلى بعض السلبيات التي لا تخلو منها أي تجربة ولاسيما في بداية الطريق والعمل على تضخيمها والحكم من خلالها على كل التجربة بالفشل أو الشك مصداقيتها وأهدافها وهو ما يحتاج إلى جهد مقابل على مستويين: مستوى الإصلاح الذاتي من كل ما عسى أن يشوبه من إخلال أو نقائص أو شبهات، ومستوى التوعية العامة ومحو أمية الزبائن الذين ليست لهم ثقافة شرعية ومالية للتغلب على ما يعترضهم من ملامسات حول ممارسات المصارف الإسلامية، وكثيرا ما قيل "جهل العملاء أساس البلاء!"

• تحدي الرقابة الشرعية: غياب فقه التجربة أوروبا:

من أبرز هذه التحديات التي تعترض تجربة المصرفية الإسلامية الأوروبية ندرة علماء الشريعة المؤهلين لتقييم المنتجات الإسلامية قياسا بحجم النشاط الذي يمارس، فاذا كانت الرقابة الشرعية بقضاياها المتعددة لا تزال تمثل تحديا كبيرا بالنسبة لجملة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في

كل مكان نظرا للصعوبات العملية التي تواكب مسيرتها ولتطور الخدمات المالية بصورة عامة، فإن هذه التحديات تبرز بشكل مضاعف بالنسبة للتجربة الأوروبية باعتبار حدوثها من جهة وتعقيدات الواقع الذي تمارس فيه نشاطها من جهة أخرى، وفي مقدمة هذه التحديات غياب فقه التجربة والممارسة والاعتماد على نقل تجارب خارجية ليست بالضرورة مشابهة للإشكالات الواقعية المعاشة، يضاف إلى ذلك ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية المتواجدة بالساحة أو خارجها وغياب وحدة المرجعية الشرعية في كل بلد وما قد ينتج عن تضارب الفتاوى الفقهية التي تسند للمصارف من جهات مختلفة، فمثلا بعض المصارف تجيز أعمال التورق بشروط والبعض الآخر لا يجيزه إطلاقا، والبعض يجيز بيع الدين والأخر لا يجيزه بأي صورة كانت، والبعض يستند على رأي واحد لعالم من العلماء والبعض الآخر لا يعترف سوى بالاجتهاد الجماعي، ناهيك عن تطفل البعض على الفتوى دون أن يكون لها أهلا، لذا وجب على المصارف الإسلامية إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي من خلال الندوات وورشات العمل التي تضم متخصصين مصرفيين وشرعيين والتنسيق فيما بينها وتوحيد الفتاوى أو على الأقل تحجيم الخلاف وتقليص التباين بين الآراء والمواقف حتى لا يصل إلى حد التناقض والتضارب.

• ضعف الوعي وثقافة الجالية المسلمة في الغرب فيما يخص مفاهيم التمويل الإسلامي وآليات اشتغالها أحد أكبر التحديات مع ضعف التسويق الإعلامي وغياب قنوات خاصة لنشر ثقافة التمويل الإسلامي، وكذلك قلة وانعدام الكوادر المؤهلة والمعاهد المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.

• القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة الزبائن: ولمواجهة التحدي المائل في هذا المجال يتعين على المصارف الإسلامية أن تستخدم أفضل الوسائل لإدارة المخاطر والائتمان وتقلبات الأسعار في الأسواق، وهذه المخاطر قد تكون مخاطر استثمارية وهي تلك التي تتعرض لها الأصول والمحافظ الاستثمارية، أو مخاطر تمويلية ناتجة عن عدم احترام الأطراف الحاصلة على التمويل لتعهداتها، وهناك من يرى ضرورة قيام وكالة إسلامية عالمية متخصصة في تقييم المخاطر وإدارتها فيما بين المصارف الإسلامية لأحكام السيطرة على الأوضاع الاستثمارية وتطويق الاحتمالات السيئة المفضية إلى الهزات والكوارث المالية مثلما تشهده الأسواق العالمية اليوم بعد الإعصار المالي الأخير.

• العناصر البشرية المؤهلة: إن ازدياد أعداد المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا والنمو في حجمها يعني الحاجة إلى المزيد من العناصر البشرية المدربة التي تحتاجها هذه المؤسسات، ونظرا للنقص في المؤسسات الأكاديمية التي تخرج العناصر المؤهلة فإن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى الاستعانة بدرجة أكبر ببرامج التدريب المكثف التي تصقل قدرات العاملين، كما أنها بحاجة للمساهمة في إنشاء المعاهد المتخصصة التي توفر الكوادر المؤهلة علميا والحاجة إلى هذه الكوادر تشمل العناصر المتخصصة في المجالات المصرفية والاستثمارية والفنية وأيضا الكوادر الشرعية ذات الخبرة في مجال الأعمال المصرفية والمالية.

## الخاتمة:

ركزت الدراسة على طبيعة التجربة الأوروبية في مجال الصيرفة الإسلامية، والتي استطاعت أن تحقق نمو متتالي بغض النظر عن حجمه، حيث تأكدت من ضرورة الاعتماد على هذا النظام ومدى فعاليته خاصة بعد توالي الأزمات المالية العالمية، وعدم تضرر المصارف التي تتبع هذا النظام، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج تمثلت أهمها في:

- قلة الكوادر المؤهلة مصرفيا وشرعيا يمثل عائقا حقيقيا في وجه نمو المصارف الإسلامية وتوسعها.

- ضعف الوعي لدى المجتمع الأوروبي وتعصبه لديانته وعدم معرفته لمفهوم الصيرفة الإسلامية وما تقدمه المصارف الإسلامية من منتجات وأدوات استثمارية أو تمويلية قليلة المخاطر تجعله يعرض عنها ولا يتعامل معها.

التوصيات: لقد خرجت الدراسة بعدة توصيات تمثلت أهمها في:

- التأكيد على أهمية وجود مؤسسات قانونية وتنظيمية تشرف عليها هيئات خاصة لتعزيز وتقوية الالتزام بالضوابط الإسلامية، والشرعية الأخلاقية والسلوكية والتي من شأنها التقليل من المخاطر وكسب ثقة أكبر شريحة ممكنة.

- توعية المجتمع بمفهوم الصيرفة الإسلامية وما ينتج عنها من خلال إقامة دورات تدريبية وتكوينية والاستنجااد بالتجارب الرائدة في هذا المجال.

- توسيع مجال لعمل ببقية الصيغ في المعاملات بالمصارف الإسلامية وعدم التركيز على البيع بالإجارة أو المرابحة فقط، بل يجب أن يستهدف صيغا أخرى كالاستصناع والمشاركة بصورة أكبر لخلق تنمية حقيقية في المجتمع.

## المراجع:

<sup>1</sup> عبد الوهاب محمد فايز، "أوروبا حضور كبير للتمويل الإسلامي"، مجلة المصرفية الإسلامية، العدد 15، جانفي، ص102، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.almasrifiah.com>

<sup>2</sup> عبد المالك احمد بضياف، وليد نوارى بوعظم، "واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم"، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات، العدد الخامس، 2018، ص-ص 600-601.

<sup>3</sup> - the c City : UK Excellence in Islamic Finance. – UK Trade & Investment, 2007, 28 p.

<sup>4</sup> هواري معراج، ادم حديدي، "تنامي الصناعة المصرفية الإسلامية في الدول الأوروبية بالإشارة إلى التجربة البريطانية والفرنسية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الأول، ص109.

Islamic Finance 2009, IFSL report on Islamic Finance :<sup>5</sup> - IFSL International Financial Services London 2009.

<sup>6</sup> عبد المالك احمد بضياف، وليد نوارى بوعظم، نفس المرجع السابق، ص 604.

<sup>7</sup> محمد النوري، "التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق"، بحث مقدم للدورة



---

التاسعة عشر للمجلس - اسطنبول -، جوان 2009، ص 20.

<sup>8</sup>- عبد المالك احمد بضياف، وليد نواري بوعظم، نفس المرجع السابق، ص-ص 604-605.

<sup>9</sup>- لمزيد من المعلومات انظر: Saddy, Fehmy (2007), *Islamic Community Banking in France. The Tayssir*

*Bank Experiment*, Revue Bancaire et Financière, juillet. حقاني، صوريا، جوان 2007، الجالية الإسلامية بفرنسا

Haquani, Soraya (2007), *La communauté musulmane en France suscite l'intérêt*، تجلب انتباه الشرق الأوسط،

*du Moyen-Orient*, 21 juin. عبد الرزاق بلعباس: التمويل الإسلامي في فرنسا، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، -جدة

أهمية الحوكمة في تفعيل أداء الصناعة المالية والمصرفية

الإسلامية

إعداد

الدكتورة سميرة حمادوش

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور تقوروت محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى الحوكمة في المصارف الإسلامية وكيف يمكن أن تكون عاملا في تفعيل عمل المصرف وذلك باعتبار أن الحوكمة السليمة والصحيحة في جوانبها الشرعية والإدارية هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الهزات ويحفظ عليها قدرتها على المنافسة في سوق الصيرفة العالمي وقدرتها كذلك على استدراج أموال المودعين واستقطابها من أجل أن تقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية وبالرغم من الحداثة النسبية لمصطلح الحوكمة إلا أن مضامينه وأفكاره ربما سبقت ظهور هذا المصطلح بوقت كبير، تلك الأفكار والمضامين التي أخذت تتبلور شيئا فشيئا بعد ظهور هذا المصطلح لكي تصبح أطرا ومعايير قادرة على إنتاج الآليات الرقابية وصولا إلى تحقيق التوازن المطلوب بين مصالح الأطراف ذات العلاقة.

الكلمات المفتاحية: المصرف الإسلامي- الحوكمة الإسلامية- نظم الرقابة الشرعية

## Résumé de la recherche

Nous cherchons à travers ce papier d'aborder la gouvernance des banques islamiques et comment ils peuvent être un facteur dans l'activation du travail de la banque islamique et ainsi, étant donné que la légitimité sûre et adéquate et les aspects administratifs de la gouvernance sert de soupape de sécurité qui préserve les institutions financières islamiques de tremblements et de préserver la capacité de soutenir la concurrence sur le marché bancaire mondiale et la capacité ainsi que l'argent et la polarisation des déposants de lure afin de jouer son rôle espéré au développement économique dans les sociétés musulmanes et en dépit de la modernité relative de la gouvernance à long terme, mais son contenu et les idées peuvent avoir précédé l'émergence du terme est un grand moment, les idées et le contenu, qui sont maintenant lentement après l'apparition de ce terme cadres et des normes afin d'être en mesure de produire les mécanismes de régulation et d'atteindre ainsi l'équilibre nécessaire entre les intérêts des parties concernées.

## مقدمة

مع نمو وانتشار الصناعة المصرفية الإسلامية وتطورا أدواتها التمويلية علت الكثير من الأصوات تطالب بوضع معايير للحوكمة كي تطبق في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات العالمية التقليدية ولكن ضمن ضوابط وفلسفة الشريعة الإسلامية، فالحوكمة اصطلاحا ومفهوما لا تختلف عما هو معروف ومتبع عالميا وإن اختلفت بعض المصطلحات وصيغ التعبير، لكن وجه الاختلاف مع المنظور الإسلامي هو في المعايير المتبعة لتطبيقها وهذا تأكيد عملي تطبيقي لصلاحيات الشريعة لكل زمان ومكان وقدرتها الفائقة على إيجاد الحلول الناجحة والناجعة لما تواجهه البشرية من

تحديات وأزمات، وعدم عجزها عن مسايرة أي مدى يبلغه ركب الحضارة الإسلامية، وقد تأكدت مصداقية الصناعة المالية الإسلامية بشكل لا يقبل الشك والجدل بعد الانهيار المروع الذي اجتاحت سوق الصيرفة العالمي والذي كان بمثابة زلزال اقتصادي ومالي لا تزال توابعه تتوالى حتى اليوم، وحتى تحافظ المؤسسات المالية الإسلامية على مكتسباتها ومنجزاتها وحتى تقدم البديل المقنع للمؤسسات التقليدية فلا بد أن تعمل على اكتساب أكبر قدر ممكن من الثقة والمصداقية وأن تتمتع بقدر كبير من الشفافية التي تؤهلها لمواصلة انطلاقاتها نحو آفاق رحبة من التقدم وتحقيق أكبر قدر ممكن من القوة والرخاء للمجتمعات الإسلامية، ولكي تكون البديل المقنع للصناعة المالية التقليدية القائمة على الربا، وحتى تحقق الصناعة المالية هذا كله فلا بد لها من أن توجه جزءا كبيرا من اهتمامها للحوكمة، وتطبيق معاييرها والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية والمالية والإدارية والفنية المهنية بما يستتبع ذلك من نزاهة وشفافية، وما يتولد عن ذلك كله من أنماط رقابية وتدقيق وإفصاح، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية لا تقل عن المؤسسات المالية التقليدية من حيث حاجتها إلى الحوكمة حتى لا تكون إضافتها إلى الإسلام مجرد شعار ترفعه لتستقطب من خلاله ثقة المسلمين واطمئنانهم على مدخراتهم.

وعليه فإن الحوكمة لا تتجسد في مجرد معايير ومبادئ وآليات رقابية وتدقيقه، وإنما هي استثمار حقيقي للمؤسسات التي تقبل الدخول تحت مظلتها وتعمل بقناعة وشفافية بمبادئها ومعاييرها لتصبح الحوكمة في تلك المؤسسات ثقافة إدارية وسلوكية وليست مجرد نصوص صماء.

وبناء على ما سبق ذكره يتبلور لدينا التساؤل المحوري التالي:

"كيف تساهم تطبيقات الحوكمة في تفعيل عمل المصارف الإسلامية؟

للإحاطة بجوانب البحث يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

— ما المقصود بالحوكمة في المصارف الإسلامية؟

— هل يوجد فرق في الحوكمة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؟

— ماهو واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية؟

#### الفرضيات

— الحوكمة الإسلامية هي مجموعة التنظيمات والتطبيقات التي تطبيقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة مع أصحاب المصالح؛

— أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تختلف عن الحوكمة في المصارف التقليدية، نظرا لاختلاف في

المبادئ التي يقوم عليها نشاط كل مؤسسة؛

#### أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أن العنصر الأهم في هوية البنوك الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية هو المشروعية، وهذا الجانب المهم في حياة المسلم الملتزم بتعاليم الشرع وسبب تفضيله للبنوك الإسلامية هو

بعدها عن الوقوع في المخالفات الشرعية في المنتجات، لذا كان لزاماً أن يتم التمييز بين أسلوب عملها و ذلك الخاص بالبنوك الربوية

سواء من حيث العمل المصرفي بحد ذاته و الأخطار التي ترافقه كما أن تطبيق البنوك الإسلامية للحوكمة يزيد من ثقة المتعاملين معه على إعتبار أن إدارة المصرف الإسلامي تلتزم في كافة مستوياتها بأحكام الشريعة الإسلامية من أجل ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج تعارض المصالح.

#### أهداف البحث

إن الغرض من دراسة هذا البحث لا يخرج في حقيقة الأمر عن كونه محاولة لتحقيق الأهداف التالية:

- محاولة التعريف بالمفاهيم الأساسية للمصرف الإسلامي ومدى الحاجة له؛
- إبراز أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية؛
- محاولة إظهار الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والحوكمة في المصارف التقليدية؛
- الإطلاع على أهم الأهداف التي تنص عليها الحوكمة في المصرف الإسلامي ولأسس والمبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

#### منهج البحث

من أجل الإجابة على تساؤل البحث استعملنا مناهج متنوعة ليتوافق مع كل محور من محاور البحث: المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الغالب على البحث غرضه كشف كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية والتحديات التي تواجه عملها وكذا كشف كل ما يتعلق بالحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية ونظم الرقابة المطبقة على المصرف الإسلامي.

ولمعالجة هذا البحث تم تقسيمه إلى محورين:

- مفاهيم عامة حول المصرف الإسلامي؛
- واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية.

#### المحور الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية

##### أولاً: مفهوم المصرف الإسلامي

اختلف الكتاب والباحثون في مجال الصيرفة الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان كما أن القوانين المنظمة لها اقتصر على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفاً.

##### 1- تعريف المصرف الإسلامي

فقد عرفه الدكتور أحمد النجار بأنه "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي<sup>(1)</sup>.

ويعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا أخذاً أو عطاءً) وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وهي البنوك أو المؤسسات المالية التي ينبض قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة<sup>(2)</sup>.

يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية<sup>(3)</sup>.

ويعرف أيضاً بأنه تجاري رخص له بتعاطي الأعمال المصرفية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ومن أهم الأعمال المصرفية الإسلامية قبول الودائع المصرفية على أساس عقدي القرض والمضاربة واستثمار الأموال المتجمعة لديه في أوجه استثمارية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(4)</sup> مع مراعاة الحلال والحرام في تنفيذ تلك الأعمال بحيث يتفاعل المصرف الإسلامي مع الأفراد كي يشاركهم استثماراتهم ويدعوهم للمشاركة في استثماراته<sup>(5)</sup>.

## 2- خصوصية المصارف الإسلامية

إن هناك اختلافات جوهرية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية تستدعي أن تكون العلاقة مع البنك المركزي ليست متماثلة من حيث طبيعة الأدوات الكمية والنوعية والمباشرة المستخدمة في الإشراف والرقابة والتحكم في حجم النقود والائتمان ولعل من بين أهم جوانب الخصوصية المميزة للصيرفة الإسلامية نذكر مايلي<sup>(6)</sup>:

- إن معظم موارد المصارف الإسلامية هي ودائع استثمارية تخضع لنظام المشاركة في الربح والخسارة على خلاف البنوك التقليدية التي تتميز بأن ودائعها مضمونة مع الفوائد المستحقة وقروضها مضمونة مع فوائدها؛

- إن الوساطة المصرفية في المصارف الإسلامية تقوم على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة والارتباط بالنشاط الاقتصادي الحقيقي بينما الوساطة في البنوك التقليدية تقوم على نظام الفوائد المسبقة المضمونة التي لا ترتبط في معظم الأحيان بنتائج النشاط الاقتصادي الحقيقي؛

- إن المصارف الإسلامية هي مصارف شاملة متعددة الأهداف والأنشطة وخاصة في مجال الاستثماري والتنموي وهي بالتالي لا تتعامل بالفوائد الربوية ولا تتاجر بالديون، ولا تتعامل في مجال البيوع الصورية غير المرتبطة بالملكية على خلاف ذلك بالنسبة للصيرفة التقليدية؛

- لا تستطيع المصارف الإسلامية استعمال أليات إعادة التمويل التي يتيحها البنك المركزي باعتباره أخر ملجأ للإقراض لارتباطه بنظام الفائدة.

## 3- الحاجة إلى المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تسيير التبادل والمعاملات وتسيير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي والدخل القومي والعائد الاجتماعي وذلك بتطبيق صيغ استثمارية بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص بحيث تتحقق تنمية اقتصادية واجتماعية كي يتحقق التعاون والتكافل الاجتماعي في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، إن الحاجة للمصارف الإسلامية ذات مقاصد عقائدية لتطهير المعاملات المصرفية من الربا، ومقاصد اجتماعية ومالية واقتصادية<sup>(7)</sup>.

### ثانيا: أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي

هناك مجموعة من التحديات المؤسسية التي لازالت تمثل عقبات وحجر عثرة أمام الانطلاقة الواعدة للصيرفة الإسلامية، فضلا عن تلك العقبات والتحديات التطبيقية التي تحد من كفاءة العمل المصرفي لتلك المؤسسات المالية الإسلامية وفيما يلي ذكر أهم هذه التحديات<sup>(8)</sup>:

- عدم توفر سوق مالية ثانوية منظمة: وهناك أركان عدة للسوق المالية الثانوية(الأوراق المالية والمتعاملون والمؤسسات المالية) ويمكن للمصارف الإسلامية مثل المصارف التقليدية أن تحقق كسبا كبير من إنشاء أسواق ثانوية في بلدانها ويساعد ذلك في جعل أصولها أكثر سيولة وجاذبية للمدخرين مما يزيد من قدرتها على تعبئة المدخرات؛

- ضرورة وجود سوق لاستثمارات قصيرة الأجل بين البنوك الإسلامية: تستمد البنوك الإسلامية قوة العمل المصرفي التجاري ليس فقط باعتبارها مؤسسات فردية وإنما من تواجدها مجتمعة ولكن المعاملات المصرفية للبنوك الإسلامية محدودة جدا لان عدد البنوك الإسلامية في معظم البلدان صغير جدا، إن تطوير أصول مالية قصيرة الأجل تحتفظ بها البنوك الإسلامية وتتعامل بها فيما بينها يقطع شوطا بعيدا نحو جعل السوق النقدية الإسلامية حقيقة واقعة؛

- عدم توافر الإطار المؤسسي السلمي الكفيل بتدعيم تلك المؤسسات حتى يتسنى لها القيام بوظائفها على أكمل وجه؛

ويمكن إضافة إلى ما سبق التحديات التالية<sup>(9)</sup>:

— انعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح (أي التوسع في المعاملات الائتمانية على حساب المعاملات الإسلامية الأخرى)؛

— افتقار المصارف الإسلامية إلى وجود نظرية ثابتة في الاقتصاد خاصة في مجال التمويل المصرفي وتخطيط استخدامات الموارد، حيث تواجه البنوك الإسلامية المشاكل التالية:

- مشكلة خلط الودائع الاستثمارية؛

• مشكلة مماثلة السداد في البيوع والتمويلات المصرفية الإسلامية؛

• مشكلة توزيع الأرباح ومحاسبتها، مخاطر تطبيق صيغ التمويل نفسها.

– مخاطر متعلقة بصيغ التمويل من جانب التطبيق الشرعي والإلتزام بالضوابط والمعايير الشرعية؛  
– الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية؛

– عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها بالإضافة لخضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها؛

– الحاجة إلى الملاءة المالية وزيادة رأس المال وكفايته بسبب الوظائف التي يؤديها المصرف الإسلامي(القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه)<sup>(10)</sup>.

ثالثاً:شبهات تلاحق المصارف الإسلامية

### 1-3 نجاح المصارف الإسلامية

نجحت البنوك الإسلامية في حشد مبالغ كبيرة، إذ تشير الدراسات إلى أنها تملك قاعدة ودائع تزيد عن 200 مليار دولار، وتسجل معدل نمو سنوي يقدر بنسبة 20 إلى 25 بالمائة، إلى جانب محفظة استثمارات مالية تفوق 400 مليار دولار وقاعدة رأسمالية يبلغ مقدارها حوالي 14 مليار دولار أمريكي، ويتوقع متابعون أن تكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن إدارة ما بين 40 بالمائة إلى 50 بالمائة من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي خلال السنوات العشر المقبلة، خاصة بعد اتجاه العديد من المصارف التقليدية العريقة لفتح فروع أو نوافذ إسلامية حتى لا تخسر بعض العملاء مع تزايد الطلب على خدمات المصارف الإسلامية، كما أثبتت الدراسات أن المؤسسات المالية الإسلامية أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تساهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي على عكس المؤسسات المصرفية الأخرى، وإجمالاً فإن الدعم الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية لأسواق رأس المال يتمثل أساساً في الحجم الكمي لما يمكن أن تضخه أو تستوعبه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أموال بواسطة مختلف أنشطتها الاستثمارية والتمويلية، حيث نجحت المصارف الإسلامية في ابتكار أدوات مصرفية تقوم على أسس شرعية تضيف كمية لا بأس بها وتنوعاً في محتوى وأشكال الأوعية الادخارية والقنوات الاستثمارية التي تستخدمها، والتي تعتبر خروجاً متميزاً عن النمط المصرفي التقليدي كان لها دور هام في جذاب مدخرات العالم الإسلامي<sup>(11)</sup>.

2-3 شبهات تلاحق البنوك الإسلامية

بالرغم من ابتكار المصارف الإسلامية لعدد من الطرق الشرعية في المعاملات البنكية إلا أن الشبهات تلاحقها، لا سيما فيما يتعلق بصيغ التمويل الإسلامية التي يرى كثيرون أنها لا تختلف عن التمويل الربوي الذي تقدمه البنوك التقليدية على اعتبار أن العميل سيدفع زيادة محددة على مبلغ التمويل



الأصلي، سواء فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي أو التمويل الربوي، غير أن الكثير من المتخصصين أثبتوا أن القاعدة الشرعية الإسلامية تقوم على النظر إلى الوسائل والحكم عليها، بالإضافة إلى النظر إلى الناتج، فتشابه الناتج لا يعني بالضرورة التشابه مع الأحكام الفقهية، وأنه وفقا للشرعية الإسلامية فإن الغايات لا تبرر الوسائل، إذ لا بد أن تكون الوسائل والغايات مقبولة لدى الشرعية، كما يعيب البعض على البنوك الإسلامية تعاملها مع المصارف التجارية والمصارف المركزية في الكثير من الدول، لا سيما وأن المصارف الإسلامية لا ترى أن التعامل مع المصارف التجارية والمركزية حرام، إذ أن دورها بالأساس هو دور إشرافي لا يمكن تجاوزه، وهو إشراف ضروري كي تستقيم السوق وتطبق القوانين بصرامة، أما فيما يتعلق بالمصارف التجارية فتري البنوك الإسلامية أن طبيعة الأعمال تفرض أن يكون لكل مصرف شبكة من العلاقات مع جميع البنوك داخلية وخارجية لتنفيذ إعمادات مستندية للعملاء، وبالتالي الشرعية لا تمنع المصرف الإسلامي التعامل مع المصرف التجاري ما دامت المعاملات غير مخالفة للشرعية، ويرى بعض المفتين في هذا الباب أن توكيل المسلم غير الملتزم أفضل من توكيل غير المسلم وفقا لأحكام الشرعية، وبالإضافة إلى ما تقدم من شبهات حول عمل المصارف الإسلامية يرى البعض أن هذه البنوك كثيرا ما تستغل علاقتها مع الهيئات الشرعية من أجل ضمان تواطئها بهدف تحليل بعض المعاملات المحرمة والاعتماد على أصول شاذة في الفقه الإسلامي، وهو ما برره بعض علماء الفقه بكون الشرعية الإسلامية تتميز بتنوعها المذهبي والفقهي الواسع جدا، مشيرين إلى أنه لا يخفى على المختص أن في هذه المذاهب خلافات في جميع المسائل الفقهية، خصوصا في باب المعاملات المالية، بل إن الخلافات قد توجد داخل المذهب الواحد، وبالتالي فإن الهيئات الشرعية تأخذ في عين الاعتبار هذا التنوع الواسع والذخيرة الفقهية الكبيرة التي تجعلها أمام بحرواسع من الخيارات، وهو ما يدعم اختيارها ما يناسب العصر والمستجدات بما لا يخرج عن الإطار العام للشرعية الإسلامية، وغالبا ما تلجأ الهيئات إلى ترجيح بعض الآراء على البعض الآخر وفقا لأدوات الترجيح المعروفة في الفقه الإسلامي، ثم إن تقاضي الهيئات الشرعية مكافات عن عملها في المصارف الإسلامية لا يقدر في مصداقيتها واستقلاليتها، وأمام كل هذه الشبهات التي تلاحق البنوك الإسلامية وتقدر في مصداقيتها وتشوه صورتها يرى متتبعون أن تركيز كل الجدل الفقهي الإسلامي المعاصر إزاء المعاملات المصرفية على تحديد العائد من المدخرات أو عدم تحديده هو ابتعاد عن جوهر القضية، فقد يكون تحديد العائد تنظيما يفيد أصحاب المدخرات الذين هم الجانب الأضعف في المعادلة الادخارية ويحميهم من ظلم قائم أو محتمل من أرباب المصارف الذين يمثلون الجانب الأقوى في هذه المعادلة، فالمطلوب من الفقه الإسلامي أن يركز على جوهر فلسفة الإسلام في النقود والأموال، أي أن تكون الأموال بدلا لعمل وليست سلعة يتاجر بها فتأتي بأموال أو فوائد دون عمل مضاف، لذلك فإن النظام المصرفي الإسلامي هو النظام الذي يقيم المصارف، لا لتتاجر في المدخرات وإنما لتوظف هذه المدخرات وتشارك بها في التنمية المجتمعية الشاملة لمختلف الميادين فالمصارف الإنتاجية، أي التي تشارك بمدخراتها في التنمية هي المصارف الإسلامية المحقة، حتى ولو لم تسم نفسها إسلامية، والمصارف غير الإنتاجية التي تعمل في

إعادة إقراض مدخراتها وتعيش على الفروق بين عوائد الاقتراض والإقراض بصرف النظر عن الأسماء التي تطلقها على هذه العمليات هي مصارف غير إسلامية حتى ولو سمت نفسها إسلامية<sup>(12)</sup>.

### المحور الثاني: واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية والفلسفة التي يقوم عليها يحتم عليها وجود اختلافات جوهرية بين اليات عملها وبين أليات عمل البنوك والمؤسسات الأخرى، وبالتالي عند الحديث عن مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية لابد من الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المميزة لهذا القطاع المصرفي الذي تحكمه العديد من القواعد والمفاهيم التي تختلف عن القواعد والمفاهيم المطلقة في المصارف التقليدية.

### أولاً: الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي


بما أن الحوكمة ابتكار عصري أو فكرة حديثة تعني مجموعة العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين، هذا من الجانب العام، ولكن اختلف مفهومها في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي ينبع من أن العمل الإداري في الإسلام له مقومات عقائدية والعاملين في علاقتهم بمحيطهم الخارجي وعلاقتهم ببعضهم البعض وذلك من خلال وجوب التزام الإدارة والعاملين بأحكام الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات والأخلاق.

### 1- مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية

الحوكمة الإسلامية هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية مثل الإفصاح والشفافية والوضوح لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة المصرف ومساهميته والاعتماد على الأنظمة القانونية والنظامية<sup>(13)</sup>.

وتعرف الحوكمة في المصارف الإسلامية أيضا بأنها تنظيمات وتطبيقات وممارسات سليمة تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والسندات والعاملين في المصارف لإثبات حقوقهم والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية بمعزل عن المصالح الشخصية، وبالتالي يتم توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها، منعا لأي حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك<sup>(14)</sup> ويقول الدكتور محسن الخضير " أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية التي تضع لها قيودا ومحددات، وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري، المنظمة الإدارية والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقتهم بعضهم ببعض، أو علاقتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الآخر<sup>(15)</sup>.

## 2- هيكل الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية(16)



المصدر: المصارف الإسلامية بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي

الإسلامي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جوان 2015.

ثانياً: أسس ومبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم هما الركيزتان الأساسيتين لهذه النظرية وذلك بالتركيز على القيم والمبادئ العامة والمقاصد التي ينضبط بها الناس ويستخرجوا ما يصلح لأزماتهم وأحوالهم ومن بين أهم الأسس نذكر ما يلي:

1- العدل: يعتبر مطلب العدل أكبر الأسس والقواعد التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي حيث تعود إليه كل الشروط العامة والفرعية للحكم التي ذكرها علماء السياسة الشرعية، وقد شدد الله عز وجل في اشتراط هذا المطلب من كل من تولى إدارة مصالح جماعة أو مجموعة ما(17)، ويظهر هذا المطلب بشكل صريح في آياته الكريمة بقوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله سميعا بصير"(18) وقوله تعالى "إذا قلتم فاعدلوا"(19)، حيث أن العدل والمساواة من أعظم الأسس التي تحكم بين الناس والتي ينبغي أن تنعكس على كل الأمور التي يعهد إليها أي عمل في أي قطاع:

2- المسؤولية: والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في المنشآت حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق لقوله تعالى "وكل إنسان أئتمناه طائره في عنقه ويخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا(13)". وجاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته"<sup>(20)</sup>، فالمسؤولية في الشريعة الإسلامية لا تنتهي بقرار اتخذ بالاعتماد على البيانات والمعطيات بل تمتد إلى نتائج هذا القرار؛

3- الشورى: ويرتبط هذا الأخير بمبدأ العدل حيث لا تكتمل صفة العدل إلا إذا اقترنت بالشورى كأساس في اتخاذ القرارات التي قد تحتاج في غالب الأمر إلى تكميل أو تصحيح من قبل طرف ثاني، وذلك في سبيل إرضاء جميع الأطراف. ومن هذا المنطلق ربط المولى عز وجل صلاح المؤمنين بالتزامهم بالشورى، و ما الرسول الكريم إلا

أصدق مثال على ذلك فلقد كان أكثر الناس مشورة لأصحابه<sup>(21)</sup>؛

4- المساءلة: في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية ومجلس الإدارة وبين مجلس الإدارة والمساهمين وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة مجد ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسها لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي<sup>(22)</sup>؛

5- الإفصاح والشفافية: يقوم البنك بالإفصاح وفقا للمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية والإسلامية (AAOIFI) وحيثما لا توجد معايير محاسبية إسلامية يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بحيث لا تخالف أحكام الشريعة، علاوة على ذلك يجب أن يكون البنك على دراية بالتغيرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي ونطاق الشفافية المطلوب من المؤسسة المالية<sup>(23)</sup>

ثالثا: أهداف تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية

تتمثل أهداف الحوكمة الإسلامية في<sup>(24)</sup>:

1- تحقيق الشفافية المطلوبة إذا تضي الحوكمة نمطا من ثقافة الشفافية والوضوح بحيث ذلك النمط مهيمنا على السلوك الإداري والوظيفي للعاملين في تلك المؤسسات؛

2- زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق الحوكمة وتحتكم إلى مبادئها والياتها وذلك يخلق جو من الثقة في المؤسسة ولوائجها وأنشطتها؛

3- مكافحة الفساد المالي والإداري في المصارف الإسلامية وذلك من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة في الشريعة الإسلامية والمتمثلة في "العدل، المسؤولية، الشورى، المساءلة"؛

4- تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة؛

- 5- تحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم وأصحاب الحسابات والعاملين في المصرف الإسلامي؛
- 6- التأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- 7- تحقيق مقومات وأخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة؛
- 8- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقيق المتطلبات النظامية والشرعية؛
- 9- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي؛
- 10- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان أليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة؛
- 11- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى ويظم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات؛

12- التأكد من كفاءة وفعالية الجهاز الإداري وتنظيم البنك وتنمية خبرات العاملين والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقيق تحسنا في توزيع الدخل<sup>(25)</sup>.

#### رابعاً: الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

وباستخدام المنهج الاستقرائي الذي يعني الانطلاق من العام للوصول إلى الخاص أو من الكل إلى الجزء، فيتمثل العام لدينا هنا في أن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تعتمد الأولى

على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقد المصرف إسلاميته، وتتمثل هذه المبادئ أساساً في<sup>(26)</sup>:

- 1- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم؛
  - 2- مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛
  - 3- مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.
- بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذاً وعطاءً، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة. وعلى هذا نجد أن العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقاً، مما يستلزم إدارة عادلة ورقابة فعالة وشفافية واضحة توضح حقوق وواجبات كل طرف. كما أن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا ينظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالغرم أو عدم تمويل المشاريع الحرام، وإنما ينظر إليه أيضاً من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكياتهم وتصرفاتهم. وكذلك من خلال تركيبية العناصر الأساسية للحوكمة، حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفاً عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية، ويمكن أن نقول أن المصارف الإسلامية يواجهها نظام ترتكز

على مبادئ الحوكمة (*double governance*) حوكمة ثنائية الأنجلوسكسونية المفروضة من طرف المساهمين والزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من طرف (المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية)

المحور الثالث: الإطار النظري لنظم الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية

أولاً: الرقابة الشرعية

يقصد بها إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها والتأكد من سلامة تطبيقها والتأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف) للأحكام الشرعية الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى ومراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية لمعرفة مدى مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته المصرفية المختلفة للتحقق من التزام المصرف بخصائصه والتأكد من تحقيق أهدافه<sup>(27)</sup> إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تتولى تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة وتشمل على العناصر التالية:

أ مرجعية الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية؛  
ب تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من ناحية الشرعية والمهنية؛

ج تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملية ويكون مستقلاً.

1- الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:

أ الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها؛

ب التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية الداخلية مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية.

ثانياً: رقابة السلطات الإشرافية على المصارف الإسلامية

يتعين على السلطات الإشرافية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في الإشراف على جميع مؤسسات المصارف الإسلامية في دولها ويمكن لكل دولة على حدة، وخصوصاً تلك التي تحتوي على أسواق

متقدمة ومؤسسات خدمات مالية إسلامية، أن تتوسع في نطاق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي للوصول إلى أفضل الممارسات الإشرافية، كما يجب على السلطات الإشرافية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في ظل الأطر القانونية والتشريعية لدولها، ويتوقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية من أعضائه البدء بتطبيق هذه المجموعة من المبادئ الأساسية بدءاً من يناير 2016 أو بعد ذلك في حالة تأخر تاريخ تطبيق أي من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة، مما يعني أنه يفترض بحلول هذا التاريخ أن يتم الانتهاء من تحويل الإرشادات إلى خطوط إرشادية

إشرافية وطنية تعبر عنها كتيبات الإرشادات الإشرافية، متى كان ذلك قابلاً للتطبيق، وتطبيقها عن طريق الممارسات الإشرافية<sup>(28)</sup>.

الطرق الإشرافية في الرقابة على المصارف الإسلامية: تتمثل أهم هذه الطرق في النقاط الآتي ذكرها<sup>(29)</sup>

- تخضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في العديد من الدول للرقابة من خلال ترتيبات أو إدارات قائمة لذلك يتعين على السلطات الإشرافية أن تمتلك المهارات والقدرات الكافية وأن تقوم بـ:
- صياغة وإصدار القواعد التنظيمية (الإرشادات)؛
- الإشراف وبشكل ممارس على تطبيق مبادئ الشريعة؛
- الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية من خلال أدوات الرقابة الملائمة.

– يمكن للسلطات الإشرافية اللجوء إلى نطاق واسع من الأدوات الإشرافية أثناء قيامها بأعمال المراجعة مثل التفتيش الميداني والإشراف المكتبي لتحديد وتقييم وقياس وتخفيف المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية؛

- يتضمن التفتيش الميداني إخضاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى فحوصات تفصيلية يتم إجراؤها بشكل متكرر مناسب وتستخدم تلك الفحوصات أداة إثبات مستقلة على وجود وكفاية السياسات والإجراءات والأدوات الإشرافية في مؤسسات الخدمات الإسلامية والتأكد من أن المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها من قبل مؤسسات خدمات المالية الإسلامية هي معلومات يمكن الاعتماد عليها والحصول على معلومات إضافية عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والشركات المتصلة بها لتقييم وضع تلك المؤسسات ومراقبة متابعة التحفظات الإشرافية المتعلقة بتلك المؤسسات؛
- يتعين على السلطات الإشرافية القيام بالتفتيش الميداني والإشراف المكتبي بشكل منتظم وذلك في إطار قيامها بتقييم المخاطر على أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتقييم كفاية وظائف الرقابة على إدارة المخاطر الخاصة بتلك المؤسسات ويتعين تحديد مجال وتكرار الإشراف الميداني والإشراف المكتبي من قبل السلطات الإشرافية ذات الصلة بشكل يراعي خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

### ثالثاً: الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية

إن الرقابة على الجهاز المصرفي الإسلامي، للتحقق من عدم وقوعه في أزمات مالية ونقدية قد تعرقل مسيرة نشاطه. ويقصد بالرقابة، تلك التي تنصب على الناحية الإجمالية للبنوك وبصرف النظر عن المركز المالي لكل بنك على حدة، وعادة ما يجرى البنك المركزي لتحقيق أهداف هذه الرقابة إلى الرقابة الكمية والكيفية والمباشر معا وتدعى هذه الأخيرة بالرقابة الائتمانية، ومن ناحية أخرى فإن البنك المركزي يهتم بالرقابة الإدارية للبنوك الإسلامية، والتي تهدف إلى التحقق من تنفيذ وتطبيق القواعد الموضوعية.

فوظيفة الرقابة الإدارية هي قياس أداء الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين، وتصحيحها حتى نضمن أن أهداف البنك الإسلامي والخطط التي وضعت قد تم تحقيقها.

وعلى الرغم من أهمية الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الإسلامية، إلا أن ذلك يزداد نفعاً عندما يستخدم البنك المركزي السياسات والضوابط والمعايير الرقابية التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، حتى لا يتسبب في الكثير من المشكلات لتلك المصارف مثل تجميد جزء كبير من حسابات الاستثمار نتيجة تطبيق نفس نسبة الاحتياطي القانوني المطبقة على البنوك التقليدية<sup>(30)</sup>.

— إظهار نسبة السيولة بأقل من الحد المسموح نتيجة لغياب بعض مكونات نسبة السيولة في المصارف الإسلامية؛

— الحد من مقدرة المصارف الإسلامية الاستثمارية كنتيجة لتطبيق سياسة السقوف الائتمانية على التمويل الذي تقدمه؛

— عدم ملائمة النماذج والتقارير التي يطلبها البنك المركزي لطبيعة تلك البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها الدفاتر المحاسبية والإحصائية بالمصارف الإسلامية<sup>(31)</sup>.

**أهمية الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية ومتطلباتها**

إن تحقيق أهداف الرقابة المصرفية يرتبط بالسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية المطبقة، كما يرتبط بالإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة. ومن مهام البنك المركزي الرقابة على المصارف، وفيما يلي نعرض لأهم الأهداف التي يقوم نظام الرقابة المصرفية عليها والموقف منها في ظل خصائص المصارف الإسلامية<sup>(32)</sup>:

- حماية أموال المودعين: إن هذا الهدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناءً عليه فإن الأموال التي يديرها البنك يجب أن تكون محلاً للحماية والصيانة والحفظ، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان

في أصولها عند حدوث الخسارة؛

- مخاطر الأعمال السوقية والبيئية.

- التقصير من قبل المصرف المضارب.

- مخاطر سوء الإدارة.

فهذه المخاطر تستلزم رقابة من طرف البنك المركزي للحد أو التقليل منها.

- ضبط التوسع النقدي والائتماني:

إن دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبياً من دور المصارف التقليدية في

ظل سوق مصرفي واحد، لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الحقيقي أو الاستثماري، وبالتالي فإن

مقدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة، وهذا ما يسهل

الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية؛

- توجيه النشاط التمويلي:



إن هذا الهدف يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية ، لأنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وترتيبها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، وتستخدم البنك المركزي بعض الوسائل لتحقيق هذا الهدف ومنها، السقوف الائتمانية النوعية، الهوامش النقدية لكل نوع من القروض، أنواع الضمانات وشروطها الاقتراضية... إلخ وهي في مجملها قابلة للتطوير لتتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامية؛

- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف:

وهو هدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال وصيانتها وضرورة العمل فيها ، وأغلب الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي صالحة للتطبيق على المصارف الإسلامية، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال يتبين مما سبق أن رقابة البنك المركزي على نشاط المصرف الإسلامي لازمة وضرورة، ما دام نشاط هذه الأخيرة قائما ومستمرًا، فهذه العلاقة إجبارية ومفيدة إلا أنه يشير إلى عدم المبالغة في حجم هذه الرقابة، وإلا تحولت هذه الوظيفة مجرد تطبيق لأوامر صادرة من سلطة نقدية مسيطرة.

#### رابعاً:فعالية الحوكمة في المصارف الإسلامية

حتى تستطيع الرقابة المصرفية الإسلامية أن تعمل بكفاءة وفعالية أكثر لابد من تطبيق مجموعة من الممارسات ومن أهمها (32)

-إرساء أهداف إستراتيجية داخل المنظمة المصرفية وتطبيق مبدأ "التطلع نحو التفوق TONE AT THE TOP.

-الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح والإقراض بشروط ميسرة.

-وضع خطوط للمسؤولية والمساءلة داخل المنظمة المصرفية.

-ضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة ولا يخضعون لأي تأثير من الإدارة أو جهات خارجية، ويكون ذلك من خلال تقارير الأداء لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر.

-قيام مجلس الإدارة بإرساء لجان متخصصة مثل ( لجنة إدارة المخاطر، لجنة المراجعة).

-ضمان أن يكون هناك إشراف مناسب من قبل الإدارة العليا، حيث إن الإدارة العليا هي عنصر رئيس في الحوكمة.

-الاستفادة المثلى من العمل الذي يقوم به المدققين الداخليين والخارجيين.

-ضمان أن يكون هناك حوافز متسقة مع القيم الأخلاقية وأهداف وإستراتيجية وبيئة البنك.

- تعزيز الشفافية والإفصاح عن الهياكل الإدارية للبنك.

- توفير بيئة مناسبة للحوكمة من خلال إصدار القوانين والتشريعات والإفصاح.

- التأكد من تطبيق البنك للهياكل التنظيمية من خلال المراقبين.

- دور المراقبين في مراعاة مصالح المودعين والذين تكون مصالحهم دائماً غير مدرك

يمكن إضافة مايلي<sup>(33)</sup>

– تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهила مصرفيا محاسبيلا بالإضافة إلى التأهيل الشرعي

– استقلالية أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية له الأثر الأكبر على إضفاء الثقة والمصدقية على فتاوى هذه الهيئة وقراراتها وتوصياتها ومعيار الاستقلالية هو العلاقة التي تربط هذه الهيئة بالمصرف بطريقة توجد الموضوعية والحيادية

– العمل على إيجاد البديل الشرعي والواضح للمعاملات التي يتم الاعتراض عليها وعدم الاكتفاء بمجرد الإفتاء بعدم صحتها. إن عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لا يقتصر على مجرد الإفتاء بل إن تطوير المعاملات المصرفية واقتراح الحلول والبدائل، هو من صميم عمل هذه الهيئات، فإنه من السهولة بمكان الحكم بعدم الصحة والتمترس خلف القول بالتحريم، لكن العمل على إيجاد البدائل والحلول والاقتراحات التي تنهض بالعمل المصرفي الإسلامي هو الجانب الأهم والأكثر صعوبة في عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، إن اقتراح الحلول وإيجاد البدائل يثري العمل المصرفي الإسلامي ويساهم مساهمة فعالة في تقدمه وتميزه، وعليه فلا بد من أن تكون لدى أعضاء الهيئة بالرسالة والرقابة الشرعية روح المبادرة والحرص المستمر على التقدم والتميز، إيماناً من أعضاء الهيئة بالرسالة التي تضطلع بها المصارف الإسلامية في بناء اقتصاد الأمة وتخليصه من شوائب الربا، وهذا بدوره يجعل حوكمة هذه المؤسسات أكثر يسرا وسهولة الأمر الذي ينعكس بدوره على ما تحتله تلك المؤسسات من مراتب في السلم التصنيفي لحوكمة تلك المؤسسات.

تحديات ومعوقات تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية

– الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق

في كل مؤسسة مالية توجد هيئة شرعية خاصة من مهامها إصدار الأحكام بالجواز أو المنع فيما يعرض عليها من أعمال المؤسسة ومن مهامها أيضا التدقيق اللاحق للتأكد من أن المؤسسة قد قامت بتنفيذ المعاملات طبقا للفتاوى التي صدرت عن نفس الهيئة، ورغم أن الجمع بين المهمتين نصت عليها قوانين البنوك الإسلامية والمعايير ذات الصلة إلا أن هذا الأمر قد أدى إلى حالة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة حيث تجد هذه الهيئة نفسها تحت ضغط عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة تنجرف في بعض الأحيان لتغيير الفتوى (التشريع/المعيار) الذي أصدرتها من قبل حتى لا تكون نتائج التطبيق مخالفة للفتوى.

وعليه فإن هذا النوع من الممارسة يؤدي إلى عدم استقرار المعيار وعدم وضوح المسؤوليات تجاه تنفيذ المعاملات وعليه فإن الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق الشرعي بصفة عامة قد أصبح أمر ضروري لتحقيق الفصل بين السلطات والفصل بين الوظائف المتعارضة، كما أن الفصل التام لن يكون ممكناً لأن الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية قد لا تكون بالوضوح الملائم وبالكفاية اللازمة

لتغطية جميع مراحل المعاملة وهذا يتطلب من جهات التدقيق العودة إلى الهيئة الشرعية الخاصة للحصول على التشريع اللازم عند الحاجة<sup>(34)</sup>؛

#### - توحيد المرجعية الشرعية:

إن تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل مؤسسة مالية يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية فيكون لكل بنك مرجعيته الشرعية الخاصة وهذا يضع عبئاً على جهات التدقيق الشرعي والمالي على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة مالية خاضعة للتدقيق، وإن استمرار كل هيئة شرعية خاصة بعملها في إصدار أحكام بالجواز أو المنع لما يعرض عليها من أعمال المؤسسة التي تشرف عليها تسبب في نشأة ظاهرة تضارب الفتاوى بين الهيئات على مستوى المؤسسات بالنسبة للمنتج الواحد فيكون جائز في مصرف وممنوع في مصرف آخر، إن إعداد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة كبديل عن الفتوى الخاصة لكل مؤسسة أصبح أمر ضروري لتحقيق التقارب والتطابق في المؤسسات المالية الإسلامية وسوف يسهم ذلك في تخفيف العبء على جهات التدقيق المالي الشرعي الخارجي ويعزز من فاعلية الفصل بين الفتوى والتدقيق كسلطتين متعارضتين ويدعم المنافسة على أساس الجودة والسعر<sup>(35)</sup>؛

#### - تنظيم مهنة التدقيق الشرعي

إن التدقيق الشرعي الخارجي المحسوب كمهنة للهيئات الخاصة ينتابه كثير من الضعف في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية وذلك لإن الهيئات بصفة غالبية لا تقوم بالتدقيق بنفسها، وإنما تعتمد على نتائج التدقيق الشرعي الداخلي، وهذا لا يحقق الوضع المهني المستقل للمدقق الشرعي الخارجي. إن الفصل بين مهنة التدقيق عن مهنة الفتوى الخاصة كمرحلة أولى ثم انحسار الفتوى الخاصة واعتماد المرجعية الموحدة كمرحلة ثانية يجعل التدقيق الشرعي الخارجي في وضع أفضل من الناحية المهنية ولدعم استقلالية التدقيق الشرعي يجب استحداث نظم متكاملة لتأسيس مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي<sup>(36)</sup>؛

#### -الإلزام القانوني

إن الوضع الأمثل لمعالجة هذه التحديات هو العمل الجاد من البنوك المركزية لإقرار جميع المقترحات السابقة بشكل ملزم للمصارف الإسلامية بدأ من الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي ثم اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة ثم إلغاء الهيئات الخاصة وبدون الإلزام القانوني فإن هذه المقترحات لن تجد طريقها للتطبيق المنظم.

## خاتمة

إن التزام المصارف الإسلامية بمبادئ الحوكمة يلزم منه تطبيق مبادئ الحوكمة على خصوصياتها المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية من أبرز عناصر الخصوصية الهيئة الشرعية، التدقيق الشرعي الخارجي، نظام الرقابة والضبط الشرعي الداخلي، العلاقة مع أصحاب حسابات الاستثمار، وسريان متطلبات الإفصاح والشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية وسيادة القانون وحتى تحقق الصناعة المالية هذا كله فلا بد لها من أن توجه جزءاً كبيراً من اهتمامها للحوكمة، وتطبيق معاييرها والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية والمالية والإدارية والفنية المهنية بما يستتبع ذلك من نزاهة وشفافية، وما يتولد عن ذلك كله من أنماط رقابية وتدقيق وإفصاح، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية لا تقل عن المؤسسات المالية التقليدية من حيث حاجتها إلى الحوكمة ولعل نقطة البداية تتمثل في النقاط التالية:

- الفصل بين الفتوى الشرعية والتدقيق وهذا أمر ضروري لتحقيق الفصل بين السلطات والفصل بين الوظائف المتعارضة؛
- توحيد الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتكون تحت هيئة واحدة وتخضع لإشراف ما يسمى بالمصرف المركزي الإسلامي حتى لا تكون هناك اختلافات في وجهات النظر حول عمل وأداء تلك المؤسسات من دولة لأخرى ومن مؤسسة لأخرى؛
- العمل على إيجاد مؤسسات للحوكمة الإسلامية تعمل على إيجاد المعايير الموحدة للحوكمة الإسلامية يتم تطبيقها من خلال لدى كل المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تشكيل هيئة إسلامية للتدقيق تتمتع بالاستقلالية عن المصارف يكون من واجباتها التأكد من قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة؛
- ضرورة تحول مهمة الهيئات من مهمة الإنشاء إلى التفسير؛
- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية؛
- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في أبداء الرأي بالنسبة للمدققين (داخلي/خارجي).

## قائمة المراجع

- 1- أحمد سليمان خواصنة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 60.

- 2- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 92
- 3- مرغاد لخضر، راييس حدة، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، متوفر على الرابط [www.elbassair.net](http://www.elbassair.net)
- 4- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 30.
- 5- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية والمصارف الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 23.
- 6- صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة للندوة الدولية للخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 18-20 أفريل 2010، ص 10.
- 7- محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، 2008، ص 37.
- 8- محمود حامد محمود عبد الرزاق، الأزمة المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 149.
- 9- محمد محمود الكاوي، البنوك الإسلامية-التحديات-المواجهة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 14.
- 10- بخيت حسان ولخدي عبد الحميد، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية العلوم الاقتصادية والقانونية، 2014/01/11، ص 43.
- 11- <http://akhbarelyoum.dz> (13/01/2016 (14.47)).
- 12- <http://www.amwal-mag.com> (13/01/2016-(14.49))
- 13- بوفحص محمد راوني، علي قدور بن ساحة، سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية، مجلة 89 الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2012، ص 247.
- 14- الشيخ علاء الدين زعتري، الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سوريا، المؤتمر الدولي الأول حول مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي الواقع والمشكلات والأفاق المستقبلية، الأردن، يومي 14-16 ماي 2012، ص 5.
- 15- ودان بوعبد الله، معطي لبني، حوكمة البنوك الإسلامية ودورها في مواجهة الأزمات المالية، ورقة بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر يومي 19 و20 نوفمبر 2013، ص 107.

- 16- سعيدة بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي الإسلامي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جوان 2015.
- 17- بن ثابت علال، عبدي نعيمة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، ورقة بحث مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع-تحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، يوم 9 ديسمبر 2010، ص 9.
- 18- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 58.
- 19- القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 102.
- 20- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 13-14.
- 21- حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر.
- 22- ودان بوعبد الله، معطي لبنى، مرجع سابق، ص 107.
- 23- بنك الأردن دبي الإسلامي، دليل الحاكمية المؤسسية لبنك الأردن دبي الإسلامي، 2010، ص 1
- 24- بنك الأردن دبي الإسلامي، مرجع سابق، ص 122.
- 25- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الحوكمة والإمتثال في المصارف الإسلامية، ص 67.
- 26- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 48.
- 27- <http://faculty.mu.edu.sa/download>
- 28- نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 1، اغسطس 2012، ص 3.
- 29- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل لكفاية راس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2013، ص 22.
- 30- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005، ص 30.
- 31- مرغاد لخضر، راييس حدة، مرجع سابق، ص 3.
- 32- مرغاد لخضر، راييس حدة، نفس المرجع أعلاه، ص 5.
- 33- محمد البلتاجي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية متوفرة على الرابط ([www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)(11/02/2016(-16.52))
- 34- عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26-27 ماي 2010، ص 4.
- 35- عبد الباري مشعل، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، مركز بيان للهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، يومي 6-7 أبريل 2007، ص 3.



# التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

إعداد

طالب الدكتوراه عبيد الشيخ

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الاستاذ الدكتور راتول محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## مقدمة:

إن من آثار الأزمة المالية لسنة 2008 والتي تسببت في نتائج هامة في اقتصاديات العالم هو بروز دور المصارف الإسلامية لأنها كانت اقل تأثرا بالأزمة وكمؤسسات داعمة للاستقرار المالي كونها تعمل مع أحكام الشريعة الإسلامية في الأساليب والأدوات التي تعتمد عليها على عكس المصارف التقليدية (الربوية) التي كانت هي السبب في الأزمة التي أدت إلى إفلاس الكثير من هذه المصارف وزيادة الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية.... كبديل ناجح في العمل المصرفي. وبحديثنا عن المصارف الإسلامية والمثلة للصناعة المالية الإسلامية كنا لنا أن نقف على ابرز العقبات التي تواجهها وكذا التكامل المؤسسي لها ومن هنا يمكن أن نحدد الإشكالية: ما هي ابرز الصعوبات والعقبات التي تواجه التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ؟

ومن اجل إثراء موضوعنا هذا قسمنا بحثنا إلى ثلاث محاور أساسية :

1- تعريف ومفهوم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية والمبادئ والأسس التي تقوم عليها.

2- تطور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية حول العالم.

3- ابرز العقبات والصعوبات التي تواجه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

أولا: مفهوم وتعريف الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:

بالرغم من فشل النظرية الاقتصادية الرأسمالية في إيجاد الحلول المناسبة وتفسيورها للأزمات المالية والاقتصادية لا تزال الأسواق المالية متجهة باستمرار نحو العولمة بما تفرزه من تهديدات وصعوبات. ولكن في السنوات الأخيرة بدأت بوادر تطبيق نظام مالي مخالف للنظام المالي الرأسمالي في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية ساهم في تجنيد بعض الدول من تأثيرات الأزمات المالية نظرا لتمييزها بتوفير سيولة مالية كبيرة من جراء عوائدها النفطية وهو ما يعرف بالمالية الإسلامية ممثلة في الميدان بالبنوك الإسلامية التي عرفت انتشارا سريعا حتى في الدول الغربية الرأسمالية كإنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا... الخ.

مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية:

إن أساس التعامل في النظام المصرفي المالي الإسلامي هو التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية, إذ يعتمد في وضع أسسه التشريعية والأخلاقية على منهج الاقتصاد الإسلامي .

1- تعريف المصارف الإسلامية :

شاع تعريف المصرف الإسلامي على انه : "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء" <sup>1</sup> ومن هنا يمكن أن نميز الفرق بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي باعتبار المصرف الإسلامي يعمل على تعبئة الودائع بطرق يمكن القول أنها شرعية دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد للمودعين ومن خلال التعريف نرى انه ركز على ركن واحد وهو عدم التعامل بالربا وهو ليس شرطا كافيا <sup>2</sup>.

-عرف الدكتور جمال لعمارة المصرف الإسلامي في كتابه "المصارف الإسلامية" بأنه:"مؤسسة مالية ومصرفية وتنموية واجتماعية تستمد منطلقها العقيدي من الشريعة الإسلامية".  
-وعرفها الدكتور سعيد سعد مرطان في كتابه:"مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام" بأنها:"عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية"  
- ويرى الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي بان المصرف الإسلامي عبارة عن"منظمة مالية ومصرفية،اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جلب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية".

## 2- خصائص المصارف الإسلامية:

-إتباع قاعدة الحلال والحرام: وهنا الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال الأمر الذي يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة والدين والدنيا.<sup>3</sup>  
-الابتعاد عن التعامل بالفائدة (الربا): وهو الذي يشكل الفرق الأساسي بين المصرف الإسلامي والتقليدي فالمصرف الإسلامي يعمل على المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن الربح المضمون.<sup>4</sup>  
-الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية من خلال تجنيد كل خدماتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار.<sup>5</sup>

## 2- تطور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم:

لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نموا متسعا كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطورا واسعا لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

- اظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي حول العالم الذي تجريه مجلة .... إن الأصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى 1.509 مليار عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12.04 بالمائة .

وقد سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة 2006-2017 (13.63 بالمائة) تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (13.63) ثم آسيا (8.25) وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2017، ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في استراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة 11.1 بالمائة عام 2017


- ولقد سجل عدد من المصارف الإسلامية قفزات كبيرة في حجم أصولها. يظهر الجدول رقم 01 البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم هذا العام بأصول تزيد عن 500 مليون دولار. تجدر الإشارة إلى

وجود 04 مصارف عربية ضمن اللائحة المذكورة، مما يعكس تفوق المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع.<sup>6</sup>  
جدول 1: المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)

المرتبة	المصرف	البلد	نسبة النمو (%)
1	PT Bank Aceh Syariah	إندونيسيا	624.81
2	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	265.54
3	Day Bank	إيران	103.00
4	City Bank (Bank Shahr)	إيران	65.43
5	Export Development Bank of Iran	إيران	60.05
6	Cooperative Development Bank	إيران	56.24
7	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	53.43
8	بنك العز الإسلامي	سلطنة عُمان	51.01
9	بنك الخرطوم	السودان	50.93
10	بنك نزوى	سلطنة عُمان	49.09

المصدر: مجلة The Banker.

يظهر الرسم البياني 1 حصة الدول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، وهو يظهر التركيز الكبير في الأصول المصرفية الإسلامية، حيث تستحوذ إيران على 30.4 بالمائة من إجمالي الأصول الإسلامية، تليها السعودية 23.4 بالمائة، فماليزيا 11.5 بالمائة ثم الإمارات العربية المتحدة 10.3 بالمائة وتحوز الدول الأولى العشر على نسبة 95.0 بالمائة من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية في العالم. رسم بياني 1: حصة أكبر 10 دول لديها أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم (بالمائة).<sup>7</sup>



المصدر: مجلة The Banker.

- ترتيب أكبر 100 مصرف إسلامي في العالم:

وبحسب مجلة The banker تتضمن لائحة اكبر 100 مصرف في العالم من حيث الأصول الإسلامية: 23 مصرفا من إيران 18 من ماليزيا 13 مصرفا من السعودية 10 من الإمارات العربية المتحدة 5 من البحرين وبنغلادش 4 من السودان والكويت وقطر ومصرفان من كل من الأردن وتركيا واندونيسيا , ومصرف واحد من كل من سوريا, اليمن, باكستان,بروناي ,سويسرا تايلاند , سلطنة عمان ,مصرف(جدول رقم 03).<sup>8</sup>

الترتيب بحسب الأصول الإسلامية	المصرف	البلد	مجموع الأصول		الأصول الإسلامية		نسبة الأصول الإسلامية من مجموع الأصول (%)	نسبة الدين قبل الضريبة (مليون دولار)	الشريحة الأولى لرأس المال (مليون دولار)	ملاحظة
			نسبة النمو (%)	مليون دولار	نسبة النمو (%)	مليون دولار				
1	مصرف الراجحي	السعودية	7.63	90,589.0	7.63	90,589.0	100.0	1,901.0	12,437.0	إسلامي بالكامل
2	البنك الأهلي التجاري	السعودية	(1.75)	117,731.0	1.67	55,711.5	47.3	2,510.0	15,912.0	نافذة إسلامية
3	Mellat Bank*	إيران	(1.70)	54,091.0	(1.70)	54,091.0	100.0	546.0	1,947.0	إسلامي بالكامل
4	Bank Melli Iran*	إيران	8.00	53,338.0	8.00	53,338.0	100.0	551.0	2,175.0	إسلامي بالكامل
5	بيت التمويل الكويتي	الكويت	(3.39)	53,223.0	(3.39)	53,223.0	100.0	669.0	6,032.0	إسلامي بالكامل
6	بنك دبي الإسلامي	الإمارات	16.73	47,636.0	16.73	47,636.0	100.0	1,108.0	6,840.0	إسلامي بالكامل
7	Bank Saderat Iran*	إيران	22.60	41,468.0	22.60	41,468.0	100.0	396.0	3,669.0	إسلامي بالكامل
8	Malayan Banking Berhad (Maybank)	ماليزيا	(0.73)	163,910.0	15.61	40,683.7	24.8	2,133.0	12,593.0	نافذة إسلامية
9	Bank Maskan*	إيران	3.90	38,669.0	3.90	38,669.0	100.0	96.0	1,932.0	إسلامي بالكامل
10	مصرف قطر الإسلامي	قطر	10.08	38,415.0	10.08	38,415.0	100.0	560.0	3,950.0	إسلامي بالكامل
11	Tejarat Bank**	إيران	10.09	34,399.1	10.09	34,399.1	100.0	276.9	1,922.1	إسلامي بالكامل
12	مصرف أبوظبي الإسلامي	الإمارات	3.30	33,294.0	3.30	33,294.0	100.0	535.0	3,968.0	إسلامي بالكامل
13	Ayandeh Bank (formerly TAT Bank)*	إيران	43.59	28,609.8	43.59	28,609.8	100.0	0.0	708.2	إسلامي بالكامل
14	مصرف الإنماء	السعودية	18.04	27,927.0	18.04	27,927.0	100.0	400.0	5,114.0	إسلامي بالكامل
15	البنك السعودي البريطاني	السعودية	(0.90)	49,614.0	(2.97)	25,625.8	51.7	1,038.0	8,341.0	نافذة إسلامية
16	مصرف الريان	قطر	10.24	25,145.0	10.24	25,145.0	100.0	549.0	3,116.0	إسلامي بالكامل
17	Sepah Bank**	إيران	24.60	25,118.9	24.60	25,118.9	100.0	12.5	2,375.6	إسلامي بالكامل
18	Bank Keshavarzi (Agri Bank)**	إيران	6.50	23,689.0	6.50	23,689.0	100.0	3.0	501.0	إسلامي بالكامل
19	مجموعة البركة المصرفية	البحرين	(4.85)	23,425.0	(4.85)	23,425.0	100.0	384.8	1,761.0	إسلامي بالكامل
20	Bank Rakyat (Bank Kerjasama Rakyat Malaysia Berhad)	ماليزيا	2.60	22,097.0	2.60	22,097.0	100.0	468.0	3,126.0	إسلامي بالكامل
21	Parsian Bank**	إيران	17.00	21,646.8	17.00	21,646.8	100.0	88.1	1,219.2	إسلامي بالكامل
22	Pasargad Bank	إيران	10.65	21,007.0	10.65	21,007.0	100.0	648.0	2,488.0	إسلامي بالكامل
23	البنك السعودي الفرنسي	السعودية	10.72	54,247.0	7.59	20,316.3	37.5	936.0	8,062.0	نافذة إسلامية



نافذة إسلامية	11,416.0	1,334.0	32.4	3.91	19,987.5	(1.60)	61,730.0	السعودية	مجموعة سامبا المالية	24
نافذة إسلامية	10,072.0	891.0	33.9	3.46	19,650.7	(2.47)	58,031.0	السعودية	بنك الرياض	25
نافذة إسلامية	6,076.0	763.0	42.9	(0.68)	19,466.7	0.24	45,335.0	السعودية	البنك العربي الوطني	26
نافذة إسلامية	6,217.0	1,087.0	17.0	17.31	18,444.5	0.55	108,188.0	ماليزيا	CIMB Group	27
إسلامي بالكامل	2,214.0	232.0	100.0	4.83	17,685.0	4.83	17,685.0	السعودية	بنك الجزيرة	28
نافذة إسلامية	13,023.0	2,011.0	12.0	8.72	14,685.4	10.19	121,972.0	الإمارات	بنك الإمارات دبي الوطني	29
إسلامي بالكامل	1,952.0	215.0	100.0	5.22	14,371.0	5.22	14,371.0	السعودية	بنك البلاد	30
إسلامي بالكامل	931.0	194.0	100.0	5.18	14,063.0	5.18	14,063.0	ماليزيا	BIMB Holdings	31
إسلامي بالكامل	522.1	79.3	100.0	24.01	13,950.4	24.01	13,950.4	إيران	Eghtesad Novin Bank (EN Bank)**	32
نافذة إسلامية	3,923.0	670.0	44.3	(3.97)	13,888.9	(7.78)	31,322.0	البحرين	البنك الأهلي المتحد	33
نافذة إسلامية	3,430.0	283.0	47.6	19.05	13,333.3	(2.78)	28,018.0	السعودية	البنك الأول	34
إسلامي بالكامل	896.0	3.0	100.0	17.70	12,950.0	17.70	12,950.0	إيران	Refah Bank*	35
إسلامي بالكامل	1,475.0	202.0	100.0	1.88	12,651.0	1.88	12,651.0	قطر	بنك بروة	36
إسلامي بالكامل	1,532.7	33.9	100.0	0.78	11,824.8	0.78	11,824.8	الإمارات	مصرف الهلال	37
إسلامي بالكامل	1,625.0	215.0	100.0	4.96	11,689.0	4.96	11,689.0	قطر	بنك قطر الدولي الإسلامي	38
إسلامي بالكامل	1,265.8	137.7	100.0	11.14	11,606.0	11.14	11,606.0	الكويت	بنك بوبيان	39
إسلامي بالكامل	760.3	117.8	100.0	8.78	11,060.9	8.78	11,060.9	ماليزيا	Public Islamic Bank Berhad	40
إسلامي بالكامل	1,429.3	99.9	100.0	2.83	11,050.3	2.83	11,050.3	الأمارات	نور بنك	41
إسلامي بالكامل	967.9	95.9	100.0	28.92	10,789.6	28.92	10,789.6	إيران	Bank of Industry and Mine**	42
إسلامي بالكامل	4,659.6	497.1	19.3	3.71	10,180.3	3.83	52,712.4	ماليزيا	RHB Capital	43
إسلامي بالكامل	519.0	132.0	100.0	9.61	10,135.0	9.61	10,135.0	بنغلاديش	Islami Bank Bangladesh (IBBL)	44
نافذة إسلامية	3,606.0	280.0	39.3	13.80	9,893.3	0.78	25,163.0	السعودية	البنك السعودي للاستثمار	45
إسلامي بالكامل	1,324.0	126.0	100.0	12.24	9,131.0	12.24	9,131.0	الإمارات	مصرف الشارقة الإسلامي	46
نافذة إسلامية	4,428.0	552.0	27.2	3.32	8,826.7	3.32	32,394.0	الإمارات	بنك المشرق	47
إسلامي بالكامل	274.3	33.6	100.0	13.65	8,638.2	13.65	8,638.2	إيران	Saman Bank**	48
إسلامي بالكامل	573.0	36.0	100.0	2.49	8,341.0	2.49	8,341.0	البحرين	بنك الإتصال	49
نافذة إسلامية	2,774.9	401.2	27.3	(4.57)	8,205.9	0.75	30,015.1	ماليزيا	AMMB Holdings	50
إسلامي بالكامل	318.4	51.2	100.0	65.43	7,841.5	65.43	7,841.5	إيران	City Bank (Bank Shahr)*	51
إسلامي بالكامل	367.0	101.3	100.0	103.00	7,826.1	103.00	7,826.1	إيران	Day Bank**	52
إسلامي بالكامل	433.4	210.3	100.0	2.06	7,428.0	2.06	7,428.0	إيران	Bank Ansar**	53

إسلامي بالكامل	803.1	76.3	100.0	60.05	6,841.1	60.05	6,841.1	إيران	Export Development Bank of Iran (EDBI)**	54
إسلامي بالكامل	472.6	33.3	100.0	(0.84)	6,821.6	(0.84)	6,821.6	سويسرا	DMI Trust***	55
إسلامي بالكامل	852.0	94.0	100.0	22.94	6,539.0	22.94	6,539.0	بروناي	Bank Islam Brunei Darussalam Berhad (BIBD)	56
إسلامي بالكامل	296.8	85.3	100.0	23.68	6,275.8	23.68	6,275.8	باكستان	Meezan Bank	57
إسلامي بالكامل	788.0	55.0	100.0	(0.20)	5,954.0	(0.20)	5,954.0	الكويت	بنك الكويت الدولي	58
إسلامي بالكامل	454.7	32.4	100.0	12.03	5,867.2	12.03	5,867.2	إندونيسيا	PT Bank Syariah Mandiri	59
إسلامي بالكامل	444.8	118.1	100.0	8.00	5,782.0	8.00	5,782.0	الأردن	البنك الإسلامي الأردني	60
إسلامي بالكامل	498.0	32.0	100.0	(4.26)	5,774.0	(4.26)	5,774.0	ماليزيا	Bank Muamalat Malaysia Berhad	62
إسلامي بالكامل	382.9	59.5	100.0	10.05	5,706.0	10.05	5,706.0	ماليزيا	Hong Leong Islamic Bank Berhad****	62
إسلامي بالكامل	434.0	54.4	100.0	1.95	5,315.5	1.95	5,315.5	إيران	Sina Bank*****	63
إسلامي بالكامل	193.7	5.8	100.0	13.60	5,045.8	13.60	5,045.8	إيران	Sarmayeh (Capital) Bank*	64
نافذة إسلامية	8,160.0	1,139.0	7.2	27.21	5,040.6	13.15	70,321.0	الإمارات	بنك أبوظبي التجاري (مبتدئ)	65
إسلامي بالكامل	غ.م.	81.9	100.0	12.73	4,839.2	12.73	4,839.2	السعودية	البنك الإسلامي للتنمية	66
إسلامي بالكامل	727.0	42.0	100.0	1.50	4,471.0	1.50	4,471.0	البحرين	مصرف السلام	67
إسلامي بالكامل	557.0	34.2	100.0	11.73	4,357.1	11.73	4,357.1	الإمارات	مصرف عجمان	68
إسلامي بالكامل	247.7	8.7	100.0	(2.37)	4,152.0	(2.37)	4,152.0	إندونيسيا	PT Bank Muamalat Indonesia	69
إسلامي بالكامل	326.1	178.9	100.0	(41.04)	4,136.0	(41.04)	4,136.0	مصر	بنك فيصل الإسلامي المصري	70
إسلامي بالكامل	516.1	106.1	100.0	9.94	4,112.2	9.94	4,112.2	إيران	Karafarin Bank**	71
إسلامي بالكامل	127.0	32.5	100.0	17.56	3,833.2	17.56	3,833.2	بنغلاديش	First Security Islami Bank	72
إسلامي بالكامل	315.9	9.1	100.0	45.21	3,756.5	45.21	3,756.5	الكويت	بنك وربة	73
إسلامي بالكامل	305.3	63.5	100.0	9.80	3,699.3	9.80	3,699.3	بنغلاديش	Export Import Bank of Bangladesh	74
إسلامي بالكامل	327.9	22.6	100.0	(15.67)	3,630.5	(15.67)	3,630.5	ماليزيا	HSBC Amanah Malaysia Berhad	75
نافذة إسلامية	262.7	44.7	46.1	11.58	3,470.6	0.21	7,532.5	ماليزيا	Bank Simpanan Nasional Berhad (National Savings Bank)***	76
إسلامي بالكامل	258.7	42.6	100.0	21.58	3,467.6	21.58	3,467.6	بنغلاديش	Al-Arafah Islami Bank	77
إسلامي بالكامل	238.3	31.9	100.0	14.21	3,404.5	14.21	3,404.5	ماليزيا	Affin Islamic Bank Berhad	78
إسلامي بالكامل	250.3	42.5	100.0	4.40	3,397.5	4.40	3,397.5	ماليزيا	OCBC Al-Amin Bank Berhad	79
إسلامي بالكامل	150.8	(31.8)	100.0	62.90	3,150.6	62.90	3,150.6	إيران	Tourism Bank*	80
إسلامي بالكامل	585.8	44.1	100.0	13.38	3,104.1	13.38	3,104.1	ماليزيا	Bank Pertanian Malaysia Berhad (Agrobank)	81
إسلامي بالكامل	228.8	88.3	100.0	50.93	2,988.8	50.93	2,988.8	السودان	بنك الخرطوم	82
إسلامي بالكامل	167.5	53.3	100.0	26.50	2,893.3	26.50	2,893.3	بنغلاديش	Social Islami Bank (SIBL)	83
نافذة إسلامية	12,458.0	1,525.0	2.5	13.06	2,817.3	3.48	114,542.0	الإمارات	بنك أبوظبي الوطني	84
إسلامي بالكامل	194.2	48.8	100.0	8.92	2,774.4	8.92	2,774.4	الأردن	البنك العربي الإسلامي الدولي	85
إسلامي بالكامل	292.4	22.2	100.0	6.74	2,742.6	6.74	2,742.6	البحرين	بنك البحرين الإسلامي	86
نافذة إسلامية	3,707.2	537.8	9.6	35.52	2,736.1	(13.75)	28,473.9	سلطنة عُمان	بنك مسقط	87
إسلامي بالكامل	غ.م.	غ.م.	100.0	(31.44)	2,688.5	(31.44)	2,688.5	تركيا	Bank Asya (Asya Katilim Bankasi)	88
إسلامي بالكامل	776.2	289.2	100.0	27.20	2,581.2	27.20	2,581.2	السودان	بنك النيل الأزرق المشرق***	89
إسلامي بالكامل	106.8	47.6	100.0	25.87	2,574.1	25.87	2,574.1	السودان	بنك فيصل الإسلامي السوداني	90
إسلامي بالكامل	666.4	83.7	100.0	29.62	2,407.7	29.62	2,407.7	إيران	Gharzolhasaneh Mehr Iran Bank*****	91
إسلامي بالكامل	156.4	(15.0)	100.0	(3.61)	2,322.3	(3.61)	2,322.3	اليمن	بنك التضامن الإسلامي الدولي***	92
إسلامي بالكامل	غ.م.	58.9	100.0	11.00	2,297.6	11.00	2,297.6	السودان	بنك أم درمان الوطني***	93
إسلامي بالكامل	غ.م.	(97.5)	100.0	(10.59)	2,290.3	(10.59)	2,290.3	تايلاند	Islamic Bank of Thailand	94
إسلامي بالكامل	غ.م.	4.5	100.0	53.43	2,260.4	53.43	2,260.4	سوريا	بنك سورية الدولي الإسلامي	95
إسلامي بالكامل	267.5	11.5	100.0	265.54	2,259.7	265.54	2,259.7	تركيا	Ziraat Katilim Bankasi	96
إسلامي بالكامل	187.2	22.6	100.0	0.96	2,203.4	0.96	2,203.4	ماليزيا	Alliance Islamic Bank Berhad*****	97
نافذة إسلامية	170.9	27.8	35.4	31.63	2,153.9	(8.84)	6,079.7	ماليزيا	Bank Pembangunan Malaysia Berhad***	98
نافذة إسلامية	1,252.0	127.0	22.3	(41.47)	2,131.4	1.77	9,570.0	ماليزيا	Cagmas Berhad	99
نافذة إسلامية	251.0	15.9	88.6	6.58	2,085.9	2.13	2,354.3	ماليزيا	Bank Perusahaan Kecil & Sederhana Malaysia Berhad	100

المصدر: مجلة The Banker. \* الفصل الأول 2015. \*\* الفصل الأول 2016. \*\*\* نهاية العام 2015. \*\*\*\* الفصل الثاني 2016. \*\*\*\*\* الفصل الأول 2017.

### 3- ابرز العقبات والصعوبات التي تواجه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:

هناك تحديات كبيرة تقف أمام الفقه الإسلامي المعاصر، والمؤسسات المنتسبة إلى هذه المرجعية، كالمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها من المؤسسات الربحية المستندة إلى مرجعية إسلامية، ويتمثل هذا التحدي في مدى قدرة هذه المؤسسات على الصمود في السوق، مع الاحتفاظ بالقواعد الأخلاقية التي ترفع شعارها، وذلك بعد أن تحولت الصناعة المالية الإسلامية إلى صناعة صاعدة مدفوعة بالانكماش الكبير الذي لا يزال يخفق الاقتصاد الليبرالي.

وهذا يتطلب من مؤسسات المال الإسلامية: تقديم خدمات نوعية قابلة للحياة، تجمع بين: الاحترافية المهنية، والمعيارية الشرعية، وتتسم بقدر من المخاطرة العاقلة، فلا هي مضمونة الفائدة: كأدوات الربا، ولا هي عالية المخاطرة: كأدوات المقامرة.

وهذا ممكن لو توفر لهذه المؤسسات الإدارة الجادة في تبني الحلول الإسلامية، والهيئة الشرعية الواعية بفقه الشريعة، والرقابة الشرعية الحثيثة، التي تتابع تنفيذ ما تقره تلك الهيئات.

ولا يقلل من شأن هذه التحديات أن العالم اليوم يرمق تلك المؤسسات، وهو مثخن بجراح الانكماش الائتماني، ويتوقع أن تقوم صناعة المال الإسلامية بدور ما لإصلاح الأعطاب التي أحدثتها المؤسسات الليبرالية، على صعيد الاقتصاد.

ومن المدهش أن تنبعث أصوات شتى تستنجد بالاقتصاد الإسلامي، وقد قرأنا الكثير منها، وكان من أعجبها المقال الذي نشر في السابع من مارس 2009م، في صحيفة الفاتيكان الرسمية، داعياً البنوك في مختلف أنحاء العالم إلى أن تتبنى مبادئ المصرفية الإسلامية، لاستعادة الثقة بالاقتصاد العالمي .

ومما نشرته (لوريتا نابوليوني)، وهي اقتصادية إيطالية، و (كلوديا سيجري)، وهي محللة إستراتيجية لاستثمارات الدخل الثابت في البنك الاستثماري الإيطالي (أباكس بانك)، أن "المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية ربما تعمق العلاقة بين البنوك وعملائها، وتجعلها أقرب إلى الروح الحقيقية التي ينبغي أن تكون شعار كل خدمة مالية". [نقلا عن جريدة الاقتصادية (العدد 5699)].

ومما يزيد المتابع عجباً أن هذه الفتاوى الكاثوليكية جاءت في الوقت المناسب لترد بطريق غير مباشر على مطالبات بعض المحافظين واليمينيين في الولايات المتحدة الأمريكية بالحد من انتشار الصناعة المالية الإسلامية.<sup>9</sup>

إن الفقه الإسلامي أكثر رحابة ومتسامماً يظنه بعض أبنائه المعجبين بتجاربه أعدائه، لكن إحدى المشكلات تكمن في توجه مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية إلى الأدوات المشبوهة، ويبدو أن من أسباب المشكلة العقلية النفعية التي يفكر بها بعض القائمين على تلك المؤسسات، فليس كل من يرفع شعار الإسلام يكون مقتنعه به، مؤمناً بمبادئه دائماً هناك رواد مؤمنون بالنموذج الإسلامي، ويتبنون النهج الإسلامي بوصفه ديناً قبل أن يكون طريقة لجمع المال.



وثمة شريحة أخرى تؤمن إيماناً براجماتيل فالفكرة التي تدرربعا أكثر هي الفكرة الأصح الأجدر بالتعاطي دائماً بغض النظر عن مدى أخلاقيتها وانسجامها مع قواعد الشريعة. فإذا كان الاستثمار في الأدوات الإسلامية مجدياً فهم على هذا ملتزمون بالمعايير الإسلامية، وإذا تغير المؤشر تغيروا، وسرعان ما يتحولون من مجال استثماري إلى آخر لمجرد كونه أجدى نفعاً وأوفرربحاً وهذا لا يعني أن المعايير الشرعية والأخلاقية أقل جدوى؛ فالعالم اليوم اكتشف أن هذه المعايير أكثر واقعية في نظرتها إلى الاقتصاد الكلي والجزئي، وأعلى ضماناً من أدوات الاقتصاد الليبرالي ذاته؛ فالأدوات الاستثمارية الإسلامية تتعامل مع الموجودات الحقيقية، لا الأصول الوهمية كالديون وخدمات الديون والنقود المتولدة عنها، كما أن الأزمة قد كشفت لهم أن النموذج الإسلامي يكافح الأورام الربوية المسببة للعديد من المشكلات، ومنها التضخم، وأن النداءات المتكررة من قبل فقهاء الشريعة بأن يكون سعر الفائدة: صفراً كما نادى به عدد من علماء الاقتصاد من الليبراليين أيضاً هو أحد مفاتيح الحل لهذه الاضطرابات التي تضرب في كل مكان.

إن مما يحزن المسلم أن تظل مجالس الإدارة في (بعض) المؤسسات المالية الإسلامية تسلك مسلك التلفيق غير المقبول، وتطرح منتجات مشوهة، فلا هي تقليدية (ربوية) محضة، ولا هي شرعية محضة.

ولما كانت تلك المنتجات التقليدية لا تتوافق مع النموذج الشرعي، صاروا يطالبون بفتاوي البدائل القريبة من النموذج التقليدي، وبما أن المستشار الشرعي يفتقر أحياناً إلى المؤهلات المطلوبة: كالملكة الفقهية في فن المعاملات، وإلى الحصانة التامة إزاء ضغوط الإدارة، أو أنه مشغول بأعمال أخرى عديدة، فقد ظهرت نماذج شائعة من الأوراق المالية الموصوفة بأنها إسلامية، ممهورة بتوقيعه، ولو أنه لم يحسن الظن كثيراً بمجلس الإدارة، وأصر على الالتزام بالمعايير الشرعية المعتمدة من الجهات الموثوقة، لكانت المؤسسات المالية أكثر موثوقية لدى الأقرباء والبعداء.

لقد ظلت المنتجات الإسلامية زماناً طويلاً تسلك الطريق الأسهل، وهو محاكاة المنتجات التقليدية، وقد تواطأت معها بعض الفتاوي، تأليفاً للقلوب ومراعاة للظروف الصعبة التي نشأت فيها الصناعة، وهذا الطريق مع سهولته إلا أنه لا يمنح الصناعة المالية الإسلامية تميزاً حقيقياً ولا يقنع الآخرين بتفرد التجربة الإسلامية، بل إنه يؤدي في مآلاته ومستقبلاته إلى ذات النتيجة التي تفضي إليها الصناعة المالية التقليدية ما بين تضخم وانكماش<sup>10</sup>.

فالمنتجات التقليدية تضمن للتاجر رأس المال مضافاً إليه الفائدة، وتلغي المخاطرة كما في السندات والتوريق التقليدي، وهذا مخالف للنموذج الشرعي الذي يشترط تحمل التاجر جزءاً من المخاطرة، فالربح غير مضمون شرعاً بيد أن بعض الفتاوي اتجهت إلى ما يشبه إلغاء المخاطرة، لكن بأسماء أخرى، كالتعويض عن نقص الربح الفعلي، باسم الهبة أو التبرع أو القرض أو غيره، وهو ما لا يجوز فقهاً سواء نص عليه صراحة في العقد، أو كان معروفاً عرفاً وقد أكد على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأخيرة (جمادى الأولى 1430 هـ).



وقد أحسن المجمع المذكور إذ دعا السلطات التشريعية في الدول الإسلامية إلى إيجاد الإطار القانوني المناسب، والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك، من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها، وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية بشكل عملي، ذلك أن الدعم السياسي والتأطير القانوني لعملية التصكيك من أهم المقومات التي تؤدي دورا حيويا في نجاح هذه الصناعة.

إن الفقه الإسلامي ليس "جعجعة في الهواء"، بل هو معايير أخلاقية وجدوى مادية، تدر ربحا لكنه ربح عادل نزيه، يفي بمتطلبات أصحاب رؤوس الأموال، ولا يجحف بأموال العملاء، وإن اعتراف الفاتيكاني ليؤكد ما يوقن به كل مؤمن من أن هذا الدين قد جاء رحمة للعالمين، ولكن هل يعترف بذلك النفعيون من أثريائنا؟! هذا ما ننتظره.<sup>11</sup>

ويمكن إبراز المعوقات والصعوبات التي تواجهها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:

### 1- مشاكل العلاقة مع البنوك المركزية:

-انعدام فهم الطبيعة الصحيحة لأساليب التمويل الإسلامي قد يكون أيضا مسؤولا مسؤولية جزئية عن سياسات البنوك المركزية غير الملائمة تجاه البنوك الإسلامية، خصوصا في حالي المضاربة والمشاركة.

### 2- السيولة ومقررات بازل:

-يتوقع إن تواجه البنوك الإسلامية صعوبة حقيقية في أوزان حسابات الاستثمار بعد بازل 3 ومعياري مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إذا انه يتوجب عليها ابتداء من يناير 2016 مثل باقي المؤسسات المالية المصرفية البدء في تنفيذ نسبة تغطية السيولة ابتداء من الحد الأدنى 60 في المائة مع زيادة سنوية نسبتها 10 في المائة إلى أن يتم الوصول إلى 100 بالمائة بحلول يناير 2019 م (وفقا لما ورد في المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية).<sup>12</sup>

-مجلس الخدمات ومعادلة ألفا.

-توقع تدهور الأصول بسبب الركود الاقتصادي ما سيؤدي إلى زيادة مخاطر خسائر القروض وزيادة نسبة التعثر في التمويلات بالنسبة للقطاعين الإسلامي والتقليدي.

### 3- اللغة العربية في المؤسسات المالية الإسلامية:

يقول اشرف محمود الخبير في مجال المصارف الإسلامية، في مقال له تحت عنوان "تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية" شهدت أنشطة التدريب بالمصارف الإسلامية في السنوات الأولى لإنشائها اهتماما متزايدا نحو المعرفة المصرفية والشرعية في العديد من تلك المصارف..... وتوضح إلى أي حد تدني اعتناء الأنشطة التدريبية بالجوانب الشرعية وباللغة العربية.

-وجود عددا من المصارف الإسلامية في الدول العربية لا تعرف اللغة العربية لها سبيلا في معاملاتها، بسبب تكوين إطاراتها في الخارج.. سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.. ولم يتضمن برنامجها ولا ساعة واحدة عن الجوانب المصرفية الشرعية.

#### 4- المرجعية الشرعية والالتزام الشرعي:

-تحتاج البنوك الإسلامية إلى مرجعية شرعية عليا أو مركزية أو مجلس أعلى لتنافي التضارب المخل في الفتاوى والتساهل الذي قد يحصل في بعضها ما قد يؤثر على سمعة الصناعة ويقلل من مصداقيتها .

#### 5- أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية:

-الاختلاف في الفتاوى التي تصدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يضعف الثقة بشرعية معاملاتها وأنشطتها.

-الحوكمة ذات مفهوم اشمل في المؤسسات المالية الإسلامية من المؤسسات التقليدية.<sup>13</sup>

#### 6- تحديات المسؤولية الاجتماعية ومكافحة الفقر:

-هناك نقص في الكشف عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات والأموال المصروفة في هذا المجال، فمن بين 108 دولة ساهمت 25 فقط في مؤشر المسؤولية الاجتماعية للشركات (مؤشر تنمية التمويل الإسلامي) ولم تلتزم جميع هذه البلدان الـ 25 التي ساهمت بالإفصاح عن مدى المسؤولية الاجتماعية للشركات بتقديم مايكشف مقدار التمويل الذي تم إنفاقه في أبواب الزكاة أو الصدقة أو القرض الحسن.

-تبلغ قيمة الاستثمارات الاجتماعية في العالم 45 مليار دولار.

#### 7- تحدي تطوير المنتجات:

-قابلية التطبيق وتحقيق المتطلبات الاقتصادية

-موافقته للشرعية

-يعد حسب الاحتياج التمويلي

-البعد عن الحيل والصوربة

#### 8- التورق:

-إن النتائج السلبية للتورق لا تختلف عن الآثار السلبية للتمويل الربوي.<sup>14</sup>

الخاتمة:

عرف قطاع الصناعة المالية الإسلامية تطورا كبيرا خلال الفترة الماضية، حيث تشير التوقعات إلى أن قيمته ستصل 3 900 مليار دولار خلال الأربع سنوات المقبلة.

صحيفة لوموند الفرنسية أوردت في هذا السياق تقريرا ترجمته عنها الرياض بوست أكدت فيه أنه من المتوقع أن تصل قيمة قطاع الصناعة المالية الإسلامية إلى 3 900 مليار دولار بحلول عام 2023.

وأوضحت الصحيفة أن هذا القطاع شهد تطورا كبيرا خلال السنوات الماضية، فقد بلغت القيمة الإجمالية لقطاع الصناعة المالية الإسلامية 2190 مليار دولار في عام 2018 (1958 مليار يورو) ، وفقا

للتقرير الذي أصدرته لجنة الخدمات المالية الإسلامية.

كما من المتوقع أن يصل إلى 3 900 مليار دولار بحلول عام 2023 ، وفقا لما أكدته وكالة رويترز .

ورغم كل هذه الأرقام مازال هناك تحديات وصعوبات تواجه الصناعة المالية الإسلامية وتواجه مسيرتها ومنها:

- التوازن بين التكامل ونمو العمليات : تكامل خدمات الخزنة والإدارة المبتكرة للأصول والاستثمار في النشاط الاقتصادي , دون الاعتماد على العقار والتمويل البسيط وعمليات الصيرفة التجارية.
- التوازن بين مقاصد الشرع ومتطلبات العصر بقواعد تساير متطلبات الانتشار العالمي، وتحظى بالتزام واحترام المصارف الإسلامية والتقليدية أيضا.
- التوازن بين الربحية وإدارة السيولة في المدى القريب وزيادة حجم محافظ الأصول غير السائلة وتنوع القاعدة الاستثمارية فيم وراء العقار الذي يوشك أن تؤت الصناعة من ثغرتة في أية أزمة.

#### قائمة المراجع:

1. اتحاد المصارف العربية-إدارة الدراسات والبحوث. نظريوم 2019/09/22م.
2. احمد سليمان خصاونة، لمصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها ، أريد، عالم الكتب الحديثة، 2007.
3. التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية الهادي النحوي 2016.
4. الصناعة المالية الإسلامية والريح الأخلاقي الشيخ الدكتور خالد المزيني شوهذ يوم 2019/09/23م.
5. عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2010.
6. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت ،منشورات حلبي الحقوقية، 2004.
7. محمد إبراهيم أبوشادي البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك السلامية رقم 1 القاهرة دار النهضة العربية 2000 .

---

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت ،منشورات حلبي الحقوقية، 2004، ص

- <sup>2</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2010، ص 128-129.
- <sup>3</sup> محمد إبراهيم أبوشادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية رقم 1 القاهرة، دار النهضة العربية، 2000 ص 8.
- <sup>4</sup> احمد سليمان خصاونة ، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها ، أريد، عالم الكتب الحديثة، 2007، ص 62.
- <sup>5</sup> محمد إبراهيم أبوشادي، مرجع سابق، ص 15.
- <sup>6</sup> اتحاد المصارف العربية-إدارة الدراسات والبحوث. نظريوم 2019/09/22م.
- <sup>7</sup> اتحاد المصارف العربية-إدارة الدراسات والبحوث. نظريوم 2019/09/22م
- <sup>8</sup> اتحاد المصارف العربية-إدارة الدراسات والبحوث. نظريوم 2019/09/22م
- <sup>9</sup> الصناعة المالية الإسلامية والريخ الأخلاقي الشيخ الدكتور خالد المزيني شوهده يوم 2019/09/23م
- <sup>10</sup> الصناعة المالية الإسلامية والريخ الأخلاقي الشيخ الدكتور خالد المزيني شوهده يوم 2019/09/23م
- <sup>11</sup> الصناعة المالية الإسلامية والريخ الأخلاقي الشيخ الدكتور خالد المزيني شوهده يوم 2019/09/23م
- <sup>12</sup> التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية الهادي النحوي 2016
- <sup>13</sup> التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية الهادي النحوي 2016
- <sup>14</sup> التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية الهادي النحوي 2016

الصكوك الإسلامية كأحد أهم ركائز الصناعة المالية والمصرفية

الإسلامية

إعداد

طالب الدكتوراه عمر روبي فيسة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الأستاذ الدكتور نبيل بوفليح

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على الصكوك المالية الإسلامية وحقيقة التعامل بها في العالم، حيث في بادئ الأمر تم تقديم مفهوم للصناعة المالية الإسلامية والركائز التي تقوم عليه هذه الصناعة المالية بشكل مختصر، ثم قمنا بإعطاء مفهوم حول الصكوك المالية الإسلامية، خصائصها وكذا أهم أنواعها، ثم في المحور الأخير استعرضنا توزيع النظام المالي الإسلامي حسب القطاعات ووجدنا أن الصكوك الإسلامية تحتل المرتبة الثانية بعد البنوك الإسلامية، وأخيرا قمنا بإبراز أهم التطورات الحاصلة في سوق الصكوك المالية الإسلامية خلال سنة 2017 من إصدارات دولية ومحلية للصكوك بالإضافة إلى التوزيع الهيكلي لسوق الصكوك العالمية والتوزيع الإقليمي لإجمالي إصدارات الصكوك الدولية.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، الصكوك المالية، الصكوك الإسلامية.

## Abstract:

This paper came to shed light on the Islamic financial instruments and the reality of dealing with them in the world, where initially introduced the concept of the Islamic financial industry and the pillars on which the financial industry is brief, and then we give a concept about Islamic financial instruments, their characteristics as well as the most important types, Finally, we reviewed the distribution of the Islamic financial system by sector and found that the Islamic Sukuk ranked second after Islamic banks, and finally we highlighted the most important developments in the Islamic financial market in 2017 from international and local issuances of Sukuk In addition to the structural distribution of the global sukuk market and the regional distribution of the total issuance of international sukuk.

**Keywords:** Islamic Financial Industry, Financial instruments, Islamic Sukuk.

## مقدمة:

تزايد الاهتمام بالصناعة المالية الإسلامية لدى دول العالم أجمع وبالخصوص الإسلامية منها، مما ساهم ذلك في نموها وهو ما تشير إليه الأرقام الحديثة التي تبرز حجم الأموال التي تصب في منحى الاقتصاد الإسلامي، وحجم الاستثمارات في الجانب المالي الموافقة للشريعة الإسلامية، ونتيجة للأضرار المالية التي لحقت بالبنوك التقليدية نتيجة للأزمة المالية العالمية، أثبتت البنوك الإسلامية جدارتها في تخطي الأزمة بالرغم من حدوثها، هذا الأمر جعل بالكثير من الدول خاصة الإسلامية منها تتوجه نحو الاهتمام بالصيرفة الإسلامية، من خلال ابتكار منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتسهيل التعاملات المالية، ومع التطورات الحاصلة في الجانب المالي والبنكي دفع هذا الأمر بالبنوك الإسلامية إلى استحداث أدوات مالية إسلامية جديدة تتوافق ورغبات المستهلكين، كل هذا ساهم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

تظهر التقارير الحديثة إلى زيادة التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالتعامل بالصكوك الإسلامية، وذلك نظرا لما توفره من وعاء تمويلي ضخم وبمخاطر أقل وتكلفة منخفضة، حيث تعتمد العديد من الدول اليوم في تمويل العجز في الميزانية العامة على الصكوك الإسلامية سواء كانت هذه الدول إسلامية أو غير ذلك، كما تشير الإحصائيات إلى أن الصكوك الإسلامية تحتل المرتبة الثانية بعد البنوك الإسلامية من حيث حجم الأصول المالية وكذا بالنسبة للإصدارات، كل هذا يظهر أهمية هذه الأخيرة في المعاملات المالية الإسلامية.

وفي ضوء ما سبق فإننا نحاول من خلال هذا التقديم إبراز واقع الصكوك الإسلامية كأحد ركائز الصناعة المالية الإسلامية، لذا سنطرح الإشكالية التالية:  
ما هو واقع التعامل بالصكوك المالية الإسلامية في العالم؟  
وكمحاولة للإجابة عن هذه الإشكالية فقط قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

#### المحور الأول: الصناعة المالية الإسلامية

المحور الثاني: الصكوك الإسلامية، مفهومها وأنواعها

المحور الثالث: واقع صناعة الصكوك المالية الإسلامية

#### المحور الأول: الصناعة المالية الإسلامية

من خلال هذا المحور سنحاول إعطاء مفهوم حول الصناعة المالية الإسلامية، خصائصها وأيضا إعطاء نظرة حول أهم ابتكارات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية.

#### أولا- مفهوم الصناعة المالية الإسلامية

يعتبر مفهوم الصناعة المالية الإسلامية هو نفسه مفهوم الصناعة المالية التقليدية أو الهندسة المالية إلا أن الاختلاف يكمن في أن الصناعة المالية الإسلامية مطابقة للشريعة الإسلامية على عكس الهندسة المالية التقليدية.

يمكن تعريف الصناعة المالية الإسلامية على أنها: مجموعة الأنشطة التي تتضمن تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات وآليات مالية مبتكرة، تحقق حلول لمشاكل التمويل المعقدة ولاستغلال الفرص المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>. أي أن الصناعة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية<sup>2</sup>:

✓ ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية والتجارة الإلكترونية.

✓ ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.

✓ ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون أو إدارة الائتمان.

#### ثانيا- خصائص الصناعة المالية الإسلامية

تمتاز الصناعة المالية بمجموعة من الخصائص<sup>3</sup> التي تميزها عن الصناعة المالية التقليدية، يمكن حصرها في الشكل التالي:

## شكل رقم 01 خصائص الصناعة المالية الإسلامية



المصدر: بوداب سهام، صناعة الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد8، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 537.

المحور الثاني: الصكوك الإسلامية، مفهومها وأنواعها

تعتبر الصكوك الإسلامية من بين أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول حاليا في تمويل عجز الميزانية، لذا سنقوم من خلال هذا المحور بتعريف الصكوك الإسلامية، خصائصها، أهدافها وأنواعها.

أولا- تعريف الصكوك الإسلامية

سنوجز أهم التعريفات المقدمة في هذا المجال فيما يلي:

عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها: "جمع صك ويشار لها عادة بـ (سندات إسلامية)، وهي شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في مجموعات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة"<sup>4</sup>.

حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن الصكوك الإسلامية هي عبارة عن "وثائق مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"<sup>5</sup>.

ثانيا- خصائص الصكوك الإسلامية

من أهم الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية ما يلي<sup>6</sup>:

✓ يتكون رأس مال الصكوك (مقدار التمويل المطلوب) من وحدات استثمارية متساوية القيمة يخول لصاحبها حصة شائعة في موجودات العملية أو المشروع موضوع التمويل بنسبة ملكيته من صكوك إلى إجمالي قيمة الصكوك.

✓ قد تكون الموجودات أعيانا ثابتة أو متداولة أو حقوقا معنوية أو نحو ذلك وفقا لصيغة حق الانتفاع في الأصول الثابتة أو حق الرقبة في الأصول المتداولة.




✓ يطبق على الصكوك الإسلامية بصفة أساسية صيغة فقه المشاركة في الربح والخسارة مثل الأسهم.

✓ يتم توزيع العوائد (الأرباح) التشغيلية، وكذلك العوائد (الأرباح) الرأسمالية الناجمة من المشروع أو من العملية المستثمر فيها رأس المال (قيمة الصكوك) بين الجهة المصدرة وبين المشاركين في الصكوك بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضى عليها، والمشار إليها في نشرة الاكتتاب ويجوز أن يعاد النظر فيها كل فترة باتفاق الطرفين.

### ثالثاً- أنواع الصكوك الإسلامية

تختلف طبيعة الصكوك الإسلامية وتنوع وذلك باختلاف طبيعة العقد الشرعي وقد أوردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أكثر من أربعة عشر نوع من الصكوك الإسلامية، ولكن أكثرها انتشاراً والتي يمكن توضيحها في الشكل التالي<sup>7</sup>:

#### شكل رقم 02 أنواع الصكوك الإسلامية



المصدر: بوخاري فاطمة، دور الصكوك الإسلامية كآلية لتفعيل السوق المالي، مجلة اقتصاد المال


والأعمال، العدد الثاني، المجلد الثاني، جامعة الوادي، 2017، ص 57.

#### المحور الثالث: واقع صناعة الصكوك المالية الإسلامية

بحسب وكالة «ستاندرد أند بورز» للتصنيفات الائتمانية، بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة 2.1 تريليون دولار بنهاية العام 2016، إلا أنها تتوقع استمرار التباطؤ في وتيرة نمو القطاع خلال العام 2017، بالإضافة إلى تراجع في جودة أو نوعية الأصول وانخفاض الربحية، نتيجة لتراجع النمو الاقتصادي في الأسواق الرئيسية لقطاع الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، والتأثير السلبي للإجراءات المتخذة لمواجهة انخفاض أسعار النفط. من جهة أخرى، إن تواصل الطلب من قبل قاعدة العملاء المتزايدة والجهود المبذولة لتوحيد الوثائق القانونية وتفسير أحكام الشريعة، بالإضافة إلى المساهمة المحتملة للقطاع في تمويل التنمية المستدامة، قد يعوض هذا التراجع جزئياً<sup>8</sup>.

وتشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي، حيث بلغت أصول هذه المصارف حوالي 1,451 مليار دولار عام 2015 مقابل 1,346 مليار دولار عام 2014 (ومن المتوقع أن يصل حجم هذه الأصول بنهاية العام 2021 إلى 2.7 تريليون دولار)، تليها السندات الإسلامية (أو

الصكوك) والتي بلغت 342 مليار دولار عام 2015 مقابل 295 مليار دولار عام 2014، ثم صناديق الاستثمار الإسلامية (66 مليار دولار عام 2015 مقابل 56 مليار دولار عام 2014)، وأخيراً صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل) (حوالي 38 مليار دولار عام 2015 مقابل 33 مليار دولار عام 2014)، وذلك بحسب تقرير «حالة الاقتصاد الإسلامي العالمي 2017/2016» الصادر عن تومسون رويترز. وبحسب وكالة «ستاندرد آند بورز»، لم تؤد الصكوك الإسلامية دورها الكامل في مواجهة التقلبات الدورية مثل انخفاض أسعار النفط، كمصدر بديل للحكومات لسد احتياجات التمويل، حيث تفوق إصدار السندات التقليدية على الصكوك، وقد يعود ذلك إلى انخفاض أسعار الفائدة بالإضافة إلى تعقيدات عملية إصدار الصكوك<sup>9</sup>.



المصدر: إدارة الدراسات والبحوث، الصيرفة الإسلامية بين النمو والتفوق، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 440، 2018، ص 11.  
تطور إصدار الصكوك في العالم:

الصكوك هي التسمية التي تطلق على سندات الدين الإسلامية، وقد تطورت الصكوك لتكون أداة فعالة لإدارة رأس المال والنمو حيث تزايد الطلب العالمي على الصكوك الإسلامية كأحد الأدوات المالية الإسلامية التي تسهم بصورة فعالة في تمويل المشاريع الكبرى خاصة مشروعات البنية التحتية<sup>10</sup>.

1. سوق الصكوك في الاتجاه الصعودي: أغلقت سوق الصكوك العالمية العام على مذكرة متفائلة، حيث واصلت الصكوك جذب الانتباه من جهات الإصدار الجديدة في حين توسعت قاعدة المستثمرين، وهو تطور مشجع خلال العام (2017)، بحيث تم إصدار الصكوك كمصدر بديل قابل للتطبيق لتطوير البنية التحتية، تمويل الطائرات، تمويل المشاريع، احتياجات

الأغراض العامة للشركات، كفاية رأس المال ومتطلبات الميزانية، ومن التطورات الأخرى المثيرة للاهتمام إصدار الصكوك الخضراء وزيادة الاهتمام بإصدارات الصكوك الدولية، وكان الحدث التاريخي لسنة 2017 هو دخول المملكة العربية السعودية كمصدر صكوك سيادي، وكان الإصدار الأول للبلاد إصداراً دولياً بحجم كبير بلغ نحو 9 مليارات دولار أمريكي، تلتها عدة إصدارات محلية لصكوك سيادية، والمصدر السيادي الجديد الآخر هو نيجيريا، حيث كان الإصدار المحلي للبلد حوالي 312 مليون دولار، علاوة على ذلك، فإن الاهتمام المتواصل من قبل الشركات وشبه المؤسسات السيادية والمالية، مثل حكومات البحرين وإندونيسيا وتركيا وباكستان وسلطنة عمان وهونج كونج ومؤسسة دبي للاستثمار والبنك الإسلامي للتنمية، أبقى سوق الصكوك نشطة، حيث ساعدت جهات الإصدار الجديدة، مثل المملكة العربية السعودية، على الحفاظ على مسار النمو لإصدار الصكوك سليماً كما استوفت إصدارات الصكوك قصيرة الأجل من قبل عدد من بلدان الشرق الأقصى، دول مجلس التعاون الخليجي، أفريقيا، آسيا، ILM، بنك Kuvet Turk المشاركة، وذلك لمتطلبات السيولة قصيرة الأجل للمؤسسات المالية الإسلامية، ومع ذلك كان هناك انخفاض في إصدارات الصكوك قصيرة الأجل خلال عام 2017<sup>11</sup>.

2. **سندات الصكوك العالمية:** بلغ إجمالي الإصدار العالمي 116.7 مليار دولار أمريكي في عام 2017، كما هو موضح في الرسم البياني أدناه، حيث ارتفع الإصدار العالمي للصكوك من 87.9 مليار دولار أمريكي في عام 2016 إلى 116.7 مليار دولار أمريكي في عام 2017، وهو قفزة مثيرة للإعجاب تبلغ حوالي 32٪ من حيث الحجم، وترجع الزيادة في الحجم خلال عام 2017 بشكل رئيسي إلى إصدارات الصكوك السيادية من قبل المملكة العربية السعودية إلى جانب الإصدارات الثابتة من آسيا ودول مجلس التعاون الخليجي وأفريقيا وبعض الدول الأخرى، وتستمر ماليزيا في الهيمنة على سوق الصكوك، على الرغم من أن الأسهم من دول مثل إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة وإلى حد ما من تركيا، متقاربة في القيمة<sup>12</sup>.


رسم بياني 2: سندات الصكوك العالمية



**Source :** sukuk report, international Islamic financial market, 7th edition, April 2018, p20-21.

3. الإصدارات الدولية للصكوك: بلغ إجمالي إصدارات الصكوك الدولية 37.6 مليار دولار أمريكي في عام 2017 ، مما أدى إلى زيادة قدرها 6.4 مليار دولار أمريكي من مستوى عام 2016 البالغ 31.2 مليار دولار أمريكي - وهو حتى الآن أعلى قيمة لإصدارات الصكوك الدولية المسجلة منذ بداية سوق الصكوك<sup>13</sup>.


رسم بياني 3: حجم الإصدارات الدولية للصكوك



**Source :** sukuk report, international Islamic financial market, 7th edition, April 2018, p24.

4. سندات صكوك محلية: يوضح الرسم البياني 4 أدناه أن إصدارات الصكوك المحلية قد ارتفعت من مستواها في عام 2016 والذي بلغ 56.7 مليار دولار أمريكي إلى 79.06 مليار دولار أمريكي. ويأتي الجزء الأكبر من هذه الزيادة من السوق السعودي الذي يصل إلى 20 مليار دولار ، يليه مساهمة السوق الماليزية<sup>14</sup>.


رسم بياني 4: حجم سندات الصكوك المحلية



**Source :** sukuk report, international Islamic financial market, 7th edition, April 2018, p25.

5. التوزيع الهيكلي لسوق الصكوك العالمية: فيما يتعلق بسوق الصكوك الدولية، فقد كانت صكوك الإجارة تاريخياً هي الهيكل الأكثر شعبية للإصدار، حيث يوضح الرسم البياني 5 أدناه أن حصة الإجارة من إصدارات الصكوك تشكل حوالي 35٪ خلال الفترة 2010-2015 وتستمر حصة صكوك الإجارة في السداد، كما هو مذكور في تقرير صكوك آخر، وانخفضت الحصة إلى 12٪ في عام 2017. في حالة استخدام الصكوك بشكل عام، يتم استخدام الإجارة مما يعني أن حصة الإجارة يمكن اعتبارها 25٪/2015 هو العام الذي حدث فيه التحول المفاجئ والكبير من نموذج الإجارة إلى الوكالة، واستمر هذا في عام 2017 حيث بلغت حصة صكوك الوكالة 19.2 مليار دولار أمريكي (43٪) من إجمالي الإصدارات الدولية. أدى إصدار الصكوك السعودية البالغة قيمتها 9.00 مليار دولار إلى إدخال هيكل هجين يتكون من المضاربة والمراوحة بحصة تبلغ 8٪ من إجمالي إصدارات الصكوك، من حيث الهيكل، فإن الصكوك هي مزيج من الإجارة مع المراوحة هو هيكل هجين، كما توفر صكوك الوكالة مرونة في الهيكلة ويتم تقليل مشكلة نقص الأصول المتاحة، وعند النظر في تطوير الصناعة، فإن الاعتماد على هيكل واحد يحتاج إلى تقييم جماعي<sup>15</sup>.

رسم بياني 5: التوزيع الهيكلي لسوق الصكوك العالمية



**Source :** sukuk report, international Islamic financial market, 7th edition, April 2018, p48.

6. التوزيع الإقليمي لإجمالي إصدارات الصكوك الدولية: حافظت الصكوك الدولية ذات الأجل المتوسط إلى الطويل الأجل على نمو في الحجم خلال عام 2017 ؛ بحيث بقي حجم الصكوك الدولية قصيرة الأجل مستقراً بشكل أساسي بسبب إصدارات ILM، في السنوات الأخيرة بدأت الإصدارات السيادية وشبه السيادية في الارتفاع وتشكل الجزء الأكبر من سوق الصكوك. تبين

لنا نظرة إلى الجدول 3 أدناه أن دولة الإمارات العربية المتحدة حافظت على مكانتها في سوق الصكوك الدولية منذ عام 2001، إلى جانب المملكة العربية السعودية وقطر وسلطنة عمان والبحرين، فإن دول مجلس التعاون الخليجي الخمس تسيطر على 30٪ من إجمالي إصدارات الصكوك منذ التأسيس، كما تتمتع ماليزيا أيضا بحضور قوي في السوق الدولية حيث تمتلك حوالي 24٪ من جميع الإصدارات الدولية منذ إنشائها، وتبرز إندونيسيا بسرعة كمصدر رئيسي للصكوك وارتفعت حصتها إلى 24٪<sup>16</sup>.


**الجدول 3 التوزيع الإقليمي لإجمالي إصدارات الصكوك الدولية خلال الفترة يناير 2001 - ديسمبر 2017**

النسبة المئوية%	القيمة مليون دولار	عدد الإصدارات	
			آسيا والشرق الأقصى
0.04	97	1	الصين
1.46	3196	5	هونغ كونغ
6.16	13503	15	أندونيسيا
0.09	190	3	اليابان
24.85	54473	90	ماليزيا
1.64	3600	4	باكستان
0.32	711	4	سنغافورة
<b>34.6</b>	<b>75769</b>	<b>122</b>	<b>المجموع</b>
			دول الخليج والشرق الأوسط
4.76	10430	101	الأوسط
1.52	3327	17	البحرين
1.18	2582	3	الكويت
5.22	11435	14	عمان
17.78	38965	50	قطر
29.04	63644	96	السعودية
			الإمارات العربية المتحدة
<b>59.5</b>	<b>130383</b>	<b>281</b>	<b>المجموع</b>
			إفريقيا
0.07	150	1	نيجيريا
0.23	500	1	جنوب إفريقيا

0.06	130	1	السودان
<b>0.4</b>	<b>780</b>	<b>3</b>	<b>المجموع</b>
0.0005	1	1	أوروبا وأمريكا
0.09	206	3	فرنسا
0.13	250	3	ألمانيا
4.08	8934	22	لوكسمبورغ
0.62	1368	9	تركيا
0.62	1367	5	المملكة المتحدة
0.04	77	1	الولايات الأمريكية
5.58	12233	44	كازخستان
100	129165	450	المجموع الكلي

Source : sukuk report, international Islamic financial market, 7th edition, April 2018, p41-42.

#### رسم بياني 6: التوزيع الجغرافي لحجم الإصدارات الدولية للصكوك



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الجدول السابق

خاتمة:

أصبحت الصناعة المالية الإسلامية اليوم تنافس الصناعة المالية التقليدية، وذلك نظرا لتوجه العديد من الدول إلى إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الاستثمارية وعجز الميزانية وغيرها، وسبب انتشار هذه الصناعة المالية وخاصة الصكوك المالية الإسلامية راجع إلى زيادة الطلب على هذا النوع من التمويل خاصة لدى المستثمرين في الدول المتقدمة وأيضا، التكلفة المنخفضة لهذا النوع من التمويل، العائد المرتفع وقلة المخاطر المالية المرتبطة بالعمليات التي تقوم وفق الشريعة الإسلامية، لذا ومن خلال الدراسة التي قمنا بها لاحظنا التوسع الهائل الذي يشهده الاقتصاد الإسلامي، خاصة فيما

يتعلق بإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية، وقد توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

✓ تشكل الصكوك المالية الإسلامية ما نسبته 17% من إجمالي النظام المالي الإسلامي وذلك سنة 2015.

✓ ارتفع الإصدار العالمي للصكوك من 87.9 مليار دولار أمريكي في عام 2016 إلى 116.7 مليار دولار أمريكي في عام 2017.

✓ بلغ إجمالي إصدارات الصكوك الدولية 37.6 مليار دولار أمريكي في عام 2017 بزيادة قدرها 6.4 مليار دولار عن سنة 2016.

✓ بالنسبة لإصدارات الصكوك المحلية قد ارتفعت من مستواها في عام 2016 والذي بلغ 56.7 مليار دولار أمريكي إلى 79.06 مليار دولار أمريكي سنة 2017.

✓ يظهر لنا التوزيع الهيكلي لسوق الصكوك المالية الإسلامية في العالم استحواذ صكوك الوكالة على ما نسبته 43% من إجمالي الإصدارات تليها صكوك الإجارة بنسبة 35%.

✓ دول مجلس التعاون الخليجي الخمس تسيطر على 30% من إجمالي إصدارات الصكوك.  
التوصيات والاقتراحات:

✓ الاهتمام أكثر بالصناعة المالية الإسلامية، وجعلها كبديل حقيقي للصناعة المالية التقليدية، وخاصة في الدول الإسلامية والعربية، من خلال إصدار قوانين تسمح للبنوك الإسلامية من توسيع نشاطها.

✓ ضرورة تكييف القوانين الوضعية الخاصة بالصناعة المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

✓ تبسيط الإجراءات المتعلقة بإصدار الصكوك المالية الإسلامية وعدم تعقيدها.

✓ ضرورة خلق أنواع جديدة من الصكوك الإسلامية تتوافق والاحتياجات المالية سواء بالنسبة للدول أو المؤسسات.

---

<sup>1</sup> خنوسة عديلة، زيدان محمد، منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، 2017، ص 76.

<sup>2</sup> سعد أولاد العيد، أسس الصناعة المالية الإسلامية، مجلة دراسات، العدد 26، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016، ص 29.

<sup>3</sup> بوداب سهام، صناعة الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 8، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 537.

<sup>4</sup> زيدان عبد الرزاق، صناعة الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2015 الواقع التحديات والآفاق، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد الأول، المجلد الخامس، جامعة الجلفة، 2019، ص 104.

<sup>5</sup> قرومي حميد، بهياني رضا، فعالية الصكوك الإسلامية كإحدى منتجات الصناعة المالية الإسلامية المبتكرة في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد الثالث، المجلد 9، الجزائر، 2018، ص 322.



<sup>6</sup> غربي حمزة، وفاء جبلاحي، الصكوك الإسلامية أنواعها وإدارة مخاطرها، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد الثالث، جامعة المسيلة، 2018، ص138.

<sup>7</sup> بوخاري فاطنة، دور الصكوك الإسلامية كألية لتفعيل السوق المالي، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد الثاني، المجلد الثاني، جامعة الوادي، 2017، ص57.

<sup>8</sup> إدارة الدراسات والبحوث، الصيرفة الإسلامية بين النمو والتفوق، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 440، 2018، ص11.

<sup>9</sup> نفس المرجع السابق، ص12.

<sup>10</sup> إدارة الدراسات والبحوث، التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 425، 2016، ص51.

<sup>11</sup> sukuk report, international Islamic financial market, 7th edition, April 2018, p20-21.

<sup>12</sup> sukuk report, p21.

<sup>13</sup> sukuk report, p24.

<sup>14</sup> sukuk report, p25.

<sup>15</sup> sukuk report, p48.

<sup>16</sup> sukuk report, p41.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- المقالات:

✓ إدارة الدراسات والبحوث، الصيرفة الإسلامية بين النمو والتفوق، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 440، 2018.

✓ إدارة الدراسات والبحوث، التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 425، 2016.

✓ بوداب سهام، صناعة الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد8، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017.

✓ بوخاري فاطنة، دور الصكوك الإسلامية كألية لتفعيل السوق المالي، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد الثاني، المجلد الثاني، جامعة الوادي، 2017.

✓ خنوسة عديلة، زيدان محمد، منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، 2017.

✓ غربي حمزة، وفاء جبلاحي، الصكوك الإسلامية أنواعها وإدارة مخاطرها، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد الثالث، جامعة المسيلة، 2018.

✓ زيدان عبد الرزاق، صناعة الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2015 الواقع التحديات والآفاق، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد الأول، المجلد الخامس، جامعة الجلفة، 2019.

- 
- ✓ سعد أولاد العيد، أسس الصناعة المالية الإسلامية، مجلة دراسات، العدد 26، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016.
- ✓ قرومي حميد، بهياني رضا، فعالية الصكوك الإسلامية كإحدى منتجات الصناعة المالية الإسلامية المبتكرة في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد الثالث، المجلد 9، الجزائر، 2018.
- ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:
- ✓ sukuk report, international Islamic financial market, 7th edition, April 2018

محاولة تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام  
الجبائي الجزائري الحالي (مدعم بأمثلة توضيحية)

إعداد الدكتور

سماعين عيسى

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على المعالجة الجبائية لمعاملات الصيرفة الاسلامية في الجزائر من خلال التطرق إلى أهم الضرائب المطبقة على صيغ الصيرفة الاسلامية وفقا للتشريع الجبائي الجزائري المعمول به، سواء تعلق الأمر بالضرائب المفروضة في إطار نظام القانون العام على عامة المكلفين بالضريبة أو تعلق الأمر بالضرائب المحصلة عن طريق نظام الاقتطاع من المصدر المطبق على مداخيل الحقوق والودائع وكذا الأرباح الموزعة.

كما دعمت هذه الدراسة بأمثلة توضيحية أعتمدنا فيها البساطة والسهولة في كيفية حساب أهم الضرائب التي تخضع لها هذه المعاملات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجبائي الجزائري لم يلتفت إلى خصوصيات صيغ الصيرفة الاسلامية واعتبرها أعمال تجارية كغيرها من الأعمال الخاضعة للضريبة التي يقوم بها المصرف الاسلامي الذي يعتبر هو الآخر مكلف بالضريبة شأنه في ذلك شأن باقي المكلفين بالضريبة يؤدي نفس الالتزامات الجبائية ويخضع لنفس الضرائب التي يخضع لها الأشخاص الاعتباريين التابعين للنظام الجبائي الحقيقي.

**الكلمات المفتاح:** الصيرفة الاسلامية، النظام الجبائي، المعاملة الجبائية.

## Abstract:

The aim of this research paper is to highlight the tax treatment of the islamic banking transactions in Algeria by addressing the most important taxes applied to the forms of islamic banking in accordance with the Algerian tax legislation applicable, whether it is related to taxes imposed under the common law system on the most taxpayers or related to tax collected by the withholding system on receivables, deposits and dividends.

This study was also supported by illustrative examples where we used simplicity and ease in how to calculate the most important taxes to which these transactions are subject.

The study concluded that the Algerian tax legislator did not interested about the characteristics of islamic banking forms and considered it a commercial affaire like any other taxable business carried out by islamic Bank, which is also a legal taxpayers, who do the same tax obligations and is subject to the same taxes imposed on legal presons affiliated a real profit system.

**Key words:** Banking Islamic, tax system, tax treatment.

## مقدمة:

لقد أضحت الصيرفة الاسلامية تحتل أهمية بالغة في مجال التمويل الاسلامي نظرا لما توفره من أدوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع مبادئ الشريعة الاسلامية خاصة بالنسبة للعملاء الذين يرفضون

التعامل بالربا، إلا أنها في الجزائر بقيت مقتصرة على خدمات عدد محدود من المصارف، حيث أن تطويرها مرتبط بتهيئة المناخ الملائم لعملها وخاصة بتوفير التشريعات القانونية التي تتناول كل ما يتعلق بالصيرفة الإسلامية وعلى رأسها التشريعات الجبائية.

حيث تعتبر معاملات الصيرفة الإسلامية من الأعمال التجارية الخاضعة للضريبة كما يعتبر المصرف الإسلامي مكلف بالضريبة يتعين عليه حساب الضرائب المفروضة عليه وتوريدها إلى إدارة الضرائب في مواعيدها المستحقة، وهو ما يقودنا إلى البحث عن كيفية حساب الضرائب المفروضة على هذه التعاملات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، ومنه يتمثل الإشكال الذي سنعمل على معالجته في مداخلتنا هاته في السؤال المحوري التالي: كيف تقالج جبائيا معاملات الصيرفة الإسلامية في ظل التشريع الجبائي الجزائري المعمول به؟.

وتكمن أهمية هذه المداخلة في اعتبار صيغ الصيرفة الإسلامية من الأدوات المهمة المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعمل على تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، وبالتالي وجب البحث في مختلف الجوانب المتعلقة بها وعلى رأسها الجانب الجبائي، حتى تتبلور لدينا فكرة عن كيفية تعامل وتعاطي التشريع الجبائي المعمول به مع معاملات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

كما سعت هذه المداخلة إلى تحقيق الأهداف التالية، إضافة إلى محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي:

- التعريف بصيغ ومعاملات الصيرفة الإسلامية التي تقوم بها المصارف الإسلامية.  
- التعريف بالنظام الجبائي الجزائري سواء من حيث أنظمة الاخضاع الضريبي أو من حيث أهم الضرائب المشكلة له.

- تسليط الضوء على المعاملة الجبائية لصيغ الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

و لمعالجة الإشكالية المطروحة سنتعرض للعناصر التالية:

I- صيغ الصيرفة الإسلامية.

II- دراسة النظام الجبائي الجزائري.

III- النظام الجبائي المطبق على الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أولا- صيغ الصيرفة الإسلامية.

يقصد بالصيرفة الإسلامية النشاط المصرفي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا المحرمة شرعا، لذلك إبتكرت المصارف الإسلامية عدة صيغ للصيرفة الإسلامية سواء بشكل مباشر من خلال تأسيس مشروعات إستثمارية، أو بإتباع صيغ تعتمد على تقاسم الأرباح أو صيغ تعتمد على المديونية.

1- صيغ تعتمد على تقاسم الأرباح:

تعتمد هذه الصيغ على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع إقتسام العوائد الناتجة عن ذلك حسب ما هو متفق عليه، وهي تشمل ما يلي:

## 1-1- المشاركة:

تعرف المشاركة بأنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من غنم وغرم<sup>(1)</sup>، حيث يقوم المصرف الاسلامي بموجب هذه الصيغة بتقديم حصة أو جزء من رأس مال المشروع المراد تمويله بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة لقاء ذلك، على أن يقدم العميل طالب التمويل الحصة المكملة<sup>(2)</sup> أي الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع، على أن يتم توزيع عائد المشروع أو النشاط سواء كان ربحاً أو خسارة بين الطرفين حسب ما هو متفق عليه.

وتعتبر المشاركة من أهم أساليب وأدوات توظيف الأموال في المصارف الاسلامية، باعتبارها بنوك مشاركة، حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة من العملاء بناء على عقود مشاركة وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة إقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة أيضاً، ورغم أن البنك يعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات الاستثمارية إلا أنه عادة ما يفوض العميل بإدارة المشروع ولا يتدخل إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الإدارة والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة<sup>(3)</sup>.

## 2-1- المضاربة.

المضاربة معناها الضرب وهو السير في الأرض طلباً للرزق، حيث أنها تقوم على إعطاء مال لمن يتجر به في مشروع معين<sup>(4)</sup> على أن يوزع الربح بينهما حسب ما هو متفق عليه، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال ولا يتحمل صاحب العمل أو المضارب شيئاً منها إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله<sup>(5)</sup>. حيث تعتبر المضاربة أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة في البنوك الاسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وإنما أيضاً المساهمة في تشغيل وإستغلال الطاقات والكفاءات المبدعة، باعتبار أنها تقوم على المزاجعة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك المال وبين من لا يملك ويقدر على العمل<sup>(6)</sup>، فليس كل من يملك المال يحسن استثماره كما أن ليس كل من يحسن أعمال التجارة والاستثمار له رأس مال، لذلك أحتج إلى هذه الأداة كصيغة توفيقية بين المال والعمل أي بين المصارف كأرباب مال والزبائن كأصحاب دراية في شؤون التجارة والاستثمار<sup>(7)</sup>.

## 3-1- المزارعة والمغارسة والمساقاة.

تعتبر هذه الصيغ من أدوات إستخدام الأموال المتاحة للبنوك الاسلامية في القطاع الفلاحي، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح وإنما أيضاً المساهمة في التنمية الزراعية وأستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة<sup>(8)</sup>، فالمزارعة هي نوع من أنواع الشركة الزراعية لإستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والمزارع<sup>(9)</sup>، بمقتضاها يتم تقديم عنصر الأرض والبذور من طرف مالكيها إلى العامل الزراعي الذي يقوم بالعمل والانتاج على أن يتفقا على نسبة لكل واحد منهما<sup>(10)</sup>، أما المغارسة فتعني أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهم<sup>(11)</sup>، في حين تقوم المساقاة على دفع الشجر المثمر إلى شخص آخر ليقوم

بسقيه وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر في شكل نسبة متفق عليها من المحصول<sup>(12)</sup>.

ويمكن للبنوك الاسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات الزراعة من معدات وأدوات وعمالة ومياه ومبيدات كيماوية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من البنك الاسلامي لصيانة ورعاية هذه المزارع على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والبنك الاسلامي عقد قائم على إقتسام حصة الخارج من الأرض بينهما، كما يمكن للبنك الاسلامي أن يقوم بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود زراعية مع ملاك الأراضي والمزارع الكبيرة<sup>(13)</sup>.

## 2- صيغ تعتمد على المديونية (التمويل بالبيع).

حيث ينشأ عن إستعمال هذه الصيغ مديونية وإلتزام على عاتق العميل يتعين عليه تسديده في المواعد المتفق عليها، وتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

### 1-2- المراجعة.

المراجعة هي أهم صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية، وهي أحد أشكال البيع التي تبني على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفين بشرط أن يكون معلوما بينهما<sup>(14)</sup>، حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه<sup>(15)</sup>، وصوره ذلك أن يقوم المصرف الاسلامي وبناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة معينة من طرف ثالث في العملية (التاجر أو الوكالة التجارية)، ثم بعدها يقوم المصرف بإعادة بيعها إلى الزبون الذي طلب هذه السلعة بتكلفة الشراء مضافا إليها هامش ربح المصرف، حيث يلتزم الزبون بتسديد ثمنها في تاريخ أو تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، كما يجوز للمصرف أن يطلب ضمانا شخصيا أو عقاريا نظير سداد قيمة البضاعة<sup>(16)</sup>.

### 2-2- السلم.

السلم عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها<sup>(17)</sup>، حيث تستطيع المصارف الاسلامية من خلاله أن تمول الشركات الانتاجية، فتبرم عقود معها من أجل شراء حصة محددة الكمية والمواصفات من إنتاج تلك الشركات في زمن معلوم يتم التسليم فيه، بمعنى أن تقوم هذه المصارف بدفع ثمن هذه السلع كاملا نقدا في مقابل أن تلتزم الشركات بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليها<sup>(18)</sup>، كما تستطيع هذه المصارف تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة من خلال إمدادهم بمستلزمات الانتاج التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم مقابل أخذ منتجات هؤلاء الحرفيين سلما وإعادة تسويقها، وهي بذلك تساهم في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة<sup>(19)</sup>.

### 3-2- الاستصناع.

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يتعهد الطرف الثاني بناء على طلب من الأول بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويشمل هذا التعهد كل خطوات الانتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع وتغليف<sup>(20)</sup>، حيث تستطيع المصارف الاسلامية بواسطة هذه الصيغة المساهمة في التنمية الصناعية وإستغلال الطاقات الانتاجية المعطلة، من خلال تمويل العديد من المجالات والصناعات الحديثة وكذا بناء المساكن والمصانع وغيرها.

## 4-2- الإجارة.

الايجارة هي إتاحة إستخدام الأصل للمستأجر والانتفاع به مقابل أداء قيمة الايجار المتفق عليها لمدة محددة<sup>(21)</sup>، ومنه نشأ ما سمي بالبيع التأجيري الذي هو عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على أن يبيع البنك سلعة معينة ويحدد قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن ملكية السلعة المبيعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة، حيث يمكن للمصارف الاسلامية إستخدام هذه الصيغة من أجل تمويل شراء المعدات الرأسمالية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي خاصة في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة التي تفضل أن تستأجر طائرة بدلا من شرائها.<sup>(22)</sup>

## 6-2- القرض الحسن.

القرض الحسن هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما<sup>(23)</sup>، وطالما أن المصرف الاسلامي لا يتعاطى بالفائدة أخذا وعطاء، فإنه سيقوم بتقديم هكذا قروض على أن يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض في تاريخ محدد بدون فوائد مطلقا<sup>(24)</sup>، وإذا كانت الشريعة الاسلامية لا تجيز الاقراض بالفائدة فإنها تجيز للمصارف أخذ عمولة أو أجرة على تحرير عقد القرض وإنشاء سجل خاص به وغيرها من الخدمات المتعلقة بالقرض<sup>(25)</sup>.

### ثانيا: تقديم النظام الجبائي الجزائري.

يتميز النظام الجبائي الجزائري بأنه نظام تصريحي يقوم على مبدأ الايداع الإيرادي للتصريحات الجبائية، حيث تعتبر تلك التصريحات مبدئيا صادقة وصحيحة، ودليل عدم صحتها يقع على عاتق الإدارة الجبائية من خلال اللجوء إلى الرقابة الجبائية بأشكالها المختلفة.

## 1- أنظمة الإخضاع الضريبي:

حيث عادة ما تعتمد الإدارة الجبائية الجزائرية مبدئيا لتقدير المادة الخاضعة للضريبة للمكلفين بالضريبة على نظامين للإخضاع الضريبي (Régimes d'Impositions)، وذلك حسب مستوى المادة الخاضعة للضريبة المحققة من طرف المكلفين بالضريبة، وذلك كما يلي:

### 1-1- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

هو نظام تم إستحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث يخضع له صغار المكلفين بالضريبة سواء الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون بما فهم أصحاب المهن الحرة الذين لا يتجاوز رقم



أعمالهم السنوي مبلغ 30000000 دج<sup>(26)</sup>، حيث يتميز هذا النظام بوجود ضريبة واحدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، ضف إلى ذلك أن المكلفين بالضريبة التابعين له (النشاطات التجارية الصغيرة) غير ملزمين بمسك محاسبة منتظمة وإنما سجل للمبيعات والمشتريات يكون مؤشر عليه من طرف إدارة الضرائب، كما أنهم غير ملزمين بإيداع تصريحات جبائية شهرية (نموذج G50) ما عدا بالنسبة للتصريح بالوجود عند بداية ممارسة النشاط وكذا التصريح السنوي لرقم الأعمال الذي يودع لدى مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط<sup>(27)</sup>.

تجدد الإشارة إلى أن المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإمكانهم طلب من الإدارة الجبائية الخضوع إختياريا للنظام الضريبي الحقيقي في حالة مسكهم لمحاسبة منتظمة صالح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.<sup>(28)</sup>

## 2-1- نظام الربح الحقيقي:

يخضع لهذا النظام كبار المكلفين بالضريبة (النشاط الانتاجي، البيع بالجملة، نشاط التصدير والاستيراد، الأشغال العمومية، البنوك والتأمينات...) من الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية (الشركات بمختلف أنواعها) الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 30.000.000 دج<sup>(29)</sup>، حيث يركز هذا النظام على مبدأ التصريح الجبائي من خلال قيام المكلفين بالضريبة بإيداع تصريحات جبائية بالمادة الخاضعة للضريبة لدى إدارة الضرائب في آجال معينة، مع إحتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الرقابة فيما بعد من أجل التأكد من صحة تلك التصريحات المكتتبه من طرف هؤلاء المكلفين وتعديله إذا بني على غش أو خطأ<sup>(30)</sup>، حيث يتميز هذا النظام بأنه مخصص لكبار المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف ثلاثين مليون دج، كما أن المكلفين بالضريبة التابعين له ملزمون بمسك محاسبة منتظمة طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي<sup>(31)</sup>، وهم بذلك مطالبون بمسك ثلاثة دفاتر محاسبية على الأقل دفتر لليومية، ودفتر الأستاذ وكذا دفتر الجرد، بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية الأخرى (فواتير الشراء والبيع وغيرها)، ضف إلى ذلك أن المكلفين بالضريبة التابعين له يخضعون للرقابة الدورية لإدارة الضرائب من أجل التأكد من صحة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرفهم علاوة على تعرضهم لعقوبات جبائية وجزائية في حالة عدم مصداقيتها.

## 2- الضرائب على النشاط المشكل للنظام الجبائي الجزائري.

يتميز النظام الجبائي الجزائري بوجود عدة ضرائب مشكله له مفروضة على المؤسسات التي تمارس نشاط مهني (تجاري، إنتاجي، خدماتي، حرفي) وهي تشمل ضرائب القانون العام المفروضة على عامة المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي سواء بالنسبة للضرائب على الدخل أو الضرائب على رقم الأعمال.

## 1-2- الضرائب على الدخل.

وهي تشمل بصفة عامة تلك الضرائب التي تصيب مداخل الأشخاص المعنوية (الشركات) وكذا مداخل الأشخاص الطبيعية (الأفراد) الخاضعون للنظام الحقيقي والتي تتمثل في الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وكذا الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG).

#### أ- الضريبة على أرباح الشركات.

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي: «تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية ... تسمى الضريبة على أرباح الشركات».

حيث يخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الأشخاص المعنوية التي يسيرها القانون التجاري إنطلاقاً من الربح الجبائي الذي تحققه الشركات التابعة للنظام الحقيقي، وذلك عن طريق مسك محاسبة منتظمة طبقاً لقواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي<sup>(32)</sup>.

ويتم التصريح بالضريبة على أرباح الشركات عن طريق التصريح السنوي للأرباح أين يتم تحديد الربح الجبائي عن طريق الجدول رقم 09 من الحزمة الجبائية، كما يتم حساب هذه الضريبة بضرب معدلات الضريبة على أرباح الشركات في الربح الجبائي المحقق من طرف الشركات، وذلك وفق المعدلات الموضحة في الجدول التالي :

#### جدول رقم (01): يوضح معدلات الضريبة على أرباح الشركات.

المعدل المطبق	نوع النشاط الممارس
معدل 19%	بالنسبة للأنشطة إنتاج السلع .
معدل 23%	بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات.
معدل 26%	بالنسبة لباقي الأنشطة (التجارة والخدمات)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

#### ب- الضريبة على الدخل الاجمالي.

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: «تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الاجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة...».

حيث يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يحققون أرباح مهنية تشمل الأرباح الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو خدماتية بالإضافة إلى الأرباح غير التجارية الناجمة عن ممارسة مهنة حرة<sup>(33)</sup>.

ويتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية بتطبيق الجدول التصاعدي السنوي التالي على الربح الخاضع للضريبة الذي يتحدد وفق طريقة التقدير الحقيقي بمسك محاسبة

منتظمة وبإجراء الفرق بين الإيرادات الخاضعة والأعباء القابلة للتخفيض أي بنفس الطريقة المتبعة في تحديد الربح الجبائي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

جدول رقم (02): يمثل الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الاجمالي.

مبلغ التراكم	مبلغ الحقوق	المعدل الضريبي	شرائح الدخل
0	0	0 %	أقل من 120.000 دج
48.000	48.000	20 %	من 120.001 إلى 360.000
372.000	324.000	30 %	من 360.001 إلى 1.440.000
/	/	35 %	أكثر من 1.440.000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تحديث 2019.

## 2-2- الضرائب على رقم الأعمال.

وهي تشمل بصفة عامة تلك الضرائب المفروضة على النشاط الإقتصادي والتي يتم حسابها إنطلاقا من رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والمتمثلة أساسا في الرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على القيمة المضافة (TVA).  
أ- الرسم على النشاط المهني.

يستحق الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين الذين لديهم منشأة مهنية دائمة في الجزائر ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية<sup>(34)</sup>، وذلك بتطبيق المعدلات التالية على رقم الأعمال الخاضع بعد منح التخفيضات المنصوص عليها قانونا:

جدول رقم (03): يوضح معدلات الرسم على النشاط المهني.

نوع النشاط الممارس	المعدل المطبق
بالنسبة لنشاط الانتاج بدون الاستفادة من التخفيضات.	معدل 01 %
بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري.	معدل 01,5 %
بالنسبة لباقي الأنشطة (التجارة والخدمات)	معدل 02 %
بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	معدل 03 %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.

حيث أنه يتم دفع الرسم على النشاط المهني والتصريح به من طرف الأشخاص الخاضعين له لدى قباضة الضرائب الموجودة في محيطها البلدية التي تم فيها ممارسة النشاط أو تنفيذ الأشغال وذلك بإستعمال التصريح الشهري (نموذج G50) خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو المداخيل المهنية<sup>(35)</sup>، غير أنه إستثناءا بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين

لمديرية كبريات المؤسسات فإنه يتم دفع الرسم على النشاط المهني على مستوى قباضة الضرائب التابعة لهذه المديرية مهما كان مكان ممارسة النشاط وهذا منذ 01 أوت 2008<sup>(36)</sup>.

ب- الرسم على القيمة المضافة.

يطبق الرسم على القيمة المضافة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين الذين حققوا عمليات تقع في مجال تطبيقها، ويقصد بالشخص الخاضع للرسم ذلك المالك القانوني الذي يعتبر وسيطاً إقتصادياً يقوم بجمع الرسوم التي يتحملها المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي)، وله القدرة على إسترجاع الرسوم التي دفعها أثناء المراحل السابقة<sup>(37)</sup>.

إن الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة يتشكل عموماً من رقم الأعمال الذي يشمل ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته<sup>(38)</sup>، وذلك بتطبيق معدلين هما: المعدل المخفض بنسبة 09% الذي يطبق على السلع والخدمات التي تمثل فائدة خاصة على المستوى الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي وكذا معدل عادي بنسبة 19%<sup>(39)</sup>، الذي يطبق على باقي السلع والخدمات<sup>(40)</sup>.

ويتم دفع الرسم على القيمة المضافة والتصريح به من طرف المالك الخاضع له لدى قباضة الضرائب التي يوجد مقره في دائرة إختصاصها وذلك بإستعمال التصريح الشهري (نموذج G50) خلال العشرين يوم الأولى من كل شهر وهذا بعد خصم الرسوم على المشتريات التي دفعها لمورده بصورة تجعله لا يدفع إلى الخزينة سوى الفارق الموجب بين الرسم المحصل من الزبائن والرسم المدفوع إلى الموردين، أما إذا كانت قيمة الرسم المدفوع أثناء الشراء تفوق قيمة الرسم المفوتو أثناء البيع يكون المالك في حالة قرض ضريبي (Précompte de TVA) يمكن إسترجاعه خلال الفترات اللاحقة من الرسوم المحصلة عند البيع<sup>(41)</sup>.

ثالثاً: المعالجة الجبائية لمعاملات الصيرفة الإسلامية.

سنتطرق في هذه النقطة إلى المعالجة الجبائية لمعاملات الصيرفة الإسلامية سواء من حيث الإلتزامات الجبائية الملقاة على عاتق المصرف الإسلامي أو من حيث النظام الجبائي المطبق على معاملات الصيرفة الإسلامية.

## 1- الإلتزامات الجبائية للمصرف الإسلامي.

يعتبر المصرف الإسلامي من كبار المكلفين بالضريبة الذين يتبعون للنظام الحقيقي أين يخضع لمجموعة من الإلتزامات الجبائية منها:

### 1-1- مسك الدفاتر المحاسبية:

إذ يتعين على المصرف الإسلامي مسك دفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها مختلف العمليات التي تقوم بها مع إحترام التعاريف الواردة في النظام المحاسبي المالي<sup>(42)</sup> مع ضرورة تقديمها لأعوان الإدارة الجبائية عند كل طلب بالإضافة إلى ضرورة الإحتفاظ بتلك الدفاتر وكذا الأوراق والبيانات الثبوتية لمدة تصل إلى عشر سنوات<sup>(43)</sup>.

## 2-1- إيداع التصريحات الجبائية.

إذ يجب على المصارف الإسلامية تقديم الاقرارات الضريبية خلال المدة القانونية مشمولاً بكافة الوثائق والمستندات والكشوفات المالية المطلوبة<sup>(44)</sup>، وعلى ذلك فإن المصرف الإسلامي مطالب بإيداع تصريحات شهرية (نموذج G50) وكذا تصريحات سنوية (ميزانية جبائية، حساب نتائج،...) إضافة إلى تصريحات خاصة بتحويلات الأرباح إلى الخارج لفائدة الأشخاص غير المقيمين في الجزائر، وذلك وفق آجال معينة<sup>(45)</sup>.

## 3-1- دفع الضرائب المستحقة.

إن إلزام المصرف الإسلامي بدفع الضرائب المستحقة عليه يمثل ترجمة عملية وصادقة تجاه الوطن والمجتمع، وذلك بتوريد نصيبه من الإيرادات العامة للدولة والتي تصرف على تغطية نفقاتها العامة، وعلى هذا الأساس يلتزم المصرف الإسلامي بتسديد الضرائب المفروضة عليه سواء تلقائياً أو عن طريق سند للتحصيل<sup>(46)</sup>.

## 2- النظام الجبائي المطبق على معاملات الصيرفة الإسلامية.

باعتبار أن معاملات الصيرفة الإسلامية تندرج ضمن المعاملات التجارية الخاضعة للضريبة، وباعتبار أن المصرف الإسلامي يعتبر أحد المكلفين بالضريبة، فإنه ينبغي أن يتم تقدير الضرائب المفروضة على تلك التعاملات وفقاً لأحكام القانون الجبائي المعمول به، وذلك كما يلي:

### 1- نظام القانون العام.

يشير القانون العام إلى القاعدة العامة التي تطبق أثناء الفرض الضرائب على مختلف التعاملات<sup>(47)</sup>، وهو يشمل مختلف الضرائب والرسوم المفروضة على عامة المكلفين بالضريبة في إطار ممارسة نشاطهم المهني (الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري)<sup>(48)</sup>.

فالمصرف الإسلامي يعتبر كشخص إعتباري مكلف بالضريبة كأى شخص مكلف آخر وتجرى عليه كافة الشروط والضوابط المتعلقة بالمكلف<sup>(49)</sup>، ومنه فإنه يخضع للضرائب التالية في إطار ممارسة نشاطه المهني سواء في إطار قيامة بممارسة نشاط مستقل أو في إطار عمليات البيع بالمراوحة والسلم والاستصناع وذلك كما يلي:

- الرسم على النشاط المهني إنطلاقاً من رقم الأعمال المحقق من جراء المبيعات للسلع والخدمات.  
- الضريبة على أرباح الشركات إنطلاقاً من الربح الجبائي المحسوب عن طريق إجراء الفرق بين الإيرادات الخاضعة للضريبة والأعباء القابلة للخصم.

- الرسم على القيمة المضافة حسب نوع السلع والخدمات المقدمة.

مثال توضيحي 01: لنفرض أن بنك إسلامي في إطار التعامل بصيغ الصيرفة الإسلامية وعلى رأسها المراوحة للأمر بالشراء قام بشراء آلة إنتاجية بناءً على طلب الزبون بقيمة 100.000 دج خارج الرسم،

على أن يقوم ببيعها له بقيمة 120.000 دج خارج الرسم، حيث سيسدد المبلغ على عدة أقساط، علما أنه حقق إيرادات خاضعة للضريبة وكذا أعباء قابلة للخصم في إطار نشاطه المهني بقيمة 500.000 دج و600.000 دج على الترتيب.

المطلوب: حساب الضرائب التي تخضع لها هذه العملية.

الحل النموذجي: من أجل تبسيط الشرح والحساب قمنا بصياغة الحل النموذجي في الجدول الموالي:

جدول رقم (04): يوضح كيفية حساب الضرائب التي يخضع لها المصرف الاسلامي في إطار

النظام العام.

الملاحظات	كيفية حساب الضرائب المفروضة	الضريبة
تم اعتماد رقم أعمال قدر 120.000 أخذاً بعين الاعتبار أن الواقعة المنشئة للضريبة تتشكل من عملية الفوترة وليس قبض الثمن بالنسبة للمبيعات	$TAP = \text{رقم الأعمال} \times 2\%$ $TAP = 120.000 \times 2\% = 2.400$ دج	TAP
تم حساب الربح الجبائي إنطلاقاً من الفرق بين الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فيها رقم الأعمال المحقق من جراء بيع الآلة الانتاجية من جهة والأعباء القابلة للتخفيض بما فيها تكلفة شراء الآلة الانتاجية من جهة أخرى.	$IBS = \text{الربح الجبائي} \times 26\%$ $IBS = (120.000 + 600.000) = 720.000$ $31200 = 26\% \times (100.000 + 500.000)$	IBS
تم حساب TVA بتطبيق المعدل العادي 19% على رقم الأعمال المحقق بعد إسترجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات، ودفع الفارق إلى إدارة الضرائب المختصة.	$TVA/V = 19\% \times 120000 = 22800$ $TVA/A = 19\% \times 100000 = 19000$ $TVA/P = 19000 - 22800 = 3800$	TVA

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات المثال السابق

ومن هنا نرى أن المصرف الاسلامي باعتباره شخص اعتباري يخضع للضرائب حسب نظام القانون العام التي يخضع لها عامة المكلفين بالضريبة (TAP، IBS، TVA) سواء في إطار نشاطه المستقل وكذا في إطار تعامله مع صيغ الصيرفة الاسلامية القائمة على المديونية.

## 2- نظام الاقتطاع من المصدر.

تقوم هذه الطريقة على قيام شخص آخر غير المكلف بالضريبة وبقوة القانون بحجز مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليه حقوق، ودفعها إلى خزينة الدولة نيابة عنهم<sup>(50)</sup>. فعندما يعلن المصرف الاسلامي باعتباره شركة مساهمة عن توزيع أرباح الأسهم يصبح الشركاء دائنون للمصرف بهذه الأرباح الموزعة وممولون للضريبة على مداخيل القيم المنقولة في نفس الوقت، ومن هنا يستطيع المصرف استقطاع قيمة الضريبة المستحقة منهم وتسليمهم الأرباح الصافية بعد خصم الضريبة، ثم توريد

تلك الضريبة المستقطعة إلى إدارة الضرائب<sup>(51)</sup>، بتطبيق معدل 15% على تلك الأرباح الموزعة، وذلك خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لشهر الدفع.<sup>(52)</sup>

مثال توضيحي: لنفرض أن مصرف إسلامي باعتباره شركة مساهمة حقق أرباحاً جبايية إجمالية خلال سنة معينة بقيمة 100.000 دج، وقد قرر توزيع تلك الأرباح على المساهمين على حسب نسب توزيع الأرباح المتفق عليها.

المطلوب: حساب الاقتطاع من المصدر الذي يجريه البنك على مبلغ الأرباح الموزعة؟.

الحل النموذجي:

لدينا:

$$\begin{aligned} & - \text{الربح الجباي المحقق} = 100.000 \text{ دج.} \\ & - \text{مبلغ الضريبة على أرباح الشركات (IBS)} = 26\% \times 100.000 = 26.000 \text{ دج.} \\ & - \text{الأرباح القابلة للتوزيع} = 100.000 - 26.000 = 74.000 \text{ دج.} \\ & - \text{مبلغ الاقتطاع من المصدر} = 15\% \times 74.000 = 11.100 \text{ دج} \end{aligned}$$

وهكذا نرى

أن المصرف

الإسلامي مطالب بحساب وإقتطاع مبلغ الضريبة على الأرباح الموزعة قبل توزيعها على مستحقيها وتسديدها نيابة عنهم إلى إدارة الضرائب في مواعيدها المحددة.

### 3- النظام التصريحي للضريبة على أرباح الشركات.

بعض الإيرادات التي يحصل عليها المصرف الإسلامي في إطار نشاطه التشاركي يتعين التصريح بها كإيرادات غير خاضعة للضريبة على أرباح الشركات، ومن ثم يتعين تخفيضها من الربح المحاسبي من أجل تحديد الربح الجباي باعتبار أنها سبقت وأن أخضعت للضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر على مستوى الشركة الموزعة لتلك الإيرادات<sup>(53)</sup>، وذلك في إطار الجدول رقم 09 من الحزمة الجبايية المتعلق بتحديد النتيجة الجبايية.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا حقق المصرف الإسلامي عجز (خسارة) خلال سنة مالية معينة، فإن هذا العجز يعتبر عبئاً يدرج في السنة المالية الموالية ويخفف من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى غاية السنة الرابعة المالية لسنة تسجيل العجز<sup>(54)</sup>.

مثال توضيحي: لنفرض أن بنك إسلامي حصل على إيرادات مالية (قسائم أرباح) من جراء مشاركته في رأسمال شركة أخرى بقيمة 20,000 دج، علماً أنه حقق إيرادات مهنية أخرى بقيمة 700.000 دج،

كما تحمل أعباء مختلفة في إطار نشاطه المهني بقيمة 600.000 دج. (كلها مقبولة للتخفيض جبايياً)

المطلوب: حساب مبلغ الربح الجباي الذي يتعين على المصرف الإسلامي التصريح به لإدارة الضرائب وكذا مبلغ الضريبة على الأرباح الناتجة عن ذلك؟.

الحل النموذجي

$$\begin{aligned}
& \text{- الربح المحاسبي} = \text{الايادات (ح/7) - الأعباء (ح/6)} = 700.000 - 600.000 = 100.000 \text{ دج.} \\
& \text{- الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{المدمجات (الأعباء غير قابلة للتخفيض) - المخفضات} \\
& \text{(الايادات غير خاضعة للضريبة)} \\
& = 100.000 + 00 - 20.000 = 80.000 \text{ دج.} \\
& \text{الضريبة على أرباح الشركات} = \text{الربح الجبائي} \times 26\% = 80.000 \times 26\% = 20.800 \text{ دج.}
\end{aligned}$$

لدينا:

ومن هذا المثال يتضح أن المصرف الاسلامي مطالب بالتصريح بالايادات المالية (قسائم أرباح) التي حصل عليها في إطار نشاطه التشاركي مع الآخرين كإيرادات معفاة غير خاضعة للضريبة وذلك في إطار التصريح السنوي للأرباح ضمن الجدول رقم 09 من الحزمة الجبائية من أجل تحديد النتيجة الجبائية وحساب الضريبة على الأرباح الناتجة عن ذلك بتطبيق معدل 26% على الربح الجبائي.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على المعاملة الجبائية لمعاملات الصيرفة الاسلامية وفق التشريع الجبائي الجزائري المعمول به، والتي توصلنا من خلالها أن المشرع الجبائي الجزائري لم يلتفت أو يأخذ بعين الاعتبار خصوصية معاملات الصيرفة الاسلامية التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية، حيث إعتبرها كعمليات تجارية خاضعة للضريبة شأنها في ذلك شأن المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية، كما إعتبر المصرف الاسلامي مكلف بالضريبة كغيره من المكلفين بالضريبة الذين يخضعون لنفس الالتزامات الضريبية التي يخضع لها كبار المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الربح الحقيقي.

وعليه وفي ختام هذه الورقة البحثية نقدم بعض التوصيات منها:

- لا بد من تحيين النظام الجبائي الجزائري وجعله أكثر تكيفا وإنسجاما ليتماشى مع مستجدات عمليات الصيرفة الاسلامية، وذلك من أجل رفع اللمس والغموض عن كيفية معاملة هذه المعاملات جبائيا.
- إن القانون الجبائي الحالي ينظر إلى المصرف على أنه مؤسسة خدماتية تخضع لمعدلات الضرائب القسوى التي يخضع لها قطاع الخدمات، إلا ان الواقع العملي أثبت أن المصارف الاسلامية بإمكانها القيام بمشاريع تنموية وإنتاجية متنوعة سواء في القطاع الزراعي أو حتى الإنتاجي، وبالتالي لا بد من تضمين التشريع الجبائي نصوصا تنص على معاملة المصرف الاسلامي حسب قطاع النشاط الذي يقوم به حتى يستفيد من الامتيازات الممنوحة للفلاحين وكذا تلك الممنوحة للنشاط الانتاجي.
- أخيرا لا بد من إلتفات المشرع الجبائي إلى خصوصية معاملات الصيرفة الإسلامية ومعاملتها معاملة جبائية تفضيلية مقارنة مع معاملات البنوك التقليدية باعتبار أنها معاملات فتية حديثة العهد واقعا وتجربة تحتاج إلى الدعم والتشجيع من أجل ضمان بقائها وإستمرارها في النشاط الاقتصادي.



## قائمة المراجع:

- (1)- صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري، عمان، 2008، ص 59.
- (2)- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط 2، داروائل، عمان، 2008، ص 144، 145.
- (3)- محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دارالمسيرة، عمان، 2010، ص 229.
- (4)- صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص 55.
- (5)- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 213.
- (6)- نفس المرجع السابق، ص 212.
- (7)- صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص 134.
- (8)- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 273.
- (9)- صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص 75.
- (10)- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2009، ص 51.
- (11)- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 281.
- (12)- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 179.
- (13)- محمود محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 280.
- (14)- محمود محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 52.
- (15)- بعزیز سعيد، مخلوفي الطارق، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص 09.
- (16)- صادق راشد حسين الشمري، مخرج سابق، ص 62.
- (17)- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 171.
- (18)- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 62، 63.
- (19)- محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996، ص 58، 59.
- (20)- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 174.
- (21)- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 260.
- (22)- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 61.
- (23)- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 07، 2010/2009، ص 310. نقلا عن مصطفى سلمان حسين وآخرون، المعاملات المالية في الاسلام، دارالمستقبل، عمان، 1990، ص 51.

- (24)- صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص 83.
- (25)- صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النور، دمشق، 2008، ص 211.
- (26)- أنظر المادة 13 من قانون المالية السنوي 2015 المعدلة للمادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- (27)- أنظر المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2019.
- (28)- أنظر المادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2019.
- (29)- أنظر المادتين 17 و148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.
- (30)- محمد عباس محززي، إقتصاديات الجباية والضرائب، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 147.
- (31)- أنظر المادة 141 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2019.
- (32)- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 32.
- (33)- أنظر المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.
- (34)- أنظر المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.
- (35)- أنظر المادة 359 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.
- (36)- أنظر المادة 23 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة للمادة 166 من قانون الاجراءات الجبائية، تحديث 2019.
- (37)- خلاصي رضا، مرجع سابق، ص 126-127.
- (38)- أنظر المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تحديث 2019.
- (39)- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 112.
- (40)- تحدد المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال السلع والخدمات الخاضعة للمعدل المخفض بنسبة 9% وما سواها يخضع للمعدل العادي.
- (41)- المديرية العامة للضرائب، دليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل، 2015، ص 07.
- (42)- أنظر المادة 141 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.
- (43)- أنظر المادة رقم 65 من قانون الاجراءات الجبائية، تحديث 2019.
- (44)- فاضل مرشد حمدان محمود، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الاسلامية، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2005، ص 68.
- (45)- أنظر المواد 76 و78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وكذا المواد 1/99، 1/151 و182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- (46)- فاضل مرشد حمدان محمود، مرجع سابق، ص 69.
- (47)- Définition du régime de droit commun, sur le site web: [www.mataf.net](http://www.mataf.net), consulté le 20/09/2019.
- (48)- جباية المؤسسات الأجنبية، على موقع المديرية العامة للضرائب، [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)، تاريخ الاطلاع 2019/09/20، (بتصرف).
- (49)- فاضل مرشد حمدان محمود، مرجع سابق، ص 66.
- (50)- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 113.

- 
- (51)- حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، بدون دار النشر، الاسكندرية، 2004، ص110.
- (52)- أنظر المواد 54، 104 و121 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.
- (53)- أنظر المادة 147 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.
- (54)- أنظر المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.

استخدام أسلوب التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) في تحديد  
تكاليف الأنشطة وأهميته في دعم الميزة التنافسية للمصارف  
الاسلامية

إعداد

الدكتور براهيمية ابراهيم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه عبد القادر حليلة سالم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة الى معرفة الأهمية التي يقدمها أسلوب التكلفة على أساس الأنشطة (ABC)، في تخفيض تكاليف الأنشطة للمصارف الاسلامية، حيث يمكن هذا الأسلوب من تتبع الأنشطة التي تضيف قيمة والعمل على زيادتها، وإلغاء الأنشطة التي لا تضيف قيمة من وجهة نظر العملاء، وأظهرت هذه الدراسة النظرية أن الأسلوب يعمل على تقديم معلومات دقيقة وموضوعية عن تكلفة كل منتج أو خدمة، الأمر الذي يساعد المسؤولين في المصرف الاسلامي على اتخاذ القرارات الاستراتيجية المناسبة بهدف الاستمرار والبقاء ضمن بيئة المنافسة الحديثة.

الكلمات المفتاحية: المصارف الاسلامية، التكلفة على أساس الأنشطة، الإدارة الحديثة

## Abstract

This study aimed to know the importance of the cost-based approach (ABC), in reducing the cost of activities for Islamic banks, where this method enables tracking and increasing activities that add value, and eliminating activities that do not add value from the point of view of customers, this showed the theoretical study that the method works to provide accurate and objective information about the cost of each product or service, which helps the officials of the Islamic Bank to make the appropriate strategic decisions in order to continue and stay within the modern competition environment.

**Key words :** Islamic Banks, Modern management, Cost-Based Activities (ABC)

## مقدمة:

جاءت نشأة المصارف الاسلامية لتلبية لرغبة المجتمع الاسلامي في استثمار أمواله بعيدا عن شبهة الربا، وقد شهدت السنوات الأخيرة انتشار متزايد في انشاء المصارف ومؤسسات التمويل الاسلامية، مسيرة للتطورات التكنولوجية التي حصلت في الأنشطة المستخدمة في تقديم الخدمات المصرفية سواء كانت مصارف تقليدية (ربوية) أو اسلامية، حتم على هذه الأخيرة مواكبة هذا التطور وتكوين استراتيجية تهدف الى البقاء في السوق وعدم الاستسلام للمنافسة التي أضحت شديدة بين مختلف المؤسسات، ولا يتمكن المصرف الإسلامي من هذا الا بتطبيق أسلوب من أساليب المحاسبة الادارية الحديثة المتمثل في أسلوب التكلفة على أساس الأنشطة (abc)، حيث يعمل على تقديم معلومات مالية وغير مالية موضوعية وذات دقة تساعد المديرين على اتخاذ قرارات استراتيجية.

ان المنافسة في السوق أو ابقاء حصة المؤسسة فيه يتطلب ارضاء العملاء والمحافظة عليهم من خلال تقديم أفضل الخدمات والمنتجات، وتكون الأفضلية في الجودة، الأداء، الوقت والسعر المناسب بدون تجاوز الشريعة الاسلامية يعد أمرا ليس سهلا بالنسبة للمصارف الاسلامية، لذا يستوجب البحث عن كيفية خفض التكلفة في الأنشطة التي يقوم بها المصرف، وينبغي أن لا يكون ذلك على حساب جودة

وأداء المنتج وإنما تحليل الأنشطة ومعرفة مقدار استهلاكها من الموارد بهدف تحديد الأنشطة التي تضيف قيمة للمنتج والتي لا تضيف قيمة.

من خلال هذه المقدمة يمكن إبراز الاشكالية التالية: فيما تتجلى

أهمية نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) في المصارف الإسلامية؟

بغية الإجابة على الاشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية الى ثلاث محاور:

المحور الأول: مفاهيم حول المصارف الإسلامية وأهم أدواتها.

المحور الثاني: مفهوم نظام التكلفة على أساس الأنشطة (abc).

المحور الثالث: الأهمية التي تظهر في المصارف الإسلامية عند وجود نظام (abc)

أهداف الدراسة:

التعرف على المصارف الإسلامية وأهم منتجاتها والأنشطة التي تقوم بها؛

إبراز كيفية عمل نظام التكلفة على أساس الأنشطة (abc) في المصارف الإسلامية؛

التعرف على أهمية وجود نظام التكلفة على أساس الأنشطة (abc) في المصارف الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية أسلوب التكلفة على أساس الأنشطة وما يقدمه من دقة في قياس

الخدمات أو المنتجات التي يقدمها المصرف الإسلامي.

المحور الأول: ماهية المصارف الإسلامية

## 1- مفهوم المصارف الإسلامية

التعريف الأول: المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام

الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية والمساهمة على تحقيق أقصى عائد

اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.

التعريف الثاني: المصرف الإسلامي مؤسسة مالية ومصرفية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين

والمستثمرين، وتمارس أعمالها الاستثمارية والخدماتية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

التعريف الثالث: المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تلتزم في كافة أعمالها بالشريعة الإسلامية ومنها:

حرمة التعامل بالفوائد، والابتعاد عن الغرر، والالتزام بالحلال.<sup>2</sup>

أما المشرع الجزائري سمها بـ "الصيرفة التشاركية" في هذا الصدد عرفها: أنها كل العمليات التي

تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال

وعمليات التمويل والاستثمار ولا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.<sup>3</sup>

التشاركية: هي المنتجات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائدها.

من خلال المفاهيم السابقة يتضح أن المصارف الإسلامية جاءت لخدمة الشريعة الإسلامية،

والابتعاد عن كافة ما حرم الله عز وجل وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى أعمالها يجب أن

تكون مطابقة للشريعة الاسلامية، على خلاف المشرع الجزائري الذي أعطى لها اسم الصيرفة التشاركية ولخص حلالها في عدم التعامل بالفائدة تحصيلاً أو تسديداً.

## 2- خصائص البنوك التشاركية

تتميز البنوك التشاركية بعدة خصائص تميزها عن باقي البنوك التقليدية وهي:<sup>4</sup>  
استبعاد التعامل بالفائدة: يعتبر التعامل بالفائدة ربا وهو محرم في الشريعة الاسلامية لما يخلف من آثار كبيرة على المجتمع إذ يزيد التعامل الربوي الفقير فقرا والغني غنا.  
السمة العقائدية: تخضع البنوك التشاركية في جل مبادئها لقواعد الشريعة الاسلامية أي اعتبار المال مال الله وأنه من الأشياء التي يسأل عنها العبد القيامة.  
تبني قاعدة الخرج بالضمان: يقصد بالخراج تلك الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس على الغلة الحاصلة في الشيء، أما في مجال البنوك التشاركية يقصد بهذه القاعدة تلك العمولة أو الأجر الذي يحصل عليه البنك مقابل أن يضمن الودائع التي وضعها عنده زبائنه.

الجدول (1-1) أدناه يوضح اهم الفروقات بين المصرف التجاري والمصرف الاسلامي:

أوجه التشابه	المصرف التجاري	المصرف الاسلامي
الربح	الفرق بين الفائدة المدبنة والدادنة	الربح ناتج عن الاستثمار الفعلي لأموال المودعين
النشاط الأساسي	يتلقى القروض ويقرض	يسهم مباشرة في تمويل المشروعات بتأمين حاجاتها من السلع والخدمات وفقا للصيغ أو العقود التي نص عليها فقه المعاملات.
الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع)	يقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقا للصيغ أو العقود التي نص عليه فقه المعاملات
الودائع	يقبل الودائع لأجل ويتعهد بردها مع فوائدها	يقبل الودائع الاستثمارية على اساس بعض عقود فقه المعاملات المالية وتوزع الربح أو الخسارة الناتجة من التوظيف
الآلية	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة
الحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا لتوظيف الأموال	المصارف الاسلامية لا تمول مشروعات تمارس الأنشطة المحرمة

الرفاعي،

حسن

المصدر:

مداخلة بعنوان نمادئالعملالمصرفيالإسلامي، ملتقىالعلماءالمصرفيالإسلامياأوليومي:4-

5جانفي2016، جامعة الشارقة، الاماراتالعربيةالمتحدة، ص23

3-أسس المصارف الاسلامية ووظائفها

لتحقيق الاهداف الاجتماعية يعد اصفاء الطابع المؤسسي على صناعة الخدمات المالية الاسلامية في السبعينات من القرن الماضي بداية الطريق لتحقيق الاهداف الاجتماعية للنظام المالي الاسلامي، والذي يقوم على الاسس التالية:<sup>5</sup>

- إلغاء الفائدة(الربا) والتي ينظر اليها على أنها ظلم واستغلال؛
- حظر التعامل في المنتجات المحرمة مثل لحم الخنزير والتمثيل والمسكرات؛
- اعتماد معايير اضافية لاختيار الاستثمار مثل تجنب الغرر، والبعد عن الانشطة المرتبطة بالكحول والتبغ والمخدرات، والقمار...الخ؛
- منع الممارسات غير العادلة مثل التلاعب في الاسعار والجشع والرشوة وغسيل الاموال؛
- السماح بأنماط مختلفة من التمويل بعائد ثابت اذا كانت مرتبطة بتبادل حقيقي للسلع والخدمات؛
- تقاسم المخاطر والارباح بين المستثمر(موفر التمويل) والوسيط المالي(المصرف الاسلامي) ورجل الاعمال(المستفيد من التمويل) من خلال عقود المضاربة والمشاركة.

#### وظائف المصرف الاسلامي

- تمارس جذب الاموال وتقوم باستثمارها؛
- تقدم الخدمات المصرفية من خلال فتح الحسابات الجارية واجراء الحوالات وغيرها؛
- تقوم بدور الوسيط المالي الذي يضبط عملياته في اطار الشريعة الاسلامية؛
- لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً<sup>6</sup>

#### 4-الأدوات المالية الاسلامية

من اهم أساليب التمويل الاسلامية: الشراكة، المضاربة، المرابحة، القرض الحسن، الإيجارة، المزارعة، الإستصناعويبيع السلم.<sup>7</sup>

الجدول(2-1) يمثل أهم الأدوات المصرفية

الصيغة	المفهوم	المجال الملئم	ملاحظات
المشاركة	تقوم الشراكة على مبدأ خلط مال البنك بمال الغير لاستخدامها في اقامة مشروع أو شراء بضاعة أو بيعها.	-تمويل شراء الاصول الثابتة؛ -تمويل احتياجات رأس المال العامل.	-تصلح لكافة الأنشطة الانتاجية؛ -الأنسب لتمويل الصناعة.
المضاربة	هي عقد استثماري على اساس ادارة التمويل، بمعنى الشراكة في الارباح تبعاً لنسب متفق عليها ويقدم طرف رأس المال والطرف الاخر العمالة أو	-تمويل شراء الأصول الثابتة؛ - تمويل احتياجات رأس المال العامل؛	-تصلح لكافة الأنشطة الانتاجية؛ -الأنسب لتمويل الحرفيين والمهنيين.



	-التمويل النقدي(احتياجات السيولة).	الجهود أو الخبرات، ويتحمل الطرف المزود برأس المال الخسارة إن وقعت كليا في حالة نتجت هذه الخسارة تبعا لظروف لا يمكن اجتنابها والتحكم فيها وتوقعها من قبل مدير الاستثمار(المضارب)، وعدا ذلك يتحمل مدير الاستثمار الخسارة كليا بسبب اهماله.	
المزراعة	-تمويل شراء الأصول الثابتة؛ - تمويل احتياجات رأس المال العامل؛	هي عقد يوافق فيه الشخص على حرث ارض مملوكة لشخص آخر مقابل جزء من الحصاد عند تمامه.	
المرابحة	-تمويل شراء الأصول الثابتة؛ - تمويل احتياجات رأس المال العامل.	قيام البنك بشراء سلعة محددة المواصفات والسعر من قبل العميل واعادة بيعها له بهامش ربح الى سعر السلعة.	
السلم	-تمويل شراء السلع الصناعية والزراعية؛ -التمويل النقدي(احتياجات السيولة).	بيع السلم يقصد به استعجال راس المال وتقديمه، حيث يقوم المصرف بشراء بضاعة يتم تسليمها اجلا ولكن يقوم بدفع عاجلا، أو العكس بأن يقوم المصرف ببيع بضاعة آجلا ويتسلم ثمنها عاجلا، وفي هذه الصيغة فإن ثمن البضاعة ثابت ولكن يدفع مقدما قبل استلام البضاعة التي يتم تسليمها مؤخرا في وقت يتفق عليه، ويجب أن يكون مقدار وصفة ونوع البضاعة معلوم.	
الإستصناع	-تمويل شراء الأصول الثابتة.	عقد يشتري به في الحال شيئا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد. شروطه:	
	-تصلح لكافة الأنشطة الانتاجية.		

		الصيغة: ويقصد بها الايجاب والقبول. العقدان: ويقصد بهما المستصنع والصانع. المحل: ويقصد بها العين التي يطلب صناعتها.	
الايجارة	يقصد بها تأجير الاصول المنتجة وهو نوعان: التأجير: التمويلي (الرأسمالي): اتفاق قطعي لا رجعة فيه بين العميل والبنك. التأجير التشغيلي: يمكن الغاءه وأن فترة التأجير عادة ما تكون قصيرة، اضافة الى مسؤولية البنك عن جميع نفقات الملكية بما فيها صيانة الأصل واصلحه.	-تمويل شراء الأصول الثابتة: -تمويل الخدمات الصحية والتعليمية.	- الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات.
القرض الحسن	هو القرض الذي يرد الى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في ارباح وخسائر المشروع الذي استثمر فيه قيمة القرض.	-تمويل كل الأغراض.	-الانسب للتمويل النقدي.

المصدر: اعتمادا على عصام محمد الليثي، حسن الرفاعي، حسن الحاج.

أما المشرع الجزائري فعددها في المادة الثانية من النظام 02-18 كالاتي:  
المرايحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع، السلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

#### 5-أهمية المصارف الاسلامية:

تعود أهمية المصارف الى ما يأتي:<sup>8</sup>

1- قيمها بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على الأعمال والخدمات المصرفية، ولاسيما المعاملات المصرفية في النقود والسلع، بحيث تكون خالية من الربا والاستغلال والغرر(العقود الاحتمالية) وغيرها من المحرمات.

2- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، إذ ينظر المصرف الاسلامي الى التنمية

الاجتماعية على أنها أساس لأبد لتحقيق التنمية الاقتصادية مراعاته.

3- الحد من مشكلة التضخم بعدم التعامل بالفائدة(الربا)، اذ يقوم المصرف الاسلامي بربط عائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية، والحيلولة دون أي اثار غير مشروع بسبب التضخم(انخفاض القوة الشرائية للنقود) الذي يحققه رجال الأعمال المقترضون من البنوك الربوية قروضاً ذات أجال طويلة، وهذا بدوره يصحح مسار المعاملات في أسواق المال والنقد.

4- تجميع الفائض من الاموال المجمدة ودفعها الى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة تجارية كانت أم صناعية أم زراعية أم خدمية.


5- توفير البدائل المصرفية الشرعية المناسبة، وارضاء المتعاملين من خلال طرح صيغ تمويلية تحظى بالقبول لدى الجميع في اطار احكام الشريعة الاسلامية.

بالإضافة الى أهداف اخرى:

- تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية؛
- التمويل الاستثماري؛
- الحث على الادخار؛
- التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين.

ونظراً لهذه الأهمية زادت المصارف الاسلامية في عدة دول، حيث يوجد نحو 162 مصرفاً عربياً إسلامياً بالكامل نهاية 2017، موزعين على الدول العربية على الشكل التالي:

الشكل (1-1) يمثل عدد المصارف الاسلامية في الدول العربية:



المصدر: <http://www.uabonline.org/ar/research/banking> متاح على الرابط، اطلع عليه يوم 04-2019-08.

المحور الثاني: طبيعة نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC)

نشأة نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC): يعود النظام في نشأته الى الخمسينات، لكن بداية الاهتمام به من طرف الباحثين الدارسين يعود الى سنة 1980م وخاصة عندما قدما الباحثان "كابلان وكوبر" مشروع نظام (abc) كبديل لتخصيص التكاليف غير المباشرة على المنتجات النهائية<sup>9</sup>، ويعتبر من أبرز التطورات والمستجدات المحاسبية التي لفتت الانتباه إليها بشدة خلال الفترة الأخيرة، ويرجع ذلك

الى البحث الدائم من قبل الباحثين والمفكرين عن طرق الأفضل والأكثر ملائمة لتخصيص التكاليف بصفة عامة والتكاليف الإضافية غير المباشرة بصفة خاصة.

يقوم أسلوب (abc) على الربط المباشر بين الموارد المستخدمة من ناحية والأنشطة التي تستخدم أو تستهلك تلك الموارد من ناحية أخرى ثم الربط بين تكاليف تلك الأنشطة والمنتج النهائي.<sup>10</sup>

مفهوم أسلوب التكلفة على أساس النشاط: **abc**:

ويمكن إعطاء عدة مفاهيم لأسلوب التكلفة على أساس النشاط:

تعريف أسلوب التكلفة على أساس النشاط على أنه تحليل لعمليات المشروع وإعطاء فكرة شاملة عن هيكله الاقتصادي وليس مجرد طريقة أفضل لتحديد تكلفة المنتج وخفض التكاليف، بل إن المعلومات المتولدة من هذا الأسلوب تؤدي الى التحسين المستمر وتخفيض أو حذف الأنشطة التي لا تضيف قيمة للعملية الانتاجية.<sup>11</sup>

عرفه آخر على بأنه نظام محاسبي يقيس تكلفة المواد المستهلكة عن طريق الأنشطة، ويقيس تكاليف المؤسسة بدقة وجودة أفضل من الأساليب التقليدية، ويعالج مشكلة تخصيص التكاليف وذلك عن طريق تصنيف الأنشطة ثم تتبع التكاليف الى الأنشطة عن طريق محركات التكلفة.<sup>12</sup>

المبادئ الأساسية لنظام (ABC):

الشكل (2-1): يوضح العلاقة الأنشطة والموارد والأنشطة والمنتجات



المصدر: من اعدا الباحث بناء على مفاهيم

يظهر الشكل أن الأنشطة هي التي تسبب التكاليف في المؤسسة، فهي تستهلك الموارد وتخلق المنتجات تعد عنصر جامع بين الموارد والمنتجات، لذا يجب التركيز عليها عند محاولة التحكم في التكاليف. الأنشطة:

ويقصد بذلك الجزء من العملية الانتاجية الذي يؤدي عملاً متكرراً لأداء وظيفة معينة من وظائف المؤسسة، بمعناها يحد ثأو عملية تساهم في إنتاج منتج أو تقديم خدمة يمكن قياسها كمياً أو مالياً.

الحاجة الى نظام التكلفة على أساس النشاط: **ABC**:

هناك العديد من النقاط الرئيسية التي تجعل نظام التكلفة على أساس النشاط أكثر ملاءمة للعمل في البيئة الحديثة من أنظمة الكلفة التقليدية أهمها:<sup>13</sup>

- ازدياد تعقيدات الأعمال والتباين الكبير في تنوع المنتجات، وكذلك تنوع الزبائن الأمر الذي قد يؤدي الى تباين في استهلاك موارد المؤسسة وهذا يتطلب تتبعاً دقيقاً لاستهلاك الأنشطة المختلفة لتلك الموارد.

- الكثير من أصحاب القرار يرون أن ادارة التكلفة يجب أن تكون من خلال مراقبة الأنشطة خلال سلسلة القيمة وذلك بدءاً بالبحث والتطوير وانتهاءً بخدمة المستهلك، بدلاً من المنتجات التي قد تصبح معلومات تكاليفها غير مجددة لاتخاذ القرار.

- تقنيات الانتاج الحديثة أدت الى تغير بنية تكلفة المنتج أو الخدمة بحيث أصبحت التكلفة غير المباشرة أكثر أهمية في البيئة الانتاجية اليوم، فقد أدى احلال العمل المباشر بمعدات أوتوماتيكية الى تزايد التكلفة غير المباشر بحيث أصبحت تزيد عن 50% من اجمالي التكاليف في العديد من المؤسسات، وهذا يتطلب ضرورة قياس تلك التكلفة وتخصيصها بدقة.

ويرى آخرون أن التطور الحديث في الادارة أحد العوامل للبحث عن نظام abc يستجيب

للادارة الحديثة التي أصبح اهتمامها منصب على:14

1- التركيز على المستهلك: يتوقف زيادة إيرادات المؤسسة على مدى رضا العملاء الحاليين عن المنتجات والخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، فالعميل هو المحور الذي يعتمد عليه نجاح أي مؤسسة في الوقت الحاضر.

2- التركيز على عوامل النجاح الأساسية: التي تؤثر بشكل مباشر في ارضاء المستهلك وهي:15

التكلفة	الجودة	الوقت	الابتكار
تحاول المؤسسات باستمرار تخفيض تكلفة سلعها وخدمتها، ولذلك تبدأ بمسح السوق لتحديد الأسعار التي يرغب العملاء في دفعها مقابل السلع والخدمات، ومن ثم يتم تحديد السعر للتوصل الى التكلفة المستهدفة.	يقصد بالجودة مطابقة السلعة أو الخدمة للمعايير والمواصفات المحددة من قبل. أصبح العملاء في الوقت الحالي على مقدره بمعرفة الجودة العالية والمنخفضة.	لوقت تأثير كبير على نجاح المؤسسة من عدة نواحي، السرعة في تقديم المنتجات والاستجابة لطلبات العملاء مع احترام المواعيد، والهدف زيادة رضا العملاء.	الابتكار هو البحث عن التجديد المستمر للمنتجات والخدمات حيث أصبح العملاء لهم شغف زائد بكل ما هو جديد، وأيضا زيادة شدة المنافسة.

ج- تحليل سلسلة القيمة. هو نطق يؤكد على ان الوصف في أول السلسلة (البحوث

والتطوير) والوظائف في نهايتها (خدمة العملاء) تعد أطرافاً هامة فيها.

الشكل ( ) يوضح هندسة القيمة




المصدر: أحمد محمد نور، أحمد حسين علي، مبادئ المحاسبة الادارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر 2002-2003، ص 26.

يظهر الشكل أنه لا بد أن ينظر الى كل وظيفة من الوظائف على أنها أنشطة ضرورية تضيف قيمة للمنتج، كذلك الاهتمام بالبيئة الداخلية والخارجية بهدف تقديم للعملاء خدمة مميزة بغية الحفاظ عليهم.

4- التحسين المستمر: وهو البحث و التطوير المستمر الذي لا نهاية له للوصول الى مستويات أعلى في الأداء.

ولمعرفة عمل نظام التكلفة على أساس الانشطة نستعين بالشكل التالي:

الشكل (2-2): العلاقة بين أنواع النفقات والانشطة والمنتجات



Source:Omar Al Araidah,Costing Of The Production And Delivery Of Ready-Mix-Concrete,Jordan Journal Of Mechanical And Industrial Engineering, V 6, Number 2, April 2012, p164

ينقسم الشكل الى مرحلتين:

المرحلة الاولى: يتم توزيع النفقات على الانشطة بالاستناد الى مقدار استفادة النشاط من النفقة (موجه التكلفة)، فيلاحظ أن النشاط 2 قد استهلك كل أنواع النفقات، بينما النشاط 1 استهلك فقط من النفقات (1-2)، والنشاط 3 استهلك فقط من النفقة 3.

المرحلة الثانية: توضح توزيع تكاليف الأنشطة التي تكونت في المرحلة الأولى على المنتجين (1-2) بالاستناد الى مقدار استفادة كل المنتجين من الأنشطة، فيلاحظ أن المنتج 1 استفاد من النشاطين (1-2) ولم يستهلك أي مقدار من تكاليف النشاط 3، في حين استفادة المنتج 2 من جميع الأنشطة<sup>16</sup>، وهذا ما يهدف اليه اسلوب التكلفة على أساس الانشطة، فهو يضيف لعملية التخصيص مزيدا من الدقة والموضوعية طالما أنه يعتمد على توزيع التكاليف غير المباشرة على أساس مدى استفادة المنتجات من الأنشطة، وليس على أسس عشوائية كما كان مستخدما في أنظمة التكاليف التقليدية.

المحور الثالث: تجليات تطبيق اسلوب التكلفة على أساس الانشطة بالمصارف الاسلامية

يهدف تحقيق ادارات المصارف الاسلامية للقيمة المراد تحقيقها من تقديم الخدمات للزبائن وتحسينها بهدف زيادة الارباح المتحققة منهم، لابد من فهم وقياس وهندسة القرارات اللازمة للتحسين والتطوير المستمرين للخدمات والاجراءات المستخدمة في تقديمها، فضلا عن التحول من اجراءات تحليل التكاليف حسب المنظور التقليدي في المدى القصير الى التحليل على اساس المنظور الاستراتيجي في المدى الطويل، وقد حدد أسلوب abc طرق لتخفيض تكلفة أداء الخدمة وذلك عن طريق:<sup>17</sup>

1- الغاء الانشطة المزدوجة في الأداء؛

2- توحيد الأنشطة المستخدمة في أداء العمليات؛

3- تطبيق نظام الأتمتة على الأنشطة المستخدمة في أداء العمليات.

1- مراحل تطبيق اسلوب التكلفة على أساس الأنشطة بالمصارف الاسلامية:

أ- مرحلة تحديد المنتجات الخاصة بالمصرف الاسلامي:

يمثل المصرف منشأة خدمية تهدف الى الربح وعليه منتجاته فيما يقدمه من خدمات لعملائه والتي يمكن عرضها كالآتي:

-الخدمات المصرفية: هناك عدة أنواع من الخدمات المصرفية وتتمثل في:<sup>18</sup>

-قبول الأموال، الودائع المصرفية واعادة توظيفها في صورة تمويل مباشر أو غير مباشر أو في صورة

استثمارات؛

-فتح الحسابات بمختلف أنواعها، وإصدار دفاتر الشيكات بعملات مختلفة؛

-تحصيل الشيكات وتقاصها وتحميل الأوراق التجارية؛

-فتح الاعتمادات المستندية الصادرة من أجل الاستيراد والواردة من أجل التصدير؛

-خدمات اصدار الكفالات وخطابات الضمان وبطاقات الضمان.

ب- مرحلة تحديد الأنشطة:

تقوم المصارف الاسلامية بأنشطتها المصرفية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام، لا يقوم النظام المصرفي الإسلامي على فكرة العائد المحدد مسبقا على رأس المال، ولا يعني تحريم الفائدة أن الحصول على رأس المال يكون بلا مقابل أو أنه ينبغي أن يكون متوفرا بدون تكلفة.

ويسمح الاسلام بعائد على رأس المال شريطة أن يساهم رأس المال في عملية انتاجية وأن

يتعرض لمخاطر التجارة، يمكن تحديد أهم الأنشطة للمصرف الاسلامي فيما يلي:

- الأنشطة الفنية الرئيسية: وتشمل نشاط فتح حسابات الودائع مثل الودائع الجارية، وودائع

استثمارية عامة وودائع استثمارية مخصصة والودائع المشروطة.

الأنشطة غير الرئيسية: يقصد بها الأنشطة الأخرى مثل اصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات

المستندية، استبدال العملة، خصم الأوراق المالية والتحويلات، أعمال المراسلة والتعامل في بعض

الأوراق المالية.

أنشطة أخرى: هي أنشطة مقبولة شرعا ويمكن الحصول على عمولة في مقابلها مثل قيام المصرف بإصدار الأوراق المالية التي يقرها الشرع وإدارة محفظة الأوراق المالية التي تتكون من أسهم عادية لمنشآت لا تمارس نشاطا يتعرض مع الشريعة الإسلامية وحفظ الأوراق التجارية من كمبيالات وشيكات.

### ج- مرحلة تحديد تكلفة النشاط بالمصرف الإسلامي:

يقوم أسلوب التكلفة على أساس الأنشطة على قاعدة أن المنتجات لا تستهلك الموارد بل يدخل عنصر مهم بينهما وهو الأنشطة، بمعنى الأنشطة هي التي تستهلك الموارد، وأما المنتجات فتستهلك الأنشطة، وفي هذا إشارة واضحة إلى اتسام التكاليف بالمباشرة فيما يتعلق بالأنشطة مما يجنب كثيرا التفكير في التصدي لمشكلة التكاليف غير المباشرة ويتبقى فقط تحميل تكاليف الأنشطة الأمامية والخلفية على الأنشطة الفنية الرئيسية باستخدام محركات التكلفة الملائمة.

استخدام الأنشطة في المصرف الإسلامي يسمح بـ:

- معرفة الأنشطة المضيفة للقيمة والأنشطة غير المضيفة للقيمة بغية تحسينها أو إلغاؤها؛

- تتبع تكلفة المنتج عند بدايته من خلال أسلوب هندسة القيمة؛

- فحص هذه الأنشطة وتقليل الموارد التي تستهلكها إلى أقصى حد ممكن.

د- مرحلة تحديد محركات التكلفة الملائمة: يجب مراعات ملاءمة ودقة محرك التكلفة لإمكان الثقة في تكاليف الأنشطة، وحتى يمكن الاعتماد عليها في الخطوة الأخيرة والمتمثلة في تحميل المنتجات بما يخصها من تكاليف الأنشطة.

هـ- مرحلة تحميل المنتجات بما يخصها من تكاليف الأنشطة: المقصود هنا تحميل تكلفة الأنشطة الفنية الرئيسية على ما يتم تقديمه من خدمات بالنسبة لكل نشاط ونجد أن نظام التكلفة على أساس النشاط عند تحديده لأوعية التكاليف يعمل على تقسيمها إلى مكوناتها تحسينا لدقة التكلفة المقاسة.<sup>19</sup>

وعلى هذا يمكن إبراز أهم تجليات هذا الأسلوب عند تطبيقه في المصارف الإسلامية

**2- تجليات تطبيق نظام التكلفة على أساس الأنشطة: تكمن أهمية وتجليات هذا الأسلوب في المصارف الإسلامية في الآتي:**<sup>20</sup>

أ. تحديد تكلفة وحدة النشاط المصرفي الذي يشكل هامش الأمان بالنسبة إلى الإدارة، بحيث لا ينبغي للبنك أن يسعر الخدمة بأقل من التكلفة.

ب. قياس تكلفة كل خدمة من الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي، وقياس تكلفة الإدارات والأقسام التي يضمها المصرف.

ت. الرقابة على التكلفة عن طريق تحديد تكلفة الأقسام والخدمات مقدما ثم مقارنة التكلفة الفعلية بالمقدرة.

ث. تساعد على اتخاذ القرارات الإدارية مثل:



- إضافة خدمة جديدة أو إلغاء خدمة قائمة؛
- إنشاء وحدة مصرفية جديدة أو إلغاء وحدة قائمة
- منح مزايا عينية لبعض العملاء؛
- خفض التكلفة؛
- إلغاء الأنشطة غير الضرورية؛
- تفيد في مراجعة وتقييم أسعار الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه.

#### الخاتمة:

أصبحت المصارف الإسلامية منفذ لكثير من العملاء وخاصة في البلدان الإسلامية نظرا لمعتقداتهم الإسلامية، ولقد سارت على هذا بلدان عدة ليس لها اعتقاد إسلامي وفي نظرنا راجع الأمر إلى محاولة لجلب الأموال من كل أصناف المجتمع، فالدول التي لا تدين بالدين الإسلامي هدفها البقاء متحكمة في الأسواق سواء الإسلامية أو التقليدية (الربوية)، وهذا ما يجعل المنافسة تشتد بين البنوك الإسلامية والتقليدية بغرض ارضاء العميل، ولا يتحقق ارضاء العميل إلا إذا استطاع المصرف الإسلامي أن يقدم ويلبي احتياجات هذا العميل من منتجات مالية مختلفة وبأسعار مغرية، لذا على المصارف الإسلامية أن يكون متحكم في تكاليف منتجاته وأن يسعر منتجاته بناء على السوق، والسبيل إلى ذلك يتطلب استخدام أسلوب نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) الذي يعد من الأساليب التي تبحث بشكل دقيق عن أي نشاط لا يضيف قيمة للمنتج يجب التخلي عنه مع الحفاظ على الجودة والأداء.

#### النتائج:

- لاتزال المصارف الإسلامية لم تحقق الشريعة الإسلامية في منتجاتها بشكل كلي؛
- ينظر البعض أن المصارف الإسلامية ذاع صيتها في السنوات الأخيرة ليس كاعتقاد ديني وإنما منقضى للازمة؛

-المصارف الإسلامية في حالة تطبيقها للشريعة الإسلامية ذات نفع للمجتمع في الدنيا وفي الآخرة؛  
-تزايد المصارف الإسلامية يجعلها مطالبة بتقديم خدمات مصرفية ومنتجات بكلفة ونوعية مقبولة من قبل الزبائن وتوفير معلومات دقيقة للإدارات حول الأنشطة المركزية والفرعية للعمل المصرفي، لتمكين الإدارة من عملية إعادة تصميم الخدمات باستمرار ولا يكون هذا لا في ظل وجود نظام التكلفة على أساس الأنشطة abc؛

-وجود نظام التكلفة على أساس الأنشطة (abc) في المصارف الإسلامية يعطي لها فرص كبيرة للمنافسة؛

-نظام التكلفة على أساس الأنشطة (abc) يحقق للمصرف الإسلامي ما يريده من عوائد من خلال ازالة النشاط غير الضروري من بداية دورة حياة المنتج.

## المراجع:

- 1 احسن الرفاعي، مداخلة بعنوان مبادئ العمل المصرفي الاسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الاسلامي الأول يومي: 4-5 جانفي 2016، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص 23.
- 2 رقية بوحيزر، مولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي المجلد 23، العدد 2، المملكة العربية السعودية 2010، ص 8.
- 3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نظام رقم 18-02 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريد الرسمية العدد 73، المادة 2، المؤرخة في 9 ديسمبر 2018، ص 21.
- 4 <file:///C:/Users/acer/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9.pdf> متاح على الرابط [www.acer.com](http://www.acer.com) 03-2019-08
- 5 لطفي عامر بن جدة وآخرون، النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض 2014، ص 18.
- 6 احسن الرفاعي، مداخلة بعنوان مبادئ العمل المصرفي الاسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الاسلامي الأول يومي: 4-5 جانفي 2016، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص 23.
- 7 ينظر:
- عصام محمد علي الليثي، النجاح الصيغ الاسلامية في التمويل الأصغر مع الاشارة الى تجربة بنك الأسرة (السودان)، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19، العدد 1، 2013، صص 14-16.
- حسن الحاج، أدوات المصرف الاسلامي، سلسلة جسر التنمية، تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 48، ديسمبر 2005، ص ص 5-8.
- حسن الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 26.
- 8 أنس البقاعي، تجربة المصارف الاسلامية في سورية الواقع والمعوقات (2007-2011)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، سوريا 2014، ص 702.
- 9 Shaban E. A. Salem, Shabana Mazhar, The Benefits Of The Application Of Activity Based Cost System - Field Study On Manufacturing Companies Operating In Allahabad City – India, Iosr Journal Of Business And Management, volume 16, 2014, p40.
- 10 حسين مصطفى الهالوي وآخرون، التخطيط الاستراتيجي لتطوير اداء المؤسسات، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر 2009، ص 25.
- 11 امل ابراهيم أحمد وادي وآخرون، أسلوب التكلفة على أساس الأنشطة ودوره في دقة قياس تكلفة الخدمات المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17 العدد 1، تصدر عن كلية الشريعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 93.
- 12 ابراهيم جابر السيد، محاسبة التلوث البيئي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن 2014، ص 287.
- 13 هيثم مالك راضي، مجبل دوادي اسماعيل، تحديد التكاليف على اساس الأنشطة ودوره في اتخاذ القرارات الادارية، متاح على الرابط <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&Id=28395>
- 14 [http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/lfls\\_lwl\\_17.pdf](http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/lfls_lwl_17.pdf) متاح على الرابط
- 15 أحمد محمد نور، أحمد حسين علي، مبادئ المحاسبة الادارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر 2002-2003، ص ص 24-25.
- 16 فيصل زماط حسن السليم، التكاليف على أساس الأنشطة (ABC)
- وتطبيقها في المؤسسات الصحية الصغيرة، مجلة الادارة والاقتصاد تصدر عن جامعة المستنصرية، العدد 67، العراق 2007، ص 34.
- 17 سليمان البشتاوي، الاتجاهات الاستراتيجية لتكامل نظامي التكاليف والادارة على اساس الأنشطة نحو تحسين وتطوير اداء الخدمات المصرفية وتخفيض تكلفتها، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 28، العدد 8، الأردن 2014، ص 1875.
- 18 خالد صالح عبود، علي كنعان، قياس رضا العملاء عن جودة الخدمات المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، سوريا 2012، ص 591.

---

<sup>19</sup> ينظر:

-حسن الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 3-5.

-املا براهيمأحمد واديوأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 96-97.

<sup>20</sup>علا أسامة الشعراي، أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجعة في المصارف الاسلامية، مذكرة ماجيستر في المحاسبة، كلية

الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا 2010، ص 104.

تحديات الانتقال من السياسة النقدية التقليدية الى الإسلامية

التجربة السودانية نموذجا

إعداد

الدكتور خلوف ياسين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

طالب الدكتوراه قارة عشيرة نصر الدين / مداح عبد الهادي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## تمهيد

يعمل البنك المركزي على التحكم في حجم الكتلة النقدية بما يتلاءم وطبيعة الأهداف الاقتصادية للدولة، ويستخدم لذلك أدوات متنوعة بين الكمية والكيفية، ويتبع إجراءات محددة، ويشكل المزج بين الإجراءات والأدوات ما يعرف بالسياسة النقدية، ونظرا لوجود تعارض بين بعض من أدوات السياسة النقدية وبعض من مبادئ الشريعة الإسلامية، حاولت بعض الدول المزج بين إجراءات السياسة النقدية وأدوات بديلة للأدوات التقليدية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، فأحدثت ما يعرف بالسياسة النقدية الإسلامية.

تعد السودان أحد الدول التي بادرت تطبيق نظام مالي إسلامي شمل البنوك وسوق المال نظام الزكاة والسياسة النقدية، وفي هذا الإطار عمل البنك المركزي السوداني على تطبيق سياسة نقدية إسلامية تحقق نموا اقتصاديا وتحافظ على قيمة العملة عند مستوى متدني من معدل البطالة والتضخم، وبناء على مسابق ويهدف تقييم مجهودات السودان في تطبيق السياسة النقدية نطرح السؤال التالي:

الإشكالية: ماهي الآليات التي اتبعتها السودان في الانتقال من سياسة نقدية تقليدية الى سياسة نقدية اسلامية، وهل حقق هذا الانتقال الأهداف المسطرة؟

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى تقييم فاعلية أدوات السياسة النقدية الاسلامية في تحقيق أهدافها بالتطبيق على حالة السودان.

## الدراسات السابقة:

الباحث، (السنة)	عنوان الدراسة	الأدوات المقترحة للسياسة النقدية
محمد عمر شابرا (1933)، سيد محمد بكر (1990)	نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام	1-استهداف النمو. 2-نسبة الاحتياطي النقدي. 3- السقوف الائتمانية. 4- تخصيص الائتمان تخصيصا أخلاقيا. 5- أساليب فنية أخرى كالإقناع الأدبي.
محمد نجاته الله صديقي (1968)، ترجمة عابدين أحمد سلامة (1985)	النظام المصرفي اللاربوي	1- تعديل نسبة الاحتياطي النقدي. 2- تعديل نسبة الاقتراض. 3- الاستعمال التفضيلي لنسبة الاقتراض. 4- شراء وبيع الأسهم، التعديلات في نسبة الإقراض.
عوف محمود الكفراوي (1997)	السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي	1- سياسة السوق المفتوحة. 2- نسبة الأرباح بين المستثمرين والبنك. 3- التمييز في نسبة العائد الموزع.

<p>4- التمييز في منح الائتمان (التمويل).</p>		
<p>1- تحديد الاحتياطات ونسب السيولة المختلفة.  2- بيع وشراء شهادات الودائع والأوراق المالية الأخرى القابلة للتداول.  3- تحديد نسب الإقراض وإعادة الاستثمار.  4- توفير الودائع المشاركة في الربح.  5- تحديد نسب المشاركة في الأرباح أو المدى الذي تتنوع فيه.  6- تحديد نسب الأرباح وأجور الخدمات المقدمة.  7- تحديد النسب التأهيلية للأرباح المتوقعة وسقوف التمويل للصيغ المختلفة للاستثمار.  8- تنظيم أسعار صرف العملات.  9- ضبط ومراقبة العمليات الخارجية للبنوك المحلية، والعمليات المحلية للبنوك الخارجية.  10- الضبط الانتقائي للائتمان المصرفي باستعمال نسب إعادة التمويل.  11- تقديم النصح (الإقناع الأدبي).</p>	<p>المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي</p>	<p>محمد نجاته الله صديقي (1998)</p>
<p>1- نسبة الاحتياطي الإلزامي.  2- أداة السوق المفتوحة.  3- تغيير معدلات الربح على عقود المشاركة والمضاربة.  4- فرض نسب معينة للسيولة.  5- فرض سقوف ائتمانية.  6- تغيير نسب الربح في عمليات تمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية.  7- تنظيم عمليات البيع المؤجل.  8- القروض الحسنة.  9- تنظيم عمليات جمع وتوزيع الزكاة والصدقات.</p>	<p>أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي</p>	<p>حسين فهري كامل (2006)</p>
<p>1- تغيير نسب حصص الودائع الجارية.  2- تغيير نسب نقدية الزكاة.  3- سياسة السوق المفتوحة.  4- تغيير نسب الأرباح الموزعة ونسب المشاركة في الأرباح والخسائر.  5- التمييز (تعديل نسب التخصيص) في الأدوات الكمية سابقة الذكر.  6- الإقناع الإيماني.</p>	<p>أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق؟</p>	<p>دحمان بن عبد الفتاح &amp; سفيان بن عبد العزيز (2011)</p>

مضمون الدراسة: وتنقسم هذه الدراسة الى ثلاث محاور أساسية، يستهدف المحور الأول أدوات السياسة النقدية وأهدافها ويركز المحور الثاني على أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي ونخصص المحور الثالث الى وصف تجربة السياسة النقدية الاسلامية في السودان والمحور الرابع الى تقييم نتائج تطبيق السياسة النقدية الاسلامية على الإقتصاد السوداني.


**المحور الأول: السياسة النقدية التقليدية، أدواتها وأهدافها.**

يراقب البنك المركزي الاتجاه العام للنشاط التجاري والعمالة ومستويات الدخل والأسعار، ويتخذ الخطوات اللازمة للمحافظة على استقرارها عند المستوى المطلوب، حيث يبذل جهودا للتوفيق بين طلب وعرض الائتمان، كما يجري دائما التعديلات المناسبة في عرض النقود، هذا بالإضافة إلى القيام بالكثير من التدابير المناسبة لتوجيه الاستثمار إلى أوجه الصناعة والتنمية الاقتصادية.<sup>1</sup>

وفي إطار علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية يمكن أن يحقق البنك المركزي في الكتلة النقدية المتداولة داخل حلقة الإقتصاد والنظام المصرفي من خلال عدة قوانين يفرضها على البنوك التجارية، ولتحقق هذه السيطرة يجب أن تتميز هذه القوانين بالوضوح وسهولة الفهم، المرونة اللازمة عند إصدار تعديلات، ليتمكن من تحقيق الأهداف العامة.

**1 . أهداف السياسة النقدية:** تعرف السياسة النقدية بكونها مجموعة من الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف.<sup>2</sup> أبرزها التأثير على المعروض النقدي بغرض التأثير على المؤشرات الاقتصادية ككل. وتحقيق النمو المستمر، واستقرار سعر العملة الوطنية وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات. ويلخص البريطاني كالدور هذه الاهداف في الشكل التالي:

**المربع السحري للأهداف النهائية للسياسة النقدية لـ (Nicholas Kaldor)**



2. أدوات السياسة النقدية: تختلف الأدوات المستخدمة لذلك بين المدرسة الكينزية التي تهتم بالتأثير في معدلات الفائدة للوصول إلى أهداف السياسة النقدية والمدرسة النقدية التي تهتم بالتأثير على الكتلة النقدية.<sup>3</sup>

تتمثل أهم أدوات السياسة النقدية في:

أ.الأدوات الكمية:

➤ سياسة التدخل في الأسواق النقدية من خلال عمليات السوق المفتوحة : بحيث يتدخل البنك المركزي في السوق النقدي ببيع وشراء الأوراق المالية وبمعدلات فائدة محددة لهدف التحكم في حجم السيولة وبنية الكتلة النقدية.

➤ سياسة الاحتياطي الإلزامي: هي نسبة من الودائع تحتفظ بها البنوك التجارية في شكل نقد، يقوم البنك المركزي بتعديلات على هذه النسبة للتأثير على الأرصدة النقدية المتواجدة لدى البنوك التجارية ومن ثم على عرض النقود، فإذا رغب البنك المركزي في الحد من الائتمان فإنه يزيد نسبة الاحتياط النقدي إلى الحد الذي يحد من قدرة البنك على منح المزيد من الائتمان، وتحقيق فعالية هذه الأداة يقوم على افتراض أن البنوك ليس لديها رصيد نقدي فائض، وأنها تملك رصيدا نقديا يعادل فقط ما هو مقرر في نسبة الاحتياط النقدي، ولاشك أن سياسة الحد من الائتمان تتبع في الأوقات التي يكون فيها طلب كبير على الاقتراض، فلذلك فإنه يمكننا الافتراض بأن البنوك التجارية ستسعى للاستفادة من هذه الفرص، بأن تستخدم مواردها إلى أقصى حد ممكن في التمويل مما يقلل من الأرصدة النقدية لديها، وإذا لم يكن لديها أرصدة نقدية إضافية فإنها تحاول البحث على موارد جديدة، لكن تبقى مقدرتها على فعل ذلك محدودة لأن البنك المركزي يمكن أن يرفع النسبة إلى أعلى حد ليتأكد من فعالية سياسته، وإذا رغب البنك المركزي في التوسع في منح الائتمان فإنه يخفض من نسبة الاحتياط النقدي لدى البنوك التجارية.<sup>4</sup>

ب. الأدوات الكيفية : تتمثل في مجمل التوجيهات والارشادات التي يقدمها البنك المركزي الى البنوك التجارية في شكل ادبي، اهمها:

✓ سياسة التمييز أو التخصيص في الأدوات الكمية: يمكن للبنك المركزي أن يعتمد سياسة التمييز (تعديل نسب التخصيص) في استخدام أدواته الكمية للتأثير على المعروض النقدي أي يقوم باستخدام تفضيلي لهذه الأدوات، والهدف من هذه السياسة هو التمييز بين أنواع معينة من الائتمان والتأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها.<sup>5</sup>



✓ الإقناع الأدبي: يقوم البنك المركزي في الاقتصاد الحديث ولاسيما في الاقتصاديات النامية بدور النصح والإرشاد للبنوك التجارية فيما يتعلق بالسياسات الاستثمارية، ويمكن أن يعزز ذلك بالنصوص القانونية غير أنه لا يكون ضروريا الالتزام به.<sup>6</sup>

### المحور الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

ان الأدوات الكيفية التقليدية للسياسة النقدية لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية، ويكمن المشكل الاساسي في ارتباط الادوات الكمية بسعر الفائدة، ولا يوجد فرق كبير بين أهداف السياسة النقدية في الاسلام والسياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي، وينحصر الفرق الشاسع تقريبا في الادوات الكمية، وتمثل في:

أ. تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر (أداة بديلة لأداة سعر الخصم):

إن معدل المشاركة في الربح والخسارة يرجع إلى الاتفاق بين الشركاء أنفسهم بالتراضي، ويتدخل البنك المركزي هنا بتحديد جملة ما يوزع من أرباح على أساس النسب المتفق عليها بينهم إذا كانت هناك مصلحة للمجتمع عملا بقاعدة المصالح المرسل،<sup>7</sup> فإذا رغب البنك المركزي في زيادة عرض النقود يقوم برفع نسبة المشاركة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك لتشجيعهم على المزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، فتزداد الإيداعات النقدية لدى المصارف الإسلامية لتعيد استثمارها، ويحدث العكس في حالة رغبة السلطات النقدية في تقييد الاستثمارات الممنوحة،<sup>8</sup> ويكون مقدار التغيير حسب الحاجة فقط ويبقى من الصعب تطبيقا تحديد مقدار التغيير المناسب للوصول إلى حجم المعروض النقدي المراد، ويمكن أن تتدلل هذه الصعوبة بالاعتماد على البيانات التاريخية لتطبيق هذه الأداة.

وفي هذا الشأن يشير الباحث يوسف كمال محمد أن النظام الاقتصادي الإسلامي مهمه في الدرجة الأولى تأمين آلية الأسعار والحفاظ على المنافسة الكاملة والرفض القاطع للتسعير بكافة صوره، وعليه فإن تدخل البنك المركزي في تحديد نسب الربح مرفوض ولا يمكن الاعتداد به كأداة للسياسة النقدية، وفي الوقت نفسه لا يعني هذا الرفض ترك النسبة بدون رقابة وإنما من واجبه حماية سيادة سعر التوازن في المشاركة وهو الذي تحدده قوى العرض والطلب الحقيقية.<sup>9</sup>

ب. نسبة الاحتياطي النقدي: وقد اقترح الباحث نجاته الله صديقي أن تكون نسبة الاحتياطي النقدي 10% يودع نصفها لدى البنك المركزي ويبقى النصف الآخر لدى البنوك التجارية لمواجهة طلبات الجمهور من النقد، كما اقترح الباحث محمد عمر شابرا أن تكون هذه النسبة 25% كحد أقصى تبقى لدى البنك المركزي.

ج. سياسة السوق المفتوحة: تتمثل في نزول البنك المركزي إلى السوق المالي كبائع أو مشتري للأوراق المالية محاولاً سحب أو زيادة الكتلة النقدية المتداولة،<sup>10</sup> ويقتصر التداول على الأوراق المالية الخالية من الربا والخاصة بالشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.<sup>11</sup>

ويشير الباحث محمد صديقي إلى أن البنك المركزي يجب أن يعتمد على نسبة الاحتياط النقدي للتحكم في عرض النقد أكثر من سياسة السوق المفتوحة، ويستعمل هذه الأخيرة في الحالات التي لا تكون التعديلات في نسبة الاحتياط كافية لتحقيق هذا الهدف، أو عندما يلزم تحقيق هذا الهدف خلال فترة قصيرة جداً للتغلب على موجة تضخمية غير عادية.<sup>12</sup>

د. استهداف النمو: أصبح وضع الأهداف النقدية وسيلة مهمة من وسائل الإدارة النقدية وصار مقبولاً على نطاق واسع في عدد متزايد من المصارف المركزية وبصفة خاصة دول منظمة التعاون والإئتماء الاقتصادي، لذلك على المصرف أن يحدد سنوياً النمو المنشود في عرض النقود في ضوء الأهداف الاقتصادية الوطنية منها معدل النمو الاقتصادي المرغوب والممكن تحقيقه، والاستقرار في قيمة النقود، ويتعين مراجعة النمو المستهدف في عرض النقود كل ربع سنة أو كلما كان ذلك ضرورياً في ضوء أداء الاقتصاد واتجاه المتغيرات المهمة، ويرجع هذا إلى أن وضع الأهداف النقدية يفترض أن سرعة النقود الدخلية من الممكن التنبؤ بها بطريقة معقولة على فترات مناسبة، ومع المتوقع، ولقد ساند مصرف التسويات الدولية بقوة عملية استخدام هذه الوسيلة بقوله أن الأهداف المنشودة للمجاميع النقدية سوف تستمر بلا شك في لعب دور مفيد في توجيه السياسة النقدية.<sup>13</sup>

هـ. سياسة السقوف الائتمانية: الهدف منها إما تقييد عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك بصفة عامة لمواجهة زيادة غير عادية في الطلب على الاستثمار ومواجهة حالة من حالات التضخم، أو توجيه هذا الائتمان لخدمة قطاع اقتصادي معين في الدولة حسب ما تراه السلطات النقدية مناسباً،<sup>14</sup> ويمكن للبنك المركزي تحديد سقوف ائتمانية للبنوك التجارية في حالة بقي التوسع النقدي زائداً عن الحد المرغوب فيه، للتأكد من أن خلق الائتمان يتماشى مع الأهداف النقدية، وعند توزيع هذه السقوف على البنوك التجارية يجب توجيه الاهتمام الكافي للتحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينها،<sup>15</sup> وينبغي أن يكون للبنك المركزي الصلاحية الكاملة لتحديد الحد الأعلى أو الأدنى لمبالغ التمويل حسب مختلف أنماط التمويل المتاحة، فإذا ما تبين له أن البنوك التجارية تقدم معظم تمويلاتها في مجالاً لمربحة مثلاً يمكنه أن يضع سقفاً أعلى لتمويل المربحة وهكذا.<sup>16</sup>

و. القروض الحسنة: يمكن إنشاء بنوك اجتماعية تابعة للحكومة يتحدد نشاطها في الاحتفاظ بأرصدة الحسابات الجارية المحولة إليها من البنوك التجارية، وتنفيذ المدفوعات التحويلية المقترح تنفيذها وفقاً للهيكل المصرفي المصرح، ووفقاً لما تحدده الدولة في خططها السنوية، وتشمل هذه المدفوعات منح قروض حسنة قصيرة أو متوسطة الأجل، ورغم افتراض محدودية هذا النوع من

القروض، إلا أنه ينتظر أن يكون له تأثير مباشر على حجم المعروض النقدي لكونه يمثل ائتماناً مباشراً من البنوك الاجتماعية ويترتب عليه خلق ودائع جديدة مشتقة تضاف إلى حجم إجمالي الودائع الجارية في الاقتصاد، ومع ذلك فإن المقدرة على التحكم فيه ستكون كبيرة للغاية لأنه خاضع مباشرة لرقابة البنك المركزي، فضلاً عن أنه يمنح بدون مقابل، قلاً مجالاً للإسراف فيه، وفي جميع الأحوال فإن التوسع والانكماش في منح القروض الحسنة يمكن أن يساعد السلطات النقدية في الوصول إلى الحجم الملائم من المعروض النقدي.<sup>17</sup>

### المحور الثالث: تطور السياسة النقدية في السودان

عرفت السياسة النقدية في السودان ثلاث مراحل، كانت في بدايتها سياسة نقدية تقليدية ثم تحولت إلى سياسة نقدية مزدوجة بين الإسلامية والتقليدية تمهيداً للانتقال إلى سياسة نقدية إسلامية.

أ- مرحلة السياسة النقدية التقليدية: يعود تأسيس بنك السودان إلى سنة 1960، وضع له إطاره العام خبراء أمريكيين، وظل بنك السودان منذ إنشائه وحتى عام 1984 يستخدم أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة التي تمكنه من الرقابة على الائتمان، حيث كان يتحكم في الكتلة النقدية عن طريق معدلات أسعار الفائدة وتغيير نسب الاحتياطي النقدي، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقف ائتمانية) وغيرها من الوسائل الرقابية.

كما أن البنك يقوم بدوره الرقابي والإداري على الجهاز المصرفي وفقاً لقانونه والذي أجريت عليه عدة تعديلات لتواكب السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.<sup>18</sup> وخلال الفترة 1968-1978، كانت السودان تتبع النظام الاشتراكي وكان النظام المصرفي يتكون من 4 بنوك عامة و4 خاصة وبنكين مختلطين وتعددت الجهات المسؤولة على رسم السياسة النقدية تمثلت في: بنك السودان، وزارة المالية، المجلس السوداني للعملة. وكانت الأدوات المستخدمة في إدارة السياسة النقدية في البلاد هي:

✓ سعر الفائدة وسعر الخصم للحد من الاقتراض من المصارف.

✓ وضع سقف قصوى على تسهيلات المصارف مع حثها على تمويل القطاعات الانتاجية.

ولقد ميز هذه الفترة عجز في ميزان المدفوعات وارتفاع في معدل التضخم ولجوء السودان إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي مع اشتراط رفع سعر الخصم وسعر الفائدة بـ 2%، وكانت السياسة النقدية للبلد تحدد بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وتركز على المدى القصير فقط لردع الصدد في الميزان التجاري

ب- مرحلة السياسة النقدية المزدوجة بين التقليدية والإسلامية 1979-1989

تميزت هذه المرحلة دخول السودان مرحلة الانفتاح الاقتصادي التي تزامنت مع وضع اسس النظام المالي الاسلامي من خلال اصلاح القانون المدني ، الفصل الثامن والمتعلق بالقرض وشهدت هذه المرحلة ولوج بعض المصارف الاسلامية اليها؛ بنك فيصل الاسلامي السوداني 1977 ، الاسلامي السوداني، التنمية التعاوني الاسلامي، بك البركة السعودي ما بين سنتي 1983-1984 ) وبهذا اصبح الجهاز المصرفي السوداني مختلطا تقليدي- اسلامي ، واستثنى بنك السودان البنوك الاسلامية من ادوات السياسة النقدية القائمة على سعر الفائدة

وفي سنة 1983 اعلنت الحكومة تطبيق الشريعة الاسلامية على جميع مناحي الحياة بإصدار جملة من القوانين :

- ✓ قانون الاحكام القضائية
  - ✓ تعديل القانون المدني
  - ✓ تعديل قانون الاجراءات المدنية
  - ✓ وفي سبتمبر 1984 وجه البنك السوداني رسالة الى كل البنوك يأمرها بالتوجه نحو النظام المصرفي الاسلامي من خلال :
  - ✓ التحول الفوري للتعامل بالصيغ الاسلامية
  - ✓ ايقاف التعامل بنظام الفائدة بداية من صدور المنشور، واستثناء حالة المعاملات مع الخارج بابقائها على حالها الى حين ايجاد الصيغة المناسبة.
- وفي مجال السياسة النقدية وبالإضافة الى الادوات التقليدية للسياسة النقدية ادخل البنك المركزي السوداني الية الفئات التعويضية في اكتوبر 1987 كأدوات اسلامية بديلة لسعر الفائدة.

#### ج-مرحلة تعميق السياسة النقدية الاسلامية 1990-2018:

تزامنت هذه المرحلة مع انطلاق البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي واعادة هيكلة الجهاز المصرفي ( 26 مصرف 545 فرع ) وظهور ملامح السياسة النقدية الاسلامية والغاء العمل بنظام الفئات التعويضية جوان 1990، ظل بنك السودان يؤدي دوره في تعميق إسلام الجهاز المصرفي وفي وضع سياسة نقدية تواكب الموجهات العامة للدولة وبرامج الإستراتيجية القومية الشاملة.

و بما أن الجهاز المصرفي قد تمت أسلمته فإن بنك السودان قد تخلص من أذونات الخزانة والسندات الحكومية التي كانت تطبق عليها أسعار الفائدة ومن ثم تم إصدار سندات مالية تتوافق مع النظام الإسلامي.

وتم استحداث هوامش المربحة ونسب المشاركة والمضاربة وعلاوة الادارة في عملية المشاركة كأدوات بديلة لسعر الفائدة بالاضافة الى عملية السوق المفتوحة من خلال شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادة مشاركة الحكومة (شهامه) ، ويسمح الرفع والخفض في الحدود الدنيا والقصى لهذه النسب بالتحكم في حجم الكتلة النقدية .

وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل في 2005 تم وضع سياسات بنك السودان المركزي في إطار السياسات الاقتصادية الكلية والتنسيق والتشاور مع وزارة المالية والجهات المعنية ومراعية للمبادئ الأساسية لاتفاقية السلام الشامل التي وردت في البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعمل والإقراض. والتي نصت على:

- ✓ تطبيق النظام المصرفي المزدوج ( إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب).
- ✓ إنشاء بنك جنوب السودان كفرع للبنك المركزي ليدير النافذة التقليدية في الجنوب.
- ✓ إصدار سياسة نقدية واحدة من بنك السودان المركزي تكون ملزمة لكل المؤسسات المصرفية والمالية.
- ✓ استقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية.

وفي التاسع من يوليو 2011 وبعد انفصال جنوب السودان أصبح بنك جنوب السودان هو البنك المركزي لدولة جنوب السودان يتبع له كل فروع بنك السودان المركزي في الولايات الجنوبية سابقا وتم تجميد كل ما يختص بالبند (14) من بروتوكول قسمة الثروة المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية والعمل والإقراض كما تم تعليق العمل بالفصل الخاص بسياسات النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان الواردة بمنشور سياسات بنك السودان المركزي و تجميد العمل بكل المنشورات المصرفية الصادرة بموجبها وتعديل قانون بنك السودان المركزي لسنة 2012<sup>19</sup>

المحور الرابع: تقييم السياسة النقدية الإسلامية في السودان.

أ. صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في السودان.

المربحة : ان يتم اعتماد صيغة المربحة الصادرة وفقا للمرشد الفقهي الصادر من البنك المركزي، وحددت سنة 2013 نسبة القسط الاول من المربحة ب10 % لتمويل مدخلات الانتاج الزراعي

والصناعي و40% لتمويل السلع والانشطة الاخرى. وفي سنة 2014 طالب المصارف بالتقليل من عمليات التمويل عن طريق المربحة مقارنة بالصيغ الاخرى، والزم البنوك بالالتزام بالضوابط التي تحكم صيغة المربحة. كما تم تحديد هامش المربحة ب12% بداية من سنة 2015 .

المشاركة: تستخدم هذه الصيغة لتمويل مختلف الانشطة الاقتصادية ولقد صدر منشور يحدد نسب المشاركات، ولقد حث بنك السودان على استخدامها في توكيل مختلف القطاعات الاقتصادية منذ سنة 2015

صيغة المضاربة: يمنع بنك السودان المضاربة المطلقة ويترك لك مصرف حرية تحديد نصيب المضارب في الربح في حالة المضاربة المقيدة.

صيغ التمويل الاخرى: يسمح بنك السودان للبنوك باعتماد صيغ تمويلية اخرى ،كالسلم المقاوله الاجارة الإستصناع، المقاوله.

ب- أدوات السياسة النقدية الاسلامية في السودان: يتوقف اداء السياسة النقدية الاسلامية في السودان على الدور الذي تأديه شهادات شمم وشهامة، والتي يستخدمها بنك السودان كأدوات غير مباشرة لسياسة السوق المفتوحة. وبدا في تبني سياسة نقدية اسلامية كلية بداية من سنة 2012 ،واستحدث شهادات جديدة سنة 2014 ( شهادة اجارة البنك المركزي شهاب 02 ) ( ملخص من تقارير سياسات البنك المركزي )

✓ شهادة شمم: اصدرها البنك المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية سنة 1998، وعن طريق شركة السودان للخدمات المالية وبقيمة 500000 دينار للشهادة الواحدة ، وتمثل مساهمة بنك السودان ووزارة المالية في رؤوس اموال بعض البنوك التجارية قابلة للتداول ولحامل الشهادة الحق في ارباح وخسائر البنوك المعنية وتعطي الحق لحاملها في المنفعة لافي الملكية، يستخدمها البنك المركزي كأداة للسياسة النقدية بإصدار عدد من الشهادات يوازي قيمة المبلغ المراد سحبه أو شراء عدد منها يساوي المبلغ المراد ضخه.

✓ شهادات شهامة : تصدر من قبل وزارة المالية عن طريق شركة السودان للخدمات المالية لشراء أصول بعض الشركات المنتقة، مثل سوداتل ( الشركة السودانية للاتصالات وشركة النيل للزيوت وفندق هلتون وشركة ارياب للتعددين والشركة السودانية للمناطق والاسواق

الحرّة) وهي مؤسسات من قطاعات اقتصادية مختلفة لتفادي خطر انخفاض العوائد في نفس الوقت .

ج- دور شهادات شمم وشهامة في تحقيق أهداف السياسة النقدية الإسلامية في السودان.

أظهر التقييم الأولي لشهادات شمم وشهامة نجاحها كأدوات غير مباشرة للسياسة النقدية، حيث ساهمت في ابقاء سعر الصرف مستقرا وخفضت معدل التضخم إلى 14,2 ثم 8,1 خلال السنتين 1999 و2000 وارتفع الناتج المحلي الاجمالي من 6,2 الى سنة 1999 الى 8,1 سنة 2000<sup>20</sup>.

لكن بعد التطبيق الفعلي والموسع لسياسة النقدية الإسلامية في السودان وبالضبط بعد سنة 2011 تدهورت القيمة السوقية للشهادات وتراجع الطلب عليها وارتفعت نسبة التصفية فوق 10%. ولعل أهم الأسباب التدهور السياسي وانفصال الشمال على الجنوب، كلها عوامل أدت الى رفع حالة عدم يقين المستثمرين حول قدرة الحكومة على دفع العوائد.

وتمثل مرحلة ما بعد انفصال السودان أحسن فترة لتقييم فاعلية السياسة النقدية الإسلامية في السودان، لأنها الفترة التي شهدت تطبيقا تاما للسياسة النقدية الإسلامية.

ويقوم التقييم على تتبع سياسات البنك المركزي خلال الفترة الاخيرة وانعكاساتها على مؤشرات مربع كالدور لأهداف السياسة النقدية، وكذا سياسة التمويل التي يعتمدها الاقتصاد السوداني، فالمشتركون والبائعون لأدوات السياسة النقدية هم الاعوان الاقتصاديين.

المعروض النقدي	النمو الاقتصادي		معدل التضخم		تدفق التمويل الاسلامي بمختلف اشكاله	شهادات البنك المركزي	السيو لة الداخ لية	الاحتيا طي القانوني		
	الم حق ق	المستمر دف	المستهد ق	المحق ق						
	22,5	5,2	6	15,4	9	22107438	1563310	10	8	2010
17		2,5	4,9	918,	12	23329187	2217090	10	8	2011
40, 2	15	1,9	%2	35	17	24102842	3375065	10	13	2012

13,3	21	1,1	3.6	41,9	20 - 22	33822488	4795509	10	18	2013
17	16,6	7	2,6	25,7	20,9	38687626	4897364	10	18	2014
20,5	15,3	4,3	6,3	12,6	25,9	54193276	3725862	10	18	2015
29	19,3	4,8	6,4	30,5	13	83355303	4397125	10	18	2016
68,4	27,3	4,5	5,3	25,2	17	125091258	1953889	10	18	2017
	18,2		4	55,6	19,5			10	18	2018

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على سياسات البنك المركزي السوداني للسنوات 2010 - 2018 <https://cbos.gov.sd> شوهد بتاريخ 20/ 08/ 2018.

تميزت السياسة النقدية خلال هذه الفترة بالاعتماد على السوق المفتوحة، وتفاوت تأثيرها على مؤشرات الاقتصاد الكلي، ويظهر ذلك من خلال الفرق بين المعدلات المستهدفة والمحقة لهذه المؤشرات، ففي سنة 2011 حققت السياسة النقدية معدل نمو في الناتج المحلي الاجمالي ب 2,5 % بمعدل تضخم في حدود 18,1 % و نمو في المعروض النقدي 20,1 % ويرجع التفاوت بين المعدلات المستهدفة والمحقة الى انفصال جنوب السودان<sup>21</sup>.

ولقد امتد أثر انفصال جنوب السودان إلى سنة 2012 حيث انخفض معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي من 1,9 % سنة 2011 الى 1,1 % سنة 2012 بسبب انخفاض مساهمة النفط في الناتج المحلي الاجمالي وارتفاع معدل التضخم السنوي من 18,1 % سنة 2011 الى 35,1 سنة 2012 ، وتوسع المعروض النقدي وارتفاع الاسعار العالمية لمعظم السلع المستوردة<sup>22</sup>، وفي السنة الموالية انخفض المعروض النقدي من 40,2 الى 13,3 مع نهاية 2013 مما أثر على أهداف السياسة النقدية في تلك السنة حيث ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي من 1,4 الى 3,6 وهو نمو غير حقيقي لأن معدل التضخم في تلك السنة ارتفع بشكل كبير جدا وقدر بـ 31,9<sup>23</sup>.

وبالنظر الى أداء سياسات بنك السودان المركزي خلال العام 2015 وفي ظل التحديات الداخلية والخارجية، فقد تمكن بنك السودان المركزي وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة بالنزول



بمتوسط معدل التضخم الى 17.9% خلال العام 2015 مقارنة بالمستهدف البالغ 25.9%، كما انخفض معدل التضخم بنهاية العام الى حوالي 12.8% مقارنة بمعدل 25.7% بنهاية العام 2014. يعكس ذلك فعالية السياسة النقدية التي اتبعها بنك السودان المركزي وقد ساعدت المصارف في دعمها بإنجاحها لتجربة صندوق إدارة السيولة.

يضاف الى ذلك التحسن الذي طرأ على موقف ميزان المدفوعات من عجز قدره 3.3 مليون دولار بنهاية ديسمبر 2014 الى فائض يبلغ حوالي 28.6 مليون دولار بنهاية العام 2015 بالإضافة الى تحقيق معدل نمو في الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 5.3% بنهاية العام 2015<sup>24</sup>.

ونظرا للجوء الى التمويل بالعجز ورفع الدعم على بعض الاسعار سنة 2017 نما المعروض النقدي 68,4 نهاية 2017 متجاوزا المعدل المستهدف 27,3 مما رفع معدل التضخم الكلي الى 25,2%<sup>25</sup>.

#### نتائج الدراسة :

عرفت السودان انتقال تدريجيا في اليات ادارة السياسة النقدية من سياسة نقدية تقليدية الى سياسة نقدية اسلامية، والهدف منه تحقيق اهداف السياسة النقدية لكن بأدوات تحترم مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الآلية في استبدال السندات القائمة على سعر لفائدة اخذ وعطاء بأدوات مالية قائمة على مبدأ الغنم بالغرم أشهرها شهادات شمم وشهامة، اعتمد عليها البنك المركزي السوداني الى جانب أدوات اخرى للتحكم في حجم المعروض النقدي، لكن التقييم الأولي لهذه الادوات بين أنها لم تكن في المستوى المنشود، وترجع اسباب ذلك الى عوامل خارجية تمثلت في ما يلي:

- انفصال السودان الجنوبي على الشمالي.
- رفع الدعم على بعض الاسعار.
- اللجوء الى التمويل بالعجز
- تنامي شكوك المستثمرين حول عدم قدرة الحكومة على دفع العوائد

<sup>1</sup> محمد نجاة الله صديقي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، النظام المصرفي اللاربوي، الطبعة الأولى، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1985، ص71.

<sup>2</sup> أحمد محمد مندور، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004.

<sup>3</sup> عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كمي)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 ص 92-95.

<sup>4</sup> محمد نجاة الله صديقي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 75-76.

<sup>5</sup> عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص202.

- <sup>6</sup> محمد نجاته الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 58.
- <sup>7</sup> لسبط عبد الله، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة الإسلامي، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016، ص 144.
- <sup>8</sup> عوف محمد الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، 1997، ص ص 201-202.
- <sup>9</sup> يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: السياسة النقدية، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1996، ص ص 37-38.
- <sup>10</sup> عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 167.
- <sup>11</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 195-196.
- <sup>12</sup> محمد نجاته الله صديقي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 87.
- <sup>13</sup> محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد بكر، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص ص 171-173.
- <sup>14</sup> حسين كامل فهبي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص 58.
- <sup>15</sup> محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 176-177.
- <sup>16</sup> محمد نجاته الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الكلي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، تحت عنوان الإدارة المالية في الإسلام (الجزء الأول)، الأردن، 1998، ص 56.
- <sup>17</sup> حسين كامل فهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 104-105.

<sup>18</sup><https://cbos.gov.sd/ar/about-cbos> consulte le 19/03/2019

<sup>19</sup><https://cbos.gov.sd/ar/node> consulte le 10/09/2018

- <sup>20</sup> صابر محمد حسن، ادارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الاسلامي، تجربة السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، الادارة العامة للدراسات والاحصاء، بنك السودان 2004 ص 16.
- <sup>21</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الواحد والخمسون لسنة 2011 ص 30.
- <sup>22</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الثاني والخمسون 2012، ص 02.
- <sup>23</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الثالث والخمسون لسنة 2013 ص 02.
- <sup>24</sup><https://cbos.gov.sd/ar/content> شوهده بتاريخ 08/09/2018.
- <sup>25</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي السابع والخمسون 2017، ص 24.

واقع وتحديات الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور مطاي عبد القادر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه عمر دلال فؤاد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

مقدمة : تعتمد البنوك الاسلامية في عملها على المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية خاصة مبدأ المضاربة وهو المشاركة في الربح والخسارة بين البنك و العميل ، وليس على تعظيم الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة كما هو الحال في البنوك التقليدية.

وقد اتضح خلال الأزمة المالية العالمية مدى قوة البنوك أو المصارف الإسلامية كحل بديل للازمة التي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك التقليدية والشركات في أمريكا وغيرها ، في حين ثبتت البنوك والمصارف الاسلامية لأنها تؤدي إلى إنتاج حقيقي وليس نموانقديا فقط ، وكانت ولا زالت البنوك الإسلامية مثلالرائعلاحتذى به كصرح اقتصادي إسلامي شامخ وناجح يقتدي بالشريعة الإسلامية ، نتطرق من خلال هذه المداخلة إلى المحاور التالية:


أولاً: تطورات الصيرفة الإسلامية عالمياوعربيا: انطلقت صناعة التمويل الإسلامي من منطقة الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا بين العقدين 1960 و1970 ، وتوسع النطاق الجغرافي لهذه الصناعة خارج أسواقها التقليدية ليتضمن مناطق مختلفة مثل أوروبا، وآسيا الوسطى، وأفريقيا. ويوجد حالياً أكثر من 600 مؤسسة مالية إسلامية تعمل في أكثر من 70 دولة حول العالم (250 مؤسسة منها في دول الخليج العربي و100 في الدول العربية الأخرى). وتعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية والأسرع نموا في النظام المالي العالمي، حيث زاد حجم الأصول المالية الإسلامية من 150 مليار دولار في منتصف التسعينات من القرن الماضي إلى ما يقرب 1.9 تريليون دولار بنهاية النصف الأول من العام 2014. ويتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي استحوذت على نسبة 72% من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم بنهاية النصف الأول من العام 2014<sup>1</sup>، فيما استحوذت دول الخليج العربية وحدها على نسبة 37% من الأصول المالية الإسلامية العالمية، ونسبة 52% من أصول المؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الفترة ذاتها. (المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015).

ووفقا لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعامي 2013-2014، فقد بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل. ومع ذلك لا تزال 80% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن أن تستوعب المزيد من المتعاملين. مع الإشارة الى أن الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية شكلت حوالي 2% فقط من الأصول المالية العالمية في العام 2014.

ويواصل قطاع الصيرفة الإسلامية السيطرة على المحفضة العالمية من الأصول المالية الإسلامية وهو يمثل حصة قدرت بحوالي 1.48 تريليون دولار بنهاية النصف الأول من عام 2014 وهو ما يشكل حوالي 80% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي. ومن مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم يوجد 81% منها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (أي 1.20 تريليون دولار). أما بالنسبة للأصول المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي فهي تبلغ حوالي 564.2 مليار دولار، وهو ما يشكل

حوالي 38% من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية العالمية بنهاية النصف الأول من عام 2014. وعلى صعيد كل بلد خليجي، تحوز السعودية على 18.57% من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، والإمارات على 7.36%، والكويت على 5.97%، وقطر على 4.47%، والبحرين على 1.67%. (المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015).

### الشكل 01 : أسواق التمويل الإسلامي الأولى من حيث حجم الأصول لعام 2017



**SOURCE : State of the Global Islamic Economy Report. 2018/19, An Inclusive Ethical Economy, Thomson Reuters , Dinard Standard , p14 .**

حسب تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية الصادر في عام 2018 ، فقد بلغت الأصول المصرفية

الإسلامية 1.61 تريليون دولار أمريكي في النصف الأول من عام 2017، وهو ما يعادل نسبة نمو قدرها 6.62% مقارنة بعام 2016<sup>2</sup>، كما يعني ذلك أن قطاع المصارف الإسلامية لا يزال يهيمن على مجمل الأصول المالية الإسلامية بنسب تراوحت عموماً بين 78-79%، وحسب تقرير مؤشر تنمية التمويل الإسلامي الصادر عن شركة تومسون رويترز في العام 2018، فقد وصل حجم صناعة المصرفية الإسلامية التجارية و 27 بنك جمالية و 18 بنك متخصص، وتقدر حصة الأسواق الثلاثة الأولى 62% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في 2017.

ثانياً : تطورات أكبر عشرة مصارف إسلامية عربية : بلغ حجم موجودات القطاع المصرفي الإسلامي العربي حوالي 600 مليار دولار في نهاية العام 2014 أي حوالي 20% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العربي. وتتركز المصارف الإسلامية العربية بشكل كبير في دول الخليج العربي، حيث بلغت موجودات المصارف الإسلامية السعودية حوالي 257 مليار دولار بنهاية العام 2014، والإماراتية حوالي 106 مليار دولار، والكويتية حوالي 80 مليار دولار، والقطرية حوالي 60 مليار دولار، والبحرينية حوالي 57

مليار دولار. وتشكل موجودات المصارف الإسلامية في دول الخليج العربي حوالي 93% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الإسلامي العربي وحوالي 18% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العربي (بنهاية العام 2014).<sup>3</sup>

وتحتل المصارف الإسلامية العربية مركزاً مهماً ضمن المصارف الإسلامية حول العالم سواء من حيث العدد أو الحجم. فمن أصل أكبر 100 مصرف إسلامي في العالم يوجد 46 مصرفاً عربياً 38 منهم في دول الخليج (بما فيها أكبر 10 مصارف). وضمن دول الخليج العربي، تتركز الصيرفة الإسلامية (من حيث الموجودات) في مجموعة صغيرة من المصارف التي تسيطر على حصة سوقية ضخمة. كما تتضمن قائمة أكبر 50 مصرف عربي ثمانية مصارف إسلامية.

ونشير إلى أن أكبر عشرة مصارف عربية إسلامية متوافقة بالكامل مع الشريعة (بحسب ترتيب الموجودات لنهاية الفصل الأول من العام 2015) هي: مصرف الراجحي (السعودية)، بيت التمويل الكويتي (الكويت)، بنك دبي الإسلامي (الإمارات)، مصرف أبوظبي الإسلامي (الإمارات)، مصرف قطر الإسلامي (قطر)، مجموعة البركة المصرفية (البحرين)، مصرف الريان (قطر)، مصرف الإنماء (السعودية)، بنك الجزيرة (السعودية)، ومصرف الهلال (الإمارات). وتشكل موجودات هذه المصارف حوالي 10.8% من مجموع موجودات القطاع المصرفي العربي وحوالي 55% من مجموع موجودات القطاع المصرفي الإسلامي العربي (بنهاية العام 2014). كما أنها حازت على 12.5% من ودائع القطاع المصرفي العربي، و12.7% من قروضه، و13.4% من إجمالي حقوق المساهمين فيه.

يتصدر مصرف الراجحي المصارف الإسلامية العربية من حيث حجم الأصول التي بلغت حوالي 82 مليار دولار بنهاية العام 2014، وهي شكلت حوالي 14% من مجمل أصول القطاع المصرفي الإسلامي العربي. ويحتل هذا المصرف المرتبة السادسة بين المصارف العربية من حيث حجم الموجودات. تلاه بيت التمويل الكويتي بأصول بلغت حوالي 60 مليار دولار، وما نسبته حوالي 10% من مجمل أصول القطاع. ثم بنك دبي الإسلامي بأصول بلغت حوالي 34 مليار دولار، وما نسبته حوالي 6% من مجمل أصول القطاع المصرفي الإسلامي العربي. وبذلك، فقد بلغت حصة أكبر ثلاثة مصارف إسلامية عربية حوالي 30% من مجمل أصول القطاع المصرفي الإسلامي العربي بنهاية العام 2014.<sup>4</sup>

وقد حقق مصرف الإنماء أعلى نسبة نمو خلال العام 2014، حيث بلغت نسبة نمو موجوداته 28.4%. أما خلال الفصل الأول من العام 2015، فقد حقق بنك دبي الإسلامي أعلى نسبة نمو في الموجودات بلغت 12.6%. كما نلاحظ تفاوتاً في السياسة التمويلية بين تلك المصارف، حيث بلغت نسبة القروض إلى الودائع 99% لدى مصرف الهلال بنهاية العام 2014، فيما بلغت نسبة 73% لدى مجموعة البركة المصرفية. وبالنسبة لمعدلات الرسملة، تفاوتت النسب بين 22% لدى مصرف الإنماء و9% لدى مجموعة البركة المصرفية. أما بالنسبة لمعدلات الربحية فقد حقق مصرف الريان أعلى معدل عائد على حقوق الملكية خلال العام 2014 بلغ 17%، فيما سجل مصرف الهلال أدنى نسبة ربحية بلغت

1.6% بنهاية العام 2014. وعلى الرغم من احتلال بيت التمويل الكويتي المرتبة الثانية من حيث حجم الموجودات، إلا أن معدل العائد على حقوق المساهمين لديه بلغ 6.2% فقط.

**جدول 1: بيانات أكبر 10 مصارف إسلامية عربية (مليون دولار)**

	الأرباح			حقوق المساهمين			الودائع			التمويل			الموجودات		
	2013	2014	*2015	2013	2014	*2015	2013	2014	*2015	2013	2014	*2015	2013	2014	*2015
مصرف الراجحي	1,983	1,823	405	10,241	11,172	11,235	61,757	68,287	70,805	49,817	54,917	54,681	74,632	82,056	85,421
بيت التمويل الكويتي	413	444	142	6,153	7,161	6,916	35,958	37,157	36,291	30,032	28,487	37,868	57,233	60,287	57,113
بنك دبي الإسلامي	468	764	232	4,453	4,825	5,576	21,542	25,162	28,345	15,278	20,157	22,290	30,843	33,757	38,017
مصرف أبو ظبي الإسلامي	395	477	123	3,562	3,729	3,832	20,579	23,100	23,853	16,825	20,643	20,290	28,086	30,492	31,057
مصرف قطر الإسلامي	364	458	113	3,756	3,893	3,724	13,836	18,298	19,473	12,950	16,396	17,715	21,251	26,392	27,107
مجموعة البركة المصرفية	258	752	70	1,983	752,0	1,961	17,744	18,650	18,145	15,355	13,550	13,432	20,968	23,463	23,123
مصرف الريان	468	554	142	2,891	3,220	2,993	13,278	17,190	16,707	11,385	15,909	17,251	18,282	22,004	22,839
مصرف الإنباء	268	337	92	4,489	4,784	4,654	11,403	15,847	16,411	11,980	14,303	14,666	16,800	21,563	22,309
بنك الجزيرة	174	153	61	1,520	1,662	1,683	12,822	14,552	14,774	9,332	10,999	10,896	15,993	17,748	18,494
مصرف الهدل	120	25	غ.م.	1,071	1,556	غ.م.	7,672	8,480	غ.م.	7,380	8,411	غ.م.	10,538	11,273	غ.م.
المجموع	4,911	5,310	غ.م.	40,119	44,077	غ.م.	216,591	246,723	غ.م.	180,334	203,772	غ.م.	294,626	329,035	غ.م.

المصدر: المواقع الإلكترونية للمصارف \* الفصل الأول.


اتحاد المصارف العربية على الموقع <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/> المصدر:

ثالثاً : تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً : لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

**1. تطور التمويل الإسلامي عالمياً:** زاد عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم من نحو 349 مؤسسة في العام 2013 إلى 360 مؤسسة بنهاية العام 2014 تعمل في 37 دولة، بحسب مجلة The Banker. وهي تقسم بين 250 مسجلة كمؤسسات إسلامية بالكامل، و110 مؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة<sup>5</sup>.

ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعامي 2013-2014، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 80% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً كما شكلت الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي 2% من الأصول المالية العالمية في العام 2014.

الشكل رقم 2: حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة (مليار دولار) ونسب نموها (%)



: اتحاد المصارف العربية على الموقع المصدر <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/>

بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول حوالي 1,267 مليار دولار في العام 2013 (بزيادة 8.7% عن العام 2012) وحوالي 1,392 مليار دولار بنهاية العام 2014 (بزيادة 10.0%). كما بلغ معدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة 2007-2014 حوالي 15.7% (المصدر: The Banker). ومن المتوقع ان يصل حجم هذه الأصول بنهاية العام 2018 الى 3.4 تريليون دولار حسب تقرير صادر عن Young& Ernst.

وتشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي وتحتل أصول هذه المصارف حوالي 80% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي تليها السندات الإسلامية (أو الصكوك) بنسبة 15% ثم صناديق الإستثمار الإسلامية بنسبة 4%، وأخيراً صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل) بنسبة 1%.  
**2. الإنتشار العالمي للصيرفة الإسلامية:** يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يوجد حالياً حوالي 78.9% من أصول المؤسسات المالية. وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 40.3% من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 38.6% من الأصول المالية الإسلامية. في المقابل، تستحوذ آسيا على نسبة 18.7% من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء على نسبة 0.8%، وأوروبا وأميركا وأستراليا مجتمعة على نسبة 1.7%.

**جدول 2: توزيع الأصول الإسلامية بحسب الأقاليم (مليار دولار)**



2012	2013	2014	
404.90	496.94	561.01	دول مجلس التعاون الخليجي
487.43	489.76	537.09	منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية
892.32	986.70	1,098.10	منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج العربية
10.73	10.37	10.56	أفريقيا جنوب الصحراء
208.48	248.59	259.48	آسيا
54.72	21.70	23.53	أستراليا وأوروبا وأميركا
<b>1,166.26</b>	<b>1,267.36</b>	<b>1,391.68</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: The Banker.

اتحاد المصارف العربية على الموقع <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/> المصدر:

في العام 2014، بلغت نسبة نمو الأصول الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي 11.16%، تلتها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج (10.42%)، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية (9.67%). وسجلت أستراليا وأوروبا وأميركا مجتمعة نمواً بلغ 8.43%، وآسيا 4.38%، وأفريقيا 1.88%.

أما بالنسبة لمعدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة 2007-2014، فقد سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى معدل نمو (17.81%)، تلتها منطقة الشرق الأوسط دون دول الخليج العربي (16.47%)، ثم أفريقيا جنوب الصحراء (14.84%)، وأستراليا وأوروبا وأميركا مجتمعة (16.47%)، وآسيا (12.24%).

وكانت مجموعة دول قطر وإندونيسيا والسعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وتركيا أسرع الأسواق نمواً في قطاع المصارف الإسلامية حسب تقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية الصادر عن Young & Ernst، إذ بلغت قيمة الأصول في هذه الدول مجتمعة حوالي 625 مليار دولار عام 2013 و753 مليار دولار عام 2014 (أي 80% و82% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية على التوالي)، مسجلة نمواً سنوياً نسبته 18% بين عامي 2009 و2013. كما من المتوقع أن يرتفع إلى 19% خلال الفترة 2014-2019 ليصل حجم الأصول في هذه الدول إلى 1.8 تريليون دولار.

جدول 3: ترتيب أول 20 دولة بحسب مجموع الأصول الإسلامية – 2014

الترتيب		مجموع أصول المؤسسات الإسلامية (مليار دولار)	النسبة المئوية من مجموع العشرين دولة (%)	عدد المؤسسات الإسلامية العاملة
1	إيران	517.0	37.45	29
2	السعودية	257.1	18.62	40
3	ماليزيا	204.1	14.79	37
4	الإمارات العربية المتحدة	105.8	7.66	20
5	الكويت	80.4	5.83	27
6	قطر	59.3	4.29	9
7	البحرين	56.6	4.10	32
8	اندونيسيا	19.1	1.38	54
9	بنغلاديش	19.0	1.37	24
10	تركيا	13.1	0.95	1
11	باكستان	7.7	0.55	18
12	السودان	7.4	0.54	11
13	سويسرا	6.7	0.48	1
14	مصر	6.5	0.47	1
15	بروناي	5.0	0.36	1
16	تايلاند	4.1	0.29	1
17	اليمن	3.3	0.24	5
18	المملكة المتحدة	3.2	0.23	4
19	سوريا	2.8	0.20	3
20	تanzania	2.5	0.18	1
	<b>المجموع</b>	<b>1,380.6</b>	<b>100</b>	<b>319</b>

المصدر: The Banker.

: اتحاد المصارف العربية على الموقع <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/> المصدر

جدول 4: المؤشرات المالية الأساسية لأكبر عشرة مصارف إسلامية عربية (%)

	نمو الموجودات		القروض/الموجودات		القروض/الودائع		الودائع/الموجودات		حقوق الملكية/الموجودات		العائد على حقوق الملكية		العائد على الموجودات	
	2014	*2015	2014	*2015	2014	*2015	2014	*2015	2014	*2015	2014	*2015	2014	*2015
مصرف الراجحي	9.9	4.1	67.0	64.0	80.4	77.2	83.2	82.9	13.6	13.2	16.3	3.6	2.2	0.5
بيت التمويل الكويتي	5.3	(5.3)	47.3	66.3	74.6	104.3	63.3	63.5	10.2	12.1	6.2	2.1	0.7	0.2
بنك دبي الإسلامي	9.4	12.6	59.7	58.6	80.1	78.6	74.5	74.6	14.3	14.7	15.8	4.2	2.3	0.6
مصرف أبوظبي الإسلامي	8.6	1.8	67.7	65.3	89.4	85.1	75.8	76.8	12.2	12.3	12.8	3.2	1.6	0.4
مصرف قطر الإسلامي	24.2	2.7	62.1	65.4	89.6	90.1	69.3	71.8	14.7	13.7	11.8	3.0	1.7	0.4
مجموعة البركة المصرفية	11.9	(1.4)	57.8	58.1	72.6	74.0	79.5	78.5	9.0	8.5	13.3	3.6	0.9	0.3
مصرف الريان	20.4	3.8	72.3	75.5	92.5	103.3	78.1	73.2	14.6	13.1	17.2	4.7	2.5	0.6
مصرف الإنماء	28.4	3.5	66.3	65.7	90.3	89.4	73.5	73.6	22.2	20.9	7.0	2.0	1.6	0.4
بنك الجزيرة	11.0	4.2	62.0	59.0	75.6	73.8	82.0	80.0	9.4	9.1	9.2	3.6	0.9	0.3
مصرف الهلال	7.0	غ.م	74.6	غ.م	99.2	غ.م	75.2	غ.م	13.8	غ.م	1.6	غ.م	0.2	غ.م

\* الفصل الأول.

: اتحاد المصارف العربية على الموقع <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/> المصدر

رابعاً : مبادئ وأدوات الصناعة المالية الإسلامية : ونعرض فيما يلي أهم مبادئ الصناعة المصرفية الإسلامية وأدواتها:

### 1-مبادئ الصناعة المصرفية الإسلامية: تتمثل هذه المبادئ في:

أ- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية : بشكل عام تدخل الإسلام بهيكل السوق حيث حرم كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والغبن والتدليس ,وفلسفة الإسلام في ذلك أنها شروط أساسية للمنافسة الكفؤة الشريفة , وبطبيعة الحال ينطبق هذا المبدأ على السوق المالية الإسلامية , أي السوق المنضبطة بالضوابط الشرعية , ولم يتدخل الإسلام بآلية السوق ( العرض والطلب ) لأنها من الحريات الطبيعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية كشرط مكمل وكافي لأداء السوق بكفاءة<sup>6</sup>.

ب- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي : في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو تحقيق الربح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم و هذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق , لكن في السوق الإسلامية لا توجد مثل هذه المضاربات لان الناظر في العقود الإسلامية يرى أنها عقود تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيوع والإجازات وغيرها من العقود.

2- أدوات الصناعة المصرفية الإسلامية:إن الوجه الإسلامي لهذه الصناعة المالية والذي يميزها عن غيرها التقليدية، التزامها في كل عناصرها بأحكام وقيم وتوجيهات الإسلام كما يتضح من التحليل التالي :

### أ- من حيث المنتجات المالية المتداولة في الأسواق المالية الإسلامية :نجد ما يلي:

- صكوك الإجارة : وهي تطرح لجمع مبلغ لشراء عين كبير وتأجيرها تأجيروا تشغيليا أو منتهيًا بالتمليك لجهة ما، ويوزع عائد أقساط الإجارة على حملة الصكوك، مع جزء من قيمة العين إن كان تأجيروا منتهيًا بالتمليك، ويتم تداول هذه الصكوك في الأسواق المالية الإسلامية لأن حامل الصك يملك الجزء الشائع الذي يمثله الصك في العين المؤجرة. وميزة هذه الصكوك أنها تغلّى لحاملها عائدًا ثابتًا هو نصيبه في أقساط الإجارة :وبالتالي ففيها غناء عن السندات ذات الفوائد الربوية التي تتميز بوجود عائد ثابت محدد مقدما<sup>7</sup>.

-صكوك المشاركة:سواء كانت ثابتة أو متناقصة وتطرح لجمع مبلغ من المال يمثل حصته في رأس مال الشركة (مثل الأسهم) ولكن تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة، ولحامل الصك الحق في ملكية جزء شاسع من صافي أصول الشركة وحق في الربح الذي يتحقق، ويمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول المشاركة ومعدل الربح الموزع.

- صكوك المضاربة:وهي مثل صكوك المشاركة والاختلاف فيها أن حملة صكوك المضاربة يحصلون على جزء من الربح، والمضارب (مدير العملية) يحصل على جزء، أما الخسارة العادية التي لم يتسبب فيها مدير المضاربة فيتحمّلها حملة الصكوك.

- صكوك المرابحة: وتطرح لجمع مبلغ لتمويل عملية شراء سلعة وبيعها لعميل بتكلفة الشراء زائد ربحا يتفق عليه عند عقد البيع، ويكون لحملة الصكوك الحق في المبالغ المحصلة من العميل كاسترداد أو إطفاء لصكوكهم إضافة إلى الربح المحدد في العقد، وهذه لا يمكن تداولها لأنها دين الصك الذي عليه بالقيمة الاسمية

- صكوك السلم: تطرح لجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه تسلم بعد مدة ويكون حق حامل الصك مؤجلا إلى حين استلام السلع وبيعها، فتصفي الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي زائد الربح من بيع السلعة، وهذه لا يجوز تداولها لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية ولأنها تمثل ديناً وتداول الديون له ضوابط لا يتيسر معه تداول الصكوك.

- صكوك الاستصناع: وتطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمنها لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمان البيع، وهذه لا يجوز تداولها مثل السلم.

ب- من حيث المتعاملين: في البداية فإن عمل الشركات العاملة في الأوراق المالية جائز شرعا وبالتالي، يوجد بالسوق الإسلامية السماسرة والشركات تكون المحافظ وشركات الاكتتاب والتغطية والمقاصة وغيرها، ومن جانب آخر فإن التعامل في السوق المالية الإسلامية ليس مقصوراً فقط على المؤسسات المالية والإسلامية ولكن يتعامل فيها المؤسسات الأخرى التقليدية بل غير المسلمين، فعلى سبيل المثال فإن البنك الإسلامي للتنمية أصدر صكوك إجارة عام 2003 بمبلغ 400 مليون دولار وطرحها للاكتتاب العام ومع أن العملية تمثل إصداراً إسلامياً إلا أنها جذبت مشترين من مؤسسات تقليدية اكتتبت في حوالي 70% من الإصدار ومنها بنوك مركزية من دول عديدة اكتتبت في حوالي 40% من الـ 70%.

ج- من حيث أساليب وصور التعامل: إن التعامل في السوق الإسلامية يتم وفقاً للأحكام الشرعية، وبالتالي تم الالتزام في إصدار الأوراق المالية والصكوك بالأحكام المنظمة للعقود الشرعية المؤسسة عليها مثل عقد المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع، كما يتم الالتزام في تداولها بالأحكام والقيم الإسلامية وبصور البيع المقبولة شرعا وبالتالي فلا يوجد فيها تعامل بالمشتقات حسبما يجري العمل في السوق التقليدية ولا بالمستقبليات بالصورة التي تتم بل بطريقة بيع السلم، ولا الشراء بالهامش أو البيع على المكشوف وبالجملة فكل ما ذكرناه من أساليب وصور التعامل التي تجرى في الأسواق التقليدية وأشرنا إلى عدم جوازها شرعاً لا يتم التعامل بها، ومع الأخذ في الاعتبار الالتزام بالقيم الإسلامية الخاصة بالصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس.

خامساً: معوقات عمل المصارف الإسلامية: (8) من أخطر المشاكل والعقبات التي يتعرض لها أي مصرف إسلامي هي:

1- المعوقات الفكرية والفقهية (9): هناك عدة معوقات فكرية وفقهية تجابه عمل المصارف الإسلامية يمكن استعراض أهمها بالاتي:

أ- تعدد الآراء الفقهية : إن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء ونظرا لاعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي في الفتاوى على أحكام الشريعة الإسلامية فقد تباينت الآراء التي تعتمدها المصارف الإسلامية بالنسبة للمعاملة المصرفية الواحدة وأصبح المسلمون يشكون من اختلاف فتاوى المفتين التي وصلت إلى حد التضارب والتناقض أحيانا وهذا يحرم وذلك يحلل والجمهور أصبح في حيرة بين هذا وذلك. وهذا الوضع أدى إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها فضلا عن تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف المرونة في العمل.

ب- ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية. هناك بعض الصعوبات في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه من إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية والمصرفية حتى يعرف شرحها وتفصيلها من الاقتصادي والمصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب الحديثة المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد والتجديد.

**2- عدم كفاية الحماية القانونية (10):** تقف القوانين المصرفية في معظم البلدان الإسلامية وقوانين التجارة والنقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامية بوجه عام وإذا أضفنا إلى ذلك إن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تعتمد اعتمادا تاما إخلاص المستثمرين وأمانتهم نستطيع القول انه في ظل تلك التشريعات الحالية كلها أن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام.

**3- عدم توافق الهيكل الضريبي مع مقتضيات الصناعة المصرفية الإسلامية:** تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل في الهيكل الضريبي والسياسة المالية في الدول التي تعمل فيها. ففي أغلبية الدول الإسلامية تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار وهذا الأمر يدفع أصحاب الأعمال إلى أن يخفوا الأرباح الحقيقية وان يبالغوا في المصارف بشكل غير منطقي وهذا الوضع يشكل عائقا أمام نشاط المصارف الإسلامية ولا سيما في مجالي المشاركة والمضاربة وذلك لأن أصحاب المشاريع المنتجة والمرحة سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح الحقيقية.

**4- ضعف الاساليب الرقابية :** من المعلوم ان بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية وخضوع المصارف الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى اخراج تلك المصارف عن طبيعتها وأساسيات العمل بها واحدة بعد الأخرى اضطرابا أو تناسبا مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع المخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان وهذا من شأنه التأثير سلبا على صورتها لدى المتعاقدين معها فضلا عن ان الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع المصارف التقليدية سيكون كبيرا .

6- عدم وجود سوق مالي اسلامي<sup>(11)</sup>: المصارف الإسلامية تعاني من القيام بممارسة نشاطها من خلال اللجوء الى صيغ استثمارية وتمويلية متعددة كالمشاركة والمضاربة والايجاز التمويلي ومعظم هذه يصلح للاستثمار الطويلة الأجل نسبيا فهذا الامر دفع بالمصارف الاسلامية الى التخلي عن الكثير من الاستثمارات والمشاريع الانتاجية الطويلة الأجل والتركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل كالمراجحة والمشاركة في مشاريع محددة كونها مواردها قصيرة الاجل ومعظم الصيغ التي تعتمد عليها تصلح للاستثمار الطويل الاجل.

7- تحديات العولمة المصرفية : يظهر مفهوم العولمة في أدبيات العلوم الاجتماعية كظاهرة لوصف عمليات التغيير في مجالات مختلفة. وهي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال.

ويرى بعض الباحثين أن هناك أربع عمليات أساسية للعولمة؛ هي<sup>12</sup>:

- المنافسة بين القوى العظمى؛
- الابتكار التقني (التكنولوجي)؛
- انتشار عولمة الإنتاج؛
- التبادل والتحديث.

سادسا: التحديات الراهنة التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية : تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الوقت الراهن جملة من التحديات التي تساعد على دعم أسواق رأس المال العربية إذا ما تم تذليلها أهمها<sup>13</sup>:

- تحرير و عولمة الخدمات المصرفية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية وتحرير الخدمات؛
- الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية؛
- ضآلة أحجام البنوك الإسلامية - قرابة 75 % من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كلا منها اقل من 25 مليون دولار - وضعف التنسيق والعمل المشترك بينها على المستوى الدولي؛
- عدم وجود أسواق مالية ونقدية محلية و دولية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية الم المستخدمة في السوقين المالي والنقدي، وعدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من السندات الحكومية التي تصدرها المصارف المركزية والتي غالبا ما تشكل مجالا رحبا لاستثمار الفوائض المالية لدى المصارف؛
- عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها، إذ أن معظم القوانين والأنظمة الم المتعلقة بالعمل المصرفي جاءت لتناسب أعمال المصارف التقليدية بالدرجة الأولى بالإضافة لخضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير و ضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها على المستوى الدولي؛

ضيق السوق من حيث عدم وجود عدد كافي من المصارف الإسلامية في كل دولة من الدول التي تعمل فيها هذه المصارف، الأمر الذي يحرمها من تكوين سوق نشط للعمل المصرفي الإسلامي، حيث أن وجود عدة مصارف إسلامية، يساعد في زيادة حدة المنافسة ومن ثم تنوع الخدمات والمُنتجات المصرفية المقدمة<sup>14</sup>.

- تحديات مرتبطة بتنامي الأهمية النظامية للصناعة المصرفية الإسلامية.
- الحاجة إلى الملاءة المالية وزيادة رأس المال وكفايته بسبب الوظائف التي يؤديها المصرف الإسلامي ( القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه)؛
- عدم تطوير الأدوات المالية في أسواق رأس المال العربية والدولية من أجل مواجهة ظروف السيولة عند الحاجة إليها أو عند وجود فائض منها ؛
- قلة الكوادر البشرية المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي والتي تمكنها من تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية و بالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية وقدرتها على منافسة البنوك التقليدية.
- وجود مشاكل محاسبية نتيجة الاختلافات بين محاسبة المصارف الإسلامية ومحاسبة المصارف التقليدية؛
- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية وتوحيد المرجعية الشرعية في كل بلد.
- خاتمة : يتضح من التحليل السابق ان الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال استثماراتها الشرعية وبرامجها التنموية كما يتأكد لنا زيادة الطلب على منتجاتها وخدماتها من خلال نمو الودائع والصناديق الاستثمارية ورؤوس الأموال ومن أجل مواجهة البنوك الإسلامية للتحديات السالفة الذكر فإنه، يقترح ما يلي:
- دراسة الجوانب الشرعية والتي تتضمن القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات من أهم المجالات التي يجب الإلمام بها من كافة العاملين بالمصارف الإسلامية لأنها القاعدة التي تنطلق منها كافة المعاملات بالمصارف الإسلامية.
- العمل على استخدام الصيغ التمويلية من مرابحات ومشاركات ومضاربات و استصناع وإجارة إلى غير ذلك بكفاءة عالية ، ومن ثم يجب إعداد برامج متخصصة للعاملين تتضمن دراسة الفرص الاستثمارية والأساليب الحديثة لإعداد دراسات الجدوى وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية والمعايير المحاسبية الخاصة بها.
- العمل على تطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية من أهم المجالات التي يجب التركيز عليها تأهيل العاملين فنيا وتقنيا وذلك بهدف مواجهة التحديات التي تقابل الصناعة المصرفية الإسلامية، ويتطلب ذلك إعداد برامج تنمية ذاتية للعاملين وبرامج الهندسة المالية لتطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.

- العمل على جودة الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء ومعرفة العاملين بالفرق بينها وبين الخدمات المصرفية التقليدية من الجوانب المهمة التي يجب على العاملين بالمصارف الإسلامية إتقانها.

- الاهتمام بالجوانب التسويقية لأنها تعتبر من المجالات التي يجب الاهتمام بها من حيث إكساب العاملين المهارات التسويقية الحديثة والقدرة على بيع المنتجات ومهارات الاتصال الفعال، وذلك عن طريق تنظيم العديد من البرامج التدريبية المتخصصة في هذا المجال.

- الاهتمام بالجوانب الأخلاقية لأنها تعتبر من أهم المجالات التي يجب غرسها في العاملين بالمصارف الإسلامية وذلك عن طريق الاهتمام بالبرامج التدريبية التي تحث العاملين على الاهتمام بحسن المعاملة وإتقان العمل والالتزام بتعاليم الإسلام.

الهوامش و الإحالات

<sup>1</sup> <http://www.uabonline.org/ar> المصدر: اتحاد المصارف العربية على الموقع

<sup>2</sup> Islamic Financial Services Board ,Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018,Bank Negara Malaysia ,p 09.

<sup>3</sup> <http://www.uabonline.org/ar/> المصدر: اتحاد المصارف العربية على الموقع

<sup>4</sup> <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/> المصدر: اتحاد المصارف العربية على الموقع

<sup>5</sup> <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/> المصدر: اتحاد المصارف العربية على الموقع

<sup>6</sup> أحمد عبد الرحمن يسري : قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001

<sup>7</sup> الجلي أبو ذر محمد أحمد : الهندسة المالية - الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي.-  
<http://www.majalisna.com/printthread...38&type=thread>

<sup>(8)</sup> ريمون يوسف فرحان، المصارف الإسلامية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2004، ص77-88.

<sup>(9)</sup> د. احمد سليمان حساونه، المصارف الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديثه، عمان، 2008، ص64.

<sup>(10)</sup> سامي حسن حمود، مشغل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد210، ايلول 1998.

<sup>(11)</sup> ابو عويمر، جهاد عبد الله حسن، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986م.

<sup>12</sup> عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف: نظرة شمولية"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولت الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15/12/2004، ص: 2.

<sup>13</sup> عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية و تحديات المرحلة، اتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2003، العدد284، ص ص 10 - 11.

<sup>14</sup> منور إقبال، أوصاف محمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم 2 للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية 2001.



تفعيل صكوك الإجارة الإسلامية في تمويل قطاع السكن في

الجزائر

إعداد

طالب الدكتوراه رابح بوداني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الاستاذ الدكتور محمد أمين بربري

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

مشكلة السكن لا تزال إلى يومنا هذا قائمة في الجزائر وهذا رغم الجهود المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية للقضاء عليها، إلا أن السلطة التنفيذية في الجزائر لم تتمكن بعد من القضاء على أزمة السكن، لما يتطلبه هذا القطاع من أموال ضخمة، والعديد من الدول قد استعانة بصيغ الهندسة المالية الإسلامية في التمويل بهدف تمويل مختلف قطاعاتها على غرار ما قامت به تركيا في القضاء على مشكلة السكن بالاستعانة بصكوك الإجارة ، فما هي الأفاق المستقبلية لقطاع السكن في الجزائر عن طريق استخدام صكوك الإجارة في تمويل هذا القطاع ؟

سنستخدم في دراسة الموضوع المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي، حيث يستهدف المنهج الوصفي

مسحوتجميعالمعلوماتالمرتبطةبالمشكلةموضوعالدراسة،أماالمنهجالاستقرائيفيهذاالبحثفينصرفإلىالكيفية

استحداث صكوك الإجارة

لتمويلالمشاريعالسكنيةفيالجزائرمخلالالاستفادةمنالتجاربالدوليةفيهذاالمجال.

يهدف موضوع الدراسة إلى إبراز مدى إمكانية استخدام صكوك الإجارة في تمويل قطاع السكن. وكيف يمكن الاستعانة بالتجارب الدولية في استحداث صكوك إجارة لتغطية قطاع السكن في الجزائر، ومعرفة الجهات المتدخلة في إصدار وتداول صكوك الإجارة الموجهة لقطاع السكن.

سيخلص البحث إلى إعطاء فكرة للحكومة الجزائرية من أجل القضاء على مشكلة السكن من خلال استعانتها بصكوك الإجارة من أجل تمويل السكن، وهذا بغية تخفيف ضغط على الخزينة العمومية وتمكينها من توفير السكن لطالبيه بالاستعانة بالتجارب الدولية.

مقدمة: قطاع السكن من بين أهم القطاعات التي تحضي باهتمام الحكومة الجزائرية ، لأن هذه الأخيرة أصبحت تسعى إلى تحقيق طلبات السكن المتزايدة ، كما أن من بين السياسات التي وضعتها الحكومة في ميدان العمران هو القضاء على السكن الهش و السكن القصديري، بالإضافة إلى هذا فان حصيلة السكنات المنجزة بمختلف الصيغ في الجزائر حسب وزير السكن و العمران و المدينة عبد المجيد طمار من الفترة الممتدة من سنة 1999 الى غاية 2018 هي ثلاثة مليون وستة مئة ألف (3.600.000) وحدة سكنية و رصد لهذا البرنامج خمسة مليار وسبعة مئة وثمانية وثمانون (5.788.000.000) دينار جزائري.(أنظر وكالة الأنباء الجزائرية [www.aps.dz](http://www.aps.dz) )، وبالرغم من هذه الحصيلة الضخمة إلا أن الطلب على السكن مازال قائما ، ولم تتمكن الحكومة الجزائرية من تغطية الطلبات على السكن.

الجزائر تتبع مجموعة من الصيغ في تمويل السكن، لكن هذه الصيغ مازلت كلها تعتمد في طريقة تمويلها على التمويل التقليدي ، لكن هنالك دول أخرى تمكنت من القضاء على مشكل السكن باستخدامها لصيغ التمويل الإسلامي ، كالأستصناع و المشاركة ، الإجارة، ومن بين أهم هذه الدول

ماليزيا و تركيا و الإمارات العربية، ومن بين أهم الصيغ الأكثر استخدام في تمويل السكن في هذه الدول هي التمويل عن طريق صكوك الإجارة.

لقد أصبحت صكوك الإجارة أكثر انتشار بالمقارنة مع بقية الصكوك الإسلامية الأخرى وهذا على مستوى مختلف الدول التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي ، وكذا في مختلف القطاعات وخاصة قطاع السكن لاعتبارها أكثر تلاؤما مع هذا القطاع كما أنها ساهمة بشكل كبير في القضاء على أزمة السكن في هذه البلدان ، وكما هو معلوم فإن الجزائر تتجه نحو تطبيق صيغ التمويل الإسلامي فما هي الأفاق المستقبلية لقطاع السكن عن طريق استخدام صكوك الإجارة في تمويل هذا القطاع؟

الأسئلة الفرعية: حتى تتمكن من الإحاطة بموضوع يجب الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي صكوك الإجارة ؟
- كيف يتم إصدار وتداول صكوك الإجارة ؟
- ما هي الصيغ المستخدمة في تمويل قطاع السكن في الجزائر ؟
- ما هي آليات تمويل قطاع السكن؟
- هل قطاع السكن في الجزائر يستخدم الصكوك الإسلامية ؟
- ما هي التجارب الدولية التي يمكن الاستعانة بها في ميدان استخدام صكوك الإجارة لتمويل قطاع السكن ؟
- هل ستنجح الجزائر في القضاء على مشكل السكن إن استخدمت صكوك الإجارة في تمويل قطاع السكن ؟

الفرضيات:

- يمكن اعتبار صكوك الإجارة على أنها ورقة مالية تستند على المبادئ الشرعية تمكن من الانتفاع أو تتيح تملك أصل أو عين.
- يتم إصدار صكوك الإجارة وتداولها كورقة مالية.
- قطاع السكن الجزائري بعيد عن استخدام صيغ التمويل الإسلامي بل يعتمد على التمويل التقليدي.
- يمكن الاستعانة بالتجارب الدولية في استخدام صكوك الإجارة بهدف القضاء على مشكل السكن. منهج الدراسة: المنهج المتبع في دراسة الموضوع هو المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي، حيث يستهدف المنهج الوصفي
- مسح جميع المعلومات المرتبطة بالمشكلة موضع الدراسة، أما المنهج الاستقرائي في هذا البحث فينصرف إلى كيفية استحداث صكوك الإجارة لتمويل المشاريع السكنية في الجزائر من خلال الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.

الصعوبات: من بين الصعوبات التي واجهت البحث غياب الإطار التنظيمي والقانوني لصيغ التمويل الإسلامي في الجزائر، كما أن الجزائر حديثة في مجال الصيرفة الإسلامية. لكن الموضوع المعالج هو بمثابة دراسة استشرافية لاستخدام صكوك الإجارة لتغطية قطاع السكن في الجزائر.

أهمية البحث: يمكننا البحث على الوقوف على ماهية صكوك الإجارة وأهميتها، وإمكانية استعمالها في تمويل قطاع السكن. بالإضافة إلى معرفة هيكله صكوك الإجارة. وما تقدمه صكوك الإجارة من مميزات. بالإضافة إلى الاطلاع على التجارب الدولية في استخدام صكوك الإجارة.

أهداف البحث: مدى إمكانية استخدام صكوك الإجارة في تمويل قطاع السكن. وكيف يمكن الاستعانة بالتجارب الدولية في استحداث صكوك إجارة لتغطية قطاع السكن في الجزائر، ومعرفة الجهات المتدخلة في إصدار وتداول صكوك الإجارة الموجهة لقطاع السكن.

تقسيمات البحث: من أجل دراسة الموضوع قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان نظرياً جاء بعنوان ماهية صكوك الإجارة. ومبحثان تطبيقيان جاء المبحث الثاني بعنوان تجارب دولية في استخدام صكوك الإجارة، أما المبحث الأخير فجاء بعنوان السكن في الجزائر وإمكانية استخدام صكوك الإجارة لتغطية السكن. وكل مبحث قسم وفقاً لما هو مبين:

المحور الأول: خصص للإطار النظري لصكوك الإجارة تنطلق من خلاله إلى تعريف الصكوك وأنواع صكوك الإجارة وأهميتها وكذلك مميزاتهما.

و المحور الثاني: تناول التجربة التركية في استخدام صكوك الإجارة في السكن. استعرضنا من خلاله حجم الصكوك الموجهة للسكن والانجازات السكنية التي قدمتها

أما المحور الثالث جاء بعنوان السكن في الجزائر وإمكانية استخدام صكوك الإجارة لتغطية السكن وقسم إلى تناول فيها الجهات المشرفة على السكن في الجزائر واليات تمويل السكن في الجزائر والحصيلة السكنية بمختلف الصيغ في الجزائر عن طريق التمويل التقليدي وكذا فكرة إمكانية استحداث صكوك الإجارة لتغطية السكن في الجزائر.

#### المحور الأول: الإطار النظري لصكوك الإجارة

صيغ التمويل الإسلامي أصبحت من بين طرق التمويل الأكثر انتشاراً عالمياً، وهذا ما يثبت حجم التداول العالمي لأنواعها المختلفة، ومن بين الصيغ الأكثر انتشاراً صيغة المرابحة وصيغة الإجارة، والهندسة المالية الإسلامية أصبحت أكثر تطوراً حيث أصبحت صيغ التمويل الإسلامي يتم توريقها وأنتجت ما يسمى بالصكوك، وصكوك الإجارة أضحت حلاً لمشكلة تمويل عدت قطاعات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى إعطاء الإطار النظري لصكوك الإجارة.

تعريف صكوك الإجارة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) يعرف صكوكها بأنها:

"شهادتها مساوية القيمة تمثل أسهم غير مجزأة في ملكية الأصول للموسسة، الانتفاع والخدمات أو (في ملكية) أصولها يعممينة أو أنشطة استثمارية خاصة".<sup>1</sup>

صكوك الإجارة مصطلح مركب من كلمتين " صكوك " و " الإجارة ".  
مفهوم كلمة " صكوك " هي جمع من صك، وهو معرب يعنبدبه: وثيقة بمال، أو نحوه ..  
والإجارة هي " تملك منفعة معلومة، زما معلوما، بعوض معلوم ".  
ومفهوم صكوك الإجارة هي :

" وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في منافع وأخذ ما تعين معينة، أو موصوفة في الذمة"<sup>2</sup>

إن صكوك الإجارة هي الضمان الذي يمثل ملكية حصة متساوية في حق الانتفاع من الأصول التي يتم تعريفها جيداً ، القائمة والمعروفة ، مرتبطة بعقد الإجارة كما هو محدد من قبل الشريعة. تعطي الصكوك الحق للمالك لامتلاك الأصول الأساسية ، وتلقي الإيجار والتصرف في الصكوك من دون أي تأثير على حق مصدر الصكوك في استخدام الأصل.<sup>3</sup>

الإجارة هي عقد إيجار متوافق مع الشريعة الإسلامية. وهو هجين بين عقد الإيجار التشغيلي والإيجار التمويلي / الرأسمالي مع بعض مخاطر " الملكية " ، مثل الالتزام بالقيام بصيانة رأس المال للأصل المؤجر والالتزام بالتأمين الأصول ، المتبقية مع المؤجر. يجوز للمؤجر تعيين وكيل ، عادة المستأجر نفسه ، لتنفيذ هذه الواجبات.<sup>4</sup>

أنواع صكوك الإجارة : تصنف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الإجارة إلى ثلاثة أنواع رئيسية طبقاً للأصل محل التعامل ، حيث قد يكون الأصلين ( صكوك ملكية الموجودات ) أو منفعة عين ( صكوك ملكية المنافع ) أو خدمة كخدمات التعليم والصحة ( صكوك ملكية الخدمات ) ، كما يتم أيضاً التمييز في حالة صكوك المنافع والخدمات تبين حالتين ، حالة ما إذا كانت منفعة أو خدمة العين موجودة حالياً عند إصدار الصكوك ، أو حالة أن تكون موصوفة في الذمة ، بمعنى أنها لا يتم تحديد اسم عين المنفعة أو الخدمة عند إصدار الصكوك ، ولكن يتم وصفها ووصفها دقيقاً.<sup>5</sup>

**1- صكوك ملكية أصول مؤجرة أو موعود باستأجرها وتعرف بأنها:** " وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، ويمكن تداولها بالطرق التجارية ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة ، أو موعود باستأجرها ، مما يخول مالكيها حقوق هذه الوثيقة ويرتب عليه مسؤولياتها".

مما يتضح من هذا التعريف أن المقصود من وراء إصدار هذا النوع من صكوك الإجارة هو بيع الأصل ، وبالتالي فحقيقة هذا الصك هو صك ملكية وليس صك إجارة غير أن اعتباره هكذا من باب التجوز نظراً لارتباط الأصل المباع بعقود إجارة ، ويمكن أن يصدر هذه الصكوك مالك الأصل أو يسند الأمر إلى وسيط مالي.<sup>6</sup>

**2- صكوك ملكية المنافع:** يصدرها مالك عين موجودة بنفسه أو من خلال وسيط مالي ، وتقسّم إلى صكوك ملكية منافع أعيان موجودة ، وصكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة.<sup>7</sup>

أ- صكوك ملكية المنافع المعينة وتعرف بأنها: " صكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها المالك لعين موجودة ، أو يصدرها معيد الاستئجار من الباطن بإذن المالك ، خلال فترة الإيجار ، أو وكيلهما ، وذلك

بغرض تمليك المنفعة- دون العين- لحاملي الصكوك من خلال تأجير الخدمة لهم خلال فترة معينة هي فترة صلاحية الصك، فيحق لهم ريع الأصل".<sup>8</sup>

ب- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة : مثل أن تقوم شركة من شركات التمويل والتطوير العقاري لتخطيط لإنشاء وحدات سكنية موصوفة وصفا دقيقا، ثم تقوم بتمثيل ملكية الانتفاع بسكنى هذه الوحدات السكنية الموصوفة وصفا دقيقا في صكوك متساوية القيمة وتطرحها للاكتتاب العام، وتبين فيها مدة الانتفاع وتاريخ ابتدائه ونحو ذلك من التفاصيل المهمة.<sup>9</sup>

3- صكوك ملكية الخدمات: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك خدمة من طرف معين أو طرف موصوف في الذمة وهو على نوعين:<sup>10</sup>

أ-صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) و استفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، فيها وصف دقيق محكم منضبط بحصة شائعة مقدرة من خدماتها ، ثم تطرحها للاكتتاب العام ، فيكون المكتتب في صك من هذه الصكوك مالكا لحصة مشاعة من هذه الجهة.

ب- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك، وفي هذا النوع تقوم جهة بتحويل خدمات موصوفة وصفا دقيقا منضبطا على صكوك متساوية القيمة، وتكون مستحقة الاستقاء في مواعيد مستقبلية محددة، ثم تقوكم بطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام. الأهمية الاقتصادية لصكوك الإجارة: باعتبار صكوك الإجارة من أدوات التمويل الإسلامي من جهة وباعتبارها تستند إلى أهم العقود الإسلامية من جهة أخرى أي عقد الإجارة، فهي تكتسب أهميتها من الجمع بين كفاءة أدوات التمويل الإسلامي والصكوك الإسلامية بصفة عامة ومميزات عقد الإجارة بصفة خاصة، ويمكن اختصار هذه الأهمية في ما يلي:<sup>11</sup>

- القدرة العالية على تعبئة المدخرات وحشد الأموال

- إمكانية استعمالها في تمويل المشاريع التنموية في جميع القطاعات الاقتصادية والمجالات الاجتماعية وقطاع الخدمات العمومية دون استثناء.

- توفر صكوك الإجارة ميزة تملك الأصل أو المشروع في نهاية العقد، وهي ميزة جد مهمة خاصة

للدولة في حال تعلق الأمر بأموالها السيادية؛

- تعتبر أداة من أدوات السياسة النقدية، حيث يمكن للبنك المركزي استعمالها في عمليات السوق المفتوحة شأنها في ذلك شأن السندات التقليدية.

مميزات صكوك الإجارة: صكوك الإجارة تتميز عن غيرها من الصكوك بما يلي:<sup>12</sup>

1. من الضروري بالنسبة لعقد إجارة أن تكون الأصول المؤجرة ومبلغ الإيجار معروفين بشكل واضح للطرفين وقت العقد وإذا كان كلاهما معروفين ، يمكن التعاقد على إجارة على أصل أو بناء لم يتم بعد

تشبيده ، طالما تم وصفه بالكامل في العقد بشرط أن يكون المؤجر عادة قادراً على شراء أو بناء أو شراء الأصل المستأجر في الوقت المحدد لتسليمه للمستأجر، يمكن للمؤجر بيع الأصل المؤجر بشرط ألا يعيق المستأجر عن الاستفادة من الأصل. يحق للمالك الجديد الحصول على الإيجارات.

2. يجب أن ينص الإيجار على شروط الإجارة على شروط التأجير، أما بالنسبة للشروط المتجددة في المستقبل، فيمكن أن يكون ثلثاً أو متزايداً أو منخفضاً من خلال وضع المعايير أو ربطها بأي متغير معروف.

3. وفقاً لأحكام الشريعة ، فإن المصاريف المتعلقة بالمجموعة أو الخصائص الأساسية للأصول هي من مسؤولية المالك ، في حين يتحمل المستأجر نفقات الصيانة المتعلقة بتشغيله.

4. فيما يتعلق بإجراءات إصدار صكوك الإجارة ، يتم إنشاء شركة ذات الغرض الخاص (SPV) لشراء الأصول التي تصدر الصكوك للمستثمر ، مما يمكنها من إجراء السداد لشراء الأصول. ثم يتم تأجير الأصل إلى طرف ثالث لاستخدامه. يقوم المستأجر بتسديد دفعات الإيجار الدورية التي تقوم SPV بدورها بتوزيعها على حملة الصكوك.

5. صكوك الإجارة قابلة للتفاوض بشكل كامل ويمكن تداولها في الأسواق الثانوية.

6. توفر صكوك الإجارة درجة عالية من المرونة من وجهة نظر إدارة إصدارها وتسويقها. يمكن للحكومة المركزية أو البلديات أو الأوقاف أو أي مستخدم آخر للأصول ، إصدار هذه الصكوك. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن إصدارها من قبل الوسطاء الماليين أو مباشرة من قبل مستخدمي الأصول المؤجرة.

المحور الثاني: تجربة تركيا مع صكوك الإجارة في القضاء على مشكل السكن

تعد تجربة دولة تركيا في القضاء على مشكلة السكن من بين التجارب الناجحة من خلال اعتمادها على سياسة تمويلية لقطاع السكن بعيدة كل البعد عن خزينة الدولة، وهذا من خلال تمويل السكن عن طريق الصكوك.

تم إنشاء إطار العمل القانوني الأول لشهادات الإيجار (صكوك) في تركيا على الأسس المتعلقة بشهادات الإيجار وشركات إيجار الأصول في شهر أبريل عام 2010. مهد هذا الإجراء الطريق للشركات المالية التركية لتقدم الصكوك داخل و خارج تركيا. ومع ذلك، ينظم الإطار القانوني من أبريل عام 2010 فقط من قبل صكوك الإجارة، تم تبني هذا الإجراء الجديد، على شهادات الإيجار (الصكوك)، من قبل مجلس سوق المال في ال7 من شهر يونيو عام 2013، وقدمت 5 نماذج مختلفة من الصكوك، أو شهادات الإيجار.<sup>13</sup>

قام بنك كويت تورك بإصدار صكوك إجارة إلى الخارج بمقدار 100 مليون دولار مدرجة في بورصة لندن مع تاريخ استحقاق 3 سنوات من خلال بورصة جزر كايمان في 2010 و من ثم صكوك الإجارة بمقدار 350 مليون دولار أمريكي مدرجة في بورصة لندن مع تاريخ استحقاق لمدة 5 سنوات من خلال أجازة الأصول التركي. في سبتمبر 2012، قامت الخزينة بإصدار أول صكوك سيادية لها. قامت الآن بإصدار ثلاثة صكوك، اثنان منها مقومة بالليرة التركية ومجموعها 3.14 مليون ليرة، وواحدة مقومة

بالدولار و تقدر ب5.1 مليون دولار. أصدرت البنوك التركية عدة صكوك، وأعلنت الخزينة أنها سوف تقوم بإصدار صكوك مقومة بالليرة مرتين في السنة. لقد ذكر بأن الطلب على الصكوك يفوق المعروض منها بخمسة أضعاف.<sup>14</sup>

يوجد عدد كبير من البنوك تنتهج التمويل الإسلامي في تركيا وتقوم بتمويل الإسكان، بالإضافة إلى البنوك المستثمرة في قطاع السكن هنالك الإدارة العامة للإسكان التركية {طوكي}، طوكي لغويته شكل اختصار الرئاسة الإدارية العامة للإسكان التركية، وأما طوكي اصطلاحاً فتعني الإدارة العامة للإسكان التركية التي تم إنشاؤها، في تركيا، بتاريخ 1984 بهدف حل مشكلة الإسكان المتراكمة في تركيا ذات النسب المرتفعة سنوياً بشكل كبير.

بعد تأسيس طوكي عام 1984 تم إصدار قانون برلماني خاص يسمح لطوكي بإنشاء صندوق نقدي خاص بها لتحقيق ماليتها عن طريق الاكتفاء الذاتي؛ وبهذا الشكل أصبحت طوكي صاحبة صندوق نقد خاص كافي ومستمر ومنفصل عن الميزانية العامة للدولة.

تعمل طوكي علي تغطية تكاليف صندوقها النقدي من خلال التجارة العقارية التي تقوم بها أو من خلال شراء أراضي أو مناطق سياحية وتأجيرها أو من خلال القروض البنكية. كما أن طوكي أثناء تنفيذها لوظيفته الرسمية، والتي هي توفير مساكن لمحدودي الدخل، تحصل علي مصدر تمويل من خلال بيع المساكن التي تنشأها وتبيعها لمحدودي الدخل، ولكن لأن طوكي تباع محدودودي الدخل المساكن بالتقسيط فإن مصدر التمويل الذي تحصل عليه من خلال هذه العملية، يكون طويل الأمد بعض الشيء.<sup>15</sup>

وكأمثلة على الانجازات السكنية التي قدمتها الإدارة العامة للإسكان (طوكي) ما يلي:

- إسطنبول، مدينة باشاك شهير السكنية 2454 وحدة سكنية

- أنقرة، كوزي يلديز 750 ألف وحدة سكنية

- إزمير، مافي شهير 700 ألف وحدة سكنية

- تاكير داغ، جركس كوي 250 ألف وحدة سكنية

- أضنة، مدينة جيهان السكنية 850 ألف وحدة سكنية

وغيرها الكثير من المدن والوحدات السكنية التي تمكنت طوكي من انجازها منذ تأسيسها إلي يومنا هذا. وبالفعل اليوم الجائل في إسطنبول أو أنقرة أو أي مدينة في تركيا سيلاحظ أنه لا يوجد أي مكان للمساكن العشوائية بل جميع المدن أصبحت منظمة بشكل لائق وصحي جداً كما أن المتجول سيلاحظ بأن أغلب المواطنين الأتراك متدني الدخل أصبح بإمكانهم امتلاك شقق سكنية خاصة بهم.



الجدول (1): إصدارات المحلية لصكوك الإجارة في تركيا للفترة الممتدة من 2012 إلى 2018

التاريخ	مدة التداول	معدل السنوي	الايجار القيمة(مليون ليرة تركية)
2012-10-02	2	7.4	1.624.48
2013-02-20	2	5.7	1.515.33
2013-08-20	2	9.00	1.817.30
2014-02-18	2	10.6	1.332.82
2014-09-29	2	9.68	1.839.96
2015-02-18	2	7.8	1.801.52
2015-08-18	2	9.96	1.588.78
2016-02-16	2	10.64	1.900.35
2016-09-26	5	2.24	1.066.57
2016-09-26	2	8.8	1.102.84
2016-11-21	2	10.16	1.285.00
2017-02-13	2	11.04	2.023.44
2017-08-14	5	10.76	1.183.52
2017-10-18	5	2.8	550.00
2018-02-14	2	12.72	1.876.20
		المجموع	23.918.62

المصدر: Hassan jivrai. [faith in finance-an introduction to sukukstructures.skuku](http://faith.infinance-anintroductiontosukukstructures.skuku) structures.26 january 2017.p18.

من خلال الجدول نلاحظ أن صكوك الإجارة الموجهة للسكن تتميز بالاستمرارية وهذا من اجل مواكب الطلب المتزايد من اجل تمويل السكن بالإضافة إلى تميز الحصيلة المالية المعتبرة المخصصة لصكوك الإجارة لتمويل قطاع السكن هذا ما يعكس الرغبة القوية من اجل إنهاء مشكلة السكن، كما أن تمويل السكن عن طريق صكوك الإجارة يلقى إقبال من قبل الطالبين على السكن.

المحور الثالث: السكن في الجزائر واستحداث صكوك الإجارة

لقد قامت الحكومة الجزائرية بوضع مؤسسات وهيئات مختلفة و أوكلت لها مهمة تمويل وتسيير السكن وهي على النحو التالي: وكالة تطوير السكن AADL الصندوق الوطني للسكن CNL ديوان الترقية والتسيير العقاري OPG مؤسسة ترقية السكن العائلي EPLF<sup>16</sup>

آليات تمويل السكن: يتم تمويل السكن في الجزائر عن طريق ثلاثة قنوات مختلفة الأولى هي بالتمويل المباشر من طرف الخزينة العمومية و التمويل الغير مباشر عن طريق المؤسسات المالية و البنكية على النحو التالي

## 1-

التمويل عن طريق الخزينة العمومية: تتكفلها الدولة، ويتم عملها لتكفلها بالكامل لعملية التمويل لانجاز المشاريع السكنية أو

علاشكلا عانا تمالية

ولقد جاء هذا المصدر من التمويل ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة، حيث جاءت

عدة إجراءات جديدة لتمويل السكن قصد تحقيق الأهداف المنشودة بدعم من الصندوق الوطني للتوفير "CNEP" الذي كان إلى 1997 الوحيد الذي أخذ على عاتق تمويل السكن بجانب الخزينة العمومية، ثم اتخذت الاحتياطات حلولاً أخرى تمثلت بإنشاء مؤسسات تعمل على تمويل السكن وتغطية مختلف البرامج السكنية الاجتماعية المدعمة<sup>17</sup>.

2- التمويل عن طريق البنوك: التمويل عن طريق البنوك ويتم عن طريق قروض و ضمانات لبناء أو شراء السكنات . وقد بدأت خلال البنوك فبقطاع العقار يمع

أوائل السبعينيات بتوكيل مهمة تمويل الترقية العقارية والسكن بصورة عامة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لتسعيدها

قائمة المتدخلين في تمويل السكن لتشمّل البنوك التجارية العمومية والخاصة

كما اتخذت شيئاً فشيئاً أشكالاً متعددة وتقنيات

حديثة توازنها مع متطلبات السكنية المتزايدة باستمرار الأهمية الكبرى بالتيا ولتها البنوك لهذا المنتج، حتى الإعتمادات المالية عرفتها تماماً ما كبراً، إلا أنه خلال البنوك في مجال التمويل السكنو الترقية العقارية الخاصة يتخللها بعض العراقيل وما شاكلها

تخوف الخواص من اللجوء إليها المؤسسات المالية نتيجة الضمانات الهامة التي تتطلبها والمقيدة لحرية، إلا جانب حرص هذه البنوك على توفير الضمانات لحماية أموالها الخاصة، وتحقيقاً أكثر أماناً و ردية في تعاملها مع زبائنها<sup>18</sup>

3- المؤسسات المالية الداعمة للتمويل السكني: بدءاً من سنة 1997 أحدثت الجزائر ثلاثة مؤسسات مالية هدفها الأساسي جعل النشاط العقاري نشاط حيوي، أقل خطورة وأكثر أماناً لكل من المرقى العقاري والمستفيدين من السكنات، وهي: صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، شركة ضمان القروض العقارية، شركة إعادة تمويل الرهن<sup>19</sup>.

### الجدول رقم (2): حصيلة السكن في الجزائر من سنة 1999 إلى غاية مارس 2018.

الصيغة	البناء الذاتي	عمومي إيجاري	الرفي	اجتماعي تساهي وترقوي مدعم	البيع الإيجاري	الترقوي الحر	السكن الوظيفي
الانجازات	448000	1176000	1583000	456000	156000	138000	46000
النسبة %	11	30	38	11	11	3	1

المصدر: وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ: 21-06-2018 من خلال الموقع: [www.aps.dz](http://www.aps.dz)

الشيء الملاحظ أن الصيغة الأكثر هي البناء الريفي ومن ثم السكن الاجتماعي الايجاري ومن ثم العمومي الايجاري والميزانية المخصصة لانجاز هذه السكنات هي 5788 مليار دينار جزائري ما يعادل 48,62 مليار دولار أمريكي وهي ميزانية ضخمة للغاية، وبرغم من هذا تبقى مشكلة السكن قائمة، ومن الملاحظ أن إقبال طالبي السكن على صيغة البيع بالايجار (سكنات عدل AADL) هي في تزايد حيث وصل عدد المسجلين في عدل 2013 ما يفوق 299515 مسجل ( انظر <http://www.logement-algerie.com> وهذه الصيغة لا تكبد ميزانية الدولة كما تكبده بقية الصيغ الأخرى باعتبار أن هذه الصيغة تمكن الدولة من استرجاع جزء كبير من الأموال التي تم صرفها من اجل انجاز هذه السكنات.


### استحداث صكوك إجارة لتغطية السكن في الجزائر

من اجل تقليص الميزانية الموجهة خصيصا للسكن في الجزائر يمكن الاستعانة بالتجارب الدولية في استخدام صكوك الإجارة لتمويل قطاع السكن، و المناخ العام للاقتصاد الجزائري يساعد على استخدام صيغ التمويل الإسلامي لان هذا النوع من التمويل يلقي قبول لدى الجزائريين بالإضافة إلا الإصلاحات التي تقوم بها الجزائر في ميدان توسيع تطبيق التمويل الإسلامي في البنوك ومن هنا يمكننا اقتراح فكرة تطبيق صكوك الإجارة لتمويل قطاع السكن.

بالإضافة إلى إقبال طالبي السكن على صيغة البيع بالايجار (سكنات عدل AADL) هي في تزايد حيث وصل عدد المسجلين في عدل 2013 ما يفوق 299515 مسجل يمكن لوزارة السكن بالاستعانة بصكوك الإجارة من أجل تمويل قطاع السكن كيفية إصدار هذه الصكوك:

يمكن لوزارة السكن و العمران و المدينة الجزائرية للاستعانة بالمخطط التالي من اجل تمويل قطاع السكن عن طريق صكوك الإجارة وفق ما هو مبين في الشكل:

الشكل رقم 01: مخطط توجيهي لصكوك الإجارة من اجل تمويل قطاع السكن.



يمكن لوزارة و السكن و العمران و المدينة من تمويل قطاع السكن من خلال استحداث صكوك الإجارة وذلك وفق الخطوات المبينة في الشكل وهي على النحو التالي:

- 1- تقوم وزارة السكن و العمران و المدينة من إنشاء شركة ذات الغرض الخاص أو من خلال بورصة الجزائر بإصدار صكوك الإجارة تحت مسمى ( صكوك سكن).
  - 2- تقوم شركة الغرض الخاص بفتح الاكتتاب في صكوك الإجارة للبنوك الراغبة في الاستثمار.
  - 3- تقوم شركة الغرض الخاص أو البوصة بتحويل الأموال التي جنتها من الاكتتاب إلى وزارة السكن و العمران و المدينة.
  - 4- تقوم وزارة السكن بعقد اتفاق مع شركة متخصصة في البناء سواء كانت خاصة أو عمومية من أجل إنجاز سكنات وفقا لعدد المكتتبين الراغبين في الحصول على السكن.
  - 5- تقوم شركات البناء بانجاز السكنات و تتنازل عنها لصالح البنوك المستثمرة في صكوك الإجارة.
  - 6- تقوم البنوك بقبض الإيجار الدوري من المكتتبين الذين يحصلون على الانتفاع من خدمة السكن.
  - 7- من خلال الدفع الدوري لمستحقات الإيجار يتمكن المكتتبين من دفع المبلغ الكلي للسكن و امتلكهم للصكوك.
  - 8- تقوم البنوك بالتنازل عن ملكية السكن لصالح المكتتبين ( المستأجرين) مقابل حصولها على الصكوك 9- تحول وزارة السكن و العمران و المدينة للمبالغ المحصلة من خلال الإيجار و الاكتتاب إلى الشركة المتخصصة في البناء من أجل الوفاء بالمستحقات المالية المتفق عليها في العقد.
- الخاتمة:**

في حالة ما قامت الحكومة الجزائرية بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي والاستعانة بها في تمويل السكن، وخاصة صكوك الإجارة التي هي مستوحاة من فكرة الإجارة الموجهة للسكن سيمكنها هذا الإجراء من التقليل من عبء التمويل الضخم الذي أصبح يثقل كاهل الخزينة العمومية، وخاصة أن التمويل الإسلامي أصبح مطلب لدى جميع الفئات الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر.

كما أن صكوك الإجارة أصبحت أكثر انتشارا في استخدامهما في قطاع السكن في العديد من الدول العالم وقد حققت نجاحا ورواجا ، على غرار التجربة التي قامت بها الإمارات العربية المتحدة والتجربة التركية ، هذه الأخيرة تمكنت من القضاء على مشكل السكن بصفة نهائية، والمناخ والبيئة التي تتميز بها الجزائر في قطاع السكن تكون متقاربة إلى حد كبير مع تركيا.

يمكن للحكومة الجزائرية أن تقضي على مشكلة السكن من خلال استعانتها بصكوك الإجارة من أجل تمويل السكن ، وهذا بغية تخفيف ضغط على الخزينة العمومية ، وتمكين توفير السكن لطالبيه بالاستعانة بالتجارب الدولية.

**قائمة المراجع:**

**المراجع باللغة العربية:**

1. أحمد محمد حسنين إبراهيم الهايج، استخدام الصكوك لتمويل الاستثمارات العامة-

- تطبيق عل الحالة المصرية من خلال التجار بالدولية-، بحث محمد منيل درجة الماجستير في الاقتصاد جامعة القاهرة ، مصر، 2012.
2. أمل على إبراهيم وآخرون ، الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل وأثرها على النمو الاقتصادي، المركز الديمقراطي العربي، 2018/06/04.
3. الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، الصكوك في 30 سؤال وجواب، مجلة التمويل الإسلامي، 2014، ص 10.
4. حامد بن حسن بن محمد على ميرة ، صكوك الإجارة ( دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، ط 01، دار الميمان، الرياض. 2007.
5. دليلة زرقة، سياسة السكن و الإسكان بين الخطاب و الواقع-دراسة ميدانية مدينة وهران-، أطروحة دكتوراه علوم علم الاجتماع ، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2015-2016 .
6. عرفان دوني، صكوك إجارة حكومة إندونيسيا ( دراسة فقهية تأصيلية نقدية) ، المقالة العلمية ، قمتهذها المقالة إلى قسم ماجستير الشريعة الإسلامية كلية الدراسات العليا، جامعة محمدية، سوراكرنا، 2012.
7. علي محمد الصوا ومادوغي بن سيل، صكوك المنافع و الخدمات المخاطر و خطوات علاجها، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 33 فيفري 2015.
8. فاطمة الاخوة، التمويل المصرفي لقطاع السكن في الجزائر-دراسة حالة مقارنة بين البنكين BNA وكالة تقرت و CNEP وكالة تقرت 2016-2011، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماجستير أكاديمي تخصص مالية وبنوك قسم العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورفلة، 2016-2017.
9. محرز نور الدين ورحموني فضيلة ، الأهمية الاقتصادية لصكوك الإجارة، بحث مقدم المؤتمر الدولي للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICISEF)، جامعة ساكاري، تركيا، 21-23/10/2015.
10. محمد بن يحيى ، واقع السكن في الجزائر و إستراتيجية تمويله، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012 .
11. هني محمد جعفر، احمد مداني، التصكيك الإسلامي كآلية لتمويل قطاعا السكن في الجزائر، بحوثا شرعية، المراجع باللغة الاجنبية:

2. Client briefing introduction to sukuk. Clifford Chance Limited Liability 1  
3 September 2006.. Partnership  
DESIGN OF IJARAH SUKUK. A Dissertation presented in part .. Dinna Rohmatunnisa 13  
consideration for the degree of MA in Finance and Investment. university of  
2008... Nottingham

- .HarunKılıç, **Islamic Finance & Markets 2016**, Kılıç& Partners Attorneys at 14 Law, TURKEY, 2016.
- .PegahZolfaghari. **An Introduction to Islamic Securities (Sukuk)**. Uppsala Faculty of Law. 2017
- .ShariqNisar. **ISLAMIC BONDS (SUKUK): ITS INTRODUCTION AND APPLICATION**. Islamic Business Researches Center. 2009.
- المواقع الالكترونية:
17. جلال سلمي، **كيف استطاعت تركيا حل مشكلة الإسكان**، ترك برس، 12-06-2015 من خلال الموقع: [www.turkpress.com](http://www.turkpress.com) بتاريخ: 05-03-2019.
18. وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ: **21-06-2018** من خلال الموقع: [www.aps.dz](http://www.aps.dz)
19. عدل تنشر قائمة المقبولين في عدل 2 على الموقع: [www.algerie-logement.com](http://www.algerie-logement.com) بتاريخ: 20-09-2013.

<sup>1</sup>PegahZolfaghari. **An Introduction to Islamic Securities (Sukuk)**. Uppsala Faculty of Law. 2017

<sup>2</sup> عرفاندوني، **صكوك إجارة حكومة إندونيسيا (دراسة فقهية تأصيلية نقدية)**، المقالة العلمية، قمتهذها المقالة إلى قسم ما جستير الشريعة الإسلامية كلية الدراسات العليا - جامعة محمدية سوراكرنا. 2012. ص 12.

<sup>3</sup> Dinna Rohmatunnisa. **DESIGN OF IJARAH SUKUK**. A Dissertation presented in part consideration for the degree of MA in Finance and Investment. university of Nottingham 2008. p31..

<sup>4</sup> Client briefing. **introduction tosukuk**. Clifford Chance Limited Liability Partnership September 32006.p

<sup>5</sup> أحمد محمد حسنين إبراهيم الهايج، **استخدام الصكوك لتمويل الاستثمارات العامة - تطبيق على الحالة المصرية من خلال التجارب الدولية -** بحث مقدم لدرجة الماجستير في الاقتصاد جامعة القاهرة ، مصر، 2012، ص 17.

<sup>6</sup> حامد بن حسن بن محمد علي ميرة ، **صكوك الإجارة (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)**، ط 01. دار الميمان، الرياض. 2007. ص 315-319.

<sup>7</sup> أمل على إبراهيم وآخرون، **الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل وأثرها على النمو الاقتصادي**، المركز الديمقراطي العربي، 04/06/2018. ص 15.

<sup>8</sup> الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، **الصكوك في 30 سؤال وجواب**، مجلة التمويل الإسلامي، 2014، ص 10.

<sup>9</sup> عرفاندوني، مرجع سبق ذكره. ص 11.

<sup>10</sup> علي محمد الصوا و مادو غي بن سيل، **صكوك المنافع والخدمات المخاطر وخطوات علاجها**، مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 33 فيفري 2015. ص 54، 55.

<sup>11</sup> محرز نور الدين و رحموني فضيلة ، **الأهمية الاقتصادية لصكوك الإجارة**، بحث مقدم المؤتمر الدولي للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICISEF)، جامعة ساكاريبا، تركيا، 21-23/10/2015، ص 191، 192.

<sup>13</sup>HarunKılıç, **Islamic Finance & Markets 2016**, Kılıç& Partners Attorneys at Law, TURKEY, 2016.

<sup>14</sup> نفس المرجع السابق

<sup>15</sup> جلال سلمي ، كيف استطاعت تركيا حل مشكلة الإسكان، ترك برس ، 12-06-2015 من خلال الموقع <http://www.turkpress.com> بتاريخ: 05-03-2019.

<sup>16</sup> دليلة زرقه، سياسة السكن و الإسكان بين الخطاب و الواقع-دراسة ميدانية مدينة وهران-، أطروحة دكتوراه علوم علم الاجتماع ، قسم العلوم الاجتماعية. جامعة محمد بن أحمد وهران، 2015-2016 ص 28.

<sup>17</sup> فاطمة الاخوة، التمويل المصرفي لقطاع السكن في الجزائر-دراسة حالة مقارنة بين البنكين BNA وكالة تقرت و CNEP وكالة تقرت 2011-2016، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص مالية وبنوك قسم العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورفلة، 2016-2017، ص 06.

18

هنيمحمد جعفر، احمد مدانيا، التصكيك الاسلامي كآلية لتمويل قطاع الاسكن في الجزائر، بحوثا شرعية، سنة مجهولة، ص

107

<sup>19</sup> محمد بن يحيى ، واقع السكن في الجزائر و إستراتيجية تمويله، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012 ، ص 197.

الصيرفة الإسلامية في الدول غير الإسلامية بين حداثة التجربة  
وصعوبة تنفيذها دراسة تجربة المملكة المتحدة

إعداد

طالب الدكتوراه شتاتحة هشام صلاح الدين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور عمار طهرات

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

يشهد سوق المنتجات المالية الإسلامية نموا كبيرا وطلباً متزايداً في الحياة المالية سواء في السوق المحلية أو حتى الدولية، إذ يوفر خدمات متنوعة قائمة على المشاركة في الربح أو الخسارة والابتعاد عن نسب الفائدة الربوية.

من خلال هذه الدراسة سنقدم نموذجاً لتجربة ناجحة في دولة غير إسلامية، حيث تعتبر المملكة المتحدة سوقاً نامياً للصيرفة الإسلامية والمنتجات المبنية على الفقه الإسلامي التي تقدمها، إذ شدت انتباه حتى العملاء غير المسلمين، مما جعل المملكة المتحدة هدفاً كبيراً للراغبين في المعاملات المالية الإسلامية في العالم الغربي.

في نهاية الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج لعل أبرزها أن التطور الكبير التي شهدته المملكة المتحدة في هذا الصدد والنمو الكبير في الطلب على المنتجات المالية الإسلامية التي أدى إلى تقديم 22 مصرف المعاملات الإسلامية، إلا أنها هذا كله لا يكفي الطلب المتزايد في السوق، لذا وجب تطوير الإطار المالي والقانوني أكثر، لتصبح البيئة ملائمة بدرجة أكبر لهذا النوع من المعاملات المالية. الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، السوق المالية الإسلامية، المملكة المتحدة.

## Abstract:

The Islamic financial products market is witnessing a huge growth and increasing demand in the Islamic market and even the global market, as it provides a variety of products based on profit and loss sharing and away from interest rates, through this research we wanted to provide a successful experience in Western countries, where the UK is a growing market for banking. The UK has set the goal of becoming a center for Islamic banking in the Western world. One of the results obtained from this study is that despite the great development witnessed by the Kingdom In this regard, the significant growth in demand for Islamic financial products has led to the introduction of 22 Islamic banking transactions, but it is not enough for the growing market demand, Therefore, the financial and legal framework should be further developed so that the environment becomes more suitable for this type of financial transaction.

**Keywords:** Islamic Banking, Islamic Financial Market, United Kingdom.

## مقدمة:

استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها تحقيق نجاحات ملحوظة وذلك من خلال زيادة الطلب عليها والانتشار الجغرافي الذي مس حتى دول غربية تعتبر من المراكز المالية العالمية للصيرفة التقليدية، هذه التجربة ورغم حداثة إلا أنها تخطو خطاً ثابتة نحو ترسيخ نفسها عن طريق ما تقدمه من خدمات تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث استطاع المفكرون الإسلاميون ومن خلال

الاعتماد على قواعد وأحكام الدين الإسلامي ابتكار منتجات مالية إسلامية تقوم على فكرة الابتعاد عن الربا والفائدة التي تعتمد عليها جميع المعاملات المالية التقليدية، إلا أن انتقال المنظومة الإسلامية من مرحلة الإنشاء والتأسيس إلى مرحلة التطوير تطلب منها المرور بعقبات كثيرة كانت تعيق تقدمها وثبتت أقدامها، خصوصا ملاءمة المعاملات الإسلامية كليا لشريعة الإسلامية، كذلك عقبة القوانين المالية التي كانت ولا تزال بعضها معتمدا على القوانين الغربية التي تلائم الصيرفة التقليدية، ولا يزال أمام المنظومة المالية الإسلامية الكثير من أجل أن تكون منافسا حقيقيا للتقليدية رغم أن هناك بعض الدول الإسلامية التي تبنتها كليا أو جزئيا.

يشهد هذا العصر منافسة وسباقا كبيرا من أجل الحصول على جزء من التمويل الإسلامي، ولقد خطت بعض الدول خطوات كبيرة في هذا المجال، وأصبحت مرجعا فيها، خصوصا دولة ماليزيا التي تقدم نفسها على أنها المركز العالمي الأول للتمويل الإسلامي، كذلك دول الخليج التي تعرف تطورا كبيرا في هذا المجال، وبالأخص دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتبر منافس شديد لماليزيا، هذا التنافس بين الدول الإسلامية لم يمنع بعض الدول الغربية من الدخول إلى السوق الإسلامي لما يشهده من نمو كبير، كذلك عدم تأثره بالأزمات المالية العالمية التي عصفت بالقطاع، من هذه الدول المملكة المتحدة التي كانت سباقة في ذلك منذ أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات، حيث شهدت تجارب من أجل تقديم منتج مالي إسلامي يلبي حاجة الجالية المسلمة فيها، غير أن التطور الحقيقي فيها لم، يبدأ إلا في بداية القرن الجديد بعد أن قررت المملكة المتحدة أن تكون مركز المالية الإسلامية في العالم الغربي وبدأت في إجراء تعديلات في منظومتها القانونية والمالية من أجل أن تستوعب الاختلاف بين النظامين الإسلامي والتقليدي، وتقدم مناخا ملائما لها.

ومما سبق فإننا نطرح السؤال التالي ليكون إشكالية لبحثنا:

ما المقصود بالصيرفة الإسلامية، وكيف تمكنت في فرض نفسها كبديل للمعاملات الربوية في المملكة المتحدة؟

### المحور الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

**1. تعريف الصيرفة الإسلامية:** تمثل المصارف الإسلامية التطبيق العملي لفكرة الصيرفة الإسلامية، ومن ثم يمكن بلورة ماهي هذه الصيرفة من خلال التعريف بالمصرف الإسلامي، وتوضيح المحددات الطبيعية المنظمة لعمله،<sup>1</sup> حيث سنقدم بعض التعاريف المقدمة في هذا الخصوص:

تعرف المصارف الإسلامية على أنها " المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"<sup>2</sup>

كما تعرف على أنها "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"<sup>3</sup>

وفي تعريف آخر أكثر شمولية تعرف المصارف الإسلامية على أنها " مؤسسات مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية تستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي"<sup>4</sup>

## 2. أدوات ووسائل الصيرفة الإسلامية:

أ. المضاربة:تقوم في أساسها على مشاركة بين طرفين أحدهما يقدم المال والطرفالأخر يقدم جهده وخبرته على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، حسب نسبة شائعة منالربح يتفق عليها طرفا عقد المضاربة، وإذا حصلت الخسارة فتكون على رب المال بمقدارنقصان راس المال وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله، ووقته الذي قضاه فيالعمل بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤولياته.<sup>5</sup>

ب. المشاركة: تعني اتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة فيإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو تمك عقار أو أصل منقول، وتتم المشاركة في الأرباح التبيدها المشروع أوالعقار أو الأصل وفقا لشروط اتفاقية المشاركة، بينما تتم المشاركة في الخسائر وبقالنصيب المشاركة في رأس المال.<sup>6</sup> وتقوم على عدة أشكال من أبرزها:<sup>7</sup>

■ المشاركة الثابتة: هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك الإسلامي جزء من رأس مال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والأشراف عليه وشريكا في كل ما يرزق الله به بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة للمشاركة.

■ المشاركة المتناقصة أو المنهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة، يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك الإسلامي في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، ويميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في مشاركة البنك لهم واطلاق لفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى تبني وجهة نظر البنك الذي يمول بحيث أن مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله وان البعض يطلق على نفس النوع المشاركة المنتهية بالتمليك وهنا يكون اطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه يمتلك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل للبنك.

ج. المربحة:يقصدبالمربحة بصفة عامة، بيع السلعة بالثمن الذي قامت به مع ربح معلوم، وهو من بيع الأمانة وتتم عملية البيع وقت التفاوض والتعاقد عليها، أما المقصود بالمربحة لأجل الأمر بالشراء، فإن الطرفان يتواعدان على تنفيذ عقد المربحة حيث يعد الأمر بشراء السلعة بعد تملك المأمور لها، وهذه الصيغة هي الأكثر انتشارا في التطبيق العملي.<sup>8</sup>

والمربحة واحدة من أكثر أساليب التمويل شيوعا بين المصارف الإسلامية، ويقدر أن ما بين 70 % و 80 % من إجمالي التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية لا يتم عن طريق المربحة.

د. السلم:السلم بيع أجل بعاجل، فهو يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في الثمن أجلا<sup>9</sup>، وهو عقد يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلثم لأجل معلوم، ينظم العمل بنقل الملكية بين مالك

للمال بحاجة إلى منتجات، ومنتج يمتلك مهارات إنتاجية بحاجة لرأس المال لتوفير المنتج، فيحقق فرص عمل تساهم في تلبية متطلبات السوق، على وفق ضوابط تتلاءم مع الشريعة الإسلامية، ليكون بديلا عن القروض الربوية.<sup>10</sup>

مميزات السلم: ولعقد السلم عدة مميزات منها:<sup>11</sup>

- رفع معاناة المنتجين الذين لا يملكون تمويلا يغطي مستلزمات الإنتاج، وتوفير فرصة عمل لهم.
- السلم عقد جائز بديل عن الربا.
- يوفر للمنتج فرصة تسويق المنتجات، ويحميهم من كساد منتجاتهم.
- فرصة ربح أكبر لصاحب رأس المال لحصوله على منتجات بأسعار منخفضة.
- المساهمة في تحقيق الاكتفاء للمجتمع، والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي.

ل. الاستصناع: عقد بين طرفين، أحدهما المستصنع (المشتري) وهو الذي يطلب صناعة المنتج، والآخر الصانع (البائع) الذي يمتلك الخبرة والمهارة اللازمة لصنع المنتج بحسب المواصفات بحسب المواصفات التي يطلبها المستصنع، على أن تكون تكلفة مادة الصنع وتكلفة التصنيع العمل من الصانع، وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالا، أو مقسطا، أو مؤجلا، ويقتضي عدم بيع المعدوم.<sup>12</sup>

م. الإجارة: هي عقد على منفعة معلومة مباحة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو موصوفة في الذمة، أو على علم معلوم، بعوض معلوم، مدة معلومة.<sup>13</sup> وهي أداة تمويلية تسمح بحيازة المعدات والآليات عن طريق التأجير بدلا من الشراء الفوري، مما يخفف من الأعباء والتكاليف على رأس المال.

ن. المزارعة والمساقاة: عرفت المساقاة على أنها عقد بين إثنين على القيام بمؤنة شجرة أو نبات بجزء من غلته بصيغة نحو ساقيت، أو لفظ عاملت، كما قيل إنها عقد على المال ببعض نمائه، وهي اشتراك بين عنصرَي الإنتاج والعمل من قبل المساقى وأصل النماء المتمثل بالأصول المثمرة أو الزروع المستغلة.<sup>14</sup> هـ. الجعالة: عقد معاوضة بين طرفين؛ الأول هو الجاعل يبذل مالا معلوما، ويعلق بذله على حصول أمر محتمل الحصول، مقابل قيام الطرف الثاني، وهو العامل ببذل عمل مجهول المقدار.<sup>15</sup>

و. التوريد: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله، صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية، وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، ويقبل إلى نقود بعد أن كان مجرد التزام بالدين.<sup>16</sup>

ي. القرض الحسن: هو قرض لا يكون فيه أي نوع من أنواع الفوائد، بمعنى أنه دين من جهة معينة لفترة زمنية محددة ويرد دون زيادة أو نقصان. وغالبا ما يتم منح هذا القرض لغايات اجتماعية وإنسانية ويحق للجهة الممولة فرض رسوم رمزية مقابل مصاريف إدارية تحملتها في سبيل منح هذا القرض ولا تمت بصله لقيمة ومدة وهدف هذا القرض.<sup>17</sup>

**3. الفرق بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية:** يعتبر الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وذلك بالابتعاد عن الربا ونسب الفائدة فرقا رئيسيا بين المعاملات الإسلامية والتقليدية، كذلك المشاركة في الربح والخسارة بين الطرفين، أي عدم ضمان رأس المال والفائدة للعميل، وهناك فروق أخرى نوضحها في الجدول التالي:

**الجدول (01) الفرق بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية**

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
- القرض بالفائدة والعمل بالربا أخذ وعطاء. - عدم التعامل وفق أي ديانة وكل المعاملات ربوية وبفائدة - إعطاء أهمية لعمليات الإقراض وتحقيق فوائد دون الدخول في الاستثمارات. - تحدد نسبة فائدة مسبقا والمقترض يتحمل الخسارة في حالة الخسارة. - تأخر السداد يترتب عليه فوائد يومية نتيجة هذا التأخير. - تجميع الأموال من المودعين في شكل ودائع وقروض -مقابل نسبة بفائدة محددة ثم يقوم بإقراضها لوحدات العجز بفائدة أكبر.	-تقوم على مبدأ المشاركة والعلاقة التشاركية في الربح والخسارة. -تتعامل وفق الشريعة الإسلامية وتستثمر في حدود الشرع. -تقديم معاملات بصيغة شرعية ومتعددة قائمة على أساس البيع والشراء الحقيقي أي مبادلة المال بسلعة موجودة. -الاستثمار بصيغ مشروعة ومختلفة، مع تحمل البنك الإسلامي مخاطر الاستثمار. -تتميز البنوك الإسلامية بدورها الاجتماعي الرائد من خلال المساهمة الفعالة في حل المشاكل الاجتماعية.

المصدر: سيساني ميدون، بن قانة إسماعيل، آفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة للتجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص.78.

**4. خصائص المنتجات المالية الإسلامية:** للمنتجات المالية الإسلامية خصائص تختلف عن المنتجات المالية التقليدية التي تركز على الفائدة أخذاً وعطاء، ويرجع ذلك للخصوصية التي تتميز بها هندسة المنتجات الإسلامية المستندة على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيضبط المعاملات المالية، ومن هذه الخصائص ما يلي:<sup>18</sup>

- مرجعية هذه المنتجات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأهم هذه المنتجات: المضاربة، المشاركة، المرابحة والسلم الاستصناع، الإجارة، صناديق الاستثمار، التأمين التعاوني الإسلامي.
- المشاركة في المخاطر حيث تقوم على قاعدة أساسية هي المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) ، بخلاف النظام الربوي الذي يضمن رأس المال والعائد ويتحمل أحد الطرفين الغنم وحده، ويتحمل الطرف الآخر الغرم إن وجد.

-يقبل تأثرها بمخاطر التضخم النقدي حيث أن الأموال توجه بطريقة مباشرة إلى مشروعات استثمارية تعمل في مجال الأصول العينية، وبلغه الاقتصاد فإن المصارف الإسلامية تقلل من عملية توليد النقود كما هو الحال في المصارف التقليدية.

-تتسم الخدمات المصرفية الإسلامية بأنها تقوم على قيمة إيمانية وأخلاقية وسلوكية وتسهم في التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي.

## المحور الثاني: الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة

### 1. تاريخ الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة:

وصل التمويل الإسلامي إلى المملكة المتحدة في الثمانينات من القرن الماضي من خلال معاملات المربحة السلعية الأولى وإطلاق أول بنك إسلامي في المملكة المتحدة، البركة الدولية في عام 1982<sup>19</sup>، كان العمل الرئيسي للبركة في لندن مع عملاء من الخليج ممن كانوا مقيمين في لندن، ولكن بحلول عام 1990 كان عدد متزايد من البريطانيين المسلمين يستخدمون خدماته، ومن ثم كان القرار بفتح فرع برمنغهام، حيث كان لدى البنك ما بين 11000 و12000 عميل.<sup>20</sup>

ظهرت منتجات التجزئة الإسلامية لأول مرة في المملكة المتحدة في التسعينيات ولكن على نطاق محدود للغاية. بدأ عدد قليل من البنوك من الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا في تقديم منتجات بسيطة مثل التمويل العقاري. ومع ذلك، فإن هذه مقارنة غير مواتية مع ما يعادلها في البنوك التقليدية من عدة جوانب، بما في ذلك تسعيرها غير تنافسية عموماً. لم تندرج معظم هذه المنتجات ضمن الإطار التنظيمي، وبالتالي لم يكن لدى المستهلكين نفس الحماية التي يتمتع بها المستهلكون الآخرون.<sup>21</sup>

ومع حلول عام 1997 عرف السوق البريطاني تنوعاً من نوع آخر تمثل في قيام المصرف المتحد الأهلي الكويتي (UAB) بإنشاء وحدة تابعة له عرفت بالمزمل (Manzil) لتقديم تمويلات للجالية المسلمة لشراء منازل (Islamic Mortgage) من خلال برنامجي المربحة والمضاربة، ثم تبعه في ذلك بنك (HSBC) عام 2003، ومؤسسة البراق التابعة لبنك (ABC INTERNATIONAL) ثم السماح عام 2003 بإنشاء أول مصرف تجزئة إسلامي وهو المصرف الإسلامي البريطاني، ثم اتبع بأربع مصارف استثمارية وشركة تكافل واحدة وهي بنك الاستثمار الإسلامي الأوربي، وبنك لندن والشرق الأوسط، وبنك (Gatehouse Bank) وبيت التمويل الأوربي، وشركة السلام للتأمين للحلال.<sup>22</sup>

وشهدت انطلاقة المصرف الإسلامي البريطاني (IBB) أول بنك إسلامي بالكامل في المملكة المتحدة أسئلة عديدة لدى هيئة الخدمات المالية (FSA) واستغرقت العملية ما بين 18 و24 شهر حتى تحل بعض القضايا التي كانت جديدة بالنسبة للهيئة.

إن القضية الرئيسية التي واجهت الهيئة هي تعريف (الوديعة) حيث تعتبر في المملكة المتحدة على أنها "مبلغ من المال يتم دفعه بشروط يتم بموجبها سدادها إما عند الطلب أو في الظروف المتفق عليها من قبل الأطراف" حيث يستطيع العملاء الحصول على المبلغ كاملاً، على عكس الوديعة الإسلامية (المضاربة) حيث تتطلب الشريعة الإسلامية من العميل قبول مخاطر فقدان رأس المال الأصلي، لم يكن

هذا متفقا مع تفسير هيئة الخدمات المالية للتعريف القانوني لـ "إيداع" والذي يتطلب اليقين في رأس المال.<sup>23</sup>

وبعد مناقشات مستفيضة، كان الحل الذي اعتمده IBB هو القول، من الناحية القانونية، يحق للمودعين الحصول على سداد كامل، وبالتالي ضمان الامتثال لمتطلبات FSA. ومع ذلك، كان للعملاء الحق في رفض حماية الودائع بعد الحدث لأسباب دينية، واختاروا بدلا من ذلك أن يتم سدادهم بموجب صيغة المشاركة في المخاطرة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية<sup>24</sup>، ومع ذلك هناك حالات تتطلب تدخل الهيئة من أجل إرضاء الجميع.

أما الأمر الآخر فهو دور الهيئة الرقابية في المصرف الإسلامي، وما إذا كان دورها في المصرف استشاريا أم تنفيذيا، وكذلك إلى الطريقة التي سيقدم بها المصرف عروضه للعملاء لتحمل المخاطر حتى تضمن الفهم الجيد لهم، حيث حقق البنك نجاحا ملفتا وفتح ثمانية فروع أخرى في مدن ذات غالبية مسلمة، وكان له في 50 ألف حساب و42 ألف عميل سنة 2007.<sup>25</sup>

## 2. العوامل المساعدة على تطور الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة:

هناك عدة عوامل مساعدة لتطوير الصيرفة الإسلامية أبرزها:

- الدور التي تلعبه الحكومة في ترقية هذا النوع من التمويل من أجل المنافسة على الصعيد العالمي إذ تأمل الحكومة أن تعزز قدرتها التنافسية كمركز عالمي، كذلك العمل على عدم استبعاد أي مواطن بغض النظر عن معتقداته الدينية من عدم الاستفادة من الخدمات المالية.<sup>26</sup>
- تعتبر لندن مركزا ماليا عالميا منذ القرن 17، حيث طورت تقليدا من المواقف المفتوحة اتجاه الابتكار والأفكار الجديدة مثل فكرة المالية الإسلامية التي كانت المملكة المتحدة أول الدول الغربية في تقبلها ومحاولة تبنيها، أشار ويلسون إلى أن "لندن تحولت إلى أكبر سوق في العالم لتداول العملات الأجنبية، وأكبر مركز للمعاملات بين البنوك والإقراض المشترك". لا تزال هذه الملاحظة مدعومة بالبيانات والمعلومات الحديثة. وفقا لآخر البيانات المتاحة في أبريل 2013 بلغت نسبة التداول في المملكة المتحدة 41% من الإجمالي العالمي.<sup>27</sup>
- وجود جالية مسلمة واعية في المملكة المتحدة، حريصة على العيش في كنف مبادئ الشريعة الإسلامية في كافة مجالات الحياة المختلفة، ومنها المعاملات المالية، ويتجلى ذلك بمساهمتهما الفعالة من خلال مؤسساتها في هذا المجال، ومن أمثلة ذلك فريق العمل الخاص (IFEG) الذي أنشأه المجلس الإسلامي البريطاني، (Muslim Council of Britain) لمتابعة تطور التمويل الإسلامي بالتنسيق والتشاور مع الجهات الحكومية المسؤولة عن هذا الملف.<sup>28</sup>

- مرونة النظام القانوني وطبيعة الإطار التنظيمي المعتمد. فيما يتعلق بالمرونة، تجدر الإشارة إلى أن وجود قوانين الثقة ومبادئ العدالة بموجب القانون البريطاني العام قد أعطى حكومة المملكة المتحدة مساحة كافية للتعامل مع مسائل الملكية التي تنشأ في هياكل معظم الصكوك الإسلامية.<sup>29</sup>

- فيما يتعلق بالجغرافيا، يتطلب أي مركز مالي دولي الموقع الجغرافي المناسب في لندن. تقع لندن في نقطة تحول بين آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وأفريقيا. كما أنها نقطة حيوية في الزمان والمكان، حيث تقع لندن في غرينتش، وهي نقطة مرجعية مركزية عالمية لمعايرة الزمان والمكان، مما يوفر الدولي المؤسسات المالية مكان متميز لإدارة تداولها اليومي من الشرق إلى الغرب في يوم واحد.<sup>30</sup>

### 3. استراتيجية المملكة المتحدة لتشجيع الصيرفة الإسلامية:

تم الإعلان عن تحويل بريطانيا لتكون "بوابة الغرب للتمويل الإسلامي" كاستراتيجية حكومية منذ سنة 2006، ترجمت في حزمة من الإجراءات القانونية والتشريعية والجبائية كانت بدأتها منذ سنة 2003 والتي تمحورت في:<sup>31</sup>

- إلغاء الازدواج الضريبي على عمليات الرهون العقارية الإسلامية، وتخفيف العبء الضريبي عليها، وإلغاء الضريبة على الأرباح الرأسمالية ورسوم الدمغة المتعلقة بها.
- اتخاذ إجراءات تحفيزية لصالح إصدار وتداول الصكوك في بورصة لندن، والعمل على توفير فرص مكافئة وعادلة لها أمام السندات التقليدية.
- مبادرات من قبل السلطة الإشرافية والجبائية في ملائمة القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية مع القوانين والتشريعات التنظيمية المعمول بها في المملكة المتحدة، والتي تمثلت في:<sup>32</sup>

أ- تعميم إلغاء الازدواج الضريبي على معاملات عقود الرهون العقارية، ليشمل الأفراد والشركات سنتي 2005 و2006 على التوالي.

ب- تشريع كل من صيغ المرابحة والإجارة سنة 2005 ثم المشاركة المنتهية بالتمليك سنة 2006 وإدراجها ضمن الآليات التمويلية لشراء المساكن (14)، ومعاملة العوائد عليها بنفس ما تعامل به الفوائد على الإقراض من الناحية الجبائية وتعميم إلغاء الازدواج الضريبي عليها.

ت- إدراج مفهوم المضاربة والوكالة بالاستثمار في التكييف القانوني للوديعة المصرفية وإعطاء الحرية للمودعين في الاختيار بين تكييف ودائعهم في البنوك الإسلامية على أساس قانوني يحميها أو شرعي ينتج عنه تقاسم الأرباح والخسائر (15)، ومعاملة الأرباح الناتجة عنها كما أنها فوائد في الجانب الضريبي.




ث - استثناء الصكوك من قائمة السندات القائمة على الدين، وإدماجها ضمن مخططات (الاستثمار الجماعي).

4. تقييم ما حققته الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة: التمويل الإسلامي موجود في المملكة المتحدة منذ أكثر من ثلاثين عاما، لكنه بدأ ينمو حقا في أوائل عام 2000 عندما عدلت الحكومة التشريعات التي تسهل تطويرها. حاليا، تقدم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تعلن المملكة المتحدة عن نفسها بأنها "المركز الغربي الرائد للتمويل الإسلامي"<sup>33</sup>، ومن خلال هذا زاد عدد المؤسسات الإسلامية في المملكة كذلك تقدم نفسها على أنها رائد في البحوث العلمية والأكاديمية التي تقدمها جامعاتها ومراكز البحث.

#### 1.4. عدد المصارف الإسلامية:

الشكل الآتي يبين ترتيب الدول غير الإسلامية من حيث عدد المصارف الإسلامية  
الشكل (01) ترتيب الدول غير الإسلامية من حيث عدد المصارف الإسلامية



**Resource:** British Embassy Bishnek, Islamic Finance in UK, 2016, p.09.

يوضح الشكل (01) الاهتمام الكبير التي توليه المملكة المتحدة للمالية الإسلامية، والتفوق الكبير على نظيرتها من الدول الغربية الأخرى حيث تحتوي على أكثر من 20 مصرفا يتعامل بالمعاملات الإسلامية وهو ضعف ما تمتلكه الولايات المتحدة الأمريكية، كما تتفوق تفوقا ملحوظا على دولة مثل فرنسا التي تحتوي على جالية عربية كبيرة خاصة الجالية المغاربية ودول أفريقيا المسلمة، ولديها فقط 3 مصارف تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

يوجد حاليا خمسة بنوك متوافقة تملما مع الشريعة الإسلامية ومرخصة في المملكة المتحدة، أكثر من أي دولة غربية أخرى، بلغت الأصول المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة المتحدة تقديريا حوالي 4.7 مليار دولار أمريكي (ما يعادل 3.64 مليار جنيه إسترليني) في النصف الأول من عام 2017. كما تقدم العديد من البنوك والمؤسسات التقليدية خدمات التمويل الإسلامي.<sup>34</sup>

## الجدول (02) قائمة المصارف التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية بشكل كامل

اسم المصرف	سنة التأسيس	طبيعة النشاط
المصرف الإسلامي البريطاني The Islamic Bank of Britain (IBB) مصرف الريان منذ سنة 2014	2004	بنك تجزئة والبنك وأكثر مصرف له وجود في الميدان وله خمسة فروع وحوالي 50.000 عميل، يقدم البنك مجموعة واسعة من المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة المتحدة.
مصرف الاستثمار الإسلامي الأوروبي European Islamic Investment Bank (EIIB)	2005	بنك استثماري بالجملة يقدم لعملائه خدمات الخزنة وأسواق رأس المال المتوافقة مع الشريعة وإدارة الأصول والخدمات المصرفية الخاصة والتمويل التجاري والخدمات المصرفية المراسلة والخدمات الاستشارية وخدمات تمويل الشركات. يقع مقر بنك الاستثمار الأوروبي في لندن.
مصرف لندن والشرق الأوسط The Bank of London and The Middle East (BLME)	2007	بنك بريطاني مستقل متوافق مع الشريعة ومقره لندن. يمتد عرضه على الخدمات المصرفية للشركات، وإدارة الخزينة والثروة التي تضم الخدمات المصرفية الخاصة وإدارة الأصول.
مصرف قطر الإسلامي بالمملكة المتحدة Qatar Islamic Bank UK (QIB UK) (European Finance Hose)	2008	بنك الاستثمار الإسلامي بالجملة. إنه يوفر خدمات مصرفية استثمارية متوافقة مع الشريعة بما في ذلك التمويل التجاري، وإدارة الأسهم الخاصة وإدارة الأصول للعملاء بدءاً من الأفراد ذوي الثروة العالية وصناديق الثروة السيادية والمستثمرين المؤسسيين الآخرين.
Gatehouse Bank	2008	بنك استثماري بالجملة يعمل في أسواق رأس المال والعقارات وتمويل الأصول وخدمات الخزنة والاستشارات الشرعية. يدير البنك أصول عقارية بقيمة 1.7 مليار دولار في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. في ديسمبر 2012.
بنك أبو ظبي الإسلامي بالمملكة المتحدة Abu Dhabi Islamic Bank UK (ADIB-UK)	2012	بنك بيع بالجملة يقوم بالفعل بتشغيل شبكة فروع كبيرة في مصر - وهو بصدد توسيع نطاق العمليات ليشمل العديد من الأسواق في منطقة الشرق الأوسط وخارجها. تم تأسيسه لتقديم خدمات البنك للعملاء في المملكة المتحدة

Resource: Ahmed Belouafi, Abdelkader Chachi, op cit, p.53.


بالإضافة إلى هذه المصارف الستة التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالكامل هناك 16 بنك تقليدي آخر تعمل في المملكة المتحدة تفتح شبابيكك للتقديم خدمات المالية الإسلامية للرواج التي تلقاه في

المملكة المتحدة حتى بالنسبة لغير المسلمين، حيث أوضح المدير المالي لمصرف الريان (أمير فردوس) أن ثلث عملاء المصرف هم من غير المسلمين، وأن 80% من عملاء الودائع محدودة المدة ليسوا من المسلمين أيضا.<sup>35</sup>

## 2.4. البحث العلمي:

الشكل الآتي يظهر ترتيب الدول الإسلامية التي تقدم دروس في المالية الإسلامية خلال سنة 2017م  
الشكل (02)

### ترتيب الدول التي تقدم دروس وشهادات في المالية الإسلامية سنة 2017




Resource : Thomson Reuter, Islamic Commercial Law Report 2018, p.32.

تحتل المملكة المتحدة المرتبة الأولى عالميا من خلال الدورات المقدمة في المالية الإسلامية بـ 80 دورة حسب تقرير (Thomson Reuter) لسنة 2018 وهي بذلك تتقدم على كل الدول العربية والإسلامية بما فيها ماليزيا التي تعتبر مرجعا في المالية الإسلامية حيث تحتل المرتبة الثانية بـ 59 دورة تعليمية، أما فيما يخص عدد الدرجات العلمية الممنوحة، فقد اظهر نفس التقرير أن المملكة المتحدة تقدم 31 درجة، محتلة بذلك المرتبة الثانية عالميا بعد دولة ماليزيا التي تقدم 37 درجة علمية.

نجحت المملكة المتحدة في تطوير نظام بيئي تعليمي في هذا الموضوع، مع عدد من الجامعات البريطانية التي تقدم درجة الماجستير والدكتوراه في التمويل والمحاسبة الإسلامية، والخدمات المصرفية الإسلامية، وخدمات المعلومات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بعض من مقدمي التعليم المالي الإسلامي من بين أفضل الجامعات في المملكة المتحدة.<sup>36</sup>

## الشكل (03)

ترتيب الجامعات التي تقدم شهادات جامعية في العلوم المالية الإسلامية في المملكة المتحدة:




**Resource :** Thomson Reuter, Islamic Finance Development Report 2017, p.70.

يقدم (03) ترتيب الجامعات التي تقدم درجات في العلوم المالية الإسلامية حيث نلاحظ وجود جامعات ذات ترتيب جيد مما يدل على الاهتمام المتزايد من الجامعات بهذا الاختصاص الجديد عليها، كما يوضح الاستراتيجية التي تنتهجها حكومة المملكة المتحدة في اتجاه جعل البلاد المركز الغربي الرائد للتمويل الإسلامي.

الشكل (04)

ترتيب الدول التي نشرت أكبر عدد من الأوراق البحثية بين سنتي (2015-2017)



**Resource :** Thomson Reuter, Islamic Commercial Law Report 2018, op cit, p.32.

الشكل (04) يوضح ترتيب الدول حسب عدد الأوراق البحثية التي المنشورة أو التي تم معالجتها في المجالات العلمية، حيث نلاحظ من خلال تقرير (Thomson Reuter) لسنة 2018، أن المجالات العلمية قامت بنشر 43 ورقة بحثية من بين 55 ورقة قدمت لها، وهي بذلك تحتل مرتبة مقدمة، تتفوق عليها فقط 3 دول إسلامية هي ماليزيا، وإندونيسيا، وباكستان.

وفي نفس الخصوص فقد نظمت المؤسسات البحثية والجامعات 8 مؤتمرات دولية علمية اهتمت بموضوع المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية ومؤسسات التكافل وغيرها من مواضيع النظام الاقتصادي الإسلامي، مؤكدة النهج الذي تسير عليه المملكة المتحدة بتوفير المناخ الخصب لهذا النوع من التعاملات، ومشجعة حتى لغير المسلمين القاطنين بالمملكة بالتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية، إذ كان موضوع أحد هذه المؤتمرات يختص بشرح التعاملات الإسلامية لفئة غير المسلمين.

### 3.4. التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة:

رغم النجاحات التي حققتها المملكة المتحدة في الصيرفة الإسلامية وخططها الرامية لتصبح مركزا كبيرا للمعاملات المالية الإسلامية في الغرب إلا أنها مازالت تواجه بعض الصعوبات وبعض التحديات نذكر منها:<sup>37</sup>

أ. التحكيم الشرعي: الاختلاف الآراء حول ما إذا كانت بعض الممارسات والمنتجات مطابقة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية هذا يعني أن بعض المنتجات والخدمات قد تتم الموافقة عليها باعتبارها متوافقة مع الشريعة الإسلامية من قبل بعض علماء الشريعة ولكن ليس من قبل آخرين، يمكن أن يضيف ذلك طبقة أخرى من التعقيد بالنسبة للجهات التنظيمية.

ب. الامتثال للشريعة طوال دورة حياة المنتج بالنسبة لمزودي التمويل الإسلامي: إن الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية هو عملية مستمرة تعني مراقبة منتجاتها وخدماتها بشكل مناسب، قبل و أثناء تقديم الخدمة.

ج. النقص في علماء الشريعة المؤهلين لشغل منصب هيئة التحكيم الشرعية في المصارف: ويثير هذا مخاوف بشأن قدرة هيئات دعم الخدمات على توفير ما يكفي من التحدي والإشراف على منتجات الشركات وخدماتها.

د. نقص الموارد البشرية المؤهلة: من المعترف به على نطاق واسع أن هناك نقصا عالميا في عدد المهنيين ذوي الخبرة في قطاع التمويل الإسلامي. من الواضح أن هناك مجال لمزيد من التعليم والتدريب في المملكة المتحدة، حيث زادت الجامعات التي تقدم دروس ودرجات في هذا الجانب، كذلك تنظيم بعض المؤتمرات العلمية للألقاء المزيد من الضوء على هذه المشاكل والتحديات.

هـ. مخاطر العقود والتوثيق: في عقود المعاملات الإسلامية، يعتمد قابلية إنفاذ الشروط والأحكام على القانون الحاكم. في حالة وجود نزاع، من غير المحتمل أن تصدر محكمة بريطانية حكما وفقا للشريعة.

خاتمة:

رغم الاهتمام المبكر من المملكة المتحدة بالصيرفة الإسلامية في أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي، بداية بإنشاء مصرف البركة الإسلامي الذي عرف نجاحا في بدايات عمله، إلا أن عدم ملاءمة النظام القانوني والمالي للمنظومة أدى إلى تأخر الانطلاقة الحقيقية للصيرفة الإسلامية في هذه الدولة غير الإسلامية.

ومع بداية الألفية الثالثة شهدت الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة محاولات جادة أدت إلى تطور حقيقي من خلال تلك التعديلات في الإطار القانوني والمالي التي ساعدت على الوصول إلى النتائج الحالية، حيث أطلقت الحكومة استراتيجية هدفها أن تصبح المملكة المتحدة مركز الصيرفة الإسلامية في العالم الغربي، نجحت فيها إلى حد كبير، إذ ارتفع عدد المصارف التي تقدم تعاملات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى 22 مصرف، بينها 6 مصارف تقدم حصريا الخدمات المالية الإسلامية، رغم ذلك فالمؤسسات المالية في المملكة المتحدة لا تلبى جميع احتياجات سوق المملكة المتحدة بسبب النمو الكبير

والطلب المتزايد على الخدمات المالية الإسلامية حتى من المواطنين غير المسلمين، ومنه فيجب عليها تشجيع أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية وتوفير المناخ التنظيمي والقانوني ليتلاءم بشكل أكبر مع ما تقدمه هذه الشركات من خدمات.

## المراجع والإحالات

- <sup>1</sup>نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2010، ص.175.
- <sup>2</sup>حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية: أداؤها المالي وأثرها في سوق، دار اليازوري العلمية، 2012 ص.27.
- <sup>3</sup>الطاهر قانة، المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية: البنك الإسلامي الأردني نموذجا، ط2، دار الخليج، 2018، ص.33.
- <sup>4</sup>محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة 2017، ص.238.
- <sup>5</sup>سلام عبد الرزاق، إسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 03، 2012، ص.106.
- <sup>6</sup>أولاد العيد سعد، أسس الصناعة المالية الإسلامية: مقارنة نظرية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد: 02، 2016، ص.31.
- <sup>7</sup>بوشنقير إيمان، التوجه لتبني المعاملات المالية الإسلامية كمنهج لمواجهة الأزمات المالية: التوجه لتبني المعاملات المالية الإسلامية كمنهج لمواجهة الأزمات المالية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الاقتصادي، المجلد 35، العدد 02، ص.94.
- <sup>8</sup>خليل إبراهيم الديلمي، عطا الله احمد الحسبان، مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعملياتها الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص.305.
- <sup>9</sup>هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 63، 2015، ص.47.
- <sup>10</sup>أنس مهدي محمد، عقد السلم وأثره في حل اللزمات الاقتصادية وعلاقته ببيع المعدوم والغرر، مجلة ديالى، العدد 53، 2011، ص.02.
- <sup>11</sup>نفس المرجع ص.ص.03.02.
- <sup>12</sup>سيف الدين إبراهيم، نحو منتج جديد للسوق الصناعية الآجلة: الاستصناع التحوطي للتمويل بالمشاركة، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 04، العدد 01، 2013، ص.10.
- <sup>13</sup>موفق تركي زيدان، حكم الإجارة المنتهية في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة العراقية المجلد 23، العدد 02، 2009، ص.478.
- <sup>14</sup>ظاهر ذباح كيطان، المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية)، مجلة مركز بابل، العدد 01، 2011، ص.304.
- <sup>15</sup>الفرح جمال، الصلاحيين عبد المجيد، تطبيقات معاصرة على عقد الجعالة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 08 العدد 02، 2012، ص.11.
- <sup>16</sup>زبار محمد عطية، حكم التوريق في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 19، العدد 02،

- <sup>17</sup> محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010، ص.49.
- <sup>18</sup> بن سعدية زهرة، واقع المنتجات المالية الإسلامية ومتطلبات تطويرها، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تسمسيلت، العدد 01، 2017، ص.62.
- <sup>19</sup> UK Excellence in Islamic Finance, UK Trade & Investment, 2014, p.08. retrieved from: [https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/367154/UKTI\\_UK\\_Excellence\\_in\\_Islamic\\_Finance\\_Reprint\\_2014\\_Spread.pdf](https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/367154/UKTI_UK_Excellence_in_Islamic_Finance_Reprint_2014_Spread.pdf)
- <sup>20</sup> Rodney Wilson, Challenges and Opportunities for Islamic Banking and Finance in The West: The United Kingdom Experience, Islamic Economic Studies Vol. 7, Nos. 1 & 2, Oct.'99 & Apr. 2000, P.40.
- <sup>21</sup> Financial Services Authority, Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges, 2007, p.06. retrieved from: [https://www.isfin.net/sites/isfin.com/files/islamic\\_finance\\_in\\_the\\_uk.pdf](https://www.isfin.net/sites/isfin.com/files/islamic_finance_in_the_uk.pdf)
- <sup>22</sup> أحمد مهدي بلوافي، وعبدالقادر حسين شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 24، العدد 02، 2011، ص.14.
- <sup>23</sup> Financial Services Authority, Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges, op cit, p.14.
- <sup>24</sup> Idem, p.14.
- <sup>25</sup> Idem, p.14.
- <sup>26</sup> أحمد مهدي بلوافي، وعبدالقادر حسين شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا: مرجع سابق، ص.21.
- <sup>27</sup> Ahmed Belouafi, Abdelkader Chachi, Islamic Finance in the United Kingdom: Factors Behind its Development and Growth, Islamic Economic Studies, Vol. 22, No. 01, 2014, p.60.
- <sup>28</sup> أحمد مهدي بلوافي، وعبدالقادر حسين شاشي، مرجع سابق، ص.21.
- <sup>29</sup> Ahmed Belouafi, Abdelkader Chachi, idem, p.60.
- <sup>30</sup> Abdul Karim Aldohni, The Emergence of Islamic Banking in the UK: A Comparative Study with Muslim Countries, Arab Law Quarterly, Vol. 22, No. 2, 2008 p.191.
- <sup>31</sup> شودار حمزة، الصناعة الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 15، 2015، ص.311-312.
- <sup>32</sup> شودار حمزة، المرجع السابق، ص.312.
- <sup>33</sup> Sidlo, K. W, Islamic finance 2017: State of art and outlook for the future, K4D Helpdesk Report. Brighton, UK: Institute of Development Studies, 2017, p.12.
- <sup>34</sup> IFN UK REPORT 2018, Islam Finance News, 2018, p.08. retrieved from: <https://www.islamicfinancenews.com/supplements/uk-islamic-finance-week-report-2018>
- <sup>35</sup> Amir Firdaus, The UK can be a world leader in Islamic finance, 27/08/2019 retrieved from <https://www.telegraph.co.uk/business/business-reporter/uk-islamic-finance/>,
- <sup>36</sup> Thomson Reuter, Islamic Finance Development Report 2017, idem, p.70.

---

<sup>37</sup> IFN UK REPORT 2018, op cit, p.p.16.17.



النشاط الاستثماري في المصارف الاسلامية و دور الهيئات

الشرعية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية

إعداد

طالب الدكتوراه بوزيان كريم

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

الأستاذ الدكتور زيدان محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز مفهوم الاستثمار في المصارف الإسلامية و التطرق إلى أهم المؤسسات والهيئات الشرعية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية المبينة لأهم المبادئ والمعايير التي تنظم أداء وإدارة الصناعة المصرفية الإسلامية .

كما تضمنت هذه المداخلة دراسة مقارنة للاستثمار وسياسة التمويل للمصارف الإسلامية والاستثمار وسياسة التمويل في المصارف التقليدية وصولاً إلى تبين أهمية اتخاذ القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية .

**الكلمات المفتاح:** الصناعة المصرفية الإسلامية ، المصارف الإسلامية ، الاستثمار

### **Abstract :**

This research paper aims to show the general meaning of investment at Islamic banks, and address the most important institutions and shariah corps supporting the Islamic banking industry, outlined the important principles and standard that regulate execution and islamic's bank industry performance.

As this intervention included a comparative study of investment and financing policy of Islamic banks and investment and financing policy at conventional banks, in order to show importance of decision making of investment in Islamic banks.

**key words: Islamic banking industry, Islamic banks, investment.**

مقدمة :

إن التحول الكبير والتنوع الملحوظ في الصناعة المصرفية كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور و النمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم المختلفة ، هذا ما جعل الكثير من المفكرين و الباحثين في الصناعة المصرفية يرون أن كيفية مواجهة التغير و النمو السريع في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية بنجاح تتمثل المشكلة الحقيقية التي تواجه إدارة المصارف ذلك أن " من لا يتقدم يتقادم " ، ومن الدعائم الأساسية لاستمرار و تنمية النشاط الاقتصادي في كافة البلدان المتقدمة و النامية علي حد سواء هو النظام المصرفي ، حيث لم يعد النظام المصرفي مقتصرًا علي الوساطة بين المقرضين و المقترضين للأموال بهدف تحقيق الربح ، و إنما امتدت لتشمل اللجوء إلي استخدام أدوات جديدة تحقق أرباح معقولة وتدني المخاطر المرتبطة بها ، و المصارف الإسلامية حقيقة يصعب تجاهلها في الصناعة المصرفية العالمية ، حيث أصبحت تشكل عامل منافسة قوي للمصارف التقليدية ، خاصة بعد تفهم الصورة التي ارتبطت بتسميتها بأنها لا تقتصر في تعاملها فقط علي المسلمين و تحقيق الشريعة الدينية علي الصعيد المصرفي بل تعتبر حافزاً لمفاعيل الاقتصاد الحقيقي ، و كذا جذب المزيد من المتعاملين غير المسلمين ، مما دفع المصارف التقليدية للتنافس علي استحواذ هذه الشرائح و فتح أقسام للصيرفة الإسلامية أو ما يعرف بالنوافذ الإسلامية في مصارفها بهدف توفير

المنتجات والخدمات المطلوبة ، حيث سوف نركز من خلال هذه الورقة البحثية إلى التطرق للنشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية و أهم المؤسسات و الهيئات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية ومنه يتمثل الإشكال الذي سنعمل على معالجته في مداخلتنا هاته في السؤال المحوري التالي: ما هو النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية في ظل الهيئات الشرعية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية؟.

وتكمن أهمية المداخلة في تبين مفهوم النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية في ظل المؤسسات و الهيئات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية و توجيه مختلف المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين إلى اللجوء في استعمال الخدمات المقدمة في صيغ المصارف الإسلامية . كما سعت هذه المداخلة إلى تحقيق الأهداف التالية، إضافة إلى محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي:

- تسليط الضوء على تطور الصيرفة الإسلامية و ظهورها.
  - إبراز دور الهيئات الشرعية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية .
  - التعرض إلى مفهوم النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية .
- و لمعالجة الإشكالية المطروحة سنتعرض للعناصر التالية:
- تطور الصيرفة الإسلامية فكريا و مؤسسيا.
  - المؤسسات و الهيئات الشرعية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية.
  - النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية .

### المحور الأول : تطور الصيرفة الإسلامية فكريا و مؤسسيا

أصبح العمل المصرفي اليوم يشير إلى مجالات التطور الاقتصادي لأي بلد ، لذلك تعد المصارف الإسلامية من الهياكل القانونية و الاقتصادية الأساسية في المجتمع نظرا للدور التنموي و الاجتماعي الذي تهدف إلى تحقيقه ، كما أنها أصبحت تحتل الجزء الأكبر و المهم من النظام المالي الإسلامي ، و عليه سوف نتطرق إلى في هذا المحور إلى نشأة و تعريف المصارف الإسلامية و كذا العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية وصولا إلى تبيان أسباب و مظاهر الصناعة المصرفية و الإسلامية .

أولا : نشأة و تعريف المصارف الإسلامية :

#### **01- نشأة المصارف الإسلامية**

لقد أتت نشأة المصارف الشرعية الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا و بدون استخدام سعر الفائدة<sup>(1)</sup>، و قد أجمعت العديد و الكتابات عن تاريخ أول محاولة لإنشاء مصرف شرعي كان في سنة 1963 أين تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية التي أقيمت بمدينة ميت غمر - جمهورية مصر العربية-

و قد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972 م ، حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية لسنة 2010 إلى 450 مصرف إسلامي موزعة عبر العالم (2)، أما عن حجم أصول المصارف الإسلامية فقد بلغت خلال سنة 2013 م إلى 985 مليار كما هو موضح في الجدول التالي :

### قطاعات التمويل الإسلامي لسنة 2013

حجم الاصول (مليار دولار)	القطاع
985	الصيرفة الاسلامية
251	الصكوك
44	الصناديق الاستثمارية
26	التكافل
0.628	التمويل المتناهي
1,306.628	المجموع

Source :<http://www.uabonline.org/en/research/financial/1578159116081585157515781575160415781605/7698/0> (Consulter le 04/08/2019)

### 02- تعريف المصارف الإسلامية :

أ- التعريف اللغوي : هو مكان صرف و إبدال النقود و الصرف هو فضل -زيادة - الدرهم علي الدرهم ، والدينار علي الدينار (3) .

ب- التعريف الاصطلاحي أو الاقتصادي : المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، فهي تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين و المستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، و القاعدة الشرعية الغنم بالغرم و هذا تحت رقابة السلطات النقدية (4) .

ثانيا : العوامل التي ساعدت علي إنشاء المصارف الإسلامية :

لقد ساعدت مجموعة من العوامل السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية علي تطبيق فكرة إنشاء المصارف الإسلامية علي أرض الواقع، أبرز هذه العوامل (5):

- تبلور فكرة إنشاء هذه المصارف و نضوجها و تفهمها علي كافة المستويات ؛
- طرح هذه الفكرة و دراستها في المؤتمرات الدينية و العلمية و السياسية للعالم الإسلامي ؛
- المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية التقليدية ؛

- الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي و ما صاحب ذلك من توجه لافق للانتباه نحو تكيف ما يتعلق بجوانب الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية بما يتفق و مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية:

- وجود المؤسسات و الهيئات الشرعية الداعمة للصيرفة الإسلامية و الصناعة المالية الإسلامية .

ثالثا : أسباب و مظاهر نمو الصناعة المصرفية الإسلامية

كان وراء نمو و انتشار الصناعة المصرفية الإسلامية عالميا عدة أسباب و مظاهر نوجز منها فيما يلي :

### 01- أسباب نمو الصناعة المصرفية الإسلامية و انتشارها عالميا (6)

أ- أنها ذات كفاءة عالية تمكّنها من إدارة الأزمات المالية ، و هذا راجع لطبقة عمل

المصارف الإسلامية ، من حيث مشاركتها للمخاطر مع العملاء و عدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفية (أي تقاسم المخاطر) .

ب- لها القدرة علي تطوير الأدوات و الآليات و المنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلي انتشارها بسرعة .

ت- ارتفاع الفوائض المالية و معدلات العوائد المتحققة من الصناعة المصرفية الإسلامية في الدول الإسلامية سواء علي مستوى الأفراد أم مستوى المؤسسات و الحكومات في أغلب الأحيان عن تلك المدفوعة في الصناعة المصرفية التقليدية ، الأمر الذي يغري المخدرين و المستثمرين للتوظيف و الاستثمار علي النمط المصرفي الإسلامي .

ث- كبر حجم دائرة العملاء المحتملين للصناعة المصرفية الإسلامية ، وفيها لا ينضوي جميع من لا تحقق المصارف و صناديق و مؤسسات الاستثمارات التقليدية رغبتهم و هم بدرجة أولى الفئات المتشبهة بالاستثمار القائم علي أساس من النفع العام من جميع الديانات و أصحاب المشاريع من القطاعين الخاص و العام الذين لا يؤسسون تمويل مشاريعهم علي الاقتراض بل علي مشاركة المؤسسات المالية بهذه المشاريع إضافة إلي شرائح الحرفيين و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم و سائر الفئات المهمشة تمويلا.

ج- تزايد اهتمام الإصلاحيين في مجالات النقد و الاقتصاد و التنمية و أسواق المال و القانون بالمنافع المتنوعة للصناعة المصرفية الإسلامية ، ففي مجال النقد تلبى الصناعة المصرفية الإسلامية مطالب العديد من الإصلاحيين الغربيين الذي يحلمون بعمل مالي بعيدا عن الأورام التضخمية .

### 02- مظاهر نمو الصناعة المصرفية الإسلامية:

تعتبر المظاهر التالية من أهم المؤشرات الدالة علي تطور العمل المصرفي الإسلامي في

العالم (7):

- أ- كثرة و انتشار المؤتمرات السنوية التي تناقش أعمال المصارف الإسلامية و تطويرها التي ساهمت و ما زلت تساهم في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية؛
- ب- إنشاء الهيئات و المجالس و المجاميع الخاصة بالبنوك الإسلامية مثل : مجلس الخدمات المالية الإسلامية ..الخ
- ت- صياغة و تطوير معايير محاسبية تناسب أعمال المصارف الإسلامية، حيث تم إصدار معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في منتصف التسعينات و التي يتم تطويرها و تحديثها باستمرار منذ ذلك الحين؛
- ث- زيادة الأبحاث و الكتب المؤلفة في هذا المجال خاصة في السنوات الأخيرة ؛
- ج- زيادة قوة المصارف الإسلامية بشكل عام في معظم البلدان التي تمارس فيها أعمالها ، حيث تجاوز حجم قطاع التمويل الإسلامي أكثر من 900 مليار دولار ، كما تجاوزت استثمار المصارف الإسلامية 500 مليار دولار؛
- ح- زيادة أعداد المصارف الإسلامية و أعمال التمويل الاسلامي في جميع أنحاء العالم ، حتى في الدول الغير مسلمة ، حيث يوجد حاليا أكثر من 450 مصرف إسلامي في العالم ، و أصبح عدد النوافذ الاسلامية للمصارف التجارية التقليدية يتجاوز 350 نافذة و العدد في تزايد مستمر؛
- خ- إصدار قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية في كثير من دول العالم أو علي الأقل تخصيص جزء من قوانين البنوك ليعالج أعمال المصارف الإسلامية من ناحية قانونية.

### المحور الثاني : المؤسسات و الهيئات الشرعية الداعمة للصناعة المصرفية

#### الإسلامية

بالنظر إلي الاهتمام المتزايد من قبل الحكومات و المؤسسات الدولية بما يسمي بحوكمة الشركات نجد أن المصارف الإسلامية في أمس الحاجة إلي تطبيق معايير و مبادئ الحوكمة أكثر من غيرها من البنوك و الشركات التقليدية ، لكونها اقترن اسمها بكلمة الإسلامية حيث سنتطرق من خلال هذا المحور إلي أهم الجهود المؤسسية لدعم الصناعة المصرفية الإسلامية .

#### أولاً : هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية ( AAOIFI )

#### 01- تعريف هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية :

هي إحدى ابرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الاسلامية ، حيث تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الاسلامية بتاريخ 01 صفر 1410 هـ الموافق ل: 26 فبراير 1990م في الجزائر و قد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق ل 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلي الربح بل تسعى المعيرة و التجانس بين الممارسات المالية الاسلامية الدولية و التقارير المالية

للمؤسسات المالية بالتوافق مع أحكام الشريعة و مبادئها ، كما لها منجزات مهنية بالغة الأثر علي رأسها إصدار أكثر من 90 معيارا في مجالات المحاسبة و المراجعة و أخلاقيات العمل و الحوكمة بالإضافة إلي المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية و السلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية ، كما تحضي الهيئة بدعم عدد من الأعضاء من بينهم مصارف مركزية و سلطات رقابية و مؤسسات مالية و شركات محاسبة و تدقيق و مكاتب قانونية من أكثر من 45 دولة (8).

## 02- دور و أهداف هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

لم يقتصر دور هذه الهيئة علي إصدار المعايير فقط بل امتد هذا الدور الي قيامها بإعداد محاسبين قانونيين متخصصين في العمل المصرفي الإسلامي ممن يحملون شهادة محاسب قانوني إسلامي ، إضافة إلي توفير برامج تأهيلية .

و تهدف هذه الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها إلي (9) :

- نشر و تطور فكر المحاسبة و المراجعة و الحوكمة و الأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير و الممارسات الدولية ؛
- تنمية ثقة مستخدمي القوائم المالية بمعلومات التي تصدر عنها و تشجعهم ؛
- مراجعة و تعديل معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطوير في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية .
- إعداد و إصدار و مراجعة و تعديل البيانات و الإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية و الاستثمارية و أعمال التأمين ؛
- السعي لاستخدام و تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة و البيانات و الإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية و الاستثمارية و أعمال التأمين .
- تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات و التطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى و التطبيقات لتلك المؤسسات .

## ثانيا : المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)

### 01- تعريف المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية :

يعتبر المجلس منظمة دولية مستقلة غير ربحية ، تأسست عام 2001م و مقرها الرئيسي في مملكة البحرين ، و يمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية علي مستوى

العالم ، و يضم المجلس العام في عضويته حوالي 120 مؤسسة مالية موزعة علي 32 دولة تضم أهم الفاعلين في السوق المالية الاسلامية و مؤسسات دولية متعددة الأطراف و كذا جمعيات مهنية في الصناعة<sup>(10)</sup>.

**02-** دور و أهداف المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية:

يهدف المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية في الأساس إلي <sup>(11)</sup>:

- دعم و تطوير صناعة الخدمات المالية الاسلامية و حمايتها من خلال تمثيلها و الدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية و المالية و الاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضاء المجلس العام و كذا نشر المفاهيم و القواعد و الأحكام المتعلقة بهذه الصناعة ؛
- دعم التعاون بين أعضاء المجلس العام و المؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام و الأهداف المشتركة؛
- العمل علي توفير المعلومات المتعلقة و المؤسسات المالية الاسلامية و الهيئات الاسلامية ذات الصلة .

ثالثا : مجلس الخدمات الاسلامية ( IFSB )

**01-** تعريف مجلس الخدمات المالية الاسلامية :

يعتبر مجلس الخدمات المالية الاسلامية الذي مقره بماليزيا هيئة دولية مقرها كوالالمبور افتتحت رسميا في 2002م و بدأت عملها في 2003/03/10م ، و يعمل مجلس الخدمات المالية الاسلامية بوصفه منظمة دولية في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية و الإشرافية التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة و استقرار صناعة الخدمات المالية الاسلامية و التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة و أسواق رأس المال ، التأمين التكافلي ، كما و بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الاسلامية أكثر من 180 عضوا من 57 دولة<sup>(12)</sup>.

**02-** أهداف مجلس الخدمات المالية الاسلامية :

يمكن تلخيص أهم الأهداف التي يقوم بها مجلس الخدمات المالية الاسلامية في <sup>(13)</sup>.

- العمل علي تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية علي نحو قوي و شفاف من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة لمعايير دولية قائمة متسقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية ؛
- إعداد الأبحاث و نشرات الدراسات و الاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الاسلامية ؛
- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الاسلامية و المؤسسات المالية الاسلامية من وقت لآخر ؛



- تحسين و تنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات و الإجراءات التي تساعد علي القيام بالعمليات خاصة غدارة المخاطر؛
- التواصل و التعاون مع المنظمات الدولية المختلفة التي تضع حاليا معايير لاستقرار و تقوية الأنظمة النقدية و المالية الدولية؛
- العمل علي تدريب و تنمية مهارة الموارد البشرية فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الاسلامية.

رابعا : مركز إدارة السيولة المالية و الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف

### 01- مركز إدارة السيولة المالية :

هو شركة مساهمة بحرينية تأسست في 2006م ، و حصلت علي ترخيص كمصرف استثمار إسلامي و ينظمه مصرف البحرين المركزي ، و يهدف المركز الي توفير حلول التمويل الاسلامي و الاستثمار الأمثل التي تسهم في نمو سوق رأس المال الاسلامي ، و كذا تمكين المؤسسات المالية الاسلامية من إدارة سيولتها من خلال الاستثمارات السائلة القصيرة و المتوسطة الأجل التي تتم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، كما يهدف أيضا إلي تسهيل استثمار الأموال الفائضة لدي البنوك و المؤسسات المالية و الاسلامية في أدوات ذات جودة عالية ، كما يؤدي دورا رئيسيا في إنشاء سوق إسلامي مشترك و نشط بين البنوك هذا ما قد يساعد المؤسسات المالية الاسلامية في إدارة سيولتها القصيرة الأجل<sup>(14)</sup> .

### 02- الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف :

مقرها البحرين و هي وكالة تصنيف إقليمية بدأت عملياتها في عام 2005م حيث تتمتع باستقلالية و شفافية تأمتين وتتبع منهجية متسقة ، و عملية تحليل دقيقة تتماشى مع أفضل الممارسات المعمول بها دوليا . و تحظي الوكالة باعتراف رسمي من قبل مصرف البحرين المركزي كجهة خارجية للتقييم الائتماني ، و هي مدرجة أيضا ضمن قائمة وكالات التصنيف المعتمدة من قبل البنك الاسلامي بجدة<sup>(15)</sup> .

كما أنها تهدف إلي<sup>(16)</sup> :

- تصنيف الكيانات العامة و الخاصة؛
- إجراء تقييم مستقل و إبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلا؛
- إجراء تقييم مستقل عن مدي اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الاسلامية ؛
- بث البيانات و المعلومات التي تساعد علي تطوير سوق رأس المال الاسلامية ؛
- أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح و الشفافية؛
- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الاسلامية الدولية و الأدوات المالية الاسلامية ؛

- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية .

### خامسا : السوق المالية الإسلامية الدولية ( IIFM )

السوق المالية الإسلامية الدولية هيئة غير ربحية للتوحيد القياسي العالمي لقطاع سوق رأس المال الإسلامي في الصناعة المالية الإسلامية و محايدة ، تركيزها الأساسي يكمن في توحيد الوثائق المالية الإسلامية و العمليات ذات الصلة ، تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية بفضل الجهود الجماعية لمصرف البحرين المركزي بنك اندونيسيا ، و بنك نيغارا ماليزيا ، البنك المركزي السوداني ، لابوان للخدمات المالية بماليزيا و البنك الإسلامي للتنمية ، إلى جانب الأعضاء المؤسسين و يؤيد السوق المالية الإسلامية الدولية من قبل عدد من المنظمات الإقليمية و الدولية و المؤسسات المالية (17).

و السوق المالية الإسلامية الدولية جاءت لتحقيق جملة من الأهداف يمكن ذكر

أهمها فيما يلي:

- تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية موحدة تركز علي أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ؛
- إنشاء بيئة العمل التي ستشجع كلا من المؤسسات الإسلامية و غير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق الثانوية؛
- تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالميا ؛
- تنسيق و تحسين السوق بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار ، و تسويق المنتجات و الأدوات المالية الإسلامية؛
- السعي لإنشاء البيئة التي ستشجع كلا من المؤسسات المالية الإسلامية و غير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق؛
- العمل علي تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية و مؤسساتها المالية ؛
- زيادة الوعي بالصناعة المالية الإسلامية من خلال تنظيم الندوات و ورشات العمل المتخصصة و كذلك نشر تقارير البحوث (18) .

### المحور الثالث : النشاط الاستثماري في المصاريف الإسلامية

يمكن تشبيه المصرف الإسلامي برجل الأعمال الذي يقوم باستثمار أموال العملاء بشكل يعود عليه و علي العملاء بالمنافع و الأرباح ، متحملين سوية الخسائر و المخاطر و بعيدا عن المتاجرة بالديون ، و بالتالي فإن أساس عمل المصرف الإسلامي في نظر المؤسسين لفكرة المصرف الإسلامي هو الشركة و المضاربة فهو يأخذ الأموال من الناس علي أساس عقد القراض ثم يقدمها إلي من يعمل فيها علي أساس الاشتراك في الربح و الخسائر بعقود المضاربة و المشاركة و غيرها ، و هذا الاتجاه أجمع عليه المؤسسون ، و عليه من خلال هذا المحور سوف

نتطرق الي مفهوم الاستثمار في المصارف الاسلامية و اهميته وكذا أسس و أهداف سياسات التمويل و الاستثمار في المصارف الاسلامية و سنبين معايير التمويل و الاستثمار المنتهجة في المصارف الاسلامية و في المقابل سنبين سياسة التمويل و الاستثمار في المصارف الاسلامية مقارنة بالمصرف التقليدي و أخيرا سنتطرق بشكل مختصر إلي أهمية القرار الاستثماري في المصرف الاسلامي

### أولا :مفهوم الاستثمار في المصارف الاسلامية و أهميته

وردت العديد من التعاريف في هذا الخصوص نذكر علي سبيل المثال لا الحصر تعريف محمد محمود المكاوي للاستثمار في المصرف الاسلامي علي أنه " توظيف المصرف الاسلامي للموارد المالية المتاحة أمامه في قنوات الاستثمار بمباشرة الأنشطة التجارية و الصناعية والتجارية و الزراعية و الخدمية بنفسه أو بالمشاركة و المضاربة مع قطاعات الأعمال الأخرى في مشروعات بعد دراستها بهدف المحافظة عليها و نموها بما يحقق التنمية و بما يحقق عائدا مجزيا يخدم مصلحة المجتمع في إطار القواعد المستقرة للشريعة الاسلامية و تفرضه الجهات الرقابية و المتابعة "(19) .

و للاستثمار في المصارف الاسلامية طبيعة خاصة تميزها عن المصارف التقليدية فهي تقوم علي مجموعة من الأسس و الثوابت المبدئية تتمثل في الأساس العقائدي ، و الاستثمار في الطيبات ، و أساس التقلب و المخاطرة ، و أساس المحافظة علي المال و تنميته و أساس ربط الكسب بالجهد و الغنم بالغرم و أساس ترتيب الاستثمارات حسب الأوليات الاسلامية ، و الضروريات ثم الحاجيات تليها الكماليات أو التحسينات .

### ثانيا : أسس و أهداف سياسات التمويل و الاستثمار في المصارف الاسلامية

تعتمد المصارف الاسلامية علي مجموعة من الأسس و تهدف إلي تحقيق جملة من الأهداف من خلال سياسات التمويل و الاستثمار التي تتبعها ، و من أهم الأسس و الأهداف (20) :

- تقديم خدمات و منتجات مصرفية إسلامية قادرة علي الاستجابة لاحتياجات العملاء في حدود نطاق الشريعة الاسلامية ؛
- تحقيق النمو من خلال نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع و كذلك رأس المال نفسه و الأرباح المحتجزة و الاحتياطات و توظيفها في استثمارات ذات كفاءة عالية و بأقل مخاطر ؛
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الاسلامي ذاته أو المشاركة مع أصحاب الخبرة و المعرفة و الدراية و القدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة ؛
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛

- التجاوب مع الأوضاع الاقتصادية العامة التي تؤثر في مناخ الاستثمار سلبا وإيجابا ؛
- الالتزام بالقيم الاسلامية بحيث يكرس المصرف جهوده لتطبيق الشريعة الاسلامية في أرقى صورها علي كل منتجاته وخدماته تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية في المصرف ؛
- مساعدة إدارة المصرف في تحديد الإطار العام للقواعد و التعليمات التي تتوافق مع رؤية المصرف المستقبلية وقيمة و سياساته و أهدافه و استراتيجياته في التمويل و الاستثمار ؛
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها المصرف ، أو للمؤسسات الاخرى التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها للمحافظة علي زبائنها ؛
- توفير الخدمات الاستشارات الاقتصادية، الفنية ، المالية و الإدارية المختلفة ؛
- تحقيق مستوي وظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع و القضاء علي البطالة السافرة و المقنعة، و كذا القضاء علي مستوي كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل؛
- الحد من التضخم نتيجة الحد من قصور العرض الكلي بالنسبة للطلب الكلي نتيجة ضعف القدرات الإنتاجية و بالتالي زيادة الأسعار.

ثالثا : معايير التمويل و الاستثمار المنتهجة في المصارف الاسلامية

#### 01- معايير التمويل ذات العلاقة بالشخص أو العميل طالب التمويل:

- و يطلق علي هذه المعايير بمعايير تقييم العملاء ، و أهم ما ينطوي عليه تقييم العميل ما يلي (21):
- تقييم السمعة الأدبية (مدي الحرص علي السداد) ؛
- تقييم الملاءة المالية (من حيث رأس المال و التدفق النقدي و مدي متانة الضمانات و سلامتها القانونية)؛
- التأكد من الكفاءة الإدارية و التسويقية ( إتقان العميل للعمل الذي سيقوم به )؛
- المصدقية التي يتمتع بها العميل .
- ويطلق البعض الاخر علي هذه المعايير بمعايير حسن اختيار الشركاء ، و قد أصطلح علي تسميتها بمبدأ 5Cs و تشمل :
- رأس المال Capital
- الصفحات الأخلاقية Character
- المقدرة الإدارية و الكفاءة Capacity
- الظروف Condition

## • الضمانات Collaterals

### -02 المعايير ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري المزمع تمويله :

و يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المنشأة من الناحية المادية لا يعني قبول تمويلها من قبل المصرف الاسلامي إذا لم تكن ناجحة بالمقاييس الشرعية وفق المعايير ذات الصلة بهذا المجال :

أ- المعايير المادية(22):

• معيار نسبة الربح أو العائد المناسب : لما يكون الربح مؤشرا أو معيارا أساسيا لقبول العمليات التمويلية ، حيث أن المصرف الاسلامي لا يمكنه أن يضارب بأمواله أو يشارك بها في مشروعات يتوقع من ورائها الخسارة أو تتوقع ربحا أقل من غيرها ، وهذا غير مقبول اقتصاديا أو مصرفيا وحتى شرعيا؛

• معيار الضمانات و الكافلات: يجب توافرها في العمليات التمويلية لدي المصارف الاسلامية متوائمة و مناسبة لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها .

ب- المعايير التمويلية (23):

• حجم التمويل المطلوب (حجم العملية محل التمويل)

• مصدر السداد للتمويل المطلوب (مقدرة العميل علي السداد)

### -03 المعايير الشرعية و العقائدية و الاقتصادية و الاجتماعية الحاكمة للتمويل في المصارف الاسلامية (24) :

أ- المعايير الشرعية و العقائدية ( معايير السلامة و الصلاحية الشرعية ) :

هذا المعيار يدور حول قاعدة الحلال و الحرام في الإسلام ، وهذا يتطلب أن كل ما يتعلق بالمشروع ينبغي أن يقع في دائرة الحلال ، و أن ينأى عن دائرة الحرام ، و ألا يحوم حول دائرة الشبهات .

ب- المعايير و الضوابط الاقتصادية : و تشمل المعايير والضوابط الاقتصادية

للتمول مجموعة من المعايير الفرعية نلخصها فيما يلي :

- معيار تحقيق الربحية التجارية
- معيار التشغيل الكامل لرأس المال
- معيار التوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية
- معيار أن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج
- معيار استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول علي الدخل فقط
- معيار الالتزام بالأولويات

- معيار تحقيق الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية  
**04- المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه (25) :**

يمكن تلخيصها فيما يلي :

- السيولة: تتمثل في مقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

- الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة : تؤثر هذه الظروف في منح التمويل في الحالتين بالتقليل في حالة عدم الاستقرار والتوسيع في حالة الاستقرار.

- المتطلبات القانونية : تتمثل في الأنظمة القانونية التي تعمل تحت طائلة المصارف الإسلامية

رابعا : مقارنة سياسة التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي مع المصرف التقليدي وأهمية القرار الاستثماري فيه

**01- سياسة التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي مع المصرف التقليدي: بالنظر إلى**

الاختلاف في المبادئ والأسس التي تحكم كلا من العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي

التقليدي عملنا علي توضيح الفروقات بينها وفق الجدول التالي(26):

أهم الفروق بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي من حيث سياسة التمويل والاستثمار

وجه الاختلاف	المصرف الإسلامي	المصرف الربوي
وظيفة المال في المصرف	الاستثمار وليس الإيجار) استثمر ولا يؤجر) (المال لا يولد المال) لا متاجرة علي ملكية المال	الإيجار (تأجير النقود) ، (المال يولد المال) ، ( المتاجرة علي الملكية)
أخذ وإعطاء الفائدة (الربا)	محرم	أساسي
عدم الوفاء بتسديد القرض	الإعفاء في حالة الإعسار) في القرض الحسن) مع عدم الإرهاق والتعسف في التحصيل	غير مسموح به مع إجراءات غير إنسانية في حالة العجز عن التسديد
هدف التمويل	في المقام الأول تنمية المجتمع الإسلامي واستثمار أمواله بطريقة شرعية تحقق أهداف المجتمع ثم يأتي الربح في المرحلة الثانية	الربح في المقام الأول
الفئات المستفيدة من التمويل	جميع الأفراد باختلاف طبقاتهم	الأغنياء و القادرون ماليا
تمويل الاحتكارات	محظور قطعيا	وارد
المعيار الأساسي في اختيار	المعايير الشرعية أولا ثم	الربح فقط

المشروع	المعايير الأخرى بشرط عدم تعارضها مع المعيار الشخصي	
المشاركة مع العميل أو صاحب رأس المال	أساسية	غير ضرورية
شرعية المشروعات الاستثمارية عند الموافقة على التمويل	أساسية	غير ضرورية
الضمانات	إيجابية ( كفاءة المشروع موضوع الاستثمار + ضمانات أخرى ( قانونية ، مادية ، شخصية )	سلبية في الأساس ( قانونية شخصية + كفاءة المشروع بالدرجة الثانية )
تقاسم نتائج الاستثمار	المشاركة في الربح والخسارة	ضمان الربح ( الفائدة )

المصدر: حسين محمد سمحان ، موسي عمر مبارك ، عبد الحميد أبو صقري ، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ودراسات ، جمهورية مصر العربية ، 2012 ، ص 19.

## 02- أهمية القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية :

يعتبر القرار الاستثماري من أهم القرارات التي تتخذها المصارف الإسلامية وأصعبها لكونها تتعلق بنشاطات مستقبلية ، تقتضي وضع أموال في الحاضر بهدف الحصول على الإيرادات مؤجلة مع احتمال وقوع أحداث غير مرغوب فيها تكون أثارها ملازمة للمصارف الإسلامية لفترة طويلة من الزمن، و علي هذا الأساس يتطلب اتخاذ القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية للمشروعات الاستثمارية المطلوب تمويلها بالصيغ الإسلامية، تجميع قدر كاف من المعلومات و البيانات ، و القيام بمجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة المشروعات وجدواها مبدئيا و تنتقل إلي دراسة الجدوى التفصيلية إذا كانت نتائج الدراسة المبدئية مشجعة لذلك (27).

### الخاتمة:

هدفنا من هذه الدراسة إلي تبيان مفهوم النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية و المعرفة المؤسسات و الهيئات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية المساعدة علي تطوير النشاط المصرفي الإسلامي حيث أن هذه الأخيرة عرفت نموا و إقبالا متزايدا خصوصا في السنوات الأخيرة ، هذا ما حدا بالدول الإسلامية و الغير الإسلامية إلي زيادة إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية و بالتحديد المصارف الإسلامية التي أصبحت علامة بارزة من علامات هذا العصر بحيث أصبحت تعد من أهم الهياكل القانونية و الاقتصادية الأساسية في المجتمع نظرا للدور التنموي و الاجتماعي الذي تؤديه.

و من خلال ما سبق يمكن أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الورقة البحثية:

- الصيرفة الاسلامية أصبحت حقيقة يصعب تجاهلها في الصناعة المصرفية العالمية و يرجع ذلك في الأساس إلي مجموعة من العوامل السياسية ، الاجتماعية و الاقتصادية ، بالإضافة إلي مرونتها و إمكانيتها العالية في إدارة المخاطر المصرفية و في قدرتها علي تطوير المنتجات و الآليات المصرفية الاسلامية ؛
- تتميز المصارف الاسلامية بمجموعة من الصفات كالصفة العقيدية ، الاستثمارية ، الاجتماعية و التنموية جعلتها تمارس أعمالها بأسلوب يختلف تماما عن المصارف التقليدية ؛
- ساعد وجود الهيئات و المؤسسات الشرعية الداعمة للصناعة المصرفية الاسلامية كهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و المجلس العام للبنوك الاسلامية في إرساء مجموعة من المبادئ و المعايير و الضوابط التي تنظم و تدعم عمل المصارف الاسلامية لأداء رسالتها ، و أيضا في إرساء مبادئ و متطلبات الحوكمة المصرفية ؛
- حتى تحقق المصارف الاسلامية أهدافها التنموية و الاستثمارية تقوم بمجموعة من الأنشطة المتمثلة في : أنشطة الخدمات المصرفية ، أنشطة الاستثمار و التمويل ، أنشطة الخدمات الاجتماعية و الدينية ، بحيث تحكم هذه الأنشطة قواعد و ضوابط استثمار المال في الإسلام .
- المصارف الاسلامية بحاجة إلي استحداث أدوات مالية استثمارية تدعم نشاطها الاستثماري المعتمدة في الأساس علي صيغ المشاركات (المضاربة و المشاركة ) نظرا لتراجع هذه الأخيرة و اعتمادها علي صيغ المداينات التي قد تعرض المصارف الاسلامية في مخاطر كثيرة هي في غني عنها .

#### المراجع:

- 01- محمد سليم وهبه ، كامل حسين كلاكش ، المصارف الاسلامية (نظرة تحليلية في تحديات التطبيق) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت -لبنان- ، 2011، ص13.
- 02- شوقي بورقية ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة سطيف ، 2010/2011، ص 10
- 03- أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ، دار الجيل ، 1401هـ /1981م ، ص253.
- 04- محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الاسلامية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012، ص65 .
- 05- حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، إدارة المصارف الاسلامية (مدخل حديث) ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2010، ص88.



06- بخيت حسان ، لخديمي عبد الحميد ، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، العدد 11 ، جانفي 2014 ص 46.

07- سمحان حسين محمد ، مبارك موسي عمر و أبو صقري عبد الحميد ، إدارة الاستثمار في المصارف الاسلامية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث و دراسات) ، مصر ، 2012، ص(10-11) .

08- <http://aaoifi.com/about-aaoifi> (consulter le 04/08/2019)

09- عبد الستار أبو غدة ، خصوصية و متطلبات رقابة الصرف المركزي علي المؤسسات المالية و الاسلامية ، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، البحرين ، يومي 18-19 ماي 2009، ص 03.

10- <http://www.cibafi.org> (consulter le 05/08/2019)

11- عبد الله براهيمي ، الفاعلون في دائرة التمويل الاسلامي ، ورقة مقدمة لليوم الدراسي حول : التمويل الاسلامي واقع و تحديات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ثلجي بالاغواط -الجزائر- يوم محرم ه الموافق 09/12/2010، ص 06.

12- [http://www.ifsb.org/ar\\_background.php](http://www.ifsb.org/ar_background.php) (consulter le 05/08/2019)

13- [http://www.ifsb.org/ar\\_objective.php](http://www.ifsb.org/ar_objective.php) (consulter le 05/08/2019)

14- <http://www.imcbahrain.com/about-corporate-profile.aspx> (consulter le 06/08/2019)

15- سليمان ناصر ، جوانب القوة و الضعف للبنوك الاسلامية وأثر ذلك علي مواجهة الأزمات ، ورقة مقدمة للملتقي الولي الثاني حول : الازمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية - النظام المصرفي الاسلامي نموذجا -، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، المركز الجامعي بخميس مليانة -الجزائر- ، يومي 05-06 ماي 2009 ، ص 15.

16- سامر مظهر قنطجي ، مقالة بعنوان ، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الاسلامية ، 2006م ص(38-39) ، مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية علي الرابط [www.kantakji.org](http://www.kantakji.org)

17- [http://www.iifm.net/about\\_iifm/corporate-profile](http://www.iifm.net/about_iifm/corporate-profile) (consulter le 07/08/2019)

18- سامر مظهر قنطجي ، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الاسلامية، م، 2006م ص(34-35) ، مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية علي الرابط [www.kantakji.org](http://www.kantakji.org)

19- محمد محمود المكاوي ، الاستثمار في البنوك الاسلامية ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2011 ، ص 93.

20- بهاء الدين بسام مشتفي ، دور المصارف الاسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996-2008 دراسة تحليلية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

الاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية ، جامعة الازهر - غزة ، فلسطين ، 2011 ص(23-24)

21- عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي ، المعايير الشرعية و الاقتصادية للتمويل في المصارف الاسلامية ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني ، المركز الدولي للمهن المالية و الادارية و أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس - ليبيا - ، يومي 27-28 أبريل 2010م ، ص 11.

22- مصطفى كمال السيد طایل ، البنوك الاسلامية و المنهج التمويلي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2012م ، ص(96-105)

23- مصطفى كمال السيد طایل ، البنوك الاسلامية و المنهج التمويلي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2012م ، ص 106

24- عبد اللطيف البشير ، عبد القادر التونسي ، المعايير الشرعية و الاقتصادية للتمويل في المصارف الاسلامية ، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني : الخدمات المالية الاسلامية ، المركز العالي للمهن المالية و الادارية و أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس - ليبيا-، يومي 27-28 أبريل 2010م ص 14-21 .

25- سليمان ناصر ، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ، أطروحة دكتوراه ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005م ص 116 .

26- سمحان حسين محمد ، مبارك موسي عمر و أبو صقري عبد الحميد ، إدارة الاستثمار في المصارف الاسلامية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث و دراسات) ، مصر ، 2012، ص 18

27- زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، سبتمبر 2007، ص (13-14) علي الرابط

<http://bu.umc.edu.dz/theses/economies/AHOU2376.pdf>

البنوك الإسلامية: المفهوم، النشأة، الأسس

إعداد

الدكتور جيلالي عياد غلام الله

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه خروبي هني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

لقد ظهرت فكرة البنوك الإسلامية وتجسدت في الواقع الاقتصادي كبديل للبنوك التقليدية في الستينات من القرن الماضي، ينافسها في الكفاية ويختلف عنها في أساليب العمل والأداء، ومع ازدهار ونموها البنوك الإسلامية وانتشارها مالياً وجغرافياً، أصبح الفكر الإسلامي يفرض نفسه على القطاع المصرفي العالمي.

حاولنا خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على مفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها، والمبادئ والقواعد التي تحكم سير عملها، مركزين على مصادر أموالها وكيفية استثمارها في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة: البنوك الإسلامية، أدوات الاستثمار، مصادر التمويل.

## Résumé.

L'idée des banques islamiques est apparue comme alternative aux banques traditionnelles dans les années 1960, être assez compétitif et différer par ses méthodes de travail et ses performances, et avec la croissance des banques islamiques et leur propagation financier et géographique, la pensée islamique s'est imposée au secteur bancaire mondial.

Dans cet article, nous essayons d'identifier le concept de banques islamiques et leur origine, les principes et règles régissant son fonctionnement, se concentrer sur les sources de leurs fonds, et sur la manière de les investir dans le cadre de la charia islamique.

Mots Clés : Banques Islamique, Outils D'investissement, Sources de Financement.

Mots clés: Banques islamique, outils d'investissement, sources de financement.

## مقدمة

لقد أدى الامتناع و عزوف الأفراد التعامل مع البنوك التقليدية أو التعامل الاضطراري معها نظرا لتحريم الربا في الدين الإسلامي، إلى البحث عن صيغة بنوك تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لتحل محل التقليدية، بهدف تلبية الاحتياجات الدينية للمسلمين ورفع الحرج عنهم، وذلك باعتبار أن الجهاز المصرفي يعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاد.

لذا التقت جهود خبراء المال والاقتصاد مع الفقهاء ووضعوا إطارا مكتملا للمؤسسات المالية التقليدية، والذي يحقق وظائف المال من منظور إسلامي، ويتوافق مع المعتقدات الدينية للأفراد.

ولأن تطور الاقتصاد في دولة ما مرهون بتطور جهازها المصرفي لكونه الشريان الحيوي الذي يحرك عجلة الاقتصاد، فإن استحداث البنوك الإسلامية لقي ترحابا وتجاوبا لدى الجمهور، مما أدى إلى جذب الأموال التي كانت خارج الدورة المصرفية بالنسبة للبنوك التقليدية، واستثمارها

بما تتيحهم نأداء وتوصيغ تمويلية وفق مبادئ و ضوابط الشريعة الإسلامية، مما جعلها تحقق نجاحا وتنتشر ماليا وجغرافيا.

### مشكلة الدراسة:

تشير الدراسات، والتقارير أن البنوك الإسلامية بعدما كان تواجهها في البداية في الدول الإسلامية والعربية شهدت نموا سريعا وقويا في مختلف دول العالم، وذلك نتيجة لاهتمام وإقبال الأفراد عليها لكونها لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ وعطاء، كما أنها لا تمنح عائد ثابت عن الودائع، وتقوم أنشطتها على المخاطرة ( الغنم بالغرم)

ومن هنا تم طرح إشكالية الدراسة من خلال السؤال المحوري التالي:  
ما هي الأسس والمبادئ التي تحكم عمل البنوك الإسلامية ؟ وما مصادر أموالها التي تعتمد عليها؟ وما الخدمات التي توفرها للجمهور؟

وللإجابة على الإشكالية تم تناول هذه الدراسة من خلال المحاور التالية:

أولاً: ما هو مفهوم البنك الإسلامي ؟

ثانياً: ما مصادر أموال التي يحوزها البنك الإسلامي ؟

ثالثاً: ما الخدمات والتسهيلات التي يمنحها البنك الإسلامي للجمهور؟

رابعاً: القيود على البنك الإسلامي

أهداف الدراسة:

إذا كانت البنوك الإسلامية هي في واقعها مصارف استثمار، وان نجاحها وانتشارها ماليا وجغرافيا كان نتيجة الاعتماد على كفاءتها الاستثمارية، فإن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على نشأة البنوك الإسلامية وتطورها، وعلى الوسائل، والإجراءات، والآليات، التي تعتمد عليها في مختلف أنشطتها.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة من جانبين:

الأول: الوقوف على القواعد والمبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى خصائصها وأهدافها.

الثاني: الوقوف على مصادر الأموال التي تحوزها البنوك الإسلامية ومجالات استخداماتها.

أولاً: الإطار المفاهيمي للبنك الإسلامي.

سنتناول من خلال الإطار المفاهيمي للبنك الإسلامي، مفهوم البنك الإسلامي، النشأة، التعريف بالبنك الإسلامي، خصائصه، مبادئه، أهدافه.

### 1- مفهوم البنك الإسلامي

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات الشخص المعنوي، تلتزم بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها مع تحريم الربا أخذاً وإعطاءً، وتهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

حيث تعمل على تعبئة الموارد المالية واستثمارها بشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم توزيع الربح الناتج عن الاستثمار على الأطراف المشاركة فيه.

إن المصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية وسيطة، ولكنها أكبر من ذلك فهي مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتجارية وخدمية تتميز بالجدو والكفاءة، وهي تجسيد للنظام الاقتصادي الإسلامي.<sup>1</sup>

## (2)- نشأة البنوك الإسلامية

توجد بعض المراجع تاريخ نشأة البنوك الإسلامية يعود عندما بدأ التفكير بالمصارف من منظور الفكر الإسلامي في منتصف الثلاثينات من القرن الماضي، وذلك عندما نشأت في ماليزيا سنة 1940 صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، ثم انتقلت الفكرة إلى باكستان في سنة 1950 حيث شهدت أول محاولة من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع وإقراضها إلى المزارعين بدون فائدة، لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لإنشاء بنوك تقدم خدمات و أعمال مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بدأت عام 1963 من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية التي ظهرت في الريف المصري على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار.

في عام 1970 قدم كل من الوفد المصري و الباكستاني اقتراحا بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلامية، وذلك خلال المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كراتشي بباكستان، وقد تم دراسة المشروع و تقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي<sup>2</sup>، وكان من نتائج هذا المؤتمر إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في عام 1971، بدأ بممارسة نشاطاته المصرفية عمليا عام 1972 في مصر، لكي يقوم بكل أعمال المصارف دون التعامل بالربا أخذا أو إعطاء. عرف العمل المصرفي الإسلامي بدايته الفعلية في عام 1975، وذلك بعد اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية في مدينة جدة الذي توجت أعماله بضرورة إقامة نظام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حيز التنفيذ، وعليه تم تأسيس بنك دبي الإسلامي الذي تميز بتوفير خدمات مصرفية متكاملة، وكذا المصرف الإسلامي للتنمية في مدينة جدة السعودية كمؤسسة إسلامية دولية تخدم التنمية في البلدان والمجتمعات الإسلامية، فبنك فيصل السعودي، وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، وتوالى بعد ذلك ظهورها بالدول العربية والإسلامية، وسرعان ما عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا سريعا حتى أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم، مما أدت البنوك المركزية في مختلف الدول تولي اهتماما بقطاع المصارف الإسلامية وتصدر تشريعات خاصة بها.

## (3)- تعريف البنك الإسلامي

لقد تعددت التعاريف التي تناولت الصيرفة الإسلامية من قبل الباحثين نذكر منها:

**التعريف الأول:** البنك الإسلامي بشكل عام هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من الأفراد وتوظيفها وفقا للشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية<sup>3</sup>.

**التعريف الثاني:** هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً وباجتناب أي عمل مخالف للإسلام<sup>4</sup>.

**التعريف الثالث:** هو منظمة إسلامية، تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص للمواطنة لها، لنهوضها على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام<sup>5</sup>.

**التعريف الرابع:** هو ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً<sup>6</sup>.

**التعريف الخامس:** هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع<sup>7</sup>.

ومما سبق يمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً، وتعتمد في معاملاتها القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية واستثمارها نحو تحقيق المنفعة العامة (التنمية الشاملة) والخاصة (تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله البنك).

#### **(4)- خصائص البنوك الإسلامية**

من خلال مجمل التعاريف السالفة الذكر نستنتج الخصائص التي يتميز بها البنك الإسلامي، والمتمثلة في:

- قانون إنشائها ونظامها الأساسي يجب أن ينص صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- لا تتعارض معاملات البنك الإسلامي مع مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية.
- لا يتعامل البنك الإسلامي بالفائدة (الربا).
- لا تمارس البنوك الإسلامية عملية توليد النقود.
- البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية وسيطة.
- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتجارية وخدمية.
- البنوك الإسلامية تجسد للنظام الاقتصادي الإسلامي.

#### **(5)- مبادئ البنك الإسلامي**


- يعمل البنك الإسلامي وفق المبادئ التالية:
- مبدأ المنهج الإسلامي هو أساس التعامل.
  - مبدأ عدم التعامل بالفائدة (بالربا): أخذاً أو إعطاءً.

- مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة بالربح والخسارة.
- مبدأ أن نقود لا تولد نقود ( النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها).
- مبدأ الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي.
- مبدأ توجيه المدخرات نحو المجالات التي تخدم التنمية.
- مبدأ تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

## 6- أهداف البنك الإسلامي

يهدف البنك الإسلامي في المقام الأول إلى تحقيق الهدف الأسمى وهو إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية، ومن ثم تحقيق الأهداف الأخرى المتمثلة في إشباع حاجات الأفراد المالية وحفظ أموال المتعاملين وتنميتهم، كما يهدف إلى إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية واستثمارها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا تحقيق أهداف البنك الخاصة والمنبثقة عن طبيعته أو غرض الذي أنشأ لأجله<sup>8</sup>.

اهداف البنك الإسلامي



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. البنك الإسلامي للتنمية . ط 1. 2004 . ص 89.

## ثانيا: مصادر أموال البنك الإسلامي

يعتمد البنك الإسلامي في مزاولته نشاطه بكفاءة وفعالية، وتقديم مجمل خدماته إلى الجمهور على مصادر الأموال التالية:

### 1- مصادر الأموال الداخلية:

المصادر الداخلية يقصد بها المصادر التي يعتمد عليها البنك الإسلامي عند بداية نشاطه، والمتمثلة في رأس المال المدفوع وما يحدد من احتياطي أنواعها المختلفة، والأرباح المحتجزة، وتدعي في مجموعها الموارد الذاتية أو حقوق الملكية.

#### أ- رأس المال المدفوع



رأس المال المدفوع هو مجموع الأموال الفعلية التي يقدمها المساهمون في شكل حصص عند تأسيس البنك، وهو يمثل المبلغ الواجب أن يكون بحوزة البنك لبدء الاستثمار، ومنا ضروريا للاهتمام به ليكون بمثابة الحماية والأمان والثقة في نفوس المتعاملين مع البنك.

#### ب)- الاحتياطات.

الاحتياطات عبارة عن المبالغ التي اقتطعها البنك عبر السنين من صافي أرباحها السنوية فتراكمت في صورة احتياطي، وذلك بهدف تدعيم المركز المالي للبنك من جهة، وللمقابلة ما قد يتعرض له البنك من مخاطر مستقبلا من جهة أخرى، وهي:

الاحتياطات القانونية: وهو عبارة عن نسبة معينة تحدد حسب القواعد المصرفية المعمول بها، بحيث يتم اقتطاعها من الأرباح الصافية للبنك، ويفرض القانون الأساسي للبنك أن تبقى داخله بدون توزيعها.

الاحتياطات العامة: هو حساب يضعه المؤسسون بغرض تدعيم المركز المالي للبنك.

الاحتياطات الأخرى: يمكن للبنوك تكوين حساب احتياطات أخرى حسب الحاجة للتقليل من مخاطر الخسائر واحتمالات حدوثها.

#### ج)- الأرباح المحتجزة

تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي حيانا إلى الاحتجاز جزءا من أرباحها وترحيلها إلى أعوام مقادمة يطلق عليها الأرباح المحتجزة أو الأرباح غير الموزعة، وذلك لإعادة استخدامها في ما بعد  
رأس المال الممتلك = رأس المال المدفوع + الاحتياطي + الأرباح غير الموزعة.

#### 2)- مصادر الأموال الخارجية

يعتمد البنك الإسلامي لإجراء عمليات التمويل والاستثمار على الودائع والمدخرات، وعلى الاقتراض في حالة تعرضه للأزمة المالية، تتمثل مصادر الأموال الخارجية في:

#### أ)- القروض

تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي حيانا عندما يتعرض البنك للأزمة المالية مؤقتة يلجأ إلى البنوك الإسلامية الأخرى للاقتراض منها، أو يلجأ إلى البنك المركزي خاصة عندما يعاني من أزمة السيولة النقدية.

#### ب)- ديون أخرى

تتمثل الديون الأخرى في القروض الحسنة من المساهمين، أو التأمينات المودعة من قبل عملاء البنك الإسلامي كغطاء الاعتماد المستندي.

#### ج)- الودائع

تعد الودائع عمناهم مصادر أموال، وهي الشريان الحيوي لنشاط البنك الإسلامي، ومن أكثر الودائع انتشارا نجد.

#### ■ الودائع تحت الطلب

يطلق على الودائع تحت الطلب بالحسابات الجارية، وهي الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك الإسلامية بغرض حفظها ولتيسير معاملاتهم اليومية، وذلك مقابل عمولة نظير إدارة البنك.

#### ■ الودائع الاستثمارية

الودائع الاستثمارية تمثل عقود اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل، بحيث يقوم العميل بمقتضاها بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة (يعامل المودع كما لو كان حاملاً للأسهم في البنك) لدى البنك الإسلامي لاستثماره في أوجه الاستثمار الحلال البعيدة عن الربا نظير جزء من الربح (لا يدفع أي معدل لعائد ثابت عليها).

#### ■ الودائع التوفيرية

الودائع التوفيرية، هي عبارة عن ودائع يمنح البنك الإسلامي بموجبها للعميل دفتر التوفير، ويخيره بين إيداعها كلها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، أو إيداع جزء منها ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته، أو يودعها الوديعة بدون أرباحاً مع ضماناً أصلها فتصبح وديعة تحت الطلب.

وعليه، يمكن القول أن الودائع التوفيرية تشتمل على خصائص النوعين السابقين، فهى تلتقي مع الوديعة الجارية في إمكانية السحب منها، وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية في إمكانية دخولها في مجال المضاربة.

#### ثالثاً: الخدمات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية

الخدمات المصرفية عبارة عن تصرفات أو أنشطة أو أداء يقدم من طرف إلى طرف آخر، وهذه الأنشطة تعتبر غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء كما أن تقديم الخدمة مرتبط أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس، ومن خصائصها أنها تنتج وتقدم في نفس اللحظة التي يتقدم الزبون لطلبها<sup>9</sup>.

إن الملاحظ لطبيعة صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية يجد أن التمويل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع، وذلك لأنه تمويل سلعي وليس تمويلاً بالقروض.

يمكن إجمال الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية إلى نوعين من الخدمات<sup>10</sup>:

■ الخدمات الاقتصادية والمصرفية وتمثل في: حشد الموارد وتوظيفها، إدارة الاستثمارات وتقديم الاستثمارات المالية والاقتصادية.

■ الخدمات الاجتماعية وتمثل في: منح القروض الحسنة، جمع الزكاة وتوزيعها.

وتمنح البنوك الإسلامية مجموعة من الصيغ التمويلية للجمهور، والتي تهدف إلى استخدام الأموال واستثمارها بما يتوافق مع قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية، بما يؤدى لزيادتها ونمائها، ووقاية رأس المال من النقصان بسبب الزكاة الواجبة، ومن أهم هذه الصيغ التمويلية ما يلي:

#### (1)- التمويل بالمربحة

تعد المربحة المصرفية واحدة من أهم وأقدم صيغ التمويل الإسلامية، والمربحة يقصد بها توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب الزبون ثم بيعها له بالأجل بثمان يساوي التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح معلوم متفق عليه بينهما، ويجعلنا المؤسسة (البنك) أنتأكد أن الذي يبيع السلعة إلها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، أولها قرابة نسباً وعلاقة زوجية مع العميل. وتعرف المربحة: بأنها عملية بيع السلعة بنفس الثمن الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد، والمربحة في اصطلاح الفقهاء فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.<sup>11</sup>

كما تعرف المربحة صيغة "مفاعلة" من الربح، وهي بيع السلعة بزيادة ربح على تكلفة شرائها، وتعني اشترك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد.<sup>12</sup> تناول المعيار الشرعي رقم 8 عمليات المربحة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروط فيها، مثلاً لوعدها ومشالجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المربحة<sup>13</sup>، حيث هدف المعيار البياناً للأسس والأحكام الشرعية للمربحة والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاء بتمليك العميل للسلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/ المؤسسة) الالتزام بها.

## (2) - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

يعرف بنك البركة<sup>14</sup> الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك على النحو التالي:

الإجارة هي: عقد إيجار تشغيلي يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. لا يشمل العقد وعداً بأن يتم نقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار إلى المستأجر.

أما الإجارة المنتهية بالتمليك هي: عقد إيجار يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. ومع ذلك يختلف هذا العقد عن عقد الإجارة في أن هذه الترتيبات تتيح للمستأجر خيار تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار المحددة.

يتناول المعيار الشرعي رقم 9 إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة، وهدف هذا المعيار البياناً للأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بدءاً من الوعد بالاستئجار، وفي حالة وجود وعد، وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة التشغيلية، أو تمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك في نهاية مدة الإجارة أو خلالها، كما يهدف أيضاً البياناً للضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.<sup>15</sup>

## (3) - السلم والسلم الموازي

إن صيغة عقد السلم والسلم الموازي هي إحدى بدائل التمويل النقدي للمشروعات الاستثمارية التي تحتاج هذا النوع من التمويل لتوفير رأس المال التشغيلي، ويعتبر أداة تمويل ذات كفاءة عالية، وينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أيلفزيد للبيع موصوفيا للذمة بثمانعاجل. ويعرف السلم بأنه نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه، أما السلم الموازي فهو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانونية مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق<sup>16</sup>.

تناول المعيار الشرعي رقم 10 السلم والسلم الموازي، سواء أكانت المؤسسة مشترياً أم بائعاً، والذي يهدف إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعىها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات السلم والسلم الموازي من حيث العقد وهو محلهم وما يطرأ عليهم من التصرفات، سواء في حالة إمكان التسلم وتعذرهِ، وكذلك حكم إصدار صكوك السلم<sup>17</sup>.

#### 4- الإستصناع والإستصناع الموازي

الإستصناع هو أحد أنواع البيوع في الإسلام يشتري به في الحال بغرض العمل على بناء أو تصنيع مما يصنع صنعا وغير جاهزة حاليا، ويلتزم البائع بتقديمه جاهزا بمواد من عنده وبأوصاف معينة، ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها أو بتصنيعها من غيره وفق المواصفات المحددة من قبل العميل، أما الإستصناع الموازي هو أن يبرم المصرف عقد إستصناع بصفته صناعا مع عميل يريد صنعة معينة فيجرى العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا، فتطلب منه صناعة المطلوب بنفس الأوصاف<sup>18</sup>.

يتناول المعيار الشرعي رقم 11 الإستصناع والإستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترياً أم بائعاً، والذي يهدف إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعىها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات الإستصناع والإستصناع الموازي من حيث العقد وهو محلهم وما يطرأ عليهم من التصرفات وتنفيذه والإشراف على التنفيذ<sup>19</sup>.

#### 5- التمويل بالمشاركة

الشراكة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، يوزع الربح بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما<sup>20</sup>.

ويأخذ التمويل بالمشاركة إحدى الصيغ التمويلية المتمثلة في المشاركة المنتهية بالتملك أو المشاركة في رأس مال المشروع أو المشاركة المباشرة.

يتناول المعيار الشرعي رقم 12 الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما استثني منها لاحقا، كما يطبق على شركات الحديثة بأنواعها، بما فيها المشاركة المتناقصة، ويهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة لشركة العقد (ما يعرف حديثا بالمشاركة)

وبياناً لحكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة من حيث التعريف فيها وبياناً لحكامها الشرعية الخاصة بها، مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية<sup>21</sup>.

## 6- التمويل بالمضاربة

المضاربة هي: عقد بين طرفين يخضع لمبدأ الغنم والغرم، بحيث يقوم صاحب المال (البنك) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الثاني الذي يدعى المضارب بهدف استخدامه وفق شروط المتفق عليها في العقد، ففي حالة تحقق ربح يوزع وفق النسبة المتفق عليها سلفاً، أما في حالة تحقيق خسارة فيتحمل البنك الخسارة في حدود رأس ماله المستثمر، أما صاحب المشروع تكون الخسارة في جهده وعمله، ولا يترتب عليه أي مديونية إلا إذا ثبت أن هناك تقصير من جانبه.


وفقاً للمعيار الشرعي رقم 13 الذي يهدف إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعها المطلقة والمقيدة، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/المؤسسة) مراعاتها، سواء كانت مؤسسة، مضارباً أم ربماً، فيعرف المضاربة على أنها الشركة في الربح بحسب المنجانب (رباً المال) وعمل من جانباً آخر (المضارب)<sup>22</sup>، وتنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة، ولا يتم عقد المضاربة إلا بعاقدين كاملين الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة.

جدول يوضح أوجه المقارنة بين البنك الإسلامي والتقليدي.

أوجه المقارنة	المصرف التجاري	المصرف الإسلامي
الربح	الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.	الربح ناتج عن الاستثمار الفعلي لأموال المودعين.
النشاط الأساسي	يتلقى القروض ويقترض (تاجر ديون: يقترض ويقترض).	يسهم مباشرة في تمويل المشروعات بتأمين حاجاتها من السلع والخدمات (اقتصاد حقيقي)
الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع)	يقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقاً للصيغ أو العقود التي نص عليها فقه المعاملات
الودائع	يقبل الودائع لأجل ويتعهد بردها مع فوائدها	يقبل الودائع الاستثمارية على أساس بعض عقود فقه المعاملات المالية، وتوزع الربح (أو الخسارة) الناتج من التوظيف
الضوابط	قانونية	شرعية + قانونية

الآلية	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة
النظرة إلى النقود	سلعة (تاجر قروض أو نقود)	وسيلة للحصول على السلع والخدمات
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق
صبيغ الأموال	قروض ربوية	توظف وفقا لعقود التمويل الإسلامية (بيع - مشاركات - إجازات... الخ)
الحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا التوظيف الأموال	لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات تمارس الأنشطة المحرمة

المصدر: ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول. جامعة الشارقة. 04-05 جانفي 2016.



المصدر: ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول. جامعة الشارقة. 04-05 جانفي 2016.

#### رابعاً: القيود المفروضة على البنوك الإسلامية

تتمثل القيود المفروضة على البنوك الإسلامية في ما يلي:

##### (1) - قيود فقهية

البنوك الإسلامية اليوم تعاني من عملية ازدواج الرقابة، فهناك رقابة شرعية من علماء المسلمين قد لا تتوفر لبعضهم المعرفة الكاملة بطبيعة المعاملات المصرفية الحديثة، وبالتالي فهو لا يملك التصور الكافي الذي يمكنه من الحكم الصحيح، كما أن هناك علماء متخصصين بالأعمال القانونية المصرفية قد لا تتوفر فيهم المعرفة الفقهية، ولا يمتلكون أهلية المقايسة الدقيقة والقدرة الحل والحرم لبعض النشاطات المصرفية<sup>23</sup>.

##### (2) - قيود البنك المركزي.

باعتبار أن معظم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية مرتبطة بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل لسلع وليست تمويل بالقرض إلا في حالات قليلة كالقرض الحسن،

وتعتمد على مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، فإن الأدوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي، من سعر إعادة الخصم ونسبة كل من الاحتياط القانوني والسيولة، وعمليات السوق المفتوحة وغيرها من الأدوات مما يجعلها تصطبغ بمحظور شرعي يتنافى مع قواعد عملها.<sup>24</sup>

الخاتمة.

نخلص مما تقدم أن الصيرفة الإسلامية هي ثمرة جهد مشترك لكل من علماء المالية والاقتصاد وعلماء الشريعة الإسلامية، والتي لا تزال تتطور وتتوسع مالياً وجغرافياً. تقوم البنوك الإسلامية على استخدام المال وفقاً لوظيفته الطبيعية والابتعاد عن الربا شكلاً وجوهراً، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية واستثمارها وفق قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية مع المحافظة على العدالة والتوازن بين المدخرين والمستثمرين، وهي تركز في عملها على مبادئ التجارة والاستثمار والقواعد الشرعية.

النتائج.

من أهم النتائج نذكر:

- البنوك الإسلامية تجسد النظام الاقتصادي الإسلامي.
- البنوك الإسلامية في واقعها هي مؤسسات استثمارية تقوم على تقيا الأموال المانالجمهور، واستخدامها في عدة مجالات، ويرتبط نشاطها الاستثماري بالقيم الشرعية والأخلاقية.
- تقوم المصارف الإسلامية على قاعدتي "الغنم بالغرم" و"الخارج بالضمنان" والابتعاد عن الفائدة (الربا) شكلاً ومضموناً، وتساهم في تعزيز أساسيات الائتمان.
- تلتزم البنوك الإسلامية بتقديم تمويلات لأصول حقيقية ولا تتعامل في المشتقات والمنتجات الوهمية.
- الصيرفة الإسلامية هي صناعة الشباب والنمو

الاقتراحات:

- من خلال دراستنا لموضوع البنوك الإسلامية، وبهدف الرفع من كفاءتها وأدائها، نقترح ما يلي:
- توحيد الفتاوى الفقهية لكل منتج مالي.
  - العمل على تأهيل فقهاء الدين لتمكينهم من المعرفة الدقيقة بطبيعة المعاملات المصرفية الحديثة.
  - العمل على تأهيل متخصصين في المالية والاقتصاد لتمكينهم من المعرفة السليمة لمبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي.
  - إلزام البنوك الإسلامية بالعمل وفق المعايير الشرعية، والتي تم اعتمادها من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في نوفمبر 2018.
  - إلزام البنك المركزي بالمعاملة المتميزة للبنوك الإسلامية.

المراجع

- 1- هايلطشطوش، خصائص المصارف الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، العدد رقم 32.
- 2- موقع عربنك. <https://www.arabnak.com> تاريخ الاطلاع
- 3- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ندوه 24 لقمان محمد مرزوق البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ص 198
- 4- نيفين حسين ، وزارة الاقتصاد ، البنوك الإسلامية والتقليدية في الامارات ، ص 16 ادارة التخطيط ودعم القرار 2017
- 5- عبدالرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن- عمان، 1998، ص 1
- 6- عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، د ارسه مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 397، ص، 2007
- 7- عبد الرحمان يسري أحمد ، مداخلة بعنوان " دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد للتنمية"، ملتقى حول البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب 1990.
- 8- خالد خديجة، البنوك الإسلامية : نشأة-تطور- آفاق، دفاتر MECAS ، جامعة تلمسان، العدد الاول، 2005.
- 9- بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد الثالث.
- 10- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، دار الحرية، 1990 ، ص 99 .
- 11- معهد الدراسات المصرفية، مجلة إضاءاه ، العدد الثالث، 2010 ، الكويت.
- 12- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ، ص 151
- 13- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 203.
- 14- موقع مجموعة البركة المصرفية . <https://www.albaraka.com> .
- 15- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 240.
- 16- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص 9
- 17- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 275.
- 18- عبد الكريم عمر الشيباني، ورقة بحثية بعنوان: عقد الاستصناع، مصرف الجمهورية، ليبيا
- 19- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 298.
- 20- ابن الغالي ابراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان 2012 ، ص 60.
- 21- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 325.
- 22- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2018 .
- 23- جمال الدين عطية البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم ولاجتهاد النظرية والتطبيق. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. ط 2 . 1993 ص 10
- 24- سليمان ناصر. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. اطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر. السنة الجامعية 05/04. ص 188-196 .



العقبات التي تواجه التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية  
الإسلامية

إعداد

طالبة الدكتوراه طاوري نورالهدى

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الأستاذ الدكتور حبار عبد الرزاق

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز أهم التحديات المعاصرة التي تواجهها الصكوك الإسلامية، تطرقنا أولاً إلى فهم عملية التصكيك الإسلامي طرقه والأطراف المتدخلة في عملية التصكيك بالإضافة إلى مراحل عملية التصكيك. ثم بعد ذلك تطرقنا إلى الصكوك الإسلامية من حيث عرض لمفهومها وأهدافها بالإضافة إلى الخصائص والأنواع. في الأخير دراسة أبرز التحديات التي يواجهها سوق الصكوك الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** التصكيك الإسلامي، الصكوك الإسلامية، تحديات سوق الصكوك الإسلامية.  
**Abstract:**

In this research, we aim to highlight the most important contemporary challenges faced by Islamic instruments. First, we addressed the understanding of the process of Islamic skepticism, its methods, the parties involved in the process of questioning, as well as the stages of the process of questioning. Then we discussed the Islamic instruments in terms of the presentation of its concept and objectives in addition to the characteristics and types. Then we discussed the most important challenges facing the sukuk market.

**Keywords:** Islamic Sukuk, Challenges of the Islamic Sukuk Market.

## مقدمة:

إن تزايد المؤسسات المالية الإسلامية يجعلها دوماً بحاجة إلى تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ تعتبر الصكوك الإسلامية من الأنشطة التي تزداد أهميتها يوماً بعد يوم نظراً لانتشار التعامل بها في أوساط المستثمرين، وإحدى أهم الابتكارات المالية الأكثر جذباً للمؤسسات المالية الإسلامية العربية منها والأجنبية، وذلك لزيادة الطلب على منتجاتها في الأسواق العالمية، حيث تعد الصكوك الإسلامية من أفضل ماتم ابتكاره بالنظر إلى ماتم تحقيقه باستخدام هذه الأداة وبالنظر إلى توسعها وحجمها. فما هي أهم التحديات التي تواجهها الصكوك الإسلامية؟

## أهداف البحث:

يهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز أهم التحديات التي تعيق الصكوك الإسلامية في السوق المالي.  
**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في أهمية الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق الأمان والاستقرار.

**المنهج المتبع في البحث:**

للمتمكين من الإجابة على سؤالنا الرئيسي اعتمدنا على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل.

هيكل البحث:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث محاور، الأول حول عملية التصكيك، الثاني حول الصكوك الإسلامية والثالث حول التحديات التي تواجه الصكوك الإسلامية في السوق المالي.

المحور الأول: صناعة التصكيك الإسلامي

تعتبر عمليات التصكيك الإسلامي من بين الأساليب المبتكرة التي تبنتها الهندسة المالية الإسلامية من أجل تحقيق متطلبات السيولة وإدارة المخاطر، وفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين في المساهمة في تحقيق تنمية المال وتداوله.

أولاً: مفهوم التصكيك الإسلامي

التعريف الأول : التصكيك الإسلامي هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي.<sup>1</sup>

التعريف الثاني: هو عملية تنقل بموجبها ملكية الأصول الأساسية إلى عدد كبير من المستثمرين من خلال أوراق تشيع تسميتها شهادات أو صكوك أو أدوات أخرى تمثل قيمة نسبية من الأصول ذات الصلة.<sup>2</sup>

يعني التصكيك عموماً إجراء إصدار صكوك تتضمن الخطوات التالية:<sup>3</sup>

✓ إنشاء موجودات: نجد التمويل التقليدي تكون عادة عبارة قروض أو ذمم مدينة أخرى، بينما في التمويل الإسلامي، تكون عبارة عن موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كالموجودات موضوع عقد الإجارة.

✓ نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية (الصكوك).

✓ إصدار الأوراق المالية (الصكوك) إلى المستثمرين.

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف التصكيك الإسلامي على أنه:

هو آلية مالية مستحدثة تقوم على قيام مؤسسة مالية بتحويل موجودات غير سائلة قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية إلى أوراق مالية يمكن تداولها.

ثانياً: طرق التصكيك الإسلامي

تتمثل طرق التصكيك الإسلامي في طريقتين:<sup>4</sup>

1. طريقة التصكيك البسيط (المباشر): تصدر الصكوك هنا لجمع الموارد المالية أولاً ثم توجه نحو مشروع استثماري معين، مثل مشاريع البنى التحتية، المرافق العامة وهذا يتم من خلال

طرح الصكوك على أساس صيغة التمويل الإسلامي في السوق الأولية، لتكون حصيلة الاكتتاب رأس مال المشروع المراد إنجازه، وهذه الطريقة هي ما يميز التصكيك عن التوريق التقليدي.

**2- طريقة التصكيك المهيكل (غير المباشر):** تصدر الصكوك لغاية تحويل المشاريع والأموال القائمة إلى سيولة نقدية وهذا يتم من خلال تحويل الأصول المالية أو المعنوية المدرة للدخل إلى وحدات متساوية تتمثل في الصكوك ثم طرحها في السوق المالي لجذب الأموال.5

**ثالثاً: أطراف عملية التصكيك الإسلامي**

للتصكيك أطراف ينشأ العقد لها حقوقاً ويترتب عليها التزامات، ويوجد أطراف رئيسية في هذا العقد إلى جانب أطراف أخرى تساعد هذه العملية.

**1- الأطراف الرئيسية التي تشارك في هذه العملية مباشرة:** تتمثل الأطراف الرئيسية التي تشارك في هذه العملية في الآتي:6

**1. المنشئ:** الجهة المالكة المشروع المنوي إقامته أو توسيعه، وقد يكون المنشئ شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية أو ينوب عنه في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار، ويقوم المنشئ باستخدام حصيلة الاكتتاب في مشروع معين وقد يقوم المنشئ بإدارة المشروع بنفسه أو أن يوكل مدير استثمار بالقيام بذلك، ودوره في عملية التصكيك تملكه لأصل ثم يبعه أو نقله لشركة التصكيك.

**2. المصدر:** الجهة المصدرة أو شركة التصكيك أو المنشأة ذات الغرض الخاص، وهذه الشركة تعتبر كوسيط في نقل ملكية الأصول من الشركة المنشئة إلى المستثمرين.

**3. المستثمرون:** أي حملة الصكوك، يقومون بسداد قيمة الصكوك، ويستردوا أصل قيمتها بالإضافة إلى العائد عليها من حصيلة محفظة التصكيك.

**4. محفظة التصكيك:** ومن خلالها يتم تحصيل الحقوق المالية والعائد عليها وإيداع المتحصلات بحساب خاص يستخدم لسداد مستحقات حملة الصكوك في تواريخ استحقاقها.

**2- الأطراف المساعدة في عملية التصكيك:** تتمثل في:7

**1. المتعهد الرئيسي لإصدار:** منظم لتصميم وتنفيذ المعاملة ومنظم للأوراق المالية يمكن أن يكون شركة/ صندوق استثمار/ صندوقاً مشتركاً يقدم الخدمات لإدارة الإصدارات.

**2. مقدم الخدمة:** يجمع الأجر من الملتزمين والمراقبين ويديرها ويصون الأصول.

**3. مدير النقود أو وكيل الاستلام والدفع:** مصر في المعاملة الذي يدير التدفقات الداخلة والخارجة ويستثمر الأموال المؤقتة ويحصل على الضمانات النقدية.

**4. معزز الائتمان:** يعزز الائتمان عن طريق الضمانات والتكافل / التأمين.

**5. هيئة تصنيف الائتمان:** تقدم تصنيفاً للصفحة استناداً إلى الهيكل وتصنيفات الأطراف والنواحي القانونية والضريبية.

**6. المدقق:** يعين لإجراء التدقيق اللازم الابتدائي وفي أثناء الصفقة.

7. المستشار القانوني والضريبي: يقدم آراء أساسية بشأن الهيكل والعقود الأساسية من ناحية نتائجها القانونية والضريبية.

8. الوصي: يعين لتسجيل/ تحويل الأوراق المالية وحفظ المستندات الأساسية، وهو يحتفظ في الواقع بالأصول كوكيل لأمين الاستثمار والمودع لديه.

رابعاً: مراحل عملية التصكيك الإسلامية

تتم عملية التصكيك وفق مراحل معينة، تتشكل كل مرحلة من مجموعة خطوات متداخلة ومتشابكة، وبشكل عام يمكن تلخيص تلك المراحل في ثلاثة هي: 8:

1- مرحلة إصدار الصكوك (Issuance): وتتم بخطوات التالية:

1. الخطوة الأولى: يعين المنشئ الأصول المراد تصكيكها بخصر وتجميع ما لديه من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد لمحفظه التصكيك ونقلها إلى شركة ذات الغرض الخاص وهو كيان مستقل يتم تأسيسه من قبل المنشئ بقرار هيئة سوق المال وفقاً لشروط والإجراءات الخاصة، وأهم ما يجب مراعاته هنا-خاصة مع التطبيقات العملية في وقتنا الحالي، معرفة نوع الصكوك.

2. الخطوة الثانية: تصكيك الأصول ثم بيعها، تقوم شركة ذات الغرض الخاص بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب وتلي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين.

2- مرحلة إدارة محفظة الصكوك (Servicing)

بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة SPV بإدارة المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العوائد والمدخيل الدورية الناتجة عن الأصول المصككة وتوزيعها على المستثمرين (حملة الصكوك)، كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة.

3- مرحلة إطفاء الصكوك (Repayment)

وذلك بدفع قيمة الصكوك المتفق عليها في التواريخ المحددة في نشرة الإصدار.

المحور الثاني: الصكوك الإسلامية كمخرجات لصناعة التصكيك

تعد الصكوك الإسلامية واحدة من أكثر المنتجات الإسلامية تميزاً إذا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها في تمويل المشاريع الإسلامية المتنوعة وخصوصاً الضخمة والكبيرة التي يصعب تغطية جميع احتياجاتها بأدوات التمويل الإسلامية الأخرى.

أولاً: مفهوم الصكوك الإسلامية

تعددت المفاهيم والتعاريف التي أطلقها الاقتصاديون والفقهاء على الصكوك بالإضافة للبيئات والمنظمات المالية الإسلامية التي اعتمدت تعاريف جامعة تستعرضها فيما يلي:

التعريف الأول: الصكوك الإسلامية عبارة عن ورقة مالية تعطى صاحبها حقوقاً من قبل من

أصدرها، تختلف في نوعها ومداهها بحسب نوع الصك وطبيعته. 9

التعريف الثاني: يقصد بالصكوك الإسلامية أحد مصادر أموال المصرف وتعد تطبيق لصيغة عقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك وتحكم وفق قاعدة الغرم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك.10

التعريف الثالث: الصكوك المالية الإسلامية عبارة عن وثيقة مالية معينة تصدرها مؤسسة بأسماء يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع بنفسها أو بدفعه إلى الغير للاستثمار نيابة عنها على ضمان تداوله ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار.11

من التعاريف السابقة يمكن صياغة التعريف التالي: الصكوك الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات أو أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون.

ثانياً: أهداف الصكوك الإسلامية

للصكوك الإسلامية عدة أهداف تتمثل فيما يلي:12

1. زيادة السيولة: إذا توفر الصكوك الإسلامية السيولة للمالكي الأصول خاصة التي لا توجد لها سوق نشطة لبيعها أو لأن آجال استحقاقها طويلة.
2. تنوع مصادر التمويل: أي توسيع قاعدة المستثمرين بهدف تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التوسع في النشاط لغرض الحصول جديدة وتعمل على الموازنة بين آجال الأصول والإلتزامات للحد من المخاطر.
3. تقليل مخاطر الائتمان: من المعلوم أن المنشأة التي تريد تصكيك بعض أصولها لا تكون مسئولة عن الوفاء لحملة الصكوك لأن التصكيك عملية بيع حقيقي للأصول إلى المنشأة المخصصة لها وبذلك تقلب مخاطر الائتمان إلى الغير.
4. الدمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال: إن عملية التصكيك تؤدي إلى تنشيط سوق الائتمان وسوق رأس المال، وذلك من خلال تداول الصكوك التي تصدر عن الأصول المراد تسيلها في الأسواق المالية.
5. يعد مصدراً تمويلياً من خارج الميزانية: إن عملية تصكيك أصول المنشأة المنشئ يخفي رصيد الأصول من الميزانية العمومية لأنه لم يبع الأصول إلى الشركة المتخصصة، ومن ثم يحل محلها الذي تدفعه إليها الشركة المتخصصة وفي نفس الوقت يخفض قيمة مجمع الاستهلاك، وهذا يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأصول في ميزانية المنشأة المنشئ، ويزيد من قيمة معدل كفاية رأس المال.

ثالثاً: خصائص وأنواع الصكوك المالية الإسلامية

تتفق الصكوك الإسلامية مع غيرها من الأوراق المالية التقليدية في بعض الإجراءات الإدارية من حيث التنظيم، إلا أنها تتميز عن غيرها في كونها أوراق مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة

مراحلها منذ بداية إصدارها إلى انتهاء أجلها.

## 1- خصائص الصكوك المالية الإسلامية

يمكن ذكر أهم الخصائص العامة للصكوك الإسلامية فيما يلي:13

1. الصكوك تمثل ملكية حصص شائعة في الموجودات: إن الصكوك تمثل حصصاً شائعة في موجودات قد تكون أعيان أو منافع أعيان أو خدمات.
2. الصكوك تصدر بفئات متساوية: تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة، لأنها تمثل حصصاً متساوية في ملكية المشروع تسييراً لشراء هذه الحصص وتداولها، ويشبه الصك الإسلامي في ذلك السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة.
3. استحقاق الربح وتحمل الخسارة: إن المبدأ الذي يقوم على أساسه إصدار وتداول الصكوك الإسلامية هو ذات المبدأ الذي على أساسه تقوم كافة المشاركات في القواعد المالية الإسلامية، من تحمل الخسارة في المقابل استحقاق الربح، وهو مبدأ "الغنم بالغرم" والخراج بالضمان، ويعني ذلك أن حامل الصك يجب عليه أن يتحمل أعباء ملكية الموجودات المتمثلة في الصك.
4. قابلية الصكوك الإسلامية للتداول: إن الصكوك الإسلامية قابلة للتداول بطبيعة الحال تماماً كتداول الأوراق المالية التقليدية (الأسهم والسندات) سواء كان التداول بيعاً أم هبة أم رهناً. ويمكن تداولها بكل الوسائل المشروعة سواء كان بالمناولة أو بالوسائل الإلكترونية.
5. ضبط الإصدار والتداول بضوابط شرعية: إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية، نشأتها في الالتزام بضوابط الشرع كشأن كافة المعاملات المالية التي يجب أن تتم وفق القواعد المالية الإسلامية وأن تدور في إطارها.
6. صدور الصكوك الاستثمارية على أساس صيغ التمويل الإسلامية: الصكوك يمكن أن تصدر بكافة صيغ التمويل الإسلامية كالمضاربة والإجارة والمزارعة وعندئذ يسمي الصك بالصيغة التي يصدر بها وتحكمه ضوابط وأحكام تلك الصيغة، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط صيغة المضاربة، وصكوك الإجارة تخضع لأحكام وضوابط عقد الإجارة الشرعية.
7. حق حملة الصكوك في الإدارة: حق حملة الصكوك في الإدارة يختلف باختلاف الصيغة التي تستثمر بها حصيلتها والعقد الشرعي الذي يصدر الصك على أساسه والصفة الشرعية لحامل الصك، من حيث كونه بائعاً أو مشترياً أو مؤجراً أو مضارباً أو شريكاً أو وكيل استثمار.

## 2- أنواع الصكوك الإسلامية

تتعدد أنواع الصكوك الإسلامية، حيث تقوم آليات إصدارها وإدارتها على صيغ التمويل الإسلامية التي تقسم بالتنوع ويمكن تصنيف الصكوك الإسلامية إلى الآتي:14

1. صكوك الإجارة: صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي.
2. صكوك المشاركة: هي عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، وتطرح لجمع مبلغ من المال، إذا تمثل هذه الصكوك حصة المشارك في رأس مال الشركة، وهذه الصكوك تشبه الأسهم ولكن تختلف عنها في كونها مؤقتة لمشروع أو مدة معينة، ولحامل الصك الحق في ملكية جزء كبير من صافي أصول الشركة وحق الربح الذي يتحقق.
3. صكوك المضاربة: أو ما تسمى بصكوك المقارضة، وتعرف بأنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه وبحسب النسب المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية.15
4. صكوك المرابحة: تطرح لجمع مبلغ معين لتمويل عملية شراء سلعة ما وبيعها لعميل بتكلفة الشراء مضافا إليها ربح معين يتفق عليه الطرفان عند عقد البيع.
5. صكوك السلم: تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمان معجل والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت بالذمة لذا تعد هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حال إصدار الصك من لدى أحد الطرفين.
- وهناك أنواع أخرى من الصكوك هي:16
6. صكوكالإستصناع: تشبه صكوك السلم، فهي تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمان معجل، وتطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أوضاعه آلة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها.
7. صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.
8. صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.
9. صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.
10. صكوك الوكالة بالاستثمار: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط



ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

### المحور الثالث: التحديات المعاصرة لسوق الصكوك الإسلامية

صناعة

تواجه

الصكوك الإسلامية كسائر منتجات الصناعة المالية الإسلامية مجموعة من التحديات الاقتصادية والقانونية والتنظيمية، والتي تتحد من نموها وتطورها محليا وقاصرة على الدول الإسلامية، ويمكن توضيح أهم هذه التحديات تفصيلا يلي:

#### 1- الاختلافات الشرعية:

تعاني صناعة الصكوك الإسلامية منتضار بكثير من الفتاوى بخصوصها، وفي كثير من الأحيان ما يفاجا المستثمرين باختلاف الفتاوى بالتعلق بمدى مطابقتها صكها الأحكام الشرعية الإسلامية، مما اختلط الأمر على كثير من المستثمرين الراغبين في الاستثمار بأدوات متوافقة مع الشريعة، حيث تطرح حكيميات كبيرة من هذه الصكوك الإسلامية من قبل البنوك ومؤسسات مالية إسلامية وتقليدية ومحلية وعالمية، ولأحد يستطيع التمييز أو تحديد شرعيتها، وهلهي متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أم أنها أداة تقليدية تحاكي السند التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، وهو ما أدبالي

فقد انال ثقة بهذه الصكوك وبالتالي ترا جعال إقبال عليها وتحقيق خسائر وانخفاضها لأربا حمما يؤدي إلى إيلها، وهو ما حدث عند ما تم التصريح من قبل بعض العلماء بأن

85 %

من الصكوك الإسلامية غير مطابقة للشريعة الإسلامية، وبعد هذا التصريح بأشهر أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دليلا للصكوك المتطابقة للشريعة الإسلامية، وفيه تم نقل الميزانية في سوق الصكوك من صكوك المضاربة والمشاركة إلى الصكوك كإجارة، وقد تسبب هذا التغيير معتدا عيات الأزمات المالية العالمية في ندره إصدار الصكوك خاصة في الربع الأول من سنة

2009، وتعتبر الصكوك من الأدوات المالية الإسلامية الأكثر جذب للمؤسسات المالية الخليجية والعربية والإسلامية والأجنبية، وذلك في ضوء الطلب المتزايد عليها في الأسواق العالمية، خصوصا أن الصكوك الإسلامية ظهرت كواحدة من الأدوات الإسلامية المبتكرة

خلال السنوات القليلة الماضية لإصداراتها سواء كانت صكوك سيادية من حكومات أو صكوك عادية من الشركات، حيث أصبح القناعة بأهميتها كأداة تمويلية تتميز بكونها مد عومة بأصول حقيقية وذات مخاطر منخفضة، ومن ثم فهي أداة جذب للمستثمرين ومصدر مهم لضخ الأموال في المشاريع والتوسعات الكبيرة، وهو ما يتطلب الإسراع في السعي لتحديد ملامح هذا الصكوك بكثير من الدقة وحسم الخلافات التي قهية التي تشوبها.

كما أنهم من الضروري أن تتعمق الجهات المصدرة للصكوك في معرفة خصائصها قبل البدء في التعامل بها حتلا تعفي خلاف شرعي، ولعل هذا الأخير قد يؤدي إلى أنتحكما المحكمة ببطالان الصك، مما يضعف من الثقة بالهيئات التي شرعية وقراراتها، حيث إن إصلاح الصكوك من الناحية الشرعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بإصلاح نظام الرقابة الشرعية الذي

جباً نخرج عن نطاق الشكليات إلى التركيز على المضمون لتكون الرقابة الشرعية على الصكوك رقابة فعالة متكاملة تمتد إلى الفترة إصدار الصكوك المشاركة فيها عدد ادصيا غم للبتأكد من خضوع الإصدار والتدو للأحكام الشرعية والإسلامية. وإن القول بعد شرعية الصكوك لكونها قائمة على فتاوى وتخالف آراء علماء الفقهاء الشرعية والهيئات الشرعية سيؤدى إلى عدم امتداد أولها وانتشارها بين كثير من المستثمرين، نظراً لبعض الشكوك بالتيتنا المنشريتها، مما يتسبب في التراجع الكبير لإصدارها، وإن الخلاف الشرعي بين علماء الشرعية في العالم الإسلامي حول إصدار هذه الصكوك الإسلامية من الباحثين مني يعتبرها أمر طبيعي ليس بسبب الاختلاف في الضوابط الشرعية وحتى علم مستو بالجانا الشرعية، إلا أنه يؤدي إلى عدم وجود معايير متفق عليها دولياً حيث أنها كصكوك تعتبر متوافقة مع الضوابط الشرعية في بلد ما، لكنها لا تعتبر كذلك في بلد أخرى، ويعتبر غياب التنسيق هذا عقبة أمام تطور هذه الفئة من الأصول الإسلامية على المستوى العالمي، وهو ما دعا الحاجة إلى المحاولة إيجاد توافق شرعي يفتح حلالها للكثيرين إيجاد معيار موحد للقرارات الشرعية عبر تأسيس مجلس استشاري يركز على الصناعة، لكن علماء الشرعية يرون أن المعيار الموحد قد يخلق الكثير من الصلابة ويكتم مبادرات تنموية وتطوير المنتجات المالية الإسلامية. ومع ذلك يمكن للعلماء وللمجالس الشرعية الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية الصادرة عن المجالس والمجامع الفقهية لتوحيد آراء العلماء، فالمطلوب هو الاجتهاد الفقهي لا يخالف الأحكام والأصول الشرعية المتفق عليها، وإصدار الفتوى بالخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية خاصة للصكوك الإسلامية وهيكلتها وتدو أولها والتغلب على التحديان في سوقاً للصكوك الإسلامية. 17

## 2- ضعف الوعي العام بثقافة الصكوك الإسلامية

بشكل عام إن ترويج منتجات الصناعة المالية الإسلامية يواجه مشكلة مزدوجة، شقها الأول يتمثل في غياب الثقافة المالية الإسلامية في الكثير من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث يعد الإلمام الكافي للمستثمر العربي المسلم بالخصائص كوك الإسلامية نتيجة لحدثة سوقها وعدم نضجها، لذلك يفتقر المستثمرون في المنطقة العربية للفهم الشامل للصكوك باعتبار أنها الصناعة خلقت وأولت لتستجيب لاحتياجات المنطقة لاعتبارات دينية ولإبعادهم عن الفكر المالي التقليدي لترسخ لديهم، وشقها الثاني يتمثل في الترويج لجلها وإكسابها صفة العالمية، وبالتالي مخاطبة الأفراد لاتعنيها لاعتبارات الدينين ة وإنما يتمنون العوائد المالية لهذه المنتجات، وهو ما يتطلب فعالية الوعي المحلي والعالمي والتبشير بثقافة أدوات الصناعة المالية الإسلامية ومنها ثقافة الصكوك وأهميتها في التنمية من خلال حملات إعلامية محلية وإقليمية 18

## 3- التحديات السياسية

تقوم العوامل السياسية على تحديد البيئة التنظيمية للصيرفة الإسلامية، ففي بعض الدول خاصة شمال إفريقيا قياً، ثمة

ربط بين وجود المؤسسات المالية الإسلامية بالأحزاب السياسية الإسلامية من الأساس مثل ليبيا والمغرب، بينما تتعامل بعض الحكومات بحذر شديد مع هذا الأمر على غرار مصر والجزائر وتونس، إذا كان هذا هو الوضع السائد في دول عربية وإسلامية فماذا نتوقع أن تفعلها الدول الغربية للحفاظ على نظامها المالي الخاص إذا ما ارتبط الأمر بالصورة السلبية للمسلمين. 19

#### 4- الإطار التشريعي والقانوني

تعاني الصناعة المالية الإسلامية من اختلاف قد يكون فنياً سعي بعض الجالات ما بين الهيئات التشريعية، وهذا الاختلافات تمنع توحيد قوانين التمويل الإسلامية بالنسبة للجهاز التنظيمية والإشرافية في الدول المقررة لنظام التمويل الإسلامي لا يميز حيث المبدأ، حيث يستلزم الإشراف والرقابة وضع قوانين ومعايير واضحة لا بد من مراعاتها عند تفعيل آليات الرقابة. ونظراً لاختلاف الفقهاء في مسائل تعدد أحياناً جذرية تجعل مهمة تلك الجهات تشيهم مستحيلة، ويعتبر هذا التحديد اخلي ويتعلق بالتمويل الإسلامي فيحدد ذاتها بغض النظر عن المنطقة المتواجدها فيها، إلا أنها كانتثناء يتمثل في قيام دولة الإمارات العربية المتحدة بمبادرة إنشاء هيئة شرعية عليا حيث اتخذت الهيئة الموحد ثمانية بنوك إسلامية بما يضمن عدمت ضارب الفتاوى بالخاصة بالمعاملات، فتعدد الفتاوى واختلافها يخلق حالة منعده ماليين وسهم بطريقة مباشرة فيتثبططالمالية الإسلامية وتصعبتسويقها، كما أنه وباستثناء قلة من البلدان لا نجد ذكر لعقود التمويل الإسلامي في القانون المدني، والقضاء لا يطبق قاعدة العقد شرعية المتعاقدين، فغالباً تلجأ المحاكم إلى التغيير العقد على منطما هم شأء عفيالسوق، وتعامل مع تلك العقود كعقود ربوية، وهذا يعنى أنها في حالة النزاع عين مصدر الصكوك وحوملتها لتعترف بالما حكمة بالعقد الشرعي ولا بملكية حملة الصكوك للموجودات بصفتها سنداً إسلامية، وسوف تغلب عليها صفة السندات وتعامل كأداة مالية تقليدية، وبذلك يفقد حملة الصكوك حقوق ملكيتها للأصول، وتعرض مصالحتها هور شديد، الأمر الذي يمكن أن يفقد الصكوك مصداقيتها تملها نظراً لغياب الإطار التشريعي الذي ينظم عملية التصكي كمنبدايتها إلى لنهايتها في معظم البلاد الإسلامية والعربية، حيث يترك التعامل بالصكوك من غير إطار تشريعي منظم، أما في بعض الدول الإسلامية التي تصدر لها إطار تشريعي للصكوك كإحظاً هذا الإطار ليس مستكملاً بعد، ويحتاج إلى المزيد من الضبط والسياسة القانونية السليمة.

ولهذا، فإن عملية تأسيس واستكمال الإطار التشريعي للصكوك الإسلامية لا يزال يشكل عائقاً رئيسياً ويمثل أهم التحديات التي تواجه نمو وتطور نظام التعامل بالصكوك الإسلامية وهو ما كان لها أثر سلبي في نمو سوق الصكوك الإسلامية وإضعاف الحماية القانونية لعملية التعامل بها. 20

#### 5- نقص الكوادر البشرية

يتطلب إصدار الصكوك وتوفير معرفة عميقة في مجال القانون والمحاسبة والمالية والفقهاء الصلة بنشاط الصكوك، وتفتقر معظم الدول العربية والإسلامية الحاضرة لهذا الصناعة في الوقت الحالي إلى وجود عدد كاف من الأشخاص المتمرسين في تلك المجالات المجتمعة بالإضافة إلى ذلك تفتقر معظم مؤسسات الوساطة إلى دسماسة متمرسين في أدائها خلال ثلاثين عاماً بالشرعية، لذا هناك حاجة ماسة لتعزيز قدرة شركات الوساطة حتى تستطيعا لتعامل مع سوق الصكوك الإسلامية. 21

#### 6- اشتداد المنافسة

تزداد درجة المنافسة الأجنبية في الأسواق المالية والمصرفية العربية خاصة في ظل تنامي حركة التحرير المالي على نطاق العالم، ويحمل ذلك الكثير من التحديات التي تواجهها تقبلية التيمناً أهمها التحدي التكنولوجي الذي يسمح للمؤسسات المالية والبنكية نقل خبرتها من أسواقها المحلية إلى الأسواق العالمية، فالمؤسسات المالية والبنوك التي تتصف بالتقدم التكنولوجي المتطور تدخل الأسواق الجديدة بأقل عدهم

مكمننا الفرو عتد عمها تكتنولو جيا عالية جد لجعلها تنافسا لمؤسساتا المالية الإسلامية ومنتجاتها الحديثة. ومن ناحية أخرى نجد أن الأسواق المالية الأجنبية تتميز بالإنساع والععمق من حيث عدد الشركات المدرجة، إضافة إلى توفرها على أنظمة تداول آلية متطورة تحقق الكفاءة الكبيرة في سرعة التداول وانخفاض تكلفته، مما يعزز بدرجة كبيرة مستوى الشفافية وعملية إكتشاف السعر، وهذا العوامل تشجع المستثمرين على التوسع في عملية التداول، وهذا ما تفتقر إليه معظم أسواق المال العربية والإسلامية وخاصة سوق الصكوك الإسلامية، حيث يعتبر غياب أنظمة التداول الإلكترونية والمتطورة والسوق الثانوية والتمثيلية الضمانة الأساسية لتوصيل المعلومات الصحيحة للمستثمر أحد أهم تحديات سوق الصكوك الإسلامية، وبالإضافة إلى التحدي التكنولوجي فإن ضعف الهياكل الإدارية والمالية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية وإفتقارها إلى الأدوات المكملة التي تمكنها من منافسة المشروعات الاستثمارية الضخمة يوقعها في تحديات اندماجها والتكامل، بعكس حركة الإندماج الواسعة التي تجر في المؤسسات المالية التقليدية الغربية تفادياً لآثار الأزمات. 22

## 7- عدم وجود سوق ثانوية

يجعل غياب السوق الثانوية لتداول الصكوك بين مجموعة محدودة من المؤسسات المالية وبعض الشركات والأفراد أحياناً يكون التداول عليها معدوماً حيث يعتبر ضعف التداول وأحد المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في سوق الصكوك الإسلامية، معلوماً أن المستثمر لا يقدم معلماً للاستثمار في الأدوات والغير السائلة إلا إذا كانت هناك أرباحاً ملموسة، ولكن العوائق لتتعرضها مجموعة من الصكوك المدرجة في سوق الأسهم لا تقدم أي غراءات تعوض عن ضعف التداول، وهناك مجموعة من العوامل السلبية الأخرى ساهمت بشكل كبير في غياب سوق ثانوية لهذا الصكوك منها: 23

- 1- بالرغم من تجاوز حجم السوق الأولية للصكوك الإسلامية مبلغ 206 مليار دولار إلا أنها تبقى صغيرة مقارنة بسوق السندات التقليدية، فهذه الكمية المحدودة من حجم الصكوك المصدرتة تساهم إلى حد كبير في ضعف نسبة التداول المسجلة على مستوى الأسواق الثانوية للصكوك، فنمو وتطور الأسواق الثانوية للصكوك يحتاج إلى إصدارات أولية ضخمة من الصكوك الإسلامية.
- 2- من بين أنواع الصكوك الإسلامية تلك المقبولة شرعاً لتداولها في الأسواق المالية وغيرها المقبولة لإبتنوف شروط طمعة ينة، ومن أهمها صكوك المراجعة التي احتلت المركز الأول من بين أنواع الصكوك المصدرتة خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2012 بقيمة 138 مليار دولار أو ما يمثل % 43 من إجمالي قيمة الإصدارت، وبالتالي يومن ضمن 1426 صكوك إسلامي غير مدرج في الأسواق المالية يوجد منها حوالي 366 صكوك صيغة المراجعة.
- 3- وجود شريحة واسعة من المستثمرين ينتمون إلى استراتيجية " الشراء والاحتفاظ"، حيث يقومون بشراء الصكوك الإسلامية الواعدة ويحتفظون بها إلى غاية تاريخ استحقاقها، وهو ما يؤدي إلى انخفاض أحجام التداول على الصكوك العالمية مما يؤثر سلباً على سيولة الأسواق الثانوية للصكوك، وهناك العديد من الأسباب بلذلاً كأهمها أن جاذبية الصكوك كتنديع الاستثمارين للتمسك بها وعدم التفريط فيها باعتبارها أداة استثمارية شرعية

- ة ذات عائد مستقر وشبه ثابت مقارنة ببدائل التوظيف الأخرى المتاحة في الأسواق الثانوية، مما يدفع المستثمرين لتفضيل هذه الأداة كأحد البدائل الشرعية والاحتفاظ بها.
- 4- نقص الشفافية في بيع وإصدار الأوراق المالية الذي يجعل العديد من المؤسسات المصدرة للصكوك الإسلامية تلجأ إلى المؤسسات التصنيف الائتمانية الدولية للحصول على تصنيفات مما يولد لكثير من المخاطر والمخاوف من عدم الاكتتاب في بيع وإصدار الأوراق.
- 5- تحتاج سوق التداول إلى تنشيط من قبل الشركات والصناديق وحتما الصناديق الحكومية ذات السيولة الضخمة لإحيائها وتنشيطها، وعادة ما يفضل مدراء الصناديق التقاعد وشركات التأمين الاستثمارات المستقرة والطويلة الأجل التي تمثل للعمود الفقري للأسواق الثانوية للسندات، وهذه الفئة لا تولي أهمية كبيرة للأسواق الثانوية للصكوك بسبب قلة الصكوك والطويلة الأجل.
- 6- من بين أسباب ضعف نمو السوق الثانوية للصكوك تفضيل المؤسسات والمستثمرين الأدوات والتمويلية قصيرة الأجل، مما يجعل إصدارات القصيرة والمتوسطة تهيمن على النسبة الأكبر من إصدارات.
- 7- عدم وجود سماسرة وصناع سوق مختصين في تقديم عروض وطلبات مستمرة، بالإضافة إلى عدم توفر المناخ التشريعي الذي ينظم عملها لإصدار أو يوحدها وخاصة بالنسبة للاختلافات الشرعية التي تميزها من وقت لآخر حول شرعية بعض الصكوك.
- 8- تفتقر الصكوك الإسلامية لمؤسسات البنية التحتية المساندة مثل أنظمة التداول والتسوية. ومؤسسات تقييم الإصدار أو مراقبة أدائها، ومعايير المحاسبة ومراجعة قياسية.

#### الخاتمة:

تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى الإطار النظري للصكوك الإسلامية، حيث تعتبر الصكوك الإسلامية كمخرجات لعملية التصكيك الإسلامي وهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة ابتكرت كبديل عن السندات المالية بهدف خلق أداة مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية أما الصكوك الإسلامية فهي تعتبر من بين منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي تم ابتكارها لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وكبديل لأدوات الاستثمار التقليدي. حيث تختلف طبيعة الصكوك الإسلامية باختلاف العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه، وتتميز بخصائص أهمها أن تصدر وتتداول وفق الضوابط الشرعية ولها أهمية اقتصادية كبرى تزايدت في السنوات الأخيرة .

إلا أنه ورغم انتشار الواسع الذي يشهدها الصكوك الإسلامية إلا أنها في ذلك كغيرها تواجه جملة من التحديات التي تشترعية والقانونية والسياسية والتكنولوجية وغيرها، الأمر الذي يتطلب على القائمين عليها البحث عن سبل الكفيلة التي تضمن عدم زعزعة استقرارها وتفعيل دورها أكثر في تنشيط الأسواق المالية من خلال العمل على ضرورة تبنيها من قبل وزارات ومؤسسات حكومية عليا في الدولة لإصدار هذا الصكوك وذلك بتشكيل لجنة عليا تكون من مهامها دراسة كل ما يتعلق بإصدار الصكوك وتسليم مهمة هذا الإصدار، وكذا توسيع الإدراج المزدوج للصكوك لتوسيع انتشارها في مختلف الأسواق الثانوية خاصة فيما بين الدول الإسلامية، وقبل كل ذلك لابد من العمل على

شرالوعيوالدعاية اللازمة للصكوك والإسلامية تحتلقلبوقبولهمنظر فمختلفالمستثمرينفيالأسواقالمالية الأمر  
لدييضممنتطورنشاطها فيهذاالأسواقبالشكلالذييساهم فيتنشيطوتفعيلا لالأسواقالمالية.

المراجع:

- 1 فؤاد محمد محيسن، "الشركة ذات الغرض الخاص"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان - الأردن، العدد 01، 2010، ص 26.
- 2 محمد أيوب، "النظام المالي في الإسلام"، أكاديميا إنترنشيونال للنشر، بيروت- لبنان، 2009، ص 340.
- 3 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية"، 2007، ص.ص 3-4.
- 4 سامر مظهر قنطجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2010، ص 375.
- 5 سامي عبيد محمد، "الدور التمويلي للمصارف الإسلامية"، كلية الإدارة والاقتصاد، 2005، العدد 38، ص 112.
- 6 حكيم براضية، "التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2011، ص 76.
- 7 محمد أيوب، مرجع سبق ذكره، ص 620.
- 8 سليمان ناصر، ربعة بن زيد، "الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية استفادة منها في الجزائر"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، 2014، ص 5-6.
- 9 إبراهيم أحمد البسطويسي، "إيداع الأوراق المالية في البنوك"، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 32.
- 10 صادق راشد الشمري، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية"، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص 46.
- 11 يوسف حسن يوسف، "الصكوك المالية وأنواعها"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 23.
- 12 زياد جلال الدماغ، "الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ماليزيا، 2012، ص 74.
- 13 حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، "محاسبة المصارف الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009، ص 292.
- 14 حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية"، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011، ص 126-127.

- 15 محمود احمد عبد الكريم ،الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن، 2001 ،ص51.
- 16 أشرف محمد داوية، "الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق" ، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص42-45.
- 17 أحمد بن عبدالرحمن الجبير، جدل فقري حول تحديد ملامح الصكوك، مجلة المصرفية الإسلامية -مجلة إلكترونية-، العدد الثامن الصادر بتاريخ 01.12.2009، ص28.
- 18 بدروني هدى، دور الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية دراسة تجارب دولية، دكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2017، ص144.
- 19 آسياسعدان، صليحة عماري، تناميا لتمويل الإسلام في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة- دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول : الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن يومي: 01-02 ديسمبر 2010.
- 20 بدروني هدى، مرجع سبق ذكره، ص 144.
- 21 نفس المرجع، ص 145.
- 22 بدروني هدى، مرجع سبق ذكره، ص 145.
- 23 كتافشافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014، ص112-114.

دور مؤسسة الزكاة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية-مؤسسة

الزكاة بالسودان أنموذجا

إعداد

طالب الدكتوراه دحامني ياسين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

الدكتور نوي الحاج

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



ملخص:

يهدف من خلال هذه المداخلة؛ إلى الوقوف عند موضوع " دور مؤسسة الزكاة في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية" الذي سنحاول من خلاله إظهار الإمكانيات التمويلية والأثار التنموية الإقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الزكاة، من خلال تطرق إلى تجربة مؤسسة الزكاة بالسودان، التي تتميز بوفرة الحصيلة الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل وحل العديد من مشاكل التنمية كالبطالة، بالمساهمة في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

لوصول إلى هذا الهدف تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور رئيسية، المحور الأول تطرق إلى التعريف بمؤسسات (صناديق) الزكاة، أما المحور الثاني خصص إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الزكاة، بينما في المحور الأخير فتم عرض تجربة مؤسسة الزكاة بالسودان. الكلمات المفتاحية: مؤسسة الزكاة، التنمية الإقتصادية، التنمية الاجتماعية، ديوان الزكاة السوداني.

### **Abstract:**

The purpose of this intervention is to examine the role of the Zakat Foundation in financing economic development projects, through which we will try to demonstrate the financing potential and the economic and social developmental effects of the Zakat Foundation, by addressing the experience of the Zakat Foundation in Sudan, which is characterized by the abundance of the proceeds. An important source of financing and solving many development problems such as unemployment, by contributing to the investment of part of its proceeds in productive projects to constitute a permanent and renewable source of income for those who deserve it.

To achieve this goal, this research paper was divided into three main axes, the first axis dealt with the definition of Zakat institutions (funds), the second axis devoted to the economic and social importance of the Zakat Foundation, while in the last axis was the experience of the Zakat Foundation in Sudan.

Key Words: Zakat Foundation, Economical Development, Social Development, Sudanese Zakat Office.

مقدمة:

للزكاة في الإسلام وظيفة دينية ، لكن ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية تعمل على بناء مجتمع متماسك البنى، حيث كلما التزم المسلمون بأدائها وصرّفها لمستحقيها حققت هدف الوصول إلى نمط الحياة الكريمة للإنسان.

ولهذا الغرض سارعت الدول الإسلامية إلى تنظيم الزكاة في أشكال مؤسساتية لها ابعادها ومدلولاتها الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية، وهذا كله يتطلب وجود مؤسسات للزكاة تتولى جمعها من الأفراد في مواعيدها ثم تقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية، والغاية من هذا التنظيم المؤسساتي تكمن في الأدوار التي يمكن أن تقوم بها لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وإمكانية سد حاجات مستحقي الزكاة طوال العام، وإمكانية تمويل بعض الحاجات العامة التي غالباً ما يغفل عنها الأفراد، فاستطاعت أن تحول جزءاً من أموال الزكاة إلى مشروعات منتجة ذات طابع الخيري مخصصة للفئات الفقيرة، وأداة في خدمة التنمية والتشغيل، أما على المستوى الكلي فتعمل مؤسسة الزكاة على معالجة بعض الظواهر الاقتصادية في البلد على غرار التضخم والركود، وإحداث التوازن في الاقتصاد الوطني.

وخير دليل على الدور التي تلعبه مؤسسات الزكاة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية التجارب الرائدة فيكل من ماليزيا و الكويت، بالإضافة إلى التجربة السودانية التي هي محل إهتمامنا ودراستنا في هذه الورقة البحثية.

وعليه ضمننا تقدمنا لفاناشكالية التي نعمل على معالجتها في هذه الورقة لتتلخص في السؤال الرئيسي التالي: ما مدى مساهمة مؤسسة الزكاة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية؟ أهداف البحث: - عرض الإطار الفكري والنظري لمؤسسات الزكاة. - إظهار الإمكانيات التمويلية والآثار التنموية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسات الزكاة. - دراسة وتحليل تجربة ديوان الزكاة في السودان ومدى مساهمته في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية . تقسيمات البحث

وحتنتمكمننا لإجابة على السؤال الرئيسي تم تقسيم البحث إلى المحاور الثلاثة التالية:

**المحور الأول: التعريف بمؤسسات (صناديق) الزكاة. المحور الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الزكاة.**

**المحور الثالث: تجربة مؤسسة الزكاة بالسودان.**

**المحور الأول: التعريف بمؤسسات (صناديق) الزكاة**

في هذا المحور نخص دراستنا بتعريف مؤسسات الزكاة وأنواعها، أهمية إنشائها، بالإضافة إلى مهامها ومسؤولياتها.

**أولاً: مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة ومقومات تطبيقها**

**1. مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة: يمكن تعريفها كما يلي:**

" يقصد بمؤسسات الزكاة بأنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة ، وقد تكون في شكل صندوق أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك "1.

وتعرف أيضا على أنها، عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسسي للقيام بمهنة نبيلة في المجتمع، ألا وهي جمع الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها.<sup>2</sup>

**2. أنواع مؤسسات الزكاة: تنقسم مؤسسات الزكاة إلى<sup>3</sup>:**

#### **1-المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:**

يحتوي قانون هذه المؤسسات على مواد تخول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة إلزاما، مثل القانون السعودي والباكستاني والماليزي والسوداني.

#### **2-المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية:**

جميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طواعية وأن تسليمها للدولة يكون اختياريا، مثل القانون الكويتي والإيراني والجزائري.

#### **3. أهمية (موجبات) إنشاء مؤسسات الزكاة**

يمكن للزكاة أن تلعب دورا مهما في التنمية، فهي أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة، وتعد أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ، حيث حققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، ومن خلال ما سبق فإن أهمية مؤسسات الزكاة تعددت وتنوعت، ويمكن إجمالها كما يلي:<sup>4</sup>

1/3. وجود بيت أو جهة تتولى أمر حساب وتحصيل الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية يعد أحد المقومات الضرورية لتطبيق نظام الزكاة.

2/3. وجود الآلاف من الأفراد والأمر المحتاجة التي لا يستطيع الفرد المزكي التعرف عليها أو الوصول إليها، إما لتعففها وإما لبعده عنها، ويمكن لمؤسسات الزكاة من خلال أجهزتها المختصة الوصول إلى هذه الأسر وتوصيل الدعم المالي والعيني لها.

3/3. هناك بعض مصارف الزكاة لا يستطيع الفرد المزكي تقديرها، مثل مصرف في سبيل الله.

4. وجود جهة تتولى تحصيل وإنفاق الزكاة من شأنه أن يعمل على تمويل الحاجات الضرورية لفئات المستحقة للزكاة، وهو ما لا يتحقق في ظل قيام كل مكلف بإخراج الزكاة بشكل فردي.

5. أن هناك الكثير من المكلفين في حاجة إلى معرفة كيفية حساب زكاة أموالهم، وتقوم هذه الهيئات ومؤسسات بهذا الدور.

6. أن وجود جهة أو مؤسسة تتولى أمر الضريبة لا يغني عن وجود جهة تتولى الزكاة، فكلاهما ليس بديلا للآخر، لاختلاف الزكاة والضريبة.

#### **ثالثا: مهام ومسؤوليات مؤسسات الزكاة**

تتولى مؤسسة الزكاة مهمة تحصيل الزكاة من المكلفين، وإنفاقها في مصارفها المختلفة، ويتطلب ذلك القيام بما يلي:<sup>5</sup>

1. إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم، حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم وتحصيل الزكاة منهم.

2. إعداد السجلات لمستحقي الزكاة، حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم؛
3. المعاونة في حساب زكاة الأفراد والشركات في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة والنماذج المخصصة لذلك من طرف المحاسبين والخبراء في حساب الزكاة؛
4. تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح التنفيذية لذلك.
5. توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات، وتستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة وسجل المستحقين.
6. القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها، ومن هذه الوسائل الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام... الخ؛
7. نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة، وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة (الهيئة الشرعية العالمية لفتاوى الزكاة)؛
8. وضع الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازم.

### المحور الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الزكاة

يبرز دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني من خلال النقاط الأساسية التالية:

#### أولاً: الدور النقدي والمالي لصندوق الزكاة

صندوق الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزءاً هاماً من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يصل في بعض التقديرات إلى 7% من الدخل الوطني في الدول التي لا تمتلك موارد كبيرة وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة، الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة تلعب دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إظهار هذا الدور من خلال:<sup>6</sup>

#### 1. أهمية الزكاة كأداة مالية تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي

إن للزكاة وظيفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية... إلخ، فضلاً عن ذلك فهي أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حال تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك أن التأثير في نسبة 10% إلى 14% من الدخل الوطني في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف في حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك الدور على طرق إعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية المتنوعة سواء كانت طرق إعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية المتنوعة سواء كانت أصولاً رأسمالية أو دخلاً متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال، وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي وإذا أخذنا الجزائر كمثال على التأثير النقدي للزكاة، نجد أن إجمالي الناتج الوطني يزيد عن 51 مليار دولار سنوياً،

فإذا افترضنا بأن نسبة الزكاة في الجزائر كدولة تمتلك موارد معدنية وطاقوية تبلغ 10% من الناتج الوطني نلاحظ أن حصيلة الزكاة تقدر ب 5.1 مليار دولار، أي حوالي 408 مليار دينار (سعر صرف 1 دولار = 80 دينار)، فالتحكم في طريقة جمع وتحصيل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، ونلاحظ من جهة أخرى بأن عدم أخذ طبيعة التكامل بين الأدوات النقدية والمالية سيؤثر سلباً على الاستقرار المطلوب.

## 2. أهمية الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية

تنبع أهمية الزكاة من اعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل : الأول ويتمثل في وفرة الحصيلة والتي قد تصل إلى 14% من الناتج القومي، الأمر الذي يجعلها مصدراً مهماً للتمويل، أما الثاني فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

## 3. دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم والانكماش:

في ظل الأوضاع المضطربة مثل حالات التضخم، وحالات الانكماش والركود، يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق الاستقرار المطلوب في إطار التكامل مع البنك المركزي.

### 1.3 حالات التضخم:

تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها. إن طريقة جمع وتحصيل تلك النسبة الهامة من الناتج الوطني التي أشرنا إليها سابقاً تؤثر في مستويات التضخم وتساعد على التخفيف منه إلى جانب الأدوات النقدية الأخرى في إطار السياسة الاقتصادية الكلية، ومن أهم صيغ التأثير نذكر:<sup>7</sup>

■ **الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:** من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساتها السلبية بمقدار الاثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وقد أقر هذا المنحى قديماً ابن تيمية بقوله: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به..." مجموع الفتاوى لابن تيمية، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها.

■ **الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:** إن الدولة قد تلجأ في الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية التأثير التخفيضي للكتلة المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعاً مسبقاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعا للإكراه.

التغيير النسبي لنسب توزيع الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية

والانتاجية لصالح السلع الانتاجية، سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الانفاق الزكوي الانتاجي والاستثماري، وذلك سيساهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية<sup>8</sup>.

### 2.3 حالات الانكماش والركود:

ومن بين طرق التأثير في حالات الانكماش ما يلي:

■ **الجمع العيني للزكاة:** قد تضطر الدول أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة، كي لا تؤثر كثيرا في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية<sup>9</sup>.

■ **تأخير جمع الزكاة:** قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخرها على بعض الصحابة على أن تبقى ديننا عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة، نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ<sup>10</sup>.

■ **زيادة الانفاق الاستهلاكي الزكوي:** من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى الأوضاع الاعتبارية في الاقتصاد الوطني<sup>11</sup>.

**ثانيا: الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة**

يظهر الدور الاستثماري لمؤسسة الزكاة من خلال قيامه ب:<sup>12</sup>

#### 1. توفير الدعم التمويلي للمشروعات الكفائية الخاصة والعامه:

حيث تقوم مؤسسة الزكاة بتوفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الكفائية، وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشاء مشروعه الكفائي من جهة ولكونه قد يصبح مصدرا من مصادر الإيرادات الزكوية إذا ما طور هذا المشروع وأصبح وعاءه في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة من جهة أخرى، ويشمل هذا التمويل إقامة المشاريع الفردية والمؤسسات الحرفية.

#### 2. ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية:

حيث قامت مؤسسة الزكاة في مجال تغطية مخاطر الاستثمار بالنسبة للمشروعات الكفائية بإنشاء صندوق تغطية مخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية الزكوية لهذا الغرض ضمن مصرف الغارمين، وهذا ما سيزيد من الحافز نحو الاستثمار والقابلية للمخاطرة الاستثمارية، والإقبال على إنشاء المشروعات الاقتصادية.

**رابعا: الدور الاجتماعي لمؤسسة الزكاة**

يظهر الدور الاجتماعي لمؤسسة الزكاة من خلال:<sup>13</sup>

■ **الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للإنسان،** من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية والانتفاع بالسلع والخدمات الكفائية، وبالتالي الارتقاء بالمستوى الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي.

- الحد من انتشار الفقر وإحتواء آثاره.
- تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي.
- تأمين الاحتياجات الكفائية للمستحقين في المجتمع.
- المساهمة في تحقيق التضامن المجتمعي وضمان الاستقرار الاجتماعي.

### المحور الثالث: تجربة مؤسسة الزكاة بالسودان

تعد مؤسسة الزكاة بالسودان تجربة رائدة في مجال تمويل التنمية الإقتصادية بإقامة عدة مشاريع تنموية، وهذا ما سنتناوله في هذا المحور.

#### أولاً: التعريف بمؤسسة الزكاة في السودان

يسمى بديوان الزكاة، تم إنشاؤه سنة 1986 م في هيئة مستقلة عن وزارة المالية، حيث كان مدمجاً في ديوان الزكاة والضرائب، بسبب ظهور ثغرات وعيوب في هذا الديوان، وقد مر الديوان بعدة تعديلات قانونية كان آخرها قانون ولائحة 2001 و2004.<sup>14</sup>

أهداف مؤسسة ( ديوان) الزكاة بالسودان: تتمثل الاهداف التي يسعى الديوان إلى تحقيقها فيمايلي<sup>15</sup>:

- حسن توظيف مال الزكاة في مصارفه المحددة الشرع
  - تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وذلك بالعناية بالفقير وتوفير متطلبات حاجياته الأساسية من المأكل والمشرب والعلاج والملبس والمأوى
  - تحقيق فلسفة الاسلام الإقتصادية في التخفيف من وطأة الفقر وتقليل الفوارق بين فئات المجتمع وإعمار الأرض.
  - تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس .
  - الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس.
  - تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها .
  - تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الإجتماعي.
- ومن خصائص ديوان الزكاة حسب قانون ولائحة 2001 و2004 ما يلي:<sup>16</sup>
- جهاز رسمي مستقل بدار بقانون ولوائح خاصة.
  - وجوب إلزامية تحصيل الزكاة من كل شخص سوداني يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة.
  - لتقوية وتمكين ديوان الزكاة من الوصول إلى كل الأموال والأشخاص الخاضعين للزكاة منح القانون موظفي الديوان سلطة دخول الأمكنة، كما منح سلطة إيقاع العقوبات التي تضمن ردع كل تحايل أو تهرب أو تمنع .

■ يجوز لأمين عام الديوان توظيف أموال الزكاة بشرط موافقة المجلس الأعلى وعدم الإخلال بالمصارف الثمانية.

■ للأمين العام للديوان الوطني حرية فقهية واجتهادات علمية تخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان، ويلتزم بفتوى مجلس الإفتاء.

■ عمل القانون السوداني بالأراء الفقهية التي توسع مفهوم المال الخاضع للزكاة.

■ يعتمد على التمويل الذاتي 10% مصارف إدارية و12.5% عاملين عليها.

مكونات وعاء حصيلة الزكاة بالديوان:

تعتبر جباية النشاط الرئيس - بالنسبة للديوان- الذي تقوم عليه فريضة الزكاة ، فقد عمل على أخذ الزكاة من الاموال المعروفة وهي :النقدين من الذهب والفضة، الزروع والثمار، الأنعام عروض التجارة، المعادن والركاز.

بالاضافة إلى المستحدثات مثل الأوراق المالية (الأسهم والسندات) كما أضاف زكاة المستغلات، والمال

المستفاد، والمهن الحرة.

إن تنوع وإختلاف الاموال الخاضعة للزكاة (عروض التجارة، الزروع والثمار والأنعام من الإبل وأبقار وأعنام وقد تتوسع فتشمل الأسماك والصيد ... والمال المستفاد من المرتبات والأجور، ومهن الحرة، والمستغلات وبيع العقارات والمنقولات وكذلك وسائل المواصلات المختلفة من شاحنات وحفلات وعربات النقل الكبيرة والصغيرة ...إلخ والقائمة تطول) فيستوجب وضع سياسات وإجراءات منفصلة لكل نوع من هذه الأموال، وليستوفي الديوان هذا الشرط عمل على وضع مرشد (أدلة) عملية لكل نوع من هذه الأموال وقد يجمع بعضها في مرشد واحد مثل مرشد زكاة المال المستفاد الذي يحتوي على مجموعة من الأموال منها المرتبات والاجور، المهن الحرة، المستغلات ، بيع الأصول...إلخ.<sup>17</sup>

والجدول التالي يوضح تطور حصيلة أوعية الزكاة في السودان

الوحدة:جنيه سوداني



المصدر	أخرى	الميلان	المستلزمات	الميزان الحرز	المال المستفاد	ترويض التجارز	الأنعام	الزروع	السنة
119.091.000			3,681,000	682,000,000	19,239,000	30,081,000	11,786,000	53,616,000	2000
134.605.027			4,938,000	931	21,101,000	36,169,000	11,728,000	59,718,000	2001
157.916.031			6,078,000	1,075	23,097,000	50,878,000	14,217,000	62,571,000	2002
192.082.000			7,489,000	1,085	19,491,000	69,938,000	14,254,000	79,825,000	2003
241.411.000			8,974,000	1,315	20,567,000	84,964,000	16,501,000	109,090,000	2004
271.358.100			12,787,000	1,963,200	19,313,000	103,074,000	19,100,500	115,120,400	2005
314.484.000			14,695,000	2,403,000	17,554,000	133,140,000	22,295,000	124,397,000	2006
357.141.234			15,216,450	2,745,120	16,478,833	178,407,265	22,924,664	121,368,848	2007
392.063.271			15,608,277	2,904,613	18,680,398	204,693,449	24,431,368	125,745,166	2008
445.283.700			15,083,317	3,275,241	22,663,007	232,985,014	24,020,737	147,256,385	2009
497.438.138			19,179,089	3,644,945	20,422,158	274,849,211	27,982,549	151,360,216	2010
677.188.645			20,471,932	4,230,566	24,371,740	295,760,853	39,384,117	208,417,360	2011
906.162.507			22,358,90	4,734,284	35,790,165	318,638,084	64,189,690	362,089,534	2012
1.363.311.765		11,874,667	30,891,828	6,679,146	50,879,662	396,229,175	104,686,803	597,393,581	2013
1.555.347.921	638,471	18,142,837	37,870,220	9,387,464	67,469,729	525,872,581	127,346,396	768,620,224	2014
2.100.102.576		32,801,074	43,619,790	12,108,755	85,520,713	735,719,907	132,012,0288	1,058,320,310	2015
2.574.066.831	437,686	87,778,039	54,060,777	16,382,432	135,115,949	911,974,582	164,702,933	1,203,614,434	2016

المصدر: تقارير ديوان الزكاة السوداني السنوية نقلا عن شعور حبيبة، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 199.

يتضح من خلال البيانات الموجودة في الجدول أنه هناك وتيرة نمو متزايدة في حصيلة الزكاة من سن إلى أخرى خلال الفترة (2000-2016) حيث بلغت الحصيلة سنة 2000 مامقداره 119.091.000 جنيه سوداني، لتضاعف الحصيلة سنة 2004 لتبلغ 241.411.000 جنيه سوداني، واستمرت الحصيلة في الإرتفاع لتتجاوز سنة 2013 مبلغ المليار وثلاث مائة مليون جنيه سوداني، حيث تضاعف هذا المبلغ ويبلغ سنة 2016 ما مقداره 2.574.066.831 جنيه سوداني.

الجدول التالي يمثل نسبة مساهمة الاوعية المختلفة للزكاة في الحصيلة الكلية للفترة (2000-2016)

الوحدة: نسبة مئوية

البيان	الزروع	الأنعام	عروض التجارة	المال المستفاد	المهنة الحرة	المستغلات	المعادن	أخرى	المجموع
2000	45	9,9	25,3	16,2	0,6	3			100
2001	44,4	8,7	26,9	15,7	0,7	3,6			100
2002	39,6	9	32,2	14,6	0,7	3,9			100
2003	41,6	7,4	36,4	10,1	0,6	3,9			100
2004	45,2	6,8	35,2	8,5	0,6	3,7			100
2005	42,4	7	38	7,1	0,7	4,8			100
2006	39,6	7,1	42,3	5,6	0,7	4,7			100
2007	34	6,4	50	4,6	0,8	4,2			100
2008	32,1	6,2	52,2	4,8	0,7	4			100
2009	33,1	5,4	52,3	5,1	0,7	3,4			100
2010	30,4	5,6	55,3	4,1	0,7	3,9			100
2011	35,2	6,6	49,9	1,4	0,7	3,5			100
2012	44,8	7,9	39,4	4,4	0,6	2,8			100
2013	49,7	8,7	33,8	4,1	0,5	2,6	0,5		100
2014	49,4	8,2	33,8	4,3	0,6	2,4	1,2	0,04	100
2015	50,4	6,3	35	4,1	0,6	2,1	1,6		100
2016	46,8	6,4	35,4	5,2	0,6	2,1	3,4	0,02	100

المصدر: تقارير ديوان الزكاة السوداني السنوية نقلًا عن شعور حبيبة، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 200.

يتضح من الجدول أن زكاة عروض التجارة في المرتبة الأولى من حيث مساهمتها في الحصيلة الكلية للزكاة، حيث تتراوح نسبة مساهمتها في الحصيلة الكلية للزكاة بين 25,3% و 55,3% ، تليها زكاة الزروع محققة نسبة ما بين 30,4% و 50,4% من الحصيلة الكلية للزكاة، كون زكاة الزروع مال ظاهر ويخرج يوم حصاده، بعدها زكاة المال المستفاد يتناقص من نسبة 16,2% إلى نسبة 4,1% كونه يقتطع من المصدر، وهذا التناقص ربما يرجع إلى إنخفاض أسعار المحروقات الذي أثر سلبًا على الإقتصاد وبالتالي على العمالة، ثم تأتي زكاة الأنعام بنسبة تتأرجح بين 6,2% و 9,9% وهي نسبة ضئيلة خاصة وأن الثروة الحيوانية تمثل كما هائل في السودان ، تأتي بعدها زكاة مال المستغلات بنسبة تتراوح بين 1,2% و 4,8% ، تليها زكاة المهنة الحرة بنسب ضئيلة تقدر ب 7,0% في المتوسط.

ثانياً: دور ديوان الزكاة السوداني في تمويل المشاريع الإقتصادية.

#### 1. المشروعات الخدمية الممولة من طرف ديوان الزكاة بالسودان

بلغت حصيلة جباية الزكاة في السودان سنة 2015م، مبلغ مقداره 2.100.102.576 جنيه سوداني، أي ما قيمته 207930948 دولار أمريكي.\* فيما كان يستهدف الديوان مبلغ 2.000.000.000 جنيه، أي نسبة أداء بلغت 105.0% وبتزايد نسبتها 35% عن تحصيل عام 2014 ، وكانت مشاركتها في تمويل المشاريع الخدمية كالاتي:

جدول رقم 01: المشروعات الخدمية الممولة من طرفي ديوان الزكاة سنة 2015م  
الوحدة: الجنيه السوداني

البيان	تعليم		مياه		صحة		خدمات متنوعة		جملة الخدمة	
	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ
كل الولايات	12236	10360392	16353	26540912	18254	106520049	512	8291340	57355	55812693
النسبة	%21.3	%18.56	%28.52	%47.55	%49.2	%19.0	%1	%14.85	%100	%100

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على تقرير ديوان الزكاة لسنة 2015 على الموقع:

<http://www.zakat-sudan.org>

يتبين من الجدول أنه تم استثمار 55812693 جنيه موزعة على 57355 مستفيد كانت فيها الحصة الأكبر لقطاع المياه ب 26540912 جنيه استفاد منها 16353 أي ما نسبته 47.55% من الجزء المخصص للخدمات، ويرجع ذلك إلى الثروة المائية الكبيرة التي يمتلكها السودان خاصة وأن أطول نهر في العالم ينبع من بحيرة فيكتوريا بالسودان، بعد ذلك يأتي قطاع الصحة ب 10620049 جنيه موزعة على 28254 مستفيد أي ما نسبته 19.02% من التمويل الخدمي الكلي، وتأتي بعد ذلك المشروعات التعليمية ب 10360392 جنيه موزعة على 12236 مستفيد أي ما نسبته 18.56% من التمويل الخدمي الكلي، ثم تأتي المشاريع الخدمية المتنوعة بنسبة 14.85% من التمويل الخدمي الكلي، أي ما قيمته 8291340 جنيه استفاد منها 512 مستفيد.

2: المشروعات الزراعية الممولة من طرف ديوان الزكاة بالسودان خلال 2015: نلخصها في الجدول التالي:

جدول رقم (2): المشاريع الزراعية الممولة من طرف ديوان الزكاة سنة 2015.  
الوحدة: جنيه سوداني

البيان	زراعي نباتي		زراعي حيواني		جملة الزراعي	
	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ



النسبة	%7.51	%11.03	%15.9	%20.69	%21.2	%14.49	%31.81	%30.36	%0.94	%1.75	%0.5	%12.77	%9.06	%6.17	%2.51	%100	%100
--------	-------	--------	-------	--------	-------	--------	--------	--------	-------	-------	------	--------	-------	-------	-------	------	------

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على تقرير ديوان الزكاة لسنة 2015 على الموقع:  
<http://www.zakat-sudan.org>

يتبين من خلال الجدول أنه تم استثمار ما مقداره 191252671 جنيه سوداني وزعت على 18099 مستفيد، كانت غالبية المشاريع فيها فردية مصغرة بـ 30.63% من التمويل الكلي ويرجع ذلك لما تلعبه المشروعات المصغرة في النهوض بالاقتصاد، ثم تأتي بعد ذلك المشاريع الفردية للنقل بـ 2878 مستفيد وبمبلغ إجمالي 39439621 جنيه، أي ما نسبته 20.62% من التمويل الكلي للمشاريع الفردية، بعد ذلك تأتي المشاريع الفردية التجارية بـ 3837 مستفيد بمبلغ مقداره 277136230 جنيه، أي ما نسبته 14.49% من التمويل الكلي للمشاريع الفردية، وبعد ذلك يأتي التمويل الأصغر بـ 91 مستفيد بمبلغ يقدر 58585887 جنيه أي ما نسبته 12.77% من تمويل المشاريع الفردية، ثم تأتي المشاريع الحرفية بـ 1360 مستفيد من مبلغ مقداره 21096369 جنيه، أي ما نسبته 11.03% من تمويل المشاريع الفردية، وبعد ذلك تأتي مشاريع فئة المعاقين بـ 554 مستفيد من مبلغ مقداره 11812603 جنيه أي ما نسبته 6.17% من التمويل الكلي للمشاريع الفردية ثم تأتي المشاريع المتحركة بما مقداره 4815566 جنيه، أي ما نسبته 2.51% من التمويل المخصص للمشاريع الفردية، وفي الأخير حلت المشاريع الفردية الصناعية بـ 171 مستفيد من مبلغ قدر بـ 7358061 جنيه أي ما نسبته 1.75% من التمويل المخصص للمشاريع الفردية، ويرجع هذا الضعف في عدد المشاريع الصناعية إلى ضعف هذا القطاع في السودان خصوصاً والقارة السمراء عموماً.

ما يشد الانتباه في هذه التجربة أمور ذاتية، أكدت مساهمتها بقوة، إن المنقلاً كانت أهم، وتعلمنا عوامل نجاح تجربة مؤسسة الزكاة بالسودان لعل أهمها ما يلي:

- كونها المؤسسة هيئة مركزية مستقلة استقلالية إدارية ومالية عن الوصايا والتبعية السياسية والتسييرية وهذا ما يشجع العمل بعيداً عن البيروقراطية والتعقيدات المعروفة في منظمات سير الحكوميللمؤسسات الخيرية.
- يلتزم ديوان الزكاة السوداني بالتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تبويب إنفاق الزكاة على المصارف الشرعية الثمانية.
- يأخذ الديوان بمبدأ المفاضلة، باعتبار أن الفقر أصبح ظاهرة غالبية على أصل البلاد، فيتم توزيع الزكاة بنسب مختلفة على المصارف الثمانية من سنة لأخرى تبعاً لمصلحة المجتمع وأهداف الديوان.
- عمل الديوان بمبدأ الإلزام في دفع الزكاة حتى على المواطنين المقيمين بالخارج.

- الشفافية في الإفصاح عن المعطيات والاحصائيات، مما يشجع المواطنين على دفع الزكاة للديوان بأريحية أكبر.
- مساهمة الديوان في حل العديد من مشاكل التنمية، كالبطالة التي من أجل التخفيف منها يعمل الديوان على تمويل مشروعات صغيرة ومتنامية، تتمثل في مشروعات الأسر المنتجة والمشروعات الفردية، مثل تربية الدواجن، طواحن الغلال، المصانع الصغيرة، مخابز الخبز، حيث يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشروعات فيتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.

#### الخاتمة:

نستخلص مما سبق أن الزكاة إحدى ركائز للإسلام وأنها عبادة مالية تطبيقية منتظمة ذات آثار اجتماعية واقتصادية في المجتمع، من خلال جهاز إداري منتظم يقوم بتحصيلها وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين، عرف بمؤسسة الزكاة، الذي أضحي يؤدي الدور المنوط بها وبفاعلية عندما يتم ترشيد وتنظيم طرق توزيعها، ما يساهم في تبيان الدور الفعال للزكاة في الاقتصاد الوطني، من خلال تحقيق التوازن وسد الخلل التمويلي، كونها أداة فعالة لتوفير السيولة لتمويل التنمية الاقتصادية بإقامة مشاريع تنموية.

وتأكيدا على ما سبق أثبتت بعض الدول الإسلامية نجاحا في مجال التقليل من حد الفقر وتخفيض معدلات البطالة بتنفيذها العديد من المشاريع الاستثمارية والنشاطات الخيرية لفقراء المجتمع على غرار مؤسسة الزكاة بالسودان.

قائمة المراجع.

- 1- حسن شحاتة، أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة، ط 1، القاهرة، مصر، 2004م، ص 03.
- 2- بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير في التحليل المؤسسي والتنمية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 88.
- 3- نفس المرجع السابق، ص: 107.
- 4- عصام أبو النصر، صناديق ومؤسسات الزكاة، الأهمية، المهام، مقومات النجاح، جامعة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة، 2011م، ص 04-05.
- 5- حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 06.
- 6- صالح صالح، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، رسالة مسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2005، ص 34.
- 7- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص 616.
- 8- بوزينة نسيم، ترشيد استغلال الأموال والأوقاف للزكاة - نحو نظام المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة -، رسالة ماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2015، ص: 99.
- 9- صالح صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع التطوير ومؤسسة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 12، 2012، ص 05-04.

- 
- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غرب، مصر، 2002، ص 297<sup>10</sup>
- <sup>11</sup>- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث وتدريب، ط1، 1997، ص:614.
- <sup>12</sup>- صالح صالح، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، "، المرجع السابق، ص 38-40.
- <sup>13</sup>- صالح صالح، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، المرجع السابق، ص 46.
- <sup>14</sup>- بوكليخة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص 124
- <sup>15</sup>- عبد المنعم محمد الطيب، تقييم تجربة التمويل الأصغر في السودان 2000-2010، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، قطر، 18-20 ديسمبر، 2011.
- <sup>16</sup>- بوعلام بن جلالي ومحمد علي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، واقع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 327.
- <sup>17</sup>- شعور حبيبة، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان- مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة أم البواقي، جوان 2018، ص:198.
- \* على أساس سعر صرف سنة 2015 (01 دولار أمريكي يساوي 10.10 جنيه سوداني).

# الصناعة المصرفية الاسلامية بين التحديات والنجاحات

إعداد

طالبة الدكتوراه مناد العالية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة جدايني سامية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على أهم ما حققته الصناعة المصرفية الإسلامية خاصة بعد الأزمة العالمية 2008، والتحديات التي واجهتها في ظل التوسع والانتشار السريع والمنافسة الشرسة التي تواجهها من طرف نظيرتها التقليدية في ظل محدودية منتجات الصيرفة الإسلامية وقصور التشريعات والقوانين المنظمة لها.

ولقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من بينها أنه يجب وضع قوانين وتشريعات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خدمة للنشاط المصرفي الإسلامية من جهة ومن أجل إعادة ثقة المتعاملين في هذه البنوك وكذا لتوضيح الفرق بين العمل المصرفي التقليدي والإسلامي من جهة أخرى. الكلمات المفتاحية: الصناعة المصرفية الإسلامية، المالية الإسلامية، نجاحات وتحديات المصارف الإسلامية.

## Summary

This research paper aims to shed light on the most important achievements of the Islamic banking industry, especially after the global crisis 2008, and the challenges faced in the light of the rapid expansion and spread and fierce competition faced by its traditional counterpart in light of the limited Islamic banking products and the inadequacy of legislation and laws governing them.

The research has reached a number of results, including that should be developed laws and legislation compatible with the provisions of Islamic law to serve the Islamic banking activity on the one hand and to restore the confidence of dealers in these banks as well as to clarify the difference between conventional and Islamic banking on the other.

Key words: Islamic banking industry, Islamic finance, successes and challenges of Islamic banks.

## مقدمة

بدأت تجربة الصناعة المصرفية الإسلامية مع أول بنك إسلامي أسس في دبي عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي، ثم انتشرت الصناعة المصرفية الإسلامية نتيجة انتشار الاقليات الإسلامية في شتى أنحاء العالم، وقد أخذت الصيرفة المالية الإسلامية بعدا عالميا في أعقاب الأزمة المالية التي بدأت مع نهاية العام 2007 ولازالت تعصف بدول كثيرة، وفي هذا السياق أدرك كثير من خبراء المال أن قواعد الصيرفة المالية الإسلامية جعلت البنوك الإسلامية بمنأى إلى حد ما عما تعرضت له البنوك العالمية كما امتازت الصيرفة الإسلامية بالكفاءة وكانت أقل تأثرا بالصدمات المالية، وأكثر قدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وفي هذا الصدد صدرت عشرات الكتب والدراسات والمقالات في الغرب، تطالب بمزيد من الانتشار للمعاملات المالية الإسلامية، كما أخذت بعض البنوك العالمية في انشاء فروع

وشبابيك خاصة بالمعاملات المالية الاسلامية، كما أن هناك اتجاه يدعو لإنشاء نظام مالي جديد يمزج بين ضوابط الصيرفة الاسلامية ومرونة الصيرفة الغربية.

من خلال ماسبق نستنتج أن المصارف الاسلامية حققت نجاحات على خارطة العالم ما لبثت أن خبت وتلاشت بسبب كثرة التحديات التي تواجهها والأخطاء الكثيرة التي ظهرت بعد النمو السريع والكبير لها، وفي هذا السياق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

" هل استطاعت النجاحات التي حققتها الصناعة المصرفية الاسلامية مواجهة أو التقليل من تحدياتها في ظل بيئة دولية غير مستقرة؟

#### أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من الأثار الايجابية التي حققها التمويل الاسلامي على المستوى العالمي خاصة بعد الأزمة العالمية 2008، فقد لاقت الصناعة المصرفية الاسلامية قبول دولي كبير وانتشار واسع لمختلف أدواتها ومنتجاتها هذا ما وضعها في مواجهة صعبة وشرسة أمام جملة من التحديات أبرزها قوة الصيرفة التقليدية.

#### الهدف من البحث:

الهدف من هذه الدراسة تتمثل في محاولة ابراز أهم النجاحات التي حققتها الصناعة المصرفية الاسلامية وكذا أهم التحديات التي تواجه هذه الأخيرة في ظل بيئة اقتصادية غير مستقرة.

#### تقسيمات البحث:

سنحاول الإجابة على إشكالية البحث من خلال تقسيم البحث إلى:

أولاً: تطورات التمويل الاسلامي خلال الفترة (2006-2018)

ثانياً- المصارف الاسلامية الأسرع نموا حول العالم خلال العام 2018

ثالثاً- الصيرفة الاسلامية بين النجاحات والتحديات خلال فترة ما بعد الأزمة العالمية 2008

أولاً- تطورات التمويل الاسلامي خلال الفترة (2006-2018)

لا يزال التمويل الاسلامي يشهد نموا متسارعا كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية المصرفية الاسلامية تطورا واسعا لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.


أظهرت احصائيات تحليلية أن الأصول المتوافقة مع الشريعة الاسلامية قد ارتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 الى 1642 مليار دولار عام 2018، علما أنه في العام 2018 ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الاسلامية في العالم بـ 7,59% وهي زيادة ملحوظة عن تلك المسجلة في 2017.

وهذه التغيرات الايجابية الملحوظة خلال العام 2018 تم تسجيلها نتيجة زيادة تنوع في مصدر الاصول المتوافقة مع الشريعة الاسلامية وهذا بحسب ما أوردته مجلة The Banker للعام 2018<sup>(1)</sup>.

ولقد سجلت افريقيا ( جنوب الصحراء) أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة (2006-2017) يقدر بـ 13,65% تلتها منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بمعدل 13,63%، ثم آسيا بمعدل 8,25%.

يظهر الرسم البياني رقم (1) حصة الدول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم للعام 2017، وهو يظهر التركيز الكبير في الأصول المصرفية الإسلامية، حيث تستحوذ إيران على 30.4% من إجمالي الأصول الإسلامية، تليها السعودية (23.4%)، فماليزيا (11.5%)، فالإمارات العربية المتحدة (10.3%). وتحوز الدول العشر الأولى على نسبة 95.0% من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية في العالم<sup>(2)</sup>.

التمثيل البياني رقم (01):حصة أكبر 10 دول لديها أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم (%)



المصدر: مجلة The Banker.

ثانيا- المصارف الاسلامية الأسرع نموا حول العالم خلال العام 2018: استطاعت العشرات من المصارف الاسلامية بالكامل أو ذات الشبائيك الاسلامية سواء كانت عربية أو أجنبية تصدر قائمة الأكثر عشر بنوك نموا في العالم حسب ما أصدرته مجلة the banker للعام 2018 ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

**1- البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم للعام 2018 بأصول تزيد عن 500 مليون دولار:** سجل عدد من المصارف الإسلامية قفزات كبيرة في حجم أصولها. يظهر الجدول رقم (01) البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم للعام 2018 بأصول تزيد عن 500 مليون دولار، تجدر الإشارة إلى وجود 5 مصارف عربية ضمن اللائحة المذكورة، مما يعكس تفوق المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع.

الجدول رقم (01): المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)

المرتبة	اسم المصرف	البلد	الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو (%)
01	Ziraat Kailim Banksi	تركيا	3776,18	80,29
02	السلام بنك - الجزائر-	الجزائر	747,06	61,52
03	Gharzolhasnech Mehr Iran Bank	ايران	3878,08	61,63
04	Export Development Bank of Iran	ايران	6855,93	60,05
05	وربة بنك	الكويت	5868,81	57,33
06	Union Bank limited	بنغلادش	1641,65	56,91
07	Tourism Bank	ايران	6312,99	52,03
08	بنك الخرطوم	السودان	2723,42	50,93
09	بنك العز الاسلامي	سلطنة عمان	1479,73	49,08
10	بنك سوريا الدولي الاسلامي	سوريا	608,88	43,61

المصدر: مجلة the banker

تحليل الجدول:

حققت تركيا خلال العام 2018 ما يسمى بالفرحة التركية وهذا نتيجة تصنيفها الأحسن والأكثر والأسرع نمواً في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)، حيث تصدر بنك **Ziraat Kailim Banksi** قائمة أكثر المصارف الإسلامية نمواً في العام 2018 بزيادة في الأصول بلغت 80,29 %، ويعتبر هذا الأداء قوي للغاية فاق معدل نمو الأصول بنسبة 21 % المسجلة للبنوك الإسلامية في تركيا في العام 2017. ومع ذلك ، لا تزال أصول البنوك الإسلامية في تركيا منخفضة ، حيث تقل قليلاً عن 5% من إجمالي النظام المصرفي من قبل نهاية عام 2017 ، وفقاً للبيانات الصادرة عن جمعية بنوك المشاركة التركية، بلغت حصة بنك **Ziraat Kailim Banksi** من السوق المصرفية الإسلامية حوالي 9% في الربع الرابع من عام 2017 ، وفقاً للمصدر نفسه.

وقد احتل بنك السلام الجزائري المركز الثاني في هذا التصنيف، حيث نمت أصوله المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بنسبة 61.5% لتبلغ 747 مليون دولار للعام 2018. يأتي ذلك في الوقت الذي تسعى فيه السلطات الجزائرية جاهدة لتطوير سوق التمويل الإسلامي في البلاد، في الوقت الذي يتعرض الاقتصاد لعدة ضغوط والمتمثلة بالخصوص انخفاض عائدات الطاقة، وعلى ذلك تسعى الحكومة

الجزائرية جاهدة لاسترجاع الأموال المتسربة إلى الاقتصاد غير الرسمي وكذا اجتذاب مصادر جديدة للتمويل من خلال القنوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، تحقيق هذا سيكون صعبا فالجزائر بحاجة إلى إعادة بناء وتصحيح هيكلها التنظيمية والقانونية للتمويل الإسلامي وكذا تكوين كفاءات وكوادر متخصصين في الجانب المصرفي من جهة والجانب الديني من جهة أخرى.

يشير الجدول السابق إلى أن لائحة المصارف العشرة الأسرع نموا خلال العام 2018، تضمن ثلاثة مصارف إيرانية، ومصرف واحد من كل من بنغلاديش، الكويت، السودان،، سلطنة عمان وسوريا.

2- البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم ذات النوافذ الإسلامية للعام 2018 بأصول تزيد عن 500 مليون دولار: يظهر الجدول رقم (02) البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم ذات النوافذ الإسلامية للعام 2018 بأصول تزيد عن 500 مليون دولار.

الجدول رقم (02): البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم ذات النوافذ الإسلامية للعام 2018 (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)

المرتبة	اسم المصرف	البلد	الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو (%)
01	بنك أبوظبي الأول	الإمارات العربية المتحدة	7203,23	136,28
02	بنك خيبر	باكستان	538,42	60,14
03	Habib Bank Limited	باكستان	1866,85	39,53
04	United Bank Limited	باكستان	599,25	33,22
05	PT Bank Pemata	أندونيسيا	1558,32	33,19
06	PT Bank Tabungan Pensiunan Nasional	أندونيسيا	644,65	29,94
07	PT Bank BTN	أندونيسيا	1728,47	29,08
08	CIMB Groupe	ماليزيا	24742,62	24,28
09	بنك ظفار	سلطنة عمان	997,24	24,28
10	Cité Bank Berhard	ماليزيا	663,29	21,08

المصدر: مجلة the banker

## تحليل الجدول:

لقد تصدرت الامارات العربية المتحدة من خلال بنك أبوظبي الأول (FAB) قائمة العشر بنوك الأولى ذات النوافذ الاسلامية للعام 2018 بأصول تزيد عن 500 مليون دولار حيث سجل هذا البنك خلال العام 2018 نسبة نمو تقدر بـ136,28% عن العام 2017، ومع ذلك ، إذا تم النظر في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل مستقل، فإنها لا تزال تقدم مجموعة قوية من مقاييس الأداء، وكذا استطعت بنوك آسيوية أن تتصدر القائمة حيث انها عرفت خلال العام 2018 نموا متسارعا عما قبل وتنحدر إلى حد كبير من إندونيسيا وباكستان، حيث أن البنوك الاسلامية في إندونيسيا سجلت إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية حوالي 6% من إجمالي النظام المصرفي المالي ومع ذلك بلغ نمو الأصول الإسلامية 19% في عام 2017 مقارنة مع حوالي 7% للبنوك التقليدية.

### ثالثا- الصيرفة الاسلامية بين النجاحات والتحديات خلال فترة ما بعد الأزمة العالمية 2008

تواجه المنظومة المصرفية العالمية تحديات كبيرة خاصة في فترة الأزمات المالية، حيث تعاني هذه المصارف من مشاكل بنيوية عميقة تهدد وجودها وتورثها الضعف والإفلاس في بعض الأحيان، فخلال أزمة الرهن العقاري 2008 تسببت الأزمة المفاجئة في إفلاس العديد من المصارف والمؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والشرق الأوسط، حيث أدت القروض عالية المخاطر التي تقدمها المصارف بهدف تحقيق الأرباح المضاعفة إلى أزمة خانقة في السيولة أربكت المنظومة المالية وتسببت في خسائر بلغت قيمتها 300 مليار دولار، كانت ضربة صادمة للمنظومة المصرفية التقليدية واعتبرت هذه الأزمة هي الأسوأ بعد أزمة الكساد عام 1929.

مع بداية الأزمة المالية عام 2008 كانت المالية الإسلامية تحقق نجاحات كبيرة على صعيد السوق العالمية حيث قدر حجم سوق المالية الإسلامية في تلك الفترة بـ820 مليار دولار وارتفعت هذه الحصص وتوسعت مع زيادة الإقبال على المالية الإسلامية إلى 2,1 تريليون دولار وسوف تتجاوز أكثر من 3 تريليون دولار في العام 2023، وتشير التقارير الجديدة إلى وجود 430 مؤسسة ومصرف إسلامي بينما يوجد 191 مصرفا غير إسلامي لديهم نوافذ إسلامية وتنتشر هذه المنظومة في 75 دولة حول العالم<sup>(3)</sup>.

**1- نجاحات الصناعة المصرفية الاسلامية تجاوزت العالمية:** استطاعت المصرفية الاسلامية بمختلف ادواتها ومنتجاتها وخدماتها المبتكرة تحقيق نجاحات على خارطة العالم تجاوزت بها المصرفية التقليدية ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

- أول نجاح حققته الصيرفة الاسلامية هو اقرار العالم بصلاية الأسس التي تقوم عليها المصارف الاسلامية وصحة القوانين التي تحكمها، بل تعدى الأمر الاقرار بصحة هذه الدعوة إلى الأخذ بها، وقد لاقت المصارف الاسلامية اعتراف المجتمع الدولي، وافساح المجال لعملها، بل والاشادة الدولية بها. فقد قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الاسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان 2009 " إن المصرفية الاسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية"<sup>(4)</sup>.

- إن رسالة المصارف الإسلامية يمكن أن تقدم للدول بساطا مبهدا في مجال اجتذاب المدخرات الوطنية المحلية واستعادة الأموال المهاجرة بعد توفير الأمان لأصحابها وذلك حتى تسهم هذه الموارد المتجمعة في إغناء البلاد عن الاقتراض بالفوائد التي سوف تصبح مفروضة من الأقوياء على الضعفاء والمحتاجين وبالسعر الذي يرتضيه هؤلاء الأقوياء ، كما أن ارتباط العمل المصرفي ارتباطا حضاريا في ماضيه وحاضره ومستقبله بالضوابط الشرعية ، إنما يضيف على هذا العمل نفحات العدل والإحسان في بناء علاقة الإنسان بأخيه الإنسان .

- أدت زيادة الطلب على الخدمات والمنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى زيادة فروعها وانتشارها لتغطي أكبر مساحة جغرافية للاستجابة إلى رغبات من يريدون التعامل معها .

- استطاعت المصرفية الإسلامية توفير الجو المناسب لجذب رؤوس الاموال الاسلامية الجماعية بما يحقق لها الاستقلالية والتحرر من التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها، وبالتالي فهي تشجع الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الاسلامية وتقوية علاقة الترابط والتكامل بينهما، واطعة بذلك حد لمشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الاسلامي بهذه الدول.

- تولي هذه البنوك اهتماما بالغا بتنمية الوعي لدى الافراد وترشيد سلوكيات الانفاق عندهم، وذلك من أجل تعبئة الموارد الفائضة الناتجة عن عدم استخدام هذه الاموال و عدم الانتفاع بها، خاصة تلك التي لا تتجه إلى البنوك التقليدية بسبب تعامل هذه الاخيرة بالريا، أو نتيجة لأن تلك البنوك لا تهتم بتعبئة هذه الموارد والأموال وتجميعها باعتبارها مدخرات صغيرة، على الرغم من أن تجميعها قد يكون مصدرا لموارد مالية ضخمة إن كان عدد هؤلاء المدخرين كبيرا<sup>(5)</sup>.

حققت المصرفية الاسلامية توسعا كبيرا خاصة بعد أزمة 2008 فهي اعتبرت وتعتبر بديلا للمصرفية التقليدية، والسؤال المطروح هل استطاعت المصرفية الاسلامية تحقيق نتائج ايجابية ملموسة مقارنة بالمصرفية التقليدية أم أنها تبقى مقيدة ومحصورة بجملة بمن التحديات والعقبات التي حالت دون تحقيق أهدافها المسطرة.

**2-** تحديات الصناعة المصرفية الاسلامية في ظل بيئة اقتصادية عالمية غير مستقرة: ظهرت المصارف الاسلامية تلبية لمتطلبات المجتمعات الاسلامية التي ترفض الريا شكلا ومضمونا ولقد قدمت أدوات تمويلية منافسة على الصعيدين المحلي والدولي حتى وإن كثيرا من المصارف التقليدية فتحت نوافذ اسلامية لها لتستعيد حصتها من المودعين، ذلك الظهور والذي حظيت به المصارف الاسلامية جعلها في مواجهة شرسة لجملة من التحديات أهمها:

**1-2- التحديات القانونية:** وتتمثل في طبيعة القوانين التي تحكم النشاط المصرفي والتجاري والتي لا تأخذ أحيانا في الاعتبار أوضاع ومعاملات البنك الإسلامي المتميزة، حيث تقف القوانين المصرفية في معظم البلدان الإسلامية وقوانين التجارة والنقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامي بوجه عام، وإذا أضفنا إلى ذلك أن معظم استثمارات البنوك

الإسلامية تعتمد اعتمادا تاما على إخلاص المستثمرين وأمانتهم نستطيع القول أنه في ظل تلك التشريعات الحالية كلها أن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام<sup>(6)</sup>.

**2-2- ضعف رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية:** من المعلوم ان بنية البنوك المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية وخضوع البنوك الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية، سيؤدي إلى إخراج تلك البنوك عن طبيعتها وأساسيات العمل بها واحدة بعد الأخرى اضطرارا أو تناسبا مع متطلبات هذه الرقابة، مما يجعلها في وضع المخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان وهذا من شأنه التأثير سلبا على صورتها لدى المتعاقدين معها فضلا عن أن الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع البنوك التقليدية سيكون كبيرا<sup>(7)</sup>. كذلك البنوك المركزية في أغلب دول العالم والأنظمة المصرفية، تتقاضى من البنوك التقليدية منها فوائد محددة مقدما، فإن البنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي وفقا لهذا الشرط، فالبنوك الإسلامية قد تتعرض إلى عجز في مواردها المالية، مما يستلزم إيجاد بديل آخر يتناسب مع طبيعتها، و يصبح هذا الأمر يسيرا عندما يدعم البنك المركزي البنوك الإسلامية ويسهل أو يقدم لها بعض البدائل التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، من قبيل تقديم التمويل على أساس عقد مضاربة، أو العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي، أو أن تعمل البنوك الإسلامية بقوة على إيجاد بنك مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة.

**3-2- التحديات الفكرية والفقهية:** هناك عدة تحديات فكرية وفقهية تجابه عمل البنوك الإسلامية يمكن استعراض أهمها بالآتي:

أ- تعدد الآراء الفقهية: مما لا ريب فيه أن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء، وبسبب اعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي على الفتاوى، فقد ظهرت آراء متعددة ومتنوعة التي من خلالها يمكن للبنوك الإسلامية الاعتماد عليها، وذلك لوجود هيئة رقابية شرعية في كل بنك إسلامي، تتكون من مجموعة مستقلة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويمكن أن ينظم إليها من له إلمام بفقه المعاملات. ووظيفتها توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قرارات وفتاوى ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية وكأن لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها. فمن الفقهاء من يبيح هذا التصرف أو التمويل، ومنهم من يحرمه ووقع الناس في حيرة بسبب هذه التعددية في الآراء والاختلاف بمضمونها. مما أدى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة البنوك الإسلامية وإلى تعطيل بعض الصيغ المصرفية على هذا الأساس<sup>(8)</sup>.

ب- ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية: هناك بعض الصعوبات في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية مما أدى إلى عدم استطاعت الفقيه من إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية والمصرفية حتى يعرف شرحها وتفصيلها من الاقتصادي والمصرفي المتخصص، ليعلم



الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب الحديثة المعتمدة في البنوك على درجة عالية من التعقيد والتجديد<sup>(9)</sup>.

**4-2 مشكلة فائض وعجز السيولة لدى البنوك الإسلامية:** في حال وجود فائض السيولة عند بعض البنوك الإسلامية بسبب أن البنوك غير قادرة على توظيف هذا الفائض في مشاريع استثمارية ذات صيغ تمويلية إسلامية بسبب ضعف ثقافة الاستثمار الإسلامي، حيث لا يوجد أمامها إلا خياران اثنان يتمثلان في أن تحتفظ بالنقود في الخزائن الخاصة بالبنك المركزي دون فائدة، أو أن تحول جزءاً منها إلى عملة أجنبية، وفي حالة عدم توفر سيولة الموجودات بسبب انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين، وانعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، وهذا تحدي يشكل صعوبة في تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها، فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمته الإسمية، ويجعل ذلك هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية<sup>(10)</sup>.

**5-2 عدم تكييف النظام المالي والضريبي مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي:** الأعباء المالية الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية كبيرة، لأن أنشطة هذه البنوك والمؤسسات تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار الحقيقي، فقدرة البنوك التقليدية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعد كبيرة جداً مقارنة بما عليه الحال في البنوك الإسلامية التي تمارس عملها على أسس شرعية صحيحة.

كما أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الغالب ما تتعرض لحالات من الازدواج الضريبي بخصوص الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية، وقد عانت شركات بناء وبيع العقارات التي كانت تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الولايات الأمريكية، عبء دفع الضريبة مرتين للبيوع والمعاملات التي كانت تقوم بها، وهو ما جعل دولة مثل إندونيسيا تقرر في غضون عام 2009 قانوناً بإلغاء الازدواج الضريبي على البنوك الإسلامية الذي كان عقبة رئيسية أمام نمو تلك البنوك، كما قامت تركيا بإصدار في غضون عام 2011 تشريعات منح بموجبه إعفاءات ضريبية على صكوك الإجارة التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ونظراً لتعدد المعاملات في العمليات المالية الإسلامية، ازداد خضوع العملية الواحدة لرسوم الدمغات والطوابع التي تصل في بعض الأحيان إلى مبالغ كبيرة، ولتلافي تأثير هذه التكاليف والرسوم على تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، تم تعديل قانون رسوم الدمغة لقصر هذه الرسوم على سند التمويل دون سند البيع الثاني بين الممول والعميل، وذلك في حالة تعدد التصرفات والعقود، كما خص المرسوم رقم 35 لسنة 2005 بشأن إعفاء البنوك الإسلامية في سورية من رسوم الطوابع على العقود

وضرائب الربح عليها حتى لا تتحمل عبء دفع الضريبة مرتين للبيوع التي تقوم بها وفقا لأحكام الشريعة<sup>(11)</sup>.

**2-6- قلة الأدوات والأساليب المصرفية:** رغم ابتكار البنوك الإسلامية للعديد من الصيغ والآليات المصرفية الإسلامية في هذه المرحلة إلا أنه لاتزال بحاجة الى المزيد من هذه الأدوات، والتحدي الذي يواجه البنوك الإسلامية هو حاجتها لآليات تستطيع التوفيق بين رسالتها في التنمية وعمار الأرض والتي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الأجل وذات مخاطر مرتفعة وبين رغبات المودعين في سهولة تسييل الودائع مع قلة المخاطر، وإن نقص الأدوات الملائمة ترتب عليه عدة مشاكل نذكر منها<sup>(12)</sup>:

- الاحتفاظ بجزء كبير من الودائع في حالة سيولة نقدية لمواجهة رغبات السحب المفاجئة مضحية في ذلك بالعائدات نظير كسب ثقة عملائها.
- الاتجاه إلى الأدوات قليلة المخاطر وقصيرة الأجل مثل: صيغ المربحة، مما أبعدا ذلك عن رسالتها ونهجها التنموي.
- يتعرض البنك الإسلامي أحيانا لخسارة جانب من أمواله بسبب بعض المتعاملين غير الأمناء الذين يلجؤون إلى إخفاء بعض المعلومات، والتلاعب في نتائج النشاط، مستغلين بعض الثغرات في نظم المتابعة وحسن نوايا هذه البنوك، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان أن التمويل بالمشاركة نشاط رئيسي لها، وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي للبنوك الإسلامية ابتكار أدوات استثمارية طويلة الأجل وسهلة التسييل مثل الأوراق المالية وصناديق الاستثمار كما يتحتم عليها تطوير آليات لضخ وامتصاص السيولة مثل: الأسواق المالية الإسلامية.

**2-7- تحديات العولمة:** ظهر في السنوات الأخيرة تحد جديد يواجه البنوك الإسلامية يتمثل في المنافسة الشرسة من قبل البنوك العالمية، والتي تمتاز بارتفاع مستوى خدماتها وخاصة عقب افتتاحها لأقسام خاصة بالمعاملات الإسلامية، ويفرض هذا التحدي أن تتجه البنوك الإسلامية لتحقيق مستوى الجودة الشاملة في خدماتها المصرفية وذلك من خلال تطبيق أحدث أساليب التقنية والاتصال.

**2-8- عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية للبنوك الإسلامية:** تحتاج الأعمال المصرفية والمالية إلى وجود شبكة منتشرة انتشارا جغرافيا مناسباً حتى تستطيع أن تؤدي عملها بكفاءة وفاعلية، وحتى تستطيع أن تخدم الجمهور في أماكن تواجدته أو في الأماكن التي يرغب أن يحصل على خدمه معينة فيها، ويرجع ضعف الانتشار هذا الى عدة أسباب من بينها:

- صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جديدة أو فتح فروع جديدة.
- عدم توفير المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على إنشاء البنوك الإسلامية وذلك في أكثر الدول العربية والإسلامية هذا في حال وجود مثل هذه التشريعات أصلا.

**2-9- عدم وجود سوق مالي إسلامي<sup>(13)</sup>:** هذه السوق هي من ضرورات الاستثمار والبنوك الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من

قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان كما أنها لا تملك أدوات تمكّنها من استقطاب موارد أموال ذات أجال طويلة من العملاء، فالأدوات المالية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير، وهي تستحق خلال مدة قصيرة بينما تقوم بممارسة نشاطها من خلال اللجوء إلى صيغ استثمارية وتمويلية متعددة كالمشاركة والمضاربة والإيجار التمويلي ومعظم هذه يصلح للاستثمار الطويلة الأجل نسبياً، فهذا الأمر دفع بالبنوك الإسلامية إلى التخلي عن الكثير من الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية الطويلة الأجل والتركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل كالمراوحة والمشاركة في مشاريع محددة كونها موارد قصيرة الأجل ومعظم الصيغ التي تعتمدها تصلح للاستثمار الطويل الأجل.

**2-9- تأخر المدينين الموسرين عن السداد<sup>(14)</sup>** مسألة تأخر المدين الموسر، عذت من المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية وغير الإسلامية أيضاً ذلك لأنه كلما تأخر المدين عن الإيفاء، زادت الفائدة، وزادت أرباح البنك التقليدي، أما في البنوك الإسلامية فإن تأخره يشكل عائقاً أمام حركة هذه البنوك، ذلك لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال، وأمام هذا الواقع يجد المدين الموسر المماطل الفرصة مواتية فيستغلها نظراً لعلمه وتأكدته من أن البنوك الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد. فيجد أن كل تأخير ممكن أن يحصل عليه، بمثابة الميزة له، إذ يستطيع أن يستثمر هذه الأموال المتأخرة وعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية تتخذ الاحتياطات اللازمة كافة والمعروفة لدى المصرفيين إلا أن هناك ثغرات قد ينفذ منها المماطلون مما يؤثر تأثير كبيراً في جملة استثمارات البنوك الإسلامية. هذا ولم يعالج فقهاء المذاهب مسألة تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق في المداينات ولعل السبب في ذلك يعود للأسباب التالية<sup>(15)</sup>:

- لم يكن لهذا الأمر أي تأثير على حركة التعامل والتجارة كما هو الحال عليه الآن.

- وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخر المدين ومماطلته كان ميسوراً وسريعاً، ذلك أن القاضي في العصور الفقهية الأولى كان يقضي في الجلسة نفسها أو يمهل المدعي إلى اليوم الثاني لإقامة البينة إن أنكر الخصم ولم تكن البينة حاضرة، أما اليوم فالدعوى التي يتقدم بها الدائن للمطالبة بدينه قد يطول النظر فيها لدى المحكمة سنوات عديدة نظراً لبطء سير القضايا، وللجوء بعض المحامين إلى استخدام فن المماطلة والمراوغة مستفيدين من نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بحقوق الدفاع بالإضافة إلى مشاكل التنفيذ، وإمكانية تهريب المدين أمواله صورياً وإذا أضفنا إلى ذلك كله مسألة التضخم النقدي وتدني قيمة النقود بصورة مستمرة ولاسيما في الدول المتخلفة اقتصادياً نجد أن أضرار المماطلة في الوفاء تتضاعف حتى أنه قد تصبح قيمتها أقل من واحد في المائة كما كانت عليه حين ثبوتها في الذمة.

- إن هذه المسألة دقيقة وحساسة جداً من الناحية الشرعية، إذ يخشى فيها من الوقوع في الربا، ذلك أن موضوع الزام المدين بالتعويض على الدائن في المداينات، وفوق أصل الدين، مقابل ضرره من

تأخير الوفاء والمماطلة فيه، قد يشبه أن يكون التعويض زيادة في الدين مقابل الأجل، فكان الخوف من هذا المحذور، دافعا الى البعد عن معالجته ذلك لأن فقهاء المذاهب قد بحثوا في ضرر صاحب الحق المعتدي عليه الذي حجب حقه في غير المداينات كالغصب وما في حكمه فأوجبوا فيه تعويض المالك بقيمة المنافع التي فوتها عليه الغاصب إذ ليس في ذلك أية شبهة أو تقارب في الحدود الفاصلة بين الحق المشروع والربا.

خاتمة:

وعليه كل النجاحات التي حققتها الصيرفة الاسلامية تعتبر غير كافية أما التحديات التي تواجهها وعلى ذلك وجب على القائمين عليها تيسير عمل البنوك الاسلامية من خلال جملة من التوصيات والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

- توفير بيئة تشريعية ملائمة لعمل البنوك الإسلامية وجو ملائم لزيادة نشاطها، وذلك لتفادي المنافسة الغير متكافئة مع المصارف التقليدية والتي تقدم منتجات أكثر تنوعا وبفائدة أقل من نظيرتها الاسلامية.
- أن تضم هيئة الرقابة الشرعية متخصصين في مجال المعاملات المصرفية، وإيجاد مراكز إسلامية مالية علمية لتدرب هؤلاء على صميم عمل البنوك الإسلامية، وتزودهم بالمهارات اللازمة لإصدار الفتاوى ومتابعة عمل البنك والتأكد من قيامهم بالمعاملات المالية غير الربوية.
- توفير التكنولوجيا الحديثة الملائمة لعمل البنوك الاسلامية وكذا زيادة نفقات البحث والتطوير ومحاولة تكييف أو وضع سياسة لإدارة المخاطر في البنوك الاسلامية في الوقت الذي تحظى فيه البنوك التقليدية بتقييم دولي من خلال اتفاقية بازل عكس نظيرتها الاسلامية والتي تعمل في بيئة عالية المخاطر فضلا عن أنها تمتلك حجم أصول أقل من نظيرتها التقليدية وهذا يجعل تطبيقها لبازل في وضع تنافسي أضعف.

الهوامش:

<sup>1</sup>مجلة the banker.

<sup>2</sup> اتحاد المصارف العربية، موجود على الموقع الالكتروني

التالي: <http://www.uabonline.org/ar/research/banking/>

<sup>3</sup><http://www.alhayat.com/article/4609427/> اقتصاد/38-تريليون-دولار-الأصول-المالية-الإسلامية-

عام-2023

<sup>4</sup> سالم محمد عبد العزيز سالم ، المعالجة الإسلامية للأزمة المالية العالمية الحالية و دور المصارف

الإسلامية في إيجاد حل لها، كلية فلسطين التقنية، فلسطين، موجود على الرابط الالكتروني التالي:

iefpedia.com › arab › wp-content › uploads

<sup>5</sup> محسن أحمد الخضيرى، " البنوك الاسلامية"، أيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1999، ص 32.

- <sup>6</sup>-حسن حمود، مشغل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد210، ايلول 1998.
- <sup>7</sup>-إسراء مهدي حميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، 2010، ص 372.
- <sup>8</sup>-مصطفى ناطق صالح مطلوب، مقال حول: معوقات عمل المصارف الإسلامية، موجود على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.arabnak.com> شوهد يوم 2015/02/02.
- <sup>9</sup>-مصطفى ناطق صالح مطلوب، مقال حول: معوقات عمل المصارف الإسلامية، موجود على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.arabnak.com> شوهد يوم 2015/02/02.
- <sup>10</sup>-محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية- التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي- ، موجود على الرابط الإلكتروني التالي: [www.bltaqi.com/ar/?p=118](http://www.bltaqi.com/ar/?p=118)، شوهد يوم 2014/04/29.
- <sup>11</sup>-محمد وفيق زين العابدين، معوقات العمل المصرفي الإسلامي، موجود على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=2448> شوهد يوم 2015/03/14.
- <sup>12</sup>-حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، سوريا، يومي 2 و3 جويلية 2005، ص 07.
- <sup>13</sup>-إسراء مهدي حميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 372.
- <sup>14</sup>-ريمون يوسف فرحان، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ط1، ص 81-82.
- <sup>15</sup>-إسراء مهدي حميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 373.

التأمين التعاوني كآلية داعمة للاقتصاد الإسلامي- دراسة حالة  
المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات -

إعداد طالب الدكتوراه

محمد شرقي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تعد شركات التأمين التعاوني مؤسسات داعمة لتطوير الاقتصاد الإسلامي ، من خلال المنتجات التأمينية التي توفر نظام الحماية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وكذا بواسطة عقود الشراكة والاندماج فيما بينها.

وتعد المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات رائدة في مجالها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية بفضل الجهود المبذولة في دعم خطط التنمية للبنك الإسلامي للتنمية ضمن منظمة التعاون الإسلامي.

### Abstract:

The cooperative insurance companies are supportive for the development of Islamic economy , through insurance products that provide production to financial and banking institution , though partnership and merger contracts .

The Islamic corporation for the insurance of investment and export credit is a leading institution in this field in accordance with Islamic sharia law , thanks to the efforts exerted to supported sustainable development plans of the Islamic Development Bank Group .

مقدمة : أفرزت التطورات الأخيرة التي شهدتها العلاقات الاقتصادية من خلال هيمنة النظام الليبرالي ، لكن مع الأزمة العالمية سنة 2008 اثبت الاقتصاد الإسلامي قدرته على مواجهة الأزمات وأصبح كقوة منافسة وهذا من خلال مختلف المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية .

تسعى الدول الإسلامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ولتحقيق ذلك لابد من تضافر جهود كل المؤسسات المالية والمصارف من اجل ذلك ، مع توفر الحماية للأفراد والشركات من خلال مؤسسات تأمينية تقوم على التكافل والمعروفة بمؤسسات التأمين التعاوني ، ولقد برزت صناعة التأمين التعاوني ليكتمل بذلك الطائر الإسلامي الذي يشير إلى منظومة الاقتصاد الإسلامي لبناء الركيزة الثالثة من ركائز الاقتصاد الحديثة " صناعة التأمين "

مما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

كيف تساهم شركات التأمين التعاوني في دعم الاقتصاد الإسلامي بالإشارة إلى حالة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات ؟

ومنه يمكن أن نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ماهي طبيعة التأمين التعاوني ؟

- فيما يكمن دور التأمين التعاوني في اكتمال منظومة الاقتصاد الإسلامي ؟

-ما هو دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات ؟

وللاجابة عن الأسئلة نطرح الفرضيات التالية :

-يمتاز التأمين التعاوني بأسس وضوابط مستمدة من الشريعة الإسلامية.

- يصنع التأمين التعاوني دور مهم في اكتمال حلقات الصناعة المالية الإسلامية.  
- ساهمت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات في تطوير الاقتصاد الإسلامي .

أهداف البحث: التعرف على مميزات التأمين التعاوني واهم العلاقات التي تربطه مع مختلف مؤسسات الفاعلة في الصناعة المالية الإسلامية مع إبراز مساهمته من خلال عرض تجربة المؤسسة الإسلامية .

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في أهمية شركات التأمين التعاوني كركيزة أساسية لاكتمال حلقات الاقتصاد الإسلامي والدور المنوط بها في توفير مصادر التمويل لتحقيق التنمية المستدامة للدول الإسلامية .

هيكل الدراسة: المحور الأول: التأمين التعاوني

المحور الثاني : دور التأمين التعاوني في دعم الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثالث : مساهمة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات في تحقيق التكامل المؤسسي

1-التأمين التعاوني :

ظهرت العديد من محاولات الرامية إلى إيجاد البديل الإسلامي للتأمين

يكون متفقاً وحكاماً وفقه الإسلام، فقاموا في ضوء ذلك بالعديد من الأبحاث والدراسات والفتاوى، وخلصوا إلى وضع العديد من نماذج ونظم للتأمين تعد من وجهة نظرهم متفقاً وحكاماً للشريعة الإسلامية ومن هذا الصنف التأمين

التعاوني

1- ماهية التأمين التعاوني

التأمين

التعاوني يصور بها الحالية قديماً بقدم البشرية، دعنا إلى الحاجة كصورة من صور التعاون والخير، وهو أقدم أنواع التأمين لفكرة التعاون وهذا التأمين

قديماً كوننا أفراد معينين أو بيننا أهلاً لقريه أو أهلاً لمدينة ويمكننا أن نطبق ذلك على الدولة<sup>1</sup> أو بالتالي فإن فكرة التعاون تتحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين

في وقتنا الحاضر وهيتوز يععبء الخطر عند تحققه لشخصاً أو لشيء معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص والأشياء المعرضة لنفس الخطر

<sup>2</sup>، وقد يمانجند أن مجتمعات الحضارات القديمة كالصين والهند والبابليين كانت توجد جمعيات لتقديم الإعانات

المساعدة للمادية للأسرة التي تفقد عائلها وهو أول نوع من أنواع التأمين<sup>3</sup>

أ- تعريف التأمين التعاوني:

1-التعريف اللغوي: السلامة والاطمئنان، وهو من مصدر أمن<sup>4</sup>

2-التعريف الاصطلاحي: أصطلح جعلت تعريف التأمين التعاوني عدة اصطلاحات أهمها:



\* عقد جماعياً لتزبموجهم كالمشترك بدفع مبلغ من المال للعدسبيل للتبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيبها منهم، عند تحقق خطر المؤمن منه<sup>5</sup>

\* التأمين التعاوني هو عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال

تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين<sup>6</sup>

ب - مبادئ التأمين التعاوني والأسس الشرعية

- مبدأ التبرع والتعاون: حيث أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو لحساب خاص به<sup>7</sup>

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: إن عقد التأمين التعاوني الإسلامي من أهم مبادئه التبرع وبالتالي هو عقد تبرع وفق الشريعة الإسلامية لذلك ينبغي على التأمينات الإسلامية أن تلتزم بالشريعة الإسلامية وذلك في حالة تنفيذها لأي عمل من الأعمال التي تأسست من أجلها<sup>8</sup>

- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين: وذلك من الاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة منهم في حساب واحد خاص بهم بصرف النظر عن نوع التأمين، بحيث يتم تعويض المتضررين من هذا خلال هذا الحساب

- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين: يتجسد هذا المبدأ من خلال :

. يقدر المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتداول أعمال التأمين يقدم حملة الوثائق المستأمنون أقساط التأمين لتمكين الشركة من تغطية الالتزامات التأمينية.<sup>9</sup>

- ضرورة وجود حسابين: بما أن الشركة لا تملك أقساط تأمين أو اشتراكات المستأمنين في التأمين التعاوني عليها أن تفصل فصلاً كلياً بين أموال الشركة بوضعها حساب خاص بها، وبين أموال حملة الوثائق وذلك بوضعها في حساب خاص بها.<sup>10</sup>

- العمل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: تعين هيئة رقابة الشرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.<sup>11</sup>

- مبدأ توزيع الفائض التأميني : مبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين يقابله التزام بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد المطالبات المستحقة.<sup>12</sup>

- مبدأ استثمارات الشركة : استثمار شركة التأمين الفائض من أموال الصندوق بالطرق المشروعة بعيداً عن المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ، وأن يكون استثمارها على أساس عقد المضاربة الذي تحدد فيه حصة من الربح.<sup>13</sup>

ج شركات التأمين التعاوني: 1- تعريف شركات التأمين التعاوني: هي شركات وظيفتها إدارة الأموال و ليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محفظة تأمينية ضد مختلف الحوادث ثم تدعو من أراد الاشتراك فيما يدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تجمع هذه الأموال في تلك المحفظة وتستثمر لصالح أصحابها، على أن تدير الشركة هذه

الأموال لصالح المشتركين ، فإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم الشركة بالاقطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه.<sup>14</sup>

**2- طرق الاستثمار في شركات التأمين التعاوني:** تختلف شركات التأمين الإسلامية فيما بينها في طرق استثمار التأمين تبعاً للضوابط ووفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية، وأهم طرق استثمار الأموال في شركات التأمين الإسلامي ما يلي:<sup>15</sup>

أ- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية حيث تتم المتاجرة بأسهم شركات مشتقة من مجموع أسهم شركات الأسواق المالية المطروحة للتداول، يشترط أن تكون الشركات التي تتاجر بأسهمها شركات لا تمارس فعلاً محرماً.

ب- الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات حيث يتم استثمار نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة وفق أحكام عقد الصرف.

ج- الاستثمار المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحبة المال ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب والربح بينهما حسب الاتفاق ويعتبر من أهم صور الاستثمار من خلال المصارف الإسلامية.

- المحافظ الاستثمارية: حيث تحتفظ الشركة بحسابات استثمار لدى المصرف الإسلامي مقابل نسبة ربح شائعة تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

- سندات المقارضة : وهي صكوك مالية وجدة كبديل شرعي للسندات المحرمة يصدرها المصرف الإسلامي لغايات الاستثمار تم شراءها من قبل شركة التأمين التعاوني وتستند تلك الأموال المصرف الإسلامي مقابل عائد ربحي سنوي غير محدد .

**الـ دور التأمين التعاوني في دعم الاقتصاد الإسلامي :**

من المعلوم إن المال هو عصب كل شيء وهو العامل الأساسي لكل محور من محاور التنمية، لذا نجد أن الجهات المنوط بها العمل التنموي تسعى للحصول على المال اللازم لتنفيذ خططها التنموية.

**1- دور التأمين التعاوني في الاستثمار:** إن إنشاء وتأسيس شركات التأمين التعاوني من وجوه الاستثمار المهمة حيث تسهم في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة من الأقساط التأمينية.<sup>16</sup> والدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف والجهات الاستثمارية بالإضافة إلى توجيهات الدولة.

كذلك تقوم شركات التأمين التعاوني بالمساهمة في تمويل المشروعات الائتمانية بشكل غير مباشر وذلك عبر إيداعها لأموالها في المصارف الإسلامية وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطلبه ، كما تقوم شركات التأمين التعاوني بتجميع المدخرات من أفراد المجتمع من خلال تصميم البرامج التكافلية وتهيئتها بالاستثمار لصالح المشتركين.<sup>17</sup>

**2- دور التأمين التعاوني في تسهيل تبادل وسائل الائتمان:** وهذا الدور تقوم به هيئات التأمين التعاوني عبر طرحها للبرامج التأمينية التي من شأنها أن تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل وذلك عبر العديد من البرامج نذكر منها:<sup>18</sup>

**أ- تغطية التكافل لحماية المرهون:** والتي تهدف إلى تحسين منح التمويل الموثوق برهن عقار ثابت ، أو منقول يمتلكه طالب التأمين كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل ويكون دور التكافل هنا هو عمل التغطية لحماية العين المرهونة من تسليمها بواسطة المرهون له وذلك في حالة عدم السداد ، بسبب الإعسار أو العجز البدني أو الوفاة حيث تقوم هيئة التأمين التعاوني بالسداد نيابة عن الراهن للمرهون له .

**ب- طرح تغطيات العين المرهونة :** أو موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والسرقة والزلازل والبراكين والإخطار المرورية وغيرها من المخاطر المناسبة إذا تحقق أي خطر منها يتم سداد لصالح الممول مما يعني أن هذه التغطيات تضمن للممول الحصول على الدين الذي في ذمة الممول .

**3- دور حماية المستثمر والمال المستثمر:** حماية المستثمر يتم عبر طرح هيئات التأمين التعاوني للتغطيات ، تحمي المستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير وتحمي المال المستثمر من قبل المستثمر ، إذن تؤدي العديد من نماذج التأمين إلى تشجيع الاستثمار بل تخض على الولوج في مختلف ميادينه ، وذلك بموجب الحماية والاطمئنان التي تحققها نماذج التأمين المختلفة وذلك عبر مختلف التغطيات.<sup>19</sup>

**4- حماية الودائع لدى المصاريف الإسلامية:** لا شك أن المودعين لدى المصاريف الإسلامية يحتاجون لنظام يحمي إيداعاتهم من خطر إفلاس المصاريف الإسلامية التي تحفظ ودائعهم ، كما أن المصاريف الإسلامية نفسها في أشد الحاجة لوجود نظام ضمان لحماية الودائع ، لأنها تخشى زعر المودعين الذي يخرجها من سوق العمل المصرفي ، خاصة أن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات التي تتوفر للمصارف الربوية ، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها أن توظف مواردها المالية في استثمارات حقيقية وتحمل المخاطر المرتبطة بها خلافا للمصارف الربوية التي يقتصر دورها على الوساطة والمتاجرة بالأموال.<sup>20</sup>

تستخدم المصارف الإسلامية التأمين التعاوني كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة ، حيث تقوم المصارف الإسلامية بالتحوط من مخاطر الائتمان والتي تنشأ عن المعاملات التي أصلها ديون مثل المرابحة والسلم ، وعن التزامات العملاء والتي تترتب حصتها من الشراكة من المعاملات الاستثمارية الأخرى مثل المضاربة والمشاركة ، باستخدام التأمين التعاوني بحيث تسترد قيمة الائتمان من شركة التأمين التي ستتولى مهمة المطالبة بقيمة الائتمان من العمل . يأخذ التأمين كأداة لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف.<sup>21</sup>

**5- التأمين على الصادرات والصكوك:** وتتمثل في :

أ-التأمين على الصادرات : يجري العرف في التجارة الدولية على أن يمنح المصدر للمستورد أجلا للسداد يبدأ احتسابه من تاريخ الشحن وقد يكون هذا الأجل قصير المدى أو متوسط المدى ، ومن المعلوم أن ظروف التجارة الدولية واحترام المنافسة تجبر المصدر على منح المستورد أجلا لسداد وقد يتساوى المصدرون في السعر المطلوب والجودة ويكون أجل الائتمان هو ما يميز بينهم في كسب الأسواق الخارجية ويجب أن يدخل في حساب كل مصدر أو ممول للصادرات احتمال حدوث مخاطر عديدة في الفترة التي تبدأ من تاريخ شحن البضاعة حتى تاريخ السداد فربما يتردى الوضع المالي للمستورد ويعلن إفلاسه أو تنشب حرب أو تفرض الدولة على المشتري حظرا على الاستيراد أو تضع قيودا على العملة الأجنبية .<sup>22</sup> وهنا يأتي دور مؤسسة التأمين التعاوني بتحمل تبعات عدم سداد المشتري نيابة عن المصدر وقد ساهمت مؤسسات التأمين التعاوني بدور كبير وإيجابي في تشجيع التبادل فيما بين الدول وتوفير الأمان للمصدرين .

ب-تأمين الصكوك : أصبحت الصكوك في السنوات الأخيرة أداة مهمة لتمويل المشاريع ، ومنتج جذاب للمستثمرين في أسواق المال و أداة تستخدمها المصاريف الإسلامية في ضبط السيولة ، والصكوك قانونا وشرعا ليست دين بل هي حصص ملكية على الشيوخ في الأصول التي تسند الصكوك وحملة الصكوك يتعرضون للخسارة إذا لم تدر الأصول عائدا ماليا مقدرا ولاشك أن الصندوق التعاوني سوق يساعد في ازدهار أسواق المال الاستثمارية لان الاستثمار لا يصير جاذبا إلا بتوفر العائد والضمان جاذبا معا<sup>23</sup>

**6-الأثار الاقتصادية لصناعة التأمين التعاوني:** يمكن إبراز الدور الاقتصادي للتأمين التعاوني من عدة زوايا نوجزها في النقاط التالية:<sup>24</sup>

أ- الدور الادخاري :تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تبعية المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الإقساط من المستأمنين ولما كانت شركات التأمين التعاوني تقوم على استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي بهذا الدور التنافسي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاءا ماليا آخر منافسا لودائع المصارف من جهة والمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التجاري من جهة أخرى .دون أن ننسى الدور الوظيفي لهذه المدخرات المالية ، حيث تعمل شركات التأمين التعاوني على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التجاري .

ب- الأثر التحويلي للمدخرات المالية : إن نمو وتوسع شركات التأمين التعاوني إنما يأتي من كفاءة إدارتها الإستراتيجية في توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي ينجر عنه حتما تحول هذه المدخرات المالية من القطاع التجاري الربوي بمختلف مؤسساته الاستثمارية مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع الإسلامي بجميع مؤسساته ، وذلك على حساب

خفض وحجب تلك الأوعية المالية الاستثمارية عن القطاع التجاري وهذا ما ينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام ، وتعزيز مسيرة نحو المؤسسات التأمينية الإسلامية .  
ج- رفع أداء مؤسسات التمويل الإسلامي : في حالة العجز المالي لشركات التأمين التعاوني فانه وطبقا للركيزة الإستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية فانه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التجاري.

### III- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:

#### 1- تقديم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:

أنشأة المؤسسة : انشأت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في سنة 1415هـ الموافق لـ 1994/08/01م بوصفها مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية كاملة ، وهي عضوه في البنك الإسلامي للتنمية ويقع مقرها في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية حيث بدأت المؤسسة أعمالها في جويلية 1995 .<sup>25</sup> يمتلكها البنك الإسلامي للتنمية الحاصل على التصنيف AAA و45 بلدا من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، رأس مالها المصرح به 400 مليون دولار إسلامي أي ما يعادل 556 مليون دولار أمريكي حاصلة على التصنيف Aa3 من وكالة موديز مع نظرة مستقبلية مستقرة ،<sup>26</sup> رائدة في حلول التأمين وإعادة التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للاستثمار وائتمان الصادرات ، يمتلك البنك الإسلامي للتنمية 50% من أسهم المؤسسة .  
نلت العضوية الكاملة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية سن 2011، وبلغ عدد أعضائها 45 دولة في عام 2018 .<sup>27</sup>

صادقت الجزائر على إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في 23 افريل 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-144 .<sup>28</sup> وتساهم فيه 1000000 دينار إسلامي ما يعادل 0.35 % من رأس المال .

#### ب- مهمتها: تيسير التجارة

والاستثمار بينا لبلدنا الأعضاء والعالم باستخدام أدوات لتخفيف المخاطر تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

ج- دور المؤسسة: تتمثل أهداف المؤسسة في:<sup>29</sup>

تعزير التجارة عبر الحدود والاستثمار الأجنبي المباشر في بلدنا الأعضاء.

- تقوما المؤسسة بأداء مهمتها

من خلال توفير حلول لتخفيف المخاطر التجارية والسياسية وتعزيز الائتمان لبلدنا الأعضاء المصدرة للتبعية لمنتجاتها للمشتريين في جميع أنحاء العالم ، وللمستثمرين من جميع أنحاء العالم الذين يستثمرون في بلدنا الأعضاء.

المصدرين والدوليين

المؤسسة

تدعم

الذين يبيعون منتجاتهم لبلدنا الأعضاء ، في حال كانت المعاملات تتعلق بالسلع الرأسمالية أو السلع الإستراتيجية.

-تأمين الائتمان: \*تسهيل صادرات الدول الأعضاء إلى كبلدنا العالم.

\*تسهيل استيراد السلع الإستراتيجية والرأسمالية من قبل البلدنا الأعضاء من البلدنا غير الأعضاء.

-تأمين الاستثمار: تسهيل تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدنا الأعضاء.

-التعاون البيئي بين دول منظمة التعاون

الإسلامي: تسهيل التجارة والاستثمار ومشاركة المعلومات بين البلدنا الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

2-المنتجات المقدمة للبنوك والمؤسسات المالية: تقدم المؤسسة حلول مختلفة للتجارة والاستثمار: 30

أ-حلول تأمين الائتمان: تأمين خطابات الاعتماد المصادقة، تأمين اعتمادات المشتريين

-المخاطر المغطات: \*إعسار الملتزم، \*عجز أو امتناع الملتزم عن السداد في تاريخ الاستحقاق

\*القيود المفروضة على تحويل العملات الأجنبية من حكومة بلد الملتزم

\*نزاع الملكية أو المصادرة أو تدخل الحكومة في النشاط التجاري للملتزم، \*الحرب والاضطرابات المدنية في بلد الملتزم.

-الفوائد الأساسية: \*حماية الميزانية من الخسائر الناجمة عن المخاطر التجارية وغير التجارية

\*تحقيق نسبة أفضل لكفاية رأس المال. التقليل من الأصول غير المنتجة، \*تعزيز حجم الأعمال

\*المساعدة في هيكل تسهيلات مالية متوافقة مع الشريعة

\*تحقيق نسبة أفضل للإفلاس حسب معايير بنك التسويات الدولية .

-المستهدفين: \*البنوك والمؤسسات المالية التي تعمقها في البلدنا الأعضاء

\*البنوك والمؤسسات المالية في البلدنا غير الأعضاء، والتمويل لها البنكا الإسلامية للتنمية أو البلد العضو بنسبة لا تقل عن

50٪ من أسهمها

\*السلع المطلوب تمويلها يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة المصنعة في بلد عضو واحدة أو أكثر عن 30٪

\*البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

-المنتجات: \*بوليصة المصارف العامة، \*بوليصة تأمين الاعتماد المستندي

ب-حلول تأمين الاستثمار: عدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية، التأمين

من المخاطر السياسية للقروض العابرة للحدود

-المخاطر المغطات: \*عدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية: عدم وفاء الجهة السيادية /

شبه السيادية بالالتزامات المالية

\*التأمين

من المخاطر السياسية للقروض العابرة للحدود: القيود المفروضة على تحويل العملات الأجنبية من حكومة البلد المضيق

ف، نزاع الملكية، الحرب والاضطرابات المدنية، الإخلال بالعقد

-الفوائد الأساسية: \*حماية الميزانية من الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية، \*جذب رأس المال الإضافي للمشروع

\*التمكين من الدخول في الأسواق العالمية المخاطر.

المستهدفين: \*استثمارات جديدة أو التوسع في الاستثمارات والمشاريع القائمة

\*الاستثمارات التي لا تحظرها الشريعة الإسلامية، \*الاستثمارات التجارية في بلد عضو.

-المنتجات\*: بوليصة التأمين على عدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية

\* بوليصة تأمين الاستثمار الأجنبي من أجل تسهيل التمويل

### 3- مساهمة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في المالية الإسلامية: 31

تأمين إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات بهدف توفير منتجات لتأمين

على الاستثمار وائتمان الصادرات على أن تعمل وفق لبادئ الشريعة، وبالتالي يفيد عضو أو صيل في نظام التمويل الإسلامي. أ-

جائزة المالية الإسلامية العالمية تعتبر المؤسسة رائدة في مجال التأمين وإعادة التأمين

علم مخاطر الائتمان والأخطار السياسية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد حصلت المؤسسة على تقدير دو

لي عند ما فازت بالجائزة العالمية للمالية الإسلامية على أن تماننا لصادرات أو المخاطر السياسية للعام

2018 ويعتبر هذا دليلاً على الحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تقدمها المؤسسة

وستواصل المؤسسة القيام بدورها المحفز في تعزيز التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الأعضاء تحقيقاً ل

سالتها .

ب- نظام التكافل الإلكتروني

يعهد بزيادة حجم التجارة البنينة بين البلدان الأعضاء وجذب الاستثمارات وتعزيز خدمات التأمين

الإسلامي وحلولهم من أهداف المؤسسة المحددة في خطتها الإستراتيجية العشرية.

ج- صندوق التكافل الأصغر

بالتعاون مع صندوق التضامن الإسلامي للتنمية، سيقوم صندوق التمويل والتكافل الأصغر بالتنمية الاقتصادية بتعزيز

وتشجيع وتوفير التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومشاريع وبرامج الخدمات الإنتاجية

وسيساعد هذا الأمر مجموعة البنوك الإسلامية للتنمية في الحد من الفقر، وخلق فرص العمل، وتعزيز التنمية الاقتصادية

في البلدان الأعضاء، من خلال توفير حلول للمخاطر عدم السداد وفق لبادئ الشريعة الإسلامية

د- تعزيز المالية الإسلامية لتلبية الطلب العالمي: يحظ الطلب المتزايد على التأمين

المتوافق مع الشريعة الإسلامية أيضاً باهتمام شركات التأمين الخاصة والوسطاء، بما في ذلك "لويديز" فيلندن .

هـ- توفير حماية ائتمان الصادرات للمؤسسات المالية الإسلامية

من خلال منتجاتها وخدماتها، قدمت المؤسسة الدعم من خلال توفير حماية تأمين

الاعتمادات للبنوك التي تقدم التمويل الإسلامي في البلدان الأعضاء وحتي في بلدان غير أعضاء

تتيح بوليصة المصارف العامة للمؤسسة والبنوك الإسلامية الفرصة لتقديم حزمة شاملة للعملاء الذين يبحثون عن مند

تجات التمويل وتخفيف المخاطر المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على حد سواء .

و- حلول تأمين ائتمان الصادرات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

باعتبارها جزءاً من إستراتيجيتها، تتعاون المؤسسة مع وكالات ائتمان الصادرات الوطنية لتسهيل التجارة والاستثمار بين

بلدان الأعضاء والعالم، وذلك من خلال الأدوات والتخفيف من المخاطر المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

### 4- التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية: 32

أ-وقعت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمانا الصادراتعلن ثلاثمئوالمصارف العامة معكلمن :  
بنك البحرين والشرق الأوسط ( البحرين )، وبنك البركة الإسلامي ( البحرين )، وبنك البركة ( تونس )  
وذلك خلال الاجتماع السنوي في تونس سنة 2018 . وستمكك بالوليفة تلك البنوك من توفير التمويل للصادرات /  
الواردات بتوافقكم مع الشريعة الإسلامية، في حين تتم تغطية أخطار العمليات من قبل المؤسسة .

#### ب- بوالصالتأمين

تشمل الإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت والمملكة العربية السعودية. قامت المؤسسة في سنة 2018  
بالتأمين على اثنتين من العمليات الهامة مع البنك الإسلامي : أ) قامت المؤسسة وبنك نور  
( دولة الإمارات العربية المتحدة

بتعزيز شراكتهم من خلال توفير حلول لمرابحة لإحد بالبلدان الأعضاء في المؤسسة، من أجل تشجيع التجارة والاستثمار .  
وخلال سنة 2018، منح بنك نور تسهيلات مرابحة تمت تغطيتها من قبل المؤسسة بقيمة 200

مليون دولار أمريكي لصالح حكومة باكستان، وسيتم استخدامها لمرابحة النفط الخام في باكستان  
ن، وقد لعب هذا التسهيل دورا هاما في تأمين احتياجات الطاقة في البلاد خلال سنة 2018 .

ب) قدمت المؤسسة الدعم للبنك البركة الإسلامي في البحرين؛ لتوفير تمويل بقيمة 68  
مليون دولار أمريكي لمصد ر من أحد البلدان الأعضاء، بغرض تصدير مادة الديزل إلى السودان، والذي يعد منتجهم للمغ  
اية للمد اخلات الزراعة في السودان، ولتوفير خدمات الكهرباء

#### 5-التعاون مع المؤسسات المالية الدولية :

تتعاون المؤسسة مع البنك الإسلامي للتنمية لتحديد خدمات تأمين  
تكميلية يمكن تقديمها للدول الأعضاء والمصدرين والمستثمرين والمؤسسات المالية في إطار معاملات تمويل للتنمية. بالإضافة إلى ذلك، وبالتوافق مع الخطة الخمسية للرئيس، تعمل المؤسسة مع البنك الإسلامي للتنمية لتطوير منتجات مبتكرة لتعبئة  
الموارد، من أجل جذب التمويل الخارجي؛ لتلبية احتياجات التنمية للدول الأعضاء. عملت كل من :  
المؤسسة الإسلامية لتأمين

الاستثمار وائتمانا الصادرات، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، خلال سنة 2018، على توسيع نطاق التعاون  
أونلتغطية صيغ تمويل التجارة الجديدة

الاستثمار وائتمانا الصادرات تحاليل دراسة إمكانية تغطية المخاطر المرتبطة بمنتجات تمويل التجارة المهيكلة الذي أنشأتها  
مؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، ومخاطر التمويل لمنو حلل البنوك في البلدان الأعضاء. وفي إطار مواصلة ج  
هذه الدعم نمو تطوير التمويل الإسلامي، قامت المؤسسة الإسلامية لتأمين

الاستثمار وائتمانا الصادرات بتقديم الدعم للشركاء التمويل العاملين مع المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة  
فيتغطية مشاركتهم في برنامج المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة للقروض التشاركية، من خلال لوليفة الم  
صارف العامة، وقد كان لنا البنك الأهلي التجاري ( المملكة العربية السعودية )

والشركة العربية للاستثمار وبيت التمويل الكويتي من بين المؤسسات التي استفادت من تمويل المؤسسة الإسلامية لتأمين



الاستثمار واثمنا الصادر تفهذ الصدء. كما تتعاون المؤسسة مع صندوق التضامن الإسلامي للتنمية من أجل إطلاق صندوق التمويل الأصغر والتكافل الأصغر لتمكيننا اقتصادي، وذلك لتعزيز وتشجيع توفير التمويل<sup>33</sup>. قامت المؤسسة بتوقيع اتفاقية تعاون مع بنك إندونيسيا للتصدير والاستيراد؛ وذلك بغرض تعزيز الصادرات والاستثمار اتا لإندونيسية تدرس المؤسسة وبنك إندونيسيا للتصدير والاستيراد كما ليمسار الاستثمارات لإندونيسية في أفريقيا؛ من أجل تحديد الفرص ذات الأهمية المشترك، حيث تقوم المؤسسة بتوفير القدرة على الاكتتاب وإعادة التأمين لدعم بنك إندونيسيا للتصدير والاستيراد في تقديم مخرجات المستثمرين لإندونيسيين الذين يستهدفون بلداناً أفريقية جنوب الصحراء.

#### 6- تسهيل التجارة والاستثمارات الأجنبية في البلدات الأعضاء

خلال سنة 2018، استفاد 34 بلداً من منتجات وخدمات التأمين التي تقدمها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار واثمنا الصادرات، مما نتج عن تسهيل صفقات تجارية واستثمارات أجنبية مباشرة بقيمة 9.0 مليار دولار أمريكي، منها 3.0 مليار دولار أمريكي تتعلق بصادرات من البلدات الأعضاء، وواردات بقيمة 3.2 مليار دولار أمريكي إلى البلدات الأعضاء (تشمل واردات السلع الاستراتيجية والمعدات الرأسمالية من البلدات غير الأعضاء) ، ومبلغ 2.8 مليار دولار أمريكي في شكل استثمارات أجنبية (تتألف من استثمارات متدفقة إلى الداخل واستثمارات متدفقة إلى الخارج) وتمت تسهيل ذلك بالتعاون مع سوق إعادة التأمين. نشاطات المؤسسة الإسلامية :

جدول (1): النشاطات التأمينية للمؤسسة (2014-2018)

2018	2017	2016	2015	2014	مليون دولار أمريكي
1500	1530	5250	5130	3920	إجمالي الأعمال المؤمن عليها
34	12	46	20	21	الدخل من أقساط التأمين
34.18	10.03	9.63	0.17	0.31	مطالبات مدفوعة

المصدر: بالاعتماد على تقارير المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار واثمنا الصادرات 2014 إلى 2018 ارتفاع إجمالي الأقساط المكتتبه سنة 2018 وهذا لزيادة الأعمال التجارية المؤمن عليها مع ارتفاع حجم التعويضات نظراً للخسائر نتيجة الحروب والأزمات في دول منظمة التعاون الإسلامي. في سنة 2018 استفادت عدة دول من التدفقات الاستثمارية إلى الداخل بتسهيل من المؤسسة أهمها تركيا بحوالي 700 مليون دولار ومصر والجزائر بحوالي 400 مليون دولار. أما الاستثمارات المتدفقة نحو الخارج تركيا بـ 800 مليون دولار والإمارات بـ 180 مليون دولار.

-التسهيلات المقدمة من المؤسسة لتعزيز التجارة البينية بين دول منظمة التعاون الإسلامي حيث غطت في 2018 حوالي 3.1 مليار دولار ما يعادل 49.7 من إجمالي الائتمان من 17 بلد إلى 34 بلد في المنظمة<sup>34</sup>.

القطاعات المؤمن عليها: الصناعة 18.7 مليار دولار أمريكي ، الطاقة 16.2 مليار دولار ، الخدمات 9.9 مليار دولار ، الزراعة 4.7 مليار دولار ، البناء 2.5 مليار دولار ، أخرى 0.7 مليار دولار أي مجموع 52.7 مليار دولار خلال 25 سنة من نشأتها<sup>35</sup>.

**7- استفادة الجزائر من المؤسسة الإسلامية :** استفادت الجزائر من المؤسسة خلال تغطية تأمينية بواسطة بوليصة تأمين الاستثمار الأجنبي في الأسهم وهذا عن استثمار المتعاملات وسياح اليوم مستثمرين آخرين، ويشمل مناطق مشروع الحديد والصلب والاستثمار في مصنع للصلب بالقرب من مدينة وهران في الجزائر من قبل مستثمر من تركيا بقيمة 450 مليون دولار أمريكي لمدة 5 سنوات. بقدرة إنتاجية سنوية مجمعة تبلغ 4 ملايين طن، مما يجعلها أكبر مصنع متكامل للصلب في أفريقيا. مع إعادة تدوير خردة المعادن المحلية سوف يساعد على إبقاء البيئة نظيفة ويخلق فرص عمل للصغار تجار المعادن الخردة. وستؤدي الصادرات إلى البلدان المجاورة في المستقبل القريب لتحقيق إيرادات متنامية الصادرات مع خلاق الألاف من فرص العمل المباشرة وغير المباشرة<sup>36</sup>.

**خطة المؤسسة :** تهدف خطة عمل المؤسسة للفترة 2021 - 2019 إلى تحقيق نسبة 45 نمو للأعمال المؤمن عليها المتراكمة مقارنة بالخطة السابقة دعم للتنمية في البلدان الأعضاء. وسينصب التركيز في سنة 2019 على : زيادة رأس المال البشري، والتوسع في البنية التحتية التشغيلية، لإنشاء أساس متين للنمو في سنتي 2020 و2021.

ومن خلال الدراسة خلصنا لنتائج التالية: -تعمل مؤسسات التأمين التعاوني على توفير التغطية التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع استثمارها للأموال المجمعة لديها في مجالات عديدة.

-إن الأثر الاقتصادي لمؤسسات التأمين التعاوني يكمن في المنتجات التي تقدمها هذه المؤسسات للمشاركين أو من خلال الاستثمارات التي تقوم بها في المجال الاقتصادي .

-من بين أدوات تنمية التجارة البينية نجد نظام تأمين القروض على الصادرات الذي يقوم بدور معتبر من خلال منح ضمانات للمؤسسات المصرفية الإسلامية.

- تدعم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وامتثال الصادرات التكامل المؤسساتي مع مختلف المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية من خلال الاتفاقيات والشراكة .

-تدعم المؤسسة الإسلامية برامج التنمية المستدامة في إطار مخطط عمل البنك الإسلامي للتنمية .

**التوصيات:** -مساعدة التجارب الحديثة والفتية في مجال التأمين التعاوني في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية واثمينها بنقل الخبرات لها من أكثر التجارب تطورا.

-وضع إطار قانوني ومؤسسي فعال لمؤسسات التأمين التعاوني والعمل على توحيدده على مستوى العالم .

-توسيع مجال تدخل المؤسسة الإسلامية واستفادتها من التجارب الرائدة للمؤسسات العالمية.

الهوامش:

- 1- فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 152
- 2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 49
- 3- عبد الإلهنعم، النظام المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، 2007، ص 309
- 4- رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة من البنوك، المعاملات المصرفية، التأمين، الطبعة الأولى، دار السلام، الإسكندرية، 2005، ص 191
- 5- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الإعلام، الأردن، 2002، ص 5
- 6- حسنين منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمار القرني، الجزائر، 1992، ص 5
- 7- كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر وتوزيع، الأردن، 2014، ص: 74 .
- 8- حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، الدورة 20، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012، ص: 10.
- 9- محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص: 228
- 10- على محي الدين القرعة داغي : التأمين التكافلي الإسلامي ، الطبعة السادسة ، الجزء الثالث ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، 2011 ، ص: 881
- 11- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، البحرين، 2017، ص: 688
- 12- نعمان محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2005 ، ص : 252 .
- 13- قذافي عزات الغنائم ، التأمين التعاوني ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، 11 – 13 أبريل 2010 ، ص : 24 .
- 14- محمد أحمد زيدان ، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني ، الملتقى الثالث لتأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، السعودية ، 8.7 ديسمبر 2014 ، ص: 728 .
- 15- أحمد سالم ملحم ، التأمين الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2012 ، ص 162 .
- 16- داود هایل ، الاستثمار في التأمين التعاوني ، مؤتمر التأمين التعاوني ، الجامعة الأردنية ، 11-13 أبريل 2010 ، ص : 14 .
- 17- كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص: 330.
- 18- حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، الآفاق والمعوقات والمشاكل، مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 2010، ص: 47-48.
- 19- كريمة عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص: 332.
- 20- عادل عوض بكر، تأمين الدين، أنموذج تأمين الودائع المصرفية، أنموذج تأمين ائتمان الصادرات، مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 11 – 13 أبريل 2010، ص: 15.

- 21- هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة السطيف، 2012، ص 147-148.
- 22- عادل عوض بكر، تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 18.
- 23- عادل عوض بكر، مرجع سبق ذكره، ص 26.
- 24- نوال بونشادة، العمل المؤسسي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، ندوة حول التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، جامعة سطيف، 25 - 26 افريل 2011، ص: 07.
- 25- يوسف مسعداوي، دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في تعزيز صادرات واستثمارات الدول الأعضاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 51.
- 26- لمحة عامة عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، إصدار السنة الخامسة والعشرين، ص 5.
- 27- لمحة عامة عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، إصدار السنة الخامسة والعشرين ص 28.
- 28- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 1996، ص 3.
- 29- لمحة عامة عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، إصدار السنة الخامسة والعشرين، ص 6.
- 30- حلول تخفيف المخاطر التجارية والسياسية، مطبوعة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، ص 6.
- 31- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير الأثر التنموي، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرون، ص 13-16.
- 32- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي 2018، ص 14-15-20.
- 33- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير الأثر التنموي، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرون، ص 12، 13.
- 34- مرجع سابق، ص 27، 28.
- 35- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي 2018، ص 11.
- 36- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي 2018، ص 34.

إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

إعداد الدكتورة

فاطمة تواتي بن علي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تناولنا في هذه الدراسة: إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية، وأهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، خاصة وأن الفائض التأميني يعتبر من الفروق الجوهرية التي يتميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري، وتوصلنا إلى أن التأمين التكافلي هو ذلك النظام القائم على عقود التبرعات حيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد الفائض أو المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض. كما أن استثمار أموال الفائض التأميني في العديد من المشروعات، بدوره يساهم في انتعاش الحركة الانتاجية والتجارية، وبالتالي تحقيق الانتعاش للاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، شركات التأمين التكافلي، صندوق التكافل، الفائض التأميني.

**Abstract:** In this study, the management of insurance surplus in Islamic Takaful companies, and the importance of the system of distribution of insurance surplus in achieving the balance between the principle of solidarity, and achieve justice and equality among members of the participants, especially that the insurance surplus is one of the fundamental differences that distinguish Islamic insurance from insurance Takaful insurance is a system based on donation contracts where the subscriber pays his contribution in this type of insurance as a donation to the Takaful Fund and allocates these contributions to pay compensation due to the injured, provided that the right The members of the recovery of the surplus or the remaining amount of subscriptions after the disbursement of compensation.

The investment of surplus funds in many projects, in turn, contributes to the revival of the productive movement and trade, and thus the recovery of the national economy.

**Keywords:** Takaful Insurance, Takaful Insurance Companies, Takaful Fund, Surplus Insurance.

## مقدمة:

يعتبر التأمين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها. وهو من أفضل و أجدى الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، والمحافظة على رؤوس الأموال المنتجة وتكوينها، وخاصة إذا غلبت على هذه الوسائل الصورة التكافلية التي لا ترمي

إلى تنمية الثروة وتحقيق الربح، بل تهدف إلى توزيع الآثار والخسائر الناتجة عن وقوع الخطر على مجموع الأفراد المعرضين لنفس للخطر أو لمخاطر معينة، وهو ما عرف بالتأمين التكافلي.

والتأمين التكافلي كنظام ظهر وانتشر في مختلف أنحاء العالم كبديل لنظام التأمين التجاري، وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التكافلي الاسلامي والمبني على أسس وقواعد شرعية سليمة تميزه عن التأمين التجاري، إذ أن شركات التأمين التكافلي الاسلامي وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

هذا ويعتبر الفائض التأميني من الركائز والسمات المميزة في شركات التأمين التكافلية؛ التي اتخذت من التأمين التكافلي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محورا لعملها، ويمكن اعتباره ميزة تنافسية للشركة. كما يعتبر من بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفرقة بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري.

وهو ما يشكل موضوع دراستنا، في هذه الورقة البحثية، فما هي أسس وأساليب إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية؟

أهمية الدراسة: تنبع أهمية دراستنا من أهمية نظام التأمين التكافلي الذي يتم من خلاله التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع في دفع الأضرار وترميم جميع المخاطر المؤمنة، من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها على سبيل التبرع.

بالإضافة إلى أهمية الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي في تحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، وهناك عدة عوامل تعزز من الأهمية في كون شركات التأمين التكافلي تعد عنصرا أساسيا لتنمية حلقة الاقتصاد الإسلامي، وما يتطلبه من دراسات قياسية وتحليلية لوضعها في السوق، بهدف رسم سياسات مبنية على أسس سليمة لتطوير عملها في ظل المنافسة الشديدة من قبل شركات التأمين التقليدية؛

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

\_ تسليط الضوء على حقيقة التأمين التكافلي الإسلامي والوقوف على أهم الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري؛

\_ بيان خصوصية شركات التأمين التكافلي، وصندوق التكافل وكيف تتم إدارة هذا الأخير؛

\_ تسليط الضوء على حقيقة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛

\_ تحديد أسس إدارة نظام التأمين التكافلي وطرق تطوير أدائه، وتوضيح الأسس المتبعة في إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛

\_ توضيح مجالات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

ومن أجل معالجة إشكالية البحث ومن ثم تحقيق أهم أهدافه، تم تقسيم دراستنا إلى المحاور التالية:

**المحور الأول: حقيقة التأمين التكافلي**

**المحور الثاني: حقيقة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**

## المحور الثالث: إدارة العمليات المالية (الفائض التأميني) في شركات التأمين التكافلي

### المحور الأول: حقيقة التأمين التكافلي

نظام التأمين التكافلي هو ذلك النظام القائم على عقود التبرعات حيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد الفائض أو المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض.

وللوقوف على حقيقة التأمين التكافلي، سنوضح أصل مفهوم التأمين والفرق بينه وبين التأمين التكافلي وفق التحليل التالي:

#### أولاً: تعريف التأمين

لغة: الأمان والأمانة والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة. فهو مشتق من الأمان ضد الخوف، أمن أماناً وأماناً وأمانة، ومنه الأمانة: بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق.<sup>1</sup> أما في الاصطلاح فيقصد به الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفعلها في العقد مقابل دفعات يسدها المتعاقدون مع هذه الشركات، وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة، وإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى.<sup>2</sup>

أما من الناحية القانونية يعرف التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرلاً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".<sup>3</sup>

وفي التشريع الجزائري يعرف التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".<sup>4</sup>

من التعاريف السابقة: تبرز العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشأها التأمين بين المؤمن له والمؤمن، حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من الأخطار ويلتزم المؤمن بتغطية هذه الأخطار والتعويض، مقابل أو نظير الحصول على قسط معين.<sup>5</sup> كما تبرز عناصر التأمين المتمثلة في الخطر، القسط ومبلغ التأمين أو التعويض.

ويعرف التأمين من الناحية الفنية بأنه: "مشروع جماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار".<sup>6</sup> ويشمل الأسس الفنية والتعاونية التي تنظم التعاون بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، ويعتمد هذا التنظيم على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين



الأخطار، كما يعتمد تنظيم التعاون بين المؤمن والمؤمن له على فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك، والذي يقصد به: "تلك العملية التي يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر وهو المؤمن الذي يلتزم بأن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة عليها طبقاً لقوانين إحصائية"<sup>7</sup> ويركز الاقتصاديين في تعريفهم للتأمين على الدخل والثروة، وتأثير الأخطار والحوادث عليها بالنقص أو الانقطاع أو الزوال، ويوازنون دائماً بين هذه المؤثرات والتكلفة اللازمة بالإبقاء على رأس المال أو الدخل، فيعرف بعضهم التأمين على أنه: "نظام اجتماعي يوفر التعويض المالي للأثار الناجمة عن الأخطار، ويتم دفع هذه التعويضات من حصيلة المساهمات المجمعة من كافة الأعضاء المشتركين في النظام"<sup>8</sup>.

ويعرفه البعض الآخر على أنه: "نظام يصمم ليقفل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له، وذلك عن طريق نقل عبئ الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها"<sup>9</sup>.

من التعاريف السابقة؛ يتضح بأن التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة والناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبئ مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها، ويكون ذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقاً لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة.

### ثانياً: مفهوم التأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو طريقة تكون من خلالها كل القوى الانسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح كل فرد من أفراد هذا المجتمع في دفع الضرر عنهم،<sup>10</sup> والتأمين التكافلي كنظام ظهر وانتشر في مختلف أنحاء العالم كبديل لنظام التأمين التجاري، وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التعاوني الاسلامي والمبني على أسس وقواعد شرعية سليمة تميزه عن التأمين التجاري.

**1\_ تعريف التكافلي الاسلامي:** يعرف التأمين التكافلي على أنه "تعاون مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين)، يتعرضون لخطر أو لأخطار معينة، على تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدد وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضافاً أو مبلغاً معلوماً مقديماً باعتبارها وكيلاً أوهما معاً"<sup>11</sup>.

كما يعرف على أنه "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة، على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع"، بمعنى أن التأمين التكافلي "يقوم على

أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين".<sup>12</sup>

ويعرف أيضا على أنه "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لمخاطر معينة على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية لتعويض أي مكتتب منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه".<sup>13</sup>

من التعاريف السابقة يتضح بأن التأمين التكافلي هو ذلك النوع من التأمين الذي تجتمع فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، بحيث يدفع كل منهم اشتراك معين (قسط التأمين) على أساس الالتزام بالتبرع، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض.

**2\_ خصائص نظام التأمين التكافلي:** يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها في النقاط التالية:<sup>14</sup>

\_ اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو، الأمر الذي يجعل الاستغلال منتفيا لأن الأموال الموضوعه كأقساط مآلها لدافعها؛ وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، بوجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين، إذ يؤمن بعضهم بعضا و اجتماع صفة المؤمن والمؤمن لهفي شخصية المشتركين جميعا يجعل الاستغلال منتفيا لأن هذه الأموال الموضوعه كأقساط مآلها لدافعها.

\_ الاشتراك في نظام التأمين التعاوني الإسلامي، يكون مفتوحا لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر؛ ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر و معاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.

\_ عدم الحاجة إلى وجود رأس المال: حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال.

\_ العلاقة بين حملة الوثائق (المشتركين) وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، حيث أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات؛<sup>15</sup>

\_ يهدف نظام التأمين التكافلي إلى توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، كما يسعى إلى خدمة البيئة والمجتمع، ويتضح ذلك في أكثر من مجال، كتوفير الحماية التأمينية لمن هم في أمس الحاجة إليها، إضافة إلى أن مشروعات التأمين التكافلي تقدم المنح الدراسية للعاملين بها، الأمر الذي يساهم في تنمية مهاراتهم وقدراتهم، وبذلك فإن الفكرة التي تقوم عليه مشاريع التأمين التعاوني تعتمد على توفير الخدمة التأمينية لأعضاءها بأقل تكلفة ممكنة و ذلك لعدة عوامل منها غياب عنصر الربح، انخفاض المصروفات الادارية و غيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى كالدعاية والإعلان.

\_ تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات "هيئة المشتركين" وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها "هيئة المساهمين"، وما يتبقى من تبرعات واستثماراتها خلال العام التأميني يوزع على أعضاء "هيئة المشتركين" ويسمى الفائض التأميني.<sup>16</sup>

**3\_ الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:** يتمثل الأساس النظري في التفريق بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري، في أن الأول يعتبر من عقود التبرعات، بينما الثاني يعتبر من عقود المعاوضات، والجدول التالي يمثل أهم الفروق الجوهرية بين بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري:

**الجدول رقم (01): الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري**

عنصرالمقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
من حيث الأطراف	هناك انفصال في العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم	ليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له
من حيث التنظيم	تعد الأقساط ملكا لشركة التأمين وتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم	تعد شركة التأمين وكيلا عن المؤمن لهم ولا تملك الأقساط
العقود	وجود عقد واحد وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر	وجود نوعان من العقود: عقد مضاربة، وعقد وكالة
ملكية الأقساط	الأقساط المحصلة ملكا لشركة التأمين وحدها وكذلك العوائد الخاصة بها	لا تصبح الأقساط ملكا للشركة وإنما لحساب التأمين، وتوجه جميع العوائد لفائده وتأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح
الهدف	تهدف إلى الربح وإذا كانت قيمة الأقساط أكبر من قيمة التعويضات والمصاريف تحتفظ الشركة بالفارق	لا تهدف إلى الربح وإنما إلى التعاون بين المشتركين، لأن الأقساط لا تصبح ملكا لها ولا تستفيد منها لأنها خاصة بحساب التأمين
الربح	تستفيد شركة التأمين وحدها من قيمة الربح	يسمى الفائض التأميني وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين
الحسابات	تملك الشركة حسابا واحدا لجميع أموالها وهو المسؤول عن التزاماتها	تملك الشركة حسابين ماليين: -حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين -حساب خاص بأموال المساهمين
الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	لا تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام عقودها واستثماراتها	تلتزم شركة التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام معاملاتها، حيث تخضع إلى رقابة هيئة شرعية

المصدر:د. بلعوج بلعيد، أ.معزوز سامية "سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي" ورقة بحثية مقدمة إلى المنتدى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و 21 أبريل 2011، ص 9.

وتجدر الإشارة إلى كون التأمين التكافلي يعتبر النموذج التأميني الأمثل للمجتمعات الإسلامية ذلك أنه نابع من الشريعة الإسلامية ويتفق معها لما تتحقق فيه من المزايا التالية:<sup>17</sup>

\_ تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يعد من المقاصد الشرعية، باعتباره عقداً من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر.

\_ البديل الشرعي للتأمين التجاري، من الملاحظ أن أحد أهم الأسباب التي أوجدت عزوفاً عن فكرة التأمين في المجتمعات الإسلامية هو ما شاب نماذج التأمين التجاري السائدة من مخالفت شرعية لذلك يعد التأمين التكافلي الصيغة المثلى للتطبيق في المجتمعات الإسلامية.

\_ التأمين التكافلي يهدف إلى التعاون على تخفيف الأخطار ومواجهة الكوارث بصورة جماعية، وهو بذلك يعمل على تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وإبراز روح العلاقة المثالية التي يجب أن تقوم بين أفراد المجتمع الإسلامي.

\_ التأمين التكافلي يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية.

\_ انخفاض تكلفة التأمين التكافلي، فالربح ليس هو الهدف الأساسي للتأمين التعاوني سواء بالنسبة إلى المساهمين فيه أو شركة التأمين، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض تكلفة التأمين على المساهم فيه لأن الرغبة في تحقيق الربح عندما تكون هي المحور الأساسي لأي نشاط اقتصادي تؤدي إلى رفع قيمة الخدمة المقدمة حتى يمكنها تغطية هدف الشركة وهو الربح الأمر الذي لا يتوافر في التأمين التكافلي.

### ثالثاً: شركات التأمين التكافلي

تقوم شركة التأمين التكافلي الإسلامية بإدارة أموال المشتركين في العملية التأمينية، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

**1\_ تعريف شركات التأمين التكافلي:** هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر، وهي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة شرعية إسلامية وذلك مقابل أجر معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة.

**2\_ أطراف شركة التأمين التكافلي:** تتكون شركة التأمين التكافلي من المساهمين المؤسسين (هيئة المؤسسين)، والمشاركين (حملة الوثائق)، والشركة المدبرة، كما سنوضحه بالشرح كالتالي:

أ\_ هيئة المؤسسين: وهم الأعضاء أصحاب رأس مال الشركة، والموقعون على عقد تأسيس الشركة ومتابعة إجراءاتها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن.

ب\_ هيئة المشتركين: وهم حملة وثائق التأمين، وأصحاب الاشتراكات المدفوعة على سبيل التبرع، وللمشتركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركات التأمين، فيستحقون بذلك نصيبهم في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية، وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.

ج\_ إدارة شركة التأمين: وتتمثل أهم أعمالها كما سبق ذكره، في التأمين على كل ماتنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر. ونتيجة لوجود حسابين في شركة التأمين التكافلي، فقد تعددت واجبات الشركة تجاه هذين الحسابين، كما يلي:

• تمسك الشركة بحسابات مفصلة لرأس المال وبأقي حقوق المساهمين؛

• تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل، وتنظيم عملياته؛

• القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطيات للشركة؛

**3\_ العلاقات التعاقدية في العملية التأمينية:** تتمحور العلاقات التعاقدية السائدة في مؤسسات التأمين التكافلي في ثلاث علاقات رئيسية وهي:

\_ إن العلاقة الأساسية الأولى بمؤسسات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين فيتأسس (أو تملك أسهم) شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والذين يعبر عنهم باسمهية المساهمين أو حملة الأسهم، والتكليف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

\_ إن العلاقة بين الشركة والصندوق التكافلي للمشاركين هي علاقة وكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.

\_ العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح

شركة التأمين التكافلي هي الشركة يتم تأسيسها من قبل مجموعة من المساهمين للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهم أعمالها في التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر.

**المحور الثاني: حقيقة الفائض التأميني**

يتعين علينا الوقوف على حقيقة الفائض التأميني من جهة تكوينه كنتاج عن الموازنة بين الموارد والاستخدامات لصندوق التأمين التكافلي.

## أولاً: مفهوم الفائض التأميني

يعتبر من أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفرقة بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري، وهذا ما سنبينه من خلال العناصر التالية:

### 1\_ تعريف الفائض التأميني: لغة: الفائض مصدر من فاض يفيض فيضا، جاء في لسان العرب:

"فاض الماء والدمع ونحوهما يفيض فيضا وفيضانا وفيوضا وفيوضا وفيوضه وفيوضه، السيل: كثر وسال من ضفة الوادي... وفيضا الإناء: امتلأ، والشيء: كثر."<sup>18</sup>

ويقصد بالفائض في مصطلح التأمين؛ ذلك الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا.

ويعرف الفائض التأميني بأنه: "الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات".<sup>19</sup>

كما يعرف الفائض التأميني على أنه: "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض".<sup>20</sup>

من التعريف السابقة يتضح لنا بأن الفائض التأميني هو تلك المبالغ أو الأموال المتبقية في صندوق حملة الوثائق المتبرعون بأموالهم، بعد تغطية جميع المصاريف والنفقات خلال السنة المالية، فهو عبارة عن المتبقي في صندوق المشتركين كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته.

### 2\_ محددات الفائض التأميني: هناك مجموعة من العوامل تؤثر في قيمة الفائض وتحديده نذكر منها:

- \_ قيمة الاشتراكات وعدد المشتركين؛
  - \_ مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق.
  - \_ خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية؛
  - \_ المبالغ المالية المت وافرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار؛
  - \_ خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحسن اختيارها؛
  - \_ مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية؛
  - \_ تكوين الاحتياطيات الفنية؛
  - \_ سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.
- بالإضافة إلى ذلك؛ يجب أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين على:
- الأساس الذي يبيع في توزيع ربح الاستثمار بين المساهمين والمشاركين؛
  - كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المشتركين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بالباقي، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي وذلك على أساس ما تقرره الجمعية العامة؛

- الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين، يصرف - إن بقي - في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير لأنه ليس ملكاً للشركة والمساهمين، هذا في حالة صعوبة الوصول إلى المشتركين.

#### ثانياً: مفهوم صندوق التكافل

صندوق التكافل هو "صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين مرخص لها على أساس الوكالة بأجر للقيام بتعويض كل مشترك (حامل وثيقة التأمين) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك وشركة التأمين".<sup>21</sup>

من التعريف يتضح لنا بأن موارد صندوق التكافل تتكون من مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة وثائق التأمين على سبيل التبرع، أما مصروفاته فهي مبالغ التعويض التي يحصل عليها حملة الوثائق عند تحقق الخطر.

\_ موارد واستخدامات صندوق التأمين التكافلي: تظهر بيانات الجدول التالي عناصر الموارد المالية الداخلة على الصندوق والتي تضم كلا من أقساط التأمين التكافلي وهي الاشتراكات المحصلة من مشركي العملية التأمينية (المؤمن عليهم/ حملة الوثائق)، كما تشمل عوائد استثمارات الأموال التكافلية وكذا الاستردادات وأية إيرادات أخرى.

ومجموعة العناصر التابعة لاستخدامات الأموال، والتي تضم كلا من التعويضات التي يدفعها الصندوق للمتضررين والمستحقين من المشتركين، كما تشمل جميع المصروفات بأنواعها الإدارية والعمومية الأخرى، هذا بالإضافة إلى أنواع الاحتياطات، وكذلك التوزيعات المقررة للمشاركين وأية مخصصات مالية أخرى يتم حسمها نظامياً.

كما نبيها في الجدول التالي:

#### الجدول رقم (2): موارد واستخدامات صندوق التأمين التكافلي

الموارد	الاستخدامات (التوظيفات) المالية لصندوق التأمين التكافلي
الاشتراكات	التعويضات
عوائد الاشتراكات	مصاريف إدارية وعمومية
الاستردادات	عمولات إعادة التأمين
عمولات وعوائد إعادة التأمين	الاحتياطات
إيرادات أخرى	التوزيعات

المصدر: رياض منصور الخليلي "التكليف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة" مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 33، جانفي 2008، ص 64.

من العناصر السابقة الموضحة في الجدول أعلاه يتبين بأن الفائض التأميني يتكون منحصراً الفرق الموجب الناتج عن الموازنة بين إجمالي الموارد وإجمالي الاستخدامات، فإن كان الفرق موجبا فهو يشكل بذلك "الفائض التأميني" ويقابله في شركات التأمين التجارية "الربح"، أما إذا كان الفرق سالبا فيكون هناك ما يعرف "بالعجز التأميني"، الذي يعني بأن الاستخدامات استغرقت جميع الموارد وأصبح هناك استخدامات معطلة نظرا لقصور الموارد اللازمة عن تغطيتها، ويقابله في شركات التأمين التجارية الخسارة.

واستنادا إلى مبدأ التكافل، فالفائض التأميني:<sup>22</sup>

- لا يعد ربحا، إنما هو زيادة في التحصيل؛

- هو ملك خالص لحساب هيئة المشتركين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لنظام التأمين (وكالة بأجر)، كما أن الشركة حصلت على حصة من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشتركين (شريك مضارب).

وإذا اهتم المشتركون على استثمار الفائض لصالحهم وفق شروط معينة، فلا مانع من ذلك، لما يحققه من فوائد من حيث توزيع المخاطر وتوفير قدرة مالية أكبر للشركة.

**المحور الثالث: إدارة العمليات المالية (الفائض التأميني) في شركات التأمين التكافلي**

تتحدد الحالة المالية لصندوق المشتركين من إيراداته ومصروفاته، فإذا تساوت الإيرادات والمصروفات يكون الصندوق في حالة توازن، ولكن عمليا قد لا تكفي إيرادات الصندوق لسد تعويضاته فهو بذلك في حالة عجز، وقد يحدث العكس فتسدد الإيرادات التعويضات وزيادة وهذه الزيادة تسمى في نظام التأمين التكافلي "الفائض التأميني".<sup>23</sup>

**أولاً: إدارة صندوق التكافل**

تتمثل الجهة التي يسند إليها إدارة الوعاء التكافلي في مجلس الإدارة وهو جهاز أو هيئة متخصصة في صناعة التكافل يعينها المستأمنون لإدارة التأمين لصالحهم، وتحدد التزامات الشركة وصلاحياتها فيما يلي:<sup>24</sup>

\_ على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجر معلوم ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع عليه.

\_ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

\_ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.



\_ يقتطع الاحتياطي القانوني لل شركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

\_ يجوز تحقيقا لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

\_ إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر.

\_ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

\_ يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

#### ثانيا: أسس احتساب الفائض التأميني

نظرا لأن شركات التأمين التكافلي حديثة الظهور مقارنة بشركات التأمين التجاري، فإنها تختلف فيما بينها من حيث معيار احتساب الفائض التأميني الذي تعتمده كل شركة.

#### 1- معايير احتساب الفائض التأميني: قد يكون المشترك الواحد مسجلا في عقود تأمين عدة في شركة

التأمين ذاتها، ويرجع تحديد نصيبه من الفائض التأميني إلى أمرين، ووفق معايير معينة كالتالي:<sup>25</sup>  
أ\_ المعايير المقصلة بمجالات التأمين: بحيث تقوم شركات التأمين بعمليات تأمينية مختلفة، (التأمين على البيوت وضد الحريق وعلى النقل البري والبحري والجوي... وغير ذلك)، وبناء عليه هناك طريقتان لاحتساب الفائض التأميني فيما يتعلق بمجالات التأمين، حيث تعتمد الطريقة الأولى على اعتبار كل أقسام التأمين كمحفظة واحدة؛ تخصم منها النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات، فيكون الفائض لجميع الأقسام، ويوزع وفق قواعد التوزيع، أما الطريقة الثانية فتعتبر أن لكل قسم محفظة تأمينية قائمة بذاتها، تخصم منها النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة بالقسم وذلك بحكم أن كل شكل من الأشكال له خصوصيته، سواء في احتساب الاشتراك أو في احتساب مبلغ التأمين أو في الشروط والاستثناءات، وحق في حجم المخاطر؛ حيث:

في حالة وجود فائض، يتم توزيعه في ذلك القسم بالذات، حسب قواعد التوزيع، دون السماح لأي تداخلواختلاط بين تلك المحافظ. أما في حالة العجز، يسد من فائض الأقسام الأخرى، في حين لا يتم توزيع الفائض من ذلك القسم؛

ب\_ المعايير المقصلة بالمشترك: وفق هذا المعيار تأخذ الشركة في الاعتبار ما إذا كان للمشترك عدة عقود في

مجالات متعددة في الشركة ذاتها، وهنا يوجد احتمالان لطريقة التعامل معه:  
تنظر الطريقة الأولى إلى صاحب العقود كشخص واحد في مقابل الشركة، فقم حساباته، وتعامل  
كوحدة واحدة.

فيحسب نصيبه من الفائض بمراعاة جميع الاشتراكات التي دفعها، والتعويضات التي أخذها؛  
وفي الطريقة الثانية؛ يجب أن ينظر إلى كل عقد له على حدة، وكأنه أشخاص مختلفة في كل مرة، ولا  
يعامل كمشارك واحد.

**2\_ قواعد احتساب الفائض التأميني:** يمكن صياغة القواعد الحسابية الخاصة بالفائض التأميني  
كالآتي:<sup>26</sup>

أ- قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي: تم التفصيل فيها سابقا، لكن على سبيل التذكير يمكن  
إجمالها بالمعادلة: الفائض التأميني الصافي = الفائض الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار.

ب- قاعدة خصم نصيب المتنازليين عن حصتهم: تشبه قاعدة التخارج في الميراث، وهي انسحاب  
المشارك وطرح نصيبه من أصل المسألة أي من مجموع الحصص.

الفائض بعد خصم نصيب المتنازليين = حصص الفائض الصافي - نصيب المنسحب المتبرع.

\_ قاعدة حساب حصة المشارك الواحد من الفائض التأميني: يحسب للمشارك من فائض التأمين  
بنسبة حصته من التأمين، وهي مقدار الاشتراكات التي دفعها مقسومة على مجموع الاشتراكات، فهذه  
النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته. وعلى هذا الأساس تكون المعادلة كالآتي:  
حصة المشارك من فائض التأمين = الاشتراك / مجموع الاشتراكات × صافي الفائض.

**ثالثا: أسستوزيع الفائض التأميني**

تعمل مؤسسات التأمين على تعظيم احتياطياتها الاختيارية خاصة خلال سنوات التأسيس  
الأولى، ما يقضي بتوظيف الفوائض في مجال تنمية الاحتياطيات وتعزيزها؛

- فإذا وجد الفائض على نحو تكون فيه قد تجاوزت الكفاية، فإن هذه الفوائض تتحرر لتصبح  
فوائض صافية قابلة للتوزيع، وذلك وفق مجموعة معايير فنية تتفاوت شركات التكافل في تطبيقها.

توجد عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني نوجز أهمها فيما يلي:<sup>27</sup>

**1\_ التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق:** بحيث يشمل التوزيع من حصل  
على تعويض خلال السنة المالية ومن لم يحصل على التعويض.

وتبعال هذه الطريقة يكون التوزيع على المشتركين وبقا لقيمة الاشتراك الذي دفعه المشارك إلى صندوق  
هيئة المشتركين.

**2\_ الاقتصار على من لم يحصل على تعويض أصلا خلال السنة المالية لعقد التأمين:** بحيث يشمل  
التوزيع فقط من لم يحصل على التعويض.

وتبعال هذه الطريقة يكون هناك نوع من التحفيز للمشاركين إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر  
على الشيء موضوع التأمين، زيادة على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المشتركين.

**3\_ التوزيع على جميع المشتركين:** مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيب المشترك من الفائض التأميني الذي يستحقه، وهذا في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه المشترك يفوق أو مساو لقيمة نصيبه في الفائض التأميني، فإنه لا يستحق شيئاً وتبعاً لهذه الطريقة تتحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

**4\_ توزيع جزء من الفائض إلى المشتركين،** أما الجزء الآخر فيجري التصرف فيه كما يلي:

\_ رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل؛

\_ يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية؛

وتجدر الإشارة إلى أن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التكافلي، يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، ويؤكد مصداقية شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التكافلي كبديل شرعي عن عقد التأمين التجاري.

**رابعاً: الأسس التطبيقية لعملية توزيع الفائض التأميني**

يوجد مجموعة من الأسس التطبيقية تؤخذ بالحساب عند إتمام عمليات توزيع الفائض

التأميني ومنها:<sup>28</sup>

\_ يتم تحديد نصيب المساهمين مالكي الشركة كنسبة من عائد الاستثمار لإقساط التأمين أو الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق والتي تستثمر على أساس المضاربة ويضاف العائد إلى صندوق المساهمين والباقي لصندوق حملة الوثائق.

\_ عند احتساب الفائض التأميني يعامل المؤمن له سواء (فرد - شركة) معاملة المثل بغض النظر لاختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها.

\_ الفائض التأميني هو الزيادة المتبقية من الاشتراكات وأقساط التأمين المكتتبه بواسطة الشركة إضافة لحصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين وعوائد عمليات إعادة التأمين.

\_ يتم استقطاع الاحتياطات والمخصصات وصولاً لصافي الفائض التأميني.

\_ إيرادات إدارات التأمين في الشركة وحدة واحدة وكأنها محفظة واحدة تخصم منها الالتزامات.

\_ يوزع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق ويحسب نصيب كل مشترك أو حامل الوثيقة من الفائض المخصص للتوزيع بنسبة قسط التأمين لكل مشترك لإجمالي الإقساط المسددة.

**خامساً: مجالات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**

يعتبر الاحتفاظ بكل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية، خاصة في بداية

عمر الشركة، من بين القرارات الحكيمة، لما له من دور في تقوية الملاءة المالية لصندوق التكافل، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين.

وعليه؛ يمكن استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بالكيفيات التالية:<sup>29</sup>

**1\_ استثمار الفائض التأميني على أساس المضاربة:** في هذه الحالة الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه.

**2\_ استثمار الفائض التأميني على أساس الوكالة بأجر معلوم:** في هذه الحالة تكون الشركة وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض)، مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تملما كأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية.

**3\_ استثمار الفائض التأميني في المجالات الاجتماعية:** فقد أثبتت الممارسات العملية لتوزيع واستثمار الفائض التأميني وأظهرت أن هناك حساب خاص في إدارات شركات التأمين التكافلي، يسمى حساب وجوه الخير، تنفقه في المجالات الخيرية، وهو ما يساهم مساهمة فاعلة في إعمار وتفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد ومراكز تحفيظ القرآن، كما يساهم في تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التكافلي، يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، ويؤكد مصداقية شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التكافلي كبديل شرعي عن عقد التأمين التجاري.

**نتائج الدراسة:**

من خلال دراستنا لموضوع إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية، تبين بأن نظام التأمين التكافلي هو ذلك النظام القائم على عقود التبرعات حيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد الفائض أو المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض.

ونظرا للدور الفعال والمؤثر للتأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني، وأهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، خاصة وأن الفائض التأميني يعتبر من الفروق الجوهرية التي يتميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري، ارتأينا تقديم المقترحات والتوصيات التالية:

- الاتجاه إلى تفعيل وتشجيع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، خاصة وأن التأمين التكافلي الإسلامي يتميز بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التجاري؛ لأنه يعتبر من عقود التبرعات، ولا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح؛

- الاهتمام بنشر ثقافة التأمين التكافلي، من خلال الحملات الترويجية لصناعة التكافل، بغية إقناع جمهور المؤمنين لهم بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية التكافلية؛

- القيام بإصلاحات تشريعية تتضمن إصدار قوانين تنظم وتضبط نشاط شركات التأمين التكافلي، لأن توفير البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل شركات التأمين التكافلي، أمر في غاية الأهمية ومن شأنه أن يدفع إلى تسارع نمو صناعتها؛
- تشجيع الاستثمار في مجال التأمين التكافلي والاقتداء ببعض التجارب الإسلامية والعربية في هذا المجال.

كما يعتبر الاحتفاظ بكل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية، خاصة في بداية عمر شركة التأمين، من بين القرارات الحكيمة، لما له من دور في تقوية الملاءة المالية لصندوق التكافل، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين.

الهوامش والمراجع:

---

<sup>1</sup> يوسف بن عبد الله الشبيلي "التأمين التكافلي من خلال الوقف" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض 2009، ص4.

<sup>2</sup> بلعزوز بن علي، حمدي معمر "نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق" بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 7\_8 ديسمبر 2011، ص342.

<sup>3</sup> زياد رمضان "مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين في الأردن"، الطبعة الثانية، شركة دار الشعب، عمان 1984، ص13.

<sup>4</sup> المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

<sup>5</sup> محمد حسين منصور "مبادئ قانون التأمين"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ص11.

<sup>6</sup> د. عمار أحمد عبد الله "التأمين والحسابات الاكتوارية" مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد مارس 2015

<http://www.giem.info/article/details/ID/603#.VTXcEK2Jivg>

<sup>7</sup> سهام رياش "قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني" رسالة ماجستير غير منشورة، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، دفعة 2007\_2008، ص5.

<sup>8</sup> محمد صلاح الدين صدقي، منى محمد عمار، مصطفى عبد الغني أحمد "التأمينات التجارية والاجتماعية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص61.

<sup>9</sup> ثناء محمد طعيمة "محاسبة شركات التأمين" الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص5.

<sup>10</sup> ناصر عبد الحميد "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض (السعودية) 20\_22 جانفي 2009، ص8.

<sup>11</sup> محمد سعدو الجرف "مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني: تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية" بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس

- سطيّف، يومي 25 و26 أبريل 2011، ص 17.
- <sup>12</sup>د. عبد الباري مشعل "تجارب التصرف بالفائض التأميني" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 2 و3 أكتوبر 2010، (الرياض) ص 7.
- <sup>13</sup>بديعة علي أحمد "التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر) 2011، ص 240.
- <sup>14</sup>أحمد محمد لطفي أحمد "نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر) 2007، ص 240\_242.
- <sup>15</sup>د. عبد الباري مشعل "تجارب التصرف بالفائض التأميني" مرجع سبق ذكره، ص 7.
- <sup>16</sup>ناصر عبد الحميد "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني" مرجع سبق ذكره، ص 15.
- <sup>17</sup>أحمد محمد لطفي أحمد "نظرية التأمين"، مرجع سابق، ص 246-248.
- <sup>18</sup>المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة 1990، ص 748.
- <sup>19</sup>أحمد محمد صباغ "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية" بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من 1-2 جوان 2009 دمشق (سورية)، ص 4.
- <sup>20</sup>عجيل جاسم النشمي "الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي" بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية النعقد في مملكة البحرين في الفترة من 26\_27 ماي 2010، ص 3.
- <sup>21</sup>د. محمد علي القرني "الفائض التأميني" ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20\_22 جانفي 2009، (الرياض)، ص 4.
- <sup>22</sup>ياسمينه ابراهيم سالم " دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافليدراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية" مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيّف 1، دفعة 2016، ص 71.
- <sup>23</sup>محمد علي القرني، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني للفترة: 6\_7/10/2010 الرياض، ص 3.
- <sup>24</sup>عطا الله حدة " دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة" مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيّف، دفعة 2014، ص 70.
- <sup>25</sup>ياسمينه ابراهيم سالم " دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافليدراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية" مرجع سبق ذكره، ص 76.
- <sup>26</sup>ياسمينه ابراهيم سالم " دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافليدراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية" مرجع سبق ذكره، ص 78.
- <sup>27</sup>هيثم محمد حيدر "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي" ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة العالمية للاقتصادية والتمويل في الفترة من 20\_22 جانفي 2009، (الرياض)، ص 17.
- <sup>28</sup>د. محمد فوزي "المبادئ الأساسية لاستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية" <https://www.al-sharq.com/opinion/16/11/201> تاريخ الاطلاع 2019/10/13.
- <sup>29</sup>أحمد محمد صباغ "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية" بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من 1-2 جوان 2009 دمشق (سورية)، ص 7.

تحليل وتقييم أداء المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بعد

الأزمة المالية العالمية 2008

إعداد

الدكتورة حضري دليلة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الأستاذة الماحي ثريا

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

هيأتالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية البيئة الملائمة والجاذبة لرؤوسالاستثمار محليا وإقليميا وعالميا، ليس فقط عن طريق المصارف الإسلامية، وإنما عن طريق باقي المؤسسات المالية الإسلامية على غرار صناديق الإستثمار الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، والتي تعمل جنبا إلى جنب مع المصارف الإسلامية لتحقيق أهداف النظام المالي الإسلامي وضمان إستقراره خاصة في فترات الأزمات. إذ أثبتت هذه المؤسسات إستقرار مؤشراتهما المالية خلال أعنف أزمة مالية عرفها النظام الرأسمالي في القرن الحالي؛ وهي الأزمة المالية العالمية 2008، وعليه نهدف من خلال هذه المداخلة إلى تحليل وتقييم أداء المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أثناء وبعد هذه الأزمة من خلال محاولة إبراز دور النظام المالي الإسلامي في مواجهة الأزمة أولا؛ ثم لاحقا تحليل وتقييم أداء كل من المصارف الإسلامية وصناديق الإستثمار الإسلامية وكذا شركات التأمين التكافلي خلال وبعد الأزمة المالية العالمية 2008.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية؛ صناديق الإستثمار الإسلامية، شركاتالتأمينالتكافلي، الأزمة المالية العالمية 2008، الأداء المالي.

## Abstract

The Islamic banking and financial industry has created an appropriate and attractive environment for investment capitals locally, regionally and globally, not only through Islamic banks, but also through Islamic investment funds and takaful insurance companies, which work together with Islamic banks to achieve the objectives of the Islamic financial system and ensure its stability, especially in times of crisis. These institutions have proven the stability of their financial indicators during the most severe financial crisis known to the capitalist system in the current century; the global financial crisis 2008, and therefore, through this intervention aims to analyze and evaluate the performance of Islamic financial and banking institutions during and after this crisis by addressing the role of the Islamic financial system In the face of the crisis first; and then analyze and evaluate the performance of Islamic banks and Islamic investment funds as well as Takaful insurance companies during and after the global financial crisis 2008.

**Keywords:** Islamic Banks; Islamic Investment Funds, Takaful Insurance Companies, Global Financial Crisis 2008, Financial Performance.

## مقدمة:

لقد خطتالصناعة المالية الإسلامية خطواتكبيرة في معارجاتقدموا الازدهار، علما الرغم منالحدائة النسبية لهم. وهذاالصناعة، ولقد غدت هذالصناعة تستأثر بكثير منالإهتمام سواء علماءالصعيد العربي



والإسلامياً وعلنا الصعيد الدولي، لا سيما بعدما أثبتت صمودها خلال الأزمة المالية العالمية 2008، والتي عصفت بأكبر المؤسسات المالية والمصرفية العالمية على غرار ليمان براذرز وغيرها. وعليه سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

كيف كان أداء مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية خلال وبعد الأزمة المالية العالمية 2008؟.

وللإجابة على هذا السؤال، علينا محاولة الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

➤ هل تأثرت المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بالأزمة المالية العالمية 2008؟.

➤ ما مدى تأثير الأزمة على أداء مؤسسات النظام المالي الإسلامي؟.

وفي ضوء ذلك تفترض الباحثتان مايلي:

➤ تتأثر المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بأداء الاقتصاد الذي تعمل فيه؛ ولا سيما خلال الأزمات المالية؛ وذلك كبقية المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية والشركات من مختلف القطاعات.

➤ ثانياً: لقد كان تأثير الأزمة على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أقل من تأثيرها على مثيلاتها التقليدية.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الإسهامات التي يتوقع إضافتها على المستويين النظري والتطبيقي، وذلك من خلال تقييم أداء المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية خلال الأزمة المالية العالمية 2008 وما بعدها، وعليه تقييم مدى استقرارية هذه المؤسسات في فترات الاستقرار وفترات عدم الاستقرار المالي، وفتح آفاق جديدة للمزيد من الدراسة والأبحاث الهادفة في هذا الموضوع. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث تحقيق ما يلي:

➤ إبراز دور دور النظام المالي الإسلامي لمواجهة الأزمة المالية العالمية 2008؛

➤ تحليل وتقييم أداء المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008؛

➤ تحليل وتقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008؛

➤ تحليل وتقييم أداء شركات التأمين التكافلي خلال الفترة 2008-2016.

حدود الدراسة:

تمثلت الحدود الموضوعية للدراسة في تحليل وتقييم أداء المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على غرار المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، وكذا شركات التأمين التكافلي؛ دون التطرق للسوق المالية الإسلامية بشقيها الأسهم والصكوك الإسلامية، بإعتبارهما منتجات مالية وليست مؤسسات. كما شملت العينة كل المؤسسات المالية والمصرفية التي تنشط عالمياً والتي جاء ذكرها في أغلب التقارير الدولية على غرار IFSB؛ كما جاءت الدراسة لتغطي الفترة الزمنية 2008-2017، وهي الفترة التي شهدت أحدث وأعنف أزمة مالية عالمية عرفها النظام الرأسمالي-الأزمة المالية

العالمية 2008-؛ أي جاءت الدراسة لتحلل وتقيم أداء هذه المؤسسات في فترات الأزمات وفترات الإستقرار على حد سواء.

المنهج المستخدم:

من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا، والإجابة على الأسئلة المطروحة؛ وإثبات أو نفي الفرضيات المعتمدة في الدراسة، سيتعين علينا إتباع المنهج الإستنباطي بأدواته الوصف والتحليل، عند وصف ظاهرة الأزمات المالية ودور النظام المالي الإسلامي في مواجهتها، وأداة التحليل عند تحليل وتقييم أداء المؤسسات المالية والمصرفية بإستخدام بعض النسب المالية.

### المحور الأول: دور النظام المالي الإسلامي في مواجهة الأزمة المالية العالمية 2008

واجه الإقتصاد العالمي أزمة مالية حقيقية، عصفت بإقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث ظهرت بوادرها في سنة 2007 وبرزت أكثر سنة 2008، وبالرغم من إتباع مختلف دول العالم سياسات الإقتصاد التقليدي في الحد من تداعيات الأزمات المالية وقوعها؛ وكذا من هجته في تحصيلنا لنظام مالي من مخاطرهما مستقبلاً إلا أنه ظهر تفخيضاً للأزمة 2008- العديد من الأصوات المناهضة للنظام الرأسمالي، والمطالبة بضرورة إيجاد نظام مالي جديد قائم على أسس ومبادئ أكثر أمناً وإستقراراً ويجنب العالم الوقوع في المزيد من الأزمات في المستقبل. كان من بين هذه الأصوات إقتراح البديل المتمثل في تبني النظام الإقتصادي الإسلامي، من خلال تبني التمويل الإسلامي بأساليبه المختلفة، ومؤسساته المالية المتعددة، وعلى رأسها المصارف الإسلامية؛ التي تقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ على غرار باقي المؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: نشأة الأزمة وأسبابها

إتفق جميع الإقتصاديين والسياسة على أن السبب الرئيسي لإنفجار الأزمة في الوم.أ هو الزيادة المبالغ فيها في منح القروض العقارية سواء للأفراد أو الشركات، ودون مراعاة للملاءة المالية لأصحاب تلك القروض، والذي تزامن مع إرتفاع أسعار العقارات، ففي أعقاب إنهيار الشركات الالكترونية دوت كوم وأهوال ما بعد 11 سبتمبر 2001، أصبحت المنازل محط إهتمام العديد من المستثمرين. وتكاثرت أعداد مشتري المنازل وتهافت كثيرون غيرهم لإعادة تمويل رهوناتهم. وإنفجار الفعلي للأزمة المالية العالمية يعود إلى تاريخ 15 سبتمبر 2008، وهو تاريخ إفلاس رابع أكبر بنك في الوم.أ وهو بنك ليمان براذرز. إلا أن البداية الحقيقية لنشأة الأزمة المالية العالمية تعود لتاريخ إنفجار فقاعة الرهن العقاري الأمريكي في بداية سنة 2007، حيث لاحت بوادرها في شهر فبراير من تلك السنة، بسبب إنتشار ظاهرة عجز المدينين بقروض مضمونة بأصول عقارية في الوم.أ عن الوفاء بمديونياتهم للبنوك المتخصصة في هذا المجال.<sup>1</sup> إذ بلغ حجم القروض المتعثرة للأفراد نحو 100 مليار دولار، وزاد عدد المنازل المعروضة للبيع بالوم.أ ب 75% في نفس السنة، والتي بلغ عددها 2.2 مليون وهو ما يمثل 1% من عدد المساكن في الولايات المتحدة كلها.<sup>2</sup> وتعود تداعيات هذه الأزمة إلى فترة 2000-2006، حيث العوامل التي ساهمت في ظهور فقاعة الرهن العقاري: سياسة التوسع في الإقراض وإنخفاض أسعار الفائدة وإرتفاع أسعار

المنازل. وفيما يلي أهم الأسباب المتفق عليها في تحليل حدوث الأزمة: والتي تنقسم إلى قسمين، أسباب مباشرة و أخرى غير مباشرة.

**1. الأسباب المباشرة للأزمة:** تعد أزمة الرهون العقارية السبب الرئيسي والمباشر لإنفجار الأزمة المالية العالمية 2008، إلا أن هناك أسباب أخرى تضافرت فيما بينها لحدوث هذه الأزمة، وفيما يلي أهمها:<sup>3</sup>

- اختلال التوازن بين الأنشطة الإنتاجية والأنشطة المالية؛
- الرهون العقارية الأقل جودة والمشتقات المالية؛
- نقص أو إنعدام الرقابة أو الإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة؛
- فقدان الثقة في النظام المالي.

**2. الأسباب غير المباشرة للأزمة:** بالإضافة إلى الأسباب المباشرة، كانت هناك أسباب أخرى ساهمت في تفاقم الأزمة وتداعياتها، لعل أهمها الأسباب الظرفية التي تجسدت في إعلان الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي أعقبتها الحرب على العراق. بالإضافة إلى وضعية الاقتصاد الأمريكي:<sup>4</sup> الإنفاق الأمريكي على الحروب وتفاقم حجم الدين الأمريكي.

ثانيا: مواجهة الأزمة المالية العالمية 2008 في النظام المالي الإسلامي

يعرف النظام المالي الإسلامي على أنه مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات؛ التي يتم من خلالها إيجاد وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية؛ وتخصيص الأموال بناء على العائد المتوقع للاستثمار وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمجتمع.<sup>5</sup>

لنظام المالي الإسلامي دور في مواجهة الأزمات المالية وكذا الإقتصادية من خلال محورين: المحور الأول؛ وهو وقائي بتحرير المعاملات المالية التي تشوبها مسببات الأزمات نفسها؛ كالربا سواء كانت ربا الفضل أو ربا النسئنة، الإفراط في المديونية، خلق النقود والإئتمان، المتاجرة بالديون، المضاربات في الأسواق المالية من خلال إستخدام المشتقات المالية، إضافة لمنظومة الأخلاق الفاسدة على غرار الغش، الميسر، الغبن، الجهالة... إلخ، وهذا تطبيقا للضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي؛ والتي تنص على ضرورة إرتباطه بالنشاط الحقيقي، حيث لا يسمح النظام المالي الإسلامي بالتعامل بمسببات الأزمات السابقة الذكر كالفائدة (الربا) مثلا وبخلق الديون من خلال الإقراض والإقتراض المباشر، إنما تنشأ الديون في ظل هذا النظام من عمليات بيع الأصول أو إجارتها، بإستخدام الأدوات المالية القائمة على تلك العقود.

أما المحور الثاني فهو علاجي، حيث يتم تمويل دورات الركود الإقتصاديين خلال جميع أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمداينات من جهة؛ ومن جهة أخرى الأساليب القائمة على التراحم والتكافل (أنظر

الملحق)، والتي تجيز من خلال السعة على المعسر وبتدوين زيادة الدين، وكذلك وجود نظام الزكاة والصدقة والوقف والقرض

حسن لمعالجة الديون المتعثرة، ورد مالها وبها الطبقات الاجتماعية؛ بالرغم أن الواقع العملي؛ قد أثبت ميول المصارف الإسلامية تطبيقها لأساليب المديونية على حساب أساليب المشاركة؛ المعول عليها في تمويل التنمية وبالتالي، الخروج من دورة الركود التي تخلفها عادة الأزمات المالية؛ وضعف التحصيل الزكوي والوقفي.

### المحور الثاني: تحليل وتقييم أداء المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008


بعد هبة رقابة نصف القرن على ظهور الصيرفة الإسلامية كبديل شرعي للصيرفة التقليدية، بعد أول ظهور فعلي لها سنة 1977 بإنشاء مصرف دبي الإسلامي<sup>6</sup> ثم ما فتئت تتطور و تنتشر حتى أصبحت تمثل أكثر من 400 مؤسسة عبر 37 دولة، أكثر من 100 مليون عميل، وبما يتجاوز 1500 مليار دولار سنوياً<sup>7</sup>، وقد عرفها الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية على أنها: " تلك المصارف والمؤسسات التي ينص قانونها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاءاً"<sup>8</sup>.

### أولاً: تحليل نمو وتطور المصرفية الإسلامية عالمياً خلال الفترة 2008-2017

عرفت الصيرفة الإسلامية في العالم، تطورا في العشرية الأخيرة، بعد الأزمة المالية العالمية 2008. وهذا إن دل على شيء فيدل على المكانة التي حظيت بها عقب هذه الأزمة، لأنها كانت الأكثر صمودا مقارنة بنظيراتها التقليدية، وعليه سنحاول تبيان هذا التطور عالمياً.

تطورت الصيرفة الإسلامية في العالم خلال الفترة 2008-2017، حيث انتقلت أصولها من 600 مليار دولار سنة 2008 إلى 1.6 ترليون سنة 2017، بمعدل نمو سنوي يقدر بحوالي 15%، وبالتالي أصبحت نسبة نمو الصيرفة الإسلامية إحد أكبر نسب النمو في القطاع الاقتصادي العالمي، وهذا ما يوضحها الشكل أدناه.

### الشكل 1: تطور أصول المصرفية الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية في العالم




Source: Islamic Financial Services Board, "Islamic Financial Services Industry

STABILITY REPORT 2018, p 16.

نلاحظ من الشكل أعلاه، تواجدها الكبير في كل من دول مجلس التعاون الخليجي، ودول المينا (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) وبنسب أقل في آسيا.

إلا أنه وبالرغم من إستحواذ هذه الدول على أصول المصرفية الإسلامية العالمية وهي مجتمعة، فإن الحصة السوقية للمصارف الإسلامية من الأصول المصرفية الكلية في كل بلد على حدى، لا تتجاوز 50% في أحسن الأحوال، بالنسبة للمملكة العربية السعودية، 40%، 30%، في كل من الكويت وقطر على الترتيب، 25%، 20% في كل من ماليزيا والامارات على الترتيب، وهذا ما يبرزه الشكل التالي:

الشكل 2: الحصة السوقية للمصارف الإسلامية من الأصول الكلية لكل دولة على حدى




Source: Islamic Financial Services Board, " Islamic Financial Services Industry

STABILITY REPORT 2017, p 18.

كما يمكن أن نلاحظ من الشكل أعلاه، أن الصيرفة الإسلامية تمثل أكثر من 15% في أكثر من 10 دول. معتمداً على إيران، والسودان بنسبة 100%. إلا أن نصيب هذه الأخيرة (السودان) من أصول المصارف الإسلامية عالمياً لا تتجاوز 1.3%، كما يبينه الشكل أدناه.

الشكل 3: نصيب الدول من إجمالي القطاع المصرفي العالمي 2017



Source: Islamic Financial Services Board, " Islamic Financial Services Industry

STABILITY REPORT 2018, p 18.

على عكس مصارف السودان، تساهم مصارف إيران الإسلامية في القطاع المصرفي العالمي، بأكثر نسبة 33%، تليها السعودية بنسبة 20.6% فيما تتفاوت نسب مساهمة كل دولة، دون أن تتعدى في أحسن الأحوال 10% في الإمارات و ماليزيا.

## ثانياً: تقييم أداء المصارف الاسلام خلال وبعد الأزمة المالية العالمية 2008

سنحاول تقييم أداء المصارف الإسلامية مقارنة بمثيلاتها التقليدية خلال الأزمة المالية العالمية 2008 وما بعدها، سيكون هذا التقييم من عدة نواحي: كالربحية، والسيولة، جودة الأصول، الملاءة المصرفية و المخاطرة (درجة الأمان).

**1. تقييم ربحية المصارف الإسلامية:** تعتبر مقدرة المؤسسات المالية على توليد الإيرادات ودرجة إستدامة هذه المقدرة هي العامل الأول لتحقيق الربحية، وتقيس مدى فعالية البنك في جني أرباح صافية، وتكمن أهميتها في تغطية تكاليف عملياتها وخدمة الديون، بالإضافة إلى تكوين رأس مال يمكنها من النمو والتوسع في المستقبل.<sup>9</sup>

ففي دراسة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2010؛<sup>10</sup> والتي أجريت على 10 بنوك تقليدية و10 مصارف إسلامية من أفضل البنوك على مستوى العالم، خلال الفترة 2006-2008، بينت تراجع الأرباح الصافية المجمعة للبنوك التقليدية من 116 مليار دولار (2006) إلى خسارة صافية 42 مليار دولار (2008)؛ كما أظهرت نمو الأرباح الصافية بنسبة 09% خلال نفس الفترة من 4.2 مليار دولار إلى 4.6 مليار دولار.

وجاءت دراسة أخرى لنفس المجلس لسن عام 2014؛<sup>11</sup> والتي أجريت على 52 مصرف إسلامي، ينشط في 10 دول (قطر، البحرين، السعودية، الإمارات، بنغلاديش، اندونيسيا، الكويت، ماليزيا، باكستان، تركيا)، و10 مصارف إسلامية من أفضل المصارف (66% من إجمالي الأصول المصرفية في العالم)، خلال الفترة من 2005 إلى غاية السادس الأول من 2013، لتؤكد أن نسب الربحية كانت قوية خلال الفترة 2005-2007: حيث كان متوسط ROA ( معدل العائد على الأصول أو الموجودات ويحسب بقسمة الربح الصافي على إجمالي الأصول) = 2.5%، ومتوسط ROE (معدل العائد على حقوق الملكية أو حقوق المساهمين ويحسب بقسمة الربح الصافي على حقوق الملكية) = 15%؛ وهذا راجع لنمو أنشطة التمويل والإستثمار في معظم الدول في مختلف القطاعات كالعقارات في الإمارات العربية المتحدة، والنفط والغاز في قطر، والتمويل المنزلي في ماليزيا، وقد ساعد رأس المال العامل وتمويل الأعمال التجارية في تركيا. أما الفترة 2008-2009 فقد شهدت إنخفاضاً في متوسط ROA إلى 0.74%، و ROE إلى 6.6%. إلا أنهما بقيتا نتائج إيجابية مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث وصلت هاتين النسبتين في البنوك الأوروبية 0.1% و 4% على الترتيب، وفي الو.م.أ بلغت تلك المعدلات على التوالي 0.05% و 1.2% ولكن جاءت نهاية سنة 2012 لنفس التقرير لتشير لإرتفاع النسبتين إلى 0.94% و 9.02% على الترتيب.

مما سبق، تبين أن مستويات الربحية، ورغم إنخفاضها الطفيف بسبب الأزمة، إلا أنها بقيت الأفضل مقارنة بالبنوك التقليدية

## 2. تقييم سيولة المصارف الإسلامية:

تعني السيولة النقود وما يسهل تحويلها بالنقود مثلاً لأوراق المالية، أو هي مقدرة الأصول على التحول إلى نقد دون خسرة و في وقت مناسب.<sup>13</sup>

أوبمعناً آخرها المقدرة على الوفاء بالالتزامات الحالية بما يضمن سير الأنشطة بدو نمشكلات تولامعوقات، والإستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصعائد ممكنة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>14</sup> وكلمنا العجز أو الفائض النقدية غير مرغوب فيها لمصارف الإسلامية، لأنهما يسببان سلسلة من الآثار المتتالية التضارعية التي تؤدي في النهاية إلى انسحاب العائد على الأموال المستثمرة من ناحية، وإلى انسحاب المنافع الاجتماعية والإقتصادية التي تؤديها المصرف الإسلامي من ناحية أخرى.<sup>15</sup>

ومنا المعلوم أن المصارف الإسلامية تعاني من فائض السيولة مما يؤثر على عملها تحقيقاً من أرباح<sup>16</sup>، نظراً لمحدودية سوقها بين البنوك، وقلة الأدوات المالية التي يمكن الاستثمار فيها<sup>17</sup>، وهذا يعتبر عاملاً من العوامل المقللة من ربحية المصرف، والتي تؤدي إلى الخسارة زبائنه، كما أنهم يعطون مؤشراً سلبياً على عدم مقدرة المصرف فعلياً استثمار الفائض لديه.<sup>18</sup> ومن أجل مواجهة مخاطر السيولة؛ وإدراكاً بمقولة أن قضية السيولة في المصارف تعد الإشكالية الأولى لها، وأن إدارتها بكفاءة تتمثل في التحدي الأكبر أمام المصرف<sup>19</sup>، ظهر ما يسمى بإدارة السيولة، والتي تعني القدرة على تلحقها يقال توازن بيننا الحفاظ على كمية السيولة المطلوبة للوفاء بالالتزامات، ولسير العمل، وبيننا استغلال السيولة وإشغائها في الاستثمار.<sup>20</sup> أوبمعناً آخر احتفاظ المصارف بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحبها الكبيرة وبشكل كفء أئياً وغير معتاد.<sup>21</sup>

توفرت للمصارف الإسلامية سيولة عالية، حتى خلال الأزمة المالية العالمية 2008، وهذا ما بينته بعض الدراسات؛ ففي دراسة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2014 المشار إليها سابقاً؛<sup>22</sup> توصلت إلى أنه في عام 2007 بلغت نسبة السيولة 111.74% ثم بدأت في التناقص تدريجياً إلى أن وصلت إلى 82.84% في نهاية عام 2012. كما بلغ متوسط نسبة السيولة 96.21% بين 2005 و2012؛

وفي دراسة للبنك الإسلامي للتنمية؛<sup>23</sup> والتي هدفت إلى مقارنة المميزات المالية للنظام المصرفي الإسلامي ونظيرها التقليدي، وذلك لقبولها أثناء الأزمة المالية التي تصفتب العالم ابتداءً من أواخر

2008، وذلك من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية هي الأداء الربحي والتعرض للمخاطر والسيولة، وإستخدام الباحثين دة معلومات تحتوي على 45 بنكاً إسلامياً خالصاً، و26 بنكاً تقليدياً خالصاً، و30 بنكاً تقليدياً نافذة إسلامية موزعة على 16 دولة مختلفة. حيث توصلت هذه الدراسة التي أعدها المحللان ماليان (حاتم غومة ونبيل غلاب). في البنك الإسلامي للتنمية، إلى تمتع المصارف الإسلامية بوفرة السيولة، إلى جانب أن البنوك التقليدية عانت أكثر من غيرها مسجلة إنخفاضاً في حجم السيولة لديها مقارنة بالمصارف الإسلامية.


### 3. تقييم جودة أصول المصارف الإسلامية:

الأصول هي الجزء الحاسم في نشاط المصارف الذي يقود نشاطها نحو تحقيق الإيرادات، لأن حيازة البنوك للأصول الجيدة، يعنى قدرتها على توليد الدخل، وتقييمها أفضل للإدارة والسيولة، كما تعتمد درجة مصداقية معدل رأس المال على درجة مصداقية مؤشرات جودة هذه الأصول، كما أن مخاطر العسر المالي في المؤسسات المالية تأتي في الغالب من نوعي الأصول وصعوبة تحويلها إلى سيولة،<sup>24</sup> ومن هنا تأتي أهمية مراقبة المؤشرات التي تدل على جودة الأصول.

حيث توصلتقريرمجلسالخدماتالماليةالإسلامية(2014)-كما يوضحه الشكل أدناه-،  
إلتزايدمتوسطنسبةالقروضالمتعثرةفيالعينةالمدرسةمنعام 2007 فصاعداإلىالذروةعام  
2010، حيثبلغنسبة

ومعدل ذلك، كان هذا الأيز الأقل من متوسط القروض المتعثرة العالمية من نفس العام الذي يبلغ فيه 6.44 %  
ومنذ ذلك الحين، إنخفضت نسبة القروض المتعثرة قليلا عند 5.62 % في عام  
2012، وهينسبة أعلى من نسبة القروض المتعثرة في البنوك الأمريكية (أقل من 4%) في نهاية عام 2012.  
ويرجع هذا بالأساس إلى أزمة العقارات التي أصابت بعض دول الخليج وسوء الأوضاع السياسية في البحرين، والتحديد  
اتاليوا جهتها إقتصاديا تدول مجلس التعاون الخليجي وتوجه التمويل للمشاريع الحكومية.

الشكل 4: تطور متوسط إجمالي القروض المتعثرة إلى مجموع التمويلات في البنوك عينة الدراسة




Source: Islamic Financial Services Board, op,cit ,May 2014, p129.

#### 4. تقييم الملاءة المالية للمصارف الإسلامية:

معالتطور فيقياسالملاءة المصرفية فيإطارمعاييركفاية رأس المال فيالبنوكالتقليدية، وعدممراعاةمقرر اتبازل  
خصوصية المصارف الإسلامية، بدأالاهتمام بإصدارمعايير مماثلة خاصة بكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية تر  
اعيش خصوصية المصارف الإسلامية، وكان أول هذها المعايير  
ماصدر عنهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، منبيان عنالغرض مننسبة كفاية رأس المال للمصا  
رفالإسلامية وكيفية حسابها.

لقد سجلتالمصارف الإسلامية مستوياتجيدة فيكفاية رأس المال المقارنة بالبنوكالتقليدية، وهذا ما أوضحتهالدر  
اسة الواردة في تقريرمجلسالخدماتالماليةالإسلامية لسنة 2014، والشكلالموالي يوضح ذلك.

الشكل 5: مؤشر كفاية رأس المال في البنوك عينة الدراسة حسب الدول



Source: Islamic Financial Services Board, op,cit ,May 2014, p139.



وفي تقرير صندوق النقد الدولي الذي تناول دراسة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية والتقليدية فيدو لمجلسه عاون الخليج واليمن والأردن، تطرق إلى أن معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية أفضل من البنوك التقليدية، إذ بلغ في الأولى 19.8% في 2008 مقابل 15.7% للبنوك التقليدية.<sup>25</sup>

وفيدراسة قياسية للمصارف الإسلامية السعودية للفترة من 2005-2010، خلصت نتائجها إلى أن هذه البنوك تتمتع باستقرارية نسبية السيولة وكفاية رأس المال قبل وأثناء وبعد الأزمة المالية العالمية، وقد كانت نسبة السيولة أعلى من هذه المصارف مقارنة بالبنوك التقليدية.

<sup>26</sup> وتطبيق تحليل التباين توصلت الدراسة إلى أن هناك فرق كبير بين نسب السيولة وكفاية رأس المال لهذه البنوك قبل وأثناء وبعد الأزمة المالية، وبالتالي استنتجت الدراسة أن هذه المصارف لها القدرة المحدد بعيداً عن المتصا صدمات وألخسائر التي قد تتعرض لها، مما يميزها بأداءها الجيد خلال الفترة المدروسة، بالمقارنة بالبنوك التجارية.


وفي أحد الدراسات للبنوك الإسلامية الأردنية<sup>27</sup> حول نسبة كفاية رأس المال، توصلت إلى أن هذه النسبة تزيد عن الحد الأدنى المطلوب 8% حسب بازل 3، وعن الحد الأدنى المطلوب 12% حسب تعليمات البنك المركزي الأردني. وعليه مما سبق، يمكن استنتاج أن نسب كفاية رأس المال كانت الأفضل في المصارف الإسلامية، مقارنة بالتقليدية، حتى في أوقات الأزمات.

##### 5. تقييم أداء المصارف الإسلامية على أساس مؤشر المخاطرة (الأمان): أوضحت دراسة المحللان

الماليان في البنك الإسلامي للتنمية- الدراسة السابقة الذكر- أن المصارف الإسلامية كانت الأقل تعرضاً للمخاطر، كما يوضحه الشكل أدناه. فقد بلغ مؤشر نسبة الدين من رأس المال، 3.09% للمصارف الإسلامية عام 2006 مقارنة بـ 9.21% للبنوك التقليدية، و7.23% للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية. وفي عام 2008 حافظت المصارف الإسلامية على تفوقها من حيث مؤشر الأمان فبلغت نسبة الدين من رأس المال 5.8% مقارنة بـ 10.3% في المائة للبنوك التقليدية، و8.5% للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية.

الشكل 6: مؤشر المخاطرة للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الأخرى

##### خلال الأزمة المالية العالمية 2008



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على دراسة البنك الإسلامي للتنمية

تلخيصا لما سبق، يظهر لنا جليا، أنه وبالرغم من إرتفاع مؤشر المخاطرة في المصارف الإسلامية بسبب الأزمة على غرار البنوك التقليدية، إلا أنه كان دائما الأقل عند المصارف الإسلامية مقارنة بمثيلاتها التقليدية.

### المحور الثالث: تحليل وتقييم أداء صناديق الإستثمار الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008

باتتصناديقالإستثمار والمحافظ المالية تلعب دورا مهما في استقطاب الإستثمارات وتوجيهها الوجهة الإسلامية النافعة، كي تصبحرافداهمايرفدالصناعة المالية الإسلامية، بالمزيد من الخبرات والكثير من رؤوس الأموال. كما أنه هذا الصناديق والمحافظ تساهم في إثراء الوعي الإداخي والإستثماري بين شرائح مختلفة في المجتمع العربي والإسلامية، فضلا عن دورها المميز في توطيد رؤوس الأموال والحد من هجرته. وقد أثرت الأزمة المالية العالمية 2008 على هذه المؤسسات على غرار مثيلاتها التقليدية، فهل كان هذا التأثير على التطور والأداء إيجابيا أو سلبيا، وهل كان نفسه على النوعين الإسلامي والتقليدي؟ هذا ما سنحاول إختباره فيما يلي:

#### أولا: أهمية صناديق الإستثمار الإسلامية في النظام المالي


إن صناديق الإستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي، كما هو الحال في صناديق الإستثمار التي تشهدها شركات الإستثمار والمصارف التجارية التقليدية وشركات التأمين. بل إن هذه الصناديق، بالإضافة إلى ذلك، تعتمد على المنهج الإسلامي في الإستثمار الذي يميز جبين رأس المال والعمل. حيث تقوم المؤسسة المالية التي ترغب في إقتصادية لنشاط محدد، وتبين جدوى الإستثمار فيه، ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه للإكتتاب العام للجمهور. وتتم إدارة الصناديق بإحدى الصيغ الشرعية التالية المضاربة الشرعية أو عقد المشاركة أو عقد الوكالة بأجر.<sup>28</sup>

ثانيا: تحليل وتقييم أداء صناديق الإستثمار الإسلامية من حيث عدد الصناديق والأصول الخاضعة للإدارة

توضحا لأصول الخاضعة للإدارة (AUM) : مقدار أموال المستثمرين التي تتحكمها صناديق الإستثمار. وتعتبر مراقبة الأصول الخاضعة للإدارة - حسب الإستراتيجية الإستثمارية وتدفقات منتج الإستثمار - مهمة للإدارة في تحديد نقاط الضعف والقوة الإجمالية للصندوق، كما تستخدم أيضا صناديق الإستثمار الأصول الخاضعة للإدارة كأداة تسويقية لجذب المستثمرين، كما يمكن أن تساعد هذه الأصول المستثمر ونفياً أن يحصل المستثمر على معلومات عن مستوى الأعمال التي تقوم بها الشركة مقارنة بمنافسيها. وبشكل عام، تمثلا لأصول الخاضعة للإدارة جانباً واحداً فقط تستخدم في تقييم الصناديق الإستثمارية، وعادة ما يتم النظر فيها أيضا بالتزام مع أداء الإدارة والخبرة الإدارية. ومع ذلك، ففي حين أن جانباً واحداً فقط تستخدمها المستثمر ونفياً قرارات الإستثمار، إلا أنه يمكن للمستثمر أن ينظر في أشكالها لتفكير في ارتفاعات الإستثمار وزيادة المقارنات في مؤشر الأصول الخاضعة للإدارة كمؤشر إيجابي على الجودة والخبرة الإدارية.<sup>29</sup>

يوضح الشكل أدناه، تطور عدد الصناديق الإسلامية وأصولها الخاضعة للإدارة (AUM)، حيث يمثل الشكل (A) الموجود على اليسار، التطور خلال فترة الأزمة المالية العالمية 2008، والتي أثرت بالإيجاب على تطور عدد الصناديق حيث نمت من 285 صندوق في سنة 2004 إلى حدود 1029 صندوق بنهاية أكتوبر 2012، كما نمت الأصول الخاضعة للإدارة (AUM) طول هذه الفترة، ووصلت للأموال إلى 64 مليار دولار أمريكي سنة 2012 بعدما كانت 29.2 مليار دولار في عام 2004، وهو ما يمثل معدلاً سنوياً يبلغ 10.8٪. ويرجع السبب في ارتفاع الصناديق وأصولها إلى ارتفاع الثروة في الدول الإسلامية، لا سيما الاقتصادات الناشئة والبلدان الغنية بالنفط، حيث تستحوذ المملكة العربية السعودية على الصناديق الإسلامية وأصولها بما يقدر بـ 40.3% حتى عام 2012، تليها ماليزيا بنسبة 30%، ثم أيرلندا، المملكة المتحدة، الكويت، باكستان بنسبة 7.6%، و5.6%، و3.7%، و2.7% على الترتيب.

### الشكل 8: تطور أصول صناديق الإستثمار الإسلامية الخاضعة للإدارة وعددها خلال الفترة 2017-2004



**Source:** IFSB, "Islamic Financial Services Industry stability report; report 2013, p 21, report 2018, p 33


نفس الشيء يمكن ملاحظته خلال السنوات العشر التي تلت الأزمة، حيث يمثل الشكل (B) الموجود على اليمين في الشكل أعلاه، تطور عدد هذه الصناديق خلال هذه العشرية، حيث نلاحظ إستمرار هذا النمو، الذي وصل ذروته مع عام 2014، مع أصول قدرها 75.8 مليار دولار، ولكن بالرغم من الإنخفاض البسيط الذي مس الأصول في السنتين اللاحقتين، إلا أنه تمت ملاحظة إرتفاع الأصول مجددا لتبلغ 66.7 مليار دولار بعدما وصلت لـ 71.3 مليار دولار و 56.1 مليار دولار علي 2015 و 2016 على التوالي.

كما إستمر إستحواذ كل من المملكة العربية السعودية وماليزيا على سوق الصناديق الإسلامية حتى نهاية عام 2017 بنسبة 37.10%، 31.66% على الترتيب، ثم أيرلندا، المملكة المتحدة، وكوسومبورغ بـ 8.62%، 5.25%، 4.76% على الترتيب.<sup>30</sup>

### ثالثاً: تحليل وتقييم أداء صناديق الإستثمار الإسلامية من حيث طبيعة الأصول المكونة لهذه الصناديق

تباين أداء الصناديق الإسلامية بشكل كبير على أساس معيارين: معيار التوزيع الجغرافي لهذه الصناديق عالمياً، ومعيار طبيعة الأصول المكونة لهذه الصناديق (أنواع الصناديق). وسنركز في تحليلنا على تقييم أداء هذه الصناديق حسب المعيار الثاني، الموضح في الشكل أدناه، لإفتقارنا إحصائيات المعيار الأول خلال سنوات الأزمة المالية العالمية 2008، وما بعدها.

الشكل 9: أداء صناديق الإستثمار الإسلامية على أساس عوائد أنواعها



**Source:** IFSB, "Islamic Financial Services Industry stability report; report 2014, p 161, report 2018, p 107.

نلاحظ من الشكل A الموجود في الشكل أعلاه، أنه خلال الأزمة المالية العالمية 2008، حققت كل أنواع<sup>31</sup> صناديق الإستثمار الإسلامية تقريبا متوسط عوائد سالبة، أي منيت بخسائر كبيرة وصلت إلى 40%، 25% و 10% في كل من صناديق الأسهم، صناديق الأصول المختلطة، وصناديق العقارات على الترتيب، بسبب تداعيات الأزمة على أسواق رأس المال، وكذا قطاع العقارات، أما الصناديق الأخرى<sup>32</sup> فبالكاد حققت عوائد إيجابية قدرت بـ (1%) في أحسن الأحوال. وبالرغم من تواصل تداعيات الأزمة للسنتين الموالتين، إلا أننا نلاحظ من الشكل تحسن أداء كل الصناديق تقريبا، محققة عوائد إيجابية، بل حتى أن بعضها وصلت عوائده إلى الذروة عام 2009 مقارنة بسنوات الأزمة وما بعدها لغاية الآن، فمثلا صناديق الأصول المختلطة، صناديق الأسهم، وصناديق السلع حققت ذروتها في هذه السنة بإرتفاع قدر بـ 30%، 35%، 20% على الترتيب. لكن هذه السنة 2009 كانت الأسوء بالنسبة لصناديق العقارات، حيث منيت بأقصى خسارة مقارنة بالسنوات اللاحقة، حيث وصلت الخسارة 25%.

ما يمكن ملاحظته من الشكل B الموجود في الشكل أعلاه، أن العشرية التي تلت الأزمة، شهدت عوائد إيجابية لكل الصناديق تقريبا، ماعدا سنتي 2013 و 2015 التي سجلت فيها صناديق السلع أدنى متوسط عائد قدر بـ -9.29%، في كلا السنتين، بسبب إنخفاض أسعار السلع نتيجة بيع كميات كبيرة

من المعادن والطاقة، وبمتوسط عائد قدره (-4%) و (-1%) لكل من صندوق الأسهم والعقارات على الترتيب خلال عام 2015.

### المحور الرابع: تحليل وتقييم أداء شركات التأمين التكافلي خلال الفترة 2016-2008


يعرف التأمين التكافلي على أنه "إشراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم، يمول بإشتراك محدد، يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابهم حادث، والفارق بينه وبين التأمين التجاري

(التقليدي) أن الأموال المجمعّة من الإشتراكات تتبقي ملكاً للجميع، بدلاً من أن تؤوّل لأصحاب الشركة، فهو بهذا الشكل نوعاً من أعال التكافل، ولكنّه تكافل منظم بدلاً من أن يكون متروكاً للظروف".<sup>33</sup>

أولاً: تقييم أداء شركات التأمين التكافلي على أساس النمو والربحية

نتمسها من التكاليف العالمية (global Takāful contributions) بمعدل نمو سنوي مركب يبلغ 18.06٪، بين عامي 2007 و 2012، حيث ساهمت في هذا النمو القوي دولاً من الشرق (Levant) ومناطق جنوب آسيا، هذه الدول على سبيل المثال -كالأردن وبنغلادش- تشهد طلباً قوياً على الحلول المالية المتوافقة مع الشريعة. كما نلاحظ زيادة مساهمة كل من دول مجلس التعاون الخليجي ودول الشرق الأوسط (ماعداد الدول العربية) خلال فترة الأزمة وما بعدها، كما يوضحه الشكل أدناه.

### الشكل 10: تطور مساهمات التأمين التكافلي عالمياً خلال الفترة 2016-2006



Source: IFSB, "Islamic Financial Services Industry stability report

2014;p36.report2018;p41.

كما نلاحظ أيضاً من الشكل أعلاه، أن إجمالي المساهمات المكتوبة في أسواق التأمين الإسلامية العالمية قد وصل إلى 26.11 مليار دولار في عام 2016، بزيادة 12.5٪ على أساس سنوي، كما أن متوسط معدل النمو المركب على مدى السنوات الخمس الماضية (2016-2012) بلغ 8.77٪ وهو أقل من معدل النمو المركب لسنوات الأزمة وما تلاها (2007-2012) والذي كان 18.06٪، وهذا بسبب التحديات في بيئات التشغيل الناجمة عن عدم اليقين في المشهد الاقتصادي العالمي وتغيير اتجاهات السياسة. كما أظهر تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية 2018، سيطرة أربع دول على سوق التأمين التكافلي حتى عام 2016، وهم على الترتيب: المملكة العربية السعودية (38.05٪)، إيران (34.4٪)، ماليزيا (6.9٪)، ودولة


الإمارات العربية المتحدة (6.3%) ، والتي تساهم مجتمعة بـ 85.6% من إجمالي المساهمات، أما باقي الدول فمساهماتهم تكاد لا تذكر، فهي أقل من 1 مليار دولار أمريكي مجتمعة.

كما أفاد نفس التقرير لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، أن السودان-و الذي يعتبر واحدا من البلدان التي تملك سوقا تأمينيا إسلاميا بالكامل- قد بلغ معدل النمو السنوي المركب 20% من المساهمات المكتوبة خلال السنوات الخمس الماضية (2012-2016)، ليصل إلى 450 مليون دولار أمريكي تقريبا سنة 2016.

أما فيما يتعلق بتقييم ربحية وأداء شركات التأمين التكافلي خلال فترة الأزمة المالية 2008، فإنه يتعذر علينا تقييم كل الشركات على مستوى العالم، بسبب ندرة المعلومات المتعلقة بأصول شركات التكافل وأرباحها من جهة، وعدم إنتظامها من جهة أخرى، بسبب إختلاف السياسات المحاسبية حول العالم ، ومتطلبات الحد الأدنى للإفصاح. وعليه سيقصر التحليل على السوقين الماليزي والخليجي.

**الشكل 11: متوسط العائد على حقوق المساهمين لعينة من شركات التأمين التكافلي**

#### الماليزية والخليجية



**Source:** IFSB, "Islamic Financial Services Industry, stability report 2014; p37


من الشكل أعلاه، يمكن ملاحظة الأداء الجيد لشركات التكافل الماليزية على مر السنين، في حين أن شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي يكافحون من أجل أن يحققوا أرباحا مرضية، نظرا لتآكل الهوامش نتيجة للتنافس المفرط في سوق التأمين الخليجي.

بعد تحقيق عائد سلبي على حقوق الملكية (ROE) في عام 2009 ، إنتعشت شركات التكافل الماليزية بشكل كبير، حيث سجلت متوسط عائد قياسي مقداره 13% في نهاية عام 2012 ، وهو أعلى بكثير من الأرقام المسجلة من قبل نظيراتها في دول مجلس التعاون الخليجي.

في المقابل، علما رغم أن العائد على حقوق المساهمين في دول مجلس التعاون الخليجي قد سجل عوائد إيجابية بلغت 4% في عام 2012 ، فإن العوائد السلبية كانت تميزها في الفترة السابقة (سنتي الأزمة المالية والسنوات اللاحقة لها).

**الشكل 12: متوسط العائد على الأصول لعينة من شركات التأمين التكافلي**

**خلال الفترة 2007-2016**




**Source:** IFSB, "Islamic Financial Services Industry, stability report2014;p147.report2018;p116.

من الشكل أعلاه، يمكن ملاحظة الأداء الجيد لشركات التكافل الماليزية والسعودية على مر السنين، في حين أن شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي (ماعدا السعودية) حققوا عوائد سلبية على الأصول (ROA) في عام 2008 و 2009 ، كما عانت شركات التكافل الباكستانية بشكل كبير، حيث سجلت عوائد سلبية على مدى السنوات الستة خلال الأزمة وما بعدها (2007-2012)، بسبب ولوجها الحديث لسوق التأمين التكافلي (منذ 2007)، حيثوا جهت ارتفع انسيا في كل من نسب التشغيل بسبب إرتفاع تكاليف البدء التي تكبدتها، ونسبة المطالبات المرتفعة في تلك السنوات، لكن تحسنت الأمور بتحسّن نسبة المطالبات بشكل كبير خلال الفترة 2010-2012، مع نجاح شركات التكافل في رفع الحصة وتوليد مبالغ أكبر من صافي المساهمات، لإمتصاص صافي المطالبات السنوية المتكبدة. ومع ذلك، بقيت نسبة التشغيل أقل من 100%، مما ساهم في حدوث وعجز في عمليات الائتلاف، مما يؤدي إلى عوائد سلبية على الأصول التكافل.

ثانياً: تقييم أداء شركات التأمين التكافلي على أساس عوائد الإستثمار أظهرت عينة من شركات التأمين التكافل مرونة قوية فيما ليزيما من حيث العائد على الإستثمارات، بدءاً من عام 2008 ، في حين نظيراتها في دول مجلس التعاون الخليجي شهدتوا خسائر في المحافظ خلال عامي 2008 و 2009، بسبب الإنخفاض الحاد في الأسواق المالية كنتيجة لتداعيات الأزمة المالية العالمية قبل العودة إلى العوائد الإيجابية في عام 2010، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

**الشكل 13:** متوسط العائد على الإستثمارات لعينة من شركات التأمين التكافلي الماليزية والخليجية





**Source:** IFSB, " Islamic Financial Services Industry ,stability report2004;p38

نلاحظ من الشكل التأثير الشديد لشركات التأمين التكافلي بالأزمة المالية العالمية 2008 حيث كانت العوائد سالبة مع وصولها للقياس (-4%) سنة إندلاع الأزمة 2008، على عكس التكافل المليزي الذي حقق عوائد إيجابية ومستقرة خلال الفترة من 2008 إلى غاية 2012.

**خلاصة:**

بعد تحليل وتقييم الربحية، والسيولة، والقروض المتعثرة وكفاية رأس المال، ومؤشر المخاطرة للمصارف الإسلامية؛ وبعد تحليل وتقييم عدد صناديق الاستثمار الإسلامية وأصولها الخاضعة للإدارة، وكذا عوائدها؛ وبعد تحليل وتقييم مساهمات التكافل العالمية والأرباح وعوائد الاستثمار لشركات التأمين التكافلي خلال الأزمة المالية العالمية 2008 والفترة التي تلتها (حتى 2017)؛ جاءت نتائج الدراسة كالتالي:

- ✓ بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، كان هناك إنخفاض طفيف في مستويات الربحية في المصارف الإسلامية، إلا أنها بقيت الأفضل مقارنة بالبنوك التقليدية؛ مع تميزها بوفرة في السيولة مقارنة بتمثيلاتها التقليدية، وذلك راجع لقلّة الأداة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ بالنسبة للقروض المتعثرة كانت مرتفعة خلال الأزمة في أغلب المصارف الإسلامية وعلى رأسها المصارف الخليجية، لكنها كانت أقل من متوسط القروض المتعثرة العالمية، وارتفاعها كان راجع بالأساس لأزمة العقارات التي أصابها بتبعض دول الخليج؛ وسوء الأوضاع السياسية في البحرين، والتحديات التي تواجهها إقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، وتوجه التمويل للمشاريع الحكومية؛
- ✓ سجلت المصارف الإسلامية مستويات جيدة في كفاية رأس المال مقارنة بالبنوك التقليدية قبل وبعد الأزمة المالية العالمية 2008، وبالتالي كان لهذه المصارف القدرة المحدد على امتصاص الصدمات والخسائر التي تعرضت لها أو التي قد تتعرض لها؛
- ✓ إرتفع مؤشر المخاطرة في المصارف الإسلامية بسبب الأزمة على غرار البنوك التقليدية، إلا أنه كان دائما الأقل عند المصارف الإسلامية مقارنة بتمثيلاتها التقليدية؛
- ✓ تميزت أغلب المصارف الإسلامية بالإستقرار المالي خلال الأزمة المالية، ولم يعلن أحدها الإفلاس كما حدث لنظيراتها التقليدية في مختلف دول العالم.



✓ تطور عدد الصناديق الإسلامية ونمت أصولها الخاضعة للإدارة (AUM) طول فترة الأزمة المالية العالمية 2008، بسبب ارتفاع الثروة في الدول الإسلامية، لا سيما الإقتصادات الناشئة والبلدان الغنية بالنفط؛

✓ حققت كل أنواع صناديق الإستثمار الإسلامية تقريباً متوسط عوائد سالبة، أي منيت بخسائر كبيرة؛ بسبب تداعيات الأزمة؛ إلا أنها عادت لتحقيق عوائد إيجابية، بل حتى أن بعضها وصلت عوائده إلى الذروة عام 2009 مقارنة بسنوات الأزمة وما بعدها؛ ماعدا صناديق العقارات التي منيت بأقصى خسارة مقارنة بالسنوات اللاحقة؛

✓ بالنسبة لشركات التأمين التكافلي؛ فقد نمت مساهمات التكافل العالمية بمعدل نمو سنوي مركب يبلغ 18.06٪، بين عامي 2007 و 2012، حيث ساهمت في هذا النمو القوي ودولاً مثل الشرق (Levant) ومناطق جنوب آسيا، هذه الدول على سبيل المثال - كالأردن وبنغلادش - التي شهدت طلباً قوياً على الحلول المالية المتوافقة مع الشريعة، إضافة إلى زيادة مساهمة كل من دول مجلس التعاون الخليجي ودول الشرق الأوسط (ماعدا الدول العربية) خلال فترة الأزمة وما بعدها في هذا المعدل؛

✓ تميزت شركات التكافل الماليزية بالأداء الجيد خلال الأزمة وما بعدها (2008-2012)، في حين كانت شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي تكافح من أجل أن تحقق أرباحاً مرضية، نظراً لتآكل الهوامش نتيجة للتنافس المفرط في سوق التأمين الخليجي؛

✓ كان الأداء جيداً لشركات التكافل الماليزية والسعودية خلال فترة الأزمة، في حين أن شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي (ماعدا السعودية) حققوا عوائد سلبية على الأصول (ROA) في عامي 2008 و 2009، كما عانت شركات التكافل الباكستانية بشكل كبير، حيث سجلت عوائد سلبية على مدى السنوات الستة خلال الأزمة وما بعدها (2007-2012)، بسبب ولوجها الحديث لسوق التأمين التكافلي (منذ 2007)؛

✓ بالنسبة للعوائد على الإستثمارات؛ كان التأثير الشديد واضحاً لشركات التأمين التكافلي الخليجية بسبب الأزمة المالية العالمية 2008؛ على عكس التكافل الماليزي الذي حقق عوائد إيجابية على الإستثمارات؛ والتي تميزت بالإستقرار خلال الفترة من 2008 إلى غاية 2012.

#### التوصيات:

تنبثق هذه التوصيات من رؤيتنا حول أهم الجوانب التي يجب تسليط الضوء عليها حتى يتحسن أداء مؤسسات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وعليه يجب على هذه المؤسسات:

➤ السعي الدائم لتحقيق التمدد الأفقي (السعي الدائم

لإفتتاح فروعها داخل الدولة التي سمح لها بالعمل فيها) والعمودي (أو التوسع الجغرافي أي السعي الدائم لإفتتاح فروعها داخل دول تمتد خلفها من قبل) كلما أتاحتها الفرصة.

- السعي الدائم لزيادة رساميلها، وذلك من خلال إقناع أصحاب الرساميل في القطاع الخاص باستثمار رؤوس أموالهم في المصارف الإسلامية، وبرؤوس أموال المنال قطاعا العام (للبلاد الغنية بالموارد الطبيعية)؛
- السعي الدائم لنشر الثقافة المرتبطة بصيغ الصيرفة الإسلامية.
- العمل على تطوير نظام إدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية؛ مع تطوير نظام إدارة السيولة؛ والتنويع في العمليات تحسباً للأجل؛ مع إنشاء وتقوية المؤسسات الداعمة لعملها المصرفي؛ والابتعاد عن المعاملات المالية الصورية؛ وكذا تعزيز حوكمتها من الجانب الشرعي.

### الهوامش والمراجع:

- 1 - إبراهيم عبد العزيز النجار، "الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي 2009"، مرجع سبق ذكره، ص 41.
- 2 - هدى يدروني، "آليات تنشيط أسواق الأوراق المالية في ظل الأزمات المالية العالمية-دراسة حالة الدول العربية-"، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية. تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة جانفي 2010، ص 34.
- 3 - أنظر: عبد المطلب عبد الحميد، "الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية"، مرجع سبق ذكره، ص 296، حازم البلاوي، "الأزمة المالية العالمية، محاولة للفهم"، مرجع سبق ذكره، ص 5.
- 4 - أنظر: سامر مظهر قنطقي، "ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية"، دار النهضة، دمشق، سورية، 2008، ص 62. عبد المطلب عبد الحميد، "الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية"، مرجع سبق ذكره، ص 296. صالح عبد الله كامل (رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية)، "الأزمة المالية العالمية التحديات والفرص المتاحة"، بحث مقدم إلى البنك الإسلامي للتنمية، 25 أكتوبر 2008م، ص 5.
- 5 - أحمد طه العجلوني: "النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي"، تاريخ الاطلاع: 2011/02/22، على الموقع: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/>
- 6 - سامي حسن حمود "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية"، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ط 2 1982. بتصرف.
- 7 - التقرير السنوي لمجلس الخدمات الإسلامية لسنة 2017.
- 8 - أنظر إتفاقية انشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المادة 05 ص 10 - مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1977.
- 9 - ناجي التوني، مؤشرات الجدارة الائتمانية، ص 09.
- 10 - Islamic Financial Services Board, " **ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2010**", April 2010, p 34.
- 11 - Islamic Financial Services Board, " **ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2014**", May 2014. P199.
- 12 - دعبد الرحمن عبد القادر، دعبد المومن عبد الكريم، تقييم مؤشرات أداء البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، جامعة ميلة، 2018، ص 393.

- 13- بوصافيكما الوشيا د فيصل،
- " تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات تشييد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08-09 ديسمبر 2013، ص 03.
- 14- حسين حسني شحاتة، " إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات"، بحث مقدم في الدورة العشرية للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010، ص 14.
- 15- المرجع السابق، ص 16.
- 16- علياً محمد السالوس، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم في الدورة العشرية للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010، ص 03.
- 17- Ahmad Azam Sulaiman & Mohamad and others, op.cit, p 254-255.
- 18- أكرم لالدين وسعيد بوهراوة، " إدارة السيولة في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية نقدية"، بحث مقدم في الدورة العشرية للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010، ص 08.
- 19- شوقياً محمد دنيا، " إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم في الدورة العشرية للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010، ص 08.
- 20- علي محمد الدين القرة داغي، " إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية اقتصادية"، بحث مقدم في الدورة العشرية للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010، ص 24.
- 21- أكرم لالدين وسعيد بوهراوة، مرجع سبق ذكره، ص 03.
- 22- Islamic Financial Services Board, op.cit, May 2014, p125.
- 23- البنك الإسلامي للتنمية، البنوك الإسلامية تحققاً لعوائد على حقوق المساهمين خلال الأزمة، على النت، نشر بتاريخ <https://alwikanet.wordpress.com:2010/03/29>
- 24- عبد الرحمان عبد القادر، " فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة اثار الأزمة المالية العالمية، أطروحة دكتوراة، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 234.
- 25- IMF, "Régional Economic outlook: Middle East and Central Asia", Washington, octobre 2009,
- p 12.
- 26- Mosab I. Tabash and Raj S. Dhankar, " The Impact of Global Financial Crisis on the Stability of Islamic Banks: An Empirical Evidence", Journal of Islamic Banking and Finance, Vol. 2, No. 1, American Research Institute for Policy Development March 2014, pp. 386-387.
- 27- حسين وسعيد علي أبو العز، "كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، 6-7/8/2014، ص 36.
- 28- وليد هويل عوجان، صناديق الإستثمار الإسلامية-دراسة وتحليل، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد 1، 2012، ص 91.
- 29- الأصول الخاضعة للإدارة، مقال على النت، شوهد بتاريخ 2019/01/29 بالضغط على مصطلحات في الموقع: <https://trading-secrets.guru>
- 30- p33. 2018 IFSB, " Islamic Financial Services Industry stability report-
- 31- أنواع الموجودة في الشكل هي: صناديق الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي التي تقوم بإستثمار الأموال في شكل شركة مساهمة مشتركة، حيث يتم تحصيل الأرباح أصلاً من الأرباح المحققة من بيع وشراء الأسهم

عند زيادة أسعارها، كما تحصل على الربح أيضا من عوائد الأسهم المستثمر فيها). صناديق العقارات: هو أداة استثمارية يسمح للمستثمرين الكبار والصغار الحصول على حصة في المشاريع العقارية، وفي بعض الحالات، تملك أو تدير العقارات التجارية مثلا لمجمعات السكنية والمستشفيات ومباني المكاتب، والمستودعات والفنادق ومراكز التسوق، ويتعين على صناديق الاستثمار العقاري بموجب القانون الحفاظ على نسب توزيع الأرباح بنسبة 90٪ علنا لأقل، مما يجعلها مفضلة للمستثمرين الباحثين عن الدخل. صناديق الأصول المختلطة : تكون خليط من الأسهم والسندات مثلا.

32 الصناديق الأخرى الموجودة في الشكل هي: صناديق أسواق النقد والتي تتألف من صناديق استثمارية قصيرة الأجل (تدوم لمدة تقل عن سنة) التي تمثل بدورها سندات عالية الجودة ووديون سائلة وأدوات نقدية، صناديق الدخل الثابت: تقوم صناديق الدخل الثابت بشراء استثمارات ذات معدل عائدا ثابت مثل: السندات الاستثمارية والسندات الحكومية وسندات الشركات ذات العائد المرتفع. وتهدف إلى الحصول على أموال في الصندوق وعلى أساس منتظم معظمها من خلال الفوائد التي يحققها الصندوق. صناديق السلع: تقوم هذه الصناديق الإسلامية بشراء السلع بالنقد، ثم بيعها بالأجل، وتشكل لأرباح هذا البيع دخل الصندوق والذبيوز على المكتتبين بنظام النسب.

33- صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص. 382

#### الملحق: صيغ التمويل الإسلامي الشرح

الصيغ	
المشاركة الثابتة: تقوم المشاركة الثابتة على أساس مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع، أو الشركة المؤسسة لممارسة النشاط المتفق عليه، وهي تسمى بالمشاركة الثابتة لأنها	صيف المشاركة
175	
المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) هي اشتراك المصرف مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال مع مالك المشروع ويخرج المصرف من الشركة. أنظر: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 170	ت
المضاربة المطلقة هي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققا للمصلحة، مسترشدا في عمله بالعرف، أو الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية 2001، ص: 277.	
بيع المربحة العادية (السيطة): وهي تكون بين الطرفين البائع والمشتري، ويمتنع البائع عن التجارة، فيشتري البائع السلعة والحاجة إلى الإعتناء ببيع المربحة المصرفية (للأمر بالشراء): يتمثل ببيع المربحة للأمر بالشراء في طلب العميل (المشروع) من المصرف أن يشتري له سلعة محددة الصنف تلمسان، ص: 15، أنظر: فتيحة ونوغي: مرجع سبق ذكره، ص 10.	
صيغة السلم البسيط: يمكن استخدام عقد السلم بصورة مباشرة بين المؤسسة المنتجة وعملائها الذين يرغبون في شراء خلال تطبيق صيغة عقد السلم والسلم الموازي. أنظر: حسني عبد العزيز جردات: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال	
أما: تتضمن صيغة السلم والسلم الموازي طرفا ثالثا وسيطا بين المشتري والمنتج، يرغب في شراء البضاعة سلما من المنتج وبرنامج عقد سلم بما اتفقا عليه. ويقوم المصرف بتوقيع عقد سلم آخر مستقل من المنتج، يحدد فيه الكمية والمواصفات	
عبد العزيز جردات: المرجع السابق، ص ص 101-102.	

<p>صيف المدائينات</p>	<p><b>الإستصناعا العادي:</b> (إعتبار البنك مستصنعا) وذلك بقيا ما لمصرفا إجراء إتفاقمع الشركة والمؤسساة الصناعية، وكذلك كعمال حرفيين والتشبه بالبنوك التقليدية.</p> <p><b>الإستصناعا الموازي:</b> (إعتبار البنك صانعا): فمهد الأسلوب يتلقا مصرفا طلبا تمنا لعمال لتوفير سلعة صناعية، ويحتا جالطا لتوفيرها دون توفرسا الكمية والمواصفات الوقت المحدد للتسليم في العقد الأول، وبعد قيا ما للمؤسسة بالإنتهاء منتصنيعا السلعة وفقا لمواصفات تسلما لمتعاملا</p> <p><b>صيغة التأجير التشغيلي:</b> يقوم المصرف بموجبه هذا الأسلوبا قتنا وجود اتواصول مختلفة، تستجيب لاحتاجات جمهور متعدد من المس</p> <p><b>صيغة التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك):</b> هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت عملا مناعا لوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر (المصرف) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له لمدة بفترة التعاقد. أنفذ التورق: لغة مأخوذة من الورق كسر الرء، الفضة أو الدراهما الفضية، والمقصود هنا عمومًا النقود، لا خصوصًا النقود الفضية، أما اصطلاحا التورق المصرفي المنظم هو أحد أشكال التمويل الذي يتباشره عدد من المصارف التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة، وقد أخذ هذا العقد في الانتش الغفيرة حسابات عملائه، ولهذا النوع أشكال أخرى، سواء بعرض أنواعا آخر من السلع المحلية، أو بتقديم خدمات أخرى مثل لبطاقات الائتمانية. أنفذ</p>
<p>الصيف التطوع ة</p>	<p><b>الوقف الإسلامي:</b> لوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، ودلالة هذا المعنى أن يمتنع أو يحبس التصرف في العين الموقوفة، أما الوصف ويلعب بالوقف دور رائد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم، فمن أهم ما تحققه المؤسسة الوقفية في التنمية الاجتماعية يتمثل في استثمار الأموال، من أجل توليد دخل لتقديم مرتفع بقدر الإمكان، يسمح لمؤسسة الأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع. أنظر: محمد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى 1997، ص 419. صالح صالح، عبد الحليم غريب</p>

تشخيص واقع الصناعة المالية الإسلامية باستخدام تحليل

## SWOT Analysis سوت

إعداد

الدكتورة زهرة زياني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور زهرة بن سعدية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

على الرغم من حداثة الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية، إلا أنها اكتسبت حصة سوقية لا بأس بها ونطاقا جغرافيا شمل حتى الدول الغربية وحجم أصولها في تزايد مستمر، إلا أنها لا تزال بحاجة للدعم من أجل ضمان نموها أكثر وتوسعها، حيث أنها تعاني أيضا العديد من التحديات المرتبطة بطبيعة نشاطها والبيئة التي تعمل داخلها، ولمواجهة هذه التحديات في سبيل نمو الصناعة بوتيرة أسرع، لا بد من معرفة نقاط قوتها والفرص المتاحة لها لتعزيزها واقتناصها، وتحديد نقاط ضعفها والمخاطر التي تواجهها لمعالجتها وتفاديها، وللوقوف على هذه النقاط الأربعة تم الاعتماد على تحليل SWOT، بعد إعداد استبيان تضمن بعض جوانب القوة والضعف في البيئة الداخلية للصناعة، والفرص والتهديدات المحتملة في البيئة الخارجية لها، وتوزيعه على عينة من المختصين في هذا المجال، وخلصت الدراسة إلى أن واقع الصناعة حاليا يشير إلى أنها تمتلك من نقاط القوة والفرص ما يؤهلها لاعتماد استراتيجية توسعية من خلال التخطيط الجيد لاستغلال الفرص المتاحة مستقبلا، دون إهمال السعي لمعالجة نقاط الضعف التي اتفق المستجوبون على أنها تتركز حول المخاطر الشرعية (مخاطر عدم الالتزام).

## مقدمة

مضى على نشأة الصناعة المالية الإسلامية أكثر من أربعين سنة، شهدت خلالها تنوعا وتطورا ملحوظا في عدد مؤسساتها، ومنتجاتها، وحجم أصولها، كما عرفت استقطاب لمختلف الشرائح من مختلف الديانات ولم تعد صناعة مخصصة للمسلمين فقط كما أشيع عنها، وفي ظل الأزمات التي تزعزع استقرار النظام المالي التقليدي بين فترة وأخرى أثبتت هذه الصناعة أنها تملك المقومات الأساسية لتحقيق الاستقرار المنشود، إذا ما طبقت بالشكل الصحيح والسليم وتوفرت لها البيئة التشريعية والشرعية والمالية المناسبة، لذا فالهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على الوضعية الحالية للصناعة المالية الإسلامية، وذلك من خلال تحليل SWOT لمعرفة نقاط القوة لدعمها، ونقاط الضعف من أجل معالجتها، ودراسة الفرص المتاحة لهذه الصناعة لاستغلالها، وتحديد التهديدات والمخاطر لمواجهتها أو تفاديها، والمعلوم أن تحليل SWOT يستخدم لتشخيص أداء المنظمات من أجل تطوير أعمالها، وكذا وضع الخطط الاستراتيجية، وحتى في عملية اتخاذ القرار، لذا فإن هذه الدراسة تحاول الاستفادة من هذا التحليل لتشخيص واقع الصناعة المالية الإسلامية بغية دعم نموها وتوسعها أكثر، وعلى هذا الأساس يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي أهم نقاط القوة والفرص التي يمكن أن يكشف عنها تحليل SWOT لدعم نمو وتطور

## الصناعة المالية الإسلامية؟

ويندرج تحت هذه السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم نقاط القوة حسب تحليل SWOT التي يمكن أن تدعم نمو الصناعة المالية الإسلامية وتوسعها أكثر؟

- ما هي التهديدات التي من شأنها إضعاف الصناعة المالية الإسلامية حسب تحليل **swot**؟ وللإجابة على هذه الأسئلة يمكن الانطلاق من الفرضيات التالية:
- يمكن اعتبار المصادقية الشرعية المستمدة من فقه المعاملات المالية الإسلامية أهم نقطة قوة في الصناعة المالية الإسلامية.
- يمكن اعتبار المخاطر الشرعية (مخاطر عدم الالتزام) ومحاكاة المنتجات التقليدية من التهديدات التي تزعزع الصناعة المالية الإسلامية.
- هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:
- الاستفادة من تحليل **swot** لتشخيص واقع الصناعة المالية الإسلامية؛
- الوقوف على إيجابيات وسلبيات البيئة الداخلية والخارجية للصناعة المالية الإسلامية؛
- صياغة مقترحات عملية لدعم نمو وتوسع الصناعة المالية الإسلامية واستغلال الفرص المتاحة بناء على نتائج تحليل **swot**.

منهج البحث: بغية الإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه تم استخدام المنهج الاستنباطي بأدواته الوصف والتحليل من أجل إعطاء فكرة عن تحليل **SWOT** واستخدامه في تشخيص البيئة الداخلية والخارجية للصناعة المالية الإسلامية.

هندسة البحث: تم اعتماد التسلسل التالي لأجل الوصول إلى أهداف الدراسة:

1. نشأة الصناعة المالية الإسلامية وتطورها؛
  2. تقديم مختصر لتحليل **SWOT**؛
  3. تشخيص واقع الصناعة المالية الإسلامية باستخدام تحليل **SWOT**؛
- بالإضافة إلى خاتمة تبرز أهم النتائج المتوصل إليها.

#### 1.1 نشأة الصناعة المالية الإسلامية وتطورها

يشير مصطلح الصناعة المالية الإسلامية إلى المؤسسات المالية بمختلف أشكالها، التي تتخذ من الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية الإسلامية أساساً لنشاطها، ولم يظهر هذا المصطلح إلا بعد انتشار المصارف الإسلامية في معظم الدول العربية وغيرها، والذي تبعه ظهور مؤسسات أخرى كشركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية وغيرها، وذلك تأسيساً لبناء نظام مالي إسلامي والذي يعرف بأنه<sup>1</sup>: "مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة، والتقنيات التي يتم من خلالها خلق وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية وتخصيص الأموال بناء على العائد المتوقع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمجتمع".

#### 1.1.1 نشأة الصناعة المالية الإسلامية

جاء ميلاد الصناعة المالية الإسلامية على يد مجموعة من العلماء والمفكرين المسلمين، في محاولة منهم لإيجاد توافق بين مبادئ الشريعة الإسلامية في تحريم المعاملات الربوية والحاجة لوجود



المؤسسات المالية والمصرفية وضرورتها لتمويل الأنشطة الاقتصادية، ثم تطورت هذه الصناعة لتصل إلى ما هي عليه اليوم عبر مجموعة من المراحل نوجزها فيما يلي:

❖ **المرحلة الأولى:** امتدت من سنة 1950 حتى سنة 1970 ويمكن تسميتها مرحلة التجربة في المالية الإسلامية، لأنها عرفت تجارب مختلفة لتجسيد فكرة بنوك من دون فوائد، أولها التجربة الباكستانية التي كانت في إحدى المناطق الريفية مع نهاية الخمسينات، حيث تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عوائد عليها، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضا، وكانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات<sup>2</sup>، ثم تلتها التجربة الماليزية أين تأسس صندوق الحج "طابو حاجي"، سنة 1962، بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج، مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية<sup>3</sup>، وبعدها جاءت التجربة المصرية التي بدأت في الريف، بالضبط في "ميت غمر" بقيادة الدكتور أحمد النجار سنة 1963، بإنشاء ما سمي آنذاك بنوك الادخار المحلية، التي امتدت للأرياف المجاورة، وهي بنوك تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية نتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، واعتمادها نظام المشاركة في الربح والخسارة، وقد حظيت هذه التجربة بتشجيع المواطنين ودعمهم لها بدليل عدد المودعين الذي بلغ حوالي 59 000 مودع خلال 3 سنوات فقط من عملها<sup>4</sup>؛

❖ **المرحلة الثانية:** امتدت من سنة 1970 حتى سنة 1980 وتمثل مرحلة ميلاد وتأسيس الصناعة المالية الإسلامية، لأنها شهدت ميلاد مجموعة من البنوك الإسلامية أولها بنك ناصر الاجتماعي في مصر سنة 1971، ونظرا للهوية والطبيعة الخاصة لمعاملاته التي تتمحور أساسا حول النشاط الاجتماعي وليس المصرفي، فهو لا يعتبر لدى الكثير من المؤرخين للصناعة المالية الإسلامية بأنه أول بنك إسلامي يؤرخون لنشأة البنوك الإسلامية بتأسيس بنك دبي الإسلامي سنة 1975<sup>5</sup>، ثم تلتها مجموعة من البنوك الإسلامية؛

❖ **المرحلة الثالثة:** امتدت من سنة 1980 حتى سنة 2000، وهي تمثل فترة الانتشار والتوسع للصناعة المالية الإسلامية حيث تميزت بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، وتعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية فتحت العديد من البنوك (بنوك الفيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها، أما المجموعة الثانية التي حملت

لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة التي أسست العديد من البنوك والمؤسسات المالية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والجزائر والسودان ومصر وتركيا وغيرها، كما تميزت هذه الفترة بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، واستمر انتشار وتزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليصل إلى ما يزيد عن 90 مصرفا ومؤسسة بنهاية عقد الثمانينات<sup>6</sup>، وأصبحت البنوك الإسلامية تفرض نفسها وتستقطب اهتمام الدول غير الإسلامية من آسيا وأوروبا خاصة في أوروبا، بدليل انتشارها وتواجدها في تلك البلدان والعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، بل إن البنوك التقليدية نفسها أصبحت تعمل على تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال فتح ما يسمى بالنوافذ والفروع الإسلامية؛

❖ **المرحلة الرابعة:** وهي مرحلة ما بعد سنة 2000، واجهت الصناعة المالية الإسلامية في بداية هذه المرحلة تحديات العداوة للإسلام والتشهير بالبنوك الإسلامية نتيجة أحداث سبتمبر 2001، إلا أن ذلك لم يؤثر أبدا على استمرار نمو الصناعة المالية الإسلامية بل ازدادت وتيرة النمو بشكل غير متوقع حيث تحققت نجاحات عديدة، خاصة بعد سنة 2008 التي شهدت أزمة مالية عالمية زعزعت النظام المالي التقليدي، بينما لفتت الانتباه إلى أن الصناعة المالية الإسلامية لم تتأثر كثيرا ببؤار الأزمة بدليل استمرارها وتحقيقها للمزيد من النجاحات والإصدارات، وقد جاء في تقرير عن مجلس الشيوخ الفرنسي: "أن النظام المصرفي الإسلامي مناسب للجميع مسلمين وغير مسلمين ويمكن تطبيقه في جميع البلاد، فضلا عن كونه يلي رغبات كونية، وهو ما أوصت به لجنة المالية ومراقبة الميزانية في مايو 2008 بعد تنظيم ندوتين حول النظام المصرفي الإسلامي<sup>7</sup>."

## 2.1. مبادئ الصناعة المالية الإسلامية

تقوم الصناعة المالية الإسلامية على مجموعة من المبادئ التي تضبط المعاملات المالية لتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع دون الإضرار بأي طرف من أطراف المعاملات المالية، وتحقق التوازن المالي والاقتصادي للمجتمع ككل ومن هذه المبادئ ما يلي:

❖ **تحريم التعامل بأسعار الفائدة:** يقوم التمويل التقليدي على أساس التعامل بأسعار الفائدة في عمليات الإقراض والاقتراض، بينما يحرم التعامل بالفائدة في ظل التمويل الإسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة. فهو تمويل قائم على أحكام الشريعة المتعلقة بالمعاملات المالية والقطاع المالي، ومن أهم هذه الأحكام ما يلي<sup>8</sup>:

منع جدولة الدين (ربا الجاهلية)؛ منع بيع الدين؛ منع بيع ما لا يملك؛ منع القمار؛ سهم الغارمين في الزكاة؛ إنظار المعسرين.

❖ **المشاركة في الربح والخسارة:** يعبر عن المشاركة في الربح والخسارة في الشريعة الإسلامية بقاعدة الغنم بالغرم، ومعناها "أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره"<sup>9</sup>، أي أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح)، يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات\*، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانئهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها<sup>10</sup>.

❖ **تحريم بيع الدين:** يقصد ببيع الدين تصرف الدائن بالدين بتمليكه لغيره مقابل عوض ويتفرع عن ذلك أن يباع الدين لمن هو عليه أو لسواه، في أجله أو قبل أجله، بمقدار مبلغه أو بأقل منه نقداً أو بثمن مؤجل ولكل أحكامه التي فصلها الفقهاء<sup>11</sup>. ومن صور بيع الدين الأكثر انتشاراً في المعاملات المعاصرة التوريق ببيع الدين بالدين.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد، كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)<sup>12</sup>.

❖ **التوازن والترابط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي:** يتكون هرم التوازن الاقتصادي من جزأين، قاعدة سفلية تمثل الاقتصاد الحقيقي الذي يعبر عن الثروة الحقيقية في المجتمع وهي الأكبر حجماً، ورأس الهرم ممثلاً في الاقتصاد المالي الذي يعبر عن نمو المديونية الناتج عن تعامل البنوك التقليدية بأسعار الفائدة الربوية، وهي أقل حجماً باعتبار الاقتصاد المالي تابع للاقتصاد الحقيقي. وقد أدى التطور الذي شهدته الأسواق المالية وظهور مبتكرات الهندسة المالية التي تجلت أساساً في المشتقات المالية والتوريق كأدوات تمويلية جديدة، إلى نمو المديونية بمعدلات تفوق بكثير معدلات نمو الأصول الحقيقية، مما أدى إلى اختلال التوازن في الهرم الاقتصادي، بحيث أصبحت قاعدة الهرم (الاقتصاد الحقيقي) أقل حجماً من رأس الهرم (الاقتصاد المالي)، وهو ما يسمى بالهرم المقلوب أي حجم هائل من الديون قائم على قاعدة محدودة من الإنتاج الحقيقي<sup>13</sup>.

أما المصارف الإسلامية فتقوم بتشغيل الأموال في العملية الإنتاجية وبذلك تكون كل الأرباح أرباحاً حقيقية خالية من أسعار الفائدة، مما يؤدي إلى عدم تشكيل الهرم المقلوب وذلك نتيجة ل:<sup>14</sup>

- تزايد المديونية بوتيرة متناسبة مع زيادة الثروة والدخول بسبب غياب التعامل بالفائدة، وكذا المجازفة على المكشوف وحرمة بيع الدين.

- غياب المبادلات الصفيرية بسبب النهي عن بيع ما لا يملك (المجازفة على المكشوف).


### 3.1. تطور مؤشرات الصناعة المالية الإسلامية


لتوضيح أهمية الصناعة المالية ندرج تطور مؤشراتنا خلال الفترة 2012-2017.

#### ❖ تطور حجم أصول الصناعة المالية:

عرفت أصول الصناعة المالية الإسلامية تطورا ملحوظا وبمعدلات نمو كبيرة، ولتوضيح هذا التطور ندرج الشكل البياني التالي والذي يضم مختلف مكونات الصناعة المالية من أصول مصرفية وصكوك وأصول التكافل وأصول الصناديق المالية وأصول مؤسسات أخرى خلال الفترة 2012-2017 بالإضافة إلى أساسيات المعرفة المالية الإسلامية وكذا عدد المؤسسات المالية الإسلامية لنفس السنة:

الشكل 01: تطور أصول الصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة 2012-2017 (الوحدة: مليار \$)





المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

### THOMSON REUTERS: Islamic Finance Development report 2018.

من خلال لشكراً أعلننا أن أصول الصناعة المالية الإسلامية بمختلف قطاعاتها عرفت نمواً متزايداً خلال الفترة 2012-2017 حيث قدر معدل النمو المركب لكل الفترة بـ 6٪، كما أنها تستمر في النمو بنفس الوتيرة حسب التوقعات حيث سيتجاوز حجم الأصول المالية الإسلامية 3,8 تريليون دولار سنة 2023، وهذا بسبب تزايد وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية حيث بلغت 1398 مؤسسة سنة 2017، وما ساعد على انتشار المؤسسات المالية الإسلامية هو فتح المؤسسات التقليدية لفروع ونوافذ تتطابق معاملاتها مع الشريعة الإسلامية.

❖ التوزيع القطاعي للصناعة المالية الإسلامية: لتوضيح مكونات الصناعة المالية الإسلامية وكيفية

توزيعها نعرض الجدول الموالي:

#### الجدول 01: توزيع قطاعات الصناعة المالية الإسلامية لسنة 2017

القطاع	حجم الأصول (مليار \$)	نسبة الأصول	عدد المؤسسات / الأدوات
المصرفية الإسلامية	1721	71٪	505
التكافل	46	2٪	324
الصكوك	426	17٪	2590
صناديق إسلامية	110	4٪	1410
مؤسسات مالية أخرى	135	6٪	560

المصدر: THOMSON REUTERS: Islamic Finance Development report 2018, p 15.

يتضح من خلال الجدول هيمنة قطاع المصارف على الصناعة المالية الإسلامية، حيث يمثل نسبة 71٪، ثم يليه قطاع الصكوك بنسبة 17٪ ما يعادل 2590 صك، ثم مؤسسات مالية أخرى بنسبة 6٪، وفي المرتبتين الأخيرتين كل من قطاع التكافل والصناديق الإسلامية بنسبتي 4٪، 2٪ على التوالي.

❖ التوزيع الجغرافي للصناعة المالية الإسلامية: يعرض الجدول الموالي تموقع الصناعة المالية الإسلامية جغرافيا خلال سنة 2018.


**الجدول 02: التوزيع الجغرافي لقطاعات الصناعة المالية الإسلامية خلال سنة 2018**

النسبة (%)	المجموع	التكافل*	أصول الصناديق الإسلامية	الصكوك	أصول البنوك الإسلامية	
28.2	617.6	4.1	24.2	323.2	266.1	دول آسيا
42.3	927.1	11.7	22.7	187.9	704.8	دول مجلس التعاون الخليجي
25.1	550.9	10.3	0.1	0.3	540.2	دول الميناباستثناء دول المجلس الخليجي
0.8	17.2	0.01	1.5	2.5	13.2	دول إفريقيا باستثناء دول الشمال
3.5	76.7	-	13.1	16.5	47.1	دول أخرى
100	2190	27.7	61.6	530.4	1571.4	المجموع

المصدر: "ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT", Islamic Financial Services Board, July 2019, P10.

تبين من الجدول أن أصول الصناعة المالية الإسلامية تتمركز بشكل كبير في دول مجلس التعاون الخليجي بما قيمته 927.1 بليون أي بنسبة 42.3%، تليها دول آسيا بنسبة 28.2%. أما حصة كل قطاع من مجموع أصول الصناعة المالية الإسلامية في سنة 2018 فيمكن تجسيدها في الشكل الموالي:

**الشكل 02: التوزيع القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية في سنة 2018**



## المصدر: ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT, 2019, p10.

الواضح من الإحصائيات المبينة في الشكل أن البنوك الإسلامية تستحوذ على حصة الأسد من مجموع أصول الصناعة المالية الإسلامية عالمياً، ويعود ذلك للزيادة المستمر في عدد البنوك الإسلامية خاصة في دول مجلس التعاون الخليجي، تليها الصكوك الإسلامية وهي من أكثر الأدوات المالية انتشاراً واستخداماً في الأسواق المالية الإسلامية خاصة في الدول الآسيوية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن توسع الصناعة المالية الإسلامية وانتشارها في فترة قصيرة يعود لعدة أسباب منها إنشاء هيئات داعمة لهذه الصناعة على المستوى الدولي للتعريف بها وحمايتها، وضبط منتجاتها والإشراف والرقابة عليها لإدارة ما تتعرض له من مخاطر وتحديات ومن هذه الهيئات على سبيل المثال لا الحصر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1991، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية 2001، مجلس الخدمات المالية الإسلامية 2002.

## 2. تقديم تحليل SWOT

يعتبر تحليل البيئة المحيطة بالمنظمات والصناعات من الأمور الإيجابية التي تساعد على ترشيد القرارات، وهذا ما يجعل تحليل SWOT يلقى اهتماماً كبيراً من طرف القائمين على الأعمال، لأنه يعطي تصوراً شاملاً للبيئة المحيطة بالمنظمة، ويقصد بتحليل البيئة الداخلية إلقاء نظرة تفصيلية داخل التنظيم لتحديد مستويات الأداء ونقاط القوة والضعف، أما تحليل البيئة الخارجية فيقصد به تحليل الوضع خارج المؤسسة وانعكاسه عليها إيجاباً في شكل فرص أو سلباً في شكل تهديدات<sup>15</sup>.

## 1.2 مفهوم تحليل SWOT

يعرف تحليل SWOT على أنه: "طريقة تراعي بشكل شامل العوامل المختلفة للظروف الداخلية والبيئة الخارجية من أجل تقييم النظام ثم اختيار أفضل استراتيجية عمل، حيث يشير حرف S إلى نقاط القوة الداخلية، وحرف W إلى نقاط الضعف الداخلية، وحرف O يشير إلى الفرص الخارجية، ويشير T إلى التهديدات الخارجية"<sup>16</sup>؛

كما يعرف على أنه التحليل الرباعي وهو: "وسيلة لتحليل البيئة التي سيتم فيها وضع الخطة الاستراتيجية وتطبيقها، وقاعدة معلوماتية يستند إليها في عملية التخطيط الاستراتيجي وهو يتناول في

شقه الداخلي نقاط القوة المؤسسية للإدارة ونقاط ضعفها، وفي شقه الخارجي الفرص المتاحة في البيئة الخارجية والتحديات المتأتية منها<sup>17</sup>؛

ويتضمن منهج **SWOT** التفكير المنهجي والتشخيص الشامل للعوامل المتعلقة بمنتج جديد أو تكنولوجيا أو إدارة ويستخدم على نطاق واسع في التخطيط الاستراتيجي، حيث يتم تشخيص جميع العوامل التي تؤثر على البيئة التشغيلية على وجه التحديد، ويسمح للمحللين بتصنيف العوامل إلى عوامل داخلية (نقاط القوة والضعف) وخارجية (الفرص والتهديدات) من حيث صلتها بالقرار، وبالتالي يمكنهم المقارنة بينهم. ومع ذلك فإن أحد القيود الرئيسية لهذا التحليل هو أن أهمية كل عامل في عملية صنع القرار لا يمكن قياسها كمياً، مما يصعب عملية تقييم العامل الأكثر تأثيراً على القرار الاستراتيجي<sup>18</sup>.

ومن الأسباب التي تزيد في أهمية تحليل **SWOT** نذكر ما يلي:<sup>19</sup>

- ✓ يساهم في تحديد نقاط القوة التي يمكن تفعيلها لمواجهة العقبات، واستغلال الفرص، والتقليل من جوانبها الضعيفة لمواجهة التهديدات المحتملة؛
- ✓ يستخدم لمعالجة الأوضاع الاستراتيجية المعقدة عن طريق توفير المعلومات لتحسين عملية صنع القرار؛
- ✓ يساعد المنظمة على تنظيم ومراجعة المعلومات؛
- ✓ يساعد المنظمة على تحقيق أهدافها؛
- ✓ يوفر تحليل نظرة ثاقبة للحواجز التي تعيق عمليات التغيير والكشف عن الإمكانيات المساعدة لتحقيق التغيير.

## 2.2. مكونات تحليل **SWOT**

إن تحليل البيئة الداخلية للمنظمة يوفر معلومات عن نقاط وعوامل القوة والضعف في أداؤها، أما تحليل البيئة الخارجية فيعطي فكرة عن العوامل التي يمكن استغلالها كفرص للتطور والعوامل ذات التأثير السالب التي تشكل تهديدات للمنظمة، وعليه تتمثل مكونات تحليل **SWOT** في العوامل التالية<sup>20</sup>:

**القوة (Strengths):** تتمثل في تلك الأشياء المموسة وغير المموسة التي تمتلكها المنظمة، والتي تكون قادرة على استغلالها بشكل إيجابي لإنجاز أهدافها، بما يمكنها من التفوق على منافسيها في الصناعة؛

**الضعف (Weakness):** تتمثل في النقص في الإمكانيات والقدرات التي يمكن للمنظمة من الوصول إليها لتساعدها؛

**الفرص (Opportunities):** هي المجالات والأحداث المحتملة لوصولها حالياً أو مستقبلاً في السوق، والتي يمكن أن تستثمرها المنظمة لتحقيق أهدافها؛


**التهديدات (Threats):** تتمثل في العوامل التي تحدث تحولاً في

تحقيق المنظمة لأهدافها، بالشكل الذي يتسبب فيه، ويكون لها أثر سلبي على المنظمة.

وبما أن تحليل **SWOT** هو مقارنة للبيئة الداخلية (نقاط القوة ونقاط الضعف) والبيئة الخارجية (الفرص والتهديدات)، فإنه يمكن عرض مكوناته والطريقة التي يتم اختيارها موقع العوامل وفق المخطط التالي:



### الشكل 03: تحديد العوامل في تحليل SWOT



المصدر: Alan Sarsby: **SWOT Analysis: A guide to SWOT for business**

studiesstudents, Leadership Library, 2016, P 7.

يساعد هذا المخطط على تحديد الموقع المناسب للعوامل المحيطة بالنشاط أو الشركة بالطريقة الصحيحة، حيث نجد أن العوامل التي يمكن التحكم فيها ولها جوانب مفيدة تمثل نقاط القوة، أما العوامل التي يمكن السيطرة عليها ولها جوانب مضرّة فهي تمثل نقاط ضعف، وبالنسبة للعوامل الخارجية والتي لا يمكن التحكم فيها تصبح فرص يمكن استغلالها إذا كانت ذات جوانب مفيدة، أما إذا عادت بالضرر على النشاط أو المنظمة فهي تمثل تهديدات بالنسبة له.

### 3.2 مصفوفة SWOT:

تعطى مصفوفة SWOT في الشكل التالي:

الشكل 04: مصفوفة SWOT

Threats التهديدات T	Opportunities الفرص O	عوامل البيئة الخارجية عوامل البيئة الداخلية
<u>استراتيجية (القوة / التهديدات) (ST)</u> - استخدام نقاط القوة لمواجهة التهديدات؛ - تعظيم نقاط القوة وتقليل مخاطر التهديدات (تعظيم-تقليل) (MAX-MIN)	<u>استراتيجية (القوة / الفرص) (SO)</u> - استخدام نقاط القوة للاستفادة من الفرص - تعظيم نقاط القوة وتعظيم الاستفادة من الفرص (تعظيم-تعظيم) (MAX-MAX)	نقاط القوة <b>Strengths</b> S
<u>استراتيجية (الضعف / التهديدات) (WT)</u> - معالجة نقاط الضعف ومواجهة التهديدات؛ - تقليل نقاط الضعف وتقليل مخاطر التهديدات (تقليل-تقليل) (MIN-MIN)	<u>استراتيجية (الضعف / الفرص) (WO)</u> - معالجة نقاط الضعف بالاستفادة من الفرص؛ - تقليل نقاط الضعف وتعظيم الاستفادة من الفرص (تقليل-تعظيم) (MIN-MAX)	نقاط الضعف <b>Weakness</b> W

المصدر: أحمد محمود الزنفلي: التخطيط الاستراتيجي للتعليم الجامعي: دوره في تلبية

متطلبات التنمية المستدامة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2013، ص 133.

من خلال الشكل يتضح أنه ضمن تحليل SWOT يوجد أربع استراتيجيات يمكن للمنظمة

إتباعها وفق ما توفره لها بيئتها الداخلية وبيئتها الخارجية حيث:

❖ الخلية الأولى: استراتيجية (S/O)MAX-MAX:

تبين هذه الخلية نقاط قوة المؤسسة وفرصها، يجب أنتسعا المنظمة إلى تعظيم نقاط قوتها من خلال الاستفادة

من الفرص المتاحة، مما يجعل المنظمة تتبع استراتيجية هجومية، أو إستراتيجية ذات نمو متزايد

للحصول على أفضل موقع في السوق؛

❖ الخلية الثانية: استراتيجية (W/O)MIN-MAX: تبين هذه الخلية نقاط ضعف المنظمة وفرصها

المتاحة، وتسعى في هذه الحالة إلى التغلب على نقاط ضعفها من خلال الاستغلال لأقصى قدر من الفرص المتاحة،

ويتم ذلك من خلال تحويل وتغيير مواقفهم المعالجة جوانب الضعف في تحليل معطيات بيئتها المستقبلية وبهذا تبني استراتيجية التحسين والتطوير؛

❖ الخلية الثالثة: استراتيجية (S/T)MAX-MIN: تبين هذه الخلية نقاط قوة المنظمة مع

أخذ التهديدات بعين الاعتبار، يجعلها المنظمة أن تستخدم نقاط قوتها لمواجهة التهديدات والتقليل منها بالبحث لفرص جديدة من خلال التنوع والذهاب إلى مجالات أخرى من خلال استراتيجية مواجهة؛

❖ الخلية الرابعة: استراتيجية (W/T)MIN

MIN: تبين هذه الخلية نقاط ضعف المنظمة بالمقارنة مع التهديدات الخارجية التي تحيط بها، وهي حالة الأوضاع الأكثر سوءاً، وتكون فيها الاستراتيجيات إصلاحية من خلال معالجة نقاط الضعف كيلا تتحول إلى تهديدات إضافية.

### 3. تطبيق تحليل SWOT على الصناعة المالية الإسلامية

من خلال العرض السابق لمبادئ الصناعة المالية الإسلامية، سيتم من خلال هذا الجزء ترتيب بعض نقاط القوة ونقاط الضعف المشار إليها سابقاً وهي كثيرة، والفرص والتهديدات في مصفوفة SWOT، لمعرفة موضع وواقع الصناعة المالية الإسلامية وما هي الاستراتيجيات المناسبة لها مستقبلاً، كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل 05: مصفوفة swot للصناعة المالية الإسلامية



**الصناعة المالية الإسلامية**

**المصدر: من إعداد الباحثين**

بعد تحديد العوامل المؤثرة في البيئة الداخلية والخارجية للصناعة المالية الإسلامية، قمنا بتشكيل مصفوفة SWOT الموافقة لهذه الصناعة كما هو موضح في الشكل السابق، ثم تم عرض هذه النقاط المكونة لمصفوفة SWOT على مجموعة من المختصين بالصناعة المالية الإسلامية لتحديد الأهمية النسبية للنقاط المكونة لها وترتيبها وفقاً لذلك، من خلال استبيان مشكل من 26 سؤالاً يضم كل النقاط المقترحة لمصفوفة SWOT واستخدام مقياس ليكرت الخماسي لمعرفة رأي المختصين.

ولقد تم ترتيب النقاط المكونة لكل بعد حسب أهميتها اعتمادا على متوسطها الحسابي، أما أهمية البعد ككل فقد تم تقييمها وفق متوسطها النسبي، وهذا الأخير يمثل نسبة المتوسط الحسابي إلى الدرجة العليا من مقياس التقييم وهي موافق بشدة والتي تساوي الدرجة 5.

**الشكل 06: مصفوفة SWOT وفق ترتيب الأهمية للنقاط**

<p><b>نقاط القوة: 89.72٪</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العبارتين 3 و 5 بمتوسط 4.89</li> <li>- العبارة 6 بمتوسط 4.78</li> <li>- العبارتين 1 و 4 بمتوسط 4.56</li> <li>- العبارة 8 بمتوسط 4.22</li> <li>- العبارة 2 بمتوسط 4.11</li> <li>- العبارة 7 بمتوسط 3.89</li> </ul>	<p><b>الفرص 81.46٪</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العبارة 1 بمتوسط 4.67</li> <li>- العبارتين 3 و 4 بمتوسط 4.33</li> <li>- العبارة 2 بمتوسط 4.00</li> <li>- العبارة 6 بمتوسط 3.78</li> <li>- العبارة 5 بمتوسط 3.33</li> </ul>
<p><b>نقاط الضعف 78.74٪</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العبارة 7 بمتوسط 4.56</li> <li>- العبارة 6 بمتوسط 4.22</li> <li>- العبارة 1 بمتوسط 4.00</li> <li>- العبارة 5 بمتوسط 3.89</li> <li>- العبارتين 2 و 4 بمتوسط 3.67</li> <li>- العبارة 3 بمتوسط 3.56</li> </ul>	<p><b>التحديات 79.56٪</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العبارة 1 بمتوسط 4.44</li> <li>- العبارتين 2 و 4 بمتوسط 4.22</li> <li>- العبارة 3 بمتوسط 3.78</li> <li>- العبارة 5 بمتوسط 3.22</li> </ul>

المصدر: من إعداد الباحثين

من خلال الشكل نلاحظ أن في البيئة الداخلية للصناعة المالية الإسلامية هناك شبه إجماع على أهمية نقاط القوة التي تتمتع بها هذه الصناعة بنسبة 89.72٪، وكان في الترتيب الأول بمتوسط 4.89 لكل من النقطتين: عدم التعامل على أساس أسعار الفائدة والمشاركة في الربح والخسارة على أساس قاعدة الغنم بالغرم، أما الترتيب الأخير في نقاط القوة فقد كان لنقطة عدم التعامل بالمشتقات المالية وبمتوسط 3.89؛

وبالنسبة لنقاط الضعف فقد كان متوسطها النسبي 78.74٪، وكانت نقطة غياب التدقيق الشرعي الخارجي هي الأهم في نقاط الضعف بمتوسط 4.56، أما آخر نقطة من حيث الأهمية فهي نقص عدد العلماء الشرعيين مقارنة بعدد المؤسسات المالية الإسلامية وبمتوسط 3.56.

وفي البيئة الخارجية للصناعة المالية الإسلامية فقد كان المتوسط النسبي للفرص هو 81.46٪، والمتوسط النسبي للتحديات هو 79.56٪ مما يدل على ترجيح المبحوثين لكافة الفرص المتاحة للصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالتحديات التي تعترض نموها مما يتطلب جهودا إضافية لاستغلال هذه الفرص، وقد كانت أهم نقطة في الفرص هي سن التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية

في العديد من الدول بمتوسط 4.67، وأخر نقطة في الترتيب هي افتتاح فروع ونوافذ تقدم خدمات مالية إسلامية على مستوى البنوك التقليدية بمتوسط 3.33؛

أما التهديدات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية فقد كان الترتيب الأول للمخاطر الشرعية بمتوسط 4.44 أما الترتيب الأخير فيخص نقطة نقص العلماء الشرعيين بمتوسط 3.22. وعليه وفقا لهذه النتائج، يمكن تحديد الاستراتيجية التي تستطيع الصناعة المالية الإسلامية انتهاجها وهي استراتيجية القوة-الفرص (S/O) أو استراتيجية Max-Max، وهي استراتيجية هجومية تستطيع من خلالها الصناعة المالية الإسلامية الحصول على أحسن موقع في السوق لو تم استغلال نقاط قوتها وفرصها المتاحة أحسن استغلال.

#### 4. خاتمة

أدى اعتماد تحليل SWOT لتحليل واقع الصناعة المالية الإسلامية إلى سهولة تحديد وترتيب نقاط قوة هذه الصناعة بحسب الأهمية النسبية لها وفق آراء فئة من المختصين، وكذلك تحديد الفرص المتاحة وبالتالي يمكن توقع مستقبل هذه الصناعة والتنبؤ بأنها ستواصل نموها وتوسعها بشكل أكبر مستقبلا وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

#### 1.4. نتائج البحث

- من أهم نقاط القوة في الصناعة المالية الإسلامية عدم التعامل بأسعار الفائدة وهو الأساس الذي قامت عليه فكرة البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة وهو المبدأ الأصل في الصناعة المالية الإسلامية، وتجسيد هذا المبدأ بشكل فعلي أكثر يزيد من فرص نمو الصناعة أكثر، في حين أن الواقع يشير إلى أن الغالب على تعاملات البنوك هو المرابحة وليس المشاركة؛

- يعزز تقرير المدقق الشرعي الخارجي حول مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط المعاملات المالية الإسلامية المصادقية الشرعية للصناعة، مما يزيد من ثقة العملاء واجتذاب المزيد من المستثمرين ويزيد ذلك من فرص نمو الصناعة؛

- تعتبر المخاطر الشرعية الناتجة عن عدم التزام بعض المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط المعاملات المالية الإسلامية، أو نتيجة للأخطاء التي يرتكبها الموظفون في البنوك الإسلامية لعدم فهمهم الصحيح لطبيعة هذه المعاملات من أبرز التهديدات التي قد تؤثر على نظرة العملاء إلى مؤسسات هذه الصناعة، مما يفقدتهم الثقة بها وبالتالي تفقد المؤسسات المالية الإسلامية جزء كبيراً من عملائها الذين يسعون للمعاملات الحلال؛

- يعتبر سن التشريعات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية من أهم الفرص التي من شأنها دعم نمو الصناعة أكثر فأكثر، وهذا أمر لا بد منه إذ أن استمرار هذه الصناعة ليس مرهوناً بزيادة عدد مؤسساتها فقط، بل بتوفير البيئة المناسبة لعمل هذه المؤسسات، ولا تقتصر هذه البيئة على الإطار الشرعي فقط بل لابد لها من إطار تشريعي ومالي يدعمها.

#### 2.4. توصيات البحث

من التوصيات التي يمكن أن تقدم في هذا المجال هو ضرورة تفعيل التدقيق الشرعي الخارجي، من خلال إصدار قوانين تضبط حدوده وإجراءاته، وقبل ذلك لا بد من توحيد مرجعية الفتوى لأن التدقيق الشرعي على أساس فتاوى هيئات الرقابة الشرعية لكل مؤسسة يصعب من عملية ضبطه وتقنينه.

#### الهوامش:

<sup>1</sup>: أحمد طه العجلوني: "النظام الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي"، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 2، 2010، ص 275.

<sup>2</sup>: فارس مسدور: "التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية- نموذج بنك البركة الجزائري" - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 47.

<sup>3</sup>: عز الدين خوجة: "تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية"، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف-الجزائر، خلال الفترة 18- 20 أبريل 2010، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغربي، 2010، ص 101.

<sup>4</sup>: فارس مسدور: مرجع سبق ذكره، ص 48.

<sup>5</sup>: عز الدين خوجة: مرجع سبق ذكره، ص 102.

<sup>6</sup>: عز الدين خوجة: مرجع سبق ذكره، ص 104.

<sup>7</sup>: صالح عبد الله كامل، "الأزمة المالية العالمية التحديات والفرص المتاحة"، بحث مقدم إلى البنك الإسلامي للتنمية، 25 أكتوبر 2008م، ص 5.

<sup>8</sup>: محمد أنس بن مصطفى الزرقا، "دور التمويل الإسلامي في نجاح النظام الاقتصادي"، ورقة مقدمة إلى ورشة العمل "رؤية إسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية"، وزارة الأوقاف، الكويت، 10-11 يناير 2010، ص 3.

<sup>9</sup>: محمد بوحديدة، "النظام المالي الإسلامي-نظام مركب(التجارب، التحديات والآفاق) دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 243.

\* يقسم الفقهاء العقود في الإسلام إلى عقود معاوضات كالبيع والإجارة مثلا حيث يقع تبادل للمنافع، وتسمى عقود تشاركيه لأن المتعاقدان متشاركان في المنفعة. وعقود التبرعات مثالها الدين والهبة والوقف وغيرها، وسميت تبرعات لأنها تحقق المنفعة الدنيوية لطرف واحد، ويرجو الآخر ثوابا آخر يوافي إعانة للغير على قضاء مصالحه لذا تسمى أيضا عقود تعاونية.

<sup>10</sup>: محمد البلتاقي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، تاريخ الاطلاع: 2019/09/18، على الموقع: <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6>

<sup>11</sup>: محمد علي القرني، "بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص"، بحث مقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، المنامة، البحرين، 14-19 نوفمبر 1998، ص 2.

<sup>12</sup>: حسين حسين شحاتة، "أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي"، سلسلة بحوث ودراسات

في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، مدينة الرياض، 2008، ص10.

<sup>13</sup>: زهرة بن سعدية، "دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأزمات المالية العالمية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فيعلوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص123.

<sup>14</sup>: محمد بوجلal، "مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، السداسي الأول، 2009، ص75.

\*الإحصائياتالخاصة بالتكافل تخص نهاية سنة2017.

<sup>15</sup>: زكريا محمد زكريا هيبه، محمود علي أحمد السيد: "التحليل البيئي باستخدام نموذج سوات **swot** في التعليم مفهومه وآليات تطبيقه"، مجلة العلوم التربوية، العدد 4، ج1، أكتوبر2016، ص 124.

<sup>16</sup>: Ping Li and Hui-ying Gao: "**A SWOT Analysis to Enterprise Strategic Management – Small and Medium-Sized Real Estate Enterprises as an Example**", Proceedings of 20th International Conference on Industrial Engineering and Engineering Management, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2013, P1091.

<sup>17</sup>: هيثم عبد الله ذيب: "أصول التخطيط الإستراتيجي"، داراليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 210.

<sup>18</sup>: R.K. Shrestha et al: "**Exploring the potential for silvopasture adoption in south-central Florida: an application of SWOT–AHP method**", Agricultural Systems 81 (2004), P 187.

<sup>19</sup>: حجازي اسماعيل، معاليم سعاد: "دور تحليل الاستراتيجي **SWOT** في تحسين أداء المنظمة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة مطاحن الزيبان القنطرة بسكرة"، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12 (1)، جوان 2017، ص 426.

<sup>20</sup>: فريد راهم وفارس قاطر: "المعرفة السوقية والاستراتيجيات التنافسية في مؤسسات الاعمال الجزائرية دراسة تطبيقية على مؤسسة مناجم الفوسفات"، مجلة رؤياقتصادية جامعة الشهيد حمه بلخضر، الوادي، الجزائر، المجلد7، العدد2، ديسمبر 2017، ص 263.



واقع الصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات في

المؤسسات المصرفية الماليزية وآليات تطويرها

إعداد

طالبة الدكتوراه قدور فطيمة زهرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور عزوز علي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات التي تعتبر البديل الإسلامي الأمثل والأكثر ملائمة لإلغاء التعامل الربوي لكونها مبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ولهذا المبدأ العديد من المميزات التي تميزه عن باقي الأساليب التمويلية وبالمقابل تطبيقه في الواقع يواجه الكثير من المعوقات، سنحاول من خلال هذه الدراسة إلى دراسة عقود المشاركات كبديل للصيغ التمويلية القائمة على المديونية وتسيط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية القائمة على هذه العقود في ماليزيا وكذا دراسة آليات تطويرها ، وذلك بهدف الاستفادة من التجربة الماليزية لتفعيل هذا النوع من العقود في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية ،عقود المشاركات ،ماليزيا ،المشاركة.

## Abstract :

This study is interested in showing the subject of Islamic banking based on the contracts of partnerships, which are considered the best Islamic alternative, in this study we will try to study the contracts of participation as an alternative to the financing formulas based on indebtedness and shed light on the reality of Islamic banking based on these contracts in Malaysia and how to develop them to increase their use of it by means of minimizing barriers and risks that they face, In order to benefit from the Malaysian experience to activate this type of contracts in Algeria.

**Keywords:** Islamic Banking, Musharaka Contracts, Malaysia, Participation

## مقدمة :

لم تعد الصيرفة الإسلامية حكرا على الدول الإسلامية فقط بل ارتادت مختلف صيغها التمويلية على المعاملات المصرفية التقليدية في جميع أنحاء العالم للدور الذي تلعبه في محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار ولما تقدمه من امتيازات متوافقة مع الشريعة الإسلامية حيث تبنى هذه الصيغ على أساس تحريم الربا وتختلف فاعليتها ونسبة استعمالها حسب المبدأ الذي تقوم عليه فنجد منها القائمة على مبدأ المديونية كالمربحة ، السلم ،... الخ وتلك القائمة على مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار كالمضاربة ، المشاركة ، المزارعة ... الخ ، وتعتبر هذه الأخيرة الأكثر ملائمة لمبدأ الصيرفة الإسلامية لكونها مبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، لكن الواقع العملي أجحف هذا النوع من العقود كثيرا إذ نجد أن أغلب المصارف الإسلامية تسيطر على مخرجاتها صيغ التمويل القائمة على المديونية بشكل عام وأسلوب المربحة بشكل خاص، مهمشة بذلك صيغ المشاركات بسبب المخاطر والمعوقات التي تواجهها ، وهذا ما يتعارض مع التأسيس النظري للصيرفة الإسلامية الذي أكد على أهمية مبدأ المشاركات في دراستنا هذه سنحاول معرفة نسبة استعمال المصارف الماليزية لهذه العقود والآليات اللازمة لتفعيلها

والاستفادة من مزاياها . و من هنا تنبثق إشكالية دراستنا المتمثلة في : ما هو واقع الصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات في المؤسسات المصرفية الماليزية ؟ وما هي آليات تطويرها ؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية : ما المقصود بعقود المشاركات ؟ وما هي مبادئها وصيغها ؟

-ما هو واقع التمويل القائم على عقود المشاركات في المصارف الإسلامية الماليزية ؟ وما هي معوقات تفعيله وسبل تطويره ؟

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى دراسة عقود المشاركات كبديل للصيغ التمويلية القائمة على المديونية و تسليط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية القائمة على هذه العقود في ماليزيا وكذا دراسة آليات تفعيلها ، وذلك بهدف الاستفادة من التجربة الماليزية لتفعيل هذا النوع من العقود في الجزائر .

و من أجل التطرق لمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى الأقسام التالية:

**المحور الأول:** الإطار النظري للصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات :

**المحور الثاني:** مزايا ومعوقات الصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات ؛

**المحور الثالث:** واقع الصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات في ماليزيا وآليات تطويرها ؛

وفي ما يلي عرض للخطوط العريضة لمحاو الدراسة

**المحور الأول:** الإطار النظري للصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات

يعتبر مبدأ المشاركات من المبادئ الأكثر ملائمة للصيرفة الإسلامية و بديلا مناسباً يحل محل الربا في التعامل، وتقوم على أساسه العديد من العقود التمويلية للمصارف الإسلامية والتي تعرف بعقود المشاركات.

## **1- مفهوم عقود المشاركات:**

"المشاركة لفظ مشتق من الشركة: جاء في لسان العرب الشركة والشركة، سواء مخالطة الشريكين: يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر"<sup>1</sup> تعرف عقود المشاركات بأنها: "العقود القائمة على مبدأ المشاركة وتقاسم المخاطر، والمعروف باسم تقاسم الأرباح و الخسائر الذي هو جوهر تصميم المنتجات المالية الإسلامية، حيث يسمح للبنك بتحقيق ربح على رأس المال المستثمر إذا كان البنك على استعداد لتحمل الخسارة في حالة فشل المشروع. وعلاوة على ذلك ، يتم تحديد توزيع المخاطر والمكافآت لكل شريك ، وتوزيع المسؤوليات فيما بينها في العقد ، والتي يتم فرضها من قبل القيم الاجتماعية والمعايير الأخلاقية المنصوص عليها في الشريعة."<sup>2</sup>

و يمكننا تلخيص معنى عقود المشاركات على أنها كل عقود التمويل التي يقدمها المصرف الإسلامي للعميل بغية الاستثمار في مشروع ما، حيث يتشارك معه هذا الأخير إما بجزء من الأموال أو الجهد ويتشاركان بالمقابل في الأرباح والخسارة.

**2- خصائص عقود المشاركات:** تتميز عقود المشاركات بمجموعة من الخصائص و المميزات التي يمكن للصيرفة الإسلامية الاستفادة منها ومن أهمها نجد:

-عقود قائمة على العدل : كما يقول الإمام ابن تيمية: " المشاركة أبعد عن الغرر من الإجارة فالشريكان إما أن يغنما جميعا أو يغرما جميعا وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر، والغرر حرم بيعه في المعاوضة لأنه أكل مال بالباطل وهذا المعنى منتف في المشاركات"<sup>3</sup>.

-عقود لا تؤدي إلى توليد دين:بعكس عقود المداينات في عقود المشاركات يدفع الممول تكلفة رأس المال وفقا للريح والخسارة"<sup>4</sup>،ومن المعروف أن الديون باتت تشكل سببا رئيسيا للأزمات الاقتصادية كونها لا تولد قيمة اقتصادية حقيقية بعكس عقود المشاركات .

-عقود تمويل مرنة : "تتسم عقود التمويل بالمشاركة بالمرونة و ملائمتها لكافة التمويلات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها."<sup>5</sup>

-عقود لا تحتاج إلى ضمانات : "نظام المشاركة لا يحتاج إلى ضمانات مثل الرهن وبذلك يتيح الوصول إلى الأموال على أساس واحد فقط هو الجدارة الاقتصادية للمشروع، زمن المعلوم أن الضمانات مثل رهونات و الكفالات مع أنها ضرورية لأية عملية تمويل إلا أن الحاجة إليها في التمويل بالمشاركة تكون أقل ما يمكن لأن ملكية الشريك في الشركة وما يقتضيه من مميزات في الربح و الإدارة هو أكبر ضمان للعملية."<sup>6</sup>

**3- المبادئ و الشروط الأساسية لعقود المشاركات:**تبنى عقود المشاركات على مجموعة من المبادئ والشروط الضرورية التي يجب أن تتوفر حتى تنتقل هذه العقود إلى حيز التنفيذ وتتميز بالمصادقية وتكتسب مزيدا من الثقة، ويمكن تلخيص أهم هذه المبادئ والشروط فيما يلي:

أولا: شروط تتعلق بالعاقدين وأهلية المشاركين<sup>7</sup>

-يجب أن يتمتع جميع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث أهلية البلوغ و العقل والأهلية للتوكيل والتوكل.

-يجب أن يتم العقد من قبل الأطراف المتعاقدة بإيجاب وقبول.

-يجب أن يكون محل العقد صحيحا و مشروعاً.

ثانيا : شروط تتعلق برأس المال والعمل<sup>8</sup>

-يتم المساهمة برأس مال المشاركة من قبل جميع الشركاء.

-قد يكون رأس المال في صورة موجودات نقدية مثل الأصول النقدية أو غير النقدية التي تشمل الأصول الملموسة وغير الملموسة.

-يتم تقييم الأصول النقدية المقومة بعملات مختلفة على أساس العملة المتفق عليها من قبل الشراكة عند إبرامالعقد.

- يتم تقييم رأس المال على شكل موجودات غير نقدية على التقييم الذي يحدده طرف ثالث والذي قد يشمل هيئات موثوقة أو خبراء أو مقيمين ، أو كما اتفق عليه الطرفان المتعاقدان في وقت إبرام العقد. -يجوز استثمار الأموال الموضوعة لدى المؤسسات المالية الدولية في شكل ودائع كإسما في عقد المشاركة.

- يمكن نقل حصة من رأس المال المشارك إلى الشركاء الحاليين أو إلى طرف ثالث وفقا للشروط والأحكام الموجودة في عقد المشاركة.

#### ثالثا: شروط تتعلق بالربح والخسارة

- يجب أن لا يتم تحديد الربح مسبقا كمبلغ مقطوع (قيمة ثابتة)، أو على شكل نسبة مئوية من رأس المال ، لأن التحديد المسبق يوافق سعر الفائدة المعمول به في الأنظمة الوضعية التقليدية وفي نفس الوقت ينافي مقتضى عقد المشاركة، ويقصد بالربح هذا الربح المتحقق بشكل فعلي بعد نهاية عملية المشاركة أو خلال المدة التي تكون الشركة فيها قائمة<sup>9</sup>.

- نسبة الأرباح المزمع تقسيمها بين الشركاء يجب الاتفاق عليها عند وقت التوقيع على العقد، و جهالته تفسد الشركة، باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة ، أما في حالة الخسارة فإن جميع الفقهاء المسلمين يعترضون على أن كل شريك سيتكبد الخسارة وفقا لنسبة استثماره<sup>10</sup>.

#### رابعا: شروط تتعلق بإنهاء العقد وفسخه

إن عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين ،وينطوي على ذلك أن كل شريك له الحق في أن يفسخ العقد في الوقت الذي يراه مناسبا، وهذا الجواز مرتبط بعدم نشوء أي ضرر قد يحل بأحد أطراف العلاقة ، وفي حال ترتب على فسخ العقد ضرر لأحد الأطراف منع من الفسخ حتى يزول المانع ، وذلك تماشيا مع الحديث النبوي "لا ضرر ولا ضرارا"<sup>11</sup>.

**4- صيغ التمويل القائمة على عقود المشاركات:** يضم هذا النوع من التمويل العديد من الصيغ لتنفيذه حسب الصفة التي تحكم العقد وتتمثل صيغ عقود المشاركات فيما يلي:

#### أولا: صيغة المضاربة (المشاركة في الأرباح)

تمويل المضاربة هو شكل خاص من أشكال الشراكة تم تطويره و تستخدمه الآن المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة لتقديم خدمات إدارة الصناديق. و"هو يقع في نطاق المبادئ الإسلامية المتمثلة في الربح والمشاركة في المخاطر ويستخدمه طرف واحد ( صاحب المال) يعهد بأمواله إلى طرف آخر (المضارب) يشبه مدير الصندوق والذي تتمثل مساهمته في الشراكة في توفير المهارة أو الخبرة الإدارية أو الخبرة اللازمة. يستخدم المضارب (مدير الصندوق) رأس المال بشكل متبادل وطريقة متفق عليها ، ومن ثم تعيد رأس المال والربح (إن وجد) إلى رب المال (الممول) وتحتفظ بحصة محددة سلفا (مقابل مبلغ) من الربح لنفسه"<sup>12</sup>.

إن المضاربة هي تعاوان بين المالمالوالمعملنأجلتحقيقالربح،وهي مكونة من مستويين للخدمات المصرفية الإسلامية بحيث يشارك البنك الإسلامي في معاملتين مختلفتين للمضاربة ، أحدهما مع المودعين والآخر مع من يقدم لهم التمويل، المضاربة الأولى بين البنك و العميل الذي لديه فائض في رأس المال (المودعين) والثاني هو بين البنك والعملاء الذين يحتاجون إلى التمويل.

#### ثانيا:المشاركة(المشاركة في رأس المال)

تمثل المشاركة في نظر الكثير من مفكري الاقتصاد الإسلامي أفضل صيغة للتمويل المتوافق مع مبادئ وضوابط المعاملات في الفقه الإسلامي، كونها تعكس عدالة النظام الاقتصادي الإسلامي في توزيع الربح والخسارة بين أطراف العملية الاستثمارية.

وتعرف بأنها: " تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال"<sup>13</sup>.

المشاركة هي " بالمعنى الحرفي لها تقاسم ، وبموجب الشريعة الإسلامية تشير إلى شراكة مشتركة يجمع فيها شخصان أو أكثر رأسمالهما مشكلين شركة يتقاسم فيه جمع الشركاء الربح وفقاً لنسبة محددة ، في حين يتم تقاسم الخسارة وفقاً لنسبة المشاركة."<sup>14</sup>

من خلال ما سبق نرى أن المشاركة على عكس المضاربة ، فإن رأس المال هو ملك لجميع الشركاء. ويترتب على ذلك أنه يمكن للجميع المشاركة لجعل رأس المال ينمو وأنه لا يمكن لأي منهم اتخاذ قرار دون استشارة الآخرين أولاً.

#### ثالثاً: صيغ المزارعة، المغارسة والمساقاة (المشاركة في الإنتاج).

-صيغة المزارعة:قد يعجز المرء لسبب أو لآخر عن زراعة أرضه فيحتاج إلى من يقوم له بذلك، ويتم هذا الأمر غالباً عن طريق عقد المزارعة.

المزارعة هي " عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج منها مشتركاً حسب الاتفاق الذي تم بينهما أو بينهم"<sup>15</sup>.

إذا فالمزارعة شراكة بين طرفين، يقدم أحدهما الأرض ويقدم الثاني الجهد والعمل على المزرعة، على أن يشتركا بجزء شائع من المحصول. ويجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توفرها في عقد المزارعة من أهلية ومحل وصيغة، فإن لها شروطاً خاصة تتمثل في<sup>16</sup>:

- صلاحية الأرض للزراعة، مع تحديدها وإتاحتها للعامل؛
- تحديد ما يقدمه كل طرف من أطراف عقد المزارعة، فيمكن أن تكون مدخلات الزراعة من بذور وأسمدة وآلات ملكاً لصاحب الأرض أو للعامل أو لكليهما، أو لطرف ثالث؛
- تحديد ما يجب زراعته إذا كان التفويض المقدم للعميل مقيده، وقد يترك ذلك لمن يقوم بالمزارعة إذا كان التفويض شاملاً؛
- تحديد مدة العقد، ويجب أن تكون المدة كافية لحصول كل طرف على حصته من الناتج؛

- تحديد ربح كل طرف كحصصة شائعة من الغلة أو المحصول.  
- صيغة المغارسة: تعرف المغارسة على أنها " دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يفرس فيها شجرة على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق"<sup>17</sup>.  
أي أن المغارسة عقد يجمع مالك الأرض والعامل الذي يقوم بزراعة هذه الأرض بأشجار معينة، ويكون الشجر والأرض بينهما بالاتفاق.  
يرى جمهور الفقهاء عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر والاشتراك في الأرض، وقد أجازها المالكية بالشروط التالية<sup>18</sup>:

- أن تكون الأشجار المغروسة ثابتة الأصول كالزيتون والرمان والتين؛
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته؛
- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار؛
- أن يكون نصيب العامل من الشجر والأرض؛
- أن لا تكون الأرض موقوفة.

- صيغة المساقاة: ويسمى أهل المدينة بالمعاملة أي من العمل، ولكن يفضل الكثيرون استعمال لفظ المساقاة، تعرف المساقاة على أنها: "دفع الرجل إلى آخر شجره يسقيه ويعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره"<sup>19</sup>، وهي أيضا: " أن يدفع صاحب الشجر شجره إلى شخص يصلحه ويشرف عليه مقابل جزء من ثمر ذلك الشجر، والمراد بالشجر كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة"<sup>20</sup>.  
أي أن المساقاة صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي يشترك فيها صاحب الأشجار بأشجاره مع عامل يقوم بسقي هذه الأشجار وعمل ما تحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار، وإن كانت هناك خسارة كفساد الثمار، يخسر صاحب الأشجار محصوله ويخسر العامل جهده.  
بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في العقود، فإن عقد المساقاة يستلزم توفر بعض الشروط هي<sup>21</sup>:

- أن تكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه؛
- أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمريز يد بالعمل؛
- تسليم الأرض التي عليها الثمر للعامل؛
- تحديد مدة المساقاة؛
- تحديد نسب توزيع العائد (الثمر) بين المتعاقدين.

المحور الثاني: مزايا ومعوقات الصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات وآليات تطويرها .

يمثل التمويل بالمشاركات أحد المبادئ المميزة للمصارف الإسلامية لكونها تعتبر البديل الإسلامي لإلغاء التعامل الربوي ، ولهذا المبدأ العديد من المميزات التي تميزه عن باقي الأساليب التمويلية وبالمقابل تطبيقه في الواقع يواجه الكثير من المعوقات.

**1-مميزات التمويل القائم على عقود المشاركات:** يتمتع أسلوب التمويل بعقود المشاركات بعدة مميزات تجعله من بين الأساليب المفضلة و الفعالة في تحقيق الكفاءة المالية للمؤسسات المصرفية مقارنة بغيره من الأساليب الأخرى و من بين أهم مميزاته نذكر ما يلي<sup>22</sup>:

-إن التزام المصارف الإسلامية بصيغة التمويل بالمشاركات يمكنها من التكييف مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد على مواجهة الأزمات.

-إن مشاركة المصارف الإسلامية لشركائهم في نشاطهم الإنتاجي تؤدي إلى الربط بين عنصري العمل و رأس المال في مجال التنمية الاقتصادية .

-يربط التمويل بالمشاركات بين مصلحة الممول و المشروع و يضمن الدعم الفني والكفاءة.

-يحقق التمويل بالمشاركات عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخل كما يحول دون إهدار للطاقات البشرية.

-يتسم أسلوب التمويل بالمشاركات بالمرونة و ملائمته لكافة التمويلات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ، مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها.

-مساهمة صاحب المشروع في حصة من التمويل يجعله حريصا على نجاحه.

**2-معوقات التمويل القائم على عقود المشاركات:**على الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها صيغ المشاركات للمتعاملين بصفة خاصة و الاقتصاد المحلي بصفة عامة إلا أن البنوك الإسلامية لا زالت تعزف عن اعتمادها لما تواجهه من معوقات في تطبيقها ومن بين هذه المعوقات نجد:

-افتقار المصارف الإسلامية إلى الأسس العلمية و الكادر البشري الذي يمتلك القدرة والكفاءة على تطبيق أساليب المشاركات لأن عملية التعرف على الفرص الاستثمارية الملائمة للمشاركات تحتاج إلى مهارات من قبل موظفي المصارف الإسلامية<sup>23</sup>.

-ارتفاع المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركات الناشئة مع انفراد المضارب والشريك بإدارة المضاربة الأمر الذي يتيح له القيام بتصرفات قد تؤثر سلبا على العائد المرجو من النشاط الاستثماري<sup>24</sup>.

-رفض العملاء مبدأ مشاركة المصرف لهم في عوائد مشاريعهم الإنتاجية لعدم رغبتهم في إطلاع المصرف على أسرار أعمالهم ،ولارتفاع حصة الشريك الممول في حال المشاركة مقارنة بالعائد الذي يتقاضاه عن التمويل المنفذ بطريقة المرابحة<sup>25</sup>.

-احتياج عقود المشاركات إلى تكاليف وأعباء كثيرة منها إعداد دراسات جدوى للمشاريع وفرض رقابة دورية عليها و مراجعة السجلات والدفاتر الخاصة بالمدخلات والمخرجات ، مما يؤثر في كفاءتها الاقتصادية مقارنة مثلا بصيغة المرابحة التي لا تحتاج إلى مثل هذه الأعباء<sup>26</sup>.



-عدم توحيد التشريعات الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية وعدم التهيئة من قبل الجهات الرقابية المركزية لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي القائم على التمويل بصيغة المشاركات<sup>27</sup>.

-محدودية وجود العملاء الذين يتمتعون بالخلق الإسلامي والأمانة لتمويلهم بصيغ المشاركات ، قد عمل على الاعتقاد بأن جميع العملاء هم مظنة سوء الأمانة ، وبالتالي عجزت المصارف عن التفريق بين العميل الأمين الملتزم وغيره<sup>28</sup>.

-عجز بعض المصارف الإسلامية عن تقويم ربحية المشاريع الطالبة للتمويل بصيغ المشاركات يشكل عائقا أمام انتشار التمويل بهذه الصيغة، كما أن عدم احتفاظ كثير من طالبي التمويل بصيغ المشاركات بسجلات محاسبية معتمدة ودقيقة عن أعمالهم التجارية أو عدم الرغبة في الاحتفاظ بتلك السجلات ورفضهم تقديم المعلومات الموثقة عن تلك الأعمال يشكل عائقا مهما أمام المصارف الإسلامية نحو توجيه مواردها لاستخدام هذه الصيغة<sup>29</sup>.

إن هذه المعوقات تبين لنا أن عقود المشاركات و المداينات لا تمنع لذاتها ولا تفضل لذاتها وإنما تفضل لاعتبارات خارجية وداخلية ، فحتى وإن كان لعقود المشاركات أفضلية كبيرة باعتبار ما تحققه للاقتصاد والمجتمع إلا أن العوائق الخارجية والداخلية تحول دون تفضيلها ميدانيا على عقود المداينات.

**3- آليات و متطلبات تطوير التمويل بعقود المشاركات:** إن المعوقات والمخاطر التي تواجه التمويل بعقود المشاركات جعلت من البحث عن آليات وسبل التقليل منها وتجنبها ضرورة حتمية للاستفادة من المزايا المتعددة لهذه العقود، ولإيجاد السبل الفعالة لابد من التشخيص الجيد لمصدر المعوقات سواء كانت داخلية أو خارجية لذلك سنقوم بتقسيم هذه الآليات حسب أبرز المشاكل التي تواجه عقود المشاركات.

**أولاً: آليات الحل المصرفي لمشكل الضمانات** للحد من مشكلة الضمانات التي أصبحت تؤرق العديد من المصارف الإسلامية وتخلق أزمة ثقة بينها وبين عملائها لا بد على هذه المصارف من السعي إلى :  
-وضع معايير موضوعية وشرعية لكي يتم الاعتماد عليها في اختيار العملاء الذين يتم التعامل معهم، بحيث يتم دراسة ماضي العميل لمعرفة صدقه وأمانته وخبرته المالية والإدارية، وأهليته القانونية ومدى وفائه بالتزاماته<sup>30</sup>.

-الخروج من الطابع التقليدي لعقود المشاركات كونها عقود إذعان تخدم شروطها المصرف بالدرجة الأولى ، وذلك بإضافة بعض البنود التي تعطي نوعا من المرونة للعميل والتي قد تكون في صالحه وتشجعه على العمل بأمانة وثقة زائدة وبأنه غير مشكوك فيه ، وتخلق الحوافز التي تشجعه على التصرف بطريقة مماثلة لما تكشفه المعلومات المتوفرة عنه.<sup>31</sup>

-ضرورة مراقبة عملية تنفيذ المشروع من خلال رفع التقارير السنوية لمختلف مراحل تنفيذ المشروع و المتابعة الميدانية له من قبل المصرف للتأكد من تنفيذ المشروع بصورة سلمية حسب الخطة المبرمة

لعملية التنفيذ وفتح حساب باسم المشروع في المصرف بحيث يتم الصرف بصورة دورية حسب مراحل التنفيذ وبناء على التقارير الدورية الخاصة بمتابعة عملية تنفيذ المشروع.<sup>32</sup>  
قيام المصارف بتخفيف الضمانات في حالة المشاريع التي يقوم صاحبها بتقديم دفعة تمويل أزيد من 50%

من قيمة المشروع الكلي لكون هذا الأخير أكثر حرصا على نجاح المشروع.<sup>33</sup>  
- يتعين على المؤسسات المصرفية الإسلامية تحديد مدى أهمية التعرضات التي تتطلب إنشاء لجنة أو وحدة رقابة مخصصة على المشاركة و التعرض للمضاربة؛ يجب على المؤسسات المصرفية الإسلامية ضمان وجود إطار شامل وفعال لحوكمة الشريعة من أجل حسن سير العمليات المصرفية الإسلامية وفقا لشروط مبادئ الشريعة وأي تعيين لممثل مجلس الإدارة لمعرضات المشاركة والمضاربة يخضع للشروط المحددة في الإرشادات.<sup>34</sup>

ثانيا: آليات تطوير دراسة الجدوى الاقتصادية تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية والمعرفة التامة بتفاصيل المشروع وتقييمه والتأكد من نسبة نجاحه من المتطلبات الأساسية لتقديم التمويل على أساس المشاركة، وعدم توفر النظم والأساليب الملائمة لدراسة الجدوى و تقييم المشروعات لدى المصارف الإسلامية يشكل خطرا كبيرا عليها ولتفادي هذا الخطر يتوجب عليها أن<sup>35</sup>:

- الاستعانة بمؤهلين في التقييم وذوي كفاءات في التسويق والإنتاج والنواحي الفنية و الإدارية ، وتدعيمهم بنظم معلومات قوية من خلال خلق مركز للمعلومات يجعل المصارف في حالة يقظة تامة.  
- التعاون بين المصارف الإسلامية الناشطة في دولة واحدة ، أو على مستوى رقعة جغرافية معينة ، للاستفادة من فكرة العولمة والتقنيات التكنولوجية المساعدة على سهولة انتقال المعلومات في الوقت المناسب عن الأشخاص والمشاريع المراد تمويلها وبالتالي تدعيم نتائج دراسة الجدوى.

- إيلاء أهمية أكثر للدراسة الفنية و التسويقية وجعلها بنفس قدر أهمية الدراسة المالية، وخلق دائرة متخصصة لدراسة الجدوى داخل المصارف الإسلامية.

- يجب على مجلس إدارة المؤسسات المصرفية الإسلامية التأكد من أن إدارة المؤسسات المصرفية الإسلامية لديها موارد كافية وموظفون مؤهلون لديهم معرفة وفهم كافيين حول المفهوم والتطبيق والمخاطر المرتبطة بعقود المشاركة والمضاربة، كما يجب على مجلس إدارة المؤسسات المصرفية الإسلامية أن يضمن أن المؤسسات المصرفية الإسلامية تمتلك الخبرة اللازمة في الأنشطة التي ستشارك فيها المؤسسات المصرفية الإسلامية ماليا؛

وعموما يجب على المصارف الإسلامية اتخاذ جميع الإجراءات من أجل القيام بدراسة الجدوى بصورة جيدة وتقييمها بصورة دقيقة واختيار الملائم منها<sup>36</sup>.

ثالثا: آليات تطوير انتقاء موظفي المصارف الإسلامية يمثل موظفو المصارف الإسلامية الحجر الأساس لها و يجب أن يتم انتقائهم بما يخدم أهداف وإستراتيجية المصرف ، لذلك يجب مراعاة العناصر التالية عند الانتقاء:

- الابتعاد عن الوساطة والمحسوبية في عملية انتقاء الموظفين واختيارهم وفق معايير صحيحة و سليمة مع التركيز على كفاءتهم وروح المسؤولية المتوفرة فيهم.
- القيام بدورات تدريبية دورية للموظفين بغية تأهيلهم و إكسابهم مهارات جديدة وزيادة مهارات فن التعامل المصرفي لديهم، مع القيام بعمليات تقييم موازية بغية فرزهم والتأكد من استفادتهم من التكوين.
- تحفيز الموظفين معنويا وماديا بهدف تنمية مواهبهم وقدراتهم على الإبداع والابتكار بما يحقق النمو والتفوق للمصارف الإسلامية.

#### رابعاً: آليات تنوع طبيعة موارد المصارف الإسلامية

-يجب تهيئة موارد أكثر ملاءمة للتمويل عن طريق المشاركات وذلك من خلال إصدار شهادات أو صكوك مشاركة مخصصة لمشروعات معينة ومقبولة للتداول في سوق الأوراق المالية مثل صكوك المشاركة العامة<sup>37</sup>.

-ينبغي معالجة مشكل الموارد المالية القصيرة الأجل، فيمكن من خلال الموازنة بين مواردها القصيرة الأجل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل عن طريق تنوع أوعيتها و تطوير استثماراتها من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق رأس المال<sup>38</sup>.

-تعديل سياسية الودائع لدى المصرف واعتماده على نوعين من الودائع الأول خاص للاستثمار في المحفظة العامة للاستثمارات وهو مخصص للعملاء الغير الراغبين بالمخاطرة والمكتفين بعائد مناسب أما النوع الثاني خاص بالمشاركات وهي أعلى مخاطرة من سابقاتها ومخصصة للراغبين في استثمار طويل الأجل متحملين المخاطرة<sup>39</sup>.

-اتباع هندسة مالية قائمة على الشريعة الإسلامية تمكن المصارف من تطبيق مفاهيم مستحدثة و ابتكار حلول بغية تفعيل عقود المشاركات.

#### خامساً: تطوير آليات للحد من المخاطر الخارجية

إن البيئة القانونية والاقتصادية التي تنشط فيها المصارف الإسلامية وسياسة البنوك المركزية والهيئات والمنظمات الرسمية المحيطة بها ، تؤثر على طبيعة إصداراتها وقدرتها على منح التمويلات خاصة المتعلقة بالمشاركات لذلك يتوجب على المصارف الإسلامية القيام ب:

-المطالبة من قبل الهيئات الممثلة للمصارف الإسلامية بالمطالبة بسن قوانين كفيلة بمساندتها في عملها وتحفي حقوقها خاصة فيما يتعلق بالمشاركات وذلك بمعاقبة من تبت خيانتة عقابا لازعا له ولغيره وإدراجه في القائمة السوداء، وحرمانه من الاستفادة من أي تمويل على مستوى البنوك.

-يجب على البنوك المركزية مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وضرورة خلق لجنة خاصة لدراسة العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية لحل جميع الإشكالات المتوقعة و إيجاد نوافذ واضحة للعمل المصرفي وإيجاد حلول ناجعة بما يخدم هذه المصارف وطبيعة عملها.<sup>40</sup>

-ضرورة التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الإسلامية، فالوصول لإدارة رشيدة سوف

يسهم في تقليل المخاطر المرتبطة بالوسائل الاستثمارية ذات الأهداف التنموية (المضاربة، المشاركة...) كما يسمح بتوسيع نطاق المشاركة بين المتعاملين والمساهمين

ومن جهة أخرى فإن الحوكمة الجيدة تسهم في انضباط السوق، وتحقيق الشفافية في المعاملات وهذا ما يسمح بتعزيز ثقة المتعاملين بزيادة الطلب على التمويل الإسلامي بمختلف أنواعه.

المحور الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات في ماليزيا وآليات تطويرها.

#### أولاً: واقع التمويل الإسلامي في ماليزيا

يعتبر النظام المصرفي المالي نظاماً مزدوجاً تعمل فيه البنوك التقليدية والإسلامية بالتوازي ورغم اختلاف مبادئهما إلا أن البيئة الاقتصادية المشتركة تدفعهما إلى التفاعل معاً، ويلعب النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا دوراً هاماً في التمويل إذ يقدم مجموعة واسعة من الخدمات المالية بمختلف الصيغ التي تخدم العملاء وبهذا أصبح ينافس النظام المصرفي التقليدي و يسيطر على حصة كبيرة من السوق الإجمالي مما جعل ماليزيا في مصاف الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.

وكان قد وضع قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 الإطار القانوني لصناعة التمويل الإسلامي في ماليزيا وطور المعايير الشرعية للعقود الإسلامية، إذ تهدف هذه المعايير إلى إضفاء الشفافية في تطبيق العقود لتعزيز الثقة والتوافق مع الشريعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في سبيل تقديم مجموعة واسعة من المشتقات التمويلية الإسلامية التي يمكن أن تلبى احتياجات العملاء.<sup>41</sup>

و مواكبة ركب التطورات الحديثة سعى النظام المصرفي الإسلامي إلى التجديد المستمر في منتجاته المالية تحت مبدأ أن كل ما هو غير محرم فهو مسموح، وكانت المصارف الإسلامية المالية قد ركزت في بداياتها على تقديم خدمات التمويل للأفراد والشركات ومعظمها لشراء الأصول أو تمويل رأس المال العامل عن طريق المربحة والبيع الآجل، إلا أنها أدركت فيما بعد أهمية تنوع المنتجات فاعتمدت على أشكال أخرى من العقود ولاسيما تلك المبنية على أساس الملكية والمشاركات.<sup>42</sup>

#### ثانياً: واقع التمويل بالمشاركات في المصارف الماليزية

على الرغم من الجهود المبذولة من المصارف الماليزية في تنوع خدماتها التمويلية، و ابتكار منتجات مالية جديدة في الصيرفة الإسلامية إلا أن التقارير أثبتت أن التمويل بالمداينات مازال يهيمن على مجمل المعاملات المالية الإسلامية في ماليزيا، مقارنة بالأشكال الأخرى من الصيغ التمويلية وهذا ما يظهره لنا الجدول التالي:

الجدول رقم (1): توزيع نسبة التمويل بالمداينات والمشاركات في إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي

#### الماليزي للفترة 2008-2015

شكل التمويل	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
التمويل بالمداينات%	81.23	81.60	78.16	75.38	74.54	74.81	71.39	70.37
التمويل بالمشاركات%	1.38	2.04	2.66	3.88	5.14	5.80	6.94	7.51

المصدر: ابتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي - التجربة الماليزية نموذجاً، مرجع سبق ذكره، ص 200.

من خلال الجدول يظهر لنا أن مجموع التمويل بالمداينات أي البيع بأجل، المرابحة والإجارة يشكل حصة الأسد من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي حتى وإن كانت نسبتها تتناقص بشكل ضئيل على مدار السنوات إذ بلغت 70 % سنة 2015 مقارنة ب 81 % سنة 2008، وتبقى نسبة التمويل بالمشاركات قليلة جداً مقارنة بها بالرغم من نموها المستمر عبر السنوات ولكن بوتيرة جد ضعيفة خاصة في فترة ما قبل 2011 حيث لمسنا بعد 2012 ارتفاع نسبي نوعاً ما في وتيرة نموها لتبلغ أعلى نسبة لها سنة 2015 بنسبة 7.51% فقط وهذا يدل على عدم قدرة النظام المصرفي الإسلامي بتحقيق أهدافه في زيادة نسب التمويل بالمشاركات رغم انتهاجه سياسة تنويع المنتجات.

ومن خلال ما سبق نجد أن التمويل بالمشاركات لا يزال نادراً الاستخدام في المصارف الإسلامية الماليزية وفي ذلك أرجع همايون و بريسلي humayon & presley السبب لكونها معرضة بطبيعتها على مشكل الوكالة مما يتطلب مزيداً من الوضوح والشفافية للعمل بكفاءة، والدور المقيد للمساهمين في الإدارة وتمويل أسهم رأس المال لا يلائم تمويل المشاريع القصيرة الأجل.<sup>43</sup>

#### ثانياً: آليات تطوير عقود المشاركات في المصارف الماليزية

لقد ساهم البنك المركزي الماليزي مساهمة فاعلة ولافتة في صناعة المصرفية الإسلامية، وقد مخرمات تشكليمة مضاهة لصناعة المعاملات المالية الإسلامية ككل، وعقود المشاركات بصفة خاصة دعماً منه لغايات النظام المالي الإسلامي الساعية لتوسيع استعمال هذه العقود، ومن بين سياساته الداعمة لها نذكر ما يلي:  
- بما أن العمل المصرفي الماليزي يعمل في نظام مزدوج القوانين رخص البنك المركزي الماليزي للمصارف التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مما يزيد من عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية بأقل تكلفة و يخلق جو من التنافس كفيلاً بابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة مبنية على أساس الملكية في رأس المال.<sup>44</sup>

قام البنك المركزي الماليزي بإنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية والبحثية المتخصصة في مجال التمويل الإسلامي مثل مركز الدوليل تعليم التمويل الإسلامي وهو مؤسسة جامعية متخصصة أسسها البنك المركزي الماليزي سنة 2006 م بهدف دعم صناعة التمويل الإسلامي من خلال تكوين الكوادر التي تحتاج إليها وإكسابهم المهارات والمعارف في هذا المجال من جهة ودرجتياً لما جستير والدكتور اه في التمويل الإسلامي، من خلال استقطاب العديد من العلماء والخبراء في مجال المصرفية الإسلامية.<sup>45</sup>

- تأسيس الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في مجال التمويل الإسلامي من طرف البنك المركزي الماليزي سنة 2008 م، تهدف إلى تطوير الأبحاث التطبيقية في مجال التمويل الإسلامي وتعزيز الموارد البشرية لقطاع التمويل الإسلامي وتأسيس منتمند ببحثي للعلماء والعاملين في القطاع والمرشعين والباحثين من خلال الحوار والبحوث محلياً وعالمياً حيث يكون عملهم مكملاً لبرنامج المركز الدوليل تعليم التمويل الإسلامي.<sup>46</sup>

- الاستفادة من مزايا التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لما له من تأثير كبير على العمليات المالية الإسلامية فقد وضع بنك ماليزيا موقع على شبكة الانترنت لتوطيد الصلة بين المصارف وسوق المال الإسلامي باعتبارها مبادرة لنشر المعلومات بصورة أكثر كفاءة، ولتسهيل قرارات الاستثمار وتعزيز الثقة بين المستثمرين والمصارف الإسلامية<sup>47</sup>؛ وجاء هذا الإجراء لتسهيل الحصول على معلومات العملاء .

- قامالبنكالمركزيالماليزييوصفهاالجهة المنظمةللجوانبالمالية بإعدادإطارعملقانونيالغرضمنهالتأكدمنأنالعملياتوالأنشطةالتييقومبهاالبنوكالإسلاميةمتوافقةمعمبادئالشريعةالإسلامية، وإصدارإطارالعملالقانونيبدشكركلرسميفيشهرأكتوبرمنعام 2010 متحتسمى "إطارعماللحوكمةالشرعيةللمؤسساتالماليةالإسلامية"، وأصبحساريالمفعولمنذ 01 جانفي 2011 م.ويهدفإطارالعملالجديدإللتحقيقالتوافقمعالشريعةالإسلاميةمنخلاللتأسيسبنيةتحتيةللحوكمةالشرعية تتكونمنمستويينرئيسيين، أولهمايتمثلفيالمجلسالاستشاريالشرعيالتابعللبنكالمركزيالماليزي، وثانيمايتمثلفيهيئةأالرقابةالشرعيةللكللمؤسسةالماليةإسلامية<sup>48</sup>.

بتحليلنا للإجراءات والسياسات المنتهجة من طرف البنوك الإسلامية الماليزية لدعم الصيرفة الإسلامية بصفة عامة وعقود المشاركات بصفة خاصة، نجد أنها ركزت على فتح المجال أما الابتكار المصرفي و تدريب الكوادر البشرية و توفير أحدث التكنولوجيات للتسيير المصرفي سعيا منها للتقليل من مخاطر التمويل بصيغ المشاركات وجلب أكبر قدر ممكن من العملاء للاستثمار فيها، كما نلاحظ أن البنك المركزي الماليزي يدعم المصارف الإسلامية بصفة كبيرة من خلال سياساته التنظيمية.

خاتمة :

أثبتت الصيرفة الإسلامية نجا عتها عبر العالم وفرضت نفسها من خلال الكم الهائل والمتنوع الذي تقدمه من منتجات مالية مبتكرة والتي أصبحت محل اهتمام للباحثين، وفي هذا الإطار وجهنا بحثنا إلى دراسة شق مهم من الصيرفة الإسلامية والمتمثل التمويل القائم على عقود المشاركات . ركزنا في دراستنا على التعريف بالصيرفة الإسلامية القائمة على عقود المشاركات ومدى استعمال هذه الأخيرة مقارنة بعقود المداينات في المصارف الماليزية ، وإبراز أهم المعوقات والمخاطر التي تواجهها، مع التطرق إلى أهم السبل والآليات المنتهجة لتطويرها، و لاحظنا من خلال دراستنا أن التمويل بالمداينات مازال يهيمن على مجمل المعاملات المالية الإسلامية في ماليزيا على الرغم من الجهود المبذولة من المصارف الماليزية في تنوع خدماته التمويلية و من بين النتائج التي توصلنا إليها تذكر: هناك العديد من المخاطر والمعوقات التي تواجه التمويل بعقود المشاركات و من بينها ضعف البنية القانونية التي تنشط فيها المصارف الإسلامية و بالتالي نقص الضمانات القانونية للبنوك وتخوفها من عقود المشاركات.

-يجب على البنوك الإسلامية ايلاء أهمية كبيرة لعملية تفعيل عقود المشاركات كونها أساس العمل المصرفي وتساهم في الاستثمار والتنمية الاقتصادية للبلد.  
-النمو في نسبة المشاركات حتى وإن كان ضئيلاً إلا أنه يعتبر مؤشراً لسعي المصارف المالية في الرفع من نسبة استخدام هذا النوع من العقود وهذا ما يظهر من خلال قراراتها وسياستها المساهمة في تخفيف مخاطر هذه العقود.

المراجع:

<sup>1</sup>د/نوال بن عمارة ،د/العربي عطية ،"التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي"، مجلة رؤى الاقتصادية ، العدد الخامس، ديسمبر 2013، ص98.

<sup>2</sup> Muhammad Nouman and others, «Why Islamic Banks Tend to Avoid Participatory Financing? A Demand, Regulation, and Uncertainty » Framework, Research paper ,published on [www.researchgate.net](http://www.researchgate.net), p3.

<sup>3</sup>د/احمد محمد محمود نصار ،"خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي"، مجلة القضائية، العدد 7، رمضان 1424، ص129.  
<sup>4</sup>المرجع السابق، ص129.

<sup>5</sup>د/نوال بن عمارة ،د/العربي عطية، مرجع سبق ذكره، ص105.

<sup>6</sup>د/احمد محمد محمود نصار، مرجع سبق ذكره، ص170.

<sup>7</sup>سعادة عبد الله يوسف أسعد، أثر تطبيق عقود المشاركات في الأداء المالي: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن 2015، ص51.

<sup>8</sup> Bank Negara Malaysia, Draft Of Shariah Parameter ,Reference 4: Musharakah Contract, 2010, p7-8.

<sup>9</sup>سعادة عبد الله يوسف أسعد، مرجع سبق ذكره، ص51.

<sup>10</sup>Mufti Muhammed ,Taqi Usmani , « An introduction to islamic finance », published on [www.mufti-taqi-usmani.com](http://www.mufti-taqi-usmani.com) ,p23.

<sup>11</sup>سعادة عبد الله يوسف أسعد، مرجع سبق ذكره، ص51.

<sup>12</sup> Maha-hanaan –balala, Islamic finance an law, theory and practice in a globalized world , I.B tauris , newyork, 2011 p28.

<sup>13</sup> - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2000م، ص: 234.

<sup>14</sup> Rammal ,Hussain .G , "Financing Through Musharaka :Principles and Application" Business Quest , online, available at <http://www.westga.edu/>, p3 .

<sup>15</sup>- أحمد سفر: المصارف الإسلامية؛ العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2006م، ص: 179.

<sup>16</sup> - فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، إربد- الأردن، ط 1، 2006م، ص ص: 366-

- 17 - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، ط1، 2007م ، ص: 204.
- 18 - نفس المرجع السابق، ص: 205.
- 19 - منذر قحف: مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004م، ص: 16.
- 20- أحمد سفر: المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 180.
- 21 - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، : المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص: 204.
- د/نوال بن عمارة ،د/العربي عطية ،"التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي"، مرجع سبق ذكره، ص105.22
- 23د/عبد الله علي عبد الله الصوفي ،"أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية".مجلة جامعة الناصر ، العدد 4، ديسمبر 2014، ص134.
24. Aisyah Abdul-Rahman, Shifa Mohd Nor, Challenges of profit-and-loss sharing financing in malaydian islamic banking ,school of management, faculty of economics and management ,university 2kenangsaan malaysia ,2016,p4
- 25د/علي محمد أحمد أبو العز ،"الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي"، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، منشور على : [www.kintakji.com](http://www.kintakji.com) ، ص 12.
- 26 نفس المرجع السابق
- 27د/نوال بن عمارة ،د/العربي عطية ،"التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي"، مرجع سبق ذكره، ص106.
- 28الياس أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن-،(أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص58.
- 29Zubair iqbal, Abbasmirakhor, Islamic Banking, washington DC international monetary- fund, 1987, p24
- 30د/عبد الله علي عبد الله الصوفي ،"أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص148.
- 31الياس أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن-، مرجع سبق ذكره، ص161.
- 32عبد الرحمان يسري وآخرون ،تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها، ندوة البركة ، 25، 27- 2003 ، ص45.
- 33الياس أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن-، مرجع سبق ذكره، ص163.



<sup>34</sup> Bank negara malaysia, Guidelines on Musharakah and Mudharabah Contracts for Islamic Banking Institutions,p7

<sup>35</sup>الياس أبو الهيجاء،تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن-،مرجع سبق ذكره،ص164.

<sup>36</sup> Bank negara malaysia,opcit,p8

<sup>37</sup>د/عبد الله علي عبد الله الصوفي ، "أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية"، مرجع سبق ذكره،ص150.

<sup>38</sup>باسم عامر ، "وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية"،مرجع سبق ذكره،ص8.  
<sup>39</sup>الياس أبو الهيجاء،"تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن-"،مرجع سبق ذكره،ص174.

د/عبد الله علي عبد الله الصوفي ، "أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية"، مرجع سبق ذكره،ص160.<sup>40</sup>

<sup>41</sup>bank negara ,Development of the financial sector,financial stability and payment systems report ,malasyia,2013,p87.

<sup>42</sup>Zakaria bin bahari,the changes of product structure in islamic banking:case study of malaysia,conference on islamic perspectives on management and finance ,school of management , leicester university ,united kingdom,2-3 july 2009,p7.

<sup>43</sup>Humayon A.dar,John R.Presley ,Lack of profit sharing in islamic Management and control imbalance ,international journal of islamic financial services,vol 2 ,malaysia ,2000,p12.

<sup>44</sup>Aisyah Abdul-Rahman ,opcit,p41.

<sup>45</sup>بن حناشي زليخة،شطبي محمود كريم،"التجربة الماليزية نموذج للمصرفية الإسلامية"،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: المصارف الإسلامية واقع وآفاق،سجاعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2،2-3 ديسمبر 2015،ص8.

نفس المرجع ،ص9.<sup>46</sup>

<sup>47</sup>لشهب الصادق ،بوريش أحمد،"تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية"،المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية،عدد 01،2015،ص93.

نفس المرجع ،ص94.<sup>48</sup>

دور صناديق الاستثمار الوقفية في تعزيز التكامل

بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية

إعداد

الدكتور أحمد مداني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور بومدين نورين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

تعمل الصناعة المالية الإسلامية على تقديم خدمات مالية متكاملة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية وتقاسم الأرباح والمخاطر بين مقدمي التمويل والاستثمارات التي يمولونها بعيداً عن كل ما يفسد تلك المعاملات من ربا أو غرر أو ضرر.

إن نجاح هذا الدور للصناعة المالية الإسلامية المنوط بها يتوقف على نجاح مؤسسات القطاعات المختلفة لهذه الصناعة (قطاع التمويل المصرفي الإسلامي، قطاع الصكوك الإسلامية، قطاع التكافل الإسلامي، قطاع الصناديق الاستثمارية الإسلامية) في أدائه على أفضل وجه وأحسن طريقة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومواجهة عديد التحديات المالية والشريعة الراهنة والتي تتطلب ضرورة تعميق التعاون والتكامل بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بشكل أوسع وأفضل من ذي قبل.

وتعتبر صناديق الاستثمار الوقفية، والتي تجمع بين العمل الخير والمالي والاستثماري، واحدة من الآليات المطروحة لتحقيق التكامل بين مؤسسات وقطاعات الصناعة المالية الإسلامية في هذه الورقة البحثية. فكيف يمكن لصناديق الاستثمار الوقفية المساهمة في تحقيق التكامل بين مختلف مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية؟

لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتبين وتوضح الدور الذي يمكن أن تلعبه صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التكامل بين مختلف قطاعات مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية من خلال التطرق بالتحليل والمناقشة إلى المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: أساسيات حول صناديق الاستثمار الوقفية؛

المحور الثاني: سوق الصناعة المالية الإسلامية وتطورها؛

المحور الثالث: مساهمة صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التكامل بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

## المحور الأول: أساسيات حول صناديق الاستثمار الوقفية

### 1- مفهوم صناديق الاستثمار الوقفية وتكييفها الفقهي:

#### 1-1- مفهوم صناديق الاستثمار الوقفية:

الصندوق الاستثماري الوقفي هو صندوق ليس له مدة محددة لجميع وحداته موقوفة لا يجوز تداولها، وهدفه توفير فرص الوقف للعموم وتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصندوق الوقفية سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار لتوفير عائد دوري يصرف على الاحتياجات المجتمعية من خلال توزيع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنوي بحد أدنى<sup>1</sup>.

أو هو عبارة عن وعاء لتجميع النقود الوقفية أو التبرعات من الواقفين بغرض توظيفها في أوقاف ذات طابع استثماري أو اجتماعي بصفة مباشرة. ويتمحور دور الصناديق الوقفية في تعبئة وتعزيز الموارد المالية الوقفية واستثمارها ثم المحافظة على الأوقاف وتنميتها. كل هذا يتم في إطار الأحكام الشرعية والقانونية التي تجمع الواقفين والمؤسسة الوقفية والموقوف عليهم<sup>2</sup>.

فصناديق الاستثمار الوقفية هي إذن وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على شكل محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف. ويستفيد الصندوق الوقفي من مميزات التنوع والإدارة المتخصصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، وتدار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

للصناديق الاستثمارية أنواع متعددة باعتبارها مختلفة يضيّق هذا المحل في الدخول في تفاصيلها وبيان اعتباراتها، ونظراً لتعدد أنواع الصناديق الاستثمارية، إلا أننا نجد بأن الصناديق الاستثمارية الوقفية تتقاطع معها باعتبار طرحها، إذ قد يكون الصندوق الاستثماري الوقفي ذا طرح عام أو طرح خاص، وفي إطار تحديد الأهداف يكون الصندوق الاستثماري الوقفي من نوع صندوق الدخل، وباعتبار رأس المال يمكن أن يكون مفتوحاً ويمكن أن يكون مغلقاً وفي كلا الحالتين لا يمكن للواقف استرداد قيمة الوحدة وتداولها، ومن حيث محل الاستثمار فلا بد من أن يكون في مجال الاستثمارات قليلة المخاطر، ومن حيث مكان الاستثمار فيمكن أن يكون عالمياً ويمكن أن يكون محلياً ومن حيث تحمل العميل تكلفة البيع فقد يكون الصندوق الاستثماري الوقفي محملاً أو غير محمل، وباعتبار السياسات والاستراتيجيات المتبعة فهو من نوع الصناديق المتحفظة الدفاعية.

## 1-2- التكييف الفقهي للصندوق الاستثماري الوقفي:

إن التكييف الفقهي للصندوق الاستثماري الوقفي نحتاج فيه إلى بيان الطبيعة الفقهية لأصل وضع الصندوق، والتكييف الفقهي للأموال المودعة فيه. أما ما يتعلق بالصندوق وتكييفه الفقهي، فنجد أن الباحثين يذكرون عدداً من التكييفات لذات الصندوق الاستثماري، فمنهم من يقول إنه شركة، أو إنه وكالة بأجر، ويتوسعون في ذكر النقاشات فيه، والظاهر أن التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية يرجع إلى صيغة العلاقة التعاقدية بين الصندوق ومديره مع الواقفين، ولا يتعلق بالتخريج الفقهي بذات الصندوق؛ لأنه في أصل وضعه مجرد وعاء للأموال الموقوفة على شكل وحدات، وعليه فلا تخريج فقهي يتعلق بذات الصندوق الاستثماري. وأما ما يتضمنه الصندوق الاستثماري الوقفي، فهو الوحدات التي يتم بذل المال لقاء الحصول على جزء منها وإيقافها، وهذه الأموال المبذولة في الوحدات ترجع إلى مسألة وقف النقود التي بحثها الفقهاء - رحمهم الله تعالى -.

وبشكل عام يمكن القول بأن الصندوق الاستثماري الوقفي لا يخلو من صورتين:

❖ الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، فإن الوحدات الوقفية وما تمثله من قيمة الأموال مبذولة فيها، يرجع في تكييفها الفقهي إلى مسألة وقف النقود.

❖ الثانية: أن يكون الوقف جزئياً فإن الوحدات الوقفية يرجع الحكم فيها إلى مسألة وقف النقود، ومسألة وقف المشاع.

## 2- أهداف الصناديق الاستثمارية الوقفية:

يهدف تأسيس صناديق الاستثمار الوقفية إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية أهمها<sup>3</sup>:

❖ تحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية؛

❖ تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين المشاريع الوقفية؛

❖ تحقيق المشاركة المجتمعية في المساهمة في الأوقاف وإدارة مشروعاتها؛

❖ المساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي؛

❖ رفع مستوى الحوكمة والشفافية والإفصاح في إدارة الأوقاف.

## 3- الخطوات العملية لتكوين الصندوق الاستثماري الوقفي:

لتكوين أي صندوق استثماري وقفي يجب اتباع الخطوات العملية التالية<sup>4</sup>:

**3-1- إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية في مجال استثمار منخفض المخاطرة:** حيث إن الصناديق الاستثمارية وقفية، فإنه لا بد من أن تكون استثماراتها من النوع قليل المخاطر، وأن يهدف لتحقيق عائد دوري مناسب على الاستثمار، أو الجمع بين العائد الدوري والنمو الرأسمالي، مع مراعاة أن تكون استثمارات الصندوق غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

**3-2- إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي:** يراعى أن تتوافر في اتفاقية الشروط والأحكام للصندوق الاستثماري الوقفي الضوابط الشرعية للوقف، من الديمومة وعدم انقطاعه، وأن يكون غير محدد المدة، وغير قابل لاستبدال الوحدات، إلا حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

**3-3- تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية:** وهو إجراء نظامي يتم بعد استكمال كافة الشروط النظامية والتي سبق بيانها في المطلب الرابع (إجراءات عمل الصندوق الاستثماري)، ليتكون بذلك حق مدير الصندوق في طرح الصندوق حسبما تمت عليه الموافقة من هيئة السوق المالية.

**3-4- طرح الوحدات الاستثمارية (طرحاعلما - طرحاخاصا):** بعد الموافقة على إنشاء الصندوق يتم طرح وحدات الصندوق، ويفضل كخطوة أولية لتطبيق المنتج ويكون الصندوق الاستثماري قابلاً للتطبيق؛ أن يكون الطرح خاصاً لأن الطرح الخاص يتميز بعدم قابلية استرداد الوحدات الوقفية، وهذه خاصية أساسية في الوقف؛ لأنه تحبب للأصل وتسبيل للمنفعة؛ وحتى يتطور المنتج ليكون الطرح علما مع تقييد عملية الاسترداد كمرحلة ثانية في تطوير المنتج.

**3-5- إبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي:** يتم إبرام الاتفاقية المقترحة بين الواقف ومدير الصندوق وفق النموذج المقترح في الدراسة، مع مراعاة توفر الشروط الشرعية والنظامية في أطراف التعاقد من الصفة والأهلية والتكليف.

### 3-6- وقف الوحدات وإثبات ذلك: وهنا لا بد من التفرقة بين حالتين، وهي:

❖ الحالة الأولى: أن تكون جميع وحدات الصندوق الاستثماري وقفاً في هذه الحالة لا بد من إشعار هيئة السوق المالية بأن الصندوق الاستثماري وقف بكامله، وتحديد مصارفه، والمسؤول عن نظارته، وإثبات وقفية الصندوق والإشراف عليه بحيث تكون هذه الإجراءات من مسؤولية مدير الصندوق.

❖ الحالة الثانية: وقف وحدات معينة في صندوق استثماري: في هذه الحالة تكون المسؤولية في إثبات الوقف وتحديد نظارته على الواقف فقط.

## المحور الثاني: سوق الصناعة المالية الإسلامية وتطورها

### 1- مفهوم الصناعة المالية الإسلامية:

الصناعة المالية الإسلامية هي تقديم خدمات مالية وفقاً للمبادئ الأخلاقية والشريعة الإسلامية، وتتضمن الشريعة الإسلامية توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية وأن يتقاسم مقدمو التمويل كلاً من المخاطر والأرباح في الاستثمارات التي يمولونها. وتكون المعاملات مضمونة بالأصول أو قائمة على أساسها، بمعنى أن يكون للمستثمرين مطالبات على الأصول الأساسية. وتمنع المالية الإسلامية دفع فائدة (لأن تحقيق ربح من مبادلة نقود بنقود يعتبر غير أخلاقي)، ويحضر المنتجات المالية التي تتضمن قدرًا مفرطًا من عدم اليقين (بما في ذلك البيع على المكشوف والمقامرة)، ويستبعد تمويل الأنشطة التي تعتبر ضارة بالمجتمع<sup>5</sup>.

### 2- توزيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية على قطاعاتها:

يتكون التمويل الإسلامي من أربع قطاعات رئيسية تتمثل في

❖ قطاع التمويل المصرفي الإسلامي؛

❖ قطاع الصكوك الإسلامية؛

❖ قطاع التكافل الإسلامي؛

❖ قطاع الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

ولاتزال الصناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية في هذه القطاعات الأربعة قادرة على الحفاظ على نمو إيجابي سنة 2018 (أنظر الجدول رقم (1))، وإن كان ببطء أكثر من سنة 2017. وقد بلغت القيمة الإجمالية لهذه الصناعة عبر القطاعات الأربعة الرئيسية 2.19 تريليون دولار في عام 2018 مسجلة نموًا سنويًا بنسبة 6.9%<sup>6</sup>.


جدول رقم (1): توزيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية عام 2018 (قيمة الأصول بمليارات الدولارات)

المنطقة	المصرفية الإسلامية	الصكوك الإسلامية	صناديق الاستثمار الإسلامية	التكافل الإسلامي	إجمالي الأصول	الحصة السوقية
آسيا	266.1	323.2	24.2	4.1	617.6	28.2%
دول مجلس التعاون الخليجي	704.8	187.9	22.7	11.7	927.1	42.3%
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	540.2	0.3	0.1	10.3	550.9	25.1%
إفريقيا (باستثناء الشمال)	13.2	2.5	1.5	0.01	17.2	0.8%
أخرى	47.1	16.5	13.1	--	76.7	3.5%
الإجمالي	1571.3	530.4	61.5	27.7	2190	100.0%

Source: Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry (July 2019). «Stability Report». Bank Negara Malaysia, Kuala Lumpur, Malaysia, p: 10.

وبالنسبة لحصة مساهمة كل قطاع في الصناعة المالية الإسلامية عام 2018 (أنظر الشكل رقم (1)): فقد سجلت الأصول المصرفية الإسلامية عام 2018 ما قيمتها 1.571 تريليون دولار، وهو القطاع المهيمن على صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية، والتي تمثل 71.1% من إجمالي أصول الصناعة. وتأتي صناعة الصكوك في المرتبة الثانية مسجلة 530.4 مليار دولار ونسبة 24.2%، يليها قطاع الصناديق الاستثمارية الإسلامية بإجمالي أصول بلغت 61.5 مليار دولار وبحصة مساهمة في الصناعة المالية الإسلامية بلغت 2.8%، وأخيراً قطاع التكافل الإسلامي بمجموع أصول تقدر بـ 27.7 مليار دولار وبحصة مساهمة نسبتها 1.3%.

شكل رقم (1): التركيب القطاعي لصناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية عام 2018



Source :Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Op.cit, p : 10.

### 3- أداء قطاعات الصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة (2017-2018):

وفقا لـ "تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لعام 2019" الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في 2019/07/31 ، والذي سطر الضوء على صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية وتداعيات التطورات الاقتصادية الأخيرة والتغيرات المتعلقة بالأطر التنظيمية والرقابية على الصناعة، فإن صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية في موقع يمكنها من المحافظة على مسار نمو إيجابي، وزيادة في الموجودات عبر أسواقها الرئيسية الأربعة. ومن أجل ضمان تحقيق ذلك، يتوجب ضرورة أن تكون صناعة الخدمات المالية الإسلامية على حذر من التحديات الجديدة التي تشكلها الهياكل السوقية الآخذة في التطور التي ترجع إلى التطورات الحاصلة في التقنية المالية، وزيادة أنشطة المؤسسات المالية غير المصرفية، فضلا عن زيادة المخاطر السيبرانية من بين قضايا تشغيلية أخرى<sup>7</sup>.

ومن أبرز النقاط التي تضمنها تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ما يأتي<sup>8</sup>:

❖ حافظ قطاع المصرفية الإسلامية على هيمنته في صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية. واستمر ازدياد الحصة السوقية المحلية للمصرفية الإسلامية بالمقارنة مع إجمالي قطاع المصرفية فيما لا يقل عن 19 دولة، وبقيت على مستواها في 6 دول، في حين انخفضت في 11 دولة من بين الدول البالغ عددها 36 دولة المغطاة في تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لعام 2019.

❖ نعى أداء قطاع المصرفية الإسلامية بنسبة مقدارها 0.9% فقط في عام 2018، مقارنة بنسبة مقدارها 4.3% في عام 2017، وحتى نهاية الربع الثاني لعام 2018 مثل قطاع المصرفية الإسلامية نسبة مقدارها 72% (76% في عام 2017) من مجموع قيمة موجودات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك نظرا لانخفاض قيمة العملات المحلية مقارنة أمام الدولار الأمريكي، وخصوصا في بعض من الاقتصادات الناشئة ذات الحضور الكبير في قطاع المصرفية الإسلامية.

❖ يمثل قطاع سوق رأس المال الإسلامي حتى نهاية عام 2018 نسبة مقدارها 27% من موجودات صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية، ويرجع هذا إلى الأداء الإيجابي الناتج عن إصدارات الصكوك السيادية ومتعددة الأطراف في العديد من الأسواق الرئيسية للتمويل الإسلامي لدعم نفقات الميزانية، فضلا عن عدد من الإصدارات السيادية الأولى من نوعها، بما في ذلك الصكوك السيادية الخضراء لتمويل مشاريع صديقة للبيئة.

❖ بقيت حصة قطاع التكافل في صناعة الخدمات المالية الإسلامية ثابتة بنسبة مقدارها 1.3%. ونمت الاشتراكات في قطاع التكافل بنسبة مقدارها 4.3% (من سنة لأخرى ومن حيث القيمة الاسمية) في عام 2017، وبلغت نسبة معدل النمو المتوسط المركب لفترة ست سنوات (2012-



17) قرابة 6.9%. وحتى نهاية عام 2017، هناك ما يقارب من 306 مؤسسة تكافل، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل التي توفر منتجات التكافل فيما لا يقل عن 45 دولة عالمياً.

### المحور الثالث: مساهمة صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التكامل بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية

#### 1- العلاقة التكاملية بين البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الوقفية:

##### 1-1- الإطار العام للعلاقة بين البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الوقفية:

نال الوقف حظه من النقاش في الأوساط الأكاديمية والمهنية، وتم طرح أكثر من رؤية لتجسيد التلاحم بين البنوك الإسلامية والوقف. ومن أهم المحاولات الرائدة في هذا المضمار مشروع البنك الإسلامي للتنمية في إدارة صندوق استثماري يمول الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. تأسس الصندوق الاستثماري عام 2001 وجعل من بين أهدافه تطوير الوقف للدول الأعضاء كإستراتيجية للدعم الاقتصادي والاجتماعي.

لعل أوضح وثيقة تناولت العلاقة بين المؤسسات المالية والوقف هي تلك التي صدرت من المركز المالي العالمي للمالية الإسلامية "MIFC" عام 2014. فقد حددت الوثيقة أربعة احتياجات مالية للوقف يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك، أسواق مالية، شركات تأمين إسلامي) أن تغطيها وهي كالآتي<sup>9</sup>:

❖ تمويل الأصول الوقفية من حيث التطوير والصيانة: فهناك حوالي 32000 فدان موقوفة في ماليزيا ولم يطور منها سوى 0.27% فقط، وهذا يفتح فرصة هائلة للبنوك الإسلامية الماليزية لتوفير التمويل اللازم.

❖ توفير السيولة من خلال الحسابات الوقفية للأفراد والمؤسسات والجمعيات لتوقف نقودها إما بالإيداع المباشر أو الاقتطاع من الحساب الجاري أو التوفير.

❖ يمكن لأسواق رأس المال الإسلامية أن تساهم في حشد رؤوس أموال وقفية بعيدة المدى مثل الأسهم الوقفية والصناديق الاستثمارية العقارية.

❖ إدارة الوقف من طرف مديري الصناديق الاستثمارية من ذوي الخبرة في تكوين المحافظ الاستثمارية، والاختيار الموفق للآليات الاستثمارية، والتخطيط الاستثماري المحكم.

##### 1-2- تجربة بعض البنوك الإسلامية الماليزية في تفعيل قطاع الوقف:

من أهم البنوك الإسلامية الماليزية في دعم الوقف نجد "بنك إسلام" و"بنك معاملات" وهما أكثر البنوك انخراطاً في قطاع الوقف من غيرهما<sup>10</sup>:

أ- بنك إسلام ماليزيا: يعد هذا البنك أقدم بنك إسلامي في ماليزيا حيث تأسس عام 1983، يقدم أكثر من 70 منتجاً مالياً إسلامياً وله 145 فرعاً ويوفر أكثر من 1000 آلة للاستخدام الذاتي جاهزة على

مدار الساعة في كل أنحاء العالم. يتمثل اهتمام بنك إسلام بالوقف في مشاريع عديدة أهمها منارة بنك إسلام "Manara Bank Islam" والتي تعد المقر الرئيسي للبنك.

ب- بنك معاملات: يعد بنك معاملات من البنوك الإسلامية الرائدة في ماليزيا حيث تأسس بعد استحواذ بنك إسلام على السوق لعشر سنوات بإرادة الجهات الإشرافية في إعطاء الفرصة لبنك إسلام أن يثبت نفسه. وبعدها استحوذ بنك معاملات على حصة لأبأس بها من سوق الصيرفة الإسلامية، وانخرط في الأعمال الوقفية جمعاً واستثماراً وإدارة. فقد دخل عام 2013 في شراكة مع مؤسسة وقفية تابعة لولاية سلانغور تدعى Perbadanan Wakaf Selangor Berhad (PWS) بغرض تطوير مشاريع وقفية في قطاعي الصحة والتعليم والاستثمار. وسميت الشراكة بـ Waqf Selangor Muamalat، وتثبت التقارير المنشورة سنوياً أن بنك معاملات يقوم بدور جمع أموال الوقف وإدارتها بالشراكة مع المجلس الإسلامي لولاية سلانغور بالإضافة إلى الاستثمار.

### 1-3- "البنك الوقفي" نتاج العلاقة بين البنوك الإسلامية والوقف:

يمكن تعريف البنك الوقفي بأنه: "بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، وتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث لا يتيسر استثمارها منفردة"<sup>11</sup>. وتقوم فكرة البنك الوقفي على استثمار الوقف بأشكاله (النقدي والعيني) بصورة أفضل حيث تحول إلى رأس مال لهذا البنك.

وتمثل هذه الفكرة انتقالاً من مرحلة الاستثمار المباشر لمال الوقف بذاتها والتي هي الشائعة لدى وزارات وهيئات الأوقاف وسائر النظائر على الأوقاف في العالم، سواء بشكل استثمارات عقارية ونحوها أو بشكل شركات استثمارية إلى مرحلة جديدة تقوم على توظيف تلك الثروة في بناء (بنك) والذي هو صيغة مستقلة للاستثمار ذات ميزات أخرى تتميز بها على سائر مجالات الاستثمار (سواء شركات استثمار أو ما دونها).

### 2- علاقة صناديق الوقف بسوق الأوراق المالية الإسلامية:

#### 1-2- الصكوك والأسهم الوقفية:

الصكوك الوقفية عبارة عن وثائق وشهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف سواء أكانت هذه الأموال أصولاً ثابتة كالعقارات وأصولاً منقولة كالنقد والسيارات وأحقوق معنوية كحقوق التأليف أو الاختراع<sup>12</sup>. أو هي شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمنح من طرف المؤسسة الوقفية للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف<sup>13</sup>. أما مفهوم الأسهم الوقفية فيندرج ضمن الوقف النقدي والذي يعني إنشاء شركة جديدة ومفهوم وقف الأسهم الذي يتبغى منه تحول شركة عادية قائمة الذات إلى شركة وقفية<sup>14</sup>.

ويختلف مفهوم الصكوك والأسهم الوقفية عن نظيراتها الإسلامية من حيث الهدف والمضمون. فالأوراق المالية الإسلامية يتبغى من ورائها عائد يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، أما الصكوك والأسهم الوقفية فهي تبرع أو صدقة جارية يراد منها عائد أخروي. من حيث الشكل فكلاهما

يمثل نصيباً من رأس مال مشروع استثماري أو شركة مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك أو أسهم.

ويدخل إصدار الصكوك والأسهم الوقفية في الاستراتيجية الاستثمارية للمؤسسة الوقفية والتي تقوم على تجميع النقود الوقفية عن طريق الاكتتاب ثم استثمار هذه النقود بصيغ التمويل الإسلامي التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والتمويل الأصغر. في هذا المجال يمكن القول أن تطوير الاستثمار الوقفي مرتبط بصيغ التمويل الإسلامي لتحقيق الهدف المرجو وهو إحياء وتنمية الأوقاف. يجب الإشارة كذلك أن الاعتماد على الأسهم والصكوك الوقفية يندرج ضمن حرص المؤسسة الوقفية على المبادرة بالتوجه مباشرة إلى الواقفين وتشجيعهم للمساهمة في الاكتتاب بعد الاطلاع على نشرة الإصدار التي تتضمن بيان جميع أوصاف الأعيان. كذلك يمكن القول أن إنشاء أوقاف استثمارية جديدة يمكن من الحصول على عوائد مالية تستعمل في المحافظة على الأوقاف المباشرة كالمدارس والمساجد والمستشفيات وغيرها من المرافق الاجتماعية. كما أن هذه العوائد تساهم في الحفاظ على رؤوس أموال الأوقاف الموجودة مباشرة كانت أو استثمارية. يكون الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده فقط، ويبقى رأس مال الوقف محفوظاً من الاستهلاك والتلاشي.

وتنقسم الصكوك الوقفية إلى قسمين هما<sup>15</sup>:

أ-

صكوك الوقف التبرعي: وهي شهادت تقدم للواقفين المتبرعين كبنية توثيق الأوقاف فهما النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها، حيث تستخدم محصيلاتها في غير ضميم سماجاً لا خيراً غالباً ما يكون ذو طابع اجتماعي، لتقديم خدمة أو مساعدة أو إغاثة للمجتمع أو أفراد هوفئاته، كإنشاء مسجد للصلاة ومدرسة للتعليم ومستشفى للعلاج ودور للأيتام أو آخر للعجزة ونحو ذلك، أو ما يتحقق بفضلها المساهمة في العدالة الاجتماعية والوقوف إلى جانب فئات محتاجة كالأرامل والمعوقين ونحوها لتفاتها بالعمائد المادي الربحي، ومنها ما غرضها الوقف التبرعي عام هو التكاثر للمواساة والتعاون الاجتماعي ومحاربة الفقر والحرمان ونمو مظاهرهما. ومنها الأمثلة العملية الواقعية لهذه الصكوك أسهم الصناديق الوقفية المصدرة من قبل عمان، الكويت، الإمارات، السودان والسعودية.

ب-

صكوك الوقف التشاركي: هي أوراق مالية تصدر لغرض جمع نقود وقفية لاستعمالها وتوظيفها في مشاريع استثمارية جديدة أو تمويلها هو قائم منها، بصيغ تجميعها بالربح الاقتصادي والنفعا المجتمعي، مع مراعاة تحقيق غرضها الواقف وشروط الاكتتاب.

ويتميز هذا الصنف عن صكوك الوقف التبرعي السابقة بأنها غير تبرعية بل هي قروض تشاركية وفق صيغ الاستثمار الإسلامي بالتيتعملها وفق عدة صور منها: المضاربة أو السلم أو الإستصناعاً والمزارعة أو المساقاة وغيرها. وتعد وزارة الأوقاف الأردنية أو المصدر لصكوك المقارضة لغرض إعمار ممتلكاتها الوقفية.

2-2- وقف الأوراق المالية:

تعتبر مؤسسات الوقف شريكاً للحكومة في تنمية المجتمعات، ولها دور كبير في المساهمة في تلبية الحاجات المجتمعية المختلفة. وانطلاقاً من أهمية هذه الشراكة: برزت فكرة تفاهم بين سوق دبي المالي والهيئة العامة للشؤون والإسلامية والأوقاف لتسهيل وتطوير التعاون والمتعلق بالوقف، حيث أصبح بإمكان المستثمرين والمتبرعين وقف أسهمهم لمدى سوق دبي المالي لصالح الأعمال الخيرية من خلال تحويل أوقافهم مباشرة إلى الحساب الموحد لوقف الأوقاف المالية الخيرية التابعة لمؤسسة الوقفية، وذلك بموجب نموذج التحويل المعتمد من جانب سوق دبي المالي، كما يمكننا الاختيار بين أكثر من مصرف من مصارف الوقف التالية<sup>16</sup>:

- وقف الشؤون الإسلامية
- وقف التعليم
- وقف الرعاية الصحية
- وقف الرعاية الاجتماعية وخدمة المجتمع
- وقف الأيتام والفقراء
- وقف البر والتقوى
- الوقف الندي والأهلي

### 3- الوقف والتأمين التكافلي:

#### 3-1- التأمين التكافلي على أساس الوقف:

يعد تطبيق مفهوم الوقف كأساس عمل مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي بالأمر غير الجديد، حيث تم بالفعل ممارسته في باكستان وجنوب إفريقيا باعتقاد شديد خصوصاً من مؤسس الفكرة الشيخ "محمد تقي العثماني" أن التكافل على أساس الوقف هو الأكثر ملاءمة للمفهوم التعاوني للتأمين التكافلي؛ الذي تم طرحه لنفس الغرض من التعاون والتضامن. يمكن الرجوع إلى الدافع وراء طرح هذا النموذج إلى جهود علماء الشريعة في دار العلوم بمدينة كراشي الباكستانية، بالنظر في القضايا المتعلقة بتقاسم الفائض في نموذج المضاربة ووضعيتها القانونية، مما ولد حاجة إلى تطوير نموذج يمكنه العمل على بناء مصداقية لمؤسسة التكافل كهيئة رفاهية بدلاً عن كونها مجرد كيان موجه بالربح<sup>17</sup>.

والتأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفاً مثله وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو استخدام لموارد الوقف بحيث تصرف فيما وقف تعليم من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف والمال المتبرع به على الوقف<sup>18</sup>. كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه "اتفاق أشخاص معرضين لأخطار

متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف<sup>19</sup>.

### 2-3- صندوق التكافل الوقفي:

من خلال التعاريف الخاصة بالتأمين التكافلي على أساس الوقف، يمكن توضيح المبادئ التالية<sup>20</sup>:

- ❖ يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها كغيرها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة أو من جهة اعتبارية عامة، أو تخصص شركة إدارة التأمين مبلغاً من المال لإنشاء الصندوق، تفصل فيه الشركة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.
- ❖ لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيراً، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام، ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

❖ يكون لصندوق التكافل الوقفي نوعان من الموارد:

- الأول: اشتراكات التأمين التي يدفعها المستأمنون، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التملك للصندوق.

• الثاني: عوائد استثمار أموال الصندوق.

- ❖ يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشاركين في الصندوق.
- ❖ يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله، سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفاً وإنما يتفجع بها الوقف ويصرف في مصارفه.
- ❖ يكون لصندوق التكافل الوقفي هيئة إشرافية، إما من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم أو منهما معاً أو من طرف ثالث، وقد تكون شركة الإدارة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد.

❖ يكون لشركة إدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وكذلك مقابل استثمارها لأموال الصندوق.

❖ ما يفيض عن التعويضات من أموال الصندوق تبقى في ملك الصندوق، ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.

❖ في حالة تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه، وما يبقى بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوج البر، ولا يصح أن ينص على تملك شركة الإدارة له عند التصفية.

## خاتمة

من خلال تطرقنا بتحليل والنقاش إلى موضوع دور صناديق الاستثمار الوقفية في تعزيز التكامل بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- تعتبر الصناديق الاستثمارية الوقفية أوعية موقوفة هدفها توفير فرص الوقف للعموم وتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصندوق الوقفية سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار لتوفير عائد دوري يصرف على الاحتياجات المجتمعية من خلال توزيع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنوي بحد أدنى.
- 2- التكييف الفقهي للصندوق الاستثماري الوقفي لا يخلو من صورتين؛ فإما أن يكون الوقف لكامل الصندوق، وبالتالي فإن الوحدات الوقفية وما تمثله من قيمة الأموال مبذولة فيها، يرجع في تكييفها الفقهي إلى مسألة وقف النقود، وإما أن يكون الوقف جزئياً وهنا فإن الوحدات الوقفية يرجع الحكم فيها إلى مسألة وقف النقود، ومسألة وقف المشاع.
- 3- تعد صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية في موقع يمكنها من المحافظة على مسار نمو إيجابي، وزيادة في الموجودات عبر أسواقها الرئيسية الأربعة، مع ضرورة الحذر من التحديات الجديدة التي تشكلها الهياكل السوقية الآخذة في التطور التي ترجع إلى التطورات الحاصلة في التقنية المالية، وزيادة أنشطة المؤسسات المالية غير المصرفية، وغيرها من القضايا الأخرى.
- 4- تساهم صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق وتعزيز التكامل بين مختلف قطاعات الصناعة المالية الإسلامية من خلال ارتباطها عملياً بالمصارف الإسلامية وبسوق الأوراق المالية الإسلامية وبالتكافل الإسلامي وحتى بصناديق الاستثمار الإسلامية.
- 5- توجد علاقة تكاملية قوية بين البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الوقفية. ذلك عليها عديد الرؤى المطروحة لتجسيد التلاحم بين البنوك الإسلامية والوقف، ووجود احتياجات مالية للوقف يمكن للبنوك الإسلامية تغطيتها، وإنشاء البنوك الوقفية التي من شأنها تحقيق مقاصد الوقف بشكل أشمل.
- 6- تساهم صناديق الاستثمار الوقفية في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية - كأحد أهم قطاعات الصناعة المالية الإسلامية- من خلال إثراء وتنوع أدوات هذه السوق بإصدار الأسهم والصكوك الوقفية (صكوك الوقف التبرعي، صكوك الوقف التشاركي)، فضلاً عن وقف الأوراق المالية كتلك الخدمة التي أطلقها سوق دبي المالي بالتفاهم مع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
- 7- أثمرت العلاقة بين الصناديق الاستثمارية الوقفية والتكافل الإسلامي بإنشاء الصندوق التكافلي الوقف بموجب اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار

من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في هذا الصندوق، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف.

وبناء على النتائج المتوصل إليها، نوصي بأهمية إعطاء عناية خاصة لصناديق الاستثمار الوقفية لما تساهم به من تطوير مختلف قطاعات الصناعة المالية الإسلامية الأربعة، وتحقيق الترابط والتكامل بينها، هذا على مستوى الدول التي بادرت بإنشاء مثل هذه الصناديق وقامت بتفعيل التمويل الإسلامي والعمل به، أما على مستوى بلدنا الجزائر فنوصي بالإسراع على تهيئة مختلف المتطلبات التشريعية والتنظيمية والاجتماعية لإنشاء وإدارة صناديق الاستثمار الوقفية خاصة إذا أردنا التحول الصادق نحو تطبيق المالية الإسلامية في قطاع التمويل المختلفة في الجزائر.

<sup>1</sup> الهيئة العامة للأوقاف، تعليمات الترخيص لصناديق الاستثمار الوقفية، المملكة العربية السعودية، 2018، ص: 03. هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكتبة العمل الخيري، 2016، ص: 433.

<sup>3</sup> الهيئة العامة للأوقاف، أهداف الصناديق الاستثمارية الوقفية، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://twitter.com/SaudiProject/status/1005903461936979968> (Seen on 12/10/2019)

<sup>4</sup> عبد الله بن محمد الدخيل، الوقف في الصناديق الاستثمارية، مجلة البيان العدد 312 شعبان 1434هـ، يونيو - يوليو 2013م.

<sup>5</sup> عبد الملك أحمد بضياف، وليد نواري بوعظم، واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات (2018)، العدد الخامس، ص: 600.

<sup>6</sup> Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry (July 2019). «**Stability Report**». Bank Negara Malaysia, Kuala Lumpur, Malaysia, p : 09.

<sup>7</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لعام 2019 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2019/07/31، على الرابط الإلكتروني التالي:

(Seen on 12/10/2019). [https://www.ifsb.org/ar\\_press\\_view.php?id=485&submit=more](https://www.ifsb.org/ar_press_view.php?id=485&submit=more)

<sup>8</sup> Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry Op.cit, p : 09-34.

<sup>9</sup> يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص: 96-97.

<sup>10</sup> يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مرجع سبق ذكره، ص: 101-106.

<sup>11</sup> فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص: 26.

<sup>12</sup> حلوفي سفيان، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 04، المجلد 01، جوان 2017، ص: 408.

<sup>13</sup> رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2013.

- 
- <sup>14</sup> هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص: 436.
- <sup>15</sup> عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كألية لتمويل المشاريع التنموية - نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 19، جانفي 2018، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، ص: 83-84.
- <sup>16</sup> سوق دبي المالي، وقف الأوراق المالية، 2017، على الرابط الالكتروني التالي:  
(Seen on 10/10/2019)<https://www.dfm.ae/ar/sharia/>
- <sup>17</sup> Muhammad Hisyam Mohamad (2014). Towards a more holistic landscape of Takaful system: a proposal to rejuvenate the spirit of mutuality through corporate Waqf model. Journal of Islam and contemporary world, 7, 43-66.
- <sup>18</sup> عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التبرع)، الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص: 07-08.
- <sup>19</sup> علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف (دراسة فقهية تطبيقية معاصرة)، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص: 128.
- <sup>20</sup> نفس المرجع، ص: 129-128.



النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر كخطوة في طريق تطوير

المعاملات المالية الإسلامية بالجزائر

إعداد

الاستاذة نادية بن شاعة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه بوهراوة زورة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة خميس مليانة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## مقدمة:

إن ما شهدته المؤسسات المالية الإسلامية من استقرار جعل من المسؤولين البنكيين في شتى الدول يهتمون بالبحث في آليات وصيغ التمويل والمشاركات الإسلامية والبحث في كيفية الاستفادة من الخصائص الايجابية التي تميزها عن التعاملات التقليدية، فتوجهت البنوك التقليدية (كخطوة أولى) نحو فتح شبابيك أو نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية بهدف الاستفادة من عوامل الاستقرار الملازمة للتمويلات والاستثمارات الإسلامية، وكذلك الاستحواذ على حصة من السوق المصرفية وتحقيق أرباح إضافية، إضافة إلى دور بالغ الأهمية ألا وهو جذب شريحة من العملاء ممن يفضلون المعاملات المتوافقة والشريعة الإسلامية.

بالنسبة للجزائر القطاع المصرفي يحوي مؤسستين فقط تقدم خدمات مصرفية إسلامية، بالإضافة إلى مؤسسة تامين "تكافلي" واحدة وهي مؤسسة سلامة للتأمينات، ولصعوبات تنظيمية وقانونية وأخرى هيكلية تحول دون سهولة تأسيس مصارف إسلامية أخرى، تمكن المنظومة التقليدية " بالجزائر أن تعتمد آلية فتح نوافذ للتمويل والاستثمار الإسلامي، بسهولة ويسر لأن البنك المركزي " بنك الجزائر " ومن خلال قانون النقد والقرض 90/10 وما صاحبه من تعديلات يعامل كل البنوك الخاصة بالجزائر سواء كانت تقليدية أو إسلامية كأنها بنوك تقليدية دون مراعاة لخصوصيتها، وفي إطار البحث عن إيجاد طرق تمويل جديدة فعالة، بادر بنك الخليج الجزائر "AGB" هذه التجربة بفتح شباك للتمويل الإسلامي على مستوى كل فروعها وهذا ما نقف عنده من خلال هذه الورقة البحثية وذلك بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر في تطوير المعاملات المالية الإسلامية

؟

الإشكالية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

المحور الثاني: تقديم مؤسسة بنك الخليج الجزائر والخدمات التي تقدمها النافذة الإسلامية فيه

المحور الثالث: تقييم نشاط النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر

المحور الأول: ماهية النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

كلمة "نافذة" لغة من النفاذ وفي المحكم جواز الشيء والخلوص منه، كمخالطة السهم جوف الرمية وخروج طرفه من الشق الآخر.<sup>1</sup> أما عبارة الإسلامية فمن سلم ومن السلام وقرأ أبو عمرو " ادخوا في السهم لم كافة"<sup>2</sup> وذهب بمعناها إلى الاسلام، ويطلق الاسلام في اللغة ويراد به الاستسلام والانقياد والخضوع، فالإسلام لغة: "إظهار الخضوع والقبول لما أقر الله به وأنزله"<sup>3</sup>. أما من الناحية الإصطلاحية اختلفت التعريفات وتعددت ومنها:

1- تعريف النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

- عرفها فهد الشريف: "بأنها تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية"<sup>4</sup>، ويبدو أن هذا التعريف ركز على مكان هذه النوافذ والخدمات التي تقدمها وأهمل بقية العناصر من ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية فضلاً عن الالتزام بالقوانين النافذة.

- ويرى فهد بن صالح الحمود: "أن النوافذ الإسلامية هي تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال فرع مستقل تابع للمصارف الربوية، أو تقديم خدمات مصرفية أو تمويل إسلامي من خلال وحدة، أو قسم داخل المصرف الربوي"<sup>5</sup>، كما هو شأنها "إدارات مستقلة داخل مؤسسات المصرفية التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها"<sup>6</sup>، ويلاحظ هذا التعريف تركيزه على الاستقلال الإداري لهذه النوافذ في ظل إدارة البنك التقليدي ورقابة الهيئات الشرعية المختصة.

## 2- دوافع وأسباب فتح نوافذ إسلامية.

تتعدد وتنوع الدوافع والأسباب من وراء فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من بنك لآخر ومن دولة لأخرى، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للأهداف والأسباب الكامنة وراء الإقبال على فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية بصفة عامة.

**1- الدوافع والأسباب الاقتصادية:** إذا كان الدافع وراء إنشاء البنوك الإسلامية التخلص من الربا وإقامة نظام اقتصادي إسلامي فإن الدافع لفتح النوافذ الإسلامية، لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديد وأرباح محتملة فيرى بعض الباحثين أن الدافع الحقيقي وراء إنشاء هذه النوافذ الإسلامية هو الربح فقط<sup>8</sup> بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الاستثمار الحلال، لكن هناك من يرى خلاف ذلك، ولعل أهم الدوافع الاقتصادية لإنشاء النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية هي كما يلي:

- توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد بالنسبة للبنك؛<sup>9</sup>
- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، وأساليب الاستثمار الإسلامية خاصة في الدول العربية؛<sup>10</sup>
- انخفاض معدل المخاطر وتحقيق أرباح إضافية من عوائد عمليات التمويل؛<sup>11</sup>
- الأزمات المالية التي تصيب النظام الربوي وعلى رأسها الأزمة المالية لسنة 2008؛
- التحول نحو المصرفية الإسلامية بتبني أسلوب التدرج في التحول؛
- نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في بنوك عربية وأخرى عالمية؛<sup>12</sup>
- رغبة البنوك التقليدية تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال لاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛
- المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من النزوح إلى البنوك الإسلامية؛
- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد؛<sup>13</sup>

- سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النوافذ الإسلامية مقارنة ببنك مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الاجراءات القانونية لإنشاء نافذة مقارنة بإنشاء بنك جديد.

**2- الدوافع والأسباب الدينية:** إن الدوافع الاقتصادية السابقة والتي تعتبر إضافية (فرعية) بالنسبة لبعض البنوك وتعتبر من جهة أخرى أساسية لبعض البنوك الأخرى مقارنة بالدوافع التي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، فلا يجب عدم التقليل من شأن الجانب العقائدي، وهذا إذا ما علمنا أن البنوك الإسلامية أو التي تمارس المعاملات الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يعني أن لها طريقة تختلف عن البنوك التقليدية والتي تركز على مبدأ الاستخلاف بأن المال هو لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة جزءاً من الإيمان بذلك، مما يجب تحقيقه.

كما تعتبر قضية الفوائد والتعامل بالربا مما يمنعه الشرع الحكيم وهو ما شكل دافع أساسي للعديد من البنوك للبدء في التخلص من الربا وجميع الأعمال المحظورة شرعاً ويدخل ضمن الدافع الديني عدة اعتبارات شرعية يمكن اعتبارها الدوافع والأسباب وراء فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية ومن أهمها ما يلي<sup>14</sup>:

- الإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية يستوي في ذلك قليله وكثيره، بجميع صورته وأشكاله؛\*
- التسليم بأن نظام الفوائد البنكية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعاً بلا ريب؛\*
- التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرار فيه ؛
- اعتقاد وجود تطبيق شرع الله في المعاملات المالية كما في سائر مجالات الحياة وجوباً لا مناص منه ولا حياء عنه.

### **3- خصائص وشروط النوافذ الإسلامية.**

إن فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية له خصائص عدة مقارنة بالنوافذ والفروع التقليدية، كما أن افتتاح تلك النوافذ يعتمد على توفر بعض الشروط نتطرق إليها فيما يلي:

**1- خصائص النوافذ الإسلامية:** تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي النوافذ والفروع في تلك البنوك ومن أهم تلك الخصائص ما يلي:

- طبيعة عمل النوافذ الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تخضع أغلب النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية إلى مراقب شرعي يتمثل في هيئة رقابة شرعية؛
- تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في النوافذ الإسلامية في المضاربة، المشاركة، المرابحة والإجارة، بينما يقتصر الأمر في الفروع والبنوك التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح القروض الربوية؛<sup>15</sup>

- حسابات الاستثمار في النوافذ الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين النافذة الإسلامية والعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية؛<sup>16</sup>
- أن هذه النوافذ الإسلامية تشكل سبيلا للمزاوجة بين العمل المصرفي الإسلامي المقدم من قبلها والعمل المصرفي الربوي المقدم من قبل البنك الرئيسي وأقسامه الأخرى؛<sup>17</sup>
- التبعية الادارية المباشرة لهذه النوافذ للبنك التقليدي، وكذا من حيث التكييف القانوني حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التقليدي

هذا وإن الخصائص التي أشرنا إليها سابقا لم نقصد بها مطلقا محاسن هذه النوافذ بقدر ما

نود أن نبرر ما تنفرد به من صفات عن غيرها من وسائل تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

**2- شروط فتح نوافذ إسلامية:** تتقيد أغلب البنوك التقليدية عند قرار فتحها للنوافذ الإسلامية بمجموعة من الشروط، بغض النظر عن هدفها الأخير هل هو المزاوجة بين النظامين الربوي والإسلامي أو التحول الكلي إلى النظام الإسلامي تدريجيا ولعل أهم تلك الشروط ما يلي:

**1-2 موافقة البنك المركزي:** حيث يعتبر السلطة النقدية الأولى في البلاد ولا يتم أي تغيير على مستوى البنوك التجارية وغيرها إلا بإذنه، وهو ما قام به المشعر العراقي بتطلب استحصال موافقة مسبقة على فتح أية نافذة إسلامية في البنوك التقليدية وفقا لإجراءات فتح الفروع والنوافذ ضمن الخطة السنوية لفتح النوافذ والفروع.<sup>18</sup>

وتحت طلب موافقة البنك المركزي، يقدم الطالب (أي البنك التقليدي) لفتح نافذة إسلامية ملف يتضمن ما يلي<sup>19</sup>:

- تقديم طلب خطي من مدير البنك التقليدي إلى البنك المركزي؛
- تقديم معلومات عن مقدم الطلب؛
- تقديم المعلومات والوثائق الخاصة بالأعمال المقترحة للنافذة الإسلامية؛
- شهادة تتضمن تحديد اسم المدير أو الشعبة أو الوحدة التي ستشكل هيكل النافذة ومحل إقامته وجنسيته وعمله أو مهنته ومؤهلاته وخبراته المهنية؛
- تعهد مقدم الطلب بتحمل كافة الالتزامات المالية وتهيئة الأموال اللازمة بالعملية التي يحددها<sup>1</sup> البنك المركزي لتغطية أية التزامات يمكن أن تتحملها النافذة المطلوب فتحها.

**2-2 تخصيص رأس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا:** وهذا لإبعاد أية شبهة لاختلاط رأس المال النافذة الإسلامية برأس مال البنك التقليدي الذي تفتح فيه حتى يكسب ثقة العملاء.

**2-3 تعديل عقد أو قانون تأسيس البنك التقليدي:** وذلك حتى يصبح ملائما لممارسة النافذة الإسلامية المزمع فتحها فيه لتقديم لخدمات المصرفية الإسلامية وعدم قيامها بأية أعمال

**4-2** ممارسة أعمال المصرفية الإسلامية: وهو الأساس الذي أنشأت لأجله هذه النوافذ وهدفها الأول دون غيرها من الأهداف وهذا تحت رقابة هيئة شرعية.

**5-2** وجود التنظيم الإداري المؤهل: حيث يقوم البنك التقليدي بإيجاد التنظيم الإداري الخاص بالنافذة الإسلامية ضمن هيكله البنكي الرئيسي يتضمن اعتبار النافذة قسماً أو شعبة أو وحدة إدارية مرتبطة بالبنك لها تقسيمات داخلية يرأسها مدير مؤهل ومدرب يكسب خبرة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية.<sup>21</sup>

**المحور الثاني: تقديم مؤسسة بنك الخليج الجزائر والخدمات التي تقدمها النافذة الإسلامية**

فيه

يعتبر بنك الخليج الجزائر الـ "AGB" البنك التقليدي الوحيد في الجزائر الذي اعتمد تقديم خدمات مالية إسلامية وفق آلية النوافذ الإسلامية، وبالتالي هو الذي سنعتمد عليه في الشق المتعلق بالدراسة الميدانية.

### **1-تعريف بنك الخليج الجزائر الـ "AGB"**

بنك الخليج الجزائر " AGB " وهو بنك ينتمي إلى المجمع المصرفي - كيبكو - الذي يشرف عليه ابن أمير دولة الكويت وله فروع عديدة على مستوى دول العالم وله اشتراكات أيضا مع بنك سوريا والخليج وبنك الخليج المتحد والبنك الأردني الكويتي الذي يملك 75 فرعاً في عمان وعمره أكثر من 35 سنة في القطاع المصرفي، هذا إلى جانب مصرف بغداد وشركة الخليج المتحد للخدمات المالية وشركة بنك الخليج المتحد للأوراق المالية وبنك تونس العالمي وبنك برقان وغيرها.<sup>22</sup> افتتح بنك الخليج بالجزائر في 15 ديسمبر 2003م ، من طرف ثلاثة بنوك كبرى وهي بنك برقان، البنك الأردني الكويتي والبنك الدولي التونسي، تحت إشراف الشركة الكويتية القابضة كيبكو<sup>23</sup> (KIPCO).

ولقد أسس بنك الخليج الجزائر في شكل شركة مساهمة، وقد وافق عليه بنك الجزائر كبنك تجاري طبقاً للقرار رقم 03 / 03، و بعدما تأسس البنك في 2013 افتتح 08 فروع، ولديه الآن 44 وكالة في كامل التراب الوطني، وبنك الخليج الجزائر هو بنك أجنبي مستثمر بالجزائر برأسمال يقدر بـ: 6.500.000.000 دينار جزائري موزع على ثلاث بنوك ذات سمعة عالية في المجال البنكي وهي:

60% من طرف بنك البرقان . Burgan Bank .

30% البنك التونسي الدولي . Tunis International Bank .

10% البنك الأردني الكويتي . Jordan Kuwait Bank .

و بنك الخليج الجزائر هو بنك تجاري يمارس اليوم نشاطا اقتصاديا ومصرفيا ويسعى لأن يكون كفاءة عالية وجودة كبيرة، ومنذ تأسيسه وهو يلتزم بتقديم خدماته المختلفة في مجالات التمويل البنكي والضمانات وغيرها، لمختلف الشركات والأفراد من خلال تقديم البنك لعملائه منتجات

مصرفية تقليدية ، وهي تلك المنتجات المتعارف عليها في البنوك الأخرى ولكن بطرق أكثر حداثة وعصرية.

ويقدم البنك منتجات تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وهي ميزة للبنك جعلته يدخل السوق البنكية الجزائرية من بابها الواسع باعتباره أول بنك تقليدي يقدم خدمة مصرفية إسلامية للزبائن بالجزائر.

### الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر



## 2-الخدمات التي تقدمها النافذة الإسلامية بنك الخليج الجزائر الـAGB.

يخصص بنك الخليج الجزائر نافذة للخدمات المصرفية الإسلامية وتتمثل في خدمتين تمويليتين تسمى بـ "مهنة Proline": السلم والمرابحة ويتوافقان مع تعاليم الشريعة الإسلامية ، كما استحدثت خدمة أخرى سنة 2014 سميت بـ leasing وهي عبارة على خدمة التمويل التأجيري . وتفصيل ذلك كالآتي :

### أولاً: مهنة الـ Proline: وتشمل: صيغة التمويل "السلم":

السلم اصطلاحاً هو البيع الفوري الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل. إلا فالسلم وهو تقديم الثمن وتأخير استلام البضاعة المشتراة ، وتكون الصورة هنا معاكسة تملما للبيع الآجل، أي أن المصرف يدفع مقدما ثمن بضاعة يتعاقد على شرائها من المتعامل الذي يتعهد بتسليم البضاعة للمصرف بعد إنتاجها، وعادة ما تستخدم هذه الصيغة في تمويل المشاريع الإنتاجية وكذا تمويل القطاع الفلاحي لمساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج.

وتوجه هذه الصيغة في بنك الخليج الجزائر لتمويل رأس المال العامل، وفقا للأشكال الآتية:

- تمويل سنوي متجدد تصل قيمته إلى مليون دينار جزائري؛
- تمويل سنوي حتى % 70 من بيان المخزون المقدم للمصرف؛
- إعادة تسديد الفترة 90 يوم بعد صرف المبلغ.

### 2- صيغة التمويل "المرابحة":

المرابحة المصرفية للأمر بالشراء هي أن المشتري يأمر المصرف بشراء سلعة موصوفة له، والمصرف يقوم بشرائها على حسابه، ولأنه دفع قيمتها فقد امتلكها، علما أن المصرف ليس في نيته امتلاكها، ولكنه لبيع السلعة المشتراة إلى الشخص الأمر بالشراء لحيازتها والاستفادة منها، واحتفاظ المصرف بالملكية كضمان مقابل التمويل بالأجل؛ أي أن الثمن يقسط.

إذن فالمرابحة للأمر بالشراء هي بيع الشيء بمثل ثمن شرائه من البائع الأول مع هامش ربح معلوم ومتفق عليه، أي البيع برأس مال معلوم مضاف إليه ربح معلوم يسمى بـ ثمن المرابحة. وتوجه لتمويل احتياجات الزبائن والمستثمرين لاقتناء المعدات والتجهيزات وتتم صيغة المرابحة وفقا للشروط الآتية:

- مبلغ أقصى للتمويل 20 مليون دج؛
- تمويل حتى % 80 من قيمة الفاتورة المقدمة ؛
- مدة التمويل القصوى 5 سنوات ؛
- تسديد الأقساط يكون شهريا.



## ثانياً خدمة الـ leasing :

وهي نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر ( البنك ) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من المستأجر (المستثمر) بهدف استثماره مقابل دفعات دورية (مقابل التأجير)، مع احتفاظ المؤجر للملكية الأصل حتى نهاية العقد، ويمتلك المستأجر خيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير ( على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش الربح المحدد ) أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى.

### المحور الثالث: تقييم نشاط النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر

سنقوم من خلال هذا المحور بتحديد حجم نشاط النافذة على مستوى بنك الخليج الجزائر و مقارنة تطور التمويلات الإسلامية مع القروض التقليدية في هذا البنك.

#### 1- حجم النشاط الإسلامي في بنك الـ "AGB" إلى النشاط التقليدي.

من خلال التقرير السنوي لسنة 2017 تحصلنا على حجم القروض التقليدية والتمويلات الإسلامية التي قدمها لنا بنك خليج الجزائر، من سنة: 2015 إلى سنة 2017 كما يوضحه الجدول الآتي :

#### الجدول رقم(1): حجم التمويلات لبنك الخليج الجزائر.

السنة	2014	2015	2016	2017
القروض التقليدية	50707	40764	51267	67160
نسبة الزيادة %	/	-24%	20%	23%
التمويلات الإسلامية	13889	17209	17955	22265
نسبة الزيادة %	/	19%	4%	19%
مجموع التمويلات	64596	57973	69222	89425

#### المصدر: التقارير السنوية 2015-2016-2017.

من خلال الجدول نلاحظ تطور ملحوظ في نسبة التمويلات الإسلامية باعتبار 2014 هي سنة الأساس ( سنة المقارنة )، ومنه نجد أن سنة 2015 تشهد انخفاض في معدل نمو حجم القروض التقليدية بنسبة 24%، يصاحبه ارتفاع في حجم التمويلات الإسلامية قدرت بـ 19% مقارنة بسنة الأساس وقد يرجع ذلك إلى الأزمة المالية الراهنة وما تبعها من سياسة تقشف وركود اقتصادي، نظرا لاستحداث بنك الـ "AGB" لصيغة تمويلية جديدة تتمثل في خدمة الـ Leasing أو التمويل بالتأجير والتي قد تكون استقطبت شريحة من عملاء مهنة Proline.

#### 2- تطور المعاملات المالية الإسلامية في بنك الخليج الجزائر الـ "AGB".

لدينا الجدول التالي والذي يوضح لنا تطور التمويلات الإسلامية المسماة (مهنة Proline) والمتمثلة أساسا في صيغتي السلم والمرابحة على مستوى النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر الـ "AGB" وذلك في الفترة الممتدة بين 2015 - 2017 كالتالي:

الجدول رقم(2): تطور التمويلات الإسلامية (السلم و المربحة) في بنك الخليج الجزائر

السنة	2015	2016	2017
التمويلات الاسلامية (السلم/ المربحة)	6395	6725	8337
نسبة التطور %	37 %	4 %	19 %

(الوحدة: مليون دج)

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على تقرير بنك الخليج الجزائر.

ويمكننا تلخيص أهم الأسباب التي جعلت البنك يعمل وفق هذين الصيغتين فيما يلي:

- قلة المخاطر في عمليات المربحة و التمويل الإسلامي بصفة عامة مقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى؛
- لا تبذل البنوك جهدا كبيرا في عمليات المربحة من حيث إجراء الدراسات الحقيقية والمتابعة وتحمل المسؤولية؛
- تتشابه عمليات وإجراءات المربحة بما تعود عليه العاملون في مجال الصيرفة الإسلامية من إجراء عملهم السابق في البنوك التقليدية، بينما تكون صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية أكثر تعقيدا ويحتاج العاملون إلى تدريب وتكوين للتمكن من العمل وفقها؛
- إن عمليات المربحة تعتبر سهلة التنفيذ وقصيرة الأجل مما يساعد في توفير السيولة بالنسبة للبنوك متى ما تطلب الأمر، ويتيح هذا البنوك مجالا للمنافسة وقدرة للوقوف مقارنة بالبنوك التقليدية الأخرى؛
- كما تساعد هذه الصيغ البنوك التي تنتهج الصيرفة الإسلامية على حفظ أسرار وعمليات البنك؛
- تحتاج صيغ الاستثمار الإسلامية إلى توفر الوازع الأخلاقي في المجتمع، فهي تقوم أساسا على حفظ الأمانة و الوفاء بالوعد و الإخلاص و التفاني في العمل، وهو ما يصعب ضبطه و ضمانه خاصة في مجتمعنا اليوم .

3- مقارنة حجم النشاط الإسلامي في بنك الخليج الجزائر الـ"AGB" بالتمويلات في المصارف الإسلامية بالجزائر.

تستند الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل مؤسستين أساسيتين عربيتين وهما: بنك البركة الجزائري الذي تأسس سنة 1990 ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، وبنك السلام الذي دخل السوق المصرفية الجزائرية عام 2008.

في مطلع عام 2018 بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر 2.57 مليار دولار أي حوالي 2.4 % من إجمالي الأصول المصرفية، وتنمو المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية في الجزائر بوتيرة أسرع من البنوك التقليدية، إذ سجلت نسبة نمو 15 % في عام 2017، وقد بلغ حجم أصول بنك البركة الجزائري 1.85 مليار دولار، وأصول بنك السلام حوالي 0.41 مليار دولار<sup>24</sup>.

وفي عام 2017 بلغ حجم الأصول الإسلامية لبنك الخليج الجزائر 52 مليون دولار (مع العلم أنه سنة 2017 بلغ متوسط صرف الدولار حوالي 110.96 ديناراً جزائرياً)، أي أن حجم الأصول الإسلامية لبنك الـ "AGB" يعادل 0.31 مليار دولار، وبالتالي يمكننا تحديد مساهمة كل مؤسسات من المؤسسات السابقة في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والجدول التالي يوضح ذلك:  
الجدول رقم (3): مساهمة المؤسسات المالية للصيرفة الإسلامية في الجزائر  
الوحدة: مليار دولار

المؤسسة المالية	حجم الأصول الإسلامية	نسبة المساهمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر
بنك البركة الجزائري	1.85	71.98%
بنك السلام	0.41	15.95%
بنك الخليج الجزائر	0.31	12.06%
المجموع	2.57	100%

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على تقارير اتحاد المصارف العربية و بنك الخليج الجزائر 2017،  
<http://www.uabonline.org/ar/research/banking/1575160416021591157515931575160416051589/7467>

ويمكننا القول هنا بأن مساهمة بنك الخليج الجزائر في الصيرفة الإسلامية في الجزائر وإن كانت متواضعة وبالرغم من حداثة نشأته حيث أن التجربة استطاعت استقطاب شريحة من المجتمع الجزائري على

الرغم بأنه بنك تقليدي يمارس الصيرفة الإسلامية وفق آلية النوافذ الإسلامية بالاعتماد فقط عبر "مهنة proline" المتمثلة أساساً في صيغتي السلم والمرابحة و خدمة "leasing" وهي عبارة على خدمة التمويل التأجيري.

ويمكننا القول أنه لو كان بنك الخليج الجزائر الـ "AGB" يعتمد على الصيغ الإسلامية الأخرى كالمضاربة، المشاركة، الإستصناع و المزارعة وغيرها لاتسعت شريحة عملاء نافذته الإسلامية ولازدادت نسبة مساهمته في الصيرفة الإسلامية الجزائرية.

خاتمة:

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحتاج إلى تهيئة المناخ الملائم لعملها، ولعله حان الوقت لذلك لما حققته الصيرفة الإسلامية من نمو ونجاح حتى في كبرى العواصم الغربية، حيث غدت الصيرفة الإسلامية ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد الاهتمام بها في الكثير من الدول في العالم، لما أثبتته من كفاءة في مجالات عديدة خاصة تلك المتعلقة بمواجهة الأزمات، وذلك التمكين للاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمتها في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرار، وأكثر ارتباطا بالاقتصاد الحقيقي ومن ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث كانت هناك خطوات محتشمة نحو دعم آلية النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية إلا أنه بالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا وعلى مراحل، مع توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب، ولا بد من التأكيد على هذا الشرط الأخير، إذ أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل، وأن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ المالية الإسلامية، في حين أن أي إخفاق لا بد وأن يضر بالتجربة، وقد لا تتاح لها فرصة أخرى مستقبلا.

ويعزز كفاءة آلية النوافذ كخطوة أولى نحو تقديم خدمات مصرفية ما حققته النافذة الإسلامية قيد الدراسة الممثلة في نافذة بنك خليج الجزائر AGB، وعلى الرغم من أن البنك ككل حديث النشأة مقارنة بالبنوك الأخرى، عمومية كانت أم خاصة، إلا أن بنك AGB استطاع أن يحتل المرتبة السابعة في العشر البنوك الأولى، وأن يحقق نمو تزايد في حجم موجوداته وتمويلات متمثلة في الخدمات المصرفية التي يقدمها عبر نافذته.

قائمة المراجع:

<sup>1</sup> مجد الدين أبو طاهر محمد، "القاموس المحيط"، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2010، ص: 433.

<sup>2</sup> "سورة البقرة"، الآية 208.

<sup>3</sup> محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص- ص: 382 - 385.

<sup>4</sup> فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصاريف الربوية - دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص: 13.

<sup>5</sup> فهد بن صالح الحمود، "التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى"، الطبعة الأولى، دار كنوز،

- إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 2011، ص- ص: 99 - 100.
- <sup>6</sup> لآحم الناصر، "النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية"، مقال منشور في الصفحة الاقتصادية من صحيفة الشرق الأوسط، عدد 11557، 2010، ص: 20.
- <sup>7</sup>
- <sup>8</sup> نجيب سمير خريس، "النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي اسلامي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2004، ص- ص: 148 - 149.
- <sup>9</sup> نفس المرجع السابق، ص: 149.
- <sup>10</sup> صالح مفتاح ومعارفي فريدة، "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية - دور اللجنة الاستشارية في بنك بومبيترا التجاري"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 35/24، مارس 2010، ص: 153.
- <sup>11</sup> سامر مظهر قنطقي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2010، ص: 166.
- <sup>12</sup> صالح مفتاح ومعارفي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص: 153.
- <sup>13</sup> فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص: 11.
- <sup>14</sup> سعود بن عبد الله الربيعية، "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"، مرجع سبق ذكره، ص: 05.
- \* هذان الدافعان يرجعان للبنوك التي عازمت التحول إلى النظام المالي الاسلامي كلية بانتهاج طريقة التدرج في التحول أو التحول دفعة واحدة.
- <sup>15</sup> فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص: 14.
- <sup>16</sup> محمد سويلم، "إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987، ص: 428.
- <sup>17</sup> أحمد خلف حسين الدخيل، "النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2013، ص: 61.
- <sup>18</sup> هشام جميل كمال، "الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص: 53.
- <sup>19</sup> أحمد خلف حسين الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 73 - 74.
- <sup>20</sup> نفس المرجع السابق، ص: 76.
- <sup>21</sup> أحمد خلف حسين الدخيل، نفس المرجع السابق، ص: 78.
- <sup>22</sup> فوزي محيرق، تنوع التمويل الاستثماري بألية النوافذ والفروع التشاركية " الإسلامية " في المصارف الجزائرية، مع الإشارة لبنك AGB (غير منشور)، ورقة بحثية مقدمة.
- <sup>23</sup> Gulf Bank Algeria, **Rapport Annuel 2013**, P: 07, (En linge), 17/02/2016, <https://www.agb-bank.com/PDFA-AGB-Rapport-Annuel2013>.
- <sup>24</sup> اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الجزائري: تحديث وتطوير مستمران، 14، 2018/04/9:40، <http://www.uabonline.org/ar/research/banking/1575160416021591157515931575160416051589/74>

أثر معايير المحاسبة الشرعية في إعداد القوائم المالية للمصارف

الإسلامية

إعداد

الدكتور ولد عابد عمر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة عابد نصيرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يهدف البحث إلى استكشاف معالم الدور المتوقع والمنشود من المعايير الشرعية والمحاسبية -الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) بمملكة البحرين- في توجيه وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي. ومن أجل استكشاف هذا الدور يتناول البحث طبيعة تلك المعايير من حيث أثرها على القوائم المالية للمصارف الإسلامية، التي تم إعدادها وفق الشريعة الإسلامية. مع العلم أن أهم هذه القوائم منذ كرسبيلاً مثل القائمة المركز المالي، قائمة التدفقات النقدية وقائمة الدخل.

والتيوضعت للجنة بخصوصها معايير تحدد طرق إعدادها والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وعليه هذا الأساس تم محور تدراسنا حول شك لومضمون القوائم المالية كما جاءتها اللجنة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومدى احتوائها على معلومات دقيقة ، واضحة، شاملة تعبر عن الوضعية الحقيقية للمصارف الإسلامية. وتشجيع الكفاءة كمحور للمنافسة بين المصارف، ودعم عالمية الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية، القوائم المالية.

## Abstract

The research aims to explore the role expected and desired parameters of legality and -alsadrh Accounting Standards for Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (Oaovi) in the Kingdom of Bahrain in guiding and regulating Islamic banking. In order to explore the role of this research deals with the nature of these standards in terms of its impact on the financial statements of Islamic banks, which are prepared according to Islamic law. Knowing that the most important of these lists mention, for example, balance sheet, cash flow statement and income statement... and that the Committee has developed about them standards that define methods of preparation and information to be disclosed and on this basis focused our study on the form and content of financial statements, as set out by the Commission Accounting and Auditing Standards for Islamic Financial Institutions and the extent contain accurate information, clear, comprehensive reflect the real situation of Islamic banks. And to encourage efficiency as the focus of competition between banks, Islamic banking and global support.

**Key words:** Islamic Financial Accounting Standards, Islamic banks, the financial statements.

## المقدمة

تطرقت الشريعة الإسلامية إلى موضوع تنمية المال واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة، ومن أجل ذلك فقد وضعت العديد من الضوابط الشرعية التي تشكل أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تجمع بين الثبات (تحريم الربا) والمرونة (ملائمتها لكافة الأزمنة) بما يكفل حسن إدارة المال واستثماره بالشكل الذي يحقق الأهداف الإنسانية ويضمن المستوى اللائق للمعيشة، لذلك فقد انتشرت فكرة إنشاء المؤسسات المالية التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية والغربية، واتجهت كثير من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية إلى التحول كلياً أو جزئياً إلى إسلامية.

وإن تطبيق الاقتصاد الإسلامي منظر للمؤسسات المالية الإسلامية أدب البروز معايير محاسبية شرعية مع العلم أن المحاسبة الإسلامية برزت في الوجود منذ ظهور الإسلام، ولا بد من إيجاد نظام اقتصادي اجتماعي داخل الربا والاستغلال والتسلط، والدينا الإسلامي قد تكفل بتحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان،

والفقه الإسلامي بما اشتمل على منحيوية ومرونة قادر على مواجهة الصعاب، وحل المشاكل، وإعطاء الحوادث المتجددة ما يناسبها من أحكام. لذا فإن المصارف الإسلامية قد اتخذت أشكالاً لئلا تتنوع في الاستثمار، تؤدي إلى الربح الحلال الخالي من أكلام الباطل الذي نهى الله عز وجل عنه بقوله: "يا أيها الذين آمنوا لا تتكلموا أموالكم ببعضكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقبلوا أموالكم من الله بغيره".<sup>1</sup> والبعيد عن الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى عنه بقوله "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ووفوا بما بقي من البراءة كما كنتم مؤمنين فإن لم تقبلوا فقلوا بحرب من الله ورسوله وإن تقبلوا فكم رؤوساً لأظلمون ولا ظلمون"<sup>2</sup> وقوله "يقبح الله البرويبي الصنقات والله لا يحب كي تكهار ثيم"<sup>3</sup>.

حيث أن معايير المحاسبة الإسلامية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ولا يختلف تعريف قائمة المركز المالي وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن التعريف الصادر من مجلس معايير المحاسبة الدولية وإنما يكمن الاختلاف في مضمون القائمة، حيث يتم إعدادها وفقاً للشريعة الإسلامية. فلقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنواع القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية لامية والمتمثلة في قائمة الميزانية، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة، قائمة مصادر واستثمارات أموال الصندوق والزكاة والصندوق وقائمة مصادر واستخدامات أموال الصندوق والقروض الحسن، ونظراً لأهمية معايير المحاسبة الإسلامية عن طريق تطبيقها للاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر حلالاً للأزمات المالية الحاصلة في الاقتصاد الرأسمالي تتجه العديد من الدول العربية إلى تبنيها ذلك مثل (البحرين، باكستان، السودان، تركيا، اليمن، الأردن، الكويت، ماليزيا، أندونيسيا، تونس، قطر). مع العلم أن العديد من الدول تطبق مزيجاً من المعايير بمعنى أنها تطبق المؤسسات المالية الإسلامية المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أما المؤسسات المالية غير الإسلامية فتطبق معايير المحاسبة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وهذا ما نجد هيكلاً من البحرين، سوريا، قطر، تونس... الخ. وعليه نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تسمح عملية تبني معايير المحاسبة المالية الإسلامية في تعزيز دقة القوائم المالية في المصارف الإسلامية؟ وحتى تتمكن من الإجابة على الإشكالية ينبغي علينا الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمصارف الإسلامية؟
  - ما مكانة معايير المحاسبة المالية الإسلامية؟ وما هي الاتجاهات الحديثة لها؟
  - ما طبيعة قائمة القوائم المالية في ظل هذه المعايير؟
  - ما تأثير معايير المحاسبة الإسلامية على القوائم المالية بالمصارف الإسلامية؟
- أهمية البحث:** تأتي أهمية البحث من حيث تناوله موضوعاً معاصراً، بالإضافة إلى أن هذا البحث يستمد أهميته في التأكيد من أهمية تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، والاستفادة منها في تطوير الممارسة المحاسبية الإسلامية بالنسبة للمصارف الإسلامية وذلك من خلال إبراز أثرها على الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات التي تحتويها القوائم المالية.

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى توضيح طرق إعداد، عرض، إفصاح لقائمة المركز المالي حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكننا تقسيم هذا الهدف إلى عدة أهداف فرعية منها:

- توضيح أهداف القوائم والتقارير المالية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- إبراز المعايير المحاسبية الشرعية التي لها علاقة بإعداد القوائم والتقارير المالية.

**خطة البحث:** في ضوء مشكلة البحث وهدفها وأهميتها يمكن تقسيم البحث إلى المحاور التالية:



المحور الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية.

المحور الثاني: معايير المحاسبة الشرعية الإسلامية.

المحور الثالث: أثر معايير المحاسبة الإسلامية على إعداد القوائم المالية لمصارف الإسلامية.

## 1. الإطار النظري للمصارف الإسلامية.

نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة. وتلتزم المصارف الإسلامية بفقهها المعاملات المالية الإسلامية في كل معاملاتها، وتعملنظمها المحاسبية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

### 1.1. مفهوم المصارف الإسلامية

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للمصرف الإسلامي، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المنظمات،<sup>4</sup> ومن هاته المفاهيم ما يلي:

يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيف فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.<sup>5</sup>

وفي اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية يعرف المصرف الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.<sup>6</sup>

من خلال ما سبق يمكن القول أن المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يبني على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومستوياته فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا المصرف وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للمصرف أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية غيره من المصارف.

وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التجارية حسب الدراسات بالعديد من الميزات، أهمها:<sup>7</sup>

- إيجاد نظام اقتصادي مستقل وشريف وقريب من نفوس أهل الشريعة الإسلامية؛
- إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل يقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح؛
- الترغيب في الادخار وتوفير التمويل الاستثماري مما يعود على الفرد والمجتمع بالفوائد العديدة؛
- الحد من التضخم وذلك بتصحيح مسار المعاملات في أسواق المال والنقد.

### 2.1. أنواع المصارف الإسلامية.

#### 1.2.1. المصارف الإسلامية من منظور بيئي: وتنقسم إلى:<sup>8</sup>

- مصارف إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية: ومنها المصرف الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا وتعمل مثل هذه المصارف الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.

- فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية: وقد نشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة طيبة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلفة: هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية ومنها: مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، مصرف البركة في الجزائر، مصرف دبي الإسلامي، مصرف فيصل.

- المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة: وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها: المصارف الباكستانية والإيرانية والسودانية.

### **2.2.1. المصارف الإسلامية من منظور وظيفي**: بالرغم من أن المصارف الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن

بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها وفقا له:<sup>9</sup>

- مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى كمصرف ناصر الاجتماعي.

- مصارف تنمية دولية بالدرجة الأولى كمصرف الإسلامي للتنمية.

- مصارف تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى كمصرف التمويل الكويتي.

- مصارف إسلامية متعددة الأغراض خدمات، تجارة، عقارات، زراعة، تمويل...

### **3.2.1. المصارف الإسلامية من حيث الملكية**: تنقسم المصارف من حيث ملكيتها إلى:<sup>10</sup>

- مصارف إسلامية مملوكة للدولة بالكامل.

- مصارف إسلامية حكومية لأكثر من دولة إسلامية.

- مصارف إسلامية غير حكومية مملوكة للأفراد.

كما يمكن تقسيمها إلى: مصارف إسلامية مركزية، ومصارف إسلامية تجارية، ومصارف إسلامية متخصصة.

### **3.1. أهداف المصارف الإسلامية.**

للمصرف الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزامتها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا للأهداف الشرعية الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة الحقة، وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقا لشرعته، ويمكن لنا أن نعرض لأهم هذه الأهداف فيما يلي:<sup>11</sup>

**1.3.1. الهدف التنموي للمصرف الإسلامي**: تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعدل لكافة المناطق وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمواً ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من سجن التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي:

- إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يحقق انعتاق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها؛

- إعادة توطئ الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية؛


- تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة، والتعاونيات لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع؛

- توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفرادها، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية؛

- العمل على اتساع قاعدة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية، وتوسيع طاقته الاستيعابية والإسراع بمعدل نموه وتحقيق تنمية متسارعة في التراكم الرأسمالي الذي يكفل للمجتمع الاستقلال والأمن الاقتصادي.

**2.3.1. الهدف الاستثماري للمصرف الإسلامي:** تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقاً للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، من هنا فإن للدور الاستثماري للمصارف الإسلامية أبعاداً متكاملة يمكن لنا أن نوضحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية.



وفي إطار ما تقدم نتحدث معالم الأهداف الاستثمارية للمصرف الإسلامي في التواحي التالية: 105.

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
- تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة، والراكد وغير المستغل من عناصر الإنتاج وكذا القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل؛
- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر؛
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة؛
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، وتقديم خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة، لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وللحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في المشروعات غير مربحة؛
- تحسين الأداء الاقتصادي للمنظمات المختلفة التي يشرف عليها المصرف والقضاء على كافة صور الإسراف التي تنتشر في هذه المنظمات؛
- القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال من خلال تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخل؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

**3.3.1. الهدف الاجتماعي للمصرف الإسلامي:** تعمل المصارف الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة المصرف التوظيفية هما:

• **الجانب الأول:** التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم المصرف بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالمصرف.

• **الجانب الثاني :** أن يحقق التوظيف مجالا خصبالرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقا لرسالة المصرف في التكافل الاجتماعي.

ويستخدم المصرف الإسلامي في هذا المجال عدة وسائل أهمها ما يلي:

- العمل على إزكاء وتعظيم وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره هو الطريق الوحيد لرفاهية الأمة وإصلاح حالها وأنه السبيل الوحيد المضمون لخلاصها من المشاكل والأزمات التي تعاني منها؛
- حصر كافة المستحقين للزكاة والاتصال بهم وترتيب تلقيم لأموالها؛
- العمل على إنشاء دور العلم بهدف القضاء على الجهل بين أفراد المجتمع الإسلامي وتشجيع البحث العلمي والإنفاق على البعثات العلمية والأبحاث الخاصة بعلماء المسلمين لتطوير المجتمع الإسلامي وبعث نهضته؛
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجاناً لأبناء الأمة الإسلامية؛
- تأكيد جماعية العمل الاجتماعي الإسلامي وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية؛
- زيادة الالتحام والتكافل والتكاتف بين أفراد الأمة الإسلامية؛
- التخفيف من ويلات المسلمين في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية التي يتعرضون فيها للظلم والاستبداد وألوكوارث طبيعية أو غير طبيعية ومعاونتهم لصد هذه الأخطار والصمود أمامها.

#### **4.3.1. الهدف الارتقائي والإشباعي للمصارف الإسلامية: من خلال:**

- العمل على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداته الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت؛
- تقوم الدولة بتنفيذ المشروعات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب ولصالح المجموع العام للسكان؛
- العمل بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر؛
- تسعى إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء فيما كان والزمان المناسبين وبالتكلفة المناسبة وبأقل جهد ممكن.

#### **5.3.1. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية: من خلال كونها:**

- تمارس دورا في إحداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الإسلامية وتوجيه القوى الاقتصادية فيها توجيهها فعلا؛
- عملية التمويل لا يجب أن تقتصر فقط على المشروعات الإنتاجية التي تقوم على استخدام عوامل الإنتاج المتوفرة في كل دولة إسلامية على حدى، بل وبالضرورة يجب أن تتسع النظرة وتعتبر الحدود المصطنعة بين هذه الدول لتقوم على التشغيل الفعال للموارد الإسلامية.

#### **2. معايير المحاسبة الشرعية الإسلامية.**

إن تطبيقا لاقتصاد إسلامي من طرف المؤسسات المالية الإسلامية أدبالبروز معايير محاسبية شرعية معالعلمنا المحاسبة الإسلامية برزت بالوجود منذ ظهور الإسلام، حيث أن هذه المعايير صادرة

عنهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وعلمهسوفنتناولفهمهذاالجزءمنالبحثالتعريفبالهيئة، أهدافهاومعاييرالصناعةالماليةوالمصرفيةالإسلامية.

## 1.2. التعريف بالهيئة

لقدتأسستالهيئةبموجباتفاقيةالتأسيسالتوقيععدهامنالمؤسساتالماليةالإسلاميةبتاريخ1 صفر 1410 هالموافق 26 فبراير 1990 مفيالجزائر. وقدتمتسجبالهيئةفي 11 رمضان 1411 هالموافق 27 مارس 1991 (الآن)وبصفتهامنظمةدوليةمستقلة، تحظبالهيئةبدمععددكبيرمنالمؤسساتذاتالصفةالاعتباريةحولالعالم (200 عضواًمنأكثرمن 45 بلداً، حتى الآن)ومنهاالمصارفالمركزيةوالمؤسساتالماليةالإسلاميةوغيرهامنالأطرافالعاملةفياالصناعةالماليةوالمصرفيةالإسلاميةالدولية<sup>12</sup>.

وقدحصلتالهيئةعلدالدمالكبيرلتطبيقالمعاييرالصادرةعنها، حيثتعمدهذهالمعاييراليومفيمملكةالبحرينومركزديبالماليعالميوالأردنولبنانوقطر والسودانوسوريا. كماأنالجهاتالمختصةفيأسترالياواندونيسياومايزياوالباكستانوالمملكةالعربيةالسعوديةوجنوبأفريقيأصدرتأدلةإرشاديةمستمدةمنمعاييرالهيئةوإصداراتها.

### 1.1.2. أهداف الهيئة: تتمثل أهداف الهيئة فيما يلي:<sup>13</sup>

- ✓ تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات علاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- ✓ إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات الحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين الإجراءات المراجعة التي تنبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- ✓ إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- ✓ السعي للاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشرون نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

### 2.1.2. الهيكل التنظيمي

1.2.1.2. الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة، والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة ويقوم بتنسيق الأعمال كل من الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، ومجلس المعايير، والمجلس الشرعي، واللجنة التنفيذية واللجان التنفيذية واللجان الفرعية.

2.2.1.2. مجلس الأمناء: يتكون مجلس الأمناء من 20 عضواً غير متفرغ تعينهم الجمعية العمومية لمدة 5 سنوات.


3.2.1.2. اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية من 6 أعضاء، رئيس وعضوان من مجلس الأمناء والأمين العام ورئيس مجلس المعايير ورئيس المجلس الشرعي.

**4.2.1.2 الجمعية العمومية:** تتكون الجمعية العمومية للهيئة من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين، ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت.

**5.2.1.2 المجلس الشرعي:** يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية في المصارف المركزية.

**6.2.1.2 مجلس معايير المحاسبية والمراجعة:** يتكون مجلس المعايير من 20 عضوا يعينهم مجلس الأمناء لمدة 5 سنوات

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.



المصدر: موقع الهيئة: <http://aaoifi.com>

## 2.2. معايير المحاسبية الشرعية الإسلامية.

وصل عدد المعايير التي أصدرتها الهيئة 80 معيارا إلى غاية سنة 2009، حيث تشمل: 26 معيارا محاسبيا، و5 معايير مراجعة - 7 معايير ضبط - 2 معايير أخلاقيات العمل - 40 معيارا شرعيا. كما تعمل الهيئة حاليا على تطوير عدد من المعايير الجديدة وتعكف على مراجعة المعايير الحالية، وتمتثل للمعايير الصادرة عن الهيئة على سبيل الذكر في<sup>14</sup>:

**1.2.2. معايير محاسبية.** تتمثل للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية:

1. أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
2. مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
3. العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

4. المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء.
5. التمويل بالمضاربة.
6. التمويل بالمشاركة.
7. الإفصاح عن أسس وتوزيع الأرباح حينئذ أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
8. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.
9. السلم والسلم الموازي.
10. الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.
11. الزكاة.
12. الاستصناع والاستصناع الموازي.
13. المخصصات والاحتياطات.
14. العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.
15. الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.
16. صناديق الاستثمار
17. المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية.
18. المعاملات بالعملات الأجنبية والعملات بالعملات الأجنبية.
19. الاستثمارات.
20. الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.
21. الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.
22. البيع للأجل.
23. الإفصاح عن تحويل الموجودات.
24. التقرير عن القطاعات.
25. توحيد القوائم المالية.
26. الاستثمار في المؤسسات الزميلة.

### 2.2.2. معايير المراجعة، والتي تتمثل في:

1. هدف المراجعة ومبادئها
2. تقرير المراجعة الخارجي
3. شروط الارتباط لعملية المراجعة.
4. فحص المراجعة الخارجية للالتزاماً بحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
5. مسؤولية المراجعة الخارجية بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

### 3.2.2. معايير الضبط.

1. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقديره.
2. الرقابة الشرعية
3. الرقابة الشرعية الداخلية
4. لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية
5. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

6. بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية

7. المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

#### 4.2.2 أخلاقيات العمل.

1- ميثاقاً أخلاقياً للمحاسب والمراجع الخارجيين للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- ميثاقاً أخلاقياً للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

وما هم منها هو كيفية إعداد القوائم والتقارير المالية حسب معايير المحاسبة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى أنواع القوائم والتقارير حسب تلك المعايير وهذا ما ستراه في المحور الثالث.

#### 3.2. أبعاد المعايير المحاسبية الإسلامية.

أسهمت المعايير الشرعية والمحاسبية في إضافة صفتين رئيسيتين إلى الصيرفة الإسلامية هما:

- توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.
  - تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي<sup>15</sup>.
- ويمكن تلمس هاتين الصفتين بشكل واضح في النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واختصاصات المجلس الشرعي.

فقد جاء في النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (في المادة الرابعة منه) فيما يتعلق بمعايير المحاسبة الإسلامية أن الهيئة تهدف في إطار الشريعة الإسلامية إلى<sup>16</sup>:

- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
  - السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشرون نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- وفما يتعلق بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ جاء في بيان اختصاصات المجلس الشرعي<sup>17</sup> أن منها ما يأتي:

- ✓ تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

#### 4.2. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي.

يقصد بتنظيم مهنة التدقيق الشرعي إقرار السلطة النقدية الإشرافية لنظم ولوائح وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية والمدققين الشرعيين وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تشرف على مهنة التدقيق بصفة عامة والشرعي بصفة خاصة بأشكاله المختلفة في صورة مشابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي<sup>18</sup>.

وهناك العديد من النظم التي يجب إقرارها على نحو ملزم من قبل السلطة النقدية الإشرافية لأغراض تمهين التدقيق الشرعي<sup>19</sup> ملخصها ما يأتي:



الجدول رقم (01): نظم التدقيق الشرعي.

<ul style="list-style-type: none"><li>■ إنشاء سجل المدققين الشرعيين الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة.</li><li>■ إقرار القواعد العامة للحصول على الزمالة في التدقيق الشرعي.</li><li>■ لائحة لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمكتب التدقيق الشرعي.</li><li>■ دليل الرقابة النوعية / الجودة في مكاتب التدقيق الشرعي.</li><li>■ دليل الفحص الدوري للرقابة النوعية لمكتب التدقيق الشرعي.</li><li>■ معيار سياسيات وإجراءات اعتماد</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>■ بيان المفاهيم.</li><li>■ المعايير الشرعية.</li><li>■ معايير جودة العمل المهني.</li><li>■ قواعد سلوك وآداب المهنة.</li><li>■ معيار التأهيل العلمي والعملية للمدقق الشرعي.</li><li>■ التأهيل المهني المستمر.</li><li>■ معيار سياسيات وإجراءات جودة الأداء المهني للفريق.</li><li>■ معيار الرقابة النوعية وآليات المساءلة والمحاسبة.</li></ul>
---	---

أما الثلاثة التقليدية فهي:

1. نظام الرقابة المالية (الإدارية) الداخلية.
  2. نظام الرقابة المالية الخارجية.
  3. نظام الرقابة المركزية المصرفية.
- السريعة الإسلامية في معاملاتها، وإسلامه أحرى سرعيه مستحدثة أو يجب استحداثها مع نشأة البنوك الإسلامية.

وأما الثلاثة الإسلامية فهي:

1. نظام الرقابة الشرعية الداخلية.
2. نظام الرقابة الشرعية الخارجية.
3. نظام الرقابة المركزية الشرعية.

وكل نظام من هذه النظم يتكون من جابين<sup>21</sup>:

أ- الجانب الأول: المرجعية: وتتمثل هذه المرجعية في النظم التقليدية بالمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن أيوفي (التي يجب اعتمادها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية) ومعايير الرقابة والإشراف المصرفي على الائتمان والمخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا. وفي غياب اعتماد هذين النوعين من المعايير الإسلامية تكون المرجعية معايير المحاسبة الدولية أو الأمريكية ومعيار بازل 2 وفق ما يعتمد البنك المركزي في كل دولة، وهو مما لا يتلاءم مع طبيعة وخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وهو القائم في عدد من الدول.

أما المرجعية في النظم الشرعية المستحدثة فهي تتمثل في أغلب الدول في قرارات الهيئات الشرعية الخاصة، عدا بعض الدول التي أقرت الإلزام بالمعايير الشرعية فيجب أن تتحول فيها المرجعية من قرارات الهيئة الخاصة لتكون المعايير الشرعية هي المرجعية.

ب- الجانب الثاني: المراجعة: وتتمثل في وظيفة المتابعة اللاحقة التي لا يخلو أي نظام رقابي، ويستند تنفيذها إلى تأكد من تنفيذ المؤسسات للتعليمات التي تنص عليها المرجعية المعتمدة. وقد قامت بعض الدول ومنها سوريا باعتماد العمل بالمعايير المحاسبية الإسلامية كمرجعية محاسبية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب الممارسات المحاسبية في جميع المؤسسات المسموح لها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة. وهذا يدعم بشكل واضح مهنية التدقيق المالي الداخلي والخارجي بالصورة نفسها الموجودة في الوضع الحالي مع تغيير المرجعية. وأسهمت أيوفي في دعم هذه المهنة باعتمادها لشهادة المحاسب القانوني الإسلامي (سيبا) بناء على المعايير المحاسبية الإسلامية ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة

3. أثر معايير المحاسبة الإسلامية على إعداد القوائم المالية لمصارف الإسلامية.

لقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنواع القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية والمتثلة في قائمة الميزانية، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة، قائمة مصادر واستخدامات أموال الصندوق والزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال الصندوق والقروض الحسن، وسوف نركز في هذا البحث على قائمة الميزانية أو ما يسمى بقائمة المركز المالي.

**1.3. قائمة المركز المالي حسب معايير المحاسبة الإسلامية.**

تستند معايير المحاسبة الإسلامية في طريقة معالجتها لإثبات العمليات في الدفاتر إلى أسس شرعية تعكس جانباً من المعايير الشرعية. وتبقى المعايير الشرعية أشمل من المعايير المحاسبية بالنسبة لصيغة معينة لأنها تتضمن التأصيل لإجراءات تنفيذية أخرى خلاف القيود المحاسبية. ولا يختلف تعريف قائمة المركز المالي وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن التعريف الصادر من مجلس معايير المحاسبة الدولية وإنما يكمن الاختلاف في مضمون القائمة، حيث يتم إعدادها وفقاً للشرعة الإسلامية.

**1.1.3. التعريف بقائمة المركز المالي.**

ينتج عن النشاط الاقتصادي للمؤسسة تبياناً للوسائل التي تستخدمها من أجل إنتاج وبيع المنتجات والخدمات للزبائن، حيث يشكّل الفرق بين الإيرادات والتكاليف النتيجة

التي تحققها المؤسسة وهذا النتيجة نحصل عليها من خلال قائمة المركز المالي التي تتكون من جانبين:<sup>22</sup>

أ- الأصول: تمثل أوجه الاستثمار، سواء كانت أصولاً ثابتة أو أصولاً متداولة.

ب- الخصوم: تشمل على مصادرها الأموال، سواء كانت من أصحاب المشروع أو من غيرهم.

والهدف من إعداد الميزانية هو تحديد المركز المالي للمؤسسة في تاريخ محدد.

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نعرف الميزانية بأنها عرض مصادرو استخدامات الأموال المتعلقة بالمؤسسة في تاريخ معين.

### 2.1.3. المعايير المحاسبية الإسلامية المتعلقة بإعداد قائمة المركز المالي.

26

هناك

معايير محاسبية متعلقة بإعداد القوائم المالية من حيث مضمونها وطرقات الإفصاح بها سواء كانت متعلقة بالمصارف أو شركات التأمين،

ومن أجل توضيح أكثر سوف نركز على القوائم المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية.

#### 1.2.1.3. مفهوم معايير محاسبة المصارف الإسلامية.

يقصد بها الإرشاد أو التوجيهات أو التوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من حيث توقيتها وعرضها وإفصاحها عن العمليات التي

تقوم بها المصرف الإسلامي خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ،

وإبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية.<sup>23</sup>

#### 2.2.1.3. معايير محاسبة المصارف الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية. تمثل المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة في<sup>24</sup>:

#### 03: المعيار المحاسبي رقم

العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وهو يبين لنا كيفية الإفصاح في القوائم

صادرة عن المصارف من جهة وكيفية عرض القوائم المالية.

معايير رقم: 04 المراجعة والمراجعة الأمرة بالشراء.

المعيار المحاسبي رقم: 05 التمويل بالمضاربة.

المعيار المحاسبي رقم: 06 التمويل بالمشاركة.

المعيار المحاسبي رقم: 07 الإفصاح عن استئجار الأرباح حينئذ أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

المعيار المحاسبي رقم: 08 حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.

المعيار المحاسبي رقم: 09 السلم والسلم الموازي

المعيار المحاسبي رقم: 10 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

المعيار المحاسبي رقم: 11 الزكاة

المعيار المحاسبي رقم: 12 الاستصناع والاستصناع الموازي

المعيار المحاسبي رقم: 13 المخصصات والاحتياطيات

مع العلم أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أوضحت المفاهيم المتعلقة بعناصر قائمة المركز المالي،

بمعناها المعيار المحاسبي الإسلامي حدد لنا تلك المفاهيم المتعلقة بالموجودات،

حقوقاً لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوقاً للملكية.

#### 2.3. المعيار المحاسبي رقم (01) العرض والإفصاح العام.

**1.2.3. تعريف الإفصاح:** يستخدم مصطلح الإفصاح حقيقياً لمحااسبة ليعبر عن عملية إظهار وتقديم المعلومات الضرورية عن المؤسسات الاقتصادية للأطراف التي لها مصالح حقيقية أو مستقبلية بتلك المؤسسات،

وهذا يعنى أيضاً أن تعرض المعلومات بالقوائم المالية بلغة مفهومة أيدون لبساً وتضليلو علمي يمكننا اعتبار الإفصاح أحد أدوات الاتصال يشيد ونالاتصال لتتكون هنا كفاءة من مخرجات النظام المحاسبي ويمكننا فهم هذا المصطلح بدقة من خلال التطرق لأنواعه.

**2.2.3. أنواع الإفصاح:** هناك عدة أنواع للإفصاح حوالتي يمكن إيرادها فيما يلي:

**1.2.2.3. الإفصاح الكامل:** يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها بالمعلومات ذات أثر محسوس على القارئ، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل لأهمية القوائم المالية كمصدر أساس يعتمد عليه في اتخاذ القرارات، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق تحت نهاية الفترة المحاسبية بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري على مستخدميها كالمعلومات.

**2.2.2.3. الإفصاح العادل:** يهتم بالرعاية المتوازنة للاحتياجات جميعاً لأطراف المالية،

إذ يتوجب إخراج القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.

**3.2.2.3. الإفصاح الكافي:** يشمل تحديد الحد الأدنى الذي يجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية،

ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب الاحتياج وتوافق المصالح بالدرجة الأولى ويكون له تأثيرات مباشرة على اتخاذ القرار النهائي كونه يمتد إلى الخبرة التي تتمتع بها الشخص المستفيد.

**4.2.2.3. الإفصاح الملائم:** هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدميها بالبيانات وتطورها والمؤسسة وطبيعة نشاطها،

إذ أنه ليس من المفقود الإفصاح عن المعلومات المالية بالأهماء لتكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والذين يتناوبون مع نشاط المؤسسة وظروفها الداخلية.

**5.2.2.3. الإفصاح الإعلامي:** أي الإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض اتخاذ القرارات مماثلة للإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية.

**3.3. الإفصاح حسب معايير المحاسبة الإسلامية:**

حسب معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتمثل الشكل العام للمعرض الإفصاح

صاحفياً قائمة المركز المالي كما يوضحها الجدول الموالي:

**الجدول رقم (02): الإفصاح حقيقياً قائمة المركز المالي.**

المطالب	الموجودات
الحسابات الجارية	النقد وما في حكمه
ذمم دائنة	ذمم البيوع المؤجلة
أرباح مقررتوزيعها على المساهمين	الاستثمارات
الزكاة والضرائب المستحقة	الموجودات الثابتة
ذمم دائنة أخرى	الموجودات الأخرى
حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة	
حقوق الملكية	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 01.

من خلال ما سبق نستنتج أن الإفصاح حسب معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية تنطبق على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين لهذا القوائم حيث يتم الإفصاح عن:

- الإفصاح عن عملية القياس المحاسبي.
- الإفصاح عن السياسات المحاسبية.
- الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية.
- الإفصاح عن الكسب المخالف للشريعة الإسلامية.
- الإفصاح عن مخاطر الموجودات المطلوبة بالعملة الصعبة.
- الإفصاح عن التغييرات في السياسات المحاسبية.
- الإفصاح عن العملية مع الأطراف والعلاقة.

ونظر الأهمية معايير المحاسبة الإسلامية عن طريق تطبيقها للاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر حلاً للأزمات المالية الحاصلة في الاقتصاد الرأسمالي لتتجه العديد من الدول العربية إلى تبنيها والجدول الموالي يوضح لنا ذلك<sup>25</sup>:

الجدول رقم (03): عينة من الدول العربية المطبقة للمعايير المحاسبية الإسلامية.

الدولة	IAS/IFRS	معايير المحاسبة الإسلامية
البحرين	*	*
باكستان		*
السودان		*
تركيا		*
اليمن		*
الأردن	*	*
الكويت	*	*
ماليزيا		*
أندونيسيا		*
تونس	*	*
قطر	*	*

المصدر: مرزاقه صالح، بوهرين فتيحة، المرجع سبق ذكره، ص 20.

معالماً العديد من الدول لتطبق من جملنا المعايير بمعنا أدت تطبيقاً للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أما المؤسسات المالية غير الإسلامية فتطبق معايير المحاسبة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وهذا ما نجد هيكلاً من البحرين، سوريا، قطر، تونس... الخ.

### الخاتمة.

رغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي ما زال أمامنا مصارفاً إسلامية الكثير من التحديات التي تواجه تطوير أنظمة العمل واستعمال الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية محلية ودولية

من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية وخاصة.

وبما أن القوائم المالية تعتبر المصدر الرئيسي للمعلومات للمستخدمين من المستثمرين والمقرضين من قبل المستثمرين أصبحاً من الضروري . فإن فهم هذه القوائم ومعرفة القواعد المحاسبية التي تحكم إعداد البيانات والتقارير من قبل المستخدم من قبل المستثمرين أصبحاً من الضروري . إذ من المتوقع ألا يكون هناك تحليل مفيد للقوائم المالية بدون فهم كافٍ للمعايير والطرق المحاسبية المتبعة في إعداد هذه القوائم، ولقد أظهرنا البعد الدولي المتنامي لأنشطة الاقتصاديات المحاسبية تختلف بمحتواها وتطبيقاتها من بيئة لأخرى،

الأمر الذي بدأ بالصعوبة إجراء مقارنة بين القوائم المالية لمختلف المؤسسات الاقتصادية تماشياً مع اختلاف طبيعة الأنظمة المحاسبية الم

طبقة من بلد الآخر،

مما أد بالبروز العديد من المحاولات التي ترمي لحد من آثار اختلافات الأنظمة على الأنشطة المالية العالمية خاصة في ظل تعدد وتشابك الارتباطات بيننا لأسواق المالية الدولية والأنشطة التجارية لضمان نفعها وفهمها معاً لمحاولة للقوائم المالية والمعلومات المحاسبية التي تتضمنها. حيث نجد على المستوى الدولي نوعين من المعايير الدولية التيلها صعد على المستوى العالمي تمثلاً لأول فئ المعايير المحاسبية الدولية / معايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية أما الثانية فهي عبارة عن معايير المحاسبة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا الأخير أصبح لها صعد على المستوى العالمي خاصة بعد الأزمة المالية التي أفتت كتباً لمصارف أوروبا وأمريكا.

## المراجع:

- <sup>1</sup> سورة النساء الآية 29
- <sup>2</sup> سورة البقرة الآية 278 و 279.
- <sup>3</sup> سورة البقرة الآية: 276.
- <sup>4</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، المصارف الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص 25.
- <sup>5</sup> فايزة اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار اليمن، 2002، ص 48.
- <sup>6</sup> المادة 05 من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، مصر، 1977، ص 10.
- <sup>7</sup> أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع - القروض - الخدمات المصرفية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص 169.
- <sup>8</sup> بشر بنعيني غالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية - المركز الجامع بيبشار، أيام 25/24 أبريل 2006، ص 8.
- <sup>9</sup> المرجع السابق، ص 8.
- <sup>10</sup> المرجع السابق، ص 8-9.
- <sup>11</sup> جميل أحمد، الدور التنموي للمصارف الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية 1980م - 2000م، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 102-110.
- <sup>12</sup> المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010، ص: 9.
- <sup>13</sup> المعايير الشرعية، المرجع سبق ذكره، ص: 9.
- <sup>14</sup> <http://aaoifi.com>
- <sup>15</sup> عبد الباري مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، المؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، طرابلس ليبيا، 27-28 أبريل 2010، ص 2.
- <sup>16</sup> تنظر مقدمة كتاب المعايير الشرعية، 2007م، ص: ل، م، ع.
- <sup>17</sup> يتكون المجلس الشرعي حسب النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات من الفقهاء الذي يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية. تنظر مقدمة كتاب المعايير الشرعية، 2007.
- <sup>18</sup> عبد الباري مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، المرجع سبق ذكره، ص 4.
- <sup>19</sup> عبد الباري مشعل: "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، تنظيم بيت المشورة للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2-4 أكتوبر 2004، ص 23.
- <sup>20</sup> عبد الباري مشعل، "صناعة الرقابة الشرعية"، من المواد المعتمدة في الدبلوم المهني في الرقابة الشرعية، تنظيم بيت المشورة للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، مايو 2004، ص 34.
- <sup>21</sup> عبد الباري مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، المرجع سبق ذكره، ص 7/6.
- <sup>22</sup> Pierre cabane: l'essentiel de la finance, édition eyrolles, France, 2004, p12
- <sup>23</sup> حسين سنيشحاتة، طبيعة وأسس معايير محاسبة المصارف الإسلامية، مصرف التمويل بالمصرف الإسلامي، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي تاريخ الإطلاع: 2010/07/25
- <sup>24</sup> نفس المرجع أعلاه.
- <sup>25</sup> مزاقة صالح، بوهرين فتحة، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 2011، ص 20.

تقييم الأداء في المصارف الإسلامية بإتباع فلسفة بطاقة الأداء

المتوازن (BSC)

إعداد

الدكتور قويدر الواحد عبد الله

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور مصنوعة احمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى اقتراح نموذج يتم من خلاله تقييم الأداء في المصارف الإسلامية، وكان النموذج المقترح هو بطاقة الأداء المتوازن، BSC بأبعادها الأربعة (البعد المالي، بعد العمليات الداخلية، بعد التعلم والتمرن الوظيفي، وبعد العملاء). حيث تركزت مشكلة الدراسة على مدى ملاءمة هذا النموذج لتقييم الأداء في المصارف الإسلامية. ومن خلال البحث، والتحليل، ودراسة خصوصية الأداء في المصارف الإسلامية، توصلنا إلى ضرورة تكييف عمل ومكونات بطاقة الأداء المتوازن BSC مع خصوصية الأداء في هذه البنوك، وذلك بالتعديل وإضافة أبعاد جديدة للأبعاد الكلاسيكية لبطاقة الأداء المتوازن، BSC حتى تعبر بشكل كامل وشامل عن الأداء في هذا النوع من المصارف.

الكلمات الدالة: تقييم الأداء - بطاقة الأداء المتوازن - (BSC) - المصارف الإسلامية

## ABSTRACT

In this paper, we have attempted to propose a model in which performance is evaluated in Islamic banks. The proposed model is the Balanced Scorecard, BSC in its four dimensions (financial dimension, after internal operations, after learning and apprenticeship, and after clients). The problem of the study focused on the appropriateness of this model for evaluating performance in Islamic banks.

By researching, analyzing, and studying the specificity of performance in Islamic banks, we have reached the need to adapt the work and components of the BSC Balanced Scorecard to the performance of these banks, by modifying and adding new dimensions to the classic dimensions of the Balanced Scorecard, BSC so as to fully reflect the performance in This type of bank.

**Keywords:** Performance Evaluation - Balanced Scorecard (BSC) - Islamic Banks

المقدمة: تلعب البنوك الإسلامية دورا مهما في الحياة الاقتصادية، وأنها ذات طبيعة مختلفة نسبيا (وان كانت تشترك مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في كثير من الخصائص العامة)، فضلا عن أنها تقوم بالأعمال التي تقوم بها المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية، فإنها تعمل على ترسيخ قيم ومبادئ المنهج الإسلامي في معاملاتها المالية. حيث تحرص هذه المصارف ضمن رسالتها العامة المبنية على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن بين مختلف أصحاب المصالح، من مساهمين، ومستثمرين، وعملاء، وموظفين. كما تسعى إلى تبني وتطبيق كل ما هو جديد في مجال الصناعة المصرفية والمالية، وكسب وتعزيز ثقة الأطراف الأخرى بتقديم خدمات متميزة ومنسجمة مع التغييرات التي تحدث في العالم ضمن إطار الالتزام بالمنهج الإسلامي. لذلك كان لزاما على هذه البنوك البحث عن آلية أو نموذج يتم من خلاله تقييم أداؤها. ومن أهم الآليات والنماذج نموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC



والذي يمكنه أن يوفر لجميع أنواع المؤسسات بما فيها المصاريف الإسلامية مجموعة متكاملة من مقاييس الأداء المالية والغير مالية.

مشكلة الدراسة: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى اقتراح نموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC كأداة لتقويم الأداء في البنوك الإسلامية، وهذا من خلال الخصائص، والميزات التي يتميز بها هذا المدخل. ومن هنا يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في الإشكالية التالية: هل يعد نموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC بما يتضمنه من محاور وأبعاد مختلفة ملائم لتقويم أداء المصارف الإسلامية بما يضمن لها أداء أفضل.

أهداف البحث: نهدف من خلال هذه الورقة البحثية اقتراح بطاقة الأداء المتوازن BSC كمدخل لتقييم الأداء في المصارف الإسلامية بما تحويه من مقاييس ومعايير مختلفة. ويمكن صياغة أهم أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- تقديم المرتكزات النظرية والعلمية والتطبيقية لبطاقة الأداء المتوازن.

- التعرف على أبعاد بطاقة الأداء المتوازن لتقييم مدى فاعليتها في تقويم الأداء في المصارف الإسلامية.  
- إمكانية تطوير بطاقة الأداء المتوازن عن طريق إضافة أبعاد أخرى للبطاقة إلى الأبعاد الأربعة الكلاسيكية للبطاقة.

- تمكين البنوك الإسلامية من التعرف على أسلوب جديد لتقويم أدائه.

**1- مفهوم المصارف الإسلامية:** لقد قدمت العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية ولعل من أبرزها، اعتبارها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، وتباشر أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات على ضوء القواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الطاهر، البشير، 2003، ص 8). كما اعتبرها البعض على أنها مؤسسات مالية تميزت بتحفظها من الإقراض والاقتراض بالفائدة، فضلاً عن قبولها الودائع الاستثمارية على أساس مبدأ المشاركة (Siddiqi 2000 p1). ويخضع عمل هذه المصارف للمبادئ الأساسية التالية:

- القصد من وراء طلب رأس المال أغراض اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تعود بالنفع العام على المجتمع.

- المشاركة في المخاطرة سواء كانت ناتجة عن مشاريع إنتاجية أو استثمارية.


- منع ترتيبات الدين إذن الشريعة الإسلامية تشجع على عملية المشاركة في رأس المال والعمل على هذا المبدأ.

- اقتصار المخاطرة المالية على مقدم المال فقط ولا تلحق بمدير المال أي خسائر.

**2- أساليب التمويل الإسلامية:** تتميز أساليب وصيغ التمويل الإسلامية ببعض المميزات عن أساليب التمويل المعاصرة، بشكل يجعلها مستوفية لمعايير التمويل السليم، ويظهر ذلك فيما يلي:

- طاعة الله سبحانه وتعالى وعدم عصيانه بخلو هذه الصيغ من الربا والظلم.

- أنها تعمل في الاقتصاد الحقيقي بالإسهام المباشر في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
  - أنها تلغى أثر التضخم ذاتياً لارتباطها بتمويل إنتاج السلع وتوزيعها.
  - التوزيع المناسب للمنافع والمخاطر بين طرفي العملية.
  - أنها تؤكد على البعد الاجتماعي والأخلاقي.
  - أنها متعددة ومتنوعة بما يناسب حاجة الممولين وظروفهم (الملائمة).
- والشكل التالي يوضح أنواع صيغ التمويل الإسلامية



**3-تقييم الأداء:** يتمثل تقييم أداء الوحدة الاقتصادية في (الوقوف على درجة ونوع أداء الوحدة الاقتصادية ومدى تحقيقها لأهدافها باستخدام الموارد المتاحة بالكفاءة المطلوبة) وباستخدام مجموعة من الإجراءات والمؤشرات والمعايير في تحديد قيمة ومدى تحقيق الأهداف، وهذا ما يجعل من تقييم الأداء ( وسيلة للتحقق من أن العمليات التي تم إنجازها في نهاية مدة معينة - سنة عادة - مطابقة للأعمال التي أريد إنجازها وفق الخطط والبرامج المحددة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة لغرض إعطاء الجهات ذات العلاقة الصورة الواضحة عن الانحرافات والاختناقات مع تشخيص أسبابها لغرض تقديم المقترحات العلمية والعملية لمعالجتها ومن ثم تلافيها. وتستهدف عملية تقييم الأداء تحقيق مايلي:

- الوقوف على مستوى إنجاز الوحدة الاقتصادية مقارنة بالأهداف المدرجة في خطتها الإنتاجية.
- الكشف عن مواطن الخلل والضعف في نشاط الوحدة الاقتصادية وإجراء تحليل شامل لها وبيان مسبباتها.
- تحديد مسؤولية كل مركز أو قسم في الوحدة الاقتصادية عن مواطن الخلل والضعف.
- الوقوف على مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة.
- تسهيل تحقيق تقييم شامل للأداء على مستوى الاقتصاد الوطني، وذلك بالاعتماد على نتائج التقييم.

-تصحيح الموازنات التخطيطية ووضع مؤشراتهما في المسار الصحيح بما يوازن بين الطموح والإمكانات المتاحة.

**4- بطاقة الأداء المتوازن (Balanced Scorecard):** لقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم بطاقة الأداء المتوازن BSC وهذا لتركيز كل تعريف على بعض الأبعاد والخصائص المميزة لهذا المدخل وبالرغم من ذلك فإنها جميعا نابعة من مصدر واحد وهو المفهوم الأول والذي قدمه كلا من Kaplan et Norton عام 1992 حيث عرفا Kaplan et Norton نموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC على أنه نظاما شاملا لقياس الأداء من منظور استراتيجي، يتم بموجبه ترجمة إستراتيجية المؤسسة إلى أهداف إستراتيجية ومقاييس وقيم مستهدفة وخطوات تمهيدية إجرائية واضحة (Kaplan Robert et Norton) David,1992,PP:71-72 وفي عام 2001 وضع Kaplan et Norton تعريفا آخر لأسلوب قياس الأداء المتوازن بأنه مجموعة من مقاييس الأداء التي تعطي المديرين صورة عن أعمال المؤسسة وهي سريعة وشاملة بحيث تستخدم مقاييس مالية توضح نتائج ما قد تم اتخاذه سابقا وتستكمل هذه المقاييس بمقاييس تشغيلية (إرضاء الزبائن، وعملية التشغيل الداخلي، وعملية الابتكار والتطوير) (Kaplan et Norton David, 2003,P45):

#### 5-الأبعاد الأربعة لنظام بطاقة الأداء المتوازن في المصارف الإسلامية

**1-5- بعد العمليات الداخلية:** يركز هذا البعد على أعمال المصرف وكيفية تحقيق التفوق، والذي سينعكس على مدى قدرته في تحقيق الكفاءة والفعالية، كما يعمل على خلق القيمة لدى العميل. ويقصد بالعمليات الداخلية جميع الأنشطة والفعاليات التي يتميز بها المصرف عن غيره من المصارف الأخرى، ويتكون جانب العمليات الداخلية من ثلاثة أبعاد فرعية:

-عمليات التشغيل وتتمثل في الخدمات المقدمة للعملاء وتحسين جودتها وتوقيت أدائها.

-عمليات الابتكار أي خلق منتجات وخدمات جديدة لمقابلة احتياجات العملاء.

ومن المقاييس المرتبطة بالعمليات الداخلية نذكر منها:

-معدل توظيف الموارد= الاستثمارات/حق الملكية+الودائع

-نسبة الائتمان النقدي إلى الودائع= الائتمان النقدي/الودائع

-الإيرادات إلى الاستثمارات= إجمالي الإيرادات /إجمالي الاستثمارات

-معدل استثمار الودائع=الاستثمارات / الودائع

**2-5- بعد التعلم والنمو:** يمثل هذا البعد الأساس والنية التحتية للمصارف والذي من خلاله يتم بناء قدرات وإمكانات المصرف وهذا بالاعتماد على الأصول الملموسة وغير الملموسة ونقصدها التكنولوجية وأنظمة المعلومات. والتي تتحد من خلال المرتكزات التالية كما أشار إليها كلا من Kaplan وNorton:

-الاستثمار المستمر في تنمية مهارات الموظفين وكفاءتهم

-المقدرة على الاستخدام الأفضل لتكنولوجيا المعلومات والأنظمة الإدارية والمعلوماتية

-تهيئة مناخ المصرف من خلال الربط بين العنصرين السابقين والإجراءات الإدارية بما يتوافق مع قيم وثقافة المصرف.

**3-5-بعد العملاء:** ويتم في هذا المحور تحديد مقاييس الأداء المصرف في مجال العملاء والأسواق التي يطرح فيها المصرف منجاته وخدماته حيث يلقي هذا المحور الضوء على نظرة العميل تجاهه مصرفه وذلك بقياس المجالات التالية:

-رضا العميل

-ربحية العميل

-الاحتفاظ بالعميل

-الحصة السوقية

-ما يقبله العميل.

ومن أهم المقاييس المستخدمة في هذا المنظور نذكر مايلي (نديم، 2013، ص28):

-نمو الائتمان النقدي=(الائتمان النقدي للسنة الحالية-الائتمان النقدي للسنة الماضية)/الائتمان النقدي للسنة الماضية

-النمو في الودائع=(ودائع السنة الحالية-ودائع السنة الماضية)/ودائع السنة الماضية

-نسبة العملاء الجدد=(العملاء الجدد للسنة الحالية-العملاء الجدد للسنة السابقة)/العملاء الجدد للسنة السابقة

-نسبة نمو العملاء=(العملاء للسنة الحالية-العملاء للسنة السابقة)/العملاء للسنة السابقة

-نسبة نمو العملاء المبتعدين=(العملاء المبتعدين للسنة الحالية-العملاء المبتعدين للسنة السابقة)/العملاء المبتعدين للسنة السابقة

**4-5-البعد المالي:** ويعتبر هذا البعد المحصلة النهائية لكافة التحليلات والتغييرات التي تتم في الأبعاد الأخرى للبطاقة حيث إن جميعها يصب في تحسين موقف صافي ثروة الملاك والمساهمين في البنك. حيث يركز هذا البعد على أهداف مالية بحتة مثل العائد على الاستثمار تكلفة المنتجات الربحية.... ويستخدم لهذا الغرض مجموعة مهمة من المقاييس والمؤشرات نذكر منها ما يلي (مقدم 2010 ص7):

-العائد على الموجودات=صافي الأرباح/الموجودات

-العائد على حق الملكية=صافي الأرباح/حق الملكية

-العائد على الودائع=صافي الأرباح/مجموع الإيداع

-الإيرادات إلى الموجودات=الإيرادات/الموجودات

## 6- نموذج البطاقة المقترح لتقييم الأداء في المصارف الإسلامية:

ومن خلال ما تم التطرق إليه يمكن تلخيص النموذج المقترح في الشكل التالي:

الأداء المعياري	الأداء المحقق	المقاييس	البعد
		إنتاجية العاملين	بعد التعلم والنمو
		نمو عدد الفروع	
		نمو عدد العاملين	
		نمو العاملين تحت التدريب	
		معدل توظيف الموارد	بعد العمليات الداخلية
		نسبة الائتمان النقدي إلى الودائع	
		معدل استثمار الودائع	
		الإيرادات إلى الاستثمارات	
		نمو الائتمان النقدي	بعد العملاء
		نمو الودائع	
		نسبة العملاء الجدد	
		نسبة العملاء المبتعدين	
		معدل العائد على الموجودات	البعد المالي
		معدل العائد على حق الملكية	
		معدل العائد على الودائع	
		إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات	

### نتائج الدراسة والتوصيات:

من خلال ما تم تناوله في هذه الورقة البحثية والتي تمحورت حول مدى إمكانية الاعتماد على نموذج بطاقة الأداء المتوازن **BSC** في تقييم الأداء في المصارف الإسلامية خلصنا إلى الاستنتاجات والنتائج التالية:

يعتبر نموذج بطاقة الأداء المتوازن **BSC** للأداء النموذج والأداة الأنسب لتقييم الأداء في مختلف المؤسسات فهي الأكثر موضوعية بسبب منهجها العلمي في تحديد الأهمية النسبية للمقاييس المؤشرات الموضوعية لكل بعد.

يمكن لنموذج بطاقة الأداء المتوازن **BSC** أن يساعد المصارف الإسلامية في تقييم أدائها وذلك من

خلال أبعادها الأربعة المكونة لها.

-يجب تضمين أبعاد بطاقة الأداء المتوازن **BSC** المقاييس الكافية والملائمة لتقييم كل مجال من مجالات هذه الأبعاد حتى يكون التقييم شاملا ومتكاملا.

-يجب تكيف عمل نموذج بطاقة الأداء المتوازن **BSC** مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وذلك إما بتضمين مقاييس ومعايير إسلامية في الأبعاد الكلاسيكية الأربعة للبطاقة (البعد المالي-بعد التعلم والنمو-بعد العمليات الداخلية وبعد العملاء) أو إضافة أبعاد أخرى إلى الأبعاد الأربعة للبطاقة والتي يجب أن تعالج المحاور التالية:

-البعد الاجتماعي على مستوى الأداء في المصارف الإسلامية

-بعد ضوابط المعاملات الشرعية على مستوى الأداء في البنوك الإسلامية

-بعد القواعد والإجراءات الرقابية على مستوى الأداء في البنوك الإسلامية.

### المراجع

الطاهر قادري محمد، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية-بين الواقع والمأمول، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع والرهنات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2003. مقدم وهيبة، استخدام بطاقة الأداء المتوازن في صياغة وتنفيذ وتقييم إستراتيجية المؤسسة، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة ولاستراتيجيات التنافسية في المؤسسات خارج قطاع المحروقات بالدول العربية، جامعة الجزائر، 2010.

Kaplan Robert et Norton David, The Balanced Measures That Drive Performance, Harvard - Business Review(January-February).1992

KaplanRobert, Norton David, Transforming the Balanced Scorecard from performance - Measurement to strategic management, 2003.

Sidiqi Mohamed Nejatullah, evolution of islamic banking, 1<sup>st</sup> edition, publisher durul-ishaat - urdu bazaar karachi, Pkistan, 2000.

مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة - بنك البركة الجزائري وكالة الشلف

إعداد

طالب الدكتوراه معمر رياحي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة فاطمة مانع

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر -

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار أن البنوك الإسلامية عرفت انتشارا في معظم البلدان حيث استطاعت أن تضع لنفسها مكانة ضمن الاقتصاد العالمي، ونظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد، أصبح مشكل التمويل يمثل انشغالا لها، حيث تم التطرق إلى مفهوم كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومفهوم البنوك الإسلامية، وإلى أهم صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لنعرض في الأخير واقع مساهمة بنك البركة الجزائري -وكالة الشلف- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال استقراء البيانات وتحليلها، وتم التوصل إلى أهم النتائج: تعتبر صيغة التمويل الايجاري أهم الصيغ المطبقة، ويبقى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من تمويل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف منخفض.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، بنك البركة الجزائري-وكالة الشلف-.

## Abstract:

This study aims to identify the reality of Islamic banks contributing to the small and medium-sized business sector, given that Islamic banks have spread in most countries where they have been located in the global economy. Given the importance of small and medium-sized enterprises in the development of the economy, the problem of financing has become very important. The concepts of SMEs and Islamic banks and the most important forms of financing Islamic banks for SMEs were discussed. Finally, we were exposed to the reality of the contribution of al-Baraka Bank of Algeria - Chlef Agency - to the financing of small and medium-sized enterprises. It's by extrapolating and analyzing the data,

Main conclusions: Leasing financing is the most important form of demand, And the number of SMEs benefiting from Al-BarakaBank Chlef remains low.

**Keywords:** crafts, Fields of activity of traditional and craft industries, craft enterprises, Support mechanisms.

## مقدمة

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأغلب الدول، وتعتبر دعامة أساسية لا غنى عنها لتطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى، وهذا لما تملكه من فعالية وسرعة في التأقلم والتغيرات الاقتصادية، ويعود الاهتمام بها نتيجة للمشكلات التي لم تستطع التعامل معها المؤسسات الكبيرة، وهذا ما يجعلها محلا أولوية. وعليه وجب تذليل كل الصعوبات والعراقيل التي من شأنها



إعاققة نمو وتوسع هذا النوع من المؤسسات، ولعل أهم المشكلات وأولها التي تواجه هذه المؤسسات هو مشكل التمويل.

تعتبر البنوك الإسلامية وسيلة لتطوير الانتاج وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، بل إنها صناعة مالية مرشحة لأن تصبح من القوى الاقتصادية العالمية، وهذا ما أكدته الأزمة المالية العالمية على قدرة البنوك الإسلامية على التعامل مع الأزمات.

فالبنوك الإسلامية صارت اليوم تحت الأهمية بالغة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يجعلها كبديل مستحدث لتمويلها،

خاصة في ظل ما تشهده هذه الصناعة من نمو وتطور خلال السنوات الأخيرة، وتجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تتمثل في تجربة ثلاث بنوك البركة الجزائري ذو رأس مال المختلط الذي ينشط منذ سنة 1991، وبنك السلام (الإماراتي) الذي ابتداء أعماله في سنة 2008، ونافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص بنك الخليج (رأس مال قطري) انطلقت خدماتها منذ سنة 2009<sup>1</sup>.

- إشكالية الدراسة: يمكن أن نطرح السؤال الرئيسي التالية: ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - بنك البركة الجزائري وكالة الشلف؟  
أهداف الدراسة:

- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- التعرف على صيغ تمويل البنوك الإسلامية.
- التعرف على مدى مساهمة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أهمية الدراسة: حيث تبرز أهمية الدراسة من خلال دراسة وتحليل مدى مساهمة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- هيكل الدراسة: من أجل معالجة الموضوع، قسمنا البحث إلى ثلاثة محاور:  
المحور الأول: مدخل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.  
المحور الثاني: مدخل حول البنوك الإسلامية.  
المحور الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف.

منهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف وتبيان الأهمية اعتمدنا على المنهج الاستنباطي بأداة الوصف في الجانب النظري المفاهيمي وأداة التحليل في استقراء وتحليل البيانات والمعلومات المجمعة من أجل الدراسة.

## المحور الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في التشريع الجزائري ووفقا للمادة رقم 05 "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها 04 ملايين دينار جزائري، أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 01 مليار دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية".<sup>2</sup>

حيث بحكم توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 ببلونيا، أخذت بالتعريف السائد للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لدول الاتحاد الأوروبي وأفريقيا<sup>3</sup>.1996

ونلخص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

جدول (01): أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (بالدينار)	السنوي	مجموع (بالدينار)	الميزانية السنوي
مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون		
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون		
متوسطة	من 50 إلى 250	بين 400 مليون و 04 ملايين	بين 200 و 01 مليار		

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 08 و 09 و 10، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، ص 06.

2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: سنتعرض لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مساهمتها في الاقتصاد الوطني، بالإضافة الى أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.2. تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر مجموعة من التطورات والتي كانت نتيجة للتغيرات التي شهدتها الاقتصاد منذ 1962، ولعل أبرزها كان في تاريخ 2001/12/12 بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أعطى الشرعية للاستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن احكامه حددت المفهوم الدقيق للمؤسسات، والذي على أساسه يتم دعم هذه المؤسسات وترقيتها، ويمكن أن نوضح التطور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2013-2018 في الجدول التالي:الجدول

رقم 02: تطور مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2013-2018)

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	الأساسي 2018	الأول
المؤسسات	38185	36406	907659	993170	1042121	1068027	

المصغرة						
المؤسسات الصغيرة	21863	28288	26281	24054	1260	1223
المؤسسات المتوسطة	3280	4094	3170	2855	451	355
المجموع	1093170	1074503	1022621	934569	852052	777818

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرة المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 24 26-28-30-32-33، متوفر على الموقع <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

يتضح من الجدول وجود تطورا في حركية عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة بين 2013-2018، حيث انتقل عددها من 777818 مؤسسة سنة 2013 إلى 1093170 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في نهاية السداسي الأول 2018، ففي تقريبا 6 سنوات كان توسع في عددها يقدر بنسبة 40.54%، أي بما يقابلها 315352 مؤسسة جديدة وزيادة سنوية تقدر بـ 63070.4 مؤسسة جديدة سنويا، يمكن تفسير الزيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السياسة التوسعية التي تماشت مع التوجه إلى اقتصاد السوق والتي تبنتها الجزائر بهدف تطوير هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة إلى الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال مختلف الإجراءات التي تهدف إلى ترقية هذه المؤسسات وأيضا تفعيل دورها في الاقتصاد، إلا أنه في سنة 2016 عرفت أكبر نسبة زيادة بـ 88052 مؤسسة جديدة مقارنة مع السنوات الأخرى.

**2.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد:** يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المساهمين في التنمية الاقتصادية، وفيما يلي نقدم جانب من مساهمته:

**1.2.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:** يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا بالغ الأهمية في توفير مناصب الشغل، انطلاقا من كونهم يمثلون الكثيف العمالة على كثيف رأس

المال، وإذا علمنا أنهم يبنون بنية تحتية حقيقية تعدل في توزيع الدخل الوطني ومدى إحداث مناصب شغل، نجد أن القطاع عديد مالاقتصاد الجزائري بأرقام مهمة، والجدول الموالي يقدم تطور تعداد مناصب الشغل في الجزائر.

**الجدول رقم 03: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة (2013-2018)**

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	السداسي 2018	الأول
عدد الوظائف	2001892	2157232	2371020	2540698	2655470	2690246	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرة المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 24-26-28-30-32-33، متوفر على الموقع <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

حسب المعطيات نلاحظ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدد مناصب الشغل، حيث منذ سنة 2013 حتى 2018 تم استحداث 688354 منصب شغل، أي بنسبة 34.38%. وهذا ما يوضح الدور والمساهمة الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر.

**2.2.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير:** يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، وهذا من خلال إنتاجها منتجات تتجه للتصدير مباشرة أو إمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد التامة الصنع أو النصف مصنعة والتي تستخدمها المؤسسات الكبيرة كمدخلات.

الجدول رقم 04: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير خلال الفترة (2013-2018) الوحدة مليون دولار

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	السداسي الأول 2018
التصدير	64974	62956	37787	28883	34763	19828

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرة المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 24-26-28-30-32-33، متوفر على الموقع <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

نلاحظ أن مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الوطنية بحركة متذبذبة، ويرجع هذا التذبذب بسبب أنه هيكل الصادرات الجزائرية معظمها من الصناعات الهيدروكربونات والتي بدورها ترتبط بأزمة المحروقات وانخفاض أسعار البترول، حيث نجد أن إجمالي حجم الصادرات قدر بـ 19.83 مليار دولار أمريكي خلال السداسي الأول لسنة 2018، مرتفعا بنسبة 12.56٪ مقارنة مع نتائج النصف الأول من عام 2017، أما حجم الواردات 22.78 مليار دولار أمريكي انخفض بنسبة 2.1٪ مقارنة مع نتائج النصف الأول من عام 2017<sup>4</sup>.

**3. أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تنبع أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية هذه المؤسسات، فإن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل هذه المؤسسات يلعب دورا هاما، فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المؤسسات ومن ثم المساهمة في تنمية الاقتصاد وذلك من خلال:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساهم في إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني؛
- يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اقتناء أو استبدال المعدات؛

- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يحافظ على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية<sup>5</sup>؛
- تحفيز الطلب على منتجات هذه المؤسسات؛
- تتيح الفرصة أمام هذه المؤسسات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها، وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج؛
- تخصيص واستغلال الموارد الاقتصادية: تتميز صيغ التمويل بتوفير مجال واسعاً أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، وتشجعهم على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد.
- القضاء على البطالة: يكون من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال<sup>6</sup>.

### المحور الثاني: مدخل حول المصارف الإسلامية

#### 1. مفهوم المصارف الإسلامية: قبل تحديد مفهوم المصرف الإسلامي

من الإشارة بدايةً أن مصطلحات الحديثة التيظهرتتبعقدالستينياتمنالقرنالماضي، وذلكفياًعقابتوجه الفكرالاقتصادالإسلاميالحديثإلىإعادةالنظرفيالهياكلالنقديةوالماليةالقائمةفيالدولالإسلامية، والبحثعند ديليلغينظامالفائدةويسهمفيتهاحقائقالتنمية<sup>7</sup>.

عرف البنك الإسلامي على أنه ليسوسيطمالياكالمصرفالتجارييفيإطارعلاقةالدائنوالمدينوالاقتراضوالإقراضبالفائدة، ولكنبأنشطةتدور علقاعادةالغنمبالغرموالكسبووالخسارةوالأخذوالعطاء، معاقتسامالربحالذييجودبهاللهيئتينالأطرافبنسبمتف قلعلمها<sup>8</sup>، ويقصد به هنا أن تكون أنشطته قائمة على مبدأ الغنم بالغرم يعني الربح على قدر المخاطرة واقتسام الربح حسب ما اتفق عليه.

وير بالدكتور "أحمد النجار" رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه "بنوك بلا فوائد"

البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكلاً من الأخلاق التي جاءتها شرائع السماوية وتسعى لتصبح حوزة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية<sup>9</sup>.

كما عرفها الدكتور "محسن أحمد الخضير" "علماً أن مؤسسات نقدية مالية تعمل لجذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها في توظيفها في الأعمال تكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها<sup>10</sup>.

وعليه فإن البنوك الإسلامية تتعدى تحقيق أهداف اقتصادية وتمويلية إلى أهداف تنمية اجتماعية وثقافية، وهو ما أشار إليه الدكتور "عبد الحميد عبد الفتاح المغربي" في تحديده للأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها، كما يلي:<sup>11</sup>

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛
- تحقيق أهداف المساهمين بالمصرف والأطراف المتعاملة معه؛
- إشباع حاجات الأفراد المالية؛
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.

ونلاحظ مما سبق أن هناك ثلاثاً سماً مشتركة في تعريفات البنوك الإسلامية وهي:<sup>12</sup>

- وجود العنصر الديني للعقائدي.
- أنهما مؤسسات تقوم بالوساطة المالية.
- تجميعين المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## 2. خصائص البنوك الإسلامية: للبنوك الإسلامية عدة خصائص تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى منها أهمها:<sup>13</sup>

- عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً؛
- الطابع العقائدي؛ المصارف الإسلامية تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية في جميع أعمالها.
- الاستثمار في المشاريع الحلال؛ فهى لا تستطيع أن تموّل أي مشروع عيتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛
- أن البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنها تقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع.
- التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترض؛ في النظام المصرفي التقليدي يهتم بالبنك هو واستر جاعروضه معالفوائد في الوقت المحدد، أما النظام الإسلامي أي فينظام تقاسم الربح والخسارة فإن البنوك كالتقبعائد فقط إذا نجح المشروع وعو حققربحا، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية تمتاز أكثر بسلامة المشروع.
- التمويل في البنوك الإسلامية يكون مرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالباً بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

## 3. أسباب انتشار البنوك الإسلامية: لم يقتصر انتشارها على العالم الإسلامي فقط، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، والتي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على تعامله، ومن دوافع انتشار العمل ما يلي:

- الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكّنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997 أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بتلك الأزمة، وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية الحالية.

- القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية، مما أدي بالانتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامي تتميز بمرونة كبيرة، مما يجعلها مكملة لتطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل التي تلحقها مصارف الإسلام.
  - القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية، أثار تفاعلاً وانخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدققتها على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة اقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت.
  - ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي يعني تزايد عدد الذين يرغبون في التعامل مع المصارف وفقاً للشريعة الإسلامية إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا، أوروبا، أمريكا الشمالية، ما أضحى مثل سوقاً مربحاً واعد للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية.
  - إضافة إلى ما تم ذكره فإن الأزمة المالية 2008 قد أدت إلى تزايد الأصوات المناهضة بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي<sup>14</sup>.
  - ضخامة رأس المال الذي يمتلكها المسلمون وفضوء العاملاً لإيمانهم بالعقائد التي يشكلها حافزاً مهماً لهم هؤلاء للتعامل مع المصارف الإسلامية.
  - الأبعاد والأهداف التي يؤمن بها المصرف الإسلامي ويحاول تحقيقها والتي تكون خاضعة لضوابط الشريعة الأمر الذي يزيد من ثقة الزبائن بالمصرف<sup>15</sup>.
- 4. الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن أن نحدد الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في نقاط عدة:<sup>16</sup>**
- ملكية رأس المال
  - : يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي كما في البنوك التقليدية، كما أن رأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي.
  - الربح والخسارة
  - : يشترك الطرفان في الربح والخسارة وفقاً لتفاهاتهما في التمويل الإسلامي، كما أن الخسارة تقع على رأس المال في التمويل الإسلامي،
  - ي، إلجاناً بالربح في التمويل الإسلامي بحقيقي لأنهم نتاج زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل التقليدي يهور بحو هي.
  - طبيعة نشاط الاستثمار
  - : يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال المواءمة لشرع، كما أنه يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تتنوع فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي.
  - بالنسبة لطبيعة التمويل
  - : يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة، بينما التمويل التقليدي يكون عن طريق النقد فقط.

نظرا لصعوبة تمويل المؤسسات الصغيرة فإن كثير من الدول اتجهت إلى وضع هيئات ومؤسسات خاصة لتمويل هذه المؤسسات تتفق وخصائصها، غير أنه يمكن القول أن في البلدان الإسلامية يوجد بديل آخر تتفق شروطه مع خصائص هذه المؤسسات، ألا وهو التمويل بأساليب إسلامية والذي بدأت تمارسه البنوك الإسلامية حاليا.

**5. صيغ تمويل المصارف الإسلامية:** هناك العديد من الصيغ الإسلامية على اختلاف أنواعها تحقق لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتهم، وعليه سيتم فيذكر أهم وأشهر تلك الصيغ والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

### **1.5. صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:**

ويتم فيها استبدال العلاقة الدائنية بالدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في احتمالات المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

#### **1.1.5. التمويل بالمضاربة:**

المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين: صاحب رأس المال، والمضارب أو العامل هو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان على تقاسم ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما، وفي حالة الخسارة إن حدثت فتتحملها صاحب رأس المال، إلا إذا ثبت فيحسب له التعديا والتقصير فإن يضمن رأس المال<sup>17</sup>.

أهداف تطبيق تمويل المضاربة: تنجم عن تطبيق تمويل المضاربة عدد من الأهداف، نذكر منها<sup>18</sup>:

- الحصول على الموارد المالية (الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية كما تتحمل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتفق عليها؛
- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية؛
- تقديم التمويل اللازمة للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من الأموال، لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت صناعية، أو تجارية، أو زراعية... الخ؛

### **2.1.5. التمويل بالمشاركة:**

هو اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتماثل اتفاقا على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأموال الشريك مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها<sup>19</sup>.

أهداف تطبيق المشاركة: مما يهدف إليه هذا النوع من التمويل الآتي<sup>20</sup>:

- إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في المدى المتوسط والطويل للمستثمرين بعيدا عن مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد كما تقوم به البنوك التقليدية؛



- نقل الخبرات والاستفادة منها بين البنك والشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها؛
- توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين البنك والشركاء؛
- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منجاً للدخل المنتظم...، ومن هنا فهي وسيلة هامة لتمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم.

### 3.1.5. التمويل بالمزراعة والمساقاة:

تعتبر أداة من أدوات وتوظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، وتعرف علمياً بأنها عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً، ولكن حسب حصص معلومة لكلمتهم ولأجل محدد وقد تكون الأرض والبذار من المالك، والعامل من المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذار والعامل من المزارع.<sup>21</sup> أما المساقاة فهي قيام شخص بصبا العناية بأرض شخصاً آخر مزرعة بأشجار أو مزرعة وتمتقاً بحصة من الثمار أو الزرع سبماً يتفق عليه.

2.5. صيغ التمويل القائمة على المديونية: تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية منبياً هما الصيغ التي تتيحها التمول الإسلامي، ومنها مهاد الصيغ ما يلي:

### 1.2.5. التمويل بالمربحة:

وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراستها لأحواله، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم بها أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشراءها فلها أن يبيعها الطالب الشراء الأول أو غيرهم مربحة، وهو أن يعين البنك كقيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه البنك من مصرفاً تبشأها، ويطلب منها غامعياً من الربح لمن يرغب في زيادة عن قيمتها.<sup>22</sup> أهمية التمويل بالمربحة: تستخدم هذه الصيغة لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، لما لهذا الأسلوب من مرونة كبيرة في التمويل وهذا من خلال:<sup>23</sup>

- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي؛
- توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني؛
- دعم النشاط الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

## 2.2.5. التمويل بالتأجير: ومعناها أن يقوم شخصاً ومؤسسة باستئجار أصول ثابتة (عقارات وأموعة وأدوات) لا

يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملكها لأصلها في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل،<sup>24</sup> وتصنف عقود الإيجار إلى نوعين:<sup>25</sup>

- الإيجار التشغيلي: عادة ما يكون قصير المدى ويمكن للمالك أن يعيد تأجيرها بعد انقضاء مدة الإيجار لمستأجر جديد.

- الإيجار المنتهي بالتمليك (التمويلي): يستخدم

خصوصاً في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة وهي بهذا الأسلوب تتوفر للعملاء قدر من

الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص<sup>26</sup>.

أهمية التمويل التأجيري: تعود هذه الصيغة على البنوك الإسلامية بعدة فوائد:<sup>27</sup>

- توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسهيل الأصول الثابتة، ويعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك؛

- تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه والمحافظة على استقلالته المالية؛

- يدر هذا الأسلوب من التمويل عائداً معقولاً للمؤجر لأمواله المستثمرة، وليس عائداً افتراضياً (سعر الفائدة)؛

- يحقق استثماراً ناجحاً للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، واستغلال المهارات وفي الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصراً أساسياً في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن، كالسكن، ووسائل النقل وغيرها.

## 3.2.5. التمويل بالسلم:

صيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي يستحدث تنمياً أصلاً، وذلك من خلال المساعدة

للفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن استخدامها للسلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل دفع حصيلتها

صادرات،<sup>28</sup> ويمتاز السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة

من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين، أو المقاولين وأعمال التجار.

أهمية التمويل بالسلم: تظهر أهمية التمويل بالسلم من خلال ما يلي:<sup>29</sup>

- تمويل القطاع الفلاحي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية من شراء مستلزمات الإنتاج والآلات والأجهزة، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج ووفرة المحصول الزراعي المتوقع؛

- تمويل القطاع الصناعي وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع، مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بهامش ربح، وكذلك بتقديم التمويل اللازم للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة؛

- تمويل التجارة الخارجية في دفع حصيللة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

#### 4.2.5. التمويل بالإستصناع:

المقصود بالإستصناع هو عقد يشترط فيه قيام المصانع بصنعها ليزمها بالباعث تقديمهم مصنوعا بمواد منعنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.

إن عقد الإستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل ما يطبق في مهال البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث تقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعها لها بالتقسيم عادة مقابل ما ناتتدفع لهم مسبقا<sup>30</sup>.

أهمية التمويل بالاستصناع: هذه الصيغة لها أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية سواء للبنك أو بالنسبة لأفراد المجتمع المتعاملين معه:<sup>31</sup>

- تأمين مختلف السلع الاستهلاكية والإنتاجية للأفراد والقطاعات الاقتصادية، وفي هذا مصلحة لكلا الطرفين الصانع والمستصنع؛

- تقليب وتحريك أموال البنك في تمويلات أقل خطورة تكسبه خبرة واسعة مع المتعاملين، وتخليصهم من المشاكل التمويلية والتقنية ومخاطر القروض وفوائدها التي يتعرضون لها في البنوك التقليدية؛

- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتحقيق استقرار اقتصادي.

#### 5.2.5. التمويل بالقرض الحسن: معناه تقديم البنك مبلغا محددًا من المال لفرد من الأفراد أو الأحد

عمالته، ولو كان شركة أو حكومة، حيث يلتزم المقترض في تاريخ أو تواريخ ثابتة ومحددة وبدون فائدة<sup>32</sup>، ورغم أن هذا التعريف ليس مفيدًا في زيادة فائدة رأس المال، إلا أنه تضاعف عادة كلمة

"حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام، وعليه هذا الأسس سأيعدموجود العائد، فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء<sup>33</sup>.

أهمية التمويل بالقرض الحسن: تعتبر هذه الصيغة من أهم أدوات البنوك الإسلامية لتنفيذ أهدافها الاجتماعية، وعليه فأهمية هذه الصيغة تتجلى في:<sup>34</sup>

- تفريغ كروب المسلمين والتنفيس عن أزماتهم الاجتماعية؛
- تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثراتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي، حتى يستعيدوا قدراتهم المالية؛

- المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية، أو تمويل المتوقف منها: خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

**6.2.5. التمويل عن طريق البيع بالتقسيط:** هو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه، وتقوم البنوك الإسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة وهذا من طريق شراء التجهيزات والمواد وتبيعها للعميل لأجل معلوم بأقساط معينة ومحددة، حسب عقد الاتفاق.<sup>35</sup>

أهمية التمويل عن طريق البيع بالتقسيط: تكمن أهمية هذه الصيغة فيما يلي:

- مراعاة حاجة الأفراد لتمليك بعض الأشياء لتحقيق مصالحهم، خاصة أصحاب الدخل المحدودة منهم:

- إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في النشاط الإنتاجي؛

- تراضي العاقدين حول ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوع اليسر والسماحة والمنفعة لكليهما، وليس الحال كما هو في العقد الوضعي الذي يحدد فيه الدين على أساس السعر الحاضر، مضاف إليه سعر الفائدة محملة على فترة السداد.<sup>36</sup>

**المحور الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف**

**1- تعريف بنك البركة:** بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

أما في ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين). في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك بالموافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>37</sup>

**2- مهامه:** من مهام البنك ما يلي<sup>38</sup>:

- ضمان تلبية الرغبات المالية عبر كامل التراب الوطني.
- المشاركة بصفة فعالة ومستمرة في تعبئة الادخار من أجل استثمار رؤوس الأموال وفقا لشروط مقبولة، قانونية وذات منفعة اقتصادية واجتماعية معترف بها.
- السهر على شرعية العمليات التي يتكفل بها وعلى حسن تسيير المحفظات المكونة فيما يتعلق بمنح التمويلات، تغطيتها عند الأجل المستحقة باتفاق مشترك مع المتعاملين وجعلها تنتج مردودا مشروعا وتوزيعها حسب القانون .

**3- صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري:** تعتبر تجربة البنك الجزائري الأولى لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى الساحة النقدية الجزائرية في سنة 1991، لتدعم التجربة بنك السلام سنة 2008، كما يعمل البنك في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ وقيم البنك، وهذا الميراث يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا<sup>39</sup>.

وبنك البركة الإسلامي يتعامل مع الصناعيين، التجار المستوردين والحرفيين أو المقاولين بمنح خدماته<sup>40</sup> والجدول التالي يوضح صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من قبل البنك البركة الجزائري.

**الجدول رقم 05: صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري**

نوع التمويل	اسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
تمويل الاستغلال	تمويل الموارد الأولية والمواد نصف المصنعة	المرابحة / السلم
	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة / السلم
	تمويل الذمم	المرابحة / السلم
	تمويل ما قبل التصدير	المرابحة / السلم
تمويل الاستثمارات	التمويل التقليدي للاستثمارات	مرابحة / استصناع / مرابحة / سلم
	التمويل التأجيري	الإجارة
تمويل السيارات	تمويل السيارات الترفيهية	مرابحة / الإجارة
	تمويل السيارات السياحية	مرابحة
تمويل التجهيزات	تمويل التجهيزات المهنية	مرابحة / الإجارة
تمويل الاسكان	تمويل لسكنات جديد	مرابحة / الإجارة
	تمويل لسكنات قديم	مرابحة / الإجارة
	تمويل لبناء الذات للسكن	مرابحة / الإجارة
	تمويل لتوسع	استصناع
	تمويل لأصلاحات المنزلية	استصناع

المصدر: خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كألية لدعم ربحية البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري-، الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد: 03، العدد: 06، مارس 2019، ص 28-46، ص 42

و نوضح مختلف صيغ تمويل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف في الجدول التالي:

الجدول رقم 06 : صيغ التمويل المقدمة من قبل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف خلال الفترة 2013-2017

2017	2016	2015	2014	2013	
%14.96	%8.74	%3.98	%4.91	%9.30	المرابحة
%23.19	%28.30	%36.72	%39.78	%40.77	المساومة
%0.58	%0.83	%0.22	%0.09	%0.10	المشاركة
%8.60	%10.02	%8.68	%11.74	%10.25	السلم
%0.70	%0.72	%0.72	%0.93	%1.37	الاستصناع
%46.24	%50.64	%48.02	%39.91	%35.43	الاجارة
%0.18	%0.24	%0.29	%0.00	%0.01	القرض الحسن
%5.55	%0.51	%1.37	%2.63	%2.77	تمويلات أخرى
%100	%100	%100	%100	%100	المجموع

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من بنك البركة الجزائري وكالة الشلف.

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى الصيغ التمويلية التي تقوم بتقديمها بنك البركة الجزائري وكالة الشلف، نلاحظ أنها تركز على صيغة المرابحة، وصيغة المساومة، وصيغة الايجار. حيث أن التمويل بصيغة الإيجار يشكل أكبر نسبة من كل مجموع كل التمويلات، نلاحظ أنها في تزايد مستمر بعد أن كانت النسبة 35.43% في سنة 2013 ارتفعت خلال طول الفترة لتصل سنة 2017 إلى 46.24%. حيث يقوم البنك بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة وتأجيرها إلى عملائه بموجب عقد الايجار. في حين أن التمويل بصيغة المساومة يأتي في المرتبة الثانية ويظهر لنا أنها في تناقص تدريجي حيث أن في سنة 2013 كانت نسبته تقدر بـ 40.77% لتصل إلى 23.19% سنة 2017، بينما صيغة التمويل بالمرابحة عرفت تذبذبا ففي سنة 2013 كانت النسبة 9.30% لتتخفض سنتي 2014 و2015 لتعرف ارتفاعا وتصل إلى نسبة 14.96% سنة 2017، وهي مخصصة أساسا للتمويل القصير الأجل. أما صيغة التمويل بالسلم عرفت تذبذبا حيث كانت النسبة 10.25% سنة 2013 لترتفع سنة 2014 إلى 11.74%، ثم تنخفض سنة 2015 ثم ترتفع سنة 2016 ثم تنخفض سنة 2017 بنسبة 8.60%، حيث أن البنك يتدخل بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم مؤجلا. أما بخصوص صيغة التمويل بالمشاركة وصيغة التمويل بالاستصناع فعرفتا تذبذبا ولكن بنسبة منخفضة على العموم. في حين تمويلات أخرى فنلاحظ أنها عرفت انخفاضا حيث سنة 2013 كانت نسبتها 2.77%، وتنخفض خلال 2014 و2015 لترتفع سنة 2017 إلى نسبة 5.55%. أما صيغة تمويل القرض الحسن فقد تم منحه لعمال بنك البركة الجزائري بوكالة الشلف.

من خلال الجدول السابق نستنتج أن بنك البركة الجزائري وكالة الشلف اعتمد بشكل كبير على التمويل بالمدىونية حيث نسبة التمويلات الممنوحة كانت كبيرة، أما التمويل بالمشاركات تكاد تنعدم

في كل الصيغ كالمشاركة والمضاربة، ويعود إلغاء البنك التعامل بهذا الأسلوب بسبب المنازعات القضائية التي دخل فيها مع العملاء، ويرجع اعتماد البنك على صيغة المربحة في تمويل المؤسسات إلى أن صيغة المربحة تعتبر أسهل الصيغ والأكثر ضمانا، وهذا ما يدل على وجود خلل وهذا نتيجة لوجود مخاطر مرتفعة تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيقها للمشاركة بسبب عدم وجود الضمانات، والذي يرجع إلى ضعف كفاءة البنوك في تقييم المشروعات، وسوء أخلاقيات العملاء، بينما المغارسة والمزارة والمساقاة لم تدخل في الإحصائيات بالأساس وهذا يدل على عدم تعامل بنك البركة وكالة الشلف بها.

عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف خلال الفترة 2016-2018: يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

2018	2017	2016		
04	03	01	الصغيرة	المؤسسات والمتوسطة

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من بنك البركة الجزائري وكالة الشلف. نلاحظ من خلال الجدول أن البنك يمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب صغر رأسمالها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ومن جهة أخرى فإن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلجؤون إلى البنك بإعتبارهم لا يملكون رأس مال كافي لإنشاء مؤسساتهم بأنفسهم، رغم أنه نلاحظ ارتفاع في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من تمويل البنك خلال الفترة، الا أنه عدد المؤسسات يعتبر قليل مقارنة بالانتشار الذي يعرفه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. خاتمة: على العموم تبقى للبنوك الإسلامية ميزة إيجابية في أنها وضعت من ضمن أهدافها تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم المشاكل التي تواجهه وصعوبات استحداث طرق ونظم غير تقليدية تتماشى وأساليب تمويلها. ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي في الجزائر تم إنشاؤه، لا يتعامل مع الربا أخذا وعطاء، كما أن تمويلاته تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- هناك العديد من صيغ التمويل التي يعتمد عليها بنك البركة كالمربحة والمساومة والسلم والايجار والاستصناع، هذا التنوع أدى لتحقيق نتائج مرضية، أما صيغة المشاركة فهي تمثل نسب ضئيلة جدا مقارنة بالأساليب التمويلية الأخرى في وكالة الشلف، وذلك لما تتطلبه من مجهودات كبيرة وتخصيص موارد بشرية لمتابعة نشاط المشروع. أما أسلوب المضاربة فيلاحظ عدم استخدامها من قبل البنك، وذلك يعود لإلغاء البنك التعامل بهذا الأسلوب، نظرا للمنازعات القضائية التي دخل فيها مع العملاء. يرجع سبب اعتماد البنك على صيغة المربحة في تمويل المؤسسات إلى أن صيغة المربحة تعتبر أسهل الصيغ والأكثر ضمانا، وهذا ما يدل على وجود

عوائق تحول دون أن يوكب البنك التجارب الرائدة من بينها: عوائق التنظيم ومركزية التسيير، وغياب المورد البشري المتخصص في المالية الاسلامية.

- تعتبر صيغة التمويل الايجاري أهم صيغ التمويل التي المطبقة من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة الشلف- لتماشيا واحتياجات المؤسسات.
- محدودية الصيرفة الاسلامية في الجزائر وهذا لاختلاف قوانين البنك المركزي الجزائري وابتعادها على الأسس التي تقوم عليها البنوك الاسلامية.
- يبقى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من تمويل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف منخفض.
- رغم ما يختص به البنوك الاسلامية من مميزات إلا أنها لم ترقى بعد لأن تصبح بديلا تمويليا تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من النتائج المتوصل اليها ممكن نقترح التوصيات التالية:

- لابد التطبيق السليم والناجع للصيغة المتبعة من طرف البنك خاصة صيغة المشاركة التي توفر تمويلا طويل الأجل وهذا ما تحتاج إليه المؤسسات الجديدة، حيث إن المشاركة تعتبر أكثر صيغ التمويل مناسبة للمشروع سواء كان في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة التشغيل، حيث أن المشروع يحصل على عائد ولا يحتاج إلى ضمانات للبنك، وهذا يصعب توفيره من طرف المشروعات الصغيرة لاسيما في مرحلة الإنشاء.
  - ضرورة توسع بنك البركة الجزائري في صيغ التمويل المطبقة في تعاملاتها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم الاكتفاء أو التركيز على أساليب تمويلية معينة.
  - إتباع الأساليب الحديثة في إدارة بنكا البركة وهذا ما يسمح للبنك من التكيف وخصائص هذه المؤسسات في تقديم منتجات تتلائم معها، كما وجب على البنك أن ينوع في مجالات تمويله، حيث أنه لا يمكن تصور أن يتخصص البنك في نوع معين من المؤسسات، وعليه وجب عليه بناء وصياغة استراتيجيات تمويلية فعالة، توسيع نطاق التعامل مع القطاع الزراعي.
  - نشر الوعي لدى العملاء حول الأدوات الاستثمارية الإسلامية، من خلال الحلقات النقاشية والندوات العلمية.
- قائمة المراجع:

<sup>1</sup> - حمزة شودار، الصناعة المالية الاسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية - دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الاسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 15، 2015، ص 303-376، ص 350.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية الجزائرية، الأمر رقم 02-17 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق 2017/01/10، العدد 02، المادة 05، الصادرة بتاريخ 14/01/1996، ص 05.



<sup>3</sup>- محمد رجراج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة المنافسة "حالة القطاع الزراعي الجزائري"، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ص 1228.

<sup>4</sup>-Bulletins d'information statistique de la PME, N°33, p 33.

<sup>5</sup>- بربري محمد أمين، موزارين عبد المجيد، دور البنك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي: 06-07 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، ص 07.

<sup>6</sup>- حسين عبد المطلب الأسرج، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، شوهده يوم: 2019/09/10، متوفرة على الموقع: <http://ssrn.com/abstract=1951454>، ص 14.

<sup>7</sup>- عبدالناصربراني، واقعالصناعةالماليةالإسلامية فيظلال الازمةالعالمية-المصارف الإسلامية نموذجاً، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد: 29، العدد: 01، ص 181-220، ص 193.

<sup>8</sup>- بخيتحسان، لخدويمعبدالحميد، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصرافة الإسلامية في دول المغرب العربي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 11، جانفي 2014، ص 43-50، ص 44.

<sup>9</sup>- بخيتحسان، لخدويمعبدالحميد، نفس المرجع، ص 44.

<sup>10</sup>- أحمد سامي شوكت، سلام مجيد فاخر، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة، مجلة كلية الآداب، العدد: 99، ص 585-610، ص 593.

<sup>11</sup>- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي: 06/07 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، ص 07.

<sup>12</sup>- عبدالناصربراني، مرجع سبق ذكره، ص 194.

<sup>13</sup>- سليمانناصر، عبدالحميدبوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد: 07، 2009-2010، ص 305-314، ص 306.

<sup>14</sup>- سليمانناصر، عبدالحميدبوشرمة، نفس المرجع، ص 306.

<sup>15</sup>- احمدياسين، عزيزاسماعيل، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، الجامعة العراقية، 2013، ص 465.

<sup>16</sup>- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد: 11، العدد: 01، 2019، ص 122-138، ص 127.

<sup>17</sup>- سليمانناصر، عبدالحميدبوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 309.

<sup>18</sup>- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008، ص 40.

<sup>19</sup>- سليمانناصر، عبدالحميدبوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 309.

<sup>20</sup>- ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

- 21- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، مرجع سبق ذكره، ص 128.
- 22- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 309.
- 23- ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 53.
- 24- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 309.
- 25- يخلف صفية، سايج جبور علي، مرجع سبق ذكره، ص 60.
- 26- موساوي زهية، خالد خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 52.
- 27- ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 47.
- 28- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 310.
- 29- ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 55.
- 30- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 310.
- 31- ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 49.
- 32- يخلف صفية، سايج جبور علي، مرجع سبق ذكره، ص 53-84، ص 61.
- 33- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 310.
- 34- ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 57.
- 35- ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 49.
- 36- ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 50.
- 37- موقع بنك البركة الجزائري، شوهده بتاريخ: 2019/09/10. <https://www.albaraka-bank.com>.
- 38- ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، يومي: 25-28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - سطيف، ص 17.
- 39- كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة بعنوان تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، يومي 05-06 أفريل 2012، ص 25.
- 40- ونوغي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 17-18.
- 41- خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كألية لدعم ربحية البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري-، الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد: 03، العدد: 06، مارس 2019، ص 28-46، ص 42.

النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية بين النظرية والتطبيق نحو

فتح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية للتحويل للمصرفية

الإسلامية

إعداد

الدكتورة بن داودية وهيبة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور قمومية سفيان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## مقدمة:

لقد حرص الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية التقليدية على تبني العمل المصرفي الإسلامي، بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، وذلك من خلال التواجد في أسواقه وبأشكال متعددة، وإحساس البنوك التجارية التقليدية بقوة التيار المطالب بأسلمة التعاملات المصرفية، وحرصها على منافسة البنوك الإسلامية في جذب الودائع، واكتساب قاعدة أكبر من العملاء، حيث قامت بفتح نوافذ لتقديم الخدمات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف التحول الجزئي أو الكلي إلى المصرفية الإسلامية، وقد تزايد عدد هذه النوافذ الإسلامية باستمرار طيلة السنوات الماضية في ظل المنافسة والعولمة حتى في الدول الغربية.

ومن هنا تظهر أهمية موضوع المداخلة حيث يعالج دراسة إمكانية فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية الجزائرية للتحول إلى المصرفية الإسلامية والتي أصبحت مطلب شريحة كبيرة من المتعاملين الجزائريين الذين يفضلون المصرفية الإسلامية.

وتهدف من هذه المداخلة إلى عرض الإطار النظري والتطبيقي للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ومتطلبات فتحها في البنوك الجزائرية ومعوقات ذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: المداخل المختلفة للتحول للصيرفة الإسلامية

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للنوافذ الإسلامية

المحور الثالث: معوقات فتح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية

المحور الرابع: متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية

تمهيد:

لقد شهد الربع الأخير من القرن الماضي ظهور توجه جديد من العمل المصرفي القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وشهد انتشارا واسعا بعض الشيء في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، مما أدى بالنظام المصرفي العالمي إلى معاشية تطورات جديدة على صعيد المنافسة بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، وتفوق الصناعة المصرفية الإسلامية في بعض المجالات شيئا فشيئا على نظيرتها التقليدية، حيث أشار التقرير السنوي لاتحاد المصارف العربية لسنة 2008 إلى أن البنوك التقليدية تفقد ما نسبته 30% من حصتها السوقية لصالح البنوك الإسلامية ومن المتوقع أن ترتفع النسبة إلى 50% خلال السنوات المقبلة، الأمر الذي شكل تحديا كبيرا أمام البنوك التقليدية، مما جعلها تراجع تخطيطاتها واستراتيجياتها في التعامل مع هذا السوق المصرفي الجديد، إما بالخوض فيه أو التصدي له.

ونظرا للضغط المتزايد من قبل بعض البنوك التقليدية والتي تسيطر على نسبة كبيرة من مصرفية الدول التي تنشط بها، جعل تلك الدول تعيد النظر في التشريعات والقوانين والأنظمة الخاصة بقطاعها المصرفي في جانبها التقليدي والإسلامي، فقامت العديد من الدول بتعديل القوانين والتشريعات لتفتح المجال أمام البنوك التقليدية لتقديم المصرفية الإسلامية وحتى إنشاء بنوك ومؤسسات مالية إسلامية، ونظرا لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي اضطرت البنوك

التقليدية إلى منافسة البنوك الإسلامية بدخول هذا السوق المصرفي، ما أدى إلى ظهور ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية.

ولعل أهم مداخل هذا التحول فتح نوافذ لتقديم الخدمات الإسلامية في البنوك التقليدية حيث اتجهت العديد من البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية على مستوى مقارها الأصلية أو الفروع التقليدية التابعة لها بغية منها التحول إلى المصرفية الإسلامية سواء كلياً أو جزئياً إلا أن استجابة المتعاملين الاقتصاديين لذلك التوجه -خاصة الذين لا يفضلون التعاملات الربوية- يتوقف على مدى مصداقية تلك النوافذ وذلك التحول، مما يجعل توفر الشروط اللازمة للتحول وتحقيق الشرعية من أهم المطالب الضرورية في سياق آليات التحول إلى المصرفية الإسلامية بفتح نوافذ إسلامية، في ظل عدم خبرة البنك التقليدي في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

ولعله من المهم استعراض أهم مداخل تطور العمل المصرفي الإسلامي من خلال البنوك التقليدية قبل التطرف لمتطلبات ومعوقات فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك الجزائرية.

#### المحور الأول: المداخل المختلفة للتحول للمصرفية الإسلامية


يتفرع عن أنواع التحول (الجزئي، الكلي، المرحلي) للمصرفية الإسلامية مجموعة من المداخل، فالتحول إلى المصرفية الإسلامية لا يعني التحول كلياً وإنما حسب الهدف الذي يسعى إليه البنك في هذا التحول أو الدوافع والأسباب الداخلة في ذلك، لذلك نجد عدة مداخل لتحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية نتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: مدخل تقديم منتجات إسلامية.

باعتبار التنوع الذي تتمتع به المنتجات وصيغ التمويل الإسلامية دفع بعض البنوك التقليدية إلى توفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة، ويقدمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية،<sup>1</sup> وبالتالي يعتبر هذا المدخل أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه البنوك التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجاويراً محضاً حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي.<sup>2</sup>

ويمكن للبنك أن يلجأ إلى إنشاء صناديق استثمارية إسلامية تعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية، وهي عبارة عن وعاء مالي يسعى إلى تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة محافظ الأوراق المالية، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل "بنسبة ما يملكه من حصص وفقاً لشروط نشرة الإصدار"<sup>3</sup> هذا وقد بلغ عدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية حول العالم على نحو "500" صندوق إسلامي في نهاية سنة 2008 لتصل إلى حوالي 1200 صندوق سنة 2013 كما يوضحه الشكل أدناه.

الشكل رقم 01: حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (مليار دولار) ونسب نموها خلال الفترة 2013-2017



المصدر: اتحاد المصارف العربية، تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم (08/04/2014) على الموقع [www.uabonline.org](http://www.uabonline.org)

#### ثانياً: مدخل فتح نوافذ إسلامية.

يقصد بمدخل إنشاء نوافذ إسلامية قيام البنوك التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو فروعها التقليدية، لتقديم المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها،<sup>4</sup> فالنافذة الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في البنك التقليدي أو إحدى فروعها ولا يكون في مبنى مستقل بذاته لأن ذلك هو شكل الفرع الإسلامي، وتشرف على هذه النوافذ الإسلامية هيئة رقابة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية ويجب أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال وأنشطة البنك التقليدي.

وتعتمد البنوك التقليدية في تحولها إلى المصرفية الإسلامية مدخل النوافذ الإسلامية من إحدى الوجهين، فإن كانت رغبة البنك التحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية فإنه يقدم بهذه الخطوة أي فتح نوافذ إسلامية، كمرحلة أولية من مراحل التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية وفق خطة محكمة ودقيقة وجدول زمني محدد، وإن كانت

ومثال ذلك "ما قامت به مجموعة ANZ الاسترالية النيوزلندية التي قامت بإنشاء قسم خاص بالتمويل الإسلامي"<sup>5</sup>

#### ثالثاً: مدخل إنشاء فروع إسلامية تابعة للبنوك التقليدية.

تعرف الفروع الإسلامية بأنها "الفروع التي تنتهي إلى بنوك تقليدية وتمارس جميع الأنشطة والعمليات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يستطيع البنك التقليدي من خلال الفروع الإسلامية أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع النشاط المصرفي التقليدي"<sup>6</sup>.

وتعود فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للبنوك التقليدية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية في مطلع السبعينات عندما حاولت بعض البنوك التقليدية التشكيك في مصداقية عمل البنوك الإسلامية والتي باءت بالفشل، فتقدمت باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم من خلالها منتجات وخدمات مصرفية، وكان "بنك مصر" في طليعة البنوك التقليدية التي اتجهت لإنشاء فروع إسلامية تابعة له وكان هذا في سنة 1980 وأطلق عليه "فرع حسين للمعاملات الإسلامية"، ومن ثم تبعه البنك الوطني المصري ثم البنك الأهلي التجاري السعودي.<sup>7</sup>

رابعاً: مدخل تحول بنك تقليدي بالكامل إلى بنك إسلامي.

يعني مدخل تحول بنك تقليدي بالكامل إلى بنك إسلامي حدوث تغيير في مفاهيم البنك وأساسه وبنيته وهيكله الإداري والتنظيمي لأنه يعني الانتقال إلى وضع آخر يختلف تملما عن سابقه في الشكل والمضمون، ويهدف البنك من خلال هذا المدخل إلى التخلي النهائي عن الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وإحلال محلها تلك الموافقة لها ويقوم البنك بإعداد خطة مسبقة لذلك مع إعداد جدول زمني معين لإلغاء النظام الربوي نهائياً.

ولقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم "06" بشأن تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية.

أولاً: مفهوم النوافذ الإسلامية: يتضمن هذا العنصر إحاطة بالمفاهيم النظرية حول مصطلح النوافذ الإسلامية ونشأتها، وذلك بتقديم تعاريف لها وإعطاء لمحة حول نشأتها.

1. تعريف النوافذ الإسلامية: إن الإمام بمفهوم النوافذ الإسلامية يوجب التعرف على المعنى اللغوي لها ثم الاصطلاحي وهو ما سنبينه في النقطتين الآتيتين:

1.1 النوافذ الإسلامية لغة: كلمة "نافذة" من النفاذ وفي المحكم جواز الشيء والخلوص منه، كمخالطة السهم جوف الرمية وخروج طرفه من الشق الآخر،<sup>8</sup> أما عبارة الإسلامية فمن سلم ومن السلام وقرأ أبو عمرو " ادخلوا في السلم لم كافة" وذهب بمعناها إلى الاسلام، ويطلق الاسلام في اللغة ويراد به الاستسلام والانقياد والخضوع، فالإسلام لغة: "إظهار الخضوع والقبول لما أقر الله به وأنزله"<sup>10</sup>.

1.2 النوافذ الإسلامية اصطلاحاً: اختلفت التعريفات حول النوافذ الإسلامية وذلك حسب زاوية النظر إليها وتأخذ بعضها من تلك التعاريف:

- عرفها فهد الشريف: "بأنها تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية"<sup>11</sup>، ويبدو أن هذا التعريف ركز على مكان هذه النوافذ والخدمات التي

تقدمها وأهمل بقية العناصر من ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية فضلا عن الالتزام بالقوانين النافذة.

- ويرى فهد بن صالح الحمود: "أن النوافذ الإسلامية هي تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال فرع مستقل تابع للمصارف الربوية، أو تقديم خدمات مصرفية أو تمويل إسلامي من خلال وحدة، أو قسم داخل المصرف الربوي"<sup>12</sup>، وهذا التعريف يقرب النوافذ الإسلامية من مفهوم الفروع المستقلة وهذا خلط في المفهوم إذ هناك فرق بينهما نوضحه فيما بعد.

- كما عرفت بأنها "إدارات مستقلة داخل مؤسسات المصرفية التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها"<sup>13</sup>، ويلاحظ هذا التعريف تركيزه على الاستقلال الإداري لهذه النوافذ في ظل إدارة البنك التقليدي ورقابة الهيئات الشرعية المختصة.

ونرى من خلال التعاريف السابقة أن التعريف المناسب للنوافذ الإسلامية هو الذي يمكن أن يضم جميع عناصر تكوينها فنقول بأن النوافذ الإسلامية هي "وحدات بالبنوك أو فروع تقليدية تمارس المصرفية الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظل القوانين النافذة".

ثانيا : نشأة النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية: كانت نشأت البنوك الإسلامية إلى زمن قريب، وصاحب هذا النشوء صعوبات كبيرة وعراقيل شديدة، ولقد وصل اليوم عدد المؤسسات المالية الإسلامية على امتداد العالم "حسب تقرير مالي متخصص إلى أكثر من 267 مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية، تدير أصولا يبلغ حجمها 262 مليار دولار بنسبة نمو سنوية بين 10 و15%"<sup>14</sup>.

وتشير الدراسات إلى أن هذه المعاملات في نمو البنوك الإسلامية ستشهد ازديدا خلال السنوات المقبلة، وتوقع تقرير الدراسة المشار إليه سابقا أن تكون البنوك الإسلامية مسؤولة عن إدارة ما بين 40% إلى 50% من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي خلال السنوات العشر المقبلة"<sup>15</sup> ، خاصة بعد اتجاه العديد من البنوك التقليدية العريقة إلى فتح نوافذ وفروع إسلامية حتى لا تخسر بعض العملاء مع تزايد الطلب على خدمات البنوك الإسلامية.

لقد كان نجاح البنوك الإسلامية من جانب ورغبة الناس بجميع أطرافها في البنوك الإسلامية من جانب آخر سببا في تفكير البنوك التقليدية بافتتاح نوافذ إسلامية فكانت أول انطلاقة فعلية سنة 1980م حينما عمد بنك مصر التقليدي بالقاهرة بفتح نافذة إسلامية ثم فرع إسلامي تحت إسم الحسين للمعاملات الإسلامية، وفي يوم الافتتاح وبعد ثلاث ساعات تقريبا كانت الودائع بالعملة المصرية أكثر من ثلاثة ملايين جنيه مصري، وفي السنة الثانية من الافتتاح كانت الودائع 47307 مليون جنيه، والاستثمار 12529 مليون جنيه، وصافي الأرباح 516000 جنيه، وكان قبل ذلك يحقق الآلاف من الخسائر.<sup>16</sup>



ثم توالى بعد ذلك في التأسيس والظهور الكثير من الصناديق والنوافذ الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية العربية وغير العربية لتقديم الخدمات المالية المصرفية والاستثمارية الإسلامية مثل البنك الهولندي "ABN.AMRO" والبنك الفرنسي "Paribas"، ثم البنك السويسري "limitedbank ofswitzerland" الذي قام بعد ذلك بتأسيس بنك إسلامي مستقل تابع له في البحرين "Noriba".

ويتوقع تسارع البنوك الأجنبية في افتتاح نوافذ إسلامية، خاصة بعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية والعملة الاقتصادية، ولقد وصلت النوافذ في بعض التقارير إلى أكثر من 300 نافذة في عام 2004.<sup>17</sup>

وهذا تطور النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية المالية سواء في فروعها أو مقارها الرئيسية:

جدول رقم 02: عدد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية المالية.

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
النوافذ الإسلامية	7	6	7	8	8	13

المصدر: قطب مصطفى سانو، "في أفق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية: تجربة ماليزيا نموذجاً"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص: 1568.

ثالثاً خصائص وشروط النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية: إن فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية له خصائص عدة مقارنة بالنوافذ والفروع التقليدية، كما أن افتتاح تلك النوافذ يعتمد على توفر بعض الشروط نتطرق إليها فيما يلي:

1. خصائص النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية: تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي النوافذ والفروع في تلك البنوك ومن أهم تلك الخصائص مايلي:

- طبيعة عمل النوافذ الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تخضع أغلب النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية إلى مراقب شرعي يتمثل في هيئة رقابة شرعية؛
- تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في النوافذ الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والاجارة، بينما يقتصر الأمر في الفروع والبنوك التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح القروض الربوية؛<sup>18</sup>

- حسابات الاستثمار في النوافذ الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين النافذة الإسلامية والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية؛<sup>19</sup>
- أن هذه النوافذ الإسلامية تشكل سبيلا للمزاوجة بين العمل المصرفي الإسلامي المقدم من قبلها والعمل المصرفي الربوي المقدم من قبل البنك الرئيسي وأقسامه الأخرى؛<sup>20</sup>
- التبعية الإدارية المباشرة لهذه النوافذ للبنك التقليدي، وكذا من حيث التكييف القانوني حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التقليدي

هذا وإن الخصائص التي أشرنا إليها سابقا لم نقصد بها مطلقا محاسن هذه النوافذ بقدر ما نود أن نبرر ما تنفرد به من صفات عن غيرها من وسائل تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

2. شروط فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية: تتقيد أغلب البنوك التقليدية عند قرار فتحها للنوافذ الإسلامية بمجموعة من الشروط، بغض النظر عن هدفها الأخير هل هو المروحة بين النظامين الربوي والإسلامي أو التحول الكلي إلى النظام الإسلامي تدريجيا ولعل أهم تلك الشروط ما يلي:

- 1.2. موافقة البنك المركزي: حيث يعتبر السلطة النقدية الأولى في البلاد ولا يتم أي تغيير على مستوى البنوك التجارية وغيرها إلا بإذنه، وهو ما قام به المشعر العراقي بتطلب استحصال موافقة مسبقة على فتح أية نافذة إسلامية في البنوك التقليدية وفقا لإجراءات فتح الفروع والنوافذ ضمن الخطة السنوية لفتح النوافذ والفروع.<sup>21</sup>
- 2.2. تخصيص رأس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا: وهذا لإبعاد أية شبهة لاختلاط رأس المال النافذة الإسلامية برأس مال البنك التقليدي الذي تفتح فيه حتى يكسب ثقة العملاء.

3.2. تعديل عقد أو قانون تأسيس البنك التقليدي: وذلك حتى يصبح ملائما لممارسة النافذة الإسلامية المزمع فتحها فيه لتقديم لخدمات المصرفية الإسلامية وعدم قيامها بأية أعمال ربوية.<sup>22</sup>

4.2. ممارسة أعمال المصرفية الإسلامية: وهو الأساس الذي أنشأت لأجله هذه النوافذ وهدفها الأول دون غيرها من الأهداف وهذا تحت رقابة هيئة شرعية.

5.2. وجود التنظيم الإداري المؤهل: حيث يقوم البنك التقليدي بإيجاد التنظيم الإداري الخاص بالنافذة الإسلامية ضمن هيكله البنك الرئيسي يتضمن اعتبار النافذة قسما أو شعبة أو وحدة إدارية مرتبطة بالبنك لها تقسيمات داخلية يرأسها مدير مؤهل ومدرب يكسب خبرة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية.<sup>23</sup>

رابعا: آراء الاقتصاديين والشرعيين في النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية.

على الرغم من أن فكرة إنشاء نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية قد لاقت قدرا كبيرا من التأييد بين القائمين والمشجعين على العمل المصرفي الإسلامي، إلا أنها قد لاقت أيضا قدرا من

المعارضة من شريحة أخرى مهتمة بالمصرفية الإسلامية وبطبيعة الحال فإن لكل منها حججه وآراءه في ذلك وهو ما سنتناوله من خلال هذه النقطة الأولى.

1. المؤيدون للنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن إنشاء البنوك التقليدية لنوافذ إسلامية يعتبر اعترافاً عملياً منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي والبنوك الإسلامية في الواقع العملي وأن تلك النوافذ الإسلامية تعتبر مكسباً دعائياً للبنوك الإسلامية، كما يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن إنشاء تلك النوافذ الإسلامية بمثابة رد علمي على الادعاءات التي يروجها الغرب عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي.<sup>24</sup>

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، بشرط التزام تلك النوافذ بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها.

2. المعارضون للنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية: ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن النوافذ الإسلامية إنما هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم وأداة لركوب الموجة والسير مع السائد المطلوب دون أن يرتبط ذلك بقناعة بالمنهج الإسلامي، كما أن تلك النوافذ الإسلامية لا تعدوا أن تكون واجهة شكلية أرادت بها البنوك الربوية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي، التي يتزايد الإقبال عليها بشكل كبير وذلك تحت مسميات وشعارات إسلامية.<sup>25</sup>

### المحور الثالث: معوقات فتح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية

يقصد بالمعوقات، العقبات التي يمكن أن يصادفها البنك عند رغبته في فتح نوافذ إسلامية أو حتى بعد فتحها وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك أي تجربة لفتح نوافذ إسلامية في الجزائر بل سبني هذا العنصر على تشخيص القطاع المصرفي الجزائري وكذا التجارب الدولية للبنوك المقدمة في ذلك، وسنحاول أن نجتمع عواقب كل تلك الحالات السالف ذكرها للتحوّلي نقاطاً هيسم تلك العقبات حسب طبيعتها.

أولاً: عقبات قانونية: يعتبر الجانب القانوني والتشريعي من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات المالية الجزائرية الراغبة في ممارسة المصرفية الإسلامية، وذلك لوجود فراغ قانوني يغطي ذلك، وكأي قانون آخر في الجزائر فمن المفروض أن تكون مصادر القواعد القانونية الحاكمة لقانون القرض والنقد على الدستور ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف، فكيف له أن يحتكم للفائدة الربوية ليجعلها محور النشاط المصرفي الجزائري.

ففي ظل القوانين (قانون القرض والنقد بالدرجة الأولى) والتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي في الجزائر يمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها أو يمكن أن تواجه المؤسسات المالية في الجزائر في حال رغبتها التحول للمصرفية الإسلامية، في النقاط الآتية:

1. على مستوى قانون النقد والقرض: بعد قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 1990 ظهر الأمر 11/03 الصادر سنة 2003 والذي ينظم السوق المصرفية والنقدية في الجزائر، حيث أنه يميز بين أنواع

البنوك في الجزائر فهو ذو طابع شمولي، وهو الأمر الذي كان سببا في إمكانية إنشاء بنوك إسلامية في الجزائر، لكن الناظر لقانون النقد والقرض في الجزائر لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة على غرار بنك البركة وبنك السلام، غير أنه وإن لم يعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية فإنه لم يمنحها أيضا الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح؛ ويمكن حصر أهم العوائق القانونية أمام المصرفية الإسلامية والتحول إليها بشكل مختصر في النقاط التالية:

- تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها وتمنحها البنوك الجزائرية على أنها قروض على البنك أو من البنك،<sup>26</sup> وهو ما يمثل إشكالا قانونيا في تكييف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والمعاملات الشرعية؛
- حصر أدوات التمويل من البنك المركزي الجزائري في أدوات و ضمانات تقليدية قائمة على الفائدة كالإقراض، الخصم، والتسيقات بالذهب والعملات الأجنبية... إلخ،<sup>27</sup> وهو إشكال رئيسي للمصرفية الإسلامية في الجزائر؛
- إلزامية المساهمة في صندوق ضمانات الودائع، وهي وإن كانت نسبتها بسيطة فإنها لا تفرق بين الوديعة الاستثمارية وبقية الودائع الجارية أو الادخارية أو لأجل؛<sup>28</sup>
- خضوع محاسبة البنوك الإسلامية للنظام المحاسبي المالي التقليدي وهو مخالف لعمليات ومنتجات هذه المؤسسات.

2. على مستوى القانون التجاري: يتم إنشاء البنوك التجارية في الجزائر وفق نظام شركة المساهمة، ووفق ذلك فهي تخضع للقانون التجاري، حيث لا يعترف هذا الأخير أيضا بالشركات القائمة على العقود الشرعية ومن بينها شركات المضاربة وبنوك المشاركة، والتي تعتبر أحد أركان المصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي، وهو ما يعيق اتباع أسلوب التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية وخاصة وأنها تكون الطرف الذي يقدم رأس المال وفي حال لم ينظم القانون حالات التعدي والتقصير وطرق إثباتها أو نفيها فإن عقود المضاربة سيكتنفها مخاطر أكبر، "ولعل تجربة بنك البركة الجزائري الذي استهل نشاطه بإلزام عدة عقود مضاربة مع مستثمرين كلها آلت إلى خسارة البنك لحجة قوية تدعو لضرورة تنظيم هذا النوع من الشركات في إطار القانون التجاري"<sup>29</sup>.

3. على المستوى قانون الضرائب: في إطار القانون الذي يحكم البنوك التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض التي تقوم بها،<sup>30</sup> وهذا ما يقره قانون الضرائب في الجزائر حيث لا يراعي العمل المصرفي إطلاقا اعتبار البنوك الإسلامية ليس لها فوائد من جراء عمليات الإقراض والاقتراض فيترض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح البنك الإسلامي عن فوائد البنك التقليدي.

4. على مستوى قانون التأمينات: يعتمد نشاط التأمين في الجزائر على الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم بالأمر 04/06، والذي التزم بتعريف التأمين الذي نص عليه القانون المدني الجزائري في مادته رقم 19،

أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له غير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى"<sup>31</sup> ، وهذا تأمين تجاري محرم شرعاً ولا يمكن لأي مؤسسة مالية ترغب في إطار الأحكام الإسلامية الشرعية كمؤسسات التأمين التكافلي أو حتى البنوك التي تريد التأمينات أن تنشط في إطار هذا القانون.

ثانياً عقبات شرعية: تواجه البنوك التقليدية عموماً والبنوك التقليدية الجزائرية خاصة العديد من الصعوبات في ظل سيادة الأنظمة الوضعية والتي تنعكس إلى حد ما على رغبة وخطة التحول والناجمة عن تعدد الرؤى والفتاوى، والقرارات الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة تمكّهم من التخطيط للتحول جزئياً أو كلياً إلى المصرفية الإسلامية.

ثالثاً عقبات إدارية: وهي العقبات التي تتعلق بإدارة البنك التقليدي في حد ذاته، والتي تواجهه عند التحول إلى المصرفية الإسلامية، ومن أبرز وأهم تلك المعوقات ما يلي:

- ظهور الحاجة لإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للبنك، نتيجة لظهور أقسام وإدارات جديدة وتغير المهام الوظيفية في أغلب الوظائف واضطراب انسياب خطوط السلطة والمسؤولية بين الوظائف، مما يتطلب استدعاء خبراء التنظيم للمشاركة في إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي بما يلائم الوضع الجديد؛<sup>32</sup>

- نقص أو محدودية الإطار والموارد البشرية الملائمة لتنفيذ التحول، مما سيزيد الأعباء على عاتق إدارة البنك بضرورة إعداد البرامج التدريبية الملائمة لمتطلبات العمل الوظيفي في الوضع المتحول له؛

- عدم توفر أسس محاسبية ونظام محاسبي خاص بالخدمات والمنتجات الإسلامية؛

- عدم وضوح الرؤى على مستوى البنك ككل بطبيعة عملية التحول المصرفي ومتطلباته، مما ينعكس على رؤية القوى العاملة التي ستتولى مهمة التنفيذ المباشرة.

- صعوبة تشكيل هيئة شرعية بالشروط المطلوبة لافتقاد المختصين في مجال المعاملات المالية الإسلامية، التي تجمع بين الخبرة في الاقتصاد والتفقه في المعاملات المالية الإسلامية، وهو ما يميز الواقع الجزائري.

خامساً عقبات عامة: هناك بعض العقبات التي يمكن أن تواجه البنوك التقليدية الجزائرية إثر عزمها للتحول إلى المصرفية الإسلامية لا يمكن تصنيفها مع العقبات السابق ذكرها، يمكن ذكرها بصفة عامة كما يلي:

- صعوبة التكيف السريع مع ليات ومتطلبات المصرفية الإسلامية بعد التحول لحدثة التجربة بالنسبة للبنك أو القطاع المصرفي الجزائري ككل الأمر الذي يتطلب مزيداً من الوقت ومتابعة الدقيقة والمركزة؛

- التعرض للانتقادات من قبل المعارضين لفكرة التحول خصوصا لفكرة العمل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عموما خاصة التحول الجزئي؛
- صعوبة الإعلان والدعاية المباشرة عن المنتجات الإسلامية أحيانا
- تحميل إدارة البنك المتحول أثناء فترة التحول أعباء إضافية، الأمر الذي قد يتسبب في عرقلة تنفيذ خطة التحول على الوجه الصحيح، والذي يؤثر سلبا على عملية تحول البنك التقليدي وهو ما يتطلب المتابعة لجميع مراحل التحول المصرفي لتطبيق الشريعة الإسلامية، وتوزيع المهام والواجبات بشكل مناسب، والعمل بروح الفريق الواحد.<sup>33</sup>

#### المحور الرابع: متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية

يعتبر التحول الجزئي للبنوك التقليدية الجزائرية من خلال فتح نوافذ إسلامية هي خطوة مأمولة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة بالجزائر، وبالتالي فإن كل ما يطبق على البنوك الإسلامية فإنه كذلك يصلح للتطبيق على هذه النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية مع توفر المتطلبات القانونية الشرعية والإدارة لهذه النوافذ كما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تقنين النظم القانونية والمالية والمحاسبية: يعد الأخذ بالمتطلبات القانونية وتحقيق الاستقلال المالي للنوافذ الإسلامية عن البنوك التابعة لها، وكذا أفصل المحاسبي بما يتماشى وأحكام الشرع من المتطلبات الأساسية في إنشاء وتأسيس نوافذ إسلامية، ونوسع في تتطلب هذه النقطة النقاط التالية:

#### 1.1. إعداد قانون لتنظيم النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية: ويتمثل ذلك في توفير إطار

شرعي محدد يحكم نشاط نوافذ المعاملات الإسلامية والرقابة عليها وإن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى الكثير من الإشكاليات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفي الجزائري.<sup>34</sup>

وفي هذا الإطار يتطلب أن يتضمن قانون في النوافذ الإسلامية النقاط التالية:

- أن تتضمن مواد القانون في عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية تطبيق الشريعة الإسلامية؛
- أن تسري على النوافذ الإسلامية أحكام القوانين الحالية والمنظمة للعمل المصرفي فيما لا يرد فيه نصوص خاصة في القوانين المقترحة وفيها لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي<sup>35</sup> في الجزائر.
- ضرورة أن تحدد القوانين المصرفية المقترحة شروط ومواصفات تأسيس نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية من خلال:
  - ♦ الشكل القانوني للنافذة الإسلامية داخل البنك التقليدي؛
  - ♦ الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لتأسيس نافذة إسلامية لها مالية مستقلة؛

♦ تأسيس هيئة رقابة شرعية كهيئة داخلية إلى جانب الهيئة العليا لتشرف على أعمال النافذة؛

♦ النص على معالجة العمليات على أساس المحاسبة البنكية الإسلامية؛

♦ السماح للنوافذ الإسلامية القيام بمختلف أعمال التمويل والاستثمار على أساس المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها؛

♦ منح بنك الجزائر ضمن القوانين المقترحة حق الرقابة على نشاط النوافذ الإسلامية من حيث تجميع المدخرات وتوزيع العوائد.

## 1.1. تنظيم العلاقة بين النوافذ الإسلامية وبنك الجزائر والبنوك الأخرى": حيث يجب على بنك

الجزائر تعديل سياسته الرقابية والإشرافية ليتضمن ذلك النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، وذلك باستخدام أدوات ووسائل تناسب هذا العمل، وذلك في جانبين كما يلي:

### 1.2.1. الإطار التنظيمي: تقوم العلاقة التنظيمية بين بنك الجزائر والنوافذ الإسلامية في

بدايتها على مرحلة التأسيس، وهو ما يتوجب عليه القيام برقابة سابقة وذلك من خلال<sup>36</sup>:

- مراجعة النظام الأساسي للنوافذ الإسلامية وما يحكمها من ضوابط شرعية.  
- التأكد من كفاية رأس المال النوافذ الإسلامية بحسب طبيعتها الاستثمارية والمخاطر المحتملة؛

- التأكد من الكفاءة التشغيلية للنوافذ الإسلامية.

### 2.2.1. الإطار الرقابي: باعتبار البنك الذي يفتح نوافذ إسلامية يتبنى نظام مزدوج للممارسة

المصرفية فعلى بنك الجزائر مواءمة الأدوات الرقابية وطبيعة عمل النوافذ الإسلامية وذلك بفرض رقابة كمية ونوعية في الجوانب الأساسية التي تربطهما مثل:

- نسبة الاحتياطي القانوني: يجب أن يتلاءم وعمل النوافذ الإسلامية؛  
- الملجأ الأخير للإقراض: في هذه الحالة تكون هناك فرصتين للنافذة الإسلامية للإقراض، الأولى من البنك التابعة له والثانية من البنك المركزي، وفي كلتا الحالتين يجب عند منح الإقراض خضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث يكون بدون فائدة ويكون كوديعة لدى النافذة الإسلامية يتم استردادها إلى أجل محدد؛  
- معدل إعادة الخصم: يجب تبديل هذه الصيغة بتقديم البنك المركزي أو البنك الأصل تسهيلات على شكل ودائع مضاربة للنوافذ.  
- عمليات السوق المفتوحة: يجب طرح بديل للأدوات التقليدية بإصدار أوراق مالية وصكوك موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- معايير كفاية رأس المال: في حالة النوافذ يمكن أن يطبق البنك ذلك على الودائع الجارية والادخارية فقط وتجنب الودائع الاستثمارية لأن ذلك يؤدي إلى التأثير على القدرة الاستثمارية للنوافذ، كما أنها قائمة على أساس المشاركة في الخسارة والربح.

2.1. فصل رأس مال النافذة الإسلامية عن رأس مال البنك التابعة له: اقترح الباحث "سعيد بن سعيد المرطان" ثلاث بدائل يمكن الأخذ بها لتوفير رأس المال التأسيسي كضابط مالي أساسي لفصل رأس مال النوافذ الإسلامية عن البنوك التقليدية التابعة لها وتمثل في ثلاث مقترحات<sup>37</sup>:

1.3.1. المقترح الأول: أن يقوم البنك التقليدي المركزي بإيداع مبلغ معين لدى الإدارة الإسلامية للنافذة على صورة وديعة نقدية يتم استردادها مرة واحدة أو على شكل دفعات مقابل حصول البنك على نصيبه في العائد على ضوء النتائج التي تحققها النوافذ الإسلامية.

2.3.1. المقترح الثاني: أن يقوم البنك بتمويل أنشطة النافذة الإسلامية في صورة قرض حسن بدون فوائد ويتم استرداده بعد أجل معين، وهو الأسلوب الذي اعتمده بنك الأهلي التجاري الذي تطرقنا إلى تجربته فيما سبق.

3.3.1. المقترح الثالث: أن يقوم البنك بتخصيص مبلغ معين تحت مسمى "رأس مال النوافذ الإسلامية"، غير أن هذا الشكل لقي انتقادات واعتراضات كثيرة لما يشوبه من أموال الربا.

إضافة إلى ما سبق يمكن للنوافذ الإسلامية تمويل إنشاءها وتأسيسها بأي طريقة تراها مناسبة ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتضمن فصل رأس مالها عن رأس مال البنك الأصل.

1.1. التعامل على أساس المحاسبة الإسلامية: عرفت المحاسبة المالية الإسلامية على أنها "علم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أنه مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية، وقياس نتائج أعمال المشروعات وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>38</sup>، ويرى الباحث "سامر مظهر قنطجي" حول طبيعة المحاسبة والفقهاء الإسلامي بأن "ينظر في رأس المال والربح والخسران لتبين الزيادة من النقصان"<sup>39</sup>، ويشدد على ضرورة موضوعية وصدق مدخلات ومخرجات النظام الإسلامي والنافذة الإسلامية، ومن مجمل ما قدمه الباحثون حول المحاسبة المالية الإسلامية في النوافذ الإسلامية وتتطلب مايلي:

- أن تركز على أصول القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تتميز بالثبات والموضوعية؛  
- تقوم على قيم أخلاقية، فالمحاسب الذي يقوم بالمحاسبة في النافذة الإسلامية يجب أن يتصف بالصدق والأمانة والكفاءة، وأن يكون ملمًا بالأحكام الشرعية.<sup>40</sup>



عموما وحسب ما سبق يرتكز منهج المحاسبة في النوافذ الإسلامية على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهو ما يمكن أن يوفره مجلس المحاسبة في الجزائر بعد تأطير ذلك بالقوانين والتشريعات اللازمة لذلك.

ثانيا: تأسيس هيئة للرقابة الشرعية: بعد التأسيس القانوني للنوافذ الإسلامية يعتبر توفير هيئة للرقابة الشرعية ثاني مطلب من متطلبات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية الجزائرية، ويتفرع هذا المطلب إلى مطلبين فرعيين ضروريين في تأسيس هيئة للفتوى والرقابة الشرعية هما: 1.2. التكييف القانوني والشكلي لجهاز الرقابة الشرعية: ونقصد بالتكييف القانوني لهيئة الرقابة الشرعية أن يكون تبعا للقوانين الجزائرية الداخلية الخاصة والنظام الأساسي للعمل المصرفي الإسلامي، كما نقصد بالجانب الشكلي لهيئة الرقابة الشرعية أن يضم جهازين أساسين هما<sup>41</sup>:

- هيئة الفتوى "جهاز الإفتاء": وتعنى بإصدار الفتوى وتقوم على الناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول للمشكلات التي تواجهها النوافذ الإسلامية؛
- هيئة التدقيق الشرعي "الرقابة الشرعية الداخلية": وتقوم على الناحية العملية بمتابعة وفحص أعمال النافذة ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية الإسلامية ومدى التزامها بتوجيهاتها.

2.2. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية داخل النوافذ الإسلامية: تتحقق الاستقلالية في نظر "عبد الحميد محمود البعلي" بتوفر عدة متطلبات تأخذ شكل معايير شرعية تتمثل فيما يلي<sup>42</sup>:

- التخريج الصحيح لعمل الهيئة الشرعية بالنص في العقد التأسيسي والنظامي للنافذة الإسلامية؛

- تحديد شروط ومواصفات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والتي منها الشرعية والمهنية؛
- توضيح أن الشرع هو أساس مشروعية الرقابة الشرعية وأن السبب في وجودها هو مباشرتها لمهامها وكذا العقد التأسيسي للنافذة الإسلامية.
- إلزامية قرارات وفتوى ورقابة الهيئة الشرعية، كما يجب النص في العقد التأسيسي للنافذة على عدم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يؤدي إلى إلغاء نشاطها وشطبها؛
- نشر هيئة الرقابة الشرعية لائحة عملها توضح فيها منهجيتها في الإفتاء، ونظام جلساتها، وعلاقتها بأقسام النافذة ولية إعداد التقارير الدورية.

2. التأهيل الشرعي للعاملين في النوافذ الإسلامية: وذلك من خلال إجراء تكوينات ودورات تدريبية للعاملين في النوافذ الإسلامية واشتراط حصولهم على مؤهلات لذلك، والهدف من ذلك اكتساب العاملين القدرة على استخدام معارفهم الشرعية وتسخيرها في عملهم الوظيفي باعتبارها مسؤولية شرعية.

ويشمل التأهيل الشرعي أيضا أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وذلك من جانبين أحدهما تأهيلا فنيا ومعرفيا ومحاسبيا والآخر تأهيلا شرعيا والذي يستوجب أن يكون ملما بفقہ المعاملات المالية الإسلامية.<sup>43</sup>

#### خاتمة:

إن فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية يعتبر أفضل المداخل لدى الكثير من البنوك التي قامت بتجربة التحول نحو المصرفية الإسلامية، ويعتبر أفضل لبعض البنوك في الدول العربية والإسلامية التحول تدريجيا نحو المصرفية الإسلامية نظرا لعدم القدرة على التحول دفعة واحدة مراعاة لجميع من لهم علاقة بالبنك وحتى تتم تسوية ما على البنك من التزامات وتسوية للوضعيات المختلفة بشكل صحيح ومتوازن يفضي إلى نجاح التحول.

ومما سبق يمكن تسجيل الاستنتاجات الآتية:

- ♦ يعتبر مدخل النوافذ الإسلامية من أهم مداخل التحول عند انتهاج أسلوب التدرج في التحول، لما في ذلك من القدرة على تسوية مختلف الأوضاع والارتباطات التي على البنك سواء من جانبها التقليدي أو جانبها الإسلامي الجديد حتى تنجح عملية التحول.
- ♦ يعتمد نجاح فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية للتحول إلى المصرفية الإسلامية على عنصرين أساسيين، أولهما مدى توفر المتطلبات الضرورية كالقانونية والإدارية والمحاسبية والشرعية عن جهة، وثانيهما مدى استعداد السلطة الإدارية بالبنك والسلطة النقدية للدولة والخلفية الدينية للمجتمع ورغبته في التخلي عن النظام الربوي من جهة ثانية؛
- ♦ يقتضي تحول البنك التقليدي إلى المصرفية الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية وضع خطة استراتيجية مرفوقة بجدول زمني ذات رؤية واضحة ومحددة، تقدم بناء على دراسة معمقة للأوضاع الحالية واستشرافية للمستقبلية منها ومدى ملائمتها للبنك المتحول؛
- ♦ يثار في شكل التحول الجزئي بافتتاح نوافذ إسلامية إشكالية مدى استقلالية تلك النوافذ عن البنك التقليدي خاصة من الناحية المالية والمحاسبية، وما قد يؤثر على مصداقية النوافذ من الناحية الشرعية؛
- ♦ إن وجود اللجنة الاستشارية الشرعية داخل النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية له أهمية كبيرة في الاشراف والرقابة على أعمالها والتأكد من شرعية المعاملات المصرفية كما يفضي إلى مصداقية كبيرة لتلك النوافذ؛
- ♦ للنوافذ الإسلامية خمسة عناصر رئيسية هي: تكوينها لقسم أو مكتب أو وحدة إدارية داخل البنك الأم أو أحد فروعها، وتخصيص مبلغ معين بوصفه رأس مال مستقل، وممارسة المصرفية الإسلامية، والخضوع لرقابة هيئة شرعية، وأخيرا الخضوع لأحكام القوانين النافذة؛
- ♦ أهم ما يشترط في فتح نافذة إسلامية في بنك تقليدي موافقة البنك المركزي، وتخصيص رأس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا، وتعديل عقد تأسيس البنك أو قانون إنشائه

بما يتوافق ووجود النافذة التي ينبغي أن تمارس المصرفية الإسلامية وأن يكون لها تنظيم إداري مؤهل:

- ♦ تقدم النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية العديد من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، على رأسها فتح حسابات الاستثمار والادخار الإسلامية وصيغ التمويل والاستثمار الأكثر تداولاً كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والسلم.
- ♦ وبناء على الاستنتاجات نسجل الاقتراحات الآتية:
- ♦ وضع قواعد تفصيلية لتوزيع الأرباح والخسائر في المشاركات دون البيوع التي تتم بين النافذة الإسلامية والعمل تتناسب والقواعد الفقهية الخاصة بكل تعامل من تعاملات هذه النوافذ.
- ♦ وضع آلية خاصة بتعيين وعزل هيئة الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية تتضمن منح الصلاحية بذلك لمجلس إدارة البنك الأصل بموافقة البنك المركزي.
- ♦ إضافة شروط العقل والبلوغ والمواطنة والإسلام إلى شروط العضوية في هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية.
- ♦ التأكيد على الفصل المالي والمحاسبي بشكل مستقل للنوافذ الإسلامية عن البنك التقليدي الأصل خاصة في بنوك الدول غير الإسلامية التي أقدمت على فتح نوافذ إسلامية للجاليات المسلمة.
- ♦ على بنك الجزائر المضي سريعاً نحو سد الفراغ التشريعي الخاص بالمصرفية الإسلامية ما قد يساهم بدرجة كبيرة في إمكانية تحول البنوك التقليدية الجزائرية إلى المصرفية الإسلامية ولو بشكل جزئي من خلال فتح نوافذ إسلامية بالشروط المطلوبة.
- ♦ ضرورة إقامة سوق مصرفي إسلامي في الجزائر والذي من شأنه أن يساهم في دعم المصرفية الإسلامية ويعزز تدخلات البنوك الإسلامية خاصة العربية منها في الدخول إلى السوق المصرفي الجزائري مما سيساهم في ابتكار وتطوير القطاع المصرفي الجزائري وزيادة تدفقات رأس المال إليه.
- ♦ ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية في التحول إلى المصرفية الإسلامية بفتح نوافذ إسلامية بإيجابياتها وسلبياتها من حيث تصميم خطة التحول واختيار الشكل الملائم المناسب لبيئة المصرفية الجزائرية.

المراجع والهوامش:

1 مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحولاً لمصارف التقليدية للمصارف الإسلامية - نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سوريا، 2014، ص: 28.

2 سعيد المرطان، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي - النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"،

- بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص:88.
- <sup>3</sup> فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، جوان 2005، ص:13، (بتصرف).
- <sup>4</sup> مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص:27.
- <sup>5</sup> المجلس العالمي للاقتصاد الإسلامي، "تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية"، شركة الأضواء الدولية للاستثمارات التسويقية وإدارة المشاريع، الأردن، 2008، ص:03.
- <sup>6</sup> حسين حسين شحاتة، "الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية"، مجلس الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، 2001، ص:33.
- <sup>7</sup> فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص - ص:10 - 13.
- <sup>8</sup> مجد الدين أبو طاهر محمد، "القاموس المحيط"، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2010، ص:433.
- <sup>9</sup> القرآن، "سورة البقرة"، الآية 208.
- <sup>10</sup> محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص- ص:382-385.
- <sup>11</sup> فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية-دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص:13.
- <sup>12</sup> فهد بن صالح الحمود، "التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى"، الطبعة الأولى، دار كنوز، إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 2011، ص-ص:99-100.
- <sup>13</sup> لأحم الناصر، "النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية"، مقال منشور في الصفحة الاقتصادية من صحيفة الشرق الأوسط، عدد 11557، 2010، ص:20.
- <sup>14</sup> فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى"، الطبعة الأولى، دار كنوز، إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 2011، ص:100.
- <sup>15</sup> نفس المرجع السابق، ص:100.
- <sup>16</sup> فهد بن صالح الحمود، نفس المرجع السابق، ص:101.
- <sup>17</sup> سعيد بن سعد المرطان، "الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية"، مرجع سبق ذكره، ص:434.
- <sup>18</sup> فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص:14.
- <sup>19</sup> محمد سويلم، "إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987، ص:428.
- <sup>20</sup> أحمد خلف حسين الدخيل، "النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2013، ص:61.
- <sup>21</sup> هشام جميل كمال، "الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص:53.

- 22 نفس المرجع السابق، ص: 76.
- 23 أحمد خلف حسين الدخيل، نفس المرجع السابق، ص: 78.
- 24 مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 101.
- 25 فهد الشريف، "الفروع الاسلامية التابعة للمصارف الربوية- دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي" مرجع سبق ذكره، ص: 24.
- 26 الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المواد: 66، 67، 68.
- 27 الأمر 11/03 الموارد رقم: 41، 42، 43، 44.
- 28 بنك الجزائر، نظام رقم 02-04 مؤرخ في 2004/03/04 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.
- 29 حمزة شودار، "الصناعة المالية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد رقم 15-2015، ص: 357.
- 30 قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة الجزائري، 2015، المادة رقم: 55.
- 31 حمزة شودار، مرجع سبق ذكره، ص: 395.
- 32 يزن خلف سالم العطييات، مرجع سبق ذكره، ص: 84.
- 33 رشام كهيبة، "تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية- الآليات والمعوقات"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، مارس 2016، ص: 108.
- 34 سليمان ناصر: "متطلبات تطوير المصرفية الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، العدد 07، 2009، ص: 331.
- 35 معارفي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص: 253.
- 36 عبد الحميد محمود بعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والتقليدية الأخرى"، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، بدون سنة نشر، ص: 24.
- 37 سعيد بن سعد المرطان، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 34-35؛ (بتصرف).
- 38 حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، "محاسبة المصارف الاسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011، ص- ص: 18-19.
- 39 سامر مظهر قنطقي، "فقه المحاسبة الاسلامية"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2004، ص: 35.
- 40 حسين حسين شحاته، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الاسلامية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الدورة التدريبية حول أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، بنك التمويل المصري السعودي، بدون ذكر الفترة، ص: 07.
- 41 معارفي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص: 227.
- 42 عبد الحميد محمود بعلي، "استقلالية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، ماي 2002، ص: 27.
- 43 ياسر سعود هلوي، "أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية و دور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة AAOIFI، المنامة-البحرين، يومي 20/19 نوفمبر 2005، ص: 10.

أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية  
البدائل الشرعية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة -

التجربة الكويتية

إعداد الدكتورة

معموري صورية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية، عرض لكيفية تمويل عجز الموازنة العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، من خلال ابراز أهمية وفعالية أدوات التمويل الإسلامي مقارنة مع الأدوات الوضعية، وبرزت الصكوك الإسلامية كواحدة من أهم المنتجات الصناعية المالية الإسلامية، لما تتميز به من خصائص التنوع والتجدد وانتشارها المتسارع، حيث تمكنت من أن تجد لها حيزا كبيرا في الموازنة العامة للدولة، كما لعب كلاً من الزكاة و القطاع الوقفي دورا كبيرا في تفعيل النشاط الاقتصادي، بحيث تخففان عن الميزانية العامة للدولة نفقات كبيرة، كما حاولنا تسليط الضوء على واقع تطبيق هذه البدائل الشرعية في تمويل عجز الموازنة العامة بالكويت كضرورة من اجل التفكير في مرحلة ما بعد النفط، وقد خلصنا إلى أن معظم البدائل الشرعية لتمويل العجز الموازني في الكويت لا تتعدى كونها مشاريع مقترحة للإجراءات الإدارية والقانونية والتنظيمية المناسبة لتطبيق الأدوات المالية الإسلامية، مما يتطلب تماشيا مع التوجه الحكومي نحو تخفيف العجز المالي المتنامي في الميزانية الكويتية، التحرك الحكومي الجيد لمساعدة هذه المشاريع على المضي قدما نحو التطبيق الفعلي.

الكلمات المفتاحية: الموازنة العامة للدولة، عجز الموازنة العامة، التمويل الإسلامي، البدائل الشرعية، الصكوك الإسلامية، الزكاة، الوقف.

## Abstract:

This paper dealt with a presentation on how to finance the public budget deficit from the perspective of the Islamic economy by highlighting the importance and effectiveness of Islamic finance tools compared to the positive instruments. Islamic Sukuk emerged as one of the most important products of the Islamic financial industry due to its characteristics of diversity, renewal and its rapid spread. The Zakat and the Waqf sector played a big role in activating the economic activity, so as to reduce the general budget of the state, and we tried to shed light on the reality of the implementation of this issue. Legitimacy in financing the budget deficit in Kuwait as a necessity for thinking in the post-oil phase, and we have concluded that most of the legitimate alternatives to finance the budget deficit in Kuwait are only proposed projects for the administrative, legal and regulatory measures appropriate for the application of Islamic financial instruments, which requires and in line with the orientation Government action towards easing Kuwait's growing fiscal deficit is a good government move to help these projects move forward towards real implementation.

**Keywords:** State Budget, Public Budget Deficit, Islamic Finance, Islamic Alternatives, Islamic Sukuk, Zakat, Waqf.

## المقدمة:

تعد مشكلة العجز في الموازنة العامة من أكبر المشاكل الاقتصادية التي تؤرق الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تعتمد كل الدول وسائل تقليدية لتمويل هذا العجز، وفي مقدمتها اللجوء إلى أسلوب الاقتراض من الداخل، أو الخارج، وفي ظل زيادة ظاهرة عجز الموازنة العامة، وضعف الأساليب التقليدية في تمويله، لجأت العديد من الدول إلى البحث عن بدائل تمويلية أكثر فعالية، وتوجهت الأنظار لوسائل وأساليب جديدة مستمدة من صيغ التمويل الإسلامية، فالتمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن ان يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض.

كما تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي، تصورا واضحا لتقديم عدد من الخدمات العامة، بواسطة قطاعي الأوقاف، والجهات المؤسسية التبرعية، لذلك لابد من إحياء مؤسستي الزكاة والأوقاف، بشكل يجعلها تتحملان العبء المناسب في تقديم السلع العامة، بحيث تخففان عن الميزانية العامة للدولة نفقات كبيرة.

وبناء على كل ماتقدم، فإن السؤال الذي يطرح نفسه:

### كيف تقوم البدائل الشرعية بتمويل عجز الموازنة العامة للدولة؟

هدف البحث: نهدف من خلال هذه الورقة البحثية، إلى تحقيق ما يلي:

- تبين أهم القواعد التي تحكم العمليات التمويلية، عبر الصيغ المختلفة للتمويل الإسلامي؛
- إبراز أهم مبررات الاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة؛
- التعرف على أهم البدائل الشرعية لتمويل العجز الموازني؛
- عرض تجربة الكويت لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة باستخدام البديل الشرعي.

تقسيمات البحث: من أجل الإجابة على السؤال المطروح، وتحقيقاً للأهداف البحث، ارتأينا تقسيم العمل إلى:

أولاً- الموازنة العامة للدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً- مبررات الاعتماد على البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

ثالثاً- البدائل الشرعية لتمويل عجز الموازنة العامة

رابعاً: تجربة الكويت في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة باستخدام البديل الشرعي.

أولاً- الموازنة العامة للدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي

إن التعريفات المتعلقة بموضوع الموازنة العامة تتفاوت من حيث شموليتها وتكاملها، ويعود ذلك إلى طبيعة النظرة التي ينظرها الباحثون لهذا الموضوع، ومن التعاريف الأكثر شمولية للموازنة العامة: " الموازنة العامة هي الوثيقة التي تحتوي على بيان تقديري مقارنة لنفقات وإيرادات هيئة عمومية، خلال



فترة مقبلة تقدر عادة بسنة، تقدير لنشاط الدولة المالي للمستقبل، أو ترجمة لخطط الدولة المالية في تحقيق أهدافها الخاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فهي إذن بيان تعادلي، لأن كل النفقات والإيرادات تظهر في صورة أرقام عددية مالية، مقسمة إلى تقسيمات متناسبة في أبواب وفصول وبنود وغيرها من التقسيمات، فهي أيضاً بيان تقديري، لأنها تقدير واحتمال لما سيكون عليه الحال في المستقبل، من الإنفاق أو حصائل الإيرادات"<sup>1</sup>.

أما الموازنة العامة في الإسلام: فقد اختلف المفكرون في شكلها في الإسلام لكنهم لم يختلفوا في جودتها، كون الموازنة العامة لم تكن في فجر الإسلام على الشكل المعروف في أيامنا هذه، وذلك لخصائص المرحلة. فقد ذهب فريق من المفكرين على أن الدولة الإسلامية لم تعرف الموازنة العامة كما هي في شكلها الحالي، لكن مضمونها كان سائداً منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ذهب فريق آخر إلى أنه لا يمكن القول بوجود موازنة عامة شاملة للدولة الإسلامية في تلك الفترة، حيث لم يكن هناك مقابلة دورية بين الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية محددة، وثيقة واحدة توضح خطة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات في أبوابها المحددة في خطة مسبقة، بينما يرى البعض، أن الفكر الإسلامي هو أسبق الأنظمة المالية إلى معرفة الموازنة العامة سواء من حيث الفكر، أو المضمون<sup>2</sup>.

1- مبادئ الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي: تختلف مبادئ الموازنة العامة باختلاف المذهب والفكر الأيديولوجي، وسنحاول تقديم هذه المبادئ في النظام الإسلامي، حيث تتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

➤ مبدأ السنوية: لم يختلف النظام الوضعي عن الاقتصاد الإسلامي في قاعدة السنوية، باعتبار السنة هي مدة اعتماد وتنفيذ الموازنة، والدليل على ذلك أن الزكاة باعتبارها المصدر الأساسي للإيرادات تحصل كل سنة من المكلفين الذين بلغ النصاب عندهم مدة سنة واحدة.

➤ مبدأ التعدد: يظهر من خلال هذه القاعدة اختلاف بين النظام الإسلامي والوضعي من خلال، أن عدد الميزانيات في النظام الإسلامي هو ميزانيتين على الأقل إحداهما هي الميزانية الأساسية للدولة، والأخرى هي ميزانية الضمان الاجتماعي (الزكاة)، عكس النظام الوضعي الذي يحدد الميزانية في وثيقة واحدة.

➤ مبدأ التخصيص: يقوم الفكر المالي في الفقه الإسلامي على قاعدة التخصيص كأصل، ويتمثل ذلك في تخصيص كل نوع من المال العام، لأغراض معينة<sup>4</sup>، وإعمال مبدأ " التخصيص " يقتضي ثلاثة أمور هي:

- أ- تحديد الحاجات العامة الواجبة الإشباع، ومقدار هذه الحاجات.
- ب- تحديد الموارد اللازمة لإشباع هذه الحاجات، ومقدار هذه الموارد.
- ج- تحديد الوسائل والأدوات التي يتم بموجبها توفير هذه الموارد، وتوجيهها إلى الحاجات الواجبة الإشباع.

➤ مبدأ التوازن: إن المتبع للفكر الاقتصادي الإسلامي يدرك أنه لم يكن يلتزم بمبدأ التوازن في الموازنة بل كان احتمال الفائض والعجز قائما فيها.

2- عناصر الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي: يقوم النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الضوابط والقواعد التي تهتم بالتمويل الاستثماري الإسلامي عبر الصيغ المختلفة، نذكر أهمها فيما يلي:<sup>5</sup>

أ- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي: يتعدى دور الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي تسيير المرافق التقليدية، كالأمن والدفاع وتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ما يترتب عليها زيادة الإنتاج، وتقوم الدولة بأداء خدمات عامة مختلفة باستخدام جزء من خزانة الدولة في تلبية الحاجات العامة للأفراد.

ب- تقسيمات النفقات العامة: يمكن تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي إلى نوعين:

➤ نفقات عامة مخصصة المصارف: من أبرزها الزكاة، فهي موجبة لمصارف معينة، على الأنواع الثمانية، محددو بقوله تعالى: "إلها الصدق - ات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي أغلب - والغرمين وفي سبيل الله وابن السبيل - فيضة لله واليه ليعلم حكيم"<sup>6</sup>.

➤ النفقات العامة غير مخصصة المصارف: وتضم هذه النفقات التي لم يحدد إيرادات معينات لتغطيتها، كالإنفاق على التعليم والصحة العامة.

ت- التمويل في الاقتصاد الإسلامي: ويعرف التمويل الإسلامي (المباح) على أنه "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكمها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>7</sup>. ويميز في هذا الصدد ثلاث قواعد هامة، وهي:

➤ قاعدة التملك: هو ما يعطي الحق في الزيادات المتولدة عن الشيء المملوك سواء كانت زيادات بفعل عوامل طبيعية، أو باجتهاد المالك أو بعوامل السوق، وتبنى هذه القاعدة على قاعدتين فقهييتين أساسيتين، هما الخراج بالضمان والغرم بالغنم، هذه القواعد ذوات معنى واحد، ومفهوم هذه القاعدة في اللغة الخراج ما خرج من الشيء، فخراج الشجرة الثمرة، وخراج الحيوان ذره ونسله، وخراج العبد غلته، والخراج والخرج اسم لما يخرج من غلة الأرض.<sup>8</sup>

➤ قاعدة الواقعية: تعني معاملة الأشياء على طبيعتها في أرض الواقع حيث تقتضي الواقعية في التمويل، أن يكون الشيء المملوك قابلا للنماء بطبيعته، ويكون للمالك في الزيادة الحاصلة.

➤ قاعدة التمويل من خلال السلع والخدمات: تعني مرور العملية التمويلية عبر السلع والخدمات، سواء عن طريق المشاركة في إنتاجها أو في تداولها عن طريق البيوع أو الإجارة.

ثانيا- مبررات الاعتماد على البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

في الحقيقة، يمكن القول أن احتمالات حدوث عجز في الموازنة العامة في البيئة الإسلامية تنخفض مقارنة بغيرها من البيئات لأسباب متعددة، سنحاول التطرق إلى أهمها من خلال هذا المحور.

**1- تعريف العجز الموازي:** لم يجمع الاقتصاديون حول مفهوم معين كإجماعهم على مفهوم العجز الموازي، وذلك بالرغم من تعدد الزوايا التي ينظر منها إليه، فهناك من يعرفه شمولاً على أنه عدم توازن الإنفاق العمومي مع الإيرادات العامة، وهناك من ينظر إليه على أنه الحالة التي تكون فيها نفقات الدولة أكبر من إيراداتها، أو الحالة التي تسجل فيها إيرادات الدولة قصوراً عن سداد نفقاتها المقدرة<sup>9</sup>.

**2- خصائص نجاح التمويل الإسلامي:** تتمثل أهم الخصائص التي ساهمت في نجاح التمويل الإسلامي في:<sup>2</sup>

➤ تحدد وظائف الدولة في البيئة الإسلامية بما لا يجعلها تتعدى على القطاع الخاص. ذلك أن وظائف الدولة تتمحور حول حماية الدين وتحقيق الرفاه الاجتماعية لأبناء الوطن والنمو الاقتصادي.

➤ يضاف إلى ذلك تشجيع الدولة الإسلامية لأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على تمويل إنتاج وتوفير السلع العامة، وهذا التمويل غير الحكومي يحقق مزايا عدة منها:

- التخفيف عن الموازنة العامة للدولة واحتياجاتها المالية، ومن ثم على عجز الموازنة العامة،  
- التخفيف من حجم الحكومة مما يقلل من مركزية القرار ومن الفساد والاستغلال للمراكز البيروقراطية،

- رفع مستوى الممارسات الديمقراطية بتوزيع قرارات حجم وأسعار السلع العامة بأيدي الأفراد والهيئات التبرعية والأقاف دون حصرها بيد الحكومة.

- تحسين كفاءة تقديم الخدمة، لأن العناصر البشرية للهيئات الخيرية يتوفر فيهم الحرص على أهداف المؤسسة، وتقديم التضحيات فضلاً عن تمتعهم بالرغبة في خدمة المؤسسات الخيرية.

- تقليل التكاليف، وهو وجه من وجوه تحسين الكفاءة بسبب العمل التطوعي المقدم من أفراد هذه الجمعيات.

- تحسين وصول السلعة العامة إلى أكثر الناس حاجة لها لمحلية المؤسسات الخيرية، والدرجة الأعلى في دقة المعلومات.

➤ انخفاض معدلات الفساد في البيئة الإسلامية، إضافة إلى وضع الأولويات في الإنفاق العام نحو الضرورات مثل التعليم والصحة وغيرها وذلك قبل الإنفاق على الحاجيات والتحسينات.

➤ وجود التعاليم الإسلامية التي تحث على الكفاءة (بشقيها الاقتصادي والإنتاجي) في استغلال الموارد العامة، ومنها قوله تعالى: " **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَ الثَّوْبَ الْأَمِينُ**"<sup>10</sup> ومنها قوله تعالى: " **وَقَى أَعْمَلُوا** " **فَسَبِّحْ لِلَّهِ عَمَلِكُمْ رُسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**"<sup>11</sup>.

**3- أهمية وفعالية الأدوات المالية الإسلامية:** تنفرد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، عن مثيلاتها في الأنظمة التقليدية بطابعها الخاص، والذي يبرهن تميزها بعدة خصائص نذكر أهمها فيما يلي:<sup>12</sup>

➤ **التنظيم المحكم:** فلو أمعنا النظر فيما حوته الشريعة من تنظيمات مالية لأدركنا مبلغ ما أحرزته السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من تقدم وارتقاء، فنجد نظاما ضريبيا متكامل كالضرائب على الدخل وتوضح من خلال زكاة الزروع والثمار، وضرائب على رأس المال كزكاة الأنعام والذهب والفضة وضرائب غير مباشرة كعشور التجارة أو ما يسمى بالضرائب الجمركية، مع الالتزام بالمبادئ التي يجب أن تراعى في فرائض المال من مبادئ العدالة والملاءمة واليقين والاقتصاد، إضافة إلى الدعوة إلى عدم الاكتناز وضرورة تثمير فائض الأموال فيما ينمي ثروة المجتمع ويكفل الاستقرار ويشيع العدالة الاجتماعية.<sup>13</sup>

➤ **الالتزام بتداول المال بين جميع فئات المجتمع:** أشار إليه قوله تعالى في سورة الحشر: "ما أفاء الله على رسوله من أموال غنم ولا غنم منكم".<sup>14</sup>

➤ **القدرة على المرونة والتطور:** تحمل السياسة المالية عوامل التطور والمرونة التي تجعلها تتلاءم مع كل زمان ومكان، وبذلك فهي صالحة لمقابلة التطورات المستمرة بشرط أن لا يخل التطور بمبادئ الشريعة الإسلامية.

➤ **تحقيق المصلحة العامة:** إن المصلحة العامة مبدأ يحكم تصرف ولي الأمر في السياسة المالية، غير أنه في الاقتصاد الإسلامي ليس من الضروري أن تتساوى المصالح العامة في الأهمية والأولويات، فرغم أن المصلحة العامة تمثل معيارا موضوعيا لإنفاق المال العام، فإن اختيارها يخضع لضوابط معينة في الاقتصاد الإسلامي.

➤ **نشر روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع:** وخير مثال على ذلك إرادات مؤسسات الأوقاف حيث تعتبر مؤسسة الأوقاف من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما يحقق لها من تراكم للموارد الموقوفة لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة بالمجتمعات الإسلامية.

### ثالثا- البدائل الشرعية لتمويل عجز الموازنة العامة

العجز الموازني تقنية مالية تستخدم في جميع مدارس الفكر الاقتصادي، إلا أنه الفكر الإسلامي كان سببقا واختص بأدوات ووسائل فعالة لتمويل العجز الموازني من جهة وتتماشى وتعاليم الدين الحنيف من جهة أخرى، أهمها ما يلي:

#### 1- صيغ تمويل العجز الموازني الدورية:

➤ **الزكاة:** الزكاة لغة، أصلها الزيادة، والنماء، والبركة، وترد بمعنى الطهارة والصلاح والمدح، وكله قد أستعمل في القرآن الكريم والسنة، أما اصطلاحا فهي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد، ويجب على الدولة جبايتها، وتنفق على من عينهم الله في كتابه بهدف تمليكهم جزءا معيناً من المال الموعود.<sup>15</sup>

وتلعب الزكاة دورا كبيرا في تفعيل النشاط الاقتصادي الذي نلخصه في ثلاثة آثار اقتصادية: تحفيز الاستثمار، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومضاغفة الثروات، كما ينفرد دور الزكاة على الجانب المجتمعي من خلال دوره في تحقيق العدالة، وإقامة التكافل وإشباع الحاجات<sup>16</sup>. هذا مما يزيد من رغبة واستعداد القطاع الخاص، في دعم الموازنة العامة للدولة، وتمارس الزكاة هذا الأثر من حيث:<sup>17</sup>

- وجود علة للنماء في الأموال الزكوية، يوجد فرصة أكبر لدخول العديد من الأموال المعاصرة والتي لم تكن موجودة من قبل مما يوسع من هذه الدائرة، ويزيد من حصيلة الزكاة؛
- الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، تمثل قطاعا عريضا في أي دولة، وبالتالي فالإنفاق عليهم بما يحقق لهم حد الكفاية بميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، يحقق لهذه الأخيرة وفرا كبيرا حاليا ومستقبلا؛

- مبدأ الإقليمية أو المحلية في الزكاة، يزي روح التعاون والتحفيز على أداء الزكاة؛
- يعتبر تعجيل الزكاة أحد الحلول المباشرة لحالات عجز الموازنة العامة في بعض الأوقات. وتعتبر الزكاة من أهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين ولعلها هي الأداة الرئيسية في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن العلماء المسلمين، دعوا إلى أن تكون لها موازنة مستقلة عن الموازنة العامة الأساسية للدولة، نتيجة لعامل التخصيص الذي تتميز به، وباعتبار أن الدولة في العهد الإسلامي أنشأت جهازا مركزيا للزكاة، يحصلها ويصرفها في أبوابها المحددة، وباعتبار أن أداء الزكاة للحاكم جائزة بالأدلة الشرعية فإن الزكاة يمكن لها أن تخفف من عبء الموازنة العامة من خلال مساهمتها الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية، كونها مورد كبير ومتجدد، ولا يتوقف دورها التمويلي عند حدود حصيلتها بل يتعداها إلى ما يمكن أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة<sup>18</sup>.

➤ **الوقف:** الوقف لغة هو الحبس مطلقا سواء كان حسيبا أو معنويا وهو مصدر وقف، بمعنى حبس، ومنه الموقوف، لأن الناس يوقفونه، أي يحبسونه، وهو من القرب المندوب إليه شرعا<sup>19</sup>، أما الوقف اصطلاحا فقد أورد الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعريفا جامعيا يستخلص منه أن الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف<sup>20</sup>. ويستدل على مشروعيته بنصوص كثيرة من القرآن والسنة.

إن دعم الوقف للموازنة العامة هو أمر مشروع، وقد يكون هذا الدعم مباشرا من خلال تمويل بعض بنود الموازنة العامة للدولة، وذلك في حالة وجود عجز في الموازنة، أو يكون هذا الدعم غير مباشر من خلال إنشاء وتطوير المرافق والخدمات العامة، دون حاجة لارتباط ذلك بوجود عجز في الموازنة، وهو ما يخفف العبء على الموازنة العامة في نهاية المطاف، والدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من خلال الوقف ليس أمرا مطلقا بل ينبغي أن يكون مرتبطا بوجود عجز موازني، وأن يراعى في استخدامه

في سد هذا العجز الأولويات الإسلامية، من ضروريات وحاجيات وتحسينات<sup>21</sup>

2- صيغ تمويل العجز الموازني الحديثة:

➤ **سندات المقارضة (المضاربة أو المشاركة):** أهم أداة مالية إسلامية تم تطويرها في الواقع العملي هي صكوك المقارضة أو "سندات المقارضة"، حيث أقرها مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمريه بتاريخ 9\_2 محرم 1408 هـ - 8/30 - 1987/9/2 م وبتاريخ 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 هـ / 9 - 11 فبراير 1988 م والتمويل بهذه الصيغة "صكوك المقارضة" لا يرتب على الدولة التزامات ثابتة تجاه الممولين، ومن ثم لا تحتاج إلى إعادة سداد إذ تقوم هذه الصكوك على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة حيث يوزع الربح حسب الاتفاق، ويتم تحديد نسبته في نشرة الإصدار دون تحديد كمي مسبق أو منسوب إلى القيمة الاسمية للصك، أما الخسارة فتوزع حسب أسهم رأس المال بشرط أن لا تكون الخسارة ناتجة عن الإهمال والتعدي والتقصير والمخالفة وغيرها من الشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار،

تقسم المشاركات وفقاً للاستمرار في المشاركة المستمرة على شكل أسهم، والمشاركة المتناقصة يذكر منها:

➤ **أسهم المضاربة:** هي أسهم تمثل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع ولا يحق لمالكها التدخل في الإدارة أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

➤ **صكوك المضاربة:** وهذه الصكوك تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع، وهي قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلاً لمشروع معلوم وغير مخلف للشرع.

➤ **أسهم المشاركة:** تشبه كثيراً صكوك المضاربة أو المقارضة، والاختلاف الأساسي يكمن في أن المال صكوك المضاربة يكون كله من طرف مجموعة أطراف، أما صكوك المشاركة، فإن الجهة التي تصدر الصكوك للمستثمرين تعد شريكاً لمجموع المستثمرين حاملي الصكوك، أي أنها تشبه إلى حد كبير شركة المساهمة العامة.

➤ **صكوك الإجارة:** هي صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة تقوم على أساس عقد الإجارة ويصدرها مالك العين المؤجرة، أو وكيله عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم ملاك الأصل وكذلك المستفيدون من ريع تأجيرها، وتعد هذا الأخير من بين أهم أساليب التمويل الإسلامي، لأنها تتمتع بمزايا إذا ما قورنت بأشكال التمويل الأخرى.

➤ **صكوك السلم:** إذا كان مفهوم الصكوك يمثل بيع سلعة بموجب التسليم بثمن معجل والسلعة معجلة التسليم، هي ديون عينية لأنها موصوفة تثبت الذمة، ولا تزال في ذمة البائع لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حال إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري فهي من الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، وإن التداول بها بهذا الشكل يدخل في المسألة الفقهية المعروفة "التصرف في السلم قبل قبضه"، والتي لا يجيزها الفقهاء باستثناء المالكية فيجبرون التصرف في السلم قبل قبضه.

➤ **صكوك الإنتاج:** صكوك أو سندات الإنتاج والبيع التي تصدرها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة مقابل الحصول على السلع واللوازم، والخدمات، حيث يتأجل الدفع من جانب

الحكومة وأجهزتها المختلفة مع تقديم ضمانات ، إذ لا يلزم تعجيل الدفع من المشتري في الاستصناع، ويمكن لها أن ترتب آجال استحقاق متتالية ، تخفف من عبء السداد كما أنه تقبل هذه الصكوك في سداد الضرائب والتأمينات، وتقبل الرهن لدى الحكومة وأجهزتها<sup>22</sup>، ويمكن طرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، وهي تمثل ديوناً على الدولة، وتشبه صكوك المراجعة وبالتالي تنطبق عليها المحاذير المتعلقة بتداول صكوك المراجعة.

#### ➤ الصكوك بالصيغ المشابهة للمضاربة: نذكر منها:

➤ **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك الأرض بغرض تمويل تكاليف الزراعة بموجب عقد المضاربة، ويشارك مالكيها في المحاصيل المنتجة، بما يحدده العقد، يصدر هذه الصكوك صاحب الأرض أو مالكيها، المكتتبون هم المزارعون، في عقد المزارعة، أما حصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

➤ **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها، يكون لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما يحدد في العقد، يصدر هذه الصكوك مالك الأشجار أما المكتتبون هم المساقون في عقد المساقاة وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

➤ **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس الأشجار، وما يتطلبه من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حق في الأرض والغرس، يصدر هذه الصكوك صاحب الأرض الصالحة للغرس والمكتتبون هم المغارسون في عقد المغارسة وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الأشجار

رابعاً تجربة الكويت في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة باستخدام البديل الشرعي.

سجلت الموازنة العامة الكويتية عجزاً للمرة الأولى في تاريخها عام 1981، واعتبر هذا العجز آنذاك وقتياً، إلا أنه في الحقيقة كان عجزاً حقيقياً عانت منه الموازنة العامة الكويتية فترة طويلة ، وذلك نتيجة لتقلبات أسعار النفط اقتصادياً، أو بصورة غير مباشرة بسبب حربي الخليج الأولى والثانية، وتزايد العجز وبلغ ذروته خاصة أثناء حرب الخليج الأولى 1991/90 حتى وصل إلى 7368 مليون دينار كويتي وهو ما يزيد عن 230% من الناتج المحلي الإجمالي وفي عام 1992/91 وصل إلى 5529 مليون دينار كويتي أي ما يجاوز 94% من الناتج المحلي الإجمالي.

1- البدائل الشرعية المقترحة لتمويل العجز في موازنة الكويت: ففي إطار ما نص عليه المرسوم الأميري رقم 139 لسنة 1991م، بإنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، جاء إنجاز المشروع المرسوم بـ " الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة" مركزة اهتمامها على إبراز أهم الأدوات وأساليب تمويل عجز الموازنة العامة للدولة ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمصالح الاقتصادية

ونعرض فيما يلي البدائل المقترحة لتمويل العجز في موازنة الكويت، مع ملاحظة أنه فيما عدا

خصوصية بعض المشاريع الحكومية، فإن معظم الأدوات المقترحة لتمويل العجز هي أفكار جديدة تقوم على تجنب التمويل الربوي:23

➤ **خصوصية بعض المشاريع الحكومية:**تمتاز هذه الطريقة في سداد العجز بأنها لا ترتب مديونية على الدولة تضطر في المستقبل الى سدادها، كما انها تيسر التخلص من المشروعات الخاسرة وذات الكفاءة القليلة، كما تساعد على التخلص من الدعم السعري الذي تقدمه الدولة لكثير من هذه الخدمات.

➤ **سندات الخدمات العامة:** هي سندات تمثل منافع خدمات عامة تباع للناس وتدفع قيمتها عند بيعها. ومن أمثلة هذه السندات: سند يمثل تعليم عشر حصص دراسية جامعية خلال فترة زمنية محددة.

➤ **سندات الأعيان المؤجرة:** هي سندات تمثل ملكية أعيان مرتبطة بعقود إجارة لأجل متوسط وطويلة. فيمكن لحكومة الكويت إصدارها بدلا من استملاك العقارات والآلات.

➤ **سندات المقارضة:** هي سندات تمثل مشاركة في رأس المال للمشروعات التي من طبيعتها أنها ذات ربح أو عائد. فعندما تقوم الحكومة بهذا النوع من المشروعات، يمكن لها أن تمويلها على أساس المضاربة بحيث لا يشارك أصحاب الأموال في اتخاذ القرار الإداري والاستثماري للمشروع، وتبقى الإدارة بيد السلطة الحكومية.

➤ **أسهم الانتاج:** يمكن تطبيقها، في المشروعات ذات الإيراد، أو مشروعات البنية الأساسية، التي يمكن صياغتها بشكل يجعل لها إيرادا، ولكنها لا تصلح للموجودات الثابتة غير ذات الإيراد.

➤ **سندات البترول:** تستطيع الدولة استعمال حصيلة سندات البترول لتغطية عجز الموازنة بشكل عام دون ارتباط هذه الحصيلة بمشروع معين. وعند استحقاق الأجل تقوم الدولة بنفسها ببيع البترول - نيابة عن صاحب السند بموجب وكالة ينص عليها السند نفسه- الى الغير وإعطاء ثمن البيع لمالك السند.

➤ **التمويل بالمربحة وسندات المربحة:** ويمكن تحويل المربحات الى سندات ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها.

➤ **التمويل بالاستصناع:** فيقوم البنك الاسلامي، مثلابعد استصناع لتقديم الإنشاءات أو المواد المصنوعة اللازمة للحكومة على أن تدفع قيمتها بعد ثلاث سنوات مثلا. ثم يتعاقد البنك -من الباطن- مع آخرين على القيام بالإنشاءات، أو على شراء المواد بثمن حال يدفعه لهم عند العقد.

مقترح قانون لاستصدار الصكوك الإسلامية:في بداية يناير من العام الجاري، تقدم خمسة نواب باقتراح قانون لاستصدار الصكوك الإسلامية، والقانون المقدم قد شارك في إعداده ومراجعته نخبة من الخبراء الدوليين والمستشارين الماليين، وجاء في المذكرة الإيضاحية، أنه ارتؤي استصدار قانون الصكوك لضرورة تنظيم التعاملات المالية والبنكية والمصرفية وغيرها، كما جاء مقترح هذا القانون على خلفية قيام مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي بتنظيم ورشتي عمل موسعتين حول موضوع: إصدار



وتداول الصكوك الحكومية والخاصة في الكويت في شهري ديسمبر 2017 ويناير 2018. ويأتي طرح مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي كإحدى الوحدات الفاعلة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتعتمد أسس ومنهجية اعداد قانون الصكوك على الآتي:<sup>24</sup>

• أن يكون بناء مشروع القانون \* مستهدفا إعداد قانون موحد وشامل لكل الإصدارات الحكومية والخاصة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وعدم جواز وجود عدة قوانين للصكوك أحدهما للحكومة والآخر للقطاع الخاص، حيث ان المساحة المشتركة للمواد القانونية الخاصة بالصكوك أيا كان نوعها كبيرة.

• العمل بقاعدة «لنبدأ من حيث انتهى الآخرون لا من حيث بدأوا». حيث تم الاطلاع والاستفادة من معظم القوانين الخاصة بالصكوك عالميا وعربيا، وعليه فقد تمت مراجعة كل قوانين الصكوك واللوائح الصادرة لتنظيم إصدارات الصكوك في كل الدول العربية وبعض الدول الإسلامية كماليزيا واندونيسيا.

• الاجتهاد قدر المستطاع في ضبط كل الجوانب الخاصة بالقانون بشيء من التفصيل، نظرا لحدائثة أداة الصكوك في الكويت، وهو ما يعمل على تقليل مساحة الاجتهاد في التفسير قدر المستطاع، حيث انه «لا اجتهاد مع النص». ينصح باستكمال العمل في اللائحة التنفيذية للقانون فور إقراره في هذا الإطار، وهو ما سيعمل على تقليل عقبات التطبيق الى أدنى حد ممكن.

• ان إصدار قانون للصكوك وما يترتب عليه مستقبلا يستهدف بالأساس سد جزء من الفجوة التمويلية داخل منظومة الاقتصاد الكلي، في الكويت سواء على المستوى الحكومي أو الخاص، من خلال المساهمة في تمويل المشروعات والأنشطة الاستثمارية المتعددة.

• استيعاب كل القوانين الحالية بالكويت والتي لها صلة مباشرة بإصدارات الصكوك، وهي:قوانين النقد والبنك المركزي والمهنة المصرفية، وهيئة سوق المال وتنظيم وتداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار والبورصة وقانون التجارة، وكذلك المراسيم الخاصة بالسماح لوزارة المالية بالاقتراض بالسندات والأذون والصكوك.

• الإدراك الكامل لطبيعة المؤسسات المالية والرقابية في الكويت.

• عدم إطلاق لفظ «إسلامية» على القانون، والاكتفاء فقط بتسميته قانون الصكوك. حيث لا يحتاج الأمر لهذه الإضافة في المسمى، «فالمعرف لا يعرف»، إذ ان فكرة الصكوك في أصلها ومنشأها جاءت لتلبي المتطلبات الشرعية، وقائمة في بنائها على صيغ التمويل الإسلامي المتعددة القائمة على الملكية والمشاركة في الربح والخسارة عملا بقاعدة «الغنم بالغرم والخراج بالضمان»، مثل صيغ الإجارة مثل (إجارة الأصول والمنافع والخدمات) وصيغ التمويل مثل (المرابحة والمشاركة والاستصناع) وصيغ الاستثمار مثل (المضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار).. وهو ما يعني بالتبعية أنه لا توجد صكوك (وفق المعنى المتعارف عليه عالميا) غير متوافقة مع الشريعة.

**2- دور الزكاة في دعم الموازنة العامة لدولة الكويت:** من أبرز التجارب المعاصرة تجربة بيت الزكاة الكويتي، فقد أسست أول لجنة للزكاة في الكويت عام 1973 بجهود شعبية، وكانت تهدف إلى جمع الزكاة التي يتقدم بها المسلمون طواعية، والقيام بتوزيعها في مصارفها الشرعية، وعلى إثر النجاح الذي حققته هذه اللجنة والاستجابة التي لقيتها من المحسنين، اتخذ المسلمون من هذه الخطوة نقطة الانطلاق<sup>25</sup>. ففي عام 1982م أنشئ بيت الزكاة الكويتي، بمرسوم أميري تحت إشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وله هيئة شرعية تطلع على أعمال البيت وأنشطته المختلفة لضمان موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بيت الزكاة بدور كبير، ومنه خدمة الأسر المحتاجة وجعلها مشروعاً الأول، ومشروع كافل اليتيم، وغيرها من المشاريع الضخمة الداخلية والخارجية. ولقد بلغ إجمال الإنفاق على المشاريع والأنشطة والبرامج الخيرية خلال خمسة وعشرون عاماً (من سنة 1982 إلى 2007) حوالي: 1080128764.93 دولار أمريكي، واعتمد بيت الزكاة على تنوع برامجه مما ساهم في تطوير الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، ونلاحظ أن أهم ميزة ساهمت في إنجاح دور بيت الزكاة الكويتي هو استقلاله التامة، سواء الإداري أو المالي، وقيامه بكل الجوانب الزكوية من تحصيل وتوزيع، كما كان للدعم الحكومي دور في تغذية موارد بيت الزكاة، بالإضافة إلى تقصير الدولة في إقامة فريضة الزكاة الشرعية\*، مما يزيد الأعباء الواقعة على إدارة بيت الزكاة، ومنها التكاليف المالية من أجل تحفيز المكلفين بالزكاة شرعاً على دفعها طواعية<sup>27</sup>.

**2- دور القطاع الوقفي في دعم الموازنة العامة لدولة الكويت:** البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة، بل يتكون من شبكة من المؤسسات تتمثل في (الأمانة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية المتخصصة، المشاريع الوقفية، مؤسسات التنمية المجتمعية، جهاز الاستثمار الوقفي)<sup>28</sup>، ولا يختلف اثنان على أن تجربة الكويت في الوقف تعد من التجارب المعاصرة الرائدة في العالم الإسلامي، وقد حرصت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت منذ إنشائها\*\* إلى العمل في اتجاهين أساسيين: أولهما، استثمار الأوقاف الموجودة وتنميتها، وثانيهما، الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال صناديق متخصصة، وقد خصص الاتجاه الثاني قطاع يشرف على إدارته، هو قطاع الصناديق والمشاريع الوقفية، ويتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض المستهدفة من قبل الأمانة، تحتل الصناديق الوقفية في التجربة الكويتية أهمية خاصة، كوحدات وقفية مالية يتخصص كل منها برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشائه، وتنوعت تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في الصناديق الوقفية، بحيث بدأت في البداية بعدد كبير من تلك الصناديق التي تناولت معظم المرافق الاجتماعية، مثل: الصحة، والتعليم والتدريب، وتشجيع البحوث والدراسات، والمحافظة على البيئة، ورعاية المكفوفين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وهي تربو على اثني عشر صندوقاً ثم ركزت في عدد أقل من الصناديق خصصت للتنمية العلمية والاجتماعية، والعناية بالقرآن الكريم وعلومه حفظاً وتلاوة واستحداث مسابقة لحفظ القرآن وتجويده، وحلقات تحفيظ القرآن في المساجد، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، وصندوق رعاية المساجد، وغيرها<sup>29</sup>.

## الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث البدائل الشرعية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة - التجربة الكويتية، في الأخير خالصنا إلى جملة من النتائج:

- تسهم عدد من التشريعات المالية الإسلامية في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وذلك كفريضة الزكاة، ونظم الوقف والتكافل الاجتماعي، وعلى الدولة محاولة الاستفادة من هذه التشريعات.

- تعود أهمية السياسة المالية الإسلامية إلى الإثباتات الموجودة عبر التاريخ والتي برهنت فشل النظام المالي التقليدي برتمه، وبالمقابل برهن النظام المالي الإسلامي حق مشروعيته وكفاءته

- للزكاة دور هام في دعم الموازنة العامة للدولة الكويت حيث اعتمد بيت الزكاة الكويتي على تنوع برامجه مما ساهم في تطوير الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة.

- تعد تجربة الكويت في الوقف من التجارب المعاصرة الرائدة في العالم الإسلامي.

- معظم البدائل الشرعية لتمويل العجز الموازني في الكويت لا تتعدى كونها مشاريع مقترحة للإجراءات الإدارية والقانونية والتنظيمية المناسبة لتطبيق الأدوات المالية الإسلامية بالكويت.

## التوصيات:

- إصدار صكوك إسلامية الهدف منها تمويل المشاريع التنموية كبديل لمرحلة ما بعد النفط.

- على الدول الإسلامية أن تهتم بجمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، إصدار تشريعات تنظيمية للزكاة تراعي الظروف والمستجدات المعاصرة

- ضرورة الاقتداء من التجربة الماليزية التي تعد نموذجاً ناجحاً في تمويل العجز في الموازنة العامة باستخدام البدائل الشرعية.

- ضرورة الاستفادة من تجربة بيت الزكاة الكويتي، والتجربة الوقفية الكويتية التي اتخذت منحى جديداً لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت.

- على الحكومة الكويتية العمل على تجسيد العديد من المقترحات الجديدة على رأسها المشروع المرسوم بـ "الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة"، عام 1996م، المقدم من طرف اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والمقترح الخاص بإصدار قانون الصكوك عام 2019م، لضرورة تنظيم التعاملات المالية والبنكية والمصرفية وغيرها.

- على الحكومة الكويتية العمل على تجسيد ما انتهت من إعداده من مشاريع، كمشروع قانون جديد خاص بإصدار صكوك سيادية ستساهم في مواجهة عجز الموازنة ودفع مشاريع التنمية في البلاد، بالإضافة إلى 15 قانوناً اقتصادياً آخر.

- على الحكومة الكويتية الإسراع في إقرار قانون الصكوك السيادية (أداة استئانة خارجية تتوافق مع الشريعة الإسلامية)، وذلك تماشياً مع التوجه نحو تخفيف العجز المالي المتنامي في الميزانية الكويتية

منذ عام 2015 / 2016، وبالتالي إمكانية ترتيب إصدار لصكوك سيادية، خلال الربع الأول من عام 2020.

#### قائمة المراجع:

#### -القرآن الكريم

- أحمد محمد علي، الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية، المؤتمر الإسلامي للأوقاف (مكة المكرمة) الدورة الثانية، يوم 17 أكتوبر، 2017.
- رفيق يوسف، بهلول لطيفة، فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة - قراءة في التجربة الماليزية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد رقم (1) أبريل 2018.
- زهير بن دعاس، قراءة في تطور العجز الموازني وأساليب تمويله في الجزائر (2000-2016)، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد (11)، العدد (02)، 2019.
- زهيرة غالي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2016.
- عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت- نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003، جدة، المملكة العربية السعودية.
- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.
- فريق معالجة الموازنة العامة، دراسة الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية-اللجنة الاقتصادية-، الديوان الأميري لدولة الكويت، 1996.
- فلاح محمد، سماعي صليحة، دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية- تجربة بيت الزكاة الكويتي-، الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.
- محمد إبراهيم الوالي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002.
- محمد زيدان، زهيرة غالي، تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة - مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، جامعة المدينة، العدد (8)، 2016.

- محمد يحيى محمد الكبيسي، دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية، الدوحة قطر، يومي 23-24 مارس، 2015.
- منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية- دراسة حالة ميزانية الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1997.
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- تحليل فقهي واقتصادي- بحث تحليلي رقم 13، الطبعة 3، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.
- هاجيرة ديلمي، تمويل علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة الشريعة، جامعة قسنطينة، العدد (10)، 2015.
- هزرشي طارق، لبنان الأمين، دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات المستقبلية، يومي 23-24 فيفري، 2011.
- محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة- تكييفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها <https://waqef.com>
- محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الجزء 1، ص: 365- [https://al-](https://al-maktaba.org/book/8379/355#p10)
- <https://www.alanba.com> - جريدة الأنباء

- <sup>1</sup> محمد إبراهيم الوالي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص: 83.
- <sup>2</sup> هزرشي طارق، لبنان الأمين، دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات المستقبلية، يومي 23-24 فيفري، 2011، ص: 04.
- <sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص: 04-05.
- <sup>4</sup> فريق معالجة الموازنة العامة، دراسة الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية-اللجنة الاقتصادية-، الديوان الأميري لدولة الكويت، 1996، ص: 22، 23.
- <sup>5</sup> رفيق يوسف، بهلول لطيفة، فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة - قراءة في التجربة الماليزية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد رقم (1) أبريل 2018، ص: 255-257.
- <sup>6</sup> سورة التوبة، الآية رقم (60).
- <sup>7</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- تحليل فقهي واقتصادي- بحث تحليلي رقم 13، الطبعة 3، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ص: 12.

<sup>8</sup> محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الجزء 1، ص: 365 على الخط-[https://al-](https://al-maktaba.org/book/8379/355#p10) تاريخ الإطلاع 2019/10/12.

<sup>9</sup> زهير بن دعاس، قراءة في تطور العجز الموازي وأساليب تمويله في الجزائر (2000-2016)، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تميزت، الجزائر، المجلد (11)، العدد (02)، 2019، ص: 319.

<sup>2</sup> زهيرة غالي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2016، ص ص: 314، 315.

<sup>10</sup> سورة القصص، الآية (26).

<sup>11</sup> سورة التوبة، الآية (105).

<sup>12</sup> زهيرة غالي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 318، 319.

<sup>13</sup> عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص: 419.

<sup>14</sup> سورة الحشر، الآية (07).

<sup>15</sup> محمد يحيى محمد الكبيسي، دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، المؤتمر

العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية، الدوحة قطر، يومي 23-24 مارس، 2015، ص: 5.

<sup>16</sup> نفس المرجع السابق، ص: 12.

<sup>17</sup> هاجيرة ديلمي، تمويل علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة الشريعة، جامعة قسنطينة، العدد (10)، 2015، ص: 286.

<sup>18</sup> هزشي طارق، لباز الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

<sup>19</sup> محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة- تكييفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها،

ص: 3. <https://waqef.com.sa> تاريخ الإطلاع 2019/10/14.

<sup>20</sup> محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002، ص: 9.

<sup>21</sup> محمد زيدان، زهيرة غالي، تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة - مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، جامعة المدينة، العدد (8)، 2016، ص ص: 139، 140.

فريق معالجة الموازنة العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

<sup>23</sup> لأكثر تفصيل: أنظر: - منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية- دراسة

حالة ميزانية الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 39، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1997، ص- ص: 43-70.

-فريق معالجة عجز الموازنة العامة، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 57-68.

تاريخ الإطلاع 2019/10/14. <https://www.alanba.com> جريدة الأنباء <sup>24</sup>

\* ينص القانون على 28 مادة خاصة بالفصول التالية: إصدار الصكوك، الصيغ الشرعية لإصدار الصكوك، الاكتتاب في الصكوك، تداول واسترداد الصكوك، حماية مالكي الصكوك، الهيئة الشرعية، والأحكام الختامية

<sup>25</sup>فلاح محمد، سماعي صليحة، دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية- تجربة بيت الزكاة الكويتي-، الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص:10.

\*تعتبر الكويت من بين الدول التي يتم فيها جباية الزكاة بدون إلزام، وتتمتع باستقلال مالي وإداري، وعادة لها دعم ومعونة حكومية من الدولة، وهي الصور الأكثر انتشارا في البلاد الإسلامية، توجد مثلا في الجزائر، البحرين، الإمارات، العراق، تونس، قطر، عمان، لبنان، وبنغلاديش وغيرها

محمد يحيى محمد الكبسي، مرجع سبق ذكره، ص:27.27

\*\*نشأت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، بالمرسوم الأميري رقم 257، الصادر في 1414/5/29هـ الموافق 1993/11/13م.

<sup>28</sup>عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت- نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، 2003، جدة، المملكة العربية السعودية، ص: 94-95.

<sup>29</sup>أحمد محمد علي، الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية، المؤتمر الإسلامي للأوقاف (مكة المكرمة) الدورة الثانية، يوم 17 أكتوبر، 2017، ص:05.

الإطار المفاهيمي للنظام المالي والمصرفي الإسلامي

والأسس الفكرية له

إعداد

طالبة الدكتوراه لكحل حياة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور عزوز علي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية النظام المالي و المصرفي الإسلامي القائم على ركيزة العقيدة الإسلامية في إجراء التعاملات المالية وإبراز أهداف البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية ، حيث أن هذه الدراسة البحثية خصصت لدراسة أساسيات النظام المالي و المصرفي الإسلامي والتطرق لأهم الإختلافات الجوهرية بين المصارف التقليدية والإسلامية  
الكلمات المفتاحية: النظام المالي، النظام المالي الإسلامي، البنوك الإسلامية

### Abstract:

Cette étude vise à identifier le système financier et bancaire islamique basé sur le pilier de la foi islamique dans la réalisation de transactions financières et à mettre en évidence les objectifs des banques islamiques dans le domaine bancaire, dans la mesure où cette étude est consacrée à l'étude des fondamentaux du système bancaire et financier islamique et à la résolution des différences les plus fondamentales. Banques traditionnelles et islamiques

**Mots-clés:** Système financier, système financier islamique, banques islamiques

### المقدمة:

يعد النظام المالي و المصرفي من أهم الأنظمة الإقتصادية و ذلك بإعتباره المسؤول عن تحقيق التنمية الإقتصادية للبلد.

وقد شهدت الساحة المصرفية و الجزائر ظهور المصارف الإسلامية ،هذه الأخيرة التي تقوم على إحترام و تطبيق العقيدة الإسلامية في المعاملات المالية بإعتبار أن الإسلام أولى عناية فائقة للأمور المالية من حيث ضبطها بهدف تحقيق العمل في الحلال بما يعود بالمنفعة العامة على المجتمع المتعامل في المصارف بالإستقرار.

\*\*\*\*\*ومن خلال هذا العمل سنحاول الإجابة عن الإشكالية الآتية:

**ما أساس توحيد معايير المبادئ الشخصية الدولية للتدقيق؟ وما إنعكاس ذلك على مهنة التدقيق في الجزائر؟**

**أهمية البحث:** قمنا بهذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على النظام المالي الإسلامي من خلال التطرق لمفهوم و اهداف هذا النظام و مختلف خصائصه المميزة له ؛ وكذا لتسليط الضوء على الأسس الفكرية للنظام المالي الإسلامي  
وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث محاور:

**المحور الأول:** ماهية النظام المالي الإسلامي

**المحور الثاني:** أهداف النظام المالي المصرفي الإسلامي والأسس الفكرية له

**المحور الثالث:** الفروقات الجوهرية بين المصرف التقليدي والإسلامي

## المحور الأول: ماهية النظام المالي الإسلامي

### الفرع الأول: تعريف النظام المالي الإسلامي

**أ- تعريف النظام المالي:**<sup>1</sup> يمكن التوصل إلى مفهوم النظام المالي من خلال التعاريف التالية: يعرف النظام المالي على أنه "مجموعة المؤسسات والأسواق المالية التي يتم من خلالها انتقال الأموال من المدخرين إلى المستثمرين أو من المقرضين إلى المقترضين من خلال كافة الآليات التي تضمن تبادل وحياسة الأصول والأدوات المالية المختلفة. و أنه "مجموع المؤسسات والأعوان التي تسمح لبعض الوحدات الاقتصادية ذات العجز خلال فترة زمنية بالإنفاق أكثر مما تملك، ومن جانب آخر تسمح للوحدات ذات الفائض بتوظيف هذه الفائض "فعمل النظام المالي يستند إلى تحويل الأموال من وحدات إنفاقية ذات فائض إلى وحدات إنفاقية ذات عجز حيث تنفق الأولى أقل مما تحصل عليه من إيراد أو دخل بينما تحتاج الثانية إلى إنفاق أكثر مما تحصل عليه من إيراد أو دخل. وتشير التعاريف السابقة إلى أن النظام المالي لأي اقتصاد وطني هو عبارة عن مجموعة من الوحدات المدخرة وأخرى من الوحدات المستثمرة تتوسط بينها منشآت وأسواق مالية

**ب- مفهوم النظام المالي الإسلامي:** يعتبر النظام المالي الإسلامي أحد عناصر الحضارة الإسلامية ومظهر من مظاهرها . ولقد أثبت البحث التاريخي أن النظام المالي كانت له مؤسسات في الدولة الإسلامية ومن بين ذلك بيت المال و الدواوين. ولقد أدارت هذه المؤسسات مالية الدولة الإسلامية. بشأن المؤسسات اللازمة للنظام المالي الإسلامي في الإقتصاد المعاصر. فإنه يلزم أن يعرف أولاً أن موضوع المؤسسات ليس من الموضوعات التي يجيء بها تشريع ثابت فهذا الموضوع من طبيعته التطور حسب طبيعة الإقتصاد و ما يستجد من تغيرات. وهذا المعنى هو ما فهمه المسلمون الأوائل، وهذا المعنى هو ما يشرح ما هو معروف تاريخياً من المسلمين في صدر الإسلام نقلو بعض التنظيمات من الدول التي فتحوها. بل إن هذا المعنى هو الذي يفسر إسناد وظائف على درجة عالية من المسؤولية في المؤسسات المالية لغير المسلمين.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: خصائص النظام المالي الإسلامي .

يتميز النظام المالي و المصرفي الإسلامي بخصائص مميزة له تتكامل فيما بينها بشكل متناسق لتحقيق القيام الأمثل للوظائف التي يعنى بها النظام المالي الإسلامي.

**خصائص النظام المالي المصرفي الإسلامي:** للنظام المالي و المصرفي الإسلامي خصائص

تميزه عن الأنظمة المالية الوضعية، وهي:<sup>3</sup>

### أ- الشرعية:

هو شرعي رباني، فهو يحتكم إلى الدين الإسلامي الحنيف، ويعتمد على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع العلماء في أصوله وأحكام

#### **ب- - الشمولية:**

بمعنى أن أحكام النظام المالي المستمدة من الدين تعالج وتلي كل جوانب الحياة الإنسانية ، الدينية والمادية والاجتماعية والاقتصادية، بشكل لا يطغى فيه جانب على الآخر

#### **ت- الاستقرار والانضباطية:**

لأن أصول هذا العلم ثابتة لا تتغير فإن المالية العامة الإسلامية تتميز بطابع الاستقرار .

#### **ث- الاستقلالية:**

الاستقلالية هنا تعني الاختلاف، فما يجعله مستقلا ومختلفا عن الأنظمة المالية الوضعية هو استقلالية النظام المالي الإسلامي في هياكل موارده وانفاقه وميزانيته، لكل منها قواعدها وأوجهها ونظمها. كما يختلف أيضا في قواعد تعدد الموارد، وتنظيم الضرائب على أساس مفاهيم القدرة.

### **المحور الثاني: أهداف النظام المالي المصرفي الإسلامي والأسس الفكرية له**

#### **الفرع الأول : أهداف النظام المالي الإسلامي**

يسعى النظام المالي المصرفي الإسلامي إلى تحقيق أهداف تغاضى عنها النظام التقليدي للمصارف بإرتكازه فقط على الربح المحقق، ومن أهم أهداف النظام المالي الإسلامي مايلي:<sup>4</sup>

أ- **أهداف تنموية:** من خلال تخصيص الموارد في إطار معيار الشريعة وإعتبار النقود وسيلة للتبادل و ليست سلعة، وهذا لتحويل رأس مال منتج من خلال أدوات الإستثمار المختلفة كالمضاربة و المشاركة ، و إستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة لتحقيق التوازن في الثروات وتحقيق تنمية إقتصادية.

ب- **أهداف إجتماعية:** أي تحقيق عدالة توزيع الثروة ، وعدم تركزها بأيدي فئة قليلة ، وتحقيق عدالة توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات ، و أن النقود هي أداة الوفاء و ليست سلعة، وأن النقود لا تلد المال أي يكون هذا بماله وهذا بجهد و يتحملان المسؤولية معا خلال تحملهما للمخاطر سوية.

ت- **هدف المحافظة على القيمة الشرائية للنقود:** يهدف النظام المالي الإسلامي إلى المحافظة على القيمة الشرائية للنقود نتيجة لإرتفاع أسعار السلع والخدمات، أي أنه يهدف إلى محاربة التضخم.

❖ نستنتج بصفة عامة أن النظام المالي الإسلامي

#### **الفرع الثاني: الأسس الفكرية للنظام المالي المصرفي الإسلامي**

يقوم النظام المالي المصرفي الإسلامي على قواعد نابعة من أسس فكرية يستند إليها لتنظيم أمور المال بين المتعاملين لضمان العدالة و الملائمة و الإقتصاد وخاصة الشرعية وحق الإكتساب للطرفين ، و تتمثل هذه الأسس فيما يلي:

**أ- أساس عدم التعامل بالفائدة ( الربا ):**<sup>5</sup> حرم الله الإسلام تحريماً قاطعاً ، وجعلها من كبريات الكبائر، وتوعد أهلها بحرب من الله و رسوله، قال تعالى: " وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " ( الروم:39)

إن تحريم الإسلام للفائدة صريح لا لبس فيه وينبغي أن يؤخذ على أنه حقيقة مسلم بها . فالمعاملات المبنية على الربا محرمة تحريماً قاطعاً في القرآن ، كما تنص على ذلك بقوة الآيات الكريمة التالية :

{ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } الآية .(سورة البقرة/275)

**ب- أساس خلو المعاملات من الأنشطة المحرمة ( المعاملات المحرمة):** اي الإلتزام بقاعدة الحلال و الحرام و التعامل فيما أحل الله و إستثناء المعاملة بالمحرمات كالخمر ، حيث المصرف الإسلامي يمول فقط المشروع الحلال و بمال حلال.

**ت- أساس الغنم بالغرم:** ويقصد به ان الحق في الحصول على النفع او الكسب العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف ( المصروفات أو الخسائر أو المخاطر) ، و بعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة . وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات و المعاوضات ، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من إلتزامات .على أن الإلتزامات تكون على ثلاثة أنواع وهي :إلتزام بمال ،إلتزام بعميل ، أو إلتزام بضمان ، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تنشئ لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغرم على ما إتفق عليه العلماء.<sup>6</sup>

**ث- أساس الخراج بالضمان :** ويقصد بمصطلحي الخراج و الضمان " أن من ضمن أصل الشيء جازله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد"<sup>7</sup>

**ج- قدسية العقود:**حيث أن إديولوجية العمل في المصرف الإسلامي تختلف عن نظيره التقليدي ، حيث تعد الوثائق الثبوتية المصرفية لحق أو دين ذات طابع ديني لا يجوز التلاعب او الإستهوان بها.

### المحور الثالث: مقارنة عامة بين المصرف التقليدي والإسلامي

الفرع الأول : ماهية المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكرامة للأمة الإسلامية"<sup>8</sup>.

وقد عرف البنك الإسلامي من طرف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ، ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً.<sup>9</sup>

### الفرع الثاني : الفروقات الجوهرية بين المصرف التقليدي والإسلامي

سنوضح في الجدول الموالي أهم الفروقات بين المصرف الإسلامي و التقليدي من حيث تحصيل الإيراد والتعامل بالنقود و الدور الذي يلعبه كل من البنكين في الوساطة المالية.

### الجدول (1-3): الفروقات الجوهرية بين المصرف التقليدي والإسلامي

<u>المصرف الإسلامي</u>	<u>المصرف التقليدي</u>	
يطبق البنك الإسلامي قاعدة الغنم بالغرم أي قبول الناتج سواء كان ربحاً أو خسارة.	يكون الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية فيه محدد ومتفق عليه مسبقاً.	من حيث الإيراد
تعتبر النقود وسيلة توسط في المبادلات و مقياس للقيم ومخزن للقيمة.	يعتبر النقود سلعة يتم الإتجار بها لتحقيق ربح من الفرق بين الفائدة المصرفية ( تأجير النقود)	من حيث النقود
من أشكال التمويل في البنك الإسلامي البيوع ، الإجارة و المشاركة	تكون أشكال التمويل فيه على أساس الإقراض في شكل مباشر أو تسهيلات غير مباشرة.	من حيث التمويل
البنك الإسلامي بعكس التقليدي يعتبر هذه العملية هي تحصيل ربا وغير جائزة شرعياً	البنك التقليدي يدفع قيمة الدين المحررة عند تقديم الكمبيالة ويخصم منها سعر الفائدة عن مدة الإنتظار	من حيث خصم الكمبيالات
في البنك الإسلامي تستند على الأصول وترتكز على تقاسم المخاطر وتحملها	تستند الوساطة المالية في البنك التقليدي على الدين وتسمح بتحويل المخاطر	من حيث الوساطة المالية

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2008، ص 124.  
الخاتمة:

لقد قمنا من خلال هذه الدراسة بالتطرق لماهية النظام المالي الإسلامي والأسس الفكرية القائم عليها التي تميزه عن النظام المالي المتعارف عليه، وفي هذا السياق قمنا بالتطرق لمفهوم المصرف الإسلامي وتحديد إجراءاته عن طريق بمقارنة بين المصرف الإسلامي والتقليدي موضحين بذلك مدى الإختلاف الجوهرية في مبدأ الربح وكذا في التعاملات رشادة العقيدة الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية .

الهوامش:

- <sup>1</sup>- ساعد إبتسام ، تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد ، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص2.
- <sup>2</sup> - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر، الطبعة الثانية، الأزهر الشريف، مركز صالح عبد الله للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية ، القاهرة، 1998، ص58.
- <sup>3</sup> - زكرياء شعباني ، البنوك الإسلامية: الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية (الأزمة المالية العالمية 2008 كمثال) ، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية - عدد / 02 جوان 2015 ، ص 72.
- <sup>4</sup> - فطوم عمر، غربي يسين سي لا خضر، معالم النظام المالي الإسلامي و الأطر المؤسسية له، الملتقى الوطني "لنظام المالي و اشكالية تمويل الاقتصاديات النامية"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 05/04 فيفري 2019، ص 19.
- <sup>5</sup> - نصر فريد محمد واصل ، أسس ومبادئ النظام المالي الإقتصادي في التشريع الإسلامي ،
- <sup>6</sup> - أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، (2010)، ص55.
- <sup>7</sup> - علاء الدين زعتري، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص68.
- <sup>8</sup> - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2004، 1، ص17.
- <sup>9</sup> - إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مصر الجديدة ، القاهرة، 1977.

تطبيقات المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية بين التحديات  
والآفاق (دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية الرائدة)

إعداد

طالبة الدكتوراه خنتارنوال

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور قلش عبد الله

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز محددات تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية، مع تحديد اهم العوامل المساعدة على ذلك والعوائق التي تواجهها، من اجل ذلك الغرض قمنا بتحليل مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها، ومفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها، كما تم تحليل واقع تطبيق المسؤولية الاجتماعية بمجموعة من البنوك الإسلامية الرائدة في هذا المجال، لنتوصل في الأخير إلى تحديد متطلبات التطبيق الفعال للمسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية، ومختلف التحديات التي تواجهها وكيفية تجاوزها، حيث تم التأكيد على ان المسؤولية الاجتماعية ضرورة حتمية لنجاح هذه البنوك على اعتبار أنها تقوم بالأساس على القيم الأخلاقية المستوحاة من الشريعة الإسلامية.

## Summary:

The objectif of this study is to highlight the determinants of the application of social responsibility in Islamic banks, identifying the most important factors and obstacles that they face, for that purpose, we analyzed the concept and dimensions of social responsibility, the concept and characteristics of Islamic banks. The reality of applying social responsibility was also analyzed by a group of leading Islamic banks in this field, so that we can finally determine the requirements of the effective application of social responsibility to Islamic countries, and the various challenges they face and how to overcome them. It was emphasized that social responsibility is an imperative for the success of these banks as they are based on ethical values inspired by Islamic law.

## المقدمة:

ظهرت البنوك الإسلامية كاستجابة ملحة للمتطلبات العصرية الاقتصادية في مختلف المجتمعات، القائمة على إشكالية تعبئة وتوظيف رؤوس الأموال والمدخرات، ومحاولة ابتكار وسائل وأدوات تستطيع ان تتخطى الأزمات والتحديات التي تواجهها البنوك التقليدية من جهة، وكاستجابة لمعتقدات المجتمعات الإسلامية ونصوص شريعتها التي تتعارض مع مبادئ المصارف الربوية، ولهذا فهي تقوم على محاولة التوفيق بين التوجهات المصرفية العالمية من جهة وبين نصوص الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

وبالنظر إلى ذلك فهي تقوم على مراعاة المعايير الأخلاقية والاجتماعية في اطارالتشريعالإسلامي مع مواكبة احتياجات المجتمعات العصرية، واي تصرف يخرج عن ذلك الاطار يساهم بشكل كبير في انهيار سمعة البنك، فكما قامت نشأته على مبادئ الشريعة الإسلامية عليه ان يكون ملتزم بتعليماتها ونصوصها في كافة تصرفاته، الأمر الذي يزيد من أهمية المسؤولية الاجتماعية في نجاح هذا النوع من البنوك.



فاذا كان موضوع المسؤولية الاجتماعية ضرورة ملحة للمؤسسات باختلاف أنواعها وأشكالها، فإن أهميتها تزيد عند الحديث عن البنوك الإسلامية، ويصبح من الضروري الالتزام بهذه المبادئ وتنميتها، إذ تنبع تلك الأهمية من كون ان نشوء هذه البنوك هو كاستجابة لمتطلبات المجتمعات الإسلامية.

فعلى ضوء ما سبق تأتي عملية دراسة المسؤولية الاجتماعية وإمكانية تطبيقها بالبنوك الإسلامية امر في غاية الأهمية بالنظر إلى الدور الذي يمكن ان تحققه في ضوء بيئة مالية واقتصادية متطورة وحاجات اجتماعية متعددة، وتزايد الوعي الاجتماعي للمستهلين، فبناء على ذلك سنعمل من خلال هذه المداخلة على معالجة الإشكالية الرئيسية التالية:

\* ما هي تحديات وأفاق تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية؟

إذ يمكن تجزئة الإشكالية الرئيسية الآنف الذكر إلى العناصر الجزئية التالية:

- ما مفهوم المسؤولية الاجتماعية وما أبعادها؟
- ما مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية؟
- ما هي متطلبات تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية وكيف يمكن تجاوزها؟

يهدف من خلال الورقة البحثية هذه إلى إبراز متطلبات تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية وأهم العوائق التي تواجهها، هذا بناء على دراسة وتحليل مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها الأساسية، وخصائص البنوك الإسلامية من جهة أخرى، ثم تحديد أهم الصعوبات والعوائق التي تحول دون التطبيق الفعال للمسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية، وكيفية تجاوزها.

تأتي هذه الدراسة التحليلية لواقع تطبيق المسؤولية الاجتماعية في مجموعة من البنوك الإسلامية الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية، لتوضح مدى أهمية هذا المفهوم بالنسبة للبنك الإسلامي ومدى إمكانية تطبيقه وكشف التحديات التي تواجه عملية تطبيقه، وإمكانية تجاوزها. حيث نعتد على المنهج التحليلي الوصفي من اجل دراسة واقع تطبيق المسؤولية الاجتماعية وإبراز تحديات وأفاق ذلك، وبلاستعانة بعرض تصرفات وأنشطة مجموعة من البنوك الرائدة في هذا المجال.

حيث نتناول هذه الدراسة من خلال هذه المحاور:

- مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها
- مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها
- تحليل المسؤولية الاجتماعية لمجموعة من البنوك الإسلامية

## أولاً: مفهوم وأبعاد المسؤولية الاجتماعية:

لقد تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وزادت أهميته في العصر الحالي ليصبح ضرورة ملحة تفرضها متطلبات النجاح والتفوق وتحسين الصورة في الأسواق، وبالنظر لكونها مفهوم يرتكز على تأطير وتوجيه كل تصرفات وسلوكات المؤسسات اتجاه الأطراف ذات العلاقة بها، فإنها بذلك تأخذ عدة أبعاد، منها البعد الاجتماعي، الاقتصادي، التنظيمي والبيئي، حيث سنعمل من خلال هذا العنصر على تحليل كل من مفهوم وأبعاد المسؤولية الاجتماعية على النحو الآتي:

1. مفهوم المسؤولية الاجتماعية: يعبر مفهوم المسؤولية الاجتماعية عن مختلف الممارسات والتصرفات المسؤولة التي تقوم بها المؤسسات اتجاه عناصر بيئتها سواء الداخلية أو الخارجية، ومدى التزامها بتحقيق رغبات وحاجات أصحاب المصلحة، وبغية الوصول إلى تعريف للمسؤولية الاجتماعية نستعرض بعض التعاريف التي أعطيت لها كما يلي:

- حسب (robin et reidenfech) "هي التزام إجتماعي ما بين المؤسسات والمجتمع، لما تقوم به المؤسسة من عمليات تجاه المجتمع"<sup>1</sup>. ويعتبر هذا التعريف المسؤولية جزء من العقد الاجتماعي الذي يحكم علاقات المجتمع.

- حسب (pride et ferrell) هي عبارة عن "تعهد أو التزام المؤسسة بتعظيم تأثيراتها الموجبة وتقليل أثارها السلبية على المجتمع"<sup>2</sup> يشير هذا التعريف إلى أن المسؤولية الاجتماعية التزام من المؤسسة لتعظيم منافعها وأثارها الإيجابية اتجاه المجتمع وتقليل الآثار السلبية كالتلوث وغيرها، أي هي تعهدات تلتزم بها المؤسسة اتجاه المجتمع إلى جانب التزامها بتحقيق أهدافها الأساسية وذلك في إطار تفاعلي يمكن المؤسسة من أن تكون ذات نفع بالنسبة للمجتمع<sup>3</sup>.

- وقد عرف (holms) المسؤولية الاجتماعية على أنها "الالتزام المستمر من قبل المؤسسات اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه، بالمساهمة ايجابية في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع ككل"<sup>4</sup>.

إن التعاريف التي أعطيت لمفهوم المسؤولية الاجتماعية اختلفت وتنوعت حسب المراحل التاريخية التي مر بها هذا المفهوم، فقد اعتبرت على أنها عقد اجتماعي الذي يرى أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ما هي إلا جزء من نظرية العقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقات بين أطراف المجتمع، كما اعتبرت على أنها التزام اجتماعي أي ان المؤسسة ملزمة بتحقيق مصالح الأطراف المعنية، وإلى جانب ذلك هناك اتجاه آخر لمفهوم المسؤولية الاجتماعية والذي يبني على فكرة الاستجابة الاجتماعية أي أن تصرفات المؤسسة تأتي كاستجابة لضغوط وتحولات اجتماعية كالتغيرات والتطورات التي تحدث في رغبات وحاجيات العملاء، مع المساهمة في ترقية وتطوير المجتمع اقتصاديا وتكنولوجيا وثقافيا<sup>5</sup>.

ويتبين من ذلك أن المسؤوليات التي تندرج في إطار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة متنوعة ومتعددة الأوجه، منها ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية ومنها ما يتعلق بالتنمية البشرية ومنها ما يتعلق بالتنمية التكنولوجية والعلمية ومنها ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية. ومقابل ذلك يتعين على المؤسسات أن تضع

المسؤولية الاجتماعية في صلب استراتيجياتها بعيداً عن العلاقات التجارية، إذ أن هذه المسؤولية تعكس في المقام الأول رسالة المؤسسة الهادفة إلى تحسين حياة المجتمع من خلال حل كل المشاكل والعقبات التي تواجه المجتمع بدءاً من الحفاظ على الموارد مروراً بالمساهمة في حل المشاكل والأزمات الاجتماعية والاقتصادية والسعي إلى تحقيق رفاهية الأفراد والمجتمع<sup>6</sup>. وتظهر معالم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وفق المفهوم الحديث من خلال ما يلي:

- السعي لتحسين وتطوير البيئة الداخلية تقنياً وعلمياً.  
- السعي للحفاظ على البيئة الخارجية والمساهمة في حل مشاكلها من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية  
- الاهتمام بجميع أصحاب المصالح كالعمال والملاك والمستهلكين، وضمان حقوقهم ومصالحهم.

- الحفاظ على موارد المجتمع وضمان الاستغلال الأمثل لها.  
- دعم المجتمع والمساهمة في التنمية الشاملة مع الأخذ في الحسبان مصالح الأجيال المستقبلية

||. أبعاد المسؤولية الاجتماعية: باعتبار أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مفهوم يحدد ويوجه كل علاقات وتصرفات المؤسسة اتجاه الأطراف ذات العلاقة معها، حيث تم التمييز بين المسؤولية الداخلية المرتبطة بالأفراد والموارد، والمسؤولية الخارجية المرتبطة بالمشكلات الاجتماعية الناجمة عن المؤسسة، التي لها علاقة بترقية حياة الأفراد من كافة النواحي<sup>7</sup>، وفي ضوء هذا المنظور يمكن تمييز أبعاد المسؤولية الاجتماعية إلى مجموعتين أساسيتين كما يلي:

1. الأبعاد التنموية للمسؤولية الاجتماعية: تشير المسؤولية الاجتماعية إلى ضرورة مشاركة

المؤسسات وبشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة من خلال عدة أوجه نبيها في النقاط التالية:<sup>8</sup>  
- البعد البشري والإنساني: حيث نجد أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تقتضي الاهتمام بالإنسان والذي يأخذ ثلاث أشكال، وهم العمال والمستهلكين وأفراد المجتمع. فبالنسبة للعمال يجب على المؤسسة أن تسهر على حمايتهم وضمان حقوقهم كاملة. أما بالنسبة للمستهلكين فيجب العمل على تلبية حاجاتهم ورغباتهم، وتحديد أسعار تناسب قدراتهم الشرائية وغيرها، أما بالنسبة لأفراد المجتمع فتظهر المسؤولية الاجتماعية من خلال السعي لتحسين المستوى المعيشي للأفراد، والمساهمة في التقدم العلمي والتكنولوجي، وزيادة الرفاهية الاقتصادية وتحسين الحياة.

- البعد التقني والمادي: وهنا تظهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في التغيير والتطور الذي ينبغي أن تحدثه نتيجة سعيها وراء تطوير منتجاتها ووسائل وأساليب العمل الخاصة بها، إذ ينتج عن ذلك تطور وتحسن في أساليب الحياة، كما يؤدي التطوير في الوسائل والأدوات المستخدمة إلى إحداث تطور تكنولوجي.

- البعد العلمي: يمكن للمؤسسة أن تساهم في التطور العلمي للمجتمع من خلال تدعيمها ومساهمتها في المشاريع العلمية والتظاهرات العلمية والعمل على تدريب وتكوين العمال.

- البعد الاجتماعي والثقافي: تساهم المؤسسة في التطور الاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال الأعمال الخاصة بتعريف الأفراد عن منتجاتها الجديدة وكيفية استخدامها وأيضا المشاركة في التظاهرات الثقافية والتحسيسية وتدعيم الأندية والمراكز الثقافية والعلمية والمبادرات الخاصة بها.

- البعد البيئي: ويظهر هذا من خلال الحرص على تجنب التلوث ومحاربتة، والحفاظ على الموارد الطبيعية والحرص على تحقيق الاستغلال الأمثل لها، وكذا المشاركة في حل المشاكل البيئية المختلفة. يتضح من خلال الأبعاد المختلفة للمسؤولية الاجتماعية، أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ما هي إلا نتيجة جهود تنظيمية هادفة وواعية بغرض تدعيم التنمية المستدامة.

2. الأبعاد التنظيمية للمسؤولية الاجتماعية: كما أشرنا إليه سابقا أن المسؤولية الاجتماعية من جهة المجتمع ما هي إلا جهود تنموية، أما من ناحية المؤسسة فهي عبارة عن جهود تنظيمية خاضعة لمعايير أخلاقية وقيم معينة، يمكن توضيحها من خلال النقاط التالية:

- البعد التسويقي: ويتحدد في تلك الجهود التي تقوم بها المؤسسة من أجل تسويق منتجاتها لتلبية حاجات ورغبات الأفراد والمجتمع، وقد عرفت المسؤولية الاجتماعية في هذا المجال من قبل (boone et kurtz) كما يلي: "المسؤولية الاجتماعية للتسويق هي قبول المسوقين بالالتزامات التي يضعونها على أنفسهم آخذين بعين الاعتبار تحقيق الأرباح ورضا المستهلك ورفاهية المجتمع، وبما يكافئ مستوى الأداء المتحقق للمؤسسة"<sup>9</sup>.

- البعد المالي: وتقتضي من المؤسسة تحديد سياسة مالية مناسبة تمكنها من المساهمة في تطوير وتنمية المجتمع من كافة النواحي، وهذا من خلال تخصيص حصص مالية لتدعيم أنشطة البحث والتطوير والتظاهرات العلمية وغيرها.

- البعد الإنتاجي: ويظهر هذا من خلال السعي لإنتاج منتجات ذات جودة عالية وبتكلفة منخفضة ومتلائمة مع حاجات ورغبات وقدرة الأفراد، وخالية من الآثار السلبية سواء على صحة المستهلكين أو على البيئة.

- البعد الإداري: والذي يظهر من خلال السياسات والاستراتيجيات والأحكام التي تتبناها إدارة المؤسسة، اتجاه الأطراف المعنية أي تلك السياسات المتعلقة بالعمال والمستهلكين وبالبيئة والمجتمع. فيجب أن تكون مطبوعة بطابع أخلاقي.

يظهر من خلال هذا أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال شحذ كافة الجهود في كافة المستويات الإدارية، نحو تحقيق طموحات وتوقعات أصحاب المصلحة كالعمال والملاك والمستهلكين وأفراد المجتمع، حيث يجب على المؤسسة أن تتعلم كيفية تحقيق الاستجابة الاجتماعية المثلى.<sup>10</sup>

ثانيا: مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية:

يعرف المصرف الإسلامي هو "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء المجتمع الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار

الإسلامي"<sup>11</sup>.فهي عبارة عن أجهزة مالية تهدف إلى تحقيق التنمية من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والإلتزام بقيمها الأخلاقية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وفق ما يفرضه الشرع الإسلامي، فالبنوك تعتبر مؤسسات مالية تنموية إجتماعية لأنها تقوم بما تقوم به المصارف التجارية من وظائف لكن بما يخدم المجتمع دون معاملات ربوية.<sup>12</sup>

ومنه يمكننا تعريف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات بنكية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية أي بدون ربا بما يخدم المجتمع وتحقيق التكافل الإجتماعي لدعم التنمية الإقتصادية.

رغم أن المصارف أو البنوك الإسلامية تشبه إلى حد ما البنوك التقليدية إلا أن هناك اختلافات أساسية أهمها:<sup>13</sup>

- ✓ إلتزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة؛
- ✓ إختلاف وظائف المصارف الإسلامية من حيث تحريم الربا واعتبار النقود وسيلة للتبادل وليست سلعة؛
- ✓ على عكس البنوك التقليدية التي تعتمد في وساطتها المالية على الدين وتسمح بالمخاطر المالية فإن الوساطة المالية في البنوك الإسلامية تعتمد على الأصول وترتكز على تقاسم المخاطر وتحملها؛
- ✓ العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع ليست علاقة دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة.

وتنطلق المصارف الإسلامية في عملياتها الإستثمارية ملتزمة بأسس وأركان الإقتصاد الإسلامي المتمثلة فيمايلي:<sup>14</sup>

- ✓ منع التعامل بسعر الفائدة وكل أشكالها(أخذا أو عطاء)؛
- ✓ التكامل الإجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني؛
- ✓ التمسك بقاعدة( الحلال والحرام) في الشريعة الإسلامية والموجهات الإسلامية؛
- ✓ مبدأ الغنم بالغرم، أي أن المال لا يكون غانما إلا إذا تحمل المخاطر؛
- ✓ الإيمان بمبدأ العمل أساس الكسب؛
- ✓ توجيه المدخرات الى المجالات التي تخدم التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛
- ✓ الملكية المزدوجة ( الخاصة والعامة)؛
- ✓ الحرية الإقتصادية المتوازنة.

1. أهداف المصارف الإسلامية: تتمثل أهداف المصارف الإسلامية فيما يلي:<sup>15</sup>

- أ. إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية: وذلك من خلال ما يلي:
  - الإلتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛
  - استيعاب وتطبيق الوظيفة الإقتصادية والإجتماعية للمال في الإسلام؛

- الدعوة إلى سبيل الله من خلال إلزامها هي أولاً ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.
  - ب. تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به: يمكن لهذه البنوك تحقيق ذلك إن تمكنت من الوصول إلى:
    - قدر مناسب من الأرباح للمساهمين؛
    - موقف معزز في السوق المصرفية، تكوين سمعة طيبة عن البنك وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحده والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه؛
    - تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكن من الإستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.
  - ج. إشباع حاجات الأفراد المالية: يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والإستثمار والخدمات المصرفية من خلال:
    - تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي؛
    - توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية؛
    - توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.
  - د. رعاية متطلبات ومصالح المجتمع: وذلك من خلال:
    - تحقيق التكافل الإجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الإجتماعية المختلفة؛
    - المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانات مالية وبشرية وفنية؛
    - منحج التيسيرات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وتقديم ضروريات السلع والخدمات.
2. مجالات نشاط البنوك الإسلامية: تم تبويب أنشطة البنوك الإسلامية في مجموعات على النحو التالي:<sup>16</sup>

أ. أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلاً: تكاد تتشابه البنوك الإسلامية في هذه الأنشطة مع البنوك التقليدية، حيث ان هذا العمل لا يتطلب تمويلاً من البنوك لذا فهو بعيد عن التعامل بالفائدة، ومع ذلك فإن البنوك الإسلامية في أدائها لهذه الأنشطة أو الخدمات المصرفية يتعين عليها ان تحرص على أن تتم في إطار الضوابط الشرعية للعمل الإقتصادي، ويندرج تحت نشاط الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية: الحسابات الجارية بدون فوائد؛ حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية غير محددة العائد؛ فتح الإعتمادات المستندية المغطاة بالكامل؛ إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل؛ تأجير الخزائن الحديدية للعملاء؛ تحصيل الشيكات والكمبيالات؛ خدمات الإستثمار.

ب. أنشطة تكافل إجتماعي: تنفرد بها البنوك الإسلامية، فمن غير المتصور ان تقوم بها البنوك التقليدية، حيث أنها وان كانت تتطلب تمويلا فإن ذلك يتم بدون فوائد ومن هذه الأنشطة:

- ✓ تجميع الزكاة من مساهمي البنك وأصحاب حسابات الإستثمار لديه؛
- ✓ صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية؛
- ✓ إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها؛
- ✓ صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسرة.

ت. أنشطة إستثمارية بإستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الإستثمار: حيث هذه الأنشطة تمثل عصب عمل البنوك الإسلامية ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الإستثمار، وأن أنشطة الإستثمار هي أداة البنك الإسلامي ووسيلته في تحقيق أهدافه، وتنقسم هذه الأنشطة إلى :

➤ أنشطة استثمار مباشرة مثل: الإكتتاب في أسهم الشركات المساهمة الإسلامية، إنشاء مشروعات مملوكة للبنك.

➤ أنشطة استثمار يقوم بها البنك الإسلامي بالاشتراك مع الغير مثل: المرابحات، بيع السلم، المشاركات التجارية، المضاربات، المتاجرات، المشاركات المتناقصة.

وهذه الأنشطة الإستثمارية بمجموعتها التي تقوم به تمثل الصيغ الإسلامية للتمويل البديلة للصيغ التي تقدمها البنوك التقليدية متمثلة في القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة الأجل

ثالثا: تحليل المسؤولية الاجتماعية لمجموعة من البنوك الإسلامية:

من اجل إبراز متطلبات تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها، نستعرض هنا بعض الممارسات والأنشطة التي تندرج في اطار هذا المفهوم لبعض البنوك الإسلامية الرائدة في هذا المجال، كمصرف الراجحي الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي، ومجموعة البركة المصرفية، على النحو الآتي:

1. المصرف الراجحي الإسلامي: يعد المصرف الراجحي الإسلامي هو واحد من أقدم و أكبر المصارف الإسلامية في العالم، التي توفر مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية الإسلامية، تأسس في الرياض 1957 يبلغ رأس ماله 4.3 مليار دولار، له شبكة واسعة تضم 570 فرع وأكثر من 4794 جهاز صراف آلي، و74612 أجهزة نقاط بيع و 233 مركز للحوالات المالية، تتمثل نشاطات المصرف في المسؤولية الاجتماعية فيما يلي: (الراجحي)<sup>17</sup>

## 1. التعليم:

✓ وقع مصرف الراجحي اتفاقية مع وزارة الشؤون الاجتماعية تتضمن إعداد البرامج التدريبية والتطويرية للشباب والفتيات والتي تتيح لهم فرص العمل في المجال المصرفي.

- ✓ يتعاون مصرف الراجحي مع الجامعات النسوية في إعداد دبلومات في مجالات العناية بالشعر والمجالات الأخرى ذات الصلة، حيث يقوم برنامج الدبلوم بتدريب المرأة ليوفر لها الدعم اللازم لإقامة مشاريع تجارية صغيرة.
- ✓ كرم المصرف عن طريق إدارة شبكة الفروع النسائية (228) طالبة متفوقة في المرحلة الثانوية على مستوى مناطق المملكة، وأقيمت لهذا التكريم حفلات خاصة حضرتها مع مديرات المدارس المشرفات التربويات في تلك المناطق
- 2. الرعاية الصحية: والتي تتمثل في مجموعة من الأنشطة والأعمال تظهر من خلال ما يلي:
  - ✓ تبرع المصرف بما مجموعه 600 جهاز ومعدات طبية للمرضى المحتاجين لصالح جمعية أصدقاء المرضى، مساهمته في توفير السكن والأثاث للمرضى المحتاجين من خارج الرياض ضمن مشروع بلغت قيمته 5 ملايين ريال سعودي.
  - ✓ وقع المصرف اتفاقية مع مدينة الملك فهد الطبية بقيمة 500000 ريال سعودي سنويا لعلاج 600 مريض ومريضة من الذين يسافرون الى مراكز أخرى لتلقي العلاج؛
  - ✓ نظم مصرف الراجحي و"عناية" لجنة رعاية المرضى قافلة طبية لمكافحة العى الناشئ بسبب مرض السكري، حيث بلغت قيمة المشروع 4 ملايين ريال سعودي.
  - ✓ بالتعاون مع جمعية مكافحة التدخين، خصص مصرف الراجحي مشروع بناء وتجهيز عيادة مكافحة التدخين في منطقة الأحساء، بالإضافة إلى تولي مصاريف التشغيل لمدة 3 سنوات، في مشروع قيمته 4.5 مليون ريال سعودي
  - ✓ تكفل المصرف برعاية 40 مريضا بالفشل الكلوي ، بالتعاون مع جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي ، في برنامج متكامل بلغت قيمته 4.6 مليون ريال سعودي
  - ✓ شارك المصرف أمانة منطقة الرياض في مشروع الأمير سلطان للطوارئ والخدمات الإسعافية، بقيمة مليوني ريال
  - ✓ يسهم المصرف بالتعاون مع جامعة الملك سعود في إنشاء برج صحي يتضمن مراكز لعلاج الأمراض المستعصية وتطوير البحث العلمي فيها ، بقيمة إجمالية بلغت 70 مليون ريال.
- 3. المشاريع السكنية: بالتعاون مع مشروع الأمير سلمان السكني، تعهد بدفع قيمة عشرون وحدة سكنية بكلفة بلغت 6 ملايين ريال تقريبا؛
- 4. العمل الخيري للأيتام: طور مصرف الراجحي بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية، صندوقا إستثماريا خصيصا للأيتام لإستثمار أموالهم ومن ثم حصولهم على النقد في نهاية الأمر، وتبرع المصرف لدعم هذا الصندوق بمبلغ 6 ملايين ريال.
- 5. نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية: نظم المصرف ورشتي عمل حول المسؤولية الاجتماعية، دعا للأولى قيادات المصرف، وللثانية عددا من الإعلاميين، ونوقش فيهما أهمية المسؤولية الاجتماعية، ودور الإعلام وواجبه في نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية، وإبراز التطبيقات المميزة لها



6. دعم المشاريع الصغيرة: رعى المصرف عددا من المشاريع الصغيرة لإحدى عشرة أسرة محتاجة، وذلك ضمن برنامج (اليد المباركة) بالتنسيق مع جمعية البر الخيرية في محافظة محايل عسير.

7. العمل التطوعي: شارك في الحملة البيئية التوعوية التي أطلقتها أمانة منطقة الرياض تحت شعار (بئر بلا نفايات)، واستهدفت تنظيف مليون متر مربع من مناطق المتنزهات البرية

8. المواطنة المصرفية: استشعلوا للواجب الوطني والاجتماعي للمصرف، وتطبيقا للمواطنة المسؤولة تجاه الظروف الطارئة التي تمر بالمملكة نظد المصرف وبتدخلى سريع البرنامجين الآتيين:

• مساعدة المتضررين من سيول جدة بتأمين أجهزة منزلية لهم.

• مساعدة النازحين جنوب المملكة بتأمين أجهزة منزلية لهم.

II. بنك فيصل الإسلامي المصري: بنك فيصل الإسلامي المصري هو أول بنك إسلامي مصري حيث افتتح أبوابه للعمل رسميا واستقبل عملاؤه في 1979/7/5، بلغ رأس ماله 500 مليون دولار، تتمثل نشاطاته في المسؤولية الاجتماعية فيما يلي:<sup>18</sup>

1. القروض الحسنة: يمنح البنك قروضا حسنة لذوي الإحتياجات والذين يعانون من ظروف طارئة وترد هذه القروض دون زيادة على قيمتها.

2. حسابات الإستثمار الخيرية: استحدث البنك نظام الحسابات الخيرية ليكفل لجمهور المسلمين تحقيق أمرين أساسيين اولهما ضمان توافر دخل مستمر يوجه لأوجه البر والخير وثانيهما إعمال أسلوب ميسر للصدقة الجارية.

3. مسابقات حفظ القرآن الكريم: يقوم البنك بتنظيم مسابقات سنوية كبيرة لحفظ القرآن الكريم، يتم فيها تقديم الجوائز القيمة لحفظة القرآن الكريم ومعلمهم.

4. مؤسسة فيصل للتنمية "دار رعاية الطفل اليتيم": قام صندوق الزكاة بتأسيس دار رعاية الطفل اليتيم بمنطقة المقطم بالقاهرة بتكلفة إستثمارية بلغت 5.3 مليون جنيه، وقد بلغت قيمة حسابات الإستثمار الخيرية التي قام أصحابها بالتبرع بعوائدها للدار حوالي 2 مليون جنيه وقد بدأ الدار نشاطه عام 2006.

5. مكتبة البنك: يقوم البنك من خلال مكتبته والتي تضم أهم الكتب والمراجع والدوريات العلمية الحديثة في مختلف فروع العلم، بنشر المعرفة بين العاملين بالبنك فضلا عن تقديم جميع التسهيلات للباحثين والدارسين من معظم دول العالم ومن المعاهد العلمية المختلفة وذلك في مجالات الاقتصاد والبنوك الإسلامية. ويتم تدعيم المكتبة سنويا بمجموعة حديثة من المراجع وأمهات الكتب التي لا غنى عنها للباحثين والدارسين.

✓ يولى البنك عملية المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية سواء التي عقدت بالداخل أو الخارج أهمية بالغة، وساهم في معظمها بفاعلية من خلال الأبحاث العلمية الجادة والمناقشات المثمرة.

✓ يستقبل البنك عددا كبيرا من المبعوثين من الدول الأجنبية، فضلا عن الوفود التي تتوالى عليه بغرض التعرف على المسؤولية المجتمعية المختلفة والاستفادة من تجربتها في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

|||. مجموعة البركة المصرفية: مجموعة البركة المصرفية مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها.

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع من خلال وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 17 دولة، تقدم خدماتها عبر أكثر من 700 فرع. وللمجموعة حاليا تواجد في كل من الأردن، مصر، تونس، البحرين، السودان، تركيا، جنوب أفريقيا، الجزائر، باكستان، لبنان، المملكة العربية السعودية، سورية، المغرب وألمانيا بالإضافة إلى فرعين في العراق ومكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا وليبيا، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 2.5 مليار دولار أمريكي.

الإستدامة والمسؤولية الإجتماعية هي جزء لا يتجزأ من رؤية البركة ونموذج أعمالها، وهي تهدف الى تنفيذ مسؤوليتها الإجتماعية من خلال برامج البركة المختلفة المتمثلة في برنامج البركة الخيري، برنامج القرض الحسن، برنامج الفرص الإقتصادية والاستثمارات الاجتماعية عبر مختلف فروعها كما هو موضح في الجدول التالي:<sup>19</sup>

الجدول رقم (01): برامج المسؤولية الاجتماعية العالمية لمجموعة البركة المصرفية لسنة

2017.

الوحدات	البرنامج الخيري (ألف دولار أمريكي)	برنامج القرض الحسن (ألف دولار أمريكي)	برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية (ألف دولار أمريكي)	الإجمالي (ألف دولار أمريكي)	برنامج الالتزام الزمني (عدد الساعات)
مجموعة البركة المصرفية	116	814	لم يتم قياسها	930	لم يتم قياسها
الأردن	1,241	8,087	394,978	404,306	121,933
مصر	359	1,093	47,274	48,726	1240
تونس	485	لم يتم قياسها	55	540	لم يتم قياسها
البحرين	382	لم يتم قياسها	24,628	25,010	لم يتم قياسها
السودان	330	539	181,044	181,913	لم يتم قياسها
تركيا	2,014	43,353	3,252,577	3,297,944	379
جنوب أفريقيا	28	77	115,223	115,328	474.5
الجزائر	722	193	4,921	5,836	لم يتم قياسها
باكستان	299	530	559,083	559,912	لم يتم قياسها
لبنان	138	523	120,557	121,218	لم يتم قياسها
سوريا	174	لم يتم قياسها	13,000	13,174	1408
الإجمالي	6,288	55,209	4,713,340	4,774,837	3,623

المصدر: تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، 2017، مجموعة البركة المصرفية، [www.albaraka.com](http://www.albaraka.com)، البحرين، ص 21.

1. برنامج البركة الخيري في مختلف فروعها: بلغ إجمالي التمويل والمساهمات في برنامج البركة للعمل الخيري في حدود 6288 ألف دولار أمريكي في عام 2017 ، وكانت نسب فروع البنك موزعة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (02): توزيع البرامج الخيرية لمجموعة البركة المصرفية حسب الدول

الدولة	تركيا	الأردن	الجزا	توز	البحري	مص	السودا	باكستا	سور	مجموع	لبنان
النسبة	32%	20%	11%	8%	6%	6%	5%	5%	3%	2%	2%

المصدر: تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، 2017، مجموعة البركة المصرفية، [www.albaraka.com](http://www.albaraka.com)، البحرين، ص 50.

وفيما يلي وصف تفصيلي للجهود المبذولة في القطاعات التالية وتأثيرها:

أ. التعليم: يعد التعليم من أهم الأنشطة الفعالة والحيوية في برنامج البركة للعمل الخيري. يبلغ إجمالي المساهمة في قطاع التعليم 2811 ألف دولار أمريكي بينما تم صرف 1056 ألف دولار أمريكي على المؤسسات التعليمية القائمة والجديدة و 1643 ألف دولار أنفقت على المنح الدراسية: تمويل المؤسسات التعليمية القائمة في كل من: حيث تم رعاية 57 مؤسسة تعليمية، استفادة وانضمام 108833 طالباً جديداً للمؤسسات التعليمية وعمل 8035 موظفاً بدوام كامل. برنامج البركة للمنح الدراسية: استفادة منه 2.063 طالباً في كل من: البحرين، الأردن، لبنان، باكستان، السودان، سوريا، تركيا.

ب. مشاريع تنمية المجتمع: تعتبر مشاريع تنمية المجتمع نشاطاً هاماً وحيوياً وعنصراً أساسياً في برنامج البركة الخيري، وساهمت جميع وحدات مجموعة البركة بفعالية في البرنامج وتشمل مشاريع تنمية المجتمع التدريب المهني، تمويل المشاريع التي تدعم السكن الاجتماعي الميسور التكلفة، الرعاية الصحية، أو أي شكل آخر من أشكال التنمية التي من شأنها أن تكون مفيدة للمجتمع، وبلغ إجمالي المساهمات لهذه الأنشطة 1.872 ألف دولار أمريكي، يبلغ إجمالي المبلغ المقدم لمؤسسات الرعاية الصحية القائمة والجديدة 603 ألف دولار أمريكي ، وبلغ إجمالي المساهم به في التدريب المهني 364 ألف دولار أمريكي.

✓ التدريب المهني: تمويل المؤسسات القائمة والجديدة بمبلغ 364 ألف دولار أمريكي حيث كانت الحصيلة 758 متدرباً مهنياً منهم 605 حديثي التخرج و 153 موظفاً في كل من الجزائر، مصر، لبنان، باكستان، سوريا وتونس، إضافة إلى تمويل 7 مؤسسات تدريبية.

✓ الرعاية الصحية: تم رعاية 34 مؤسسة صحية، استفادت 380.028 مريضاً والخدمات الصحية، عمل 7.758 موظفاً بدوام دائم في المؤسسات الصحية بمبلغ 603 ألف دولار أمريكي في كل من الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، لبنان، باكستان، السودان، تركيا، تونس، سوريا.

ت. الفنون والثقافة والآداب: إجمالي الأفراد المستفيدين من هذه البرامج هو 19,804، إضافة إلى 44 مشروعاً للأعمال البحثية والأدبية والفنون والثقافة والآداب، 33 مؤتمراً وبرنامجاً للأعمال البحثية والأدبية والفنون والثقافة والآداب، 2010 منشوراً للفنون والأعمال البحثية الإسلامية. كانت أنشطة الفنون والحرف اليدوية في كل من مجموعة البركة سوريا، تركيا بمبلغ 239 ألف دولار أمريكي. بينما أنشطة الثقافة كانت في مجموعة البركة الأردن، باكستان، سوريا، تونس، تركيا بمبلغ 117 ألف دولار أمريكي، أما الأنشطة آداب كانت ببنك البركة تركيا بمبلغ 42 ألف دولار أمريكي، والأعمال العلمية والأدبية وأعمال الشريعة الإسلامية كانت ببنك البركة باكستان وتركيا بمبلغ 103 ألف دولار أمريكي، في حين بلغت الأعمال المصرفية والتمويل العلمي 152 ألف دولار أمريكي في كل من البركة الجزائر، سوريا، تركيا.

ث. برامج الشباب والرياضة: استفاد 52 فرداً من هذا البرنامج ورعاية 4 مشاريع ورعاية 5 أنشطة بمبلغ 28 ألف دولار أمريكي في فروع سوريا، تركيا، باكستان، تونس.

ج. خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة: استفاد 1.274 فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تم رعاية 15 مشروعاً للأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمبلغ 109 ألف دولار أمريكي من قبل الفروع في كل من الأردن، لبنان، باكستان، السودان، سوريا، تونس، تركيا.

2. برنامج القرض الحسن: يعتبر برنامج القرض الحسن جزءاً مهماً آخر من برامج البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، قدمت كل من مجموعة البركة المصرفية مصر ولبنان وجنوب أفريقيا والأردن والسودان والجزائر وباكستان وتركيا، مساهمة إجمالية قدرها 209,55 ألف دولار أمريكي في عام 2017، والتي تم منحها إلى 34.882 شخصاً في هذا البرنامج، وكانت النسب موزعة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): توزيع برامج القرض الحسن لمجموعة البكة المصرفية حسب الدول

الدول	تركيا	الأردن	مصر	مجموعة البركة	لبنان	باكستان	السودان
النسب	79%	15%	2%	1%	1%	1%	1%

المصدر: تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، 2017، مجموعة البركة المصرفية، [www.albaraka.com](http://www.albaraka.com)، البحرين، ص 53.

3. برنامج البركة للفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية: برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية هو البرنامج الثالث في تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مجموعة البركة.

وساهمت وحدات البركة في برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية بمبلغ 4.713.340 ألف دولار في عام 2017، ويضم هذا البرنامج مشاريع تنمية المجتمع كالرعاية الصحية والسكن الإجتماعي وأيضا الصناعات المحلية والمتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة للقطاعات الفرعية التالية:

- الرعاية الصحية: تم كفل 297 مؤسسة، واستفاد 32.387 مريض من مشاريع الرعاية الصحية، و1.428 موظفا بدوام دائم عمل في المؤسسات الصحية بمبلغ 206.611 ألف دولار أمريكي في كل من الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، باكستان، جنوب إفريقيا، السودان، سوريا وتركيا.

- السكن الإجتماعي: تم توفير 16.683 مشروعاً سكنياً بمبلغ 179.172 ألف دولار أمريكي في كل من البحرين، مصر، الأردن، باكستان، جنوب إفريقيا، سوريا.

من خلال ما سبق يتضح أن عملية تطبيق وتبني المسؤولية الاجتماعية من طرف البنوك الإسلامية هي ضرورة ملحة لنجاح البنك وبقائه، وذلك من منطلق ان نشأة وجود البنوك يقوم على ذلك، إلا انه تلك العملية قد تواجه تحديات وعوائق ومن ابرزها التعارض القائم بين بعض التشريعات وتوجهات البنك الإسلامية، بالإضافة إلى معوقات بيئية مختلفة تتنوع بين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

#### الخاتمة:

في ختام دراستنا هذه التي تناولت تحليل واقع الممارسات الاجتماعية لمجموعة من البنوك الإسلامية الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية، كشفنا عن الدور التي تلعبه هذه الأخيرة في بقاء ونجاح البنوك باعتبارها تقوم بالأساس على المبادئ والتصرفات الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعطي أولوية للأخلاق، ولهذا يكون على أي بنك إسلامي ان يتبنى هذا المفهوم ويعمل على تطويره، وان يتجاوز مختلف العوائق والتحديات التي تواجه عملية تطبيقه، كما يجب ان يتبنى هذا المفهوم كقناعة راسخة في ثقافته وسياساته وتوجهاته، حيث لا يمكن ان تكون تلك التصرفات مجرد حملات إظهارية وترويجية، من بين تلك العوائق والمشكلات التي تعترض فعالية تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية ما يلي:

- العوائق القانونية والتشريعية: ففي كثير من الأحيان تواجه البنوك الإسلامية عقبات قانونية وتشريعية تجعل توجهاتها وتصرفاتها تناقض قناعاتها ومبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية، مما يؤثر سلباً على سمعتها، ويحد من فعالية مسؤوليتها الاجتماعية.
- عدم التزام الموظفين بأخلاقيات المهنة وعدم احترام الزبائن في كثير من الأحيان مما يؤثر سلباً على سمعة البنك
- البيئة الاقتصادية والاجتماعية غير مواتية.
- الجهل والأمية، وخاصة فيما يتعلق بوعي الأفراد بأحكام التعاملات المالية الإسلامية ومبادئ المسؤولية الاجتماعية.
- ضعف السياسات الإعلامية، وارتفاع تكلفتها في بعض الأحيان مما يحول دون تحقيق الأهداف المنشودة من وراء تبني المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية.

- المنافسة من البنوك الأخرى، حيث تواجه البنوك الإسلامية منافسة من طرف البنوك التقليدية، التي ادركت هذه أهمية الاستثمار في المعاملات الإسلامية وبدأت تخصص جانباً لهذا النوع من المعاملات.
- التكلفة المرتفعة للبرامج المسؤولية الاجتماعية والتي ترهق كاهل البنك وتجعله يعجز عن تطبيق البرامج في هذا المجال.
- تناقض توجهات المسؤولية الاجتماعية ومبادئها وفق النظرة الإسلامية مع ضرورات الإشهار والترويج، التي تقوم على اعتبارات وأهداف دنيوية مادية، بينما أحكام الشريعة تقوم على اعتبارات غير مادية وهي لا تتطلب الإشهار.
- حيث تعمل المسؤولية الاجتماعية على زيادة فرص نجاح البنك الإسلامي وتوسيعه، من منطلق تحسين صورته وتوسيع أسواقه، لأجل ذلك يجب على البنك الإسلامي تفعيل عملية تطبيق المسؤولية الاجتماعية من خلال ما يلي:
- إجراء حملات تطوعية خيرية لفائدة مختلف الفئات الاجتماعية.
- تبني استراتيجية إعلانية فعالة تقوم على أساس التشجيع على العمل الخيري وليس الافتخار والرياء.
- القيام بحملات تطوعية لصالح البيئة ومحاربة التلوث.
- دعم المشاريع الخيرية المختلفة وخاصة الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والأمراض المزمنة.
- الالتزام بأداء الزكاة وتوجيهها وفق استراتيجية محكمة للمحاربة الفقر والحرمان.
- المساهمة في نشر وتوعية المجتمع بتعاليم الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- تدريب وتكوين العمال على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية
- ضرورة توجيه تصرفات البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتماشى مع القوانين السائدة مع تجنب التحايل على الأحكام.

#### قائمة المراجع:

##### الكتب:

1. ثابت عبد الرحمن إدريس، إدارة الأعمال (نظريات ونماذج تطبيقية)، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005.
2. ثامر البكري - التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، دار اليازوري الأردن، 2006.
3. ثامر ياسر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2008.

4. طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال ( الأعمال والمجتمع)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2005.
  5. محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007
  6. محمود الأنصاري، حسن إسماعيل، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1988.
  7. عبد الله قلش، التسويق بالعلاقات وجودة العلاقات التسويقية، نور نشر الألمانية، 2017.
- أطروحات:

1. موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية والمصرفية، 2008، الأردن.
- المجلات:

1. آيت قاسي عزو رضوان، مسيليتي نبيلة، بن زيدان الحاج، الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية في المصارف، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جوان 2019.
  2. بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، مفهوم التسويق المصرفي في المصارف الإسلامية من وجهة نظر العملاء دراسة حالة بنك البركة بالجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2013.
  3. شعباني زكريا، البنوك الإسلامية الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية (الأزمة المالية العالمية 2008)، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جوان 2015.
  4. نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، 2010.
- مواقع إلكترونية:

1. أمينة طاهر، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، موقع أسواق، 19 / 05 / 2009.
- [www.alaswaq.net](http://www.alaswaq.net)

2. موقع مصرف الراجحي الإسلامي، المسؤولية الاجتماعية:- <http://alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/about-us/pages/corporate-social-responsibility.aspx?fbclid=IwAR24Z-dFyWQeimcPm4jygZQoP-qDVY5-AS> تاريخ الاطلاع: 14 / 10 / 2019.

3. موقع مجموعة البركة المصرفية، المسؤولية الاجتماعية،

<https://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=16&fbclid=IwAR1SfvnHCto3l16RjyVkX6Yx42hp0uKhfwV5zB3sl27Uj19Orn9QXMoeckE> تاريخ الاطلاع: 14 / 10 / 2019.

4. موقع بنك فيصل الإسلامي المصري، المسؤولية الاجتماعية، تاريخ الاطلاع: 2019/10/14. <https://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/activites/social-activities.html>

5. تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، 2017، مجموعة البركة المصرفية، [www.albaraka.com](http://www.albaraka.com)، البحرين

- 1- ثامر البكري- التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، دار اليازوري الأردن، 2006، ص 229.
- 2- نفس المرجع السابق، ص 229.
- 3- Tony mc. Adams, law business and socity, second edition, irwan inc, boston, 1994, p117.
- 4- ظاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال ( الأعمال والمجتمع)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2005، ص 49.
- 5- ثابت عبد الرحمن إدريس، إدارة الأعمال (نظريات ونماذج تطبيقية)، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005، ص 172.
- 6- أمينة طاهر، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، موقع أسواق، 19 / 05 / 2009، [www.alaswaq.net](http://www.alaswaq.net)
- 7- ثامر ياسر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2008، ص 33.
- 8- محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007، ص 21 ( بتصرف).
- 9- ثامر البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 229.
- 10- عبد الله قلش، التسويق بالعلاقات وجودة العلاقات التسويقية، نور نشر الألمانية، 2017، ص 15- 178.
- 11- موسى عمر مبارك أبو محييميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية والمصرفية، 2008، الأردن، ص 48
- 12- بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، مفهوم التسويق المصرفي في المصارف الإسلامية من وجهة نظر العملاء دراسة حالة بنك البركة بالجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2013، ص 146.
- 13- شعباني زكريا، البنوك الإسلامية الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية (الأزمة المالية العالمية 2008)، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جوان 2015، ص 72.
- 14- نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، 2010، ص 125
- 15- آيت قاسي عزو رضوان، مسيليتي نبيلة، بن زيدان الحاج، الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية في المصارف، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جوان 2019، ص 169.168.
- 16- محمود الأنصاري، حسن إسماعيل، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1988، ص 53.52.

17- موقع مصرف الراجحي الإسلامي، المسؤولية الاجتماعية: <http://alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/about-us/pages/corporate-social-responsibility.aspx?fbclid=IwAR24Z-dFyWQeimcPm4jygzQoP-qDVY5-AS> تاريخ الاطلاع: 2019/10/14.

18- موقع بنك فيصل الإسلامي المصري، المسؤولية الاجتماعية،



---

19- موقع مجموعة البركة المصرفية، المسؤولية الاجتماعية،  
<https://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/activites/social-activities.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/14.  
<https://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=16&fbclid=IwAR1SfvnHCto3I16RjyVkX6Yx42hp0uKhfwV5zB3sl27Uj19Orn9QXMoeckE>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/14.

البنوك الإسلامية ... إستراتيجيات تسويقية إسلامية

إعداد

الدكتورة ريمة بلغالي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الأستاذ الدكتور قدور بن نافلة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

ينفرد الاقتصاد الإسلامي من بين المناهج الاقتصادية باعتباره يقوم على الأخلاق، ففي الأزمة المالية العالمية ظهر الأثر الكبير لغياب الصدق والنزاهة الأخلاقية وذلك تسبب في انهيار مؤسسات مالية كبرى. فالإقتصاد الإسلامي يساعد على تحقيق رفاهية المجتمع من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع تعاليم الدين الإسلامي، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة على تكبير حرية الفرد أو خلق اختلالات على مستوى البيئة ككل.

وبناء عليه فإن هذه الدراسة تقدم الأسس النظرية والضوابط الشرعية التي تحكم الاستراتيجيات التسويقية في البنوك الإسلامية. وذلك من خلال تقديم مزيج تسويقي متكامل مبني على قواعد وأخلاق دينية.

## Abstract :

In the global financial crisis, the lack of honesty and moral integrity has led to the collapse of major financial institutions. The Islamic economy helps to achieve the welfare of society by allocating and distributing scarce resources in line with the teachings of the Islamic religion, without necessarily impeding the freedom of the individual or creating imbalances in the environment as a whole.

Accordingly, this study provides the theoretical foundations and Shari'ah controls that govern marketing strategies in Islamic banks. This is done by offering an integrated marketing mix based on religious rules and ethics.

**Key Words:** Islamic marketing, bank Islamic, marketing mix Islamic.

## تقديم:

ينفرد الاقتصاد الإسلامي من بين المناهج الاقتصادية باعتباره يقوم على الأخلاق، ففي الأزمة المالية العالمية ظهر الأثر الكبير لغياب الصدق والنزاهة الأخلاقية وذلك تسبب في انهيار مؤسسات مالية كبرى. فالإقتصاد الإسلامي يساعد على تحقيق رفاهية المجتمع من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع تعاليم الدين الإسلامي، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة على تكبير حرية الفرد أو خلق اختلالات على مستوى البيئة ككل.

وإن النظام المصرفي الإسلامي يتوقف أساساً على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر وذلك كبديل لمفهوم سعر الفائدة الثابت أخذاً أو عطاءً الذي تتعامل به البنوك التقليدية، بالإضافة إلى وجود أدوات أخرى والمتمثلة في المضاربة والمراوحة والإيجار... إلخ، ووجود عدة خدمات مصرفية على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

تعمل المصارف الإسلامية في إطار مبادئ إسلامية بحتة، وكما نعلم أن مختلف المؤسسات لها إستراتيجيات تسويقية، والمصارف الإسلامية ما هي إلا مؤسسات مالية تقدم خدمات مختلفة بناءً على

حاجات ورغبات المستهلكين التي لا تتعارض والشريعة الإسلامية. ومع التطورات الحاصلة كذلك تطور مفهوم التسويق والذي بدأ يركز على النواحي الاجتماعية وأصبح بما يعرف بالتسويق الاجتماعي للتسويق. وفي هذه الدراسة سيتم التعرف على مدى امتداد مبادئ الشريعة الإسلامية إلى مختلف الأنشطة التسويقية للمؤسسات المصرفية الإسلامية .

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

➤ كيف يمكن أن تقوم البنوك الإسلامية بانتهاج استراتيجيات تسويقية تتوافق مع الشريعة

الإسلامية؟

أولاً/البنوك الإسلامية:

1/ مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها:

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً ويلتزم في معاملاته وأنشطته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، ويكون هناك طرف بماله والآخر بجهده لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد<sup>1</sup>.

وتعتبر تجربة النظام المصرفي الإسلامي حديثة العهد نسبياً، حيث بدأت لأول مرة في ريف مصر سنة 1963 من طرف الدكتور أحمد النجار الذي أسس ما سمي ببنوك الادخار المحلية للتعامل مع صغار الفلاحين بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية وفق أسس إسلامية، لكن الفكرة أجهضت سنة 1967، لتنتقل بعدها إلى دول الخليج حيث أنشئ أول بنك إسلامي بالشكل الحديث في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1975 وهو البنك الإسلامي للتنمية حيث كانت ملكيته وتعامله مع الدول والحكومات الخاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي نفس السنة أنشئ أول بنك إسلامي خاص يتعامل مع الأفراد وهو بنك دبي الإسلامي<sup>2</sup>.

وللمصارف الإسلامية عدة خصائص متمثلة في<sup>3</sup>:

-اجتناب التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً.

-تجميع الأموال وتوظيفها.

-تقديم الخدمات المصرفية الاستثمارية وتحقيق التنمية المجتمعية وعدالة التوزيع.

-تحقيق التكافل الاجتماعي داخل الأمة الإسلامية.

-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات.

-لا ضمان في البنوك الإسلامية فاحتمالية الخسارة موجودة وذلك لتبنيها مبدأ المشاركة.

-تخضع المصارف الإسلامية لنوعين من الرقابة رقابة شرعية ورقابة مالية أو ما يسمى برقابة البنك المركزي أو سلطة النقد.

وبناء عليه، إن البنوك الإسلامية ما هي إلا مؤسسات مالية مصرفية تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذا يتطلب منها جملة من التدابير الاحترازية لكي لا تزل عن مسارها، وذلك من خلال إنتهاج

إستراتيجيات متماشية مع قيود وضوابط السلطة المنظمة، وأن تحاول قدر المستطاع مراقبة كل أنشطتها.

## 2/ أدوات النظام المصرفي الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من أدوات النظام المصرفي الإسلامي حيث منها ما يتعلق بالتمويل والاستثمار ومنه ما يتعلق بالخدمات المصرفية.

**1-2- أدوات التمويل والاستثمار:** وتمثل الصيغ التمويلية التي يمكن أن يشارك بها البنك الإسلامي عميلا من عملائه، وهي مستنبطة في معظمها من كتب الفقه الإسلامي ومنها:<sup>4</sup>

**1-1-2- المضاربة:** يعرفها ابن رشد بأنها : "يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجربه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا". أي أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال، ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المودعين بصفته مضاربا بينهما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا للمال.

**2-1-2- المشاركة:** وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

**1-2-3- الإجارة:** يشتري البنك الإسلامي تجهيزات أو معدات ويقوم بإيجارها للعملاء لمدة معينة مقابل أقساط إيجار شهرية أو نصف سنوية أو سنوية مع بقاء ملكيتها للبنك، أما صيانتها فتكون على المستأجر مع إمكانية بيعها له في نهاية المدة.

**2-1-4- المرابحة:** والتي تتمثل في طلب أحد العملاء من البنك شراء منتجات له يحددها العميل ويبين مواصفاتها على أن يقوم بشرائها من البنك مرابحة ويدفع الثمن إما نقدا أو على أقساط يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل.<sup>5</sup>

**2-2- الخدمات المصرفية:** وهي الخدمات التي تطبقها البنوك التجارية الأخرى ويجب عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهم هذه الخدمات:<sup>6</sup>

-فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدارات الشيكات والبطاقات الائتمانية أو الحسابات الادخارية والاستثمارية.

-تحصيل الأوراق المالية.

-التحويلات الداخلية والخارجية.

-بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

-تأجير الخزائن الحديدية.

-فتح الاعتمادات المستندية.

-تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية.

ثانيا/التسويق المصرفي من منظور إسلامي:

إن التسويق هو مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها المنظمات من أجل إشباع حاجات ورغبات المستهلك، والتيتماشى وأهداف المنظمة، وعليه فإن التسويق المصرفي الإسلامي جاء نتيجة وجود فجوة أو حاجات لم تلبى، حيث خلقت تحديات للإدارات التي تسير بطرق تقليدية والتي أصبحت بعملياتها ووسائلها غير قادرة على تلبية هذه المتطلبات، وبالتالي تحتم عليها إيجاد حلول مناسبة في شكل برامج تسويقية تتماشى والمستهلك الإسلامي هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر كحل لمعظم الأزمات المالية العالمية.

### 1-مدخل إلى التسويق في الإسلام:

تميزت الفترات السابقة من اعتماد المنظمات العربية بل حتى إن وسعنا النطاق إلى كل دول العالم الإسلامي والنامي بالتطبيق الأعلى لما يتواتر إليهم في مؤلفات الفكر الحر وبرامج واستراتيجيات تسويقية ليست في الغالب بريئة كل البراءة من التبعية الاستهلاكية والفكرية لغالبية رواد التسويق، ولا يكمن الخلل الجوهرى في التبعية العمياء فقط بل في التجاهل والتغاضي عما يحصل للمنظمات والأفراد الذين رسموا أول هاته الأفكار فإنه وبتتبع بسيط تجد أن العلاقة بين زعماء التسويق والفكر الاقتصادي العالمي ومستهلكي أفكارهم عبر العالم لم تعد كما كانت من قبل علاقة تتبع لأفكارهم بل علاقة اقتصادية تقوم على الربحية الرأسمالية المجحفة التي لا تدع للانسحاب والتراجع من مكان، هذا الأمر الذي يسترعي توقف لبرهة وتمحيص الطريق<sup>7</sup>.

إن العمل الصالح في ميدان التسويق يعني إيجاد المنتجات وتحسين مختلف الطرق التي تؤدي إلى إنتقالها من المنتج أو البائع إلى الزبون مما يسمح له من الحصول على ما يريد وبالتالي يقوم بتلبية حاجاته من هذه السلع والخدمات، وفي هذا يتنافس المسوقون في السوق في إطار من الأخلاق والسلوك القويم، فالإسلام رغب في المنافسة ودعا مباشرتها برفق مع إحاطتها بسياس من الأخلاق التي تمنع المسوق المسلم المنافس من الكيد للمنافسين الآخرين، وتعتمد إيدائهم بمحاولة إخراجهم من السوق بشتى الطرق ليستأثر وحده بمغانمها<sup>8</sup>.

ويمكن تعريف التسويق في الإسلام : "هو الأنشطة اللازمة أداؤها لتسهيل تبادل السلع والخدمات، بما يحقق مصالح أطراف التبادل ومصلحة المجتمع، ويتفق وأحكام الشريعة"<sup>9</sup>.

يقوم هذا التعريف على ما يلي:<sup>10</sup>

-إن التسويق مجموعة من الأنشطة الإدارية اللازمة أداؤها لتبادل السلع والخدمات.

-إن أداء هذه الأنشطة يستهدف مصالح أطراف التبادل الحاليين والمرقبين بالقدر الذي تحقق فيه مصلحة المجتمع طبقا للمبدأ الإسلامي الذي يقضي بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولمبدأ أنه لا ضرر ولا ضرار.

-إن هذه الأنشطة يجب أن تؤدي في إطار يتفق مع الشريعة الإسلامية، فلا تداول ولا بيع إلا في الإطار الأخلاقي الشرعي الذي أقرته الشريعة.

إن الإسلام ينبذ المنافسة غير الشرعية، نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان حيث قال: "نهى رسول الله أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لبادي"<sup>11</sup>.

من خلال هذا الحديث يتضح أن النبي عليه الصلاة والسلام منع المنافسة الشرسة في صورتين هما:<sup>12</sup>

• **الصورة الأولى:** وهي تلقي الركبات-الجالبين- من البداية لبيع سلعتهم قبل حلولهم بالسوق فيشتريها منهم وهم يشترون سعر السوق. وسبب النهي عن ذلك متعلق بالضرر الواقع على أهل البلد في عدم انتفاعهم بشراء السلع مباشرة من أصحابها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الضرر الواقع على الجالبين لأنهم سيحرمون من جزء من رزقهم الذين كدوا فيه وتعبوا من أجله.

• **الصورة الثانية:** وهي يقدم غريب البلد بسلعة تعدم الحاجة إليها، يردي بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول له: خل سلعتك عندي أبيعها لك بثمان عال، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلد وانتفع هو أيضا. وسبب النهي في هذه الصورة هو الضرر أيضا المتمثل في التضيق على الزبائن المقيمين من أهل البلد حيث أن الحاضر المحيط بالأسعار علما لا يدع لهم شيئا ينتفعون به، وخلاف لذلك تحصل التوسعة على المشتريين إذا باعها صاحبها بسعر يومها من غير تدخل الحاضر الذي تولى عملية البيع حرصا منه على الأجرة مقابل هذه المعاملة المنهي عنها مراعاة للمصلحة العامة.

أخلاقيات التسويق هي مفهوم جاء من سياسة الاقتصاد الإسلامي، مبني على الأخلاق، وجوانب الإنتاج والتوزيع في نموذج السوق، وبالتالي زيادة المستويات الاجتماعية للتفاعل في السوق<sup>13</sup>.

## 2- مفهوم التسويق المصرفي الإسلامي وأهميته:

يلعب القطاع المصرفي دورا رئيسيا في تنمية الاقتصاد. حيث تعطي البنوك الآن أهمية للأنشطة التسويقية وذلك لخلق الوعي بشأن خدماتها للجماهير. بحيث يلعب العميل دورا رئيسيا في القطاع المصرفي، ويعد رضاه أمرا مهما حتى تتمكن البنوك من تقديم أدوات وطرق جديدة لجذبه. تقوم البنوك ببناء العديد من الاستراتيجيات من أجل الاحتفاظ بالعملاء ففي خضم هذه المتغيرات تركز الآن على إدارة علاقات العملاء. ويمكن تعريف التسويق المصرفي بأنه: "مجموعة الوظائف، الموجهة نحو توفير الخدمات لتلبية احتياجات ورغبات المالية للعملاء، مع أكثر فعالية وكفاءة من المنافسين مع مراعاة الأهداف التنظيمية للبنك"<sup>14</sup>.

لا يختلف تعريف التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، إلا من ناحية مراعاة الخصوصية التي يتميز بها عمل الأولى، حيث عرف على أنه: "كافة الجهود الإنسانية المبذولة والمتعلقة بتصريف وانسياب الخدمات والأفكار المصرفية والتكافلية من البنك الإسلامي إلى العملاء والمستفيدين، لإشباع حاجاتهم ومتطلباتهم المالية والاجتماعية، والمساهمة في تحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق المنافع المالية والمعنوية للمساهمين والعاملين والمجتمع في ضوء الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية<sup>15</sup>.

ومنه يمكن تعريف التسويق المصرفي الإسلامي على أنه: " مجموعة من الأنشطة التخطيطية والتنفيذية المبنية على أسس وضوابط شرعية، تهدف إلى التعرف وإشباع والارتقاء بحاجات العملاء وصولاً لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي"<sup>16</sup>.

وتكمن أهمية التسويق المصرفي بالنسبة للبنوك الإسلامية فيما يلي:<sup>17</sup>

-يعتمد البنك الإسلامي في مجال توظيف أمواله على الاستثمار أكثر من الإقراض، وهذا يعني أنه في حاجة إلى أن يقوم بتطوير واستحداث مزيج متكامل من الخدمات المصرفية بما يسهم في تلبية احتياجات العميل وتحقيق أهداف البنك.

-يسعى البنك الإسلامي أيضاً إلى تبني التجديد والابتكار في خدماته المصرفية سواء من ناحية مضمونها أو كيفية تقديمها، ويتطلب منه القيام بالدراسات التسويقية وبحوث السوق لمعرفة حاجات ورغبات عملائه، وتطوير خدمات يعمل من خلالها البنك على تلبية تلك الحاجات، كما يتطلب ذلك أيضاً دراسة السوق ومعرفة مدى إمكانية تجزئته إلى قطاعات، إذ أن لكل قطاع متطلباته الخاصة.

-إن أساليب التمويل الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والمراحة، هي أساليب جديدة غير منتشرة مصرفياً، وهذا يعني أنها تتطلب جهوداً تسويقية كبيرة لإقناع العملاء والمستفيدين خاصة من ليس لديهم معرفة مسبقة ودقيقة بهذه الأساليب.

-تحتاج الأنشطة التسويقية للخدمات التكافلية فهما عميقاً لأحاسيس ومشاعر المستفيدين منها، ولهذا فالبنوك الإسلامية في حاجة لتطبيق الأساليب التسويقية الحديثة كتسويق الخدمات والتسويق الاجتماعي وتسويق العلاقات، وكلها تهتم بالتركيز على النواحي النفسية والمعنوية والاجتماعية في تسويقها.

### 3- الضوابط الشرعية للتسويق المصرفي:<sup>18</sup>

إن ما يميز التسويق المصرفي الإسلامي عن التسويق في المصارف التجارية هو الضوابط والقواعد الشرعية التي تلتزم بها المصارف الإسلامية والتي يمكن تلخيصها بما يأتي:

-المشروعية: ويقصد بها أن تكون مفاهيم ومضامين ووسائل وأساليب التسويق متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

-الأخلاق والسلوك الحسن: أي أن يلتزم موظف التسويق في المصارف الإسلامية بالقيم والأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن الطيب، وتجنب سوء الخلق وانحراف السلوك.

-تحقيق المنفعة المعتبرة شرعاً: ويقصد بذلك أن تركز العملية التسويقية على ما يقدمه المصرف الإسلامي من خدمات ومنتجات مصرفية تحقق النفع المشروع للفرد والمجتمع.

-تحریم عمليات التسويق التي تمس حقوق الإنسان: ويقصد بذلك أن تكون مفاهيم ومضامين الرسائل التسويقية ليس فيها اعتداء على العقيدة أو الفكر أو العرض أو المال.



-التحقق والتوثيق: ويقصد بذلك استخدام الأدلة وقرائن الإثبات للتأكيد على صحة المعلومات التسويقية عن المصرفية الإسلامية لدعم الثقة.

وفي الأخير يمكن القول أنه في السابق، كان ينظر إلى البنوك على أنها تحافظ على المال أماناً. وبحلول الستينات من القرن الماضي، بدأ يهتم بالتسويق في القطاع المصرفياً باعتباره أحد أهم الجوانب التي تعتمد عليه المؤسسات في مواجهة المنافسة والتغيرات البيئية المتسارعة. وعليه تطورت عجلة التسويق إلى أن أصبح يهتم بالجانب الاجتماعي أكثر وبالتالي تبني المؤسسات المالية لفكر التسويق الإسلامي.

### ثالثاً/الاستراتيجيات التسويقية في المصارف الإسلامية:

عرف نشاط المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية انتشاراً عبر مختلف دول العالم، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث بدأت بعض المصارف التقليدية بتقديم منتجات مصرفية إسلامية، وبذلك زادت حدة المنافسة، مما استوجب على هذه المصارف تبني استراتيجيات تسويقية فعالة لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

### 1/ سياسة المنتج من منظور إسلامي:

من منظور إسلامي يتم تقسيم السلع في الدراسات الإسلامية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، ولعل في مقدمة تلك الأحكام والقيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، أنها جاءت لتحل الطيبات وتحرم الخبائث، وذلك تقسيم السلع على هذا الأساس، الذي لا وجود له في الدراسات المعاصرة، ولذلك كانت السلع إما طيبة أو خبيثة، مع وجود مراتب ودرجات لكل منهما. وأصل هذا التقسيم "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"<sup>19</sup>. ومن بين السلع والخدمات المحظورة في الإسلام، لحم الخنزير والكحول والمقامرة والدعارة واستخدام الفائدة. وفي ذات السياق فإنه تعالى قد أطلق لفظي الطيبات والخبائث، وذلك لقوله تعالى: "لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الأبواب لعلكم تفلحون"<sup>20</sup>، وفي تفسير هذه الآية فإن لفظ الطيبات والخبائث لفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب والأعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها<sup>21</sup>. فمصطلح السلعة في الفكر الاقتصادي المعاصر (Goods) تترجم أصلاً في العربية إلى "طيبات" وبالتالي فالإسلام له السبق في إضفاء البعد الأخلاقي على السلع. ومفهوم الطيبات ليس حصراً على السلع المادية بل يتعداها إلى الخدمات ومختلف أساليب الكسب والاستزاق<sup>22</sup>. ومن بين الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي المشاركة، المضاربة، الاستصناع، الإيجار، المرابحة... وغيرها.

### 2/ سياسة التسعير من منظور إسلامي:

بعد اختيار المصرف لمنتجاته، يجب أن يقوم بتحديد أسعار السلع والخدمات المنتجة، التي تعكس القيم الحقيقية للسلع والخدمات، دون المغالاة بها، لمواجهة احتياجات السوق ومتطلباته. يعرف السعر من منظور إسلامي بأنه: "القيمة أو المقابل الذي يدفعه المشتري مقابل حصوله على المنتج أو المنفعة"، وهو ما يطلق عليه، إصطلاحاً في عملية المبادلة، قيمة مقابل قيمة أخرى، فالسعر هو الأساس الذي يتم احتساب الثمن للسلعة عليه عند التبادل.

تختلف طريقة تحديد السعر في النظام الإسلامي، حيث إن طريقة تحديد السعر تعتمد على مبدأ أساسي هام وهو التراضي الكامل بين أطراف التعامل، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض". سورة النساء، آية 29. وقال الرسول الكريم: (إنما البيع عن تراض). فقاعدة التراضي هي الأساس الذي يقوم عليه نظام تحديد السعر في النظام الاقتصادي الإسلامي. وهذا التراضي المنشود لن يكون إلا في ضوء إطار القيم الإسلامية، وفي ظل دائرة محكومة بتوجيهات الإسلام السمحة<sup>23</sup>.

يطلق التسعير في أعراف التجارة المعاصرة ويقصد به أمران: الأول تحديد أسعار البيع بمعنى منع المساومة، والثاني تدخل الدولة لتحديد الأسعار التي يجري عليها التعامل في الأسواق وهو المعروف بالتسعير الجبري أي فرض تقدير قيمة معينة على إرادة التعامل بين المتعاملين. ففي النوع الأول - منع المساومة - يقول النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءته امرأة فقالت: "إني أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء أي أشتري - سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت أكثر مما أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال لها عليه الصلاة والسلام: لا تفعلي، إذا أردت البيع فاستامي بما تريدين"<sup>24</sup>. من هذا الحديث يتضح أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يريد لهذه المرة التجارة التي تتعامل في السوق وجهان مختلفان، وحتى لا تكون خدعة في البيع والشراء. أما في النوع الثاني فيكون تدخل الدولة أو ولي الأمر أو من ينوب عنه، وذلك للحد من طمع وجشع التاجر في استغلال الزبون هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم إضرار التاجر لصالح الزبون<sup>25</sup>. فقد عرفه الهوتي رحمه الله بقوله: "أن يسعر الإمام أو نائبه على المسلمين سعرا، ويحبرهم على التبايع به"<sup>26</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله هو أن: "يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عنه أو النقصان لمصلحة"<sup>27</sup>. وتقتضي أحكام الشريعة الإسلامية أن تتم ممارسة النشاط التسعيري أي وضع قيمة نقدية أو عينية لسلعة أو خدمة معينة ضمن ومن خلال مفاهيم العقيدة الإسلامية ومؤشرات القيم الروحية وضوابط الصلاح والإيمان، وعلى اعتبار أن ممارسة النشاط التسعيري في المنهج الإسلامي ليست غاية في حد ذاته، وليس هدفه جني الثمار المادية أو تحقيق المصالح الدنيوية البحتة، بل يستهدف قبل كل شيء رعاية تعاليم العقيدة وأحكام الشريعة، تزكية لمبادئ الفطرة الإنسانية في حيا وممارستها في العمل والكسب في جميع المجالات ومنها المجال التسويقي التسعيري<sup>28</sup>.

ومن ضوابط وأحكام السعر والتسعير، تحريم الاحتكار ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس)<sup>29</sup>. ثانيا، تحريم الربا لقوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا..."<sup>30</sup>. ثالثا، النجش وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا يشتريها بل ليغري بذلك غيره، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن النجش)<sup>31</sup>.

فالنجش ليس شراء حقيقيا إنما تظاهر بالشراء بقصد زيادات غير حقيقية في السعر تجعله يزيد عن القيمة. رابعا، عدم المغالاة في الريح<sup>32</sup>.

### 3- سياسة الترويج من منظور إسلامي:

نأخذ الإعلان كأحد عناصر المزيج الترويجي ودراسة ضوابطه في التسويق الإسلامي، ويمكن القول أن الإعلان هو علم وفن التقديم للسلع والخدمات، وذلك لخلق حالة من الرضا النفسي، والقبول لدى الجمهور، مقابل أجر مدفوع، يقوم بها وسيط إعلامي.

أما إسلاميا فقد عرف الإعلان بأنه: "وصف بأسلوب مباح، لسلعة أو منفعة مباحة، بغرض ترويجها بوسائل نشر عامة، وذلك نظير مبلغ معين يدفعه المعلن"<sup>33</sup>. ويلاحظ من هذا التعريف أنه استعمل كلمة وصف بهدف إخراج ألفاظ المدح والمبالغة غير المنضبطة من مسمى الإعلان الإسلامي، وبأسلوب مباح قد يميز الإعلان الإسلامي عن غيره أنه يخضع لأحكام الشريعة وضوابطها التي تجعله مباحا شرعا، ومشروعية الإعلان مستمدة من قاعدة الأصل في الأشياء المباحة أو كون الإعلان مما دعت إليه حاجة الناس، ولم تحرمه الشريعة<sup>34</sup>.

فالمتمتعن في الكثير من نصوص السيرة النبوية المطهرة يتلمس من خلالها وضوح الرؤية الإسلامية لمفهوم الإعلان. فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام مر على صبرة طعام في سوق المدينة، فأدخل يده الشريفة فيها فنالت أصابعه بللا.. فقال: "ما هذا يا صحاب الطعام؟" قال: أصابتها السماء يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس مني" وفي رواية أخرى: "من غشنا فليس منا". حيث استنكر عليه الصلاة والسلام طريقته في عرض سلعته، وكيفية الإعلان عنها، وأمره أن يظهر عيها، ويعلن عن سلعته بطريقة واضحة بينة لا خداع فيها ولا تمويه<sup>35</sup>.

### 4- سياسة التوزيع المصرفي الإسلامي:

يجب أن تكون عملية التوزيع من المنتج إلى المستهلك أخلاقية، ويجب أن تكون شفافة ومرضية للعملاء، ويجب مراعاة التأثير البيئي، مثال على ذلك تسرب النفط من قبل شركة Exxon في عام 1989 في ألاسكا. وفقا لتعاليم الإسلام، يجب أن تضيف قنوات التوزيع قيمة إلى سلعها، ولا تجعلها عبئا على المشتريين. ولا يجب أن يضر التوزيع من مكان إلى مكان بالآخرين بل يزيد من قيمة المنتج. هناك العديد من القضايا الأخلاقية من وجهة نظر الإسلام تشمل التعبئة غير الكافية، الشحنات المفرطة، نقل البضائع التي قد تسبب خطرا على الجمهور والتأخير غير الضروري للتسليم. وبالتالي فإن دور آلية التوزيع هو خلق قيمة ورفع مستوى المعيشة من خلال توفير الخدمات الأخلاقية<sup>36</sup>.

وبالنسبة للتوزيع في المصارف الإسلامية فمثلا يجب أن يشعر العميل بالراحة عند إجراء المعاملات، الموقع الاستراتيجي الذي يمكن الوصول إليه بسهولة، موقف السيارات كبير بحيث يشعر العملاء بالراحة في إجراء المعاملات المالية. لذلك، يمكن القول أن التوزيع يؤثر بشكل كبير على العملاء المحتملين في اتخاذ قرار بأن يصبحوا عملاء للخدمات المصرفية الإسلامية<sup>37</sup>.

## الخاتمة:

لعل القضية الأهم هنا والجديرة بمزيد من التفكير والنظر والتبصر وتحقق القناعة الكاملة، أن الإسلام في رؤيته للحياة أو فلسفته لها بشكل عام، قدما قيما ضابطة وأطرا مرجعية، ولم يقدم برامج محددة، إلا في قضايا التي تعتبر من الثوابت أو تلك التي تميز المجتمع المسلم وتحفظ بوجهته وقبلته وشاكلته الثقافية وخصائصه، أما فيما وراء ذلك فترك الأمر للإجتهد والتفكير.

ومن هذا المنطق، قمنا بدراسة خصائص ومفهوم الصيرفة الإسلامية، محاولة منا إعطاء نظرة عامة عن المعاملات المالية والمصرفية في البنوك الإسلامية، ثم تناولنا واقع التسويق والتسويق المصرفي في الإسلام وما له من قيم يمتاز بها عن التسويق التقليدي، من خلال الاستشهاد بآيات قرآنية وأحاديث شريفة. وفي الجانب الأخير من هذه الدراسة، تم توضيح إمتداد مبادئ الشريعة الإسلامية على كل عنصر من عناصر المزيج التسويقي المصرفي، وذلك لتبيان الفروقات بين الفكر الإسلامي والتقليدي للتسويق.

وفي الأخير يمكن القول، أن الغاية الأولى للمنظمات بشكل عام إشباع حاجات ورغبات المستهلك وتحقيق رضاه وولائه، ومنه يتحتم على البنوك الإسلامية وضع إستراتيجيات تسويقية فعالة لا تتنافى وتعاليم الدين الإسلامي، والهادفة أولا إلى خدمة المجتمع والأفراد بما ينفعهم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم خدمات مصرفية إسلامية دون وضع برنامج تسويقي إسلامي متكامل. وعليه فإن التسويق المصرفي الإسلامي كافة الجهود الإنسانية المبذولة والمتعلقة بتصريف وانسياب الخدمات والأفكار المصرفية والتكافلية من البنك الإسلامي إلى العملاء والمستفيدين، لإشباع حاجاتهم ومتطلباتهم المالية والاجتماعية، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق المنافع المالية والمعنوية للمساهمين والعاملين والمجتمع في ضوء الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

## المراجع:

- <sup>1</sup>- عبد اللطيف مسلح، نبيل علي-أثر التخطيط الاستراتيجي في نجاح البنوك الإسلامية اليمنية-مجلة الدراسات الاجتماعية-العدد 46-2015-ص119.
- <sup>2</sup>- سليمان ناصر-تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر-مجلة الباحث-العدد 04-2006-ص23.
- <sup>3</sup>-محمد جمال شبانة-آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية-رسالة ماجستير-الجامعة الإسلامية-عمادة كلية التجارة-غزة-2016-ص30.
- <sup>4</sup>-سليمان ناصر-مرجع سبق ذكره-ص24.
- <sup>5</sup>-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي-الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية-ط01-البنك الإسلامي للتنمية -المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب-جدة-2004-ص153
- <sup>6</sup>- سليمان ناصر-مرجع سبق ذكره -ص24.
- <sup>7</sup>-جلال لعمش، عماري عمار-التخطيط والتسويق الاستراتيجي من منظور إسلامي-المجلة العالمية للتسويق الإسلامي-المجلد7-العدد01-المملكة المتحدة-2011-ص52.
- <sup>8</sup>-بلحيمر إبراهيم-المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية-أطروحة دكتوراه-جامعة الجزائر-كلية

- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-2004/2005-ص28.
- 9- بلحيمر إبراهيم-نفس المرجع السابق-ص35.
- 10- بلحيمر إبراهيم-نفس المرجع السابق-ص35.
- 11-حديث رواه البخاري-تحت رقم-2113.
- 12-محمد علي فركوس-مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية-الشهاب-الجزائر-1998-ص102.
- 13- Paul T Gibbs , Mustafa Ilkan-the ethics of marketing in Islamic and Christian communities-international journal : Cross cultural management-Vol15-Iss 2-2008-p165.
- 14 K.Gayatheri-Role of service marketing in banking sector with special reference to state bank of india-National conference on marketing and sustainable development-october 13,14-2017-p558.
- 15-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي-الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية-جدة-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-2004-ص376.
- 16- اسعد حمدي محمد ماهر و آخرون-أثر أبعاد أخلاقيات الأعمال على التسويق المصرفي الإسلامي-مجلة جامعة التنمية البشرية-المجلد3-العدد2-2017-ص255.
- 17-عيشوش عبدو-تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية-رسالة ماجستير-جامعة الحاج لخضر باتنة-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-2009/2008-ص75.
- 18- اسعد حمدي محمد ماهر و آخرون -مرجع سبق ذكره-ص258.
- 19- مصطفى سعيد شيخ و آخرون - مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمفهوم التسويق المصرفي الإسلامي من وجهة نظر العملاء-مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية-المجلد 9-العدد 01-2009-ص108.
- 20-المائدة الآية 100.
- 21-محمد القرطبي الغرناطي-الجامع لأحكام القرآن-ط3-دار إحياء التراث العربي-بيروت- ص 327/6.
- 22-جلال لعمش-التسويق الإسلامي، آفاق وتحديات دراسة حالة بنك البركة الجزائري-أطروحة دكتوراه-جامعة الشمال الماليزي-2011-ص104-105.
- 23-مصطفى سعيد شيخ و آخرون- نفس المرجع السابق-ص110.
- 24-حديث رواه ابن ماجه تحت رقم 2204.
- 25- جلال لعمش -مرجع سبق ذكره-ص114.
- 26-أحمد حسن-التسعير في الفقه الإسلامي-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 22-العدد01-2006-ص457.
- 27-إبراهيم على الله جوهر القيسي-حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي-مجلة الجامعة الإسلامية-عدد (2/26)-ص117.
- 28- جلال لعمش -مرجع سبق ذكره-ص115.
- 29-إبن ماجه- السنن-كتاب التجارات-باب الحكرة والجلب-رقم 2-729/2155.
- 30-البقرة- الآية 275.
- 31-مسلم-الصحيح-كتاب البيوع-باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه-تحريم النجش-رقم3،1516/1156.
- 32- جلال لعمش -مرجع سبق ذكره-ص117.

---

<sup>33</sup>-مصطفى سعيد شيخ وآخرون -مرجع سبق ذكره-ص111.

<sup>34</sup>-مصطفى سعيد شيخ وآخرون - نفس المرجع السابق -ص111.

<sup>35</sup>-أحمد عيساوي-الإعلان من منظور إسلامي-كتاب الأمة سلسلة دورية-العدد71-قطر-1999-ص23.

<sup>36</sup>-Mohd shuhaimi ,Osman chuah-Islamic perspective on marketing mix-international journal of business and management studies-Vol 4-N 2-2012-p128.

<sup>37</sup>-Uus Ahmed Husaeni-The influence of marketing mix on dicisions to be a Islamic banking customer in cianjur regency-jurnal kajian ekonomi dan bisnis Islamic-Vol 10-N 2-2017-p116.

التأمين المصرفي "كسبيل للتعاون بين المؤسسات المالية والمصرفية  
الإسلامية

إعداد الدكتورة

سميرة مرقاش

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يهدف زيادة المنافسة بين المتعاملين في السوق المالي ويهدف جعل الأسواق أكثر تنافسية فقد تأثرت السوق المصرفية كغيرها من الأسواق بما يجري في العالم من تحولات متسارعة وتطورات ملموسة وهذا ما شجع التعاون والتكامل بين المؤسسات المالية عامة والإسلامية خاصة وساعد على تشكيل التكتلات الاقتصادية والتحالفات بين الشركات وقد أدت هذه التطورات إلى تضرر البنوك في أنشطتها التجارية القائمة أساسا على الودائع والاقتراض (مدين - دائن) بسبب الضغط التنافسي ونمو وانتشار سبل التمويل غير المباشرة ونتيجة لهذا بدأت المؤسسات المالية في تنفيذ استراتيجيات تنمية جديدة لتتكيف مع التغييرات التي شهدتها البيئة المالية والاقتصادية العالمية. وهو نموذج التأمين المصرفي بين المؤسسات المالية الإسلامية .

## مقدمة:

شهدت ساحة الأنظمة المالية والاقتصادية العالمية تغيرات مؤثرة من خلال تحرير العمليات ورفع القيود على الوساطة المالية بهدف زيادة المنافسة بين المتعاملين في السوق المالي ويهدف جعل الأسواق أكثر تنافسية فقد تأثرت السوق المصرفية كغيرها من الأسواق بما يجري في العالم من تحولات متسارعة وتطورات ملموسة وهذا ما شجع التعاون والتكامل بين المؤسسات المالية عامة والإسلامية خاصة وساعد على تشكيل التكتلات الاقتصادية والتحالفات بين الشركات وقد أدت هذه التطورات إلى تضرر البنوك في أنشطتها التجارية القائمة أساسا على الودائع والاقتراض (مدين - دائن) بسبب الضغط التنافسي ونمو وانتشار سبل التمويل غير المباشرة ونتيجة لهذا بدأت المؤسسات المالية في تنفيذ استراتيجيات تنمية جديدة لتتكيف مع التغييرات التي شهدتها البيئة المالية والاقتصادية العالمية حيث حاولت ممارسة أنشطة أخرى بهدف التقليل من الخسائر التي تعرضت لها ويهدف إيجاد مصادر جديدة للعائد والمحافظة على البقاء بالسوق وقد وجدت في توزيع منتجات التأمين عبر شبكاتها إحدى هذه الاستراتيجيات.

حيث تقدم نوعين من المنتجات المالية في وقت واحد فهي تقدم المنتجات المصرفية المتمثلة أساسا في قبول الودائع وتقديم القروض وبطاقات الائتمان وبقية الخدمات من جهة وتقديم خدمات تأمينية، من جهة أخرى أصبح بإمكان عملاء المصرف الحصول على منتجات تأمينية ومصرفية من نفس المصدر وقد عرف هذا النوع من الأنشطة "التأمين المصرفي" كما أطلق على المؤسسة المالية التي تمارسه "بنك التأمين" وقد عرف هذا النشاط الجديد نموا وتوسعا سريعا حيث انتشر عبر معظم دول العالم وأصبح اليوم هذا النوع من المؤسسات التي تجمع بين الأنشطة المصرفية والتأمينية يسيطر على السوق المالي أغلب الدول التي تسمح بهذا النوع من النشاط الذي يتمثل في صورته الموجزة لأربعة محاور تعريفية:

من هنا يمكن طرق إشكالية البحث وهي :

كيف يساهم التأمين المصرفي في إحلال التعاون والتكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية ؟



## أولاً: التأمين البنكي التقليدي ( صيرفة التأمين ) BANCASSRANCE

المستجدات التي ظهرت في المعاملات المالية والمصرفية عملاً بما تتضمنه الجريدة الرسمية من قوانين إلزامية أجبرت المصارف ( البنوك ) وشركات التأمين على التعاون في تقديم بعض المنتجات والخدمات التأمينية وهذا مفهوم وخدمة جديد في الجزائر لم تظهر إلا خلال سنوات قليلة خلت، تسمى هذه الخدمة بالتأمين البنكي أو صيرفة التأمين .

هذا المصطلح فرنسي الاصل "BANCASSRANCE" يغطي مجموعة من الاتفاقيات بين البنوك وشركات التأمين، يهدف توفير المنتجات التأمينية والمصرفية في مصدر واحد لنفس العميل .

فبنك التأمين يعرف على أنه إستراتيجية تسويق المنتجات التأمين الشبكات المصرفية، والذي أصبح يمكن ممارسته في الجزائر بموجب المادة 53 في الجريدة الرسمية 1995 والمتعلق بوسطاء التأمين والتي تنص على: "يمكن لشركات التأمين توزيع المنتجات التأمينية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع"<sup>1</sup>. وهناك عدة مزايا للتأمين عبر المصارف بالنسبة لشركات التأمين منها:<sup>2</sup>

قناة جديدة لتوزيع المنتجات التأمينية تقلل من الاعتماد على القنوات التقليدية.

الوصول إلى شريحة جديدة من الجمهور وهم القاعدة العريضة من عملاء المصرف.

مصدر للعمليات التأمينية الجديدة وزيادة حجم الاقساط .

تحديث التغطيات التأمينية بما يتوافق مع احتياجات العملاء.

تخفيض تكلفة الخدمة التأمينية مما ينعكس على اسعار التأمين.

تحقيق تواجد سريع لشركة التأمين بالسوق دون الحاجة دون الحاجة لشبكة واسعة من الوسطاء.

في حالة تكوين المشروعات المشتركة بين المصارف ( البنوك ) وشركات التأمين ممكن لشركات التأمين الحصول على مساندة المصرف لمركزها المالي.

تسويق بعض المنتجات البنكية والتأمينية في نفس الوقت مثل تسويق "تأمين السيارات" مع قرض "السيارة"، و"التأمين على المسكن" مع التسيلفات العقارية .

ثانياً: نماذج وإتفاقيات تدخل تحت إطار التأمين المصرفي في الجزائر

هناك عدة إتفاقيات تدخل تحت هذا الاطار نجد منها :

➤ إتفاقية الشراكة بين الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ( CNEP-banque ) وشركة كارديف

الجزائر (CARDIF-eldjazair) : تمت الإتفاقية في مارس 2008، تسمح بموجبها ببيع منتجات التأمين

الخاصة بشركة كارديف عبر شبكات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ويسعى الطرفان إلى تمديد شراكتهما من خلال إنشاء مشروع مشترك، فقد التزمت كارديف بإنشاء منتجات خاصة بالصندوق

الوطني للتوفير والاحتياط والمتمثلة في منتجات التقاعد والادخار والتأمين على الحياة.

➤ إتفاقية الشركة الوطنية للتأمين SAA وبنك التمية المحلية : عقدت الإتفاقية في 2008 في الجزائر

العاصمة بهدف توزيع منتجات SAA عبر شبابيكو بنك التمية المحلية وقد تخصصت أكثر في المنتجات

المعروفة بشكل جيد مثل: (تأمين الاشخاص، تأمين السكن، أما تأمين السيارات فلا يدخل ضمن الاتفاق لأن البنوك ليست مجهزة بما فيه الكفاية لتسويق هذا النوع من المنتجات)، وتباع المنتجات التأمينية في البنك مثل في شركات التأمين أي أن الفرد لن يدفع أي مبلغ زيادة في حالة شراء العقد من خلال شبابيك بنك التنمية المحلية.

➤ **اتفاقية الشركة الوطنية للتأمين SAA مع بنك الفلاحة والتنمية BADR:** تتضمن الاتفاقية توزيع المنتجات المتعلقة بالمخاطر الزواعية كاحتراق المحاصيل والبرد والزراعات الفتية، الاخطار المتعلقة بجني المحاصيل، كما تشمل ايضا توزيع منتجات تأمين على الاشخاص ومنتجات المتعلقة بالسكن، يتم هذا التوزيع في شبابيك BADR مقابل مبلغ لإستعمال شبكته البنكية في توزيع منتجاتها.

➤ **اتفاقية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR مع البنك الوطني الجزائري BNA:** تتضمن الاتفاقية توزيع أغلب المنتجات المتعلقة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR ويتم هذا التوزيع في شبابيك BNA مقابل مبلغ (عمولة) لإستعمال شبكته البنكية في توزيع منتجاتها.

➤ **اتفاقية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR مع القرض الشعبي الجزائري CPA:** يهدف تطوير التأمين المصرفي تمي الاتفاق في هذه الاتفاقية على توزيع وتسويق منتجات تأمينية جديدة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR إلى السوق، وكانت هذه المنتجات عند انطلاق الفكرة في 2009 هي (التأمين ضد الاخطار المتعددة، التأمين ضد الكوارث الطبيعية، التأمين ضد خطر الوفاة المؤقت، التأمين ضد القروض) لتتوسع فيما بعلى تأمين السفر للخارج، تأمين الجماعات، تأمين الحوادث الفردية والجماعية... إلخ

➤ **اتفاقية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT والبنك الخارجي الجزائري BEA:** لقد وقع بنك "BEA" في 2008 في الجزائر العاصمة مع كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، وهذا النوع الجديد من التعاون والتحالف بين البنك والشركتين من التأمين بالوصول إلى مجموعة كبيرة من المنتجات، وحدد في المرحلة الاولى بتوزيع المنتجات الكلاسيكية فقط عبر شبابيك ثماالمنتجات المتطورة للمواطنين مثل التأمين على السيارات على الحريق، الاخطار المختلفة الاخرى IRD.

### ➤ **التأمين البنكي BNA**

هو نشاط يقوم من خلاله البنك عبر شبكته الاستغلالية بتسويق منتجات تأمين مقترحة من طرف شركة تأمين معتمدة.

كيف يعمل؟

عندما تقوم باكتتاب عقد تأمين لدى بنكك، فإن هذا الأخير يغطيك ضد المخاطر التي يتضمنها العقد، وهذا حسب نوعية و موضوع عقد التأمين المراد اكتتابه. و بغية تحرير هذا العقد فإك

مطالب بتوفير بعض المعلومات الدقيقة و المفصلة، وهذا يهدف ضمان أكثر رعاية و تكفل لك في حالة ما إذا سجلت المخاطر المؤمن ضدها. الملف الواجب تقديمه قصد اكتابة عقد تأميني على مستوى البنك يختلف حسب نوعية التأمين المرغوب فيه. و في هذا الاطار فإن المكلف بالزبائن على مستوى وكالتكم موضوع تحت تصرفكم و هذا لاطلاعتكم على كل المعلومات و الإجابة على كل تساؤلاتكم، بغية تسهيل عملية اكتابةكم و قبل توقيعكم لعقد التأمين مع البنك.

**المنتجات التي يتم تسويقها:**

خدمات التأمين البنكي التي يقدمها البنك الوطني الجزائري نوعان :

- منتجات التأمين على الأشخاص

- منتجات التأمين على الممتلكات

وهناك اتفاقيات أخرى للتأمين المصرفي (البنكي) في تطور مستمر، مع ادخال تحديث في نوع المنتجات المقدمة للتوزيع حسب أهداف المراد تحقيقها لكلا للطرفين ( البنك، شركة التأمين).

**ثالثا: التأمين عبر المصارف الإسلامي (Bancassurance)**

صناعة التأمين تحتاج إلى تطوير وابتكار استراتيجيات تسويق مرنة تواكب وتعتمد التغيرات الدولية من إدخال وتطبيق خدمات جديدة بأساليب ووسائل توزيعية وتسويقية متنوعة ومستحدثة ويعتبر موضوع التأمين عبر المصارف إحدى هذه الاستراتيجيات التي تساعد على توزيع المنتج التأميني عبر القنوات المصرفية للوصول إلى شريحة جديدة من العملاء وهذا التحليل يركز على هذه العلاقة التبادلية التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية.

فالتأمين المصرفي يغطي مجموعة كبيرة من الاتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين والتي في جميع الأحوال تضمن توفير المنتجات والخدمات المصرفية والتأمينية من نفس المصدر لنفس العميل كما يشير إلى الجهود التي تبذلها البنوك لاختراق سوق التأمين وقد تعددت تعاريف التأمين المصرفي بتعدد نماذجه الإستراتيجية وبتعدد وجهات نظرا للاقتصاديين.

**رابعا: أنماط من التعاون بين المصارف وشركات التأمين التكافلي**

التعاون بين قطاعي المصارف وشركات التأمين التكافلي يشكل نمطا جديدا في الأسواق المالية والقطاعات التأمينية المحلية والدولية عموما وهذا التعاون انعكس بارتفاع عدد الاتفاقيات بين المصارف وشركات التأمين والتي تهدف إلى استخدام الشبكات المصرفية لتسويق منتجات التأمين وقد شهدت الأسواق المالية الإسلامية لقطاع التأمين التكافلي طرقا مختلفة لتحقيق التعاون بين قطاعي المصارف وشركات التأمين التكافلي يتمثل في الأنماط التالية:

(1) الاستحواذ على شركات قائمة أو تابعة أو تكوين جديدة (Start-ups).

(2) تكوين المشاريع والأنشطة المشتركة (Joint Ventures) معا.

(3) تملك المصارف لكل أو نسبة من حصص شركات التأمين.

4) اتفاقيات وتعاقدية حصرية لتقديم خدمات (التسويق - التوزيع) مع ملاحظة اختيار أي طريقة ترتبط بعوامل مختلفة تتعلق بالجهات التنظيمية والقانونية فكل نوع تعاون له خصائصه ومميزاته.

#### نموذج: التأمين المصرفي الشامل

للمصارف والبنوك الإسلامية أهمية كبرى في حياتنا المعاصرة لذا فقد خصصنا لهذا القطاع الهام وثيقة التأمين المصرفي الشامل وذلك ضد الأضرار والخسائر الناتجة عن الأضرار التالية:

- المباني والممتلكات داخل المبنى.
- خيانة أمانة الموظفين وأمناء الصناديق.
- الأموال أثناء النقل وأثناء وجودها في القاصات.
- الشيكات و/أو الأوراق المزورة.
- العملات المزورة.
- الجرائم الالكترونية.
- بالإضافة إلى العديد من التغطيات الهامة الأخرى وحسب ما تحتاجها البنوك

خامسا: عوامل نجاح المنظومة المتكاملة لتقديم التأمين المصرفي.

ومنها نجد:

#### العوامل الخارجية

تشمل هذه العوامل المحيط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي الذي يعمل فيه مصرف التأمين والمتمثلة في البيئة القانونية من التشريعات والقوانين وكذلك اللوائح التنظيمية المتعلقة بعملية التأمين المصرفي من أهم العوامل التي لها تأثير حقيقي فوجود بيئة قانونية ملائمة لا تحد من إمكانات المصرف في شراء حصص أو أسهم بالإضافة للمشاركة في تأسيس شركات التأمين الخاصة وتخفيض القيود على تسويق منتجات التأمين التكافلي عبر الشبكات المصرفية ستسمح لنشاط التأمين المصرفي بالتوسع بسهولة وسرعة أكبر مع منح مزيد من المزايا الضريبية التي تشجع المستهلكين على الاستثمار في منتجات التأمين والتي تتأثر إيجابيا بالعوامل الثقافية والسلوكية منها الصورة الجيدة لمصرف التأمين والمكانة التي يحتلها بالمجتمع إضافة للشبكة الجغرافية المنظمة والمتقاربة للقطاع المصرفي الإسلامي فهي مسألة جوهرية وعامل رئيسي لتحقيق النجاح مثل (عدد نقاط التسويق - تسويق وتوزيع المنتجات) والتي تعتبر عاملا أساسيا لكسب الثقة والولاء، وسلوك المستهلك في استخدامه لشبكة الإنترنت من العوامل المؤثرة على درجة تطور هذا النشاط فاستخدام التكنولوجيا الجديدة خاصة الإنترنت فيفضل كثير من العملاء التعامل الشخصي المباشر مع المصارف لتوصيل احتياجاتهم المالية مباشرة خصوصا في حالات استغلال انخفاض معدل انتشار التأمين في بعض الدول مما دفع المصارف لعقد تحالفات أو مشاركات لأنشطة التأمين المحلية وهذا لدرايتها أكثر باحتياجات المستهلكين المحليين أو مع البنوك المحلية ذات الشبكات الكثيفة والمنظمة وقد عرف نشاط التأمين المصرفي نموا وسرعة عالية.

## العوامل الداخلية

تعتبر العوامل الداخلية أكثر تأثيراً بنموذج التأمين المصرفي المعتمد ومنها نموذج مصرف التأمين المتبع، فكل شركة تأمين تكافلي وكل مصرف يبحث عن الصيغة والنموذج الأكثر ملائمة لأوضاعه بالإضافة للبيئة الثقافية والتنظيمية الخاصة بكل واحد منهما وعلى قدرة التكامل بينهما كذلك يستند التأمين المصرفي على نموذج إدارة فعال مندمج اندمجا كلياً بالعمل المصرفي عبر نظام معلومات آلي موضوع تحت تصرف قوي التسويق ومن دون شك فإن هذا النموذج من التكامل والتعاون سيسمح لنشاط التأمين المصرفي بالحصول على ميزة تنافسية كبيرة خاصة أن شبكة موظفي مصرف التأمين يتمثل دورهم في تقديم المنتجات والخدمات المالية ومستعينا بالتكوين الأولي لعمليات المراقبة والمتابعة المستمرة التي من شأنها تحسين مستواهم العلمي والعملية في مجال التأمين التكافلي (مؤتمرات - دورات - اجتماعات - منشورات - نشرات إخبارية) مع تطبيق نظام مكافآت فعال مناسب لأن هذه المنتجات تتطلب جهداً كبيراً للتسويق والتوزيع والانتشار والمستوى العالي من التأهيل لتعزيز منتجات التأمين دون خلط أو تفكيك وإبدال المنتجات المصرفية أو التعارض مع التسلسل الهيكلي للمصرف إضافة لتوافق المنتجات المسوقة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية واحتياجات العملاء ومدجة مع عروض المصرف حيث إن توافقها مع المنتجات المصرفية يسهل عملية بيعها نظراً للتشابه الكبير بين منتجات التأمين والودائع مع ملاحظة أنها ليست منتجات بديلة للمنتجات المصرفية حتى لا يشكل ذلك تحدياً لكل من المصارف وشركات التأمين في تقديم منتجات يتم فهمها وتقديمها بسهولة كما يجب أن تكون الخيارات المطروحة فيها محددة وواضحة.

سادساً: الكفاءة المهنية في إدارة منظومة العلاقة التبادلية والتكاملية لتقديم خدمات التأمين التكافلي عبر المصارف

- تعتبر منطقة الشرق الأوسط ودول الخليج عامة هي الأكثر ملائمة للتأمين المصرفي من وجهات النظر المالية والتنظيمية والاقتصادية حيث أنه لا يوجد ما يمنع في أي دولة من التعاون والتكامل بين المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية في تقديم منتجات التأمين عبر المصارف أو امتلاك أو شراء أسهم وحصص أو حتى عقد مشاركات بين المصارف وشركات التأمين فكل هذه العوامل تجعل هذه المنطقة منصة مثالية لإستراتيجية التأمين عبر المصارف وفي بحثي لمجموعة من الدراسات والأبحاث الحديثة عن (العلاقة التبادلية والتكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية) كنموذج لأدوات التطوير واستراتيجيات الابتكار (فن الهندسة المالية الإسلامية) في عام 2014 م تناولت إحدى الدراسات التوصيات التالية وبصورة مختصرة:

♣ التأمين المصرفي أقل تكلفة مقارنة مع طرق تسويق الخدمات التأمينية الأخرى إذ سعت شركات التأمين التكافلي لتطوير طرق توزيع منتجاتها والحفاظ على هامش ربحها كما أن (تسويق - توزيع - الاتفاق) منتجات التأمين عبر المصارف أقل تكلفة عموماً من طرق التوزيع التقليدية نظراً للتكلفة

الإضافية التي تضاف لحساب المصارف لدى توسيع نطاق منتجاتها المصرفية لتشمل منتجات التأمين التكافلية أيضا.

♣ ضمن النتائج التي توصلت لها هذه الأبحاث التحليلية أيضا أن انخفاض معدلات التكلفة والوقت والجهد عبر المصارف يقدر بحوالي نسبة تتراوح ما بين (50%-60%) تقريبا من التكلفة الأصلية للخدمة التأمينية المباشرة عنها في وسائل التوزيع الأخرى ويعود ذلك بشكل كبير إلى ميزة التوفير في الوقت والجهد عند تسويق المنتجات بالمصارف وحسب التقديرات المتوسطة للدراسة تمضي شركة التأمين تقريبا ما يقرب من نسبة (25%-30%) من وقتها في البحث والمناقشة مع العميل ونسبة تتراوح ما بين (10-15%) للحصول على موعد ومقابلة العميل ونسبة تتراوح (30%-40%) لإتمام عملية التسويق وشرح الشروط وتفاصيل أداء الخدمة التأمينية، ونسبة ما بين (10%-15%) لتقديم استشارات وخدمات ما بعد تنفيذ الخدمة غير أن المصارف بإمكانها توفير لغاية نسبة (40%-45%) من هذه العملية إجمالا بفضل قدرتها على استخراج المعلومات وبفضل شبكة فروعها المنتشرة محليا وإقليميا لأن المصارف الإسلامية على اتصال مستمر بعملائها وتتوفر لديها سجل معلومات مفصلة عنهم وبإمكانها استخراج معلومات حول دخل الفرد ومستوى الملاءة المالية له بما يساعد على تقسيم السوق إلى أجزاء واتباع استراتيجيات في التوزيع والتسويق بالاعتماد على أرقام ووقائع حقيقية.

#### الخاتمة :

يبقى التأمين المصرفي بين المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها شركات التأمين والبنوك هي من بين السبل التي يمكن الاعتماد عليها في تدعيم التكامل بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على أمل تعميمها في كافة العمليات المالية بين كل أنواع شركات التأمين والبنوك المتواجدة في الجزائر للتقليل من حدة المنافسة من جهة وتطوير القدرة التنافسية لكل من البنوك وشركات التأمين من جهة أخرى.

#### المراجع:

1. المادة 53 الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 .
2. فاروق أبو جديع ، محمد عمار معتوق ، التأمين عبر المصارف" ، ماجستير إدارة أعمال ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق، 2010 ص 8 .
3. المادة 277 من الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 3 ، في 8 مارس 1995
4. المادة 274 من الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 13 ، في 8 مارس 1995.
5. الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 13، المادة 3 ، الصادرة في 08 مارس 1995
6. <https://specialties.bayt.com>
7. [www.cna.dz](http://www.cna.dz)
8. <http://www.saa.dz>

---

<sup>1</sup>: المادة 53 الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

<sup>2</sup>: فاروق أبو جديع ، محمد عمار معتوق ، التأمين عبر المصارف " ، ماجستير إدارة أعمال ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق، 2010 ص 8 .

# النظام المالي والمصرفي الإسلامي: المفهوم والأسس

إعداد

طالبة الدكتوراه خلع آمنة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

الدكتور عبوعمر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور البنوك الإسلامية في تعزيز الشمول المالي ، باعتبارها ركيزة هامة تؤدي إلى تقديم خدمات مالية ومنتجات تتناسب ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما سنحاول من خلال هذه المداخلة عرض واقع الشمول المالي في المنطقة العربية، وبالإضافة إليهم ما على البنوك الإسلامية التقيد به في سبيل تعزيز الشمول المالي. ومن خلال دراستنا، تبين لنا بان تعزيز الشمول المالي ضرورة ملحة، وعلى البنوك الإسلامية العمل بجدية في سبيل إيصال الخدمة المالية إلى جميع أفراد المجتمع دون استثناء بهدف تحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي.

الكلمات الدالة: البنوك الإسلامية، الشمول المالي، الدول العربية.

## Abstract:

This study aims to shedlighting the role of Islamic banks in promoting financial inclusion. Oslo, We will try to present data on financial inclusion in the Arab region. in addition, the most important thing that Islamic bank must adhere in order to enhance financial inclusion. We have identified the importance of Islamic banks in promoting financial inclusion.

**Keywords:** financial inclusion, Islamic banks, Arab countries.

## مقدمة:

يشهد الواقع الاقتصادي العالمي اليوم موجة من الاضطرابات في أسعار الفائدة، التي أثرت بالسلب على المداخيل الاستثمارية بالنسبة لكبريات الأسواق المالية العالمية، وبالتالي على بنية النظام المالي الرأسمالي، الذي يسعى بشتى الطرق إلى تحقيق الأرباح دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي يمكن أن تحدث. وتعد الأزمة المالية الحالية دليل على فشل سياسة التعامل بأسعار الفائدة التي يركز عليها هذا النظام.

ويعد النظام المالي الإسلامي الحل لهذه الأزمة، لأنه يأخذ مبدأ تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، و كذا تحريم استثمار الأموال في ما حرمه الله تعالى، فهو يهدف إلى الكسب الحلال وتنمية المال وفق منظور الشريعة الإسلامية.

وتسعى البنوك الإسلامية إلى المساهمة في تحسين المستوى الاجتماعي للأفراد من خلال العمل على تعزيز الشمول المالي، وهذا على اعتباره نقطة انطلاق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية، وعليه كيف يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في تعزيز الشمول المالي؟ وبناء على السؤال الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المراد بالبنوك الإسلامية؟.
- ما هو واقع الشمول المالي في المنطقة العربية؟.
- فيما تتجلى أهمية البنوك الإسلامية لتعزيز الشمول المالي؟.

## أهداف الدراسة:

يمكن إيجاز أهداف الدراسة في غاية واحدة وهي كيف يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في تعزيز الشمول المالي، بالإضافة إلى معرفة ماهية كل متغير.

منهج الدراسة: اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الاستنباطي باستخدام أداة الوصف والتحليل، وهذا بغرض وصف وتحليل مختلف جوانب الموضوع، وتوضيح إسهامات الابتكار المالي في تعزيز الشمول المالي.

أقسام الدراسة: للإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى الأقسام التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية؛

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للشمول المالي؛

المحور الثالث: البنوك الإسلامية وقدرتها على تعزيز الشمول المالي؛

المحور الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

التكيف مع مبادئ الشريعة الإسلامية هدف تسعى إليه جل المؤسسات المالية الإسلامية، والبنوك إحدى هذه المؤسسات، وفيما يلي سنحاول إعطاء نظرة عامة لماهيتها.

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا" كما يعرف أيضا بأنه "مؤسسة مالية نقدية شرعية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية على أساس الشريعة الإسلامية"<sup>2</sup> السمحاء بعيدا عن الربا، ولتضمن بذلك نمو الموارد المالية نموا صحيحا وكذا تحقيق أفضل عائد مالي يستغل في تحقيق الهدف الأسمى الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه والمتمثل في عمارة الأرض، هذا الأمر الذي "يستلزم قيام دعائم نشاط هذه البنوك على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتحقيق رخائه بحيث يكون ذلك هو الهدف الاسمي الذي تسعى من اجله وتسخر له كل الإمكانيات المتاحة لديها"<sup>3</sup>.

وتسعى البنوك الإسلامية من خلال القيام بنشاطها إلى تحقيق الأهداف التالية:<sup>4</sup>

**1. تحقيق الربح:** وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس استمرارية وبقائه. وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.

**2. الحكمة والأمان في التصرف بالأموال:** وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

**3. الاستمرارية والنمو:** أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والإرباح المحتجزة والاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.

ثالثا: أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

**1. عقد المضاربة:** الاسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السعي فيها<sup>5</sup>. ويعتبر عقد المضاربة عقد "على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة. ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة. بحسب النسب المتفق عليهما، أما الخسارة إن وقعت فيتحملها رب المال وحده. ويخسر المضارب جهده أو عمله<sup>6</sup>.

"ويعتبر البنك كمضارب إذا عمل بمال أصحاب الودائع الاستثمارية، وإذا كانت هذه المضاربة مطلقة فله أن يستعمل هذه الأموال في أي نشاط اقتصادي إذا ذلك يعود بالفائدة عليه وعلى عملائه. كما يعتبر هو صاحب المال إذا قدم أمواله إلى غيره ليعمل بها مضاربة ويكون الغير هو المضارب"<sup>7</sup>.

"ويتيح أسلوب المضاربة فرصة كبيرة لرواج الحرف والمهن والتجارات بالمجتمع وهو يساهم في إيجاد تنمية حقيقية مع امتصاص العمالة الزائدة بالمجتمع<sup>8</sup> وهذا بدوره يساعد على ارتفاع القوة الشرائية ومن ثم زيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي تحقيق الانتعاش الاقتصادي.

**2. التمويل بالمشاركة:** يعد بديلا لنظام الإقراض بالفائدة المتعامل به على مستوى البنوك التجارية. ويرتكز على مبدأ المشاركة في المخاطرة. "ويقتضي نظام المشاركة بان يتفق صاحب المال من جهة وصاحب الجهد من جهة أخرى على تقسيم الأرباح أو الخسائر بنسبة معينة ولا يشترط أن تكون النسب المتفق عليهما في حالة الأرباح هي نفسها في حالة الخسارة<sup>9</sup>. ويسمى هذا النوع من الشركة فقها بشركة العنان. ومن بين المشاركات التي يمكن للبنك الإسلامي القيام بها، المشاركة في رأس مال مشروع ما من خلال شراء أسهم مثلا أو من خلال المساهمة في رأس مال مشروعات جديدة. وكذلك المشاركة في الصفقات مع شركات خاصة أو عامة. بالإضافة إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك حيث يعطي البنك للشريك الحق في الحلول محله في الملكية "دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليهما"<sup>10</sup>.

**3. بيع المرابحة:** هذا النوع من المشاركة "هو احد أشكال البيوع الشرعية، حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة لصالحه، يحدد جميع أوصافها ومواعيد توريدها، ويتم تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيليا من ثمن الشراء ورسوم جمركية ومصاريف ويتفق الطرفان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع"<sup>11</sup>. وينبغي ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة وإنما يلزم بان يكون طلبا مكتوبا وان يتأكد البنك من جدية الطلب حتى تصبح المخاطرة محسوبة وحتى يتجنب البنك نكول الأمر عن الشراء بعد طلبه"<sup>12</sup>.

**4. القرض الحسن:** "إن التمويل بالقروض، وفا لشريعة الإسلامية، يخلو عن الفائدة، وذلك في سائر أنواع القروض سواء كان قرضا استهلاكيا أو إنتاجيا لان النصوص الإسلامية لم تفرق في الحكم بين هذا وذاك وسمي القرض في القران بالقرض الحسن<sup>13</sup>. ويعتبر القرض أداة لتمويل والمساعدة فهو يعطى للمحتاجين لسد حاجاتهم ولا يعطى للبذخ وللتبذير.

ثالثا: واقع البنوك الإسلامية

أظهرت الدراسة التي تجرّمها مجلة حول التمويل الإسلامي ارتفاع الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من "1.509 مليار دولار عام 2017 إلى 1.624 مليار دولار عام 2018، أي بمعدل نمو سنوي بلغ 7.59% مقابل معدل نمو 4.74% عام 2017"<sup>14</sup> وضمن هذا الإطار سجلت عدد من البنوك الإسلامية نموا كبيرا في حجم أصولها عام 2017، ويظهر الجدول المرافق البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم بأصول تزيد عن 500 مليون ، حيث تتواجد هذه البنوك في كل من تركيا، الجزائر، إيران، الكويت، بنغلادش، السودان، سلطنة عمان و سوريا. وبنسبة نمو في الأصول تتراوح بين 80.29% وهي أعلى نسبة حاز عليها بنك ZiraatkatilimBankasi التركي ونسبة نمو 43.61% لبنك سورية الدولي الإسلامي ليحتل بذلك المرتبة العاشر ضمن هذه القائمة.

**الجدول 1: البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم بأصول تزيد عن 500 مليون**

الرتبة	البنك	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو %
1	ZiraatkatilimBankasi	تركيا	377618	80.29
2	مصرف السلام - الجزائر	الجزائر	74706	61.52
3	GharzolphanchMetr Iran Bank	إيران	387808	61.06
4	Export Development Bank of Iran	إيران	685593	60.05
5	بنك وربة	الكويت	586881	57.33
6	Union BankUnited	بنغلادش	161465	56.91
7	Tourisme Bank	إيران	631299	52.03
8	بنك الخرطوم	السودان	272342	50.93
9	بنك العز الإسلامي	سلطنة عمان	1.479.73	49.08
10	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	608.88	43.61

المصدر: [www.uabonline.org](http://www.uabonline.org).

### المحور الثاني: الإطار النظري للشمول المالي

تزايدت أهمية تعزيز الشمول المالي في السنوات الأخيرة خصوصا مع تداعيات الأزمة المالية، ليصبح توفير الخدمة المالية لجميع أفراد المجتمع أوليا وألوية دول العالم، وبالأخص الدول النامية، وفيما يلي سنحاول إعطاء نظرة شاملة عن واقع الشمول المالي في المنطقة العربية.

#### أولا: مفهوم الشمول المالي

تنوعت التعاريف بالنسبة للشمول المالي حيث يعني "قدرة الأفراد على الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار معقولة بغض النظر عن خلفيتهم أو دخلهم، وتشمل هذه المنتجات والخدمات كل من الخدمات المصرفية ، والائتمان ، والتأمين والمعاشات التقاعدية والمدخرات ، فضلا عن المعاملات

وأنظمة الدفع ، وكذا استخدام التكنولوجيا المالية.<sup>15</sup> وعلى أن يتم تقديمها "بطريقة مسؤولة ومستدامة".<sup>16</sup> وهناك من يعتبر أن الشمول المالي هو "علم (أو فن) تصميم المنتجات والخدمات المالية التي تلبى الأفراد والمجتمعات أينما كانوا"<sup>17</sup>. وبصيغة أخرى "هو عملية تمكين جميع الأفراد والمنشآت من الحصول على مجموعة متكاملة من الخدمات المالية الجيدة وبأسعار معقولة وبطريقة مناسبة، وذلك من خلال تطبيق الأساليب القائمة والمبتكرة التي صممت خصيصا لذلك، مدعما بعملية التثقيف والتعليم المالي بهدف تعزيز الرفاهية المالية وكذا الشمول الاقتصادي والاجتماعي"<sup>18</sup>. وبصيغة مبسطة يمكننا القول بان الشمول المالي هو إيصال المنتجات و الخدمات المالية المقرونة بعملية التثقيف المالي إلى الفئات المستبعدة ماليا في المجتمع.

ويتم قياس مستوى الشمول المالي بمؤشرات تناول ثلاث أبعاد رئيسية تتمثل في:

- الحصول على الخدمات المالية:

- استخدام الخدمات المالية:

- جودة الخدمات المالية:

ثانيا: أهمية الشمول المالي

تتجلى أهمية الشمول المالي في النقاط التالية:

- يساهم الشمول المالي في تعزيز سبل مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب"<sup>19</sup>
- يساهم الشمول المالي في "تحسين الوصول إلى منتجات وخدمات التأمين التي تعتبر أساسية في معالجة مواطن الضعف في أي نوع من الأعمال؛"<sup>20</sup>
- "تعزيز كفاءة النظام المالي واستقراره ونزاهته لان المشاركة الفعالة في القطاع المالي الرسمي من جانب المدخرين والمقترضين من شأنها أن تحسن فعالية السياسة النقدية واستقرار المؤسسات المالية وكفاءة الوساطة المالية من خلال زيادة المدخرات والاستثمارات المحلية"<sup>21</sup>؛
- تحسين المستوى الاجتماعي والثقافي للأفراد من خلال محاربة الفقر والامية.
- "الشمول المالي هو السبيل لاستخدام الخدمات المالية بتكلفة منخفضة وبأسعار معقولة لتقليل الحسابات غير الرسمية؛"<sup>22</sup>
- تقليل لجوء الأفراد إلى الاقتصاد الموازي من خلال تقديم خدمات مالية ذات جودة وميزة تنافسية.

ثالثا: واقع الشمول المالي في المنطقة العربية

تسجل المنطقة العربية أدنى مستويات الشمول المالي في العالم حيث يمتلك "نحو 37 فقط من البالغين في الدول العربية حسابات مصرفية، أي حوالي 160 مليون شخص عربي او 63 من البالغين مستبعدة من الخدمات المالية والتمويلية الرسمية"<sup>23</sup>

رغم الزيادة الملحوظة في ملكية الحسابات في معظم الدول العربية بين عامي 2011 و 2017 نجد تباينا ملحوظا بين الدول حيث سجلت كل من الإمارات والكويت والبحرين بنسب على التوالي في حين لم

تتجاوز هذه النسبة 25 في كل من السودان و اليمن، العراق وموريتانيا ويرجع هذا إلى تحسن الخدمات التي تقدمها البنوك بالإضافة إلى انتشار الوعي المالي بين الأفراد وكذا تنامي المعاملات الالكترونية.

## الجدول 2: ملكية الحسابات كنسبة من البالغين فوق سن 15 عاما (%)

	2017	2017	2014	
الصومال	غ.م	38.7	غ.م	
السودان	غ.م	15.3	6.9	
اليمن	غ.م	6.4	3.7	
الإمارات	88.2	83.7	59.7	
البحرين	82.6	81.9	64.5	
الكويت	79.8	72.9	86.8	
السعودية	71.7	69.4	46.4	
ليبيا	65.7	غ.م	غ.م	
لبنان	44.8	46.9	37	
الجزائر	42.8	50.5	33.3	
الأردن	42.5	24.6	25.5	
تونس	36.9	27.4	غ.م	
مصر	32.8	14.1	9.7	
المغرب	28.6	غ.م	غ.م	
فلسطين	25	24.2	19.4	
العراق	22.7	11	10.6	
موريتانيا	20.9	22.9	17.5	

المصدر: [www.uabonline.org](http://www.uabonline.org)

## 2- الاقتراض من المصارف أو المؤسسات المالية وبطاقات الائتمان

بتحليلنا لمعطيات الجدول 3 الذي يوضح نسبة البالغين الذين اقترضوا من المصارف أو المؤسسات المالية وبطاقات الائتمان المنخفضاً هذه النسبة منخفضة بشكل عام خاصة في اليمن والكويت بنسب 0.6% والمغرب 2.1% والجزائر 5%، وتبلغ هذه النسبة أعلى مستوى لها في كل من البحرين والإمارات والكويت بنسب 46.1%، 36.3%، 28.3% على التوالي. ويعود ذلك إلى عزوف معظم الأفراد من الاقتراض من المؤسسات الرسمية بسبب عدم الثقة أو بسبب ارتفاع التكلفة.

الجدول 3: نسبة البالغين الذين اقتترضوا من المصارف أو المؤسسات المالية وبطاقات الائتمان

البالغون		
2017	2014	
	2.1	الصومال
	4.2	السودان
غ.م	0.6	اليمن
46.1	39.4	الامارات
36.3	38.7	البحرين
28.5	30.3	الكويت
21.1	17.4	السعودية
8.4	غ.م	ليبيا
22.6	20.8	لبنان
5	5.8	الجزائر
17.8	14.5	الاردن
11.7	12	تونس
8.8	7.7	مصر
2.6	غ.م	المغرب
7.2	4.7	فلسطين
3.1	5	العراق
9.2	9.1	موريتانيا

المصدر: [www.uabonline.org](http://www.uabonline.org)

3- إجراء عمليات المدفوعات الرقمية

الجدول 4: نسبة البالغين الذين قاموا بإجراء عمليات مدفوعات رقمية في العام 2017 (دفعاً أو استلام) في الدول العربية

البالغون		
2017	2014	
غ.م	38.3	الصومال
غ.م	11.9	السودان
غ.م	2.8	اليمن
84	76.1	الامارات
77.3	69.2	البحرين

الكويت	63.8	74.8
السعودية	49.1	61.2
ليبيا	غ.م	31.8
لبنان	31.9	33.1
الجزائر	25.4	26
الاردن	13	32.5
تونس	17	29.4
مصر	7.9	22.8
المغرب	غ.م	16.7
فلسطين	12.1	14.2
العراق	3.8	19.1
موريتانيا	17.3	15.7

المصدر: [www.uabonline.org](http://www.uabonline.org).

بقراءتنا للجدول يتضح بان دول مجلس التعاون الخليجي تحتل المراتب الاولى في عمليات المدفوعات الرقمية، 84%، 77.3%، 74.3%، 61.2% في كل من الإمارات، البحرين، الكويت، السعودية على التوالي. أما باقي الدول فعرفت نسب متفاوتة لتسجل أدنى نسبة في فلسطين 14.2%، ويرجع ذلك إلى تفاوت حجم التعامل بالخدمات المالية الاليكترونية.

#### المحور الثالث: البنوك الإسلامية وقدرتها على تعزيز الشمول المالي

تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من التحديات في سبيل المساهمة في تعزيز الشمول المالي، وهذا على اعتبارها حلقة وصل تساهم في إيصال الخدمات المالية إلى الفئات المحرومة في المجتمع، ولكي تحقق ذلك لا بد لها من انتهاج جملة من الإجراءات نذكرها في ما يأتي:

#### أولاً: تعزيز الشمول المالي تحدي بالنسبة للبنوك الإسلامية

تحتاج البنوك الإسلامية بهدف تعزيز الشمول المالي إلى تطوير "النموذج الحالي لجذب المودعين وتوسيع خدمات الائتمان عن طريق تكييف أدواتها لتلبية احتياجات السوق. حيث يمكن للمصارف الإسلامية إنشاء وحدات أعمال صغيرة ومتوسطة الحجم ، ومواصلة تطوير الأسهم الخاصة ورأس المال الاستثماري التي تتناسب مع التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى تحسين تدريب موظفي البنوك على الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. كما يمكن أن يؤدي إنشاء صناديق الأسهم الإسلامية للشركات الصغيرة والمتوسطة دوراً رئيسياً في تنوع مصادر التمويل والحد من تكلفة التمويل"<sup>24</sup>. كما يمكنها أيضاً التنوع في صكوك التمويل الإسلامي حتى تتناسب مع الفئات المحرومة في المجتمع، تقديم قروض حسنة إلى الفقراء بهدف تمويل نشاطهم الفلاحي. وعلى البنوك الإسلامية أيضاً الاستفادة



تطورات التكنولوجيا الحديثة في ابتكار خدمات مالية تتناسب وتطلعات العملاء الحاليين أو حتى المحتملين.

ثانيا: التقييد بمبادئ مجموعة العشرين للشمول المالي:

والتي تتمثل في:<sup>25</sup>

1. التنوع: استخدام مجموعة واسعة من الخدمات بأسعار معقولة (المدخرات والائتمان والمدفوعات والتحويلات والتأمين)

2. الابتكار : تشجيع الابتكار التكنولوجي والمؤسسي كوسيلة للتوسيع الوصول إلى النظام المالي واستخدامه ،

3. الحماية : من خلال اتباع نهج شامل لحماية المستهلك

4. التمكين : تطوير المعرفة المالية والقدرة المالية.

5. التعاون : إنشاء بيئة مؤسسية مع خطوط واضحة للمساءلة والتنسيق داخل الدولة ؛

6. التناسب : بناء سياسة وإطار تنظيمي يتناسب مع المخاطر والفوائد التي تنطوي عليها هذه المنتجات والخدمات المبتكرة ويستند على فهم الفجوات والحواجز في التنظيم الحالي.

7. الإطار التنظيمي:

الخاتمة:

البنوك الإسلامية مؤسسة مصرفية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، من خلال التقييد بمبادئها وتكييف منتجاتها وخدماتها مع ما يتناسب ومقاصد الشرع، ونظرا إلى نقص نسبة الشمول المالي في الدول العربية بسبب عدم قدرة شريحة كبيرة من أفراد المجتمع وخاصة الفئة الفقيرة الوصول إلى الخدمة المالية بأقل تكلفة ممكنة، عملت البنوك الإسلامية على تكييف نفسها من أجل تحقيق هذه الغاية سواء من خلال تقديم القروض الحسنة، أو التمويل المصغر، بالإضافة إلى التقييد بمبادئ المجموعة 20 لشمول المالي.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الإسلام دين المساواة يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية لدى أفراد المجتمع؛
- الشمول المالي مسعى عالمي تتنافس الدول لتحقيقه؛
- البنوك الإسلامية بمبادئها بإمكانها المساهمة في تعزيز الشمول المالي؛
- يمكن للبنوك الإسلامية تعزيز الشمول المالي في الدول العربية من خلال ابتكار خدمات مالية تتناسب وحاجيات الفقراء؛
- سجلت المنطقة العربية نسبة متدنية في الشمول المالي، وهذا رفع التحدي أمام المصارف الإسلامية للعمل من أجل تعزيز الشمول المالي؛

## التوصيات:

من بين التوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة ما يلي:

- تعزيز التكامل العربي في مجال تعزيز الشمول المالي؛
- توفير البيئة القاعدية السليمة لنشر الثقافة المالية بين فئات المجتمع؛
- ضرورة العمل على تحسين جودة منتجات المصرفية الإسلامية لتتلاءم وحاجيات العملاء؛
- البنوك الإسلامية بتقيدها بمبادئ الشريعة الإسلامية قادرة على جلب الفئة من المجتمع التي تأبى التعامل مع المؤسسات المالية لدافع ديني؛
- ضرورة إعادة النظر في البيئة القانونية والتشريعية التي تعيق عمل المصارف الإسلامية؛

## الهوامش:

<sup>1</sup>:البنك الاسلامي لتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة رقم 34، ص129.

<sup>2</sup>: عبد الفتاح بيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص365.

<sup>3</sup>: مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد العام للبنوك الإسلامية، العدد50، أكتوبر1986.

<sup>4</sup>:محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية إحصائياتها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص114.

<sup>5</sup>: نفس المرجع السابق.

<sup>6</sup>: صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص244.

<sup>7</sup>: رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص159.

<sup>8</sup>: نفس المرجع السابق، ص161.

<sup>9</sup>: نفس المرجع السابق، نفس ص.

<sup>10</sup>: نفس المرجع السابق، نفس ص.

<sup>11</sup>: : مجلة البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

<sup>12</sup>: رشيد حيمران، مرجع سبق ذكره، ص163

<sup>13</sup> نفس المرجع السابق، ص134.

<sup>14</sup>[www.uabonline.org](http://www.uabonline.org).

<sup>15</sup>:HM Treasury ,Department for Work &pensions, Financial inclusion report 2018-19, March 2019.

<sup>16</sup>: Blog Post, **Together We Can: A Decentralized Vision for Financial Inclusion** ,

<https://www.centerforfinancialinclusion.org> .

op cit.:<sup>17</sup>

<sup>18</sup>:احمد فؤاد خليل، آليات الشمول المالي نحو الوصول إلى الخدمات المالية، اتحاد المصارف العربية، العدد

---

422، يناير 2016.

<sup>19</sup>[www.uabonline.org](http://www.uabonline.org)

<https://medium.com/swlh/financial-inclusion-and-why-it-is-important-e80e1abbdfeec>:<sup>20</sup>

Central Bank for Jordan, The International Inclusion strategy 2018-2020.:<sup>21</sup>

<sup>22</sup>:<https://microdata.worldbank.org/opsite> .

<sup>23</sup>. اتحاد المصارف العربية، واقع الشمول المالي في المنطقة العربية العدد 458.

<sup>24</sup>.

<sup>25</sup>: M Moheildin . Z Iqbal . A Rostom&Xiaochen Fu: The Finance of Islamic Finance,2012.

# الصناعة المالية الإسلامية - الواقع والتحديات

إعداد

طالب الدكتوراه طه حسان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه طاهر شريف حسان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان واقع الصناعة المالية الإسلامية ومدى تطورها في العقود الأخيرة خاصة بعد الأزمة المالية 2008، وكذا أهم التحديات التي تحول بينها وبين بلوغ أهدافها المستقبلية خاصة في ظل التطور الرقمي المتسارع، وكيفية مواجهة هذه التحديات وتحويلها إلى فرص تساعدها على الانطلاق من جديد نحو المستقبل.

**Résumé :** Cette étude vise à montrer la réalité du secteur financier islamique et l'ampleur de son développement au cours des dernières décennies, en particulier après la crise financière de 2008, ainsi que les principaux défis qui les empêchent d'atteindre leurs objectifs futurs, notamment à la lumière du développement numérique accéléré, et la manière de les relever et de les transformer en opportunités de les aider à recommencer vers le futur.

**Les mots clé :** finance islamique, les défis, les banque islamique, relever les défis,

تمهيد:

لقد نمت الصناعة المالية الإسلامية بشكل ملحوظ على مدى ما يقارب خمسة عشر سنة الماضية، حيث سجلت معدلات نمو مزدوجة الأرقام أعلى من تلك التي سجلتها نظيرتها التقليدية، فقد توسعت هذه الصناعة أفقياً وعمودياً بالنظر إلى قاعدة العملاء المتنامية والحجم المتزايد من الأصول وتنوع الأدوات والانتشار الجغرافي، ولعل الأزمة العالمية سنة 2008 كانت المنعطف التاريخي الذي لعب دوراً حاسماً في تطور الصناعة المالية الإسلامية، فقد أثبتت صحتها ومرونتها في ظل الأزمات المالية باعتبار أن التمويل الإسلامي هو تمويل أخلاقي ومستدام ويشجع على تقاسم المخاطر بدلاً من تحويلها إلى ديون ويربط القطاع المالي بالإقتصاد الحقيقي، ورغم النجاح والانتشار الذي حققته الصناعة المالية الإسلامية إلا أنها لازالت لحد الآن لا تشكل سوقاً عالمياً متكاملًا.

على الرغم من التطور الكبير الذي شهده قطاع الصناعة المصرفية الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى العديد من التحديات في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرير المالي وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم هذه التحديات هي قديمة لكنها تعمقت مع مرور الزمن وتنامي تعقيد البيئة الاقتصادية والمالية المعقدة.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي أكبر التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية وكيف يمكن مواجهتها؟

من خلال الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: واقع الصناعة المالية الإسلامية.

المحور الثاني: التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية.

المحور الثالث: أفاق الصناعة المالية الإسلامية وأساليب مواجهة التحديات.

المحور الأول: واقع الصناعة المالية الإسلامية.

خلال العقود الأربعة الماضية، تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا: انطلاقا من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال، إلى قطاعات التكافل. أولا: الانتشار الجغرافي للتمويل الاسلامي.

بالرغم من أن صناعة التمويل الإسلامي لا تمثل حاليا سوى 1% من الحجم الإجمالي للأصول المالية العالمية إلا أنها كانت من بين القطاعات الأسرع نموا في صناعة الخدمات المالية الدولية فقد كانت تنمو بمعدل يزيد عن 20% سنويا منذ عام 2000 م.<sup>1</sup>

وجغرافيا أخذت صناعة التمويل الإسلامي بالانتشار وتضاعفت أهميتها أفقيا وعموديا، إذ أنها بالإضافة إلى المناطق الأساسية التي تتركز فيها كالدول العربية وجنوب شرق آسيا، توسعت لتشمل دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة وأفريقيا، فالتمويل الإسلامي لم يعد يقتصر على الدول الإسلامية فحسب، بل أصبح الآن يمتد عبر العالم الغربي، (أوروبا والأمريكيتين وآسيا الأخرى).

### 1- الاسواق الرئيسية للتمويل الاسلامي:

تتركز أصول التمويل الإسلامي بشكل عام، في المناطق ذات الأغلبية المسلمة وهي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا، وذلك على الرغم من أن عدد الأسواق الجديدة هو آخذ في النمو، وبشكل خاص تتركز أصول التمويل الإسلامي في الدول المصدرة للنفط وهي دول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت)، فضلا عن إيران وماليزيا حيث تستحوذ هذه الأسواق لوحدها على أكثر من 80% من الأصول المالية الإسلامية العالمية. وتسمى هذه الأسواق بالأسواق الرئيسية أو أسواق النمو السريع للتمويل الإسلامي، فمعظم نشاط وقيمة الصناعة يتم تحديدها في هذه الأسواق وذلك نتيجة تركيز العملاء وعدد البنوك الكبيرة التي يوجد مقرها في هذه الأسواق وإمكانيات النمو المحتملة التي تتمتع بها.

### 1-1- دول مجلس التعاون الخليجي:

تعد منطقة دول مجلس التعاون الخليجي مجموعة فرعية من منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط وقد ارتفعت نسبة انتشار الخدمات المصرفية الإسلامية فيها من 31% في عام 2008، إلى 54% من إجمالي السوق المصرفية في شهر سبتمبر 2018، حيث قالت وكالة "موديز" للتصنيف الائتماني في تقرير حديث، أن حجم إصدارات الصكوك السنوية زاد من 42 مليار دولار إلى أكثر من الضعف، ليصل إلى 100 مليار دولار، وأوضحت أن السعودية المصنفة مع نظرة مستقبلية مستقرة، لا تزال تحتل الصدارة بصفقتها أكبر سوق للتمويل الإسلامي على الصعيد العالمي، وأن سلطنة عمان تعد أسرع سوق للخدمات المصرفية.<sup>2</sup> وعلى الصعيد العالمي، من بين أكبر 100 مؤسسة مالية اسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الاسلامية، يوجد 45 منها في دول عربية 40 منها في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص، ومن بين أكبر 20 مصرفا إسلاميا في العالم، فإن 11 منها في دول الخليج العربي.

### 2-1- دول جنوب شرق آسيا:

تتمثل البلدان الآسيوية المتقدمة في مجال المصرفية الإسلامية في كل من ماليزيا وإندونيسيا باكستان وبروناي، غير أن ماليزيا هي الرائدة عالميا في مجال الخدمات المالية الإسلامية، وتمتوقع البلدان الآسيوية المتقدمة في مجال المصرفية الإسلامية في جنوب شرق آسيا، وبالتحديد في هذه المناطق كان للمصارف الإسلامية تاريخ طويل من التطور التدريجي من حيث توفير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة، بالإضافة إلى الأنظمة الضريبية وتنشيط السيولة وإدارة المخاطر وقيادة برامج الأبحاث والتدريب. وفي مجال الصكوك، فقد انطلقت أسواق الصكوك بسلسلة من التطورات والالتزامات وكان عدد من البلدان موطنًا لإصدار الصكوك خلال عام 2012 م، وقد حافظت ماليزيا على هيمنتها فيما يخص إصدار الصكوك على مستوى العالم على مر السنوات مع دول من منطقة الخليج، تلتها من الدول الآسيوية أندونيسيا وباكستان وبروناي.

## 2- الاسواق الجديدة للتمويل الاسلامي:

لقد تخطى الحضور الجغرافي لهذه الصناعة نطاق أسواقها التقليدية في منطقة الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا لتضم فاعلين جدد من مناطق متنوعة مثل أوروبا وآسيا الوسطى والشرقية وأفريقيا، ورغم أن وجود التمويل الإسلامي في هذه المناطق هو هامشي ومساهمتها منخفضة إلا أن آفاق النمو المستقبلية هي واعدة على خلفية التطورات الأخوية والمبادرات الهادفة إلى تعزيز ودعم صناعة التمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة والمتخصصة.

### 1-2- أفريقيا:

على الرغم من أن وجود التمويل الإسلامي في أفريقيا مازال هامشيا، حيث تمثل أصول التمويل الإسلامي في القارة نسبة 1.5% من السوق العالمي للصناعة، إلا أن الآفاق المستقبلية للتمويل الإسلامي في القارة الإفريقية مشرقة باعتبار التطورات والمبادرات الأخيرة في العديد من الأسواق المالية الإسلامية الناشئة، فعلى سبيل المثال، شهد العام 2015 م تطورات تنظيمية في مجال المصرفية الإسلامية في دول أفريقية مثل أوغندا و المغرب بغض النظر عن تباين مراحل تشريع السياسة التنظيمية بها،<sup>3</sup> ولا شك في أن تسجيل حضور التمويل الاسلامي في أكثر من 20 دولة أفريقية، يعني المضي قدما نحو تطوير الصناعة في القارة.<sup>4</sup>

وقد استحوذت أنشطة الصكوك على مساحة كبيرة من الاهتمام في مختلف الدول الإفريقية مثل نيجيريا وجنوب أفريقيا والنيجر وساحل العاج على حد سواء،<sup>5</sup> و على سبيل المثال تمكنت ساحل العاج والسنغال و توغو من جمع 12 مليار يورو بفضل إصدارات الصكوك منذ عام 2014 م.

### 2-2- التمويل الاسلامي في شرق آسيا:

توسعت الخريطة الآسيوية للجغرافيا المالية الإسلامية مع عدد من الداخلين الجدد والمحتملين ومن خلال إدراك إمكاناتها الكبيرة للصناعة في السوق للعملاء المسلمين وغي المسلمين على حد سواء، حيث

أن الجهات المعنية بما فيها الهيئات العامة والخاصة تكثف جهودها من أجل ترسيخ و ازدهار صناعة التمويل الإسلامي في المنطقة.

بخلاف اقتصاديات جنوب شرق آسيا، تطلعت بعض الاقتصاديات الآسيوية الأخرى لتلعب دورا هاما في تطوير وازدهار التمويل الإسلامي، فقد أظهرت البلدان القوية في شرق آسيا مثل: اليابان وكوريا الجنوبية والصين اهتماما ملحوظا من أجل تطوير المصرفية الإسلامية في أسواقها المحلية، بالإضافة إلى خلق فرص لمصدري الصكوك للاستفادة من سوقها، فقد تم حتى الآن اتخاذ مجموعة من المبادرات لتطوير المصارف الإسلامية في جميع أنحاء شرق آسيا مما يشير إلى توقعات نمو قوية لهذا القطاع.


## 2-3- التمويل الإسلامي في شمال وجنوب أمريكا:

في منطقة أمريكا الشمالية، يطلق على التمويل الإسلامي بالعظيم القادم على قطاع الخدمات المالية في كندا، والأهم من ذلك هو امتلاك الحكومة الكندية الوسائل والقدرات التي من شأنها تعزيز فرص نجاح التمويل الإسلامي في البلاد، من أبرزها نسبة السكان المسلمين المتنامية، والنظام المصرفي المستقر بالإضافة إلى البيئة التنظيمية الملائمة، هذه المزايا كفيلة بجعل كندا مركزا للصيرفة الإسلامية في أمريكا الشمالية، فقد كشف كل من تومسون رويترز وتحالف تورونتو المائي للخدمات عن دراسة رئيسية قاموا بها مؤخرا بعنوان " توقعات كندا للتمويل الإسلامي 2016 "، على وجود فرص متاحة أمام الحكومة الكندية للمضي قديما.


## ثانياً: الوضع الحالي للصناعة المالية الإسلامية.

إن تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي للعام 2018-2019 يسلط الضوء على آخر التطورات والتوجهات لهذا القطاع من أجل استشراف الآفاق المستقبلية له ويتضح من هذا التقرير أن قطاع التمويل الإسلامي هو أكبر قطاعات الاقتصاد الإسلامي بدلالة حجم الأصول وهو الأكثر ديناميكية، وقد قدرت قيمة أصول القطاع المزدهر 2,4 تريليون دولار أمريكي في عام 2017 ومن المتوقع أن ترفع إلى 3,8 تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2023 م (انظر الشكل أدناه).<sup>6</sup>

الشكل رقم 01: مكونات الاقتصاد الإسلامي العالمي 2017-2023 بليون دولار أمريكي








Source : State of the Global Islamic Economy Report, **An inclusive ethical economy**,2018/2019,Op.cit,p15

وتشمل أسواق التمويل الإسلامي الناشئة التي شهدت معظمها تحسينات في نظمها الايكولوجية المالية كل من العراق وسورينام ونيجيريا وإثيوبيا، في حين شهدت قبرص وأستراليا النمو الأسرع، وكالعادة، فقد تصدرت ماليزيا والبحرين والإمارات العربية المتحدة الـ 131 دولة التي تم تقييمها بالاعتماد على تصنيف مؤشر تنمية التمويل الإسلامي.<sup>7</sup>

ويظهر التقرير الخامس لمؤشر تنمية التمويل الإسلامي أن قطاع التمويل الإسلامي قد نما على أساس سنوي بنسبة 11% ليصل إلى 4,2 تريليون دولار أمريكي في عام 2017 م، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغت نسبته 6% اعتبارا من عام 2012 م. (انظر الشكل رقم 02).


الشكل رقم 02: نمو أصول التمويل الاسلامي 2012-2023 الوحدة: بليون دولار



Source: Islamic Finance Development Report ,**Building Momentum** , Thomson Reuters,2018 ,p14

الوحدة: بليون دولار


### الشكل رقم 03: نمو أصول الصيرفة الاسلامية 2012-2023



Source: Islamic Finance Development Report ,**Building Momentum** , Thomson Reuters,2018 ,p14

وتظل إيران 578 بليون دولار أمريكي، والمملكة العربية السعودية 509 بليون دولار أمريكي، وماليزيا 491 بليون دولار أمريكي ، أكبر أسواق التمويل الإسلامي من حيث حجم الأصول، وبالتالي فهي تستحوذ على حوالي 65% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية العالمية.

### الشكل رقم 04: أسواق التمويل الاسلامي من حيث حجم الأصول سنة 2017



Source : State of the Global Islamic Economy Report. 2018/19, An Inclusive Ethical Economy, Thomson Reuters , Dinard Standard ,p14 .

يعد القطاع المصرفي الإسلامي القطاع الأكبر في صناعة التمويل الإسلامي حيث يمثل 71% من مجموع الأصول المالية الإسلامية فقد نما القطاع بمعدل نمو مركب بلغت قيمته 05% اعتباراً من العام 2012 م، وتظل البنوك الإسلامية المساهم الرئيسي في نمو القطاع، (انظر الشكل رقم 03).

المحور الثاني: التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية.

هناك مجموعة من التحديات تواجه الصناعة المالية الإسلامية يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:<sup>8</sup>  
أولاً: التحديات الداخلية.

### 1- تحديات من داخل المؤسسات المالية الإسلامية:

الصناعة المالية الإسلامية صناعة ناشئة، مقارنة بنظيراتها التقليدية التي بدأت أعمالها قبل قرنين من الزمان، وبالتالي فهي بحاجة ماسة إلى بناء نفسها حتى تقوى وتسطيع تحقيق الهدف المطلوب منها، وهذا في حد ذاته تحد كبير للغاية في ظل التنافس المتزايد لاعتبارات النشأة الحديثة أو لاعتبارات العولمة وتحرير تجارة الخدمات.

### 2- تحديات في نطاق الالتزام بالشرعية الإسلامية:

باعتبار أن أساس نجاح أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هو التزامها بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية، فإن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية تجد نفسها مطالبة بالتجاوب مع الحركة السريعة للمال والأعمال، وإقرار الصيغ الجديدة والمستحدثة للعمليات، والمعايير المطلوب الأخذ بها في أعمال المصارف والمؤسسات المالية، هذا ومن حيث الانشاء والتوحيد للصيغ والأساليب الشرعية وإيجاد المخارج الشرعية والطرق المأمونة للمصارف ورجال الأعمال في أعمالهم، أما من حيث الرقابة الخارجية والداخلية ومتابعة التطبيقات والتدقيق عليها للتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية، فإنه يجب إيجاد المعايير الخاصة بهذه القضايا.

### 3- تحديات متعلقة بالموارد البشرية:

نظراً للنقص الكبير والملمحوظ في العنصر البشري المدرب والمؤهل لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، فقد اضطرت معظم المصارف الإسلامية في انطلاق أعمالها وأنشطتها على خبرات وكفاءات العمل المصرفي التقليدي دون الأخذ في الاعتبار لما سيؤول إليه الوضع مستقبلاً. علاوة على ذلك، فقد حظي العاملون القادمون من المؤسسات المصرفية التقليدية بتقلدهم لمناصب قيادية في المصارف الإسلامية وكان من نتيجة الاستعانة بأولئك العاملين أن عملت على نقل الأسس والقيم المصرفية التقليدية خاصة فيما يتعلق منها بترقية وتعزيز مفهوم التمويل بمختلف أنواعه على حساب مفهوم الاستثمار، في حين أن الواقع يشير إلى أن المصارف الإسلامية القائمة هي بحاجة ماسة إلى عناصر بشرية مدربة تدريباً استثمارياً وليس تدريباً تمويلياً، والمؤهلة للقيام بعمليات دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع الإنتاج والبحث عن مشاريع جديدة.

وفضلا عما سبق ذكره، فقد اعتمدت بعض المصارف الإسلامية في الدول العربية في تدريب كوادر إدارتها العليا على البرامج التدريبية المقدمة من المصارف التقليدية في داخل والخارج، دون أن تتضمن برامجها أي اهتمام بالجوانب الشرعية.

ثانيا: التحديات الخارجية.

## 1- اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية المصرفية:

يواجه القطاع المصرفي والمالي الإسلامي تحديا كبيرا يتمثل في اتفاقية الخدمات المالية والمصرفية التي أصدرتها منظمة التجارة العالمية، وتم التوقيع عليها بجنيف في 13/12/1997 من قبل 70 دولة، بعد مفاوضات صعبة أجريت بشأنها نظرا لصعوبة وجود حل وسط يرضي جميع الأطراف، وتنص الاتفاقية على تحرير النشاط المالي للبنوك ابتداء من عام 1999م، وسيكون نتيجة هذه الاتفاقية زيادة حدة المنافسة بين جميع الوحدات المصرفية على مستوى العالم، ولن تكون المصارف الإسلامية بمنأى عن هذه المنافسة، خاصة عند قيام بعض البنوك التقليدية قامت باستحداث نوافذ وفروع تعمل وفق أسس الصيرفة الإسلامية.

## 2- تحديات تنفيذ متطلبات السيولة في إطار اتفاقية بازل 03:

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر السيولة معتمدة في الغالب على الودائع لدى الطلب قصية المدى نسبيا لتمويل الاستثمارات غي السائلة، فعلى سبيل المثال في عام 2012 كان 77% من خصوم المصارف الإسلامية يتألف من ودائع تحت الطلب في حين 76% من أصولها في شكل إستثمارات، وبالتالي فلا يمكن تجنب قضايا عدم النضج (الاستحقاق).

كما تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة فيما يخص تلبية متطلبات معايير السيولة التي جاءت بها اتفاقية بازل "03"، وذلك نظرا إلى انعدام أو النقص الشديد في تطوير الأسواق المالية الإسلامية بما فيها أسواق نقدية فيما بين البنوك التي تتسم بالفعالية والمرونة الكافية للتمويل قصير المدى، بالإضافة إلى النقص الكبير في الأدوات الاستثمارية السائلة ذات آجال استحقاق قصيرة، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية تعاني من شح في لأدوات السائلة عالية الجودة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

كما أن المصارف الإسلامية تحتفظ بمستويات عالية من السيولة ولكن في نفس الوقت هي تعاني من نقص في الأسواق الخاصة بالأصول السائلة ذات الجودة العالية والمتماثلة مع أحكام الشريعة، وهذا يجبر العديد منها على الاحتفاظ بنصيب أكبر من النقد مما يؤثر سلبا على ربحيتها، كما أن غياب نظم التأمين على الودائع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية يؤدي إلى الاحتفاظ بسيولة فائضة.<sup>9</sup>

المحور الثالث: أفاق الصناعة المالية الإسلامية وأساليب مواجهة التحديات.

إن التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية في هذه البيئة المعولة التي تتسم بالتعقيد المتنامي وسرعة التغيير لا سبيل إلى مواجهتها والتعامل معها للتغلب على آثارها السلبية بل وتعزيز قدرتها على تحويل هذه التحديات إلى فرص إلا من خلال الانطلاق من مخططات إستراتيجية جادة يتم في إطارها تقديم العمل المصرفي الإسلامي بوصفه نموذج فاعل متميز وملتمزم بأهدافه وأطره الشرعية والفنية

والمهنية مع الأخذ بعين الاعتبار أن مستقبل العمل المصرفي الإسلامي يعتمد اعتماداً بالغاً على مدى قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق إنجازات معتبرة في مجالات عديدة أهمها: الحاجة إلى نموذج بنك إسلامي متميز وتحدي التكنولوجيا المالية والصيرفة الإلكترونية.

#### أولاً: الحاجة إلى نموذج بنك إسلامي متميز

يعاني الاقتصاد الإسلامي بوجه عام والمصارف الإسلامية بوجه خاص من غياب المؤسسة الحاضنة والرابطة الجامعة، والتفاعل بين النظرية والتطبيق مما يتطلب بناء تنظير إسلامي مستقل عن النظرية الوضعية، وصالح للتطبيق في المجتمعات المعاصرة، والوصول إلى نظرية اقتصادية إسلامية متكاملة بحيث يمكن تعميمها يتطلب بذل جهود كبيرة من جانب المختصين من العلماء المسلمين في مجال الاقتصاد والمال والفقهاء الإسلامي والسياسة والاجتماع، وهو جهد مشترك لبناء نموذج مصرفي إسلامي.

ولإيجاد النموذج المثالي للبنك الإسلامي يتطلب الإحاطة بالظروف الكلية المحيطة وواقع البيئة السائدة حالياً (المساهمون، الموظفون، المنافسين، الهيئات الإشرافية والرقابية، المعايير المحاسبية والضريبية، القواعد القانونية والقضائية، القيم السلوكية والأخلاقية، النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)، وبالتالي فهذا يستدعي وضع إستراتيجية مستقبلية جادة للارتقاء بالبنك الإسلامي النموذجي، وحماية سمعته وإنجازاته وسد فجوة انحرافاته، فالصورة السلبية لنموذج البنك الإسلامي من الناحية التطبيقية لا ترتبط بخطأ النموذج النظري بقدر ما ترجع إلى انحراف الممارسة بسبب عدم توافر منظومة متكاملة توفر البيئة الحاضنة المناسبة للتطبيق الأمثل.<sup>10</sup>

#### ثانياً: التكنولوجيا المالية والصيرفة الإلكترونية.

إن الفجوة التكنولوجية وصعوبة مواكبة الصناعة المالية الإسلامية للصناعة المالية التقليدية تمثل تحدياً كبيراً للصناعة المصرفية الإسلامية، ذلك أن التسارع في التغيرات والتعقيد في الاحتياجات المالية والمصرفية لأفراد والمؤسسات لا بد أن يستتبعه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة لهم، حيث أنه من المتوقع أن تشهد السنوات القادمة قفزات هائلة في أنظمة الاتصالات العالمية، الأمر الذي يعني إحداث تغيير جذري في طريقة قيام الأفراد والمؤسسات بأعمالهم وبطريقة نقل الأموال، فالصناعة المصرفية الإسلامية لا يمكن أن تستمر بوضعها الحالي خلال العقود القادمة، لأن المصارف التي حققت ربحها في الماضي عن طريق تعبئة المدخرات النقدية وحفظها وإقراضها ستواجه وضع لن يكون فيه نقود وإنما يتم التعامل فيه بالعملات الإلكترونية، وبالتالي يجب على الصناعة المالية الإسلامية مواكبة هذه التطورات التكنولوجية من أجل حجز مكانتها في الاقتصاد العالمي من خلال:

- توفير الامكانيات المادية اللازمة والوسائل التقنية الحديثة التي تسمح بمواكبة التكنولوجيا المالية والصيرفة الإلكترونية.

- تكوين وتأهيل الكفاءات البشرية بما يسمح لها من استخدام هذه الوسائل بمهارات عالية.

ثالثاً: تطوير الكوادر البشرية.

عند التعرض لأفاق الصناعة المصرفية فلا بد من التركيز على وتأهيل الكوادر والموارد البشرية والتدريب الذي يلعب دوراً محورياً في إعداد تلك الكوادر وتزويدها بالمهارات العلمية والعملية اللازمة لتحقيق جودة الأداء واستيعاب مستجدات العمل المصرفي والتعامل مع النظم الإلكترونية والتقنيات الحديثة.

ومنبع قوة المصرف الناجح يكمن في المواهب البشرية ذات الخصوصية المتميزة من ناحية الكفاءة، فهذا العنصر الحيوي هو منفذ إستراتيجية الإدارة و سياستها، ولهذا فيجب على الإدارة أن تعمل على تطوير المهارات في مختلف المستويات مثل:<sup>11</sup>

**1- المهارات الفنية:** تحتاج جميع المستويات الإدارية المختلفة سواء كانت الإدارة العليا أو الوسطى وكافة مستوياتها التنفيذية إلى تنمية مهاراتها الفنية، وهذه المهارات قد تقتصر على التدريب على استخدام تقنية الحاسب واستخدام البرامج و لنظم المتقدمة.

**2- المهارات السلوكية:** تتمثل في القدرة على القيادة والتحفيز والتواصل و بناء الروح المعنوية لدى المرؤوسين والتدريب والتطوير وتفويض السلطات، وهذه العناصر مهمة جداً في بناء الإدارة الناجحة المبدعة.

**3- المهارات الفكرية:** هي قدرة الإدارة على وضع صورة عامة للأنظمة ككل والعلاقات من خلال التخطيط والتنظيم والرقابة وتطوير النظم و اتخاذ القرارات وتفويض السلطات.

رابعاً توحيد التشريعات النقدية والمصرفية.

#### **1- على مستوى دول العالم الاسلامي:**

ويكون العمل على هذا المستوى من أجل بلوغ هذا الهدف على محورين أساسيين هما:

- إرساء القواعد والنصوص القانونية للأعمال المصرفية الإسلامية، ويشمل ذلك شروط التصريح بقيام البنوك الإسلامية (وكذلك شركات الاستثمار والتأمين الإسلامية) وطرق الرقابة عليها والإطار القانوني الذي يحكم أنشطتها المختلفة من مصادر أموالها وطرق تشغيلها والخدمات التي تقدمها والنسب التي تحكم هذه الأنشطة.
- تعديل القوانين المختلفة التي تمس نشاط البنوك الإسلامية كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية وقوانين الضرائب وذلك لوضع الإطار القانوني المناسب لنشاط البنوك الإسلامية والمتفق مع الشريعة الإسلامية ومن الناحية العملية، فقد قامت عدد من الدول بإصدار قوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية والملاحظ أن هذه القوانين تتفاوت في تحقيق التكامل المتبادل لقوانين المصارف الإسلامية لمختلف الدول، وبتراكم هذه التجارب لمجموع هذه الدول التي أصدرت قوانين منظمة لأعمال المصارف الإسلامية والتي نجد منها الكويت والإمارات العربية المتحدة وماليزيا واليمن والسودان وإندونيسيا وباكستان... تجتمع لديها منظومة قانونية شاملة للمصارف والمعاملات المالية الإسلامية التي من شأنها أن تجيب عن مختلف المسائل المنظمة والمشرعة لأعمال المصارف الإسلامية.

## 2- على مستوى البنوك المركزية:

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية تعتبر من أعقد القضايا منذ بدء حركة البنوك الإسلامية، ولعل أسباب هذا التعقيد في هذه القضية يعود إلى تعدد جوانبها، حيث تنقسم الرقابة على المصارف الإسلامية إلى نوعين هما: الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية، وبالإضافة إلى ذلك فهناك تعدد في أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية ناتج عن تعدد البيئات والأنظمة القانونية الخاضعة لها، إذ منها ما يعمل في ظل نظام مصرفي كامل وقانون موحد، ومنها ما يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي، وهذا الأخير منه ما هو مزدوج القوانين ومنه ما هو موحد وهنا تكون القضية أكثر تعقيدا وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعدد في جوانب القضية يتطلب تعددا في الحلول المقترحة لها.

وعموما فقيام بنك مركزي إسلامي لن يتأتى إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي، لكن إذا كان في بلد أقلية غير مسلمة من السكان فمن الأفضل أن يأخذ بنظام الازدواج القانوني، حيث يمكن سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية وما يشتق منه كتنظيمات وتعليمات مع تبيان مكوناتها في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي لأن فرض الأسلمة وبقانون موحد قد يثير اعتراض تلك الأقلية كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أما إذا كان البلد الذي يسعى إلى أسلمة نظامه المصرفي ذو أغلبية سكانية مسلمة مطلقة فيمكنه أن ينجح في ذلك مع أخذ بعين الاعتبار المتطلبات التنظيمية للعملية وأهمها التدرج في التطبيق، إضافة إلى متطلباتها البشرية والمؤسسية.

### خامسا: إيجاد سوق مالية إسلامية دولية وتدعيمها بالأدوات الاستثمارية الشرعية.

إن وجود سوق مالية إسلامية تسمح بكافة العناصر والأدوات الاستثمارية التي يمكن تسهيلها بشكل سريع يعد ضرورة حيوية هامة في الحديث عن الآفاق المستقبلية للعمل المصرفي الإسلامي حيث أن توافر أدوات استثمارية شرعية لاستثمار فوائض الأموال وسد الفجوات في السوق المالية الإسلامية قد أصبح ضرورة ملحة.

ولإنشاء سوق أوراق مالية إسلامية يتطلب الأمر ما يلي<sup>12</sup>:

- ✓ إعادة صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية والتي تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية.
- ✓ التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، بنوك إسلامية، صناديق استثمار إسلامية وشركات سمسرة إسلامية لدعم التعامل في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.
- ✓ توفير المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية.

الخاتمة:

تتركز أصول التمويل الإسلامي في المناطق ذات الأغلبية المسلمة وهي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا وقد توسع الحضور الجغرافي لهذه الصناعة ليصل إلى مناطق عديدة كمنطقة الشرق الأوسط وأوروبا وآسيا الوسطى والشرقية وأفريقيا، ورغم أن وجود التمويل الإسلامي في هذه المناطق هو هامشي إلا أن آفاق النمو المستقبلية هي واعدة على خلفية التطورات الأخيرة و المبادرات الهادفة إلى تعزيز ودعم صناعة التمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة والمتخصصة.

على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى العديد من التحديات في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرير المالي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم هذه التحديات هي قديمة لكنها تعمقت مع مرور الزمن وتنامي تعقيد البيئة الاقتصادية والمالية المعقدة، ولعل أهم هذه التحديات، تحديات مرتبطة بإدارة السيولة وتحديات تشريعية وتحديات نقص العامل البشري المؤهل، ولمواجهة هذه التحديات التي تواجهها الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل البيئة المعقدة التي تتسم بالتعقيد المتنامي، لا يكون إلا عن طريق إعداد مخططات استراتيجية جادة يتم من خلالها تقديم الصناعة المالية الإسلامية بنموذج فاعل متميز وملتزم بأهدافه وأطره الشرعية والفنية والمهنية ويكون ذلك ب: إنشاء نموذج بنك إسلامي متميز، وتبني التقنيات التكنولوجية الحديثة مع التعجيل بإيجاد سوق مالية إسلامية دولية، ولا يتأتى ذلك كله إلا من خلال توحيد التشريعات النقدية والمصرفية.

المراجع:

1 - Joint report of Islamic Financial Services Board, Islamic Development Bank and Islamic finance and Training Institute, **Islamic finance and global financial stability**, April 2010, p28 .

مهي دنيازاد، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل تحديات العولمة المالية، جامعة سطيف 1، ص: 284. 2 -

3 - سوق ماليزيا المالي الإسلامي العالمي، التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة، بنك نيجارا ماليزيا، نسخة الإلكترونية 15 يناير 2016، ص: 02. من الموقع: [www.mifc.com](http://www.mifc.com).

4 - Islamic Corporation for the Development of the private sector ICD, **Islamic finance in Africa :A promising future**, Jeddah ,KSA ,Septmbre 2015 , p 27

5 - سوق ماليزيا المالي الإسلامي العالمي، التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة، مرجع سابق، ص: 03.

6 - مهي دنيازاد، مرجع سبق ذكره، ص: 289.

7 - Islamic Finance Development Report 2018, **Building momentum**, Op.cit,p04

8 - عبد الكريم أحمد قندوز، مقال بعنوان: المؤسسات المالية الإسلامية: واقعها، تحدياتها وكيفية مواجهة

التحديات، من الموقع:

<https://sites.google.com/site/aaguendouz/projectupdates/almwssatalmalytealaslamytewaqhathdya>



تاريخ الزيارة: 2019/09/28.

<sup>9</sup>- مهني دنيا زاد، مرجع سبق ذكره ، ص: 307 ، 308.

<sup>10</sup>- عبد الحليم عمار غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، الإصدار الإلكتروني 201 ، ص:85.

<sup>11</sup>- كوثر الأبيجي، إستراتيجية التطوير في القطاع المصرفي العربي في مواجهة تحديات العولمة، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الرابع " استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الادارية والمالية ، جامعة فيلاديلفيا ، مصر، مارس 2005، ص: 09.

<sup>12</sup>- عديلة خنوسة، إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية ك منهج لمعالجة الأزمات المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة شهرية الكترونية، العدد 17، أكتوبر 2013، ص: 14، 15.

الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كسب الرهانات في ظل

العوائق والتحديات

إعداد

الدكتور قديد محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه بن سونة عبد الرحمان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

### تشهد الصناعة المالية والمصرفية تطورا

ملحوظا لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة، ان الاهداف من هذا الورقة البحثية هو معرفة واقعا هما التطور التكنولوجي المتميز بها الصناعة المالية الإسلامية وخصوصا التحديات والعوائق، ومنا برز ملامح هذا التطور واتجاهات تحولها في الصناعة المالية الدولية ويؤكد ذلك تجاوز المؤسسات المالية حدود العالم الإسلامي لتفتت حفاها المراكز المالية في العالم مثل لندن، ونتيجة لهذا التوسع في الصناعة المالية الإسلامية من المتوقع ان تشهد تطورا نوعيا في خدماتها وتطبيق التكنولوجيا الحديثة، كما انهم من المتوقع ان تتطور المعايير الفنية والرقابية التي تحكمها عمالا المؤسسات العاملة في هذا الصناعة، اننا برز النتائج المستقاة من هذا البحث وان التحول القادم في الأسواق المالية من المتوقع ان تفتتح فرصا وافقا وسعاً ما للصناعة المصرفية الإسلامية ومنا برز هذا التحول في تطبيقاتها في اتان لتجارة الدولية مما يعنى مزيدا من المنافسة في الأسواق لذلك فان دعم المراكز التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية تعبر مناهما لأولوياتها من هذا المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، تحديات الصيرفة الإسلامية.

### Abstract:

The financial and banking industry is witnessing a remarkable development, especially in terms of improving the quality of services and innovating new products. As a result of this expansion, the Islamic financial industry is expected to witness a qualitative development in its services and in the application of modern technology. It is expected that the technical and regulatory standards that govern the work of the institutions working in this industry will evolve. This means more competition in the market, so supporting the competitive positions of Islamic financial institutions is one of the most important priorities for these institutions

**Keywords:** Islamic Financial Industry, Islamic Banking, Challenges of Islamic Banking.

### مقدمة:

بعد مرور عدة سنوات تشهد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية فترة ازدهار ونمو وانتشار واضح فريد لعدة منال عالم، واستقطبت اهتمام العديد من الباحثين واصحاب القرار المالي في الأسواق المالية العالمية، في الوقت الذي يتقدرا لتبلغ فيما صولها حوالي 4 ترليون معالعام 2020، فإن هذا العام يحمل الكثير من الآمال لهذا الصناعة في المزيد من التوسع والانتشار وكسب أسواق جديدة، لكن هذا الآمال لا تنفي وجود العديد من التحديات الجديدة والتي تفرض على قطاع الصناعة المصرفية الإسلامية مواجهتها والاحتياط لتجاوزها مبكرا بكتلة وموضوعية تأسيسا على المبادئ التي نبثقتمنها والأهداف التي تسعى لتحقيقها كما يتوجب وضع استراتيجية تسويقية شاملة تكون مهمتها التركيز على التعريف بنفسها ونهجها المصرفي المتسم بالأخلاقية والملتزمة بحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى الأدوات المالية المتبعة لديها والخالية من الربا في معاملاتها، و

اجل هذا ارتأينا اشكالية لورقتنا البحثية هذه والمتمثلة في التساؤل الرئيسي التالي: هل يمكن للصناعة المالية والمصرفية الاسلامية كسب الرهانات في ظل العوائق والتحديات؟ وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتجزئته الى اسئلة فرعية: ما المقصود بالصناعة المالية و المصرفية الاسلامية؟

ما هو واقع الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية؟  
ما هي التحديات التي تواجهها الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية؟  
أ- فرضيات البحث:

من خلال الاشكالية يمكن طرح الفرضيات الاتية:

- الصناعة المالية و المصرفية الاسلامية رهان لتحقيق التنمية المستدامة

- حتمية التوجه نحو هذه الصناعة المالية و المصرفية الاسلامية.

ب- أهداف البحث:

- تسليط الضوء على مميزات واتجاهات واقع مؤسسات الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية.

- معرفة التحديات التي تواجه الصناعة المالية و المصرفية الاسلامية.

- تشخيص المستقبل المرتقب للصناعة المالية و المصرفية الاسلامية.

- تحديد الدور المحوري للصناعة المالية و المصرفية الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## 2- الإطار النظري والمؤسسي للصناعة المالية:

لكل نظام متطلباتها المؤسسية.

والصناعة المالية الإسلامية كنظام مالي يخدم مبادئها استثنائية في محتاجاتها وأولاً للتنظيم ثم العدد من المؤسسات والتراتيد باتالدا عمة بغية القيام بوظائفها المتعددة.

وتحاول المؤسسات العاملة بالمصرفية المالية الإسلامية في كافة أرجاء العالم الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعمها العمالما

صرفياً التقليدي، ولكنها تعاني من ضعف الأداء المؤسسي الذي يوظفها لخدمة حاجاتها

ويجب فحصها ما لتتقوّمها مختلفاً لمؤسساتها الإطار التقليدي، كما يجب بذل محاولات لتعديل المؤسسات الموجودة

بطريقة تمكنها من توفير دعم أفضل للعمال بالمصرفية الإسلامية، أو إنشاء مؤسسات جديدة حسب الحاجة.

2-1 الإطار المؤسسي: ويشمل ثلاث جوانب: (سفر، 2004، صفحة ص 286)

### 2-1-

1: الجانب الأول لمؤسسات الدا عمة: شهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من المؤسسات

الدولية الدا عمة التي تعكس عالمية هذا الصناعة، ومن أهمها في الوقت الحالي

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هذا الهيئة عبارة عن جهاز فني مهني لإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأضيف إليها

لإدارة مجلس شرعي لإصدار المعايير الشرعية

وسجلت الهيئة فيوزارة التجارة بمملكة البحرين بصفة هيئة عالمية بشخصية معنوية مستقلة لتسهيل العمل المصرفي  
س 1991 م. (<http://www.aaofifi.com>) تاريخ الاطلاع (25.09.2019)

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

هذا الجهاز هو بمثابة اتحاد من بنوك المؤسسات المالية الإسلامية يستهدف التعرف والتوثيق للعمل المصرفي الإسلامي  
يتمثل مصالح المؤسسات العالمية، وقد انبثق تطور طبيعياً لاجتماعات البنوك الإسلامية للتنمية مع البنوك الإسلامية خلا  
ل (17 عاماً). وصدر المرسوم الملحق بمملكة البحرين برقم 23 لسنة 2001 م في 31 مارس  
2001 م، بالموافقة علناً لتفاقيشاً من قبل الحكومة دولة البحرين والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (<http://www.islamicfi.com>) تاريخ الاطلاع (23.09.2019)

- السوق المالية الإسلامية الدولية:

هذا الجهاز زاد اريمهمته تطوير وتنمية وتوجيه السوق المالية الإسلامية الدولي واعتماد الأدوات المالية المتداولة والترويج  
فكرة في المحافظ الدولية والمصرفية. صدر مرسوم مملكة البحرين برقم 23 لسنة 2002  
بتأسيسه كشخصية اعتبارية في 11/08/2002 م.

- مركز السيولة المالية: (<http://www.imcbahrain.com>) تاريخ الاطلاع  
22.09.2019) وهي شركة مالية تهدف إلى إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج لإصداراتها المالية و  
دعمها وهيدر اععمليللسوق المالية الإسلامية الدولي، أنشأت كشركة مساهمة بحرينية رأسمالها المدفوع (20)  
عشرون مليون دولار أمريكي والمصرح به 200 مليون دولار أمريكي وسجلت فيوزارة التجارة بمملكة البحرين في  
2002/07/29 م.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

هذا الجهاز ثمره تعاون بين البنوك الإسلامية للتنمية وصندوق النقد الدولي وبعض البنوك المركزية وأجهزة الرقابة المصرفية  
في بعض الدول الإسلامية وهدفها إصدار المعايير والإرشادات والبيانات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي في علاقتها بال  
جهاز الرقابة والإشرافية على هذا العمل وقد صدر قانون عام  
2002 م في ماليزيا بإنشاءهم كمنظمة دولية ذات امتيازات خاصة، وافتتحت أعمالها في نوفمبر  
2002 م. (<http://www.ifs.org>) تاريخ الاطلاع (20.09.2019)

- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني: اقتضت الطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تتضافر  
هذه الإنشاءات هذه الوكالة للقيام بمهام التصنيف الائتماني لهذا المؤسسات ولا يخفياً أن التصنيف يعتبر مؤشراً هروياً  
للحكم على أداء وكفاءة المؤسسات المالية. وثققت تأسيس الوكالة كشركة مساهمة بحرينية لدكتابتها العدل في  
2001/10/21 م برأسمال مصرح بمقداره (9) تسعة ملايين دولار أمريكي والمدفوع 945.000 دولار فقط.

- المركز الإسلامي الدولي للتحكيم التجاري: هذا المركز قيد التأسيس في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو نتيجة بروجنا

لحاجة لوجود جهة أو مركز يقدم خدمة التحكيم والمصالحة لحل النزاعات التي تترأب بين المتعاقد ينفي عمليات المؤسسات المالية الإسلامية والتي يجب أن تضبطها الأحكام الشرعية.

وقد اتخذت الجمعية العمومية للمجلس العالم للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعها السنوي في عاصمة كازاخستان في 2003/09/01 مقراراً بالموافقة على إنشاءه.

## 2-1-2: الجانب الثاني للمعايير المحاسبية: (حافظ،

ب.ت) إن عدم تشابه الممارسات المحاسبية بين البنوك الإسلامية يجعل من المقارنة بين ميزانياتها أو حسابات الربح والخسارة لدهمها مهمة شاقة إن لم تكن مستحيلة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المفاهيم المستخدمة في الميزانيات وأبوابها ناتجاً عن الخسارة لا تحدد تحديد دقيقاً.

وقد حصلت قدم مملو وسفيا العشر سنوات الماضية للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المشار إليها أعلاه في دولة البحرين، وتجدر الإشارة إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة طوعية وليس لها صلاحيات ملزمة لتنفيذ معاييرها، ولقد قامت بعض الدول بالزامها وإلزامها وألقتراح علم مؤسساتها المالية الإسلامية استخدام هذه المعايير.

2-1-3: الجانب الثالث الاستراتيجيات المناسبة من المؤسسات المالية الإسلامية ذاتها ونذكر منها مثلاً:

### - الصيرفة الشاملة:

ذات القوة المالية الكبيرة القادرة على تقديم كافة الخدمات المصرفية، وهو ما يتطلب تنويع وتطوير قاعدة المخاطر ودعم القدرة التنافسية ومواكبة التطورات المصرفية العالمية والتحول للمؤسسات المصرفية ذات بعد اقتصادي واجتماعي وتنموي واستثماري عملاً بحكام الشريعة الإسلامية.

وزيادة رؤوس أموال المصارف الإسلامية بشكل كبير يمكنها من المنافسة في الأسواق المصرفية العالمية والالتزام بمعايير بازل 2 (اتحاد المصارف العربية، 2004، صفحة 10)

### - التحديث التكنولوجي والصيرفة الإلكترونية E-Banking (شليبي، صفحة

187): ويتطلب التحديث التكنولوجي والصيرفة الإلكترونية دعم البنية التحتية للخدمات المصرفية الإلكترونية بالاعتماد على:

- أجهزة حاسبات ذات قدرات تقنية عالية.

- شبكة اتصالات واسعة.

حزمة برامج ذات تقنية فنية عالية للتطبيقات المصرفية المختلفة، قادرة على تغطية الاحتياجات والخدمات القائمة واسد تيعابها بما يتماشى مع تطوره العالمية واستجابة للاحتياجات المحلية.

- الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة:

وهذا يقتضي وضع قوانين خاصة لإقامة وممارسة العمل المصرفي الإسلامي لتعمل على تسهيل عمل البنوك الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحاجة للسماح للمؤسسات المالية الإسلامية بالعمل وفقاً للقواعد الإسلامية وإفساح المجال لها

لأسواق المالية للمعاملات المالية الإسلامية.

ووفق هذا السياق يمكن أن يتضمن الإطار القانوني للعمال المصرفي والمالي الإسلامي يلي:

- قوانين العمال المصرفي الإسلامي.

تخص هذا المجموعة من القوانين إنشاء العمال المصرفي الإسلامي مراقبة أداءه والإشراف عليه.

وتوجد في بعض البلدان الإسلامية مثل هذا القوانين التي توفر إطار العمال لمصارف المؤسسات المالية الإسلامية.

ولكن تبقي معظم البلدان الإسلامية لا توفر الإطار القانوني المناسب.

- الإطار الإشرافي الرقابي (حافظ، ب.ت، صفحة

36) وفي الوقت الراهن فإن عدم وجود إطار إشرافي فعال يعتبر أحد نقاط الضعف في الصناعة المصرفية الإسلامية ويست

حقا تهتم لمجالات في كثير من الحالات لتعلن الطريقة التي يتم بها حساب نصيب الأربا لحسابات الاستثمارية المتعددة ك

ما أن البنوك الإسلامية في بعض البلدان تخضع لإشراف المصرف المركزي ولكنها تعاملت معاملة البنوك التجارية التقليدية

ة، وتخضع لنفس الضوابط والشروط واللوائح التي تطبقها على البنوك القائمة على نظام الفائدة.

## 4-1-2: السياسات الأخرى.

الاندماج والتكامل بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: وتهدف هذه الرؤية المتكاملة إلى زيادة القدرة التنافسي

ة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة وتحقيق وفورات داخلية ناتجة

ة عن تقليص الأجهزة الإدارية وتعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب الم

خصص (الملائكة، ب.ت، صفحة 10)

ويمكن النظر في فوائد التكامل المصرفي الإسلامي من خلال تحقيق اكتفاء الذات من الموارد المالية الإسلامية في تحقيق

لتنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، وإحلال التبادل التجاري بين الدول التي تحقق بينها التكامل محل التبادل التجاري

خارجي مع الدول الأخرى بالحد من (العبادي، ب.ت، الصفحات 3-4)

- ضرورة تطوير الأسواق المالية الأولية (حافظ، ب.ت، الصفحات 3-

4) هناك حاجة إلى التمول على المدى البعيد وفي النظام التقليدي يتم ذلك من خلال سند أو أسهم طويلة الأجل وتقوم سوق

الأوراق المالية ومؤسسات الأسهم المتخصصة بهذه الوظيفة.

وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السند أو الفائدة فإن حاجتها إلى الأسواق الأسهم تكون كبيرة.

وحتى في التمويل التقليدي هناك ميل متزايد لاستعمال الأسهم كمصدر للتمويل .

- إنشاء أسواق مالية ثانوية منظمة.

يمكن للبنوك الإسلامية مثل البنوك التقليدية أن تحقق كسب كبيراً من إنشاء أسواق ثانوية في بلدانها.

ويساعد ذلك في جعل أصولها أكثر سيولة وجاذبية للمدخرين مما يزيد من قدراتها على تعبئة الأموال.

معا الإشارة هنا إلى إنشاء الأسواق المالية الثانوية الإسلامية لن يكون طبيعياً أو علماً إلا قليلاً يمكن أن يكوناً انطباعياً-

(احمد، 2001، الصفحات 430-431).

### 3-واقعا لمؤسسات المالية الإسلامية:

3-1: النجاح الكبير للمالية والصيرفة الإسلامية: ولعل ذلك يظهر من خلال مجموعة من المؤشرات، نذكر منها ما يلي:

- زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية.

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تطور لها تأثيرها في الصناعة المصرفية الإسلامية سواء في شكل إيداع شفاء مصارف إسلامية جديدة مثل بنك بوبيان والكويت وبنك البلاد بالسعودية والبنك الإسلامي البريطاني بالبحرين وغيرها خلال عام 2005، أوفد شكل تحول لبعض البنوك العاملة في المصرفية الإسلامية مثل بنك الشارقة بالإمارات عام 2004 والبنك العقاري الكويتي عام 2005، بالإضافة إلى تقديم العديد من البنوك المحلية والدولية للعملاء المصرفية الإسلامية بجانب العملاء المصرفية التقليدية.

ديم مثل HSBC ومجموعة سيتي جروب وبنوك المملكة العربية السعودية (البلتاجي، 2005، صفحة 2).

كما أسهمت المؤسسات المالية في جذب عدد كبير من المسلمين للتعامل مع البنوك المصرفية والتأمين بعد أن كانوا يعرضون عن هذا النشاط المصرفي.

ساعات المالية غير الإسلامية، حيث أن 96 بالمائة من المتعاملين مع هذه المؤسسات تقدم لهم التعامل معها كونهم مؤسسات إسلامية. (الكبيسي، ب، ت، صفحة 1917)

نمو الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية. من أهم عوامل نجاحها وانتشار العمل المصرفية الإسلامية هو التزامها بالأسس الشرعية والمالية بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها، حيث تعد الضوابط الشرعية الركيزة الأساسية التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية مع عملائها وقد تطور تعامل المؤسسات المصرفية الإسلامية خلال العقد الأخير من حيث تنوع الخدمات المقدمة للعملاء ما يزيد عن ثلاثون خدمة مصرفية والتمويلية التي تقدمها للعملاء حيث بلغتها الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء ما يزيد عن ثلاثون خدمة مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة ومنها بطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، بالإضافة إلى توفير أدوات مالية توفر للعملاء عوائد مثلودائع وشهادات ائتمانية والاستثمار الإسلامية، مع توفير أدوات مالية لتمويل مشروعات التنمية بديلاً عن إصدار السندات وهي الصكوك الإسلامية.

كما تتميز الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير في مجال التمويل للعملاء حيث تتوفر فرص مختلفة ومتنوعة لتمويل أنشطتهم المتعددة وامتلاك الصيغ الصغيرة المرابحة للأمر بالشراء والمشاركة بأنواعها المتعددة والمضاربة والاستثمار والتأجير مع الوعد بالتمليك أو بيع السلم والتورق والبيع العمولة والبيع الوكالة والمتاجرة والبيع بالتقسيط والاستثمار المباشري.

وتتميز الصيغ التمويلية بالمرونة التي تمكنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة ولكافة القطاعات الاقتصادية، كما تتميز كل صيغة من منتجات الصيغ المالية باستخدامها التمويل لنشاط لا يمكن للصيغة آخر تمويله، مما يصلح للتمويل المرابحة لا يمكن تمويلها بالإستصناع.

### 3-2: زيادة التحول نحو الصيرفة والمالية الإسلامية. ومن مظاهر ذلك:

- التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

كان من نتائج التوسع المستمر للصناعة المصرفية الإسلامية ارتفاع حجم شرائح المتعاملين وزيادة معدل النمو في الحوا



مما دفع بعض البنوك المركزية ومؤسسات النقد إلي إصدار قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع طبيعتها مثل بلد حرينو الإمارات والكويت، كما أن هناك بعض الدول قامت بتحويل كافة نظامها بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي وهيبة كستانو إيران والسودان (البلتاجي، 2005)

- النوافذ والفروع الإسلامية.

يمكن تعريفها بشكل عام بأنها

"الفروع التي تنشئها المصارف التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية". (الشريف، ب، ت، صفحة 60)

- الأنشطة المصرفية الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بأنشطتها المصرفية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام لا يقوم النظام المصرفي الإسلامي على فكرة العائد المحدد مسبقاً على أساس المال ولا يعني تحريم الفائدة أو الحصول على أساس المال ليكون مقابلاً أو نهيب غيايكون مت وفرادونتكلفة ويسمح للإسلام بعائد على أساس المال الشريعة أنيساهم في العملية الإنتاجية واني تعرض لمخاطر التجار ة وتنقسم الأنشطة المصرفية الإسلامية إلى أنشطة رئيسية وغير رئيسية

**3-2-1 الأنشطة الرئيسية:**

يقصد بها فتح حسابات الودائع مثل الودائع الجارية وودائع الاستثمارية عامة وودائع استثمارية مخصصة والودائع المشروطة.

أ- الودائع الجارية:

هي حسابات تعطى لأصحابها الحق في الأيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع وذلك دون مشاركة كمهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك تحت إشرافنا البعض يعتبرها قرص حسي يقدمها للعميل للبنك ودون مقابل أو تسعير البنوك لتقليدية والإسلامية الزيادة حجم الودائع الجارية لأنها تمثل موارد مجانية واتجهت المصارف الإسلامية إلى فتح حسابات لهم كتب من قبل العميل ليعطىها الحق في استثمار الودائع الجارية لحسابها بالبنك وعلماً مسؤوليته فوق الأحكام الفقهية لا يلتزم بالبنك بقيمة الودائع ما لم يعرضها للتلف أو الفقد أو من جراء سوء الإدارة كما لا يجوز للبنك استثمار الودائع بشكل غير رضها لمخاطر الهلاك إلا بإذن نصري حتمصاحبها وعلماً أيضاً لا يمكن استثمار الودائع بدون إذن نصري حفيح قلبها حياً المشاركة في الأرباح المتولدة دون تحملها لأجزاء من الخسارة إذا حدثت.

ب- الودائع الاستثمارية:

يحدد المودع للمشروع والقطاع الذي يرغب في تمويله الودائع في وقتها بالبنك ويكون مصير الودائع وما يتولد عنها من ربح أو خسارة مرتبطة بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه الودائع دون مسؤولية عميل البنك عنها يخسائر تحدث.

ج- الودائع المشروطة:

هي نوع من الودائع التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية التي تتعامل في دول الفقهاء للقوانين المصرفية المطبقة على البنوك كالنقل يديه ويقوم البنك الإسلامي بقبول الودائع المشروطة على أساسها حساباً جارياً يمكن استثمارها لصالح العميل إذا ما وجد البنك مشروعاً يحقق شروط المودع فإذا ما توفرت هذه الشروط تحولت الودائع من حساب الجاري إلى الحساب المشروط

ذيينفذهبا سماعمىلو لصالحهوتخرجالعمليةكلها مندفاتر البنك، وهنا يقتصر دور البنك على تنفيذ تعليمات العميل بخصوص المشروع وعويلع بالبنك الاسلامى في هذا الحالة دور امين الاستثمار الذي يمارسها البنوك التقليدية لذلك نجد انمجال الاستثمار الملائم للوديعة هو المراجعة والتأجير.

### 3-2-2 الانشطة غير الرسمية:

يقصد بها الانشطة الاخرى مثل اصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات والمستندية استبدال العملة خصم الاوراق المالية والتحويلات وعمال المراسلة والتعامل مع بعض الاوراق المالية.

#### أ- خطابات الضمان:

هينوعن المعاملات المصرفية التي تقدمها البنوك كعملاء لها من شركاء او مؤسسات حكومية في مقابل عمولة متفق عليها لا تتجاوز 2% او 3%

منقيمة خطابات الضمان عن كل ثلاثة اشهر ويتمثل خطابات الضمان نفيمستند يتعهد فيها البنك بانيدفع بالطرف الثالث عند حلو لاجل معين مبلغا معيناً يمثلال التزام على دعاة العمل لتجاه هذا الطرف وذلك في حالة عجز العميل او عدم رغبته في السداد و منابرز استخدامات خطابات الضمان نفيا لعطاءات (مزايدات او مناقصات) وفي مقابل خطابات الضمان يطلب البنك من العميل غطاء نقدى كما ملا وجزئى فوديعة تعادل قيمتها لالطاء المطلوب.

وقد اجاز الفقهاء خطابات الضمان عند ما يقتصر صدورها بمهام يقوم بها البنك وفي هذا الحالة يكون الاجرمقابل لوكالة اوليسالكفالة وبذلكتد خلف بعد ادالعمال المصرفية الجائزة شرعا، اما فتحالاعتمادات والمستندية فهى وثيقة في شكل خطاب صادر من بنك محلي لصاحبها جنيبي بناء على طلب احد عملاء البنك وذلك في مقابل عمولة ويتضمن الخطابات تعهدا بدفع او قبول عمولة ويتضمن الخطابات تعهدا بدفع او قبول الكميالية مرفقا بها مستند انا لشنحنا لتي يشترط فيها ان تكون نمطاً بقة لشروط الاعتماد منها همها ان تكون البضاعة غير محضرة اسلاميا وعلالعميالا نيضعت تحت تصرف البنك المبلغ الكافي لتغطية القيمة الكلية للبضاعة محل الاعتماد فاذا الميكنلند بالعميالا المبلغ الكافي لتغطية القيمة فعليهم سدادهما في ما بعد فهنا تختلف المعاملة بين البنك الاسلامى والبنك التقليدى.

ابرز مثالها الكميالية، وهى مستند مديونية بمبلغ محدد دعلش شخص معين يستحق في تاريخه لاقووق فاللنظام التقليدي يجوز للذات التقدم للبنك للحصول على قيمتها نقد اقبلتاريخ الاستحقاق في مقابل تنازل عن جزء من قيمتها ولا يزال ذلك موضع خلاف في النظام الاسلامى.

#### ج- التحويلات الداخلية والخارجية:

يجوز للبنك القيام بالتحويلات من حساب الى اخر والبنك محليا واجنيبوما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية للعملاء اجنبية ويتقاضى عمولا تعادل كميالقيم المصرف الاسلامى علاقة عمل مصرفاخر في بلد اجنبي لخدمة العملاء اولخذ مة اغراضها الذاتية مثل خدمات عمال المقاصد وقبض المدفوعات وجمع المعلومات بشرط الاتنطوي بالمعاملة على فوائد اخذو عطاء.

#### د- التعامل مع الاوراق المالية:

تشمل بشكلا ساسيا الاسهم والسندات وتولكنها المصرف الاسلامى ليعامل بالاسند اتسواء كانا لالعامل حساب البنك او لحساب بالعميالا انهم لا يتضمن فوائد كما لا يتعامل مع الاسهم الممتازة التي تحمل عادة قسيمة (كوبونا)

بنسبة محددة ومعلومة مسبقا لكتال التعمال في الاسهم العادية فهو نشاط مشروع وعلنا اساسا نحا مالا لاسهميشا ركفي نتائج النشاط ربحا وخسارة وعلنا شرط ان يكون المنشاة المصدرة للسهم متعامل في نشاطا طيفقمعا لقوانيننا الاسلامية وهند اكانشطة

مصرفية اخر بمقبولة شرعا ويمكن الحصول على حمولة فيمقابلها مثل قياما بالبنكبتأجير الخزائن وصدار الاوراق المالية ية التيقرها الشرع وادارة محفظة الاوراق المالية التي تتكون من اسهم عادية لمنشآت اتماما لنشاطا يتعارض مع الشرع و حفظ الاوراق التجارية من كمببالاتا تو سندا تا ذنم وشيكات

#### 4- الادوات المالية الاسلامية:

مناهما ساليبا لتمويل الاسلامية : الشراكة، المضاربة، القرض الحسن، الايجارة، التكافل وبيع السلم

#### 1- الشراكة

وتعني خلط مالا البنك بما لا غير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض وذلك بغرض استخدامهما في اقامة مشروع وعا وشراء بضاعة او بيعها و يقسم الربح والخسارة بين الشركاء علنا اساسا حصة كل منهم في اساس المالا اما اذا تولوا احد الشركاء مسؤولة الادارة حينئذ يخصص له نسبة او حصة في صافي الربح قبل اقتسامه وذلك حسب ما ينص عليه عقد الشراكة ويميز فيها المعاملات بين أربعة انواع من الشراكة هي:

2-

شركة المفوضة: وتقوم علنا اساسا بلوغ سن الرشد والتساوي في كل من حصة المساهمة والربح والخسارة والمسؤولية عن اداء العمل ولكن شريك سلطة التصرف نيابة عن الاخرين بمعد تفويض كل شريك الاخرين في التصرف فيكونوا كواكفيا في نفس الوقت.

#### 3- شركة الضمان:

لا تشتري بلوغ سن الرشد ولا تساوي حصصا اساسا المالكين شريك يعتبر زكيا عن الشركاء الاخرين ولكنهم ليسوا كواكفيا ويتموز يعالربح والخسارة حسب حصص اساسا المالا.

4- شركة الابدان: لا يكون للشراكة اساسا المساهمة الشركاء هييمها رتمو جهدهما البدني والذهني.

#### 5- شركة الوجوه:

ليس لها اساسا ايضا فهيتقوم معلو جاهة الشركاء بين الناس وعلنا سمعتهما الانتمائية وصلاتهما التي تساعد في انجاز اعمال الشركة. (الليفة، 1992)

والشراكة عادة نوعان شراكة ثابتة وشراكة متناقصة فالشراكة الثابتة يشتركا لعميل مع البنك في اساس المالا لتقبل الح صصعلما هي عليه حتى نهاية المشروع واما الشراكة المتناقصة فيعطي البنك العميل الحق في ان يحل محلهم وذلك بشراء حصة بعد فترة معينة على دفعة واحدة او على دفعات ويجوز للبنك ايضا ان يبيع حصته لغير الشريك الاصيل كما يجوز للعميل نفس الشيء.

#### 7- المضاربة

تعني اتحاد المالا المقدم من احد الاطراف والعمال المقدم من طرف اخر بهدف تنفيذ مشروع واستثمارا، يطلق على الطرفين او لربا المالا الطرف الاخر بالعمال والمضارب علنا العائد الذي يحصل عليه الشركاء يتفرغ فقط لتحقيق الارباح ويكون للم

ضارب بنصيب في الربح يتفق عليه عند وقوع خسارة لا يتحملا لمضارب شيئاً طالما انهم لم يثبتت قصيرها وتعهد كما لا يحص  
لعلم مقابل مجهود هفي حال وقوعها كما يجوز النصفيا التعاقد على حصول المضارب بعلا جراب الجانب حصة الاربا حوهند  
ايكونا المضارب بمخاطر انصيبه في الربح فقط.

#### 8- المربحة:

يحدد العميل مواصفات وسعر السلعة التي يريد شراءها علنا نيقومالبنك بشراؤها واعدة بيعها للعميل بزيادة العمول  
ة او هامش الربح بالسعر السلعة وتلعب المربحة دور افعال في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية سواء تمثلت بال  
بضاعة محلا للمربحة في اصول ثابتة مثلا لا لتوالعتاد او في اصول متداولة مثلا للمواد الخام والسلع الجاهزة للاستهلاك  
، والمربحة المشروعة ينبغي ان تحملها البنك مخاطر الصفقة النانتقل البضاعة بالعميل لذلك تزداد مخاطر عملي  
ة المربحة كلما امتدت فترة تملك البنك للبضاعة قبل تسليمها للعميل واذا كانا لوعده بالشراء للعميل غير ملزم.(الليفة،  
1992)

9- الاجارة: يقصد بها تأجير الاصول لمنتجة وهناك نوعين من التأجير :

التمويل والاراسماليو التمويل التشغيلي النوع الاول هو اتفاق قطعي لارجعة في حين ان العميل والبنك يشترط في البنك  
صلا راسمالي اعادة ما يتمثل في الة يؤجرها للعميل لفترة يتفق عليها وتظل ملكية الاصل من حق البنك والاستخدام منحقال  
عميل في مقابل قسط ايجار متفق عليه وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الاصل لمستأجر للبنك كما النوع الثاني بالتأجير الت  
شغيلي يمكن الغاءه وان فترة التأجير عادة ما تكون قصيرة اضافة المسؤولية البنك عن جميع نفقات الملكية بما فيها صيا  
نة الاصول اصلاحه.

#### 10- القرض الحسن:

هو القرض الذي يرد بالمقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون ان تدفع عن نفوائده زنا ن يكون للمقرض الحق في المشاركة في  
الاربا حوخسائر المشروع والذيا استثمار في قيمة القرض وعادة يتم تخصيص هذا النوع من التمويل لتفريج  
كرب الافراد او تمويل الاعمال الصغيرة.

11- بيع السلم : هو استعجال راس المال و تقديمه حيث يقوم المصرف بشراء بضاعة يتم تسليمها  
اجلا ولكن يقوم بالدفع عاجلا او العكس وفي هذه الصيغة فان ثمن البضاعة ثابت ويدفع مقدما قبل  
استلام البضاعة التي يتم تسليمها مؤخرا في وقت متفق عليه بمقدار وصفة ونوع البضاعة  
معلومة (يعقوب، 1993)

12- تمويل الاستصناع: هو عقد يشترى به في الحال شيئا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا ب مواد من  
عنده لأوصاف معينة و بثمان محدد، ويعتبر الاستصناع عقد بيع الا انه يخالف البيع المطلق من حيث  
اشترط العمل فيه، اذ هو بيع عين شرط فيه العمل.(بيت التمويل الكويتي، 1992)

بطاقات الائتمان: هناك انواع مختلف ولكل منها شروطه و التزاماته منها السحب النقدي الذي يشترط  
له توفير مبالغ في حساب الساحب او السحب على المكشوف ويقوم البنك بتغطية المبلغ المسحوب  
بإضافة نسبة معينة من سعر صرف العملات المحلية وهذه الزيادة محرمة لانه قرض تحققت منه  
زيادة واجرنفعا.

## 5- التحديات والرهانات للمؤسسات المالية الإسلامية:

المنافسة التي تعد منها التحديات الجديدة التي تواجهها المصرفية الإسلامية وذلك لعدة أسباب منها الانطباعات السائدة عنها في مواجهة الأزمة المالية العالمية وعدم تأثرها بالقدر الذي تأثرتها المصارف التقليدية مع إمكاناتها الضخمة والنظام القانوني والتشريعي في الوقت الذي تعاني العديد من المصارف الإسلامية من قصور واضح في القوانين والتشريعات المناسبة لفلسفتها الإسلامية.

لجوء العديد من المصارف التقليدية في العديد من الدول لفتح فروع إسلامية لبعض عملياتها المصرفية، ما يشكل تحدياً لجانها تشويهاً بالصورة العملا لمصرفي الإسلامي.

تدعيم مستو الاستثمارات البنائية بين الدول الإسلامية وانعكاس ذلك على حركة رؤوس الأموال بين هذه الدول، ما يدفعها إلى البحث عن فرص استثمارية في الأسواق المالية العالمية؛ حيث بالمنافسة الشديدة والمنظمة أما ما المصرفية الإسلامية.

- إدارة مخاطر السيولة، ومنها التحديات التي تفرضها اتفاقيات "بازل" <sup>3</sup> وما طرحته من مبادئ واسترشاديه بهدف إدارة مخاطر السيولة، والتي حددت نماذج وأدوات لإدارة المخاطر مثل نماذج التنبيه بالتدفقات النقدية والاحتفاظ كذلك كنسبة من الأصول لسائلة عالية الجودة لمواجهة أخطارها التي لا يتوقع.

كما أننا ننمى بالشق الآخر من السيولة والمتمثل في نقص السيولة فقد يكون لها كذلك أثر في عاقبة عملاء المصرف عندما يحتفظ بأصول ليس من السهولة تحويلها إلى السيولة وقت الطلب مع العلم أن المصرف لا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي كمسعف (مقرض) أخير. (https://alghad.com, 2018)

عدم الاستقرار السياسي ببعض الأقطار العربية حال دون تنويع دفا للمصارف الإسلامية، والتي كان من المفترض أن تكون أسواقها المصرفية تمثلاً لزيادة انتشار وتوسع الصناعة المصرفية الإسلامية.

- ظهور بواذر لزامات مالية قد تتجدد في مناطق مختلفة من العالم قد تؤثر على توسع وانتشار المصارف الإسلامية

- المخاطر التي تتضمنها صيغ التمويل والعمليات المصرفية، وبخاصة مخاطر الاستثمار وتطبيق مقترحات «بازل 2» الدولية ومخاطر أسامال والأدوات المالية الجديدة، وعلمها فإن المصارف الإسلامية تتحمل مجموعة واسعة من المخاطر فوق المخاطر التي تتحملها المصارف التجارية، ولطبيعة المصارف الإسلامية فإنها على كالمصارف المركزية ومؤسسات النقد دفي الدول العربية والإسلامية أن تضع للمصارف الإسلامية تشريعات تخصصها ليعكس طبيعة أعمالها وأنشطتها وأخذ دماها واستثماراتها، وأن تكون تعليمات المصارف المركزية في مجال الإشراف والرقابة عليها متفاوتة تماماً عن طبيعة الإشراف والرقابة على المصارف التجارية.

محدودية توافر علماء الشريعة المتخصصين في فهم المعاملات من ذوي الدراية والخبرة المتعمقة بالمعاملات المالية، والمؤ

هلين لعضوية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، لاسيما معالنمو المتسارع في أعداد تلك المؤسسات  
ت.

## 6- خاتمة:

أنللمشريعين دورا رئيسيا في الصناعة المالية  
لضمان تطوير واستقرار النظام المالي بجميع مؤسساتها المالية بأقل مستوى من المخاطر، وذلك فضلا عن حماية المستهلك  
ينوفيهذا الإطار فانالتحديات التي تواجه صناعة المالية الإسلامية منبثقة منداخلها وتكمن فيقلة المعايير ضمن هذا  
صناعة، كما أنمؤسسات التمويل الإسلامية من الممكن أنتمثل مستوى كبير منالثروة، لأنها يجب انتمثلالقيم والأخلاق  
ترتبطة بالشريعة التي تستهدف الحوكمة والعدالة.  
الاستنتاجات:

مجلس الخدمات المالية الإسلامية يمثل هيئة دولية تقوم بموضوع المعايير والأطر التنظيمية في الصناعة المالية الإسلامية  
ة كما أنها تعمل على كما العمل غير هامنا المؤسسات النظرية، ولقد انبأتا إلى أن المجلس يركز في عمله على 3 قطاعاتي:  
المصارف والتأمين وسوق المال،  
يقوم بمبادرات بالتعاون مع هيئات مؤسسات أخرى بعلم مستو بالبناء التنظيمي لهذا الصناعة وقد حققته هذا المبادرات  
جارات مثمرة، المجلس حريص على توفير كل ما يلزم من معرفة علمية بالمعايير التي تقدمها عبر الورش التدريبية بالإضافة إلى  
للتعليم الإلكتروني ويعبر موقعه في شبكة الإنترنت.

ضرورة تبني نظام الديناميكية الصلبة القادر على التكيف مع البيئة المتغيرة وترتيب الإطار التنظيمي معتززا بالهيكلية الأ  
ساسية، النظام يلبى مقاصد الشريعة الإسلامية، ويرسي إطارا قابيوقانونيلنا سبلا إيجاد بيئة تمكننا الصناعة منا  
لإزدهار.

لجنة  
«بازل» للرقابة المصرفية فيبنكا لتسويات الدولية تختص بموضوع المعايير التي تنطبق على المصارف، مبينا أنه عند ما تمتأ  
سيسا اللجنة في عام 1974 لتكننا المالية الإسلامية رائجة في ذلك الوقت، إلا أنه بعد عام 2009  
وبعد الأزمة المالية العالمية تغير الوضع وتوسعت عضوية اللجنة بانضمام  
دولة مهمة في هذا الصناعة، لافتا إلى أن بلدنا باللجنة مجموعة عمل يمثلها مجلس الخدمات المالية الإسلامية حيث نشترك  
معهم في تطوير تنظيم المالية الإسلامية.

- ضرورة التعاون مع هيئات مؤسسات أخرى بعلم مستو بالبناء التنظيمي لهذا الصناعة.

التصدي للتحديات والفرص التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية من خلال المضي قدماً وتعزيز الوضع الراهن للعملة المت  
علقة بالتمويل الإسلامي.

قائمة المراجع:

(<http://www.aoifi.com>). (بلا تاريخ).

اتحاد المصارف العربية. (2004).

<https://alghad.com>. (2018).

<http://www.aoifi.com>/تاريخ الاطلاع 25.09.2019. (بلا تاريخ).

[http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/69/69\\_develop\\_bridge48.pdf](http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/69/69_develop_bridge48.pdf). (تاريخ

الاطلاع 2019-09-10).

<https://alghad.com>/الصناعة-المصرفية-الإسلامية-2018-أمل-وتفا/. (بلا تاريخ).

اتحاد المصارف العربية العدد 289. (ديسمبر 2004).

بيت التمويل الكويتي. (1992). دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية دارالصفوة للطباعة والنشر و

التوزيع. مصر.

<http://www.ifsb.org>. (تاريخ الاطلاع 20.09.2019).

<http://www.arab-api.org>. (تاريخ الاطلاع 2019-09-10).

<http://www.imcbahrain.com>. (تاريخ الاطلاع 22.09.2019).

<http://www.islamicfi.com>. (تاريخ الاطلاع 23.09.2019).

د. عبد الرحمان يسري احمد. (2001). قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل.

الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي. (ب، ت). المصارف الاسلامية واهم التحديات المعاصرة (مؤتمر

المؤسسات المالية الاسلامية كلية الشريعة والقانون. جامعة الامارات العربية المتحدة.

د. فهد الشريف. (ب، ت). الفروع الاسلامية التابعة للبنوك الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي

المؤتمر الثالث للاقتصاد الاسلامي. مكة المكرمة المملكة العربية السعودية.

د. ماجد احمد شلي. (بلا تاريخ). مستقبل الصناعة المصرفية الاسلامية في ظل التحديات الدولية.

د. محمد البلتاجي. (2005). نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الاسلامية

الندوة الدولية ( نحو ترشيد مسيرة البنوك الاسلامية). دبي، الامارات العربية المتحدة.

د. احمد العبادي. (ب.ت). تكامل النظام المصرفي الاسلامي واثاره الايجابية على العالم الاسلامي.

د. أحمد سفر. (2004). العمل المصرفي: اصوله، صيغه وتحدياته. بيروت لبنان.

سراج الدين عثمان مصطفى وعبد الهادي يعقوب. (1993). بيع السلم، قسم البحوث الفقهية و

الشرعية والفتوى ادارة التخطيط، الخرطوم.

سعود، محمد، الليفة. (1992). تحول المصرف الربو الى مصرف اسلامي، منشورات مركز المخطوطات  
والتراث والوثائق. الكويت.

صالح جميل الملائكة. (ب.ت). تكامل النظام المصرفي الاسلامي واثاره التنموية على المستويين الوطني و  
الاقليمي.

عمر، زهير، حافظ. (ب.ت). البنوك الاسلامية امام التحديات المعاصرة مئتمرمكة المكرمة الدورة  
الرابعة التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية. مكة المكرمة.



الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر والمعوقات القانونية

المحلية

إعداد

طالبة الدكتوراه بوغدو سومية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الأستاذ الدكتور بربري محمد أمين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية منذ نشأتها تطورات هامة على مستوى نمو الاصول والموجودات و كذلك على مستوى الانتشار الجغرافي، أو على مستوى القوانين والتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي الإسلامي. وفي خضم كل هذه التطورات لاتزال السلطات المصرفية والمالية في الجزائر غافلة عن هذه الصناعة ، وإن لم تعارض تقديم خدمات مصرفية إسلامية ، إلا أنها وبعد سنوات من تأسيس أول تجربة مصرفية إسلامية ، لم تعتمد أي إطار قانوني أو تنظيمي يلائم طبيعتها العملية وخصائصها الشرعية .

**Summary:** Since its inception, the Islamic banking industry has witnessed significant developments in the level of asset and asset growth, as well as in the level of geographical spread, or in the level of laws and regulations governing Islamic banking activity, and in the midst of these developments, the banking and financial authorities in Algeria are still unaware of this industry. If it does not object to providing Islamic banking services, but after years of establishing the first Islamic banking experience, it has not adopted any legal or regulatory framework that suits its practical nature and legitimate characteristics.

تمهيد :

إن تقييم التجربة المصرفية وما حققته من نمو ملحوظ جعلها تنتقل من كونها ظاهرة محلية لتصبح صناعة عالمية تنتشر ليس فقط في الدول الإسلامية وإنما أيضا في غيرها من الدول شرقا وغربا . وفي المقابل من ذلك نجد عددا من الدول لا تزال لا تعترف بأهميتها، وان سمحت لها أن تنشط ، فلم تمنحها من الأطر التشريعية ما يسهل عملها ، ومن الآليات العملية ما يناسب مبادئها ومن القواعد القانونية ما يقنن علاقتها وينظمها .

لقد مر على تجربة الصناعة المصرفية في الجزائر ما يقارب عقدين ونصف من الزمن ، منذ الإصلاح المالي والنقدي لسنة 1991 ، الذي فتح المجال للبنوك التجارية الخاصة المحلية والدولية ، بالنشاط في السوق المصرفية الجزائرية ، رغم طول الفترة إلا أن الصيرفة الإسلامية تواجه العديد من العراقيل .

ومن خلال ما تقدم تكمن إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

وسيتم معالجة إشكالية البحث بالتطرق إلى المحاور التالية :

المحور الأول :تطور التطبيقات العملية للصيرفة الإسلامية

المحور الثاني : الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

المحور الأول :تطور التطبيقات العملية للصيرفة الإسلامية :

أولا :نشأت المصارف الإسلامية

بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في مصر عام 1963 متمثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها د احمد النجار في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، وامتد نشاطها إلى 53 قرية واستمرت ثلاث سنوات ، ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام 1968. وفي عام 1975 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية ، كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

وفي نفس العام تم إنشاء أول مصرف تجاري إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الاسلامية ومنذ تلك السنة توالى عمليات إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف دول الخليج العربي، وامتد الفكر إلى بعض الدول الآسيوية والأفريقية وحتل أوروبا وبية منها، كما تم افتتاح العديد من تعنبتقد يمخد ماتمالية إسلامية علمستوبالبنوكالتقليدية فيمختلفدولالعالم. وتجدر الإشارة إلى أن عدد امالبنوكالتقليدية اتبعسياسة التحول إلىالعماللمصرفالإسلاميكبنكالشارقة بالإمارات ( 2004 ) والبنكالعقاريالكويتي(2005 ) بالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمة جهازها المصرفي ككل كإيران وباكستان والسودان.

1

## ثانيا : فلسفة عماللمصارفالإسلامية

تقوم فلسفة عماللمصارفالإسلامية على عدد من القواعد والأسس منها أهمها<sup>2</sup>:

- منعالتعاملبالفائدة ( الربا ) أخذاً وإعطاء.
- مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة في الربح والخسارة.
- مبدأ النقود لا تلد نقوداً أي أن النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها وأن هذا الاستثمار يكون معرضاً لمخاطر و فيض و ذلك كفإننتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً وخسارة.
- التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مشاركة مضاربة مرابحة ببيع السلم وغيرها من صيغ التمويل.
- توجيه المادخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذا التنمية. ومما سبق يتضح لنا أن المصارف الإسلامية بأنهم مؤسسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية ، وتسعى لتحقيق المصالح المادية المقبولة شرعاً عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الصالح العام ، وتعرف كذلك بأنهم المؤسسات المالية التي تباشراعمال المصرفية مع التزامها باجتنا بالتعامل بالصيرفة الربوية بوصفهم اتعامل محر مشرعا.


## ثالثا : مكانة التمويل الإسلامي ضمن النظام المالي الدولي

لقد تطور التمويل الإسلامي بشكل كبير على مر السنين ليصبح جزءاً من النظام المالي الدولي ، حيث سجلت زيادة في قيمته الأصول المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم من 150 مليار دولار أمريكي في منتصف 1990 ، إلى حوالي 1,6

تظهر هذه الزيادة بشكل خاص في القطاع المصرفي الإسلامي وسوق الصكوك الإسلامية، وبالرغم من النمو الهائل في الأسواق نواتج قليلة الماضية، إلا أن التمويل الإسلامي لا يزال يمثل حصة صغيرة نسبياً من التمويل العالمي ويرتكز في مناطق معينة من العالم كما في الشرق الأوسط والشرق الأقصى لآسيا.<sup>3</sup>

والشكل الموالي يوضح المراكز الأساسية للتمويل الإسلامي:

الشكل رقم (1): المراكز الأساسية للتمويل الإسلامي (بمليارات الدولار)



المصدر: الشركة للأبحاث والنشر، مجلة المصرفية الإسلامية، عدد 4، أوت 2009، الرياض، ص: 49

يظهر لنا الشكل السابق المراكز الأساسية للتمويل الإسلامي وترتيبها من حيث الموجودات، وهي تتمثل في مجموعة من الدول الإسلامية تأتي في مقدمتها إيران بحوالي 235 مليار دولار، تليها المملكة العربية السعودية بحوالي 92 مليار دولار، ثم ماليزيا في المرتبة الثالثة نحو 67 مليار دولار، ثم الكويت نحو 63 مليار دولار ثم الإمارات العربية المتحدة ثم تأتي بعد ذلك الدول الأخرى.

وفيما يلي نذكر أهم العوامل التي تدفع هذا النمو في الصناعة المالية الإسلامية:<sup>4</sup>

- تدفقات السيولة الوفيرة من إعادة تدوير البترول ودورات الإنتاجية عن ارتفاع أسعار النفط على مدى السنوات.
- الدور النشط الذي تقوم به بعض الدول عن طريق إصدار قوائم خاصة بالبنوك الإسلامية بهدف تطوير الصناعة المالية الإسلامية.
- تزايد عدد المسلمين عبر العالم مما ينجعهم من ارتفاع الطلب على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة
- التصور الكبير بأنهم يمكن للتمويل الإسلامي دعم وتعزيز الاستقرار المالي العالمي.
- حقيقة أن المنظمات متعددة الأطراف كصندوق النقد الدولي وبنوك التنمية الدولية قد شرعت في دراسات أبحاث مستفيضة لدراسة آفاق التمويل الإسلامي وإمكانية إدراجه داخل اقتصادياتهم.

#### رابعاً: حصة الصيرفة الإسلامية في إطار سوق التمويل الإسلامي العالمي:


من حيث التوزيع القطاعي لأنشطة التمويل الإسلامي، يعد نشاط الصيرفة الإسلامية من أبرز أنشطة التمويل الإسلامي إجمالاً أصولاً تقارب 1.5 تريليون دولار، تشكل ما يقارب 79.02 %

من إجمالي سوق التمويل الإسلامي، يلمه نشاط إصدار الصكوك الإسلامية بإجمالي أصول 294.7 مليار دولار تشكل 15.77 %

، ثم أنشطة الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وأنشطة التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (شركات التكافل) بأهمية نسبية لا زالت ضئيلة بحدود 5.21 %

من إجمالي سوق التمويل الإسلامي العالمي، وهو ما يوضحها الشكل الموالي

الشكل رقم (2) حجم أصول التمويل القطاعي للصيرفة الإسلامية من إجمالي أصول التمويل الإسلامي (2014)



المصدر

:عبدالمعظم، إنعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية،

صندوق النقد العربي 2016، الإمارات العربية المتحدة، ص: 05

#### المحور الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجهها

##### أولاً: نبذة عن انفتاح الجزائر على المصرفية الإسلامية

يعد انفتاح النظام البنكي الجزائري أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10 بعدما كان النظام البنكي مغلقاً على نفسه حيث انهم لم يكن يسمح بأي مبادرة خاصة لإنشاء بنوك عن طرف الخواص أو حتى المساهمة في رأسمال البنوك محلية أو أجنبية .

وعلى اثر هذا الانفتاح وجدت الصيرفة الإسلامية متنفساً للولوج للنظام المصرفي الجزائري، مغاير عن المداخل المطروحة في أدبيات الصيرفة الإسلامية تتمثل في شراكة بنك تقليدي مع بنك إسلامياً جنبي ، بنك عام مع بنك خاص، شركة تعكس في طبيعتها الاستعانة بالخبرة الأجنبية في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر تمثلت في إنشاء بنك البركة .

بنك البركة: هو أول مصرف إسلامي برأس مال مختلط ، انشأ في 20 مايو 1991، برأس مال اجتماعي قدره 500.000.000 دج ، بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلا شهر سبتمبر 1991 المساهمون في رأس ماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) وشركة دلة البركة (السعودية). مسيرة بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية ، التمويل والاستثمار ، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية<sup>5</sup>.

بنك السلام : بدأ مصرف "السلام" الإسلامي الخاص ممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية ن ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي يقترح السوق الجزائرية، ويقدر رأسمال انك الذي تم افتتاحه الاثنيين 20 أكتوبر 2008 في الجزائر ب 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، وبلغ عدد المساهمين في مصرف السلام 22 مساهما معظمهم من الإمارات العربية المتحدة بينما ينتهي بقية المساهمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي واليمن وليبيا<sup>6</sup>.

كما سعت العديد من البنوك التقليدية إلى تقديم منتجات إسلامية نذكر منها بنك الخليج الجزائر.

### 1- حصة الصيرفة الإسلامية من السوق المصرفية المحلية:


يتميز النظام المصرفي الجزائري بسيطرة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي ، ادخارا وتمويلا ، إذ تمثل حصة المصارف العمومية الستة من إجمالي الاصول المصرفية 85.9%، ويتقاسم 14 مصرفا خاصا النسبة المتبقية، ولا تتجاوز حصة المصارف الإسلامية 2% من إجمالي النشاط المصرفي الجزائري. في حين أنها تمثل حوالي 15% من النشاط المصرفي الخاص الذي تعرف فيه منافسة قوية خاصة من البنوك الفرنسية<sup>7</sup>.

### 2- ترتيب الجزائر من حيث حجم الاصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

إن قيمة الاصول المالية الإسلامية في الجزائر هي اقل بكثير مما هو موجود في دول أخرى على غرار دول الخليج فلقد بلغت قيمة الاصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية 2.516 مليار دولار أمريكي ، وهو ما يمثل 0.18 % من إجمالي الاصول المالية الإسلامية العالمية التي تقدر ب 1349.058 مليار دولار ، وهي نسبة ضئيلة جدا لا تعكس فرص الاستثمار الحقيقية في الصيرفة الإسلامية في الجزائر<sup>8</sup>.

الشكل رقم(3): ترتيب الجزائر من حيث حجم الاصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مقارنة

ببعض الدول لسنة 2015



المصدر: بعزيز سعيدة ، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، 07/0 ديسمبر 2017، ص:11

ثانيا :معوقات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

**1-1-معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر**

**1-1-1-غياب إطار قانوني ملائم لعمل البنوك الاسلامية**

رغم قدم التجربة المصرفية الاسلامية بالجزائر نوعا ما ، فانه لم يتم وضع قانون خاص يضبط نشاط هذه المؤسسات ولا حتى الأنشطة المتوافقة مع الشريعة. وإنما بقيت تخضع لنفس النصوص القانونية التي تحكم البنوك التقليدية رغم الاختلاف في الأهداف وفلسفة وأساليب العمل . ولقد نتج عن غياب قانون خاص ينظم نشاط المصرفي بالجزائر مايلي<sup>9</sup>:

▪ **عدم ملائمة القانون المصرفي الجزائري للعمل المصرفي الإسلامي :**

حيث أن مختلف النصوص القانونية قد تم وضعها وفق النمط المصرفي التقليدي ، والتي قد تتعارض أحيانا مع أحكام الشريعة الاسلامية التي تعمل وفقها البنوك الاسلامية ، خاصة في مجال علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي ، إذ لم يتم مراعاة خصوصية هذه البنوك عند إعداد القواعد والأدوات التي تتم على أساسها عملية الرقابة .

إلى جانب ذلك لم تجد البنوك الاسلامية وسائل شرعية يقوم من خلالها بنك الجزائر بتوظيف السيولة المرتفعة التي تعاني منها ، كما أنها تبقى مضطرة للجوء إليه كمقرض أخير في حال تعرض لازمة سيولة ، وهذا بالرغم من إن بنك الجزائر لن يتعامل معها إلا بنظام الفائدة المحرمة شرعا .

▪ **عجز النصوص القانونية القائمة على استيعاب كل الأنشطة المصرفية الاسلامية**

من ابرز الأمثلة على ذلك ،عدم ملائمة النصوص القانونية المنظمة لعملية التداول في بورصة الجزائر لعملية إصدار الصكوك الاسلامية والتي تعتبر بديلا إسلاميا عن إصدار السندات.

▪ **عدم تكييف النصوص الجبائية لتراعي خصوصية مختلف صيغ التمويل الاسلامية**

إذ أن بعض صيغ التمويل التي يقدمها البنك الإسلامي تنطوي على عمليات مركبة تقضي بتملك البنك أولاً للأصول التي يتعامل بها ثم ينقلها للعميل في مرحلة لاحقة ، كما تستلزم من جهة أخرى تحرير سندات مختلفة قصد الالتزام بالمتطلبات الشرعية لهذه العمليات .

فغياب نصوص خاصة تعترف وتضبط هذه العمليات ، يجعلها تخضع لمختلف الضرائب المتعلقة بالعمليات الأولية التي تدخل في إطارها وكذا الرسوم المرتبطة بتحرير المستندات وتسجيلها وتسجيلها ، وهي أعباء تزيد من تكلفة التمويلات الاسمية مقارنة بتلك المقدمة من طرف البنوك التقليدية ، ما يؤدي في النهاية إلى ضعف القدرة التنافسية للبنوك الاسلامية .

## 1-2 معوقات أخرى: <sup>10</sup>

الثقافة المالية للفرد الجزائري: فالترويج لمنتجات الصناعة المصرفية يواجه مشكلة مزدوجة ، شقها يتمثل في غياب الثقافة المالية والمصرفية الاسلامية نظرا لترسخ الفكر المصرفي التقليدي لديهم ، والثاني ضعف وانعدام التسويق لمنتجات الصيرفة الاسلامية .

مشكلة الموارد البشرية المؤهلة: يعتبر جل العاملين في المصارف الاسلامية النشطة في الجزائر متكونين بخلفية العمل المصرفي التقليدي (انعدام المعاهد والمدارس المتخصصة في الصيرفة الاسلامية مع قلة التخصصات الجامعية ) بما فهم المسئولين وصناع القرار ، مما يتسبب في عدم الفهم للعديد من الأمور التي تتعلق وتدعم وتخدم العمل المصرفي الإسلامي .

هذا ما يدفع بالبنوك الاسلامية بالجزائر إلى القيام بمعاملات صورية على أساس حكومي في بعض الأحيان ، قصد الالتزام بالمتطلبات الشرعية للمعاملات، وهو الأمر الذي قد يسبب لها الإحراج أمام العملاء بسبب شبهة عدم الالتزام بالأحكام الشرعية .

## 2-متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر

نظرا لدور والأهمية الكبيرة للبنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها، وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي: <sup>11</sup>

1-2 تقنين العمل المصرفي : والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الاسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة ، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة ، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الاسلامية من أحكامها وإنشائها والرقابة عليها ، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة ، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية .

## 2-2 تنظيم العلاقة مع البنك المركزي

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الاسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة معها ، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته ، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة تتلاءم وطبيعة عملها . وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة



بسن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الاسلامية ، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الاسلامية (في جوانها الأساسية ) وفقا لما يلي :

نسبة الاحتياطي القانوني : إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية ، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي ، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك ، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الاسلامية ، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد اقل لمجموع الودائع المستثمرة ، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك لاعتبارات التالية :

■ إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي، يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة .

■ إن المصارف الاسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية ، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية ، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة .

دور الملجأ الأخير للإقراض : يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الاسلامية في الجزائر حين مواجهتها لازمات السيولة كما يلي :

في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة السيولة ، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة ، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي .

إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق ، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي ، بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك ، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض ، أي مساندة البنوك الاسلامية في حالة تعرضها لازمات مالية ، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض .

معدل كفاية رأس المال : من الأفضل أن يتبنى بنك الجزائر معيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الاسلامية بماليزيا سنة 2005 ، حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل 2 ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الاسلامية وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعترافا من لجنة بازل نفسها ، بل إن دولا عديدة فرضت على بنوكها الاسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة .

**3-2** التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الاسلامية : سهم وعي العاملين بالمصارف الاسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الاسلامية والتأصيل الرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية ، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الاسلامية ، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية

#### خاتمة

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية قفزا تنوعية ، حجما وانتشارا وتنظيما ، وأصبحت اليوم واحدة من الظواهر المالية التي تشهد نقاشا فكريا وماليا متعمقا عمقا لمبادئ والقواعد الشرعية التي ستمتدتها ألياتها في استقطاب الأموال وتوظيفها واستثمارها. وتجلت أهميتها في تنفيذها إلى الأسواق أكثر من تسعين بلدا للدول الإسلامية وغير الإسلامية وكرست وجودها في سلسلة القوانين والتشريعات التي أصدرت لتنظيم نشاطها وعملياتها وتسهيل إجراءاتها وتقنين علاقاتها وتطوير مؤشرات الرقابة على أصولها وأعمالها. وبرغم انتشارها الواسع وحجم القوانين التي أصدرت لتنظيمها إلا أن الجزائر بعد 27 سنة من قبولها نشاط المصارف الإسلامية في بيئتها المصرفية ، لا تعرف أي انفتاح حيوا كتطور الصناعة المالية الإسلامية أو حتى ساير تطلعات مجتمعها الممارسات المصرفية ومالية خالية من الشبهات الربوية والمحظورات الشرعية.

<sup>1</sup>-امال لعمش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية ، (رسالة ماجستير تخصص نالية

- ومحاسبة معمقة - جامعة فرحات عباس ، غير منشورة (الجزائر، 2011/2012 ص:15
- 2- البنوك التقليدية والإسلامية في الإمارات، الإمارات العربية المتحدة وزارة لاقتصاد ، 2017، ص:217
- بوجلال أنفال ، قياس الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية ، (أطروحة دكتوراه تخصص مالية ، بنوك وتأمينات - جامعة فرحات عباس ، غير منشور) الجزائر، 2015/2016، ص:336
- بوجلال أنفال ، قياس الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية، مرجع سبق ذكره ، ص:437
- 5- <https://www.albaraka-bank.com>
- عدنان محيريق ، التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، الجزائر، العدد 10 ، الجزء 02، 2017، ص:65
- حمزة شوار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد رقم 15 ، الجزائر، 2015، ص:7352
- 3- بعزیز سعیدة ، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر، 07/0 ديسمبر 2017، ص:11
- بهون علي عبد الحفيظ ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية (رسالة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية - جامعة الجزائر 1، غير المنشورة) الجزائر ، 2013-2014 ص:147<sup>9</sup>
- محمد اليفي، اساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر (أطروحة دكتوراه تخصص نقود ومالية - جامعة حسيبة بن بوعلی غير منشورة) الجزائر، 2013-2014، ص:230<sup>10</sup>
- سليمان ناصر ، عبد الخמיד بوشرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ن العدد 07، 2010-2009، ص:1311<sup>11</sup>

دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية

إعداد

طالبة الدكتوراه ديدوش هاجرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور علي بن يحي عبد القادر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يعالج هذا البحث موضوعا من المواضيع التي تعنى بالدراسة و الاهتمام في وقتنا الحالي ,ألا وهو المصارف الإسلامية ,و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية, والاجتماعية .  
وهدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم المصارف الاسلامية, و الوقوف على أهم الأسس التي تضبط عمل هذه الاخيرة , كما هدفت الدراسة إلى إبراز دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وذلك بإتباع المنهج الوصفي , و خلصت الدراسة إلى أن المصارف الاسلامية تسعى إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ,من خلال ما تقدمه من أعمال إستثمارية تساهم في تفعيل الاقتصاد الوطني ,و تنشيط الاموال, و توجيهها إلى المسار الصحيح , كما تسعى أيضا إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية , حيث يقوم المصرف الاسلامي بإخراج الزكاة عن أمواله, و قبولها من الغير لإعادة توجيهها في مصارفها الشرعية بالمجتمع ,كما يقدم القروض الحسنة, و المساعدات للمعوزين, وذوي الاحتياجات ,إضافة إلى دعمه لمؤسسات العمل الخيري , ورغم الدور الذي تلعبه المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية, والاجتماعية إلا أنها تواجه في ذلك مجموعة من الصعوبات ,و المعوقات التي تقف حاجزا لها في أداء عملها التنموي.

## الكلمات المفتاحية :

المصارف الاسلامية , التنمية الاقتصادية , التنمية الاجتماعية , نظرة الإسلام للتنمية , صيغ

التمويل الاسلامية

## Résumé :

Cet article traite de l'un des sujets qui intéressent l'étude et l'intérêt actuels, à savoir les banques islamiques et leur rôle dans la réalisation du développement économique et social , L'étude visait à identifier le concept de banques islamiques et à identifier les fondements les plus importants qui contrôlent le travail de ces dernières,L'étude visait également à mettre en évidence le rôle des banques islamiques dans la réalisation du développement économique et social en suivant l'approche descriptive et analytique. L'étude a conclu que les banques islamiques cherchent à contribuer à la réalisation du développement économique grâce aux investissements fournis par l'activation de l'économie nationale et de l'activation des fonds et à les orienter dans la bonne voie , Il cherche également à contribuer au développement social, Là où la banque islamique paie la zakat avec son argent et l'accepte des autres pour la rediriger dans ses banques légitimes de la communauté, elle fournit également de bons prêts et une assistance aux nécessiteux et à ceux qui en ont besoin, En plus de son soutien aux institutions caritatives , Malgré le rôle joué par les banques islamiques dans la réalisation du

développement économique et social, Mais il se heurte à toute une série de difficultés et d'obstacles ,

### les mots clés :

Banques islamiques ,Développement économique , Développement social , La vision de l'islam pour le développement ,Formules de Finance Islamique.

### مقدمة :

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية و المالية , نظرا لتأثيره الايجابي على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية , حيث يساهم بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال الازمة من أجل تنميته وتطويره من جهة , و تحقيق منافع للمدخرين من جهة اخرى .

و تعد المصارف المالية من أهم القطاعات التي تدير الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في مجتمعنا , فالأنشطة التجارية و الصناعية و الزراعية و الخدماتية , لا يمكن ممارستها دون وجود هذه المؤسسات التي تقوم باستقبال الأموال و حفظها, وتنميتها, وإستثمارها, و تمويل من يحتاج إليها .  
وتعتبر المصارف التقليدية رائدة في المجال المصرفي نظرا لخبرتها و تجربتها الطويلة , والتي تقوم أعمالها على أساس التعامل بالربا المحرم شرعا .

ولكن العديد من الازمات التي حدثت سببها التخلي عن الضوابط الاخلاقية في التعامل , بحيث ذهب البعض إلى أنها عائق يحد من الربح و كثرة الاموال , و بانتشار هذه الافكار و غيرها في الأوساط الاسلامية , ظهرت المصارف الاسلامية لتغير هذه المفاهيم الدخيلة فقد جاءت بما يعين على تنمية الشعوب, و بما يحقق إنعاشها الاقتصادي بضوابط و أسس تكفل مصالح جميع الافراد ,وتحقق لهم الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية .

وبناء على هذا يمكن طرح السؤال الرئيس التالي :

-فيما يتمثل دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ؟

حيث تتفرع هذه الاشكالية إلى الاسئلة التالية :

-فيما تتمثل للأسس و الضوابط التي تحكم عمل المصارف الإسلامية ؟

-ما نظرة الاسلام لمفهوم التنمية؟

- ماهي الأدوات و الاليات التي تستخدمها المصارف الاسلامية, و التي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ؟

-ما الحلول المقترحة لتمكين المصارف الاسلامية من أداء عملها التنموي ؟

### 3.أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في :

-تزايد الاهتمام بالمصارف الاسلامية كونها لا تتضرر بالأزمات المالية غالبا , وأن الاسلام أوجد الحلول لكثير من المعاملات و الازمات .

-أهمية الدور الذي تلعبه المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .  
-يحظى موضوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية باهتمام الرأي العام والباحثين عموما , وتعنى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام بشكل خاص بالكتابة والبحث والتحليل .

#### **4.أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الاهداف من بينها ما يلي :  
-إعطاء تعريف شامل للمصارف الاسلامية , وما تقدمه من صيغ وخدمات تمويلية .  
-الوقوف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات المصارف الاسلامية .  
-إبراز دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .  
-التعرف على اهم معيقات البنوك الاسلامية في اداء عملها التنموي , و محاولة عرض بعض الحلول المقترحة لها .

#### **5.المنهج المتبع في البحث: المنهج الوصفي .**

**6.تقسيمات البحث:** لمعالجة الاشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية ,قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة محاور كما هو موضح في الاتي :

- المحور الاول :المصارف الاسلامية ( مفهومها ,أسس وضوابط عملها , صيغ التمويل)
  - المحور الثاني :دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
  - المحور الثالث: معوقات وحلول تمكين المصارف الاسلامية من أداء عملها التنموي .
- خاتمة

#### **المحور الاول : المصارف الاسلامية ( مفهومها ,أسس وضوابط عملها , صيغ التمويل فيها)**

لقد خطت المصارف الاسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي , حيث يظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول , كما أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل ,والاسس التي تقوم عليها .

#### **أولا-تعريف البنوك الاسلامية :**

بالرغم من إختلاف زوايا رؤى الباحثين في تحديد مفهوم المصارف الاسلامية , إلا أن جل التعريفات تجمع على أنها مؤسسات مالية تقدم أعمالا مصرفية متوافقة مع الشريعة الاسلامية , وفيما يلي نورد بعض هذه المفاهيم على سبيل المثال لا الحصر:

1. عرفها الدكتور أحمد النجار رائد فكرة البنوك الاسلامية في كتابه "بنوك بلا فوائد" أنها تمثل أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الاسلامية وتلتزم بكل الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية , وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع , وهي أجهزة تنموية إجتماعية<sup>1</sup>.

2. عرفها الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بانها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها , ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية , وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا و عطاء<sup>2</sup>.

3. كما عرفت على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية و المالية , كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية , بهدف المساهمة في غرس القيم الإسلامية في مجال المعاملات , و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية<sup>3</sup>.

وما يمكن قوله حول المصارف الاسلامية أن رسالتها تتعدى تحقيق أهداف إقتصادية, و تمويلية إلى أهداف تنموية , و إجتماعية و ثقافية , و دعوة إلى تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية .

**ثانياً : أسس و ضوابط عمل المصارف الاسلامية :** تحكم عمل المصارف الاسلامية مجموعة من الأسس و الضوابط تتلخص في الآتي<sup>4</sup>:

#### **1. الأسس العقائدية :**

بمعنى انها تستمد مدخلها العقائدي من الشريعة الاسلامية . والأساس العقائدي الذي ينطلق منه العمل البنكي الاسلامي يمثل حقيقة مبدأ الاستخلاف, وأن المستخلف يقوم بما استخلف به من واجب أعمار الارض و الالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال و المتمثلة في :

أ. **إلتزام البنك الاسلامي في جميع معاملاته بقاعدة الحلال وليس الحرام :** إذ يجب مراعاتها في معاملات البنك , عدم التعامل بالربا , بيع المحرمات او وسائلها , كسب المال بالميسر, الرشوة , الغبن, الغش, و الغرر .... الخ

ب. **عدم التعامل بالفائدة:** تعمل البنوك الاسلامية على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة , بحيث يتم إستبعاد الفائدة الدائنة و المدينة بكل أشكالها من المعاملات المصرفية , و توزع الأرباح على المساهمين و العملاء , حسب نسبة ما لهم من رأس المال او الودائع , على أن يتحمل ( يتقبل ) الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت .

ج. **إلتزام البنك الاسلامي بقاعدة "الخراج بالضمان"**: ويقصد بها "أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد , و هذا إنما يعني أن من إشتري شيئاً له غلة , ثم إطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار البيع كانت غلته السابقة للمشتري , لأنه كان مالكا له و ضامنا له , فلو هلك لهلك عليه , والضمان المقصود هو ضمان ملك و ليس الضمان المحض , أي أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه , بما أنه تقع عليه تحمل تبعة الخسارة إن وقعت .

وكمثال على ذلك فان العميل الذي يحصل على قرض من المصرف الاسلامي يصبح



ضامنا له باعتباره المالك الجديد لهذا المال , ويتوجب عليه رد مثله , وفي المقابل يستحق الارباح التي يمكن أن تتولد عن إستثمار هذا القرض , دون أن يكون للمصرف الحق في مطالبته بجزء من هذه الارباح .

د. إلتزام البنك بقاعدة الغنم بالغرم: ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب ( العائد أو الربح ) يكون بقدر تحمل المشقة, أو التكاليف ( المصروفات أو الخسائر أو المخاطر), ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الارباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع , وغير معلومة المقدار.

هـ. لا ضرر ولا ضرارا: لهذه القاعدة حكمين هما : الاول لا ضرر المقصود بها عدم إلحاق المصرف أضرار بنفسه, أو غيره, أو البيئة, أو المجتمع في سبيل تحقيق أهدافه , أما الثاني لا ضرار فالمقصود به عدم مقابلة الضرر بالضرر , وإنما على المتضرر مراجعة جهة القضاء بهدف الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي الحق به <sup>5</sup>.

و. العمل و الجزاء: واجب على الانسان العمل الصالح فهو ضرورة حيوية وشرطا ضروري للإيمان . و من مقتضى العدل , ولكل عمل جزاء عادل على عمله وبطلان أي جزاء دون عمل .

ز. الخضوع للرقابة الشرعية: إضافة إلى الرقابة الذاتية , و الرقابة الداخلية التي تخضع لها البنوك الربوية , نجد المصارف الاسلامية تخضع إلى نوع آخر من الرقابة الخارجية , ألا وهي : الرقابة الشرعية من خلال "هيئة الرقابة الشرعية" , هذا قصد الاطمئنان العملي على إلتزامها بالشرعية الاسلامية, و التدخل لتصحيح الانحرافات لأعمال البنك اليومية .

2. الاسس التنموية للبنوك الاسلامية: تعمل هذه البنوك على تمويل المشروعات, و الأنشطة بهدف تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات بأسلوبين , إما عن طريق الاستثمار المباشر, أو الاستثمار بالمشاركة لكل ما ينتج عنه من ربح, أو خسارة بالنسب المتفق عليهما .

3. الاسس الاجتماعية للبنوك الاسلامية: تعمل البنوك الاسلامية على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية من خلال توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية , وعلى ذلك فان إختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني , لذلك تهتم هذه البنوك بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح .

### ثالثا : صيغ التمويل في المصارف الاسلامية :

صيغ التمويل في المصارف الاسلامية هي كثيرة تختلف حسب الهدف التمويلي , وتتعدد هذه الصيغ التمويلية فمنها ما يكون بالملكية , ومنها ما يكون بالدين , هناك أشكال أخرى متعددة للتمويل غير هذه التي سنذكرها:

1. صيغ التمويل القائمة على الملكية: تتعدد صيغ التمويل بالملكية في المصارف الاسلامية , ومن أهم أدوات التمويل بالملكية ما يلي <sup>6</sup>:

أ. المضاربة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج, والتأليف بين عنصري الانتاج " العمل ورأس المال " في عملية إستثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك, و العمال المضاربين المكلفين بإستثمار المال , حيث ينص العقد على توزيع الأرباح بنسب متفق عليها بين الاطراف , وفي حالة حدوث خسارة يتحملها صاحب المال , إذا ثبت عدم تقصير المضارب, و عدم إخلاله بشروط المضاربة .

ب. المشاركة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه إشتراك طرفين , أو أكثر في المال, أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح , أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال , ويطبق البنك الاسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف , أو مجموعة من الاطراف في تمويل المؤسسات , مع إشتراكه في إدارتها و متابعتها .

ج. المزارعة : تعتبر أداة من أدوات توظيف الاموال المتاحة للمصارف الاسلامية , وتعرف على أنها عقد مشاركة بين مالك الارض , والعامل فيها على إستثمار الارض بالمزارعة , بحيث يكون الناتج مشتركا , ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم و لأجل محدد . وقد تكون الارض والبذار من المالك , والعمل من المزارع<sup>7</sup>.

د. المساقاة: هي عقد شراكة بين المالك و العامل , أين يقوم المالك بتقديم الثروة النباتية ( الزرع و الاشجار المثمرة ) إلى العامل ليقوم باستغلالها , وتنميتها ( الري أو السقي أو الرعاية ) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها<sup>8</sup>.

هـ. المغارسة : هي تقديم الارض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما , ويكون الشجر والانتاج بينهما .

2. صيغ التمويل القائمة على المديونية : كثيرة هي صور التمويل بالدين في المصارف الاسلامية , وتعمل بها لحاجات التمويل للذين لا يستطيعون الدفع الانى , مما يمكنهم من الحفاظ على عدم ضياع مصالحهم , وإنهيار مشروعاتهم .

أ. المرايحة: وهي أن يقوم البنك الاسلامي بشراء بضاعة, أو تجهيزات للعميل بطلب منه , ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين , ومتفق عليه , ويعتبر الباحث سامي محمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الشافعي , وأدخلها إلى النظام المصرفي الاسلامي<sup>9</sup>.

ب. التمويل بالتأجير: ومعناه بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك , يتضمن عملية تمويلية رأسمالية, أو تشغيلية لا تهدف للتملك , حيث أنه في المصارف الاسلامية يقوم هذا التمويل على أساس طلب عميل البنك الحصول على أصل من الأصول الثابتة للانتفاع بها كالعقارات, أو المعدات, والادوات التي لا يستطيع العميل شراؤها , أو لا يريد ذلك لأسباب معينة , ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الاصل في نهاية المدة, و لكن بعقد مستقل.

ج. الاستصناع: هو عقد من عقود الاستثمار، وصيغة من صيغ التمويل يقوم بموجبه الصانع بحيث يصنع شيء محدد الجنس، والصفات للطرف الآخر المستصنع على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع، إما حالا، أو مقسطا، أو مؤجلا<sup>10</sup>.

د. بيع السلم: هو عقد يتم بموجبه دفع الثمن نقدا من قبل المشتري (البنك) إلى البائع الذي يلتزم بتسليمه سلعة معينة محددة في أجل معلوم، فهو بيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري<sup>11</sup>.

هـ. القرض الحسن: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده، أو برد مثله إلى المقرض في الزمان، و المكان المتفق عليهما، وتضاف عادة كلمة حسن إلى القرض لكي يتم التفريق بينه، وبين القرض بفائدة.

### المحور الثاني: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تقوم المصارف الإسلامية بدور إقتصادي، و إجتماعي هام، إستنادا إلى طبيعتها التي ترتبط برسالتها الإسلامية التي تتضمن خدمة المجتمع والاقتصاد الذي تعمل فيه، وأهم ما يميز قيام المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية قيامها بهذا الدور التنموي.

#### أولا- تعريف التنمية الاقتصادية ونظرة الإسلام إليها:

##### 1. تعريف التنمية الاقتصادية:

-عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين في ديسمبر 1986: «بأنها عملية اقتصادية وإجتماعية، وثقافية، وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم، والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة، و الحرية، و الهادفة إلى التنمية، و التوسيع العادل للفوائد الناجمة عنها»<sup>12</sup>.

كما عرفت «بأنها العملية التي تحقق نموا وتطورا من خلال الجانبين، الاجتماعي كتعزيز عملية التواصل الاجتماعي والحد من إنتشار ظاهرة البطالة، و الاقتصادي كرفع مستوى دخل الأسرة، و الحد من انتشار ظاهرة الفقر»<sup>13</sup>

وما يمكن قوله عن مفهوم التنمية الاقتصادية "تعتبر كعملية لرفع مستوى الدخل القومي، بحيث يترتب تباعا على هذا إرتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد، إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء".

##### 2. تعريف التنمية الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية:

تعرف التنمية الاقتصادية في ظل الفكر الإسلامي بأنها تلك العملية التي يتم بموجبها إستخدام كل الموجودات، أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية، ووسائل علمية حديثة، وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية، و الخلقية، و المادية بصورة متوازنة من غير إفراط، أو تفريط في

جانب من هذه الجوانب على حساب جانب آخر حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع, وتقليل نسب التعاون العادي بين فئات المجتمع»<sup>14</sup>  
ثانيا : دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية : تلعب المصارف الإسلامية دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية, ويتجلى ذلك في :

### 1. تجميع المدخرات وتعبئة الموارد :

تقوم المصارف الإسلامية بتجميع عائد نتيجة هذه المدخرات, وتعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات التي ترتبط بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور من خلال الحد من إكتناز الموارد , وللمصارف الإسلامية القدرة على القيام بهذا الدور بسبب أن العديد من المجتمعات الإسلامية, لا تتعامل مع المصارف التقليدية لكون هذه الأخيرة تتعامل بالربا المحرم شرعا, وبالتالي تقوم المصارف الإسلامية بتجميع المدخرات, ومن ثم إتاحة إستخدامها<sup>15</sup>.

### 2. زيادة القدرة الانتاجية في الاقتصاد :

تقوم المصارف الإسلامية بتكوين رؤوس الاموال الازمة لعمليات التنمية الاقتصادية , و إمتصاص الفائض النقدي من أيدي صغار المستثمرين , وهذا يؤدي إلى خفض الاستهلاك , و توجيه الاموال المجمعة بواسطة البنوك الإسلامية, إلى إستثمارات تؤدي إلى زيادة الانتاج, و رفع معدلات التنمية الاقتصادية, ومثل هذه السياسة تمنع حدوث تضخم نقدي, وتساعد على وجود توازن بين عرض السلع و الخدمات المنتجة, والطلب عليها مما يحقق الاستقرار الاقتصادي . كما تقوم المصارف الإسلامية بتقديم مساعدات, و مساهمات تؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الامام, حيث أنه من خلال العمل, و المراقبة , و المتابعة المستنيرة, تقوم بجمع رؤوس الأموال الازمة لتمويل العديد من المشروعات الاقتصادية الوطنية , و المساعدة على تنفيذ خطط التنمية كل ذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية, وبدون آثار تضخمية مما يساعد على التنمية, الاستقرار الاقتصادي<sup>16</sup>.

### 3. تصحيح الهيكل الاقتصادي :

يظهر دور المصارف الإسلامية في تصحيح الهيكل الاقتصادي , من خلال توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية عموما , والنشاطات الاستثمارية خصوصا , وذلك في القطاعات الأساسية, و التي لا تتوفر على التمويل الكافي بسبب ضعف موارد القائمين بالنشاطات فيها , وضعف توجيههم لاستخدام هذه الموارد , لهذا يبرز هذا الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية من خلال صيغتها الشرعية في تمويل هذه النشاطات, ولما يتفق مع رسالتها في خدمة الافراد, و المجتمع ككل<sup>17</sup>.

ثالثا : دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية : تلعب المصارف الإسلامية دورا هاما في

تحقيق التنمية الاجتماعية, وذلك عن طريق :

### 1. تحقيق التكافل الاجتماعي في المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الاسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي , وذلك من خلال جمع الزكاة , وتقديم القرض الحسن , وحسابات الاستثمار الخيرية , وتقديم المنح الدراسية للطلاب المسلمين .

#### أ. الزكاة و القرض الحسن :

تعتبر الزكاة إحدى الأدوات التي تحقق التكافل الاجتماعي , وأفضل وسيلة لحل مشكلتي الفقر , والبطالة في المجتمع الاسلامي , وتساهم صناديق الزكاة في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية , وتساعد على تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمل .

ويعتبر القرض الحسن مشروع خيري لمساعدة المحتاجين بدون فائدة ربوية , وقد قامت المصارف الاسلامية بتخصيص جزء من أموالها لهذا الغرض .

وأموال القرض الحسن ليست من أموال المودعين بالمصرف , بل هي أموال أهل الخير , وأموال المودعين الراغبين في إقراضها عن طريق المصرف كقروض حسنة .

#### ب. حسابات الاستثمار الخيرية :

تشجع البنوك الاسلامية بأنظمتها, المستثمرين على إيداع فوائض أموالهم الزائدة عن حاجاتهم , في هذه البنوك لاستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية, وصرفها في أوجه الخير , وتعفى هذه الحسابات من كافة الرسوم , والمعاملات<sup>18</sup>.

#### ج. المنح الدراسية للطلاب المسلمين :

تقوم المصارف الاسلامية بتقديم منح دراسية للطلاب المسلمين للدراسة بالكليات الشرعية , والعلمية , وتتولى الانفاق عليهم , ومساعدتهم أثناء الدراسة , كما نشأت عدة مشروعات لخدمة أبناء المسلمين في إيواء اليتام , والمسنين , وإنشاء دار للطلبة الفقراء .

### المحور الثالث : معوقات وحلول تمكين المصارف الاسلامية من أداء عملها التنموي .

رغم إسهامات المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية , والاجتماعية , إلا أن هناك مجموعة من المعوقات تقف حاجزاً لها في أداء عملها التنموي .

#### أولاً : معوقات تحقيق التنمية في المصارف :

تعرض المصارف الاسلامية العديد من المعوقات التي تمثل بالنسبة لها صعوبات تحول بينها , وبين

الاداء التنموي , ومن بينها ما يلي :

#### 1. معوقات تحقيق التنمية في المصارف الاسلامية لطبيعة عملها :

هناك صعوبات ترتبط بطبيعة عمل المصارف الاسلامية , من بينها ما يلي<sup>19</sup>:

#### أ. صعوبات مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة :

المصارف الاسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة , وتقويم المستثمر , وتحديد مدى صلاحيته , وملائمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الاسلامي ... , وإذا ما عجزت

المصارف الاسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر، التي تواجه تلك الاستثمارات .

ب. صعوبات مصدرها طبيعة نظم العمل : هناك صعوبات لها علاقة بطبيعة نظم العمل، ومن بينها ما يلي :

■ نقص التوظيف ونمو فوائض السيولة: فالعديد من المصارف الاسلامية لا يوجد أمامها أي مشكلة في تعبئة الموارد، وهذا من التحديات الداخلية ، وتقدر السيولة الفائضة التي تعاني منها تلك المصارف بحوالي 40٪ من أصولها مقابل 20٪ لدى المصارف التقليدية، مما يعبر عن تراجع استثمار تلك الاموال محليا و دوليا ، كما أن الطبيعة الخاصة لإيداعاتها هي غالبا قصيرة الاجل، لا تمكنها من توجيهها لاستثمارات طويلة الاجل، بالإضافة إلى محدودية فرص الاستثمارات الاسلامية على الصعيد الدولي بشكل عام .

■ ضعف التكنولوجيا والقصور في تطوير المنتجات المصرفية الاسلامية: إن ضعف التطوير في هذه الصناعة مقارنة بالصناعة المالية التقليدية ، وأيضاً المنافسة غير المتكافئة بينها، وبين المصارف التجارية التقليدية العالمية، والتي لجأت مؤخراً إلى تقديم المنتجات، و الخدمات المصرفية الاسلامية ، فضلاً عن إفتقار هذه المؤسسات إلى وجود سوق مالية إسلامية دولية منظمة، بما يساعد على الاستخدام الأمثل للأموال من خلال الاسواق، وعن طريق الاصدارات العامة للصكوك الاسلامية، أو غيرها من الادوات المالية المجازة شرعا، بدلا من اللجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة ، بالإضافة إلى زيادة التعثر، وتضخم أرقام المتأخرات، سوف يحد من قدرة الكثير من عملاء المصارف الاسلامية، على الوفاء بالتزاماتهم في مواعيدها .

ج. صعوبات مصدرها المتعاملون المستثمرون: ومن هذه الصعوبات ما يلي<sup>20</sup>:

■ عدم توافر المواصفات الاخلاقية في العميل المستثمر: إن طبيعة العلاقة بين المصرف الاسلامي، والمستثمر تتطلب قدرا من الصفات الاخلاقية في المستثمر مثل الأمانة ، الصدق ، الالتزام بالمواعيد ، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث أن فقدانها، أو فقدان بعضها يرفع نسبة الخطر في إستثمارات المصارف الاسلامية لما يؤثره على الالتزامات، و الحقوق، كالتزوير و التلاعب في الايرادات ، والمماطلة في السداد .

■ عدم توافر الكفاءة الادارية و الفنية و الخبرة الاحرائية لدى المستثمر: من الضروري توافر الإمكانيات الادارية، و الفنية، و الخبرة العملية، لدى المستثمر في مجال مشروعه، أو نشاطه الاستثماري ، لان توفر هذه المسائل سبب مهم في نجاح المشروع الاستثماري، وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع، و يزيد من إحتمالية وقوع خسارته، و يترتب على ذلك إرتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع .

■ عدم فهم العملاء لطبيعة عقود الاستثمار و التمويل الاسلامي: إن غياب الفهم الصحيح لعمل المصارف الاسلامية، ورسالتها، و مبادئ " الخراج بالضمأن"، و"الغنم بالغرم" لدى المتعاملين في

المصارف الاسلامية, قد يؤدي إلى مخاطر في الثقة, وإلى السحب بسبب الشعور بأنه قد لا توجد فروق جوهرية بين المصارف الاسلامية, و البنوك التقليدية من حيث النتيجة على الاقل , وبسبب أن العائد على الودائع قد لا يكون منافسا مقارنة بالفوائد التي يتقاضاها المودعون لدى البنوك التقليدية .

د. صعوبات مرتبطة باليات الرقابة الشرعية: عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الاسلامي أدى إلى وجود صعوبات مرتتبة على<sup>21</sup>:

- قلة عدد الفقهاء المختصين في مجالات المعاملات المصرفية, و المسائل الاقتصادية الحديثة, مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل , ومن ثم يصعب الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها .
- التطور السريع, والكبير في المعاملات الاقتصادية, وصعوبة متابعتها بالفتوى, وبيان الحكم الشرعي .
- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف, وهذا بدوره يؤدي إلى إستمرار وجود المخالفات الشرعية, و الاعتقاد عليها من قبل الموظفين , وسيقودنا في النهاية إلى رقابة شرعية تصورية, لا معنى لها .

هـ. الحلول المقترحة لتمكين المصارف الاسلامية من أداء عملها التنموي: من بين هذه الحلول ما يلي

22

- ضرورة سعي المصارف الاسلامية إلى بناء قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر لها هذه القاعدة التاريخ التجاري للعميل, إضافة الى كفاءته, وسمعته التجارية, ومركزه المالي لمواجهة مخاطر عدم الالتزام الاخلاقي .
- ضرورة تأصيل إستراتيجية الابتكار في المنتجات الاستثمارية, بحيث يكون هناك تطوير لمنتجات مبتكرة على أساس الشريعة بالإضافة, إلى مراجعة إستراتيجيات توزيع الاستثمار, وإدارة مخاطر الاستثمار.
- ضرورة سعي المصارف الاسلامية إلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات, و الكفاءات المتميزة لما لها أثر في التقليل من المخاطر.
- تفعيل و توجيه لجان الفتوى و الرقابة الشرعية, إن إصلاح المصارف الاسلامية يتوقف بصورة أساسية على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية بتلك المصارف, والتي تستمد منها المصارف الاسلامية صبغتها ومصداقيتها أمام جمهور المتعاملين .
- دعم المشاريع الصغيرة المنتجة, وتطوير المشاريع القائمة, و تحقيق الانتشار الواسع من خلال بناء شبكة من الفروع تصل إلى كافة المناطق, و خاصة المناطق الريفية غير المستغلة , وذلك في سبيل القضاء على الفقر, وتحقيق الاستدامة .
- تشجيع الافراد على إستثمار الاموال التي يدخرونها للحج , أو العمرة عن طريق المصارف بدلا من ,إيداعها في منازلهم, وذلك عن طريق إنشاء صناديق خاصة لمخدرات الحج .

خاتمة:

تعد التنمية الاقتصادية , و الاجتماعية عنصرا هاما في الاسلام يحظى بالدراسة, و العناية حيث يكفل هذا الاخير للفرد العدالة الاجتماعية, و الاقتصادية .ومفهومها يختلف تماما عن ما هي عليه في الانظمة الوضعية , والمصارف الاسلامية بدورها تساعد في حل الكثير من المشاكل الاقتصادية, و الاجتماعية كونها تتماشى مع الظروف الواقعية للمجتمعات , ولكن مع هذا تواجه هذه الاخيرة صعوبات كثيرة سواء من ناحية العمل لطبيعة عملها, أو لضعف الكوادر الشرعية فيها, أو لمضايقتها من طرف سلطات الاشراف التي غالبا ما يتعارض نشاطها , مع مبادئ الاسلام في تحريم الربا , والاخذ بالفوائد كعنصر في التعامل, أو من حيث قوانين تنظيم عملها , لذلك فان على المصارف الاسلامية العودة إلى الاسلام الحق, و تطبيق تعاليمه , وإعادة النظر في سياسات عملها لتحقيق التنمية المرجوة .

#### -نتائج الدراسة :

- إن البنوك الاسلامية قد استطاعت في فترة قصيرة منذ نشأتها, حتى الان أن تقدم للتنمية الاقتصادية في الدول الاسلامية مساعدات و مساهمات أدت إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في هذه الدول إلى الامام .
- المصارف الاسلامية لا تتاجر بالنقود, ولكن تعتبرها وسيلة لتوجيه , و تعبئة الطاقات البشرية, و المادية في المجتمع , وتحصل النقود على نصيبها من الربح إذا مزجت مع عناصر الانتاج البشرية .
- تشجع المصارف الاسلامية تطوير الهياكل الأساسية التي تساعد على حدوث التنمية الاقتصادية , كتشجيع الزراعة والصناعة , والخدمات التربوية , و الصحية , وتعبيد الطرق , وإنشاء السدود و الموانئ , وشق الطرق, و بناء السدود , وما إلها من المراحل التي يستلزم بها القيام لعملية التنمية الاقتصادية .
- يتمتع المصرف الاسلامي عن تقديم الدعم, أو التمويل لأية مشروعات, أو نشاطات تنتج سلعا, أو خدمات يمكن أن تكون لها اثار سلبية على المصلحة الاقتصادية , و البيئية, أو تتنافى مع قيم , أو عادات المجتمع الاسلامي مهما تعاظمت الارباح , و توافرت الضمانات .
- يؤدي إستخدام المصرف الاسلامي لأدوات نظم التشغيل القائمة على المضاربة, و المشاركة, و الاجارة , بأنواعها المختلفة إلى توسيع قاعدة العملاء الذين يتعامل معهم المصرف الاسلامي, و يتيح فرصة لأصحاب المشروعات الصغيرة, الذين لا تمكنهم ملائمتهم المالية من الاقتراض, من المصارف التقليدية للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم .

#### قائمة المراجع :

<sup>1</sup>- خنفوسي عبد العزيز, العولمة وتأثيرها على الجهاز المصرفي , الجزء الثاني , الطبعة الاولى , عمان , دار الايام , 2016, ص319.



- 2-خنوسة عديلة , زيدان محمد , منتجات الهندسة المالية الاسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية , الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية , جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف , العدد 17,جانفي 2017,ص77.
- 3\_لرفاعي فادي محمد ,المصارف الاسلامية , الطبعة الاولى , لبنان : منشورات حلب ,2004,ص17.
- 4-بعزيز سعيد ,دخلوفي طارق ,تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتحقيق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ,الملتقى الوطني الاول حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , جامعة الشهيد لخضر حمة , الوادي , يومي 06 و07 ديسمبر 2017,ص09.
- 5-خنوسة عديلة , زيدان محمد , مرجع سبق ذكره ,ص78.
- 6- مسعودة نصبة , فلة عاشور , المؤسسات المالية و دورها في دعم الصناعة المالية الاسلامية و العمل المصرفي الاسلامي , مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والادارية , جامعة بسكرة , العدد الثاني , ديسمبر 2017,ص244.
- 7-العجلوفي محمد محمود , البنوك الاسلامية : احكامها , مبادئها , تطبيقاتها المصرفية , الطبعة الثالثة , عمان ,دار المسيرة ,2012, ص74
- 8-العجلوفي محمد محمود , مرجع سبق ذكره ,ص279.
- 9-نبيلي جبيدة , دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الاسلامية , مجلة الاقتصاد الجديد ,2016,الجلد 01,العدد 12,ص346.
- 10\_سمحان حسين محمد , اسس العمليات المصرفية الاسلامية , الطبعة الاولى , عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع ,2013,ص247.
- 11-الغزالي عبد الحميد , اساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا و اسلاميا مع الاشارة الى الازمة المالية العالمية , الطبعة الثانية , القاهرة ,2009,ص403.
- 12-محمد عبد العزيز عجمية , محمد علي الليثي , التنمية الاقتصادية : مفهومها , نظرياتها , سياستها , مؤسسة شباب الجامعة , الجامعة الاسكندرية ,1960,ص52.
- 13-كامل بكري , التنمية الاقتصادية ,دار النهضة, العربية ,بيروت ,1980,ص63.
- 14-سلام عبد الرزاق , اسهامات المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية ,المجلة الجزائرية للعلوم و السياسات الاقتصادية, جامعة المدية ,العدد03,2012,,ص09.
- 15-عوف محمد الغراوي , بحوث في الاقتصاد الاسلامي , مؤسسة الثقافة الجامعية , بدون دار النشر , الاسكندرية ,2000, ص499
- 16-عوف محمد , مرجع سبق ذكره ,ص500.
- 17-عوف محمد , مرجع سبق ذكره ,ص500.
- 18-عوف محمد , مرجع سبق ذكره,ص501.

- 19- قادري محمد الطاهر , المصارف الاسلامية بين الواقع و المأمول , الطبعة الاولى , مكتبة حسين للطباعة والنشر و التوزيع , لبنان , 2014, ص29
- 20- حسين محمد سمحان و اخرون, ادارة الاستثمار في المصارف الاسلامية , منشورات المنظمة العربية للتنمية , جامعة الدول العربية , مصر, 2012, ص251.
- 21- عبد المنعم محمد الطيب , واقع المصارف الاسلامية في ظل الازمة العالمية , الملتقى العربي الاول "المصارف الاسلامية: الواقع والتحديات , الشارقة , الامارات , 2008, ص15.
- 22- عبد الناصر براني , ابو شهد , ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية , عمان , 2013, ص253.

القرض الحسن كآلية للتمويل الاسلامي للمشاريع الاستثمارية في

الجزائر

إعداد

الدكتور أنساعد رضوان

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالبة الدكتوراه قمري حليلة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية ابتكار منتجات و أدوات مالية تشبع الحاجات الاقتصادية للفرد و تحقق السلامة الشرعية في نفس الوقت . يعتبر هذا من أصعب التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية ، غير أن هذا لا يحد من قدرتها على الابتكار ، إذ أسهم العلماء المعاصرون في تصميم عدد من المنتجات المبتكرة ، و سوف نتناول في هذه الورقة أحدها و المتمثل في استخدام عقد القرض الحسن في التطبيقات الاستثمارية ، وتم التعرض بداية إلى الابتكار المالي الإسلامي ، دواعي الحاجة إليه ، مبادئه و ضوابطه. و في الأخير تم التوصل إلى أن العقد يتم وفق صيغتين ، تطبق إحدهما في مصرف الراجحي .

الكلمات المفتاحية : المالية الإسلامية ، الابتكار التمويلي الإسلامي ، عقد القرض الحسن .

## Abstract :

This study aims at highlighting the satisfy the economic needs of the individual while achieving legitimate safety. This is one of the most difficult challenges facing the Islamic financial industry, but this does not limit its ability to innovate, as contemporary scientists contributed to the design of a number of innovative products, in this paper we will address one of those, which is the use of a kardh hasan contract in investment applications ,and then exposure to Islamic financial innovation, the need for it, its principles and controls. It was concluded from this study that the contract is in two forms, one of which is applied at Al Rajhi Bank.

**key words :** Islamic Finance, Islamic Finance Innovation, good loan contract.

## مقدمة :

إن التطور غير مسبوق الذي تشهد الصناعة المالية من حيث الابتكار و التجديد في أدواتها المالية ، فرض على الصناعة المالية الإسلامية مواكبة هذا التطور هي الأخرى .

مما لاشك فيه أن ما يميز أي صناعة هي منتجاتها ، و الحاجة إلى هذه المنتجات هي التي تحدد الطلب عليها ، و هذا ما نراه في أرض الواقع ، إذ تزايد حجم طالبي التمويل الإسلامي كما ونوعا ، و أصبحوا لا يقبلوا بأي منتج يحمل عبارة "إسلامي" و فقط ، بل تعدى الأمر ذلك ليصل حد السؤال عن تفاصيل المنتج ومدى توافقه مع الشريعة . هذا ما زاد من صعوبة المهمة ، فكان لزاما على الصناعة المالية الإسلامية ابتكار منتجات ذات مرونة كافية تستجيب إلى كل تطلعات الزبائن و تجسد خصوصية الاقتصاد الإسلامي المتمثلة أساسا في السلامة الشرعية مع مراعاة الكفاءة الاقتصادية .

## إشكالية الدراسة :

واستنادا على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية على النحو الآتي :

هل يمكن لصناعة المالية الإسلامية ابتكار منتجات مالية تتسم بالنجاعة ؟

فرضية دراسة :

تقوم الدراسة على فرضية وهي كالآتي :

رغم الحداثة النسبية للمالية الإسلامية إلا أنها استطاعت تقديم منتجات لاقت قبولا في واقع العملي .

منهجية الدراسة :

للإجابة على الإشكالية و تحقيق الهدف المرجو من الدراسة استخدامنا المنهج الوصفي التحليلي في عرض مختلف جوانب الابتكار المالي الإسلامي ، وكذا الصيغة المبتكرة .

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من الاهتمام المتزايد و غير مسبوق للمالية الإسلامية .وقدرتها على تصميم منتجات و أدوات مالية تتميز بالكفاءة الاقتصادية و المصدقية الشرعية، و بالتالي الاستجابة لتطلعات الأطراف المختلفة .

محاور الدراسة :

أولا : الابتكار المالي الإسلامي و دواعي الحاجة له

ثانيا : مبادئ و ضوابط الابتكار المالي الإسلامي

ثالثا : صيغة تطبيق القرض الحسن الاستثمارية ( في مصرف الراجحي )

**1-الابتكار المالي و دواعي الحاجة له**

**1-1-مفهوم الابتكار :**

لغة : من بكر ، و ابتكر؛ أي كل من بادر إلى شيء فقد أ بكر إليه في أي وقت كان ، و هو من الباكورة و أول كل شيء .

اصطلاحا : فهو الاختراع و الإبداع ؛ أي الإتيان بشيء جديد لم يكن من قبل ، إذ أنه يتميز بالسبق أو التفوق ، أو الأصالة و استقطاب الجمهور إليه<sup>1</sup>.

**1-2- مفهوم الابتكار التمويلي الإسلامي<sup>2</sup>:**

يعرف الابتكار التمويلي أو المالي أو ما يعرف بالهندسة المالية على أنه : تصميم و تطوير أدوات و آليات تمويلية متميزة عن تلك الأدوات و الآليات السائدة من حيث المصدقية و الكفاءة الاقتصادية و المثالية و الميزة التنافسية ، و صياغة حلول إبداعية معقولة للمشاكل و التحديات و استغلال الفرص التمويلية ، كل ذلك في إطار المعايير و الضوابط الشرعية .

والمفهوم يشير إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة وهي :

- ابتكار حلول إبداعية ذات كفاءة مثالية ، لمشاكل التمويل مثل : تصميم أدوات لإدارة السيولة في جانبي العرض و الطلب ، أو أدوات للتحوط ضد مخاطر الاستثمارات ، و المتأخرات المتعثرة ، أو استحداث أساليب لاستغلال فرص أو موارد معطلة .

- ابتكار آليات تمويلية ذات عوائد مقبولة ، و كلف متدنية ، و هو ما يعبر عنه بمصطلح ( الكفاءة الاقتصادية ) .

- ابتكار أدوات و منتجات تتسم بالحدثة و الجدة على حسب المتغيرات الاقتصادية ، و على ضوء الاحتياجات القائمة .

- استناد عمليات الابتكار على كليات و قواعد و مقاصد مستقاة من النصوص الشرعية و المصادر الفقهية المعتبرة ، وهذا ما يعبر عنه بمصطلح ( المصدقية الشرعية ) .

### **3-1- دواعي الحاجة للابتكار المالي الإسلامي :**

من منطلق أن المعاملات و الاحتياجات المالية هي في تجدد و بشكل متسارع و مستمر، و كذا تغير الأنظمة التشريعية الخاصة بها ، كان لا بد من الابتكار و إيجاد حلول مناسبة تستوعب في نفس الوقت الحاجات الاقتصادية للأفراد ، و تراعي السلامة الشرعية لها . من هنا تبرز أهمية و دواعي الحاجة لابتكار منتجات مالية إسلامية وهذا ما سنبينه في العرض الآتي<sup>3</sup>:

### **3-1-1- الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية :**

إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل ، و إن كانت معدودة ، لكنها منضبطة و محددة . و عليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاته لهذه القواعد . و استيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيرا ، لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد و المقاصد الشرعية و في نفس الوقت إدراك و تقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية .

### **3-2- تطور التعاملات المالية :**

إن التطور الذي تشهده التعاملات المالية في العصر الحاضر ، و تزايد عوامل المخاطرة و الالايقين ، تغير الأنظمة الحاكمة للتمويل و التبادل الاقتصادي ، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة و متشعبة ، يزيد من الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

### **3-3- نمو المؤسسات الرأسمالية :**

إن تواجد هذا النوع من المؤسسات فرض قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي . فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب ، بل يجب مع ذلك تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية . و يترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر ، و من هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية و تأصيلها.

## **II- مبادئ و ضوابط الابتكار المالي الإسلامي :**

### **II-1- مبادئ الابتكار المالي الإسلامي<sup>4</sup> :**

هناك مجموعة من المبادئ تحكم الهندسة المالية الإسلامية و يمكن أن نجملها في أربعة : المبدأين الأولين متعلقان بالأهداف ، و الأخيرين متعلقان بالمنهجية و إلى التفصيل :

**II-1-1- مبدأ التوازن :** أيالتوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية ، سواء مما يخص المصالح الشخصية أو الاجتماعية ، و ما يتعلق بتحقيق الربح ، و ما يتعلق بالأعمال الخيرية ، و ما يتعلق بالمنافسة و ما

يتعلق بالتعاون ، فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق بين مختلف الرغبات و الميول و الحوافز و وضعت لكل الإطار المناسب له دون إفراط.

في المقابل نجد أن فلسفة الرأسمالية تعتمد على آلية السوق و الحوافز الربحية لعلاج معظم مشاكلها تقريبا ، وهذا هو المتبع في الدراسات الاقتصادية التقليدية . بينما نجد الاشتراكية تجعل جل اهتمامها منصبا على الحوافز الخيرية و التعاونية مع إغفال الحوافز الشخصية . أما الاقتصاد الإسلامي فهو يستهدف التوازن بين الجانبين ، ويعترف بها و يوظفها للوصول بالأداء الاقتصادي للوضع الأمثل.

**II-1-2- مبدأ التكامل :** المبدأ الأساسي الذي يحكم تطوير المنتجات المالية إنه التكامل بين التفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية ، بين تفضيلات الزمن و المخاطرة و بين توليد الثروة الحقيقية. فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة ، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالخطر. و حيث أن الزمن و الخطر وجهان لعملة واحدة ، و لم يكن غريبا أن تأتي الشريعة الإسلامية بتحريم الأمرين معا.

**II-1-3- مبدأ الحل :** ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل و الجواز ، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية و هو قائم على أن الفطرة الإنسانية خيرة من حيث المبدأ ، و أن التعاملات المالية و الاجتماعية عموما ، هدفها إشباع الاحتياجات الفطرية ، لذلك كان الأصل فيها الحل و المشروعية. قاعدة الحل تقتضي أن يكون محور الدراسة و العناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات ، هي الربا و الغرر ، و ليس أحكام البيع و شروطه و أركانه ، كما هو شائع . فإن المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح بناء على هذه القاعدة. و لذلك إذا وجد رأيان بخصوص عقد معين ، أحدهما يختار المنع و الآخر الجواز ، فإن القائل بالمنع هو الذي يلزمه بيان الدليل أما القائل بالجواز فلا يلزمه الدليل لأنه موافق للأصل .

قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي . فإنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها ، بخلاف المحرم فإنه محصور و محدد و لذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم و تطوير المنتجات المالية الإسلامية .

**II-1-4- مبدأ المناسبة :** مصطلح "المناسبة" يستخدم في أصول الفقه للدلالة على تناسب الحكمة مع علة الحكم التكليفي ، بحيث تترتب المصلحة المقصودة على الحكم إذا وجدت العلة المقتضية له . فعلة تحريم الخمر الإسكار ، و الحكمة من التحريم هي حفظ العقل ، و هذه الحكمة تتحقق من تحريم من كل ما وجد فيه وصف الإسكار.

المراد بالمناسبة هنا هو تناسب العقد مع الهدف المقصود منه ، بحيث يكون العقد مناسبا و ملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة . و هذا يعني أنه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون ، و توافق الوسائل مع المقاصد . فالصورة لا تكفي وحدها لتقويم المنتج المالي ، كما أن الهدف و الغاية لا يكفي وحده أيضا. فالغاية لا تبرر الوسيلة ، كما أن الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية ، بل لا بد من جواز الأمرين معا . و الصورة تعد مقبولة ما لم تتعارض مع الحقيقة ، فإن وجد التعارض فالعبرة بالحقيقة . و هذا هو مدلول القاعدة الفقهية : " العبرة بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني " . فالأصل أن الألفاظ دالة

على المعاني و متضمنة لها . لكن إن تبين أن المعنى ينافي اللفظ ، و أن المقصود ينافي العقد ، فالعبرة حينئذ بالمعنى و المقصود.

## II-2- الضوابط الشرعية للابتكار المالي الإسلامي :

كما ذكرنا سابقا أن الابتكار المالي الإسلامي يتميز عن نظيرتها التقليدية لذا كان لابد من ضوابط شرعية تحكمها هي كآآتي :

### II-2-1- تحريم الربا أخذًا و عطاءً :

مفهوم الربا:

\* لغة : من الفعل ربا ، يقال ربا الشيء يربوا وربوا بمعنى زاد و نما <sup>5</sup>.

\* اصطلاحا: و هو عقد على عوض مخصوص ، غير معلوم التماثل في الشرع حالة العقد أو مع تأخير البديلين أو أحدهما<sup>6</sup>. و فيما يلي التفصيل:

\* العوض المخصوص : الأموال الربوية

\* غير معلوم التماثل : كأن يكون أحد العوضين متماثلا مع العوض الآخر أو مجهول التساوي معه .

\* معيار الشرع : الكيل في المكيالات و الوزن في الموزونات .

\* البديلين أو أحدهما : عدم التقابض في المجلس بين المتعاقدين أو اشتراط الأجل في العقد.

و الربا قسمان هما<sup>7</sup> :

ربا النساء : هو الربا الحاصل بالتأخير أو التأجيل . فإذا باع ذهبًا بذهب ، أو فضة بفضة ، أو قمحًا بقمح و سلم أحد الطرفين بدله ، و تأخر الآخر في تسليم بدله ، كان هذا ربا نساء . و يكون المتأخر هو الذي أربى على الآخر ، لأن المعجل خير من المؤجل . فربا النساء هو فضل المعجل على المؤجل .

ربا الفضل : هو الزيادة المعجلة في أحد البديلين المتجانسين . فإذا دفع أحدهم 1000 كغ من القمح ، و قبض 1100 كغ من القمح ، فإن الـ 100 كغ تعد ربا فضل .

و على هذا فإن ربا النساء زمن بلا زيادة ، و ربا الفضل زيادة بلا زمن ، و ربا النسيئة زيادة و زمن .

### II-2-2- تحريم الغرر<sup>8</sup>: لغة : هو الخطر الخديعة و التعرض للتهلكة ، و من الألفاظ ذات الصلة به

الجهالة ، الغبن و التدليس و الغرر أعم منهم جميعا.

اصطلاحا : فهو الجهل بحصول المعقود عليه ، و الجهل بصفته و مقداره ، و عدم القدرة على تسليمه ، و هو محرم شرعا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي صل الله عليه و سلم نهى عن بيع

الحصاة و بيع الغرر " ، و الحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر ، و تضم الغرر في صيغة العقد ، كبيع العربان و بيعتان في بيعة ، و كذا الغرر في محل العقد ، و يتفرع إلى الجهل بذات المحل ،

و بجنسه و نوعه ، و مقداره و أجله ، و عدم القدرة على التسليم ، و التعاقد على المعدوم ، و عدم رؤية المحل و غير ذلك.

### II-2-3- حرية التعاقد<sup>9</sup> :



المقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون ، و بالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد ، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور نهى عنها الشارع ، و حرمة كآن يشتمل العقد على الربا ، أو نحوه مما حرم في الشرع الإسلامي . فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع و اليقين ، فإن الوفاء بها لازم ، و العاقد مأخوذ بما تعهد به ، و إن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة ، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها.

## II-2-4- التيسير ورفع الحرج :

### II-2-4-1- مفهوم التيسير<sup>10</sup>:

\* لغة : مصدر يسر ييسر تيسيرا ، يقال : يسر الأمر إذا سهله ، و لم يعسره ، و لم يشق على غيره ، أو على نفسه ، و تيسر الشيء : سهل ، و اليسر ضد العسر ، و يطلق على معان منها : اللين ، الانقياد ، السهولة و الخفة . و التيسير : التهيئة و التسهيل .

\* اصطلاحا : تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف ، و قدرته على امتثال الأوامر ، و اجتناب النواهي ، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع .

من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة ، و المراد من الحرج الضيق ، فإذا صار الشخص في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه يرخص له في أدائها حسب استطاعته ، و في هذا رفع للحرج عن العباد ، و قد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم : " المشقة توجب التيسير" . يقول الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾<sup>11</sup> ، و يقول أيضا : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>12</sup> ، و قال النبي صلى الله عليه و سلم : " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" ، و يظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية ، فالله لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم ، و في مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد و جعل الأصل فيها من الإباحة و لم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل<sup>13</sup>.

### II-2-4-2- مفهوم الحرج<sup>14</sup>:

\* لغة : يطلق على معان منها الضيق ، و ما لا مخرج له ، و الموضع الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية ، و يطلق أيضا على الإثم .

\* اصطلاحا : فقد شاع استعمال اللفظ الحرج على ألسنة العلماء من قديم ، و لم يخرج تعريفهم له عن مفهومه اللغوي ، و لهذا حاول بعض المعاصرين صياغة تعريف مناسب للحرج من هذه التعريفات:

هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة ، في البدن أو النفس أو المال ، حالا أو مآلا يعرف رفع الحرج على أنه إزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة .

### II-2-5- الاستحسان و المصالح (المصالح المرسله)<sup>15</sup>:

الاستحسان هو باب لحرية التعاقد ، و يروى عن الإمام مالك أنه قال : " الاستحسان تسعة أعشار العلم". الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه نص أو يثبتته ، بل يرجع إلى الأصل العام ، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع ، وقال البعض أن الاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها ، إلى غيره ، وذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر. أما المصالح المرسله أو الاستصلاح ، وهو صنو الاستحسان ، وأوسع وأشمل . ومعنى المصالح المرسله الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها. ولكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار: \* أن الأخذ بمبدأ المصالح ، ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى والشهوة ، فيكون كل ما يشتهي الشخص ويرغبه مصلحته ينبني عليها حكم شرعي بالإباحة والإقرار ، وذلك إلى المفاسد والبوار.

\* أن المصالح المرسله تختلف باختلاف البلدان و باختلاف الأقوام ، باختلاف الأشخاص ، بل اختلاف أحوال الشخص الواحد ، فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكما يناسبها ، فقد تتناقض أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتضارب ، فيكون مرة حلال ، مرة حراما ، وذلك لا يجوز في الشرع. \* أن المصلحة المرسله التي تناط بها أحكام الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي فيها المحافظة على مقصود الشارع.

## II-2-6- نهي عن بيعتين في بيعة واحدة<sup>16</sup>:

إن نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعة ، إنما يدل على قصد التشريع إلى عدم التعقيد في الشروط العقدية ، وأن الشارع لا يحبذ العقود المركبة ، وأنه يفضل العقود البسيطة التي لاتزيد عن بيعة واحدة .

إن النهي عن بيعتين في بيعة ينصب على ما كان في الطرفين ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، و البيعة إنما تكون بين طرفين ، فإذا تضمنت بيعتين علم أنهما بين طرفين . فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي ، إلا إذا وجد تواطؤ بين الأطراف . و عليه فأى بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث ، ينبغي النظر إليهما بمقياس البيعة الثالثة . فإن كانت البيعة الثالثة ممنوعة شرعا كانت البيعتان كذلك . وإن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعا لم يكن هناك حاجة للبيعتين ، وأمكن تحصيل القصد من خلال البيعة الثالثة مباشرة. وإذا لم تتطابق البيعتان مع البيعة الثالثة ، يمكن النظر في مدى جواز البيعتين.

## III- تطبيق صيغة عقد القرض الحسن الاستثمارية

### III-1- مفهوم القرض الحسن:

الأصل في القرض الحسن هو التبرع و الإرفاق بحال المقترض لمساعدته لتجاوز محنته دون انتظار المقرض أي عائد مالي مقابل عمل الخير الذي قدمه ، أو اشتراط منفعة مالية أو معنوية لصاحبه ؛ و إلا أصبح القرض ربويا خاليا من المعاني الحميدة المقصودة للشارع الحكيم .

ويعرف أيضا : على أنه عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك ، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب التفرع و التفضل<sup>17</sup>.

### III-2- التطبيق الاستثماري لعقد القرض الحسن<sup>18</sup>:

إذا خلا عقد القرض من أي نفع للمقرض مشروط أو متعارف عليه ، فإنه يجوز ولو وقع معه عقد آخر غير مشروط في عقد القرض ، وعلى ضوء هذه النتيجة الهامة عرض بعض الباحثين صورا لصيغ استثمارية يمكن فيها استخدام عقد القرض ، وهي موضحة في الصيغتين التاليتين :

III-2-1- الصيغة الأولى : اقتران عقد القرض بعقد المضاربة ، بحيث يقرض الممول المضارب مبلغا من المال المخصص للمضاربة ليكون مضمونا عليه تطبيقا لقاعدة ( الغنم بالغرم ) ، وأما الجزء الباقي من مبلغ التمويل فيدفعه الممول للمضارب على أساس عقد المضاربة مع الاتفاق على توزيع الأرباح المتحققة وفق نسب شائعة محددة ، وذلك ليتمكن الممول من استرداد ماله في حالة خسارة استثمارات المضاربة .

و قد رأت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الرابعة عشر جواز هذه الصورة إذا لم يؤد ذلك إلى زيادة ربح رب المال عن نسبة ربح المثل؛ لأن ذلك يصبح حينئذ من قبيل القرض الذي جرنفعا فيمنع شرعا.

III-2-2- الصيغة الثانية : تقديم المصرف الممول قرضا لعميله ليتعامل هذا الأخير بذلك القرض مع البنك في شراء و بيع العملات ، أو أن يتعامل به مع جهة ثالثة ، و يعمل البنك وكيلا للمقرض في التعامل مع تلك الجهة .

وقد أجازت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الرابعة عشرة هذه الصيغة إذ لم يشترط الممول على العميل المقرض أن تكون تعاملاته محصورة معه ، و لم تزد عمولة الممول مقابل الوكالة بالاستثمار بسبب القرض.

ولتوضيح هذه الصيغة أكثر سوف نتعرض لتطبيقها في مصرف الراجحي .

III-3- تطبيق هذه الصيغة في مصرف الراجحي<sup>19</sup> : يقوم مصرف الراجحي بإقراض العميل ليتاجر في العملات رغبة منه في الاستفادة من تفاوت أسعار العملات بالارتفاع والانخفاض ، إذ يقوم المصرف بإقراضه إحدى العملات التي ارتفع سعرها أو التي يؤمل ارتفاع سعرها في المستقبل القريب ، وذلك لكي يبيعها بالسعر المرتفع على أمل أن ينخفض سعرها فيما بعد ، فيشتري بالسعر المنخفض ويسدد للمصرف قبضه . يكون ربحه في هذه الحالة فرق السعر ، وفي حالة تولي المصرف بيع العملة التي أقرضه إياها نيابة عنه (العميل) ، يتقاضى عمولة البيع .

هذه العملية هي قرض حسن من البنك لعميلها و لا يجوز لها احتساب عمولة على العملة التي تقرضها له ، و إن باعها له تكون وكيلا عنه ولها أن تتقاضى العمولة المعتادة التي تحتسبها عند قيامها بمثل هذه العملية بدون قرض بشرط ألا تتضمن العمولة بأي صورة فائدة مستترة على القرض المذكور .

وهذا وفق القرار رقم 10 الذي أصدرته الهيئة الشرعية للمصرف والذي نصه كالآتي :

"لا ترى الهيئة مانعا من قيام الشركة بإقراض العميل مبلغا لشراء عملة أجنبية وإذا كانت الشركة هي التي ستتولى نيابة عن العميل شراء العملة الأجنبية أو بيعها لحسابه فلا مانع من أن تتقاضى من العميل العمولة التي تتقاضاها عن مثل هذا الشراء أو البيع بدون قرض حتى لا تتضمن هذه العمولة ما يمكن أن يعتبر فائدة مستترة على القرض المذكور ."

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة حاولنا استعراض الابتكار المالي الإسلامي و دوره البارز في إثبات وجود المالية الإسلامية ، من خلال تطوير أو استحداث منتجات تلي رغبات المتعاملين وتكون في مستوى تطلعاتهم ، التي في نفس الوقت يجب أن تراعي الكفاءة الاقتصادية ، و السلامة الشرعية التي تبعث على اطمئنانهم .

ولهذا الغرض تم التطرق إلى عقد القرض الحسن في صيغته الاستثمارية ، كمنتج مبتكر و من أبرز النتائج المتوصل إليها ما يلي :

- أصبح الابتكار المالي الإسلامي ضرورة حتمية خاصة في ظل الضغوط التنافسية التي يعرفها مجال التمويل .

- للصناعة المالية الإسلامية القدرة على ابتكار منتجات تمويلية تتميز بخاصية الكفاءة و المصداقية ، و بعيدة كل البعد

عن محاكاة المنتجات التقليدية .

- عقد القرض الحسن الاستثماري يعد أحد المنتجات المبتكرة ، و الذي يتم تطبيقه من طرف مصرف الراجحي .

التوصيات :

على الضوء النتائج المتوصل إليها ، ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في تفعيل الابتكار التمويلي الإسلامي وهي كالآتي :

- الاستفادة من الكتب و المدونات الإسلامية في ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية .

- العمل على تكثيف جهود الاقتصاديين و الفقهاء ، من أجل تصميم و تطوير منتجات و أدوات مالية إسلامية .

- ضرورة إيجاد وظيفة مهندس مالي شرعي في كافة المؤسسات المالية الإسلامية .

الإحالات و الهوامش :

1 عبد الرحمن نعجة ، محمد بشير لبيب ( 2016 ) ، إدارة الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية التطورات المرتقبة و المخاطر المتوقعة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، 44 ، ص 138 .

2 أبو العزلي محمد أحمد ( 2016 ) ، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي ، منشورات مركز أبحاث

- فقه المعاملات الإسلامية ، ص 17- 18 .
- 3 سامي السويلم (2000) ، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي ، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، ص 9-10 بتصرف.
- 4 سامي بن إبراهيم السويلم (2007) ، التحوط في التمويل الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، ص 110-124 بتصرف.
- 5 ابن منظور (1988) ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار الجليل ، بيروت ، ص 1116.
- 6 محمود حمودة مصطفى حسين (1999) ، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الأردن ، ص 35.7 رفيق يونس المصري (2005) ، فقه المعاملات المالية ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، ص 111.
- 8 حمزة علي ، عبد الرحمان نعجة ، ( 2013 ، نوفمبر ) ، الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية في تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، الملتقى الدولي الثاني لصناعة المالية الإسلامية ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، ص 6.
- 9 عبد الكريم قندوز (2007) ، الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 20 ، العدد 2 ، ص 30-31.
- 10 العسكر ماجد بن عبد الله بن محمد ( 1435 ) ، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ص 281 بتصرف.
- 11 سورة البقرة ، الآية 286.
- 12 سورة الحج الآية 87.
- 13 محمد البلتاجي ، الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي ، عن موقع [http://www.bltaqi.com/dawabet\\_eltamweel.htm](http://www.bltaqi.com/dawabet_eltamweel.htm) أطلع عليه يوم : 2019/08/19.
- 14 ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر (1435)، مرجع سبق ذكره ، ص 282 بتصرف .
- 15 عبد الكريم قندوز ، مرجع سبق ذكره ، ص 32-33.
- 16 سامي بن إبراهيم السويلم (2007) ، صناعة الهندسة المالية-نظرات في المنهج الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 24-25.
- 17 محمد نور الدين أردنية (2010) ، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، ص 12 .
- 18 علي محمد أحمد أبو العز (2016) ، مرجع سبق ذكره ، ص 126.
- 19 عبد العزيز بن سعد الدغيثر ، التمويل الاستثمائي عن طريق القروض الحسنة ، عن موقع <https://www.saaaid.net › Doat › aldgithr> أطلع عليه يوم : 2019/07/28 .

دور الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية في تدعيم  
الجانب المحاسبي للصناعة المالية الإسلامية

إعداد الدكتورة

صافو فتيحة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

بدأ البحث الأكاديمي يتجه نحو الدراسات النظرية لتطوير المحاسبة من مجرد فن عملي لتسجيل العمليات المالية للمؤسسة، إلى علم له أصوله وفلسفته ونطاقه ودلالته بإرساء مبادئ وقواعد وحقائق ثابتة غير قابلة للجدل ضمن إطار مفاهيمي شامل. وفي هذا الصدد، تعتبر المحاسبة بكل مقوماتها، أحد الآليات الضرورية المدعومة لنشاط المؤسسات المالية والمصرفية. خاصة بعد تحول الصناعة المالية الإسلامية إلى صناعة صاعدة مدفوعة بالانكماش الكبير الذي لا يزال يخنق الاقتصاد الليبرالي، وهذا يتطلب من مؤسسات المال الإسلامية، تقديم خدمات نوعية أساسها الاحترافية المهنية، والضوابط الشرعية والأدوات اللازمة لاكتساب المهارات المحاسبية المتصلة بها وإعداد وتحليل وتفسير التقارير المالية بالاستناد إلى إطار فكري ومفاهيمي يكون مرجعا لإعداد معايير خاصة بالمحاسبة والتدقيق والحوكمة والأخلاقيات، تغطي احتياجات الصناعة المالية الإسلامية. الكلمات المفتاحية: الإطار المفاهيمي، جودة المعلومة المالية، القوائم المالية، المعايير المحاسبية الإسلامية. المعايير المحاسبية

## Abstract

Academic research began moving towards theoretical studies in order to develop accounting from a practical that records the financial operations of the institution, to the science with its origins, philosophy, scope and significance by establishing principles, rules and facts indisputable within a comprehensive conceptual framework.

In this scope, accounting and its components has become a necessary mechanism that supports the activity of financial and banking institutions. Especially after the transformation of the Islamic financial industry to a rising industry driven by the great downturn that continues to stifle the liberal economy, and this requires the Islamic financial institutions, to provide quality services based on professionalism, and Sharia requirements and tools to acquire the accounting skills related to the preparation and analysis and interpretation of financial reports based on an intellectual framework concept is a reference for the preparation of standards for accounting, auditing, governance and ethics, covering the needs of the Islamic financial industry.

Keywords: Conceptual Framework, Financial Information Quality, Financial Statements, Islamic Accounting Standards. International Accounting Standards

تمهيد

تؤدي المحاسبة المالية دورها لمفيتها وفير المعلومات التي تعتمد علمها مستخدم القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تقويم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وكفاية أدائها، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوضع معايير محاسبية، يتم تنسيقها بوجود إطار مفاهيمي يعمل على تقليل احتمالات تعارضها وتحديد أسس أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية.

للحاسبة للإطار مفاهيمي

يؤدي توافر النظام مؤسس على المبادئ والمفاهيم، حيث يتم تطوير المعايير المحاسبية انطلاقاً من قاعدة فكرية متفق عليها بأهداف محددة. فهو يعتبر ذو قيمة أيضاً للمراجعين ومستخدمي القوائم المالية، وبشكل أكثر عمومية ما يساعداً أطراف أصحاب المصالح فيها من جهة صياغة المعيار المحاسبي.

غير أنه بالنظر إلى ما تم إصداره في مجال الصناعة المالية الإسلامية في مجال بناء إطار عام يضبط المفاهيم والأسس لإصدارات المعايير المحاسبية الإسلامية لا يزال يعاني النواقص وعدم الاكتمال فضلاً عن عدم قدرته على تقديم إجابات للعديد من المشاكل المحاسبية العالقة ومحاولة تقريب وجهات النظر حول الحلول المقترحة.

فأصبح من الضروري تحديثه وإعادة بنائه، ليكون مرجعاً ملائماً لمعالجة القضايا المحاسبية التي تكون محل اختلاف أو غموض.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الموالية: ما هي أبعاد تعديل الإطار المفاهيمي للمحاسبة وأثر ذلك على جودة مخرجات للصناعة المالية الإسلامية؟ يتم معالجة هذه الإشكالية من خلال الفرضيتين الموالتين:

- الفرضية الأولى: لا يمكن ضبط موحد للممارسات المحاسبية بدون مرجع فكري يعطي البعد العلمي للمعرفة المحاسبية للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، باعتبار المحاسبة أحد العلوم والمعارف المتجددة؛ لارتباطها الوثيق بالمتغيرات الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية.

- الفرضية الثانية: يمكن أن تساهم المحاسبة في تفعيل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية بصياغة إطار مفاهيمي يكون مرجعاً لإصدار المعايير المحاسبية الإسلامية وإعداد قوائم مالية تلي احتياجات المستثمرين المنتظرين.

- أهمية الدراسة: تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة من كونها تتناول موضوع يمس أساساً المستند المرجعي للممارسات المحاسبية، والوقوف على طبيعة المتغيرات البيئية والتحديات التي تواجه إصدارات المعايير المحاسبية الإسلامية وتوسعها على المستوى الدولي.

- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للمحاسبة وانعكاس محتواه على جودة القوائم المالية وتحديد دورها في دعم الثقة بين المؤسسة ومختلف المتعاملين معها، وأفاق تحقيق ذلك على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية مواكبة كافة التغيرات والتطورات وتكنولوجيا المعلومات.

تصميم الدراسة: يتم تقسيم الدراسة كما يلي:



المحور الأول: تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):  
المحور الثاني: المحاسبة من منظور إسلامي.

المحور الثالث: محتوى الإطار المفاهيمي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

المحور الرابع: متطلبات تحيين للمعايير المحاسبية الإسلامية.

المحور الأول: تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهي أولى الهيئات التي تم إنشاؤها لدعم الصناعة من خلال إصدار معايير محاسبة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

## 1-عموميات حول الصيرفة الإسلامية

تشهد الساحة المصرفية المحلية، والإقليمية، والدولية تطورها لها مؤامراً امتداداً لقطاع الصناعة المصرفية الإسلامية، سواء في حجم سوقها، أو من حيث دائرة انتشارها التي امتدت تحتل دولاً غير إسلامية.

1-1 تعريف الصيرفة الإسلامية:

لقد خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال الأعمال المصرفي، ويظهر ذلك جلياً من خلال

الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافساً للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من

اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

فالمصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية فيضوء

أحكام الشريعة باستخدام أسلوب الوساطة المالية القائم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر. كما يعتبر بأنه

مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها

لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي.<sup>2</sup> يلتزم

الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق

مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعها

العامة والخاصة.

وقد أدخلت المصارف الإسلامية أساساً للتعامل بين المصرف الإسلامي والمتعامل معه تعتمد

على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلاً من

أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة

في العمل، كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية

وهي صيغ الاستثمار الإسلامية منها المرابحة المشاركة، المضاربة، التأجير وغيرها من أنواع صيغ

الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة. وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:<sup>3</sup>

1. تلبية رغبة المجتمع المسلم في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.

2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات الشرعية في الأنشطة المصرفية.

3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

2-1 خصائص المصارف الإسلامية: تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها ما يلي:<sup>4</sup>

1. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.
2. تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.
3. الالتزام بالصفات (التنمية، للاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
4. تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
5. تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.
6. كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي نشاط القرض الحسن، صندوق الزكاة والأنشطة الثقافية المصرفية.

فالمصارف الإسلامية ضرورة حتمية تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلى أن يجد ملاذاً للتعامل المصرفي والاستثماري بعيداً عن شبهة الربا، فإن رسالة المصارف الإسلامية هي تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وقيامها بوظائفه، وما يترتب عليها من نتائج وحقوق وواجبات. ويتم التعبير عنها من خلال القوائم المالية لتلبية الاحتياجيات المشتركة للمستفيد بنال رئيسي من المعلومات.


## 2- تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من الهيئات الأولى التي تم إنشاؤها لدعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، خاصة في المجال المحاسبي

2-1 التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست سنة 1991م، بعد توقيع اتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعهم المنعقد في الجزائر بتاريخ 26 فبراير 1990م. مقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية، وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة.<sup>5</sup>

2-2 الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: منذ بداية عملها في سنة 1991م، وإلى غاية 2015م عرف الهيكل التنظيمي للهيئة عدة تعديلات وتطورات، ليصبح كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01-02): الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية <http://aaoifi.com>

لقد تم اختيار وإقرار أسلوب تنظيم الهيئة وإجراءات عملها بعد دراسات متعددة مولها البنك الإسلامي للتنمية وتم إنجازها من قبل شركة استشارية ومستشارين متخصصين خلال ثلاث سنوات بدأت منذ عام 1408 هـ الموافق 1987 م. ثم جرت مناقشتها من خلال حلقات دراسية متخصصة، وأربع لجان مختلفة، شارك فيها العديد من علماء الشريعة والمحاسبة، ومسؤولي المصارف الإسلامية، وأجهزة الرقابة، والمراجعين القانونيين، وذوي الاهتمام بالمصارف الإسلامية. وفي سنة 2015 تمت تعديل النظام الأساسي للهيئة، لتصبح المجالس الفنية ثلاثة: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، مجلس الحوكمة والأخلاقيات.

**2-3 أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** تطورت أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها إلى هذا اليوم، فقد ركزت أهدافها عند بداية نشاطها في إصدار معايير محاسبة تغطي نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتوسعت فيما بعد لتشمل المراجعة، والمعايير الشرعية والحوكمة والأخلاقيات، وفي هذا الإطار يمكن صياغة أهداف الهيئة بشكل إجمالي حسب ما جاء في الموقع الإلكتروني الرسمي لها فيما يلي:<sup>6</sup>

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛

- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛

- تحقيق التطابق أو التقارب- ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية؛

- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية، والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى؛

- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

**4-2 إصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** تعبر المعايير المحاسبية والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن مجموعة من الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام والتقيد بها عند تنفيذ الأحداث والعمليات المحاسبية التي يقوم بها البنك الإسلامي من إثبات وقياس وعرض وإفصاح خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر مقياس لتقويم الأداء المحاسبي، وأداة تساعد في تقديم رأي فني محايد بالبيانات المالية المعدة من قبل البنك الإسلامي. وقد عكفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إصدار المعايير المحاسبية الإسلامية استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

فهي

بمثابة القواعد العامة التي يجب أن تراعىها المؤسسات المالية الإسلامية عند إعدادها للمعالجات المحاسبية لأنشطتها وذلك عند إعداد القوائم المالية، وهذه المعايير هي من أفضل ما أنتجته المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وسوف نستعرض في سلسلة قراءات الجوانب الهامة في هذه المعايير.<sup>7</sup>

أصدرت أيوفي عند بداية نشاطها بيانين للمحاسبة، يبين أولهما أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وثانيها يخص مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لتبدأ بعدها بإصدار معايير خاصة بنشاط المؤسسات السابقة الذكر، وبذلك تغطي

معايير للصناعة المالية الإسلامية خمسة مجالات هي: الأخلاق، الحوكمة، المحاسبة، المراجعة، المجال الشرعي، وقد بلغ مجموع ما أصدرته هذه المجالس حتى نهاية سنة 2017م، 98 معيار موزعة كما يلي:


مجال المعايير	الشرعي	المحاسبة	المراجعة	الحوكمة	الأخلاق
عدد المعايير	58	26	5	7	2

المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [/http://aaoifi.com/about-aaoifi](http://aaoifi.com/about-aaoifi)

تعد هذه المعايير جميعا بمثابة تكامل للعمل المحاسبي من جميع جوانبه بالتركيز خاصة على المعايير الأخلاقية المتعلقة بالمحاسبين بضبطها عن طريق المعايير الشرعية.

**3- تركيبة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

تشمل تركيبة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف مجالاتها نفس العناصر مع اختلاف في درجة تفصيلاتها، وتتمثل في:



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على مصادر البحث

يكون اسم المعيار مختصرا معبرا عن الموضوع الأساسي الذي يعالجه وترفق هذه التسمية بلفظ معيار معدل بين قوسين، للدلالة على أن المعيار قد تم تعديله بعد فترة من العمل به؛ ثم تقديم الغرض منه بشكل مختصر في حدود 3 إلى 5 أسطر؛ ليُدْرَج نص المعيار المتضمن نطاقه والموضوع الأساسي الذي يغطيه؛ وكذا الحكم الشرعي للموضوع بالتفصيل والدراسة لكل جوانبه من الناحية الشرعية؛ مع تحديد تاريخ إصدار المعيار. ويتبع هذا التسلسل اعتماد المعيار وهو في الغالب نفس تاريخ إصدار المعيار؛

أما الملاحق فهي تشمل نبذة تاريخية عن حيثيات إعداد المعيار وإصداره، وتعديله إن كان معدلا، مستند الأحكام الشرعية؛ يتم من خلاله توضيح المستند الشرعي لمشروعية أو عدم مشروعية بعض العمليات والمنتجات، والعلة من ذلك، مع الاسترشاد بالآيات الدالة والأحاديث وما ورد في قرارات المجامع الفقهية المرتبطة بنفس الموضوع.

المحور الثاني: الطابع العام للمحاسبة منا المنظور الإسلامي

تزود محاسبة البنوك الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية وهيئات التحكم وأجهزة الرقابة الخارجية بالبيانات والمعلومات التي تساعد في أداء مهامها وتزود بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام البنك الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

## 1- خصائص المحاسبة من منظور الإسلامي

تتميز المحاسبة من المنظور الإسلامي بما يلي:<sup>8</sup>

- تستمد المحاسبة قواعدها الأساسية من القرآن والسنة، وتتسم بالثبات والموضوعية وعدم مقابليتها للتغير، وينحصر مجال الاجتهاد في القواعد الفرعية أو في الطرق والإجراءات أو الأساليب المحاسبية دون الأسس والأحكام.

- تتعلق المحاسبة بالعمليات المشروعة، وأي عمليات غير مشروعة ولكن إذا حدثت أو جرت المنشأة أي معاملات غير مشروعة فيجب بالمحاسبة

عنها والإفصاح عنها لتحقيق الشفافية المطلوبة مع عزل نتائجها فياً جزءاً مستقلة من التقارير، وبذلك يتسنى اتباعها موحدة في تسجيل وعرض البيانات المالية بطريقة أفضل من المحاسبة في النظام الوضعي، التي بدأت في المطالبة باتباع نظم محاسبة موحدة في الفترة الحالية.

- تهتم المحاسبة من منظور إسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشري بالعام في المؤسسة ويتم ذلك بوضع مؤشرات لتقييم الأداء وتحفيزه والعمل على إنصافهم ما ديو معنوياً عند تصميم النظام المحاسبية.

- تعتمد المحاسبة على التسجيل والعين والنقد معاً حيث تسجل المعاملات عينياً مثل الحبوب

والدواب، ونقدية مثل أنوار الزكاة الأخرى، وقد بدت المحاسبة المعاصرة فياً أخذ التسجيل العين في الاعتبار من خلال إعداد

الموازنة العينية التي تشملها الموازنة التخطيطية الشاملة للمنشأة، كما أن التقارير المحاسبية المكتملة للقوائم المالية الأساسية في المحاسبة المعاصرة قد تشمل قوائم كميات الأصول وكميات المخزون وحركتها خلال الفترة المالية.

- إن المحاسبة لا تعتبر الزكاة تكلفة على المؤسسة، ومن ثم فهي لا تعتبر ضمن التكاليف واجبة الخصم قبلاً للوصول إلى الربح القابل للتوزيع، ولكنها تعتبر توزيعاً للمبرحويتهما صاحب المنشأة على أنها تخفيض لحصتها في الربح الموزع.

- تعتمد المحاسبة من منظور إسلامي تقويم الأصول الثابتة على القيمة الحقيقية لها، وهي قيمتها وقت انتهاء الحول.

## 2- أهداف المحاسبة

من منظور إسلامي توصل إليها الفكر المحاسب المعاصر، ويمكننا الأخذ بها بعد إجراء بعض التعديلات لتتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية. وتشمل ما يلي:

- توفير معلومات دقيقة عن حقوق والتزامات الوحدة المحاسبية وكافة الأطراف ذات العلاقة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- توفير معلومات لأطراف ذات العلاقة تساعد على اتخاذ قراراتها الاقتصادية المشروعة في تعاملها.

- المساهمة في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية، وشجيعاً للالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة والمعاملات.

- توفير معلومات تساعد على تقييم أداء إدارة الوحدة الحاسوبية للأمانة المنوطة بهما من قبل أصحاب الأموال.

- توفير معلومات عن الموارد البشرية المتاحة للوحدة الحاسوبية ومدى مساهماتها في الارتقاء بالعملين فيهما سواء في النواحي الشرعية أو الاقتصادية.

- توفير معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تحقق لم يتعامل مع الوحدة الحاسوبية وتوقيت هذه التدفقات، ودرجة المخاطر المحيطة بتحقيقها.

### 3 مستخدمو القوائم المالية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

يستلزم على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أن تلتزم بالمتطلبات التي تصدرها الجهات الرقابية أو الهيئات المسؤولة عن إعداد المعايير الحاسوبية والتي تتعلق بإعداد القوائم المالية للكافة، كحد أدنى لتلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية على اختلاف أنواعهم.

#### 1-3 الفئة الداخلية من مستخدمي القوائم المالية:

تشمل هذه الفئة مسيري المؤسسة المالية على اختلاف مستوياتهم، وهم الذين يستطيعون أن يحصلوا على التقارير -

#### 2-3 الفئة الخارجية من مستخدمي القوائم المالية: تنقسم إلى نوعين

- الجهات الرقابية ومنها البنوك المركزية، وجهات الجباية منها مصالح الزكاة والضرائب. ويجب التفرقة في هذا المجال بين متطلبات واحتياجات تلك الفئة، وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات النظامية والمتطلبات الحاسوبية التي تصدرها الجهات ذات السلطة النظامية، وتتعلق بإعداد القوائم المالية التي تنشر للكافة بحيث يتسنى للمصرف تطبيق تلك المتطلبات، ويعرض ويفصح على نحو ملائم لما تتطلبه المعايير المعتمدة من المجلس في القوائم المالية.

- المستخدمون الذين ليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة وتشمل هؤلاء المساهمين، والمستثمرين الحاليين، والمستثمرين المرتقبين، والمتعاملين مع المصرف بالبيع والشراء أو تبادل الخدمات، والمحللين الماليين، والباحثين والجهات الحكومية غير ذات السلطة، وتشمل مراكز الدراسات والبحوث. وهذه أكثر الفئات استخداماً للقوائم المالية التي تنشر للكافة، لأنها المصدر الأساسي للمعلومات التي يحصلون عليها عن المصرف، وليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة تمكنهم من الحصول على غير ما ينشر فيها من المعلومات.

وتعتبر هذه الفئة الأكثر استخداماً للقوائم المالية لكون القوائم المصدر الرئيس للمعلومات التي يمكنهم الحصول عليها، وليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة للحصول على غيرها من المعلومات.

المحور الثالث: محتوى الإطار المفاهيمي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

## اقتضت طبيعة المصارف

الإسلامية صياغة معايير تراعي خصوصية معاملاتها وتلبى أهداف

واحتياجاتها للمستخدمين، ومع

توسع المصارف الإسلامية واتجاهها نحو العالمية في بيئة تتميز بوحدة المنافسة، جعلها تواجه مجموعة من التحديات لتعززها تحديد إطار محاسبي مناسب وواضح بحيث يكون قابلاً للمقارنة مع المصارف التقليدية دون تشويه الامتثال للأحكام الشرعية الإسلامية.

### 1- الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية

يعتبر الإطار بمثابة دليل يسترشد به المجلس في عملية إصدار معايير جديدة وإجراء تعديلات على المعايير القائمة، وكذلك كفي عملية معالجة المسائل المحاسبية التي لم تتناولها معايير المحاسبة وتفسيراتها بصفة مباشرة.

في 2010 تم المصادقة على الإطار المفاهيمي المنقح بعنوان "الإطار المفاهيمي للتقارير المالية" الذي يتضمن تعديلات تفي بما يخص أهداف التقارير المالية ذات الغرض العام والخصائص النوعية الرامية لتطوير إطار IASB و FASB للمعلومات المالية المفيدة، وهذا في إطار المشروع والمشاركة مع مفاهيم مشتركة بالاستناد إلى أطرفهما القائمة، والذي يستخدم كأساس لإصدار وتطوير معاييرهما، علماً أنهما المصادقة على تعديلات أخرى بوهذا علم مراحل، حيث تتضمن كل مرحلة تعديلات على جانب معين.<sup>9</sup>

### 2- أهمية الإطار المفاهيمي لمستخدمي القوائم المالية

يصف الإطار المفاهيمي للتقارير المالية المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها إعداد وعرض القوائم المالية، ويكمن الغرض من إصداره فيما يأتي:<sup>10</sup>

1-2 بالنسبة لإدارة المؤسسة: في حالة غياب معيار أو تفسير ينطبق على معاملة معينة، فإنها ينبغي على الإدارة استخدام حكمها الشخصي في وضع وتطبيق سياسة محاسبية بما ينسجم مع التعريفات، معايير الاعتراف، والديمشأنها، IFRS ومفاهيم القياس لأصول الالتزامات والخصوم الواردة في إطار يؤدي إلى إنتاج معلومة مفيدة لتخذي القرارات.

### 2-2 بالنسبة لمستخدمي المعلومة المالية:

المساعدة على تفسير المعلومات الواردة في القوائم المالية ومعرفة الخلفية التي أُلتمت على أساسها.

### 3- مكونات الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية

يتضمن الإطار المفاهيمي للتقارير المالية المواضيع التالية:<sup>11</sup>

- تحديد أهداف التقارير المالية ذات الغرض العام والتي تمثل توفير المعلومات المالية حول الكيان الذي يقدم التقرير بحيث تكون مفيدة للمستثمرين الحاليين والمحتملين، المقرضين والدائنين الآخرين لاتخاذ قرارات بشأن تقديم الموارد للكيان المالية؛  
- تحديد الخصائص النوعية التي تجعل المعلومة تفي بالتقارير المالية مفيدة لمستخدميها؛



- تعريف العناصر الأساسية للقوائم المالية ومعايير الاعتراف بها وقياسها، وتتمثل العناصر المرتبطة مباشرة بالمركز المالي في الأصول، الالتزامات، وحقوق الملكية أما العناصر المرتبطة مباشرة بالأداء فتتضمن الدخل والمصروفات؛

- تحديد مفهوم رأس المال والحفاظ عليه.

#### 4-الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية

مارست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أعمالها منذ تسجيلها، ومن أهم إصداراتها حتى عام 2005م الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في البيان رقم (1) الخاص بأهداف المحاسبة المالية، والبيان رقم (2) الخاص بمفاهيم المحاسبة المالية 1-4 البيان رقم (1) أهداف المحاسبة المالية: يوضح البيان ت في الفقرة السادسة منه أهداف المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية على النحو التالي: <sup>12</sup>

- تحديد حقوق والالتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي.

- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق البنوك الإسلامية وحقوق الأطراف المختلفة مثل أصحاب الحسابات الاستثمارية.

- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات

- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع البنوك.

2-4 البيان رقم (2) مفاهيم المحاسبة المالية: تضمن الإطار المفاهيمي الأهداف والمفاهيم وفقا للبيئة التي تتأثر بها المصارف الإسلامية وتم إعداد معيار العرض والإفصاح العام في ضوءهما، وذلك بعد دراسات شاملة متعمقة أعدت من قبل مستشارين ذوي بالاستفادة من الأهداف والمفاهيم والمعايير المعروفة في الفكر المحاسبي، مع الأخذ في الاعتبار للاختلافات بينها من بلد لآخر حسب بيئتها. ويتطلب أن يتم ذلك وفقا لأسلوب علمي وأن ينفذ من قبل فئات لديها علم وخبرة تمكنها من تحديد ما يلائم بيئة المصارف الإسلامية الشرعية، والمحاسبة علما وممارسة والمراجعة، وأعمال المصارف الإسلامية، ومتطلبات واحتياجات مستخدمي القوائم المالية من المستثمرين وغيرهم.

#### المحور الرابع: متطلبات تحيين الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية

يساهم تبني معايير الحوكمة الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة كونها دليلا إرشاديا لعرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعالجات المحاسبية لمجموعة من المنتجات والعقود المالية الإسلامية، وعمليات المراجعة الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية، والالتزام والحوكمة الشرعية و عملية الرقابة الشرعية، في تعزيز مكانتها وحسن الأداء بها والمساعدة في تكاملها.

غير أن غياب التحيين للإطار المفاهيمي والتوسع في محتواه بتوسع وتطور الممارسات المحاسبية، يشكل عائقاً أمام كل العناصر المهمة بالمعايير المحاسبية الإسلامية وفي مقدمتها المؤسسات المالية والمصرفية.

### 1-متطلبات تحيين الإطار المفاهيمي المرتبطة بالمعايير المحاسبية الإسلامية

تظهر ضرورة تطوير الإطار المفاهيمي على مستوى عمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في النواحي التالية:

1-1 متطلبات إصدار المعايير: إن ضرورة الأخذ بمنهج إصدار معايير ثم قبولها وتطبيقها، يركز على ما يلي:

- عدم تعارض المعايير: باعتبار أن الإطار المفاهيمي ومجموعة متسقة من الأهداف والمبادئ والمفاهيم تستخدم من قبل واضعي المعايير كمرجع نظري، حيثي مكن أن يستخلص من معاييرهم مطبقاً لذلك تنميطة لعكس التنميطة المستتج من الممارسات ذات القبول استنباطياً العام،<sup>13</sup>

فإن عملية إعداد معايير للمحاسبة دون وجود هذا الإطار يمكن أن تقود إلى معايير تتناقض وتتعارض مع بعضها البعض. ف يجب أن تكون المعايير قائمة على أسس فكرية تساعد على اتساقها ويقلل من احتمال تعارضها فيما بينها بيئتها.

2-1- خصوصية المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: أن استخدام إطار محاسبي مشترك للمنتجات والمعاملات الإسلامية والتقليدية منشأً لتحسين قابلية القوائم المالية للمقارنة على المستوى الدولي، وفي المقابل لوباء تباراً للمصارف الإسلامية تنفرد ببعض الخصوصيات متميزاً عنها المصارف التقليدية التي تمثلها الفائدة المحور الرئيسي قد لا تستطيع الامتثال بشكل كامل للمعايير المحاسبية الدولية.

فقد بينت الدراسات أن عدم اعتماد معايير تأخذ بها المصارف الإسلامية له أثر سلبي على ثقة مستخدمي قوائمها المالية في المعلومات والبيانات التي تصدر عنها، وأن ذلك انعكاساً سلبياً على التعامل معها، بما في ذلك تردد هم عن الإقدام على الاستثمار والإيداع فيها، أو تبادل الخدمات معها.

3-1 التحكم في قواعد إعداد القوائم المالية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: يعني ذلك التحكم في أسس التقييم والاعتراف والقياس لبنود الأصول والالتزامات المالية وغير المالية بالقوائم المالية للبنوك بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح والعرض مقارنة بما تم إدخاله من تعديلات علي المعايير المحاسبية ومعايير الإفصاح المالي الدولية. وتبين الحاجة الملحة لضبط المعايير معتمدة في المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بناء على مرجعية فكرية للأسباب التالية:<sup>14</sup>

- أن هذه المعايير تحكم عمليات قياس وتسجيل وعرض المعاملات الاقتصادية للمؤسسات المالية الإسلامية والإفصاح عنها، ومن ثم تنطلق من طبيعة الأنشطة التي تزاولها، وهذه الأنشطة تختلف لدى المؤسسات المالية الإسلامية عنها في المؤسسات المالية التقليدية.

- يحتاج مستخدمو القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية إلى معلومات خاصة مثل أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية وغيرها.

- أن معايير المحاسبة السائدة في أماكن مختلفة من العالم أعدت وصدرت لتتفق مع بيئة البلاد التي صدرت فيها، ومن أهم أوجه الاختلافات في العوامل البيئية التي تؤثر على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية هي المتطلبات الشرعية.

- يتوقع أن يؤدي إعداد معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق شفافية أكثر لعمل هذه المؤسسات، وهو ما نادى به مستخدمو القوائم المالية، كما أن إعداد وتطبيق مثل هذه المعايير سيعزز مصداقية القوائم المالية لهذه المؤسسات.

- تؤكد المؤسسات المالية الإسلامية على البعد الاجتماعي بتطبيق فريضة الزكاة وكذلك أهمية الأخلاق والقيم مما يحتاج إلى معايير للأخلاقيات والبعد الاجتماعي والبيئي في المعاملات تتفق مع المبادئ الشرعية، ويلتزم بها المتعاملون.

**2-متطلبات تحيين الإطار المفاهيمي المرتبطة ببيئة الأعمال للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية**  
تظهر تحديات الوفاء باحتياجات الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية ومستخدمي القوائم المالية بالمعلومات المحاسبية لتساعدها في اتخاذ القرارات الإدارية، والمتابعة والمشاركة الشاملة، بسبب أن التنظيم المحاسبي المنقول من البنوك الربوية لا يمكن من ذلك؛ ومن ثم ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها متفقة مع تلك البيئة. وتشمل البيئة جوانب عديدة منها الشرعية، والظروف الاقتصادية والاجتماعية، ومستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي.

**1-2 ظروف البيئة المحاسبية المتباينة للمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية:**  
تواجه عملية التوفيق والمواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن AAIOFI، وبين المعايير الدولية تحديات أساسها غياب إطار مفاهيمي يضبط ويوسع الرؤية في الممارسات المحاسبية، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:

- عدم وجود انسجام بين مفهوم المحاسبة الإسلامية مع بعض الفرضيات والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً دولياً، ستوبالدولي،

- اختلاف الجوهر الاقتصادي للعديد من معاملاتها الهام، بسبب اختلاف المتطلبات الشرعية ذات التأثير على أعمال المصارف الإسلامية.

- رغم أفضلية الاعتماد على معايير هيئة المحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأن إتباعها يحقق الإفصاح الكامل والمطلوب لمستخدمي القوائم المالية، إلا أن الإفصاح الكامل يتطلب أيضاً الاعتماد على معايير محاسبية موحدة.

- وجود عدة معوقات في عدد من الدول التي تقف حائلاً بين معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة وبين التطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية من أهمها خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لعدة أنظمة

وقوانين ومعايير محاسبية مختلفة، وتعليمات صادرة عن البنك المركزي، إذ تلتزم هذه المؤسسات بتطبيق معايير ومتطلبات الجهات الرقابية لكل بلد تعمل فيها.

- إن المعايير المحاسبية السائدة في أماكن مختلفة من العالم تبلورت وصدرت لتتفق مع بيئة البلد الذي صدرت فيه، الأمر الذي يشكل أحد أهم أوجه الاختلاف المتمثل في المتطلبات الشرعية ذات التأثير على أعمال المصارف.

- غياب التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وإصدار تفسيرات لمعاييرها؛

**2-2** ظروف عمل الجهات الرقابية الشرعية: وبالنظر إلى المخاطر المرتبط بالأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المالية الإسلامية والعقود التي تحكم حشدها للموارد المالية، تتبين تحديات ظروف العمل فيما يلي:

- تؤثر الاختلافات في الجوانب الشرعية بين معايير المحاسبة الصادرة بصورة كبيرة على جوهر التطبيق المحاسبي، ويمكن القول إن الاختلافات في الجوانب المحاسبية بين هذه المعايير هي نتيجة للاختلافات في الجوانب الشرعية.

- يتطلب تنوع المنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية معايير مرنة واستخدام بدائل كثيرة في المعالجة والتقييم المحاسبي، وهذا يضاعف مجهودات مختلف الهيئات المعنية بالمجال المحاسبي ومنها الجهة الرقابية الشرعية، فالإشراف عليها وتنظيمها يتطلب تغطيه واسعة تتجاوز القطاع المصرفي. أن ام يكن هناك إطار تنظيمي ملائم للصرافة الإسلامية.

- بغياب الأسس والنظم المحاسبية الإسلامية، أو عدم المعرفة بها، ولا سيما في مجال التحقيق والقياس، بالإضافة إلى قيام بعض المحاسبين في المصارف الإسلامية إلى الاجتهاد الشخصي في بعض المشاكل المحاسبية،

- تتعدد وتنوع المصادر التي تستمد منها المعايير المحاسبية الإسلامية مرجعيتها لتلبية المتطلبات الشرعية خاصة وأنها تأخذ بعين الاعتبار القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية، الأمر الذي يستلزم توحيد الأسس المفاهيمية للمحاسبية.

- ازدواجية الرؤية المحاسبية بين الضرورة شرعية والحاجة العملية محاسبية للتوفيق بين معايير المحاسبة السائدة ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، كما توجد مقومات داعمة للتوفيق بين هذه المعايير.

### **3- الخيارات المتاحة لإيجاد إطار مفاهيمي للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية**

نظرا لعدم ملائمة الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية في مؤسسات العمل الإسلامية، وجد المفكرون أنفسهم أمام أحد خيارين، هما:<sup>15</sup>

- تهيئة الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية مع بيئة العمل التقليدية (أسلمة المحاسبة).

- بناء إطار فكري خاص ببيئة العمل الإسلامية (محاسبة إسلامية).

إن الخيار الأول هو الذي تبنته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، بحجة ان المحاسبون الأكاديميون والممارسون على السواء ليسوا مؤهلين كفاية لتأسيس إطار فكري للمحاسبة الإسلامية، كما ان الغالبية منهم في الأساس تعلموا وتدرّبوا في الغرب. كما ان اغلب فروع ومبادئ المحاسبة مقبولة من المنظور الإسلامي ما عدا بعضها مثل الحيطة والحذر والتكلفة التاريخية والاستمرارية والنقود كأساس للقياس.

أما الخيار الثاني فهو تأسيس نظرية علمية للمحاسبة الإسلامية لها أهدافها وبناءها الرسمي وجانبه التطبيقي. فعدد المسلمين في تزايد مستمر وهو الدين الثاني على مستوى العالم، وان المسلم كفرد يرغب في ان يرى الشريعة الإسلامية تطبق في كل مناحي الحياة (بما في ذلك المحاسبة الإسلامية) مع انه قد لا يكون ملتزم دينيا. وعليه كان لا بد من تطبيق الخيار الثاني لأنه يحقق طموحات هؤلاء الأفراد ويتناسب مع الوزن العالمي للإسلام.

لمواجهة التحديات وجب الأخذ بأفضل الممارسات للإشراف والمحاسبة كأولوية حاسمة للأسواق وتنمية الصناعة في المستقبل. وفيما يتعلق بالمستقبل المنظور ستستمر السلطات القائمة بالإشراف تواجه التحديات المزدوجة لفهم الصناعة وتحقيق التوازن بين توفير إشراف فعال وتيسير الطموحات المشروعة للصناعة من أجل تعزيز النمو والتنمية. كما يمكن التغلب على هاته التحديات بتعزيز البنوك المركزية والمؤسسات المعنية بتوفير المناخ المناسب وظروفا ملائمة، ويمكن لنظام مالي إسلامي سليم أن يمهد الطريق لتحقيق التكامل المالي يساهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل البيئة الأساسية الاقتصادية وايجاد الفرص.<sup>16</sup>

## الخاتمة

إنالصناعة المالية الإسلامية برزت فيالساحة المالية العالمية بفلسفة إنسانية ابتكاره، ذاتمقاصد ربحية و

## تنموية في

أنواحدومؤطر بوضوابط أخلاقية، قائمة علمبدأ المشاركة وعدمأكلأموال الناسالباطل، والذيينتفيعيإطاره التكاليفالمسبقة للتمويل، وتتطور فيظلمها أدوات مالية قائمة علىأصول حقيقية كإضافة نوعية تحدمن سلبيات المنتجات المالية التقليدية. من خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

## النتائج

- تعتبر معايير أيوفي "AAOIFI" التي قد اعتمدها مجموعة من البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في مختلف أنحاء العالم، كجزء من المتطلبات الرقابية الإلزامية أو كأدلة إرشادية لكل مؤسسة تقدم منتجات مالية إسلامية.

- رغم كل الإصدارات من المعايير التي صدرت عن مختلف الهيئات ذات الصلة بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تبقى الصناعة المصرفية في حاجة إلى بذل المزيد من الجهود وتضافر جهود لاسيما جميع الدول التي تعتمد منهج الاقتصاد الإسلامي كي تحظى الصناعة المصرفية بمكانتها ضمن الاقتصاديات العالمية.

- تحتاج المعايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تفسيرات للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية والبيئة التي يتم فيها إعداد قوائمها المالية.

- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تفتقر إلى إطار مفاهيمي يواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

- سعي المؤسسات المالية الإسلامية لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، بإشراف الجهات الرقابية ذات الصلة

- يشتمل الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة السائدة على كل ما توصل إليه الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر، بينما يشتمل الإطار الفكري لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة على كل ما توصل إليه الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر بشرط أن يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهي تجمع بين أصالة الفكر الإسلامي والمعاصرة في النماذج والأساليب، ولكنه يحتاج إلى عملية التحيين والتوسع.

#### الاقتراحات

. الفهم السليم من قبل الأطراف المعنية بالتطبيق ومن أهمها إدارة المؤسسة ومراقب الحسابات والمراقب الشرعي والأجهزة الرقابية الحكومية وما في حكم ذلك

- تطوير الجانب الفكري للمحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

- على الهيئات الفاعلة في البيئة المحاسبية أن تجعل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تعمل ضمن وسط تسوده الشفافية والمصداقية والعدالة والإفصاح، سيساعدها هذا الوسط لا محالة على التكامل فيما بينها والعمل في جو تشاركي يتسم بالمصداقية والشفافية والأخلاق.

- توجد اختلافات بين معايير المحاسبة الصادرة في بعض المصطلحات المستخدمة في إثبات وقياس العناصر الأساسية للقوائم المالية والعرض والإفصاح عنها في هذه القوائم، ولغرض التوفيق ينبغي استخدام مصطلحات موحدة، حيث إن معظمها تعد مصطلحات تجريدية متفق عليها في العرف المحاسبي بصفة عامة ولا تتعارض مع القواعد الشرعية.

- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمار وأعمال التأمين.

- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن باشرت نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

## قائمة المراجع

- فاديمحمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات حلبيا الحقوقية، بيروت، 2004.
- فرحات الصافي ، رسالة دكتوراه في المحاسبة – كلية التجارة – جامعة الأزهر، مصر، 2007
- محمد القرشي، تزايد التمويل الإسلامي بسرعة ، مقال منشور بمجلة التمويل والتنمية، مجلة تصدر عن صندوق النقد الدولي، الدولي، المجلد 42، العدد 4، ديسمبر 2005،

Bernard Colasse, M2 Harmonisation Comptable Internationale : De la resistible ascension de I2IASC/IASB22,

<http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework>

-[www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com)

<http://www.islamicbank.ly/ar/Definislamicbanking.html>

4(<http://www.islamicbank2019.-Rizal YAYA--->)–Shahul Hameed bin Mohamed IBRAHIM.

The emerging issues on the objectives and characteristics of Islamic accounting for Islamic business organizations objectives and characteristics of Islamic Accounting: perceptions of muslim accounting academicians in Yogyakarta ,Indonesia .Review of the Faculty of Management of the Islamic University of Djakarta Press .Djakarta. 1999 ,

-Bernard Colasse, M2 Harmonisation Comptable Internationale : De la resistible ascension de I2IASC/IASB22,

-<http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework>

-[www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com)

<http://www.islamicbank.ly/ar/Definislamicbanking.html>

4<http://www.islamicbank.2019>

11<http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework>

12 [www.darelmashora.com/download.ashx?docid=420](http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=420)

## الإحالات

1<http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework>

[www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com) 420 مرجع سبق ذكره

2 فاديمحمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات حلبيا الحقوقية، بيروت، 2004، صص 20، 21.

3<http://www.islamicbank.ly/ar/Definislamicbanking.html>

4<http://www.islamicbank.com> ذكره. مرجع سبق ذكره.

11<http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework>

12 [www.darelmashora.com/download.ashx?docid=420](http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=420)

13 Bernard Colasse, M2 Harmonisation Comptable Internationale : De la resistible ascension de I2IASC/IASB22, Op. Cit. p: 34.

14 فرحات الصافي ، رسالة دكتوراه في المحاسبة - كلية التجارة - جامعة الأزهر ، مصر ، 2007

15 Rizal YAYA & Shahul Hameed bin Mohamed IBRAHIM. The emerging issues on the objectives and characteristics of Islamic accounting for Islamic business organizations objectives and characteristics of Islamic Accounting: perceptions of muslim accounting academicians in Yogyakarta ,Indonesia .Review of the Faculty of Management of the Islamic University of Djakarta Press .Djakarta.1999 ,

16 محمد القرشي ، تزايد التمويل الإسلامي بسرعة ، مقال منشور بمجلة التمويل والتنمية ، مجلة تصدر عن صندوق النقد الدولي ، المجلد 42 ، العدد 4 ، ديسمبر 2005 ، ص 49



# دور الصكوك في توظيف السيولة في البنوك الاسلامية

إعداد

الدكتورة عائشة بوثلجة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتورة فلاحى زهرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

تعتبر الصكوك الإسلامية أداة أساسية في توفير التمويل للمنشآت المالية والاقتصادية بشكل عام وللمصارف الإسلامية بشكل خاص ، لما تتصف به من مزايا وخصائص تساهم في توفير السيولة على مستوى هذه البنوك، كما أنها أداة يمكن أن يساهم فيها عدد كبير من العملاء والجمهور وسنحاول من خلال هذه الورقة أن نتطرق إلى دور الصكوك في تمويل المشاريع الاستثمارية وتوظيف السيولة اللازمة لذلك مما يدر عائدا للبنك الإسلامي.

### abstract:

Islamic sukuk is an essential tool in providing financing to financial and economic institutions in general and Islamic banks in particular, because of their advantages and characteristics that contribute to the provision of liquidity at the level of these banks, as it is a tool that can be contributed by a large number of customers and the public and we will try through This paper addresses the role of sukuk in financing investment projects and employing the necessary liquidity for this, which generates a return to The Islamic Bank.

### المقدمة :

يظهر جليا الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه الصكوك الإسلامية في حشد الموارد المالية الموجودة بحوزة القطاع الخاص من أجل توفير السيولة للمصارف الإسلامية من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية، بل ويمكن للحكومة أن تعتمد عليه لتمويل مختلف القطاعات الكبرى في الاقتصاد، ونظرا للخصائص التي تتميز بها صيغ التمويل الإسلامي، فإنها يمكن أن توفر الحجم الضروري من السيولة بالاكنتاب فيها من قبل جمهور واسع من المجتمع.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نتطرق إلى أهم صيغ التمويل الإسلامي، وإسقاط ذلك على بنك البركة - فرع الشلف- وأهم صيغ التمويل التي يعتمدها البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية، وأهم الاجراءات والشروط التي يعتمدها .

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: ما هي أهم صيغ التمويل الإسلامي التي تساهم في توفير السيولة، وماهي أهم الصيغ التي يقدمها بنك البركة بالشلف ؟

**1- مفهوم التمويل الإسلامي:** هناك عدة مفاهيم للتمويل الإسلامي، لكن كلها تتفق على

مجموعة من الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من التمويل، ومن هذه التعاريف نذكر:

- يعرفه منذرقحف: على أنه "ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر

يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>1</sup>.

يعرفه محي الدين القره داغي على أنه " إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامي من مشاركة أو مضاربة أو نحوه ". ولكن هذا التعريف ضيق نوعا ما لأنه يبين التمويل هو مجرد إعطاء

للمال نقدا دون النظر إلى العوائد التنموية الأخرى كمل أن هذا التعريف لا ينطبق على كل القطاعات الاقتصادية.

- أما محمد البلتاجي يعرفه على أنه " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"<sup>2</sup>.

- وعرفه فؤاد السرطاوي بأنه: " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري، كما عرفه الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه: " يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه"<sup>3</sup>.

**تعريف صندوق النقد الدولي :** على أنه " تقديم خدمات مالية وفقا للمبادئ الأخلاقية والشريعة وتقتضي الشريعة الإسلامية توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية وأن يتقاسم مقدمو التمويل كلا من المخاطر والأرباح في الاستثمارات التي يمولونها، ولذلك يشجع التمويل الإسلامي أطراف المعاملة المالية على تقاسم المخاطر والأرباح، وتكون المعاملات مضمونة بالأصول أو قائمة على أساسها. ويحظر التمويل دفع التمويل الإسلامي دفع فائدة كما يحظر المنتجات المالية التي تتضمن قدرا مفرطا من عدم اليقين ويستبعد الأنشطة التي تعتبر ضارة بالمجتمع"<sup>4</sup>.  
من خلال هذه التعاريف يمكن أن نصيغ التعريف التالي: التمويل الإسلامي هو توفير الموارد المالية لدعم أنشطة اقتصادية حقيقية مباحة شرعا بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

### **2-3- أهداف التمويل الإسلامي:**

يسعى التمويل الإسلامي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت وهو ما تصبو إليه أهداف التنمية المستدامة. ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي<sup>5</sup>:

- حشد الموارد المالية والمدخرات بأساليب تتفق مع أحكام الشريعة، وترى أهمية ذلك في تجنب جمهور المسلمين حرمة اقتراف الربا، وكذلك حشد مدخرات ما كانت لتظهر لتستخدم في بنوك تتعامل بالربا.
- توظيف الموارد والمدخرات المجمععة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفقا لأحكام الشريعة لفائدة أصحاب الأعمال.

- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي معا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف الأموال ومحاربة الاكتناز ومن أبعاد هذه النقطة تسهيل جنى الزكاة، وتمويل المشاريع الاجتماعية.

- خلق تكافل بين أفراد المجتمع من خلال صيغ التمويل المعتمدة.

- تحقيق معدل النمو الاقتصادي.

- تحقيق ربح للمستثمرين وفقا ليما يتم الاتفاق عليه مسبقا عند تمويل المشروع بإحدى صيغ تمويل الإسلامي.

كما أن التكاليف والعائد عن طريق التمويل الإسلامي يختلف عنه عن طريق التمويل التقليدي، حيث يركز التمويل الإسلامي على<sup>6</sup>:

- إن عدم التعامل بالفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي تؤثر على أسعار السلع مما يحدث نقصا في الطلب عليها.
- حصول صاحب المال على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج.
- عدالة التوزيع في الناتج وهذا تساعد على عدم تركيز الثروة بيد فئة قليلة مما يعرض الاستثمار للتغلب.
- يركز التمويل الإسلامي على أن يكون العمل هو المصدر الوحيد للكسب.
- تدعم الوعي الادخاري بين مختلف فئات المجتمع، مهما كان حجم الادخار.
- المساهمة في دعم. قيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة شرعا.

ويمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي. فنسبي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع فيها رب المال بكل صفات التاجر. ويمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أبيع التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل. بالإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي. فالتعاون والبر والإحسان خصال حث عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقرفيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن<sup>7</sup>.

**3-3 - مزايا صيغ التمويل الإسلامي:** يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من المزايا جعلت العديد

من الدول تتجه إليه وأهم هذه المزايا<sup>8</sup>.

- بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية.

- يساهم في توفير رؤوس الأموال ويدعم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الحقيقية الضرورية لإنتاج سلع وخدمات مباحة شرعا.
- السماح لفئة واسعة من المدخرين في تشغيل أموالهم.
- القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها .
- يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة عن طريق التوفير اللزم لصغار المنتجين ، وأصحاب المشاريع الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية.
- توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم .
- الاعتماد على الموارد المحلية بشكل كبير في تمويل الاستثمارات.

#### 4 - الصكوك الإسلامية كأداة لتجسيد التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تلعب الصكوك الإسلامية دورا مهما في توفير التمويل في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واستثمار المدخرات دون حرج على من يتفادى التعامل بالربا أو بالأحرى سعر الفائدة .

#### 1-4 أهمية الصكوك الإسلامية: تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم أدوات التمويل الإسلامي

التي عرفت نموا ورواجا في الآونة الأخيرة في الكثير من الدول، لأنها أداة للاستفادة من مزايا التمويل الإسلامي التي ذكرناها سابقا.

#### - تعريف الصكوك الإسلامية: وتعرف الصكوك حسب مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع

سنة 1988 بأنها" أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية برأس مال على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"<sup>9</sup>.

وتلعب عملية التصكيك دورا مهما في العمليات الاستثمارية والتنمية الاقتصادية ويظهر هذا الدور من خلال ما يلي<sup>10</sup>:

- تقوم الصكوك الإسلامية بدور هام في تعبئة الموارد التي كانت مكتنزة لدى الأفراد، وتشجيعهم على رفع معدلات ادخاراتهم واستثماراتهم. وبالتالي يمكنها توسيع قاعدة المستثمرين بهدف تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التوسع في النشاط لغرض الحصول على أصول جديدة، كما تخلق مواءمة بين آجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر.

- تتميز الصكوك الإسلامية بتنوعها مما يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية واسعة ومهمة في الاقتصاد.

- معالجة قصور التمويل الحكومي إذ تسهم الصكوك في نقل عبء تمويل ومخاطر التشغيل التجاري الخاصة بمشروعات البنية التحتية إلى عاتق القطاع الخاص.

- إتاحة فرصة لسد العجز في الموازنة العامة بتوفير موارد حقيقية غير مؤثرة سلبا على مستوى الأسعار

- مساهمة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج وتأثير ذلك على ميزان العمليات الرأسمالية في ميزان المدفوعات.

- تلعب الصكوك الإسلامية دورا مهما في الجانب الاجتماعي من خلال الصكوك الوقفية التي تهدف إلى استثمار أموال الوقف، التي يهدف من خلالها الواقف لأمواله إلى فعل الخير ومساعدة الطبقة الاجتماعية الضعيفة.

## 2- دور الصكوك الإسلامية في توفير التمويل الإسلامي

تعتبر الصكوك أدوات للتمويل الإسلامي الذي يتميز بمجموعة من الخصائص، التي تساهم في تمويل المؤسسات واستدامتها في آن واحد، على خلاف التمويل التقليدي الذي يهيمه سعر الفائدة دون أي اعتبار لوضعية المؤسسة. وتنقسم الصكوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام مهمة حسب على النحو التالي:

أ- الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على أصول موجودات : أهمها المرابحة ، السلم والاستصناع ، تقوم هذه الأدوات على بيع أو شراء الأصول، والإجارة التي تقوم على بيع منافع هذه الأصول .

- المرابحة : هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة وتصبح السلعة بعد ذلك مملوكة لحملة الصكوك. وبالتالي فإن المصدر لصكوك المرابحة هو البائع للبضاعة والمكتتبون فيها هم المشترون للبضاعة، وحصيلة الإكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة.<sup>11</sup>

صكوك الإجارة : هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات وهي قائمة على أساس عقد الإجارة.<sup>12</sup>

- صكوك المشاركة : هي "وثائق متساوية القيمة تصدر لإنشاء مشروع أو لتوسيع مشروع قائم بالفعل بحصيلة هذه الصكوك، وذلك على أساس عقد المشاركة الشرعية، وقد تصدر مؤسسة مالية وسيطة هذه الصكوك بالنيابة عن الشركة، ويكتتب الراغبون في الإكتتاب في هذا المشروع بإعتبارهم شركاء، حيث أنه يتحدد نصيبهم في الأرباح وكذلك نصيبهم في الخسائر.<sup>13</sup>

تأخذ شكلين مهمين<sup>14</sup>:

- صكوك المشاركة الدائمة: وهي تشبه الأسهم حيث تكون آجال الصكوك دائمة في المشروع، والمكتتبون يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال حياة المشروع.

- صكوك المشاركة المؤقتة: وتمثل هذه الصكوك مشروعا يكون محددًا بمدة زمنية معينة، ويمكن استرداد القيمة الاسمية أو السوقية لهذه الصكوك بالتدريج، ويحصل حملة الصكوك على جزء من القيمة الاسمية للصك في فترات توزيع الأرباح، حتى يستردوا كامل القيمة الاسمية أو السوقية للصك والأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفأ .

صكوك الإجارة: تعرف بأنها" وثائق متساوية القيمة، تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلا، والغرض منها تحويل الأعيان و المنافع والخدمات التي بها عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية".<sup>15</sup> ، وهي أنواع:

**صكوك ملكية الأعيان القابلة للتأجير:** تصدر على أساس عقدي البيع والإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتأجير (مؤجرة أو موعود باستئجارها)، وتمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية هذه الأعيان المؤجرة (رقبة العين، ومنفعتها)، وفي دفعات أقساط الإجارة بعد عملية التأجير، وتحسب عوائد هذه الصكوك على أساس المجمع التراكمي لأقساط التأجير، بالإضافة إلى حصيلة عملية البيع بعد التصفية<sup>16</sup>؛

**صكوك الإجارة على أساس عقد إجارة الخدمات:** والتي تستخدم حصيلتها في تمويل شراء خدمات معينة، ثم يعاد بيعها للراغبين في الحصول على هذه الخدمات. وتمثل صكوك إجارة الخدمات حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة وثمان بيعها هو عائد حملة الصكوك.

وتظهر أهمية صكوك الإجارة فيما يلي<sup>17</sup>:

- صكوك الإجارة تدر دخلا منتظما، وعلى درجة عالية من الضمان.

- مرونة صكوك الإجارة لتمويل شراء الآلات للمصانع خاصة الصغيرة.

- تعتبر صكوك الإجارة أدوات مالية للاستثمار عن طريق تملك أعيان وتأجيرها.

**صكوك السلم:** تطرح لجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلع منه، تسلم بعد مدة، ويكون حق حامل الصك مؤجلا إلى حين استلام السلع وبيعها، فتصفي الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي إضافة إلى الربح من بيعه للسلع، وهذه الصكوك لا يجوز تداولها، لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية، ولأنها تمثل ديننا من ناحية أخرى<sup>18</sup>.

- **صكوك الاستصناع:** هي وثائق يصدرها المشتري لعين يلزم البائع بتصنيعها بمواد من عنده، أو المؤسسة التي ينوب عنها لاستخدام حصيلتها في تصنيع هذه العين، وذلك بقصد الاستفادة من الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمان بيعها باعتبارها ربحا للمالكي الصكوك، وقد تستخدم حصيلة الصكوك في دفع ثمن تصنيع العين في استصناع مواز بتكلفة أقل والاستفادة من فرق الثمنين باعتباره ربحا للمالكي الصكوك، ويوزع ثمن العين المصنعة على حملة صكوك الاستصناع بعد قبضه، وقد توزع قساط الثمن عند قبضها<sup>19</sup>.

- **صكوك المساقاة:** " هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمار وفق ما حدده العقد"<sup>20</sup>. فهي وثائق يصدرها مالكو مزارع أشجار الفاكهة لاستخدام حصيلتها في الصرف على هذه الأشجار ورعايتها وتعهدتها بالري والتسميد والتقليم ومعالجة الآفات الزراعية ثم جني المحصول وبيعه أو تخزينه وتسويقه، ويقوم المكتتبون في هذه الصكوك بدور المساقى حيث تمول حصيلة الصكوك هذه الأنشطة، ويستحق حاملوها الحصة المتفق عليها من المحصول. والمساقاة عقد يقوم على أساس القيام بمؤونة شجر أو نبات، وهي عقد بين إنسان له أرض مشجرة

وعامل، يقوم بموجبة العامل بالعناية بالأشجار سقاية وتقليمًا وحراثة، وإصلاح طرق الماء واستئصال الأعشاب الضارة ومقابل ذلك حصة من الثمار.

- **صكوك المزارعة:** "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل المشاريع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد"<sup>21</sup>. والمزارعة تعقد على استثمار أرض زراعية بين مالك الأرض أو منافعها وبين من يعمل على استثمارها زراعيًا، على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق. وتعتبر صكوك المزارعة مهمة جدا في تمويل القطاع الزراعي خصوصا وأن هناك هروب نحو القطاعات الأخرى بسبب نقص التمويل، كما أن قطاع الزراعة مهم جدا في تحقيق الأمن الغذائي لأي دولة. كما أنها مناسبة للمزارعين ذوي الامكانيات المحدودة لاستغلال حيازاتهم الزراعية والقيام بمختلف عمليات تهيئة الأرض وبزورها أو تربية المواشي والحيوانات الاليفة.

- **صكوك الوكالة بالإستثمار:** عرفت صكوك الوكالة بالإستثمار من قبل المعايير الشرعية الدولية على أنها "وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس الوكالة بالإستثمار؛ بتعيين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها. والمصدر لها (التمول) يعرض نفسه وكيلًا لحملة الصكوك، يتولى الإستثمار نيابة عنهم بإذنهم وتوكيلهم، ويتقاضى مصدر الصكوك (الوكيل) أجرا محددًا معلومًا مضمونًا نظير جهده، ويمكن الإستفادة من هذا النوعي كافة تطبيقات الصكوك وأنواعها، ويمكن إصدارها من قبل القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع الخيري، بهدف تعبئة الموارد المالية اللازمة، لتمويل المشروعات الاقتصادية"<sup>22</sup>.

شهادات الإيداع الإسلامية : وهي شبيهة بالشهادات المسماة بسندات الصندوق البنوك التقليدية، إلا أن العمل بها لا يكون على أساس الفائدة بل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، لأن الأخيرة (سندات الصندوق) تمثل ودائع إستثمارية بفائدة في تلك البنوك، بينما تمثل الأولى (شهادات الإيداع) ودائع مضاربة لدى المصارف الإسلامية. فإذا كانت شهادات الإيداع الإسلامية لحاملها، فيمكن للمصرف الإسلامي أن يستثمر فيها جزءًا من أمواله بشرائها من مصارف إسلامية أخرى، وعند حاجته إلى سيولة يمكنه بيعها في السوق المفتوحة.<sup>23</sup>

شهادات الخزينة العمومية : وهي سندات حكومية قصيرة الأجل يصدرها البنك المركزي لحساب الخزينة ولتمويلها وفق الصيغ الإسلامية القابلة لذلك، ونقترح هنا نوعين من السندات هما: سندات القرض الحسن للحكومة، وسندات السلم (خاصة في الثروات التي تحت إكر الحكومة إنتاجها مثل النفط)<sup>24</sup>.

المحمور الثاني : دراسة حالة البنوك الإسلامية - بنك البركة-

تعريف المصرف الإسلامي :

المصرف الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية واقتصادية، اجتماعية وتنموية تعمل على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية،



وترمي من خلال ذلك إلى مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع<sup>25</sup>. فالمصرف الإسلامي ومؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي ( ) ، وهو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال ، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع معاً ، مع إلموا إتاحة الفرص للموازية لهم ، ووضع عدلاً أساساً إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام:

**1- التعريف ب فرع بنك البركة بالشلف:**

بنك البركة هو بنك تجاري اسلامي خاص أنشئ في الجزائر برأس مال بحريني ، تأسس في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، وبدأ نشاطه في سبتمبر من نفس السنة. أما وكالة الشلف تعتبر حديثة دخلت حيز الخدمة بتاريخ 15 جوان 2014 ، تعمل برأس مال قيمته 10.000.000.000 دينار جزائري، وأهم صيغ التمويل في هذه الوكالة المضاربة، التمويل التاجيري، التمويل بالسلم ، وأدرجت المربحة مؤخرًا.

**2- صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة**  
تعتبر وكالة بنك البركة بمدينة الشلف حديثة وتتم ادراج صيغ التمويل تدريجيا ، وتمثل معاملاتها في التمويل التاجيري ، السلم والمربحة وهي صيغ تختلف عن بعضها ، من حيث التمويل والزمن. أ - دراسة ومعالجة صيغ التاجيري التمويلي: وينقسم الاعتماد الايجاري إلى اعتماد على الأصول المنقولة واعتماد على أصول غير منقولة.

- عمليات الاعتماد الايجاري على الأصول المنقولة أو على محل تجاري<sup>26</sup>:

- يختار العميل الأصول المنقولة ويتفاوض مع المورد حول شروط شرائها أو المحل التجاري الذي يريد شراءه.
- يقدم للبنك طلب تويل لشراء الأصول المنقولة مدعما بالفواتير الأولية التي تكون باسم البنك.
- بعد دراسة الملف من جانب المخاطرة، المردودية ، الضمانات المطابقة وفي حالة الهيئات المختصة يتم منح التمويل.
- قبل تسديد ثمن الأصول المنقولة يتعين على الفرع توقيع عقد الاعتماد التجاري للأصول المنقولة وفق النموذج المرفق.
- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر تعيينا دقيقا، مبلغ التأجير والاجارات الواجب تسديدها ، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك.
- بعد التوقيع على العقد يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الاجارات المتفق عليها.
- يجب شهر العقد في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيع العقد.
- من أجل احتساب الاجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.

- يوكل البنك العميل لاستلام وتركيب العتاد والقيام بكل الاجراءات الادارية.
- وينتهي عقد التمويل الايجاري بتسديد كافة الايجارات المتفق عليها في أجهها .

ب- عمليات الاعتماد الايجاري على أصول غير منقولة: وتتم هذه العمليات على النحو

التالي:

- يختار عمي البنك الاصول غير منقولة ( العقار) ، والتي يريد اقتناءها ويتفاوض مع البائع حول شروط شرائها.

- يقدم العميل للبنك طلب التمويل لشراء أصول غير منقولة مدعما بمختلف الوثائق المطلوبة.

- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المرودية، الضمانات والمطابقة وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول الغير منقولة إلى الموثق الذي يقوم بتحرير عقد البيع باسم البنك بصفتها المالك الوحيد لها ويتم البيع بالشروط المتفق عليها بين العميل والبنك.

- بعد اتفاق العميل مع بائع الاصل موضوع عملية الاعتماد الايجاري يوقع البنك مع العميل على عقد الاعتماد التجاري، فضلا عن توقيع سندات لأمر لفائدة البنك بمبلغ الايجارات المتفق عليها.

- يسلم عقد الاعتماد الايجاري بعد توقيعه إلى الموثق الذي تسند له مهمة تحرير عقد بيع العقار موضوع عملية الاعتماد الايجاري ، ويسلم ثمن الشراء لهذا الموثق بواسطة صك بنكي مرفوق برسالة من الفرع تذكر الموثق بأن يحزر عقد البيع باسم البنك بصفته المشتري للعقار. - من أجل احتساب الايجار الدوري فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.

- يوكل بنك العميل استلام الأصل من البائع والقيام بكل الاجراءات الادارية المتعلقة بالعين المؤجرة.

- ينتهي عقد الاعتماد الايجاري بتسديد كافة الايجارات المتفق عليها في أجهها.

ب- دراسة ومعالجة صيغة التمويل بالسلم: التمويل بالسلم هي عملية بيع التسليم المؤجل للسلم. ويتم ذلك وفق الخطوات التالية<sup>27</sup>:

- يقوم البنك باجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية .

- يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة .

- يوقع الطرفان عقد الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، وتحدد فيه الشروط

المتفق عليها. ( طبيعة السلعة، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم ، أو بيع لحساب البنك...).

- وبالموازاة يوقع الطرفان، عقد البيع بالوكالة من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم او بيع السلع لشخص آخر، ويلتزم البائع تحت مسؤوليته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.

- اضافة الى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري.... ) ، ويطالب البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائيين مع اكتتاب ضد جميع المخاطر على السلع مع الانابة لصالح البنك.

- الارباح التي يحصل عليها البائع تمنح في شكل عمولة أو تخفيض، او مساهمة في الربح لمتحصل عليه من قبل البنك في عملية بيع السلع .

- يمكن للبنك التعامل باستعمال تقنية ( التعامل بتقنية تخزين السلع) باشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين والاحتفاظ بوصول التسليم كضمان للتسديد في كفيات التسليم التعاقدية .

- يجب تحقيق ربح صافي من بيع عملية السلع من قبل البائع لحساب البنك ( بعد خصم العمولات والمصاريف الاخرى)، وأن يكون هذا الربح مساويا على الاقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

ج - صيغة ومعالجة التمويل بالمرابحة<sup>28</sup>: يوقع البنك والعميل على عقد التمويل عن طريق عملية المرابحة.

- يوكل البنك عملية للتفاوض مع مورد حول شروط شراء السلع من طرفه، والقيام بكل الاجراءات. يقوم العميل بتوجيه طلبية للمورد لشراء السلع التي يحتاجها.

- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية باسم البنك لحساب العميل .

- يقدم العميل للبنك طلب شراء للسلع مدعوم بفاتورة أولية.

- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك.

- تحويل ملكية السلع من البنك للعميل. يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.

- عند بيع السلم يقوم العميل بتحويل الايرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يدرأرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المتخصصة.

- تشجيع التسديد قبل الأجل ، من الممكن تجزئة المراتب حتى على المدى القصير على

عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

✓ وتتم عملية المرابحة على عملية التمويل بالمرابحة

- الوعد بالنشر.

- مرحلة التملك.

مرحلة البيع.

- مرحلة التنفيذ.

باختصار تتم عملية التمويل عن طريق المربحة باستفادة البنك من فارق بين سعر البيع وسعر الشراء، كما أن عمليات التسديدي تتم على المدى القصير مما يوفر سيولة للبنك.

**الخاتمة :**

تعتبر الصكوك الاسلامية أداة ذات أهمية كبيرة في توفير السيولة للمصارف الاسلامية ، كونها أدوات يمكن للاكتتاب فيها من قبل جمهور واسع من المتعاملين ، كما أن التمويل عن طريق الصيغ الاسلامية يمكن للمصرف الاسلامي المزيد من السيولة التي تستعمل في تمويل عمليات جديدة. إلا أن فرع بنك البركة بالشلف لا يقدم سوى ثلاث صيغ وهي التمويل التأجيري، السلم والمربحة ، وهي صيغ قليلة مقارنة بعدد صيغ التمويل الاسلامية التي تتعامل بها المصارف الاسلامية. كما يعاني فرع الشلف من فائض سيولة بسبب قلة عدد المتعاملين الطالبيين للتمويل، ولكن يبقى هذا الفرع حديث النشأة يمكن أن يوظف هذه السيولة مستقبلا ، ومن أجل ذلك :

- نشر ثقافة الاعتماد على صيغ التمويل الاسلامية في تمويل المشاريع .
- تسهيل إجراءات الاستفادة من التمويل.
- منح البنوك التي تتعامل بالصيغ الاسلامية تسهيلات وتحفيزات.

<sup>1</sup> منذرقحف ، " التمويل في الاقتصاد الإسلامي " / البنك الإسلامي للتنمية ، والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم 13، ص12.

<sup>2</sup> ميلود زيد الخير ، " ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي الأول : الاقتصاد الإسلامي، الواقع .... رهانات المستقبل على الموقع <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03>

<sup>3</sup> لصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، الطبعة الأولى، السودان: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006م، ص3

<sup>4</sup> "تعريف التمويل الإسلامي"، صندوق النقد الدولي على الموقع <https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2015/09/pdf/prasad>

<sup>5</sup> إبراهيم خليل عليان ، " الاستثمار، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي "، مؤتمر بيت المقدس 2014.

<sup>6</sup> أحمد ياسين عبد، عزيز إسماعيل محمد، " التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ص 12.

<sup>7</sup> بوزيد عصام ، مرجع سبق ذكره- ص 22.

<sup>8</sup> حسين عبد المطلب لأسرج ، " صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد08، مارس 2010 ، ص08.

<sup>9</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، " دور الصكوك الاسلامية رابع خوني، "ترقية اساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري " ، رسالة ماجستير ، غير منشو، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، فرع اقتصاد التنمية، 2003، ص16.

- 10 أحمد فراس العواران - الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي - ص 346 على الموقع <https://books.google.dz/books?id=y8NADgAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=true>
- 11 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "كتاب المعايير الشرعية"، البحرين، 2010، ص 239.
- 12 تجارب عربية وعالمية مختارة -، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 13، العدد الثالث، 2017، ص 7.
- 13 العرب مصطفى -حمو سعديّة،" دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد - ماليزيا أنموذجا-"مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1 مارس (2017)، ص 70.
- 14 مرجع نفسه، ص 106.
- 15 زياد الدماغ، " الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة"، مجلة الإسلام في آسيا، العدد 01، المجلد 08، يونيو 2011، ص 40.
- 16 عيسى يوسف بازيّة، منى حسن اسميو، الصكوك الإسلامية، التجارب والممارسات الدولية، مجلة بيت المشورة، العدد 9، قطر، أكتوبر 2018، ص 172.
- 17 هشام أحمد عبد الحي، " الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية"، منشأة المعارف، الطبعة 2010، الإسكندرية - مصر، ص 278.
- 18 أحمد فراس العواران - الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي - ص 346. الموقع <https://books.google.dz/books?id=y8NADgAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=true>
- 19 أسامة عبد الحلیم الجورية،" صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد"، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، السعودية، 2009، ص 82.
- 20 زياد جلال الدماغ -" الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"، دار الثقافة للنشر، الطبعة ص 2012، هشام أحمد عبد الحي -مرجع سبق ذكره- ص 343.
- 21 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 17، صكوك الإستثمار، 2015م.
- 22 حضري دليلة
- 23 حضري دليلة
- 24 لعمش امال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011-2012، ص 3.
- 26 وثائق مسلمة من بنك البركة - فرع الشلف-
- 27 وثائق مسلمة من بنك البركة - فرع الشلف-
- 28 نفس المرجع

ضرورة إعتقاد صكوك التمويل الإسلامي لدفع عجلة التنمية

الإقتصادية

إعداد

طالب الدكتوراه مراد كريفار

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الأستاذ الدكتور محمد أمين بربري

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

ملخص:

حققت الصيرفة الإسلامية نموا كبيرا في مجالات التمويل والاستثمار مما أدى إلى زيادة الاهتمام بالمنتجات المالية الإسلامية في العمليات المصرفية و المعاملات الاقتصادية المختلفة حيث برزت الصكوك الإسلامية كواحدة من أهم هذه المنتجات، والتي استطاعت أن تجد لها موطئ قدم في الأسواق المالية الدولية، كما أضحت تنافس السندات التقليدية ومتاحة في الوقت نفسه للجميع أفرادا وشركات وحكومات في القارات الخمس، إلا أنها كغيرها من الأوراق المالية تواجه مخاطر مختلفة وتتأثر بالمناخ الاقتصادي العالمي، حيث توصلنا في هذه الدراسة إلى ضرورة اعتماد الصكوك الإسلامية في الإقتصاد الجزائري وذلك من خلال ضرورة بذل مجهودات إعلامية وترويجية لثقافة الاستثمار في الصكوك الإسلامية كمنتج جديد بديل عن أدوات الاستثمار التقليدية، و تطويرها من خلال إعطاء مزايا جديدة تعمل على جذب المستثمرين لذا، والعمل على إعداد الكوادر البشرية اللازمة وتأهيلها للعمل في هذه الصناعة من خلال إنشاء المعاهد التعليمية ومراكز التدريب وعقد المؤتمرات في مجال الصكوك وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، الأسواق المالية، التنمية الاقتصادية

مقدمة:

ظهرت مجموعة من الأوراق المالية في الدول الغربية في القرن الماضي إستخدمتها البنوك والمؤسسات المالية، وهي في الحقيقة نتاج لفلسفتهم المادية وفكرهم الإقتصادي الرأسمالي الذي يبيع كل الطرق للحصول على الربح، ويؤمن بأن المال يولد المال، وقد نقلت هذه الأدوات أو الوسائل إلى الإقتصاديات الإسلامية كما هي دون تغيير ودون مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية وخصوصيات المسلمين وعاداتهم وتقاليدهم وأمالهم وطموحاتهم، فكانت من بين إحدى مسببات الأزمات والكوارث وإحدى الأسباب في رفع نسبة الفقر والبطالة وازدياد الهوة أو الفجوة بين الأغنياء الفقراء.

ومع إنتشار الصحوة الإسلامية في البلدان الإسلامية، وظهور بنوك تراعي أحكام الشريعة الإسلامية، بدأ الإقتصاديون المسلمون يتطلعون إلى معاملات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتراعي قيمهم ومعتقداتهم وعاداتهم وتقاليدهم من خلال التخلص من كل المعاملات المالية التي تحتوي على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أثبتت التجربة نجاحها، وظهرت بذلك الصكوك الإسلامية كمنتج إسلامي يشمل الجوانب الإقتصادية والمالية متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتؤدي دورا إقتصاديا وتنمويا بارزا.

وتبعا لما سبق يمكن أن نطرح التساؤل التالي :

ما هو الدور الذي تلعبه الصكوك الإسلامية لتحقيق التنمية الإقتصادية ؟

وقصد الإمام بكل جوانب الموضوع ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى:

المحور الأول:الإطار النظري للصكوك الإسلامية

المحور الثاني: صكوك التمويل الإسلامي كصيغة تمويلية جديدة لتحقيق التنمية الإقتصادية

## المحور الأول: الإطار النظري للصكوك الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية واحدة من أبرز الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فهي تعد بديلاً شرعياً للسندات الربوية، إضافة لكونها منتجا إسلامياً أصيلاً، وقد برزت صناعة الصكوك الإسلامية بشكل واضح في الآونة الأخيرة، فعلى غرار إصدارها في بعض الدول الإسلامية إلا أن الدول الغربية اهتمت بها خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي زادت من رواج هذه الأداة بصفة خاصة والنظام المصرفي الإسلامي بصفة عامة.

### 1: مفهوم الصكوك الإسلامية

عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"<sup>1</sup>.

عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم 17 (صكوك الاستثمار) الصكوك على أنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعياناً ومنافعاً وخدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها في ما أصدرت من أجله"<sup>2</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها "تحويل مجموعة من الأصول المدخرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول"<sup>3</sup>. وبناء على ما سبق فالصكوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة المحرمة، إذ تعتبر بديلاً شرعياً عن التعامل بالسندات وتتميز بالخصائص التالية:

- القابلية للتداول وعدم القابلية للتجزئة.

- يمثل حصة شائعة في ملكية حقيقية.

- الإصدار يكون على أساس عقد شرعي، ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- يتم حصول الربح من قبل حامله بالنسبة المحددة ويتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك.

### 2: خصائص الصكوك الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية ورقة مالية ذات خصائص تميزها عن غيرها من الأوراق المالية التقليدية وذلك لبعض المميزات السامية التي تتحلّى بها والنتيجة عن الضوابط الشرعية التي تحكمها، لكن هذا لا يعني اختلافها كلياً عن الأوراق المالية التقليدية، وإنما يكمن الاختلاف في الجوهر والمبنى، وعليه سيتم إبراز الخصائص التي تنفرد بها الصكوك الإسلامية إلى جانب باقي الوظائف التي تشترك مع غيرها من الأدوات المالية التقليدية:<sup>4</sup>

- الصكوك الإسلامية ورقة مالية مبنية على أسس وضوابط شرعية.



- الصكوك الإسلامية تمثل ملكية شائعة في الموجودات دون ملكية التصرف.
- الصكوك الإسلامية قائمة على مبدأ استحقاق الربح وتحمل الخسارة.
- تحمل أعباء الملكية.
- الصك ورقة مالية لإثبات الحق.
- انتفاء ضمان المضارب أو الوكيل أو الشريك.
- تصدر الصكوك الإسلامية عن جهة مالكة لأصول أو ترغب في تملكها.
- الصكوك الإسلامية أداة استثمارية ذات كفاءة.
- تصدر الصكوك الإسلامية بفئات متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة.
- تصدر الصكوك بأجال مختلفة ومتفاوتة.
- الصكوك الإسلامية قابلة للتداول من حيث المبدأ.

### 3: أنواع الصكوك الإسلامية

من أهم الصكوك الإسلامية التي تم إصدارها:

**1.3- صكوك المضاربة:** مثل صكوك المضاربة أوراق مالية قابلة للتداول تعرض على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة، ويمثل فيها الملاك أصحاب رأس المال بينما المستثمر يمثل عامل المضاربة، ويحصل مالكوها على نسبة شائعة من الربح، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب القبول، ومعلومة رأس المال ونسبة الربح، ومن هذه الصكوك: صكوك المضاربة التجارية والخاصة بالمتاجرة في السلع وغيرها من الأمور التجارية، صكوك المضاربة الزراعية والخاصة بالأمور الزراعية كسواء المستلزمات الزراعية وتنفيذ المشاريع الزراعية، وصكوك المضاربة الصناعية، والخاصة بالأمور الصناعية كسواء الموارد الخام وتصنيعها<sup>5</sup>.

**2.3- صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكاً لحملة الصكوك.

وصكوك الإستصناع في حقيقتها كصكوك السلم حيث تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، وعليه تكون هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول سواء من طرف البائع أو المشتري، فهي من قبيل الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها<sup>6</sup>.

**3.3- صكوك السلم:** وهي وثائق متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم والغرض منه تمويل شراء سلعة يتم استلامها في المستقبل وبعد ذلك يتم بيعها والعائد على صكوك يتمثل في الربح الناتج عن البيع، وهي غير قابلة للتداول إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلعة يعني ذلك بعد استلام السلعة وقبل بيعها. فهو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع. فهو بذلك بيع أجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل<sup>7</sup>.

**4.3- صكوك المشاركة :** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع ، أو تطوير مشروع قائم ، أو تمويل نشاط ، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم ، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها<sup>8</sup>.

**5.3-صكوك المربحة:**وهي صكوك متساوية القيمة تصدر لغرض تمويل سلعة مربحة وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحامل الصكوك .ومثال على صكوك المربحة ما قام به بنك أركايتا من تنظيم صكوك مدعومة بالمربحة متعددة العملات (بتكليف كل من مصرف بايرشه يبو، ومصرف ستاندر دبيالسي، ومصرف ويستال بيايهجي - فرع لندن)<sup>9</sup>.

### **6.3- صكوك المزارعة :**

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

### **7.3-صكوك المساقاة :**

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.

### **8.3-صكوك المغارسة :**

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

### **9.3- صكوك الوكالة:**

هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها<sup>10</sup>.

**المحور الثاني: صكوك التمويل الإسلامي كصيغة تمويلية جديدة لتحقيق التنمية الاقتصادية.**

شهدت الصكوك الإسلامية في الآونة نموا كبيرا وتزايدا في حجم إصداراتها، ومع ما تمثله من أداة مالية حديثة النشأة كان لها الأثر الإيجابي على اقتصاديات الدول والحكومات والشركات والمؤسسات المالية، وهذا لدورها وأهميتها في تفعيل وتنشيط دواليب الإقتصاد وتوفيرها للسيولة اللازمة لمصدرها، مما جذب إليها مختلف المستثمرين والمصدرين والحكومات، للاستفادة من مزاياها ورواجها بين مختلف الأطراف الإقتصادية، وجعلها أداة من أدوات السياسة الإقتصادية للدولة.

وتتناول دور الصكوك الإسلامية في الإقتصاد من خلال:

**أولاً: دور الصكوك على مستوى الإقتصاد الكلي :** توفر الصكوك الإسلامية تمويلا مستقرا وحقيقيا للدولة من موارد موجودة فعلا في الدورة الاقتصادية، مما يجعلها تلعب دورا بارزا في إنعاش الإقتصاد والتقليل من آثار الفجوات التضخمية فيه، كما تعتبر الصكوك من أفضل الصيغ المتوافقة وأحكام الشريعة وأداة فعالة لتمويل المشاريع الضخمة خاصة التي تعجز عنها جهة واحدة كمشاريع البنى التحتية. ويتجلى دور الصكوك الإسلامية في الإقتصاد الكلي من خلال :

## 1- دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يعتبر الإستثمار أحد دعائم النمو الإقتصادي، خاصة في البلدان النامية لما ينتج عنه من زيادة طاقة البلد الإنتاجية وأنه من الوسائل الفعالة في تغيير بنية الإقتصاد الوطني لصالح الإختلالات الهيكلية فيه، كما أنه بزيادة حجمه يزيد معدل النمو الإقتصادي من خلال زيادة القيمة المضافة والإنتاجية وتشغيل القوى العاملة.

وتتميز صكوك الإستثمار الإسلامية بخصائص عدة تجعلها قابلة للوساطة المالية التي تسهم في تحقيق التنمية، وتنبع الحاجة للوساطة المالية من تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الغني لكنه لا يعرف كيف ينمي ثروته، وهناك الذي يملك المهارة والخبرة التجارية لكنه لا يملك المال، فإذا كان الطرفان بعيدين عن بعضهما البعض تنشأ الحاجة لطرف ثالث يتولى دور الوساطة للتقريب بينهما وإشباع حاجة كليهما في مقابل ربح متفق عليه، ولعل صكوك الإستثمار الإسلامية قادرة على القيام بذلك الدور.

إن الصكوك الإسلامية لها الصفات الرئيسية التي تمكنها من الإرتقاء إلى سلم التنمية ومن أهم هذه الصفات كونها مرتبطة باستثمارات حقيقية، وهذه الإستثمارات تعد بديلا ناجحا يثبت أن الإستثمار الناتج من الفائدة غير حقيقي، وأنه يزيد المرابي غنى والمقترض إيداءا وفقرا، إذ من المعلوم للجميع أن التنمية الاقتصادية تتطلب وجود إستثمار حقيقي يخدم العملية الإنتاجية في محاولة النهوض بالإمكانات الاقتصادية داخل الدولة، إضافة إلى ذلك تتمتع الصكوك الإسلامية -أو بالأحرى الأساليب الإستثمارية محل التصكيك- بصفة اعتماد الأولويات الإنمائية، بحسب ما تقتضيه منظومة العقلانية الاقتصادية وبالشكل الذي يحقق أكثر مقاصد شرعية ممكنة.

إذن يمكن القول أن اقتران صكوك (أساليب) الإستثمار الإسلامي بمختلف فروعها مع التنمية مسألة بديهية، نظرا لوجود علاقة طردية قائمة على ذلك، حيث أن هذه الصكوك تمتلك مقومات التنمية الاقتصادية ومؤهلاتها المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار تكون صيغة التمويل (الإستثمار) التي يكون فيها سداد الأصل والحصول على الربح متوقف على نجاح المشروع، ستكون أقدر على تحقيق متطلبات التنمية أحسن من صيغ التمويل الأخرى القائمة على الفائدة المضمونة، وتتفرع من هذه الميزة ميزات أخرى كثيرة لصالح العملاء ومشروعات التنمية، ومنها أن قاعدة الغنم بالغرم تجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها أثناء الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع وبذلك تساعد العملاء على عدم الخوض في مشروعات لا تثبت جدواها الاقتصادية والإجتماعية.

فالصكوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والطرق والموانئ

والمطارات وغيرها، وكذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات<sup>11</sup>، وسنحاول توضيح ذلك فيما يلي.<sup>12</sup>

**1.1- دور الصكوك الإسلامية في تجميع وحشد الموارد المالية:** تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات وذلك لتنوع آجالها ما بين قصير، متوسط وطويل، وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية، وتنوع أغراضها، وكذا تنوعها من حيث طريقة الحصول على العائد، ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية من عدمه، إضافة إلى تلك المميزات تتمتع الصكوك الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة، لأنها لا تتعامل به أصلاً، كما أن الصكوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم، بل تتأثر بالتضخم إيجابياً، لأن هذه الصكوك تمثل أصولاً حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الممثلة لتلك الأصول (أعيان وخدمات)<sup>13</sup>.

**2.1- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الإستثمارية:** إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر خياراً أمثلاً خاصة بالنسبة للدول النامية، وقد تكون الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال، لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معا وهما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية، إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد، بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد.

وتتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المراجعة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الإستخراجية والحرفيين، في حين تستخدم صكوك الإستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الإستثمارية، تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملاءمة لتمويل كافة أنواع الإستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية، وذلك لما تتميز به من مرونة أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع عن ملكيته.<sup>14</sup>

**3.1- دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية والتنمية:** الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر.

فالصكوك الإسلامية تلي احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الإعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام التي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة -بصفتها مستأجرا- بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والإنتفاع بها، كما يمكن أيضا استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية<sup>15</sup>.

فالصيرفة الإسلامية بأدواتها المتنوعة قادرة على قيادة برامج تمويل المشاريع الحكومية بكفاءة عالية وبتكلفة منخفضة وبأجال مختلفة، ففي الآونة الأخيرة شهدت أسواق الصكوك العالمية عدة إصدارات حكومية لتمويل المشروعات الكبرى وتنشيط إقتصادياتها وجذب أموال المستثمرين الأجانب لتوظيفها في مشاريع متنوعة تساعد على استقرار الوضع الإقتصادي للدولة، ومن أمثلة تلك الإصدارات: شهادات شهامة التي أصدرتها وزارة المالية السودانية كبديل عن سندات الحكومة الربوية، صكوك التأجير التي أصدرها المصرف المركزي لمملكة البحرين، شهادات الإستثمار المالي والتي أصدرتها مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي لتمويل قطاعات رئيسية مثل الصحة، التعليم والبنية التحتية، صكوك الإجارة التي أصدرتها حكومة دبي ممثلة بدائرة الطيران المدني، بقيمة بليون دولار أمريكي بغرض تمويل توسعة مطار دبي<sup>16</sup>.

**2- توزيع وتخصيص المخاطر:** تعمل الصكوك الإسلامية من خلال آلية المشاركة في الربح والخسارة على تخصيص المخاطر تخصيصا أمثل، عن طريق تقاسم المخاطر بين أطراف العقد، مما يخفف من الصدمات المترتبة على تحقق هذه المخاطر، فكل طرف يتحمل المخاطر حسب قدرته، فملاك الصكوك يتحملون جزء من المخاطر يتناسب وعدد صكوكهم ويقدر مساهمتهم في رأس المال، وأصحاب الإستثمارات يتحملون جزء من المخاطر، هذا التقاسم للمخاطر من شأنه أن يضيء جو من الطمأنينة والثقة بين أطراف العملية التمويلية؛

**3- تحقيق التوزيع العادل للثروة:** فصكوك الإستثمار الإسلامي تعد وسيلة لتحقيق عدالة توزيع الأرباح والخسائر، إذ يمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج عن المشروع بنسبة عادلة؛

**4- معالجة العجز في الموازنة العامة:** الصكوك من المشاركة الشعبية الشاملة من قبل الأفراد لسد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة؛

**5- القضاء على مشكلة البطالة والأموال المعطلة:** تساهم صكوك الإستثمار الإسلامية في القضاء على مشكلة البطالة، وزيادة مستوى التشغيل وفي تشغيل الأموال المعطلة، كون هذه الصكوك تحقق رغبات كل من المستثمرين والمدخرين على حد سواء .

**6- معالجة الضغوط التضخمية في الاقتصاد:** فالصكوك تتيح الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدامها ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة الزائدة في السوق، و من ثم خفض معدلات التضخم<sup>17</sup>.

ثانياً: دور الصكوك الإسلامية و أهميتها على مستوى سوق الأوراق المالية : تلعب الصكوك الإسلامية دوراً كبيراً في تدعيم وتطوير سوق الأوراق الدالية بشكل عام وسوق الأوراق المالية الإسلامية بشكل خاص، وتوضح الأهمية الكبيرة والدور الفعال للصكوك الإسلامية المدرجة والمتداولة في بورصات الأوراق المالية من خلال<sup>18</sup> :

1- إن ابتكار أدوات مالية واستثمارية كالصكوك الإسلامية وتداولها في سوق الأوراق المالية، سيكون دور كبير في خلق فرص الاستثمار وتوجيه المدخرات إلى قنوات الاستثمار المختلفة، وهو ما يعد أمراً حيوياً لدفع النمو الاقتصادي وتنشيط الاقتصاد، حيث تتعدد أنواع وأجال الصكوك، فيمكن إصدار صكوك على حسب القطاع الذي يوجد فيه المشروع حيث يمكن استخدامها لتمويل المشاريع في مختلف القطاعات: الزراعية، الصناعية، العقارية....

2- تقدم الأدوات الاستثمارية المعتمدة على الصكوك والتي يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية بديلاً قريباً للمعاملات المصرفية، فعندما تنوع الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية وتنظم قواعد المعاملات بها، تصبح تلك الأدوات أكثر إغراءاً للمدخرين من ودائع المصارف، وتصبح مصدراً أفضل لتمويل الاستثمار بالنسبة للمستثمرين؛

3- لن التوسع في إصدار الصكوك الإسلامية نتيجة تبني خطط التنمية الاقتصادية يستدعي ضرورة العمل على خلق سوق ثانوي لتداول هذه الصكوك، بما يساهم في تعظيم وتوطيد المدخرات وتوسيع دائرة الاستثمار؛

4- إن ازدياد كمية ونوعية الصكوك الإسلامية سيؤدي إلى ارتفاع كفاءة السوق المالية لما يترتب عليها من تعميق السوق واتساعه، حيث ستزداد كميات التداول لهذه الصكوك، ويكون من صالح السوق المالية تنوع إصدار الصكوك والتعامل بها في تغطية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية؛

5- تعزيز الطلب العالمي على الصكوك، فخاصية السيولة والمرونة من حيث الأنواع والأجل التي تميز الصكوك الإسلامية يجعل منها منافساً قوياً للأوراق المالية التقليدية في استقطاب مستثمرين من مختلف أنحاء العالم.

ثالثاً: دور الصكوك الإسلامية على مستوى المصارف الإسلامية: تلعب الصكوك الإسلامية دوراً بارزاً في زيادة فعالية وكفاءة المصارف الإسلامية وذلك من خلال<sup>19</sup>:

1- تساعد عمليات التصكيك على المواءمة بين أصول وخصوم المصرف الإسلامي، بما يساهم في تقليل مخاطر عدم التناسب بين آجال الموارد وآجال إستخداماتها، إذ أن الأصل في إستثمارات المصارف الإسلامية أنها إستثمارات تنموية طويلة الأجل، مما يفترض أن تكون الموارد المالية الطويلة الأجل هي النسبة الغالبة من إجمالي موارد تلك المصارف، غير أن الواقع العملي يبين عكس ذلك، حيث النسبة الغالبة من موارد البنوك الإسلامية قصيرة الأجل، وكنتيجة لذلك وجهت البنوك الإسلامية معظم مواردها المالية نحو إستثمارات قصيرة الأجل تطبيقاً لقاعدة توافق الآجال، مما يشكل عائقاً رئيسياً أمام قيامها بدورها التنموي.

2- يزيد التصكيك من قدرة المصارف الإسلامية على إستقطاب السيولة اللازمة لتمويل إحتياجاتها المختلفة، وفي المقابل يتيح التصكيك الفرصة أمام المصارف الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.

3- يعمل التصكيك على تنوع مصادر التمويل متعدد الآجال والمكملة للمصادر التقليدية في المصارف الإسلامية.

4- يحسن التصكيك من ربحية المصارف الإسلامية ومراكزها المالية، بما يتيح من إستبعاد للإستثمارات التي تم تصكيكها من بنود الميزانية خلال فترة قصيرة، وبذلك تتخلص المصارف من الحاجة إلى تكوين مخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة، وعليه فالتصكيك يعتبر أحد أشكال الاستثمار خارج بنود الميزانية، والذي لا يحتاج رأسمال مثل الإلتزامات العرضية.

5- يعتبر التصكيك طريقة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالمصارف الإسلامية، ذلك لأن الأصل محل التصكيك مخاطره محدودة، بينما مخاطر نفس الأصل أكبر إذا كان موجودا ضمن مكونات أصول المصرف الإسلامي؛ وعموما فإن الصكوك الإسلامية يمكن أن تساهم وبشكل كبير في تطوير عمل المصارف الإسلامية وتساعد في إدماجها في النظام المالي العالمي من خلال تداولها في الأسواق المحلية والدولية. ويتعاطف الدور الإيجابي للصكوك الإسلامية أكثر فأكثر من خلال ما تؤكده التجارب العملية الناجحة لإصدارات الصكوك الإسلامية في عدد من البلدان الإسلامية والخليجية والإفريقية، وقدرتها على تمويل المشروعات التنموية الكبرى، وفي ذلك تحقيق قيمة مضافة أكبر للاقتصاد ككل بصفة عامة وللصكوك الإسلامية بصفة خاصة.

#### الخاتمة:

ولقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الصكوك الإسلامية أداة تمويلية ناجحة في الإقتصاد وذلك لقدرتها على تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية، ولدورها الفعال والمحوري في كافة جوانب الإقتصاد، وتعتبر الصكوك من أهم مبتكرات الهندسة المالية الإسلامية لتحل بديلا عن الأدوات المالية التقليدية، والتي من خلالها يتم تجميع المدخرات المالية المجمدة أو غير المستغلة في الإقتصاد سولء لدى الأفراد أو الشركات وحتى الحكومات، وتفعيلها في الدورة الإقتصادية من أجل القضاء على الفقر والبطالة ومعدلات التضخم العالية، و...إلخ، التي هي بأمس الحاجة إليها إقتصاديات الدول النامية وخاصة العربية والإسلامية،

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من المقترحات والتوصيات أهمها :

- ضرورة بذل مجهودات إعلامية وترويجية لثقافة الاستثمار في الصكوك الإسلامية كمنتج جديد بديل عن أدوات الاستثمار التقليدية لاستقطاب الأموال الراضية للتعامل في الأدوات المالية التقليدية؛
- ضرورة تطوير الصكوك الإسلامية في الجزائر من خلال إعطاء مزايا جديدة تعمل على جذب المستثمرين لها،

- بالإضافة إلى ضرورة العمل على تحقيق أو إلغاء كافة القيود المفروضة على الصكوك الإسلامية كالضرائب بغرض تشجيع استقطاب المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها للدخول في هذا المجال.

- العمل على إعداد الكوادر البشرية اللازمة وتأهيلها للعمل في هذه الصناعة من خلال إنشاء المعاهد التعليمية ومراكز التدريب وعقد المؤتمرات في مجال الصكوك وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المراجع:

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، 1988، ص2140.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المنامة، البحرين، ط1، 2010، ص438.

3- طارق الله خان وأحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2003، ص55.

4- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية-تجربة سوق المالية الإسلامية البحرين-، مجلة الباحث، العدد2011/09، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص255.

5- بركة، أحمد، الصكوك الإسلامية مالها وماعلمها، <http://www.badlah.com/page-745.html>.

6- علاء الدين زعتري، الصكوك: تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصدارها، تحديات إصدارها، بحث مقدم لورشة عمل لشركة BDO بعنوان: الصكوك الإسلامية: تحديات، تنمية، ممارسات دولية، عمان 18-19 جويلية 2010، ص ص 41/39.

7- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص ص 319/320.

8- عبدالقادر زيتوي، التصكيك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، المؤتمر العالمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص16.

9- كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص ص 25/24.

10- محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2009، ص ص 68/67.

11- الطيب ماتلو، التنمية المحلية آفاق ومعاينات، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص:127

12- أسامة عبد الحليم الجورية، "صكوك الإستثمار ودورها التنموي في الإقتصاد"، رسالة ماجستير، تخصص دراسات إسلامية، معهد الدعوة الجامعي، بيروت، 2001.



- 13- بن الضيف محمد عدنان، ربيع المسعود، "أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول (الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل" معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011.
- 14- سامر مظهر قنطقجي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2010
- 15- عبد الكريم قندوز، مداني أحمد، "الأزمة المالية الراهنة واستراتيجيات المنتجات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني (الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً-" المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى.
- 16- عمر مصطفى، جبر إسماعيل، سندات المضاربة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 2006.
- 17- العرابي مصطفى وحمو سعدية: دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد - ماليزيا نموذجاً- ، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر المجلد الثالث، العدد 01، 2017، ص ص:71-72
- 18- العرابي مصطفى وحمو سعدية، مرجع سبق ذكره، ص:72
- 19- العرابي مصطفى وحمو سعدية، مرجع سبق ذكره، ص:73

# التأصيل النظري للنظام المالي و المصرفي الإسلامي

إعداد

طلبة الدكتوراه فراح أسامة، عبد العزيز رحمة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الأستاذ الدكتور مزريق عاشور

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجانب النظري للنظام المالي والمصرفي الإسلامي ، وتوصلنا إلى أن النظام المالي الإسلامي نظام مبني على القواعد والضوابط الشرعية وهو جزء من النظام الإقتصادي الإسلامي الذي يقوم بدوره بتحليل وتفسير الظاهرة الإقتصادية معتمدا على قواعد شرعية وقيما إسلامية ، كما توصلت الدراسة على أن النظام المصرفي الإسلامي هو نظام قائم على التعاليم الإسلامية و اللاربوية أي عدم التعامل بالربا ، وإلغاء الفائدة وهو جزء من النظام المالي الإسلامي ، ومن أهم أدوات التمويل المتعامل بها نذكر المراجعة والمضاربة والمشاركة و الإجارة وعقود الإستصناع والقرض الحسن.

الكلمات المفتاحية : الإقتصاد الإسلامي ، النظام المالي الإسلامي ، النظام المصرفي الإسلامي .

**Abstract** This study aims to identify the theoretical aspect of the Islamic financial and banking system. We concluded that the Islamic financial system is a system based on Shari'a rules. It is part of the Islamic economic system which analyzes and explains the economic phenomenon based on Islamic rules and values. The Islamic banking system is a system based on Islamic and non-profit teachings, ie not dealing with usury, and the abolition of interest and is part of the Islamic financial system. Tasnaa and the good loan. Keywords: Islamic economy, Islamic financial system, Islamic banking system Islamic finance instruments

**Keywords: Islamic economic . Islamic financial system . Islamic banking system**

## مقدمة :

تؤدي النظم الاقتصادية دورا حيويا للبلدان، من خلال تحديد السياسات التي تنظم الموارد الاقتصادية بين أفراد المجتمع وتكون هذه النظم الاقتصادية مرتبطة برؤية السلطة الحاكمة للبلاد بحيث ترتبط بأنظمة الحكم السياسي فيها ، وهناك العديد من النظم الاقتصادية التي سادت في الأزمنة الماضية، وما زال يوجد بعضها في عصرنا الحالي، والتي كانت تلتزم بنظام محدد يسود في البلاد، ويتم توزيع المال وانتقاله بناء على هذا النظام، ومن أهم الأنظمة الاقتصادية النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي والنظام الاقتصادي الاسلامي ، وينقسم كل نظام إلى أنظمة فرعية كالنظام المالي الذي يهتم بالمالية العامة للدولة .

فالنظام المالي الإسلامي هو نظام منبثق من الإقتصاد الإسلامي هدفه الأعلى العدالة الاجتماعية بالإضافة إلى قضية سعر الفائدة ، ويتوقع من المصارف الإسلامية أن تشارك بشكل إيجابي في تحقيق أهداف النظام المالي الإسلامي وبالتالي ينبغي أن يكون عملها متسق مع المعتقدات والقيم الإسلامية ، وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام المالي والمصرفي الإسلامي ؟ وما الفرق بينهما ؟

وينبثق من هذا السؤال تساؤلات فرعية :

- 1- ما المقصود بالنظام المالي الإسلامي وما أهدافه ؟
  - 2- ماهي مؤسسات النظام المالي الإسلامي
  - 3- ما المقصود بالنظام المصرفي الإسلامي وماهي أدواته ؟
  - 4- هل يطبق فعليا النظام المصرفي الإسلامي ؟
- تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجانب النظري للنظام المالي والمصرفي الإسلامي للتعرف على مختلف جوانبه وأهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية بالإضافة إلى تطبيقه الفعلي في المصارف .

ولتحقيق أهداف الدراسة قسمنا المداخلة الى ثلاث محاور.

- المحور الأول : مفهوم النظام المالي الإسلامي و مؤسساته .
- المحور الثاني : مفهوم النظام المصرفي الإسلامي وأدواته.
- المحور الثالث : تحديات تطبيق النظام المصرفي الإسلامي .

#### المحور الأول : مفهوم النظام المالي الإسلامي

إن الكتابات الحديثة التي تدعو لتبني النظام المالي الإسلامي لم تفصل بين النظام المالي الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي، كما أنها ضيق مفهوم النظام المالي الإسلامي، فالنظام المالي هو نظام فرعي من النظام الاقتصادي الكلي وكما هو معلوم فإن النظام المصرفي ما هو إلا جزء من النظام المالي، وهذا الأخير هو جزء من النظام الاقتصادي ، وسنحاول في هذا المحور تبين هذه المفاهيم

#### أولا : تعريف النظام المالي الإسلامي :

يمكن سرد بعض تعاريف للنظام المالي الإسلامي فيما يلي :

✓ يعرف النظام المالي الإسلامي بأنه " الوسيلة التي تضمن الربط بين وحدات الفئات ووحدات العجز من خلال مجموعة من المنتجات المالية والخدمات التي يراعى فيها عدم اختراق المعايير والاخلاق الإسلامية " <sup>1</sup>.

✓ النظام المالي الاسلامي هو " مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها إيجاد وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، وتخصيص الأموال بناء على العائد المتوقع للاستثمار وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمجتمع" <sup>2</sup>.

ما يمكن استنتاجه، أن هذين التعريفين يجمعان بين النظام المالي التقليدي والنظام المالي الإسلامي من حيث:

✓ دور كل منهما في الربط بين وحدات الفئات المالي ووحدات العجز المالي، من خلال ما يعرف بالوساطة المالية باستخدام منتجات مالية تحقق أهداف الطرفين.

✓ التركيبية البنوية، فكلاهما يشمل مجموع المؤسسات والأسواق المالية والأدوات التي عبر عنها الباحث بالأصول المالية بالإضافة إلى القوانين التي تحكم عمل هذه العناصر، ومالها وما عليها. كما تناول التعريفين الفرق بين النظامين حيث:

✓ يخضع النظام المالي الإسلامي إلى قوانين مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بعكس النظام التقليدي الخاضع للقوانين الوضعية.

✓ أكد التعريف الأول على عنصر مهم يلتزم به النظام المالي الإسلامي، في حين يفتقده نظيره التقليدي وهو الأخلاق الإسلامية.


ثانيا : خصائص النظام المالي الإسلامي : بناء على ما تقدم يمكن القول بان النظام الاقتصادي الإسلامي يلعب دورا أساسيا في تحقيق هدفين اقتصاديين هما التشغيل والتخصيص الأمثل للموارد، وتحقيق الرفاهية للمجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بقدرة النظام المالي الإسلامي على تحقيق أهداف وسيطة هي :

✓ تحقيق الكفاءة في أداء المهام، ونقل الموارد المالية من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي .

✓ تحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار في الأسواق المالية، من خلال الحد من الأزمات المالية .

✓ تحقيق العدالة في توزيع الأموال .

ويعتبر الكثير من الكتاب والاقتصاديين أن من أهم خصائص النظام المالي الإسلامي هو أنه أكثر عدلا واستقرارا من نظيره التقليدي، حيث يشير الدكتور محمد أنس بن مشعل الزرقا إلى ذلك بقوله : "الاستقرار هو من مزايا النظام المالي الإسلامي، والنظام التمويلي التقليدي أي الربوي الحالي يفتقر إلى العدالة والاستقرار، وحتى كفاءته صارت محل شك " ، ويقسم الدكتور الزرقا العدالة في النظام المالي الإسلامي إلى ثلاثة جوانب هي:



المصدر: حضري دليلة ، إدارة مخاطر الأزمات المالية العالمية بين النظامين الإقتصادي التقليدي والإسلامي ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص علوم إقتصادية ، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف ، جوان 2019 ، ص 256

أما الدكتور عمر شابرا، فيصف العدالة في المجتمع البشري بأنها أهم أهداف الإسلام، وأنه يمكن للنظام المالي أن يرفع مستوى العدالة إذا توفر فيه بالإضافة إلى قوته واستقراره شرطان أساسيان على الأقل، وهذان الشرطان مستندان إلى القيم الأخلاقية، أحد هذين الشرطين هو أن على رب المال أن يشترك في المخاطرة، وأن لا ينقل جميع أعباء الخسائر إلى المنظم، والشرط الثاني هو أن على المؤسسات المالية أن تخصص نصيبا عادلا من مواردها المالية للفقراء، للمساعدة على مكافحة الفقر، وزيادة تشغيل العمال، وزيادة فرص التشغيل الذاتي، ومن ثم تخفيف التفاوت في الدخل والثروة. فهو يشير بذلك إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يقوم عليه النظام المالي الإسلامي، هذا فيما يخص الشرط الأول ، أما الشرط الثاني فيشير إلى الجانب الخيري التعاوني في النظام المالي الإسلامي، وضرورة تفعيل دوره في تخصيص الأموال للفقراء والمحتاجين من خلال القرض الحسن ، والزكاة على سبيل المثال

ثالثا : أهداف النظام المالي الإسلامي : يهدف النظام المالي الإسلامي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة للإسلام، بالإضافة إلى الوظائف الخاصة به، وهذه الأهداف هي<sup>3</sup>:

- ✓ رفاهية اقتصادية واسعة الانتشار وعمالة كاملة، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي .
- ✓ عدالة اقتصادية اجتماعية، وتوزيع منصف للدخل والثروة .
- ✓ استقرار في قيمة النقود، يجعلها موثوقا بها كوحدة للحساب، ووسيط للمبادلة، ومعيار عادل للمدفوعات الآجلة، ومستودع رزين للقيمة .
- ✓ توليد مدخرات كافية واستغلالها بكفاءة ضمن الإطار الذي يستطيع تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه.

✓ تقديم جميع الخدمات المتوقعة من النظام المصرفي على نحو فعال.

الملاحظ من هذه الأهداف ، أنها نفسها التي يسعى النظام المالي التقليدي لتحقيقها، ويكمن الفرق بين النظامين الإسلامي التقليدي والإسلامي في تحقيق الأهداف المسطرة ، في الإطار والوسائل التي يتم من خلالها تحقيق هذه الأهداف، إذ يلتزم النظام المالي الإسلامي بتحقيقها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، التي ترمي إلى أهداف أبعد لتشمل جوانب إنسانية وأخلاقية، فتحقيق أهداف النظام المالي في إطار إسلامي سينعكس على الوظائف التي سيتم من خلالها تحقيق هذه الأهداف ، فالوظائف التقليدية للنظام المالي الرأسمالي، كالادخار، والثروة، والسيولة. الخ، لن تتغير في النظام الإسلامي من حيث هيكلها العام، ولكن الأدوات التي يتم من خلالها تنفيذ الوظائف ستخضع لعملية تصفية شرعية من الشوائب الوضعية التي تتعارض والشريعة الإسلامية، فلا

وجود للربا بكل أشكاله وأدواته ، ولا تعامل بسلع أو خدمات محرمة شرعا، ولا تعامل بالمضاربة التي تأخذ شكل المقامرة.

#### رابعا : المؤسسات المالية في النظام المصرفي الإسلامي

هناك العديد من المؤسسات المصرفية الإسلامية التي تعمل وفق النظام المالي و المصرفي الإسلامي مثل البنوك بأنواعها المختلفة و مؤسسات الإيداع والإستثمار و شركات التأمين الإسلامي وغيرها ونورد أهم تلك المؤسسات على النحو التالي:<sup>4</sup>

✓ المصرف المركزي الإسلامي

✓ المصارف التجارية الإسلامية

✓ المصارف المتخصصة الإسلامية

✓ مصارف التجارة الخارجية

✓ المؤسسات المالية الغير إسلامية

✓ مؤسسات الإئتمان الإسلامية للمنشآت الصغيرة

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المؤسسات المكملة أو المساعدة لتلك المؤسسات التي

تدعم العمل المصرفي والمالي الإسلامي ومنها :

✓ مصارف إعادة التمويل الإسلامية

✓ مصارف المقاصة الإسلامية

✓ مؤسسات التأمين التعاوني التشاركي

✓ مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي

✓ هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

وتعد هذه المؤسسات والأخرى المكملة أهم مكونات النظام المالي والمصرفي الإسلامي وكما

ذكرنا سابقا يعد النظام المصرفي الإسلامي جزءا من النظام المالي الإسلامي وسنحاول في المحور

الموالي الإلمام بأهم الجوانب النظرية للنظام المصرفي الإسلامي .

#### المحور الثاني : مفهوم النظام المصرفي الإسلامي و أدواته

كما لاشك أنه من أهم عوامل النجاح وانتشار البنوك الإسلامية التزام هاته المؤسسات

بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها ، فالضوابط الشرعية هي الركيزة الأساسية التي

تتعامل بها المصارف الإسلامية مع عملائه ، سنتطرق في هذا المحور إلي مفهوم وأسس النظام

المصرفي الإسلامي .

#### أولا : مفهوم النظام المصرفي الإسلامي

قبل الخوض في تعريف النظام المصرفي الإسلامي وتبيان أهم خصائصه وجب تقديم

تعريفا شاملا للمصارف الإسلامية فالمصارف الإسلامية هي " مؤسسات مالية إسلامية ، تعمل

على تجميع المدخرات وإستثمارها بالشكل الأمثل ، بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ،

حيث يتعرض المال للريح والخسارة ، وتعتمد في معاملاتها على صيغ التمويل الإسلامي والتي تلبى كافة إحتياجات القطاعات الإقتصادية ، وتحصل في النهاية على حصة محدودة من الربح <sup>5</sup>

### 1. تعريف النظام المصرفي الإسلامي

قدمت عدت تعاريف للنظام المصرفي الإسلامي فأهمها أنه " آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاء لأن ذلك يعتبر ربا محرما في الإسلام " <sup>6</sup> فهو نظام قائم على التعاليم الإسلامية واللابوية أي عدم التعامل بالربا ، وإلغاء الفائدة .

### 2. خصائص العمل المصرفي :

فضلا عن أعمال الصيرفة التي تقدمها المصارف بشكل عام تتميز المصارف الإسلامية بعدد من الخصائص من أهمها <sup>7</sup>

- ✓ عدم التعامل بالربا وهذه من أهم الخصائص وتعني عدم التعامل بالفائدة مهما كانت صورها وإشكالها من حيث الأخذ أو العطاء أو إيداعها أو توظيفها أو خصمها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقدما أو مؤخرا أو كونها ظاهرة أو باطنة أو ثابتة أو متغيرة أو كاملة .
- ✓ عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه إذ على المصرف أن يعمل على تنمية المال واستثماره لأنه وكيفا عن أصحابه وبما يمكنه من توظيفها لصالح المجتمع .
- ✓ خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

### 3. التطور التاريخي للنظام المالي والمصرفي الإسلامي :

يعود النشاط المالي والتجاري الإسلامي منذ أيام النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ولكن الفهم المعاصر بدأ يتبلور بعد الحرب العالمية الثانية وحصول العديد من الدول الإسلامية على إستقلالها ، مع نشأت صناديق الإدخار بدون فائدة في ماليزيا عام 1940 ، إلى إنشاء ما يسمى ببنوك الإدخار المحلية في مصر عام 1963 تحت إشراف أحمد النجار وحقق البنك نجاحا كبيرا ، ليتأسس بعد ذلك بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة عام 1975 ، وتليها سلسلة من افتتاحات البنوك لتصل إلى 200 بنك عام 2000 .

واستمرت المصارف الإسلامية العربية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف وحجمها، حيث يوجد 155 مصرف عربي إسلامي بالكامل، موزعين على الدول العربية على الشكل التالي:<sup>8</sup>

37 مصرفا في السودان، 26 مصرفا في البحرين، 18 مصرفا في العراق، 8 مصارف في الإمارات، 7 مصارف في اليمن، 6 مصارف في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، 5 مصارف في قطر ولبنان، 4 مصارف في كل من السعودية، ومصر، والأردن، وجيبوتي، 3 مصارف في كل من تونس وسوريا وفلسطين، ومصرفين في كل من سلطنة عمان، والجزائر، والمغرب حسب



إحصائيات التي قامت بها مجلة THE BANKER نهاية 2017 ، كما هو موضح في الجدول أدناه  
**جدول رقم : 01 يوضح توزيع المصارف الإسلامية في الدول العربية بنهاية سنة**

**2017**

المصارف العربية	العدد لكل بلد
السودان	37
البحرين	26
العراق	18
الإمارات	8
اليمن	7
الكويت ، موريتانيا ، الصومال	6 لكل بلد
قطر ، لبنان	5 لكل بلد
السعودية ، مصر ، الأردن	4 لكل بلد
فلسطين ، تونس ، سوريا	3 لكل بلد
عمان ، الجزائر ، المغرب	2 لكل بلد

**المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على موقع اتحاد المصارف العربية**

**<http://www.uabonline.org/ar/research/banking> شوهده يوم 20/08/2019**

وتوزعت العديد من البنوك الإسلامية في أوروبا أهمها بريطانيا ب22 مصرفا إسلاميا ، وفرنسا ب 3بنوك ، وسويسرا ب 4بنوك وألمانيا بنكين ولوكسمبورغ ببنك واحد ، وبنك واحد في كل من روسيا وإيرلندا ، كما تجدر الإشارة أن السدان البلد الوحيد الذي له قطاع مصرفي إسلامي بالكامل .

ثانيا : أهداف المصارف الإسلامية تسعى البنوك الإسلامية إلى أهداف لاتخرج عن أهداف البنوك التقليدية إلى من خلال الصيغة الشرعية في الأعمال المصرفية ومن أهم هذه الأهداف نذكر الآتي

- ✓ أهداف مالية وتتضمن (جذب الودائع وتنميتها , استثمار الأموال , تحقيق الارباح )
- ✓ أهداف داخلية وتتمثل (تنمية الموارد البشرية, تحقيق معدلات نمو , الانتشار اجتماعيا وجغرافيا )
- ✓ أهداف خاصة بالمتعاملين مع المصرف ( تقديم الخدمات المصرفية, توفير التمويل للمستثمرين, توفير الأمان للمودعين)
- ✓ أهداف ابتكاره وتعني تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة للزبائن والمودعين وبذلك تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية ومواكبة تطور العمل في السوق المصرفية ومنها ( ابتكار صيغ للتمويل , ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية )

✓ أهداف غير اقتصادية ومنها تنمية , اجتماعية , إنسانية تسعى من خلالها إلى الأتي : إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل , إيجاد نظام اقتصادي حر ومستقل , تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية الشائعة في النقود والسلع , تنمية الاقتصاد والمجتمع عن طريق الخدمات المالية وإعمال الاستثمار وتشجيع الادخار وتوفير التمويل للمشاريع الإسلامي بعائد ربح عادل

ثالثا : الأدوات المصرفية الإسلامية :

تتعامل المصارف الإسلامية بأدوات مختلفة أهمها :<sup>9</sup>

✓ الشراكة : وهي صورة من المشاركة وتعني خلط مال البنك بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض وذلك بغرض إستخدامها في إقامة مشروع أو شراء بضاعة أو بيعها

✓ المضاربة : تعني إتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع إستثماري ما .

✓ الإجارة : ويقصد بها تأجير الأصول المنتجة

✓ القرض الحسن : وهو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح وخسائر المشروع .

✓ المرابحة : هي قيام البنك بشراء سلعة محددة المواصفات والسعر من قبل العميل وإعادة بيعها له بهامش ربح .

✓ تمويل الإستصناع : هو عقد شراء سلعة مصنعة بمواد ومواصفات محددة من قبل الشاري وبثمن محدد

### المحور الثالث : تحديات تطبيق العمل المصرفي الإسلامي

تواجه البنوك الإسلامية في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي تحديات في تطبيق العمل المصرفي وفقا لمعايير والضوابط الشرعية وهذا ما سيتم تناوله في هذا المحور .

أولا : أهم التحديات التي تواجه نظام العمل المصرفي الإسلامي :

هناك مجموعة من التحديات المؤسسية التي لازالت تمثل عقبات وحجر عثرة أمام الانطلاقة الواعدة المصرفية الإسلامية ، فضلا عن تلك العقبات والتحديات التطبيقية التي تحد من كفاءة العمل المصرفي لتلك المؤسسات المالية الإسلامية ، وإذا تحدثنا من البداية عن المعوقات المؤسسية والتنظيمية فإنها تتمثل على سبيل المثال في العناصر التالية :<sup>10</sup>

1. عدم توافر سوق مالية ثانوية منظمة

2. ضرورة وجود سوق لاستثمارات قصيرة الأجل بين البنوك الإسلامية
3. عدم توافر الإطار المؤسسي السلمي الكفيل بتدعيم تلك المؤسسات وحتى يتسنى لها القيام بوظائفها على أكمل وجه
4. عدم توافر الإطار القانوني المناسب والكفيل بتدعيم تلك المؤسسات ، ناهيك عن ضعف السياسات الداعمة للأنشطة المصرفية الإسلامية على مستوى الدول العربية والإسلامية ولذلك لابد من توفير قوانين مستقلة لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي
5. عدم تناسب وكفاءة الإطار الإشرافي التي تقع تحت إشرافه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمتمثل أساسا في البنوك المركزية في معظم الدول العربية والإسلامية والتي لازالت تعمل وفق الأنظمة الربوية ، وفي نفس الوقت لابد من تطوير الهيئات الشرعية التي تقوم بمهمة الرقابة على البنوك الإسلامية
6. عدم مناسبة وملائمة ومن ثم كفاءة المعايير المحاسبية والتي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها في معظمها معايير ظهرت وطبقت في ظل الأنظمة المصرفية الربوية ومن ثم فهي لا تتناسب مع البنك اللاربيوي .

#### ثالثا : التطبيق الفعلي للنظام المالي الإسلامي :

عند الحديث عن التطبيق الفعلي للنظام المالي الإسلامي في الدول الإسلامية والتي إتخذت خطوة فعالة لإلغاء الفائدة من البنوك ، نذكر دولة باكستان ، فقد أعد مجلس الفكر الإسلامي في باكستان تقريرا لإلغاء الفائدة من النظام الإقتصادي وبدأت تظهر المصارف الإسلامية في منتصف السبعينات ، ونظرا لأن البنوك الإسلامية تمثل أحد مكونات النظام المصرفي فهي تخضع لرقابة البنك المركزي وتلتزم بالقواعد والقرارات التي يملها عليها ، وعليه فإن العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي تختلف من دولة لأخرى وفقا للإطار القانوني الذي ينظم أوضاع البنوك الإسلامية على النحو التالي:<sup>11</sup>

**النموذج الأول :** ويوجد في الدول التي قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامي كباكستان وإيران و السودان ، فالعلاقة هنا محددة بضوابط وقواعد تتلائم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي ، ويتولى البنك المركزي في هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية ومراقبة إتباعها لهذه القواعد دون تعارض في الأهداف والسياسات بينهما .

**النموذج الثاني :** يوجد في الدول التي سمحت بقيام بنوك إسلامية وأصدرت لذلك قوانين تنظم لحركتها بعيدا عن البنوك التقليدية ، وتضع لها الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على النشاط وتتأكد من ممارستها كتركيا وماليزيا والأردن والإمارات العربية ، وفي هذه الحالة أيضا تأتي العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية منضبطة ولا تثار بين الطرفين أي مشكلة حيث تسير الأمور وفقا لمواد وبنود القوانين الموضوعة والتي تأخذ بعين الإعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية وضوابط العمل المصرفي

الإسلامي .

النموذج الثالث : ويوجد في الدول التي أنشأت بنوك إسلامية خاصة إستثنائية خلافا للبنوك التقليدية ، والبنوك الإسلامية حسب هذا النموذج ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى ، فهي تعمل وفقا لأهداف وسياسات البنك المركزي الربوي ، وهنا ينشأ تعارض بينهما في السياسات والأهداف .

#### خاتمة

يقوم الإقتصاد الإسلامي بتحليل وتفسير الظواهر الإقتصادية بالإعتماد على الضوابط الشرعية المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ويعتبر النظام المالي الإسلامي أحد مكونات النظام الإقتصادي الإسلامي والذي يهتم بالجانب المالي في الإقتصاد الإسلامي ، كما تجدر الإشارة أن النظام المصرفي الإسلامي هو ركيزة النظام المالي الإسلامي بمؤسساته المالية ، من البنوك الإسلامية بأنواعها المختلفة و مؤسسات الإدخار والإستثمار و شركات التأمين الإسلامي وغيرها من مؤسسات مالية إسلامية ، فهو جزء مهم منه ، توصلنا من خلال التأصيل النظري للنظام المالي والمصرفي الإسلامي الى جملة من النتائج في شقها النظري ونلخصها فيما يلي:

#### النتائج :

- ✓ الإقتصاد الإسلامي هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلائم مع ظروف الزمان والمكان ويعالج الإقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة ومن مكوناته النظام المالي الإسلامي
- ✓ النظام المالي الإسلامي هو مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها إيجاد وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية. وتخصيص الأموال بناء على العائد المتوقع للإستثمار وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمجتمع ، وهو جزء لا يتجزأ من الإقتصاد الإسلامي ، ومن أهم مكوناته النظام المصرفي الإسلامي
- ✓ النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاء لأن ذلك يعتبر ربا محرما في الإسلام وهو جزء من النظام المالي الإسلامي
- ✓ تتمثل مؤسسات النظام المالي المصرفي في البنوك الإسلامية بأنواعها المختلفة و مؤسسات الإدخار والإستثمار و شركات التأمين الإسلامي وغيرها من مؤسسات مالية إسلامية

✓ يتعامل المصارف الإسلامية بمجموعة من الأدوات تحكمها ضوابط شرعية إسلامية  
أهم هذه الأدوات نذكر المشاركة والمرابحة والمضاربة والإجارة والقرض الحسن وتمويل  
الإستصناع  
✓ يواجه النظام المصرفي الإسلامي عدة عقبات في التطبيق على حسب طبيعة علاقته  
بالبنك المركزي للبلد .  
التهميش

<sup>1</sup> محمد بوحديدة ، النظام المالي الإسلامي ، نظام مركب ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم  
الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2008 ، ص  
285.

<sup>2</sup> أحمد طه العجلوني ، النظام المالي الإسلامي ، مقال منشور في مجلة دراسات العلوم الإدارية ، المجلد 37 ، العدد  
الثاني ، الجزائر 2010 ، ص

<sup>3</sup> حضري دليلة ، إدارة مخاطر الأزمات المالية العالمية بين النظامين الإقتصاديين التقليدي والإسلامي ، أطروحة  
دكتوراه علوم تخصص علوم إقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، جوان 2019 ، ص 255 .

<sup>4</sup> محمود حامد محمود عبد الرزاق ، الأزمة المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي بالتطبيق على الإقتصاد  
العربي ، الدار الجامعية ، ط1 ، مصر 2012 ، ص 162 و 164 .

<sup>5</sup> خلف فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتاب الحديث ، الأردن ، 2006 ، ص 93 .

<sup>6</sup> ناصر سليمان ، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الباحث العدد الرابع ، 2006 ، ص 35

<sup>7</sup> غازي حسين عناية ، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ، دار مؤسسة شباب الجامعة ، 2003 ، مصر ، ص  
35.

<sup>8</sup> اتحاد المصارف العربية تطورات التمويل الإسلامي خلال الفترة 2006/2017 ، شوهذ يوم 20/08/2019 ،

<http://www.uabonline.org/ar/research/bankin>

<sup>9</sup> المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، أدوات المصرف الإسلامي ، مقال منشور في مجلة جسر التنمية العدد الثامن  
والأربعون ، الكويت ، ديسمبر 2005 ، ص 95 .

<sup>10</sup> محمود حامد محمود عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 149

<sup>11</sup> محمود حامد محمود عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 152 .

دور التأمين التكافلي الإسلامي - صناعة التكافل - في تحقيق البعد  
الاجتماعي للتنمية المستدامة - التجربة الماليزية أنموذجا -

إعداد

طالب الدكتوراه عبد القادر شيباني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه بلقاسم تمام

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر -

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يعتبر التأمين التكافلي من الأدوات الهامة في الصناعة المصرفية الإسلامية في الوقت الحالي، ولقد زاد الاهتمام به في السنوات الأخيرة من قبل المجتمعات الإسلامية عموماً والعربية خصوصاً، حيث يعتبر أفضل بديل للتأمين التقليدي، باعتباره يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويهدف بشكل كبير إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، بناء على هذا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على العلاقة بين التأمين التكافلي الإسلامي والتنمية المستدامة، ومن أجل الوصول على هذا الهدف تم اعتماد التجربة الماليزية في صناعة التكافل ومدى تحقيقها التنمية المستدامة، باعتبارها ترأس صناعة التكافل في العالم.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التنمية المستدامة، البعد الاجتماعي، التجربة الماليزية.

### Abstract:

Solidarity insurance is currently considered as one of the most important tool in the Islamic banking industry, during the recent years the interest in this banking system among Muslim communities in general and Arabs in particular has strongly increased, where it is considered as the best alternative to conventional insurance, as it is well in line with the Islamic laws or Sharia, and aims largely to achieve the economic and social development and social justice. In this context, the main objective of this research was to study and identify the relationship between the Islamic solidarity insurance and the sustainable development. In order to achieve this goal, the Malaysian experience and achievement of sustainable development has been adopted, as this country is considered as the world leader country in the field of solidarity industry.

**Key words:** Takaful insurance, sustainable development, social dimension, Malaysian experience.

يعتبر قطاع المؤسسات المالية من أهم القطاعات الحيوية لأي بلد، لما تلعبه من دور مهم وحيوي في تحقيق الاستقرار المالي، فهي تقوم بتعبئة المدخرات المالية وتسييرها بطريقة فعالة ليتم استثمارها فيما يعود بالنفع للمجتمع، وبالتالي فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، وتعتبر مؤسسات التأمين من المؤسسات المالية المهمة التي تقوم بهذا الدور، فهي تحتل موقعا بالغ الأهمية ضمن مختلف القطاعات، حيث تعمل على تعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها من جهة، كما أنه تقوم بحماية الأفراد وممتلكاتهم من جهة أخرى.

ونظرا للأهمية الحساسة لقطاع التأمين إلا أنه يشكل علامة استفهام فيما يتعلق بالجانب الشرعي، حيث أنه يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يعتبر عائقا أمام الأفراد خاصة في المجتمعات الإسلامية، وهذا ما أدى بالضرورة إلى إيجاد بديل أمثل عن قطاع التأمين التقليدي والمتمثل في التأمين

التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي أو ما يسمى بصناعة التكافل، فهي كلها مصطلحات لمسمى واحد، حيث يعتبر هذا الأخير كبديل عن التأمين التقليدي المعروف.

يعتبر التأمين التكافلي حديث النشأة إلا أنه حظي باهتمام كبير من طرف الباحثين الاقتصاديين من جهة وعلماء الدين من جهة أخرى، وذلك من أجل إحداث صيغة تتوافق عمليا مع احكام الشريعة الإسلامية، حيث ظهرت مؤسسات التأمين التكافلي في عدة بلدان على غرار دولة ماليزيا وغيرها من دول المشرق العربي، حيث ساهمت هذه المؤسسات بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### مشكلة الدراسة:

تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على تحقيق التنمية المستدامة، فكما تعمل على تحقيق الجانب الاقتصادي للتنمية المستدامة فهي تساهم أيضا بشكل كبير في تحقيق الجانب الاجتماعي والذي يعتبر مهما لتكامل هذه المنظومة، ومن بين الدول التي كان لها السبق في تبني تجربة التأمين التكافلي على أرض الواقع هي دولة ماليزيا، من هنا جاءت إشكالية هذه الدراسة والتي تتمثل في السؤال التالي:  
كيف تساهم مؤسسات التأمين التكافلي في ماليزيا في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة؟

أسئلة الدراسة: ينبثق من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالتأمين التكافلي الإسلامي؟ وماهي أهم الفروقات بينه وبين التأمين التقليدي؟
- ماهي أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالتنمية المستدامة؟
- كيف ساهمت مؤسسات التأمين التكافلي في ماليزيا في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- الإحاطة بمختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بكل من التأمين التكافلي الإسلامي، وكذا المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- إبراز العلاقة والدور الذي تلعبه مؤسسات التكافل الاسلامي في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.
- عرض التجربة الماليزية وما حققته مؤسسات التكافل الإسلامي من تنمية اجتماعية.
- صياغة بعض التوصيات من أجل الاستفادة من هذه التجارب والاهتمام بها وتعميمها في الجزائر؟

### أولا: الإطار النظري Literature Review

#### 1- مفهوم التأمين:

يرجع أصل لفظة التأمين إلى اللفظة اللاتينية SUCURUS والتي تعني الأمن، ثم انبثقت عنها كلمة ASSUCURATION أو ASSURANCE، التي تعني الأمن و الضمان والتأكد.



\* تعريف التأمين لغة: التأمين في لغة العرب من مادة أمن، والهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق.<sup>1</sup>

قال المناوي: هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف.<sup>2</sup>

\* تعريف التأمين اصطلاحاً: هو اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يعرض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغاً ما، أقل نسبياً من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده.<sup>3</sup>

كما يعرف أيضاً بأنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجرى بينها المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء.<sup>4</sup>

من خلا التعاريف السابقة يتضح لنا أن التأمين يتكون من ثلاثة عناصر أو أركان تتمثل في:

- العاقدان وهما المؤمن والمؤمن له.

- الصيغة وهي الإيجاب والقبول.

- محل العقد أو الشيء المعقود عليه.

- مبلغ التأمين

- قسط التأمين

## 2- مفهوم التأمين التكافلي:

لقد انطلقت صناعة التأمين الإسلامي منذ عام 1979م، حيث أنشئت شركة التأمين الإسلامية بالسودان كرديف استراتيجي لمسيرة بنك فيصل الإسلامي السوداني، والذي سبقها في التأسيس عام 1977م.

أ. تعريف التأمين التكافلي: يعد التأمين التكافلي نوعاً من أنواع التأمين الإسلامي، فتارة يطلق عليه بالتأمين التكافلي وتارة بصناعة التكافل وتارة بالتأمين التعاوني، وهناك عدة تعاريف تصب في مفهوم واحد نذكر منها:

\* تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أوهما معاً.<sup>5</sup>

\*

هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات لتعويضهم عن الأخطار التي قد يتعرضون لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أوهما معاً.<sup>5</sup>

ويتولى إدارة هذا الصندوق وهيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.<sup>6</sup>

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع، والتأمين التكافلي خير تجسيد لمبدأ المشاركة والتعاون على البر والتقوى فكل مشترك يقدم الاشتراك لصالح مجموع المشتركين بحيث تجمّع هذه الاشتراكات لجبر الضرر الذي قد يصيب أحد المشتركين، كما يطلق عليه أيضا بالتأمين التعاوني أو التأمين التبادلي أو التأمين التشاركي.

ب. أنواع التأمين التكافلي: يوجد هناك ثلاثة أنواع للتأمين التكافلي تتمثل في:  
**1-التعاوني البسيط:** هو عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال، على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي تصيب أيًا منهم، عند تحقق الخطر المؤمن منه. كتكوين أسرة صندوقا لجمع مبالغ يؤدي من مجموعها تعويضا لمن يصيبه خطر منهم، فإن نقص القسط سدّوا الفرق، وإن زاد رجع إليهم بحسب أقساطهم.<sup>7</sup>  
**2-التعاوني المركب:** وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.<sup>8</sup>

**3-التكافلي (الشركات التكافلية):** أما التأمين التكافلي فيعمل عمل الشركة التي تهدف إلى تحقيق الربح وعدم الخسارة من خلال استثمار الفائض التأميني، وعدم إدخارها كما هو معمول به في التعاوني، إضافة إلى أن التأمين التكافلي يوزع الفائض التأميني على المشتركين عكس التأمين التعاوني. وفي الجدول التالي نوضح أهم الفروقات بين هذه الأنواع الثلاثة:

وجهاً للمقارنة	التأمين التعاوني البسيط	التأمين التعاوني المركب	التأمين التكافلي
عدد المشتركين	محدود جداً	واسع جداً	كبير جداً وغير محدود
منحياً لتعاقد	اتفاق بسيط بين المشتركين	جماعي بين المشتركين	عقود فردية بين المشتركين
نوع الخطر المؤمن منه	خطر واحد غالباً	متنوع الأخطار	كافة أنواع الأخطار
الربحية	غير ربحية	غير ربحية	تديرها شركة ربحية
الإدارة والإشراف	لا يوجد إدارة	يديرها المؤمنون أنفسهم	تديرها الشركة الربحية
العجز	يستوفى من المشتركين	يستوفى من المشتركين	يتمسك به بقدر ضحى من الشركة الوكيله
الفائض	يوزع على المشتركين	يوزع على المشتركين	يوزع على المشاركين أو يرحل لسنة لاحقة

المصدر: محمد عمر عبد الغني، مدخله بعنوان: التأمين الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الأول، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2016

ج. الحكم الشرعي للتأمين التكافلي: لقد اتفق أكثر العلماء على حرمة التأمين التقليدي (التجاري) لاشتماله على المحاذير الشرعية التالية:

- الغرر: مقابل التأمين يكون علماً واحتمالاً غير ثابت ولا محققاً للوجود، وهذا غرر.  
- الربا: في عوض التأمين زيادة على أقساط المدفوعة بلا عوض وهو ربا، إضافة إلى استثمار الأموال في أنشطة ربوية.

- القمار: في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال للفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، إضافة إلى  
- الغبن: يشتمل التأمين التجاري على غبن فاحش، لعدم وضوح محل العقد.

\* وفيما يلي نبين أقوال العلماء في حكم التأمين التكافلي:

لقد جاءت قرارات مجامع الفقه الإسلامي بجواز التأمين التكافلي التعاوني وتحريم التأمين التجاري وممن أقر جواز التأمين التكافلي:

- مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (1385هـ / 1965م)

- مؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً عام (1392هـ / 1972م)

-

مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ومجمع الفقهاء الإسلاميين في رابطة العلماء الإسلام في مكة المكرمة عام (1398هـ / 1978م)

- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام (1397هـ / 1977م)

- قرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام (1413هـ / 1993م)

- قرار مجمع الفقهاء الإسلاميين رقم 9/2

بشأن التأمين وإعادة التأمين وذلك في الدورة الثانية التي انعقدت بجدة عام 1985م، وهذا الأخير نصه:

إن مجلس مجمع الفقهاء الإسلاميين المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمرها الثاني بجدة من

10-16 ربيع الآخر 1406هـ / 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م:

بعد أن تابَعَ العروضاَ المقدمَة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش

الدراسات المقدمَة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد أن

ظفر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي:

أولاً:

أن عقد التأمين التجاري يذوق القسط الثابت الذي يتعامل به شركات التأمين التجاري عقد في غير كبير مفسد للعقد.

ولذا فهو حرام شرعاً

ثانياً:

أن العقد البدلي الذي يحترماً أصولاً لتعامل الإسلام به وعقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك

لحال النسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً:

دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك كمؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر

الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذا الأمة<sup>9</sup>.

بعد أن استعرضنا كل من مفهوم التأمين التجاري (التقليدي) ومفهوم التأمين التكافلي، يمكننا أن نقول أن ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي أمران:

1. أن التأمين التكافلي هو عقد تبرع وتكافل وتعاون، وليس عقد معاوضة عكس التأمين التجاري القائم على المعاوضة.

2. هو أن المؤمن والمستأمن في هذا النوع عجمة واحدة ولا ينفصلان، ولا يسعون لتحقيق الربح من وراء هذا التأمين عكس التأمين التجاري الذي يسعى للربح.

د. خصائص التأمين التكافلي: يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص تتمثل في:<sup>10</sup>

- اجتماع عصفة المؤمن والمؤمن من لهلك للعضو.

- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال.

- انعدام عنصر الربح.

- تضامن الأعضاء.

**3- مفهوم التنمية المستدامة:** يعتبر مصطلح التنمية المستدامة عبارة عن تطور لمفهوم التنمية، فكل تنمية تمكن من إشباع حاجيات الأجيال الحالية وتحقيق رفاهيتهم دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على إشباع حاجياتهم، أخذاً بعين الاعتبار الحفاظ على الأنظمة البيئية ومحدودية الموارد الطبيعية فهي تنمية مستدامة.

أ. تعريف التنمية المستدامة: نقوم باستعراض بعض التعاريف التي تناولت مصطلح التنمية المستدامة:

\* تعرف على أنها: ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة.<sup>11</sup>

\* وقد عرفت أيضاً من خلال أربعة أبعاد كما جاء في التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية الذي نشر سنة 1992، المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة ما يقارب 20 تعريفاً للتنمية المستدامة، وصنف التقرير هذه التعاريف إلى أربع مجموعات رئيسية، اقتصادية وبيئية، اجتماعية وتكنولوجية نذكر منها:<sup>12</sup>

- التعريف الاقتصادي: تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في مستويات استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والانتاج، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد بشكل فعال من أجل رفع مستويات المعيشة والحد من الفقر وتحسين البيئة.

- التعريف البيئي: التنمية المستدامة نمط تنموي يسهر على حماية البيئة من خلال الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية من أجل توفيرها للمدى البعيد، بمعنى ضمان الحماية للموارد الطبيعية والزراعية والحيوانية، وضمان الاستخدام الأمثل للأراضي الفلاحية والموارد المائية.

- التعريف الاجتماعي: تعرف على أنها هيكل أنماط عيش مجتمع ما بشكل يغطي حاجاته

دونالمساس بحاجات أجيال المستقبل.

- التعريف التكنولوجي: التنمية المستدامة هي التي تعتمد على التقنيات النظيفة وغير المضرة بالبيئة والمحيط فيالصناعة، وتستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية وتنتج أقل انبعاث غازي ملوث وضار بطبقةالأوزون.

\* هي التنمية التي تلي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.<sup>13</sup>

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن مفهوم التنمية المستدامة يتمثل في العناصر والخصائص التالية:

- تلبية احتياجات ورغبات الحاضر دون المساس باحتياجات المستقبل.
  - الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المحدودة.
  - تشمل جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والبيئية.
- ومنه فإن التنمية المستدامة هي عبارة عن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المحدودة من أجل تلبية حاجيات ورغبات الأجيال الحاضرة دون المساس بحاجيات ورغبات الأجيال القادمة، وذلك بالاعتماد على تقنيات نظيفة صديقة للبيئة.

ب. أهداف التنمية المستدامة:تتمثل أهم أهداف التنمية المستدامة فيما يلي:<sup>14</sup>

- تقليل استنزاف الموارد الطبيعية.
- خلق التنمية التي يمكن حمايتها واستدامتها دون الإضرار بالبيئة.
- ادخار أساليب التطور المعاصرة، واستثمارها في مشاريع صديقة للبيئة.
- التخلص من الفقر على مستوى العالم.
- تدعيم الصحة الجيدة والرفادخار التعليم الجيد للجميع.
- ادخار المياه النقية والصرف الصحي.
- تشييد بنية تحتية قوية، ودعم الصناعة، واحتضان الابتكار.
- تمكين الوصول إلى الطاقة بتكاليف معقولة، ودون الإضرار بالبيئة.
- تمكين المساواة بين الجنسين.

ج. ابعاد التنمية المستدامة: تشمل التنمية المستدامة ثلاثة ابعاد رئيسية:

- البعد الاقتصادي: ويقصد به إعادة النظر في كافة مراحل النشاط الاقتصادي بدءاً من مرحلة توزيع واستخداممصادر الثروة توزيعاً يراعي حقوق الأجيال المجتمعية، ومرحلة الاستثمار الذي يخضع لقواعد الاستدامة ويراعي فيجوانب دراسات الجودة معايير جديدة للتنمية المستدامة.<sup>15</sup>

تهدف التنمية المستدامة من خلال هذا البعد إلى تحقيق مايلي:<sup>16</sup>

- النمو الاقتصادي المستدام
- كفاءة رأس المال
- إشباع الحاجات الأساسية
- العدالة الاقتصادية

- البعد الاجتماعي: يقصد به تحقيق العدالة في التوزيع، وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها، والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية<sup>17</sup>.

تهدف التنمية المستدامة من خلال هذا البعد إلى تحقيق مايلي:<sup>18</sup>

- المساواة في التوزيع
- الحراك الاجتماعي والمشاركة الشعبية
- التنوع الثقافي
- استدامة المؤسسات

- البعد البيئي: يقصد به المحافظة على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الجوي وإنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية<sup>19</sup>.

تهدف التنمية المستدامة من خلال هذا البعد إلى تحقيق مايلي:<sup>20</sup>

- النظم الإيكولوجية
- الطاقة
- التنوع البيولوجي
- الإنتاجية البيولوجية
- القدرة على التكيف

**ثانيا: واقع مساهمة التأمين التكافلي في ماليزيا في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:**

شهدت صناعة التكافل خاصة في السنوات الاخيرة نموا سريعا على المستوى العالمي، وتعتبر التجربة الماليزية في التأمين التكافلي من أهم التجارب العالمية التي كان لها الفضل والسبق -بعد تجربة السودان- في المساهمة في تناول هذا النوع من التأمين، سواء من الناحية الفلسفية أو القانونية، مما أهلها لتصدر التكافل على المستوى العالمي، كما أهلها أيضا لمنافسة شركات التكافل للوضع.

**1- نشأة التأمين التكافلي في ماليزيا:**

تصطلح ماليزيا على تسمية التأمين المنضبط بالضوابط الشرعية "التكافل"، وقد تم إصدار أول قانون للتكافل في ماليزيا سنة 1984م، وتأسست أول شركة تكافل في ماليزيا في شهر نوفمبر سنة 1984م، وهي

"شركة تكافل ماليزيا" ويبلغ عدد شركاتالتكافل في ماليزيا حاليا إحدى عشرة شركة، وشركات إعادة التكافل أربع شركات.<sup>21</sup>

لقد كان السبب الرئيسي لتأسيسها الطلب المتزايد من الناس للحصول على خدمات التأمينالإسلامي بناء على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأقره أيضا مجلس الفتوى الوطني الماليزي بحرمةالتأمين التقليدي. ومنذ ذلك الحين صارت صناعة التكافل الماليزية تكتسب ريادة متزايدة باعتبارها مساهماكبيرا في نظام المالية العامة في ماليزيا الإسلامية، ومن ثم تطورت صناعة التأمين في ماليزيا إلى أن بلغت حدايمكن الافتخاربه، فهي تعتبر من البلدان التي ترأس صناعة التكافل في العالم.<sup>22</sup>

والجدول التالي يمثل شركات التكافل في ماليزيا:

العدد	الشركة
1	ACR Retakaful SEA Berhad
2	Best RE (L) Limited
3	Best Re Family(L) Limited
4	CIMB Aviva Takaful Berhad
5	Etiqa takaful Berhad
6	Great Eastern Takaful Sdn Bhd
7	Hong Long MSIG Takaful
8	HSBC Amanah Takaful(Malaysia) Sdn Bhd
9	Labuan Reinsurance (L) Ltd
10	MAA Takafual Berhad
11	MNRB Retakaful Berhad
12	Munich Re Retakaful
13	Prudential BSN Takaful Berha
14	SWISS Reinsurance Co.Td(SWISS Retakaful)
15	Takaful Ikhlas Sdn Bhd

المصدر: الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي (IFIT)، 2018، ([info@ifti-sd.org](mailto:info@ifti-sd.org))

نلاحظ من خلال الجدول السابق أنه لا زالت شركات التكافل في ماليزيا تنمو نموا مستمرا، حيث بلغ عددها في 2013 ب 12 شركة، فيما وصل إجمالي عدد هذه الشركات في 2018 ب 15 شركة، لتحتل بذلك المرتبة الثانية عالميا بعد

المملكة العربية السعودية والتي يبلغ عدد شركات التكافل فيها 21 شركة، فيما تحتل المرتبة الثالثة إيران بـ 13 شركة تليها أندونيسيا بـ 12 شركة، لتكون ماليزيا الأولى في دول جنوب شرق آسيا. في المقابل هناك نمو في أقساط التكافل ما بين 2017 و 2018 حيث قدرت أقساط التكافل في 2017 بـ 6.95 مليار دولار لتشهد ارتفاعا ملحوظا في سنة 2018 قدر بـ 7.7 مليار دولار، منها 4.9 مليار دولار تأمينات الحياة التكافلي، و 2.8 مليار دولار تأمينات الممتلكات التكافلي.<sup>23</sup>

## 2- دور مؤسسات التكافل الماليزية في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة:

تلعب مؤسسات التأمين التكافلي بصفة عامة وفي ماليزيا بصفة خاصة، دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية، حيث يعتبر تحقيق الأمن من الأخطار سواء على حياة الأشخاص أو الممتلكات من أهم ماتقوم به شركات التكافل في تحقيق التنمية المستدامة في شقها الاجتماعي.

كما تساهم أيضا مؤسسات التكافل الماليزية في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة من خلال:

- محاربة الفقر والحد من البطالة: تعمل مؤسسات التكافل في ماليزيا على محاربة الفقر عن طريق توفير مناصب شغل للشباب البطال، وذلك من خلال تعبئة مدخرات التأمين التكافلي وإقامة مشاريع استثمارية تساهم من خلالها في تقديم فرص تشغيلية لعدد كبير من الشباب، إضافة إلى توجيه أموال الزكاة و صرفها للفقراء والمحتاجين، وذلك استجابة لما دعت إليه السلطات الماليزية - في إطار فلسفتها الاقتصادية -

واعتبرت تعادلاتها هذه الفريضة مصدرا مهما ضمن خططها الاقتصادية لمكافحة الفقر.

- التأمين العائلي: تعتبر ماليزيا السبابة في تطبيق هذا النوع من التكافل، وهو تأمين يتعلق بالحياة البشرية وحمايتها من الأخطار، كالمرض مثلا والوفاة والشيخوخة.

حيث أعلنت ماليزيا على خطة التكافل BRIM في الموازنة الوطنية لسنة 2014، بهدف توفير الحماية للأسر ذات الدخل المحدود (أقل من 3000 رنغت) عند الوفاة أو حالة العجز الدائم بسبب حادث.<sup>24</sup> وقد عملت الحكومة الماليزية على إعفاء الشركات التي تقوم بهذا التكافل من الضرائب لفترة، تشجيعا منها على المزيد.

ومن بين مساهمات مؤسسات التكافل الماليزية أيضا مايلي:<sup>25</sup>

- المعاش: الذي يسمح لمشاركينها بالتمتع بدخل محدد بعد التقاعد.

- مميزات طبية وصحية: تغطية تكاليف العلاجات الطبية الخاصة كتكاليف التسجيل بالمستشفى والرعاية الصحية في

حالة ثبوت معاناة المشارك من مرض معين من خلال التشخيص أو في حالة وقوع أي حادث.

- الوقف: تمكين المشارك من التوفير باستمرار بهدف جمع مبلغ ما يمكنه من تبرعه فيما بعد تحت نظام الوقف.

- تعزيز استخدام المرافق المتوفرة من أجل إيصال الخدمة وتسهيلها للمواطنين، حيث يوجد أكثر من 130 فرعاً في مواقع استراتيجية تشمل المدن والمناطق الريفية.



- تسهيل إجراءات تجديد عقد التكافل في حينه للعملاء بواسطة الانترنت.

- إضافة إلى التأمين على التعليم والتأمين الصحي

وقد بذلت شركات التكافل جهودا واسعة لفهم احتياجات المستهلكين على اختلاف أصنافهم وبناء علاقة أفضل مع الزبائن وتلبية متطلبات مختلف أصناف المستهلكين. وبالتالي أصبح هناك الآن نخبة أوسع من المنتجات المعاشات والمنتجات الصحية والطبية المرتبطة بالاستثمار، وذلك للوفاء باحتياجات الزبائن. لقد تم بذل هذه الجهود بناء على المفهوم بأن رضا الزبون هو مفتاح نجاح هذه الصناعة.

#### الخاتمة:

يعتبر التأمين التكافلي من أدوات الصناعة المصرفية الإسلامية المهمة التي عرفت تطورا سريعا خاصة في السنوات الأخيرة، ولقد ظهرت أهميته الكبيرة من خلال الانتشار الواسع نظرا لتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا النمو جاء نتيجة للأهمية المتنامية لصناعة التمويل الإسلامي، خصوصا في الأسواق الرئيسية مثل دول مجلس التعاون الخليجي ودول آسيا، حيث أصبح يعتبر كبديل مهم وضروري للتأمين التقليدي، فهو يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات، كما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، إضافة إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وتمثل ماليزيا نموذجا يحتذى به في هذا المجال، نظرا للتطور الكبير الحاصل في الصناعة المصرفية الإسلامية عموما وصناعة التكافل خصوصا، إلا أنها لا تزال تواجه جملة من التحديات التي تهددها، فهي بحاجة إلى حلول شرعية وإرشادية في نفس الوقت حتى لا تخرج عن مسارها الصحيح.

من خلال ما سبق يمكننا القول:

- تساهم مؤسسات التأمين التكافلي على توفير خدمات تأمينية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.  
- يعتبر التأمين التكافلي كبديل مهم يحل محل التأمين التقليدي في تقديم مختلف الخدمات التأمينية، والحماية من الأخطار المتنوعة.

- ساهمت مؤسسات التكافل في ماليزيا في تحقيق تقدم كبير ونمو ملحوظ في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية، وهذا ما جعلها تمتلك أكبر سوق تكافلي في العالم.

- تعمل مؤسسات التكافل على تحقيق الأمن والاستقرار، بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما توصلنا إليه من خلال عرض التجربة الماليزية.

- تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية عموما وصناعة التكافل خصوصا، تحديات كبيرة خاصة في مجال تطبيقها لنقص الكوادر البشرية المؤهلة، سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية الفنية والتقنية.

- التوصيات: تتمثل أهم توصيات هذه الدراسة فيما يلي:

- ضرورة وجود هيئة رقابية شرعية وفنية تعمل على تقييم وتقويم ممارسة التكافل وتوجيهه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- ضرورة تدريب الكوادر البشرية المؤهلة لممارسة نشاط التأمين التكافلي بكفاءة.

- العمل على تطوير أدوات أخرى للصناعة المصرفية الإسلامية، التي من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضرورة الاهتمام بمسألة الزكاة والوقف بشكل كبير، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.
- الاستفادة من التجربة الماليزية في صناعة التكافل وتطويرها، والعمل على ترسيخ مبادئ النظام المصرفي الإسلامي خاصة في الجزائر وباقي الدول العربية، من أجل تبني اقتصاد إسلامي مستدام، والنهوض بالاقتصاد الوطني.

### المراجع المعتمدة:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، الجزء 1، الطبعة الأولى، بيروت، 1991، ص1133
- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: علي الشبيري، دار الفكر، الجزء 18، بيروت، 1994، ص23<sup>2</sup>
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص364<sup>3</sup>
- هيثم حامد الماصورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص434<sup>4</sup>
- <sup>5</sup> محمد سعد الجرف، مداخلة بعنوان: مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، 26/25 أفريل 2011، ص3.2
- <sup>6</sup> محمد عمر عبد الغني، مداخلة بعنوان: التأمين الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الأول، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي 5/4 جانفي 2016
- نوف بنت محمد آل الشيخ، التأمين التعاوني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص738<sup>7</sup>
- <sup>8</sup> بهلول فيصل، خويلة عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع "الصناعة التأمينية الواقع وآفاق التطور -تجارب الدول-"، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص6
- قرار رقم 9 (9/2) بشأن التأمين وإعادة التأمين، مجلة المجمع، العدد 2، الجزائر، ص545<sup>9</sup>
- محمد عبد الغني، نفس المرجع السابق<sup>10</sup>
- <sup>11</sup>Gabriem waker man, le développement durable, édition ellipses, France, 2008, p31
- <sup>12</sup> بوعيشة مبارك، التنمية المستدامة مقارنة إقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستراتيجية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، 2008
- <sup>13</sup>Louis Guay, les enjeux et les défis du développement durable connaitre, les presses de l'université laval, canada, 2004, p5

- <sup>15</sup> صالح صالح، التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الإستراتيجية للثروة البترولية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستراتيجية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، 2008، ص 871
- <sup>16</sup> ماجدة أحمد أبوزنط، عثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة فلسفتها وأساسيات تطبيقها وأدوات قيامها، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ص 39
- <sup>17</sup> باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية الاقتصادية، دار صفاء للنشر، الأردن، 2006، ص 189
- <sup>18</sup> عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة، مجلة دراسات، المجلد 35، العدد الأول، 2008، ص 177
- <sup>19</sup> باتر محمد علي وردم، مرجع سبق ذكره، ص 189
- <sup>20</sup> عثمان محمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 177
- <sup>21</sup> محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزية، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني بماليزيا، 2011، ص 299
- <sup>22</sup> محمد أكرم لال الدين، الحوكمة الشرعية في التأمين التعاوني - تحليل عملية الرقابة الشرعية لصناعة التأمين التعاوني (التكافل) في إطار الحوكمة الشرعية بماليزيا، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، 2013، ص 429
- <sup>23</sup> الاتحاد الماليزي للتأمين التكافلي متاح على الرابط: <https://infogram.com/15ff85be-7828-4302-9205-eb14f4e0189>

<sup>24</sup>Global Takaful Insights 2014, <http://www.cobaltuw.com/wp-content/uploads/2014/10/EY-global-takaful-insights-2014.pdf>

<sup>25</sup>صناعة التكافل الماليزية من سنة 1984 إلى 2004، ص 11، 12، متاح على الرابط <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/02/ffffff1.pdf>

أهمية وسائل الدفع رصد المخاطر في البنوك الإسلامية و السبل  
التنظيمية في إدارتها

إعداد الدكتورة

شيخ هجيرة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تعد المخاطر المحتملة الحدوث و التي تواجه المسير في المؤسسات المالية بما فيها البنوك الإسلامية ، واحدا من أهم التحديات التي يواجهها على تخطيها ، كما تعد أحد مؤشرات قياس كفاءته في مجال تسيير المؤسسات المالية و المصرفية لما يميز طبيعة المعاملات المالية من ثغرات يصعب تجاوزها والتي تتطلب إماما شاملا بالطرق و الآليات التنظيمية المتعددة لإدارة المخاطر بعد رصدها كما تتطلب مؤهلات واسعة الإطلاع في كل من التسيير و الإجراءات القانونية ،لذا قدمنا من خلال هذا البحث ما يقودنا للإجابة على السؤال الرئيسي له و المتمثل في :ماهي السبل و الآليات الممكنة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بعد رصدها ؟

و التي تناولنا فيه محورين أساسيين :

المحور الأول : المخاطر في البنوك الإسلامية.

المحور الثاني: السبل التنظيمية ( الإستراتيجيات ) لإدارة المخاطر المالية.

## Résumé :

Les risques potentiels auxquels sont confrontées les institutions financières, y compris les banques islamiques, constituent l'un des principaux défis qu'elle continue de relever, de même que l'un des indicateurs permettant de mesurer son efficacité dans la gestion des institutions financières et bancaires en raison des lacunes de la nature des transactions financières qui sont difficiles à surmonter et nécessitent des connaissances. Cela inclut les divers moyens et mécanismes de gestion des risques après le suivi et nécessite des qualifications bien informées à la fois dans les procédures de gestion et dans les procédures juridiques;

Pour cela, nous avons donc présenté à travers cette recherche qui nous amène à répondre à la question principale:

Quels sont les moyens et Mécanismes possibles de gestion des risques dans les banques islamiques après leur reconnaissance

On tentera de cerner deux axes principaux:

Axe 1: les Risques dans les banques islamiques.

Axe II: moyens réglementaires (stratégies) pour la gestion des risques financiers

المحور الأول : المخاطر في البنوك الإسلامية.

تعد المخاطر مميزة من أكثر الميزات المتطلبة للأخذ بمبدأ الحيطة و الحذر في المعاملات المالية، و التي وجب الاهتمام بطرق معالجتها ، سنحاول من خلال المحور الأول للورقة البحثية التطرق إلى مهية المخاطر في المؤسسات المالية عموما على غرارها البنوك الإسلامية

## أولاً: المعنى الاقتصادي للمخاطرة.

للمخاطرة في المجال الاقتصادي عدة معاني، نذكر منها :

- ورد تعريف كلمة مخاطرة (Risk) في قاموس أكسفورد الحديث بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه.
- هي "ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس وبشكل أكثر دقة يقصد بالمخاطر: الحالة التي يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة".<sup>1</sup>

- والمخاطرة في تعريف أحد الكتاب هي "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة" [Vaughan & Therese (1999), P.7].<sup>2</sup>

- وعرفها آخر أنها ببساطة "احتمال الخسران".<sup>3</sup> [Megginson (1997), P95].

- المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه.<sup>4</sup>

- المخاطرة: هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.<sup>5</sup>

- المخاطرة: هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة.<sup>6</sup>

ثانياً: صور المخاطر الممكنة: وهنا يتم الإشارة إلى زوايا تأثير المخاطرة :

- الخطر القانوني: هو "احتمالية وقوع حادث مستقبلاً أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه".<sup>7</sup>

- الخطر التأميني: الخطر في مجال التأمين فهو لا يقتصر على ذلك، بل يشمل أيضاً ما قد يصادف الإنسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة، وبالتالي: فالخطر في مجال التأمين هو "حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين"<sup>8</sup> اللذين تم بينهما العقد.

- الخطر المالي: تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع. أو "عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي".<sup>9</sup>

- الخطر الرقابي: من وجهة النظر الرقابية تعرف المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المصرف (أو المؤسسة) ورأسماله.

ثالثاً: أسباب المخاطر في المؤسسة :

يمكن أن تنتج المخاطر التي تواجه أي مؤسسة وأنشطتها من عوامل خارجية وداخلية خاصة بالمؤسسة. ويخلص الشكل التالي أمثلة لأهم الأخطار الناتجة عن هذه العوامل، كما توضح أن بعض الأخطار قد تنتج من عوامل داخلية وخارجية معاً، وبالتالي تظهر متداخلة في الرسم. ويمكن تقسيمها أكثر إلى أنواع من الأخطار مثل إستراتيجية، مالية، تشغيلية، بيئية... الخ<sup>10</sup>

شكل(1): أهم مسببات المخاطر:



المصدر: "A Risk Management Standard", Published by AIRMIC, ALARM, and IRM: 2002, British Standards Institution

#### رابعا: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للبنك، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي.

وعلى رغم من وجود أكثر من مصدر للمخاطر إلا أن كافة هذه المخاطر تنتج عنها خسائر يتكبدها البنك أو معوقات تحد من قدرته على تحقيق أهدافه .

وتتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها البنك الإسلامي في:<sup>11</sup>

مخاطر ائتمانية-مخاطر معنوية-مخاطر السوق-مخاطر السيولة-مخاطر معدل العائد-مخاطر

التشغيل.

ومن هذه المخاطر ما يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته ومنها ما يكون ناتجا عن ظروف خارجية لا يستطيع البنك أن يؤثر فيها. وفي هذا الإطار على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومدى طبيعة أنشطة تلك المؤسسات.<sup>12</sup>

وتشكل المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، فالمخاطر الائتمانية هي أهم المخاطر التي يتعرض لها نموذج البنك الإسلامي الذي يعتمد في التمويل الذي يقدمه على عقود الضمان كالمرابحة والإجارة والسلم والاستصناع. وهو النموذج الشائع للبنوك الإسلامية. وفيما يلي سنتعرض لبيان ماهية المخاطر الائتمانية وأساليب التقليل منها .

## 1-2 المخاطر الائتمانية (Credit - Risk) :

تعد المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف في علاقته مع الممولين<sup>13</sup>. وتتعلق المخاطرة الائتمانية باحتمالات عدم قدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد وبالشروط المتفق عليها في العقد.<sup>14</sup>

### 1-1-2 موضع المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية :

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريبا لان العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام مهما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات. وكذا البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المدائنة. فمعلوم أن المرابحة، والاستصناع، والإجارة وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية.<sup>15</sup> والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية.<sup>16</sup> والمضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديونا في ذمته. ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقتين<sup>17</sup> :

الأول : في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته، الثاني : عند إنهاء المضاربة والتنضيز والقسمة يصبح نصيب البنك مضمونا على العامل. كمثال الدين؛ فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية.

-ونظرا للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل مثل الطبيعة الغير الملزمة لبعض العقود فان مرحلة البدء في التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة إلى أخرى وعليه فان تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدة من أجل تسهيل عمليات المراقبة الداخلية للملائمة وعمليات إدارة المخاطر.<sup>18</sup>

- على البنوك الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من المخاطر التي تؤدي إلى نشوء



مخاطر الائتمان ومن أمثلة ذلك أن تتحول المخاطر المتأصلة في طبيعة عقد المراهجة من مخاطر سوق إلى مخاطر الائتمان . وفي مثال آخر يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة.<sup>19</sup>

وعلى البنوك الإسلامية عند تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف المتعامل معها أن تتأكد من:  
1- أن المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها. 2- تجنب مخاطر الائتمان المفرطة (على مستوى كل عملية أو على مستوى المحفظة ككل).<sup>20</sup>

سادسا: أقسام المخاطر وتصنيفاتها :

**1- مخاطر المال و مخاطر الأعمال:** إحدى طرق تمييز المخاطر هي التفريق بين مخاطر الأعمال و المخاطر المالية. فمخاطر الأعمال تأتي من طبيعة أعمال المنشأة و تتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق. أما المخاطر المالية فمصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية. و تكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الاستدانة (الرافعة المالية) حيث أن المؤسسة المالية تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها من أصولها الجارية.

و ثمة طريقة أخرى لتقسيم المخاطر بين مخاطر عامة و أخرى خاصة، فالأولى ترتبط بأحوال السوق أو الاقتصاد عامة بينما تتصل الثانية بمنشأة بعينها أو بنوع معين من الأصول. و بينما يمكن التحكم في آثار المخاطر الخاصة بأصل (استثمار) محدد من خلال كبر و تنوع المحفظة الاستثمارية، لا يمكن ذلك الإجراء بالنسبة للمخاطر العامة. غير أن بعضا من مكونات هذه المخاطر العامة في حكم المقدور عليه لتخفيف آثارها و استخدام أساليب لتحويلها.<sup>21</sup>

**2- المخاطر الديناميكية و المخاطر الاستاتيكية:** تعد المخاطر الديناميكية تلك المخاطر الناشئة من حدوث تغيرات في الاقتصاد، و تنشأ من مجموعتين من العوامل: المجموعة الأولى عبارة عن عوامل في البيئة الخارجية: الاقتصاد، الصناعة، المنافسون و المستهلكون، و التغيرات التي تصيب هذه العوامل لا يكون بالإمكان السيطرة عليها، و لكنها قادرة جميعا على إحداث خسارة مالية للمنشأة، أما العوامل الأخرى التي يمكن أن تحدث الخسائر التي تشكل أساس المخاطر المضاربة، فهي قرارات الإدارة داخل المنشأة، فالإدارة (مثلا) في كل منظمة تتخذ قرارات بشأن ما تنتجه و كيف تنتجه و كيف تمويل الإنتاج و كيف تسوق ما تم إنتاجه، و إذا نتج عن هذه القرارات توفير سلع و خدمات يقبلها السوق بسعر كاف فسوف تحقق المنشأة أرباحا أما إذا لم يحدث ذلك، فإن المنشأة قد تعاني الخسارة ، و المخاطر الديناميكية تفيد في العادة المجتمع على المدى الطويل حيث إنها نتيجة لتعديلات و تسويات لتصحيح إساءة تخصيص الموارد، و رغم أن هذه المخاطر الديناميكية قد تؤثر في عدد كبير من الأفراد، إلا أنها تعتبر عموما أقل قابلية للتنبؤ من المخاطر الاستاتيكية على اعتبار أنها لا تحدث بشكل منتظم.<sup>22</sup>

المخاطر الاستاتيكية تتضمن الخسائر التي ستحدث حتى لو لم يحدث تغييرات في الاقتصاد، فإذا أمكن لنا تثبيت أذواق المستهلكين، و الناتج و الدخل و المستوى التكنولوجي، فإن بعض الأفراد

سوف يعانون مع ذلك من خسارة مالية، و تنشأ هذه الخسائر من أسباب بخلاف التغيرات في الاقتصاد، مثل أخطار الطبيعة وعدم نزاهة الأفراد الآخرين.

و على خلاف المخاطر الديناميكية، لا تكون المخاطر الاستاتيكية مصدراً للكسب بالنسبة للمجتمع، وتتضمن الخسائر الاستاتيكية إما تدمير الأصل أو حدوث تغيير في ملكيته (أو حيازته) نتيجة لعدم النزاهة أو الإخفاق الإنساني. و تميل الخسائر الاستاتيكية للحدوث بدرجة من الانتظام بمرور الوقت و نتيجة لذلك تكون قبلة للتنبؤ بوجه عام.<sup>23</sup>

**3- المخاطر البحثية ومخاطر المضاربة:** من أحسن معايير التمييز بين المخاطر هو التمييز بين المخاطر البحثية و المخاطر المضاربة. تصف المخاطر المضاربة موقفاً يحمل إمكانية حدوث إما خسارة أو مكسباً<sup>24</sup> و المقامرة مثال جيد للمخاطرة المضاربة. ففي موقف المقامرة يتم خلق مخاطرة بشكل متعمد على أمل تحقيق مكسب و الشخص الذي يراهن بت 10 دولارات على نتيجة مباراة السبب يواجه احتمال خسارة يصاحبه احتمال مكسب. و يواجه صاحب المشروع الخاص أو صاحب رأس المال مخاطرة مضاربة سعياً وراء الربح.<sup>25</sup>

و المخاطر البحثية هي فئة من المخاطر تكون فيها الخسارة هي النتيجة الوحيدة الممكنة؛ ليس هناك أي إمكانية تحقيق ربح. و ترتبط المخاطر البحثية بأحداث أو عوامل خارجة عن سيطرة الطرف المعرض للخطر، و لذلك فإن التعرض لها يكون عادة من دون إدراك.<sup>26</sup> و من أمثلة هذا النوع من المخاطر هو تعرض منزل شخصي للدمار نتيجة كارثة طبيعية، ففي هذه الحالة لا يوجد هناك أي احتمال للاستفادة من الخطر.<sup>27</sup>

#### **4- تقسيم المخاطر حسب طبيعتها**

• **مخاطر السوق:** مخاطر السوق هي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية ل:<sup>28</sup>

أصل ما (سهم، سند، قرض، عملة أو سلعة)، أو عقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة (علماً أن القيمة السوقية للعقد المشتق ترتبط بعدة أمور، منها: سعر الأصل محل التعاقد، درجة تقلبه، أسعار الفائدة و مدة العقد...)

أو هي: مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة وخارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق، وهي تشمل المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة وعن تقلب أسعار الأسهم في الأدوات المالية المصنفة ضمن محفظة المتاجرة، والمخاطر الناجمة عن تقلب أسعار القطع وعن تقلب أسعار السلع في مجمل حسابات المؤسسة.<sup>29</sup>

• **مخاطر الائتمان:** تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها.<sup>30</sup>

• **مخاطر السيولة:** هي المخاطر المرتبطة باحتمال أن تواجه المنشأة مصاعب في توفير الأموال اللازمة لمقابلة التزاماتها (مطلوباتها المستحقة). وتظهر هذه المخاطر عندما لا تستطيع المنشأة

تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاتها في مواعيدها بطريقة فعالة من حيث التكلفة، أي تتمثل في عجز المنشأة عن تدبير الأموال اللازمة بتكلفة عادية. ولمخاطر السيولة ثلاثة جوانب، الأول نقص شديد في السيولة، الثاني احتياطي السلامة الذي توفره محفظة الأصول السائلة و الثالث القدرة على تدبير الأموال بتكلفة عادية. وينتج عن الحالة الأولى أي عدم السيولة الشديدة الإفلاس، أي أنها مخاطرة قاتلة.<sup>31</sup>

• **مخاطر النماذج:** تنطوي الطرق و النماذج التي تستخدمها المؤسسة في قياس المخاطر أو إدارتها على احتمالات الخطأ، مما ينتج عنه مخاطر أخرى و بالتالي جعل البيئة التي تعمل فيها المؤسسة أكثر تعقيدا و مخاطرة بسبب حالة الأيقين.

• **مخاطر الملاءمة:** يمكن للخسائر أن تنشأ و تتضاعف بسبب قضايا ملاءمة المعاملات. و هذا الخطر كثيرا ما يحدث عندما يطالب الطرف المقابل بتعويض مالي نتيجة معاملة معينة يعتقد أنها كانت أكثر عرضة للمخاطر مما كان معلنا عنه أو بسبب عدم الإفصاح الكافي عن آثارها المتوقعة أو الفشل في اتخاذ التدابير التحوطية الصحيحة.<sup>32</sup>

في هذه الحالة، فإن الطرف المقابل قد يرفض المعاملة أصلاً أو قد يرفع دعوى للحصول على تعويضات. وفي حين أن الإجراءات القانونية ليست دائما مضمونة لإعطاء فرصة للتسوية، فإن احتمال أن ينتج عن ذلك تحمل خسارة يبقى قائماً على سبيل المثال، إذا قام المصرف ببيع عقد مالي مشتق مركب، دون تضمينه التحذيرات الكافية عن الخسائر المحتملة، فإنه يتيح للعميل إمكانية الحصول على تعويض في حالة نزاع قانوني.

• **مخاطر العمليات:** تعتبر مخاطر التشغيل من المستجدات في عالم إدارة المخاطر الحديثة، وهي تعني الخسارة الناتجة عن الفشل في النشاط الداخلي و إجراءات الرقابة. يشمل هذا النوع المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية للمؤسسة، ولا يتضمن عادة فرصة للربح، فالمؤسسة إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها، و عدم ظهور أية خسائر للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير، و من المهم للإدارة العليا للتأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات، و تشمل مخاطر العمليات ما يلي: الاحتيال المالي (الاختلاس)، التزوير، تزيف العملات، السرقة والسطو، الجرائم الإلكترونية.<sup>33</sup>

• **المخاطر القانونية:** وهو يعني مخاطر تحقيق خسائر نتيجة الفشل في العمليات القانونية.

**سابعاً: قياس المخاطرة و أهمية تحليل المخاطر المالية :**

الواقع أن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلاً للقياس، فاحتمال وقوع المكروه يكون بدرجات مختلفة. وهكذا احتاج الأمر إلى معايير لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها بشكل واضح ومقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات المختلفة مع بعضها البعض، ثم مع العائد المتوقع من الاستثمار.<sup>34</sup>

هناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر و لقياسها تقوم بها مؤسسات متخصصة، كما تتبنى

البنوك وشركات التأمين مقاييسها الخاصة للمخاطر. وعندما تكون فرص الاستثمار عالية المخاطر، فإن ذلك لا يعني عدم إقبال الناس عليها إذا أمكن قياسها، وقابلها عوائد مجزية بالقدر الذي يرون أنه ملائم لمستوى تلك المخاطر. لكن الناس لا يقبلون على فرص استثمارية يكتنف قياس المخاطرة فيها الغموض وعدم الوضوح؛ فلا يعرف هل هي عالية أم متدنية المخاطرة. هذا الغموض نفسه يضحى مخاطرة، ومن ثم فإن كل استثمار لا يكون قياس المخاطرة فيه واضحا يعد ذا مخاطرة عالية.<sup>35</sup>

وجذور محاولات الإنسان لقياس المخاطر قديمة تعود إلى القرن السابع عشر عندما اكتشف الرياضي المشهور باسكال نظرية الاحتمالات، وهو يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي مكن من استخدام المعلومات المتوفرة عن الأمس لتوقع ما يستحدث في الغد، والتوزيع الطبيعي في الإحصاء ومعامل الارتباط، ثم انتهت إلى هاري Markowitz الذي اثبت في سنة 1959م أن الإنسان يمكن عن طريق التنوع تقليل المخاطر في الاستثمار في السوق المالية.<sup>36</sup> لقد بدأ Markowitz دراسته بفرضية أن تكوين المحفظة الاستثمارية يمكن أن يعتمد على متوسط عائد الاستثمار وعلى الانحراف المعياري لذلك العائد. وبينما أن متوسط العائد هو عبارة عن المعدل المثقل لكل أصل تحتويه المحفظة فإن المخاطرة بالنسبة للمحفظة ستكون أقل كلما كان الارتباط بين الأصول التي تحتويها أقل ما يمكن، وهي الفكرة التي أطلق عليها: مبدأ التنوع، بناء على ذلك فإنه يمكن القول إن المخاطرة التي يتضمنها امتلاك أصل من الأصول في محفظة استثمارية تتكون من عنصرين، أحدهما يمكن جعله ينخفض إلى حد الاختفاء من خلال عملية التنوع التي سبق الإشارة إليها، والعنصر الثاني لا بد أن يتحمله المستثمر. ولذلك فإن نظرية تكوين المحفظة الاستثمارية هو في الواقع الخيار بين تعظيم العائد وفي نفس الوقت تخفيض المخاطرة. ومن جهة أخرى فقد أصبح معامل الارتباط بين الأدوات الاستثمارية (صبيغ الاستثمار) عنصرا مؤثرا في تكوين المحفظة لا يقل في أهميته عن الأصول المستثمرة فيها، ولم يعد ممكنا النظر إلى هذه الأدوات بمعزل عن بعضها البعض. وتكتسب كل أداة أهميتها من مقدار ما تسهم به في العائد الكلي للمحفظة.<sup>37</sup>

• ولذلك فإن تطبيق نظرية Markowitz يحتاج إلى دراية تامة بالمتوسطات والانحرافات المعيارية وبمعدلات الارتباط لجميع الأصول التي يمكن أن تتكون منها المحفظة. ثم جاءت النقلة الأخرى على يد 1964sharp عندما أثبت أن المستثمر إنما يحصل على عائد مقابل عنصر المخاطرة الذي لا يمكن إلغاؤه بالتنوع، إذ لماذا يتوقع الإنسان أن يحصل على عائد عن مخاطرة لا يحتاج إلى تحملها وبإمكانه التخلص منها؟ ولذلك فإنه إذا أخفق في أعمال مبدأ التنوع كما ينبغي فإنه يحمل نفسه مخاطرة لا عائد من وراء تحملها.<sup>38</sup>

## 2- أهمية تحليل المخاطر في القرارات المالية :

- تحليل المخاطر هو القاسم المشترك الأعظم لكل القرارات المالية تقريبا. وليس الغرض من تحليل المخاطر هو تفادي الخطر لأن ذلك أمر مستحيل. ولكن الغرض هو التعرف على وجود الخطر وقياسه و السيطرة عليه وإدارته بطريقة تمكن من تقليل أثره السيئ على نتيجة القرار الذي نريد أن نتخذه والتأكد أن متخذ القرار يحصل على التعويض المناسب بقدر ذلك الخطر.<sup>39</sup>
- إن الباعث على طلب التعويض بقدر الخطر هو أن الناس بصفة عامة يزعون إلى تجنب المخاطر Risk averse أي إنهم يفضلون دائما قدرا أقل على قدر أعلى من المخاطر.<sup>40</sup>
- فالناس مستعدون لتحمل مخاطر عالية في استثماراتهم إذا قابلها احتمال تحقق عوائد مجزية. وهو يرضون بعوائد متدنية إذا كانت المخاطر متدنية. والمستثمريعتني بقياس الخطر حتى لا يتحمل مخاطر عالية مقابل عوائد متدنية. إن تحليل القوة التي يمكن أن تؤدي إلى انحراف الأحداث عن مسارها المتوقع هو بالضبط ما يشار إليه بدراسة إدارة المخاطر.

## المحور الثاني: السبل التنظيمية لإدارة المخاطر المالية .

### أولا: استراتيجية التأمين :

**1- نظرية التأمين والحاجة:** يرى رجالها أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية والأمان ولا تقتصر على تغطية خطر معين يهدده في ذمته المالية فحسب وإنما لتغطية خطر يهدد حياته أو سلامة جسمه، تمتاز هذه النظرية أنها فسرت كافة أنواع التأمين... لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة: غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين.

**2- نظرية التأمين والضمان:** يرى أنصارها أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادي *insécurité économique* تتمثل في تهديد مركزه المالي والاقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية الضمان لهذا المركز المهدد، يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان التأمين، بل لبيان النتائج الاقتصادية التي تترتب على التأمين من الناحية العملية. إن معيار الضمان الذي تقوم عليه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي ترتبها التأمين بعد إبرامه، ومن ثم لا تصلح أساسا له. فضلا عن أن الضمان لا يقتصر على التأمين، حيث توجد أنظمة أخرى تحقق للأفراد الضمان، دون أن يصدق عليها وصف التأمين مثل جمعيات الائتمان التبادلي ومؤسسات الضمان الاجتماعي.

**1-2 نظرية التأمين و الضرر:** يرى أصحاب النظرية بها أن التأمين لا بد أن يهدف إلى إصلاح ضرر محتمل، ذلك أن التأمين هو نظام للحماية من الأخطار المحتملة الوقوع في المستقبل.

توسع هؤلاء الأنصار في معنى الضرر، حيث قرروا أنه يتمثل في إصابة الذمة المالية بخسارة، وأنها

تطبق على كافة أنواع التأمين.<sup>41</sup>

**2-2 نظرية التأمين و التعويض:** يرى أصحاب النظرية بها أن أساس التأمين هو التعويض أي المقابل، الأداء، أو مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه،<sup>42</sup> لكن يؤخذ على هذه

النظرية أنها وإن كانت تتفق مع الطبيعة القانونية لعقد التأمين إلا أنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية والأسس الفنية لعملية التأمين: ففي الواقع لا يقوم المؤمن بدفع التعويض من ذمته المالية بل من حصيلة الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم. فهو عملية تعاون بين المؤمن لهم.

**2-3- نظرية التأمين كمشروع منظم فنيا:** يرى أصحاب النظرية أن عقد التأمين ليس عقدا ماديا يستطيع الأفراد العاديون إبرامه بأنفسهم كسائر العقود وإنما هو: عقد يهدف إلى تجميع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم.

تمتاز هذه النظرية بأفضليتها في إضافة الجانب الفني إلى عقد التأمين. غير أنه أخذ عليها أنها غير كافية لأن المعيار الذي تأخذ به، وهو وجود مشروع منظم فنيا لا يقتصر على التأمين: فالمضاربة مثلا تدار بواسطة مشروعات منظمة فنيا دون أن يصدق عليها وصف التأمين، مثل شركات المقامرة والرهان، وهي غير سليمة لأنها تستلزم دائما أن يكون القائم بالتأمين مشروعاً منظماً، كذلك توجد كثير من صور التأمين تتم دون مشروعات فنية مثل التأمين البحري.

**2-4- النظريات الحديثة للتأمين:** حاولت النظريات السابقة إيجاد أساس للتأمين فلم تفلح، ولعل ذلك مرده إلى أن كل منها اكتفت بالنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين: اقتصادي، فني أو قانوني. ولذلك فإن النظريات الحديثة رأت أن تجمع بين هذه الجوانب للتوفيق بين النظريات السابقة؛ ووفقا لهذا الاتجاه يمكن القول بأن "أساس التأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية، الذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط.

ثانيا: إستراتيجية مواءمة الأصول والخصوم: يمكن استخدام أسلوب المواءمة بين الأصول والخصوم كطريقة لمعالجة المخاطر التي تواجهها المنشأة. ويمكن عن طريق ذلك معالجة مخاطر أسعار السلع، وأسعار الأسهم، ولكنها تستخدم بصفة خاصة معالجة مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة.

أول من استخدم هذه الطريقة صناديق التقاعد في الولايات المتحدة ثم تبنتها البنوك وشركات التأمين. معلوم أن صندوق التقاعد يتعرض لمخاطر تغير أسعار الفائدة. فالصناديق تلتزم عادة بدفع تيار من الرواتب للمشاركين عند تقاعده يكون ذا مقدار ثابت بينما انه يدفع اشتراكاته على مدى سنوات طويلة. وتعتمد قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته على دقة الحسابات التي اعتمد عليها تقدير تلك الاشتراكات. فإذا تغيرت أسعار الفائدة تأثر مستوى الدخل الذي يحصل عليه الصندوق ومن ثم يفشل في الوفاء بالتزاماته. ويقصد المواءمة بين الأصول والخصوم هو المقارنة بين القيمة السوقية لكل منهما. في البداية تكون القيمة السوقية للأصول والخصوم في المنشأة متساوية، ولكن لما كان لكل واحد منهما يتأثر بسعر الفائدة بطريقة مختلفة، احتاج الأمر إلى المواءمة المستمرة بينهما. ويكون هدف معالجة الخطر ضمن هذه الطريقة هو التأكد بان الفرق بين القيمة السوقية للأصول والخصوم اقل تأثرا بتغيرات سعر الفائدة.<sup>43</sup>

### ثالثاً: نقل المخاطرة عن طريق استخدام المشتقات المالية:

يعتبر الكثير من الباحثين في قضايا المال و الاستثمار إلى المشتقات المالية كأفضل ما استطاع الفكر الاستثماري انجازه إلى الآن.<sup>44</sup> ويقصد بالمشتقات المالية العقود التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد) و الأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم و السندات و السلع و العملات الأجنبية...و تسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتماداً على أداء الأصل موضوع العقد، و من أهم المشتقات: عقود الاختيار، العقود المستقبلية، عقود المبادلات...<sup>45</sup>

### رابعاً: أنواع المشتقات المالية

#### 1- الخيارات.

عقد الخيار أو الاختيار: "عقد يعرض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين طيلة (طوال) مدة معينة (معلومة) أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين".<sup>46</sup> أو هو: "عقد يمثل حقاً للمشتري (و ليس التزماً) في بيع أو شراء شيء معين، بسعر معين (سعر التعاقد أو الممارسة) خلال فترة زمنية معينة، و يلتزم بائعه ببيع أو شراء ذلك الشيء بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة الزمنية، مقابل مبلغ محدد يدفعه مشتري العقد، يسمى بعلاوة الصفقة الشرطية".<sup>47</sup>

2- العقد الأجل العقد الأجل عقد يلتزم بمقتضاه طرفان أحدهما بائع و الآخر مشتري لبيع أو شراء أداة مالية أو عملة أجنبية أو سلعة في تاريخ محدد مستقبلاً بسعر متفق عليه،<sup>48</sup> فهي بذلك عقود ذات طرفين يحتمل حصول أي منهما على مكاسب أو خسائر نتيجة التغيرات في المركز المرتبط بالعقود.<sup>49</sup>

3- المستقبلية: على غرار العقود الأجلة، فإن العقود المستقبلية هي اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين بسعر معين، ولكن على خلاف العقود الأجلة يتم تداول العقود المستقبلية في البورصات، و من أجل جعل التداول ممكناتحدد البورصة سمات معيارية للعقد، و نظراً لأن طرفي العقد قد لا يعرفان بعضهما<sup>50</sup>

4- المقايضات بعقود المبادلة: عقد المبادلة هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة مستقبلية، فعلى سبيل المثال الطرف (أ) يوافق على دفع معدل فائدة ثابت على مبلغ معين (فرضاً مليون دولار) كل سنة لمدة خمس سنوات و ذلك لطرف آخر وليكن (ب)، والطرف (ب) سوف يدفع معدل فائدة عائم (أي سوقي و يعتمد على تفاعل قوى العرض و الطلب) على نفس المبلغ المحدد و هو مليون دولار و ذلك كل سنة لمدة خمس سنوات، و ترتبط التدفقات النقدية التي يدخل فيها أطراف العقد عادة بأداة دين أو بقيمة عملات أجنبية.<sup>51</sup>

ثالثاً: إستراتيجية البنوك الإسلامية لتسيير المماثلة في سداد الديون:

أ- توثيق الدين بالرهانات والضمانات: إن توثيق الدين بأنواع الرهانات كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث والأوراق التجارية... الخ. من أهم

سبل سد الذريعة إلى المماطلة في التسديد. وفي هذه الحالة يكون في يد الدائن (أي البنك الإسلامي مثلا) ما يمكن التنفيذ عليه في حالة التأخر في السداد أو الإفلاس. وهذه الوسيلة مفيدة في معالجة مشكلة المماطلة في سداد الديون إلا أنها لا تيسر في كل دين ، ولا سيما في الديون الاستهلاكية التي قلما يتوافر على المدين أصول تصلح للرهن وإنما يكتفي المصرف بالكفالات . وتقوم بعض البنوك بالاحتفاظ بوثائق الملكية وبخاصة في السيارات مسجلة باسم البنك حتى يقوم المشتري بدفع كامل الثمن ثم عندئذ إصدار وثيقة البيع ونقل سجل الملكية إلى اسمه . فإذا ماطل في السداد كان بيدها استرداد ذلك الأصل المباع وبيعه لاستيفاء ما بقي من الدين في ذمة العميل.

#### ب- رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل :

إن حدوث المماطلة في السداد دون أن يكون لدى المصرف الإسلامي وسيلة للتعويض عن فوات الربح سيترتب عليه زيادة في تكاليف الأعمال مقارنة بالمصارف التقليدية. ذلك أن الخسارة الناتجة عن مماطلة العميل في عملية واحدة لا بد من تحميلها ، من الناحية المحاسبية، على العمليات الأخرى المرهقة. يترتب على ذلك أن الثمن في البيوع التي تجريها البنوك الإسلامية سيرتفع مقارنة بتكاليف التمويل لدى البنوك الأخرى . وما لم يفعل المصرف ذلك سيضطر إلى توزيع قدر أدنى من الأرباح لأرباب أمواله الأمر الذي سيصرفهم منه . ولذلك يلاحظ عملاء البنوك الإسلامية أن المراجعة . مثلا . أعلى كلفة من الاقتراض بالفائدة. لا ريب أن جزءا من السبب يعود إلى أن المصرف يتحمل مخاطرة أعلى في المراجعة لأنها عملية تتضمن الشراء ثم البيع وتحمل تبعة الهلاك والعيوب في إبان ذلك ... الخ . ولذلك فإن للزيادة النسبية المذكورة مبررات أخرى. إلا أن جزءا من تلك الزيادة إنما مرده عدم وجود وسيلة يمكن بها للمصرف فرض الغرامة التعويضية على العميل المماطل ، ولذلك جاءت الأسعار مرتفعة نسبيا لمواجهة هذه المشكلة والنتيجة هي أن العميل الذي واظب على السداد في مواعيده سوف يتحمل التكاليف التي ولدها مظل غيره من المدينين .

#### ج- الحسم من القسط إذا سدد الدين في الآجل المحدد للسداد:

تقوم هذه الطريقة على افتراض أن العميل المشتري بالدين سوف يتأخر في السداد لأن هذا هو الاحتمال الأرجح إذا لم يتوافر وسائل لردعه عن المماطلة ، وبناء على ذلك الافتراض يجري حساب الزيادة في البيع الآجل بإدخال الغرامات التعويضية ضمن سعر البيع المتفق عليه . والبنك لا شك راغب في أن لا يكون الأمر كذلك وأن يقوم هذا العميل بالتسديد في التاريخ المحدد للسداد بدون تأخر أو مماطلة . ولذلك فهو يعده عند إبرام عقد البيع بالحطيطه إن هو سدد في الوقت. وهي طريقة ينتشر العمل بها في المؤسسات المالية في بعض البلاد الإسلامية. وعلى هذه الطريقة ملاحظات، منها أن فيها جهالة الثمن فلا يعرف هل الثمن هو المبلغ الأول أم المبلغ الثاني الأقل، ومنها إنها شبيهة بصيغة ضع وتعجل. وقد صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة في جدة 1410هـ بجواز هذه الحطيطة إذا لم تكن مشروطة في أصل العقد، والذي يظهر في الصيغة المذكورة إنها أقرب إلى الحطيطة بشرط لأن لسان حال الدائن يقول للمدين أن تعجلت الدفع وضعت



عنك جزء من الثمن. على أنه يمكن النظر إلى هذه الصيغة على أنها تتضمن ثمنًا واحدًا هو الأعلى ، وهو المتفق عليه فلا تردد فيه بين ثمنين، وان فيها وعدًا بالحطيطة وليس ضع وتعدل إن هو سدد في الوقت لا قبله.<sup>52</sup>

#### د- فرض الغرامات على المماطل ثم توجيهها لأغراض البر والخير :

ومن المعالجات التي انتشر العمل بها لدى عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، فرض الغرامات المالية على المدين المماطل وتحصيلها منه عند المماطلة مع أقساط الدين المتأخرة أو عند التنفيذ على رهونه وضمائنه لهذا الغرض ، ثم توجيهها (أي الغرامات) لحساب الخيرات والبر . وينص على ذلك في العقد الذي تولد الدين منه فيوافق المدين على دفع هذه الغرامات إن هو تأخر في السداد عن التاريخ المحدد لكل قسط. وهذه المبالغ لا تذهب لتعويض الدائن عما فاتته من الربح ولا ينتفع بها من أي وجه بل توجه للجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تعني بالفقراء وما إلى ذلك .

وعلى أية حال فإن أكثر المصرفيين لا يرى في هذه الصيغة حلًا ناجعًا لمشكلة المطل لأنها لا تتضمن تعويض الدائن عما ضاع من فرصة الاسترباح بالأموال المتأخرة. ولعل أهم ميزات هذه الطريقة هو الردع فإنها بلا شك تحقق الغاية المطلوبة من هذه الناحية . وسهولة التطبيق ، وانخفاض تكاليف الإجراءات.<sup>53</sup>

#### هـ- إنشاء صندوق للتأمين تحال عليه الديون المتعثرة:

اقترح بعض الكتاب إنشاء صندوق تأمين تساهم البنوك الإسلامية فيه بأقساط مالية تكون مهمته التأمين ضد المماطلة وإفلاس المدينين. وكلما تعثر الدين بمماطلة المدين فما على المصرف الذي يكون عضواً في الصندوق إلا أن يسترد دينه من ذلك الصندوق ويحيل ذلك الصندوق على المدين المماطل بمبلغ الدين . عندئذ فإن الصندوق سيلاحق هذا المدين المماطل وسيفرض عليه الغرامات التعويضية المرتبطة بطول مدة المطل والتي تضاف إلى أموال الصندوق فيقوى ويزداد قدرة على مواجهة مشكلة المماطلة في الدين. أما المصرف فإنه يسترد دينه الذي حل أجله بلا زيادة لأنه إستلمه عند الأجل أو بعيده . وعلى هذه المعالجة ملاحظات، منها : أن وجود مثل هذا الصندوق سوف يدفع المصارف إلى عدم الاكتراث بتمحيص القدرة المالية للعميل قبل حدوث المدائنة لأن مخاطرة الخسارة لم تعد موجودة الأمر الذي يعني زيادة حدة المشكلة لزيادة عدد من يحصلون على التمويل وهم من أهل المطل، ثم عجز هذا الصندوق مهما بلغ من قوة عن معالجتها، ومنها أن الزيادة في الدين على صفة غرامة تعويضية إن كانت محرمه على المصرف فكيف تكون جائزة للصندوق وكلاهما دتان بل إن لها نفس الحكم.<sup>54</sup>

و- القروض المتبادلة كوسيلة للتعويض : كما اقترح البعض<sup>55</sup> وجرى تطبيقه في حالات متعددة كوسيلة لتعويض الدائن ما فاتته من فرص الربح بسبب مماطلة المدين ، أن يقرضه المدين (أو يودع في الحساب الجاري إذا كان الدائن مصرفاً)، مبلغاً مساوياً لذلك الذي تأخر في تسديده لعدد من الأيام أو الأشهر مساوياً لمدة المماطلة في السداد . عندئذ يستطيع ذلك الدائن أن يستثمر المبلغ ويحقق

منه عوائد تقارب ما فاتته بسبب المماطلة. إن من أهم مميزات هذه الطريقة هي معاقبة المماطل بعقوبة هي من جنس ما اقترف من مخالفة ، وهي خارجه عن تعريف ربا الجاهليه ، وإن كان وجود مثل هذا الشرط في أصل العقد الذي ولد الدين وكذا جريان عرف التعامل بين الناس عليه ربما أدخله فيما نهي عنه من بيع وسلف إذا كان أصل الدين بيعاً بالأجل كالمرايحة . كما أن مما يؤخذ على هذه الطريقة أنها لا تعوض الدائن فعلا عما فاتته من ربح إذ ليس مضموناً أن يحقق المبلغ نفسه (أي القرض البديل) نفس مستوى الربح الذي فات الدائن بسبب المماطلة .

ز- فرض الزيادة على الدين المتأخر لتعويض الدائن :وتقوم قله من البنوك الإسلامية بفرض الغرامات على المدين المماطل لتعويض البنك عما فاتته من ربح وعائد استثماري بسبب تأخر ذلك المدين في تسديد ما عليه. وجلي أن لا اختلاف بين هذه الزيادة وبين ربا الجاهلية. إلا أن القائلين قاسوا المسألة على الغصب، وما قرره فقهاء الشافعية والحنابلة من أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب أو أن ذلك شرط جزائبيء على ذلك يقوم المصرف باحتساب الزيادة الشهرية على المدين المماطل كنسبة من الدين بطريقة شبيهة بما تفعله البنوك التقليدية . وربما سعى ذلك البنك الإسلامي إلى بعض الاحتراز لكي لا تكون هذه الطريقة تامة المطابقة لما تفعله البنوك التقليدية، ومن ذلك أن لا ينص في أصل العقد المولد للدين على مبلغ الزيادة ولا نسبتها بل يكتفي بالنص على أن عقوبة مالية ستوقع على ذلك العميل في حال المماطلة، ومنها العمل على أن يقتصر التعويض عن الضرر المادي الفعلي الذي وقع على المصرف بسبب المطل. وقال الذين أفتوا بمثل ذلك أنها تختلف عن الصيغة الربوية المشهورة بعبارة "أتقضي أم تربى" ، أي أن يزيد له في الأجل في مقابل الزيادة في الدين بأن الأخيرة تكون اتفاقاً بين الطرفين يتعلق بالمستقبل وترتيب يدخلان فيه هو من المعاملات الربوية، أم تلك فإنها تعويض عن الماضي في المماطلة إذ أن الدائن لا يرغب في مد الأجل بل في استرداد أمواله. وحقيقة هذه العملية أنها تتول إلى الربا.<sup>56</sup>

وفي الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي صدر قرار المجمع رقم 51(6/2)، ومما جاء فيه:

ثالثاً إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.  
رابعاً يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، مع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء".

والموضوع نفسه بحثه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وأصدر القرار الثامن، ومما جاء فيه:<sup>39</sup>

ح- احتياطي الديون المتعثرة :تقوم جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية برصد الاحتياط للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم من التزامات، ويكون ذلك باقتطاع جزء من الربح سنوياً يرفع في حسابات خاصة ثم يستخدم في السنة التالية أو ما

بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسة المالية . ويكون هذا الاقتطاع معتمدا على حجم العمليات ولذلك تتبنى البنوك بصفة عامة معادلات ثابتة للربط بين حجم الديون ونسبة الاقتطاع من الدخل ، معتمدة على خبرة ذلك المصرف وطبيعة الظروف الاقتصادية التي يعمل فيها . ولا ريب أن تعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمشكلة مطل الديون سيرغمها على اقتطاع حجم أعلى من الاحتياط الأمر الذي يقلل من العائد على رأس مال المصرف .

ط- الدخول في عمليات جديدة لتعويض الخسارة في عمليات سابقة: تحرص المصارف على بناء علاقات متينة من عملائها تقوم على الثقة وعلى تثمين كليهما لتلك العلاقة والعمل على تنميتها وتطويرها . ولذلك فإن هذا النوع من العملاء الذي يفطر لظروف مؤقتة إلى تأخير سداد الديون المستحقة يدرك ما يسببه ذلك للبنك من خسارة ، وربما قبل مبدأ التعويض عن هذا الضرر رغبة في استبقاء تلك العلاقة

ظ- حلول الأقساط قبل مواعيدها: المؤسسات الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق - حيث لم تجزه هيئات الرقابة الشرعية لديها رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين المماطل يكلفها الكثير، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً ويحق للمؤسسة المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقها. وهذا الشرط تحدث عنه ابن عابدين فقال: "عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً قائلاً إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط، وهي كثيرة الوقوع".<sup>(40)</sup> ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة أصدر القرار رقم 51(6/2)، و مما جاء فيه: "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد".

خاتمة : إن إدارة المخاطر المالية من أساسيات كفاءة التسيير بالمؤسسات المالية و المصرفية توجب الإمام بآلياتها المتعددة لإتخاذ القرارات الصائبة بعيداً عن المخاطرة و التسرع الذي قد يوصل به إلى وضعيات حرجة و متعسرة ، لذا وجب في العموم التعرف على مختلف الإستراتيجيات كإجراء وقائي أمام إمكانية تفاقم المخاطر خصوصاً لما تتمتع به ديناميكية البيئة بالنسبة للأسواق المالية و المصرفية عموماً و عاى غرارها البنوك الإسلامية .

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، الدار الجامعية، 2003، ص 16.

<sup>2</sup> Vaughan, Emmett and another, "Fundamentals of Risk and Insurance". Johnwiley & sons, 1999.P.7.

<sup>3</sup> Megginson, william, "Corporate finance Theory Reading", Mass, Adison-wesely, 1997, P95

<sup>4</sup> الهواري، سيد، "الإدارة المالية - الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل"، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985، ص 109.

<sup>5</sup> آل شبيب، دريد كامل، "مبادئ الإدارة العامة"، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2004، ص 36.

<sup>6</sup> طنيت وعبيدات، محمد شفيق ومحمد إبراهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط 1، عمان: دار

المستقبل، 1997، ص112.

<sup>7</sup> مراد عبد الفتاح، "المعجم القانوني رباعي اللغة، ص 363، وما تليها.

<sup>1</sup> إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص56-57.

<sup>9</sup> عبد السلام، ناشد محمود، "إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية الأصول العلمية"، دار الثقافة العربية-القاهرة ط. 1، 1989، ص 38.

<sup>10</sup> "A Risk Management Standard", Published by AIRMIC, ALARM, and IRM: 2002, British Standards Institution

<sup>11</sup> بلعوز بنعلي، استراتيجية التحوط و إدارة المخاطر في المعاملات المالية ، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجيات إدارة المخاطر يومي 2008/11/26/25 بجامعة الشلف

<sup>12</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبادئالإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية ، مسودة مشروع رقم 1، 15 مارس 2005.

<sup>13</sup> - محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

<sup>14</sup> - جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي حوار الأربعاء الأسبوعي موضوع الحوار "المدین الماطل ... حل شرعي مقترح"تقديم أ. أحمد محمد خليل ولي البنك الإسلامي للتنمية بجدة الأربعاء 28 /7/1421هـ 2000/10/25م.

<sup>15</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئالإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

<sup>16</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، مسودة مشروع رقم (2)، 15 مارس 2005.

<sup>17</sup> - محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

<sup>18</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئالإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات ، المرجع السابق.

<sup>19</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئالإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات ، المرجع السابق.

<sup>20</sup> - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئالإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات، المرجع السابق.

<sup>21</sup> خان، طارق الله . حبيب، أحمد، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص28-29.

<sup>22</sup> طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص25.

<sup>23</sup> ولأنها قابلة للتنبؤ، فهي تصلح أكثر للمعالجة بواسطة التأمين من المخاطر الديناميكية.

<sup>24</sup> طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، مرجع سابق، ص26.

<sup>25</sup> فالاستثمار الموظف (مثلاً) قد يضيع إذا لم تتقبل السوق المنتج بسعر كاف لتغطية التكاليف، و مع ذلك فهذه المخاطرة يتم تحملها مقابل إمكانية جني الربح.

<http://www.investopedia.com/terms/s/speculativerisk.asp>

<sup>26</sup> موسوعة الاستثمار (2016/06/10):

<http://www.investopedia.com/terms/p/purerisk.asp>

<sup>27</sup> يفيد التمييز بين المخاطر البحتة و المخاطر المضاربة في أن المخاطر البحتة هي الوحيدة التي يكون بالإمكان التأمين ضدها في العادة، بينما لا يعنى التأمين بالمخاطر المضاربة لأن القبول بها (أي بالمخاطر المضاربة) طوعية بسبب طبيعتها الثنائية الأبعاد والتي تتضمن إمكانية تحقيق ربح أو خسارة.

وأحياناً يتم التمييز بين المخاطر البحتة التي يمكن التأمين ضدها و المخاطر البحتة التي لا يمكن التأمين ضدها.

<sup>28</sup>Erik Banks and Richard Dunn, "Practical risk management: an executive guide to avoiding surprises and losses", John Wiley & Sons Ltd, England, 2003, p15.

أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية"، ديسمبر 2005، ص 26.

<sup>30</sup> نفس المرجع، ص 11.

<sup>31</sup> د. طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، مرجع سابق، ص 200.

<sup>32</sup>Erik Banks and Richard Dunn, "Practical risk management: an executive guide to avoiding surprises and losses", John Wiley & Sons Ltd, England, 2003, p22.

<sup>33</sup> أنظر كذلك: د. إبراهيم الكراسنة، "أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر"، صندوق النقدي العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006، ص 36-38.

<sup>34</sup> محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

<sup>35</sup> محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

<sup>36</sup> Markowitz, H. "Portfolio Selection", Journal of Finance, March 1959.

<sup>37</sup> محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

<sup>38</sup> محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

<sup>39</sup> محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

<sup>40</sup> Shapiro, Alan, "Modern Corporate Finance". New York, Macmillan, 1991., P.101

<sup>41</sup> إبراهيم أبو النجا. التأمين في القانون الجزائري. مرجع سبق ذكره. ص ص 21-23.

<sup>43</sup> محمد علي القري عيد، "طرق التعامل مع الخطر في المعاملات المالية

المعاصرة"، <http://www.elqari.com/article87.htm>.

<sup>44</sup> د. أسعد رياض، "الهندسة المالية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، 2001.

ص 72.

<sup>45</sup> د. عبد العال حماد، "المشتقات المالية: المفاهيم-إدارة المخاطر- المحاسبة"، الدار الجامعية، الإسكندرية،

مصر، 2001، ص5.

<sup>46</sup> أ.د. وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص502.

<sup>47</sup> د.عبد العزيز هيكل فهمي، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1981، ص 175.

<sup>48</sup> يتحدد في هذه العقود عادة مواصفات الأصل كدرجة الجودة أو التصنيف و الكمية وطريقة التسليم و مكان التسليم و السعر و طريقة السداد.

<sup>49</sup> د.أحمد صلاح عطية، "مشاكل المراجعة في أسواق المال"، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص219.

<sup>50</sup> د.مخامرة وجدي، "الكيفية التي تعمل بها أسواق المستقبلات"، مجلة البنوك في الأردن، العدد3، المجلد19، أبريل2000، ص 70-71.

<sup>51</sup> د.طارق عبد العال حماد، "المشتقات المالية: مفاهيم-إدارة مخاطر ومحاسبة"، مرجع سابق، ص213.

52 - محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

53 - محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

54 - محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

55 أنس الزرقا ومحمد علي القري، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م2 ص 25-57، 1411هـ

56 - محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

أهمية التدقيق الخارجي ضمن الآليات القانونية والتنظيمية  
للتكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

إعداد

طالب الدكتوراه سعدي الجيلالي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور عيادي عبد القادر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يعد التنظيم القانوني والإداري بما يتضمنه من أدوات من أهم الآليات التي ينبغي على كل مؤسسة أو منشأة أن توليها قسطا كبيرا من الإهتمام لضمان الأداء الأمثل والإستمرارية في النشاط، وكسب المزيد من الثقة لدى المتعاملين الحاليين والمحتملين، وعندما يتعلق الأمر بالمؤسسات والمصارف الإسلامية يجب أن يزيد هذا الإهتمام من أجل سد كل الثغرات والنقائص غير المسموح بوجودها في تنفيذ وتدوين العمليات المتعلقة بنشاط هذه المؤسسات، نظرا لخصوصية وطبيعة نشاطها المتميز عن نشاط نظيراتها في القطاع المالي التقليدي، بحكم تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية وغير المالية.

ولهذا كان لابد على هذه المؤسسات اعتماد التدقيق الخارجي كآلية محورية إلى جانب آلية الرقابة الشرعية لضبط وتقييم وتوجيه نشاطها، وضمان مصداقية المعلومات المالية وغير المالية التي تقدمها الإدارة، وهذا لتلبية حاجة مختلف شركاء المؤسسة المالية الإسلامية أو المصرف الإسلامي إلى بيانات ومعلومات ذات نوعية ومصداقية تعبر عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة وعن مدى استمراريتهما في مزاولة النشاط من أجل اتخاذ القرارات الملائمة.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، التنظيم الإداري، الشريعة الإسلامية، الرقابة الشرعية، التدقيق الخارجي.

## RESUME:

L'organisation juridique et administrative avec ses outils, est l'un des mécanismes les plus importants auxquels chaque institution devrait accorder une importance afin d'assurer une performance optimale et une continuité de l'activité, ainsi qu'accroître sa crédibilité vis-à-vis les clients actuels et potentiels.

Quand t-il s'agit d'institutions et banques islamiques, compte tenu de la spécificité et de la nature de leurs activités distinctes de celles de leurs homologues du secteur financier traditionnel, du fait du respect des dispositions de la charia islamique en matière de transactions financières et non financières, il est recommandé d'en donner plus d'importance afin d'éviter toutes les lacunes et insuffisances intolérables dans l'exécution et la comptabilisation des opérations liées aux activités de ces institutions.

Par conséquent, ces institutions ont dû adopter l'audit externe comme mécanisme pivot ainsi que le contrôle de la Charia pour cerner, évaluer et diriger leurs activités et pour garantir la crédibilité des informations financières et non financières fournies par l'administration, afin de répondre aux besoins de divers partenaires de l'institution financière islamique ou de la Banque islamique, en matière de données, d'informations de qualité et la



crédibilité, qui reflète la Situation financière réelle de l'institution et l'étendue de sa continuité dans l'activité, ceci afin de leurs permettre de prendre les décisions appropriées.

**Mots-clés:** Organisation juridique, organisation administrative, charia islamique, contrôles de la charia, audit externe

مقدمة:

إن خلق أو إنشاء أي مشروع ذو طابع اقتصادي يكون هدفه الأول هو تحقيق الربح، لا بد أن يبنى على أسس متينة تكون صالحة لكل مكان وزمان، تؤمن له النمو والتطور وكسب الثقة والوصول إلى الأهداف المسطرة، حيث يمكن تمثيل أو ترجمة هذه الأسس في عدد من الوسائل والآليات الواجب توفيرها واعتمادها في حياة المشروع لضمان نجاحه وديمومته وصموده أمام التحديات والمخاطر المحيطة به.

حيث أثبتت التجارب الإقتصادية على مر العصور وإلى يومنا هذا أن نجاح أو فشل المشاريع الإستثمارية لم يكن سببه بالدرجة الأولى توفير الوسائل المادية والمالية والتكنولوجية بقدر ما كان في توفير الآليات القانونية والتنظيمية المكيفة حسب النمط أو الحاجة لإدارة المشروع بالإضافة إلى توفير العامل البشري المؤهل والكفاء القادر على التوظيف الأمثل لكافة الوسائل المتاحة من أجل إنجاح المشروع.

وعلى اعتبار أن القطاع المالي والمصرفي بغض النظر عن نوعه (تقليدي أو إسلامي) هو جزء لا يمكن فصله أو تحييده عن باقي القطاعات الإقتصادية الأخرى بحكم أنه يمثل العصب النابض والمحرك لهذه القطاعات من خلال الخدمات المالية والمصرفية التي يوفرها لها من منح للقروض وتوظيف للودائع والمدخرات ومسك للحسابات وتسييرها ، استثمار الأموال عن طريق المربحة أو المشاركة بأنواعها أو قراض أو إجارة أو استصناع إلى غيرها من الخدمات الأخرى، فإن هذا القطاع نفسه (التقليدي خاصة) عرف عدة أزمات أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على العديد من اقتصاديات الدول لاسيما تلك المتقدمة منها، حيث أثبتت الأبحاث والدراسات أن قطاع الصيرفة الإسلامية بالرغم من حداثة نشأته ومحدودية تمثيله في حجم الأصول المالية في العالم حوالي (2%) فقط، كان أقل تأثراً بهذه الأزمات، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو نوعية الآليات التي تم اعتمادها في بناء هذا النظام المستوحاة قواعده من المصدر الذي لا يمكن المزايدة فيه أو التطاول عليه ألا وهو الشريعة الإسلامية، بالرغم من حداثة هذا النظام كما سبق ذكره إلا أن الإهتمام به بدأ يتزايد حتى من طرف البنوك التقليدية العاملة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ولهذا بات من الضروري على النظام المصرفي الإسلامي اعتماد كل الآليات اللازمة لاستكمال بناء مقوماته للمحافظة على الإهتمام الذي حظي به وكسب المزيد من الرهانات والمساهمة بصفة فعالة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولهذا ارتأينا أن نتناول في هذه الورقة البحثية أهمية التدقيق الخارجي كآلية من الآليات القانونية والتنظيمية الواجب اعتمادها في منظومة الصيرفة الإسلامية من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور التدقيق الخارجي كآلية لتقويم الصناعة المالية والمصرفية في البنوك الإسلامية؟  
وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: الآليات القانونية والتنظيمية في المصارف الإسلامية

المحور الثاني: أهمية التدقيق الخارجي كآلية قانونية وتنظيمية لنشاط المصارف الإسلامية

المحور الثالث: الخاتمة، النتائج والتوصيات

المحور الأول: الآليات القانونية والتنظيمية في المصارف الإسلامية

سنتركز ضمن هذا المحور على العناصر التالية:

**أولاً: مفاهيم عامة حول التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية**

**1- التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية:** يقصد بالتنظيم القانوني بصفة عامة تلك النصوص

التشريعية والتنظيمية الصادرة عن السلطة أو الهيئة المخولة دستوريا في الدولة لضبط وتنظيم ممارسة أي نشاط مهما كانت طبيعته، وباعتبار القطاع البنكي والمالي في جميع دول العالم هو أحد مقومات النظام الإقتصادي، يتركز نشاطه على قبول الودائع المالية من الأفراد والمؤسسات ودفع قيمة الشيكات، وتقديم القروض المتنوعة للأفراد والمنشآت والمشاركة كوسيط في المعاملات والخدمات المالية مقابل منح وأخذ الفوائد (حالة البنوك التقليدية) أو تلقي الودائع المالية من العملاء دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم بل استخدامها في تمويل أنشطة استثمارية أو تجارية على أساس المشاركة في النتيجة المحققة من المشاريع التي تم تمويلها (ربح أو خسارة) (حالة البنوك الإسلامية).

ونظراً لأهمية وحساسية هذا القطاع ضمن المنظومة الإقتصادية ومن أجل المحافظة على حقوق والتزامات كل الأطراف الفاعلة فيه كان من الضروري إيجاد مرجعية قانونية وتنظيمية تؤطر وتنظم ممارسة هذا النشاط .

**2- تقنين نشاط البنوك الإسلامية:** يمثل تقنين موضوع ما درجة متقدمة في تطوره ومدى الإلزام

والالتزام فيه، إذ يشكل التقنين مرجعية نظامية لهذا الموضوع من حيث تنظيم المسائل وتحديد القدر المتفق عليه بما يحقق الاستقرار والعدالة في التطبيق والممارسة العملية، والمساواة المنشودة في الشريعة الإسلامية بين المتعاملين أمام القانون، إذ يوضح التقنين الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف المعنية، ولهذا كان لزاماً على الدول التي رخصت بإنشاء مؤسسات وبنوك إسلامية توفير الإطار القانوني والتنظيمي المناسب لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، فمن بين هذه الدول التي قامت بتدعيم منظومتها المالية والمصرفية بقوانين تتماشى وطبيعة نشاط المؤسسات المصرفية الإسلامية على سبيل ما قامت به الدول التالية من إصدار قوانين تنظم إنشاء وعمل المصارف الإسلامية:

- جمهورية مصر العربية: القانون رقم 66 لسنة 1971 الخاص بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) والقانون رقم 28 لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري؛
- مملكة ماليزيا: قانون المصارف الإسلامية رقم 276 لسنة 1983؛
- الجمهورية الإسلامية الإيرانية: قانون العمليات المصرفية الخالية من الفوائد (اللابوية) أغسطس 1983؛
- دولة الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية؛
- السودان: قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991؛
- الجمهورية اليمنية: قانون رقم 21 لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية؛
- المملكة الأردنية الهاشمية: قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وهو قانون مشترك للبنوك التقليدية والإسلامية؛
- دولة الكويت: القانون رقم 30 لسنة 2003 المتعلق بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية؛
- الجمهورية اللبنانية: القانون رقم 575 لسنة 2004 إنشاء المصارف الإسلامية؛
- دولة تركيا: المرسوم رقم 18112 بتاريخ 1983/07/22 والمرسوم رقم 70 الخاص بتأسيس البنوك والمرسوم رقم 7506/83 بتاريخ 1983/12/16 بشأن تأسيس البيوت المالية الخاصة.

إن الدارس للقوانين والتشريعات السابقة الذكر يلاحظ أن بعض أبوابها تشكل نقاط

التقاء بينها، مثل:

- إسم المؤسسة؛
  - أغراض وأهداف المؤسسة؛
  - ترخيص المؤسسة وإجراءاته وشروطه؛
  - أموال المؤسسة: (رأس المال، الإحتياطيات والودائع)؛
  - السرية؛
  - الرقابة والإشراف والتفتيش من قبل السلطة النقدية؛
  - الرقابة الشرعية.
- والبعض الآخر يشكل نقاط اختلاف بين هذه القوانين والتشريعات مثل:
- تعريف البنك / المؤسسة المالية؛

- رسالة المؤسسة المالية؛
- مرجعية المسائل الخلافية؛
- هيئة الرقابة الشرعية؛
- دور هذه المؤسسات في المجتمعات التي توجد فيها؛
- التبويب المنهجي والموضوعي؛
- الإدارة؛
- التكامل والاندماج بين المؤسسات؛
- اللوائح الداخلية والأخلاقيات المهنية الإسلامية.

وهناك بعض الدول التي رخصت بإنشاء بنوك مستقلة أو فتح نوافذ في البنوك التقليدية تعمل وفق الشريعة الإسلامية، من دون أن تضع لها تقنيينا محددًا يضبط نشاطها شأنها شأن البنوك التقليدية مثل دول المغرب العربي ومنها الجزائر، إلا أن الملاحظ من خلال القوانين التي تخضع لها هذه البنوك والنوافذ هو أن القاسم المشترك بينها هو أن يكون نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية المبني أساسا على تحريم التعامل بالربى أخذًا أو عطاءً بالإضافة إلى خضوعها إلى سلطة البنك المركزي للدولة التي تتواجد فيها.

## ثانياً: التنظيم الإداري للبنوك الإسلامية

### 1- مفهوم التنظيم الإداري للبنوك الإسلامية:

التنظيم الإداري كمفهوم هو أحد الإجراءات التأسيسية الهامة للبنك التي تقوم بتحديد وتصميم المهام والأنشطة والمسئوليات وتنسيق عملية تخصيص الموارد والأفراد وبناء الهيكل التنظيمي أو تغييره لتحقيق الأهداف التنظيمية للبنك، وعلى هذا الأساس يقوم المديرون بتصميم الهيكل التنظيمي الذي يمثل النظام الرسمي للعلاقات وتفاعلها، ويعمل على تنسيق عمليات الترابط والتكامل فيما بين الأعمال والمهام والأفراد والجماعات بما يساهم في تحقيق غايات وأهداف البنك، إن الهيكل التنظيمي هو النظام الرسمي الذي يجب على المسؤولين في الإدارة العليا تصميمه وإعداده، أما النظام غير الرسمي فيقوم على العلاقات الشخصية الودية بين الأفراد. ومن هذا المفهوم يتضح أن أهم عناصر وظيفة التنظيم في البنك الإسلامي هي:

- ✓ تحديد الأهداف الرئيسية والفرعية.
- ✓ تحديد أوجه النشاط الضرورية لتحقيق الأهداف.
- ✓ تجميع الأنشطة ووضعها في هيكل تنظيمي يساعد على الإستفادة المثلي من الموارد البشرية والمادية والمعنوية المتاحة.
- ✓ اختيار الأفراد ذوي الكفاءة العالية للقيام بالأنشطة وتزويدهم بالسلطات.
- ✓ تحقيق التكامل بين مجموعات الأنشطة وبيان العلاقات بين مختلف الوحدات وتأسيس نظم الإتصالات الفعالة.

## العوامل المؤثرة على تنظيم البنوك الإسلامية:

تتعدد العوامل المؤثرة على التنظيم الإداري للبنك الإسلامي، ولعل أهمها:

### 1-2 العوامل الشرعية:

تؤثر هذه العوامل إلى حد كبير في التنظيم الإداري الإسلامي، وتعتبر هذه العوامل مميزات رئيسية للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فالبنوك الإسلامية تتميز بوجود هيئة للرقابة الشرعية، وتلك تمثل وحدة تنظيمية مستقلة ولها مكانتها على الخريطة التنظيمية، هذا إلى جانب أن التزام البنوك الإسلامية بقضايا التكافل الإجتماعي يلزمها بوجود قطاع أو إدارة أو قسم مسئول عن أداء أنشطة الزكاة والقروض الحسنة إضافة إلى تنظيم إدارات تمويل المراجعات والمضاربات ... الخ.

### 2-2 العوامل القانونية والتشريعية:

يتأثر تنظيم البنوك الإسلامية بعدد من العوامل ذات الطابع القانوني والإلزامي، منها ما تفرضه الأجهزة الإشرافية والرقابية من عمليات وما تتطلبه من بيانات وتقارير، ومن هذه الجهات البنك المركزي والإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ونظم العاملين فيما يتعلق بتحديد الدرجات المالية، وغيرها من الأجهزة والأنظمة.

### 3-2 العوامل الفنية:

وهي العوامل التي تتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي، ومن بينها طبيعة وحجم المتعاملين مع البنك ومدى توافر الكفاءات الفنية لديه ومقدار النمو في نشاطه وخدماته ومدى الإنتشار الجغرافي لوحدة البنك واعتماده على الآلية في تقديم خدماته، فلا شك أنه كلما زادت أهمية هذه العوامل اقتضى ذلك توسيع قاعدة الهيكل التنظيمي للبنك واستقرارها وذلك بعكس انحصارها الذي يترتب عليه ضيق الهيكل التنظيمي.

### 4-2 العوامل الذاتية:

إن الإستعدادات الشخصية والميول الإنسانية عند القائمين على البنك تؤثر إلى حد كبير على التنظيم، فإذا اتصفت الإدارة بالجمود فإن ذلك سينعكس على التنظيم الإداري للبنك، أما إذا اتسمت بالمرونة فكثيرا ما يجري التعديل وفقا لدرجة المرونة، وينعكس ذلك أيضا على مدى ممارسة السلطة ومدى التفويض فيها ومدى الحاجة لإنشاء فروع وأقسام جديدة بالبنك.

### 1-2 العوامل التاريخية:

يتضح أثر العوامل التاريخية على تنظيم البنك الإسلامي من جراء انتشار العرف المصرفي التقليدي، إذ إن معظم البنوك يسيطر على تنظيمها الخصائص والسمات المتعلقة بالتنظيم الإداري للبنوك الأجنبية، فكانت السياسات وأساليب العمل مشتقة من ظروف أجنبية ولا تتبع الظروف المحلية، حتى بعد إنشاء البنوك الإسلامية، فكان القائمون على إدارتها في الغالب هم موظفون سابقون في بنوك تقليدية، وما زالوا متأثرين بنمط العمل المصرفي التقليدي، ومع

وجود الاختلافات الجوهرية بين نموذج البنك التقليدي ونظيره الإسلامي في الأنشطة والخدمات، إلا أن التنظيم لا يختلف جوهرياً بينهما إلا في المسميات الخاصة بالأنشطة والخدمات المصرفية المتميزة.

**3-** ركائز التنظيم الإداري في البنوك الإسلامية: بحكم أن النظام المصرفي الإسلامي هو جزء من النظام الإقتصادي الإسلامي وجهازا من أجهزته، كان لابد من أن يبني تنظيم هذا الجهاز على ركائز الإقتصاد الإسلامي الذي يستمد أصوله من الكتاب والسنة، حيث تتمثل هذه الركائز في العناصر الأربعة التالية:

**1-3 الإستخلاف:** والذي يعني أن المال هو ملك لله سبحانه وتعالى، والإنسان ما هو إلا متصرف فيه بالوكالة عن المالك الأصلي، ولهذا وجب عليه أن يتصرف في هذا المال بتنظيم محكم ومطابق لما شرعه الله؛

**2-3 لا ضرر ولا ضرار:** والمقصود هنا أن يراعى في بناء التنظيم الإداري للمؤسسات والمصارف الإسلامية الحقوق والواجبات من أجل تجنب الإضرار بالغير وبالمال ذاته وبالفرد المخاطب بهذا القانون؛

**3-3 العمل والجزاء:** ويراد به أن يعتمد في تنظيم عمل المصارف الإسلامية جزاء العمل أي أن لكل عامل الحق في جزاء عادل على عمله، بصرف النظر عن جنس العامل أو جنسيته أو دينه ومهما كان ذلك العمل؛

**1-3 الغنم بالغرم:** وهي قاعدة تقرر العدل في المعاملات، حيث يجب أخذها بعين الإعتبار عند الشروع في وضع التنظيم الإداري للبنك الإسلامي لتوضيح مبدأ المخاطرة في استثمار وودائع ومدخرات الزبائن، بمعنى الإستفادة من الأرباح وتحمل الخسائر.

**4-** خطوات إعداد التنظيم الإداري للبنك الإسلامي: حتى يمكن إعداد التنظيم الإداري للبنك الإسلامي، من الضروري اتباع الخطوات التالية:

**1-4** حصر الأنشطة والوظائف والخدمات التي ينبغي أن يؤديها البنك الإسلامي لكي تتحقق أهدافه مثل:

- ✓ أنشطة وخدمات مصرفية؛
- ✓ أنشطة التمويل والاستثمار؛
- ✓ أنشطة وخدمات اجتماعية؛
- ✓ أنشطة إدارة الموارد البشرية؛
- ✓ أنشطة الشئون القانونية.
- ✓ أنشطة الشئون الإدارية؛
- ✓ أنشطة ووظائف الإدارة المالية؛

✓ أنشطة الإستشارات والفتاوى والرقابة الشرعية:

✓ أنشطة التدقيق الداخلي والخارجي.

2-4 تجزئة كل من الأنشطة والوظائف والخدمات إلى أخرى فرعية تكون أكثر تفصيلا، بحيث

يعهد بكل نشاط فرعي إلى وحدات أصغر، وهكذا يتسلسل السلم الإداري من أعلى إلى أسفل في شكل هرمي، وعلى سبيل المثال نجد:

**الأنشطة والخدمات المصرفية تشمل العديد من المجالات منها:**

الحسابات الجارية، قبول الودائع الاستثمارية، تسهيلات الإعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، إصدار خطابات الضمان والكمبيالات بأنواعها، تحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية، عمليات الصرف الأجنبي، التحويلات الداخلية والخارجية، قبول الصكوك والأسهم وخدماتها، تأجير الخزائن والمستودعات، تلقي الإكتتابات للشركات وخدماتها، إدارة ممتلكات العاملين، تقديم الإستشارات الإدارية، دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروعات الخاصة بالمصرف والمتعاملين معه، حفظ الأمانات للغير.

**أنشطة التمويل والإستثمار وتشمل كذلك العديد من المجالات أهمها:**

المضاربات الإسلامية المتعددة، المشاركات الإسلامية المحلية والعالمية، المراجحات المحلية والعالمية، تمويل رأس المال العامل في المشاركات الإنتاجية، تمويل التجارة الداخلية والخارجية، شراء وبيع الأوراق المالية، الأعمال العقارية المختلفة، الإستثمار المباشر وإنشاء المشروعات الإنتاجية.

**أنشطة وخدمات اجتماعية ومنها:**

صندوق الزكاة، القروض الحسنة، التأمين الإسلامي، عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية عن المصارف الإسلامية، التوعية المصرفية الإسلامية بكافة مجالاتها.

**أنشطة الشؤون القانونية ومنها:**

العقود وكيفية إبرامها وشروطها ومتابعتها، القضايا سواء الذي يرفعها البنك أو المرفوعة عليه، إجراء التحقيقات في جميع المسائل القانونية.

**أنشطة إدارة الموارد البشرية مثل:**

تخطيط الموارد البشرية، الإستقطاب والاختيار والتعيين، التدريب وتنمية الكفاءات، تقييم الوظائف وتحديد الأجور والحوافز، تنمية المسار الوظيفي، نظم معلومات الموارد البشرية.

**أنشطة الشؤون الإدارية ومنها:**

الخدمات العامة، خدمات الحركة، السجلات والمستندات، المشتريات والمخازن.

**أنشطة ووظائف الإدارة المالية ومن أهمها:**

الحسابات العامة، الخزينة، الموازنة والتحليل المالي، المراجعة الداخلية والتفتيش،  
نظم المعلومات الإدارية.

أنشطة الإستشارات والفتاوى والرقابة الشرعية مثل:


الإستشارات الفنية والإدارية، هيئة الرقابة الشرعية.

**3-4** ترجمة الوظائف والأنشطة والخدمات السابقة من وحدات إدارية إلى واجبات  
ومسئوليات أفراد حتى يتسنى لكل عامل بالبنك القيام بعمل محدد يتلاءم مع  
استعداداته ومؤهلاته وخبراته.

**4-4** بيان خطوط انسياب السلطة والتي بموجبها تتحدد العلاقات بين مختلف الوحدات  
والأجهزة بما ييسر عملية الإتصال ويساعد على إنجاز الأعمال في أقصر وقت بأقل جهد  
وبأكبر قدر من الكفاءة والفعالية.

**5-4** ترجمة كل ما سبق في شكل خريطة تنظيمية توضح البناء التنظيمي للبنك بحيث تمثل  
صورة مرئية للوظائف والأنشطة في كل وحداته وعلاقاتها مع توضيح لانسياب  
السلطات، ويمكن إظهار الخريطة التنظيمية للبنك الإسلامي كنموذج بالشكل رقم  
(1/1) أدناه:

الشكل رقم (1-1) نموذج خريطة تنظيمية للبنك الإسلامي





- الحسابات الجارية
- شؤون الأفراد
- الحسابات العامة
- المضاربات
- صندوق الزكاة
- الودائع
- الخدمات العامة
- المرائبات
- الخزينة
- القرض الحسن
- خطابات الضمان
- المشاركات
- خدمات الحركة
- الموازنة والتحليل المالي
- التأمين الإسلامي
- الاعتمادات المستندية
- الإستثمار المباشر
- السجلات والمستندات
- المراجعة الداخلية والتدقيق
- التوعية الإسلامية
- الصرف الأجنبي
- دراسات الجدوى
- المشتريات والمخازن
- نظام المعلومات
- التدريب على الأموال
- الكمبيالات
- المصرفية الإسلامية

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ص 307

المحور الثاني: أهمية التدقيق الخارجي كألية قانونية وتنظيمية لنشاط المصارف الإسلامية

**أولاً: مفهوم التدقيق الخارجي في المصارف الإسلامية**

مفهوم التدقيق بصفة عامة هو عملية الفحص والتحقق والتقرير، ويقصد بالفحص التأكد من صحة قياس العمليات وسلامة تسجيلها وتحليلها وتبويبها، أما التحقق فيقصد به الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لأعمال المنشأة عن فترة مالية معينة، في حين التقرير هو استخلاص النتائج وإثباتها في تقرير يقدم للجهات المستفيدة من البيانات الختامية، حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد حول القوائم المالية ككل، هذا وقد بدا واضحاً في الفكر المحاسبي والتطبيق المبني لعملية التدقيق أن دور المدقق الخارجي الحالي لم يعد كافياً في ظل التطورات الإقتصادية والإجتماعية، وما يترتب عنها من آثار على مهنة التدقيق، وبظهور البنوك الإسلامية كان لابد من وضع مفهوم للتدقيق الخارجي يتلاءم وطبيعة وخصائص هذا القطاع.

ومن هذا المنطلق، ظهر مفهوم التدقيق الخارجي لحسابات البنوك الإسلامية على أنه فحص وتدقيق دفاتر وسجلات ومستندات البنك خلال دورة محاسبية معينة، طبقا لمجموعة من المعايير والأسس الرقابية الملائمة والموضوعية، ووفقا لسلسلة من البرامج والإجراءات، وذلك للتأكد من سلامة المعاملات والأحداث الإقتصادية والمالية للبنك، ثم إبداء الرأي الفني عما إذا كانت الحسابات الختامية تعبر عن نتيجة النشاط، وأن الميزانية العمومية تمثل المركز المالي الحقيقي في نهاية الدورة، وما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقا للقواعد الشرعية في ضوء فتاوى وأحكام هيئة الرقابة الشرعية.

## **ثانياً: التدقيق الخارجي في البنوك الإسلامية (التعريف، الأهمية، الأهداف، المهام، الأسس ومجال العمل)**

**1- تعريف التدقيق الخارجي:** هو مهنة يمارسها شخص محترف ومستقل عن الهيئة الخاضعة للتدقيق وفقا لقواعد ومعايير محددة ومعتمدة من طرف سلطات البلد المعني، بحيث يكون هذا الشخص إما طبيعى أو معنوي معتمد بصفة رسمية من طرف الجهة الوصية المكلفة بتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق ومسجل في جدول المهنيين المرخص لهم بمزاولة المهنة مثل ما هو معمول به في الجزائر، حيث لا يمكن لأي شخص ممارسة التدقيق الخارجي بصفة رسمية إلا إذا كان متحصلا على مقرر الإعتماد من وزارة المالية ومسجل في جدول محافظي الحسابات المعتمدين لدى المجلس الوطني للمحاسبة.

**2- أهمية التدقيق الخارجي عموماً:** تتجلى أهمية التدقيق الخارجي بصفة عامة وفي أي مؤسسة اقتصادية كانت في تباين المصالح لدى الأطراف المهتمة بشؤون هذه المؤسسة، حيث يمكن تصنيف هذه الأطراف إلى فئتين وهما:

**أ) لفئة المدة:** عدة للقوائم المالية للمؤسسة؛ والمتمثلة في الطاقم الإداري القائم على تسيير شؤون المؤسسة وإعداد قوائمها المالية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنشاطها.

**ب) فئة أصحاب المصالح:** والمتمثلة في الملاك أو المساهمين، الدائنين، العمال، المؤسسات المالية، المودعين والمصالح الحكومية المستخدمة للقوائم المالية، وعلى اعتبار أن المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية لها أهمية كبيرة بالنسبة لمتخذي القرارات، فإن هذه القوائم قد يكون فيها تحيز لطرف معين، وعلى اعتبار كذلك أن مستخدمي هذه القوائم يوجد ما يمنعهم من التحقق بشكل مباشر من مصداقية المعلومات التي يستخدمونها، فإن هذه العوامل مجتمعة تبين مدى الحاجة إلى التدقيق المستقل أو التدقيق الخارجي، حيث يعتبر المدقق الخارجي عنصراً مهماً للمؤسسة ولأصحاب المصالح لقيامه بتوضيح العديد من الأمور التي تتعلق بالحوكمة، الإقرار المالي، استمرارية النشاط، مستوى إدارة المؤسسة، وما مدى مصداقية بياناتها ومعلوماتها، ومدى كفايتها لاتخاذ القرار.

وعلى هذا الأساس يعتبر التدقيق الخارجي من الآليات التي تسهم في إعطاء مؤشرات عن فعالية المنشآت، كما تنبع أهميته من تعدد الأطراف المستفيدة من البيانات المالية المدققة و رأي المدقق فيها والحكم على مدى فعالية المنشأة وإمكانية استمرارها في أعمالها الاعتيادية، والإطلاع على وضعها المالي، بالإضافة إلى اهتمام الإدارة برأي المدقق الخارجي حول القوائم المالية للتمكن من معرفة وضع المنشأة وسلامة حالتها المالية، واتخاذ القرارات السليمة للحفاظ على استمرار الشركة بنجاح.

**3-** أهداف التدقيق الخارجي في البنوك الإسلامية: يقوم التدقيق الخارجي لحسابات البنوك الإسلامية على تحقيق الأهداف التالية:

**1-3** إبداء الرأي الفني المحايد حول مدى صدق الحسابات الختامية والقوائم المالية للبنك وتأكيد أو نفي اعدادها وفقا للمعايير المحاسبية المحلية والدولية المعتمدة؛

**2-3** التحقق من مدى التزام البنك الإسلامي بالأسس والقواعد المحاسبية والفقهية الخاصة بتنفيذ العقود الشرعية المستمدة من فقه المعاملات عند قياس وتوزيع عوائد الإستثمارات المتأتية من أنشطة المضاربات، المشاركات والمرابحات...؛

**3-3** التأكد من مدى التزام البنك بتنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية التي لها جوانب مالية ومحاسبية، حيث الهدف الأساسي للمدقق الخارجي عند قيامه بفحص وتدقيق القوائم المالية للبنوك الإسلامية هو التأكد من مصداقيتها وتعبيرها عن وضع البنك المالية ومدى الإلتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في إعدادها، ومن ثم فإن إلمام المدقق الخارجي بجميع قواعد وإجراءات التدقيق بما فيها الضوابط الشرعية للمعاملات المالية يعد أمرا ضروريا؛

**4-3** تبيان ما مدى التزام البنك الإسلامي بتوفير الكفاءة عند استغلال الموارد المتاحة وتنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة بفعالية، وهذا يتطلب توسيع نطاق الفحص والتدقيق لتحقيق هذا الهدف، بمعنى يجب أن يقوم المدقق الخارجي بعملية فحص وتدقيق شامل لكل التعاملات التي قام بها البنك الإسلامي خلال الدورة موضوع التدقيق من جميع جوانبها المتمثلة في الكفاءة، الفعالية، العقلانية في استخدام الموارد المتاحة).

**5-3** تأكيد المسؤولية الإجتماعية للبنك، حيث يجب على المدقق الخارجي الإفصاح في تقريره عن مدى التزام البنك بدوره في المجتمع فيما يتعلق بمختلف الأنشطة والخدمات الإجتماعية ذات الطبع المالي التي يقوم بها مثل انشاء وتسيير صناديق الزكاة من أجل تقديم المساعدات المالية المختلفة للمحتاجين والتأكد من مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بهذه النشاطات، وتبيان مدى تأثيرها على إيرادات البنك ونفقاته.

**4-** مهام المدقق الخارجي في البنوك الإسلامية: للمدقق الخارجي في البنوك الإسلامية مهام عديدة يمكن تلخيصها فيمايلي:

- تقييم نالرظام قابة الداخلية للبنك ومدى تطابقه مع الضوابط الشرعية؛  
- تدقيق حسابات البنك وفقا لمعايير التدقيق الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والمعايير الدولية للتدقيق ومراقبة الجودة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق ومراقبة الجودة (IAASB) حيثما ينطبق ذلك؛

- الحصول على المعلومات والتفسيرات الكافية حول النشاطات ذات الطابع المالي التي يقوم بها البنك والمطلوبة لإعداد التقرير؛

- تقديم تقرير عن الحسابات المدققة إلى البنك المركزي يوضح فيه رأيه حول ما إن تم إعداد الحسابات بشكل صحيح وفقا للمتطلبات التي تفرضها هيئة (AAOIFI)، وعمما إذا كانت هذه الحسابات تعبر بصورة عادلة وشاملة عن المركز المالي للبنك؛

- وسم عملية التدقيق بتقديم تقرير يتضمن النقاط التالية:  
✓ تدقيق القوائم المالية السنوية للبنك وفقا لمعايير التدقيق الصادرة عن هيئة (AAOIFI)؛

✓ فحص مدى التزام البنك الإسلامي بلوائح ومعايير الرقابة الإحترازية التي يصدرها البنك المركزي؛

✓ تقديم تقرير حول الفحص الشرعي لأنظمة وضوابط المؤسسة إلى المدقق الشرعي الداخلي الذي يرفعه بدوره إلى لجنة الرقابة الشرعية؛

✓ التحقق من التزام البنك بالإفصاح عن كفاية رأس المال؛

✓ تنفيذ أية إجراءات تدقيق أخرى يراها كل من هيئة (AAOIFI) والبنك المركزي ضرورية ولا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**5-** أسس التدقيق في البنوك الإسلامية: يقصد بالأسس القواعد والمبادئ التي تحكم عمليات التدقيق وتضبط عمل المدقق، ومن أهمها ما يلي:

**1-5 الإيمان:** وهو أن يستشعر المدقق مراقبة الله سبحانه وتعالى له في كل تصرفاته، ولذلك يجب أن يكون مخلصا في أداء مهمته ومنتقنا لعمله ورافضا لأي ضغوطات؛

**2-5 أخلاقيات المهنة:** أن يكون صادقا في البيانات والمعلومات التي ضمنها في تقريره وأن يكون أميناً في تحمل المسؤولية وحفظ السر المني للبنك أو المصرف الموكل له تدقيق حساباته؛

**3-5 الشمولية:** ويقصد بها أن تكون عملية التدقيق تغطي جميع الجوانب المالية والمحاسبية لكافة أنواع الأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي بالإضافة إلى الجوانب الإدارية، الجوانب الشرعية الخاصة بالخطط والبرامج الموضوعة والجوانب الإجتماعية؛

**4-5 الموضوعية:** يقصد بالموضوعية أن تكون عملية التدقيق وتقاريرها مؤيدة بالأدلة الثابتة المقبولة شرعا وقانونا وعرفا، والقرائن الكافية وعدم تأثرها بالنواحي الشخصية والذاتية، حتى تكون محل ثقة ومصداقية لدى جمهور المستعملين لها؛

**5-5 الفورية:** يقصد بها تزامن عملية التدقيق مع عملية تنفيذ النشاطات التي يقوم بها البنك الإسلامي، من أجل معالجة النقائص فور وقوعها؛

**6-5 الثبات والمرونة:** يقصد بها الثبات في اعتماد معايير التدقيق واللجوء إلى الإجراءات والأساليب المرنة واستخدام الأدوات التقنية الحديثة ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كأساليب الحسابات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الإتصال والأرشفة الإلكترونية؛

**7-5 الكفاءة المهنية:** يجب أن يكون المدقق ملما بطبيعة أنشطة البنك الإسلامي ولديه خبرة مهنية ملائمة في المجال وأن يكون على دراية كافية بالفتاوى الشرعية التي تحكم أعمال المصارف الإسلامية؛

**8-5 الإستمرارية:** من أجل اكتشاف المخالفات والانحرافات والنقائص الموجودة في نظام الرقابة الداخلية للبنك ومعالجتها في وقتها، يجب أن تكون عملية الفحص والتدقيق مستمرة خلال الدورة المحاسبية أو السنة المالية موضوع التدقيق وهذا يتطلب من المدقق إعداد برنامج زمني للفحص والمراقبة يمتد خلال السنة المالية؛

**9-5 الإستقلالية:** يجب أن يتمتع المدقق الخارجي للبنك الإسلامي باستقلال كامل، أي انه محايد وليس له أي علاقة بالإدارة العليا ولا بوحديات وأقسام وإدارات البنك كما هو الشأن في البنوك التقليدية والمؤسسات الإقتصادية الأخرى؛

**10-5 الدورية:** يقصد بالدورية هو أنه في حالة التدقيق القانوني الإلزامي يجب تحديد مدة زمنية معينة للمدقق الخارجي تمتد لأكثر من سنة مالية لفحص ومراقبة حسابات البنك الإسلامي وتسمى أيضا بعهدة التدقيق (Le mandat de l'audit)، وتختلف هذه المدة أو العهدة حسب التنظيم المعمول به في كل بلد، فعلى سبيل المثال في سلطنة عمان تحدد مدة التعاقد مع المدقق الخارجي لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات متتالية، ولا يجوز تجديد العقد مع ذات المدقق قبل انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء مدة التعاقد السابقة، وفي الجزائر يحدد التنظيم المعمول به عهدة المدقق القانوني أو ما يسمى بمحافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمنع الإستفادة من عهدة أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انقضاء العهدة الأخيرة.

**6- مجال التدقيق:** باستثناء التدقيق الخارجي التعاقدية، فإن التدقيق الخارجي الإلزامي في كل المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي بما فيها المؤسسات المالية الإسلامية يجب أن يشمل جميع المجالات المتمثلة في :

- **المجال المحاسبي** ويعني تدقيق البيانات الواردة في المستندات المثبتة في الدفاتر والسجلات والتقارير على ضوء الإجراءات والمعايير المعتمدة والمتعارف عليها في المصارف الإسلامية؛
- **المجال الإداري** ويعني تدقيق أهداف المؤسسة وخططها؛ والإمكانات المادية والبشرية المتاحة لديها، بالإضافة للتأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية وكفاءة الأداء؛
- **المجال الإجتماعي** ويعني فحص وتدقيق البيانات المالية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الإجتماعي التي يقوم بها البنك الإسلامي والتأكد من تثبتها في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية؛
- **المجال المالي** ويعني تأكد المدقق الخارجي من مدى تعبير القوائم المالية عن الوضع المالي للبنك في نهاية فترة زمنية محددة، وأن البيانات والمعلومات المالية المستخرجة من النظام المحاسبي ذات مصداقية ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية، ولاسيما قرارات الإستثمار والتمويل والمفاضلة بين البدائل المختلفة.

### المحور الثالث: الخاتمة، النتائج والتوصيات

الخاتمة: إن اعتماد البنوك والمؤسسات الإسلامية آليات قانونية وتنظيمية متضمنة أدوات رقابية فعالة مبنية على قواعد وإجراءات مستمدة من تقنيات التسيير الحديثة والمعايير المعتمدة دولياً ومحلياً، ومكيفة حسب متطلبات الشريعة الإسلامية، وخاصة ما تعلق منها بفقهاء المعاملات المالية، وإخضاع نشاط هذه المؤسسات إلى آلية الرقابة الخارجية المستقلة المتميزة بالكفاءة المهنية المطلوبة والإلتزام بالأسس الإيمانية والأخلاقية والموضوعية في الأداء والمتمثلة أساساً في آلية التدقيق الخارجي، والمتصفة بالإستمرارية في إجراء عمليات المراقبة، والأنية في اكتشاف الأخطاء والنقائص ومعالجتها في حينها وتطوير ما هو سليم حسب متطلبات المرحلة تماشياً مع التطور الحاصل في شتى المجالات، ستؤدي حتماً إلى نجاح مسيرة هذه المصارف وتكسيها الثقة لدى المتعاملين معها وتساهم في تنميتها وتطويرها، وبالتالي يمكنها أن تقوم بدور ريادي من خلال مساهمتها في تمكين ركائز الإقتصاد الإسلامي المرشح مستقبلاً كبديل للنماذج الإقتصادية الحالية لكثير من الدول وتنمية الإقتصاد الوطني وإبراز قدرة البنوك والمؤسسات الإسلامية في تحمل مسؤولياتها الإجتماعية من خلال تمويلها للنشاطات ذات الطابع الإجتماعي، وكذلك تزويد الأطراف المهتمة بشؤون المؤسسة المالية الإسلامية أو البنك الإسلامي بالمعلومات المالية وغير المالية ذات الجودة والمصداقية التي تمكنهم من اتخاذ القرارات الملائمة والمناسبة.

### النتائج:

- توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أهم النتائج التالية:
- التقنين الشامل الذي يخص جميع مجالات نشاط المصارف الإسلامية يعد الأرضية الصلبة للانطلاق في الإتجاه الصحيح نحو تحقيق الأهداف المسطرة؛

- وجود تنظيم إداري محكم، واضح المعالم، محدد للمهام والمسؤوليات وقابل للفهم والتطبيق يعتبر دعامة حقيقية لتنفيذ الإستراتيجية المرسومة من طرف إدارة المصرف الإسلامي.
- التكامل بين الرقابة الشرعية والتدقيق الخارجي في المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية يجب أن يكون إلزاما يتقيد به كل من المراقب الشرعي والمدقق الخارجي أثناء عملية المراقبة أو التدقيق حتى لا يكون اختلاف حول الرأي الذي يصدره المدقق الخارجي بشأن القوائم المالية للمصرف أو المؤسسة المالية؛
- الحرص على كفاءة المدقق الخارجي ونزاهته وإخلاصه وإمامه بالجوانب الشرعية المتعلقة بمعاملات الصيرفة الإسلامية أمر ضروري للحد من المخالفات والأخطاء التي تؤثر على نشاط المصرف الإسلامي ونتائجه المالية؛
- التدقيق الخارجي بالمصارف الإسلامية يعزز ثقة المتعاملين مع هذه المصارف؛
- الهدف الأساسي للتدقيق الخارجي في المصارف الإسلامية هو إبداء رأي محايد حول مدى مصداقية المعلومات والقوائم المالية المقدمة من طرف إدارة المصرف الإسلامي؛

### الإقتراحات:

- يجب على السلطة التشريعية في الدول التي تتواجد بها مصارف إسلامية أو نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، أن تعمل على تعزيز النظام المصرفي والمالي بالمزيد من القوانين المستنبطة من فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، حتى يتسنى للمصارف أو النوافذ الإسلامية أن تمارس نشاطها بكل أريحية في إطار الضوابط الشرعية؛
- يجب أن تزود المصالح والأقسام أو الوحدات في المصارف الإسلامية بدليل (un guide) يشرح كيفية ضبط ومعالجة العمليات الناتجة عن النشاطات التي تقوم بها هذه المصارف لمساعدة الموظفين على إنجاز المهام الموكلة إليهم بطريقة صحيحة وموحدة؛
- تحيين نظام الرقابة الداخلية باستمرار وفقا لمتطلبات المرحلة وفي إطار الضوابط الشرعية؛
- التركيز على التدريب والتأهيل المستمر للموظفين في مجال الصيرفة الإسلامية لتحسين الأداء؛
- يجب أن تتبنى المصارف الإسلامية ثقافة الحوكمة في إطار الضوابط الشرعية.

### قائمة المراجع:

- 01 شهاب أ. (2012). إدارة البنوك الإسلامية، الأردن: دار النفائس. ص 57.
- 02 عبد الحميد ع. (2004). الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة: دن. ص 299 – 307.
- 03 محمود، أ، إسماعيل، ح وسمير، م. (1988). البنوك الإسلامية، القاهرة، مؤسسة الأهرام. ص 104
- 04 شفيقة، ب. (2013). التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي وأثره على الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية. (رسالة ماجستير غير منشورة). قسم علوم التجارية. كلية

العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير. جامعة باتنة: الجزائر. ص 123. جامعة فرحات عباس سطيف1: الجزائر. ص 24، 27-29، 34 - 36. [dSPACE.univ-setif.dz](http://dSPACE.univ-setif.dz) تاريخ الإطلاع 2019/10/08.

05 نوال، ب، العربي، ع. (جانفي 2016). التدقيق الخارجي ودوره في تطوير أداء البنوك الإسلامية. *Finance & finance internationale*. العدد 02 ص 04 - 05.

06 صلبان قدوري، ه، نعمة العفيفي، ع. (ماي 2018). واقع التدقيق الشرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية:- حالة البنوك الإسلامية العاملة بمدينة سيدي بلعباس-الجزائر- *Journal of Global Business and Social Entrepreneurship (GBSE)*. العدد، 12 ص 39. <https://www.google.com> تاريخ الإطلاع 2019/08/17.

07 البنك المركزي العماني، د.ت، الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثالث: المعايير المحاسبية وتقارير المدققين د.م، دن، ص 04 - 05 <https://cbo.gov.om> ، تاريخ الإطلاع 2019/09/09.

08 Han-Madou, I. (juillet 2019), Le traitement comptable des contrats de financement islamique : quelles spécificités ?, *Recherches et Applications en Finance Islamique, N°02, pp 193-194*. <https://revues.imist.ma>.

09 Mohamed Jamal Eddine, Z. (janvier 2017), le Maroc...un château-fort devant le développement de la finance islamique, *Finance & Finance Internationale*, N° 06, p 8. <https://revues.imist.ma>.



# أثر البنوك الإسلامية على التنمية وتحدياتها المستقبلية

إعداد

طالب الدكتوراه بن هراوة محمد أمين

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

طالب الدكتوراه حداد صالح

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح أثر الخدمات المالية المصرفية للبنوك الإسلامية و مساهمتها في تحقيق التنمية بالإضافة إلى إبراز التحديات المستقبلية لها من خلال التطرق إلى دلالات التنمية ومرتكزاتها في إطار الشريعة الإسلامية ثم عرض نشأة و مفهوم البنوك و المصارف الإسلامية و أهم خدماتها و في الأخير تقديم جوانب التداخل بين نشاطات المصرف الإسلامي و متطلبات التنمية و أثرها الإقتصادي و الإجتماعي بالإضافة إلى أهم التحديات التي تواجهها، و خلصت الدراسة إلى وجود آفاق واسعة للخدمات المالية الإسلامية خصوصا مع الحالة الإقتصادية للدول الإسلامية و بالتالي تحقيق مستويات مقبولة من التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، التحديات

## Abstract:

This research paper aims to clarify the impact of the banking financial services of Islamic banks and their contribution to achieve development in addition to highlighting future challenges by addressing Development connotations and its anchors within the framework of Islamic law and then presented the origins and concept of Islamic banks and their most important services, finally concluded that Presenting the overlap between the activities of the Islamic Bank and the requirements of development and its economic and social impact In addition to the most important challenges faced. The study concluded that there are broad prospects for Islamic financial services especially with the economic situation of Islamic countries to achieve acceptable levels of economic and social development.

**Keywords:** Islamic banks, Economic and social development, Challenges

## المقدمة

تبرز المؤسسات المالية في دور قيادي لتنشيط العجلة الإقتصادية وتوضح فعاليتها في النهوض بإقتصاديات الدول و تقدمها من خلال تكوين رأس المال اللازم لإحداث التغيير المستهدف في الهيكل الإقتصادي وتحقيق جملة من الأهداف تتقدمها رفاهية إقتصادية عامة، معدل نمو إقتصادي مستقر وعدالة إقتصادية وإجتماعية تعكس في إطارها العام حجم التنمية الإقتصادية والإجتماعية. تتفرد المؤسسات المالية التقليدية بالسبق في تصميم الخطط ورسم الإستراتيجيات التنموية وفق أدوات تمويل و أساليب إستثمار تقليدية تعتمد على أسعار الفائدة ما أدى بها إلى الوقوع في الكثير من الأزمات المالية العالمية لتشهد بالمقابل موضوعات المالية و الصيرفة الإسلامية إهتماما متزايدا وذلك نتيجة تأثيرها المحدود بتبعات هذه الأزمات وتكون بذلك بديل وخيار إستراتيجي فعال من وجهة نظر الدول الرأسمالية يعزز الإستقرار المالي العالمي ومن جهة أخرى كنظام مالي إسلامي يتميز بالشمولية، الواقعية و العدالة ويعبر عن التوافق بين المعتقد الديني والنظام الإقتصادي.

وفي خضم هذه التحولات تظهر البنوك والمصارف الإسلامية كتجربة جديدة تنافس المصارف التقليدية بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية بصيغ تخلص من سعر الفائدة لتتحول عملية التمويل من الإقراض بفائدة إلى الإستثمار بالمشاركة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر المعاملات المالية و المصرفية للبنوك الإسلامية على مستويات التنمية الاقتصادية و الإجتماعية في إطار الشريعة الإسلامية. إشكالية الدراسة: في ظل سيطرة البنوك التقليدية على حجم كبير من المعاملات المالية المصرفية وتنوع خدماتها والقدرة على حشد الموارد وتمويل الإستثمارات، ولكن بالمقابل تحقيق مستويات متفاوتة من التنمية لدى الدول الإسلامية تظهر البنوك الإسلامية كبديل وخيار يتناسب مع الشريعة الإسلامية، لتتضح إشكالية البحث في السؤال الجوهرى التالي:

- ما هو أثر البنوك الإسلامية على التنمية وتحدياتها المستقبلية ؟

و للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم الورقة البحثية إلى العناصر التالية:

1. التنمية من منظور البنوك الإسلامية.
  2. فلسفة البنوك الإسلامية، أهميتها وخدماتها.
  3. أثر التداخل بين التنمية والنشاط المصرفي الإسلامي وتحدياته.
- منهجية الدراسة: قصد الوقوف على أثر المعاملات البنكية وصيغ وأدوات التمويل لدى البنوك الإسلامية إعمدت الدراسة على المنهج الوصفي في تسليط الضوء على جوانب التداخل بين خدمات المصرف الإسلامي ومتطلبات التنمية خصوصا في أثرها الإقتصادي والإجتماعي.

أولا: التنمية من منظور البنوك الإسلامية

## 1- دلالات مفهوم التنمية

يرى الباحثان Meir & Baldwin أن التنمية كسياسة إقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الإقتصادي وهي عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للإقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، و إذا كان معدل التنمية أكثر من معدل نمو السكان، فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع(سلام، 2012، صفحة 104).

كما يرى الدكتور أسامة عبد الرحمان أن التنمية عملية مجتمعة واعية دائمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغييرات سياسية وإجتماعية وإقتصادية وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه(مصطفى و سانية، 2014، صفحة 12).

ومن جهة أخرى تعرف التنمية الإقتصادية بالانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم و يصاحب ذلك العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان الإقتصادي(مصطفى و سانية، 2014، صفحة 15).

من خلال ما سبق تتقاطع هذه المفاهيم والمدلولات في نقاط جوهرية أهمها:

- التنمية الإقتصادية عملية شاملة ومستمرة؛

- التنمية الاقتصادية عملية تسعى إلى تغيير المجتمع و الإرتقاء به نحو الأحسن؛
  - التنمية الاقتصادية أساس التوازن و العدالة الإجتماعية.
  - و تضمن أهداف جوهرية لا يمكن التنازل عنها(مصطفى و سانية، 2014، صفحة 34) تنحصر في:
  - إشباع الحاجات الأساسية للأفراد؛
  - تحقيق الذات و تأكيد الشعور بالإنسانية؛
  - إتاحة الحرية و القدرة على الإختيار.
- 2- التنمية الاقتصادية في الإسلام:**

تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية و الخلقية و المادية بصورة متوازنة من غير إفراط أو تفريط في جانب من هذه الجوانب على حساب جانب آخر حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع و تقليل نسب التعاون العادي بين فئات المجتمع(سلام، 2012، صفحة 105).

كما تتضح التنمية من منظور الفكر الإسلامي في قول الله عز و جل "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (سورة هود، الآية 60) فإقترنت بلفظ العمارة أو التعمير من بعده الإقتصادي و يعلق الإمام القرطبي في كتابه جامع الأحكام عن تفسير هذه الآية أنها تقصد طلب العمارة لإستعمالها السين و التاء في استعمركم للطلب و الطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب(سلام، 2012، صفحة 105).

مرتكزات التنمية يكون توفير حد الكفاية أو إشباع الحاجات الأساسية و هو المؤشر المقبول لحد الرفاهية الذي يتعين تحقيقه من خلال جهود التنمية(عكاشة، 2013، صفحة 353) و هذا ما تم الإشارة إليه على أساس الأهداف الجوهرية للتنمية.

وتتميز التنمية في الإسلام بمجموعة من الخصائص تبرز البعد الإقتصادي و الإجتماعي لها حيث أنها شاملة، متوازنة و واقعية بالإضافة إلى كونها أخلاقية(عباس محمود، الصفحات 199-201). فتبرز شموليتها في الإهتمام بالجوانب الروحية و المادية في آن واحد و توازنها للأبعاد المادية و الإنسانية و الروحية و واقعيتها التي تتعلق بالتكليف حسب القدرة و لا يمكن الفصل بين التنمية و الإخلاق بإعتبار أن الإسلام رسالة أخلاقية.

### **3- نشأة المصارف و البنوك الإسلامية**

تعود نشأة المصارف الإسلامية بمفهومها الواسع إلى أيام التشريع الإسلامي و قيام الدولة الإسلامية وذلك إلى وجود عمليات مصرفية إسلامية تعتبر كأدوات مالية كالوديعة، القرض، المضاربة وغيرها ولكن بالمفهوم الحالي للبنوك الإسلامية كانت البداية في سنة 1970 بإنعقاد المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي أكد على تعزيز التعاون الوثيق و المساعدة المشتركة في المجالات

الإقتصادية والفنية والعلمية والثقافية والروحية المنبثقة عن تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جميعاً (هاشم النجار، 2017، الصفحات 38-39).

وقد توالى إنشاء مصارف إسلامية بعد ذلك بداية بإنشاء مصرف ناصر الإجتماعي 1971، ثم إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية 1975 وبعدها مصرف دبي الإسلامي 1975 والذي يعتبر بداية حقيقية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها وتجدر الإشارة إلى سببين رئيسيين (هاشم النجار، 2017، الصفحات 40-41) أدت إل نشأت المصارف الإسلامية وهي:

- السبب الديني: يتمثل في تحريم القرآن للربا والرغبة في تنظيم الأنشطة المالية بطريقة لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- السبب الإقتصادي: يتمثل في الإبتعاد عن التعامل بالفائدة منعا للإستغلال وتحقيقا للعدالة الإقتصادية والذي يثبت أن الفائدة تؤدي إلى خفض الثروة بدلا من زيادتها.

#### 4- مفهوم البنك الإسلامي

المصرف أو البنك الإسلامي مؤسسة تجمع المدخرات وإعادة توظيفها واستثمارها بأسلوب محرر من سعر الفائدة وباستخدام طرق للتمويل والإستثمار تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالمضاربة، المشاركة، المتاجرة والإستثمار المباشر، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن الإستقرار المالي والتنمية الإقتصادية (الهاشمي، 2010، صفحة 121).

كما يعرف الدكتور أحمد النجار المصارف الإسلامية بأنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية (الهاشمي، 2010، الصفحات 122-123).

مفهوم آخر للبنك الإسلامي فهو مؤسسة مصرفية و مالية وسيطة لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاء، تهدف إلى تحقيق الربح و تلتزم في جميع أعمالها و أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها (هاشم النجار، 2017، صفحة 34).

يظهر من هذه التعاريف و المفاهيم عدة محددات (الهاشمي، 2010، الصفحات 124-125) تميز البنوك و المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية أهمها أن البنك:

- منظمة مالية و مصرفية؛
- منظمة إقتصادية إجتماعية؛
- يسعى إلى جذب و حشد الموارد من الأفراد؛
- يعمل على تحقيق العائد المناسب؛
- يهتم بالتكافل الإجتماعي؛
- يلتزم على العمل وفق توجهات الشريعة الإسلامية.

و بالتالي فالبنوك و المصارف الإسلامية هي في الأساس تنموية تسعى لتحقيق التنمية و الإهتمام  
بمتطلبات المجتمع قبل الهدف الربحي.

ثانيا: فلسفة البنوك الإسلامية، أهميتها و خدماتها.

## 1- فلسفة و خصائص المصارف الإسلامية

تلتزم المصارف الإسلامية بفلسفة مستمدة من مبادئ الإسلام في مزاولة أنشطتها بأحكام  
الشريعة الإسلامية و الإلتزام المطلق و الصريح بإجتناوب الربا، و تقدم خدمات المصارف التقليدية و  
مصارف الإستثمار و المصارف المتخصصة بما يتفق و الشريعة الإسلامية (هاشم النجار، 2017، صفحة  
45).

و هو بهذا مؤسسة إقتصادية و مالية و تنموية و إجتماعية تبتعد عن الخدمات و السلع  
المحرمة و هو جزء من الإقتصاد الإسلامي.

و يمكن إجمال خصائص المصارف الإسلامية (هاشم النجار، 2017، الصفحات 46-

48) كالتالي:

- الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و هو أساس المصرف الإسلامي؛
- عدم التعامل بالفائدة المصرفية لأنها تعتبر من الربا و هي تمثل سعر الفائدة سواء في القروض  
الإستهلاكية أو القروض الإنتاجية و التي تعتبر من المنظور الإسلامي ربا محرمة؛
- الصفة التنموية للمصارف الإسلامية و يكون ذلك من خلال عملية تصحيح وظيفة رأس المال في  
المجتمع و توجيهه للعملية التنموية بشقيها الإقتصادي و الإجتماعي و خلق تكافل إجتماعي و نسيج  
متماسك للمجتمعات الإسلامية.
- و قد أدى ذلك إلى ما أثبتته الدراسات الحديثة إلى إقتران مدلولات التنمية بالجوانب  
الإجتماعية و الإقتصادية
- الصفة الإستثمارية للمصارف الإسلامية و تعتبر هذه النقطة إضافة في عالم الصيرفة و التي تأخذ  
بعين الإعتبار التخطيط للإستثمار من خلال جودة الخدمة و أهداف التكافل الإجتماعي في إطار  
الإلتزام بقواعد الشريعة الإسلامية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية؛
- و أن هذا الأساس يهدف إلى تعظيم الثروة و ليس تعظيم الربح و هو ما يؤدي إلى زيادة  
الرفاهية الإقتصادية و الإجتماعية للمجتمع.
- المساهمة في إستقرار و ثبات القيمة الشرائية للنقود في الحد من ظاهرة التضخم الإقتصادي.  
و تكون كل هذه الإجراءات و العمليات تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية و هي جهاز يضم  
عددا من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة  
الشرعية و تكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة و تتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ

## 2- أهمية البنوك و المصارف الإسلامية

تبرز أهمية و ضرورة إنشائها لتلبية خصوصية الطلب على المال لدى المجتمع المسلم فيما يتعلق بتحريم التعامل الربوي و تتضح هذه الأهمية في النقاط(هاشم النجار، 2017، الصفحات 41-42) التالية:

- ضرورة توافق السلوك الإقتصادي للمسلم مع السلوك الإقتصادي العام؛
- رفض المسلمين التعامل مع المصارف التقليدية تجنباً لشبهة الربا ما يؤدي إلى إكتناز الثروة أو إستغلالها على شكل ودائع جارية و بالتالي إلى ضعف الإستثمار و تعطيل العجلة الإقتصادية؛
- تعتبر البنوك وعاء للأموال و إلتقاء المودعين الراغبين في الإستثمار؛
- تعرض البنوك التقليدية الربوية إلى الأزمات المالية العالمية و هو ما يؤدي إلى البحث عن البديل و المتمثل في البنوك الإسلامية و هذا بإعتراف خبراء الرأسمالية في المؤتمرات و الندوات الدولية؛
- إنشاء البنوك الإسلامية يعزز من الإستقلالية المالية للأمة الإسلامية و بالتالي إيجاد فرص التكامل في الموارد الإقتصادية بين الدول العربية و الإسلامية؛

### 3- أهم خدمات المصرف الإسلامي

تعتمد المصارف و البنوك الإسلامية على عرض و تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية في إدارة سياستها النقدية و ذلك من خلال العمل على إحلال معدل الربح كمتغير إقتصادي بدل معدل سعر الفائدة خصوصاً في عمليات المضاربة، المرابحة و المشاركة و بالتالي التأثير و دفع العجلة الإقتصادية لتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إطار معاملات مالية شرعية إسلامية نذكر منها:

- المضاربة(سلام، 2012، صفحة 106): تقوم في أساسها على مشاركة بين طرفين أحدهما يقدم المال و الطرف الثاني يقدم جهده و خبرته على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين حسب نسبة يتفق عليها طرفا عقد المضاربة، و إذا حصلت الخسارة فتكون على رب المال بمقدار نقصان رأس المال و تكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله و وقته الذي قضاه في العمل بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤولياته.
- عقد الإيجار أو الإيجارة أو الإجارة المنتهية بالتملك: يستثمر البنك جزءاً من أمواله بشراء و تملكه للسلع و الأصول الرأسمالية ثم بيع المنفعة المترتبة عن إستخدام الأصل إلى العميل المستثمر نظير أجره محددة يتم إعلانها في العقد المبرم في هذا الشأن(فهيم، 2006، صفحة 35).
- المشاركة(فهيم، 2006، صفحة 44): هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة من رأس المال يتاجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب نسب يتفقون عليها.
- المرابحة للأمر بالشراء(فهيم، 2006، صفحة 44): هي نوع من أنواع البيوع الإسلامية يقوم فيه البنك بشراء السلع بناء على طلب أو تعهد كتابي من المشتري بشرائها من البنك بعد إضافة

نسبة معينة كهامش ربح إلى ثمن التكلفة الكلية وضرورة تمام ملكية السلعة موضوع المربحة من البائع الأول إلى البنك أولاً ثم إعادة بيعها من البنك إلى المشتري بعد إعلانه بكل من الثمن الأصلي للسلعة وكذا هامش الربح الذي سيحققه البنك من جراء هذا البيع.

- الإستصناع: وهو صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم أو مرحلة الإنتاج، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات من بيع و تسويق مستقبلي لمنتجاتها و خدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها.
- السلم(سلام، 2012، صفحة 107): هو بيع الشيء موصوف في الذمة بثمن معجل أي بيع يتأخر فيه تسليم السلعة و يتقدم فيه الثمن، و يكون صحيح و مشروعاً فإنه يشترط أن يكون المبيع معلوم الجنس، معلوم النوع، معلوم القدر، معلوم الصفة، و يكون مؤجل التسليم إلى أجل معلوم وفي السلم يتم دفع الثمن حالاً أما في المربحة يتم دفع ثمن آجلاً بناءً على وعد بالشراء.

تجدر الإشارة أن عقدي السلم و الإستصناع واسعة الإستخدام في مجال التجارة العالمية ويتم فيها توظيف الأموال و توجيهها مباشرة لعملية النمو الإقتصادي و فتح مجالات التمويل و يعتبران أقوى رافد إقتصادي لعملية التنمية مقارنة بعمليات المربحة لأمر الشراء.

تتعدد خدمات البنوك الإسلامية لتستجيب لكل متطلبات المدخرين و أصحاب رؤوس الأموال عن طريق مجموعة من التوظيفات المالية المختلفة و المتنوعة من جهة، و لكل أصناف الإستثمار و المشاريع المقترحة من طرف العملاء من جهة أخرى وهذا ما يسمح بإستغلال الفرص الإستثمارية و تشجيع أصحاب المشاريع على الإبداع و الإبتكار المقاولاتي الذي يحقق العائد المالي المتوقع للمستثمرين و البنوك و التنمية ببعدها الإقتصادي و الإجتماعي و كل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أثر التداخل بين التنمية و النشاط المصرفي الإسلامي و تحدياته

- 1- جوانب التداخل(الهاشمي، 2010، الصفحات 277-281) بين نشاطات المصرف الإسلامي و متطلبات التنمية

- حصر دور المصرف الإسلامي كوسيط مالي و اعتماد آلية المشاركة في الربح و الخسارة بين أصحاب المدخرات و المستثمرين الراغبين في تمويل مشاريعهم حيث يعتبر أسلوب المشاركة الأكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الإستثمار و دعم التنمية الإقتصادية.

و في نفس الإتجاه أكد المحلل الإقتصادي SAMUELSON إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة و الإدخار، و ذلك في تحليله إستخدام المصرف التقليدي سعر الفائدة كأداة لجذب المدخرات(الهاشمي، 2010، صفحة 268).

- تجنب المصارف الإسلامية من دعم أو تمويل نشاطات أو مشروعات تؤدي إلى آثار إقتصادية أو بيئية أو لا تتماشى مع قيم و عادات المجتمع الإسلامي.

ليبرز هنا وجود الهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية و دورها في



توجيه الأنشطة والمشاريع ومراعاة حاجات الأفراد وإستخدام الموارد(الهاشمي، 2010، صفحة 277).

- يهتم المصرف الاسلامي بتعظيم أرباحه من خلال مراعاة شقين في أولوية التمويل، حيث يقوم بدعم وتمويل المشاريع الأكثر إنتاجية لأن عائدها سيكون أكبر و ذلك تأكيداً على البعد الإقتصادي من جهة ويمكن له تمويل مشاريع ذات عائد انتاجي منخفض لكنها تتضمن عائد اجتماعي مرتفع عل اعتبار ان الربح الاجتماعي احد اهداف المصرف الاسلامي.
- تتوسع قاعدة وقائمة العملاء والزبائن لدى المصرف الإسلامي إلى إتاحة الفرصة لأصحاب المشروعات الصغيرة الذي لا تمكثهم ملاءتهم المالية من الإقتراض من البنوك التقليدية من خلال العمل بصيغ المضاربة، المشاركة والإجارة وغيرها.
- تتميز أنشطة المصرف الإسلامي بالتعدد والتنوع من خلال ممارسة أعمال البنوك التجارية و المتخصصة و مصارف الإستثمار وأنشطة الإستيراد والتصدير.
- يساهم المصرف الإسلامي في الإستقرار الإقتصادي و الحد من ظاهرة التضخم أو الكساد من خلال محاولة خلق حالة من التوازن بين القطاع المالي و القطاع الإنتاجي بمعنى آخر بين نمو الكتلة المالية و ما يقابلها من نمو موازي في الكتلة الإنتاجية.
- دور الوساطة المالية التي يقوم بها المصرف الإسلامي بين المودعين أصحاب المال من جهة و المستثمرين أصحاب المشاريع م جهة أخرى على أساس المشاركة يؤدي إلى تفاعل و تكامل رأس المال مع العمل و الخبرة و بالتالي يشكل نشاط إنتاجي حقيقي يرتبط بالربح و الإستهلاك و يساهم في تعزيز متطلبات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.
- تنفرد المصارف الإسلامية عن بقية المصارف الأخرى بقيامها بنشاطات إجتماعية لتعزيز التنمية الإجتماعية حيث يقوم بإخراج الزكاة من أمواله و قبولها من الغير لإعادة توجيهها، كما يقدم القروض الحسنة و المساعدات للمعوزين و ذوي الحاجات إضافة إلى دعمه لمؤسسات العمل الخيري.

يتضح مما سبق تقاطع الأهداف المالية و التنموية بين المدخرين أصحاب الأموال و حاملي المشاريع و المستثمرين مروراً بوساطة مالية ذات صبغة إسلامية في جميع خدماتها المصرفية و في إطار الشريعة الإسلامية وهو ما يشكل أفقا واعد يمثل صيرفة و مالية إسلامية خالصة تبرز كمنظومة مالي مستقر.

## 2- الأثر الإقتصادي و الإجتماعي للبنوك الإسلامية

تسعى البنوك إلى تحقيق هدفين هما سبب وجودها، تعظيم و تنمية أموال المودعين و المساهمين من جهة، و تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية من جهة أخرى بإعتبارها حلقة أساسية في العجلة الإقتصادية للنظام الإقتصادي الكلي و الذي يعتبر الدور البارز في النظام الإقتصادي الإسلامي.

و عليه فلا يمكن تحقيق التنمية الإقتصادية دون مراعاة التنمية الإجتماعية فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود و الأداء الإجتماعي لفائدة الصالح العام من الأمة الإسلامية وذلك من خلال تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الإقتصادية ذات المردودية والكفاءة الإنتاجية والتي تلي إحتياجات المجتمع لتحقيق تنمية إجتماعية شاملة.

فالبعد الإقتصادي للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية يبدو و يتضح أكثر مرونة و إنسيابية مقارنة بالبنوك التقليدية و الذي يعبر على جوهر الخدمات المصرفية في عدد من النقاط (سلام، 2012، الصفحات 108-109) أهمها:

- أكثر قدرة على تجميع التدفقات النقدية الموجهة للإستثمار؛
  - أكثر كفاءة في تسيير عمليات التمويل من خلال مراعاة المتطلبات الأساسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية بالإضافة إلى توجهات الهيئة الشرعية؛
  - المساهمة في التوزيع العادل للدخل و الذي يعتبر من اهم عناصر متطلبات تحقيق التنمية؛
  - تشجيع السلوك الإيجابي الدافع للتنمية بين الأفراد.
- أما البعد الإجتماعي نجد أهم جوانبه فيما يلي:
- تجنب التعامل بالربا أخذاً و عطاءً؛
  - منح القروض الحسنة و هو أحد أهم آليات تفعيل المسؤولية الإجتماعية في البنوك الإسلامية؛
  - أداء الزكاة من خلال الجمع و التوزيع؛
  - توجيه بعض الإستثمارات إلى المشروعات ذات أثر إجتماعي، ثقافي و ديني.

### 3- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

يهدف الوصول إلى إرساء نظام مالي و صيرفة إسلامية تواجه البنوك الإسلامي العديد من التحديات بإعتبارها حيز الزاوية و الفاعل الأول وصولاً إلى إيجاد تكامل مؤسساتي يرافق التطور و الطلب على التعاملات المصرفية و البنكية غير الربوية في إطار الشريعة الإسلامية لتحقيق تنمية إقتصادية و إجتماعية شاملة.

نذكر من أهم هذه التحديات ما يلي:

- بناء إطار مؤسسي ملائم حيث لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تأخذ على عاتقها ترسيخ النظم المالي الإسلامي دون وجود متطلبات مؤسساتية أخرى كالأسواق المالية، مصارف الإستثمار ومؤسسات الأسهم؛
- المنافسة: نجاح البنوك الإسلامية إلى حد ما في جذب التدفقات النقدية يقابله زيادة حدة المنافسة وتحدي المحافظة على معدل نمو مقبول مستقبلاً؛
- إرساء تحالفات إستراتيجية بسبب ظاهرة العولمة و تزايد المنافسة مما يؤدي إلى تقارب الأسواق العالمية وتداخلها و يعزز الإبتكارات التقنية لتكامل مالي؛

- العمل على مسابرة التطورات التقنية للولوج أكأر في الأسواق العالمية من خلال إعمءاء إستراتيجيات مرنة؛
- ضرورة الإنتشار الجغرافي نتيجة للتجارب النابئة للبنوك الإسلامية أءى ذلك إلى الطلب عليها لءى كل مءءمع إسلامي يرفض المعاملات الربوية؛
- الهندسة المالية الإسلامية : حيث أصبحت إدارة المخاطر المصرفية و البنكية عملية ضرورية للتحوط المالي؛
- البعد الشرعي الإسلامي و هي عدم إعمءاء منءجات أو خدمات مالية و مصرفية جديدة ءون إباء الرأي فمها من طرف الهيئة الشرعية؛
- البءوء، ءءريس، ءءرب و ءءنمية و يهءف الإهءمام بهذه الجوانب إلى وجود نقص في العلماء و الفقهاء الءين يءمعون معرفة علمية في كل من الفقه الإسلامي، الإقءءاء و ءءمول؛
- صياغة ءشريعاء و القوانين المنظمة و ءعزیزها بالسياساء و الإجراءاء المناسبة و اللازمة و هي أهم ءءءءاء أمام إقامة ءكامل مؤسسي للمالية و الصيرفة الإسلامية بإعءبار أن جل القوانين و ءءنظيماء المعمول بها ءم إسءنباطها من ءءول الغربية في ظل النظام المالي ءءقليءي.

#### الخاءمة

رغم ءءاءة تجربة البنوك و المصارف الإسلامية و مقارنة بالبنوك ءءقليءية إلا أنها إسءءاءء ءصحيح الكءير من السلبياء و الإءءلالاء الإقءءءاءية و الإءءءماعية محليا و الصمود أمام الكءير من الأزماء المالية العالمية.

ءءاءء ءءراءة: ءلصء ءءراءة إلى أهم ءءءاءء ءءالبية :

- ءءوجه ءءنموي الشامل للبنوك و المصارف الإسلامية من ءلال مراعة مقاصء الشريعة الإسلامية و أولوباء ءءنمية بإعمءاء أءاءة الإسءءءمار ءءقيقي لءوسيع القاعءة الإءءابية و ءرشيء إسءءءام الموارء فيسأهم في ءءقيق ءءنمية الإقءءءاءية و يعزز قيم ءءكافل و العءالة في بعءها الإءءءاعي.
- رأس مال المصرف الإسلامي يعءبر رأس مال مخاطر و من المءءارف عليه إقءءءاءيا أن رأس المال المخاطر هي الأموال الموظفة في مءال ءءنمية.
- البنوك و المصارف الإسلامية شركة إسءءءمار ءقيقي بإعمءاءه آلية المشاركة حيث يشارك في إنشاء و ءعم القءاءاء الإءءابية و ءءءمية المءءلفة و يقوم بالإسءءءمار المباشر أو ءءءول في نشاءاء ءءارية من ءلال شراء السلع لءسأبه ءم إعاءة بيعها.
- المصارف الإسلامية آفاق و اعءة و يمكن أن ءسأهم يشكل كبير في عملية ءءنمية بالءوافق مع الهيكل الإقءءءاءي و الإءءءاعي من ءلال ءعزیز و مواكبة التطورات التقنية في المءال المصرفي في إطار أءكام الشريعة الإسلامية و هو ما يفتح المءال أمام ءءعاون و ءءكامل

## المراجع

- احمد خالد عكاشة. (2013). نظرية التفضيل الشرعي في الإقتصاد الإسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، 21 (01)، 353.
- إخلص باقر هاشم النجار. (2017). المصارف الإسلامية. البصرة: دار الأيام.
- حسين كمال فهيي. (2006). أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في إقتصاد إسلامي. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب .
- عبد الرحمان عباس محمود. (بلا تاريخ). التنمية الاقتصادية في الفكر الاسلامي. مجلة الجامعة العراقية .
- عبد الرزاق سلام. (2012). اسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية. المجلة الجزائرية للعمولة والسياسات الإقتصادية (12)، 105.
- عبد اللطيف مصطفى، و عبد الرحمان سانية. (2014). دراسات في التنمية الإقتصادية. بيروت، لبنان: مكتبة حسن العصرية.
- محمد الطاهر الهاشي. (2010). المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية (المجلد الطبعة الأولى). مصراته، ليبيا: منشورات جامعة 7 أكتوبر.

نحو تفعيل القطاع دور القطاع الوقفي في تمويل التعليم العالي -  
الجامعات الوقفية والكراسي الوقفية أنموذجا-

إعداد

الدكتور دلالي جيلالي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور يعقوب بلشير

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و18 ديسمبر 2019

## ملخص:

العلم عماد نهضة الأمم، والسبيل إلى التطور وقيضه ريارو الجامعة هي القاطرة التي تقود هذه النهضة وتساهم في تطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بل إن التعليم العالمي هو المقياس الذي يقاس به تحضر الأمم من خلال مات وفرهم نكوادرو كفاءات لخدمة المجتمع.

غير أن التعليم الجامعي في الوطن العربي عامّة وفي الجزائر خاصة يشكو من عدة أزمات ومشاكل أثرت على مستوى التعليم وعلى كفاءة المؤطرين ونوعية الخريجين وقيمة البحوث العلمية، بدءاً بمشاكل التمويل وهجرة الأدمغة ومستوى المناهج وصولاً إلى دور الجامعة في سياسة تنمية شاملة لم يعد فيها الرأس المال البشري يول للبحوث العلمية قيمة حينما أفرغ الفعلا لثقافيوا الحضار ي من معناها وتدنم مستوى باهت ما بالحكومات بالذات لثة الاجتماعية والبحثية وصارت الجامعات عالو ربية تمسك بذيل كلال تصنيفات العالمية.

وهذا ما يحتمل انفتاح علماء استراتيجيات وخياراتاً خري يمكننا الاستفادة منها في تطوير البحث العلمي والتعليم العالي منوحيال تجربة الإسلامية الثرية ومنوحي تجارب غربية أثبتت نجاحاً حور زيادة، كخيار الشراكة بينا لدولة والقطاع الخاص والقطاع الخيري في إنشاء وتمويل الجامعات ومراكز البحوث وتمويل البحوث العلمية على غرار التجربة الأمريكية في تمويل ال تعليم عال يعنطريقا لاستثمارا للخيرية وخبرة الجامعات الوقفية التركية التي يمكننا الاستفادة منها في الوطن العربي وهذا ما ستكون هذه الورقة البحثية ترجمة لهم من خلال الرؤية واقعية ومستقبلية لتطوير التعليم الجامعي منوحي هذا الجامع ة بالتركيز على الجامعات الوقفية والكراسيا البحثية أنموذجا.

## Summary

Science is the backbone of the progress of nations, and the way to development and civilizational refinement, while university is the locomotive that leads this progress and contributes in the development of the social, economic and cultural life. Furthermore, higher education is the measure of development of nations through the cadres and competencies it offers to serve the community. However, higher education in the Arab world in general and in Algeria, especially, suffers from several crises and problems that have affected the level of education, the efficiency of the teachers, the quality of graduates and the value of scientific research; starting with funding problems, brain drain and curricula level down to the role of the university in a developmental policy that does no longer consider the human capital and scientific research, since the cultural and civilizational act was emptied of its meaning, and the governments interest in the social and research circle decreased, causing the Arab universities to lag in international ranking.

Solving this situation requires openness on strategies and other options that could be utilized in the development of scientific research and higher education, inspired by the rich Islamic experience as well as the western ones which have proved successful, such as the

partnership between the State and the private sector and charity sector in the establishment and financing of universities and research centres, in line with the American experience in the financing of higher education through charity investments, or the Turkish university experience as this could benefit the Arab universities. This is what this research paper will be about, through a future realistic vision that targets the development of higher education inspired by this university while focusing on endowed universities and research chairs as a model

مقدمة:

الوقف ظاهرة اجتماعية ثقافية، اقتصادية إسلامية أصيلة وفريدة عرفها المسلمون منذ صدر الإسلام، وعرفت لها مجتمعات الإنسانية قبل ذلك كفيش كالأموال التي تموقفها، وعقارات تحبس لتكوناً ما كتل للعبادة أو لتكون منافعها ووقفاً علمياً كمنال العبادة<sup>1</sup> (1)

وأول وقف عرفته البشرية هو الكعبة التي بناها سيدنا إبراهيم ورفعها وابنها اسماعيل لتكون محل للناس ومثابة لهم وأما<sup>2</sup> (2).

ومن أشهر الأوقاف التي عرفها المسلمون على مر تاريخهم أوقاف المياه والعيون، والمساجد والزوايا والتكايا، والمدارس الوقفية ودور الشفاء، كما أوقف المسامون أموالهم على العلم وأهله، فكانت العلوم والأبحاث في شتى دروب المعرفة الإنسانية مصر في ترصد له الأوقاف النقدية خاصة بل وموردا لتمويل رحلات العلماء وطلاب العلم، مما أسهم في الكثير من الانجازات العلمية والحضارية التي اشتهر بها المسلمون وانتد صداها ونفعها ليشع على البشرية مشرقاً ومغرباً. وهذه التجربة الإنسانية تطورت مع تطور الحضارة الإنسانية وظهور ما يسمى بالدولة الحديثة التي استوعبت الأوقاف والتعليم ضمن منظومتها القطاعية الحكومية في شكل وزارات أخذت اسم التعليم العالي والبحث العلمي، الأوقاف، المعارف. مما جعل الدولة غير قادرة على الوفاء بكل متطلبات التنمية والتطوير في هذه القطاعات بنفس المستوى والكفاءة والمردودية حتى تخلت شيء فشيئا وتراجع دورها بالنسبة للدائرة الاجتماعية. ولم يقف قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بمعزل عم هذا التراجع، بسبب ضعف مستويات التمويل وجودة العملية التعليمية في حد ذاتها، ونوعية البحوث العلمية والبرامج ومستوى الطلاب، حتى غدت الجامعات العربية تتذيل تصنيفات العالمية.

والحاجة اليوم تبدوا ملحة إلى استنهاض قطاع التعليم العالي في الجزائر والوطن العربي وقراءة واقعه ومشكلاته في عملية تطوير شامل للمنظومة التعليمية برمتها بالانفتاح على خيار الشراكة مع القطاع الخاص أو حتى القطاع الخيري الوقفي، في عملية محاكاة للتجربة الغربية في تسخير الاستثمارات الخيرية لتطوير البحث العلمي والتعليم الجامعي أو بالعودة إلى التاريخ الإسلامي المجيد وماضيه التليد أين كان الوقف يزهر على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، أيما كانت الجامعة في بلاد المسلمين منارة تهتدي بها الأمم وأيقونة في سماء الحضارة الإنسانية.

ومع اختلاف المنطلقات الدينية والخلفيات السوسيو حضارية لهذا العمل للإنسان المستدام، إلا أنه يتطور تطوراً هائلاً عبر قرون عديدة، برزتمن خلال الحضارة المسلمة ونوطبع سلوكها ثقافتها وسلوكها يومياً أثرت تأثيراً واضحاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بمتصدر المشهد الديني والسياسي والثقافي، وساهم في نشر الإسلام والحفاظ على تماسك الأمة ولحماتها وحمايتها من ظاهرة الاستعمار، كما أدت إلى تطوير الدولة في استيعابهم ضمن منظومتها القطاعية في تشكيل إدارات ووزارات (التربية، التعليم، الثقافة، الأوقاف، التعليق ماعالي، السياحة، الصحة).

والصيدليات وإقامة مراكز الرعاية الاجتماعية وإعالة الفقراء والمحتاجين وكفالة اليتامى. والحاجة اليوم متبد ومصلحة الإستثمار ضد دور الوقف في حياة الأمة وتطوير اقتصادها، ونشر ثقافة التطوع والتطوير العلمي والتكنولوجيا جيبيناً بنائها ولاشكاً هذا الرهان ينطلق من منطلقات متغيرة تترأبنا للإنسان مسؤولية زمنية ومكانية في العطاء والإبداع، واستغلال كافة الإمكانيات المتاحة أمامه، وعليه هذا الخلفية أيضاً تهتم بعملية النهضة إلى تجاوز الوهم الثقافي السائد الذي يحصر العطاء الحضاري للإنسان في التجربة الغربية وحدها، وينفي إمكانية وجود إمكانيات حضارية ذاتية عند أمم أخرى، يمكننا الاستفادة منها في بناء مستقبل آمن لأفراد المجتمع<sup>3</sup> وقد دور هذا الوهم حصر التخطيط المستقبلي في عمليات محاكاة لما تجود به التجربة الغربية والتضييق على كماله لاقاة بالإمكانيات الذاتية للأمة الإسلامية التي تراكمت تاريخياً وحصرها في إطار الفلكلور الشعبي بغرض إثراء وتنمية الجانبيالسياسي، وفي أحسن الأحوال جعلها في نطاق قضيقير تبطبا للفعال التعبدي، لذا يتوجب علينا أن نقرأ التاريخ قراءة وعافية مستنيرة بحثنا عن مواطن القوة وتنميتها، ومواطن الخلل وتجاوزها، وأن نرصد عمليات التراكم المعرفي والمعاشي التي تتطير القدرات من خلال الشعور بخبرة ذاتية وإمكانيات تعايشاً مثبتتجدواها في حلمشاكل المجتمع بأسره<sup>4</sup>، غير أن القرون الأخيرة عرفت توسعاً كبيراً في العمران وتراجعوا واضحاً في مستوي الأداء الرسليد بالمسلمين، والانهما كالأجلتوفير لقمه العيش ثم التوجه نحو الإفراط في الاستهلاك، وكذا اتكال بالأعداء من الشرق والغرب، مما أدت إلى تلأخر المسلمين عن كمال حضارة والتقدم، وصار البارعمهم مني حسن التصرف معاً هموسائلا لمعرفة التيشهدتتطور اتمذهلة وثورة كبيرة اكتسحت كل نقطة في العالم في الأعوام الأخيرة<sup>5</sup>.

وباعتبار أن الأمة الإسلامية تعاني اليوم من تراجمعواضح في مستوي التعليم، ومنضعف شديد في مستوي الأداء القطاعي لإدارات الرعاية للتربية والتعليم العالي والمعارف والثقافة بسبب ابتعادها عن كمال التقدم الحضاري العلمي والتطور التكنولوجي في فعلوا ملة، بدلاً من الاستعمار مروراً بالسياسات العامة وانتهاء بتدني حجم المشاركة الشعبية في الاستثمارات الخيرية وتراجعثقافة التطوع الموجهة إلى خدمة العلم وأهله، مما يحمي التفكير في استنهاض ظاهرة الوقف على العلم والتعليم بالعودة إلى التاريخ الأمة المجيد ويتطلب استنهاضها العريقاً بإمكاننا لوقفين هضبا لمساجد والزوايا والجامعات والمستشفيات ودور العلوم وممولاً ببحاث العلماء وحالاتهم، وبالتالي يطر حفكرة الاستفاد من الخبرة التاريخية الإسلامية في هذا المجال ومد بإمكاننا تفعيل دور الوقف العلمي في الحياة المعاصرة بالاعتماد على هذا المورد والحضاري؛ ثم لا يمدد يمكننا الاستفادة أيضاً من التجربة الغربية في هذا الصدد بالنظر إلى ما وصلنا إليه من قيور زيادة، لاسيما التجربة الأمريكية التي جسدت إسهامها لقطاعاً أهلياً وخيرين في نمو التعليم الجامعي والبحوث التكنولوجية حيث حينما يتعلقالأمربوكالة ناسا للبحاث وغزو الفضاء؟.



## إشكالية الدراسة:

يحتل قطاع التعليم العالي مكانة هامة في أولويات السياسات التنموية للحكومات إلى النهوض الاقتصادي والاجتماعي ، بما توفره له من إمكانيات و ما يرصد من ميزانيات لتمويل هذا القطاع ، غير أن السنوات الأخيرة شهدت تدنيا واضحا في مستوى عناية الدولة بالقطاع الجامعي بفعل الأزمة الاقتصادية و ضعف التمويل الحكومي المرصود للجامعة ، مما أثر بدوره في مستويات الكفاءة التعليمية للجامعة و جودة التعليم و نوعية البحوث العلمية حتى صارت الجامعات الجزائرية و العربية تحتل ذيل قوائم التصنيفات الدولية ، الأمر الذي يبدو معه من الضروري الانفتاح على خيار الشراكة مع القطاع الخاص و القطاع الخيري (الوقفي) لتمويل التعليم العالي .

و لمعالجة هذا الموضوع ينبغي علينا الإجابة عن جملة من التساؤلات تخص واقع التعليم العالي العربي و مدى إمكان الاستفادة من التجارب العالمية في إنشاء و تمويل الجامعات الوقفية عن طريق الاستثمارات الخيرية و تأسيس الكراسي البحثية و تمويلها بالشراكة مع القطاع الخاص بعيدا عن كل المغالطات المعرفية التي تربط الوقف التعليمي بالمسجد و الزاوية فقط ، مع إطلالة على التجربة الإسلامية في تراكماتها التاريخية و التي أسهم فيها الوقف على التعليم في تماسك الأمة و تطور حضارة المسلمين بشكل ليس له نظير.

## مناهج الدراسة:

### مصطلحات الدراسة:

-التعليم العالي: هو المرحلة التي تلي الثانوية العامة التعليم الثانوي و تتمثل في الجامعات بكلياتها المختلفة و تقبل الحاصلين علي شهادة إتمام الثانوية العامة،(البكالوريا) و مدة الدراسة فيها تتراوح ما بين 4-6 سنوات، و تمنح خريجها درجة البكالوريوس أو الليسانس، الدبلوم، و الماجستير.

-الوقف العلمي: هو حبس العين عن التمليك، مع التصديق بمنفعتها في اكتساب العلم و نشره: أي تحييس الأصول على منفعة الجوانب العلمية و التعليمية، و هذه المتطلبات تختلف من زمان لآخر و من مكان لآخر بحسب المتطلبات العلمية و التعليمية.

### -القطاع الخيري:

### -التنمية المستدامة:

" هو مصطلح يشير إلى التنمية (الاقتصادية و البيئية ، و الاجتماعية) و التي تلي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة و التنمية المستدامة ليست حالة ثابتة من الانسجام ، وإنما هي عملية تغيير و إستغلال الموارد ، و توجيه الاستثمارات ، و اتجاه التطور التكنولوجي ، و التغييرات المؤسسية التي تتماشى مع الاحتياجات المستقبلية فضلا عن الاحتياجات الحالية"

الجامعات الوقفية VAKIFÜNİVERSİTELERİ هي جامعات أهلية حديثة قامت على فكرة الوقف الإسلامي وهي غير نمطية في فلسفتها و إدارتها و تمويلها و استراتيجياتها، ولا تهدف للربح، و تتمتع باستقلالية كبيرة، و تخضع لإشراف الدولة، و تعد جزءا مهما من منظومة التعليم الجامعي.

-الكراسي البحثية: هو برنامج بحثي يقوم فيه عالم أو باحث متميز عالميا في مجال علمي معين بإجراء أبحاث متخصصة، بهدف إثراء المعرفة الإنسانية، وتطوير الفكر ومواجهة التحديات؛ لخدمة قضايا التنمية المحلية . المبحث الأول: واقع التعليم العالي العربي ومشكلاته

يعد التعليم الجامعي في الوطن العربي من القطاعات النامية المحفزة لعدة استثمارات يشترك فيها القطاع العام و القطاع الخاص، ومع ذلك فإن مستوى جودة التعليم في الجامعات العربية يشكو من تدني مستويات الكفاءة والمردودية ومستوى الابتكار و نوعية البحوث العلمية، ومكانة الجامعة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما سيأتي تفصيله وبيانه من خلال العناصر الآتية:

### أولاً: مفهوم التعليم العالي ومشكلاته

إن واقع التعليم العالي في الجزائر والوطن العربي يتطلب وقفة خاصة ونظرة فاحصة في المشكلات ومصادر التمويل وسبل التطوير، لذا سنبدأ ببيان مفهوم التعليم العالي ومشكلاته ومصادر مفهوم الجامعة: هي مؤسسة علمية مستقلة ذات هيكل تنظيمي معين وأنظمة وأعراف وتقاليد أكاديمية معينة تمثل وظائفها الرئيسية في التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع ، وتتألف من مجموعة من الكليات والأقسام ذات الطبيعة العلمية التخصصية ، وتقدم برامج دراسية متنوعة في تخصصات مختلفة منها ما هو على مستوى البكالوريوس ومنها ما هو على مستوى الدراسات العليا تمنح بموجبها درجات علمية للطلاب (1)، أما التعليم العالي فيمكن تعريفه بأنه كل أنماط التعليم الأكاديمية والمهنية والتكنولوجية أو إعداد المعلمين التي تقدم في مؤسسات مثل الجامعات كليات الفنون الحرة ، المعاهد التكنولوجية ، وكليات المعلمين بحيث تتوفر الشروط التالية:

- 1- المتطلب الأساسي للالتحاق هو إكمال التعليم الأساسي والثانوي .
- 2- السن المعتاد للالتحاق حوالي 18 عاما .
- 3- تقود المقررات إلى إعطاء ( منح اسم ، درجة ، دبلوم أو شهادة التعليم العالي ) (3)، من أجل ضمان جودة العملية التعليمية و البحوث العلمية في الجامعة و مراكز البحث عن طريق التمويل الحكومي أو الشراكة مع القطاع الخاص أو حتى المجتمع المدني.

وهذا القطاع يحتاج إلى مستويات كبيرة من التمويل و ميزانيات ترصد لتطوير القطاع، من خلال جملة من الموارد المالية المخصصة للتعليم الجامعي من الموازنة العامة للدولة ، أو بعض المصادر الأخرى مثل الهبات أو التبرعات أو الرسوم الطلابية أو المعونات المحلية والخارجية وإدارتها بفاعلية بهدف تحقيق أهداف التعليم الجامعي خلال فترة زمنية محددة (5)، عن طريق إيجاد مصادر مالية قادرة على تغطية احتياجات المؤسسة التعليمية الجامعية، حتى تتمكن من تحقيق أهدافها ورسالتها التربوية، والبحثية والاقتصادية (6) . حيث تقاس أهمية الإنفاق على التعليم في بلد من البلدان بنسبتها إلى الموازنة العامة ليست سوى مقياس تقريبي لا يصلح في عمل الدراسات التاريخية أو المقارنات الدولية وذلك بحسب اختلاف بنية ومضمون الميزانية من مكان لآخر، وحتى في المكان الواحد من

مرحلة زمنية إلى مرحلة أخرى ، ولذلك نجد أن المقياس الأفضل هو نسبة ما ينفق على التعليم إلى الدخل القومي .<sup>(4)</sup>

## 2- مشكلات التعليم العالي في الوطن العربي

ثانياً: دور الجامعة في خدمة المجتمع

المبحث الثاني: دور الجامعة في تحقيق التنمية المستدامة

الجامعة هي القاطرة التي تقود الأمم نحو التنمية المنشودة، بما توفره للمجتمع من كوادرو وكفاءات وبحوث علمية في كل فروع المعرفة الإنسانية، بقطع النظر عن الخلفيات السوسيوحضارية التي تنتهي إليها الجامعة، أو حتى الأغراض التي توجه إليها البحوث العلمية ولا حتى مصادر التمويل، فهي استثمار تنموي مستدام تستفيد منه كل الأجيال وتنعم بمخرجاته كل القطاعات، لذا ينبغي التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة وتقاطعها مع مفهوم الوقف في الفكر المعاصر وأبعاد هذا الأخير الثقافية والمعرفية ودوره تاريخياً في نهضة ثقافية مستدامة.

أولاً: التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي

تطور مفهوم التنمية في العقود الأخيرة، ولم يعد يقتصر فقط على الأبعاد الاقتصادية أو الاجتماعية وحدها، بل استوعب أبعداً أخرى تؤمن بمحورية الإنسان كمحرك وأداة وهدف للتنمية، حيث أضيف إلى هذين البعدين البعد الروحي والأخلاقي والبيئي لضمان نصيب أجيال المستقبل من الموروث الحضاري الإنساني والمادي للأمة، لذا سنسلط الضوء على هذا المفهوم في الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، وعلى ملامح التداخل بين هذا المفهوم ومفهوم الوقف كسمة حضارية تحمل مفهوم الاستدامة كما يصورها الفكر الاقتصادي الوضعي.

### 1- التنمية من منظور إسلامي

يعد مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية بمعناها الواسع والمعاصر وقد يزيد؛ فهو يعني النهوض بمختلف مجالات الحياة الإنسانية، وهذا مصطلح يتناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه، والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة حيث يلزم في الإسلام تحديد أساليب تنموية خاصة تنبع من معتقداتنا وقيمنا الإسلامية وفق أحكام القرآن الكريم<sup>(7)</sup>، حيث يرى مفكرو وفقهاء الإسلام أنها ليست عملية إنتاج فحسب وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع وأنها ليست عملية مادية فقط، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي وهذا نظراً لما تتميز به التنمية في الإسلام من خصائص الشمول والتوازن والعدالة والمسؤولية والإنسانية<sup>(8)</sup>؛ فالتنمية إذن من منظور إسلامي هي: عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن وبشكل مستمر وشامل لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقاً لمقصد الشارع من الاستخلاف في الأرض برعاية أولي الأمر، ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي بعيداً عن أي نوع من أنواع التبعية<sup>9</sup>.

وقد أكدت الدراسات المعاصرة في التنمية أهمية العوامل الثقافية والمهارات البشرية التي تراعي قيمة الإنسان وحرية وكرامته، وهذا ما يتفق مع ما جاء به الإسلام قبل أربعة عشرة قرناً. فالتنمية تشمل فضلاً عن ما سبق تطوير البنية التحتية الأساسية والاهتمام بالفئات المحتاجة وتحسين القدرات الإنتاجية وتنمية الموارد البشرية، وهي محاور ركز عليها الفقهاء في كتاباتهم المختلفة، لاسيما في إعداد القوة الإسلامية من خلال وسائل عديدة من أهمها الوقف<sup>(10)</sup> الذي يعد في الإسلام أحد مقومات التنمية أو التنمية المستدامة والتي لها مفهوم خاص في الإسلام يبدأ من منطلق إيماني وحسي وتعبدي، فهي عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي<sup>(11)</sup>، مما يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة، استجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة وصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للتنمية المنشودة إسلامياً؛ أي التنمية الشاملة التي ترتقي بالإنسان روحياً ومادياً ونفسياً واجتماعياً وثقافياً، وهي أهداف تتقاطع مع المفهوم الحديث للتنمية البشرية المستدامة كما هو متعارف عليه منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين، وهذا ما يؤكد الدكتور عودة الجيوسي بقوله أن التنمية المستدامة في الإسلام تستند في مرجعيتها إلى فقه الزهد الذي يعد أحد ركائز التنمية المستدامة التي توجه بوصلة الإنسان "المستخلف" و"الشاهد" لرحمة وخدمة العباد وحماية الأرض<sup>(12)</sup> أما المفكر الإسلامي مالك بن نبي فيؤسس لفكرة التنمية من مدخل متكامل يأخذ بالنظرة الكلية للمجتمع، ورفضاً للتفسيرات الجزئية والتبضية لها؛ ذلك أن المجتمع وحدة كلية مترابطة أجزاؤها وتتساند فيما بينها ولا يمكن أن تفهم إلا من خلال علاقاتها مع الأعضاء الآخرين؛ أي أنه لا يمكن فهم أي نظام أو ظاهرة اجتماعية إلا في ضوء علاقتها بالسياق الاجتماعي العام الذي توجد في إطاره<sup>(13)</sup>، ويحدد مالك بن نبي شروط التنمية من خلال عوامل الثلاث هي الحجر الأساس في المعادلة التنموية، وهي الإنسان والتراب والوقت، وكل ما عدا ذلك ما هي إلا مكتسبات النهضة وليست عناصر أولية لعملية النهضة<sup>(14)</sup> ولا شك أن أعمال العقل وتوليد الاجتهاد المعرفي في مجال الوقف وتثمين موارد التنمية الطيبة يعد إسهاماً لخدمة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية في مدلولها الإسلامي.

وهكذا فإن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حالياً ومستقبلاً، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر ومصر في أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية، وهذا بعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية لأن هذه الضوابط تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها<sup>(15)</sup>، وهذا ما استطاع المفكر الإسلامي خورشيد أحمد أن يبرزه

حينما قدم المفهوم الإسلامي للتنمية في سياق نظري متكامل يعكس عظمة الإسلام واستيعابه لمشكلات الإنسان والحلول المناسبة لها من واقع التفهم والإدراك الواعيين لطبيعة البشر، وما جبلوا عليه من الطباع والفطر والسنن الإلهية<sup>16</sup>، فالمفهوم الإسلامي للتنمية له خصائص الشمولية والتوازن، بحيث يشمل الجوانب المادية والروحية معا ويلبي حاجة الفرد والجماعة في تناسق تام وتناغم، كما أن العملية التنموية تهتم بإنسان، إذ أنها موجهة لخدمة الإنسان وترقية حياته المادية والاجتماعية والثقافية والبيئة المحيطة به، كما يتوخى في الانتفاع من ثروات الطبيعة الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق التوزيع المكافئ والمتساوي للعلاقات الإنسانية على أساس العدل والحق<sup>17</sup>. فعلى حد نظره أن الإسلام يهتم بعمق بمشكلة التنمية الاقتصادية ولمن يعالجها في إطار التنمية البشرية لأن الهدف الأساسي في الإسلام هو هداية الإنسان نحو الطريق المستقيم

## 2- التنمية في الفكر الوضعي

يراد بالتنمية زيادة الموارد والقدرات الإنتاجية وتوزيعها على عموم الناس، وهو مفهوم حديث يستوعب مفاهيم متداخلة ومترادفة أحيانا كالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية البشرية، ويعاب على هذا المفهوم إهماله للبعد البيئي في تحديد مفهوم التنمية، أما ربطه بالاستدامة فمن أجل التأكيد على ضرورة الحفاظ على حظ الأجيال القادمة من ثروات الأمة؛ أي دوام الانتفاع بخيرات ومقدرات الطبيعة دون حرمان الآخرين من الانتفاع بها؛ فالتنمية في الفكر الوضعي هي عبارة عن عملية تهدف إلى زيادة القدرات المتاحة أمام الناس، وتتوخى ثلاثة خيارات هي<sup>18</sup>: رفع متوسط عمر الإنسان، ورفع المستوى المعرفي والثقافي مما يتطلب النهوض بالجانب التعليمي بكل أنواعه وأن يحيا الناس حياة كريمة وطيبة.

أما التنمية الثقافية فتعني تحسين المستوى الفكري للجماعات البشرية من خلال تعميم التعليم بكل مراحلها، وتشجيع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومحاربة الأمية والنهوض بالفنون والآداب ووسائل الإعلام والتواصل<sup>19</sup>، وهذا هو ما يسمى بالتنمية العلمية أو النهضة العلمية المستدامة التي تستفيد منها أجيال الحاضر والمستقبل، وتستفيد فيه من الموروث الحضاري (العلمي والثقافي) للأمة، في نفس الوقت الذي تترك فيه لأجيال الغد رصيدا ثقافيا يضمن استمرار واستدامة النهضة الحضارية بشكل يعزز الانتماء والانفتاح على حضارات وثقافات الآخرين وينمي روح الإبداع والابتكار.

وتقوم التنمية المستدامة في الفكر الوضعي على ثلاث عناصر أساسية، هي الاقتصاد والمجتمع والبيئة. لذلك فإن أي برنامج ناجح للتنمية المستدامة لابد له أن يحقق التوافق والانسجام بين هذه العناصر الثلاثة، ويصهرها كلها في بوتقة واحدة تستهدف الارتقاء بمستويات الجودة لتلك العناصر معا أي تحقيق النمو الاقتصادي وتلبية متطلبات أفراد المجتمع، و ضمان السلامة البيئية، مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية وعلى

التمتع ببيئة نظيفة<sup>20</sup>، دون إغفال البعد الحضاري للتنمية، و الذي يتجلى بتعزيز روح التواصل بين الأجيال و الانتماء الحضاري بقطع النظر عن الخلفيات الدينية والعقدية، خاصة إذا كان الموروث الحضاري للإنساني للأمة يحتفظ بنماذج تجسد مفهوم التنمية كما يعرفها الفكر الوضعي المعاصر، وهذا ما يتجلى في الوقف الذي يعد في حقيقته ومضمونه الاقتصادي عملية تنموية لما يتضمنه من بناء الثروة الإنتاجية المحلية من خلال عملية استثمار تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية<sup>21</sup>، ولا شك أن الوقف العلمي و الوقف البيئي يعدان من الشواهد الحضارية التي طبعت تاريخ الأمة الإسلامية و تصدرت المشهد الديني و الثقافي والاقتصادي لقرون عديدة، و الحاجة اليوم ملحة لاستنهاض هذه الميزات الحضارية وإشراكها في عملية تنمية شاملة تحاكي التجربة الغربية، وتمهل من إيجابياتها، و تستفيد من رصيدها الإنساني الذي طبع جل الإنجازات العلمية و الاقتصادية و الحضارية على مر الزمن.

ثانية الجامعات الإسلامية والوقف العلمي - ملامح الشراكة والتكامل الإسلامي-

لعبت المعاهد والجامعات الإسلامية على مر التاريخ دورا أساسيا في تشكيل ملامح هوية ثقافية إسلامية أسهمت في الحفاظ على كيان الأمة وعلى رصيدها الحضاري من علوم وابتكارات، فكانت بحق نواة لهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة أشرقت على سائر الحضارات وأسهمت في بناء جدار عازل ضد الإستعمار الفكري، من خلال الوقف التعليمي الذي كان الممول الأساس للعملية التعليمية والبحوث العلمية، وإليه عاد الفضل في جل الإنجازات التي عرفتها الإنسانية مشرقا ومغربا.

### 1- الوقف العلمي و التنمية الثقافية(تجربة إسلامية رائدة)

من خلال مجمل آراء الفقهاء في تعريف الوقف يمكن استخلاص تعريف خاص بالوقف العلمي، فهو إذن حبس العين عن التملك، مع التصديق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره<sup>(27)</sup> أي تحييس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، وهذه المتطلبات تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر بحسب المتطلبات العلمية والتعليمية<sup>(28)</sup>، حيث يعد نظام الوقف على العلم وأهله من أهم مصادر تمويل التعليم في النموذج الإسلامي، وإليه يعود الفضل في كل ما عرفه المسلمون من نهضة علمية وثقافية<sup>(29)</sup>، وهذا هو ما ذهب إليه الدكتور ناصر الدين سعيد وني بقوله: "أن الوقف ليس مجرد تعامل ديني أو تصرف قانوني إنه أيضا أداة اقتصادية، بل وحافز ثقافي، وعامل مؤثر في الحياة الروحية للأمة"<sup>(30)</sup>،

إنالوقف يعد ثقافة في حد ذاته، فضلا عن مضمونه ووظيفته الثقافية والتعليمية وهذه تجربة تحتفظها الذاكرة الجزائرية علم الزمن، حيث تشير الدراسات أن الأوقاف كانتا الحصن المنيع الذي وقف في مواجهة السياسة الاستعمارية ال تي عملت على القضاء علم معالم الهوية الجزائرية -الإسلام واللغة العربية-.



معظم البلدان في ميدان التطوع عن نتيجة ازدواجية المرجعية المعرفية في هذا الميدان، وما يلفت النظر هنا أن هذا التدني في عافية التطوع في المجتمع الجزائري يوم معظم المجتمعات العربية يأتي في وقتها شديداً تكون فيها حاجة إلى تنشيط فعاليتها لعملاً للتطوع وبالخصوص الوقف، وذلك لأسباب تعود إلى الطبيعة التحولات الاقتصادية والسياسية التي تمر بها من جهة، ونظر الصعود موجة الاهتمام العالمية بالقطاع الثالث من جهة أخرى، مع ما يفرضه هذا الصعود من ضرورة العودة إلى ما تملكه في مخزونها الثقافي والقيمي .

وهكذا يبدو جلياً أن وظيفة الوقف الثقافية لم يعد من المجدد يربطها بوظيفة الوقف، كما ادخرتها لنا الخبرة الاجتماعية التاريخية، وأن هناك مجالاً متعدد يمكن أن تسهم فيها الأوقاف ثقافياً وعلمياً وتكنولوجياً على غرار الوقف الإلكتروني وتفعيل دور تكنولوجيا الاتصال في تعميم الثقافة الوقفية وتفعيل التنمية الوقفية، خاصة في ضوء استفادة قطاع الأوقاف من دعم الدولة وتفاعل جهودهم مع نشاط حركات المجتمع المدني، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من خلق ديناميكية في الحراك الثقافي والعلمي، الأمر الذي يخفف عن الدولة كثير من الأعباء العامة خاصة تلك المتعلقة بالمنح الدراسية ومنح البحث العلمي يوصيانه وترميها لآثار الوقفية، وتشجيع السياحة الوقفية، فضلاً عن ذلك دعم نشاطات البحث العلمي الذي يعتبر أساس تطور كل مجتمع قهواً زدهارهم مع التركيز على المعيار الأخلاقي في تحديد سبلتوظيف الأوقاف في مجال التنمية الثقافية وفيد عمال الحركة الثقافية في المجتمع.

**المبحث الثالث: نحو الشراكة بين الدولة و القطاع الخاص و القطاع الخيري في تطوير التعليم العالي العربي - تجارب رائدة و دروس مستفادة -**

تعد البلدان الغربية رائدة في مجال تطويع الاستثمارات الخيرية وإشراك القطاع الخاص والخيري في تطوير العملية التعليمية والاستفادة من مخرجات الوقف البحث العلمي لخدمة المجتمع عم طريق أنموذج الجامعات الوقفية والكراسي العلمية البحثية وهي تجارب ودراسات يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع للنهوض بالتعليم العالي في الوطن العربي وهذا ما سيأتي تفصيله واستخلاص دروسه من خلال العناصر الآتية:

**أولاً: إسهام الاستثمارات الخيرية في البلدان الغربية في تطوير التعليم العالي**  
تعتبر تركيا والولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول اعتماداً على خيار الشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخيري في تمويل التعليم الجامعي والبحث العلمي، وهي من أكثر التجارب ريادة ونجاعة ويمكن الاستفادة منها في الوطن العربي، سنسلط عليها الضوء فيما يلي من عناصر

#### **1- تجربة الجامعات الوقفية في تركيا الحديثة**

الجامعات الوقفية VAKIFÜNİVERSİTELERİ هي جامعات أهلية حديثة قامت على فكرة الوقف الإسلامي في الجمهورية التركية، وبدأ إنشائها سنة 1984م، بموجب المادة رقم 130 للدستور التركي، وهي غير نمطية في فلسفتها وإدارتها وتمويلها واستراتيجياتها، ولا تهدف للربح، وتتمتع باستقلالية كبيرة،



وتخضع لإشراف الدولة، وتعد جزءا مهما من منظومة التعليم التركي<sup>23</sup> وهكذا فقد تحول العطاء والبذل والإنفاق في عهد الدولة العثمانية من سلوك فردي إلى ظاهرة اجتماعية، ومن حادثة منفصلة إلى ثقافة متصلة<sup>24</sup>، حتى غدت تركيا الحديثة منارة للوقوف وقبلة لطلاب العلم في جامعاتها الوقفية و مؤسساتها التعليمية القائمة على الاستثمارات الخيرية.

وعلى الرغم من تقدم الجامعات التركية في التصنيفات العالمية وسعيها لجذب الطلاب من جميع أنحاء العالم، يقول أكاديميون إن نظام الجامعات الوقفية ساهم في رفع جودة التعليم العالي في تركيا؛ فقد أسس عدد من رجال الأعمال الأثرياء مجموعة من الجامعات الخاصة الغير ربحية ، تعرف باسم الجامعات الوقفية أو المؤسساتية. ويعتقد أكاديميون أنه يمكن تطبيق هذا النموذج على التعليم العالي في العالم العربي.

وتلعب هذه الجامعات دورا هاما في التنمية العلمية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمدن والمناطق التي تأسست فيها، وعلى الرغم من أن التصنيفات ليست بالتأكيد الدليل الوحيد على التفوق، فإن ثلاث جامعات وقفية تركية كانت ضمن أفضل 400 مؤسسة للتعليم العالي في جميع أنحاء العالم سنة 2016<sup>25</sup> في تصنيف مجلة تايمز للتعليم العالي.

وقد تأسست أول جامعة وقفية في تركيا في عام 1984<sup>26</sup>، حيث يدرس بها حوالي 351.000 طالب وطالبة في 72 جامعة من هذا النوع، وعلى الرغم من أن لطلاب الدارسين في هذه الجامعات لا يشكلون سوى 6.4 في المائة من إجمالي عدد طلاب الجامعات في تركيا. إلا أن الأكاديميين يعتقدون أن هذه المؤسسات دليل صحة المشهد التعليمي العالي في البلاد، حتى لو كان معظم طلاب البلاد يلتحقون بالجامعات الحكومية البالغ عددها 104 جامعة<sup>27</sup>، وتستفيد معظم الجامعات الوقفية أيضا من الأرض المقدمة من قبل الدولة. وعلى الرغم من أن هذه الجامعات تندرج ضمن مجلس التعليم العالي للتركي، إلا أنه يوجد تشريعات خاصة تنظم عملها.

ويمكن تقسيم الجامعات الوقفية إلى ثلاث فئات: الجامعات البحثية والجامعات التعليمية، ومختلطة، و تتفاوت مستويات الجودة فيما بينها، لكنها تكمل عموما التعليم العالي الحكومي الذي يعمل وفق نظام مختلف.

وتهدف الجامعات الوقفية من خلال البحوث، وتوفير فرص للدراسة في الخارج، وأعضاء هيئة تدريس متميزين، وبرامج ذات جودة ومرافق حديثة للتنافس مع الجامعات الرائدة عالميا والجامعات الوقفية، وهي لا تهتم فقط بالتدريس وإجراء البحوث ولكن أيضا بتثقيف العقول ليصبح الطلاب قادة في التفكير النقدي وقوة عمل في<sup>28</sup>.

## 2- دور القطاع الخيري الأمريكي في تطوير التعليم العالي

يلعب القطاع الخيري أو ما يعرف بالقطاع الأهلي أو القطاع الثالث في الأدبيات الغربية دورا محوريا في إحداث التنمية لارتباطه الوثيق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية للمجتمع، وتختلف فلسفة كل دولة لهذا القطاع حسب أولويات واهتمامات تلك الدول، فهو يسعى

لدعم وتطوير سياسات الرفاهية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وللتغلب على عمليات إقصاء الفقراء في فرنسا، ولدعم التعددية في السويد وتقوية المجتمع المدني، والإسهام في التنمية في الدول النامية ودول شرق أوروبا<sup>29</sup>

وقد اتسعت فكرة الوقف الديني في الولايات المتحدة وتطورت بحيث أصبحت تشمل على الأوقاف التعليمية، وأضحت هذه الأوقاف التعليمية متنوعة ومتشعبة اليوم، بحيث أطلق عليها أحد الاسمين: fund؛ وتعني صندوق أو fondation والتي تعني المؤسسة<sup>30</sup>.

حيث تعد مؤسسات تراست الخيرية من أوضح النماذج التي تجسد فكرة الوقف في المجتمع الأمريكي، وتتسم بارتفاع كفاءتها الإنتاجية الاستثمارية والمحافظة على الأصول الخيرية للجمعيات والجامعات غير الربحية وابتعادها عن المزالق الأخلاقية<sup>31</sup>.

وقد استفاد الوقف في أمريكا من بيئة تشريعية ملائمة نظمتها وحددت مصارفه، وكان للتعليم العالي النصيب الأكبر من الأوقاف الأمريكية التي تم تحديد مفهومها في نص المادة 1167 من القانون المدني الأمريكي حيث جاء فيها أن: "الوقف التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف، ومقبولة من الأخير تطوعاً في مصلحة طرف ثان"<sup>32</sup>، كما تؤكد الباحثة مونيكا قوديوزي: "بأن قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة الأوقاف في إنكلترا"، ومن ثم فإن الشكل القانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوروبا بعد القرن السادس عشر يرتبط بشكل مباشر بالصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين<sup>33</sup>.

وقد اتخذت الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية في الغالب شكل مؤسسات دينية أو تعليمية مستقلة في نمط الإدارة والتسيير المالي تتغذى من تبرعات الواقفين من أبناء الطوائف في شكل أموال نقدية أو أملاك عقارية تصتوقف على الكنائس والمدارس والجامعات مما يجعلها نماذج ناجحة بامتياز تحمل حقيقة مضمون الوقف في فكرته الإسلامية في نفس الوقت الذي تتخلص فيه تماماً من سطوة السلطة وسيطرت الإدارة العمومية.

ونظراً للآثار الإيجابية الكبيرة لمثل هذه المؤسسات الخيرية أو الوقفية، ونظراً لنموها الواسع وانتشارها السريع في المجتمع الأمريكي، أضحت هذه المؤسسات نمطا وظاهرة أمريكية تأثرت بها كل التجارب الغربية حيث رأت فيها تجربة غنية واضحة المعالم مع ما فيها من تجديد مستمر لأبعادها القانونية والتنظيمية الإدارية<sup>34</sup>؛ إلا أن رسوخ هذه التجربة وتعمقها في المجتمع الأمريكي خاصة والمجتمعات الغربية عامة خير دليل على أهمية تعميمها ونشرها وإقامة الدراسات حولها.

وقد لمس الغرب هذا الدور الراقى لمؤسسة الوقف، فاقتبسوا من أسس هذا النظام ما يضمن تطوير مؤسساتهم التعليمية وجامعاتهم الكبرى، فهضمت بذلك العلوم والتكنولوجيا في ظل الأمن الاقتصادي نهضة شاملة، كما اقتبسوا منها أيضا ما يضمن تطوير آليات جمعياتهم الخيرية سواء منها ذات الإهتمام المحلي أو الإهتمام العالمي<sup>35</sup>، وهي تجربة يمكن الاستفادة على نطاق واسع في العالم العربي من أجل الجامعة عن طريق حتمية اللجوء إلى خيار الشراكة بيم قطاع التعليم العالي

والمؤسسات الخيرية والتطوعية (القطاع الخيري). كأحد الخيارات الإستراتيجية والمقاربات المهمة لدعم وتفعيل الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للتعليم الجامعي في التنمية المستدامة<sup>36</sup>، دون أن نغفل دور المؤسسات الخيرية الأمريكية في إنشاء وتمويل ودعم نشاط كبير من الجامعات الأمريكية التي مثلت صورة تطبيقية لتوظيف موارد الوقف في التنمية التعليمية؛ حيث يظهر النموذج الأمريكي في تمويل الجماعات كانعكاس واضح لبنية اقتصادية يغلب عليها التنافس النابع من آليات السوق وتطبق تلك الآليات في مجال تمويل التعليم والبحث الأكاديمي في مقابل النموذج الأوروبي الذي يسود فيه الدعم الحكومي للجامعات بدرجات متفاوتة<sup>37</sup>، وهذا الخيار يمكن أيضا انتهاجه عربيا إذا ما توافرت الإرادة السياسية والبيئية الاقتصادية والقانونية الملائمة، والحاضنة الاجتماعية الملائمة. خاصة إذا ما أدركنا أهمية الشراكة المجتمعية بين قطاع التعليم العالي ومؤسسات القطاع الخيري ؛ فهذان القطاعان ينشطان في إطار مجتمع ذي ظروف وإمكانيات وتطلعات واحدة، ويكملان مع هياكل الدولة وقوى السوق منظومة اجتماعية متكاملة<sup>38</sup>، الأمر الذي يتضح معه تماما مدى إسهام القطاع الخيري والمنظمات غير الربحية الأمريكية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومدى نجاعة وفاعلية النموذج الأمريكي للوقف وتطابقه مع الوقف في الفكر والمنهج الإسلامي رغم اختلاف المنطلقات والآليات والأهداف، ولو أنهما يلتقيان معا في الخيرية كهدف معلن، وإن تناقضت الأبعاد الدينية والاجتماعية والسياسية لهذا الفعل الحضاري المستدام.

### 3- الجامعات الأمريكية - أنموذج رائد في النهوض الأكاديمي والحضاري -

إذا كانت أوروبا الغربية قد خطت خطوات مهمة في العمل الخيري المؤسسي، فإن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الأوقاف داخل المجالات التعليمية تعد نموذجا متفردا، يستوجب التوقف عنده ورصد أهم ملامحه، فاللافت في هذه التجربة المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل التطوعي بشكل عام، لقد بلغ العدد المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها عام 2011 مليوناً ومائتين وثمانية وثلاثين ألفاً، وتبرع الأمريكيون في العام نفسه بما قدره مليون دولار، أي ما يساوي 2 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي<sup>39</sup>، وتشير الأبحاث والدراسات أن القيمة السوقية لبعض المعاهد الأمريكية والأوروبية لسنة 2012 بلغت على سبيل المثال : جامعة بل 19.345 مليون دولار، في حين بلغت في جامعة نظام تكساس 18.623 مليون دولار، وفي جامعة ستانفورد 17.036 مليون دولار، أما جامعة هارفارد فقد بلغت أصولها الوقفية في نفس السنة ما قيمته 30.435 مليون دولار<sup>40</sup> ، لترتفع سنة 2014 إلى 35.88 مليون دولار، لترتفع في سنة 2015 إلى 36.44 مليون دولار<sup>41</sup>، حيث يستخلص من تقرير نشر في عام 2006م تحت عنوان "استراتيجيات زيادة التبرعات الوقفية في المعاهد والجامعات"، أن المصدر الرئيسي لتطور أموال الوقف في الكليات والجامعات الأمريكية كان من تبرعات الجهات المانحة، والذي بلغ في مؤسسات التعليم العالي أكثر من 340 مليار دولار في السنة المالية 2006م، حيث ساهمت فيها التبرعات بأكثر من النصف<sup>42</sup>.

وتعد جامعة هارفرد الأمريكية النموذج الرائد في مجال إسهام الاستثمارات الخيرية في تطوير التعليم الجامعي والبحث العلمي. وقد كرست منذ تأسيسها سنة 1636م تقليدا يقضي بدخول الوقف كلاعب رئيس في مجال التعليم العالي، وأصبحت كل الجامعات الأمريكية تقريبا تسير عليه، وبذلك صار الوقف جزءا لا يتجزأ من تمويل العملية التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تثبيته ضمن استراتيجيات الجمعيات، والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى، مما يؤكد العلاقة الوثيقة التي توجد بين الوقف والنظام التعليمي لتمتد مع تطورها التاريخي إلى كل مكونات البنية العلمية مثل مراكز البحوث والتدريب والتطوير<sup>43</sup>، وقد حققت هذه الجامعة معادلة تجعل من التبرع أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز لا يخضع لقوانين العرض والطلب ولا يتكئ كليا على الميزانيات الحكومية، وعلى غرار هارفرد رخصت الجامعات الوقفية الأمريكية علاقة وطيدة بين ثقافة التبرع من ناحية، وميادين الأكاديمية وبرامج البحث العلمي من ناحية أخرى، بحيث لا تصور لوجود البنية التحتية العلمية بدون الوقف<sup>(58)</sup>.

ثانياً الكراسي البحثية العلمية أنموذج رائد لاشتراك القطاع الخاص في تطوير التعليم الجامعي:

في نفس الإطار يمكن الاستفادة أيضا من تجربة الكراسي البحثية العلمية في الجامعات العربية لتغطية نقص التمويل الحكومي، وهي تجربة أثبتت أيضا نجاعة وريادة في الجامعات الغربية، مع أن الشواهد التاريخية تشير إلى أن أصلها يعود إلى التاريخ الإسلامي للتعليم ودور العلوم.

#### 1- ماهية الكراسي البحثية:

كراسي البحث هي وحدات أكاديمية تنشأ بالجامعة، بهدف تهيئة البيئة البحثية والاستشارية و التدريبية اللازمة لنمو مجال علمي متخصص، وتمول من مصادر خارج ميزانية الجامعة، وتمتع بمرونة إدارية ومالية.

ويمكن أن تتخذ شكل برامج بحثية أو أكاديمية في الجامعة الهدف منها تطوير الفكر وإثراء المعرفة الإنسانية و خدمة قضايا التنمية المحلية وقضايا المجتمع المدني، ويتم تمويلها من خلال ممول<sup>44</sup>؛ فرد أو مؤسسة أو شركة أو شخصية اعتبارية، ويعين فيه أحد الباحثين المشهود لهم بالخبرة والسمعة الدولية<sup>45</sup>، ويمكن أن تتخذ شكل منحة نقدية دائمة أو مؤقتة يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية (مؤسسة) لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة ويعين فيه أحد الأساتذة المتخصصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة<sup>46</sup> تقوم فكرة كراسي البحث العلمي على الشراكة بين المؤسسة الأكاديمية وشخصية أو جهة ما خارجها لدعم وتطوير مجال علمي متخصص، بحيث تقدم هذه الشخصية أو الجهة التمويل اللازم لذلك، في حين تتولى المؤسسة الأكاديمية تهيئة البيئة البحثية اللازمة لنجاح الكرسي، إلى جانب الإشراف على تنفيذ الكرسي لمهامه وتحقيق أهدافه.

#### 2- أهداف كراسي البحث العلمية:

- تعد الكراسي البحثية إحدى أهم مكونات منظومة التعليم العالي و البحث العلمي لاسيما من حيث خصوصية شكل التمويل الذي تستفيد منه، وهي تحقق جملة من الأهداف أهمها:
- استقطاب الباحثين الأكفاء القادرين على إثراء المعرفة الإنسانية بقدراتهم ومهاراتهم وأبحاثهم.
  - توفير حوافز البحث و البيئة الملائمة للبحث العلمي.
  - المساهمة في ترقية الإبداع و مستوى الابتكار في المجتمع.
  - تفعيل خيار انفتاح الجامعة على المحيط الاجتماعي و الاقتصادي .
  - توجيه البحوث العلمية لخدمة المجتمع في صورة برامج وطنية للبحث أو شراكة بين وكالات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي مع جهات تمويل خارجية تهدف إلى الريح في نفس الوقت الذي ترمي فيه إلى المنفعة العامة.
  - المساهمة في زيادة معدلات أداء و كفاءة البحوث و تطويرها.
  - توفير البيئة الملائمة للبحث و التطوير، بما يدعم التنمية المستدامة و الاقتصاد الوطني.
  - ربط الباحثين المتميزين في الجامعة بمراكز البحث في الجامعات عن طريق البحوث المشتركة في كراسي البحث.
  - ربط مخرجات البحث العلمي في الجامعة بحاجات المجتمع من خلال إيجاد بيئة تقوم على الشراكة بين الجامعة و الجهات الحكومية و القطاع الخاص.
  - توفير المصادر المالية اللازمة لدعم البحث العلمي في الجامعة و استدامتها.<sup>47</sup>

### 3- دور الوقف في تمويل كراسي البحث:

فكرة الكراسي البحثية فكرة إسلامية المنشأ رغم المغالطة المعرفية التي تربط هذه الكراسي بعصر النهضة الأوروبية في القرن السابع عشر، حيث كان الحكام النبلاء في إنجلترا يقدمون جوائز مالية قيمة لمن ينجح في تحقيق إنجاز علمي مهم، ثم تطورت لتصبح موردا ثابتا لتمويل الجامعات و المؤسسات البحثية، مع أن المجتمعات الغربية هي من اقتبس هذه التجربة من حضارة المسلمين؛ إذ تشير الدراسات التاريخية إلى أن أول كرسي بحث تم إنشاؤه كان في القرن السابع عشره بجامع القرويين (فاس) بالمغرب، كما تشير الشواهد التاريخية إلى أن عدد تلك الكراسي ناهز 18 كرسيًا في نهاية القرن العاشرم ، توزعت على مختلف العلوم و الدراسات.

و قد ارتبطت هذه التجربة تاريخيا بالوقف التعليمي الذي ازدهر عند المسلمين و أشرق على كل جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حتى اشتهرت مدن و حواضر بأكملها بأوقافها و مدارسها و جامعاتها و بيمارستاناتها و كلياتها، فصارت منارات للعلم يهتدي بها و أيقونة في سماء الزمن. وهكذا أسهم العلماء الباحثون المسلمون مشرقا و مغربا في تطوير كل العلوم الدنيوية و تحقيق كتب و مؤلفات علماء الإغريق و الفرس، و مراجعة أبحاثهم و تدوين ما جمعه من شتاتها عن طريق منح كانت ترصد لهم من الأمراء و الحكام آنذاك كانوا يتصدرون فيها المنابر و يدرسون كل فروع المعرفة الإنسانية فيما يشبه تملما مفهوم الكراسي البحثية في أيامنا، و لولا الأوقاف لضاع جانب كبير

من هذا التراث الإنساني الذي امتدت منافعه إلى أوروبا بعد الحروب الصليبية و بعد الحملات الفرنسية والإسبانية في نهاية القرن السادس عشر ومازالت الجامعات الغربية إلى يومنا هذا تدرس أهم الكتب والنظريات في الطب والصيدلة، والفلسفة والرياضيات، والكيميائي والجراحة لعلماء مسلمين نهلوا من أموال الأوقاف والمنح العلمية التي خصصت لهذا الغرض.

و الحاجة اليوم تبدو ملحة لاستلهاام هذه التجربة من جديد و تعميمها حتى لا تبقى محصورة في الجامعات السعودية، مع الاستفادة من التجربة الأوروبية و الغربية في تمويل الكراسي البحثية و البحوث العلمية بالانفتاح على شركاء اجتماعيين و اقتصاديين خارجين من مظلة وزارة التعليم الجامعي و البحث العلمي، سواء كانت هذه الجهات قطاعا خاصا(أشخاص معنويون أو طبيعيين) أو القطاع الخيري ممثلا في مؤسسات الوقف العلمي أو في صورة استثمارات و قفية خيرية يكون مصرفها البحث العلمي و جودة التعليم العالي.

#### 4- تمويل الكراسي البحثية في الجامعات الغربية من خلال الاستثمارات الخيرية:

لقد استفادت الجامعات الأوروبية والأمريكية من تجربة الكراسي البحثية التي ظهرت عند المسلمين، و طورتها بما يخدم أغراض التنمية و بما يتلاءم مع البيئة التشريعية الثقافية و الاقتصادية السائدة، حتى صارت كراسي البحث نواة لتطوير الأبحاث العلمية، و حافظا لكثير و من العلماء لتطوير المعارف الإنسانية في مختلف العلوم، فاتخذت تارة جوائز عينية، و أخرى صورة منح دراسية وصلت إلى حد التحول إلى مراكز بحثية و وكالات أبحاث في الذرة و غزو الفضاء، و جيولوجيا الغرب الأبحاث الطبية و الصيدلانية.

فبشهادة المستشرق بيرناردولويس بلغ عدد الكراسي البحثية في نهاية القرن السابع عشر 17 كرسيا أشهرها كرسي هنري لوكاس في جامعة كمبردج، و كرسي آخر للعالم إسحاق نيوتن<sup>48</sup> و انتشرت بعد ذلك في أشهر الجامعات الأوروبية و في كندا و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغت آلاف الكراسي العلمية، و أكثر من ألفي كرسي في كندا و مئتين في جنوب أفريقيا<sup>49</sup>. ، مما يؤكد الاتجاه الواضح في هذه البلدان نحو القطاع الخيري لتمويل العملية التعليمية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا صار الوقف جزءا لا يتجزأ و شريكا فاعلام الجامعة من خلال تثبيته ضمن استراتيجيات الجامعات و المؤسسات العلمية البحثية الأخرى، حيث بلغ عدد المنشآت التعليمية التي نشأت من خلال الأوقاف بـ1694 معهد و جامعة<sup>50</sup>، حيث قامت الحكومات الغربية بتخصيص جزء من ميزانياتها لهذا الغرض، إلا أنها مع ذلك عجزت عن الوفاء بالاحتياجات المتنامية لمؤسسات البحث العلمي؛ الأمر الذي أدى بمؤسسات القطاع الخاص و الخيري إلى القيام بمسؤولياتها في دعم العلماء و الباحثين، و بشكل قد يفوق أحيانا دور الحكومات، على غرار المؤسسة<sup>51</sup> إدراكا منها لأهمية البحث العلمي في التقدم العلمي و التطور الحضاري للمجتمع.(wellcome Trust) الخيرية .

## الخاتمة والنتائج

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا فيها تسليط الضوء على أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة، وهي وظيفة لعبها الوقف على مر التاريخ ولا زال بإمكانه أن يطلع بها بكل نجاعة وفعالية، خاصة إذا ما صدقت الإرادة السياسية وإتجهت بجدية نحو النهوض بالأوقاف واستغلال الثروة الوقفية النائمة التي تزخر بها الجزائر وكثير من بلدان العالم الإسلامي، والمتمثلة خاصة في الاف العقارات الوقفية (عمرانية، قابلة للتعمير والبناء، فلاحية، قابلة للإستغلال الزراعي) مما يتطلب توفير البيئة القانونية والاقتصادية والتشجيع على الإيقاف والصدقة من أجل الوصول إلى أقصى مستويات مشاركة القطاع الحكومي العام، فضلا عن تراكمات المشكلة العقارية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية والتي مازالت الجزائر تتجرع مشكلاتها إلى يومنا هذا.

والجزائر مثلها مثل سائر البلدان الاسلامية تتربع على ثروة عقارية كبيرة، تشير الدراسات التاريخية والطبوغرافية إلى أنها شكلت أكثر من 70% من مساحة الحواضر والمدن الكبرى غير أن معظمها لا يزال دون استغلال نتيجة أسباب وعوامل شائكة ومتشابكة، فبالرغم من النقلة النوعية في الإهتمام الرسمي بالأوقاف منذ مستهل التسعينات إلا أن الجهود المبذولة والنتائج المتحصل عليها مازالت بعيدة عن مستوى التطلعات نتيجة معوقات سياسية إدارية وقانونية، رغم أن الفكر والإيديولوجيا الاقتصادية السائدة تشجع على ولوج عالم الاستثمار في هذا المجال وهو مجال محفز للاستثمار الاسلامي والاستثمار بالمفهوم الوضعي.

لقد خالصنا من خلال البحث في مجال الاستثمار العقاري عامة والاستثمار الوقفي خاصة إلى جملة من النتائج نوجزها في النقاط الآتية:

- الظاهرة الوقفية كانت ومازالت من أكثر الظواهر الاجتماعية إنتشارا وتغلغلا في مفاصل المجتمع، خاصة المجتمع الجزائري المعروف بدافعياته الذاتية إلى الخير والصدقة والتبرع.

- الظاهرة الوقفية تطورت وتجددت وانتقلت من فكرة الصدقة الجارية إلى المؤسسة المستقلة والقائمة بذاتها إلى أن صارت قطاعا اقتصاديا قائما بذاته جنبا إلى جنب مع القطاعين العام والخاص.
  - الأوقاف العقارية (عمرانية كانت أو فلاحية) لا زالت إلى يومنا هذا جزءا لا يتجزأ من مشكلة العقار في الجزائر، ولا زالت موضوعا لكثير من المنازعات أمام القضاء.
  - أن تنوع الوعاء العقاري الوقفي في الجزائر يوفر فرص كبيرة للإستغلال والاستثمار فيه، سواء عن طريق صيغ وعقود الاستثمار الإسلامية، وحتى تلك التي يقترحها الاقتصاد الوضعي.
  - أن المنظومة القانونية الوقفية لا تزال غير قادرة على مسايرة الحراك العلمي والتنظيري الرامي إلى تقديم مقاربات حديثة لتطوير الإدارة والتسيير والاستثمار في مجال الأوقاف.
  - أن كل سياسة تشريعية أو تنموية متجهة إلى تطوير الاستثمار العقاري الوقفي ينبغي أن تتخلص من الصورة الذهنية النمطية التي تربط الوقف بمجالات تقليدية وتحصره في نطاق المساجد وحدود المقابر.
  - أن تدني مستوى الأداء الحكومي وتخلي الدولة عن الدائرة الاجتماعية تدريجيا يحتم اللجوء إلى خيارات اقتصادية تصل إلى مرتبة الحتمية أحيانا بينما يتعلق الأمر بالإستفادة من الموروث الحضاري للأمة، واستغلال الثروة العقارية الوقفية .
  - إن تأخر الدولة في استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية العقارية بالخصوص يطرح بجدية فكرة اللجوء إلى إستراتيجية تعتمد الشراكة خيارا حتميا مع القطاع الخاص من جهة، ومع القطاع الوقفي (الخيري) من جهة أخرى، وهي إستراتيجية انتهجتها البلدان الغربية في مجال العمران والتعليم والبحث العلمي.
  - أن العقد الاستثمارية المعروفة فقها وقانونا واقتصادا ليست كلها صالحة ومناسبة لاستغلال الأملاك الوقفية العقارية مما جعلنا نكتفي فقط بالصيغ الاستثمارية الأنسب لطبيعة الوعاء العقاري الوقفي في الجزائر.
- لذا فإننا نقترح تفعيل سياسة تنموية شاملة متمحورة حول ثلاثة ركائز أساسية:

## 1- المشاركة الشعبية:

وتتمثل في تشجيع الجمهور على فعل الخير والصدقة من خلال وقف العقارات أو رصد الأموال وقف على عقارات ذات جدوى اقتصادية وذات منفعة اجتماعية (مستشفيات مدارس، مشاريع بنية تحتية) لأن الواقع يشير إلى تدني روح البذل والعطاء الانساني في ضمير المجتمع نتيجة عوامل ليس هذا مجال التفصيل فيها رغم أنه مجتمع خير بطبعه.

## 2- في المجال الاقتصادي:



تشجيع المنظومة المصرفية على تبني مشاريع الاستثمار العقاري الوقفي لأن البنوك غالبا ما تحجم على الاستثمار في هذا المجال خوفا من ضعف مستوى المردودية والجدوى الاقتصادية فيه، خاصة وأن قمة الاستثمار الإسلامي يتيح كثيرا من الصيغ الحلال والمباحة شرعا.

### 3- في المجال التشريعي:

تحسين وتكييف المنظومة القانونية العقارية عامة والوقفية تحديدا بشكل يسمح بإستيعاب المفاهيم المعاصرة للوقف واستثماراته تستوعب نماذج وعقود تناسب فعلا طبيعة ونوعية الأوقاف العقارية المتوفرة، مع إمكانية الانفتاح على التجارب الأجنبية في مجال الاستثمار العقاري الوقفي (الخيري).  
تفعيل الشراكة بين القطاعات الاقتصادية وفتح المجال أمام القطاع الخيري حتى يسهم في عملية التنمية المستدامة التي يحافظ فيها على ثروات الأمة ويضمن للأجيال القادمة نصيبها منها.

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا أن نعالج فيها موضوع الوقف بعيدا عن النظرة التقليدية التي تعتبره مجرد عبادة دينية وفي أسوأ الأحوال تربطه بوظيفة المسجد وحدود الزاوية والمقبرة، حيث ركزنا دراستنا على تطور المفهوم التقليدي للوقف وإستيعابه لمفاهيم معاصرة تجعل منه نظما ماليا مؤسسيا بل وقطاعا اقتصاديا قائما بذاته بكل ما يحملة المصطلح من دلالة، بالإضافة إلى علاقته بمفاهيم التنمية المعاصرة خاصة وأنه يتحد مع مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الوضعي تأسيسا على اتخاذ فكرة استدامة التنمية وتوزيع موروث الأمة المادي والمعنوي بين الأجيال المتعاقبة وتداخله مع فكرة تحبب الأموال وتسبيل الانتفاع بالثروات، بالتركيز على أهم الوظائف التي أسهم بها الوقف في نهضة الأمة ماضيا وحاضرا؛ وهي الوظيفة الثقافية التعليمية من خلال ظاهرة الوقف العلمي ودوره في تلبية متطلبات البحث العلمي والتكنولوجي وتمويل العملية التعليمية بمختلف مراحلها وأثره في نشر الإشعاع العلمي وتمويل الكثير من المراكز والمؤسسات العلمية والبحثية من وحي التجربة الإسلامية وعلى هدى تجارب بعض الدول الغربية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية مروراً بالتجربة الجزائرية التي عرفت مراحل تذبذب ومد وجزر أسهم فيها الاحتلال تارة وغياب الاهتمام السياسي والتشريعي تارة أخرى، حيث توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات نلخصها كالآتي:

- أن الوقف لم يعد مجرد فعل تعبدى مرتبط بتحصيل الأجر والثواب فقط أو متعلق بنزعة الخير والبر الكامنة في نفس البشر، بل تطور عبر الزمن ليصبح نظما اجتماعيا ومؤسسة اقتصادية تحمل كل مقومات المؤسسة القائمة على أسس التسيير والتمويل والتطوير والحكومة.
- أن دلالات الوقف والتنمية قد صارت متحدة في التطبيق والفكر المعاصر على أساس أن كلا من المدلولين يخدم أغراض استدامة الانتفاع بثروة الأمة لاسيما العلوم والأبحاث العلمية والموروث الثقافي.
- أن التاريخ الإسلامي المجيد يحفل بتجارب رائدة، كان فيها للوقف صفحات مشرقة

أسهم بها في تنمية المجتمع وتطوير حضارة المسلمين وتماسك الأمة الإسلامية، وبالتأكيد كان للمسجد والمدرسة والعلماء الدور الأساسي في ذلك فضلا عن أن جل الإنجازات الحضارية والعلمية التي عرفها المسلمون كانت بسبب الأوقاف وتم تمويلها من خلال أموال الوقف.

● أن ثقافة الوقف عامة والوقف العلمي قد شهدت تراجعا ملحوظا في القرنين الماضيين لعوامل كثيرة ليس أقل منها ظاهرة الاحتلال التي أثرت على لحة وتماسك المجتمع الإسلامي، واهتمامه بالوقف والتحسيس على المؤسسات التعليمية وعلى البحث العلمي.

● أن الأوقاف ابتعدت منذ منتصف القرن العشرين عن دورها الأساسي الذي مارسته تاريخيا وسلبت منها استقلاليتها بعدما صارت الأوقاف جزءا من القطاع العام للدولة بكل ما يعيشه هذا القطاع من بيروقراطية وفساد إداري.

● أن مجال التعليم والبحث العلمي والفعل الثقافي بمجمله قد تم توزيعها على عدة قطاعات حكومية ( التربية، التعليم العالي، الثقافة، الصحة، السياحة...) بينما لم تعد الأوقاف تشرف إلا على المساجد وبعض الأنشطة الدينية.

● أن القول بوجود تجربة غربية في مجال الوقف والعمل الخيري بذلك التطور والرقى لا ينبغي أن يسقطنا في هوة وهم حضاري يربط كل الإنجازات العلمية في مجال التعليم والبحث العلمي بحضارة الغرب وحدها، لأن الدراسات التاريخية تثبت أنه ما كان لحضارة الغرب أن تقوم إلا على أشلاء حضارة الوقف الإسلامي وإبداعات علمائه وفقهائه والإنجازات العلمية التي تم تمويلها عن طريق مؤسسات الأوقاف.

● أن الأوقاف صارت اليوم قطاعا اقتصاديا قائما بذاته بعد أن تطورت تاريخيا من فكرة الصدقة الجارية إلى المؤسسة الاقتصادية إلى القطاع الاقتصادي الذي يمكن أن يوفر بكل ما يملكه من استقلاليته في الإدارة والتسيير والرقابة والتمويل، إمكانات كبيرة لإنشاء وتمويل وتسيير المؤسسات التعليمية ومراكز البحث العلمي وكل ما يتعلق بالوظيفة الثقافية والفعل الثقافي بالاستفادة من التجربة الإسلامية، في نفس الوقت الذي نهل فيه من النموذج الغربي في تمويل المؤسسات الخيرية للأوقاف التعليمية الجامعية والبحثية.

● أن الحاجة ملحة إلى تنظيم الاستثمارات الخيرية من خلال توفير الإطار القانوني والمؤسسي لها وتحفيز المشاركة الشعبية فيها، وتوفير الغطاء القانوني والمؤسسي من أجل توجيه التبرعات الخيرية والإسهامات التطوعية وأموال الواقفين نحو تمويل التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي.

● أن تجربة الكراسي العلمية البحثية والمنح الدراسية والمسابقات الوقفية الموجهة لبيان إمكان تفعيل دور الوقف العلمي في الحياة المعاصرة ينبغي تعميمها والاستفادة منها في توفير إطار نظري وتطبيقي للقائمين على قطاع الوقف والتعليم والبحث العلمي.

• أن الشراكة تعتبر خياراً استراتيجياً أساسياً يمكن انتهاجه بين قطاع الأوقاف والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي من أجل جبر الاختلالات في التمويل والتسيير بين هذه حينما يتعلق الأمر بالعملية التعليمية والبحث العلمي خاصة في ظل سياسات ترشيد الإنفاق العام وأزمات التمويل الحكومي.

• أن الصناديق الوقفية كتجربة رائدة عربياً وإسلامياً ومؤسسات ترست (trust) الخيرية ومؤسسات **FONDATION** يمكن أن تتحدا كلها تنظيمياً أو تنشط مستقلة من أجل توفير التمويل الكافي لتطوير التعليم والأبحاث، ولأبأس من التفكير في إنشاء جامعة وقفية تكون مشروعاً نموذجياً تمول من مخصصات صندوق الأوقاف من أجل جعل الجامعة تتقدم في التصنيفات العلمية التي تشير جميع التقارير إلى تذييل الجامعات العربية الإسلامية لقوائمها.

1- حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث الحلقة الدراسية التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مع التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية حول إدارة وتمويل أموال وممتلكات الأوقاف، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994، ص91.

عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي - اقتصاد وإدارة وبناء حضارة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.<sup>2</sup>  
عبد الرحمن أسعد ربحان، "هل يوازى نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي"، أبحاث المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها الجامعة الإسلامية كوالامبور - بماليزيا، 2009، ص03.

3

عبد الرحمن أسعد ربحان، المرجع نفسه، ص403  
إبراهيم رحمان، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية جامعة الشارقة، دولة الإمارات، 2011، ص03.

5

(1) مليحان معيص السبيتي ، الجامعات (نشأتها ، مفهومها ، وظائفها ) دراسة وصفية تحليلية ، المجلة التربوية ، الكويت ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ع 54 ، سنة 2000 ، ص 214 .

(3) فايز مراد مينا، التعليم العالي في مصر ( التطور وبدائل المستقبل )، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 2001، ص 23.

(5) السيد البحيري، تمويل التعليم الجامعي في مصر في ضوء المتغيرات والاتجاهات العالمية المعاصرة " دراسة مستقبلية " ، دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، 2004 ، ص 69 .

لينا صبيح، واقع تمويل التعليم الجامعي الفلسطيني ومشكلاته، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية (غزة) 8-10 مايو 2005 ، ص10<sup>6</sup>

(4) عبد الغنى النوري، اتجاهات جديدة في اقتصاديات التعليم في البلاد العربية، إستراتيجية إصلاح التربية العربية، الدوحة، قطر، دار الثقافة، 1988، ص 173 .

(7) نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر 1998، ص 45.

(8) -الشيخ الداودي وواسيني محجوب عرابي وأحمد بوثلجة، الركة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي {الركة والوقف} في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبيدة، الجزائر، ص06، و للتفصيل راجع أيضا :عصام بن يحيى الفلاحي، مرجع سابق، ص112، 111

صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة فلمة، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 140.<sup>9</sup>

(10) - فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، سلسلة الرسائل الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2007، ص 219.

(11) - عبد الرحمان الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قلمة 03-04 ديسمبر 2012، ص 184.

(12) - عودة الجبوسي، الوقف المائي - مناهج مبتكرة في التمويل، أبحاث المؤتمر العربي الثالث للمياه، المنعقد بالقاهرة، مصر من 09-11 ديسمبر 2006، ص 02. وكذلك عبد العزيز قاسم محارب - بتصرف -، الوقف الإسلامي \_ اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، دار الجامعة الجديدة، الأزلي، الإسكندرية، 2011، ص 40.  
(13) - العابد ميهوب، مفهوم التنمية في فكر مالك بن نبي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012، ص 154.  
(14) - مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، ط 6، دمشق، سوريا، 2006، ص 83.

(15) - نعيمة يحيوي، فعالية التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة البطالة (دراسة استقرائية في المنظور الإسلامي)، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية المنعقد بجامعة صفاقس من 27 إلى 29 جوان 2013، الجمهورية التونسية، ص 07.

<sup>16</sup> - Richard E. Rubenstein (2001) Basic Human Needs: The Next Steps in Theory Development, The International Journal of Peace Studies, Volume 6, No. 1, Spring www.gmu.edu/academic/ijps/vol6\_1/Rubenstein.htm

<sup>17</sup> - عصام الفيلاي، مرجع سابق، ص 60.  
أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية، سلسلة دورية، العدد 135، مركز البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، الدوحة، قطر، 2010، ص 70.<sup>18</sup>

<sup>19</sup> فضيلة عاقل و نعيمة يحيوي، التنمية المستدامة و المسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي - بتصرف -، أبحاث الملتقى العلمي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية يومي 20-21 نوفمبر 2012، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 121.<sup>19</sup>

<sup>20</sup> فضيلة عاقل و نعيمة يحيوي، مرجع سابق، ص 125.<sup>20</sup>  
21 - عودة الجبوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ص 3، موجود على الرابط الآتي  
<http://www.kantakji.com/media/4950/52054.pdf>

فتيحة بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية، من 4-5 ماي 2011، ص 205.<sup>22</sup>  
<sup>23</sup> أحمد علي سليمان، خبرة الجامعات الوقفية في تركيا وإمكانية الاستفادة منها في مصر، ص 12. رابط الموضوع

[/http://www.alukah.net/library/0/58855](http://www.alukah.net/library/0/58855)

مصطفى رياحي، نظام الوقف في تركيا الحديثة، ص 09، البحث موجود على الرابط الآتي<sup>24</sup>

<https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/n24/umero-26-ssh/3273-2016-11-29-14-37-48.html>

<sup>25</sup> سارة لينج، هل تصلح جامعات تركيا الوقفية كنموذج للمنطقة العربية، رابط الموضوع

[www.al-fanarmedia.org/](http://www.al-fanarmedia.org/)

<sup>26</sup> Doğramaci, Ali. (2008). Private university initiatives in Turkey: The Bilkent . experience. International Conference in Higher Education-Technion, Turkey

سارة لينج، المرجع السابق<sup>27</sup>

سارة لينج / المرجع السابق<sup>28</sup>

المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية البحث، ص 157، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.medadcenter.com/researches/><sup>29</sup>

<sup>30</sup> عبد العزيز الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري - الترت - بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أو القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2006،

ص 16.

صادق حماد محمد، الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية- دراسة فقهية مقارنة-، دار كنوز اشبيليا، ط1، الرياض الغربية السعودية، 2013، ص133.

طارق عبد الله، الدولة والقطاع الوقفي القرن الحادي والعشرين، المرجع السابق، ص333- 334.<sup>31</sup>

<sup>32</sup> فارس مسدور، العمل الخيري والتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا، ص334، رابط التحميل.

<http://dspace.cread.dz:8080/bitstream/CREAD/272/1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9.pdf>

<sup>33</sup> جيلالي دلالي، تصور مقترح لتطوير التعليم عن طريق الوقف من وحي التجريبتين الإسلامية والغربية، أبحاث الملتقى الوطني حول الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الوادي، يومي 1-2 آذار، 2017، ص 479.

<sup>34</sup> أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 16، البحث منشور على الرابط الآتي:<sup>34</sup>

كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص148. وكذلك: مختار بن عبد الرحمان نصيرة، ضوابط ومجالات استفادة الوقف الإسلامي من تجارب الجمعيات الخيرية الدولية، ص 11، البحث منشور على الرابط الآتي:

[awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx](http://awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx)

<sup>36</sup> كمال منصور، الشراكة بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسات القطاع الأهلي من أجل تنمية مستدامة، المركز الدولي للأبحاث والدراسات - حداد-، ص 03. رابط

الموضوع

[www.medadcenter.com/.../researches-68309-542bc86927926.pdf](http://www.medadcenter.com/.../researches-68309-542bc86927926.pdf)

<sup>37</sup> رهام أحمد محروس خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دعم علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة

الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص 61، البحث منشور على الرابط الآتي: [www.awqaf.org](http://www.awqaf.org)

<sup>38</sup> رهام خفاجي، الجامعات العربية والعمل الخيري- شراكة مجتمعية ودروس مستفادة-، المؤتمر السنوي الثالث للقطاع الاجتماعي والمشاركة المدنية في العالم العربي، من 4-

6 يونيو، تونس، 2013، ص 105.

طارق عبد الله، نحو إستراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية..مقاربة اجتماعية، مجلة أوقاف العدد 29، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2015/10/19، ص 45.<sup>39</sup>

<sup>40</sup> أحمد قاسمي، فارس مسدور، الوقف والتعليم- فراءة في التجريبتين الغربية والجزائرية-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد، جامعة العاشور زيان(الجلفة)، الجزائر، يناير 2015، ص 164.

<sup>41</sup> كمال منصور، الوقف العلمي كإحدى سبل دعم التعليم العالي- جامعة هارفارد نموذجا-، الملتقى الوطني حول: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الشهيد هو لخضر- الوادي-، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، يومي 01-02 مارس 2017، ص 270.

نفس المرجع، ص 45-46.<sup>42</sup>

<sup>43</sup> البيومي غانم، مجلة أوقاف العدد 20

**زهدي يكن، الوقف في الشريعة و القانون، دار النهضة العربية، بيروت لبنان.**<sup>44</sup>

<sup>45</sup> عبد الرحمن أبو المجد، الكراسي العربية من الانتعاش إلى الانكماش، ص 1. رابط الموضوع

[/http://www.alukah.net/culture/0/21952](http://www.alukah.net/culture/0/21952)

<sup>46</sup> روضة جديدي، تجربة وقف الكراسي العلمية البحثية في السعودية و إمكانية الاستفادة منها في الجامعات الجزائرية، أبحاث الملتقى الوطني : الوقف العلمي و سبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر 01-02 مارس 2017، ص 479.

روضة جديدي، مرجع سابق، ص 480، ص 481.<sup>47</sup>

- 
- عبد العزيز بن عبد الله كامل، استثمار أموال الأوقاف، أبحاث ندوة الوقف و القضاء، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، الرياض، 10-12،  
فيفري، 2015. 48
- خالد بن هدوب المهيدب، الوقف على الكراسي العلمية، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية للأمة 9-10 ماي 2011، جامعة  
الشارقة، ص 06<sup>49</sup>
- 50 طارق عبد الله، هارفارد و أخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، السنة الحادية عشر، العدد 20، مايو 2011،  
ص 55.50
- أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ظل التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 89.51

دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة على ضوء

التشريع الجزائري والتشريعات العربية

إعداد

طالبة الدكتوراه عمير هاجرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشلف- الجزائر

الأستاذ الدكتور حاج بن علي محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشلف- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

تنقسم القطاعات التابعة للدولة والتي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة إلى ثلاث قطاعات القطاع العام، والقطاع الخاص، أما القطاع الثالث فهو القطاع الخيري، ويتمثل هذا الأخير في الوقف. ويعتبر الوقف أهم قطاع من قطاعات الدولة وذلك لما يملكه من أصول وما يوفره من حاجيات لتلبية الصالح العام، وقد اعتبره الفقه الإسلامي من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً، وبالرغم من الدور التنموي الذي لعبه الوقف في تطوير المجتمعات الإسلامية، إلا أنه تعرض للتهميش والاهمال فتقلص دوره للأخذ به كوسيلة تنموية للنهوض بالأمة، غير أنه وفي ظل ما تعانيه المجتمعات العربية من عجز في الوصول إلى مستويات التنمية المطلوبة، تبرز هنا الحاجة إلى إحياء الوقف، وذلك من خلال استحداث صيغ جديدة للعمل الوقفي، ومن بين هذه الصيغ الوقفية المستحدثة التي تناولتها في هذه الورقة البحثية والتي ساهمت في دفع عجلة التنمية وتحقيق الازدهار والتطور نجد الصناديق الوقفية التي ظهرت مؤخراً وأخذت بها العديد من الدول لسيما الدول المتقدمة وذلك لما تساهم به هذه الصناديق في تحقيق التنمية وتحقيق التكامل بين المنظومة المالية وكذا تمويل المصرفية الإسلامية، ولقد تعرضت في هذه الدراسة المنهج المقارن للمقارنة بين الدور الذي لعبته هذه الصناديق في تحقيق التنمية المستدامة، وقد اتبعت في هذا الدراسة المنهج المقارن للمقارنة بين الدور الذي لعبته الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بين الكويت وماليزيا باعتبارهما من أكبر الدول المستثمرة للأموال الوقفية ومقارنتها بقانون الأوقاف الجزائري وبواقع هذه الصناديق في دولة الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الصناديق الوقفية، التنمية المستدامة، التشريع الجزائري، التشريعات العربية.

## Abstract:

The state sectors that aim to achieve sustainable development are divided into three sectors: the public sector and the private sector. The third sector is the charitable sector. The latter sector is the waqf, which is considered the most important sector of the state because of its assets and the needs it provides to meet. Despite the developmental role played by the waqf in the development of Islamic societies, it was marginalized and neglected and its role was reduced to be adopted as a developmental means for the advancement of the Ummah. The need to revive the waqf, through the development of new forms of waqf work, is one of the new waqf formulas that I have discussed in this research paper, which contributed to the development and prosperity. The endowment funds that have emerged recently and have been adopted by many countries, especially developed countries, as these funds contribute to the achievement of development, I have been exposed in this study to the role played by these funds in achieving sustainable



development, has followed in this study comparative approach to N the role of the endowment funds unboxing in achieving sustainable development between Kuwait and Malaysia as the largest investors of property and endowment funds and endowments compared the Algerian law and by these funds in the State of Algeria.

**Keywords:** Endowment funds, sustainable development, Algerian legislation, Arab Legislation.

#### مقدمة:

تنقسم القطاعات التابعة للدولة والتي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة إلى ثلاث قطاعات القطاع العام، والقطاع الخاص، أما القطاع الثالث فهو القطاع الخيري، ويتمثل هذا الأخير في الوقف؛ ويعتبر الوقف أحد سمات التطور الإسلامي وأهم معلم حضاري حثت عليه الشريعة الإسلامية السماح وذلك من أجل الوقوف عليه وتنظيمه والمحافظة عليه لما يحققه من منفعة وما يسبله من ثمرات.

وبما أن الوقف يعتبر أهم قطاع من قطاعات الدولة وذلك لما يملكه من أصول وما يوفره من حاجيات لتلبية الصالح العام، وقد اعتبره الفقه الإسلامي من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً. ولقد لعب الوقف دور فعال في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية وغيرها. هنا تكمن الأهمية العظيمة للوقف.

وبالرغم من الدور الذي لعبه الوقف في دفع عجلة التنمية إلا أنه تعرض للتهميش فتقلص دوره كوسيلة تنموية، إلى أن ظهرت صيغ جديدة للوقف تمثلت في ظهور أساليب وصيغ وقفية مستحدثة في مجملها إلى تنمية مختلف القطاعات من بينها القطاع الاقتصادي وكذا تحقيق التفاعل والتكامل مع القطاعات الأخرى (القطاع العام والخاص). وبذلك أصبحت هذه المؤسسات بما تديره من أوقاف في كثير من الدول قطاعاً ثالثاً ومؤثراً وفاعلاً قويا لدرجة تضاهي فعالية القطاع الحكومي وحتى القطاع الخاص، فتنشئ المشاريع وتوظف الأفراد وتنتج وتوزع وترفع من المستوى الاقتصادي ويكون ذلك بإنشاءات مؤسسات اقتصادية تنموية وغيرها. وكذا ترفع من المستوى الاجتماعي من خلال النهوض بقطاعي الصحة والتعليم، ناهيك عن رفع المستوى المعيشي بإنشاء جمعيات خيرية تدعمها مثل هذه الصيغ الوقفية.

ومن بين هذه الصيغ الوقفية المستحدثة التي تناولتها في هذه الورقة البحثية والتي ساهمت في دفع عجلة التنمية وتحقيق الازدهار والتطور نجد الصناديق الوقفية التي ظهرت مؤخرا وأخذت بها العديد من الدول لسيما الدول المتقدمة وذلك لما تساهم به هاته الصناديق في تحقيق التنمية، ضف إلى أنها تهدف إلى تحقيق التكامل بين المنظومة المالية وكذا تمويل المصرفية الإسلامية.

وكان الهدف من خلال هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على اهم صيغة من صيغ الوقف الحديث أو أهم أسلوب من أساليب الاستثمار لما يحققه من موارد تنموية وما يسد من حاجيات، وكذا هذا الصندوق يمكن كل الفئات في كل المستويات وحتى كل القطاعات من المساهمة فيه إما بحبس أموالهم فيه من أجل الخير وحتى تستفيد الجمعيات الخيرية منه وليستفيد منه كل المحتاجين والمعوزين، أو من أجل رفع الاقتصاد بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة منها والمتوسطة أو النهوض بالقطاع الاجتماعي من خلال القضاء على البطالة وزيادة الأدوات والأجهزة للتكفل الصحي أو النهوض بقطاع التعليم، وهذا كله يؤدي إلى دفع عجلة التنمية إلى التقدم والازدهار. ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية "إلى أي مدى ساهمت الصناديق الوقفية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة؟ وما مدى نجاعة الصناديق الوقفية في تفعيل الدور التنموي في الجزائر والبلدان العربية المقارنة؟"

وإن هذه الإشكالية الرئيسية يمكن من خلالها طرح بعض الأسئلة الثانوية:

-فيما تتمثل الصناديق الوقفية.

-ما هو الدور التنموي الذي لعبته الصناديق الوقفية في دفع عجلة التنمية؟

- كيف نظم المشرع الجزائري هذه الصيغة المستحدثة؟ وهل نص عليها في قانون الأوقاف أو القوانين المتفرعة؟

-وإلى أي مدى حققت الصناديق الوقفية أبعاد التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية أمكن طرح الفرضية الرئيسية:

-الصناديق الوقفية هي هيكل إداري قانوني ذو ذمة مالية مستقلة ينشأ وفق الأحكام المعمول بها في دولة ما الهدف من إنشائها خدمة الصالح وتحقيق أبعاد التنمية وتسبيل الثمرات وكذا الجمع بين مختلف القطاعات تحت قطاع استثماري واحد يتمثل في الصندوق الوقفي.

وللإجابة على هذه الإشكالية وكذا إثبات صحة الفرضية الرئيسة انتهجت المنهج التحليلي

المقارن وذلك من خلال مقارنة واقع الصناديق الوقفية بالجزائر مع التشريعات العربية (الكويت وماليزيا)، ومن هنا أمكن تقسيم محتوى الورقة البحثية إلى ثلاث محاور رئيسية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للوقف و الصناديق الوقفية

المحور الثاني: الدور التنموي للصناديق الوقفية

المحور الثالث: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت وماليزيا).

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للوقف و الصناديق الوقفية

يخضع الوقف إلى قطاع ثالث من قطاعات الدولة؛ ألا وهو قطاع الخير، وتعتبر الصناديق

الوقفية إحدى صيغ الوقف، وعليه لا بد من الوقوف على معالم هاتين النقطتين، وذلك بإبراز مفهوم الوقف (أولاً)، ثم نعرض بعد ذلك على مفهوم الصناديق (ثانياً)

## أولاً: مفهوم الوقف

سنتطرق في هذا الصدد إلى التعريف اللغوي للوقف (01)، ثم نتناول بعد ذلك التعريف الاصطلاحي له (02)، ثم نشير بعد ذلك إلى التعريف القانوني وذلك من خلال تعريفه على المستوى الداخلي -التشريع الجزائري- ثم على المستوى الخارجي-التشريعات العربية- (03)، ثم نعرض بعد ذلك على التعريف الاقتصادي للوقف (04).

**1-التعريف اللغوي للوقف:** الوقف لغة: يقف وقوفاً: دام اثماً، ووقفته، أنا وقفاً: فعلت به ما وقف، وكوقفته، وأوقفته، وقف الدار: حبسه، ويقال وقف الدابة، وفلان عن الشيء: منعه عنه، وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان وله<sup>1</sup>.

**2-التعريف الاصطلاحي للوقف:** تعددت التعاريف الخاصة بالوقف، فهناك من عرف الوقف بأنه "تحييس الأصل وتسبيل المنفعة"<sup>2</sup>. وقد عرفه وهبة الزحيلي بأنه "حبس المال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف في رقبته، التصرف في غلته وثمرته على مصرف مباح، ويمنع الوقف، وغيرهما من بيعه، أو هيبته، أو توريثه إلا استثناء"<sup>3</sup>. وقد أورد الإمام أبو زهرة -رحمه الله- في هذا الصدد تعريفاً جامعاً مانعاً للوقف حيث عرف الوقف بأنه "حبس عين يمكن الانتفاع بها، وذلك بمنع التصرف في رقبته بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من الجهات الخيرية ابتداء وانتهاء"<sup>4</sup>.

**3-التعريف القانوني للوقف:** سنتعرض في هذا المنوال إلى تعريف المشرع الجزائري للوقف (أ)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تعريف التشريعات العربية للوقف (ب)

**أ-تعريف التشريع الجزائري للوقف:** تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الوقف من خلال قوانين متعددة، حيث نجد قانون 91-10 المتعلق بقانون الأوقاف المؤرخ في 27 أبريل 1991<sup>5</sup> عرف الوقف من خلال نص المادة 03 منه على أنه "حبس للعين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". وكذلك عرفت المادة 213 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09 يونيو 1984،<sup>6</sup> على أن الوقف "هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق". وأما قانون الأوقاف فقد عرف بصفة عامة الأملاك الوقفية من خلال قانون 90-25 يتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990<sup>7</sup> بأنها "أملاك عقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً، تنتفع به جمعي خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور".

**ب- تعريف الوقف في التشريعات العربية:** تباينت التشريعات العربية في تعريف الوقف، من بين أهم هذه التشريعات الرائدة في مجال الوقف نجد التشريع السوداني، حيث عرف هذا الأخير الوقف في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بأنه "حبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال والمال"<sup>8</sup>. وقد عرف مشروع قانون الوقف الكويتي الوقف لسنة 1999 بأنه "حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون"<sup>9</sup>.

**4- التعريف الاقتصادي للوقف:** هو تحويل الجزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعدد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي<sup>10</sup>.

وعليه يعتبر الوقف قطاع خيري يهدف إلى تلبية حاجات الناس وتحقيق المنفعة العامة عن طريق حبس المال من أجل الانتفاع به، إلا أنه نظرا للتطور أساليب الوقف في الساحة الدولية ظهرت صيغ استثمارية جديدة تهدف في مجملها إلى الاستقطاب الوقف منها ومن أهم هذه الصيغ التي تناولتها الورقة البحثية "الصناديق الوقفية" التي تعتبر كأسلوب استثماري وقفي جديد، وعليه سنحاول في هذا الصدد الإلمام بهذه الصيغة من خلال إبراز مفهومها.

**ثانيا: مفهوم الصناديق الوقفية**

سنعالج في هذا الصدد تعريف الصناديق الوقفية (01)، وبيان خصائصها (02)، والإحاطة بأهدافها (03)، والتعريف على مصادرها (04)، وتبيان أنواعها (06).

**1-تعريف الصناديق الوقفية:** قبل التطرق إلى التعريف القانوني والاقتصادي للصناديق الوقفية، لا بد لنا من الوقوف أولا على التعريف اللغوي (أ)، ثم التعريف الاصطلاحي (02)، ثم بعد ذلك التعريف القانوني للمهاتة الصناديق (ج)، وبعد التعريف الاقتصادي (د).

**أ-التعريف اللغوي للصناديق الوقفية:** الصندوق لغة: هو وعاء من خشب أو معدن ونحوهما مختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوهما، وهو مجموع ما يدخر ويحفظ من المال كصندوق الدين وصندوق الوقف<sup>11</sup>.

**ب- التعريف الاصطلاحي للصناديق الوقفية:** لقد اختلف الفقهاء والمؤلفين في تعريفهم للصناديق الوقفية وإن كانت كلها تصب في معنى واحد، ونذكر أهم هذه التعاريف:

تعرف الصناديق الوقفية على أنها عبارة عن " أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثمة استثمارها وصرف ريعها في وجوه الخير محددة للجهة المعلن عنها مسبقا والتي تم التبرع لصالحها"<sup>12</sup>.

ويمكن تعريف الصناديق الوقفية أيضا بأنها " وعاء تجمع فيه الأموال وتحبس وتلحق فائدتها بالجهة المراد الوقف عليها -أي الجهة المختصة-"<sup>13</sup>.

**ج- التعريف القانوني للصناديق الوقفية:** فلبدء سنتطرق إلى التشريع الجزائري، ثم نشير إلى تعريف التشريعات العربية للصناديق الوقفية.

**ج-1-تعريف الصناديق الوقفية في التشريع الجزائري:** لم يتعرض المشرع الجزائري لا في قانون الأسرة ولا في القوانين الخاصة بالأوقاف ولا حتى في القوانين الأخرى المتفرعة إلى تعريف الصناديق الوقفية، فالمشرع احدث فراغ كبير عند عدم نصه على هذه الصيغة المستحدثة للوقف خاصة وأن هذه الصيغة تعتبر من أهم وأجل صيغ الوقف الحديثة . ولقد اکتف المشرع الجزائري من خلال قانون

الأسرة وقانون الأوقاف بتعريف للوقف كما سبق وأن ذكرنا أنفاً. إلا أننا يمكن أن نلمس تعريف بطريق التعريض للصندوق الوقفي من خلال الصندوق المركزي، حيث نصت المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والمالية<sup>14</sup> بأن الصندوق المركزي هو حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية".

**ج-2- تعريف الصناديق الوقفية في التشريعات العربية:** عرفت الأمانة العامة للكويت الصناديق الوقفية بأنها "الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية"<sup>15</sup>.

من هذه التعريف التي أوردناها للصناديق الوقفية سواء الاصطلاحية أو القانونية يمكن فرز منها أهم خصائص الصناديق الوقفية.

**2- خصائص الصناديق الوقفية:** تتميز الصناديق الوقفية بمجموعة من الخصائص منها<sup>16</sup>:

- تستمد الصناديق الوقفية مشروعيتها من وقف النقود، وبالرغم من الطابع النقدي لهذا الصندوق إلا أن ذلك لا يمنع من امتلاك الصندوق لأصول استثمارية عينية كالأراضي والمباني والمعدات.

- الطبيعة التنموية للصندوق والمستمدة من طبيعة الوقف التنموية.

- قدرة الصناديق الوقفية على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية.

- الطبيعة النمائية للصندوق أي قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد وأرباح.

- الصندوق الوقفي هو وقف خيري لتمويل المشاريع وذلك من عائد استثمار أمواله وليس من أموال الصندوق.

- إمكانية توفير رأس مال كبير للصندوق من خلال تجميع التبرعات في صندوق واحد، وهو ما يعطي فرصة كبيرة لتنمية وتثمين أموال الصندوق.

- وأهم ما يميز الصناديق الوقفية كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع، وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل ولضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى، وسيكون الإنفاق على المشروعات من عائد استثمار أموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها<sup>17</sup>.

**المحور الثاني: الدور التنموي للصناديق الوقفية**

تعتبر الصناديق الوقفية من الأفكار المبتكرة في تجميع أموال الأوقاف وتنظيمها والمحافظة عليها، من خلال حسن إدارة أموال الصندوق، ويمكن للصناديق الوقفية أن تكون آلية للنهوض بالوقف في تحقيق تنمية شاملة لكل القطاعات، وعليه يكمن دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية من

خلال المحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها (أولاً)، وكذا محافظة الصندوق على أموال الوقف وتنميتها لضمان استمرارية دورها التنموي (ثانياً).

### أولاً: دور الصناديق الوقفية في المحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها<sup>18</sup>

إن دور الصناديق الوقفية هو الحفاظ على الأموال الموقوفة مهما كانت طبيعتها وتنميتها، وذلك من خلال حسن إدارتها واستغلالها مع مراعاة شروط الواقف ومتطلبات المصلحة العامة. وتمثل محافظة الصناديق الوقفية على أموال الأوقاف وتنميتها في:

**1-المحافظة على الصندوق من خلال بقاء أصله:** إن الأصل في الصندوق الوقفي هو المحافظة على أصله، والإنفاق من ريعه، فأموال الصندوق تبقى ثابتة، وينفق من ريع الصندوق على المجالات التي تخدم وتحقق التنمية الشاملة، لذلك فإن الغرض من استثمار أموال الصندوق هو المحافظة على أصل الصندوق من جهة وتحقيق النفع من الجهات الموقوف عليها من جهة أخرى.

**2-تخصيص جزء من أموال الصندوق للمحافظة على أصله:** حيث تقوم إدارة الصندوق الوقفي باقتطاع جزء من رأس مال الصندوق تخصصه للمحافظة عليه من خلال صيانته وإعمارها، من أجل استمرارية الصندوق، وما يميز الصندوق هو تنوع أصوله وبالتالي قد يكون من بين أصول الصندوق أراضي، مباني، عقارات قد تخرب وتهلك وتنفى وبالتالي يكون هناك مخصص من رأس مال الصندوق للصيانة والعمارة والترميم.

**3-كما يمكن للصناديق الوقفية أن تحافظ على أموال الوقف من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة بترميم وإصلاح الأوقاف المهلكة والمتدهورة.**

**5-استثمار أموال الصناديق الوقفية:** من أجل أن يحقق الصندوق أهدافه وجب استثمار أصله، والإنفاق من ريعه على مختلف أغراضه التي تخدم وتحقق التنمية الشاملة المستدامة، ولضمان استمرارية الصندوق تقود إدارة الصندوق، أو الجهة المكلفة بالاستثمار، باستثمار أصول الصندوق سواء كانت عقارات، أو منقولات، وفق ضوابط الاستثمار المقبولة شرعاً، وفي المجالات التي تخدم التنمية المستدامة، كما يجب الاستثمار في المجالات التي تحقق عوائد مالية كبيرة والاستثمارات ذات العائد الاجتماعي المرتفع.

**أ-طرق استثمار أموال الصناديق الوقفية:** يمكن استثمار الأموال الوقفية للصندوق الوقفي باستخدام الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي بالمرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، المزارعة، المتاجرة المباشرة، بالإضافة إلى الصيغ الشرعية الاستثمارية الحديثة، والتي أقرتها المجامع الفقهي مثل المشاركة المنتهية بالتملك، المشاركة المتناقصة، الإجارة المنتهية بالتملك، سندات المقارضة وغيرها.

**ب-مجالات استثمار أموال الصناديق الوقفية:** إن مجالات استثمار أموال الصناديق الوقفية متعددة ومتنوعة بتنوع أموال الصندوق، وتمثل هذه المجالات في:

**ب-1-الاستثمار العقاري:** كسواء العقارات وتأجيرها، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريقة مباشرة، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتملك.

ب-2- إنشاء المشروعات الإنتاجية: سواء كانت مهنية أو حرفية أو معامل ومصانع.

ب-3- الاستثمار في الأنشطة الزراعية: كتأجير الأراضي الزراعية والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة والمغارة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

ب-4- الاستثمار المالي: عن طريق المساهمة في الشركات والمصارف الإسلامية الجديدة، كإسراء أسهم شركات إسلامية، المساهمة في تأسيس الصناديق الاستثمارية، سواء طويلة أو متوسطة الأجل وغيرها.

5- تخصيص جزء من عائدات الاستثمار لزيادة رأس مال الصندوق: بهدف تنمية أموال الصندوق تقوم إدارة الصندوق بتخصيص جزء من الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصندوق ليضاف لرأس ماله، بغرض الحفاظ على استمرارية الصندوق ودوام منافعه.

6- استثمار الفائض من ربح الصندوق من أجل تنمية مستدامة: حيث تقوم إدارة الصندوق باستثمار الفائض من ربح الصندوق، وذلك بعد توزيعه على الأغراض التي حددها الواقفون، وقد تستخدم الأرباح المتأتية من استثمار الفائض من الربح لتنمية أصله، أو قد تستخدم في إنشاء صناديق وقفية جديدة لخدمة أغراض أخرى.

ثانيا: دور الصناديق الوقفية في تمويل التنمية المستدامة<sup>19</sup>

تعمل الصناديق الوقفية على تمويل التنمية المستدامة من خلال توجيه موارد الوقف لتمويل المشاريع التنموية في جميع المجالات، والمساهمة في مشاريع تخدم التنمية المستدامة، باستعمال صيغ التمويل المناسبة.

1- دور الصناديق الوقفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في التنمية الاقتصادية، وتشير الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90 بالمائة من إجمالي المؤسسات في معظم اقتصاديات العالم كما أنها توفر ما بين 40 بالمائة و80 بالمائة من إجمالي فرص العمل<sup>20</sup>، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول، تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بانخفاض طاقتها الإنتاجية وانخفاض رأس مالها<sup>21</sup>.

ونظرا لصعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل من المؤسسات المالية يمكن للصناديق الوقفية أن تشكل موردا تمويليا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام القرض الحسن، أو وسائل التمويل الأخرى المناسبة لذلك كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع.

أ- التمويل بالقرض الحسن: إن القرض الحسن يساعد في توفير التمويل لمن هم بالحاجة إليه، لذلك تقوم إدارة الصندوق بإنشاء صندوق خاص بالقرض الحسن، حيث يقوم الصندوق بتعبئة أموال الوقف عن طريق إصدار سندات أو صكوك وقفية، ثم توجيه الأموال الوقفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولتجنب زوال الصندوق بسبب نكول المقترض عن سداد القرض، لابد من

استثمار أموال الصندوق بنسبة معينة، وتخصص العوائد لمخصصات الديون غير المدفوعة، كما يمكن لإدارة الصندوق أخذ ضمانات على تلك القروض.

ب- التمويل بالصيغ المؤسسية : هنا يقوم الصندوق الوقفي بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأساليب التمويل المؤسسي الملائمة لطبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق المشاركة والمضاربة، الائتمان التجاري، المرابحة، السلم الاستصناع، الإجارة بحيث تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على التمويل اللازم لمزاولة نشاطها، ويستفيد منها الصندوق بحصة من الأرباح التي تستخدم في زيادة رأس المال.

## 2- دور الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع المتناهية الصغرة ومحاربة الفقر

يقصد بالمشاريع الصغرة بأنها تلك المشاريع الصغيرة التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته عن 15 ألف دولار، وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة، ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة<sup>22</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للصناديق الوقفية المساهمة في تمويل المشاريع المتناهية الصغر من خلال طريقتين تتمثلان في:

أ- إنشاء صندوق وقفي لتمويل المشاريع المتناهية الصغر أو ما يسمى صندوق مكافحة البطالة، ويتم استخدام تمويل المشاريع من خلال إقراض لأصحاب المشروعات الصغيرة قروضا حسنة لتمويل رأس المال الثابت لشراء وتمويل مستلزمات الإنتاج، وتعطى فترة سماح له ومن أجل المحافظ على أموال الصندوق من التضخم والديون المعدومة يحمل المقترض بنسبة من قيمة القرض في صورة مصاريف القرض.

ب- تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة، والمضاربة، والائتمان التجاري، والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، والتي يستفيد منها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم ويستفيد منها الصندوق بحصة من الأرباح التي تستخدم في زيادة رأس المال.

المحور الثالث: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت وماليزيا).

سنتناول في هذا الصدد دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر (أولا)، ثم نبرز بع ذلك دوره هذه الصناديق في تحقيق التنمية المستدامة في التشريعات العربية (ثانيا).

### أولا: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

لقد سعت الدولة الجزائرية من خلال وزارة الأوقاف إلى بعث مشاريع وقفية من أجل دعم ودفع عجلة التنمية وذلك من خلال إنشائها لصندوق الأوقاف. حيث يهدف إنشاء صندوق الأوقاف في الجزائر إلى تجميع الأموال التي تنتج عن طريق استثمار الأوقاف طبقا للطرق المعتمدة فقها وقانونا<sup>23</sup>. ولهذا تم إنشاء صندوق وقفي مركزي بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والمالية لسنة 1999 والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية السالف الذكر وقد نصت المادة الثانية منه كما سبق وأن ذكرنا أنفا بأن الصندوق المركزي هو " حساب جاريفتح على المستوى



المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من وزير المكلف بالشؤون الدينية". ولكل مديرية ولائية من مديريات الشؤون الدينية للأوقاف حساب جار ووقف خاص بصندوق الوقف، ويتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي ومتابعة نظارته<sup>24</sup>.

ونظرا لعدم الاستقلالية الذاتية لإدارة الأوقاف في الجزائر وما يؤكد مركزية الصندوق الوقفي، تبقى الجزائر متأخرة في مجال الصناديق الوقفية، وما يثبت ذلك أيضا أن القرار الوزاري المتعلق بإنشاء صندوق الوقف لم يحدد المجالات التي يحتويها هذا الصندوق مما يجعله لا يخرج عن نظيره التقليدي المتعلق بتمويل بعض المساجد أو المداري القرآنية، وهو ما أثبتته الاستثمارات الجديدة للأوقاف لجزائرية والتي أنجز بعضها كمشروع طاكسي وقف (ترانس وقف) الذي بدأ في الجزائر العاصمة في انتظار تعميمه على باقي الولايات، ومشاريع أخرى في طور الإنجاز، كمشروع المركز التجاري والثقافي بوهران. وعليه فالأموال التي ستوقف في الصندوق الوقفي المركزي الجزائري فإنها شاملة لكل الجوانب الخيرية<sup>25</sup>.

ثانيا: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت (عرض التجربة الكويتية)  
الصناديق الوقفية صيغة عصرية أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف، بهدف إحياء وتجديد دور الوقف الحضاري والتنموي، وهي تمثل مع المشاريع الوقفية أداة لتحقيق رسالة الأمانة العامة وأهدافها، وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء الصندوق الوقفي بناء على رصد احتياجات المجتمع من طرف الجهات المختصة بذلك في الأمانة العامة للأوقاف، حيث يتم عرض إنشاء الصندوق الوقفي المقترح على لجنة المشاريع الوقفية المنبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف، للموافقة عليه، ثم بعد ذلك يصدر قرار عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بإنشاء الصندوق مع تحديد أهداف الصندوق ومجالات عمله.

ولقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بفصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق، و جعلت الاستثمار من تخصص إدارة الاستثمار وتخصصت الصناديق الوقفية بتقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، ونشر التوعية بالأوقاف واستقطاب أوقاف جديدة، ويتخصص الصندوق الوقفي برعاية خدمة مجتمعية معينة، ويدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي، فالصندوق يعمل على استدراج التبعات الوقفية ويتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفية، وتخصص الأمانة العامة لكل صندوق مبالغ سنوية من ميزانيتها كمورد أساسي للصندوق إلى أن تتم إضافة أوقاف جديدة<sup>26</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة كل صندوق تتم عن طريق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية الذين يقوم باختيارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، بالإضافة إلى ممثلين للجهات الحكومية الذين يهتمون بمجالات عمل الصندوق، ويقوم المجلس باختيار رئيس له ونائب للرئيس من بين الأعضاء كما يعين مجلس الإدارة مدير الصندوق ويعينه الأمين العام من بني موظفي الأمانة العامة ويعتبر بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة ويتولى أمانة سر المجلس كما يجوز وجود مساعد للمدير

أو أكثر على حسب الحاجة. وتتمثل واجبات مجلس الإدارة في الإشراف على الصندوق وإقرار سياسته وخطته وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق.

وتغطي الصناديق الوقفية مجالات متعددة تمتد إلى معظم متطلبات التنمية لتستطيع الوفاء باحتياجات مساحة شعبية عريضة، فقد شمل عملها مجالات عديدة كخدمة القرآن الكريم وعلومه، والاعتناء بالمساجد، ورعاية المعوقين، والفئات الخاصة الضعيفة، وتنمية البيئة، ودعم التطوير العلمي وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الصحية، ورعاية الأسر، والتنمية المجتمعية في المحافظات والمناطق السكنية، ومجالات التعاون الإسلامي الخارجي، وغير ذلك من مجالات العمل التنموي ومشاريع الخيرات العامة التي يكشف عنها الرصد المستمر لاحتياجات المجتمع<sup>27</sup>.

وأما بخصوص دور الصناديق الوقفية في الكويت في تعبئة أموال الوقف من أجل تمويل التنمية المستدامة، فإن الدور الأساسي للصناديق الوقفية هو تعبئة واستقطاب أموال الوقف، وإن نجاح الصناديق الوقفية في أداء هذا الدور يؤدي إلى زيادة حجم الأموال الوقفية الموجهة لتمويل التنمية المستدامة في جميع مجالاتها.

ويتمثل دور هذه الصناديق في التنمية من خلال تنامي حجم الأصول الوقفية، وذلك من خلال قدرة الصناديق الوقفية على تعبئة هذه الأموال يؤدي بالضرورة إلى زيادة في المصادر التمويلية الموجهة للتنمية المستدامة، كما أن تنمية الأصول المجمععة يؤدي إلى تنمية المصادر التمويلية للتنمية المستدامة في الكويت، ولقد تمكنت الصناديق الوقفية بعد عام فقط من إنشاءها من حصد النتائج حيث ازداد عدد الواقفين من 408 إلى 538، أي بزيادة 130 واقف، كما قد بلغت قيمة مصروفات الصناديق الوقفية الكويتية سنة 1997 حوالي 3,006,302 دينار كويتي وذلك بعد عام واحد من استحداث الصناديق الوقفية<sup>28</sup>.

ثالثاً: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بماليزيا (عرض التجربة الماليزيا)

لقد سعت الدولة الماليزية إلى تطوير العمل الوقفي، وذلك من أجل دعم دوره في التنمية المستدامة على اعتبار أنه مؤسسة مالية إسلامية تملك من الموارد التمويلية ما يمكنها من دعم مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية داخل المجتمع الماليزي.

**1- صندوق وقف الجامعة الإسلامية الماليزية:** أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية صندوق الوقف الخيري كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ 1999/04/51، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي، من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية، كما يساعد الطلبة في تأمين دخل خاص بهم، ويعمل على تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، توفير المنح والقروض والمساعدات المالية للطلبة. كما يعمل على استقطاب الأوقاف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم سواء داخل ماليزيا أو

خارجها، ومحاولة إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق غير مصحح كوقف لضمان عدم تدخل الدولة في إدارته.

**2- دور الصندوق في تعبئة الأصول الوقفية من أجل تنمية مستدامة:** لقد أنشأت الجامعة الماليزية هذا الصندوق وكان الهدف الرئيسي منه هو دعم الطلبة المتفوقين في الجامعة الذين لا يستطيعون تأمين الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف معيشتهم داخل الجامعة، ولقد تم إنشاء الصندوق برأس مال ابتدائي من طرف الحكومة الماليزية يقدر بـ 1.4 مليون رنجيت ماليزي، بعد ذلك عمد الصندوق إلى اعتماد إستراتيجية من أجل تنمية أصول الصندوق، اعتمدت على نشر التوعية حول الصندوق وأهميته، وضمان انتشاره وهذا ما تطلب ارتباط الصندوق بعلاقات مع أفراد ومؤسسات محليا وعالميا. وبسبب السياسة المعتمدة من طرف الصندوق فقد تنامى رأس مال الصندوق حيث وصل إلى 1,961,392 رنجيت ماليزي، 3,717,783 رنجيت ماليزي، 2,797,879 رنجيت ماليزي خلال سنوات 2003، 2004، 2005 على التوالي. وتمثل التبرعات المباشرة للصندوق 75% من مجموع أصول الصندوق.

**5- الدور التكافلي للصندوق:** دعم التعليم من خلال برنامج كفالة والذي يرسخ قيم التكافل بني أفراد المجتمع، ويدعو برنامج كفاله الوقفين لرعاية والتكفل بتكاليف رعاية طالب داخل الجامعة الماليزية، وتم تقدير 350 رنجيت للطالب في السنة، وقد يتم دعم العديد من الطلبة خلال العام. كما أن الصندوق يهدف أيضا إلى إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية والربط بين أبنائها مما يساعد على تأصيل الهوية والانتماء<sup>29</sup>.

#### خاتمة

وكختام لما سبق ذكره يمكن القول أن الصناديق الوقفية لعبت دورا كبيرا وفعالا في تحقيق التنمية مستدامة شاملة في كل المجالات ولا سيما المجال الاقتصادي، وهكذا يتجلى لنا تنوع المشاريع الاستثمارية وتعددتها والتي يمكن أن تتولى عملية تمويلها المؤسسات والهيئات والوزارات الوقفية باعتبارها مؤسسات خيرية استثمارية في آن واحد تمويل لتستثمر ثم ينفق من غلتها على المصاريف الوقفية المحددة في الصندوق الوقفي المنشئ للغرض المحدد، وتمتلك عدة إمكانيات وسبل لتمويل تلك المشاريع كأن تتوجه للمحسنين وتتيح لهم وترغبهم للإسهام في التمويل الوقفي. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الوقف كمؤسسة حقيقة في الجزائر متأخر عن غير من الدول العربية كالكويت وماليزيا، وقد اقترح بعض المؤلفين نظرية في هذا المجال وهي الوقف النامي فحواها الدعوة إلى مؤسسة نظارة الوقف ونقدهته للاستفادة منه اقتصاديا.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية على النتائج التالية:

\* مساهمة الصناديق الوقفية في تنمية المشاريع المتناهية المصغرة وحتى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل النهوض بالتنمية وكذا محاربة الفقر والقضاء البطالة

\* مساهمة الصناديق الوقفية في استثمار الأموال عن طريق استثمار العقاري وكذا المشروعات الإنتاجية وحتى الاستثمار في الأنشطة الزراعية

\* تقوم فكرة الصناديق الوقفية على إشراك جميع فئات المجتمع في عملية التنمية، وإشراك مؤسسات العمل الأهلي في عملها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار من التكامل والتعاون بين مختلف الجهات المعنية.

\* تشرف الأمانة العامة للأوقاف على كل الأمور المتعلقة بالوقف في الكويت، وهي هيئة مستقلة أخذت على عاتقها إحياء سنة الوقف من خلال صيغتين تنظيمنتين منها الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

وتوصلنا في الأخير أيضا إلى بعض الاقتراحات والتوصيات تتمثل في:

\* على المشرع الجزائري أن يسد الفراغ القانوني بتحيين المنظومة القانونية ويكون ذلك بالنص على الصناديق الوقفية بتحديد أطره وتنظيمها وكذا النص على ضرورة تفعيلها على أرض الواقع

\* اقتراح بعض المؤلفين نظرية في هذا المجال وهي الوقف النامي فحواها الدعوة إلى مؤسسة نظارة الوقف ونقدنته للاستفادة منه اقتصاديا.

\* على المشرع الجزائري أن يواكب التشريعات العربية ويتماشى مع التطورات الراهنة التي أفرزت صيغ جديدة للأوقاف كالصناديق الوقفية والصكوك الوقفية وكذا صناديق الاستثمار الوقفي وغيرها، لأن المتطلبات الجديدة تستدعي ضرورة استقطاب مثل هذه الصيغ من أجل دفع عجلة التنمية ومن ثم النهوض بالاقتصاد الجزائري.

---

<sup>1</sup>- أنظر. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب في حرف " الواو"، الطبعة الثانية، دار الحديث، القاهرة، سنة 1429 هـ -2007 م، ص.1773. وإبراهيم أنس، عبد الحلیم، منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 1425 هـ -2004 م، ص.1051.

<sup>2</sup>- منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر، ص.240.

<sup>3</sup>- محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، بحث مقدم للأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، يومي 18 و20 ذي القعدة 1427، ص.04.

<sup>4</sup>- محمد بن أحمد صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، لسنة 2001، ص.26.

<sup>5</sup>- الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 8 مايو 1991، المعدل والمتمم

<sup>6</sup>- الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر بـ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

<sup>7</sup>- الجريدة الرسمية العدد 49، الصفحة 1569، المعدل والمتمم.

<sup>8</sup>- أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثمارية (دراسة فقهية اقتصادية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، فرع اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة بغداد، لسنة 200.

ص.19.

<sup>9</sup>- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

<sup>10</sup>- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، لسنة 2006، ص.638.

<sup>11</sup>- إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، معجم الوسيط، ص.525.

<sup>12</sup>- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، لادخار مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة (من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي- الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، الطبعة الأولى لسنة 2011، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، لسنة 2011، ص.123.

<sup>13</sup>- بوكة بدادي، مداخلة بعنوان "الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي"، ملتقى حول الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مارس 2017، ص.540.

<sup>14</sup>- المؤرخ في 02 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية، الجريدة الرسمية العدد 32، ص.18.

<sup>15</sup>-صفحة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت" يوم 2017/01/31/ الساعة 23:00 نقلا عن بوكة بدادي، المرجع السابق، ص.540..

<sup>16</sup>-جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- ن رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، لسنة 2013-2014، ص.80.

<sup>17</sup>- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص.5.

<sup>18</sup>- المرجع نفسه، ص.103-104.

<sup>19</sup>-تعددت وتنوعت تعريف التنمية المستدامة، حيث عرفها باربير (Barbier) على أنها ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة<sup>19</sup>". كما عرفها الاقتصادي روبرت سولو "Solow Robert" على أنها عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي. ولقد عرفها الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة على أنها التنمية التي تأخذ بعني الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع. كما تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصرا لعشرين تعريفا للتنمية المستدامة ، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات اقتصادية، بيئية، اجتماعية وتكنولوجية. فاقترنا بتعريف التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر. وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني فإن التنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف. ولقد عرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة والتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تسمح بتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها. أنظر. جعفر سمية، المرجع السابق، ص.48.

<sup>20</sup>- راجع جعفر سمية، المرجع نفسه، ص.105.

<sup>21</sup>- حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص.02.

<sup>22</sup>- بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الأوقاف-إشارة لاستثمار الوقفي في الجزائر-، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، بصاقس-تونس-، في جوان 2013، ص.06.

<sup>23</sup>-عبد القادر قداوي، موارد الصناديق الوقفية في الجزائر، بحث منشور في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- 
- الجزائر، العدد 05، لسنة 14 سبتمبر 2016، ص.39. نقلا عن بغداد دي بوكة، المرجع السابق، ص.542.
- 24- المادة 5-6-7-8 من القرار الوزاري المشترك 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك، مرجع سابق.
- 25- بوكة بدادي، المرجع السابق، ص.543.
- 26- منذر قحف، إدارة الأوقاف الإسلامية، ص410 [www.com.kantakji](http://www.com.kantakji).
- 27- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص.13.
- 28- [www.awqaf.org.kw](http://www.awqaf.org.kw) الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت
- 29- قداوي عبد القادر، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية - نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية-، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، الجزائر، جانفي 2018، ص.81.

واقع الصناعة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها واقتراح

سبل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية

إعداد

طالبة الدكتوراه لقرع فايزة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور طيبة عبد العزيز

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية على مدى أربعة عقود من نشأتها تطورات هامة، على مستوى نمو الأصول والموجودات وكذلك على مستوى الانتشار الجغرافي والدولي لتصل لحجم أصول يفوق 2.5 ترليون دولار. ويهدف هذا البحث إلى الإلمام بمختلف التطورات التي حققتها الصناعة المالية الإسلامية وانتشارها على المستوى الدولي بمختلف مؤسساتها، مع إبراز التحديات التي تتعرض لها الصناعة المالية الإسلامية والصيرفة الإسلامية رغم التطور الكبير الذي شهدته، والتي تنبثق بعضها من داخل هذه الصناعة والبعض عبارة عن عوامل وظروف خارجية على المستوى الإقليمي والدولي، من ضمنها ضرورة تحديث التشريع المصرفي بتغيير وتحديث وسن القوانين والتشريعات الخاصة بتسهيل عمل المصارف الإسلامية، تطوير الخدمات المصرفية، ضرورة إنشاء سوق مالي إسلامي ثانوي بمقومات تخدم المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، الصكوك الإسلامية، الصناديق الإسلامية، التكافل.

## Abstract

Over the past four decades, the Islamic financial industry has witnessed significant developments, both at the level of asset growth as well as at the level of geographical and international spread, with assets of more than 2.5 trillion. This research aims to acquaint with the various developments achieved by the Islamic financial industry and its spread at the international level in its various institutions, highlighting the challenges faced by the industry despite the great development witnessed, some of which are within this industry and some are external factors and circumstances at the regional and international level, among them the modernization of banking legislation by changing the laws and legislations related to facilitating the work of Islamic banks and developing their services, need to establish a secondary Islamic financial market with components that serve Islamic banks.

**Keywords:** Islamic financial industry, Islamic banking, Sukuk, Islamic funds, Takaful.

## مقدمة

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية صناعة ناشئة، مقارنة بنظيرتها التقليدية التي بدأت أعمالها قبل قرنين من الزمان، وبالتالي فهي بحاجة ماسة إلى بناء نفسها حتى تقوى وتستطيع تحقيق الهدف المطلوب منها، وهذا في حد ذاته تحد كبير للغاية في ظل التنافس المتزايد لاعتبارات النشأة الحديثة أو لاعتبارات العولمة وتحرير تجارة الخدمات، والنظر إلى هذا التحدي يتطلب مواجهة مع الذات لكل مؤسسة مالية إسلامية ولكل مصرف على حدى، إلا أن هذا الأمر أصبح حقيقة، وانتشرت هذه المؤسسات المالية



الإسلامية عالميا حتى صارت واقعا فرض نفسه في ساحة الاقتصاد العالمي بهدف تحسين مصداقية الصناعة المالية والصيرفة الإسلامية.

وما يزيد من أهمية ظاهرة المؤسسات المالية الإسلامية والدرجة التي بلغتها، فتح المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية لفروع ونوافذ لمعاملات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية على شكل نوافذ مصرفية أو تكافلية أو خدمات مالية مرتبطة بإدارة الأصول المالية وصناديق الاستثمار الشرعية وإصدار الصكوك الإسلامية. ولم يعد انتشار المؤسسات المالية الإسلامية حكرا على الدول الإسلامية بل تعداه إلى الدول الغربية، حيث أسهمت الأزمة المالية لسنة 2008 في زيادة الاهتمام الغربي بالمالية الإسلامية وبدأت العديد من الدول في اتخاذ عدة مبادرات وإجراءات لتوفير المناخ الملائم لنشاط مؤسسات ومنتجات التمويل الإسلامي.

### الإشكالية

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما واقع الصناعة المالية الإسلامية العالمية؟ وماهي التحديات التي تواجهها؟

وبناء على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى محورين:

المحور الأول: واقع الصناعة المالية الإسلامية العالمية

المحور الثاني: تحديات الصناعة المالية الإسلامية واقتراحات لتطويرها


المحور الأول: واقع الصناعة المالية الإسلامية العالمية

شهدت الصناعة المالية الإسلامية نموا متسارعا كونها تمتلك العديد من المقومات التي تحقق لها الأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تواصل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية توسعا خاصة في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء.

### 1. حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة

بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حوالي 2293 مليار دولار في عام 2016 (بزيادة 7% عن عام 2015) وحوالي 2431 مليار دولار بنهاية عام 2017 (بزيادة 6.02% عن عام 2016). كما بلغ معدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة 2007-2017 حوالي 13.55%. ومن المتوقع أن يصل حجم هذه الأصول بنهاية عام 2020 إلى 3.25 تريليون دولار.

شكل رقم 1: تطور الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (مليار دولار)



Source : Global Islamic Finance Report 2018: key highlights, p03.

## 2. التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية الإسلامية

تتركز الصناعة المالية الإسلامية بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يوجد حاليا حوالي 67.4% من أصول المؤسسات المالية والمصرفية. حيث تستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 42.3% من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 25.1% من الأصول المالية الإسلامية. في المقابل، تستحوذ آسيا على نسبة 28.2% من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا على نسبة 0.8%، وأوروبا وأميركا وأستراليا مجتمعة على نسبة 3.5%.

### جدول رقم 1: التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية الإسلامية لعام 2018

الوحدة: مليار دولار أمريكي

النسبة %	المجموع في 2018	التكافل	صناديق الاستثمار الإسلامية	الصكوك	المصارف الإسلامية	
28.2	617.6	4.1	24.2	323.2	266.1	آسيا
42.3%	927.1	11.7	22.7	187.9	704.8	مجلس التعاون الخليجي
25.1%	550.9	10.3	0.1	0.3	540.2	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
0.8%	17.2	0.01	1.5	2.5	13.2	إفريقيا
3.5%	76.7	-	13.1	16.5	47.1	دول أخرى
100%	2190	27.7	61.5	530.4	1571.3	المجموع


Source : Islamic Finance Services Industry Stability Report 2019, P 10.

تسيطر دول مجلس التعاون الخليجي على أكبر موجودات للأصول المالية العالمية خلال عام 2018 حيث بلغت 927.1 مليار دولار ويرجع هذا النمو والحجم المعتبر للصناعة المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون لعنصرين رئيسيين: رغبة أفراد المجتمع في التعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وإرادة سياسية في تبني هذا النموذج المالي عن طريق التشريعات والقوانين المنظمة، وكذا استقرار أسعار الصرف في المنطقة مقابل الدولار الأمريكي، كما سجلت منطقة آسيا تحسن في حصتها العالمية 28.2 % بقيمة 617.6 مليار دولار أمريكي مقارنة بعام 2017: 24.4 % وكان بعد توسع أسواقها المالية (ماليزيا، اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش)، كما تراجعت حصة منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى 25.1 % بعدما كانت 29.1% في عام 2015 أي انخفضت من 596.4 مليار دولار إلى 550.9 مليار دولار.

### 3. التوزيع القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية

وتشكل أصول المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي، حيث تحتل أصول هذه المصارف حوالي 72% من إجمالي أصول صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ثم تليها الصكوك الإسلامية بنسبة 24 % ثم صناديق الاستثمار الإسلامية بنسبة 3 %، وأخيرا صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل) بنسبة 1%. والشكل الموالي يوضح التوزيع القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية العالمية لعام 2018.

### شكل رقم 2: التوزيع القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية العالمية لعام 2018




المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: Islamic Finance Services Industry Stability Report 2019, P 10

### 4. أداء المصارف الإسلامية

تعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية والأسرع نموا في النظام المالي العالمي، وقد ساهم الإقبال الكبير والمتزايد على الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة في بلوغ هذه الصناعة مكانة مرموقة. وبنتيجة ذلك، شهدت العقود الأربعة الماضية نموا متسارعا للتمويل الإسلامي بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص، وازداد الطلب على المنتجات الصيرفة والمالية الإسلامية والتي تستند إلى الشفافية والضوابط الشرعية.

### شكل رقم 3: تطور حجم الصيرفة الإسلامية



Source : Islamic Finance Services Industry Stability Report 2019, P.15

نلاحظ من الشكل أن هناك تطور في الصيرفة الإسلامية العالمية، حيث نمت بشكل مستمر، فقد بلغت الصيرفة الإسلامية لوحدها على الصعيد العالمي 1.61 ترليون دولار أمريكي خلال عام 2017 من 2.43 ترليون دولار أمريكي من إجمالي أصول المالية الإسلامية، وسجلت نمواً بـ 0.9% حوال 1.56 ترليون دولار أمريكي سنة 2018 ويتوقع أن تنمو بمعدل 80% لتصل إلى 2.61 ترليون دولار سنة 2020<sup>1</sup>، وكانت العوامل التي أثرت على تطور الأصول الصيرفة الإسلامية لا تزال قائمة وهي راجعة إلى استمرار انخفاض أسعار النفط وتباطؤ في النمو الاقتصادي، كما أثرت تقلبات أسعار صرف الدولار الأمريكي على موجودات الصيرفة الإسلامية وانخفاض قيمة العملات المحلية من حيث الدولار الأمريكي بأكثر من 10%، وخاصة في بعض الاقتصادات الناشئة ذات التواجد المصرفي الإسلامي لاسيما في إيران وماليزيا وتركيا، وكان المسبب الرئيسي في هذا التباطؤ قطاع الخدمات الصيرفة الإسلامية، ويرجع في الغالب إلى انخفاض أسعار الصرف في أسواق الصيرفة الإسلامية. ومع ذلك كانت هناك إيجابيات من حيث السوق المحلية، وتعتبر شهدت خدمات الصيرفة الإسلامية زيادة في حصتها في السوق 19 دولة<sup>2</sup> وبشكل عام فقد ساهمت أصول الخدمات الصيرفة الإسلامية بنسبة 72% في صناعة الخدمات المالية الإسلامية في سنة 2018.

وحافظت إيران على مكانتها كأكبر سوق بنسبة 32.1% من إجمالي صناعة الخدمات المالية الإسلامية (الربع الثاني من عام 2018) ثم تلتها السعودية بنسبة 20.2% فماليزيا 10.8، فالإمارات بنسبة 9.8%، والكويت بنسبة 6.3%، وفي عام 2018 شهدت ماليزيا على وجه الخصوص زيادة حصتها في السوق المقدره بـ 71%.

### 5. الصكوك الإسلامية

تمثل الصكوك شكلاً من أشكال التمويل الإسلامي وقد تطورت الصكوك لتكون أداة فعالة لإدارة رأس المال والنمو حيث تزايد الطلب العالمي على الصكوك الإسلامية كأحد الأدوات المالية الإسلامية التي تسهم بصورة فعالة في تمويل المشاريع الكبرى خاصة مشروعات البنى التحتية. وشهدت إصدارات

الصكوك عالميا نموا ملحوظا في السنوات الماضية خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية، فارتفعت من حوالي 20 مليار دولار عام 2008 الى حوالي 35 مليار دولار عام 2009 (زيادة 75%)، و44.7 مليار دولار عام 2010 (زيادة 29%)، لتبلغ 85 مليار دولار في العام 2011 (زيادة 90%)، و131 مليار دولار بنهاية العام 2012 (زيادة 54%)، و112 مليار دولار عام 2013، وحوالي 117 مليار دولار بنهاية العام 2014. وفي عام 2015 انخفضت قسمة الصكوك إلى حوالي 65 مليار دولار.

وفي عام 2016، شهد سوق الصكوك العالمية انتعاشا بعد ثلاث سنوات متتالية من الانخفاض بعد ذروته في عام 2012 أين شهدت الصكوك انتشارا جغرافيا واسعا. وسجل إصدار الصكوك العالمية نموا قويا بنسبة 13.2٪ عن العام السابق ليصل إلى 74.8 مليار دولار أمريكي، وفي ظل الظروف العالمية الأكثر تحديا، وصلت الإصدارات الجديدة من الصكوك في عام 2018 إلى 93 مليار دولار، مما يدل على نمو بنسبة 1.7٪ عن العام السابق (2017: 91.86 مليار دولار) ومن المرجح أن تحافظ على النمو وتتجاوز 250 مليار دولار بحلول العام 2020.<sup>3</sup>


الشكل رقم 4: تطور القيمة الإجمالية لإصدارات الصكوك الإسلامية عالميا



Source : Islamic Finance Services Industry Stability Report 2019, p 19.

ومن خلال الشكل أدناه نلاحظ أن قارة آسيا هي السوق الأكبر والأكثر نموا للصكوك، حيث ظلت ماليزيا المحرك الرئيسي لإصدار الصكوك لعام 2018، حيث بلغت حصتها في السوق 35.24% من إجمالي الإصدارات، ولا شك أن الخبرة الماليزية وتطور قطاعها المالي قد ساعدها كثيرا في السابق في هذا المجال، تلتها السعودية 10.3% فالإمارات العربية المتحدة واندونيسيا، وهو ما يمثل 13.1% و11.2% حصة على التوالي فتركيا 8.3%، فعمان والبحرين وقطر بنسبة 3.7% و 2.7% و 1.7% على التوالي. وبالنسبة لإصدارات دول مجلس التعاون الخليجي احتلت الامارات الصدارة من بينها والمرتبة الثانية عالميا بعد ماليزيا، ثم السعودية فالبحرين فالكويت وارتفعت قيمة إصدارات الصكوك فيها عام 2018 مقارنة بالعام السابق، ويشير ارتفاع الإصدارات في هذه المناطق إلى أن الصكوك لا تزال مصدرا هاما للتمويل في تمويل عجز ميزانيتها وسط انخفاض أسعار النفط وحصيلة الصادرات.

## الشكل رقم 5: نسبة إصدارات الصكوك حسب البلدان عام 2018



المصدر: Islamic Finance Services Industry Stability Report 2019, p 20 من إعداد الباحثين

بالاعتماد على:


### 5. صناديق الاستثمار الإسلامية

حققت سوق الصناديق الإسلامية حوالي 67.4 مليار دولار أمريكي عام 2018 (2017: 66.7 مليار دولار أمريكي). والجدير بالذكر أنه في حين زاد عدد الصناديق الإسلامية بنسبة 11%؛ بعد انخفاض طفيف في العام السابق، ارتفع إجمالي الأصول بنسبة 1.0% فقط، مما يشير إلى أن الحجم الإجمالي للأموال لم تشهد زيادة كبيرة. من بين إجمالي عدد الصناديق الإسلامية، تم تصنيف 860 صندوقاً على أنها نشطة. وتتمثل ماليزيا والمملكة العربية السعودية في مقري رئيسيين للصناديق الإسلامية، حيث يمثلان مجتمعين حوالي 66% من إجمالي الأصول. لا تزال المملكة العربية السعودية هي أكبر موطن، حيث تمتلك 34% من إجمالي الصناديق الإسلامية، على الرغم من أن حصتها استمرت في الانخفاض خلال السنوات الثلاث الماضية (2017: 37%، 2016: 38%؛ 2015: 40%)، في حين أن ماليزيا باعتبارها ثاني أكبر من حيث الحجم انخفضت حصتها إلى 30.88% من إجمالي الأصول في عام 2018 (2017: 31.7%؛ 2016: 29%؛ 2015: 28%).

وتقدر مجموعة صناديق الاستثمار الإسلامية المتاحة أزيد من 500 مليار دولار أمريكي وتنمو بسرعة، وبالتالي فإن الصناديق الإسلامية تمثل حالياً بنسبة صغيرة من السوق الإسلامية المحتملة.<sup>4</sup> وتعد المملكة العربية السعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة والكويت المراكز الرئيسية لإدارة أصول هذه الصناديق.

وتقدر السوق المحتملة للصناديق الإسلامية بأكثر من 500 مليار دولار وبالتالي فإن الصناديق الإسلامية تمثل حالياً نسبة صغيرة من السوق المحتملة. وتستحوذ دول الخليج العربية على حوالي 50% من إجمالي أصول الصناديق الإسلامية.

الشكل رقم 6: توزيع صناديق الاستثمار الإسلامية حول العالم - 2018



Islamic Finance Services Industry Stability Report 2019, p 24 المصدر: من إعداد الباحثين

بالاعتماد على:

6. صناعة التأمين التكافلي

إن التكافل على غرار التأمين التقليدي، فهو كيان لتقاسم المخاطر يسمح بتقاسم المخاطر بشكل شفاف من خلال تجميع المساهمات الفردية لصالح جميع المشتركين.


في خضم التباطؤ في البيئة الاقتصادية وارتفاع التضخم وضغوط أسعار الصرف في البلدان التي يتم فيها توفير سوق التكافل، ارتفع إجمالي مساهمات التكافل، حيث شهد سوق التأمين التكافلي نموا قويا في السنوات الماضية وسجل معدل زيادة قدرت بـ 162.62% خلال الفترة 2009-2016، حيث ارتفع إجمالي مساهمات التكافل (باستثناء إيران) من 7.03 مليون دولار عام 2009 إلى 18.56 مليون دولار عام 2016، وتستحوذ السعودية لوحدها على 45.78% من إجمالي مساهمات التكافل لعام 2016، تليها ماليزيا، اندونيسيا، بروناي، سنغافورة وتايلاند بـ 34.51%، ودول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء السعودية) 13.95%، ودول أخرى بنسبة 5.74%. يقع أكبر عدد من شركة تكافل وإعادة تكافل في السعودية، واندونيسيا، وماليزيا.

وحافظت دول مجلس التعاون الخليجي على ريادتها في عام 2017 كأكبر سوق عالمي للتكافل، حيث بلغت نسبة المساهمات أكثر من 44% من إجمالي المساهمات العالمية، تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا دون دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة 31.4%؛ جنوب آسيا والمحيط الهادئ بنسبة 22%؛ وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بنسبة 2%<sup>5</sup>.



وتعتبر ماليزيا، إيران، المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة أكبر الأسواق التأمين الإسلامية الرئيسية، وتشكل هذه البلدان الأربعة حوالي 87% من إجمالي مساهمات سوق التكافل العالمي. وتشمل الأسواق الصغيرة الأخرى للتكافل البحرين وقطر وإندونيسيا وبنغلاديش والأردن والكويت. ومع ذلك فإن اختراق التكافل منخفض في هذه البلدان وغالبية الدول المسلمة الأخرى، وبالتالي فإن التكافل يمثل فرصة نمو قوية.<sup>6</sup>

شكل رقم 7: تطور إجمالي مساهمات التأمين التكافلي ( مليون دولار)



المصدر: Ernst & Young. ملاحظة: بإستثناء إيران.

## المحور الثاني: تحديات الصناعة المالية الإسلامية واقتراحات لتطورها

### 1. تحديات الصناعة المالية الإسلامية

إن من أبرز التحديات التي تعترض طريق تطوير وانتشار الصناعة المالية الإسلامية محليا ودوليا هي نفسها تلك التحديات والصعوبات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي من جهة والتحديات الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية من جهة أخرى.

**1.1 تحديات وصعوبات متعلقة بالمصارف الإسلامية:** بالرغم من النجاحات والنمو الكبير الذي حققته المصارف الإسلامية مؤخرا إلا أنها تبقى حبيسة صعوبات وتحديات تهدد عملها ومستقبلها. ويمكن تصنيف هذه التحديات وفق تصنيفات عديدة ووفق الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى التحدي، إلا أننا قمنا بتصنيفها وفق التالي:

- تحديات قانونية: تسير معظم قوانين التجارة وفقا للنمط التقليدي الذي لا يتناسب مع طبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية، في حين يمكن للصيرفة التقليدية صياغة اتفاقيات على أساس عقد إسلامي.<sup>7</sup>
- تحديات شرعية: يؤدي غياب التنسيق بين الهيئات الشرعية واختلاف الفتاوى الفقهية محليا ودوليا إلى تعقيد عمل المؤسسات المالية الإسلامية (كإجازة البعض لأعمال التورق وتحريم البعض الآخر لها).



- تحديات إشرافية: في الوقت الراهن لا يوجد إطار إشرافي في كثير من الدول يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يشكل عائقاً أمام نمو وتقدم هذه المصارف.<sup>8</sup>
- تحديات تشغيلية: والمتمثلة في إلزامية إيداع إحتياطي إلزامي لدى البنوك المركزية وهذا يخالف طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، الى جانب نقص التأهيل البشري في مجال تطوير وتوسيع أعمال المصارف الإسلامية.
- تحديات استثمارية: تنحصر الصيغ التمويلية المقترحة لدى معظم المصارف الإسلامية في المربحة والتورق والبيوع الآجلة والتي تحتل أكبر حصة في قوائمها المالية لاستقرار وثبات عوائدها وانخفاض مخاطرها بعيداً عن صيغ المشاركات والمضاربات والإجارة.
- إلى جانب هذه التحديات تشكل (السيولة، الربحية، الأمان، المصدقية الشرعية) أكبر تحدي يواجهه قطاع الصيرفة الإسلامية.
- 2.1. تحديات وصعوبات متعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية:** إلى جانب الأهمية البالغة لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية في النشاط الاقتصادي والمصرفي محلياً ودولياً، فإن هذه المنتجات معرضة لتحديات تعيق تطور الصناعة المالية الإسلامية:
- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة، والتركيز على ابتكارات قليلة ومحدودة أو تخالف الإجماع.<sup>9</sup>
- ندرة الابتكارات المالية الإسلامية الجديدة: وذلك نتيجة تشكيك وتخوف المصارف من عدم نجاح المنتجات الحديثة الى جانب التنظيم والتقييد الشرعي الصارم والمفروض على منتجات هذه الصناعة.
- الافتقار الى البحث والتطوير: على عكس البنوك الأوروبية التي تعتمد مخصصات مالية تزيد عن مليار دولار من أجل تطوير عمليات وأنشطة البحث والإبداع المالي والبالغ عددها 9 بنوك، فإن ما يعادل 12 أكبر مؤسسة مالية إسلامية في الخليج تفتقر للثقافة الابداعية ومفهوم الهندسة المالية الإسلامية.
- الافتقار الى كفاءات وإطارات مؤهلة: والتي تعتبر مشكلاً إدارياً هاماً يعيق تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية بفضل الهندسة المالية الإسلامية بسبب ضعف الخبرة والتأهيل البشري في هذا المجال نصفهم يركز في الشرق الأوسط ومنهم لهم خلفيات التمويل التقليدي.<sup>10</sup>
- اختلاف المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد: اختلف استخدام المنتج المالي الواحد في الصناعة المالية الإسلامية سواء من حيث طبيعته أو نموده وإجراءاته أو كيفية تطبيقه أو ضوابطه أو توثيقه. وهذا ما صعب فهم المتعاملين للمنتج المالي الإسلامي.<sup>11</sup>
- الافتقار الى أسواق مالية ثانوية إسلامية: يؤدي غياب سوق مالية إسلامية ثانوية لتداول المنتجات المالية الى لجوء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عند نقص سيولتها أو الرغبة في التوظيف الى مصارف تقليدية وأسواق مالية عالمية تختلف طبيعة عملها عن المنهج الإسلامي.

- العولمة: يعتبر توسع نطاق العولمة وكل ما تقترحه من أدوات واستراتيجيات استثمارية مختلفة تحديا كبيرا للصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها يستوجب إيجادها لبدائل تغطي الاحتياجات اللاهتنائية للمتعاملين<sup>12</sup>.

- التسويق: يتوجب توسيع تداول المنتجات المالية الإسلامية سياسة تسويقية ف عالية في ظل تزايد الإقبال على خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، إلا أن هذا الإقبال يبقى ضعيفا مقارنة بحجم فئة المسلمين في البلدان العربية التي تفتقد لهذه السياسة مما سينقص من القدرة على فهم ومعرفة طبيعة عمل هذا التمويل وبالتالي تداول منتجاته<sup>13</sup>.

## 2. مقترحات عملية وعلمية لتطوير الصناعة المالية الإسلامية

يمكن إيجاز أهم ما تم اقتراحه كحل لمشاكل وتحديات الصناعة المالية الإسلامية في التالي:

- استغلال المخزون الفقهي لاستخراج منتجات إسلامية أصيلة: مما سيسمح بنمو واستقرار واندماج المؤسسات المالية الإسلامية ضمن الأسواق العالمية وتوسيع قاعدة عملائها.

- الاندماج والتكامل بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: تهدف هذه الرؤية الى تحقيق التكامل بين مختلف مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية لزيادة تنافسيتها وخفض تكاليف منتجاتها وتقليص الأجهزة الادارية.

- استراتيجية تحالف وحدات البحث والتطوير: إشراك وحدات البحث والتطوير وتوحيد أهدافها لتوسيع المعرفة والفهم والابتكار في مجال المنتجات المالية<sup>14</sup>.

- عقد مؤتمرات وندوات علمية: من الضروري البحث في تطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال المؤتمرات والملتقيات العلمية البحثية للتمكن من تحديد أسسها وضوابطها ونطاقها<sup>15</sup>.

- تطوير المنتجات التشاركية: التخلي عن صيغ ومنتجات الهامش المعلوم والمضمون والمخاطر المنعدمة والتحول نحو صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر كالمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة.

- إعادة النظر في الاحتياجات والعمل على إيجاد حلول جذرية لا ترقيعية: من بين الحلول العملية المقترحة في سبيل تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية اقتطاعات ضريبية على المصارف الإسلامية تمول مباشرة الأبحاث العلمية والتطويرية لمخابر ومراكز البحث في مجال التمويل الإسلامي.

- تطوير القدرات الادارية والتنظيمية وتطوير العاملين في المصارف الإسلامية: ويشمل هذا الاقتراح تطوير عدة جوانب فنية ومهنية كالكفاءة والخبرة في الأداء وجوانب أخرى خاصة بالقيم والأخلاق والإيمان<sup>16</sup>.

خاتمة

شهدت الصناعة المالية الإسلامية قفزات نوعية، حجما وانتشارا وتنظيما، وأصبحت اليوم واحدة من الظواهر المالية التي تشهد نقاشا فكريا وماليا متعمقا عمق المبادئ والقواعد الشرعية التي استمدت منها

آلياتها في استقطاب الأموال وتوظيفها واستثمارها. ورغم تطور هذه الصناعة وانتشارها الجغرافي وامتدادها العالمي إلا أنه يستدعي التوطين المتكامل لمؤسساتها الأساسية من مصارف وصناديق استثمار وصكوك إسلامية ومؤسسات تكافل وإعادة تكافل، وإقامة المؤسسات المكملة لها كمؤسسة الأوقاف الخيرية، ومؤسسة الزكاة التضامنية.

ورغم الجهود التي تقوم بها هاته المؤسسات للرقى بالصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي إلا أنها واجهت ولا زالت تواجه في مسيرتها العديد من التحديات والمعوقات حالت دون تحقيقها لأهدافها التنموية بالقدر المأمول، الأمر الذي يحتم على هذه المؤسسات اتخاذ الإجراءات المناسبة للخروج بتلك المؤسسات إلى فضاء العالمية بقوة أكبر، تجعل منها محط أنظار باقي المؤسسات المالية العالمية التقليدية، كما يعد تكامل هذه الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية تطوراً علمياً يتناسب دورها والاحتياجات المستقبلية لبيئة العمل المصرفي الإسلامي وصناعة المال الإسلامية.

## مراجع

<sup>1</sup> نافذ فايز الهرش، انجازات التمويل والصيرفة الاسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها " واقع النمو والتوقعات المستقبلية"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، ص488.

<sup>2</sup> Islamic Finance Services Industry Stability Report 2019, p10.

<sup>3</sup> <http://www.uabonline.org/ar/research/financia>

<sup>4</sup> Chris cummings, FINANCIAL MARKETS SERIES, UK, THE LEADING WESTERN CENTRE FOR ISLAMIC FINANCE, OCTOBER 2013, p6

<sup>5</sup> Islamic Finance Services Industry Stability Report 2019, p29.

<sup>6</sup> Chris cummings, p7

<sup>7</sup> بن منصور عبد الله، رشيدة أويختي، الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل تحديات العولمة، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، يومي 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي بخميس مليانة، ص 7

<sup>8</sup> بن منصور عبد الله، رشيدة أويختي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

<sup>9</sup> ضمن مداخلة الاستقرار الاقتصادي، تحقيق في الإسلامية المالية المنتجات صالح صالح، عبد الحلیم غربي، دور<sup>9</sup> والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي والبدائل المالية الراهنة المالية الأزمة: حول الثاني الدولي الملتقى فعاليات نموذجاً، يومي 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي بخميس مليانة، ص 19.

<sup>10</sup> عبد الكريم قندوز، مداني أحمد، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، يومي 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي بخميس مليانة، ص 18.

<sup>11</sup> صالح صالح، عبد الحلیم غربي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

<sup>12</sup> صالح صالح، عبد الحلیم غربي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

<sup>13</sup> عبد الكريم قندوز، مداني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

---

أبحاث مركز منشورات ، "معاييره -قواعده -أصوله" للشبث والتهافت بين المالي الابتكار فقه قنطقي، مظهر سامر<sup>14</sup>  
90. ص ، 2016 الثانية، الطبعة الإسلامية، المعاملات فقه

<sup>15</sup> عبد الكريم قندوز، ضعف الهندسة المالية تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية، المصرفي الإسلامية  
الإلكترونية، على الموقع:

<https://sites.google.com/site/aaguendouz/home>

<sup>16</sup> بن منصور عبد الله، رشيدة أوبختي، مرجع سبق ذكره، ص14.

آليات وسبل مواجهة مخاطر الصناعة التأمينية الإسلامية

إعداد طالبة الدكتوراه

علواش سارة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البليدة 2- الجزائر

الدكتور علي طهراوي دومة

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سيدي بلعباس- الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## ملخص:

يلعب التأمين دورا هاما ومتناميا في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية. حتى إنه أصبح نشاطا لا يمكن الاستغناء عنه سواء للمنظمات أم الأفراد. إلا أن بعض المسلمين أخذ بالنظر إلى ممارسات شركات التأمين القائمة على أنها منافية لمعتقداتهم الدينية، وأمرالا يمكن قبول التعامل به. ومن هنا ظهر التفكير بإنشاء شركات تأمين توعي اعتبارات الشريعة الإسلامية. فكان الدافع وراء ذلك الالتزام بممارسة نشاط التأمين بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاستجابة لفجوة قائمة في سوق التأمين. فبدأت شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) بالظهور في بدايات السبعينيات من القرن الماضي في المملكة العربية السعودية والسودان والشرق الأوسط والشرق الأقصى، وهي تقوم على أساس التضامن والتعاون بين الأفراد والمنظمات.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التأمين التكافلي، إدارة المخاطر

## Résumé :

L'assurance joue un rôle important dans diverses activités économiques et sociales. C'est devenu une activité indispensable pour les organisations ainsi que pour les particuliers. Certains musulmans, cependant, ont pris en considération les pratiques des compagnies d'assurance qui sont contraires à leurs croyances religieuses et qui ne peuvent être tolérées. D'où l'idée de créer des compagnies d'assurance considérées comme conformes à la Charia. Ceci a été motivé par l'obligation de s'engager dans une activité d'assurance en violation de la loi islamique, d'une part, et de l'autre, de répondre à une lacune sur le marché de l'assurance. Les compagnies d'assurance Takaful ont commencé à émerger en Arabie saoudite, au Soudan, au Moyen-Orient et en Extrême-Orient au début des années 1970. Elles sont basées sur la solidarité et la coopération entre les particuliers et les organisations.

**Mots clés :** L'assurance, L'assurance Takaful, gestion des risques

## مقدمة:

تعد شركات التأمين التكافلي من أهم الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتبر مظهرارا ثامنا من أفكار الصناعة المالية الإسلامية، وأن زيادة الاهتمام بهذه الشركات من شأنه أن يرفع مستوى الصناعة المالية الإسلامية.

بالرغم من أن التأمين التكافلي (الإسلامي) يشكل أحد أهم وسائل إدارة الخطر في المؤسسات المالية الإسلامية عامة والمصارف الإسلامية خاصة إلا أن صناعته أيضا يكتنفها الكثير من المخاطر والتي تحول دون أن يكون له الدور المأمول في تطوير وحصانة الصناعة المالية الإسلامية، علاوة على أن ارتفاع نسبة الخطر فيه سيكون لها كبير الأثر في التأثير في درجة المنافسة التي يتمتع بها إزاء نظيره

التجاري، من هنا لزم البحث والسعي نحو إيجاد وسائل وسبل ناجحة تتكفل بمواجهة مخاطر التأمين التكافلي والسيطرة عليها.

إشكالية الدراسة: مما سبق تبرز إشكالية الدراسة على النحو التالي:  
ماهي آليات مواجهة المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي؟  
الأسئلة الفرعية: تنقسم إشكالية الدراسة إلى الأسئلة التالية:

- ما مفهوم التأمين التكافلي؟
- ما هي أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؟
- كيف يمكن إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي؟
- الفرضيات: كإجابة مبدئية على الأسئلة الفرعية السابقة يمكن أن نعتمد الفرضيات التالية:
- يعتبر التأمين التكافلي أحد أهم أساليب الصناعة المالية الإسلامية لما يبرزه من دور فعال في تجسيد مبدأ التعاون والتكافل بين الأفراد.
- يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في أوجه الاستثمار التي تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- تتمثل طرق إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي في التحوط وتوزيع الخطر.  
أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال الموقع الذي يحتله التأمين التكافلي باعتباره عامل من عوامل تحقيق النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية من جهة، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه إدارة المخاطر في تقوية المركز المالي لشركات التأمين التكافلي من جهة أخرى.  
محاور الدراسة: للإلمام بجوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي
- المحور الثاني: المخاطر التي تواجهها شركات التأمين التكافلي
- المحور الثالث: دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات

المحور الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

اشتقت فكرة التأمين التكافلي الإسلامي من التأمين التعاوني التقليدي، ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة أو شريحة معينة من المجتمع، فهو أشمل وأعم بحيث يلي حاج المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف التأمين التكافلي

يعرف التأمين التكافلي بأنه: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن ضده، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"<sup>1</sup> عرف على أنه: "اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضاً، بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم -كوهم أعضاء فيها-؛ ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار."<sup>2</sup> ويعرفه آخرون بأن: يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين تبرعاً، ويؤدي من الاشتراكات تعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، وضرر مؤكد على الأشياء والأشخاص والحالات المؤمن عليها.<sup>3</sup>

كما يعرف التأمين التكافلي على أنه: اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضاً بالتبرع باشتراكات تخصص لجبر ما يقع من أضرار أو خسائر على أي منهم حسب قوانين وأسس معينة، ولتحقيق ذلك يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار.<sup>4</sup>

وعليه يمكن القول أن التأمين التكافلي هو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين.

### ثانياً: أهداف التأمين التكافلي

غاية التأمين التكافلي هي: تأمين الإنسان في حياته الدنيوية بضمان الحياة الطيبة والوقاية من الأضرار في الحياة الدنيا.

فمقاصد الشريعة تضمن حفظ الدين، وحفظ الدين يؤمن الحياة الدنيا، وتضمن حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، ولا تتعدى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان هذه المقاصد بحال من الأحوال، والمقاصد الخمس المشار إليها هي: مقاصد أو مصالح ضرورية لا بد من تأمينها لكل فرد .

يمكن إيجاز أهداف التأمين التكافلي في الآتي<sup>5</sup>:

1- تحقيق الأمان للمستأمنين: فإن التأمين التكافلي يجعل المستأمن مطمئناً في ممارسة أعماله، دون تعرض لاحتمالات مخاطر المستقبل المتعددة.

2- تحقيق الكسب الحلال: يعني أن التأمين التكافلي يعد سبيلاً مشروعاً للكسب والربح الحلال شرعاً، وتقوم شركات التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأدق أن يقال على أساس عقد المضاربة، وتحقيق الربح عن طريق استثمار شركة التأمين الأموال المجتمعة من أقساط التأمين بالطرق المشروعة بوصفها مضاربة، وأما شركة التأمين فتحصل على الدخل المادي من طريق أرباح أموال المساهمين ومن حصتها من أرباح المضاربة.



- 3- تفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.
  - 4- إسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية، واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين وترميم أثار الأخطار الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.
  - 5- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري، لأنها تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن على حساب المستأمنين واستغلالهم بأخذ الأقساط بأسلوب احتكاري.
  - 6- إسهام شركات التأمين التكافلي في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين.
  - 7- تقوية روح التعاون والمحبة والألفة والمودة والعمل الجماعي بين الأعضاء كافة، باعتبارهم جسدا واحدا وخليقة متجانسة.
  - 8- تعزيز المشاعر الصادقة للانتماء إلى النقابة أو الجمعية المهنية باعتبارها الكيان التنظيمي الصادق لرعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية.
  - 9- تحقيق الأمن المعنوي للأعضاء، والذي يسعى كل إنسان لبلوغه حيث يشعر كل عضو أن نقابة أو جمعية ترعاه في حالات الكوارث والمصائب، كما ترعى أسرته من بعده.
  - 10- تخصيص راتب تقاعدي عندما يصل الفرد إلى سن التقاعد ويصبح غير قادر على العمل وتحقيق الكسب المادي الذي يساعده على مواجهة ظروف الحياة المادية.
  - 11- تقديم العون المادي المالي لمن يتعرض إلى كارثة أو مصيبة، لعينه على التخفيف من حدة الأزمة، ولاسيما في الكسب بالمقارنة مع حالته من قبل.
  - 12- يعتبر أحد النماذج الاجتماعية الناجحة الذي يمكن تطبيقه في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والمهنية ونحوها.
- من خلال ما سبق، ترى الباحثة أن أهداف التأمين التكافلي السابقة تكاملية، تكمل كل منهما الأخرى، توضح أن التأمين التكافلي يخدم مصلحة الفرد والمجتمع وشركات التأمين.

### ثالثا: أسس التأمين التكافلي

- لابد من توفر أسس عشرة في التأمين التكافلي ليبتعد عن ساحة التأمين التجاري وهي ما يأتي<sup>6</sup>:
- 1- التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق.
  - 2- تملك حملة الوثائق أموال التأمين.
  - 3- شركة التأمين التكافلي شركة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله.
  - 4- تتطلب عمليات التأمين التكافلي واستثمار الأموال وجود حسابات مستقلة لها، وحسابات أخرى لحقوق المساهمين.
  - 5- فائض التأمين يكون حقا لحملة الوثائق على عكس شركات التأمين التجاري التي تحرص على الربح فتستفيد من كل الفوائض.<sup>7</sup>

6-التعويض في التأمين التكافلي على الحوادث مقصور على الضرر الفعلي الناتج عن الحادث، وفي حدود مبلغ التأمين، وأما شركة التأمين على الأشخاص فتدفع مبلغ التأمين للمشارك أو لورثته بعد موته، ولولم يحدث ضرر مادي.

7-في التأمين التكافلي يلتزم القائمون على إدارته واستثمار أمواله بأحكام الشريعة الإسلامية.

8-لابد لكل شركة تأمين تكافلي من تعيين هيئة شرعية للإفتاء والرقابة، تكون فتاواها ملزمة.

9-لحملة الوثائق وهم المؤمن لهم حق المشاركة في إدارة عمليات التأمين، وحق الرقابة على نشاط الشركة، لأنهم هم الذين يملكون الودائع وعوائد الاستثمار، ليتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وحمايتهم، وهذا غير متوفر في شركات التأمين التجاري.

10-توزيع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم، وكذلك خسائرهم وهذا مفقود في شركات التأمين التجاري.

11-تغير قيمة الاشتراك: وهذه إحدى خصائص هذا التأمين، نظرا لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية<sup>8</sup>.

#### الجدول رقم (1): أهم الفروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

شركة التأمين	شركات التأمين التجاري	شركات التأمين
وجه المقارنة	من حيث الشكل	من حيث العلاقة بين المؤمن لهم وشركة التأمين
شركات التأمين التكافلي	المؤمن في التأمين التجاري هو الشركة التي تتصرف في الأموال حسب مصالحها	إن العلاقة بين المؤمن لهم والشركة في التأمين التجاري هي علاقة مبادلة مالية احتمالية بين الالتزام (من المؤمن له) بالأقساط والالتزام (من شركة التأمين) بالتعويضات.
كون المؤمنون في التأمين التكافلي هم المؤمن لهم أيضا	من حيث الذمم المالية الموجودة	لا تراعي الضوابط الشرعية
إن العلاقة تعتبر علاقة إدارية دعت إليها ظروف إجرائية، بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين؛ فجاء تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين	يوجد ذمة مالية واحدة تخص الشركة	تراعي الضوابط الشرعية عند ممارسة وظائفها كالاكتتاب، حيث لا تقبل التأمين على مصانع الخمر مثلا كما تراعي الضوابط الشرعية في عمليات الاستثمار ومختلف النشاطات الأخرى
يوجد ذمتان ماليتان منفصلتان وهما: ذمة مالية للشركة وذمة مالية للمؤمن لهم	من حيث حجم الأقساط ومصالحها في التجارة	يكون حجم الأقساط حسب إدارة الشركة ومصالحها في التجارة
فانص التأمين في شركات التأمين التكافلي من حق المؤمن لهم	من حيث فائض التأمين	إن فائض التأمين يعتبر ربحا لشركة التأمين ولا يخص المؤمن لهم الذين هم عناصر خارجية بالنسبة لشركة التأمين التجاري

من حيث حقوق المؤمن لهم	ينحصر في مبلغ التأمين عند وجود السبب	يتمثل بأقساط التأمين وعائد استثمارها
من حيث مصادر أرباح الشركة	أرباح الشركة ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن عمليات التأمين الكاملة	أرباح الشركة ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية وعن حصتها كمضارب من عوائد استثمار أقساط التأمين وعن الأجر مقابل إدارتها للعمليات التأمينية

المصدر: عن محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، المملكة العربية السعودية، 1990.

### المحور الثاني: المخاطر التي تواجهها شركات التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي الإسلامي أحد أهم أساليب إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك، فإن شركات التأمين التكافلي تتعرض للعديد من المخاطر، مما يتطلب التفكير جدياً بأهمية وجود استراتيجية واضحة لإدارة المخاطر وخصوصاً في شركات التأمين التكافلي والمحافظة على قدرتها التنافسية مع شركات التأمين الأخرى.

#### أولاً: خصائص شركات التأمين التكافلي المتعلقة بإدارة المخاطر

1- ثمة بعض أوجه الشبه بين شركات التكافل والتأمين التقليدي حيث أن كليهما ينطوي على تجميع تعرض مجموعة المشاركين للمخاطر في أحداث مستقبلية معينة وغير مؤكدة، بهدف تقديم المساعدة لهؤلاء الذين يتعرضون لوقوع هذه الأحداث، على وجه الخصوص، تتشابه شركات التكافل مع شركات التأمين التقليدية التبادلي أو التعاوني في أن حملة الوثائق هم أصحاب الأموال بشكل جماعي وبالتالي فهم يؤمنون بعضهم البعض، مما يعرضهم بشكل جماعي لمخاطر التأمين حتى إذا كان ذلك من خلال كيان قانوني، وهذا على الاتجاه الذي يعتبر ما يقدم للمحافظة هو تبرع بالجزء المحتاج إليه من اشتراك، أما على الاتجاه الثاني بأن الاشتراك متبرع به كله للمحافظة فإن الملكية سوف تكون للمحافظة، تختلف شركات التكافل جوهرياً عن شركات التأمين التقليدية في أن الكيان الذي يتحمل مخاطر التأمين منفصل عن حملة الوثائق الذين يقدم لهم التأمين هناك اختلاف جوهري بين شركات التكافل والتأمين التقليدية يتمثل في أنه في حالة التكافل هناك انفصال تام ما بين مخاطر شركة التكافل والمخاطر الناشئة لحملة الصكوك، إلا أنه وفي بعض خصائص المنتجات التأمينية (عموماً في المنتجات العائلية) فإن شركة التكافل تتشارك بعض الخصائص مع شركة التأمين التقليدية من حيث توفير منتجات ادخارية حيث يتم تجميع بعض مساهمات صندوق المشتركين لكل فرد من المساهمين.

2- إن شركات التكافل التي يتم إنشاؤها بوصفها كيانات مختلطة ذات مشغل تختلف عن شركات التأمين التبادلي التقليدية في جوانب عدة - والتي تؤثر على احتمال حدوث<sup>9</sup> المخاطر بالشركة - وذلك بسبب تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، أن الاختلافات في أوضاع أصحاب المصالح في نظامي التأمين

التقليدي والإسلامي تؤثر على مدى حدوث المخاطر لأصحاب المصالح بأنواعها المختلفة ويكون لها تبعات على الطريقة المستخدمة لإدارة هذه المخاطر، وقد تكون وسائل التخفيف من المخاطر التي تتعرض لها مصالح المشاركين غير فعالة في التخفيف من تأثير هذه المخاطر على مصالح المساهمين، أو العكس وقد تتعارض المصالح.<sup>10</sup>

3- إن إطار إدارة المخاطر الذي يهتم كل من مشغل التكافل وتعهيدات شركة التكافل يجب أن يضع في الاعتبار العلاقات بين أصحاب المصلحة المبنية على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، أن الفصل بين الصناديق الموجودة في شركة التكافل بين صندوق أو أكثر من صناديق المخاطر للمشاركين وكذلك صندوق المساهمين وأي صندوق من صناديق استثمارات المشاركين يعكس الحالة المنفصلة للمستفيدين من كل صندوق<sup>11</sup> في الأنشطة التشغيلية بشركة التكافل، ويتناول هذا المعيار مسائل إدارية المخاطر على مستوى الصناديق المنفصلة بالنظر إلى المخاطر التي يتعرض لها كل نوع من أنواع أصحاب المصلحة بما في ذلك أنواع المخاطر المختلفة التي يتعرض لها أصحاب المصالح.<sup>12</sup>

4- بينما يتحمل المشاركون في صندوق مخاطر المشاركين بشركة التكافل بشكل جماعي مخاطر الاكتتاب الخاصة بصندوق مخاطر المشاركين ويتحمل المشاركون في صندوق استثمار المشاركين مخاطر الاستثمار الخاصة بصندوق استثمار المشاركين، فإن مشغل التكافل لديه المسؤولية الائتمانية لإدارة قطاعات مختلفة في الشركة المتعلقة بمصالح أصحاب المصلحة، وعلى الرغم من أن مشغل التكافل ليس مسئولاً تعاقدياً بموجب الشريعة عن الخسائر أو حالات العجز التي يعاني منها صندوق استثمار المشاركين أو صندوق مخاطر المشاركين، باستثناء أية خسائر تنتج عن إهمال مشغل التكافل أو عن سوء سلوكه، فإن هذه المسؤولية الائتمانية تتطلب من مشغل التكافل أن يجتهد ويلتزم بخدمة مصالح المشاركين في تلك الصناديق، فعلى سبيل المثال، يقوم مشغل التكافل بإدارة حجم المخاطر في صندوق مخاطر المشاركين نيابة عن المشاركين بهدف الحفاظ على قدرة الصندوق على أداء الالتزامات في جميع الأوقات، كما يتعين على مشغل التكافل دراسة تعرض المساهمين (من خلال ملكيتهم في صندوق المساهمين) لأية مخاطر ناتجة، طالما أن نموذج التشغيل يتضمن استخدام قرض أو أي تسهيلات مماثلة كوسيلة لدعم رأس المال أو السيولة لدعم صندوق مخاطر المشاركين.

#### ثانياً: المخاطر الخاصة بشركات التكافل

معظم المخاطر التي تتعرض لها شركات التكافل تشبه إلى حد ما المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التجاري (التقليدي)، والتي تتضمن على الأقل مخاطر الاكتتاب، مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، المخاطر التشغيلية، مخاطر السيولة، المخاطر القانونية ومخاطر سمعة شركة التأمين، من جهة أخرى، هناك بعض المخاطر خاصة بشركات التكافل، تشمل هذه المخاطر مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، المخاطر الناشئة عن فصل الصناديق والمخاطر المتعلقة باستخدام إعادة التكافل.

1- المخاطر التشغيلية: هي مخاطر الخسارة الناتجة عن عجز أو عدم كفاية العمليات أو الأشخاص أو النظم الداخلية أو عن الأحداث الخارجية، بالنسبة لشركات التكافل، يشمل

ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بالشرعية والعجز في الالتزامات الائتمانية لمسير شركة التكافل. ينبغي على مسير شركة التكافل تحديد كافة الأسباب المحتملة لحالات الخلل في التشغيل في شركة التكافل، بما في ذلك الإخفاق في العمليات الداخلية والإهمال المحتمل والأنشطة الاحتياطية أو غير المؤهلة من مواردها البشرية الداخلية والإخفاقات الأخرى في نظمها.

**2- مخاطر الاكتتاب:** هي مخاطر الخسارة بسبب أنشطة الاكتتاب المتعلقة بصندوق مخاطر المشتركين، وتشمل مصادر هذه المخاطر الافتراضات المستخدمة في التسعير أو القياس والتي يتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة عند تجربتها مثل المطالبات.

**3- مخاطر السيولة:** هي الخسارة المحتملة لشركة التكافل التي تنتج عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو ضخ زيادات في الموجودات عند استحقاقها دون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

**4- مخاطر الاستثمار:** هي المخاطر التي تنشأ عن أنشطة الاستثمار المتوافقة مع الشرعية التي يقوم بها مسير شركة التكافل بالنيابة عن صندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمار المشاركين. إن المخاطر الناتجة عن استثمار رأس مال الشركة واحتياطياتها الفنية في استثمارات إسلامية لا تخلو من المخاطر، بما يمكن أن يؤثر سلباً على أرباح الشركة ومركزها المالي لعدم توافر الخبرة بمجالات الاستثمار أو لعدم وجود هيكل تخطيطي استثماري أو تنظيمي واضح بجانب العناصر البشرية ذات الكفاءات العالية والملمة بالسمات الإسلامية.

**5- المخاطر القانونية ومخاطر الالتزام:** هي المخاطر المتعلقة بالأثار القانونية والتنظيمية المترتبة على مخالفة القانون في الأنشطة التشغيلية لشركة التكافل وتعاملاتها مع أصحاب المصلحة فيها وأي طرف آخر.

**6- مخاطر السوق:** مخاطر السوق هي مخاطر الخسائر التي تنتج عن تحركات أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول والتسويق والتأجير (بما فيها الصكوك)، وانحراف معدل العائد الفعلي عن المعدل المتوقع.

**7- مخاطر العجز في صندوق المشتركين عند دفع تعويضات الخسائر:** ستواجه صناديق التأمين التكافلي مخاطر السيولة والملاءة المالية في حال عدم قدرتها على دفع التعويضات المطلوبة لتغطية الخسائر، ويتفاقم الأمر سوءاً حيث إن هذه الحالة ستقود إلى مخاطر أخرى ومن نوع جديد، وهي مخاطر السمعة التجارية والمنافسة السوقية، إضافة إلى مخاطر التصفية إذا ما قلنا بالرأي إن شركات التأمين المسؤولة عن هذه الصناديق مطلوب منها إكمال هذه التغطية، وهذا من شأنه أن يعرضها للخسارة أو الإفلاس، خاصة أن هذه الشركات تعمل في بيئة قانونية لا يعترف بها اعترافاً كاملاً ولا تقدم لها أية مساعدات في حالة التعثر، باستثناء بعض

الدول الإسلامية التي قامت بتطبيق أنظمة الشريعة الإسلامية في جميع أجهزة النظام النقدي فيها.<sup>13</sup>

## 8- المخاطر الناشئة عن الفصل بين الصناديق<sup>14</sup>: إحدى خصوصيات شركات التكافل التي

تتطلب اهتماما خاصا هي فصل الصناديق المنسوبة للمشاركين (صندوق مخاطر المشاركين وصندوق استثمارات المشاركين) عن بعضها، وعن الصناديق المنسوبة للمساهمين (صندوق المساهمين)، فبسبب هذا الفصل، لا تستطيع شركة التكافل تخفيف المخاطر من خلال الدعم المتبادل بين الصناديق المنسوبة إلى مختلف أصحاب المصالح، في حين أن شركات التأمين التجاري مستعدة دائما لدعم أنشطة التأمين. يسهم فقدان التنوع في هذا الشأن إلى مزيد من متطلبات رأس المال الاقتصادي والضغوط التنافسية الإضافية المحتملة على شركة التكافل

### المحور الثالث: دراسة حالة شركة التأمين الجزائرية "سلامة للتأمينات"

يتجسد واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمينات، حيث تعتبر شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التكافلي، وتعتبر من بين الشركات الرائدة في سوق التأمين الجزائري من حيث الإنتاج التأميني، وممارستها لتطبيقات القواعد الاحترازية.

### أولا: تقديم شركة سلامة للتأمينات

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، استحوذت على الشركة " البركة والأمان" المنشأة في 2000/03/26، حيث حدث تغير في التسمية وتجديد الاعتماد.

لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة.<sup>15</sup>

### ثانيا: القواعد الاحترازية كآلية لإدارة المخاطر في شركة سلامة للتأمينات

تطبق شركة سلامة للتأمينات ليات احترازية عديدة لإدارة المخاطر نذكر منها<sup>16</sup>:

- تتكفل لجنة إدارة المخاطر بوضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع التقرير لمجلس الإدارة الذي تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها، ومراقبة سلامة البيانات المالية للشركة والتقارير التي تقدمها ومراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة والتركيز عليها بشكل خاص؛
- تشكيل نظام الرقابة الداخلية، حيث يهدف هذا النظام إلى تقييم الوسائل وإجراءات مواجهة المخاطر في الشركة وتطبيق القواعد الاحترازية بشكل سليم إضافة إلى التحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بالأحكام والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية؛

- الالتزام باحترام القواعد الاحترازية، حيث وضع المشرع الجزائري نظام الملاءة المالية لشركات التأمين بموجب الأمر 07-95 ، وتم تعديله بموجب القانون 04-06، وتعمل شركة سلامة للتأمينات على احترام ما نص عليه التشريع. وذلك من خلال الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، كما تقوم بتكوين مؤونات الضمان بهدف تعزيز الملاءة المالية وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون التقنية من أجل مواجهة عدم كفاية الديون التقنية، كما تقوم بتكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث.

- مواجهة حالة العجز عن طريق دفع التعويضات في وقتها المحدد، وقيامها بدفع اشتراك سنوي لصندوق ضمان المؤمن لهم الذي تم تأسيسه لدى وزارة المالية بموجب القانون 04-06 وتتمثل مهامه في تحمل عجز شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.


عمل المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال القواعد الاحترازية للمؤسسات المالية، على غرار ما قام به الاتحاد الأوروبي بإصداره لتوجيهات الملاءة 2 الخاصة بشركات التأمين. وذلك من خلال إصدار جملة من القوانين قامت الهيئات الرقابية لقطاع التأمين من خلالها بتطوير وإنشاء نظام ملاءة مالية جديد، تجسد ذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013.

يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء بالتزاماتها من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء. يتكون هامش الملاءة المالية أو حد القدرة على الوفاء من<sup>17</sup>:

- جزء من رأس المال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة؛
  - الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها شركة التأمين ولو كانت غير متطابقة مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير؛
  - رصيد الضمان؛
  - الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية؛
  - الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالالتزام المتوقع أو الخاصة بتناقص عناصر الأصول.
- يجب أن يساوي هامش الملاءة المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الأقل:
- 15% من الديون التقنية كما هي محددة في خصوم الموازنة؛
  - كما لا يجب أن يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من مجموع المبيعات مع جميع الرسوم صافية من الإلغاءات وإعادة التأمين.

إلا أن الأمر الذي يجب أن ننوه إليه، هو أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية شركات التأمين التكافلي في تحديد هامش الملاءة المالية، حيث نلاحظ أنها تطبق نفس الآليات التي تعتمدها شركات التأمين التجاري. الشكل الموالي يوضح لنا تطور هذا الهامش خلال الفترة ما بين سنة 2010 إلى غاية سنة 2017.

**الشكل رقم (01): هامش الملاءة المالية لشركة سلامة للتأمينات للفترة 2010-2017**  
الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية انشغال التأمين في الجزائر  
يلاحظ من خلال الشكل أن هامش الملاءة المالية لشركة سلامة للتأمينات في تطور مستمر، حيث بلغ قيمة 2.20 مليار دج في سنة 2010 لتصل إلى قيمة 2.60 مليار دج في سنة 2014، ثم واصل الارتفاع إلى غاية 2017 أين سجل هامش ملاءة يقدر بـ 2.9 مليار دج، فعلى الرغم من الارتفاع المتزايد خلال سنوات الدراسة بقيم ضعيفة نوعا ما، إلا أن الشركة استطاعت المحافظة على ملاءتها المالية والتي يجب ألا تقل عن 20% من قيمة رقم أعمالها،  
حيث انتقل إنتاج شركة سلامة (رقم الأعمال) من 2.5 مليار دج سنة 2010 إلى 4.78 مليار دج سنة 2017، وهي قيمة معتبرة مقارنة بشركات التأمين الجزائرية الأخرى.  
والملاحظ لنشاط شركة سلامة للتأمينات، أنها تتبع مجمل التنظيمات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 04/06 الصادر بـ 2006/02/20، والخاصة بتطبيق القواعد الاحترازية وذلك على النحو التالي:

- قيام لجنة إدارة المخاطر على مستوى الشركة بتقييم الوضع المالي لشركات إعادة التأمين التي تتعامل معها ورصد تركيز مخاطر الائتمان الناتجة عن المناطق الجغرافية أو الأنشطة أو المكونات الاقتصادية، وهذا لمواجهة مخاطر إعادة التأمين.



- تتبع الشركة سياسات مالية لإدارة المخاطر المالية ضمن استراتيجية محددة وتتولى إدارة الشركة رقابة وضبط المخاطر وإجراء التوزيع الاستراتيجي الأمثل لكل من الموجودات المالية والمطلوبات المالية ويتبع مجلس إدارة الشركة سياسة التحوط المالي لكل من الموجودات المالية والمطلوبات
- يقوم مجلس إدارة الشركة بوضع حدود للمركز المالي لكل عملة لدى الشركة، وهذا لإدارة مخاطر العملات الأجنبية. ويتم مراقبة مركز العملات الأجنبية بشكل يومي ويتم إتباع استراتيجيات للتأكد من الاحتفاظ بمركز العملات الأجنبية ضمن الحدود المعتمدة.

#### الخاتمة:

إن صناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الاستراتيجية التي تهدد مستقبلها ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة، وذلك على المستويين الدولي والمحلي.

الأمر الذي يستدعي ضرورة التدخل السريع لمواجهة النقائص وتحديد جوانب القصور في صناعة التأمين التكافلي، حيث تتطلب عملاً جاداً لاستكمال نواقصها ومعالجتها ما يشوبها من عجز وما يعتريها من خلل، ومنها غياب التشريع "القانون المنظم لهذه الصناعة، غياب معيار شرعي خاص في الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية، ضعف مهام التفتيش والرقابة الشرعية اللاحقة، إضافة إلى ضعف التأهيل الشرعي لدى منسوبي شركات التأمين التكافلي، إلى جانب غياب الهيئة العليا للتأمين التكافلي الإسلامي.

#### النتائج:

- لقد تم التوصل إلى جملة نتائج مستخلصة من دراسة الموضوع، ومن هذه النتائج ما يلي:
- تتمتع شركات التأمين التكافلي بمجموعة من المزايا التنافسية المستمدة من مبادئها وأحكامها على غرار قرار توزيع الفوائد التأميني حسب الطرق والآيات التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة.
  - عقد التأمين التكافلي يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنخ في البعض الآخر
  - معظم المخاطر التي تعترض شركات التأمين التكافلي ترتبط بالسيولة والملاءة المالية لمحفظة التأمين التكافلي.
  - شركات التأمين الإسلامية لا تستطيع الاستثمار إلا في المؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية. وهكذا فإن الاستثمار في النشاطات الاقتصادية العالمية محدود والنتيجة أن عائد هذه الاستثمارات قد يكون غير متوازن.

- غياب المنظومة القانونية للمالية الإسلامية في الجزائر يعتبر من أهم أسباب ضعف صناعة التأمين التكافلي، بالإضافة إلى غياب التنافسية بوجود شركة تأمين تكافلي واحدة فقط تنشط في السوق الجزائري.

- تعتمد شركة سلامة للتأمينات على نفس الآليات التي تعتمد عليها شركات التأمين التجاري في تسيير وإدارة المخاطر التي تتعرض لها.

#### التوصيات:

- على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم المقترحات التالية:
  - توحيد أسس العمل فيما يتعلق بعملية إدارة مخاطر التأمين التكافلي وإعادة التكافل.
  - ضرورة رفع درجات التأهيل الشرعي، والفني، والمالي للعاملين في حقل التأمين الإسلامي.
  - مساعدة التجارب الحديثة والفتية في مجال التأمين التكافلي في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية وتثمينها بنقل الخبرات لها من أكثر التجارب تطوراً في التأمين التكافلي مثل ماليزيا، السعودية... الخ
  - وضع الضوابط الكفيلة بسلامة عمليات تطوير المنتجات التكافلية الجديدة، وتقديم الدعم الاستشاري اللازم للجهات والشركات المعنية.
  - إعداد معهد متخصص في دراسات وأبحاث وبرامج التدريب في التكافل الإسلامي.
  - تقديم الدعم النوعي لجهود إصدار قوانين وتشريعات جديدة خاصة لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر.
  - توحيد أسس العمل فيما يتعلق بعملية إدارة مخاطر التأمين التكافلي وإعادة التكافل.
- #### الهوامش والإحالات:

<sup>1</sup> ملحم سالم أحمد. التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، مكتبة عمان للنشر، الأردن، 2000، ص 09.

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009، ص 02.

<sup>3</sup> الزحيلي محمد، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي تعريفه، مشروعيته، أحكامه، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، فبراير 2006، ص 439.

<sup>4</sup> الخويلدي عبد الستار، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 2010، ص 13.

<sup>5</sup> نعمات محمد مختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005 م، ص ص 240-241.

<sup>6</sup> مولاي خليل: التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و 24 فيفري 2011 م، ص 05.

<sup>7</sup> عماد محمد فهيم المزين، التأمين على الديون، دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، شهادة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2014، ص ص 43-44.

- <sup>8</sup> ناصر عبد الحميد: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009 م، ص 21.
- <sup>9</sup> المصطلح " تأثير المخاطر " في هذا السياق يشير إلى موقع المخاطر داخل هيكل شركة التكافل، أي الصندوق المنفصل الذي سيعاني من تأثير المخاطر حال حدوثها.
- <sup>10</sup> - المصطلح " أصحاب المصالح " يشير إلى الأشخاص الذين لهم مصلحة في التشغيل الفعال لشركة التكافل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المشاركون المساهمون في صندوق مخاطر المشاركين و / أو صندوق استثمار المشاركين وأصحاب صندوق المساهمين، ويشمل أصحاب المصلحة الآخرين الإدارة والموظفين والمجتمع الإسلامي (لاسيما الأمة الإسلامية) والهيئات الرقابية والحكومات، بناء على دور شركات التكافل في الأنظمة الوطنية والمحلية والاقتصادية والمالية.
- <sup>11</sup> - يشير مصطلح " المستفيد " هنا إلى حصص ملكية المساهمين والمشاركين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، كل في سياقه، يدار صندوق مخاطر المشاركين وصندوق استثمارات المشاركين لمصلحة المشاركين، أصحاب هذين الصندوقين وفقا للشريعة التي تعتمد نموذج الوكالة أو المرابحة (تختلف طبيعة الملكية في نموذج الوقف ولكن يبقى المشاركون أصحاب مصلحة بموجب هذا النموذج).
- <sup>12</sup> - قد يفرض القانون المحلي مخاطر إضافية على أصحاب مصلحة معينين، والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع إطار لإدارة المخاطر.
- <sup>13</sup> حماد، طارق عبد العال، إدارة المخاطر - أفراد - إدارات، شركات، بنوك -، القاهرة، الدار الجامعية، 2003، ص 199 - 201.
- <sup>14</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار إدارة المخاطر لشركة التكافل (التأمين الإسلامي)، ديسمبر 2013، ص 09
- <sup>15</sup> حمدي معمر، دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التكافلي - دراسة بعض التجارب العربية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016/2017، ص 256
- <sup>16</sup> حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص 261.
- <sup>17</sup> المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، 1995.

دراسة علاقة التكامل المشترك بين أصول وتمويلات البنوك  
الاسلامية لعينة من الدول خلال الفترة (2014-2018)

إعداد

الدكتور عبدالقادر بادن

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مستغانم - الجزائر

الدكتور بوخاري بولرباح

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## أولاً- مقدمة

لقد اثبتت الصناعة المالية الاسلامية عموما والمصرفية على وجه الخصوص جداتها وكفاءتها خاصة في مواجهة الأزمات المالية بالرغم من حداثة انطلاقها وحجم وعائها المالي والتشريعي مقارنة بالصناعة التقليدية، حيث برزت مجموعة من الدول الاسلامية كقاطرة لهذه الصناعة من حيث حجم الأصول وتنوعها أو حجم التمويل المقدم وتنوعه خاصة في مجال المصرفية، وعلى رأس هذه الدول نجد ايران والسعودية والامارات وماليزيا.

ومن المعروف أن قيمة المبالغ التي يتم توجيهها الى مختلف الصيغ التمويلية الشرعية تتماشى وحجم الأصول التي تملكها هذه البنوك، وكلما كان حجم التمويل يتناسب طردا مع حجم الأصول دل ذلك على كفاءة عمل تلك البنوك وعلى احترامها لقواعد العمل المصرفي عموما، وعليه فان اشكالية البحث تتمحور حول طبيعة العلاقة بين حجم أصول البنوك الاسلامية وحجم التمويل الممنوح للغير.

### السؤال الرئيسي:

هل هناك علاقة توازنية على المدى الطويل بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينه المختارة؟

### الفرضية الرئيسية:

هناك علاقة توازنية على المدى الطويل بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينه المختارة

### أسئلة فرعية:

- هل هناك تأثير ايجابي بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينه المختارة؟

- هل هناك تأثير قوي بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينه المختارة؟

### فرضيات الفرعية:

- يوجد تأثير ايجابي بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينه المختارة

- يوجد تأثير قوي بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينه المختارة

### هدف البحث:

من بين ما يسعى اليه البحث لدينا:

- التعرف على حجم الصناعة المالية الاسلامية ككل وحجم أصول المصرفية الاسلامية خصوصا

وأهم أسواقها؛

- تحديد نوع وطبيعة وقوة العلاقة الاحصائية بين مجموع أصول عينه البحث ومجموع

التمويلات الممنوحة؛

- اقتراح نموذج احصائي يصور تلك العلاقة.

### حدود البحث:

تم تعداد ثلاث حدود لهذا البحث:

- حدود زمنية: امتدت الدراسة من الثلاثي الأول لسنة 2014 إلى الثلاثي الرابع لسنة 2018، أي 20 ثلاثي؛

- حدود مكانية: تم اختيار مجموعة من الدول الاسلامية (11 دولة) على أساس توفر البيانات وكذا تمثيلها لأهم الاقتصاديات الصناعة المالية الاسلامية (ايران، السعودية، الامارات، تركيا، باكستان، البحرين، ماليزيا، السودان، الأردن، اندونيسيا وعمان)؛

- حدود علمية: الصناعة المالية الاسلامية تتكون من عدة ركائز من بينها الصناعة المصرفية التي تعتبر أهم تلك الركائز.

عناصر البحث:

- مقدمة

- تلميح نظري؛

- تحليل بيانات عينة البنوك الاسلامية؛

- نموذج البحث.

- خاتمة

ثانيا- تلميح نظري

نحاول ضمن هذا الجاني التطرق إلى أهم المفاهيم التي تندرج ضمن موضوع المداخلة دون التفصيل، على اعتبار أن هناك محاور أخرى تعنى بالجانب النظري، ولا شك أن ذلك سيتم اثره عن طريق مداخلات أخرى.

أ- الوساطة المالية الاسلامية: لا يختلف هذا المصطلح من حيث أصله مع ما هو متعارف عليه مع التمويل التقليدي سوى اضافة الطابع الشرعي الاسلامي، حيث تم تعريف الوساطة المالية الاسلامية على أنها السعي الى البحث واستقطاب وجذب مدخرات اصحاب الفائض المالي وتوظيفها واستثمارها لدى اصحاب العجز المالي على أن تتم هذه الاجراءات وفقا للضوابط الشرعية، فالبنك الاسلامي يمثل اذا هذه الوساطة من خلال التدخل بين المدخرين والمستثمرين حيث يعتبر المدخر رب المال والبنك الاسلامي عامل عليه (مضارب) ويمكنه توكيل الغير في استثمار تلك الأموال، وغيرها من صور الوساطة<sup>1</sup>.

ينبغي التفرقة بين طرفين لأصحاب الفائض المالي، الطرف الأول يدعى بالمودع الذي يكسب مبلغ من المال لكن يحتفظ به لدى البنك على سبيل الحيلة ولمواجهة ظروف طارئة. وطرف ثاني يخصص الجزء المتبقي من الفوائض لاستثمارها وتنميتها وفق صيغ وأساليب تناسبه وتلبي احتياجاته الربحية وهو ما يدعى بالمستثمر.

حيث يختلف يتعامل البنك الاسلامي مع كل طرف، الطرف الثاني يعتبر بالنسبة له كوسيط مالي يجمع بين الممول والمتمول يستفيد البنك والمودع على حد سواء وفق صيغ تمويل متعارف ومتفق عليها.

أما الطرف الأول، فإن البنك الإسلامي مؤتمن على الوديعة حيث لا ينبغي استخدامها وتعريض المودع لمخاطر ضياعها.<sup>2</sup>

#### ب- الصناعة المالية الإسلامية:

تشكل الصناعة المالية الإسلامية وحسب التقارير المتخصصة من خمس (5) ركائز أساسية (المصرفية الإسلامية، التكافل الإسلامي، صناعة الصكوك، الصناديق الإسلامية وباقي الصناعة)، حيث تشكل المصرفية الإسلامية الحصة الأكبر حيث بلغت أصولها ما نسبته 71 بالمائة من أصول الصناعة ككل سنة 2017 وبقرابة 2 ترليون دولار. ثم تليها صناعة الصكوك، باقي الصناعة، الصناديق الإسلامية ثم أخيراً شركات التكافل.<sup>3</sup>

#### ج- الصناعة المصرفية الإسلامية:

قامت فكرة البنوك الإسلامية في بداية نشأتها على أن الأصول والخصوم قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فأصول البنوك الإسلامية التي تعتبر جزءاً من صيغ تمويله للآخرين تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، أي لا يتحمل الممولين المخاطر فقط ويستحوذ البنك الإسلامي على الأرباح، ونفس المنطق مع الخصوم التي تعتبر كموارد مالية خارجية تحصل عليها البنك الإسلامي من الآخرين، أي لا يمكنه تحمل المخاطر فقط لوحده دون أصحاب تلك الأموال.<sup>4</sup>

ضمن الصناعة المصرفية الإسلامية هناك ثلاث أنظمة تحكمها وهذا من حيث الاعتراف والالتزام بطابعها الشرعي، حيث لدينا أنظمة مصرفية إسلامية بالكامل (إيران، السودان، باكستان)، نظام مصرفي إسلامي يتعامل بالتوازي مع التقليدي من حيث الاعتراف به قانونياً (الإمارات، البحرين، الأردن ...) ونظام مصرفي إسلامي يعمل دون سند قانوني أي يعمل في بيئة مصرفية تقليدية.

وبالأرقام، فإن مجموع أصول المصرفية الإسلامية يمثل ما قيمته 2,861 ترليون دولار بما فيها النوافذ الإسلامية ضمن البنوك التقليدية نهاية سنة 2017، أما قيمة هذه الأصول مع البنوك الإسلامية الخالصة فتبلغ 253 مليار دولار.<sup>5</sup>

إيران تمثل ما قيمته 486 مليار دولار، فالسعودية بقيمة 376 مليار دولار، ماليزيا 201 مليار دولار كأهم ثلاث أسواق للمصرفية الإسلامية في العالم.<sup>6</sup>

وبالنسب المئوية، نجد أن أصول المصرفية الإسلامية في إيران تمثل 29 بالمائة من مجمل الأصول عبر العالم، تليها السعودية بنسبة 23 بالمائة، ماليزيا والإمارات بـ 10 بالمائة لكل منهما ثم قطر 6 بالمائة وغيرها من الدول.<sup>7</sup>

أما من الناحية التوزيع الجغرافي لهذه الأصول، فإن دول منظمة التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات، الكويت، قطر، البحرين وعمان) تمثل ما نسبته 50 بالمائة من مجموع الأصول.<sup>8</sup>

وبالنظر إلى طبيعة القطاعات التي تحصل على التمويل من البنوك الإسلامية ومع نهاية الربع الثالث من سنة 2017، وجد أن ما نسبته 66,5 بالمائة من التمويلات تم توجيهها إلى قطاع الأسر (Household Sector) والنسبة المتبقية تعود لقطاع الشركات (Corporate Sector).<sup>9</sup>

تختلف تشكيلة البنوك الاسلامية من بنك لآخر ومن نظام محاسبي لآخر إلا أنه لا تخرج عن النظام المحاسبي دولي الذي يحكم المؤسسات البنكية، بالإضافة الى الأصول الموجهة للزبائن هناك أصول في شكل ودائع لدى البنك المركزي وباقي المؤسسات داخل الدولة، وكذا أصول في شكل مساهمات تلك البنوك في مؤسسات مالية وبنكية أخرى وأصول عينية ومعنوية ضرورية لعمل البنك إضافة الى بنود أخرى لا يمكن حصرها والتي تتعدد أو تقل تبعا لحجم البنك الاسلامي وكذا تبعا لشبكة علاقاته المالية مع باقي المؤسسات المالية والبنكية وغيرها.

أما التمويلات التي يقدمها فهي في العادة جزء من تلك الأصول ولا يمكن بأي حال أن تتعدى مبالغ مجموع التمويلات، مبالغ مجموع الأصول.

حسب المعيار "العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية" فإنه من بين بنود أصول البنك الاسلامي لدينا<sup>10</sup>: النقد وما في حكمه، حقوق البيوع المؤجلة، الاستثمارات (أوراق مالية، مضاربات، مشاركات، مساهمات، بضاعة، عقارات، أصول مقتناه لغرض التأجير، استصناع واستثمارات أخرى)، أصول أخرى، أصول ثابتة.

ومما سبق فإن التمويلات التي يقوم بها البنك الاسلامي لصالح الزبائن تتمثل أساسا فيما يعرف بالاستثمارات، على أن تلك البنود ليست نمطية وإنما على سبيل المثال.

الأصل هو ذلك الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية ايجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع أصول أو أصول أخرى الذي تم اكتساب الحق فيه<sup>11</sup>.

### ثالثا- تحليل بيانات عينة البنوك الاسلامية

**1- عينة الدراسة:** تم الاعتماد على عينة من الدول الاسلامية (11 دولة) التي تتصف أسواقها بتبني المصرفية الاسلامية منذ زمن بعيد، وتمثل فيها نسب مهمة ضمن الصناعة المالية الاسلامية أو حتى ضمن الصناعة المالية التقليدية، هذه الدول حسب الأهمية كالتالي: ايران، السعودية، ماليزيا، الامارات، البحرين، تركيا، اندونيسيا، باكستان، السودان، الأردن وسلطنة عمان.

### 2- متغيرات الدراسة: لدينا متغيرين اثنين يمثلان سلسلتين

- مجموع أصول البنوك الاسلامية للعينة المختارة الذي نرمز له بـ (tAss)، حيث يعتبر المتغير المستقل؛

- مجموع تمويلات البنوك الاسلامية للعينة المختارة الذي نرمز له بـ (tFinan)، حيث يعتبر المتغير التابع.

### 3- التحليل:


سيتم تحليل تطور وتغير كل من مجموع الأصول ومجموع التمويلات للبنوك الاسلامية العاملة في عينة الدول المختارة، من خلال عرض التمثيل البياني لكل متغير على حدى مع تقسيم العينة إلى مجموعتين، الأولى تضم (ايران، السعودية، ماليزيا والامارات) والثانية تتشكل من (باكستان، الأردن، اندونيسيا، تركيا، سلطنة عمان، البحرين والسودان) على اعتبار أن تمثيل 11 دولة في منحى بياني واحد لا يفي بغرض التوضيح والشرح من جهة، ومن جهة أخرى لأن المجموعة الأولى تعتبر أكبر أربع دول تنشط بها المصرفية الاسلامية على المستوى العالمي مع وجود تباين واضح لصالح ايران.



## أ- مجموع الأصول (tAss)

المنحنى البياني التالي يخص المجموعة الأولى للدول السالف ذكرها، حيث نلاحظ أن إيران تستحوذ على حصة مهمة جدا مقارنة بباقي دول المجموعة وارتفاع المنحنى بشكل واضح مقارنة بباقي المنحنيات دليل على ذلك، وكذا ارتفاع حجم الأصول من بداية الثلاثي الأول من سنة 2014 الى غاية الثلاثي الثاني من 2018، وتسجيل أكبر مستوى في الثلاثي الثالث لسنة 2015 بأكثر من 550مليار دولار، أما باقي الدول فلم تتعدى الأصول قيمة 170مليار دولار دون تسجيل زيادة ملحوظة خلال فترة الدراسة مقارنة بإيران.


الشكل 01. التمثيل البياني لمجموع أصول البنوك الاسلامية لأهم أربع دول



المصدر: مخرجات البرمجية مايكروسفت إكسل

أما المجموعة الثانية فان حجم أصولها أقل من المجموعة الأولى، مع تصدر السودان لها وملاحظة تدهور في حجم تلك الأصول في تركيا خاصة في الثلاثي الثالث من سنة 2018 الى حوالي 30مليار دولار، وكذا ملاحظة ضعف حجم تلك الأصول في سلطنة عمان التي تعتبر أحدث دولة على الاطلاق تتعامل بالمصرفية الاسلامية حيث تم تأسيس أول بنك اسلامي سنة 2013.


الشكل 02. التمثيل البياني لمجموع أصول البنوك الاسلامية لباقي الدول



المصدر: مخرجات البرمجية مايكروسفت إكسل  
ب- مجموع التمويلات (tFinan)

اعتبار ايران كذلك رائدة في مجال تقديم التمويلات للزبائن والمتعاملين بالتوازي مع حجم أصولها والتباين الجلي بينها وبين باقي دول المجموعة. وكذا تسجيل تفوق بنوك ماليزيا على بنوك السعودية في مجال تقديم التمويلات بالرغم من أن وتيرة ارتفاع أصول البنوك الاسلامية في السعودية كانت أكبر منها في ماليزيا، وتسجيل زيادة متناسبة لحجم التمويلات في الامارات، من مبلغ 59مليار دولار حتى وصل إلى 101مليار دولار، مع ملاحظة تذبذب في حجم التمويلات في كل من ايران وماليزيا مقارنة بالسعودية والامارات.


الشكل 03: التمثيل البياني لمجموع تمويلات البنوك الاسلامية لأهم أربع دول



المصدر: مخرجات البرمجية مايكروسفت إكسل

أما المجموعة الثانية نسجبتفوق البنوك الاسلامية في تركيا على نظيراتها في باقي دول المجموعة من حيث تقديم التمويلات وتسجيل تذبذب واضح في ذلك خاصة في الثلاثي الرابع لسنة 2016 اين وصل حجم التمويل الى 25مليار دولار ثم تعود وترتقف الى أن تصل الى 29مليار دولار في الثلاثي الأول لسنة 2018. اما بتقي الدول فان حجم التمويلات في ارتفاع طفيف عدا السودان حيث تم تسجيل انهيار في هذه التمويلات لتصل الى 4مليارات دولار في الثلاثي الأول من 2018 بعدما كان حجم التمويل يمثل أعلى مستوى بقيمة 15مليار دولار في الثلاثي الرابع من سنة 2017 الى أن وصل الى حدود 3مليارات دولار بنهاية الثلاثي الرابع لسنة 2018.

الشكل 04: التمثيل البياني لمجموع تمويلات البنوك الاسلامية لباقي الدول



المصدر: مخرجات البرمجية مايكروسفت إكسل

## رابعاً- نموذج البحث

لبناء نموذج لهذه الدراسة بالاعتماد على بيانات عينة البنوك الاسلامية المختارة، ينبغي اتباع منهجية محددة تفي الغرض من هذا البحث.

### 1- الاطار القياسي المتبع في التحليل:

يشمل اطار الدراسة على تعريف بيانات السلاسل الزمنية المقطعية، والتي نختصرها بكلمة بيانات البائل في دراستنا، مع التركيز على استقرارية السلاسل محل الدراسة، واختبار التكامل المشترك، بالإضافة الى تقدير العلاقة الموجودة بين السلسلتين.

#### أ- نماذج البائل:

تعرف بيانات السلاسل الزمنية المقطعية بمجموعة البيانات التي تجمع بين خصائص كل من البيانات المقطعية و السلاسل الزمنية، فالبيانات المقطعية تصف سلوك عدد من المفردات او الوحدات المقطعية عند فترة زمنية واحدة، بينما تصف بيانات السلسلة الزمنية سلوك مفردة واحدة خلال فترة زمنية معينة<sup>12</sup>.

يقصد ببيانات البائل المشاهدات المقطعية، مثل الدول، الولايات، الشركات، الأسر،... الخ، المرصودة عبر فترة زمنية معينة، أي دمج البيانات المقطعية مع الزمنية في آن واحد<sup>13</sup>.

استطاعت نماذج البائل في الآونة الأخيرة أن تكسب اهتماما كبيرا خصوصا في الدراسات الاقتصادية، نظرا لأنها تأخذ في الاعتبار أثر تغير الزمن و أثر تغير الاختلاف بين الوحدات المقطعية على حد سواء. بشكل عام يمكن كتابة نموذج البائل بالصيغة التالية:

$$y_{it} = B_{0(i)} + \sum_{j=1}^k B_j x_{j(it)} + \varepsilon_{it} \quad , \quad i = 1, 2, \dots, N \quad t = 1, 2, \dots, T$$

حيث ان  $y_{it}$  تمثل قيمة الاستجابة في المشاهدة أ عند الفترة الزمنية أ،  $B_{0(i)}$  تمثل قيمة نقطة التقاطع في المشاهدة أ،  $B_j$  تمثل قيمة ميل خط الانحدار،  $x_{j(it)}$  تمثل قيمة المتغير التفسيري  $j$  في المشاهدة أ عند الفترة الزمنية أ، و  $\varepsilon_{it}$  تمثل قيمة الخطأ في المشاهدة أ عند الفترة الزمنية أ.

#### ب- مميزات نماذج البائل:

يتفوق تحليل هذه النماذج على تحليل البيانات الزمنية بمفردها او البيانات المقطعية بمفردها، بالعديد من المزايا كما تختصر في<sup>14</sup>:

- التحكم في التباين الفردي، الذي قد يظهر في حالة البيانات المقطعية او الزمنية، و الذي يفضي الى نتائج متحيزة؛

- تتضمن بيانات البائل محتوى معلوماتي أكثر من تلك التي في المقطعية أو الزمنية، وبالتالي امكانية الحصول على تقديرات ذات ثقة أعلى، كما أن مشكلة الارتباط المشترك بين المتغيرات تكون أقل حدة من بيانات السلاسل الزمنية، و من جانب آخر تتميز بيانات البائل عن غيرها بعدد أكبر من درجات الحرية وكذلك بكفاءة أفضل؛

- توفر نماذج البائل امكانية أفضل لدراسة ديناميكية التعديل التي قد تخفيها البيانات المقطعية، كما أنها أيضا تعتبر مناسبة لدراسة فترات الحالات الاقتصادية، مثل البطالة، الفقر، والنمو وغيرها. ومن جهة أخرى يمكن من خلال بيانات البائل الربط بين سلوكيات مفردات العينة من نقطة زمنية أخرى<sup>15</sup>؛

- تساهم في الحد من امكانية ظهور مشكلة المتغيرات المهملة، الناتجة عن خصائص المفردات غير المشاهدة، والتي تقود عادة الى تقديرات متحيزة، وتبرز أهمية استخدام بيانات البائل في أنها تأخذ في الاعتبار ما يوصف "بعدم التجانس أو الاختلاف غير الملحوظ" الخاص بمفردات العينة سواء المقطعية أو الزمنية؛

- تساعد هذه النماذج في منع ظهور مشكلة انعدام ثبات تباين حد الخطأ (Heteroscedasticity) الشائعة الظهور عند استخدام بيانات المقطعي العرضي في تقدير النماذج القياسية<sup>16</sup>.

## 2- اختبارات جذر الوحدة وعلاقات التكامل المشترك لبيانات البائل:

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا في مجال الاقتصاد القياسي لاسيما دراسة الاستقرار ودراسة علاقات التكامل المتزامن على بيانات بائل، وتتفوق اختبارات جذر الوحدة لبيانات البائل على اختبارات جذر الوحدة للسلاسل الزمنية الفردية نظرا لتضمنها محتوى معلوماتي مقطعي وزمني معا، والذي يقود إلى نتائج أكثر دقة من اختبارات السلاسل الزمنية الفردية.

أ- اختبارات جذر الوحدة: يعتبر اختبار جذر الوحدة اختبارا أساسيا لمعرفة استقرار السلسلة الزمنية موضوع الدراسة وتحديد درجة تكاملها، لما لها من أهمية قصوى للوصول إلى نتائج سليمة وتجنبنا لظاهرة الانحدار الزائف. من هذه الأساليب نذكر:

- اختبار **(LLC) Levin, Lin, Chu**: طور هذا الاختبار سنة 2002، وينبثق من اختبار DF حيث يعتمد على فرضيتين:

$H_0$ : بيانات البائل تحتوي على جذر وحدة؛

$H_1$ : بيانات البائل لا تحتوي على جذر وحدة.

- اختبار **(IPS) Shin, Pesaran, Im**: طور هذا الاختبار سنة 2003، وينطلق من نفس فرضيات LLC حيث أبقى على فرضية العدم كما هي، بالمقابل تم تجزئة الفرضية البديلة إلى حالتين تسمح باختلاف جذر الانحدار الذاتي.

- اختبار **Breitung**: ظهر هذا الاختبار سنة 2000، وهو يتشابه مع اختبار LLC في مرحلته الأولى، إلا أنه لا يحتوي على حد ثابت، حيث يستخدم التغير في الزمن الحالي مع التغير في الزمن للفترة السابقة من أجل الحصول على البواقي.

- اختبار **Hadri**: اقترح هذا الاختبار من طرف "قدور حضري" سنة 2000، يتميز عن باقي الاختبارات بأن فرضيته العدمية والبديلة عكس بقية الاختبارات السابقة، لذلك فان نتيجته لا تظهر في البرمجية الاحصائية (Eviews) إلا بعد طلبها.

## ب- اختبارات التكامل المشترك<sup>17</sup>:

بعد التأكد من استقرار السلاسل الزمنية للمتغيرات وأنها متكاملة من نفس الدرجة، يتم اختبار وجود علاقة توازنية بين هذه السلاسل على الآجال الطويلة، عن طريق اختبارات التكامل المشترك، حيث تختلف هذه الأخيرة عن مثيلاتها في السلاسل الزمنية العادية، وتعرف علاقات التكامل المشترك من قبل (Pedroni) و (Kao) باختبار فرضية جذر الوحدة لبواقي التكامل.

### - اختبار Pedroni:

اقترح هذا الاختبار سنة 1999 وطور سنة 2004، تم تقسيمه إلى 7 اختبارات جزئية لكشف وإثبات فرضية التكامل المشترك، حيث يستدعي تطبيقها تقديرا مسبقا للعلاقة على المدى الطويل وتصاغ فرضيته على النحو التالي:

$H_0$ : عدم وجود تكامل مشترك.

$H_1$ : وجود تكامل مشترك.

ترفض فرضية العدم أو تقبل من خلال نتائج أغلبية الاختبارات الجزئية، فإذا تجاوز احتمال  $P(\text{value})$  لكل اختبار 5% ترفض الفرضية العدمية، وبالتالي وجود تكامل مشترك، والعكس بالعكس.

### - اختبار Kao:

قدم Kao سنة 1999 اختبار عدم التكامل المشترك انطلاقا من اختبارات ديكي فولر المطورة (ADF) معتبرا إياها أنها لا تؤخذ بالاعتبار عدم التجانس الفردي في ظل الفرضية البديلة، واستنتج هو أيضا أن الاحصائية تخضع للتوزيع الطبيعي المختصر المركز.

### 3- التطبيق على بيانات البنوك الإسلامية للعينة:

اعتمادا على ما سبق من معلومات نظرية أكاديمية حول جذر الوحدة والتكامل المشترك لبيانات البانل، يتم حساب تلك الاختبارات وتحليلها وفقا للبيانات المتوفرة لدينا والتي تخص حجم مجموع الأصول ومجموع التمويلات البنوك الإسلامية لعينة من الدول الإسلامية خلال الفترة (2014Q1-2018Q4) أي بيانات تخص 20 ثلاثي ما بين 2014 و2018.

#### أ- اختبار جذر الوحدة لبيانات البانل:

يعتبر اختبار جذر الوحدة لبيانات البانل أساسي وذلك لمعرفة استقرار السلاسل الزمنية محل الدراسة، وتحديد درجة تكامل هذه السلاسل، وهي تتميز على اختبارات جذر الوحدة للسلاسل الزمنية الفردية بأنها تتضمن المحتوى المعلوماتي المقطعي والزماني معا، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج أكثر دقة، ويتم اختبار فرضية العدم والتي تعني أن السلسلة تحتوي جذر الوحدة، أما الفرضية البديلة هي أن السلسلة مستقرة ولا تحتوي على جذر الوحدة، وفي هذا الصدد نستعمل عدة اختبارات، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول 01: اختبارات جذر الوحدة

Hadri	Summary					الاختبارات	
	PP	ADF	IPS	Breiting	LLC	مستوى المعنوية $\alpha=5\%$	
0.35839	20.6762	22.0617	1.87699	0.86262	2.03195	الاحصائية	مجموع
0.3600	0.5408	0.4562	0.9697	0.8058	0.9789	احتمال المعنوية	الأصول (tAss)
3.39196	27.9802	31.7296	-1.02571	1.45646	-0.12468	الاحصائية	مجموع
0.0003	0.1763	0.0821	0.1525	0.9274	0.4504	احتمال المعنوية	التمويل (tFinan)

المصدر: مخرجات البرمجية الاحصائية Eviews

يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن كلا السلسلتين غير مستقرتين عند المستوى في فترة الدراسة حسب أغلبية الاختبارات المنفذة، فبالنسبة لسلسلة مجموع الأصول (tAss)، فإن جميع الاختبارات تؤكد النتيجة المتوصل إليها باستثناء اختبار Hadri الذي توصل إلى أن السلسلة مستقرة، أما سلسلة مجموع التمويلات (tFinan) فجميع الاختبارات تؤكد على عدم استقراريتها بما في ذلك اختبار Hadri. مما يجعلنا نلجأ إلى الفروقات من أجل جعل هذه السلاسل مستقرة.

الجدول 02: اختبار الفروق لكلا السلسلتين

Hadri	Summary					الاختبارات	
	PP	ADF	IPS	Breiting	LLC	مستوى المعنوية $\alpha=5\%$	
34.3948	114.648	89.0101	-5.57252	2.24139	-8.88050	الاحصائية	مجموع
0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.9875	0.0000	احتمال المعنوية	الأصول (tAss)
10.9968	126.908	93.9466	-7.93555	-1.86753	-5.14362	الاحصائية	مجموع
0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0309	0.0000	احتمال المعنوية	التمويل (tFinan)

المصدر: مخرجات البرمجية الاحصائية Eviews

الجدول أعلاه يبين أن السلسلتين مستقرتين عند الفروق من الدرجة الأولى (1)، حيث جاءت معظم الاختبارات أقل من مستوى المعنوية  $\alpha=0.05$ ، ما عدا اختبار Hadri الذي كانت نتائجه مخالفة لجميع الاختبارات الأخرى ( $Pro < 0.05$ ) بالنسبة لكلا السلسلتين.

وبما أن السلسلتين متكاملتين عند نفس الدرجة، فإن هناك احتمال وجود تكامل مشترك بينهما.

ب- اختبار التكامل المشترك:

بما أن السلسلتين متكاملتين من نفس الدرجة، فإنه يمكن إجراء اختبار وجود تكامل مشترك بينهما من عدمه من خلال استخدام مجموعة من الاختبارات المتعارف عليها وفقاً لما يأتي.

### الجدول 03: اختبارات التكامل المشترك

الاختبارات المرجحة		الاختبارات			
الاحتمال	الاحصائية	الاحتمال	الاحصائية	الاختبارات الجزئية	
0.0232	1.991560	0.8592	-1.076936	<b>V Stat</b>	داخل الدول
0.0273	-1.921319	0.0000	-6.655589	<b>Rho</b>	
0.0000	-5.281162	0.0000	-16.64701	<b>PP</b>	
0.0000	-5.337484	0.0000	-14.77425	<b>ADF</b>	
		0.4443	-0.140044	<b>Rho</b>	بين الدول
		0.0000	-4.243007	<b>PP</b>	
		0.0000	-4.049115	<b>ADF</b>	

المصدر: مخرجات البرمجية الاحصائية Eviews

يشير الجدول أعلاه، إلى أنه من بين احدى عشر (11) اختبارا جزئيا، هناك تسعة (09) اختبارات أقل من 0.05، وعليه نرفض فرضية العدم  $H_0$  ونقبل الفرضية البديلة، بمعنى وجود تكامل مشترك بين سلسلتي الدراسة، مما يؤكد وجود علاقة توازنية طويلة الأجل لأثر مجموع الأصول على مجموع التمويل.

#### ج- منهجية طريقة المربعات الصغرى المصححة كليا (FMOLS):

تعتبر طريقة المربعات الصغرى المصححة كليا، من بين طرق تقدير انحدارات التكامل المشترك، حيث تتميز هذه الطريقة بقدرتها على حل مشكلة الارتباط الذاتي وتحيز المعلمات. وتعمل على اختيار قيم المعاملات المقدره من بعض القيم الزائفة باستعمال طريقة التقدير الأولي (OLS)، والهدف من استعمال هذه الطريقة الحصول على أعلى كفاءة في التقدير، وتقديم نتائج أحسن، خاصة مع العينات الكبيرة. تتطلب هذه الطريقة في عمليات التقدير، تحقق شرط التكامل المشترك بين متغيرات الدراسة. بعدما تحققنا من وجود علاقات التكامل المشترك طويلة المدى بين متغيرات الدراسة، ننتقل إلى الخطوة الثانية من خلال تقدير النموذج باستخدام هذه الطريقة الحديثة والأسلوب المناسب لطبيعة النتائج والبيانات ومتغيرات النموذج، وجاء التقدير على النحو التالي:

Dependent Variable: TFINAN  
Method: Panel Fully Modified Least Squares (FMOLS)  
Date: 09/18/19 Time: 17:50  
Sample (adjusted): 2014Q2 2018Q4  
Periods included: 19  
Cross-sections included: 11  
Total panel (unbalanced) observations: 205  
Panel method: Pooled estimation  
Cointegrating equation deterministics: C  
Coefficient covariance computed using default method  
Long-run covariance estimates (Bartlett kernel, Newey-West fixed bandwidth)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TFONDS	0.887367	0.020718	42.83120	0.0000
R-squared	0.973140	Mean dependent var		197504.0
Adjusted R-squared	0.971610	S.D. dependent var		586854.2
S.E. of regression	98881.73	Sum squared resid		1.89E+12
Durbin-Watson stat	0.948107	Long-run variance		9.22E+09

#### د- تقييم النموذج:

- التقييم الاحصائي: توضح النتائج أن قيمة  $t$  المحسوبة (48.8310) أكبر من قيمة  $t$  الجدولة (1.960) لمعلمة المتغير المستقل "مجموع الأصول  $t_{Ass}$ "، وذلك عند مستوى المعنوية 0.05، وهذا يعني أن المعلمة لها معنوية احصائية مما يعني أن المتغير "مجموع الأصول  $t_{Ass}$ " يعمل على تفسير المتغير التابع "مجموع التمويل  $t_{Finan}$ ". وجاءت قيمة معامل التحديد ( $R^2$ ) مساوية لـ 97.31% والتي تعتبر جد مقبولة، جعلنا نقبل النموذج الذي يربط بين كلا المتغيرين. بينما احصائية دربين واتسون ( $DW$ ) التي تساوي 0.948107، تبين وجود ارتباط ذاتي موجب للأخطاء.

- التقييم الاقتصادي: بالنسبة للجانب الاقتصادي لتقييم النموذج المقدر، نلاحظ أن المتغير المستقل مجموع الأصول ( $t_{Ass}$ ) له تأثير ايجابي وقوي على المتغير التابع مجموع التمويل ( $t_{Finan}$ ) في البنوك الاسلامية لمجموعة دول العينة المختارة، وأن إشارته تتوافق مع النظرية الاقتصادية، أي كلما ارتفع مجموع أصول البنوك الاسلامية لدول العينة بنسبة 100% ارتفع كذلك مجموع التمويل الممنوح من هذه البنوك للزبائن والمتعاملين معها بنسبة 88.74%.

#### خامسا- خاتمة

من خلال البيانات المعتمد عليها وجدنا أن معظم الدول سجلت استقرارا في حجم أصول بنوكها الاسلامية وكذا استقرارا في حجم التمويلات الممنوحة عدا حالة السودان التي سجلت تذبذبا واضحا نحو الانحدار من جانب الأصول وكذا التمويلات.

ومن حيث تباين المبالغ نجد أن الصناعة المصرفية الاسلامية الايرانية تمثل الفارق البارز في العالم وبفواصل مهمة وظاهرة للعيان مقارنة حتى بأول دولة تأتي في الترتيب بعدا ونقصد السعودية. أما من حيث العلاقة بين حجم الأصول وحجم التمويلات، فوجدنا أنها قوية وموجبة أي كلما ارتفع حجم الأصول تبعه ذلك ارتفاع حجم التمويلات المقدمة، ما يعني أن البنوك الاسلامية في تلك الدول لا تتشدد في تقديم التمويل على اختلاف صيغته أي لا تتبنى سياسة تجميد السيولة أو توجيهها الى استثمارات غير منتجة. وهذا ما يشجع أصحاب الفائض المالي على ادخار أموالهم لدى هذه البنوك التي بدورها تمنها في شكل تمويلات لأصحاب العجز المالي مقابل حصول الطرف الأول والوسيط المالي على الأرباح وفقا لاتفاق محدد.

#### قائمة المراجع:

- 1- حسين جعفر الحفيان محمد، منهج ومادة التدريب على الصيرفة الاسلامية، سلسلة اصدارات بنك فيصل الاسلامي السوداني، 2015، ص 11
- 2- بادي البلطجي، تحليل الاقتصاد القياسي في بيانات البانل، الطبعة الثانية، 200
- 3- زكريا يحي جمال، اختيار النموذج في نماذج البيانات الطولية الثابتة والعشوائية، المجلة العراقية للعلوم الاحصائية، العدد 21
- 4- عبدالباري مشعل، تحليل ومعالجة مخاطر الائتمان والتمويل في الشريعة الاسلامية، المؤتمر



المصرفي الاسلامي الرابع، الكويت، 2007/04/14

5- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم 1:

العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، هيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2007

6- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، مفاهيم المحاسبة المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،

البحرين، 2007

7- وليد بوتياح، دراسة مقارنة لدوال الاستثمار في البلدان المغاربية، رسالة ماجستير في العلوم

الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007

8- ياسين عبدالرحمن الجفري، الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الاسلامي، مجلة جامعة الملك

عبدالعزیز: الاقتصاد الاسلامي، المجلد 13، 2001

9- A to Z of islamic banking, Citi research, 1March2018

10- Frees. A, Kim, Longitudinal and Panel Data, University of Wisconsin, Madison, 2007

11- Hsiao C., Analysis of panel Data, Cambridge University Press, Cambridge, 2003

12- Islamic Financial Development Report 2018, Thomson Reuters

13- Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018, IFSB

<sup>1</sup> حسين جعفر الحفيان محمد، منهج ومادة التدريب على الصيرفة الاسلامية، سلسلة اصدارات بنك فيصل  
الاسلامي السوداني، 2015، ص 11

<sup>2</sup> ياسين عبدالرحمن الجفري، الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الاسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزیز:  
الاقتصاد الاسلامي، المجلد 13، 2001، ص 85

<sup>3</sup> Islamic Financial Development Report 2018, Thomson Reuters, p15

<sup>4</sup> عبدالباري مشعل، تحليل ومعالجة مخاطر الائتمان والتمويل في الشريعة الاسلامية، المؤتمر المصرفي الاسلامي  
الرابع، الكويت، 2007/04/14، ص 3

to Z of islamic banking, Citi research, 1March2018, p16<sup>5</sup> **A**

<sup>6</sup> Islamic Financial Development Report 2018, Thomson Reuters, p16

<sup>7</sup> Citi research, p26

<sup>8</sup> Citi research, p62

<sup>9</sup> Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018, IFSB, p38

<sup>10</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم 1: العرض

والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الاسلامية، البحرين، 2007، ص 113

<sup>11</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف

---

والمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص35  
12 زكريا يحيى الجمال، اختيار النموذج في نماذج البيانات الطولية الثابتة والعشوائية، المجلة العراقية للعلوم  
الإحصائية، العدد 21، ص272.

13 Frees. A, Kim, **Longitudinal and Panel Data**, University of Wisconsin, Madison, 2007, P02.

14 وليد بوتياح، دراسة مقارنة لدوال الاستثمار في البلدان المغاربية. رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية. غير  
منشورة، جامعة الجزائر، 2007، ص34.

15 بادي البلطجي، تحليل الاقتصاد القياسي في بيانات البانل، الطبعة الثانية، 2005، ص ص4-9.

16 Hsiao C., « Analysis of panel Data », Cambridge University Press, Cambridge, 2003, P12.

17 عزالدين تمار، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30.

# La Finance Islamique : Mécanismes De Fonctionnement, Obstacles Et Perspectives Du Développement

إعداد

الدكتورة بوزيدة زهية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تيزي وزو - الجزائر

طالب الدكتوراه ملاك نذير

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تيزي وزو - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## **Résumé**

En générale, la raison d'être des banques et d'un système financier, qu'il soit conventionnel ou islamique est la mobilisation des ressources financières et leur allocation entre différents projets d'investissement. Toutefois, les principes qui régissent le fonctionnement de ce dernier sont différents de l'esprit traditionnel classique.

Dans cette perspective, l'objectif de ce travail est de contribuer à la réflexion sur une question aujourd'hui de grande actualité dans le monde des affaires, à savoir celle de la finance islamique.

Pour y parvenir nous avons adopté une méthodologie consistant à présenter dans un premier temps une revue de littérature sur les différents éléments de notre problématique. Ensuite, dans un deuxième temps nous nous sommes proposés d'examiner le fonctionnement de ce système dans le contexte algérien tout en essayant de mettre en évidence les facteurs qui entravent l'essor effectifs de ce mode de financement, et qui par conséquent portent préjudice à l'atteinte des résultats escomptés.

**Mots clés** : La banque, Le mode de financement, La finance islamique, L'Algérie, Les obstacles

## **Introduction**

Au milieu de tous les débats controversés de politique économique, la finance en générale, et les banques en particulier s'imposent singulièrement comme une priorité partagée. Il apparaît comme la condition pour transformer l'actuelle reprise conjoncturelle en croissance forte et durable.

Aujourd'hui, avec la nouvelle configuration de l'économie, de nouveaux modes de financement apparaissent et se développent. Il s'agit principalement de la finance islamique.

Cette nouvelle forme de financement, qui s'inspire des principes de la charia (Coran et Sounna) se présente comme une forme d'intermédiation financière qui repose, essentiellement sur le partage des gains et des pertes, la coopération entre les partenaires en vue d'une transparence (9). La finance islamique se distingue de la finance conventionnelle par une conception différente de la valeur du capital et du travail. Ainsi, ses pratiques mettent en avant l'éthique et la morale en interdisant «l'intérêt», «la spéculation», l'investissement dans certaines activités économiques dites« illicites » (le commerce et l'industrie de l'alcool, les charcuteries, commerce des armes et les jeux du hasard), et en incitant à « la responsabilité sociale de l'investissement ».

En 1981, se crée une association d'investisseurs musulmans, sous le nom de Dar Al Maal Al Islami (DMI) dont le siège se trouve à Genève. Dar Al Maal Al Islami constitue le groupe le plus puissant parmi les sociétés d'investissement islamiques et qui a pour objectif de créer des banques islamiques, des sociétés d'investissement et d'assurances, des sociétés crédit-bail, des sociétés de négoce, de consultation et de navigation dans les pays islamiques, ainsi qu'en Europe et aux Etats Unis.

L'essor de la finance islamique n'est plus à démontrer au regard de son intérêt certain dans un contexte post crise financière mondiale ; ses avantages et ses perspectives augurant de lendemains meilleurs. Force est de constater qu'elle représente actuellement plus de 1 000 milliards de dollar avec des provisions de l'ordre de 4 000 milliards dollars en 2020, et taux de croissance annuel à deux chiffres. Elle gagnera encore plus de places, coordonnées au niveau international

En Algérie, ce mode de financement constitue une source très intéressante, il y a beaucoup de clients qui demandent les produits islamiques, c'est un marché rentable. Mais Les banques islamiques n'ont pas de grandes parts du marché (2% à 3 %) du total du système bancaire et 15% du total des banques privées). Puisque elle connut plusieurs difficultés et problèmes (5).

Dans cette perspective l'objectifs de notre travail, consiste à expliciter les états des lieux et perspective de développement des banques islamiques en Algérie, autrement dit, de fournir un cadre d'analyse qui permet d'appréhender et de dévoilé la pratique de la finance islamique dans le contexte algérien tout en essayant de mettre en évidence les obstacles qui entravent l'essor effectifs de ce mode de financement, et qui par conséquent portent préjudice à l'atteinte des résultats escomptés.

## **I. Les fondements de la finance islamique**

### **1 Définition**

La finance islamique est une nouvelle forme d'intermédiation financière dont la conceptualisation est construite autour d'une subtile conjugaison entre l'économie, éthique et la loi musulmane. Elle se caractérise, avant tout, par une dimension morale et socialement responsable et non-spéculative. Elle s'adresse à tous, pas uniquement aux Musulmans. Ses principes, hérités des valeurs de l'Islam, ont une vocation universelle (5).

### **2 Les sources de financement islamique**

Ce mode de financement inspire ses règles de fonctionnement de diverses sources à savoir (7) :

- **Le Saint coran** : C'est le livre saint de l'Islam dans lequel on trouve le propos que dieu à révélé au prophète Mohamed(PSL).
- **La Sunna** : Elle regroupe l'ensemble des paroles, des expressions et actes du prophète Mohamed (PSL). Elle fixe le régime juridique d'une multitude d'instruments et de techniques commerciale, desquelles découlent les règles régissant les produits bancaires et financiers islamiques.
- **Ijma** : C'est un mécanisme qui permet d'approfondir l'interprétation des sources principales. Pour une règle de droit soit admise par l'Ijma, il faut que les Fuqahas l'acceptent.
- **Le Qiyas (raisonnement par analogie)** : Cette technique consiste à affecter, sur la base d'une caractéristique sous-jacente commune, la règle juridique d'un cas existant trouvée dans les textes du Coran, de la Sounna et/ou de l'Ijma à un nouveau cas dont la règle juridique n'a pas pu être

clairement identifiée. Ceci tout en restant fidèle à l'esprit des sources traditionnelles du droit musulman<sup>1</sup>.

### **3 Les principes de fonctionnement des banques islamiques**

Bien que la finance islamique existe depuis des siècles, son essor date depuis une cinquantaine d'années avec l'indépendance des pays musulmans vis-à-vis de la tutelle coloniale. Les banques islamiques essayent d'appliquer les concepts islamiques à la finance. Il en résulte des organisations, des opérations financières et des fonctionnements spécifiques

Dans le système financier islamique, les banques islamiques accomplissent les mêmes fonctions essentielles que dans le système bancaire classique, mais elles sont contraintes d'entreprendre leurs transactions conformément aux règles de la loi islamique.

Les banques islamiques sont fondées sur des principes dans ses transactions financières et commerciales afin d'arriver aux objectifs qu'elles ont visé à l'avance (10):

- Les banques islamiques sont synonyme des banques sans intérêt, car son fonctionnement repose sur l'interdiction de l'intérêt dans toutes ses activités économiques et commerciale ;
- Les banques islamiques impose le partage des profits et des pertes entre l'emprunteur et le prêteur ;
- Dans leur transactions, les banques islamiques doivent clairement établir le prix, la quantité, la qualité et le moment de la livraison afin d'éviter le gharar ;
- Les banques islamiques n'autorisent pas les activités haram interdites par la Charia tel que : l'alcool et jeux aux hasards ;
- Dans les banques islamiques, les gestionnaires ont l'obligation morale et matérielle de défendre la somme déposée par les actionnaires ;

### **4 Les moyens de financement des banques islamiques**

Les ressources des banques islamiques se constituent d'une part, des ressources internes et autre part, des ressources externes (6):

**4.1 Les ressources internes :** Concernant ce type de financement de son activité, l'établissement va constituer son capital soit :

- Sur la base d'un contrat de Moucharaka : les actionnaires font partie de l'équipe dirigeante de la banque et disposent d'un véritable pouvoir de décision ;
- Sur la base d'un contrat de Moudharaba ; l'équipe managériale, distinct de son actionnariat, se verra confier la gestion de la totalité des fonds propres qui seront complétés par la partie des profits engendrés par l'activité, mise en réserve par l'établissement à savoir :
  - Les fonds de participation
  - Les réserves légales
  - Les réserves générales
  - Les profits

## **4.2 Les ressources externes :** Elles sont de diverses natures

**Les comptes de dépôts :** On distingue deux catégories de compte de dépôts

- **Les comptes à vue :** Ils sont considérés comme des prêts gratuits de la part des clients. Ils prennent la forme d'Alqard Al Hassan. En revanche, les banques islamiques doivent garantir les fonds déposés sur ses comptes et elles peuvent les utiliser uniquement dans des financements des projets à court terme. Ses dépôts ne génèrent aucune rémunération à leur titulaire.
- **Les comptes d'épargne :** Ces comptes sont distingués à des placements peu risqués et ayant une échéance courte. Contrairement aux comptes d'épargne classiques, la rémunération de ces dépôts n'est garantie par les banques islamiques et dépend du résultat dégagé par la banque.
- **Les comptes d'investissement :** Ces comptes fonctionnent selon le principe de Moudharaba. Les sommes engagées doivent respecter des critères d'investissement conformes aux lois islamiques et le déposant doit être informé sur les projets engagés par la banque.

## **5 Les pratiques de la finance islamique**

L'objectif fondamental du système financier islamique est le partage des profits et des risques entre le prêteur et l'emprunteur en se basant sur six principaux piliers qui sont (11) : l'interdiction de riba (usure), de maysir et de gharar et de l'investissement illicite, partage de profits et pertes et le principe d'adossement des actifs par rapport aux transactions.

**5.1 l'interdiction d'intérêt (ribâ) :** L'interdiction de la pratique de l'intérêt est clairement évoquée à plusieurs reprises dans le Coran. La loi coranique considère que l'existence de l'intérêt dans un prêt est avérée lorsque trois conditions sont présentes :

- Il ya un surplus monétaire par rapport à la somme initiale ;
- Cet excédent est la pure contrepartie du délai ;
- Ce surplus fait l'objet d'une condition dans la transaction (mentionnée explicitement ou considère comme habituelle dans les usages)

**5.2 L'interdiction de l'incertitude (Gharar) :** L'Islam interdit la tremperie et la confusion dans les relations humaines, par contre il encourage la transparence, la justice et la clarté notamment entre les contractants. La finance islamique est dans tous les cas rattachée à l'économie réelle où toutes les transactions financières doivent être adossées à des actifs réels. En droit musulman, les contrats contenant des éléments d'incertitude sont réputés nuls. Le concept Gharar recouvre l'existence d'une incertitude ou d'un imprévu dans un contrat d'échange ou du commerce.

**5.3 L'interdiction de la spéculation(Maysir) :** La spéculation constitue une opération risquée consistant à jouer sur des anticipations de fluctuations des cours d'un marché, en vue d'atteindre un objectif de profit.

Al-Maysir est toute forme de contrat entre partie où le droit des contractants dépend d'un événement aléatoire. Vient du fait que le risque de fausse anticipation d'évolution des marchés pourrait remettre en cause la réalisation de

transactions basées sur l'incertitude, la spéculation, ou même la détention délictuelle d'une information privilégiée et préalable.

**5.4 L'interdiction de l'investissement illicite :** La charia exige que tout musulman ne puisse traiter des biens jugés illicites ou harem tel que l'alcool, l'armement, les jeux de hasard et la viande porcine.

**5.5 Le partage de profits et de pertes :** La finance islamique a mis en place un système qui permet le partage équitable des gains et des risques entre l'investisseur (prêteur) et l'entrepreneur (emprunteur) en se fixant une proportion à la signature du contrat. La finance islamique se présente comme « un mécanisme financier qui allie le capital financier à l'industrie et au commerce sans utiliser l'intérêt ».

**5.6 L'adossement des actifs par rapport aux transactions :** Durant des siècles, les économistes islamiques ont étudié le rôle de la monnaie dans la sphère économique. Ce rôle attribué à la monnaie en islam est très bien explicité. Certains économistes islamiques considèrent la monnaie comme un intermédiaire entre les actifs et elle agit seulement comme un miroir qui reflète la valeur d'une marchandise. Donc l'argent doit être utilisé afin de créer de la valeur réelle et ne doit pas être considéré comme objet d'échange en soi, toute transaction doit être adossée sur un actif tangible.

## **6 Analyse comparative entre banques islamiques et banques conventionnelles**

Les banques islamiques reposent sur des principes déferents de ceux adoptés par ses concurrentes classiques où les taux d'intérêts flottent selon des conditions purement économiques. Donc, à la différence des banques classiques, les banques islamiques se basent sur des principes qui concernent, notamment, l'interdiction de l'usure, l'encouragement de la participation aux bénéfices et aux pertes dans les investissements, la condamnation de la thésaurisation et la valorisation du travail.

Les banques islamiques ont des aspects très spécifiques par rapport à leurs homologues classiques qui peuvent apparaître sur l'aspect juridique et fonctionnel (6).

**6.1 Sur le plan juridique :** Dans la finance conventionnelle, la liberté contractuelle, loi des parties, constitue l'essence du montage financier, inspiré par des considérations principalement économiques ou commerciales ou encore par un souci de commodité.

Dans la finance islamique, au contraire, les contrats se doivent, avant tout, d'être parfaitement conformes au droit islamique lui-même fidèle à la morale et à la religion, de cette manière, lorsque deux parties souhaitent faire une affaire, elles ne rédigent pas directement le contrat correspondant à leurs desiderata, elles doivent, en tout premier lieu, chercher dans le droit islamique des affaires s'il existe un contrat type qu'elles puissent utiliser pour leurs besoins propres.

**6.2 Sur l'aspect fonctionnel :** La banque islamique rend les mêmes services que les banques classiques. Elle est un intermédiaire entre les détenteurs de



capitaux et les emprunteurs, mais les opérations bancaires islamiques se fondent sur le principe de l'interdiction de l'intérêt, de l'incertitude, de la spéculation. Elle favorise plutôt les activités de production créatrices de valeurs ajoutée se rattachant directement à la sphère réelle et la prise de risque comme une condition nécessaire pour la réalisation du profit. Ainsi, les banques islamiques n'agissent pas comme de simples prêteurs, mais elles s'impliquent activement dans les opérations de commerce en exerçant la propriété directe des actifs tangibles et les opérations d'investissement à travers le principe de partage des profits ou des pertes qui favorise le partenariat.

## **7. Les techniques et les instruments de financements des banques islamiques**

La finance islamique se sert des techniques de financement qui se fondent sur la participation et le crédit donnant droit à un profit réel et non à un intérêt (2).

**7.1 La Moucharaka :** est un contrat entre la banque et deux ou plusieurs participants à l'apport du capital et à la gestion de l'affaire. Le profit étant réparti entre eux selon ratio prédéterminé alors que les pertes sont supportées en fonction de l'apport initial de chacune des parties.

**7.2 Moudharaba :** Il s'agit d'une opération dans laquelle la banque joue un rôle de l'investisseur (rabel mal) fournit la totalité du capital à un entrepreneur (Moudharib) pour le financement du projet. En contrepartie, ce dernier fournit son savoir-faire et son capital humain afin de fructifier l'investissement, les profits sont partagés in fine, selon un ratio convenu au départ, et les pertes sont entièrement supportées par la banque à moins qu'elles ne résultent d'une négligence ou d'une faute de la part de l'entrepreneur.

**7.3 Salam :** Est un contrat d'achat ainsi de vente avec une livraison différé de la marchandise. Contrairement au Mourabaha, la banque n'intervient pas comme vendeur à crédit de la marchandise acquise sur commande de sa relation, mais comme acquéreur avec paiement au comptant d'une marchandise qui lui sera livrée à terme par son partenaire.

**7.4 Istisna (bien à fabriquer) :** L'Istisna est une extension du concept du Salam. Le Salam porte uniquement sur les marchandises dont le paiement intégral doit être effectué d'avance. Istisna est un contrat utilisé pour la construction ou la fabrication de bien unique.

**7.5 La mise en location de biens ( l'Ijara) :** L'Ijara est les contrats par lequel une banque achète un bien et le loue à un entrepreneur contre un loyer. Il est à préciser que la durée de la location comme les montants des loyers sont fixés à l'avance. L'Ijara finance généralement les investissements mobiliers et immobiliers et ce à moyen ou à long terme. Les banques islamiques s'engagent dans des opérations de leasing financier à moyen terme allant jusqu'à cinq ans.

## **8 Les objectifs des banques islamiques**

Les banques islamiques poursuit plusieurs objectifs à savoir (8) :

- **Faire participer les petits épargnants à l'activité économique :** L'objectif principal de la création des banques islamiques est de faire participer les communautés musulmanes aux différentes activités économiques et financières, via les développements d'un système bancaire conforme à la loi islamique capable de générer un progrès social, et cela par l'offre des produits et des services conformes à la charia, tel que, l'offre des prêts immobiliers adoptés aux besoins des ménages, ainsi que le financement des besoins d'exploitation et d'investissement des professionnels et des commerçants.

- **Mobiliser l'épargne des ménages :** Les banques islamiques souhaitent promouvoir l'épargne des ménages, en changeant leur comportement vis-à-vis de leur richesse. Les banques veulent davantage impliquer la masse des petits épargnants dans le développement économique, en les incitant à transformer le capital inactif (thésaurisé) en une épargne financière et, ce, par des instruments appropriés. Ce faisant, les banques islamiques ont comme objectif d'assumer le rôle d'intermédiaire entre les déposants d'un côté, et les entrepreneurs de l'autre.

- **Développement économique et sociale :** Les banques islamiques ont pour objectif de Renforcer le lien entre le développement économique et le progrès social, En effet, une grande responsabilité incombe à celles-ci en raison de leurs opérations d'investissements directes et de leurs participations aux financements des projets.

- **Coopérer avec le monde externe :** Signalons qu'il n'existe aucune intention de s'isoler du monde non musulman, au contraire la plupart des banques islamiques ont établi des contacts avec des banques occidentales, mais toujours en conformité avec les prescriptions islamiques, tel que le protocole d'accord entre la banque islamique de développement et la banques d'investissement européenne en février 2012, qui a pour but de renforcer la croissance du secteur privé, favoriser la création de l'emploi ainsi que développement économique globale.

## **II. La pratique de la finance islamique en Algérie**

Comme cela a été précisé ci-dessus, la finance islamique est apparue dans les pays musulmans dans le souci d'adopter un mode de financement qui se base sur l'interdiction du prêt à intérêt, « le Riba ». Cette finance a connu un développement continu dans plusieurs régions du monde tel que **Pakistan , Iran, Malaisie, L'Indonésie, Les Pays du Golfe, Le grand Maghreb et l'Egypte, etc...**

En Algérie<sup>1</sup>, la finance islamique a fait ses débuts dès 1991 avec la création de la première banque islamique en Algérie(Al Baraka<sup>2</sup>,) suivie de la banque Al Salam. . D'autres banques privées telles que (AGB et Housing Bank) essaient de rattraper le retard dans ce secteur qui semble avoir beaux jours devant lui. Les banques d'Etat Algériennes se mettent à contempler un lancement dans les crédits islamiques. Ainsi BADR, la CNAP et la BDL pensent elles aussi à adopter une fenêtre islamique à leurs produits financiers (4).

La particularité de la finance islamique en Algérie est que la réglementation algérienne ne distingue pas encore entre la finance conventionnelle et la finance basé sur la charia islamique.

En effet, les banques en générale, et la finance islamiques en particulier, font face jusqu'à maintenant à plusieurs difficultés en raison d'une absence de réglementation s'appliquant spécialement à la finance islamique.

### **1 Les faiblesses de la finance islamique en Algérie**

Malgré la forte croissance et le succès grandissant de la finance islamique, elle doit faire face à plusieurs difficultés qui entravent son développement (1). Pour qu'elle puisse s'implanter fortement, la finance islamique doit améliorer quelques points défailants pour a dû relever des défis et surmonter des difficultés afin de maintenir sa place et poursuivre son développement

- **La complexité des outils comptables et financiers** Le problème de détermination des profits est très compliqué surtout pour les placements à court terme. La raison est que le système financier islamique exige une nouvelle étude et une nouvelle décision pour chaque opération séparé, ce qui nécessite des études approfondie qui peuvent durée longtemps

- **Absence d'un cadre réglementaire et législatif spécifique à la finance islamique** : L'absence des textes régissant l'industrie de la finance islamique rend la plus value dégagée lors de la revente des biens non assimilés à des intérêts, ce qui oblige les banque islamique à supporter plus de couts en termes d'impôts et taxes

- **Manque de personnel qualifié** : C'est le problème fondamental des banques islamiques, car a leurs début ont dû faire appel aux banquiers du secteur traditionnel. Quel que soit leur niveau de formation, le profit exigé dans les banques islamiques est différent. Ces dernières ont besoin de managers et de techniciens dont les compétences ne se limitent pas au domaine bancaire classique. Outre les techniques bancaires, ils doivent se doter de compétences dans le domaine commercial, des capacités de négociation, d'aptitude à l'innovation et le plus important une formation dans les sciences de la Charia.

- **Insuffisance de marchés secondaires et interbancaires** : Les marché secondaire et effets publiques islamiques permettant d'accéder à des liquidités sont peu nombreux et ne répondent pas à la croissance rapide des institutions financières islamiques. Cette absence de profondeur du marché contraint les banques islamiques à maintenir un niveau de liquidité plus élevé que les autres institutions et affecte leur compétitivité et productivité.

Donc pour maintenir leurs croissances et leur viabilité à long terme, les banques islamiques doivent fournir d'avantage d'effort au niveau de l'organisation et de formation de cadres compétents. Un grand effort de recherche doit être effectué au niveau de l'élaboration de nouveaux instruments financiers, susceptibles de maximiser les profits. D'autre part, l'environnement économique subit des transformations continues, seules les banques qui s'adaptent à cette évolution subsisteront. Dans cette perspective, les banques

doivent identifier continuellement les domaines appropriés pour chaque forme d'investissement. Dans une perspective à long terme, on pourrait s'attendre à une augmentation des activités des institutions financières islamiques au niveau national et international.

### **Conclusion**

La finance islamique se singularise par la nécessité de l'adossement de tout financement à un actif tangible et par le partage entre la banque islamique et son client des profits et des pertes en résultant. Ainsi, contrairement à une banque conventionnelle, la banque islamique doit mettre en place un véritable partenariat avec son client dont l'objet est le financement d'un projet licite au regard des principes de la Charia et donc conformément aux règles de la loi islamique.

L'installation des banques islamiques et l'élargissement des activités de produits bancaires « islamiques » dans les autres banques pourrait apporter un plus au financement des activités économiques en Algérie. Et par voie de conséquence, la finance islamique peut apporter un nouveau souffle pour celles-ci.

Sur le plan mondial, le poids de la finance islamique reste relativement faible, les actifs bancaires islamiques représentent seulement 1% de la finance mondiale, malgré la forte croissance et le succès grandissant de la finance.

A cet effet, et dans une perspective du développement et d'élargissement de ce système dans divers régions du monde et singulièrement en Algérie, de grands efforts doivent être déployés à savoir (3) :

- La création d'une législation claire et précise propres aux produits islamiques.
- La création des centres d'apprentissage en finance islamique ou la formation du capital humain sur le financement islamique afin de contribuer à l'intéressement des citoyens et à la connaissance des banques islamiques ainsi que opérations.
- La délivrance continue des informations par les banques islamiques pour que les gens savent l'état des banques d'une façon continue ;
- L'analyse de l'expérience de la finance islamiques dans d'autres pays du monde notamment en France et en Grande Bretagne ainsi que d'étudier les opportunités de développement de la finance islamique en Algérie.

### **Bibliographie**

1. ARROUDJ. Halim., « Réforme et modernisation du système bancaire algérien durant la période 1990-2010 », Université d'Oran 2, 2015.
2. BAHRI. Oum Elkheir, , « La finance islamique compartiment de la finance d'aujourd'hui », Université d'ORAN, Mémoire de magister, 2013.
3. BAHMED. Asma, 2011, « Les Perspectives des Banques Islamiques en Algérie Cas : La banque Al Baraka d'Algérie », EHEC Alger, la revue des sciences commerciales, 2010

4. BENBAYER. Habib., « Le développement des sources de financement des PME en Algérie : émergence de la finance islamique », Université D'ORAN, 2015 .
5. DHAFER. Saidane., « La finance islamique : à l'heure de la mondialisation », Édition d'organisation, Paris , 2011.
6. Didier Reynders, « Émergence de la Finance Islamique sur la scène internationale. Peut-elle répondre aux exigences nouvelles de stabilité financière et d'éthique ? », IMPACT COOREMANS et ALMAALYA, Islamic Finance Consulting, octobre 2011.
7. FRANÇOIS Guéranger., « la finance islamique : une illustration de la finance éthique », Édition Dunod, Paris, 2009.
8. Jerom Lasserre Capdevill .,«la finance islamique :une finance douteuse ?»,les cahiers de la finance islamique, N°2,Université de Strasbourg, Decembre, 2010.
9. LACHEMI Siagh., « L'ISLAM ET LES MONDE DES AFFAIRES : Argent, éthique et gouvernance », Édition organisation, France, 2009.
- 10.MICHEL Ruimy., « La finance islamique », Édition Arnaud Frane, 2008.
- 11.SAINT-PRO. T.Rambaud., « La finance islamique et la crise de l'économie contemporaine », Édition Dunod, Paris, 2010.

---

<sup>1</sup> En Algérie, les banques et les établissements financiers doivent obtenir avant leurs installations, l'autorisation du Conseil de la Monnaie et du Crédit et l'agrément de la Banque d'Algérie. Les conditions d'installation des banques et des établissements financiers en Algérie sont établies par l'ordonnance n° 03-11 du 28 août 2003, modifiée et remplacée par l'ordonnance n° 10-04 du 26 août 2010.46 page 30

<sup>2</sup> Banque à capitaux mixtes, détenue à 44% par des fonds publics plus précisément ceux de la banque publique de l'Agriculture et du développement rural et à 56 % par des fonds privés du groupe saoudien Dallah Al Baraka

# Islamic Banking as a Key Driver of Economic Growth in Algeria

إعداد

الدكتور ميدون سيساني

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تيارت - الجزائر

الدكتور تقرورت محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## **Abstract :**

No doubt that Islamic banks have proved its efficiency and effectiveness in both :In methods of financial management and also in the mobilization of financial resources for the sake to promote development in various economic sectors not only in Islamic countries but even in European as well and of course according to Islamic Sharia rules. Besides, Islamic financial assets were involved in huge financial markets due to its high quality of financial services provided to investors. Actually, Islamic banking exists in more than 67 countries and by the end of 2018 they may reached about 75 countries in the world .

### **1. Introduction**

Rising trends of Islamic finance has increased since its establishment in 1970s and has expanded with its principles in the world wide , especially during and after the global financial crisis 2007-2008 which led to difficulties in many conventional banks however, global Islamic realized an asset over 1.3 trillion according to (IMF, WP/11/156). And hit 2.4 Trillion Dollars in 2017.which means about 10% percent per year .That leads us to anticipate that the assets of Islamic banking will reach over 3.8 Trillion dollars by 2023.

Islam is one of the religions that prohibited the use of usury and so called ‘Riba’ in all business practices and dealings since money is an important tool in our hands that we must employ it as a source to develop our economies. The concept of Islamic finance that the world knows today is based on an investment motivated by moral and social responsibility.

We also noticed that, it is hard to distinguish between Islamic Banking and conventional banking just by giving and inserting irrational justifications from the Islamic sharia

to “justify and lend credibility to the Islamic brand name(Khan, 2010).

It is not surprising that the Algerian government has launched Islamic banking as an experiment to enlarge it year by year and to encourage people and business dealers to deal with Islamic financial products ,especially that Algerian Government entered new reforms in the Algerian financial market in the last Finance Law 2018.

#### **1.1 Research Question :**

**- What measures should Algeria takes to establish Islamic finance and make it a key driver to its economic growth?**

To provide a basis for concluding on this problem statement, the following research questions will be answered:

- Which regulatory changes have to be taken into in Algeria by the legislators in order to encourage the integration and the growth of Islamic banking system?
- Which institutional changes have to be taken to attract Islamic consumers to deal with Islamic banking and also make it attractive to non-Muslim consumers?

## **2. Literature back ground**

Various writings on Islamic banking and finance dated to the twentieth century. The birth of Islamic banking and Islamic economics goes to the deem past where most Arabic countries were under the dominant Western systems of capitalism and communism .This part of the world suffered from colonizers who combated Islam religion sharia . At that period famous Islam thinkers worked hard to show and found Islamic socio-political and economic systems, among these Islamic thinkers ,we find,Ibn Bidis a famous Islamic thinker from Algeria , Mohamed Ali in Egypt, Mohammad Baqir Al-Sadr (1961) in his book entitled our Economy, and Sayyid Abul A'la Maududi in Economic System of Islam, 1970. During this period there were many experiments to establish Islamic houses or banks, but they did not see success for political reasons. The first Islamic bank was established Thanks to a great effort and support from the economist, Dr. Ahmed Al-Najjar who founded ‘ Bayt Guamr Bnak ‘ in Egypt in 1961(Siddiqi, 2006).

Actually, there are lot of developed and developing countries which suffer from a lack of real harmony and effects between the degree of development and economic growth since poverty rate increased and the number of wealthy people increased and even doubled in many cases.

\_The modern definition of development represents the objectives of Islamic finance after the failure of the strategies and theories to achieve development and since 1980, the United Nations began to look for a new definitions for development and define it as a sustainable civilization process and a human right to create structural transformations and social and economic changes that allow for a steady escalation of the capacities of the society concerned and continuous improvement of the quality of life in it(Iqbal & Molyneux, 2005).

Islamic banking is currently growing fast andContribute in varying proportions in the economic growth either in a low or high degree and this due to the government policy and The extent of the application of Islamic banking but in both cases ,Islamic banking really represents a significant determinant(Hassan & Bashir, 2003) . The potential effects of Islamic banking on economic growth was involved with individual countries and even studied the macroeconomic stability(El-Galfy & Khiyar, 2012) and investigated a comparative performance between conventional banking and Islamic banking.

### **2.1. Definitions :**

Islamic banking system is the financial institution which operations and activities are based on Islamic Sharia (Mohamad, Abdullah, Mohamad, & Abidin, 2013) however, (Abdelrahman, 2015) defines Islamic banking as an institution that provides financial and investment services that are complaint with Sharia and from this definitions we can conduct that ,Islamic finance system compared to western conventional system is related to Islam religion rules. The principals of Islamic finance are based on three main factors which



are mentioned in the Quran and are an important part of Sharia and Islamic jurisprudence. They are Riba, Gharar and Maysir, which are explained in detail below.

**2.1.1 Halal and haram concept :** The concept of Halal means permissible and derived from the by the Islamic religion and the same deal for the concept of haram and Haram and both represent the foundation of Islamic finance (Mukhtar & Mohsin Butt, 2012).

That halal what God and His Messenger allowed to Muslims. This term also means what is permitted, pure, permissible and clean. However, haram means what is forbidden by God and His Messenger.

**2.1.2 Riba :** Riba is one of the most dangerous sins and plagues of societies and all religions agreed on its prohibition. Such as giving someone borrowed money to someone else and asks him to return it with an increase of 1% as interest. Riba is derived from the Quran and is unanimously accepted by all Islamic thinkers. They also divided riba into two types, the first is called 'Riba An Nasiyah' and the second is named 'Riba Al Fadl' (Gerrard & Cunningham, 1997).

**2.1.3 Gharar :** is cheating in business (Saleh & Ajaj, 1992) and can be defined as the manner of hide and push partners into risks and a sort of abuse of trust. We also can distinguish between two sorts of Gharar: Gharar El-fahish which is forbidden by Islamic sharia while the second is tolerated.

**Table 1 : the Islamic development bank history**

<b>Chronology of Islamic banking</b>	<b>Country</b>	<b>Date</b>
the Mit Ghamr Savings Bank .	Egypt	In 1961
the Pilgrims Saving Corporation of Malaysia.	Malaysia	In 1963
the Islamic Development Bank opened.	Saudi Arabia	In 1975
the Islamic Insurance Company (Based on <i>takaful</i> ) company	Sudan	In 1979
the world's first Islamic mutual fund in Indiana- usa	Usa	In 1990
the first tradable <i>sukuk</i>	Malaysia	In 1990
the Citi Islamic Investment Bank	Bahrain.	In 1996
the Islamic Financial Services Board (IFSB) was established	Malaysia	In 2002
the first Islamic commercial bank founded outside the Muslim world	Uk	In 2004

**Source :** <https://www.dummies.com/personal-finance/investing/emerging-markets/timeline-the-evolution-of-islamic-finance/>


### **3. Global Islamic finance assets growth from 2012 to 2017.**

We do agree that, Islamic banking is no longer a monopoly of Islamic countries or that believe in Islam religion since this kind of banks has spread in the world as a real financial industry and globalization has helped in its

expansion ,too.


We can also notice that Islamic banking assets jumped from 1.3 Trillion dollars in 2012 to 1.6 Trillion dollars by the year 2016 and hit 1.8 Trillion in 2018.

**Chart1:** *Global Islamic Finance Industry Assets*



**Source :** Islamic Financial services Broad

**Table 2 :** *Global Islamic Finance Industry Assets*



**Source :** Islamic Finance development report 2018

**4. Why Islamic banking system is growing fast ?**

From the chart below, we found that Islamic banking prohibit speculation and interest according to the Islam religion. Moreover, Islamic banking doesn't enter in any prohibited deals or investments like investment in alcohol sector or drugs. They avoid Toxic assets, too and prefer to invest in real and durable assets.

## Chart 02 : islamic banking

**Basic source of Islamic Banking:** It relies on 4 criteria

- 1- insertion from Koran and souna ( sharira)
- 2-El\_idjmaa
- 3- El\_kiass
- 4- El\_idjtihad

**prohibition** / 1- interest

- 2- speculation

**prohibition** / 1- invest in alcohol & drugs

- 2- Toxic assets

**Ismamic Contracts are:**

- 1- Partnership and so called ( Musharaka)
- 2- buy and resale and so called ( Mourabaha)
- 3- Manufacturing contract called ( Elisstissnar)
- 4- Forward sale and also called ( bairo El salam)

**Source :** Hassan, K., & Lewis, M. (Eds.). (2009). *Handbook of Islamic banking*. Edward Elgar Publishing.

### 5. Islam Philosophy towards economy

Islam not only prohibits dealing in interest but also Islamic banking is an instrument for the development of an Islamic economic order. Islam makes a clear distinction between what is halal (lawful) and what is haraam (forbidden) in purs, Islam makes it obligatory on the individual to spend his wealth judiciously and not to hoard it, keep it idle, or to squander it.

the economic system envisaged by Islam aims at social justice.

First, Islam seeks to prevent the accumulation of wealth in a few hands to the detriment of society as a whole through its laws of inheritance.

More than 500 Islamic financial institutions operate in the world today.the number of Islamic financial institutions grew from around 85 in 1996 to 200 in 2000 and to 300 in 2008.

An Islamic bank is not permitted to lend to other banks at interest. Islamic banking refers to a system of banking or banking activity that is consistent with principles of Shariah and guided by Islamic economics. Since this system of banking is grounded in Islamic principles, all the undertakings of the banks follow Islamic morals. Therefore, it could be said that financial transactions within Islamic banking are a culturally distinct form of ethical investing. For example, investments involving alcohol, gambling, pork, etc. are prohibited.

Islamic banking plays at least four important roles: it encourages lending, stimulates saving, promotes financial stability, and contributes to financing

morally acceptable projects ([Imam & Kpodar, 2016](#)) Islamic finance is considered a stable financing system that is capable of promoting growth and creating long-term employment.


According to the literature concerning the relationship between Islamic banks and economic growth, one could safely say that Islamic banking is a new financial system that must strictly comply with Islamic Sharia regulations.

### 5.1 What is the difference between Islamic banking and conventional banking?

We do agree that conventional banks are based on fully man made principles.

However, Islam banking teaching says that ,to make money from money is prohibited and wealth can only be generated through legitimate trade and investment. Any gains relating to this trade are shared between the person providing the capital and the person providing the expertise. As matter of fact, money itself has no intrinsic value and therefore Islam rules forbids people from profiting by lending it, without accepting a level of risk, i.e., interest (known as riba) cannot be charged.

**Chart 3: The Islamic Financial system and components**



**Source.** Askari, H., Iqbal, Z., Krichene, N., & Mirakhor, A. (2012). *Risk sharing in finance: The Islamic finance alternative*. John Wiley.

### 5.2. What is Riba and why is it prohibited?

In Arabic, *riba* literally means “excess”. Simply stated, *riba* is interest. Any amount, big or small, over the principal in a contract of loan or debt is *riba*, prohibited by the Quran, regardless of whether the loan is taken for the purpose of consumption or for some production activity. Prohibition of interest is ordained in Islam in all forms and intent. This prohibition is strict, absolute, and unambiguous. It therefore means that interest is prohibited as it leads to injustices (*zulm*), and Islam is against all forms of injustice and exploitation and seeks an economic system that aims at securing extensive socio-economic justice. The Islamic law of prohibition of *riba* was originally not based on economic theory, but on divine authority, which considers the charging of interest as an act of injustice.

### **6. Islamic banks as an experiment in Algeria:**

No doubt that *Algeria* Turned to *Islamic Banking* to Resolve its Financial Crisis. Those reforms were planned by the Algerian government after that OPEC and its member’s lost more-than-50-percent drop in oil prices since mid-2014.

As a matter of fact, The Islamic banking were an issue and an options to mobilize domestic savings for the Algerian authorities. Of course ,the Islamic products could be applied in Algerian banks as an experience to withdraw investors who prefer Islamic methods and rules such as *Murabaha* or the purchase of a product and resale it in the form of *Murabaha* according to the *sharira* rules far from usury deals. The purpose here is to attract citizens, both local or foreigners, to buy bonds that allow them to participate in investment projects in different sectors and without interest rate in return for an agreed profit margin in the case of profit and accept losses in the case of high risk or loss.

#### **6.1 Success of Islamic banks in Algeria depend on :**

- 1- Use of the high technologies in Islamic banks(Al-Sartawi, 2017).
- 2- The rationalization of the Algerians’ point of view towards Islamic banks.
- 3- Provide a legal environment that allows the work in accordance with Islamic rules.
- 4- Opening the capital of this type of banks for public subscription by 50% and 50% of the contributions of the state sectors such as the Ministry of Religious Affairs and the major productive companies of the state.
- 5- *Digitization of Islamic banking through using safer and more secure technology in this sector to protect all partnerships.*
- 6- Training of experts in the field of Islamic banks.
- 7- Allowing the Islamic banks to invest and share international investments.
- 8- Benefit from the experiences of leadership Islamic banks at international level.

#### **6.2 Obstacles faced by Islamic banks in Algeria**

We can sum up the most important obstacles which Islamic banking find in Algeria as fellow :

- **Hoarding cash at home:** Experts and economists believe that the circulation of liquidity in Algeria outside the official channels is due to the unwillingness of the Algerian society to open the door to deal with conventional banks for fear of disobedience to God and the benefits of "usury".
- **The total absence of an Islamic financial market :**No doubt that the existence of Islamic monetary financial market can contribute to the revitalization of Islamic transactions .Therefore , it became necessary to give the opportunity for Islamic banks to operate in accordance with Islamic rules and protect them from the unfair deals of the Central Bank(Hesse, Jobst, & Sole, 2008).
- **The multiplicity and contradiction of judgments:** The Islamic judgments concerning faith are largely fixed, however concerning transactions are many and multiple.

### **6.3 The role of the Central Bank with Islamic banks.**

One of the most important role of Central Banks consists in supervising the activities applied on banks such as checking registers and books for the purpose of validating assets and the different operations. The central banks are involved in developing and boosting rules and setting the range of dealing with specific activities and clients.

The relation between Islamic banks and Central Banks is a key driver to increase the growth of Islamic banks through assisting them and creating the best environment which helps both the conventional banks and Islamic banks to work integration and consistency.

Therefore, Central banks have to facilitate the integration and the work of Islamic banks; they have to and support them in order to contribute positively in the sustainable development. Islamic banks need special treatment and adopt special rules to encourage them in their performance since they don't deal with Riba. Besides, special reserves, limitation on equity, voting rights, and encouraging their wide spread and also in creating new branches.

- Some states have issued special legislation for Islamic banks .
- To prevent the damage to economy that may be cause by the collapse of banks. In some states the central bank provides finance to conventional banks in the form of an interest based debt, and provides liquidity for Islamic banks as a form of Mourabaha or Moucharaka.
- The central bank can allow limited short-term temporary facilities free of interest of Islamic banks on the basis that these banks would place compensatory funds of the same amount for an equivalent duration.

### **7. Conclusion:**

There is, however, a misconception that Islamic finance is for Muslims only. This is far from the truth. Muslims can safely invest in industries such as telecommunications, technology, the health sector and temp agencies. There is no requirement that firms whose shares are bought are of a special Islamic character.

It is time that Muslims go ahead and invest their stagnant funds into the Islamic banks projects, which apply the Islamic religion, including moderation and benevolent disputes through Islamic ethics. In this research, we tried to talk about Islamic banks as a model that permits to gather and accumulate capitals in order to create Islamic financial market.

Finally, the Algerian authorities and policy makers can take advantages from the Islamic banks as an economic to develop the national economy and diversify its incomes instead of relying on the oil prices.

#### **References :**

- Abdelrahman, A. Y. (2015). Does Islamic banking help in economic development of Muslim countries?
- Al-Sartawi, A. (2017). *The effect of the electronic financial reporting on the market value added of the islamic banks in gulf cooperation council countries*. Paper presented at the 8th Global Islamic Marketing Conference.
- El-Galfy, A., & Khiyar, K. A. (2012). Islamic banking and economic growth: A review. *Journal of Applied Business Research (JABR)*, 28(5), 943-956.
- Gerrard, P., & Cunningham, J. B. (1997). Islamic banking: a study in Singapore. *The International Journal of Bank Marketing*, 15(6), 204-216.
- Hassan, M. K., & Bashir, A.-H. M. (2003). *Determinants of Islamic banking profitability*. Paper presented at the 10th ERF annual conference, Morocco.
- Hesse, H., Jobst, A. A., & Sole, J. (2008). Trends and challenges in Islamic finance. *World Economics*, 9(2), 175-193.
- Iqbal, M., & Molyneux, P. (2005). History and Growth of Islamic Banking and Finance *Thirty Years of Islamic Banking* (pp. 36-71): Springer.
- Khan, F. (2010). How 'Islamic' is Islamic banking? *Journal of Economic Behavior & Organization*, 76(3), 805-820.
- Mohamad, M. T., Abdullah, M. Y., Mohamad, M. A., & Abidin, U. Z. A.-A. Z. (2013). The historical development of modern Islamic banking: A study in South-east Asia countries. *African Journal of Business Management*, 1(1), 1-14.
- Mukhtar, A., & Mohsin Butt, M. (2012). Intention to choose Halal products: the role of religiosity. *Journal of Islamic Marketing*, 3(2), 108-120.
- Saleh, W., & Ajaj, A. (1992). *Unlawful gain and legitimate profit in Islamic law: Riba, Gharar and Islamic banking*: Brill.
- Siddiqi, M. N. (2006). Islamic banking and finance in theory and practice: A survey of state of the art. *Islamic economic studies*, 13(2).

**Commercial bank with islamic approach: How Bendigo  
bank used shared value concept to acheive sustainability  
development and social impact**

إعداد

الدكتور خرشي اسحاق

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

الدكتور فلاق محمد

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019



## Abstract:

This paper aims to provide shared value as a new approach for commercial banks to create Social impact, sustainability development and economic value. Based on qualitative approach ( case study approach) we analysed shared value approach and the way it works with banks, we have also analysed bendigo bank programs and initiatives for sustainability development and social issues, we have found that this commercial bank aims to achieve sustainability development and social social impact as like as islamic bank but with new approach of doing business in banking sector, this new approach could be used by islamic banks to create social benefit and sustainability development, in addition to some recommendation that benefit the subject of the study.

**Key words:** Shared value approach, Islamic bank, bendigo bank, sustainability development Social impact, Business value.

## المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مقارنة القيمة المشتركة كمفهوم جديد لأعمال البنوك من أجل تحقيق التنمية المستدامة وخلق القيمة الاجتماعية للمجتمع وفي نفس الوقت تحقيق القيمة الاقتصادية للبنك، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث تم وصف مقارنة مفهوم القيمة المشتركة و سيرورة دمجها في أعمال البنوك، كما تم تحليل البرامج المتبعة لدى البنك الأسترالي Bengigo لتحقيق التنمية المستدامة وخلق القيمة الاجتماعية للمجتمع مع قيمة اقتصادية للبنك ، توصلنا إلى أن مثل هذا النوع من البنوك التجارية يسعى لتحقيق نفس أهداف البنوك الإسلامية و لكن بمقاربة جديدة للأعمال، هذه المقاربة الجديدة يمكن استخدامها على مستوى البنوك الإسلامية لتحقيق المنفعة الاجتماعية والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى بعض التوصيات التي تفيد موضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مقارنة القيمة المشتركة ، البنوك الإسلامية، بنك Bendigo، التنمية المستدامة، القيمة الاجتماعية ، القيمة الاقتصادية.

## I. Theoretical part:

### Introduction:

Sustainable development and solving social problems is the responsibility of all sorts of banks whatever it is; an Islamic bank or commercial bank. Islamic banks always aims to provide financial help for clients and peoples, especially the poor ones to improve their life, in the same time these Islamic bank aims to win by making more profit under the Shari'ah conditions.

Commercial banks are following Islamic banks for the way of doing business, but not under the Shari'ah conditions, in fact they developed new approach to help peoples and save the environment.

Banks always wins, however with the new approach called “ shared value”, banks wins and create financial value and in the same time save the environment and solve social problems achieving environment and social impact, by

providing new product, new market, new way of doing business that help to generate profit and solve social issues.

This approach defines a new role for banks in society, moving beyond traditional models of corporate philanthropy and social responsibility to engage banks' financial capability. The fundamental problem of this study is related to the way Bendigo bank used shared value concept to achieve sustainability development and social impact simultaneously with more profit, so the question is:

### **How Bendigo bank used shared value approach to achieve sustainability development and social impact?**

What is shared value approach? How we create shared value in bank? Is this the new way for doing business in banking sector to achieve sustainability development? How banks can use this concept to solve social problems?

This study aims to provide the concept of shared value as a new business model for banks, where we can create social value, environment value and in the same time business value. We also provide Bendigo banks model.

#### **1. Shared value definitions:**

Shared value creation focuses on identifying and expanding the connections between societal and economic progress<sup>1</sup>. Creating Shared Value also means finding new sustainable forms of economic and social value through local business environments called clusters<sup>2</sup>.

Shared value is a managerial concept. It should enhance the competitiveness and at the same time advance the community's economic and social conditions<sup>3</sup>.

Creating shared value company no longer thinks of profitability only, but rather focuses on achieving sustainable competitiveness through simultaneously delivering positive impact on society and environment. The activities should thus be based on long term investment in the company competitiveness and social/environmental objectives<sup>4</sup>.

Creating shared value (CSV), a relatively new concept that analyzes how business corporations can impact on their society whilst at the same time gaining economic value. Creating shared value is seen as the developed form of CSR, highlighting the shift from investing profits into solely solving societal challenges to a more strategic approach of solving societal challenges, whilst simultaneously creating economic value<sup>5</sup>.

#### **2. Shared value creation and sustainability development:**

The principle of creating shared value argues for positive investments that can lead to economic and social growth, a joint value creating agenda that can improve the quality of people's lives, alleviate poverty and bring forth ecological justice in local communities<sup>6</sup>. While sustainability is seen as an intergenerational, forward looking project that captures the accumulation and transfer of wealth from today to tomorrow<sup>7</sup>.

Sustainability is more than overcoming the deficits of overconsumption or underinvestment in resources today. If sustainability is thought of as a series of

positive investments in terms of an increase in economic activity and financial prosperity, it should also be perceived as a means of improving and enhancing the quality of life in social and environmental terms<sup>8</sup>.

## **2. 1.How shared value creation leads to sustainability development and Social impact:**

The incorporation of the CSV model is not only profitable for businesses and investors, it is also good business sense and at the same time helps save the world and meet the Sustainable Development Goals. Creating Shared Value and the Sustainable Development Goals are complementary ambitions. Both CSV and the SDGs are focused on solving the world's problems and creating societal benefits and environmental stability. CSV is the sustainable business model which I am convinced is the future<sup>9</sup>.

The shared value model supports a positive impact for society, environment, finance, and for all parties involved. It is characterized by the principle: Doing well and doing good are not mutually exclusive. Meaning financial success does not need to come at the expense of society or the environment. And creating a positive impact on society and the environment does not need to come at the expense of profit. Financial, societal and environmental benefits can be achieved simultaneously. In fact, at the core of CSV are societal and environmental issues which serve as the drivers in propelling profitable Shared Value business cases. In this regard, Shared Value is the ideal business model to support the realization of the Sustainable development goals (SDGs) in solving the world's societal and environmental problems<sup>10</sup>.

Although the awareness and acceptance of CSV and its implementation into business has been growing, the Shared Value business model still needs to become common practice. To accomplish the Sustainable Development Goals by 2030, the adoption of the Shared Value model must scale-up and spread at a faster pace<sup>11</sup>.

## **2.2. How banks created shared value:**

Banks create shared value in the three levels: <sup>12</sup>

### **2.2. 1.Reconceiving products and markets:**

Banks create shared value by extending their reach to new markets, finding new ways to improve the financial health of their clients, and developing new products and services that support social and environmental progress.

### **2.2. 2.Redefining productivity in the value chain:**

Reconfiguring a bank's internal operations and processes is essential to innovating around new financial products, business models, and/or delivery mechanisms that meet bank hurdle rates while effectively meeting social needs.

### **2.2.3. Creating an enabling environment:**

Proactively growing markets and strengthening key players and institutions in the market ecosystem are essential for banks to move beyond small-scale projects to pursue shared value markets profitably and at scale.

## **3. Challenges for banks to create shared value:**

Banks are facing strong challenges in the face of growing competition, client demand, and regulation; the banks that have achieved this have overcome three common challenges: <sup>13</sup>

1. They bypass the prevalent trade-off mentality between social good and business success by proactively pursuing profits from purpose by identifying links between core business performance and societal needs and developing intentional and smart business strategies to pursue them.

2. They avoid the trap of low return expectations by innovating for ROI finding the internal space and ability to create new products and services that generate competitive returns from social and environmental markets.

3. They realize long-term growth by making markets working proactively to grow and strengthen supply and demand conditions, often leveraging corporate philanthropy in new ways and working in close collaboration with external partners including nongovernmental organizations (NGOs).

#### **4- Research methodology**

We used the qualitative research. The qualitative research can be defined as an approach that seeks to describe, decode and translate phenomena in terms of meaning rather than frequency qualitative research allows the researcher to gather information and do an in-depth exploration of issues, and therefore follows a less structured format with fewer respondents than quantitative methods. <sup>14</sup>

Furthermore, there are a lack of studies and research on this topic when it comes to sustainability development and Social impact.

Within the qualitative research, we use a case study approach. We aim to provide a theoretical and practical contribution to enhance the understanding of how banks create Social impact, sustainability development and economic value. The study will focus on how Bendigo bank programs and initiatives for sustainability development and social issues lead to social and economic value.

We collect data and information based from Articles, Thesis, reports; bank website, Skype and telephone calls with Bendigo sub managers.

## **II. Practical part: Australia Bendigo bank model:**

### **1. Australia Bendigo bank:**

Bendigo Bank had its origins on the Bendigo goldfield in 1858, before forming the Bendigo Land and Building Society primarily financing miners' cottages. Its purpose being to act as a key enabler for local community building and strengthening. The Bendigo Land and Building Society converted to a bank on 1 July 1995, under the name "Bendigo Bank Limited", at which time it was Australia's oldest and Victoria's largest building society <sup>15</sup>.

In 1998 Bendigo Bank established its unique Community Bank branch model under which Bendigo Bank and a specially established local community company operate a branch together.

The community company has three primary sources of revenue paid to it by Bendigo Bank under a franchise agreement: <sup>16</sup>

1. Margin Share products and services on which a margin is paid
2. Commissions paid to the community company by Bendigo Bank for products and services offered
3. Fee income share of the fees paid by customers to Bendigo Bank.

Bendigo Bank has a range of diverse businesses, including:<sup>17</sup>

- A retailer of banking and wealth management services to households and small to medium businesses
- A wholesaler of mortgages to third party lenders
- A large margin lending business (leveraged equities)
- Subsidiaries including Rural Bank (agribusiness bank) and Community Sector Banking (banker to the not-for-profit sector). In 2007 Bendigo Bank Limited merged with Adelaide Bank Limited and changed its name to "Bendigo and Adelaide Bank Limited".

## **2. The Opportunity to achieve sustainability development and Social impact:**

In 1998, in response to thousands of branch closings in rural areas and small suburban communities by banks across Australia, Bendigo Bank partnered with local communities to create a new “shared value” model—the Community Bank

The Community Bank model gives communities the opportunity to start a community owned company that will operate a branch in partnership with Bendigo Bank. Shareholders of the community company are required to have a “close connection” with the serviced community, and broad-based ownership is encouraged limiting individual interest to no more than 10%<sup>18</sup>.

Through this model, Bendigo Bank supports self-selecting communities to run their own branches as franchisees, leveraging the bank’s infrastructure and expertise. The branches not only provide community members with financial services, but they also reinvest a portion of their revenue into communities to drive long-term growth<sup>19</sup>.

To select locations for Community Bank branches, Bendigo Bank applies a unique set of investment criteria, assessing sustainability and growth potential by looking at community initiative, self-organization, community interest in collective advancement, and community preparedness to support a local branch with their own money and business. The bank’s unique Community Bank model is, in its own words, “Good for business, Good for community”. A leading example of CSV in practice<sup>20</sup>.

## **3. Bendigo bank approach toward this opportunity:**

In order to take advantage of this opportunity and achieve economic, social and environment value Bendigo bank developed a new model by using Shared value concept:

### **3.1. Reconceiving Products and Markets:**

Bendigo Bank is a prime example of banks finding business opportunities in revitalizing local economies, In 1998, in response to thousands of branch

closings in rural areas by large banks across Australia, Bendigo Bank partnered with local communities to create a new model the Community Bank, Through this model, Bendigo supports self-selecting communities to run their own branches as franchisees, leveraging the bank's infrastructure and expertise, the branches not only provide community members with financial services, but they also reinvest a portion of their revenue into communities to drive long-term growth<sup>21</sup>.

### **3.2. Bendigo Bank invests in initiatives and partnerships to support local communities:**

Following Shared value approach, Bendigo bank invests in initiatives and partnerships to support local communities: <sup>22</sup>

- **Community Enterprise Foundation**

To support the needs of local communities, the Bank established Community Enterprise Foundation in 2005. As the Group's philanthropic arm, Community Enterprise Foundation assists Community Bank companies to distribute profits via grants, and is utilised to distribute money raised in appeals for communities affected by natural disasters, and other charitable causes.

- **Alliance Bank**

Bendigo focus on building communities is not just looking to grass roots solutions. Recognising the demand that increasing regulation and new technologies have on smaller financial institutions, the bank and an initial alliance of four Australian mutual AWA, BDCU, Circle and Service One created the Alliance Bank model. Bendigo new Alliance partners will benefit from enhanced competitive choice for customers, Alliance Bank assets had grown by more than 6.1 %.

- **Redy**

Wholly owned by the Bendigo and Adelaide Bank Group, Community Telco offers telecommunications services and solutions, returning more than \$1.52 million in profits to regional communities since 2010. In financial year 2015, Community Telco launched a mobile payment solution called redy. Unmatched in the Australian marketplace, redy rewards consumers, benefits businesses and raises money to support community fundraising initiatives.

Redy was recognised in the 2014 BRW Innovative Company list, named the "most innovative and creative way to benefit its customers" by leading enterprise mobility management provider, Air Watch.

### **3.3. Building industrial clusters:**

Bendigo Community Bank partners have contributed more than \$130 million toward local community projects and initiatives:<sup>23</sup>

- Established the Alliance Bank model, enabling Alliance partners to grow their business while retaining local ownership and presence
- Community Sector Banking is the first Australian financial services provider to be B Corp certified
- Raised more than \$13 million for Oxfam Australia

- 17,576 Bendigo Bank RSPCA Rescue Visa Credit Card holders donated \$327,725 to adopt a set program since 2005.
- 578 projects supported via Community Enterprise Foundation grants in financial year 2015.

In addition to that Bendigo Bank invested further in partnership to improve local community life style : <sup>24</sup>

- **Sponsorship and Partnerships:**

Bendigo investment into building communities reflects the belief that partnering for shared success is about taking a long term view. At a local, state and national level, the Group partners with hundreds of organisations in the communities in which we operate, allowing us to back local groups and sectors in Bendigo community so they can prosper.

Some other key sponsorships and partnerships across the Group in financial year 2015 include;

- **Defib for Life!**

Recognising an immediate need for access to life saving equipment, Bendigo Bank's branch network partnered with Defib for Life! and local communities in 2011 and have since installed more than 100 defibrillators in sporting grounds, schools and other public places. Defib for Life! Aims to educate communities about cardiac arrest and demonstrates how anyone can easily and safely use a defibrillator in an effort to save a life.

- **Oxfam Australia**

The Bank has partnered with Oxfam Australia since 1999, raising more than \$13 million via the Community Saver Account, appeals and charitable ventures. One such venture is the Oxfam Trail walker, where participants walk 100km through challenging terrain. Bendigo Bank staff have taken part since 2005 and in financial year 2015, 72 staff – comprising 48 walkers and 24 support crew from Bendigo Bank and Rural Finance – raised more than \$25,800.

- **Read the Play**

Since 2012, Bendigo Bank has supported Read the Play, a mental health literacy program addressing youth health and wellbeing in collaboration with junior sporting clubs. The program is currently run across parts of regional Victoria and New South Wales.

- **RSPCA**

Since 2005 Bendigo Bank customers have raised more than \$2.25 million to help fund the RSPCA's Adopt pet program, supporting 42 RSPCA animal shelters and care centres nationally to care for, protect and rehome more than 250,000 animals. In financial year 2015, 17,576 Bendigo Bank RSPCA Rescue Visa Credit Card holders donated more than \$327,725 to the program.

- **Regional field days and events**

Rural Bank and Rural Finance recognise that events such as field days and cup days are an important part of Australian regional communities. Events such

as these provide occasion to showcase new farming technologies, celebrate agricultural best practices and provide networking opportunities for local producers.

Rural Bank and Rural Finance support a number of these events and agricultural bodies

and networks nationwide, helping to generate conversation and stimulate local economies.

#### **4. Bendigo bank approach towards Social issues:**

Bendigo bank developed a set of social programs to improve life style and solve social problems of local community.<sup>25</sup>

##### **4.1. Lead on Australia**

Through Lead on Australia, the Bank creates engagement opportunities for young Australians, facilitating programs that create meaningful connections for young people in the communities they live. Their programs have assisted skills growth and training, from driver education and work experience to encouraging youth participation on local boards.

##### **4.2. Home safe Solutions**

Since 2005, the Bank's joint venture, Home safe Solutions has supported senior homeowners in Melbourne and Sydney to access the equity in their homes without going into debt. Unlike a reverse mortgage, Home safe wealth release provides homeowners with a lump sum payment in return for selling an agreed percentage share of the future sale proceeds of their home. Homesafe offers senior Australians a funding alternative in retirement while protecting their right to reside in their homes until they choose to sell.

#### **5. Bendigo bank Commitment and efforts toward Sustainability development:**

To achieve sustainability development Bendigo bank developed a set of programs and initiatives by adopting Statement of Commitment to the Environment, taking environment issues in business decisions, Environmental sustainability in Bendigo workplace and Environmental sustainability in community.

##### **5.1. Bendigo bank Commitment to the Environment**

In 2010, the Bank's Executive team formally established its Statement of Commitment to the Environment. This statement articulates the Bank's commitment to making a positive contribution to the communities in which we operate by taking part in activities that are in the best interests of the environment.

In this statement, the Executive team pledge to;<sup>26</sup>

- Actively identify opportunities to reduce the Bank's environmental footprint
- Assist the staff, customers, partners, shareholders and communities to identify opportunities to reduce their environmental footprints
- Consider the environment in all relevant business decisions
- Commit to measure and report progress in acting to achieve these goals



- Work together to make a difference Bank employees supported the Executive team in also pledging their commitment, formalising a decades-long commitment to improving communities through promoting and supporting environmental projects and initiatives.

We support long term strategies that aim to reduce Bendigo environmental footprint. We provide full disclosure of Bendigo carbon emissions, and where relevant, Bendigo consider the social and environmental outcomes of the business decisions we make. Bendigo also develop and participate in initiatives that offset Bendigo environmental impact, educating and encouraging others to do the same.

**5.2. Carbon emissions disclosure**

Bendigo Group has voluntarily reported Bendigo carbon emissions since 2011 to the world’s largest database of carbon information, Carbon Disclosure Project (CDP). CDP works with thousands of businesses globally, helping them to implement effective carbon emission reduction strategies.

**Table1- Carbon emissions disclosure**

Years	2013	2014	2015	2016
Carbon emissions disclosure	37.19kt	37.28kt	37.77kt	36.79kt

Source: Bendigo Bank annual review (2015),p 22.

Bendigo total CO2-e emissions for this year were 36.79kt compared to total CO2-e emissions for last year of 37.77kt. The 2.6 % decrease from the previous year attributed to a reduction in the Group’s electricity and paper consumption, reduced waste to landfill and increase in recycling.

**5.3. Greenfleet**

The Group partners with not-for-profit carbon offset provider, Greenfleet to offset carbon emissions through its biodiverse revegetation program. The Bank’s contribution to the Greenfleet Program this year resulted in 18,329 trees planted across Australia, improving water quality, reducing soil degradation and providing essential habitat for native wildlife<sup>27</sup>.

**6. The environment in Bendigo business decisions:**

Where relevant, Bendigo Bank considers the social and environmental outcomes of the business decisions we make. As an example of these considerations, Bendigo Bank does not lend to projects in the coal and coal seam gas sectors, and we have taken a pragmatic approach that says it makes no sense to broaden Bendigo footprint by starting to do so<sup>28</sup>.

**7. Environmental sustainability in Bendigo workplace:**

The Bank aims to reduce its use of natural resources where possible in Bendigo offices and throughout Bendigo branch network. We do this through initiatives that reduce waste, save energy, water and paper, and improve energy efficiency: <sup>29</sup>

**7.1. Energy ratings for corporate sites**

The Bank’s major corporate sites in Bendigo and Adelaide were designed and built with environmental sustainability and energy efficiency as a priority.

Opened in 2008, the Bendigo Centre was the first 5 Star Green Star building in regional Australia, boasting a water treatment plant with the capacity to recycle 15,000 litres of waste water per day, underfloor air-conditioning for energy efficiency, and solar panels to reduce reliance on non-renewable energy.

The Bank's Adelaide office building achieved a 5 Star Green Star rating for construction, design and interior fit out and a Green Council of Australia 5 Star Green Star Office Interiors certification. Using about half the energy of a typical office, the building features underfloor air-conditioning and central atria to encourage natural light, while more than 1,200 plants improve the health and wellbeing of staff and guests.

### **7.2. Renewable energy**

70 % of the power the Group purchases is matched against renewable sources. An additional 41 Community Bank branches across Australia also purchased power which is matched against renewable energy sources.

### **7.3. Recycling and waste**

Where possible, Bendigo people recycle waste, including bottles and cans, cardboard and paper, and organic material. Staff in Bendigo Adelaide office split waste into these categories using designated bins located on every floor, and general waste bins are also provided. About 38.4 % of Adelaide office waste was recycled this year, 1.4 % more than last year.

In addition, staff in the Bendigo Centre recycled about 17 metric tonnes of paper this year, and in the Adelaide corporate office, 11.2 metric tonnes of paper was recycled.

### **7.4. Paper reduction**

Follow Me Printing is a print reduction initiative that allows staff to select documents to print from a networked printer, reducing unclaimed, misprinted or lost documents. All printers across the Bank's corporate sites are now Follow Me Printing enabled. A combination of the full rollout of this initiative and other paper saving initiatives have resulted in a 2.75 % reduction in paper use from last year. The Bank also has a continuing commitment to purchase 100 % carbon neutral paper for all sites.

## **8. Environmental sustainability in Bendigo community:**

Through establishing valuable partnerships and funding streams with government, industry bodies and corporate peers, and developing Bendigo own initiatives, we seek environmental outcomes that will benefit Bendigo community:<sup>30</sup>

### **8.1. Switch to Save**

The Bank relaunched Switch to save this year, a program that forms part of the Victorian Government's energy saving scheme to encourage Victorian households and businesses to exchange their power-thirsty halogen down lights with energy efficient LED lights free. In the past year, about 55,000 lights were installed at 2,680 houses and businesses, saving 47,200 tonnes of carbon emissions or the equivalent to removing 10,000 cars off the road for a year.

In addition, the Bank donated more than \$65,000 to fund selected local Victorian primary schools’ environmental programs.

**8.2. Connecting Greater Bendigo**

Recent research undertaken as part of Connecting Greater Bendigo: Integrated Transport and Land Use Strategy revealed there are a large number of employees from Bendigo Bank and the City of Greater Bendigo who commute to work from Strathfieldsaye by car. In response, the Bank supported the City of Greater Bendigo to trial a new bus service from Strathfieldsaye to central Bendigo, encouraging local people to reduce their car usage by taking the bus or riding their bike to work instead.

**8.3. Earth Hour**

The Bank has turned off lights across Bendigo, Adelaide, Melbourne and Sydney corporate sites for one night in March since 2008, encouraging customers to do the same. The 2016 Earth Hour partnership celebrated the “Places We Love” with a competition that provided funding for grassroots environmental projects.

**8.4. Cool Australia**

Cool Australia is a not-for-profit organisation that provides online education to Australian children about sustainability. Its key activity is Enviroweek, where children take action on waste, gardening, energy and health projects, helping to protect the environment for generations to come.

**8.5. eShareholders**

eShareholders receive all communications electronically, reducing the need for printed materials. The Bank encourages its shareholders to register as eShareholders, with more than 22 % now receiving annual reports, dividend statements and voting forms electronically, up from 17 % last year.

**8.6. eStatements**

In June 2015, the Bank introduced eStatements, an initiative that offers customers choice in how they receive banking information while reducing paper consumption. About 30 % of Bendigo Bank customers request to receive their statements electronically.

**8.7. Trees for Life**

A promotion launched through the Bank’s third party wholesale mortgages and wealth deposit business, Adelaide Bank, saw a native tree or shrub planted for every new customer who nominates to receive online statements this year. Trees for Life donated about 700 plants and 200 shrubs, which were planted in the Adelaide Hills by Adelaide Bank employees.

**Table2 – Bendigo and Bank’s environmental initiatives**

Initiative	Description
Generation Green home and personal loans	Offer discounted interest rates for environmentally friendly homes and products.

Ommunity Energy Australia	Applies the CEM to pool community demand for energy. The income can be invested in local development.
Community Fuel	The North Central Victorian Community Fuel Project plans to develop a locally-owned bio-diesel plant, using locally-grown oil seed.
Solar cities	B&AB is a member of the Central Victorian Greenhouse Alliance, a consortium working with 13 municipalities to trial a range of solar energy options.
Ban The Bulb (BTB)	Campaign facilitated by B&AB to mobilise community groups to replace light bulbs with energy-efficient bulbs. In 2009/10, communities replaced about 200,000 bulbs and received about AU\$400,000. The company that provided the bulbs received carbon credits they could then sell to companies wishing to offset their carbon emissions. BTB is anticipated to save the communities about AU\$15.

Source: WENDY STUBBS (2015): [sustainability.edu.au/material/teaching-materials.../75/download](http://sustainability.edu.au/material/teaching-materials.../75/download) (see on 28/07/2019).

In addition to these initiatives; the Bank's Executive team empowers the EWG to think creatively about how the organisation can positively influence environmental matters. In financial year 2015, the EWG were involved in implementing:<sup>31</sup>

- **Steptember:**

An event held in September 2014 that challenged staff Group wide to take 10,000 steps a day and fundraise for Cerebral Palsy Alliance. It encouraged participants to consider their travel habits and take a fresh look at more sustainable modes of transport. Bendigo and Adelaide Bank registered about 74 million steps and raised about \$18,600, placing the Group in 6th and 17th place among 180 Australian companies for steps and funds raised respectively.

- **Follow Me Printing**

Follow Me Printing is a print reduction initiative that allows staff to select documents to print from a networked printer, reducing unclaimed, misprinted or lost documents. The concept was introduced in Adelaide in 2013 and progressively throughout financial year 2015, printers across each of the Bank's other corporate sites became Follow Me Printing enabled.

The Adelaide office has recorded a 36 % saving in printing costs, a result that can also be attributed to the introduction of light laptops, giving Bendigo people mobility and flexibility in how they work and collaborate. This technology will be rolled out as part of Bendigo technology refresh cycle in Bendigo and Docklands offices, reducing the need to print paper. The Bank also has a continuing commitment to purchase 100 % carbon neutral paper for all sites.

- **eShareholders**

Receive all communications electronically, reducing the need for printed materials. The Bank encourages its shareholders to register as eShareholders, with more than 17 % now receiving annual reports, dividend statements and voting forms electronically in financial year 2015.

We understand that running a business of Bendigo size will have an environmental impact, and Bendigo Bank actively implements initiatives that offset and reduce these impacts. We also know that Bendigo customers and their communities want to reduce their individual environmental footprints, Bendigo are committed to helping them in their journey toward sustainability with products and solutions. Bendigo Generation Green program helps Bendigo customers to reduce their environmental impact, boasting more than 8,000 subscribers who receive Bendigo top tips on topics such as green renovations, saving energy at home and at work and water efficient gardening. In June 2015, the Bank introduced

- **e-Statements:**

An initiative that offers customers choice in how they receive banking information while reducing paper consumption. The number of customers requesting online statements and the resultant environmental impact will be tracked throughout financial year 2016. Bendigo and Adelaide Bank's third party wholesale mortgages and wealth deposit business, Adelaide Bank, introduced an online statement promotion in late 2014, where for every customer new to receiving online statements, Trees for Life would plant a suitable native tree in environmentally degraded areas of South Australia.

- **Community Bank:**

Community Bank Model is an example of Shared Value. Established in 1998 in the rural Victorian towns of Rupanyup and Minyip, the Community Bank model responded to a growing trend of bank branch closures across Australia. This directly impacted people and their local socio-economic landscapes. Seventeen years later, the model has grown to 311 Community Bank branches across Australia, returning more than \$130 million to communities, generating local employment opportunities and supporting future sustainability and prosperity.

- **Rural Bank and Rural Finance :**

The Bank's agribusiness specialists, Rural Bank and Rural Finance take an active role in building sustainable farming communities by engaging in initiatives that respond to the specific needs of those areas. Acting on behalf of State and Federal Governments, Rural Finance administers programs in Victoria that assist farmers and small businesses experiencing financial impacts of drought, bushfire and storm events while also funding productivity and other business initiatives. In financial year 2015, more than \$300,000 in grant funding and a further \$16.8 million in concessional loan funding was provided to assist the recovery of small businesses.

Another measure has been supporting the development of the Young Farmers' Finance Scheme in association with the Victorian Government. This scheme is focused on resolving the difficulties that young people face in raising sufficient capital to fund their ventures. Since its inception in 1980, the scheme has enabled more than 2,200 farmers into asset ownership, with 89 farmers taking part in the scheme in financial year 2015.

- **Reduce landfill**

To reduce landfill produced in the building and to support local communities, staff at Bendigo Adelaide office dispose of waste using four bins; general waste, refundable recycling, cardboard and paper recycling and organic waste. A commitment to waste splitting and continued education has resulted in 37 % of all waste being recycled, along with an increase in bottle and can refundable recycling, which is donated to Lions Club in South Australia.

## **9. Bendigo bank Sustainability impact:**

Bendigo bank approach and programs toward Sustainability development allowed achieving sustainability development impact for banks, society and environment:<sup>32</sup>

Bendigo and Adelaide Bank is Australia's only regionally headquartered bank

- Bendigo Bank is the only face to face banking service in more than 90 Australian communities
- The Bank reinvested more than 5% of its net annual profit into the communities it serves in financial year 2015
- More than \$4 million has been granted via the Group's Scholarship program since 2007
- 87 Community Bank enterprises have returned more than \$380,000 in profits to establish and support 112 locally-operated Men's Sheds.
- Community Enterprise Foundation grants have supported about 270,000 employees and volunteers in recipient organisations". in addition to that Bendigo Bank was recognised as the Most Sustainable Company in Australia in 2001 and 2002 by Ethical Investor Magazine and received a merit award in 2003 for Outstanding Achievement in Social Development, B&AB was named one of the world's top 20 sustainable business stocks by SustainableBusiness.com in 2009<sup>33</sup>.

## **10. Economic value:**

Bendigo bank approach toward sustainability development and social improvement for local community through sets of programs allowed the bank to achieve financial value and other business value:<sup>34</sup>

### **10.1. Financial value:**

Bendigo bank programs for local community allowed the bank to achieve financial value:<sup>35</sup>

- Growing cash earnings by 13.9 % to \$423.9 million. This was a solid profit result in this challenging economic environment.
- \$423.9 million after tax profit

- 66c dividend per share for the 2015 financial year
- Top 60 ASX listed company
- 9.09% return on equity
- Total assets more than \$66 billion
- The Group continues to be rated “A-” from all three ratings agencies Standard & Poor’s, Moodys and Fitch
- 17% of shareholders received electronic communications in financial year 2015.

Table3 -Financial performance

Year	2011	2012	2013	2014	2015
Cash earnings per share (cents)	92.3	84.2	85.4	91.5	95.1
Dividend per share (cents)	60.0	61.0	61.0	64.0	66.0
Cash earnings (\$m)	336.20	323.0	348.0	382.3	432.4
Net profit after tax (\$m)	342.1	195.0	352.3	372.3	423.9
Cost to income (%)	57.4	59.1	57.0	55.6	55.2

Source: Bendigo Bank annual review (2015),p 9.

Cash earnings were \$432.4 million, representing a 13.1 % increase on the prior year. Cash earnings per share were 95.1 cents, representing a 3.9 % increase on the prior year, while shareholders received full-year dividends of 66 cents per share, up two cents on the prior year’s dividends.

### 10.2. Business impact:

In addition to the financial value, Bendigo bank programs for local community allowed the bank to achieve business value<sup>36</sup>:

- 1.6 million customers
- More than 600 branches and agencies Australia wide
- Australia’s Most Recommended Bank Bendigo Bank .
- Business Bank of the Year Bendigo Bank, Roy Morgan Business Bank of the Year Award 2011, 2012, 2013 and 2014
- BRW Top 50 Innovative Company in 2014
- Five star CANSTAR rating for Bendigo Bank, Bendigo Wealth, Adelaide Bank, Delphi Bank and Rural Bank products
- Relationship management and advice app, miBanker was launched, an Australian banking first
- Ranked highest among Australian banks on the Corporate Reputation Index\*

\*AMR and Reputation Institute, 2015

### 11. Social Impact:

Bendigo bank approach toward sustainability development and social improvement for local community through sets of programs allowed the bank to achieve Social impact:<sup>37</sup>

- Bendigo Serve 1.6 million customers, striving to achieve Bendigo vision of being Australia’s most customer connected bank.
- From surpluses distributed from Community Bank branches, about 600 projects were completed through the Community Enterprise Foundation™ and

hundreds more supported by local sponsorships and donations. More than 1,900 dedicated volunteer Community Bank.

- 7,245 staff\* \*Includes Bendigo and Adelaide Bank employees and Community Bank staff
- Bendigo's largest private employer and one of the largest in Adelaide.
- More than one third of women in senior management.
- Executives and their direct reports • 95.6% of employees are committed to actively contributing to the success of the organisation.
- Employee Engagement Survey results, 2014.
- 5 star Green Star rating for the Adelaide and Bendigo offices.
- Lost time injury frequency rate (LTIFR) has decreased from 2.7 to 1.5\* in financial year 2015.
- Workplace Safety Australia.
- More than \$130 million returned to community groups and initiatives.
- 311 branches.
- More than 1,500 branch staff.
- More than 1,900 local directors.
- \$28.3 billion in banking business.
- About 700,000 local customers.
- About 700,000 local shareholders.
- \$38.6 million in shareholder dividends paid since inception.

#### **Conclusion:**

The approach of shared value creation support sustainability development and address social issues, banks can create shared value by; reconceiving products and markets, redefining productivity in the value chain and creating an enabling environment.

Bendigo bank followed a set of programs and initiatives to improve life of local community and save the environment. By using shared value approach Bendigo bank support sustainability development and solved social problems, this approach allowed Bendigo bank and society to move forward. Islamic bank could be more efficient by using this approach in order to reach sustainability development and create social and economic value.

#### **References:**

---

<sup>1</sup> Isaksson.R (2017): University Lecturer, Uppsala University, Sweden,p12.

<sup>2</sup> Vargova.M.M (2013): Sustainability and Business at a Crossroads: The Idea of Positive Investments in Creating Shared Value, Corporate Sustainability, CSR, Sustainability, Ethics & Governance,

DOI 10.1007/978-3-642-37018-2\_4, © Springer-Verlag Berlin Heidelberg 89.

<sup>3</sup> Scagnelli, S. D. & Cisi, M. 2014. Approaches to Shared Value Creation: CSR 2.0 or Something More? Insights and Issues about the New Sustainability Perspective. Business and Economics Journal. Volume 5. Issue 2.p1.

<sup>4</sup> C. Stephenson (2008) "Creating Shared Value: The Inseparability of Business and Society," Ivey Business Journal, vol. 74, no. 4, , July/August . p. 772

<sup>5</sup> Motilewa.B.D, Worlu.R, Agboola.G.M, . Gberville.M.A (2016): Creating Shared Value:



---

A Paradigm Shift from Corporate Social Responsibility to Creating Shared Value, International Journal of Social, Behavioral, Educational, Economic, Business and Industrial Engineering Vol:10, No:8.

<sup>6</sup> Vargova.M.M (2013):op, cit,p97.

<sup>7</sup> Ibid, p98.

<sup>8</sup> Ibid, p99.

<sup>9</sup> Marga Hoek, Contributor (2017): CSV and the SDGs - Creating Shared Value Meets the Sustainable Development Goals, [http://www.huffingtonpost.com/entry/csv-and-the-sdgs-creating-shared-value-meets-the\\_us\\_58eb9ceae4b0acd784ca5a63](http://www.huffingtonpost.com/entry/csv-and-the-sdgs-creating-shared-value-meets-the_us_58eb9ceae4b0acd784ca5a63) ( see on: 22/06/2019).

<sup>10</sup> Marga Hoek, Contributor (2017): CSV and the SDGs - Creating Shared Value Meets the Sustainable Development Goals, [http://www.huffingtonpost.com/entry/csv-and-the-sdgs-creating-shared-value-meets-the\\_us\\_58eb9ceae4b0acd784ca5a63](http://www.huffingtonpost.com/entry/csv-and-the-sdgs-creating-shared-value-meets-the_us_58eb9ceae4b0acd784ca5a63) ( see on: 22/06/2019).

<sup>11</sup> Marga Hoek, Contributor (2017): CSV and the SDGs - Creating Shared Value Meets the Sustainable Development Goals, [http://www.huffingtonpost.com/entry/csv-and-the-sdgs-creating-shared-value-meets-the\\_us\\_58eb9ceae4b0acd784ca5a63](http://www.huffingtonpost.com/entry/csv-and-the-sdgs-creating-shared-value-meets-the_us_58eb9ceae4b0acd784ca5a63) ( see on: 26/09/2019).

<sup>12</sup> Porter .M.E (2014), op cit,p7

<sup>13</sup> Ibid,p7

<sup>14</sup> Bellenger, DN, Bernhardt, KL & Goldtucker, JL 1989, 'Qualitative research techniques: Focus group interviews', in Focus group interviews: A reader, eds TJ Hayes & CB Tatham, American Marketing Association, Chicago.

<sup>15</sup> Sam Moore (2017): bendigo bigger than a bank [www.sharedvalue.org.au](http://www.sharedvalue.org.au) (see on 18/07/2019)

<sup>16</sup> Sam Moore (2017): bendigo bigger than a bank [www.sharedvalue.org.au](http://www.sharedvalue.org.au) (see on 29/07/2019)

<sup>17</sup> WENDY STUBBS (2015): Bendigo Bank's approach to sustainability: Successful customers and successful communities create a successful bank [sustainability.edu.au/material/teaching-materials.../75/download](http://sustainability.edu.au/material/teaching-materials.../75/download) (see on 28/07/2019)

<sup>18</sup> Sam Moore (2017): bendigo bigger than a bank [www.sharedvalue.org.au](http://www.sharedvalue.org.au) (see on 09/08/2019)

<sup>19</sup> Sam Moore (2017): bendigo bigger than a bank [www.sharedvalue.org.au](http://www.sharedvalue.org.au) (see on 09/08/2019)

<sup>20</sup> Sam Moore (2017): bendigo bigger than a bank [www.sharedvalue.org.au](http://www.sharedvalue.org.au) (see on 09/08/2019)

<sup>21</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 18.

<sup>22</sup> Bhavaraju.N (2016):Bendigo Bank Partners with Communities to Share the Value of Banking, <https://sharedvalue.org/groups/bendigo-bank-partners-communities-share-value-banking> ( see on 11/08/2019)

<sup>23</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 18.

<sup>24</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 19.

<sup>25</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 18.

<sup>26</sup> Sustainable communities (2017): [http://www.bendigoadelaide.com.au/public/in\\_the\\_community/sustainable\\_communities.asp](http://www.bendigoadelaide.com.au/public/in_the_community/sustainable_communities.asp) (see on 15/08/2019)

<sup>27</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 22.

<sup>28</sup>Sustainable communities (2017): [http://www.bendigoadelaide.com.au/public/in\\_the\\_community/sustainable\\_communities.asp](http://www.bendigoadelaide.com.au/public/in_the_community/sustainable_communities.asp)

---

(see on 19/08/2019)

<sup>29</sup> Sustainable communities (2017):  
[http://www.bendigoadelaide.com.au/public/in\\_the\\_community/sustainable\\_communities.asp](http://www.bendigoadelaide.com.au/public/in_the_community/sustainable_communities.asp)

(see on 19/08/2019)

<sup>30</sup> Sustainable communities (2017):  
[http://www.bendigoadelaide.com.au/public/in\\_the\\_community/sustainable\\_communities.asp](http://www.bendigoadelaide.com.au/public/in_the_community/sustainable_communities.asp)

(see on 19/08/2019)

<sup>31</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 19.

<sup>32</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 24.

<sup>33</sup> Sustainability awards: Bendigo honored for third year running (2016):  
<http://www.bendigobank.com.au/news-and-media/news/news-archive/sustainability-awards-bendigo-honored-for-third-year-running> (see on 19/08/2019)

<sup>34</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 10.

<sup>35</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 9.

<sup>36</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 10.

<sup>37</sup> Bendigo Bank annual review (2015),p 11.

# La reconfiguration des processus métier comme vecteur de mutation des banques vers la finance islamique

إعداد

الدكتورة تومي عمارة جميلة

المدرسة العليا للماجستير - القليعة - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي  
للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## **Résumé**

Cet article a pour objectif de proposer un outil opérationnel de conversion des banques vers la finance islamique. Les banques islamiques sont soumises à une triple injonction de performance ; elles doivent proposer des produits conforme à la chari'a, pouvant satisfaire la clientèle et assurant une rentabilité. L'approche processus peut servir de cadre à la mise en place de cette finance et de conformation des produits existant. Le processus proposé consiste tout d'abord à clarifier les objectifs stratégiques, modéliser les processus cible, procéder via deux équipes dédiées à détecter les points de non-conformité et les points d'optimisation pour ensuite, et partir de ces résultats, reconfigurer les processus cible puis les implémenter.

**Mots clé :** finance islamique, approche processus, conformité, optimisation, reconfiguration

## **Abstract**

This article is aimed to propose an operational tool for conversion of banks to Islamic finance. Islamic banks are subject to a triple order of performance; they must offer products that comply with Sharia, that can satisfy the customer and ensuring profitability. The process approach can serve as a framework for the implementation of this finance and compliance of the existing products. The proposed process is first to clarify strategic objectives, model the target process, proceed via two dedicated teams to detect nonconformities and points of optimization for then, and based on these results, reconfigure the target process and then implement them.

**Key words:** Islamic finance, process approach, compliance, optimization, reconfiguration

## **Introduction**

A l'heure d'une crise sévère du système financier international, qui s'accompagne d'une crise économique et géopolitique majeure, voire même d'une crise de civilisation, la finance islamique qui existe depuis le début de l'islam se présente comme une alternative à la finance occidentale classique dans le sens d'une finance plus éthique fondée sur la valeur de la justice sociale, qui constitue la pierre angulaire de l'économie islamique. Cet article a pour objectif de proposer un outil opérationnel de conversion des banques vers la finance islamique. Il montre qu'indépendamment de la certification, l'approche processus peut servir de cadre à la mise en place de cette finance et de conformation des produits existant. Les banques souhaitant vendre des produits islamiques s'inscrivent aujourd'hui dans deux problématiques celle de la performance opérationnelle et de la conformité en même temps.

Les utilisations de l'approche processus dans les organisations en général sont diverses et ont évolué avec les années. Commenant par le processus comme principe organisateur de la production aux processus comme mode de management et d'amélioration de la performance et finissant aux processus comme outil d'urbanisation et de gouvernance des systèmes d'information ;

quoi qu'il en soit le terme processus est étroitement associé à la notion d'évaluation et d'étude détaillée ; chose qui nous a amené à l'utiliser pour détecter les opérations non conformes dans un produit bancaire islamique

### **La banque islamique entre la conformité et les exigences opérationnelles**


Dans le système bancaire conventionnel, le rôle de la banque est l'intermédiation financière, caractérisée par la collecte de l'épargne et l'octroi des crédits. Ce processus de transformation des dépôts à court et moyen terme en des prêts à long et moyen terme constitue le point de divergence de celles-ci par rapport aux banques islamiques. Selon l'Association Internationale des Banques Islamiques : « *La banque islamique met, fondamentalement, en application un nouveau concept bancaire parce qu'elle respecte rigoureusement les règlements de la chari'a islamique dans le champ de la finance et dans d'autres transactions d'affaires. D'ailleurs, la banque fonctionnant de cette façon doit refléter des principes islamiques dans ces opérations. La banque devrait travailler pour établir une société islamique, par conséquent, un de ses buts primaires est d'approfondir l'esprit religieux entre le peuple* ». (Mudawi, 1986). Il s'agit d'exercer les mêmes activités d'intermédiation financière mais dans un environnement islamique régissant les opérations financières avec des règles éthiques précises et des limites claires.

Ceci dit, Pour que les produits financiers soient qualifiés de conformes, il faut qu'ils soient exempts des interdits de la loi islamique ; qui sont issues directement du Coran, de la Sunna (des paroles du prophète Mohammed et rapportées par ses compagnons), de l'Ijma (consensus), du Qiyas (raisonnement par analogie) et d'Ijtihad (effort de raisonnement)

Les financiers de l'Islam amènent ainsi leurs interlocuteurs des autres cultures, qu'ils soient croyants ou non, à prendre au sérieux l'éthique et l'intelligence des textes sacrés (Pourcelle, 2010). Il s'agit d'une finance qui se veut un fondement moral en respectant les préceptes de l'Islam en matière d'investissement et de placement des fonds. On peut donc dire qu'elle relève de l'investissement éthique (Boudjellal, 2010).

Les banques islamiques collectent les fonds des épargnants et les investissent dans des opérations financières fondées sur le principe de partage de profits et de pertes. En effet, le financement fera l'objet d'un contrat entre l'emprunteur et la banque islamique en vertu duquel, cette dernière ne jouera pas seulement le rôle d'intermédiaire mais également celui d'un partenaire stratégique intéressé par la bonne fin du projet de objet du contrat. Le système financier islamique repose sur les cinq piliers suivants : l'interdiction de l'intérêt, l'interdiction de l'incertitude, l'interdiction des secteurs illicites dits Haram, le partage des profits et des pertes et l'existence d'un actif sous-jacent. Toutes ces interdictions s'expliquent et se justifient par la volonté de voir le résultat des opérations financières et commerciales optimisées pour le bien de l'ensemble des parties prenantes. Ainsi, les banques islamiques offrent une grande gamme de services à

leurs clients avec lesquels elles entretiennent des relations banque-client à long terme. Elles sont donc soumises à une triple injonction de performance



### **Triptyque « conformité-satisfaction client-rentabilité » des banque islamique**

#### **Elaborée par nos soins**

L'idée que nous proposons en vue de réaliser un équilibre satisfaisant au sein de ce triptyque « conformité-satisfaction client-rentabilité » est la gestion par les processus métiers, cet exercice n'est réalisable qu'au prix d'une véritable mise en commun des connaissances et des compétences de chacun des acteurs participant à l'élaboration, à la gestion et la certification des produits financiers conformes à la chari'a. Face à cette problématique de triple injonction de performance, notre contribution principale présentée dans ce papier réside dans la proposition d'un modèle générique du processus «conformité opérationnelle » basée sur une approche processus, permettant d'en expliciter la modélisation des processus métiers, d'en identifier et typer les goulets de non-conformité et de non qualité pour en formaliser les nouveaux processus conformes et optimisés

#### **. L'approche processus dans les banques**

Quel que soit son contexte ou le secteur, un processus est un enchaînement d'activités reliées entre elles qui concourent à la création d'un bien ou d'un service, lequel est destiné à un client final ou à d'autres services ou processus de l'entreprise (Lorino, 2003). L'approche processus est utilisée pour décrire et modéliser une activité dans le but de l'informatiser. Elle donne donc l'avantage de pouvoir analyser pour optimiser, elle consiste au fait à étudier de façon méthodique une organisation ou une activité, généralement dans le but d'agir dessus (Brandenburg et Pwojtyna, 2006) Selon ces auteurs, Les résultats attendus de la mise en place d'une démarche par processus sont :


- Simplifier la représentation des activités ;
- Intégrer la notion de flux ;
- Rendre visibles les interactions (dimension système) ;
- Rendre mesurable la performance ;
- Responsabiliser les acteurs ;
- Donner une unité de lieu, de temps et d'action ;
- Identifier et mettre sous contrôle les risques majeurs

L'approche processus (Cattan, 1999) conduit, comme dans le reengineering, à abandonner la primauté d'une logique purement hiérarchique basée sur les métiers et les spécialités au profit d'un équilibre entre la logique hiérarchique et une logique transversale et systémique. L'utilisation de l'approche processus comme outil de management date de la fin des années 80. Cette approche a été formalisée dans la norme ISO9001 version 2000 «systèmes de management de la qualité: exigences ». L'objectif de cette approche est d'optimiser la satisfaction des clients d'une organisation par le respect de leurs attentes. Il s'agit bien d'un ensemble d'outils (méthodologiques et informatiques) mais aussi, d'une nouvelle culture managériale destinée à aider les organisations à s'assurer que leurs processus sont bien maîtrisés ; de sorte à rencontrer les besoins et attentes de leur client ainsi que toute autre exigence réglementaire liée à un produit ou un service.

Par opposition à la structure traditionnelle verticale des organisations ; l'approche processus et une démarche transversale de décloisonnement des activités, l'image faite de l'organisation n'est plus statique (une juxtaposition de silos administrative) mais plutôt dynamique.

Ceci dit :

- La vue classique de l'entreprise est celui de l'organigramme
- L'approche processus remet le client au centre des préoccupations.



### **De la vision verticale à la vision horizontale**


**Source : Palmberg**

Pour bien réussir l'approche processus ; l'organisation est tenue, en premier lieu, à bien identifier ses processus nécessaires, ensuite clarifier les interactions et les éventuelles interconnexions qui peuvent y exister, sans oublier bien entendu le niveau d'itération de ces processus. Une fois terminé, les critères nécessaires pour assurer l'efficacité du fonctionnement et la maîtrise des processus, seront alors plus faciles à élaborer.

La seconde exigence consiste à bien assurer la disponibilité des ressources et des informations nécessaires au bon fonctionnement, et à la surveillance de ses processus. La pérennité de cette démarche est étroitement liée à la bonne surveillance, mesure et analyse de ces derniers, afin de pouvoir mettre en œuvre les actions nécessaires pour obtenir les résultats planifiés et l'amélioration continue de ses processus.

Selon (Presenti, 2011) Les processus décrivent les activités de l'organisme selon une vision transversale, ils s'intéressent aux objectifs et comment les atteindre efficacement. Les processus répondent essentiellement aux questions : Quoi faire ? Pour quelle valeur ajoutée ? Avec quels acteurs ?

Les procédures décrivent la façon d'accomplir une activité ou un processus. Les procédures répondent aux questions : Où ? Quand ? Comment faire ? Qui ?




L'approche processus a vu le jour au sein du management de la qualité, elle a grandi avec l'informatique mais ces liens sont beaucoup plus variés. Aujourd'hui, on l'utilise pour traiter la question de la bonne gouvernance. Pour ce qui nous concerne, ce mode de gestion permettra d'assurer la conformation des produits financiers aux principes de la chari'a

### 1. Processus de conformation des produits financiers

Dans ce qui suit nous allons proposer un processus cadre en vue de la mutation des banques vers la finance islamique. Tout d'abord, il n'est pas nécessaire d'adopter l'approche pour procéder à la conformation. Le projet conformation est un projet organisationnel limité dans le temps. Malgré cela une approche processus restera toujours garante d'une amélioration continue car l'un des risques de l'optimisation des processus est que les gains de performance peuvent se voir délaissés une fois le projet terminé s'il n'est pas supporté par d'autres mécanismes (Radnor, 2012). La gestion par processus permettra à l'organisation de faire évoluer ses référentiels métiers formalisés et de l'optimiser au continu, pour ce qui nous concerne l'opération de conformation ne s'inscrit pas au continu puisque une fois les processus certifiés conformes à la chari'a l'enjeu sera de les améliorer au continu. Le scénario le plus intéressant pour les organisations serait que les processus nouvellement créés passent systématiquement sous la loupe de la conformation. Les processus à cibler



prioritairement devraient être ceux dans lesquels les problèmes des interdit de la charia sont les plus explicites, dans ce qui suit nous allons tenter de présenter un modèle générique de processus de conformation qui s'inspire largement de la démarche d'optimisation des processus métiers



### Processus de conformation Elaboré par nos soins

#### 3.1 Définir les objectifs stratégiques

« La coopération transversale, inter-métiers ou inter-fonctions, agencée par processus ou par projet, est la traduction opérationnelle ou structurelle de stratégies visant à obtenir des avantages concurrentiels en termes de produits et d'innovation dans des environnements complexes et turbulents où des capacités d'adaptation ou d'anticipation rapides sont indispensables pour s'affirmer face aux concurrents » (Lorino et Tarondeau, 1998). La stratégie constitue l'avantage concurrentiel des banques, ces dernières doivent être très attentives aux exigences des clients, ce qui suppose pour elles de se différencier par l'amélioration des relations entre les différentes fonctions (en interne) et avec leur clientèle (en externe) (Pallas, 2006). Et ce dans n'importe quel type d'organisation ou lieu d'activité : « le processus constitue un « pont », le lien entre les opérations telles qu'elles se déroulent aujourd'hui et les éléments de valeur visés demain » (Lorino, 2003). La gestion par les processus constitue donc un parcours logique et cohérent d'un ensemble d'activités qui ont pour finalité la satisfaction des besoins du client. Pour ce qui nous concerne la finance islamique doit être un axe stratégique parrainé par les plus grandes instances de la banque.


#### 3.2 Cartographie des processus cible

Selon la stratégie de la banque et le segment clientèle visé la deuxième étape consistera à choisir les processus clés qui seront touchés par la conformation. Ces processus doivent être documentés (rassembler l'ensemble des textes

réglementaire et modes opératoires relatifs) et modélisé (réaliser un diagramme des flux qui donne une vision dynamique de ces processus)

La modélisation des processus métier est le talon d'Achille du management des processus opérationnel d'une organisation. Que ce soit dans le cadre d'une démarche optimisation graduelle ou d'une réconfiguration plus globale, la modélisation des processus permet de formaliser le fonctionnement précis d'une organisation en utilisant un langage standard et aisément compréhensible. D'après (Thiault 2003) il s'agit d'une opération qui consiste, pour les besoins de l'étude, à déterminer des relations formelles représentant le mieux possible son traitement intrants / extrants.

Le schéma suivant montre comment la modélisation pourrait être un moteur de changement.



Modéliser ou changer d'espace de représentation

Source : Thiault

Selon le même auteur, la modélisation de processus consiste à structurer et à représenter visuellement les activités de l'entreprise. Les modèles ainsi créés conduisent généralement à la création de logigrammes. Cette discipline utilise parfois l'acronyme BPM en référence au « Modélisation de procédure d'entreprise », mais cet usage tend à disparaître, car il peut être confondu avec le business process management dont la modélisation est une des activités.

La distinction fondamentale entre ces deux notions de BPM réside dans le fait que pour la seconde, on s'intéresse à donner à l'entreprise les moyens de piloter et de maîtriser ses processus-métiers, tandis que la première ne consiste qu'à les modéliser (toujours avec un objectif venant de l'extérieur : optimisation de chaîne de production, expression de besoins fonctionnels pour un développement, logiciels, ré-organisation suite à un rapprochement entre deux filiales d'une entreprise, par exemple).

### 3.3L'optimisation et la conformation

Ces deux étapes qui se dérouleront en même temps constituent la clé de voute de la démarche de conformation, l'équipe en charge doit être sélectionnée avec la plus grande attention. Elle doit être composée de :

- Quelques utilisateurs des processus cible
- Consultants spécialistes en finance islamique
- Consultants spécialistes en BPM et méthodes de résolution des problèmes

L'idéal serait que les deux équipes de consultants ainsi que les utilisateurs des processus métiers travaillent en parallèle chacune dans son domaine pour l'optimisation et la conformation des processus. La conformation touchera les phases et les tâches du processus qui contiennent des soupçons d'interdit de la finances islamiques à savoir l'interdiction de l'intérêt, l'interdiction de l'incertitude, l'interdiction des secteurs illicites dits Haram, le partage des profits et des pertes et l'existence d'un actif sous-jacent.

L'équipe d'optimisation travaillera sur les questions liées à l'amélioration de la qualité à la réduction des coûts, délais et des risques. Les échanges entre les deux équipes sont souhaitables.

### **3.4 La reconfiguration**

Ensuite et en fonction des résultats des deux ateliers, l'équipe entière (spécialistes FI, utilisateurs et spécialistes BPM) se réunira, pour la reconfiguration des processus cibles, selon les points de conformation et les points d'optimisation choisis. Au début des années 1990, la théorie de la reconfiguration ou réingénierie invite à réorganiser le fonctionnement de l'entreprise autour d'activités réparties dans des processus dont le résultat présente une valeur pour le client. La reconfiguration des processus est apparue au début des années 1990, alors que de nombreux auteurs écrivaient en insistant sur la nécessité de procéder à des changements en profondeur des processus au sein des entreprises (McNulty, 2004).

M. Hammer et J. Champy appellent à « une remise en cause fondamentale et une redéfinition radicale des processus opérationnels pour obtenir des gains spectaculaires dans les performances critiques que constituent aujourd'hui les coûts, la qualité, le service et la rapidité »(Champy, 1993). Les principes préconisés par les auteurs sont les suivants :

- s'attacher au résultat, et non aux tâches qui peuvent être remises en question ;
- concevoir le processus de façon transversale, de l'événement initiateur jusqu'au résultat, en dépassant les frontières de l'organigramme ;
- utiliser le potentiel des technologies de l'information pour guider le processus et coordonner ses phases ;
- réduire au maximum le nombre d'acteurs intervenant sur un même processus ;
- paralléliser les tâches qui s'y prêtent ;
- concevoir des variantes de processus pour réduire la complexité d'un processus unique ;
- réduire ou regrouper les contrôles.

Les opérations de reconfiguration ont souvent été des échecs : certaines n'ont pas abouti, d'autres n'ont pas apporté les avantages escomptés. En effet, contrairement aux restructurations organiques qui modifient le regroupement des activités, mais souvent sans toucher les tâches opérationnelles, la reconfiguration introduit des bouleversements au niveau de la chaîne de valeur elle-même. Raison pour laquelle, certains auteurs ont proposé d'inscrire la reconfiguration dans une démarche de gestion du changement.

### **3.5L'implémentation des processus reconfigurés**

Une fois le choix de la solution la plus réaliste est arrêté, la banque doit mettre en place un plan d'action pour son implantation et un plan de contrôle des résultats selon les key performance indicators implanté dans les processus reconfigurés. Cet exercice inclut notamment la communication, la formation du personnel ainsi que les multiples opérations de paramétrage et modification sur les différentes applications informatiques, touchés par les processus en question.

## **4 Démarche de conformité du crédit hypothécaire de la CNEP/Banque**


Nous avons choisis comme terrain la caisse nationale d'épargne et de prévoyance par abréviation CNEP-Banque ; la banque au sein de laquelle nous avons travaillé durant plus de douze ans. Conformément à la méthodologie définie dans notre proposition théorique, nous allons tenter d'amorcer le processus conformation à partir de l'analyse de deux piliers fondamentaux :

1. Les orientations stratégiques de la CNEP Banque, avec les nouvelles orientations étatiques en matière de monnaie et de crédit et la conduite des travaux dans le cadre de l'établissement de la finance islamique.
2. L'analyse approfondie et la revue détaillée des activités du processus crédit hypothécaire, effectué lors de notre activité au sein de la banque, qui a conduit à la modélisation complète dudit processus dont les étapes clés seront présentées dans ce papier


Le choix du processus crédit hypothécaire repose sur deux raisons. Ce processus est d'abord le plus avancé dans sa mise en œuvre que les autres. Aussi l'enjeu de la reconfiguration de ce processus est particulièrement important aujourd'hui pour la CNEP Banque, face à l'arrivée de nouveaux concurrents sur ce domaine (financement de l'immobilier), et à la difficulté de conformation. Le contrat islamique qui ressemble le plus à un crédit hypothécaire classique est la *mourabaha*. En effet, à première vue, cela semble un crédit avec taux d'intérêt déguisé : on soupçonne bien que le profit que touchera la CNEP Banque ne provient pas tant d'une appréciation du bien immobilier mais plutôt de la position de force du bailleur de fonds. Comment passer d'un crédit

hypothécaire classique à un crédit hypothécaire optimisé et conforme à la chari'a, constitue le challenge du processus conformation.


Dans ce papier nous allons nous limiter aux deux première phases à savoir la modélisation et la détection des interdits de la chari'a, étant donné que le modèle du processus crédit hypothécaire est trop long nous allons nous limiter dans ce qui suit à présenter seulement les phases clés du processus qui contiennent des interdits de la chari'a à savoir le taux d'intérêt et la souscription d'une assurance.



**CREDITS AUX PARTICULIERS A LA CNEP/BANQUE**  
**phase (5): Signature des conventions de prêt (2/3)**



**CREDITS AUX PARTICULIERS A LA CNEP/BANQUE**  
**phase (6): Recueil des garanties et Mobilisation (1/6)**



Client	Chargé de clientèle (Front office)	Secrétariat des Engagements ( Back office)	Tiers
		 <p><b>Attention Important</b></p> <p>Avant toute mobilisation: le S. Engagement doit vérifier que le solde du compte chèque permet le prélèvement des commissions afférentes au crédit et que les garanties ont été recueillies</p> <p>Le Directeur doit: vérifier la constitution et la régularité du dossier</p> <p>1. Etablit un ordre de mobilisation des fonds qui sera signé par le directeur et le s.eng.</p>	

Une copie est jointe dans le dossier client


Une copie est gardée dans un classeur consacré aux ordres de mobilisation

Une copie est gardée dans la journée comptable

**1er cas : Acquisition (achat d'un logement fini auprès d'un particulier et ou d'un promoteur, achat d'un terrain et ou d'un local**


	<p align="center">Le déblocage des fonds se fait <b>AVANT</b> le recueil de la garantie</p>	 <p>2. Saisie opération :          menu principal&gt;prêts/crédits&gt;          prêts conventionnels&gt;          Déblocage des fonds&gt;</p> <p align="center">Edition</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around;"> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; width: 40%;">Pièce comptable</div> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; width: 40%;">Avis d'opéré</div> </div> <p>3. Etablit une demande de chèque de banque qui doit être signée par le directeur et le client</p> <p>5. Enregistre le chèque dans un registre de chèque de banque sur lequel le client doit signer</p> <p>6. Met à jour le dossier client et le remet au chargé de clientèle pour contacter son client</p>	<p>4. Renseigné par Le directeur Et signé conjointement avec le comptable</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; width: fit-content; margin-top: 20px;">le chèque de banque au profit du notaire chargé de la transaction</div>
---	---	---	---

**CREDITS AUX PARTICULIERS A LA CNEP/BANQUE**  
**phase (6): Recueil des garanties et Mobilisation (2/6)**








**CREDITS AUX PARTICULIERS A LA CNEP/BANQUE**  
**phase (6): Recueil des garanties et Mobilisation (3/6)**



**2ème cas : Construction, aménagement, extension et/ou surélévation**




**CREDITS AUX PARTICULIERS A LA CNEP/BANQUE**  
**phase (6): Recueil des garanties et Mobilisation (4/6)**


Client	Chargé de clientèle ( Front office )	Secrétariat des Engagements ( Back office )	Tiers
		<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin-bottom: 10px; text-align: center;">Dossier mis à jour</div> <div style="text-align: center;">↓</div> <div style="text-align: center;">  </div> <p>6. Saisie opération :  menu principal&gt;prêts/crédits&gt;  prêts conventionnels&gt;  Gestion de dossier prêts&gt;</p> <p align="center">Choisi l'option ajouter</p> <p align="center">↓</p> <p>Renseigne le masque et valide  l'opération d'enregistrement de  la garantie</p> <div style="text-align: center;">  </div> <p>7. Saisie opération :  menu principal&gt;prêts/crédits&gt;  prêts conventionnels&gt;  Déblocage des fonds&gt;</p> <p>Renseigne le masque et valide  l'opération d'enregistrement de  déblocage des fonds</p> <p align="center">Edition</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around; align-items: center;"> <div style="border: 1px solid black; border-radius: 10px; padding: 5px; background-color: #e0f2f1;">Pièce comptable</div> <div style="border: 1px solid black; border-radius: 10px; padding: 5px; background-color: #e0f2f1;">Avis d'opéré</div> </div> <div style="text-align: center;"> <p>↕</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin: 0 auto; width: fit-content;">8. la P.Comptable et l'avis d'opéré seront classés dans la journée comptable</div> </div>	

opération:  
Enregistrement de  
la garantie

**CREDITS AUX PARTICULIERS A LA CNEP/BANQUE**  
**phase (6): Recueil des garanties et Mobilisation (5/6)**



**CREDITS AUX PARTICULIERS A LA CNEP/BANQUE**  
**phase (6): Recueil des garanties et Mobilisation (6/6)**



## Conclusion

Ce travail vient enrichir la réflexion menée sur la finance islamique, les produits financiers islamiques séduisent en effet de plus en plus de banques un peu partout dans le monde comme HSBC, Deutsche Bank, Citigroup, dans la mesure où ils sont sans intérêts et s'adosent à des actifs tangibles. Ils s'imposent peu à peu comme une alternative éthique. Proposer ces produits est une chose, les optimiser tout en s'assurant de leur conformité et les pérenniser sur le terrain est une autre chose. L'interpénétration entre l'approche processus et la finance islamique est une action pratiquée quotidiennement mais d'une manière implicite au niveau transversal des banques islamiques. Dans ce papier nous avons proposé un outil qui puisse l'explicitier et l'organiser de sorte à ce que les produits soient non seulement conformes à la chari'a mais également optimisés au continu. Cette action a pour but de diagnostiquer, conformer, piloter, optimiser, animer, et de décider la vision et la finalité des produits financiers islamiques classiques et novateurs comme les futures.

La conformation et l'optimisation ne peuvent se faire sans la contrepartie humaine et sociale, la connaissance devient de plus en plus encadrée dans des systèmes complexes, la ressource humaine doit s'adapter à ces changements, une partie se verra confortée dans ses activités, une autre partie pourra voir ses tâches habituelles disparaître, un bon pilotage du changement s'avère plus que nécessaire. Une bonne ambiance est un préalable fondamental à tout travail collectif, l'atteinte des objectifs dépend principalement de la bonne répartition et coordination des personnes.

## Bibliographie

- Boudjellal, M. (2010). Les acquis et les défis de la finance islamique. Séminaire international sur les services financiers et la gestion des risques dans les banques islamiques.
- Brandenburg H. et Wojtyna J-P., (2006) *l'approche Processus, mode d'emploi*, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, Groupe Eyrolles.
- Cattan, M. (1999), « Maîtriser les processus de l'entreprise : guide opérationnel », Éditions d'Organisation, Québec, 269 pages.
- Champy, M. H. (1993). *Le reengineering*.
- Courcelles, Dominique de (2009), *Globale Diversité – Pour une approche multiculturelle du management*, Paris : Presses de l'École Polytechnique
- Lorino P., (2003), *Méthodes et pratiques de la performance. Le pilotage par les processus et les compétences*, Editions d'Organisation, 3<sup>ème</sup> édition.
- Lorino Ph., Tarondeau J.-C., (1998), « De la stratégie aux processus stratégiques », *Revue Française de Gestion*, Janvier – Février, n°117
- McNulty, T (2004), *Process Transformation: Limitations to Radical*
- Moller, M (2007), *What is Business Process Management: A Two Stage Literature Review of an Emerging Field*, International Federation for Information Processing, Vol 254

- Mudawi, A.(1986). ‘‘The Placing of Medium and Long Term Finance by Islamic Financial Institutions’’, *Islamic Banking and Finance*, Butterworth’s Editorial Staff, Butterworths, London. Organizational Change within Public Service Organizations, *Organization Studies*, Vol. 25, No 8., pp. 1389-1412.
- Pallas V. (2005). « La nécessaire recherche de la transversalité dans les banques », in Lamarque E., *Management de la banque – Risques, relation client, organisation*, Pearson Education, octobre.
- Pallas V. (2006). La gestion par les processus dans la banque : de l'intention a la mise en œuvre. *Comptabilité, contrôle, audit et institutions*.
- Palmberg, K (2010), Experiences of implementing process management: a multiple-case study, *Business Process Management Journal*, Vol. 16, No. 1,
- Pesenti, E.(2011), « Processus, Procédures, Procédés », *BPMS veille méthodes & outil en architecture d'entreprise*, disponible en ligne sur : <http://www.bpms.info/processus-procedures-procedes>, consulté en avril 2016.
- Pourcelle, D. (2010). La finance islamique éthique et intelligence de la globalité. *Études en économie islamique*.
- Radnor, Z (2012), Lean in UK Government: internal efficiency or customer service *Production Planning & Control: The Management of Operations*, Vo. 13, no 1, pp.
- Thiault, D (2003). *Le modélisateur de la modélisation des processus d'entreprise*, Paris, LAVOISIER,.

# Validation du concept de la banque islamique Etude comparative : banque islamique & banque classique

إعداد

الدكتورة باحمد أسماء

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 3 - الجزائر

طالبة الدكتوراه نسرین توبنی

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 3 - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## **Résumé**

La finance islamique est avant tout une finance éthique, qui privilégie un système de valeurs bâti sur la nécessité d'éviter ce qui est interdit, sur un équilibre entre l'intérêt personnel et l'intérêt public, mais aussi sur les valeurs de l'équité, la transparence, la sincérité,...

En effet, outre la nécessité de répondre aux exigences et contraintes réglementaires exigées par les lois en vigueur (lois bancaires, sécurité financière, lois sur les sûretés...), les institutions financières islamiques sont tenues de se conformer à des exigences et à des règles propres à ce système de valeurs, et qui trouvent leurs origines dans la loi musulmane ou la « Charia ».

Cet article retrace les concepts et les fondements de la finance islamique en comparaison avec la finance classique

**Mots clés**—Banque islamique, banque classique, étude comparative, principes, Al Baraka Bank d'Algérie

### **Introduction**

L'activité économique des musulmans, au même titre que leur activité politique et sociale, doit être conforme à ces normes. Ainsi, un système financier islamique, tout en intégrant des objectifs de rentabilité et d'efficacité, se doit de respecter l'ensemble des principes éthiques de la Charia. La finance islamique n'est donc pas un système basé exclusivement sur des interdictions et des restrictions. Contrairement à ce que laissent entendre certaines idées répandues, c'est un univers construit autour de quelques grands principes positifs ainsi que, mais pas exclusivement, sur quelques interdits.

La finance islamique, en tant que modèle économique indépendant qui n'est le produit ni du système capitaliste ni du système socialiste, est très intéressante à étudier, cet intérêt s'explique d'abord par une certaine curiosité, ces institutions sont en effet guidées par des règles de quatorze siècles d'histoire et destinées à attirer les dépôts de la communauté musulmane qui représente plus de 20% de la population du globe.

A cet effet nous allons essayer de répondre à la problématique suivante : *quelles sont les différences de fonctionnement et de principes qui existent entre la banque islamique et la banque conventionnelle ?*

### **1. Définition de la finance islamique**

*« La finance islamique se présente comme une forme d'intermédiation financière fondée sur les préceptes de l'islam, son fonctionnement repose sur des principes fixés par le droit musulman (charia) et autre jurisprudence islamique (Fiqh) des oulama, les savants de l'islam. En soi cette intermédiation financière est simple, elle repose sur le partage des gains et des pertes, la coopération entre les partenaires en vue d'une transparence et la réussite de projets économiques collectifs dans l'intérêt de la oumma, la communauté des musulmans »<sup>1</sup>*

Historiquement, le rôle d'intermédiation financière dans l'économie islamique est tiré du principe "*el moudharib youdharib*" qui peut être interprété ainsi : « *Celui qui mobilise des fonds sur la base de partage des profits et des pertes, les offrent à des utilisateurs sur la même base* »<sup>2</sup>

Cette pratique a existé au sein de la société musulmane depuis les premiers siècles de l'islam, où la plupart des marchandises des caravanes étaient financées par la *Mudharaba* (cf. section 2). Les *ulémas* considèrent que le fait de tirer des profits du rôle d'intermédiaire est permis, cependant, celui-ci doit être étroitement lié à l'échange de biens et services; autrement dit à l'économie réelle. Les institutions financières islamiques sont: les banques islamiques, les compagnies d'assurance islamique ou « Takaful », les fonds d'investissement islamiques, les émetteurs de « Sukuk » (l'équivalent islamique des obligations) et les sociétés de microfinance islamique. Dans notre travail, nous allons se focaliser sur le principal agent économique de cette industrie : *les banques islamiques*.

## **2. Historique de la finance Islamique**

La finance islamique, sous sa forme actuelle, n'existait pas véritablement aux premiers temps de l'islam, c'est-à-dire à l'époque du prophète Mohamed (SBSL). Il y avait plutôt des contrats et des transactions régies par les règles du coran et les pratiques du prophète, il ya eu donc l'interdiction du Riba mais on ne proposa pas des modes de financement alternatifs, ni n'imagina d'organisations financières adaptées.

Si on exclut les essais d'instauration des institutions financières islamiques, au milieu des années 40, en Malaisie et au Pakistan, la première caisse d'épargne islamique fut créée la "Mit Ghamr Saving Bank" en Égypte en 1963, dans la bourgade agricole de Mit Ghamr située dans le delta du Nil. Cette initiative, engagée par un économiste local, grand admirateur dit-on du mouvement coopératif allemand du nom de Ahmed al-Naggar, s'inscrivait comme celles qui suivront, dans le paradigme de ce qui a été appelé la « théorie économique islamique ». Ce paradigme, bien que fondé sur la charia, était né au milieu du XXe siècle et formulé dans un langage économique qui se veut moderne. Cette caisse d'épargne est née du fait de la méfiance à l'égard des banques fonctionnant selon le modèle occidental, elle avait comme objectif essentiel de promouvoir le développement des couches de population défavorisées. Cette première expérience a contribué à l'expérimentation des techniques financières islamiques aujourd'hui admises (Murabaha, Ijar, Mucharaka...) mais n'a pas survécu pour des raisons politiques, néanmoins, elle a ouvert la voix à d'autres initiatives étatiques de nature sociale mais conventionnelle, telles que la Nasser Social Bank <sup>3</sup> créée en 1972 destinée aux classes à bas revenus visant à lutter contre la pauvreté et le chômage, plus les services offerts dans le cadre d'une banque conventionnelle, elle a développé parallèlement des services financiers islamiques.



En 1969, a été crée en Malaisie le Tabung Hadji<sup>4</sup> (pilgrim's Management Fund) un fonds islamique d'entraide permettant de venir en aide financièrement aux pèlerins qui s'appêtent à se rendre à la Mecque par un système d'épargne et de placement conforme à la charia. Le Tabung Hadji existe toujours et contribue grandement au développement économique de la Malaisie.

Ainsi, de nombreux économistes<sup>5</sup>, sans ignorer ces premières expériences, s'accordent à considérer que la finance islamique est véritablement née en Décembre 1973 au Moyen-Orient grâce à l'augmentation de la manne pétrolière dans le golfe persique et à la création de l'Organisation de la Conférence Islamique (OCI) en 1970 qui a permis de remettre les percepts économiques de l'islam à l'ordre du jour, l'OCI a pris l'initiative de créer la première banque islamique du développement (la BID) basée à Djeddah en Arabie Saoudite qui a démarré son activité en 1975. La BID est considérée comme le point de départ de l'essor des banques islamiques, en étant une banque intergouvernementale qui fournit des fonds nécessaires à des projets de développement dans ses 56 pays membres en conformité à la charia islamique. L'alinéa premier de l'accord qui l'instaure précise que son objectif est de « *favoriser le développement économique et le progrès social des Etats membres et des communautés musulmanes, conjointement ainsi qu'individuellement, conformément aux principes de la charia* »<sup>6</sup>

Plusieurs banques islamiques virent le jour durant la décennie 70 au Moyen-Orient, on peut citer la Dubai Islamic Bank (1975), la Faisal Islamic Bank du Soudan et d'Egypte (1977), Al Rajhi Bank de l'arabie Saoudite (1978), la banque islamique de Bahreïn (1979), pour ne mentionner que celles-ci.

En Mars 1981, est fondée Dar Al Maal al Islami (DMI une des plus importantes institutions financières islamiques dont le siège est à Genève en Suisse, ce puissant groupe financier présidé par le prince Saoudien Mohamed Al Faisal Alsaoud est considéré comme une holding d'investissement qui s'est installée dans une dizaine de pays via des filiales locales (Bahamas, Bahrein, Egypte, Luxembourg, Niger, Pakistan, Sénégal, Suisse, Emirats Arabes Unis, Royaume-Uni).

Le second groupe islamique AL BARAKA voit le jour en 1983, doté d'une constellation de filiales spécialisées dans la banque de détail et dans la banque d'investissement éparpillées aujourd'hui dans le monde.

Au cours des années 1990, le nombre des institutions financières islamiques et le volume de leurs actifs croissent de manière ininterrompue grâce à l'explosion de la rente pétrolière. Cette fois les chercheurs de la finance islamique ont mis l'accent sur la recherche de solutions concrètes permettant à la fois le respect des normes coraniques et la rémunération des capitaux investis et de l'expertise de la banque. Ce qui a donné lieu, en 1991, à la création d'une organisation au Royaume de Bahreïn, chargée d'élaborer des standards comptables appropriés

pour les institutions financières islamiques : l'Accounting and Auditing Organization For Islamic Finance Institution (AAOIFI).

Cette croissance se poursuit au cours des années 2000, mais plus important, l'intérêt pour la finance islamique dépasse les frontières géographiques du monde musulman pour devenir un enjeu mondial. On voit naître également pendant cette décennie des guichets d'opérations bancaires islamiques « islamic windows » ouverts au sein de banques conventionnelles comme par exemple l'AGB (Algeria Gulf Bank) en Algérie, La HSBC (**The Hongkong and Shanghai Banking Corporation**) à Maurice, BNP Paribas à Bahrein...etc.

Par ailleurs, quelques pays musulmans comme l'Iran, le Pakistan et le Soudan ont adopté une approche différente qui consiste en l'islamisation totale de leur système économique et financier, des lois fût promulguées dans ces pays interdisent expressément aux banques de percevoir ou de verser des intérêts et précisent les conditions applicables aux dépôts qui leur sont confiés. (*cf. encadré ci-dessous*)

#### **Encadré n°1 : Grandes dates de la finance islamique** <sup>7</sup>

- 1963 : Naissance des principes financiers islamiques en Egypte. La Mit Ghamr Saving bank propose des comptes épargnes basés sur le partage des bénéfices.
- 1970 : L'Organisation de la Conférence Islamique est créée à Djedda et lance l'idée de la banque islamique. Elle a changé de nom en 2011 pour devenir l'Organisation de la Coopération Islamique (Organisation of Islamic Cooperation).
- 1975 : Création de la banque Islamique de Développement (la BID), organisation multilatérale comprenant 56 pays membres, a pour vocation d'aider au développement avec des techniques de financements islamiques, qu'il s'agisse de financer le commerce extérieur, de lutter contre la pauvreté, de financer certaines infrastructures (routes, barrages hydro-électrique..) et certains projets sociaux comme la construction d'écoles ou de centre de santé. et naissance de banques islamiques telles que la Dubai Islamic Bank, la Kuwait Finance House et la Bahrein Islamic Bank.
- 1979 et 1981 et 1983 : Islamisation totale des systèmes financiers des pays du Soudan, Pakistan, Iran :  
1979 : Le Pakistan islamise son secteur bancaire.  
1983 : Le Soudan et l'Iran convertissent aussi leur secteur bancaire. Nombreux sont les pays islamiques du Golfe et de l'Asie qui ont suivi cette approche (Arabie Saoudite, Malaisie, Émirat,..)
- 1980-2000 Développement de la finance islamique en Asie du Sud Est et au Moyen Orient.
- 2000-2008 Développement de la finance islamique en Europe, au Moyen

Orient, en Asie du Sud Est et en Afrique du Nord, autant dans les banques islamiques que les banques traditionnelles (HBSC **The Hongkong and Shanghai Banking Corporation**), Deutsche bank, UBS (l'Union de Banques Suisses), IBB (Islamic bank of Britain), EIB (European Investment Bank)... Le Royaume-Uni est aujourd'hui le leader du développement de la finance islamique en occident...

Les institutions financières islamiques sont: les banques islamiques, les compagnies d'assurance islamique ou « Takaful », les fonds d'investissement islamiques, les émetteurs de « Sukuk » (l'équivalent islamique des obligations) et les sociétés de microfinance islamique. Dans cet article, nous allons se focaliser sur le principal agent économique de cette industrie : *les banques islamiques*.

### **3. Définition de la banque islamique :**

La banque islamique est bien entendue une banque originaire de pays musulmans, bien qu'aujourd'hui, certaines banques conventionnelles et occidentales offrent des produits financiers islamiques.

Mabid Ali AL JARHI et Munawar IQBAL définissent la banque islamique comme étant : *«une institution qui reçoit des dépôts et mène toutes les activités bancaires à l'exception de l'opération de prêt et d'emprunt à intérêt...Elle joue le rôle d'un manager d'investissement vis-à-vis des déposants dont les fonds appartiennent à la catégorie des dépôts d'investissement...La banque islamique partage ses gains nets avec ses déposants au prorata de la date et du moment de chaque dépôt. Les déposants doivent être informés en amont de la formule de partage des profits avec la banque »<sup>8</sup>*

Les banques islamiques sont des institutions dont l'activité principale est l'intermédiation financière qui permet de répondre aux besoins de financement d'une façon équilibrée, équitable et socialement responsable grâce à l'élimination des incompatibilités entre les épargnants et les investisseurs en matière d'échéance, des fonds et du risque, ce qui génère des économies d'échelle liées aux coûts de transaction lors de l'acheminement des fonds et réduit les risques engendrés par l'asymétrie d'informations. Les banques islamiques fonctionnent dans l'esprit de réaliser des profits tout en respectant la charia et en reconnaissant le caractère incertain de l'issue des opérations financées. Ces dernières doivent être adossées à 100% à des actifs tangibles tout en s'appuyant sur le principe du partage des profits et des pertes (3P) et la coopération entre les partenaires.

La banque islamique est à la fois un organisme de bienfaisance et un agent à but lucratif appelé à financer des projets, vendre des produits et réaliser des bénéfices, elle concilie donc entre le profit et l'éthique tirée de l'islam.

Le tableau suivant résume les axiomes de la finance islamique, qui dirigent l'activité d'une banque islamique :

Tableau n°1 : Les axiomes de la finance islamique<sup>9</sup>

Valeurs	Sujet	Maximes
Réalité	La monnaie	La monnaie est une mesure de la valeur, pas une valeur en soi. C'est l'économie réelle qui prime.
Responsabilité	La dette	La dette est sacrée ; elle constitue une responsabilité et ne fait pas l'objet d'un échange. L'endettement excessif est découragé.
Copropriété	La régence sur Le monde	Les hommes ne sont maîtres et possesseurs de la nature ; ils en sont seulement les dépositaires
Equité	La justice sociale	La finance participative, de type actionnarial et mutualiste, est encouragée ; ni la spéculation, ni la thésaurisation ne sont souhaitables.
Séquentialité	La production et l'échange	La production précède l'échange marchand : on ne peut pas vendre ce qu'on ne possède pas.

Source : HASSOUNE (Anouar) : « cartographie de la finance islamique », Moody's Investors service, Lyon, 2009, p6.

#### **4. Principes et fonctionnement de la banque islamique**

Loin des craintes et polémiques que pourrait susciter ce mot, nous nous référons ici à un ensemble de principes qui privilégient des relations saines, transparentes et équitables.

Répondant aux préceptes de l'islam, les banques islamiques se sont organisées autour des principes inspirés du *Fiqh el mou'amalat*, constituant la branche de la charia qui organise les relations entre individus.

L'originalité du système bancaire islamique réside dans le respect de cinq (5) principes dans la conduite des opérations financières :


- ◆P1: Prohibition du *ribâ* (usure)
- ◆P2: Prohibition du *gharar* () et *maysir* (jeu de hasard ou pari de mise)
- ◆ P3: partage des pertes et profits (*Al-ghounm bi al-ghourm*)

- ◆ **P4: Pas de financement d'activités illicites**
- ◆ **P5: L'adossement à un actif tangible**<sup>10</sup> (cf. figure ci-dessous).

Ces principes qui régissent les relations financières, aux niveaux micro, méso et macro, sont intelligibles, car la *Chari'a* vise à consolider les avantages et à minimiser les inconvénients.

Elle fait intervenir, dans une sorte de système dynamique, un attracteur permettant d'améliorer les signaux à impact positif et un filtre permettant d'exclure les signaux à impact négatif sur le plan spirituel, éthique, social et environnemental.

Figure n°1 : Les cinq (5) principes de la banque islamique




Source : Abderrazak BELABES, **épistémologie des principes de la finance islamique**, Les cahiers de la finance islamique n°02, Ecole de Management de Strasbourg, Décembre 2010, p6.

## **5. Evolution du secteur bancaire islamique dans le monde :**

D'après une étude publiée par **KFH research (Kuwait Finance House Research)** en Juin 2014, les banques de détail constituent le principal véhicule de l'industrie financière islamique puisqu'elles gèrent 80% des actifs bancaires islamiques, 15% pour les émetteurs de « Sukuk », 4% pour les fonds d'investissement et 1% à peine pour les compagnies de « Takaful ».

Figure n°2 : La valeur des actifs financiers islamiques dans le monde <sup>11</sup> (2013)



Source: KFH Research , “Islamic finance : performance review”, 30 juin 2014, daily report, Kuwait. p3.


Afin d'étudier l'évolution du banking islamique et de déterminer son poids dans les circuits de financements mondiaux, il faut tenir compte de certaines difficultés à savoir :

Les statistiques sur l'évolution des actifs islamiques dans le monde sont peu nombreuses et souvent incomplètes et anciennes. Les autorités de supervision des pays concernés publient relativement peu de données sur ce secteur financier, pour des raisons parfois réglementaires.

Malgré ces difficultés, qui expliquent la disparité de certains chiffres relevés, la plupart des études récentes constatent une véritable explosion du marché de la finance islamique. Ce secteur est régulé par de nombreux acteurs économiques (cf. Annexe n°1 : Les régulateurs économiques de l'industrie financière islamique dans le monde) et a connu une croissance particulièrement soutenue au cours des dix dernières années. Le Fonds monétaire international (FMI), la Banque mondiale et d'autres organismes financiers internationaux estiment que les avoirs des banques islamiques ont été multipliés par neuf à 1800 milliards de dollars entre 2003 et 2013, soit une progression de 16% par an (cf.figure n°19). Ils dépasseraient actuellement les 2000 milliards. Plus de 40 millions de personnes dans le monde sont actuellement clientes d'une banque islamique. Ce secteur va encore doubler de volume à 4000 milliards de dollars en 2020, selon des experts <sup>12</sup>. Ainsi, l'essentiel du marché bancaire islamique reste très concentré géographiquement dans les pays du Golfe (*GCC : Gulf Cooperation Council (Conseil de coopération du Golfe)* composé de l'Arabie Saoudite, de Bahreïn, de Oman, du Qatar, des Émirats Arabes Unis et du Koweït) et en Asie du sud-est. Les deux grands centres de la finance islamique, l'Arabie Saoudite et la Malaisie, demeurent les principaux moteurs de croissance de ce marché.

Le poids relatif des actifs islamiques en dehors de ces deux régions reste très faible. Si d'autres pays musulmans, en Afrique du Nord ou en Asie, s'ouvrent progressivement à ce type de financement, la présence d'institutions financières islamiques y demeure encore marginale. Le faible taux de pénétration des produits financiers islamiques sur ces marchés s'explique notamment par la mise en place tardive d'un cadre réglementaire adapté.

Figure n°3 : Croissance des actifs bancaires islamiques dans le monde <sup>13</sup> (En milliards de dollars Américains)



Source: ERNST & YOUNG: “*The world Islamic banking competitiveness report: growing beyond DNA of successful transformation*”, report 2012-2013, p8.

Les bénéfices cumulés par les banques islamiques dans les pays arabes du Golfe ont dépassé, en 2014 et pour la première fois, la barre de 12 milliards de dollars, selon le Rapport Ernst & Young 2015-16 sur 'la compétitivité des banques islamiques'<sup>14</sup>. D'ici 2019, ces profits pourraient atteindre 37 milliards de dollars américains si l'industrie poursuit sa croissance annuelle à deux chiffres.


La valeur des Actifs Bancaires Islamiques, représentés par le secteur bancaire Islamique et le marché mondial des sukuk, a atteint environ 1 600 milliards de dollars américains fin 2012. Au milieu des années 1990, cette valeur était de 150 milliards de dollars et il est estimé qu'elle atteindra 1 900 milliards en 2013. Bien que les actifs bancaires Islamiques aient connu une croissance significative, la part de la finance Islamique dans le total des actifs bancaires mondiaux reste relativement faible. Le total des actifs bancaires Islamiques représente moins de 1% des actifs bancaires mondiaux et sont pour la plupart concentrés dans certaines régions du monde (en particulier le Moyen Orient et l'Asie extrême orientale)

D'après le « *Rapport Ernst & Young 2013 sur la Compétitivité Mondiale de la Finance Islamique* », les actifs bancaires Islamiques sont concentrés dans quelques-uns des Pays Membres de la région MENA. Les quatre principaux marchés de la région MENA représentent 84% des actifs de l'industrie. Les 20



premières banques Islamiques les plus performantes du monde (classées en s'appuyant sur la valeur de ROE au cours de la période 2008-2011) détenaient à elles seules 55% du total des actifs bancaires Islamiques et étaient concentrées dans sept pays, à savoir l'Arabie Saoudite, le Koweït, les Emirats Arabes Unis, le Bahreïn, le Qatar, la Turquie et la Malaisie. (Cf. figure suivante).

Figure n°4: Classement des 20 meilleures banques islamiques dans le monde



Source: The world Islamic banking conference, competitiveness report: Growing beyond DNA OF Successful Transformation, report 2012-2013, ERNST & YOUNG, UAE. pp6-9

Le rapport relève la prépondérance de neuf marchés principaux: le Qatar, l'Indonésie, l'Arabie Saoudite, la Malaisie, les Émirats Arabes Unis, la Turquie, le Bahreïn, le Koweït, et Oman. Ces pays sont considérés, selon Ernst & Young, comme les moteurs de la croissance de la finance islamique, au niveau mondial.

Selon le dernier rapport annuel de l'Islamic Finance News, l'industrie de la finance islamique a atteint une masse critique en 2015, avec un actif total dépassant 2 000 milliards de dollars. Bien que la croissance du secteur ralentisse en 2016, les actifs de la finance islamique devraient atteindre une valeur de 3 000 milliards de dollars à l'horizon de 2020.



En 2016, le secteur de la finance islamique fait face à trois défis majeurs : la baisse des prix du pétrole, les changements rapides de la régulation financière mondiale et la fragmentation du marché. Selon Standard and Poor's, la croissance de l'industrie devrait passer en 2016 à un taux de croissance à un chiffre contre des taux de croissance qui allaient de 10 à 15 % au cours de la dernière décennie <sup>15</sup>.

## **6. Défis de la finance islamique :**

Le développement de la finance islamique est limité par de nombreux freins qui sont les suivants<sup>16</sup> :

- La globalisation financière représente un défi majeur à la finance islamique puisque les institutions financières islamiques sont tenues de respecter certaines règles islamiques alors que les institutions financières conventionnelles ne connaissent pas l'interdit, ce qui explique le phénomène de désintermédiation et l'engouement des banques traditionnelles à s'introduire dans le marché des produits dérivés comme acheteur ou comme vendeur de créances titrisées.
- Déviation entre la théorie et la pratique. Les modes de financement participatifs se font rares dans la pratique, ce qui a fait de l'expérience des banques islamiques un terrain propice à toutes les critiques de tout bord.
- La mise en place de la finance islamique nécessite des aménagements de la loi bancaire, ce qui n'est pas du goût de certaines autorités monétaires et de régulation au sein même de certains pays musulmans (le Maroc par exemple).
- La faible capitalisation de la plupart des institutions financières islamiques nécessite deux actions difficilement réalisables:

La création de nouvelles institutions financières islamiques fortement capitalisées ;

et la nécessité de procéder à des fusions et des acquisitions au sein même des institutions déjà en place pour pouvoir s'ouvrir à l'économie de marché et consolider davantage ce nouveau segment d'activité.

- Partant de son fondement éthique et de son potentiel de croissance, la finance islamique ne doit pas cibler la population musulmane exclusivement, elle doit s'affirmer sur le terrain en attirant des clients d'autres confessions, un phénomène déjà observé dans certains pays en occident et dans les pays à minorité non musulmane.

- Le manque de compétences hautement qualifiées dans les modes de financement islamiques risque de faire perdre la confiance du grand public.
- L'intensification de la concurrence occasionnée par la croissance fulgurante de la globalisation financière ne laisse pas de place aux faibles. Les institutions financières islamiques doivent investir davantage dans la R&D et s'ingénier à offrir des produits attractifs en matière de mobilisation et de fructification des fonds collectés, dans le respect de la charia bien sûr.
- L'intégration de la finance islamique dans le système financier international est conditionnée par l'harmonisation des avis *fiqhiques* et la bonne interaction des règles de la charia islamique avec les systèmes juridiques et le droit civil en place.
- Même si la finance islamique n'a pas connu encore de crises graves, la bonne gouvernance et la gestion efficace des risques demeurent des impératifs à l'heure de l'intensification de la globalisation financière et de la diversification des instruments et véhicules de placement des fonds.
- L'absence de position commune sur les instruments financiers licites limite fortement les opérations internationales.

Par ailleurs, les banques islamiques devraient procéder à <sup>17</sup>:

- la standardisation des contrats, des opinions religieuses et des normes comptables afin d'offrir des règles claires et précises et une meilleure sécurité juridique ;
- la formation de ressources humaines, que ce soit de « scholars », de banquiers ou de juristes, capables de mieux développer cette finance ;
- la création de vrais produits conformes à la charia qui répondent à l'essence de cette finance alternative, au lieu d'islamiser des produits conventionnels existants.

## **7. Comparaison entre banque islamique & banque conventionnelle**

La raison d'être d'un système financier islamique, tout comme celle d'un système financier classique, est la mobilisation de ressources financières et leur allocation entre différents projets d'investissement.

Toutefois, si les objectifs convergent, les principes qui régissent le fonctionnement du système financier islamique sont fondamentalement différents de l'esprit de la finance conventionnelle.

Un système financier islamique s'organise autour de mécanismes, d'institutions et de produits qui doivent respecter l'ensemble des principes de la charia.

En fait, certains observateurs considèrent qu'il n'y a pas une différence fondamentale entre la finance islamique et la finance conventionnelle et que l'argument religieux n'est qu'un argument « marketing » utilisé pour attirer et fidéliser les clients musulmans. Cependant, la finance islamique a, in fine, la même finalité que la finance conventionnelle. Elle sera donc obligée d'évoluer pour s'adapter aux besoins du marché et, compte tenu de la globalisation de certains marchés financiers, de tolérer une convergence avec les pratiques de la finance traditionnelle. Mais c'est également une discipline très chargée de point de vue émotionnel, symbolique et conceptuel. Elle incarne un certain nombre de principes éthiques, qui s'ajoutent aux contraintes de fonctionnement habituelles de toute institution financière. Cela implique des divergences importantes et incontournables entre finance islamique et finance conventionnelle sur plusieurs points : en matière de risques, de structuration des produits financiers, de savoir-faire et de compétences requises,...etc.

Ainsi, deux points importants résument la principale différence entre banques islamiques et banques conventionnelles :

- Les règles sur lesquelles repose le fonctionnement de la banque islamique vont modifier la relation banque-client telle qu'elle existe dans l'univers de la finance conventionnelle. Puisque le déposant devient, dans une certaine mesure, investisseur et qu'il porte, en partie, les mêmes risques que la banque, par l'adoption du principe de partage des profits et des pertes (3P), on ne peut plus parler uniquement d'une **relation déposant-banque ou prêteur-emprunteur** mais d'une véritable **relation investisseur-entrepreneur**, semblable à celle qui existe dans des opérations d'investissement direct. Ainsi, dans ses décisions d'allocation de crédit, la banque islamique prendra en compte non seulement la solvabilité du client mais également sa qualité d'entrepreneur ainsi que le potentiel économique de son projet. De son côté, le client prend en considération non seulement la rentabilité des placements proposés par la banque mais aussi son engagement social ainsi que, plus généralement, son adhésion aux principes de la charia. Toutefois, la finance islamique est ancrée dans le réel, on investit sur des projets que l'on connaît, ce qui va à l'encontre des banques conventionnelles qui agissent sur une économie virtuelle et spéculative.

- La prise en compte d'une dimension morale dans les décisions financières entraîne une modification dans l'organisation interne de la banque (avec notamment la création d'un Shariah board) et implique un certain nombre d'obligations additionnelles comme la gestion des fonds collectés par la zakat.

Cependant, dans la réalité, la frontière entre ces deux catégories d'institutions financières est de moins en moins nette et on observe un certain nombre de convergences entre banques conventionnelles et banques islamiques :

- ✓ À la recherche d'une plus grande rentabilité, les banques conventionnelles élargissent leurs activités d'investissement, pour compte propre et pour le compte de tiers.
- ✓ les banques islamiques développent des produits, comme la Murabaha, proches des instruments de dette classique, afin de diversifier leur portefeuille d'activités
- ✓ de plus en plus souvent, les établissements bancaires conventionnels intègrent des critères extra-financiers dans leur gestion quotidienne et dans les décisions d'allocation de leur portefeuille de crédits ou d'investissements.

Ce constat éclaire l'ampleur des divergences entre finance islamique et finance conventionnelle, mais également les points de convergences entre les deux systèmes financiers. Ainsi, contrairement à ce que laissent entendre certains présupposés, la philosophie de l'Islam, tout comme la philosophie libérale, encourage l'esprit entrepreneurial et le commerce, autorise la prise du risque et cautionne le profit. Et, si certaines formes de commerce (le commerce d'argent) ou de profit (l'intérêt) sont interdites, ces interdictions sont l'exception, non la règle.

En outre, nous allons expliquer de façon plus approfondie les divergences entre les deux systèmes au niveau :

- des principes de fonctionnement ;
- de gestion des opérations bancaires ;
- de gestion de la relation client-banquier ;
- du rôle de la banque ;
- du marché interbancaire ;
- des postes du bilan (Actif et Passif).

#### **1.4.1.1. Les différences au niveau des principes de fonctionnement**

L'analyse des principes de fonctionnement met en évidence les divergences au niveau<sup>18</sup> :

- **De l'intérêt** : La religion islamique rejette les notions d'usure et d'intérêt, la « riba ». Ainsi les banques islamiques ne peuvent consentir de prêts engendrant des intérêts. En ce sens, le système bancaire islamique et donc totalement opposé au système bancaire classique puisque ce dernier repose essentiellement sur le paiement d'intérêts débiteurs et créditeurs.

- **Du partage du risque** : Le partage du risque est la particularité la plus importante du système bancaire islamique. Il constitue l'une des divergences les plus flagrantes par rapport au système bancaire traditionnel.

En effet, la notion de partage est fondamentale dans le système islamique, ce qui se traduit par un partage des risques entre l'investisseur, l'entrepreneur et la banque. Cela signifie que chacune des parties obtiendra les bénéfices ou supportera les pertes d'un projet. Il apparaît donc très important pour les banques islamiques de bien gérer le facteur risque.

Par opposition au système islamique, le système bancaire classique quant à lui reporte les risques sur une seule et même personne, étant donné que la banque ne supporte pas les pertes.

- **De la productivité et la solvabilité** : Lorsqu'il est question de prêt, le système bancaire classique attache une importance toute particulière à la solvabilité de l'emprunteur et met l'accent sur l'échéance du remboursement de la somme prêtée et des intérêts.

Le système bancaire islamique diffère par le fait que l'accent est porté sur la productivité et non sur la solvabilité de l'emprunteur. La banque islamique étant donné le partage des profits et des dettes s'intéresse d'avantage à la viabilité des projets et aux capacités de l'entrepreneur.

Le système financier islamique est de ce fait plus « humain », puisqu'il attache beaucoup d'importance aux entrepreneurs et s'intéresse d'avantage à leurs projets.

- **Du risque moral** : Contrairement aux banques classiques, les banques islamiques attachent une très grande importance aux implications morales des activités qu'elles financent. En effet, les banques islamiques doivent se soumettre aux valeurs de l'Islam. Ainsi, elles ne pourront par exemple pas financer les projets ayant attrait à l'alcool, au gain d'argent, au tabac, etc.

#### **1.4.1.2. Les différences au niveau de gestion des opérations bancaires :**

## Cas de la banque Al Baraka d'Algérie<sup>19</sup>

### 1.4.1.2.1. Gestion du compte courant

#### **i) Dans la banque classique**

Lorsque la banque classique octroie un prêt, elle le transfère sur le compte courant de son client. Ce prêt produit des intérêts.

#### **ii) Dans la banque islamique**

Lorsque qu'un client sollicite la banque islamique pour l'acquisition d'un bien, le compte courant du client ne reçoit pas de l'argent. La banque verse l'argent au fournisseur pour l'achat du bien et le revend à terme au client. Donc la rémunération de la banque est constituée de la marge sur la vente du bien.

Dans le cas où le client souhaite, de la banque, un prêt pour une cause urgente (mariage, décès), la banque passe par un compte spécial. La banque ne prélève pas d'intérêt sur le prêt.

### 1.4.1.2.2. Gestion du compte d'investissement ou « Profit Sharing Investment Account (PSIA) »

#### **i) Dans la banque islamique**

Les fonds déposés dans le compte d'investissement sont gérés par la banque en contrepartie de frais de gestion qui peuvent être, soit des profits, soit des pertes. Les dépositaires n'ont aucun droit de regard sur la gestion de leurs comptes.

La durée des dépôts varie entre 1 mois et 5 ans. Si le détenteur du compte se retire avant la fin de l'échéance il partage les pertes, mais pas les profits que les fonds ont pu générer. Ni le capital ni le taux de rendement ne sont garantis.

#### **ii) Dans la banque classique**

Dans la banque classique, il n'existe pas d'équivalent aux comptes « PSIA ». Cependant, il est à noter que dans tout compte traditionnel le capital est supposé être garanti. La banque doit donc pouvoir rembourser une partie du capital de tous ses déposants à tout moment. Ce qui n'est pas le cas des comptes « PSIA ».

### 1.4.1.2.3. Gestion du compte d'épargne

#### **i) Dans la banque islamique**

Dans la banque islamique, le compte d'épargne ne génère pas d'intérêt. Le titulaire du compte peut percevoir des profits. Le capital est garanti mais il est versé après prélèvement de la « zakat ».

**ii) Dans la banque classique**

Dans la banque classique, le compte d'épargne génère un intérêt dont le taux d'intérêt fixe est connu d'avance.

**1.4.1.3. Les différences au niveau de gestion de la relation client-banquier**

**i) Dans la banque islamique**

Les banques islamiques ont, avec leurs clients, des relations de partenariat.

**ii) Dans la banque classique**

Les banques classiques ont, avec leurs clients, des relations de créanciers / débiteurs.

**1.4.1.4. Les différences au niveau du rôle de la banque**

**i) Dans la banque islamique**

La banque islamique a en plus du rôle d'intermédiaire financier, un rôle d'intermédiaire commercial car l'ensemble des transactions financières soutient un actif tangible.

**ii) Dans la banque classique**

La banque classique a uniquement un rôle d'intermédiaire financier. Elle collecte des fonds et les utilise dans des opérations de prêts.

**1.4.1.5. Les différences au niveau du marché interbancaire**

**i) Dans le système financier conventionnel**

Dans le système financier conventionnel les banques centrales ont plusieurs fonctions : émission de billets, régulation du marché monétaire, banque des banques.

Le marché interbancaire permet aux banques de placer ou de refinancer respectivement leurs excédents ou leurs déficits de liquidités.

**ii) Dans le système financier islamique**

Dans le système financier islamique actuel, il n'existe ni banque centrale, ni marché interbancaire islamique. En cas d'excédent de liquidité à court terme les banques islamiques ne peuvent ni recevoir ni payer d'intérêts.

**1.4.1.6. Les différences au niveau des postes du bilan**

## A- Actif du bilan

### **i) Dans la banque classique**

L'actif du bilan de la banque classique présente les postes suivants : (Cf. bilan simplifié en Annexe n°2)

#### ➤ **Actif circulant :**

- Titres négociables ;
- Prêts standards ;
- Découverts ;
- Autres avances.

#### ➤ **Actif immobilisé :**

- Participation ;
- Immeuble.

### **ii) Dans la banque islamique**

L'actif du bilan de la banque islamique présente les postes suivants :

#### ➤ **Actif circulant :**

- Cash ;
- Investissements : Financement « moucharaka », financement « moudharaba » ;
- « Mourabaha » ;
- Vente à tempérament ;
- Investissements actions, immobiliers ;

#### ➤ **Actif immobilisé :**

- Participation ;
- Immeuble
- « Diminishing moucharaka ».

## B- Passif du bilan

### **i) Dans la banque classique**

Le passif du bilan de la banque classique présente les postes suivants :

#### ➤ **Dettes à court terme :**

- Dépôts ;
- Emprunts et dettes financières diverses.

#### ➤ **Dettes à long terme:**

- Capital action ;



- Bénéfice ;
- Réserves.

## ii) Dans la banque islamique

Le passif du bilan de la banque islamique présente les postes suivants :

- **Dettes à court terme :**
  - Compte courant ;
  - Compte d'investissements ;
  - Compte d'épargne;
  - « Zakat » et impôts anticipés ;
  - Mourabaha »;
  - Provision.
- **Dettes à long terme:**
  - Fonds islamiques
  - Capital action ;
  - Bénéfice ;
  - Réserves.

Ces points de divergence entre la banque islamique et la banque conventionnelle ont permis à la banque islamique de réaliser des taux de performance plus élevés que la banque conventionnelle. De nombreuses études empiriques confirment ce progrès, comme celle de Munawar Iqbal et all (1998), qui a donnée les résultats suivants <sup>20</sup> :

Tableau n°3 : Principaux indicateurs financiers : banques islamiques & banques conventionnelles (1996)

<i>Indicateur</i>	<i>Les dix premières au monde</i>	<i>Les dix premières en Asie</i>	<i>Les dix premières au Moyen Orient</i>	<i>Les dix premières Islamiques</i>
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)
Capital / actif total	4,8	4,2	7,6	9,7
Bénéfice / Capital	16,1	17,2	16,3	21,8
Bénéfice / Actif Total	0,9	1,1	1,5	1,4

Source : IQBAL (Mounawar) et all : « *challenges facing islamic banking* », papier périodique n°2, Institut islamique pour la recherche et la formation IIRF, banque islamique de développement (BID),2001, p6.

Ces chiffres ci-dessus reflètent la performance des banques dans un environnement capitaliste où opèrent les banques islamiques côte-à-côte avec les banques conventionnelles. Dans un environnement à prédominance de banques

islamiques, il est attendu que les résultats s'accroissent en faveur de l'industrie bancaire islamique.

## Conclusion

Finalement, la revue de littérature approfondie et illustrée par des exemples réels, nous a permis de résumer les différences fondamentales entre la banque islamique et son homologue conventionnel, présentées en nombre de dix <sup>21</sup>:

1. Une logique de **partenariat** face à la logique de crédit.
2. Une logique de **partage** du risque face à celle du transfert de risque.
3. Le mécanisme du **taux de profit** face à celui du taux de l'intérêt.
4. La connexion à l'**économie réelle** face à la prépondérance de l'économie virtuelle
5. L'**intermédiation bancaire** dans l'investissement face à l'intermédiation dans le financement.
6. Une économie **éthique** et socialement responsable face à une économie de plus en plus immorale et de plus en plus financiarisée.
7. Une économie **productive** face à une économie de plus en plus spéculative.
8. Pas de **pénalités de retard** liées aux engagements à caractère monétaires face à une politique de taxation systémique dans le système classique.
9. Double audit et **gouvernance** administrative et Chariatique face à un simple audit administratif.
10. Multitude et diversification **des contrats** face à une logique d'un contrat unique dont dépend toute l'activité bancaire classique.

## Références bibliographiques :

<sup>1</sup> SAIDANE (Dhafer) : *la finance islamique à l'heure de la mondialisation*, éditions Revue Banque, Paris, 2009,p12.

<sup>2</sup> IQBAL (M), AUSAF (A), KHAN (T), *Les défis du système bancaire islamique*, publications de l'IIRF (L'Institut Islamique de Recherche et de Formation), Djedda, 1998, p13.

<sup>3</sup> [www.nsb.gov.eg/nasserSocialBank/ar-EG/](http://www.nsb.gov.eg/nasserSocialBank/ar-EG/), (15/12/2017 à 16h20)

<sup>4</sup> [www.tabunghaji.gov.my](http://www.tabunghaji.gov.my), (16/11/2017 à 10h15).

<sup>5</sup> JOUINI (Elyès) & PASTRÉ (Olivier) : *La Finance islamique : une solution à la crise ?*, édition Economica, Paris, 2009, p34.

<sup>6</sup> ALGABID (Hamid) : *Les banques islamiques*, éditions Economica, Paris, 1990, p121.

<sup>7</sup> [www.doctrine-malikite.fr/Definition-et-historique-de-la-finance-islamique\\_a116.html](http://www.doctrine-malikite.fr/Definition-et-historique-de-la-finance-islamique_a116.html), (28/11/2017 à 10h).

<sup>8</sup> AL JARHI (M.A) et IQBAL (M) : « *Banques islamiques : rubrique réponses à des questions fréquemment posées* », in document périodique n°4 de la banque islamique de développement (BID), Djedda, Arabie Saoudite, 2001, p25.

<sup>9</sup> HASSOUNE (Anouar) : « *cartographie de la finance islamique* », Moody's Investors service, Lyon, 2009, p6.

<sup>10</sup> BELABES (Abderrazak), : « *épistémologie des principes de la finance islamique* », Les cahiers de la finance islamique n°02, Ecole de Management de Strasbourg, Décembre 2010.pp5-7.

BELABES (Abderrazak), Chercheur en finance islamique au Centre de Recherche en Economie Islamique, Université du Roi Abdelaziz, Jeddah, Arabie Saoudite.

<sup>11</sup> KFH Research , “Islamic finance : performance review”, 30 june 2014, daily report, Kuwait. p3.

<sup>12</sup> [www.leconomistemaghrebin.com/2015/11/14/christine-lagarde-ambassadrice-de-la-finance-islamique/](http://www.leconomistemaghrebin.com/2015/11/14/christine-lagarde-ambassadrice-de-la-finance-islamique/) , consulté le 30/12/2017 à 10h.

<sup>13</sup> ERNST & YOUNG: “*The world Islamic banking competitiveness report: growing beyond DNA of successful transformation*”, report 2012-2013, p8.

<sup>14</sup> ERNST & YOUNG: “*The world Islamic banking competitiveness report: growing beyond DNA of successful transformation*”, report 2015-2016, p13.

<sup>15</sup> GHLAMALLAH (Ezzedine), « *Finance islamique : bilan 2015 et perspectives 2016* », finance éthique, 08 Février 2016. [http://www.saphirnews.com/Finance-islamique-bilan-2015-et-perspectives-2016\\_a21818.html](http://www.saphirnews.com/Finance-islamique-bilan-2015-et-perspectives-2016_a21818.html) (Directeur de SAAFI, cabinet de conseil, spécialiste de la distribution et de la conception de solutions d'accès à l'assurance et à la finance islamiques. Il enseigne la finance islamique dans les universités de droit de Cergy-Pontoise et de Mulhouse ainsi que le takaful à l'université de droit de Strasbourg. Il intervient également à l'ESSEC et à la Paris School of Business).

<sup>16</sup> BOUDJELLAL (Mohammed): « *les acquis et les défis de la finance islamique* », Séminaire international sur les services financiers et la gestion des

risques dans les banques islamiques, 18-20 Avril 2010, Université Ferhat Abbas, Sétif, pp6-7.

<sup>17</sup> SERHAL (Chucri) : « *Crise Financière Une opportunité Pour la Finance Islamique* », in Revue Banque Stratégie, n°265 Décembre 2008, pp39-40.

<sup>18</sup> BELABES (Abderrazak) : « *épistémologie des principes de la finance islamique* », Les cahiers de la finance islamique n°02, Ecole de Management de Strasbourg, Décembre 2010, pp6-10.

<sup>19</sup> Données Compilées à partir du rapport de la banque Al Baraka d'Algérie, « Conditions générales de la banque », 2012 et du compte rendu d'un entretien effectué avec M. Nacer HAIDER Ex-Secrétaire général de la banque Al Baraka d'Algérie, actuellement Directeur de la banque Al Salam ,04 Février 2016 à 14h.

<sup>20</sup> IQBAL (Mounawar) et all : « *challenges facing islamic banking* », papier périodique n°2, Institut islamique pour la recherche et la formation IIRF, banque islamique de développement (BID),2001, p6

<sup>21</sup> NOURI (Mohamed) : « *la finance islamique : phénomène mondiale* », colloque international sur la finance islamique, 24-25 Janvier 2015, Tunisie, p20.

# **L'émergence du système bancaire islamique:**

## **Caractéristiques, développement et défis**

إعداد

طالبة الدكتوراه بلاحة هاجر

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

طالب الدكتوراه دريف أبو بكر الصديق

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

## **Résumé**

La finance islamique est parvenue à s'imposer dans plusieurs pays comme une réelle alternative à la finance conventionnelle, si bien que certains pays rivalisent d'énergie et d'imagination pour attirer ses capitaux et devenir le pôle mondial de la finance islamique. Dans les années 1950, la banque islamique n'était qu'un rêve académique, dont seulement les musulmans les plus instruits se préoccupaient. Elle a acquis de nos jours un statut assez global et occupe une place suffisante sur les grandes places financières pour que l'on s'y intéresse. Malgré ce développement rapide, la finance islamique reste plutôt méconnue. Discipline relativement récente, elle doit progresser dans l'homogénéisation de ses règles et gagner en transparence pour parvenir à maturité.

**Mots clés :** finance islamique ; activité bancaire islamique ; produits financiers.

### **Abstract :**

Islamic finance has emerged as a real alternative to conventional finance in many countries, with the result that some countries are competing for energy and imagination to attract capital and become the global hub of Islamic finance. In the 1950s, Islamic banking was an academic dream, of which only the most educated Muslims were concerned. It has nowadays acquired a rather global status and occupies a sufficient place on the major financial centers to be interested. Despite this rapid development, Islamic finance remains rather unknown. A relatively recent discipline, it must progress in the homogenization of its rules and become more transparent in order to reach maturity.

**Keywords:** Islamic finance; Islamic banking activity; financial products.

### **Introduction :**

Le développement rapide de la banque islamique et son émergence comme alternative aux banques traditionnelles, en particulier dans les pays islamiques, ne résultent pas d'une coïncidence, mais d'une nécessité pour répondre au désir des clients qui refusent de gérer l'usure, ainsi que pour son rôle dans le développement économique et social, en plus des développements mondiaux actuels, notamment La crise financière, qui a conduit à l'augmentation du nombre de voix réclamant l'adoption du système bancaire islamique, en prévoyant un ensemble d'exigences variables selon les pays et tenant compte de la situation qui prévaut actuellement. C'est ce que nous tenterons de traiter dans cet article en référence au cas de l'Algérie.

L'article est organisé en trois parties. Dans la première partie, nous définissons les banques islamiques en faisant une brève présentation d'une alternative qui a belle et bien réussi à concurrencer, voir remplacer les banques à intérêt avant de mettre en avant leurs spécificités. Dans la deuxième partie, nous exposons les principaux produits de l'activité bancaire islamique.

En fin, nous essayons de traiter les différents moyens de renforcer le secteur bancaire islamique en Algérie

## **1- Les banques islamiques : notion, caractéristiques et objectifs**

### **1-1 Notion de la banque islamique :**

Il existe de nombreuses définitions des banques islamiques, les plus importantes étant les suivantes:

La Banque islamique est reconnue comme une institution financière qui fournit des services financiers et bancaires, investit dans divers domaines et se conforme aux règles et aux dispositions de la charia islamique afin de contribuer à la promotion des valeurs et des idéaux et de l'éthique islamiques dans le domaine des transactions et de contribuer au développement social et économique. De l'opération des fonds dans l'intention de contribuer à la réalisation de la vie décente de la nation.

La Banque islamique est une organisation bancaire et financière économique et sociale qui cherche à attirer des ressources auprès de particuliers et d'institutions pour une utilisation optimale avec les performances des services multi-bancaires afin d'atteindre un rendement approprié aux propriétaires du capital contribuent également à la réalisation de la solidarité sociale dans la société et respecter les principes les exigences du droit islamique pour réaliser le développement économique et social des individus et des institutions en tenant compte des conditions de la société.

D'après les définitions ci-dessus, on peut dire que les banques islamiques peuvent être définies comme les banques qui exercent les mêmes activités bancaires que celles exercées par des banques conventionnelles, mais régie par des règles commerciales islamiques appelées FIQH AL MUAMALAT où l'intérêt n'existe plus ; dans le respect des dispositions de la CHARIA ISALMIQUE afin de réaliser le développement économique et social de la société.

### **2- Caractéristiques de l'activité bancaire islamique :**

La banque islamique a plusieurs caractéristiques qui la distinguent des autres banques dont :

#### **2-1 La prohibition de l'intérêt**

L'intérêt est le commerce de l'argent : Il constitue la rémunération du prêteur. Le refus des banques islamiques de pratiquer l'intérêt est assurément leur caractéristique principale. Cette interdiction dans un monde financier soucieux de rendement et d'efficacité semble enlever au banquier le pilier de son métier et de dresser un mur infranchissable pour développer une activité bancaire traditionnelle.

#### **2-2 La prohibition de l'incertitude ou gharar**

Il s'agit de la deuxième interdiction fondamentale ; à la différence du riba, la notion de gharar est malaisée à définir. On peut traduire ce terme comme un aléa ouvrant une incertitude, un risque, un hasard, voire une tromperie. Son origine est rattachée à la « vente au caillou » décrite dans un hadith. En quoi consistait

exactement cette vente qui était pratiquée à l'époque de l'Ignorance (al djâhiliyah) ? Les avis divergent quelque peu à ce sujet.

Comme le riba, le gharar va constituer un obstacle au commerce juridique et d'autant plus qu'il semble compromettre les opérations juridiques complexes. Outre la dimension technique, le gharar couvre une dimension morale : ne pas favoriser l'exploitation du moins instruit par le plus instruit. En d'autres termes, cette prohibition va jouer un rôle déterminant en droit de la consommation et notamment dans le rapport entre banquier et particulier utilisateur de services bancaires.

### **2-3 L'interdiction d'investir dans les activités illicites (haram)**

Toutes activités ou produits liés au porc, à l'alcool, aux armes, aux jeux de hasard, ou à la pornographie, et plus généralement tout ce qui incite à la débauche selon les préceptes de la charia.

### **2-4 le partage des profits et des pertes**

On le définit comme « un mécanisme financier qui lie le capital financier à l'industrie et au commerce sans utiliser un intérêt ». Dans un contrat, l'apporteur de fonds et l'entrepreneur doivent idéalement supporter tous les deux le risque. Concrètement parlant, lorsqu'un investisseur confie ses fonds à un entrepreneur pour qu'il puisse lancer et/ou faire prospérer son entreprise, l'investisseur doit partager toutes les pertes éventuelles (à moins que celles-ci ne résultent d'une négligence avérée ou d'une faute grave).

### **2-5 L'adossement à des actifs tangibles**

Une opération en finance islamique doit être adossée à un actif économique tangible, réel, et matériel. Par conséquent, ne sont pas autorisés les investissements dans des produits dérivés (options, contrats futures ou forward), par lesquels un acteur peut vendre un actif qu'il ne possède pas. Ce principe découle directement de l'interdiction du gharar, c'est-à-dire de la spéculation, qui consiste à vendre des actifs que l'on ne possède pas encore.

Du fait de ces principes et pratiques, la finance islamique apparaît bien éloignée de la finance occidentale, pratiquée par la quasi-totalité des acteurs mondiaux. Dans la pratique, toutefois, le nombre d'interdictions (notamment de l'intérêt ou de l'aléa) ont été contournées par les fonds islamiques en accord avec les Comités de Conformité Charia .Ainsi, en ce qui concerne l'intérêt il est commun de recevoir un intérêt défini par avance pour autant que le projet soit rentable.

En ce qui concerne l'aléa, les sharia boards<sup>1</sup> ont autorisé certaines assurances tant qu'elles fonctionnent à la façon de caisses communes : l'assuré ne transfère pas le risque à une société d'assurance mais le partage avec d'autres sociétaires.



### **3- Les produits de la banque islamique**

#### **3-1 Mourabaha (crédit-acheteur)**

La Mourabaha est une technique de financement à court terme, elle permet aux établissements bancaires islamiques de financer les besoins d'exploitation de leurs clientèle (stocks, matières et produits intermédiaires). Elle est également très employée dans le financement du commerce international comme l'achat des matières premières.

Trois acteurs interviennent dans ce type de contrat :

- Le client, donneur d'ordre
- L'autre partie contractante, généralement une banque
- Le fournisseur de bien ou des matériaux

#### **3-2 Moucharaka**

Est la traduction de « association ». Dans cette opération, deux partenaires investissent ensemble dans un projet et en partagent les bénéfices en fonction du capital investi. Dans l'éventualité d'une perte, celle-ci est supportée par les deux parties au prorata du capital investi. La nature de cette opération s'apparente finalement à une joint-venture.

La Moucharaka est un contrat entre la banque et deux ou plusieurs partenaires participent à l'apport de capital et à la gestion de l'affaire. Le profit étant répartis entre elles selon un ratio prédéterminé alors que les pertes sont supportées en fonction de l'apport initial de chacune des parties.

#### **3-3 Moudharaba**

Il s'agit d'une opération dans laquelle la banque joue un rôle de l'investisseur fournit la totalité du capital à un entrepreneur (Moudharib) pour le financement du projet. En contrepartie, ce dernier fournit son savoir-faire et son capital humain afin de fructifier l'investissement, les profits sont partagés in fine, selon un ratio convenu au départ, et les pertes sont entièrement supportées par la banque à moins qu'elles ne résultent d'une négligence ou d'une faute de la part du l'entrepreneur

#### **3-4 Salam**

Salam est un contrat d'achat ainsi de vente avec une livraison différé de la marchandise. Contrairement au Mourabaha, la banque n'intervient pas comme vendeur à crédit de la marchandise acquise sur commande de sa relation, mais comme acquéreur avec paiement au comptant d'une marchandise qui lui sera livrée à terme par son partenaire


#### **3-5 Istisna**

L'Istisna est une extension du concept du Salam. Le Salam porte uniquement sur les marchandises dont le paiement intégral doit être effectué d'avance. Istisna est un contrat utilisé pour la construction ou la fabrication de bien unique.

### 3-6 L'Ijara

Est les contrats par lequel une banque achète un bien et le loue à un entrepreneur contre un loyer. il est à préciser que la durée de la location comme les montants des loyers sont fixés à l'avance. L'Ijara finance généralement les investissements mobiliers et immobiliers et ce à moyen ou à long terme. Les banques islamiques s'engagent dans des opérations de leasing financier à moyen terme allant jusqu'à cinq ans.

**Figure 1 : récapitulatif des instruments financiers islamiques**



Source : [www.aps.dz](http://www.aps.dz) (2018)

### 3-7 Le Sukuk : une ingénierie financière islamique de financement obligataire

Le mot arabe Sukuk est le pluriel du mot sakk qui signifie « document financier permettant au titulaire de bénéficier de la somme d'argent indiquée sur celui-ci ».


Le contrat Sukuk correspond à une obligation islamique adossée à un actif tangible. Les Sukuk représentent un droit de créance pendant une période définie. Le risque et rendement associés sont prédéfinis. Les contrats Sukuk sont liés aux fonds d'investissement.

Le Sukuk repose toujours sur l'une ou l'autre des transactions suivantes :

- Moucharaka-Sukuk ;
- Moudharaba-Sukuk ;
- Ijara-Sukuk ;

- Salam-Sukuk ;
- Istisna- Sukuk.

**Figure 2 : Schéma du contrat Sukuk**



**Source :** BOUCHENNOUF A ; MADANI R 2017 page 21

#### **4- Les raisons de l'émergence des banques Islamiques :**

Comme mentionné ci-dessus, la prolifération des opérations bancaires islamiques s'est étendue non seulement aux mondes arabe et islamique, mais également à de nombreuses institutions financières et bancaires internationales, qui ont tenu à accepter de tels travaux après avoir pris conscience de leur préoccupation. Et parmi les motifs de la propagation de la banque islamique, on trouve: • La grande efficacité des banques islamiques leur permettant de gérer les crises financières: la crise asiatique de 1997 a prouvé que les banques islamiques étaient moins touchées par cette crise et cette approche pourrait être renforcée dans ce contexte.

- La capacité à développer des instruments, des mécanismes et des produits bancaires a conduit à leur propagation rapide, et l'expérience montre que les formules de financement islamiques sont très flexibles, ce qui permet de développer le développement d'instruments financiers. Cela permet d'élaborer et de concevoir un format approprié pour chaque dossier de financement soumis aux banques islamiques.

- La capacité et la flexibilité de gérer le risque bancaire, car la méthodologie bancaire islamique est basée sur la participation, c'est-à-dire le partage du risque (et non l'emprunt). Le niveau de risque élevé ou faible des banques islamiques dépend de la mesure dans laquelle celles-ci sont en mesure d'étudier des projets de financement ciblés. C'est à la fois une étude technique et une étude économique légitime

- L'augmentation du nombre de musulmans dans le monde, qui a atteint 1,3 milliard de musulmans (20% ou un cinquième de la population mondiale), et le nombre de ceux qui souhaitent gérer leurs opérations bancaires conformément à la charia islamique, en plus de la présence d'une grande communauté musulmane. En particulier en Asie du Sud-Est, en Europe et en Amérique du Nord, ce marché est propice et prometteur pour les institutions financières régionales et internationales.

#### **5- La réalité et les moyens de renforcer le secteur bancaire islamique en Algérie :**

De nombreux pays arabes et islamiques ont adopté une législation réglementant les activités des banques islamiques, ce qui a eu un impact clair et significatif sur la consolidation des piliers de la banque islamique. Outre les pays qui ont islamisé leur système bancaire dans son ensemble, tels que le Pakistan, l'Iran et le Soudan, certains pays ont adopté des lois spéciales pour réglementer le fonctionnement des banques islamiques. À ce jour, ils ont été impliqués dans les pays suivants: Malaisie, Turquie, Émirats arabes unis, Yémen, Koweït Liban et la Syrie.

En ce qui concerne l'Algérie, le secteur bancaire islamique était limité aux services de la Banque algérienne **d'Al-Baraka**, créée le 06/12/1990, quelques mois après la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit, qui a officiellement ouvert le secteur aux banques privées et étrangères pour établir des banques dans le pays. La banque **d'Al-Baraka** a ouvert officiellement le 20 mai 1991, il s'agit du premier établissement bancaire opérant conformément aux dispositions de la charia islamique en Algérie. De nombreuses années plus tard, la nouvelle banque, **Al Salam Bank**, qui a récemment été créée en proposant une gamme de services financiers conforme à la charia islamique, est enregistrée en tant que deuxième banque islamique à entrer sur le marché. La capitale de la banque Al Salam, inaugurée le 20 octobre 2008, est estimée à 72 milliards de DZD.

L'expérience des banques islamiques en Algérie, malgré leur courte durée, et les problèmes auxquels elles sont confrontées, dont le plus important est qu'elles soient soumises aux mêmes lois et réglementations que celles appliquées habituellement aux banques classiques (c'est-à-dire ne tenant pas compte de leur spécificité), sont contre-productives. Toutefois, elle a obtenu des résultats satisfaisants, tels que la banque Al Baraka Bank, qui a notamment doublé ses bénéfices et avec une augmentation de la valeur de son capital. Le financement de la Murabaha et les opérations d'investissement ont également connu un essor considérable, dépassant 676 millions de dollars à la fin du mois de juin 2008, soit une augmentation de **48%** par rapport au premier semestre 2007, et afin de renforcer la position des banques islamiques sur la scène bancaire algérienne, les autorités monétaires doivent tout d'abord s'enthousiasmer pour cette idée, puis suivre une stratégie claire et intégrée qui crée une atmosphère appropriée pour le travail des banques islamiques, afin qu'elles puissent contribuer progressivement au processus de transfert de ressources économiques d'activités traditionnelles à but lucratif uniquement vers celles promouvant réellement et efficacement les investissements.

L'ouverture du système bancaire algérien au système bancaire islamique permettra à l'Algérie de bénéficier des avantages offerts par les banques islamiques dans divers domaines, d'autant plus que l'Algérie est dans une phase de développement qui doit être pleinement développée. Les banques islamiques contribuent à l'augmentation et à la promotion de l'épargne locale. En particulier, étant donné que de nombreux algériens préfèrent amasser leurs argents plutôt

que de le déposer auprès des banques traditionnelles spécialisées dans le RIBA. Dans le domaine de la finance, les banques islamiques auront pour rôle de fournir le financement nécessaire au secteur agricole, pour lequel l'État a dépensé des milliards et n'a pas atteint ses objectifs. Cela n'a conduit qu'à une augmentation continue des prix des légumes et des fruits sur le marché local et à une augmentation continue de la facture des produits alimentaires importés, en particulier des céréales, qui se sont élevée à près de 3 milliards de dollars US. Ces banques fourniront également le financement nécessaire aux petites et moyennes entreprises, considérées comme la pierre angulaire du développement et de l'emploi de main-d'œuvre. Grâce aux différents formats de financement fournis par ces banques, qui conviennent au financement de ce secteur vital. Étant donné le rôle et l'importance importants des banques islamiques dans la réalisation du développement économique et social, les autorités monétaires doivent fournir aux banques islamique le climat approprié à son travail, comme décrit ci-dessous, à travers plusieurs exigences qui peuvent sont résumées comme suit:

**5-1 Réglementation des activités bancaires:** Cela signifie que les activités des banques islamiques sont régies par des lois et législations spécifiques émises par les autorités officielles et compétentes de l'état. Une loi spéciale traite de toutes les dispositions relatives à la création et au contrôle des banques islamiques. En effet, l'absence de législation dans ce domaine posera de nombreux problèmes en matière de contrôle et de surveillance, ainsi que de normes de comptabilité et d'audit, ainsi que de relations avec les différentes institutions opérant sur le marché bancaire algérien.

- La promulgation d'une loi bancaire pour les banques islamiques, fournira un cadre législatif clair pour réglementer son travail conformément aux exigences de l'économie nationale, nécessitant pour cela un ensemble d'actions et de politiques, dont la plus importante est :
- Inclure le fichier des banques islamiques dans la réforme du système bancaire
- Former un comité spécialisé d'experts juridiques, économiques, juridiques et bancaires et leur confier la tâche de préparer une loi pour les banques islamiques.
- Étudier les lois régissant le travail des banques islamiques dans les pays arabes et islamiques et la nécessité de tirer profit de leurs expériences dans ce domaine.
- Coopération totale entre les autorités compétentes telles que: Banque d'Algérie, Ministère des Finances, Association des banques et institutions ; Enfin, le parlement et le gouvernement doivent ratifier et appliquer ce type de lois.

**5-2 Réguler la relation avec la banque centrale :** La différence et la spécificité dans la nature du travail des banques islamiques impose à la banque centrale de n'importe quel pays de traiter de manière spéciale et distincte ces banques, Cela

ne signifie pas que cela échappe à son contrôle, mais il faut trouver et utiliser des outils et méthodes spécifiques à cette surveillance adaptée à la nature de leur travail. La réglementation de cette relation est nécessairement le résultat de ce qui a été mentionné précédemment dans la promulgation d'une loi spéciale régissant la création et le contrôle des banques islamiques. La Banque centrale (la Banque d'Algérie) peut donc réglementer ses relations avec les banques islamiques (dans ses aspects fondamentaux) comme suit:

**5-2-1 Ratio de la réserve légale:** La réserve légale imposée par la Banque centrale aux dépôts pour les banques commerciales vise à contrôler la masse monétaire. En plus de protéger les fonds des déposants de la banque, Par conséquent, ce ratio doit être imposé principalement aux dépôts à court terme, car l'imposition de ce ratio sur les comptes de placement auprès de banques islamiques signifie que ce pourcentage des fonds alloués à la réserve requise n'est pas investi. Cela se traduit par des rendements plus faibles sur le montant total des dépôts investis et, par conséquent, les comptes de **placement** auprès de banques islamiques ne doivent pas être soumis au ratio de réserve légale ou au moins le réduire et ce pour les considérations suivantes :

Les dépôts à terme ou les investissements dans une banque islamique sont considérés comme des contributions à l'investissement ou des portefeuilles qui partagent les profits et les pertes gérés par la Banque au profit de ses propriétaires et à leurs propres risques. Sans la garantie de la banque de rembourser ces fonds ainsi que leurs bénéfices, En d'autres termes, ils sont considérés comme des fonds de contributeurs mais sont temporaires, c'est-à-dire que l'inverse s'applique pleinement aux dépôts à court terme.

Les banques islamiques ne bénéficieront pas de cette réserve, contrairement aux banques conventionnelles, ni en ce qui concerne la perception d'intérêts en raison de la violation de la légitimité, ni en termes de protection des propriétaires de ces fonds, car ce sont des dépôts spéculatifs partagés en résultat.

**5-1-2 Le rôle de dernier recours en matière de prêt:** Le rôle du dernier recours en matière de crédit: la Banque centrale (Banque d'Algérie) peut jouer son rôle de dernier recours en matière de prêt aux banques islamiques en Algérie face aux crises de liquidité suivantes:

En cas de problème de liquidité, la Banque centrale peut fournir à la Banque des facilités sous la forme de bons emprunts en échange de concessions reçues par la Banque centrale, telles que la renonciation par la Banque islamique des intérêts provenant du ratio de réserves obligatoires ou excédant les fonds déposés auprès du Premier.

La création d'un fonds commun de placement dans lequel la Banque centrale peut mobiliser les ressources nécessaires pour ce fonds. Ceci est fait en imposant un taux de réserve spécial auquel chaque banque islamique contribue, à un certain pourcentage déterminé par la Banque centrale en fonction de la taille de la banque. La tâche principale de ce fonds commun est de permettre à la banque centrale de jouer le rôle de dernier bailleur de fonds, c'est-à-dire de soutenir les

banques islamiques en cas de crise financière, ce qui devrait être minimisé. Cela se fait sous la forme d'un bon prêt, avec la nécessité de déterminer le véritable écart de liquidité en termes de taille, de calendrier et de raisons. Si le déficit de liquidité prend fin, le prêt doit être remboursé immédiatement.

**5-2-3 Ratio de liquidité:** l'imposition d'un certain ratio de liquidité aux banques commerciales a pour but de les protéger de l'exposition à des crises soudaines de liquidité. L'existence du ratio de liquidité des banques islamiques revêt une grande importance pour l'économie nationale en tant que facteur régulateur et fondamental pour sa protection, ainsi que pour les banques islamiques elles-mêmes, mais il est nécessaire de distinguer les banques islamiques des banques traditionnelles. Dans les composantes du ratio de liquidité, elles devraient être inférieures à celles imposées aux banques conventionnelles, étant donné que les différentes composantes des actifs liquides dans les banques islamiques diffèrent de celles des banques classiques. Les banques islamiques, par exemple, acceptent les lettres de change sur la base de la collecte plutôt que de la déduction, car elle est interdite. On suppose également que le ratio n'inclut pas les obligations d'État, car elles présentent un intérêt. Toutefois, une proportion importante des dépôts à court terme et une petite partie des dépôts à des fins d'investissement peuvent être soumises à ce ratio. Le premier est inclus dans la réserve légale mais pas avec la Banque centrale, mais avec la Banque islamique et sous le contrôle du Premier. Il ne s'agit pas de fournir une protection. Pas pour protéger les déposants, mais de répondre aux demandes de retrait de ces dépôts.

**5-2-4 Ratio de fonds propres:** L'adéquation des fonds propres des banques (au format moderne) est mesurée par le ratio capital / actifs pondérés en fonction des risques, ainsi que par les activités hors bilan. L'application la plus populaire de ce ratio est le ratio de Bâle, en particulier celui de Bâle II, qui est universellement appliqué depuis le début de 2007. Il a été prouvé par une étude empirique sur la banque algérienne Al Baraka que les banques algériennes sont appliquées toujours le ratio de Bâle I. Il a également été constaté dans cette étude que la Banque d'Algérie oblige les banques islamiques à appliquer ce ratio de la même manière que dans les banques classiques, sans prendre en compte la spécificité de ces banques. Par conséquent, nous pensons que le meilleur moyen de résoudre ce problème consiste à adopter la norme d'adéquation des fonds propres de la Banque d'Algérie publiée par le Conseil des services financiers islamiques (IFSB) en 2005. Cette norme est conforme à Bâle II et prend en compte la spécificité du travail dans les banques islamiques, qui ont été adoptées par beaucoup de banques après avoir été reconnues par le Comité de Bâle. En effet, de nombreux pays ont imposé à leurs banques islamiques l'adoption de cette norme avec des instructions spéciales.

**5-2-5 Formation et éducation des employés des banques islamiques à la charia:** Sensibilisation des employés des banques islamiques et leur parfaite connaissance des origines des transactions financières islamiques et de la légalisation appropriée des formes d'investissement et des services financiers

islamiques. Contribuent à l'élimination de nombreux pièges et à la résolution des carences du secteur bancaire islamique. Par conséquent, des cadres qualifiés sur le plan scientifique et pratique doivent être préparés à travailler dans les banques et les institutions financières islamiques. Ceci est fait par :

- Création d'un centre d'éducation et de formation islamique spécialisé pour la préparation, la formation et la graduation des cadres bancaires éligibles susmentionnés. Si cela n'est pas possible dans un proche avenir, une section spéciale peut être créée à cet effet à l'école des banques à Alger.
- Les banques islamiques en Algérie doivent créer des sections spécialisées dans le développement de l'ingénierie financière islamique et la promotion de l'innovation financière; Aussi, la création de centres spécialisés pour la formation du personnel recruté localement, c'est-à-dire au sein de la Banque, peuvent tirer parti des expériences de grandes banques islamiques dans ce domaine, telles que l'Institut islamique de recherche et de formation filiale de la Banque islamique de développement de DJEDDA, Et le centre d'économie islamique et de développement CAIRE.
- La nécessité de tirer parti des efforts de certains organismes régionaux et internationaux œuvrant au développement du système bancaire islamique, Par exemple, l'Organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques (Bahreïn), qui établit des normes de comptabilité applicables à l'échelle mondiale, conformément aux dispositions de la charia islamique et du Conseil des services financiers islamiques (IFSB) (Malaisie), qui fixe les règles de prudence et enracine les règles conformes aux normes internationales telles que les normes de Bâle d'une part. Et prend en compte la spécificité du travail de ces banques Islamiques d'autre part.

## **CONCLUSION**

Nous nous sommes intéressés dans cet article aux raisons d'être des banques islamiques comme intermédiaires financiers, mais aussi à leurs spécificités par rapport aux banques conventionnelles. Cette première réflexion sur les particularités des banques islamiques nous permet d'engager ensuite l'analyse de la manière dont ces banques devraient être réglementées, comparativement aux banques conventionnelles.

Les banques islamiques sont beaucoup mieux capitalisées que les banques conventionnelles et ne rencontreront pas de grandes difficultés, en moyenne, pour respecter les exigences de Bâle III. Pour autant, ce constat associé au fait que les banques islamiques sont de petite taille, et donc une faible source de risque systémique, ne doit pas nous faire oublier que ces banques sont très jeunes et donc bien moins expérimentées que les banques conventionnelles, notamment en matière de gestion et de contrôle des risques.

## **Bibliographie**



1. Austruy, J, « L’islam face au développement économique » collection économie et humanisme, les éditions ouvrières ; 2006
2. Bouslama G, « La finance islamique : une rescapée du tsunami des subprimes ? » Banque Stratégie, n°264, novembre 2008
3. Boumediene A, « Basel III: Relevance for Islamic Banks », université Panthéon-Sorbonne
4. Comprendre la finance islamique, « Publication de la Cellule de Fiqh du Centre Islamique de la Réunion », Édition spéciale 2008.
5. DHAFER saidane, « La finance islamique, à l’heure de la mondialisation» 2e édition ; 2011
6. François Guéranger, « finance islamique une illustration de la finance éthique, Dunod, Paris.
7. G. Causse-Broquet, La finance islamique Banque édition 2e éd, 2009.
8. Hassan, M.K. and K. Mervyn, « Handbook of Islamic banking », Cheltenham, UK ; Northampton, MA, USA : Edward Elgar 2007.
9. LACHEMI Siagh, « L’ISLAM ET LES MONDE DES AFFAIRES : Argent, éthique et gouvernance », Edition Alpha, 2007 Algérie.
10. Michel Ruimy, « finance islamique », Editions SÉFI France, 2008.
11. NICOLAS. Bazire, « LA RELIGION DANS LES AFFAIRES : LA FINANCE ISLAMIQUE », La Fondation pour l’innovation politique est un think tank libéral, progressiste et européen, 2011.
12. Toumi K. et Viviani L, « Le risque lié aux comptes d’investissement participatifs : un risque propre aux banques islamiques », La Revue des Sciences de Gestion, N° 259-260 ; 2013
13. Xavier Delattre ; petite introduction à la finance islamique ; Séminaire *Grandes Ecoles* 2013.

---

<sup>1</sup> Les *sharia boards* sont des organes ayant pour but de vérifier la conformité d’un actif, d’un contrat ou d’une opération financière avec les principes de la charia. Par l’émission d’avis (*fatwas*) sur les produits et opérations

# The Relationship Between Takaful Industry, Islamic Banking and Economic Growth: The Case of Malaysia

إعداد

طالب الدكتوراه مولودي عبد العالي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تلمسان - الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر-

يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019

### ***Abstract :***

This paper is an attempt to investigate cointegration and causality between Islamic banking IBFG, Islamic Takaful insurance industry LTKC and economic growth GDPG in Malaysia where Augmented Dicky-Fuller test, Johansen cointegration test and Granger causality test are conducted. The unit root test exhibited the all time series have a unit root at level and are stationary at the first difference i.e. they are I(1). Using Johansen cointegration test, it was found that there is a long run relationship between, Islamic banking IBFG, Islamic Takaful insurance industry LTKC and GDPG. As there is cointegration between LTKC and GDPG and between IBFG and GDPG. In the long-run there is a unidirectional causality running from IBFG, LTKC and both of them, together, towards GDPG. In the short-run, Granger causality test revealed that there is a unidirectional causality from GDPG to Takaful contributions LTKC as well as from GDPG to Islamic banking IBFG. These results support the "demand following" hypothesis.

**Keywords:** Islamic banking and Takaful activities, Augmented Dicky-Fuller test, Johansen cointegration test, Granger causality test.

### **Introduction :**

The relationship between financial sector and economic growth has been a debatable issue. There exist two main points of view regarding this relationship. The first one is supply-leading hypothesis while the other one is demand-following hypothesis.

Supply-leading hypothesis implies that a good financial system comes first and promotes economic growth. The demand-following hypothesis adopts the idea that financial system is a result of economic growth where growth in the real economy stimulates the demand for financial services and that an expanding economy creates the demand for financial services.<sup>1</sup>

Thus, growth in real economy could also have an impact on insurance consumption. A higher income from an expanded economy may lead individuals to demand more insurance services. Hence, total written insurance premiums increases.

### **1 -The Economic Benefits of Insurance and banking sectors:**

Insurance companies play the same role as banks and capital markets in serving the financial intermediation needs of business units and private household. Insurance is a very key part in financial sector. In developed markets, the insurance sector accounts for a significant portion of the economy such as US, UK and EU.

In addition, financial intermediation can be achieved by insurers through collecting relative premiums from many small individuals in the economy which constitutes a large pool of funds that could be invested in both short and long term periods.<sup>2</sup> It is also mentioned that life insurance reduces the demand for liquidity in the form of money and durable goods, and shifts the composition of individuals' portfolios of savings to more productive assets. On the other hand

property/liability insurers reduce the likelihood of distress liquidation of firms in the face of catastrophic losses. As an example risk-neutral shareholders have an interest in insuring against losses to avoid bankruptcy costs.<sup>3</sup> Another aspect is risk transfer and indemnification. Offering risk transfer and indemnification services aids risk-averse individuals in purchasing large-expense items, such as automobiles and real estate as indemnification encourages their innovation.<sup>4</sup>

Financial institutions may both share some common role in stimulating economic growth and function better collectively than separately. Thus, efficient banks' payment systems, reduces attendant insurer administrative costs. As insurance activity protects banks' loan collateral. Also, the growth of one type of financial intermediary in a society can have positive spillover effects on the demand for the services offered by other financial intermediaries as consumer sophistication grows. Hence, regardless of the fact that Banking, and insurance activities offer distinct financial services. They spread risks over time and across people in somewhat different ways. They are similar, however, in that all are conduits for substantial amounts of investment. One factor, therefore, likely represents the impact of this financial intermediation on the economy.<sup>5</sup>

## **I.2 Overview of Takaful insurance and Islamic banking in Malaysia:**

The Islamic banking activity and Takaful industry in Malaysia have been considerably growing due to the effective effort for the sake of establishing a strong and competitive Islamic financial system. This development can be observed through the the increasing share of Islamic banks financing as share of the entire banking moving from 28.2 % in 2014 to 36.6 % in 2018.

Takaful insurance is the Islamic version of insurance activity that has its part of attention in Malaysia where the net contributions of Takaful moved from 153.4 RM million in 1997 to 9558.7 in 2018 RM million which indicates a remarkable change that leads to think about to which extent is Islamic finance important in Malaysia.<sup>6</sup>

### **3- Literature Review :**

Ward and Zurbruegg studied the long-term and the short-term dynamic relationship between economic growth and insurance industry in 09 OECD countries. The study concluded that there is a significant causal relationship from the evolution of the insurance market towards economic growth in Japan at the level of 10% and a bidirectional causal relationship in Italy and Canada at a significant level of 10%. Moreover, there exists a unidirectional Causal relationship from economic growth towards insurance sector for France and Australia versus the absence of a causal link between insurance sector and economic growth in Switzerland, UK, USA, and Austria.<sup>7</sup>

In 2005, Kugler and Ofoghi studied the relationship between economic growth and the size of the insurance market in the UK using incomplete insurance market data .using Johansen cointegration Test and Granger causality test. The study found that there is a long-term relationship between the

evolution of the size of the insurance market and economic growth at a level of not less than 5% for most variables. The Granger causality test showed a long-term causal relationship between the evolution of the insurance market and the economic growth of 8/9 variables versus a causal relationship running from life insurance and insurance against financial losses, property and liability insurance towards economic growth.<sup>8</sup>

In 2008, Haiss and Sumegi investigated the impact of insurance on economic growth on a sample of 29 European countries in the period 1992-2005. The researchers found a positive impact of life insurance on economic growth in Norway, Switzerland, Iceland and 15 countries while there is a positive impact of non-life insurance on economic growth in other countries of Central and Eastern Europe as well as Turkey and Croatia.<sup>9</sup>

Furqani and Mulyany(2009) examined the dynamic interactions between Islamic banking and economic growth of Malaysia. they used quarterly time series data of the period 1997-2005.They concluded that in the short-run only fixed investment that granger cause Islamic bank to develop. Whereas in the long-run, there is evidence of a bidirectional relationship between Islamic bank and fixed investment and there is evidence to support demand following ‘ hypothesis of GDP and Islamic bank, where increase in GDP causes Islamic banking to develop and not vice versa<sup>10</sup>.

Kassim(2010) empirically investigated the impact of Islamic finance on performances of major macroeconomic indicators, using the ARDL approach on quarterly data set for Malaysia covering the period from 1998 to 2013. The study found out that Islamic banks financing activities are making significant contribution to the real economic activities both in the short and long runs<sup>11</sup>.

Using panel data on 10 selected OECD countries during the up-to-date 1979-2006 period, lee examined the interrelationship between insurance markets’ activities and economic growth. The study concluded that there is a long-run equilibrium relationship between real GDP and insurance markets’ activities. The results of the long-run panel regression parameter indicate a significantly positive relationship between real GDP and the activities within the insurance market, while a development from the non-life insurance market has a greater impact on real GDP than the activities in the life insurance market do. By implementing the dynamic panel-based error correction model, it is found that insurance market’s development and economic growth present both the long-run and short-run bidirectional causalities.<sup>12</sup>

Using the Generalized Method of Moments (GMM), Muye and Shiekh Hassan studied a sample of 22 member countries of the ASEAN and GCC in order to understand the relationship between the development of the Islamic Takaful insurance sector and economic growth during the period 2004 - 2012. The study concluded that there is a positive and significant relationship between Islamic Takaful insurance market and economic growth.<sup>13</sup>

In 2015, (Olayungbo,2015) used VAR models and Toda-Yamamoto causality test (T-Y) in order to examine the nature of the dynamic relationship between demand for insurance, financial development and economic growth in South Africa for the period 1970-2012. The VECM model showed that financial development stimulates demand for insurance in the short term. Results of Toda-Yamamoto (TY) test showed that financial development and insurance promote economic growth, as well as a unidirectional causal relationship from insurance activity And financial development towards economic growth which supports the Supply Leading hypothesis.<sup>14</sup>

Pradhan et al in 2016 conducted a study to investigate the relationship between insurance sector and economic growth in a sample of 18 countries of the ASEAN Regional Forum (ARF) between 1988 and 2012 where they . The results shows that there is a long run relationship between variables including GDP and insurance sector indicator as well as a bidirectional causal relationship in the short term between the rate of insurance penetration and economic growth.<sup>15</sup>

#### **4-Methods and Materials:**

##### **4-1 Sources of Data and Variable Definitions:**

This paper employs annual time-series data from 1997 to 2018 of per capita GDP growth, Islamic Takaful insurance ITKC and Islamic banks financing activity IBFG. The real GDP data were sourced from the world development indicators (WDI) database while data of Islamic financial activities were collected from various Financial Stability and Payment Systems Reports published by the Malaysian central bank.

Basically, the following time series will be used :

**GDPG:** is the annual percentage growth of real GDP which is the monetary values of all final goods and services produced in Malaysia and computed using 2010 base year in US dollars.

**IBFG:** is The annual growth of total Islamic banks financing.

**ITKC:** Is the logarithm of net contribution of Takaful insurance as the aggregate amount of money that cosumers expend on insurance policies.

The logarithm of insurance sector indicators is used for the purpose of making for easy interpretation of regression coefficients in standardized form of percentage as it was mentioned by Ghosh.(2013)<sup>16</sup> that the use of the logarithm form may help to eliminate hetescedasticity

The selection of the variables is consistent with the existing studies espicially those of Furqani(2009)<sup>17</sup> and Muye(2016).

##### **4-2 Models Specification and Methodology:**

In estimating the empirical relationship between Islamic Takaful activity ITKC, Islamic banking activity IBFG and economic growth in Malaysia, Models and the linear time series used in the above previous studies will be adopted, especially those of (Ward and Zurbruegg,2000) and (Kugler and Ofoghi, 2005). The main regression equation to be evaluated can be specified

as follows:

$$GDPG_t = \beta IFA_t + \varepsilon_t \dots\dots\dots(a)$$

Where  $GDP_t$  is economic growth in year  $t$ ,  $IFS_t$  is the Islamic financial sector's indicator, which can be replaced by IBFG, ITKC or both of them, in year  $t$  and  $\varepsilon_t$  is a disturbance term.

This study consists of three main steps:

The first one is conducting unit root tests to check the order of the variables using the augmented Dickey–Fuller test (ADF) and then conducting Johansen cointegration test to test the existence of long run relationship between variables and finally the Granger causality test will be done to find out the direction of the eventual relationship.

The functional exact relationship between each two variables (Islamic financial sector and economic growth indicators) where  $GDPG_t$  is a function of  $IFS_t$  can be specified as follows:

$$GDPG_t = f(IFS_t) \dots\dots\dots(1)$$

where  $GDPG_t$  is the economic growth indicator at time  $t$ ,  $IFS_t$  is the Islamic financial sector's indicator at time  $t$ .

In a linear form and because of the inexact relation between economic variables, equation (1) becomes as follows:

$$GDPG_t = A + B IFS_t + \varepsilon_t \dots\dots\dots(2)$$

Where  $A$  and  $B$  are unknown parameters of the model and  $\varepsilon_t$  is a disturbance term that represents all those factors that may affect economic growth but are not taken into consideration.:

The empirical study will be conducted upon three models by testing the nature of relationship for each Islamic activity alone and together with  $GDPG$ . For further explanation, this study will work on the following three models:

**Model 1:**

**The long-run equation:**

$$GDPG_t = c_0 + c_2 LTKC_t + \pi_{0t} \dots\dots\dots(1.1)$$

**The short-run equation:**

$$\Delta GDPG_t = \psi_0 + \sum_{I=1}^m \psi_{1i} GDPG_{t-i} + \sum_{I=1}^m \psi_{2i} LTKC_{t-i} + \psi_3 ECT_{t-1} + \pi_{1t} \dots\dots\dots(1.2)$$

$$\Delta LTKC_t = \tau_0 + \sum_{I=1}^m \phi_{1i} LTKC_{t-i} + \sum_{j=1}^m \tau_{2j} GDPG_{t-j} + \tau_3 ECT_{t-1} + \pi_{3t} \dots\dots\dots(1.3) \quad \text{Model 2:}$$

**The long-run equation:**

$$GDPG_t = b_0 + b_1 IBFG_t + v_{0t} \dots\dots\dots(2.1)$$

**The short-run equation:**

$$\Delta GDPG_t = \lambda_0 + \sum_{I=1}^q \lambda_{1I} GDPG_{t-i} + \sum_{j=1}^q \lambda_{2j} IBFG_{t-j} + \lambda_3 ECT_{t-1} + v_{1t} \dots \dots (2.2)$$

$$\Delta IBFG_t = \kappa_0 + \sum_{I=1}^q \kappa_{1I} GDPG_{t-i} + \sum_{j=1}^q \kappa_{2j} IBFG_{t-j} + \kappa_3 ECT_{t-1} + v_{2t} \dots \dots (2.3) \text{ Model 3:}$$

**The long-run equation:**

$$GDPG_t = a_0 + a_1 IBFG_t + a_2 LTKC_t + \varepsilon_{0t} \dots \dots \dots (3.1)$$

**The short-run equation:**

$$\Delta GDPG_t = \alpha_0 + \sum_{I=1}^P \alpha_{1I} GDPG_{t-i} + \sum_{j=1}^P \alpha_{2j} IBFG_{t-j} + \sum_{j=1}^P \alpha_{3j} LTKC_{t-j} + \alpha_4 ECT_{t-1} + \varepsilon_{1t} \dots \dots \dots (3.2)$$

$$\Delta IBFG_t = \phi_0 + \sum_{I=1}^P \phi_{1I} LTKC_{t-i} + \sum_{j=1}^P \phi_{2j} GDPG_{t-j} + \sum_{j=1}^P \phi_{3j} IBFG_{t-j} + \phi_4 ECT_{t-1} + \varepsilon_{2t} \dots \dots \dots (3.4)$$

$$\Delta LTKC_t = \theta_0 + \sum_{I=1}^P \theta_{1I} LTKC_{t-i} + \sum_{j=1}^P \theta_{2j} GDPG_{t-j} + \sum_{j=1}^P \theta_{3j} IBFG_{t-j} + \theta_4 ECT_{t-1} + \varepsilon_{3t} \dots \dots \dots (3.4)$$

Where  $\Delta$  represents the difference operator. The symbols of p, q and m are the number of lags. The signs of  $\varepsilon(i=0, 1, 2, 3)$ ,  $v(i=0, 1, 2)$ , and  $\pi(i=0, 1, 2)$  present the stochastic error term with mean zero and a constant variance.  $ECT_{t-1}$  referred to the error correction term derived from the long-run relationship.

The case where all variables are stationary at level I.e.  $I(0)$ , equations of the short-run without the error correction term can be estimated using the least squares method in level form. However, if variables are non-stationary,  $I(1)$  and are not cointegrated, the VAR model such as equations of the short-run without the error correction term ( $ECT_{t-1}$ ) in the first difference form can be used. Whereas equations of the short-run exactly can be used in the case where all variables are  $I(1)$  and cointegrated. In the presence of cointegration, the ECT derived from the cointegrating relationship should be taken into account as testing for causality due to the concern of model misspecification. The Granger causality can be investigated through the Error-Correction Model (ECM) or VECM.<sup>18</sup>

## 5- Results and discussion :

### 5-1 Unit Root Test:

**Table1. UNIT ROOT TEST RESULTS TABLE (ADF)**

At Level		GDPG	IBFG	LTKC
With Constant	t-Statistic	-5.9834	-0.7196	-2.8593
	Prob.	0.0001	0.8186	0.0673
With Constant & Trend	t-Statistic	-6.2522	-4.637	-1.3252
	Prob.	0.0003	0.0096	0.8526
Without Constant & Trend	t-Statistic	-0.1603	-1.0839	4.0568
	Prob.	0.6151	0.2418	0.9999



At First Difference		d(GDPG)	d(IBFG)	d(LTKC)
With Constant	t-Statistic	-5.3149	-5.2084	-3.7292
	Prob.	0.0005	0.0009	0.0118
With Constant & Trend	t-Statistic	-5.0647	-4.9358	-4.7284
	Prob.	0.004	0.0063	0.0064
Without Constant & Trend	t-Statistic	-5.5269	-8.2686	-2.3297
	Prob.	0	0	0.0225

**Source:** Based on the outputs of Eviews-10 software

Using ADF unit root test and based on the AIC criteria, the results in Table01 show that all time series have a unit root at level where the null hypothesis of having a unit root cannot be rejected. which means they are not stationary. After using the same test on the first difference, all time series are found to be stationary i.e. they are I(1) which implies the rejection of the null hypothesis and rather the alternative one of no unit root is accepted.

### 5-2 Johansen Cointegration Test:

Before conducting the Johansen cointegration test, it is very important to determine the optimal lag length as follows:

**Table2. Optimal Lag Length According to AIC Criterion.**

Lags	Model 1 GDP/ITKC	Model 2 GDP/IBFG	Model 3 GDP/IBFG/ ITKC
0	-0.686275	-5.199454	-3.653316
1	-4.658631*	-5.320609*	-7.185079*

**Source:** Based on the outputs of Eviews-10 software

**Note:**

\* indicates lag order selected by the criterion

From Table2, the lowest value of AIC information criterion is when an interval of 1 lags is taken. Hence, the optimal lag length that will be used in the Johansen cointegration test is 1.

**Table3. Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)**

	Hypothesize d No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.*	Result
Model01 GDP/ITKC	None *	0.798862	37.9565	15.4947	0	Two Co-integration Equations
	At most 1 *	0.254768	5.88118	3.84146	0.0153	
Model02 GDPG/ IBFG	None *	0.762681	32.4514	15.4947	0.0001	One Co-integration Equation
	At most 1	0.16825	3.68446	3.84146	0.0549	
Model03	None *	0.813308	60.0691	29.797	0	three

<b>GDPG/ IBFG/LTK C</b>				<b>0</b>		<b>Coit Equation s</b>
	<b>At most 1 *</b>	<b>0.612961</b>	<b>26.5032</b>	<b>15.494</b> <b>7</b>	<b>0.0008</b>	
	<b>At most 2 *</b>	<b>0.313352</b>	<b>7.51865</b>	<b>3.8414</b> <b>6</b>	<b>0.0061</b>	

**Source:** Based on the outputs of Eviews-10 software

Note: \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level

**Table 4. Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)**

	<b>Hypothesiz ed No. of CE(s)</b>	<b>Eigenval ue</b>	<b>Max- EigenStatis tic</b>	<b>0.05 Critic al Value</b>	<b>Pro b.</b>	<b>Result</b>
<b>Model01 GDP/ ITKC</b>	<b>None *</b>	<b>0.798862</b>	<b>32.07532</b>	<b>14.264</b>	<b>0</b>	<b>Two Coit Equatio ns</b>
	<b>At most 1 *</b>	<b>0.254768</b>	<b>5.881181</b>	<b>3.8414</b>	<b>0.01 5</b>	
<b>Model02 GDPG/ IBFG</b>	<b>None *</b>	<b>0.762681</b>	<b>28.767</b>	<b>14.264</b>	<b>0.00 0</b>	<b>One Coit Equatio n</b>
	<b>At most 1</b>	<b>0.16825</b>	<b>3.684463</b>	<b>3.8414</b>	<b>0.05 4</b>	
<b>Model03 GDPG/ IBFG/LT KC</b>	<b>None *</b>	<b>0.813308</b>	<b>33.56594</b>	<b>21.131</b>	<b>0.00 0</b>	<b>Three Coit Equatio ns</b>
	<b>At most 1 *</b>	<b>0.612961</b>	<b>18.9846</b>	<b>14.264</b>	<b>0.00 8</b>	
	<b>At most 2 *</b>	<b>0.313352</b>	<b>7.518657</b>	<b>3.8414</b>	<b>0.00 6</b>	

**Source:** Based on the outputs of Eviews-10 software

Note: \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level

From the Trace test results in Table3, it appears that there are two cointegrating equations in model 01 where the Trace Statistics (37.95) and (5.88) are greater than the 5% critical value (15,49) and(3.84) respetively. This implies that the hypothesis of no or one cointegrating equation between GDP and Islamic Takaful activity ITKC are rejected.

In model 2, the hypothesis of no cointegrating equation is rejected because the Trace Statistics (32.45) is greater than the 5% critical value (15,49). Whereas, the hypothesis of having at most one cointegrating equation cannot be rejected because its corresponding Trace statistics (3.60) is lower than the 5% critical value (3.841) which means that there exists at most one long run equilibrium relationship between variables.

In model 3 and the same way, the Trace test indicates that there are three cointegrating equations.

The Maximum Eigenvalue test results support those of Trace test since the the hypothesis of no or one cointegrating equation between GDP and Islamic

Takaful activity ITKC are rejected as it is shown in Table04 that the Maximum Eigenvalue statistics (32.07) and (5.88) are greater than the 5% critical values (14,264) and(3.84) respectively which confirm the existence of two cointegration equations.

In model 03 and in the same way, the hypothesis of no cointegrating equation, the hypothesis of at most one, the hypothesis of at most two are rejected Thus, The Maximum Eigenvalue test results support and confirm those of Trace test again.

The fact of having a long run relationship between variables leads to expect that there should be at least one direction of causality among the variables as it is mentioned by Engle & Granger in 1987<sup>19</sup>.

### 5-3 Error correction model and Granger causality test:

The existence of a long-term cointegration relationship needs equations of the short run such as (1.2), (1.3), (2.3), (3.2), (3.3), (3.4) and (4) to be used which are said to be based on the VAR's framework.

**Table5. Error-correction models for GDPG and LTKC**

<b>Error Correction:</b>	<b>D(GDPG)</b>	<b>Prob</b>	<b>D(LTKC)</b>	<b>Prob</b>
<b>ECT</b>	<b>-1.495696</b>	<b>0</b>	<b>-2.598095</b>	<b>0.17</b>
<b>D(GDPG(-1))</b>	<b>0.270699</b>	<b>0.059</b>	<b>2.435891</b>	<b>0.04</b>
<b>D(LTKC(-1))</b>	<b>-0.014823</b>	<b>0.57</b>	<b>0.18183</b>	<b>0.41</b>
<b>C</b>	<b>0.009188</b>	<b>0.19</b>	<b>0.156198</b>	<b>0.01</b>
<b>R-squared</b>	<b>0.837494</b>		<b>0.243096</b>	
<b>Adj. R-squared</b>	<b>0.807025</b>		<b>0.101176</b>	

**Source:** Based on the outputs of Eviews-10 software

**Table6. Error-correction models for GDPG and IBFG**

<b>Error Correction:</b>	<b>D(GDPG)</b>	<b>Prob</b>	<b>D(IBFG)</b>	<b>Prob</b>
<b>ECT</b>	<b>-1.550548</b>	<b>0</b>	<b>-2.318742</b>	<b>0.12</b>
<b>D(GDPG(-1))</b>	<b>0.268365</b>	<b>0.06</b>	<b>2.071015</b>	<b>0.02</b>
<b>D(IBFG(-1))</b>	<b>0.024623</b>	<b>0.41</b>	<b>-0.359755</b>	<b>0.06</b>
<b>C</b>	<b>0.00704</b>	<b>14.85</b>	<b>-0.005989</b>	<b>0.83</b>
<b>R-squared</b>	<b>0.841151</b>		<b>0.438941</b>	
<b>Adj. R-squared</b>	<b>0.811366</b>		<b>0.333742</b>	

**Source:** Based on the outputs of Eviews-10 software

**Table7. Error-correction models for GDPG, LTKC and IBFG**

	<b>D(GDPG)</b>	<b>Prob</b>	<b>D(LTKC)</b>	<b>Prob</b>	<b>D(IBFG)</b>	<b>Prob</b>
<b>ECT</b>	<b>-1.3696</b>	<b>0</b>	<b>-3.5773</b>	<b>0.059</b>	<b>-2.0049</b>	<b>0.14</b>
<b>D(GDPG(-1))</b>	<b>0.21012</b>	<b>0.15</b>	<b>2.223711</b>	<b>0.056</b>	<b>1.90722</b>	<b>0.028</b>
<b>D(LTKC(-1))</b>	<b>-0.02367</b>	<b>0.4</b>	<b>0.167805</b>	<b>0.43</b>	<b>-0.1922</b>	<b>0.23</b>
<b>D(IBFG(-1))</b>	<b>-0.00084</b>	<b>0.97</b>	<b>0.302371</b>	<b>0.21</b>	<b>-0.40843</b>	<b>0.03</b>
<b>C</b>	<b>0.010881</b>	<b>0.16</b>	<b>0.168756</b>	<b>0.009</b>	<b>0.030603</b>	<b>0.47</b>
<b>R-squared</b>	<b>0.81999</b>		<b>0.342108</b>		<b>0.474793</b>	
<b>Adj. R-squared</b>	<b>0.771987</b>		<b>0.16667</b>		<b>0.334738</b>	

**Source:** Based on the outputs of Eviews-10 software

Generally when GDPG is taken as a dependent variable, the R-squared of (0.83),(0.84), (0.81) in Table5, Table6 and Table7 respectively indicates that higher variations in growth are significantly explained by LTKC, IBFG and by both of LTKC and IBFG unlike the case where LTKC, IBFG taken as a dependent variables since the R-squared of (0.24), (0.43) is very weak.

The coefficients of  $ECT_{t-1}$  in equations (1.2), (2.2) and (3.2) , Table5, Table6 and Table7 respectively, are negative and significant at the 1% level which confirm the long-run relationship and implies that the previous year's deviation from long run equilibrium is corrected at a speed of 14.9% by Takaful contribution LTKC, 15.5% by Islamic banks financing growth IBFG, 13.6% where GDPG is taken as a dependent variable. Therefore, these results show that, in long-run relationship, one way directional causality exists between GDPG and either both LTKC and IBFG or separately. This causality is from both LTKC and IBFG to GDPG and also from LTKC to GDPG and from IBFG to GDPG.

In case where LTKC or IBFG are taken as dependent variables, The coefficients of  $ECT_{t-1}$  in equations (1.3) (2.3) (3.3) and (3.4) are insignificant which means that there is no long run relation from GDPG to LTKC or IBFG.

#### **5-4 VEC and VAR Granger causality:**

Besides these long-run relationships between these variables, the short-run relationship between these three variables is tested using Granger causality test. This test is done to see the short-run causality running from independent variable to dependent variable, in which the null hypothesis is the lagged values of coefficients in each equation are zero. If the P-value is less than 5%, then the null hypothesis ( $H_0$ ) is rejected. Meaning that, the independent variables jointly can influence dependant variable. For this end, the VEC Granger Causality Tests is used for models1 and 2 and VAR Granger Causality is used for model 3.

#### **Table8 VEC Granger Causality Tests**

Dependent variable: D(GDPG)				Dependent variable: D(GDPG)			
Excluded	Chi-sq	df	Prob.	Excluded	Chi-sq	df	Prob.
D(LTKC)	0.336118	1	0.5621	D(IBFG)	0.694564	1	0.4046
Dependent variable: D(LTKC)				Dependent variable: D(IBFG)			
Excluded	Chi-sq	df	Prob.	Excluded	Chi-sq	df	Prob.
D(GDPG)	4.56509	1	0.0326	D(GDPG)	6.535225	1	0.0106

Source: Based on the outputs of Eviews-10 software

Table9. VAR Granger Causality

Dependent variable: GDPG			
Excluded	Chi-sq	df	Prob.
LTKC	0.004191	1	0.9484
IBFG	4.618925	1	0.0316
All	7.833095	2	0.0199
Dependent variable: LTKC			
Excluded	Chi-sq	df	Prob.
GDPG	0.436466	1	0.5088
IBFG	0.28158	1	0.5957
All	1.626451	2	0.4434
Dependent variable: IBFG			
Excluded	Chi-sq	df	Prob.
GDPG	2.473442	1	0.1158
LTKC	10.56753	1	0.0012
All	10.56753	2	0.0051

Source: Based on the outputs of Eviews-10 software

The VEC Granger causality test result in Table8 shows that, in the short-run, there is a unidirectional causality from GDPG to Takaful contributions LTKC as well as from GDPG to Islamic banking IBFG. These results support the "demand following" hypothesis of GDP and Islamic bank, where increase in GDP causes Islamic banking and Takaful insurance activity to develop.

VAR Granger Causality test result in Table 9 shows that, in the short-run, there is a unidirectional causality from Islamic banking IBFG to GDPG and from Islamic Takaful contributions LTKC to Islamic banking IBFG. In addition, IBFG and LTKC can jointly cause GDPG as well as GDPG and LTKC can jointly cause Islamic banking. There is also a unidirectional causality from Takaful contributions LTKC to Islamic banking IBFG only when it is accompanied by GDPG.

To sum up, the Islamic banks financig growth IBFG, GDPG and Takaful insurance contributions LTKC are I(1) and they have a common long run relationship as it is presented in tables 3 and 4. The estimated VECM of model 3 and ECM of models 1 and 2 revealed that there is a unidirectional long-run causlity running from IBFG, LTKC and both of them together towards GDPG since all  $ECT_{t-1}$  are negative and significant only when GDPG is dependent

vairiable. Meaning that these results support the supply leading hypothesis, in the long-run term, where increase in IBFG and LTKC, jointly or separately, causes economic growth to develop and not vice versa. In addition, Granger causality results support the demand following hypothesis in the short run.

As far as the insurance sector is concerned, these results are consistent with the findings of Muye and Shiekh Hassan(2016)<sup>20</sup>, Ward and Zurbruegg (2000)<sup>21</sup> for the cases of Canada and Italy and also with the result of Kugler and Ofoghi (2005)<sup>22</sup> on the case of UK. It is also similar to the findings of Lee(2011)<sup>23</sup> for case of OECD Countries.

The above results may be in line with the explanation of Pradhan<sup>24</sup> in 2015 who said that the increased domestic savings on the basis of insurance schemes can enable the economy to diversify its sources of investment for economic development. Furthermore, underwriting risks for natural calamities will enable government and community to allocate the resources more efficiently for productive activities that contribute to sustained economic development.

### **Conclusion:**

The aim of this study is twofold. First, analyse the relationship between Islamic banking IBFG, Islamic Takaful insurance industry LTKC and economic growth GDPG in the particular context of Malaysia. Second, if such a relationship exists, find the direction of causality in long-run and short-run. To attain these objectives, this article has attempted to test empirically the cointegration between these variables

Using time series data for the period 1997-2018. The ADF unit root test exhibited that the all time series have a unit root at level and are stationary at the first difference. As the three time series have the same degree of integration, a cointegration test is needed. After implementing Johansen cointegration test, it was found that there is a long run relationship between between, Islamic banking IBFG, Islamic Takaful insurance industry LTKC and GDPG. As there is cointegration between LTKC and GDPG and between IBFG and GDPG. There is a need to check the direction of causality for each model.

In the long-run the estimated VECM of model 3 and ECM of models 1 and 2 revealed that there is a unidirectional causality running from IBFG, LTKC and both of them together towards GDPG.

In the short-run, there is a unidirectional causality from GDPG to Takaful contributions LTKC as well as from GDPG to Islamic banking IBFG. These results support the "demand following" hypothesis of GDP and Islamic bank, where increase in GDP causes Islamic banking and Takaful insurance activity to develop. "demand following" hypothesis is correct only when time series are tested separately unlike the results of Furquani(2009)<sup>25</sup> who found the demand following" hypothesis in the long run in Malaysia. It was also found out that there is a short-run unidirectional causality from Islamic Takaful contributions LTKC to Islamic banking IBFG.



These results mean that on one hand insurance activity in Malaysia supports economic growth through risk transfer and indemnification and on the other hand an expanded and productive economy stimulates individuals and companies to buy more Takaful products or to take Islamic credits. Hence, islamic intermediation in Malaysia is a crucial component that should be encouraged.

---

### References :

- <sup>1</sup> Alhassan, A. L., & Fiador, V. (2014), «Insurance-growth nexus in Ghana: An autoregressive distributed lag bounds cointegration approach», *Review of Development Finance*, 4(2), 83-96,P83.
- <sup>2</sup> Akinlo, T., & Apanisile, O. T. (2014). «Relationship between insurance and economic growth in Sub-Saharan African: A panel data analysis», *Modern Economy*, 5(02), 120-127, P120.
- <sup>3</sup> Webb,I., Grace, M. F., & Skipper, H. D.(2002). «The Effect of Banking and Insurance on the Growth of Capital and Output», Center for Risk Management and Insurance, Working Paper 02-1, and *Journal of Financial Issues* ,2(2), 1-32,P5.
- <sup>4</sup> Ward,D.,R,Zurbruegg.(2000). «Does Insurance Promote Economic Growth? Evidence from OECD Countries», *Journal of Risk and Insurance* 67(4), 489–506,P491.
- <sup>5</sup> Webb,I., Grace, M. F., & Skipper op. cit.p28-29
- <sup>6</sup> Bank Negara Malaysia (the Central Bank of Malaysia), *Financial Stability and Payment Systems Reports*.
- <sup>7</sup> Ward,D.,R,Zurbruegg.(2000). op. cit.p, 491.
- <sup>8</sup> Kugler, M., & Ofoghi, R. (2005, September). « Does insurance promote economic growth? Evidence from the UK», In *Money Macro and Finance (MMF) Research Group Conference* (Vol. 8).
- <sup>9</sup> Haiss, P., & Sümegi, K. (2008). «The relationship between insurance and economic growth in Europe: a theoretical and empirical analysis», *Empirica*, 35(4), 405-431.
- <sup>10</sup> Furqani, H., & Mulyany, R. (2009). Islamic banking and economic growth: Empirical evidence from Malaysia. *Journal of Economic Cooperation & Development*, 30(2).
- <sup>11</sup> Kassim, S. (2016). Islamic finance and economic growth: The Malaysian experience. *Global Finance Journal*, 30, 66-76.
- <sup>12</sup> Lee, C. C. (2011). Does insurance matter for growth: Empirical evidence from OECD countries. *The BE Journal of Macroeconomics*, 11(1).
- <sup>13</sup> Muye, I.M., A.F. S. Hassan.( 2016) . «Does Islamic Insurance Development Promote Economic Growth? A Panel Data Analysis», *Procedia Economics and Finance*, 35, 368 – 373 (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>).
- <sup>14</sup> Olayungbo, D. O. (2015). «Insurance Demand, Financial Development and Economic Growth in South Africa: Evidence from Toda-Yamamoto Causality Test», *Journal of Applied Economics and Business*, 3(3), 35-54.
- <sup>15</sup> Pradhan, R. P., Arvin, B. M., Norman, N. R., Nair, M., & Hall, J. H. (2016). « Insurance penetration and economic growth nexus: cross-country evidence from ASEAN», *Research in International Business and Finance*, 36, 447-458.
- <sup>16</sup> Amlan ,Ghosh.(2013), Does life insurance activity promote economic development in India: an empirical analysis. *Journal of Asia Business Studies*,7(1) 31-43..p35
- <sup>17</sup> Furqani, H., & Mulyany, R. (2009). Islamic banking and economic growth: Empirical evidence from Malaysia. *Journal of Economic Cooperation & Development*, 30(2).
- <sup>18</sup> Granger, C. W. J. (1988) «Some recent developments in a concept of causality», *Journal*

---

of *Econometrics*, 39, 199–211,P204.

<sup>19</sup> Engle, R. F. & Granger, C. W. J. (1987). «Cointegration and error correction: representation, estimation and testing», *Econometrica*, 55, 251-276,P259.

<sup>20</sup> Muye, I.M., A.F. S. Hassan.( 2016) op.cit

<sup>21</sup> Ward,D.,R,Zurbruegg Op. cit., p.503

<sup>22</sup> Kugler & Ofoghi Op. cit., p.18

<sup>23</sup> Lee Op. cit., p.22

<sup>24</sup> Pradhan & all Op. cit., p.18

<sup>25</sup> Furqani, H., & Mulyany op.cit